سلسلة نصوص تراثية للباحثين

(١٥٧٧)

الحكمة من

والحكمة في

مسائل وتعليل

من مصنفات شروح الحديث

أكثر من ٣٠٠٠ مادة

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٦هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

https://t.me/dralhoshan تليجرام

الحكمة في

"وربما كررت اسم الأول الذي له اللفظ».

ولأن الناسخ لم يعرف قيمة تلك التحويقة فأخل بها فقد حافظت أنا على جهد المهلب، فميزت الزيادات وفصلتها بأن وضعت في آخرها فاصلة هذا رسمها (،) وربما فصلت بوضع كل زيادة بين علامتين هذا رسمهما («») وذلك إذا كانت الزيادة في النص المرفوع، وربما استأنفت سطرا جديدا.

الخامس: بعد ذكر الحديث كاملا يتبع المهلب بتخريج الحديث في أبوابه التي ذكره البخاري فيها.

فقال: «ثم إني ذكرت في آخر الحديث كل باب خرجه البخاري رضي الله عنه فيه ليستدل الدارس له المتفقه بتلك التراجم على لطيف المعاني التي تضمنت ويتعلم كيف وجه الاستنباط لها إن خفيت واستخراجها إن غمضت، والله يلقي الحكمة من أراد به الخير بفضله.

ولما خرجت من الأحاديث الأكمل، وركبت منها المشتت فاتصل، ألفيت الذي صدر به من الحديث في أوائل الأبواب مقطوعا وأكثرها في الكتاب مسندا في غير تلك الأبواب المصدر بها فيها فخرجتها حيث أجدها وتركت ذكرها في مواضع التصدر بها».

السادس: لم يكرر المهلب الأبواب المكررة الواردة في كتب مختلفة، فقال: «وهممت أيضا بترك الأبواب التي هي بمعنى واحد في أواخر الأحاديث، مثل قوله باب تزويج المحرم، وقال في النكاح: باب نكاح المحرم، وباب المرأة تحيض." (١)

"على لطيف المعاني التي تضمنت ويتعلم كيف وجه الاستنباط لها إن خفيت واستخراجها إن غمضت، والله يلقي الحكمة من أراد به الخير بفضله.

ولما خرجت من الأحاديث الأكمل، وركبت منها المشتت فاتصل، ألفيت الذي صدر به من الحديث في أوائل الأبواب مقطوعا وأكثرها في الكتاب مسندا في غير تلك الأبواب المصدر بها فيها فخرجتها حيث أجدها وتركت ذكرها في مواضع التصدير بها.

وهممت أيضا بترك الأبواب التي هي بمعنى واحد في أواخر الأحاديث، مثل قوله باب تزويج المحرم، وقال

(١) المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، المهلب بن أبي صفرة ١١٣/١

في النكاح: باب نكاح المحرم، وباب المرأة تحيض بعد الإفاضة، وقال في الحج: باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، وخرج فيها حديثا واحدا، وغيرها كثير فتركت الأقل، وذكرت الأكثر.." (١)

"٨- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله تعالى)) رواه البخاري ومسلم.

عناصر الدرس:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: مرفوعا: (أمرت أن أقاتل الناس حتى...)

تخريج الحديث

موضوع الحديث

منزلة الحديث

المعنى الإجمالي للحديث

ذكر بعض الأحاديث في معنى حديث ابن عمر

شرح قوله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس)

معنى الأمر بالقتال في الحديث

إعراب قوله: (أمرت)

المراد بالناس في قوله: (أمرت أن أقاتل الناس)

الحديث خاص بالمشركين دون أهل الكتاب

شرح قوله صلى الله عليه وسلم: (حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله..)

اختلاف العلماء في إضافة إقام الصلاة وإيتاء الزكاة بعد الأمر بالشهادتين

شرح قوله صلى الله عليه وسلم: (ويقيموا الصلاة)

معنى إقامة الصلاة

حكم تارك الصلاة

متى يكفر تارك الصلاة؟

---

(١) المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، المهلب بن أبي صفرة ١٤٩/١

حكم قتال الممتنع من أداء الصلاة

شرح قوله صلى الله عليه وسلم: (ويؤتوا الزكاة)

معنى إيتاء الزكاة

حكم مانع الزكاة

حكم قتال الممتنع من إيتاء الزكاة

أدلة مشروعية قتال الممتنعين من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة

حكم قتال الممتنع من الصوم

حكم قتال الممتنع من الحج

مسائل متفرقة في القتال

حكم القتال

الحكمة من مشروعية القتال

أهل الكتاب لا يقاتلون إلا بعد التخيير

اشتراط الإيذان والإبلاغ قبل الغزو

حكم التبييت

شرح قوله صلى الله عليه وسلم: (فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم)

معنى (عصموا) أي منعوا وحفظوا

أصل العصمة من (العصام) وهو وكاء القربة." (١)

"المراد بعصمة الدم: حرمة القتل

المراد بعصمة المال: حرمة أخذه

حكم دم المستأمن وماله

حكم دم المعاهد وماله

---

(١) الأربعون النووية، ص/٣٢

حكم دم الحربي وماله
حكم دم المشرك وماله

شرح قوله صلى الله عليه سلم: (إلا بحقها)
بيان ما يدخل في هذه الجملة
لفظة: (إلا بحق الإسلام) تفرد بها البخاري عن مسلم
الاستثناء في الحديث منقطع
زعم سفيان أن الحديث كان في أول الإسلام
أراد بذلك أنه منسوخ
بيان أن الحديث محكم غير منسوخ

شرح قوله صلى الله عليه وسلم: (وحسابهم على الله)
الجمع بين ألفاظ أحاديث الباب
حكم قبول توبة الزنديق
فوائد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
وجوب الاستجابة لأمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم.
مشروعية الجهاد في الإسلام
عصمة دم المسلم
أن الأحكام تجرى على الظاهر
أن الإسلام حفظ لأهله في الدنيا والآخرة
اقتران الزكاة بالصلاة دليل أهميتها
إثبات الحساب

الأسئلة:
س١: ما معنى الأمر بالقتال في الحديث؟

س٢: أعرب قوله: (أمرت)؟

س٣: ما المراد بالناس في قوله: (أمرت أن أقاتل الناس)؟

س٤: بين اختلاف العلماء في وجه إضافة إقام الصلاة وإيتاء الزكاة بعد الأمر بالشهادتين؟

س٥: ما معنى إقامة الصلاة؟

س٦: متى يقاتل الممتنع عن أداء الصلاة؟

س٧: ما حكم قتال الممتنع عن إيتاء الزكاة؟

س٨: ما الحكمة من مشروعية هذا القتال؟

س٩: ما معنى (عصموا)؟

س١٠: بين حكم دم كل من :

أ- المستأمن ب- المعاهد ج- الحربي د- المشرك

س١١: ما هو حق الإسلام الذي يعصم الدم والمال؟

س١٢: هل هذا الحديث محكم أو منسوخ؟

س١٣: اذكر بعض الفوائد من حديث ابن عمر رضي الله عنه؟

الدرس العاشر:." (١)

"ذكر الأدلة من الكتاب والسنة على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في بعض المسائل الشرعية

النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من أن يقر على خلاف الصواب

من فوائد الحديث

وجوب الانتهاء عن النواهي الشرعية.

المنهيات لا تعلق لها بالقدرة

امتثال الأوامر بحسب الاستطاعة

---

(١) الأربعون النووية، ص/٣٣

التيسير على العباد في التشريع

التحذير من أسباب الهلاك

حرمة السؤال عما لا مصلحة فيه

تحريم الاختلاف على الأنبياء

الأسئلة:

س١: اذكر سبب ورود هذا الحديث؟

س٢: ترجم بإيجاز لأبي هريرة رضي الله عنه؟

س٣: النهي قسمان؛ اذكرهما ومثل لكل واحد منهما؟

س٤: هل النهي أشد من الأمر؟

س٥: بين حكمة عدم تقييد اجتناب المنهيات بالاستطاعة؟

س٦: اذكر بعض أقوال السلف في فضل ترك المعاصي؟

س٧: اذكر بعض صيغ الأمر؟

س٨: ينقسم الأمر قسمين اذكرهما ممثلا لهما؟

س٩: بين باختصار ثمرات امتثال الأمر؟

س١٠: اشرح بإيجاز قاعدة (الميسور لا يسقط بالمعسور)؟

س١١: أيهما أفضل اجتنبات النهي أو امتثال الأمر مع الاستدلال؟

س١٢: هل الأصل في الشريعة الأمر أو النهي؟

س١٣: ما المراد بالهلاك في الحديث؟

س١٤: بين ما تفيده صيغة الحصر: (إنما)؟

س١٥: لم ورد الذم عن كثرة المسائل؟

س١٦: اذكر بعض الأمثلة لأنواع الأسئلة المذمومة؟

س١٧: بين الحكمة من كراهة السلف رحمهم الله السؤال عما لم يقع؟

س١٨: اذكر بعض الآثار الواردة في الحث على اتباع هدي السلف الصالح؟

س١٩: اذكر بعض الأمثلة للأسئلة المحمودة؟

س٢٠: ما معنى الاختلاف على الأنبياء؟
س٢١: هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد في بعض المسائل الشرعية؟
س٢٢: اذكر بعض الفوائد من الحديث؟

الدرس الحادي عشر:." (١)
"تفاوت المحرمات
من المحرمات ما ينقض الإسلام
ومنها ما هو من أكبر الكبائر ولا ينقض الإسلام
ومنها ما هو من الكبائر
الكبائر متفاوتة في درجة التحريم
ومنها ما هو من الصغائر
التحليل والتحريم حق من حقوق الله عز وجل
شرح قوله: (ولم أزد على ذلك شيئا أأدخل الجنة؟ قال: نعم)
قوله: (ولم أزد على ذلك شيئا) يمكن أن يحمل على وجهين:
الوجه الأول: أن فعل سائر الواجبات وترك المحرمات داخل في تحليل الحلال وتحريم الحرام
الوجه الثاني: أن هذا الحديث من نصوص الوعد فيفهم مع النصوص الأخرى
حكم ترك النوافل والمستحبات
النوافل غير واجبة وتركها مكروه
النوافل تجبر الخلل في العبادات الواجبة
بيان معنى كلمة (نعم)
دخول الجنة يكون بأداء الواجبات وترك المحرمات
ذكر الأدلة على ذلك
يعذب العبد على قدر تقصيره في الواجبات وفعله للمحرمات أو يتجاوز الله عنه بمنه وكرمه

(١) الأربعون النووية، ص/٣٦

أقسام دخول الجنة:

القسم الأول: دخول أولي

الدخول الأولي: أن يدخل الجنة ولم يعذب في النار

القسم الثاني: دخول مآلي

الدخول المآلي: هو أن يعذب في النار ثم يكون مآله إلى الجنة

تنوع الأحاديث في أسباب دخول الجنة

الجمع بين هذه الأحاديث

الحكمة من هذا التنوع

أنواع الأعمال التي وعد عليها بدخول الجنة

١- كلمة التوحيد

ويدخل فيها اجتناب الشرك

٢- الصلاة

٣- الوضوء

٤- سؤال الله تعالى الجنة

٥- أداء الفرائض

الأعمال التي رتب عليها دخول الجنة من باب الأسباب وليست موجبة

الأسباب تنتج مسبباتها إذا اجتمعت الشروط وانتفت الموانع

معنى الأحاديث التي رتبت دخول الجنة على مجرد التوحيد

ما تفيده كلمة التوحيد إذا تحققت في القلب

منهج أهل السنة في نصوص الوعيد

من فوائد حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه:

السؤال عن العلم سبب من أسباب تحصيله

أهمية الصلاة في الإسلام

المقتصد من أهل الجنة

تفاضل الناس في الطاعة

الإسلام دين علم وعمل

يسر الإسلام وسماحته

الأسئلة:." (١)

"س١: ترجم لراوي الحديث بإيجاز؟

س٢: اذكر تخريج الحديث؟

س٣: وردت أحاديث في معنى هذا الحديث؛ اذكر بعضها؟

س٤: من هو سائل النبي صلى الله عليه وسلم؟

س٥: تحدث بإيجاز عن أهمية السؤال في طلب العلم؟

س٦: ما معنى: (أرأيت إذا صليت المكتوبات)؟

س٧: عرف الصلاة لغة وشرعا؟

س٨: ما حكم الصلاة؟

س٩: عرف الصوم لغة وشرعا؟

س١٠: ما العلة في عدم ذكر الزكاة والحج في الحديث؟

س١١: ما معنى: (أحللت الحلال، وحرمت الحرام)؟

س١٢: هل يدخل في الحلال: الواجب والمستحب والمباح؟

س١٣: اذكر بعض أقوال السلف في تفسير قوله تعالى: (لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم)؟

س١٤: ما حكم تحريم الحلال بيمين أو نذر مع اعتقاد حله في الأصل؟

س١٥: ما معنى (الحرام) عند الأصوليين؟

س١٦: ما حكم من لم يعتقد تحريم الحرام؟

س١٧: اذكر أربعا من صيغ التحريم الواردة في النصوص الشرعية مع التمثيل؟

س١٨: ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ولم أزد على ذلك شيئا)؟

---

(١) الأربعون النووية، ص/٦٧

س١٩: ماذا يفيد قول النبي صلى الله عليه وسلم: (نعم)؟

س٢٠: ما الحكمة من تنوع الأحاديث في أسباب دخول الجنة؟

س٢١: اذكر بعض الأنواع التي وعد عليها بدخول الجنة؟

س٢٢: ما معنى الأحاديث التي رتب دخول الجنة فيها على مجرد التوحيد؟

س٢٣: بين باختصار منهج أهل السنة في نصوص الوعيد؟

س٢٤: عدد بإيجاز بعض فوائد الحديث؟

الدرس الحادي والعشرون:

٢٣- عن أبي مالك - الحارث بن عاصم- الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ ِ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملأ ِ ما بين السموات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو؛ فب ِائع نفسه فمعتقها أو موبقها)). رواه مسلم.." (١)

"صيغ رواية الحديث القدسي

الفرق بين القرآن والحديث القدسي

الفرق بين الحديث النبوي والحديث القدسي

شرح قوله تعالى: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي)

ذكر ما تضمنه قوله تعالى: (يا عبادي) من التلطف ولفت الانتباه

أقسام العبادة:

القسم الأول: عبادة عامة لكل الخلق، بمعنى معبد

القسم الثاني: عبادة خاصة للمؤمنين، بمعنى عابد

أركان العبادة الخاصة:

الركن الأول: الخوف

الركن الثاني: الرجاء

---

(١) الأربعون النووية، ص/٦٨

الركن الثالث: المحبة
شروط العبادة الخاصة:
الشرط الأول: الإخلاص
الشرط الثاني: المتابعة
معنى التحريم في قوله تعالى: (حرمت)
الله تعالى يحرم ويوجب على نفسه ما شاء
هذا التحريم والإيجاب من لطف الله تعالى بعباده
العباد لا يبلغون أن يحرموا على ربهم شيئا
بيان معنى (الظلم)
أصل (الظلم) في لغة العرب: وضع الشيء في غير موضعه
ذكر شواهد هذا المعنى في لغة العرب
تعريف أهل السنة للظلم لا يلزم منه لوازم باطلة بخلاف تعريفات المعتزلة والأشاعرة
تنزيه الله تعالى عن الظلم
ذكر بعض الأدلة في نفي الله تعالى الظلم عن نفسه
بيان معنى الظلم المنفي عن الله تعالى
الفرق بين الظلم والهضم في قوله تعالى: (فلا يخاف ظلما ولا هضما)
بيان معنى حديث: (لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه، لعذبهم وهو غير ظالم لهم...)
معنى قول بعض السلف: (الظلم مستحيل على الله تعالى)
شرح قوله تعالى: (وجعلته بينكم محرما؛ فلا تظالموا)
حكم الظلم
أنواع الظلم:
النوع الأول: ظلم العبد لنفسه، وهو قسمان:
القسم الأول: ظلم النفس بالشرك
الشرك أعظم الظلم

القسم الثاني: ظلم النفس بارتكاب الحرام، والتفريط فيما أوجب الله جل وعلا
النوع الثاني: ظلم العبد لغيره
(لا تظالموا): أي لا يظلم بعضكم بعضا
تحريم الظلم من آثار أسماء الله تعالى وصفاته
ما قيل في الحكمة من تحريم الله الظلم بين العباد
ذكر بعض النصوص في الترهيب من الظلم
عواقب الظلم وخيمة." (١)

"٣٤- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان)). رواه مسلم.

عناصر الدرس:
حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه -مرفوعا-: (من رأى منكم منكرا فليغيره...)
تخريج الحديث
موضوع الحديث
قصة الحديث
منزلة الحديث
المعنى الإجمالي للحديث
ذكر بعض الأحاديث في معنى حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
سبب إيراد أبي سعيد رضي الله عنه للحديث
شرح قوله صلى الله عليه وسلم: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده)
بيان معنى (المنكر)
بيان المراد بالرؤية في الحديث
إطلاقات الرؤية:

---
(١) الأربعون النووية، ص/٧٤

الإطلاق الأول: الرؤية البصرية

الإطلاق الثاني: الرؤية العلمية

هل الإنكار متءلق بالرؤية؟

دل الحديث على أن وجوب الإنكار متعلق بالرؤية، وفي حكمها ما يقوم مقامها

قوله: (منكرا) نكرة في سياق الشرط فيعم كل منكر

معنى قوله: (فليغيره)

معنى الأمر في الحديث

معنى التغيير

الفرق بين التغيير والإزالة

تنبيه: تغيير المنكر غير معاقبة فاعله

حكم إنكار المنكر

التحذير من التهاون في إنكار المنكر

متى يتعين الإنكار؟

شروط وجوب إنكار المنكر:

الشرط الأول: الإسلام

الشرط الثاني: التكليف، ويشمل: العقل والبلوغ

الشرط الثالث: الاستطاعة

الشرط الرابع: العلم بكونه منكرا

الشرط الخامس: رؤية المنكر

آداب إنكار المنكر

أن يكون المنكر مجتنبا للمنكر

أن ينصح للمنكر عليه ويرفق به

أن يراعي الحكمة في أسلوب الإنكار ووقته وطريقته

أن يرشد المنكر عليه إلى البدائل الشرعية

ضابط المنكر الذي يجب إنكاره

هو المنكر المجمع عليه أو ما كان الخلاف فيه ضعيفا

مسألة: حكم الإنكار في مسائل الخلاف

معرفة المعروف والمنكر تكون بالقلب

حكم إنكار المنكر المستور." (١)

"بغض العاصي الموحد في ذات الله لا يوجب بغضه مطلقا

من تلبيس إبليس اتباع الظن في البغض

أصل البغض في القلب

الحكمة من النهي عن التباغض

سبب كثرة التباغض

النهي عن التباغض على مرتبتين:

المرتبة الأولى: النهي عن فعل ما يوجب التباغض

المرتبة الثانية: النهي عن إضمار البغض للمسلم بغير حق

سمو تعاليم الدين الإسلامي

نشر المحبة بين المسلمين من مقاصد الشريعة الإسلامية

لتحقيق هذا المقصد رتبت أحكام كثيرة منها:

١- النهي عن الوقوع في أسباب التباغض كشرب الخمر ولعب الميسر

٢- تحريم الغيبة والنميمة

٣- الأمر بإصلاح ذات البين

٤- الأمر بإفشاء السلام

٥- تحريم التدابر والتقاطع وهجر المسلم

٦- تحريم السخرية والتنابز بالألقاب

٧- تحريم التجسس واتباع الظن

---

(١) الأربعون النووية، ص/١٠٣

دلالة الحديث على أن هذا الحكم من الأحكام الخاصة بين المسلمين

الكافر لا يساوي المسلم في هذا الحق

كثرة الأحاديث في النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه." (١)

"تحريم إيذاء المسلم بأي وجه من الوجوه، ومن ذلك:

١- سفك دمه

٢- غيبته

٣- النم عليه

٤- دفعه دفعة تعنته

٥- ترويعه

٦- أخذ عصاه بغير إذنه

٧- تناجي اثنين دون الثالث

٨- تعيير المسلم

٩- تطلب عورته

١٠- ذكره بما يكره، ويشمل: الغيبة والبهتان

الترهيب من إيذاء المسلم

تحريم سفك دم المسلم بغير حق

تحريم أكل مال المسلم بغير حق

ذكر بعض صور أكل مال المسلم بغير حق

تحريم النيل من عرض المسلم

ذكر بعض صور النيل من عرض المسلم

ذكر بعض أخلاق الأخوة الإيمانية

١- التعاطف والتواد

٢- التناصح

---

(١) الأربعون النووية، ص/١٠٨

٣- التناصر

٤- التراحم

وصايا السلف في التعامل بين المسلمين

من فوائد حديث أبي هريرة رضي الله عنه

تحريم الحسد

تحريم النجش

تحريم التباغض والتدابر

تحريم بيع الرجل على بيع أخيه

بيان واجبات الأخوة الإسلامية

تحريم إيذاء المسلم بأي وجه من الوجوه

الترهيب من احتقار المسلم

عصمة دم المسلم وماله وعرضه

التعليم بالإشارة

تكرار المسائل المهمة في العلم

الأسئلة:

س١: ما معنى الحسد وهل يدخل فيه الغبطة؟

س٢: حقيقة الحسد اعتراض على قضاء الله وقدره؛ بين ذلك.

س٣: ما حكم من لم يعمل بمقتضى حسده إن كان مغلوبا على أمره؟

س٤: إذا سعى المرء في اكتساب مثل فضائل الآخر فهل عليه إثم؟

س٥: اذكر مراتب الناس في ترك الحسد مبينا أيها الأفضل؟

س٦: اذكر بعض النصوص الواردة في الترهيب من الحسد.

س٧: تحدث باختصار عن سبل علاج الحسد.

س٨: ما سبب تسمية الغبطة حسدا؟

س٩: عرف (النجش) لغة وشرعا.

س١٠: اذكر الخلاف في حكم بيع النجش.
س١١: مثل بأمثلة للبغض المحمود وأخرى للبغض المذموم.
س١٢: ما الحكمة من النهي عن التباغض؟
س١٣: نشر المحبة بين المسلمين من مقاصد الشريعة، تحدث بإيجاز عن ذلك مستدلا.
س١٤: اذكر بعض الوسائل في محاربة التباغض بين المسلمين.
س١٥: ما أصل التدابر في اللغة وما الفرق بينه وبين التقاطع؟
س١٦: اذكر بعض الأحاديث في ذم هجر المسلم.." (١)

"٧٤ - (٤٧) حلطنى حرملة بن يحيى ، ائبأنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يوئس عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة ، عن رسول الته (صلى الله عليه وسلم) قال : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ، ومن كان يؤمن بالئه واليوم الآخر فليكرم جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) .

٧٥ - (...) حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حد ، شا أبو الأحوص عن أبى حسين ، عن
أبى صالح ، عن أبى هريرة ؛ قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (من كان يؤمن بالله وا ليوم
وقوله : (من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذى جارماا ، وفى الحديث الاخر : (فليحسن إلى جاره) ، وفى الاخر : (فليكرم جاره) معنى ذلك : أن من التزم شرائع الإسلام لزمه إكرام جاره وبره ، وأمر أهل الإيمان بذلك .
وكل هذا تعريف بحق الجار وحض على حفظه ؛ وقد أوصى الله بالإحسان إليه فى كتابه ، وقال - عليه السلام - : (مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) .
وعن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت : يا رسول الله ، إن لى جارين فإلى أيهما أهدى ؟ قال : (الى أقربهما منك بابا) (١) .

(١
) اخرجه البخارى فى صحيحه فى كثر من موضع ، فقد أخرجه فى الثفعة ، بأى الجوار أقرب ٣ / ١١٥

(١) الأربعون النووية، ص/١١٠

، وفى الهبة ، ببمن يبدأ بالهدية ٣ / ٢٠٨ ، وفى الأدب ، بحق الجوار فى قرب الابواب ١٣ / ٨ والحديث مما انفرد به البخارى عن مسلم ، كما أحرجه أحمد فى المند ٦ / ١٧٥ ، ١٨٧ ، ١٩٣ ، ٢٣٩ .

قال الحافظ فى الفتح : " أقربهما : أى أشدهما قربا ، وقيل : الحكمة فيه أن الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها ، بخلاف الا"بعد ، وأن الأقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات ، ولا سيما فى أوقات الغفلة .

وقال ابن أبى جمرة : الإهداء إلى الاقرب مدوب ؛ لان الهدية فى ال الصل ليست واجبة ، فلا يكون الترتيب فيها واجبا .

قال الحافظ : وفى الحديث أن الأخذ فى العمل بما هو أعلى أولى ، وفيه تقديم العلم على الل .

قال : واختلف فى حد الجار ، فجا عن على - رضى الله عنه - : " من سمع النداء فهو جار) ، وقيل : (من صلى معك صلاة الصبح فى المسجد فهو جار ثا ، وعن عائثة : (حد الجوار أربعون دارا من كل جانب " ، وعن الأوزاعما مثله ، اخرج البخارى مثله فى الأدب المفرد عن الحسن ، للطبرانى بند ضعيف عن كعب بن مالك مرفوعا : (ألا إن اربعين ثارا جارا) ، أخرج ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب : (أربعون ثارا عن يمينه ، وعن يساره ، ومن خلفه ومن بين يديه) .

قال الحافظ ت وهذا يحتمل كالأولى ، ويحتمل أن يريد التوزيع ، فيكون من كل جانب عشرها ا .

فتح ١٠ / ٤٦٣ .

الآخر فلا يؤذى جاره ، ومن كان يؤمن بألله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت) .

وكذا قوله - أيضا - : (فليكرم ضيفه) (١) بمعنى ما تقدم .

والضيافة من اداب الإسلام ، وخلق النبيين والصالحن ، وقد أوجبها الليث (٢) وقال :

هى حق واجب ليلة واحدة ، واحتج بالحديث : " ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم) (٣) ، وبحديث عقبة : (ان نزلتم بقوم فأمروا لكم بحق الضيف فاقبلوا ، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى

لهم) (٤) .
وعامة الفقهاء على أنها من مكارم الأخلاق ، وحجتهم قوله (صلى الله عليه وسلم) : (جائزته يوم وليلة) ، والجائزة العطية والمنحة والصلة ، وذلك لا يكون إلا مع الاختيار .
وقوله : (فليكرم وليحسن) تدل عليه ، اذ ليس يستعمل مثله فى الواجب () ، مع
(١) (٢)
(٣)
(٥)
حديث رقم (٧٤ / ٤٧) بالباب الثانى .
هو ابن سعد ، الإمام الحافظ ، شيخ الإسلام ، وعالم الديار المصرية ، مولده – بقرية فشندة .
وهى الأن قرقشدة من أعمال القل!وبية – سنة ثلاث وتسعين ، سمع عطا بن أبى رباح ، وابن شهاب الزهرى ، وهشام بن عروة ، وخلق كثير ، وروى عنه خلق كثير ، منهم ابن المبارك ، وابن لهيعة ، .
قال ابن وهب : كل ما كان فى كت مالك : واخبرنى من ارضى من أهل العلم ، فهو الليث بن سعد .
وقال حرملة : سمعت الشافعى يقول : الليث ائغ للأثر من مالك .
مات سنة خصص وسبعين ومائة .
الطبقات الكبرى ٧ / ١٧ ٥ ، تاريخ بغداد ١٣ / ٢٧ ، سير ٨ / ١٣٦ .
الحديث بهذأ اللفظ اخرجه الطحاوى فى المشكل ٤ / ٣٨ ، وتأول الوجوب فيه على المارين بقوم فى باقية لا يجدون من ضيافتهم إياهم بدلا ، ولا يجدون ما يبتاعونه مما يغنيهم عن ذلك .." (١)

"٨٩ – (...) حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، أخبرنا أبو اليمان عن شعيب ، عن الزهرى ، حدثنى سعيد بن المسيب ؛ أن أبا هريرة قال : سمعت النبى (صلى الله عليه وسلم) يقول : (جاء أهل اليمن ، هم أرق أفئلة وأضعف قلوبا ، الإيمان يمالط و الحكمة يمانية! ، السكينة فى أهل الغن! ، والفخر والخيلاء فى الفدادين أهل الوبر ، قبل مطلع الشمس لما .
ومعخى : (أرق أفئدة وقلوبأ وألن وأضعف) متقارب ، وكلها راجع إلى ضد القسوة والغلظ ، وذلك أن من رق قلبه ولان قبل المواعظ ، وخضع للزواجر ، وسارع إلى الخير ، وصفى للإيمان (١) والفقه والحكمة ،

---
(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٢٠٦/١

بخلاف من قسا قلبه وغلظ وكثفت حجب الكبر والفخر والعجب عليه .
وقد يكون ذكر القلوب والأفئدة ها هنا بمعنى واحد ، تكررت باختلاف لفظ كما اختلف اللفظ الذى قبلها ، وقد يكون بينهما فرق إذ قيل : إن الفؤاد ثاخل القلب ، فوصف القلب باللين والضعف والفؤاد بالرقة ، أى أن قلوبهم أسرع انعطافاً وتقلبا للإيمان [من غيرها ؛ إذ أفئدتها أرق وأصفى لقبول الإيمان] (٢) والحكمة ، واقل حجباً وأغثية من غيرها ، وقد يكون الإشارة بلين القلب إلى خفض الجناح ، ولن الجانب ، والانقياد والاستسلام وترلبا لغلو ، وهذه صفة الظاهر ، والإشارة برقة الأفئدة إلى الشفقة على الخلق والعطف عليهم والنصح لهم ، وهذه صفة الباطن ، وكأنه (٣) أشار إلى أنهم احسن أخلاقاً ظاهرا وباطناً .
وقد نتمل الذهبى عن المدائنى عن عبد الله بن فائد قال : كانت أم البنين نجت عيينة عند عثمان ، فدخل عيينة على عثمان بلا إذن فعتجه عثمان ، فقال .
ما كنت أرى أنى أحجب عن رجل من مضر ، فقال عثمان : ادن فأصب من العلاء ، قال : إنى صائم ، قال : تصوم الليل ؟ أ قال .
إنى وجدت صوم الليل أيسر على .
هذا ما كان من بعض لثأن عيية ، وما حملنا على الإسهاب فيه إلا التاكيد على كلام القاضى فى سبب الحديثط .
راجع فى اخبار عيحنة : الطبقات الكبرى ٣ / ٥٧٨ ، تاريخ الطبرى ٢ / ٥ ٣٥ ، الجرح والتعديل ٧ / ١ ٤ ١ ، الاستيعاب ٣ / ٢٥٦ ، الإصابة ٣ / ٢٣٧ ، اشد الغابة ٤ / ٥ ٠ ٢ ، البداية والنهاية ٧ / ١ ٢٢ ، ائساب الأشراف
١ / ٢٣٩ ، الكامل فى الخاريخ ٢ / ٩٦ ، ٣ / ٩٩ ١ ، تاريخ الإسلام - عهد الخلفا ٣٤٧ .
(١) فى الأصل : الإيمان .
(٢) سقط من ال الصل ، واستدرك ب!امشه بسهم .
(٣) فى ت : فكأنه .

٩٠ - (...) حدثنا أبو بكر بن ابى شيبة وأبو كريب ، قالا : حد - ننا أبو معاوية عن الأعمش ، عن ابى صالح ، عن ابى هريرة ؛ قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (أتاكم اهل اليمن ، هم ألين قلوئا وأرق أفئدة ، الإيمان يمان والحكمة يمانية! ، رأس اهفر قبل المشرق) .
(...) وحدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب ، قالا : حدثنا جرير!عن الأعمش بهنا الإسناد .
ولم يذكر : " رأس اهفر قبل المشرق) .
٩١ - (...) وحدثنا محمد بن المثئى ، حدذشا ابن أبى عدى .
ح وحدثنى بشر بن خالد ، حدذشا محمدث يعنى ابن جعفر - قالا : حدثنا شعبة عن الأعمش بهذا الإسناد ، مثل حليث جرير ، وزاد : (والفخر والخيلاء فى أصحاب الإبل ، والسكينة والو قار فى أصحاب الشاء) .
وقد يكون الإشارة بلين القلوب ورقة الأفئدة إلى كثرة الخوف والانزعاج للمواعظ
وا لأذكار .
ومعنى قوله : (الإيمان يمان) : أى معظم أهله يمانون ، والقائمون به يمانون والناصرون له ، أو مستقره - إن كان المراد الأنصار - أو مبتدؤه وظهوره عندهم - على ما أشار إليه من قال : إن المراد به مكة والمدينة .
وقيل : معناه : أهل اليمن أكمل الناس إيمانا .
وقوله : (الحكمة يمانية) : الحكمة عند العرب ما يمنع (١) من الجهل ، والحكيم من
منعه عقله وحكمته عن الجهل .
حكاه ابن عرفة ، مأخوذ من حكمة الدابة ، وهى الحديدة التى فى لجامها لمنعها إياها .
وقيل فى قوله تعالى : { يؤتي الحكمة من يشاء} (٢) : ! لا الإصابة فى القول والفقه والفهم ، وقيل : الحكمة طاعة الله والاتباع له ، والفقه فى الدين ، وقيل : الحكمة الفهم عن الله من أمره ونهيه ، وقال مالك[فى] (٣) الحكمة : الفقه فى الدين يدخله الله فى القلوب .
وقيل غير هذا ، وقد مر فى بعض روايات الأم : (الفقه يمان ، والحكمة يمانية) .
(١) فى ت : مغ .
(٢) ا لبقرة : ٢٦٩ .

(٣) ساقطة من ق .

كتاب الإيمان / باب تفاضل أهل الإيمان فيه ...
الخ
٣٠٣." (١)

"وقوله : (مملوءة حكمة وايمانا) : فالحكمة قد جاءت بمعنى النبوة ، كما قيل فى قوله تعالى : { ادع إلى سبيل ربك بالحكمة} (١) وفى قوله : { وآتيناه الحكم صبيا} (٢) أنه الحكمة ومعناها : النبوة ، والحكمة - أيضا - ما منع من الجهل ، وقيل ذلك فى قوله تعالى : { يوقي الحكمة من يشاء} (٣) .
فإن قيل : الحكمة والإيمان معنمان ووصفان ، فكيف يملأ بهما طست وهذه صورة الأجسام ؟ فاعلم أنه قد يكون أن الله تعالى[لما طفر قلبه] (٤) عن مضغة[الشر] () وغفلة (٦) الشيطان القابلة لغير العلم والحكمة ، عو ضه منها بفضله ماشاء مما أودعه قلبه ، وما جعله متعلقا لقبول حكمته وألطاف نبوته ، والإيمان بمجامع (٧) غيبه وشهادته ، [و] (٨) عبر عن ذلك بمتعلقه وهو الإيمان والحكمة ، فسماها بذلك اذ كانت تقوم به ، وأما قولهم فى الرواية الاخرى : (ثم حشى إيمانا وحكمة) فعلى طريق الاستعارة (٩) لعظيم ما علمه الله ،ن ذلك .
وفى هذا دليل على صحة قول المحققين : إن الكفر لا يصح قبل النبوة على الأنبياء
وإن نبينا وسائرهم معصومون منه ومن سائر المعاصى ، ثابتو الإيمان من صغرهم ، ألا ترى كيف حشى صدره وقلبه حكمة دإيماناً من صغره وهو عند ظئره! ؟ وقد أشرنا إلى هذه النكتة قبل .
وقوله : (إلى مراق البطن) ، قال الإمأم : قال ابن قتيبة : هو بتشديد القاف ، قال غيره : مراق البطن هو ما سفل منه (ا) .
قال القاصى : أصله كل ما رق من الجلد ، وقد عئر عنه فى غير هذا الحديث بلفظ اخر بمفى : أسفل البطن .
وقوله فى[هذا] (١١) من رواية عبد الله بن هاشم المختصرة عن ثابت عن أنس قال :
قال النبى (صلى الله عليه وسلم) : (انطلقوا بى إلى زمزم ، فشرح عن صدرى ، ثم غسل بماء زمزم ، ثم

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٢١٦/١

أنزلت) كذا رويناه عن جميعهم بضم الهمزة وكسر الزاى وضم التا ، وحكى لنا بعض

(١)١ لنحل : ١٢٥ .

(٢) مريم : ١٢ ، وقيل : المراد بالحكمة هنا : الفهم والعلم والجد والعزم والإقبال على الخير واجمباب عليه ، والاجتهاد فيه وهو صغير حدث .

تفسير القرآن العظيم ٥ / ٢١٠ .

(٣) البقرة : ٢٦٩ .

(٤) فى ت : لما طهر الله قلبه .

(٥) ساقطة من الأصل .

للا) فى الأصل : وعلقة .

(٧) فى ت : بجامع .

يطأ ساقطة من ت ، ولعل ذلك الأصوب .

(٩) إذ شبه الامتلا بالحشو ، ثم حذف المشبه ، وأقام المشبه به مقامه ، واشتق منه حشى .

(١٠) وردت تلك العبارة فى المعلم بعد الحديث عن صفة موسى - عليه السلام .

(١١) ساقطة من ت .

شيوخنا عن القاضى أبى الوليد الوقشى - وكان أكثر اعتناء بأمثال هذه الالفاظ المشكلة والجسارة على تقويمها بزعمه د صلاحها - أن اللفظة وهم من الرواة وتصحيف ، وصوابها : ثم تركت ، فعرضت هذا على شيخنا أبى الحسن بن سراج الحافظ اللغوى فقال لى : هذا تكلف ، وأنزلت بمعنى تركت فى كلام العرب معروف ، فاتفقا فى المعنى واختلفا فى صحة اللفظ ، ثم ظهر لى أنا بعد[ذلك] (١) أن أنزلت على بابها المستعمل الذى هو ضد رفعت ، ألا تراه (٢) كيف قال فى أول الحديث : " انطلقوا بى) : أى رفعوه من مضجعه وحملوه إلى حيث فعل به هذا ، ثم رد إلى مكانه وأنزل فى مضجعه ، ولم أزل أعد هذا وماقبله أنا وغيرى من غرائب المعانى ودقائق أسرار كشف المشكل ، إلى ال أوقفتنى المطالعة على الجلاء فيه ، د ذا

اللفظة طرف من الحديث الطويل المتقدم وقف عليها الراوى معلقا بقية الحديث بما تقدم ومحيلا عليه ، فذكرها الإمام أبو بكر الخوارزمى المعروف بالبرقانى (٣) فى الصحيح فقالما فيه : (ثم أنزلت طست مملوءة حكمة دإيمانا فحشى بها صدرى ، ثم عرج بى) وذكر الحديث .

وقوله : (حتى ظهرت لمستوى (٤) أسمع فيه صريف الأقلام) : ومعنى (ظهرت) :

أى علوت ، ومنه قوله تعالى : { فأصبحوا ظاهرين} (٥) و{ لطهره على الذين كثه} (٦) وقولما النابغة :

!إنا لنبغى فوق ذلك مظهرا

والمستوى يكون بمعنى العلو والمصعد ، قال ابن ناس فى قوله : { ثم اشوى إلى الخ ئماء} (٧)

(١) ساقطة من الأصل (٢) فى ق : ترى

." (١)

"(...) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار ، قالا : حدهشا محمد بن جعفر .

ح قال وحدهشيه يحيى بن حبيب ، حدثنا خالد - يعنى ابن الحارث - قالا : حد"لنا شعبة ، بهذا الإسناد

.

وفى حليث ابن جعفر : (ولا يتبسط أحدكم فراعيه انبساط الكلب لما .

٢٣٤ - (٤٩٤) حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : اخبرنا عبيد الله بن الاد ، عن الاد ، عن البراء ؛ قال : قال رسول ال!ه (صلى الله عليه وسلم) : (إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك " .

وقوله فى الحديث فى النهى عن بسط الذراعن ، وأنه (كان - عليه السلام - إذا سجد يجثح) وتفسيره قوله فى الحديث الاخر : (وفرج يديه عن إبطيه) (١) ، وقوله فى الاخر : (وخوى بيديه) (٢) و(جافا) (٣) كله بمعنى ، وعليه جماعة السلف والعلما انه من هيئات الصلاة ، إلا شىء روى عن ابن عمر ، وقد روى عنه مثل ما للجماعة ، وهو بمعنى ما فى الحديث الاخر : (نهى أن يفترش الرجل فراعيه افتراش السثبع) (٤) ، وفى الحديث الاخر : (انبساط الكلب) يعنى على الارض ، والحكمة فيه أنه إذا جنح كان اعتماده على يديه فخف اعتماله حينئذ عن وجهه ولم يتأذ بما يلاقيه من الأرض ، ولا أثر فى جبهته وأنفه ، وكان أشبه بهيئات الصلاة ، واستعمال كل عضو فيها بأدبه ، بخلاف بسط فواعيه وضم عضديه لجنبيه إذ هى صفات الكاسل والمتراخى المتهاون بحاله ، مع ما فيها من التشبيه بالسباع والكلاب ، كما

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٣٣٢/١

نهى عن التشبيه بها فى الإقعاء ، ووقع فى رواية السمرقندى (فجنح) مخففا ، ولا وجه له هنا .
(١) سيأتى فى الباب القادم برقم (٢٣٥) .
(٢) سيأتى فى الباب القادم برقم يه ٢٣) .
(٣) فى ت : وحا -
(٤) سيأتى فى الباب القادم برقم (٢٤٠) .

٤٠٨
كتاب الصلاة / باب ما يجمع صفة الصلاة ...
إلخ
(٤٦) باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به .
وصفة الركوع وا لاعتدال منه ، والسجود وا لاعتدال منه ، والتشهد
بعد كلى ركعتين مِن الرباعية ، وصفة الجلوس
بذهن السجدتين ، وفى التشهد الأول
٢٣٥ - (٤٩٥) حدثنا قتيبة بن سعيد ، حد"ننا بكر - وهو ابن مضر - عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ، عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ؛ ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان إذا صلى فرج بين يليه ، حتى يبدو بياض إبطيه .

٢٣٦ - (...) حدثنا عمرو بن سواد ، اخبرنا عبد الله بن وهب ، اخبرنا عمرو بن الحارث والليث بن سعد ، كلاهما عن جعفر بن ربيعة ؛ بهذا الإسناد .
وفى رواية عمرو بن الحارث : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا سجد ، يجنح فى سجوده ، حتى يرى وضح إبطيه .

وفى رواية الليث ؛ أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان إذا سجد ، فرج يديه عن إبطي! حتى إنى لأرى بياض إبطيه .

٢٣٧ - (٤٩٦) حدثنا يحيى بن يحيى وابن أبى عمر ، جميعا عن سفيان ، قال يحيى : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن عبد الله بن الاصم ، عن عمه يزيد بن الأصم ، عن ميمونة ، قالت : كان النبى (صلى الله عليه وسلم) إذا سجد ، لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت .

وقوله : " حتى يرى وضح إبطيه) : معناه قوله فى الحديث الاخر : (بياض إبطيه) وكذلك فسره وكيع فى الام .

وقوله : (كان - عليه السلام - إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديرها) ، قال الإمام :

قال أبو عبجد فى مصنفه : البهمة : أولاد الغنم ، يقال ذلك للذكر والانثى ، وجمعها بهم ، وقال ابن خالويه : وجمع البهم بهام .

دكر مسلم فى سند هذا الحديث : (أنا سفيان ابن عيينة ، عن عبيد الله بن عبد الله الاصم ، عن عفه يزيد) كذا فى الاصول ، وعند شيوخنا بغير خلاف .

ثم قال مسلم : عن الفزارى وعن عبد الواحد بن زياد ، ثنا عبيد

كتاب الصلاة / باب ما يجصع صفة الصلاة ...

إلخ ٤٠٩ ٢٣٨ - (٤٩٧) حدثنا إسحق بن إبراهيم الحنظلى ، أخبرنا مروان بن معاوية الفزارى ، قال : حدعشا عبيد ال!ه بن عبد الله بن الاصم ، عن يزيد بن الأصم ؛ أنه اخبره عن ميمونة زوج النبى (صلى الله عليه وسلم) ؛ قالت : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا سجد خوى بيديه - يعنى جنح - حتى يرى وضح إبطيه من ورائه ، وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى .." (١)

"كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب استحباب تطويل القراءة ...

إلخ لم ا هممت أن أجلس وأدعه .

(...) وحلثناه إسماعيل بن الخليل وسويخد بن سعيد عن على بن مسهر ، عن الأعمش ، بهنا الاسناد ، مثله .

وفى هذا الحديث : ما كان من تطويل النبى - عليه السلام - صلاة النافلة بالليل ، وحجة لمن يرى طول القيام افضل (١) .

وقوله : " يقرأ مترسئلاً ، إذا مر باية تسبيح (٢) سبح ، وإذا مر بسوال سأل) الحديث ،

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٢٢٧/٢

فيه حكم آداب القرآن فى الصلاة وغيرها ، واستعمال حدود كتاب الله .
وتقديمه هنا النساء على ال عمران حجة لمن يقول : إن ترتيب السور اجتهاد من المسلمن حين كتبوا المصحف لم يكن ذلك من تحديد النبى - عليه السلام - دانما وكله إلى أمته بعده وهو قول جمهور العلماء ، وهو قول مالك واختيار القاضى أبى بكر الباقلانى واصح القولن عنده ، مع احتمالها .
قال : والذى نقوله : إن تأليف السور ليس بواجب فى الكتابة ولا فى الصلاة ، ولا فى الدرع! ولا فى التلقنن والتعليم ، وانه لم يكن من ائرسول فى ذلك نص واحد لا يحل تجاوزه ؛ فلذلك اختلفت تأليفات المصاحف قبل مصحف عثمان ، واستجاز النبى (صلى الله عليه وسلم) والأمة بعده فى سائر الأعصار ترك الترتيب للسور فى الصلاة والدرع! والتلقين والتعليم ، وعلى قول من يقول من أهل العلم : إن ذلك توقيف من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وعلى ما حده ورسمه لهم حسب ما استقر فى مصحف عثمان ، وان موجب اختلاف المصاحف قيل فى الترتيب ، إنما كان قبل التوقيف وعلى ما جاء هنا كانت هاتان السورتان فى مصحف أبى ، ولا خلاف أنه يجور للمصلا فى الركعة الثانية أن يقرأ بسورة قبل التى صلى بها فى الأولى ، أو إنما يقع الكراهة بذلك فى ذلك فى ركعة واحدة او لمن يتلو القرآن وقد أجاز هذا بيعضهم وتأول نهى من فهى من السلف عن قرا ة القرآن ، منكسئا أن يقرأ من اخر السورة آية بعد آية إلى أولها كما يفتعل من ئظهر قوة الحفظ ، ولا خلاف أن تأليف كل سورة وترتيب آياتها توقيف من الله تعالى على ما هى عليه الان فى المصحف ، وعلى ذلك نقلته الأمة عن نبيها - عليه السلام .
وقوله : (فجعل يقول فى ركوعه : سبحان ربى العظيم ، وفى سجوده : سبحان ربى الأعلى) : يحتج به الكوفيون والأوزاعى والشافعى ، ومن قال بقولهم فى اختيار هذا القول فى الركوع والسجود للاثر الوارد فى الأمر بذلك ولم يوجبوه ، ومالك لم يحد فى الذكر

(١) أى من كثرة السجود كما مر قريبا .

(٢) الذى فى المطبوعة : بآية فيها تسبيح .

١٣٢ / ب

فيهما حلا ، إلا أنه كره القراءة فى الركوع ، وقد مضى ذلك (١) .

وقوله : (إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين / خفيفتين) وفى الحديث الآخر : (أمره بذلك لمن قام به) ووجه الحكمة فيه رياضة النفس والجسد بهما ، وذهاب الكسل عنه فيهما ليستقبل قيام ليله بنشاط واجتماع نفس ، وعلى اتم وجوه الخشوع والكمال .

(١) راجع : كالصلاة ، بالنهى عن القرتن فى للركوع والسجود (٢٠٧) .

كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب ماروى فيمن نام الليل ...

إلخ

١٣٩

(٢٨) باب ما روى فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح

٢٠٥ - (٧٧٤) حدثنا عثمان بن أبى شيبة وإسحق ، قال عثمان : حا شا جرير ،

عن منصور ، عن أبى وائل ، عن عبد الله ؛ قال : ذكر عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رجل نام ليلة حتئ أصبح ، قال : (ف!ك رجل بال الشيطان فى افنيه) أو قال : (فى افنه) .

وقول النبى (صلى الله عليه وسلم) للذى نام حتى أصبح : (بال الشيطان فى أذنيه) قال المهلب : هذا على سبيل الإغيا (١) بتحكم الشيطان فى العقد على رأسه بالنوم الطويل ، وقال ابن قتيبة : يقال : بال فى كذا إذا أفسده .

وانشد :

كساع إلى اسد الشر يستبيلها)٢)

أى يطلب مفسدتها .

قال القاضى : وللناس فى معنى هذا البيت غير هذا ، ليس هذا مكانه (٣) ، قال أبو بكر

ابن ابى إسحق (٤) : يكون معناه : استخ! به واستحقره واستعلى عليه ، كما قال تعالى : { استحوذ عليهم ال!ثيطان فأنساهم ذكر الله} (٥) ، وقد يقال لمن اسهخف بالإنسان وخدعه : بال فى أذنه ، وأصل ذلك دابة يهابها الأسد فيفعل ذلك به .." [1]

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٨٠/٣

"ابن علية .

قال أبو بكر : حا شا إسماعيل بن علية ، عن خالد ، عن حفصة ، عن ائم عطية ؛ أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال لهن فى غسل ابم!ه : (ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها) .

الغسل ، والحكمة فيه لمن قال به ، إما ليكون على يقين من طهارة جسده مخافة ما يصيبه من رش غسل الميت ويتطاير عليه من ذلك ، او لأنه إذا عزم على الاغتسال كان أبلغ فى غسله ، وأحرى ألا يتحفظ مما يصيبه فيجيد إنقاءه وتنظيفه .

واختلف قول مالك فى ذلك ، فروى المدنيون عنه سقوط الغسل ، وإن اغتسل فحسن (١) ، ونحوه قول الشافعى وأبى حنيفة وأحمد ، وروى غيرهم عنه الغسل ، قال الخطابى : لا أعلم أحداً قال بوجوب ذلك (٢) .

وقال إسحق : أما الوضوء فلابد منه ، ونحوه قول أحمد بن حنبل ، ومذهب كافة العلماءأنه لايجب عليه وضوء منه .

(١) قاله الخطابى فى معالم السق ٤ / ٣٠٥ .

(٢) فى ص : الغل .

١٥٣ / ب

٣٩٠ كتاب الجنائز / باب فى كفن الميت

(١٣) باب فى كفن الميت

٤٤ - (٩٤٠) وحدثنا يحيى بن يحيى التميمى وأبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن

عبد الله بن نمير وأبو كريب - والففظ ليحيى - قال يحيى : أخبرنا .

وقال الآخرون : حدثنا أبو معاوية - عن الأعمش ، عن شقيق ، عن خئاب بن الأرت" ، قال هاجرنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى سبيل الله ، نبتغى وجه الله ، فوجب أجرنا على الله ، فمئا من مضى لم يكل من أجره شيئا ، منهم مصعب بن عمير ، قتل يوم احد ، فلم يوجد له شيء!يكفن فيه إلأ نمرة فكنا إفا و!عناها على راسه خرجت رجلاه ، وإذا و!عناها على رجليه خرج رأسه .

فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (ضعوها مما يلى رأسه ، واجعلوا على رجليه الإذخر دا ، ومثا من ؟شعت له ثمر - له ، فهو يهمبها .

وقوله : (فوجب أجرنا على الله) ، قال الامام : معناه وجوب شرع لا عقل ، كما تقول المعتزلة ، وهذا[نحو] (١) م؛ قلنا فى معنى قوله – عليه السلام – : (حق العباد على الله) (٢) .

وقول خباب : (ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها) : يقال : ينع الثمر وأينع إذا أدرك ، فهو يانع ومونع ، قال ابن الأنبارى : اليانع : المدرك البالغ ، قال الفرأء : أينع كثر من ينع ، وقول الله تعالى : { وينعه (٣) ، الينع : النضج ، قال أبو بكر : الينع جمع اليانع ، و(يهدبها) : أى يجتنيها ويقطفها ، يقال منه : هدبها لهدبها ويهدبها هدبا .

قال القاضى : الهدب : ضرلث من الحلب (٤) ، والنمرة : ضرب من الاكسية معقمة ، قد ذكرناه .

وقوله : ([فمنا من لم يكل من اجره شيئا] (٥)) يعنى لم يكتسب من / الدنيا شيئا ، ولا اقتناه فانتقل عن حال الفقر والحاجة ، وبقى أجره موفرأ لذلك ، كما قال فى كتاب البخارى فى هذا الحديث : ا لقد خشيت أن تكون عجلت لنا طيباتنا فى حياتنا الدنيا) (٦) ، فتلك السعة التى وسعت على بعضهم نقص من أجره على الصبر على الفقر ، فجعل[ما

(١) ساقطة من المعلم .

(٢) سبق فى كتاب الايمان ، بالدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا .

(٣) ا لأنعام : ٩٩ .

(٤) وهدب للناقة : حلبها .

مشارق ٢ / ٢٦٦ .

(٥) فى المطبوعة : فمنا من مضى لم يثل من أجره شيئا .

يلا) كالجنائز ، بالكفن من جميع المال ، بإفا لم يوجد إلا ثوب واحد ٩٧ / ٢ ، ها من حديث عبد للرحمن بن عوف .

كتاب الجنائز / باب فى كفن الميت ٣٩١ (...) وحدثنا عثمان بن أبى شيبة ، حدثنا جرير! .

ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم ، أخبرنا عيسى بن يونس .

ح وحدثنا منجاب بن الحارث التميمى ، أخبرنا على بن مسهر .

ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم وابن أبى عمر ، جميغا عن ابن عيينة ، عن الأعمش ، بهنا ا لإسنا د ، نحوه .." (١)

"ومن هذا الفن العرافة ، وصاحبها عراف ، وهو الذى يستدل على الامور بأسباب ومقدمات يدعى معرفتها بها (٧) ، وقد يعتضد بعضر أهل هذا الفن فى ذلك بالزجر والطرق والنجوم وأسباب معتادة وهذا الفن هى العيافة بالياء ، وكلها ينطلق عليها اسم الكهانة عندهم ، ويعلمها فى أكثر كتبهم .

وفى الحديث الذى ذكر مسلم : (من أتى

(١) الصافات : .

ا .

وهذا الكلام المذكور عن الكهانة مذكور قبل كتاب الكهانة وهو واضح .

(٢) انظر : معالم السن ٤ / ٢٢٥ واللمان ، مادة (كهن) .

(٣) فى ح : أن يكون للإنسان ولى من الجن -

(٤) قوله تعالى فى سورة الجن ت ٨ ، ٩ ، والصافات : ٦ - ١٠ .

(٥) الملل والنحل ١ / ٥٣

للا) انظر : مقالات الإسلاميين واخلاف المصلين ص ٤٣٧ .

(٧) انظر : معالم السن ٤ / ٢٢٥ .

١٥٤

كتاب السلام / باب تحريم الكهانة دإتيان الكهان

إن اهفان كانوا يحدثوننا بالشئىء فنجده حفا .

قال : (تلك أهلمة الحق ، يخطفها الجنى فيقذفها فى افن وليه ، ويزيد فيها مائة كذبة) .

١٢٣ - (...) حدثنى سلمة بن شبيمب ، حدثنا الحسن بن أعيق ، حدثنا معقل - وهو ابن عبيد الله - عن الزهرى ، أخبرنى يحيى بن عروة ؛ أنه سمع عروة يقول : قالت عائشة : ساكل اناس!رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن اهيهان ؟ فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ا ليسوا بشىء لما .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٢١١/٣

قالوا : يا رسول الله ، فإنهم يحدثون أحيانا الشى يكون حقا .
قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (تفك
عرافا فسأله عن شيء لن تقبل له صلاة أربعين يوما) تقدم معنى العرافة ، وأنه من الكهان .
قال الهروى : العراف : الحاذى والمنجم الذى يدعى علم الغيب ، وقد استأثر الله به .
وأما معاقبته بترك قبول صلاته ، فمذهب أهل السنة : أن السيئات لا تبطل الحسنات
ولا يحبطها شيء إلا الكفر ، والمراد بهذا أ القبول] (١) - والله أعلم - قبول الرضى وتضعيف الأجر ، ولا قبول الأداء وسقوط العهدة (٢) .
وما اختصاصه بأربعين ليلة فى قبول صلاته ، وقد جاء مثل وهذا فى شارب الخمر (٣) - فمن أسرار الحكمة الشهكلية ، وقد جاء عدد الأربعين فى تنقل أطوار الخلق فى الرحم ؛ من النطفة ، والعلقة ، والمضغة (٤) ، وجاء الحد فى قصة الأظافر والشارب ، وحلق العانة اربعون يوماً (٥) ، وجاء : (من أخلص الله أربعين صباحاً ، ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه) (٦) ، فيحمل فى شارب الخمر أنه ينتقل اللحم المتولد عما شرب من الخمر وتبدله بغيره .
وقد ذكر أهل التجارب أن السمن يظهر فى الحيوان فى أربعين يوما .
وكذلك المخلص أربعين يوما يظهر بذلك تغيير طباعه عما كانت عليه وانتقال صفاته ، ولذلك تغير نبات الشعر والا"ظفار فى أربعين يوماً!
وقوله فيهم : ا ليسوا على لثميء) دليل على بطلان قولهم ، وأنه لا صحة ولا حقيقة
(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ح .
(٢) نهتل مثل هذا القول القرطبى فى المفهم ٣ / ق هـ ١ ٢ ، شرح مسلم ٢٢٧ / ١٤ .
(٣) رواه الترمذى ، كالا"شربة ، بما جاء قى لثمارب الخمر ٢٥٧ / ٤ ، أحمد ١٨٩ / ٢ ، ابن ماجة ٢ / ١٧٦ ، النسائى ٨ / ١٧لم .
(٤) البخارى ٧٨ / ٤ بذكر الملائكة ، كبدء الخلق .
(٥) صحيح مسلم ١ / ٢٢٢ ، التم ؟ مذى ٨٦ / ٥ ، أبو ثاود ٤ / ٨٤ .
(٦) الحلقة ٥ / ١٨٩ ، ابق الجوزكما فى الموضوعات ٣! / ١٤٤ .." (١)

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٧٧/٧

"... ٣٨٨٣ ـ عن عمك: أبي طالب. يحوطك: يرعاك ويذب عنك(١). في ضحضاح من نار: فيه استعارة، فإن الضحضاح من الماء ما يبلغ الكعب(٢)، والمعنى أنه في نار تحت رجليه فقط، تخفيفا لعذابه.

... ٣٨٨٤ ـ عن أبيه: اسمه حزن(٣)

---

(١) – فيه تلميح إلى ما ذكره ابن إسحاق قال: (ثم إن خديجة وأبا طالب هلكا في عام واحد قبل الهجرة بثلاث سنين، وكانت خديجة له وزيرة صدق على الإسلام يسكن إليها، وكان أبو طالب له عضدا وناصرا على قومه، فلما هلك أبو طالب نالت قريش من رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأذى ما لم تطمع به في حياة أبي طالب).

(٢) – من نوادر السهيلي قوله: (الحكمة فيه أن أبا طالب كان تابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بجملته، إلا أنه استمر ثابت القدم على دين قومه، فسلط العذاب على قدميه خاصة لتثبيته إياهما على دين قومه) – الروض الأنف ١٧٠/٢، و انظر الفتح ٢٤٩/٧–.

(٣) – حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، جد سعيد بن المسيب، وفي البخاري أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: ما اسمك؟ قال: حزن، قال: أنت سهل. أسلم حزن يوم الفتح، وشهد اليمامة.

ترجمته في: الاستيعاب ص:٤٠١، والإصابة ٦١/٢-٦٢.." (١)

"... الواقع للنبي – صلى الله عليه وسلم – من مكة إلى بيت المقدس، وفيه وقع المعراج إلى السماء أيضا، وإنما أفرد كلا بترجمة لاشتمال كل منهما على قصة منفردة، وإن كانا قد وقعا معا في ليلة واحدة (١).

... قال ابن أبي جمرة (٢): (الحكمة في الإسراء إلى المقدس قبل العروج إلى السماء، إرادة إظهار الحق للمعاندين، لأنه لو عرج من مكة إلى السماء لم يكن سبيل إلى إيضاح الحق للمعاند، كما وقع في الإخبار بصفة بيت المقدس وما صادفه في الطريق من العير) هـ،

... زاد غيره: (مع ما في ذلك من فضيلة الرحيل إليه لأنه مهاجر غالب الأنبياء)(٣)،

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني –شرح البخاري، ٥٠/٣

... زاد آخر: (ولما روي عن كعب(٤) أن باب السماء الذي يقال له مصعد الملائكة يقابل بيت المقدس، فأسري إليه ليقع العروج مستويا من غير تعويج)، هـ من التوشيح(٥).

---

(١) – فيه رد على ابن دحية الذي قال: جنح البخاري إلى أن ليلة الإسراء كانت غير ليلة المعراج، لأنه أفرد لكل منهما ترجمة"، قال ابن حجر: (ولا دلالة في ذلك على التغاير عنده، بل كلامه في أول الصلاة ظاهر في اتحادهما عنده، وإنما أفرد كلا منهما بترجمة لأن كلا منهما يشتمل على قصة مفردة وإن كانا وقعا معا) – الفتح ٢٥/٧–.

(٢) – عبد الله بن سعيد بن أبي جمرة، أبو محمد.

كان محدثا ومقرئا.

له: مختصر الجامع الصحيح للبخاري، وبهجة النفوس.

توفي عام ٦٩٩هـ.

ترجمته في: نيل الابتهاج ١٤٠.

(٣) – انظر الفتح ٢٥٠/٧، والنصان منقولان من التوشيح على الجامع الصحيح للسيوطي ص: ٣٥٨.

(٤) – كعب بن ماتع الحميري، أبو إسحاق، المعروف بكعب الأحبار.

قال البخاري: ويقال له كعب الحبر.

وكعب أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أنه أسلم –على الصحيح– في عهد عمر. توفي بحمص عام ٣٢هـ.

ترجمته في : الإصابة ٦٤٧/٥–٦٥١.

(٥) – التوشيح للسيوطي ص: ٣٥٨، وانظر الفتح ٢٥٠/٧.." (١)

"والسلسبيل. فالنيل والفرات: يخرجان من أصل السدرة، ثم يسيران حيث شاء الله، ثم ينزلان إلى الأرض، ثم يسيران فيها، ثم يخرجان منها، قاله النووي(١)، وبه يجاب عن قول القاضي عياض: إنهما يخرجان من الأرض بالمشاهدة، فيلزم منه أن تكون السدرة في الأرض، قاله ابن حجر(٢). وإناء من عسل: عند البزار(٣) :" وإناء فيه ماء"، ولم يذكر العسل، وجمع بينهما بأن بعض الرواة ذكر مالم يذكره الآخر،

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني –شرح البخاري، ٥٢/٣

ومجموعها أربعة أوان على عدد أنهار الجنة الأربعة / المذكورة في قوله تعالى: (فيها أنهار من ماء) الآية(٤)، من كل نهر آنية. الفطرة(٥): أي دين الإسلام. ارجع إلى ربك: قال العلماء: (الحكمة في تخصيص سيدنا موسى عليه السلام بمراجعة النبي – صلى الله عليه وسلم – دون غيره من الأنبياء هو أنه لما وقع له الأسف على نقص حظ أمته بالنسبة لحظ أمة سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم –، استدرك ذلك وجبره ببذل النصيحة لهم والشفقة عليهم، ولأنه ليس في الأنبياء أكثر منه أتباعا ولا أكبر كتابا، وقد جرب بني إسرائيل فبذل لهم النصيحة شفقة على أمته – صلى الله عليه وسلم – ومجد وعظم)(٦).

---

(١) – نقلا عن الفتح ٢٧٢/٧.

(٢) – في الفتح ٢٧٢/٧.

(٣) – أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، حافظ محدث، من أهل البصرة، وحدث بأصبهان وبغداد والشام.

له مسندان: كبير سماه " البحر الزاخر، وآخر صغير. توفي بالرملة سنة ٢٨٢ هـ.

ترجمته في: تاريخ بغداد ٣٣٤/٤، وتذكرة الحفاظ ٢٠٤/٢، وميزان الاعتدال ٥٩/١، وشذرات الذهب ٢٠٩/٢.

(٤) – سورة محمد، الآية ١٥.

(٥) – قال القرطبي (يحتمل أن يكون سبب تسمية اللبن فطرة لأنه أول شيء يدخل بطن المولود ويشق أمعاءه، والسر في ميل النبي صلى الله عليه وسلم إليه دون غيره لكونه كان مألوفا له، ولأنه لا ينشأ عن جنسه مفسدة) – أنظر الفتح ٢٧٢/٧ –.

(٦) – نقلا عن الفتح ٢٦٩/٧ ، وهو توفيق بين كلام القرطبي وكلام غيره ممن لم يسمه الحافظ.." [١]

"، لكن ثبت في الصحيحين أن جبريل وميكائيل عليهما السلام كانا يقاتلان عن النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم أحد (١)، وأجاب البيهقي وغيره بما حاصله أن المنفي عن غير بدر القتال العام، والمثبت في أحد القتال الخاص، فإن جبريل وميكائيل إنما كانا يقاتلان أو يدافعان عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وحده، فلا تعارض؛

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني –شرح البخاري، ٦٢/٣

... الثانية: سئل تقي الدين السبكي عن الحكمة في قتال الملائكة مع النبي - صلى الله عليه وسلم - مع أن جبريل قادر على أن يدفع الكفار بريشة / من جناحه، فأجاب: وقع ذلك لإرادة أن يكون الفعل للنبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه، وتكون الملائكة مددا له على عادة مدد الجيوش، رعاية لصورة الأسباب وسنتها التي أجراها الله تعالى في عباده، والله تعالى هو فاعل الجميع، ه من الفتح(٢).

... ٣٩٩٣- بالعقبة: أي بدل العقبة، يريد أن شهود العقبة عنده أفضل. بهذا: أي بما تقدم في رواية جرير(٣).

... ٣٩٩٥- عن ابن عباس: هذا مرسل، ولعله أخذه عن أبي بكر. عليه أداة الحرب: أي آلته. روى سعيد بن منصور(٤) من مرسل عطية بن قيس(٥)

---

(١) أخرجه مسلم في الفضائل ٤٧، وأحمد ١٧١/١.

(٢) فتح الباري ٣٩٧/٧-٣٩٨، والتوشيح ص: ٣٦٨، والمواهب اللدنية ١١٧/١.

(٣) جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي، نزيل الري وقاضيها.

ثقة صحيح الكتاب.

روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري ومنصور بن المعتمر وعطاء بن السائب.

مات عام ٨٨هـ.

ترجمته في: تهذيب التهذيب ٧٥/٢، والتقريب رقم ٩١٦.

(٤) سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المروزي البلخي، أبو عثمان.

نشأ ببلخ، وسكن مكة.

له: السنن، وتفسير القرآن.

توفي بمكة في رمضان عام ٢٢٧هـ.

ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٥/٢، والبداية والنهاية ٢٩٩/١، وتهذيب التهذيب ٨٩/٤.

(٥) عطية بن قيس، وقيل ابن عمرو، وقيل ابن عروة، وقيل ابن سعد السعدي. صحابي معروف، له أحاديث،

نزل الشام.

ترجمته في: الاستيعاب ص: ١٠٧٠، والإصابة ٤/٥١١.." (١)

"ومن معه فحملوا على المسلمين بالخيل ومزقوهم، وصرخ إبليس: قتل محمد، أخراكم أخراكم، فعطف المسلمون يقتل بعضهم بعضا وهم لا يشعرون، وانهزم طائفة منهم إلى جهة المدينة، وتفرق سائرهم ووقع فيهم القتل، وثبت نبي الله – صلى الله عليه وسلم – حين انكشفوا عنه، وجعل يدعوهم في أخراهم حتى رجع إليه بعضهم، واستقبله المشركون فرموا وجهه الشريف فأدموه وكسروا رباعيته إلى آخر ما يأتي مفصلا.

... قال العلماء: وكان في قصة أحد وما أصيب به المسلمون، فيها من الفوائد والحكم الربانية أشياء عظيمة، ثم سردها الحافظ في الفتح فانظره(١)

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٧/٤٤٠:

(منها تعريف المسلمين سوء عاقبة المعصية وشؤم ارتكاب النهي، لما وقع من ترك الرماة موقفهم الذي أمرهم الرسول أن لا يبرحوا منه؛ ومنها أن عادة الرسل أن تبتلى وتكون لها العاقبة كما تقدم في قصة هرقل مع أبي سفيان، والحكمة في ذلك أنهم لو انتصروا دائما دخل في المؤمنين من ليس منهم، ولم يتميز الصادق من غيره، ولو انكسروا دائما لم يحصل المقصود من البعثة، فاقتضت الحكمة الجمع بين الأمرين لتمييز الصادق من الكاذب، وذلك أن نفاق المنافقين كان مخفيا عن المسلمين، فلما جرت هذه القصة وأظهر أهل النفاق ما أظهروه من الفعل والقول عاد التلويح تصريحا، وعرف المسلمون أن لهم عدوا في دورهم فاستعدوا لهم وتحرزوا منهم، ومنها أن في تأخير النصر في بعض المواطن هضما للنفس وكسرا لشماختها، فلما ابتلى المؤمنون صبروا وجزع المنافقون؛ ومنها أن الله هيأ لعباده المؤمنين منازل في دار كرامته لا تبلغها أعمالهم، فقيض لهم أسباب الابتلاء والمحن ليصلوا إليها؛ ومنها أن الشهادة من أعلى مراتب الأولياء فساقها إليهم؛ ومنها أنه أراد إهلاك أعدائه فقبض لهم الأسباب التي يستوجبون بها ذلك من كفرهم وبغيهم وطغيانهم في أذى أوليائه، فمحص بذلك ذنوب المؤمنين، ومحق بذلك الكافرين) وراجع

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني –شرح البخاري، ٤/٢٨

بعض الحكم والغايات المحمودة الواقعة في أحد في زاد المعاد لابن القيم ٣/٢١٨-٢٤١ (في نفس عميق وتحليل دقيق)..." (١)

"... فخرج: يعني إلى الصلاة من بيت عائشة. عبد الله: هو ابن عباس. سبع قرب: قيل الحكمة في هذا العدد أن له خاصية في دفع ضرر السم والسحر(١). أوكيتهن: جمع وكاء، رباط القربة. وخطبهم: في مسلم: أن ذلك كان قبل موته بخمس، قال ابن حجر: "فعلى هذا يكون يوم الخميس، ولعله بعد أن وقع عنده اختلافهم ولغطهم"(٢).

... ٤٤٤٥- في ذلك: أي في إمامة أبي بكر بالناس. لن يقوم أحد مقامه إلا تشاءم الناس به: قال الدماميني: (في بعض الطرق السابقة أنها أرادت أن يكون عمر هو الذي يصلي، فانظر هذا مع علمها بما يلحقه من تشاؤم الناس، والله أعلم بحقيقة الحال)هـ(٣) ، وجوابه أنها علمت حدة عمر وغلظته فلا يستطيع الناس التشاؤم به.

... ٤٤٤٧- بارئا: اسم فاعل من برأ، أي أفاق من المرض. عبد العصا: "كناية عن صيرورته تابعا لغيره، يعني أن النبي - صلى الله عليه وسلم - / يموت بعد ثلاث، وتصير أنت مأمورا عليك، وهذا من قوة فراسة العباس رضي الله عنه"(٤)، لأن الأمر وقع كما قال. هذا الأمر: أي الخلافة.

... ٤٤٤٨- يضحك: فرحا بإقامة الدين الذي جاء به. وأرخى الستر: زاد في رواية: "وتوفي من آخر ذلك اليوم"(٥)، أي عند الزوال كما سبق(٦).

... ٤٤٤٩- سحري ونحري: السحر الرئة، والمراد هنا محلها الذي هو الجنب، والنحر موضع القلادة من الصدر، أي بين جنبي وصدري، أي مات - صلى الله عليه وسلم - وهو متكئ علي. فأمره: أي السواك على أسنانه. ركوة أو علبة: كلاهما إناء من جلد. ومالت يده: حين توفي - صلى الله عليه وسلم -. زاد أحمد: " فلما خرجت نفسه لم أجد ريحا قط أطيب منها"(٧).

---

(١) باللفظ في الفتح ٨/١٧٩.

(٢) فتح الباري ٨/١٧٩.

(٣) تعليق المصابيح ص: ٤٩٠.

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني -شرح البخاري، ٤/٥١

(٤) نقلا عن الفتح ٨/١٨٠.
(٥) أخرجها البخاري في كتاب الصلاة، بلفظ: " وتوفي من يوم ذلك".
(٦) تقدم في شرح الترجمة ٨٤ (باب مرض النبي صلى الله عليه ووفاته).
(٧) تقدمت هذه الرواية في شرح الحديث ٤٤٣٨.." (١)

"والكسائي(١) وحفص(٢) عن عاصم: بفتح ميم "مجراها"، وضم ميم "مرساها"(٣).

فائدة: قال الدماميني: (بحث: وهو أن يقال العادة في سنة التسمية أن تكون في الأول خاصة، إلا أن تفوته أولا، فيقول: بسم الله أوله وآخره، فما وجه كون السنة في السفينة أن يقول: بسم الله مجراها ومرساها، فيذكر المبدأ والمنتهى؟

... قال ابن المنير في تفسيره: الحكمة فيه والله أعلم، أن السفينة لا يحصل الغرض منها إلا بالبلاغ، فلو عطبت في أثناء السفر، لم يحصل شيء من الغرض، بخلاف الطعام وغيره من الأفعال التي يحصل بكل جزء منها جزء من الغرض، فتوقف السير في السفينة على آخره في حصول الغرض أوجب أن تكون التسمية جامعة للأول والآخر)، هـ من مصابيحه(٤).

... " عنيد ": من قوله: " واتبعوا أمر كل جبار عنيد" -هود ٥٩-.

... " ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم" - هود ١٨-.

٢- باب: " وكان عرشه على الماء " - هود ٧-:

قبل خلق السموات والأرض.

---

(١) - علي بن حمزة الكسائي، أبو الحسن الأسدي مولاهم، الكوفي، أحد الأعلام.
قرأ على حمزة الزيات وعيسى بن عمر الهمداني وشعبة بن عياش.
وقرأ عليه أبو عمر الدوري وقتيبة بن مهران والقاسم بن سلام.
توفي سنة ١٨٩هـ.
ترجمته في: التاريخ الكبير ٦/٢٦٨، وتاريخ بغداد ١١/٤٠٣، وغاية النهاية ١/٥٣٥، ومعرفة القراء الكبار رقم ٤٥.

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني -شرح البخاري، ٥/١١٥

(٢) – حفص بن سليمان، أبو عمر الأسدي مولاهم، الكوفي، الإمام صاحب عاصم.

قرأ على عاصم وصاحبه طويلا.

وقرأ عليه عمرو بن الصباح وعبيد بن الصباح وحمزة بن القاسم وخلف الحداد.

توفي سنة ١٨٠هـ.

ترجمته في: التاريخ الكبير ٣٦٣/٢، والجرح والتعديل ١٧٣/٣، وغاية النهاية ٢٥٤/١، ومعرفة القراء الكبار رقم ٥٢.

(٣) – انظر الكشف ٥٢٨/١، والتذكرة ٣٧١/٢.

(٤) – تعليق المصابيح ص:٥٠٣.." (١)

"... ٤٧٣٠– يؤتى بالموت: الذي هو عرض من الأعراض جسما، إذ لا مانع من أن ينشئ الله من الأعراض أجساما يجعلها مادة لها. كبش أملح: فيه بياض وسواد، وبياضه أكثر(١)، قال القاضي عياض: (قال بعض أهل المعاني: واختلاف اللونين في هذا التمثيل يحتمل أنه لاختلاف الحالين، فالبياض لجهة أهل الجنة الذين ابيضت وجوههم، والسواد لأهل النار الذين اسودت وجوههم) هـ، زاد الدماميني فقال: (قلت: وعليه فالحكمة في كون البياض أكثر الإشارة إلى سعة الرحمة وغلبتها بالنسبة إلى الغضب)(٢).

... فيشرئبون: يمدون أعناقهم ويرفعون رؤوسهم. كلهم قد رآه: أي عرفه بما يلقي الله في قلوبهم أنه الموت. فيذبح: بين الجنة والنار كما يأتي في الرقاق، وفي الترمذي: على السور الذي بين الجنة والنار، والذابح له جبريل، وقيل يحيى بن زكرياء بمحضر النبي – صلى الله عليه وسلم –. خلود: أبد الآبدين. فلا موت: فيزداد أهل الجنة فرحا إلى فرحهم، وأهل النار حزنا إلى حزنهم، وفي رواية: (لو أن أحدا مات من الفرح لمات أهل الجنة فرحا، ولو أن أحدا مات حزنا لمات أهل النار حزنا).

٢– باب قوله تعالى: " وما نتنزل إلا بأمر ربك له مابين أيدينا":

أي الآخرة، " وما خلفنا": أي الدنيا، " ومابين ذلك" – مريم ٦٤–: أي ما يكون من هذا الوقت إلى قيام الساعة، أي له علم ذلك جميعه.

... ٣– " أفرايت الذي كفر بآياتنا" الآية – مريم ٧٧–:

... هو العاص بن وائل والد عمرو بن العاص.

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني –شرح البخاري، ١١٨/٦

... ٤٧٣٢- حقا لي: أجر عمل سيف. لا، حتى تموت ثم تبعث: مفهومه غير مراد، إذ الكفر لا يتصور بعد البعث، فكأنه قال: لا أكفر أبدا، وأراد تبكيته بقوله: " تبعث"، لأنه ينكر البعث.

---

(١) – في مشارق الأنوار ٣٧٩/١: (أملح: الذي يشوب بياضه شيء من سواد كلون الملح عند الأصمعي، وقال أبو حاتم: الذي يخالط بياضه حمرة...).

(٢) – تعليق المصابيح ص: ٥٠٩.." (١)

"٥٦٠١ – نهى : نهي تنزيه . عن الزبيب والتمر : أي الجمع بينهما تنبيذا. والبسر والرطب : أي الجمع بينهما تنبيذا، كما دل عليه قوله في الحديث الآخر : "ولينبذ كل واحد منهما على حدة "، خوفا من إسراع الإسكار إليهما بسبب الخلط، وهذا مذهبنا، قال الشيخ : (وكره شراب خليطين) (١)، وبينه شراحه بما قدمناه.

١٢ – باب شرب اللبن :

أي جوازه إجماعا، وهو من حيث هو غير مسكر، نعم قد يقع فيه الإسكار نادرا بصفة تحدث فيه، وحينئذ يحرم شربه إن علم ذهاب العقل به.

وقول الله عز وجل : " يخرج من بين فرث ودم": التلاوة : " نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم" (٢).

٥٦٠٤ – فإذا وقف عليه قال ...إلخ : يعني أن سفيان كان تارة يرسل الحديث فلم يذكر فيه أم الفضل، فإذا سئل عنه قال : هو موصول عنها.

٥٦٠٥ – النقيع : بالنون، موضع بواد العقيق. ألا خمرته : غطيته. ولو أن تعرض عليه عودا : أي تجعله عليه عرضا، قيل : والحكمة فيها الاكتفاء بذلك اقترانه بالتسمية، فيكون العرض علامة على التسمية عليه، فلا يقربه الشيطان.

٥٦٠٧ – كثبة من لبن : قطعة منه أو ملء قدح. فدعا عليه : فساخت فرسه في الأرض. أن لا يدعو عليه: ثانيا.

٥٦٠٨ – اللقحة : الناقة الحلوب. الصفي : كثيرة اللبن. منحة : تمييز، أي عطية تعطيها غيرك. تغدو بإناء

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني –شرح البخاري، ١٧٠/٦

...إلخ : أي تحلب بكرة وعشيا.

٥٦٠٩ – فمضمض : المضمضة إثر شرب اللبن مستحبة،

قال الشيخ : (وندب غسل فم من لحم ولبن) (٣).

٥٦١٠ – السدرة : أي سدرة المنتهى ليلة أسري به – صلى الله عليه وسلم –. فنهران في الجنة : هما فيما قال مقاتل : السلسبيل والكوثر.

ابن بطال : (يظهر أي إذا بدلت الأرض غير الأرض).

---

(١) – مختصر خليل ١/١٢٠.

(٢) – سورة النحل، الآية ٦٦.

(٣) – مختصر خليل ١/١٥.." (١)

".

قال النووي : (قال العلماء : الحكمة في كون الأنبياء أشد بلاء، ثم الأمثل فالأمثل، أنهم مخصوصون بكمال الصبر وصحة الاحتساب، ويظهر صبرهم ورضاهم) (١).

٥٦٤٨ –كما يوعك رجلان منكم : وقيس عليه – صلى الله عليه وسلم – سائر الأنبياء، وتلحق بهم الأولياء لقربهم منهم، وإن كانوا أحط درجة منهم، وهذا محل الترجمة.

فما دونها : في العظم أو في الحقارة. كما تحط : تلقي. الشجرة ورقها : زاد النسائي : (حتى يمشي على الأرض وما عليه خطيئة).

ابن حجر : (وظاهره العموم في كل الذنوب، وخصه الجمهور بالصغائر، كنظائره من أحاديث الغفران المطلقة، لما وقع من التقييد في بعضها بما اجتنبت الكبائر كحديث : "الصلوات، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، كفارة لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر"(٢)، حملا للمطلق على المقيد).

٤ – باب وجوب عيادة المريض :

أخذ الوجوب من ظاهر الأمر المذكور في الحديث، وقال جمهور العلماء : هي في الأصل مندوبة، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض، قاله ابن حجر(٣).

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني –شرح البخاري، ٨/١٩

وقال القاضي عياض : (عيادة المريض مندوب إليها إلا فيمن لاقائم عليه، فيجب القيام به على الكفاية لئلا يضيع ويموت جوعا أو عطشا)، قال : (ولفظ العيادة يقتضي التكرار والرجوع إليه مرة بعد أخرى ليعلم حاله)هـ.

ابن العربي : (تكرار العيادة سنة كما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يفعل بسعد بن معاذ)هـ.

الأبي : (ولا ينبغي أن يعجل الرجوع إلا لمن يعلم أنه لا يكره ذلك)هـ

---

(١) – شرح النووي على مسلم ١٢٩/١٦.

(٢) – أخرجه مسلم ٢٠٩/١ في الطهارة باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس، وأحمد ٢٢٩/٢.

(٣) – في الفتح ١٣٩/١٠.." (١)

": (على المريض والطبيب أن يعمل على أن الله أنزل الداء والدواء، وأن المرض ليس بالتخليط وإن كان معه، وأن الشفاء ليس بالدواء وإن كان عنده، وإنما المرض بتأديب الله، والبرء برحمته حتى لا يكون كافرا بالله مؤمنا بالدواء، كالمنجم إذا قال مطرنا بنوء كذا، ومن شهد الحكمة في الأشياء ولم يشهد مجريها، صار بما علم منها أجهل من جاهلها)هـ، نقله المناوي في فتح القدير.

٢ – باب هل يداوي الرجل المرأة، والمرأة الرجل ؟

نعم عند الضرورة وأمن الفتنة.

٥٦٧٩ – ونخدمهم : بالمداواة وغيرها، وفي الجهاد، (ونداوي الجرحى)، ومداواة الرجل المرأة مقاسة على عكسها في جميع ما ذكر.

قال القرطبي : (قوله : "ويداوين الجرحى" أي يهيئن الأدوية ويطحنها ولا يلمسن من الرجال مالا يحل، ثم أولئك النساء إما متجالات / فيجوز لهن كشف وجوههن، وأما الشواب فيحتجبن، وهذا كله على عادة نساء العرب في الانتهاض والنجدة والجرأة والعفة، وخصوصا نساء الصحابة).

٣ – باب الشفاء في ثلاث :

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني –شرح البخاري، ٣٨/٨

٥٦٨٠ – بينها في الحديث بقوله : "شربة عسل" ... إلخ، ولم يرد به خصوص الشرب، بل استعماله في الجملة فيما يصلح استعماله فيه، قاله الدماميني(١).

وقال السيوطي : (وجه الحصر فيها أن الأول يستفرغ الأخلاط بالإسهال، والثاني يستفرغ خلط الدم إذا هاج، والثالث للخلط البلغمي الذي لا تنحسم مادته إلا به، ولهذا قيل : آخر الطب الكي) (٢).

وأنهى : نهي تنزيه وإرشاد. عن الكي: لما فيه من الألم.

ابن رشد :(اختلف السلف في التداوي بالكي، والأكثر على إجازته، وقد كوى النبي – صلى الله عليه وسلم – أسعد بن زرارة).

٤ – باب الدواء بالعسل :

---

(١) – في تعليق المصابيح ص : ٥٥٦.

(٢) – التوشيح ص : ٤٧٧–٤٧٨.." (١)

"قال النووي : (تخصيص عجوة المدينة دون غيرها، وعدد السبع، من الأمور التي علمها الشارع، ولا نعلم نحن حكمتها، فيجب الإيمان بها، واعتقاد فضلها والحكمة فيها، وهذا كأعداد الصلوات، ونصاب الزكاة، وغيرها، وهذا هو الصواب في هذا الحديث، وأما ما ذكره الإمام المازري والقاضي عياض فيه، فكلام باطل، فلا تلتفت إليه، ولا تعرج عليه)،هـ منه، ونقله الأبي وسلمه.

ذلك اليوم إلى الليل : قال السخاوي : (وقع في حديث الباب عند أحمد عن عامر أنه قال : (وأظنه وإن أكلها حين يمسي لم يضره شيء حتى يصبح)، بل وقع عند الطبراني عن عائشة مرفوعا : (من أكل سبع تمرات من عجوة المدينة في يوم) – الحديث– ، ومن أكلها ليلا لم يضره)هـ، نقله القسطلاني(١) متوركا به على ابن حجر في قوله : (لم أقف في شي من الطرق على حكم من تناول ذلك أول الليل،هل يكون كمن تناوله أول النهار أم لا؟)(٢).

٥٢ – باب لاهامة :

أي بومة، أي لا تشاؤم بها.

٥٧٧٠ – مثل الظباء : في النشاط والقوة والسلامة. فمن أعدى الأول ؟ : أي الذي فعل بالأول ما فعل،

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني –شرح البخاري، ٥٠/٨

هو الذي فعله بالثاني، وهو الله تعالى.
قال القاضي : (فيه حجة واضحة في قطع دعوى العدوى، لأنه إذا كان هذا الداء في الأول، فبم يحكم في الثاني أنه من سبب الأول، ولا سبب للأول، فليس إلا بفعل الله تعالى).
٥٧٧١ - لا يوردن ممرض : من له إبل مرضى . على مصح : (من له إبل صحاح، لئلا يتوهم المصح أنه إذا أصاب نعمه مرض أن مرضها حدث من مخالطتها للمريض، مع أن الكل من الله)، قاله ابن بطال، وهذا أحد الأجوبة السابقة عن المعارضة بين قوله : " لاعدوى"، وقوله : "فر من المجذوم ... إلخ " . حديث الأول : أي لا عدوى. فرطن : تكلم. بالحبشية: أي بما لا يفهم.
٥٣ - باب لا عدوى :
أي لا سراية للداء من بدن إلى بدن.

---

(١) - في الإرشاد ٤٥٧/٨، ناقلا ذلك عن شيخه السخاوي - وهو بدوره تلميذ ابن حجر -.
(٢) - الفتح ٢٩٣/١٠.." (١)

"وقال ابن العربي: (ما ورد أن فصه كان حبشيا، وأن فصه منه، ليس بتناقض لأنه لبس الصفتين، واستقر الأمر على خاتم فصه منه)هـ.
٤٧ - باب خاتم الحديد :
أي حكم لباسه، وحكمه عندنا ما أشار له الزرقاني بقوله :(يكره تختم بنحاس ورصاص وحديد / على الأصح، وقيل يحرم إلا للتحفظ، فيجوز لمنع النحاس الصفراء، وكل من الحديد والرصاص الجن)هـ.
وقال في الرسالة : (ونهي عن التختم بالحديد) (١).
٥٨٧١ - امرأة: لم تعرف هي ولا الرجل.ولو خاتما من حديد : ابن حجر:(استدل به على جواز لبس خاتم الحديد، ولا حجة فيه، لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس، فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته) (٢). ولا خاتما ... إلخ : (معطوف على مقدر، أي ما وجدت غير خاتم ولا خاتما ... إلخ)، قاله الدماميني(٣).
٤٨ - باب نقش الخاتم :

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني -شرح البخاري، ٨٦/٨

أي جوازه، قال القاضي عياض: (أجاز مالك والشافعي، والأكثر، نقش الخاتم، ونقش اسم اللہ سبحانه عليه، واسم صاحبه).

٥٨٧٢ - نقشه محمد رسول الله : فكان يطبع به جلد الكتاب حفظا للأسرار أن تنشر، وسياسة للتدبير ألا ينخرم، ويأتي بيان كيفية وضع النقش المذكور.

٤٩ - الخاتم في الخنصر :

أي مطلوبية اتخاذه فيه دون غيره من الأصابع.

النووي :(أجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر، وأما المرأة فإنها تتخذ خواتيم في أصابع، قالوا : والحكمة في كونه في الخنصر أنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد، لكونه صرفا، ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها بخلاف غيره)هـ(٤).

---

(١) - الرسالة ص:١٤١.

(٢) - الفتح ٣٩٧/١٠.

(٣) - في تعليق المصابيح ص:٥٦٣.

(٤) - شرح النووي على مسلم ٧١/١٤.." (١)

"كما اهتم بها كثير من شراح البخاري منهم القسطلاني وابن حجر وغيرهما ممن استفاد منهم الشبيهي في فقه تراجم البخاري، حيث ضمن شرحه كثيرا من أقوالهم، وعلق أحيانا كما أضاف شروحا أحيانا أخرى.

... وأكثر ما يهتم به الشبيهي في بيان التراجم :

النظر في سياق وصياغة الترجمة؛

بيان مناسبة الترجمة للحديث؛

الاعتذار عن صنيع البخاري في بعض التراجم، وحمل ذلك على التصويب والتعليل.

تقطيعه للحديث وتكراره (١):

يقصد بالتقطيع : " الإتيان بالحديث الواحد في الأبواب بحسب الاحتجاج في المسائل على حدة " (٢) . ...

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني -شرح البخاري، ١٢٦/٨

والإمام البخاري قلما يورد حديثا في موضعين بإسناد واحد ولفظ واحد، وإنما يعدد الطرق والمتون، ومن فوائد هذا التنوع من جانب التصحيح تخريج الحديث الواحد عن عدد من الصحابة، وذلك بقصد إخراجه عن حد الغرابة، وكذلك يفعل مع باقي الطبقات.

وفائدة هذا المنهج تعدد طرق الحديث الواحد الموجبة لتصحيحه، وقد فعل ذلك مع عدد من الأحاديث.

وأما التقطيع للحديث في الأبواب، فإنه يورده حسب فوائده الحديثية، وقد يفعل ذلك فرارا من التطويل.

وهذا المنحى العجيب عند البخاري من النفائس التي تستحق الإفراد بالتصنيف والتأليف، فإنه يتحصل منه فوائد شتى منها:

تتبع المعاني المقصودة من تقطيع الحديث؛

الحكمة من إعادة الحديث، سواء كانت الإعادة في السند أو في المتن، وعلى هذا فلا يوجد حديث واحد في موضعين على صورة واحدة إلا نادرا؛

توجيه عمل البخاري في تصرفه في الأحاديث.

–

المبحث الثاني : الرواية المغربية للجامع الصحيح

---

(١) – راجع تفصيل ذلك في هدي الساري ص:١٦-١٧

(٢) – تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي ٢/١٥٠.." (١)

"٥ – قيل معناه أن يألف الرجل مكانا معلوما من المسجد مخصوصا به يصلي فيه، كالبعير لا يأوي من عطن إلا إلى مبرك دمث قد أوطنه واتخذه مناخا، وقيل معناه أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود مثل بروك البعير، يقال: أوطنت الأرض ووطنتها واستوطنتها أي اتخذتها وطنا ومحلا (نه). قلت:

٩٢@@@

ثان (١) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن ثلاث: عن نقرة الغراب، وعن افتراش السبع، وأن يوطن الرجل مقامه في الصلاة كما يوطن البعير.

٦ – باب كراهة الصلاة وهو حاقن وبحضرة الطعام وبمدافعة النعاس

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني -شرح البخاري، ٣١/٩

٨٣٠ – عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي عن عبد الله بن أرقم رضي الله عنه أنه حج فكان يصلي بأصحابه يؤذن ويقيم، فأقام يوما الصلاة، وقال: ليصل أحدكم، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا أراد أحدكم أن يذهب

والحكمة في النهي عن ذلك على المعنى الأول إرادة تكثير مواضع السجود لتشهد له الأرض بذلك، وعلى المعنى الثاني عدم التشبه بالبهائم في أشرف المواقف وأفضلها، والله أعلم.
(سنده)
١ – حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الحميد قال: حدثني أبي عن تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل قال: سمعت الخ.
(تخريجه)
(د. نس. جه. ك) وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه. قلت: وأقره الذهبي.
(الأحكام)." (١)

"الصور بالوجه يعني من كل شيء وتقدم الكلام على ذلك آنفا (٧) (سنده) حدثنا عبد الله بن الحارث حدثني حنظلة عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر الخ (٨) العلم بالتحريك الوسم والصور هنا الوجه كما تقدم (تخريجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد من حديث ابن عمر ومعناه جاء في حديث جابر المتقدم عند الامام احمد ومسلم وغيرهما وسنده صحيح (٩) (سنده) حدثنا عبد الصمد ثنا حماد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة الخ (غريبه) (١٠) المراد من القتل هنا الضرب وبه ورد وتقدم النهي عن ضرب الوجه والحكمة في ذلك (تخريجه) (ق وغيرهما) (١١) (سنده) حدثنا عبد الرزاق انا سفيان عن الاعمش عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قاتل احدكم أخاه فليجتنب الوجه (تخريجه) أورده
@@@٣٣٣
كتاب التوبة والترغيب فيها
مثله (فصل منه في النهي عن الكسع ولطم خدود الدواب والخدم وحد الضرب) (عن جابر بن عبد الله)

---

(١) الفتح الرباني/ الساعاتي (أجزاء منه)، ٢/١

(١) قال كسع (٢) رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فقال الانصاري يا للانصار (٣) وقال المهاجري يا للمهاجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ما بال دعوى الجاهلية (٤) دعوا الكسعة فإنها منتنة (٥) (عن المقدام بن معد يكرب) (٦) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن لطم خدود الدواب وقال ان الله عز وجل قد جعل لكم عصيا وسياطا

(٧١) (كتاب التوبة)

(." (١)

"إن كان مظلوما غير مرتكب لثأر، وعليه أن يستعمل الحكمة في الدفع في كل هذه الأمور (تخريجه) (حب ك والثلاثة) وصححه الترمذي، وأخرج الشيخان منه من قتل دون ماله فهو شهيد (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن الحسن عن خاله ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو الخ (تخريجه) (الثلاثة) وصححه الترمذي (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود بن عامر ثنا حسن عن ابراهيم بن المهاجر عن أبي بكر يعني ابن حفص فذكر قصة قال سعد إني سمعت رسول الله (ص) الخ (تخريجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد: وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا بكر بن حفص لم يسمع من سعد (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم الخ (غريبة) أصل الوهط الموضع المطمئن من الأرض جمعه وهاط، و به سميت ارض عبد الله بن عمرو بن العاص وكانت بالطائف، وقيل الوهط قرية بالطائف كانت أرض عبد الله بن عمرو بها وكان فيها كرم له : ولا بد أن يكون معاوية له شبهة في أخذها: وكان عبد الله يرى أنها ملكة وأن معاوية يريد اغتصابها: ولذلك أمر عبد الله ، مواليه فلبسوا آلة الحرب لقتال معاوية لأنه يرى جواز مقاتلة المغتصب: ولذلك استدل بالحديث (تخريجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي سنده من لم يسم، ويؤيده حديثه المذكور قبل الحديث السابق (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا عوانة ثنا داود بن عبد الله الأودي ذلك أي لأنه مات بمرض البطن وغازيا في سبيل الله. (تخريجه) (د ش) وسنده جيد

---

(١) الفتح الرباني/ الساعاتي (أجزاء منه)، ٦٨/١

-٣٦ - @@@

ذكر أنواع الشهداء غير المجاهدين في سبيل الله عز وجل." (١)

"عن عبد الله بن عمر الخ(غريبة) أي جال الناس جولة يطلبون الفرار من العدو، والمحيص الهرب: يقال حاص الرجل إذا حاد عن طريقه أو انصرف عن جهته إلى جهة أخرى، والظاهر أن ابن عمرو ومن معه لم يقصدوا الفرار نهائيا بل اتقاءا لفتك العدو بهم قم يعودون : ويؤيد ذلك قوله (ص) لهم (بل أنتم العكارون) قال الخطابي يريد أنتم العائدون إلى القتال والعاطفون عليه: يقال عكرت على الشيء (بفتح الكاف) إذا عطفت عليه وانصرفت إليه بعد الذهاب عنه أي ملجؤهم وناصرهم يمهد بذلك عذرهم وهو تأويل قوله تعالى (أو متحيزا إلى فئة) والله أعلم فيه جواز تقبيل يد الفاضل الذي ترجى بركته (تخريجه)(فع د مذ جه) وحسنه الترمذي (باب)(سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال أخبرنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك عن أبي طلحة الخ (غريبة) العرصة بفتح المهملة وسكون الراء بعدها صاد مهملة مفتوحة وهي البقءة الواسعة بغير بناء من دار أو غيرها (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا معاذ بن معاذ قال ثنا سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك عن أبي طلحة الخ قيل الحكمة في ذلك إظهار تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة الاحتفال بالعدو: وكأنه يقول من كانت فيه قوة منكم فليرجع إلينا (تخريجه) (ق د مذ) الغنائم جمع غنيمة وهو ما أصيب من أموال أهل الحرب وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب، والفيء هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولإجهاد، واصل الفيء الرجوع، يقال فاء يفيء فيئه كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم (باب) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في أول باب اشتراط دخول الوقت للتيمم في الجزء الثاني، وإنما ذكرت منه هنا ما يناسب الترجمة وهو قوله (وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي) ومعناه أنه (ص) أحل له التصرف في الغنيمة وقسمتها بمعرفة بخلاف الأمم فإنهم كانوا علی

-٧٠- @@@

حل الغنيمة للمحاربين من خصوصيات النبي (ص) وأمته." (٢)

---

(١) الفتح الرباني/ الساعاتي (أجزاء منه)، ٦٩/١

(٢) الفتح الرباني/ الساعاتي (أجزاء منه)، ١٣٧/١

"المتركة أي أن يدع كل واحد من الفريقين ما هو فيه إنما قبل النبي (ص) هذه الشروط التي ظاهرها غبن المسلمين لأن الله عز وجل أطلعه أن فيها مصلحة وإن الله ناصره لا محالة، ولذلك لما عارض عمر كما في حديث المسور ومروان (وسيأتي إن شاء الله تعالى في صلح الحديبية) قال له النبي (ص) يا ابن الخطاب إني رسول الله ولن يضيعني الله عز وجل (تخريجه)(ق. وغيرهما) (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد عن ثابت عن أنس بن مالك الخ (غريبة) قال العلماء وافقهم النبي (ص) في ترك كتابة بسم الله الرحمن الرحيم وأنه كتب باسمك اللهم، وكذا وافقهم في محمد بن عبد الله وترك كتابة رسول الله ، وكذا وافقهم في رد من جاء منهم ألينا دون من ذهب منا إليهم، وإنما وافقهم في هذه الأمور المصلحة الحاصلة بالصلح، علم ذلك (ص) بطريق الوحي كما تقدم، وجاء في حديث طويل عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم عن الإمام أحمد أيضا وسيأتي بطوله في صلح الحديبية أن سهيل بن عمرة قال أكتب هذا ما أصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو وعلي وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض، على أنه من أتى رسول الله (ص) بغير إذن وليه رده إليهم، ومن أتى قريشا ممن مع رسول الله (ص) لم يرده عليه الخ بين النبي (ص) الحكمة في ذلك فقال من ذهب منا إليهم فأبعده الله أي لأنه لا خير فيه، زاد مسلم (ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا: ثم كان كما قال (ص) فجعل الله الذين جاءوا للنبي (ص) وردهم إليهم فرجا ومخرجا، وهذا من معجزاته (ص)(تخريجه)(ق. وغيرهما) بوزن منبر (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية عن خالد بن معدان عن ذي مخمر الخ (غريبة) أي ذا أمكن فالصيغة للنسبة، أو جعل آمنا على النسبة المجازية (وقوله ثم تغزون أنتم

(م ١٦- الفتح الرباني- ج ١٤)

-١٢٢- @@@

الدليل على أخذ الجزية من المجوس." (١)

"(باب) قال القرطبي في تفسيره سمى الله سبحانه أسماءه الحسنى لأنها حسنة في الأسماع والقلوب فإنها تدل على توحيده وكرمه وجوده ورحمته وأفضاله، والحسنى مؤنث الأحسن كالكبرى تأنيث الأكبر اه باختصار حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد (يعني ابن هارون) أنا محمد (يعني ابن سيرين) عن أبي الزناد

---

(١) الفتح الرباني/ الساعاتي (أجزاء منه)، ١/٢٣٩

عن الأعرج عن أبي هريرة الخ(غريبة) اسما بالنصب على التمييز (مائة) بدل من تسعة وتسعين (وغير) منصوب على الاستثناء (قال العلماء) والحكمة في قوله مائة غير واحد بعد قوله تسعة وتسعين أن يتقرر ذلك في نفس السامع جمعا بين جهتي الإجمال والتفصيل أو دفعا للتصحيف الخطي لاشتباه تسعة بسبعة وسبعين جاء في رواية البخاري بلفظ (لا يحفظها أحد عن ظهر قلبه إلا دخل الجنة) وهذا اللفظ مفسر لما جاء هنا بلفظ (أحصاها) والحفظ يستلزم التكرار أي تكرار مجموعها، وقيل معنى أحصاها الاعتبار بمعانيها والعمل بها (وقوله دخل الجنة) أي كان جزاءه دخول الجنة، وذكر الجزاء بلفظ الماضي تحقيقا لوقوعه وتنبيها على أنه وإن لم يقع فهو في حكم الواقع لأنه كائن لا محالة بكسر الواو وفتحها أي فرد، ومعناه في حق الله عز وجل أنه الواحد الأحد الذي لا نظير له في ذاته (وقوله يحب الوتر) أي من شيء: أو كل وتر شرعه وأثاب عليه لأنه أدعى إلى معاني التوحيد (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل عن هشام ويزيد يعني ابن هارون قال أنا هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة الخ (تخريجه) أخرج الطريق الأولى منه (ق) وأخرج الطريق الثانية (ق مذ جه) (هذا) ولم يأت في مسند الامام أحمد ولا عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي حديث فيه تعيين الأسماء التسعة والتسعين مسرودة مفصلة وذلك لأن ما ورد مفصلا فيه اختلاف واضطراب، حتى قال بعض العلماء إن تعيين الأسماء مدرج من بعض الرواة (قال الداودي) لم يثبت أن النبي (ص) عين الأسماء المذكورة (وقال أبو الحسن القابسي) أسماء الله تعالى وصفاته لا تعلم." (١)

"الحافظ الهيثمي والله أعلم. (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي قال ثنا همام قال ثنا عفان قال ثنا يحيى بن أبي كثير أن أبا سلمة حدثه أن عائشة حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ (غريبة). أي وضوءا كاملا كوضوئه للصلاة، والحكمة في ذلك أنه ربما بغته الموت فيكون على طهارة وهيئة كاملة، وللوضوء قبل النوم أيضا أصدق الرؤيا وأبعد من تلعب الشيطان به، وحمله الأئمة على الاستحباب (تخريجه) لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد، نعم رواه (د نس جه) عن عائشة أيضا بلفظ (كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوء الصلاة). (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو كامل وهاشم قالا ثنا زهير ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة إلخ (غريبة). بفتح الغين المعجمة والميم بعدها راء أي ريح لحم أو دسمه. أي إيذاء من بعض الحشرات (فلا يلومن إلا نفسه* أي لتعرضه لما يؤذيه من الهوام، وذلك

(١) الفتح الرباني/ الساعاتي (أجزاء منه)، ٤٠٦/١

لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصده وهو نائم لريح الطعام فتؤذيه (تخريجه) (د مذ ك) والبخاري في التاريخ، قال الحافظ وسنده صحيح على شرط مسلم. (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا معمر أنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه (يعني عبد الله بن عمر) إلخ (غريبة). لعله أراد بالنار نارا بخصوصها وهي ما يخاف منه الانتشار، قال النووي هذا عام يشمل السراج وغيره، وأما القنديل المعلق فإن خيف منه شمله الأمر بالإطفاء وإلا فلا لانتفاء العلة (تخريجه) (ق د مذ جه). (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا يزيد عن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر إلخ (غريبة). جعل النار عدوا لبني آدم بجامع الضرر في كل، فكما أن العدو لا يؤمن ضرره فكذلك النار (تخريجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله ثقات، وابن لهيعة قال حدثنا فحديثه حسن ويؤيده ما قبله. (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو النصر ثنا الفرج ثنا." (١)

"قتيبة في إسناد هذا الحديث، وأبي يظن أن قتيبة وهم أي غلط فيه لأنهم يقولون عن خلاد بن السائب عن أبيه ، وقتيبة يقول في روايته عن السائب بن يزيد عن أبيه، وقد روى هذا الحديث أبو داود في سننه بسنده ولفظه كما هنا ولم يتعقبه بشيء وكذلك المنذري (تخريجه) (د) بسند حديث الباب ولفظه وفي إسناده ابن لهيعة وحفص بن هاشم فيهما كلام، وله شاهد عند الترمذي من حديث عمر قال (كان رسول الله (ص) إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه) والحكمة في ذلك التفاؤل والتيمن بأن كفيه ملأتا خيرا فأفاض منه على وجهه فيتأكد ذلك للداعي ذكره الحليمي (باب) (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبي بكر بن عمرو عن أبي عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو الخ (غريبة) أي كالأوعية تحفظ ما فيها، وبعض القلوب أوعى أي أحفظ للأمور تعقلا وفيهما من البعض الآخر أي كونوا على حالة تستحقون بها الرجاء، وذلك باستجماع شرائط الدعاء وآدابه كاستحضار القلب والتوجه إلى الله عز وجل والخضوع والتضرع واعتقاد أن الله يجيب دعائكم، لأن الكريم لا يخيب راجيه، لا سيما وقد قال في كتابه العزيز (ادعوني أستجب لكم) أي معرضا عن الله تعالى وعما يسأله فهذا لا يستجيب الله دعاءه (تخريجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وأورده المنذري، وقال رواه أحمد بإسناد حسن وكذلك قال الهيثمي (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن رجلا قال الخ (غريبة) الظاهر أن هذا الرجل هو

(١) الفتح الرباني/ الساعاتي (أجزاء منه)، ٤٧٦/١

الذي بال في المسجد وله قصة تقدمت في الجزء الأول صحيفة ٢٤٨ رقم ٤٧ في باب تطهير الأرض من نجاسة البول فارجع إليه أي جعلت حائلا بين الناس وبين رحمة الله تعالى، وهذا ليس في إمكان مخلوق لأن الله تعالى يقول (ورحمتي وسعت كل شيء) وإنما قال ذلك الأعرابي لجهله وكونه كان حديث عهد الإسلام، فالمطلوب أن يدعو الإنسان." (١)

" إحرام المرأة في وجهها و كفيها و الحكمة في نهي المحرم عن ذلك

السابعة : نهي المرأة عن التنقب و القفازين يدل على أن حكم إحرام المرأة يتعلق بوجهها و كفيها و السر في ذلك و في تحريم المخيط و غيره مما ذكر – و الله أعلم – مخالفة العادة و الخروج عن المألوف لإشعار النفس بأمرين

أحدهما : الخروج عن الدنيا و التذكر للبس الأكفان عند نزع المخيط

و الثاني : تنبيه النفس على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها و ذلك موجب للإقبال عليها و المحافظة على قوانينها و أركانها و شروطها و آدابها و الله أعلم ." (٢)

" الجواب على اعتراضات أبي حنيفة

وسلك آخرون تجريح جميع هذه الاعتراضات والجواب عنها

أما الاعتراض الأول : فلا نسلم أن جميع الأصول تقتضي الضمان بأحد الأمرين على ما ذكرتموه فإن الحر يضمن بالإبل وليست بمثل له ولا قيمة والجنين يضمن بالغرة وليست بمثل له ولا قيمة وأيضا فقد يضمن المثلي بالقيمة إذا تعذرت المماثلة وههنا تعذرت أما الأولى : فمن أتلف شاة لبونا كان عليه قيمتها مع اللبن ولا يجعل بإزلاء لبنها لبن آخر لتعذر المماثلة وأما الثاني – وهو أنه تعذرت المماثلة ههنا – فلأن ما يرده من اللبن عوضا عن اللبن التالف لا تتحقق مماثلته له في المقدار ويجوز أن يكون أكثر من اللبن الموجود حالة العقد أو أقل

وأما الاعتراض الثاني : فقيل في جوابه : إن بعض الأصول لا يتقدر بما ذكرتموه كالموضحة فإن أرشها مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر والجنين مقدر أرشه ولا يختلف بالذكورة والأنوثة واختلاف الصفات

(١) الفتح الرباني/ الساعاتي (أجزاء منه)، ٣٤/٢

(٢) إحكام الأحكام، ص/٥٢

والحر ديته مقدرة وإن اختلف بالصغر والكبر وسائر الصفات والحكمة فيه : أن ما يقع فيه التنازع والتشاجر يقصد قطع النزاع فيه بتقديره بشيء معين وتقدم هذه المصلحة في مثل هذا المكان على تلك القاعدة

وأما الاعتراض الثالث : فجوابه أن يقال : متى يمتنع الرد بالنقص : إذا كان النقص لاستعلام العيب أو إذا لم يكن ؟ الأول : ممنوع والثاني : مسلم وهذا النقص لاستعلام العيب فلا يمنع الرد

وأما الاعتراض الرابع : فإنما يكون الشيء مخالفا لغيره إذا كان مماثلا له وخولف في حكمه وههنا هذه الصورة انفردت عن غيرها لأن الغالب : أن هذه المدة هي التي يتبين بها لبن الخلقة المجتمع بأصل الخلفة المجتمع بأصل الخلقة واللبن المجتمع بالتدليس فهي مدة يتوقف علم الغيب عليها غالبا بخلاف خيار الرؤية والعيب فإنه يحصل المقصود من غير هذه المدة فيهما وخيار المجلس ليس لاستعلام عيب

وأما الاعتراض الخامس : فقد قيل فيه : إن الخبر وارد على العادة والعادة : أن لا تباع شاة بصاع وفي هذا ضعف وقيل : إن صاع التمر بدل عن اللبن لا عن الشاة فلا يلزم الجمع بين العضو والمعوض

وأما الاعتراض السادس : فقد قيل في الجواب عنه : إن الربا إنما يعتبر في العقود لا في الفسوخ بدليل أنهما لو تبايعا ذهبا بفضة لم يجز أن يفترقا قبل القبض ولو تقاتلا في هذا العقد لجاز أن يفترقا قبل القبض

وأما الاعتراض السابع : فجوابه فيما قيل : إن اللبن الذي كان في الضرع حال العقد يتعذر رده لاختلاطه باللبن الحادث بعد العقد وأحدهما للبائع والآخر للمشتري وتعذر الرد لا يمنع من الضمان مع بقاء العين كما لو عصب عبدا فأبق فإنه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر الرد

وأما الاعتراض الثامن : فقيل فيه : إن الخيار يثبت بالتدليس كما لو باع رحا دائرة بماء قد جمعه لها ولم يعلم به

وأما المقام الثاني – وهو النزاع في تقديم قياس الأصول على خبر الواحد – فقيل فيه : إن خبر الواحد أصل بنفسه يجب اعتباره لأن الذي أوجب اعتبار الأصول : نص صاحب الشرع عليها وهو موجود في خبر الواحد فيجب اعتباره وأما تقديم القياس على الأصول باعتبار القطع وكون خبر الواحد مظنونا : فتناول الأصل لمحل خبر الواحد غير مقطوع به لجواز استثناء محل الخبر من ذلك الأصل

وعندي : أن التمس بهذا الكلام أقوى من التمسك بالاعتذارات عن المقام الأول

ومن الناس من سلك طريقة أخرى في الاعتذار عن الحديث وهي ادعاء النسخ وأنه يجوز أن يكون ذلك من حيث كانت العقوبة بالمال جائزة وهو ضعيف فإنه إثبات نسخ بالاحتمال والتقدير وهو غير سائغ ومنهم من قال : يحمل الحديث على ما إذا اشترى شاة بشرط أنها تحلب خمسة أرطال مثلا وشرط الخيار فالشرط باطل فاسد فإن اتفقا على إسقاطه في مدة الخيار صح العقد وإن لم يتفقا بطل وأما رد الصاع : فلأنه كان قيمة اللبن في ذلك الوقت

وأجيب عنه : بأن الحديث يقتضي تعليق الحكم بالتصرية وما ذكر يقتضي تعليقه بفساد الشرط سواء أحدث التصرية أم لا ." (١)

" الحكمة في وجوب التسوية بين الأولاد في العطية

الحديث : يدل على طلب التسوية بين الأولاد في الهبات والحكمة فيه : أن التفضيل يؤدي إلى الإيحاش والتباغض وعدم البر من الولد لولده أعني الولد المفضل عليه واختلفوا في هذه التسوية : هل تجري مجرى الميراث في تفضيل الذكر على الأنثى أم لا ؟ فظاهر الحديث : يقتضي التسوية مطلقا واختلف الفقهاء في التفضيل : هل هو محرم أو مكروه ؟ فذهب بعضهم إلى أنه محرم لتسميته صلى الله عليه و سلم إياه جورا وأمره بالرجوع فيه ولا سيما إذا أخذنا بظاهر الحديث : أنه كان صدقة فإن الصدقة على الولد لا يجوز الرجوع فيها فإن الرجوع ههنا يقتضي أنها وقعت على غير الموقع الشرعي حتى نقضت بعد لزومها ومذهب الشافعي و مالك : أن هذا التفضيل مكروه لا يغر وربما استدل على ذلك بالرواية التي قيل فيها [أشهد على هذا غيري] فإنها تقتضي إباحة إشهاد الغير ولا يباح إشهاد الغير إلا على أمر جائز ويكون امتناع النبي صلى الله عليه و سلم من الشهادة على وجه التنزيه ." (٢)

" قوله أبك جنون

وقوله عليه السلام [أبك جنون ؟] ويمكن أن يسأل عنه فيقال : إن إقرار المجنون غير معتبر فلو كان مجنونا لم يفد قوله : إنه ليس به جنون فما وجه الحكمة في سؤاله عن ذلك ؟ بل سؤال غيره ممن يعرفه هو المؤثر

---

(١) إحكام الأحكام، ص/١١٩

(٢) إحكام الأحكام، ص/١٥٤

وجوابه : أنه قد ورد أنه سأله غيره عن ذلك وعلى تقدير أن لا يكون وقع سؤال غيره فيمكن أن يكون سؤاله ليتبين بمخاطبته ومراجعته تثبته وعقله فيبني الأمر عليه لا على مجرد إقراره بعدم الجنون ." (١)

" يستدل به على وجوب إعطاء الزكاة للإمام و تعظيم أمر الظلم و إجابة دعوة المظلوم

و قد يستدل به على وجوب إعطاء الزكاة للإمام لأنه وصف الزكاة بكونها [مأخوذة عن الأغنياء] فكل ما اقتضى خلاف هذه الصفة فالحديث ينفيه

و يدل الحديث أيضا على كرائم الأموال لا تؤخذ من الصدقة كالأكولة و الربى و هي التي تربي ولدها و الماخض وهي الحامل و فحل الغنم و حزرات المال و هي التي تحرز بالعين و ترمق لشرفها عند أهلها

و الحكمة فيه أن الزكاة وجبت مواساة للفقراء من مال الأغنياء و لا يناسب ذلك الإجحاف بأرباب الأموال فسامح الشرع أرباب الأموال بما يضنون به و نهى المصدقين عن أخذه و في الحديث دليل على تعظيم أمر الظلم و استجابة دعوة المظلوم و ذكر النبي صلى الله عليه و سلم ذلك عقيب النهي عن أخذ كرائم الأموال لأن أخذها ظلم و فيه تنبيه على جميع أنواع الظلم ." (٢)

"فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن إلا أن يريد علي بن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فإنما هي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها وروي عنه أن عليا خطب بنت أبي جهل فأتت فاطمة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك وإن عليا خطب ابنة أبي جهل فقال صلى الله عليه وسلم إنما فاطمة بضعة مني وإني أكره أن يسؤها وذكر أبا العاصي ابن الربيع فأحسن عليه الثناء وقال لا يجمع بين بنت نبي الله وبين ابنة عدو الله وفي حديث آخر ثم ذكر صهرا من بني عبد شمس فأصثنى عليه في مصاهرته إياه قال حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي وإني لست أحرم حلالا ولا أحل حراما ولكن والله لا يجمع ابنة رسول الله وابنة عدو الله مكان واحد أبدا فاحتمل أن يكون علي رضي الله عنه ظن عدم تأثر خاطر الرسول صلى الله عليه وسلم من ذلك فلما تبين له كراهيته أضرب عنه وترك مرضاة نفسه لمرضاة الرسول صلى الله عليه وسلم فحمد عليه أكثر من أبي العاصي لأنه ترك ما مالت إليه نفسه إيثارا وأبو العاصي ترك ذلك دون أن تميل إليه نفسه فكان حاله في ذلك دون حال علي وإنما لم

---

(١) إحكام الأحكام، ص/٢٤١

(٢) إحكام الأحكام، ص/٣٧٦

يذكر عثمان مكان أبي العاصي لأنه كان نظير العلي لما لكل واحد منهما من السوابق التي ليست لأبي العاصي فذكره ليستوفي بذلك الحجة وهذا من أعلى مراتب الحكمة فيما خطب به مما أراد إسماع علي إياه ثم لما ترك علي ما هم به كان كأن لم يكن منه في ذلك شيء بل ازداد في رتبته وتمسكه برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي إيثاره إياه على نفسه وكيف يظن به غير ذلك وقد تقدم وعد الله عز وجل فيه بما أنزله في كتابه وهدوا إلى الطيب من القول وهدوا إلى صراط الحميد من إدخاله الجنة مع من ذكر معه بقوله إن الله يدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات الآية وهو مما لا يلحقه نسخ إذ هو لا يلحق الأخبار بل الأحكام التي تحول من تحليل إلى تحريم وضده ثم كان منه صلى الله عليه وسلم في غدير خم من قوله من كنت." (١)

"كما اهتم بها كثير من شراح البخاري منهم القسطلاني وابن حجر وغيرهما ممن استفاد منهم الشبيهي في فقه تراجم البخاري، حيث ضمن شرحه كثيرا من أقوالهم، وعلق أحيانا كما أضاف شروحا أحيانا أخرى.

... وأكثر ما يهتم به الشبيهي في بيان التراجم :

النظر في سياق وصياغة الترجمة؛

بيان مناسبة الترجمة للحديث؛

الاعتذار عن صنيع البخاري في بعض التراجم، وحمل ذلك على التصويب والتعليل.

تقطيعه للحديث وتكراره (١):

يقصد بالتقطيع : " الإتيان بالحديث الواحد في الأبواب بحسب الاحتجاج في المسائل على حدة " (٢) . ...

والإمام البخاري قلما يورد حديثا في موضعين بإسناد واحد ولفظ واحد، وإنما يعدد الطرق والمتون، ومن فوائد هذا التنوع من جانب التصحيح تخريج الحديث الواحد عن عدد من الصحابة، وذلك بقصد إخراجه عن حد الغرابة، وكذلك يفعل مع باقي الطبقات.

وفائدة هذا المنهج تعدد طرق الحديث الواحد الموجبة لتصحيحه، وقد فعل ذلك مع عدد من الأحاديث.

وأما التقطيع للحديث في الأبواب، فإنه يورده حسب فوائده الحديثية، وقد يفعل ذلك فرارا من التطويل.

وهذا المنحى العجيب عند البخاري من النفائس التي تستحق الإفراد بالتصنيف والتأليف، فإنه يتحصل منه

---

(١) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ٣٠٣/١

فوائد شتى منها:
تتبع المعاني المقصودة من تقطيع الحديث؛
الحكمة من إعادة الحديث، سواء كانت الإعادة في السند أو في المتن، وعلى هذا فلا يوجد حديث واحد في موضعين على صورة واحدة إلا نادرا؛
توجيه عمل البخاري في تصرفه في الأحاديث.
-
المبحث الثاني : الرواية المغربية للجامع الصحيح

---

(١) - راجع تفصيل ذلك في هدي الساري ص:١٦-١٧
(٢) - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي ١٥٠/٢.." [١]
"موضوع الحديث:
النبي - صلى الله عليه وسلم -أجود بالخير من الريح المرسلة
غريب الحديث:
-الجود :الكرم وهو من الصفات المحمودة
-المرسلة :أي المطلقة
من فوائد الحديث:
-جود النبي - صلى الله عليه وسلم -وكرمه
-كان النبي - صلى الله عليه وسلم -أجود الناس ، وأخرج الترمذي من حديث سعد رفعه إن الله جواد يحب الجود
-الجود من الصفات المحمودة ، عكس البخل والشح
- والجود في الشرع إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وهو أعم من الصدقة
-استذكار القرآن وتعاهده
-ملاقاة جبريل عليه السلام محمد - صلى الله عليه وسلم -بالقرآن

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٣١/١

-معارضة جبريل النبي – صلى الله عليه وسلم –القرآن
-وكان أجود ما يكون في رمضان
-ذكر ابن حجر أن جبريل عليه السلام كان يدارس النبي – صلى الله عليه وسلم –القرآن قيل الحكمة فيه أن مدارسة القرآن تجدد له العهد بمزيد غنى النفس والغنى سبب الجود وأيضا فرمضان موسم الخيرات لأن نعم الله على ءباده فيه زائدة على غيره فكان النبي – صلى الله عليه وسلم –يؤثر متابعة سنة الله في عباده فبمجموع ما ذكر من الوقت والمنزول به والنازل والمذاكرة حصل المزيد في الجود والعلم عند الله تعالى
-رسول الله – صلى الله عليه وسلم –أجود من الريح المرسلة يعني أنه في الإسراع بالجود أسرع من الريح وعبر بالمرسلة إشارة إلى دوام هبوبها بالرحمة وإلى عموم النفع بجودة كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه
-ووقع عند أحمد في آخر هذا الحديث لا يسأل شيئا إلا أعطاه وثبتت هذه الزيادة في الصحيح من حديث جابر ما سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –شيئا فقال لا
-قال النووي في الحديث فوائد منها :
الحث على الجود في كل وقت
ومنها الزيادة في رمضان وعند الاجتماع بأهل الصلاح
وفيه زيارة الصلحاء وأهل الخير وتكرار ذلك إذا كان المزور لايكرهه." (١)

"... ٣٨٨٣ ـ عن عمك: أبي طالب. يحوطك: يرعاك ويذب عنك(١). في ضحضاح من نار: فيه استعارة، فإن الضحضاح من الماء ما يبلغ الكعب(٢)، والمعنى أنه في نار تحت رجليه فقط، تخفيفا لعذابه.

... ٣٨٨٤ ـ عن أبيه: اسمه حزن(٣)

---

(١) – فيه تلميح إلى ما ذكره ابن إسحاق قال: (ثم إن خديجة وأبا طالب هلكا في عام واحد قبل الهجرة بثلاث سنين، وكانت خديجة له وزيرة صدق على الإسلام يسكن إليها، وكان أبو طالب له عضدا وناصرا على قومه، فلما هلك أبو طالب نالت قريش من رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأذى ما لم تطمع به

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٢/٣٠

في حياة أبي طالب).

(٢) - من نوادر السهيلي قوله: (الحكمة فيه أن أبا طالب كان تابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بجملته، إلا أنه استمر ثابت القدم على دين قومه، فسلط العذاب على قدميه خاصة لتثبيته إياهما على دين قومه) - الروض الأنف ١٧٠/٢، و انظر الفتح ٢٤٩/٧-.

(٣) - حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، جد سعيد بن المسيب، وفي البخاري أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: ما اسمك؟ قال: حزن، قال: أنت سهل. أسلم حزن يوم الفتح، وشهد اليمامة.

ترجمته في: الاستيعاب ص:٤٠١، والإصابة ٦١/٢-٦٢.." [١]

"... الواقع للنبي - صلى الله عليه وسلم - من مكة إلى بيت المقدس، وفيه وقع المعراج إلى السماء أيضا، وإنما أفرد كلا بترجمة لاشتمال كل منهما على قصة منفردة، وإن كانا قد وقعا معا في ليلة واحدة (١).

... قال ابن أبي جمرة (٢): (الحكمة في الإسراء إلى المقدس قبل العروج إلى السماء، إرادة إظهار الحق للمعاندين، لأنه لو عرج من مكة إلى السماء لم يكن سبيل إلى إيضاح الحق للمعاند، كما وقع في الإخبار بصفة بيت المقدس وما صادفه في الطريق من العير) ه،

... زاد غيره: (مع ما في ذلك من فضيلة الرحيل إليه لأنه مهاجر غالب الأنبياء)(٣)،

... زاد آخر: (ولما روي عن كعب(٤) أن باب السماء الذي يقال له مصعد الملائكة يقابل بيت المقدس، فأسري إليه ليقع العروج مستويا من غير تعويج)، هـ من التوشيح(٥).

---

(١) - فيه رد على ابن دحية الذي قال: جنح البخاري إلى أن ليلة الإسراء كانت غير ليلة المعراج، لأنه أفرد لكل منهما ترجمة"، قال ابن حجر: (ولا دلالة في ذلك على التغاير عنده، بل كلامه في أول الصلاة ظاهر في اتحادهما عنده، وإنما أفرد كلا منهما بترجمة لأن كلا منهما يشتمل على قصة مفردة وإن كانا وقعا معا) - الفتح ٢٥/٧-.

(٢) - عبد الله بن سعيد بن أبي جمرة، أبو محمد.

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٥٠/٣

كان محدثا ومقرئا.

له: مختصر الجامع الصحيح للبخاري، وبهجة النفوس.

توفي عام ٦٩٩هـ.

ترجمته في: نيل الابتهاج ١٤٠.

(٣) – انظر الفتح ٢٥٠/٧، والنصان منقولان من التوشيح على الجامع الصحيح للسيوطي ص: ٣٥٨.

(٤) – كعب بن ماتع الحميري، أبو إسحاق، المعروف بكعب الأحبار.

قال البخاري: ويقال له كعب الحبر.

وكعب أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أنه أسلم –على الصحيح– في عهد عمر. توفي بحمص عام ٣٢هـ.

ترجمته في : الإصابة ٦٤٧/٥–٦٥١.

(٥) – التوشيح للسيوطي ص: ٣٥٨، وانظر الفتح ٢٥٠/٧.." [١]

"والسلسبيل. فالنيل والفرات: يخرجان من أصل السدرة، ثم يسيران حيث شاء الله، ثم ينزلان إلى الأرض، ثم يسيران فيها، ثم يخرجان منها، قاله النووي(١)، وبه يجاب عن قول القاضي عياض: إنهما يخرجان من الأرض بالمشاهدة، فيلزم منه أن تكون السدرة في الأرض، قاله ابن حجر(٢). وإناء من عسل: عند البزار(٣) :" وإناء فيه ماء"، ولم يذكر العسل، وجمع بينهما بأن بعض الرواة ذكر مالم يذكره الآخر، ومجموعها أربعة أوان على عدد أنهار الجنة الأربعة / المذكورة في قوله تعالى: (فيها أنهار من ماء) الآية(٤)، من كل نهر آنية. الفطرة(٥): أي دين الإسلام. ارجع إلى ربك: قال العلماء: (الحكمة في تخصيص سيدنا موسى عليه السلام بمراجعة النبي – صلى الله عليه وسلم – دون غيره من الأنبياء هو أنه لما وقع له الأسف على نقص حظ أمته بالنسبة لحظ أمة سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم –، استدرك ذلك وجبره ببذل النصيحة لهم والشفقة عليهم، ولأنه ليس في الأنبياء أكثر منه أتباعا ولا أكبر كتابا، وقد جرب بني إسرائيل فبذل لهم النصيحة شفقة على أمته – صلى الله عليه وسلم – ومجد وعظم)(٦).

---

(١) – نقلا عن الفتح ٢٧٢/٧.

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٥٢/٣

(٢) – في الفتح ٢٧٢/٧.

(٣) – أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، حافظ محدث، من أهل البصرة، وحدث بأصبهان وبغداد والشام.

له مسندان: كبير سماه " البحر الزاخر، وآخر صغير. توفي بالرملة سنة ٢٨٢ هـ.

ترجمته في: تاريخ بغداد ٣٣٤/٤، وتذكرة الحفاظ ٢٠٤/٢، وميزان الاعتدال ٥٩/١، وشذرات الذهب ٢٠٩/٢.

(٤) – سورة محمد، الآية ١٥.

(٥) – قال القرطبي (يحتمل أن يكون سبب تسمية اللبن فطرة لأنه أول شيء يدخل بطن المولود ويشق أمعاءه، والسر في ميل النبي صلى الله عليه وسلم إليه دون غيره لكونه كان مألوفا له، ولأنه لا ينشأ عن جنسه مفسدة) – أنظر الفتح ٢٧٢/٧ –.

(٦) – نقلا عن الفتح ٢٦٩/٧ ، وهو توفيق بين كلام القرطبي وكلام غيره ممن لم يسمه الحافظ.." [١]

"، لكن ثبت في الصحيحين أن جبريل وميكائيل عليهما السلام كانا يقاتلان عن النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم أحد (١)، وأجاب البيهقي وغيره بما حاصله أن المنفي عن غير بدر القتال العام، والمثبت في أحد القتال الخاص، فإن جبريل وميكائيل إنما كانا يقاتلان أو يدافعان عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وحده، فلا تعارض؛

... الثانية: سئل تقي الدين السبكي عن الحكمة في قتال الملائكة مع النبي – صلى الله عليه وسلم – مع أن جبريل قادر على أن يدفع الكفار بريشة / من جناحه، فأجاب: وقع ذلك لإرادة أن يكون الفعل للنبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه، وتكون الملائكة مددا له على عادة مدد الجيوش، رعاية لصورة الأسباب وسننها التي أجراها الله تعالى في عباده، والله تعالى هو فاعل الجميع، هـ من الفتح(٢).

... ٣٩٩٣– بالعقبة: أي بدل العقبة، يريد أن شهود العقبة عنده أفضل. بهذا: أي بما تقدم في رواية جريr(٣).

... ٣٩٩٥– عن ابن عباس: هذا مرسل، ولعله أخذه عن أبي بكر. عليه أداة الحرب: أي آلته. روى سعيد بن منصور(٤) من مرسل عطية بن قيس(٥)

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٦٢/٣

(١) أخرجه مسلم في الفضائل ٤٧، وأحمد ١٧١/١.

(٢) فتح الباري ٣٩٧/٧-٣٩٨، والتوشيح ص: ٣٦٨، والمواهب اللدنية ١١٧/١.

(٣) جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي، نزيل الري وقاضيها.

ثقة صحيح الكتاب.

روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري ومنصور بن المعتمر وعطاء بن السائب.

مات عام ٨٨هـ.

ترجمته في: تهذيب التهذيب ٧٥/٢، والتقريب رقم ٩١٦.

(٤) سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المروزي البلخي، أبو عثمان.

نشأ ببلخ، وسكن مكة.

له: السنن، وتفسير القرآن.

توفي بمكة في رمضان عام ٢٢٧هـ.

ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٥/٢، والبداية والنهاية ٢٩٩/١، وتهذيب التهذيب ٨٩/٤.

(٥) عطية بن قيس، وقيل ابن عمرو، وقيل ابن عروة، وقيل ابن سعد السعدي. صحابي معروف، له أحاديث، نزل الشام.

ترجمته في: الاستيعاب ص: ١٠٧٠، والإصابة ٥١١/٤.." (١)

"ومن معه فحملوا على المسلمين بالخيل ومزقوهم، وصرخ إبليس: قتل محمد، أخراكم أخراكم، فعطف المسلمون يقتل بعضهم بعضا وهم لا يشعرون، وانهزم طائفة منهم إلى جهة المدينة، وتفرق سائرهم ووقع فيهم القتل، وثبت نبي الله - صلى الله عليه وسلم - حين انكشفوا عنه، وجعل يدعوهم في أخراهم حتى رجع إليه بعضهم، واستقبله المشركون فرموا وجهه الشريف فأدموه وكسروا رباعيته إلى آخر ما يأتي مفصلا.

... قال العلماء: وكان في قصة أحد وما أصيب به المسلمون، فيها من الفوائد والحكم الربانية أشياء عظيمة، ثم سردها الحافظ في الفتح فانظره(١)

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٢٨/٤

(١) قال الحافظ في الفتح ٧/٤٤٠:

(منها تعريف المسلمين سوء عاقبة المعصية وشؤم ارتكاب النهي، لما وقع من ترك الرماة موقفهم الذي أمرهم الرسول أن لا يبرحوا منه؛ ومنها أن عادة الرسل أن تبتلى وتكون لها العاقبة كما تقدم في قصة هرقل مع أبي سفيان، والحكمة في ذلك أنهم لو انتصروا دائما دخل في المؤمنين من ليس منهم، ولم يتميز الصادق من غيره، ولو انكسروا دائما لم يحصل المقصود من البعثة، فاقتضت الحكمة الجمع بين الأمرين لتمييز الصادق من الكاذب، وذلك أن نفاق المنافقين كان مخفيا عن المسلمين، فلما جرت هذه القصة وأظهر أهل النفاق ما أظهروه من الفعل والقول عاد التلويح تصريحا، وعرف المسلمون أن لهم عدوا في دورهم فاستعدوا لهم وتحرزوا منهم، ومنها أن في تأخير النصر في بعض المواطن هضما للنفس وكسرا لشماختها، فلما ابتلى المؤمنون صبروا وجزع المنافقون؛ ومنها أن الله هيأ لعباده المؤمنين منازل في دار كرامته لا تبلغها أعمالهم، فقيض لهم أسباب الابتلاء والمحن ليصلوا إليها؛ ومنها أن الشهادة من أعلى مراتب الأولياء فساقها إليهم؛ ومنها أنه أراد إهلاك أعدائه فقبض لهم الأسباب التي يستوجبون بها ذلك من كفرهم وبغيهم وطغيانهم في أذى أوليائه، فمحص بذلك ذنوب المؤمنين، ومحق بذلك الكافرين) وراجع بعض الحكم والغايات المحمودة الواقعة في أحد في زاد المعاد لابن القيم ٣/٢١٨-٢٤١ (في نفس عميق وتحليل دقيق).." (١)

"... فخرج: يعني إلى الصلاة من بيت عائشة. عبد الله: هو ابن عباس. سبع قرب: قيل الحكمة في هذا العدد أن له خاصية في دفع ضرر السم والسحر(١). أوكيتهن: جمع وكاء، رباط القربة. وخطبهم: في مسلم: أن ذلك كان قبل موته بخمس، قال ابن حجر: "فعلى هذا يكون يوم الخميس، ولعله بعد أن وقع عنده اختلافهم ولغطهم"(٢).

... ٤٤٤٥- في ذلك: أي في إمامة أبي بكر بالناس. لن يقوم أحد مقامه إلا تشاءم الناس به: قال الدماميني: (في بعض الطرق السابقة أنها أرادت أن يكون عمر هو الذي يصلي، فانظر هذا مع علمها بما يلحقه من تشاؤم الناس، والله أعلم بحقيقة الحال)هـ(٣) ، وجوابه أنها علمت حدة عمر وغلظته فلا يستطيع الناس التشاؤم به.

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٤/٥١

... ٤٤٤٧- بارئا: اسم فاعل من برأ، أي أفاق من المرض. عبد العصا: "كناية عن صيرورته تابعا لغيره، يعني أن النبي - صلى الله عليه وسلم - / يموت بعد ثلاث، وتصير أنت مأمورا عليك، وهذا من قوة فراسة العباس رضي الله عنه"(٤)، لأن الأمر وقع كما قال. هذا الأمر: أي الخلافة.

... ٤٤٤٨- يضحك: فرحا بإقامة الدين الذي جاء به. وأرخى الستر: زاد في رواية: "وتوفي من آخر ذلك اليوم"(٥)، أي عند الزوال كما سبق(٦).

... ٤٤٤٩- سحري ونحري: السحر الرئة، والمراد هنا محلها الذي هو الجنب، والنحر موضع القلادة من الصدر، أي بين جنبي وصدري، أي مات - صلى الله عليه وسلم - وهو متكئ علي. فأمره: أي السواك على أسنانه. ركوة أو علبة: كلاهما إناء من جلد. ومالت يده: حين توفي - صلى الله عليه وسلم -. زاد أحمد: " فلما خرجت نفسه لم أجد ريحا قط أطيب منها"(٧).

---

(١) باللفظ في الفتح ١٧٩/٨.

(٢) فتح الباري ١٧٩/٨.

(٣) تعليق المصابيح ص: ٤٩٠.

(٤) نقلا عن الفتح ١٨٠/٨.

(٥) أخرجها البخاري في كتاب الصلاة، بلفظ: " وتوفي من يومه ذلك".

(٦) تقدم في شرح الترجمة ٨٤ (باب مرض النبي صلى الله علىه ووفاته).

(٧) تقدمت هذه الرواية في شرح الحديث ٤٤٣٨.." (١)

"والكسائي(١) وحفص(٢) عن عاصم: بفتح ميم "مجراها"، وضم ميم "مرساها"(٣).

فائدة: قال الدماميني: (بحث: وهو أن يقال العادة في سنة التسمية أن تكون في الأول خاصة، إلا أن تفوته أولا، فيقول: بسم الله أوله وآخره، فما وجه كون السنة في السفينة أن يقول: بسم الله مجراها ومرساها، فيذكر المبدأ والمنتهى؟

... قال ابن المنير في تفسيره: الحكمة فيه والله أعلم، أن السفينة لا يحصل الغرض منها إلا بالبلاغ، فلو عطبت في أثناء السفر، لم يحصل شيء من الغرض، بخلاف الطعام وغيره من الأفعال التي يحصل بكل

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ١١٥/٥

جزء منها جزء من الغرض، فتوقف السير في السفينة على آخره في حصول الغرض أوجب أن تكون التسمية جامعة للأول والآخر)، هـ من مصابيحه(٤).

... " عنيد ": من قوله: " واتبعوا أمر كل جبار عنيد" -هود ٥٩-.

... " ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم" - هود ١٨-.

٢- باب: " وكان عرشه على الماء " - هود ٧-:

قبل خلق السموات والأرض.

---

(١) - علي بن حمزة الكسائي، أبو الحسن الأسدي مولاهم، الكوفي، أحد الأعلام.

قرأ على حمزة الزيات وعيسى بن عمر الهمداني وشعبة بن عياش.

وقرأ عليه أبو عمر الدوري وقتيبة بن مهران والقاسم بن سلام.

توفي سنة ١٨٩هـ.

ترجمته في: التاريخ الكبير ٢٦٨/٦، وتاريخ بغداد ٤٠٣/١١، وغاية النهاية ٥٣٥/١، ومعرفة القراء الكبار رقم ٤٥.

(٢) - حفص بن سليمان، أبو عمر الأسدي مولاهم، الكوفي، الإمام صاحب عاصم.

قرأ على عاصم وصاحبه طويلا.

وقرأ عليه عمرو بن الصباح وعبيد بن الصباح وحمزة بن القاسم وخلف الحداد.

توفي سنة ١٨٠هـ.

ترجمته في: التاريخ الكبير ٣٦٣/٢، والجرح والتعديل ١٧٣/٣، وغاية النهاية ٢٥٤/١، ومعرفة القراء الكبار رقم ٥٢.

(٣) - انظر الكشف ٥٢٨/١، والتذكرة ٣٧١/٢.

(٤) - تعليق المصابيح ص:٥٠٣.." (١)

"... ٤٧٣٠- يؤتى بالموت: الذي هو عرض من الأعراض جسما، إذ لا مانع من أن ينشئ الله من الأعراض أجساما يجعلها مادة لها. كبش أملح: فيه بياض وسواد، وبياضه أكثر(١)، قال القاضي عياض:

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ١١٨/٦

(قال بعض أهل المعاني: واختلاف اللونين في هذا التمثيل يحتمل أنه لاختلاف الحالين، فالبياض لجهة أهل الجنة الذين ابيضت وجوههم، والسواد لأهل النار الذين اسودت وجوههم) هـ، زاد الدماميني فقال: (قلت: وعليه فالحكمة في كون البياض أكثر الإشارة إلى سعة الرحمة وغلبتها بالنسبة إلى الغضب)(٢).

... فيشرئبون: يمدون أعناقهم ويرفعون رؤوسهم. كلهم قد رآه: أي عرفه بما يلقي الله في قلوبهم أنه الموت. فيذبح: بين الجنة والنار كما يأتي في الرقاق، وفي الترمذي: على السور الذي بين الجنة والنار، والذابح له جبريل، وقيل يحيى بن زكرياء بمحضر النبي - صلى الله عليه وسلم -. خلود: أبد الآبدين. فلا موت: فيزداد أهل الجنة فرحا إلى فرحهم، وأهل النار حزنا إلى حزنهم، وفي رواية: (لو أن أحدا مات من الفرح لمات أهل الجنة فرحا، ولو أن أحدا مات حزنا لمات أهل النار حزنا).

٢- باب قوله تعالى: " وما نتنزل إلا بأمر ربك له مابين أيدينا":

أي الآخرة، " وما خلفنا": أي الدنيا، " ومابين ذلك" - مريم ٦٤-: أي ما يكون من هذا الوقت إلى قيام الساعة، أي له علم ذلك جميعه.

... ٣- " أفرايت الذي كفر بآياتنا" الآية - مريم ٧٧-:

... هو العاص بن وائل والد عمرو بن العاص.

... ٤٧٣٢- حقا لي: أجر عمل سيف. لا، حتى تموت ثم تبعث: مفهومه غير مراد، إذ الكفر لا يتصور بعد البعث، فكأنه قال: لا أكفر أبدا، وأراد تبكيته بقوله: " تبعث"، لأنه ينكر البعث.

---

(١) - في مشارق الأنوار ٣٧٩/١: (أملح: الذي يشوب بياضه شيء من سواد كلون الملح عند الأصمعي، وقال أبو حاتم: الذي يخالط بياضه حمرة...).

(٢) - تعليق المصابيح ص: ٥٠٩.." (١)

"٥٦٠١ - نهى : نهي تنزيه . عن الزبيب والتمر : أي الجمع بينهما تنبيذا. والبسر والرطب : أي الجمع بينهما تنبيذا، كما دل عليه قوله في الحديث الآخر : "ولينبذ كل واحد منهما على حدة "، خوفا من إسراع الإسكار إليهما بسبب الخلط، وهذا مذهبنا، قال الشيخ : (وكره شراب خليطين) (١)، وبينه شراحه بما قدمناه.

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ١٧٠/٦

١٢ - باب شرب اللبن :

أي جوازه إجماعا، وهو من حيث هو غير مسكر، نعم قد يقع فيه الإسكار نادرا بصفة تحدث فيه، وحينئذ يحرم شربه إن علم ذهاب العقل به.

وقول الله عز وجل : " يخرج من بين فرث ودم": التلاوة : " نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم" (٢).

٥٦٠٤ - فإذا وقف عليه قال ...إلخ : يعني أن سفيان كان تارة يرسل الحديث فلم يذكر فيه أم الفضل، فإذا سئل عنه قال : هو موصول عنها.

٥٦٠٥ - النقيع : بالنون، موضع بواد العقيق. ألا خمرته : غطيته. ولو أن تعرض عليه عودا : أي تجعله عليه عرضا، قيل : والحكمة فيها الاكتفاء بذلك اقترانه بالتسمية، فيكون العرض علامة على التسمية عليه، فلا يقربه الشيطان.

٥٦٠٧ - كثبة من لبن : قطعة منه أو ملء قدح. فدعا عليه : فساخت فرسه في الأرض. أن لا يدعو عليه: ثانيا.

٥٦٠٨ - اللقحة : الناقة الحلوب. الصفي : كثيرة اللبن. منحة : تمييز، أي عطية تعطيها غيرك. تغدو بإناء ...إلخ : أي تحلب بكرة وعشيا.

٥٦٠٩ - فمضمض : المضمضة إثر شرب اللبن مستحبة،

قال الشيخ : (وندب غسل فم من لحم ولبن) (٣).

٥٦١٠ - السدرة : أي سدرة المنتهى ليلة أسري به - صلى الله عليه وسلم -. فنهران في الجنة : هما فيما قال مقاتل : السلسبيل والكوثر.

ابن بطال : (يظهر أي إذا بدلت الأرض غير الأرض).

---

(١) - مختصر خليل ١/١٢٠.

(٢) - سورة النحل، الآية ٦٦.

(٣) - مختصر خليل ١/١٥.." (١)

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٩/١٩

".

قال النووي : (قال العلماء : الحكمة في كون الأنبياء أشد بلاء، ثم الأمثل فالأمثل، أنهم مخصوصون بكمال الصبر وصحة الاحتساب، ويظهر صبرهم ورضاهم) (١).

٥٦٤٨ - كما يوعك رجلان منكم : وقيس عليه - صلى الله عليه وسلم - سائر الأنبياء، وتلحق بهم الأولياء لقربهم منهم، وإن كانوا أحط درجة منهم، وهذا محل الترجمة.

فما دونها : في العظم أو في الحقارة. كما تحط : تلقي. الشجرة ورقها : زاد النسائي : (حتى يمشي على الأرض وما عليه خطيئة).

ابن حجر : (وظاهره العموم في كل الذنوب، وخصه الجمهور بالصغائر، كنظائره من أحاديث الغفران المطلقة، لما وقع من التقييد في بعضها بما اجتنبت الكبائر كحديث : "الصلوات، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، كفارة لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر"(٢)، حملا للمطلق على المقيد).

٤ - باب وجوب عيادة المريض :

أخذ الوجوب من ظاهر الأمر المذكور في الحديث، وقال جمهور العلماء : هي في الأصل مندوبة، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض، قاله ابن حجر(٣).

وقال القاضي عياض : (عيادة المريض مندوب إليها إلا فيمن لاقائم عليه، فيجب القيام به على الكفاية لئلا يضيع ويموت جوعا أو عطشا)، قال : (ولفظ العيادة يقتضي التكرار والرجوع إليه مرة بعد أخرى ليعلم حاله)هـ.

ابن العربي : (تكرار العيادة سنة كما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يفعل بسعد بن معاذ)هـ.

الأبي : (ولا ينبغي أن يعجل الرجوع إلا لمن يعلم أنه لا يكره ذلك)هـ

---

(١) - شرح النووي على مسلم ١٢٩/١٦.

(٢) - أخرجه مسلم ٢٠٩/١ في الطهارة باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس،

وأحمد ٢/٢٢٩.

(٣) – في الفتح ١٠/١٣٩.." (١)

": (على المريض والطبيب أن يعمل على أن الله أنزل الداء والدواء، وأن المرض ليس بالتخليط وإن كان معه، وأن الشفاء ليس بالدواء وإن كان عنده، وإنما المرض بتأديب الله، والبرء برحمته حتى لا يكون كافرا بالله مؤمنا بالدواء، كالمنجم إذا قال مطرنا بنوء كذا، ومن شهد الحكمة في الأشياء ولم يشهد مجريها، صار بما علم منها أجهل من جاهلها)هـ، نقله المناوي في فتح القدير.

٢ – باب هل يداوي الرجل المرأة، والمرأة الرجل ؟

نعم عند الضرورة وأمن الفتنة.

٥٦٧٩ – ونخدمهم : بالمداواة وغيرها، وفي الجهاد، (ونداوي الجرحى)، ومداواة الرجل المرأة مقاسة على عكسها في جميع ما ذكر.

قال القرطبي : (قوله : "ويداوين الجرحى" أي يهيئن الأدوية ويطحنها ولا يلمسن من الرجال مالا يحل، ثم أولئك النساء إما متجالات / فيجوز لهن كشف وجوههن، وأما الشواب فيحتجبن، وهذا كله على عادة نساء العرب في الانتهاض والنجدة والجرأة والعفة، وخصوصا نساء الصحابة).

٣ – باب الشفاء في ثلاث :

٥٦٨٠ – بينها في الحديث بقوله : "شربة عسل" ... إلخ، ولم يرد به خصوص الشرب، بل استعماله في الجملة فيما يصلح استعماله فيه، قاله الدماميني(١).

وقال السيوطي : (وجه الحصر فيها أن الأول يستفرغ الأخلاط بالإسهال، والثاني يستفرغ خلط الدم إذا هاج، والثالث للخلط البلغمي الذي لا تنحسم مادته إلا به، ولهذا قيل : آخر الطب الكي) (٢).

وأنهى : نهي تنزيه وإرشاد. عن الكي: لما فيه من الألم.

ابن رشد :(اختلف السلف في التداوي بالكي، والأكثر على إجازته، وقد كوى النبي – صلى الله عليه وسلم – أسعد بن زرارة).

٤ – باب الدواء بالعسل :

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٩/٣٨

(١) – في تعليق المصابيح ص : ٥٥٦.

(٢) – التوشيح ص : ٤٧٧-٤٧٨.." (١)

"قال النووي : (تخصيص عجوة المدينة دون غيرها، وعدد السبع، من الأمور التي علمها الشارع، ولا نعلم نحن حكمتها، فيجب الإيمان بها، واعتقاد فضلها والحكمة فيها، وهذا كأعداد الصلوات، ونصاب الزكاة، وغيرها، وهذا هو الصواب في هذا الحديث، وأما ما ذكره الإمام المازري والقاضي عياض فيه، فكلام باطل، فلا تلتفت إليه، ولا تعرج عليه)،هـ منه، ونقله الأبي وسلمه.

ذلك اليوم إلى الليل : قال السخاوي : (وقع في حديث الباب عند أحمد عن عامر أنه قال : (وأظنه وإن أكلها حين يمسي لم يضره شيء حتى يصبح)، بل وقع عند الطبراني عن عائشة مرفوعا : (من أكل سبع تمرات من عجوة المدينة في يوم) – الحديث- ، ومن أكلها ليلا لم يضره)هـ، نقله القسطلاني(١) متوركا به على ابن حجر في قوله : (لم أقف في شي من الطرق على حكم من تناول ذلك أول الليل،هل يكون كمن تناوله أول النهار أم لا؟)(٢).

٥٢ – باب لاهامة :

أي بومة، أي لا تشاؤم بها.

٥٧٧٠ – مثل الظباء : في النشاط والقوة والسلامة. فمن أعدى الأول ؟ : أي الذي فعل بالأول ما فعل، هو الذي فعله بالثاني، وهو الله تعالى.

قال القاضي : (فيه حجة واضحة في قطع دعوى العدوى، لأنه إذا كان هذا الداء في الأول، فبم يحكم في الثاني أنه من سبب الأول، ولا سبب للأول، فليس إلا بفعل الله تعالى).

٥٧٧١ – لا يوردن ممرض : من له إبل مرضى . على مصح : (من له إبل صحاح، لئلا يتوهم المصح أنه إذا أصاب نعمه مرض أن مرضها حدث من مخالطتها للمريض، مع أن الكل من الله)، قاله ابن بطال، وهذا أحد الأجوبة السابقة عن المعارضة بين قوله : " لاعدوى"، وقوله : "فر من المجذوم ... إلخ " . حديث الأول : أي لا عدوى. فرطن : تكلم. بالحبشية: أي بما لا يفهم.

٥٣ – باب لا عدوى :

أي لا سراية للداء من بدن إلى بدن.

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٩/٥٠

(١) – في الإرشاد ٤٥٧/٨، ناقلا ذلك عن شيخه السخاوي – وهو بدوره تلميذ ابن حجر –.
(٢) – الفتح ٢٩٣/١٠.." (١)

"وقال ابن العربي: (ما ورد أن فصه كان حبشيا، وأن فصه منه، ليس بتناقض لأنه لبس الصفتين، واستقر الأمر على خاتم فصه منه)هـ.

٤٧ – باب خاتم الحديد :

أي حكم لباسه، وحكمه عندنا ما أشار له الزرقاني بقوله :(يكره تختم بنحاس ورصاص وحديد / على الأصح، وقيل يحرم إلا للتحفظ، فيجوز لمنع النحاس الصفراء، وكل من الحديد والرصاص الجن)هـ.

وقال في الرسالة : (ونهي عن التختم بالحديد) (١).

٥٨٧١ – امرأة: لم تعرف هي ولا الرجل.ولو خاتما من حديد : ابن حجر:(استدل به على جواز لبس خاتم الحديد، ولا حجة فيه، لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس، فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته) (٢). ولا خاتما ... إلخ : (معطوف على مقدر، أي ما وجدت غير خاتم ولا خاتما ... إلخ)، قاله الدماميني(٣).

٤٨ – باب نقش الخاتم :

أي جوازه، قال القاضي عياض: (أجاز مالك والشافعي، والأكثر، نقش الخاتم، ونقش اسم اللہ سبحانه عليه، واسم صاحبه).

٥٨٧٢ – نقشه محمد رسول الله : فكان يطبع به جلد الكتاب حفظا للأسرار أن تنشر، وسياسة للتدبير ألا ينخرم، ويأتي بيان كيفية وضع النقش المذكور.

٤٩ – الخاتم في الخنصر :

أي مطلوبية اتخاذه فيه دون غيره من الأصابع.

النووي :(أجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر، وأما المرأة فإنها تتخذ خواتيم في أصابع، قالوا : والحكمة في كونه في الخنصر أنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد، لكونه صرفا، ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها بخلاف غيره)هـ(٤).

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٨٦/٩

(١) – الرسالة ص:١٤١.

(٢) – الفتح ٣٩٧/١٠.

(٣) – في تعليق المصابيح ص:٥٦٣.

(٤) – شرح النووي على مسلم ٧١/١٤.." (١)

"الحكمة في تعليق التكليف بخمسة عشر: أن عندها بلوغ النكاح وهيجان الشهوة والتوقان، ويتسع معها الشهوات في الأكل والتنشط ودواعي ذلك، ويدعوه ذلك إلى ارتكاب ما لا ينبغي، فلا يحجزه عن ذلك ويرد النفس عن جماعها في هذه البلية العظمة إلا رابطة التقوى وتشديد المواثيق عليه والوعيد، وكان مع ذلك قد كمل عقله واشتد أسره وقوته، فاقتضت الحكمة الإلهية توجه التكليف إليه لقوة الدواعي الشهوانية والصوارف العقلية، واحتمال القوة للعقوبات على المخالفة، وقد جعل الحكماء للإنسان أطوارا، كل طور سبع سنين، وأنه إذا تكمل الاسبوع الثني تقوى مادة الدماغ لاتساع المجاري وقوة الهضم، فيعتدل الدماغ ويوقى الفكر والذكر وتنفرق الأرنبة وتتسع الحنجرة فيغلظ الصوت لنقصان الرطوبة وقوة الحرارة وينبت الشعر لتولد الابخرة، ويحصل الإنزال بسبب الحرارة، وتمام الاسبوع الثاني هو في وسط الخامسة عشرة؛ لأن الحكماء يحسبون بالشمسية، والمتشروعون يعتبرون الهلالية، وتمام الخامسة عشر يتأخر عن ذلك أشهرا، فإما أن تكون الشريعة حكمت بتمامها لكونه أمرا مضبوطا، أو لأن هناك دقائق اطلع الشرع عليها، ولم يصل إليها الحكماء، اقتضت تمام السنة أو كما شاء تعالى، فسبحانه من حكيم قادر قاهر، تقصر عن حكمته عقول الحكماء، وقد اشتملت الروايات الثلاث التي ذكرناها في الحديث على المعاني الثلاثة التي ذكرنا أنها تحصل عند خمس عشرة وهي قوله: (حتى يكبر) و (حتى يعقل) و (وحتى يحتلم)، فالكبر إشارة إلى قوته وشدته واحتماله للتكاليف الشاقة والعقوبات على تركها. والعقل المراد به الفكر؛ فإنه وإن ميز قبل ذلك لم يكن فكره تاما وتمامه عند هذا السن، كما أشرنا إليه من كلام الحكماء، وبذلك يتأهل للمخاطبة وفهم كلام الشارع والوقوف مع الأوامر والنواهي. والاحتلام إشارة إلى انفتاح باب الشهوة العظيمة التي توقع في الورطات، وتجذب إلى الهوى في الدركات، وجاء التكليف كالحكمة في رأس البهيمة تمنعها من السقوط، فانظر هذه المحاسن بعين بصيرتك، وتأمل هذه اللطائف بصفو فكرتك، يمتلىء قلبك بنور

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ١٢٦/٩

الفهم للكتاب والسنة، وأسال الله أن يوزعك شكر هذه المنة، وقيل لو علمت الملوك ما نحن فيه لجالدتنا عليه بالسيوف، والله أعلم.

الوجه الموفي عشرين

لا شك أن الصبي إذا أنزل فقد بلغ وزال الصبا، والإنزال موجب للغسل فهو متقدم عليه بالذات وإن قارنه في الزمان. وقيل: إنه متقدم عليه في الزمان أيضا، وهذا الخلاف جار في كل علامة شرعية، ووجوب الغسل وغيره من التكاليف مشروط بالبلوغ، فالبلوغ متقدم على التكليف بالذات ايضا؛ لأنه شرطه، والشرط كالعلة في التقدم، فإذا كان الإنزال موجبا للبلوغ يكون البلوغ متأخرا عنه تأخر المعلول عن علته، ومتقدما على وجوب الغسل تقدم الشرط على مشروطه، فالبلوغ ووجوب الغسل معلولا علة واحدة فيجب اقترانهم، والبلوغ شرط لوجوب الغسل فيجب تقدمه، فيلزم أن يكون الشيء الواحد متقدما غير متقدم، وهو محال، وحل هذا بأن لا يجعل الإنزال موجبا للبلوغ، بل هو دليل عليه، ولست أعني بكونه دليلا كما نقول في الإنبات، وإنما أقول: إن البلوغ في الحقيقة المقتضي للتكليف هو بلوغ وقت النكاح، كما أرشد إليه تعالى بقوله: (إذا بلغوا النكاح)، والمراد: بلغوا وقته، وبلوغ وقت النكاح بالاشتداد والقوة والتوقان وما أشبه ذلك مما يتأهل به له، فهذا في الحقيقة هو البلوغ المشار إليه في الآية الكريمة، وضبطه الشارع بأنواع، أظهرها الإنزال، فإذا أنزل تحققنا حصول تلك الحالة؛ إما قبل الإنزال، وإما مقارنة له، لكنها قبله غير معتبرة لرفع القلم حتى يحتلم، فاعتبر الحالة المقارنة له، وهذا المعنى لا يستدعي بتقدم الإنزال على البلوغ لا بالذات ولا بالزمان؛ لأنه ليس فيه علة، ولكن علة في الحكم به وكاشفا عنه، وإذا عرف هذا فلا مانع من أن يكون وجوب الغسل الذي هو معلول الإنزال مشروطا بالبلوغ؛ إذ البلوغ حينئذ مقارن للإنزال لا متقدم عليه بالذات فلا استحالة.

الوجه الحادي والعشرون." (١)

"ومثل هذا الحديث نهيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع ، ولا شك في كراهية هذه الهيئة ، ولا في استحباب نقيضها ، وهي التجنيح المذكور في الأحاديث بعد هذا من فعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وهو التفريج والتخوية. والحكمة في كراهة تلك المسألة واستحباب هذه : أنه إذا جنح كان ٩٨- وعن ميمونة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؛ قالت : كان رسول الله ـ صلى الله عليه

---

(١) إبراز الحكم من حديث رفع القلم، ص/١٧

وسلم ـ إذا سجد خوى بيديه – تعني جنح – حتى يرى وضح إبطيه من ورائه . وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى. قال وكيع في – وضح الإبطين– : يعني بياضهما.

اعتماده على يديه فيخف اعتماده عن وجهه ، ولا يتأثر أنفه ، ولا جبينه ، ولا يتأذى بملاقاة الأرض ، فلا يتشوش في الصلاة ، بخلاف ما إذا بسط يديه فإنه يكون اعتماده على وجهه ، وحينئذ يتأذى ، ويخاف عليه التشويش . ووقع في رواية السمرقندي : " يجنح" ، مخففا ، ولا معنى له ، بل الصواب التشديد .
و "وضح الإبطين " : بياضهما . وهذا إنما كان يبصر منه ذلك إذا كان في ثوب يلتحف به ، ويعقد طرفيه من خلفه ، فإذا سجد جافى عضديه عن إبطيه فيرى وضحهما . ويحتمل أن يريد الراوي : موضع وضحهما لو لم يكن عليه ثوب ، والله أعلم .
٩٩–وعن ميمونة ، قالت : كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه .

وقول ميمونة : "كان ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه " ، وكذا صحت الرواية محذوف جواب " لو " للعلم به . فكأنه قال : " لمرت ". والبهمة : من أولاد الغنم ، يقال ذلك للذكر والأنثى ، وجمعه : بهم ، قاله أبو عبيد في "غريبه". وقال ابن خالويه : وجمع البهم بهام .
." (١)

"و "العشور" : أكثر الرواة على فتح العين . وهو اسم القدر المخرج . وعن الطبري : " العشر"– بضم العين ، وتسكين الشين – ، ويكون العشور– بالضم–جمع " عشر ".
والحكمة في فرض العشر : أنه يكتب بعشرة أمثاله ، فكان المخرج للعشر تصدق بكل ماله ، والله تعالى أعلم .
****

(٢) باب ليس فيما اتخذ للقنية صدقة ، وفي تقديم الصدقة وفي
تحملها عمن وجبت عليه
٤– عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٥/٢٧

صدقة . وفي رواية : ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر .

ومن باب ليس فيما اتخذ للقنية صدقة

قوله : ((ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)) ؛ هذا الحديث أصل في أن ما هو للقنية لا زكاة فيه ، وهو مذهب كافة العلماء وأئمة الفتوى ، إلا حماد بن أبي [سليمان] ، فإنه أوجب في الخيل الزكاة . وقال(٤) أبو حنيفة : إذا كانت إناثا وذكورا يبتغى نسلها ، ففي كل فرس(٥) دينار ، وإن شاء قوم وأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم ، ولا حجة لهم مع هذا الحديث .

وقوله : ((وليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر)) ؛ دليل : على أن على السيد في عبده زكاة الفطر ، وهو قول الجمهور في العبيد ، كانوا لخدمة أو غلة ، أو تجارة ، خلافا لداود وأبي ثور في إيجابها على العبد نفسه ، وخلافا لأهل الكوفة في [إسقاطها](٦) من عبيد التجارة فقط .

." (١)

"وصوم رسول الله . صلى الله عليه وسلم . له يحتمل أن يكون بحكم الموافقة لهم عليه ، كما وافقهم على أن يحج معهم على ما كانوا يحبون –أعني : حجته الأولى التي حجها قبل هجرته ، وقبل فرض الحج– ؛ إذ كل ذلك فعل خير .

ويمكن أن يقال : أذن الله تعالى له في صيامه ، فلما قدم المدينة وجد اليهود يصومونه ، فسألهم عنش الحامل لهم على صومه ؟ فقالوا ما ذكره ابن عباس : إنه يوم عظيم ، أنجى الله فيه موسى وقومه ، وغرق فرعون وقومه ، فصامه موسى . صلى الله عليه وسلم . شكرا ، فنحن نصومه . فقال النبي . صلى الله عليه وسلم . : ((فنحن أحق وأولى بموسى منكم)) ؛ فحينئذ صامه بالمدينة ، وأمر بصيامه . أي : أوجب صيامه ، وأكد أمره ؛ حتى كانوا يصومون الصغار ، فالتزمه . صلى الله عليه وسلم . وألزمه إصحابه إلى أن فرض شهر رمضان ، ونسخ صوم يوم عاشوراء ، فقال إذ ذاك : ((إن الله لم يكتب عليكم صيام هذا اليءوم)) ، ثم خير في صومه وفطره ، وأبقى عليه الفضيلة بقوله : ((وأنا صائم)) ، كما جاء في حديث معاوية .

وعلى هذا : فلم يصم النبي . صلى الله عليه وسلم . عاشوراء اقتداء باليهود ؛ فإنه كان يصوم قبل قدومه عليهم ، وقبل علمه بحالهم ، لكن الذي حدث له عند ذلك إلزامه والتزامه استئلافا لليهود ، واستدراجا لهم

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٨/١٣١

، كما كانت الحكمة في استقباله قبلتهم ، وكان هذا الوقت هو الوقت الذي كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحسب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينة عنه .
وقول معاوية لأهل المدينة : ((أين علماؤكم ؟)) إنما خص العلماء بالنداء ليلقنوا عنه ، وليصدقوه ؛ إذ قد كان علم ذلك عند كثير منهم ، وذلك لأنهم أعلم بأحاديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأحواله من غيرهم . وسؤال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لليهود عن يوم عاشوراء إنما كان ليستكشف السبب الحامل لهم على الصوم ، فلما علم ذلك قال لهم كلمة حق تقتضي تأنيسهم واستجلابهم ، وهي : ((نحن أحق وأولى بموسى منكم)) ؛ ووجة هذه الأولوية : أنه علم من حال موسى وعظيم منزلته عند الله ، وصحة رسالته وشريعته ، ما لم يعلموه هم ، ولا أحد منهم .
." (١)

"فإن قيل : كيف شغل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذمته بدين ، وقد قال : ((إياكم والدين ، فإنه شين ، الدين هم بالليل ، ومذلة بالنهار)) ، وقد كان كثيرا ما يتعوذ منه ، حتى قيل له : ما أكثر ما تستعيذ من المغرم . فقال : ((إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ، ووعد فأخلف)). لا يقال : إنما استقرض عند الحاجة والضرورة ؛ لأنا نقول : لم يكن في ضرورة إلى ذلك ، فإن الله تعالى خيره بين أن يجعل له بطحاء مكة ذهبا ، كما رواه الترمذي من حديث أبي أمامة ، واستحسنه ؛ ومن كانت هذه حاله لم يكن في ضرورة ، ولا حاجة . ولذلك قال الله تعالى له : {ووجدك عائلا فأغنى }(٤).
قلت : أما الأخذ بالدين عند الحاجة ، وقصد الأداء عند الوجدان : فلا يختلف في جوازه . وقد يجب في بعض الأوقات عند الضرورات المتعينة . وأما النص عن أخذه -إن صح - : فإنما ذلك لمن لم تدعه إليه حاجة ، لما يطرأ من تحمله من الأمور التي ذكرناها ، من الإذلال ، والمطالبة ، وما يخاف من الكذب في الحديث ، والإخلاف في الوعد . وقد عصم الله نبينا ـ صلى الله عليه وسلم ـ من ذلك كله ، فلم يحوجه إلى شيء من ذلك ، ولا أجراه عليه .
وأما قولهم : إنه لم يكن في ضرورة ؛ لأن الله خيره . فجوابه : إن الله تعالى لما خيره ، فاختار أن يجوع ثلاثا ، ويشبع يوما ؟ أجرى الله تعالى عليه ما اختاره لنفسه ، وما أشار إليه به صفيه ، ونصيحه جبريل ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فسلك اللة تعالى به أعلى السبيل ، ليصبر على المشقات والشدائد ، كما صبر

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٩/١٣٩

أولو العزم من الرسل ، ولينال أعلى المقامات الفاخرة. ألا تسمع قوله لعمر ـ رضى الله عنه ـ : ((أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة ؟)) ، ثم لما أخلص الله جوهره . وطيب خبره وخبره ؛ أغناه بعد العيلة ، وكثره بعد القلة ، وأعزه به بعد الذلة . ومن تمام الحكمة في أخذه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالديون ليقتدى به في ذلك المحتاجون .

." (١)

"وتخصيصه ـ صلى الله عليه وسلم ـ الأربعين بالذكر قد جاء في مواضع كثيرة من الشرع. منها : قوله في شارب الخمر : ((لا تقبل له صلاة أربعين يوما)) ، وقوله : ((والذي نفسي بيده ! إنه ليجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوما ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك)) ، وقوله : ((من أخلص لله أربعين ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه)) ، ومنه قوله تعالى : { وإذ وعدنا موسى أربعين ليلة } ، ومنه : توقيته ـ صلى الله عليه وسلم ـ في قص الشارب ، وتقليم الأظفار ، وحلق العانة : ألا تترك أكثر من أربعين ليلة . فتخصيص هذه المواضع بهذا العدد الخاص : هو سر من أسرار الشريعة لم يطلع عليه نصا ، غير أنه قد تنسم منه بعض علمائنا أمرا تسكن النفس إليه ، وذلك : أنه قال : إن هذا العدد في هذه المواضع إنما خص بالذكر لأنه مدة يكمل فيها ما ضربت له ، فينتقل إلى غيره ، ويحصل فيها تبدله ، وبيانه بانتقال أطوار الخلقة ، في كل أربعين منها يكمل فيها طور ، فينتقل عند انتهائه إلى غيره ، كما قد نص عليه في الحديث ، وكذلك في الأربعين الميعادية : أمر بنو إسرائيل أن يكملوا تهيؤهم لسماع كلام الله ، فكمل لهم ذلك عند انتهائها ، ومثل ذلك في الأربعين الإخلاصية ، وأما أربعون شارب الخمر فليتبدل لحم شارب الخمر بغيره ، ويؤيده أن أهل التجارب قالوا : إن السمن يظهر في الحيوان في أربعين يوما ، وقريب من هذا الأربعون المضروبة لخصال الفطرة ؛ لأنها عند انتهائها يكمل فحشها ، واستقذارها ، فينبغي أن تغير عن حالها. وأما أربعون إتيان العراف فلأنها – والله أعلم – المدة التي ينتهي إليها تأثير تلك المعصية في قلب فاعلها ، وفي جوارحه ، وعند انتهائها ينتهي ذلك التأثير . والله تعالى أعلم ، وهو العليم الخبير .

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٤/١٢٥

ومن باب رمي الشياطين بالنجوم
". (١)

"وقوله : { لوشئت لتخذت عليه أجرا ؛ هذه قراءة ابن كثير ، وأبي عمرون ويعقوب ، وقراءة غيرهم : { لاتخذت } ، وهما لغتان بمعنى واحد من الأخذ ، وهذه صدرت من موسى سؤالا على جهة العرض ، لا الاعتراض ، فعند ذلك قال له الخضر : { هذا فراق بيني وبينك} ؛ أي : هذا وقت ذلك ، بحكم ما شرطت على نفسك ، ثم وعده بأن يخبره بحكم تلك الأحكام ، فقال : { أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر } ؛ القراءة المتواترة بتخفيف السين ، جمع مسكين. سموا بذلك على جهة الشفقة والترحم ، وقيل : كانوا فيها أجراء ، وروي عن ابن عباس أنه قرأها : (مساكين) بتشديد السين ؛ جمع مساك ؛ لإمساكهم السفينة ، قيل : كانوا عشرة ، خمسة منهم يعملون في البحر ، وخمسة منهم زمنى ، وقد تقدم الفرق بين المسكين والفقير في كتاب الزكاة .
وقوله : { وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا } ؛ وراء في أصلها : بمعنى خلف ، فقال بعض المفسرين : إنه كان خلفهم ، وكان رجوعهم عليه ، والأكثر على أن معنى وراء هنا : أمام ، وهذا القول أولى لقراءة سعيد : (وكان أمامهم) ، ولما يأتي في بقية الحديث ، وقال بعضهم : وراء : يكون من الأضداد . قال الشاعر :
أترجو بنو مروان سمعي وطاعتي وقومي تميم والفلاة ورائيا
أي : أمامي . وأصل هذا : أن كل ما توارى عنك فهو وراء ، وقيل : اسم هذا الملك : عدد بن بدد بن جريج . وقال الكلبي : الجلندى. والغصب : أخذ مال الغير على جهة القهر والمجاهرة . وقد بين وجه الحكمة في خرق السفينة الرواية الأخرى بقوله : ((فإذا جاء الذي يسخرها وجدها منخرقة فيجاوزها ، فأصلحوها بخشبة ، ويحصل من هذا : الحض على الصبر في الشدائد ، فكم في ضمن ذلك المكروه من الفوائد ، وهذا معنى قوله تعالى : { وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم }.
". (٢)

---

(١) المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٠٩/١٨
(٢) المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٢١/١٩

"وفي نوم علي ـ رضى الله عنه ـ في المسجد ، وإقرار النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ له على ذلك : دليل على جواز ذلك للمتأهل الذي له منزل ، وبه قال بعض أهل العلم ، وكرهه مالك من غير ضرورة ، وأجازه للغرباء ؛ لأنهم في حاجة وضرورة ، وقد تقدم ذلك في كتاب الصلاة . ومسح النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جنب علي من التراب ، وهو يقول : ((قم أبا التراب ، قم أبا التراب)) ؛ دليل على محبته له ، وشفقته عليه ، ولطفه به ، ولذلك كان ذلك الاسم أحب إلى علي ـ رضى الله عنه ـ من كل ما يدعى به ، فيا عجبا من بني أمية كيف صيروا الفضائل له رذائل ، والمناقب معايب ، لكن غلبة الأهواء تعوض الظلمة من الضياء ، وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر بإسناده إلى ضرار الصدائي : وقال له معاوية : صف لي عليا ، فقال : اعفني يا أمير المؤمنين ! قال : صفه . قال : أما إذ ولا بد من وصفه ، فكان والله بعيد المدى ، شديد القوى ، يقول فضلا ، ويحكم عدلا ، يتفجر العلم من جوانبه ، وتنطق الحكمة من نواحيه ، يستوحش من الدنيا وزهرتها ، ويأنس من الليل ووحشته ، وكان غزير الدمعة ، طويل الفكرة ، يعجبه من اللباس ما قصر ، ومن الطعام ما خشن ، كان فينا كأحدنا ، يجيبنا إذا سألناه ، ويفتينا إذا استفتيناه ، ونحن والله مع تقريبه إيانا ، وقربه منا لا نكاد نكلمه هيبة له ، يعظم أهل الدين ، ويقرب المساكين ، لا يطمع القوي في باطله ، ولا ييأس الضعيف من عدله ، وأشهد لقد رأيته في بعض مواقفه ، وقد أرخى الليل سدوله ، وغارت نجومه ، قابضا على لحيته يتملل تملل السليم ، ويبكي بكاء الحزين ، ويقول : يا دنيا غري غيري ، أألي تعرضت ؟ أم إلي تشوفت ، هيهات هيهات ! قد بتتك ثلاثا لا رجعة فيها ، فعمرك قصير ، وخطرك قليل ، قلة الزاد ، وبعد السفر ، ووحشة الطريق ؛ فبكى معاوية ، وقال : رحم الله أبا حسن ! كان والله كذلك ، كيف حزنك عليه يا ضرار ؟ قال : حزن من ذبح واحدها في حجرها .
". (١)

"نحلقرو ٩ ل الحج : هـ ، . فالمخلقة : المصؤرة ، وغير المخلقة : السقط . قال أبو العالية وغيره : وهذا التخليق والتصوير يكون في مدة أربعين يوما ، وحينئذ ينفخ فيه الزوح ، وهو المعنئ بقوله تعالى : ا ثئراشئهاته لخقاء اخر" أ المؤمنون : ١١٤ في قول الحسن والكبي من المفسرين . قال القاضي : ولم يختلف : أن نقخ الروح فيه بند مئة وعشرين يوما ، وذلك تمام أرسة أشهر ، ودخوله في الخاص ، وهذا موجوذ بالمشاهدة ، وعليه يعؤل فيما يحتاج إليه من الأحكام في الاستلحاق عند التنازع ، وفي وجوب

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢٩/٢٠

النفقات على حنل المطتقات ، وذلك لتيقنه بحركة الجنين في الجوف . وقد قيل : إنه الحكمة في عذة المرأة من الوفاة باربعة أشهر وعشر . وهذا الدخول في الخامسة يحفق براءة الرحم ببلوغ هذه المدة إذا لم يظهز حفل . ونمخ الملك في الصورة سبمبئ يخلق الله عنده بها الروح والحياة ؛ لأن النفخ المتعارف إنما هو إخراج ربح مِن النافخ يتصل بالمنفوخ فيه ، ولا يلزم منه عقلا ، ولا عادة في حقنا تاثير في المنفوخ فيه ؟ فإن تدر حدوث شيء عند ذلك النفخ ، فذلك باحداث الهه تعالى لا بالنفخ ، وغاية النفخ : أن يكون معذا عاديا لا موجبا عقليا ، وكذلك القول في سانر الأسباب المعتادة ، فتافل هذا الأصل ، وتمسك به ، فبه النجاة من مذاهب أهل الضلال من أهل الي نع وغيرهم . و(قرله : "ويؤمر باربع كلمات : بكتب رزته ، وأجله ، وعمله ، وشقي أو كتاب سعيد") ظاهر هذا اللفظ : أن الملك يؤمر بكتب هذه الأربعة ابتداء ، وليس كذلك ، أدء ؟ بل : إنما يؤمر بذلك بعد أن يعنمال عن ذلك فيقول : يا رب ! ما الرزق ؟ ما الأجل ؟ ما العمل ؟ وهل شقئ أو سعيذ ؟ كما تضثنته الأحاديث الاتية بغد ، بل : قد روى يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال : حدثنا داود ، عن عامر ، عن علقمة ، عن ابن مسعود ، وعن ابن عمر : "إن النطفة إذا استقرت في الرحم أخذها مِل! بكفه ، وقال : أي ربئ ! أذكز أم أنثى ؟ شقئ أم سعيد ؟ ما الأجل ؟ ما الأثر؟." (١)

"كذلك ندب النف ت النانم إلى أن يستعذ للموت بالطمارة ، والاضطجاع على اليمين ، على الهينة التي يوضع عليها في قبره . وقيل : الحكمة في الاضطجاع على اليمين ، أن يتعثق القلب إلى الجانب الأيمن ، فلا يثقل النوم ، وفيه دليل على : أن م النرم على طهارة كاملة أفضل ، ويتئد الأمر في حق الجنب ، غير أن الشرع قد جعل وضوء الجنب عند النوم بدلآ من غشله تخفيفا عنه ، وإلا فذلك الأصل يقتضي : ألأ ينام حتى يغتسل . وقد تقدم الغول في الأمر في حن الجنب عند النوم وا لطها رة . وقوله : "تل : اللهم إني أسلممث وجهي إليك " ، وفي رواية : "نفسي " بدل : اوجهي ") وكلاهما بمعنى : الذات وال!خمى . فكانه قال : أسلمت ذاتي وشخصي . وقد قيل : إن معنى الوجه : القصد ، والعمل الضالح ، ولذلك جاء في ت روايتن : "أسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك " فجمع بينهما ، فدذ ذلك على أنهما أمران متنايران كما قلناه . ومءنى أسلمت : سئمت ، واستسلمت ، أي : سثمنها لك ؟ إذ لا تدرة لي على تدبيرها ، ولا على جنب ما ينفعها ، ولا على دقع ما يضزها ، بل : أفرها إليك مسثنم تفعل فيها

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٧/٢٢

ما تريد ، واستسلمت لما تفعل فيها ، فلا اعتراض على ما تفعل ، ولا معارضة . وقوله : "وفوضت أمري إليك ") أي : توفلت عليك في أمري كله ؟ لتكفيني هثه ، رتتوك إصلاحه . وقوله : "وألجات ظهرى إليك ") أي : أسندته إليك لتقويه وتعينه على ما ينفعني ؛ لأن من استند إلى ش ج تقومى به ، واستعان . وقوله : "رغبة ورهبة إليك ") أي : طمعا في رفدك وثوابك ، وخوفا منك ، ومن أليم عقابك .
". (١)

"والشياطين ، فمثهن الملائكة في الخير بحيث يفعلون ما يؤمرون ، وبسئحون الليل والنهار لا يفترون ، ومكن الشياطين في الشر والإغواء بحيث لا ينفلون ، وجعل هذا العالم الإنسافي متلؤنا فيمئهنه ويلونه ، ريفنيه ويبقيه ، ريشهده وبفقده ، وإليه أشار صاحب الشفاعة بقوله : "ولكن يا حنظلة! ساعة وساعة". وقال في حديث أبي ذر -رضي الله عنه - : "وعلى العاقل أن يكون له ساعاتي : ساعة يناجي فيها رئه ، وساعة يحاسب فيها نفسه ، وساعة يفكر فيها في صنع الله ، وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم رالمشرب "(ا). هكذا الكمال ، وما عداه تزهات وخيال . ور رقوله : "لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم س الملائكة") هكذا صخت الرواية بالواو العاطفة للطرف الثافي على الأرل ، ويفيد أنه ط رت مصافحة الملائكة على حصول حالتين لنا : على حال مشاهدة الجنة والنار مع ذكر الله تعالى ودوام ذلك ، فيعني - والله تعالى أعلم - أن التمكن : إنما هو أن يشاهد الأمور كئها بالله تعالى ، فاذا شاهد الجنة مثلا لم يحجنه ما يشاهد من نعيمها وحسنها من رزية الله تعالى ؟ بل : لا يلتف ا هذا فيحيا الميت في تبره حياة محققة بحيث يرى ، ويسمع ، ولمجمال ، ويتكلم ، أ وعلى هذا تدك أدلة الكتاب والتشة في غير ما موضع . والحكمة في أن الله تعالى ا يريه إياهما ليعلم تذر نعمة الله ، فيما صرف عنه من عذاب جهنم ، وفيما أوصل إليه من كرامة الجئة . وقوله : "فيفسح له في قبره ") أي : يوشع له فيه سبعون ذراعا ، فيحتمل البقاء على ظاهره ، ويكون معناه : أنه تزفع الموانع عن بصره ، فيبصر مما يجاوره مقدار سبعين ذراعا ، حتى لا تناله ظلمة القبر ، ولا ضيقه ، متى رذ روحه فيه إليه .
". (٢)

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٩٣/٢٢

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٧/٢٣

"(١٧) ومن باب : ذبح الموت

قوله : "يجاء بالموت يوم القيامة كاثه كبش أملح)) قد تقدم الكلام على الأملح في الضحايا ، وأنه الذي فيه بياض وسواد ، والبياض أكثر ، كما قاله الكسائي . وقيل : يحتمل أن تكون الحكمة في كون هذا الكبش أملح لأن البياض من جهة الجنة ، والسواد من جهة النار. قلت : ظاهر هذا الحديث مستحيل ، رذلك أن العقلاء اتفقوا على : أن الموت : إما عرض مخصوص ، وإما نفي الحياة ، ولم يذهب أحد إلى أنه من قبيل الجواهر ، وأيضا : نان المذرئ من الموت والحياة إنما هما أمران متضادان متعاقبان على الجواهر ، كالحركة وكالسكون ، وقد دذ على ذلك من جهة السمع قوله تعالى : ارزآلمؤت جم!!م يهم اتص لضسن ملأ ، أتبارك : ٢أ ، فهذا يبطل قول من قال من المعتزلة : إن الموت عدم الحياة ؛ لأن العدم لا يخلق ، ولا يوجب اختصاصا للجواهر. واستيفاء المباحث العقليئ في علم الكلام ، لص إذا تقزر ذلك استحال أن ينقلب الموت كبشا ؛ لأن ذلك انقلاب الحقائق وهو محال . وقد تاؤل الناس ذلك الخبر على وجهين : أحدهما : أن الله تعالى خلق صورة كبش خلق فيها الموت ، فلما راه أهل الجنة وأهل النار ، وعرفوه ، فعل الفه فيه فعلا يشبه الذبح ، أعدمه عند ذلك الفعل حتى يامنه أهل الجنة ، فيزدادوا سروراً إلى سرورهم ، ريياس منه أهل النار فيزدادوا حزنا إلى حزنهم ، وعلى هذا يدل باقي الحديث ، ولا إحالة في شيء من ذلك ، ولا بعد.." (١)

"(٧) وقد كان مفطرا ذلك اليوم العظيم ، فلا يشرع صومه إلا لأهل الأمصار لما ورد أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ، وفي الصحيحين أن أم الفضل اختبرت صيامه يوم عرفة لما اختلف الناس فيه فأرسلت قدح لبن ، فشرب والناس ينظرون ، والحكمة في فطره (صلى الله عليه وسلم) قيل = = للنهي الوارد وقيل ليتفرغ للذكر والدعاء وقيل لرفع الحرج واختار ابن تيمية ، أن عرفة عيد لأهل الموقف فيكره صومه ، والله أعلم.

(٨) اختلف في أيهما أفضل الوقوف بعرفة راكبا ، أم تركه ؟ فيه ثلاثة مسالك للفقهاء ، الأول : الجمهور الركوب أفضل لفعله (صلى الله عليه وسلم) ولأنه أعون له على الدعاء وكثرة الذكر ، وقد قال البخاري (باب الوقوف على الدابة بعرفة). الثاني : الركوب أفضل ، للفضلاء ، ومن يعلم الناس. الثالث : أنهما سواء. (الفتح ٥١٣/٣).

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٥٠/٢٣

(٩) كان دفعه صلى الله عليه وسلم من عرفات بعد غروب الشمس وهذا هو الأفضل ، وهل يسوغ الدفع قبل الغروب ؟ الذي يظهر جواز الدفع قبله ، ولا يلحق الحاج دم ولا غيره ، وقد كنت أقول بذلك منذ زمن ، استنادا لحديث عروة بن مضرس رضي الله عنه ، الذي أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح قال : (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع ، فقلت : جئت يا رسول الله من جبل طيء فأكللت مطيتي ، واتعبت نفسي ، والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ، وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه).

فهذا الحديث مسعف في هذا الباب ، ويفيد أمورا منها :

١- اجزاء الوقوف بعرفة ليلا أو نهارا في أي ساعة ولم يتعرض في النهار للدفع بعد الغروب.

٢- أن ليلة المزدلفة تبع لعرفة في إدراك الحج.." (١)

" والحكمة في استثناء هاتين القاعدتين : التزام الشرع قانون العدل في الخلق ، والرفق بهم ، [وإعفاؤه] عن تكليف المشاق ، أو التكليف بما لا يطاق ، وهو [حكيم] . قوله : { وهو أقسام } . أي : خطاب الوضع أقسام . { أحدها } . أي : أحد الأقسام . { العلة } . وقد اختلف فيها ، هل هي من خطاب الوضع ، أم لا ؟ على ما يأتي آخر أحكام الوضع محررا . فنحن تابعنا بذكرها هنا : الشيخ في ' الروضة ' ، والطوفي ، وابن قاضي الجبل . قوله : { وهي [في] الأصل : العرض الموجب لخروج البدن الحيواني عن الاعتدال الطبيعي } .

." (٢)

" مجاهد أيضا ، وقال بعض أصحابنا : (الأول محدث ، لم يقله أحد من السلف ، لا أحمد ولا غيره) . وقيل : (الخلاف في ذلك لفظي ، فإن من قال : إن الراسخ في العلم يعلم تأويله ، أراد : أنه يعلم ظاهره لا حقيقته ، ومن قال : لا يعلم ، أراد به : لا يعلم حقيقته ، وإنما ذلك إلى الله تعالى) . والحكمة في إنزال المتشابه ابتلاء العقلاء . { وقال } أبو إسحاق { الشيرازي } الشافعي ، { والسهيلي

---

(١) المنسك الوافر، ص/٧٣

(٢) التحبير شرح التحرير، ١٠٥٣/٣

: (الوقف على (إلا الله) ، ويعلمه الراسخون) } . وإنما امتنع العطف ، لمخالفة علم الله تعالى لعلم الراسخين ؛ لأن علمهم ضروري ونظري ، بخلاف علم الله تعالى ، على ما تقدم بيانه .

". (١)

" الروافض مطلقا ، فقالوا : لا يجوز أن يصدر منهم قبل البعثة صغيرة ولا كبيرة ووافقهم المعتزلة في الكبائر وجوزوا الصغائر كالأكثر ، فوافقوا الروافض في الكبائر ، ووافقوا أكثر العلماء في الصغائر . ومعتمد الفريقين في ذلك ؛ أن فيه هضما واحتقارا ، فتنفر الطباع عن اتباعهم ، فيخل بالحكمة من بعثتهم ، وذلك قبيح عقلا . وقد علمت مما مضى بطلان قاعدة التقبيح العقلي ، وقد رد ذلك الشيخ تقي الدين في الرد على الرافضي ردا بليغا كافيا شافيا وأطال في ذلك . قوله : { [وبعد البعثة] } : معصوم من تعمد ما يخل بصدقه ، فيما دلت

". (٢)

" وقال غيره : (أو مثلها) أي : في الثواب ، والحكمة في تبديلها الاختيار . وجوابه ما سبق في التي قبلها ، فإن ثبت عن ابن عباس فمعناه غالبا كما سبق وهو خير باعتبار الثواب ، وقاله القاضي . قالوا : تشديد فلا يليق برأفة الله تعالى : (الئن خفف الله عنكم) [الأنفال : ٦٦] ، (يريد الله بكم اليسر) [البقرة : ١٨٥] ، (يريد الله أن يخفف عنكم) [النساء : ٢٨] . قلنا : منقوض بتسليطه المرض ، والفقر ، وأنواع الآلام ، والمؤذيات . فإن قيل : لمصالح علمها . قلنا : قد أجبتم عنا . { فائدة : تتعلق بها } . وجه كونها تتعلق بالمسألة التي قبلها لأن فيها الخيرية لقوله : (نأت بخير منها) فدل أن فيه ما هو خير من المنسوخ ، أو مثله ، وهي : هل يتفاضل القرآن وثوابه ، أم لا ؟ فيه قولان للعلماء : أحدهما : أنه يتفاضل ، وثواب بعضه أكثر من بعض ، وقد وردت النصوص الصريحة الصحيحة بذلك . وهذا عليه أكثر العلماء ، منهم :

---

(١) التحبير شرح التحرير، ١٤١١/٣

(٢) التحبير شرح التحرير، ١٤٤٠/٣

". (١)

" أما تحريم معرفة الله تعالى فمستحيل عند العلماء إلا على القول بتكليف المحال ، وذلك لتوقفه على معرفته ، وهو دور . وقد تقدم من شرط المنسوخ أن يكون ما يجوز أن يكون مشروعا ، وأن لا يكون اعتقادا ، فلا يدخل النسخ التوحيد بحال ؛ لأن الله تعالى بأسمائه وصفاته لم يزل ولا يزال . وكذلك ما علم أنه متأبد ونحو ذلك تقدم . وأما ما قبح وحسن لذاته كمعرفة الله تعالى ، وتحريم الكفر ، والظلم ، والكذب ، والقبائح العقلية ، وشكر المنعم ، فهل يجوز نسخ وجوبه وتحريمه أم لا ؟ فمن نفى الحسن والقبح ، ورعاية الحكمة في أفعاله يجوز نسخ ذلك ومن أثبت ذلك منع النسخ ، ذكره الآمدي وغيره ؛ لأن المقتضى للحسن والقبح حينئذ صفات وأحكام لا تتغير بتغير الشرائع فامتنع النسخ لاستحالة الأمر بالقبيح ، والنهي عن الحسن . وأما من نفى ذلك – وهو الصحيح – فإنه يجوز نسخ هذه الأمور لقول الله تعالى : (يمحوا الله ما يشاء ويثبت) [الرعد : ٣٩] ، وقوله تعالى : (ويفعل الله ما يشاء) [إبراهيم : ٢٧] .

". (٢)

" البحث عن الحكمة في آحاد الصور ، إلا أن يثبت حكم آخر في محل النقض أليق بالحكمة فلا يبطل . كما لو علل قطع اليد قصاصا بحكمة الزجر . فيعترض : بأنها في القتل العمد العدوان أعظم . فيقول المعترض : ثبت معها حكم أليق بها ، وهو القتل ، والله أ علم . وذكر القاضي ضمن جواب التسوية : أن سؤال / الكسر صحيح ، وأن جوابه بالتسوية يصح وفاقا . قال أبو الخطاب وغيره : فإن التزم المعلل الكسر لزمه أن يجيب عنه بفرق تضمنته علة [نطقا] أو معنى لجواب النقض ، وعند بعضهم يكفيه ولو تضمنه ، واختاره الشيخ تقي الدين . قال ابن قاضي الجبل : اختلفوا في الكسر ، قال أبو الخطاب : ليس بسؤال صحيح ، وذكر شيخنا فساده . قال في ' الروضة ' : ' والكسر غير لازم ، لأن الحكم مما لا تنضبط بالرأي والاجتهاد فتعين النظر إلى مرد الشارع في ضبط مقدارها . وقيل : الكسر : نقض على حكمة العلة دون ضابطها ' انتهى .

---

(١) التحبير شرح التحرير، ٣٠٢٥/٦

(٢) التحبير شرح التحرير، ٣١٠٩/٦

." (١)

" وحكى البغوي عند قوله تعالى : (يؤتي الحكمة من يشاء) [البقرة : ٢٦٩] ' عن الضحاك أنه قال : في القرآن مائة آية وتسع آيات ناسخة ومنسوخة ، وألف آية حلال وحرام ، لا يسع المؤمنين تركهن حتى يتعلموهن ' انتهى . وأوجب ابن عقيل في ' الواضح ' : معرفة جميع أصول الفقه وأدلة الأحكام . وقال أبو محمد الجوزي : من حصل أصول الفقه وفروعه فمجتهد ، وعلى الأول لا بد أن يعرف أحاديث الأحكام ، أي : يعرف مواضعها ، وإن لم يكن حافظا لمتونها كما قلنا في القرآن . فإذا اجتمعت فيه الشروط ، اشترط فيه أن يعرف مواقع الإجماع حتى لا يفتي بخلافه ، فيكون قد خرق الإجماع . ولم يذكر ذلك أبو الخطاب في ' التمهيد ' .

." (٢)

"حتى ما يكون : حتى هنا ناصبة ، وما نافية . ويجوز رفع (يكون) على أن (حتى) ابتدائية .

فيسبق عليه الكتاب : يغلب عليه ما تضمنه .

بعمل أهل النار : من المعاصي

يستفاد منه :

١-الإشارة إلى علم المبدأ والمعاد ، وما يتعلق ببدن الإنسان وحاله في الشقاوة والسعادة .

٢-القسم على الخبر الصادق لتأكيده في نفس السامع .

٣-التنبيه على صدق البعث بعد الموت ، لأن من قدر على خلق الشخص من ماء مهين ينقله إلى العلقه ثم إلى المضغة ثم ينفخ الروح فيه ، قادر على نفخ الروح فيه بعد أن يصير ترابا ، وجمع أجزائه بعد تفريغها ، ولقد كان قادرا على أن يخلقه دفعة واحدة . ولكن اقتضت الحكمة نقله في الأطوار المذكورة رفقا بالأم ، لأنها لم تكن معتادة فكانت المشقة تعظم عليها ، فهيأه في بطنها بالتدريج إلى أن تكامل . ومن تأمل أصل خلقته كان حقا عليه أن يعبد ربه حق عبادته ، ويطيعه ولا يعصيه .

---

(١) التحبير شرح التحرير، ٣٢٤٠/٧

(٢) التحبير شرح التحرير، ٣٨٧٢/٨

٤-إثبات القدر ، وأن جميع الواقعات بقضاء الله وقدره : خيرها وشرها .

٥-الحث على القناعة . والزجر على الحرص الشديد ، لأن الرزق قد سبق تقد يره ، وإنما شرع الاكتساب لأنه من جملة الأسباب التي اقتضتها الحكمة في دار الدنيا .

٦-أنه لا ينبغي لأحد أن يغتر بظاهر الحال لجهالة العاقبة ، ومن ثم شرع الدعاء بالثبات على الدين وحسن الخاتمة .

٧-أن التوبة تهدم ما قبلها .

٨-أن من مات على شيء حكم له به من خير أو شر ، إلا أن أصحاب المعاصي غير الكفر تحت المشيئة .

٩-الشقاوة والسعادة قد سبق الكتاب بهما ، وأنهما مقدرتان بحسب خواتم الأعمال ، وأن كلا ميسر لما خلق له .." (١)

"حدثني سلمة بن شبيب عن علي بن بكار عن الحسن بن دينار عن الحسن في قوله يؤتي الحكمة من يشاء قال الورع

ابن أبي الدنيا في الورع ج١/ص٤٨ ح١٩." (٢)

"أخبرنا محمد بن يوسف عن ورقاء عن بن أبي نجيح عن مجالد يؤتي الحكمة من يشاء قال الكتاب يؤتى أصابته من يشاء

الدارمي في سننه ج٢/ص٥٢٨ ح٣٣٣٤." (٣)

"بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه و نستهديه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

فإنه لما كان علم الحديث من أشرف العلوم الدينية إذ شرف العلم بشرف معلومة لأنه مقتبس من هدي

---

(١) التحفة الربانية شرح الأربعين النووية، ٢/٥

(٢) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١/١٥٥٣١

(٣) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١/١٥٦٨٨

النبي – صلى الله عليه وسلم – في أقواله وأفعاله وتقريراته اجتهد علماء سلف هذه الأمة يسعون للحصول عليه وإدراكه وجمعه وأخذه من أهله هم الذين قال فيهم الإمام عبد الله بن المبارك " إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم "

وكان الإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله له النصيب الأكبر والحظ الأوفر من ذلك وكان كتابه الصحيح هو أصح الكتب بعد كلام الله عزوجل فاعتنى به العلماء عناية كبيرة ما بين شرح واختصار وجمع للغريب والاستخراجات عليه وغير ذلك وممن شرحه الحافظ ابن حجر رحمه الله ولم يشرح هذا الكتاب شرحا مفصلا مثل ما شرحه الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى في كتابه فتح الباري إذ شرح الكتاب مبتدأ بشرح كل ترجمة من الكتاب وإيراد الحكمة في تقطيعه للأحاديث وغير ذلك من الفوائد التي تعود على قارئ الكتاب ولكن الإنسان بطبعه معرض للخطأ كما قيل لكل جواد كبوة وكما قيل "كفا بالمرء نبلا أن تعد معايبه " فوقع في خطأ بالعقيدة وهذه أهم الأخطاء الموجودة فيه مع وجود أخطاء أخرى فقام سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله (١) أمين بالتنبيه على الأخطاء الموجودة في الكتاب حتى نهاية الجزء الثالث فأفاد وأجاد جزاه الله خيرا وكانت هذه بذرة خير من سماحته ومبادرة عظيمة الفائدة ولكن سماحته اعتذر في آخر الجزء الثالث عن التكميل لانشغاله في أمور المسلمين ثم قام فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد الدويش رحمه الله تعالى استكمالا لما قام به الشيخ عبد العزيز بعد العرض عليه والتكرار من طلبة العلم قام بإجابة الطلب فبدأ من بداية الجزء الرابع ثم ليعلم قارئ التبيهات أنها ليست بمنقصة (٢) للحافظ ابن حجر رحمه الله وليس بضاره لأن العلماء من لدن عهد الصحابة وهم ينبه بعضهم بعضا كما قال الإمام مالك إمام دار الهجرة " ما منا إلا راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر " وأشار إلى قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال " ما منا إلا ويؤخذ من قوله ويترك " فهذه سيرة العلماء ممتلئة بالتبيهات وأقرب شاهد لذلك الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف فينبغي لطالب الحق أن ينهج منهج السلف ويأخذ الحق ممن أتى به فإن الحق لا يعرف بالرجال وورد في بعض الآثار الحق ضالة المؤمن وبما أن هذه التنبيهات ليست مندرجة في باب من أبواب العلم فكان لا بد له رحمه الله من وضعها على حسب ورودها في فتح الباري ثم أن هذه التبيهات في كمها قليلة ولكن الفائدة الموجودة فيها غزيرة فليست فائدتها يجنيها طبقة من طبقات طلاب العلم والمعرفة بل كل سيجني ثمارها المبتدأ والمنتهي علما أن الشيخ رحمه الله عاجلته المنية قبل استكمال ما بدأ به فلم يستوف جميع الكتاب بل وقف على ص ٣٢٠ من الجزء

التاسع

---

(١) في الأصل حفظه الله فقمت بتعديله .

(٢) لا شك أن ما وقع فيه الحافظ رحمه الله في العقيدة أنها منقصة . أبو مهند .." (١)

"٧-٢٩

قال في الجزء السابع ص ٢٩ لما تكلم على قول أبي بكر لا يذيقك الله الموتتين " تقدم شرحه في أوائل الجنائز وقد تمسك به من أنكر الحياة في القبر وأجيب عن أهل السنة المثبتين لذلك بأن المراد نفي الموت اللازم من الذي اثبته عمر بقوله وليبعثه الله في الدنيا ليقطه أيدي القائلين بموته وليس تعرض لما يقع في البرزخ وأحسن من هذا الجواب أن يقال إن حياته – صلى الله عليه وسلم – في القبر لا يعقبها موت بل يستمر حيا والأنبياء أحياء في قبورهم ولعل هذا هو الحكمة في تعريف الموتتين حيث قال لا يذيقك الله الموتتين أي المعروفتين المشهورتين الواقعتين لكل أحد غير الأنبياء "

جـ. الصواب هو الأول وهو أن حياة الأنبياء في قبورهم برزخية غير الحياة المعهودة هنا وأما ما جعله أحسن فليس كما قال لأنه قام الدليل القاطع أنه لا يبقى عند النفخ في الصور أحد حيا فلو كان الأمر كما قال لكان الله قد جمع عليه موتتين وهو خلاف الحديث أشار إلى ذلك في الدرر السنية ١:٢٧٢." (٢)

"والوجه الآخر أنه إنما رده إلى أبيه ومعلوم أن أباه لا يقتله ولكن يستبقيه وينتظر به الرجعي وفي ذلك أمان له وصلاح لعامة المسلمين ودرك لما راموه في عقد الصلح وقصدوه من البغية فيه وكذلك الأمر في رد أبي بصير إليهم وذلك أنه كان يأوي إلى عشيرة يذبون عنه وموالي يحامون عليه ، فأما ما يخاف عليه من الفتنة فإن ذلك امتحان يبتلي الله به صبر عباده ليثيب المجتهدين ويمحص بذلك ما في صدور المسلمين وهو أعلم بالسرائر ولله عاقبة الأمور .

وفي مراجعة عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحاجته إياه في رده أبا جندل بن سهيل وقد جاء مسلما وتعجبه من ذلك الصنيع وضيق صدره بما خفي عليه من حكمته ولم يدركه من علم مغيبه وفيما كان من جواب أبي بكر إياه وخروج قوله في ذلك مطابقا لجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) التعليق على فتح الباري – للدويش، ص/٢

(٢) التعليق على فتح الباري – للدويش، ص/٢٧

دليل واضح على أن أبا بكر أعلم الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم وأعرفهم بمعاني أموره وأشدهم اطلاعا على ما في نفسه وإنما كانت تلك المحاجة والمساءلة من عمر على وجه الكشف عن الشبهة وعلى سبيل الاستبانة لوجه الحكمة فيما شاهده من ذلك الصنيع ولم يكن ذلك منه اعتراضا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اتهاما له في شيء كان منه ، وإنما حرك عمر على ذلك القول شدة حرصه على قوة أمر الدين وغلبة محبته أن يكون الظهور والغلبة للمسلمين ، وفي قوله صلى الله عليه وسلم لعمر افخبرتك أنك تأتيه العام وجوابه عنه بلا ، وقوله فإنك آتيه ومطوف به دليل على أن من حلف بالله ليفعلن كذا وليطلقن امرأته من غير تحديد له بوقت معلوم أنه لا يحنث مدى عمره ما عاش .

وفي قوله هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله دليل على إغفال من زعم أنه لا يصح أن يكتب في كتب الشروط هذا ما اشترى فلان بن فلان وهذا ما شهد عليه الشهود لزعمه أن ما هاهنا بمعنى الجحد وهو يبطل العقد .." (١)

"وللأصيلي وبرسله ووقع في حديث أنس وابن عباس والملائكة والكتاب والنبيين وكل من السياقين في القرآن في البقرة والتعبير بالنبيين يشمل الرسل من غير عكس والإيمان بالرسل التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله ودل الإجمال في الملائكة والكتب والرسل على الاكتفاء بذلك في الإيمان بهم من غير تفصيل الا من ثبت تسميته فيجب الإيمان به على التعيين وهذا التريب مطابق للآية آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه ومناسبة الترتيب المذكور وإن كانت الواو لا ترتب بل المراد من التقديم أن الخير والرحمة من الله ومن أعظم رحمته أن أنزل كتبه الى عباده والمتلقى لذلك منهم الأنبياء والواسطة بين الله وبينهم الملائكة قوله وتؤمن بالبعث زاد في التفسير الآخر ولمسلم في حديث عمرو اليوم الآخر فأما البعث الآخر فقيل ذكر الآخر تأكيدا كقولهم أمس الذاهب وقيل لأن البعث وقع مرتين الأولى الإخراج من العدم إلى الوجود أو من بطون الأمهات بعد النطفة والعلقة إلى الحياة الدنيا والثانية البعث من بطون القبور إلى محل الاستقرار وأما اليوم الآخر فقيل له ذلك لأنه آخر أيام الدنيا أو آخر الأزمنة المحدودة والمراد بالإيمان به والتصديق بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار وقد وقع التصريح بذكر الأربعة بعد ذكر البعث في رواية سليمان التيمي وفي حديث بن عباس أيضا فائدة زاد الإسماعيلي في مستخرجه هنا وتؤمن بالقدر وهي في رواية أبي فروة أيضا وكذا لمسلم من رواية عمارة بن القعقاع وأكده بقوله كله وفي رواية كهمس

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٧٢/٢

وسليمان التيمي وتؤمن بالقدر خيره وشره وكذا في حديث بن عباس وهو في رواية عطاء عن بن عمر بزيادة وحلوه ومر من الله وكأن الحكمة في إعادة لفظ وتؤمن عند ذكر البعث الإشارة إلى أنه نوع آخر مما يؤمن به لأن البعث سيوجد بعد وما ذكر قبله موجود الآن وللتنويه بذكره لكثرة من كان ينكره من الكفار ولهذا كثر تكراره في القرآن وهكذا الحكمة في إعادة لفظ وتؤمن." (١)

"عنه بسند صحيح الاضرار في الوصية من الكبائر وعنه الجمع بين الصلاتين من غير عذر رفعه وله شاهد أخرجه بن أبي حاتم عن عمر قوله وعند إسماعيل من قول بن عمر ذكر النهبة ومن حديث بريدة عند البزار منع فضل الماء ومنع طروق الفحل ومن حديث أبي هريرة عند الحاكم الصلوات كفارات إلا من ثلاث الإشراك بالله ونكث الصفقة وترك السنة ثم فسر نكث الصفقة بالخروج على الامام وترك السنة بالخروج عن الجماعة أخرجه الحاكم ومن حديث بن عمر عند بن مردويه أكبر الكبائر سوء الظن بالله ومن الضعيف في ذلك نسيان القرآن أخرجه أبو داود والترمذي عن أنس رفعه نظرت في الذنوب فلم أر أعظم من سورة من القرآن أوتيها رجل فنسيها وحديث من أتى حائضا أو كاهنا فقد كفر أخرجه الترمذي فهذا جميع ما وقفت عليه مما ورد التصريح بأنه من الكبائر أو من أكبر الكبائر صحيحا وضعيفا مرفوعا وموقوفا وقد تتبعه غاية التتبع وفي بعضه ما ورد خاصا ويدخل في عموم غيره كالتسبب في لعن الوالدين وهو داخل في العقوق وقتل الولد وهو داخل في قتل النفس والزنا بحليلة الجار وهو داخل في الزنا والنهبة والغلول واسم الخيانة يشمله ويدخل الجميع في السرقة وتعلم السحر وهو داخل في السحر وشهادة الزور وهي داخلة في قول الزور ويمين الغموس وهي داخلة في اليمين الفاجرة والقنوط من رحمة الله كاليأس من روح الله والمعتمد من كل ذلك ما ورد مرفوعا بغير تداخل من وجه صحيح وهي السبعة المذكورة في حديث الباب والانتقال عن الهجرة والزنا والسرقة والعقوق واليمين الغموس والالحاد في الحرم وشرب الخمر وشهادة الزور والنميمة وترك التنزه من البول والغلول ونكث الصفقة وفراق الجماعة فتلك عشرون خصلة وتتفاوت مراتبها والمجمع على عدة من ذلك أقوى من المختلف فيه إلا ما عضده القرآن أو الإجماع فيلتحق بما فوقه ويجتمع من المرفوع ومن الموقوف ما يقاربها ويحتاج عند هذا الى الجواب عن الحكمة في الاقتصار على سبع ويجاب بأن مفهوم." (٢)

---

(١) الجواهر الهريرية، ١/٢٥

(٢) الجواهر الهريرية، ١/٤٦

"أيضا من طريق موسى بن عقبة عن أبي الزناد بلفظ أن الملائكة يتعاقبون فيكم فاختلف فيه على أبي الزناد فالظاهر أنه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا فيقوى بحث أبي حيان ويؤيد ذلك أن غير الأعرج من أصحاب أبي هريرة قد رووه تاما فأخرجه أحمد ومسلم من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة مثل رواية موسى بن عقبة لكن بحذف أن من أوله وأخرجه بن خزيمة والسراج من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ أن لله ملائكة يتعاقبون وهذه هي الطريقة التي أخرجها البزار وأخرجه أبو نعيم في الحلية بإسناد صحيح من طريق أبي موسى عن أبي هريرة بلفظ إن الملائكة فيكم يعتقبون وإذا عرف ذلك فالعزو إلى الطريق التي تتحد مع الطريق التي وقع القول فيها أولى من طريق مغايرة لها فليعز ذلك إلى تخريج البخاري والنسائي من طريق أبي الزناد لما أوضحته والله الموفق قوله فيكم أي المصلين أو مطلق المؤمنين قوله ملائكة قيل هم الحفظة نقله عياض وغيره عن الجمهور وتردد بن بزيزة وقال القرطبي الأظهر عندي إنهم غيرهم ويقويه أنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد ولا أن حفظه الليل غير حفظة النهار وبأنهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله كيف تركتم عبادي قوله ويجتمعون قال الزين بن المنير التعاقب مغاير للاجتماع لكن ذلك منزل على حالين قلت وهو ظاهر وقال بن عبد البر الأظهر أنهم يشهدون معهم الصلاة في الجماعة واللفظ محتمل للجماعة وغيرها كما يحتمل أن التعاقب يقع بين طائفتين دون غيرهم وأن يقع التعاقب بينهم في النوع لا في الشخص قال عياض والحكمة في اجتماعهم في هاتين الصلاتين من لطف الله تعالى بعباده وإكرامه لهم بأن جعل اجتماع ملائكته في حال طاعة عباده لتكون شهادتهم لهم بأحسن الشهادة قلت وفيه شيء لأنه رجح أنهم الحفظة ولا شك أن الذين يصعدون كانوا مقيمين عندهم مشاهدين لأعمالهم في جميع الأوقات فالأولى أن يقال الحكمة في كونه تعالى لا." (١)

"يسألهم إلا عن الحالة التي تركوهم عليها ما ذكر ويحتمل أن يقال إن الله تعالى يستر عنهم ما يعملونه فيما بين الوقتين لكنه بناء على أنهم غير الحفظة وفيه إشارة إلى الحديث الآخر أن الصلاة كفارة لما بينهما فمن ثم وقع السؤال من كل طائفة عن آخر شيء فارقوهم عليه قوله ثم يعرج الذين باتوا فيكم استدل به بعض الحنفية على استحباب تأخير صلاة العصر ليقع عروج الملائكة إذا فرغ منها آخر النهار وتعقب بأن ذلك غير لازم إذ ليس في الحديث ما يقتضى أنهم لا يصعدون إلا ساعة الفراغ من الصلاة بل

---

(١) الجواهر الهريرية، ١/٧٧

جائز أن تفرغ الصلاة ويتأخروا بعد ذلك إلى آخر النهار ولا مانع أيضا من أن تصعد ملائكة النهار وبعض النهار باق وتقيم ملائكة الليل ولا يرد على ذلك وصفهم بالمبيت بقوله باتوا فيكم لأن اسم المبيت صادق عليهم ولو تقدمت إقامتهم بالليل إقامتهم قطعة من النهار قوله الذين باتوا فيكم اختلف في سبب الاقتصار على سؤال الذين باتوا دون الذين ظلوا فقيل هو من باب الاكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر كقوله تعالى { فذكر إن نفعت الذكرى } أي وإن لم تنفع وقوله تعالى { سرابيل تقيكم الحر } أي والبرد وإلى هذا أشار بن التين وغيره ثم قيل الحكمة في الاقتصار على ذلك أن حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل فلو ذكره لكان تكرارا ثم قيل الحكمة في الاقتصار على هذا الشق دون الآخر أن الليل مظنة المعصية فلما لم يقع منهم عصيان مع إمكان دواعى الفعل من إمكان الإخفاء ونحوه واشتغلوا بالطاعة كان النهار أولى بذلك فكان السؤال عن الليل أبلغ من السؤال عن النهار لكون النهار محل الاشتهار وقيل الحكمة في ذلك أن ملائكة الليل إذا صلوا الفجر عرجوا في الحال وملائكة النهار إذا صلوا العصر لبثوا إلى آخر النهار لضبط بقية عمل النهار وهذا ضعيف لأنه يقتضى أن ملائكة النهار لا يسئلون عن وقت العصر وهو خلاف ظاهر الحديث كما سيأتي ثم هو مبنى على أنهم الحفظة وفيه نطر لما سنبينه وقيل بناه أيضا." (١)

"التوفيق بين الروايات ولا سيما أن الزيادة من العدل الضابط مقبولة ولم لا يقال إن رواية من لم يذكر سؤال الذين أقاموا في النهار واقع من تقصير بعض الرواة أو يحمل قوله ثم يعرج الذين باتوا على ما هو أعم من المبيت بالليل والإقامة بالنهار فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا عكسه بل كل طائفة منهم إذا صعدت سألت وغاية ما فيه أنه استعمل لفظ بات في أقام مجازا ويكون قوله فيسألهم أي كلا من الطائفتين في الوقت الذي يصعد فيه ويدل على هذا الحمل رواية موسى بن عقبة عن أبي الزناد عند النسائي ولفظة ثم يعرج الذين كانوا فيكم فعلى هذا لم يقع في المتن اختصار ولا اقتصار وهذا أقرب الأجوبة وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق أخرى واضحا وفيه التصريح بسؤال كل من الطائفتين وذلك فيما رواه بن خزيمة في صحيحه وأبو العباس السراج جميعا عن يوسف بن موسى عن جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله علية وسلم تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتبيت ملائكة النهار ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل فيسألهم ربهم كيف تركتم عبادي الحديث وهذه الرواية تزيل

---

(١) الجواهر الهريرية، ٧٨/١

الإشكال وتغنى عن كثير من الاحتمالات المتقدمة فهي المعتمدة ويحمل ما نقص منها على تقصير بعض الرواة قوله فيسألهم قيل الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني آدم بالخير واستنطاقهم بما يقتضى التعطف عليهم وذلك لإظهار الحكمة في خلق نوع الإنسان في مقابلة من قال من الملائكة أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون أي وقد وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم وقال عياض هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما أمروا أن يكتبوا أعمال بني آدم وهو سبحانه وتعالى أعلم من الجميع بالجميع قوله كيف تركتم عبادي قال بن أبي جمرة وقع السؤال عن آخر." (١)

"الأعمال لأن الأعمال بخواتيمها قال والعباد المسئول عنهم هم المذكورون في قوله تعالى إن عبادي ليس لك عليهم سلطان قوله تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون لم يراعوا الترتيب الوجودى لأنهم بدؤا بالترك قبل الإيتان والحكمة فيه أنهم طابقوا السؤال لأنه قال كيف تركتم ولأن المخبر به صلاة العباد والأعمال بخواتيمها فناسب ذلك إخبارهم عن آخر عملهم قبل أولة وقوله تركناهم وهم ظاهره أنهم فارقوهم عند شروعهم في العصر سواء تمت أم منع مانع من إتمامها وسواء شرع الجميع فيها أم لا لأن المنتظر في حكم المصلي ويحتمل أن يكون المراد بقولهم وهم يصلون أي ينتظرون صلاة المغرب وقال بن التين الواو في قوله وهم يصلون واو الحال أبي تركناهم على هذه الحال ولا يقال يلزم منه أنهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة فلم يشهدوها معهم والخبر ناطق بأنهم يشهدونها لأنا نقول هو محمول على أنهم شهدوا الصلاة مع من صلاها في أول وقتها وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك وممن شرع في أسباب ذلك تنبيه استنبط منه بعض الصوفية أنه يستحب أن لا يفارق الشخص شيئا من أموره إلا وهو على طهارة كشعره إذا حلقه وظفره إذا قلمه وثوبه إذا أبدله ونحو ذلك وقال بن أبي جمرة أجابت الملائكة بأكثر مما سئلوا عنه لأنهم علموا أنه سؤال يستدعى التعطف على بني آدم فزادوا في موجب ذلك قلت ووقع في صحيح بن خزيمة من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث فاغفر لهم يوم الدين قال ويستفاد منه أن الصلاة أعلى العبادات لأنه عنها وقع السؤال والجواب وفيه الإشارة إلى عظم هاتين الصلاتين لكونهما تجتمع فيهما الطائفتان وفي غيرهما طائفة واحدة والإشارة إلى شرف الوقتين المذكورتين وقد ورد أن الرزق يقسم بعد

---

(١) الجواهر الهريرية، ١/٨٠

صلاة الصبح وأن الأعمال ترفع آخر النهار فمن كان حيئنذ في طاعة بورك في رزقه وفي عمله والله أعلم ويترتب عليه حكمة الأمر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما وفيه تشريف هذه الأمة على غيرها." (١)

"قوله من اغتسل يدخل فيه كل من يصح التقرب منه من ذكر أو أنثى حر أو عبد قوله غسل الجناية بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف أي غسلا كغسل الجناية وهو كقوله تعالى { وهي تمر مر السحاب }وفي رواية بن جريج عن سمي عند عبد الرزاق فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الأكثر وقيل فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجناية والحكمة فيه أن تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة ولا تمتد عينه إلى شيء يراه وفيه حمل المرأة أيضا على الاغتسال ذلك اليوم وعليه حمل قائل ذلك حديث من غسل واغتسل المخرج في السنن على رواية من روى غسل بالتشديد قال النووي ذهب بعض أصحابنا إلى هذا وهو ضعيف أو باطل والصواب الأول انتهى وقد حكاه بن قدامة عن الإمام أحمد وثبت أيضا عن جماعة من التابعين وقال القرطبي إنه أنسب الأقوال فلا وجه لادعاء بطلانه وإن كان الأول أرجح ولعله عنى أنه باطل في المذهب قوله ثم راح زاد أصحاب الموطأ عن مالك في الساعة الأولى قوله فكأنما قرب بدنة أي تصدق بها متقربا إلى الله وقيل المراد أن للمبادر في أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التي كانت للامم السالفة وفي رواية بن جريج المذكورة فله من الأجر مثل الجزور وظاهره أن المراد أن الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور وقيل ليس المراد بالحديث إلا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة وأن نسبة الثاني من الأول نسبة البقرة إلى البدانة في القيمة مثلا ويدل عليه أن في مرسل طاوس عند عبد الرزاق كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة ووقع في رواية الزهري الآتية في باب الاستماع إلى الخطبة بلفظ كمثل الذي يهدى بدنة فكأن المراد بالقربان في رواية الباب الإهداء إلى الكعبة قال الطيبي في لفظ الإهداء إدماج بمعنى التعظيم للجمعة وأن المبادر إليها كمن ساق الهدى والمراد بالبدنة البعير ذكر." (٢)

"وادعى بعضهم ان قوله تعالى{ فاتقوا الله ما استطعتم }يتناول امتثال المأمور واجتناب المنهي وقد قيد بالاستطاعة واستويا فحينئذ يكون الحكمة في تقييد الحديث بالاستطاعة في جانب الأمر دون النهي ان العجز يكثر تصوره في الأمر بخلاف النهي فان تصور العجز فيه محصور في الاضطرار وزعم بعضهم ان

---

(١) الجواهر الهريرية، ٨١/١

(٢) الجواهر الهريرية، ٩٩/١

قوله تعالى { فاتقوا الله ما استطعتم } نسخ بقوله تعالى { فاتقوا الله حق تقاته }والصحيح ان لا نسخ بل المراد بحق تقاته امتثال أمره واجتناب نهيه مع القدرة لا مع العجز واستدل به على أن المكروه يجب اجتنابه لعموم الأمر باجتناب المنهي عنه فشمل الواجب والمندوب وأجيب بأن قوله فاجتنبوه يعمل به في الإيجاب والندب بالاعتبارين ويجيء مثل هذا السؤال وجوابه في الجانب الآخر وهو الأمر وقال الفاكهاني النهي يكون تارة مع المانع من النقيض وهو المحرم وتارة لا معه وهو المكروه وظاهر الحديث يتناولهما واستدل به على ان المباح ليس مأمورا به لأن التأكيد في الفعل انما يناسب الواجب والمندوب وكذا عكسه وأجيب بان من قال المباح مأمور به لم يرد الأمر بمعنى الطلب وانما أراد بالمعنى الأعم وهو الإذن واستدل به على ان الأمر لا يقتضي التكرار ولا عدمه وقيل يقتضيه وقيل يتوقف فيما زاد على مرة وحديث الباب قد يتمسك به لذلك لما في سببه ان السائل قال في الحج أكل عام فلو كان مطلقه يقتضي التكرار أو عدمه لم يحسن السؤال ولا العناية بالجواب وقد يقال انما سأل استظهارا و احتياطا وقال المازري يحتمل ان يقال ان التكرار انما احتمل من جهة ان الحج في اللغة قصد فيه تكرار فاحتمل عند السائل التكرار من جهة اللغة لا من صيغة الأمر وقد تمسك به من قال بايجاب العمرة لأن الأمر بالحج إذا كان معناه تكرار قصد البيت بحكم اللغة والاشتقاق وقد ثبت في الإجماع ان الحج لا يجب الا مرة فيكون العود اليه مرة أخرى دالا على وجوب العمرة واستدل به على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في." (١)

"- قوله عبد الله هو بن المبارك ويونس هو بن يزيد قوله من أطاعني فقد أطاع الله هذه الجملة منتزعة من قوله تعالى{ من يطع الرسول فقد أطاع الله }أي لأني لا آمر الا بما أمر الله به فمن فعل ما آمره به فانما أطاع من أمرني أن آمره ويحتمل ان يكون المعنى لأن الله أمر بطاعتي فمن أطاعني فقد أطاع أمر الله له بطاعتي وفي المعصية كذلك والطاعة هي الإتيان بالمأمور به والانتهاء عن المنهي عنه والعصيان بخلافه قوله ومن أطاع أميري فقد أطاعني في رواية همام والأعرج وغيرهما عند مسلم ومن أطاع الأمير ويمكن رد اللفظين لمعنى واحد فان كل من يأمر بحق وكان عادلا فهو أمير الشارع لأنه تولى بأمره وبشريعته ويؤيده توحيد الجواب في الأمرين وهو قوله فقد أطاعني أي عمل بما شرعته وكأن الحكمة في تخصيص أميره بالذكر انه المراد وقت الخطاب ولأنه سبب ورود الحديث واما الحكم فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ,وقع في رواية همام أيضا ومن يطع الأمير فقد أطاعني بصيغة المضارعة وكذا ومن يعص الأمير فقد

(١) الجواهر الهريرية، ١/١٧٩

عصاني وهو أدخل في إرادة تعيم من خوطب ومن جاء من بعد ذلك قال بن التين قيل كانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الامارة فكانوا يمتنعون على الأمراء فقال هذا القول يحثهم على طاعة من يأمرهم عليهم والانقياد لهم إذا بعثهم في السرايا وإذا ولاهم البلاد فلا يخرجوا عليهم لئلا تفترق الكلمة قلت هي عبارة الشافعي في الأم ذكره في سبب نزولها وعجبت لبعض شيوخنا الشراح من الشافعية كيف قنع بنسبة هذا الكلام الى بن التين معبرا عنه بصيغة قيل وابن التين انما أخذه من كلام الخطابي ووقع عند أحمد وأبي يعلى والطبراني من حديث بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من أصحابه فقال ألستم تعلمون أن من أطاعني فقد أطاع الله وان من طاعة الله طاعتي قالوا بلى نشهد قال فان من طاعتي أن تطيعوا أمراءكم وفي لفظ أئمتكم وفي الحديث وجوب طاعة ولاة الأمور وهي مقيدة بغير." (١)

"الأمر بالمعصية كما تقدم في أوائل الفتن والحكمة في الأمر بطاعتهم المحافظة على اتفاق الكلمة لما في الافتراق من الفساد

شرح الامام يحي بن شرف الدين النووي لصحيح مسلم رحمهما الله تعالى

حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا المغيرة بن عبدالرحمن الحزامي عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله. ومن يطع الأمير فقد أطاعني. ومن يعص الأمير فقد عصاني).

-وحدثنيه زهير بن حرب. حدثنا ابن عيينة عن أبي الزناد، بهذا الإسناد، ولم يذكر (ومن يعص الأمير فقد عصاني).

- وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. أخبره قال: حدثنا أبو سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال (من أطاعني فقد أطاع الله. ومن عصاني فقد عصى الله. ومن أطاع أميري فقد أطاعني. ومن عصى أميري فقد عصاني).

-وحدثنا سعيد بن منصور. وقتيبة بن سعيد. كلاهما عن يعقوب. قال سعيد: حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن عن أبي حازم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك. ومنشطك ومكرهك. وأثرة

---

(١) الجواهر الهريرية، ٢٤٨/١

عليك

*حدثني زهير بن حرب و هرون بن عبد الله. قالا: حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: نزل: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} (٤ النساء الاية:) في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي. بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية. أخبرنيه يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.." (١)

"بأجر وغنيمة. قوله صلى الله عليه وسلم: "والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم لونه لون دم وريحه مسك" أما الكلم بفتح الكاف وإسكان اللام فهو الجرح، ويكلم بإسكان الكاف أي يجرح، وفيه دليل على أن الشهيد لا يزول عنه الدم بغسل ولا غيره، والحكمة في مجيئه يوم القيامة على هيئته أن يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه في طاعة الله تعالى، وفيه دليل على جواز اليمين وانعقادها بقوله: (والذي نفسي بيده) ونحو هذه الصيغة من الحلف بما دل على الذات ولا خلاف في هذا، قال أصحابنا: اليمين تكون بأسماء الله تعالى وصفاته أو ما دل على ذاته. قال القاضي: واليد هنا بمعنى القدرة والملك. قوله: (والذي نفس محمد بيده لولا أن يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله) أي خلفها وبعدها، وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على المسلمين والرأفة بهم، وأنه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين، وأنه إذا تعارضت المصالح بدأ بأهمها، وفيه مراعاة الرفق بالمسلمين والسعي في زوال المكروه والمشقة عنهم. قوله: (لوددت أن أغزو في سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل) فيه فضيلة الغزو والشهادة، وفيه تمني الشهادة والخير وتمني ما لا يمكن في العادة من الخيرات، وفيه أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين. قوله صلى الله عليه وسلم: "والله أعلم بمن يكلم في سبيله" هذا تنبيه على الإخلاص في الغزو، وأن الثواب المذكور فيه إنما هو لمن أخلص فيه وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، قالوا: وهذا الفضل وإن كان ظاهره أنه في قتال الكفار فيدخل فيه من خرج في سبيل الله في قتال البغاة وقطاع الطريق، وفي إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم: "وجرحه يثعب" هو بفتح الياء والعين وإسكان المثلثة بينهما، ومعناه يجري متفجرا أي كثيرا وهو بمعنى الرواية الأخرى." (٢)

---

(١) الجواهر الهريرية، ٢٤٩/١

(٢) الجواهر الهريرية، ٢٧١/١

"الأول الاخر الظاهر الباطن الكفيل الغالب الحكم العالم الرفيع الحافظ المنتقم القائم المحيي الجامع المليك المتعالى النور الهادي الغفور الشكور العفو الرءوف الاكرم الأعلى البر الحفي الرب الإله الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد قوله لله تسعة وتسعون في رواية الحميدي ان لله تسعة وتسعين وكذا في رواية شعيب قوله اسما كذا في معظم الروايت بالنصب على التمييز وحكى السهيلي انه روى بالجر وخرجه على لغة من يجعل الاعراب في النون ويلزم الجمع الياء فيقول كم سنينك برفع النون وعددت سنينك بالنصب وكم مر من سنينك بكسر النون ومنه قول الشاعر وقد جاوزت حد الأربعين بكسر النون فعلامة النصب في الرواية فتح النون وحذف التنوين لاجل الإضافة وقوله مائة بالرفع والنصب على البدل في الروايتين قوله الا واحدة قال بن بطال كذا وقع هنا ولا يجوز في العربية قال ووقع في رواية شعيب في الاعتصام الا واحدا بالتذكير وهو الصواب كذا قال وليست الرواية المذكورة في الاعتصام بل في التوحيد وليست الرواية التي هنا خطأ بل وجهوها وقد وقع في رواية الحميدي هنا مائة غير واحد بالتذكير أيضا وخرج التأنيث على إرادة التسمية وقال السهيلي بل انث الاسم لأنه كلمة واحتج بقول سيبويه الكلمة اسم أو فعل أو حرف فسمي الاسم كلمة وقال بن مالك انث باعتبار معنى التسمية أو الصفة أو الكلمة وقال جماعة من العلماء الحكمة في قوله مائة غير واحد بعد قوله تسعة وتسعون ان يتقرر ذلك في نفس السامع جمعا بين جهتي الإجمال والتفصيل أو دفعا للتصحيف الخطي والسمعي واستدل به على صحة استثناء القليل من الكثير وهو متفق عليه وأبعد من استدل به على جواز الاستثناء مطلقا حتى يدخل استثناء الكثير حتى لا يبقى الا القليل وأغرب الداودي فيما حكاه عنه بن التين فنقل الاتفاق على الجواز وان من أقر ثم استثنى عمل باستثنائه حتى لو قال له علي الف الا تسعمائة وتسعة وتسعين انه." (١)

"ان يكون له مائة اسم فيبطل قوله مائة الا واحدا وهذا الذي قاله ليس بحجة على ما تقدم لان الحصر المذكور عندهم باعتبار الوعد الحاصل لمن أحصاها فمن ادعى على ان الوعد وقع لمن احصى زائدا على ذلك أخطأ ولا يلزم من ذلك ان لا يكون هناك اسم زائد واحتج بقوله تعالى{ ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه} وقد قال أهل التفسير من الإلحاد في أسمائه تسميته بما لم يرد في الكتاب أو السنة الصحيحة وقد ذكر منها في اخر سورة الحشر عدة وختم ذلك بأن قال له الأسماء الحسنى قال وما يتخيل من الزيادة في العدة المذكور لعله مكرر معنى وان تغاير لفظا كالغافر

(١) الجواهر الهريرية، ١/٤٥٠

والغفار والغفور مثلا فيكون المعدود من ذلك واحدا فقط فإذا اعتبر ذلك وجمعت الأسماء الواردة نصا في القرآن وفي الصحيح من الحديث لم تزد على العدد المذكور وقال غيره المراد بالأسماء الحسنى في قوله تعالى ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها ما جاء في الحديث ان لله تسعة وتسعين اسما فان ثبت الخبرالوارد في تعيينها وجب المصير اليه ولا فليتتبع من الكتاب العزيز والسنة الصحيحة فان التعريف في الأسماء للعهد فلا بد من المعهود فإنه أمر بالدعاء بها ونهى عن الدعاء بغيرها فلا بد من وجود المأمور به قلت والحوالة على الكتاب العزيز أقرب وقد حصل بحمد الله تتبعها كما قدمته وبقي ان يعمد الى ما تكرر لفظا ومعنى من القرآن فيقتصر عليه ويتتبع من الأحاديث الصحيحة تكملة العدة المذكورة فهو نمط اخر من التتبع عسى الله ان يعين عليه بحوله وقوته آمين فصل واما الحكمة في القصر على العدد المخصوص فذكر الفخر الرازي عن الأكثر انه تعبد لا يعقل معناه كما قيل في عدد الصلوات وغيرها ونقل عن أبي خلف محمد بن عبد الملك الطبري السلمي قال انما خص هذا العدد إشارة الى ان الأسماء لا تؤخذ قياسا وقيل الحكمة فيه ان معاني الأسماء ولو كانت كثيرة جدا موجودة في التسعة والتسعين المذكورة وقيل الحكمة فيه ان." (١)

"- الحديث رقم: ١١٣١

قال أبو حنيفة : يجب استبراء الأمة المشتراة بكرا كانت أوثيبا ، وقال الشافعي رحمه الله في الاستبراء في البكر ، ويذكر في كتب أصول الشافعية أن تخلف الحكم عن العلة مثل السفر لقصر

ج٢ص٣٨٤

الصلاة فغير جائز ، ويجوز تخلف الحكم من الحكمة مثل المشقة في السفر ، ويكفي وجود الحكمة في نوع الحكم فقط ، ثم قالوا : إن النوع المنضبط لا يخلو من الحكمة ، ويجوز خلو النوع المنتشر من الحكمة ، فإذن حكمة الاستبراء عندنا مفقودة في البكر ، وأقول : قال في فتاوى قاضيخان : إن البكر يمكن علوقها بوصول الماء إلى الرحم بلا دخول رجل ، فإذن لم يفقد حكمة الاستبراء في البكر أيضا .

اطلاع ضروري : في سند الباب اللاحق عثمان التبتي وذكر الخطيب البغدادي في بعض تصانيفه الألفاظ المنكرة في حق أبي حنيفة ، وذكر أن أبا حنيفة ذكر مسألة عند رجل فقال الرجل : إن النبي يقول هكذا ، قال أبو حنيفة : ينبغي للنبي أن يتبعني . أقول : هذا القول لا يمكن من أدنى المسلمين ، وكيف يقول بهذا من هو إمام المسلمين من الأمة المحمدية؟ والحق أن هذا ليس النبي بل هو عثمان التبتي ووقع

---

(١) الجواهر الهريرية، ٤٥٣/١

التصحيف من الكاتب فأخذ الخطيب ونقله عن أبي حنيفة بدون أن يتدبر في حقيقة الحال ، فجاء الخوارزمي ورد على الخطيب البغدادي ثم جاء ملك حنفي الملك المعظم فتصدى إلى جواب الخطيب وصنف السهم المصيب في كبد الخطيب ، وهذا السلطان كان يعمل بما روي عن أبي حنيفة فقط ، وأخرج جميع مسائل أبي حنيفة وأفرزها في كتاب كان يداوم عليه في مسائل الفقه ، وأما في الحديث فكان أمر بتبويب مسند أحمد على أبواب الفقه وكان يدارسه وترجمته مذكورة في تاريخ ابن خلكان .

ج٢ص٣٨٥

*٢*باب ما جاء في كراهية مهر البغي

باب ما جاء في كراهية مهر البغي." (١)

"أي حاجة لهم إلى المشط وهم مرد وشعورهم لا تتسخ ؟ وأي حاجة لهم إلى البخور وريحهم أطيب من المسك ؟ قال : ويجاب بأن نعيم أهل الجنة من أكل وشرب وكسوة وطيب وليس عن ألم جوع أو ظمأ أو عري أو نتن ، وإنما هي لذات متتالية ونعم متوالية ، والحكمة في ذلك أنهم ينعمون بنوع ما كانوا يتنعمون به في الدنيا . وقال النووي : مذهب أهل السنة أن تنعم أهل الجنة على هيئة تنعم أهل الدنيا إلا ما بينهما من التفاضل في اللذة ، ودل الكتاب والسنة على أن نعيمهم لا انقطاع له .

قوله : (ولكل واحد منهم زوجتان) أي من نساء الدنيا ، فقد روى أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا في صفة أدنى أهل الجنة منزلة " وإن له من الحور العين لاثنتين وسبعين زوجة سوى أزواجه من الدنيا " وفي سنده شهر بن حوشب وفيه مقال ، ولأبي يعلى في حديث الصور الطويل من وجه آخر عن أبي هريرة في حديث مرفوع " فيدخل الرجل على ثنتين وسبعين زوجة مما ينشئ الله وزوجتين من ولد آدم " ، وأخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد رفعه " إن أدنى أهل الجنة الذي له ثمانون ألف خادم وثنتان وسبعون زوجة " وقال غريب ، ومن حديث المقدام بن معدي كرب عنده " للشهيد ست خصال " الحديث وفيه " ويتزوج ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين " وفي حديث أبي أمامة عند ابن ماجه والدارمي رفعه " ما أحد يدخل الجنة إلا زوجه الله ثنتين وسبعين من الحور العين وسبعين وثنتين من أهل الدنيا " وسنده ضعيف جدا ، وأكثر ما وقفت عليه من ذلك ما أخرج أبو الشيخ في " العظمة " والبيهقي في " البعث " من حديث عبد الله بن أبي أوفى رفعه " إن الرجل من أهل الجنة ليزوج خمسمائة حوراء أو أنه ليفضي إلى

---

(١) العرف الشذي للكشميري، ٢/٤٨٤

أربعة آلاف بكر وثمانية آلاف ثيب " وفيه راو لم يسم ، وفي الطبراني من حديث ابن عباس " إن الرجل من أهل الجنة ليفضي إلى مائة عذراء " وقال ابن القيم : ليس في الأحاديث الصحيحة زيادة على زوجتين سوى ما في حديث أبي موسى " إن في الجنة للمؤمن لخيمة من لؤلؤة له فيها أهلون يطوف عليهم " . قلت : الحديث الأخير صححه الضياء ، وفي حديث أبي سعيد عند مسلم في صفة أدنى أهل الجنة ثم يدخل عليه زوجتاه ، والذي يظهر أن المراد أن أقل ما لكل واحد منهم." (١)

"وهم القائلون {سمعنا وعصينا} . قوله: "فهدانا الله له" يحتمل أن يراد بأن نص لنا عليه، وأن يراد الهداية إليه بالاجتهاد، ويشهد للثاني ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال: "جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقبل أن تنزل الجمعة، فقالت الأنصار: إن لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى كذلك، فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره. فجعلوه يوم العروبة، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ، وأنزل الله تعالى بعد ذلك: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} الآية، وهذا وإن كان مرسلا فله شاهد بإسناد حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال: "كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المدينة أسعد بن زرارة " الحديث. فمرسل ابن سيرين يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد، ولا يمنع ذلك أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – علمه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من إقامتها، ثم فقد ورد فيه حديث عن ابن عباس عند الدار قطني، ولذلك جمع بهم أول ما قدم المدينة كما حكاه ابن إسحاق وغيره، وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتي البيان والتوفيق. وقيل في الحكمة في اختيارهم الجمعة وقوع خلق آدم فيه، والإنسان إنما خلق للعبادة فناسب أن يشتغل بالعبادة فيه، ولأن الله تعالى أكمل فيه الموجودات وأوجد فيه الإنسان الذي ينتفع بها فناسب أن يشكر على ذلك بالعبادة فيه. قوله: "اليهود غدا والنصارى بعد غد" في رواية أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عند ابن خزيمة: "فهو لنا، ولليهود يوم السبت والنصارى يوم الأحد " والمعنى أنه لنا بهداية الله تعالى ولهم باعتبار اختيارهم وخطئهم في اجتهادهم. قال القرطبي: غدا هنا منصوب على الظرف، وهو متعلق بمحذوف وتقديره اليهود يعظمون غدا، وكذا قوله: "بعد غد " ولا بد من هذا التقدير لأن ظرف الزمان لا يكون خبرا عن الجثة. انتهى. وقال ابن مالك: الأصل أن يكون المخبر

---

(١) الخلاصة في شرح الخمسين الشامية، ص/٢١١

عنه بظرف الزمان من أسماء المعاني كقولك غدا للتأهب وبعد غد للرحيل فيقدر هنا مضافان يكون ظرفا الزمان خبرين عنهما، أي تعييد اليهود غدا وتعييد النصارى بعد غد ا هـ. وسبقه إلى نحو ذلك عياض، وهو أوجه من كلام القرطبي. وفي الحديث دليل على فرضية الجمعة كما قال." (١)

"قوله تعالى : (فهو علي ضامن) ذكروا في (ضامن) هنا وجهين : أحدهما : أنه بمعنى : مضمون كماء دافق ومدفوق ، والثاني : أنه بمعنى : ذو ضمان .

قوله تعالى : (أن أدخله الجنة) قال القاضي : يحتمل أن يدخل عند موته كما قال تعالى في الشهداء : { أحياء عند ربهم يرزقون } وفي الحديث : " أرواح الشهداء في الجنة " قال : ويحتمل أن يكون المراد دخوله الجنة عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذة بذنب ، وتكون الشهادة مكفرة لذنوبه كما صرح به في الحديث الصحيح .

قوله : (أو أرجعه إلى مسكنه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة) قالوا : معناه ما حصل له من الأجر بلا غنيمة إن لم يغنم أو من الأجر والغنيمة معا إن غنموا وقيل : إن (أو) هنا بمعنى الواو ، أي : من أجر وغنيمة ، وكذا وقع بالواو في رواية أبي داود ، وكذا وقع في مسلم في رواية يحيى بن يحيى التي بعد هذه بالواو .

ومعنى الحديث : أن الله تعالى ضمن أن الخارج للجهاد ينال خيرا بكل حال ، فإما أن يستشهد فيدخل الجنة ، وإما أن يرجع بأجر ، وإما أن يرجع بأجر وغنيمة .

قوله – صلى الله عليه وسلم – : (والذي نفس محمد بيده ، ما من كلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم ، لونه لون دم وريحه مسك) أما (الكلم) بفتح الكاف وإسكان اللام ، فهو : الجرح ، ويكلم بإسكان الكاف ، أي : يجرح ، وفيه دليل على أن الشهيد لا يزول عنه الدم بغسل ولا غيره ، والحكمة في مجيئه يوم القيامة على هيئته أن يكون معه شاهد فضيلته ، وبذله نفسه في طاعة الله تعالى ، وفيه : دليل على جواز اليمين وانعقادها بقوله : (والذي نفسي بيده) ونحو هذه الصيغة ، من الحلف بما يدل على الذات ، ولا خلاف في هذا ، قال أصحابنا : اليمين تكون بأسماء الله تعالى وصفاته ، أو ما دل على ذاته ، قال القاضي : واليد هنا بمعنى القدرة والملك .

قوله : (والذي نفس محمد بيده لولا أن يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل

(١) الخلاصة في شرح الخمسين الشامية، ص/٢١٧

الله) أي : خلفها وبعدها . وفيه : ما كان عليه – صلى الله عليه وسلم – من الشفقة على المسلمين والرأفة بهم ، وأنه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين ، وأنه إذا." (١)

"فإنه سبب لحصول المطلوب، إذا فالدعاء قد شرع لأنه عبادة لله، ونفع هذه العبادة عائد على العبد، لأن الله تعالى غني عن عبادة الناس له، الأمر الثاني: أن من حكمة تشريعه أنه سبب لحصول الأمر المطلوب.

قال ابن القيم بعد أن ذكر أمثلة من أخذ النبي – صلى الله عليه وسلم – بالأسباب: وهذا موضع يغلط فيه كثير من الناس حتى آل ذلك ببعضهم إلى أن ترك الدعاء وزعم أنه لا فائدة فيه؛ لأن المسؤول إن كان قد قدر ناله ولا بد، وإن لم يقدر لم ينله، فأي فائدة في الاشتغال بالدعاء؟ ثم تكايس في الجواب بأن قال: الدعاء عبادة فيقال لهذا الغالط بقي عليك قسم آخر وهو الحق أنه قد قدر له مطلوبه بسبب إن تعاطاه حصل له المطلوب، وإن عطل السبب فاته المطلوب، والدعاء من أعظم الأسباب في حصول المطلوب. انتهى.

فتحصل من هذا أن من حكمة تشريع الدعاء أنه عبادة لله ينتفع بها العبد، ويرد لله عنه بها البلاء والمحن وغير ذلك من المكروهات، كما يعطيه بسبب الدعاء أيضا المطالب التي يدعو الله تعالى أن يعطيه إياها .." (١)

—

---

(١) – فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة – (٩ / ٧٧١٧) –رقم الفتوى ٦٩١٤٠ فوائد الدعاء وثماره والحكمة منه –تاريخ الفتوى : ١٢ شوال ١٤٢٦." (٢)

"وعن طاووس ، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، قال : إن الله بعثني بالسيف بين يدي الساعة ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالفني ومن تشبه بقوم فهو منهم. (١)

الحكمة من مشروعية الجهاد

---

(١) الخلاصة في شرح الخمسين الشامية، ص/٢٨١

(٢) الخلاصة في شرح الخمسين الشامية، ص/٢٩٣

فرض الله تعالى على المسلمين الجهاد في سبيله ، وذلك للمصالح العظيمة المترتبة عليه ، ولما في تركه من أضرار ومفاسد سبق ذكر بعضها في السؤال رقم (٣٤٨٣٠) .

فمن الحكم في مشروعية الجهاد في سبيل الله :

١- الهدف الرئيس للجهاد هو تعبيد الناس لله وحده ، وإخراجهم من العبودية للعباد إلى العبودية لرب العباد. قال الله تعالى : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين) البقرة /١٩٣ . وقال : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فإن انتهوا فإن الله بما يعملون بصير) الأنفال /٣٩ .

وقال ابن جرير : فقاتلوهم حتى لا يكون شرك ، ولا يعبد إلا الله وحده لا شريك له ، فيرتفع البلاء عن عباد الله من الأرض، وهو الفتنة ويكون الدين كله لله ، وحتى تكون الطاعة والعبادة كلها خالصة دون غيره اهـ .

وقال ابن كثير : أمر تعالى بقتال الكفار حتى لا تكون فتنة أي شرك ويكون الدين لله أي يكون دين الله هو الظاهر على سائر الأديان اهـ .

وقال – صلى الله عليه وسلم – : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله) رواه البخاري (٢٤) ومسلم (٣٣) .

وقال – صلى الله عليه وسلم – : (بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده ، لا شريك له) . رواه أحمد (٤٨٦٩) . وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٢٨٣١) .

وقد كان هذا الهدف من الجهاد حاضرا في حس الصحابة رضي الله عنهم أثناء معاركهم مع أعداء الله ، روى البخاري (٢٩٢٥) عن جبير بن حية قال بعث عمر الناس في أفناء

---

(١) – مصنف ابن أبي شيبة – (١٠ / ٣٠٤) (١٩٧٨٣) و (١٧ / ٥٢٢) (٣٣٦٨١) صحيح مرسل."
(١)

"هذه الدرجة إلا بتقدير الأسباب المفضية إليها من تسليط العدو) اهـ . قاله ابن القيم في "زاد المعاد"
.

---

(١) الخلاصة في شرح الخمسين الشامية، ص/٣٠٨

فأين هذه الحكمة العظيمة الجليلة من هؤلاء الذين ينفرون المسلمين من الجهاد ، ويخوفونهم منه ، ويصورون الجهاد على أنه موت ، وترمل للنساء ، ويتم للأطفال ؟!

١٠- إخلاء العالم من الفساد

قال الله تعالى : (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز) الحج/٤٠ .

وقال : (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين) البقرة /٢٥١ .

قال مقاتل : لولا دفع الله المشركين بالمسلمين ، لغلب المشركون على الأرض فقتلوا المسلمين ، وخربوا المساجد اهـ

قال شيخ الإسلام في الجواب الصحيح : ٢/٢١٦ : فيدفع بالمؤمنين الكفار ، ويدفع شر الطائفتين بخيرهما ، كما دفع المجوس بالروم النصارى ، ثم دفع النصارى بالمؤمنين أمة محمد اهـ .

وقال السعدي : لفسدت الأرض باستيلاء الكفرة والفجار ، وأهل الشر والفساد اهـ .

هذه بعض الحكم الجليلة من مشروعية الجهاد . نسأل الله تعالى أن يرد المسلمين إلى دينهم ردا جميلا . وصلى الله وسلم على نبينا محمد . (١)

: " إن هناك مبررا ذاتيا في طبيعة هذا الدين ذاته وفي إعلانه العام ، وفي منهجه الواقعي لمقابلة الواقع البشري بوسائل مكافئة لكل جوانبه ، في مراحل محددة ، بوسائل متجددة .. وهذا المبرر الذاتي قائم ابتداء - ولو لم يوجد خطر الاعتداء على الأرض الإسلامية وعلى المسلمين فيها - إنه مبرر في طبيعة المنهج وواقعيته ، وطبيعة المعوقات الفعلية في المجتمعات البشرية .. لا من مجرد ملابسات دفاءية محدودة ، وموقوتة!

---

(١) - فتاوى الإسلام سؤال وجواب - (١ / ٣٤٢٨) -سؤال رقم ٣٤٦٤٧- الحكمة من مشروعية الجهاد." (١)

---

(١) الخلاصة في شرح الخمسين الشامية، ص/٣١٣

"قوله صلى الله عليه وسلم (إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله) فإن قيل ما وجه أن صوم عاشوراء يكفر السنة التي قبله ، وصوم يوم عرفة يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده ؟ قيل : وجهه أن صوم يوم عرفة من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم وصوم يوم عاشوراء من شريعة موسى عليه الصلاة والسلام . وقال الحافظ في الفتح : روى مسلم من حديث أبي قتادة مرفوعا (إن صوم عاشوراء يكفر سنة وإن صيام عرفة يكفر سنتين) . وظاهر أن صيام عرفة أفضل من صيام عاشوراء ، وقد قيل في الحكمة في ذلك أن يوم عاشوراء منسوبة إلى موسى عليه السلام ، ويوم عرفة منسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك كان أفضل انتهى والله تعالى أعلم . تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي .

---

(١) الخلاصة في شرح الخمسين الشامية، ص/٣٥٣

- عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر)مسلم

(ثم) ولم يقل (فأتبعه) لأن الفاء للتعقيب ، وهو لا يمكن لوجود العيد.

(ستا) لعدم وجود المميز (التمييز) ، ذكر مع المذكر.

(كصيام الدهر) شهر رمضان عن عشرة شهور ، وستة أيام عن شهرين.

فوائد الحديث :

١- فضيلة رمضان حيث ندب إلى الصوم بعده كالراتبة بعد الصلاة

٢- استحباب صيام ستة أيام من شوال وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن تكون متتابعة أو متفرقة

٣- من صامها قبل أن يقضي ما عليه لم يحصل له هذا الأجر ، لو كانت نفساء وأفطرت رمضان كله ثم طهرت في يوم العيد وصامت شوال كله وبعده ستة أيام فالظاهر أنه يحصل لها هذا الأجر لأنها أخرت الصيام لعذر.

وقيل : لا تحصل لأن الحديث مقيد بـ (شوال).

فيقال : نعم ، قيد على الأكثر والأعم ، والتقييد بالأكثر لا يعتبر تقييدا.

فالظاهر أنه يحصل لها الأجر إن شاء الله.." (١)

"قوله صلى الله عليه وسلم (سيد الاستغفار) في رواية أفضل الاستغفار أي الأكثر ثوابا للمستغفر به من المستغفر بغيره (اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت) قال الخطابي أي أنا على ما عاهدتك عليه ووعدتك من الإيمان وإخلاص الطاعة لك ويحتمل يكون معناه أني مقيم على ما عاهدت إلى من أمرك وأنك منجز وعدك في المثوبة بالأجر واشتراطه الاستطاعة في ذلك معناه الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى (أبوء لك بذنبي) قال الخطابي يريد الاعتراف به ويقال باء فلان بذنبه إذا احتمله كرها لا يستطيع دفعه عن نفسه (فإن قالها حين يصبح موقنا بها فمات دخل الجنة) قال الكرماني فإن قلت المؤمن وإن لم يقلها يدخل الجنة قلت المراد أنه يدخلها

(١) ارواء الضمآن من فضائل الرحمن، ص/٤٢

ابتداء من غير دخول النار ولأن الغالب أن المؤمن بحقيقتها المؤمن بمضمونها لا يعصى الله تعالى أو لأن الله تعالى يعف, عنه ببركة هذا الاستغفار فإن قلت فما الحكمة في كونه أفضل الاستغفارات قلت هذا وأمثاله من التعبديات والله أعلم بذلك لكن لا شك أن فيه ذكر الله بأكمل الأوصاف وذكر نفسه بأنقص الحالات وهو أقصى غاية التضرع ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها إلا هو أما الأول فلما فيه من الاعتراف بوجود الصانع وتوحيده الذي هو أصل الصفات العدمية المسماة بصفات الجلال والاعتراف بالصفات السبعة التي هي الصفات الوجودية المسماة لصفات الإكرام وهي القدرة اللازمة من الخلق الملزومة للإرادة والعلم والحياة والخامسة الكلام اللازم من الوعد والسمع والبصر اللازمان من المغفرة إذ المغفرة للمسموع وللمبصر لا يتصور إلا بعد السماع والإبصار وأما الثاني فلما فيه أيضا من الاعتراف بالعبودية وبالذنوب في مقابلة النعمة التي تقتضي نقيضها وهو الشكر . شرح سنن النسائي للسيوطي .

فضل التسبيح." (١)

"على عرش أي كرسي في الهواء بالمد أي الجو بين السماء والارض فأخذتني رجفة بالراء ورواه السمرقندي وجفة بالواو وكلاهما صحيح بمعنى الاضطراب قال تعالى يوم ترجف الارض والجبال وقال قلوب يومئذ واجفة فصبوا علي ماء قال بن حجر كأن الحكمة فيه طلب حصول الشكوى لما وقع في الباطن من الانزعاج إذ جرت العادة أن الرعدة تعقبها الحمى وقد عرف من الطب النبوي معالجتها بالماء البارد (٧٤) باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماء وفرض الصلوات ٢٥٩ - (١٦٢) حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت البنانى عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أتيت بالبراق (وهو دابة أبيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند نتهى طرفه) قال فركبته حتى أتيت بيت المقدس قال فربطته

بالحلقة التى يربط بها الانبياء قال ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت فجاءني جبريل عليه السلام بإناء من خمر وإناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل صلى الله عليه وسلم اخترت الفطرة ثم عرج

---

(١) ارواء الضمآن من فضائل الرحمن، ص/٦٦

بنا إلى السماء فاستفتح جبريل فقيل من أنت ؟ قال جبريل قيل ومن معك ؟ قال محمد قيل وقد بعث إليه ؟ قال قد بعث إليه." (١)

"عن عبيد (ق ١١٩ / ٢) الله بن عبد الله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد هذه الرواية مرسلة والثانية متصلة لأن عبيد الله أدرك أبا واقد وسمعه ٧٦ وسؤال عمر أبا واقد إما لأنه شك في ذلك فاستثبته أو نحوه وإلا فيبعد أن عمر لم يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقربه منه ب ق واقتربت الحكمة في قراءتهما لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر." (٢)

"وأيام منى أضافها إلى منى لأن الحاج فيها في منى لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام قال النووي كذا الأصول بإثبات تاء في الأول بين الخاء والصاد وبحذفها في الثاني قال والحكمة في النهي أن يوم الجمعة فيه وظائف من العبادات فاستحب فطره ليكون أعون على ادائها كما استحب

فطر يوم عرفة للحاج لذلك قال فإذا ضم إليه صوم يوم آخر جبر ما حصل من التقصير فيها وقيل سببه خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت." (٣)

"كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلا قال النووي الثاني تفسير للأول وبيان أن قولها كله أي غالبه وقيل كان يصومه كله في وقت وأكثره في سنة أخرى لئلا يتوهم وجوبه قال والحكمة في تخصيص ص شعبان بكثرة الصوم أنه ترفع فيه الأعمال وتقدر فيه الآجال قال فإن قيل سيأتي أن أفضل الصوم بعد رمضان شهر المحرم فكيف أكثر منه في شعبان فالجواب لعله لم يعلفضل المحرم إلا في آخر حياته قبل التمكن من صومه أو لعله كان يعرض فيه أعذار كسفر أو مرض سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب إلى آخره قال النووي الظاهر أن مراد سعيد بهذا الاستدلال أنه لا نهي فيه ولا ندب بل له حكم باقي." (٤)

---

(١) الديباج على مسلم، ١٩٢/١

(٢) الديباج على مسلم، ٤٦٢/٢

(٣) الديباج على مسلم، ٢٢٨/٣

(٤) الديباج على مسلم، ٢٣٧/٣

"واشترطي لهم الولاء قال الشافعي أي عليهم كقوله ولهم اللعنة الرعد ٢٥ أي عليهم وقيل معناه أظهري لهم حكم الولاء وقيل هذا خاص بهذه القضية والحكمة في إذنه فيه ثم إبطاله أن يكون أبلغ في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم عن مثل كما أذن لهم صلى الله عليه وسلم في الإحرام بالحج ثم أمرهم بفسخه وجعله عمرة ليكون أبلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة في اشهر الحج وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظمية قال النووي وهذا هو الأصح في تأويل الحديث وزال به الإشكال المذكور من حيث إن هذا الشرط يفسد البيع ومن حيث إنه خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح وبسبب ذلك أنكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته.

شرط الله أحق قيل المراد به قوله تعالى فإخوانكم في الدين ومواليكم الأحزاب ٥ أن وقيل قوله وما آتاكم الرسول فخذوه الآية الحشر ٧ قال القاضي وعندي أنه قوله صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق لاها الله إذا بالمد والقصر في ها ونقل عن أهل العربية أنهم أنكروا لفظة إذا وقالوا الصواب أن ذا اسم إشارة وأن معناه لا والله هذا ما أقسم به أو هذا يميني فأدخل اسم الله بين ها وذا قلت وقد نوزع في ذلك وبسطت عليه الكلام في حاشية مغني اللبيب ولخصته في تعليق البخاري.." (١)

"المدينة دون غيرها وعدد السبع من الأمور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الإيمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها وهذا

كأعداد الصلوات ونصب الزكاة وغيرها لم يضره سم بتثليث السين والفتح أفصح العالية هي ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلي نجدا والسافلة من الجهة الأخرى مما يلي تهامة ترياق بضم التاء وكسرها أول البكرة بنصب أول على الظرف وهو بمعنى قوله من تصبح." (٢)

"الكباث بفتح الكاف ثم موحدة مخففة ثم ألف ثم مثلثة النضيج من تمر الأراك وهل من نبي إلا وقد رعاها قال النووي قالوا الحكمة في رعاية

الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لها ليأخذوا أنفسهم بالتواضع وتصفى قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها بالنصيحة إلى سياسة أممهم بالهداية والشفقة." (٣)

---

(١) الديباج على مسلم، ١٣٢/٤

(٢) الديباج على مسلم، ٩٣/٥

(٣) الديباج على مسلم، ٩٦/٥

"حتى عصرته قال العلماء الحكمة في ذلك أن العصر مضاد للتسليم والتوكل على رزق الله ويتضمن التدبير والأخذ بالحول والقوة وتكلف الإحاطة بأسرار حكم الله تعالى وفضله فعوقب فاعله بزواله وكذا القول في كيل الشعير." (١)

"قال لأبي إن الله أمرني أن أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب قال المازري والقاضي الحكمة في ذلك أن يتعلم أبي ألفاظه وصيغ أدائه ومواضع الوقوف وصيغ النغم فإن نغمات القرآن على أسلوب ألفه الشرع وقدره من النغم المستعملة في غيرها ولكل ضرب من النغم أثر مخصوص في النفوس فكانت القراءة عليه لتعليمه لا ليتعلم منه وقيل لينبه الناس فضيلة أبي في ذلك ويحثهم على الأخذ عنه ولا يمتنع أحد من الأخذ عمن هو دونه في الرتبة." (٢)

"الحاء مع الظاء

ح ظ ر :

قوله : لم يحظر المبيع ، من الحظر ، وهو المنع والتحريم ، ويخفف ويثقل ، ومثله : والصلاة محظورة حتى تستقل الشمس ، أي ممنوعة ، ومثله : وسد الحظار ، بالسين والشين ، وهو ما يحظر به البستان من حائط وسياج وزرب ونحوه، وقيل : هو حائط الحظير ، أي يصنع للماء كالصهريج ، وقيل كالساقية ، وهي الضفيرة أيضا ، ومثله : حظار الغنم وحظيرتها ٠

ح ظ ظ :

قوله : فأعطوا الإبل حظها من الأرض ، يعني من الرعي والكلأ ٠

قولها : وقل ما كانت امرأة حظئة عند رجل أي مكينة المنزلة ، والحظوة بالفتح والضم المنزلة ، وروي وضيئة أي حسنة نظيفة جميلة ٠

الحاء مع الكاف

/ ح ك ر : ٤٦ب

نهى عن الحكرة ، هي إمساك الطعام عن البيع مع الاستغناء عنه عند حاجة الناس إليه انتظارا للغلاء فيه ٠

---

(١) الديباج على مسلم، ٥/٣٠٠

(٢) الديباج على مسلم، ٥/٤٢٩

ح ك م :

قوله : وبك حاكمت ، يءني من نازعني في الدين ، وخاصمني في إبطاله ، أي لا أرضى إلا بحكمك ، مثل قوله [أفغير الله أبتغي حكما] (١) ٠

قوله : الحكمة يمانية، هي ما منع من الجهل، والحاكم المانع من الظلم ، ومنه : إن من الشعر لحكمة ، وروي لحكما ، أي ما يمنع من الجهل ، وقيل : الحكمة الإصابة في القول من غير نبوة ، ومنه : اللهم علمه الحكمة ، وقيل : هي الفقه في الدين والعلم ، وقيل : الخشية ، وقيل : الفهم عن الله ، وهذا كله يصح في قوله الحكمة يمانية ، ولا سيما مع قوله الفقه يمان ، وقيل : الحكمة النبوة ، وقيل هذا كله في تفسير [يؤتي الحكمة من يشاء] (٢) قيل الفقه ، وقيل إشارة العقل والحكم من قبلها ، وقال بها وعمل بها في أمر دينه ودنياه ، فهو الحكيم والحاكم والمحكم ، وأموره كلها محكمة ؛ لأنها صادرة عن إشارة العقل وتدبيره ، وهو الحاكم والمصيب الذي لا يخطئ ما دام محفوظا من الله تعالى ٠

الحاء مع اللام

---

(١) الأنعام ١١٤

(٢) البقرة ٢٦٩." (١)

"أي: ذاهب البركة، رواه الخطيب بهذا اللفظ في كتابه الجامع، فلهذا ابتدء بها المصنفون في أول كتبهم.

فإن قيل: ما الحكمة في أن الله تعالى ابتدء القرآن العظيم بالبسملة؟

فالجواب: كما قاله البشفي: إنه فعل ذلك سبحانه ليعملنا بابتدائه بالرحمة رضاه عنا، فإن السيد إذا كتب لعبده الغائب كتابا، عرف رضا سيده وسخطه من عنوان كتابه، والله تعالى جعل عنوان كتابه «بسم الله الرحمن الرحيم» ولم يقل: بسم الجبار والقهار، بل بدأ بالرحمة، وجعلها سابقة على الكل، إشارة لها إلى أن رحمته قبل غضبه، وأن رضاه قبل سخطه، فله الحمد والمنة على ذلك.

جاء في حديث: «أن الله تعالى كتب على نفسه قبل أن يخلق الخلق: إن رحمتي تغلب غضبي»(١).

وجاء أيضا: «إذا كان يوم القيامة أخرج الله تعالى كتابا من تحت العرش فيه مكتوب: إن رحمتي سبقت

---

(١) الجزء الأول مشكل الصحيحين لابن قرقول، ص/١١٤

غضبي وأنا أرحم الراحمين»(٢).
فيا أيها الرب الكريم وخير من ... ينادى به رباه رباه رباه
تفضل علينا يا كريم برحمة ... تعم جميع الخلق وتغشاه
وبارك لنا في الزرع والضرع دائما ... وغزر لنا شعب النبات وفرعاه
وأرخص لنا الأسعار في كل بلدة ... واغن جميع الخلق كلا بمعناه
وسهل ونفس واقض كل إنابة ... وتب واعف واغفر كل ذنب عملناه

---

(١) متفق عليه أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٦٩٤/٦، رقم ٦٩٦٩)، و الإمام مسلم في صحيحه (٢١٠٧/٤، رقم ٢٧٥١) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –.
(٢) رواه عبد الرزاق عن معمر في الجامع (٤١١/١١، رقم ٢٠٨٥٨) من رواية الحكم بن أبان أنه سمع عكرمة يقول: «إن الله تبارك وتعالى إذا فرغ من القضاء بين خلقه أخرج كتابا من تحت العرش فيه: رحمتي سبقت غضبي، وأنا أرحم الراحمين»، ومن طريقه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٥٥/٧) ووقع عند الطبري أن الحكم بن أبان قال: عن عكرمة وحسبته أسنده.." (١)

"لطيفة: قال الإمام الرازي: كتب عارف من العارفين لما دنا أجله «بسم الله الرحمن الرحيم» وأوصى أن تجعل في كفنه فقيل له: أي فائدة لك في هذا؟ قال: أقول يوم القيامة إلهي بعثت إلينا كتابا وجعلت عنوانه «بسم الله الرحمن الرحيم» فعاملني بعنوان كتابك.
واختلف العلماء في البسملة(١) هل هي آية من الفاتحة، ومن كل سورة أم لا؟ فذهب إمامنا الشافعي إلى أنها آية من الفاتحة، ومن كل سورة إلا براءة، للأخبار ولإجماع الصحابة على إثباتها في المصحف أوائل السور سوى براءة، فلو لم تكن قرآنا لما أجازوا ذلك، لأنه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا.
بل ذكر الروياني من أصحابنا الشافعية في كتابة «البحر»: أن البسملة أفضل آي القرآن.
والحكمة في عدم ابتداء سورة براءة بالبسملة: أنها نزلت في الخوف والقتال بالسيف، والبسملة آية أمان، والأمان والخوف لا يجتمعان.

---

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ١٥/٢

(١) فصل الألوسي في تفسيره روح المعاني (٣٩/١) هذه لمسألة تفصيلا بديعيا فقال: اختلف الناس في البسملة في غير النمل إذ هي فيها بعض آية بالاتفاق على عشرة أقوال: الأول: إنها ليست آية من السور أصلا. الثاني: أنها آية من جميعها غير براءة. الثالث: أنها آية من الفاتحة دون غيرها. الرابع: أنها بعض آية منها فقط. الخامس: أنها آية فذة أنزلت لبيان رؤوس السور تيمنا وللفصل بينها. السادس: أنه يجوز جعلها آية منها وغير آية لتكرر نزولها بالوصفين. السابع: أنها بعض آية من جميع السور. الثامن: أنها آية من الفاتحة وجزء آية من السور. التاسع: عكسه. العاشر: أنها آيات فذة وإن أنزلت مرارا.
فابن عباس وابن المبارك وأهل مكة كابن كثير وأهل الكوفة كعاصم والكسائي وغيرهما سوى حمزة وغالب أصحاب الشافعي والإمامية على الثاني. وقال بعض الشافعية وحمزة ونسب للإمام أحمد بالثالث. وأهل المدينة ومنهم مالك، والشام ومنهم الأوزاعي، والبصرة ومنهم أبو عمرو ويعقوب على الخامس.." (١)
"وفي الاسم الأعظم خلاف كثير سيأتي في محله.
واسم الله أعرف المعارف، وقد ذكر هذا الاسم الشريف في القرآن في ألفين وثلاثمائة وستين موضعا.
وأما اسم «الرحمن» فهو اسم خاص به سبحانه، لأنه صفة لمن وسعت رحمته كل شيء، ومن لم يكن كذلك لا يسمي رحمانا.
وتسمية مسيلمة الكذاب برحمان فهو صادر من الكفار فلا عبرة بذلك، فلا يجوز للإنسان أن يسمي ولده بالرحمن بل بعبد الرحمن.
قال السبكي: المختص بالله هو المعرف باللام دون غيره، فعلي قوله يجوز التسمية برحمان لا بالرحمن.
وأما اسم «الرحيم» فإنه يطلق على غير الله أيضا.
فإن قيل: إذا كانت البسملة من الفاتحة فما الحكمة في ذكر الرحمن الرحيم في الفاتحة، بعد ذكرهما في البسملة؟
فالجواب عنه من وجهين:
أحدها: أن الله تعالى لما ابتدء كتابه بالحمد لله رب العالمين بعد البسملة علم سبحانه أن النفوس ترهب من ذلك، فعقبة بقوله «الرحمن الرحيم» ليجمع في صفاته بين الرهبة منه، والرغبة إليه فيكون أعون على طاعته وأمنع من معصيتة، ونظير هذا قوله تعالى: {نبئ عبادي أني أنا الغفور الرحيم وأن عذابي هو العذاب

---

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ١٦/٢

الأليم}[الحجر: ٤٩، ٥٠]، وقوله تعالى: {غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول}[غافر: ٣].

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته أحد، ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته أحد»(١) قاله الغزالى في جواهر القرآن.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم (٢١٠٩/٤، رقم ٢٧٥٥).

وأخرجه أيضا: الترمذي (٥٤٩/٥، رقم ٣٥٤٢)، والإمام أحمد (٣٣٤/٢، رقم ٨٣٩٦)، وابن حبان (٥٦/٢، رقم ٣٤٥)، وأبو يعلى (٣٩٢/١١، رقم ٦٥٠٧)، والديلمي (٣٤٩/٣، رقم ٥٠٥٦) عن أبي هريرة.." (١)

".

واستعمل الوحي في كتاب الله بمعنى الأمر نحو: {وإذ أوحيت إلى الحواريين أن آمنوا بي وبرسولي قالوا آمنا واشهد بأننا مسلمون}[المائدة: ١١١].

وبمعني التسخير نحو: {وأوحى ربك إلى النحل }[النحل: ٦٨] وهو اتخاذها من الجبل بيوتا، ومن عبر عن ذلك بالإلهام أراد هدايتها لذلك، وإلا فالإلهام حقيقة إنما يكون للعاقل.

وبمعني الإشارة نحو: {فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيا}[مريم: ١١] وقد يطلق الوحي بمعنى الموحى به كالقرآن والسنة، من إطلاق المصدر على المفعول قال تعالى {إن هو إلا وحي يوحى}[النجم: ٤]، وسنذكر أقسام الوحي في المجالس الآتية.

وإنما صدر البخاري - رضي الله عنه - كتابه بالوحي لأنه مادة الشريعة وقصده أن جميع أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - وحي(١)

---

(١) مراده من ذلك أن السنة بما تحويه من أقواله - صلى الله عليه وسلم - وأفعاله وإقراراته وصفاته، هي وحي من عند الله، وهذا أيضا فيه رد المطاعن عن سنة نبينا المعصوم - صلى الله عليه وسلم -، وصيانة

---

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ١٨/٢

للشريعة من كيد الغالين، وانتحال المبطلين الذين لا يقرون السنة ولا يأخذون بها بدعوى أنها قول بشر يخطئ وينسى، وقد غفلوا أن الله عصمه – صلى الله عليه وسلم – أن يخطئ في شرعه ووحيه فسبحانه القائل : وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى[النجم: ٣، ٤]، فالسنة بهذا وحي من الله سبحانه وتعالى.

وإذا أردت الزيادة فنقول لك:

يدل على ذلك قول الحق سبحانه وتعالى: وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما[النساء: ١١٣]، والحكمة التي في الآية هي السنة، قال الشافعي في الرسالة (ص: ٤٥): فذكر الله الكتاب وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وتفسير الحكمة بالسنة نقله الشافعي عن أئمة ارتضاهم في تفسير القرآن الكريم، وقد روي هذا التفسير تفسير الحكمة بالسنة عن الحسن وقتادة. انظر: الدر المنثور (١/١٩٣)، والخطيب في الفقية (١/٨٨).

وتوجد آيات أخر تفيد أن السنة وحي من الله – عز وجل – وينضم إليها أحاديث النبي – صلى الله عليه وسلم – التي تؤكد ذلك، فقد روى أبو داود في سننه (٤/٢٠٠، رقم ٤٦٠٤)، والمروزي في السنة (١/٧٠، رقم ٢٤٤)، وأحمد في المسند (٤/١٣٠) عن المقدام بن معدي كرب – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه... الحديث».

ويوجد غيره من الأحاديث التي نشير إليها بهذا الحديث، وكلها دلالة قاطعة على أن السنة وحي أنزل من عند الله سبحانه وتعالى ولا يجادل في ذلك إلا معاند.

والعلماء قسموا الوحي إليه – صلى الله عليه وسلم – إلى قسمين:

الأول: وحي إعلامي، والثاني: وحي إقراري، وللوحي الإعلامي كيفيات متعددة وهي سبع:

الكيفية الأولى: أن يوحى إليه بواسطة الإلهام، فيلقي الله في قلبه المعاني، مع العلم اليقيني أن هذا من عند الله سبحانه، وهذه الكيفية هي المراد من قول الحق سبحانه وتعالى : وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا[الشورى: ٥١]، إذ يقابلها إجمال بقية الكيفيات في قوله بعد ذلك: أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحي بإذنه ما يشاء إنه علي حكيم، وبهذا قال أكثر المفسرين. انظر: السنة النبوية د. عبد المهدي

بن عبد القادر (ص: ٢٦).
الكيفية الثانية: أن يكلمه الله سبحانه وتعالى من وراء حجاب، فلا يرى - صلى الله عليه وسلم - ربه، وإنما يسمع كلامه - عز وجل -، مع اليقين بأنه سبحانه يكلمه، وهذا هو مفهوم من قول الله سبحانه: وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب فقوله سبحانه: أو من وراء حجاب هي الكيفية المذكورة هاهنا.
وتكليم الله نبيه - صلى الله عليه وسلم - إما في اليقظة، كما في ليلة الإسراء والمعراج ين فرضت الصلاة، وإما في النوم كما في حديث: «رأيت ربي في أحسن صورة قال: يما يختصم الملأ الأعلى... الحديث». رواه الدارمي في الرؤيا (٥١/٢، رقم ٢١٥٥)، وأخرجه أحمد في المسند عن عدة من الصحابة منهم ابن عباس، ومعاذ راجع المسند (٣٦٨/١)، (٦٦/٤)، (٢٤٣/٥)، (٣٧٨/٥).
وفي بعض الروايات ما هو أصرح من هذا ففيها أنه رأى ربه مناما.
الكيفية الثالثة: الرؤيا الصادقة فيرى - صلى الله عليه وسلم - الشيء في الرؤيا فهذا من الوحي، إذ رؤيا الأنبياء وحي، وهي حق كما جاء في هذا الحديث الذي معنا من هذا الشرح، وقد جاء ذلك مصرحا به في روايات أخر نحو ما أخرجه البخاري في الصحيح (٢٣٨/١، رقم ١٣٨) عن عبيد بن عمير بن قتادة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن رؤيا الأنبياء وحي» ثم قرأ: إني أرى في المنام أني أذبحك[الصافات: ١٠٢].
وما ذكره السيوطي في الدر (٢٨٠/٥) وعزاه إلى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «رؤيا الأنبياء وحي».
فرؤياه المنامية - صلى الله عليه وسلم - حق لا يعتريها تخييل أو تلبيس، وكذا جميع الأنبياء، تجد هذا جليا واضحا في قصة ذبح إبراهيم ولده، وكيف أن ذلك كان بناء على رؤيا منامية، وتجده أيضا في قصة يوسف، وأن رؤياه الأحد عشر كوكبا والشمس والقمر له ساجدين قد تحققت بعد سنوات.
قال في الفتح (٧١٧/٨): قال ابن المرابط في تفسير الرؤيا الصالحة: هي التي ليست ضغثا، ولا من تلبيس الشيطان، ولا فيها ضرب مثل مشكل أي لا يتوقف على تأويله.
الكيفية الرابعة: أن يوحى إليه بواسطة الملك، وقد تمثل له الملك رجلا، فيكلمه بما أمر به من الوحي.
فأحيانا كان جبريل - عليه السلام - يأتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على صورة دحية الكلبي،

فيبلغه عن الله سبحانه وتعالى به.

وأخرج حديث إتيان جبريل في صورة دحية الكلبي النسائي في الكبرى (١٠١/٨، رقم ٤٩٩١)، والبزار في مسنده (٤١٩/٩، رقم ٤٠٢٥) كلاهما من حديث أبى هريرة.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٦٠/١، رقم ٧٥٨)، وفي المعجم الأوسط (٧/١، رقم ٧) من حديث أنس بن مالك.

وأخرجه البيهقى في شعب الإيمان (١٧٥/٥، رقم ٦٢٥٧) من حديث عائشة.

وأخرجه أبو الشيخ في العظمة (٧٨٠/٢، رقم ١٨) من حديث شريح بن عبيد.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات لكبرى (٢٥٠/٤) من حديث ابن عمر ولفظ الجميع: «كان جبرائيل يأتي النبي في صورة دحية الكلبي».

ودحية صحابي جليل شهد المشاهد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خلا بدر، وكان جميل الهيئة.

وربما تمثل له الملك شخصا آخر على نحو ما ورد في الحديث عند مسلم في الصحيح (٣٧/١، رقم٨) عن عمر بن الخطاب قال: «بينما نحن عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا» قال: صدقت، قال: فعجبنا له يسأله ويصدقه، قال: فأخبرني عن الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره» قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان؟ قال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك» قال: فأخبرني عن الساعة؟ قال: «ما المسئول عنها بأعلم من السائل» قال: فأخبرني عن إمارتها؟ قال: «أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان» قال: ثم انطلق، فلبثت مليا ثم قال لي: «يا عمر أتدري من السائل؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم».

وهذه الكيفية من أهون كيفيات الوحي على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما صرح بذلك في الحديث الذي معنا أيضا من رواية البخاري.

الكيفية الخامسة: أن يوحى إليه بواسطة الملك ولا يرى الملك، وإنما يعلم بمجئ الوحي بعلامات تدل عليه من دوي كدوي النحل أو كصلصلة الجرس كما في الحديث هنا، فيكلمه الملك بالوحي، وهذه أثقل الكيفيات عليه - صلى الله عليه وسلم - حتى أن عائشة قالت في الحديث: «ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه، وإن جبينه ليتفصد عرقا».

ويدل على هذا أيضا ما عند أحمد في المسند (٣٤/١) من حديث عمر بن الخطاب: «كان إذا نزل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الوحي يسمع عند وجهه دوي كدوي النحل... الحديث».

وفيما يعانية النبي - صلى الله عليه وسلم - عند نزول الوحي له حكم متعددة، منها: ما يترتب على ذلك من المشقة من زيادة الأجر، ورفعه الدرجات، ومنها: أن يتفرغ - صلى الله عليه وسلم - للوحي وتتفرغ جوارحه لما سيلقى عليه.

ومن هذه الكيفية ما أخرجه البخاري في الصحيح (٣٩٣/٣) من حديث يعلى بن أمية أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو بالجعرانة، وعليه جبة وعليه أثر الخلوق، وفيه أن يعلى رآه حال نزول الوحي محمر الوجه، يغط كما يغط البكر... الحديث.

الكيفية السادسة: أن يوحى إليه بواسطة الملك، دون أن يرى الملك، ودون أن يكلمه، وإنما يلقي الملك في قلبه - صلى الله عليه وسلم - ما أمر به من الوحي.

ومن هذه الكيفية ما أخرجه الحاكم (٤/٢) والشافعي في الرسالة (ص: ٥٣)، وأبو نعيم في الحلية (٢٦/١٠، ٢٧) عن أبي أمامة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إن روح القدس نفس في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب».

الكيفية السابعة: أن يوحى إليه بواسطة الملك، وقد ظهر الملك على صورته التي خلقه الله عليها، له ستمائة جناح كما عند البخاري في الصحيح (٦١٠/٨)، وفي رواية أخرى عند النسائي وابن مردوية كما في الفتح (٦١١/٨) : «له ستمائة جناح يتناثر منها تهاويل الدر والياقوت»، وغيرهما من الروايات في أوصاف جبريل - عليه السلام -.

ومن هذه الكيفية رؤيتة - صلى الله عليه وسلم - جبريل في ليلة المعراج على صورته التي خلقه الله عليها، وفي هذه الليلة أبلغه عن الله ما أبلغه وأجابه ورافقه.

فهذه هي كيفيات الوحي الإعلامي، ورأينا أن منها ما هو بدون ملك، ومنها ما فيه ملك، ومنها ما يكون

في اليقظة، ومنها ما يكون في النوم، والصفة العامة في كل هذه الكيفيات أنه – صلى الله عليه وسلم – يحدث عنده علم يقيني بأن هذا من الله – عز وجل –.

والوحي الإقراري وهو القسم الثاني من أقسام الوحي فهو: أن يجتهد النبي – صلى الله عليه وسلم – في الأمر فيسلك فيه مسلكا ما، فإن كان صوابا أقره الوحي، وإن كلن غير صواب نبهه الوحي، وحينئذ يكون إعلاميا، فالوحي التقريري هو : ما أقر الله سبحانه وتعالى نبيه فيه على صواب فعله من تلقاء نفسه.

وما صدر منه – صلى الله عليه وسلم – من قول أو فعل أو إقرار دائر بين حالين: الأول: حال الإيحاء، والثاني حال عدم الإيحاء.

فأما الأول بأن يوحي الله إليه بالأمر ابتداء فيمثل، أو يوحي إليه انتهاء ليعرفه سبحانه ما يتفق وشريعته، ومثاله ما في حديث أسرى بدر، وهذا الحال الكثير الغالب، فكثيرا ما ابتدأه الوحي، وربما سئل عن الشيء فسكت حتى جاءه الوحي، كما في حديث المتلاعنين وهو عند البخاري في الصحيح (٢٦٦٣/٦، رقم ٦٨٧٤) عن سهل بن سعد الساعدي، وسئل الرسول – صلى الله عليه وسلم – عن الروح فسكت حتى أخبره الوحي. أخرجه البخاري (٥٨/١، رقم ١٢٥)، وسئل عن توزيع التركة فسكت حتى نزلت آية الميراث. أخرجه البخاري (٢٦٦٦/٦، رقم ٦٨٧٩) في باب ما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول: لا أدري أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي، ولم يقل برأي ولا بقياس.

وواضح من ترجمة البخاري لهذا الباب تأييدا لما قد قلناه أن هذا هو غالب حالته – صلى الله عليه وسلم –، ولو راجعت هذا الباب لاستقر ذلك، فراجعه إن شئت، وكل هذا أيضا يثبت أن السنة وحي أنزل من عند الله.

الحال الثانية: حال عدم الإيحاء، وذلك يتحصل بتركه – صلى الله عليه وسلم – وشأنه فيتصرف صوابا فيقره الله سبحانه وتعالى على ذلك.

وهذا الحال من مستلزمات سلامة الدين، فما كان الله – عز وجل – ليترك خطأ يصر من رسوله المبلغ عنه، مما يترتب عليه وقوع الأمة فيه اتباعا، وإذا كانت الحكمة من إرسال الرسل أن لا تكون للناس على الله حجة، فإن ذلك إنما يتم بعصمة هذا الرسول المبلغ عن ربه من الوقوع في أي خطأ وإلا نبهه، كما في حديث أبي قتادة أن رجلا سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول – صلى الله عليه وسلم –: «وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر»

ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «كيف قلت؟»، قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «نعم وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر إلا الدين فإن جبريل – عليه السلام – قال لي ذلك».

ولقد كان معلوما لدى الصحابة أن إقرار الرسول – صلى الله عليه وسلم – إقرار من الله سبحانه وتعالى، وأنه لو حدث أمر يخالف الإسلام لجاء الوحي فأنكر عليهم ذلك، ولقد كانوا أن الوحي قريب وكثير، فلن يترك أمرا مخالفا يمر، فما أقره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دون وحي فإنما هو من الإسلام وإلا جاء الوحي.

ومجمل القول أن السنة وحي من الله – عز وجل – إلى نبيه – صلى الله عليه وسلم –، وهذا الوحي منه إعلامي وله كيفيات متعددة، ومنه إقراري يقر الله نبيه على تصرف تصرفه صوابا، وقد كان الوحي يراقب تصرفات الأمة أيضا، فينبه على ما ارتكبوه من أخطاء يظنونها صوابا أو لم يعرفوا مخالفتها، أما ما عرفت مخالفته ووقع فيه فاعله مدركا تقصيره وعالما حكمه فهذا ليس داخلا في دائرة الوحي، وهذا من رحمة الله بالأمة.

قال الشاطبي في الموافقات (٥٢/٤): كل ما أخبر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من خبر فهو كما أخبر، وهو حق وصدق معتمد عليه فيما أخبر به عنه سواء علينا أنبني عليه في التكليف حكم أم لا، كما أنه إذا شرع حكما أو أقر أو نهى فهو كما أخبر به الملك عن الله، وبين ما نفث في روعه وألقي في نفسه، أو رآه رؤية كشف، أو اطلاع على مغيب على وجه خارق للعادة، أو كيف ما كان، فذلك معتبر يحتج به، ويبنى عليه في الاعتقادات والأعمال جميعا، لأنه – صلى الله عليه وسلم – مؤيد بالعصمة وما ينطق عن الهوي. انظر في هذا الموضوع بإسهاب: السنة النبوية (٢٦ – ٣٣) تأليف الدكتور:عبد المهدي بن عبد القادر بن عبد الهادي.." (١)

"وقول البخاري عن عائشة أم المؤمنين وصفها بأم المؤمنين مقتبس من قوله تعالى وأزواجه أمهاتهم [الأحزاب: ٦] المراد: أن أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – المدخول بهن وغير المدخول بهن يقال لهن: أمهات المؤمنين.

والقصد من تسميتهن بأمهات المؤمنين تحريم نكاحهن بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ووجوب

---

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ٥/٣

احترامهن وطاعتهن، كما يحرم نكاح الأمهات، ويجب احترامهن وطاعتهن، وليس المقصود من تسميتهن بذلك أنه يجوز الخلوة بهن والنظر إليهن كما يجوز النظر والخلوة إلى الأمهات، بل كان نظر الأجنبي إليهن حراما، وخلوته بهن كذلك، وكان نكاح بناته له جائز.

والحكمة في تحريم نكاحهن بعده – صلى الله عليه وسلم – على أمته حتى لا يكن يوم القيامة تحت غيره، فإن المرأة تكون مع آخر زوج لها على خلاف في ذلك سيأتي.

ويقال لهن: أمهات المؤمنين أيضا على الراجح قاله ابن حجة.

وهل يقال لرسول الله: أبو المؤمنين كما يقال لنسائه أمهات المؤمنين؟ الأصح الجواز قال البغوي(١): إنه – صلى الله عليه وسلم – كان أبا للرجال والنساء وأما قوله تعالى ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم[الأحزاب: ٤٠] فالمراد منه: ما كان أبا أحدكم لصلبه، بل كان في الحرمة قال النووي: ولا يقال لبناتهن أخوات المؤمنين، ولا بأيهن أجداد المؤمنين، ولا لأماتهن جدات المؤمنين، ولا لأخواتهن أخوال المؤمنين ولا لأخواتهن خالات المؤمنين.

---

(١) البغوي هو: الحسين بن مسعود البغوي، أحد أئمة الحديث والتفسير، ومن كبار علماء الشافعية، ولد سنة (٤٣٦هـ) من مؤلفاته: شرح السنة، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن، وكانت وفاته سنة (٥١٦هـ).

انظر: طبقات الشافعية (٤٨/٤)، وتذكرة الحفاظ (٥٢/٤)، وطبقات المفسرين للداودي (ص ٥٨)، والنجوم الزاهرة لابن تغري (١٢٤/٥).." (١)

"ويختلف العلماء في عدد نسائه – صلى الله عليه وسلم – اللاتي دخل بهن، فقال القرطبي: جملتهن ثنتا عشرة فارقهن قبل الدخول وخطب بنساء من غير عقد عليهن، وكان له أربع سراري.

قال شيخ الإسلام ابن حجر: والحكمة في كثرة أزواجه أن الأحكام التي ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلها للناس، وقد جاء عن عائشة في ذلك الكثير الطيب.

وزوجاته أفضل نساء العالمين، وأفضل زوجاته خديجة وعائشة واختلف العلماء فيهما ورجح جماعة من المتأخرين أن خديجة أفضل من عائشة، والذي يدل على أن خديجة أفضل: أن عائشة أقرأها النبي – صلى الله عليه وسلم – السلام من جبريل، وخديجة أقرأها جبريل السلام من ربها.

---

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ١٨/٧

وهل فاطمة أفضل أم عائشة؟ قال شيخنا الجلال السيوطي تبعا للسبكي قلنا: الصواب القطع بتفضيل فاطمة، وذهب بعضهم إلى أن عائشة أفضل لأنها يوم القيامة في الجنة مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في درجته التي هي أعلى الدرجات بخلاف فاطمة.
قال السبكي(١): وهذا القول ساقط مردود ضعيف لا سند له من نظر ولا نقل.
وهل هي أفضل أم أمها خديجة؟ قال السبكي: الذي نختاره وندين الله به: أن فاطمة أفضل ثم أمها خديجة ثم عائشة، واستدل على ذلك بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «فاطمة بضعه مني»(٢) ولا أعدل ببضعه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحدا.
وفي آخر: «فاطمة بضعه مني يربني ما رابها، ويؤذيني ما آذاها»(٣).

---

(١) السبكي هو: أبو نصر، تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام الأنصاري، الشافعي، السبكي، فقيه أصولي، مؤرخ، أديب، ناظم، ناثر، ولد بالقاهرة سنة (٧٢٧هـ) وقيل: (٧٢٨هـ) من تصانيفه: طبقات الشافعية الكبرى، و الفتاوى، وكانت وفاته سنة (٧٧١هـ).
انظر: معجم المؤلفين (٢/٣٤٣).
(٢) انظر تخريج الحديث الآتي بعده.
(٣) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٢٠٠٤، رقم ٤٩٣٢) ومسلم في صحيحه (٤/١٩٠٢، رقم ٢٤٤٩) عن المسور بن مخرمة.." (١)
".

والنبي – صلى الله عليه وسلم – لما سأله الحارث عن كيفية نزول جبريل عليه بالقرآن فقال: «يأتيني جبريل بالقرآن وله صوت مثل صلصلة الجرس» أي: له صوت متدارك أي: متوال كتوالي صوت الجرس.
قيل: الحكمة في ذلك أن يتقرب سمعه – صلى الله عليه وسلم – ولا يبقى فيه مكان لغير صوت الملك ولا في قلبه، وكان جبريل ينزل على النبي – صلى الله عليه وسلم – على هذه الحالة أشد وأصعب من الحالات عليه – صلى الله عليه وسلم –، فإن جميع حالات نزوله على النبي – صلى الله عليه وسلم – كانت شديدة صعبة عليه(١)

---

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ١٩/٧

(١) صلصلة الجرس وتشبيه الوحي بها من المسائل التي أسهب ابن حجر فيها فقال في الفتح (٦٦/١): قوله: «مثل صلصلة الجرس» في رواية مسلم «في مثل صلصلة الجرس» والصلصلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة: في الأصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض، ثم أطلق على كل صوت له طنين، وقيل: هو صوت متدارك لا يدرك في أول وهلة، والجرس الجلجل الذي يعلق في رؤوس الدوآب، واشتقاقه من الجرس بإسكان الراء وهو الحس.

وقال الكرماني: الجرس ناقوس صغير أو سطل في داخله قطعة نحاس يعلق منكوسا على البعير، فإذا تحرك تحركت النحاسة فأصابت السطل فحصلت الصلصلة.

وهو تطويل للتعريف بما لا طائل تحته. وقوله: قطعة نحاس، معترض لا يختص به، وكذا البعير، وكذا قوله منكوسا، لأن تعليقه على تلك الصورة هو وضعه المستقيم له.

فإن قيل: المحمود لا يشبه بالمذموم، إذ حقيقة التشبيه إلحاق ناقص بكامل، والمشبه الوحي وهو محمود، والمشبه به صوت الجرس وهو مذموم لصحة النهي عنه والتنفير من مرافقة ما هو معلق فيه، والإعلام بأنه لا تصحبهم الملائكة كما أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما، فكيف يشبه ما فعله الملك بأمر تنفر منه الملائكة؟

والجواب: أنه لا يلزم في التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به في الصفات كلها، بل ولا في أخص وصف له، بل يكفي اشتراكهما في صفة ما، فالمقصود هنا بيان الجنس، فذكر ما ألف السامعون سماعه تقريبا لأفهامهم.

والحاصل أن الصوت له جهتان: جهة قوة وجهة طنين، فمن حيث القوة وقع التشبيه به، ومن حيث الطرب وقع التنفير عنه وعلل بكونه مزمار الشيطان، ويحتمل أن يكون النهي عنه وقع بعد السؤال المذكور وفيه نظر.

قيل: والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي، قال الخطابي: يريد أنه صوت متدارك يسمعه ولا يتبينه أول ما يسمعه حتى يفهمه بعد، وقيل: بل هو صوت حفيف أجنحة الملك.

والحكمة في تقدمه أن يقرع سمعه الوحي فلا يبقي فيه مكان لغيره، ولما كان الجرس لا تحصل صلصلته إلا متداركة وقع التشبيه به دون غيره من الآلات.." (١)

---

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ٦/٨

".

«وهو أشده علي» فإنه كان يغشاه عند نزوله عليه كرب(١)، وذلك لما يلقى عليه من القرآن قال تعالى إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا[لمزمل: ٥] فكان نزوله على هذه الحالة أشد الحالات عليه، ويدل عليه أنه كان عند نزول جبريل عليه في شدة البرد تصبب منه العرق، ويسيل منه كما قالت عائشة «ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليفصد عرقا»(٢)

---

(١) قال ابن حجر في الفتح (٦٧/١): يفهم منه أن الوحي كله شديد، ولكن هذه الصفة أشدها، وهو واضح، لأن الفهم من كلام مثل الصلصلة أشكل من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود، والحكمة فيه أن العادة جرت بالمناسبة بين القائل والسامع، وهي هنا إما باتصاف السامع بوصف القائل بغلبة الروحانية وهو النوع الأول، وإما باتصاف القائل بوصف السامع وهو البشرية وهو النوع الثاني، والأول أشد بلا شك.
وقال شيخنا شيخ الإسلام البلقيني: سبب ذلك أن الكلام العظيم له مقدمات تؤذن بتعظيمه للاهتمام به كما في حديث ابن عباس: «كان يعالج من التنزيل شدة» قال، وقال بعضهم: وإنما كان شديدا عليه ليستجمع قلبه فيكون أوعى لما سمع.
وقيل: إنه إنما كان ينزل هكذا إذا نزلت آية وعيد أو تهديد، وهذا فيه نظر، والظاهر أنه لا يختص بالقرآن، وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى والدرجات.
(٢) قول عائشة هذا ورد في آخر متن هذا الحديث الذي نحن بصدد شرحه، ولم يقم أيضا السفيري بشرحه وشرحه الحافظ ابن حجر فقال: قوله: «قالت عائشة» هو بالإسناد الذي قبله، وإن كان بغير حرف العطف كما يستعمل المصنف وغيره كثيرا، وحيث يريد التعليق يأتي بحرف العطف.
وقد أخرجه الدارقطني في حديث مالك من طريق عتيق بن يعقوب عن مالك مفصولا عن الحديث الأول، وكذا فصلهما مسلم من طريق أبي أسامة عن هشام.
ونكتة هذا الاقتطاع هنا اختلاف التحمل، لأنها في الأول أخبرت عن مسألة الحارث، وفي الثاني أخبرت عما شاهدت تأييدا للخبر الأول.
قوله: «ليتفصد» بالفاء وتشديد المهملة، مأخوذ من الفصد وهو: قطع العرق لإسالة الدم، شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة في كثرة العرق.

وفي قولها: «في اليوم الشديد البرد» دلالة على كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي، لما فيه من مخالفة العادة، وهو كثرة العرق في شدة البرد، فإنه يشعر بوجود أمر طارئ زائد على الطباع البشرية. وقوله: «عرقا» بالنصب على التمييز، زاد ابن أبي الزناد عن هشام بهذا الإسناد عند البيهقي في الدلائل: «وإن كان ليوحي إليه وهو على ناقته فيضرب حزامها من ثقل ما يوحي إليه».

تنبيه: حكى العسكري في التصحيف عن بعض شيوخه أنه قرأ «ليتقصد» بالقاف، ثم قال العسكري: إن ثبت فهو من قولهم: تقصد الشيء إذا تكسر وتقطع، ولا يخفى بعده (انتهى).

وقد وقع في هذا التصحيف أبو الفضل بن طاهر، فرده عليه المؤتمن الساجي بالفاء، قال: فأصر على القاف، وذكر الذهبي في ترجمة ابن طاهر عن ابن ناصر أنه رد على ابن طاهر لما قرأها بالقاف، قال: فكابرني قلت: ولعل ابن طاهر وجهها بما أشار إليه العسكري. والله أعلم.

وفي حديث الباب من الفوائد -غير ما تقدم- إن السؤال عن الكيفية لطلب الطمأنينة لا يقدح في اليقين، وجواز السؤال عن أحوال الأنبياء من الوحي وغيره، وأن المسؤول عنه إذا كان ذا أقسام يذكر المجيب في أول جوابه ما يقتضي التفصيل. والله أعلم.." (١)

".

وجاء أنه كان يعتريه حالة كحالة المحموم، وجاء في رواية عن عائشة «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا نزل عليه الوحي يقطر رأسه ويتربد وجهه ويجد بردا في ثناياه، ويعرق حتى ينزل منه مثل الجمان»(١).

والحكمة في ذلك ليختبر صبره ويحسن تأديبه، لاحتمال ما يكلف به من أعباء النبوة.

وهذا الصوت هو كصوت الجرس يحتمل أن يكون صوت جبريل بالوحي أو أن يكون صوت أجنحته.

و«الجرس» بفتح الراء والسين والعامة «جرص» بالصاد.

فإن قيل: كيف شبه النبي – صلى الله عليه وسلم – صوت جبريل بصوت الجرس مع أن صوت جبريل محمود وصوت الجرس مذموم منهي عنه، فقد روينا في صحيح مسلم «إن الملائكة لا تصحب رفقة فيها كلب أو جرس»(٢)، وفيه «الجرس مزامير الشيطان»(٣)

---

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ٧/٨

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٧٩/٨) عن عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس عن أبيه، وفيه أن عائشة رضي الله عنها قالت هذا الكلام، ولكن الحديث من رواية عمران هذا.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٧٢/٣، رقم ٢١١٣) عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس».

والحديث رواه أيضا: الترمذي في سننه (٢٠٧/٤، رقم ١٧٠٣)، قال الترمذي: وفي الباب عن عمر وعائشة وأم حبيبة وأم سلمة وهذا حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن الكبرى (٢٥١/٥، رقم ٨٨١٠)، واحمد في مسنده (٢٦٢/٢، رقم ٧٥٥٦)، وابن خزيمة في صحيحه (١٤٦/٤، رقم ٢٥٥٣)، وابن حبان في صحيحه (٥٥٤/١٠، رقم ٤٧٠٣)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٣٠٢/١، رقم ٢٨٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٢٤/٦، رقم ٣٢٥٩٢) والبغوي في الجعديات (٣٩١/١، رقم ٢٦٧٠)، والدارمي في سننه (٣٧٤/٢، رقم ٢٦٧٦)، والديلمي في الفردوس (٧٥/٥، رقم ٧٥٠٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٧٢/٣، رقم ٢١١٤) عن أبي هريرة.

وأخرجه أيضا: أحمد في مسنده (٣٧٢/٢، رقم ٨٨٣٨)، وأبو يعلى في مسنده (٣٩٨/١١، رقم ٦٥١٩)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٥٣/٥، رقم ١٠١٠٦).." (١)

"وفي رواية: قال جبريل: «يا محمد هذه خديجة قد أتتك بإناء فيه طعام أو شراب فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب»(١) والقصب: اللؤلؤ المجوف، والصخب: الصياح، والنصب: التعب.

والحكمة في كون البيت من قصب أنها أجازت قصب السبق إلى الإيمان فإنها أول من آمن من النساء بل أول من آمن مطلقا على قول.

---

(١) الحديث عند النسائى في فضائل الصحابة (ص ٧٥، رقم ٢٥٤) عن أنس بلفظ: جاء جبريل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وعنده خديجة فقال: «إن الله يقرئ خديجة السلام فقالت: إن الله هو السلام وعلى جبريل السلام وعليك السلام ورحمة الله وبركاته».

وأخرجه الطبرانى في المعجم الكبير (٢٣ /١٥، رقم ٢٥) من حديث سعيد بن كثير عن أبيه.

---

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ٨/٨

قال الهيثمى (٢٢٥/٩): فيه محمد بن الحسن بن زبالة وهو ضعيف.

وأخرج نحوه الفاكهي في أخبار مكة (٩٣/٤، رقم ٢٤٢٩) مِن حديث ابن عباس والقاسم بن أبي بزة من طريقين في موضع واحد خلال قصة وفيه أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال: وهو أى جبريل يقرئك السلام من الرحمن الرحيم ثم يقرئك السلام فقالت رضي الله عنها: «إن الله هو السلام وعلى جبريل السلام».

وأخرجه ابن عساكر في التاريخ (١١٨/٧٠) من حديث ابن عمر أن جبريل قال: معي إليها رسالة من الرب تبارك وتعالى يقرئها السلام، ويبشرها ببيت في الجنة من قصب بعيد من اللهب لا نصب فيه ولا صخب. قالت: الله السلام، ومنه السلام، والسلام عليكما ورحمة الله وبركاته على رسول الله. وانظر السيرة النبوية (٧٩/٢).

وذكره الدولابي في الذرية الطاهرة (ص ٣٧، رقم ٢٧) بقوله: قال ابن هشام وحدثني من أثق به أن جبريل أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال... فذكره.." (١)

"وهو في غار حراء» مرادها بالحق الوحي الكريم.

وقولها «فجاءه الملك» أي: جبريل.

فإن قيل: إن قوله له فجاءه الملك بالفاء التعقبية بعد قوله حتى جاءه الحق يقتضي مجيىء جبريل إليه بعد مجيىء الوحي مع أن جبريل هو النازل بالوحي؟

فالجواب: أن هذه الفاء تسمي بالفاء التفسيرية نحو قوله تعالى فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم[البقرة: ٥٤] إذ قتل النفس التوبة وهنا مجيىء الملك إليه هو عبارة عن مجيىء الوحي بالتفصيلية أيضا لأن مجيىء الملك.

وقوله «اقرأ» إلى آخر ما سيأتي تفصيل للمجمل الذي هو مجيىء الحق، والمفصل نفس المجمل، ومقصود عائشة أنه وحي المنام، وهو ستة أشهر كما تقدم، لما فرغت نزل عليه جبريل بالوحي في اليقظة، وهو في غار حراء، وكان نزوله عليه يوم الاثنين بعد مضي سبع عشر ليلة خلت من رمضان ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربعين سنة وستة أشهر فقال: أول ما نزل عليه جبريل نزل عليه – صلى الله عليه وسلم – «اقرأ» قال: قلت له: «ما أنا بقارئ».

---

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ٢٧/٩

قال العلماء: «ما» هنا نافية واسمها «أنا» و«بقارئ» خبرها، والباء زائدة لتأكيد النفي أي: ما أحسن القراءة.

قال ابن الملقن وغيره: وغلط من جعلها استفهاميه لدخول الباء في خبرها.

قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «فأخذني لما قلت له: ما أنا بقارئ فغطني» أي: ضمني وعصرني «حتى بلغ مني الجهد» أي: الطاقة «ثم أوصلني» أي: أطلقني من العصر «فقال: اقرأ قلت: ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني وغطني الثالثة ثم أرسلني».

والحكمة في عصر جبريل النبي – صلى الله عليه وسلم – ليشغله عن الالتفات إلى شيء من أمور الدنيا ولبيالغ في أمره بإحضار قلبه لما يقول له.." (١)

"قيل: والحكمة في ذلك أن جبريل أراد بالعصر أن يوقفه على أن القراءة ليست من قدرته ولو أكره عليها، وكان كلما أمره بالقراءة فلم يفعل شدد عليه بالعصر لينبهه على أن القراءة ليست من قدرته ولا من طاقته ووسعه.

والحكمة في عصره ثلاثا مبالغة في التنبيه على ذلك.

وقيل: الحكمة في فعل ذلك ثلاثا الإشارة إلى أنه يبتلى بثلاث شدائد ثم يأتي الفرج، ولقي ذلك – صلى الله عليه وسلم – هو وأصحابه حصل لهم شدة من الجوع في الشعب حين تعاقدت قريش أن لا يبيعوا منهم ولا يصلوا إليهم، وشده أخرى من الخوف والإبعاد بالقتل، وشدة أخرى من الإجلاء عن أحب الأوطان إليهم، ثم كانت العاقبة للمتقين والحمد لله رب العالمين.

قال العلماء: في عصر جبريل النبي – صلى الله عليه وسلم – دلالة على أنه ينبغي للمعلم أن يحتاط في تنبيه المتعلم، وأن يأمره بإحضار مجامع قلبه، وأن يكرر له ما يعلمه ثلاثا، وقد كان عليه الصلاة والسلام إذا تكلم بكلمته أعادها ثلاثا لتفهم عنه.

وقد ورد في فضل تعليم القرآن وتعلمه عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «يا أبا هريرة تعلم القرآن وعلمه للناس، ولا تزل كذلك حتى يأتيك الموت، فإذا أتاك الموت وأنت كذلك حجت الملائكة إلى قبرك كما يحج المؤمنون إلى بيت الحرام»(١).

---

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ٢/١٠

وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «إن القوم ليبعث الله عليهم العذاب حتما مقضيا، فيقرأ صبيا من صبيانهم في الكتاب الحمد لله رب العالمين[الفاتحة: ٢] فيسمع الله عز وجل فيرفع عنهم العذاب أربعين سنة»(٢).

---

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٣٤٥/٥، رقم ٨٣٨٥) عن أبي هريرة.

(٢) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٢٥٦/١) وعزاه إلى الثعلبي وكثير من المفسرين عن حذيفة، ثم قال: حديث موضوع كما قاله الحافظ العراقي وغيره، وقيل: إنه ضعيف.

وذكره البيضاوي في التفسير (٨٤/١)، وأبو السعود في تفسيره (٢٠/١).." (١)

"وتقديم لفظ عليك على اسم أن مفيد للحصر أي: ليس أثمه إلا عليك.

قال شمس الأئمة الكرماني: فإن قلت: فكيف يكون إثم غيره عليه وقال تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى[الزمر: ٧] قلت: المراد إثم الإضلال عليه والإضلال أيضا كالضلال على أنه معارض لقوله تعالى وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم[العنكبوت: ١٣].

قال ابن حجر: وفي الكلام حذف دل المعنى عليه وهو فإن عليك مع إثمك إثم الأريسيين لأنه إذا كان إثم الأتباع عليه بسبب أنهم تبعوه على استمرار الكفر، فلأن يكون عليه إثم نفسه.

ثم قال – صلى الله عليه وسلم – يا أهل الكتاب وهو عطف على بسم الله الرحمن الرحيم تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون [آل عمران: ٦٤].

والحكمة في تخصيص هذه الآية بالإرسال إلى هرقل دون غيرها من الآي أنه نصراني، والنصارى جمعت هذه الأمور الثلاثة عبدوا غير الله وهو عيسى، وأشركوا بالله فقالوا إنه ثالث ثلاثة، واتخذوا الأحبار والرهبان أربابا من دون الله، قال الله تعالى اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم[التوبة: ٣١].." (٢)

---

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ٣/١٠

(٢) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ٢٩/١٢

"وقال بعضهم: لما قال السيد إبراهيم رب أرني كيف تحي الموتى قيل: له أنت شاك في قدرتنا حتى تقف في حقيقتنا وتقول: أرني فقال: يا رب أنت أريتني بعين بصيرتي فأرني بعين بصري لأجمع بين النظريين، فأمره الله أن يأخذ أربعة من الطير فيذبحها ويفرق أجزائها ويجعل على كل جبل منهن جزء وأمره أن يأخذ رؤوس الأربعة فيجعلها بين أصابعه، ويدعوها ففعل ذلك، فهب بنسيم من جانب القدرة، وجمع تلك الأجزاء المتفرقة وأتوا نحوه واختطف كل منها رأسه من بين أصابعه، وطار حيا بقدرة الله سبحانه وتعالى فعكفوا على رأس إبراهيم، ونادوه بلسان فصيح وقلب جريح: يا إبراهيم أي شيء أردت بنا حتى سفكت دمنا، يا إبراهيم تأدب فربما باسطك ربك بمثل ما باسطته، ففي تلك الليلة رأى إبراهيم ربه في المنام يقول له: اذبح ولدك كأنه يقال له إبراهيم نحن أريناك أحياء الموتى فأرنا أنت إماتة الأحياء.

فائدة: قال ابن العماد في الذريعة لم يتعرض المفسرون لوجه الحكمة في كونها أربعة، وظهر لي والله اعلم أن العناصر لما كانت أربعة ناسب الحصر في الأربعة، ويؤيد ذلك ما قاله أن الله أوحى إليه أن يأخذ بطة خضراء وغرابا أسود وحمامة بيضاء وديكا أحمرا، فإن الأخضر بمثابة الصفراء أو الأسود بمنزلة السود والأبيض كالبلغم والأحمر الدم والله أعلم.

والحكمة في أمره بالأخذ من الطير دون غيره من الحيوانات: أن الطير أقرب إلى الإنسان، وأجمع لخواص الحيوان.

قال بعض العلماء: وإنما أخذ هذه الطيور الأربعة دون غيرها من الطيور لنكتة لطيفة وهي: أن أعداء الآدمي أربعة: الدنيا و الهوى والنفس والشيطان كما أشار إليه بعضهم بقوله:

إني بليت بأربع ما سلطوا ... إلا لعظم بليتي وعنائي

إبليس والدنيا ونفسي والهوى ... كيف السبيل وكلهم أعدائي." (١)

"فالجواب: أنه عام قيد خاص.

فائدة: قال ابن القيم في كتابه أقسام القرآن: فإن قيل: ما الحكمة في جعل الله سبحانه وتعالى اللسان عضوا لحميا لا عظم فيه ولا عصب؟

ثم أجاب بإذن الله خلقه كذلك لتسهل حركته، ولهذا لا تجد في الأعضاء من لا يكترث بكثرة الحركة سواه، فأي عضو من الأعضاء حركته كما يحرك اللسان لم يطاوعك كما يطاوعك اللسان، بل لابد أن

---

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ٣/١٦

يحصل التعب والملل إلا اللسان فلو كان عظما لم ينتهي منه الكلام التام ولا الذوق التام.

ثم قال فإن قيل: ما الحكمة في أن الله تعالى جعل على اللسان علقين أحدهما الأسنان والثاني الشفتان، وجعل على العين غطاء واحد ولم يجعل على الأذن غطاء، ثم أجاب بأنه سبحانه وتعالى جعل ذلك إشارة إلى أن آفة الكلام أكثر من آفة النظر وآفة النظر أكثر من آفة السمع، فجعل الأكثر آفات طبقتين لخطره وشرفه، وخطر حركاته، وكونه في الفم بمنزلة القلب في الصدر وجعل، للمتوسط طبقة واحدة، وجعل الأقل آفة بلا طبقة فتبنه لهذه اللطيفة الإلهية والحكمة الربانية.

وقال ابن جماعة في شرح الأربعين فإن قيل: لم تعددت العين والأذن والأنف والخد دون اللسان.

ثم أجاب: بأن الله صنع ذلك إشارة إلى مطلوبية قلة الكلام.

قال العلماء: في الحديث دلالة على التحذير من أذى اللسان ومن آفاته، وآفاته كثيرة لا تنحصر، وأكثر معاصي ابن آدم فيه من أقبحها وأضرها للناس وأفحشها الغيبة.

والغيبة: أن يذكر الإنسان غيره بما يكرهه وإن كان فيه، حتى أن قلت عن طويل: فلان طويل أو عن قصير: فلان قصير، وكان يكره ذلك فإنه حرام ويعد غيبة، وهي حرام سواء بلقبك أو لسانك أو خطك أو إشارتك بعين ورأس أو نحوها، وسواء كان في ماله أو ولده أو زوجته أو نحو ذلك.

والذي يدل على إنها محرمة الكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه[الحجرات: ١٢].." (١)

".

ثم قال – صلى الله عليه وسلم –: «ولا تعصوا في معروف»(١) قال في النهاية: «المعروف اسم جمع لكل ما عرف من طاعة الله والإحسان إلى الناس، وما ندب الشرع إليه من حسن ونهى عنه من قبيح».

وقال النووي: يحتمل أن يكون المعنى ولا تعصوني ولا أحد أولي الأمر عليكم في المعروف، فيكون التقييد بالمعروف متعلقا بشيء بعده.

ثم قال لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «فمن وفى منكم» أي: ثبت على ما بايع عليه.

«فأجره على الله» أي: بطريق التفضل والإحسان كما يقوله أهل السنة، لا بطريق الاستحقاق والوجوب كما يقوله المعتزلة، فإن الله لا يجب عليه إثابة المطيع ولا تعذيب العاصي، إن أثاب المطيع فبفضله، أو عذب

---

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ١٤/١٩

العاصي فبعدله(٢).

---

(١) إلى هنا انتهت المنهيات المبايع عليها وقد يسأل سائل لما نص على المنهيات دون المأمورات وقد تكلم على هذه المسألة الحافظ ابن حجر فقال: فإن قيل: لم اقتصر على المنهيات ولم يذكر المأمورات؟ فالجواب: أنه لم يهملها، بل ذكرها على طريق الإجمال في قوله: «ولا تعصوا» إذ العصيان مخالفة الأمر. والحكمة في التنصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات: أن الكف أيسر من إنشاء الفعل، لأن اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح، والتخلي عن الرذائل قبل التحلي بالفضائل.
انظر الفتح (١٤٢/١).

(٢) في هذا المعنى قال الحافظ في الفتح (١٤٢/١): قوله: «فأجره على الله» أطلق هذا على سبيل التفخيم، لأنه لما أن ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين أثبت ذكر الأجر في موضع أحدهما. وأفصح في رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث في الصحيحين بتعيين العوض فقال: «الجنة»، وعبر هنا بلفظ «على» للمبالغة في تحقق وقوعه كالواجبات، ويتعين حمله على غير ظاهره للأدلة القائمة على أنه لا يجب على الله شيء.." (١)

"وثبت عن أبي هريرة – رضي الله عنه – مرفوعا: «من صلى خلف عالم من العلماء فكأنما صلى خلف نبي من الأنبياء» (١).

وقال علية الصلاة والسلام: «من تعلم على يد عالم كتب الله له بكل خطوة عتق رقبة،ومن قبل رأس عالم كتب الله له بكل شعرة حسنة».

وقال علية الصلاة والسلام من رواية أبي هريرة: «بكت السماوات السبع ومن فيهن ومن عليهن،والأرضون السبع ومن فيهن ومن عليهن،العزيز ذل،وغني افتقر،وعالم تلعب به الجهال».

وسائر كتب الله ناطقة بفضل العلم قال الله تعالى في التوراة لموسى عليه الصلاة والسلام: «عظم الحكمة فإني لا أجعل الحكمة في قلب عبد إلا وأردت أن أغفر له،فتعلمها ثم أعمل بها كي تنال بذلك كرامتي في الدنيا والآخرة».

وقال الله في الزبور لداود: «قل لأحبار بني إسرائيل ورهبانهم حادثوا من الناس الأتقياء،فإن لم تجدوا فيهم

---

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ١٥/٢٢

تقيا فحادثوا العلماء،فإن لم تجدوا فيهم عالما فحادثوا العقلاء،لأن التقى والعلم والعقل ثلاث مراتب ما جعلت واحده منهن في أحد من خلقي وأنا أريد هلاكه».

وقال في الإنجيل: «اطلبوا العلم وتعلموه فإن العلم إن لم يسعدكم لم يشقكم،وإن لم يرفعكم لم يضعكم،وإن لم يغنكم لم يفقركم،وإن لم ينفعكم لم يضركم».

---

(١) قال العجلوني في كشف الخفاء (٢/٣٣٧): ذكر السخاوي أنه لم يقف عليه.." (١)

"وفي الحديث دليل على أن العالم الكبير قد يخفى عليه بعض المسائل، ويحصلها من هو دونه، لأن العلم مواهب الله، والله يؤتي الحكمة من يشاء، كما خفي على أبي بكر وعمر وغيرهما سؤال للنبي - صلى الله عليه وسلم - وفهمه عبد الله على صغر سنه.

وفيه دليل على جواز تجمير النخل كتتويب التين، ولا يعد ذلك من باب إضاعة المال.

ومثل هذا السؤال الذي سأله النبي - صلى الله عليه وسلم - من أصحابه يسمى لغزا وتعمية، وقد صنف العلماء كتبا في ألغاز المسائل اقتدوا في ذلك بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وقد ذكر فقهاؤنا مسائل كثيرة من هذا الباب منها: أنهم قالوا: أي إنسان يجوز له مس المصحف وحمله وهو جنب، مع أن المحدث حدثا أصغر لا يجوز له مسه ولا حمله، فضلا عن الجنب قال الله تعالى لا يمسه إلا المطهرون[الواقعة: ٧٩]؟ وبينوا ذلك وصورة بما إذا كان الإنسان جنبا ولم يتمكن من الطهارة، وعنده مصحفا، وخاف عليه إن تركه في مكانه من غرق أو حرق أو نجاسة أو كافر يأخذه، فإنه يأخذه في هذه الحالة وجوبا للضرورة، بل قال النووي: «إذا أراد التخلي وخاف من وضع المصحف من يده أن يأخذه غاصب، فإنه يتغوط وهو معه».

ومنها: أنهم قالوا: أي صلاة يجب أداؤها وإذا فاتت لا يجب قضاؤها بل لا يجوز مع أن الصلاة إذا فات وقتها وجب فعلها خارج الوقت وتكون قضاء؟ وصور وذلك بصلاة الجمعة فإنها إذا فاتت لا تقضى جمعة، وإنما تقضى ظهرا والظهر صلاة أخرى ليست بدلا عن الجمعة.

ومنها: أنهم قالوا: أي يوم يجب فيه على المكلف أكثر من ألف صلاة من غير نذر، والكل أداء ليس فيها واحدة قضاء ولا منذورة؟ وبينوا ذلك وصوروه بوقت خروج الدجال فإنه يستمر أربعين يوما يوم كسنه ويوم

---

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ١٤/٣٠

كشهر ويوم كجمعة، وسائر أيامه كهذه الأيام، فاليوم الذي كسنه لا يكفي خمس صلوت، بل كل وقت منه كقدر يومنا هذا يصلي فيه خمس صلوات، وهكذا إلى آخره.." (١)

"هل أنت إلا أصبع دميت ... وفي سبيل الله ما لقيت

وأجابوا عن ذلك بأجوبة:

الأول: أن هذا ليس بشعر لأنه صدر من النبي - صلى الله عليه وسلم - من غير قصد، والشعر هو الكلام الموزون المقفى بالقصد، وقد وقع في كلام الله من ذلك كثيرا قال تعالى: لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون[البقرة: ٩٢].

الثاني: أن مشطور الرجز عند الأخفش وغيره ليس بشعر.

وقوله: «لأنهم لا يقرؤون كتابا إلا مختوما» المعنى: كتب النبي - صلى الله عليه وسلم - كتابا إلى العجم وإلى الروم بلا ختم، فقيل له: يا رسول الله إنهم أي الأعاجم والأروام لا يقرؤون كتابا إلا مختوما، والحكمة في أنهم كانوا لا يقرؤون إلا الكتاب مختوما خوفا من كشف أسرارهم وأشعار بأن الأحوال المعروضة عليهم ينبغي أن تكون مما لا يطلع عليها غيرهم، وفي هذا دلالة على أنه يسن للسلطان والقضاة والحكام ختم كتبهم، وقد صف الله كتاب سليمان الذي أرسله إلى بلقيس مع الهدهد بأنه كتاب كريم، وإنما وصفته بذلك لأنه كان مختوما.

وقوله: «فاتخذ خاتما» أي: لما قالوا له - صلى الله عليه وسلم -: إنهم لا يقرؤون كتابا إلا مختوما أي: بخاتم، اتخذ له خاتما من فضة نقشه «محمد رسول الله» وصار يختم به الكتب الذي يرسلها إلى الكفار، حتى يقرؤوا كتابه.

وفيه دلالة على جواز مكاتبة الكفار، وقد كاتب جماعة من ملوك الكفار من جملتهم كسرى ملك فارس.

وكسرى بفتح الكاف وفتحها والكسر أفصح فارسي معرب: لقبه، وأما اسمه فقيل: أنوشروان بن هرمز، والصحيح كما قاله ابن حجر في اسمه: ابرويز بن هرمز بن أنوشروان، قال: ووهم من قال: أنه أنوشروان (١).

---

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ٦/٣١

(١) انظر فتح الباري (١/١٥٥).." (١)

"ومما أوله الميم: «محمد، الماجد، المزمل، الماحي، المبارك، المبشر، المبعوث بالحق، المبلغ، المبتسم، المتضرع، المجتهد، المجتبى، المحمود، المختار، المخصوص بالشرف، المخصوص بالعزة، المخلص، المدثر، مدينة العلم، المرتضى، المرسل، المرتجى، المصباح، المصطفي، المطاع، المعصوم، المفضل، مفتاح الجنة، مقيل العثرات، مقيم السنة، المكرم، المكي، المنذر، المنصور، المهاجر، المنير، المؤيد، المولى».

ومما أوله النون: «الناشر، الناصح، الناصر، الناطق، الناهي، نبي الأحمر، نبي الأسود، نبي التوبة، نبي الحرمين، نبي الرحمة، النبي الصالح، نبي الله، نبي المرحمة، نبي الملحمة، النجم الثاقب، النذير، ناصح الأمة، نعمة الله، النور، نور الأمم أي: الهادي لها، نور الله الذي لا يطفئ».

ومما أوله الهاء: «الهادي، هداية الله، الهاشمي».

ومما أوله الواو: «الواصل، الواعد، الواعظ، الورع، الوسيلة، الوفي، الوافي، المولي، ولي الفضل».

ومما أوله الياء: «اليثربي، ياسين».

هذه بعض أسمائه المرتبة، وكنيته المشهورة: أبو القاسم، كنى بذلك لأنه يقسم الجنة بين أهلها ويكني أيضا بأبي إبراهيم وبأبي الأرامل، وبأبي المؤمنين.

ولاسمه محمد - صلى الله عليه وسلم - خصائص منها: كونه على أربعة أحرف، والحكمة في جعله كذلك ليوافق اسم الله تعالى فإن عدد لفظ الجلالة أربعة أحرف كمحمد.

ومنها: أنه تعالى اشتقه من اسمه المحمود كما قال حسان بن ثابت:

أغر عليه للنبوة خاتم ... من الله محمود وهذا محمد

ومنها: أن صورة الآدمي تشبه هذا الاسم إذا كتب، فالميم الأولى رأسه، والحاء جناحاه أي: يداه، والميم الثانية سرته، والدال رجلاه، وهذا مما أكرم به الآدمي، قيل: وإذا استحق العذاب ودخول النار أعاذنا الله منها فلا يدخلها إلا ممسوح الصورة إكراما لصورة اللفظ، قال ذلك بعض العلماء.." (٢)

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ٣/٣٢

(٢) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ١٤/٣٢

"وفي كتاب الترمذي الحكيم: «كبيضة حمامة مكتوب في باطنها: الله وحده لا شريك له، وفي ظاهرها توجه حيث شئت فإنك منصور».

وفي تاريخ نيسابور: «مثل البندقة من لحم مكتوب فيه باللحم محمد رسول الله» (١).

قال السهيلي: والحكمة في ختمه بخاتم النبوة أنه لما ملئ قلبه حكمة ويقينا، ختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء مسكا أو زرا.

قال: وأما حكمة وضعه بين كتفيه فلأنه - صلى الله عليه وسلم - معصوم من وسوسة الشيطان، وذلك الموضع منه يوسوس الشيطان لابن آدم.

سئل الحافظ برهان الدين الحلبي عن خاتم النبوة هل هو من خصائص النبي - صلى الله عليه وسلم - أو أن كل نبي مختوم بخاتم النبوة؟ فأجاب بما نصه: لا أستحضر في ذلك شيئا، لكن الذي يظهر لي أنه من خواصه، لأنه ختم به لمعان:

أحدها: لأنه إشارة إلى أنه خاتم النبيين، وليس في ذلك لغيره.

والثاني: لأن باب النبوة قد ختم به فلا يفتح بعده، وقد رفع هذا الخاتم من بين كتفيه عند موته، فإن عائشه وقيل: أسماء بنت عميس وضعت يدها على خاتم النبوة في مرضه الذي مات فيه فلمسته فرأته قد رفع، فعرفت بذلك موته - صلى الله عليه وسلم - (٢).

ومن أسمائه «الفاتح الخاتم» فقد ورد في حديث الإسراء عن أبي هريرة من طريق الربيع بن أنس: «أن الله تعالى قال: وجعلتك فاتحا وخاتما» (٣).

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢١٠/١٤، رقم ٦٣٠٢) عن ابن عمر.

(٢) أورده ابن كثير في البداية والنهاية (٢٤٤/٥)، والسيوطي في الخصائص الكبرى (٤٨٠/٢) عن أسماء بنت عميس.

(٣) أخرجه البزار كما في مجمع الزوائد (٧٢/١): رجاله موثقون إلا أن الربيع بن أنس قال عن أبي العالية أو غيره فتابعيه مجهول.." (١)

---

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ١٨/٣٢

".

فإن قيل: شرب الخمر كيف يكون من علاماتها والحال كان واقعا في جميع الأزمان، وحذر – صلى الله عليه وسلم – من شربه؟

وأجيب: بأن المراد بشرب الخمر الذي هو من علامات الساعة أن تشرب شربا فاشيا، كما جاء في رواية: «ويكثر شرب الخمر»، أو المراد: أن الشرب وحده ليس علامة بل العلامة مجموع الأمور المذكورة.

وقوله: «ويظهر الزنا» أي: يفشو وينتشر.

قال ابن الملقن: والزنا يمد ويقصر، والأولى لغة نجد، والثانية لغة أهل الحجاز.

فائدة: ذكر في هذا الحديث من علامات الساعة أربعة وجاء في غيره من الأحاديث علامات أخرى كثيرة: كإطالة البنيان، وزخرفة المساجد، وإمارة الصبيان، ولعن آخر هذه الأمة أولها، وكثرة الهرج، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن رضوا رضوا لأنفسهم وإن غضبوا غضبوا لأنفسهم، لا يغضبون لله ولا يرضون لله.

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «من علامات الساعة أربعة أشياء: كثرة المطر وقلة النبات، وكثرة القراء وقلة العلماء» أفاده ابن الجوزي.

ومن علاماتها إنكار الحق، قال علي – رضي الله عنه –: «يأتي على الناس زمان ينكر الحق فيه تسعة أعشارهم» (١).

ولها علامات أخرى غير ذلك وهذه العلامات هي العلامات الصغار، والحكمة في إظهارها وإيجادها قبل الساعة تنبيه الناس على رقدتهم، وحثهم على الاحتياط لأنفسهم بالتوبة والإنابة، فينبغي للناس بعد ظهورها أن يطهروا أنفسهم، وينفطموا عن الدنيا، ويستعدوا للساعة الموعود بها.

وقد وقعت هذه العلامات في هذه الأزمان كما أخبر – صلى الله عليه وسلم – وتحقق بهذا الحديث معجزة النبي – صلى الله عليه وسلم – وصدقه في كل ما أخبر به – صلى الله عليه وسلم –.

وأما العلامات الكبار: كخروج الدجال ويأجوج ومأجوج والدابة وغير ذلك، فإنها لا تظهر إلا قرب الساعة أو مصاحبة لها.

(١) أخرجه أحمد في الزهد (١/١٣٠)، وفي فضائل الصحابة (١/٥٢٩، رقم ٨٨٠).." [1]

"وجاء في حديث عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لقد صلت الملائكة علي وعلى علي لأنا كنا نصلي وليس يصلي معنا أحد» (١).

ويروى أن أبا طالب قال لعلي لما رآه يصلي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: أي بني ما هذا الدين الذي أنت عليه؟ قال له: «يا أبت آمنت برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصدقت بما جاء به، وصليت معه لله، واتبعته» فزعموا أنه قال: «أما إنه لم يدعك إلا إلى خير فالزمه» (٢).

وفي رواية قال له: «يا بني أطع ابن عمك، فإنه لا يأمرك إلا بخير، وأما أنا فلا أفارق دين آبائي».

ومن خصائصه: أنه كان عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمنزله الرأس من الجسد، وبمنزلة هارون من موسى، فقد نقل الطبري عن البراء أنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعلي: «أنت مني بمنزلة رأسي من جسدي» (٣).

وود أنه قال: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي» (٤).

ومن فضائله وخصائصه: ما ورد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – آخى بين أصحابه فجاء علي تدمع عيناه قال: يا رسول الله آخيت بين أصحابك ولم تؤاخي بيني وبين أحد قال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «أنت أخي في الدنيا والآخرة» (٥).

فائدة: آخى النبي – صلى الله عليه وسلم – بين الصحابة مرتين، مرة في مكة ومرة في المدينة، وأنكر ابن تيمية المؤآخات التي كانت في المدينة بين المهاجرين والأنصار، وكان عددهم مائة، ويقال: تسعين، والحكمة في المؤآخات: أن تزول الوحشة عن المهاجرين.

---

(١) أخرجه الديلمي (٣/٤٣٣، رقم ٥٣٣١) عن أبي أيوب.

(٢) انظر: السيرة الحلبية (١/٤٣٦).

(٣) أخرجه ابن عساكر (٤٢/ ٣٤٤).

(٤) أخرجه البخاري (٣/١٣٥٩ رقم ٣٥٠٣)، ومسلم (٤/١٨٧٠، رقم ٢٤٠٤)، والترمذي (٥/٦٤١،

---

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ٣٤/١٩

رقم ٣٧٣١) وقال: حسن. وابن ماجه (٤٢/١، رقم ١١٥)، والطيالسي (٢٨/١، رقم ٢٠٥)، وأحمد (١٧٩/١، رقم 1451) عن سعد بن أبي وقاص.

(٥) أخرجه ابن عساكر (٥١/٤٢) عن ابن عمر.." (١)

"ومن فضائله: أنه كان على رأسه في غزوة بدر عمامة صفراء فنزلت الملائكة على رؤسهم عمائم صفر على سيماه قاله المحب الطبري.

والحكمة في نزولهم موافقين له أن هذه الحرب أول حرب للملائكة فنزلت على سيما أول محارب لله - عز وجل - وفي سبيله.

ومن فضائله: أنه شهد المشاهد كلها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان في صدره أمثال العيون من الطعن والرمي، وكان كثير الصدقة.

قال كعب: كان للزبير ألف مملوك يؤدون إليه الخراج فما يدخل بيته منها درهم واحد كان يتصدق بذلك كله، وكان - رضي الله عنه - تاجرا محظوظا أي: له حظ في التجارة، وسئل عن ذلك فقال: لأني لم أشتري معيبا ولم أزد ربحا والله يبارك لمن يشاء.

قتل - رضي الله عنه - في وقعة الجمل فإنه كان مع عائشة، قال أبو الأسود الدؤلي: لما دنا علي وأصحابه والزبير، ودنت الصفوف بعضها من بعض خرج علي على بغلة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنادى الزبير فأقبل حتى اختلف أعناق دوابهما فقال علي: يا زبير نشدتك بالله أتذكر يوم مر بك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مكان كذا وكذا وقال: «يا زبير تحب عليا؟» قلت: ألا أحب عليا ابن خالي وعلى ديني؟ فقال: «يا علي أتحبه؟» فقلت: يا رسول الله: ألا أحب ابن عمتي وعلى ديني؟ فقال: «يا زبير لتقاتلنه وأنت له ظالم» قال: بلى والله لقد أنسيته مذ سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم ذكرته الآن، والله لا أقاتلك، فرجع الزبير على دآبته يشق الصفوف، فعرض له ابنه عبد الله، وقال مالك يعنى رجعت قال: ذكرني علي حديثا سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لتقاتلنه وأنت له ظالم» ولا أقاتله ثم رجع منصرفا إلى المدينة (١).

قيل: علم أنه يقتل في ذلك اليوم فأنشد في حال رجوعه:

ولقد علمت لو أن علمي نافعا ... أن الحياة من الممات قريب

---

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ٥/٣٥

(١) أخرجه الحاكم بنحوه من طريق آخر عن على (٤١٢/٣، رقم ٥٥٧٣).." (١)

"فالجواب: لا يطلق عليه بمجرد رؤيته في المنام أن صحابي، لأن الصحابي مسلم رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - الرؤية المعهودة الجارية على العادة، أو رآه في حياته في الدنيا، لأنه أخبر - صلى الله عليه وسلم - الناس عن الله تعالى في الدنيا لا في القبر، فالصحبة إنما تثبت وتعتبر حال كونه مخبرا عن الله تعالى.

وقوله: «فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي» يحتمل أن يراد بالشيطان هنا إبليس شخصه، فتكون الألف واللام للعهد، ويحتمل أن يراد غيره من نوعه، فالألف واللام للجنس.

والشيطان: إما مشتق من «شاط» بمعنى هلك فيكون على وزن «فعلان»، وإما من «شيطان» أي: بعد على وزن «فيعال».

ومعنى: «لا يتمثل في صورتي» لا يتصور في صورتي، وعدم تصور الشيطان بصورة النبي - صلى الله عليه وسلم - معدود من خصائصه، والحكمة في ذلك حتى لا يكذب لعنه الله على لسانه - صلى الله عليه وسلم - في النوم.

لطيفة: قال في الروض الفائق عن أبي محمد بن العلاء رحمة الله تعالى أنه قال: دخلت المدينة وقد غلب علي الجوع، فزرت قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - فسلمت عليه وعلى الصحابيين أبي بكر وعمر رضى الله عنهما، وقلت يا رسول الله جئت وبي من الفاقة والجوع ما لا يعلمه إلا الله - عز وجل -، وأنا ضيفك في هذه الليلة، ثم غلبني النوم فرأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - في المنام فأعطاني رغيفا فأكلت نصفه، ثم انتبهت من المنام ونصفه الآخر في يدي فتحقق عندي قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من رآني في المنام فقد رآني حقا، فإن الشيطان لا يتمثل بي» ثم نوديت يا أبا عبد الله لا يزور قبري أحد إلا غفر له، ونال شفاعتي غدا.." (٢)

"قال أبو عبد الله: «يوشع» يجوز أن يقال: بالشين المعجمة وإن يقال بالسين المهملة، يوشع كان نبيا في زمن موسى صلوات الله وسلامه عليهما سواء.

---

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ٢٠/٣٥

(٢) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ٣١/٣٥

فإن قيل: عدوا من جملة شروط النبوة أن يكون النبي أكمل أهل زمانة، وهذا يستلزم عدم جواز إرسال نبيين في عصر واحد، فكيف أرسل يوشع في زمن موسى وهارون أخوه أيضا في زمنه، فإن إرسال موسى وأخيه ثابت بنص القرآن قال الله تعالى: اذهبا إلى فرعون[طه: ٤٣]. وقال: فاذهبا بآياتنا[الشعراء: ١٥]. وقال: فقولا إنا رسولا ربك[طه: ٤٧].

جوابه: أن معنى هذا الشرط والمراد منه أنه يشترط أن يكون أكمل أهل زمانه ممن ليس نبيا فهو شرط عام، ولكنه مخصوص كما أفاد ذلك ابن الهمام وشيخنا ابن أبي الهمام في المسايرة وشرحها.

«وحملا حوتا في مكتل» أي: تزودا عند سفرهما لأجل الخضر بسمكة مالحة وضعاها في مكتل وسارا.

«حتى كانا عند الصخرة» أي: حتى انتهيا إلى الصخرة التي عند مجمع البحرين أي: بين البحرين قيل: وكانت هذه الصخرة دون نهر الزيت بالمغرب.

والحكمة في أنهما اجتمعا بمجمع البحرين: أنهما بحران في العلم، وكان عند الصخرة عين ماء تسمى ماء الحياة، لا يصيب ذلك الماء شيئا ميتا إلا حي بإذن الله تعالى، وكان قد أكلا من ذلك الحوت أحد جنبيه، وبقي الجنب الآخر، فلما وصلا إلى الصخرة «وضعا رؤوسهما فناما».

قيل: قام يوشع بن نون وتوضأ من عين الحياة فانتضح على الحوت المالح في المكتل من ذلك الماء فعاش.

وقيل: أصابه روح الماء وبرده فاضطرب في المكتل وعاش.

«فانسل الحوت من المكتل» أي: فخرج منه فسقط في البحر كما قال تعالى: فاتخذ سبيله في البحر سربا[الكهف: ٦١] أي: ذهب في البحر ذهابا.

قيل: وأمسك الله جرية الماء على الحوت فصار عليه مثل الطاق أي: مثل عقد البناء وهو: ما ترك تحته خاليا وعقد أعلاه بالبناء.

فائدة: اتفق هنا معجزتان:." (١)

"والحكمة في حصول التعب له والجوع بعد مفارقة الحوت حتى يطلب الغداء، فيذكر فيه نسيان الحوت، فيرجع إلى محله فيجتمع بمراده.

قال أبو الفضل الجوهري: مشى موسى - عليه السلام - للمناجاة أربعين يوما لم يحتج إلى طعام، ولما

---

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ٨/٣٦

مشى إلى بشر لحقه الجوع.

«فقال لفتاه» يوشع لما طلب منه الغداء «أرأيت إن أوينا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت» أي: لما نمنا عند الصخرة نسيت الحوت.

سؤال: فإن قيل: كيف نسى يوشع الحوت ومثله لا ينسى، لكونه أمارة على مرادهما.

جوابه: أن الشيطان قد شغله بوسواسه حتى نسي، ولذلك قال: وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره[الكهف: ٦٣].

«قال موسى» له لما استمع قوله: فإني نسيت الحوت «ذلك ما كنا نبغ» أي: فقدنا للحوت هو الذي كنا نطلبه، لأنه علامة على وجود مطلوبنا.

«فارتدا على آثارهما قصصا» أي: فرجعا يقتصان الآثار حتى وصلا إلى الصخرة.

«فلما أتيا إلى الصخرة» أراه مكان فقد الحوت.

«إذا برجل مسجى بثوب، أو قال: تسجى بثوبه» أي: فلما وصل إلى الصخرة وإذا بالخضر مغطى بثوب كله كتغطية الميت وجهه ورجله وجميعه، كما جاء في رواية أخرى: «قد تسجى بثوب قد جعل طرفه تحت رجليه وطرفه تحت رأسه».

وقال الثعلبي: فانتهى موسى وفتاه إلى الخضر وهو نائم على طنفسة خضراء، على وجه الماء، وهو مسجي بثوب أخضر.

وفي صحيح البخاري (١): «فأتيا جزيرة فوجدا الخضر قائما يصلي على طنفسة خضراء على كبد البحر» (٢) أي: وسطه.

«فسلم موسى» على الخضر، «فقال» له «الخضر وأنى بأرضك السلام» أي: من أين السلام في هذه الأرض التي لا يعرف فيها السلام، فأني اسم استفهام بمعنى: من أين هنا، كما في قوله تعالى: أنى لك هذا[آل عمران: ٣٧] فإنها نكون بمعنى: من أين، وبمعنى: متى وحيث وكيف.

---

(١) وقع في الأصل صحيح مسلم ولم نقف على هذه الرواية في صحيح مسلم فلعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) أخرجه البخاري (٤/١٧٥٤، رقم ٤٤٤٩).." (١)

---

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ١٠/٣٦

"أحدهما: أنه كان عندهم في التوراة أن الروح من أمر الله تعالى، لا يطلع عليها أحدا، فقالت اليهود: نسأله عنها فإن أجاب فليس بنبي، وإن لم يجب فهو صادق، فلما سألوه لم يجبهم بل انتظر حتى نزلت عليه الآية، فأخبرهم أنها من أمر الله، فقالوا: هكذا نجده عندنا.

الأمر الثاني: إنما قال لهم: «هي من أمر الله» لأنهم قصدوا تعجيزه وتغليطة، فإن الروح لما كانت مشتركة بين المعاني التي قدمنا ذكرها، قصدوه أن يسألوه فبأي معنى من المعاني أجاب قالوا: ليس هذا، فأمره الله تعالى أن يجيبهم جوابا مجملا، فإن أمر ربي يصدق على كل واحدة من مسميات الروح.

واعلم أنه قد افترق الناس فيها فرقتين، فرقة أمسكت عن الكلام فيها، لأنها سر من أسرار الله تعالى لم يؤت علمه لبشر، وهذه الطريقة هي المختارة.

قال الجنيد: الروح شيء استاثر الله بعلمه ولم يطلع عليه أحدا من خلقه، فلا يجوز لعباده البحث عنه بأكثر من أنه موجود.

وعلى هذه الطريقة ابن عباس وأكثر السلف (١).

وها هنا سؤال على هذه الطريقة وهو: فإن قيل: ما الحكمة في عدم اطلاع عباده على حقيقة الروح؟

جوابه: الحكمة في ذلك إظهار عجز المرء، لأنه إذا لم يعلم بحقيقة نفسه مع القطع بوجوده كان عجزه عن إدراك حقيقة الحق سبحانه وتعالى من باب أولى قاله القرطبي.

وقال ابن بطال: الحكمة في ذلك تعريف الخلق عجبهم من علم ما لا يدركونه، حتى يضطرهم ذلك إلى رد العلم إليه.

والفرقة الثانية: تكلمت فيها وبحثت عن حقيقتها.

قال النووي: وأصح ما قيل في ذلك قول إمام الحرمين: إنها جسم لطيف مشتبك بالأجسام الكثيفة اشتباك الماء بالعود الأخضر.

وقال جمهور الأطباء: هو البخار اللطيف الساري في الأبدن.

وقيل: هي بعض الجسم.

---

(١) وهذه الطريقة في الوقوف عند تعريف الروح أن حقيقتها مما استأثر الله بعلمه، قال ابن حجر في الفتح (٢٢٤/١) أنه هو الصحيح.." (١)

"قال شيخنا العلامة جلال الدين السيوطي رحمه الله: من القرآن ما تأخر حكمه عن نزوله، ومنه ما تأخر نزوله عن حكمه.

يعني: أن النزول قد يكون سابقا على الحكم كقوله: قد أفلح من تزكى * وذكر اسم ربه فصلى[الأعلى: ١٤، ١٥] فإنها نزلت في زكاة الفطر، وكان نزولها بمكة وزكاة الفطر فرضها الله تعالى في المدينة في السنة الثانية من الهجرة، لأنه لم يكن بمكة عيد ولا زكاة ولا صوم، فقد تأخر الحكم فيها عن النزول، وإن الحكم قد يكون سابقا على النزول، ومثل له بآية الوضوء قال: والحكمة في نزول آية الوضوء بالمدينة بعد تقدمة العمل به وفرضه بمكة، ليكون فرضه متلوا في التنزيل.

فائدة: اختلف العلماء في الوضوء متى يجب؟

فقيل: يجب بالحدث وجوبا موسعا.

وقيل: يجب بإرادة القيام إلى الصلاة، والأصح أنه يجب بهما أي: بالحدث وإرادة القيام إلى الصلاة، فعلى هذا لا يجب قبل دخول الوقت لكن يستحب، بل هو أفضل من فعله بعد دخول الوقت، وإن كان فعله بعد دخول الوقت واجبا فهذه سنة أفضل من فرض، وهي أحد المسائل الثلاث التي السنة فيها أفضل من الفرض.

الثانية: ابتداء السلام فإن رده فرض، والابتداء أفضل من الرد.

الثالثة: إبراء المعسر من كل الدين أو بعضه فإنه سنة، وهو أفضل من الصبر عليه إلى ميسرة وهو فرض، وقد ورد في فضل من انظر معسرا وإبراءه من الدين كله أو بعضه عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من أنظر معسرا ووضع له أظلم الله يوم القيامة تحت ظل عرشه، يوم لا ظل لا ظله» رواه الترمذي(١).

وفي ذلك أيضا نفع لمن عليه الدين وتنفيس كربه، وقد قال - صلى الله عليه وسلم -: «من أقر عين مؤمن أقر الله عينه يوم القيامة»(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٩٩/٣، رقم ١٣٠٦) وقال: حسن صحيح غريب. وأخرجه أيضا: أحمد (٣٥٩/٢،

---

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ٣/٣٧

رقم ٨٦٩٦) عن أبي هريرة.
(٢) أخرجه ابن المبارك (٢٣٩/١، رقم ٦٨٥) عن عبيد الله بن زحر عن بعض أصحابه مرسلا.." [١]

"الأولى: بين القفال في كتابه محاسن الشريعة حكمة ترتيب هذه الأعضاء فقال: قدم الوجه لشرفه ثم اليدين لأنهما بارزتان، ويعمل بهما غالبا بخلاف الرأس والرجلين، ثم الرأس.

الثانية: قيل الحكمة في وجوب غسل هذه الأعضاء ومسح الرأس: أن آدم مشى إلى الشجرة التي نهاه الله عن الأكل منها برجليه، ونظر إليها بعينه متوجها إليها بواجهة وأخذ منها بيديه، ولمس رأسه ورقها.

وكان ابن عباس يقول بوجوب غسل باطن العين في الوضوء والغسل، والصحيح أنه لا يجب غسل باطن العين بل لا يستحب بل يكره.

وقيل: الحكمة في اختصاص هذه الأعضاء أن أكثر معاصي ابن آدم من هذه الأعضاء الأربعة.

الثالثة: لو توضأ الإنسان منكوسا أربع مرات أجزأه لحصول غسل كل عضو في مرة.

الرابعة: لو اغتسل محدث بنية رفع الحدث أو نحوه أجزأه عن الوضوء، ولو لم يمكث في الانغماس زمنا يمكن فيه الترتيب، لأن الغسل يكفي للأكبر فالأصغر، ولأن الترتيب يقدر في لحظات.

سؤال: فإن قيل: لو أغفل لمعة من غير أعضاء الوضوء في هذا الغسل هل يكفي هذا الغسل عن وضوءه أم لا؟

قال القاضي حسين: لا يكفي.

ولو اغتسل المتوضئ ونوى رفع الجناية أو نحوها هل يكفيه عن وضوءه أم لا؟

جوابه: إن نوى ذلك غالطا ورتب كفاه وإلا فلا.

الخامسة: لنا وضوء صحيح خال عن غسل الرجلين أو عن غسل اليدين، وصورته: ما إذا اغتسل جنب إلا يديه أو إلا رجليه مثلا، ثم أحدث ثم غسلهما عن الجنابة توضأ، ولا تجب عليه إعادة غسلهما لارتفاع حدثهما بغسلهما عن الجنابة، فهذا وضوء خال عن غسل الرجلين أو اليدين، وهما مكشوفان بلا علة.

وزعم ابن القاضي أنه خال عن الترتيب أيضا، وغلطه الأصحاب بأنه غير خال عنه بل لم يجب فيه الغسل الرجلين أو اليدين.

---

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ٤/٣٨

السادسة: لنا وضوء خال عن الترتيب، وصورته: ما إذا غسل الجنب بدنه إلا أعضاء الوضوء ثم أحدث لم يجب ترتيبها أفاده القاضي زكريا في شرح الروض.." (١)

"ويبكي بها المولود حتى كأنه ... بكل الذي يلقاه فيها يهدد

وإلا فما يبكيه فيها وإنها ... لأوسع مما كان فيه وأرغد

الفائدة الرابعة: الحكمة في قبض المولود كفه عند خروجه إلى الدنيا، الإشارة إلى أنه خرج إليها مركبا على الحرص والجمع، والحكمة في فتح كفه عند خروجه منها الإشارة إلى أنه فارق الدنيا صفر اليدين منها، ونظم بعضهم هذا فقال:

وفي قبض كف المرء عند ولادة ... دليل على الحرص الذي هو مالكه

وفي فتحها عند الممات إشارة ... إلى فرقة المال الذي هو تاركه

الفائدة الخامسة: سأل بعضهم فقال: كيف يكون للوالدين على الولد إنعام وإحسان ويستحقان ميراثه، وقد طلبا اللذة بالجماع لأنفسهما، فلزم منه دخول الولد في دار الهموم والأحزان والآفات والتبعات.

قيل للإسكندر: أستاذك أعظم منه عليك أم والدك فقال: الأستاذ أعظم منة لأنه تحمل عني أنواع الشدائد والمحن عند تعليمي، فأوقعني في نور العلم، وأما الوالد فإنه طلب اللذة فأخرجني إلى آفات عالم الكون والفساد.

وأجيب عن السؤال: بأن العاقل لا يقدم على الوقاع لأجل اللذة في أول الأمر، إلا أنه إذا حصل الولد اهتم به بإيصال الخيرات، ودفع الآفات من أول دخوله في الوجود إلى وقت بلوغه فقد استحق الميراث، وانقطعت هذه الشبهات، وثبت له عليه الفضل والإحسان.

الفائدة السادسة: أكثر العلماء على أن الجنة فيها جماع ولا يولد فيها لأحد ولد، واستدل على ذلك بدلائل منها:

قوله تعالى: ولهم فيها أزواج مطهرة [البقرة: ٢٥] قال عطاء: المعنى مطهرة من الولد والحيض والغائط والبول.

ومنها: أن الله سبحانه وتعالى جعل الحمل والولاة مع الحيض والمني، فلو كان النساء يحملن لم ينقطع عنهن الحيض والإنزال.

---

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ١٦/٣٨

ومنها: أن الله تعالى قدر التناسل في الدنيا لأنه قدر الموت وإخراجهم إلى هذه الدار قرنا بعد قرن، وجعل لهم أمد ينتهون إليه، ولولا التناسل لبطل النوع الإنساني.." (١)

"وجاء في الصحيحين عن ابن عمر: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر» (١).

قال ابن رجب: والذي كان يحمل العنزة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غالبا عبد الله بن مسعود، فإنه كان خادم نعليه فيلبسه النعلين ثم يمشى بالعصا أمامه، حتى يدخل الحجرة قبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

والحكمة في حملها معه ليحفر بها الأرض، ويلين التراب ليبول في موضع لين لئلا يصيبه الرشاش، وهذه العنزة أهداها النجاشى للنبى - صلى الله عليه وسلم -.

قال الحليمى: وقال ابن سيد الناس: كانت للزبير بن العوام قدم بها من أرض الحبشة فأخذها من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد بقي من هذه «العنزة» قطعة موجودة بمصر في الآثار الشريفة.

ومنها: أن لا يبول في ثقب وهو النجش المستدير في الأرض، ولا في سرب وهو الشق في الأرض والبول فيهما مكروه، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ذلك، لأنها مساكن الجن.

فائدة: وقع لسعد بن عبادة - رضي الله عنه - أنه سافر من المدينة بعد موت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما لم يبايعه الناس وبايعوا أبا بكر إلى أن وصل إلى مدينة حوران، فنزل بها وأقام فجلس يوما ليبول في ثقب في الأرض فضربه الجن فوقع ميتا، وذلك سنة خمس عشرة فغسل ودفن بحوران، ولم يعلم أهل المدينة بموته حتى سمعوا قائلا من الجن في بئر يقول: نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة، رميناه بسهمين فلم يخطئ فؤاده، فحفظوا ذلك اليوم فوجدوه اليوم الذي مات فيه (٢).

ومنها: أن لا يبول في مهب ريح أي: موضع هبوبها. أي: يكره له استقباله بالبول كما قاله النووي في المجموع لئلا يعود عليه رشاش البول، بل يستدبرها كما في المجموع.

---

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ١٣/٤٢

(١) أخرجه البخاري (١٨٧/١، رقم ٤٧٢)، ومسلم (٣٥٩/١، رقم 015).
(2) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٦٦/٢٠: ٢٦٩).." [١]

"قال الشيخ برهان الدين المحدث: زرت الآثار مرارا، ورأيت فيه قطعة من هذه العنزة، ومعه المرود الذي كان يكتحل به - صلى الله عليه وسلم - والمخصف، وقطعة من القصعة، ومنقاشا صغيرا وكأنه لإخراج الشوك من الرجل وغيرها، قال: واكتحلت بالمرود، وشربت من ماء وضعت فيه القطعة من العنزة، فهنيئا لمن رأى آثار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - متبركا به، فإن من رآها فكأنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم -.

ولقد أحسن من قال:

يا عين إن بعد الحبيب وداره ... ونآت مرابعه وشط فراره
فلك الهنا فلقد ظفرت بطائل ... إن لم تريه فهذه آثاره

فائدة أخرى: الحكمة في استصحابة - صلى الله عليه وسلم - هذه العنزة إلى الخلاء هي: أنه - صلى الله عليه وسلم - كان قد يأتي إلى أرض صلبة فيحفر بها تلك الأرض، ويلين ترابها ليبول في موضع لين كيلا يصيبه الرشاش.

وإنما كانت تحمل معه في السفر وغيره لأجل أن يصلي إليها في الفضاء، ويتقي بها الكافرين واليهود، فإنهم كانوا يريدون قتله واغتياله بكل حالة.

قال ابن رجب: هذه العنزة كانت تحمل مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في الأسفار وفي يومي العيدين، يصلي إليها حيث لم يكن هناك جدار يستتر به.

وجاء في الصحيحين عن ابن عمر قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، وكان يحمل هذه ويمشي بها أمامه عبد الله بن مسعود (١).

قال ابن رجب: كان عبد الله بن مسعود يلبس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نعليه ثم يمشي بالعصا أمامه، حتى إذا أتى مجلسه نزع نعليه ثم مشى بالعصا أمامه، حتى يدخل الحجرة قبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن أجل هذا اتخذ الأمراء من يمشي أمامهم قاله ابن الملقن.

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ١٣/٤٣

(١) أخرجه البخاري (١/١٨٧، رقم ٤٧٢)، ومسلم (١/٣٥٩، رقم ٥٠١). وأخرجه أيضا: أبو داود (١/١٨٣، رقم ٦٨٧).." (١)

"وقيل: إنها وضعت لحيها الأسفل على الأرض، والأعلى على سطح القصر الذي فيه فرعون فوثب فرعون هاربا وأحدث أي: أخذه الإسهال في ذلك اليوم أربعمائه مرة، ودخل فرعون البيت وصاح يا موسى خذها فأومن بك، وأرسل معك بني إسرائيل، فأخذها موسى فعادت عصا.

وأظهر لهم موسى معجزة أخرى وهي أنه أخرج يده من جيب جبته الصوف فغدا لها نور ساطع يضيء ما بين السماء والأرض، ويغلب نورها شعاع الشمس كما قال تعالى حكاية عنه: ونزع يده [الأعراف: ١٠٨] أي: أخرجها، فإذا هي بيضاء للناظرين[الأعراف: ١٠٨].

أي: فإذا هي بياضها بياضا عجيبا خارجا عن الاعادة تجتمع الناس للنظر إليه كما تجتمع للنظر في العجائب.

قال الرازى: ولما كان البياض كالعيب بين تعالى في غير هذه الآية أنه كان من غير سوء.

سؤال: فإن قيل: إن المعجزة الواحدة كانت كافية فما الحكمة في الجمع بينهما؟

جوابه: أن كثرة الدلائل توجب القوة في اليقين وزوال الشك.

قال الرازى: فلما أظهر موسى هذين النوعين من المعجزات قال قوم فرعون له: إن هذا يعنى موسى لساحر عليم بالسحر.

قال الرازى: وكان السحر غالبا في ذلك الزمان، وكانت مراتب السحرة متفاضلة متفاوتة، ومنهم من وصل فيه إلى غاية الكمال في ذلك العلم، فزعموا وظنوا أن موسى من السحرة، وأنه وصل إلى غاية الكمال من علم السحر، وأنه إنما أتى بذلك لكونه طالبا للملك والرياسة، وأنه يريد أن يخرجهم من أرضهم كما حكى الله ذلك عنهم بقوله: إن هذا لساحر عليم * يريد أن يخرجكم من أرضكم[الأعراف: ١٠٩، ١١٠].

ولم يظهر لهم أنه أمر إلهي، ثم قالوا له: اجمع السحرة من مدائن ملكك ليعارضوه في سحرة ويعطلوا سحره.

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ٥/٤٤

فائدة: قال الإمام الرازى: جعل الله تعالى معجزة كل نبي من جنس ما كان غالبا على أهل ذلك الزمان.." (١)

"واحترزوا «بقالع» عما لا يقلع النجاسة لملاسته كالقصب والزجاج، أو للزوجته أو لتناثر أجزائه كالفحم الرخو أو التراب المتناثر فلا يكفي الاستنجاء به، أما إذا كان الفحم والتراب صلبين فإنه يكفي الاستنجاء بها.

واحترزوا «بغير محترم» عن الجامد المحترم كأوراق كتب العلم، سواء كان شرعيا كالفقة والحديث أم لم يكن، كالنجوم والعروض فالاستنجاء بها حرام ولا يجزئه، بخلاف أوراق علم المنطق والفلسفة والإنجيل المبدل فإنها إذا لم يكن اسم الله تعالى فيها فهي غير محترمة فيجوز الاستنجاء بها ويجزئه.

ومن المحترم الذي لا يجوز الاستنجاء به ولا يجزئه مطعوم الآدمي كالخبز، ومطعوم الجن كالعظم.

وقد دل قوله – صلى الله عليه وسلم – لأبي هريرة – رضي الله عنه – في هذا الحديث الذي ساقه البخاري هنا: «أبغني أحجارا ولا تأتني بعظم ولا روث» على أن الاستنجاء بالروث وبالعظم لا يجوز.

أما العظم فالحكمة في النهي عن الاستنجاء به أنه زاد إخواننا من الجن.

وأما الروث فقيل: نهى عنه إما لأنه نجس لا يزيل النجاسة بل يزيدها، وفي المثل: «ليت الفحل يهضم نفسه»، وإما لأنه طعام دوآب الجن.

قال الحافظ أبو نعيم في دلائل النبوة: «إن الجن سألوه هدية منه – صلى الله عليه وسلم – فأعطاهم العظم والروث، فالعظم لهم والروث لدوآبهم».

فإذا لا يستنجى بهما، وإما لأنه طعام الجن أنفسهم فإن الجن يأكلون ويشربون ويتناكحون كما يفعل الإنسان.

وقال بعضهم: إن صنفا منهم يأكلون ويشربون، وصنفا لا يأكلون ولا يشربون، وهذا قول ساقط.

وقال بعضهم: أكلهم وشربهم عبارة عن شم واستنشاق رائحة لا مضغ ولا بلع، وإلى هذا القول ذهب الغزالي، وهذا قول لا دليل عليه.

---

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ٤٤/١٠

وأكثر العلماء على أن أكلهم وشربهم كالإنسان مضغ وبلع، وقد دلت الأخبار على ذلك منها قوله – صلى الله عليه وسلم – في هذا الحديث لأبى هريرة: «ولا تأتني بعظم ولا روث».." (١)

"الأول: أن لا يجف النجس الخارج، فإن جف تعين الماء، لأنه إذا جف لا يزيله الحجر.

الثاني: أنه لا ينتقل النجس عن الموضع الذي أصابه عند الخروج واستقر فيه، فإن انتقل تعين الماء، وإن لم يجاوز صفحته وحشفته، كان المحل قد طرأ عليه نجاسة لا بسبب الخروج.

الثالث: أن لا يطرأ على المحل المتنجس بالخارج نجس أجنبي، فإن طرأ عليه نجس أجنبي، كما لو استنجى بنجس أو عاد على المحل شيء من رشاش بوله الخارج منه تعين الماء.

الرابع: أن لا ينقطع النجس الخارج، فإن انقطع بعد خروجه متصلا تعين الماء في المتقطع، وإن كان في باطن الإليتين، والمتصل بالمخرج يكفي فيه الحجر.

الخامس: أن لا يجاوز الخارج النجس حشفته وصفحته، فإن جاوزهما متصلا تعين الماء في المتقطع الداخل والخارج، فإن تقطع أي: صار بعضه باطن الإلية وبعضه خارجها تعين الماء في المتقطع، وكفى الحجر في غيره.

فائدة: لنا صورة جف فيها الخارج النجس ويكفي فيها الحجر، وهي ما إذا جف بوله الخارج ثم بال ثانيا، فوصل بوله إلى ما وصل إليه بوله الأول، فيكفي فيه الحجر، قاله القاضي والقفال، وكذا في الغائط إن كان مائعا.

الثامنة: في مسائل شتى تستحب في الاستنجاء بين الماء والحجر:

المسألة الأولى: قال النووي وغيره: يستحب أن يجمع في الاستنجاء بين الماء والحجر بأن يقدم الحجر أولا ثم الماء بعده، لأن الحجر يزيل العين والماء يزيل الأثر، فإن قدم الماء لم يستحب الحجر بعده، فإذا أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لأنه يزيل العين والأثر.

المسألة الثانية: قال النووي والحليمى: يستحب في الاستنجاء بالماء أن يبدأ بقبله قبل دبره، وفي الاستنجاء بالحجر أن يبدأ بدبره قبل قبله، والحكمة في تقديم الدبر بالحجر أن النجس الأغلظ أهم والبدأة بالأهم

---

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ٦/٤٥

أولى، أو أنه قد ينزل منه بول فلا يحتاج إلى إعادة الاستنجاء منه إذا بدأ بالدبر.
لكن أطلق ابن الملقن في الروض القول باستحباب تقديم القبل.." (١)

"«وطهوره»: بضم الطاء أي: في تطهيره، فيه دليل على استحباب تقديم اليمنى على اليسرى في اليدين والرجلين، فلو غسل يده اليسرى قبل اليمين أو رجله اليسرى قبل اليمين صح وضوءه بالإجماع كما قاله المنذري، ولكن ارتكب المكروه فقد روي ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يتعاطى أحدنا شيئا بشماله» (١).

ولم يقل أحد بوجوب تقديم اليمنى على اليسرى إلا الشيعة، وما نقله الرضى الشيعي عن الشافعي في القديم من وجوب تقديم اليمنى على اليسرى فهو كما قال ابن الملقن: غريب.

سؤال: ما السر والحكمة في جعل الفضل لليمنى ولم يكن لليسار، فكل يمن وبركة مختص باليمين كتناول المأكل والكتاب ودخول الجنة وغير ذلك، وكل ما كان من شقاوة فهو للشمال؟

أجاب عنه في العقائق: بأن نور المصطفى – صلى الله عليه وسلم – عبر على يد آدم اليمنى فنالت اليمنى المنى، ووجدت اليمن والبركة إلى الأبد، وبقى هذا الاسم عليها بإرادة الصمد.

قال النووي في الأذكار: يستحب أن يبتدئ في لبس النعل والثوب والسراويل وشبهها باليمين، من كميه ورجلي السراويل، وإذا خلعتها يستحب أن يخلع الأيسر قبل الأيمن.

وكذلك يستحب الابتداء باليمين في الاكتحال، والسواك، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، ودخول المسجد، والخروج من الخلاء، والوضوء، والغسل، والأكل، والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، وأخذ الحاجة من إنسان دفعها إليه وما أشبه ذلك، فكله يفعله باليمنى، وضده باليسار.

وقوله: «وفي شأنه كله» معناه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يحب التيمن في جميع أموره.

سؤال: فإن قيل: يشكل على قوله وفي شأنه كله دخول الخلاء، والخروج من المسجد، فإن المستحب فيهما ونحوهما البدآة باليسار كما قدمنا أنه فعله – صلى الله عليه وسلم –.

---

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ٨/٤٥

(١) أخرجه ابن حبان بنحوه (١٢/٣٠ ، رقم ٥٢٢٦) .." [١]

"ولقد أحسن من قال: واحسرتي واشقوتي في يوم نشر كتابيه، وأطول حزني إذا أوتيته بشماليه، وإذا سئلت عن الخطأ ماذا يكون جوابيه، وأحر قلبي أن يكون مع القلوب القاسية، كلا ولا قدمت له ولا ليوم حسابيه، بل إنني لشقاوتي وقساوتي وعذابيه، بارزت في الزلات في أيام دهر خالية، من ليس يخفى عنه من قبح المعاصي خافية، استغفر الله العظيم وتبت من أفعاليه، فعسى الله يجود لي بالعفو ثم العافية.

فائدة: من سنن الوضوء المضمضة والاستنشاق، واختلف العلماء فيهما هل هما واجبان في الوضوء والغسل أو سنتان؟

فقال الشافعي ومالك: هما سنتان في الوضوء والغسل.

وقال أبو حنيفة: هما فرضان في الطهارة الكبرى، سنتان في الصغرى.

وقال أحمد: هما واجبان فيهما.

وأقل المضمضة والاستنشاق جعل الماء في فمه وأنفه، ولا يشترط مجة ولا إدارته في الفم، وتسن فيهما المبالغة في غير حق الصائم، وأما الصائم فتكره المبالغة، والمبارغة في المضمضة أن يوصل الماء إلى أقصى الحنك، مع إمرار الأصابع على ذلك، والمبالغة في الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم مع إدخال إصبع يده اليسرى وإزاله ما فيه من الأذى.

والحكمة في تقديم المضمضة والاستنشاق على فروض الوضوء: ليعلم المتوضئ أوصاف الماء هل تغيرت أم لا، فيعلم الطعم بالمضمضة والرائحة بالاستنشاق.

ولا بد في تحصيل سنه الاستنشاق من تقديم المضمضة عليه، فلو استنشق قبل أن يمضمض لا يثاب على سنته الاستنشاق.

والحكمة في تقديم المضمضة على الاستنشاق كما قاله عز الدين بن عبد السلام: أن منافع الفم أنفع من منافع الأنف، فإنه مدخل الطعام والشراب اللذين هما قوام الحياة، وهو محل الأذكار الواجبة والمندوبة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وغير ذلك.

وللمضمضة والاستنشاق أربع كيفيات:

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ٦/٤٧

أفضلها كما قاله النووي: أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف، يتمضمض بكل غرفة ثم يستنشق.." (١)

"٢ – قوله : (حدثنا عبد الله بن يوسف)

هو التنيسي ، كان نزل تنيس من عمل مصر ، وأصله دمشقي ، وهو من أتقن الناس في الموطأ ، كذا وصفه يحيى بن معين .

قوله : (أم المؤمنين)

هو مأخوذ من قوله تعالى (وأزواجه أمهاتهم) أي : في الاحترام وتحريم نكاحهن لا في غير ذلك مما اختلف فيه على الراجح ، وإنما قيل للواحدة منهن أم المؤمنين للتغليب ، وإلا فلا مانع من أن يقال لها أم المؤمنات على الراجح .

قوله : (أن الحارث بن هشام)

هو المخزومي ، أخو أبي جهل شقيقه ، أسلم يوم الفتح ، وكان من فضلاء الصحابة ، واستشهد في فتوح الشام .

قوله (سأل)

هكذا رواه أكثر الرواة عن هشام بن عروة ، فيحتمل أن تكون عائشة حضرت ذلك ، وعلى هذا اعتمد أصحاب الأطراف فأخرجوه في مسند عائشة . ويحتمل أن يكون الحارث أخبرها بذلك بعد فيكون من مرسل الصحابة ، وهو محكوم بوصله عند الجمهور . وقد جاء ما يؤيد الثاني ، في مسند أحمد ومعجم البغوي وغيرهما من طريق عامر بن صالح الزبيري عن هشام عن أبيه عن عائشة عن الحارث بن هشام قال : سألت . وعامر فيه ضعف ، لكن وجدت له متابعا عند ابن منده ، والمشهور الأول .

قوله : (كيف يأتيك الوحي)

يحتمل أن يكون المسئول عنه صفة الوحي نفسه ، ويحتمل أن يكون صفة حامله أو ما هو أعم من ذلك ، وعلى كل تقدير فإسناد الإتيان إلى الوحي مجاز ؛ لأن الإتيان حقيقة من وصف حامله . واعترض الإسماعيلي فقال : هذا الحديث لا يصلح لهذه الترجمة ، وإنما المناسب لكيفية بدء الوحي الحديث الذي بعده ، وأما هذا فهو لكيفية إتيان الوحي لا لبدء الوحي ا هـ . قال الكرماني : لعل المراد منه السؤال

---

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ١٢/٤٧

عن كيفية ابتداء الوحي ، أو عن كيفية ظهور الوحي ، فيوافق ترجمة الباب . قلت : سياقه يشعر بخلاف ذلك لإتيانه بصيغة المستقبل دون الماضي ، لكن يمكن أن يقال : إن المناسبة تظهر من الجواب ؛ لأن فيه إشارة إلى انحصار صفة الوحي أو صفة حامله في الأمرين فيشمل حالة الابتداء ، وأيضا فلا أثر للتقديم والتأخير هنا ولو لم تظهر المناسبة ، فضلا عن أنا قدمنا أنه أراد البداءة بالتحديث عن إمامي الحجاز فبدأ بمكة ثم ثنى بالمدينة . وأيضا فلا يلزم أن تتعلق جميع أحاديث الباب ببدء الوحي ، بل يكفي أن يتعلق بذلك وبما يتعلق به وبما يتعلق بالآية أيضا ، وذلك أن أحاديث الباب تتعلق بلفظ الترجمة وبما اشتملت عليه ، ولما كان في الآية أن الوحي إليه نظير الوحي إلى الأنبياء قبله ناسب تقديم ما يتعلق بها وهو صفة الوحي وصفة حامله إشارة إلى أن الوحي إلى الأنبياء لا تباين فيه ، فحسن إيراد هذا الحديث عقب حديث الأعمال الذي تقدم التقدير بأن تعلقه بالآية الكريمة أقوى تعلق ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

قوله : (أحيانا)

جمع حين يطلق على كثير الوقت وقليله ، والمراد به هنا مجرد الوقت ، فكأنه قال : أوقاتا يأتيني ، وانتصب على الظرفية وعامله " يأتيني " مؤخر عنه ، وللمصنف من وجه آخر عن هشام في بدء الخلق قال : كل ذلك يأتي الملك ، أي : كل ذلك حالتان فذكرهما . وروى ابن سعد من طريق أبي سلمة الماجشون أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول "كان الوحي يأتيني على نحوين : يأتيني به جبريل فيلقيه علي كما يلقي الرجل على الرجل ، فذاك ينفلت مني . ويأتيني في بيتي مثل صوت الجرس حتى يخالط قلبي ، فذاك الذي لا ينفلت مني " وهذا مرسل مع ثقة رجاله ، فإن صح فهو محمول على ما كان قبل نزول قوله تعالى (لا تحرك به لسانك) كما سيأتي ، فإن الملك قد تمثل رجلا في صور كثيرة ولم ينفلت منه ما أتاه به كما في قصة مجيئه في صورة دحية وفي صورة أعرابي وغير ذلك وكلها في الصحيح . وأورد على ما اقتضاه الحديث – وهو أن الوحي منحصر في الحالتين – حالات أخرى : إما من صفة الوحي كمجيئه كدوي النحل ، والنفث في الروع ، والإلهام ، والرؤيا الصالحة ، والتكليم ليلة الإسراء بلا واسطة . وإما من صفة حامل الوحي كمجيئه في صورته التي خلق عليها له ستمائة جناح ، ورؤيته على كرسي بين السماء والأرض وقد سد الأفق . والجواب منع الحصر في الحالتين المقدم ذكرهما وحملهما على الغالب ، أو حمل ما يغايرهما على أنه وقع بعد السؤال ، أو لم يتعرض لصفتي الملك المذكورتين لندورهما ، فقد ثبت عن عائشة أنه لم يره كذلك إلا مرتين أو لم يأته في تلك الحالة بوحي أو أتاه به فكان على مثل صلصلة

الجرس ، فإنه بين بها صفة الوحي لا صفة حامله . وأما فنون الوحي فدوي النحل لا يعارض صلصلة الجرس ؛ لأن سماع الدوي بالنسبة إلى الحاضرين - كما في حديث عمر - يسمع عنده كدوي النحل والصلصلة بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فشبهه عمر بدوي النحل بالنسبة إلى السامعين ، وشبهه هو صلى الله عليه وسلم بصلصلة الجرس بالنسبة إلى مقامه . وأما النفث في الروع فيحتمل أن يرجع إلى إحدى الحالتين ، فإذا أتاه الملك في مثل صلصلة الجرس نفث حينئذ في روعه . وأما الإلهام فلم يقع السؤال عنه ؛ لأن السؤال وقع عن صفة الوحي الذي يأتي بحامل ، وكذا التكليم ليلة الإسراء . وأما الرؤية الصالحة فقال ابن بطال : لا ترد ؛ لأن السؤال وقع عما ينفرد به عن الناس ؛ لأن الرؤيا قد يشركه فيها غيره ا هـ . والرؤيا الصادقة وإن كانت جزءا من النبوة فهي باعتبار صدقها لا غير ، وإلا لساغ لصاحبها أن يسمى نبيا وليس كذلك ، ويحتمل أن يكون السؤال وقع عما في اليقظة ، أو لكون حال المنام لا يخفى على السائل فاقتصر على ما يخفى عليه ، أو كان ظهور ذلك له صلى الله عليه وسلم في المنام أيضا على الوجهين المذكورين لا غير ، قاله الكرماني : وفيه نظر . وقد ذكر الحليمي أن الوحي كان يأتيه على ستة وأربعين نوعا - فذكرها - وغالبها من صفات حامل الوحي ، ومجموعها يدخل فيما ذكر ، وحديث " إن روح القدس نفث في روعي ، أخرجه ابن أبي الدنيا في القناعة ، وصححه الحاكم من طريق ابن مسعود .

قوله : (مثل صلصلة الجرس)

في رواية مسلم " في مثل صلصلة الجرس " والصلصلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة : في الأصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ، ثم أطلق على كل صوت له طنين ، وقيل : هو صوت متدارك لا يدرك في أول وهلة ، والجرس الجلجل الذي يعلق في رءوس الدواب ، واشتقاقه من الجرس بإسكان الراء وهو الحس ، وقال الكرماني : الجرس ناقوس صغير أو سطل في داخله قطعة نحاس يعلق منكوسا على البعير ، فإذا تحرك تحركت النحاسة فأصابت السطل فحصلت الصلصلة ا هـ . وهو تطويل للتعريف بما لا طائل تحته . وقوله قطعة نحاس معترض لا يختص به وكذا البعير وكذا قوله منكوسا ؛ لأن تعليقه على تلك الصورة هو وضعه المستقيم له . فإن قيل : المحمود لا يشبه بالمذموم ، إذ حقيقة التشبيه إلحاق ناقص بكامل ، والمشبه الوحي وهو محمود ، والمشبه به صوت الجرس وهو مذموم لصحة النهي عنه والتنفير من مرافقة ما هو معلق فيه والإعلام بأنه لا تصحبهم الملائكة كما أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما ، فكيف يشبه ما فعله الملك بأمر تنفر منه الملائكة ؟ والجواب أنه لا يلزم في التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به

في الصفات كلها ، بل ولا في أخص وصف له ، بل يكفي اشتراكهما في صفة ما ، فالمقصود هنا بيان الجنس ، فذكر ما ألف السامعون سماعه تقريبا لأفهامهم . والحاصل أن الصوت له جهتان : جهة قوة وجهة طنين ، فمن حيث القوة وقع التشبيه به ، ومن حيث الطرب وقع التنفير عنه وعلل بكونه مزمار الشيطان ، ويحتمل أن يكون النهي عنه وقع بعد السؤال المذكور وفيه نظر . قيل : والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي ، قال الخطابي : يريد أنه صوت متدارك يسمعه ولا يتبينه أول ما يسمعه حتى يفهمه بعد ، وقيل : بل هو صوت حفيف أجنحة الملك . والحكمة في تقدمه أن يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه مكان لغيره ، ولما كان الجرس لا تحصل صلصلته إلا متداركة وقع التشبيه به دون غيره من الآلات ، وسيأتي كلام ابن بطال في هذا المقام في الكلام على حديث ابن عباس " إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها " الحديث عند تفسير قوله : (حتى إذا فزع عن قلوبهم) في تفسير سورة سبأ إن شاء الله تعالى .

قوله : (وهو أشده علي)

يفهم منه أن الوحي كله شديد ، ولكن هذه الصفة أشدها ، وهو واضح ؛ لأن الفهم من كلام مثل الصلصلة أشكل من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود ، والحكمة فيه أن العادة جرت بالمناسبة بين القائل والسامع ، وهي هنا إما باتصاف السامع بوصف القائل بغلبة الروحانية وهو النوع الأول ، وإما باتصاف القائل بوصف السامع وهو البشرية وهو النوع الثاني ، والأول أشد بلا شك . وقال شيخنا شيخ الإسلام البلقيني : سبب ذلك أن الكلام العظيم له مقدمات تؤذن بتعظيمه للاهتمام به كما سيأتي في حديث ابن عباس " كان يعالج من التنزيل شدة " قال وقال بعضهم : وإنما كان شديدا عليه ليستجمع قلبه فيكون أوعى لما سمع ا هـ . وقيل إنه إنما كان ينزل هكذا إذا نزلت آية وعيد أو تهديد ، وهذا فيه نظر ، والظاهر أنه لا يختص بالقرآن كما سيأتي بيانه في حديث يعلى بن أمية في قصة لابس الجبة المتضمخ بالطيب في الحج ، فإن فيه أنه " رآه صلى الله عليه وسلم حال نزول الوحي عليه وإنه ليغط " ، وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى ، والدرجات .

قوله : (فيفصم)

فتح أوله وسكون الفاء وكسر المهملة أي : يقلع ويتجلى ما يغشاني ، ويروى بضم أوله من الرباعي ، وفي رواية لأبي ذر بضم أوله وفتح الصاد على البناء للمجهول ، وأصل الفصم القطع ، ومنه قوله تعالى (لا

انفصام لها) ، وقيل الفصم بالفاء القطع بلا إبانة وبالقاف القطع بإبانة ، فذكر بالفصم إشارة إلى أن الملك فارقه ليعود ، والجامع بينهما بقاء العلقة .

قوله : (وقد وعيت عنه ما قال)

أي : القول الذي جاء به ، وفيه إسناد الوحي إلى قول الملك ، ولا معارضة بينه وبين قوله تعالى حكاية عمن قال من الكفار (إن هذا إلا قول البشر) لأنهم كانوا ينكرون الوحي ، وينكرون مجيء الملك به .

قوله : (يتمثل لي الملك رجلا)

التمثل مشتق من المثل ، أي : يتصور . واللام في الملك للعهد وهو جبريل ، وقد وقع التصريح به في رواية ابن سعد المقدم ذكرها . وفيه دليل على أن الملك يتشكل بشكل البشر .

قال المتكلمون : الملائكة أجسام علوية لطيفة تتشكل أي شكل أرادوا ، وزعم بعض الفلاسفة أنها جواهر روحانية ، و " رجلا " منصوب بالمصدرية ، أي : يتمثل مثل رجل ، أو بالتمييز ، أو بالحال والتقدير هيئة رجل . قال إمام الحرمين : تمثل جبريل معناه أن الله أفنى الزائد من خلقه أو أزاله عنه ، ثم يعيده إليه بعد . وجزم ابن عبد السلام بالإزالة دون الفناء ، وقرر ذلك بأنه لا يلزم أن يكون انتقالها موجبا لموته ، بل يجوز أن يبقى الجسد حيا ؛ لأن موت الجسد بمفارقة الروح ليس بواجب عقلا بل بعادة أجراها الله تعالى في بعض خلقه .

ونظيره انتقال أرواح الشهداء إلى أجواف طيور خضر تسرح في الجنة . وقال شيخنا شيخ الإسلام : ما ذكره إمام الحرمين لا ينحصر الحال فيه ، بل يجوز أن يكون الثاني هو جبريل بشكله الأصلي ، إلا أنه انضم فصار على قدر هيئة الرجل ، وإذا ترك ذلك عاد إلى هيئته ، ومثال ذلك القطن إذا جمع بعد أن كان منتفشا فإنه بالنفش يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير . وهذا على سبيل التقريب ، والحق أن تمثل الملك رجلا ليس معناه أن ذاته انقلبت رجلا ، بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأنيسا لمن يخاطبه . والظاهر أيضا أن القدر الزائد لا يزول ولا يفنى ، بل يخفى على الرائي فقط . والله أعلم .

قوله : (فيكلمني)

كذا للأكثر ، ووقع في رواية البيهقي من طريق القعنبي عن مالك " فيعلمني " بالعين بدل الكاف ، والظاهر أنه تصحيف ، فقد وقع في الموطأ رواية القعنبي بالكاف ، وكذا للدارقطني في حديث مالك من طريق القعنبي وغيره .

قوله : (فأعي ما يقول)

زاد أبو عوانة في صحيحه " وهو أهونه علي " . وقد وقع التغاير في الحالتين حيث قال في الأولى " وقد وعيت " بلفظ الماضي ، وهنا " فأعي " بلفظ الاستقبال ؛ لأن الوعي حصل في الأول قبل الفصم ، وفي الثاني حصل حال المكالمة ، أو أنه كان في الأول قد تلبس بالصفات الملكية فإذا عاد إلى حالته الجبلية كان حافظا لما قيل له فعبر عنه بالماضي ، بخلاف الثاني فإنه على حالته المعهودة .

قوله : (قالت عائشة)

هو بالإسناد الذي قبله ، وإن كان بغير حرف العطف كما يستعمل المصنف وغيره كثيرا ، وحيث يريد التعليق يأتي بحرف العطف . وقد أخرجه الدارقطني في حديث مالك من طريق عتيق بن يعقوب عن مالك مفصولا عن الحديث الأول ، وكذا فصلهما مسلم من طريق أبي أسامة عن هشام ونكتة هذا الاقتطاع هنا اختلاف التحمل ؛ لأنها في الأول أخبرت عن مسألة الحارث ، وفي الثاني أخبرت عما شاهدت تأييدا للخبر الأول .

قوله : (ليتفصد)

بالفاء وتشديد المهملة ، مأخوذ من الفصد وهو قطع العرق لإسالة الدم ، شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة في كثرة العرق . وفي قولها " في اليوم الشديد البرد " دلالة على كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي ، لما فيه من مخالفة العادة ، وهو كثرة العرق في شدة البرد ، فإنه يشعر بوجود أمر طارئ زائد على الطباع البشرية .

وقوله " عرقا "

بالنصب على التمييز ، زاد ابن أبي الزناد عن هشام بهذا الإسناد عند البيهقي في الدلائل " وإن كان ليوحى إليه وهو على ناقته فيضرب حزامها من ثقل ما يوحى إليه " .

(تنبيه) :

حكى العسكري في التصحيف عن بعض شيوخه أنه قرأ " ليتقصد " بالقاف ، ثم قال العسكري : إن ثبت فهو من قولهم تقصد الشيء إذا تكسر وتقطع ، ولا يخفى بعده انتهى . وقد وقع في هذا التصحيف أبو الفضل بن طاهر ، فرده عليه المؤتمن الساجي بالفاء ، قال : فأصر على القاف ، وذكر الذهبي في ترجمة ابن طاهر عن ابن ناصر أنه رد على ابن طاهر لما قرأها بالقاف ، قال : فكابرني . قلت : ولعل ابن طاهر

وجهها بما أشار إليه العسكري . والله أعلم . وفي حديث الباب من الفوائد – غير ما تقدم – أن السؤال عن الكيفية لطلب الطمأنينة لا يقدح في اليقين ، وجواز السؤال عن أحوال الأنبياء من الوحي وغيره ، وأن المسئول عنه إذا كان ذا أقسام يذكر المجيب في أول جوابه ما يقتضي التفصيل . والله أعلم .." (١)

"٥ – قوله : (حدثنا عبدان)

هو عبد الله بن عثمان المروزي أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك أخبرنا يونس هو ابن يزيد الأيلي .

قوله : (أخبرنا يونس ومعمر نحوه)

أي : أن عبد الله بن المبارك حدث به عبدان عن يونس وحده ، وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعمر معا ، أما باللفظ فعن يونس وأما بالمعنى فعن معمر .

قوله (عبيد الله)

هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الآتي في الحديث الذي بعده .

قوله : (أجود الناس)

بنصب أجود ؛ لأنها خبر كان ، وقدم ابن عباس هذه الجملة على ما بعدها – وإن كانت لا تتعلق بالقرآن – على سبيل الاحتراس من مفهوم ما بعدها . ومعنى أجود الناس : أكثر الناس جودا ، والجود الكرم ، وهو من الصفات المحمودة . وقد أخرج الترمذي من حديث سعد رفعه " إن الله جواد يحب الجود " الحديث . وله في حديث أنس رفعه " أنا أجود ولد آدم ، وأجودهم بعدي رجل علم علما فنشر علمه ، ورجل جاد بنفسه في سبيل الله " وفي سنده مقال ، وسيأتي في الصحيح من وجه آخر عن أنس "كان النبي صلى الله عليه وسلم أشجع الناس وأجود الناس " الحديث .

قوله : (وكان أجود ما يكون)

هو برفع أجود هكذا في أكثر الروايات ، وأجود اسم كان وخبره محذوف ، وهو نحو أخطب ما يكون الأمير في يوم الجمعة . أو هو مرفوع على أنه مبتدأ مضاف إلى المصدر وهو " ما يكون " وما مصدرية وخبره في رمضان ، والتقدير أجود أكوان رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ، وإلى هذا جنح البخاري في تبويبه في كتاب الصيام إذ قال " باب أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان " ، وفي رواية الأصيلي " أجود " بالنصب على أنه خبر كان ، وتعقب بأنه يلزم منه أن يكون خبرها اسمها

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١/٣

، وأجيب بجعل اسم كان ضمير النبي صلى الله عليه وسلم وأجود خبرها ، والتقدير : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة كونه في رمضان أجود منه في غيره ، قال النووي : الرفع أشهر ، والنصب جائز . وذكر أنه سأل ابن مالك عنه فخرج الرفع من ثلاثة أوجه والنصب من وجهين . وذكر ابن الحاجب في أماليه للرفع خمسة أوجه ، توارد ابن مالك منها في وجهين وزاد ثلاثة ولم يعرج على النصب . قلت : ويرجح الرفع وروده بدون كان عند المؤلف في الصوم .

قوله : (فيدارسه القرآن)

قيل الحكمة فيه أن مدارسة القرآن تجدد له العهد بمزيد غنى النفس ، والغنى سبب الجود . والجود في الشرع إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي ، وهو أعم من الصدقة . وأيضا فرمضان موسم الخيرات ؛ لأن نعم الله على عباده فيه زائدة على غيره ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤثر متابعة سنة الله في عباده . فبمجموع ما ذكر من الوقت والمنزول به والنازل والمذاكرة حصل المزيد في الجود . والعلم عند الله تعالى .

قوله : (فلرسول الله صلى الله عليه وسلم)

الفاء للسببية ، واللام للابتداء وزيدت على المبتدأ تأكيدا ، أو هي جواب قسم مقدر . والمرسلة أي : المطلقة يعني أنه في الإسراع بالجود أسرع من الريح ، وعبر بالمرسلة إشارة إلى دوام هبوبها بالرحمة ، وإلى عموم النفع بجوده كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه . ووقع عند أحمد في آخر هذا الحديث " لا يسأل شيئا إلا أعطاه " وثبتت هذه الزيادة في الصحيح من حديث جابر " ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فقال لا " . وقال النووي : في الحديث فوائد : منها الحث على الجود في كل وقت ، ومنها الزيادة في رمضان وعند الاجتماع بأهل الصلاح . وفيه زيارة الصلحاء وأهل الخير ، وتكرار ذلك إذا كان المزور لا يكرهه ، واستحباب الإكثار من القراءة في رمضان وكونها أفضل من سائر الأذكار ، إذ لو كان الذكر أفضل أو مساويا لفعلاه . فإن قيل : المقصود تجويد الحفظ ، قلنا الحفظ كان حاصلا ، والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس ، وأنه يجوز أن يقال رمضان من غير إضافة غير ذلك مما يظهر بالتأمل . قلت : وفيه إشارة إلى أن ابتداء نزول القرآن كان في شهر رمضان ؛ لأن نزوله إلى السماء الدنيا جملة واحدة كان في رمضان كما ثبت من حديث ابن عباس ، فكان جبريل يتعاهده في كل سنة فيعارضه بما نزل عليه من رمضان إلى رمضان ، فلما كان العام الذي توفي فيه عارضه به مرتين كما ثبت في الصحيح

عن فاطمة رضي الله عنها . وبهذا يجاب من سأل عن مناسبة إيراد هذا الحديث في هذا الباب والله أعلم بالصواب .." (١)

"١٠ - قوله : (حدثنا أبو بردة)

هو بريد بالموحدة والراء مصغرا ، وشيخه جده وافقه في كنيته لا في اسمه ، وأبو موسى هو الأشعري .

قوله : (قالوا)

رواه مسلم والحسن بن سفيان وأبو يعلى في مسنديهما عن سعيد بن يحيى بن سعيد شيخ البخاري بإسناده هذا بلفظ " قلنا " ، ورواه ابن منده من طريق حسين بن محمد الغساني أحد الحفاظ عن سعيد بن يحيى هذا بلفظ " قلت " ، فتعين أن السائل أبو موسى ، ولا تخالف بين الروايات لأنه في هذه صرح وفي رواية مسلم أراد نفسه ومن معه من الصحابة ، إذ الراضي بالسؤال في حكم السائل ، وفي رواية البخاري : أراد أنه وإياهم . وقد سأل هذا السؤال أيضا أبو ذر ، رواه ابن حبان . وعمير بن قتادة ، رواه الطبراني .

قوله : (أي الإسلام)

إن قيل الإسلام مفرد ، وشرط أي أن تدخل على متعدد . أجيب بأن فيه حذفا تقديره : أي ذوي الإسلام أفضل ؟ ويؤيده رواية مسلم : أي المسلمين أفضل ؟ والجامع بين اللفظين أن أفضلية المسلم حاصلة بهذه الخصلة . وهذا التقدير أولى من تقدير بعض الشراح هنا : أي خصال الإسلام . وإنما قلت إنه أولى لأنه يلزم عليه سؤال آخر بأن يقال : سئل عن الخصال فأجاب بصاحب الخصلة ، فما الحكمة في ذلك ؟ وقد يجاب بأنه يتأتى نحو قوله تعالى (يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين) الآية ، والتقدير " بأي ذوي الإسلام " يقع الجواب مطابقا له بغير تأويل . وإذا ثبت أن بعض خصال المسلمين المتعلقة بالإسلام أفضل من بعض حصل مراد المصنف بقبول الزيادة والنقصان ، فتظهر مناسبة هذا الحديث والذي قبله لما قبلهما من تعداد أمور الإيمان ، إذ الإيمان والإسلام عنده مترادفان ، والله أعلم . فإن قيل : لم جرد " أفعل " هنا عن العمل ؟ أجيب بأن الحذف عند العلم به جائز ، والتقدير أفضل من غيره .

(تنبيه)

هذا الإسناد كله كوفيون . ويحيى بن سعيد المذكور اسم جده أبان بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٦/١

بن أمية الأموي ، ونسبه المصنف قرشيا بالنسبة الأعمية . يكنى أبا أيوب . وفي طبقته يحيى بن سعيد القطان ، وحديثه في هذا الكتاب أكثر من حديث الأموي ، وليس له ابن يروي عنه يسمى سعيدا فافترقا . وفي الكتاب ممن يقال له يحيى بن سعيد اثنان أيضا ، لكن من طبقة فوق طبقة هذين ، وهما يحيى بن سعيد الأنصاري السابق في حديث الأعمال أول الكتاب ، ويحيى بن سعيد التيمي أبو حيان ، ويمتاز عن الأنصاري بالكنية . والله الموفق .." (١)

"١٧ - قوله : (عائذ الله)

هو اسم علم أي : ذو عياذة بالله ، وأبوه عبد الله بن عمرو الخولاني صحابي ، وهو من حيث الرواية تابعي كبير ، وقد ذكر في الصحابة لأن له رؤية ، وكان مولده عام حنين . والإسناد كله شاميون

قوله : (وكان شهد بدرا)

يعني حضر الوقعة المشهورة الكائنة بالمكان المعروف ببدر ، وهي أول وقعة قاتل النبي صلى الله عليه وسلم فيها المشركين ، وسيأتي ذكرها في المغازي . ويحتمل أن يكون قائل ذلك أبو إدريس ، فيكون متصلا إذا حمل على أنه سمع ذلك من عبادة ، أو الزهري فيكون منقطعا . وكذا قوله " وهو أحد النقباء " .

قوله : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم)

سقط قبلها من أصل الرواية لفظ " قال " وهو خبر أن ؛ لأن قوله " وكان " وما بعدها معترض ، وقد جرت عادة كثير من أهل الحديث بحذف قال خطأ لكن حيث يتكرر في مثل " قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ولا بد عندهم مع ذلك من النطق بها ، وقد ثبتت في رواية المصنف لهذا الحديث بإسناده هذا في باب من شهد بدرا فلعلها سقطت هنا ممن بعده ، ولأحمد عن أبي اليمان بهذا الإسناد أن عبادة حدثه .

قوله : (وحوله)

بفتح اللام على الظرفية ، والعصابة بكسر العين : الجماعة من العشرة إلى الأربعين ولا واحد لها من لفظها ، وقد جمعت على عصائب وعصب .

قوله : (بايعوني)

زاد في باب وفود الأنصار " تعالوا بايعوني " ، والمبايعة عبارة عن المعاهدة ، سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٦/١

المالية كما في قوله تعالى (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) .

قوله : (ولا تقتلوا أولادكم)

قال محمد بن إسماعيل التيمي وغيره : خص القتل بالأولاد لأنه قتل وقطيعة رحم . فالعناية بالنهي عنه آكد ولأنه كان شائعا فيهم ، وهو وأد البنات وقتل البنين خشية الإملاق ، أو خصهم بالذكر لأنهم بصدد أن لا يدفعوا عن أنفسهم .

قوله :) ولا تأتوا ببهتان)

البهتان الكذب يبهت سامعه ، وخص الأيدي والأرجل بالافتراء لأن معظم الأفعال تقع بهما ، إذ كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي ، وكذا يسمون الصنائع الأيادي . وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال : هذا بما كسبت يداك . ويحتمل أن يكون المراد لا تبهتوا الناس كفاحا وبعضكم يشاهد بعضا ، كما يقال : قلت كذا بين يدي فلان ، قاله الخطابي ، وفيه نظر لذكر الأرجل .

وأجاب الكرماني بأن المراد الأيدي ، وذكر الأرجل تأكيدا ، ومحصله أن ذكر الأرجل إن لم يكن مقتضيا فليس بمانع . ويحتمل أن يكون المراد بما بين الأيدي والأرجل القلب ؛ لأنه هو الذي يترجم اللسان عنه ، فلذلك نسب إليه الافتراء ، كأن المعنى : لا ترموا أحدا بكذب تزورونه في أنفسكم ثم تبهتون صاحبه بألسنتكم . وقال أبو محمد بن أبى جمرة : يحتمل أن يكون قوله " بين أيديكم " أي : في الحال ، وقوله " وأرجلكم " أي : في المستقبل ؛ لأن السعي من أفعال الأرجل . وقال غيره : أصل هذا كان في بيعة النساء ، وكنى بذلك – كما قال الهروي في الغريبين – عن نسبة المرأة الولد الذي تزني به أو تلتقطه إلى زوجها . ثم لما استعمل هذا اللفظ في بيعة الرجال احتيج إلى حمله على غير ما ورد فيه أولا . والله أعلم .

قوله : (ولا تعصوا)

للإسماعيلي في باب وفود الأنصار " ولا تعصوني " وهو مطابق للآية ، والمعروف ما عرف من الشارع حسنه نهيا وأمرا .

قوله : (في معروف)

قال النووي : يحتمل أن يكون المعنى ولا تعصوني ولا أحد أولي الأمر عليكم في المعروف ، فيكون التقييد بالمعروف متعلقا بشيء بعده . وقال غيره : نبه بذلك على أن طاعة المخلوق إنما تجب فيما كان غير

معصية لله ، فهي جديرة بالتوقي في معصية الله .

قوله : (فمن وفى منكم)

أي : ثبت على العهد . ووفى بالتخفيف ، وفي رواية بالتشديد ، وهما بمعنى .

قوله : (فأجره على الله)

أطلق هذا على سبيل التفخيم ؛ لأنه لما أن ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين أثبت ذكر الأجر في موضع أحدهما . وأفصح في رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث في الصحيحين بتعيين العوض فقال " الجنة " ، وعبر هنا بلفظ " على " للمبالغة في تحقق وقوعه كالواجبات ، ويتعين حمله على غير ظاهره للأدلة القائمة على أنه لا يجب على الله شيء ، وسيأتي في حديث معاذ في تفسير حق الله على العباد تقرير هذا . فإن قيل : لم اقتصر على المنهيات ولم يذكر المأمورات ؟ فالجواب أنه لم يهملها ، بل ذكرها على طريق الإجمال في قوله " ولا تعصوا " إذ العصيان مخالفة الأمر ، والحكمة في التنصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات أن الكف أيسر من إنشاء الفعل ؛ لأن اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح ، والتخلي عن الرذائل قبل التحلي بالفضائل .

قوله : (ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب)

زاد أحمد في روايته " به " .

قوله : (فهو)

أي : العقاب (كفارة) ، زاد أحمد " له " وكذا هو للمصنف من وجه آخر في باب المشيئة من كتاب التوحيد ، وزاد " وطهور " . قال النووي : عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به) فالمرتد إذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة . قلت : وهذا بناء على أن قوله " من ذلك شيئا " يتناول جميع ما ذكر وهو ظاهر ، وقد قيل : يحتمل أن يكون المراد ما ذكر بعد الشرك ، بقرينة أن المخاطب بذلك المسلمون فلا يدخل حتى يحتاج إلى إخراجه ، ويؤيده رواية مسلم من طريق أبي الأشعث عن عبادة في هذا الحديث " ومن أتى منكم حدا " إذ القتل على الشرك لا يسمى حدا . لكن يعكر على هذا القائل أن الفاء في قوله " فمن " لترتب ما بعدها على ما قبلها ، وخطاب المسلمين بذلك لا يمنع التحذير من الإشراك . وما ذكر في الحد عرفي حادث ، فالصواب ما قال النووي . وقال الطيبي : الحق أن المراد بالشرك الشرك الأصغر وهو الرياء ، ويدل عليه تنكير " شيئا " أي : شركا أيا ما كان . وتعقب بأن

عرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به ما يقابل التوحيد ، وقد تكرر هذا اللفظ في الكتاب والأحاديث حيث لا يراد به إلا ذلك . ويجاب بأن طلب الجمع يقتضي ارتكاب المجاز ، فما قاله محتمل وإن كان ضعيفا . ولكن يعكر عليه أيضا أنه عقب الإصابة بالعقوبة في الدنيا ، والرياء لا عقوبة فيه ، فوضح أن المراد الشرك وأنه مخصوص .

وقال القاضي عياض : ذهب أكثر العلماء أن الحدود كفارات واستدلوا بهذا الحديث ، ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا " ، لكن حديث عبادة أصح إسنادا . ويمكن – يعني على طريق الجمع بينهما – أن يكون حديث أبي هريرة ورد أولا قبل أن يعلمه الله ، ثم أعلمه بعد ذلك . قلت : حديث أبي هريرة أخرجه الحاكم في المستدرك والبزار من رواية معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، وهو صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر ، وذكر الدارقطني أن عبد الرزاق تفرد بوصله ، وأن هشام بن يوسف رواه عن معمر فأرسله . قلت : وقد وصله آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب وأخرجه الحاكم أيضا فقويت رواية معمر ، وإذا كان صحيحا فالجمع – الذي جمع به القاضي – حسن ؛ لكن القاضي ومن تبعه جازمون بأن حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الأنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة الأولى بمنى ، وأبو هريرة إنما أسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر ، فكيف يكون حديثه متقدما ؟ وقالوا في الجواب عنه : يمكن أن يكون أبو هريرة ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما سمعه من صحابي آخر كان سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قديما ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أن الحدود كفارة كما سمعه عبادة ، وفي هذا تعسف . ويبطله أن أبا هريرة صرح بسماعه ، وأن الحدود لم تكن نزلت إذ ذاك .

والحق عندي أن حديث أبي هريرة صحيح وهو ما تقدم على حديث عبادة ، والمبايعة المذكورة في حديث عبادة على الصفة المذكورة لم تقع ليلة العقبة ، وإنما كان ليلة العقبة ما ذكر ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن حضر من الأنصار " أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم " فبايعوه على ذلك ، وعلى أن يرحل إليهم هو وأصحابه . وسيأتي في هذا الكتاب – في كتاب الفتن وغيره – من حديث عبادة أيضا قال : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره . . الحديث . وأصرح من ذلك في هذا المراد ما أخرجه أحمد

والطبراني من وجه آخر عن عبادة أنه جرت له قصة مع أبي هريرة عند معاوية بالشام " فقال : يا أبا هريرة إنك لم تكن معنا إذ بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في النشاط والكسل ، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعلى أن نقول بالحق ولا نخاف في الله لومة لائم ، وعلى أن ننصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم علينا يثرب فنمنعه مما نمنع منه أنفسنا وأزواجنا وأبناءنا ، ولنا الجنة . فهذه بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي بايعناه عليها . فذكر بقية الحديث . وعند الطبراني له طريق أخرى وألفاظ قريبة من هذه . وقد وضح أن هذا هو الذي وقع في البيعة الأولى .

ثم صدرت مبايعات أخرى ستذكر في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى ، منها هذه البيعة في حديث الباب في الزجر عن الفواحش المذكورة . والذي يقوي أنها وقعت بعد فتح مكة بعد أن نزلت الآية التي في الممتحنة وهي قوله تعالى (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك) ونزول هذه الآية متأخر بعد قصة الحديبية بلا خلاف ، والدليل على ذلك ما عند البخاري في كتاب الحدود من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري في حديث عبادة هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بايعهم قرأ الآية كلها ، وعنده في تفسير الممتحنة من هذا الوجه قال " قرأ آية النساء " ولمسلم من طريق معمر عن الزهري قال " فتلا علينا آية النساء قال : أن لا تشركن بالله شيئا " وللنسائي من طريق الحارث بن فضيل عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ألا تبايعونني على ما بايع عليه النساء : أن لا تشركوا بالله شيئا " الحديث . وللطبراني من وجه آخر عن الزهري بهذا السند " بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما بايع عليه النساء يوم فتح مكة " . ولمسلم من طريق أبي الأشعث عن عبادة في هذا الحديث " أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخذ على النساء " .

فهذه أدلة ظاهرة في أن هذه البيعة إنما صدرت بعد نزول الآية ، بل بعد صدور البيعة ، بل بعد فتح مكة ، وذلك بعد إسلام أبي هريرة بمدة . ويؤيد هذا ما رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن أبيه عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئا " فذكر نحو حديث عبادة ، ورجاله ثقات . وقد قال إسحاق بن راهويه : إذا صح الإسناد إلى عمرو بن شعيب فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر ا هـ . وإذا كان عبد الله بن عمرو أحد من حضر هذه البيعة وليس هو من الأنصار ولا ممن حضر بيعتهم وإنما كان إسلامه قرب إسلام أبي هريرة وضح تغاير البيعتين – بيعة الأنصار ليلة العقبة وهي قبل الهجرة إلى المدينة ، وبيعة

أخرى وقعت بعد فتح مكة وشهدها عبد الله بن عمرو وكان إسلامه بعد الهجرة بمدة طويلة – ومثل ذلك ما رواه الطبراني من حديث جرير قال " بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل ما بايع عليه النساء " فذكر الحديث ، وكان إسلام جرير متأخرا عن إسلام أبي هريرة على الصواب ، وإنما حصل الالتباس من جهة أن عبادة بن الصامت حضر البيعتين معا ، وكانت بيعة العقبة من أجل ما يتمدح به ، فكان يذكرها إذا حدث تنويها بسابقيته ، فلما ذكر هذه البيعة التي صدرت على مثل بيعة النساء عقب ذلك توهم من لم يقف على حقيقة الحال أن البيعة الأولى وقعت على ذلك . ونظيره ما أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحاق عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده – وكان أحد النقباء – قال " بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الحرب " وكان عبادة من الاثني عشر الذين بايعوا في العقبة الأولى " على بيعة النساء وعلى السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا " الحديث ، فإنه ظاهر في اتحاد البيعتين ؛ ولكن الحديث في الصحيحين كما سيأتي في الأحكام ليس فيه هذه الزيادة ، وهو من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبادة بن الوليد . والصواب أن بيعة الحرب بعد بيعة العقبة لأن الحرب إنما شرع بعد الهجرة ، ويمكن تأويل رواية ابن إسحاق وردها إلى ما تقدم ، وقد اشتملت روايته على ثلاث بيعات : بيعة العقبة وقد صرح أنها كانت قبل أن تفرض الحرب في رواية الصنابحي عن عبادة عند أحمد ، والثانية بيعة الحرب وسيأتي في الجهاد أنها كانت على عدم الفرار ، والثالثة بيعة النساء أي : التي وقعت على نظير بيعة النساء . والراجح أن التصريح بذلك وهم من بعض الرواة ، والله أعلم . ويعكر على ذلك التصريح في رواية ابن إسحاق من طريق الصنابحي عن عبادة أن بيعة ليلة العقبة كانت على مثل بيعة النساء ، واتفق وقوع ذلك قبل أن تنزل الآية ، وإنما أضيفت إلى النساء لضبطها بالقرآن . ونظيره ما وقع في الصحيحين أيضا من طريق الصنابحي عن عبادة قال " إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم " ؛ وقال " بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئا " الحديث . فظاهر هذا اتحاد البيعتين ؛ ولكن المراد ما قررته أن قوله " إني من النقباء الذين بايعوا – أي : ليلة العقبة – على الإيواء والنصر " وما يتعلق بذلك ، ثم قال : بايعناه إلخ أي : في وقت آخر ، ويشير إلى هذا الإتيان بالواو العاطفة في قوله " وقال بايعناه " . وعليك برد ما أتى من الروايات موهما بأن هذه البيعة كانت ليلة العقبة إلى هذا التأويل الذي نهجت إليه فيرتفع بذلك الإشكال ، ولا يبقى بين حديثي أبي هريرة وعبادة تعارض ، ولا وجه بعد ذلك للتوقف في كون الحدود كفارة . واعلم أن عبادة بن الصامت لم ينفرد برواية هذا المعنى ، بل روى ذلك علي بن أبي طالب

وهو في الترمذي وصححه الحاكم وفيه " من أصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة " وهو عند الطبراني بإسناد حسن من حديث أبى تميمة الهجيمي ، ولأحمد من حديث خزيمة بن ثابت بإسناد حسن ولفظه " من أصاب ذنبا أقيم عليه ذلك الذنب فهو كفارة له " . وللطبراني عن ابن عمرو مرفوعا " ما عوقب رجل على ذنب إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب " . وإنما أطلت في هذا الموضع لأنني لم أر من أزال اللبس فيه على الوجه المرضي ، والله الهادي .

قوله : (فعوقب به) قال ابن التين : يريد به القطع في السرقة والجلد أو الرجم في الزنا . قال : وأما قتل الولد فليس له عقوبة معلومة ، إلا أن يريد قتل النفس فكنى عنه ، قلت : وفي رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) ولكن قوله في حديث الباب " فعوقب به " أعم من أن تكون العقوبة حدا أو تعزيرا . قال ابن التين : وحكي عن القاضي إسماعيل وغيره أن قتل القاتل إنما هو رادع لغيره ، وأما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم ؛ لأنه لم يصل إليه حق . قلت : بل وصل إليه ح‍ق أي حق ، فإن المقتول ظلما تكفر عنه ذنوبه بالقتل ، كما ورد في الخبر الذي صححه ابن حبان وغيره " إن السيف محاء للخطايا " ، وعن ابن مسعود قال " إذا جاء القتل محا كل شيء " رواه الطبراني ، وله عن الحسن بن علي نحوه ، وللبزار عن عائشة مرفوعا " لا يمر القتل بذنب إلا محاه " فلولا القتل ما كفرت ذنوبه ، وأي حق يصل إليه أعظم من هذا ؟ ولو كان حد القتل إنما شرع للردع فقط لم يشرع العفو عن القاتل ، وهل تدخل في العقوبة المذكورة المصائب الدنيوية من الآلام والأسقام وغيرها ؟ فيه نظر . ويدل للمنع قوله " ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله " فإن هذه المصائب لا تنافي الستر ، ولكن بينت الأحاديث الكثيرة أن المصائب تكفر الذنوب ، فيحتمل أن يراد أنها تكفر ما لا حد فيه . والله أعلم .

ويستفاد من الحديث أن إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود ، وهو قول الجمهور . وقيل لا بد من التوبة ، وبذلك جزم بعض التابعين ، وهو قول للمعتزلة ، ووافقهم ابن حزم ومن المفسرين البغوي وطائفة يسيرة ، واستدلوا باستثناء من تاب في قوله تعالى (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) والجواب في ذلك أنه في عقوبة الدنيا ، ولذلك قيدت بالقدرة عليه .

قوله : (ثم ستره الله)

زاد في رواية كريمة " عليه " .

قوله : (فهو إلى الله)

قال المازني فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب ، ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأنه تحت المشيئة ، ولم يقل لا بد أن يعذبه . وقال الطيبي : فيه إشارة إلى الكف عن الشهادة بالنار على أحد أو بالجنة لأحد إلا من ورد النص فيه بعينه . قلت : أما الشق الأول فواضح . وأما الثاني فالإشارة إليه إنما تستفاد من الحمل على غير ظاهر الحديث وهو متعين .

قوله : (إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه)

يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب ، وقال بذلك طائفة ، وذهب الجمهور إلى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذة ، ومع ذلك فلا يأمن مكر الله لأنه لا اطلاع له هل قبلت توبته أو لا . وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب ، واختلف فيمن أتى ما يوجب الحد ، فقيل : يجوز أن يتوب سرا ويكفيه ذلك . وقيل : بل الأفضل أن يأتي الإمام ويعترف به ويسأله أن يقيم عليه الحد كما وقع لماعز والغامدية . وفصل بعض العلماء بين أن يكون معلنا بالفجور فيستحب أن يعلن بتوبته وإلا فلا .

(تنبيه)

زاد في رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث " ولا ينتهب " وهو مما يتمسك به في أن البيعة متأخرة ؛ لأن الجهاد عند بيعة العقبة لم يكن فرض ، والمراد بالانتهاب ما يقع بعد القتال في الغنائم . وزاد في روايته أيضا : " ولا يعصي بالجنة ، إن فعلنا ذلك ، فإن غشينا من ذلك شيئا ما كان قضاء ذلك إلى الله " أخرجه المصنف في باب وفود الأنصار عن قتيبة عن الليث ، ووقع عنده " ولا يقضي " بقاف وضاد معجمة وهو تصحيف ، وقد تكلف بعض الناس في تخريجه وقال : إنه نهاكم عن ولاية القضاء ، ويبطله أن عبادة رضي الله عنه ولي قضاء فلسطين في زمن عمر رضي الله عنه . وقيل : إن قوله " بالجنة " متعلق بيقضي ، أي : لا يقضي بالجنة لأحد معين . قلت : لكن يبقى قوله " إن فعلنا ذلك " بلا جواب ، ويكفي في ثبوت دعوى التصحيف فيه رواية مسلم عن قتيبة بالعين والصاد المهملتين ، وكذا الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان ، ولأبي نعيم من طريق موسى بن هارون كلاهما عن قتيبة ، وكذا هو عند البخاري أيضا في هذا الحديث في الديات عن عبد الله بن يوسف عن الليث في معظم الروايات ، لكن عند الكشميهني بالقاف

والضاد أيضا وهو تصحيف كما بيناه . وقوله " بالجنة " إنما هو متعلق بقوله في أوله " بايعنا " . والله أعلم .." (١)

"٢٦ - قوله : (عن سعد)

هو ابن أبي وقاص كما صرح به الإسماعيلي في روايته ، وهو والد عامر الراوي عنه ، كما وقع في الزكاة عند المصنف من رواية صالح بن كيسان قال فيها " عن عامر بن سعد عن أبيه " واسم أبي وقاص مالك ، وسيأتي تمام نسبه في مناقب سعد إن شاء الله تعالى .

قوله : (أعطى رهطا)

الرهط عدد من الرجال من ثلاثة إلى عشرة ، قال القزاز : وربما جاوزوا ذلك قليلا ، ولا واحد له من لفظه ، ورهط الرجل بنو أبيه الأدنى ، وقيل قبيلته . وللإسماعيلي من طريق ابن أبي ذئب أنه جاءه رهط فسألوه فأعطاهم فترك رجلا منهم .

قوله : (وسعد جالس)

فيه تجريد ، وقوله " أعجبهم إلي " فيه التفات ، ولفظه في الزكاة " أعطى رهطا وأنا جالس " فساقه بلا تجريد ولا التفات ، وزاد فيه " فقمت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته " .

وغفل بعضهم فعزا هذه الزيادة إلى مسلم فقط ، والرجل المتروك اسمه جعيل بن سراقة الضمري ، سماه الواقدي في المغازي .

قوله : (ما لك عن فلان)

يعني أي سبب لعدولك عنه إلى غيره ؟ ولفظ فلان كناية عن اسم أبهم بعد أن ذكر .

قوله : (فوالله)

فيه القسم في الإخبار على سبيل التأكيد .

قوله : (لأراه)

وقع في روايتنا من طريق أبي ذر وغيره بضم الهمزة هنا وفي الزكاة ، وكذا هو في رواية الإسماعيلي وغيره . وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله : بل هو بفتحها أي أعلمه ، ولا يجوز ضمها فيصير بمعنى أظنه لأنه قال بعد ذلك : غلبني ما أعلم منه ا هـ . ولا دلالة فيما ذكر على تعين الفتح لجواز إطلاق العلم على الظن

(١) فتح الباري لابن حجر، ٨٢/١

الغالب ، ومنه قوله تعالى (فإن علمتموهن مؤمنات) ، سلمنا لكن لا يلزم من إطلاق العلم أن لا تكون مقدماته ظنية فيكون نظريا لا يقينيا وهو الممكن هنا ، وبهذا جزم صاحب المفهم في شرح مسلم فقال : الرواية بضم الهمزة ، واستنبط منه جواز الحلف على غلبة الظن ؛ لأن النبي ما نهاه عن الحلف ، كذا قال ، وفيه نظر لا يخفى ؛ لأنه أقسم على وجدان الظن وهو كذلك ، ولم يقسم على الأمر المظنون كما ظن .

قوله : (فقال : أو مسلما)

هو بإسكان الواو لا بفتحها ، فقيل هي للتنويع ، وقال بعضهم : هي للتشريك ، وأنه أمره أن يقولهما معا لأنه أحوط ، ويرد هذا رواية ابن الأعرابي في معجمه في هذا الحديث فقال " لا تقل مؤمن بل مسلم " فوضح أنها للإضراب ، وليس معناه الإنكار بل المعنى أن إطلاق المسلم على من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة أولى من إطلاق المؤمن ؛ لأن الإسلام معلوم بحكم الظاهر ، قاله الشيخ محيي الدين ملخصا . وتعقبه الكرماني بأنه يلزم منه أن لا يكون الحديث دالا على ما عقد له الباب ، ولا يكون لرد الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد فائدة . وهو تعقب مردود ، وقد بينا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة قبل ، ومحصل القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوسع العطاء لمن أظهر الإسلام تألفا ، فلما أعطى الرهط وهم من المؤلفة وترك جعيلا وهو من المهاجرين مع أن الجميع سألوه ، خاطبه سعد في أمره لأنه كان يرى أن جعيلا أحق منهم لما اختبره منه دونهم ، ولهذا راجع فيه أكثر من مرة ، فأرشده النبي صلى الله عليه وسلم إلى أمرين : أحدهما : إعلامه بالحكمة في إعطاء أولئك وحرمان جعيل مع كونه أحب إليه ممن أعطى ؛ لأنه لو ترك إعطاء المؤلف لم يؤمن ارتداده فيكون من أهل النار ،

ثانيهما إرشاده إلى التوقف عن الثناء بالأمر الباطن دون الثناء بالأمر الظاهر ، فوضح بهذا فائدة رد الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد ، وأنه لا يستلزم محض الإنكار عليه ، بل كان أحد الجوابين على طريق المشورة بالأولى ، والآخر على طريق الاعتذار . فإن قيل : كيف لم تقبل شهادة سعد لجعيل بالإيمان ، ولو شهد له بالعدالة لقبل منه وهي تستلزم الإيمان ؟ فالجواب أن كلام سعد لم يخرج مخرج الشهادة وإنما خرج مخرج المدح له والتوسل في الطلب لأجله ، فلهذا نوقش في لفظه ، حتى ولو كان بلفظ الشهادة لما استلزمت المشورة عليه بالأمر الأولى رد شهادته ، بل السياق يرشد إلى أنه قبل قوله فيه بدليل أنه اعتذر إليه . وروينا في مسند محمد بن هارون الروياني وغيره بإسناد صحيح إلى أبي سالم الجيشاني عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : كيف ترى جعيلا ؟ قال قلت : كشكله من الناس ، يعني

المهاجرين . قال : فكيف ترى فلانا ؟ قال قلت : سيد من سادات الناس . قال : فجعيل خير من ملء الأرض من فلان . قال قلت : ففلان هكذا وأنت تصنع به ما تصنع ، قال : إنه رأس قومه ، فأنا أتألفهم به . فهذه منزلة جعيل المذكور عند النبي صلى الله عليه وسلم كما ترى ، فظهرت بهذا الحكمة في حرمانه وإعطاء غيره ، وأن ذلك لمصلحة التأليف كما قررناه . وفي حديث الباب من الفوائد التفرقة بين حقيقتي الإيمان والإسلام ، وترك القطع بالإيمان الكامل لمن لم ينص عليه ، وأما منع القطع بالجنة فلا يؤخذ من هذا صريحا وإن تعرض له بعض الشارحين . نعم هو كذلك فيمن لم يثبت فيه النص ، وفيه الرد على غلاة المرجئة في اكتفائهم في الإيمان بنطق اللسان . وفيه جواز تصرف الإمام في مال المصالح وتقديم الأهم فالأهم وإن خفي وجه ذلك على بعض الرعية . وفيه جواز الشفاعة عند الإمام فيما يعتقد الشافع جوازه ، وتنبيه الصغير للكبير على ما يظن أنه ذهل عنه ، ومراجعة المشفوع إليه في الأمر إذا لم يؤد إلى مفسدة ، وأن الإسرار بالنصيحة أولى من الإعلان كما ستأتي الإشارة إليه في كتاب الزكاة " فقمت إليه فساررته " ، وقد يتعين إذا جر الإعلان إلى مفسدة . وفيه أن من أشير عليه بما يعتقده المشير مصلحة لا ينكر عليه ، بل يبين له وجه الصواب . وفيه الاعتذار إلى الشافع إذا كانت المصلحة في ترك إجابته ، وأن لا عيب على الشافع إذا ردت شفاعته لذلك . وفيه استحباب ترك الإلحاح في السؤال كما استنبطه المؤلف منه في الزكاة ، وسيأتي تقريره هناك إن شاء الله تعالى .

قوله : (إني لأعطي الرجل)

حذف المفعول الثاني للتعميم ، أي : أي عطاء كان .

قوله : (أعجب إلي) في رواية الكشميهني " أحب " وكذا لأكثر الرواة . ووقع عند الإسماعيلي بعد قوله أحب إلي منه " وما أعطيه إلا مخافة أن يكبه الله " إلخ . ولأبي داود من طريق معمر " إني أعطي رجالا ، وأدع من هو أحب إلي منهم لا أعطيه شيئا ، مخافة أن يكبوا في النار على وجوههم " .

قوله : (أن يكبه)

هو بفتح أوله وضم الكاف يقال : أكب الرجل إذا أطرق ، وكبه غيره إذا قلبه ، وهذا على خلاف القياس لأن الفعل اللازم يتعدى بالهمزة وهذا زيدت عليه الهمزة فقصر . وقد ذكر المؤلف هذا في كتاب الزكاة فقال : يقال أكب الرجل إذا كان فعله غير واقع على أحد ، فإذا وقع الفعل قلت : كبه وكببته . وجاء نظير هذا في أحرف يسيرة منها : أنسل ريش الطائر ونسلته ، وأنزفت البئر ونزفتها ، وحكى ابن الأعرابي في المتعدي

كبه وأكبه معا .

(تنبيه) :

ليس فيه إعادة السؤال ثانيا ولا الجواب عنه ، وقد روي عن ابن وهب ورشدين بن سعد جميعا عن يونس عن الزهري بسند آخر قال : عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه أخرجه ابن أبي حاتم . ونقل عن أبيه أنه خطأ من راويه وهو الوليد بن مسلم عنهما .

قوله (ورواه يونس)

يعني ابن يزيد الأيلي ، وحديثه موصول في كتاب الإيمان لعبد الرحمن بن عمر الزهري الملقب رسته بضم الراء وإسكان السين المهملتين ، وقبل الهاء مثناة من فوق مفتوحة ، ولفظه قريب من سياق الكشميهني ، ليس فيه إعادة السؤال ثانيا ولا الجواب عنه .

قوله : (وصالح)

يعني ابن كيسان ، وحديثه موصول عند المؤلف في كتاب الزكاة . وفيه من اللطائف رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم صالح والزهري وعامر .

قوله : (ومعمر)

يعني ابن راشد ، وحديثه عند أحمد بن حنبل والحميدي وغيرهما عن عبد الرزاق عنه ، وقال فيه : إنه أعاد السؤال ثلاثا . ورواه مسلم عن محمد بن يحيى بن أبي عمر عن سفيان بن عيينة عن الزهري . ووقع في إسناده وهم منه أو من شيخه ؛ لأن معظم الروايات في الجوامع والمسانيد عن ابن عيينة عن معمر عن الزهري بزيادة معمر بينهما ، وكذا حدث به ابن أبي عمر شيخ مسلم في مسنده عن ابن عيينة ، وكذا أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريقه ، وزعم أبو مسعود في الأطراف أن الوهم من ابن أبي عمر ، وهو محتمل لأن يكون الوهم صدر منه لما حدث به مسلما ، لكن لم يتعين الوهم في جهته ، وحمله الشيخ محيي الدين على أن ابن عيينة حدث به مرة بإسقاط معمر ومرة بإثباته ، وفيه بعد ؛ لأن الروايات قد تضافرت عن ابن عيينة بإثبات معمر ، ولم يوجد بإسقاطه إلا عند مسلم ، والموجود في مسند شيخه بلا إسقاط كما قدمناه ، وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتابي " تعليق التعليق " . وفي رواية عبد الرزاق عن معمر من الزيادة : قال الزهري : فنرى أن الإسلام الكلمة ، والإيمان العمل . وقد استشكل هذا بالنظر إلى حديث سؤال جبريل ، فإن ظاهره يخالفه . ويمكن أن يكون مراد الزهري أن المرء يحكم بإسلامه ويسمى مسلما إذا

تلفظ بالكلمة - أي : كلمة الشهادة - وأنه لا يسمى مؤمنا إلا بالعمل ، والعمل يشمل عمل القلب والجوارح ، وعمل الجوارح يدل على صدقه . وأما الإسلام المذكور في حديث جبريل فهو الشرعي الكامل المراد بقوله تعالى (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه) .

قوله : (وابن أخي الزهري عن الزهري)

يعني أن الأربعة المذكورين رووا هذا الحديث عن الزهري بإسناده كما رواه شعيب عنه ، وحديث ابن أخي الزهري موصول عند مسلم ، وساق فيه السؤال والجواب ثلاث مرات ، وقال في آخره " خشية أن يكب " على البناء للمفعول . وفي رواية ابن أخي الزهري لطيفة ، وهي رواية أربعة من بني زهرة على الولاء هو وعمه وعامر وأبوه .." (١)

"٤٨ - قوله : (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم)

هو البصري المعروف بابن علية ، قال أخبرنا أبو حيان التيمي . وأورده المصنف في تفسير سورة لقمان من حديث جرير بن عبد الحميد عن أبي حيان المذكور . ورواه مسلم من وجه آخر عن جرير أيضا عن عمارة بن القعقاع . ورواه أبو داود والنسائي من حديث جرير أيضا عن أبي فروة ثلاثتهم عن أبي زرعة عن أبي هريرة . زاد أبو فروة : وعن أبي ذر أيضا ، وساق حديثه عنهما جميعا . وفيه فوائد زوائد سنشير إليها إن شاء الله تعالى . ولم أر هذا الحديث من رواية أبي هريرة إلا عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير هذا عنه ، ولم يخرجه البخاري إلا من طريق أبي حيان عنه ، وقد أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب ، وفي سياقه فوائد زوائد أيضا . وإنما لم يخرجه البخاري لاختلاف فيه على بعض رواته ، فمشهوره رواية كهمس - بسين مهملة قبلها ميم مفتوحة - بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر - بفتح الميم أوله ياء تحتانية مفتوحة - عن عبد الله بن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب ، رواه عن كهمس جماعة من الحفاظ ، وتابعه مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة ، وتابعه سليمان التيمي عن يحيى بن يعمر ، وكذا رواه عثمان بن غياث عن عبد الله بن بريدة لكنه قال : عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن معا عن ابن عمر عن عمر ، زاد فيه حميدا ، وحميد له في الرواية المشهورة ذكر لا رواية . وأخرج مسلم هذه الطرق ولم يسق منها إلا متن الطريق الأولى وأحال الباقي عليها ، وبينها اختلاف كثير سنشير إلى بعضه ، فأما رواية مطر فأخرجها أبو عوانة في صحيحه وغيره ، وأما رواية سليمان التيمي فأخرجها ابن خزيمة في صحيحه

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٥/١

وغيره ، وأما رواية عثمان بن غياث فأخرجها أحمد في مسنده . وقد خالفهم سليمان بن بريدة أخو عبد الله فرواه عن يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمر قال : بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فجعله من مسند بن عمر لا من روايته عن أبيه . أخرجه أحمد أيضا . وكذا رواه أبو نعيم في الحلية من طريق عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر ، وكذا روي من طريق عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر أخرجه الطبراني . وفي الباب عن أنس أخرجه البزار والبخاري في خلق أفعال العباد وإسناده حسن . وعن جرير البجلي أخرجه أبو عوانة في صحيحه وفي إسناده خالد بن يزيد وهو العمري ولا يصلح للصحيح ، وعن ابن عباس وأبي عامر الأشعري أخرجهما أحمد وإسنادهما حسن . وفي كل من هذه الطرق فوائد سنذكرها إن شاء الله تعالى في أثناء الكلام على حديث الباب . وإنما جمعت طرقها هنا وعزوتها إلى مخرجيها لتسهيل الحوالة عليها فرارا من التكرار المباين لطريق الاختصار . والله الموفق .

قوله : (كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس)

أي : ظاهرا لهم غير محتجب عنهم ولا ملتبس بغيره ، والبروز الظهور . وقد وقع في رواية أبي فروة التي أشرنا إليها بيان ذلك ، فإن أوله : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين أصحابه فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو ، فطلبنا إليه أن نجعل له مجلسا يعرفه الغريب إذا أتاه ، قال : فبنينا له دكانا من طين كان يجلس عليه . انتهى . واستنبط منه القرطبي استحباب جلوس العالم بمكان يختص به ويكون مرتفعا إذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه .

قوله : (فأتاه رجل) أي : ملك في صورة رجل ، وفي التفسير للمصنف : إذ أتاه رجل يمشي ، ولأبي فروة : فإنا لجلوس عنده إذ أقبل رجل أحسن الناس وجها وأطيب الناس ريحا كأن ثيابه لم يمسها دنس . ولمسلم من طريق كهمس في حديث عمر : بينما نحن ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر . وفي رواية ابن حبان سواد اللحية ، لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد ، حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه . وفي رواية لسليمان التيمي : ليس عليه سحناء السفر ، وليس من البلد ، فتخطى حتى برك بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كما يجلس أحدنا في الصلاة ، ثم وضع يده على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذا في حديث ابن عباس وأبي عامر الأشعري : ثم وضع يده على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم . فأفادت هذه الرواية أن الضمير في قوله على فخذيه يعود على النبي ، وبه جزم البغوي وإسماعيل

التيمي لهذه الرواية ورجحه الطيبي بحثا لأنه نسق الكلام خلافا لما جزم به النووي ، ووافقه التوربشتي لأنه حمله على أنه جلس كهيئة المتعلم بين يدي من يتعلم منه ، وهذا وإن كان ظاهرا من السياق لكن وضعه يديه على فخذ النبي صلى الله عليه وسلم صنيع منبه للإصغاء إليه ، وفيه إشارة لما ينبغي للمسئول من التواضع والصفح عما يبدو من جفاء السائل . والظاهر أنه أراد بذلك المبالغة في تعمية أمره ليقوي الظن بأنه من جفاة الأعراب ، ولهذا تخطى الناس حتى انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم . ولهذا استغرب الصحابة صنيعه ؛ ولأنه ليس من أهل البلد وجاء ماشيا ليس عليه أثر سفر . فإن قيل : كيف عرف عمر أنه لم يعرفه أحد منهم ؟ أجيب بأنه يحتمل أن يكون استند في ذلك إلى ظنه ، أو إلى صريح قول الحاضرين . قلت : وهذا الثاني أولى ، فقد جاء كذلك في رواية عثمان بن غياث فإن فيها : فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقالوا : ما نعرف هذا . وأفاد مسلم في رواية عمارة بن القعقاع سبب ورود هذا الحديث ، فعنده في أوله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سلوني ، فهابوا أن يسألوه ، قال فجاء رجل . ووقع في رواية ابن منده من طريق يزيد بن زريع عن كهمس : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إذ جاءه رجل - فكأن أمره لهم بسؤاله وقع في خطبته - وظاهره أن مجيء الرجل كان في حال الخطبة ، فإما أن يكون وافق انقضاءها أو كان ذكر ذلك القدر جالسا وعبر عنه الراوي بالخطبة .

قوله : (فقال)

زاد المصنف في التفسير : يا رسول الله ما الإيمان ؟ فإن قيل : فكيف بدأ بالسؤال قبل السلام ؟ أجيب بأنه يحتمل أن يكون ذلك مبالغة في التعمية لأمره ، أو ليبين أن ذلك غير واجب ، أو سلم فلم ينقله الراوي . قلت : وهذا الثالث هو المعتمد ، فقد ثبت في رواية أبي فروة ، ففيها بعد قوله كأن ثيابه لم يمسها دنس حتى سلم من طرف البساط فقال : السلام عليك يا محمد ، فرد عليه السلام . قال : أدنو يا محمد ؟ قال : ادن . فما زال يقول أدنو مرارا ويقول له ادن . ونحوه في رواية عطاء عن ابن عمر ، لكن قال : السلام عليك يا رسول الله . وفي رواية مطر الوراق فقال : يا رسول الله أدنو منك ؟ قال ادن . ولم يذكر السلام . فاختلفت الروايات ، هل قال له يا محمد أو يا رسول الله ؟ هل سلم أو لا ؟ . فأما السلام فمن ذكره مقدم على من سكت عنه . وقال القرطبي بناء على أنه لم يسلم وقال يا محمد : إنه أراد بذلك التعمية فصنع صنيع الأعراب . قلت : ويجمع بين الروايتين بأنه بدأ أولا بندائه باسمه لهذا المعنى ، ثم خاطبه بقوله يا رسول الله . ووقع عند القرطبي أنه قال : السلام عليكم يا محمد ، فاستنبط منه أنه يستحب للداخل أن

يعمم بالسلام ثم يخصص من يريد تخصيصه . انتهى . والذي وقفت عليه من الروايات إنما فيه الإفراد وهو قوله : السلام عليك يا محمد .

قوله : (ما الإيمان)

قيل قدم السؤال عن الإيمان لأنه الأصل ، وثنى بالإسلام لأنه يظهر مصداق الدعوى ، وثلث بالإحسان لأنه متعلق بهما . وفي رواية عمارة بن القعقاع : بدأ بالإسلام لأنه بالأمر الظاهر وثنى بالإيمان لأنه بالأمر الباطن . ورجح هذا الطيبي لما فيه من الترقي . ولا شك أن القصة واحدة اختلف الرواة في تأديتها ، وليس في السياق ترتيب ، ويدل عليه رواية مطر الوراق فإنه بدأ بالإسلام وثنى بالإحسان وثلث بالإيمان ، فالحق أن الواقع أمر واحد ، والتقديم والتأخير وقع من الرواة . والله أعلم .

قوله : (قال : الإيمان أن تؤمن بالله إلخ)

دل الجواب أنه علم أنه سأله عن متعلقاته لا عن معنى لفظه ، وإلا لكان الجواب : الإيمان التصديق . وقال الطيبي : هذا يوهم التكرار ، وليس كذلك ، فإن قوله أن تؤمن بالله مضمن معنى أن تعترف به ، ولهذا عداه بالباء ، أي : أن تصدق معترفا بكذا . قلت : والتصديق أيضا يعدى بالباء فلا يحتاج إلى دعوى التضمين . وقال الكرماني : ليس هو تعريفا للشيء بنفسه ، بل المراد من المحدود الإيمان الشرعي ، ومن الحد الإيمان اللغوي قلت : والذي يظهر أنه إنما أعاد لفظ الإيمان للاعتناء بشأنه تفخيما لأمره ، ومنه قوله تعالى (قل يحييها الذي أنشأها أول مرة) في جواب (من يحيي العظام وهي رميم) ، يعني أن قوله أن تؤمن ينحل منه الإيمان فكأنه قال : الإيمان الشرعي تصديق مخصوص ، وإلا لكان الجواب : الإيمان التصديق ، والإيمان بالله هو التصديق بوجوده وأنه متصف بصفات الكمال منزه عن صفات النقص .

قوله : (وملائكته)

الإيمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم وأنهم كما وصفهم الله تعالى (عباد مكرمون) وقدم الملائكة على الكتب والرسل نظرا للترتيب الواقع ؛ لأنه سبحانه وتعالى أرسل الملك بالكتاب إلى الرسول وليس فيه متمسك لمن فضل الملك على الرسول .

قوله : (وكتبه)

هذه عند الأصيلي هنا ، واتفق الرواة على ذكرها في التفسير ، والإيمان بكتب الله التصديق بأنها كلام الله وأن ما تضمنته حق .

قوله : (وبلقائه)

كذا وقعت هنا بين الكتب والرسل ، وكذا لمسلم من الطريقين ، ولم تقع في بقية الروايات ، وقد قيل إنها مكررة لأنها داخلة في الإيمان بالبعث ، والحق أنها غير مكررة ، فقيل المراد بالبعث القيام من القبور ، والمراد باللقاء ما بعد ذلك ، وقيل اللقاء يحصل بالانتقال من دار الدنيا ، والبعث بعد ذلك . ويدل على هذا رواية مطر الوراق فإن فيها " وبالموت وبالبعث بعد الموت " ، وكذا في حديث أنس وابن عباس ، وقيل المراد باللقاء رؤية الله ، ذكره الخطابي . وتعقبه النووي بأن أحدا لا يقطع لنفسه برؤية الله ، فإنها مختصة بمن مات مؤمنا ، والمرء لا يدري بم يختم له ، فكيف يكون ذلك من شروط الإيمان ؟ وأجيب بأن المراد الإيمان بأن ذلك حق في نفس الأمر ، وهذا من الأدلة القوية لأهل السنة في إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة إذ جعلت من قواعد الإيمان .

قوله : (ورسله)

وللأصيلي " وبرسله " ، ووقع في حديث أنس وابن عباس " والملائكة والكتاب والنبيين " ، وكل من السياقين في القرآن في البقرة ، والتعبير بالنبيين يشمل الرسل من غير عكس ، والإيمان بالرسل التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله ، ودل الإجمال في الملائكة والكتب والرسل على الاكتفاء بذلك في الإيمان بهم من غير تفصيل ، إلا من ثبت تسميته فيجب الإيمان به على التعيين . وهذا الترتيب مطابق للآية (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه) ومناسبة الترتيب المذكور وإن كانت الواو لا ترتب بل المراد من التقدم أن الخير والرحمة من الله ، ومن أعظم رحمته أن أنزل كتبه إلى عباده ، والمتلقي لذلك منهم الأنبياء ، والواسطة بين الله وبينهم الملائكة .

قول (وتؤمن بالبعث)

زاد في التفسير " الآخر " ولمسلم في حديث عمر " واليوم الآخر " فأما البعث الآخر فقيل ذكر الآخر تأكيدا كقولهم أمس الذاهب ، وقيل لأن البعث وقع مرتين : الأولى الإخراج من العدم إلى الوجود أو من بطون الأمهات بعد النطفة والعلقة إلى الحياة الدنيا ، والثانية البعث من بطون القبور إلى محل الاستقرار . وأما اليوم الآخر فقيل له ذلك لأنه آخر أيام الدنيا أو آخر الأزمنة المحدودة ، والمراد بالإيمان به والتصديق بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار . وقد وقع التصريح بذكر الأربعة بعد ذكر البعث في رواية سليمان التيمي وفي حديث ابن عباس أيضا .

(فائدة) :

زاد الإسماعيلي في مستخرجه هنا " وتؤمن بالقدر " ، وهي في رواية أبي فروة أيضا ، وكذا لمسلم من رواية عمارة بن القعقاع ، وأكده بقوله "كله " ، وفي رواية كهمس وسليمان التيمي " وتؤمن بالقدر خيره وشره " وكذا في حديث ابن عباس ، وهو في رواية عطاء عن ابن عمر بزيادة " وحلوه ومره من الله " ، وكأن الحكمة في إعادة لفظ " وتؤمن " عند ذكر البعث الإشارة إلى أنه نوع آخر مما يؤمن به ؛ لأن البعث سيوجد بعد ، وما ذكر قبله موجود الآن ، وللتنويه بذكره لكثرة من كان ينكره من الكفار ، ولهذا كثر تكراره في القرآن ، وهكذا الحكمة في إعادة لفظ " وتؤمن " عند ذكر القدر كأنها إشارة إلى ما يقع فيه من الاختلاف ، فحصل الاهتمام بشأنه بإعادة تؤمن ، ثم قرره بالإبدال بقوله " خيره وشره وحلوه ومره " ثم زاده تأكيدا بقوله في الرواية الأخيرة " من الله " . والقدر مصدر ، تقول : قدرت الشيء بتخفيف الدال وفتحها أقدره بالكسر والفتح قدرا وقدرا ، إذا أحطت بمقداره . والمراد أن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها ، ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد ، فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وإرادته ، هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية ، وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين ، إلى أن حدثت بدعة القدر في أواخر زمن الصحابة ، وقد روى مسلم القصة في ذلك من طريق كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال : كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني ، قال فانطلقت أنا وحميد الحميري ، فذكر اجتماعهما بعبد الله بن عمر ، وأنه سأله عن ذلك فأخبره بأنه بريء ممن يقول ذلك ، وأن الله لا يقبل ممن لم يؤمن بالقدر عملا . وقد حكى المصنفون في المقالات عن طوائف من القدرية إنكار كون البارئ عالما بشيء من أعمال العباد قبل وقوعها منهم ، وإنما يعلمها بعد كونها . قال القرطبي وغيره : قد انقرض هذا المذهب ، ولا نعرف أحدا ينسب إليه من المتأخرين . قال : والقدرية اليوم مطبقون على أن الله عالم بأفعال العباد قبل وقوعها ، وإنما خالفوا السلف في زعمهم بأن أفعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال ، وهو مع كونه مذهبا باطلا أخف من المذهب الأول . وأما المتأخرون منهم فأنكروا تعلق الإرادة بأفعال العباد فرارا من تعلق القديم بالمحدث ، وهم مخصومون بما قال الشافعي : إن سلم القدري العلم خصم . يعني يقال له : أيجوز أن يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم ؟ فإن منع وافق قول أهل السنة ، وإن أجاز لزمه نسبة الجهل ، تعالى الله عن ذلك .

(تنبيه) :

ظاهر السياق يقتضي أن الإيمان لا يطلق إلا على من صدق بجميع ما ذكر ، وقد اكتفى الفقهاء بإطلاق الإيمان على من آمن بالله ورسوله ، ولا اختلاف ؛ لأن الإيمان برسول الله المراد به الإيمان بوجوده وبما جاء به عن ربه ، فيدخل جميع ما ذكر تحت ذلك . والله أعلم .

قوله : (أن تعبد الله)

قال النووي : يحتمل أن يكون المراد بالعبادة معرفة الله فيكون عطف الصلاة وغيرها عليها لإدخالها في الإسلام ، ويحتمل أن يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا ، فيدخل فيه جميع الوظائف ، فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من عطف الخاص على العام . قلت : أما الاحتمال الأول فبعيد ؛ لأن المعرفة من متعلقات الإيمان ، وأما الإسلام فهو أعمال قولية وبدنية ، وقد عبر في حديث عمر هنا بقوله " أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله " فدل على أن المراد بالعبادة في حديث الباب النطق بالشهادتين ، وبهذا تبين دفع الاحتمال الثاني . ولما عبر الراوي بالعبادة احتاج أن يوضحها بقوله " ولا تشرك به شيئا " ولم يحتج إليها في رواية عمر لاستلزامها ذلك . فإن قيل : السؤال عام لأنه سأل عن ماهية الإسلام ، والجواب خاص لقوله أن تعبد أو تشهد ، وكذا قال في الإيمان أن تؤمن ، وفي الإحسان أن تعبد . والجواب أن ذلك لنكتة الفرق بين المصدر وبين أن والفعل ؛ لأن " أن تفعل " تدل على الاستقبال ، والمصدر لا يدل على زمان . على أن بعض الرواة أورده هنا بصيغة المصدر ، ففي رواية عثمان بن غياث قال " شهادة أن لا إله إلا الله " وكذا في حديث أنس ، وليس المراد بمخاطبته بالإفراد اختصاصه بذلك ، بل المراد تعليم السامعين الحكم في حقهم وحق من أشبههم من المكلفين ، وقد تبين ذلك بقوله في آخره " يعلم الناس دينهم " . فإن قيل : لم لم يذكر الحج ؟ أجاب بعضهم باحتمال أنه لم يكن فرض ، وهو مردود بما رواه ابن منده في كتاب الإيمان بإسناده الذي على شرط مسلم من طريق سليمان التيمي في حديث عمر أوله " أن رجلا في آخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم " فذكر الحديث بطوله ، وآخر عمره يحتمل أن يكون بعد حجة الوداع فإنها آخر سفراته ، ثم بعد قدومه بقليل دون ثلاثة أشهر مات ، وكأنه إنما جاء بعد إنزال جميع الأحكام لتقرير أمور الدين – التي بلغها متفرقة – في مجلس واحد ، لتنضبط . ويستنبط منه جواز سؤال العالم ما لا يجهله السائل ليعلمه السامع ، وأما الحج فقد ذكر ، لكن بعض الرواة إما ذهل عنه وإما نسيه . والدليل على ذلك اختلافهم في ذكر بعض الأعمال دون بعض ، ففي رواية كهمس " وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا " وكذا في حديث أنس ،

وفي رواية عطاء الخراساني لم يذكر الصوم ، وفي حديث أبي عامر ذكر الصلاة والزكاة حسب ، ولم يذكر في حديث ابن عباس مزيدا على الشهادتين . وذكر سليمان التيمي في روايته الجميع ، وزاد بعد قوله وتحج " وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء " . وقال مطر الوراق في روايته " وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة " قال فذكر عرى الإسلام ، فتبين ما قلناه إن بعض الرواة ضبط ما لم يضبطه غيره

قوله : (وتقيم الصلاة)

زاد مسلم " المكتوبة " أي : المفروضة . وإنما عبر بالمكتوبة للتفنن في العبارة ، فإنه عبر في الزكاة بالمفروضة ، ولاتباع قوله تعالى (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) .

قوله : (وتصوم رمضان)

استدل به على قول رمضان من غير إضافة شهر إليه ، وستأتي المسألة في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى .

قوله : (الإحسان)

هو مصدر ، تقول أحسن يحسن إحسانا . ويتعدى بنفسه وبغيره تقول أحسنت كذا إذا أتقنته ، وأحسنت إلى فلان إذا أوصلت إليه النفع ، والأول هو المراد لأن المقصود إتقان العبادة . وقد يلحظ الثاني بأن المخلص مثلا محسن بإخلاصه إلى نفسه ، وإحسان العبادة الإخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود ، وأشار في الجواب إلى حالتين : أرفعهما أن يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه بعينه وهو قوله "كأنك تراه " أي : وهو يراك ، والثانية أن يستحضر أن الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل ، وهو قوله " فإنه يراك " . وهاتان الحالتان يثمرهما معرفة الله وخشيته ، وقد عبر في رواية عمارة بن القعقاع بقوله " أن تخشى الله كأنك تراه " وكذا في حديث أنس . وقال النووي : معناه أنك إنما تراعي الآداب المذكورة إذا كنت تراه ويراك ، لكونه يراك لا لكونك تراه فهو دائما يراك ، فأحسن عبادته وإن لم تره ، فتقدير الحديث : فإن لم تكن تراه فاستمر على إحسان العبادة فإنه يراك . قال : وهذا القدر من الحديث أصل عظيم من أصول الدين ، وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين ، وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكنز العارفين ودأب الصالحين ، وهو من جوامع الكلم التي أوتيها صلى الله عليه وسلم ، وقد ندب أهل التحقيق إلى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من التلبس بشيء من النقائص احتراما لهم واستحياء منهم ، فكيف بمن لا يزال الله مطلعا عليه في سره وعلانيته ؟ انتهى . وقد سبق إلى أصل هذا

القاضي عياض وغيره ، وسيأتي مزيد لهذا في تفسير لقمان إن شاء الله تعالى .
(تنبيه) :
دل سياق الحديث على أن رؤية الله في الدنيا بالأبصار غير واقعة ، وأما رؤية النبي صلى الله عليه وسلم فذاك لدليل آخر ، وقد صرح مسلم في روايته من حديث أبي أمامة بقوله صلى الله عليه وسلم : " واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا " . وأقدم بعض غلاة الصوفية على تأويل الحديث بغير علم فقال : فيه إشارة إلى مقام المحو والفناء ، وتقديره فإن لم تكن - أي : فإن لم تصر - شيئا وفنيت عن نفسك حتى كأنك ليس بموجود فإنك حينئذ تراه . وغفل قائل هذا - للجهل بالعربية - عن أنه لو كان المراد ما زعم لكان قوله " تراه " محذوف الألف ؛ لأنه يصير مجزوما ، لكونه على زعمه جواب الشرط ، ولم يرد في شيء من طرق هذا الحديث بحذف الألف ، ومن ادعى أن إثباتها في الفعل المجزوم على خلاف القياس فلا يصار إليه إذ لا ضرورة هنا . وأيضا فلو كان ما ادعاه صحيحا لكان قوله " فإنه يراك " ضائعا لأنه لا ارتباط له بما قبله . ومما يفسد تأويله رواية كهمس فإن لفظها " فإنك إن لا تراه فإنه يراك " وكذلك في رواية سليمان التيمي ، فسلط النفي على الرؤية لا على الكون الذي حمل على ارتكاب التأويل المذكور ، وفي رواية أبي فروة " فإن لم تره فإنه يراك " ونحوه في حديث أنس وابن عباس ، وكل هذا يبطل التأويل المتقدم . والله أعلم .
(فائدة) :
زاد مسلم في رواية عمارة بن القعقاع قول السائل " صدقت " عقب كل جواب من الأجوبة الثلاثة ، وزاد أبو فروة في روايته " فلما سمعنا قول الرجل صدقت أنكرناه " وفي رواية كهمس " فعجبنا له يسأله ويصدقه " . وفي رواية مطر " انظروا إليه كيف يسأله وانظروا إليه كيف يصدقه " وفي حديث أنس " انظروا وهو يسأله وهو يصدقه كأنه أعلم منه " . وفي رواية سليمان بن بريدة " قال القوم : ما رأينا رجلا مثل هذا ، كأنه يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول له : صدقت صدقت " . قال القرطبي : إنما عجبوا من ذلك لأن ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف إلا من جهته ، وليس هذا السائل ممن عرف بلقاء النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالسماع منه ، ثم هو يسأل سؤال عارف بما يسأل عنه لأنه يخبره بأنه صادق فيه ، فتعجبوا من ذلك تعجب المستبعد لذلك . والله أعلم .
قوله : (متى الساعة)

أي متى تقوم الساعة ؟ وصرح به في رواية عمارة بن القعقاع ، واللام للعهد ، والمراد يوم القيامة .
قوله : (ما المسئول عنها)
" ما " نافية . وزاد في رواية أبي فروة " فنكس فلم يجبه ، ثم أعاد فلم يجبه ثلاثا ، ثم رفع رأسه فقال ، ما المسئول " .
قوله : (بأعلم)
الباء زائدة لتأكيد النفي ، وهذا وإن كان مشعرا بالتساوي في العلم لكن المراد التساوي في العلم بأن الله تعالى استأثر بعلمها لقوله بعد " خمس لا يعلمها إلا الله " وسيأتي نظير هذا التركيب في أواخر الكلام على هذا الحديث في قوله " ما كنت بأعلم به من رجل منكم " فإن المراد أيضا التساوي في عدم العلم به ، وفي حديث ابن عباس هنا فقال " سبحان الله ، خمس من الغيب لا يعلمهن إلا الله " ثم تلا الآية .
قال النووي : يستنبط منه أن العالم إذا سئل عما لا يعلم يصرح بأنه لا يعلمه ، ولا يكون في ذلك نقص من مرتبته ، بل يكون ذلك دليلا على مزيد ورعه . وقال القرطبي مقصود هذا السؤال كف السامعين عن السؤال عن وقت الساعة ؛ لأنهم قد أكثروا السؤال عنها كما ورد في كثير من الآيات والأحاديث ، فلما حصل الجواب بما ذكر هنا حصل اليأس من معرفتها ، بخلاف الأسئلة الماضية فإن المراد بها استخراج الأجوبة ليتعلمها السامعون ويعملوا بها ، ونبه بهذه الأسئلة على تفصيل ما يمكن معرفته مما لا يمكن .
قوله : (من السائل)
عدل عن قوله لست بأعلم بها منك إلى لفظ يشعر بالتعميم تعريضا للسامعين ، أي : أن كل مسئول وكل سائل فهو كذلك .
(فائدة) :
هذا السؤال والجواب وقع بين عيسى بن مريم وجبريل ، لكن كان عيسى سائلا وجبريل مسئولا . قال الحميدي في نوادره : حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن إسماعيل بن رجاء عن الشعبي قال : سأل عيسى بن مريم جبريل عن الساعة ، قال فانتفض بأجنحته وقال : ما المسئول عنها بأعلم من السائل .
قوله : (وسأخبرك عن أشراطها)
وفي التفسير " ولكن سأحدثك " ، وفي رواية أبي فروة " ولكن لها علامات تعرف بها " ، وفي رواية كهمس " قال فأخبرني عن أمارتها فأخبره بها فترددنا " فحصل التردد هل ابتدأه بذكر الأمارات أو السائل

سأله عن الأمارات ، ويجمع بينهما بأنه ابتدأ بقوله وسأخبرك ، فقال له السائل : فأخبرني . ويدل على ذلك رواية سليمان التيمي ولفظها " ولكن إن شئت نبأتك عن أشراطها ، قال أجل " ونحوه في حديث ابن عباس وزاد " فحدثني " وقد حصل تفصيل الأشراط من الرواية الأخرى وأنها العلامات ، وهي بفتح الهمزة جمع شرط بفتحتين كقلم وأقلام ، ويستفاد من اختلاف الروايات أن التحديث والإخبار والإنباء بمعنى واحد ، وإنما غاير بينها أهل الحديث اصطلاحا . قال القرطبي : علامات الساعة على قسمين : ما يكون من نوع المعتاد ، أو غيره . والمذكور هنا الأول . وأما الغير مثل طلوع الشمس من مغربها فتلك مقاربة لها أو مضايقة والمراد هنا العلامات السابقة على ذلك . والله أعلم .

قوله : (إذا ولدت)

التعبير بإذا للإشعار بتحقق الوقوع ، ووقعت هذه الجملة بيانا للأشراط نظرا إلى المعنى ، والتقدير ولادة الأمة وتطاول الرعاة . فإن قيل الأشراط جمع وأقله ثلاثة على الأصح والمذكور هنا اثنان ، أجاب الكرماني : بأنه قد تستقرض القلة للكثرة ، وبالعكس . أو لأن الفرق بالقلة والكثرة إنما هو في النكرات لا في المعارف ، أو لفقد جمع الكثرة للفظ الشرط . وفي جميع هذه الأجوبة نظر ، ولو أجيب بأن هذا دليل القول الصائر إلى أن أقل الجمع اثنان لما بعد عن الصواب . والجواب المرضي أن المذكور من الأشراط ثلاثة ، وإنما بعض الرواة اقتصر على اثنين منها لأنه هنا ذكر الولادة والتطاول ، وفي التفسير ذكر الولادة وترؤس الحفاة ، وفي رواية محمد بن بشر التي أخرج مسلم إسنادها وساق ابن خزيمة لفظها عن أبي حيان ذكر الثلاثة ، وكذا في مستخرج الإسماعيلي من طريق ابن علية ، وكذا ذكرها عمارة بن القعقاع ، ووقع مثل ذلك في حديث عمر ، ففي رواية كهمس ذكر الولادة والتطاول فقط ووافقه عثمان بن غياث ، وفي رواية سليمان التيمي ذكر الثلاثة ووافقه عطاء الخراساني ، وكذا ذكرت في حديث ابن عباس وأبي عامر .

قوله : (إذا ولدت الأمة ربها)

وفي التفسير " ربتها " بتاء التأنيث ، وكذا في حديث عمر ، ولمحمد بن بشر مثله وزاد " يعني السراري " ، وفي رواية عمارة بن القعقاع " إذا رأيت المرأة تلد ربها " ونحوه لأبي فروة وفي رواية عثمان بن غياث " الإماء أربابهن " بلفظ الجمع . والمراد بالرب المالك أو السيد . وقد اختلف العلماء قديما وحديثا في معنى ذلك ، قال ابن التين : اختلف فيه على سبعة أوجه ، فذكرها لكنها متداخلة ، وقد لخصتها بلا تداخل فإذا هي أربعة أقوال : الأول قال الخطابي : معناه اتساع الإسلام واستيلاء أهله على بلاد الشرك

وسبي ذراريهم ، فإذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربها لأنه ولد سيدها . قال النووي وغيره : إنه قول الأكثرين . قلت : لكن في كونه المراد نظر ؛ لأن استيلاد الإماء كان موجودا حين المقالة ، والاستيلاء على بلاد الشرك وسبي ذراريهم واتخاذهم سراري وقع أكثره في صدر الإسلام ، وسياق الكلام يقتضي الإشارة إلى وقوع ما لم يقع مما سيقع قرب قيام الساعة ، وقد فسره وكيع في رواية ابن ماجه بأخص من الأول . قال : أن تلد العجم العرب ، ووجهه بعضهم بأن الإماء يلدن الملوك فتصير الأم من جملة الرعية والملك سيد رعيته ، وهذا لإبراهيم الحربي ، وقربه أن الرؤساء في الصدر الأول كانوا يستنكفون غالبا من وطء الإماء ويتنافسون في الحرائر ، ثم انعكس الأمر ولا سيما في أثناء دولة بني العباس ، ولكن رواية ربتها بتاء التأنيث قد لا تساعد على ذلك . ووجهه بعضهم بأن إطلاق ربتها على ولدها مجاز ؛ لأنه لما كان سببا في عتقها بموت أبيه أطلق عليه ذلك ، وخصه بعضهم بأن السبي إذا كثر فقد يسبى الولد أولا وهو صغير ثم يعتق ويكبر ويصير رئيسا بل ملكا ثم تسبى أمه فيما بعد فيشتريها عارفا بها ، أو وهو لا يشعر أنها أمه ، فيستخدمها أو يتخذها موطوءة أو يعتقها ويتزوجها . وقد جاء في بعض الروايات " أن تلد الأمة بعلها " وهي عند مسلم فحمل على هذه الصورة ، وقيل المراد بالبعل المالك وهو أولى لتتفق الروايات . الثاني أن تبيع السادة أمهات أولادهم ويكثر ذلك فيتداول الملاك المستولدة حتى يشتريها ولدها ولا يشعر بذلك ، وعلى هذا فالذي يكون من الأشراط غلبة الجهل بتحريم بيع أمهات الأولاد أو الاستهانة بالأحكام الشرعية . فإن قيل : هذه المسألة مختلف فيها فلا يصلح الحمل عليها ؛ لأنه لا جهل ولا استهانة عند القائل بالجواز ، قلنا : يصلح أن يحمل على صورة اتفاقية كبيعها في حال حملها ، فإنه حرام بالإجماع . الثالث وهو من نمط الذي قبله ، قال النووي : لا يختص شراء الولد أمه بأمهات الأولاد ، بل يتصور في غيرهن بأن تلد الأمة حرا من غير سيدها بوطء شبهة ، أو رقيقا بنكاح أو زنا ثم تباع الأمة في الصورتين بيعا صحيحا وتدور في الأيدي حتى يشتريها ابنها أو ابنتها . ولا يعكر على هذا تفسير محمد بن بشر بأن المراد السراري لأنه تخصيص بغير دليل . الرابع أن يكثر العقوق في الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة بالسب والضرب والاستخدام . فأطلق عليه ربها مجازا لذلك . أو المراد بالرب المربي فيكون حقيقة ، وهذا أوجه الأوجه عندي لعمومه ؛ ولأن المقام يدل على أن المراد حالة تكون مع كونها تدل على فساد الأحوال مستغربة . ومحصله الإشارة إلى أن الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الأمور بحيث يصير المربى مربيا والسافل عاليا ، وهو مناسب لقوله في العلامة الأخرى أن تصير الحفاة ملوك الأرض .

(تنبيهان) :

أحدهما قال النووي : ليس فيه دليل على تحريم بيع أمهات الأولاد ولا على جوازه ، وقد غلط من استدل به لكل من الأمرين ؛ لأن الشيء إذا جعل علامة على شيء آخر لا يدل على حظر ولا إباحة . الثاني : يجمع بين ما في هذا الحديث من إطلاق الرب على السيد المالك في قوله " ربها " وبين ما في الحديث الآخر وهو في الصحيح " لا يقل أحدكم أطعم ربك ، وضئ ربك ، اسق ربك ، وليقل سيدي ومولاي " بأن اللفظ هنا خرج على سبيل المبالغة أو المراد بالرب هنا المربي ، وفي المنهي عنه السيد ، أو أن النهي عنه متأخر ، أو مختص بغير الرسول صلى الله عليه وسلم .

قوله : (تطاول)

أي : تفاخروا في تطويل البنيان وتكاثروا به .

قوله : (رعاة الإبل)

هو بضم الراء جمع راع كقضاة وقاض . والبهم بضم الموحدة ، ووقع في رواية الأصيلي بفتحها ولا يتجه مع ذكر الإبل وإنما يتجه مع ذكر الشياه أو مع عدم الإضافة كما في رواية مسلم رعاء البهم ، وميم البهم في رواية البخاري يجوز ضمها على أنها صفة الرعاة ويجوز الكسر على أنها صفة الإبل يعني الإبل السود ، وقيل إنها شر الألوان عندهم ، وخيرها الحمر التي ضرب بها المثل فقيل " خير من حمر النعم " ووصف الرعاة بالبهم إما لأنهم مجهولو الأنساب ، ومنه أبهم الأمر فهو مبهم إذا لم تعرف حقيقته ، وقال القرطبي : الأولى أن يحمل على أنهم سود الألوان لأن الأدمة غالب ألوانهم ، وقيل معناه أنهم لا شيء لهم كقوله صلى الله عليه وسلم " يحشر الناس حفاة عراة بهما " قال : وفيه نظر ؛ لأنه قد نسب لهم الإبل ، فكيف يقال لا شيء لهم . قلت : يحمل على أنها إضافة اختصاص لا ملك ، وهذا هو الغالب أن الراعي يرعى لغيره بالأجرة ، وأما المالك فقل أن يباشر الرعي بنفسه . قوله في التفسير : وإذا كان الحفاة العراة ، زاد الإسماعيلي في روايته : الصم البكم . وقيل لهم ذلك مبالغة في وصفهم بالجهل ، أي : لم يستعملوا أسماعهم ولا أبصارهم في الشيء من أمر دينهم وإن كانت حواسهم سليمة . قوله رءوس الناس أي : ملوك الأرض ، وصرح به الإسماعيلي ، وفي رواية أبي فروة مثله ، والمراد بهم أهل البادية كما صرح به في رواية سليمان التيمي وغيره . قال : ما الحفاة العراة ؟ قال : العريب . وهو بالعين المهملة على التصغير . وفي الطبراني من طريق أبي حمزة عن ابن عباس مرفوعا " من انقلاب الدين تفصح النبط واتخاذهم القصور في

الأمصار " . قال القرطبي : المقصود الإخبار عن تبدل الحال بأن يستولي أهل البادية على الأمر ويتملكوا البلاد بالقهر فتكثر أموالهم وتنصرف هممهم إلى تشييد البنيان والتفاخر به ، وقد شاهدنا ذلك في هذه الأزمان . ومنه الحديث الآخر " لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع ابن لكع " ومنه " إذا وسد الأمر – أي : أسند – إلى غير أهله فانتظروا الساعة " وكلاهما في الصحيح .

قوله : (في خمس)

أي : علم وقت الساعة داخل في جملة خمس . وحذف متعلق الجار سائغ كما في قوله تعالى (في تسع آيات) أي : اذهب إلى فرعون بهذه الآية في جملة تسع آيات ، وفي رواية عطاء الخراساني " قال فمتى الساعة ؟ قال : هي في خمس من الغيب لا يعلمها إلا الله " قال القرطبي : لا مطمع لأحد في علم شيء من هذه الأمور الخمسة لهذا الحديث ، وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم قول الله تعالى (وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو) بهذه الخمس وهو في الصحيح . قال : فمن ادعى علم شيء منها غير مسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كاذبا في دعواه . قال : وأما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره إذا كان عن أمر عادي وليس ذلك بعلم . وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على تحريم أخذ الأجرة والجعل وإعطائها في ذلك ، وجاء عن ابن مسعود قال : أوتي نبيكم صلى الله عليه وسلم علم كل شيء سوى هذه الخمس . وعن ابن عمر مرفوعا نحوه أخرجهما أحمد ، وأخرج حميد بن زنجويه عن بعض الصحابة أنه ذكر العلم بوقت الكسوف قبل ظهوره فأنكر عليه فقال : إنما الغيب خمس – وتلا هذه الآية – وما عدا ذلك غيب يعلمه قوم ويجهله قوم .

(تنبيه) :

تضمن الجواب زيادة على السؤال للاهتمام بذلك إرشادا للأمة لما يترتب على معرفة ذلك من المصلحة . فإن قيل : ليس في الآية أداة حصر كما في الحديث ، أجاب الطيبي بأن الفعل إذا كان عظيم الخطر وما ينبني عليه الفعل رفيع الشأن فهم منه الحصر على سبيل الكناية ، ولا سيما إذا لوحظ ما ذكر في أسباب النزول من أن العرب كانوا يدعون علم نزول الغيث . فيشعر بأن المراد من الآية نفي علمهم بذلك واختصاصه بالله سبحانه وتعالى .

(فائدة) :

النكتة في العدول عن الإثبات إلى النفي في قوله تعالى (وما تدري نفس ماذا تكسب غدا) وكذا التعبير

بالدراية دون العلم للمبالغة والتعميم ، إذ الدراية اكتساب علم الشيء بحيلة ، فإذا انتفى ذلك عن كل نفس مع كونه من مختصاتها ولم تقع منه على علم كان عدم اطلاعها على علم غير ذلك من باب أولى . ا هـ ملخصا من كلام الطيبي .

قوله : (الآية)

أي : تلا الآية إلى آخر السورة ، وصرح بذلك الإسماعيلي ، وكذا في رواية عمارة . ولمسلم إلى قوله : (خبير) وكذا في رواية أبي فروة . وأما ما وقع عند المؤلف في التفسير من قوله : إلى (الأرحام) فهو تقصير من بعض الرواة ، والسياق يرشد إلى أنه تلا الآية كلها .

قوله : (ثم أدبر فقال : ردوه)

زاد في التفسير " فأخذوا ليردوه فلم يروا شيئا " . فيه أن الملك يجوز أن يتمثل لغير النبي صلى الله عليه وسلم فيراه ويتكلم بحضرته وهو يسمع ، وقد ثبت عن عمران بن حصين أنه كان يسمع كلام الملائكة . والله أعلم .

قوله (جاء يعلم الناس)

في التفسير " ليعلم " وللإسماعيلي " أراد أن تعلموا إذا لم تسألوا " ومثله لعمارة ، وفي رواية أبي فروة " والذي بعث محمدا بالحق ما كنت بأعلم به من رجل منكم ، وإنه لجبريل " وفي حديث أبي عامر " ثم ولى فلما لم نر طريقه قال النبي صلى الله عليه وسلم : سبحان الله ، هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم . والذي نفس محمد بيده ما جاءني قط إلا وأنا أعرفه ، إلا أن تكون هذه المرة " ، وفي رواية التيمي " ثم نهض فولى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : علي بالرجل ، فطلبناه كل مطلب فلم نقدر عليه . فقال : هل تدرون من هذا ؟ هذا جبريل أتاكم ليعلمكم دينكم ، خذوا عنه ، فوالذي نفسي بيده ما شبه علي منذ أتاني قبل مرتي هذه ، وما عرفته حتى ولى " . قال ابن حبان تفرد سليمان التيمي بقوله " خذوا عنه " . قلت : وهو من الثقات الأثبات ، وفي قوله " جاء ليعلم الناس دينهم " إشارة إلى الزيادة ، فما تفرد إلا بالتصريح ، وإسناد التعليم إلى جبريل مجازي ؛ لأنه كان السبب في الجواب ، فلذلك أمر بالأخذ عنه . واتفقت هذه الروايات على أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر الصحابة بشأنه بعد أن التمسوه فلم يجدوه . وأما ما وقع عند مسلم وغيره من حديث عمر في رواية كهمس " ثم انطلق ، قال عمر : فلبثت مليا ثم قال : يا عمر أتدري من السائل ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : فإنه جبريل " ؛ فقد جمع بين الروايتين

بعض الشراح بأن قوله " فلبثت مليا " أي : زمانا بعد انصرافه ، فكأن النبي صلى الله عليه وسلم أعلمهم بذلك بعد مضي وقت ولكنه في ذلك المجلس . لكن يعكر على هذا الجمع قوله في رواية النسائي والترمذي " فلبثت ثلاثا " لكن ادعى بعضهم فيها التصحيف ، وأن " مليا " صغرت ميمها فأشبهت " ثلاثا " لأنها تكتب بلا ألف ، وهذه الدعوى مردودة ، فإن في رواية أبي عوانة " فلبثنا ليالي ، فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث " ولابن حبان " بعد ثالثة " ، ولابن منده " بعد ثلاثة أيام " . وجمع النووي بين الحديثين بأن عمر لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس ، بل كان ممن قام إما مع الذين توجهوا في طلب الرجل أو لشغل آخر ولم يرجع مع من رجع لعارض عرض له ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين في الحال ، ولم يتفق الإخبار لعمر إلا بعد ثلاثة أيام ، ويدل عليه قوله " فلقيني " وقوله " فقال لي يا عمر " فوجه الخطاب له وحده ، بخلاف إخباره الأول ، وهو جمع حسن .

(تنبيهات) :

الأول دلت الروايات التي ذكرناها على أن النبي صلى الله عليه وسلم ما عرف أنه جبريل إلا في آخر الحال ، وأن جبريل أتاه في صورة رجل حسن الهيئة لكنه غير معروف لديهم ، وأما ما وقع في رواية النسائي من طريق أبي فروة في آخر الحديث " وإنه لجبريل نزل في صورة دحية الكلبي " فإن قوله نزل في صورة دحية الكلبي وهم ؛ لأن دحية معروف عندهم ، وقد قال عمر " ما يعرفه منا أحد " ، وقد أخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الإيمان له من الوجه الذي أخرجه منه النسائي فقال في آخره " فإنه جبريل جاء ليعلمكم دينكم " حسب . وهذه الرواية هي المحفوظة لموافقتها باقي الروايات .

الثاني : قال ابن المنير : في قوله " يعلمكم دينكم " دلالة على أن السؤال الحسن يسمى علما وتعليما ؛ لأن جبريل لم يصدر منه سوى السؤال ، ومع ذلك فقد سماه معلما ، وقد اشتهر قولهم : حسن السؤال نصف العلم ، ويمكن أن يؤخذ من هذا الحديث لأن الفائدة فيه انبنت على السؤال والجواب معا .

الثالث قال القرطبي : هذا الحديث يصلح أن يقال له أم السنة ، لما تضمنه من جمل علم السنة . وقال الطيبي : لهذه النكتة استفتح به البغوي كتابيه " المصابيح " و " شرح السنة " اقتداء بالقرآن في افتتاحه بالفاتحة ؛ لأنها تضمنت علوم القرآن إجمالا . وقال القاضي عياض : اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان ابتداء وحالا ومآلا ومن أعمال الجوارح ، ومن إخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال ، حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه . قلت : ولهذا

أشبعت القول في الكلام عليه ، مع أن الذي ذكرته وإن كان كثيرا لكنه بالنسبة لما يتضمنه قليل ، فلم أخالف طريق الاختصار . والله الموفق .

قوله : (قال أبو عبد الله)

يعني المؤلف " جعل ذلك كله من الإيمان " أي : الإيمان الكامل المشتمل على هذه الأمور كلها .." (١)

"٥١ - قوله : (عن أبي جمرة)

هو بالجيم والراء كما تقدم ، واسمه نصر بن عمران بن نوح بن مخلد الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة ، من بني ضبيعة أوله مصغرا وهم بطن من عبد القيس كما جزم به الرشاطي ، وفي بكر بن وائل بطن يقال لهم بنو ضبيعة أيضا ، وقد وهم من نسب أبا جمرة إليهم من شراح البخاري ، فقد روى الطبراني وابن منده في ترجمة نوح بن مخلد جد أبي جمرة أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : ممن أنت ؟ قال : من ضبيعة ربيعة . فقال : خير ربيعة عبد القيس ثم الحي الذين أنت منهم .

قوله : (كنت أقعد مع ابن عباس)

بين المصنف في العلم من رواية غندر ، عن شعبة السبب في إكرام ابن عباس له ولفظه "كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس " قال ابن الصلاح : أصل الترجمة التعبير عن لغة بلغة ، وهو عندي هنا أعم من ذلك ، وأنه كان يبلغ كلام ابن عباس إلى من خفي عليه ويبلغه كلامهم ، إما لزحام أو لقصور فهم . قلت : الثاني أظهر ؛ لأنه كان جالسا معه على سريره ، فلا فرق في الزحام بينهما إلا أن يحمل على أن ابن عباس كان في صدر السرير وكان أبو جمرة في طرفه الذي يلي من يترجم عنهم ، وقيل إن أبا جمرة كان يعرف الفارسية فكان يترجم لابن عباس بها ، قال القرطبي : فيه دليل على أن ابن عباس كان يكتفي في الترجمة بواحد . قلت وقد بوب عليه البخاري في أواخر كتاب الأحكام كما سيأتي . واستنبط منه ابن التين جواز أخذ الأجرة على التعليم لقوله " حتى أجعل لك سهما من مالي " وفيه نظر ، لاحتمال أن يكون إعطاؤه ذلك كان بسبب الرؤيا التي رآها في العمرة قبل الحج كما سيأتي عند المصنف صريحا في الحج . وقال غيره : هو أصل في اتخاذ المحدث المستملي .

قوله : (ثم قال : إن وفد عبد القيس)

بين مسلم من طريق غندر عن شعبة السبب في تحديث ابن عباس لأبي جمرة بهذا الحديث ، فقال بعد

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١/٨٠

قوله " وبين الناس " : فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر ، فنهى عنه ، فقلت : يا ابن عباس إني أنتبذ في جرة خضراء نبيذا حلوا فأشرب منه فتقرقر بطني ، قال : لا تشرب منه وإن كان أحلى من العسل . وللمصنف في أواخر المغازي من طريق قرة عن أبي جمرة قال : قلت لابن عباس إن لي جرة أنتبذ فيها فأشربه حلوا ، إن أكثرت منه فجالست القوم فأطلت الجلوس خشيت أن أفتضح ، فقال " قدم وفد عبد القيس " فلما كان أبو جمرة من عبد القيس وكان حديثهم يشتمل على النهي عن الانتباذ في الجرار ناسب أن يذكره له . وفي هذا دليل على أن ابن عباس لم يبلغه نسخ تحريم الانتباذ في الجرار ، وهو ثابت من حديث بريدة بن الحصيب عند مسلم وغيره . قال القرطبي : فيه دليل على أن للمفتي أن يذكر الدليل مستغنيا به عن التنصيص على جواب الفتيا إذا كان السائل بصيرا بموضع الحجة .

قوله : (لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال : من القوم ، أو من الوفد)

الشك من أحد الرواة ، إما أبو جمرة أو من دونه ، وأظنه شعبة فإنه في رواية قرة وغيره بغير شك . وأغرب الكرماني فقال : الشك من ابن عباس . قال النووي : الوفد الجماعة المختارة للتقدم في لقي العظماء واحدهم وافد . قال : ووفد عبد القيس المذكورون كانوا أربعة عشر راكبا كبيرهم الأشج ، ذكره صاحب التحرير في شرح مسلم وسمى منهم المنذر بن عائذ وهو الأشج المذكور ومنقذ بن حبان ومزيدة بن مالك وعمرو بن مرحوم والحارث بن شعيب وعبيدة بن همام والحارث بن جندب وصحار بن العباس وهو بصاد مضمومة وحاء مهملتين ، قال : ولم نعثر بعد طول التتبع على أسماء الباقين . قلت : قد ذكر ابن سعد منهم عقبة بن جروة ، وفي سنن أبي داود قيس بن النعمان العبدي وذكره الخطيب أيضا في المبهمات ، وفي مسند البزار وتاريخ ابن أبي خيثمة الجهم بن قثم ، ووقع ذكره في صحيح مسلم أيضا لكن لم يسمه ، وفي مسندي أحمد وابن أبي شيبة الرستم العبدي ، وفي المعرفة لأبي نعيم جويرية العبدي ، وفي الأدب للبخاري الزارع بن عامر العبدي . فهؤلاء الستة الباقون من العدد . وما ذكر من أن الوفد كانوا أربعة عشر راكبا لم يذكر دليله ، وفي المعرفة لابن منده من طريق هود العصري وهو بعين وصاد مهملتين مفتوحتين نسبة إلى عصر بطن من عبد القيس عن جده لأمه مزيدة قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث أصحابه إذ قال لهم " سيطلع لكم من هذا الوجه ركب هم خير أهل المشرق " فقام عمر فلقي ثلاثة عشر راكبا فرحب وقرب وقال : من القوم ؟ قالوا وفد عبد القيس ، فيمكن أن يكون أحد المذكورين كان غير راكب أو مرتدفا . وأما ما رواه الدولابي وغيره من طريق أبي خيرة - بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة

التحتانية وبعد الراء هاء - الصباحي - وهو بضم الصاد المهملة بعدها موحدة خفيفة وبعد الألف حاء مهملة - نسبة إلى صباح بطن من عبد القيس قال : كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من وفد عبد القيس وكنا أربعين رجلا فنهانا عن الدباء والنقير . . . الحديث ، فيمكن أن يجمع بينه وبين الرواية الأخرى بأن الثلاثة عشر كانوا رءوس الوفد ، ولهذا كانوا ركبانا ، وكان الباقون أتباعا . وقد وقع في جملة من الأخبار ذكر جماعة من عبد القيس زيادة على من سميته هنا ، منهم أخو الزارع واسمه مطر وابن أخته ولم يسم وروى ذلك البغوي في معجمه ، ومنهم مشمرج السعدي روى حديثه ابن السكن وأنه قدم مع وفد عبد القيس ، ومنهم جابر بن الحارث وخزيمة بن عبد بن عمرو وهمام بن ربيعة وجارية أوله جيم ابن جابر ذكرهم ابن شاهين في معجمه ، ومنهم نوح بن مخلد جد أبي جمرة وكذا أبو خيرة الصباحي كما تقدم . وإنما أطلت في هذا الفصل لقول صاحب التحرير إنه لم يظفر - بعد طول التتبع - إلا بما ذكرهم . قال ابن أبي جمرة : في قوله " من القوم " دليل على استحباب سؤال القاصد عن نفسه ليعرف فينزل منزلته . قوله : (قالوا : ربيعة) فيه التعبير عن البعض بالكل لأنهم بعض ربيعة ، وهذا من بعض الرواة ، فإن عند المصنف في الصلاة من طريق عباد عن أبي جمرة : فقالوا إن هذا الحي من ربيعة . قال ابن الصلاح : الحي منصوب على الاختصاص ، والمعنى إنا هذا الحي حي من ربيعة ، قال : والحي هو اسم لمنزل القبيلة ، ثم سميت القبيلة به ؛ لأن بعضهم يحيا ببعض .

قوله : (مرحبا)

هو منصوب بفعل مضمر ، أي : صادفت رحبا بضم الراء أي سعة ، والرحب بالفتح الشيء الواسع ، وقد يزيدون معها أهلا ، أي وجدت أهلا فاستأنس ، وأفاد العسكري أن أول من قال مرحبا سيف بن ذي يزن ، وفيه دليل على استحباب تأنيس القادم ، وقد تكرر ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ، ففي حديث أم هانئ " مرحبا بأم هانئ " وفي قصة عكرمة بن أبي جهل " مرحبا بالراكب المهاجر " وفي قصة فاطمة " مرحبا بابنتي " وكلها صحيحة . وأخرج النسائي من حديث عاصم بن بشير الحارثي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما دخل فسلم عليه " مرحبا وعليك السلام " .

قوله : (غير خزايا)

بنصب " غير " على الحال ، وروي بالكسر على الصفة ، والمعروف الأول قاله النووي ، ويؤيده رواية المصنف في الأدب من طريق أبي التياح عن أبي جمرة " مرحبا بالوفد الذين جاءوا غير خزايا ولا ندامى "

وخزايا جمع خزيان وهو الذي أصابه خزي ، والمعنى أنهم أسلموا طوعا من غير حرب أو سبي يخزيهم ويفضحهم .

قوله (ولا ندامى)

قال الخطابي : كان أصله نادمين جمع نادم لأن ندامى إنما هو جمع ندمان أي : المنادم في اللهو ، وقال الشاعر فإن كنت ندماني فبالأكبر اسقني ، لكنه هنا خرج على الإتباع كما قالوا العشايا والغدايا ، وغداة جمعها الغدوات لكنه أتبع ، انتهى . وقد حكى القزاز والجوهري وغيرهما من أهل اللغة أنه يقال نادم وندمان في الندامة بمعنى ، فعلى هذا فهو على الأصل ولا إتباع فيه . والله أعلم .

ووقع في رواية النسائي من طريق قرة فقال " مرحبا بالوفد ليس الخزايا ولا النادمين " وهي للطبراني من طريق شعبة أيضا ، قال ابن أبي جمرة : بشرهم بالخير عاجلا وآجلا ؛ لأن الندامة إنما تكون في العاقبة ، فإذا انتفت ثبت ضدها . وفيه دليل على جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا أمن عليه الفتنة .

قوله : (فقالوا : يا رسول الله)

فيه دليل على أنهم كانوا حين المقابلة مسلمين ، وكذا في قولهم " كفار مضر " وفي قولهم " الله ورسوله أعلم " .

قوله : (إلا في الشهر الحرام)

، وللأصيلي وكريمة " إلا في شهر الحرام " وهي رواية مسلم ، وهي من إضافة الشيء إلى نفسه كمسجد الجامع ونساء المؤمنات . والمراد بالشهر الحرام الجنس فيشمل الأربعة الحرم ، ويؤيده رواية قرة عند المؤلف في المغازي بلفظ " إلا في أشهر الحرم " ورواية حماد بن زيد عنده في المناقب بلفظ " إلا في كل شهر حرام " وقيل اللام للعهد والمراد شهر رجب ، وفي رواية للبيهقي التصريح به ، وكانت مضر تبالغ في تعظيم شهر رجب ، فلهذا أضيف إليهم في حديث أبي بكرة حيث قال " رجب مضر " كما سيأتي . والظاهر أنهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال في الأشهر الثلاثة الأخرى ، إلا أنهم ربما أنسئوها بخلافه ، وفيه دليل على تقدم إسلام عبد القيس على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة ، وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها من أطراف العراق ، ولهذا قالوا – كما في رواية شعبة عند المؤلف في العلم – وإنا نأتيك من شقة بعيدة . قال ابن قتيبة : الشقة السفر . وقال الزجاج : هي الغاية التي تقصد . ويدل على سبقهم إلى الإسلام أيضا ما رواه المصنف في الجمعة من طريق أبي جمرة أيضا عن ابن عباس

قال : إن أول جمعة جمعت – بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم – في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين ، وجواثى بضم الجيم وبعد الألف مثلثة مفتوحة ، وهي قرية شهيرة لهم ، وإنما جمعوا بعد رجوع وفدهم إليهم فدل على أنهم سبقوا جميع القرى إلى الإسلام .

قوله : (بأمر فصل)

بالتنوين فيهما لا بالإضافة ، والأمر ، واحد الأوامر ، أي : مرنا بعمل بواسطة افعلوا ، ولهذا قال الراوي أمرهم ، وفي رواية حماد بن زيد وغيره عند المؤلف قال النبي صلى الله عليه وسلم " آمركم " ، وله عن أبي التياح بصيغة افعلوا . و " الفصل " بمعنى الفاصل كالعدل بمعنى العادل ، أي : يفصل بين الحق والباطل ، أو بمعنى المفصل أي المبين المكشوف حكاه الطيبي ، وقال الخطابي : الفصل البين وقيل المحكم .

قوله : (نخبر به)

بالرفع على الصفة لأمر ، وكذا قوله وندخل ، ويروى بالجزم فيهما على أنه جواب الأمر . وسقطت الواو من وندخل في بعض الروايات فيرفع نخبر ويجزم ندخل ، قال ابن أبي جمرة : فيه دليل على إبداء العذر عند العجز عن توفية الحق واجبا أو مندوبا ، وعلى أنه يبدأ بالسؤال عن الأهم ، وعلى أن الأعمال الصالحة تدخل الجنة إذا قبلت ، وقبولها يقع برحمة الله كما تقدم .

قوله : (فأمرهم بأربع)

أي : خصال أو جمل ، لقولهم " حدثنا بجمل من الأمر " وهي رواية قرة عند المؤلف في المغازي ، قال القرطبي : قيل إن أول الأربع المأمور بها إقام الصلاة ، وإنما ذكر الشهادتين تبركا بهما كما قيل في قوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه) وإلى هذا نحا الطيبي فقال : عادة البلغاء أن الكلام إذا كان منصوبا لغرض جعلوا سياقه له وطرحوا ما عداه ، وهنا لم يكن الغرض في الإيراد ذكر الشهادتين – لأن القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتي الشهادة – ولكن ربما كانوا يظنون أن الإيمان مقصور عليهما كما كان الأمر في صدر الإسلام ، قال : فلهذا لم يعد الشهادتين في الأوامر . قيل ولا يرد على هذا الإتيان بحرف العطف فيحتاج إلى تقدير . وقال القاضي أبو بكر بن العربي : لولا وجود حرف العطف لقلنا إن ذكر الشهادتين ورد على سبيل التصدير ، لكن يمكن أن يقرأ قوله " وإقام الصلاة " بالخفض فيكون عطفا على قوله " أمرهم بالإيمان " والتقدير أمرهم بالإيمان مصدرا به وبشرطه من الشهادتين ، وأمرهم بإقام الصلاة إلخ ، قال : ويؤيد هذا حذفهما في رواية المصنف في الأدب من طريق أبي التياح عن أبي جمرة ولفظه "

أربع وأربع ، أقيموا الصلاة إلخ " . فإن قيل ظاهر ما ترجم به المصنف من أن أداء الخمس من الإيمان يقتضي إدخاله مع باقي الخصال في تفسير الإيمان والتقدير المذكور يخالفه ، أجاب ابن رشيد بأن المطابقة تحصل من جهة أخرى ، وهي أنهم سألوا عن الأعمال التي يدخلون بها الجنة وأجيبوا بأشياء منها أداء الخمس ، والأعمال التي تدخل الجنة هي أعمال الإيمان فيكون أداء الخمس من الإيمان بهذا التقرير . فإن قيل : فكيف قال في رواية حماد بن زيد عن أبي جمرة " آمركم بأربع : الإيمان بالله : شهادة أن لا إله إلا الله . وعقد واحدة "كذا للمؤلف في المغازي ، وله في فرض الخمس " وعقد بيده " فدل على أن الشهادة إحدى الأربع . وأما ما وقع عنده في الزكاة من هذا الوجه من زيادة الواو في قوله " شهادة أن لا إله إلا الله " فهي زيادة شاذة لم يتابع عليها حجاج بن منهال أحد ، والمراد بقوله شهادة أن لا إله إلا الله أي : وأن محمدا رسول الله كما صرح به في رواية عباد بن عباد في أوائل المواقيت ولفظه " آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع : الإيمان بالله " ثم فسرها لهم " شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله " الحديث . والاقتصار على شهادة أن لا إله إلا الله على إرادة الشهادتين معا لكونها صارت علما على ذلك كما تقدم تقريره في باب زيادة الإيمان ، وهذا أيضا يدل على أنه عد الشهادتين من الأربع لأنه أعاد الضمير في قوله ثم فسرها مؤنثا فيعود على الأربع ، ولو أراد تفسير الإيمان لأعاده مذكرا ، وعلى هذا فيقال : كيف قال أربع والمذكورات خمس ؟ وقد أجاب عنه القاضي عياض - تبعا لابن بطال - بأن الأربع ما عدا أداء الخمس ، قال : كأنه أراد إعلامهم بقواعد الإيمان وفروض الأعيان ، ثم أعلمهم بما يلزمهم إخراجه إذا وقع لهم جهاد لأنهم كانوا بصدد محاربة كفار مضر ، ولم يقصد ذكرها بعينها لأنها مسببة عن الجهاد ، ولم يكن الجهاد إذ ذاك فرض عين . قال : وكذلك لم يذكر الحج لأنه لم يكن فرض . وقال غيره : قوله " وأن تعطوا " معطوف على قوله " بأربع " أي : آمركم بأربع وبأن تعطوا ، ويدل عليه العدول عن سياق الأربع والإتيان بأن والفعل مع توجه الخطاب إليهم ، قال ابن التين : لا يمتنع الزيادة إذا حصل الوفاء بوعد الأربع . قلت : ويدل على ذلك لفظ رواية مسلم من حديث أبي سعيد الخدري في هذه القصة " آمركم بأربع : اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وصوموا رمضان ، وأعطوا الخمس من الغنائم " . وقال القاضي أبو بكر بن العربي : ويحتمل أن يقال إنه عد الصلاة والزكاة واحدة لأنها قرينتها في كتاب الله ، وتكون الرابعة أداء الخمس ، أو أنه لم يعد أداء الخمس لأنه داخل في عموم إيتاء الزكاة ، والجامع بينهما أنهما إخراج مال معين في حال دون حال . وقال البيضاوي الظاهر أن الأمور الخمسة المذكورة هنا

تفسير للإيمان وهو أحد الأربعة الموعود بذكرها ، والثلاثة الأخر حذفها الراوي اختصارا أو نسيانا . كذا قال ، وما ذكر أنه الظاهر لعله يحسب ما ظهر له ، وإلا فالظاهر من السياق أن الشهادة أحد الأربع لقوله " وعقد واحدة " وكأن القاضي أراد أن يرفع الإشكال من كون الإيمان واحدا والموعود بذكره أربعا ، وقد أجيب عن ذلك بأنه باعتبار أجزائه المفصلة أربع ، وهو في حد ذاته واحد ، والمعنى أنه اسم جامع للخصال الأربع التي ذكر أنه يأمرهم بها ، ثم فسرها ، فهو واحد بالنوع متعدد بحسب وظائفه ، كما أن المنهي عنه - وهو الانتباذ فيما يسرع إليه الإسكار - واحد بالنوع متعدد بحسب أوعيته والحكمة في الإجمال بالعدد قبل التفسير أن تتشوف النفس إلى التفصيل ثم تسكن إليه وأن يحصل حفظها للسامع فإذا نسي شيئا من تفاصيلها طالب نفسه بالعدد ، فإذا لم يستوف العدد الذي في حفظه علم أنه قد فاته بعض ما سمع . وما ذكره القاضي عياض من أن السبب في كونه لم يذكر الحج في الحديث لأنه لم يكن فرض هو المعتمد ، وقد قدمنا الدليل على قدم إسلامهم ، لكن جزم القاضي بأن قدومهم كان في سنة ثمان قبل فتح مكة تبع فيه الواقدي ، وليس بجيد ؛ لأن فرض الحج كان سنة ست على الأصح كما سنذكره في موضعه إن شاء الله ، ولكن القاضي يختار أن فرض الحج كان سنة تسع حتى لا يرد على مذهبه أنه على الفور ا هـ . وقد احتج الشافعي لكونه على التراخي بأن فرض الحج كان بعد الهجرة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان قادرا على الحج في سنة ثمان وفي سنة تسع ولم يحج إلا في سنة عشر ، وأما قول من قال إنه ترك ذكر الحج لكونه على التراخي فليس بجيد ؛ لأن كونه على التراخي لا يمنع من الأمر به ، وكذا قول من قال إنما تركه لشهرته عندهم ليس بقوي ؛ لأنه عند غيرهم ممن ذكره لهم أشهر منه عندهم ، وكذا قول من قال : إن ترك ذكره لأنهم لم يكن لهم إليه سبيل من أجل كفار مضر ليس بمستقيم ؛ لأنه لا يلزم من عدم الاستطاعة في الحال ترك الإخبار به ليعمل به عند الإمكان كما في الآية ، بل دعوى أنهم كانوا لا سبيل لهم إلى الحج ممنوعة لأن الحج يقع في الأشهر الحرم ، وقد ذكروا أنهم كانوا يأمنون فيها . لكن يمكن أن يقال إنه إنما أخبرهم ببعض الأوامر لكونهم سألوه أن يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة ، فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال ، ولم يقصد إعلامهم بجميع الأحكام التي تجب عليهم فعلا وتركا . ويدل على ذلك اقتصاره في المناهي على الانتباذ في الأوعية مع أن في المناهي ما هو أشد في التحريم من الانتباذ ، لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها . وأما ما وقع في كتاب الصيام من السنن الكبرى للبيهقي من طريق أبي قلابة الرقاشي عن أبي زيد الهروي عن قرة في هذا الحديث من زيادة ذكر الحج ولفظه "

وتحجوا البيت الحرام " ولم يتعرض لعدد فهي رواية شاذة ، وقد أخرجه الشيخان ومن استخرج عليهما والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طريق قرة لم يذكر أحد منهم الحج ، وأبو قلابة تغير حفظه في آخر أمره فلعل هذا مما حدث به في التغير ، وهذا بالنسبة لرواية أبي جمرة . وقد ورد ذكر الحج أيضا في مسند الإمام أحمد من رواية أبان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب - وعن عكرمة - عن ابن عباس في قصة وفد عبد قيس . وعلى تقدير أن يكون ذكر الحج فيه محفوظا فيجمع في الجواب عنه بين الجوابين المتقدمين فيقال : المراد بالأربع ما عدا الشهادتين وأداء الخمس . والله أعلم .

قوله : (ونهاهم عن أربع : عن الحنتم إلخ)

في جواب قوله " وسألوه عن الأشربة " هو من إطلاق المحل وإرادة الحال ، أي : ما في الحنتم ونحوه ، وصرح بالمراد في رواية النسائي من طريق قرة فقال " وأنهاكم عن أربع : ما ينتبذ في الحنتم " الحديث . والحنتم بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة من فوق هي الجرة ، كذا فسرها ابن عمر في صحيح مسلم ، وله عن أبي هريرة : الحنتم الجرار الخضر ، وروى الحربي في الغريب عن عطاء أنها جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم . والدباء بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد هو القرع ، قال النووي : والمراد اليابس منه . وحكى القزاز فيه القصر . والنقير بفتح النون وكسر القاف : أصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء . والمزفت بالزاي والفاء ما طلي بالزفت . والمقير بالقاف والياء الأخيرة ما طلي بالقار ويقال له القير ، وهو نبت يحرق إذا يبس تطلى به السفن وغيرها كما تطلى بالزفت ، قاله صاحب المحكم . وفي مسند أبي داود الطيالسي عن أبي بكرة قال : أما الدباء فإن أهل الطائف كانوا يأخذون القرع فيخرطون فيه العنب ثم يدفنونه حتى يهدر ثم يموت . وأما النقير فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم ينبذون الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت . وأما الحنتم فجرار كانت تحمل إلينا فيها الخمر . وأما المزفت فهذه الأوعية التي فيها الزفت . انتهى . وإسناده حسن . وتفسير الصحابي أولى أن يعتمد عليه من غيره لأنه أعلم بالمراد . ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية بخصوصها لأنه يسرع فيها الإسكار ، فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ، ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر كما سيأتي في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى .

قوله : (وأخبروا بهن من وراءكم)

بفتح من وهي موصولة ، ووراءكم يشمل من جاءوا من عندهم وهذا باعتبار المكان ، ويشمل من يحدث

لهم من الأولاد وغيرهم وهذا باعتبار الزمان ، فيحتمل إعمالها في المعنيين معا حقيقة ومجازا . واستنبط منه المصنف الاعتماد على أخبار الآحاد على ما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى .." (١)

"١١٥ - قوله : (حدثنا عبد العزيز)

هو الأويسي المدني ، والإسناد كله مدنيون .

قوله : (أكثر أبو هريرة)

أي من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صرح به المصنف في البيوع من طريق شعيب عن الزهري ، وله فيه وفي المزارعة من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري هنا زيادة وهي : " ويقولون : ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون مثل أحاديثه " وبها تبين الحكمة في ذكره المهاجرين والأنصار ووضعه المظهر موضع المضمر على طريق الحكاية حيث قال : " أكثر أبو هريرة " ولم يقل أكثرت .

قوله : (ولولا آيتان)

مقول قال لا مقول يقولون ، وقوله : ثم يتلو مقول الأعرج ، وذكره بلفظ المضارع استحضارا لصورة التلاوة ، ومعناه : لولا أن الله ذم الكاتمين للعلم ما حدث أصلا ، لكن لما كان الكتمان حراما وجب الإظهار ، فلهذا حصلت الكثرة لكثرة ما عنده . ثم ذكر سبب الكثرة بقوله : " إن إخواننا " وأراد بصيغة الجمع نفسه وأمثاله ، والمراد بالأخوة أخوة الإسلام .

قوله : (يشغلهم)

بفتح أوله من الثلاثي ، وحكي ضمه وهو شاذ .

قوله : (الصفق)

بإسكان الفاء ، هو ضرب اليد على اليد ، وجرت به عادتهم عند عقد البيع .

قوله : (في أموالهم)

أي : القيام على مصالح زرعهم ، ولمسلم "كان يشغلهم عمل أرضيهم " ولابن سعد "كان يشغلهم القيام على أرضيهم " .

قوله : (وإن أبا هريرة)

فيه التفات إذ كان نسق الكلام أن يقول : وإني .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١/٨٤

قوله : (لشبع)

بلام التعليل للأكثر وهو الثابت في غير البخاري أيضا ، وللأصيلي " بشبع " بموحدة أوله ، وزاد المصنف في البيوع " وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة " .

قوله : (ويحضر)

أي : من الأحوال

(ويحفظ)

أي : من الأقوال ، وهما معطوفان على قوله : " يلزم " . وقد روى البخاري في التاريخ والحاكم في المستدرك من حديث طلحة بن عبيد الله شاهدا لحديث أبي هريرة هذا ولفظه " لا أشك أنه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا نسمع ، وذلك أنه كان مسكينا لا شيء له ضيفا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج البخاري في التاريخ والبيهقي في المدخل من حديث محمد بن عمارة بن حزم أنه قعد في مجلس فيه مشيخة من الصحابة بضعة عشر رجلا فجعل أبو هريرة يحدثهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديث فلا يعرفه بعضهم ، فيراجعون فيه حتى يعرفوه ، ثم يحدثهم بالحديث كذلك حتى فعل مرارا ، فعرفت يومئذ أن أبا هريرة أحفظ الناس . وأخرج أحمد والترمذي عن ابن عمر أنه قال لأبي هريرة : كنت ألزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأعرفنا بحديثه . قال الترمذي حسن . واختلف في إسناد هذا الحديث على الزهري فرواه مالك عنه هكذا ، ووافقه إبراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة ، ورواه شعيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي هريرة ، وتابعه يونس بن يزيد . والإسنادان جميعا محفوظان صححهما الشيخان ، وزادوا في روايتهم عن الزهري شيئا سنذكره في هذا الحديث الثاني." (١)

"١٥٠ - قوله : (حدثنا محمد بن يوسف)

هو الفريابي ، وقد صرح ابن خزيمة في روايته بسماع يحيى له من عبد الله بن أبي قتادة ، وصرح ابن المنذر في الأوسط بالتحديث في جميع الإسناد ، أورده من طريق بشر بن بكر عن الأوزاعي فحصل الأمن من محذور التدليس .

قوله : (فلا يأخذن)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١/١٨٩

كذا لأبي ذر بنون التأكيد ولغيره بدونها ، وهو مطابق لقوله في الترجمة " لا يمسك " وكذا في مسلم التعبير بالمسك من رواية همام عن يحيى ، ووقع في رواية الإسماعيلي " لا يمس " فاعترض على ترجمة البخاري بأن المس أعم من المسك ، يعني فكيف يستدل بالأعم على الأخص ؟ ولا إيراد على البخاري من هذه الحيثية لما بيناه . واستنبط منه بعضهم منع الاستنجاء باليد التي فيها الخاتم المنقوش فيه اسم الله تعالى لكون النهي عن ذلك لتشريف اليمين فيكون ذلك من باب الأولى ، وما وقع في العتبية عن مالك من عدم الكراهة قد أنكره حذاق أصحابه ، وقيل : الحكمة في النهي لكون اليمين معدة للأكل بها فلو تعاطى ذلك بها لأمكن أن يتذكره عند الأكل فيتأذى بذلك . والله أعلم .

قوله : (ولا يتنفس في الإناء)

جملة خبرية مستقلة إن كانت لا نافية ، وإن كانت ناهية فمعطوفة ، لكن لا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا بقيد أن يكون المعطوف مقيدا به ؛ لأن التنفس لا يتعلق بحالة البول وإنما هو حكم مستقل ، ويحتمل أن تكون الحكمة في ذكرها هنا أن الغالب من أخلاق المؤمنين التأسي بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان إذا بال توضأ ، وثبت أنه شرب فضل وضوئه ، فالمؤمن بصدد أن يفعل ذلك ، فعلمه أدب الشرب مطلقا لاستحضاره ، والتنفس في الإناء مختص بحالة الشرب كما دل عليه سياق الرواية التي قبله . وللحاكم من حديث أبي هريرة " لا يتنفس أحدكم في الإناء إذا كان يشرب منه " والله أعلم .." (١)

"١٦٧ - وقع هنا - في رواية ابن عساكر - قبل إيراد حديث مالك " باب إذا شرب الكلب في الإناء "

قوله (إذا شرب)

كذا هو في الموطأ ، والمشهور عن أبي هريرة من رواية جمهور أصحابه عنه " إذا ولغ " ، وهو المعروف في اللغة ، يقال ولغ يلغ - بالفتح فيهما - إذا شرب بطرف لسانه ، أو أدخل لسانه فيه فحركه ، وقال ثعلب : هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه ، زاد ابن درستويه : شرب أو لم يشرب . وقال ابن مكي : فإن كان غير مائع يقال لعقه . وقال المطرزي : فإن كان فارغا يقال لحسه . وادعى ابن عبد البر أن لفظ " شرب " لم يروه إلا مالك ، وأن غيره رواه بلفظ " ولغ " ، وليس كما ادعى فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة بلفظ " إذا شرب " لكن

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١/٢٥٠

المشهور عن هشام بن حسان بلفظ إذا ولغ ، كذا أخرجه مسلم وغيره من طرق عنه ، وقد رواه عن أبي الزناد شيخ مالك بلفظ " إذا شرب " ورقاء بن عمر أخرجه الجوزقي ، وكذا المغيرة بن عبد الرحمن أخرجه أبو يعلى ، نعم وروي عن مالك بلفظ " إذا ولغ " أخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور له عن إسماعيل بن عمر عنه ، ومن طريقه أورده الإسماعيلي ، وكذا أخرجه الدارقطني في الموطآت له من طريق أبي علي الحنفي عن مالك ، وهو في نسخة صحيحة من سنن ابن ماجه من رواية روح بن عبادة عن مالك أيضا ، وكأن أبا الزناد حدث به باللفظين لتقاربهما في المعنى ؛ لكن الشرب كما بينا أخص من الولوغ فلا يقوم مقامه . ومفهوم الشرط في قوله إذا ولغ يقتضي قصر الحكم على ذلك ، لكن إذا قلنا إن الأمر بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم إلى ما إذا لحس أو لعق مثلا ، ويكون ذكر الولوغ للغالب ، وأما إلحاق باقي أعضائه كيده ورجله فالمذهب المنصوص أنه كذلك لأن فمه أشرفها فيكون الباقي من باب الأولى ، وخصه في القديم الأول ، وقال النووي في الروضة : إنه وجه شاذ . وفي شرح المهذب : إنه القوي من حيث الدليل ، والأولوية المذكورة قد تمنع لكون فمه محل استعمال النجاسات .

قوله : (في إناء أحدكم)

ظاهره العموم في الآنية ، ومفهومه يخرج الماء المستنقع مثلا ، وبه قال الأوزاعي مطلقا ، لكن إذا قلنا بأن الغسل للتنجيس يجري الحكم في القليل من الماء دون الكثير ، والإضافة التي في إناء أحدكم يلغى اعتبارها هنا لأن الطهارة لا تتوقف على ملكه ، وكذا قوله " فليغسله " لا يتوقف على أن يكون هو الغاسل . وزاد مسلم والنسائي من طريق علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة في هذا الحديث " فليرقه " وهو يقوي القول بأن الغسل للتنجيس ، إذ المراق أعم من أن يكون ماء أو طعاما ، فلو كان طاهرا لم يؤمر بإراقته للنهي عن إضاعة المال ، لكن قال النسائي : لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على زيادة فليرقه . وقال حمزة الكناني : إنها غير محفوظة . وقال ابن عبد البر : لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش كأبي معاوية وشعبة . وقال ابن منده : لا تعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه إلا عن علي بن مسهر بهذا الإسناد . قلت : قد ورد الأمر بالإراقة أيضا من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه ابن عدي ، لكن في رفعه نظر ، والصحيح أنه موقوف . وكذا ذكر الإراقة حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفا وإسناده صحيح أخرجه الدارقطني وغيره .

قوله : (فليغسله)

يقتضي الفور ، لكن حمله الجمهور على الاستحباب إلا لمن أراد أن يستعمل ذلك الإناء .

قوله : (سبعا)

أي : سبع مرار ، ولم يقع في رواية مالك التتريب ولم يثبت في شيء من الروايات عن أبي هريرة إلا عن ابن سيرين ، على أن بعض أصحابه لم يذكره . وروي أيضا عن الحسن وأبي رافع عند الدارقطني وعبد الرحمن والد السدي عند البزار . واختلف الرواة عن ابن سيرين في محل غسلة التتريب ، فلمسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه " أولاهن " وهي رواية الأكثر عن ابن سيرين وكذا في رواية أبي رافع المذكورة ، واختلف عن قتادة عن ابن سيرين فقال سعيد بن بشير عنه " أولاهن " أيضا أخرجه الدارقطني ، وقال أبان عن قتادة " السابعة " أخرجه أبو داود ، وللشافعي عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين " أولاهن أو إحداهن " . وفي رواية السدي عن البزار " إحداهن " وكذا في رواية هشام بن عروة عن أبي الزناد عنه ، فطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال إحداهن مبهمة وأولاهن والسابعة معينة و " أو " إن كانت في نفس الخبر فهي للتخيير فمقتضى حمل المطلق على المقيد أن يحمل على أحدهما لأن فيه زيادة على الرواية المعينة ، وهو الذي نص عليه الشافعي في الأم والبويطي وصرح به المرعشي وغيره من الأصحاب وذكره ابن دقيق العيد والسبكي بحثا ، وهو منصوص كما ذكرنا . وإن كانت " أو " شكا من الراوي فرواية من عين ولم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك ، فيبقى النظر في الترجيح بين رواية أولاهن ورواية السابعة ، ورواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ومن حيث المعنى أيضا ؛ لأن تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه ، وقد نص الشافعي في حرملة على أن الأولى أولى والله أعلم . وفي الحديث دليل على أن حكم النجاسة يتعدى عن محلها إلى ما يجاورها بشرط كونه مائعا ، وعلى تنجيس المائعات إذا وقع في جزء منها نجاسة ، وعلى تنجيس الإناء الذي يتصل بالمائع ، وعلى أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير ؛ لأن ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الإناء غالبا ، وعلى أن ورود الماء على النجاسة يخالف ورودها عليه لأنه أمر بإراقة الماء لما وردت عليه النجاسة ، وهو حقيقة في إراقة جميعه وأمر بغسله ، وحقيقته تتأدى بما يسمى غسلا ولو كان ما يغسل به أقل مما أريق .

(فائدة) :

خالف ظاهر هذا الحديث المالكية والحنفية ، فأما المالكية فلم يقولوا بالتتريب أصلا مع إيجابهم التسبيع على المشهور عندهم ؛ لأن التتريب لم يقع في رواية مالك ، قال القرافي منهم : قد صحت فيه الأحاديث

، فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها . وعن مالك رواية أن الأمر بالتسبيع للندب ، والمعروف عند أصحابه أنه للوجوب لكنه للتعبد لكون الكلب طاهرا عندهم ، وأبدى بعض متأخريهم له حكمة غير التنجيس كما سيأتي . وعن مالك رواية بأنه نجس ؛ لكن قاعدته أن الماء لا ينجس إلا بالتغير ، فلا يجب التسبيع للنجاسة بل للتعبد ، لكن يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم في أول هذا الحديث فيما رواه مسلم وغيره من طريق محمد بن سيرين وهمام بن منبه عن أبي هريرة " طهور إناء أحدكم " لأن الطهارة تستعمل إما عن حدث أو خبث ، ولا حدث على الإناء فتعين الخبث . وأجيب بمنع الحصر لأن التيمم لا يرفع الحدث وقد قيل له طهور المسلم ؛ ولأن الطهارة تطلق على غير ذلك كقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم) وقوله صلى الله عليه وسلم " السواك مطهرة للفم " والجواب عن الأول بأن التيمم ناشئ عن حدث فلما قام مقام ما يطهر الحدث سمي طهورا . ومن يقول بأنه يرفع الحدث يمنع هذا الإيراد من أصله . والجواب عن الثاني أن ألفاظ الشرع إذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الشرعية إلا إذا قام دليل ، ودعوى بعض المالكية أن المأمور بالغسل من ولوغه الكلب المنهي عن اتخاذه دون المأذون فيه يحتاج إلى ثبوت تقدم النهي عن الاتخاذ عن الأمر بالغسل ، وإلى قرينة تدل على أن المراد ما لم يؤذن في اتخاذه ؛ لأن الظاهر من اللام في قوله الكلب أنها للجنس أو لتعريف الماهية فيحتاج المدعي أنها للعهد إلى دليل ، ومثله تفرقة بعضهم بين البدوي والحضري ، ودعوى بعضهم أن ذلك مخصوص بالكلب الكلب ، وأن الحكمة في الأمر بغسله من جهة الطب لأن الشارع اعتبر السبع في مواضع منه كقوله " صبوا علي من سبع قرب " ، قوله " من تصبح بسبع تمرات عجوة " . وتعقب بأن الكلب الكلب لا يقرب الماء فكيف يؤمر بالغسل من ولوغه ؟ وأجاب حفيد ابن رشد بأنه لا يقرب الماء بعد استحكام الكلب منه ، أما في ابتدائه فلا يمتنع . وهذا التعليل وإن كان فيه مناسبة لكنه يستلزم التخصيص بلا دليل والتعليل بالتنجيس أقوى لأنه في معنى المنصوص ، وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب بأنه رجس رواه محمد بن نصر المروزي بإسناد صحيح ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه والمشهور عن المالكية أيضا التفرقة بين إناء الماء فيراق ويغسل وبين إناء الطعام فيؤكل ثم يغسل الإناء تعبدا لأن الأمر بالإراقة عام فيخص الطعام منه بالنهي عن إضاعة المال ، وعورض بأن النهي عن الإضاعة مخصوص بالأمر بالإراقة ويترجح هذا الثاني بالإجماع على إراقة ما تقع فيه النجاسة من قليل المائعات ولو عظم ثمنه ، فثبت أن عموم النهي عن الإضاعة مخصوص بخلاف الأمر بالإراقة ، وإذا ثبتت نجاسة سؤره كان أعم من أن يكون

لنجاسة عينه أو لنجاسة طارئة كأكل الميتة مثلا ؛ لكن الأول أرجح إذ هو الأصل ؛ ولأنه يلزم على الثاني مشاركة غيره له في الحكم كالهرة مثلا ، وإذا ثبتت نجاسة سؤره لعينه لم يدل على نجاسة باقيه إلا بطريق القياس كأن يقال : لعابه نجس ففمه نجس لأنه متحلب منه واللعاب عرق فمه وفمه أطيب بدنه فيكون عرقه نجسا وإذا كان عرقه نجسا كان بدنه نجسا لأن العرق متحلب من البدن ولكن هل يلتحق باقي أعضائه بلسانه في وجوب السبع والتتريب أم لا ؟ تقدمت الإشارة إلى ذلك من كلام النووي ، وأما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا التتريب ، واعتذر الطحاوي وغيره عنهم بأمور ، منها كون أبي هريرة راويه أفتى بثلاث غسلات فثبت بذلك نسخ السبع ، وتعقب بأنه يحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها أو كان نسي ما رواه ، ومع الاحتمال لا يثبت النسخ ، وأيضا فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعا ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر ، أما النظر فظاهر وأما الإسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه وهذا من أصح الأسانيد ، وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الأول في القوة بكثير ، ومنها أن العذرة أشد في النجاسة من سؤر الكلب ، ولم يقيد بالسبع فيكون الولوغ كذلك من باب الأولى . وأجيب بأنه لا يلزم من كونها أشد منه في الاستقذار أن لا يكون أشد منها في تغليظ الحكم ، وبأنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار . ومنها دعوى أن الأمر بذلك كان عند الأمر بقتل الكلاب ، فلما نهي عن قتلها نسخ الأمر بالغسل . وتعقب بأن الأمر بقتلها كان في أوائل الهجرة والأمر بالغسل متأخر جدا لأنه من رواية أبي هريرة وعبد الله بن مغفل ، وقد ذكر ابن مغفل أنه سمع صلى الله عليه وسلم يأمر بالغسل وكان إسلامه سنة سبع كأبي هريرة ، بل سياق مسلم ظاهر في أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب ، ومنها إلزام الشافعية بإيجاب ثمان غسلات عملا بظاهر حديث عبد الله بن مغفل الذي أخرجه مسلم ولفظه " فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب " وفي رواية أحمد " بالتراب " وأجيب بأنه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بظاهر حديث عبد الله بن مغفل أن يتركوا هم العمل بالحديث أصلا ورأسا ؛ لأن اعتذار الشافعية عن ذلك إن كان متجها فذاك ، وإلا فكل من الفريقين ملوم في ترك العمل به ، قاله ابن دقيق العيد . وقد اعتذر بعضهم عن العمل به بالإجماع على خلافه ، وفيه نظر لأنه ثبت القول بذلك عن الحسن البصري ، وبه قال أحمد بن حنبل في رواية حرب الكرماني عنه ، ونقل عن الشافعي أنه قال : هو حديث لم أقف على صحته ؛ ولكن هذا لا يثبت العذر لمن وقف على

صحته ، وجنح بعضهم إلى الترجيح لحديث أبي هريرة على حديث ابن مغفل ، والترجيح لا يصار إليه مع إمكان الجمع ، والأخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الأخذ بحديث أبي هريرة دون العكس ، والزيادة من الثقة مقبولة . ولو سلكنا الترجيح في هذا الباب لم نقل بالتتريب أصلا لأن رواية مالك بدونه أرجح من رواية من أثبته ، ومع ذلك فقلنا به أخذا بزيادة الثقة . وجمع بعضهم بين الحديثين بضرب من المجاز فقال : لما كان التراب جنسا غير الماء جعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدودا باثنتين . وتعقبه ابن دقيق العيد بأن قوله " وعفروه الثامنة بالتراب " ظاهر في كونها غسلة مستقلة ، لكن لو وقع التعفير في أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية ويكون إطلاق الغسلة على التتريب مجازا . وهذا الجمع من مرجحات تعين التراب في الأولى . والكلام على هذا الحديث وما يتفرع منه منتشر جدا ، ويمكن أن يفرد بالتصنيف ؛ ولكن هذا القدر كاف في هذا المختصر . والله المستعان .." (١)

"١٧٣ - قوله : (حدثنا سعد بن حفص)

كذا للجميع ، إلا القابسي فقال " سعيد " وكذا صنع في حديثه الآخر الآتي في باب فضل النفقة في سبيل الله من كتاب الجهاد ، نبه عليهما الجياني .

قوله : (حدثنا شيبان)

هو ابن عبد الرحمن ، عن يحيى هو ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة أي ابن عبد الرحمن بن عوف . وفي الإسناد تابعيان كبيران مدنيان يروي أحدهما عن الآخر وصحابيان كذلك ، ويحيى بن أبي كثير أيضا تابعي صغير ، ففيه ثلاثة من التابعين في نسق .

قوله : (أرأيت)

أي : أخبرني .

قوله : (إذا جامع)

أي الرجل فلم يمن بضم التحتانية وسكون الميم .

قوله : (كما يتوضأ للصلاة)

بيان لأن المراد الوضوء الشرعي لا اللغوي ، وسيأتي حكم هذه المسألة في آخر كتاب الغسل ، ونبين هناك أنه منسوخ ، ولا يقال إذا كان منسوخا كيف يصح الاستدلال به لأنا نقول المنسوخ منه عدم وجوب الغسل

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٧٩/١

وناسخه الأمر بالغسل ، وأما الأمر بالوضوء فهو باق لأنه مندرج تحت الغسل ، والحكمة في الأمر بالوضوء قبل أن يجب الغسل إما لكون الجماع مظنة خروج المذي أو لملامسة المرأة ، وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة .." (١)

"١٧٩ – قوله : (عن أبيه)

أي : أبي عثمان يحيى بن عمارة أي : ابن أبي حسن واسمه تميم بن عبد عمرو ، ولجده أبي حسن صحبة ، وكذا لعمارة فيما جزم به ابن عبد البر . وقال أبو نعيم : فيه نظر . والإسناد كله مدنيون إلا عبد الله بن يوسف وقد دخلها .

قوله : (أن رجلا)

هو عمرو بن أبي حسن كما سماه المصنف في الحديث الذي بعد هذا من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى ، وعلى هذا فقوله هنا " وهو جد عمرو بن يحيى " فيه تجوز ؛ لأنه عم أبيه ، وسماه جدا لكونه في منزلته ، ووهم من زعم أن المراد بقوله " وهو " عبد الله بن زيد ؛ لأنه ليس جدا لعمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازا . وأما قول صاحب الكمال ومن تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى أنه ابن بنت عبد الله بن زيد فغلط توهمه من هذه الرواية ، وقد ذكر ابن سعد أن أم عمرو بن يحيى هي حميدة بنت محمد بن إياس بن البكير ، وقال غيره هي أم النعمان بنت أبي حية فالله أعلم . وقد اختلف رواة الموطأ في تعيين هذا السائل ، وأما أكثرهم فأبهمه ، قال معن بن عيسى في روايته عن عمرو عن أبيه يحيى : إنه سمع أبا حسن – وهو جد عمرو بن يحيى – قال لعبد الله بن زيد وكان من الصحابة . . . فذكر الحديث . وقال محمد بن الحسن الشيباني عن مالك : حدثنا عمرو عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد . وكذا ساقه سحنون في المدونة . وقال الشافعي في الأم : عن مالك عن عمرو عن أبيه إنه قال لعبد الله بن زيد . ومثله رواية الإسماعيلي عن أبي خليفة عن القعنبي عن مالك عن عمرو عن أبيه قال : قلت . . والذي يجمع هذا الاختلاف أن يقال : اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن الأنصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة بن أبي حسن فسألوه عن صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، وتولى السؤال منهم له عمرو بن أبي حسن ، فحيث نسب إليه السؤال كان على الحقيقة . ويؤيده رواية سليمان بن بلال عند المصنف في باب الوضوء من التور قال : حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه قال : كان عمي يعني عمرو

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٨٦/١

بن أبي حسن يكثر الوضوء ، فقال لعبد الله بن زيد أخبرني . فذكره . وحيث نسب السؤال إلى أبي حسن فعلى المجاز لكونه كان الأكبر وكان حاضرا . وحيث نسب السؤال ليحيى بن عمارة فعلى المجاز أيضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال . ووقع في رواية مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد الواسطي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال " قيل له توضأ لنا " فذكره مبهما . وفي رواية الإسماعيلي من طريق وهب بن بقية عن خالد المذكور بلفظ " قلنا له " ، وهذا يؤيد الجمع المتقدم من كونهم اتفقوا على سؤاله ؛ لكن متولي السؤال منهم عمرو بن أبي حسن . ويزيد ذلك وضوحا رواية الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عمه عمرو بن أبي حسن قال "كنت كثير الوضوء ، فقلت لعبد الله بن زيد " فذكر الحديث . أخرجه أبو نعيم في المستخرج ، والله أعلم .

قوله : (أتستطيع)

فيه ملاطفة الطالب للشيخ ، وكأنه أراد أن يريه بالفعل ليكون أبلغ في التعليم ، وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال أن يكون الشيخ نسي ذلك لبعد العهد .

قوله : (فدعا بماء)

وفي رواية وهب في الباب الذي بعده " فدعا بتور من ماء " . والتور بمثناة مفتوحة قال الداودي : قدح . وقال الجوهري : إناء يشرب منه . وقيل هو الطست ، وقيل يشبه الطست ، وقيل هو مثل القدر يكون من صفر أو حجارة . وفي رواية عبد العزيز بن أبي سلمة عند المصنف في باب الغسل في المخضب في أول هذا الحديث " أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء في تور من صفر " والصفر بضم المهملة وإسكان الفاء وقد تكسر صنف من حديد النحاس ، قيل : إنه سمي بذلك لكونه يشبه الذهب ، ويسمى أيضا الشبه بفتح المعجمة والموحدة . والتور المذكور يحتمل أن يكون هو الذي توضأ منه عبد الله بن زيد إذ سئل عن صفة الوضوء فيكون أبلغ في حكاية صورة الحال على وجهها .

قوله : (فأفرغ)

وفي رواية موسى عن وهيب " فأكفأ " بهمزتين ، وفي رواية سليمان بن حرب في باب مسح الرأس مرة عن وهيب " فكفأ " بفتح الكاف ، وهما لغتان بمعنى يقال كفأ الإناء وأكفأ إذا أماله ، وقال الكسائي كفأت الإناء كببته وأكفأته أملته ، والمراد في الموضعين إفراغ الماء من الإناء على اليد كما صرح به في رواية مالك .

قوله : (فغسل يده مرتين)

كذا في رواية مالك بإفراد يده ، وفي رواية وهيب وسليمان بن بلال عند المصنف وكذا للدراوردي عند أبي نعيم " فغسل يديه " بالتثنية ، فيحمل الإفراد في رواية مالك على الجنس ، وعند مالك " مرتين " ، وعند هؤلاء " ثلاثا " ، وكذا لخالد بن عبد الله عند مسلم ، وهؤلاء حفاظ وقد اجتمعوا فزيادتهم مقدمة على الحافظ الواحد ، وقد ذكر مسلم من طريق بهز عن وهيب أنه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى إملاء ، فتأكد ترجيح روايته ، ولا يقال يحمل على واقعتين لأنا نقول : المخرج متحد والأصل عدم التعدد . وفيه من الأحكام غسل اليد قبل إدخالها الإناء ولو كان من غير نوم كما تقدم مثله في حديث عثمان ، والمراد باليدين هنا الكفان لا غير .

قوله : (ثم تمضمض واستنثر)

، وللكشميهني " مضمض واستنشق " والاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس ، وقد ذكر في رواية وهيب الثلاثة وزاد بعد قوله ثلاثا " بثلاث غرفات " ؛ واستدل به على استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة ، وفي رواية خالد بن عبد الله الآتية بعد قليل " مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا " وهو صريح في الجمع كل مرة ، بخلاف رواية وهيب فإنه تطرقها احتمال التوزيع بلا تسوية كما نبه عليه ابن دقيق العيد . ووقع في رواية سليمان بن بلال عند المصنف في باب الوضوء من التور " فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة " واستدل بها على الجمع بغرفة واحدة ، وفيه نظر لما أشرنا إليه من اتحاد المخرج فتقدم الزيادة ، ولمسلم من رواية خالد المذكورة " ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض " فاستدل بها على تقديم المضمضة على الاستنشاق لكونه عطف بالفاء التعقيبية وفيه بحث .

قوله : (ثم غسل وجهه ثلاثا) لم تختلف الروايات في ذلك ، ويلزم من استدل بهذا الحديث على وجوب تعميم الرأس بالمسح أن يستدل به على وجوب الترتيب للإتيان بقوله " ثم " في الجميع ؛ لأن كلا من الحكمين مجمل في الآية بينته السنة بالفعل .

قوله : (ثم غسل يديه مرتين مرتين)

كذا بتكرار مرتين ، ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين ، لكن في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه " ويده اليمنى ثلاثا ثم الأخرى ثلاثا " فيحمل على أنه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير متحد .

قوله : (إلى المرفقين)

كذا للأكثر وللمستملي والحموي إلى المرفقين بالإفراد على إرادة الجنس ، وقد اختلف العلماء : هل يدخل المرفقان في غسل اليدين أم لا ؟ فقال المعظم : نعم ، وخالف زفر ، وحكاه بعضهم عن مالك ، واحتج بعضهم للجمهور بأن إلى في الآية بمعنى مع كقوله تعالى (ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم) ، وتعقب بأنه خلاف الظاهر ، وأجيب بأن القرينة دلت عليه وهي كون ما بعد " إلى " من جنس ما قبلها . وقال ابن القصار : اليد يتناولها الاسم إلى الإبط لحديث عمار " أنه تيمم إلى الإبط " وهو من أهل اللغة ، فلما جاء قوله تعالى (إلى المرافق) بقي المرفق مغسولا مع الذراعين بحق الاسم ، انتهى . فعلى هذا فإلى هنا حد للمتروك من غسل اليدين لا للمغسول ، وفي كون ذلك ظاهرا من السياق نظر ، والله أعلم . وقال الزمخشري : لفظ إلى يفيد معنى الغاية مطلقا ، فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل ، فقوله تعالى (ثم أتموا الصيام إلى الليل) دليل عدم الدخول النهي عن الوصال ، وقول القائل حفظت القرآن من أوله إلى آخره دليل الدخول كون الكلام مسوقا لحفظ جميع القرآن ، وقوله تعالى (إلى المرافق) لا دليل فيه على أحد الأمرين ، قال : فأخذ العلماء بالاحتياط ووقف زفر مع المتيقن ، انتهى . ويمكن أن يستدل لدخولهما بفعله صلى الله عليه وسلم ففي الدارقطني بإسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء " فغسل يديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين " وفيه عن جابر قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه " لكن إسناده ضعيف ، وفي البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء " وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق " وفي الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعا " ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه " فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضا . قال إسحاق بن راهويه : " إلى " في الآية يحتمل أن تكون بمعنى الغاية وأن تكون بمعنى مع ، فبينت السنة أنها بمعنى مع ، انتهى . وقد قال الشافعي في الأم : لا أعلم مخالفا في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء ، فعلى هذا فزفر محجوج بالإجماع قبله وكذا من قال بذلك من أهل الظاهر بعده ، ولم يثبت ذلك عن مالك صريحا وإنما حكى عنه أشهب كلاما محتملا والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء هو العظم الناتئ في آخر الذراع سمي بذلك لأنه يرتفق به في الاتكاء ونحوه .

قوله : (ثم مسح رأسه)

زاد ابن الطباع "كله "كما تقدم عن رواية ابن خزيمة ، وفي رواية خالد بن عبد الله برأسه بزيادة الباء . قال

القرطبي : الباء للتعدية يجوز حذفها وإثباتها كقولك مسحت رأس اليتيم ومسحت برأسه . وقيل دخلت الباء لتفيد معنى آخر وهو أن الغسل لغة يقتضي مغسولا به ، والمسح لغة لا يقتضي ممسوحا به ، فلو قال وامسحوا رءوسكم لأجزأ المسح باليد بغير ماء ، فكأنه قال وامسحوا برءوسكم الماء فهو على القلب ، والتقدير امسحوا رءوسكم بالماء . وقال الشافعي : احتمل قوله تعالى : (وامسحوا برءوسكم) جميع الرأس أو بعضه ، فدلت السنة على أن بعضه يجزئ . والفرق بينه وبين قوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم) في التيمم أن المسح فيه بدل عن الغسل ومسح الرأس أصل فافترقا ، ولا يرد كون مسح الخف بدلا عن غسل الرجل لأن الرخصة فيه ثبتت بالإجماع . فإن قيل : فلعله اقتصر على مسح الناصية لعذر - لأنه كان في سفر وهو مظنة العذر ، ولهذا مسح على العمامة بعد مسح الناصية كما هو ظاهر من سياق مسلم في حديث المغيرة بن شعبة - قلنا : قد روي عنه مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة ولا تعرض لسفر ، وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه ، وهو مرسل لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولا أخرجه أبو داود من حديث أنس . وفي إسناده أبو معقل لا يعرف حاله ، فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر ، وحصلت القوة من الصورة المجموعة ، وهذا مثال لما ذكره الشافعي من أن المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند ، وظهر بهذا جواب من أورد أن الحجة حينئذ بالمسند فيقع المرسل لغوا ، وقد قررت جواب ذلك فيما كتبته على علوم الحديث لابن الصلاح . وفي الباب أيضا عن عثمان في صفة الوضوء قال " ومسح مقدم رأسه " أخرجه سعيد بن منصور ، وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك مختلف فيه . وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس ، قاله ابن المنذر وغيره ، ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك ، قاله ابن حزم . وهذا كله مما يقوى به المرسل المتقدم ذكره والله أعلم .

قوله : (بدأ بمقدم رأسه)

الظاهر أنه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك ، ففيه حجة على من قال : السنة أن يبدأ بمؤخر الرأس إلى أن ينتهي إلى مقدمه لظاهر قوله " أقبل وأدبر " . ويرد عليه أن الواو لا تقتضي الترتيب ، وسيأتي عند المصنف قريبا من رواية سليمان بن بلال " فأدبر بيديه وأقبل " فلم يكن في ظاهره حجة لأن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية ، ولم يعين ما أقبل إليه ولا ما أدبر عنه ، ومخرج الطريقين متحد ، فهما بمعنى واحد . وعينت رواية مالك البداءة بالمقدم فيحمل قوله " أقبل " على أنه من تسمية الفعل بابتدائه ، أي :

بدأ بقبل الرأس ، وقيل في توجيهه غير ذلك . والحكمة في هذا الإقبال والإدبار استيعاب جهتي الرأس بالمسح ، فعلى هذا يختص ذلك بمن له شعر ، والمشهور عمن أوجب التعميم أن الأولى واجبة والثانية سنة ، ومن هنا يتبين ضعف الاستدلال بهذا الحديث على وجوب التعميم ، والله أعلم

قوله : (ثم غسل رجليه)

زاد في رواية وهيب الآتية " إلى الكعبين " والبحث فيه كالبحث في قوله إلى المرفقين ، والمشهور أن الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم ، وحكى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة أنه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك ، وروي عن ابن القاسم عن مالك مثله ، والأول هو الصحيح الذي يعرفه أهل اللغة ، وقد أكثر المتقدمون من الرد على من زعم ذلك ، ومن أوضح الأدلة فيه حديث النعمان بن بشير الصحيح في صفة الصف في الصلاة " فرأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه " وقيل إن محمدا إنما رأى ذلك في حديث قطع المحرم الخفين إلى الكعبين إذا لم يجد النعلين . وفي هذا الحديث من الفوائد الإفراغ على اليدين معا في ابتداء الوضوء ، وأن الوضوء الواحد يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث ، وفيه مجيء الإمام إلى بيت بعض رعيته وابتداؤهم إياه بما يظنون أن له به حاجة ، وجواز الاستعانة في إحضار الماء من غير كراهة ، والتعليم بالفعل ، وأن الاغتراف من الماء القليل للتطهر لا يصير الماء مستعملا لقوله في رواية وهيب وغيره " ثم أدخل يده فغسل وجهه . . . إلخ " ، وأما اشتراط نية الاغتراف فليس في هذا الحديث ما يثبتها ولا ما ينفيها ، واستدل به أبو عوانة في صحيحه على جواز التطهر بالماء المستعمل ، وتوجيهه أن النية لم تذكر فيه ، وقد أدخل يده للاغتراف بعد غسل الوجه وهو وقت غسلها ، وقال الغزالي : مجرد الاغتراف لا يصير الماء مستعملا لأن الاستعمال إنما يقع من المغترف منه ، وبهذا قطع البغوي . واستدل به المصنف على استيعاب مسح الرأس ، وقد قدمنا أنه يدل لذلك ندبا لا فرضا ، وعلى أنه لا يندب تكريره كما سيأتي في باب مفرد ، وعلى الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة كما سيأتي أيضا ، وعلى جواز التطهر من آنية النحاس وغيره .." (١)

"٢٠٩ - قوله : (حدثنا عثمان)

هو ابن أبي شيبة ، وجرير هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتمر ، ومجاهد هو ابن جبر صاحب ابن عباس وقد سمع الكثير منه واشتهر بالأخذ عنه ، لكن روى هذا الحديث الأعمش عن مجاهد فأدخل

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٩٦/١

بينه وبين ابن عباس طاوسا كما أخرجه المؤلف بعد قليل ، وإخراجه له على الوجهين يقتضي صحتهما عنده ، فيحمل على أن مجاهدا سمعه من طاوس عن ابن عباس ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة أو العكس ، ويؤيده أن في سياقه عن طاوس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس ، وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معا ، وقال الترمذي رواية الأعمش أصح .

قوله : (مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط)

أي : بستان ، وللمصنف في الأدب " خرج النبي صلى الله عليه وسلم من بعض حيطان المدينة " فيحمل على أن الحائط الذي خرج منه غير الحائط الذي مر به ، وفي الأفراد للدارقطني من حديث جابر أن الحائط كان لأم مبشر الأنصارية ، وهو يقوي رواية الأدب لجزمها بالمدينة من غير شك والشك في قوله " أو مكة " من جرير .

قوله : (فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما)

قال ابن مالك : في قوله " صوت إنسانين " شاهد على جواز إفراد المضاف المثنى إذا كان جزء ما أضيف إليه نحو أكلت رأس شاتين ، وجمعه أجود نحو (فقد صغت قلوبكما) وقد اجتمع التثنية والجمع في قوله : ظهراهما مثل ظهور الترسين فإن لم يكن المضاف جزء ما أضيف إليه ، فالأكثر مجيئه بلفظ التثنية ، فإن أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع . وقوله " يعذبان في قبورهما " شاهد لذلك .

قوله : (يعذبان)

في رواية الأعمش " مر بقبرين " زاد ابن ماجه " جديدين فقال : إنهما ليعذبان " فيحتمل أن يقال : أعاد الضمير على غير مذكور لأن سياق الكلام يدل عليه ، وأن يقال أعاده على القبرين مجازا والمراد من فيهما .

قوله : (وما يعذبان في كبير . ثم قال : بلى)

أي : إنه لكبير . وصرح بذلك في الأدب من طريق عبد بن حميد عن منصور فقال " وما يعذبان في كبير . وإنه لكبير " وهذا من زيادات رواية منصور على الأعمش ولم يخرجها مسلم ، واستدل ابن بطال برواية الأعمش على أن التعذيب لا يختص بالكبائر بل قد يقع على الصغائر ، قال لأن الاحتراز من البول لم يرد فيه وعيد ، يعني قبل هذه القصة . وتعقب بهذه الزيادة ، وقد ورد مثلها من حديث أبي بكرة عند أحمد والطبراني ولفظه " وما يعذبان في كبير ، بلى " وقال ابن مالك : في قوله " في كبير " شاهد على ورود "

في " للتعليل ، وهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم " عذبت امرأة في هرة " قال : وخفي ذلك على أكثر النحويين مع وروده في القرآن كقول الله تعالى (لمسكم فيما أخذتم) وفي الحديث كما تقدم ، وفي الشعر فذكر شواهد . انتهى . وقد اختلف في معنى قوله " وإنه لكبير " فقال أبو عبد الملك البوني : يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم ظن أن ذلك غير كبير ، فأوحي إليه في الحال بأنه كبير ، فاستدرك . وتعقب بأنه يستلزم أن يكون نسخا والنسخ لا يدخل الخبر . وأجيب بأن الحكم بالخبر يجوز نسخه فقوله " وما يعذبان في كبير " إخبار بالحكم ، فإذا أوحي إليه أنه كبير فأخبر به كان نسخا لذلك الحكم .

وقيل : يحتمل أن الضمير في قوله " وأنه " يعود على العذاب ، لما ورد في صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة " يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين " وقيل الضمير يعود على أحد الذنبين وهو النميمة لأنها من الكبائر بخلاف كشف العورة ، وهذا مع ضعفه غير مستقيم لأن الاستتار المنفي ليس المراد به كشف العورة فقط كما سيأتي . وقال الداودي وابن العربي : "كبير " المنفي بمعنى أكبر ، والمثبت واحد الكبائر ، أي : ليس ذلك بأكبر الكبائر كالقتل مثلا ، وإن كان كبيرا في الجملة . وقيل : المعنى ليس بكبير في الصورة لأن تعاطي ذلك يدل على الدناءة والحقارة ، وهو كبير الذنب . وقيل ليس بكبير في اعتقادهما أو في اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير كقوله تعالى (وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم) ، وقيل ليس بكبير في مشقة الاحتراز ، أي : كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك . وهذا الأخير جزم به البغوي وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة ، وقيل ليس بكبير بمجرده وإنما صار كبيرا بالمواظبة عليه ، ويرشد إلى ذلك السياق فإنه وصف كلا منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للإتيان بصيغة المضارعة بعد حرف كان . والله أعلم .

قوله : (لا يستتر)

كذا في أكثر الروايات بمثناتين من فوق الأولى مفتوحة والثانية مكسورة ، وفي رواية ابن عساكر " يستبرئ " بموحدة ساكنة من الاستبراء . ولمسلم وأبي داود في حديث الأعمش " يستنزه " بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء ، فعلى رواية الأكثر معنى الاستتار أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني لا يتحفظ منه ، فتوافق رواية لا يستنزه لأنها من التنزه وهو الإبعاد ، وقد وقع عند أبي نعيم في المستخرج من طريق وكيع عن الأعمش "كان لا يتوقى " وهي مفسرة للمراد . وأجراه بعضهم على ظاهره فقال : معناه لا يستر عورته . وضعف بأن التعذيب لو وقع على كشف العورة لاستقل الكشف بالسببية واطرح اعتبار البول فيترتب العذاب

على الكشف سواء وجد البول أم لا ، ولا يخفى ما فيه . وسيأتي كلام ابن دقيق العيد قريبا . وأما رواية الاستبراء فهي أبلغ في التوقي . وتعقب الإسماعيلي رواية الاستتار بما يحصل جوابه مما ذكرنا قال ابن دقيق العيد : لو حمل الاستتار على حقيقته للزم أن مجرد كشف العورة كان سبب العذاب المذكور ، وسياق الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية ، يشير إلى ما صححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة مرفوعا " أكثر عذاب القبر من البول " أي : بسبب ترك التحرز منه . قال : ويؤيده أن لفظ " من " في هذا الحديث لما أضيف إلى البول اقتضى نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب إلى البول ، بمعنى أن ابتداء سبب العذاب من البول ، فلو حمل على مجرد كشف العورة زال هذا المعنى ، فتعين الحمل على المجاز لتجتمع ألفاظ الحديث على معنى واحد لأن مخرجه واحد . ويؤيده أن في حديث أبي بكرة عند أحمد وابن ماجه " أما أحدهما فيعذب في البول " ومثله للطبراني عن أنس .

قوله : (من بوله)

يأتي الكلام عليه في الترجمة التي بعد هذه .

قوله : (يمشي بالنميمة)

قال ابن دقيق العيد : هي نقل كلام الناس . والمراد منه هنا ما كان بقصد الإضرار ، فأما ما اقتضى فعل مصلحة أو ترك مفسدة فهو مطلوب . انتهى . وهو تفسير للنميمة بالمعنى الأعم ، وكلام غيره يخالفه كما سنذكر ذلك مبسوطا في موضعه من كتاب الأدب . قال النووي : وهي نقل كلام الغير بقصد الإضرار ، وهي من أقبح القبائح . وتعقبه الكرماني فقال : هذا لا يصح على قاعدة الفقهاء ، فإنهم يقولون : الكبيرة هي الموجبة للحد ولا حد على المشي بالنميمة ، إلا أن يقال : الاستمرار هو المستفاد منه جعله كبيرة ؛ لأن الإصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة . أو أن المراد بالكبيرة معنى غير المعنى الاصطلاحي . انتهى . وما نقله عن الفقهاء ليس هو قول جميعهم ؛ لكن كلام الرافعي يشعر بترجيحه حيث حكى في تعريف الكبيرة وجهين :

أحدهما هذا ،

والثاني ما فيه وعيد شديد . قال : وهم إلى الأول أميل . والثاني أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر . انتهى . ولا بد من حمل القول الأول على أن المراد به غير ما نص عليه في الأحاديث الصحيحة ؛ وإلا لزم أن لا يعد عقوق الوالدين وشهادة الزور من الكبائر ، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم عدهما من أكبر

الكبائر . وسيأتي الكلام على هذه المسألة مستوفى في أول كتاب الحدود إن شاء الله تعالى . وعرف بهذا الجواب عن اعتراض الكرماني بأن النميمة قد نص في الصحيح على أنها كبيرة كما تقدم .

قوله : (ثم دعا بجريدة)

، وللأعمش " فدعا بعسيب رطب " والعسيب بمهملتين بوزن فعيل هي الجريدة التي لم ينبت فيها خوص ، فإن نبت فهي السعفة . وقيل : إنه خص الجريد بذلك لأنه بطيء الجفاف . وروى النسائي من حديث أبي رافع بسند ضعيف أن الذي أتاه بالجريدة بلال ، ولفظه "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة إذ سمع شيئا في قبر فقال لبلال : ائتني بجريدة خضراء " الحديث .

قوله : (فكسرها)

أي : فأتى بها فكسرها ، وفي حديث أبي بكرة عند أحمد والطبراني أنه الذي أتى بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما ما رواه مسلم في حديث جابر الطويل المذكور في أواخر الكتاب أنه الذي قطع الغصنين ، فهو في قصة أخرى غير هذه ، فالمغايرة بينهما من أوجه : منها أن هذه كانت في المدينة وكان معه صلى الله عليه وسلم جماعة ، وقصة جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده .

ومنها أن في هذه القصة أنه صلى الله عليه وسلم غرس الجريدة بعد أن شقها نصفين كما في الباب الذي بعد هذا من رواية الأعمش ، وفي حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم أمر جابرا بقطع غصنين من شجرتين كان النبي صلى الله عليه وسلم استتر بهما عند قضاء حاجته ، ثم أمر جابرا فألقى الغصنين عن يمينه وعن يساره حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا ، وأن جابرا سأله عن ذلك فقال " إني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يرفع عنهما ما دام الغصنان رطبين " ولم يذكر في قصة جابر أيضا السبب الذي كانا يعذبان به ، ولا الترجي الآتي في قوله " لعله " ، فبان تغاير حديث ابن عباس وحديث جابر وأنهما كانا في قصتين مختلفتين ، ولا يبعد تعدد ذلك . وقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة " أنه صلى الله عليه وسلم مر بقبر فوقف عليه فقال : ائتوني بجريدتين ، فجعل إحداهما عند رأسه والأخرى عند رجليه " فيحتمل أن تكون هذه قصة ثالثة ، ويؤيده أن في حديث أبي رافع كما تقدم " فسمع شيئا في قبر " وفيه " فكسرها باثنين ترك نصفها عند رأسه ونصفها عند رجليه " وفي قصة الواحد حمل نصفها عند رأسه ونصفها عند رجليه ، وفي قصة الاثنين " جعل على كل قبر جريدة " .

(كسرتين)

بكسر الكاف ، والكسرة القطعة من الشيء المكسور ، وقد تبين من رواية الأعمش أنها كانت نصفا . وفي رواية جرير عنه " باثنتين " قال النووي : الباء زائدة للتوكيد والنصب على الحال .

قوله : (فوضع)

وفي رواية الأعمش الآتية " فغرز " وهي أخص من الأولى .

قوله : (فوضع على كل قبر منهما كسرة)

وقع في مسند عبد بن حميد من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش ، ثم غرز عند رأس كل واحد منهما قطعة .

قوله : (فقيل له)

للأعمش " قالوا " أي : الصحابة ، ولم نقف على تعيين السائل منهم .

قوله : (لعله)

قال ابن مالك : يجوز أن تكون الهاء ضمير الشأن ، وجاز تفسيره بأن وصلتها لأنها في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند إليه . قال : ويحتمل أن تكون " أن " زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة . انتهى . وقد ثبت في الرواية الآتية بحذف " أن " فقوى الاحتمال الثاني . وقال الكرماني : شبه لعل بعسى فأتى بأن في خبره .

قوله : (يخفف)

بالضم وفتح الفاء ، أي : العذاب عن المقبورين .

قوله : (ما لم تيبسا)

كذا في أكثر الروايات بالمثناة الفوقانية أي : الكسرتان ، وللكشميهني " إلا أن تيبسا " بحرف الاستثناء ، وللمستملي " إلى أن ييبسا " بإلى التي للغاية والياء التحتانية أي : العودان ، قال المازري : يحتمل أن يكون أوحي إليه أن العذاب يخفف عنهما هذه المدة . انتهى . وعلى هذا فلعل هنا للتعليل ، قال : ولا يظهر له وجه غير هذا . وتعقبه القرطبي بأنه لو حصل الوحي لما أتى بحرف الترجي ، كذا قال . ولا يرد عليه ذلك إذا حملناها على التعليل ، قال القرطبي : وقيل إنه شفع لهما هذه المدة كما صرح به في حديث جابر ؛ لأن الظاهر أن القصة واحدة . وكذا رجح النووي كون القصة واحدة ، وفيه نظر لما أوضحنا من المغايرة بينهما . وقال الخطابي : هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة ، لا أن في

الجريدة معنى يخصه ، ولا أن في الرطب معنى ليس في اليابس . قال : وقد قيل : إن المعنى فيه أنه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح ، وعلى هذا فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها ؛ وكذلك فيما فيه بركة الذكر وتلاوة القرآن من باب الأولى . وقال الطيبي : الحكمة في كونهما ما دامتا رطبتين تمنعان العذاب يحتمل أن تكون غير معلومة لنا كعدد الزبانية . وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه في القبر عملا بهذا الحديث . قال الطرطوشي : لأن ذلك خاص ببركة يده . وقال القاضي عياض : لأنه علل غرزهما على القبر بأمر مغيب وهو قوله " ليعذبان " . قلت : لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب أم لا أن لا نتسبب له في أمر يخفف عنه العذاب أن لو عذب ، كما لا يمنع كوننا لا ندري أرحم أم لا أن لا ندعو له بالرحمة . وليس في السياق ما يقطع على أنه باشر الوضع بيده الكريمة ، بل يحتمل أن يكون أمر به .

وقد تأسى بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان كما سيأتي في الجنائز من هذا الكتاب ، وهو أولى أن يتبع من غيره .

(تنبيه) :

لم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما ، والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما ، وهو عمل مستحسن . وينبغي أن لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به . وما حكاه القرطبي في التذكرة وضعفه عن بعضهم أن أحدهما سعد بن معاذ فهو قول باطل لا ينبغي ذكره إلا مقرونا ببيانه . ومما يدل على بطلان الحكاية المذكورة أن النبي صلى الله عليه وسلم حضر دفن سعد بن معاذ كما ثبت في الحديث الصحيح ، وأما قصة المقبورين ففي حديث أبي أمامة عند أحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال لهم " من دفنتم اليوم هاهنا ؟ " فدل على أنه لم يحضرهما ، وإنما ذكرت هذا ذبا عن هذا السيد الذي سماه النبي صلى الله عليه وسلم " سيدا " وقال لأصحابه " قوموا إلى سيدكم " وقال " إن حكمه قد وافق حكم الله " وقال " إن عرش الرحمن اهتز لموته " إلى غير ذلك من مناقبه الجليلة ، خشية أن يغتر ناقص العلم بما ذكره القرطبي فيعتقد صحة ذلك وهو باطل . وقد اختلف في المقبورين فقيل كانا كافرين ، وبه جزم أبو موسى المديني ، واحتج بما رواه من حديث جابر بسند فيه ابن لهيعة " أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية ، فسمعهما يعذبان في البول والنميمة " قال أبو موسى : هذا وإن كان ليس بقوي لكن معناه صحيح ؛ لأنهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته إلى

أن تيبس الجريدتان معنى ؛ ولكنه لما رآهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من إحسانه فشفع لهما إلى المدة المذكورة ، وجزم ابن العطار في شرح العمدة بأنهما كانا مسلمين وقال : لا يجوز أن يقال إنهما كانا كافرين لأنهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما ، ولو كان ذلك من خصائصه لبينه ، يعني كما في قصة أبي طالب . قلت : وما قاله أخيرا هو الجواب ، وما طالب به من البيان قد حصل ، ولا يلزم التنصيص على لفظ الخصوصية ؛ لكن الحديث الذي احتج به أبو موسى ضعيف كما اعترف به ، وقد رواه أحمد بإسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه سبب التعذيب ، فهو من تخليط ابن لهيعة ، وهو مطابق لحديث جابر الطويل الذي قدمنا أن مسلما أخرجه ، واحتمال كونهما كافرين فيه ظاهر . وأما حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه أنهما كانا مسلمين ، ففي رواية ابن ماجه " مر بقبرين جديدين " فانتفى كونهما في الجاهلية ، وفي حديث أبي أمامة عند أحمد " أنه صلى الله عليه وسلم مر بالبقيع فقال : من دفنتم اليوم هاهنا ؟ " فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين ؛ لأن البقيع مقبرة المسلمين ، والخطاب للمسلمين مع جريان العادة بأن كل فريق يتولاه من هو منهم ، ويقوي كونهما كانا مسلمين رواية أبي بكرة عند أحمد والطبراني بإسناد صحيح " يعذبان ، وما يعذبان في كبير " و " بلى وما يعذبان إلا في الغيبة والبول " فهذا الحصر ينفي كونهما كانا كافرين ؛ لأن الكافر وإن عذب على ترك أحكام الإسلام فإنه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم إثبات عذاب القبر ، وسيأتي الكلام عليه في الجنائز إن شاء الله تعالى . وفيه التحذير من ملابسة البول ، ويلتحق به غيره من النجاسات في البدن والثوب ، ويستدل به على وجوب إزالة النجاسة ، خلافا لمن خص الوجوب بوقت إرادة الصلاة ، والله أعلم .." (١)

"٢١١ - قوله : (محمد بن خازم)

بالخاء المعجمة والزاي هو أبو معاوية الضرير .

قوله : (فغرز)

وفي رواية وكيع في الأدب " فغرس " وهما بمعنى ، وأفاد سعد الدين الحارثي أن ذلك كان عند رأس القبر . وقال : إنه ثبت بإسناد صحيح ، وكأنه يشير إلى حديث أبي هريرة عند ابن حبان وقد قدمنا لفظه ، ثم وجدته في مسند عبد بن حميد من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش في حديث ابن عباس صريحا .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٤١/١

قوله : (لم فعلت)
سقط لفظ " هذا " من رواية المستملي والسرخسي .
قوله : (قال ابن المثنى : وحدثنا وكيع)
هو معطوف على الأول ، وثبتت أداة العطف فيه للأصيلي ولهذا ظن بعضهم أنه معلق ، وقد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن المثنى هذا عن وكيع وأبي معاوية جميعا عن الأعمش ، والحكمة في إفراد البخاري له أن في رواية وكيع التصريح بسماع الأعمش دون الآخر . وباقي مباحث المتن تقدمت في الباب الذي قبله .." (١)

"٢١٨ - قوله : (جرير)
هو ابن عبد الحميد ومنصور وهو ابن المعتمر .
قوله : (رأيتني)
بضم المثناة من فوق .
)
قوله : (فانتبذت)
بالنون والذال المعجمة أي تنحيت يقال : جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها أي ناحية .
قوله : (فأشار إلي)
يدل على أنه لم يبعد منه بحيث لا يراه . وإنما صنع ذلك ليجمع بين المصلحتين : عدم مشاهدته في تلك الحالة وسماع ندائه لو كانت له حاجة ، أو رؤية إشارته إذا أشار له وهو مستدبره . وليست فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول ؛ لأن هذه الرواية بينت أن قوله في رواية مسلم " ادنه "كان بالإشارة لا باللفظ ، وأما مخالفته صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادته من الإبعاد - عند قضاء الحاجة - عن الطرق المسلوكة وعن أعين النظارة فقد قيل فيه : إنه صلى الله عليه وسلم كان مشغولا بمصالح المسلمين فلعله طال عليه المجلس فاحتاج إلى البول فلو أبعد لتضرر ، واستدنى حذيفة ليستره من خلفه من رؤية من لعله يمر به وكان قدامه مستورا بالحائط ، أو لعله فعله لبيان الجواز . ثم هو في البول وهو أخف من الغائط لاحتياجه إلى زيادة تكشف ، ولما يقترن به من الرائحة . والغرض من الإبعاد التستر وهو يحصل بإرخاء

(١) فتح الباري لابن حجر، ١/٣٤٤

الذيل والدنو من الساتر . وروى الطبراني من حديث عصمة بن مالك قال " خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سكك المدينة فانتهى إلى سباطة قوم فقال يا حذيفة استرني " فذكر الحديث . وظهر منه الحكمة في إدنائه حذيفة في تلك الحالة وكان حذيفة لما وقف خلفه عند عقبه استدبره وظهر أيضا أن ذلك كان في الحضر لا في السفر . ويستفاد من هذا الحديث دفع أشد المفسدتين بأخفهما والإتيان بأعظم المصلحتين إذا لم يمكنا معا . وبيانه أنه صلى الله عليه وسلم كان يطيل الجلوس لمصالح الأمة ويكثر من زيارة أصحابه وعيادتهم ، فلما حضره البول وهو في بعض تلك الحالات لم يؤخره حتى يبعد كعادته لما يترتب على تأخيره من الضرر فراعى أهم الأمرين وقدم المصلحة في تقريب حذيفة منه ليستره من المارة على مصلحة تأخيره عنه إذ لم يمكن جمعهما .." (١)

"٢٢٦ - قوله : (عن أيوب عن أبي قلابة)

كذا رواه البخاري وتابعه أبو داود عن سليمان بن حرب وكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه عن أبي داود السجستاني وأبي داود الحراني وأبو نعيم في المستخرج من طريق يوسف القاضي كلهم عن سليمان ، وخالفهم مسلم فأخرجه عن هارون بن عبد الله عن سليمان بن حرب وزاد بين أيوب وأبي قلابة أبا رجاء مولى أبي قلابة ، وكذا أخرجه أبو عوانة عن أبي أمية الطرسوسي عن سليمان وقال الدارقطني وغيره : ثبوت أبي رجاء وحذفه - في حديث حماد بن زيد عن أيوب - صواب ؛ لأن أيوب حدث به عن أبي قلابة بقصة العرنين خاصة ، وكذا رواه أكثر أصحاب حماد بن زيد عنه مقتصرين عليها وحدث به أيوب أيضا عن أبي رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة وزاد فيه قصة طويلة لأبي قلابة مع عمر بن عبد العزيز كما سيأتي ذلك في كتاب الديات ووافقه على ذلك حجاج الصواف عن أبي رجاء فالطريقان جميعا صحيحان والله أعلم .

قوله : (عن أنس)

زاد الأصيلي " ابن مالك " .

قوله : (قدم أناس)

وللأصيلي والكشميهني والسرخسي " ناس " أي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصرح به المصنف في الديات من طريق أبي رجاء عن أبي قلابة .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٥٥/١

)

قوله : (من عكل أو عرينة)

الشك فيه من حماد وللمصنف في المحاربين عن قتيبة عن حماد " أن رهطا من عكل أو قال من عرينة ولا أعلمه إلا قال من عكل " وله في الجهاد عن وهيب عن أيوب " أن رهطا من عكل " ولم يشك وكذا في المحاربين عن يحيى بن أبي كثير وفي الديات عن أبي رجاء كلاهما عن أبي قلابة وله في الزكاة عن شعبة عن قتادة عن أنس " أن ناسا من عرينة " ولم يشك أيضا وكذا لمسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس وفي المغازي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة " أن ناسا من عكل وعرينة " بالواو العاطفة وهو الصواب ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال : كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل ولا يخالف هذا ما عند المصنف في الجهاد من طريق وهيب عن أيوب وفي الديات من طريق حجاج الصواف عن أبي رجاء كلاهما عن أبي قلابة عن أنس " أن رهطا من عكل ثمانية " لاحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين وكان من أتباعهم فلم ينسب وغفل من نسب عدتهم ثمانية لرواية أبي يعلى وهي عند البخاري وكذا عند مسلم وزعم ابن التين تبعا للداودي أن عرينة هم عكل وهو غلط ، بل هما قبيلتان متغايرتان : عكل من عدنان وعرينة من قحطان . وعكل بضم المهملة وإسكان الكاف قبيلة من تيم الرباب . وعرينة بالعين والراء المهملتين والنون مصغرا حي من قضاعة وحي من بجيلة ، والمراد هنا الثاني كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي وكذا رواه الطبري من وجه آخر عن أنس ووقع عند عبد الرزاق من حديث أبي هريرة بإسناد ساقط أنهم من بني فزارة . وهو غلط ؛ لأن بني فزارة من مضر لا يجتمعون مع عكل ,ولا مع عرينة أصلا . وذكر ابن إسحاق في المغازي أن قدومهم كان بعد غزوة ذي قرد وكانت في جمادى الآخرة سنة ست . وذكرها المصنف بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة منها ، وذكر الواقدي أنها كانت في شوال منها وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما والله أعلم . وللمصنف في المحاربين من طريق وهيب عن أيوب أنهم كانوا في الصفة قبل أن يطلبوا الخروج إلى الإبل .

قوله : (فاجتووا المدينة)

زاد في رواية يحيى بن أبي كثير قبل هذا " فأسلموا " وفي رواية أبي رجاء قبل هذا " فبايعوه على الإسلام " قال ابن فارس : اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة . وقيده الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة وهو المناسب لهذه القصة . وقال القزاز : اجتووا أي لم يوافقهم طعامها وقال ابن العربي : الجوى

داء يأخذ من الوباء . وفي رواية أخرى يعني رواية أبي رجاء المذكورة " استوخموا " قال وهو بمعناه . وقال غيره : الجوى داء يصيب الجوف . وللمصنف من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة " فقالوا : يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف " . وله في الطب من رواية ثابت عن أنس " أن ناسا كان بهم سقم قالوا : يا رسول الله آونا وأطعمنا فلما صحوا قالوا : إن المدينة وخمة " . والظاهر أنهم قدموا سقاما فلما صحوا من السقم كرهوا الإقامة بالمدينة لوخمها ، فأما السقم الذي كان بهم فهو الهزال الشديد والجهد من الجوع فعند أبي عوانة من رواية غيلان عن أنس "كان بهم هزال شديد " وعنده من رواية أبي سعد عنه " مصفرة ألوانهم " . وأما الوخم الذي شكوا منه بعد أن صحت أجسامهم فهو من حمى المدينة كما عند أحمد من رواية حميد عن أنس وسيأتي ذكر حمى المدينة من حديث عائشة في الطب وأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا الله أن ينقلها إلى الجحفة . ووقع عند مسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس " وقع بالمدينة الموم " أي بضم الميم وسكون الواو قال : وهو البرسام أي بكسر الموحدة سرياني معرب أطلق على اختلال العقل وعلى ورم الرأس وعلى ورم الصدر والمراد هنا الأخير . فعند أبي عوانة من رواية همام عن قتادة عن أنس في هذه القصة " فعظمت بطونهم " .

قوله : (فأمرهم بلقاح)

أي فأمرهم أن يلحقوا بها وللمصنف في رواية همام عن قتادة " فأمرهم أن يلحقوا براعيه " وله عن قتيبة عن حماد " فأمر لهم بلقاح " ؛ بزيادة اللام فيحتمل أن تكون زائدة أو للتعليل أو لشبه الملك أو للاختصاص وليست للتمليك وعند أبي عوانة من رواية معاوية بن قرة التي أخرج مسلم إسنادها " أنهم بدءوا بطلب الخروج إلى اللقاح فقالوا : يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلو أذنت لنا فخرجنا إلى الإبل " وللمصنف من رواية وهيب عن أيوب أنهم قالوا " يا رسول الله أبغنا رسلا " أي اطلب لنا لبنا " قال ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود " وفي رواية أبي رجاء " هذه نعم لنا تخرج فاخرجوا فيها " . واللقاح باللام المكسورة والقاف وآخره مهملة : النوق ذوات الألبان واحدها لقحة بكسر اللام وإسكان القاف وقال أبو عمرو : يقال لها ذلك إلى ثلاثة أشهر ثم هي لبون وظاهر ما مضى أن اللقاح كانت للنبي صلى الله عليه وسلم وصرح بذلك في المحاربين عن موسى عن وهيب بسنده فقال " إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله صلى الله عليه وسلم " وله فيه من رواية الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير بسنده " فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة " وكذا في الزكاة من طريق شعبة عن قتادة ، والجمع بينهما أن إبل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث النبي صلى

الله عليه وسلم بلقاحه إلى المرعى ما طلب هؤلاء النفر الخروج إلى الصحراء لشرب ألبان الإبل فأمرهم أن يخرجوا مع راعيه فخرجوا معه إلى الإبل ففعلوا ما فعلوا وظهر بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم " إن المدينة تنفي خبثها " وسيأتي في موضعه . وذكر ابن سعد أن عدد لقاحه صلى الله عليه وسلم كانت خمس عشرة وأنهم نحروا منها واحدة يقال لها الحناء وهو في ذلك متابع للواقدي وقد ذكره الواقدي في المغازي بإسناد ضعيف مرسل .

قوله : (وأن يشربوا)

أي وأمرهم أن يشربوا وله في رواية أبي رجاء " فاخرجوا فاشربوا من ألبانها وأبوالها " بصيغة الأمر ، وفي رواية شعبة عن قتادة " فرخص لهم أن يأتوا الصدقة فيشربوا " فأما شربهم ألبان الصدقة فلأنهم من أبناء السبيل ، وأما شربهم لبن لقاح النبي صلى الله عليه وسلم فبإذنه المذكور ، وأما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته أما من الإبل فبهذا الحديث وأما من مأكول اللحم فبالقياس عليه ، وهذا قول مالك وأحمد وطائفة من السلف ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والإصطخري والروياني ، وذهب الشافعي والجمهور إلى القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره ، واحتج ابن المنذر لقوله بأن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة قال : ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام لم يصب إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل قال : وفي ترك أهل العلم بيع الناس أبعار الغنم في أسواقهم واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم قديما وحديثا من غير نكير دليل على طهارتها .

قلت : وهو استدلال ضعيف ؛ لأن المختلف فيه لا يجب إنكاره فلا يدل ترك إنكاره على جوازه فضلا عن طهارته ، وقد دل على نجاسة الأبوال كلها حديث أبي هريرة الذي قدمناه قريبا وقال ابن العربي : تعلق بهذا الحديث من قال بطهارة أبوال الإبل وعورضوا بأنه أذن لهم في شربها للتداوي وتعقب بأن التداوي ليس حال ضرورة بدليل أنه لا يجب فكيف يباح الحرام لما لا يجب ؟ وأجيب بمنع أنه ليس حال ضرورة بل هو حال ضرورة إذا أخبره بذلك من يعتمد على خبره وما أبيح للضرورة لا يسمى حراما وقت تناوله لقوله تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) فما اضطر إليه المرء فهو غير محرم عليه كالميتة للمضطر والله أعلم . وما تضمنه كلامه من أن الحرام لا يباح إلا لأمر واجب غير مسلم ، فإن الفطر في رمضان حرام ومع ذلك فيباح لأمر جائز كالسفر مثلا . وأما قول غيره لو كان نجسا ما جاز التداوي به لقوله صلى الله عليه وسلم " إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها " رواه أبو داود من حديث أم

سلمة وستأتي له طريق أخرى في الأشربة من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى والنجس حرام فلا يتداوى به ؛ لأنه غير شفاء فجوابه أن الحديث محمول على حالة الاختيار ، وأما في حال الضرورة فلا يكون حراما كالميتة للمضطر ولا يرد قوله صلى الله عليه وسلم في الخمر " إنها ليست بدواء إنها داء " في جواب من سأله عن التداوي بها فيما رواه مسلم فإن ذلك خاص بالخمر ويلتحق به غيرها من المسكر ، والفرق بين المسكر وبين غيره من النجاسات أن الحد يثبت باستعماله في حالة الاختيار دون غيره ؛ ولأن شربه يجر إلى مفاسد كثيرة ولأنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن في الخمر شفاء فجاء الشرع بخلاف معتقدهم ، قاله الطحاوي بمعناه . وأما أبوال الإبل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا " أن في أبوال الإبل شفاء للذربة بطونهم " والذرب فساد المعدة ، فلا يقاس ما ثبت أن فيه دواء على ما ثبت نفي الدواء عنه والله أعلم . وبهذه الطريقة يحصل الجمع بين الأدلة ، والعمل بمقتضاها كلها .

قوله : (فلما صحوا)

في السياق حذف تقديره " فشربوا من أبوالها وألبانها فلما صحوا " . وقد ثبت ذلك في رواية أبي رجاء وزاد في رواية وهيب " وسمنوا " وللإسماعيلي من رواية ثابت " ورجعت إليهم ألوانهم " .

)

قوله : (واستاقوا النعم)

من السوق وهو السير العنيف .

)

قوله : (فجاء الخبر)

في رواية وهيب عن أيوب " الصريخ " بالخاء المعجمة وهو فعيل بمعنى فاعل أي صرخ بالإعلام بما وقع منهم ، وهذا الصارخ أحد الراعيين كما ثبت في صحيح أبي عوانة من رواية معاوية بن قرة عن أنس ، وقد أخرج مسلم إسناده ولفظه " فقتلوا أحد الراعيين وجاء الآخر قد جزع فقال : قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالإبل " واسم راعي النبي صلى الله عليه وسلم المقتول يسار بياء تحتانية ثم مهملة خفيفة كذا ذكره ابن إسحاق في المغازي ورواه الطبراني موصولا من حديث سلمة بن الأكوع بإسناد صالح قال " كان للنبي صلى الله عليه وسلم غلام يقال له يسار " زاد ابن إسحاق " أصابه في غزوة بني ثعلبة " قال سلمة " فرآه يحسن الصلاة فأعتقه وبعثه في لقاح له بالحرة فكان بها " فذكر قصة العرنين وأنهم قتلوه ولم أقف على تسمية

الراعي الآتي بالخبر ، والظاهر أنه راعي إبل الصدقة ولم تختلف روايات البخاري في أن المقتول راعي النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذكره بالإفراد ، وكذا لمسلم لكن عنده من رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس " ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم " بصيغة الجمع ، ونحوه لابن حبان من رواية يحيى بن سعيد عن أنس فيحتمل أن إبل الصدقة كان لها رعاة فقتل بعضهم مع راعي اللقاح فاقتصر بعض الرواة على راعي النبي صلى الله عليه وسلم وذكر بعضهم معه غيره ويحتمل أن يكون بعض الرواة ذكره بالمعنى فتجوز في الإتيان بصيغة الجمع ، وهذا أرجح ؛ لأن أصحاب المغازي لم يذكر أحد منهم أنهم قتلوا غير يسار والله أعلم .

قوله : (فبعث في آثارهم)

زاد في رواية الأوزاعي " الطلب " وفي حديث سلمة بن الأكوع " خيلا من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهري " وكذا ذكره ابن إسحاق والأكثرون وهو بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي وللنسائي من رواية الأوزاعي " فبعث في طلبهم قافة " أي جمع قائف ولمسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس أنهم شباب من الأنصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قائفا يقتص آثارهم ولم أقف على اسم هذا القائف ولا على اسم واحد من العشرين لكن في مغازي الواقدي أن السرية كانت عشرين رجلا ولم يقل من الأنصار بل سمى منهم جماعة من المهاجرين منهم بريدة بن الحصيب وسلمة بن الأكوع الأسلميان وجندب ورافع ابنا مكيث الجهنيان وأبو ذر وأبو رهم الغفاريان وبلال بن الحارث وعبد الله بن عمرو بن عوف المزنيان وغيرهم ، والواقدي لا يحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف لكن يحتمل أن يكون من لم يسمه الواقدي من الأنصار فأطلق الأنصار تغليبا أو قيل للجميع أنصار بالمعنى الأعم . وفي مغازي موسى بن عقبة أن أمير هذه السرية سعيد بن زيد كذا عنده بزيادة ياء والذي ذكره غيره أنه سعد بسكون العين بن زيد الأشهلي وهذا أيضا أنصاري فيحتمل أنه كان رأس الأنصار وكان كرز أمير الجماعة . وروى الطبري وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلي أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في آثارهم لكن إسناده ضعيف والمعروف أن جريرا تأخر إسلامه عن هذا الوقت بمدة ، والله أعلم .

قوله : (فلما ارتفع)

فيه حذف تقديره فأدركوا في ذلك اليوم فأخذوا فلما ارتفع النهار جيء بهم أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم أسارى .

قوله : (فأمر بقطع)

كذا للأصيلي والمستملي والسرخسي وللباقين فقطع أيديهم وأرجلهم قال الداودي : يعني قطع يدي كل واحد ورجليه . قلت : ترده رواية الترمذي " من خلاف " وكذا ذكره الإسماعيلي عن الفريابي عن الأوزاعي بسنده وللمصنف من رواية الأوزاعي أيضا " ولم يحسمهم " أي لم يكو ما قطع منهم بالنار لينقطع الدم بل تركه ينزف .

قوله : (وسمرت أعينهم)

تشديد الميم وفي رواية أبي رجاء " وسمر " بتخفيف الميم ولم تختلف روايات البخاري في أنه بالراء ووقع لمسلم من رواية عبد العزيز " وسمل " بالتخفيف واللام قال الخطابي السمل : فقء العين بأي شيء كان قال أبو ذؤيب الهذلي : والعين بعدهم كأن حداقها سملت بشوك فهي عور تدمع قال : والسمر لغة في السمل ومخرجهما متقارب . قال : وقد يكون من المسمار يريد أنهم كحلوا بأميال قد أحميت . قلت : قد وقع التصريح بالمراد عند المصنف من رواية وهيب عن أيوب ومن رواية الأوزاعي عن يحيى كلاهما عن أبي قلابة ولفظه " ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها " فهذا يوضح ما تقدم ولا يخالف ذلك رواية السمل ؛ لأنه فقء العين بأي شيء كان كما مضى .

قوله : (وألقوا في الحرة)

هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة وإنما ألقوا فيها ؛ لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا .)

قوله : (يستسقون فلا يسقون)

زاد وهيب والأوزاعي " حتى ماتوا " وفي رواية أبي رجاء " ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا " وفي رواية شعبة عن قتادة " يعضون الحجارة " وفي الطب من رواية ثابت قال أنس " فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت " ولأبي عوانة من هذا الوجه " يعض الأرض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة " . وزعم الواقدي أنهم صلبوا والروايات الصحيحة ترده . لكن عند أبي عوانة من رواية أبي عقيل عن أنس " فصلب اثنين وقطع اثنين وسمل اثنين "كذا ذكر ستة فقط فإن كان محفوظا فعقوبتهم كانت موزعة . ومال جماعة منهم ابن الجوزي إلى أن ذلك وقع عليهم على سبيل القصاص ؛ لما عند مسلم من حديث سليمان التيمي عن أنس " إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعينهم ؛ لأنهم سملوا أعين الرعاة " وقصر من اقتصر في عزوه للترمذي والنسائي وتعقبه ابن دقيق العيد بأن المثلة في حقهم وقعت من جهات وليس في

الحديث إلا السمل فيحتاج إلى ثبوت البقية . قلت : كأنهم تمسكوا بما نقله أهل المغازي أنهم مثلوا بالراعي وذهب آخرون إلى أن ذلك منسوخ قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين في النهي عن المثلة : هذا الحديث ينسخ كل مثلة . وتعقبه ابن الجوزي بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ . قلت : يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه وقصة العرنين قبل إسلام أبي هريرة وقد حضر الإذن ثم النهي . وروى قتادة عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود ولموسى بن عقبة في المغازي : وذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التي في سورة المائدة وإلى هذا مال البخاري وحكاه إمام الحرمين في النهاية عن الشافعي واستشكل القاضي عياض عدم سقيهم الماء للإجماع على أن من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع وأجاب بأن ذلك لم يقع عن أمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا وقع منه نهي عن سقيهم انتهى . وهو ضعيف جدا ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وسكوته كاف في ثبوت الحكم . وأجاب النووي بأن المحارب المرتد لا حرمة له في سقي الماء ولا غيره ويدل عليه أن من ليس معه ماء إلا لطهارته ليس له أن يسقيه للمرتد ويتيمم بل يستعمله ولو مات المرتد عطشا وقال الخطابي : إنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم ذلك ؛ لأنه أراد بهم الموت بذلك وقيل : إن الحكمة في تعطيشهم ؛ لكونهم كفروا نعمة سقي ألبان الإبل التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم ولأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالعطش على من عطش آل بيته في قصة رواها النسائي فيحتمل أن يكونوا في تلك الليلة منعوا إرسال ما جرت به العادة من اللبن الذي كان يراح به إلى النبي صلى الله عليه وسلم من لقاحه في كل ليلة كما ذكر ذلك ابن سعد والله أعلم

)

قوله : (قال أبو قلابة فهؤلاء سرقوا)

أي لأنهم أخذوا اللقاح من حرز مثلها وهذا قاله أبو قلابة استنباطا .

)

قوله : (وقتلوا)

أي الراعي كما تقدم .

قوله : (وكفروا)

هو في رواية سعيد عن قتادة عن أنس في المغازي وكذا في رواية وهيب عن أيوب في الجهاد في أصل الحديث وليس موقوفا على أبي قلابة كما توهمه بعضهم وكذا قوله " وحاربوا " ثبت عند أحمد من رواية حميد عن أنس في أصل الحديث " وهربوا محاربين " وستأتي قصة أبي قلابة في هذا الحديث مع عمر بن عبد العزيز في مسألة القسامة من كتاب الديات إن شاء الله تعالى . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم : قدوم الوفود على الإمام ونظره في مصالحهم . وفيه مشروعية الطب والتداوي بألبان الإبل وأبوالها . وفيه أن كل جسد يطبب بما اعتاده وفيه قتل الجماعة بالواحد سواء قتلوه غيلة أو حرابة إن قلنا إن قتلهم كان قصاصا وفيه المماثلة في القصاص وليس ذلك من المثلة المنهي عنها وثبوت حكم المحاربة في الصحراء وأما في القرى ففيه خلاف وفيه جواز استعمال أبناء السبيل إبل الصدقة في الشرب وفي غيره قياسا عليه بإذن الإمام وفيه العمل بقول القائف وللعرب في ذلك المعرفة التامة .." (١)

" ٢٣٠ - قوله : (حدثنا أحمد بن محمد)

أي ابن أبي موسى المروزي المعروف بمردويه ، وعبد الله هو ابن المبارك

قوله : (كل كلم)

بفتح الكاف وإسكان اللام (يكلمه بضم أوله وإسكان الكاف وفتح اللام أي كل جرح يجرحه .

قوله : (في سبيل الله)

قيد يخرج ما يصيب المسلم من الجراحات في غير سبيل الله وزاد في الجهاد من طريق الأعرج عن أبي هريرة " والله أعلم بمن يكلم في سبيله " وفيه إشارة إلى أن ذلك إنما يحصل لمن خلصت نيته .

قوله : (تكون كهيئتها)

أعاد الضمير مؤنثا لإرادة الجراحة ويوضحه رواية القابسي عن أبي زيد المروزي عن الفربري " كل كلمة يكلمها " وكذا هو في رواية ابن عساكر .

قوله : (تفجر)

بفتح الجيم المشددة وحذف التاء الأولى إذ أصله تتفجر .

قوله : (والعرف)

بفتح المهملة وسكون الراء الريح ، والحكمة في كون الدم يأتي يوم القيامة على هيئته أنه يشهد لصاحبه

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٦٧/١

بفضله وعلى ظالمه بفعله وفائدة رائحته الطيبة أن تنتشر في أهل الموقف إظهارا لفضيلته أيضا ومن ثم لم يشرع غسل الشهيد في المعركة . وقد استشكل إيراد المصنف لهذا الحديث في هذا الباب فقال الإسماعيلي : هذا الحديث لا يدخل في طهارة الدم ولا نجاسته وإنما ورد في فضل المطعون في سبيل الله . وأجيب بأن مقصود المصنف بإيراده تأكيد مذهبه في أن الماء لا يتنجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير فاستدل بهذا الحديث على أن تبدل الصفة يؤثر في الموصوف فكما أن تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة أخرجه من الذم إلى المدح فكذلك تغير صفة الماء إذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة إلى النجاسة . وتعقب بأن الغرض إثبات انحصار التنجيس بالتغير وما ذكر يدل على أن التنجيس يحصل بالتغير وهو وفاق لا أنه لا يحصل إلا به وهو موضع النزاع . وقال بعضهم : مقصود البخاري أن يبين طهارة المسك ردا على من يقول بنجاسته ؛ لكونه دما انعقد فلما تغير عن الحالة المكروهة من الدم وهي الزهم وقبح الرائحة إلى الحالة الممدوحة وهي طيب رائحة المسك دخل عليه الحل وانتقل من حالة النجاسة إلى حالة الطهارة كالخمرة إذا تخللت . وقال ابن رشيد : مراده أن انتقال الدم إلى الرائحة الطيبة هو الذي نقله من حالة الذم إلى حالة المدح فحصل من هذا تغليب وصف واحد وهو الرائحة على وصفين وهما الطعم واللون فيستنبط منه أنه متى تغير أحد الأوصاف الثلاثة بصلاح أو فساد تبعه الوصفان الباقيان وكأنه أشار بذلك إلى رد ما نقل عن ربيعة وغيره أن تغير الوصف الواحد لا يؤثر حتى يجتمع وصفان قال : ويمكن أن يستدل به على أن الماء إذا تغير ريحه بشيء طيب لا يسلبه اسم الماء كما أن الدم لم ينتقل عن اسم الدم مع تغير رائحته إلى رائحة المسك ؛ لأنه قد سماه دما مع تغير الريح فما دام الاسم واقعا على المسمى فالحكم تابع له . ا هـ كلامه . ويرد على الأول أنه يلزم منه أن الماء إذا كانت أوصافه الثلاثة فاسدة ثم تغيرت صفة واحدة منها إلى صلاح أنه يحكم بصلاحه كله وهو ظاهر الفساد . وعلى الثاني أنه لا يلزم من كونه لم يسلب اسم الماء أن لا يكون موصوفا بصفة تمنع من استعماله مع بقاء اسم الماء عليه والله أعلم . وقال ابن دقيق العيد لما نقل قول من قال إن الدم لما انتقل بطيب رائحته من حكم النجاسة إلى الطهارة ومن حكم القذارة إلى الطيب لتغير رائحته حتى حكم له بحكم المسك وبالطيب للشهيد فكذلك الماء ينتقل بتغير رائحته من الطهارة إلى النجاسة قال : هذا ضعيف مع تكلفه .." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٧٢/١

"٢٣١ - قوله : (الأعرج)
كذا رواه شعيب ووافقه ابن عيينة فيما رواه الشافعي عنه عن أبي الزناد وكذا أخرجه الإسماعيلي ورواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة ومن هذا الوجه أخرجه النسائي وكذا أخرجه أحمد من طريق الثوري عن أبي الزناد والطحاوي من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه والطريقان معا صحيحان ولأبي الزناد فيه شيخان ولفظهما في سياق المتن مختلف كما سنشير إليه .

قوله : (نحن الآخرون السابقون)
اختلف في الحكمة في تقديم هذه الجملة على الحديث المقصود فقال ابن بطال : يحتمل أن يكون أبو هريرة سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم مع ما بعده في نسق واحد فحدث بهما جميعا ويحتمل أن يكون همام فعل ذلك ؛ لأنه سمعهما من أبي هريرة وإلا فليس في الحديث مناسبة للترجمة . قلت : جزم ابن التين بالأول وهو متعقب فإنه لو كان حديثا واحدا ما فصله المصنف بقوله وبإسناده وأيضا فقوله " نحن الآخرون السابقون " طرف من حديث مشهور في ذكر يوم الجمعة سيأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى فلو راعى البخاري ما ادعاه لساق المتن بتمامه . وأيضا فحديث الباب مروي بطرق متعددة عن أبي هريرة في دواوين الأئمة وليس في طريق منها في أوله " نحن الآخرون السابقون " وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي اليمان شيخ البخاري بدون هذه الجملة . وقول ابن بطال : ويحتمل أن يكون همام وهم وتبعه عليه جماعة . وليس لهمام ذكر في هذا الإسناد . وقوله إنه ليس في الحديث مناسبة للترجمة صحيح وإن كان غيره تكلف فأبدى بينهما مناسبة كما سنذكره ، والصواب أن البخاري في الغالب يذكر الشيء كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وإن لم يكن باقيه مقصودا كما صنع في حديث عروة البارقي في شراء الشاة كما سيأتي بيانه في الجهاد وأمثلة ذلك في كتابه كثيرة . وقد وقع لمالك نحو هذا في الموطأ إذ أخرج في باب صلاة الصبح والعتمة متونا بسند واحد أولها " مر رجل بغصن شوك " وآخرها " لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لأتوهما ولو حبوا " وليس غرضه منها إلا الحديث الأخير لكنه أداها على الوجه الذي سمعه . قال ابن العربي في القبس : نرى الجهال يتعبون في تأويلها ولا تعلق للأول منها بالباب أصلا . وقال غيره : وجه المناسبة بينهما أن هذه الأمة آخر من يدفن من الأمم في الأرض وأول من يخرج منها ؛ لأن الوعاء آخر ما يوضع فيه أول ما يخرج منه فكذلك الماء الراكد آخر ما

يقع فيه من البول أول ما يصادف أعضاء المتطهر فينبغي أن يجتنب ذلك . ولا يخفى ما فيه .
وقيل : وجه المناسبة أن بني إسرائيل وإن سبقوا في الزمان لكن هذه الأمة سبقتهم باجتناب الماء الراكد إذا وقع البول فيه فلعلهم كانوا لا يجتنبونه . وتعقب بأن بني إسرائيل كانوا أشد مبالغة في اجتناب النجاسة بحيث كانت النجاسة إذا أصابت جلد أحدهم قرضه فكيف يظن بهم التساهل في هذا ؟ وهو استبعاد لا يستلزم رفع الاحتمال المذكور ، وما قررناه أولى . وقد وقع للبخاري في كتاب التعبير – في حديث أورده من طريق همام عن أبي هريرة مثل هذا – صدره أيضا بقوله " نحن الآخرون السابقون " قال : وبإسناده . ولا يتأتى فيه المناسبة المذكورة مع ما فيها من التكلف . والظاهر أن نسخة أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة كنسخة معمر عن همام عنه ولهذا قل حديث يوجد في هذه إلا وهو في الأخرى وقد اشتملتا على أحاديث كثيرة أخرج الشيخان غالبها وابتداء كل نسخة منهما حديث " نحن الآخرون السابقون " فلهذا صدر به البخاري فيما أخرجه من كل منهما وسلك مسلم في نسخة همام طريقا أخرى فيقول في كل حديث أخرجه منها : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيذكر الحديث الذي يريده يشير بذلك إلى أنه من أثناء النسخة لا أولها والله أعلم .." (١)
"٢٤١ – قوله : (حدثنا محمد بن يوسف)
هو الفريابي وسفيان هو الثوري وجزم الكرماني بأن محمد بن يوسف هو البيكندي وسفيان هو ابن عيينة ولا أدري من أين له ذلك .
قوله : (وضوءه للصلاة غير رجليه)
التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الغسل إلخ وهو مخالف لظاهر رواية عائشة . ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية عائشة على المجاز كما تقدم وإما بحمله على حالة أخرى وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلماء فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل وعن مالك إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما وإلا فالتقديم وعند الشافعية في الأفضل قولان قال النووي أصحهما وأشهرهما ومختارهما أنه يكمل وضوءه قال : لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك . انتهى . كذا قال وليس في شيء من الروايات عنهما التصريح بذلك بل هي إما محتملة كرواية " توضأ وضوءه للصلاة " أو ظاهرة تأخيرهما كرواية أبي معاوية المتقدمة وشاهدها من طريق أبي سلمة ويوافقها أكثر الروايات عن

(١) فتح الباري لابن حجر، ١/٣٧٤

ميمونة أو صريحة في تأخيرهما كحديث الباب وراويها مقدم في الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الأعمش . وقول من قال " إنما فعل ذلك مرة لبيان الجواز " متعقب فإن في رواية أحمد عن أبي معاوية عن الأعمش ما يدل على المواظبة ، ولفظه "كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه " فذكر الحديث وفي آخره " ثم يتنحى فيغسل رجليه " قال القرطبي : الحكمة في تأخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء .

قوله : (وغسل فرجه)

فيه تقديم وتأخير ؛ لأن غسل الفرج كان قبل الوضوء إذ الواو لا تقتضي الترتيب وقد بين ذلك ابن المبارك عن الثوري عند المصنف في باب الستر في الغسل فذكر أولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحائط ثم الوضوء غير رجليه وأتى بثم الدالة على الترتيب في جميع ذلك .

قوله : (هذه غسله)

الإشارة إلى الأفعال المذكورة أو التقدير هذه صفة غسله وللكشميهني " هذا غسله " وهو ظاهر وأشار الإسماعيلي إلى أن هذه الجملة الأخيرة مدرجة من قول سالم بن أبي الجعد وأن زائدة بن قدامة بين ذلك في روايته عن الأعمش واستدل البخاري بحديث ميمونة هذا على جواز تفريق الوضوء وعلى استحباب الإفراغ باليمين على الشمال للمغترف من الماء لقوله في رواية أبي عوانة وحفص وغيرهما " ثم أفرغ بيمينه على شماله " وعلى مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة لقوله فيها " ثم تمضمض واستنشق " وتمسك به الحنفية للقول بوجوبهما وتعقب بأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب إلا إذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب وليس الأمر هنا كذلك قاله ابن دقيق العيد : وعلى استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط أو الأرض لقوله في الروايات المذكورة " ثم دلك يده بالأرض أو بالحائط " قال ابن دقيق العيد : وقد يؤخذ منه الاكتفاء بغسلة واحدة لإزالة النجاسة والغسل من الجنابة ؛ لأن الأصل عدم التكرار وفيه خلاف . انتهى . وصحح النووي وغيره أنه يجزئ لكن لم يتعين في هذا الحديث أن ذلك كان لإزالة النجاسة بل يحتمل أن يكون للتنظيف فلا يدل على الاكتفاء وأما دلك اليد بالأرض فللمبالغة فيه ليكون أنقى كما قال البخاري . وأبعد من استدل به على نجاسة المني أو على نجاسة رطوبة الفرج ؛ لأن الغسل ليس مقصورا على إزالة النجاسة . وقوله في حديث الباب " وما أصابه من أذى " ليس بظاهر في النجاسة أيضا واستدل به البخاري أيضا على أن الواجب في غسل الجنابة مرة واحدة وعلى أن من توضأ بنية الغسل

أكمل باقي أعضاء بدنه لا يشرع له تجديد الوضوء من غير حدث وعلى جواز نفض اليدين من ماء الغسل وكذا الوضوء ، وفيه حديث ضعيف أورده الرافعي وغيره ولفظه " لا تنفضوا أيديكم في الوضوء فإنها مراوح الشيطان " وقال ابن الصلاح : لم أجده . وتبعه النووي . وقد أخرجه ابن حبان في الضعفاء وابن أبي حاتم في العلل من حديث أبي هريرة ولو لم يعارضه هذا الحديث الصحيح لم يكن صالحا أن يحتج به . وعلى استحباب التستر في الغسل ولو كان في البيت وقد عقد المصنف لكل مسألة بابا وأخرج هذا الحديث فيه بمغايرة الطرق ومدارها على الأعمش وعند بعض الرواة عنه ما ليس عند الآخر وقد جمعت فوائدها في هذا الباب . وصرح في رواية حفص بن غياث عن الأعمش بسماع الأعمش من سالم فأمن تدليسه . وفي الإسناد ثلاثة من التابعين على الولاء : الأعمش وسالم وكريب وصحابيان : ابن عباس وخالته ميمونة بنت الحارث . وفي الحديث من الفوائد أيضا جواز الاستعانة بإحضار ماء الغسل والوضوء لقولها في رواية حفص وغيره " وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا " وفي رواية عبد الواحد " ما يغتسل به " وفيه خدمة الزوجات لأزواجهن وفيه الصب باليمين على الشمال لغسل الفرج بها وفيه تقديم غسل الكفين على غسل الفرج لمن يريد الاغتراف لئلا يدخلهما في الماء وفيهما ما لعله يستقذر فأما إذا كان الماء في إبريق مثلا فالأولى تقديم غسل الفرج لتوالي أعضاء الوضوء ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الرأس في هذا الوضوء وتمسك به المالكية لقولهم إن وضوء الغسل لا يمسح فيه الرأس بل يكتفى عنه بغسله واستدل بعضهم بقولها في رواية أبي حمزة وغيره " فناولته ثوبا فلم يأخذه " على كراهة التنشيف بعد الغسل ولا حجة فيه ؛ لأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف بل لأمر يتعلق بالخرقة أو لكونه كان مستعجلا أو غير ذلك . قال المهلب : يحتمل تركه الثوب ؛ لإبقاء بركة الماء أو للتواضع أو لشيء رآه في الثوب من حرير أو وسخ وقد وقع عند أحمد والإسماعيلي من رواية أبي عوانة في هذا الحديث عن الأعمش قال : فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي فقال : لا بأس بالمنديل وإنما رده مخافة أن يصير عادة . وقال التيمي في شرحه : في هذا الحديث دليل على أنه كان يتنشف ولولا ذلك لم تأته بالمنديل . وقال ابن دقيق العيد : نفضه الماء بيده يدل على أن لا كراهة في التنشيف ؛ لأن كلا منهما إزالة . وقال النووي : اختلف أصحابنا فيه على خمسة أوجه أشهرها أن المستحب تركه وقيل مكروه وقيل مباح وقيل مستحب وقيل مكروه في الصيف مباح في الشتاء

. واستدل به على طهارة الماء المتقاطر من أعضاء المتطهر خلافا لمن غلا من الحنفية فقال بنجاسته .." (١)

"٢٦٠ – قوله : (معاذ بن هشام)

هو الدستوائي والإسناد كله بصريون .

قوله : (في الساعة الواحدة)

المراد بها قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه أصحاب الهيئة .

قوله : (من الليل والنهار)

الواو بمعنى " أو " جزم به الكرماني . ويحتمل أن تكون على بابها بأن تكون تلك الساعة جزءا من آخر أحدهما وجزءا من أول الآخر .

قوله : (وهن إحدى عشرة)

قال ابن خزيمة : تفرد بذلك معاذ بن هشام عن أبيه ورواه سعيد بن أبي عروبة وغيره عن قتادة فقالوا " تسع نسوة " . انتهى . وقد أشار البخاري إلى رواية سعيد بن أبي عروبة فعلقها هنا ووصلها بعد اثني عشر بابا بلفظ "كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة " وقد جمع ابن حبان في صحيحه بين الروايتين بأن حمل ذلك على حالتين لكنه وهم في قوله " أن الأولى كانت في أول قدومه المدينة حيث كان تحته تسع نسوة والحالة الثانية في آخر الأمر حيث اجتمع عنده إحدى عشرة امرأة " وموضع الوهم منه أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة لم يكن تحته امرأة سوى سودة ثم دخل على عائشة بالمدينة ثم تزوج أم سلمة وحفصة وزينب بنت خزيمة في السنة الثالثة والرابعة ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة ثم جويرية في السادسة ثم صفية وأم حبيبة وميمونة في السابعة وهؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور واختلف في ريحانة وكانت من سبي بني قريظة فجزم ابن إسحاق بأنه عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فاختارت البقاء في ملكه والأكثر على أنها ماتت قبله في سنة عشر وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل قال ابن عبد البر : مكثت عنده شهرين أو ثلاثة . فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات أكثر من تسع مع أن سودة كانت وهبت يومها لعائشة كما سيأتي في مكانه فرجحت رواية سعيد . لكن تحمل رواية هشام على أنه ضم مارية وريحانة إليهن وأطلق عليهن

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٩٣/١

لفظ " نسائه " تغليبا . وقد سرد الدمياطي – في السيرة التي جمعها – من اطلع عليه من أزواجه ممن دخل بها أو عقد عليها فقط أو طلقها قبل الدخول أو خطبها ولم يعقد عليها فبلغت ثلاثين وفي المختارة من وجه آخر عن أنس " تزوج خمس عشرة : دخل منهن بإحدى عشرة ومات عن تسع " . وسرد أسماءهن أيضا أبو الفتح اليعمري ثم مغلطاي فزدن على العدد الذي ذكره الدمياطي وأنكر ابن القيم ذلك . والحق أن الكثرة المذكورة محمولة على اختلاف في بعض الأسماء وبمقتضى ذلك تنقص العدة . والله أعلم .

قوله : (أوكان)

بفتح الواو هو مقول قتادة والهمزة للاستفهام ومميز ثلاثين محذوف أي ثلاثين رجلا ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق أبي موسى من معاذ بن هشام " أربعين " بدل ثلاثين وهي شاذة من هذا الوجه لكن في مراسيل طاوس مثل ذلك وزاد " في الجماع " وفي صفة الجنة لأبي نعيم من طريق مجاهد مثله وزاد " من رجال أهل الجنة " ومن حديث عبد الله بن عمر ورفعه " أعطيت قوة أربعين في البطش والجماع " وعند أحمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم رفعه " إن الرجل من أهل الجنة ليعطى قوة مائة في الأكل والشرب والجماع والشهوة " فعلى هذا يكون حساب قوة نبينا أربعة آلاف .

قوله : (وقال سعيد)

هو ابن أبي عروبة كذا للجميع إلا أن الأصيلي قال : إنه وقع في نسخة " شعبة " بدل سعيد قال " وفي عرضنا على أبي زيد بمكة سعيد " قال أبو علي الجياني وهو الصواب . قلت : وقد ذكرنا قبل أن المصنف وصل رواية سعيد وأما رواية شعبة لهذا الحديث عن قتادة فقد وصلها الإمام أحمد . قال ابن المنير : ليس في حديث دورانه على نسائه دليل على الترجمة فيحتمل أنه طاف عليهن واغتسل في خلال ذلك عن كل فعلة غسلا . قال والاحتمال في رواية الليلة أظهر منه في الساعة . قلت : التقييد بالليلة ليس صريحا في حديث عائشة وأما حديث أنس فحيث جاء فيه التصريح بالليلة قيد الاغتسال بالمرة الواحدة . كذا وقع في روايات للنسائي وابن خزيمة وابن حبان ووقع التقييد بالغسل الواحد من غير ذكر الليلة في روايات أخرى لهم ولمسلم وحيث جاء في حديث أنس التقييد بالساعة لم يحتج إلى تقييد الغسل بالمرة ؛ لأنه يتعذر أو يتعسر وحيث جاء فيها تكرار المباشرة والغسل معا وعرف من هذا أن قوله في الترجمة " في غسل واحد " أشار به إلى ما ورد في بعض طرق الحديث وإن لم يكن منصوصا فيما أخرجه كما جرت به عادته ويحمل المطلق في حديث عائشة على المقيد في حديث أنس ليتوافقا ومن لازم جماعهن في الساعة أو الليلة

الواحدة عود الجماع كما ترجم به والله أعلم . واستدل به المصنف في كتاب النكاح على استحباب الاستكثار من النساء وأشار فيه إلى أن القسم لم يكن واجبا عليه وهو قول طوائف من أهل العلم ، وبه جزم الإصطخري من الشافعية والمشهور عندهم وعند الأكثرين الوجوب ويحتاج من قال به إلى الجواب عن هذا الحديث فقيل : كان ذلك برضا صاحبة النوبة كما استأذنهن أن يمرض في بيت عائشة ويحتمل أن يكون ذلك كان يحصل عند استيفاء القسمة ثم يستأنف القسمة ، وقيل كان ذلك عند إقباله من سفر ؛ لأنه كان إذا سافر أقرع بينهن فيسافر بمن يخرج سهمها فإذا انصرف استأنف وهو أخص من الاحتمال الثاني والأول أليق بحديث عائشة وكذا الثاني ويحتمل أن يكون ذلك كان يقع قبل وجوب القسمة ثم ترك بعدها . وأغرب ابن العربي فقال : إن الله خص نبيه بأشياء منها أنه أعطاه ساعة في كل يوم لا يكون لأزواجه فيها حق يدخل فيها على جميعهن فيفعل ما يريد ثم يستقر عند من لها النوبة وكانت تلك الساعة بعد العصر فإن اشتغل عنها كانت بعد المغرب ، ويحتاج إلى ثبوت ما ذكره مفصلا . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم ما أعطي النبي صلى الله عليه وسلم من القوة على الجماع وهو دليل على كمال البنية وصحة الذكورية والحكمة في كثرة أزواجه أن الأحكام التي ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها وقد جاء عن عائشة من ذلك الكثير الطيب ، ومن ثم فضلها بعضهم على الباقيات . واستدل به ابن التين لقول مالك بلزوم الظهار من الإماء بناء على أن المراد بالزائدتين على التسع مارية وريحانة وقد أطلق على الجميع لفظ نسائه تعقب بأن الإطلاق المذكور للتغليب كما تقدم فليس فيه حجة لما ادعى واستدل به ابن المنير على جواز وطء الحرة بعد الأمة من غير غسل بينهما ولا غيره والمنقول عن مالك أنه لا يتأكد الاستحباب في هذه الصورة ويمكن أن يكون ذلك وقع لبيان الجواز فلا يدل على عدم الاستحباب .." (١)

"٢٨١ - قوله : (عن عبد الله بن دينار)

هكذا رواه مالك في الموطأ باتفاق من رواة الموطأ ورواه خارج الموطأ عن نافع بدل عبد الله بن دينار وذكر أبو علي الجياني أنه وقع في رواية ابن السكن عن نافع بدل عبد الله بن دينار وكان كذلك عند الأصيلي إلا أنه ضرب على نافع وكتب فوقه " عبد الله بن دينار " قال أبو علي : والحديث محفوظ لمالك عنهما جميعا . انتهى كلامه . قال ابن عبد البر : الحديث لمالك عنهما جميعا لكن المحفوظ عن عبد الله بن دينار وحديث نافع غريب . انتهى . وقد رواه عنه كذلك عن نافع خمسة أو ستة فلا غرابة وإن ساقه

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٢٢/١

الدارقطني في غرائب مالك فمراده ما رواه خارج الموطأ فهي غرابة خاصة بالنسبة للموطأ نعم رواية الموطأ أشهر .

قوله : (ذكر عمر بن الخطاب)

مقتضاه أيضا أنه من مسند ابن عمر كما هو عند أكثر الرواة ورواه أبو نوح عن مالك فزاد فيه عن عمر ، وقد بين النسائي سبب ذلك في روايته من طريق ابن عون عن نافع قال : أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره فقال " ليتوضأ ويرقد " وعلى هذا فالضمير في قوله في حديث الباب " أنه تصيبه " يعود على ابن عمر لا على عمر وقوله في الجواب " توضأ " يحتمل أن يكون ابن عمر كان حاضرا فوجه الخطاب إليه .

)

قوله : (بأنه)

كذا للمستملي والحموي وللباقين " أنه " .

قوله : (فقال له)

سقط لفظ " له " من رواية الأصيلي .

قوله : (توضأ واغسل ذكرك)

في رواية أبي نوح " اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم " وهو يرد على من حمله على ظاهره فقال : يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر ؛ لأنه ليس بوضوء يرفع الحدث وإنما هو للتعبد إذ الجنابة أشد من مس الذكر فتبين من رواية أبي نوح أن غسله مقدم على الوضوء ويمكن أن يؤخذ عنه بشرط أن لا يمسه على القول بأن مسه ينقض . وقال ابن دقيق العيد : جاء الحديث بصيغة الأمر وجاء بصيغة الشرط وهو متمسك لمن قال بوجوبه . وقال ابن عبد البر : ذهب الجمهور إلى أنه للاستحباب وذهب أهل الظاهر إلى إيجابه وهو شذوذ . وقال ابن العربي : قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ واستنكر بعض المتأخرين هذا النقل وقال : لم يقل الشافعي بوجوبه ولا يعرف ذلك أصحابه . وهو كما قال لكن كلام ابن العربي محمول على أنه أراد نفي الإباحة المستوية الطرفين لا إثبات الوجوب أو أراد بأنه واجب وجوب سنة أي متأكد الاستحباب ويدل عليه أنه قابله بقول ابن حبيب : هو واجب وجوب الفرائض وهذا موجود في عبارة المالكية كثيرا وأشار ابن العربي إلى تقوية قول ابن حبيب ، وبوب عليه أبو عوانة في صحيحه إيجاب

الوضوء عن الجنب إذا أراد النوم ثم استدل بعد ذلك هو وابن خزيمة على عدم الوجوب بحديث ابن عباس مرفوعا " إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة " وقد تقدم ذكره في باب إذا جامع ثم عاد . وقد قدح في هذا الاستدلال ابن رشد المالكي وهو واضح . ونقل الطحاوي عن أبي يوسف أنه ذهب إلى عدم الاستحباب وتمسك بما رواه أبو إسحاق عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماء رواه أبو داود وغيره وتعقب بأن الحفاظ قالوا إن أبا إسحاق غلط فيه وبأنه لو صح حمل على أنه ترك الوضوء لبيان الجواز لئلا يعتقد وجوبه أو أن معنى قوله لا يمس ماء أي للغسل ، وأورد الطحاوي من الطريق المذكورة عن أبي إسحاق ما يدل على ذلك ثم جنح الطحاوي إلى أن المراد بالوضوء التنظيف واحتج بأن ابن عمر راوي الحديث وهو صاحب القصة كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه كما رواه مالك في الموطأ عن نافع وأجيب بأنه ثبت تقييد الوضوء بالصلاة من روايته ومن رواية عائشة كما تقدم فيعتمد ويحمل ترك ابن عمر لغسل رجليه على أن ذلك كان لعذر . وقال جمهور العلماء : المراد بالوضوء هنا الشرعي والحكمة فيه أنه يخفف الحدث ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابي قال " إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة " وقيل : الحكمة فيه أنه إحدى الطهارتين فعلى هذا يقوم التيمم مقامه . وقد روى البيهقي بإسناد حسن عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم ويحتمل أن يكون التيمم هنا عند عسر وجود الماء وقيل الحكمة فيه أنه ينشط إلى العود أو إلى الغسل وقال ابن دقيق العيد : نص الشافعي رحمه الله على أن ذلك ليس على الحائض ؛ لأنها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها بخلاف الجنب لكن إذا انقطع دمها استحب لها ذلك . وفي الحديث أن غسل الجنابة ليس على الفور وإنما يتضيق عند القيام إلى الصلاة واستحباب التنظيف عند النوم قال ابن الجوزي : والحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فإنها تقرب من ذلك والله أعلم .." (١)

"٣١٣ - قوله : (حدثنا محمد)

كذا للأكثر غير منسوب ، ولأبي ذر محمد بن سلام ، ولكريمة محمد هو ابن سلام .

قوله : (حدثنا عبد الوهاب)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١/٤٥٥

هو الثقفي .

قوله : (عواتقنا)

العواتق جمع عاتق وهي من بلغت الحلم أو قاربت ، أو استحقت التزويج ، أو هي الكريمة على أهلها ، أو التي عتقت عن الامتهان في الخروج للخدمة ، وكأنهم كانوا يمنعون العواتق من الخروج لما حدث بعد العصر الأول من الفساد ، ولم تلاحظ الصحابة ذلك بل رأت استمرار الحكم على ما كان عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (فقدمت امرأة)

لم أقف على تسميتها . وقصر بني خلف كان بالبصرة وهو منسوب إلى طلحة ابن عبد الله بن خلف الخزاعي المعروف بطلحة الطلحات وقد ولي إمرة سجستان .

قوله : (فحدثت عن أختها)

قيل هي أم عطية ، وقيل غيرها وعليه مشى الكرماني ، وعلى تقدير أن تكون أم عطية فلم نقف على تسمية زوجها أيضا .

قوله : (ثنتي عشرة)

زاد الأصيلي " غزوة " .

قوله : (وكانت أختي)

فيه حذف تقديره قالت المرأة وكانت أختي .

قوله : (قالت)

أي الأخت ، والكلمى بفتح الكاف وسكون اللام : جمع كليم أي جريح .

قوله : (من جلبابها)

قيل المراد به الجنس ، أي تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج إليه . وقيل المراد تشركها معها في لبس الثوب الذي عليها ، وهذا ينبني على تفسير الجلباب - وهو بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما ألف - قيل : هو المقنعة أو الخمار أو أعرض منه ، وقيل الثوب الواسع يكون دون الرداء ، وقيل الإزار ، وقيل الملحفة ، وقيل الملاءة ، وقيل القميص .

قوله : (ودعوة المسلمين)

– في رواية الكشميهني " المؤمنين " وهي موافقة لرواية أم عطية .
قوله : (وكانت)
أي أم عطية
(لا تذكره)
أي النبي صلى الله عليه وسلم
(إلا قالت : بأبي)
أي هو مفدى بأبي ، وفي رواية عبدوس بيبي بباء تحتانية بدل الهمزة في الموضعين ، وللأصيلي بفتح الموحدة الثانية مع قلب الهمزة ياء – كعبدوس – لكن فتح ما بعدها كأنه جعله لكثرة الاستعمال واحدا ، ونقل عن الأصيلي أيضا كالأصل لكنه فتح الثانية أيضا ، وقد ذكر ابن مالك هذه الأربعة في شواهد التوضيح ، وقال ابن الأثير : قوله بأبأ أصله بأبي هو ، يقال بأبأت الصبي إذا قلت له أفديك بأبي فقلبوا الياء ألفا كما في " ويلتا " .
قوله : (وذوات الخدور)
بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر بكسرها وسكون الدال ، وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه ، وللأصيلي وكريمة " العواتق وذوات الخدور أو العواتق ذوات الخدور " على الشك ، وبين العاتق والبكر عموم وخصوص وجهي .
قوله : (ويعتزل الحيض المصلى)
بضم اللام هو خبر . بمعنى الأمر ، وفي رواية " ويعتزلن الحيض المصلى " وهو نحو أكلوني البراغيث . وحمل الجمهور الأمر المذكور على الندب ؛ لأن المصلى ليس بمسجد فيمتنع الحيض من دخوله ، وأغرب الكرماني فقال : الاعتزال واجب ، والخروج والشهود مندوب ، مع كونه نقل عن النووي تصويب عدم وجوبه ، وقال ابن المنير : الحكمة في اعتزالهن أن في وقوفهن وهن لا يصلين مع المصليات إظهار استهانة بالحال . فاستحب لهن اجتناب ذلك .
قوله : (فقلت : آلحيض)
بهمزة ممدودة ، كأنها تتعجب من ذلك
(فقالت)

أي أم عطية :

(أليس تشهد)

أي الحيض ، وللكشميهني " أليست " وللأصيلي " أليس يشهدن " .

قوله : (وكذا وكذا)

أي ومزدلفة ومنى وغيرهما . وفيه أن الحائض لا تهجر ذكر الله ولا مواطن الخير كمجالس العلم والذكر سوى المساجد ، وفيه امتناع خروج المرأة بغير جلباب ، وغير ذلك مما سيأتي استيفاؤه في كتاب العيدين إن شاء الله تعالى .." (١)

"٣٢٢ - قوله : (عن عبد الرحمن بن القاسم)

أي ابن محمد بن أبي بكر الصديق ورجاله سوى شيخ البخاري مدنيون .

قوله : (في بعض أسفاره)

قال ابن عبد البر في التمهيد : يقال إنه كان في غزاة بني المصطلق ، وجزم بذلك في " الاستذكار " وسبقه إلى ذلك ابن سعد وابن حبان . وغزاة بني المصطلق هي غزوة المريسيع ، وفيها وقعت قصة الإفك لعائشة ، وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها أيضا ، فإن كان ما جزموا به ثابتا حمل على أنه سقط منها في تلك السفرة مرتين لاختلاف القصتين كما هو مبين في سياقهما ، واستبعد بعض شيوخنا ذلك قال : لأن المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل ، وهذه القصة كانت من ناحية خيبر لقولها في الحديث " حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش " وهما بين المدينة وخيبر كما جزم به النووي .

قلت : وما جزم به مخالف لما جزم به ابن التين فإنه قال : البيداء هي ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة ، قال : وذات الجيش وراء ذي الحليفة . وقال أبو عبيد البكري في معجمه : البيداء أدنى إلى مكة من ذي الحليفة . ثم ساق حديث عائشة هذا . ثم ساق حديث ابن عمر قال " بيداؤكم هذه التي تكذبون فيها ، ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد " الحديث . قال : والبيداء هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة . وقال أيضا : ذات الجيش من المدينة على بريد ، قال : وبينها وبين العقيق سبعة أميال ، والعقيق من طريق مكة لا من طريق خيبر ، فاستقام ما قال ابن التين . ويؤيده ما رواه الحميدي في مسنده عن سفيان قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه في هذا الحديث فقال

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢/٨

فيه " إن القلادة سقطت ليلة الأبواء " ا هـ ، والأبواء بين مكة والمدينة . وفي رواية علي بن مسهر في هذا الحديث عن هشام قال . " وكان ذلك المكان يقال له الصلصل " رواه جعفر الفريابي في كتاب الطهارة له وابن عبد البر من طريقه ، والصلصل بمهملتين مضمومتين ولامين الأولى ساكنة بين الصادين ، قال البكري : هو جبل عند ذي الحليفة ، كذا ذكره في حرف الصاد المهملة ، ووهم مغلطاي في فهم كلامه فزعم أنه ضبطه بالضاد المعجمة ، وقلده في ذلك بعض الشراح وتصرف فيه فزاده وهما على وهم ، وعرف من تضافر هذه الروايات تصويب ما قاله ابن التين ، واعتمد بعضهم في تعدد السفر على رواية للطبراني صريحة في ذلك كما سيأتي والله أعلم .

قوله : (عقد)

بكسر المهملة كل ما يعقد ويعلق في العنق ، ويسمى قلادة كما سيأتي ، وفي التفسير من رواية عمرو بن الحارث " سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة ، فأناخ النبي صلى الله عليه وسلم ونزل " وهذا مشعر بأن ذلك كان عند قربهم من المدينة .

قوله : (على التماسه)

أي لأجل طلبه ، وسيأتي أن المبعوث في طلبه أسيد بن حضير وغيره .

قوله : (وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء)

كذا للأكثر في الموضعين ، وسقطت الجملة الثانية في الموضع الأول من رواية أبي ذر ، واستدل بذلك على جواز الإقامة في المكان الذي لا ماء فيه ، وكذا سلوك الطريق التي لا ماء فيها ، وفيه نظر ؛ لأن المدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها ، ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بعدم الماء مع الركب وإن كان قد علم بأن المكان لا ماء فيه ، ويحتمل أن يكون قوله " ليس معهم ماء " أي للوضوء ، وأما ما يحتاجون إليه للشرب فيحتمل أن يكون معهم ، والأول محتمل لجواز إرسال المطر أو نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم كما وقع في مواطن أخرى . وفيه اعتناء الإمام بحفظ حقوق المسلمين وإن قلت ، فقد نقل ابن بطال أنه روي أن ثمن العقد المذكور كان اثني عشر درهما ، ويلتحق بتحصيل الضائع الإقامة للحوق المنقطع ودفن الميت ونحو ذلك من مصالح الرعية ، وفيه إشارة إلى ترك إضاعة المال .

قوله : (فأتى الناس إلى أبي بكر)

فيه شكوى المرأة إلى أبيها وإن كان لها زوج ، وكأنهم إنما شكوا إلى أبي بكر لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان نائما وكانوا لا يوقظونه . وفيه نسبة الفعل إلى من كان سببا فيه لقولهم : صنعت وأقامت ، وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وإن كان زوجها عندها إذا علم رضاه بذلك ولم يكن حالة مباشرة .

قوله : (فعاتبني أبو بكر ، وقال ما شاء الله أن يقول)

في رواية عمرو بن الحارث فقال : حبست الناس في قلادة ، أي بسببها . وسيأتي من الطبراني أن من جملة ما عاتبها به قوله " في كل مرة تكونين عناء " . والنكتة في قول عائشة " فعاتبني أبو بكر " ولم تقل أبي ؛ لأن قضية الأبوة الحنو ، وما وقع من العتاب بالقول والتأنيب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر ، فلذلك أنزلته منزلة الأجنبي فلم تقل أبي .

قوله : (يطعنني)

هو بضم العين ، وكذا في جميع ما هو حسي ، وأما المعنوي فيقال يطعن بالفتح ، هذا المشهور فيهما ، وحكي فيهما الفتح معا في المطالع وغيرها ، والضم فيهما حكاه صاحب الجامع . وفيه تأديب الرجل ابنته ولو كانت مزوجة كبيرة خارجة عن بيته ، ويلحق بذلك تأديب من له تأديبه ولو لم يأذن له الإمام .

قوله : (فلا يمنعني من التحرك)

فيه استحباب الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة أو يحصل به تشويش لنائم ، وكذا لمصل أو قارئ أو مشتغل بعلم أو ذكر .

قوله : (فقام حين أصبح)

كذا أورده هنا ، وأورده في فضل أبي بكر عن قتيبة عن مالك بلفظ " فنام حتى أصبح " وهي رواية مسلم ورواه الموطأ ، والمعنى فيهما متقارب ؛ لأن كلا منهما يدل على أن قيامه من نومه كان عند الصبح ، وقال بعضهم : ليس المراد بقوله " حتى أصبح " بيان غاية النوم إلى الصباح ، بل بيان غاية فقد الماء إلى الصباح ؛ لأنه قيد قوله " حتى أصبح " بقوله " على غير ماء " أي آل أمره إلى أن أصبح على غير ماء ، وأما رواية عمرو بن الحارث فلفظها " ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصبح " فإن أعربت الواو حالية كان دليلا على أن الاستيقاظ وقع حال وجود الصباح وهو الظاهر ، واستدل به على الرخصة في ترك التهجد في السفر إن ثبت أن التهجد كان واجبا عليه ، وعلى أن طلب الماء لا يجب إلا بعد دخول الوقت لقوله في رواية عمرو بن الحارث بعد قوله وحضرت الصبح " فالتمس الماء فلم يوجد " وعلى أن الوضوء

كان واجبا عليهم قبل نزول آية التيمم ولهذا استعظموا نزولهم على غير ماء . ووقع من أبي بكر في حق عائشة ما وقع . قال ابن عبد البر : معلوم عند جميع أهل المغازي أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل منذ افترضت الصلاة عليه إلا بوضوء ، ولا يدفع ذلك إلا جاهل أو معاند . قال : وفي قوله في هذا الحديث " آية التيمم " إشارة إلى أن الذي طرأ إليهم من العلم حينئذ حكم التيمم لا حكم الوضوء . قال : والحكمة في نزول آية الوضوء - مع تقدم العمل به - ليكون فرضه متلوا بالتنزيل . وقال غيره : يحتمل أن يكون أول آية الوضوء نزل قديما فعلموا به الوضوء ، ثم نزل بقيتها وهو ذكر التيمم في هذه القصة ، وإطلاق آية التيمم على هذا من تسمية الكل باسم البعض ، لكن رواية عمرو بن الحارث التي قدمنا أن المصنف أخرجها في التفسير تدل على أن الآية نزلت جميعا في هذه القصة ، فالظاهر ما قاله ابن عبد البر .

قوله (فأنزل الله آية التيمم) قال ابن العربي : هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء ؛ لأنا لا نعلم أي الآيتين عنت عائشة . قال ابن بطال : هي آية النساء أو آية المائدة . وقال القرطبي : هي آية النساء . ووجهه بأن آية المائدة تسمى آية الوضوء وآية النساء لا ذكر فيها للوضوء فيتجه تخصيصها بآية التيمم . وأورد الواحدي في أسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء أيضا ، وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري من أن المراد بها آية المائدة بغير تردد لرواية عمرو بن الحارث إذ صرح فيها بقوله " فنزلت (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة) الآية " .

قوله : (فتيمموا)

يحتمل أن يكون خبرا عن فعل الصحابة ، أي فتيمم الناس بعد نزول الآية ، ويحتمل أن يكون حكاية لبعض الآية وهو الأمر في قوله : (فتيمموا صعيدا طيبا) بيانا لقوله " آية التيمم " أو بدلا . واستدل بالآية على وجوب النية في التيمم ؛ لأن معنى (فتيمموا) اقصدوا كما تقدم ، وهو قول فقهاء الأمصار إلا الأوزاعي ، وعلى أنه يجب نقل التراب ولا يكفي هبوب الريح به بخلاف الوضوء كما لو أصابه مطر فنوى الوضوء به فإنه يجزئ ، والأظهر الإجزاء لمن قصد التراب من الريح الهابة ، بخلاف من لم يقصد ، وهو اختيار الشيخ أبي حامد . وعلى تعيين الصعيد الطيب للتيمم ، لكن اختلف العلماء في المراد بالصعيد الطيب كما سيأتي في بابه قريبا ، وعلى أنه يجب التيمم لكل فريضة ، وسنذكر توجيهه وما يرد عليه بعد أربعة أبواب .

(تنبيه)

: لم يقع في شيء من طرق حديث عائشة هذا كيفية التيمم ، وقد روى عمار بن ياسر قصتها هذه فبين

ذلك ، لكن اختلف الرواة على عمار في الكيفية كما سنذكره ونبين الأصح منه في باب التيمم للوجه والكفين .

قوله : (فقال أسيد)

هو بالتصغير

(ابن الحضير)

بمهملة ثم معجمة مصغرا أيضا ، وهو من كبار الأنصار ، وسيأتي ذكره في المناقب . وإنما قال ما قال دون غيره ؛ لأنه كان رأس من بعث في طلب العقد الذي ضاع .

قوله : (ما هي بأول بركتكم)

أي بل هي مسبوقة بغيرها من البركات ، والمراد بآل أبي بكر نفسه وأهله وأتباعه . وفيه دليل على فضل عائشة وأبيها وتكرار البركة منهما . وفي رواية عمرو بن الحارث " لقد بارك الله للناس فيكم " وفي تفسير إسحاق البستي من طريق ابن أبي مليكة عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها " ما كان أعظم بركة قلادتك " وفي رواية هشام بن عروة الآتية في الباب الذي يليه " فوالله ما نزل بك من أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين فيه خيرا " وفي النكاح من هذا الوجه " إلا جعل الله لك منه مخرجا ، وجعل للمسلمين فيه بركة " وهذا يشعر بأن هذه القصة كانت بعد قصة الإفك ، فيقوى قول من ذهب إلى تعدد ضياع العقد ، وممن جزم بذلك محمد بن حبيب الإخباري فقال : سقط عقد عائشة في غزوة ذات الرقاع ، وفي غزوة بني المصطلق . وقد اختلف أهل المغازي في أي هاتين الغزاتين كانت أولا . وقال الداودي : كانت قصة التيمم في غزاة الفتح . ثم تردد في ذلك ، وقد روى ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة قال : لما نزلت آية التيمم لم أدر كيف أصنع . . . الحديث . فهذا يدل على تأخرها عن غزوة بني المصطلق ؛ لأن إسلام أبي هريرة كان في السنة السابعة وهي بعدها بلا خلاف ، وسيأتي في المغازي أن البخاري يرى أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد قدوم أبي موسى ، وقدومه كان وقت إسلام أبي هريرة . ومما يدل على تأخر القصة أيضا عن قصة الإفك ما رواه الطبراني من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت : لما كان من أمر عقدي ما كان ، وقال أهل الإفك ما قالوا ، خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة أخرى فسقط أيضا عقدي حتى حبس الناس على التماسه . فقال لي أبو بكر : يا بنية في كل سفرة تكونين عناء وبلاء على الناس ؟ فأنزل الله عز وجل الرخصة في التيمم . قال أبو بكر : إنك لمباركة ، ثلاثا . وفي إسناده

محمد بن حميد الرازي ، وفيه مقال . وفي سياقه من الفوائد بيان عتاب أبي بكر الذي أبهم في حديث الباب ، والتصريح بأن ضياع العقد كان مرتين في غزوتين ، والله أعلم .

قوله : (فبعثنا)

أي أثرنا (

البعير الذي كنت عليه)

أي حالة السفر .

قوله : (فأصبنا العقد تحته)

ظاهر في أن الذين توجهوا في طلبه أولا لم يجدوه . وفي رواية عروة في الباب الذي يليه " فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها " أي القلادة . وللمصنف في فضل عائشة من هذا الوجه وكذا لمسلم " فبعث ناسا من أصحابه في طلبها " ولأبي داود " فبعث أسيد بن حضير وناسا معه " وطريق الجمع بين هذه الروايات أن أسيدا كان رأس من بعث لذلك فلذلك سمي في بعض الروايات دون غيره ، وكذا أسند الفعل إلى واحد مبهم وهو المراد به ، وكأنهم لم يجدوا العقد أولا . فلما رجعوا ونزلت آية التيمم وأرادوا الرحيل وأثاروا البعير وجده أسيد بن حضير ، فعلى هذا فقوله في رواية عروة الآتية : " فوجدها " أي بعد جميع ما تقدم من التفتيش وغيره . وقال النووي : يحتمل أن يكون فاعل وجدها النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد بالغ الداودي في توهيم رواية عروة ، ونقل عن إسماعيل القاضي أنه حمل الوهم فيها على عبد الله بن نمير ، وقد بان بما ذكرنا من الجمع بين الروايتين أن لا تخالف بينهما ولا وهم . وفي الحديثين اختلاف آخر وهو قول عائشة " انقطع عقد لي " وقالت في رواية عمرو بن الحارث " سقطت قلادة لي " وفي رواية عروة الآتية عنها أنها استعارت قلادة من أسماء يعني أختها فهلكت أي ضاعت ، والجمع بينهما أن إضافة القلادة إلى عائشة لكونها في يدها وتصرفها ، وإلى أسماء لكونها ملكها لتصريح عائشة في رواية عروة بأنها استعارتها منها ، وهذا كله بناء على اتحاد القصة . وقد جنح البخاري في التفسير إلى تعددها حيث أورد حديث الباب في تفسير المائدة وحديث عروة في تفسير النساء ، فكان نزول آية المائدة بسبب عقد عائشة ، وآية النساء بسبب قلادة أسماء ، وما تقدم من اتحاد القصة أظهر ، والله أعلم .

(فائدة)

: وقع في رواية عمار عند أبي داود وغيره في هذه القصة أن العقد المذكور كان من جزع ظفار ، وكذا وقع

في قصة الإفك كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى . والجزع بفتح الجيم وسكون الزاي خرز يمني . وظفار مدينة تقدم ذكرها في باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض ، وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز السفر بالنساء واتخاذهن الحلي تجملا لأزواجهن ، وجواز السفر بالعارية وهو محمول على رضا صاحبها .." (١)

"٣٣١ - قوله : (حدثنا مسدد)

زاد أبو ذر " ابن مسرهد " ،

ويحيى بن سعيد

هو القطان ،

وعوف

بالفاء هو الأعرابي

وأبو رجاء

هو العطاردي

وعمران

هو ابن حصين كلهم بصريون .

قوله : (كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم)

اختلف في تعيين هذا السفر : ففي مسلم من حديث أبي هريرة أنه وقع عند رجوعهم من خيبر قريب من هذه القصة ، وفي أبي داود من حديث ابن مسعود " أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلا فنزل فقال من يكلؤنا ؟ فقال بلال أنا " الحديث . وفي الموطأ عن زيد بن أسلم مرسلا " عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ، ووكل بلالا " ، وفي مصنف عبد الرزاق عن عطاء بن يسار مرسلا أن ذلك كان بطريق تبوك ، وللبيهقي في الدلائل نحوه من حديث عقبة بن عامر ، وروى مسلم من حديث أبي قتادة مطولا والبخاري مختصرا في الصلاة قصة نومهم عن صلاة الصبح أيضا في السفر لكن لم يعينه ، ووقع في رواية لأبي داود أن ذلك كان في غزوة جيش الأمراء ، وتعقبه ابن عبد البر بأن غزوة جيش الأمراء هي غزوة مؤتة ولم يشهدها النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو كما قال ، لكن يحتمل أن يكون المراد بغزوة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٣/٢

جيش الأمراء غزوة أخرى غير غزوة مؤتة . وقد اختلف العلماء هل كان ذلك مرة أو أكثر ، أعني نومهم عن صلاة الصبح ، فجزم الأصيلي بأن القصة واحدة ، وتعقبه القاضي عياض بأن قصة أبي قتادة مغايرة لقصة عمران بن حصين ، وهو كما قال ، فأن قصة أبي قتادة فيها أن أبا بكر وعمر لم يكونا مع النبي صلى الله عليه وسلم لما نام ، وقصة عمران فيها أنهما كانا معه كما سنبينه ، وأيضا فقصة عمران فيها أن أول من استيقظ أبو بكر ولم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم حتى أيقظه عمر بالتكبير ، وقصة أبي قتادة فيها أن أول من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي القصتين غير ذلك من وجوه المغايرات ، ومع ذلك فالجمع بينهما ممكن لا سيما ما وقع عند مسلم وغيره أن عبد الله بن رباح راوي الحديث عن أبي قتادة ذكر أن عمران بن حصين سمعه وهو يحدث بالحديث بطوله فقال له : أنظر كيف تحدث ، فإني كنت شاهدا القصة . قال فما أنكر عليه من الحديث شيئا . فهذا يدل على اتحادها . لكن لمدعي التعدد أن يقول : يحتمل أن يكون عمران حضر القصتين فحدث بإحداهما وصدق عبد الله بن رباح لما حدث عن أبي قتادة بالأخرى . والله أعلم . ومما يدل على تعدد القصة اختلاف مواطنها كما قدمناه ، وحاول ابن عبد البر الجمع بينهما بأن زمان رجوعهم من خيبر قريب من زمان رجوعهم من الحديبية ، وأن اسم طريق مكة يصدق عليهما . ولا يخفى ما فيه من التكلف ، ورواية عبد الرزاق بتعيين غزوة تبوك ترد عليه . وروى الطبراني من حديث عمرو بن أمية شبيها بقصة عمران ، وفيه أن الذي كلأ لهم الفجر ذو مخبر ، وهو بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة ، وأخرجه من طريق ذي مخبر أيضا وأصله عند أبي داود ، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم أن بلالا هو الذي كلأ لهم الفجر ، وذكر فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أولهم استيقاظا كما في قصة أبي قتادة . ولابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود أنه كلأ لهم الفجر ، وهذا أيضا يدل على تعدد القصة والله أعلم .

قوله : (أسرينا)

قال الجوهري : تقول سريت وأسريت بمعنى إذا سرت ليلا ، وقال صاحب المحكم السرى سير عامة الليل وقيل سير الليل كله . وهذا الحديث يخالف القول الثاني .

قوله : (وقعنا وقعة)

في رواية أبي قتادة عند المصنف ذكر سبب نزولهم في تلك الساعة وهو سؤال بعض القوم في ذلك ، وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال " أخاف أن تناموا عن الصلاة ، فقال بلال أنا أوقظهم "

قوله : (فكان أول من استيقظ فلان)

بنصب أول ؛ لأنه خبر كان . وقوله " الرابع " هو في روايتنا بالرفع ، ويجوز نصبه على خبر كان أيضا ، وقد بين عوف أنه نسي تسمية الثلاثة مع أن شيخه كان يسميهم ، وقد شاركه في روايته عنده سلم بن زرير فسمى أول من استيقظ ، أخرجه المصنف في علامات النبوة من طريقه ولفظه " فكان أول من استيقظ أبو بكر " . ويشبه والله أعلم أن يكون الثاني عمران راوي القصة ؛ لأن ظاهر سياقه أنه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته إلا بعد استيقاظه ، ويشبه أن يكون الثالث من شارك عمران في رواية هذه القصة المعينة ، ففي الطبراني من رواية عمرو بن أمية " قال ذو مخبر : فما أيقظني إلا حر الشمس ، فجئت أدنى القوم فأيقظته ، وأيقظ الناس بعضهم بعضا حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم " .

قوله : (لأنا لا ندري ما يحدث له)

بضم الدال بعدها مثلثة أي من الوحي ، كانوا يخافون من إيقاظه قطع الوحي فلا يوقظونه لاحتمال ذلك . قال ابن بطال : يؤخذ منه التمسك بالأمر الأعم احتياطا .

قوله : (وكان رجلا جليدا)

هو من الجلادة بمعنى الصلابة ، وزاد مسلم هنا " أجوف " أي رفيع الصوت ، يخرج صوته من جوفه بقوة . وفي استعماله التكبير سلوك طريق الأدب والجمع بين المصلحتين ، وخص التكبير ؛ لأنه أصل الدعاء إلى الصلاة .

قوله : (الذي أصابهم)

أي من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها .

قوله (لا ضير)

أي لا ضرر ،

وقوله " أو لا يضير "

شك من عوف صرح بذلك البيهقي في روايته ، ولأبي نعيم في المستخرج " لا يسوء ولا يضير " وفيه تأنيس لقلوب الصحابة لما عرض لهم من الأسف على فوات الصلاة في وقتها بأنهم لا حرج عليهم إذ لم يتعمدوا ذلك .

قوله : (ارتحلوا)

بصيغة الأمر ، استدل به على جواز تأخير الفائتة عن وقت ذكرها إذا لم يكن عن تغافل أو استهانة ، وقد بين مسلم من رواية أبي حازم عن أبي هريرة السبب في الأمر بالارتحال من ذلك الموضع الذي ناموا فيه ولفظه " فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان " ولأبي داود من حديث ابن مسعود " تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة " وفيه رد على من زعم أن العلة فيه كون ذلك كان وقت الكراهة ، بل في حديث الباب أنهم لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس ، ولمسلم من حديث أبي هريرة " حتى ضربتهم الشمس " وذلك لا يكون إلا بعد أن يذهب وقت الكراهة ، وقد قيل إنما أخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة لاشتغالهم بأحوالها ، وقيل تحرزا من العدو ، وقيل انتظارا لما ينزل عليه من الوحي ، وقيل لأن المحل محل غفلة كما تقدم عند أبي داود ، وقيل ليستيقظ من كان نائما وينشط من كان كسلانا . وروي عن ابن وهب وغيره أن تأخير قضاء الفائتة منسوخ بقوله تعالى (وأقم الصلاة لذكري) وفيه نظر ؛ لأن الآية مكية والحديث مدني فكيف ينسخ المتقدم المتأخر ؟ وقد تكلم العلماء في الجمع بين حديث النوم هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم " إن عيني تنامان ولا ينام قلبي " قال النووي : له جوابان ، أحدهما أن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما ، ولا يدرك ما يتعلق بالعين ؛ لأنها نائمة والقلب يقظان . والثاني أنه كان له حالان : حال كان قلبه فيه لا ينام وهو الأغلب ، وحال ينام فيه قلبه وهو نادر ، فصادف هذا أي قصة النوم عن الصلاة . قال : والصحيح المعتمد هو الأول والثاني ضعيف . وهو كما قال . ولا يقال القلب وإن كان لا يدرك ما يتعلق بالعين من رؤية الفجر مثلا لكنه يدرك إذا كان يقظانا مرور الوقت الطويل ، فإن من ابتداء طلوع الفجر إلى أن حميت الشمس مدة طويلة لا تخفى على من لم يكن مستغرقا ؛ لأنا نقول : يحتمل أن يقال كان قلبه صلى الله عليه وسلم إذ ذاك مستغرقا بالوحي ، ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم ، كما كان يستغرق صلى الله عليه وسلم حالة إلقاء الوحي في اليقظة ، وتكون الحكمة في ذلك بيان التشريع بالفعل ؛ لأنه أوقع في النفس كما في قضية سهوه في الصلاة . وقريب من هذا جواب ابن المنير : أن القلب قد يحصل له السهو في اليقظة لمصلحة التشريع ، ففي النوم بطريق الأولى ، أو على السواء . وقد أجيب على أصل الإشكال بأجوبة أخرى ضعيفة ، منها أن معنى قوله " لا ينام قلبي " أي لا يخفى عليه حالة انتقاض وضوئه ، ومنها أن معناه لا يستغرق بالنوم حتى يوجد منه الحدث ، وهذا قريب من الذي قبله . قال ابن دقيق العيد : كأن قائل هذا أراد تخصيص يقظة القلب بإدراك حالة الانتقاض ، وذلك بعيد ، وذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم " إن عيني تنامان ولا ينام قلبي " خرج جوابا عن قول

عائشة : أتنام قبل أن توتر ؟ وهذا كلام لا تعلق له بانتقاض الطهارة الذي تكلموا فيه ، وإنما هو جواب يتعلق بأمر الوتر فتحمل يقظته على تعلق القلب باليقظة للوتر ، وفرق بين من شرع في النوم مطمئن القلب به وبين من شرع فيه متعلقا باليقظة . قال : فعلى هذا فلا تعارض ولا إشكال في حديث النوم حتى طلعت الشمس ؛ لأنه يحمل على أنه اطمأن في نومه لما أوجبه تعب السير معتمدا على من وكله بكلاءة الفجر . ا هـ ، والله أعلم . ومحصله تخصيص اليقظة المفهومة من قوله " ولا ينام قلبي " بإدراكه وقت الوتر إدراكا معنويا لتعلقه به ، وأن نومه في حديث الباب كان نوما مستغرقا ، ويؤيده قول بلال له " أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك " كما في حديث أبي هريرة عند مسلم ولم ينكر عليه ، ومعلوم أن نوم بلال كان مستغرقا . وقد اعترض عليه بأن ما قاله يقتضي اعتبار خصوص السبب ، وأجاب بأنه يعتبر إذا قامت عليه قرينة وأرشد إليه السياق ، وهو هنا كذلك . ومن الأجوبة الضعيفة أيضا قول من قال : كان قلبه يقظانا وعلم بخروج الوقت لكن ترك إعلامهم بذلك عمدا لمصلحة التشريع . وقول من قال : المراد بنفي النوم عن قلبه أنه لا يطرأ عليه أضغاث أحلام كما يطرأ على غيره ، بل كل ما يراه في نومه حق ووحي . فهذه عدة أجوبة أقربها إلى الصواب الأول على الوجه الذي قررناه ، والله المستعان .

(فائدة) :

قال القرطبي : أخذ بهذا بعض العلماء فقال : من انتبه من نوم عن صلاة فاتته في سفر فليتحول عن موضعه ، وإن كان واديا فيخرج عنه . وقيل إنما يلزم في ذلك الوادي بعينه ، وقيل : هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه لا يعلم من حال ذلك الوادي ولا غيره ذلك إلا هو . وقال غيره : يؤخذ منه أن من حصلت له غفلة في مكان عن عبادة استحب له التحول منه ، ومنه أمر الناعس في سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكانه إلى مكان آخر .

قوله : (فسار غير بعيد)

يدل على أن الارتحال المذكور وقع على خلاف سيرهم المعتاد .

قوله : (ونودي بالصلاة)

استدل به على الأذان للفوائت ، وتعقب بأن النداء أعم من الأذان فيحتمل أن يراد به هنا الإقامة . وأجيب بأن في رواية مسلم من حديث أبي قتادة التصريح بالتأذين ، وكذا هو عند المصنف في أواخر المواقيت . وترجم له خاصة بذلك كما سيأتي .

قوله : (فصلى بالناس)
فيه مشروعية الجماعة في الفوائت .
قوله : (إذا هو برجل)
لم أقف على تسميته ، ووقع في شرح العمدة للشيخ سراج الدين بن الملقن ما نصه : هذا الرجل هو خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري أخو رفاعة ، شهد بدرا ، قال ابن الكلبي : وقتل يومئذ ، وقال غيره : له رواية . وهذا يدل على أنه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم . قلت : أما على قول ابن الكلبي فيستحيل أن يكون هو صاحب هذه القصة لتقدم وقعة بدر على هذه القصة بمدة طويلة بلا خلاف ، فكيف يحضر هذه القصة بعد قتله ؟ وأما على قول غير ابن الكلبي فيحتمل أن يكون هو ، لكن لا يلزم من كونه له رواية أن يكون عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم لاحتمال أن تكون الرواية عنه منقطعة ، أو متصلة لكن نقلها عنه صحابي آخر ونحوه . وعلى هذا فلا منافاة بين هذا وبين من قال إنه قتل ببدر إلا أن تجيء رواية عن تابعي غير مخضرم وصرح فيها بسماعه منه فحينئذ يلزم أن يكون عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن لا يلزم أن يكون هو صاحب هذه القصة ، إلا إن وردت رواية مخصوصة بذلك ، ولم أقف عليها إلى الآن .
قوله : (أصابتني جنابة ولا ماء)
بفتح الهمزة ، أي معي أو موجود ، وهو أبلغ في إقامة عذره . وفي هذه القصة مشروعية تيمم الجنب ، وسيأتي القول فيه في الباب الذي بعده . وفيها جواز الاجتهاد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن سياق القصة يدل على أن التيمم كان معلوما عندهم ، لكنه صريح في الآية عن الحدث الأصغر ، بناء على أن المراد بالملامسة ما دون الجماع ، وأما الحدث الأكبر فليست صريحة فيه ، فكأنه كان يعتقد أن الجنب لا يتيمم ، فعمل بذلك مع قدرته على أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الحكم ، ويحتمل أنه كان لا يعلم مشروعية التيمم أصلا فكان حكمه حكم فاقد الطهورين . ويؤخذ من هذه القصة أن للعالم إذا رأى فعلا محتملا أن يسأل فاعله عن الحال فيه ليوضح له وجه الصواب . وفيه التحريض على الصلاة في الجماعة ، وأن ترك الشخص الصلاة بحضرة المصلين معيب على فاعله بغير عذر . وفيه حسن الملاطفة ، والرفق في الإنكار .
قوله : (عليك بالصعيد)

وفي رواية سلم بن زرير " فأمره أن يتيمم بالصعيد " واللام فيه للعهد المذكور في الآية الكريمة ، ويؤخذ منه الاكتفاء في البيان بما يحصل به المقصود من الإفهام ؛ لأنه أحاله على الكيفية المعلومة من الآية ، ولم يصرح له بها . ودل قوله يكفيك على أن المتيمم في مثل هذه الحالة لا يلزمه القضاء ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله " يكفيك " أي للأداء ، فلا يدل على ترك القضاء .

قوله : (فدعا فلانا)

هو عمران بن حصين ، ويدل على ذلك قوله في رواية سلم بن زرير عند مسلم " ثم عجلني النبي صلى الله عليه وسلم في ركب بين يديه نطلب الماء " ودلت هذه الرواية على أنه كان هو وعلي فقط ؛ لأنهما خوطبا بلفظ التثنية ، ويحتمل أنه كان معهما غيرهما على سبيل التبعية لهما فيتجه إطلاق لفظ ركب في رواية مسلم ، وخصا بالخطاب ؛ لأنهما المقصودان بالإرسال .

قوله : (فابتغيا)

للأصيلي " فابغيا " ولأحمد " فأبغيانا " والمراد الطلب يقال ابتغ الشيء أي تطلبه ، وابغ الشيء أي اطلبه ، وأبغني أي اطلب لي . وفيه الجري على العادة في طلب الماء وغيره دون الوقوف عند خرقها ، وأن التسبب في ذلك غير قادح في التوكل .

قوله : (بين مزادتين)

المزادة بفتح الميم والزاي قربة كبيرة يزاد فيها جلد من غيرها ، وتسمى أيضا " السطيحة " ، و " أو " هنا شك من عوف لخلو رواية مسلم عن أبي رجاء عنها ، وفي رواية مسلم " فإذا نحن بامرأة سادلة – أي مدلية – رجليها بين مزادتين " والمراد بهما الراوية .

قوله : (أمس)

خبر لمبتدأ ، وهو مبني على الكسر ، و " هذه الساعة " بالنصب على الظرفية . وقال ابن مالك : أصله في مثل هذه الساعة فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه أي بعد حذف " في " .

قوله : (ونفرنا)

قال ابن سيده النفر ما دون العشرة ، وقيل النفر الناس عن كراع . قلت : وهو اللائق هنا ؛ لأنها أرادت أن رجالها تخلفوا لطلب الماء . و " خلوف " بضم الخاء المعجمة واللام جمع خالف ، قال ابن فارس : الخالف المستقي ، ويقال أيضا لمن غاب ، ولعله المراد هنا ، أي أن رجالها غابوا عن الحي ، ويكون

قولها " ونفرنا خلوف " جملة مستقلة زائدة على جواب السؤال . وفي رواية المستملي والحموي " ونفرنا خلوفا " بالنصب على الحال السادة مسد الخبر .

قوله : (الصابي)

بلا همز أي المائل ، ويروى بالهمز من صبأ صبوءا ، أي خرج من دين إلى دين . وسيأتي تفسيره للمصنف في آخر الحديث .

قوله : (هو الذي تعنين)

فيه أدب حسن ، ولو قالا لها " لا " لفات المقصود ، أو " نعم " لم يحسن بهما إذ فيه تقرير ذلك ، فتخلصا أحسن تخلص . وفيه جواز الخلوة بالأجنبية في مثل هذه الحالة عند أمن الفتنة .

قوله : (فاستنزلوها عن بعيرها)

قال بعض الشراح المتقدمين : إنما أخذوها واستجازوا أخذ مائها ؛ لأنها كانت كافرة حربية ، وعلى تقدير أن يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض ، وإلا فنفس الشارع تفدى بكل شيء على سبيل الوجوب .

قوله : (ففرغ)

وللكشميهني " فأفرغ فيه من أفواه المزادتين " زاد الطبراني والبيهقي من هذا الوجه " فتمضمض في الماء وأعاده في أفواه المزادتين " وبهذه الزيادة تتضح الحكمة في ربط الأفواه بعد فتحها ، وإطلاق الأفواه هنا كقوله تعالى (فقد صغت قلوبكما) إذ ليس لكل مزادة سوى فم واحد ، وعرف منها أن البركة إنما حصلت بمشاركة ريقه الطاهر المبارك للماء .

قوله : (وأوكأ)

أي ربط ،

وقوله : (وأطلق)

أي فتح " العزالي " بفتح المهملة والزاي وكسر اللام ويجوز فتحها جمع عزلاء بإسكان الزاي . قال الخليل : هي مصب الماء من الراوية ، ولكل مزادة عزالان من أسفلها .

قوله : (أسقوا)

بهمزة قطع مفتوحة من أسقى ، أو بهمزة وصل مكسورة من سقى ، والمراد أنهم سقوا غيرهم كالدواب

ونحوها واستقوا هم .

قوله : (وكان آخر ذلك أن أعطى)

بنصب آخر على أنه خبر مقدم ، وأن أعطى اسم كان ، ويجوز رفعه على أن أعطى الخبر ؛ لأن كليهما معرفة . قال أبو البقاء : والأول أقوى ، ومثله قوله تعالى : (فما كان جواب قومه) الآية . واستدل بهذه القصة على تقديم مصلحة شرب الآدمي والحيوان على غيره كمصلحة الطهارة بالماء لتأخير المحتاج إليها عمن سقى واستقى ، ولا يقال قد وقع في رواية سلم بن زرير " غير أنا لم نسق بعيرا " ؛ لأنا نقول : هو محمول على أن الإبل لم تكن محتاجة إذ ذاك إلى السقي ، فيحمل قوله فسقى على غيرها .

قوله : (وأيم الله)

بفتح الهمزة وكسرها والميم مضمومة أصله " أيمن الله " وهو اسم وضع للقسم هكذا ثم حذفت منه النون تخفيفا وألفه ألف وصل مفتوحة ولم يجيء كذلك غيرها ، وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف والتقدير أيم الله قسمي ، وفيها لغات جمع منها النووي في تهذيبه سبع عشرة وبلغ بها غيره عشرين ، وسيكون لنا إليها عودة لبيانها في كتاب الأيمان إن شاء الله تعالى . ويستفاد منه جواز التوكيد باليمين وإن لم يتعين .

قوله : (أشد ملأة)

بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة ، وفي رواية للبيهقي " أملأ منها " ، والمراد أنهم يظنون أن ما بقي فيها من الماء أكثر مما كان أولا .

قوله : (اجمعوا لها)

فيه جواز الأخذ للمحتاج برضا المطلوب منه ، أو بغير رضاه إن تعين ، وفيه جواز المعاطاة في مثل هذا من الهبات والإباحات من غير لفظ من المعطي والآخذ .

قوله : (من بين عجوة وسويقة)

العجوة معروفة ، والسويقة بفتح أوله وكذا الدقيقة ، وفي رواية كريمة بضمها مصغرا مثقلا .

قوله : (حتى جمعوا لها طعاما)

زاد أحمد في روايته " كثيرا " وفيه إطلاق لفظ الطعام على غير الحنطة والذرة خلافا لمن أبى ذلك ، ويحتمل أن يكون قوله " حتى جمعوا لها طعاما " أي غير ما ذكر من العجوة وغيرها .

قوله : (قال لها تعلمين)

بفتح أوله وثانيه وتشديد اللام أي اعلمي ، وللأصيلي " قالوا " وللإسماعيلي " قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم " فتحمل رواية الأصيلي على أنهم قالوا لها ذلك بأمره . وقد اشتمل ذلك على علم عظيم من أعلام النبوة .

قوله : (ما رزئنا)

بفتح الراء وكسر الزاي – ويجوز فتحها – وبعدها همزة ساكنة أي نقصنا ، وظاهره أن جميع ما أخذوه من الماء مما زاده الله تعالى وأوجده ، وأنه لم يختلط فيه شيء من مائها في الحقيقة وإن كان في الظاهر مختلطا ، وهذا أبدع وأغرب في المعجزة ، وهو ظاهر قوله : (ولكن الله هو الذي أسقانا) ويحتمل أن يكون المراد ما نقصنا من مقدار مائك شيئا . واستدل بهذا على جواز استعمال أواني المشركين ما لم يتيقن فيها النجاسة ، وفيه إشارة إلى أن الذي أعطاها ليس على سبيل العوض عن مائها بل على سبيل التكرم والتفضل .

قوله : (وقالت بإصبعيها)

أي أشارت ، وهو من إطلاق القول على الفعل .

قوله : (يغيرون)

بالضم من أغار أي دفع الخيل في الحرب .

قوله : (الصرم)

بكسر المهملة ، أي أبياتا مجتمعة من الناس .

قوله : (فقالت يوما لقومها : ما أرى هؤلاء القوم يدعونكم عمدا)

هذه رواية الأكثر ، قال ابن مالك : ما موصولة ، وأرى بفتح الهمزة بمعنى أعلم ، والمعنى الذي أعتقده أن هؤلاء يتركونكم عمدا لا غفلة ولا نسيانا بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم ، وهذه الغاية في مراعاة الصحبة اليسيرة ، وكان هذا القول سببا لرغبتهم في الإسلام . وفي رواية أبي ذر " ما أرى أن هؤلاء القوم " وقال ابن مالك أيضا : وقع في بعض النسخ " ما أدري " يعني رواية الأصيلي . قال : وما موصولة وأن بفتح الهمزة وقال غيره : ما نافية وأن بمعنى لعل . وقيل : ما نافية وإن بالكسر ، ومعناه لا أعلم حالكم في تخلفكم عن الإسلام مع أنهم يدعونكم عمدا . ومحصل القصة أن المسلمين صاروا يراعون قومها على سبيل الاستئلاف لهم حتى كان ذلك سببا لإسلامهم . وبهذا يحصل الجواب عن الإشكال الذي ذكره بعضهم

، وهو أن الاستيلاء على الكفار بمجرده يوجب رق النساء والصبيان ، وإذا كان كذلك فقد دخلت المرأة في الرق باستيلائهم عليها فكيف وقع إطلاقها وتزويدها كما تقدم ؟ لأنا نقول : أطلقت لمصلحة الاستئلاف الذي جر دخول قومها أجمعين في الإسلام ، ويحتمل أنها كان لها أمان قبل ذلك ، أو كانت من قوم لهم عهد . واستدل به بعضهم على جواز أخذ أموال الناس عند الضرورة بثمن إن كان له ثمن ، وفيه نظر ؛ لأنه بناه على أن الماء كان مملوكا للمرأة وأنها كانت معصومة النفس والمال ، ويحتاج إلى ثبوت ذلك . وإنما قدمناه احتمالا . وأما قوله " بثمن " فكأنه أخذه من إعطائها ما ذكر ، وليس بمستقيم ؛ لأن العطية المذكورة متقومة ، والماء مثلي ، وضمان المثلي إنما يكون بالمثل . وينعكس ما قاله من جهة أخرى وهو أن المأخوذ من فضل الماء للضرورة لا يجب العوض عنه . وقال بعضهم : فيه جواز طعام المخارجة ؛ لأنهم تخارجوا في عوض الماء ، وهو مبني على ما تقدم . وفيه أن الخوارق لا تغير الأحكام الشرعية .

قوله : (قال أبو عبد الله : صبأ . . . إلخ)

هذا في رواية المستملي وحده ، ووقع في نسخة الصغاني : صبأ فلان : انخلع . وأصبأ ، أي كذلك . وكذا قوله " وقال أبو العالية . . . إلخ " وقد وصله ابن أبي حاتم من طريق الربيع بن أنس عنه . وقال غيره : هم منسوبون إلى صابئ بن متوشلح عم نوح عليه السلام . وروى ابن مردويه بإسناد حسن عن ابن عباس قال : الصابئون ليس لهم كتاب . انتهى . ووقع في نسخة الصغاني " أصب أمل " وهذا سيأتي في تفسير سورة يوسف إن شاء الله تعالى . وإنما أورد البخاري هذا هنا ليبين الفرق بين الصابئ المراد في هذا الحديث والصابئ المنسوب للطائفة المذكورة . والله أعلم .." (١)

"قوله : (باب كيف فرضت الصلاة)

، وفي رواية الكشميهني والمستملي " الصلوات " .

(في الإسراء)

أي في ليلة الإسراء ، وهذا مصير من المصنف إلى أن المعراج كان في ليلة الإسراء ، وقد وقع في ذلك اختلاف فقيل : كانا في ليلة واحدة في يقظته صلى الله عليه وسلم وهذا هو المشهور عند الجمهور ، وقيل : كانا جميعا في ليلة واحدة في منامه ، وقيل : وقعا جميعا مرتين في ليلتين مختلفتين إحداهما يقظة والأخرى مناما ، وقيل كان الإسراء إلى بيت المقدس خاصة في اليقظة وكان المعراج مناما إما في تلك الليلة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٦/٢

أو في غيرها ، والذي ينبغي أن لا يجري فيه الخلاف أن الإسراء إلى بيت المقدس كان في اليقظة لظاهر القرآن ، ولكون قريش كذبته في ذلك ولو كان مناما لم تكذبه فيه ولا في أبعد منه ، وقد روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة لكن طرقه في الصحيحين تدور على أنس مع اختلاف أصحابه عنه ، فرواه الزهري عنه عن أبي ذر كما في هذا الباب ، ورواه قتادة عنه عن مالك بن صعصعة ، ورواه شريك بن أبي نمر وثابت البناني عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة ، وفي سياق كل منهم عنه ما ليس عند الآخر . والغرض من إيراده هنا ذكر فرض الصلاة فليقع الاقتصار هنا على شرحه ، ونذكر الكلام على اختلاف طرقه وتغاير ألفاظها وكيفية الجمع بينها في الموضع اللائق به وهو في السيرة النبوية قبيل الهجرة إن شاء الله تعالى . والحكمة في وقوع فرض الصلاة ليلة المعراج أنه لما قدس ظاهرا وباطنا حين غسل بماء زمزم بالإيمان والحكمة ، ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهور ناسب ذلك أن تفرض الصلاة في تلك الحالة ، وليظهر شرفه في الملأ الأعلى ، ويصلي بمن سكنه من الأنبياء وبالملائكة ، وليناجي ربه ، ومن ثم كان المصلي يناجي ربه جل وعلا .

قوله : (وقال ابن عباس)

هذا طرف من حديث أبي سفيان المتقدم موصولا في بدء الوحي ، والقائل " يأمرنا " هو أبو سفيان . ومناسبته لهذه الترجمة أن فيه إشارة إلى أن الصلاة فرضت بمكة قبل الهجرة ؛ لأن أبا سفيان لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة إلى الوقت الذي اجتمع فيه بهرقل لقاء يتهيأ له معه أن يكون آمرا له بطريق الحقيقة ، والإسراء كان قبل الهجرة بلا خلاف ، وبيان الوقت وإن لم يكن من الكيفية حقيقة لكنه من جملة مقدماتها كما وقع نظير ذلك في أول الكتاب في قوله "كيف كان بدء الوحي " وساق فيه ما يتعلق بالمتعلق بذلك فظهرت المناسبة .." (١)

"٣٣٦ - قوله : (فرج)

بضم الفاء وبالجيم أي فتح ، والحكمة فيه أن الملك انصب إليه من السماء انصبابة واحدة ولم يعرج على شيء سواه مبالغة في المناجاة وتنبيها على أن الطلب وقع على غير ميعاد ، ويحتمل أن يكون السر في ذلك التمهيد لما وقع من شق صدره ، فكأن الملك أراه بانفراج السقف والتئامه في الحال كيفية ما سيصنع به لطفا به وتثبيتا له ، والله أعلم .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٣/٢

قوله : (ففرج صدري)
هو بفتح الفاء وبالجيم أيضا أي شقه ، ورجح عياض أن شق الصدر كان وهو صغير عند مرضعته حليمة ، وتعقبه السهيلي بأن ذلك وقع مرتين وهو الصواب ، وسيأتي تحقيقه عند الكلام على حديث شريك في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى ، ومحصله أن الشق الأول كان لاستعداده لنزع العلقة التي قيل له عندها هذا حظ الشيطان منك . والشق الثاني كان لاستعداده للتلقي الحاصل له في تلك الليلة ، وقد روى الطيالسي والحارث في مسنديهما من حديث عائشة أن الشق وقع مرة أخرى عند مجيء جبريل له بالوحي في غار حراء والله أعلم . ومناسبته ظاهرة . وروي الشق أيضا وهو ابن عشر أو نحوها في قصة له مع عبد المطلب أخرجها أبو نعيم في الدلائل . وروي مرة أخرى خامسة ولا تثبت .
قوله : (ثم جاء بطست)
بفتح الطاء وبكسرها إناء معروف سبق تحقيقه في الوضوء ، وخص بذلك ؛ لأنه آلة الغسل عرفا وكان من ذهب ؛ لأنه أعلى أواني الجنة ، وقد أبعد من استدل به على جواز تحلية المصحف وغيره بالذهب ؛ لأن المستعمل له الملك ، فيحتاج إلى ثبوت كونهم مكلفين بما كلفنا به ، ووراء ذلك كان على أصل الإباحة ؛ لأن تحريم الذهب إنما وقع بالمدينة كما سيأتي واضحا في اللباس .
قوله : (ممتلئ)
كذا وقع بالتذكير على معنى الإناء لا على لفظ الطست ؛ لأنها مؤنثة ،
و (حكمة وإيمانا)
بالنصب على التمييز ، والمعنى أن الطست جعل فيها شيء يحصل به كمال الإيمان والحكمة فسمي حكمة وإيمانا مجازا ، أو مثلا له بناء على جواز تمثيل المعاني كما يمثل الموت كبشا ، قال النووي : في تفسير الحكمة أقوال كثيرة مضطربة صفا لنا منها أن الحكمة العلم المشتمل على المعرفة بالله مع نفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق للعمل به والكف عن ضده ، والحكيم من حاز ذلك . ا هـ ملخصا . وقد تطلق الحكمة على القرآن وهو مشتمل على ذلك كله ، وعلى النبوة كذلك ، وقد تطلق على العلم فقط ، وعلى المعرفة فقط ونحو ذلك .
قوله : (ثم أخذ بيدي)
استدل به بعضهم على أن المعراج وقع غير مرة لكون الإسراء إلى بيت المقدس لم يذكر هنا ، ويمكن أن

يقال هو من اختصار الراوي ، والإتيان بثم المقتضية للتراخي لا ينافي وقوع أمر الإسراء بين الأمرين المذكورين وهما الإطباق والعروج بل يشير إليه ، وحاصله أن بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر ، ويؤيده ترجمة المصنف كما تقدم .

قوله : (فعرج)

بالفتح أي الملك

(بي)

وفي رواية الكشميهني " به " على الالتفات أو التجريد .

قوله : (افتح)

يدل على أن الباب كان مغلقا . قال ابن المنير حكمته التحقق أن السماء لم تفتح إلا من أجله ، بخلاف ما لو وجده مفتوحا .

قوله : (قال جبريل)

فيه من أدب الاستئذان أن المستأذن يسمي نفسه لئلا يلتبس بغيره .

قوله : (أأرسل إليه)

وللكشميهني " أوأرسل إليه " يحتمل أن يكون خفي عليه أصل إرساله لاشتغاله بعبادته ، ويحتمل أن يكون استفهم عن الإرسال إليه للعروج إلى السماء وهو الأظهر لقوله " إليه " ، ويؤخذ منه أن رسول الرجل يقوم مقام إذنه ؛ لأن الخازن لم يتوقف عن الفتح له على الوحي إليه بذلك ، بل عمل بلازم الإرسال إليه ، وسيأتي في هذا حديث مرفوع في كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى ، ويؤيد الاحتمال الأول قوله في رواية شريك " أوقد بعث " لكنها من المواضع التي تعقبت كما سيأتي تحريرها في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى .

قوله : (أسودة)

وزن أزمنة وهي الأشخاص من كل شيء .

قوله : (قلت لجبريل من هذا)

ظاهره أنه سأل عنه بعد أن قال له آدم مرحبا ، ورواية مالك بن صعصعة بعكس ذلك وهي المعتمدة فتحمل هذه عليها إذ ليس في هذه أداة ترتيب .

قوله : (نسم بنيه)

النسم بالنون والمهملة المفتوحتين جمع نسمة وهي الروح ، وحكى ابن التين أنه رواه بكسر الشين المعجمة وفتح الياء آخر الحروف بعدها ميم وهو تصحيف ، وظاهره أن أرواح بني آدم من أهل الجنة والنار في السماء ، وهو مشكل . قال القاضي عياض : قد جاء أن أرواح الكفار في سجين وأن أرواح المؤمنين منعمة في الجنة ، يعني فكيف تكون مجتمعة في سماء الدنيا ؟ وأجاب بأنه يحتمل أنها تعرض على آدم أوقاتا فصادف وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم ، ويدل - على أن كونهم في الجنة والنار إنما هو في أوقات دون أوقات - قوله تعالى (النار يعرضون عليها غدوا وعشيا) واعترض بأن أرواح الكفار لا تفتح لها أبواب السماء كما هو نص القرآن . والجواب عنه ما أبداه هو احتمالا أن الجنة كانت في جهة يمين آدم والنار في جهة شماله ، وكان يكشف له عنهما ، ا هـ . ويحتمل أن يقال : إن النسم المرئية هي التي لم تدخل الأجساد بعد وهي مخلوقة قبل الأجساد ومستقرها عن يمين آدم وشماله . وقد أعلم بما سيصيرون إليه ، فلذلك كان يستبشر إذا نظر إلى من عن يمينه ويحزن إذا نظر إلى من عن يساره ، بخلاف التي في الأجساد فليست مرادة قطعا ، وبخلاف التي انتقلت من الأجساد إلى مستقرها من جنة أو نار فليست مرادة أيضا فيما يظهر . وبهذا يندفع الإيراد ويعرف أن قوله " نسم بنيه " عام مخصوص ، أو أريد به الخصوص . وأما ما أخرجه ابن إسحاق والبيهقي من طريقه في حديث الإسراء " فإذا بآدم تعرض عليه أرواح ذريته المؤمنين فيقول روح طيبة ونفس طيبة اجعلوها في عليين ، ثم تعرض عليه أرواح ذريته الفجار فيقول روح خبيثة ونفس خبيثة اجعلوها في سجين " وفي حديث أبي هريرة عند الطبراني والبزار " فإذا عن يمينه باب يخرج منه ريح طيبة ، وعن شماله باب يخرج منه ريح خبيثة ، إذا نظر عن يمينه استبشر ، وإذا نظر عن شماله حزن " فهذا لو صح لكان المصير إليه أولى من جميع ما تقدم ، ولكن سنده ضعيف .

قوله : (قال أنس فذكر)

أي أبو ذر

(أنه وجد)

أي النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (ولم يثبت)

أي أبو ذر .

قوله : (وإبراهيم في السماء السادسة)

هو موافق لرواية شريك عن أنس ، والثابت في جميع الروايات غير هاتين أنه في السابعة . فإن قلنا بتعدد المعراج فلا تعارض ، وإلا فالأرجح رواية الجماعة لقوله فيها " أنه رآه مسندا ظهره إلى البيت المعمور " وهو في السابعة بلا خلاف ، وأما ما جاء عن علي أنه في السادسة عند شجرة طوبى فإن ثبت حمل على أنه البيت الذي في السادسة بجانب شجرة طوبى ؛ لأنه جاء عنه أن في كل سماء بيتا يحاذي الكعبة وكل منها معمور بالملائكة ، وكذا القول فيما جاء عن الربيع بن أنس وغيره أن البيت المعمور في السماء الدنيا ، فإنه محمول على أول بيت يحاذي الكعبة من بيوت السماوات ويقال إن اسم البيت المعمور " الضراح " بضم المعجمة وتخفيف الراء وآخره مهملة ، ويقال بل هو اسم سماء الدنيا ، ولأنه قال هنا إنه لم يثبت كيف منازلهم فرواية من أثبتها أرجح ، وسأذكر مزيدا لهذا في كتاب التوحيد .

قوله : (قال أنس فلما مر)

ظاهره أن هذه القطعة لم يسمعها أنس من أبي ذر .

قوله : (مر جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم بإدريس)

الباء الأولى للمصاحبة والثانية للإلصاق أو بمعنى على .

قوله : (ثم مررت بعيسى)

ليست " ثم " على بابها في الترتيب ، إلا إن قيل بتعدد المعراج ، إذ الروايات متفقة على أن المرور به كان قبل المرور بموسى .

قوله : (قال ابن شهاب فأخبرني ابن حزم)

أي أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم . وأما أبوه محمد فلم يسمع الزهري منه لتقدم موته ، لكن رواية أبي بكر عن أبي حبة منقطعة ؛ لأنه استشهد بأحد قبل مولد أبي بكر بدهر وقبل مولد أبيه محمد أيضا ، وأبو حبة بفتح المهملة وبالموحدة المشددة على المشهور ، وعند القابسي بمثناة تحتانية وغلط في ذلك ، وذكره الواقدي بالنون .

قوله : (حتى ظهرت)

أي ارتفعت ،

و (المستوى)

المصعد

و (صريف الأقلام)

بفتح الصاد المهملة تصويتها حالة الكتابة ، والمراد ما تكتبه الملائكة من أقضية الله سبحانه وتعالى .

قوله : (قال ابن حزم)

أي عن شيخه

(وأنس)

أي عن أبي ذر كذا جزم به أصحاب الأطراف ، ويحتمل أن يكون مرسلا من جهة ابن حزم ومن رواية أنس بلا واسطة .

قوله : (ففرض الله على أمتي خمسين صلاة)

في رواية ثابت عن أنس عند مسلم " فرض الله علي خمسين صلاة كل يوم وليلة " ونحوه في رواية مالك بن صعصعة عند المصنف ، فيحتمل أن يقال في كل من رواية الباب والرواية الأخرى اختصار ، أو يقال ذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على الأمة وبالعكس إلا ما يستثنى من خصائصه .

قوله : (فراجعني)

وللكشميهني فراجعت والمعنى واحد .

قوله : (فوضع شطرها)

في رواية مالك بن صعصعة " فوضع عني عشرا " ومثله لشريك ، وفي رواية ثابت " فحط عني خمسا " قال ابن المنير : ذكر الشطر أعم من كونه وقع في دفعة واحدة . قلت : وكذا العشر فكأنه وضع العشر في دفعتين والشطر في خمس دفعات ، أو المراد بالشطر في حديث الباب البعض وقد حققت رواية ثابت أن التخفيف كان خمسا خمسا وهي زيادة معتمدة يتعين حمل باقي الروايات عليها ، وأما قول الكرماني الشطر هو النصف ففي المراجعة الأولى وضع خمسا وعشرين وفي الثانية ثلاثة عشر يعني نصف الخمسة والعشرين بجبر الكسر وفي الثالثة سبعا ، كذا قال . وليس في حديث الباب في المراجعة الثالثة ذكر وضع شيء ، إلا أن يقال حذف ذلك اختصارا فيتجه ، لكن الجمع بين الروايات يأبى هذا الحمل ، فالمعتمد ما تقدم . وأبدى ابن المنير هنا نكتة لطيفة في قوله صلى الله عليه وسلم لموسى عليه السلام لما أمره أن يرجع بعد أن صارت خمسا فقال : استحييت من ربي ، قال ابن المنير : يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم تفرس من

كون التخفيف وقع خمسا خمسا أنه لو سأل التخفيف بعد أن صارت خمسا لكان سائلا في رفعها فلذلك استحيا ا هـ . ودلت مراجعته صلى الله عليه وسلم لربه في طلب التخفيف تلك المرات كلها أنه علم أن الأمر في كل مرة لم يكن على سبيل الإلزام ، بخلاف المرة الأخيرة ففيها ما يشعر بذلك لقوله سبحانه وتعالى : " لا يبدل القول لدي " . ويحتمل أن يكون سبب الاستحياء أن العشرة آخر جمع القلة وأول جمع الكثرة ، فخشي أن يدخل في الإلحاح في السؤال لكن الإلحاح في الطلب من الله مطلوب ، فكأنه خشي من عدم القيام بالشكر والله أعلم . وسيأتي في التوحيد زيادة في هذا ومخالفة . وأبدى بعض الشيوخ حكمة لاختيار موسى تكرير ترداد النبي صلى الله عليه وسلم فقال لما كان موسى قد سأل الرؤية فمنع وعرف أنها حصلت لمحمد صلى الله عليه وسلم قصد بتكرير رجوعه تكرير رؤيته ليرى من رأى ، كما قيل : لعلي أراهم أو أرى من رآهم قلت : ويحتاج إلى ثبوت تجدد الرؤية في كل مرة .

قوله : (هن خمس وهن خمسون)

وفي رواية غير أبي ذر " هي " بدل " هن " في الموضعين ، والمراد هن خمس عددا باعتبار الفعل وخمسون اعتدادا باعتبار الثواب ، واستدل به على عدم فرضية ما زاد على الصلوات الخمس كالوتر ، وعلى دخول النسخ في الإنشاءات ولو كانت مؤكدة ، خلافا لقوم فيما أكد ، وعلى جواز النسخ قبل الفعل . قال ابن بطال وغيره : ألا ترى أنه عز وجل نسخ الخمسين بالخمس قبل أن تصلى ، ثم تفضل عليهم بأن أكمل لهم الثواب . وتعقبه ابن المنير فقال : هذا ذكره طوائف من الأصوليين والشراح ، وهو مشكل على من أثبت النسخ قبل الفعل كالأشاعرة أو منعه كالمعتزلة ، لكونهم اتفقوا جميعا على أن النسخ لا يتصور قبل البلاغ ، وحديث الإسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ ، فهو مشكل عليهم جميعا . قال : وهذه نكتة مبتكرة . قلت : إن أراد قبل البلاغ لكل أحد فممنوع ، وإن أراد قبل البلاغ إلى الأمة فمسلم ، لكن قد يقال : ليس هو بالنسبة إليهم نسخا ، لكن هو نسخ بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد أن بلغه وقبل أن يفعل ، فالمسألة صحيحة التصوير في حقه صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم . وسيأتي لذلك مزيد في شرح حديث الإسراء في الترجمة النبوية إن شاء الله تعالى .

قوله : (حبايل اللؤلؤ)

كذا وقع لجميع رواة البخاري في هذا الموضع بالحاء المهملة ثم الموحدة وبعد الألف تحتانية ثم لام ، وذكر كثير من الأئمة أنه تصحيف وإنما هو " جنابذ " بالجيم والنون وبعد الألف موحدة ثم ذال معجمة

كما وقع عند المصنف في أحاديث الأنبياء من رواية ابن المبارك وغيره عن يونس ، وكذا عند غيره من الأئمة . ووجدت في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر في هذا الموضع " جنابذ " على الصواب وأظنه من إصلاح بعض الرواة ، وقال ابن حزم في أجوبته على مواضع من البخاري : فتشت على هاتين اللفظتين فلم أجدهما ولا واحدة منهما ولا وقفت على معناهما . انتهى . وذكر غيره أن الجنابذ شبه القباب واحدها جنبذة بالضم ، وهو ما ارتفع من البناء ، فهو فارسي معرب وأصله بلسانهم كنبذة بوزنه لكن الموحدة مفتوحة والكاف ليست خالصة ، ويؤيده ما رواه المصنف في التفسير من طريق شيبان عن قتادة عن أنس قال " لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم قال : أتيت على نهر حافتاه قباب اللؤلؤ " وقال صاحب المطالع في الحبائل قيل : هي القلائد والعقود ، أو هي من حبال الرمل أي فيها لؤلؤ مثل حبال الرمل جمع حبل وهو ما استطال من الرمل ، وتعقب بأن الحبائل لا تكون إلا جمع حبالة أو حبيلة بوزن عظيمة ، وقال بعض من اعتنى بالبخاري : الحبائل جمع حبالة وحبالة جمع حبل على غير قياس ، والمراد أن فيها عقودا وقلائد من اللؤلؤ .." (١)

"٤٤٨ – قوله : (قالا حدثنا حماد بن زيد)

لم يقل الأصيلي " ابن زيد " ، وسيأتي الكلام على حديث ابن عمر هذا في كتاب الحج إن شاء الله تعالى . قال ابن بطال : الحكمة في غلق الباب حينئذ لئلا يظن الناس أن الصلاة فيه سنة فيلتزمون ذلك كذا قال . ولا يخفى ما فيه . وقال غيره : يحتمل أن يكون ذلك لئلا يزدحموا عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله ليأخذوها عنه ، أو ليكون ذلك أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه . وإنما أدخل معه عثمان لئلا يظن أنه عزل عن ولاية الكعبة ، وبلالا وأسامة لملازمتهما خدمته . وقيل : فائدة ذلك التمكن من الصلاة في جميع جهاتها ؛ لأن الصلاة إلى جهة الباب وهو مفتوح لا تصح .." (٢)

"٤٦٧ – قوله : (عن سلمة)

يعني ابن الأكوع وهذا ثاني ثلاثيات البخاري .

قوله : (كان جدار المسجد)

كذا وقع في رواية مكي ، ورواه الإسماعيلي من طريق أبي عاصم عن يزيد بلفظ "كان المنبر على عهد

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٤/٢

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٢١٤/٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة إلا قدر ما تمر العنزة ، فتبين بهذا السياق أن الحديث مرفوع .

قوله : (تجوزها)

ولبعضهم " أن تجوزها " أي المسافة وهي ما بين المنبر والجدار . فإن قيل : من أين يطابق الترجمة ؟ أجاب الكرماني فقال : من حيث إنه صلى الله عليه وسلم كان يقوم بجنب المنبر ، أي ولم يكن لمسجده محراب ، فتكون مسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار فكأنه قال : والذي ينبغي أن يكون بين المصلي وسترته قدر ما كان بين منبره صلى الله عليه وسلم وجدار القبلة . وأوضح من ذلك ما ذكره ابن رشيد أن البخاري أشار بهذه الترجمة إلى حديث سهل بن سعد الذي تقدم في " باب الصلاة على المنبر والخشب " فإن فيه أنه صلى الله عليه وسلم قام على المنبر حين عمل فصلى عليه فاقتضى ذلك أن ذكر المنبر يؤخذ منه موضع قيام المصلي . فإن قيل : إن في ذلك الحديث أنه لم يسجد على المنبر وإنما نزل فسجد في أصله ، وبين أصل المنبر وبين الجدار أكثر من ممر الشاة أجيب بأن أكثر أجزاء الصلاة قد حصل في أعلى المنبر ، وإنما نزل عن المنبر ؛ لأن الدرجة لم تتسع لقدر سجوده فحصل به المقصود . وأيضا فإنه لما سجد في أصل المنبر صارت الدرجة التي فوقه سترة له وهو قدر ما تقدم . قال ابن بطال : هذا أقل ما يكون بين المصلي وسترته ، يعني قدر ممر الشاة ، وقيل أقل ذلك ثلاثة أذرع لحديث بلال " إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع ، كما سيأتي قريبا بعد خمسة أبواب . وجمع الداودي بأن أقله ممر الشاة . وأكثره ثلاثة أذرع . وجمع بعضهم بأن الأول في حال القيام والقعود والثاني في حال الركوع والسجود . وقال ابن الصلاح : قدروا ممر الشاة بثلاثة أذرع .

قلت : ولا يخفى ما فيه . وقال البغوي : استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود ، وكذلك بين الصفوف . وقد ورد الأمر بالدنو منها ، وفيه بيان الحكمة في ذلك ، وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث سهل ابن أبي حثمة مرفوعا " إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته " .." (١)

"قوله : (باب الصلاة بين السواري في غير جماعة)

إنما قيدها بغير الجماعة ؛ لأن ذلك يقطع الصفوف ، وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوب . وقال الرافعي

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٤٣/٢

في شرح المسند : احتج البخاري بهذا الحديث - أي حديث ابن عمر عن بلال - على أنه لا بأس بالصلاة بين الساريتين إذا لم يكن في جماعة ، وأشار أن الأولى للمنفرد أن يصلي إلى السارية ، ومع هذه الأولوية فلا كراهة في الوقوف بينهما - أي للمنفرد - وأما في الجماعة فالوقوف بين الساريتين كالصلاة إلى السارية . انتهى كلامه . وفيه نظر لورود النهي الخاص عن الصلاة بين السواري كما رواه الحاكم من حديث أنس بإسناد صحيح وهو في السنن الثلاثة ، وحسنه الترمذي . قال المحب الطبري : كره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد عن ذلك ، ومحل الكراهة عند عدم الضيق ، الحكمة فيه إما لانقطاع الصف أو ؛ لأنه موضع النعال . انتهى . وقال القرطبي : روي في سبب كراهة ذلك أنه مصلى الجن المؤمنين .." (١)

"٤٧٧ - قوله : (يعرض)

بتشديد الراء أي يجعلها عرضا .

قوله : (قلت أفرأيت)

ظاهره أنه كلام نافع والمسئول ابن عمر ، لكن بين الإسماعيلي من طريق عبيدة بن حميد عن عبيد الله بن عمر أنه كلام عبيد الله والمسئول نافع ، فعلى هذا هو مرسل ؛ لأن فاعل يأخذ هو النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدركه نافع .

قوله : (هبت الركاب)

أي هاجت الإبل يقال هب الفحل إذا هاج ، وهب البعير في السير إذا نشط . والركاب الإبل التي يسار عليها ولا واحد لها من لفظها والمعنى أن الإبل إذا هاجت شوشت على المصلي لعدم استقرارها ، فيعدل عنها إلى الرحل فيجعله سترة .

وقوله : (فيعدله)

بفتح أوله وسكون العين وكسر الدال ، أي يقيمه تلقاء وجهه . ويجوز التشديد .

وقوله : (إلى أخرته)

بفتحات بلا مد ويجوز المد ،

(ومؤخرته)

بضم أوله ثم همزة ساكنة ، وأما الخاء فجزم أبو عبيد بكسرها وجوز الفتح ، وأنكر ابن قتيبة الفتح ،

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٥٤/٢

وعكس ذلك ابن مكي فقال : لا يقال مقدم ومؤخر بالكسر إلا في العين خاصة ، وأما في غيرها فيقال بالفتح فقط . ورواه بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الخاء . والمراد بها العود الذي في آخر الرحل الذي يستند إليه الراكب . قال القرطبي : في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان ، ولا يعارضه النهي في معاطن الإبل ؛ لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء وكراهة الصلاة حينئذ عندها إما لشدة نتنها وإما ؛ لأنهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها . انتهى . وقال غيره : علة النهي عن ذلك كون الإبل خلقت من الشياطين ، وقد تقدم ذلك ، فيحمل ما وقع منه في السفر من الصلاة إليها على حالة الضرورة ، ونظيره صلاته إلى السرير الذي عليه المرأة لكون البيت كان ضيقا . وعلى هذا فقول الشافعي في البويطي : لا يستتر بامرأة ولا دابة ، أي في حال الاختيار . وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يكره أن يصلي إلى بعير إلا وعليه رحل ، وكأن الحكمة في ذلك أنها في حال شد الرحل عليها أقرب إلى السكون من حال تجريدها .

(تكملة)

اعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل في مقدار أقل السترة ، واختلفوا في تقديرها بفعل ذلك . فقيل ذراع ، وقيل ثلثا ذراع وهو أشهر ، لكن في مصنف عبد الرزاق عن نافع أن مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع .." (١)

"٤٨٤ - قوله : (قال الأعمش)

هو مقول حفص بن غياث وليس بتعليق ، وهو نحو ما تقدم من رواية علي بن مسهر .

قوله : (عن عائشة ذكر عندها)

أي أنه ذكر عندها . وقوله الكلب إلخ فيه حذف ، وبيانه في رواية علي بن مسهر " ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالوا يقطعها " ورواه مسلم من طريق أبي بكر بن حفص عن عروة قال " قالت عائشة : ما يقطع الصلاة ؟ فقلت : المرأة والحمار " ولسعيد بن منصور من وجه آخر " قالت عائشة : يا أهل العراق قد عدلتمونا " الحديث . وكأنها أشارت بذلك إلى ما رواه أهل العراق عن أبي ذر وغيره في ذلك مرفوعا ، وهو عند مسلم وغيره من طريق عبد الله بن الصامت عن أبي ذر ، وقيد الكلب في روايته بالأسود وعند ابن ماجه من طريق الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل ، وعند الطبراني من طريق الحسن أيضا ، عن الحكم بن عمر نحوه من غير تقييد ، وعند مسلم من حديث أبي هريرة كذلك ، وعند أبي داود من حديث

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٥٩/٢

ابن عباس مثله ، لكن قيد المرأة بالحائض ، وأخرجه ابن ماجه كذلك وفيه تقييد الكلب أيضا بالأسود . وقد اختلف العلماء في العمل بهذه الأحاديث فمال الطحاوي وغيره إلى أن حديث أبي ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة وغيرها وتعقب بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا علم التاريخ وتعذر الجمع ، والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر . ومال الشافعي وغيره إلى تأويل القطع في حديث أبي ذر بأن المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ، ويؤيد ذلك أن الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالأسود فأجيب بأنه شيطان . وقد علم أن الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته كما سيأتي في الصحيح " إذا ثوب بالصلاة أدبر الشيطان فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه " الحديث ، وسيأتي في " باب العمل في الصلاة " حديث " إن الشيطان عرض لي فشد علي " الحديث . وللنسائي من حديث عائشة " فأخذته فصرعته فخنقته " ولا يقال قد ذكر في هذا الحديث أنه جاء ليقطع صلاته ؛ لأنا نقول : قد بين في رواية مسلم سبب القطع ، وهو أنه جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهه ، وأما مجرد المرور فقد حصل ولم تفسد به الصلاة . وقال بعضهم : حديث أبي ذر مقدم ؛ لأن حديث عائشة على أصل الإباحة . انتهى . وهو مبني على أنهما متعارضان ، ومع إمكان الجمع المذكور لا تعارض . وقال أحمد : يقطع الصلاة الكلب الأسود ، وفي النفس من الحمار والمرأة شيء . ووجهه ابن دقيق العيد وغيره بأنه لم يجد في الكلب الأسود ما يعارضه ، ووجد في الحمار حديث ابن عباس ، يعني الذي تقدم في مروره وهو راكب بمنى ، ووجد في المرأة حديث عائشة يعني حديث الباب ، وسيأتي الكلام في دلالته على ذلك بعد .

قوله : (شبهتمونا)

هذا اللفظ رواية مسروق ، ورواية الأسود عنها " أعدلتمونا " والمعنى واحد .

وتقدم من طريق علي بن مسهر بلفظ " جعلتمونا كلابا " وهذا على سبيل المبالغة . قال ابن مالك : في هذا الحديث جواز تعدي المشبه به بالباء وأنكره بعض النحويين حتى بالغ فخطأ سيبويه في قوله : شبه كذا بكذا ، وزعم أنه لا يوجد في كلام من يوثق بعربيته وقد وجد في كلام من هو فوق ذلك وهي عائشة رضي الله عنها قال : والحق أنه جائز وإن كان سقوطها أشهر في كلام المتقدمين وثبوتها لازم في عرف العلماء المتأخرين .

قوله : (فأكره أن أجلس فأوذي النبي صلى الله عليه وسلم)

استدل به على أن التشويش بالمرأة وهي قاعدة يحصل منه ما لا يحصل بها وهي راقدة ، والظاهر أن ذلك من جهة الحركة والسكون ، وعلى هذا فمرورها أشد . وفي النسائي من طريق شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عنها في هذا الحديث " فأكره أن أقوم فأمر بين يديه ، فأنسل انسلالا " فالظاهر أن عائشة إنما أنكرت إطلاق كون المرأة تقطع الصلاة في جميع الحالات ، لا المرور بخصوصه .

قوله : (فأنسل)

برفع اللام عطفا على " فأكره " .." (١)

"٤٨٦ - قوله : (عن أبي قتادة)

في رواية عبد الرزاق عن مالك " سمعت أبا قتادة " وكذا في رواية أحمد من طريق ابن جريج عن عامر عن عمرو بن سليم أنه " سمع أبا قتادة " .

قوله : (وهو حامل أمامة)

المشهور في الروايات بالتنوين ونصب أمامة ، وروى بالإضافة كما قرئ في قوله تعالى (إن الله بالغ أمره بالوجهين ، وتخصيص الحمل في الترجمة بكونه على العنق - مع أن السياق يشمل ما هو أعم من ذلك - مأخوذ من طريق أخرى مصرحة بذلك وهي لمسلم من طريق بكير بن الأشج عن عمرو بن سليم ورواه عبد الرزاق عن مالك بإسناد حديث الباب فزاد فيه " على عاتقه " وكذا لمسلم وغيره من طرق أخرى ، ولأحمد من طريق ابن جريج " على رقبته " . وأمامة بضم الهمزة تخفيف الميمين كانت صغيرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وتزوجها علي بعد وفاة فاطمة بوصية منها ولم تعقب .

قوله : (ولأبي العاص)

قال الكرماني : الإضافة في قوله " بنت زينب " بمعنى اللام ، فأظهر في المعطوف وهو قوله " ولأبي العاص " ما هو مقدر في المعطوف عليه . انتهى . وأشار ابن العطار إلى أن الحكمة في ذلك كون والد أمامة كان إذ ذاك مشركا فنسبت إلى أمها تنبيها على أن الولد ينسب إلى أشرف أبويه دينا ونسبا . ثم بين أنها من أبي العاص تبيينا لحقيقة نسبها . انتهى . وهذا السياق لمالك وحده ، وقد رواه غيره عن عامر بن عبد الله فنسبوها إلى أبيها ثم بينوا أنها بنت زينب كما هو عند مسلم وغيره ، ولأحمد من طريق المقبري عن عمرو بن سليم " يحمل أمامة بنت أبي العاص - وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم -

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٧٣/٢

على عاتقه " .

قوله : (ابن ربيعة بن عبد شمس)

كذا رواه الجمهور عن مالك ورواه يحيى بن بكير ومعن بن عيسى وأبو مصعب وغيرهم عن مالك فقالوا " ابن الربيع " وهو الصواب . وغفل الكرماني فقال خالف القوم البخاري فقال : ربيعة ، وعندهم الربيع والواقع أن من أخرجه من القوم من طريق مالك كالبخاري فالمخالفة فيه إنما هي من مالك ، وادعى الأصيلي أنه ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك مرة إلى جده ، ورده عياض والقرطبي وغيرهما لإطباق النسابين على خلافه . نعم قد نسبه مالك إلى جده في قوله " ابن عبد شمس " وإنما هو ابن عبد العزى بن عبد شمس ، أطبق على ذلك النسابون أيضا ، واسم أبي العاص لقيط وقيل مقسم وقيل القاسم وقيل مهشم وقيل هشيم وقيل ياسر وهو مشهور بكنيته . أسلم قبل الفتح وهاجر ، ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه وأثنى عليه في مصاهرته ، وكانت وفاته في خلافة أبي بكر الصديق .

قوله : (فإذا سجد وضعها)

كذا لمالك أيضا ، ورواه مسلم أيضا من طريق عثمان بن أبي سليمان ومحمد ابن عجلان ، والنسائي من طريق الزبيدي ، وأحمد من طريق ابن جريج ، وابن حبان من طريق أبي العميس كلهم عن عامر بن عبد الله شيخ مالك فقالوا " إذا ركع وضعها " ولأبي داود من طريق المقبري عن عمرو ابن سليم " حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد ، حتى إذا فرغ من سجوده قام وأخذها فردها في مكانها " ، وهذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه لا منها بخلاف ما أوله الخطابي حيث قال : يشبه أن تكون الصبية كانت قد ألفته ، فإذا سجد تعلقت بأطرافه والتزمته فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها . قال : هذا وجهه عندي . وقال ابن دقيق العيد : من المعلوم أن لفظ حمل لا يساوي لفظ وضع في اقتضاء فعل الفاعل ؛ لأنا نقول : فلان حمل كذا ولو كان غيره حمله ، بخلاف وضع ، فعلى هذا فالفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع فيقل العمل . قال : وقد كنت أحسب هذا حسنا إلى أن رأيت في بعض طرقه الصحيحة " فإذا قام أعادها " . قلت : وهي رواية لمسلم . ورواية أبي داود التي قدمناها أصرح في ذلك وهي " ثم أخذها فردها في مكانها " ولأحمد من طريق ابن جريج " وإذا قام حملها فوضعها على رقبته " . قال القرطبي : اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث ، والذي أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثير ، فروى ابن القاسم عن مالك أنه كان في النافلة ، وهو تأويل بعيد ، فإن ظاهر الأحاديث أنه

كان في فريضة . وسبقه إلى استبعاد ذلك المازري وعياض ، لما ثبت في مسلم " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة على عاتقه " . قال المازري : إمامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة . ولأبي داود " بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر – أو العصر – وقد دعاه بلال إلى الصلاة إذ خرج علينا وأمامة على عاتقه فقام في مصلاه فقمنا خلفه فكبر فكبرنا وهي في مكانها " ، وعند الزبير بن بكار وتبعه السهيلي الصبح ووهم من عزاه للصحيحين . قال القرطبي : وروى أشهب وعبد الله بن نافع عن مالك أن ذلك للضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها . انتهى . وقال بعض أصحابه : ؛ لأنه لو تركها لبكت وشغلت سره في صلاته أكثر من شغله بحملها . وفرق بعض أصحابه بين الفريضة والنافلة ، وقال الباجي : إن وجد من يكفيه أمرها جاز في النافلة دون الفريضة ، وإن لم يجد جاز فيهما . قال القرطبي : وروى عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك أن الحديث منسوخ .

قلت : روى ذلك الإسماعيلي عقب روايته للحديث من طريقه ، لكنه غير صريح ولفظه : قال التنيسي قال مالك : من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ناسخ ومنسوخ وليس العمل على هذا . وقال ابن عبد البر : لعله نسخ بتحريم العمل في الصلاة . وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وبأن هذه القصة كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم " إن في الصلاة لشغلا " ؛ لأن ذلك كان قبل الهجرة ، وهذه القصة كانت بعد الهجرة قطعا بمدة مديدة . وذكر عياض عن بعضهم أن ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم لكونه كان معصوما من أن تبول وهو حاملها ، ورد بأن الأصل عدم الاختصاص وبأنه لا يلزم من ثبوت الاختصاص في أمر ثبوته في غيره بغير دليل ، ولا مدخل للقياس في مثل ذلك . وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير متوال لوجود الطمأنينة في أركان صلاته . وقال النووي : ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ ، وبعضهم أنه من الخصائص ، وبعضهم أنه كان لضرورة وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها ، وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع ؛ لأن الآدمي طاهر ، وما في جوفه معفو عنه ، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت ، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وإنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لبيان الجواز . وقال الفاكهاني : وكأن السر في حمله أمامة في الصلاة دفعا لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن ، فخالفهم في ذلك حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم ، والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول . واستدل به على ترجيح العمل بالأصل على الغالب كما أشار إليه الشافعي .

ولابن دقيق العيد هنا بحث من جهة أن حكايات الأحوال لا عموم لها ، وعلى جواز إدخال الصبيان في المساجد وعلى أن لمس الصغار الصبايا غير مؤثر في الطهارة ، ويحتمل أن يفرق بين ذوات المحارم وغيرهن ، وعلى صحة صلاة من حمل آدميا ، وكذا من حمل حيوانا طاهرا وللشافعية تفصيل بين المستجمر وغيره وقد يجاب عن هذه القصة بأنها واقعة حال فيحتمل أن تكون أمامة كانت حينئذ قد غسلت ، كما يحتمل أنه كان صلى الله عليه وسلم يمسها بحائل . وفيه تواضعه صلى الله عليه وسلم ، وشفقته على الأطفال ، وإكرامه لهم جبرا لهم ولوالديهم .." (١)

"٥٠٢ - قوله (حدثنا أيوب)

هو ابن سليمان بن بلال كما في رواية أبي ذر ، وأبو بكر هو ابن أبي أويس وهو من أقران أيوب وسليمان هو ابن بلال والد أيوب ، روى أيوب عنه تارة بواسطة وتارة بلا واسطة .

قوله (حدثنا الأعرج عبد الرحمن وغيره)

هو أبو سلمة بن عبد الرحمن فيما أظن وقد رواه أبو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن أيوب بن سليمان فلم يقل فيه " وغيره " . والإسناد كله مدنيون .

قوله (ونافع)

هو بالرفع عطفا على الأعرج وهو من رواية صالح بن كيسان عن نافع ، وقد روى ابن ماجه من طريق عبد الرحمن الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بعضه " أبردوا بالظهر " وروى السراج من هذا الوجه بعضه " شدة الحر من فيح جهنم " .

قوله (أنهما)

أي أبا هريرة وابن عمر

(حدثاه)

أي حدثا من حدث صالح بن كيسان ، ويحتمل أن يكون ضمير أنهما يعود على الأعرج ونافع ، أي أن الأعرج ونافعا حدثاه أي صالح بن كيسان عن شيخيهما بذلك . ووقع في رواية الإسماعيلي " أنهما حدثا " بغير ضمير فلا يحتاج إلى التقدير المذكور .

قوله (إذا اشتد)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢/٢٧٦

أصله اشتدد بوزن افتعل من الشدة ثم أدغمت إحدى الدالين في الأخرى ، ومفهومه أن الحر إذا لم يشتد لم يشرع الإبراد ، وكذا لا يشرع في البرد من باب الأولى .

قوله (فأبردوا)

بقطع الهمزة وكسر الراء ، أي أخروا إلى أن يبرد الوقت . يقال أبرد إذا دخل في البرد كأظهر إذا دخل في الظهيرة ، ومثله في المكان أنجد إذا دخل نجدا ، وأتهم إذا دخل تهامة . والأمر بالإبراد أمر استحباب ، وقيل أمر إرشاد ، وقيل بل هو للوجوب . حكاه عياض وغيره وغفل الكرماني فنقل الإجماع على عدم الوجوب ، نعم قال جمهور أهل العلم يستحب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج ، وخصه بعضهم بالجماعة ، فأما المنفرد فالتعجيل في حقه أفضل ، وهذا قول أكثر المالكية والشافعي أيضا لكن خصه بالبلد الحار وقيد الجماعة بما إذا كانوا ينتابون مسجدا من بعد ، فلو كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون في كن فالأفضل في حقهم التعجيل ، والمشهور عن أحمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد ، وهو قول إسحاق والكوفيين وابن المنذر واستدل له الترمذي بحديث أبي ذر الآتي بعد هذا ؛ لأن في روايته أنهم كانوا في سفر ، وهي رواية للمصنف أيضا ستأتي قريبا ، قال : فلو كان على ما ذهب إليه الشافعي لم يأمر بالإبراد لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون إلى أن ينتابوا من البعد . قال الترمذي والأول أولى للاتباع . وتعقبه الكرماني بأن العادة في العسكر الكثير تفرقتهم في أطراف المنزل للتخفيف وطلب الرعي فلا نسلم اجتماعهم في تلك الحالة . انتهى . وأيضا فلم تجر عادتهم باتخاذ خباء كبير يجمعهم ، بل كانوا يتفرقون في ظلال الشجر ، وليس هناك كن يمشون فيه ، فليس في سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعي ، وغايته أنه استنبط من النص العام – وهو الأمر بالإبراد – معنى يخصصه ، وذلك جائز على الأصح في الأصول ، لكنه مبني على أن العلة في . ذلك تأذيهم بالحر في طريقهم وللمتمسك بعمومه أن يقول : العلة فيه تأذيهم بحر الرمضاء في جباههم حالة السجود ، ويؤيده حديث أنس " كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر " رواه أبو عوانة في صحيحه بهذا اللفظ وأصله في مسلم ، وفي حديث أنس أيضا في الصحيحين نحوه وسيأتي قريبا . والجواب عن ذلك أن العلة الأولى أظهر ، فإن الإبراد لا يزيل الحر عن الأرض ، وذهب بعضهم إلى أن تعجيل الظهر أفضل مطلقا . وقالوا : معنى أبردوا صلوا في أول الوقت أخذا من برد النهار وهو أوله ، وهو تأويل بعيد ، ويرده قوله " فإن شدة الحر من فيح جهنم " إذ التعليل بذلك يدل على أن المطلوب التأخير

، وحديث أبي ذر الآتي صريح في ذلك حيث قال " انتظر انتظر " والحامل لهم على ذلك حديث خباب " شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا " أي فلم يزل شكوانا ، وهو حديث صحيح رواه مسلم . وتمسكوا أيضا بالأحاديث الدالة على فضيلة أول الوقت ، وبأن الصلاة حينئذ أكثر مشقة فتكون أفضل والجواب عن حديث خباب أنه محمول على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا عن وقت الإبراد وهو زوال حر الرمضاء ، وذلك قد يستلزم خروج الوقت ، فلذلك لم يجبهم ، أو هو منسوخ بأحاديث الإبراد فإنها متأخرة عنه واستدل له الطحاوي بحديث المغيرة بن شعبة قال "كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالهاجرة ، ثم قال لنا أبردوا بالصلاة " الحديث ، وهو حديث رجاله ثقات رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان . ونقل الخلال عن أحمد أنه قال : هذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الإبراد رخصة والتعجيل أفضل ، وهو قول من قال إنه أمر إرشاد ، وعكسه بعضهم فقال : الإبراد أفضل . وحديث جباب يدل على الجواز وهو الصارف للأمر عن الوجوب . كذا قيل وفيه نظر ؛ لأن ظاهره المنع من التأخير . وقيل معنى قول خباب " فلم يشكنا " أي فلم يحوجنا إلى شكوى بل أذن لنا في الإبراد ، حكي عن ثعلب ، ويرده أن في الخبر زيادة رواها ابن المنذر بعد قوله " فلم يشكنا " وقال " إذا زالت الشمس فصلوا " وأحسن الأجوبة كما قال المازري الأول ، والجواب عن أحاديث أول الوقت أنها عامة أو مطلقة والأمر بالإبراد خاص فهو مقدم ، ولا التفات إلى من قال التعجيل أكثر مشقة فيكون أفضل ؛ لأن الأفضلية لم تنحصر في الأشق ، بل قد يكون الأخف أفضل كما في قصر الصلاة في السفر .

قوله (بالصلاة)

كذا للأكثر ، والباء للتعدية وقيل زائدة . ومعنى أبردوا أخروا على سبيل التضمين أي أخروا الصلاة . وفي رواية الكشميهني " عن الصلاة " فقيل زائدة أيضا أو عن بمعنى الباء ، أو هي للمجاوزة أي تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر ، والمراد بالصلاة الظهر ؛ لأنها الصلاة التي يشتد الحر غالبا في أول وقتها ، وقد جاء صريحا في حديث أبي سعيد كما سيأتي آخر الباب ، فلهذا حمل المصنف في الترجمة المطلق على المقيد والله أعلم . وقد حمل بعضهم الصلاة على عمومها بناء على أن المفرد المعرف يعم ، فقال به أشهب في العصر ، وقال به أحمد في رواية عنه في الشتاء حيث قال : تؤخر في الصيف دون الشتاء ، ولم يقل أحد به في المغرب ولا في الصبح لضيق وقتهما .

قوله (فإن شدة الحر)

تعليل لمشروعية التأخير المذكور ، وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع ؟ وهذا أظهر ، أو كونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب ؟ ويؤيده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم حيث قال له " أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فإنها ساعة تسجر فيها جهنم " وقد استشكل هذا بأن الصلاة سبب الرحمة ففعلها مظنة لطرد العذاب . فكيف أمر بتركها ؟ وأجاب عنه أبو الفتح اليعمري بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وإن لم يفهم معناه واستنبط له الزين بن المنير معنى يناسبه فقال : وقت ظهور أثر الغضب لا ينجع فيه الطلب إلا ممن أذن له فيه والصلاة لا تنفك عن كونها طلبا ودعاء فناسب الاقتصار عنها حينئذ . واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الأنبياء كلهم للأمم بأن الله تعالى غضب غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله سوى نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يعتذر بل طلب لكونه أذن له في ذلك . ويمكن أن يقال سجر جهنم سبب فيحها وفيحها سبب وجود شدة الحر وهو مظنة المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع فناسب أن لا يصلى فيها . لكن يرد عليه أن سجرها مستمر في جميع السنة والإبراد مختص بشدة الحر فهما متغايران ، فحكمة الإبراد دفع المشقة ، وحكمة الترك وقت سجرها لكونه وقت ظهور أثر الغضب والله أعلم .

قوله (من فيح جهنم)

أي من سعة انتشارها وتنفسها ، ومنه مكان أفيح أي متسع ، وهذا كناية عن شدة استعارها ، وظاهره أن مثار وهج الحر في الأرض من فيح جهنم حقيقة ، وقيل هو من مجاز التشبيه ، أي كأنه نار جهنم في الحر ، والأول أولى . ويؤيده الحديث الآتي : " اشتكت النار إلى ربها فأذن لها بنفسين " وسيأتي البحث فيه .." (١)

"٥٢٢ - قوله (يتعاقبون)

أي تأتي طائفة عقب طائفة ، ثم تعود الأولى عقب الثانية . قال ابن عبد البر : وإنما يكون التعاقب بين طائفتين أو رجلين بأن يأتي هذا مرة ويعقبه هذا ، ومنه تعقيب الجيوش أن يجهز الأمير بعثا إلى مدة ثم يأذن لهم في الرجوع بعد أن يجهز غيرهم إلى مدة ، ثم يأذن لهم في الرجوع بعد أن يجهز الأولين . قال القرطبي : الواو في قوله " يتعاقبون " علامة الفاعل المذكر المجموع على لغة بلحارث وهم القائلون أكلوني

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢/٣٠٤

البراغيث ، ومنه قول الشاعر بحوران يعصرن السليط أقاربه وهي لغة فاشية وعليها حمل الأخفش قوله تعالى (وأسروا النجوى الذين ظلموا) قال : وقد تعسف بعض النحاة في تأويلها وردها للبدل ، وهو تكلف مستغنى عنه ، فإن تلك اللغة مشهورة ولها وجه من القياس واضح . وقال غيره في تأويل الآية : قوله (وأسروا) عائد على الناس المذكورين أولا . و (الذين ظلموا) بدل من الضمير . وقيل التقدير أنه لما قيل (وأسروا النجوى) قيل : من هم ؟ قال : (الذين ظلموا) حكاه الشيخ محيي الدين ، والأول أقرب إذ الأصل عدم التقدير . وتوارد جماعة من الشراح على أن حديث الباب من هذا القبيل ، ووافقهم ابن مالك وناقشه أبو حيان زاعما أن هذه الطريق اختصرها الراوي ، واحتج لذلك بما رواه البزار من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ " إن لله ملائكة يتعاقبون فيكم : ملائكة بالليل ، وملائكة بالنهار " الحديث ، وقد سومح في العزو إلى مسند البزار مع أن هذا الحديث بهذا اللفظ في الصحيحين فالعزو إليهما أولى ، وذلك أن هذا الحديث رواه عن أبي الزناد مالك في الموطأ ولم يختلف عليه باللفظ المذكور وهو قوله " يتعاقبون فيكم " وتابعه على ذلك عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أخرجه سعيد بن منصور عنه ، وقد أخرجه البخاري في بدء الخلق من طريق شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد بلفظ " الملائكة يتعاقبون : ملائكة بالليل ، وملائكة بالنهار " ، وأخرجه النسائي أيضا من طريق موسى بن عقبة عن أبي الزناد بلفظ " إن الملائكة يتعاقبون فيكم " فاختلف فيه على أبي الزناد ، فالظاهر أنه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا ، فيقوي بحث أبي حيان ، ويؤيد ذلك أن غير الأعرج من أصحاب أبي هريرة قد رووه تاما فأخرجه أحمد ومسلم من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة مثل رواية موسى بن عقبة لكن بحذف " إن " من أوله ، وأخرجه ابن خزيمة والسراج من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ " إن لله ملائكة يتعاقبون " وهذه هي الطريقة التي أخرجها البزار ، وأخرجه أبو نعيم في الحلية بإسناد صحيح من طريق أبي موسى عن أبي هريرة بلفظ " إن الملائكة فيكم يتعقبون " وإذا عرف ذلك فالعزو إلى الطريق التي تتحد مع الطريق التي وقع القول فيها أولى من طريق مغايرة لها ، فليعز ذلك إلى تخريج البخاري والنسائي من طريق أبي الزناد لما أوضحته . والله الموفق .

قوله (فيكم)

أي المصلين أو مطلق المؤمنين .

قوله (ملائكة)

قيل هم الحفظة نقله عياض وغيره عن الجمهور ، وتردد ابن بزيزة ، وقال القرطبي : الأظهر عندي أنهم

غيرهم ، ويقويه أنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد ، ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار ، وبأنهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله "كيف تركتم عبادي " .

قوله (ويجتمعون)

قال الزين بن المنير : التعاقب مغاير للاجتماع ، لكن ذلك منزل على حالين .

قلت : وهو ظاهر ، وقال ابن عبد البر : الأظهر أنهم يشهدون معهم الصلاة في الجماعة ، واللفظ محتمل للجماعة وغيرها ، كما يحتمل أن التعاقب يقع بين طائفتين دون غيرهم ، وأن يقع التعاقب بينهم في النوع لا في الشخص . قال عياض : والحكمة في اجتماعهم في هاتين الصلاتين من لطف الله تعالى بعباده وإكرامه لهم بأن جعل اجتماع ملائكته في حال طاعة عباده لتكون شهادتهم لهم بأحسن الشهادة .

قلت : وفيه شيء ، لأنه رجح أنهم الحفظة ، ولا شك أن الذين يصعدون كانوا مقيمين عندهم مشاهدين لأعمالهم في جميع الأوقات ، فالأولى أن يقال : الحكمة في كونه تعالى لا يسألهم إلا عن الحالة التي تركوهم عليها ما ذكر ، ويحتمل أن يقال إن الله تعالى يستر عنهم ما يعملونه فيما بين الوقتين ، لكنه بناء على أنهم غير الحفظة . وفيه إشارة إلى الحديث الآخر " إن الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما " فمن ثم وقع السؤال من كل طائفة عن آخر شيء فارقوهم عليه .

قوله (ثم يعرج الذين باتوا فيكم)

استدل به بعض الحنفية على استحباب تأخير صلاة العصر ليقع عروج الملائكة إذا فرغ منها آخر النهار ، وتعقب بأن ذلك غير لازم ، إذ ليس في الحديث ما يقتضي أنهم لا يصعدون إلا ساعة الفراغ من الصلاة بل جائز أن تفرغ الصلاة ويتأخروا بعد ذلك إلى آخر النهار ، ولا مانع أيضا من أن تصعد ملائكة النهار وبعض النهار باق وتقيم ملائكة الليل ، ولا يرد على ذلك وصفهم بالمبيت بقوله " باتوا فيكم " لأن اسم المبيت صادق عليهم ولو تقدمت إقامتهم بالليل قطعة من النهار .

قوله (الذين باتوا فيكم) اختلف في سبب الاقتصار على سؤال الذين باتوا دون الذين ظلوا ، فقيل : هو من باب الاكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر كقوله تعالى (فذكر إن نفعت الذكرى) أي وإن لم تنفع ، وقوله تعالى (سرابيل تقيكم الحر) أي والبرد ، وإلى هذا أشار ابن التين وغيره ، ثم قيل : الحكمة في الاقتصار على ذلك أن حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل ، فلو ذكره لكان تكرارا . ثم قيل :

الحكمة في الاقتصار على هذا الشق دون الآخر أن الليل مظنة المعصية فلما لم يقع منهم عصيان – مع إمكان دواعي الفعل من إمكان الإخفاء ونحوه – واشتغلوا بالطاعة كان النهار أولى بذلك ، فكان السؤال عن الليل أبلغ من السؤال عن النهار لكون النهار محل الاشتهار . وقيل : الحكمة في ذلك أن ملائكة الليل إذا صلوا الفجر عرجوا في الحال ، وملائكة النهار إذا صلوا العصر لبثوا إلى آخر النهار لضبط بقية عمل النهار ، وهذا ضعيف ، لأنه يقتضي أن ملائكة النهار لا يسألون عن وقت العصر ، وهو خلاف ظاهر الحديث كما سيأتي . ثم هو مبني على أنهم الحفظة وفيه نظر لما سنبينه ، وقيل بناه أيضا على أنهم الحفظة أنهم ملائكة النهار فقط وهم لا يبرحون عن ملازمة بني آدم ، وملائكة الليل هم الذين يعرجون ويتعاقبون ، ويؤيده ما رواه أبو نعيم في "كتاب الصلاة" له من طريق الأسود بن يزيد النخعي قال : يلتقي الحارسان – أي ملائكة الليل وملائكة النهار – عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملائكة الليل وتلبث ملائكة النهار . وقيل : يحتمل أن يكون العروج إنما يقع عند صلاة الفجر خاصة ، وأما النزول فيقع في الصلاتين معا ، وفيه التعاقب ، وصورته أن تنزل طائفة عند العصر وتبيت ، ثم تنزل طائفة ثانية عند الفجر ، فيجتمع الطائفتان في صلاة الفجر ، ثم يعرج الذين باتوا فقط ويستمر الذين نزلوا وقت الفجر إلى العصر فتنزل الطائفة الأخرى حصل اجتماعهم عند العصر أيضا ولا يصعد منهم أحد بل تبيت الطائفتان أيضا ثم تعرج إحدى الطائفتين ويستمر ذلك فتصح صورة التعاقب مع اختصاص النزول بالعصر والعروج بالفجر ، فلهذا خص السؤال بالذين باتوا ، والله أعلم . وقيل : إن قوله في هذا الحديث " ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر " وهم لأنه ثبت في طرق كثيرة أن الاجتماع في صلاة الفجر من غير ذكر صلاة العصر كما في الصحيحين من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في أثناء حديث قال فيه " وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر " قال أبو هريرة : واقرءوا إن شئتم (وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا) وفي الترمذي والنسائي من وجه آخر بإسناد صحيح عن أبي هريرة في قوله تعالى (إن قرآن الفجر كان مشهودا) قال : " تشهده ملائكة الليل والنهار " وروى ابن مردويه من حديث أبي الدرداء مرفوعا نحوه ، قال ابن عبد البر : ليس في هذا دفع للرواية التي فيها ذكر العصر ، إذ لا يلزم من عدم ذكر العصر في الآية والحديث الآخر عدم اجتماعهم في العصر لأن المسكوت عنه قد يكون في حكم المذكور بدليل آخر ، قال : ويحتمل أن يكون الاقتصار وقع في الفجر لكونها جهرية ، وبحثه الأول متجه لأنه لا سبيل إلى ادعاء توهيم الراوي الثقة مع إمكان التوفيق بين الروايات ، ولا سيما أن الزيادة من

العدل الضابط مقبولة . ولم لا يقال : إن رواية من لم يذكر سؤال الذين أقاموا في النهار واقع من تقصير بعض الرواة ، أو يحمل قوله " ثم يعرج الذين باتوا " على ما هو أعم من المبيت بالليل والإقامة بالنهار ، فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا عكسه ، بل كل طائفة منهم إذا صعدت سئلت ، وغاية ما فيه أنه استعمل لفظ " بات " في أقام مجازا ، ويكون قوله " فيسألهم " أي كلا من الطائفتين في الوقت الذي يصعد فيه ، ويدل على هذا الحمل رواية موسى بن عقبة عن أبي الزناد عند النسائي ولفظه " ثم يعرج الذين كانوا فيكم " فعلى هذا لم يقع في المتن اختصار ولا اقتصار ، وهذا أقرب الأجوبة . وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق أخرى واضحا وفيه التصريح بسؤال كل من الطائفتين ، وذلك فيما رواه ابن خزيمة في صحيحه وأبو العباس السراج جميعا عن يوسف بن موسى عن جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر ، فيجتمعون في صلاة الفجر ، فتصعد ملائكة الليل وتبيت ملائكة النهار ، ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل ، فيسألهم ربهم : كيف تركتم عبادي " الحديث . وهذه الرواية تزيل الإشكال وتغني عن كثير من الاحتمالات المتقدمة ، فهي المعتمدة ، ويحمل ما نقص منها على تقصير بعض الرواة .

قوله (فيسألهم)

قيل الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني آدم بالخير ، واستنطاقهم بما يقتضي التعطف عليهم ، وذلك لإظهار الحكمة في خلق نوع الإنسان في مقابلة من قال من الملائكة (أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ، قال إني أعلم ما لا تعلمون) أي وقد وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم ، وقال عياض : هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما أمروا أن يكتبوا أعمال بني آدم ، وهو سبحانه وتعالى أعلم من الجميع بالجميع .

قوله : (كيف تركتم عبادي)

قال ابن أبي جمرة . وقع السؤال عن آخر الأعمال لأن الأعمال بخواتيمها .

قال والعباد المسئول عنهم هم المذكورون في قوله تعالى (إن عبادي ليس لك عليهم سلطان) .

قوله : (تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون)

لم يراعوا الترتيب الوجودي ، لأنهم بدءوا بالترك قبل الإتيان ، والحكمة فيه أنهم طابقوا السؤال لأنه قال :

كيف تركتم ؟ ولأن المخبر به صلاة العباد والأعمال بخواتيمها فناسب ذلك إخبارهم عن آخر عملهم قبل أوله ، وقوله " تركناهم وهم " ظاهره أنهم فارقوهم عند شروعهم في العصر سواء تمت أم منع مانع من إتمامها وسواء شرع الجميع فيها أم لا لأن المنتظر في حكم المصلي ، ويحتمل أن يكون المراد بقولهم " وهم يصلون " أي ينتظرون صلاة المغرب . وقال ابن التين : الواو في قوله " وهم يصلون " واو الحال أي تركناهم على هذه الحال ، ولا يقال يلزم منه أنهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة فلم يشهدوها معهم ، والخبر ناطق بأنهم يشهدونها لأنا نقول : هو محمول على أنهم شهدوا الصلاة مع من صلاها في أول وقتها ، وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك ، ومن شرع في أسباب ذلك .

(تنبيه)

: استنبط منه بعض الصوفية أنه يستحب أن لا يفارق الشخص شيئا من أموره إلا وهو على طهارة كشعره إذا حلقه وظفره إذا قلمه وثوبه إذا أبدله ونحو ذلك . وقال ابن أبي جمرة : أجابت الملائكة بأكثر مما سئلوا عنه ، لأنهم علموا أنه سؤال يستدعي التعطف على بني آدم فزادوا في موجب ذلك .

قلت : ووقع في صحيح ابن خزيمة من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث " فاغفر لهم يوم الدين " قال : ويستفاد منه أن الصلاة أعلى العبادات لأنه عنها وقع السؤال والجواب ، وفيه الإشارة إلى عظم هاتين الصلاتين لكونهما تجتمع فيهما الطائفتان وفي غيرهما طائفة واحدة والإشارة إلى شرف الوقتين المذكورين ، وقد ورد أن الرزق يقسم بعد صلاة الصبح ، وأن الأعمال ترفع آخر النهار ، فمن كان حينئذ في طاعة بورك في رزقه وفي عمله ، والله أعلم . ويترتب عليه حكمة الأمر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما ، وفيه تشريف هذه الأمة على غيرها ، ويستلزم تشريف نبيها على غيره . وفيه الإخبار بالغيوب ، ويترتب عليه زيادة الإيمان . وفيه الإخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا حتى نتيقظ ونتحفظ في الأوامر والنواهي ونفرح في هذه الأوقات بقدوم رسل ربنا وسؤال ربنا عنا . وفيه إعلامنا بحب ملائكة الله لنا لنزداد فيهم حبا ونتقرب إلى الله بذلك . وفيه كلام الله تعالى مع ملائكته . وغير ذلك من الفوائد والله أعلم . وسيأتي الكلام على ذلك في " باب قوله ثم يعرج " في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى .." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢/٣٣٠

"٥٣٥ – قوله : (حدثنا محمد بن سلام)

كذا في رواية أبي ذر ووافقه ابن السكن . وفي أكثر الروايات " حدثنا محمد " غير منسوب ، وقد تعين من رواية أبي ذر وابن السكن وحديث أبي برزة المذكور طرف من حديثه الآتي في السمر بعد العشاء .

قوله : (والحديث بعدها)

أي المحادثة . وسيأتي بعد أبواب أن هذه الكراهة مخصوصة بما إذا لم يكن في أمر مطلوب ، وقيل : الحكمة فيه لئلا يكون سببا في ترك قيام الليل ، أو للاستغراق في الحديث ثم يستغرق في النوم فيخرج وقت الصبح ، وسيأتي الجمع بين هذا الحديث وبين حديثه صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العشاء في الباب المذكور .." (١)

"قوله : (باب من أدرك من الفجر ركعة)

تقدم الكلام على الحكمة في حذف جواب الشرط من الترجمة في " باب من أدرك من العصر ركعة " .." (٢)

"(كتاب أبواب الأذان) الأذان لغة الإعلام ، قال الله تعالى (وأذان من الله ورسوله) . واشتقاقه من الأذن بفتحتين وهو الاستماع . وشرعا الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة . قال القرطبي وغيره : الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لأنه بدأ بالأكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله ، ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك ، ثم بإثبات الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم ، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول ، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الإشارة إلى المعاد ، ثم أعاد ما أعاد توكيدا . ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت ، والدعاء إلى الجماعة ، وإظهار شعائر الإسلام . والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان ، واختلف أيهما أفضل الأذان أو الإمامة ؟ ثالثها إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة فهي أفضل وإلا فالأذان ، وفي كلام الشافعي ما يومئ إليه . واختلف أيضا في الجمع بينهما فقيل يكره ، وفي البيهقي من حديث جابر مرفوعا النهي عن ذلك لكن سنده ضعيف ، وصح عن عمر " لو

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٤٨/٢

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٣٦١/٢

أطيق الأذان مع الخلافة لأذنت " رواه سعيد بن منصور وغيره . وقيل هو خلاف الأولى ، وقيل يستحب وصححه النووي .." (١)

"قوله : (باب بدء الأذان)

أي ابتدائه . وسقط لفظ " باب " من رواية أبي ذر ، وكذلك سقطت البسملة من رواية القابسي وغيره .

قوله : (وقول الله عز وجل وإذا ناديتم إلى الصلاة)

الآية يشير بذلك إلى أن ابتداء الأذان كان بالمدينة ، وقد ذكر بعض أهل التفسير أن اليهود لما سمعوا الأذان قالوا : لقد ابتدعت يا محمد شيئا لم يكن فيما مضى ، فنزلت (وإذا ناديتم إلى الصلاة) الآية .

قوله : (وقوله تعالى : إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة)

يشير بذلك أيضا إلى الابتداء ، لأن ابتداء الجمعة إنما كان بالمدينة كما سيأتي في بابه . واختلف في السنة التي فرض فيها : فالراجح أن ذلك كان في السنة الأولى ، وقيل بل كان في السنة الثانية ، وروي عن ابن عباس أن فرض الأذان نزل مع هذه الآية . أخرجه أبو الشيخ .

(تنبيه) :

الفرق بين ما في الآيتين من التعدية بإلى واللام أن صلات الأفعال تختلف بحسب مقاصد الكلام ، فقصد في الأولى معنى الانتهاء وفي الثانية معنى الاختصاص قاله الكرماني . ويحتمل أن تكون اللام بمعنى إلى أو العكس والله أعلم . وحديث ابن عمر المذكور في هذا الباب ظاهر في أن الأذان إنما شرع بعد الهجرة ، فإنه نفى النداء بالصلاة قبل ذلك مطلقا . وقوله في آخره " يا بلال قم فناد بالصلاة "كان ذلك قبل رؤيا عبد الله بن زيد ، وسياق حديثه يدل على ذلك كما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن إسحاق قال : حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال حدثني عبد الله بن زيد ، فذكر نحو حديث ابن عمر ، وفي آخره " فبينما هم على ذلك أري عبد الله النداء " فذكر الرؤيا وفيها صفة الأذان لكن بغير ترجيع ، وفيه تربيع التكبير وإفراد الإقامة وتثنية " قد قامت الصلاة " وفي آخره قوله صلى الله عليه وسلم " إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى ، فقم مع بلال فألقها عليه فإنه أندى صوتا منك " وفيه مجيء عمر وقوله إنه رأى مثل ذلك ، وقد أخرج الترمذي في ترجمة بدء الأذان حديث عبد الله بن زيد مع حديث عبد الله بن عمر ، وإنما لم يخرجه البخاري لأنه على غير شرطه ، وقد روي

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٩٦/٢

عن عبد الله بن زيد من طرق ، وحكى ابن خزيمة عن الذهلي أنه ليس في طرقه أصح من هذه الطريق ، وشاهده حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلا – ومنهم من وصله عن سعيد – عن عبد الله بن زيد ، والمرسل أقوى إسنادا . ووقع في الأوسط للطبراني أن أبا بكر أيضا رأى الأذان ، ووقع في الوسيط للغزالي أنه رآه بضعة عشر رجلا ، وعبارة الجيلي في شرح التنبيه أربعة عشر رجلا ، وأنكره ابن الصلاح ثم النووي ، ونقل مغلطاي أن في بعض كتب الفقهاء أنه رآه سبعة ، ولا يثبت شيء من ذلك إلا لعبد الله بن زيد ، وقصة عمر جاءت في بعض طرقه وفي مسند الحارث بن أبي أسامة بسند واه قال : أول من أذن بالصلاة جبريل في سماء الدنيا ، فسمعه عمر وبلال ، فسبق عمر بلالا فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم جاء بلال فقال له : سبقك بها عمر .

(فائدتان) :

الأولى : وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة ، منها للطبراني من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : لما أسري بالنبي صلى الله عليه وسلم أوحى الله إليه الأذان فنزل به فعلمه بلالا . وفي إسناده طلحة بن زيد وهو متروك . وللدارقطني في " الأطراف " صلى الله عليه وسلم من حديث أنس أن جبريل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالأذان حين فرضت الصلاة ، وإسناده ضعيف أيضا . ولابن مردويه من حديث عائشة مرفوعا : لما أسري بي أذن جبريل فظنت الملائكة أنه يصلي بهم فقدمني فصليت ، وفيه من لا يعرف . وللبزار وغيره من حديث علي قال : لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل بدابة يقال لها البراق فركبها . فذكر الحديث وفيه : إذ خرج ملك من وراء الحجاب فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، وفي آخره : ثم أخذ الملك بيده فأم بأهل السماء . وفي إسناده زياد بن المنذر أبو الجارود وهو متروك أيضا . ويمكن على تقدير الصحة أن يحمل على تعدد الإسراء فيكون ذلك وقع بالمدينة . وأما قول القرطبي : لا يلزم من كونه سمعه ليلة الإسراء أن يكون مشروعا في حقه ، ففيه نظر لقوله في أوله : لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان ، وكذا قول المحب الطبري يحمل الأذان ليلة الإسراء على المعنى اللغوي وهو الإعلام ففيه نظر أيضا لتصريحه بكيفيته المشروعة فيه . والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث . وقد جزم ابن المنذر بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة وإلى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله بن زيد . انتهى . وقد حاول السهيلي الجمع بينهما فتكلف وتعسف ، والأخذ بما صح أولى ، فقال بانيا

على صحة الحكمة في مجيء الأذان على لسان الصحابي أن النبي صلى الله عليه وسلم سمعه فوق سبع سموات وهو أقوى من الوحي ، فلما تأخر الأمر بالأذان عن فرض الصلاة وأراد إعلامهم بالوقت فرأى الصحابي المنام فقصها فوافقت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم سمعه فقال " إنها لرؤيا حق " وعلم حينئذ أن مراد الله بما أراه في السماء أن يكون سنة في الأرض ، وتقوى ذلك بموافقة عمر لأن السكينة تنطق على لسانه ، والحكمة أيضا في إعلام الناس به على غير لسانه صلى الله عليه وسلم التنويه بقدره والرفع لذكره بلسان غيره ليكون أقوى لأمره وأفحم لشأنه . انتهى ملخصا . والثاني : حسن بديع ، ويؤخذ منه عدم الاكتفاء برؤيا عبد الله بن زيد حتى أضيف عمر للتقوية التي ذكرها . لكن قد يقال : فلم لا أقتصر على عمر ؟ فيمكن أن يجاب ليصير في معنى الشهادة ، وقد جاء في رواية ضعيفة سبقت ما ظاهره أن بلالا أيضا رأى لكنها مؤولة فإن لفظها " سبقك بها بلال " فيحمل المراد بالسبق على مباشرة التأذين برؤيا عبد الله بن زيد . ومما كثر السؤال عنه هل باشر النبي صلى الله عليه وسلم الأذان بنفسه ؟ وقد وقع عند السهيلي أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في سفر وصلى بأصحابه وهم على رواحلهم السماء من فوقهم والبلة من أسفلهم أخرجه الترمذي من طريق تدور على عمر بن الرماح يرفعه إلى أبي هريرة ا هـ . وليس هو من حديث أبي هريرة وإنما هو من حديث يعلى بن مرة ، وكذا جزم النووي بأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن مرة في السفر وعزاه للترمذي وقواه ، ولكن وجدناه في مسند أحمد من الوجه الذي أخرجه الترمذي ولفظه " فأمر بلالا فأذن " فعرف أن في رواية الترمذي اختصارا وأن معنى قوله " أذن " أمر بلالا به كما يقال أعطى الخليفة العالم الفلاني ألفا ، وإنما باشر العطاء غيره ونسب للخليفة لكونه آمرا به . ومن أغرب ما وقع في بدء الأذان ما رواه أبو الشيخ بسند فيه مجهول عن عبد الله بن الزبير قال : أخذ الأذان من أذان إبراهيم (وأذن في الناس بالحج) الآية . قال : فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما رواه أبو نعيم في الحلية بسند فيه مجاهيل أن جبريل نادى بالأذان لآدم حين أهبط من الجنة .

(الفائدة الثانية) : قال الزين بن المنير : أعرض البخاري عن التصريح بحكم الأذان لعدم إفصاح الآثار الواردة فيه عن حكم معين ، فأثبت مشروعيته وسلم من الاعتراض . وقد اختلف في ذلك ، ومنشأ الاختلاف أن مبدأ الأذان لما كان عن مشورة أوقعها النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه حتى استقر برؤيا بعضهم

فأقره كان ذلك بالمندوبات أشبه ، ثم لما واظب على تقريره ولم ينقل أنه تركه ولا أمر بتركه ولا رخص في تركه كان ذلك بالواجبات أشبه . انتهى . وسيأتي بقية الكلام على ذلك قريبا إن شاء الله تعالى .." [1]

"٥٦٩ – قوله : (إن ابن عمر كان يقول)

في رواية مسلم " عن عبد الله بن عمر أنه قال " .

قوله : (حين قدموا المدينة)

أي من مكة في الهجرة .

قوله : (فيتحينون)

بحاء مهملة بعدها مثناة تحتانية ثم نون ، أي يقدرون أحيانها ليأتوا إليها ، والحين الوقت والزمان .

قوله : (ليس ينادى لها)

بفتح الدال على البناء للمفعول ، قال ابن مالك : فيه جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر ، وقد أشار إليه سيبويه . ويحتمل أن يكون اسمها ضمير الشأن والجملة بعدها خبر .

قلت : ورواية مسلم تؤيد ذلك ، فإن لفظه " ليس ينادي بها أحد " .

قوله : (فتكلموا يوما في ذلك ، فقال بعضهم اتخذوا)

لم يقع لي تعين المتكلمين في ذلك ، واختصر الجواب في هذه الرواية ، ووقع لابن ماجه من وجه آخر عن ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم استشار الناس لما يجمعهم إلى الصلاة ، فذكروا البوق ، فكرهه من أجل اليهود . ثم ذكروا الناقوس ، فكرهه من أجل النصارى " وقد تقدمت رواية روح بن عطاء نحوه . وفي الباب عن عبد الله بن زيد عند أبي الشيخ وعند أبي عمير بن أنس عن عمومته عن سعيد بن منصور .

قوله : (بل بوقا)

أي بل اتخذوا بوقا ، ووقع في بعض النسخ " بل قرنا " وهي رواية مسلم والنسائي . والبوق والقرن معروفان ، والمراد أنه ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته ، وهو من شعار اليهود ، ويسمى أيضا " الشبور " بالشين المعجمة المفتوحة والموحدة المضمومة الثقيلة .

قوله : (فقال عمر أولا))

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٩٧/٢

الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر كما في نظائره . قال الطيبي : الهمزة إنكار للجملة الأولى ، أي المقدرة وتقرير للجملة الثانية .

قوله : (رجلا)

زاد الكشميهني " منكم " .

قوله : (ينادى)

قال القرطبي : يحتمل أن يكون عبد الله بن زيد لما أخبر برؤياه وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم بادر عمر فقال : أولا تبعثون رجلا ينادي – أي يؤذن – للرؤيا المذكورة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " قم يا بلال " فعلى هذا فالفاء في سياق حديث ابن عمر هي الفصيحة ، والتقدير فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد ، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه فصدقه فقال عمر . قلت : وسياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك ، فإن فيه أنه لما قص رؤياه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ألقها على بلال فليؤذن بها ، قال فسمع عمر الصوت فخرج فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لقد رأيت مثل الذي رأى ، فدل على أن عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله بن زيد رؤياه . والظاهر أن إشارة عمر بإرسال رجل ينادي للصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه ، وأن رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك والله أعلم . وقد أخرج أبو داود بسند صحيح إلى أبي عمير بن أنس عن عمومته من الأنصار . قالوا : " اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها ، فقال : انصب راية عند حضور وقت الصلاة فإذا رأوها آذن بعضهم بعضا ، فلم يعجبه " الحديث . وفيه " ذكروا القنع – بضم القاف وسكون النون يعني البوق – وذكروا الناقوس ، فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم فأري الأذان ، فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : وكان عمر رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما ثم أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " ما منعك أن تخبرنا ؟ قال : سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله " ترجم له أبو داود " بدء الأذان " وقال أبو عمر بن عبد البر : روى قصة عبد الله ابن زيد جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ومعان متقاربة وهي من وجوه حسان وهذا أحسنها .

قلت : وهذا لا يخالفه ما تقدم أن عبد الله بن زيد لما قص منامه فسمع عمر الأذان فجاء فقال قد رأيت ، لأنه يحمل على أنه لم يخبر بذلك عقب إخبار عبد الله بل متراخيا عنه لقوله " ما منعك أن تخبرنا "

أي عقب إخبار عبد الله فاعتذر بالاستحياء ، فدل على أنه لم يخبر بذلك على الفور ، وليس في حديث أبي عمير التصريح بأن عمر كان حاضرا عند قص عبد الله رؤياه ، بخلاف ما وقع في روايته التي ذكر بها " فسمع عمر الصوت فخرج فقال " فإنه صريح في أنه لم يكن حاضرا عند قص عبد الله ، والله أعلم .

قوله : (فناد بالصلاة)

في رواية الإسماعيلي " فأذن بالصلاة " قال عياض : المراد الإعلام المحض بحضور وقتها لا خصوص الأذان المشروع . وأغرب القاضي أبو بكر بن العربي فحمل قوله " أذن " على الأذان المشروع ، وطعن في صحة حديث ابن عمر وقال : عجبا لأبي عيسى كيف صححه . والمعروف أن شرع الأذان إنما كان برؤيا عبد الله بن زيد . انتهى . ولا تدفع الأحاديث الصحيحة بمثل هذا مع إمكان الجمع كما قدمناه ، وقد قال ابن منده في حديث ابن عمر : إنه مجمع على صحته .

قوله : (يا بلال قم)

قال عياض وغيره : فيه حجة لشرع الأذان قائما .

قلت : وكذا احتج ابن خزيمة وابن المنذر ، وتعقبه النووي بأن المراد بقوله " قم " أي اذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس ، ، قال : وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان . انتهى . وما نفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ ، فإن الصيغة محتملة للأمرين ، وإن كان ما قاله أرجح . ونقل عياض أن مذهب العلماء كافة أن الأذان قاعدا لا يجوز ، إلا أبا ثور ووافقه أبو الفرج المالكي . وتعقب بأن الخلاف معروف عند الشافعية ، وبأن المشهور عند الحنفية كلهم أن القيام سنة ، وأنه لو أذن قاعدا صح ، والصواب ما قال ابن المنذر أنهم اتفقوا على أن القيام من السنة .

(فائدة) :

كان اللفظ الذي ينادي به بلال للصلاة قوله " الصلاة جامعة " أخرجه ابن سعد في الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيب . وظن بعضهم أن بلالا حينئذ إنما أمر بالأذان المعهود فذكر مناسبة اختصاص بلال بذاك دون غيره لكونه كان لما عذب ليرجع عن الإسلام فيقول : أحد أحد ، فجوزي بولاية الأذان المشتملة على التوحيد في ابتدائه وانتهائه ، وهي مناسبة حسنة في اختصاص بلال بالأذان ، إلا أن هذا الموضع ليس هو محلها . وفي حديث ابن عمر دليل على مشروعية طلب الأحكام من المعاني المستنبطة دون الاقتصار على الظواهر . قاله ابن العربي ، وعلى مراعاة المصالح والعمل بها ، وذلك أنه لما شق عليهم التبكير إلى

الصلاة فتفوتهم أشغالهم ، أو التأخير فيفوتهم وقت الصلاة ، نظروا في ذلك . وفيه مشروعية التشاور في الأمور المهمة وأنه لا حرج على أحد من المتشاورين إذا أخبر بما أدى إليه اجتهاده ، وفيه منقبة ظاهرة لعمر . وقد استشكل إثبات حكم الأذان برؤيا عبد الله بن زيد لأن رؤيا غير الأنبياء لا ينبني عليها حكم شرعي ، وأجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك ، أو لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بمقتضاها لينظر أيقر على ذلك أم لا ، ولا سيما لما رأى نظمها يبعد دخول الوسواس فيه ، وهذا ينبني على القول بجواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم في الأحكام وهو المنصور في الأصول ، ويؤيد الأول ما رواه عبد الرزاق وأبو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي أحد كبار التابعين أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه إلا أذان بلال ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم " سبقك بذلك الوحي " وهذا أصح مما حكى الداودي عن ابن إسحاق أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالأذان قبل أن يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية أيام ، وأشار السهيلي إلى أن الحكمة في ابتداء شرع الأذان على لسان غير النبي صلى الله عليه وسلم التنويه بعلو قدره على لسان غيره ليكون أفخم لشأنه ، والله أعلم .." (١)

"٥٧٢ - قوله : (حدثنا خالد)

هو الحذاء كما تقدم ، والإسناد كله بصريون .

قوله : (قال إسماعيل)

هو ابن إبراهيم المذكور في أول الإسناد وهو المعروف بابن علية ، وليس هو معلقا .

قوله : (فذكرت)

كذا للأكثر بحذف المفعول ، وللكشميهني والأصيلي " فذكرته " أي حديث خالد ، وهذا الحديث حجة على من زعم أن الإقامة مثنى مثل الأذان . وأجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ ، وأن إفراد الإقامة كان أولا ثم نسخ بحديث أبي محذورة ، يعني الذي رواه أصحاب السنن وفيه تثنية الإقامة ، وهو متأخر عن حديث أنس فيكون ناسخا . وعورض بأن في بعض طرق حديث أبي محذورة المحسنة التربيع والترجيع فكان يلزمهم القول به ، وقد أنكر أحمد على من ادعى النسخ بحديث أبي محذورة واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم رجع بعد الفتح إلى المدينة وأقر بلالا على إفراد الإقامة وعلمه سعد القرظ فأذن به بعده كما

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢/٣٩٩

رواه الدارقطني والحاكم ، وقال ابن عبد البر : ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح ، فإن ربع التكبير الأول في الأذان ، أو ثناه ، أو رجع في التشهد أو لم يرجع ، أو ثنى الإقامة أو أفردها كلها أو إلا " قد قامت الصلاة " فالجميع جائز . وعن ابن خزيمة إن ربع الأذان ورجع فيه ثنى الإقامة وإلا أفردها ، وقيل لم يقل بهذا التفصيل أحد قبله والله أعلم .

(فائدة) :

قيل الحكمة في تثنية الأذان وإفراد الإقامة أن الأذان لإعلام الغائبين فيكرر ليكون أوصل إليهم ، بخلاف الإقامة فإنها للحاضرين ، ومن ثم استحب أن يكون الأذان في مكان عال بخلاف الإقامة ، وأن يكون الصوت في الأذان أرفع منه في الإقامة ، وأن يكون الأذان مرتلا والإقامة مسرعة ، وكرر " قد قامت الصلاة " لأنها المقصودة من الإقامة بالذات .

قلت : توجيهه ظاهر ، وأما قول الخطابي : لو سوى بينهما لاشتبه الأمر عند ذلك وصار لأن يفوت كثيرا من الناس صلاة الجماعة ، ففيه نظر ، لأن الأذان يستحب أن يكون على مكان عال لتشترك الأسماع كما تقدم ، وقد تقدم الكلام على تثنية التكبير ، وتؤخذ حكمة الترجيع مما تقدم ، وإنما اختص بالتشهد لأنه أعظم ألفاظ الأذان ، والله أعلم .." (١)

"٥٧٣ - قوله : (إذا نودي للصلاة)

وللنسائي عن قتيبة عن مالك " بالصلاة " وهي رواية لمسلم أيضا ، ويمكن حملهما على معنى واحد .

قوله : (له ضراط)

جملة اسمية وقعت حالا بدون واو لحصول الارتباط بالضمير ، وفي رواية الأصيلي " وله ضراط " وهي للمصنف من وجه آخر في بدء الخلق ، قال عياض : يمكن حمله على ظاهره لأنه جسم متغذ يصح منه خروج الريح ، ويحتمل أنها عبارة عن شدة نفاره ، ويقويه رواية لمسلم " له حصاص " بمهملات مضموم الأول فقد فسره الأصمعي وغيره بشدة العدو . قال الطيبي : شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الأذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ، ثم سماه ضراطا تقبيحا له .

(تنبيه) :

الظاهر أن المراد بالشيطان إبليس ، وعليه يدل كلام كثير من الشراح كما سيأتي ، ويحتمل أن المراد جنس

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢/٤٠٤

الشيطان وهو كل متمرد من الجن والإنس ، لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة .
قوله : (حتى لا يسمع التأذين)
ظاهره أنه يتعمد إخراج ذلك إما ليشتغل بسماع الصوت الذي يخرجه عن سماع المؤذن ، أو يصنع ذلك استخفافا كما يفعله السفهاء ، ويحتمل أن لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الأذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها ، ويحتمل أن يتعمد ذلك ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث ، واستدل به على استحباب رفع الصوت بالأذان لأن قوله " حتى لا يسمع " ظاهر في أنه يبعد إلى غاية ينتفي فيها سماعه للصوت ، وقد وقع بيان الغاية في رواية لمسلم من حديث جابر فقال " حتى يكون مكان الروحاء " وحكى الأعمش عن أبي سفيان راويه عن جابر أن بين المدينة والروحاء ستة وثلاثين ميلا ، هذه رواية قتيبة عن جرير عند مسلم ، وأخرجه عن إسحاق عن جرير ولم يسق لفظه ، ولفظ إسحاق في مسنده " حتى يكون بالروحاء ، وهي ثلاثون ميلا من المدينة " فأدرجه في الخبر ، والمعتمد رواية قتيبة ، وسيأتي حديث أبي سعيد في " فضل رفع الصوت بالأذان " بعده .
قوله (قضي)
بضم أوله ، والمراد بالقضاء الفراغ أو الانتهاء ، ويروى بفتح أوله على حذف الفاعل ، والمراد المنادى ، واستدل به على أنه كان بين الأذان والإقامة فصل ، خلافا لمن شرط في إدراك فضيلة أول الوقت أن ينطبق أول التكبير على أول الوقت .
قوله : (إذا ثوب)
بضم المثلثة وتشديد الواو المكسورة قيل هو من ثاب إذا رجع ، وقيل من ثوب إذا أشار بثوبه عند الفراغ لإعلام غيره ، قال الجمهور : المراد بالتثويب هنا الإقامة ، وبذلك جزم أبو عوانة في صحيحه والخطابي والبيهقي وغيرهم ، قال القرطبي : ثوب بالصلاة إذا أقيمت ، وأصله أنه رجع إلى ما يشبه الأذان ، وكل من ردد صوتا فهو مثوب ، ويدل عليه رواية مسلم في رواية أبي صالح عن أبي هريرة " فإذا سمع الإقامة ذهب " وزعم بعض الكوفيين أن المراد بالتثويب قول المؤذن بين الأذان والإقامة " حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة " وحكى ذلك ابن المنذر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وزعم أنه تفرد به ، لكن في سنن أبي داود عن ابن عمر أنه كره التثويب بين الأذان والإقامة ، فهذا يدل على أن له سلفا في الجملة ، ويحتمل أن يكون الذي تفرد به القول الخاص ، وقال الخطابي : لا يعرف العامة التثويب إلا قول

المؤذن في الأذان " الصلاة خير من النوم " لكن المراد به في هذا الحديث الإقامة ، والله أعلم .
قوله : (أقبل)
زاد مسلم في رواية أبي صالح عن أبي هريرة " فوسوس " .
قوله : (أقبل حتى يخطر)
بضم الطاء ، قال عياض : كذا سمعناه من أكثر الرواة ، وضبطناه عن المتقنين بالكسر ، وهو الوجه ، ومعناه يوسوس ، وأصله من خطر البعير بذنبه إذا حركه فضرب به فخذيه ، وأما بالضم فمن المرور أي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله ، وضعف الحجري في نوادره الضم مطلقا وقال : هو يخطر بالكسر في كل شيء .
قوله : (بين المرء ونفسه)
أي قلبه ، وكذا هو للمصنف من وجه آخر في بدء الخلق ، قال الباجي : المعنى أنه يحول بين المرء وبين ما يريده من إقباله على صلاته وإخلاصه فيها .
قوله : (يقول : اذكر كذا اذكر كذا))
وقع في رواية كريمة بواو العطف " واذكر كذا " وهي لمسلم ، وللمصنف في صلاة السهو " اذكر كذا وكذا " زاد مسلم من رواية عبد ربه عن الأعرج " فهناه ومناه وذكره من حاجاته ما لم يكن يذكر " .
قوله : (لما لم يكن يذكر)
أي لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة ، وفي رواية لمسلم " لما لم يكن يذكر من قبل " ، ومن ثم استنبط أبو حنيفة للذي شكا إليه أنه دفن مالا ثم لم يهتد لمكانه أن يصلي ويحرص أن لا يحدث نفسه بشيء من أمر الدنيا ، ففعل ، فذكر مكان المال في الحال . قيل : خصه بما يعلم دون ما لا يعلم لأنه يميل لما يعلم أكثر لتحقق وجوده ، والذي يظهر أنه لأعم من ذلك فيذكره بما سبق له به علم ليشتغل باله به وبما لم يكن سبق له ليوقعه في الفكرة فيه ، وهذا أعم من أن يكون في أمور الدنيا أو في أمور الدين كالعلم ، لكن هل يشمل ذلك التفكر في معاني الآيات التي يتلوها ؟ لا يبعد ذلك ، لأن غرضه نقص خشوعه وإخلاصه بأي وجه كان .
قوله : (حتى يظل الرجل)
كذا للجمهور بالظاء المشالة المفتوحة ، ومعنى يظل في الأصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهارا لكنها

هنا بمعنى يصير أو يبقى ، ووقع عند الأصيلي " يضل " بكسر الساقطة أي ينسى ، ومنه قوله تعالى (أن تضل إحداهما) أو بفتحها ، أي يخطئ ومنه قوله تعالى (لا يضل ربي ولا ينسى) والمشهور الأول .

قوله : (لا يدرى)

وفي رواية في صلاة السهو " إن يدري " بكسر همزة إن وهي نافية بمعنى لا ، وحكى ابن عبد البر عن الأكثر في الموطأ فتح الهمزة ووجهه بما تعقبه عليه جماعة ، وقال القرطبي : ليست رواية الفتح لشيء إلا مع رواية الضاد الساقطة فتكون أن مع الفعل بتأويل المصدر ومفعول ضل أن بإسقاط حرف الجر أي يضل عن درايته .

قوله : (كم صلى)

وللمصنف في بدء الخلق من وجه آخر عن أبي هريرة " حتى لا يدري أثلاثا صلى أم أربعا " وسيأتي الكلام عليه في أبواب السهو إن شاء الله تعالى . وقد اختلف العلماء في الحكمة في هروب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلاة ، فقيل يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له كما يأتي بعد ، ولعل البخاري أشار إلى ذلك بإيراده الحديث المذكور عقب هذا الحديث . ونقل عياض عن بعض أهل العلم أن اللفظ عام والمراد به خاص ، وأن الذي يشهد من تصح منه الشهادة كما سيأتي القول فيه في الباب الذي بعده . وقيل إن ذلك خاص بالمؤمنين فأما الكفار فلا تقبل لهم شهادة ، ورده لما جاء من الآثار بخلافه ، وبالغ الزين بن المنير في تقرير الأول وهو مقام احتمال ، وقيل يهرب نفورا عن سماع الأذان ثم يرجع موسوسا ليفسد على المصلي صلاته ، فصار رجوعه من جنس فراره ، والجامع بينهما الاستخفاف . وقيل لأن الأذان دعاء إلى الصلاة المشتملة على السجود الذي أباه وعصى بسببه ، واعترض بأنه يعود قبل السجود ، فلو كان هربه لأجله لم يعد إلا عند فراغه ، وأجيب بأنه يهرب عند سماع الدعاء بذلك ليغالط نفسه بأنه لم يخالف أمرا ثم يرجع ليفسد على المصلي سجده الذي أباه ، وقيل إنما يهرب لاتفاق الجميع على الإعلان بشهادة الحق وإقامة الشريعة ، واعترض بأن الاتفاق على ذلك حاصل قبل الأذان وبعده من جميع من يصلي ، وأجيب بأن الإعلان أخص من الاتفاق فإن الإعلان المختص بالأذان لا يشاركه فيه غيره من الجهر بالتكبير والتلاوة مثلا ، ولهذا قال لعبد الله بن زيد " ألقه على بلال فإنه أندى صوتا منك " أي أقعد في المد والإطالة والإسماع ليعم الصوت ويطول أمد التأذين فيكثر الجمع ويفوت على الشيطان مقصوده من إلهاء الآدمي

عن إقامة الصلاة في جماعة أو إخراجها عن وقتها أو وقت فضيلتها فيفر حينئذ ، وقد ييأس عن أن يردهم عما أعلنوا به ثم يرجع لما طبع عليه من الأذى والوسوسة . وقال ابن الجوزي : على الأذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها ، لأنه لا يكاد يقع في الأذان رياء ولا غفلة عند النطق به ، بخلاف الصلاة فإن النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسة . وقد ترجم عليه أبو عوانة " الدليل على أن المؤذن في أذانه وإقامته منفي عنه الوسوسة والرياء لتباعد الشيطان منه " وقيل لأن الأذان إعلام بالصلاة التي هي أفضل الأعمال بألفاظ هي من أفضل الذكر لا يزاد فيها ولا ينقص منها ، بل تقع على وفق الأمر ، فيفر من سماعها . وأما الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفريط فيتمكن الخبيث من المفرط ، فلو قدر أن المصلي وفى بجميع ما أمر به فيها لم يقر به إذا كان وحده وهو نادر ، وكذا إذا انضم إليه من هو مثله فإنه يكون أندر ، أشار إليه ابن أبي جمرة نفع الله ببركته .

(فائدة) :

قال ابن بطال يشبه أن يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن من هذا المعنى ، لئلا يكون متشبها بالشيطان الذي يفر عند سماع الأذان والله أعلم .

(تنبيهان) :

(الأول) فهم بعض السلف من الأذان في هذا الحديث الإتيان بصورة الأذان وإن لم توجد فيه شرائط الأذان من وقوعه في الوقت وغير ذلك ، ففي صحيح مسلم من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال " إذا سمعت صوتا فناد بالصلاة " واستدل بهذا الحديث ، وروى مالك عن زيد بن أسلم نحوه .

(الثاني) وردت في فضل الأذان أحاديث كثيرة ذكر المصنف بعضها في مواضع أخرى ، واقتصر على هذا هنا ، لأن هذا الخبر تضمن فضلا لا ينال بغير الأذان ، بخلاف غيره من الأخبار فإن الثواب المذكور فيها يدرك بأنواع أخرى من العبادات ، والله أعلم .." (١)

"٥٨٧ - قوله : (حدثني إسحاق)

لم أره منسوبا ، وتردد فيه الجياني ، وهو عندي ابن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه كما جزم به المزي ، ويدل عليه تعبيره بقوله " أخبرنا " فإنه لا يقول قط حدثنا بخلاف إسحاق ابن منصور وإسحاق بن نصر ، وأما ما وقع بخط الدمياطي أنه الواسطي ثم فسره بأنه ابن شاهين فليس بصواب لأنه لا يعرف له

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٠٦/٢

عن أبي أسامة شيء ، لأن أبا أسامة كوفي وليس في شيوخ ابن شاهين أحد من أهل الكوفة .
قوله : (قال عبيد الله حدثنا)
فاعل قال أبو أسامة ، وعبيد الله قائل حدثنا ، فالتقدير حدثنا عبيد الله .
قوله : (عن نافع)
هو معطوف على " عن القاسم بن محمد " . والحاصل أنه أخرج الحديث عن عبيد الله بن عمر من وجهين : الأول ذكر له فيه إسناد بن نافع عن ابن عمر والقاسم عن عائشة ، وأما الثاني فاقتصر فيه على الإسناد الثاني .
قوله : (حتى يؤذن)
في رواية الكشميهني " حتى ينادي " ، وقد أورده في الصيام بلفظ " يؤذن " وزاد في آخره " فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر " قال القاسم : لم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا ، وفي هذا تقييد لما أطلق في الروايات الأخرى من قوله " إن بلالا يؤذن بليل " ، ولا يقال إنه مرسل لأن القاسم تابعي فلم يدرك القصة المذكورة ، لأنه ثبت عند النسائي من رواية حفص بن غياث ، وعند الطحاوي من رواية يحيى القطان كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة فذكر الحديث قالت " ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا " وعلى هذا فمعنى قوله في رواية البخاري " قال القاسم " أي في روايته عن عائشة . وقد وقع عند مسلم في رواية ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثل هذه الزيادة ، وفيها نظر أوضحته في كتاب " المدرج " وثبتت الزيادة أيضا في حديث أنيسة الذي تقدمت الإشارة إليه ، وفيه حجة لمن ذهب إلى أن الوقت الذي يقع فيه الأذان قبل الفجر هو وقت السحور ، وهو أحد الأوجه في المذهب واختاره السبكي في شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن القاضي حسين والمتولي وقطع به البغوي ، وكلام ابن دقيق العيد يشعر به ، فإنه قال بعد أن حكاه : يرجح هذا بأن قوله " إن بلالا ينادي بليل " خبر يتعلق به فائدة للسامعين قطعا ، وذلك إذا كان وقت الأذان مشتبها محتملا لأن يكون عند طلوع الفجر فبين صلى الله عليه وسلم أن ذلك لا يمنع الأكل والشرب بل الذي يمنعه طلوع الفجر الصادق ، قال : وهذا يدل على تقارب وقت أذان بلال من الفجر . انتهى . ويقويه أيضا ما تقدم من أن الحكمة في مشروعيته التأهب لإدراك الصبح في أول وقتها ، وصحح النووي في أكثر كتبه أن مبدأه من نصف الليل الثاني ، وأجاب عن الحديث في شرح مسلم فقال : قال العلماء معناه أن بلالا كان يؤذن ويتربص بعد أذانه للدعاء

ونحوه ، فإذا قارب طلوع الفجر نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر . وهذا - مع وضوح مخالفته لسياق الحديث - يحتاج إلى دليل خاص لما صححه حتى يسوغ له التأويل . ووراء ذلك أقوال أخرى معروفة في الفقهيات . واحتج الطحاوي لعدم مشروعية الأذان قبل الفجر بقوله : لما كان بين أذانيهما من القرب ما ذكر في حديث عائشة ثبت أنهما كانا يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر فيخطئه بلال ويصيبه ابن أم مكتوم . وتعقب بأنه لو كان كذلك لما أقره النبي صلى الله عليه وسلم مؤذنا واعتمد عليه ، ولو كان كما ادعى لكان وقوع ذلك منه نادرا . وظاهر حديث ابن عمر يدل على أن ذلك كان شأنه وعادته ، والله أعلم .." (١)

"٥٨٩ - قوله في حديث أنس (كان المؤذن إذا أذن)

في رواية الإسماعيلي " إذا أخذ المؤذن في أذان المغرب " .

قوله : (قام ناس)

في رواية النسائي " قام كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم " وكذا تقدم للمؤلف في أبواب ستر العورة .

قوله : (يبتدرون)

أي يستبقون .

و

(السواري)

جمع سارية ، وكأن غرضهم بالاستباق إليها الاستتار بها ممن يمر بين أيديهم لكونهم يصلون فرادى .

قوله : (وهم كذلك)

أي في تلك الحال . وزاد مسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس : " فيجيء الغريب فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما " .

قوله : (ولم يكن بينهما)

أي الأذان والإقامة .

قوله : (شيء)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٢٩/٢

التنوين فيه للتعظيم ، أي لم يكن بينهما شيء كثير ، وبهذا يندفع قول من زعم أن الرواية المعلقة معارضة للرواية الموصولة ، بل هي مبينة لها ، ونفي الكثير يقتضي إثبات القليل ، وقد أخرجها الإسماعيلي موصولة من طريق عثمان بن عمر عن شعبة بلفظ " وكان بين الأذان والإقامة قريب " ولمحمد بن نصر من طريق أبي عامر عن شعبة نحوه ، وقال ابن المنير : يجمع بين الروايتين بحمل النفي المطلق على المبالغة مجازا ، والإثبات للقليل على الحقيقة . وحمل بعض العلماء حديث الباب على ظاهره فقال : دل قوله " ولم يكن بينهما شيء " على أن عموم قوله " بين كل أذانين صلاة " مخصوص بغير المغرب ، فإنهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يشرعون في الصلاة في أثناء الأذان ويفرغون مع فراغه . قال : ويؤيد ذلك ما رواه البزار من طريق حيان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مثل الحديث الأول ، وزاد في آخره " إلا المغرب " ا هـ . وفي قوله " ويفرغون مع فراغه " نظر لأنه ليس في الحديث ما يقتضيه ، ولا يلزم من شروعهم في أثناء الأذان ذلك ، وأما رواية حيان وهو بفتح المهملة والتحتانية فشاذة لأنه وإن كان صدوقا عند البزار وغيره لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة في إسناد الحديث ومتنه ، وقد وقع في بعض طرقه عند الإسماعيلي : وكان بريدة يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب فلو كان الاستثناء محفوظا لم يخالف بريدة روايته . وقد نقل ابن الجوزي في الموضوعات عن الفلاس أنه كذب حيانا المذكور ، وقال القرطبي وغيره : ظاهر حديث أنس أن الركعتين بعد المغرب وقبل صلاة المغرب كان أمرا أقر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عليه وعملوا به حتى كانوا يستبقون إليه ، وهذا يدل على الاستحباب ، وكأن أصله قوله صلى الله عليه وسلم : " بين كل أذانين صلاة " . وأما كونه صلى الله عليه وسلم لم يصلهما فلا ينفي الاستحباب ، بل يدل على أنهما ليستا من الرواتب . وإلى استحبابهما ذهب أحمد وإسحاق وأصحاب الحديث ، وروى عن ابن عمر قال : ما رأيت أحدا يصليهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن الخلفاء الأربعة وجماعة من الصحابة أنهم كانوا لا يصلونهما . وهو قول مالك والشافعي ، وادعى بعض المالكية نسخهما فقال : إنما كان ذلك في أول الأمر حيث نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، فبين لهم بذلك وقت الجواز ، ثم ندب إلى المبادرة إلى المغرب في أول وقتها ، فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها لكان ذلك ذريعة إلى مخالفة إدراك أول وقتها . وتعقب بأن دعوى النسخ لا دليل عليها ، والمنقول عن ابن عمر رواه أبو داود من طريق طاوس عنه ، ورواية أنس المثبتة مقدمة على نفيه ، والمنقول عن الخلفاء الأربعة رواه محمد بن نصر وغيره من طريق إبراهيم النخعي عنهم ، وهو منقطع

، ولو ثبت لم يكن فيه دليل على النسخ ولا الكراهة . وسيأتي في أبواب التطوع أن عقبة بن عامر سئل عن الركعتين قبل المغرب فقال : كنا نفعلهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، قيل له : فما يمنعك الآن ؟ قال : الشغل . فلعل غيره أيضا منعه الشغل . وقد روى محمد بن نصر وغيره من طرق قوية عن عبد الرحمن بن عوف وسعد ابن أبي وقاص وأبي بن كعب وأبي الدرداء وأبي موسى وغيرهم أنهم كانوا يواظبون عليهما . وأما قول أبي بكر بن العربي : اختلف فيها الصحابة ولم يفعلها أحد بعدهم ، فمردود بقول محمد بن نصر ، وقد روينا عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون الركعتين قبل المغرب ، ثم أخرج ذلك بأسانيد متعددة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى وعبد الله بن بريدة ويحيى بن عقيل والأعرج وعامر بن عبد الله بن الزبير وعراك بن مالك ، ومن طريق الحسن البصري أنه سأل عنهما فقال : حسنتين والله لمن أراد الله بهما . وعن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : حق على كل مؤمن إذا أذن المؤذن أن يركع ركعتين . وعن مالك قول آخر باستحبابهما . وعند الشافعية وجه رجحه النووي ومن تبعه ، وقال في شرح مسلم : قول من قال إن فعلهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها خيال فاسد منابذ للسنة ، ومع ذلك فزمنهما زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها .

قلت : ومجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفهما كما في ركعتي الفجر ، قيل والحكمة في الندب إليهما رجاء إجابة الدعاء ، لأن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد ، وكلما كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر ، واستدل بحديث أنس على امتداد وقت المغرب ، وليس ذلك بواضح .

(تنبيهان) :

(أحدهما) مطابقة حديث أنس للترجمة من جهة الإشارة إلى أن الصحابة إذا كانوا يبتدرون إلى الركعتين قبل صلاة المغرب مع قصر وقتها فالمبادرة إلى التنفل قبل غيرها من الصلوات تقع من باب الأولى ، ولا يتقيد بركعتين إلا ما ضاهى المغرب في قصر الوقت كالصبح .

(الثاني) : لم تتصل لنا رواية عثمان بن جبلة – وهو بفتح الجيم والموحدة – إلى الآن . وزعم مغلطاي ومن تبعه أن الإسماعيلي وصلها في مستخرجه ، وليس كذلك ، فإن الإسماعيلي إنما أخرجه من طريق عثمان بن عمر ، وكذلك لم تتصل لنا رواية أبي داود وهو الطيالسي فيما يظهر لي ، وقيل هو الحفري بفتح المهملة والفاء . وقد وقع لنا مقصود روايتهما من طريق عثمان بن عمر وأبي عامر ولله الحمد .." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٣٢/٢

"٦٠٠ - قوله : (وعن الزهري)

أي بالإسناد الذي قبله ، وهو آدم عن ابن أبي ذئب عنه ، أي أن ابن أبي ذئب حدث به عن الزهري عن شيخين حدثاه به عن أبي هريرة ، وقد جمعهما المصنف في " باب المشي إلى الجمعة " عن آدم فقال فيه " عن سعيد وأبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة " وكذلك أخرجه مسلم من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري عنهما ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري وجزم بأنه عنده عنهما جميعا قال : وكان ربما اقتصر على أحدهما . وأما الترمذي فإنه أخرجه من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة وحده ، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد وحده ، قال : وقول عبد الرزاق أصح ، ثم أخرجه من طريق ابن عيينة عن الزهري كما قال عبد الرزاق ، وهذا عمل صحيح لو لم يثبت أن الزهري حدث به عنهما . وقد أخرجه المصنف في " باب المشي إلى الجمعة " من طريق شعيب ومسلم من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن أبي سلمة وحده فترجح ما قال الدارقطني .

قوله : (إذا سمعتم الإقامة)

هو أخص من قوله في حديث أبي قتادة " إذا أتيتم الصلاة " لكن الظاهر أنه من مفهوم الموافقة ، لأن المسرع إذا أقيمت الصلاة يترجى إدراك فضيلة التكبيرة الأولى ونحو ذلك ، ومع ذلك فقد نهى عن الإسراع ، فغيره ممن جاء قبل الإقامة لا يحتاج إلى الإسراع لأنه يتحقق إدراك الصلاة كلها فينهى عن الإسراع من باب الأولى . وقد لحظ فيه بعضهم معنى غير هذا فقال : الحكمة في التقييد بالإقامة أن المسرع إذا أقيمت الصلاة يصل إليها وقد انبهر فيقرأ وهو في تلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع في الترتيل وغيره ، بخلاف من جاء قبل ذلك فإن الصلاة قد لا تقام فيه حتى يستريح . انتهى . وقضية هذا أنه لا يكره الإسراع لمن جاء قبل الإقامة ، وهو مخالف لصريح قوله " إذا أتيتم الصلاة " لأنه يتناول ما قبل الإقامة ، وإنما قيد في الحديث الثاني بالإقامة لأن ذلك هو الحامل في الغالب على الإسراع .

قوله : (وعليكم بالسكينة)

كذا في رواية أبي ذر ، ولغيره " وعليكم السكينة " بغير باء ، وكذا في رواية مسلم من طريق يونس ، وضبطها القرطبي شارحه بالنصب على الإغراء ، وضبطها النووي بالرفع على أنها جملة في موضع الحال ، واستشكل بعضهم دخول الباء قال : لأنه متعد بنفسه كقوله تعالى (عليكم أنفسكم) وفيه نظر لثبوت زيادة الباء في الأحاديث الصحيحة كحديث " عليكم برخصة الله " وحديث " فعليه بالصوم فإنه له وجاء " وحديث "

فعليك بالمرأة " قاله لأبي طلحة في قصة صفية ، وحديث " عليك بعيبتك " قالته عائشة لعمر ، وحديث " عليكم بقيام الليل " وحديث " عليك بخويصة نفسك " وغير ذلك . ثم إن الذي علل به هذا المعترض غير موف بمقصوده ، إذ لا يلزم من كونه يجوز أن يتعدى بنفسه امتناع تعديه بالباء ، وإذا ثبت ذلك فيدل على أن فيه لغتين والله أعلم .

(فائدة) :

الحكمة في هذا الأمر تستفاد من زيادة وقعت في مسلم من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ، فذكر نحو حديث الباب وقال في آخره " فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة " أي أنه في حكم المصلي ، فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه .

قوله : (والوقار)

قال عياض والقرطبي : هو بمعنى السكينة ، وذكر على سبيل التأكيد . وقال النووي : الظاهر أن بينهما فرقا ، وأن السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث ، والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات .

قوله : (ولا تسرعوا)

فيه زيادة تأكيد ، ويستفاد منه الرد على من أول قوله في حديث أبي قتادة " لا تفعلوا " أي الاستعجال المفضي إلى عدم الوقار ، وأما الإسراع الذي لا ينافي الوقار كمن خاف فوت التكبيرة فلا ، وهذا محكي عن إسحاق بن راهويه وقد تقدمت رواية العلاء التي فيها " فهو في صلاة " قال النووي : نبه بذلك على أنه لم يدرك من الصلاة شيئا لكان محصلا لمقصوده لكونه في صلاة ، وعدم الإسراع أيضا يستلزم كثرة الخطا وهو معنى مقصود لذاته وردت فيه أحاديث كحديث جابر عند مسلم " أن بكل خطوة درجة " ولأبي داود من طريق سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار مرفوعا " إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد ، لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عنه سيئة ، فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له ، فإن أتى وقد صلوا بعضا وبقي بعض فصلى ما أدرك وأتم ما بقي كان كذلك ، وإن أتى المسجد وقد صلوا فأتم الصلاة كان كذلك " .

قوله : (فما أدركتم فصلوا)

قال الكرماني : الفاء جواب شرط محذوف ، أي إذا بينت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلوا .

قلت : أو التقدير إذا فعلتم ما أدركتم أي فعلتم الذي أمرتكم به من السكينة وترك الإسراع . واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة لقوله " فما أدركتم فصلوا " ولم يفصل بين القليل والكثير ، وهذا قول الجمهور ، وقيل : لا تدرك الجماعة بأقل من ركعة للحديث السابق " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك " وقياسا على الجمعة ، وقد قدمنا الجواب عنه في موضعه وأنه ورد في الأوقات ، وأن في الجمعة حديثا خاصا بها . واستدل به أيضا على استحباب الدخول مع الإمام في أي حالة وجد عليها ، وفيه حديث أصرح منه أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع عن رجل من الأنصار مرفوعا " من وجدني راكعا أو قائما أو ساجدا فليكن معي على حالتي التي أنا عليها " .

قوله : (وما فاتكم فأتموا)

أي أكملوا ، هذا هو الصحيح في رواية الزهري ، ورواه عنه ابن عيينة بلفظ " فاقضوا " وحكم مسلم في التمييز عليه بالوهم في هذه اللفظة ، مع أنه أخرج إسناده في صحيحه لكن لم يسق لفظه ، وكذا روى أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة فقال " فاقضوا " وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق بلفظ " فأتموا " . واختلف أيضا في حديث أبي قتادة ، فرواية الجمهور " فأتموا " ووقع لمعاوية بن هشام عن سفيان " فاقضوا "كذا ذكره ابن أبي شيبة عنه ، وأخرج مسلم إسناده في صحيحه عن ابن أبي شيبة فلم يسق لفظه أيضا ، وروى أبو داود مثله عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : ووقعت في رواية أبي رافع عن أبي هريرة ، واختلف في حديث أبي ذر قال : وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة " وليقض " .

قلت : ورواية ابن سيرين عند مسلم بلفظ " صل ما أدركت ، واقض ما سبقك " والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ " فأتموا " وأقلها بلفظ " فاقضوا " وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإمام والقضاء مغايرة ، لكن إذا كان مخرج الحديث واحدا واختلف في لفظه منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى ، وهنا كذلك لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق على الأداء أيضا ، ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا) ، ويرد بمعان أخر فيحمل قوله فاقضوا على معنى الأداء أو الفراغ فلا يغاير قوله فأتموا ، فلا حجة فيه لمن تمسك برواية فاقضوا على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته حتى استحب له الجهر في الركعتين الأخيرتين وقراءة السورة وترك القنوت ، بل هو أولها وإن كان آخر صلاة إمامه لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدمه ، وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن

يتشهد في آخر صلاته على كل حال ، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخرا له لما احتاج إلى إعادة التشهد . وقول ابن بطال إنه ما تشهد إلا لأجل السلام لأن السلام يحتاج إلى سبق تشهد ليس بالجواب الناهض على دفع الإيراد المذكور ، واستدل ابن المنذر لذلك أيضا على أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في الركعة الأولى ، وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور فإنهم قالوا . إن ما أدرك المأموم هو أول صلاته إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة مع أم القرآن في الرباعية ، لكن لم يستحبوا له إعادة الجهر في الركعتين الباقيتين ، وكأن الحجة فيه قوله " ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن " أخرجه البيهقي ، وعن إسحاق والمزني لا يقرأ إلا أم القرآن فقط وهو القياس ، واستدل به على أن من أدرك الإمام راكعا لم تحسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته ، لأنه فاته الوقوف والقراءة فيه ، وهو قول أبي هريرة وجماعة ، بل حكاه البخاري في " القراءة خلف الإمام " عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام ، واختاره ابن خزيمة والضبعي وغيرهما من محدثي الشافعية ، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين والله أعلم . وحجة الجمهور حديث أبي بكرة حيث ركع دون الصف ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم " زادك الله حرصا ولا تعد " ولم يأمره بإعادة تلك الركعة ، وسيأتي في أثناء صفة الصلاة إن شاء الله تعالى .." (١)

"٦٠٩ - قوله : (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ)

بالمعجمة أي المنفرد ، يقال فذ الرجل من أصحابه إذا بقي منفردا وحده . وقد رواه مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وسياقه أوضح ولفظه " صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده " .

قوله : (بسبع وعشرين درجة)

قال الترمذي عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال سبعا وعشرين .

قلت : لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري عن نافع فقال فيه خمس وعشرون لكن العمري ضعيف ، ووقع عند أبي عوانة في مستخرجه من طريق أبي أسامة عن عبيد الله ابن عمر عن نافع فإنه قال فيه بخمس وعشرين وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع وإن كان راويها ثقة . وأما ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع بلفظ بضع وعشرين فليست مغايرة لرواية الحفاظ لصدق البضع على السبع ، وأما غير ابن عمر فصح عن أبي

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٤٩/٢

سعيد وأبي هريرة كما في هذا الباب ، وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة ، وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم ، وعن عائشة وأنس عند السراج ، وورد أيضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت وكلها عند الطبراني ، واتفق الجميع على سبع وعشرين سوى رواية أبي فقال أربع أو خمس على الشك ، وسوى رواية لأبي هريرة عند أحمد قال فيها سبع وعشرون وفي إسنادها شريك القاضي وفي حفظه ضعف ، وفي رواية لأبي عوانة بضعا وعشرين وليست مغايرة أيضا لصدق البضع على الخمس ، فرجعت الروايات كلها إلى الخمس والسبع إذ لا أثر للشك ، واختلف في أيهما أرجح فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها ، وقيل رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ ، ووقع الاختلاف في موضع آخر من الحديث وهو مميز العدد المذكور ، ففي الروايات كلها التعبير بقوله " درجة " أو حذف المميز ، إلا طرق حديث أبي هريرة ففي بعضها " ضعفا " وفي بعضها " جزءا " وفي بعضها " درجة " وفي بعضها " صلاة " ووقع هذا الأخير في بعض طرق حديث أنس ، والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة ، ويحتمل أن يكون ذلك من التفنن في العبارة . وأما قول ابن الأثير : إنما قال درجة ولم يقل جزءا ولا نصيبا ولا حظا ولا نحو ذلك لأنه أراد الثواب من جهة العلو والارتفاع فإن ذلك فوق هذه بكذا وكذا درجة لأن الدرجات إلى جهة فوق ، فكأنه بناه على أن الأصل لفظ درجة وما عدا ذلك من تصرف الرواة ، لكن نفيه ورود " الجزء " مردود ، فإنه ثابت ، وكذلك الضعف ، وقد جمع بين روايتي الخمس والسبع بوجوه : منها أن ذكر القليل لا ينفي الكثير ، وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد ، لكن قد قال به جماعة من أصحاب الشافعي وحكي عن نصه ، وعلى هذا فقيل وهو الوجه الثاني : لعله صلى الله عليه وسلم أخبر بالخمس ، ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع ، وتعقب بأنه يحتاج إلى التاريخ ، وبأن دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه ، لكن إذا فرعنا على المنع تعين تقدم الخمس على السبع من جهة أن الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقص .

ثالثها أن اختلاف العددين باختلاف مميزهما ، وعلى هذا فقيل : الدرجة أصغر من الجزء ، وتعقب بأن الذي روي عنه الجزء روي عنه الدرجة . وقال بعضهم : الجزء في الدنيا والدرجة في الآخرة ، وهو مبني على التغاير .

رابعها الفرق بقرب المسجد وبعده .

خامسها الفرق بحال المصلي كأن يكون أعلم أو أخشع .

سادسها الفرق بإيقاعها في المسجد أو في غيره .
سابعها الفرق بالمنتظر للصلاة وغيره .
ثامنها الفرق بإدراك كلها أو بعضها .
تاسعها الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم .
عاشرها السبع مختصة بالفجر والعشاء وقيل بالفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك .
حادي عشرها السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية ، وهذا الوجه عندي أوجهها لما سأبينه . ثم إن الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى . ونقل الطيبي عن التوربشتي ما حاصله : إن ذلك لا يدرك بالرأي ، بل مرجعه إلى علم النبوة التي قصرت علوم الألباء عن إدراك حقيقتها كلها ، ثم قال : ولعل الفائدة هي اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف الملائكة ، والاقتداء بالإمام ، وإظهار شعائر الإسلام وغير ذلك . وكأنه يشير إلى ما قدمته عن غيره وغفل عن مراد من زعم أن هذا الذي ذكره لا يفيد المطلوب ، لكن أشار الكرماني إلى احتمال أن يكون أصله كون المكتوبات خمسا فأريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمسا وعشرين . ثم ذكر للسبع مناسبة أيضا من جهة عدد ركعات الفرائض ورواتبها ، وقال غيره : الحسنة بعشر للمصلي منفردا فإذا انضم إليه آخر بلغت عشرين ثم زيد بقدر عدد الصلوات الخمس ، أو يزاد عدد أيام الأسبوع ، ولا يخفى فساد هذا . وقيل : الأعداد عشرات ومئون وألوف وخير الأمور الوسط فاعتبرت المائة والعدد المذكور ربعها ، وهذا أشد فسادا من الذي قبله . وقرأت بخط شيخنا البلقيني فيما كتب على العمدة : ظهر لي في هذين العددين شيء لم أسبق إليه ، لأن لفظ ابن عمر " صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ " ومعناه الصلاة في الجماعة كما وقع في حديث أبي هريرة " صلاة الرجل في الجماعة " وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى في جماعة ، وأدنى الأعداد التي يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى في جماعة وكل واحد منهم أتى بحسنة وهي بعشرة فيحصل من مجموعه ثلاثون فاقتصر في الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي أصل ذلك . انتهى . وظهر لي في الجمع بين العددين أن أقل الجماعة إمام ومأموم ، فلولا الإمام ما سمي المأموم وكذا عكسه ، فإذا تفضل الله على من صلى جماعة بزيادة خمس وعشرين درجة حمل الخبر الوارد بلفظها على الفضل الزائد ، والخبر الوارد بلفظ سبع وعشرين على الأصل والفضل . وقد خاض قوم في تعيين الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة ، قال ابن الجوزي : وما جاءوا بطائل . وقال المحب

الطبري : ذكر بعضهم أن في حديث أبي هريرة – يعني ثالث أحاديث الباب – إشارة إلى بعض ذلك ، ويضاف إليه أمور أخرى وردت في ذلك ، وقد فصلها ابن بطال وتبعه جماعة من الشارحين ، وتعقب الزين ابن المنير بعض ما ذكره واختار تفصيلا آخر أورده ، وقد نقحت ما وقفت عليه من ذلك وحذفت ما لا يختص بصلاة الجماعة : فأولها إجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة ، والتبكير إليها في أول الوقت ، والمشي إلى المسجد بالسكينة ، ودخول المسجد داعيا ، وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة ، سادسها انتظار الجماعة ، سابعها صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له ، ثامنها شهادتهم له ، تاسعها إجابة الإقامة ، عاشرها السلامة من الشيطان حين يفر عند الإقامة ، حادي عاشرها الوقوف منتظرا إحرام الإمام أو الدخول معه في أي هيئة وجده عليها ، ثاني عشرها إدراك تكبيرة الإحرام كذلك ، ثالث عشرها تسوية الصفوف وسد فرجها ، رابع عشرها جواب الإمام عند قوله سمع الله لمن حمده ، خامس عشرها الأمن من السهو غالبا وتنبيه الإمام إذا سها بالتسبيح أو الفتح عليه ، سادس عشرها حصول الخشوع والسلامة عما يلهي غالبا ، سابع عشرها تحسين الهيئة غالبا ، ثامن عشرها احتفاف الملائكة به ، تاسع عشرها التدرب على تجويد القراءة وتعلم الأركان والأبعاض ، العشرون إظهار شعائر الإسلام ، الحادي والعشرون إرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل ، الثاني والعشرون السلامة من صفة النفاق ومن إساءة غيره الظن بأنه ترك الصلاة رأسا ، الثالث والعشرون رد السلام على الإمام ، الرابع والعشرون الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص ، الخامس والعشرون قيام نظام الألفة بين الجيران وحصول تعاهدهم في أوقات الصلوات . فهذه خمس وعشرون خصلة ورد في كل منها أمر أو ترغيب يخصه ، وبقي منها أمران يختصان بالجهرية وهما الإنصات عند قراءة الإمام والاستماع لها والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة ، وبهذا يترجح أن السبع تختص بالجهرية والله أعلم .

(تنبيهات) :

(الأول) مقتضى الخصال التي ذكرتها اختصاص التضعيف بالتجمع في المسجد وهو الراجح في نظري كما سيأتي البحث فيه ، وعلى تقدير أن لا يختص بالمسجد فإنما ذكرته ثلاثة أشياء وهي المشي والدخول والتحية ، فيمكن أن تعوض من بعض ما ذكر مما يشتمل على خصلتين متقاربتين أقيمتا مقام خصلة واحدة كالأخيرتين لأن منفعة الاجتماع على الدعاء والذكر غير منفعة عود بركة الكامل على الناقص ، وكذا فائدة

قيام نظام الألفة غير فائدة حصول التعاهد ، وكذا فائدة أمن المأمومين من السهو غالبا غير تنبيه الإمام إذا سها . فهذه ثلاثة يمكن أن يعوض بها الثلاثة المذكورة فيحصل المطلوب .
(الثاني) لا يرد على الخصال التي ذكرتها كون بعض الخصال يختص ببعض من صلى جماعة دون بعض كالتبكير في أول الوقت وانتظار الجماعة وانتظار إحرام الإمام ونحو ذلك ، لأن أجر ذلك يحصل لقاصده بمجرد النية ولو لم يقع كما سبق ، والله أعلم .
(الثالث) معنى الدرجة أو الجزء حصول مقدار صلاة المنفرد بالعدد المذكور للمجمع ، وقد أشار ابن دقيق العيد إلى أن بعضهم زعم خلاف ذلك قال : والأول أظهر ، لأنه قد ورد مبينا في بعض الروايات . انتهى . وكأنه يشير إلى ما عند مسلم في بعض طرقه بلفظ " صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفذ " وفي أخرى " صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده " ولأحمد من حديث ابن مسعود بإسناد رجاله ثقات نحوه وقال في آخره "كلها مثل صلاته " وهو مقتضى لفظ رواية أبي هريرة الآتية حيث قال " تضعف " لأن الضعف كما قال الأزهري المثل إلى ما زاد ليس بمقصور على المثلين تقول هذا ضعف الشيء أي مثله أو مثلاه فصاعدا لكن لا يزاد على العشرة . وظاهر قوله " تضعف " وكذا قوله في روايتي ابن عمر وأبي سعيد " تفضل " أي تزيد ، وقوله في رواية أبي هريرة السابقة في " باب مساجد السوق " يريد أن صلاة الجماعة تساوي صلاة المنفرد وتزيد عليها العدد المذكور فيكون لمصلي الجماعة ثواب ست أو ثمان وعشرين من صلاة المنفرد .." (١)

"٦٢٣ - قوله : (مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل)

لم يسق البخاري لفظ رواية إبراهيم بن سعد ، بل تحول إلى رواية شعبة فأوهم أنهما متوافقتان ، وليس كذلك فقد ساق مسلم رواية إبراهيم بن سعد بالسند المذكور ولفظه " مر برجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح ، فكلمه بشيء لا ندري ما هو ، فلما انصرفنا أحطنا به نقول : ماذا قال لك رسول صلى الله عليه وسلم ؟ قال قال لي : يوشك أحدكم أن يصلي الصبح أربعا " ففي هذا السياق مخالفة لسياق شعبة في كونه صلى الله عليه وسلم كلم الرجل وهو يصلي ، ورواية شعبة تقتضي أنه كلمه بعد أن فرغ ، ويمكن الجمع بينهما بأنه كلمه أولا سرا فلهذا احتاجوا أن يسألوه ، ثم كلمه ثانيا جهرا فسمعوه ، وفائدة التكرار تأكيد الإنكار .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢/٤٦٨

قوله : (حدثني عبد الرحمن)
هو ابن بشر بن الحكم كما جزم به ابن عساكر وأخرجه الجوزقي من طريقه .
قوله : (سمعت رجلا من الأزد)
في رواية الأصيلي " من الأسد " بالمهملة الساكنة بدل الزاي الساكنة وهي لغة صحيحة .
قوله : (يقال له مالك بن بحينة)
هكذا يقول شعبة في هذا الصحابي ، وتابعه على ذلك أبو عوانة وحماد ابن سلمة ، وحكم الحفاظ يحيى بن معين وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي والإسماعيلي وابن الشرفي والدارقطني وأبو مسعود وآخرون عليهم بالوهم فيه في موضعين :
أحدهما أن بحينة والدة عبد الله لا مالك ،
وثانيهما أن الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك ، وهو عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة وهو لقب واسمه جندب بن نضلة بن عبد الله ، قال ابن سعد : قدم مالك بن القشب مكة يعني في الجاهلية فحالف بني المطلب بن عبد مناف وتزوج بحينة بنت الحارث بن المطلب واسمها عبدة ، وبحينة لقب ، وأدركت بحينة الإسلام فأسلمت وصحبت ، وأسلم ابنها عبد الله قديما ، ولم يذكر أحد مالكا في الصحابة إلا بعض ممن تلقاه من هذا الإسناد ممن لا تمييز له ، وكذا أغرب الداودي الشارح فقال : هذا الاختلاف لا يضر فأي الرجلين كان فهو صاحب ، وحكى ابن عبد البر اختلافا في بحينة هل هي أم عبد الله أو أم مالك ؟ والصواب أنها أم عبد الله كما تقدم ، فينبغي أن يكتب ابن بحينة بزيادة ألف ويعرب إعراب عبد الله كما في عبد الله بن أبي بن سلول ومحمد بن علي بن الحنفية .
قوله : (رأى رجلا)
هو عبد الله الراوي كما رواه أحمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي ، وفي رواية أخرى له " خرج وابن القشب يصلي " ووقع لبعض الرواة هنا " ابن أبي القشب " وهو خطأ كما بينته في كتاب الصحابة . ووقع نحو هذه القصة أيضا لابن عباس قال "كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة ، فجذبني النبي صلى الله عليه وسلم وقال : أتصلي الصبح أربعا ؟ " أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والبزار والحاكم وغيرهم ، فيحتمل تعدد القصة .

قوله : (لاث)
بمثلثة خفيفة ، أي أدار وأحاط . قال ابن قتيبة : أصل اللوث الطي ، يقال لاث عمامته إذا أدارها .
قوله : (به الناس)
ظاهره أن الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم ، لكن طريق إبراهيم بن سعد المتقدمة تقتضي أنه للرجل .
قوله : (آلصبح أربعا ؟)
بهمزة ممدودة في أوله ، ويجوز قصرها ، وهو استفهام إنكار ، وأعاده تأكيدا للإنكار . والصبح بالنصب بإضمار فعل تقديره أتصلي الصبح ؟ وأربعا منصوب على الحال ، قاله ابن مالك . وقال الكرماني على البدلية قال : ويجوز رفع الصبح أي الصبح تصلي أربعا ؟ . واختلف في حكمة هذا الإنكار فقال القاضي عياض وغيره : لئلا يتطاول الزمان فيظن وجوبها . ويؤيده قوله في رواية إبراهيم ابن سعد " يوشك أحدكم " وعلى هذا إذا حصل الأمن لا يكره ذلك ، وهو متعقب بعموم حديث الترجمة .
وقيل لئلا تلتبس صلاة الفرض بالنفل . وقال النووي : الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام ، والمحافظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة ا هـ . وهذا يليق بقول من يرى بقضاء النافلة وهو قول الجمهور ، ومن ثم قال من لا يرى بذلك : إذا علم أنه يدرك الركعة الأولى مع الإمام .
وقال بعضهم : إن كان في الأخيرة لم يكره له التشاغل بالنافلة ، بشرط الأمن من الالتباس كما تقدم ، والأول عن المالكية ، والثاني عن الحنفية ولهم في ذلك سلف عن ابن مسعود وغيره ، وكأنهم لما تعارض عندهم الأمر بتحصيل النافلة والنهي عن إيقاعها في تلك الحالة جمعوا بين الأمرين بذلك ، وذهب بعضهم إلى أن سبب الإنكار عدم الفصل بين الفرض والنفل لئلا يلتبسا ، وإلى هذا جنح الطحاوي واحتج له بالأحاديث الواردة بالأمر بذلك ، ومقتضاه أنه لو كان في زاوية المسجد لم يكره ، وهو متعقب بما ذكر ، إذ لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل لم يحصل إنكار أصلا ، لأن ابن بحينة سلم من صلاته قطعا ثم دخل في الفرض ، ويدل على ذلك أيضا حديث قيس بن عمرو الذي أخرجه أبو داود وغيره " أنه صلى ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلاة الصبح " ، فلما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم حين سأله لم ينكر عليه قضاءهما بعد الفراغ من صلاة الصبح متصلا بها فدل على أن الإنكار على ابن بحينة إنما كان للتنفل حال صلاة الفرض ، وهو موافق لعموم حديث الترجمة . وقد فهم ابن عمر اختصاص المنع بمن يكون في

المسجد لا خارجا عنه ، فصح عنه أنه كان يحصب من يتنفل في المسجد بعد الشروع في الإقامة ، وصح عنه أنه قصد المسجد فسمع الإقامة فصلى ركعتي الفجر في بيت حفصة ثم دخل المسجد فصلى مع الإمام ، قال ابن عبد البر وغيره : الحجة عند التنازع السنة ، فمن أدلى بها فقد أفلح ، وترك التنفل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب إلى اتباع السنة ، ويتأيد ذلك من حيث المعنى بأن قوله في الإقامة " حي على الصلاة " معناه هلموا إلى الصلاة أي التي يقام لها ، فأسعد الناس بامتثال هذا الأمر من لم يتشاغل عنه بغيره والله أعلم . واستدل بعموم قوله " فلا صلاة إلا المكتوبة " لمن قال يقطع النافلة إذا أقيمت الفريضة ، وبه قال أبو حامد وغيره من الشافعية ، وخص آخرون النهي بمن ينشئ النافلة عملا بعموم قوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) ، وقيل يفرق بين من يخشى فوت الفريضة في الجماعة فيقطع وإلا فلا ، واستدل بقوله " التي أقيمت " بأن المأموم لا يصلي فرضا ولا نفلا خلف من يصلي فرضا آخر ، كالظهر مثلا خلف من يصلي العصر ، وإن جازت إعادة الفرض خلف من يصلي ذلك الفرض .

قوله : (تابعه غندر ومعاذ عن شعبة عن مالك)

أي تابعا بهز بن أسد في روايته عن شعبة بهذا الإسناد فقالا عن مالك بن بحينة ، وفي رواية الكشميهني عن شعبة عن مالك أي بإسناده ، والأول يقتضي اختصاص المتابعة بقوله عن مالك بن بحينة فقط ، والثاني يشمل جميع الإسناد والمتن ، وهو أولى لأنه الواقع في نفس الأمر . وطريق غندر وصلها أحمد في مسنده عنه كذلك ، وطريق معاذ - وهو ابن معاذ العنبري البصري - وصلها الإسماعيلي من رواية عبيد الله بن معاذ عن أبيه ، وقد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة ، وكذا أخرجه أحمد عن يحيى القطان وحجاج والنسائي من رواية وهب بن جرير والإسماعيلي من رواية يزيد ابن هارون كلهم عن شعبة كذلك .

قوله : (وقال ابن إسحاق)

أي صاحب المغازي عن سعد أي ابن إبراهيم ، وهذه الرواية موافقة لرواية إبراهيم بن سعد عن أبيه وهي الراجحة .

قوله : (وقال حماد)

يعني ابن سلمة كما جزم به المزي وآخرون ، وكذا أخرجه الطحاوي وابن منده موصولا من طريقه ، ووهم الكرماني في زعمه أنه حماد بن زيد ، والمراد أن حمادا وافق شعبة في قوله عن مالك بن بحينة ، وقد وافقهما أبو عوانة فيما أخرجه الإسماعيلي عن جعفر الفريابي عن قتيبة عنه ، لكن أخرجه مسلم والنسائي

عن قتيبة فوقع في روايتهما عن ابن بحينة مبهما ، وكأن ذلك وقع من قتيبة في وقت عمدا ليكون أقرب إلى الصواب ، قال أبو مسعود : أهل المدينة يقولون عبد الله بن بحينة وأهل العراق يقولون مالك بن بحينة ، والأول هو الصواب . انتهى . فيحتمل أن يكون السهو فيه من سعد بن إبراهيم لما حدث به بالعراق .

وقد رواه القعنبي عن إبراهيم بن سعد على وجه آخر من الوهم قال " عن عبد الله بن مالك بن بحينة عن أبيه " قال مسلم في صحيحه : قوله عن أبيه خطأ . انتهى . وكأنه لما رأى أهل العراق يقولون عن مالك بن بحينة ظن أن رواية أهل المدينة مرسلة فوهم في ذلك ، والله أعلم .." (١)

"قوله : (باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء)

هو ظاهر قوله في حديث الباب " يرفع يديه إذا افتتح الصلاة " وفي رواية شعيب الآتية بعد باب " يرفع يديه حين يكبر " فهذا دليل المقارنة . وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه أخرجهما مسلم ، ففي حديث الباب عنده من رواية ابن جريج وغيره عن ابن شهاب بلفظ " رفع يديه ثم كبر " وفي حديث مالك بن الحويرث عنده "كبر ثم رفع يديه " وفي المقارنة وتقديم الرفع على التكبير خلاف بين العلماء ، والمرجح عند أصحابنا المقارنة ، ولم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع ، ويرجح الأول حديث وائل بن حجر عند أبي داود بلفظ " رفع يديه مع التكبير " وقضية المعية أنه ينتهي بانتهائه ، وهو الذي صححه النووي في شرح المهذب ونقله عن نص الشافعي ، وهو المرجح عند المالكية . وصحح في الروضة – تبعا لأصلها – أنه لا حد لانتهائه . وقال صاحب الهداية من الحنفية : الأصح يرفع ثم يكبر ؛ لأن الرفع نفي صفة الكبرياء عن غير الله ، والتكبير إثبات ذلك له ، والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة . وهذا مبني على أن الحكمة في الرفع ما ذكر . وقد قال فريق من العلماء : الحكمة في اقترانهما أن يراه الأصم ويسمعه الأعمى . وقد ذكرت في ذلك مناسبات أخر فقيل : معناه الإشارة إلى طرح الدنيا والإقبال بكليته على العبادة ، وقيل إلى الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قوله : الله أكبر . وقيل إلى استعظام ما دخل فيه ، وقيل إشارة إلى تمام القيام ، وقيل إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود ، وقيل ليستقبل بجميع بدنه ، قال القرطبي : هذا أنسبها . وتعقب . وقال الربيع قلت للشافعي : ما معنى رفع اليدين ؟ قال : تعظيم الله واتباع

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢/٤٩٠

سنة نبيه . ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر أنه قال : رفع اليدين من زينة الصلاة . وعن عقبة بن عامر قال " بكل رفع عشر حسنات ، بكل إصبع حسنة " .." (١)

"٦٩٨ - قوله : (كان الناس يؤمرون)

هذا حكمه الرفع ؛ لأنه محمول على أن الآمر لهم بذلك هو النبي - صلى الله عليه وسلم - كما سيأتي .

قوله : (على ذراعه)

أبهم موضعه من الذراع ، وفي حديث وائل عند أبي داود والنسائي " ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد " وصححه ابن خزيمة وغيره ، وأصله في صحيح مسلم بدون الزيادة ، والرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة بعدها معجمة هو المفصل بين الساعد والكف ، وسيأتي أثر علي نحوه في أواخر الصلاة ، ولم يذكر أيضا محلهما من الجسد . وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل أنه وضعهما على صدره ، والبزار عند صدره ، وعند أحمد في حديث هلب الطائي نحوه . وهلب بضم الهاء وسكون اللام بعدها موحدة ، وفي زيادات المسند من حديث علي أنه وضعهما تحت السرة وإسناده ضعيف . واعترض الداني في أطراف الموطأ فقال : هذا معلول ؛ لأنه ظن من أبي حازم ، ورد بأن أبا حازم لو لم يقل لا أعلمه إلخ لكان في حكم المرفوع ؛ لأن قول الصحابي كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره إلى من له الأمر وهو النبي - صلى الله عليه وسلم - ؛ لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع فيحمل على من صدر عنه الشرع ، ومثله قول عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم فإنه محمول على أن الآمر بذلك هو النبي - صلى الله عليه وسلم - . وأطلق البيهقي أنه خلاف في ذلك بين أهل النقل - والله أعلم - . وقد ورد في سنن أبي داود والنسائي وصحيح ابن السكن شيء يستأنس به على تعيين الآمر والمأمور ، فروى عن ابن مسعود قال " رآني النبي - صلى الله عليه وسلم - واضعا يدي اليسرى على يدي اليمنى فنزعها ووضع اليمنى على اليسرى " إسناده حسن ، قيل : لو كان مرفوعا ما احتاج أبو حازم إلى قوله لا أعلمه إلخ ، والجواب أنه أراد الانتقال إلى التصريح ، فالأول لا يقال له مرفوع وإنما يقال : له حكم الرفع ، قال العلماء : الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل ، وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع ، وكأن البخاري لحظ ذلك فعقبه بباب الخشوع . ومن اللطائف قول بعضهم : القلب موضع النية ، والعادة أن من احترز على

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣/٩٠

حفظ شيء جعل يديه عليه . قال ابن عبد البر : لم يأت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه خلاف ، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين ، وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره . وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال ، وصار إليه أكثر أصحابه ، وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة . ومنهم من كره الإمساك . ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث يمسك معتمدا لقصد الراحة .

قوله : (قال أبو حازم)

يعني راويه بالسند المذكور إليه

(لا أعلمه)

أي : سهل بن سعد

(إلا ينمي)

بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم ، قال أهل اللغة : نميت الحديث إلى غيري رفعته وأسندته وصرح بذلك معن بن عيسى وابن يوسف الإسماعيلي والدارقطني ، وزاد ابن وهب : ثلاثتهم عن مالك بلفظ " يرفع ذلك " ، ومن اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوي ينميه فمراده يرفع ذلك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ولو لم يقيده .

قوله : (وقال إسماعيل ينمى ذلك ولم يقل ينمي)

الأول بضم أوله وفتح الميم بلفظ المجهول ، والثاني وهو المنفي كرواية القعنبي ، فعلى الأول الهاء ضمير الشأن فيكون مرسلا ؛ لأن أبا حازم لم يعين من نماه له ، وعلى رواية القعنبي الضمير لسهل شيخه فهو متصل . وإسماعيل هذا هو ابن أبي أويس شيخ البخاري كما جزم به الحميدي في الجمع . وقرأت بخط مغلطاي هو إسماعيل بن إسحاق القاضي ، وكأنه رأى الحديث عند الجوزقي والبيهقي وغيرهما من روايته عن القعنبي فظن أنه المراد ، وليس كذلك ؛ لأن رواية إسماعيل بن إسحاق موافقة لرواية البخاري ، ولم يذكر أحد أن البخاري روى عنه وهو أصغر سنا من البخاري وأحدث سماعا ، وقد شاركه في كثير من مشايخه البصريين القدماء ، ووافق إسماعيل بن أبي أويس على هذه الرواية عن مالك ابن سويد بن سعيد فيما أخرجه الدارقطني في الغرائب .

(تنبيه) :

حكى في المطالع أن رواية القعنبي بضم أوله من أنمى ، قال : وهو غلط ، وتعقب بأن الزجاج ذكر في " كتاب فعلت وأفعلت " : نميت الحديث وأنميته ، وكذا حكاه ابن دريد وغيره . ومع ذلك فالذي ضبطناه في البخاري عن القعنبي بفتح أوله من الثلاثي ، فلعل الضم رواية القعنبي في الموطأ – والله أعلم – .." (١)

"٧٠٠ – قوله : (عن أنس)

عند الإسماعيلي من رواية أبي موسى عن غندر التصريح بقول قتادة " سمعت أنس بن مالك " .

قوله : (أقيموا الركوع والسجود)

أي : أكملوهما ، وفي رواية معاذ عن شعبة عن الإسماعيلي " أتموا " بدل أقيموا .

قوله : (فوالله إني لأراكم من بعدي)

تقدم الكلام على معنى هذه الرواية . وأغرب الداودي الشارح فحمل البعدية هنا على ما بعد الوفاة ، يعني أن أعمال الأمة تعرض عليه ، وكأنه لم يتأمل سياق حديث أبي هريرة حيث بين فيه سبب هذه المقالة ، وقد تقدم في الباب المذكور ما يدل على أن حديث أبي هريرة وحديث أنس في قضية واحدة ، وهو مقتضى صنيع البخاري في إيراده الحديثين في هذا الباب ، وكذا أوردهما مسلم معا . واستشكل إيراد البخاري لحديث أنس هذا لكونه لا ذكر فيه للخشوع الذي ترجم له ، وأجيب بأنه أراد أن ينبه على أن الخشوع يدرك بسكون الجوارح إذ الظاهر عنوان الباطن . وروى البيهقي بإسناد صحيح عن مجاهد قال "كان ابن الزبير إذا قام في الصلاة كأنه عود " وحدث أن أبا بكر الصديق كان كذلك . قال وكان يقال : ذاك الخشوع في الصلاة . واستدل بحديث الباب على أنه لا يجب إذ لم يأمرهم بالإعادة ، وفيه نظر . نعم في حديث أبي هريرة من وجه آخر عند مسلم " صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوما ثم انصرف فقال : يا فلان ألا تحسن صلاتك " وله في رواية أخرى " أتموا الركوع والسجود " وفي أخرى " أقيموا الصفوف " وفي أخرى " لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود " وعند أحمد " صلى بنا الظهر وفي مؤخر الصفوف رجل فأساء الصلاة " وعنده من حديث أبي سعيد الخدري أن بعض الصحابة تعمد المسابقة لينظر هل يعلم به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو لا ؟ فلما قضى الصلاة نهاه عن ذلك . واختلاف هذه الأسباب يدل على أن جميع ذلك صدر من جماعة في صلاة واحدة أو في صلوات ، وقد حكى النووي الإجماع

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٠٠/٣

على أن الخشوع ليس بواجب ، ولا يرد عليه قول القاضي حسين : إن مدافعة الأخبثين إذا انتهت إلى حد يذهب معه الخشوع أبطلت الصلاة ، وقاله أيضا أبو زيد المروزي ، لجواز أن يكون بعد الإجماع السابق أو المراد بالإجماع أنه لم يصرح أحد بوجوبه ، وكلاهما في أمر يحصل من مجموع المدافعة وترك الخشوع ، وفيه تعقب على من نسب إلى القاضي وأبي زيد أنهما قالا : إن الخشوع شرط في صحة الصلاة ، وقد حكاه المحب الطبري وقال : هو محمول على أن يحصل في الصلاة في الجملة لا في جميعها ، والخلاف في ذلك عند الحنابلة أيضا ، وأما قول ابن بطال : فإن قال قائل فإن الخشوع فرض في الصلاة ، قيل له بحسب الإنسان أن يقبل على صلاته بقلبه ونيته يريد بذلك وجه الله – عز وجل – ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر . فحاصل كلامه أن القدر المذكور هو الذي يجب من الخشوع ، وما زاد على ذلك فلا . وأنكر ابن المنير إطلاق الفرضية وقال : الصواب أن عدم الخشوع تابع لما يظهر عنه من الآثار وهو أمر متفاوت ، فإن أثر نقصا في الواجبات كان حراما وكان الخشوع واجبا وإلا فلا . وقد سئل عن الحكمة في تحذيرهم من النقص في الصلاة برؤيته إياهم دون تحذيرهم برؤية الله تعالى لهم ، وهو مقام الإحسان المبين في سؤال جبريل كما تقدم في كتاب الإيمان " اعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك " فأجيب بأن في التعليل برؤيته – صلى الله عليه وسلم – تنبيها على رؤية الله تعالى لهم ، فإنهم إذا أحسنوا الصلاة لكون النبي – صلى الله عليه وسلم – يراهم أيقظهم ذلك إلى مراقبة الله تعالى مع ما تضمنه الحديث من المعجزة له – صلى الله عليه وسلم – بذلك ، ولكونه يبعث شهيدا عليهم يوم القيامة فإذا علموا أنه يراهم تحفظوا في عبادتهم ليشهد لهم بحسن عبادتهم .." (١)

"٧٠٩ – قوله : (عن أبيه)

هو أبو الشعثاء المحاربي ، ووافق أبا الأحوص على هذا الإسناد شيبان عند ابن خزيمة وزائدة عند النسائي ومسعر عند ابن حبان ، وخالفهم إسرائيل فرواه عن أشعث عن أبي عطية عن مسروق . ووقع عند البيهقي من رواية مسعر عن أشعث عن أبي وائل ، فهذا اختلاف على أشعث ، والراجح رواية أبي الأحوص . وقد رواه النسائي من طريق عمارة بن عمير عن أبي عطية عن عائشة ليس بينهما مسروق ، ويحتمل أن يكون للأشعث فيه شيخان ، أبوه وأبو عطية بناء على أن يكون أبو عطية حمله عن مسروق ثم لقي عائشة فحمله عنها . وأما الرواية عن أبي وائل فشاذة ؛ لأنه لا يعرف من حديثه – والله أعلم – .

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٠٣/٣

قوله : (هو اختلاس)
أي : اختطاف بسرعة ، ووقع في النهاية : والاختلاس افتعال من الخلسة وهي ما يؤخذ سلبا مكابرة ، وفيه نظر . وقال غيره : المختلس الذي يخطف من غير غلبة ويهرب ولو مع معاينة المالك له ، والناهب يأخذ بقوة ، والسارق يأخذ في خفية . فلما كان الشيطان قد يشغل المصلي عن صلاته بالالتفات إلى شيء ما بغير حجة يقيمها أشبه المختلس . وقال ابن بزيزة : أضيف إلى الشيطان ؛ لأن فيه انقطاعا .
من ملاحظة التوجه إلى الحق سبحانه . وقال الطيبي : سمي اختلاسا تصويرا لقبح تلك الفعلة بالمختلس ؛ لأن المصلي يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى ، والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه ، فإذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة .
قوله : (يختلس)
كذا للأكثر بحذف المفعول ، وللكشميهني " يختلسه " وهي رواية أبي داود عن مسدد شيخ البخاري . قيل : الحكمة في جعل سجود السهو جابرا للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع ؛ لأن السهو لا يؤاخذ به المكلف ، فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ العبد له فيجتنبه . ثم أورد المصنف حديث عائشة في قصة أنبجانية أبي جهم ، وقد تقدم الكلام عليه في " باب إذا صلى في ثوب له أعلام " في أوائل الصلاة . ووجه دخوله في الترجمة أن أعلام الخميصة إذا لحظها المصلي وهي على عاتقه كان قريبا من الالتفات ولذلك خلعها معللا بوقوع بصره على أعلامها وسماه شغلا عن صلاته ، وكأن المصنف أشار إلى أن علة كراهة الالتفات كونه يؤثر في الخشوع كما وقع في قصة الخميصة . ويحتمل أن يكون أراد أن ما لا يستطاع دفعه معفو عنه ؛ لأن لمح العين يغلب الإنسان ولهذا لم يعد النبي – صلى الله عليه وسلم – تلك الصلاة .." (١)

"٧١٣ – قوله : (حدثنا موسى)
هو ابن إسماعيل .
قوله : (عن جابر بن سمرة)
هو الصحابي ، ولأبيه سمرة بن جنادة صحبة أيضا . وقد صرح ابن عيينة بسماع عبد الملك له من جابر أخرجه أحمد وغيره .

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣/١١٦

قوله : (شكا أهل الكوفة سعدا)

هو ابن أبي وقاص ، وهو خال ابن سمرة الراوي عنه ، وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال "كنت جالسا عند عمر إذ جاء أهل الكوفة يشكون إليه سعد بن أبي وقاص حتى قالوا إنه لا يحسن الصلاة " انتهى . وفي قوله " أهل الكوفة " مجاز ، وهو من إطلاق الكل على البعض ؛ لأن الذين شكوه بعض أهل الكوفة لا كلهم ، ففي رواية زائدة عن عبد الملك في صحيح أبي عوانة " جعل ناس من أهل الكوفة " ، ونحوه لإسحاق بن راهويه عن جرير عن عبد الملك وسمي منهم عند سيف والطبراني الجراح بن سنان وقبيصة وأربد الأسديون ، وذكر العسكري في الأوائل أن منهم الأشعث بن قيس .

قوله : (فعزله)

كان عمر بن الخطاب أمر سعد بن أبي وقاص على قتال الفرس في سنة أربع عشرة ففتح الله العراق على يديه ، ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة واستمر عليها أميرا إلى سنة إحدى وعشرين في قول خليفة بن خياط ، وعند الطبري سنة عشرين ، فوقع له مع أهل الكوفة ما ذكر .

قوله : (واستعمل عليهم عمارا)

هو ابن ياسر ، قال خليفة : استعمل عمارا على الصلاة وابن مسعود على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض . انتهى . وكأن تخصيص عمار بالذكر لوقوع التصريح بالصلاة دون غيرها مما وقعت فيه الشكوى .

قوله : (فشكوا)

ليست هذه الفاء عاطفة على قوله " فعزله " بل هي تفسيرية عاطفة على قوله " شكا " عطف تفسير ، وقوله " فعزله واستعمل " اعتراض إذ الشكوى كانت سابقة على العزل ، وبينته رواية معمر الماضية .

قوله : (حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي)

ظاهره أن جهات الشكوى كانت متعددة ، ومنها قصة الصلاة . وصرح بذلك في رواية أبي عون الآتية قريبا ، فقال عمر : لقد شكوك في كل شيء حتى في الصلاة . وذكر ابن سعد وسيف أنهم زعموا أنه حابى في بيع خمس باعه . وأنه صنع على داره بابا مبوبا من خشب ، وكان السوق مجاورا له فكان يتأذى بأصواتهم ، فزعموا أنه قال : انقطع التصويت . وذكر سيف أنهم زعموا أنه كان يلهيه الصيد عن الخروج في السرايا

. وقال الزبير بن بكار في "كتاب النسب " : رفع أهل الكوفة عليه أشياء كشفها عمر فوجدها باطلة . ا هـ . . ويقويه قول عمر في وصيته " فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة " وسيأتي ذلك في مناقب عثمان .

قوله : (فأرسل إليه فقال)

فيه حذف تقديره فوصل إليه الرسول فجاء إلى عمر ، وسيأتي تسمية الرسول .

قوله : (يا أبا إسحاق)

هي كنية سعد ، كني بذلك بأكبر أولاده ، وهذا تعظيم من عمر له ، وفيه دلالة على أنه لم تقدح فيه الشكوى عنده .

قوله : (أما أنا والله)

أما بالتشديد وهي للتقسيم ، والقسيم هنا محذوف تقديره : وأما هم فقالوا ما قالوا . وفيه القسم في الخبر لتأكيده في نفس السامع ، وجواب القسم يدل عليه قوله " فإني كنت أصلي بهم " .

قوله : (صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -)

بالنصب أي : مثل صلاة .

قوله : (ما أخرم)

بفتح أوله وكسر الراء أي : لا أنقص ، وحكى ابن التين عن بعض الرواه أنه بضم أوله ففعله من الرباعي واستضعفه .

قوله : (أصلي صلاة العشاء)

كذا هنا بالفتح والمد للجميع ، غير الجرجاني فقال " العشي " ، وفي الباب الذي بعده " صلاتي العشي " بالكسر والتشديد لهم إلا الكشميهني ، ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن أبي عوانة بلفظ " صلاتي العشي " وكذا في رواية عبد الرزاق عن معمر وكذا لزائدة في صحيح أبي عوانة وهو الأرجح ، ويدل عليه التثنية ، والمراد بهما الظهر والعصر ولا يبعد أن تقع التثنية في الممدود ويراد بهما المغرب والعشاء ، لكن يعكر عليه قوله الأخريين ؛ لأن المغرب إنما لها أخرى واحدة - والله أعلم - . وأبدى الكرماني لتخصيص العشاء بالذكر حكمة ، وهو أنه لما أتقن فعل هذه الصلاة التي وقتها وقت الاستراحة كان ذلك في غيرها بطريق الأولى وهو حسن ، ويقال مثله في الظهر والعصر ؛ لأنهما وقت الاشتغال بالقائلة والمعاش . والأولى أن يقال : لعل شكواهم كانت في هاتين الصلاتين خاصة فلذلك خصهما بالذكر .

قوله : (فأركد في الأوليين)

قال القزاز : أركد أي : أقيم طويلا ، أي : أطول فيهما القراءة . قلت : ويحتمل أن يكون التطويل بما هو أعم من القراءة كالركوع والسجود ؛ لكن المعهود في التفرقة بين الركعات إنما هو في القراءة ، وسيأتي قريبا من رواية أبي عون عن جابر بن سمرة " أمد في الأوليين " والأوليين بتحتانيتين تثنية الأولى وكذا الأخريين .

قوله : (وأخف)

بضم أوله وكسر الخاء المعجمة ، وفي رواية الكشميهني " وأحذف " بفتح أوله وسكون المهملة ، وكذا هو في رواية عثمان بن سعيد الدارمي عن موسى بن إسماعيل شيخ البخاري فيه أخرجه البيهقي ، وكذا هو في جميع طرق هذا الحديث التي وقفت عليها ، إلا أن في رواية محمد بن كثير عن شعبة عند الإسماعيلي بالميم بدل الفاء ، والمراد بالحذف حذف التطويل لا حذف أصل القراءة فكأنه قال أحذف الركود .

قوله : (ذلك الظن بك)

أي : هذا الذي تقول هو الذي كنا نظنه ، زاد مسعر عن عبد الملك وابن عون معا " فقال سعد أتعلمني الأعراب الصلاة " أخرجه مسلم ، وفيه دلالة على أن الذين شكوه لم يكونوا من أهل العلم ، وكأنهم ظنوا مشروعية التسوية بين الركعات فأنكروا على سعد التفرقة ، فيستفاد منه ذم القول بالرأي الذي لا يستند إلى أصل ، وفيه أن القياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار ، قال ابن بطال : وجه دخول حديث سعد في هذا الباب أنه لما قال " أركد وأخف " علم أنه لا يترك القراءة في شيء من صلاته ، وقد قال : إنها مثل صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، واختصره الكرماني فقال : ركود الإمام يدل على قراءته عادة .

قال ابن رشيد : ولهذا أتبع البخاري في الباب الذي بعده حديث سعد بحديث أبي قتادة كالمفسر له . قلت : وليس في حديث أبي قتادة هنا ذكر القراءة في الأخريين . نعم هو مذكور من حديثه بعد عشرة أبواب ، وإنما تتم الدلالة على الوجوب إذا ضم إلى ما ذكر قوله – صلى الله عليه وسلم – " صلوا كما رأيتموني أصلي " فيحصل التطابق بهذا لقوله " القراءة للإمام " وما ذكر من الجهر والمخافتة ، وأما الحضر والسفر وقراءة المأموم فمن غير حديث سعد مما ذكر في الباب ، وقد يؤخذ السفر والحضر من إطلاق قوله – صلى الله عليه وسلم – فإنه لم يفصل بين الحضر والسفر ، وأما وجوب القراءة على الإمام فمن حديث عبادة في الباب ، ولعل البخاري اكتفى بقوله – صلى الله عليه وسلم - للمسيء صلاته وهو ثالث أحاديث الباب " وافعل ذلك في صلاتك كلها " ، وبهذا التقرير يندفع اعتراض الإسماعيلي وغيره حيث

قال : لا دلالة في حديث سعد على وجوب القراءة ، وإنما فيه تخفيفها في الأخريين عن الأوليين .

قوله : (فأرسل معه رجلا أو رجالا)

كذا لهم بالشك ، وفي رواية ابن عيينة " فبعث عمر رجلين " وهذا يدل على أنه أعاده إلى الكوفة ليحصل له الكشف عنه بحضرته ليكون أبعد من التهمة ، لكن كلام سيف يدل على أن عمر إنما سأله عن مسألة الصلاة بعدما عاد به محمد بن مسلمة من الكوفة . وذكر سيف والطبري أن رسول عمر بذلك محمد بن مسلمة قال : وهو الذي كان يقتص آثار من شكي من العمال في زمن عمر . وحكى ابن التين أن عمر أرسل في ذلك عبد الله بن أرقم ، فإن كان محفوظا فقد عرف الرجلان .

وروى ابن سعد من طريق مليح بن عوف السلمي قال : بعث عمر محمد بن مسلمة وأمرني بالمسير معه وكنت دليلا بالبلاد ، فذكر القصة وفيها " وأقام سعدا في مساجد الكوفة يسألهم عنه " وفي رواية إسحاق عن جرير " فطيف به في مساجد الكوفة " .

قوله : (ويثنون عليه معروفا)

في رواية ابن عيينة " فكلهم يثني عليه خيرا " .

قوله : (لبني عبس)

بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها مهملة قبيلة كبيرة من قيس .

قوله : (أبا سعدة)

بفتح المهملة بعدها مهملة ساكنة ، زاد سيف في روايته " فقال محمد بن مسلمة : أنشد الله رجلا يعلم حقا إلا قال " .

قوله : (أما)

بتشديد الميم ، وقسيمها محذوف أيضا ، قوله " نشدتنا " أي : طلبت منا القول .

قوله : (لا يسير بالسرية)

الباء للمصاحبة والسرية بفتح المهملة وكسر الراء المخففة قطعة من الجيش ، ويحتمل أن يكون صفة لمحذوف أي : لا يسير بالطريقة السرية أي : العادلة ، والأول أولى لقوله بعد ذلك " ولا يعدل " . والأصل عدم التكرار ، والتأسيس أولى من التأكيد . ويؤيده رواية جرير وسفيان بلفظ " ولا ينفر في السرية " .

قوله : (في القضية)

أي : الحكومة ، وفي رواية سفيان وسيف " في الرعية " .
قوله : (قال سعد)
في رواية جرير " فغضب سعد " . وحكى ابن التين أنه قال " أعلي تسجع " .
قوله : (أما والله)
بتخفيف الميم حرف استفتاح .
قوله : (لأدعون بثلاث)
أي : عليك ، والحكمة في ذلك أنه نفى عنه الفضائل الثلاث وهي الشجاعة حيث قال " لا ينفر " والعفة حيث قال " لا يقسم " والحكمة حيث قال " لا يعدل " فهذه الثلاثة تتعلق بالنفس والمال والدين ، فقابلها بمثلها : فطول العمر يتعلق بالنفس ، وطول الفقر يتعلق بالمال ، والوقوع في الفتن يتعلق بالدين ، ولما كان في الثنتين الأوليين ما يمكن الاعتذار عنه دون الثالثة قابلهما بأمرين دنيويين والثالثة بأمر ديني ، وبيان ذلك أن قوله " لا ينفر بالسرية " يمكن أن يكون حقا لكن رأى المصلحة في إقامته ليرتب مصالح من يغزو ومن يقيم ، أو كان له عذر كما وقع وهو في القادسية وقوله " لا يقسم بالسوية " يمكن أن يكون حقا فإن للإمام تفضيل أهل الغناء في الحرب والقيام بالمصالح ، وقوله " لا يعدل في القضية " هو أشدها ؛ لأنه سلب عنه العدل مطلقا وذلك قدح في الدين ، ومن أعجب العجب أن سعدا مع كون هذا الرجل واجهه بهذا وأغضبه حتى دعا عليه في حال غضبه راعى العدل والإنصاف في الدعاء عليه ، إذ علقه بشرط أن يكون كاذبا وأن يكون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوي .
قوله : (رياء وسمعة)
أي : ليراه الناس ويسمعوه فيشهروا ذلك عنه فيكون له بذلك ذكر ، وسيأتي مزيد في ذلك في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى .
قوله : (وأطل فقره)
في رواية جرير " وشدد فقره " وفي رواية سيف " وأكثر عياله " قال الزين بن المنير : في الدعوات الثلاث مناسبة للحال ، أما طول عمره فليراه من سمع بأمره فيعلم كرامة سعد ، وأما طول فقره فلنقيض مطلوبه ؛ لأن حاله يشعر بأنه طلب أمرا دنيويا ، وأما تعرضه للفتن فلكونه قام فيها ورضيها دون أهل بلده " .
قوله : (فكان بعد)

أي : أبو سعدة ، وقائل ذلك عبد الملك بن عمير بينه جرير في روايته .

قوله : (إذا سئل)

في رواية ابن عيينة " إذ قيل له كيف أنت " .

قوله : (شيخ كبير مفتون)

قيل : لم يذكر الدعوة الأخرى وهي الفقر لكن عموم قوله " أصابتني دعوة سعد " يدل عليه . قلت : قد وقع التصريح به في رواية الطبراني من طريق أسد بن موسى ، وفي رواية أبي يعلى عن إبراهيم بن الحجاج كلاهما عن أبي عوانة ولفظه " قال عبد الملك : فأنا رأيته يتعرض للإماء في السكك ، فإذا سألوه قال : كبير فقير مفتون " وفي رواية إسحاق عن جرير " فافتقر وافتتن " وفي رواية سيف " فعمي واجتمع عنده عشر بنات ، وكان إذا سمع بحس المرأة تشبث بها ، فإذا أنكر عليه قال : دعوة المبارك سعد " وفي رواية ابن عيينة " ولا تكون فتنة إلا وهو فيها " وفي رواية محمد بن جحادة عن مصعب بن سعد نحو هذه القصة قال " وأدرك فتنة المختار فقتل فيها " رواه المخلص في فوائده . ومن طريقه ابن عساكر ، وفي رواية سيف أنه عاش إلى فتنة الجماجم وكانت سنة ثلاث وثمانين ، وكانت فتنة المختار حين غلب على الكوفة من سنة خمس وستين إلى أن قتل سنة سبع وستين .

قوله : (دعوة سعد)

أفردها لإرادة الجنس وإن كانت ثلاث دعوات ، وكان سعد معروفا بإجابة الدعوة ، روى الطبراني من طريق الشعبي قال " قيل لسعد متى أصبت الدعوة ؟ قال : يوم بدر ، قال النبي – صلى الله عليه وسلم – اللهم استجب لسعد " وروى الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق قيس بن أبي حازم عن سعد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال " اللهم استجب لسعد إذا دعاك " . وفي هذا الحديث من الفوائد سوى ما تقدم جواز عزل الإمام بعض عماله إذا شكي إليه وإن لم يثبت عليه شيء إذا اقتضت ذلك المصلحة ، قال مالك : قد عزل عمر سعدا وهو أعدل من يأتي بعده إلى يوم القيامة . والذي يظهر أن عمر عزله حسما لمادة الفتنة ، ففي رواية سيف " قال عمر : لولا الاحتياط وأن لا يتقى من أمير مثل سعد لما عزلته " . وقيل عزله إيثارا لقربه منه لكونه من أهل الشورى ، وقيل : لأن مذهب عمر أنه لا يستمر بالعامل أكثر من أربع سنين ، وقال المازري : اختلفوا هل يعزل القاضي بشكوى الواحد أو الاثنين أو لا يعزل حتى يجتمع الأكثر على الشكوى منه ؟ وفيه استفسار العامل عما قيل فيه ، والسؤال عمن شكي في موضع عمله ، والاقتصار في

المسألة على من يظن به الفضل . وفيه أن السؤال عن عدالة الشاهد ونحوه يكون ممن يجاوره ، وأن تعريض العدل للكشف عن حاله لا ينافي قبول شهادته في الحال . وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته ، والاعتذار لمن سمع في حقه كلام يسوءه . وفيه الفرق بين الافتراء الذي يقصد به السب ، والافتراء الذي يقصد به دفع الضرر ، فيعزر قائل الأول دون الثاني . ويحتمل أن يكون سعد لم يطلب حقه منهم أو عفا عنهم واكتفى بالدعاء على الذي كشف قناعه في الافتراء عليه دون غيره فإنه صار كالمنفرد بأذيته . وقد جاء في الخبر " من دعا على ظالمه فقد انتصر " فلعله أراد الشفقة عليه بأن عجل له العقوبة في الدنيا ، فانتصر لنفسه وراعى حال من ظلمه لما كان فيه من وفور الديانة . ويقال إنه إنما دعا عليه لكونه انتهك حرمة من صحب صاحب الشريعة ، وكأنه قد انتصر لصاحب الشريعة . وفيه جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم النقص في دينه ، وليس هو من طلب وقوع المعصية ، ولكن من حيث إنه يؤدي إلى نكاية الظالم وعقوبته . ومن هذا القبيل مشروعية طلب الشهادة وإن كانت تستلزم ظهور الكافر على المسلم ، ومن الأول قول موسى – عليه السلام – : (ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم الآية . وفيه سلوك الورع في الدعاء ، واستدل به على أن الأوليين من الرباعية متساويتان في الطول ، وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي بعده .

قوله : (عن محمود بن الربيع ، في رواية الحميدي عن سفيان " حدثنا الزهري سمعت محمود بن الربيع " ولابن أبي عمر عن سفيان بالإسناد عند الإسماعيلي " سمعت عبادة بن الصامت " ولمسلم من رواية صالح بن كيسان " عن ابن شهاب أن محمود بن الربيع أخبره أن عبادة بن الصامت أخبره " ، وبهذا التصريح بالإخبار يندفع تعليل من أعله بالانقطاع لكون بعض الرواة أدخل بين محمود وعبادة رجلا وهي رواية ضعيفة عند الدارقطني .." (١)

"٧٣٨ – قوله : (عن ابن شهاب)

في الترمذي من طريق زيد بن الحباب عن مالك " أخبرنا ابن شهاب " .

قوله : (أنهما أخبراه)

ظاهره أن لفظهما واحد ، لكن سيأتي في رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة مغايرة يسيرة للفظ الزهري .

قوله : (إذا أمن الإمام فأمنوا)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٢٢/٣

ظاهر في أن الإمام يؤمن ، وقيل معناه إذا دعا ، والمراد دعاء الفاتحة من قوله : (اهدنا) إلى آخره بناء على أن التأمين دعاء . وقيل معناه إذا بلغ إلى موضع استدعى التأمين وهو قوله : (ولا الضالين) ويرد ذلك التصريح بالمراد في حديث الباب ، واستدل به على مشروعية التأمين للإمام ، قيل وفيه نظر لكونها قضية شرطية ، وأجيب بأن التعبير بإذا يشعر بتحقيق الوقوع ، وخالف مالك في إحدى الروايتين عنه وهي رواية ابن القاسم فقال : لا يؤمن الإمام في الجهرية ، وفي رواية عنه لا يؤمن مطلقا . وأجاب عن حديث ابن شهاب هذا بأنه لم يره في حديث غيره ، وهي علة غير قادحة فإن ابن شهاب إمام لا يضره التفرد ، مع ما سيذكر قريبا أن ذلك جاء في حديث غيره ، ورجح بعض المالكية كون الإمام لا يؤمن من حيث المعنى بأنه داع فناسب أن يختص المأموم بالتأمين ، وهذا يجيء على قولهم إنه لا قراءة على المأموم ، وأما من أوجبها عليه فله أن يقول : كما اشتركا في القراءة فينبغي أن يشتركا في التأمين ، ومنهم من أول قوله " إذا أمن الإمام " فقال : معناه دعا ، قال وتسمية الداعي مؤمنا سائغة لأن المؤمن يسمى داعيا كما جاء في قوله تعالى (قد أجيبت دعوتكما) وكان موسى داعيا وهارون مؤمنا كما رواه ابن مردويه من حديث أنس ، وتعقب بعدم الملازمة فلا يلزم من تسمية المؤمن داعيا عكسه قاله ابن عبد البر ، على أن الحديث في الأصل لم يصح ، ولو صح فإطلاق كون هارون داعيا إنما هو للتغليب ، وقال بعضهم : معنى قوله " إذا أمن " بلغ موضع التأمين كما يقال أنجد إذا بلغ نجدا وإن لم يدخلها ، قال ابن العربي : هذا بعيد لغة وشرعا . وقال ابن دقيق العيد : وهذا مجاز ، فإن وجد دليل يرجحه عمل به وإلا فالأصل عدمه . قلت : استدلوا له برواية أبي صالح عن أبي هريرة الآتية بعد باب بلفظ " إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين " قالوا فالجمع بين الروايتين يقتضي حمل قوله " إذا أمن " على المجاز . وأجاب الجمهور – على تسليم المجاز المذكور – بأن المراد بقوله إذا أمن أي أراد التأمين ليتوافق تأمين الإمام والمأموم معا ، ولا يلزم من ذلك أن لا يقولها الإمام ، وقد ورد التصريح بأن الإمام يقولها وذلك في رواية ، ويدل على خلاف تأويلهم رواية معمر عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ " إذا قال الإمام ولا الضالين فقالوا آمين فإن الملائكة تقول آمين وإن الإمام يقول آمين " الحديث ، أخرجه أبو داود والنسائي والسراج وهو صريح في كون الإمام يؤمن . وقيل في الجمع بينهما : المراد بقوله " إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين " أي ولو لم يقل الإمام آمين ، وقيل يؤخذ من الخبرين تخيير المأموم في قولها مع الإمام أو بعده قاله الطبري ، وقيل الأول لمن قرب من الإمام والثاني لمن تباعد عنه ، لأن جهر الإمام بالتأمين أخفض من جهره بالقراءة ، فقد يسمع

قراءته من لا يسمع تأمينه ، فمن سمع تأمينه أمن معه ، وإلا يؤمن إذا سمعه يقول ولا الضالين لأنه وقت تأمينه قاله الخطابي . وهذه الوجوه كلها محتملة وليست بدون الوجه الذي ذكروه ، وقد رده ابن شهاب بقوله " وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين "كأنه استشعر التأويل المذكور فبين أن المراد بقوله " إذا أمن " حقيقة التأمين ، وهو وإن كان مرسلا فقد اعتضد بصنيع أبي هريرة راويه كما سيأتي بعد باب ، وإذا ترجح أن الإمام يؤمن فيجهر به في الجهرية كما ترجم به المصنف وهو قول الجمهور ، خلافا للكوفيين ورواية عن مالك فقال : يسر به مطلقا . ووجه الدلالة من الحديث أنه لو لم يكن التأمين مسموعا للمأموم لم يعلم به وقد علق تأمينه بتأمينه ، وأجابوا بأن موضعه معلوم فلا يستلزم الجهر به وفيه نظر لاحتمال أن يخل به فلا يستلزم علم المأموم به ، وقد روى روح بن عبادة عن مالك في هذا الحديث قال ابن شهاب " وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال ولا الضالين جهر بآمين " أخرجه السراج ، ولابن حبان من رواية الزبيدي في حديث الباب عن ابن شهاب "كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين " وللحميدي من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة نحوه بلفظ " إذا قال ولا الضالين " ولأبي داود من طريق أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة مثله وزاد " حتى يسمع من يليه من الصف الأول " ولأبي داود وصححه ابن حبان من حديث وائل بن حجر نحو رواية الزبيدي ، وفيه رد على من أومأ إلى النسخ فقال : إنما كان صلى الله عليه وسلم يجهر بالتأمين في ابتداء الإسلام ليعلمهم فإن وائل بن حجر إنما أسلم في أواخر الأمر .

قوله : (فأمنوا) استدل به على تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام لأنه رتب عليه بالفاء ، لكن تقدم في الجمع بين الروايتين أن المراد المقارنة وبذلك قال الجمهور ، وقال الشيخ أبو محمد الجويني : لا تستحب مقارنة الإمام في شيء من الصلاة غيره ، قال إمام الحرمين : يمكن تعليله بأن التأمين لقراءة الإمام لا لتأمينه ، فلذلك لا يتأخر عنه وهو واضح . ثم إن هذا الأمر عند الجمهور للندب ، وحكى ابن بزيزة عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملا بظاهر الأمر ، قال : وأوجبه الظاهرية على كل مصل ثم في مطلق أمر المأموم بالتأمين أنه يؤمن ولو كان مشتغلا بقراءة الفاتحة ، وبه قال أكثر الشافعية . ثم اختلفوا هل تنقطع بذلك الموالاة ؟ على وجهين : أصحهما لا تنقطع لأنه مأمور بذلك لمصلحة الصلاة ، بخلاف الأمر الذي لا يتعلق بها كالحمد للعاطس والله أعلم .

قوله : (فإنه من وافق)

زاد يونس عن ابن شهاب عند مسلم " فإن الملائكة تؤمن " قبل قوله " فمن وافق " وكذا لابن عيينة عن ابن شهاب كما سيأتي في الدعوات ، وهو دال على أن المراد الموافقة في القول والزمان ، خلافا لمن قال المراد الموافقة في الإخلاص والخشوع كابن حبان فإنه لما ذكر الحديث قال : يريد موافقة الملائكة في الإخلاص بغير إعجاب ، وكذا جنح إليه غيره فقال نحو ذلك من الصفات المحمودة ، أو في إجابة الدعاء ، أو في الدعاء بالطاعة خاصة ، أو المراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين . وقال ابن المنير : الحكمة في إيثار الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها ، لأن الملائكة لا غفلة عندهم ، فمن وافقهم كان متيقظا . ثم إن ظاهره أن المراد الملائكة جميعهم ، واختاره ابن بزيزة . وقيل : الحفظة منهم ، وقيل الذين يتعاقبون منهم إذا قلنا إنهم غير الحفظة . والذي يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الأرض أو في السماء . وسيأتي في رواية الأعرج بعد باب " وقالت الملائكة في السماء آمين " وفي رواية محمد بن عمرو الآتية أيضا " فوافق ذلك قول أهل السماء " ونحوها لسهيل عن أبيه عند مسلم ، وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال " صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء ، فإذا وافق آمين في الأرض آمين في السماء غفر للعبد " انتهى . ومثله لا يقال بالرأي فالمصير إليه أولى .

قوله : (غفر له ما تقدم من ذنبه)

ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية ، وهو محمول عند العلماء على الصغائر ، وقد تقدم البحث في ذلك في الكلام على حديث عثمان فيمن توضأ كوضوئه صلى الله عليه وسلم في كتاب الطهارة .

(فائدة) :

وقع في أمالي الجرجاني عن أبي العباس الأصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس في آخر هذا الحديث " وما تأخر " وهي زيادة شاذة فقد رواه ابن الجارود في المنتقى عن بحر بن نصر بدونها ، وكذا رواه مسلم عن حرملة وابن خزيمة عن يونس بن عبد الأعلى كلاهما عن ابن وهب وكذلك في جميع الطرق عن أبي هريرة إلا أني وجدته في بعض النسخ من ابن ماجه عن هشام بن عمار وأبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن ابن عيينة بإثباتها ، ولا يصح ، لأن أبا بكر قد رواه في مسنده ومصنفه بدونها ، وكذلك حفاظ أصحاب ابن عيينة الحميدي وابن المديني وغيرهما . وله طريق أخرى ضعيفة من رواية أبي فروة محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه عن عثمان والوليد ابني ساج عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة .

قوله : (قال ابن شهاب)

هو متصل إليه برواية مالك عنه ، وأخطأ من زعم أنه معلق . ثم هو من مراسيل ابن شهاب ، وقد قدمنا وجه اعتضاده . وروي عنه موصولا أخرجه الدارقطني في الغرائب والعلل من طريق حفص بن عمر العدني عن مالك عنه ، وقال الدارقطني : تفرد به حفص بن عمر وهو ضعيف ، وفي الحديث حجة على الإمامية في قولهم إن التأمين يبطل الصلاة ، لأنه ليس بلفظ قرآن ولا ذكر ، ويمكن أن يكون مستندهم ما نقل عن جعفر الصادق أن معنى آمين أي قاصدين إليك ، وبه تمسك من قال إنه بالمد والتشديد ، وصرح المتولي من الشافعية بأن من قاله هكذا بطلت صلاته . وفيه فضيلة الإمام لأن تأمين الإمام يوافق تأمين الملائكة ، ولهذا شرعت للمأموم موافقته . وظاهر سياق الأمر أن المأموم إنما يؤمن إذا أمن الإمام لا إذا ترك ، وقال به بعض الشافعية كما صرح به صاحب " الذخائر " وهو مقتضى إطلاق الرافعي الخلاف . وادعى النووي في " شرح المهذب " الاتفاق على خلافه ، ونص الشافعي في " الأم " على أن المأموم يؤمن ولو تركه الإمام عمدا أو سهوا ، واستدل به القرطبي على تعيين قراءة الفاتحة للإمام ، وعلى أن المأموم ليس عليه أن يقرأ فيما جهر به إمامه ، فأما الأول فكأنه أخذه من أن التأمين مختص بالفاتحة فظاهر السياق يقتضي أن قراءة الفاتحة كان أمرا معلوما عندهم ، وأما الثاني فقد يدل على أن المأموم لا يقرأ الفاتحة حال قراءة الإمام لها لا أنه لا يقرؤها أصلا .." (١)

"٧٤٢ - قوله : (حدثنا خالد)

هو الطحان ، والجريري هو سعيد ، وأبو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير أخو مطرف الذي روى هذا الحديث عنه ، والإسناد كله بصريون وفيه رواية الأقران والإخوة .

قوله : (صلى)

أي عمران

(مع علي)

أي ابن أبي طالب

(بالبصرة))

يعني بعد وقعة الجمل .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٥٩/٣

قوله : (ذكرنا)

بتشديد الكاف وفتح الراء ، وفيه إشارة إلى أن التكبير الذي ذكره كان قد ترك ، وقد روى أحمد والطحاوي بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري قال " ذكرنا علي صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إما نسيناها وإما تركناها عمدا " ولأحمد من وجه آخر عن مطرف قال : قلنا – يعني لعمران بن حصين – يا أبا نجيد ، هو بالنون والجيم مصغر ، من أول من ترك التكبير ؟ قال : عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته . وهذا يحتمل إرادة ترك الجهر . وروى الطبراني عن أبي هريرة أن أول من ترك التكبير معاوية . وروى أبو عبيد أن أول من تركه زياد . وهذا لا ينافي الذي قبله لأن زيادا تركه بترك معاوية ، وكأن معاوية تركه بترك عثمان . وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء ، ويرشحه حديث أبي سعيد الآتي في " باب يكبر وهو ينهض من السجدتين " ، لكن حكى الطحاوي أن قوما كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع ، قال : وكذلك كانت بنو أمية تفعل ، وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر وعن بعض السلف أنه كان لا يكبر سوى تكبيرة الإحرام ، وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره ، ووجهه بأن التكبير شرع للإيذان بحركة الإمام فلا يحتاج إليه المنفرد ، لكن استقر الأمر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مصل ، فالجمهور على ندبية ما عدا تكبيرة الإحرام . وعن أحمد وبعض أهل العلم بالظاهر يجب كله قال ناصر الدين ابن المنير : الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير ، وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة ، فأمر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية .

قوله : (كلما رفع وكلما وضع)

هو عام في جميع الانتقالات في الصلاة ، لكن خص منه الرفع من الركوع بالإجماع فإنه شرع فيه التحميد ، وقد جاء بهذا اللفظ العام أيضا من حديث أبي هريرة في الباب ، ومن حديث أبي موسى الذي ذكرناه عند أحمد والنسائي ، ومن حديث ابن مسعود عن الدارمي والطحاوي ، ومن حديث ابن عباس في الباب الذي بعده ، ومن حديث ابن عمر عند أحمد والنسائي ، ومن حديث عبد الله بن زيد عند سعيد بن منصور ، ومن حديث وائل بن حجر عند ابن حبان ، ومن حديث جابر عند البزار ، وسيأتي مفسرا من حديث أبي هريرة فيه .." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٦٦/٣

"٧٤٨ - قوله : (عن أبي يعفور)

بفتح التحتانية وبالفاء وآخره راء وهو الأكبر كما جزم به المزي وهو مقتضى صنيع ابن عبد البر ، وصرح الدارمي في روايته من طريق إسرائيل عن أبي يعفور بأنه العبدي والعبدي هو الأكبر بلا نزاع ، وذكر النووي في شرح مسلم أنه الأصغر ، وتعقب ، وقد ذكرنا اسمهما في المقدمة .

قوله : (مصعب بن سعد)

أي ابن أبي وقاص .

قوله : (فطبقت)

أي ألصقت بين باطني كفي في حال الركوع .

قوله : (كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا)

استدل به على نسخ التطبيق المذكور بناء على أن المراد بالآمر والناهي في ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذه الصيغة مختلف فيها ، والراجح أن حكمها الرفع ، وهو مقتضى تصرف البخاري ، وكذا مسلم إذ أخرجه في صحيحه . وفي رواية إسرائيل المذكورة عند الدارمي "كان بنو عبد الله بن مسعود إذا ركعوا جعلوا أيديهم بين أفخاذهم ، فصليت إلى جنب أبي فضرب يدي " الحديث ، فأفادت هذه الزيادة مستند مصعب في فعل ذلك ، وأولاد ابن مسعود أخذوه عن أبيهم . قال الترمذي : التطبيق منسوخ عند أهل العلم لا خلاف بين العلماء في ذلك إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون . انتهى . وقد ورد ذلك عن ابن مسعود متصلا في صحيح مسلم وغيره من طريق إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله فذكر الحديث قال " فوضعنا أيدينا على ركبنا ، فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه ، فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم " . وحمل هذا على أن ابن مسعود لم يبلغه النسخ ، وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر بإسناد قوي قال " إنما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة " يعني التطبيق ، وروى ابن خزيمة من وجه آخر عن علقمة عن عبد الله قال " علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع ، فبلغ ذلك سعدا فقال : صدق أخي ،كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا " يعني الإمساك بالركب . فهذا شاهد قوي لطريق مصعب بن سعد . وروى عبد الرزاق عن عمر ما يوافق قول سعد ، أخرجه من وجه آخر عن علقمة والأسود قال " صلينا مع عبد الله فطبق ، ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا ، فلما انصرف قال : ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك " وفي الترمذي

من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال " قال لنا عمر بن الخطاب : إن الركب سنت لكم فخذوا بالركب " ورواه البيهقي بلفظ "كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفخاذنا ، فقال عمر : إن من السنة الأخذ بالركب " وهذا أيضا حكمه حكم الرفع لأن الصحابي إذا قال السنة كذا أو سن كذا كان الظاهر انصراف ذلك إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا سيما إذا قاله مثل عمر .

قوله : (فنهينا عنه) استدل به ابن خزيمة على أن التطبيق غير جائز ، وفيه نظر لاحتمال حمل النهي على الكراهة ، فقد روى ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال " إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا – يعني وضعت يديك على ركبتيك – وإن شئت طبقت " وإسناده حسن ، وهو ظاهر في أنه كان يرى التخيير ، فإما أنه لم يبلغه النهي وإما حمله على كراهة التنزيه . ويدل على أنه ليس بحرام كون عمر وغيره ممن أنكره لم يأمر من فعله بالإعادة .

(فائدة) :

حكى ابن بطال عن الطحاوي وأقره أن طريق النظر يقتضي أن تفريق اليدين أولى من تطبيقهما ، لأن السنة جاءت بالتجافي في الركوع والسجود ، وبالمراوحة بين القدمين ، قال : فلما اتفقوا على أولوية تفريقهما في هذا واختلفوا في الأول اقتضى النظر أن يلحق ما اختلفوا فيه بما اتفقوا عليه ، قال : فثبت انتفاء التطبيق ووجوب وضع اليدين على الركبتين . انتهى كلامه . وتعقبه الزين بن المنير بأن الذي ذكره معارض بالمواضع التي سن فيها الضم كوضع اليمنى على اليسرى في حال القيام ، قال : وإذا ثبت مشروعية الضم في بعض مقاصد الصلاة بطل ما اعتمده من القياس المذكور . نعم لو قال إن الذي ذكره ما يقتضي مزية التفريج على التطبيق لكان له وجه . قلت : وقد وردت الحكمة في إثبات التفريج على التطبيق عن عائشة رضي الله عنها ، أورد سيف في الفتوح من رواية مسروق أنه سألها عن ذلك فأجابت بما محصله : أن التطبيق من صنيع اليهود ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه لذلك ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ، ثم أمر في آخر الأمر بمخالفتهم ، والله أعلم .

قوله : (أن نضع أيدينا)

أي أكفنا من إطلاق الكل وإرادة الجزء ، ورواه مسلم من طريق أبي عوانة عن أبي يعفور بلفظ " وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب " وهو مناسب للفظ الترجمة .." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٧٤/٣

"قوله : (باب الدعاء في الركوع)

ترجم بعد هذا بأبواب التسبيح والدعاء في السجود ، وساق فيه حديث الباب ، فقيل : الحكمة في تخصيص الركوع بالدعاء دون التسبيح - مع أن الحديث واحد - أنه قصد الإشارة إلى الرد على من كره الدعاء في الركوع كمالك ، وأما التسبيح فلا خلاف فيه ، فاهتم هنا بذكر الدعاء لذلك . وحجة المخالف الحديث الذي أخرجه مسلم من رواية ابن عباس مرفوعا وفيه " فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء ، فقمن أن يستجاب لكم " لكنه لا مفهوم له ، فلا يمتنع الدعاء في الركوع كما لا يمتنع التعظيم في السجود . وظاهر حديث عائشة أنه كان يقول هذا الذكر كله في الركوع وكذا في السجود ، وسيأتي بقية الكلام عليه في الباب المذكور إن شاء الله تعالى .." (١)

"٧٥٧ - قوله : (المجمر)

بالخفض وهو صفة لنعيم ولأبيه .

قوله : (عن علي بن يحيى)

في رواية ابن خزيمة أن علي بن يحيى حدثه ، والإسناد كله مدنيون ، وفيه رواية الأكابر عن الأصاغر لأن نعيما أكبر سنا من علي بن يحيى وأقدم سماعا ، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وهم من بين مالك والصحابي ، هذا من حيث الرواية وأما من حيث شرف الصحبة فيحيى بن خلاد والد علي مذكور في الصحابة لأنه قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم حنكه لما ولد .

قوله : (فلما رفع رأسه من الركعة قال : سمع الله لمن حمده)

ظاهره أن قول التسميع وقع بعد رفع الرأس من الركوع فيكون من أذكار الاعتدال ، وقد مضى في حديث أبي هريرة وغيره ما يدل على أنه ذكر الانتقال وهو المعروف ، ويمكن الجمع بينهما بأن معنى قوله " فلما رفع رأسه " أي فلما شرع في رفع رأسه ابتدأ القول المذكور وأتمه بعد أن اعتدل .

قوله : (قال رجل)

زاد الكشميهني " وراءه " قال ابن بشكوال : هذا الرجل هو رفاعة بن رافع راوي الخبر ، ثم استدل على ذلك بما رواه النسائي وغيره عن قتيبة عن رفاعة بن يحيى الزرقي عن عم أبيه معاذ بن رفاعة عن أبيه قال " صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت : الحمد لله " الحديث ، ونوزع تفسيره به لاختلاف

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣/١٨١

سياق السبب والقصة ، والجواب أنه لا تعارض بينهما بل يحمل على أن عطاسه وقع عند رفع رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا مانع أن يكني عن نفسه لقصد إخفاء عمله ، أو كنى عنه لنسيان بعض الرواة لاسمه ، وأما ما عدا ذلك من الاختلاف فلا يتضمن إلا زيادة لعل الراوي اختصرها كما سنبينه ، وأفاد بشر بن عمر الزهراني في روايته عن رفاعة بن يحيى أن تلك الصلاة كانت المغرب .

قوله : (مباركا فيه)

زاد رفاعة بن يحيى " مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى " فأما قوله " مباركا عليه " فيحتمل أن يكون تأكيدا وهو الظاهر ، وقيل الأول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقاء ، قال الله تعالى : (وبارك فيها وقدر فيها أقواتها) فهذا يناسب الأرض لأن المقصود به النماء والزيادة لا البقاء لأنه بصدد التغير . وقال تعالى (وباركنا عليه وعلى إسحاق) فهذا يناسب الأنبياء لأن البركة باقية لهم ، ولما كان الحمد يناسبه المعنيان جمعهما ، كذا قرره بعض الشراح ولا يخفى ما فيه . وأما قوله كما يحب ربنا ويرضى ففيه من حسن التفويض إلى الله تعالى ما هو الغاية في القصد .

قوله : (من المتكلم)

زاد رفاعة بن يحيى في الصلاة " فلم يتكلم أحد ، ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ، ثم قالها الثالثة فقال رفاعة بن رافع : أنا . قال : كيف قلت ؟ فذكره . فقال : والذي نفسي بيده " الحديث .

قوله : (بضعة وثلاثين)

فيه رد على من زعم كالجوهري أن البضع يختص بما دون العشرين .

قوله : (أيهم يكتبها أول)

في رواية رفاعة بن يحيى المذكورة " أيهم يصعد بها أول " وللطبراني من حديث أبي أيوب " أيهم يرفعها " قال السهيلي روي أول بالضم على البناء لأنه ظرف قطع من الإضافة ، وبالنصب على الحال . انتهى . وأما " أيهم " فرويناه بالرفع وهو مبتدأ وخبره يكتبها ، قاله الطيبي وغيره تبعا لأبي البقاء في إعراب قوله تعالى (يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم) قال : وهو في موضع نصب ، والعامل فيه ما دل عليه (يلقون) وأي استفهامية ، والتقدير مقول فيهم أيهم يكتبها ، ويجوز في أيهم النصب بأن يقدر المحذوف فينظرون أيهم ، وعند سيبويه أي موصولة ، والتقدير يبتدرون الذي هو يكتبها أول ، وأنكر جماعة من البصريين ذلك ، ولا تعارض بين روايتي يكتبها ويصعد بها لأنه يحمل على أنهم يكتبونها ثم يصعدون بها ، والظاهر أن

هؤلاء الملائكة غير الحفظة ، ويؤيده ما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا " إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر " الحديث . واستدل به على أن بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة ، وقد استشكل تأخير رفاعة إجابة النبي صلى الله عليه وسلم حين كرر سؤاله ثلاثا مع أن إجابته واجبة عليه ، بل وعلى كل من سمع رفاعة ، فإنه لم يسأل المتكلم وحده . وأجيب بأنه لما لم يعين واحدا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه ، فكأنهم انتظروا بعضهم ليجيب ، وحملهم على ذلك خشية أن يبدو في حقه شيء ظنا منهم أنه أخطأ فيما فعل ، ورجوا أن يقع العفو عنه . وكأنه صلى الله عليه وسلم لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم أنه لم يقل بأسا ، ويدل على ذلك أن في رواية سعيد بن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيى عند ابن قانع قال رفاعة " فوددت أني خرجت من مالي وأني لم أشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة " . ولأبي داود من حديث عامر بن ربيعة قال " من القائل الكلمة ؟ فإنه لم يقل بأسا . فقال : أنا قلتها ، لم أرد بها إلا خيرا " وللطبراني من حديث أبي أيوب " فسكت الرجل ورأى أنه قد هجم من رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كرهه . فقال : من هو ؟ فإنه لم يقل إلا صوابا . فقال الرجل : أنا يا رسول الله قلتها ، أرجو بها الخير " ويحتمل أيضا أن يكون المصلون لم يعرفوه بعينه إما لإقبالهم على صلاتهم وإما لكونه في آخر الصفوف فلا يرد السؤال في حقهم ، والعذر عنه هو ما قدمناه ، والحكمة في سؤاله صلى الله عليه وسلم له عمن قال أن يتعلم السامعون كلامه فيقولوا مثله .
واستدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور ، وعلى جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه ، وعلى أن العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة ، وأن المتلبس بالصلاة لا يتعين عليه تشميت العاطس وعلى تطويل الاعتدال بالذكر كما سيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده . واستنبط منه ابن بطال جواز رفع الصوت بالتبليغ خلف الإمام ، وتعقبه الزين بن المنير بأن سماعه صلى الله عليه وسلم لصوت الرجل لا يستلزم رفعه لصوته كرفع صوت المبلغ ، وفي هذا التعقب نظر ، لأن غرض ابن بطال إثبات جواز الرفع في الجملة ، وقد سبقه إليه ابن عبد البر واستدل له بإجماعهم على أن الكلام الأجنبي يبطل عمده الصلاة ولو كان سرا ، قال : وكذلك الكلام المشروع في الصلاة لا يبطلها ولو كان جهرا . وقد تقدم الكلام على مسألة المبلغ في " باب من أسمع الناس تكبير الإمام " .
(فائدة) :
قيل الحكمة في اختصاص العدد المذكور من الملائكة بهذا الذكر أن عدد حروفه مطابق للعدد المذكور ،

فإن البضع مع الثلاث إلى التسع وعدد الذكر المذكور ثلاثة وثلاثون حرفا ، ويعكر على هذا الزيادة المتقدمة في رواية رفاعة بن يحيى وهي قوله " مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى " بناء على أن القصة واحدة . ويمكن أن يقال : المتبادر إليه هو الثناء الزائد على المعتاد وهو من قوله " حمدا كثيرا إلخ " دون قوله " مباركا عليه " فإنه كما تقدم للتأكيد وعدد ذلك سبعة وثلاثون حرفا ، وأما ما وقع عند مسلم من حديث أنس " لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها " وفي حديث أبي أيوب عند الطبراني " ثلاثة عشر " فهو مطابق لعدد الكلمات المذكورة في سياق رفاعة بن يحيى ولعددها أيضا في سياق حديث الباب لكن على اصطلاح النحاة ، والله أعلم .." (١)

"٧٦٥ - قوله : (عن جعفر)

هو ابن ربيعة ، وابن هرمز هو عبد الرحمن الأعرج ، والإسناد كله بصريون .

قوله : (فرج بين يديه)

أي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها ، قال القرطبي : الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود أنه يخف بها اعتماده عن وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ، ولا يتأذى بملاقاة الأرض ، وقال غيره : هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض مع مغايرته لهيئة الكسلان ، وقال ناصر الدين ابن المنير في الحاشية : الحكمة فيه أن يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الإنسان الواحد في سجوده كأنه عدد ، ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض في سجوده ، وهذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض لأن المقصود هناك إظهار الاتحاد بين المصلين حتى كأنهم جسد واحد ، وروى الطبراني وغيره من حديث ابن عمر بإسناد صحيح أنه قال : " لا تفترش افتراش السبع ، وادعم على راحتيك وأبد ضبعيك ، فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك " ، ولمسلم من حديث عائشة " نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع " وأخرج الترمذي وحسنه من حديث عبد الله بن أرقم " صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنت أنظر إلى عفرتي إبطيه إذا سجد " ، ولابن خزيمة عن أبي هريرة رفعه " إذا سجد أحدكم فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب ، وليضم فخذيه " ، وللحاكم من حديث ابن عباس نحو حديث عبد الله بن أرقم ، وعنه عند الحاكم "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد يرى وضح إبطيه " وله من حديثه ولمسلم من حديث البراء رفعه " إذا

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣/١٨٨

سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك " وهذه الأحاديث - مع حديث ميمونة عند مسلم "كان النبي صلى الله عليه وسلم يجافي يديه ، فلو أن بهيمة أرادت أن تمر لمرت " مع حديث ابن بحينة المعلق هنا - ظاهرها وجوب التفريج المذكور ، لكن أخرج أبو داود ما يدل على أنه للاستحباب وهو حديث أبي هريرة " شكا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا ، فقال : استعينوا بالركب " وترجم له " الرخصة في ذلك " أي في ترك التفريج ، قال ابن عجلان أحد رواته : وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعيا ، وقد أخرج الترمذي الحديث المذكور ولم يقع في روايته " إذا انفرجوا " فترجم له " ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود " فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالبا للقيام ، واللفظ محتمل ما قال ، لكن الزيادة التي أخرجها أبو داود تعين المراد ، وقال ابن التين : فيه دليل على أنه لم يكن عليه قميص لانكشاف إبطيه ، وتعقب باحتمال أن يكون القميص واسع الأكمام ، وقد روى الترمذي في " الشمائل " عن أم سلمة قالت "كان أحب الثياب إلى النبي صلى الله عليه وسلم القميص " أو أراد الراوي أن موضع بياضهما لو لم يكن عليه ثوب لرئي قاله القرطبي ، واستدل به على أن إبطيه صلى الله عليه وسلم لم يكن عليهما شعر ، وفيه نظر فقد حكى المحب الطبري في الاستسقاء من الأحكام له أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن الإبط من جميع الناس متغير اللون غيره ، واستدل بإطلاقه على استحباب التفريج في الركوع أيضا ، وفيه نظر لأن في رواية قتيبة عن بكر بن مضر التقييد بالسجود ، وأخرجه المصنف في المناقب ، والمطلق إذا استعمل في صورة اكتفي بها .

قوله : (وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة نحوه)

وصله مسلم من طريقه بلفظ "كان إذا سجد فرج يديه عن إبطيه حتى إني لأرى بياض إبطيه " .

(تنبيه) :

تقدم قبيل أبواب القبلة أنه وقع في كثير من النسخ وقوع هاتين الترجمتين هذه والتي بعدها هناك وأعيدا هنا وأن الصواب إثباتهما هنا ، وذكرنا توجيه ذلك بما يغني عن إعادته .." (١)

"٧٦٧ - قوله : (سفيان)

هو الثوري .

قوله : (أمر النبي صلى الله عليه وسلم)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣/٢٠٠

هو بضم الهمزة في جميع الروايات بالبناء لما لم يسم فاعله ، والمراد به الله جل جلاله ، قال البيضاوي : عرف ذلك بالعرف ، وذلك يقتضي الوجوب ، قيل : وفيه نظر لأنه ليس فيه صيغة أفعل . ولما كان هذا السياق يحتمل الخصوصية عقبه المصنف بلفظ آخر دال على أنه لعموم الأمة ، وهو من رواية شعبة عن عمرو بن دينار أيضا بلفظ " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أمرنا " وعرف بهذا أن ابن عباس تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم إما سماعا منه وإما بلاغا عنه ، وقد أخرجه مسلم من حديث العباس بن عبد المطلب بلفظ " إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب " الحديث ، وهذا يرجح أن النون في أمرنا نون الجمع ، والآراب بالمد جمع إرب بكسر أوله وإسكان ثانيه وهو العضو ، ويحتمل أن يكون ابن عباس تلقاه عن أبيه رضي الله عنه .

قوله : (ولا يكف شعرا ولا ثوبا)

جملة معترضة بين المجمل وهو قوله " سبعة أعضاء " والمفسر وهو قوله " الجبهة إلخ " وذكره بعد باب من وجه آخر بلفظ " ولا نكفت الثياب والشعر ، والكفت بمثناة في آخره هو الضم وهو بمعنى الكف . والمراد أنه لا يجمع ثيابه ولا شعره ، وظاهره يقتضي أن النهي عنه في حال الصلاة ، وإليه جنح الداودي ، وترجم المصنف بعد قليل " باب لا يكف ثوبه في الصلاة " وهي تؤيد ذلك ، ورده عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور ، فإنهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخل فيها ، واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة ، لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة ، قيل : والحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر .

قوله : (الجبهة)

زاد في رواية ابن طاوس عن أبيه في الباب الذي يليه " وأشار بيده على أنفه "كأنه ضمن " أشار " معنى أمر بتشديد الراء فلذلك عداه بعلى دون إلى ، ووقع في العمدة بلفظ " إلى " وهي في بعض النسخ من رواية كريمة وعند النسائي من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس فذكر هذا الحديث وقال في آخره " قال ابن طاوس : ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه وقال : هذا واحد " فهذه رواية مفسرة ، قال القرطبي : هذا يدل على أن الجبهة الأصل في السجود والأنف تبع ، وقال ابن دقيق العيد : قيل معناه أنهما جعلا كعضو واحد وإلا لكانت الأعضاء ثمانية ، قال : وفيه نظر لأنه يلزم منه أن يكتفى بالسجود على الأنف كما يكتفى بالسجود على بعض الجبهة ، وقد احتج بهذا لأبي حنيفة في الاكتفاء بالسجود

على الأنف ، قال : والحق أن مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة وإن أمكن أن يعتقد أنهما كعضو واحد ، فذاك في التسمية والعبارة لا في الحكم الذي دل عليه الأمر ، وأيضا فإن الإشارة قد لا تعين المشار إليه فإنها إنما تتعلق بالجبهة لأجل العبادة ، فإذا تقارب ما في الجبهة أمكن أن لا يعين المشار إليه يقينا ، وأما العبارة فإنها معينة لما وضعت له فتقديمه أولى . انتهى . وما ذكره من جواز الاقتصار على بعض الجبهة قال به كثير من الشافعية ، وكأنه أخذ من قول الشافعي في " الأم " أن الاقتصار على بعض الجبهة يكره ، وقد ألزمهم بعض الحنفية بما تقدم ، ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده ، وذهب الجمهور إلى أنه يجزئ على الجبهة وحدها ، وعن الأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن حبيب من المالكية وغيرهم يجب أن يجمعهما وهو قول للشافعي أيضا .

قوله : (واليدين)

قال ابن دقيق العيد : المراد بهما الكفان لئلا يدخل تحت المنهي عنه من افتراش السبع والكلب . انتهى . ووقع بلفظ " الكفين " في رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عند مسلم .

قوله : (والرجلين)

في رواية ابن طاوس المذكورة " وأطراف القدمين " وهو مبين للمراد من الرجلين ، وقد تقدمت كيفية السجود عليهما قبل بباب ، قال ابن دقيق العيد : ظاهره يدل على وجوب السجود على هذه الأعضاء . واحتج بعض الشافعية على أن الواجب الجبهة دون غيرها بحديث المسيء صلاته حيث قال فيه " ويمكن جبهته " قال : وهذا غايته أنه مفهوم لقب ، والمنطوق مقدم عليه ، وليس هو من باب تخصيص العموم . قال : وأضعف من هذا استدلالهم بحديث " سجد وجهي " فإنه لا يلزم من إضافة السجود إلى الوجه انحصار السجود فيه ، وأضعف منه قولهم إن مسمى السجود يحصل بوضع الجبهة لأن هذا الحديث يدل على إثبات زيادة على المسمى وأضعف منه المعارضة بقياس شبهي كأن يقال : أعضاء لا يجب كشفها فلا يجب وضعها . قال : وظاهر الحديث أنه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء لأن مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها ، ولم يختلف في أن كشف الركبتين غير واجب لما يحذر فيه من كشف العورة ، وأما عدم وجوب كشف القدمين فلدليل لطيف ،وهو أن الشارع وقت المسح على الخف بمدة تقع فيها الصلاة بالخف ، فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلاة . انتهى . وفيه نظر فللمخالف أن يقول : يخص لابس الخف لأجل الرخصة . وأما كشف اليدين فقد تقدم

البحث فيه في " باب السجود على الثوب في شدة الحر " قبيل أبواب استقبال القبلة ، وفيه أثر الحسن في نقله عن الصحابة ترك الكشف ، ثم أورد المصنف حديث البراء في الركوع ، وقد تقدم الكلام عليه في " باب متى يسجد من خلف الإمام " ومراده منه هنا قوله في آخره " حتى يضع جبهته على الأرض " قال الكرماني : ومناسبته للترجمة من حيث إن العادة أن وضع الجبهة إنما هو باستعانة الأعظم الستة غالبا . انتهى . والذي يظهر في مراده أن الأحاديث الواردة بالاقتصار على الجبهة كهذا الحديث لا تعارض الحديث المنصوص فيه على الأعضاء السبعة ، بل الاقتصار على ذكر الجبهة إما لكونها أشرف الأعضاء المذكورة أو أشهرها في تحصيل هذا الركن ، فليس فيه ما ينفي الزيادة التي في غيره . وقيل : أراد أن يبين أن الأمر بالجبهة للوجوب وغيرها للندب ، ولهذا اقتصر على ذكرها في كثير من الأحاديث ، والأول أليق بتصرفه .." (١)

"٧٨٨ - قوله : (عن شقيق)

في رواية يحيى الآتية بعد باب " عن الأعمش حدثني شقيق " .

قوله : (كنا إذا صلينا)

في رواية يحيى المذكورة " كنا إذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة " ولأبي داود عن مسدد شيخ البخاري فيه " إذا جلسنا " ومثله للإسماعيلي من رواية محمد بن خلاد عن يحيى ، وله من رواية علي بن مسهر ، ولابن إسحاق في مسنده عن عيسى بن يونس كلاهما عن الأعمش نحوه .

قوله : (قلنا السلام على جبريل)

وقع في هذه الرواية اختصار ثبت في رواية يحيى المذكورة وهو " قلنا السلام على الله من عباده "كذا وقع للمصنف فيها ، وأخرجه أبو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه فقال " قبل عباده " وكذا للمصنف في الاستئذان من طريق حفص بن غياث عن الأعمش وهو المشهور في أكثر الروايات وبهذه الزيادة يتبين موقع قوله صلى الله عليه وسلم " إن الله هو السلام " ولفظه في رواية يحيى المذكورة " لا تقولوا السلام على الله ، فإن الله هو السلام " .

قوله : (السلام على فلان وفلان)

في رواية عبد الله بن نمير عن الأعمش عند ابن ماجه يعنون الملائكة ، وللإسماعيلي من رواية علي بن

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٠٤/٣

مسهر " فنعد الملائكة " ومثله للسراج من رواية محمد بن فضيل عن الأعمش بلفظ " فنعد من الملائكة ما شاء الله " .

قوله : (فالتفت)

ظاهره أنه كلمهم بذلك في أثناء الصلاة ، ونحوه في رواية حصين عن أبي وائل وهو شقيق عند المصنف ، في أواخر الصلاة بلفظ " فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : قولوا " لكن بين حفص بن غياث في روايته المذكورة المحل الذي خاطبهم بذلك فيه وأنه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه " فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم أقبل علينا بوجهه " وفي رواية عيسى بن يونس أيضا " فلما انصرف من الصلاة قال " .

قوله : (إن الله هو السلام)

قال البيضاوي ما حاصله : أنه صلى الله عليه وسلم أنكر التسليم على الله وبين أن ذلك عكس ما يجب أن يقال ، فإن كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها . وقال التوربشتي : وجه النهي عن السلام على الله لأنه المرجوع إليه بالمسائل المتعالي عن المعاني المذكورة فكيف يدعى له وهو المدعو على الحالات . وقال الخطابي : المراد أن الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فإن السلام منه بدأ وإليه يعود ، ومرجع الأمر في إضافته إليه أنه ذو السلام من كل آفة وعيب . ويحتمل أن يكون مرجعها إلى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الآفات والمهالك . وقال النووي : معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ، يعني السالم من النقائص ، ويقال : المسلم أولياءه وقيل المسلم عليهم ، قال ابن الأنباري أمرهم أن يصرفوه إلى الخلق لحاجتهم إلى السلامة وغناه سبحانه وتعالى عنها .

قوله : (فإذا صلى أحدكم فليقل)

بين حفص في روايته المذكورة محل القول ولفظه " فإذا جلس أحدكم في الصلاة " وفي رواية حصين المذكورة " إذا قعد أحدكم في الصلاة " وللنسائي من طريق أبي الأحوص عن عبد الله "كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين ، وأن محمدا علم فواتح الخير وخواتمه فقال : إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا " وله من طريق الأسود عن عبد الله " فقولوا في كل جلسة " ولابن خزيمة من وجه آخر عن الأسود عن عبد الله " علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها " وزاد الطحاوي من هذا الوجه في أوله " وأخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقننيه كلمة كلمة " وللمصنف في الاستئذان من طريق أبي معمر عن ابن مسعود " علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين

كفيه كما يعلمني السورة من القرآن " واستدل بقوله " فليقل " على الوجوب خلافا لمن لم يقل به كمالك ، وأجاب بعض المالكية بأن التسبيح في الركوع والسجود مندوب ، وقد وقع الأمر به في قوله صلى الله عليه وسلم لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) " اجعلوها في ركوعكم " الحديث فكذلك التشهد ، وأجاب الكرماني بأن الأمر حقيقته الوجوب فيحمل عليه إلا إذا دل دليل على خلافه ، ولولا الإجماع على عدم وجوب التسبيح في الركوع والسجود لحملناه على الوجوب . انتهى . وفي دعوى هذا الإجماع نظر ، فإن أحمد يقول بوجوبه ويقول بوجوب التشهد الأول أيضا ، ورواية أبي الأحوص المتقدمة وغيرها تقويه ، وقد قدمنا ما فيه قبل بباب ، وقد جاء عن ابن مسعود التصريح بفرضية التشهد ، وذلك فيما رواه الدارقطني وغيره بإسناد صحيح من طريق علقمة عن ابن مسعود "كنا لا ندري ما نقول قبل أن يفرض علينا التشهد " .

قوله : (التحيات)

جمع تحية ومعناها السلام وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات والنقص وقيل الملك . وقال أبو سعيد الضرير : ليست التحية الملك نفسه لكنها الكلام الذي يحيا به الملك . وقال ابن قتيبة : لم يكن يحيا إلا الملك خاصة ، وكان لكل ملك تحية تخصه فلهذا جمعت ، فكان المعنى التحيات التي كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله . وقال الخطابي ثم البغوي : ولم يكن في تحياتهم شيء يصلح للثناء على الله ، فلهذا أبهمت ألفاظها واستعمل منها معنى التعظيم فقال : قولوا التحيات لله ، أي أنواع التعظيم له . وقال المحب الطبري : يحتمل أن يكون لفظ التحية مشتركا بين المعاني المقدم ذكرها ، وكونها بمعنى السلام أنسب هنا .

قوله : (والصلوات)

قيل المراد الخمس ، أو ما هو أعم من ذلك من الفرائض والنوافل في كل شريعة وقيل المراد العبادات كلها ، وقيل الدعوات ، وقيل المراد الرحمة ، وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات الصدقات .

قوله : (والطيبات)

أي ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به ، وقيل الطيبات ذكر الله ، وقيل الأقوال الصالحة كالدعاء والثناء ، وقيل الأعمال الصالحة وهو أعم ، قال ابن

دقيق العيد : إذا حمل التحية على السلام فيكون التقدير التحيات التي تعظم بها الملوك مستمرة لله ، وإذا حمل على البقاء فلا شك في اختصاص الله به ، وكذلك الملك الحقيقي والعظمة التامة ، وإذا حملت الصلاة على العهد أو الجنس كان التقدير أنها لله واجبة لا يجوز أن يقصد بها غيره ، وإذا حملت على الرحمة فيكون معنى قوله " لله " أنه المتفضل بها لأن الرحمة التامة لله يؤتيها من يشاء . وإذا حملت على الدعاء فظاهر ، وأما الطيبات فقد فسرت بالأقوال ، ولعل تفسيرها بما هو أعم أولى فتشمل الأفعال والأقوال والأوصاف ، وطيبها كونها كاملة خالصة عن الشوائب . وقال القرطبي : قوله " لله " فيه تنبيه على الإخلاص في العبادة ، أي أن ذلك لا يفعل إلا لله ، ويحتمل أن يراد به الاعتراف بأن ملك الملوك وغير ذلك مما ذكر كله في الحقيقة لله تعالى . وقال البيضاوي : يحتمل أن يكون والصلوات والطيبات عطفا على التحيات ، ويحتمل أن تكون الصلوات مبتدأ وخبره محذوف والطيبات معطوفة عليها والواو الأولى لعطف الجملة على الجملة ، والثانية لعطف المفرد على الجملة . وقال ابن مالك : إن جعلت التحيات مبتدأ ولم تكن صفة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات مبتدأ لئلا يعطف نعت على منعوته فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض ، وكل جملة مستقلة بفائدتها ، وهذا المعنى لا يوجد عند إسقاط الواو .

قوله : (السلام عليك أيها النبي)

قال النووي : يجوز فيه وفيما بعده أي السلام حذف اللام وإثباتها والإثبات أفضل وهو الموجود في روايات الصحيحين . قلت : لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام ، وإنما اختلف ذلك في حديث ابن عباس وهو من أفراد مسلم ، قال الطيبي : أصل سلام عليك سلمت سلاما عليك ، ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه ، وعدل عن النصب إلى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره ، ثم التعريف إما للعهد التقديري ، أي ذلك السلام الذي وجه إلى الرسل والأنبياء عليك أيها النبي ، وكذلك السلام الذي وجه إلى الأمم السالفة علينا وعلى إخواننا ، وإما للجنس والمعنى أن حقيقة السلام الذي يعرفه كل واحد وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا ، ويجوز أن يكون للعهد الخارجي إشارة إلى قوله تعالى (وسلام على عباده الذين اصطفى) قال : ولا شك أن هذه التقادير أولى من تقدير النكرة . انتهى . وحكى صاحب الإقليد عن أبي حامد أن التنكير فيه للتعظيم ، وهو وجه من وجوه الترجيح لا يقصر عن الوجوه المتقدمة . وقال البيضاوي : علمهم أن يفردوه صلى الله عليه وسلم بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ، ثم علمهم أن يخصصوا أنفسهم أولا لأن الاهتمام بها أهم ، ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين إعلاما

منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملا لهم . وقال التوربشتي : السلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة ، والسلام من أسماء الله تعالى وضع المصدر موضع الاسم مبالغة ، والمعنى أنه سالم من كل عيب وآفة ونقص وفساد ، ومعنى قولنا السلام عليك الدعاء أي سلمت من المكاره ، وقيل معناه اسم السلام عليك كأنه تبرك عليه باسم الله تعالى . فإن قيل كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهيا عنه في الصلاة ؟ فالجواب أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم ، فإن قيل ما الحكمة في العدول عن الغيبة إلى الخطاب في قوله عليك أيها النبي مع أن لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق كأن يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله إلى تحية النبي ثم إلى تحية النفس ثم إلى الصالحين ، أجاب الطيبي بما محصله : نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي كان علمه الصحابة . ويحتمل أن يقال على طريق أهل العرفان : إن المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات أذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت فقرت أعينهم بالمناجاة فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فإذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر فأقبلوا عليه قائلين : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ا هـ . وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود هذا ما يقتضي المغايرة بين زمانه صلى الله عليه وسلم فيقال بلفظ الخطاب ، وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة ، وهو مما يخدش في وجه الاحتمال المذكور ، ففي الاستئذان من صحيح البخاري من طريق أبي معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد قال " وهو بين ظهرانينا ، فلما قبض قلنا السلام " يعني على النبي ، كذا وقع في البخاري ، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وأبو نعيم الأصبهاني والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ " فلما قبض قلنا السلام على النبي " بحذف لفظ يعني ، وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم ، قال السبكي في شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده : إن صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال السلام على النبي . قلت : قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا . قال عبد الرزاق : " أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي : السلام عليك أيها النبي ، فلما مات قالوا : السلام على النبي " وهذا إسناد صحيح . وأما ما روى سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد فذكره قال فقال ابن عباس : إنما كنا نقول السلام عليك أيها النبي إذ كان حيا ، فقال ابن مسعود : هكذا علمنا وهكذا نعلم ، فظاهر أن ابن عباس قاله بحثا وأن ابن

مسعود لم يرجع إليه ، لكن رواية أبي معمر أصح لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه والإسناد إليه مع ذلك ضعيف ، فإن قيل لم عدل عن الوصف بالرسالة إلى الوصف بالنبوة مع أن الوصف بالرسالة أعم في حق البشر ؟ أجاب بعضهم بأن الحكمة في ذلك أن يجمع له الوصفين لكونه وصفه بالرسالة في آخر التشهد وإن كان الرسول البشري يستلزم النبوة ، لكن التصريح بهما أبلغ . قيل والحكمة في تقديم الوصف بالنبوة أنها كذا وجدت في الخارج لنزول قوله تعالى (اقرأ باسم ربك) قبل قوله (يا أيها المدثر قم فأنذر) والله أعلم .

قوله : (ورحمة الله)

أي إحسانه ،

(وبركاته)

أي زيادته من كل خير .

قوله : (السلام علينا)

استدل به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء وفي الترمذي مصححا من حديث أبي بن كعب " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ذكر أحدا فدعا له بدأ بنفسه " وأصله في مسلم ، ومنه قول نوح وإبراهيم عليهما السلام كما في التنزيل .

قوله : (عباد الله الصالحين)

الأشهر في تفسير الصالح أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده وتتفاوت درجاته ، قال الترمذي الحكيم : من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلاة فليكن عبدا صالحا وإلا حرم هذا الفضل العظيم . وقال الفاكهاني : ينبغي للمصلي أن يستحضر في هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين ، يعني ليتوافق لفظه مع قصده .

قوله (فإنكم إذا قلتموها)

أي " وعلى عباد الله الصالحين " وهو كلام معترض بين قوله الصالحين وبين قوله أشهد إلخ ، وإنما قدمت للاهتمام بها لكونه أنكر عليهم عد الملائكة واحدا واحدا ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك ، فعلمهم لفظا يشمل الجميع مع غير الملائكة من النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم بغير مشقة ، وهذا من جوامع الكلم التي أوتيها صلى الله عليه وسلم ، وإلى ذلك الإشارة بقول ابن مسعود " وأن محمدا علم فواتح الخير

وخواتمه " كما تقدم . وقد ورد في بعض طرقه سياق التشهد متواليا وتأخير الكلام المذكور بعد ، وهو من تصرف الرواة ، وسيأتي في أواخر الصلاة .

قوله : (كل عبد لله صالح)

استدل به على أن الجمع المضاف والجمع المحلى بالألف واللام يعم ، لقوله أولا عباد الله الصالحين ثم قال أصابت كل عبد صالح . وقال القرطبي : فيه دليل على أن جمع التكسير للعموم ، وفي هذه العبارة نظر واستدل به على أن للعموم صيغة ، قال ابن دقيق العيد : وهو مقطوع به عندنا في لسان العرب وتصرفات ألفاظ الكتاب والسنة ، قال : والاستدلال بهذا فرد من أفراد لا تحصى ، لا للاقتصار عليه .

قوله : (في السماء والأرض)

في رواية مسدد عن يحيى " أو بين السماء والأرض " والشك فيه من مسدد ، وإلا فقد رواه غيره عن يحيى بلفظ " من أهل السماء والأرض " وأخرجه الإسماعيلي وغيره .

قوله : (أشهد أن لا إله إلا الله)

زاد ابن أبي شيبة من رواية أبي عبيدة عن أبيه " وحده لا شريك له " وسنده ضعيف ، لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث أبي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ . وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني ، إلا أن سنده ضعيف . وقد روى أبو داود من وجه آخر صحيح عن ابن عمر في التشهد " أشهد أن لا إله إلا الله " قال ابن عمر : زدت فيها " وحده لا شريك له " وهذا ظاهره الوقف .

قوله : (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله)

لم تختلف الطرق عن ابن مسعود في ذلك ، وكذا هو في حديث أبي موسى وابن عمر وعائشة المذكور وجابر وابن الزبير عند الطحاوي وغيره " وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال " بينا النبي صلى الله عليه وسلم يعلم التشهد إذ قال رجل : وأشهد أن محمدا رسوله وعبده ، فقال عليه الصلاة والسلام : لقد كنت عبدا قبل أن أكون رسولا . قل : عبده ورسوله " ورجاله ثقات إلا أنه مرسل ، وفي حديث ابن عباس عند مسلم وأصحاب السنن " وأشهد أن محمدا رسول الله " ومنهم من حذف " وأشهد " ورواه ابن ماجه بلفظ ابن مسعود ، قال الترمذي : حديث ابن مسعود روي عنه من غير وجه ، وهو أصح حديث روي في التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم . قال : وذهب الشافعي إلى حديث ابن عباس في التشهد ، وقال البزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد قال : هو عندي حديث

ابن مسعود ، وروي من نيف وعشرين طريقا ، ثم سرد أكثرها وقال : لا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا ا هـ . ولا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك ، وممن جزم بذلك البغوي في شرح السنة ، ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره ، وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره ، وأنه تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم تلقينا فروى الطحاوي من طريق الأسود بن يزيد عنه قال " أخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقننيه كلمة كلمة " وقد تقدم أن في رواية أبي معمر عنه " علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه " ولابن أبي شيبة وغيره من رواية جامع بن أبي راشد عن أبي وائل عنه قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن " وقد وافقه على هذا اللفظ أبو سعيد الخدري وساقه بلفظ ابن مسعود أخرجه الطحاوي ، لكن هذا الأخير ثبت مثله في حديث ابن عباس عند مسلم ورجح أيضا بثبوت الواو في الصلوات والطيبات ، وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلا ، بخلاف ما إذا حذفت فإنها تكون صفة لما قبلها ، وتعدد الثناء في الأول صريح فيكون أولى ، ولو قيل إن الواو مقدرة في الثاني ، ورجح بأنه ورد بصيغة الأمر بخلاف غيره فإنه مجرد حكاية . ولأحمد من حديث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وأمره أن يعلمه الناس ، ولم ينقل ذلك لغيره ، ففيه دليل على مزيته . وقال الشافعي بعد أن أخرج حديث ابن عباس : رويت أحاديث في التشهد مختلفة ، وكان هذا أحب إلي لأنه أكملها . وقال في موضع آخر ، وقد سئل عن اختياره تشهد ابن عباس : لما رأيته واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا كان عندي أجمع وأكثر لفظا من غيره ، وأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح . ورجحه بعضهم بكونه مناسبا للفظ القرآن في قوله تعالى (تحية من عند الله مباركة طيبة) وأما من رجحه بكون ابن عباس من أحداث الصحابة فيكون أضبط لما روى ، أو بأنه أفقه من رواه ، أو بكون إسناد حديثه حجازيا وإسناد ابن مسعود كوفيا وهو مما يرجح به فلا طائل فيه لمن أنصف ، نعم يمكن أن يقال إن الزيادة التي في حديث ابن عباس وهي " المباركات " لا تنافي رواية ابن مسعود ، ورجح الأخذ بها لكون أخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الأخير ، وقد اختار مالك وأصحابه تشهد عمر لكونه علمه للناس وهو على المنبر ولم ينكروه فيكون إجماعا ، ولفظه نحو حديث ابن عباس إلا أنه قال " الزاكيات " بدل المباركات وكأنه بالمعنى ، لكن أورد على الشافعي زيادة " بسم الله " في أول التشهد ، ووقع في رواية عمر المذكورة لكن من طريق هشام بن عروة عن أبيه لا من طريق الزهري عن عروة

التي أخرجها مالك أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهما وصححه الحاكم مع كونه موقوفا ، وثبت في الموطأ أيضا عن ابن عمر موقوفا ووقع أيضا في حديث جابر المرفوع تفرد به أيمن بن نابل بالنون ثم الموحدة عن أبي الزبير عنه ، وحكم الحفاظ - البخاري وغيره - على أنه أخطأ في إسناده وأن الصواب رواية أبي الزبير عن طاوس وغيره عن ابن عباس . وفي الجملة لم تصح هذه الزيادة . وقد ترجم البيهقي عليها " من استحب أو أباح التسمية قبل التحية " وهو وجه لبعض الشافعية وضعف ، ويدل على عدم اعتبارها أنه ثبت في حديث أبي موسى المرفوع ـي التشهد وغيره " فإذا قعد أحدكم فليكن أول قوله التحيات لله " الحديث . كذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بسنده ، وأخرج مسلم من طريق عبد الرزاق هذه ، وقد أنكر ابن مسعود وابن عباس وغيرهما على من زادها أخرجه البيهقي وغيره . ثم إن هذا الاختلاف إنما هو في الأفضل وكلام الشافعي المتقدم يدل على ذلك ، ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت ، لكن كلام الطحاوي يشعر بأن بعض العلماء يقول بوجوب التشهد المروي عن عمر ، وذهب جماعة من محدثي الشافعية كابن المنذر إلى اختيار تشهد ابن مسعود ، وذهب بعضهم كابن خزيمة إلى عدم الترجيح ، وقد تقدم الكلام عن المالكية أن التشهد مطلقا غير واجب ، والمعروف عند الحنفية أنه واجب لا فرض ، بخلاف ما يوجد عنهم في كتب مخالفيهم . وقال الشافعي : هو فرض ، لكن قال : لو لم يزد رجل على قوله " التحيات لله سلام عليك أيها النبي إلخ "كرهت ذلك له ولم أر عليه إعادة ، هذا لفظه في الأم . وقال صاحب الروضة تبعا لأصله : وأما أقل التشهد فنص الشافعي وأكثر الأصحاب إلى أنه . . فذكره ، لكنه قال " وأن محمدا رسول الله " قال : ونقله ابن كج والصيدلاني فقالا " وأشهد أن محمدا رسول الله " لكن أسقطا " وبركاته " ا هـ . وقد استشكل جواز حذف " الصلوات " مع ثبوتها في جميع الروايات الصحيحة وكذلك " الطيبات " مع جزم جماعة من الشافعية بأن المقتصر عليه هو الثابت في جميع الروايات ، ومنهم من وجه الحذف بكونهما صفتين كما هو الظاهر من سياق ابن عباس ، لكن يعكر على هذا ما تقدم من البحث في ثبوت العطف فيهما في سياق غيره وهو يقتضي المغايرة .

(فائدة) :

قال القفال في فتاويه : ترك الصلاة يضر بجميع المسلمين لأن المصلي يقول : اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات ، ولا بد أن يقول في التشهد " السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين " فيكون مقصرا بخدمة

الله وفي حق رسوله وفي حق نفسه وفي حق كافة المسلمين ، ولذلك عظمت المعصية بتركها . واستنبط منه السبكي أن في الصلاة حقا للعباد مع حق الله ، وأن من تركها أخل بحق جميع المؤمنين من مضى ومن يجيء إلى يوم القيامة لوجوب قوله فيها " السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين " .

(تنبيه) :

ذكر خلف في الأطراف أن في بعض النسخ من صحيح البخاري عقب حديث الباب في التشهد عن أبي نعيم " حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن الأعمش ومنصور وحماد عن أبي وائل " وبذلك جزم أبو نعيم في مستخرجه فأخرجه من طريق أبي نعيم عن الأعمش به . ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان به ، ثم أخرجه من طريق أبي نعيم عن يوسف بن سليمان وقال : أخرجه البخاري عن أبي نعيم فيما أرى ا هـ . وبذلك جزم المزي في الأطراف ، ولم أره في شيء من الروايات التي اتصلت لنا هنا لا عن قبيصة ولا عن أبي نعيم عن سيف ، نعم هو في الاستئذان عن أبي نعيم . بهذا الإسناد ، والله أعلم .." (١)

"قوله : (باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم)

أورد فيه ثلاثة أحاديث :

أحدها حديث سمرة بن جندب ، وسيأتي مطولا في أواخر الجنائز ،

ثانيها حديث زيد بن خالد الجهني ، وسيأتي في كتاب الاستسقاء .

ثالثها : حديث أنس ، وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت وفي فضل انتظار الصلاة من أبواب الجماعة . والأحاديث الثلاثة مطابقة لما ترجم له ، وأصرحها حديث زيد بن خالد حيث قال فيه " فلما انصرف " وأما قوله في حديث سمرة "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه " فالمعنى إذا صلى صلاة ففرغ منها أقبل علينا ، لضرورة أنه لا يتحول عن القبلة قبل فراغ الصلاة . وقوله في حديث أنس " فلما صلى أقبل " يأتي فيه نحو ذلك ، وسياق سمرة ظاهره أنه كان يواظب على ذلك . قيل الحكمة في استقبال المأمومين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه ، فعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله صلى الله عليه وسلم من قصد التعليم والموعظة . وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت ، إذ لو استمر الإمام على حاله لأوهم أنه في التشهد مثلا . وقال الزين ابن المنير : استدبار الإمام المأمومين إنما

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣/٢٣٤

هو لحق الإمامة ، فإذا انقضت الصلاة زال السبب ، فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين ، والله أعلم .." (١)

"٨٢٧ - قوله : (نحن الآخرون السابقون)

في رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم " نحن الآخرون ونحن السابقون " أي الآخرون زمانا الأولون منزلة ، والمراد أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية فهي سابقة لهم في الآخرة بأنهم أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة . وفي حديث حذيفة عند مسلم " نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق " . وقيل : المراد بالسبق هنا إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل ، وهو يوم الجمعة ، ويوم الجمعة وإن كان مسبوقا بسبت قبله أو أحد لكن لا يتصور اجتماع الأيام الثلاثة متوالية إلا ويكون يوم الجمعة سابقا . وقيل المراد بالسبق أي إلى القبول والطاعة التي حرمها أهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا ، والأول أقوى ،

قوله : (بيد)

بموحدة ثم تحتانية ساكنة مثل غير وزنا ومعنى ، وبه جزم الخليل والكسائي ورجحه ابن سيده ، وروى ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن الربيع عنه أن معنى " بيد " من أجل ، وكذا ذكره ابن حبان والبغوي عن المزني عن الشافعي . وقد استبعده عياض ولا بعد فيه ، بل معناه أنا سبقنا بالفضل هدينا للجمعة مع تأخرنا في الزمان ، بسبب أنهم ضلوا عنها مع تقدمهم ، ويشهد له ما وقع في فوائد ابن المقري من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ " نحن الآخرون في الدنيا ونحن السابقون أول من يدخل الجنة لأنهم أوتوا الكتاب من قبلنا " وفي موطأ سعيد بن عفير عن مالك عن أبي الزناد بلفظ " ذلك بأنهم أوتوا الكتاب " وقال الداودي : هي بمعنى على أو مع ، قال القرطبي : إن كانت بمعنى غير فنصب على الاستثناء ، وإن كانت بمعنى مع فنصب على الظرف . وقال الطيبي : هي للاستثناء ، وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم ، والمعنى نحن السابقون للفضل غير أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، ووجه التأكيد فيه ما أدمج فيه من معنى النسخ ، لأن الناسخ هو السابق في الفضل وإن كان متأخرا في الوجود ، وبهذا التقرير يظهر موقع قوله " نحن الآخرون " مع كونه أمرا واضحا .

قوله : (أوتوا الكتاب)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٥٢/٣

اللام للجنس ، والمراد التوراة والإنجيل ، والضمير في " أوتيناه " للقرآن . وقال القرطبي : المراد بالكتاب التوراة ، وفيه نظر لقوله " وأوتيناه من بعدهم " فأعاد الضمير على الكتاب ، فلو كان المراد التوراة لما صح الإخبار ، لأنا إنما أوتينا القرآن . وسقط من الأصل قوله " وأوتيناه من بعدهم " وهي ثابتة في رواية أبي زرعة الدمشقي عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه ، أخرجه الطبراني في مسند الشاميين عنه ، وكذا لمسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد ، وسيأتي تاما عند المصنف بعد أبواب من وجه آخر عن أبي هريرة .

قوله : (ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم)

كذا للأكثر ، وللحموي " الذي فرض الله عليهم " والمراد باليوم يوم الجمعة ، والمراد باليوم بفرضه فرض تعظيمه ، وأشير إليه بهذا لكونه ذكر في أول الكلام كما عند مسلم من طريق آخر عن أبي هريرة ، ومن حديث حذيفة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا " الحديث . قال ابن بطال : ليس المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه ، لأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن ، وإنما يدل - والله أعلم - أنه فرض عليهم يوم من الجمعة وكل إلى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم ، فاختلفوا في أي الأيام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة ، ومال عياض إلى هذا ورشحه بأنه لو كان فرض عليهم بعينه لقيل فخالفوا بدل فاختلفوا . وقال النووي : يمكن أن يكونوا أمروا به صريحا فاختلفوا هل يلزم تعينه أم يسوغ إبداله بيوم آخر فاجتهدوا في ذلك فأخطئوا . انتهى . ويشهد له ما رواه الطبري بإسناد صحيح عن مجاهد في قوله تعالى (إنما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه) قال : أرادوا الجمعة فأخطئوا وأخذوا السبت مكانه . ويحتمل أن يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى في ذلك ، وقد روى ابن أبي حاتم من طريق أسباط بن نصر عن السدي التصريح بأنهم فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فأبوا ، ولفظه " إن الله فرض على اليهود الجمعة فأبوا وقالوا : يا موسى إن الله لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعله لنا ، فجعل عليهم " وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم كما وقع لهم في قوله تعالى (ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة) وغير ذلك ، وكيف لا وهم القائلون (سمعنا وعصينا) .

قوله : (فهدانا الله له)

يحتمل أن يراد بأن نص لنا عليه ، وأن يراد الهداية إليه بالاجتهاد ، ويشهد للثاني ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن محمد بن سيربن قال " جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل أن تنزل الجمعة ، فقالت الأنصار : إن لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة أيام ، وللنصارى كذلك ، فهلم

فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره . فجعلوه يوم العروبة ، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ، وأنزل الله تعالى بعد ذلك (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) الآية ، وهذا وإن كان مرسلا فله شاهد بإسناد حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال "كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أسعد بن زرارة " الحديث . فمرسل ابن سيرين يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ، ولا يمنع ذلك أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من إقامتها ، ثم فقد ورد فيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطني ، ولذلك جمع بهم أول ما قدم المدينة كما حكاه ابن إسحاق وغيره ، وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتي البيان والتوفيق . وقيل في الحكمة في اختيارهم الجمعة وقوع خلق آدم فيه ، والإنسان إنما خلق للعبادة فناسب أن يشتغل بالعبادة فيه ، ولأن الله تعالى أكمل فيه الموجودات وأوجد فيه الإنسان الذي ينتفع بها فناسب أن يشكر على ذلك بالعبادة فيه .

قوله : (اليهود غدا والنصارى بعد غد)

في رواية أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عند ابن خزيمة " فهو لنا ، ولليهود يوم السبت والنصارى يوم الأحد " والمعنى أنه لنا بهداية الله تعالى ولهم باعتبار اختيارهم وخطئهم في اجتهادهم . قال القرطبي : غدا هنا منصوب على الظرف ، وهو متعلق بمحذوف وتقديره اليهود يعظمون غدا ، وكذا قوله " بعد غد " ولا بد من هذا التقدير لأن ظرف الزمان لا يكون خبرا عن الجثة . انتهى . وقال ابن مالك : الأصل أن يكون المخبر عنه بظرف الزمان من أسماء المعاني كقولك غدا للتأهب وبعد غد للرحيل فيقدر هنا مضافان يكون ظرفا الزمان خبرين عنهما ، أي تعييد اليهود غدا وتعييد النصارى بعد غد ا هـ . وسبقه إلى نحو ذلك عياض ، وهو أوجه من كلام القرطبي . وفي الحديث دليل على فرضية الجمعة كما قال النووي ، لقوله " فرض عليهم فهدانا الله له " فإن التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا ، وقد وقع في رواية سفيان عن أبي الزناد عند مسلم بلفظ "كتب علينا " . وفيه أن الهداية والإضلال من الله تعالى كما هو قول أهل السنة ، وأن سلامة الإجماع من الخطأ مخصوص بهذه الأمة ، وأن استنباط معنى من الأصل يعود عليه بالإبطال باطل ، وأن القياس مع وجود النص فاسد ، وأن الاجتهاد في زمن نزول الوحي جائز ، وأن الجمعة أول الأسبوع شرعا ، ويدل على ذلك تسمية الأسبوع كله جمعة وكانوا يسمون الأسبوع سبتا كما سيأتي في

الاستسقاء في حديث أنس ، وذلك أنهم كانوا مجاورين لليهود فتبعوهم في ذلك ، وفيه بيان واضح لمزيد فضل هذه الأمة على الأمم السابقة زادها الله تعالى .." (١)

"٨٢٨ - حديث نافع عن ابن عمر أخرجه من حديث مالك عنه بلفظ

" إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل "

وقد رواه ابن وهب عن مالك أن نافعا حدثهم فذكره ، أخرجه البيهقي ، والفاء للتعقيب ، وظاهره أن الغسل يعقب المجيء ، وليس ذلك المراد وإنما التقدير إذا أراد أحدكم ، وقد جاء مصرحا به في رواية الليث عن نافع عند مسلم ولفظه " إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل " ونظير ذلك قوله تعالى (إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) فإن المعنى إذا أردتم المناجاة بلا خلاف . ويقوي رواية الليث حديث أبي هريرة الآتي قريبا بلفظ " من اغتسل يوم الجمعة ثم راح " فهو صريح في تأخير الرواح عن الغسل ، وعرف بهذا فساد قول من حمله على ظاهره واحتج به على أن الغسل لليوم لا للصلاة ، لأن الحديث واحد ومخرجه واحد ، وقد بين الليث في روايته المراد ، وقواه حديث أبي هريرة ، ورواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهورة جدا فقد اعتنى بتخريج طرقه أبو عوانة في صحيحه فساقه من طريق سبعين نفسا رووه عن نافع ، وقد تتبعت ما فاته وجمعت ما وقع لي من طرقه في جزء مفرد لغرض اقتضى ذلك فبلغت أسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين نفسا ، فما يستفاد منه هنا ذكر سبب الحديث ، ففي رواية إسماعيل بن أمية عن نافع عند أبي عوانة وقاسم بن أصبغ "كان الناس يغدون في أعمالهم ، فإذا كانت الجمعة جاءوا وعليهم ثياب متغيرة ، فشكوا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من جاء منكم الجمعة فليغتسل " ومنها ذكر محل القول ، ففي رواية الحكم بن عتيبة عن نافع عن ابن عمر " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على أعواد هذا المنبر بالمدينة يقول " أخرجه يعقوب الجصاص في فوائده من رواية اليسع بن قيس عن الحكم ، وطريق الحكم عند النسائي وغيره من رواية شعبة عنه بدون هذا السياق بلفظ حديث الباب إلا قوله " جاء " فعنده " راح " وكذا رواه النسائي من رواية إبراهيم بن طهمان عن أيوب ومنصور ومالك ثلاثتهم عن نافع ، ومنها ما يدل على تكرار ذلك ففي رواية صخر بن جويرية عن نافع عند أبي مسلم الكجي بلفظ "كان إذا خطب يوم الجمعة قال " الحديث . ومنها زيادة في المتن ، ففي رواية عثمان بن واقد عن نافع عند أبي عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم بلفظ " من أتى الجمعة من الرجال

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٧٧/٣

والنساء فليغتسل ، ومن لم يأتها فليس عليه غسل " ورجاله ثقات ، لكن قال البزار : أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه . ومنها زيادة في المتن والإسناد أيضا ، أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من طرق عن مفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتباني عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الجمعة واجبة على كل محتلم ، وعلى من راح إلى الجمعة الغسل " قال الطبراني في الأوسط : لم يروه عن نافع بزيادة حفصة إلا بكير ، ولا عنه إلا عياش تفرد به مفضل . قلت : رواته ثقات ، فإن كان محفوظا فهو حديث آخر ولا مانع أن يسمعه ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم ومن غيره من الصحابة ، فسيأتي في ثاني أحاديث الباب من رواية ابن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا سيما مع اختلاف المتون ، قال ابن دقيق العيد : في الحديث دليل على تعليق الأمر بالغسل بالمجيء إلى الجمعة ، واستدل به لمالك في أنه يعتبر أن يكون الغسل متصلا بالذهاب ، ووافقه الأوزاعي والليث والجمهور قالوا : يجزئ من بعد الفجر ، ويشهد لهم حديث ابن عباس الآتي قريبا . وقال الأثرم : سمعت أحمد سئل عمن اغتسل ثم أحدث هل يكفيه الوضوء ؟ فقال : نعم . ولم أسمع فيه أعلى من حديث ابن أبزى ، يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه وله صحبة " أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث فيتوضأ ولا يعيد الغسل " ومقتضى النظر أن يقال : إذا عرف أن الحكمة في الأمر بالغسل يوم الجمعة والتنظيف رعاية الحاضرين من التأذي بالرائحة الكريهة ، فمن خشي أن يصيبه في أثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحب له أن يؤخر الغسل لوقت ذهابه ، ولعل هذا هو الذي لحظه مالك فشرط اتصال الذهاب بالغسل ليحصل الأمن مما يغاير التنظيف والله أعلم . قال ابن دقيق العيد : ولقد أبعد الظاهري إبعادا يكاد أن يكون مجزوما ببطلانه حيث لم يشترط تقدم الغسل على إقامة صلاة الجمعة حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده تعلقا بإضافة الغسل إلى اليوم ، يعني كما سيأتي في حديث الباب الثالث ، وقد تبين من بعض الروايات أن الغسل لإزالة الروائح الكريهة يعني كما سيأتي من حديث عائشة بعد أبواب ، قال : وفهم منه أن المقصود عدم تأذي الحاضرين وذلك لا يتأتى بعد إقامة الجمعة ، وكذلك أقول لو قدمه بحيث لا يحصل هذا المقصود لم يعتد به . والمعنى إذا كان معلوما كالنص قطعا أو ظنا مقارنا للقطع فاتباعه وتعليق الحكم به أولى من اتباع مجرد اللفظ . قلت : وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة ولا فعل ما أمر به . وادعى ابن حزم أنه قول جماعة من الصحابة والتابعين

وأطال في تقرير ذلك بما هو بصدد المنع ، والرد يفضي إلى التطويل بما لا طائل تحته ، ولم يورد عن أحد ممن ذكر التصريح بإجزاء الاغتسال بعد صلاة الجمعة ، وإنما أورد عنهم ما يدل على أنه لا يشترط اتصال الغسل بالذهاب إلى الجمعة ، فأخذ هو منه أنه لا فرق بين ما قبل الزوال أو بعده والفرق بينهما ظاهر كالشمس ، والله أعلم . واستدل من مفهوم الحديث على أن الغسل لا يشرع لمن لم يحضر الجمعة ، وقد تقدم التصريح بمقتضاه في آخر رواية عثمان بن واقد عن نافع ، وهذا هو الأصح عند الشافعية ، وبه قال الجمهور خلافاً لأكثر الحنفية ، وقوله فيه " الجمعة " المراد به الصلاة أو المكان الذي تقام فيه ، وذكر المجيء لكونه الغالب وإلا فالحكم شامل لمن كان مجاورا للجامع أو مقيما به ، واستدل به على أن الأمر لا يحمل على الوجوب إلا بقرينة لقوله كان يأمرنا مع أن الجمهور حملوه على الندب كما سيأتي في الكلام على الحديث الثالث ، وهذا بخلاف صيغة افعل فإنها على الوجوب حتى تظهر قرينة على الندب .." (١)

"٨٣٢ - قوله : (من اغتسل)

يدخل فيه كل من يصح التقرب منه من ذكر أو أنثى حر أو عبد .

قوله : (غسل الجنابة)

بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف أي غسلا كغسل الجنابة ، وهو كقوله تعالى (وهي تمر مر السحاب) وفي رواية ابن جريج عن سمي عند عبد الرزاق " فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة " وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الأكثر ، وقيل فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة ، والحكمة فيه أن تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة ولا تمتد عينه إلى شيء يراه ، وفيه حمل المرأة أيضا على الاغتسال ذلك اليوم ، وعليه حمل قائل ذلك حديث " من غسل واغتسل " المخرج في السنن على رواية من روى غسل بالتشديد ، قال النووي : ذهب بعض أصحابنا إلى هذا وهو ضعيف أو باطل ، والصواب الأول . انتهى . وقد حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد ، وثبت أيضا عن جماعة من التابعين ، وقال القرطبي : إنه أنسب الأقوال فلا وجه لادعاء بطلانه وإن كان الأول أرجح ولعله عنى أنه باطل في المذهب .

قوله : (ثم راح)

زاد أصحاب الموطأ عن مالك " في الساعة الأولى " .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣/٢٧٩

قوله : (فكأنما قرب بدنة)

أي تصدق بها متقربا إلى الله ، وقيل المراد أن للمبادر في أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان ، لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التي كانت للأمم السالفة . وفي رواية ابن جريج المذكورة " فله من الأجر مثل الجزور " وظاهره أن المراد أن الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور . وقيل ليس المراد بالحديث إلا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة ، وأن نسبة الثاني من الأول نسبة البقرة إلى البدنة في القيمة مثلا ، ويدل عليه أن في مرسل طاوس عند عبد الرزاق "كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة " ووقع في رواية الزهري الآتية في " باب الاستماع إلى الخطبة " بلفظ "كمثل الذي يهدي بدنة " فكأن المراد بالقربان في رواية الباب الإهداء إلى الكعبة . قال الطيبي : في لفظ الإهداء إدماج بمعنى التعظيم للجمعة ، وأن المبادر إليها كمن ساق الهدي ، والمراد بالبدنة البعير ذكرا كان أو أنثى ، والهاء فيها للوحدة لا للتأنيث ، وكذا في باقي ما ذكر . وحكى ابن التين عن مالك أنه كان يتعجب ممن يخص البدنة بالأنثى ، وقال الأزهري في شرح ألفاظ المختصر : البدنة لا تكون إلا من الإبل ، وصح ذلك عن عطاء ، وأما الهدي فمن الإبل والبقر والغنم ، هذا لفظه . وحكى النووي عنه أنه قال : البدنة تكون من الإبل والبقر والغنم ، وكأنه خطأ نشأ عن سقط . وفي الصحاح : البدنة ناقة أو بقرة تنحر بمكة ، سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها . انتهى . والمراد بالبدنة هنا الناقة بلا خلاف ، واستدل به على أن البدنة تختص بالإبل لأنها قوبلت بالبقرة عند الإطلاق ، وقسم الشيء لا يكون قسيمه ، أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد . وقال إمام الحرمين : البدنة من الإبل ، ثم الشرع قد يقيم مقامها البقرة وسبعا من الغنم . وتظهر ثمرة هذا فيما إذا قال : لله علي بدنة ، وفيه خلاف ، الأصح تعين الإبل إن وجدت ، وإلا فالبقرة أو سبع من الغنم . وقيل : تتعين الإبل مطلقا ، وقيل يتخير مطلقا .

قوله : (دجاجة)

بالفتح ، ويجوز الكسر ، وحكى الليث الضم أيضا . وعن محمد بن حبيب أنها بالفتح من الحيوان وبالكسر من الناس . واستشكل التعبير في الدجاجة والبيضة بقوله في رواية الزهري "كالذي يهدي " لأن الهدي لا يكون منهما ، وأجاب القاضي عياض تبعا لابن بطال بأنه لما عطفه على ما قبله أعطاه حكمه في اللفظ فيكون من الاتباع كقوله " متقلدا سيفا ورمحا " . وتعقبه ابن المنير في الحاشية بأن شرط الاتباع أن لا يصرح باللفظ في الثاني فلا يسوغ أن يقال متقلدا سيفا ومتقلدا رمحا . والذي يظهر أنه من باب المشاكلة

، وإلى ذلك أشار ابن العربي بقوله : هو من تسمية الشيء باسم قرينه . وقال ابن دقيق العيد : قوله " قرب بيضة " وفي الرواية الأخرى "كالذي يهدي " يدل على أن المراد بالتقريب الهدي ، وينشأ منه أن الهدي يطلق على مثل هذا حتى لو التزم هديا هل يكفيه ذلك أو لا ؟ انتهى . والصحيح عند الشافعية الثاني ، وكذا عند الحنفية والحنابلة ، وهذا ينبني على أن النذر هل يسلك به مسلك جائز الشرع أو واجبه ؟ فعلى الأول يكفي أقل ما يتقرب به ، وعلى الثاني يحمل على أقل ما يتقرب به من ذلك الجنس ، ويقوي الصحيح أيضا أن المراد بالهدي هنا التصدق كما دل عليه لفظ التقرب ، والله أعلم .

قوله : (فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر)

استنبط منه الماوردي أن التبكير لا يستحب للإمام ، قال : ويدخل للمسجد من أقرب أبوابه إلى المنبر ، وما قاله غير ظاهر لإمكان أن يجمع الأمرين بأن يبكر ولا يخرج من المكان المعد له في الجامع إلا إذا حضر الوقت ، أو يحمل على من ليس له مكان معد . وزاد في رواية الزهري الآتية " طووا صحفهم " ولمسلم من طريقه " فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر " وكأن ابتداء طي الصحف عند ابتداء خروج الإمام وانتهائه بجلوسه على المنبر ، وهو أول سماعهم للذكر ، والمراد به ما في الخطبة من المواعظ وغيرها . وأول حديث الزهري " إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول " ونحوه في رواية ابن عجلان عن سمي عند النسائي ، وفي رواية العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عند ابن خزيمة " على كل باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان الأول فالأول " فكأن المراد بقوله في رواية الزهري " على باب المسجد " جنس الباب ، ويكون من مقابلة المجموع بالمجموع ، فلا حجة فيه لمن أجاز التعبير عن الاثنين بلفظ الجمع . ووقع في حديث ابن عمر صفة الصحف المذكورة ، أخرجه أبو نعيم في الحلية مرفوعا بلفظ " إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور " الحديث ، وهو دال على أن الملائكة المذكورين غير الحفظة ، والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وإدراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك ، فإنه يكتبه الحافظان قطعا ، ووقع في رواية ابن عيينة عن الزهري في آخر حديثه المشار إليه عند ابن ماجه " فمن جاء بعد ذلك فإنما يجيء لحق الصلاة " وفي رواية ابن جريج عن سمي من الزيادة في آخره " ثم إذا استمع وأنصت غفر له ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام " . وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن خزيمة " فيقول بعض الملائكة لبعض : ما حبس فلانا ؟ فتقول : اللهم إن كان

ضالا فاهده ، وإن كان فقيرا فأغنه ، وإن كان مريضا فعافه " . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم الحض على الاغتسال يوم الجمعة وفضله ، وفضل التبكير إليها ، وأن الفضل المذكور إنما يحصل لمن جمعهما . وعليه يحمل ما أطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل . وفيه أن مراتب الناس في الفضل بحسب أعمالهم ، وأن القليل من الصدقة غير محتقر في الشرع ، وأن التقرب بالإبل أفضل من التقرب بالبقر وهو بالاتفاق في الهدي ، واختلف في الضحايا ، والجمهور على أنها كذلك . وقال الزين ابن المنير : فرق مالك بين التقربين باختلاف المقصودين ، لأن أصل مشروعية الأضحية التذكير بقصة الذبيح ، وهو قد فدي بالغنم . والمقصود بالهدي التوسعة على المساكين فناسب البدن . واستدل به على أن الجمعة تصح قبل الزوال كما سيأتي نقل الخلاف فيه بعد أبواب ، ووجه الدلالة منه تقسيم الساعة إلى خمس . ثم عقب بخروج الإمام ، وخروجه عند أول وقت الجمعة ، فيقتضي أنه يخرج في أول الساعة السادسة وهي قبل الزوال . والجواب أنه ليس في شيء من طرق هذا الحديث ذكر الإتيان من أول النهار ، فلعل الساعة الأولى منه جعلت للتأهب بالاغتسال وغيره ، ويكون مبدأ المجيء من أول الثانية فهي أولى بالنسبة للمجيء ثانية بالنسبة للنهار ، وعلى هذا فآخر الخامسة أول الزوال فيرتفع الإشكال ، وإلى هذا أشار الصيدلاني شارح المختصر حيث قال : إن أول التبكير يكون من ارتفاع النهار ، وهو أول الضحى ، وهو أول الهاجرة . ويؤيده الحث على التهجير إلى الجمعة . ولغيره من الشافعية في ذلك وجهان اختلف فيهما الترجيح ، فقيل : أول التبكير طلوع الشمس ، وقيل طلوع الفجر ، ورجحه جمع ، وفيه نظر إذ يلزم منه أن يكون التأهب قبل طلوع الفجر ، وقد قال الشافعي : يجزئ الغسل إذا كان بعد الفجر فأشعر بأن الأولى أن يقع بعد ذلك . ويحتمل أن يكون ذكر الساعة السادسة لم يذكره الراوي ، وقد وقع في رواية ابن عجلان عن سمي عند النسائي من طريق الليث عنه زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهي العصفور ، وتابعه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان ، أخرجه محمد بن عبد السلام الخشني ، وله شاهد من حديث أبي سعيد أخرجه حميد بن زنجويه في الترغيب له بلفظ " فكمهدي البدنة إلى البقرة إلى الشاة إلى علية الطير إلى العصفور " الحديث ، ونحوه في مرسل طاوس عند سعيد بن منصور ، ووقع عند النسائي أيضا في حديث الزهري من رواية عبد الأعلى عن معمر زيادة البطة بين الكبش والدجاجة ، لكن خالفه عبد الرزاق ، وهو أثبت منه في معمر فلم يذكرها ، وعلى هذا فخروج الإمام يكون عند انتهاء السادسة ، وهذا كله مبني على أن المراد بالساعات ما يتبادر الذهن إليه من العرف فيها ، وفيه نظر إذ لو كان ذلك

المراد لاختلف الأمر في اليوم الشاتي والصائف ، لأن النهار ينتهي في القصر إلى عشر ساعات وفي الطول إلى أربع عشرة ، وهذا الإشكال للقفال ، وأجاب عنه القاضي حسين بأن المراد بالساعات ما لا يختلف عدده بالطول والقصر ، فالنهار اثنتا عشرة ساعة لكن يزيد كل منها وينقص والليل كذلك ، وهذه تسمى الساعات الآفاقية عند أهل الميقات وتلك التعديلية ، وقد روى أبو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث جابر مرفوعا " يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة " وهذا وإن لم يرد في حديث التبكير فيستأنس به في المراد بالساعات ، وقيل المراد بالساعات بيان مراتب المبكرين من أول النهار إلى الزوال وأنها تنقسم إلى خمس ، وتجاسر الغزالي فقسمها برأيه فقال : الأولى من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، والثانية إلى ارتفاعها ، والثالثة إلى انبساطها ، والرابعة إلى أن ترمض الأقدام ، والخامسة إلى الزوال . واعترضه ابن دقيق العيد بأن الرد إلى الساعات المعروفة أولى وإلا لم يكن لتخصيص هذا العدد بالذكر معنى لأن المراتب متفاوتة جدا ، وأولى الأجوبة الأول إن لم تكن زيادة ابن عجلان محفوظة ، وإلا فهي المعتمدة . وانفصل المالكية إلا قليلا منهم وبعض الشافعية عن الإشكال بأن المراد بالساعات الخمس لحظات لطيفة أولها زوال الشمس وآخرها قعود الخطيب على المنبر ، واستدلوا على ذلك بأن الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود ، تقول جئت ساعة كذا ، وبأن قوله في الحديث " ثم راح " يدل على أن أول الذهاب إلى الجمعة من الزوال ، لأن حقيقة الرواح من الزوال إلى آخر النهار ، والغدو من أوله إلى الزوال . قال المازري : تمسك مالك بحقيقة الرواح وتجوز في الساعة وعكس غيره . انتهى . وقد أنكر الأزهري على من زعم أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال ، ونقل أن العرب تقول " راح " في جميع الأوقات بمعنى ذهب ، قال : وهي لغة أهل الحجاز ، ونقل أبو عبيد في " الغريبين " نحوه . قلت : وفيه رد على الزين ابن المنير حيث أطلق أن الرواح لا يستعمل في المضي في أول النهار بوجه ، وحيث قال إن استعمال الرواح بمعنى الغدو لم يسمع ولا ثبت ما يدل عليه . ثم إني لم أر التعبير بالرواح في شيء من طرق هذا الحديث إلا في رواية مالك هذه عن سمي ، وقد رواه ابن جريج عن سمي بلفظ " غدا " ورواه أبو سلمة عن أبي هريرة بلفظ " المتعجل إلى الجمعة كالمهدي بدنة " الحديث وصححه ابن خزيمة ، وفي حديث سمرة " ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجمعة في التبكير كناحر البدنة " الحديث ، أخرجه ابن ماجه ، ولأبي داود من حديث علي مرفوعا " إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق ، وتغدو الملائكة فتجلس على باب المسجد فتكتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين " الحديث ، فدل مجموع هذه

الأحاديث على أن المراد بالرواح الذهاب ، وقيل : النكتة في التعبير بالرواح الإشارة إلى أن الفعل المقصود إنما يكون بعد الزوال ، فيسمى الذاهب إلى الجمعة رائحا وإن لم يجيء وقت الرواح ، كما سمي القاصد إلى مكة حاجا . وقد اشتد إنكار أحمد وابن حبيب من المالكية ما نقل عن مالك من كراهية التبكير إلى الجمعة وقال أحمد : هذا خلاف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . واحتج بعض المالكية أيضا بقوله في رواية الزهري " مثل المهجر " لأنه مشتق من التهجير وهو السير في وقت الهاجرة ، وأجيب بأن المراد بالتهجير هنا التبكير كما تقدم نقله عن الخليل في المواقيت ، وقال ابن المنير في الحاشية : يحتمل أن يكون مشتقا من الهجير بالكسر وتشديد الجيم وهو ملازمة ذكر الشيء ، وقيل : هو من هجر المنزل وهو ضعيف لأن مصدره الهجر لا التهجير . وقال القرطبي : الحق أن التهجير هنا من الهاجرة وهو السير وقت الحر ، وهو صالح لما قبل الزوال وبعده ، فلا حجة فيه لمالك . وقال التوربشتي : جعل الوقت الذي يرتفع فيه النهار ويأخذ الحر في الازدياد من الهاجرة تغليبا ، بخلاف ما بعد زوال الشمس فإن الحر يأخذ في الانحطاط ، ومما يدل على استعمالهم التهجير في أول النهار ما أنشد ابن الأعرابي في نوادره لبعض العرب تهجرون تهجير الفجر واحتجوا أيضا بأن الساعة لو لم تطل لزم تساوي الآتين فيها ، والأدلة تقتضي رجحان السابق ، بخلاف ما إذا قلنا إنها لحظة لطيفة . والجواب ما قاله النووي في شرح المهذب تبعا لغيره . أن التساوي وقع في مسمى البدنة والتفاوت في صفاتها ، ويؤيده أن في رواية ابن عجلان تكرير كل من المتقرب به مرتين حيث قال " كرجل قدم بدنة ، وكرجل قدم بدنة " الحديث ولا يرد على هذا أن في رواية ابن جريج " وأول الساعة وآخرها سواء " لأن هذه التسوية بالنسبة إلى البدنة كما تقرر . واحتج من كره التبكير أيضا بأنه يستلزم تخطي الرقاب في الرجوع لمن عرضت له حاجة فخرج لها ثم رجع ، وتعقب بأنه لا حرج عليه في هذه الحالة لأنه قاصد للوصول لحقه . وإنما الحرج على من تأخر عن المجيء ثم جاء فتخطى ، والله سبحانه وتعالى أعلم .." (١)

"٨٣٨ - قوله : (أو لولا أن أشق على الناس)

هو شك من الراوي ، ولم أقف عليه بهذا اللفظ في شيء من الروايات عن مالك ولا عن غيره ، وقد أخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق الموطأ لعبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه بهذا الإسناد بلفظ " أو على الناس " لم يعد قوله " لولا أن أشق " وكذا رواه كثير من رواة الموطأ ورواه أكثرهم بلفظ " المؤمنين "

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣/٢٨٥

بدل " أمتي " ورواه يحيى بن يحيى الليثي بلفظ " على أمتي " دون الشك .

قوله : (لأمرتهم بالسواك)

أي باستعمال السواك ، لأن السواك هو الآلة ، وقد قيل إنه يطلق على الفعل أيضا فعلى هذا لا تقدير ، والسواك مذكر على الصحيح ، وحكى في الحكم تأنيثه ، وأنكر ذلك الأزهري .

قوله : (مع كل صلاة)

لم أرها أيضا في شيء من روايات الموطأ إلا عن معن بن عيسى لكن بلفظ " عند كل صلاة " وكذا النسائي عن قتيبة عن مالك ، وكذا رواه مسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد ، وخالفه سعيد بن أبي هلال عن الأعرج فقال " مع الوضوء " بدل الصلاة أخرجه أحمد من طريقه ، قال القاضي البيضاوي : " لولا "كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره ، والحق أنها مركبة من " لو " الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره و " لا " النافية ، فدل الحديث على انتفاء الأمر لثبوت المشقة لأن انتفاء النفي ثبوت فيكون الأمر منفيا لثبوت المشقة ، وفيه دليل على أن الأمر للوجوب من وجهين : أحدهما أنه نفي الأمر مع ثبوت الندبية ، ولو كان للندب لما جاز النفي ، ثانيهما أنه جعل الأمر مشقة عليهم وذلك إنما يتحقق إذا كان الأمر للوجوب ، إذ الندب لا مشقة فيه لأنه جائز الترك . وقال الشيخ أبو إسحاق في " اللمع " في هذا الحديث دليل على أن الاستدعاء على جهة الندب ليس بأمر حقيقة لأن السواك عند كل صلاة مندوب إليه ، وقد أخبر الشارع أنه لم يأمر به ا هـ . ويؤكده قوله في رواية سعيد المقبري عن أبي هريرة عند النسائي بلفظ " لفرضت عليهم " بدل لأمرتهم ، وقال الشافعي : فيه دليل على أن السواك ليس بواجب لأنه لو كان واجبا لأمرهم شق عليهم به أو لم يشق ا هـ . وإلى القول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم ، بل ادعى بعضهم فيه الإجماع ، لكن حكى الشيخ أبو حامد وتبعه الماوردي عن إسحاق بن راهويه قال : هو واجب لكل صلاة ، فمن تركه عامدا بطلت صلاته . وعن داود أنه قال : وهو واجب لكن ليس شرطا . واحتج من قال بوجوبه بورود الأمر به ، فعند ابن ماجه من حديث أبي أمامة مرفوعا " تسوكوا " ولأحمد نحوه من حديث العباس ، وفي الموطأ في أثناء حديث " عليكم بالسواك " ولا يثبت شيء منها ، وعلى تقدير الصحة فالمنفي في مفهوم حديث الباب الأمر به مقيدا بكل صلاة لا مطلق الأمر ، ولا يلزم من نفي المقيد نفي المطلق ولا من ثبوت المطلق التكرار كما سيأتي . واستدل بقوله "كل صلاة " على استحبابه للفرائض والنوافل ، ويحتمل أن يكون المراد الصلوات المكتوبة وما ضاهاها من النوافل التي ليست تبعا لغيرها كصلاة العيد ، وهذا اختاره

أبو شامة ، ويتأيد بقوله في حديث أم حبيبة عند أحمد بلفظ " لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضئون " وله من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، ومع كل وضوء بسواك " فسوى بينهما . وكما أن الوضوء لا يندب للراتبة التي بعد الفريضة إلا إن طال الفصل مثلا ، فكذلك السواك . ويمكن أن يفرق بينهما بأن الوضوء أشق من السواك ، ويتأيد بما رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين ، ثم ينصرف فيستاك " وإسناده صحيح ، لكنه مختصر من حديث طويل أورده أبو داود ، وبين فيه أنه تخلل بين الانصراف والسواك نوم . وأصل الحديث في مسلم مبينا أيضا ، واستدل به على أن الأمر يقتضي التكرار ، لأن الحديث دل على كون المشقة هي المانعة من الأمر بالسواك ، ولا مشقة في وجوبه مرة ، وإنما المشقة في وجوب التكرار . وفي هذا البحث نظر ، لأن التكرار لم يؤخذ هنا من مجرد الأمر ، وإنما أخذ من تقييده بكل صلاة . وقال المهلب : فيه أن المندوبات ترتفع إذا خشي منها الحرج . وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الشفقة على أمته . وفيه جواز الاجتهاد منه فيما لم ينزل عليه فيه نص ، لكونه جعل المشقة سببا لعدم أمره ، فلو كان الحكم متوقفا على النص لكان سبب انتفاء الوجوب عدم ورود النص لا وجود المشقة . قال ابن دقيق العيد : وفيه بحث ، وهو كما قال ، ووجهه أنه يجوز أن يكون إخبارا منه صلى الله عليه وسلم بأن سبب عدم ورود النص وجود المشقة ، فيكون معنى قوله " لأمرتهم " أي عن الله بأنه واجب . واستدل به النسائي على استحباب السواك للصائم بعد الزوال ، لعموم قوله "كل صلاة " ، وسيأتي البحث فيه في كتاب الصيام .

(فائدة)

: قال ابن دقيق العيد : الحكمة في استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة كونها حال تقرب إلى الله ، فاقتضى أن تكون حال كمال ونظافة إظهارا لشرف العبادة ، وقد ورد من حديث علي عند البزار ما يدل على أنه لأمر يتعلق بالملك الذي يستمع القرآن من المصلي ، فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه ، لكنه لا ينافي ما تقدم . وأما حديث أنس فرجال إسناده بصريون ، وقوله " أكثرت " وقع في رواية الإسماعيلي " لقد أكثرت إلخ " أي بالغت في تكرير طلبه منكم ، أو في إيراد الإخبار في الترغيب فيه . وقال ابن التين : معناه أكثرت عليكم ، وحقيق أن أفعل ، وحقيق أن تطيعوا . وحكى الكرماني أنه روي بضم أوله أي بلغت من عند الله بطلبه منكم . ولم أقف على هذه الرواية إلى الآن صريحة .

(تنبيه)

ذكره ابن المنير بلفظ " عليكم بالسواك " ولم يقع ذلك في شيء من الروايات في صحيح البخاري ، وقد تعقبه ابن رشيد . واللفظ المذكور وقع في الموطأ عن الزهري عن عبيد بن السباق مرسلا ، وهو في أثناء حديث وصله ابن ماجه من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري يذكر ابن عباس فيه ، وسبق الكلام عليه في آخر " باب الدهن للجمعة " ورواه معمر عن الزهري قال " أخبرني من لا أتهم من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أنهم سمعوه يقول ذلك " .." (١)

"٨٤٢ - قوله : (حدثنا أبو نعيم)

في نسخة من رواية كريمة " حدثنا محمد بن يوسف " أي الفريابي ، وذكرا في بعض النسخ جميعا . وسفيان هو الثوري . وسعد بن إبراهيم أي ابن عبد الرحمن بن عوف نسبه النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن الثوري . وهو تابعي صغير ، وشيخه تابعي كبير ، وهما معا مدنيان .

قوله : (في الفجر يوم الجمعة)

في رواية كريمة والأصيلي " في الجمعة في صلاة الفجر " .

قوله : (الم تنزيل)

بضم اللام على الحكاية ، زاد في رواية كريمة " السجدة " وهو بالنصب .

قوله : (وهل أتى على الإنسان)

زاد الأصيلي في روايته " حين من الدهر " والمراد أن يقرأ في كل ركعة بسورة ، وكذا بينه مسلم من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه بلفظ " الم تنزيل ، في الركعة الأولى ، وفي الثانية : هل أتى على الإنسان " وفيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم لما تشعر الصيغة به من مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك أو إكثاره منه ، بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح بمداومته صلى الله عليه وسلم على ذلك ، أخرجه الطبراني ولفظه " يديم ذلك " وأصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات ، لكن صوب أبو حاتم إرساله . وكأن ابن دقيق العيد لم يقف عليه فقال في الكلام على حديث الباب : ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائما اقتضاء قويا ، وهو كما قال بالنسبة لحديث الباب ، فإن الصيغة ليست نصا في المداومة لكن الزيادة التي ذكرناها نص في ذلك . وقد أشار

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٩٢/٣

أبو الوليد الباجي في رجال البخاري إلى الطعن في سعد بن إبراهيم لروايته لهذا الحديث ، وأن مالكا امتنع من الرواية عنه لأجله ، وأن الناس تركوا العمل به لا سيما أهل المدينة ا هـ . وليس كما قال ، فإن سعدا لم ينفرد به مطلقا ، فقد أخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله ، وكذا ابن ماجه والطبراني من حديث ابن مسعود ، وابن ماجه من حديث سعد بن أبي وقاص ، والطبراني في الأوسط من حديث علي . وأما دعواه أن الناس تركوا العمل به فباطلة ، لأن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين قد قالوا به كما نقله ابن المنذر وغيره ، حتى إنه ثابت عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والد سعد وهو من كبار التابعين من أهل المدينة أنه أم الناس بالمدينة بهما في الفجر يوم الجمعة ، أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ، وكلام ابن العربي يشعر بأن ترك ذلك أمر طرأ على أهل المدينة لأنه قال : وهو أمر لم يعلم بالمدينة ، فالله أعلم بمن قطعه كما قطع غيره ا هـ . وأما امتناع مالك من الرواية عن سعد فليس لأجل هذا الحديث ، بل لكونه طعن في نسب مالك ، كذا حكاه ابن البرقي عن يحيى بن معين ، وحكى أبو حاتم عن علي بن المديني قال : كان سعد بن إبراهيم لا يحدث بالمدينة فلذلك لم يكتب عنه أهلها . وقال الساجي : أجمع أهل العلم على صدقه . وقد روى مالك عن عبد الله بن إدريس عن شعبة عنه ، فصح أنه حجة باتفاقهم . قال : ومالك إنما لم يرو عنه لمعنى معروف ، فأما أن يكون تكلم فيه فلا أحفظ ذلك ا هـ . وقد اختلف تعليل المالكية بكراهة قراءة السجدة في الصلاة ، فقيل لكونها تشتمل على زيادة سجود في الفرض ، قال القرطبي : وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث . وقيل لخشية التخليط على المصلين ، ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لأن الجهرية يؤمن معها التخليط ، لكن صح من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فيها ، أخرجه أبو داود والحاكم ، فبطلت التفرقة . ومنهم من علل الكراهة بخشية اعتقاد العوام أنها فرض ، قال ابن دقيق العيد : أما القول بالكراهة مطلقا فيأباه الحديث ، لكن إذا انتهى الحال إلى وقوع هذه المفسدة فينبغي أن تترك أحيانا لتندفع ، فإن المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة ، وهو يحصل بالترك في بعض الأوقات ا هـ . وإلى ذلك أشار ابن العربي بقوله : ينبغي أن يفعل ذلك في الأغلب للقدرة ، ويقطع أحيانا لئلا تظنه العامة سنة ا هـ . وهذا على قاعدتهم في التفرقة بين السنة والمستحب . وقال صاحب المحيط من الحنفية : يستحب قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة بشرط أن يقرأ غير ذلك أحيانا لئلا يظن الجاهل أنه لا يجزئ غيره . وأما صاحب الهداية منهم فذكر أن علة الكراهة هجران الباقي وإيهام التفضيل . وقول

الطحاوي يناسب قول صاحب المحيط ، فإنه خص الكراهة بمن يراه حتما لا يجزئ غيره أو يرى القراءة بغيره مكروهة .

(فائدتان)

الأولى : لم أر في شيء من الطرق التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم سجد لما قرأ سورة تنزيل السجدة في هذا المحل إلا في كتاب الشريعة لابن أبي داود من طريق أخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال " غدوت على النبي صلى اله عليه وسلم يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد " الحديث ، وفي إسناده من ينظر في حاله . وللطبراني في الصغير من حديث علي " أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة " لكن في إسناده ضعف .

الثانية : قيل الحكمة في اختصاص يوم الجمعة بقراءة سورة السجدة قصد السجود الزائد حتى أنه يستحب لمن لم يقرأ هذه السورة بعينها أن يقرأ سورة غيرها فيها سجدة ، وقد عاب ذلك على فاعله غير واحد من العلماء ، ونسبهم صاحب الهدي إلى قلة العلم ونقص المعرفة ، لكن عند ابن أبي شيبة بإسناد قوي عن إبراهيم النخعي أنه قال : يستحب أن يقرأ في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة . وعنده من طريقه أيضا أنه فعل ذلك فقرأ سورة مريم . ومن طريق ابن عون قال : كانوا يقرءون في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة . وعنده من طريقه أيضا قال : وسألت محمدا - يعني ابن سيرين - عنه فقال لا أعلم به بأسا ا هـ . فهذا قد ثبت عن بعض علماء الكوفة والبصرة فلا ينبغي القطع بتزييفه . وقد ذكر النووي في زيادات الروضة هذه المسألة وقال : لم أر فيها كلاما لأصحابنا ، ثم قال : وقياس مذهبنا أنه يكره في الصلاة إذا قصده ا هـ . وقد أفتى ابن عبد السلام قبله بالمنع وببطلان الصلاة بقصد ذلك ، قال صاحب المهمات : مقتضى كلام القاضي حسين الجواز . وقال الفارقي في فوائد المهذب : لا تستحب قراءة سجدة غير تنزيل ، فإن ضاق الوقت عن قراءتها قرأ بما أمكن منها ولو بآية السجدة منها ، ووافقه ابن أبي عصرون في كتاب الانتصار وفيه نظر .

(تكملة) :

قال الزين ابن المنير : مناسبة ترجمة الباب لما قبلها أن ذلك من جملة ما يتعلق بفضل يوم الجمعة لاختصاص صبحها بالمواظبة على قراءة هاتين السورتين . وقيل : إن الحكمة في هاتين السورتين الإشارة

إلى ما فيهما من ذكر خلق آدم وأحوال يوم القيامة ، لأن ذلك كان وسيقع يوم الجمعة ، ذكره ابن دحية في العلم المشهور وقرره تقريرا حسنا .." (١)

"٨٦١ - قوله : (عن السائب بن يزيد)

في رواية عقيل عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد أخبره ، وفي رواية يونس عن الزهري سمعت السائب ، وسيأتيان بعد هذا .

قوله : (كان النداء يوم الجمعة)

في رواية أبي عامر عن ابن أبي ذئب عند ابن خزيمة كان ابتداء النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة ، وله في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب "كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر أذانين يوم الجمعة " قال ابن خزيمة : قوله أذانين يريد الأذان والإقامة ، يعني تغليبا أو لاشتراكهما في الإعلام كما تقدم في أبواب الأذان .

قوله : (إذا جلس الإمام على المنبر)

في رواية أبي عامر المذكورة " إذا خرج الإمام وإذا أقيمت الصلاة " وكذا للبيهقي من طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب ، وكذا في رواية الماجشون الآتية عن الزهري ولفظه " وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام ، يعني على المنبر " وأخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن الماجشون بدون قوله " يعني " وللنسائي رواية سليمان التيمي عن الزهري "كان بلال يؤذن إذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر . فإذا نزل أقام " وقد تقدم نحوه في مرسل مكحول قريبا ، قال المهلب : الحكمة في جعل الأذان في هذا المحل ليعرف الناس بجلوس الإمام على المنبر فينصتون له إذا خطب ، كذا قال وفيه نظر ، فإن في سياق ابن إسحاق عند الطبراني وغيره عن الزهري في هذا الحديث " أن بلالا كان يؤذن على باب المسجد " فالظاهر أنه كان لمطلق الإعلام لا لخصوص الإنصات ، نعم لما زيد الأذان الأول كان للإعلام ، وكان الذي بين يدي الخطيب للإنصات .

قوله : (فلما كان عثمان)

أي خليفة .

قوله : (وكثر الناس)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٩٥/٣

أي بالمدينة ، وصرح به في رواية الماجشون ، وظاهره أن عثمان أمر بذلك في ابتداء خلافته ، لكن في رواية أبي ضمرة عن يونس عند أبي نعيم في المستخرج أن ذلك كان بعد مضي مدة من خلافته .

قوله : (زاد النداء الثالث)

في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب فأمر عثمان بالأذان الأول ، ونحوه للشافعي من هذا الوجه ، ولا منافاة بينهما لأنه باعتبار كونه مزيدا يسمى ثالثا ، وباعتبار كونه جعل مقدما على الأذان والإقامة يسمى أولا ، ولفظ رواية عقيل الآتية بعد بابين " أن التأذين بالثاني أمر به عثمان " وتسميته ثانيا أيضا متوجه بالنظر إلى الأذان الحقيقي لا الإقامة .

قوله : (على الزوراء)

بفتح الزاي وسكون الواو وبعدها راء ممدودة ، وقوله " قال أبو عبد الله " هو المصنف ، وهذا في رواية أبي ذر وحده ، وما فسر به الزوراء هو المعتمد ، وجزم ابن بطال بأنه حجر كبير عند باب المسجد ، وفيه نظر لما في رواية ابن إسحاق عن الزهري عند ابن خزيمة وابن ماجه بلفظ " زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء " وفي روايته عند الطبراني " فأمر بالنداء الأول على دار له يقال لها الزوراء ، فكان يؤذن له عليها ، فإذا جلس على المنبر أذن مؤذنه الأول ، فإذا نزل أقام الصلاة " . وفي رواية له من هذا الوجه " فأذن بالزوراء قبل خروجه ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت " ونحوه في مرسل مكحول المتقدم . وفي صحيح مسلم من حديث أنس " أن نبي الله وأصحابه كانوا بالزوراء ، والزوراء بالمدينة عند السوق " الحديث ، زاد أبو عامر عن ابن أبي ذئب " فثبت ذلك حتى الساعة " وسيأتي نحوه قريبا من رواية يونس بلفظ " فثبت الأمر كذلك " والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر ، لكن ذكر الفاكهاني أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد ، وبلغني أن أهل المغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة ، وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر قال " الأذان الأول يوم الجمعة بدعة " فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار ، ويحتمل أنه يريد أنه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة ، لكن منها ما يكون حسنا ومنها ما يكون بخلاف ذلك . وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسا على بقية الصلوات فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب ، وفيه استنباط معنى من الأصل لا يبطله ، وأما ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبي

صلى الله عليه وسلم فهو في بعض البلاد دون بعض ، واتباع السلف الصالح أولى .

(تنبيهان)

الأول : ورد ما يخالف هذا الخبر أن عمر الذي زاد الأذان ، ففي تفسير جويير عن الضحاك من زيادة الراوي عن برد بن سنان عن مكحول عن معاذ " أن عمر أمر مؤذنين أن يؤذنا للناس الجمعة خارجا من المسجد حتى يسمع الناس ، وأمر أن يؤذن بين يديه كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، ثم قال عمر : نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين " انتهى . وهذا منقطع بين مكحول ومعاذ ، ولا يثبت لأن معاذا كان خرج من المدينة إلى الشام في أول ما غزوا الشام واستمر إلى أن مات بالشام في طاعون عمواس ، وقد تواردت الروايات أن عثمان هو الذي زاده فهو المعتمد ثم وجدت لهذا الأثر ما يقويه ، فقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال سليمان بن موسى " أول من زاد الأذان بالمدينة عثمان ، فقال عطاء : كلا ، إنما كان يدعو الناس دعاء ولا يؤذن غير أذان واحد " انتهى . وعطاء لم يدرك عثمان فرواية من أثبت ذلك عنه مقدمة على إنكاره ، ويمكن الجمع بأن الذي ذكره عطاء هو الذي كان في زمن عمر واستمر على عهد عثمان ثم رأى أن يجعله أذانا ، وأن يكون على مكان عال ففعل ذلك فنسب إليه لكونه بألفاظ الأذان ، وترك ما كان فعله عمر لكونه مجرد إعلام .

الثاني : تواردت الشراح على أن معنى قوله " الأذان الثالث " أن الأولين الأذان والإقامة لكن نقل الداودي أن الأذان أولا كان في سفل المسجد ، فلما كان عثمان جعل من يؤذن على الزوراء ، فلما كان هشام – يعني ابن عبد الملك – جعل من يؤذن بين يديه فصاروا ثلاثة ، فسمي فعل عثمان ثالثا لذلك ، انتهى . وهذا الذي ذكره يغني ذكره عن تكلف رده ، فليس له فيما قاله سلف ، ثم هو خلاف الظاهر فتسمية ما أمر به عثمان ثالثا يستدعي سبق اثنين قبله ، وهشام إنما كان بعد عثمان بثمانين سنة . واستدل البخاري بهذا الحديث أيضا على الجلوس على المنبر قبل الخطبة خلافا لبعض الحنفية ، واختلف من أثبته هل هو للأذان أو لراحة الخطيب ؟ فعلى الأول لا يسن في العيد إذ لا أذان هناك .

واستدل به أيضا على أن التأذين قبيل الخطبة ، وعلى ترك تأذين اثنين معا ، وعلى أن الخطبة يوم الجمعة سابقة على الصلاة ، ووجهه أن الأذان لا يكون إلا قبل الصلاة ، وإذا كان يقع حين يجلس الإمام على المنبر دل على سبق الخطبة على الصلاة .." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣١٨/٣

"قوله : (باب الجلوس على المنبر عند التأذين)

تقدمت مباحث حديث السائب قريبا ، ومناسبته للذي قبله ظاهرة جدا ، وأشار الزين ابن المنير إلى أن مناسبة هذه الترجمة الإشارة إلى خلاف من قال الجلوس على المنبر عند التأذين غير مشروع وهو عن بعض الكوفيين ، وقال مالك والشافعي والجمهور : هو سنة . قال الزين : والحكمة فيه سكون اللفظ ، والتهيؤ للإنصات ، والاستنصات لسماع الخطبة ، وإحضار الذهن للذكر .." (١)

"٨٦٦ - قوله : (أن رجالا أتوا سهل بن سعد)

لم أقف على أسمائهم .

قوله : (امتروا)

من المماراة وهي المجادلة ، وقال الكرماني : من الامتراء وهو الشك ، ويؤيد الأول قوله في رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عند مسلم " أن تماروا " فإن معناه تجادلوا ، قال الراغب : الامتراء والمماراة المجادلة ، ومنه (فلا تمار فيهم إلا مراء ظاهرا) . وقال أيضا : المرية التردد في الشيء ، ومنه (فلا تكن في مرية من لقائه) .

قوله : (والله إني لأعرف مما هو)

فيه القسم على الشيء لإرادة تأكيده للسامع ، وفي قوله " ولقد رأيته أول يوم وضع ، وأول يوم جلس عليه " زيادة على السؤال ، لكن فائدته إعلامهم بقوة معرفته بما سألوه عنه ، وقد تقدم في باب الصلاة على المنبر أن سهلا قال " ما بقي أحد أعلم به مني " .

قوله : (أرسل إلخ)

هو شرح الجواب .

قوله : (إلى فلانة امرأة من الأنصار)

في رواية أبي غسان عن أبي حازم " امرأة من المهاجرين "كما سيأتي في الهبة ، وهو وهم من أبي غسان لإطباق أصحاب أبي حازم على قولهم " من الأنصار " ، وكذا قال أيمن عن جابر كما سيأتي في علامات النبوة ، وقد تقدم الكلام على اسمها في " باب الصلاة على المنبر " في أوائل الصلاة .

قوله : (مري غلامك النجار)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٢٢/٣

سماه عباس بن سهل عن أبيه فيما أخرجه قاسم بن أصبغ وأبو سعد في " شرف المصطفى " جميعا من طريق يحيى بن بكير عن ابن لهيعة حدثني عمارة بن غزية عنه ولفظه "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إلى خشبة ، فلما كثر الناس قيل له : لو كنت جعلت منبرا . قال وكان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون " فذكر الحديث ، وأخرجه ابن سعد من رواية سعيد بن سعد الأنصاري عن ابن عباس نحو هذا السياق ولكن لم يسمه ، وفي الطبراني من طريق أبي عبد الله الغفاري " سمعت سهل بن سعد يقول : كنت جالسا مع خال لي من الأنصار . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : اخرج إلى الغابة وأتني من خشبها فاعمل لي منبرا " الحديث . وجاء في صانع المنبر أقوال أخرى : أحدها اسمه إبراهيم ، أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أبي نضرة عن جابر . وفي إسناده العلاء بن مسلمة الرواس وهو متروك ، ثانيها باقول بموحدة وقاف مضمومة ، رواه عبد الرزاق بإسناد ضعيف منقطع ، ووصله أبو نعيم في المعرفة لكن قال باقوم آخره ميم وإسناده ضعيف أيضا . ثالثها صباح بضم المهملة بعدها موحدة خفيفة وآخره مهملة أيضا ذكره ابن بشكوال بإسناد شديد الانقطاع . رابعها قبيصة أو قبيصة المخزومي مولاهم ، ذكره عمر بن شبة في " الصحابة " بإسناد مرسل . خامسها كلاب مولى العباس كما سيأتي . سادسها تميم الداري رواه أبو داود مختصرا والحسن بن سفيان والبيهقي من طريق أبي عاصم عن عبد العزيز ابن أبي رواد " عن نافع عن ابن عمر أن تميما الداري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثر لحمه : ألا نتخذ لك منبرا يحمل عظامك ؟ قال : بلى ، فاتخذ له منبرا " الحديث وإسناده جيد ، وسيأتي ذكره في علامات النبوة ، فإن البخاري أشار إليه ثم ، وروى ابن سعد في " الطبقات " من حديث أبي هريرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب وهو مستند إلى جذع فقال : إن القيام قد شق علي . فقال له تميم الداري : ألا أعمل لك منبرا كما رأيت يصنع بالشام ؟ فشاور النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين في ذلك فرأوا أن يتخذه ، فقال العباس بن عبد المطلب : إن لي غلاما يقال له كلاب أعمل الناس ، فقال : مره أن يعمل " الحديث رجاله ثقات إلا الواقدي . سابعها ميناء ذكره ابن بشكوال عن الزبير بن بكار " حدثني إسماعيل – هو ابن أبي أويس – عن أبيه قال : عمل المنبر غلام لامرأة من الأنصار من بني سلمة – أو من بني ساعدة أو امرأة لرجل منهم – يقال له ميناء " انتهى . وهذا يحتمل أن يعود الضمير فيه على الأقرب فيكون ميناء اسم زوج المرأة ، وهو بخلاف ما حكيناه في " باب الصلاة على المنبر والسطوح " عن ابن التين أن المنبر عمله غلام سعد بن عبادة ، وجوزنا أن تكون المرأة زوج سعد . وليس في جميع هذه الروايات التي

سمي فيها النجار شيء قوي السند إلا حديث ابن عمر ، وليس فيه التصريح بأن الذي اتخذ المنبر تميم الداري ، بل قد تبين من رواية ابن سعد أن تميما لم يعمله . وأشبه الأقوال بالصواب قول من قال هو ميمون لكون الإسناد من طريق سهل بن سعد أيضا وأما الأقوال الأخرى فلا اعتداد بها لوهائها . ويبعد جدا أن يجمع بينها بأن النجار كانت له أسماء متعددة . وأما احتمال كون الجميع اشتركوا في عمله فيمنع منه قوله في كثير من الروايات السابقة " لم يكن بالمدينة إلا نجار واحد " إلا إن كان يحمل على أن المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية أعوانه فيمكن والله أعلم . ووقع عند الترمذي وابن خزيمة وصححاه من طريق عكرمة بن عمار عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم يوم الجمعة فيسند ظهره إلى جذع منصوب في المسجد يخطب ، فجاء إليه رومي فقال : ألا أصنع لك منبرا " الحديث ، ولم يسمه يحتمل أن يكون المراد بالرومي تميم الداري لأنه كان كثير السفر إلى أرض الروم . وقد عرف مما تقدم سبب عمل المنبر ، وجزم ابن سعد بأن ذلك كان في السنة السابعة ، وفيه نظر لذكر العباس وتميم فيه وكان قدوم العباس بعد الفتح في آخر سنة ثمان ، وقدوم تميم سنة تسع . وجزم ابن النجار بأن عمله كان سنة ثمان ، وفيه نظر أيضا لما ورد في حديث الإفك في الصحيحين عن عائشة قالت " فثار الحيان الأوس والخزرج حتى كادوا أن يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ، فنزل فخفضهم حتى سكتوا " فإن حمل على التجوز في ذكر المنبر وإلا فهو أصح مما مضى . وحكى بعض أهل السير أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب على منبر من طين قبل أن يتخذ المنبر الذي من خشب ، ويعكر عليه أن في الأحاديث الصحيحة أنه كان يستند إلى الجذع إذا خطب ، ولم يزل المنبر على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من أسفله ، وكان سبب ذلك ما حكاه الزبير بن بكار في أخبار المدينة بإسناده إلى حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال " بعث معاوية إلى مروان – وهو عامله على المدينة – أن يحمل إليه المنبر ، فأمر به فقلع ، فأظلمت المدينة ، فخرج مروان فخطب وقال : إنما أمرني أمير المؤمنين أن أرفعه ، فدعا نجارا ، وكان ثلاث درجات فزاد فيه الزيادة التي هي عليها اليوم " ، ورواه من وجه آخر قال : فكسفت الشمس حتى رأينا النجوم وقال " فزاد فيه ست درجات وقال : إنما زدت فيه حين كثر الناس " قال ابن النجار وغيره : استمر على ذلك إلا ما أصلح منه إلى أن احترق مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وستمائة فاحترق ، ثم جدد المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين منبرا ، ثم أرسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين منبرا فأزيل منبر المظفر ، فلم يزل إلى هذا العصر فأرسل الملك المؤيد سنة

عشرين وثمانمائة منبرا جديدا ، وكان أرسل في سنة ثماني عشرة منبرا جديدا إلى مكة أيضا ، شكر الله له صالح عمله آمين .

قوله : (فعملها من طرفاء الغابة)

في رواية سفيان عن أبي حازم " من أثلة الغابة "كما تقدم في أوائل الصلاة ، ولا مغايرة بينهما فإن الأثل هو الطرفاء وقيل يشبه الطرفاء وهو أعظم منه ، والغابة بالمعجمة وتخفيف الموحدة موضع من عوالي المدينة جهة الشام ، وهي اسم قرية بالبحرين أيضا ، وأصلها كل شجر ملتف .

قوله : (فأرسلت)

أي المرأة تعلم بأنه فرغ .

قوله : (فأمر بها فوضعت)

أنث لإرادة الأعواد والدرجات ، ففي رواية مسلم من طريق عبد العزيز بن أبي حازم " فعمل له هذا الدرجات الثلاث " .

قوله : (ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها)

أي على الأعواد ، وكانت صلاته على الدرجة العليا من المنبر .

قوله :

(وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى)

لم يذكر القيام بعد الركوع في هذه الرواية وكذا لم يذكر القراءة بعد التكبيرة ، وقد تبين ذلك في رواية سفيان عن أبي حازم ولفظه "كبر فقرأ وركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى " والقهقرى بالقصر المشي إلى خلف . والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة ، وفي رواية هشام بن سعد عن أبي حازم عند الطبراني " فخطب الناس عليه ثم أقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر " فأفادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة .

قوله : (في أصل المنبر)

أي على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى منه .

قوله : (ثم عاد)

زاد مسلم من رواية عبد العزيز حتى فرغ من صلاته

قوله : (ولتعلموا)

بكسر اللام وفتح المثناة وتشديد اللام أي لتتعلموا ، وعرف منه أن الحكمة في صلاته في أعلى المنبر ليراه من قد يخفى عليه رؤيته إذا صلى على الأرض ويستفاد منه أن من فعل شيئا يخالف العادة أن يبين حكمته لأصحابه . وفيه مشروعية الخطبة على المنبر لكل خطيب خليفة كان أو غيره . وفيه جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل ، وجواز العمل اليسير في الصلاة ، وكذا الكثير إن تفرق ، وقد تقدم البحث فيه وكذا في جواز ارتفاع الإمام في " باب الصلاة في السطوح " وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه ، واستحباب الافتتاح بالصلاة في كل شيء جديد إما شكرا وإما تبركا . وقال ابن بطال : إن كان الخطيب هو الخليفة فسنته أن يخطب على المنبر ، وإن كان غيره يخير بين أن يقوم على المنبر أو على الأرض . وتعقبه الزين ابن المنير بأن هذا خارج عن مقصود الترجمة ولأنه إخبار عن شيء أحدثه بعض الخلفاء ، فإن كان من الخلفاء الراشدين فهو سنة متبعة ، وإن كان من غيرهم فهو بالبدعة أشبه منه بالسنة . قلت : ولعل هذا هو حكمة هذه الترجمة ، أشار بها إلى أن هذا التفصيل غير مستحب ، ولعل مراد من استحبه أن الأصل أن لا يرتفع الإمام عن المأمومين . ولا يلزم من مشروعية ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ثم لمن ولي الخلافة أن يشرع لمن جاء بعدهم ، وحجة الجمهور وجود الاشتراك في وعظ السامعين وتعليمهم بعض أمور الدين ، والله الموفق .." (١)

"٨٨٣ - قوله : (عن أبي الزناد)

كذا رواه أصحاب مالك في الموطأ وثم فيه إسناد آخر إلى أبي هريرة وفيه قصة له مع عبد الله بن سلام .

قوله : (فيه ساعة)

كذا فيه مبهمة وعينت في أحاديث أخر كما سيأتي .

قوله : (لا يوافقها)

أي يصادفها وهو أعم من أن يقصد لها أو يتفق له وقوع الدعاء فيها .

قوله : (وهو قائم يصلي يسأل الله)

هي صفات لمسلم أعربت حالا ، ويحتمل أن يكون يصلي حالا منه لاتصافه بقائم ويسأل حال مترادفة أو متداخلة ، وأفاد ابن عبد البر أن قوله " وهو قائم " سقط من رواية أبي مصعب وابن أبي أويس ومطرف

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٢٦/٣

والتنيسي وقتيبة وأثبتها الباقون ، قال : وهي زيادة محفوظة عن أبي الزناد من رواية مالك وورقاء وغيرهما عنه ، وحكى أبو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح أنه كان يأمر بحذفها من الحديث ، وكان السبب في ذلك أنه يشكل على أصح الأحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة ، وهما حديثان أحدهما أنها من جلوس الخطيب على المنبر إلى انصرافه من الصلاة ، والثاني أنها من بعد العصر إلى غروب الشمس . وقد احتج أبو هريرة على عبد الله بن سلام لما ذكر له القول الثاني بأنها ليست ساعة صلاة وقد ورد النص بالصلاة فأجابه بالنص الآخر أن منتظر الصلاة في حكم المصلي فلو كان قوله " وهو قائم " عند أبي هريرة ثابتا لاحتج عليه بها لكنه سلم له الجواب وارتضاه وأفتى به بعده . وأما إشكاله على الحديث الأول فمن جهة أنه يتناول حال الخطبة كله وليست صلاة على الحقيقة ، وقد أجيب عن هذا الإشكال بحمل الصلاة على الدعاء أو الانتظار ، ويحمل القيام على الملازمة والمواظبة ، ويؤيد ذلك أن حال القيام في الصلاة غير حال السجود والركوع والتشهد مع أن السجود مظنة إجابة الدعاء ، فلو كان المراد بالقيام حقيقته لأخرجه ، فدل على أن المراد مجاز القيام وهو المواظبة ونحوها ومنه قوله تعالى (إلا ما دمت عليه قائما فعلى هذا يكون التعبير عن المصلي بالقائم من باب التعبير عن الكل بالجزء ، والنكتة فيه أنه أشهر أحوال الصلاة .

قوله : (شيئا)

أي مما يليق أن يدعو به المسلم ويسأل ربه تعالى ، وفي رواية سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عند المصنف في الطلاق " يسأل الله خيرا " ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة مثله ، وفي حديث أبي لبابة عند ابن ماجه " ما لم يسأل حراما " وفي حديث سعد بن عبادة عند أحمد " ما لم يسأل إثما أو قطيعة رحم " وهو نحو الأول ، وقطيعة الرحم من جملة الإثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به .

قوله : (وأشار بيده)

كذا هنا بإبهام الفاعل ، وفي رواية أبي مصعب عن مالك " وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم " وفي رواية سلمة بن علقمة التي أشرت إليها " ووضع أنملته على بطن الوسطى أو الخنصر قلنا يزهدها " وبين أبو مسلم الكجي أن الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة ، وكأنه فسر الإشارة بذلك ، وأنها ساعة لطيفة تتنقل ما بين وسط النهار إلى قرب آخره ، وبهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله " يزهدها " أي يقللها ، ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة " وهي ساعة خفيفة " وللطبراني في الأوسط

في حديث أنس " وهي قدر هذا ، يعني قبضة " قال الزين بن المنير : الإشارة لتقليلها هو للترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها . وقد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة هل هي باقية أو رفعت ؟ وعلى البقاء هل هي في كل جمعة أو في جمعة واحدة من كل سنة ؟ وعلى الأول هل هي وقت من اليوم معين أو مبهم ؟ وعلى التعيين هل تستوعب الوقت أو تبهم فيه ؟ وعلى الإبهام ما ابتداؤه وما انتهاؤه ؟ وعلى كل ذلك هل تستمر أو تنتقل ؟ وعلى الانتقال هل تستغرق اليوم أو بعضه ؟ وها أنا أذكر تلخيص ما اتصل إلي من الأقوال مع أدلتها ، ثم أعود إلى الجمع بينها والترجيح .

فالأول : إنها رفعت ، حكاه ابن عبد البر عن قوم وزيفه ، وقال عياض : رده السلف على قائله . وروى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن عبس مولى معاوية قال " قلت لأبي هريرة : إنهم زعموا أن الساعة التي في يوم الجمعة يستجاب فيها الدعاء رفعت ، فقال : كذب من قال ذلك . قلت : فهي في كل جمعة ؟ قال نعم " إسناده قوي . وقال صاحب الهدى : إن أراد قائله أنها كانت معلومة فرفع علمها عن الأمة فصارت مبهمة احتمل ، وإن أراد حقيقتها فهو مردود على قائله ،

القول الثاني : إنها موجودة لكن في جمعة واحدة من كل سنة ، قاله كعب الأحبار لأبي هريرة ، فرد عليه فرجع إليه ، رواه مالك في الموطأ وأصحاب السنن .

الثالث : إنها مخفية في جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر في العشر . روى ابن خزيمة والحاكم من طريق سعيد بن الحارث عن أبي سلمة " سألت أبا سعيد عن ساعة الجمعة فقال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال : قد أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر " .

وروى عبد الرزاق عن معمر أنه سأل الزهري فقال : لم أسمع فيها بشيء ، إلا أن كعبا كان يقول لو أن إنسانا قسم جمعة في جمع لأتى على تلك الساعة ، قال ابن المنذر : معناه أنه يبدأ فيدعو في جمعة من الجمع من أول النهار إلى وقت معلوم ، ثم في جمعة أخرى يبتدئ من ذلك الوقت إلى وقت آخر حتى يأتي على آخر النهار . قاله : وكعب هذا هو كعب الأحبار ، قال : وروينا عن ابن عمر أنه قال : إن طلب حاجة في يوم ليسير ، قال : معناه أنه ينبغي المداومة على الدعاء يوم الجمعة كله ليمر بالوقت الذي يستجاب فيه الدعاء انتهى . والذي قاله ابن عمر يصلح لمن يقوى على ذلك ، وإلا فالذي قاله كعب سهل على كل أحد ، وقضية ذلك أنهما كانا يريان أنها غير معينة ، وهو قضية كلام جمع من العلماء كالرافعي وصاحب المغني وغيرهما حيث قالوا : يستحب أن يكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء أن يصادف ساعة

الإجابة ، ومن حجة هذا القول تشبيهها بليلة القدر والاسم الأعظم في الأسماء الحسنى ، والحكمة في ذلك حث العباد على الاجتهاد في الطلب واستيعاب الوقت بالعبادة ، بخلاف ما لو تحقق الأمر في شيء من ذلك لكان مقتضيا للاقتصار عليه وإهمال ما عداه .

الرابع : إنها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة لا ظاهرة ولا مخفية ، قال الغزالي : هذا أشبه الأقوال ، وذكره الأثرم احتمالا ، وجزم به ابن عساكر وغيره ، وقال المحب الطبري إنه الأظهر ، وعلى هذا لا يتأتى ما قاله كعب في الجزم بتحصيلها .

الخامس : إذا أذن المؤذن لصلاة الغداة ، ذكره شيخنا الحافظ أبو الفضل في " شرح الترمذي " وشيخنا سراج الدين بن الملقن في " شرحه على البخاري " ونسباه لتخريج ابن أبي شيبة عن عائشة ، وقد رواه الروياني في مسنده عنها فأطلق الصلاة ولم يقيدها . رواه ابن المنذر فقيدها بصلاة الجمعة ، والله أعلم .

السادس : من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، رواه ابن عساكر من طريق أبي جعفر الرازي عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة ، وحكاه القاضي أبو الطيب الطبري وأبو نصر بن الصباغ وعياض والقرطبي وغيرهم وعبارة بعضهم : ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس .

السابع مثله وزاد : ومن العصر إلى الغروب . رواه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة عن ليث ابن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة ، وتابعه فضيل بن عياض عن ليث عن ابن المنذر ، وليث ضعيف وقد اختلف عليه فيه كما ترى .

الثامن مثله وزاد : وما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن يكبر رواه حميد بن زنجويه في الترغيب له من طريق عطاء بن قرة عن عبد الله بن ضمرة عن أبي هريرة قال " التمسوا الساعة التي يجاب فيها الدعاء يوم الجمعة في هذه الأوقات الثلاثة " فذكرها .

التاسع : إنها أول ساعة بعد طلوع الشمس حكاه الجبلي في " شرح التنبيه " وتبعه المحب الطبري في شرحه .

العاشر : عند طلوع الشمس حكاه الغزالي في الإحياء وعبر عنه الزين بن المنير في شرحه بقوله : هي ما بين أن ترتفع الشمس شبرا إلى ذراع ، وعزاه لأبي ذر .

الحادي عشر : إنها في آخر الساعة الثالثة من النهار حكاه صاحب " المغني " وهو في مسند الإمام أحمد من طريق علي بن أبي طلحة عن أبي هريرة مرفوعا " يوم الجمعة فيه طبعت طينة آدم ، وفي آخر

ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله فيها استجيب له " وفي إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف ، وعلي لم يسمع من أبي هريرة ، قال المحب الطبري : قوله " في آخر ثلاث ساعات " يحتمل أمرين : أحدهما أن يكون المراد الساعة الأخيرة من الثلاث الأول ، ثانيهما أن يكون المراد أن في آخر كل ساعة من الثلاث ساعة إجابة ، فيكون فيه تجوز لإطلاق الساعة على بعض الساعة .

الثاني عشر : من الزوال إلى أن يصير الظل نصف ذراع حكاه المحب الطبري في الأحكام وقبله الزكي المنذري .

الثالث عشر : مثله لكن قال أن يصير الظل ذراعا حكاه عياض والقرطبي والنووي .

الرابع عشر : بعد زوال الشمس بشبر إلى ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد البر بإسناد قوي إلى الحارث بن يزيد الحضرمي عن عبد الرحمن بن حجيرة عن أبي ذر أن امرأته سألته عنها فقال ذلك ، ولعله مأخذ القولين اللذين قبله .

الخامس عشر : إذا زالت الشمس حكاه ابن المنذر عن أبي العالية ، وورد نحوه في أثناء حديث عن علي ، وروى عبد الرزاق من طريق الحسن أنه كان يتحراها عند زوال الشمس بسبب قصة وقعت لبعض أصحابه في ذلك ، وروى ابن سعد في الطبقات عن عبيد الله بن نوفل نحو القصة ، وروى ابن عساكر من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال : كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء إذا زالت الشمس ، وكأن مأخذهم في ذلك أنها وقت اجتماع الملائكة وابتداء دخول وقت الجمعة وابتداء الأذان ونحو ذلك .

السادس عشر : إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة رواه ابن المنذر عن عائشة قالت " يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح فيه أبواب السماء ، وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئا إلا أعطاه . قيل : أية ساعة ؟ قالت : إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة " وهذا يغاير الذي قبله من حيث إن الأذان قد يتأخر عن الزوال ، قال الزين بن المنير : ويتعين حمله على الأذان الذي بين يدي الخطيب .

السابع عشر : من الزوال إلى أن يدخل الرجل في الصلاة ذكره ابن المنذر عن أبي السوار العدوي ، وحكاه ابن الصباغ بلفظ : إلى أن يدخل الإمام

الثامن عشر : من الزوال إلى خروج الإمام حكاه القاضي أبو الطيب الطبري .

التاسع عشر : من الزوال إلى غروب الشمس حكاه أبو العباس أحمد بن علي بن كشاسب الدزماري وهو بزاي ساكنة وقبل ياء النسب راء مهملة في نكته على التنبيه عن الحسن ونقله عنه شيخنا سراج الدين ابن

الملقن في شرح البخاري ، وكان الدزماري المذكور في عصر ابن الصلاح .

العشرون : ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة رواه ابن المنذر عن الحسن . وروى أبو بكر المروزي في "كتاب الجمعة " بإسناد صحيح إلى الشعبي عن عوف بن حصيرة رجل من أهل الشام مثله .

الحادي والعشرون : عند خروج الإمام رواه حميد بن زنجويه في "كتاب الترغيب " عن الحسن أن رجلا مرت به وهو ينعس في ذلك الوقت .

الثاني والعشرون : ما بين خروج الإمام إلى أن تنقضي الصلاة رواه ابن جرير من طريق إسماعيل بن سالم عن الشعبي قوله ومن طريق معاوية بن قرة عن أبي بردة عن أبي موسى قوله وفيه أن ابن عمر استصوب ذلك .

الثالث والعشرون : ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل رواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبي قوله أيضا ، قال الزين بن المنير : ووجهه أنه أخص أحكام الجمعة لأن العقد باطل عند الأكثر فلو اتفق ذلك في غير هذه الساعة بحيث ضاق الوقت فتشاغل اثنان بعقد البيع فخرج وفاتت تلك الصلاة لأثما ولم يبطل البيع .

الرابع والعشرون : ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس وحكاه البغوي في شرح السنة عنه الخامس والعشرون : ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة رواه مسلم وأبو داود من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى أن ابن عمر سأله عما سمع من أبيه في ساعة الجمعة فقال : سمعت أبي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ، وهذا القول يمكن أن يتخذ من اللذين قبله .

السادس والعشرون : عند التأذين وعند تذكير الإمام وعند الإقامة رواه حميد بن زنجويه من طريق سليم بن عامر عن عوف بن مالك الأشجعي الصحابي .

السابع والعشرون : مثله لكن قال : إذا أذن وإذا رقي المنبر وإذا أقيمت الصلاة رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أبي أمامة الصحابي قوله قال الزين بن المنير : ما ورد عند الأذان من إجابة الدعاء فيتأكد يوم الجمعة وكذلك الإقامة ، وأما زمان جلوس الإمام على المنبر فلأنه وقت استماع الذكر ، والابتداء في المقصود من الجمعة .

الثامن والعشرون : من حين يفتتح الإمام الخطبة حتى يفرغ رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن عبد

الرحمن عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا وإسناده ضعيف .

التاسع والعشرون : إذا بلغ الخطيب المنبر وأخذ في الخطبة حكاه الغزالي في الإحياء .

الثلاثون : عند الجلوس بين الخطبتين حكاه الطيبي عن بعض شراح المصابيح .

الحادي والثلاثون : إنها عند نزول الإمام من المنبر رواه ابن أبي شيبة وحميد بن زنجويه وابن جرير وابن المنذر بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق عن أبي بردة قوله وحكاه الغزالي قولا بلفظ : إذا قام الناس إلى الصلاة .

الثاني والثلاثون : حين تقام الصلاة حتى يقوم الإمام في مقامه حكاه ابن المنذر عن الحسن أيضا ، وروى الطبراني من حديث ميمونة بنت سعد نحوه مرفوعا بإسناد ضعيف ،

الثالث والثلاثون : من إقامة الصف إلى تمام الصلاة رواه الترمذي وابن ماجه من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعا وفيه : قالوا أية ساعة يا رسول الله ؟ قال : حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها ، وقد ضعف كثير رواية كثير ورواه البيهقي في الشعب من هذا الوجه بلفظ ما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن تنقضي الصلاة ورواه ابن أبي شيبة من طريق مغيرة عن واصل الأحدب عن أبي بردة قوله ، وإسناده قوي إليه ، وفيه أن ابن عمر استحسن ذلك منه وبرك عليه ومسح على رأسه ، وروى ابن جرير وسعيد بن منصور عن ابن سيرين نحوه .

الرابع والثلاثون : هي الساعة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيها الجمعة رواه ابن عساكر بإسناد صحيح عن ابن سيرين ، وهذا يغاير الذي قبله من جهة إطلاق ذاك وتقييد هذا ، وكأنه أخذه من جهة أن صلاة الجمعة أفضل صلوات ذلك اليوم وأن الوقت الذي كان يصلي فيه النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الأوقات ، وأن جميع ما تقدم من الأذان والخطبة وغيرهما وسائل وصلاة الجمعة هي المقصودة بالذات ، ويؤيده ورود الأمر في القرآن بتكثير الذكر حال الصلاة كما ورد الأمر بتكثير الذكر حال القتال وذلك في قوله تعالى (إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وفي قوله : (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله – إلى أن ختم الآية بقوله – واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وليس المراد إيقاع الذكر بعد الانتشار وإن عطف عليه ، وإنما المراد تكثير المشار إليه أول الآية صلى الله عليه وسلم والله أعلم .

الخامس والثلاثون : من صلاة العصر إلى غروب الشمس رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عن ابن

عباس موقوفا ، ومن طريق صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن أبي سعيد مرفوعا بلفظ " فالتمسوها بعد العصر " وذكر ابن عبد البر أن قوله " فالتمسوها إلخ " مدرج في الخبر من قول أبي سلمة ، ورواه ابن منده من هذا الوجه وزاد " أغفل ما يكون الناس " ورواه أبو نعيم في الحلية من طريق الشيباني عن عون بن عبد الله بن عتبة عن أخيه عبيد الله كقول ابن عباس ، ورواه الترمذي من طريق موسى بن وردان عن أنس مرفوعا بلفظ " بعد العصر إلى غيبوبة الشمس " وإسناده ضعيف .

السادس والثلاثون : في صلاة العصر رواه عبد الرزاق عن عمر بن ذر عن يحيى بن إسحاق بن أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وفيه قصة .

السابع والثلاثون : بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار حكاه الغزالي في الإحياء .

الثامن والثلاثون : بعد العصر كما تقدم عن أبي سعيد مطلقا ، ورواه ابن عساكر من طريق محمد بن سلمة الأنصاري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعا بلفظ " وهي بعد العصر " ورواه ابن المنذر عن مجاهد مثله ، ورواه ابن جريج من طريق إبراهيم بن ميسرة عن رجل أرسله عمرو بن أويس إلى أبي هريرة فذكر مثله قال : وسمعته عن الحكم عن ابن عباس مثله ، ورواه أبو بكر المروذي من طريق الثوري وشعبة جميعا عن يونس بن خباب قال الثوري : عن عطاء ، وقال شعبة : عن أبيه عن أبي هريرة مثله " وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يتحراها بعد العصر ، وعن ابن جريج عن بعض أهل العلم قال : لا أعلمه إلا من ابن عباس مثله ، فقيل له : لا صلاة بعد العصر ، فقال : بلى ، لكن من كان في مصلاه لم يقم منه فهو في صلاة " .

التاسع والثلاثون : من وسط النهار إلى قرب آخر النهار كما تقدم أول الباب عن سلمة بن علقمة .

الأربعون : من حين تصفرالشمس إلى أن تغيب رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن إسماعيل بن كيسان عن طاوس قوله ، وهو قريب من الذي بعده .

الحادي والأربعون : آخر ساعة بعد العصر رواه أبو داود والنسائي والحاكم بإسناد حسن عن أبي سلمة عن جابر مرفوعا وفي أوله " أن النهار اثنتا عشرة ساعة " ورواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام ، قوله وفيه مناظرة أبي هريرة له في ذلك واحتجاج عبد الله بن سلام بأن منتظر الصلاة في صلاة ، وروى ابن جرير من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا مثله ولم يذكر عبد الله ابن سلام قوله ولا القصة ، ومن طريق ابن

أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن كعب الأحبار قوله ، وقال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة أنه سمع أبا سلمة يقول : حدثنا عبد الله بن عامر فذكر مثله ، وروى البزار وابن جرير من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام مثله ، وروى ابن أبي خيثمة من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي سعيد فذكر الحديث وفيه : قال أبو سلمة فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت له ذلك فلم يعرض بذكر النبي صلى الله عليه وسلم بل قال : النهار اثنتا عشرة ساعة ، وإنها لفي آخر ساعة من النهار . ولابن خزيمة من طريق أبي النضر عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام قال : قلت – ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس – إنا لنجد في كتاب الله أن في الجمعة ساعة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أو بعض ساعة ، قلت : نعم أو بعض ساعة الحديث ، وفيه : قلت أي ساعة ؟ فذكره . وهذا يحتمل أن يكون القائل " قلت " عبد الله بن سلام فيكون مرفوعا ، ويحتمل أن يكون أبا سلمة فيكون موقوفا وهو الأرجح لتصريحه في رواية يحيى بن أبي كثير بأن عبد الله بن سلام لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الجواب .

الثاني والأربعون : من حين يغيب نصف قرص الشمس ، أو من حين تدلي الشمس للغروب إلى أن يتكامل غروبها رواه الطبراني في الأوسط والدارقطني في العلل والبيهقي في الشعب وفضائل الأوقات من طريق زيد بن علي بن الحسين بن علي حدثتني مرجانة مولاة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : حدثتني فاطمة عليها السلام عن أبيها فذكر الحديث ، وفيه : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم أي ساعة هي ؟ قال : إذا تدلى نصف الشمس للغروب . فكانت فاطمة إذا كان يوم الجمعة أرسلت غلاما لها يقال له زيد ينظر لها الشمس فإذا أخبرها أنها تدلت للغروب أقبلت على الدعاء إلى أن تغيب ، في إسناده اختلاف على زيد بن علي ، وفي بعض رواته من لا يعرف حاله . وقد أخرج إسحاق بن راهويه في مسنده من طريق سعيد بن راشد عن زيد بن علي عن فاطمة لم يذكر مرجانة وقال فيه : إذا تدلت الشمس للغروب وقال فيه : تقول لغلام يقال له أربد : اصعد على الظراب ، فإذا تدلت الشمس للغروب فأخبرني ، والباقي نحوه ، وفي آخره : ثم تصلي يعني المغرب . فهذا جميع ما اتصل إلي من الأقوال في ساعة الجمعة مع ذكر أدلتها وبيان حالها في الصحة والضعف والرفع والوقف والإشارة إلى مأخذ بعضها ، وليست كلها متغايرة من كل جهة بل كثير منها يمكن أن يتحد مع غيره . ثم ظفرت بعد كتابة هذا بقول زائد على ما تقدم وهو غير منقول ، استنبطه صاحبنا العلامة الحافظ شمس الدين الجزري وأذن لي في روايته عنه في

كتابه المسمى " الحصن الحصين " في الأدعية لما ذكر الاختلاف في ساعة الجمعة واقتصر على ثمانية أقوال مما تقدم ثم قال ما نصه : والذي أعتقده أنها وقت قراءة الإمام الفاتحة في صلاة الجمعة إلى أن يقول آمين ، جمعا بين الأحاديث التي صحت .

كذا قال ، ويخدش فيه أنه يفوت على الداعي حينئذ الإنصات لقراءة الإمام ، فليتأمل . قال الزين بن المنير : يحسن جمع الأقوال ، وكان قد ذكر مما تقدم عشرة أقوال تبعا لابن بطال . قال : فتكون ساعة الإجابة واحدة منها لا بعينها ، فيصادفها من اجتهد في الدعاء في جميعها والله المستعان . وليس المراد من أكثرها أنه يستوعب جميع الوقت الذي عين ، بل المعنى أنها تكون في أثنائه لقوله فيما مضى " يقللها " وقوله " وهي ساعة خفيفة " . وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلا وانتهاؤه انتهاء الصلاة . وكأن كثيرا من القائلين عين ما اتفق له وقوعها فيه من ساعة في أثناء وقت من الأوقات المذكورة ، فبهذا التقرير يقل الانتشار جدا ، ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى وحديث عبد الله بن سلام كما تقدم . قال المحب الطبري : أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى ، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام ا هـ . وما عداهما إما موافق لهما أو لأحدهما أو ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف ، ولا يعارضهما حديث أبي سعيد في كونه صلى الله عليه وسلم أنسيها بعد أن علمها لاحتمال أن يكونا سمعا ذلك منه قبل أن أنسي ، أشار إلى ذلك البيهقي وغيره . وقد اختلف السلف في أيهما أرجح ، فروى البيهقي من طريق أبي الفضل أحمد بن سلمة النيسابوري أن مسلما قال : حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصحه ، بذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة . وقال القرطبي : هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره . وقال النووي : هو الصحيح ، بل الصواب . وجزم في الروضة بأنه الصواب ، ورجحه أيضا بكونه مرفوعا صريحا وفي أحد الصحيحين ، وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام فحكى الترمذي عن أحمد أنه قال : أكثر الأحاديث على ذلك . وقال ابن عبد البر : إنه أثبت شيء في هذا الباب . وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة . ورجحه كثير من الأئمة أيضا كأحمد وإسحاق ومن المالكية الطرطوشي ، وحكى العلائي أن شيخه ابن الزملكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعي . وأجابوا عن كونه ليس في أحد الصحيحين بأن الترجيح بما في الصحيحين أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون مما

انتقده الحفاظ ، كحديث أبي موسى هذا فإنه أعل بالانقطاع والاضطراب : أما الانقطاع فلأن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه ، قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه ، وكذا قال سعيد بن أبي مريم عن موسى بن سلمة عن مخرمة وزاد : إنما هي كتب كانت عندنا . وقال علي بن المديني : لم أسمع أحدا من أهل المدينة يقول عن مخرمة إنه قال في شيء من حديثه سمعت أبي ، ولا يقال مسلم يكتفي في المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة وهو كذلك هنا لأنا نقول : وجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع . وأما الاضطراب فقد رواه أبو إسحاق وواصل الأحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله ، وهؤلاء من أهل الكوفة وأبو بردة كوفي فهم أعلم بحديثه من بكير المدني ، وهم عدد وهو واحد . وأيضا فلو كان عند أبي بردة مرفوعا لم يفت فيه برأيه بخلاف المرفوع ، ولهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب ، وسلك صاحب الهدى مسلكا آخر فاختار أن ساعة الإجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين ، وأن أحدهما لا يعارض الآخر لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم دل على أحدهما في وقت وعلى الآخر في وقت آخر ، وهذا كقول ابن عبد البر : الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين . وسبق إلى نحو ذلك الإمام أحمد ، وهو أولى في طريق الجمع . وقال ابن المنير في الحاشية : إذا علم أن فائدة الإبهام لهذه الساعة ولليلة القدر بعث الداعي على الإكثار من الصلاة والدعاء ، ولو بين لاتكل الناس على ذلك وتركوا ما عداها ، فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد في طلب تحديدها . وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم فضل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة الإجابة ، وفي مسلم أنه خير يوم طلعت عليه الشمس . وفيه فضل الدعاء واستحباب الإكثار منه ، واستدل به على بقاء الإجمال بعد النبي صلى الله عليه وسلم وتعقب بأن لا خلاف في بقاء الإجمال في الأحكام الشرعية لا في الأمور الوجودية كوقت الساعة ، فهذا الاختلاف في إجماله ، والحكم الشرعي المتعلق بساعة الجمعة وليلة القدر – وهو تحصيل الأفضلية – يمكن الوصول إليه والعمل بمقتضاه باستيعاب اليوم أو الليلة ، فلم يبق في الحكم الشرعي إجمال والله أعلم . فإن قيل : ظاهر الحديث حصول الإجابة لكل داع بالشرط المتقدم مع أن الزمان يختلف باختلاف البلاد والمصلي فيتقدم بعض على بعض ، وساعة الإجابة متعلقة بالوقت ، فكيف تتفق مع الاختلاف ؟ أجيب باحتمال أن تكون ساعة الإجابة متعلقة بفعل كل مصل ، كما قيل

نظيره في ساعة الكراهة ، ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وإن كانت هي خفيفة ، ويحتمل أن يكون عبر عن الوقت بالفعل فيكون التقدير وقت جواز الخطبة أو الصلاة ونحو ذلك ، والله أعلم .." (١)

"٨٨٤ - قوله : (عن حصين)

هو ابن عبد الرحمن الواسطي ومدار هذا الحديث في الصحيحين عليه ، وقد رواه تارة عن سالم بن أبي الجعد وحده كما هنا وهي رواية أكثر أصحابه ، وتارة عن أبي سفيان طلحة بن نافع وحده وهي رواية قيس بن الربيع وإسرائيل عند ابن مردويه ، وتارة جمع بينهما عن جابر وهي رواية خالد بن عبد الله عند المصنف في التفسير وعند مسلم ، وكذا رواية هشيم عنده أيضا .

قوله : (بينما نحن نصلي)

في رواية خالد المذكورة عند أبي نعيم في المستخرج " بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة " وهذا ظاهر في أن انفضاضهم وقع بعد دخولهم في الصلاة ، لكن وقع عند مسلم من رواية عبد الله بن إدريس عن حصين " ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب " وله في رواية هشيم " بينا النبي صلى الله عليه وسلم قائم - زاد أبو عوانة في صحيحه والترمذي والدارقطني من طريقه - يخطب " ومثله لأبي عوانة من طريق عباد بن العوام ، ولعبد بن حميد من طريق سليمان بن كثير كلاهما عن حصين ، وكذا وقع في رواية قيس بن الربيع وإسرائيل ، ومثله في حديث ابن عباس عند البزار . وفي حديث أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط وفي مرسل قتادة عند الطبراني وغيره . فعلى هذا فقوله " نصلي " أي ننتظر الصلاة . وقوله " في الصلاة " أي في الخطبة مثلا وهو من تسمية الشيء بما قاربه ، فبهذا يجمع بين الروايتين ، ويؤيده استدلال ابن مسعود على القيام في الخطبة بالآية المذكورة كما أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح ، وكذا استدل به كعب بن عجرة في صحيح مسلم ، وحمل ابن الجوزي قوله " يخطب قائما " على أنه خبر آخر غير خبر كونهم كانوا معه في الصلاة فقال : التقدير صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يخطب قائما الحديث ، ولا يخفى تكلفه .

قوله : (إذ أقبلت عير)

بكسر المهملة هي الإبل التي تحمل التجارة طعاما كانت أو غيره ، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها . ونقل ابن عبد الحق في جمعه أن البخاري لم يخرج قوله إذ أقبلت عير تحمل طعاما وهو ذهول منه ، نعم

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٤٨/٣

سقط ذلك في التفسير وثبت هنا وفي أوائل البيوع وزاد فيه أنها أقبلت من الشام ، ومثله لمسلم من طريق جرير عن حصين ، ووقع عند الطبري من طريق السدي عن أبي مالك ومرة فرقهما أن الذي قدم بها من الشام دحية بن خليفة الكلبي ، ونحوه في حديث ابن عباس عند البزار ، ولابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس " جاءت عير لعبد الرحمن بن عوف " وجمع بين هاتين الروايتين بأن التجارة كانت لعبد الرحمن بن عوف وكان دحية السفير فيها أو كان مقارضا . ووقع في رواية ابن وهب عن الليث أنها كانت لوبرة الكلبي ، ويجمع بأنه كان رفيق دحية .

قوله : (فالتفتوا إليها)

في رواية ابن فضيل في البيوع " فانفض الناس " وهو موافق للفظ القرآن ودال على أن المراد بالالتفات الانصراف ، وفيه رد على من حمل الالتفات على ظاهره فقال : لا يفهم من هذا الانصراف عن الصلاة وقطعها ، وإنما يفهم منه التفاتهم بوجوههم أو بقلوبهم ، وأما هيئة الصلاة المجزئة فباقية . ثم هو مبني على أن الانفضاض وقع في الصلاة ، وقد ترجح فيما مضى أنه إنما كان في الخطبة ، فلو كان كما قيل لما وقع هذا الإنكار الشديد ، فإن الالتفات فيها لا ينافي الاستماع ، وقد غفل قائله عن بقية ألفاظ الخبر . وفي قوله " فالتفتوا " الحديث التفات لأن السياق يقتضي أن يقول فالتفتنا ، وكأن الحكمة في عدول جابر عن ذلك أنه هو لم يكن ممن التفت كما سيأتي .

قوله : (إلا اثني عشر)

قال الكرماني ليس هذا الاستثناء مفرغا فيجب رفعه ، بل هو من ضمير بقي الذي يعود إلى المصلي فيجوز فيه الرفع والنصب ، قال : وقد ثبت الرفع في بعض الروايات ا هـ . ووقع في تفسير الطبري وابن أبي حاتم بإسناد صحيح إلى أبي قتادة قال " قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كم أنتم ؟ فعدوا أنفسهم ، فإذا هم اثنا عشر رجلا وامرأة " وفي تفسير إسماعيل بن أبي زياد الشامي " وامرأتان " ولابن مردويه من حديث ابن عباس " وسبع نسوة " لكن إسناده ضعيف . واتفقت هذه الروايات كلها على اثني عشر رجلا إلا ما رواه علي بن عاصم عن حصين بالإسناد المذكور فقال " إلا أربعين رجلا " أخرجه الدارقطني وقال : تفرد به علي بن عاصم وهو ضعيف الحفظ ، وخالفه أصحاب حصين كلهم . وأما تسميتهم فوقع في رواية خالد الطحان عند مسلم أن جابرا قال " أنا فيهم " وله في رواية هشيم " فيهم أبو بكر وعمر " ، وفي الترمذي أن هذه الزيادة في رواية حصين عن أبي سفيان دون سالم ، وله شاهد عند عبد بن حميد عن الحسن

مرسلا ورجال إسناده ثقات ، وفي تفسير إسماعيل بن أبي زياد الشامي " أن سالما مولى أبي حذيفة منهم " وروى العقيلي عن ابن عباس " أن منهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأناسا من الأنصار " وحكى السهيلي أن أسد بن عمرو روى بسند منقطع " أن الاثني عشر هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود " قال وفي رواية " عمار " بدل ابن مسعود ا هـ . ورواية العقيلي أقوى وأشبه بالصواب ، ثم وجدت رواية أسد بن عمرو عند العقيلي بسند متصل لا كما قال السهيلي إنه منقطع أخرجه من رواية أسد عن حصين عن سالم .

قوله : (فنزلت هذه الآية)

ظاهر في أنها نزلت بسبب قدوم العير المذكورة ، والمراد باللهو على هذا ما ينشأ من رؤية القادمين وما معهم . ووقع عند الشافعي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا "كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة ، وكانت لهم سوق كانت بنو سليم يجلبون إليها الخيل والإبل والسمن ، فقدموا فخرج إليهم الناس وتركوه ، وكان لهم لهو يضربونه فنزلت " ووصله أبو عوانة في صحيحه والطبري بذكر جابر فيه " أنهم كانوا إذا نكحوا تضرب الجواري بالمزامير فيشتد الناس إليهم ويدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فنزلت هذه الآية " وفي مرسل مجاهد عن عبد بن حميد "كان رجال يقومون إلى نواضحهم ، وإلى السفر يقدمون يبتغون التجارة واللهو ، فنزلت " ولا بعد في أن تنزل في الأمرين معا وأكثر ، وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى مع تفسير الآية المذكورة في كتاب التفسير إن شاء الله تعالى . والنكتة في

قوله : (انفضوا إليها)

دون قوله إليهما أو إليه أن اللهو لم يكن مقصودا لذاته وإنما كان تبعا للتجارة ، أو حذف لدلالة أحدهما على الآخر . وقال الزجاج : أعيد الضمير إلى المعنى ، أي انفضوا إلى الرؤية أي ليروا ما سمعوه .

(فائدة) :

ذكر الحميدي في الجمع أن أبا مسعود الدمشقي ذكر في آخر هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال " لو تتابعتم حتى لم يبق منكم أحد لسال بكم الوادي نارا " قال : وهذا لم أجده في الكتابين ولا في مستخرجي الإسماعيلي والبرقاني ، قال : وهي فائدة من أبي مسعود ، ولعلنا نجدها بالإسناد فيما بعد انتهى . ولم أر هذه الزيادة في الأطراف لأبي مسعود ولا هي في شيء من طرق حديث جابر المذكورة ، وإنما وقعت في مرسلي الحسن وقتادة المتقدم ذكرهما ، وكذا في حديث ابن عباس عند ابن مردويه وفي حديث أنس عند إسماعيل بن أبي زياد وسنده ساقط . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن

الخطبة تكون عن قيام كما تقدم ، وأنها مشترطة في الجمعة حكاه القرطبي واستبعده ، وأن البيع وقت الجمعة ينعقد ترجم عليه سعيد بن منصور ، وكأنه أخذه من كونه صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بفسخ ما تبايعوا فيه من العير المذكورة ولا يخفى ما فيه . وفيه كراهية ترك سماع الخطبة بعد الشروع فيها ، واستدل به على جواز انعقاد الجمعة باثني عشر نفسا وهو قول ربيعة ، ويجيء أيضا على قول مالك ، ووجه الدلالة منه أن العدد المعتبر في الابتداء يعتبر في الدوام فلما لم تبطل الجمعة بانفضاض الزائد على الاثني عشر دل على أنه كاف . وتعقب بأنه يحتمل أنه تمادى حتى عادوا أو عاد من تجزئ بهم ، إذ لم يرد في الخبر أنه أتم الصلاة . ويحتمل أيضا أن يكون أتمها ظهرا . وأيضا فقد فرق كثير من العلماء بين الابتداء والدوام في هذا فقيل : إذا انعقدت لم يضر ما طرأ بعد ذلك ولو بقي الإمام وحده . وقيل : يشترط بقاء واحد معه ، وقيل اثنين ، وقيل يفرق بين ما إذا انفضوا بعد تمام الركعة الأولى فلا يضر بخلاف ما قبل ذلك ، وإلى ظاهر هذا الحديث صار إسحاق بن راهويه فقال : إذا تفرقوا بعد الانعقاد فيشترط بقاء اثني عشر رجلا . وتعقب بأنها واقعة عين لا عموم فيها ، وقد تقدم أن ظاهر ترجمة البخاري تقتضي أن لا يتقيد الجمع الذي يبقى مع الإمام بعدد معين ، وتقدم ترجيح كون الانفضاض وقع في الخطبة لا في الصلاة ، وهو اللائق بالصحابة تحسينا للظن بهم ، وعلى تقدير أن يكون في الصلاة حمل على أن ذلك وقع قبل النهي كآية (لا تبطلوا أعمالكم ، وقبل النهي عن الفعل الكثير في الصلاة . وقول المصنف في الترجمة " فصلاة الإمام ومن بقي جائزة " يؤخذ منه أنه يرى أن الجميع لو انفضوا في الركعة الأولى ولم يبق إلا الإمام وحده أنه لا تصح له الجمعة ، وهو كذلك عند الجمهور كما تقدم قريبا . وقيل تصح إن بقي واحد ، وقيل إن بقي اثنان ، وقيل ثلاثة ، وقيل إن كان صلى بهم الركعة الأولى صحت لمن بقي ، وقيل يتمها ظهرا مطلقا . وهذا الخلاف كله أقوال مخرجة في مذهب الشافعي إلا الأخير فهو قوله في الجديد ، وإن ثبت قول مقاتل بن حيان الذي أخرجه أبو داود في المراسيل أن الصلاة كانت حينئذ قبل الخطبة زال الإشكال ، لكنه مع شذوذه معضل . وقد استشكل الأصيلي حديث الباب فقال : إن الله تعالى قد وصف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بأنهم (لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ثم أجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث كان قبل نزول الآية . انتهى . وهذا الذي يتعين المصير إليه مع أنه ليس في آية النور التصريح

بنزولها في الصحابة ، وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك ، فلما نزلت آية الجمعة . وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بعد ذلك بما في آية النور . والله أعلم .." (١)

"قوله : (باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها)

أورد فيه حديث ابن عمر في التطوع بالرواتب وفيه " وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين " ولم يذكر شيئا في الصلاة قبلها . قال ابن المنير في الحاشية : كأنه يقول الأصل استواء الظهر والجمعة حتى يدل دليل على خلافه ، لأن الجمعة بدل الظهر . قال : وكانت عنايته بحكم الصلاة بعدها أكثر ، ولذلك قدمه في الترجمة على خلاف العادة في تقديم القبل على البعد انتهى . ووجه العناية المذكورة ورود الخبر في البعد صريحا دون القبل . وقال ابن بطال : إنما أعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد الظهر من أجل أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر ، قال : والحكمة فيه أن الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية أن يظن أنها التي حذفت . انتهى . وعلى هذا فينبغي أن لا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها في المسجد لهذا المعنى . وقال ابن التين : لم يقع ذكر الصلاة قبل الجمعة في هذا الحديث ، فلعل البخاري أراد إثباتها قياسا على الظهر . انتهى . وقواه الزين بن المنير بأنه قصد التسوية بين الجمعة والظهر في حكم التنفل كما قصد التسوية بين الإمام والمأموم في الحكم ، وذلك يقتضي أن النافلة لهما سواء . انتهى . والذي يظهر أن البخاري أشار إلى ما وقع في بعض طرق حديث الباب ، وهو ما رواه أبو داود وابن حبان من طريق أيوب عن نافع قال " كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك " احتج به النووي في الخلاصة على إثبات سنة الجمعة التي قبلها ، وتعقب بأن قوله " وكان يفعل ذلك " عائد على قوله " ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته " ويدل عليه رواية الليث عن نافع عن عبد الله أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك " أخرجه مسلم . وأما قوله " كان يطيل الصلاة قبل الجمعة " فإن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعا لأنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة ، وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق ، وقد ورد الترغيب فيه كما تقدم في حديث سلمان وغيره

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣/٣٥٠

حيث قال فيه " ثم صلى ما كتب له " . وورد في سنة الجمعة التي قبلها أحاديث أخرى ضعيفة منها عن أبي هريرة رواه البزار بلفظ "كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها أربعا " وفي إسناده ضعف ، وعن علي مثله رواه الأثرم والطبراني في الأوسط بلفظ "كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا " وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره ، وقال الأثرم إنه حديث واه . ومنها عن ابن عباس مثله وزاد " لا يفصل في شيء منهن " أخرجه ابن ماجه بسند واه ، قال النووي في الخلاصة : إنه حديث باطل . وعن ابن مسعود عند الطبراني أيضا مثله وفي إسناده ضعف وانقطاع . ورواه عبد الرزاق عن ابن مسعود موقوفا وهو الصواب . وروى ابن سعد عن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم موقوفا نحو حديث أبي هريرة ، وقد تقدم في أثناء الكلام على حديث جابر في قصة سليك قبل سبعة أبواب قول من قال : إن المراد بالركعتين اللتين أمره بهما النبي صلى الله عليه وسلم سنة الجمعة ، والجواب عنه ، وقد تقدم نقل المذاهب في كراهة التطوع نصف النهار ومن استثنى يوم الجمعة دون بقية الأيام في " باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر " في أواخر المواقيت . وأقوى ما يتمسك به في مشروعية ركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا " ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان " ومثله حديث عبد الله بن مغفل الماضي في وقت المغرب بين كل أذانين صلاة ، وسيأتي الكلام على بقية حديث ابن عمر في أبواب التطوع إن شاء الله تعالى." (١)

"٩٠٠ – قوله : (أخبرنا عبيد الله)

هو بالتصغير ، وفي نسخة الصغاني " حدثنا عبد الله بن أنس " بحذف أبي بكر ، هكذا رواه سعيد بن سليمان عن هشيم ، وتابعه أبو الربيع الزهراني عند الإسماعيلي ، وجبارة بن المغلس عند ابن ماجه ، ورواه عن هشيم قتيبة عند الترمذي ، وأحمد بن منيع عند ابن خزيمة ، وأبو بكر بن أبي شيبة عند ابن حبان والإسماعيلي ، وعمرو بن عون عند الحاكم فقالوا كلهم " عن هشيم عن محمد بن إسحاق عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس " قال الترمذي صحيح غريب ، وأعله الإسماعيلي بأن هشيما مدلس ، وقد اختلف عليه فيه ، وابن إسحاق ليس من شرط البخاري . قلت : وهي علة غير قادحة لأن هشيما قد صرح فيه بالإخبار فأمن تدليسه ، ولهذا نزل فيه البخاري درجة لأن سعيد بن سليمان من شيوخه ، وقد أخرج هذا الحديث عنه بواسطة لكونه لم يسمعه منه ولم يلق من أصحاب هشيم مع كثرة من لقيه منهم من يحدث

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٥١/٣

به مصرحا عنه فيه بالإخبار ، وقد جزم أبو مسعود الدمشقي بأنه كان عند هشيم على الوجهين ، وأن أصحاب هشيم القدماء كانوا يروونه عنه على الوجه الأول فلا تضر طريق ابن إسحاق المذكورة ، قال البيهقي : ويؤكد ذلك أن سعيد بن سليمان قد رواه عن هشيم على الوجهين ، ثم ساقه من رواية معاذ بن المثنى عنه عن هشيم بالإسنادين المذكورين فرجح صنيع البخاري ، ويؤيد ذلك متابعة مرجى بن رجاء لهشيم على روايته له عن عبيد الله بن أبي بكر ، وقد علقها البخاري هنا ، وأفادت ثلاث فوائد : الأولى هذه ، والثانية تصريح عبيد الله فيه بالإخبار عن أنس ، والثالثة تقييد الأكل بكونه وترا . وقد وصلها ابن خزيمة والإسماعيلي وغيرهما من طريق أبي النضر عن مرجى بلفظ " يخرج " بدل " يغدو " والباقي مثل لفظ هشيم وفيه الزيادة ، وكذا وصله أبو ذر في زياداته في الصحيح عن أبي حامد بن نعيم عن الحسين بن محمد بن مصعب عن أبي داود السنجي عن أبي النضر ، وأخرجه الإمام أحمد عن حرمي بن عمارة عن مرجى بلفظ " ويأكلهن أفرادا " ومن هذا الوجه أخرجه البخاري في تاريخه ، وله راو ثالث عن عبيد الله بن أبي بكر أخرجه الإسماعيلي أيضا وابن حبان والحاكم من رواية عتبة بن حميد عنه بلفظ " ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل من ذلك أو أكثر وترا ، وهي أصرح في المداومة على ذلك ، قال المهلب : الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد ، فكأنه أراد سد هذه الذريعة . وقال غيره : لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى ، ويشعر بذلك اقتصاره على القليل من ذلك ، ولو كان لغير الامتثال لأكل قدر الشبع ، وأشار إلى ذلك ابن أبي جمرة . وقال بعض المالكية : لما كان المعتكف لا يتم اعتكافه حتى يغدو إلى المصلى قبل انصرافه إلى بيته خشي أن يعتمد في هذا الجزء من النهار باعتبار استصحاب الصائم ما يعتمد من استصحاب الاعتكاف ، ففرق بينهما بمشروعية الأكل قبل الغدو . وقيل لأن الشيطان الذي يحبس في رمضان لا يطلق إلا بعد صلاة العيد ، فاستحب تعجيل الفطر بدارا إلى السلامة من وسوسته . وسيأتي توجيه آخر لابن المنير في الباب الذي بعده . وقال ابن قدامة : لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافا . انتهى . وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود التخيير فيه ، وعن النخعي أيضا مثله . والحكمة في استحباب التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ، ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به المنام ويرق به القلب وهو أيسر من غيره ، ومن ثم استحب بعض التابعين أنه يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن أبي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما ، وروي فيه معنى آخر عن

ابن عون أنه سئل عن ذلك فقال : إنه يحبس البول ، هذا كله في حق من يقدر على ذلك وإلا فينبغي أن يفطر ولو على الماء ليحصل له شبه ما من الاتباع أشار إليه ابن أبي جمرة . وأما جعلهن وترا فقال المهلب : فللإشارة إلى وحدانية الله تعالى ، وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يفعله في جميع أموره تبركا بذلك .

(تنبيه) :

مرجى بوزن معلى ، وأبوه بلفظ رجاء ضد الخوف بصري مختلف في الاحتجاج به ، وليس له في البخاري غير هذا الموضع الواحد .." (١)

"٩٤٩ - قوله : (حدثنا إسماعيل)

هو ابن علية ، وخالد هو الحذاء .

قوله : (كان القنوت في المغرب والفجر))

قد تقدم توجيه إيراد هذه الرواية في أول هذا الباب ، وتقدم الكلام على بعضها في أثناء صفة الصلاة . وقد روى مسلم من حديث البراء نحو حديث أنس هذا ، وتمسك به الطحاوي في ترك القنوت في الصبح قال : لأنهم أجمعوا على نسخه في المغرب ، فيكون في الصبح كذلك . انتهى . ولا يخفى ما فيه . وقد عارضه بعضهم فقال : أجمعوا على أنه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح ، ثم اختلفوا هل ترك ، فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه ؟ وظهر لي أن الحكمة في جعل القنوت النازلة في الاعتدال دون السجود مع أن السجود مظنة الإجابة كما ثبت " أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد " وثبوت الأمر بالدعاء فيه أن المطلوب من قنوت النازلة أن يشارك المأموم الإمام في الدعاء ولو بالتأمين ، ومن ثم اتفقوا على أنه يجهر به ، بخلاف القنوت في الصبح فاختلف في محله وفي الجهر به .

(تكملة) :

ذكر ابن العربي أن القنوت ورد لعشرة معان ، فنظمها شيخنا الحافظ زين الدين العراقي فيما أنشدنا لنفسه إجازة غير مرة : ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد مزيدا على عشر معاني مرضيه دعاء خشوع والعبادة طاعة إقامتها إقراره بالعبوديه سكوت صلاة والقيام وطوله كذاك دوام طاعة الرابح القنيه

(خاتمة) :

اشتملت أبواب الوتر من الأحاديث المرفوعة على خمسة عشر حديثا ، منها واحد معلق ، المكرر منها فيه

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٧٤/٣

وفيما مضى ثمانية أحاديث ، والخالص سبعة وافقه مسلم على تخريجها ، وفيه من الآثار ثلاثة موصولة ، والله أعلم .." (١)

"قوله : (باب الدعاء في الاستسقاء قائما)

أي في الخطبة وغيرها ، قال ابن بطال : الحكمة فيه كونه حال خشوع وإنابة فيناسبه القيام ، وقال غيره : القيام شعار الاعتناء والاهتمام ، والدعاء أهم أعمال الاستسقاء فناسبه القيام ، ويحتمل أن يكون قام ليراه الناس فيقتدوا بما يصنع .." (٢)

"٩٧٣ - قوله : (عن سعيد)

هو ابن أبي عروبة .

قوله : (عن قتادة عن أنس)

في رواية يزيد بن زريع عن سعيد " عن قتادة أن أنسا حدثهم "كما سيأتي في صفة النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (إلا في الاستسقاء)

ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء ، وهو معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء وقد تقدم أنها كثيرة ، وقد أفردها المصنف بترجمة في كتاب الدعوات وساق فيها عدة أحاديث ، فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى ، وحمل حديث أنس على نفي رؤيته ، وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره . وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يحمل النفي على صفة مخصوصة إما الرفع البليغ فيدل عليه قوله " حتى يرى بياض إبطيه " ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعاء ، وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه وبه حينئذ يرى بياض إبطيه ، وأما صفة اليدين في ذلك فلما رواه مسلم من رواية ثابت عن أنس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء " ولأبي داود من حديث أنس أيضا "كان يستسقي هكذا ومد يديه - وجعل بطونهما مما يلي الأرض - حتى رأيت بياض إبطيه " قال النووي : قال العلماء : السنة في كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلا ظهور كفيه

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٣٥/٣

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٤٥٨/٣

إلى السماء ، وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله أن يجعل كفيه إلى السماء . انتهى . وقال غيره : الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره للتفاؤل بتقلب الحال ظهرا لبطن كما قيل في تحويل الرداء ، أو هو إشارة إلى صفة المسئول وهو نزول السحاب إلى الأرض .." (١)

"١٠٦١ - وقوله : (صلى ذات ليلة في المسجد)

تقدم قبيل صفة الصلاة من رواية عمرة عن عائشة " أنه صلى في حجرته " وليس المراد بها بيته وإنما المراد الحصير التي كان يحتجرها بالليل في المسجد فيجعلها على باب بيت عائشة فيصلي فيه ويجلس عليه بالنهار ، وقد ورد ذلك مبينا من طريق سعيد المقبري عن أبي سلمة عن عائشة ، وهو عند المصنف في كتاب اللباس ولفظه "كان يحتجر حصيرا بالليل فيصلي عليه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه " ولأحمد من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن عائشة " فأمرني أن أنصب له حصيرا على باب حجرتي ففعلت . فخرج " فذكر الحديث . قال النووي : معنى يحتجر يحوط موضعا من المسجد بحصير يستره ليصلي فيه ولا يمر بين يديه مار ليتوفر خشوعه ويتفرغ قلبه . وتعقبه الكرماني بأن لفظ الحديث لا يدل على أن احتجاره كان في المسجد قال : ولو كان كذلك للزم منه أن يكون تاركا للأفضل الذي أمر الناس به حيث قال " فصلوا في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة " ثم أجاب بأنه إن صح أنه كان في المسجد فهو إذا احتجر صار كأنه بيت بخصوصيته ، أو أن السبب في كون صلاة التطوع في البيت أفضل عدم شوبة بالرياء غالبا ، والنبي صلى الله عليه وسلم منزه عن الرياء في بيته وفي غير بيته .

قوله : (ثم صلى من القابلة)

أي من الليلة المقبلة ، وهو لفظ معمر عن ابن شهاب عند أحمد ، وفي رواية المستملي " ثم صلى من القابل " أي الوقت .

قوله : (ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة)

كذا رواه مالك بالشك ، وفي رواية عقيل عن ابن شهاب كما تقدم في الجمعة " فصلى رجال بصلاته ، فأصبح الناس فتحدثوا " ولمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب " يتحدثون بذلك " ونحوه في رواية عمرة عن عائشة الماضية قبل الصلاة ، ولأحمد من رواية ابن جريج عن ابن شهاب " فلما أصبح تحدثوا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل ، فاجتمع أكثر منهم " زاد يونس " فخرج النبي

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٧١/٣

صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا معه ، فأصبح الناس يذكرون ذلك ، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله " ولابن جريج " حتى كان المسجد يعجز عن أهله " ولأحمد من رواية معمر عن ابن شهاب " امتلأ المسجد حتى اغتص بأهله " وله من رواية سفيان بن حسين عنه " فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد بأهله " .

قوله : (فلم يخرج)

زاد أحمد في رواية ابن جريج " حتى سمعت ناسا منهم يقولون : الصلاة " وفي رواية سفيان بن حسين " فقالوا ما شأنه " وفي حديث زيد بن ثابت كما سيأتي في الاعتصام " ففقدوا صوته وظنوا أنه قد نام ، فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم " وفي حديثه في الأدب " فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب " .

قوله : (فلما أصبح قال : قد رأيت الذي صنعتم)

في رواية عقيل " فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال : أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم " وفي رواية يونس وابن جريج " لم يخف علي شأنكم " وزاد في رواية أبي سلمة " اكلفوا من العمل ما تطيقون " وفي رواية معمر أن الذي سأله عن ذلك بعد أن أصبح عمر بن الخطاب ، ولم أر في شيء من طرقه بيان عدد صلاته في تلك الليالي ، لكن روى ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر قال " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ثمان ركعات ثم أوتر ، فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا حتى أصبحنا ، ثم دخلنا فقلنا : يا رسول الله " الحديث ، فإن كانت القصة واحدة احتمل أن يكون جابر ممن جاء في الليلة الثالثة فلذلك اقتصر على وصف ليلتين ، وكذا ما وقع عند مسلم من حديث أنس "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان ، فجئت فقمت إلى جنبه . فجاء رجل فقام حتى كنا رهطا ، فلما أحس بنا تجوز ثم دخل رحله " الحديث ، والظاهر أن هذا كان في قصة أخرى .

قوله : (إلا أني خشيت أن تفرض عليكم)

ظاهر في أن عدم خروجه إليهم كان لهذه الخشية ، لا لكون المسجد امتلأ وضاق عن المصلين . قوله : (أن تفرض عليكم) في رواية عقيل وابن جريج " فتعجزوا عنها " وفي رواية يونس " ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها " ، وكذا في رواية أبي سلمة المذكورة قبيل صفة الصلاة " خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل " وقوله " فتعجزوا عنها " أي تشق عليكم فتتركوها مع القدرة عليها ، وليس

المراد العجز الكلي لأنه يسقط التكليف من أصله . ثم إن ظاهر هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم توقع ترتب افتراض الصلاة بدليل جماعة على وجود المواظبة عليها ، وفي ذلك إشكال ، وقد بناه بعض المالكية على قاعدتهم في أن الشروع ملزم وفيه نظر ، وأجاب المحب الطبري بأنه يحتمل أن يكون الله عز وجل أوحى إليه أنك إن واظبت على هذه الصلاة معهم افترضتها عليهم فأحب التخفيف عنهم فترك المواظبة ، قال : ويحتمل أن يكون ذلك وقع في نفسه كما اتفق في بعض القرب التي داوم عليها فافترضت ، وقيل خشي أن يظن أحد من الأمة من مداومته عليها الوجوب ، وإلى هذا الأخير نحا القرطبي فقال : قوله : " فتفرض عليكم " أي تظنونه فرضا فيجب على من ظن ذلك ، كما إذا ظن المجتهد حل شيء أو تحريمه فإنه يجب عليه العمل به . قال وقيل : كان حكم النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا واظب على شيء من أعمال البر واقتدى الناس به فيه أنه يفرض عليهم انتهى . ولا يخفى بعد هذا الأخير ، فقد واظب النبي صلى الله عليه وسلم على رواتب الفرائض وتابعه أصحابه ولم تفرض ، وقال ابن بطال يحتمل أن يكون هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم لما كان قيام الليل فرضا عليه دون أمته فخشي إن خرج إليهم والتزموا معه قيام الليل أن يسوي الله بينه وبينهم في حكمه ، لأن الأصل في الشرع المساواة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أمته في العبادة . قال : ويحتمل أن يكون خشي من مواظبتهم عليها أن يضعفوا عنها فيعصي من تركها بترك اتباعه صلى الله عليه وسلم . وقد استشكل الخطابي أصل هذه الخشية مع ما ثبت في حديث الإسراء من أن الله تعالى قال " هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي " فإذا أمن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة ؟ وهذا يدفع في صدور الأجوبة التي تقدمت ، وقد أجاب عنه الخطابي بأن صلاة الليل كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم ، وأفعاله الشرعية يجب على الأمة الاقتداء به فيها – يعني عند المواظبة – فترك الخروج إليهم لئلا يدخل ذلك في الواجب من طريق الأمر بالاقتداء به لا من طريق إنشاء فرض جديد زائد على الخمس ، وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر فتجب عليه ، ولا يلزم من ذلك زيادة فرض في أصل الشرع . قال : وفيه احتمال آخر ، وهو أن الله فرض الصلاة خمسين ثم حط معظمها بشفاعة نبيه صلى الله عليه وسلم ، فإذا عادت الأمة فيما استوهب لها والتزمت ما استعفى لهم نبيهم صلى الله عليه وسلم منه لم يستنكر أن يثبت ذلك فرضا عليهم ، كما التزم ناس الرهبانية من قبل أنفسهم ثم عاب الله عليهم التقصير فيها فقال (فما رعوها حق رعايتها) فخشي صلى الله عليه وسلم أن يكون سبيلهم سبيل أولئك ، فقطع العمل شفقة عليهم من ذلك ، وقد تلقى هذين

الجوابين من الخطابي جماعة من الشراح كابن الجوزي ، وهو مبني على أن قيام الليل كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم وعلى وجوب الاقتداء بأفعاله . وفي كل من الأمرين نزاع . وأجاب الكرماني بأن حديث الإسراء يدل على أن المراد بقوله تعالى (لا يبدل القول لدي) الأمن من نقص شيء من الخمس ، ولم يتعرض للزيادة انتهى . لكن في ذكر التضعيف بقوله " هن خمس وهن خمسون " إشارة إلى عدم الزيادة أيضا ، لأن التضعيف لا ينقص عن العشر ، ودفع بعضهم في أصل السؤال بأن الزمان كان قابلا للنسخ فلا مانع من خشية الافتراض . وفيه نظر لأن قوله : (لا يبدل القول لدي) خبر والنسخ لا يدخله على الراجح ، وليس هو كقوله مثلا لهم صوموا الدهر أبدا فإنه يجوز فيه النسخ . وقد فتح الباري بثلاثة أجوبة أخرى : أحدها يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل ، بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ، ويومئ إليه في قوله في حديث زيد بن ثابت " حتى خشيت أن يكتب عليكم ، ولو كتب عليكم ما قمتم به ، فصلوا أيها الناس في بيوتكم " فمنعهم من التجميع في المسجد إشفاقا عليهم من اشتراطه وأمن مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم . ثانيها يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان ، فلا يكون ذلك زائدا على الخمس ، بل هو نظير ما ذهب إليه قوم في العيد ونحوها . ثالثها يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة ، فقد وقع في حديث الباب أن ذلك كان في رمضان ، وفي رواية سفيان بن حسين خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر ، فعلى هذا يرتفع الإشكال ، لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس . وأقوى هذه الأجوبة الثلاثة في نظري الأول ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب . وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم ندب قيام الليل ولا سيما في رمضان جماعة ، لأن الخشية المذكورة أمنت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك جمعهم عمر بن الخطاب على أبي بن كعب كما سيأتي في الصيام إن شاء الله تعالى . وفيه جواز الفرار من قدر الله إلى قدر الله قاله المهلب ، وفيه أن الكبير إذا فعل شيئا خلاف ما اعتاده أتباعه أن يذكر لهم عذره وحكمه والحكمة فيه ، وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الزهادة في الدنيا والاكتفاء بما قل منها والشفقة على أمته والرأفة بهم ، وفيه ترك بعض المصالح لخوف المفسدة وتقديم أهم المصلحتين ، وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة كما

تقدم وفيه نظر لأن نفي النية لم ينقل ولا يطلع عليه بالظن ، وفيه ترك الأذان والإقامة للنوافل إذا صليت جماعة." (١)

"١٠٧٢ - حديثها من طريق القاسم عنها "كان يصلي من الليل ثلاث عشرة منها الوتر وركعتا الفجر " وفي رواية مسلم من هذا الوجه "كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة " فأما ما أجابت به مسروقا فمرادها أن ذلك وقع منه في أوقات مختلفة ، فتارة كان يصلي سبعا وتارة تسعا وتارة إحدى عشرة . وأما حديث القاسم عنها فمحمول على أن ذلك كان غالب حاله ، وسيأتي بعد خمسة أبواب من رواية أبي سلمة عنها أن ذلك كان أكثر ما يصليه في الليل ، ولفظه " ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة " الحديث ، وفيه ما يدل على أن ركعتي الفجر من غيرها فهو مطابق لرواية القاسم . وأما ما رواه الزهري عن عروة عنها كما سيأتي في " باب ما يقرأ في ركعتي الفجر " بلفظ " كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين " فظاهره يخالف ما تقدم ، فيحتمل أن تكون أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها في بيته ، أو ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت عند مسلم من طريق سعد بن هشام عنها أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين ، وهذا أرجح في نظري لأن رواية أبي سلمة التي دلت على الحصر في إحدى عشرة جاء في صفتها عند المصنف وغيره " يصلي أربعا ثم أربعا ثم ثلاثا " فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري ، والزيادة من الحافظ مقبولة ، وبهذا يجمع بين الروايات . وينبغي أن يستحضر هنا ما تقدم في أبواب الوتر من ذكر الركعتين بعد الوتر والاختلاف هل هما الركعتان بعد الفجر أو صلاة مفردة بعد الوتر ، ويؤيده ما وقع عند أحمد وأبي داود من رواية عبد الله بن أبي قيس عن عائشة بلفظ "كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ولا أنقص من سبع " وهذا أصح ما وقفت عليه من ذلك ، وبه يجمع بين ما اختلف عن عائشة من ذلك والله أعلم . قال القرطبي : أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب ، وهذا إنما يتم لو كان الراوي عنها واحدا أو أخبرت عن وقت واحد : والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز والله أعلم . وظهر لي أن الحكمة في عدم الزيادة على إحدى عشرة أن التهجد والوتر مختص بصلاة الليل ، وفرائض النهار

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤/١٠٨

– الظهر وهي أربع والعصر وهي أربع والمغرب وهي ثلاث وتر النهار – فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا . وأما مناسبة ثلاث عشرة فبضم صلاة الصبح لكونها نهارية إلى ما بعدها .

(تنبيه) :

إسحاق المذكور في أول حديثي عائشة هو ابن راهويه كما جزم أبو نعيم في المستخرج ، وعبيد الله المذكور في ثاني حديثيها هو ابن موسى ، وقد روى البخاري عنه في هذين الحديثين المتواليين بواسطة وبغير واسطة وهو من كبار شيوخه ، وكأن أولهما لم يقع له سماعه منه ، والله أعلم .." (١)

"١٠٧٤ – قوله : (الشيطان)

كأن المراد به الجنس ، وفاعل ذلك هو القرين أو غيره ، ويحتمل أن يراد به رأس الشياطين وهو إبليس ، وتجوز نسبة ذلك إليه لكونه الآمر به الداعي إليه ، ولذلك أورده المصنف في " باب صفة إبليس " من بدء الخلق .

قوله : (قافية رأس أحدكم)

أي مؤخر عنقه . وقافية كل شيء مؤخره ومنه قافية القصيدة ، وفي النهاية : القافية القفا وقيل مؤخر الرأس وقيل وسطه . وظاهر قوله " أحدكم " التعميم في المخاطبين ومن في معناهم ، ويمكن أن يخص منه من تقدم ذكره ، ومن ورد في حقه أنه يحفظ من الشيطان كالأنبياء ، ومن تناوله قوله : (إن عبادي ليس لك عليهم سلطان) وكمن قرأ آية الكرسي عند نومه فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان حتى يصبح ، وفيه بحث سأذكره في آخر شرح هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

قوله : (إذا هو نام)

كذا للأكثر ، وللحموي والمستملي " إذا هو نائم " بوزن فاعل ، والأول أصوب وهو الذي في الموطأ .

قوله : (يضرب على مكان كل عقدة)

كذا للمستملي ، ولبعضهم بحذف " على " وللكشميهني بلفظ " عند مكان " . وقوله " يضرب " أي بيده على العقدة تأكيدا وإحكاما لها قائلا ذلك ، وقيل معنى يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ ، ومنه قوله تعالى (فضربنا على آذانهم) أي حجبنا الحس أن يلج في آذانهم فينتبهوا ، وفي حديث أبي

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٢٣/٤

سعيد " ما أحد ينام إلا ضرب على سماخه بجرير معقود " أخرجه المخلص في فوائده ، والسماخ بكسر المهملة وآخره معجمة ويقال بالصاد المهملة بدل السين ، وعند سعيد بن منصور بسند جيد عن ابن عمر " ما أصبح رجل على غير وتر إلا أصبح على رأسه جرير قدره سبعين ذراعا " .

قوله : (عليك ليل طويل)

كذا في جميع الطرق عن البخاري بالرفع ، ووقع في رواية أبي مصعب في الموطأ عن مالك " عليك ليلا طويلا " وهي رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم ، قال عياض : رواية الأكثر عن مسلم بالنصب على الإغراء ، ومن رفع فعلى الابتداء ، أي باق عليك ، أو بإضمار فعل أي بقي . وقال القرطبي : الرفع أولى من جهة المعنى لأنه الأمكن في الغرور من حيث إنه يخبره عن طول الليل ثم يأمره بالرقاد بقوله " فارقد " وإذا نصب على الإغراء لم يكن فيه إلا الأمر بملازمة طول الرقاد وحينئذ يكون قوله " فارقد " ضائعا ، ومقصود الشيطان بذلك تسويفه بالقيام والإلباس عليه . وقد اختلف في هذه العقد فقيل هو على الحقيقة وأنه كما يعقد الساحر من يسحره ، وأكثر من يفعله النساء تأخذ إحداهن الخيط فتعقد منه عقدة وتتكلم عليه بالسحر فيتأثر المسحور عند ذلك ، ومنه قوله تعالى (ومن شر النفاثات في العقد) وعلى هذا فالمعقود شيء عند قافية الرأس لا قافية الرأس نفسها ، وهل العقد في شعر الرأس أو في غيره ؟ الأقرب الثاني إذ ليس لكل أحد شعر ، ويؤيده ما ورد في بعض طرقه أن على رأس كل آدمي حبلا ، ففي رواية ابن ماجه ومحمد بن نصر من طريق أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا " على قافية رأس أحدكم حبل فيه ثلاث عقد " ، ولأحمد من طريق الحسن عن أبي هريرة بلفظ " إذا نام أحدكم عقد على رأسه بجرير " ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر مرفوعا " ما من ذكر ولا أنثى إلا على رأسه جرير معقود حين يرقد " الحديث ، وفي الثواب لآدم بن أبي إياس من مرسل الحسن نحوه . والجرير بفتح الجيم هو الحبل ، وفهم بعضهم من هذا أن العقد لازمة ، ويرده التصريح بأنها تنحل بالصلاة فيلزم إعادة عقدها فأبهم فاعله في حديث جابر ، وفسر في حديث غيره . وقيل هو على المجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور ، فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم . وقيل المراد به عقد القلب وتصميمه على الشيء كأنه يوسوس له بأنه بقي من الليلة قطعة طويلة فيتأخر عن القيام . وانحلال العقد كناية عن علمه بكذبه فيما وسوس به . وقيل العقد كناية عن تثبيط الشيطان للنائم بالقول المذكور ، ومنه عقدت فلانا عن امرأته أي منعته عنها ، أو عن تثقيله عليه النوم كأنه قد شد

عليه شدادا . وقال بعضهم . المراد بالعقد الثلاث الأكل والشرب والنوم ، لأن من أكثر الأكل والشرب كثر نومه . واستبعده المحب الطبري لأن الحديث يقتضي أن العقد تقع عند النوم فهي غيره ، قال القرطبي : الحكمة في الاقتصار على الثلاث أن أغلب ما يكون انتباه الإنسان في السحر فإن اتفق له أن يرجع إلى النوم ثلاث مرات لم تنقض النومة الثالثة إلا وقد ذهب الليل . وقال البيضاوي التقييد بالثلاث إما للتأكيد ، أو لأنه يريد أن يقطعه عن ثلاثة أشياء الذكر والوضوء والصلاة ، فكأنه منع من كل واحدة منها بعقدة عقدها على رأسه وكأن تخصيص القفا بذلك لكونه محل الوهم ومجال تصرفه وهو أطوع القوى للشيطان وأسرعها إجابة لدعوته . وفي كلام الشيخ الملوي أن العقد يقع على خزانة الإلهيات من الحافظة وهي الكنز المحصل من القوى ، ومنها يتناول القلب ما يريد التذكر به .

قوله : (انحل عقده)

بلفظ الجمع بغير اختلاف في البخاري ، ووقع لبعض رواة الموطأ بالإفراد ، ويؤيده رواية أحمد المشار إليها قيل فإن فيها " فإن ذكر الله انحلت عقدة واحدة ، وإن قام فتوضأ أطلقت الثانية ، فإن صلى أطلقت الثالثة " وكأنه محمول على الغالب وهو من ينام مضطجعا فيحتاج إلى الوضوء إذا انتبه فيكون لكل فعل عقدة يحلها ، ويؤيد الأول ما سيأتي في بدء الخلق من وجه آخر بلفظ " عقده كلها " ولمسلم من رواية ابن عيينة عن أبي الزناد " انحلت العقد " وظاهره أن العقد تنحل كلها بالصلاة خاصة ، وهو كذلك في حق من لم يحتج إلى الطهارة كمن نام متمكنا مثلا ثم انتبه فصلى من قبل أن يذكر أو يتطهر ، فإن الصلاة تجزئه في حل العقد كلها لأنها تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر ، وعلى هذا فيكون معنى قوله " فإذا صلى انحلت عقده كلها " إن كان المراد به من لا يحتاج إلى الوضوء فظاهر على ما قررناه ، وإن كان من يحتاج إليه فالمعنى انحلت بكل عقدة أو انحلت عقده كلها بانحلال الأخيرة التي بها يتم انحلال العقد ، وفي رواية أحمد المذكورة قبل " فإن قام فذكر الله انحلت واحدة ، فإن قام فتوضأ أطلقت الثانية ، فإن صلى أطلقت الثالثة " وهذا محمول على الغالب وهو من ينام مضطجعا فيحتاج إلى تجديد الطهارة عند استيقاظه فيكون لكل فعل عقدة يحلها .

قوله : (طيب النفس)

أي لسروره بما وفقه الله له من الطاعة ، وبما وعده من الثواب ، وبما زال عنه من عقد الشيطان . كذا قيل ، والذي يظهر أن في صلاة الليل سرا في طيب النفس وإن لم يستحضر المصلي شيئا مما ذكر ، وكذا

عكسه ، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى (إن ناشئة الليل هي أشد وطئا وأقوم قيلا) وقد استنبط بعضهم منه أن من فعل ذلك مرة ثم عاد إلى النوم لا يعود إليه الشيطان بالعقد المذكور ثانيا ، واستثنى بعضهم - ممن يقوم ويذكر ويتوضأ ويصلي - من لم ينهه ذلك عن الفحشاء بل يفعل ذلك من غير أن يقلع ، والذي يظهر فيه التفصيل بين من يفعل ذلك مع الندم والتوبة والعزم على الإقلاع وبين المصر .

قوله : (وإلا أصبح خبيث النفس)

أي بتركه ما كان اعتاده أو أراده من فعل الخير ، كذا قيل ، وقد تقدم ما فيه .

وقوله : (كسلان)

غير مصروف للوصف ولزيادة الألف والنون ، ومقتضى قوله " وإلا أصبح " أنه إن لم يجمع الأمور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان ، وإن أتى ببعضها وهو كذلك ، لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة ، فمن ذكر الله مثلا كان في ذلك أخف ممن لم يذكر أصلا . وروينا في الجزء الثالث من الأول من حديث المخلص في حديث أبي سعيد الذي تقدمت الإشارة إليه " فإن قام فصلى انحلت العقد كلهن ، وإن استيقظ ولم يتوضأ ولم يصل أصبحت العقد كلها كهيئتها " وقال ابن عبد البر : هذا الذم يختص بمن لم يقم إلى صلاته وضيعها ، أما من كانت عادته القيام إلى الصلاة المكتوبة أو إلى النافلة بالليل فغلبته عينه فنام فقد ثبت أن الله يكتب له أجر صلاته ونومه عليه صدقة . وقال أيضا : زعم قوم أن هذا الحديث يعارض قوله صلى الله عليه وسلم " لا يقولن أحدكم خبثت نفسي " وليس كذلك لأن النهي إنما ورد عن إضافة المرء ذلك إلى نفسه كراهة لتلك الكلمة ، وهذا الحديث وقع ذما لفعله ، ولكل من الحديثين وجه ، وقال الباجي : ليس بين الحديثين اختلاف ، لأنه نهى عن إضافة ذلك إلى النفس - لكون الخبث بمعنى فساد الدين - ووصف بعض الأفعال بذلك تحذيرا منها وتنفيرا . قلت : تقرير الإشكال أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن إضافة ذلك إلى النفس فكل ما نهي المؤمن أن يضيفه إلى نفسه نهي أن يضيفه إلى أخيه المؤمن ، وقد وصف صلى الله عليه وسلم هذا المرء بهذه الصفة فيلزم جواز وصفنا له بذلك لمحل التأسي ، ويحصل الانفصال فيما يظهر بأن النهي محمول على ما إذا لم يكن هناك حامل على الوصف بذلك كالتنفير والتحذير .

(تنبيهات) :

الأول ذكر الليل في قوله " عليك ليل " ظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل ، وهو كذلك ، لكن لا يبعد أن

يجيء مثله في نوم النهار كالنوم حالة الإبراد مثلا ولا سيما على تفسير البخاري من أن المراد بالحديث الصلاة المفروضة . ثانيها ، ادعى ابن العربي أن البخاري أومأ هنا إلى وجوب صلاة الليل لقوله " يعقد الشيطان " وفيه نظر ، فقد صرح البخاري في خامس ترجمة من أبواب التهجد بخلافه حيث قال " من غير إيجاب " وأيضا فما تقدم تقريره من أنه حمل الصلاة هنا على المكتوبة يدفع ما قاله ابن العربي أيضا ، ولم أر النقل في القول بإيجابه إلا عن بعض التابعين . قال ابن عبد البر : شذ بعض التابعين فأوجب قيام الليل ولو قدر حلب شاة ، والذي عليه جماعة العلماء أنه مندوب إليه ، ونقله غيره عن الحسن وابن سيرين ، والذي وجدناه عن الحسن ما أخرجه محمد بن نصر وغيره عنه أنه قيل له : ما تقول في رجل استظهر القرآن كله لا يقوم به إنما يصلي المكتوبة ؟ فقال : أمن الله هذا ، إنما يتوسد القرآن . فقيل له : قال الله تعالى (فاقرءوا ما تيسر منه) قال : نعم ، ولو قدر خمسين آية . وكان هذا هو مستند من نقل عن الحسن الوجوب . ونقل الترمذي عن إسحاق بن راهويه أنه قال : إنما قيام الليل على أصحاب القرآن ، وهذا يخصص ما نقل عن الحسن ، وهو أقرب ، وليس فيه تصريح بالوجوب أيضا . ثالثها : وقد يظن أن بين هذا الحديث والحديث الآتي في الوكالة من حديث أبي هريرة الذي فيه " أن قارئ آية الكرسي عند نومه لا يقربه الشيطان " معارضة ، وليس كذلك ، لأن العقد إنما حمل على الأمر المعنوي والقرب على الأمر الحسي وكذا العكس فلا إشكال ، إذ لا يلزم من سحره إياه مثلا أن يماسه ، كما لا يلزم من مماسته أن يقربه بسرقة أو أذى في جسده ونحو ذلك . وإن حملا على المعنويين أو العكس فيجاب بادعاء الخصوص في عموم أحدهما . والأقرب أن المخصوص حديث الباب كما تقدم تخصيصه عن ابن عبد البر بمن لم ينو القيام ، فكذا يمكن أن يقال يختص بمن لم يقرأ آية الكرسي لطرد الشيطان والله أعلم . رابعها : ذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين في " شرح الترمذي " أن السر في استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين المبادرة إلى حل عقد الشيطان ، وبناه على أن الحل لا يتم إلا بتمام الصلاة ، وهو واضح ، لأنه لو شرع في صلاة ثم أفسدها لم يساو من أتمها ، وكذا الوضوء . وكأن الشروع في حل العقد يحصل بالشروع في العبادة وينتهي بانتهائها . وقد ورد الأمر بصلاة الركعتين الخفيفتين عند مسلم من حديث أبي هريرة فاندفع إيراد من أورد أن الركعتين الخفيفتين إنما وردتا من فعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم من حديث عائشة ، وهو منزه عن عقد الشيطان ، حتى ولو لم يرد الأمر بذلك لأمكن أن يقال : يحمل فعله ذلك على تعليم أمته وإرشادهم إلى ما يحفظهم من الشيطان . وقد وقع عند ابن خزيمة من وجه آخر عن

أبي هريرة في آخر الحديث " فحلوا عقد الشيطان ولو بركعتين " خامسها : إنما خص الوضوء بالذكر لأنه الغالب ، وإلا فالجنب لا يحل عقدته إلا الاغتسال ، وهل يقوم التيمم مقام الوضوء أو الغسل لمن ساغ له ذلك ؟ محل بحث . والذي يظهر إجزاؤه ، ولا شك أن في معاناة الوضوء عونا كبيرا على طرد النوم لا يظهر مثله في التيمم . سادسها : لا يتعين للذكر شيء مخصوص لا يجزئ غيره ، بل كل ما صدق عليه ذكر الله أجزأ ، ويدخل في تلاوة القرآن وقراءة الحديث النبوي والاشتغال بالعلم الشرعي ، وأولى ما يذكر به ما سيأتي بعد ثمانية أبواب في " باب فضل من تعار من الليل " ويؤيده ما عند ابن خزيمة من الطريق المذكورة " فإن تعار من الليل فذكر الله " .." (١)

"١٠٩٠ - قوله : (أبو الأسود)

هو النوفلي يتيم عروة .

قوله : (على شقه الأيمن)

قيل الحكمة فيه أن القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه أبلغ في الراحة ، بخلاف اليمين فيكون القلب معلقا فلا يستغرق . وفيه أن الاضطجاع إنما يتم إذا كان على الشق الأيمن ، وأما إنكار ابن مسعود الاضطجاع ، وقول إبراهيم النخعي هي ضجعة الشيطان كما أخرجهما ابن أبي شيبة ، فهو محمول على أنه لم يبلغهما الأمر بفعله ، وكلام ابن مسعود يدل على أنه إنما أنكر تحتمه فإنه قال في آخر كلامه : إذا سلم فقد فصل ، وكذا ما حكي عن ابن عمر أنه بدعة فإنه شذ بذلك حتى روي عنه أنه أمر بحصب من اضطجع كما تقدم . وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن أنه كان لا يعجبه الاضطجاع ، وأرجح الأقوال مشروعيته للفصل لكن لا بعينه كما تقدم . والله أعلم .." (٢)

"١١٠٢ - قوله : (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين)

أي ركعتين ، والمراد بقوله " مع " التبعية أي أنهما اشتركا في كون كل منهما صلاة إلا التجميع فلا حجة فيه لمن قال يجمع في رواتب الفرائض ، وسيأتي بعد أربعة أبواب من رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر قال " حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات " فذكرها .

قوله : (قبل الظهر)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤/١٢٧

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٤/١٥٣

سيأتي الكلام عليه بعد أربعة أبواب .

قوله : (فأما المغرب والعشاء ففي بيته)

استدل به على أن فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار ، وحكي ذلك عن مالك والثوري ، وفي الاستدلال به لذلك نظر ، والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد وإنما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس في النهار غالبا وبالليل يكون في بيته غالبا ، وتقدم في الجمعة من طريق مالك عن نافع بلفظ " وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف " والحكمة في ذلك أنه كان يبادر إلى الجمعة ثم ينصرف إلى القائلة ، بخلاف الظهر فإنه كان يبرد بها وكان يقيل قبلها ، وأغرب ابن أبي ليلى فقال : لا تجزئ سنة المغرب في المسجد حكاه عبد الله بن أحمد عنه عقب روايته لحديث محمود بن لبيد رفعه " إن الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت " وقال إنه حكى ذلك لأبيه عن ابن أبي ليلى فاستحسنه .

قوله : (وحدثتني أختي حفصة)

أي بنت عمر ، وقائل ذلك هو عبد الله بن عمر .

قوله : (سجدتين)

في رواية الكشميهني " ركعتين " .

قوله : (وكانت ساعة)

قائل ذلك هو ابن عمر ، وسيأتي من رواية أيوب بلفظ " ركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها ، وحدثتني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين " وهذا يدل على أنه إنما أخذ عن حفصة وقت إيقاع الركعتين قبل الصبح لا أصل مشروعيتهما ، وقد تقدم في أواخر الجمعة من رواية مالك عن نافع وليس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح أصلا .

قوله : (وقال ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع)

أي عن ابن عمر (بعد العشاء في أهله أي بدل قوله في " بيته " .

قوله : (تابعه كثير بن فرقد وأيوب عن نافع)

أما رواية كثير فلم تقع لي موصولة ، وأما رواية أيوب فتقدمت الإشارة إليها قريبا ، وفيه حجة لمن ذهب إلى أن للفرائض رواتب تستحب المواظبة عليها وهو قول الجمهور ، وذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه لا

توقيت في ذلك حماية للفرائض ، لكن لا يمنع من تطوع بما شاء إذا أمن ذلك ، وذهب العراقيون من أصحابه إلى موافقة الجمهور .." (١)

"١١٠٧ - قوله : (حدثنا عباس)

بالموحدة والمهملة ، والجريري بضم الجيم .

قوله : (أوصاني خليلي)

الخليل الصديق الخالص الذي تخللت محبته القلب فصارت في خلاله أي في باطنه ، واختلف هل الخلة أرفع من المحبة أو العكس ، وقول أبى هريرة هذا لا يعارضه ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم " لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر " لأن الممتنع أن يتخذ هو صلى الله عليه وسلم غيره خليلا لا العكس ، ولا يقال إن المخاللة لا تتم حتى تكون من الجانبين لأنا نقول : إنما نظر الصحابي إلى أحد الجانبين فأطلق ذلك ، أو لعله أراد مجرد الصحبة أو المحبة .

قوله : (بثلاث لا أدعهن حتى أموت)

يحتمل أن يكون قوله " لا أدعهن إلخ " من جملة الوصية ، أي أوصاني أن لا أدعهن ، ويحتمل أن يكون من إخبار الصحابي بذلك عن نفسه .

قوله : (صوم ثلاثة أيام)

بالخفض بدل من قوله " بثلاث " ، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدإ محذوف .

قوله : (من كل شهر)

الذي يظهر أن المراد بها البيض ، وسيأتي تفسيرها في كتاب الصوم .

قوله : (وصلاة الضحى)

زاد أحمد في روايته " كل يوم " وسيأتي في الصيام من طريق أبي التياح عن أبي عثمان بلفظ " وركعتي الضحى " قال ابن دقيق العيد : لعله ذكر الأقل الذي يوجد التأكيد بفعله ، وفي هذا دلالة على استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان ، وعدم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها لا ينافي استحبابها لأنه حاصل بدلالة القول ، وليس من شرط الحكم أن تتضافر عليه أدلة القول والفعل ، لكن ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم على فعله مرجح على ما لم يواظب عليه .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٧٠/٤

قوله : (ونوم على وتر)

في رواية أبي التياح " وأن أوتر قبل أن أنام " وفيه استحباب تقديم الوتر على النوم وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ ، ويتناول من يصلي بين النومين . وهذه الوصية لأبي هريرة ورد مثلها لأبي الدرداء فيما رواه مسلم ، ولأبي ذر فيما رواه النسائي . والحكمة في الوصية على المحافظة على ذلك تمرين النفس على جنس الصلاة والصيام ليدخل في الواجب منهما بانشراح ، ولينجبر ما لعله يقع فيه من نقص . ومن فوائد ركعتي الضحى أنها تجزئ عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الإنسان في كل يوم وهي ثلاثمائة وستون مفصلا كما أخرجه مسلم من حديث أبي ذر وقال فيه " ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى " وحكى شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين في شرح الترمذي أنه اشتهر بين العوام أن من صلى الضحى ثم قطعها يعمى ، فصار كثير من الناس يتركونها أصلا لذلك ، وليس لما قالوه أصل ، بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام ليحرمهم الخير الكثير لا سيما ما وقع في حديث أبي ذر . (تنبيهان : الأول اقتصر في الوصية للثلاثة المذكورين على الثلاثة المذكورة لأن الصلاة والصيام أشرف العبادات البدنية ، ولم يكن المذكورون من أصحاب الأموال . وخصت الصلاة بشيئين لأنها تقع ليلا ونهارا بخلاف الصيام . (الثاني ليس في حديث أبي هريرة تقييد بسفر ولا حضر . والترجمة مختصة بالحضر ، لكن الحديث يتضمن الحضر لأن إرادة الحضر فيه ظاهرة ، وحمله على الحضر والسفر ممكن ، وأما حمله على السفر دون الحضر فبعيد لأن السفر مظنة التخفيف .." (١)

"١١٦١ - قوله : (أتاني آت)

سماه في التوحيد من طريق شعبة عن واصل " جبريل " وجزم بقوله " فبشرني " وزاد الإسماعيلي من طريق مهدي في أوله قصة قال "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير له ، فلما كان في بعض الليل تنحى فلبث طويلا ، ثم أتانا فقال " فذكر الحديث . وأورده المصنف في اللباس من طريق أبي الأسود عن أبي ذر قال " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب أبيض وهو نائم ، ثم أتيته وقد استيقظ " فدل على أنها رؤيا منام .

قوله : (من أمتي)

أي من أمة الإجابة ، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك أي أمة الدعوة وهو متجه .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤/١٧٨

قوله : (لا يشرك بالله شيئا)
أورده المصنف في اللباس بلفظ " ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك " الحديث . إنما لم يورده المصنف هنا جريا على عادته في إيثار الخفي على الجلي ، وذلك أن نفي الشرك يستلزم إثبات التوحيد ، ويشهد له استنباط عبد الله بن مسعود في ثاني حديثي الباب من مفهوم قوله " من مات يشرك بالله دخل النار " وقال القرطبي : معنى نفي الشرك أن لا يتخذ مع الله شريكا في الإلهية ، لكن هذا القول صار بحكم العرف عبارة عن الإيمان الشرعي .
قوله : (فقلت وإن زنى أو سرق)
قد يتبادر إلى الذهن أن قائل ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم والمقول له الملك الذي بشره به ، وليس كذلك ، بل القائل هو أبو ذر والمقول له هو النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه المؤلف في اللباس . وللترمذي " قال أبو ذر يا رسول الله " ويمكن أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قاله مستوضحا وأبو ذر قاله مستبعدا ، وقد جمع بينهما في الرقاق من طريق زيد بن وهب عن أبي ذر . قال الزين بن المنير : حديث أبي ذر من أحاديث الرجاء التي أفضى الاتكال عليها ببعض الجهلة إلى الإقدام على الموبقات ، وليس هو على ظاهره فإن القواعد استقرت على أن حقوق الآدميين لا تسقط بمجرد الموت على الإيمان ، ولكن لا يلزم من عدم سقوطها أن لا يتكفل الله بها عمن يريد أن يدخله الجنة ، ومن ثم رد صلى الله عليه وسلم على أبي ذر استبعاده . ويحتمل أن يكون المراد بقوله " دخل الجنة " أي صار إليها إما ابتداء من أول الحال وإما بعد أن يقع ما يقع من العذاب ، نسأل الله العفو والعافية . وفي هذا الحديث " من قال لا إله إلا الله نفعته يوما من الدهر ، أصابه قبل ذلك ما أصابه " وسيأتي بيان حاله في كتاب الرقاق . وفي الحديث أن أصحاب الكبائر لا يخلدون في النار ، وأن الكبائر لا تسلب اسم الإيمان ، وأن غير الموحدين لا يدخلون الجنة . والحكمة في الاقتصار على الزنا والسرقة الإشارة إلى جنس حق الله تعالى وحق العباد ، وكأن أبا ذر استحضر قوله صلى الله عليه وسلم " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن " لأن ظاهره معارض لظاهر هذا الخبر ، لكن الجمع بينهما على قواعد أهل السنة بحمل هذا على الإيمان الكامل وبحمل حديث الباب على عدم التخليد في النار . قوله : (على رغم أنف أبي ذر) بفتح الراء وسكون المعجمة

ويقال بضمها وكسرها ، وهو مصدر رغم بفتح الغين وكسرها مأخوذ من الرغم وهو التراب ، وكأنه دعا عليه بأن يلصق أنفه بالتراب .." (١)

"١١٧٥ - قوله (عن أيوب عن محمد بن سيرين)

في رواية ابن جريج عن أيوب سمعت ابن سيرين ، وسيأتي في " باب كيف الإشعار " وقد رواه أيوب أيضا عن حفصة بنت سيرين كما سيأتي بعد أبواب ، ومدار حديث أم عطية على محمد وحفصة ابني سيرين ، وحفظت منه حفصة ما لم يحفظه محمد كما سيأتي مبينا . قال ابن المنذر ليس في أحاديث الغسل للميت أعلى من حديث أم عطية وعليه عول الأئمة .

قوله : (عن أم عطية الأنصارية)

في رواية ابن جريج المذكورة " جاءت أم عطية امرأة من الأنصار اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت البصرة تبادر ابنا لها فلم تدركه " وهذا الابن ما عرفت اسمه وكأنه كان غازيا ، فقدم البصرة فبلع أم عطية وهي بالمدينة قدومه وهو مريض فرحلت إليه فمات قبل أن تلقاه وسيأتي في الإحداد ما يدل على أن قدومها كان بعد موته بيوم أو يومين ، وقد تقدم في المقدمة أن اسمها نسيبة بنون ومهملة وموحدة . والمشهور فيها التصغير . وقيل بفتح أوله وقع ذلك في رواية أبي ذر عن السرخسي وكذا ضبطه الأصيلي عن يحيى بن معين وطاهر بن عبد العزيز في السيرة الهشامية .

قوله : (حين توفيت ابنته)

في رواية الثقفي عن أيوب وهي التي تلي هذه وكذا في رواية ابن جريج " دخل علينا ونحن نغسل بنته " ويجمع بينهما بأن المراد أنه دخل حين شرع النسوة في الغسل ، وعند النسائي أن مجيئهن إليها كان بأمره ، ولفظه من رواية هشام بن حسان عن حفصة " ماتت إحدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل إلينا فقال اغسلنها " .

قوله : (ابنته)

لم تقع في شيء من رواية البخاري مسماة ، والمشهور أنها زينب زوج أبي العاص بن الربيع والدة أمامة التي تقدم ذكرها في الصلاة ، وهي أكبر بنات النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت وفاتها فيما حكاه الطبري في الذيل في أول سنة ثمان ، وقد وردت مسماة في هذا عند مسلم من طريق عاصم الأحول عن حفصة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٦١/٤

عن أم عطية قالت " لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله : اغسلنها " فذكر الحديث ، ولم أرها في شيء من الطرق عن حفصة ولا عن محمد مسماة إلا في رواية عاصم هذه ، وقد خولف في ذلك فحكى ابن التين عن الداودي الشارح أنه جزم بأن البنت المذكورة أم كلثوم زوج عثمان ولم يذكر مستنده ، وتعقبه المنذري بأن أم كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر فلم يشهدها ، وهو غلط منه فإن التي توفيت حينئذ رقية ، وعزاه النووي تبعا لعياض لبعض أهل السير ، وهو قصور شديد فقد أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب ولفظه " دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم " وهذا الإسناد على شرط الشيخين ، وفيه نظر سيأتي في " باب كيف الإشعار " وكذا وقع في " المبهمات " لابن بشكوال من طريق الأوزاعي عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت "كنت فيمن غسل أم كلثوم " الحديث ، وقرأت بخط مغلطاي : زعم الترمذي أنها أم كلثوم وفيه نظر . كذا قال ، ولم أر في الترمذي شيئا من ذلك . وقد روى الدولابي في الذرية الطاهرة من طريق أبي الرجال عن عمرة أن أم عطية كانت ممن غسل أم كلثوم ابنة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فيمكن دعوى ترجيح ذلك لمجيئه من طرق متعددة ، ويمكن الجمع بأن تكون حضرتهما جميعا ، فقد جزم ابن عبد البر رحمه الله في ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات ، ووقع لي من تسمية النسوة اللاتي حضرن معها ثلاث غيرها ، ففي الذرية الطاهرة أيضا من طريق أسماء بنت عميس أنها كانت ممن غسلها قالت : ومعنا صفية بنت عبد المطلب . ولأبي داود من حديث ليلى بنت قانف بقاف ونون وفاء الثقفية قالت : كنت فيمن غسلها . وروى الطبراني من حديث أم سليم شيئا يومئ إلى أنها حضرت ذلك أيضا ، وسيأتي بعد خمسة أبواب قول ابن سيرين : ولا أدري أي بناته . وهذا يدل على أن تسميتها في رواية ابن ماجه وغيره ممن دون ابن سيرين والله أعلم .

قوله : (اغسلنها)

قال ابن بزيزة : استدل به على وجوب غسل الميت ، وهو مبني على أن قوله فيما بعد " إن رأيتن ذلك " هل يرجع إلى الغسل أو العدد ، والثاني أرجح ، فثبت المدعى . قال ابن دقيق العيد : لكن قوله ثلاثا ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء ، فيتوقف الاستدلال به على تجويز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد لأن قوله " ثلاثا " غير مستقل بنفسه فلا بد أن يكون داخلا تحت صيغة الأمر فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل ، والندب بالنسبة إلى الإيتار انتهى . وقواعد الشافعية لا تأبى ذلك . ومن

ثم ذهب الكوفيون وأهل الظاهر والمزني إلى إيجاب الثلاث وقالوا : إن خرج منه شيء بعد ذلك يغسل موضعه ولا يعاد غسل الميت ، وهو مخالف لظاهر الحديث . وجاء عن الحسن مثله أخرجه عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال " يغسل ثلاثا فإن خرج منه شيء بعد فخمسا ، فإن خرج منه شيء غسل سبعا " قال هشام وقال الحسن " يغسل ثلاثا ، فإن خرج منه شيء غسل ما خرج ولم يزد على الثلاث " .

قوله : (ثلاثا أو خمسا)

في رواية هشام بن حسان عن حفصة " اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا " و " أو " هنا للترتيب لا للتخيير ، قال النووي : المراد اغسلنها وترا وليكن ثلاثا فإن احتجن إلى زيادة فخمسا ، وحاصله أن الإيتار مطلوب والثلاث مستحبة ، فإن حصل الإنقاء بها لم يشرع ما فوقها وإلا زيد وترا حتى يحصل الإنقاء ، والواجب من ذلك مرة واحدة عامة للبدن انتهى . وقد سبق بحث ابن دقيق العيد في ذلك . وقال ابن العربي : في قوله " أو خمسا " إشارة إلى أن المشروع هو الإيتار لأنه نقلهن من الثلاث إلى الخمس وسكت عن الأربع .

قوله : (أو أكثر من ذلك)

بكسر الكاف لأنه خطاب للمؤنث ، في رواية أيوب عن حفصة كما في الباب الذي يليه " ثلاثا أو خمسا أو سبعا " ولم أر في شيء من الروايات بعد قوله سبعا التعبير بأكثر من ذلك إلا في رواية لأبي داود ، وأما ما سواها فإما " أو سبعا " وإما " أو أكثر من ذلك " فيحتمل تفسير قوله أو أكثر من ذلك بالسبع ، وبه قال أحمد ، فكره الزيادة على السبع . وقال ابن عبد البر : لا أعلم أحدا قال بمجاوزة السبع ، وساق من طريق قتادة أن ابن سيرين كان يأخذ الغسل عن أم عطية ثلاثا وإلا فخمسا وإلا فأكثر ، قال : فرأينا أن أكثر من ذلك سبع . وقال الماوردي : الزيادة على السبع سرف . وقال ابن المنذر : بلغني أن جسد الميت يسترخي بالماء فلا أحب الزيادة على ذلك .

قوله : (إن رأيتن ذلك)

معناه التفويض إلى اجتهادهن بحسب الحاجة لا التشهي . وقال ابن المنذر : إنما فوض الرأي إليهن بالشرط المذكور وهو الإيتار ، وحكى ابن التين عن بعضهم قال : يحتمل قوله " إن رأيتن " أن يرجع إلى الأعداد المذكورة ، ويحتمل أن يكون معناه إن رأيتن أن تفعلن ذلك وإلا فالإنقاء يكفي .

قوله . (بماء وسدر) قال ابن العربي : هذا أصل في جواز التطهر بالماء المضاف إذا لم يسلب الماء الإطلاق انتهى . وهو مبني على الصحيح أن غسل الميت للتطهير كما تقدم .

قوله : (واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور)

هو شك من الراوي أي اللفظتين قال : والأول محمول على الثاني لأنه نكرة في سياق الإثبات فيصدق بكل شيء منه ، وجزم في الرواية التي تلي هذه بالشق الأول ، وكذا في رواية ابن جريج ، وظاهره جعل الكافور في الماء وبه قال الجمهور ، وقال النخعي والكوفيون : إنما يجعل في الحنوط أي بعد إنهاء الغسل والتجفيف ، قيل الحكمة في الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم أن فيه تجفيفا وتبريدا وقوة نفوذ وخاصية في تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع إسراع الفساد إليه ، وهو أقوى الأراييح الطيبة في ذلك ، وهذا هو السر في جعله في الأخيرة إذ لو كان في الأولى مثلا لأذهبه الماء ، وهل يقوم المسك مثلا مقام الكافور ؟ إن نظر إلى مجرد التطيب فنعم ، وإلا فلا ، وقد يقال إذا عدم الكافور قام غيره مقامه ولو بخاصية واحدة مثلا .

قوله : (فإذا فرغتن فآذنني)

أي أعلمنني .

قوله . (فلما فرغنا)

كذا للأكثر بصيغة الخطاب من الحاضر ، وللأصيلي " فلما فرغن " بصيغة الغائب .

قوله (حقوه)

بفتح المهملة - ويجوز كسرها وهي لغة هذيل - بعدها قاف ساكنة ، والمراد به هنا الإزار كما وقع مفسرا في آخر هذه الرواية ، والحقو في الأصل معقد الإزار ، وأطلق على الإزار مجازا ، وسيأتي بعد ثلاثة أبواب من رواية ابن عون عن محمد بن سيرين بلفظ " فنزع من حقوه إزاره " والحقو في هذا على حقيقته .

قوله : (أشعرنها إياه)

أي اجعلنه شعارها أي الثوب الذي يلي جسدها ، وسيأتي الكلام على صفته في باب مفرد ، قيل الحكمة في تأخير الإزار معه إلى أن يفرغن من الغسل ولم يناولهن إياه أولا ليكون قريب العهد من جسده الكريم

حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل ، وهو أصل في التبرك بآثار الصالحين وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل ، وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد .." (١)

"١١٧٧ - قوله : (حدثنا خالد)

هو الحذاء ، وحفصة هي بنت سيرين .

قوله . (في غسل ابنته)

في رواية هشيم عن خالد عند مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أمرها أن تغسل ابنته قال لها . . فذكره .

قوله : (ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها)

ليس بين الأمرين تناف لإمكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن معا ، قال الزين بن المنير :

قوله : " ابدأن بميامنها "

أي في الغسلات التي لا وضوء فيها

(ومواضع الوضوء منها)

أي في الغسلة المتصلة بالوضوء . وكأن المصنف أشار بذلك إلى مخالفة أبي قلابة في قوله " يبدأ بالرأس ثم باللحية " قال : والحكمة في الأمر بالوضوء تجديد أثر سمة المؤمنين في ظهور أثر الغرة والتحجيل .." (٢)

"١١٨٤ - في هذا الحديث من الفوائد - غير ما تقدم في هذه التراجم العشر - تعليم الإمام من لا علم له بالأمر الذي يقع فيه ، وتفويضه إليه إذا كان أهلا لذلك بعد أن ينبهه على علة الحكم . واستدل به على أن الغسل من غسل الميت ليس بواجب لأنه موضع تعليم ولم يأمر به ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون شرع بعد هذه الواقعة . وقال الخطابي : لا أعلم أحدا قال بوجوبه . وكأنه ما درى أن الشافعي علق القول به على صحة الحديث ، والخلاف فيه ثابت عند المالكية وصار إليه بعض الشافعية أيضا . وقال ابن بزيزة : الظاهر أنه مستحب ، والحكمة فيه تتعلق بالميت ، لأن الغاسل إذا علم أنه سيغتسل لم يتحفظ من شيء يصيبه من أثر الغسل فيبالغ في تنظيف الميت وهو مطمئن ، ويحتمل أن يتعلق بالغاسل ليكون عند فراغه

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٨٠/٤

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٢٨٤/٤

على يقين من طهارة جسده مما لعله أن يكون أصابه من رشاش ونحوه انتهى واستدل به بعض الحنفية على أن الزوج لا يتولى غسل زوجته ، لأن زوج ابنة النبي صلى الله عليه وسلم كان حاضرا وأمر النبي صلى الله عليه وسلم النسوة بغسل ابنته دون الزوج ، وتعقب بأنه يتوقف على صحة دعوى أنه كان حاضرا ، وعلى تقدير تسليمه فيحتاج إلى ثبوت أنه لم يكن به مانع من ذلك ولا آثر النسوة على نفسه ، وعلى تسليمه فغاية ما فيه أن يستدل به على أن النسوة أولى منه لا على منعه من ذلك لو أراده . والله أعلم بالصواب .." (١)

"١١٨٧ - حديث ابن عباس المذكور في الباب ورد عن شيخ آخر ، وشاهد الترجمة قوله " ولا تحنطوه " ثم علل بأنه يبعث ملبيا ، فدل على أن سبب النهي أنه كان محرما ، فإذا انتفت العلة انتفى النهي ، وكأن الحنوط للميت كان مقررا عندهم . وكذا قوله " لا تخمروا رأسه " أي لا تغطوه ، قال البيهقي : فيه دليل على أن غير المحرم يحنط كما يخمر رأسه ، وأن النهي إنما وقع لأجل الإحرام خلافا لمن قال من المالكية غيرهم إن الإحرام ينقطع بالموت فيصنع بالميت ما يصنع بالحي ، قال ابن دقيق العيد : وهو مقتضى القياس ، لكن الحديث بعد أن ثبت يقدم على القياس ، وقد قال بعض المالكية : إثبات الحنوط في هذا الخبر بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم ، ولكنها واقعة حال يتطرق الاحتمال إلى منطوقها فلا يستدل بمفهومها . وقال بعض الحنفية : هذا الحديث ليس عاما بلفظه لأنه في شخص معين ، ولا بمعناه لأنه لم يقل يبعث ملبيا لأنه محرم فلا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بدليل منفصل . وقال ابن بزيزة : وأجاب بعض أصحابنا عن هذا الحديث بأن هذا مخصوص بذلك الرجل لأن إخباره صلى الله عليه وسلم بأنه يبعث ملبيا شهادة بأن حجه قبل ، وذلك غير محقق لغيره ، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن هذه العلة إنما ثبتت لأجل الإحرام فتعم كل محرم ، وأما القبول وعدمه فأمر مغيب . واعتل بعضهم بقوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) وبقوله صلى الله عليه وسلم " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث " وليس هذا منها فينبغي أن ينقطع عمله بالموت ، وأجيب بأن تكفينه في ثوبي إحرامه وتبقيته على هيئة إحرامه من عمل الحي بعده كغسله والصلاة عليه فلا معنى لما ذكروه . وقال ابن المنير في الحاشية : وقد قال صلى الله عليه وسلم في الشهداء " زملوهم بدمائهم " مع قوله " والله أعلم بمن يكلم في سبيله " فعمم الحكم في الظاهر بناء على ظاهر السبب فينبغي أن يعمم الحكم في كل محرم ، وبين المجاهد والمحرم

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٩٧/٤

جامع لأن كلا منهما في سبيل الله . وقد اعتذر الداودي عن مالك فقال : لم يبلغه هذا الحديث ، وأورد بعضهم أنه لو كان إحرامه باقيا لوجب أن يكمل به المناسك ولا قائل به . وأجيب بأن ذلك ورد على خلافه الأصل فيقتصر به على مورد النص ولا سيما وقد وضح ، أن الحكمة في ذلك استبقاء شعار الإحرام كاستبقاء دم الشهيد .." (١)

"قوله : (باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة)

تقدم الكلام على هذا التركيب في " باب ما يكره من النياحة على الميت " وعلى الحكمة في اقتصاره على الحلق دون ما ذكر معه في الباب الذي قبله ، وقوله " عند المصيبة " قصر للحكم على تلك الحالة ومر واضح .

قوله : (وقال الحكم بن موسى)

هو القنطري بقاف مفتوحة ونون ساكنة ، ووقع في رواية أبي الوقت " حدثنا الحكم " وهو وهم فإن الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه أطبقوا على ترك ذكره في شيوخه فدل على أن الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق . وقد وصله مسلم في صحيحه فقال " حدثنا الحكم بن موسى " وكذا ابن حبان فقال " أخبرنا أبو يعلى حدثنا الحكم " .

قوله : (عن عبد الرحمن بن جابر)

هو ابن يزيد بن جابر ، نسب إلى جده في هذه الرواية وصرح به في رواية مسلم ، ومخيمرة بمعجمة وراء مصغر .

قوله : (وجع)

بكسر الجيم .

قوله : (في حجر امرأة من أهله)

زاد مسلم " فصاحت " وله من وجه آخر من طريق أبي صخرة عن أبي بردة وغيره " قالوا أغمي على أبي موسى ، فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة " الحديث . وللنسائي من طريق يزيد بن أوس عن أم عبد الله امرأة أبي موسى عن أبي موسى فذكر الحديث دون القصة ، ولأبي نعيم في المستخرج على مسلم من طريق ربعي قال " أغمي على أبي موسى فصاحت امرأته بنت أبي دومة " فحصلنا على أنها أم عبد الله بنت أبي

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٠٢/٤

دومة ، وأفاد عمر بن شبة في تاريخ البصرة أن اسمها صفية بنت دمون وأنها والدة أبي بردة بن أبي موسى وأن ذلك وقع حيث كان أبو موسى أميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

قوله : (إني بريء)

في رواية الكشميهني " أنا بريء " وكذا لمسلم .

قوله : (الصالقة)

بالصاد المهملة والقاف أي التي ترفع صوتها بالبكاء ، ويقال فيه بالسين المهملة بدل الصاد ومنه قوله تعالى (سلقوكم بألسنة حداد) وعن ابن الأعرابي : الصلق ضرب الوجه حكاه صاحب المحكم والأول أشهر ، والحالقة التي تحلق رأسها عند المصيبة ، والشاقة التي تشق ثوبها ، ولفظ أبي صخرة عند مسلم " أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق " أي حلق شعره وسلق صوته – أي رفعه – وخرق ثوبه ، وقد تقدم الكلام على المراد بهذه البراءة قبل باب .." (١)

"قوله : (باب سنة الصلاة على الجنازة)

قال الزين بن المنير : المراد بالسنة ما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم فيها ، يعني فهو أعم من الواجب والمندوب ، ومراده بما ذكره هنا من الآثار والأحاديث أن لها حكم غيرها من الصلوات والشرائط والأركان وليست مجرد دعاء فلا تجزئ بغير طهارة مثلا ، وسيأتي بسط ذلك في أواخر الباب .

قوله : (وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى على الجنازة)

هذا طرف من حديث سيأتي موصولا بعد باب ، وهذا اللفظ عند مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة وعن حديث ثوبان أيضا .

قوله : (وقال صلوا على صاحبكم)

هذا طرف من حديث لسلمة بن الأكوع سيأتي موصولا في أوائل الحوالة أوله "كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتي بجنازة فقالوا : صل عليها ، فقال : هل عليه دين " الحديث .

قوله : (وقال صلوا على النجاشي)

تقدم الكلام عليه قريبا .

قوله : (سماها صلاة)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٤١/٤

أي يشترط فيها ما يشترط في الصلاة وإن لم يكن فيها ركوع ولا سجود ، فإنه لا يتكلم فيها ويكبر فيها ويسلم منها بالاتفاق ، وإن اختلف في عدد التكبير والتسليم .

قوله : (وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهرا)

وصله مالك في الموطأ عن نافع بلفظ " إن ابن عمر كان يقول : لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر " .

قوله : (ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها)

وصله سعيد بن منصور من طريق أيوب عن نافع قال "كان ابن عمر إذا سئل عن الجنازة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر يقول : ما صليتا لوقتهما " .

(تنبيه) :

" ما " في قوله ما صليتا ظرفية ، يدل عليه رواية مالك عن نافع قال "كان ابن عمر يصلي على الجنازة بعد الصبح والعصر إذا صليتا لوقتهما " ومقتضاه أنهما إذا أخرتا إلى وقت الكراهة عنده لا يصلى عليها حينئذ ، ويبين ذلك ما رواه مالك أيضا عن محمد بن أبي حرملة " أن ابن عمر قال وقد أتي بجنازة بعد صلاة الصبح بغلس : إما أن تصلوا عليها وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس " فكأن ابن عمر يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وعند غروبها لا مطلق ما بين الصلاة وطلوع الشمس أو غروبها . وروى ابن أبي شيبة من طريق ميمون بن مهران قال "كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة إذا طلعت الشمس وحين تغرب " وقد تقدم ذلك عنه واضحا في " باب الصلاة في مسجد قباء " وإلى قول ابن عمر في ذلك ذهب مالك والأوزاعي والكوفيون وأحمد وإسحاق .

قوله : (ويرفع يديه)

وصله البخاري في "كتاب رفع اليدين " و " الأدب المفرد " من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر " إنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة " وقد روي مرفوعا أخرجه الطبراني في الأوسط من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر بإسناد ضعيف .

قوله : (وقال الحسن إلخ)

لم أره موصولا ، وقوله " من رضوه " في رواية الحموي والمستملي " من رضوهم " بصيغة الجمع . وفائدة أثر الحسن هذا بيان أنه نقل عن الذين أدركهم وهو جمهور الصحابة أنهم كانوا يلحقون صلاة الجنازة

بالصلوات التي يجمع فيها ، وقد جاء عن الحسن " أن أحق الناس بالصلاة على الجنازة الأب ثم الابن " أخرجه عبد الرزاق ، وهي مسألة اختلاف بين أهل العلم ، فروى ابن أبي شيبة عن جماعة منهم سالم والقاسم وطاوس أن إمام الحي أحق ، وقال علقمة والأسود وآخرون : الوالي أحق من الولي ، وهو قول مالك وأبي حنيفة والأوزاعي وأحمد وإسحاق وقال أبو يوسف والشافعي : الولي أحق من الوالي .

قوله : (وإذا أحدث يوم العيد أو عند الجنازة يطلب الماء ولا يتيمم)

يحتمل أن يكون هذا الكلام معطوفا على أصل الترجمة ، ويحتمل أن يكون بقية كلام الحسن ، وقد وجدت عن الحسن في هذه المسألة اختلافا ، فروى سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن كثير بن شنظير قال " سئل الحسن عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء فإن ذهب يتوضأ تفوته ، قال : يتيمم ويصلي " وعن هشيم عن يونس عن الحسن مثله ، وروى ابن أبي شيبة عن حفص عن أشعث عن الحسن قال " لا يتيمم ولا يصلي إلا على طهر " وقد ذهب جمع من السلف إلى أنه يجزي لها التيمم لمن خاف فواتها لو تشاغل بالوضوء ، وحكاه ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهري والنخعي وربيعة والليث والكوفيين ، وهي رواية عن أحمد ، وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس رواه ابن عدي وإسناده ضعيف .

قوله : (وإذا انتهى إلى الجنازة يدخل معهم بتكبيرة)

وجدت هذا الأثر عن الحسن وهو يقوي الاحتمال الثاني ، قال ابن أبي شيبة : حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن في الرجل ينتهي إلى الجنازة وهم يصلون عليها ، قال : يدخل معهم بتكبيرة . والمخالف في هذا بعض المالكية . وفي مختصر ابن الحاجب : وفي دخول المسبوق بين التكبيرتين أو انتظار التكبير قولان انتهى .

قوله : (وقال ابن المسيب إلخ)

لم أره موصولا عنه ، ,وجدت معناه بإسناد قوي عن عقبة بن عامر الصحابي أخرجه ابن أبي شيبة عنه موقوفا .

قوله : (وقال أنس التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة)

وصله سعيد بن منصور عن إسماعيل بن علية عن يحيى بن أبي إسحاق قال قال رزيق بن كريم لأنس بن مالك : رجل صلى فكبر ثلاثا ، قال أنس : أو ليس التكبير ثلاثا ؟ قال : يا أبا حمزة التكبير أربع ، قال : أجل ، غير أن واحدة هي استفتاح الصلاة .

قوله : (وقال)

أي الله سبحانه وتعالى (ولا تصل على أحد منهم) وهذا معطوف على أصل الترجمة .

وقوله : (وفيه صفوف وإمام)

معطوف على قوله " وفيها تكبير وتسليم " قرأت بخط مغلطاي : كأن البخاري أراد الرد على مالك ، فإن ابن العربي نقل عنه أنه استحب أن يكون المصلون على الجنازة سطرا واحدا ، قال : ولا أعلم لذلك وجها . وقد تقدم حديث مالك بن هبيرة في استحباب الصفوف . ثم أورد المصنف حديث ابن عباس في الصلاة على القبر ، وسيأتي الكلام عليه قريبا ، وموضع الترجمة منه قوله " فأمنا فصففنا خلفه " قال ابن رشيد نقلا عن ابن المرابط وغيره ما محصله : : مراد هذا الباب الرد على من يقول إن الصلاة على الجنازة إنما هي دعاء لها واستغفار فتجوز على غير طهارة ، فأول المصنف الرد عليه من جهة التسمية التي سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ، ولو كان الغرض الدعاء وحده لما أخرجهم إلى البقيع ، ولدعا في المسجد وأمرهم بالدعاء معه أو التأمين على دعائه ، ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة ، وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحلل منها كل ذلك دال على أنها على الأبدان لا على اللسان وحده ، وكذا امتناع الكلام فيها ، وإنما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة أنها عبادة للميت فيضل بذلك انتهى . ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة لها إلا عن الشعبي ، قال ووافقه إبراهيم بن علية وهو ممن يرغب عن كثير من قوله . ونقل غيره أن ابن جرير الطبري وافقهما على ذلك وهو مذهب شاذ ، قال ابن رشيد : وفي استدلال البخاري - بالأحاديث التي صدر بها الباب من تسميتها صلاة - لمطلوبه من إثبات شرط الطهارة إشكال ، لأنه إن تمسك بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع والسجود ، وإن تمسك بالحقيقة اللغوية عارضته الشرائط المذكورة ولم يستو التبادر في الإطلاق فيدعي الاشتراك لتوقف الإطلاق على القيد عند إرادة الجنازة بخلاف ذات الركوع والسجود ، فتعين الحمل على المجاز انتهى . ولم يستدل البخاري على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك وبما انضم إليه من وجود جميع الشرائط إلا الركوع والسجود ، وقد تقدم ذكر الحكمة في حذفهما منها فبقي ما عداهما على الأصل . وقال الكرماني : غرض البخاري بيان جواز إطلاق الصلاة على صلاة الجنازة وكونها مشروعة وإن لم يكن فيها ركوع وسجود ، فاستدل تارة بإطلاق اسم الصلاة والأمر بها ، وتارة بإثبات ما هو من خصائص الصلاة نحو عدم التكلم فيها ، وكونها مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ، وعدم صحتها

بدون الطهارة ، وعدم أدائها عند الوقت المكروه وبرفع اليد وإثبات الأحقية بالإمامة ، وبوجوب طلب الماء لها ، وبكونها ذات صفوف إمام . قال : وحاصله أن الصلاة لفظ مشترك بين ذات الأركان المخصوصة وبين صلاة الجنازة ، وهو حقيقة شرعية فيهما انتهى كلامه . وقد قال بذلك غيره . ولا يخفى أن بحث ابن رشيد أقوى ، ومطلوب المصنف حاصل كما قدمته بدون الدعوى المذكورة بل بإثبات ما مر من خصائصها كما تقدم . والله أعلم .." (١)

"١٢٥٣ - حديث أبي هريرة " أرسل ملك الموت إلى موسى " الحديث أورده المصنف بطوله من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه عنه ولم يذكر فيه الرفع ، وقد ساقه في أحاديث الأنبياء من هذا الوجه ثم قال : وعن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، وقد ساقه مسلم من طريق معمر بالسندين كذلك . وقوله فيه " رمية بحجر " أي قدر رمية حجر ، أي أدنني من مكان إلى الأرض المقدسة هذا القدر ، أو أدنني إليها حتى يكون بيني وبينها هذا القدر ، وهذا الثاني أظهر ، وعليه شرح ابن بطال وغيره . وأما الأول فهو وإن رجحه بعضهم فليس بجيد إذ لو كان كذلك لطلب الدنو أكثر من ذلك ، ويحتمل أن يكون القدر الذي كان بينه وبين أول الأرض المقدسة كان قدر رمية فلذلك طلبها ، لكن حكى ابن بطال عن غيره أن الحكمة في أنه لم يطلب دخولها ليعمي موضع قبره لئلا تعبده الجهال من ملته انتهى . ويحتمل أن يكون سر ذلك أن الله لما منع بني إسرائيل من دخول بيت المقدس وتركهم في التيه أربعين سنة إلى أن أفناهم الموت فلم يدخل الأرض المقدسة مع يوشع إلا أولادهم ، ولم يدخلها معه أحد ممن امتنع أولا أن يدخلها كما سيأتي شرح ذلك في أحاديث الأنبياء ومات هارون ثم موسى عليهما السلام قبل فتح الأرض المقدسة على الصحيح كما سيأتي واضحا أيضا ، فكأن موسى لما لم يتهيأ له دخولها لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل إليها طلب القرب منها لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه ، وقيل إنما طلب موسى الدنو لأن النبي يدفن حيث يموت ولا ينقل ، وفيه نظر لأن موسى قد نقل يوسف عليهما السلام معه لما خرج من مصر كما سيأتي ذلك في ترجمته إن شاء الله تعالى ، وهذا كله بناء على الاحتمال الثاني والله أعلم . واختلف في جواز نقل الميت من بلد إلى بلد ، فقيل : يكره لما فيه من تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته ، وقيل يستحب ، والأولى تنزيل ذلك على حالتين : فالمنع حيث لم يكن هناك غرض راجح كالدفن في البقاع الفاضلة ، وتختلف الكراهة في ذلك فقد تبلغ

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٨٠/٤

التحريم ، والاستحباب حيث يكون ذلك بقرب مكان فاضل كما نص الشافعي على استحباب نقل الميت إلى الأرض الفاضلة كمكة وغيرها . والله أعلم .." (١)

"قوله : (باب من لم ير غسل الشهداء)

في نسخة " الشهيد " بالإفراد . أشار بذلك إلى ما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال : يغسل الشهيد ، لأن كل ميت يجنب فيجب غسله حكاه ابن المنذر ، قال : وبه قال الحسن البصري . ورواه ابن أبي شيبة عنهما أي عن سعيد والحسن ، وحكي عن ابن سريج من الشافعية وعن غيره ، وهو من الشذوذ . وقد وقع عند أحمد من وجه آخر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قتلى أحد " لا تغسلوهم فإن كل جرح – أو كل دم – يفوح مسكا يوم القيامة ، ولم يصل عليهم " فبين الحكمة في ذلك .." (٢)

"١٢٨٥ – سادس أحاديث الباب حديث أنس وقد تقدم بهذا الإسناد في " باب خفق النعال " وعبد الأعلى المذكور فيه هو ابن عبد الأعلى السامي بالمهملة البصري ، وسعيد هو ابن أبي عروبة .

قوله : (إن العبد إذا وضع في قبره)

كذا وقع عنده مختصرا ، وأوله عند أبي داود من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بهذا السند " أن نبي الله صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبني النجار ، فسمع صوتا ففزع فقال : من أصحاب هذه القبور ؟ قالوا : يا رسول الله ناس ماتوا في الجاهلية . فقال : تعوذوا بالله من عذاب القبر ومن فتنة الدجال . قالوا : وما ذاك يا رسول الله ؟ قال : إن العبد " فذكر الحديث ، فأفاد بيان سبب الحديث

قوله : (وإنه ليسمع قرع نعالهم)

زاد مسلم " إذا انصرفوا " وفي رواية له " يأتيه ملكان " زاد ابن حبان والترمذي من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة " أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر وللآخر النكير " وفي رواية ابن حبان " يقال لهما منكر ونكير " زاد الطبراني في الأوسط من طريق أخرى عن أبي هريرة " أعينهما مثل قدور النحاس ، وأنيابهما مثل صياصي البقر ، وأصواتهما مثل الرعد " ونحوه لعبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينار وزاد " يحفران بأنيابهما ويطآن في أشعارهما ، معهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى لم يقلوها " وأورد ابن الجوزي في " الموضوعات " حديثا فيه " أن فيهم رومان وهو كبيرهم " وذكر بعض الفقهاء أن اسم اللذين يسألان المذنب

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٠٤/٤

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٤١٣/٤

منكر ونكير ، وأن اسم اللذين يسألان المطيع مبشر وبشير .

قوله : (فيقعدانه)

زاد في حديث البراء فتعاد روحه في جسده كما تقدم في أول أحاديث الباب ، وزاد ابن حبان من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة " فإذا كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه ، والزكاة عن يمينه ، والصوم عن شماله ، وفعل المعروف من قبل رجليه . فيقال له : اجلس ، فيجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب " زاد ابن ماجه من حديث جابر " فيجلس فيمسح عينيه ويقول : دعوني أصلي " .

قوله : (فيقولان : ما كنت تقول في هذا الرجل محمد)

زاد أبو داود في أوله " ما كنت تعبد ؟ فإن هداه الله قال : كنت أعبد الله . فيقال له : ما كنت تقول في هذا الرجل " ولأحمد من حديث عائشة " ما هذا الرجل الذي كان فيكم " وله من حديث أبي سعيد " فإن كان مؤمنا قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله . فيقال له : صدقت " زاد أبو داود " فلا يسأل عن شيء غيرهما " وفي حديث أسماء بنت أبي بكر المتقدم في العلم والطهارة وغيرهما " فأما المؤمن أو الموقن فيقول : محمد رسول الله ، جاءنا بالبينات والهدى ، فأجبنا وآمنا واتبعنا . فيقال له : نم صالحا " وفي حديث أبي سعيد عند سعيد بن منصور " فيقال له : نم نومة العروس ، فيكون في أحلى نومة نامها أحد حتى يبعث " وللترمذي في حديث أبي هريرة " ويقال له : نم ، فينام نومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك " ولابن حبان وابن ماجه من حديث أبي هريرة وأحمد من حديث عائشة " ويقال له : على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله " .

قوله : (فيقال له : انظر إلى مقعدك من النار)

في رواية أبي داود " فيقال له : هذا بيتك كان في النار ، ولكن الله عز وجل عصمك ورحمك فأبدلك الله به بيتا في الجنة . فيقول : دعوني حتى أذهب فأبشر أهلي ، فيقال له : اسكت " وفي حديث أبي سعيد عند أحمد "كان هذا منزلك لو كفرت بربك " ولابن ماجه من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح " فيقال له : هل رأيت الله ؟ فيقول ما ينبغي لأحد أن يرى الله ، فتفرج له فرجة قبل النار فينظر إليها يحطم بعضها بعضا فيقال له : انظر إلى ما وقاك الله " وسيأتي في أواخر الرقاق من وجه آخر عن أبي هريرة " لا يدخل أحد الجنة إلا أري مقعده من النار لو أساء ليزداد شكرا " وذكر عكسه .

قوله : (قال قتادة : وذكر لنا أنه يفسح له في قبره)

زاد مسلم من طريق شيبان عن قتادة " سبعون ذراعا ، ويملأ خضرا إلى يوم يبعثون " ولم أقف على هذه الزيادة موصولة من حديث قتادة . وفي حديث أبي سعيد من وجه آخر عند أحمد " ويفسح له في قبره " وللترمذي وابن حبان من حديث أبي هريرة " فيفسح له في قبره سبعين ذراعا " زاد ابن حبان " في سبعين ذراعا " . وله من وجه آخر عن أبي هريرة " ويرحب له في قبره سبعون ذراعا ، وينور له كالقمر ليلة البدر " وفي حديث البراء الطويل " فينادي مناد من السماء : إن صدق عبدي فأفرشوه من الجنة وافتحوا له بابا في الجنة وألبسوه من الجنة . قال فيأتيه من روحها وطيبها ، ويفسح له فيها مد بصره " زاد ابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة " فيزداد غبطة وسرورا ، فيعاد الجلد إلى ما بدأ منه وتجعل روحه في نسم طائر يعلق في شجر الجنة " .

قوله : (وأما المنافق والكافر)

كذا في هذه الطريق بواو العطف ، وتقدم في " باب خفق النعال " بها " وأما الكافر أو المنافق " بالشك ، وفي رواية أبي داود " وأن الكافر إذا وضع " وكذا لابن حبان من حديث أبي هريرة ، وكذا في حديث البراء الطويل ، وفي حديث أبي سعيد عند أحمد " وإن كان كافرا أو منافقا " بالشك ، وله في حديث أسماء " فإن كان فاجرا أو كافرا " وفي الصحيحين من حديثها " وأما المنافق أو المرتاب " وفي حديث جابر عند عبد الرزاق وحديث أبي هريرة عند الترمذي " وأما المنافق " وفي حديث عائشة عند أحمد وأبي هريرة عند ابن ماجه " وأما الرجل السوء " وللطبراني من حديث أبي هريرة " وإن كان من أهل الشك " فاختلفت هذه الروايات لفظا وهي مجتمعة على أن كلا من الكافر والمنافق يسأل ، ففيه تعقب على من زعم أن السؤال إنما يقع على من يدعي الإيمان إن محقا وإن مبطلا ، ومستندهم في ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عبيد بن عمير أحد كبار التابعين قال " إنما يفتن رجلان : مؤمن ومنافق ، وأما الكافر فلا يسأل عن محمد ولا يعرفه " وهذا موقوف . والأحاديث الناصة على أن الكافر يسأل مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة فهي أولى بالقبول ، وجزم الترمذي الحكيم بأن الكافر يسأل ، واختلف في الطفل غير المميز فجزم القرطبي في التذكرة بأنه يسأل ، وهو منقول عن الحنفية ، وجزم غير واحد من الشافعية بأنه لا يسأل ، ومن ثم قالوا : لا يستحب أن يلقن . واختلف أيضا في النبي هل يسأل ، وأما الملك فلا أعرف أحدا ذكره ، والذي يظهر أنه لا يسأل لأن السؤال يختص بمن شأنه أن يفتن ، وقد مال ابن عبد البر إلى الأول وقال : الآثار تدل على أن الفتنة لمن كان منسوبا إلى أهل القبلة ، وأما الكافر الجاحد فلا يسأل عن دينه

. وتعقبه ابن القيم في "كتاب الروح" وقال : في الكتاب والسنة دليل على أن السؤال للكافر والمسلم ، قال الله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين) وفي حديث أنس في البخاري " وأما المنافق والكافر " بواو العطف ، وفي حديث أبي سعيد " فإن كان مؤمنا - فذكره وفيه - وإن كان كافرا " وفي حديث البراء " وإن الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا - فذكره وفيه - فيأتيه منكر ونكير " الحديث أخرجه أحمد هكذا ، قال : وأما قول أبي عمر : فأما الكافر الجاحد فليس ممن يسأل عن دينه ، فجوابه أنه نفي بلا دليل . بل في الكتاب العزيز الدلالة على أن الكافر يسأل عن دينه ، قال الله تعالى (فلنسألن الذين أرسل إليهم ولنسألن المرسلين) وقال تعالى (فوربك لنسألنهم أجمعين) لكن للنافي أن يقول إن هذا السؤال يكون يوم القيامة .

قوله : (فيقول لا أدري)

في رواية أبي داود المذكورة " وإن الكافر إذا وضع في قبره أتاه ملك فينتهره فيقول له : ما كنت تعبد " وفي أكثر الأحاديث " فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل " وفي حديث البراء " فيقولان له من ربك ؟ فيقول : هاه هاه لا أدري ، فيقولان له : ما دينك ؟ فيقول : هاه هاه لا أدري . فيقولان له : ما هذا الرجل الذي بعث فيكم ؟ فيقول : هاه هاه لا أدري " وهو أتم الأحاديث سياقا .

قوله : (كنت أقول ما يقول الناس)

في حديث أسماء " سمعت الناس يقولون شيئا فقلته " وكذا في أكثر الأحاديث .

قوله : (لا دريت ولا تليت)

كذا في أكثر الروايات بمثناة مفتوحة بعدها لام مفتوحة وتحتانية ساكنة ، قال ثعلب : قوله " تليت " أصله تلوت ، أي لا فهمت ولا قرأت القرآن ، والمعنى لا دريت ولا اتبعت من يدري ، وإنما قاله بالياء لمؤاخاة دريت . وقال ابن السكيت : قوله " تليت " إتباع ولا معنى لها ، وقيل صوابه ولا ائتليت بزيادة همزتين قبل المثناة بوزن افتعلت من قولهم ما ألوت أي ما استطعت ، حكي ذلك عن الأصمعي ، وبه جزم الخطابي . وقال الفراء : أي قصرت كأنه قيل له لا دريت ولا قصرت في طلب الدراية ثم أنت لا تدري . وقال الأزهري . الألو يكون بمعنى الجهد وبمعنى التقصير وبمعنى الاستطاعة . وحكى ابن قتيبة عن يونس بن حبيب أن صواب الرواية " لا دريت ولا أتليت " بزيادة ألف وتسكين المثناة كأنه يدعو عليه بأن لا يكون له من يتبعه ، وهو من الإتلاء يقال ما أتلت إبله أي لم تلد أولادا يتبعونها . وقال : قول الأصمعي أشبه بالمعنى ، أي

لا دريت ولا استطعت أن تدري . ووقع عند أحمد من حديث أبي سعيد " لا دريت ولا اهتديت " وفي مرسل عبيد بن عمير عند عبد الرزاق " لا دريت ولا أفلحت " .

قوله : (بمطارق من حديد ضربة)

تقدم في " باب خفق النعال " بلفظ " بمطرقة " على الإفراد ، وكذا هو في معظم الأحاديث . قال الكرماني : الجمع مؤذن بأن كل جزء من أجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغة ا هـ . وفي حديث البراء " لو ضرب بها جبل لصار ترابا " وفي حديث أسماء " ويسلط عليه دابة في قبره معها سوط ثمرته جمرة مثل غرب البعير تضربه ما شاء الله صماء لا تسمع صوته فترحمه " وزاد في أحاديث أبي سعيد وأبي هريرة وعائشة التي أشرنا إليها " ثم يفتح له باب إلى الجنة فيقال له : هذا منزلك لو آمنت بربك ، فأما إذ كفرت فإن الله أبدلك هذا ، ويفتح له باب إلى النار " زاد في حديث أبي هريرة " فيزداد حسرة وثبورا ، ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه " ، في حديث البراء " فينادي مناد من السماء : أفرشوه من النار ، وألبسوه من النار ، وافتحوا له بابا إلى النار ، فيأتيه من حرها وسمومها " .

قوله : (من يليه)

قال المهلب : المراد الملائكة الذين يلون فتنته ، كذا قال ، ولا وجه لتخصيصه بالملائكة فقد ثبت أن البهائم تسمعه . وفي حديث البراء " يسمعه من بين المشرق والمغرب " وفي حديث أبي سعيد عند أحمد " يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين " وهذا يدخل فيه الحيوان والجماد ، لكن يمكن أن يخص منه الجماد . ويؤيده أن في حديث أبي هريرة عند البزار " يسمعه كل دابة إلا الثقلين " والمراد بالثقلين الإنس والجن ، قيل لهم ذلك لأنهم كالثقل على وجه الأرض . قال المهلب : الحكمة في أن الله يسمع الجن قول الميت قدموني ولا يسمعهم صوته إذا عذب بأن كلامه قبل الدفن متعلق بأحكام الدنيا وصوته إذا عذب في القبر متعلق بأحكام الآخرة ، وقد أخفى الله على المكلفين أحوال الآخرة إلا من شاء الله إبقاء عليهم كما تقدم . وقد جاء في عذاب القبر غير هذه الأحاديث : منها عن أبي هريرة وابن عباس وأبي أيوب وسعد وزيد بن أرقم وأم خالد في الصحيحين أو أحدهما ، وعن جابر عند ابن ماجه ، وأبي سعيد عند ابن مردويه ، وعمر وعبد الرحمن بن حسنة وعبد الله بن عمرو عند أبي داود ، وابن مسعود عند الطحاوي ، وأبي بكرة وأسماء بنت يزيد عند النسائي ، وأم مبشر عند ابن أبي شيبة ، وعن غيرهم . وفي أحاديث الباب من الفوائد : إثبات عذاب القبر ، وأنه واقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين . والمسألة وهل هي واقعة على كل

واحد ؟ تقدم تقرير ذلك ، وهل تختص بهذه الأمة أم وقعت على الأمم قبلها ؟ ظاهر الأحاديث الأول وبه جزم الحكيم الترمذي وقال : كانت الأمم قبل هذه الأمة تأتيهم الرسل فإن أطاعوا فذاك وإن أبوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب ، فلما أرسل الله محمدا رحمة للعالمين أمسك عنهم العذاب ، وقبل الإسلام ممن أظهره سواء أسر الكفر أو لا ، فلما ماتوا قيض الله لهم فتاني القبر ليستخرج سرهم بالسؤال وليميز الله الخبيث من الطيب ويثبت الله الذين آمنوا ويضل الله الظالمين انتهى . ويؤيده حديث زيد بن ثابت مرفوعا " إن هذه الأمة تبتلى في قبورها " الحديث أخرجه مسلم ، ومثله عند أحمد عن أبي سعيد في أثناء حديث ، ويؤيده أيضا قول الملكين " ما تقول في هذا الرجل محمد " وحديث عائشة عند أحمد أيضا بلفظ " وأما فتنة القبر فبي تفتنون وعني تسألون " وجنح ابن القيم إلى الثاني وقال : ليس في الأحاديث ما ينفي المسألة عمن تقدم من الأمم ، وإنما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بكيفية امتحانهم في القبور لا أنه نفى ذلك عن غيرهم ، قال : والذي يظهر أن كل نبي مع أمته كذلك ، فتعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم وإقامة الحجة عليهم كما يعذبون في الآخرة بعد السؤال وإقامة الحجة . وحكى في مسألة الأطفال احتمالا ، والظاهر أن ذلك لا يمتنع في حق المميز دون غيره . وفيه ذم التقليد في الاعتقادات لمعاقبة من قال : كنت أسمع الناس يقولون شيئا فقلته ، وفيه أن الميت يحيا في قبره للمسألة خلافا لمن رده واحتج بقوله تعالى (قالوا ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين) الآية قال : فلو كان يحيا في قبره للزم أن يحيا ثلاث مرات ويموت ثلاثا وهو خلاف النص ، والجواب بأن المراد بالحياة في القبر للمسألة ليست الحياة المستقرة المعهودة في الدنيا التي تقوم فيها الروح بالبدن وتدبيره وتصرفه وتحتاج إلى ما يحتاج إليه الأحياء ، بل هي مجرد إعادة لفائدة الامتحان الذي وردت به الأحاديث الصحيحة ، فهي إعادة عارضة ، كما حيي خلق لكثير من الأنبياء لمسألتهم لهم عن أشياء ثم عادوا موتى . وفي حديث عائشة جواز التحديث عن أهل الكتاب بما وافق الحق .." (١)

"قوله : (باب كلام الميت على الجنازة)

أي بعد حملها ، أورد فيه حديث أبي سعيد ، وقد تقدم الكلام عليه قبل بضعة وثلاثين بابا ، وترجم له " قول الميت وهو على الجنازة قدموني " قال ابن رشيد : الحكمة في هذا التكرير أن الترجمة الأولى مناسبة للترجمة التي قبلها وهي " باب السرعة بالجنازة " لاشتمال الحديث على بيان موجب الإسراع ، وكذلك

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٤٩/٤

هذه الترجمة مناسبة للتي قبلها كأنه أراد أن يبين أن ابتداء العرض إنما يكون عند حمل الجنازة لأنها حينئذ يظهر لها ما تئول إليه فتقول ما تقول .." (١)

"١٢٩٨ - قوله : (قالت عائشة : دخلت على أبي بكر)

تعني أباها ، زاد أبو نعيم في " المستخرج " من هذا الوجه " فرأيت به الموت ، فقلت هيج هيج من لا يزال دمعه مقنعا فإنه في مرة مدفوق فقال : لا تقولي هذا ، ولكن قولي (وجاءت سكرة الموت بالحق) الآية - ثم قال - في أي يوم " الحديث . وهذه الزيادة أخرجها ابن سعد مفردة عن أبي سامة عن هشام . وقولها " هيج " بالجيم حكاية بكائها .

قوله : (في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم)

أي كم ثوبا كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم فيه ؟ وقوله " في كم " معمول مقدم لكفنتم ، قيل : ذكر لها أبو بكر ذلك بصيغة الاستفهام توطئة لها للصبر على فقده ، واستنطاقا لها بما يعلم أنه يعظم عليها ذكره ، لما في بداءته لها بذلك من إدخال الغم العظيم عليها ، لأنه يبعد أن يكون أبو بكر نسي ما سأل عنه مع قرب العهد ، ويحتمل أن يكون السؤال عن قدر الكفن على حقيقته ، لأنه لم يحضر ذلك لاشتغاله بأمر البيعة . وأما تعيين اليوم فنسيانه أيضا محتمل لأنه صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الأربعاء ، فيمكن أن يحصل التردد هل مات يوم الاثنين أو الثلاثاء . وقد تقدم الكلام على الكفن في موضعه .

قوله : (قلت يوم الاثنين)

بالنصب أي في يوم الاثنين ، وقولها بعد ذلك " قلت يوم الاثنين " بالرفع أي هذا يوم الاثنين .

قوله : (أرجو فيما بيني وبين الليل)

في رواية المستملي " الليلة " ولابن سعد من طريق الزهري عن عروة عن عائشة " أول بدء مرض أبي بكر أنه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الآخرة ، وكان يوما باردا ، فحم خمسة عشر يوما ، ومات مساء ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة " وأشار الزين بن المنير إلى أن الحكمة في تأخر وفاته عن يوم الاثنين مع أنه كان يحب ذلك ويرغب فيه لكونه قام في الأمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم فناسب أن تكون وفاته متأخرة عن الوقت الذي قبض فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله : (به ردع)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٥٨/٤

بسكون المهملة بعدها عين مهملة أي لطخ لم يعمه كله .

قوله : (وزيدوا عليه ثوبين)

زاد ابن سعد عن أبي معاوية عن هشام " جديدين " .

قوله : (فكفنوني فيهما)

أي المزيد والمزيد عليه ، وفي رواية غير أبي ذر " فيها " أي الثلاثة .

قوله : (خلق)

بفتح المعجمة واللام أي غير جديد ، وفي رواية أبي معاوية عند ابن سعد " ألا نجعلها جددا كلها ؟ قال : لا ، " ، وظاهره أن أبا بكر كان يرى عدم المغالاة في الأكفان . ويؤيده قوله بعد ذلك " إنما هو للمهلة " وروى أبو داود من حديث علي مرفوعا " لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعا " ولا يعارضه حديث جابر في الأمر بتحسين الكفن أخرجه مسلم ، فإنه يجمع بينهما بحمل التحسين على الصفة وحمل المغالاة على الثمن . وقيل التحسين حق الميت ، فإذا أوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق ، ويحتمل أن يكون اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك به لكونه صار إليه من النبي صلى الله عليه وسلم ، أو لكونه كان جاهد فيه أو تعبد فيه . ويؤيده ما رواه ابن سعد من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر قال : قال أبو بكر "كفنوني في ثوبي اللذين كنت أصلي فيهما " .

قوله : (إنما هو)

أي الكفن .

قوله : (للمهلة)

قال عياض : روي بضم الميم وفتحها وكسرها . قلت : جزم به الخليل . وقال ابن حبيب : هو بالكسر الصديد ، وبالفتح التمهل ، وبالضم عكر الزيت . والمراد هنا الصديد . ويحتمل أن يكون المراد بقوله " إنما هو " أي الجديد ، وأن يكون المراد " بالمهلة " على هذا التمهل أي إن الجديد لمن يريد البقاء ، والأول أظهر . ويؤيده قول القاسم بن محمد بن أبي بكر قال "كفن أبو بكر في ريطة بيضاء وريطة ممصرة وقال : إنما هو لما يخرج من أنفه وفيه " أخرجه ابن سعد . وله عنه من وجه آخر " إنما هو للمهل والتراب " وضبط الأصمعي هذه بالفتح . وفي هذا الحديث استحباب التكفين في الثياب البيض وتثليث الكفن وطلب الموافقة فيما وقع للأكابر تبركا بذلك . وفيه جواز التكفين في الثياب المغسولة ، وإيثار الحي

بالجديد ، والدفن بالليل ، وفضل أبي بكر وصحة فراسته وثباته عند وفاته . وفيه أخذ المرء العلم عمن دونه . وقال أبو عمر : فيه أن التكفين في الثوب الجديد والخلق سواء . وتعقب بما تقدم من احتمال أن يكون أبو بكر اختاره لمعنى فيه ، وعلى تقدير أن لا يكون كذلك فلا دليل فيه على المساواة .." (١)

"١٣١٤ - قوله : (تأتي الإبل على صاحبها)

يعني يوم القيامة كما سيأتي .

قوله : (على خير ما كانت)

أي من العظم والسمن ومن الكثرة ، لأنها تكون عنده على حالات مختلفة فتأتي على أكملها ليكون ذلك أنكى له لشدة ثقلها .

قوله : (إذا هو لم يعط فيها حقها)

أي لم يؤد زكاتها . وقد رواه مسلم من حديث أبي ذر بهذا اللفظ .

قوله : (تطؤه بأخفافها)

في رواية همام عن أبي هريرة في ترك الحيل " فتخبط وجهه بأخفافها " ولمسلم من طريق أبي صالح عنه " ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها منها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها ، كلما مرت عليه أولاها ردت عليه أخراها ، وفي يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضي الله بين العباد ، ويرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار " وللمصنف من حديث أبي ذر " إلا أتي بها يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه " .

(تنبيه) :

كذا في أصل مسلم "كلما مرت عليه أولاها ردت عليه أخراها " قال عياض : قالوا هو تغيير وتصحيف ، وصوابه ما في الرواية التي بعده من طريق سهيل عن أبيه "كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاها " وبهذا ينتظم الكلام ، وكذا وقع عند مسلم من حديث أبي ذر أيضا وأقره النووي على هذا وحكاه القرطبي وأوضح وجه الرد بأنه إنما يرد الأول الذي قد مر قبل ، وأما الآخر فلم يمر بعد فلا يقال فيه رد ، ثم أجاب بأنه يحتمل أن المعنى أن أول الماشية إذا وصلت إلى آخرها تمشي عليه تلاحقت بها أخراها ، ثم إذا أرادت الأولى الرجوع بدأت الأخرى بالرجوع فجاءت الأخرى أول حتى تنتهي إلى آخر الأولى . وكذا وجهه الطيبي فقال

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٦٨/٤

: إن المعنى أن أولاها إذا مرت على التتابع إلى أن تنتهي إلى الأخرى ثم ردت الأخرى من هذه الغاية وتبعها ما يليها إلى أن تنتهي أيضا إلى الأولى . والله أعلم .

قوله : (في الغنم تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها)

بكسر الطاء من تنطحه ويجوز الفتح . زاد في رواية أبي صالح المذكورة " ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء ، تنطحه بقرونها " وزاد فيه ذكر البقر أيضا وذكر في البقر والغنم ما ذكر في الإبل ، وسيأتي ذكر البقر في حديث أبي ذر أيضا في باب مفرد .

قوله : (قال ومن حقها أن تحلب على الماء)

بحاء مهملة أي لمن يحضرها من المساكين ، وإنما خص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل وأرفق بالماشية . وذكره الداودي بالجيم وفسره بالإحضار إلى المصدق . وتعقبه ابن دحية وجزم بأنه تصحيف ، ووقع عند أبي داود من طريق أبي عمر الغداني عن أبي هريرة ما يوهم أن هذه الجملة مرفوعة ولفظه " قلنا يا رسول الله ما حقها ؟ قال : إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله " وسيأتي في أواخر الشرب هذه القطعة وحدها مرفوعة من وجه آخر عن أبي هريرة .

قوله : (ولا يأتي أحدكم)

في رواية النسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب " ألا لا يأتين أحدكم " وهذا حديث آخر متعلق بالغلول من الغنائم ، وقد أخرجه المصنف مفردا من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة ، ويأتي الكلام عليه في أواخر الجهاد إن شاء الله تعالى . وقوله في هذه الرواية " لها يعار " بتحتانية مضمومة ثم مهملة : صوت المعز ، وفي رواية المستملي والكشميهني هنا " ثغاء " بضم المثلثة ثم معجمة بغير راء ، ورجحه ابن التين ، وهو صياح الغنم . وحكى ابن التين عن القزاز أنه رواه " تعار " بمثناة ومهملة ليس بشيء ، وقوله " رغاء " بضم الراء ومعجمة : صوت الإبل ، وفي الحديث " إن الله يحيي البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة " وفي ذلك معاملة له بنقيض قصده ، لأنه قصد منع حق الله منها وهو الارتفاق والانتفاع بما يمنعه منها ، فكان ما قصد الانتفاع به أضر الأشياء عليه . والحكمة في كونها تعاد كلها مع أن حق الله فيها إنما هو في بعضها لأن الحق في جميع المال غير متميز ، ولأن المال لما لم تخرج زكاته غير مطهر ، وفيه أن في المال حقا سوى الزكاة ، وأجاب العلماء عنه بجوابين أحدهما أن هذا الوعيد كان قبل فرض الزكاة ، ويؤيده ما

سيأتي من حديث ابن عمر في الكنز ، لكن يعكر عليه أن فرض الزكاة متقدم على إسلام أبي هريرة كما تقدم تقريره . ثاني الأجوبة أن المراد بالحق القدر الزائد على الواجب ولا عقاب بتركه ، وإنما ذكر استطرادا ، لما ذكر حقها بين الكمال فيه وإن كان له أصل يزول الذم بفعله وهو الزكاة ، ويحتمل أن يراد ما إذا كان هناك مضطر إلى شرب لبنها فيحمل الحديث على هذه الصورة . وقال ابن بطال : في المال حقان فرض عين وغيره ، فالحلب من الحقوق التي هي من مكارم الأخلاق .

(تنبيه) :

زاد النسائي في آخر هذا الحديث قال " ويكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعا أقرع يفر منه صاحبه ويطلبه : أنا كنزك ، فلا يزال حتى يلقمه إصبعه " . وهذه الزيادة قد أفرد البخاري بعضها كما قدمنا إلى قوله " أقرع " ولم يذكر بقيته ، وكأنه استغنى عنه بطريق أبي صالح عن أبي هريرة وهو ثاني حديثي الباب .." (١)

"١٤٠١ - قوله : (أخبرنا عبد الله)

هو ابن المبارك ، وزكريا بن إسحاق مكي وكذا من فوقه .

قوله : (عن يحيى)

في رواية وكيع عن زكريا " حدثني يحيى " أخرجه مسلم .

قوله : (عن أبي معبد)

في رواية إسماعيل بن أمية " عن يحيى أنه سمع أبا معبد يقول سمعت ابن عباس يقول " أخرجه المصنف في التوحيد .

قوله : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن)

كذا في جميع الطرق ، إلا ما أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب وإسحاق بن إبراهيم ثلاثتهم عن وكيع فقال فيه " عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم " فعلى هذا فهو من مسند معاذ ، وظاهر سياق مسلم أن اللفظ مدرج ، لكن لم أر ذلك في غير رواية أبي بكر بن أبي شيبة ، وسائر الروايات أنه من مسند ابن عباس فقد أخرجه الترمذي عن أبي كريب عن وكيع فقال فيه " عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا " وكذا هو في مسند إسحاق بن إبراهيم وهو ابن راهويه قال " حدثنا وكيع به " وكذا رواه عن وكيع أحمد في مسنده أخرجه أبو داود عن

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤/٤٩٠

أحمد ، وسيأتي في المظالم عن يحيى بن موسى عن وكيع كذلك ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن عبد الله المخرمي وجعفر بن محمد الثعلبي ، وللإسماعيلي من طريق أبي خيثمة وموسى بن السدي والدارقطني من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي وإسحاق بن إبراهيم البغوي كلهم عن وكيع كذلك ، فإن ثبتت رواية أبي بكر فهو من مرسل ابن عباس ، لكن ليس حضور ابن عباس لذلك ببعيد لأنه كان في أواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو إذ ذاك مع أبويه بالمدينة ، وكان بعث معاذ إلى اليمن سنة عشر قبل حج النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره المصنف في أواخر المغازي ، وقيل كان ذلك في أواخر سنة تسع عند منصرفه صلى الله عليه وسلم من تبوك رواه الواقدي بإسناده إلى كعب بن مالك ، وأخرجه ابن سعد في الطبقات عنه ، ثم حكى ابن سعد أنه كان في ربيع الآخر سنة عشر ، وقيل بعثه عام الفتح سنة ثمان ، واتفقوا على أنه لم يزل على اليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر ثم توجه إلى الشام فمات بها ، واختلف هل كان معاذ واليا أو قاضيا ؟ فجزم ابن عبد البر بالثاني والغساني بالأول .

قوله : (ستأتي قوما أهل كتاب)

هي كالتوطئة للوصية لتستجمع همته عليها لكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة فلا تكون العناية في مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الأوثان ، وليس فيه أن جميع من يقدم عليهم من أهل الكتاب بل يجوز أن يكون فيهم من غيرهم ، وإنما خصهم بالذكر تفضيلا لهم على غيرهم .

قوله : (فإذا جئتهم)

قيل عبر بلفظ إذا تفاؤلا بحصول الوصول إليهم .

قوله : (فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله)

كذا للأكثر ، وقد تقدم في أول الزكاة بلفظ " وأني رسول الله "كذا في رواية زكريا بن إسحاق لم يختلف عليه فيها ، وأما إسماعيل بن أمية ففي رواية روح بن القاسم عنه " فأول ما تدعوهم إليه عبادة الله ، فإذا عرفوا الله " وفي رواية الفضل بن العلاء عنه " إلى أن يوحدوا الله ، فإذا عرفوا ذلك " ويجمع بينها بأن المراد بعبادة الله توحيده وبتوحيده الشهادة له بذلك ولنبيه بالرسالة ، ووقعت البداءة بهما لأنهما أصل الدين الذي لا يصح شيء غيرهما إلا بهما فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين ، ومن كان موحدا فالمطالبة له بالجمع بين الإقرار بالوحدانية والإقرار بالرسالة ، وإن كانوا يعتقدون ما يقتضي الإشراك أو يستلزمه كمن يقول ببنوة عزير أو يعتقد التشبيه فتكون مطالبتهم بالتوحيد

لنفي ما يلزم من عقائدهم . واستدل به من قال من العلماء إنه لا يشترط التبري من كل دين يخالف دين الإسلام خلافا لمن قال إن من كان كافرا بشيء وهو مؤمن بغيره لم يدخل في الإسلام إلا بترك اعتقاد ما كفر به ، والجواب أن اعتقاد الشهادتين يستلزم ترك اعتقاد التشبيه ودعوى بنوة عزير وغيره فيكتفى بذلك ، واستدل به على أنه لا يكفي في الإسلام الاقتصار على شهادة أن لا إله إلا الله حتى يضيف إليها الشهادة لمحمد بالرسالة وهو قول الجمهور ، وقال بعضهم يصير بالأولى مسلما ويطالب بالثانية . وفائدة الخلاف تظهر بالحكم بالردة .

(تنبيهان)

أحدهما كان أصل دخول اليهودية في اليمن في زمن أسعد أبي كرب وهو تبع الأصغر كما حكاه ابن إسحاق في أوائل السيرة النبوية .

ثانيهما قال ابن العربي في شرح الترمذي : تبرأت اليهود في هذه الأزمان من القول بأن العزير ابن الله وهذا لا يمنع كونه كان موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لأن ذلك نزل في زمنه واليهود معه بالمدينة وغيرها فلم ينقل عن أحد منهم أنه رد ذلك ولا تعقبه ، والظاهر أن القائل بذلك طائفة منهم لا جميعهم بدليل أن القائل من النصارى إن المسيح ابن الله طائفة منهم لا جميعهم فيجوز أن تكون تلك الطائفة انقرضت في هذه الأزمان كما انقلب اعتقاد معظم اليهود عن التشبيه إلى التعطيل وتحول معتقد النصارى في الابن والأب إلى أنه من الأمور المعنوية لا الحسية ، فسبحان مقلب القلوب .

قوله : (فإن هم أطاعوا لك بذلك)

أي شهدوا وانقادوا ، وفي رواية ابن خزيمة " فإن هم أجابوا لذلك " وفي رواية الفضل بن العلاء كما تقدم " فإذا عرفوا ذلك " وعدى أطاع باللام وإن كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقاد ، واستدل به على أن أهل الكتاب ليسوا بعارفين وإن كانوا يعبدون الله ويظهرون معرفته لكن قال حذاق المتكلمين : ما عرف الله من شبهه بخلقه أو أضاف إليه اليد أو أضاف إليه الولد فمعبودهم الذي عبدوه ليس هو الله وإن سموه به . واستدل به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع حيث دعوا أولا إلى الإيمان فقط ، ثم دعوا إلى العمل ، ورتب ذلك عليها بالفاء . وأيضا فإن قوله " فإن هم أطاعوا فأخبرهم " يفهم منه أنهم لو لم يطيعوا لا يجب عليهم شيء ، وفيه نظر لأن مفهوم الشرط مختلف في الاحتجاج به ، وأجاب بعضهم عن الأول بأنه استدلال ضعيف ، لأن الترتيب في الدعوة لا يستلزم الترتيب في الوجوب ، كما أن الصلاة والزكاة لا ترتيب

بينهما في الوجوب ، وقد قدمت إحداهما على الأخرى في هذا الحديث ورتبت الأخرى عليها بالفاء ، ولا يلزم من عدم الإتيان بالصلاة إسقاط الزكاة . وقيل الحكمة في ترتيب الزكاة على الصلاة أن الذي يقر بالتوحيد ويجحد الصلاة يكفر بذلك فيصير ماله فيئا فلا تنفعه الزكاة ، وأما قول الخطابي إن ذكر الصدقة أخر عن ذكر الصلاة لأنها إنما تجب على قوم دون قوم وأنها لا تكرر تكرار الصلاة فهو حسن ، وتمامه أن يقال بدأ بالأهم فالأهم ، وذلك من التلطف في الخطاب لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يأمن النفرة .

قوله : (خمس صلوات)

استدل به على أن الوتر ليس بفرض وقد تقدم البحث فيه في موضعه .

قوله : (فإن هم أطاعوا لك بذلك)

قال ابن دقيق العيد : يحتمل وجهين أحدهما أن يكون المراد إقرارهم بوجوبها عليهم والتزامهم لها ، والثاني أن يكون المراد الطاعة بالفعل ، وقد يرجح الأول بأن المذكور هو الإخبار بالفريضة فتعود الإشارة بذلك إليها ، ويترجح الثاني بأنهم لو أخبروا بالفريضة فبادروا إلى الامتثال بالفعل لكفى ولم يشترط التلفظ بخلاف الشهادتين ، فالشرط عدم الإنكار والإذعان للوجوب انتهى . والذي يظهر أن المراد القدر المشترك بين الأمرين ، فمن امتثل بالإقرار أو بالفعل كفاه أو بهما فأولى ، وقد وقع في رواية الفضل بن العلاء بعد ذكر الصلاة " فإذا صلوا " وبعد ذكر الزكاة " فإذا أقروا بذلك فخذ منهم " .

قوله : (صدقة)

زاد في رواية أبي عاصم عن زكريا " في أموالهم " كما تقدم في أول الزكاة ، وفي رواية الفضل بن العلاء افترض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم .

قوله : (تؤخذ من أغنيائهم)

استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه ، فمن امتنع منها أخذت منه قهرا .

قوله : (على فقرائهم)

استدل به لقول مالك وغيره إنه يكفي إخراج الزكاة في صنف واحد ، وفيه بحث كما قال ابن دقيق العيد لاحتمال أن يكون ذكر الفقراء لكونهم الغالب في ذلك وللمطابقة بينهم وبين الأغنياء ، وقال الخطابي :

وقد يستدل به من لا يرى على المديون زكاة ما في يده إذا لم يفضل من الدين الذي عليه قدر نصاب لأنه ليس بغني إذا كان إخراج ماله مستحقا لغرمائه .

قوله : (فإياك وكرائم أموالهم))

كرائم منصوب بفعل مضمر لا يجوز إظهاره قال ابن قتيبة : ولا يجوز حذف الواو ، والكرائم جمع كريمة أي نفيسة ، ففيه ترك أخذ خيار المال ، والنكتة فيه أن الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الإجحاف بمال الأغنياء إلا إن رضوا بذلك كما تقدم البحث فيه .

قوله : (واتق دعوة المظلوم)

أي تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم . وفيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم ، والنكتة في ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم الإشارة إلى أن أخذها ظلم . وقال بعضهم : عطف واتق على عامل إياك المحذوف وجوبا ، فالتقدير اتق نفسك أن تتعرض للكرائم . وأشار بالعطف إلى أن أخذ الكرائم ظلم ، ولكنه عمم إشارة إلى التحرز عن الظلم مطلقا .

قوله : (حجاب)

أي ليس لها صارف يصرفها ولا مانع ، والمراد أنها مقبولة وإن كان عاصيا كما جاء في حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعا " دعوة المظلوم مستجابة ، وإن كان فاجرا ففجوره على نفسه " وإسناده حسن ، وليس المراد أن لله تعالى حجابا يحجبه عن الناس . وقال الطيبي : قوله " اتق دعوة المظلوم " تذييل لاشتماله على الظلم الخاص من أخذ الكرائم وعلى غيره ، وقوله " فإنه ليس بينها وبين الله حجاب " تعليل للاتقاء وتمثيل للدعاء ، كمن يقصد دار السلطان متظلما فلا يحجب ، وسيأتي لهذا مزيد في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى . قال ابن العربي : إلا أنه وإن كان مطلقا فهو مقيد بالحديث الآخر أن الداعي على ثلاث مراتب : إما أن يعجل له ما طلب ، وإما أن يدخر له أفضل منه ، وإما أن يدفع عنه من السوء مثله . وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى (أم من يجيب المضطر إذا دعاه) بقوله تعالى (فيكشف ما تدعون إليه إن شاء) وفي الحديث أيضا الدعاء إلى التوحيد قبل القتال ، وتوصية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام وغيرها ، وفيه بعث السعاة لأخذ الزكاة ، وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به ، وإيجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون لعموم قوله " من أغنيائهم " قاله عياض وفيه بحث ، وأن الزكاة لا تدفع إلى الكافر لعود الضمير في فقرائهم إلى المسلمين سواء قلنا بخصوص البلد أو العموم ، وأن الفقير لا زكاة عليه ، وأن من

ملك نصابا لا يعطى من الزكاة من حيث إنه جعل المأخوذ منه غنيا وقابله بالفقير ، ومن ملك النصاب فالزكاة مأخوذة منه فهو غني والغنى مانع من إعطاء الزكاة إلا من استثني ، قال ابن دقيق العيد : وليس هذا البحث بالشديد القوة ، وقد تقدم أنه قول الحنفية . وقال البغوي فيه أن المال إذا تلف قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة لإضافة الصدقة إلى المال وفيه نظر أيضا .

(تكميل) :

لم يقع في هذا الحديث ذكر الصوم والحج مع أن بعث معاذ كما تقدم كان في آخر الأمر ، وأجاب ابن الصلاح بأن ذلك تقصير من بعض الرواة ، وتعقب بأنه يفضي إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان . وأجاب الكرماني بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر ، ولهذا كررا في القرآن فمن ثم لم يذكر الصوم والحج في هذا الحديث مع أنهما من أركان الإسلام ، والسر في ذلك أن الصلاة والزكاة إذا وجبا على المكلف لا يسقطان عنه أصلا بخلاف الصوم فإنه قد يسقط بالفدية ، والحج فإن الغير قد يقوم مقامه فيه كما في المعضوب ، ويحتمل أنه حينئذ لم يكن شرع انتهى . وقال شيخنا شيخ الإسلام : إذا كان الكلام في بيان الأركان لم يخل الشارع منه بشيء كحديث ابن عمر " بني الإسلام على خمس " فإذا كان في الدعاء إلى الإسلام اكتفي بالأركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج كقوله تعالى (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة) في موضعين من براءة مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعا ، وحديث ابن عمر أيضا " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة " وغير ذلك من الأحاديث ، قال : والحكمة في ذلك أن الأركان الخمسة : اعتقادي وهو الشهادة ، وبدني وهو الصلاة ، ومالي وهو الزكاة . اقتصر في الدعاء إلى الإسلام عليها لتفرع الركنين الأخيرين عليها ، فإن الصوم بدني محض والحج بدني مالي ، وأيضا فكلمة الإسلام هي الأصل وهي شاقة على الكفار والصلوات شاقة لتكررها والزكاة شاقة لما في جبلة الإنسان من حب المال ، فإذا أذعن المرء لهذه الثلاثة كان ما سواها أسهل عليه بالنسبة إليها . والله أعلم .." (١)

"١٤٠٦ - قوله في الإسناد (حدثنا الوليد)

هو ابن مسلم ، وأبو عمرو هو الأوزاعي كما ثبت في رواية غير أبي ذر .

قوله : (وفي يده الميسم)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٢٣/٥

بوزن مفعل مكسور الأول وأصله موسم لأن فاءه واو لكنها لما سكنت وكسر ما قبلها قلبت ياء ، وهي الحديدة التي يوسم بها أي يعلم ، وهو نظير الخاتم . والحكمة فيه تمييزها ، وليردها من أخذها ومن التقطها ، وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدق بها مثلا لئلا يعود في صدقته . ولم أقف على تصريح بما كان مكتوبا على ميسم النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا أن ابن الصباغ من الشافعية نقل إجماع الصحابة على أنه يكتب في ميسم الزكاة " زكاة " أو " صدقة " . وفي حديث الباب حجة على من كره الوسم من الحنفية بالميسم لدخوله في عموم النهي عن المثلة ، وقد ثبت ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فدل على أنه مخصوص من العموم المذكور للحاجة كالختان للآدمي ، قال المهلب وغيره : في هذا الحديث أن للإمام أن يتخذ ميسما وليس للناس أن يتخذوا نظيره ، وهو كالخاتم ، وفيه اعتناء الإمام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه ، ويلتحق به جميع أمور المسلمين . وفيه جواز إيلام الحيوان للحاجة . وفيه قصد أهل الفضل لتحنيك المولود لأجل البركة . وفيه جواز تأخير القسمة لأنها لو عجلت لاستغني عن الوسم . وفيه مباشرة أعمال المهنة وترك الاستنابة فيها للرغبة في زيادة الأجر ونفي الكبر . والله أعلم .." (١)

"١٤٢٧ - قوله : (وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة)

أي مدينته عليه الصلاة والسلام .

قوله : (ذا الحليفة)

بالمهملة والفاء مصغرا مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين قاله ابن حزم ، وقال غيره : بينهما عشر مراحل . وقال النووي : بينها وبين المدينة ستة أميال ، ووهم من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ . وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب ، وبها بئر يقال لها بئر علي .

قوله : (الجحفة)

بضم الجيم وسكون المهملة ، وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة ، وفي قول النووي في " شرح المهذب " ثلاث مراحل نظر ، وسيأتي في حديث ابن عمر أنها مهيعة بوزن علقمة وقيل بوزن لطيفة ، وسميت الجحفة لأن السيل أجحف بها ، قال ابن الكلبي : كان العماليق يسكنون يثرب ، فوقع بينهم وبين بني عبيل - بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم إخوة عاد - حرب فأخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء سيل فاجتحفهم أي استأصلهم فسميت الجحفة . ووقع في حديث عائشة عند النسائي " ولأهل

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٣٤/٥

الشام ومصر الجحفة " والمكان الذي يحرم منه المصريون الآن رابغ بوزن فاعل براء وموحدة وغين معجمة قريب من الجحفة ، واختصت الجحفة بالحمى فلا ينزلها أحد إلا حم كما سيأتي في فضائل المدينة .

قوله : (ولأهل نجد قرن المنازل)

أما نجد فهو كل مكان مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع ، والمراد منها هنا التي أعلاها تهامة واليمن وأسفلها الشام والعراق . والمنازل بلفظ جمع المنزل ، والمركب الإضافي هو اسم المكان ، ويقال له قرن أيضا بلا إضافة ، وهو بفتح القاف وسكون الراء بعدها نون ، وضبطه صاحب " الصحاح " بفتح الراء وغلطوه ، وبالغ النووي فحكى الاتفاق على تخطئته في ذلك ، لكن حكى عياض تعليق القابسي أن من قاله بالإسكان أراد الجبل ومن قاله بالفتح أراد الطريق ، والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان . وحكى الروياني عن بعض قدماء الشافعية أن المكان الذي يقال له قرن موضعان : أحدهما في هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل ، والآخر في صعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب والمعروف الأول . وفي " أخبار مكة " للفاكهي أن قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى بينه وبين مسجد منى ألف وخمسمائة ذراع ، وقيل له قرن الثعالب لكثرة ما كان يأوي إليه من الثعالب ، فظهر أن قرن الثعالب ليس من المواقيت ، وقد وقع ذكره في حديث عائشة في إتيان النبي صلى الله عليه وسلم الطائف يدعوهم إلى الإسلام وردهم عليه قال " فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب " الحديث ذكره ابن إسحاق في السيرة النبوية ، ووقع في مرسل عطاء عند الشافعي " ولأهل نجد قرن ، ولمن سلك نجدا من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل " . ووقع في عبارة القاضي حسين في سياقه لحديث ابن عباس هذا " ولأهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن " وهذا لا يوجد في شيء من طرق حديث ابن عباس ، وإنما يوجد ذلك من مرسل عطاء ، وهو المعتمد فإن لأهل اليمن إذا قصدوا مكة طريقين : إحداهما طريق أهل الجبال وهم يصلون إلى قرن أو يحاذونه فهو ميقاتهم كما هو ميقات أهل المشرق ، والأخرى طريق أهل تهامة فيمرون بيلملم أو يحاذونه وهو ميقاتهم لا يشاركهم فيه إلا من أتى عليه من غيرهم .

قوله : (ولأهل اليمن يلملم)

بفتح التحتانية واللام وسكون الميم وبعدها لام مفتوحة ثم ميم مكان على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلا ويقال لها ألملم بالهمزة وهو الأصل والياء تسهيل لها ، وحكى ابن السيد فيه يرمرم براءين بدل اللامين .

(تنبيه)

أبعد المواقيت من مكة ذو الحليفة ميقات أهل المدينة ، فقيل الحكمة في ذلك أن تعظم أجور أهل المدينة ، وقيل رفقا بأهل الآفاق لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إلى مكة أي ممن له ميقات معين .

قوله : (من لهم)

أي المواقيت المذكورة لأهل البلاد المذكورة . ووقع في رواية أخرى كما يأتي في " باب دخول مكة بغير إحرام " بلفظ " هن لهن " أي المواقيت للجماعات المذكورة أو لأهلهن على حذف المضاف والأول هو الأصل ، ووقع في " باب مهل أهل اليمن " بلفظ " هن لأهلهن " كما شرحته . وقوله هن ضمير جماعة المؤنث وأصله لمن يعقل ، وقد استعمل فيما لا يعقل لكن فيما دون العشرة ، وقوله " ولمن أتى عليهن " أي على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة ، ويدخل في ذلك من دخل بلدا ذات ميقات ومن لم يدخل ، فالذي لا يدخل لا إشكال فيه إذا لم يكن له ميقات معين ، والذي يدخل فيه خلاف كالشامي إذا أراد الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته الأصلي ، فإن أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور ، وأطلق النووي الاتفاق ونفى الخلاف في شرحيه لمسلم والمهذب في هذه المسألة فلعله أراد في مذهب الشافعي وإلا فالمعروف عند المالكية أن للشامي مثلا إذا جاوز ذا الحليفة بغير إحرام إلى ميقاته الأصلي وهو الجحفة جاز له ذلك وإن كان الأفضل خلافه وبه قال الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية ، قال ابن دقيق العيد : قوله " ولأهل الشام الجحفة " يشمل من مر من أهل الشام بذي الحليفة ومن لم يمر ، وقوله " ولمن أتى عليهن من غير أهلهن " يشمل الشامي إذا مر بذي الحليفة وغيره ، فهنا عمومان قد تعارضا انتهى ملخصا . ويحصل الانفكاك عنه بأن قوله " هن لهن " مفسر لقوله مثلا وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، وأن المراد بأهل المدينة ساكنوها ومن سلك طريق سفرهم فمر على ميقاتهم ، ويؤيده عراقي خرج من المدينة فليس له مجاوزة ميقات المدينة غير محرم ، ويترجح بهذا قول الجمهور وينتفي التعارض .

قوله : (ممن أراد الحج والعمرة)

فيه دلالة على جواز دخول مكة بغير إحرام ، وسيأتي في ترجمة مفردة .

قوله : (ومن كان دون ذلك (

أي بين الميقات ومكة .

قوله : (فمن حيث أنشأ)

أي فميقاته من حيث أنشأ الإحرام إذ السفر من مكانه إلى مكة وهذا متفق عليه إلا ما روي عن مجاهد أنه قال : ميقات هؤلاء نفس مكة ، واستدل به ابن حزم على أن من ليس له ميقات فميقاته من حيث شاء ولا دلالة فيه لأنه يختص بمن كان دون الميقات أي إلى جهة مكة كما تقدم ، ويؤخذ منه أن من سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك النسك أنه محرم من حيث تجدد له القصد ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات لقوله " فمن حيث أنشأ " .

قوله : (حتى أهل مكة)

يجوز فيه الرفع والكسر .

قوله : (من مكة)

أي لا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام منه بل يحرمون من مكة كالآفاقي الذي بين الميقات ومكة فإنه يحرم من مكانه ولا يحتاج إلى الرجوع إلى الميقات ليحرم منه ، وهذا خاص بالحاج ، واختلف في أفضل الأماكن التي يحرم منها كما سيأتي في ترجمة مفردة . وأما المعتمر فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل كما سيأتي بيانه في أبواب العمرة . قال المحب الطبري : لا أعلم أحدا جعل مكة ميقاتا للعمرة ، فتعين حمله على القارن ، واختلف في القارن فذهب الجمهور إلى أن حكمه حكم الحاج في الإهلال من مكة ، وقال ابن الماجشون : يجب عليه الخروج إلى أدنى الحل ، ووجهه أن العمرة إنما تندرج في الحج فيما محله واحد كالطواف والسعي عند من يقول بذلك ، وأما الإحرام فمحله فيهما مختلف ، وجواب هذا الإشكال أن المقصود من الخروج إلى الحل في حق المعتمر أن يرد على البيت الحرام من الحل فيصح كونه وافدا عليه ، وهذا يحصل للقارن لخروجه إلى عرفة وهي من الحل ورجوعه إلى البيت لطواف الإفاضة فحصل المقصود بذلك أيضا . واختلف فيمن جاوز الميقات مريدا للنسك فلم يحرم ، فقال الجمهور : يأثم ويلزمه دم ، فأما لزوم الدم فبدليل غير هذا ، وأما الإثم فلترك الواجب . وقد تقدم الحديث من طريق ابن عمر بلفظ " فرضها " وسيأتي بلفظ " يهل " وهو خبر بمعنى الأمر والأمر لا يرد بلفظ الخبر إلا إذا أريد تأكيده ، وتأكيد الأمر للوجوب ، وسبق في العلم بلفظ " من أين تأمرنا أن نهل " ولمسلم من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة " . وذهب عطاء والنخعي إلى عدم الوجوب ، ومقابله قول سعيد بن جبير لا يصح حجه وبه قال ابن حزم ، وقال الجمهور : لو رجع

إلى الميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم ، قال أبو حنيفة بشرط أن يعود ملبيا ، ومالك بشرط أن لا يعد ، وأحمد لا يسقط بشيء .

(تنبيه) :

الأفضل في كل ميقات أن يحرم من طرفه الأبعد من مكة ، فلو أحرم من طرفه الأقرب جاز .." (١)

"١٤٤٢ - قوله : (أن رجلا قال يا رسول الله)

لم أقف على اسمه في شيء من الطرق ، وسيأتي في " باب ما ينهى من الطيب للمحرم " ومن طريق الليث عن نافع بلفظ " ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام " وعند النسائي من طريق عمر بن نافع عن أبيه " ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا " وهو مشعر بأن السؤال عن ذلك كان قبل الإحرام . وقد حكى الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري أن في رواية ابن جريج والليث عن نافع أن ذلك كان في المسجد ، ولم أر ذلك في شيء من الطرق عنهما . نعم أخرج البيهقي من طريق حماد بن زيد عن أيوب ، ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن عبد الله بن عون ، كلاهما عن نافع عن ابن عمر " نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بذلك المكان " وأشار نافع إلى مقدم المسجد فذكر الحديث ، وظهر أن ذلك كان بالمدينة ، ووقع في حديث ابن عباس الآتي في أواخر الحج أنه صلى الله عليه وسلم خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد ، ويؤيده أن حديث ابن عمر أجاب به السائل وحديث ابن عباس ابتدأ به في الخطبة .

قوله : (ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال : لا يلبس القمص إلخ)

قال النووي قال العلماء هذا الجواب من بديع الكلام وجزله لأن ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به ، وأما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال : لا يلبس كذا أي ويلبس ما سواه انتهى . وقال البيضاوي : سئل عما يلبس فأجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز ، وإنما عدل عن الجواب لأنه أخصر وأحصر ، وفيه إشارة إلى أن حق السؤال أن يكون عما لا يلبس لأنه الحكم العارض في الإحرام المحتاج لبيانه ، إذ الجواز ثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب فكان الأليق السؤال عما لا يلبس ، وقال غيره : هذا يشبه أسلوب الحكيم ، ويقرب منه قوله تعالى (يسألونك ماذا ينفقون ، قل ما أنفقتم من خير فللوالدين) الآية ، فعدل عن جنس المنفق وهو المسئول عنه إلى ذكر المنفق عليه لأنه أهم . وقال ابن

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٦٣/٥

دقيق العيد : يستفاد منه أن المعتبر في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير أو زيادة ولا تشترط المطابقة انتهى . وهذا كله بناء على سياق هذه الرواية وهي المشهورة عن نافع ، وقد رواه أبو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ " ما يترك المحرم " وهي شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع ، ورواه سالم عن ابن عمر بلفظ " أن رجلا قال : ما يجتنب المحرم من الثياب " أخرجه أحمد وابن خزيمة وأبو عوانة في صحيحيهما من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عنه ، وأخرجه أحمد عن ابن عيينة عن الزهري فقال مرة " ما يترك " ومرة " ما يلبس " ، وأخرجه المصنف في أواخر الحج من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ نافع ، فالاختلاف فيه على الزهري يشعر بأن بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف فيها ، واتجه البحث المتقدم . وطعن بعضهم في قول من قال من الشراح أن هذا من أسلوب الحكيم بأنه كان يمكن الجواب بما يحصر أنواع ما لا يلبس كأن يقال ما ليس بمخيط ولا على قدر البدن كالقميص أو بعضه كالسراويل أو الخف ولا يستر الرأس أصلا ولا يلبس ما مسه طيب كالورس والزعفران ، ولعل المراد من الجواب المذكور ذكر المهم وهو ما يحرم لبسه ويوجب الفدية .

قوله : (المحرم)

أجمعوا على أن المراد به هنا الرجل ، ولا يلتحق به المرأة في ذلك قال ابن المنذر : أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ما ذكر ، وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران أو الورس ، ويؤيده قوله في آخر حديث الليث الآتي في آخر الحج " لا تنتقب المرأة "كما سيأتي البحث فيه ، وقوله " لا تلبس " بالرفع على الخبر وهو في معنى النهي ، وروي بالجزم على أنه نهي ، قال عياض : أجمع المسلمون على أن ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم ، وأنه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط ، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطى الرأس به مخيطا أو غيره ، وبالخفاف على كل ما يستر الرجل انتهى . وخص ابن دقيق العيد الإجماع الثاني بأهل القياس وهو واضح ، والمراد بتحريم المخيط ما يلبس على الموضع الذي جعل له ولو في بعض البدن فأما لو ارتدى بالقميص مثلا فلا بأس . وقال الخطابي : ذكر العمامة والبرنس معا ليدل على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر ، قال : ومن النادر المكتل يحمله على رأسه . قلت : إن أراد أنه يجعله على رأسه كلابس القبع صح ما قال ، وإلا فمجرد وضعه على رأسه على هيئة الحامل لحاجته لا يضر على مذهبه . ومما لا يضر أيضا الانغماس في الماء فإنه لا يسمى لابسا ، وكذا ستر الرأس باليد .

قوله : (إلا أحد)

قال ابن المنير في الحاشية : يستفاد منه جواز استعمال أحد في الإثبات خلافا لمن خصه بضرورة الشعر ، قال : والذي يظهر لي بالاستقراء أنه لا يستعمل في الإثبات إلا إن كان يعقبه نفي .

قوله : (لا يجد نعلين)

زاد معمر في روايته عن الزهري عن سالم في هذا الموضع زيادة حسنة تفيد ارتباط ذكر النعلين بما سبق وهي قوله " وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين ، فإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين " واستدل بقوله " فإن لم يجد " على أن واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور ، وعن بعض الشافعية جوازه وكذا عند الحنفية . وقال ابن العربي : إن صارا كالنعلين جاز وإلا متى سترا من ظاهر الرجل شيئا لم يجز إلا للفاقد ، والمراد بعدم الوجدان أن لا يقدر على تحصيله إما لفقده أو ترك بذل المالك له وعجزه عن الثمن إن وجد من يبيعه أو الأجرة ، ولو بيع بغبن لم يلزمه شراؤه أو وهب له لم يجب قبوله إلا إن أعير له .

قوله : (فليلبس)

ظاهر الأمر للوجوب ، لكنه لما شرع للتسهيل لم يناسب التثقيل وإنما هو للرخصة .

قوله : (وليقطعهما أسفل من الكعبين)

في رواية ابن أبي ذئب الماضية في آخر كتاب العلم " حتى يكونا تحت الكعبين " والمراد كشف الكعبين في الإحرام وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ، ومؤيده ما روى ابن أبي شيبة عن جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال إذا اضطر المحرم إلى الخفين خرق ظهورهما وترك فيهما قدر ما يستمسك رجلاه . وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية : الكعب هنا هو العظم الذي في وسط القدم عند معقد الشراك ، وقيل إن ذلك لا يعرف عند أهل اللغة ، وقيل إنه لا يثبت عن محمد إن السبب في نقله عنه أن هشام بن عبيد الله الرازي سمعه يقول في مسألة المحرم إذا لم يجد النعلين حيث يقطع خفيه فأشار محمد بيده إلى موضع القطع ، ونقله هشام إلى غسل الرجلين في الطهارة ، وبهذا يتعقب على من نقل عن أبي حنيفة كابن بطال أنه قال : إن الكعب هو الشاخص في ظهر القدم ، فإنه لا يلزم من نقل ذلك عن محمد بن الحسن – على تقدير صحته عنه – أن يكون قول أبي حنيفة . ونقل عن الأصمعي وهو قول الإمامية أن الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق حيث مفصل الساق والقدم ، وجمهور أهل اللغة

على أن في كل قدم كعبين ، وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين ، وعن الحنفية تجب ، وتعقب بأنها لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه وسلم لأنه وقت الحاجة . واستدل به على اشتراط القطع ، خلافا للمشهور عن أحمد فإنه أجاز لبس الخفين من غير قطع لإطلاق حديث ابن عباس الآتي في أواخر الحج بلفظ " ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين " وتعقب بأنه موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيد فينبغي أن يقول بها هنا ، وأجاب الحنابلة بأشياء : منها دعوى النسخ في حديث ابن عمر ، فقد روى الدارقطني من طريق عمرو بن دينار أنه روى عن ابن عمر حديثه وعن جابر بن زيد عن ابن عباس حديثه وقال : انظروا أي الحديثين قبل ، ثم حكى الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري أنه قال : حديث ابن عمر قبل لأنه كان بالمدينة قبل الإحرام ، وحديث ابن عباس بعرفات . وأجاب الشافعي عن هذا في " الأم " فقال : كلاهما صادق حافظ ، وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال أن تكون عزبت عنه أو شك أو قالها فلم يقلها عنه بعض رواته انتهى . وسلك بعضهم الترجيح بين الحديثين ، قال ابن الجوزي : حديث ابن عمر اختلف في وقفه ورفعه ، وحديث ابن عباس لم يختلف في رفعه انتهى . وهو تعليل مردود بل لم يختلف على ابن عمر في رفع الأمر بالقطع إلا في رواية شاذة ، على أنه اختلف في حديث ابن عباس أيضا فرواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا ، ولا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس لأن حديث ابن عمر جاء بإسناد وصف بكونه أصح الأسانيد ، واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم ، بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعا إلا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الأصيلي : إنه شيخ بصري لا يعرف كذا قال ، وهو معروف موصوف بالفقه عند الأئمة . واستدل بعضهم بالقياس على السراويل كما سيأتي البحث فيه في حديث ابن عباس إن شاء الله تعالى ، وأجيب بأن القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار . واحتج بعضهم بقول عطاء : إن القطع فساد والله لا يحب الفساد ، وأجيب بأن الفساد إنما يكون فيما نهى الشرع عنه لا فيما أذن فيه . وقال ابن الجوزي : يحمل الأمر بالقطع على الإباحة لا على الاشتراط عملا بالحديثين ، ولا يخفى تكلفه . قال العلماء : والحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب البعد عن الترفه ، والاتصاف بصفة الخاشع ، وليتذكر بالتجرد القدوم على ربه فيكون أقرب إلى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات .

قوله : (ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس)

قيل عدل عن طريقة ما تقدم ذكره إشارة إلى اشتراك الرجال والنساء في ذلك وفيه نظر ، بل الظاهر أن نكتة العدول أن الذي يخالطه الزعفران والورس لا يجوز لبسه سواء كان مما يلبسه المحرم أو لا يلبسه . والورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت أصفر طيب الريح يصبغ به ، قال ابن العربي : ليس الورس بطيب ، ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم ، فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب . واستدل بقوله " مسه " على تحريم ما صبغ كله أو بعضه ولو خفيت رائحته . قال مالك في الموطأ : إنما يكره لبس المصبغات لأنها تنفض . وقال الشافعية : إذا صار الثوب بحيث لو أصابه الماء لم تفح له رائحة لم يمنع . والحجة فيه حديث ابن عباس الآتي في الباب الذي تقدم بلفظ " ولم ينه عن شيء من الثياب إلا المزعفرة التي تردع الجلد " وأما المغسول فقال الجمهور : إذا ذهبت الرائحة جاز خلافا لمالك ، واستدل لهم بما روى أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث " إلا أن يكون غسيلا " أخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عنه ، وروى الطحاوي عن أحمد بن أبي عمران أن يحيى بن معين أنكره على الحماني ، فقال له عبد الرحمن بن صالح الأزدي : قد كتبته عن أبي معاوية . وقام في الحال فأخرج له أصله فكتبه عنه يحيى بن معين انتهى . وهي زيادة شاذة لأن أبا معاوية وإن كان متقنا لكن في حديثه عن غير الأعمش مقال ، قال أحمد : أبو معاوية مضطرب الحديث في عبيد الله ولم يجيء بهذه الزيادة غيره . قلت : والحماني ضعيف وعبد الرحمن الذي تابعه فيه مقال ، واستدل به المهلب على منع استدامة الطيب وفيه نظر ، واستنبط من منع لبس الثوب المزعفر منع أكل الطعام الذي فيه الزعفران وهذا قول الشافعية ، وعن المالكية خلاف ، وقال الحنفية لا يحرم لأن المراد اللبس والتطيب والآكل لا يعد متطيبا .

(تنبيه)

: زاد الثوري في روايته عن أيوب عن نافع في هذا الحديث " ولا القباء " أخرجه عبد الرزاق عنه ، ورواه الطبراني من وجه آخر عن الثوري ، وأخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع أيضا . والقباء بالقاف والموحدة معروف ، ويطلق على كل ثوب مفرج ، ومنع لبسه على المحرم متفق عليه ، إلا أن أبا حنيفة قال : يشترط أن يدخل يديه في كميه لا إذا ألقاه على كتفيه ، ووافقه أبو ثور والخرقي من الحنابلة . وحكى الماوردي نظيره إن كان كمه ضيقا ، فإن كان واسعا فلا .." (١)

(١) فتح الباري لابن حجر، ٥/١٨٦

"١٤٧٦ - قوله : (قال هشام)
هو ابن عروة بالإسناد المذكور .
قوله : (وكان عروة يدخل من كلتيهما)
في رواية الكشميهني " على " بدل من .
قوله : (وأكثر ما يدخل من كدا)
بالضم والقصر للجميع وكذا في رواية حاتم ووهيب وهي الطريقة الرابعة لحديث عائشة .
قوله : (وكانت أقربهما إلى منزله)
فيه اعتذار هشام لأبيه لكونه روى الحديث وخالفه لأنه رأى أن ذلك ليس بحتم لازم وكان ربما فعله وكثيرا ما يفعل غيره بقصد التيسير ، قال عياض والقرطبي وغيرهما : اختلف في ضبط كداء وكدا فالأكثر على أن العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر وقيل بالعكس . قال النووي : وهو غلط . قالوا : واختلف في المعنى الذي لأجله خالف صلى الله عليه وسلم بين طريقيه فقيل : ليتبرك به كل من في طريقه ، فذكر شيئا مما تقدم في العيد وقد استوعبت ما قيل فيه هناك ، وبعضه لا يتأتى اعتباره هنا والله أعلم . وقيل : الحكمة في ذلك المناسبة بجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان وعكسه الإشارة إلى فراقه ، وقيل : لأن إبراهيم لما دخل مكة دخل منها ، وقيل : لأنه صلى الله عليه وسلم خرج منها متخفيا في الهجرة فأراد أن يدخلها ظاهرا عاليا ، وقيل : لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلا للبيت ، ويحتمل أن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر على ذلك ، والسبب في ذلك قول أبي سفيان بن حرب للعباس : لا أسلم حتى أرى الخيل تطلع من كداء ، فقلت ما هذا ؟ قال شيء طلع بقلبي وإن الله لا يطلع الخيل هناك أبدا ، قال العباس : فذكرت أبا سفيان بذلك لما دخل وللبيهقي من حديث ابن عمر قال " قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر : كيف قال حسان ؟ فأنشده : عدمت بنيتي إن لم تروها تثير النقع مطلعها كداء فتبسم وقال : ادخلوها من حيث قال حسان " .
(تنبيه) :
حكى الحميدي عن أبي العباس العذري أن بمكة موضعا ثالثا يقال لها كدي وهو بالضم والتصغير يخرج منه إلى جهة اليمن ، قال المحب الطبري : حققه العذري عن أهل المعرفة بمكة ، قال : وقد بني عليها باب مكة الذي يدخل منه أهل اليمن .

(تنبيهات) :

أولها محمود في الطريق الثانية من حديث عائشة هو ابن غيلان ، وعمرو في الطريق الثالثة هو ابن الحارث ، وأحمد في أول الإسناد لم أره منسوبا في شيء من الروايات ، وقد تقدم في أوائل الحج أحمد عن ابن وهب وأنه أحمد بن عيسى فيشبه أن يكون هو المذكور هنا ، وحاتم في الطريق الثالثة هو ابن إسماعيل .

(التنبيه الثاني) :

اختلف على هشام بن عروة في وصل هذا الحديث وإرساله ، وأورد البخاري الوجهين مشيرا إلى أن رواية الإرسال لا تقدح في رواية الوصل لأن الذي وصله حافظ وهو ابن عيينة وقد تابعه ثقتان ، ولعله إنما أورد الطريقين المرسلين ليستظهر بهما على وهم أبي أسامة الذي أشرت إليه أولا .

(الثالث) : وقع في رواية المستملي وحده في آخر الباب " قال أبو عبد الله : كداء وكدا موضعان " والمراد بأبي عبد الله المصنف ، وهذا تفسير غير مفيد فمعلوم أنهما موضعان بمجرد السياق ، وقد يسر الله بنقل ما فيها من ضبط وتعيين جهة كل منهما .." (١)

"١٤٩٤ - قوله : (عن إبراهيم)

هو ابن يزيد النخعي ، وقد رواه سفيان وهو الثوري بإسناد آخر عن إبراهيم وهو ابن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن عمر أخرجه مسلم .

قوله : (إني أعلم أنك حجر)

في رواية أسلم الآتية بعد باب عن عمر أنه قال " أما والله إني لأعلم أنك " .

قوله : (لا تضر ولا تنفع)

أي إلا بإذن الله ، وقد روى الحاكم من حديث أبي سعيد أن عمر لما قال هذا قال له علي بن أبي طالب إنه يضر وينفع ، وذكر أن الله لما أخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك في رق وألقمه الحجر ، قال : وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد " وفي إسناده أبو هارون العبدي وهو ضعيف جدا ، وقد روى النسائي من وجه آخر ما يشعر بأن عمر رفع قوله ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه من طريق طاوس عن ابن عباس قال : " رأيت عمر قبل الحجر ثلاثا ثم قال : إنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٥/٢٣١

عليه وسلم قبلك ما قبلتك " ثم قال " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك " قال الطبري : إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام فخشي عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان ، وقال المهلب : حديث عمر هذا يرد على من قال إن الحجر يمين الله في الأرض يصافح بها عباده ، ومعاذ الله أن يكون لله جارحة ، وإنما شرع تقبيله اختيارا ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع ، وذلك شبيه بقصة إبليس حيث أمر بالسجود لآدم . وقال الخطابي : معنى أنه يمين الله في الأرض أن من صافحه في الأرض كان له عند اللہ عهد ، وجرت العادة بأن العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به فخاطبهم بما يعهدونه . وقال المحب الطبري : معناه أن كل ملك إذا قدم عليه الوافد قبل يمينه فلما كان الحاج أول ما يقدم يسن له تقبيله نزل منزلة يمين الملك ولله المثل الأعلى . وفي قول عمر هذا التسليم للشارع في أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها ، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه ، وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر الأسود خاصة ترجع إلى ذاته ، وفيه بيان السنن بالقول والفعل ، وأن الإمام إذا خشي على أحد من فعله فساد اعتقاده أن يبادر إلى بيان الأمر ويوضح ذلك ، وسيأتي بقية الكلام على التقبيل والاستلام بعد تسعة أبواب . قال شيخنا في " شرح الترمذي " : فيه كراهة تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله ، وأما قول الشافعي ومهما قبل من البيت فحسن فلم يرد به الاستحباب لأن المباح من جملة الحسن عند الأصوليين .

(تكميل) :

اعترض بعض الملحدين على الحديث الماضي فقال : كيف سودته خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد ؟ وأجيب بما قال ابن قتيبة : لو شاء الله لكان ذلك ، وإنما أجرى الله العادة بأن السواد يصبغ ، ولا ينصبغ على العكس من البياض . وقال المحب الطبري : في بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة ، فإن الخطايا إذا أثرت في الحجر الصلد فتأثيرها في القلب أشد . قال : وروي عن ابن عباس إنما غيره

بالسواد لئلا ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة ، فإن ثبت فهذا هو الجواب . قلت : أخرجه الحميدي في فضائل مكة بإسناد ضعيف والله أعلم .." (١)

"قوله : (باب إغلاق البيت ، ويصلي في أي نواحي البيت شاء)

أورد فيه حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة بين العمودين ، وتعقب بأنه يغاير الترجمة من جهة أنها تدل على التخيير ، والفعل المذكور يدل على التعيين . وأجيب بأنه حمل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الموضع بعينه على سبيل الاتفاق لا على سبيل القصد لزيادة فضل في ذلك المكان على غيره ، ويحتمل أن يكون مراده أن ذلك الفعل ليس حتما وإن كانت الصلاة في تلك البقعة التي اختارها النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من غيرها ، ويؤيده ما سيأتي في الباب الذي يليه من تصريح ابن عمر بنص الترجمة مع كونه كان يقصد المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي فيه لفضله ، وكأن المصنف أشار بهذه الترجمة إلى الحكمة في إغلاق الباب حينئذ ، وهو أولى من دعوى ابن بطال الحكمة فيه لئلا يظن الناس أن ذلك سنة ، وهو مع ضعفه منتقض بأنه لو أراد إخفاء ذلك ما اطلع عليه بلال ومن كان معه ، وإثبات الحكم بذلك يكفي فيه فعل الواحد وقد تقدم بسط هذا في " باب الغلق للكعبة " من كتاب الصلاة ، وظاهر الترجمة أنه يشترط للصلاة في جميع الجوانب إغلاق الباب ليصير مستقبلا في حال الصلاة غير الفضاء ، والمحكي عن الحنفية الجواز مطلقا ، وعن الشافعية وجه مثله لكن يشترط أن يكون للباب عتبة بأي قدر كانت ، ووجه يشترط أن يكون قدر قامة المصلي ، ووجه يشترط أن يكون قدر مؤخر الرجل وهو المصحح عندهم ، وفي الصلاة فوق ظهر الكعبة نظير هذا الخلاف والله أعلم . وأما قول بعض الشارحين إن قوله " ويصلي في أي نواحي البيت شاء " يعكر على الشافعية فيما إذا كان البيت مفتوحا ففيه نظر لأنه جعله حيث يغلق الباب ، وبعد الغلق لا توقف عندهم في الصحة .." (٢)

"١٥٣٤ - قوله : (فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة إلخ)

الجواب محصله أن عروة احتج للإباحة باقتصار الآية على رفع الجناح فلو كان واجبا لما اكتفى بذلك لأن رفع الإثم علامة المباح ، ويزداد المستحب بإثبات الأجر ، ويزداد الوجوب عليهما بعقاب التارك ، ومحل

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٥/٢٥٥

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٥/٢٥٦

جواب عائشة أن الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه مصرحة برفع الإثم عن الفاعل ، وأما المباح فيحتاج إلى رفع الإثم عن التارك ، والحكمة في التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين لأنهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية أنه لا يستمر في الإسلام فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم ، وأما الوجوب فيستفاد من دليل آخر ، ولا مانع أن يكون الفعل واجبا ويعتقد إنسان امتناع إيقاعه على صفة مخصوصة فيقال له لا جناح عليك في ذلك ، ولا يستلزم ذلك نفي الوجوب ، ولا يلزم من نفي الإثم عن الفاعل نفي الإثم عن التارك ، فلو كان المراد مطلق الإباحة لنفي الإثم عن التارك ، وقد وقع في بعض الشواذ باللفظ الذي قالت عائشة أنها لو كانت للإباحة لكانت كذلك حكاه الطبري وابن أبي داود في " المصاحف " وابن المنذر وغيرهم عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس ، وأجاب الطبري بأنها محمولة على القراءة المشهورة و " لا " زائدة ، وكذا قال الطحاوي ، وقال غيره : لا حجة في الشواذ إذا خالفت المشهور ، وقال الطحاوي أيضا : لا حجة لمن قال إن السعي مستحب بقوله (فمن تطوع خيرا) لأنه راجع إلى أصل الحج والعمرة لا إلى خصوص السعي لإجماع المسلمين على أن التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع والله أعلم .

قوله : (يهلون)

أي يحجون .

قوله : (لمناة)

بفتح الميم والنون الخفيفة صنم كان في الجاهلية ، وقال ابن الكلبي : كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي لهذيل وكانوا يعبدونها ، والطاغية صفة لها إسلامية .

قوله : (بالمشلل)

بضم أوله وفتح المعجمة ولامين الأولى مفتوحة مثقلة هي الثنية المشرفة على قديد ، زاد سفيان عن الزهري " بالمشلل من قديد " أخرجه مسلم وأصله للمصنف كما سيأتي في تفسير النجم ، وله في تفسير البقرة من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال " قلت لعائشة وأنا يومئذ حديث السن - فذكر الحديث وفيه - كانوا يهلون لمناة ، وكانت مناة حذو قديد " أي مقابله ، وقديد بقاف مصغر قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه قاله أبو عبيد البكري .

قوله : (فكان من أهل يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة)

وقوله بعد ذلك (إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة) ظاهره أنهم كانوا في الجاهلية لا يطوفون بين الصفا والمروة ويقتصرون على الطواف بمناة فسألوا عن حكم الإسلام في ذلك ، ويصرح بذلك رواية سفيان المذكورة بلفظ " إنما كان من أهل بمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة " وفي رواية معمر عن الزهري " إنا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمناة " أخرجه البخاري تعليقا ، ووصله أحمد وغيره ، وفي رواية يونس عن الزهري عند مسلم " إن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة في آبائهم ، من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة " فطرق الزهري متفقة ، وقد اختلف فيه على هشام بن عروة عن أبيه فرواه مالك عنه بنحو رواية شعيب عن الزهري ، ورواه أبو أسامة عنه بلفظ " إنما أنزل الله هذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلوا لمناة في الجاهلية فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة " أخرجه مسلم ، وظاهره يوافق رواية الزهري ، وبذلك جزم محمد بن إسحاق فيما رواه الفاكهي من طريق عثمان بن ساج عنه " أن عمرو بن لحي نصب مناة على ساحل البحر مما يلي قديد ، فكانت الأزد وغسان يحجونها ويعظمونها ، إذا طافوا بالبيت وأفاضوا من عرفات وفرغوا من منى أتوا مناة فأهلوا لها ، فمن أهل لها لم يطف بين الصفا والمروة – قال – وكانت مناة للأوس والخزرج والأزد من غسان ومن دان دينهم من أهل يثرب " فهذا يوافق رواية الزهري ، وأخرج مسلم من طريق أبي معاوية عن هشام هذا الحديث فخالف جميع ما تقدم ولفظه " إنما كان ذلك لأن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما إساف ونائلة فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلون ، فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية " فهذه الرواية تقتضي أن تحرجهم إنما كان لئلا يفعلوا في الإسلام شيئا كانوا يفعلونه في الجاهلية لأن الإسلام أبطل أفعال الجاهلية إلا ما أذن فيه الشارع ، فخشوا أن يكون ذلك من أمر الجاهلية الذي أبطله الشارع ، فهذه الرواية توجيهها ظاهر بخلاف رواية أبي أسامة فإنها تقتضي أن التحرج عن الطواف بين الصفا والمروة لكونهم كانوا لا يفعلونه في الجاهلية ، ولا يلزم من تركهم فعل شيء في الجاهلية أن يتحرجوا من فعله في الإسلام ، ولولا الزيادة التي في طريق يونس حيث قال وكانت سنة في آبائهم إلخ لكان الجمع بين الروايتين ممكنا بأن نقول : وقع في رواية الزهري حذف تقديره أنهم كانوا يهلون في الجاهلية لمناة ثم يطوفون بين الصفا والمروة فكان من أهل أي بعد ذلك في الإسلام يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة لئلا يضاهي فعل الجاهلية . ويمكن أيضا أن يكون في رواية أبي أسامة حذف تقديره كانوا إذا أهلوا أهلوا لمناة في

الجاهلية ، فجاء الإسلام فظنوا أنه أبطل ذلك فلا يحل لهم ، ويبين ذلك رواية أبي معاوية المذكورة حيث قال فيها " فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية " ، إلا أنه وقع فيها وهم غير هذا نبه عليه عياض فقال : قوله لصنمين على شط البحر وهم ، فإنهما ما كانا قط على شط البحر وإنما كانا على الصفا والمروة ، إنما كانت مناة مما يلي جهة البحر انتهى . وسقط من روايته أيضا إهلالهم أولا لمناة ، فكأنهم كانوا يهلون لمناة فيبدءون بها ثم يطوفون بين الصفا والمروة لأجل إساف ونائلة ، فمن ثم تحرجوا من الطواف بينهما في الإسلام ، ويؤيد ما ذكرناه حديث أنس المذكور في الباب الذي بعده بلفظ " أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة ؟ فقال : نعم ، لأنها كانت من شعار الجاهلية " وروى النسائي بإسناد قوي عن زيد بن حارثة قال "كان على الصفا والمروة صنمان من نحاس يقال لهما إساف ونائلة كان المشركون إذا طافوا تمسحوا بهما " الحديث ، وروى الطبراني وابن أبي حاتم في التفسير بإسناد حسن من حديث ابن عباس قال " قالت الأنصار : إن السعي بين الصفا والمروة من أمر الجاهلية ، فأنزل الله عز وجل (إن الصفا والمروة من شعائر الله) الآية " ، وروى الفاكهي وإسماعيل القاضي في " الأحكام " بإسناد صحيح عن الشعبي قال "كان صنم بالصفا يدعى إساف ووثن بالمروة يدعى نائلة ، فكان أهل الجاهلية يسعون بينهما ، فلما جاء الإسلام رمي بهما وقالوا : إنما كان ذلك يصنعه أهل الجاهلية من أجل أوثانهم ، فأمسكوا عن السعي بينهما ، قال فأنزل الله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله) الآية " وذكر الواحدي في " أسبابه " عن ابن عباس نحو هذا وزاد فيه : يزعم أهل الكتاب أنهما زنيا في الكعبة فمسخا حجرين فوضعا على الصفا والمروة ليعتبر بهما ، فلما طالت المدة عبدا . والباقي نحوه . وروى الفاكهي بإسناد صحيح إلى أبي مجلز نحوه . وفي "كتاب مكة " لعمر بن شبة بإسناد قوي عن مجاهد في هذه الآية قال : قالت الأنصار إن السعي بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية ، فنزلت . ومن طريق الكلبي قال : كان الناس أول ما أسلموا كرهوا الطواف بينهما لأنه كان على كل واحد منهما صنم فنزلت ، فهذا كله يوضح قوة رواية أبي معاوية وتقدمها على رواية غيره ، ويحتمل أن يكون الأنصار في الجاهلية كانوا فريقين منهم من كان يطوف بينهما على ما اقتضته رواية أبي معاوية ، ومنهم من كان لا يقربهما على ما اقتضته رواية الزهري واشترك الفريقان في الإسلام على التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعا من أفعال الجاهلية ، فيجمع بين الروايتين بهذا ، وقد أشار إلى نحو هذا الجمع البيهقي والله أعلم .

(تنبيه) :

قول عائشة " سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بين الصفا والمروة " أي فرضه بالسنة ، وليس مرادها نفي فرضيتها ، ويؤيده قولها " لم يتم الله حج أحدكم ولا عمرته ما لم يطف بينهما " .

قوله : (ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن)

القائل هو الزهري ، ووقع في رواية سفيان عن الزهري عند مسلم " قال الزهري : فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فأعجبه ذلك " .

قوله : (إن هذا العلم)

كذا للأكثر ، أي أن هذا هو العلم المتين ، وللكشميهني " إن هذا لعلم " بفتح اللام وهي المؤكدة وبالتنوين على أنه الخبر .

قوله : (إن الناس إلا من ذكرت عائشة)

إنما ساغ له هذا الاستثناء مع أن الرجال الذين أخبروه أطلقوا ذلك لبيان الخبر عنده من رواية الزهري له عن عروة عنها ، ومحصل ما أخبر به أبو بكر بن عبد الرحمن أن المانع لهم من التطوف بينهما أنهم كانوا يطوفون بالبيت وبين الصفا والمروة في الجاهلية ، فلما أنزل الله الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بينهما ظنوا رفع ذلك الحكم فسألوا هل عليهم من حرج إن فعلوا ذلك ، بناء على ما ظنوه من أن التطوف بينهما من فعل الجاهلية . ووقع في رواية سفيان المذكورة " إنما كان من لا يطوف بينهما من العرب يقولون : إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية " وهو يؤيد ما شرحناه أولا .

قوله : (فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين)

كذا في معظم الروايات بإثبات الهمزة وضم العين بصيغة المضارعة للمتكلم ، وضبطه الدمياطي في نسخته بالوصل وسكون العين بصيغة الأمر ، والأول أصوب فقد وقع في رواية سفيان المذكورة " فأراها نزلت " وهو بضم الهمزة أي أظنها ، وحاصله أن سبب نزول الآية على هذا الأسلوب كان للرد على الفريقين : الذين تحرجوا أن يطوفوا بينهما لكونه عندهم من أفعال الجاهلية ، والذين امتنعوا من الطواف بينهما لكونهما لم يذكرا .

قوله : (حتى ذكر ذلك بعدما ذكر الطواف بالبيت)

يعني تأخر نزول آية البقرة في الصفا والمروة عن آية الحج وهي قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) ،

ووقع في رواية المستملي وغيره " حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت " وفي توجيهه عسر ، وكأن قوله " الطواف بالبيت " بدل من قوله " ما ذكر " بتقدير الأول إنما امتنعوا من السعي بين الصفا والمروة لأن قوله : (وليطوفوا بالبيت العتيق) دل على الطواف بالبيت ولا ذكر للصفا والمروة فيه حتى نزل (إن الصفا والمروة من شعائر الله) بعد نزول (وليطوفوا بالبيت) أما الثاني فيجوز أن تكون ما مصدرية أي بعد ذلك الطواف بالبيت الطواف بين الصفا والمروة . والله أعلم .." (١)

"قوله : (باب تقليد النعل)

يحتمل أن يريد الجنس ويحتمل أن يريد الوحدة أي النعل الواحدة فيكون فيه إشارة إلى من اشترط نعلين وهو قول الثوري وقال غيره تجزئ الواحدة وقال آخرون : لا تتعين النعل بل كل ما قام مقامها أجزأ حتى أذن الإداوة . ثم قيل : الحكمة في تقليد النعل أن فيه إشارة إلى السفر والجد فيه ؛ فعلى هذا يتعين ، والله أعلم . وقال ابن المنير في الحاشية : الحكمة فيه أن العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق وقد كنى بعض الشعراء عنها بالناقة فكأن الذي أهدى خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره كما خرج حين أحرم عن ملبوسه ومن ثم استحب تقليد نعلين لا واحدة وهذا هو الأصل في نذر المشي حافيا إلى مكة .." (٢)

"قوله : (باب لا يطرق أهله)

، أي لا يدخل عليهم ليلا إذا قدم من سفر ، يقال طرق يطرق بضم الراء ، وأما قوله في حديث جابر في الباب الذي بعده " أن يطرق أهله ليلا " فللتأكيد لأجل رفع المجاز لاستعمال طرق في النهار ، وقد حكى ابن فارس طرق بالنهار وهو مجاز .

قوله : (إذا بلغ المدينة)

في رواية السرخسي " إذا دخل " والمراد بالمدينة البلد الذي يقصد دخولها ، والحكمة في هذا النهي مبينة في حديث جابر المذكور في الباب حيث أورده مطولا في أبواب عشرة النساء من كتاب النكاح ، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى .." (٣)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٠٩/٥

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٣٨٦/٥

(٣) فتح الباري لابن حجر، ٤/٦

"١٦٩٥ - قوله : (حدثنا عثمان هو ابن موهب)

بفتح الهاء وموهب جده ، وهو عثمان بن عبد الله التيمي مدني تابعي ثقة ، روى هنا عن تابعي أكبر منه قليلا .

قوله : (خرج حاجا)

قال الإسماعيلي : هذا غلط ، فإن القصة كانت في عمرة ، وأما الخروج إلى الحج فكان في خلق كثير وكان كلهم على الجادة لا على ساحل البحر . ولعل الراوي أراد خرج محرما فعبر عن الإحرام بالحج غلطا . قلت : لا غلط في ذلك ، بل هو من المجاز السائغ . وأيضا فالحج في الأصل قصد البيت فكأنه قال خرج قاصدا للبيت ، ولهذا يقال للعمرة الحج الأصغر . ثم وجدت الحديث من رواية محمد بن أبي بكر المقدمي عن أبي عوانة بلفظ " خرج حاجا أو معتمرا " أخرجه البيهقي ، فتبين أن الشك فيه من أبي عوانة ، وقد جزم يحيى بن أبي كثير بأن ذلك كان في عمرة الحديبية وهذا هو المعتمد .

قوله : (إلا أبا قتادة)

كذا للكشميهني ، ولغيره " إلا أبو قتادة " بالرفع ، ووقع بالنصب عند مسلم وغيره من هذا الوجه ، قال ابن مالك في " التوضيح " : حق المستثنى بإلا من كلام تام موجب أن ينصب مفردا كان أو مكملا معناه بما بعده ، فالمفرد نحو قوله تعالى (الأخلاءيومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين) والمكمل نحو (إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته قدرنا إنها لمن الغابرين) ولا يعرف أكثر المتأخرين من البصريين في هذا النوع إلا النصب ، وقد أغفلوا وروده مرفوعا بالابتداء مع ثبوت الخبر ومع حذفه ، فمن أمثلة الثابت الخبر قول أبي قتادة " أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم " فإلا بمعنى لكن ، وأبو قتادة مبتدأ ولم يحرم خبره ، ونظيره من كتاب الله تعالى (ولا يلتفت منكم أحد ، إلا امرأتك إنه مصيبها ما أصابهم) فإنه لا يصح أن يجعل امرأتك بدلا من أحد لأنها لم تسر معهم فيتضمنها ضمير المخاطبين . وتكلف بعضهم بأنه وإن لم يسر بها لكنها شعرت بالعذاب فتبعتهم ثم التفتت فهلكت . قال : وهذا على تقدير صحته لا يوجب دخولها في المخاطبين ، ومن أمثلة المحذوف الخبر قوله صلى الله عليه وسلم "كل أمتي معافى إلا المجاهرون " أي لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون ، ومنه من كتاب الله تعالى قوله تعالى (فشربوا منه إلا قليل منهم) أي لكن قليل منهم لم يشربوا . قال : وللكوفيين في هذا الثاني مذهب آخر وهو أن يجعلوا " إلا " حرف عطف وما بعدها معطوف على ما قبلها ا هـ . وفي نسبة الكلام المذكور لابن أبي قتادة دون أبي قتادة نظر

، فإن سياق الحديث ظاهر في أن قوله قول أبي قتادة حيث قال " إن أباه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه ، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة – إلى أن قال – أحرموا كلهم إلا أبو قتادة " . وقول أبي قتادة " فيهم أبو قتادة " من باب التجريد ، وكذا قوله " إلا أبو قتادة " ولا حاجة إلى جعله من قول ابنه لأنه يستلزم أن يكون الحديث مرسلا . ومن توجيه الرواية المذكورة وهي قوله إلا أبو قتادة أن يكون على مذهب من يقول : علي بن أبو طالب .

قوله : (فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانا)

في هذا السياق زيادة على جميع الروايات لأنها متفقة على إفراد الحمار بالرؤية ، وأفادت هذه الرواية أنه من جملة الحمر وأن المقتول كان أتانا أي أنثى ، فعلى هذا في إطلاق الحمار عليها تجوز .

قوله : (فحملنا ما بقي من لحم الأتان)

وفي رواية أبي حازم الآتية للمصنف في الهبة " فرحنا وخبأت العضد معي " وفيه " معكم منه بشيء ؟ فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها " وله في الجهاد قال " معنا رجله ، فأخذها فأكلها " وفي رواية المطلب " قد رفعنا لك الذراع ، فأكل منها " .

قوله : (قال أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟ قالوا لا)

وفي رواية مسلم " هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء " وله من طريق شعبة عن عثمان " هل أشرتم أو أعنتم أو اصطدتم " ولأبي عوانة من هذا الوجه " أشرتم أو اصطدتم أو قتلتم " .

قوله : (قال فكلوا ما بقي من لحمها)

صيغة الأمر هنا للإباحة لا للوجوب ، لأنها وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز لا عن الوجوب ، فوقعت الصيغة على مقتضى السؤال ، ولم يذكر في هذه الرواية أنه صلى الله عليه وسلم أكل من لحمها ، وذكره في روايتي أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة كما تراه ولم يذكر ذلك أحد من الرواة عن عبد الله بن أبي قتادة غيره ، ووافقه صالح بن حسان عند أحمد وأبي داود الطيالسي وأبي عوانة ولفظه " فقال كلوا وأطعموني " وكذا لم يذكرها أحد من الرواة عن أبي قتادة نفسه إلا المطلب عن سعيد بن منصور ، ووقع لنا من رواية أبي محمد وعطاء بن يسار وأبي صالح كما سيأتي في الصيد ، ومن رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عند إسحاق ، ومن رواية عبادة بن تميم وسعد بن إبراهيم عند أحمد ، وتفرد معمر عن يحيى بن أبي كثير بزيادة مضادة لروايتي أبي حازم كما أخرجه إسحاق وابن خزيمة والدارقطني من طريقه وقال في آخره " فذكرت

شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت : إنما اصطدته لك " فأمر أصحابه فأكلوه ، ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له . قال ابن خزيمة وأبو بكر النيسابوري والدارقطني والجوزقي : تفرد بهذه الزيادة معمر . قال ابن خزيمة : إن كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم أكل من لحم ذلك الحمار قبل أن يعلمه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله ، فلما أعلمه امتنع ا هـ . وفيه نظر لأنه لو كان حراما ما أقر النبي صلى الله عليه وسلم على الأكل منه إلى أن أعلمه أبو قتادة بأنه صاده لأجله ، ويحتمل أن يكون ذلك لبيان الجواز ، فإن الذي يحرم على المحرم إنما هو الذي يعلم أنه صيد من أجله ، وأما إذا أتي بلحم لا يدري ألحم صيد أو لا فحمله على أصل الإباحة فأكل منه لم يكن ذلك حراما على الآكل . وعندي بعد ذلك فيه وقفة ، فإن الروايات المتقدمة ظاهرة في أن الذي تأخر هو العضد ، وأنه صلى الله عليه وسلم أكلها حتى تعرقها أي لم يبق منها إلا العظم ، ووقع عند البخاري في الهبة " حتى نفدها " أي فرغها ، فأي شيء يبقى منها حينئذ حتى يأمر أصحابه بأكله . لكن رواية أبي محمد الآتية في الصيد " أبقي معكم شيء منه ؟ قلت : نعم قال : كلوا ، فهو طعمة أطعمكموها الله " فأشعر بأنه بقي منها غير العضد ، والله أعلم . وسيأتي البحث في حكم ما يصيده الحلال بالنسبة إلى المحرم في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى . وفي حديث أبي قتادة من الفوائد أن تمني المحرم أن يقع من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا يقدح في إحرامه ، وأن الحلال إذا صاد لنفسه جاز للمحرم الأكل من صيده ، وهذا يقوي من حمل الصيد في قوله تعالى (وحرم عليكم صيد البر) على الاصطياد ، وفيه الاستيهاب من الأصدقاء وقبول الهدية من الصديق . وقال عياض : عندي أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب من أبي قتادة ذلك تطييبا لقلب من أكل منه بيانا للجواز بالقول والفعل لإزالة الشبهة التي حصلت لهم ، وفيه تسمية الفرس ، وألحق المصنف به الحمار فترجم له في الجهاد . وقال ابن العربي : قالوا تجوز التسمية لما لا يعقل ، وإن كان لا يتفطن له ولا يجيب إذا نودي ، مع أن بعض الحيوانات ربما أدمن على ذلك بحيث يصير يميز اسمه إذا دعي به . وفيه إمساك نصيب الرفيق الغائب ممن يتعين احترامه أو ترجى بركته أو يتوقع منه ظهور حكم تلك المسألة بخصوصها . وفيه تفريق الإمام أصحابه للمصلحة ، واستعمال الطليعة في الغزو ، وتبليغ السلام عن قرب وعن بعد ، وليس فيه دلالة على جواز ترك رد السلام ممن بلغه لأنه يحتمل أن يكون وقع وليس في الخبر ما ينفيه . وفيه أن عقر الصيد ذكاته ، وجواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم . قال ابن العربي : هو اجتهاد بالقرب من النبي صلى الله عليه وسلم لا في حضرته . وفيه

العمل بما أدى إليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان ولا يعاب واحد منهما على ذلك لقوله " فلم يعب ذلك علينا " وكأن الآكل تمسك بأصل الإباحة ، والممتنع نظر إلى الأمر الطارئ . وفيه الرجوع إلى النص عند تعارض الأدلة ، وركض الفرس في الاصطياد ، والتصيد في الأماكن الوعرة ، والاستعانة بالفارس ، وحمل الزاد في السفر ، والرفق بالأصحاب والرفقاء في السير ، واستعمال الكناية في الفعل كما تستعمل في القول لأنهم استعملوا الضحك في موضع الإشارة لما اعتقدوه من أن الإشارة لا تحل . وفيه جواز سوق الفرس للحاجة والرفق به مع ذلك لقوله " وأسير شأوا " ونزول المسافر وقت القائلة ، وفيه ذكر الحكم مع الحكمة في قوله " إنما هي طعمة أطعمكموها الله " .

(تكملة)

لا يجوز للمحرم قتل الصيد إلا إن صال عليه فقتله دفعا فيجوز ، ولا ضمان عليه . والله أعلم .." (١)

"قوله : (باب ما ينهى)

أي عنه

(من الطيب للمحرم والمحرمة)

أي أنهما في ذلك سواء ، ولم يختلف العلماء في ذلك ، وإنما اختلفوا في أشياء هل تعد طيبا أو لا ؟ والحكمة في منع المحرم من الطيب أنه من دواعي الجماع ومقدماته التي تفسد الإحرام ، وبأنه ينافي حال المحرم فإن المحرم أشعث أغبر .

قوله : (وقالت عائشة : لا تلبس المحرمة ثوبا بورس أو زعفران)

وصله البيهقي من طريق معاذ عن عائشة قالت " المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوبا مسه ورس أو زعفران ، ولا تبرقع ولا تلثم ، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت " وقد تقدم في أوائل الباب أن المرأة كالرجل في منع الطيب إجماعا . وروى أحمد وأبو داود والحاكم أصل حديث الباب من طريق ابن إسحاق حدثني نافع عن ابن عمر بلفظ " أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب " ثم أورد المصنف حديث ابن عمر " قام رجل فقال : يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس ؟ " الحديث . وقد تقدم في أوائل الحج مع سائر مباحثه في " باب ما يلبس المحرم من الثياب " وزاد فيه هنا " ولا تنتقب

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٢/٦

المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين " وذكر الاختلاف في رفع هذه الزيادة ووقفها ، وسأبين ما في ذلك إن شاء الله تعالى .." (١)

"١٧٨٠ – قوله : (الأسود بن قيس)

هو الكوفي تابعي صغير ، وشيخه سعيد بن عمرو أي ابن سعيد بن العاص ، مدني سكن دمشق ثم الكوفة تابعي شهير ، سمع عائشة وأبا هريرة وجماعة من الصحابة ، ففي الإسناد تابعي عن تابعي كالذي قبله .

قوله : (إنا)

أي العرب ، وقيل أراد نفسه .

وقوله : (أمية)

بلفظ النسب إلى الأم فقيل أراد أمة العرب لأنها لا تكتب ، أو منسوب إلى الأمهات أي إنهم على أصل ولادة أمهم ، أو منسوب إلى الأم لأن المرأة هذه صفتها غالبا ، وقيل منسوبون إلى أم القرى ، و

قوله : (لا نكتب ولا نحسب)

تفسير لكونهم كذلك ، وقيل للعرب أميون لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة . قال الله تعالى (هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم ولا يرد على ذلك أنه كان فيهم من يكتب ويحسب لأن الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة ، والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ، ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضا إلا النزر اليسير ، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك ، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلا ويوضحه قوله في الحديث الماضي " فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين " ولم يقل فسلوا أهل الحساب ، والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم ، وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير في ذلك وهم الروافض ، ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم . قال الباجي : وإجماع السلف الصالح حجة عليهم . وقال ابن بزيزة : وهو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب ، مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق إذ لا يعرفها إلا القليل .

قوله : (الشهر هكذا وهكذا ، يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٦/٦٠

هكذا ذكره آدم شيخ البخاري مختصرا ، وفيه اختصار عما رواه غندر عن شعبة ، أخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ " الشهر هكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة ، والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين " أي أشار أولا بأصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الإبهام في المرة الثالثة وهذا المعبر عنه بقوله تسع وعشرون ، وأشار مرة أخرى بهما ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون ، وفي رواية جبلة بن سحيم عن ابن عمر في الباب الماضي " الشهر هكذا وهكذا وخنس الإبهام في الثالثة " . ووقع من هذا الوجه عند مسلم بلفظ " الشهر هكذا وهكذا وصفق بيديه مرتين بكل أصابعه وقبض في الصفقة الثالثة إبهام اليمنى أو اليسرى " ، وروى أحمد وابن أبي شيبة واللفظ له من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابن عمر رفعه " الشهر تسع وعشرون ثم طبق بين كفيه مرتين وطبق الثالثة فقبض الإبهام . قال فقالت عائشة : يغفر الله لأبي عبد الرحمن ، إنما هجر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نساءه شهرا فنزل لتسع وعشرين ، فقيل له فقال : إن الشهر يكون تسعا وعشرين وشهر ثلاثون . قال ابن بطال : في الحديث رفع لمراعاة النجوم بقوانين التعديل ، وإنما المعول رؤية الأهلة وقد نهينا عن التكلف . ولا شك أن في مراعاة ما غمض حتى لا يدرك إلا بالظنون غاية التكلف . وفي الحديث مستند لمن رأى الحكم بالإشارة ، قلت وسيأتي في كتاب الطلاق .." (١)

"١٧٨١ - قوله : (هشام)

هو الدستوائي .

قوله : (عن أبي سلمة عن أبي هريرة)

في رواية خالد بن الحارث عن هشام عند الإسماعيلي " حدثني أبو سلمة حدثني أبو هريرة " ، ونحوه لأبي عوانة من طريق معاوية بن سلام عن يحيى .

قوله : (لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم)

في رواية أبي داود عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخاري فيه " لا تقدموا صوم رمضان بصوم " وفي رواية خالد بن الحارث المذكورة " لا تقدموا بين يدي رمضان بصوم " ولأحمد عن روح عن هشام " لا تقدموا قبل رمضان بصوم " وللترمذي من طريق علي بن المبارك عن يحيى لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله .

قوله : (إلا أن يكون رجل)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٥٦/٦

كان تامة ، أي إلا أن يوجد رجل .

قوله : (يصوم صوما)

وفي رواية الكشميهني " صومه فليصم ذلك اليوم " وفي رواية معمر عن يحيى عند أحمد إلا رجل كان يصوم صياما فيأتي على صيامه " ونحوه لأبي عوانة من طريق أيوب عن يحيى ، وفي رواية أحمد عن روح " إلا رجل كان يصوم صياما فليصله به " وللترمذي وأحمد من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة " إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم " قال العلماء : معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان . قال الترمذي لما أخرجه : العمل على هذا عند أهل العلم ، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان ا هـ . والحكمة فيه التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط ، وهذا فيه نظر لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام أو أربعة جاز ، وسنذكر ما فيه قريبا ، وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض ، وفيه نظر أيضا لأنه يجوز لمن له عادة كما في الحديث ، وقيل لأن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم وهذا هو المعتمد ، ومعنى الاستثناء أن من كان له ورد فقد أذن له فيه لأنه اعتاده وألفه وترك المألوف شديد وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء ، ويلتحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما قال بعض العلماء : يستثنى القضاء والنذر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعي بالظن ، وفي الحديث رد على من يرى تقديم الصوم على الرؤية كالرافضة ، ورد على من قال بجواز صوم النفل المطلق ، وأبعد من قال : المراد بالنهي التقدم بنية رمضان ، واستدل بلفظ التقدم لأن التقدم على الشيء بالشيء إنما يتحقق إذا كان من جنسه ، فعلى هذا يجوز الصيام بنية النفل المطلق ، لكن السياق يأبى هذا التأويل ويدفعه . وفيه بيان لمعنى قوله في الحديث الماضي " صوموا لرؤيته " فإن اللام فيه للتأقيت لا للتعليل . قال ابن دقيق العيد : ومع كونها محمولة على التأقيت فلا بد من ارتكاب مجاز لأن وقت الرؤية – وهو الليل – لا يكون محل الصوم . وتعقبه الفاكهي بأن المراد بقوله " صوموا " انووا الصيام ، والليل كله ظرف للنية . قلت : فوقع في المجاز الذي فر منه ، لأن الناوي ليس صائما حقيقة بدليل أنه يجوز له الأكل والشرب بعد النية إلى أن يطلع الفجر ، وفيه منع إنشاء الصوم قبل رمضان إذا كان لأجل الاحتياط ، فإن زاد على ذلك فمفهومه الجواز ، وقيل يمتد المنع لما قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية ، وأجابوا عن الحديث بأن المراد منه التقديم بالصوم فحيث وجد منع ، وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب ممن يقصد ذلك . وقالوا أمد المنع

من أول السادس عشر من شعبان لحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا " إذا انتصف شعبان فلا تصوموا " أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره . وقال الروياني من الشافعية : يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث الباب . ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر . وقال جمهور العلماء : يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه . وقال أحمد وابن معين إنه منكر ، وقد استدل البيهقي بحديث الباب على ضعفه فقال : الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء ، وكذا صنع قبله الطحاوي . واستظهر بحديث ثابت عن أنس مرفوعا " أفضل الصيام بعد رمضان شعبان " لكن إسناده ضعيف ، واستظهر أيضا بحديث عمران بن حصين " أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لرجل : هل صمت من سرر شعبان شيئا ؟ قال : لا . قال : فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين " ثم جمع بين الحديثين بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم ، وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان ، وهو جمع حسن ، والله أعلم .." (١)

"قوله : (باب الحائض تترك الصوم والصلاة)

قال الزين بن المنير ما محصله : إن الترجمة لم تتضمن حكم القضاء لتطابق حديث الباب فإنه ليس فيه تعرض لذلك ، قال وأما تعبيره بالترك فللإشارة إلى أنه ممكن حسا ، وإنما تتركه اختيارا لمنع الشرع لها من مباشرته .

قوله : (وقال أبو الزناد إلخ)

قال الزين بن المنير : نظر أبو الزناد إلى الحيض فوجده مانعا من هاتين العبادتين ، وما سلب الأهلية استحال أن يتوجه به خطاب الاقتضاء ، وما يمنع صحة الفعل يمنع الوجوب ، فلذلك استبعد الفرق بين الصلاة والصوم فأحال بذلك على اتباع السنة والتعبد المحض ، وقد تقدم في كتاب الحيض سؤال معاذة من عائشة عن الفرق المذكور وأنكرت عليها عائشة السؤال وخشيت عليها أن تكون تلقنته من الخوارج الذين جرت عادتهم باعتراض السنن بآرائهم ، ولم تزدها على الحوالة على النص ، وكأنها قالت لها : دعي السؤال عن العلة إلى ما هو أهم من معرفتها وهو الانقياد إلى الشارع . وقد تكلم بعض الفقهاء في الفرق المذكور ، واعتمد كثير منهم على أن الحكمة فيه أن الصلاة تتكرر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم الذي لا يقع في السنة إلا مرة ، واختار إمام الحرمين أن المتبع ذلك هو النص وأن كل شيء ذكروه من الفرق ضعيف

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٥٨/٦

والله أعلم . وزعم المهلب أن السبب في منع الحائض من الصوم أن خروج الدم يحدث ضعفا في النفس غالبا فاستعمل هذا الغالب في جميع الأحوال ، فلما كان الضعف يبيح الفطر ويوجب القضاء كان كذلك الحيض ، ولا يخفى ضعف هذا المأخذ ، فإن المريض لو تحامل فصام صح صومه بخلاف الحائض ، وأن المستحاضة في نزف الدم أسد من الحائض وقد أبيح لها الصوم . وقول أبي الزناد إن السنن لتأتي كثيرا على خلاف الرأي كأنه يشير إلى قول علي : لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أحق بالمسح من أعلاه أخرجه احمد وأبو داود والدارقطني ورجال إسناده ثقات ، ونظائر ذلك في الشرعيات كثير . ومما يفرق فيه بين الصوم والصلاة في حق الحائض أنها لو طهرت قبل الفجر ونوت صح صومها في قول الجمهور ولا يتوقف على الغسل ، بخلاف الصلاة ، ثم أورد المصنف طرفا من حديث أبي سعيد الماضي في كتاب الحيض مقتصرا على قوله " أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم " وقد أخرجه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ " تمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين " الحديث .." (١)

"١٨٢١ - قوله : (عن أبي حازم)

هو ابن دينار .

قوله : (لا يزال الناس بخير)

في حديث أبي هريرة " لا يزال الدين ظاهرا " وظهور الدين مستلزم لدوام الخير .

قوله : (ما عجلوا الفطر)

زاد أبو ذر حديثه " وأخروا السحور " أخرجه أحمد ، و " ما " ظرفية ، أي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها ، زاد أبو هريرة في حديثه " لأن اليهود والنصارى يؤخرون " أخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما ، وتأخير أهل الكتاب له أمد وهو ظهور النجم ، وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضا بلفظ " لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم " وفيه بيان العلة في ذلك ، قال المهلب : والحكمة في ذلك أن لا يزاد في النهار من الليل ، ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة ، واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين ، وكذا عدل واحد في الأرجح ، قال ابن دقيق العيد : في هذا الحديث رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم ، ولعل هذا هو السبب في وجود الخير بتعجيل الفطر لأن الذي يؤخره يدخل في

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٦/٢١٠

فعل خلاف السنة ا هـ . وما تقدم من الزيادة عند أبي داود أولى بأن يكون سبب هذا الحديث ، فإن الشيعة لم يكونوا موجودين عند تحديثه صلى الله عليه وسلم بذلك ، قال الشافعي في " الأم " تعجيل الفطر مستحب ، ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمده ورأى الفضل فيه ، ومقتضاه أن التأخير لا يكره مطلقا ، وهو كذلك إذ لا يلزم من كون الشيء مستحبا أن يكون نقيضه مكروها مطلقا ، واستدل به بعض المالكية على عدم استحباب ستة شوال لئلا يظن الجاهل أنها ملتحقة برمضان ، وهو ضعيف ولا يخفى الفرق .

(تنبيه) :

من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان ، وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام زعما ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس ، وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا فأخروا الفطر وعجلوا السحور وخالفوا السنة ، فلذلك قل عنهم الخير كثير فيهم الشر ، والله المستعان .." (١)

"١٨٣٣ - قوله : (عن أبي النضر)

هو سالم المدني زاد مسلم " مولى عمر بن عبيد الله " وفي رواية ابن وهب عند النسائي والدارقطني في " الغرائب " عن مالك عن أبي النضر أنه حدثهم .

قوله : (عن عائشة)

في رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن عائشة حدثته ، وهو في ثاني حديثي الباب . وقوله فيه " عن يحيى عن أبي سلمة " في رواية مسلم " عن يحيى بن أبي كثير " واتفق أبو النضر ويحيى ووافقهما محمد بن إبراهيم وزيد بن أبي عتاب عند النسائي ومحمد بن عمرو عند الترمذي على روايتهم إياه عن أبي سلمة عن عائشة ، وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم بن أبي الجعد فروياه عن أبي سلمة عن أم سلمة أخرجهما النسائي ، وقال الترمذي عقب طريق سالم بن أبي الجعد : هذا إسناد صحيح ، ويحتمل أن يكون أبو سلمة رواه عن كل من عائشة وأم سلمة . قلت : ويؤيده أن محمد بن إبراهيم التيمي رواه عن أبي سلمة عن عائشة تارة وعن أم سلمة تارة أخرى أخرجهما النسائي .

قوله : (أكثر صياما)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٦/٢٢٠

كذا لأكثر الرواة بالنصب ، وحكى السهيلي ، أنه روى بالخفض ، وهو وهم ولعل بعضهم كتب صياما بغير ألف على رأي من يقف على المنصوب بغير ألف فتوهم مخفوضا ، أو أن بعض الرواة ظن أنه مضاف لأن صيغة أفعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة ، وذلك لا يصح هنا قطعا . وقوله " أكثر " بالنصب وهو ثاني مفعولي رأيت ، وقوله " في شعبان " يتعلق بصياما والمعنى كان يصوم في شعبان وغيره ، وكان صيامه في شعبان تطوعا أكثر من صيامه فيما سواه .

قوله : (من شعبان)

زاد حديث يحيى بن أبي كثير " فإنه كان يصوم شعبان كله " زاد ابن أبي لبيد عن أبي سلمة عن عائشة عند مسلم "كان يصوم شعبان إلا قليلا " ورواه الشافعي من هذا الوجه بلفظ " بل كان يصوم إلخ " وهذا يبين أن المراد بقوله في حديث أم سلمة عند أبي داود وغيره " أنه كان لا يصوم من السنة شهرا تاما إلا شعبان يصله برمضان " أي كان يصوم معظمه ، ونقل الترمذي عن ابن المبارك أنه قال : جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول صام الشهر كله ، ويقال قام فلان ليلته أجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره ، قال الترمذي : كأن ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك ، وحاصله أن الرواية الأولى مفسرة للثانية مخصصة لها وأن المراد بالكل الأكثر وهو مجاز قليل الاستعمال ، واستبعده الطيبي قال : لأن الكل تأكيد لإرادة الشمول ودفع التجوز ، فتفسيره بالبعض مناف له ، قال : فيحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه أخرى لئلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان ، وقيل المراد بقولها "كله " أنه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى ومن أثنائه طورا فلا يخلي شيئا منه من صيام ولا يخص بعضه بصيام دون بعض . وقال الزين بن المنير : إما أن يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد الأكثر وإما أن يجمع بأن قولها الثاني متأخر عن قولها الأول فأخبرت عن أول أمره أنه كان يصوم أكثر شعبان وأخبرت ثانيا عن آخر أمره أنه كان يصومه كله ا هـ . ولا يخفى تكلفه ، والأول هو الصواب ، ويؤيده رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة عند مسلم وسعد بن هشام عنها عند النسائي ولفظه " ولا صام شهرا كاملا قط منذ قدم المدينة غير رمضان " وهو مثل حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعد هذا . واختلف في الحكمة في إكثاره صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان فقيل : كان يشتغل عن صوم الثلاثة الأيام من كل شهر لسفر أو غيره فتجتمع فيقضيها في شعبان ، أشار إلى ذلك ابن بطال ، وفيه حديث ضعيف أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عن عائشة "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم

ثلاثة أيام من كل شهر ، فربما أخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان " وابن أبي ليلى ضعيف وحديث الباب والذي بعده دال على ضعف ما رواه ، وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان ، وورد فيه حديث آخر أخرجه الترمذي من طريق صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس قال " سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الصوم أفضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان " قال الترمذي حديث غريب ، وصدقة عندهم ليس بذاك القوي . قلت : ويعارضه ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا " أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم " . وقيل الحكمة في إكثاره من الصيام في شعبان دون غيره أن نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان وهذا عكس ما تقدم في الحكمة في كونهن كن يؤخرن قضاء رمضان إلى شعبان لأنه ورد فيه أن ذلك لكونهن كن يشتغلن معه صلى الله عليه وسلم عن الصوم ، وقيل الحكمة في ذلك أنه يعقبه رمضان وصومه مفترض ، وكان يكثر من الصوم في شعبان قدر ما يصوم في شهرين غيره لما يفوته من التطوع بذلك في أيام رمضان ، والأولى في ذلك ما جاء في حديث أصح مما مضى أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال " قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ، قال : ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم " ونحوه من حديث عائشة عند أبي يعلى لكن قال فيه " إن الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة ، فأحب أن يأتيني أجلي وأنا صائم " ولا تعارض بين هذا وبين ما تقدم من الأحاديث في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ، وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني ، فإن الجمع بينهما ظاهر بأن يحمل النهي على من لم يدخل تلك الأيام في صيام اعتاده . وفي الحديث دليل على فضل الصوم في شعبان ، وأجاب النووي عن كونه لم يكثر من الصوم في المحرم مع قوله إن أفضل الصيام ما يقع فيه بأنه يحتمل أن يكون ما علم ذلك إلا في آخر عمره فلم يتمكن من كثرة الصوم في المحرم ، أو اتفق له فيه من الأعذار بالسفر والمرض مثلا ما منعه من كثرة الصوم فيه . وقد تقدم الكلام على قوله " لا يمل الله حتى تملوا " وعلى بقية الحديث في " باب أحب الدين إلى الله أدومه " وهو في آخر كتاب الإيمان ، ومناسبة ذلك للحديث الإشارة إلى أن صيامه صلى الله عليه وسلم لا ينبغي أن يتأسى به فيه إلا من أطاق ما كان يطيق ، وأن من أجهد نفسه في شيء من العبادة خشي عليه أن يمل فيفضي إلى تركه ، والمداومة على العبادة وإن قلت أولى من جهد النفس

في كثرتها إذا انقطعت ، فالقليل الدائم أفضل من الكثير المنقطع غالبا ، وقد تقدم الكلام على مداومته صلى الله عليه وسلم على صلاة التطوع في بابها .." (١)

"١٨٦٧ – حديث ابن عباس أيضا من طريق ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد ، وقد رواه أحمد عن ابن عيينة قال " أخبرني عبيد الله ابن أبي يزيد منذ سبعين سنة " .

قوله : (ما رأيت إلخ)

هذا يقتضي أن يوم عاشوراء أفضل الأيام للصائم بعد رمضان ، لكن ابن عباس أسند ذلك إلى علمه فليس فيه ما يرد علم غيره ، وقد روى مسلم من حديث أبي قتادة مرفوعا " إن صوم عاشوراء يكفر سنة ، وإن صيام يوم عرفة يكفر سنتين " وظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء ، وقد قيل في الحكمة في ذلك إن يوم عاشوراء منسوب إلى موسى عليه السلام ويوم عرفة منسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك كان أفضل .

قوله : (يتحرى)

أي يقصد .

قوله : (وهذا الشهر يعني شهر رمضان)

كذا ثبت في جميع الروايات وكذا هو عند مسلم وغيره ، وكأن ابن عباس اقتصر على قوله " وهذا الشهر " وأشار بذلك إلى شيء مذكور كأنه تقدم ذكر رمضان وذكر عاشوراء أو كانت المقالة في أحد الزمانين وذكر الآخر فلهذا قال الراوي عنه : يعني رمضان . أو أخذه الراوي من جهة الحصر في أن لا شهر يصام إلا رمضان لما تقدم له عن ابن عباس أنه كان يقول " لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم صام شهرا كاملا إلا رمضان " وإنما جمع ابن عباس بين عاشوراء ورمضان – وإن كان أحدهما واجبا والآخر مندوبا – لاشتراكهما في حصول الثواب ، لأن معنى " يتحرى " أي يقصد صومه لتحصيل ثوابه والرغبة فيه .." (٢)

"١٨٨٢ – قوله (عبد الواحد)

هو ابن زياد ، وعاصم هو الأحول .

قوله : (عن أبي مجلز وعكرمة قالا قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٦/٢٣٨

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٦/٢٨٦

كذا أخرجه مختصرا وقد أخرجه أحمد عن عفان والإسماعيلي من طريق محمد بن عقبة كلاهما عن عبد الواحد فزاد في أوله قصه وهي " قال عمر : من يعلم ليلة القدر ؟ فقال ابن عباس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فذكره ، وبهذا يظهر عود الضمير المبهم في رواية الباب ، وقد توقف الإسماعيلي في اتصال هذا الحديث لأن عكرمة وأبا مجلز ما أدركا عمر فما حضرا القصة المذكورة ، والجواب أن الغرض منه أنهما أخذا ذلك عن ابن عباس ، فقد رواه معمر عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس ، وسياقه أبسط من هذا كما سنذكره ، وإن كان موصولا عن ابن عباس فهو المقصود بالأصالة فلا يضر الإرسال في قصة عمر فإنها مذكورة على طريق التبع أن لو سلمنا أنها مرسلة .

قوله : (في تسع يمضين أو في سبع يبقين)

كذا للأكثر بتقديم السين في الثاني وتأخيرها في الأول وبلفظ المضي في الأول والبقاء في الثاني ، وللكشميهني بلفظ المضي فيهما ، وفي رواية الإسماعيلي بتقديم السين في الموضعين ، وقد اعترض على تخريجه هذا الحديث من وجه آخر فإن المرفوع منه قد رواه عبد الرزاق موقوفا فروى عن معمر عن قتادة وعاصم أنهما سمعا عكرمة يقول " قال ابن عباس : دعا عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم عن ليلة القدر ، فأجمعوا على أنها العشر الأواخر ، قال ابن عباس : فقلت لعمر إني لأعلم – أو أظن – أي ليلة هي ، قال عمر : أي ليلة هي ؟ فقلت : سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر ، فقال : من أين علمت ذلك ؟ قلت خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام والدهر يدور في سبع والإنسان خلق من سبع ويأكل من سبع ويسجد على سبع والطواف والجمار وأشياء ذكرها ، فقال عمر : لقد فطنت لأمر ما فطنا له " فعلى هذا فقد اختلف في رفع هذه الجملة ووقفها فرجح عند البخاري المرفوع فأخرجه وأعرض عن الموقوف ، وللموقوف عن عمر طريق أخرى أخرجها إسحاق بن راهويه في مسنده والحاكم من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس وأوله " أن عمر كان إذا دعا الأشياخ من الصحابة قال لابن عباس : لا تتكلم حتى يتكلموا ، فقال ذات يوم : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : التمسوا ليله القدر في العشر الأواخر وترا ، أي الوتر هي ؟ فقال رجل برأيه تاسعة سابعة خامسة ثالثة ، فقال لي : ما لك لا تتكلم يا ابن عباس ؟ قلت : أتكلم برأيي : قال : عن رأيك أسألك ، قلت " فذكر نحوه وفي آخره " فقال عمر أعجزتم أن تكونوا مثل هذا الغلام الذي ما استوت شؤون رأسه " ، ورواه محمد بن نصر في " قيام الليل " من هذا الوجه وزاد فيه : وأن الله جعل النسب في سبع والصهر في سبع ، ثم

تلا (حرمت عليكم أمهاتكم) ، وفي رواية الحاكم " إني لأرى القول كما قلت " . .
قوله : (وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس : التمسوا في أربع وعشرين)
ظاهره أنه من رواية عبد الوهاب عن خالد أيضا ، لكن جزم المزي بأن طريق خالد هذه معلقة ، والذي أظن أنها موصولة بالإسناد الأول وإنما حذفها أصحاب المسندات لكونها موقوفة ، وقد روى أحمد من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال " أتيت وأنا نائم فقيل لي الليلة ليلة القدر ، فقمت وأنا ناعس فتعلقت ببعض أطناب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يصلي ، قال فنظرت في تلك الليلة فإذا هي ليلة أربع وعشرين " وقد استشكل هذا مع قوله في الطريق الأخرى إنها في وتر ، وأجيب بأن الجمع ممكن بين الروايتين أن يحصل ما ورد مما ظاهره الشفع أن يكون باعتبار الابتداء بالعدد من آخر الشهر فتكون ليلة الرابع والعشرين هي السابعة ، ويحتمل أن يكون مراد ابن عباس بقوله في أربع وعشرين أي أول ما يرجى من السبع البواقي فيوافق ما تقدم من التماسها في السبع البواقي ، وزعم بعض الشراح أن قوله " تاسعة تبقى " يلزم منه أن تكون ليلة اثنين وعشرين إن كان الشهر ثلاثين ولا تكون ليلة إحدى وعشرين إلا إن كان ذلك الشهر تسعا وعشرين ، وما ادعاه من الحصر مردود لأنه ينبني على المراد بقوله " تبقى " هل هو تبقى بالليلة المذكورة أو خارجا عنها فبناه على الأول ، ويجوز بناؤه على الثاني فيكون على عكس ما ذكر ، والذي يظهر أن في التعبير بذلك الإشارة إلى الاحتمالين ، فإن كان الشهر مثلا ثلاثين فالتسع معناها غير الليلة ، وإن كان تسعا وعشرين فالتسع بانضمامهما والله أعلم . وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافا كثيرا . وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولا كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة ، وقد اشتركتا في إخفاء كل منهما ليقع الجد في طلبهما : القول الأول أنها رفعت أصلا ورأسا حكاه المتولي في التتمة عن الروافض والفاكهاني في شرح العمدة عن الحنفية وكأنه خطأ منه . والذي حكاه السروجي أنه قول الشيعة ، وقد روى عبد الرزاق من طريق داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن يحنس " قلت لأبي هريرة : زعموا أن ليلة القدر رفعت ، قال : كذب من قال ذلك " ومن طريق عبد الله بن شريك قال : ذكر الحجاج ليلة القدر فكأنه أنكرها ، فأراد زر بن حبيش أن يحصبه فمنعه قومه . الثاني أنها خاصة بسنة واحدة وقعت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاه الفاكهاني أيضا . الثالث أنها خاصة بهذه الأمة ولم تكن في الأمم قبلهم ، جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية ونقله عن الجمهور وحكاه صاحب " العدة " من الشافعية ورجحه ، وهو معترض بحديث أبي ذر عند النسائي حيث قال فيه " قلت

يا رسول الله أتكون مع الأنبياء فإذا ماتوا رفعت ؟ قال : لا بل هي باقية " وعمدتهم قول مالك في " الموطأ " بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاصر أعمار أمته عن أعمار الأمم الماضية فأعطاه الله ليلة القدر ، وهذا يحتمل التأويل فلا يدفع التصريح في حديث أبي ذر . الرابع أنها ممكنة في جميع السنة ، وهو قول مشهور عن الحنفية حكاه قاضي خان وأبو بكر الرازي منهم ، وروي مثله عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم ، وزيف المهلب هذا القول وقال : لعل صاحبه بناه على دوران الزمان لنقصان الأهلة ، وهو فاسد لأن ذلك لم يعتبر في صيام رمضان فلا يعتبر في غيره حتى تنقل ليلة القدر عن رمضان ا هـ . ومأخذ ابن مسعود كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي بن كعب أنه أراد أن لا يتكل الناس . الخامس أنها مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه ، وهو قول ابن عمر رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه ، وروي مرفوعا عنه أخرجه أبو داود ، وفي " شرح الهداية " الجزم به عن أبي حنيفة وقال به ابن المنذر والمحاملي وبعض الشافعية ورجحه السبكي في " شرح المنهاج " وحكاه ابن الحاجب رواية ، وقال السروجي في " شرح الهداية " قول أبي حنيفة إنها تنتقل في جميع رمضان وقال صاحباه إنها في ليلة معينة منه مبهمة ، وكذا قال النسفي في " المنظومة " : وليلة القدر بكل الشهر دائرة وعيناها فادر ا هـ وهذا القول حكاه ابن العربي عن قوم وهو السادس . السابع أنها أول ليلة من رمضان حكى عن أبي رزين العقيلي الصحابي ، وروى ابن أبي عاصم من حديث أنس قال : ليلة القدر أول ليلة من رمضان ، قال ابن أبي عاصم لا نعلم أحدا قال ذلك غيره . الثامن أنها ليلة النصف من رمضان حكاه شيخنا سراج الدين ابن الملقن في " شرح العمدة " والذي رأيت في " المفهم " للقرطبي حكاية قول أنها ليلة النصف من شعبان ، وكذا نقله السروجي عن صاحب " الطراز " فإن كانا محفوظين فهو القول التاسع ، ثم رأيت في " شرح السروجي " عن " المحيط " أنها في النصف الأخير . العاشر أنها ليلة سبع عشرة من رمضان ، روى ابن أبي شيبة والطبراني من حديث زيد بن أرقم قال : ما أشك ولا أمتري أنها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة أنزل القرآن ، وأخرجه أبو داود عن ابن مسعود أيضا . القول الحادي عشر أنها مبهمة في العشر الأوسط حكاه النووي وعزاه الطبري لعثمان بن أبي العاص والحسن البصري وقال به بعض الشافعية . القول الثاني عشر أنها ليلة ثمان عشرة قرأته بخط القطب الحلبي في شرحه وذكره ابن الجوزي في مشكله . القول الثالث عشر أنها ليلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق عن علي ، وعزاه الطبري لزيد بن ثابت وابن مسعود ، ووصله الطحاوي عن ابن مسعود . القول الرابع عشر أنها أول ليلة من العشر الأخير وإليه مال الشافعي وجزم به جماعة من الشافعية

، ولكن قال السبكي إنه ليس مجزوما به عندهم لاتفاقهم على عدم حنث من علق يوم العشرين عتق عبده في ليلة القدر أنه لا يعتق تلك الليلة بل بانقضاء الشهر على الصحيح بناء على أنها في العشر الأخير وقيل بانقضاء السنة بناء على أنها لا تختص بالعشر الأخير بل هي في رمضان . القول الخامس عشر مثل الذي قبله إلا أنه إن كان الشهر تاما فهي ليلة العشرين وإن كان ناقصا فهي ليلة إحدى وعشرين وهكذا في جميع الشهر وهو قول ابن حزم وزعم أنه يجمع بين الإخبار بذلك ، ويدل له ما رواه أحمد والطحاوي من حديث عبد الله بن أنيس قال " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : التمسوها الليلة ، قال وكانت تلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين ، فقال رجل : هذه أولى بثمان بقين ، قال بل أولى بسبع بقين فإن هذا الشهر لا يتم . القول السادس عشر أنها ليلة اثنين وعشرين وسيأتي حكايته بعد ، وروى أحمد من حديث عبد الله ابن أنيس أنه " سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وذلك صبيحة إحدى وعشرين فقال : كم الليلة ؟ قلت : ليلة اثنين وعشرين ، فقال : هي الليلة أو القابلة " . القول السابع عشر أنها ليلة ثلاث وعشرين رواه مسلم عن عبد الله بن أنيس مرفوعا " أريت ليلة القدر ثم نسيتها " فذكر مثل حديث أبي سعيد لكنه قال فيه " ليلة ثلاث وعشرين بدل إحدى وعشرين " وعنه قال " قلت يا رسول الله إن لي بادية أكون فيها ، فمرني بليلة القدر ، قال : انزل ليلة ثلاث وعشرين " وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن معاوية قال " ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين " ورواه إسحاق في مسنده من طريق أبي حازم عن رجل من بني بياضة له صحبة مرفوعا ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا " من كان متحريها فليتحرها ليلة سابعة " وكان أيوب يغتسل ليلة ثلاث وعشرين ويمس الطيب ، وعن ابن جريج عن عبيد الله ابن أبي يزيد عن ابن عباس " أنه كان يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين ، وروى عبد الرزاق من طريق يونس ابن سيف سمع سعيد بن المسيب يقول : استقام قول القوم على أنها ليلة ثلاث وعشرين ، ومن طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، وعن طريق مكحول أنه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين . القول الثامن عشر أنها ليلة أربع وعشرين كما تقدم من حديث ابن عباس في هذا الباب ، وروى الطيالسي من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعا " ليلة القدر ليلة أربع وعشرين " وروي ذلك عن ابن مسعود وللشعبي والحسن وقتادة ، وحجتهم حديث واثلة أن القرآن نزل لأربع وعشرين من رمضان ، وروى أحمد من طريق ابن لهيعة عن يزيد ابن أبي الخير الصنابحي عن بلال مرفوعا " التمسوا ليلة القدر ليلة أربع وعشرين " وقد أخطأ ابن لهيعة في رفعه فقد رواه عمرو بن الحارث عن يزيد بهذا الإسناد موقوفا بغير لفظه كما سيأتي في أواخر

المغازي بلفظ " ليلة القدر أول السبع من العشر الأواخر " . القول التاسع عشر أنها ليلة خمس وعشرين حكاه ابن العربي في " العارضة " وعزاه ابن الجوزي في " المشكل " لأبي بكرة . القول العشرون أنها ليلة ست وعشرين وهو قول لم أره صريحا إلا أن عياضا قال : ما من ليلة من ليالي العشر الأخير إلا وقد قيل إنها فيه . القول الحادي والعشرون أنها ليلة سبع وعشرين وهو الجادة من مذهب أحمد ورواية عن أبي حنيفة وبه جزم أبي بن كعب وحلف عليه كما أخرجه مسلم ، وروى مسلم أيضا من طريق أبي حازم عن أبي هريرة قال " تذاكرنا ليلة القدر فقال صلى الله عليه وسلم : أيكم يذكر حين طلع القمر كأنه شق جفنة ؟ قال أبو الحسن الفارسي : أي ليلة سبع وعشرين فإن القمر يطلع فيها بتلك الصفة . وروى الطبراني من حديث ابن مسعود " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال : أيكم يذكر ليلة الصهباوات ؟ قلت : أنا ، وذلك ليلة سبع وعشرين " ورواه ابن أبي شيبة عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة ، وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم " رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين " ولأحمد من حديثه مرفوعا " ليلة القدر ليلة سبع وعشرين " ولابن المنذر " من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين " وعن جابر بن سمرة نحوه أخرجه الطبراني في أوسطه ، وعن معاوية نحوه أخرجه أبو داود وحكاه صاحب " الحلية " من الشافعية عن أكثر العلماء ، وقد تقدم استنباط ابن عباس عند عمر فيه وموافقته له ، وزعم ابن قدامة أن ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافق قوله فيها هي سابع كلمة بعد العشرين ، وهذا نقله ابن حزم عن بعض المالكية وبالغ في إنكاره نقله ابن عطية في تفسيره وقال : إنه من ملح التفاسير وليس من متين العلم . واستنبط بعضهم ذلك في جهة أخرى فقال : ليلة القدر تسعة أحرف وقد أعيدت في السورة ثلاث مرات فذلك سبع وعشرون . وقال صاحب الكافي من الحنفية وكذا المحيط : من قال لزوجته أنت طالق ليلة القدر طلقت ليلة سبع وعشرين لأن العامة تعتقد أنها ليلة القدر . القول الثاني والعشرون أنها ليلة ثمان وعشرين وقد تقدم توجيهه قبل بقول . القول الثالث والعشرون أنها ليلة تسع وعشرين حكاه ابن العربي . القول الرابع والعشرون أنها ليلة ثلاثين حكاه عياض والسروجي في شرح الهداية ورواه محمد بن نصر والطبري عن معاوية وأحمد من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة . القول الخامس والعشرون أنها في أوتار العشر الأخير وعليه يدل حديث عائشة وغيرها في هذا الباب ، وهو أرجح الأقوال وصار إليه أبو ثور والمزني وابن خزيمة وجماعة من علماء المذاهب . القول السادس والعشرون مثله بزيادة الليلة الأخيرة رواه الترمذي من حديث أبي بكرة وأحمد من حديث عبادة بن الصامت . القول السادس والعشرون تنتقل في

العشر الأخير كله قاله أبو قلابة ونص عليه مالك والثوري وأحمد وإسحاق وزعم الماوردي أنه متفق عليه ؛ وكأنه أخذه من حديث ابن عباس أن الصحابة اتفقوا على أنها في العشر الأخير ثم اختلفوا في تعيينها منه كما تقدم ، ويؤيد كونها في العشر الأخير حديث أبي سعيد الصحيح أن جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما اعتكف العشر الأوسط " إن الذي طلب أمامك " وقد تقدم ذكره قريبا ، وتقدم ذكر اعتكافه صلى الله عليه وسلم العشر الأخير في طلب ليلة القدر واعتكاف أزواجه بعده والاجتهاد فيه كما في الباب الذي بعده ، واختلف القائلون به فمنهم من قال هي فيه محتملة على حد سواء نقله الرافعي عن مالك وضعفه ابن الحاجب ، ومنهم من قال بعض لياليه أرجى من بعض فقال الشافعي : أرجاه ليلة إحدى وعشرين وهو القول الثامن والعشرون ، وقيل أراه ليلة ثلاث وعشرين وهو القول التاسع والعشرون ، وقيل أرجاه ليلة سبع وعشرين وهو القول الثلاثون ، القول الحادي والثلاثون أنها تنتقل في السبع الأواخر ، وقد تقدم بيان المراد منه في حديث ابن عمر : هل المراد ليالي السبع من آخر الشهر أو آخر سبعة تعد من الشهر ؟ ويخرج من ذلك القول الثاني والثلاثون . القول الثالث والثلاثون أنها تنتقل في النصف الأخير ذكره صاحب المحيط عن أبي يوسف ومحمد ، وحكاه إمام الحرمين عن صاحب التقريب . القول الرابع والثلاثون أنها ليلة ست عشرة أو سبع عشرة رواه الحارث بن أبي أسامة من حديث عبد الله بن الزبير . القول الخامس والثلاثون أنها ليلة سبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين رواه سعيد بن منصور من حديث أنس بإسناد ضعيف . القول السادس والثلاثون أنها في أول ليلة من رمضان أو آخر ليلة رواه ابن أبي عاصم من حديث أنس بإسناد ضعيف . القول السابع والثلاثون أنها أول ليلة أو تاسع ليلة أو سابع عشرة أو إحدى وعشرين أو آخر ليلة رواه ابن مردويه في تفسيره عن أنس بإسناد ضعيف . القول الثامن والثلاثون أنها ليلة تسع عشرة أو إحدى عشرة أو ثلاث وعشرين رواه أبو داود من حديث ابن مسعود بإسناد فيه مقال ، وعبد الرزاق من حديث علي بإسناد منقطع ، وسعيد بن منصور من حديث عائشة بإسناد منقطع أيضا . القول التاسع والثلاثون ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو مأخوذ من حديث ابن عباس في الباب حيث قال " سبع يبقين أو سبع يمضين " ولأحمد من حديث النعمان ابن بشير " سابعه تمضي أو سابعة تبقى " قال النعمان : فنحن نقول ليلة سبع وعشرين وأنتم تقولون ليلة ثلاث وعشرين . القول الأربعون ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين كما سيأتي في الباب الذي بعده من حديث عبادة بن الصامت ، ولأبي داود من حديثه بلفظ " تاسعة تبقى سابعة تبقى خامسة تبقى " قال

مالك في " المدونة " قوله تاسعة تبقى ليلة إحدى وعشرين إلخ . القول الحادي والأربعون أنها منحصرة في السبع الأواخر من رمضان لحديث ابن عمر في الباب الذي قبله . القول الثاني والأربعون أنها ليلة اثنتين وعشرين أو ثلاث وعشرين لحديث عبد الله بن أنيس عند أحمد . القول الثالث والأربعون أنها في أشفاع العشر الوسط والعشر الأخير قرأته بخط مغلطاي . القول الرابع والأربعون أنها ليلة الثالثة من العشر الأخير أو الخامسة منه رواه أحمد من حديث معاذ بن جبل ، والفرق بينه وبين ما تقدم أن الثالثة تحتمل ليلة ثلاث وعشرين وتحتمل ليلة سبع وعشرين فتنحل إلى أنها ليلة ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين وبهذا يتغاير هذا القول مما مضى . القول الخامس والأربعون أنها في سبع أو ثمان من أول النصف الثاني روى الطحاوي من طريق عطية بن عبد الله بن أنيس عن أبيه أنه " سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال : تحرها في النصف الأخير ، ثم عاد فسأله فقال : إلى ثلاث وعشرين ، قال : وكان عبد الله يحيي ليلة ست عشرة إلى ليلة ثلاث وعشرين ثم يقصر " . القول السادس والأربعون أنها في أول ليلة أو أخر ليلة أو الوتر من الليل أخرجه أبو داود في كتاب " المراسيل " عن مسلم بن إبراهيم عن أبي خلدة عن أبي العالية " أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فقال له : متى ليلة القدر ؟ فقال اطلبوها في أول ليلة وآخر ليلة والوتر من الليل " وهذا مرسل رجاله ثقات . وجميع هذه الأقوال التي حكيناها بعد الثالث فهلم جرا متفقة على إمكان حصولها والحث على التماسها . وقال ابن العربي : الصحيح أنها لا تعلم ، وهذا يصلح أن يكون قولا آخر ، وأنكر هذا القول النووي وقال : قد تظاهرت الأحاديث بإمكان العلم بها وأخبر به جماعة من الصالحين فلا معنى لإنكار ذلك . ونقل الطحاوي عن أبي يوسف قولا جوز فيه أنه يرى أنها ليلة أربع وعشرين أو سبع وعشرين ، فإن ثبت ذلك عنه فهو قول آخر . هذا آخر ما وقفت عليه من الأقوال وبعضها يمكن رده إلى بعض ، وإن كان ظاهرها التغاير ، وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث هذا الباب ، وأرجاها أوتار العشر ، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين على ما في حديث أبي سعيد وعبد الله بن أنيس ، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين ، وقد تقدمت أدلة ذلك . قال العلماء : الحكمة في إخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد في التماسها ، بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها كما تقدم نحوه في ساعة الجمعة ، وهذه الحكمة مطردة عند من يقول إنها في جميع من السنة وفي جميع رمضان أو في جميع العشر الأخير أو في أوتاره خاصة ، إلا أن الأول ثم الثاني أليق به . واختلفوا هل لها علامة تظهر

لمن وفقت له أم لا ؟ فقيل : يرى كل شيء ساجدا ، وقيل الأنوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة ، وقيل يسمع سلاما أو خطابا من الملائكة ، وقيل علامتها استجابة دعاء من وفقت له ، واختار الطبري أن جميع ذلك غير لازم وأنه لا يشترط لحصولها رؤية شيء ولا سماعه . واختلفوا أيضا هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق له أنه قامها وإن لم يظهر له شيء ، أو يتوقف ذلك على كشفها له ؟ وإلى الأول ذهب الطبري والمهلب وابن العربي وجماعة ، وإلى الثاني ذهب الأكثر ، ويدل له ما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ " من يقم ليلة القدر فيوافقها " وفي حديث عبادة عند أحمد " من قامها إيمانا واحتسابا ثم وفقت له " قال النووي معنى يوافقها أي يعلم أنها ليلة القدر فيوافقها ، ويحتمل أن يكون المراد يوافقها في نفس الأمر وإن لم يعلم هو ذلك . وفي حديث زر بن حبيش عن ابن مسعود قال " من يقم الحول يصب ليلة القدر " وهو محتمل للقولين أيضا . وقال النووي أيضا في حديث " من قام رمضان " وفي حديث " من قام ليلة القدر " : معناه من قامه ولو لم يوافق ليلة القدر حصل له ذلك ، ومن قام ليلة القدر فوافقها حصل له ، وهو جار على ما اختاره من تفسير الموافقة بالعلم بها ، وهو الذي يترجح في نظري ، ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وإن لم يعلم بها ولو لم توفق له ، وإنما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به ، وفرعوا على القول باشتراط العلم بها أنه يختص بها شخص دون شخص فيكشف لواحد ولا يكشف لآخر ولو كانا معا في بيت واحد وقال الطبري : في إخفاء ليلة القدر دليل على كذب من زعم أنه يظهر في تلك الليلة للعيون ما لا يظهر في سائر السنة ، إذ لو كان ذلك حقا لم يخف على كل من قام ليالي السنة فضلا عن ليالي رمضان . وتعقبه ابن المنير في الحاشية بأنه لا ينبغي إطلاق القول بالتكذيب لذلك بل يجوز أن يكون ذلك على سبيل الكرامة لمن شاء الله من عباده فيختص بها قوم دون قوم ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة ، وقد كانت العلامة في السنة التي حكاها أبو سعيد نزول المطر ، ونحن نرى كثيرا من السنين ينقضي رمضان دون مطر مع اعتقادنا أنه لا يخلو رمضان من ليلة القدر ، قال : ومع ذلك فلا نعتقد أن ليلة القدر لا ينالها إلا من رأى الخوارق ، بل فضل الله واسع ورب قائم تلك الليلة لم يحصل منها إلا على العبادة من غير رؤية خارق ، وآخر رأى الخارق من غير عبادة ، والذي حصل على العبادة أفضل ، والعبرة إنما هي بالاستقامة فإنها تستحيل أن تكون إلا كرامة ، بخلاف الخارق فقد يقع كرامة وقد يقع فتنة والله أعلم ، وفي هذه الأحاديث رد لقول أبي الحسن الحولي المغربي أنه اعتبر ليلة القدر فلم تفته طول عمره وأنها تكون دائما ليلة الأحد

، فإن كان أول الشهر ليلة الأحد كانت ليلة تسع وعشرين وهلم جرا ، ولزم من ذلك أن تكون في ليلتين من العشر الوسط لضرورة أن أوتار العشر خمسة . وعارضه بعض من تأخر عنه فقال إنها تكون دائما ليلة الجمعة وذكر نحو قول أبي الحسن ، وكلاهما لا أصل له ، بل هو مخالف لإجماع الصحابة في عهد عمر كما تقدم ، وهذا كاف في الرد وبالله التوفيق .

(تنبيه) :

وقعت هنا في نسخة الصغاني زيادة سأذكرها في آخر الباب الذي يلي هذا بعد باب آخر إن شاء الله تعالى .." (١)

"١٨٨٣ - قوله : (عن أنس عن عبادة بن الصامت)

كذا رواه أكثر أصحاب حميد عن أنس ، ورواه مالك فقال " عن حميد عن أنس قال : خرج علينا " ولم يقل " عن عبادة " قال ابن عبد البر : والصواب إثبات عبادة وأن الحديث من مسنده .

قوله : (فتلاحي)

بالمهملة أي وقعت بينهما ملاحاة ، وهي المخاصمة والمنازعة والمشاتمة ، والاسم اللحاء بالكسر والمد ، وفي رواية أبي نضرة عن أبي سعيد عند مسلم " فجاء رجلان يختصمان معهما الشيطان " ونحوه في حديث القلتان عند ابن إسحاق وزاد أنه لقيهما عند سدة المسجد فحجز بينهما ، فاتفقت هذه الأحاديث على سبب النسيان . وروى مسلم أيضا من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " أريت ليلة القدر ، ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها " وهذا سبب آخر ، فإما أن يحمل على التعدد بأن تكون الرؤيا في حديث أبي هريرة مناما فيكون سبب النسيان الإيقاظ ، وأن تكون الرؤية في حديث غيره في اليقظة فيكون سبب النسيان ما ذكر من المخاصمة ، أو يحمل على اتحاد القصة ويكون النسيان وقع مرتين عن سببين ، ويحتمل أن يكون المعنى أيقظني بعض أهلي فسمعت تلاحي الرجلين فقمت لأحجز بينهما فنسيتها للاشتغال بهما ، وقد روى عبد الرزاق من مرسل سعيد بن المسيب أنه صلى الله عليه وسلم قال " ألا أخبركم بليلة القدر ؟ قالوا : بلى . فسكت ساعة ثم قال : لقد قلت لكم وأنا أعلمها ثم أنسيتها " فلم يذكر سبب النسيان ، وهو مما يقوي الحمل على التعدد .

قوله : (رجلان)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٠٦/٦

قيل هما عبد الله بن أبي حدرد وكعب بن مالك ذكره ابن دحية ولم يذكر له مستندا .

قوله : (لأخبركم بليلة القدر)

أي بتعيين ليلة القدر .

قوله : (فرفعت)

أي من قلبي ، فنسيت تعيينها للاشتغال بالمتخاصمين ، وقيل : المعنى فرفعت بركتها في تلك السنة ، وقيل التاء في رفعت للملائكة لا لليلة ، وقال الطيبي قال بعضهم رفعت أي معرفتها ، والحامل له على ذلك أن رفعها مسبوق بوقوعها فإذا وقعت لم يكن لرفعها معنى ، قال ويمكن أن يقال المراد برفعها أنها شرعت أن تقع فلما تخاصما رفعت بعد ، فنزل الشروع منزلة الوقوع ، وإذا تقرر أن الذي ارتفع علم تعيينها تلك السنة فهل أعلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بتعيينها ؟ فيه احتمال ، وقد تقدم قول ابن عيينة في أول الكلام على ليلة القدر أنه أعلم ، وروى محمد بن نصر من طريق واهب المغافري أنه سأل زينب بنت أم سلمة : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ليلة القدر ؟ فقالت : لا ، لو علمها لما أقام الناس غيرها ا هـ . وهذا قالته احتمالا وليس بلازم ، لاحتمال أن يكون التعبد وقع بذلك أيضا فيحصل الاجتهاد في جميع العشر كما تقدم . واستنبط السبكي الكبير ، في " الحلبيات " من هذه القصة استحباب كتمان ليلة القدر لمن رآها ؛ قال : ووجه الدلالة أن الله قدر لنبيه أنه لم يخبر بها ، والخير كله فيما قدر له فيستحب اتباعه في ذلك ، وذكر في " شرح المنهاج " ذلك عن " الحاوي " قال : والحكمة فيه أنها كرامة والكرامة ينبغي كتمانها بلا خلاف بين أهل الطريق من جهة رؤية النفس فلا يأمن السلب ، ومن جهة أن لا يأمن الرياء ، ومن جهة الأدب فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر إليها وذكرها للناس ، ومن جهة أنه لا يأمن الحسد فيوقع غيره في المحذور ، ويستأنس له بقول يعقوب عليه السلام (يا بني لا تقصص رؤياك على إخوتك) الآية .

قوله : (فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة)

يحتمل أن يريد بالتاسعة تاسع ليلة من العشر الأخير فتكون ليلة تسع وعشرين ، ويحتمل أن يريد بها تاسع ليلة تبقى من الشهر فتكون ليلة إحدى أو اثنين بحسب تمام الشهر ونقصانه ، ويرجح الأول قوله في رواية إسماعيل بن جعفر عن حميد الماضية في كتاب الإيمان بلفظ " التمسوها في التسع والسبع والخمس " أي

في تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين ، وفي رواية لأحمد " في تاسعة تبقى " والله أعلم .." (١)

"١٩٢٥ – قوله : (حدثنا محمد بن أبي يعقوب)

اسم أبيه إسحاق بن منصور ، وقيل إن منصورا اسم أبيه ، وقيل إن أبا يعقوب جده الكرماني بكسر الكاف ، وذكر الكرماني الشارح أن النووي ضبطها بفتح الكاف وتعقبه ، وسلف النووي في ذلك أبو سعيد بن السمعاني وهو أعلم الناس بذلك ، فلعل الصواب فيها في الأصل الفتح ، ثم كثر استعمالها بالكسر تغييرا من العامة ، وقد نزل محمد المذكور البصرة ، ووثقه ابن معين وغيره ، ولم يعرف أبو حاتم الرازي حاله ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في تفسير المائدة وآخر في أوائل الأحكام ، والثلاثة إسنادها واحد إلى الزهري ، وشيخه حسان هو ابن إبراهيم الكرماني ويونس هو ابن يزيد .

قوله : (قال محمد هو الزهري)

كذا في الأصل ، وفي رواية أبي نعيم من وجه آخر عن حسان عن يونس بن يزيد عن الزهري .

قوله : (عن أنس)

يأتي في الأدب من وجه آخر عن الزهري أخبرني أنس .

قوله : (وينسأ)

بضم أوله وسكون النون بعدها مهملة ثم همزة أي يؤخر له ، والأثر هنا بقية العمر قال زهير : والمرء ما عاش ممدود له أمل لا ينتهي الطرف حتى ينتهي الأثر وسيأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى . قال العلماء : معنى البسط في الرزق البركة فيه ، وفي العمر حصول القوة في الجسد ، لأن صلة أقاربه صدقة والصدقة تربي المال وتزيد فيه فينمو بها ويزكو ، لأن رزق الإنسان يكتب وهو في بطن أمه فلذلك احتيج إلى هذا التأويل ، أو المعنى أنه يكتب مقيدا بشرط كأن يقال إن وصل رحمه فله كذا وإلا فكذا ، أو المعنى بقاء ذكره الجميل بعد الموت . وأغرب الحكيم الترمذي فقال : المراد بذلك قلة البقاء في البرزخ . وقال ابن قتيبة : يحتمل أن يكتب أجل العبد مائة سنة وتزكيته عشرين فإن وصل رحمه زاد التزكية . وقال غيره : المكتوب عند الملك الموكل به غير المعلوم عند الله عز وجل ، فالأول يدخل فيه التغيير . وتوجيهه أن المعاملات على الظواهر والمعلوم الباطن خفي لا يعلق عليه الحكم ، فذلك الظاهر الذي اطلع عليه الملك

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٠٨/٦

هو الذي يدخله الزيادة والنقص والمحو والإثبات ، والحكمة فيه إبلاغ ذلك إلى المكلف ليعلم فضل البر وشؤم القطيعة ، وسيأتي ذكر هذه المسألة مبسوطة في كتاب القدر ، ويأتي الكلام على إيثار الغنى على الفقر في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى .." (١)

"١٩٣١ - قوله : (لا يأكل إلا من عمل يده)

وهو صريح في الحصر بخلاف الذي قبله ، وحديث أبي هريرة هذا طرف من حديث سيأتي في ترجمة داود من أحاديث الأنبياء ؛ ووقع في المستدرك عن ابن عباس بسند واه "كان داود زرادا ، وكان آدم حراثا ، وكان نوح نجارا ، وكان إدريس خياطا ، وكان موسى راعيا " وفي الحديث فضل العمل باليد ، وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره ، والحكمة في تخصيص داود بالذكر أن اقتصاره في أكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لأنه كان خليفة في الأرض كما قال الله تعالى ، وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل ، ولهذا أورد النبي صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد ، وهذا بعد تقرير أن شرع من قبلنا شرع لنا ، ولا سيما إذا ورد في شرعنا مدحه وتحسينه مع عموم قوله تعالى (فبهداهم اقتده) وفي الحديث أن التكسب لا يقدح في التوكل ، وأن ذكر الشيء بدليله أوقع في نفس سامعه .." (٢)

"٢٠٠٤ - قوله : (لا تصروا)

بضم أوله وفتح ثانيه بوزن تزكوا يقال صرى يصري تصرية كزكى يزكي تزكية .

والإبل بالنصب على المفعولية ، وقيده بعضهم بفتح أوله وضم ثانيه ، والأول أصح لأنه من صريت اللبن في الضرع إذا جمعته وليس من صررت الشيء إذا ربطته ، إذ لو كان منه لقيل مصرورة أو مصررة ولم يقل مصراة ، على أنه قد سمع الأمران في كلام العرب . قال الأغلب : رأت غلاما قد صرى في فقرته ماء الشباب عنفوان سيرته وقال مالك بن نويرة : فقلت لقومي هذه صدقاتكم مصررة أخلافها لم تحرر وضبطه بعضهم بضم أوله وفتح ثانيه لكن بغير واو على البناء للمجهول والمشهور الأول .

قوله : (الإبل والغنم)

لم يذكر البقر ، وقد تقدم بيانه في الترجمة ، وظاهر النهي تحريم التصرية سواء قصد التدليس أم لا وسيأتي

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٧٤/٦

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٣٨٢/٦

في الشروط من طريق أبي حازم عن أبي هريرة " نهى عن التصرية " وبهذا جزم بعض الشافعية وعلله بما فيه من إيذاء الحيوان لكن أخرج النسائي حديث الباب من طريق سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج بلفظ " لا تصروا الإبل والغنم للبيع " وله من طريق أبي كثير السحيمي عن أبي هريرة " إذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فلا يحفلها " وهذا هو الراجح وعليه يدل تعليل الأكثر بالتدليس ، ويجاب عن التعليل بالإيذاء بأنه ضرر يسير لا يستمر فيغتفر لتحصيل المنفعة .

قوله : (فمن ابتاعها بعد)

أي من اشتراها بعد التحفيل ، زاد عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد " فهو بالخيار ثلاثة أيام " أخرجه الطحاوي وسيأتي ذكر من وافقه على ذلك ، وابتداء هذه المدة من وقت بيان التصرية وهو قول الحنابلة ، وعند الشافعية أنها من حين العقد وقيل من التفرق ، ويلزم عليه أن يكون الغرر أوسع من الثلاث في بعض الصور وهو ما إذا تأخر ظهور التصرية إلى آخر الثلاث ، ويلزم عليه أيضا أن تحسب المدة قبل التمكن من الفسخ وذلك يفوت مقصود التوسع بالمدة .

قوله : (بخير النظرين)

أي الرأيين .

قوله : (إن يحتلبها)

كذا في الأصل وهو بكسر إن على أنها شرطية وجزم يحتلبها ، ولابن خزيمة والإسماعيلي من طريق أسيد بن موسى عن الليث " بعد أن يحتلبها " بفتح أن ونصب يحتلبها ، وظاهر الحديث أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب ، والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب ، لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالبا إلا بعد الحلب ذكر قيدا في ثبوت الخيار ، فلو ظهرت التصرية بغير الحلب فالخيار ثابت .

قوله : (إن شاء أمسك)

في رواية مالك عن أبي الزناد في آخر الباب " إن رضيها أمسكها " أي أبقاها على ملكه وهو يقتضي صحة بيع المصراة وإثبات الخيار للمشتري ، فلو اطلع على عيب بعد الرضا بالتصرية فردها هل يلزم الصاع ؟ فيه خلاف ، والأصح عند الشافعية وجوب الرد ، ونقلوا نص الشافعي على أنه لا يرد ، وعند المالكية قولان .

قوله : (وإن شاء ردها)

في رواية مالك " وإن سخطها ردها " وظاهره اشتراط الفور وقياسا على سائر العيوب ، لكن الرواية التي فيها أن له الخيار ثلاثة أيام مقدمة على هذا الإطلاق ، ونقل أبو حامد والروياني فيه نص الشافعي وهو قول الأكثر ، وأجاب من صحح الأول بأن هذه الرواية محمولة على ما إذا لم يعلم أنها مصراة إلا في الثلاث لكون الغالب أنها لا تعلم فيما دون ذلك ، قال ابن دقيق العيد : والثاني أرجح لأن حكم التصرية قد خالف القياس في أصل الحكم لأجل النص فيطرد ذلك ويتبع في جميع موارده . قلت : ويؤيده أن في بعض روايات أحمد والطحاوي من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة " فهو بأحد النظرين : بالخيار إلى أن يحوزها أو يردها وسيأتي " .

قوله : (وصاع تمر)

في رواية مالك " وصاعا من تمر " والواو عاطفة للصاع على الضمير في ردها ، ويجوز أن تكون الواو بمعنى مع ويستفاد منه فورية الصاع مع الرد ، ويجوز أن يكون مفعولا معه ، ويعكر عليه قول جمهور النحاة : إن شرط المفعول معه أن يكون فاعلا ، فإن قيل التعبير بالرد في المصراة واضح فما معنى التعبير بالرد في الصاع ؟ فالجواب أنه مثل قول الشاعر علفتها تبنا وماء باردا أي علفتها تبنا وسقيتها ماء باردا ، ويجعل علفتها مجازا عن فعل شامل للأمرين أي ناولتها ، فيحمل الرد في الحديث على نحو هذا التأويل ، واستدل به على وجوب رد الصاع مع الشاة إذا اختار فسخ البيع ، فلو كان اللبن باقيا ولم يتغير فأراد رده هل يلزم البائع قبوله ؟ فيه وجهان أصحهما لا ، لذهاب طراوته ولاختلاطه بما تجدد عند المبتاع ، والتنصيص على التمر يقتضي تعيينه كما سيأتي .

قوله : (ويذكر عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار إلخ)

يعني أن أبا صالح ومن بعده وقع في رواياتهم تعيين التمر ، فأما رواية أبي صالح فوصلها أحمد ومسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه بلفظ " من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام فإن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر " وأما رواية مجاهد فوصلها البزار ، قال مغلطاي لم أرها إلا عنده . قلت : قد وصلها أيضا الطبراني في " الأوسط " من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن ابن أبي نجيح ، والدارقطني من طريق ليث ابن أبي سليم كلاهما عن مجاهد ، وأول رواية ليث " لا تبيعوا المصراة من الإبل والغنم " الحديث ، وليث ضعيف وفي محمد بن مسلم أيضا لين وأما رواية الوليد بن رباح وهو بفتح الراء وبالموحدة فوصلها أحمد بن منيع في مسنده بلفظ " من اشترى مصراة فليرد معها صاعا من تمر

" وأما رواية موسى بن يسار – وهو بالتحتانية والمهملة – فوصلها مسلم بلفظ " من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فإن رضي بها أمسكها وإلا ردها ومعها صاع من تمر " وسياقه يقتضي الفورية .
قوله : (وقال بعضهم عن ابن سيرين " صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا وقال بعضهم عن ابن سيرين " صاعا من تمر " ولم يذكر ثلاثا أما رواية من رواه بلفظ الطعام والثلاث فوصلها مسلم والترمذي من طريق قرة بن خالد عنه بلفظ " من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء " وأخرجه أبو داود من طريق حماد بن سلمة عن هشام وحبيب وأيوب عن ابن سيرين نحوه ، وأما رواية من رواه بلفظ التمر دون ذكر الثلاث فوصلها أحمد من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين بلفظ " من اشترى شاة مصراة فإنه يحلبها فإن رضيها أخذها وإلا ردها ورد معها صاعا من تمر " وقد رواه سفيان عن أيوب فذكر الثلاث أخرجه مسلم من طريقه بلفظ " من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء " ورواه بعضهم عن ابن سيرين بذكر الطعام ولم يقل ثلاثا أخرجه أحمد والطحاوي من طريق عون عن ابن سيرين وخلاس بن عمرو كلاهما عن أبي هريرة بلفظ " من اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة فحلبها فهو بأحد النظرين بالخيار إلى أن يحوزها أو يردها وإناء من طعام " فحصلنا عن ابن سيرين على أربع روايات : ذكر التمر والثلاث ، وذكر التمر بدون الثلاث ، والطعام بدل التمر كذلك . والذي يظهر في الجمع بينها أن من زاد الثلاث معه زيادة علم وهو حافظ ، ويحمل الأمر فيمن لم يذكرها على أنه لم يحفظها أو اختصرها وتحمل الرواية التي فيها الطعام على التمر ، وقد روى الطحاوي من طريق أيوب عن ابن سيرين أن المراد بالسمراء الحنطة الشامية وروى ابن أبي شيبة وأبو عوانة من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين " لا سمراء " يعني الحنطة . وروى ابن المنذر من طريق ابن عون عن ابن سيرين أنه سمع أبا هريرة يقول " لا سمراء ، تمر ليس ببر " فهذه الروايات تبين أن المراد بالطعام التمر ، ولما كان المتبادر إلى الذهن أن المراد بالطعام القمح نفاه بقوله " لا سمراء " . لكن يعكر على هذا الجمع ما رواه البزار من طريق أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين بلفظ " إن ردها ردها ومعها صاع من بر ، لا سمراء " وهذا يقتضى أن المنفي في قوله لا سمراء حنطة مخصوصة وهي الحنطة الشامية فيكون المثبت لقوله " من طعام " أي من قمح ، ويحتمل أن يكون راويه رواه بالمعنى الذي ظنه مساويا ، وذلك أن المتبادر من الطعام البر فظن الراوي أنه البر فعبر به ، وإنما أطلق لفظ الطعام على التمر لأنه كان غالب قوت أهل المدينة ، فهذا طريق الجمع بين مختلف الروايات عن ابن سيرين في ذلك ، لكن

يعكر على هذا ما رواه أحمد بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة نحو حديث الباب وفيه " فإن ردها رد معها صاعا من طعام أو صاعا من تمر " فإن ظاهره يقتضي التخيير بين التمر والطعام وأن الطعام غير التمر ويحتمل أن تكون " أو " شكا من الراوي لا تخييرا ، وإذا وقع الاحتمال في هذه الروايات لم يصح الاستدلال بشيء منها فيرجع إلى الروايات التي لم يختلف فيها وهي التمر فهي الراجحة كما أشار إليه البخاري ، وأما ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر بلفظ " إن ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحا " ففي إسناده ضعف ، وقد قال ابن قدامة إنه متروك الظاهر بالاتفاق .

قوله : (والتمر أكثر)

أي أن الروايات الناصة على التمر أكثر عددا من الروايات التي لم تنص عليه أو أبدلته بذكر الطعام . فقد رواه بذكر التمر – غير من تقدم ذكره – ثابت بن عياض كما يأتي في الباب الذي يليه وهمام بن منبه عند مسلم وعكرمة وأبو إسحاق عند الطحاوي ومحمد بن زياد عند الترمذي والشعبي عند أحمد وابن خزيمة كلهم عن أبي هريرة ، وأما رواية من رواه بذكر الإناء فيفسرها رواية من رواه بذكر الصاع وقد تقدم ضبطه في الزكاة ، وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جمهور أهل العلم وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة ولا مخالف لهم من الصحابة ، وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذي احتلب قليلا أو كثيرا ، ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا ، وخالف في أصل المسألة أكثر الحنفية وفي فروعها آخرون ، أما الحنفية فقالوا لا يرد بعيب التصرية ولا يجب رد صاع من التمر ، وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور إلا أنه قال يتخير بين صاع تمر أو نصف صاع بر ، وكذا قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف في رواية إلا أنهما قالا لا يتعين صاع التمر بل قيمته ، وفي رواية عن مالك وبعض الشافعية كذلك لكن قالوا يتعين قوت البلد قياسا على زكاة الفطر ، وحكى البغوي أن لا خلاف في المذهب أنهما لو تراضيا بغير التمر من قوت أو غيره كفى ، وأثبت ابن كج الخلاف في ذلك ، وحكى الماوردي وجهين فيما إذا عجز عن التمر هل تلزمه قيمته ببلده أو بأقرب البلاد التي فيها التمر إليه ؟ وبالثاني قال الحنابلة ، واعتذر الحنفية عن الأخذ بحديث المصراة بأعذار شتى : فمنهم من طعن في الحديث لكونه من رواية أبي هريرة ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة فلا يؤخذ بما رواه مخالفا للقياس الجلي ، وهو كلام آذى قائله به نفسه ، وفي حكايته غنى عن تكلف الرد عليه ، وقد ترك أبو حنيفة القياس الجلي لرواية أبي هريرة وأمثاله كما في الوضوء بنبيذ التمر ومن القهقهة في الصلاة وغير ذلك ، وأظن أن لهذه النكتة أورد البخاري

حديث ابن مسعود عقب حديث أبي هريرة إشارة منه إلى أن ابن مسعود قد أفتى بوفق حديث أبي هريرة فلولا أن خبر أبي هريرة في ذلك ثابت لما خالف ابن مسعود القياس الجلي في ذلك . وقال ابن السمعاني في " الاصطلام " : التعرض إلى جانب الصحابة علامة على خذلان فاعله بل هو بدعة وضلالة ، وقد اختص أبو هريرة بمزيد الحفظ لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له - يعني المتقدم في كتاب العلم وفي أول البيوع أيضا - وفيه قوله " إن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا " الحديث . ثم مع ذلك لم ينفرد أبو هريرة برواية هذا الأصل ، فقد أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر ، وأخرجه الطبراني من وجه آخر عنه ، وأبو يعلى من حديث أنس ، وأخرجه البيهقي في الخلافيات من حديث عمرو بن عوف المزني ، وأخرجه أحمد من رواية رجل من الصحابة لم يسم ، وقال ابن عبد البر : هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل واعتل من لم يأخذ به بأشياء لا حقيقة لها ، ومنهم من قال هو حديث مضطرب لذكر التمر فيه تارة والقمح أخرى واللبن أخرى ، واعتباره بالصاع تارة ، وبالمثل أو المثلين تارة وبالإناء أخرى . والجواب أن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها كما تقدم ، والضعيف لا يعل به الصحيح . ومنهم من قال هو معارض لعموم القرآن كقوله تعالى (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) وأجيب بأنه من ضمان المتلفات لا العقوبات ، والمتلفات تضمن بالمثل وبغير المثل . ومنهم من قال هو منسوخ ، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، ولا دلالة على النسخ مع مدعيه لأنهم اختلفوا في الناسخ فقيل : حديث النهي عن بيع الدين بالدين ، وهو حديث أخرجه ابن ماجه وغيره من حديث ابن عمر ، ووجه الدلالة منه أن لبن المصراة يصير دينا في ذمة المشتري ، فإذا ألزم بصاع من تمر نسيئة صار دينا بدين ، وهذا جواب الطحاوي ، وتعقب بأن الحديث ضعيف ، باتفاق المحدثين ، وعلى التنزل فالتمر إنما شرع في مقابل الحلب سواء كان اللبن موجودا أو غير موجود فلم يتعين في كونه من الدين بالدين ، وقيل ناسخه حديث " الخراج بالضمان " وهو حديث أخرجه أصحاب السنن عن عائشة ، ووجه الدلالة منه أن اللبن فضلة من فضلات الشاة ولو هلكت لكان من ضمان المشتري فكذلك فضلاتها تكون له فكيف يغرم بدلها للبائع ؟ حكاه الطحاوي أيضا ، وتعقب بأن حديث المصراة أصح منه باتفاق فكيف يقدم المرجوح على الراجح ؟ ودعوى كونه بعده لا دليل عليها ، وعلى التنزال فالمشتري لم يؤمر بغرامة ما حدث في ملكه بل بغرامة اللبن الذي ورد عليه العقد ولم يدخل في العقد فليس بين الحديثين على هذا تعارض . وقيل ناسخه الأحاديث الواردة في رفع العقوبة

بالمال ، وقد كانت مشروعة قبل ذلك كما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده في مانع الزكاة " فإنا آخذوها وشطر ماله " وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في الذي يسرق من الجرين يغرم مثليه وكلاهما في السنن ، وهذا جواب عيسى بن أبان ، فحديث المصراة من هذا القبيل وهي كلها منسوخة ، وتعقبه الطحاوي بأن التصرية إنما وجدت من البائع ، فلو كان من ذلك الباب للزمه التغريم ، والفرض أن حديث المصراة يقتضي تغريم المشتري فافترقا . ومنهم من قال ناسخه حديث " والبيعان بالخيار ما لم يتفرقا " وهذا جواب محمد بن شجاع ، ووجه الدلالة منه أن الفرقة تقطع الخيار فثبت أن لا خيار بعدها إلا لمن استثناه الشارع بقوله " إلا بيع الخيار " وتعقبه الطحاوي بأن الخيار الذي في المصراة من خيار الرد بالعيب ، وخيار الرد بالعيب لا تقطعه الفرقة ، ومن الغريب أنهم لا يقولون بخيار المجلس ثم يحتجون به فيما لم يرد فيه . ومنهم من قال هو خبر واحد لا يفيد إلا الظن ، وهو مخالف لقياس الأصول المقطوع به فلا يلزم العمل به ، وتعقب بأن التوقف في خبر الواحد إنما هو في مخالفة الأصول لا في مخالفة قياس الأصول ، وهذا الخبر إنما خالف قياس الأصول بدليل أن الأصول الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، والكتاب والسنة في الحقيقة هما الأصل والآخران مردودان إليهما ، فالسنة أصل والقياس فرع فكيف يرد الأصل بالفرع ؟ بل الحديث الصحيح أصل بنفسه فكيف يقال إن الأصل يخالف نفسه ؟ وعلى تقدير التسليم يكون قياس الأصول يفيد القطع وخبر الواحد لا يفيد إلا الظن ، فتناول الأصل لا يخالف هذا الخبر الواحد غير مقطوع به لجواز استثناء محله عن ذلك الأصل .

قال ابن دقيق العيد : وهذا أقوى متمسك به في الرد على هذا المقام . وقال ابن السمعاني : متى ثبت الخبر صار أصلا من الأصول ولا يحتاج إلى عرضه على أصل آخر لأنه إن وافقه فذاك وإن خالفه فلا يجوز رد أحدهما لأنه رد للخبر بالقياس وهو مردود باتفاق فإن السنة مقدمة على القياس بلا خلاف ، إلى أن قال : والأولى عندي في هذه المسألة تسليم الأقيسة لكنها ليست لازمة لأن السنة الثابتة مقدمة عليها والله تعالى أعلم .

وعلى تقدير التنزل فلا نسلم أنه مخالف لقياس الأصول لأن الذي ادعوه عليه من المخالفة بينوها بأوجه : أحدها : أن المعلوم من الأصول أن ضمان المثليات بالمثل والمتقومات بالقيمة ، وهاهنا إن كان اللبن مثليا فليضمن باللبن وإن كان متقوما فليضمن بأحد النقدين ، وقد وقع هنا مضمونا بالتمر فخالف الأصل . والجواب منع الحصر ، فإن الحر يضمن في ديته بالإبل وليست مثلا ولا قيمة . وأيضا فضمان المثل بالمثل

ليس مطردا فقد يضمن المثل بالقيمة إذا تعذرت المماثلة كمن أتلف شاة لبونا كان عليه قيمتها ، ولا يجعل بإزاء لبنها لبنا آخر لتعذر المماثلة . ثانيها : أن القواعد تقتضي أن يكون المضمون مقدر الضمان بقدر التالف وذلك مختلف ، وقد قدر هنا بمقدار واحد وهو الصاع فخرج عن القياس . والجواب منع التعميم في المضمونات كالموضحة فأرشها مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر ، والغرة مقدرة في الجنين مع اختلافه ، والحكمة في ذلك أن كل ما يقع فيه التنازع فليقدر بشيء معين لقطع التشاجر ، وتقدم هذه المصلحة على تلك القاعدة فإن اللبن الحادث بعد العقد اختلط باللبن الموجود وقت العقد فلم يعرف مقداره حتى يوجب نظيره على المشتري ، ولو عرف مقداره فوكل إلى تقديرهما أو تقدير أحدهما لأفضى إلى النزاع والخصام ، فقطع الشارع النزاع والخصام وقدره بحد لا يتعديانه فصلا للخصومة . وكان تقديره بالتمر أقرب الأشياء إلى اللبن فإنه كان قوتهم إذ ذاك كاللبن وهو مكيل كاللبن ومقتات فاشتركا في كون كل واحد منهما مطعوما مقتاتا مكيلا ، واشتركا أيضا في أن كلا منهما يقتات به بغير صنعة ولا علاج . ثالثها : أن اللبن التالف إن كان موجودا عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه من أصل الخلقة وذلك مانع من الرد فقد حدث على ملك المشتري فلا يضمنه وإن كان مختلطا فما كان منه موجودا عند العقد وما كان حادثا لم يجب ضمانه ، والجواب أن يقال إنما يمتنع الرد بالنقص إذا لم يكن لاستعلام العيب وإلا فلا يمتنع وهنا كذلك . رابعها : أنه خالف الأصول في جعل الخيار فيه ثلاثا مع أن خيار العيب لا يقدر بالثلاث وكذا خيار المجلس عند من يقول به وخيار الرؤية عند من يثبته ، والجواب بأن حكم المصراة انفرد بأصله عن مماثلة فلا يستغرب أن ينفرد بوصف زائد على غيره ، والحكمة فيه أن هذه المدة هي التي يتبين بها لبن الخلقة من اللبن المجتمع بالتدليس غالبا فشرعت لاستعلام العيب ، بخلاف خيار الرؤية والعيب فلا يتوقف على مدة ، وأما خيار المجلس فليس لاستعلام العيب ، فظهر الفرق بين الخيار في المصراة وغيرها . خامسها : أنه يلزم من الأخذ به الجمع بين العوض والمعوض فيما إذا كانت قيمة الشاة صاعا من تمر فإنها ترجع إليه من الصاع الذي هو مقدار ثمنها . والجواب أن التمر عوض عن اللبن لا عن الشاة فلا يلزم ما ذكروه . سادسها : أنه مخالف لقاعدة الربا فيما إذا اشترى شاة بصاع فإذا استرد معها صاعا فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن فيكون قد باع شاة وصاعا بصاع ، والجواب أن الربا إنما يعتبر في العقود لا الفسوخ ، بدليل أنهما لو تبايعا ذهبا بفضة لم يجز أن يتفرقا قبل القبض ، فلو تقايلا في هذا العقد بعينه جاز التفرق قبل القبض . سابعها : أنه يلزم منه ضمان الأعيان مع بقائها فيما إذا كان اللبن موجودا ، والأعيان لا تضمن

بالبدل إلا مع فواتها كالمغصوب . والجواب أن اللبن وإن كان موجودا لكنه تعذر رده ، لاختلاطه باللبن الحادث بعد العقد وتعذر تمييزه فأشبه الآبق بعد الغصب فإنه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر الرد . ثامنها : أنه يلزم منه إثبات الرد بغير عيب ولا شرط ، أما الشرط فلم يوجد وأما العيب فنقصان اللبن لو كان عيبا لثبت به الرد من غير تصرية ، والجواب أن الخيار يثبت بالتدليس كمن باع رحى دائرة بما جمعه لها بغير علم المشتري فإذا اطلع عليه المشتري كان له الرد ، وأيضا فالمشتري لما رأى ضرعا مملوءا لبنا ظن أنه عادة لها فكأن البائع شرط له ذلك فتبين الأمر بخلافه فثبت له الرد لفقد الشرط المعنوي لأن البائع يظهر صفة المبيع تارة بقوله وتارة بفعله فإذا أظهر المشتري على صفة فبان الأمر بخلافها كان قد دلس عليه فشرع له الخيار وهذا هو محض القياس ومقتضى العدل ، فإن المشتري إنما بذل ماله بناء على الصفة التي أظهرها له البائع ، وقد أثبت الشارع الخيار للركبان إذا تلقوا واشتري منهم قبل أن يهبطوا إلى السوق ويعلموا السعر وليس هناك عيب ولا خلف في شرط . ولكن لما فيه من الغش والتدليس .

ومنهم من قال : الحديث صحيح لا اضطراب فيه ولا علة ولا نسخ وإنما هو محمول على صورة مخصوصة وهو ما إذا اشترى شاة بشرط أنها تحلب مثلا خمسة أرطال وشرط فيها الخيار فالشرط فاسد ، فإن اتفقا على إسقاطه في مدة الخيار صح العقد وإن لم يتفقا بطل العقد ووجب رد الصاع من التمر لأنه كان قيمة اللبن يومئذ ، وتعقب بأن الحديث ظاهر في تعليق الحكم بالتصرية ، وما ذكره هذا القائل يقتضي تعليقه بفساد الشرط سواء وجدت التصرية أم لا فهو تأويل متعسف ، وأيضا فلفظ الحديث لفظ عموم ، وما ادعوه على تقدير تسليمه فرد من أفراد ذلك العموم فيحتاج من ادعى قصر العموم عليه الدليل على ذلك ولا وجود له ، قال ابن عبد البر : هذا الحديث أصل في النهي عن الغش ، وأصل في ثبوث الخيار لمن دلس عليه بعيب ، وأصل في أنه لا يفسد أصل البيع ، وأصل في أن مدة الخيار ثلاثة أيام ، وأصل في تحريم التصرية وثبوت الخيار بها ، وقد روى أحمد وابن ماجه عن ابن مسعود مرفوعا " بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم " وفي إسناده ضعف قد رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق موقوفا بإسناد صحيح ، وروى ابن أبي شيبة من طريق قيس بن أبي حازم قال كان يقال : التصرية خلابة ، وإسناده صحيح ، واختلف القائلون به في أشياء منها لو كان عالما بالتصرية هل يثبت له الخيار ؟ فيه وجه للشافعية ، ويرجح أنه لا يثبت رواية عكرمة عن أبي هريرة في هذا الحديث عند الطحاوي فإن لفظه " من اشترى مصراة ولم يعلم أنها مصراة " الحديث . ولو صار لبن المصراة عادة واستمر على كثرته هل له الرد ؟ فيه وجه لهم أيضا

خلافا للحنابلة في المسألتين . ومنها لو تحفلت بنفسها أو صرها المالك لنفسه ثم بدا له فباعها فهل يثبت ذلك الحكم ؟ فيه خلاف : فمن نظر إلى المعنى أثبته لأن العيب مثبت للخيار ولا يشترط فيه تدليس للبائع ، ومن نظر إلى أن حكم التصرية خارج عن القياس خصه بمورده وهو حالة العمد فإن النهي إنما تناولها فقط . ومنها لو كان الضرع مملوءا لحما وظنه المشتري لبنا فاشتراها على ذلك ثم ظهر له أنه لحم هل يثبت له الخيار ؟ فيه وجهان حكاهما بعض المالكية . ومنها لو اشترى غير المصراة ثم اطلع على عيب بها بعد حلبها ، فقد نص الشافعي على جواز الرد مجانا لأنه قليل غير معتنى بجمعه ، وقيل يرد بدل اللبن كالمصراة ، وقال البغوي يرد صاعا من تمر .." (١)

"٢٠٠٧ - قوله : (حدثنا محمد بن عمرو)

كذا للأكثر غير منسوب ، ووقع في رواية عبد الرحمن الهمداني عن المستملي " محمد بن عمرو بن جبلة " وكذا قال أبو أحمد الجرجاني في روايته عن الفربري ، وفي رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري " حدثنا محمد بن عمرو يعني ابن جبلة " وأهمله الباقون ، وجزم الدارقطني بأنه محمد بن عمرو أبو غسان الرازي المعروف بزنيج ، وجزم الحاكم والكلاباذي بأنه محمد بن عمرو السواق البلخي ، والأول أولى ، والله أعلم .

قوله : (حدثنا المكي)

هو ابن إبراهيم ، وهو من مشايخ البخاري وستأتي روايته عنه بلا واسطة في " باب لا يشتري حاضر لباد " .

قوله : (أخبرني زياد)

هو ابن سعد الخراساني .

قوله : (أن ثابتا)

هو ابن عياض ، وعبد الرحمن بن زيد مولاه من فوق أي ابن الخطاب .

قوله : (من اشترى غنما مصراة فاحتلبها)

ظاهره أن صاع التمر متوقف على الحلب كما تقدم .

قوله : (ففي حلبتها صاع من تمر)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٧٥/٦

ظاهره أن صاع التمر في مقابل المصراة سواء كانت واحدة أو أكثر لقوله " من اشترى غنما " ثم قال " ففي حلبتها صاع من تمر " ونقله ابن عبد البر عمن استعمل الحديث ، وابن بطال عن أكثر العلماء ، وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة ، وعن أكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعا حتى قال المازري : من المستبشع أن يغرم متلف لبن ألف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة ، وأجيب بأن ذلك مغتفر بالنسبة إلى ما تقدم من أن الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع فجعل حدا يرجع إليه عند التخاصم فاستوى القليل والكثير ، ومن المعلوم أن لبن الشاة الواحدة أو الناقة الواحدة يختلف اختلافا متباينا ، ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء قل اللبن أم كثر ، فكذلك هو معتبر سواء قلت المصراة أو كثرت . والله تعالى أعلم .." (١)

"٢١٠٢ - قوله : (عمرو بن يحيى عن جده)

وهو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي .

قوله : (إلا رعى الغنم)

في رواية الكشميهني " إلا راعى الغنم " .

قوله : (على قراريط لأهل مكة)

في رواية ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى "كنت أرعاها لأهل مكة بالقراريط " وكذا رواه الإسماعيلي عن المنيعي عن محمد بن حسان عن عمرو بن يحيى ، قال سويد أحد رواته : يعني كل شاة بقيراط ، يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار أو الدرهم ، قال إبراهيم الحربي " قراريط " اسم موضع بمكة ولم يرد القراريط من الفضة ، وصوبه ابن الجوزي تبعا لابن ناصر وخطأ سويدا في تفسيره ، لكن رجح الأول لأن أهل مكة لا يعرفون بها مكانا يقال له قراريط . وأما ما رواه النسائي من حديث نصر بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون قال " افتخر أهل الإبل وأهل الغنم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بعث موسى وهو راعي غنم ، وبعث داود وهو راعي غنم ، وبعثت وأنا أرعى غنم أهلي بجياد " فزعم بعضهم أن فيه ردا لتأويل سويد بن سعيد لأنه ما كان يرعى بالأجرة لأهله فيتعين أنه أراد المكان فعبر تارة بجياد وتارة بقراريط . وليس الرد بجيد إذ لا مانع من الجمع بين أن يرعى لأهله بغير أجرة ولغيرهم بأجرة ، أو المراد بقوله " أهلي " أهل مكة فيتحد الخبران ويكون في أحد الحديثين بين الأجرة وفي الآخر بين المكان فلا ينافي ذلك والله أعلم . وقال بعضهم : لم تكن العرب تعرف القيراط الذي هو من النقد ،

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٧٩/٦

ولذلك جاء في الصحيح " يستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط " وليس الاستدلال لما ذكر من نفي المعرفة بواضح ، قال العلماء : الحكمة في إلهام الأنبياء من رعي الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أمتهم ، ولأن في مخالطتها ما يحصل لهم الحلم والشفقة لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها في المرعى ونقلها من مسرح إلى مسرح ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهدة ألفوا من ذلك الصبر على الأمة وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فجبروا كسرها ورفقوا بضعيفها وأحسنوا التعاهد لها فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام بذلك من أول وهلة لما يحصل لهم من التدريج على ذلك برعي الغنم ، وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها ، ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل والبقر لإمكان ضبط الإبل والبقر بالربط دونها في العادة المألوفة ، ومع أكثرية تفرقها فهي أسرع انقيادا من غيرها . وفي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لذلك بعد أن علم كونه أكرم الخلق على الله ما كان عليه من عظيم التواضع لربه والتصريح بمنته عليه وعلى إخوانه من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الأنبياء .." (١)

"٢١١٥ – قوله : (عن أبي بشر)

هو جعفر بن أبي وحشية مشهور بكنيته أكثر من اسمه كأبيه اسمه إياس وهو مشهور بكنيته .

قوله : (عن أبي المتوكل)

هو الناجي ، وقد ذكر المصنف في آخر الباب تصريح أبي بشر بالسماع منه ، وتابع أبا عوانة على هذا الإسناد شعبة كما في آخر الباب ، وهشيم كما أخرجه مسلم والنسائي وخالفهم الأعمش فرواه عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي نضرة عن أبي سعيد جعل بدل أبي المتوكل أبا نضرة أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريقه ، فأما الترمذي فقال : طريق شعبة أصح من طريق الأعمش ، وقال ابن ماجه إنها الصواب ، ورجحها الدارقطني في " العلل " ولم يرجح في " السنن " شيئا وكذا النسائي ، والذي يترجح في نقدي أن الطريقين محفوظان لاشتمال طريق الأعمش على زيادات في المتن ليست في رواية شعبة ومن تابعه ، فكأنه كان عند أبي بشر عن شيخين فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولم يصب ابن العربي في دعواه أن هذا الحديث مضطرب فقد رواه عن أبي سعيد أيضا معبد بن سيرين كما سيأتي في فضائل القرآن ، وسليمان بن قتة وهو بفتح القاف وتشديد المثناة كما أخرجه أحمد والدارقطني ، وسأذكر ما في رواياتهم

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٩٩/٧

من الفوائد .

قوله : (انطلق نفر)

لم أقف على اسم أحد منهم سوى أبي سعيد ، وليس في سياق هذه الطريق ما يشعر بأن السفر كان في جهاد ، لكن في رواية الأعمش " أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثهم " وفي رواية سليمان ابن قتة عند أحمد " بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا " زاد الدارقطني فيه " بعث سرية عليها أبو سعيد " ولم أقف على تعيين هذه السرية في شيء من كتب المغازي ، بل لم يتعرض لذكرها أحد منهم ، وهي واردة عليهم ، ولم أقف على تعيين الحي الذين نزلوا بهم من أي القبائل هم .

قوله : (فاستضافوهم)

أي طلبوا منهم الضيافة ، وفي رواية الأعمش عند غير الترمذي " بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا فنزلنا بقوم ليلا فسألناهم القرى " فأفادت عدد السرية ووقت النزول كما أفادت رواية الدارقطني تعيين أمير السرية ، والقرى بكسر القاف مقصور : الضيافة .

قوله : (فأبوا أن يضيفوهم)

بالتشديد للأكثر وبكسر الضاد المعجمة مخففا .

قوله : (فلدغ)

بضم اللام على البناء للمجهول ، واللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة وهو اللسع وزنا ومعنى ، وأما اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الإحراق الخفيف ، واللدغ المذكور في الحديث هو ضرب ذات الحمة من حية أو عقرب وغيرهما ، وأكثر ما يستعمل في العقرب . وقد أفادت رواية الأعمش تعيين العقرب ، وأما ما وقع في رواية هشيم عند النسائي أنه مصاب في عقله أو لديغ فشك من هشيم ، وقد رواه الباقون فلم يشكوا في أنه لديغ ، ولا سيما تصريح الأعمش بالعقرب ، وكذلك ما سيأتي في فضائل القرآن من طريق معبد بن سيرين عن أبي سعيد بلفظ " إن سيد الحي سليم " وكذا في الطب من حديث ابن عباس " أن سيد الحي سليم والسليم هو اللديغ " نعم وقعت للصحابة قصة أخرى في رجل مصاب بعقله فقرأ عليه بعضهم فاتحة الكتاب فبرأ أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق خارجة بن الصلت عن عمه أنه " مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق في الحديد فقالوا إنك جئت من عند هذا الرجل بخير ، فارق لنا هذا الرجل " الحديث . فالذي يظهر أنهما قصتان ، لكن الواقع في قصة أبي سعيد أنه لديغ .

قوله : (فسعوا له بكل شيء)

أي مما جرت به العادة أن يتداوى به من لدغة العقرب ، كذا للأكثر من السعي أي طلبوا له ما يداويه ، وللكشميهني فشفوا بالمعجمة والفاء وعليه شرح الخطابي فقال : معناه طلبوا الشفاء تقول شفى الله مريضي أي أبرأه وشفى له الطبيب أي عالجه بما يشفيه أو وصف له ما فيه الشفاء ، لكن ادعى ابن التين أنها تصحيف .

قوله : (لو أتيتم هؤلاء الرهط)

قال ابن التين قال تارة نفرا وتارة رهطا ، والنفر ما بين العشرة والثلاثة والرهط ما دون العشرة وقيل يصل إلى الأربعين ، قلت : وهذا الحديث يدل له .

قوله : (فأتوهم)

في رواية معبد بن سيرين أن الذي جاء في هذه الرسالة جارية منهم ، فيحمل على أنه كان معها غيرها ، زاد البزار في حديث جابر " فقالوا لهم قد بلغنا أن صاحبكم جاء بالنور والشفاء ، قالوا نعم " .

قوله : (وسعينا)

في رواية الكشميهني " وشفينا " بالمعجمة والفاء وقد تقدم ما فيها .

قوله : (فهل عند أحد منكم من شيء)

زاد أبو داود في روايته من هذا الوجه " ينفع صاحبنا " .

قوله : (فقال بعضهم)

في رواية أبي داود " فقال رجل من القوم : نعم والله إني لأرقي " بكسر القاف ، وبين الأعمش أن الذي قال ذلك هو أبو سعيد راوي الخبر ولفظه " قلت نعم أنا . ولكن لا أرقيه حتى تعطونا غنما " فأفاد بيان جنس الجعل وهو بضم الجيم وسكون المهملة ما يعطى على عمل ، وقد استشكل كون الراقي هو أبو سعيد راوي الخبر مع ما وقع في رواية معبد بن سيرين " فقام معها رجل ما كنا نظنه يحسن رقية " وأخرجه مسلم ، وسيأتي للمصنف في فضائل القرآن بلفظ آخر وفيه " فلما رجع قلنا له : أكنت تحسن رقية " ففي ذلك إشعار بأنه غيره ، والجواب أنه لا مانع من أن يكني الرجل عن نفسه فلعل أبا سعيد صرح تارة وكنى أخرى ولم ينفرد الأعمش بتعيينه ، وقد وقع أيضا في رواية سليمان بن قتة بلفظ " فأتيته فرقيته بفاتحة الكتاب " وفي حديث جابر عند البزار " فقال رجل من الأنصار أنا أرقيه " وهو مما يقوي رواية الأعمش فإن أبا

سعيد أنصاري ، وأما حمل بعض الشارحين ذلك على تعدد القصة وأن أبا سعيد روى قصتين كان في إحداهما راقيا وفي الأخرى كان الراقي غيره فبعيد جدا ، ولا سيما مع اتحاد المخرج والسياق والسبب ، ويكفي في رد ذلك أن الأصل عدم التعدد ولا حامل عليه فإن الجمع بين الروايتين ممكن بدونه ، وهذا بخلاف ما قدمته من حديث خارجة بن الصلت عن عمه فإن السياقين مختلفان ، وكذا السبب ، فكان الحمل على التعدد فيه قريبا .

قوله : (فصالحوهم)

أي وافقوهم .

قوله : (على قطيع من الغنم)

قال ابن التين : القطيع هو الطائفة من الغنم ، وتعقب بأن القطيع هو الشيء المقتطع من غنم كان أو غيرها ، وقد صرح بذلك ابن قرقول وغيره ، وزاد بعضهم أن الغالب استعماله فيما بين العشرة والأربعين ؛ ووقع في رواية الأعمش " فقالوا إنا نعطيكم ثلاثين شاة " وكذا ثبت ذكر عدد الشياه في رواية معبد بن سيرين وهو مناسب لعدد السرية كما تقدم في أول الحديث وكأنهم اعتبروا عددهم فجعلوا الجعل بإزائه .

قوله : (فانطلق يتفل)

بضم الفاء وبكسرها وهو نفخ معه قليل بزاق ، وقد تقدم البحث فيه في أوائل كتاب الصلاة . قال ابن أبي حمزة : محل التفل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصيل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق فتحصل البركة في الريق الذي يتفله .

قوله : (ويقرأ الحمد لله رب العالمين)

في رواية شعبة " فجعل يقرأ عليها بفاتحة الكتاب " وكذا في حديث جابر ، وفي رواية الأعمش " فقرأت عليه الحمد لله " ويستفاد منه تسمية الفاتحة الحمد والحمد لله رب العالمين ، ولم يذكر في هذه الطريق عدد ما قرأ الفاتحة ، لكنه بينه في رواية الأعمش وأنه سبع مرات ، ووقع في حديث جابر ثلاث مرات ، والحكم للزائد .

قوله : (فكأنما نشط)

كذا للجميع بضم النون وكسر المعجمة من الثلاثي ، قال الخطابي : وهو لغة ، والمشهور نشط إذا عقد وأنشط إذا حل ، وأصله الأنشوطة بضم الهمزة والمعجمة بينهما نون ساكنة وهي الحبل ، وقال ابن التين :

حكى بعضهم أن معنى أنشط : حل ومعنى نشط : أقيم بسرعة ، ومنه قولهم رجل نشيط . ويحتمل أن يكون معنى نشط فزع ، ولو قرئ بالتشديد لكان له وجه أي حل شيئا فشيئا .

قوله : (من عقال)

بكسر المهملة بعدها قاف هو الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة .

قوله : (وما به قلبة)

بحركات أي علة ، وقيل للعلة قلبة لأن الذي تصيبه يقلب من جنب إلى جنب ليعلم موضع الداء قاله ابن الأعرابي ، ومنه قول الشاعر : " وقد برئت فما في الصدر من قلبة " وفي نسخة الدمياطي بخطه : قال ابن الأعرابي القلبة داء مأخوذ من القلاب يأخذ البعير فيألم قلبه فيموت من يومه .

قوله : (فقال بعضهم اقسموا)

لم أقف على اسمه .

قوله : (فقال الذي رقى)

بفتح القاف وفي رواية الأعمش " فلما قبضنا الغنم عرض في أنفسنا منها شيء " وفي رواية معبد بن سيرين " فأمر لنا بثلاثين شاة وسقانا لبنا " وفي رواية سليمان بن قتة " فبعث إلينا بالشياه والنزل فأكلنا الطعام ، وأبوا أن يأكلوا الغنم حتى أتينا المدينة " وبين في هذه الرواية أن الذي منعهم من تناولها هو الراقي ، وأما في باقي الروايات فأبهمه .

قوله : (فننظر ما يأمرنا) أي فنتبعه ، ولم يريدوا أنهم يخيرون في ذلك .

قوله : (وما يدريك أنها رقية)

قال الداودي : معناه وما أدراك ، وقد روي كذلك ، ولعله هو المحفوظ لأن ابن عيينة قال : إذا قال وما يدريك فلم يعلم ، وإذا قال وما أدراك فقد أعلم ، وتعقبه ابن التين بأن ابن عيينة إنما قال ذلك فيما وقع في القرآن كما تقدم في أواخر الصيام وإلا فلا فرق بينهما في اللغة أي في نفي الدراية ، وقد وقع في رواية هشيم " وما أدراك " ونحوه في رواية الأعمش ، وفي رواية معبد بن سيرين " وما كان يدريه " وهي كلمة تقال عند التعجب من الشيء وتستعمل في تعظيم الشيء أيضا وهو لائق هنا ، زاد شعبة في روايته " ولم يذكر منه نهيا " أي من النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وزاد سليمان بن قتة في روايته بعد قوله وما يدريك أنها رقية " قلت ألقي في روعي " وللدارقطني من هذا الوجه " فقلت يا رسول الله شيء ألقي في

روعي " وهو ظاهر في أنه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقى بالفاتحة ، ولهذا قال له أصحابه لما رجع " ما كنت تحسن رقية "كما وقع في رواية معبد بن سيرين .

قوله : (ثم قال قد أصبتم)

يحتمل أن يكون صوب فعلهم في الرقية ، ويحتمل أن ذلك في توقفهم عن التصرف في الجعل حتى استأذنوه ، ويحتمل أعم من ذلك .

قوله : (واضربوا لي معكم سهما)

أي اجعلوا لي منه نصيبا ، وكأنه أراد المبالغة في تأنيسهم كما وقع له في قصة الحمار الوحشي وغير ذلك .

قوله : (وقال شعبة حدثنا أبو بشر سمعت أبا المتوكل)

هذه الطريق بهذه الصيغة وصلها الترمذي ، وقد أخرجه المصنف في الطب من طريق شعبة لكن بالعنعنة ، وهذا هو السر في عزوه إلى الترمذي مع كونه في البخاري ، وغفل بعض الشراح عن ذلك فعاب على من نسبه إلى الترمذي . وفي الحديث جواز الرقية بكتاب الله ، ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور ، وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما في المأثور ، وأما الرقى بما سوى ذلك فليس في الحديث ما يثبته ولا ما ينفيه وسيأتي حكم ذلك مبسوطا في كتاب الطب . وفيه مشروعية الضيافة على أهل البوادي والنزول على مياه العرب وطلب ما عندهم على سبيل القرى أو الشراء ، وفيه مقابلة من امتنع من المكرمة بنظير صنيعه لما صنعه الصحابي من الامتناع من الرقية في مقابلة امتناع أولئك من ضيافتهم ، وهذه طريق موسى عليه السلام في قوله تعالى (لو شئت لاتخذت عليه أجرا) ولم يعتذر الخضر عن ذلك إلا بأمر خارجي . وفيه إمضاء ما يلتزمه المرء على نفسه لأن أبا سعيد التزم أن يرقي وأن يكون الجعل له ولأصحابه وأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء بذلك . وفيه الاشتراك في الموهوب إذا كان أصله معلوما ، وجواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته في ذلك وإجابته إليه . وفيه جواز قبض الشيء الذي ظاهره الحل وترك التصرف فيه إذا عرضت فيه شبهة . وفيه الاجتهاد عند فقد النص وعظمة القرآن في صدور الصحابة خصوصا الفاتحة ، وفيه أن الرزق المقسوم لا يستطيع من هو في يده منعه ممن قسم له لأن أولئك منعوا الضيافة وكان الله قسم للصحابة في مالهم نصيبا فمنعوهم فسبب لهم لدغ العقرب حتى سيق لهم ما قسم لهم . وفيه الحكمة البالغة حيث اختص بالعقاب من كان رأسا في المنع ، لأن من عادة الناس الائتمار بأمر كبيرهم ، فلما كان

رأسهم في المنع اختص بالعقوبة دونهم جزاء وفاقا ، وكأن الحكمة فيه أيضا إرادة الإجابة إلى ما يلتمسه المطلوب منه الشفاء ولو كثر ، لأن الملدوغ لو كان من آحاد الناس لعله لم يكن يقدر على القدر المطلوب منهم .." (١)

"٢١٢٧ - قوله : (إذا أتى بجنازة)

لم أقف على اسم صاحب هذه الجنازة ولا على الذي بعده ، وللحاكم من حديث جابر " مات رجل فغسلناه وكفناه وحفظناه ووضعناه حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل ، ثم آذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم به " .

قوله : (فقال هل عليه دين)

سيأتي بعد أربعة أبواب سبب هذا السؤال من حديث أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه قضاء ؟ فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى عليه وإلا قال للمسلمين : صلوا على صاحبكم " الحديث ، وبين فيه أنه ترك ذلك بعد أن فتح الله عليه الفتوح .

قوله : (ثم أتي بجنازة أخرى)

ذكر في هذا الحديث أحوال ثلاثة وترك حال رابع ، الأول لم يترك مالا وليس عليه دين ، والثاني عليه دين وله وفاء ، والثالث عليه دين ولا وفاء له ، والرابع من لا دين عليه وله مال ، وهذا حكمه أن يصلى عليه أيضا ، وكأنه لم يذكر لا لكونه لم يقع بل لكونه كان كثيرا .

قوله : (ثلاثة دنانير)

في حديث جابر عند الحاكم " ديناران " وأخرجه أبو داود من وجه آخر عن جابر نحوه ، وكذلك أخرجه الطبراني من حديث أسماء بنت يزيد ، ويجمع بينهما بأنهما كانا دينارين وشطرا ، فمن قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال ديناران ألغاه ، أو كان أصلهما ثلاثة فوفى قبل موته دينارا وبقي عليه ديناران ، فمن قال ثلاثة فباعتبار الأصل ومن قال ديناران فباعتبار ما بقي من الدين ، والأول أليق ووقع عند ابن ماجه من حديث أبي قتادة " ثمانية عشر درهما ، وهذا دون دينارين وفي مختصر المزني من حديث أبي سعيد الخدري " درهمين " ويجمع إن ثبت بالتعدد .

قوله : (فقال أبو قتادة : صل عليه يا رسول الله ، وعلي دينه ، فصلى عليه)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١١٩/٧

وفي رواية ابن ماجه من حديث أبي قتادة نفسه " فقال أبو قتادة وأنا أتكفل به " زاد الحاكم في حديث جابر " فقال هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء ؟ قال نعم ، فصلى عليه ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لقي أبا قتادة يقول : ما صنعت الديناران ؟ حتى كان آخر ذلك إن قال : قد قضيتهما يا رسول الله ، قال : الآن حين بردت عليه جلده " وقد وقعت هذه القصة مرة أخرى ؛ فروى الدارقطني من حديث علي "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتي بجنازة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل ، ويسأل عن دينه ، فإن قيل عليه دين كف ، وإن قيل ليس عليه دين صلى . فأتي بجنازة ، فلما قام ليكبر سأل هل عليه دين فقالوا : ديناران ، فعدل عنه فقال علي : هما علي يا رسول الله وهو بريء منهما ، فصلى عليه . ثم قال لعلي جزاك الله خيرا وفك الله رهانك " الحديث . قال ابن بطال : ذهب الجمهور إلى صحة هذه الكفالة ولا رجوع له في مال الميت . وعن مالك له أن يرجع إن قال إنما ضمنت لأرجع ، فإذا لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له ، وعن أبي حنيفة إن ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدر ما ترك ، وإن لم يترك وفاء لم يصح ذلك . وهذا الحديث حجة للجمهور . وفي هذا الحديث إشعار بصعوبة أمر الدين وأنه لا ينبغي تحمله إلا من ضرورة . وسيأتي الكلام على الحكمة في تركه صلى الله عليه وسلم الصلاة على من عليه دين في أول الأمر عند الكلام على حديث أبي هريرة بعد أربعة أبواب إن شاء الله تعالى . وفي الحديث وجوب الصلاة على الجنازة ، وقد تقدم البحث في ذلك في موضعه .." (١)

"٢٢٩٣ – قوله : (عن الزبير بن خريت)

بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة ، بصري ما له في البخاري سوى هذا الحديث وحديثين في التفسير وآخر في الدعوات ، وقد أورد ابن عدي هذا الحديث في أفراد جرير بن حازم راويه عن الزبير هذا ، فهو من غرائب الصحيح ولكن شاهده في مسلم من حديث عبد الله بن الحارث عن ابن عباس ، وعند الإسماعيلي من طريق وهب بن جرير عن أبيه سمعت الزبير .

قوله : (إذا تشاجروا)

تفاعلوا من المشاجرة بالمعجمة والجيم أي تنازعوا وللإسماعيلي " إذا اختلف الناس في الطريق " ولمسلم من طريق عبد الله بن الحارث عن أبي هريرة " إذا اختلفتم " وأخرجه أبو عوانة في صحيحه وأبو داود

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٣٣/٧

والترمذي وابن ماجه من طريق بشير بن كعب وهو بالتصغير والمعجمة عن أبي هريرة بلفظ " إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع " ومثله لابن ماجه من حديث ابن عباس .

قوله : (في الطريق)

زاد المستملي في روايته " الميتاء " ولم يتابع عليه وليست بمحفوظة في حديث أبي هريرة ، وإنما ذكرها المؤلف في الترجمة مشيرا بها إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم " إذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة أذرع " وروى عبد الله بن أحمد في " زيادات المسند " والطبري من حديث عبادة بن الصامت قال : " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطريق الميتاء " فذكره في أثناء حديث طويل ولابن عدي من حديث أنس " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطريق الميتاء التي تؤتى من كل مكان " فذكره وفي كل من الأسانيد الثلاثة مقال .

قوله : (بسبعة أذرع)

الذي يظهر أن المراد بالذراع ذراع الآدمي فيعتبر ذلك بالمعتدل ، وقيل المراد بالذراع ذراع البنيان المتعارف ، قال الطبري : معناه أن يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الأرض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره والحكمة في جعلها سبعة أذرع لتسلكها الأحمال والأثقال دخولا وخروجا ويسع ما لا بد لهم من طرحه عند الأبواب ويلتحق بأهل البنيان من قعد للبيع في حافة الطريق ، فإن كان الطريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود في الزائد ، وإن كان أقل منع لئلا يضيق الطريق على غيره .." (١)

"٢٣٢٥ - قوله : (حدثنا مسلم بن إبراهيم)

تقدم في أوائل البيوع مقرونا بإسناد آخر ، وساقه هناك على لفظه وهنا على لفظ مسلم بن إبراهيم .

قوله : (ولقد رهن درعه)

هو معطوف على شيء محذوف ، بينه أحمد من طريق أبان العطار عن قتادة عن أنس " أن يهوديا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابه " والدرع بكسر المهملة يذكر ويؤنث .

قوله : (بشعير)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٧/٤٠٤

وقع في أوائل البيوع من هذا الوجه بلفظ " ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيرا لأهله " وهذا اليهودي هو أبو الشحم ، بينه الشافعي ثم البيهقي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه " أن النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعا له عند أبي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر في شعير " انتهى ، وأبو الشحم بفتح المعجمة وسكون المهملة اسمه كنيته ، وظفر بفتح الظاء والفاء بطن من الأوس وكان حليفا لهم ، وضبطه بعض المتأخرين بهمزة موحدة ممدودة ومكسورة اسم الفاعل من الإباء ، وكأنه التبس عليه بأبي اللحم الصحابي ، وكان قدر الشعير المذكور ثلاثين صاعا كما سيأتي للمصنف من حديث عائشة في الجهاد وأواخر المغازي . وكذلك رواه أحمد وابن ماجه والطبراني وغيرهم من طريق عكرمة عن ابن عباس ، وأخرجه الترمذي والنسائي من هذا الوجه فقالا : " بعشرين " ولعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة وألغى أخرى ، ووقع لابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن أنس أن قيمة الطعام كانت دينارا وزاد أحمد من طريق شيبان الآتية في آخره " فما وجد ما يفتكها به حتى مات " .

قوله : (ومشيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة سنخة)

والإهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما أذيب من الشحم والإلية ، وقيل هو كل دسم جامد ، وقيل ما يؤتدم به من الأدهان ، وقوله : " سنخة " بفتح المهملة وكسر النون بعدها معجمة مفتوحة أي المتغيرة الريح ، ويقال فيها بالزاي أيضا . ووقع لأحمد من طريق شيبان عن قتادة عن أنس " لقد دعي نبي الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم على خبز شعير وإهالة سنخة " فكأن اليهودي دعا النبي صلى الله عليه وسلم على لسان أنس فلهذا قال : " مشيت إليه " بخلاف ما يقتضيه ظاهره أنه حضر ذلك إليه .

قوله : (ولقد سمعته)

فاعل " سمعت " أنس والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم وهو فاعل يقول ، وجزم الكرماني بأنه أنس وفاعل سمعت قتادة ، وقد أشرت إلى الرد عليه في أوائل البيوع . وقد أخرجه أحمد وابن ماجه من طريق شيبان المذكورة بلفظ " ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : والذي نفس محمد بيده " فذكر الحديث لفظ ابن ماجه وساقه أحمد بتمامه .

قوله : (ما أصبح لآل محمد إلا صاع ولا أمسى)

كذا للجميع ، وكذا ذكره الحميدي في " الجمع " ، وأخرجه أبو نعيم في " المستخرج " من طريق الكجي عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخاري فيه بلفظ " ما أصبح لآل محمد ولا أمسى إلا صاع " وخولف مسلم

بن إبراهيم في ذلك فأخرجه أحمد عن أبي عامر والإسماعيلي من طريقه والترمذي من طريق ابن أبي عدي ومعاذ بن هشام والنسائي من طريق هشام بلفظ " ما أمسى في آل محمد صاع من تمر ولا صاع من حب " وتقدم من وجه آخر في أوائل البيوع بلفظ " بر " بدل تمر .

قوله : (وإنهم لتسعة أبيات)

في رواية المذكورين " وإن عنده يومئذ لتسع نسوة " وسيأتي سياق أسمائهن في كتاب المناقب إن شاء الله تعالى . ومناسبة ذكر أنس لهذا القدر مع ما قبله الإشارة إلى سبب قوله صلى الله عليه وسلم هذا وأنه لم يقله متضجرا ولا شاكيا – معاذ الله من ذلك – وإنما قاله معتذرا عن إجابته دعوة اليهودي ولرهنه عنده درعه ، ولعل هذا هو الحامل الذي زعم بأن قائل ذلك هو أنس فرارا من أن يظن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك بمعنى التضجر والله أعلم . وفي الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم ، واستنبط منه جواز معاملة من أكثر ماله حرام . وفيه جواز بيع السلاح ورهنه وإجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيا ، وفيه ثبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم وجواز الشراء بالثمن المؤجل واتخاذ الدروع والعدد وغيرها من آلات الحرب وأنه غير قادح في التوكل ، وأن قنية آلة الحرب لا تدل على تحبيسها قاله ابن المنير ، وأن أكثر قوت ذلك العصر الشعير قاله الداودي ، وأن القول قول المرتهن في قيمة المرهون مع يمينه حكاه ابن التين . وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها ، والكرم الذي أفضى به إلى عدم الادخار حتى احتاج إلى رهن درعه ، والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير ، وفضيلة لأزواجه لصبرهن معه على ذلك ، وفيه غير ذلك مما مضى ويأتي . قال العلماء : الحكمة في عدوله صلى الله عليه وسلم عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود إما لبيان الجواز ، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجة غيرهم أو خشي أنهم لا يأخذون منه ثمنا أو عوضا فلم يرد التضييق عليهم ، فإنه لا يبعد أن يكون فيهم إذ ذاك من يقدر على ذلك وأكثر منه فلعله لم يطلعهم على ذلك وإنما أطلع عليه من لم يكن موسرا به ممن نقل ذلك . والله أعلم .." (١)

"٢٣٢٩ – قوله (وعلى الذي يركب ويشرب النفقة)

أي كائنا من كان ، هذا ظاهر الحديث ، وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٦٠/٧

ولو لم يأذن له المالك ، وهو قول أحمد وإسحاق . وطائفة قالوا : ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث ، وأما دعوى الإجمال فيه فقد دل بمنطوقه على إباحة الانتفاع في مقابلة الإنفاق ، وهذا يختص بالمرتهن لأن الحديث وإن كان مجملا لكنه يختص بالمرتهن لأن انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه منفقا عليه بخلاف المرتهن ، وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء ، وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين : أحدهما التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه ، والثاني تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة . قال ابن عبد البر : هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها ، ويدل على نسخه حديث ابن عمر الماضي في أبواب المظالم " لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه " انتهى ، وقال الشافعي : يشبه أن يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها فهي محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن ، واعترضه الطحاوي بما رواه هشيم عن زكريا في هذا الحديث ولفظه " إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها " الحديث ، قال فتعين أن المراد المرتهن لا الراهن ، ثم أجاب عن الحديث بأنه محمول على أنه كان قبل تحريم الربا فيما حرم الربا ، حرم أشكاله من بيع اللبن في الضرع وقرض كل منفعة تجر ربا ، قال : فارتفع بتحريم الربا ما أبيح في هذا للمرتهن ، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، والتاريخ في هذا متعذر ؛ والجمع بين الأحاديث ممكن ، وطريق هشيم المذكور زعم ابن حزم أن إسماعيل بن سالم الصائغ تفرد عن هشيم بالزيادة وأنها من تخليطه ، وتعقب بأن أحمد رواها في مسنده عن هشيم ، وكذلك أخرجه الدارقطني من طريق زياد بن أيوب عن هشيم وقد ذهب الأوزاعي والليث وأبو ثور إلى حمله على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفظا لحياته ولإبقاء المالية فيه ، وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أو بشرب اللبن بشرط أن لا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه ، وهي من جملة مسائل الظفر . وقيل : إن الحكمة في العدول عن اللبن إلى الدر الإشارة إلى أن المرتهن إذا حلب جاز له ، لأن الدر ينتج من العين بخلاف ما إذا كان اللبن في إناء مثلا ورهنه فإنه لا يجوز للمرتهن أن يأخذ منه شيئا أصلا ، كذا قال ، واحتج الموفق في المغني بأن نفقة الحيوان واجبة وللمرتهن فيه حق وقد أمكن استيفاء حقه من نماء الرهن

والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز للمرأة أخذ مئونتها من مال زوجها عند امتناعه بغير إذنه والنيابة عنه في الإنفاق عليها . والله أعلم .." (١)

"٢٣٤١ - قوله : (أنه كان يفتي إلخ)

كأن البخاري أورد هذه الطريق يشير بها إلى أن ابن عمر راوي الحديث أفتى بما يقتضيه ظاهره في حق الموسر ليرد بذلك على من لم يقل به ، ولم يتفرد موسى بن عقبة عن نافع بهذا الإسناد بل وافقه صخر بن جويرية عن نافع ، أخرجه أبو عوانة والطحاوي والدارقطني من طريقه .

قوله : (ورواه الليث وابن أبي ذئب وابن إسحاق وجويرية ويحيى بن سعيد وإسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا)

يعني ولم يذكروا الجملة الأخيرة في حق المعسر وهي قوله : " فقد عتق منه ما عتق " فأما رواية الليث فقد وصلها مسلم ولم يسق لفظه ، والنسائي ولفظه " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أيما مملوك كان بين شركاء فأعتق أحدهم نصيبه فإنه يقام في مال الذي أعتق قيمة عدل فيعتق إن بلغ ذلك ماله " . وأما رواية ابن أبي ذئب فوصلها مسلم ولم يسق لفظها ، ,وصلها أبو نعيم في مستخرجه عليه ولفظه " من أعتق شركا في مملوك وكان للذي عتق مبلغ ثمنه فقد عتق كله " وأما رواية ابن إسحاق فوصلها أبو عوانة ولفظه " من أعتق شركا له في عبد مملوك فعليه نفاذه منه " وأما رواية جويرية وهو ابن أسماء فوصلها المؤلف في الشركة كما مضى ، وأما رواية يحيى بن سعيد فوصلها مسلم وغيره وقد ذكرت لفظه ، وأما رواية إسماعيل بن أمية فوصلها مسلم ولم يسق لفظها ، وهي عند عبد الرزاق نحو رواية ابن أبي ذئب . وفي هذا الحديث دليل على أن الموسر إذا أعتق نصيبه من مملوك عتق كله قال ابن عبد البر : لا خلاف في أن التقويم لا يكون إلا على الموسر ، ثم اختلفوا في وقت العتق : فقال الجمهور والشافعي في الأصح وبعض المالكية : إنه يعتق في الحال ، وقال بعض الشافعية لو أعتق الشريك نصيبه بالتقويم كان لغوا ويغرم المعتق حصة نصيبه بالتقويم ، وحجتهم رواية أيوب في الباب حيث قال : " من أعتق نصيبا وكان له من المال ما يبلغ قيمته فهو عتيق " وأوضح من ذلك رواية النسائي وابن حبان وغيرهما من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ " من أعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته " وللطحاوي من طريق ابن أبي ذئب عن نافع " فكان للذي يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه فهو عتيق كله ، حتى

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٦٦/٧

لو أعسر الموسر المعتق بعد ذلك استمر العتق وبقي ذلك دينا في ذمته ، ولو مات أخذ من تركته ، فإن لم يخلف شيئا لم يكن للشريك شيء واستمر العتق " والمشهور عند المالكية أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة ، فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه ، وهو أحد أقوال الشافعي ، وحجتهم رواية سالم أول الباب حيث قال : " فإن كان موسرا قوم عليه ثم يعتق " والجواب أنه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على أداء القيمة ، فإن التقويم يفيد معرفة القيمة ، وأما الدفع فقدر زائد على ذلك . وأما رواية مالك التي فيها " فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد " فلا تقتضي ترتيبا لسياقها بالواو . وفي الحديث حجة على ابن سيرين حيث قال : يعتق كله ويكون نصيب من لم يعتق في بيت المال ، لتصريح الحديث بالتقويم على المعتق . وعلى ربيعة حيث قال : لا ينفذ عتق الجزء من موسر ولا معسر ، وكأنه لم يثبت عنده الحديث . وعلى بكير بن الأشج حيث قال : إن التقويم يكون عند إرادة العتق لا بعد صدوره . وعلى أبي حنيفة حيث قال : يتخير الشريك بين أن يقوم نصيبه على المعتق أو يعتق نصيبه أو يستسعي العبد في نصيب الشريك ، ويقال إنه لم يسبق إلى ذلك ولم يتابعه عليه أحد حتى ولا صاحباه ، وطرد قوله في ذلك فيما لو أعتق بعض عبده فالجمهور قالوا : يعتق كله ، وقال هو : يستسعي العبد في قيمة نفسه لمولاه . واستثنى الحنفية ما إذا أذن الشريك فقال لشريكه : أعتق نصيبك ، قالوا فلا ضمان فيه . واستدل به على أن من أتلف شيئا من الحيوان فعليه قيمته لا مثله ، ويلتحق بذلك ما لا يكال ولا يوزن عند الجمهور . وقال ابن بطال : قيل الحكمة في التقويم على الموسر أن تكمل حرية العبد لتتم شهادته وحدوده . قال : والصواب أنها لاستكمال إنقاذ المعتق من النار . قلت : وليس القول المذكور مردودا بل هو محتمل أيضا ، ولعل ذلك أيضا هو الحكمة في مشروعية الاستسعاء .." (١)

"قوله : (باب ما لا يرد من الهدية)

كأنه أشار إلى ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعا " ثلاث لا ترد : الوسائد والدهن واللبن " قال الترمذي : يعني بالدهن الطيب ، وإسناده حسن إلا أنه ليس على شرط البخاري فأشار إليه واكتفى بحديث أنس " أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب " قال ابن بطال : إنما كان لا يرد الطيب من أجل أنه ملازم لمناجاة الملائكة ولذلك كان لا يأكل الثوم ونحوه . قلت : لو كان هذا هو السبب في ذلك لكان من خصائصه ، وليس كذلك فإن أنسا اقتدى به في ذلك . وقد ورد النهي عن رده مقرونا ببيان الحكمة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٨٤/٧

في ذلك في حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وأبو عوانة من طريق عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا " من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه خفيف الحمل طيب الرائحة " وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال : " ريحان " بدل طيب ، ورواية الجماعة أثبت ، فإن أحمد وسبعة أنفس معه رووه عن عبد الله بن يزيد المقبري عن سعيد بن أبي أيوب بلفظ " الطيب " ووافقه ابن وهب عن سعيد عند ابن حبان ، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد ، وقد قال الترمذي عقب حديث أنس وابن عمر : " وفي الباب عن أبي هريرة " فأشار إلى هذا الحديث .." (١)

"٢٤٧٣ – حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه

هكذا أخرجه في الرهن ، وهنا مختصرا من طريق نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة ، وأخرجه في تفسير آل عمران من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة مثله ، وذكر فيه قصة المرأتين اللتين ادعت إحداهما على الأخرى أنها جرحتها ، وقد أخرجه الطبراني من رواية سفيان عن نافع عن ابن عمر بلفظ " البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه " وقال : لم يروه عن سفيان إلا الفريابي ، وأخرجه الإسماعيلي من رواية ابن جريج بلفظ " ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب " وأخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة قال : كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف ، فذكر قصة المرأتين ، فكتبت إلى ابن عباس ، فكتب إلي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر " وهذه الزيادة ليست في الصحيحين ، وإسنادها حسن . وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كون البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه بقوله صلى الله عليه وسلم : " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم " وسيأتي في تفسير آل عمران . وقال العلماء الحكمة في ذلك لأن جانب المدعي ضعيف لأنه يقول خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة لأنها لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فيقوى بها ضعف المدعي ، وجانب المدعى عليه قوي لأن الأصل فراغ في ذمته فاكتفي منه باليمين وهي حجة ضعيفة لأن الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة . واختلف الفقهاء في تعريف المدعي والمدعى عليه ، والمشهور فيه تعريفان : الأول المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه بخلافه . والثاني من إذا سكت ترك وسكوته والمدعى عليه من لا يخلى إذا

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٦٥/٨

سكت ، والأول أشهر ، والثاني أسلم . وقد أورد على الأول بأن المودع إذا ادعى الرد أو التلف فإن دعواه تخالف الظاهر ، ومع ذلك فالقول قوله وقيل في تعريفهما غير ذلك . واستدل بقوله : " اليمين على المدعى عليه " للجمهور بحمله على عمومه في حق كل واحد سواء كان بين المدعي والمدعى عليه اختلاط أم لا ، وعن مالك لا تتوجه اليمين إلا على من بينه وبين المدعي اختلاط لئلا يبتذل أهل السفه أهل الفضل بتحليفهم مرارا ، وقريب من مذهب مالك قول الإصطخري من الشافعية : إن قرائن الحال إذا شهدت بكذب المدعي لم يلتفت إلى دعواه ، واستدل بقوله : " لادعى ناس دماء ناس وأموالهم " على إبطال قول المالكية في التدمية ، ووجه الدلالة تسويته صلى الله عليه وسلم بين الدماء والأموال . وأجيب بأنهم لم يسندوا القصاص مثلا إلى قول المدعي بل للقسامة ، فيكون قوله ذلك لوثا يقوي جانب المدعي في بداءته بالأيمان .." (١)

" وسكونها وهو المشهور وهو يذكر ويؤنث والمستحب البداءة فيه باليمنى ويتأدى أصل السنة بالحلق ولاسيما من يؤلمه النتف

قال الغزالي هو في الابتداء موجع ولكن يسهل على من اعتاده

قال والحلق كاف لأن المقصود النظافة وتعقب بأن الحكمة في نتفه أنه محل للرائحة الكريهة وإنما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق فشرع فيه النتف الذي يضعفه فتخفف الرائحة به بخلاف الحلق فإنه يكثر الرائحة

وقال بن دقيق العيد من نظر إلى اللفظ وقف مع النتف ومن نظر إلى المعنى أجازه بكل مزيل (وحلق العانة) قال النووي المراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذا الشعر الذي حوالي فرج المرأة ونقل عن أبي العباس بن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر فتحصل عن مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما لكن قال بن دقيق العيد قال أهل اللغة العانة الشعر النابت على الفرج وقيل هو منبت الشعر فكأن الذي ذهب إلى استحباب حلق ما حول الدبر ذكره بطريق القياس

قال والأولى في إزالة الشعر ها هنا الحلق اتباعا (يعني الاستنجاء بالماء) هذا التفسير من وكيع كما بينه قتيبة في رواية مسلم فسره وكيع بالإستنجاء

وقال أبو عبيدة وغيره انتقاص البول باستعمال الماء في غسل المذاكير

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٨٧/٨

قال النووي انتقاص بالقاف والصاد هو الانتضاح وقد جاء في رواية الانتضاح بدل انتقاص الماء

قال الجمهور الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس

انتهى

وقال في القاموس الانتفاص بالفاء رش الماء من خلل الأصابع على الذكر والانتقاص بالقاف مثله واستدل به على أن في الماء خاصية قطع البول (أن تكون) العاشرة (المضمضة) فهذا شك من مصعب في العاشرة لكن قال القاضي عياض ولعلها الختان المذكور مع الخمس

قال النووي وهو أولى

قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وبن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن

[٥٤] (عن سلمة) المدني مجهول الحال (قال موسى) بن إسماعيل (عن أبيه) محمد بن عمار بن ياسر العنسى ذكره بن حبان في الثقاة

قال المنذري في تلخيصه وحديث سلمة بن محمد عن أبيه مرسل لأن أباه ليست له صحبة

انتهى (وقال داود عن عمار بن ياسر) قال المنذري وحديثه عن جده عمار ." (١)

" أبواب الجنة أحد عشر بابا

وقد أطال القرطبي في تذكرته ويجيء بيانه إن شاء الله تعالى في موضعه

[١٧٠] (قال معاوية) وهذا موصول بالسند المذكور

قال المنذري وأخرجه مسلم والنسائي وبن ماجه وفي لفظ لأبي داود فأحسن وضوءه ثم رفع نظره إلى السماء فقال وفي إسناد هذا رجل مجهول وأخرجه الترمذي من حديث أبي إدريس الخولاني عايذ الله بن عبد الله وأبي عثمان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مختصرا وفيه دعا وقال وهذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح عن النبي صلى الله عليه و سلم في هذا الباب كثير شيء

قال محمد أبو إدريس لم يسمع من عمر شيئا (نحوه) أي نحو حديث جبير بن نفير وأبي إدريس الخولاني (ولم يذكر أمر الرعاية) أي لم يذكر أبو عقيل أو من دونه قصة رعايتهم للإبل (قال) أبو عقيل في حديثه هذه الجملة أي (ثم رفع) المتوضىء فقال المتوضىء أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخره (وساق) أبو عقيل أو من دونه (الحديث بمعنى حديث معاوية) بن صالح

---

(١) عون المعبود، ١/٥٤

وحاصل الكلام أن أبا عقيل لم يذكر في حديثه قصة رعاية الإبل وقال فيه ما منكم من أحد توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء فقال أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخر الحديث كما قال معاوية والله أعلم

وأما الحكمة في رفع النظر إلى السماء فالعلم عند الشارع

٦ -

([١٧١] باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد)

ولم يجدد الوضوء لكل صلاة ما لم يحدث

(يتوضأ لكل صلاة) وللنسائي من طريق شعبة عن عمرو أنه سأل أنسا أكان النبي صلى الله عليه و سلم ." (١)

" فوطء المرأة في نوبة ضرتها ممنوع عنه وهو قول طائفة من أهل العلم وبه جزم الاصطخري من الشافعية والمشهور عندهم وعند الأكثرين الوجوب

قال الحافظ ويحتاج من قال به إلى الجواب عن هذا الحديث

فقيل كان ذلك برضا صاحبة النوبة كما استأذنهن أن يمرض في بيت عائشة ويحتمل أن يكون ذلك كان يحصل عند استيفاء القسمة ثم يستأنف القسمة

وقيل كان ذلك عند إقباله من سفر لأنه كان إذا سافر أقرع بينهن فيسافر بمن يخرج سهمها فإذا انصرف استأنف

ويحتمل أن يكون كان يقع قبل وجوب القسمة ثم ترك بعدها والله أعلم

والحديث يدل على ما أعطى النبي صلى الله عليه و سلم من القوة على الجماع والحكمة في كثرة أزواجه أن الأحكام التي ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها من ذلك الكثير الطيب ومن نم فضل بعضهم (بعضهن) على الباقيات

٦ -

([٢١٩] باب الوضوء لمن أراد أن يعود)

(أي) في الجماع

---

(١) عون المعبود، ١/٢٠٠

(يغتسل عند هذه وعند هذه) بعد المعاودة على حدة على حدة

(قال) أبو رافع (يارسول الله ألا تجعله غسلا واحدا) وأن لا تكتفي على الغسل الواحد في آخر الجماع (قال هذا أزكى وأطيب وأطهر) والحديث يدل على استحباب الغسل قبل المعاودة ولا خلاف فيه

قال النسائي ليس بينه وبين حديث أنس اختلاف بل كان يفعل هذا وذلك أخرى

انتهى

وقال النووي في شرح مسلم هو محمول على أنه فعل الأمرين في وقتين مختلفين والذي قالاه هو حسن جدا ولا تعارض بينهما فمرة تركه رسول الله صلى الله عليه و سلم بيانا للجواز وتخفيفا على الأمة ومرة فعله لكونه أزكى وأطهر (حديث أنس) المتقدم (أصح من هذا) أي من حديث أبي رافع لأن حديث أنس مروى من طرق متعددة ورواته ثقات أثبات ورواة حديث أبي رافع ليسوا بهذه المثابة وقول المؤلف هذا ليس بطعن في حديث أبي رافع لأنه لم ينف الصحة عنه وأورد حديث أبي رافع في هذا الباب لأن الغسل يشمل الوضوء أيضا

قال المنذري وأخرجه النسائي وبن ماجه ." (١)

" النوع الأول ما ليس فيه ذكر غسل الرجلين أصلا بل اقتصر الراوي على قوله ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة

كما في حديث عائشة أخرجه البخاري من طريق مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة

النوع الثاني ما فيه التصريح بأنه لم يغسل الرجلين قبل إكمال الغسل بل أخره إلى أن فرغ منه كما في رواية ميمونة

أخرجها البخاري في صحيحه من طريق سفيان عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن بن عباس عن ميمونة

النوع الثالث ما فيه غسل الرجلين مرتين مرة قبل إتمام الغسل في الوضوء ومرة بعد الفراغ من الغسل كما في حديث عائشة كان رسول الله إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ثم أفاض على سائر

---

(١) عون المعبود، ١/٢٥٤

جسده ثم غسل رجليه أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة قال الحافظ بن حجر تحمل الروايات عن عائشة على أن المراد بقولها وضوءه للصلاة أي أكثره وهو ما سوى الرجلين أو يحمل على ظاهره ويحتمل أن يكون قولها في رواية أبي معاوية

ثم غسل رجليه أي أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد أن كان غسلهما في الوضوء

قال وحديث ميمونة رضي الله عنها من طريق سفيان عن الأعمش مخالف لظاهر رواية عائشة من طريق مالك عن هشام ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية عائشة على المجاز كما تقدم وإما بحمله على حالة أخرى وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلماء فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل وعن مالك إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما وإلا فالتقديم وعند الشافعية في الأفضل قولان أصحهما وأشهرهما ومختارهما أنه يكمل وضوءه

قال لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك انتهى

كذا قال

وليس في شيء من الروايات عنهما التصريح بذلك بل هي إما محتملة كرواية توضأ وضوءه للصلاة أو ظاهرة في تأخيرهما كحديث ميمونة من طريق سفيان عن الأعمش وراويها مقدم في الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الأعمش

وقول من قال إنما فعل ذلك مرة لبيان الجواز متعقب فإن في رواية أحمد عن أبي معاوية عن الأعمش ما يدل على المواظبة ولفظه كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه

فذكر الحديث وفي آخره ثم يتنحى فيغسل رجليه

قال القرطبي الحكمة في تأخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء

انتهى كلام الحافظ

قلت قال الشارح غسل الرجلين مرتين قبل إتمام الغسل في الوضوء وبعد الفراغ أو اقتصاره على أحدهما كل ذلك ثابت والذي نختاره هو غسلهما مرتين والله أعلم ." (١)

" دخوله

---

(١) عون المعبود، ٢٨٦/١

انتهى

قال النووي إذا غلبه النوم لم يكره له إذا لم يخف فوات الوقت (والحديث بعدها) أي التحدث بكلام الدنيا ليكون ختم عمله على عبادة وآخره ذكر الله فإن النوم أخو الموت أما الحديث فقد كرهه جماعة منهم سعيد بن المسيب

قال لأن أنام عن العشاء أحب إلي من اللغو بعدها ورخص بعضهم التحدث في العلم وفيما لا بد منه من الحوائج ومع الأهل والضيف

كذا في المرقاة

قال الحافظ في الفتح إن هذه الكراهة مخصوصة بما إذا لم يكن في أمر مطلوب وقيل الحكمة فيه لئلا يكون سببا في ترك قيام الليل أو للاستغراق في الحديث ثم يستغرق في النوم فيخرج وقت الصبح (ويعرف أحدنا جليسه) ولفظ مسلم وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه ولفظ البخاري وكان ينفتل عن صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه (فيها) أي في صلاة الصبح (الستين) آية أي أنه كان يقرأ بهذا القدر من الآيات وربما يزيد (إلى المائة) يعني من الآي وقدرها في رواية للطبراني بسورة الحاقة ونحوها

قال المنذري والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وبن ماجه وأخرج الترمذي طرفا منه

واستدل بهذا الحديث على التعجيل بصلاة الصبح لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه جليسه يكون في أواخر الغلس وقد صرح بأن ذلك كان عند فراغ الصلاة ومن المعلوم من عادته صلى الله عليه و سلم ترتيل القراءة وتعديل الأركان فمقتضى ذلك أنه كان يدخل فيها مغلسا

وادعى الزين بن المنير أنه مخالف لحديث عائشة الآتي حيث قالت فيه لا يعرفن من الغلس وتعقب بأن الفرق بينهما ظاهر وهو أن حديث أبي برزة متعلق بمعرفة من هو مسفر جالس إلى جنب المصلى فهو ممكن وحديث عائشة متعلق بمن هو متلفف مع أنه على بعد فهو بعيد

([٣٩٩] باب وقت صلاة الظهر)

(فآخذ قبضة من الحصى) قال الخطابي فيه من الفقه تعجيل صلاة الظهر وفيه لا يجوز ." (١)

---

(١) عون المعبود، ٥١/٢

" تعليل لمشروعية التأخير المذكور وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع وهذا أظهر وكونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب ويؤيده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم حيث قال له أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فإنها ساعة تسجر فيها جهنم وقد استشكل هذا بأن الصلاة سبب الرحمة ففعلها مظنة لطرد العذاب فكيف أمر بتركها وأجاب عنه أبو الفتح اليعمري بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وإن لم يفهم معناه

قاله الحافظ في الفتح (من فيح جهنم) أي من سعة انتشارها وتنفسها ومنه مكان أفيح أي متسع وهذا كناية عن شدة استعارها كذا في الفتح

وقال على القارىء أي من غليانها

انتهى

قال المنذري والحديث أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وبن ماجه

[٤٠٣] (إذا دحضت الشمس) بفتح الدال والحاء المهملتين والضاد المعجمة

قال الخطابي معناه زالت

وأصل الدحض الزلول يقال دحضت رجله أي زلت عن موضعها وأدحضت حجة فلان أي أزلتها وأبطلتها انتهى

قال الحافظ ومقتضى ذلك أنه كان يصلي الظهر في أول وقتها ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد لاحتمال أن يكون ذلك في زمن البرد أو قبل الأمر بالإبراد أو عند فقد شروط الإبراد لأنه يختص بشدة الحر أو لبيان الجواز انتهى

قال المنذري والحديث أخرجه مسلم وبن ماجه وحديث مسلم أتم

([٤٠٤] باب وقت العصر)

(والشمس بيضاء مرتفعة) أي لم تصفر (حية) حياة الشمس عبارة عن بقاء حرها لم يفتر وبقاء لونها لم يتغير (ويذهب الذاهب إلى العوالي) أي يذهب واحد بعد صلاة العصر إلى العوالي فيأتي العوالي كما في رواية مسلم

قال الحافظ في الفتح والعوالي عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها وأما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها السافلة ." (١)

" فإن كانت رواية القنع صحيحة فلا أراه سمي إلا لإقناع الصوت وهو رفعه يقال أقنع الرجل صوته وأقنع رأسه إذا رفعه وأما القبع بالباء فلا أحسبه سمي قبعا إلا أنه يقبع فم صاحبه أي يستره يقال قبع الرجل رأسه في جيبه إذا أدخله فيه وسمعت أبا عمر يقول هو القثع بالثاء المثلثة يعني البوق ولم أسمع هذا الحرف من غيره (فلم يعجبه ذلك) أي اتخاذ القنع والشبور (وقال) أي النبي صلى الله عليه و سلم (هو من أمر اليهود) أي الشبور (قال) أي عمومة أبي عمير (فذكر له) أي للنبي صلى الله عليه و سلم (الناقوس) هو خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها يجعله النصارى علامة لأوقات صلاتهم (فانصرف عبد الله بن زيد) من عند النبي صلى الله عليه و سلم (وهو) أي عبد الله والواو للحال (مهتم) من الاهتمام أي في مقدمة الأذان (لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم) في ذلك

قال في المصباح المنير الهم بالفتح أول العزيمة يقال هممت بالشيء هما إذا أردته ولم تفعله (فأرى) أي عبد الله (الأذان في منامه) قال الحافظ في الفتح الأذان لغة الإعلام

قال الله تعالى وأذان من الله ورسوله واشتقاقة من الأذن بفتحتين وهو الاستماع وشرعا الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة

قال القرطبي وغيره الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لأنه بدأ بالأكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله ثم ثنى بالتوحيد ونفى الشريك ثم بإثبات الرسالة لمحمد صلى الله عليه و سلم ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه اشارة إلى المعاد ثم أعاد ما أعاد توكيدا

ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت والدعاء إلى الجماعة وإظهار شعائر الإسلام

والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان

قال الراوي (فغدا على رسول الله صلى الله عليه و سلم) أي ذهب عبد الله بن زيد في وقت الغداة إلى النبي صلى الله عليه و سلم (قد رآه) أي الأذان في المنام (فقال له) أي لعمر بن الخطاب (يابلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله) قال الخطابي فيه دليل على أن الواجب أن يكون الأذان قائما

---

(١) عون المعبود، ٢/٥٥

انتهى

وقال ." (١)

" الحافظ في الفتح قال عياض وغيره فيه حجة لشروع الأذان قائما

قلت وكذا احتج به بن خزيمة وبن المنذر وتعقبه النووي بأن المراد بقوله قم أي اذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس

وقال وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان انتهى

وما نفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ فإن الصيغة محتملة للأمرين وإن كان ما قاله أرجح ونقل عياض أن مذهب العلماء كافة أن الأذان قاعد لا يجوز إلا أبا ثور ووافقه أبو الفرج المالكي وتعقب بأن الخلاف معروف عند الشافعية وبأن المشهور عند الحنفية كلهم أن القيام سنة وأنه لو أذن قاعدا صح والصواب ما قال بن المنذر إنهم اتفقوا على أن القيام من السنة (لجعله) الضمير المنصوب يرجع إلى عبد الله وهو جواب لولا

وفي الحديث مشروعية التشاور في الأمور المهمة وأنه لا حرج على أحد من المتشاورين إذا أخبر بما أدى إليه اجتهاده

وقد استشكل إثبات حكم الأذان برؤيا عبد الله بن زيد لأن رؤيا غير الأنبياء لا يبني عليها حكم شرعي وأجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك أو لأنه صلى الله عليه و سلم أمر بمقتضاها لينظر أيقر على ذلك أم لا ولاسيما لما رأى نظمها يبعد دخول الوسواس فيه ويؤيد الأول ما رواه عبد الرزاق وأبو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي أحد كبار التابعين أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر به النبي صلى الله عليه و سلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه إلا أذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه و سلم سبقك بذلك الوحي

وأشار السهيلي إلى أن الحكمة في إبتداء شرع الأذان على لسان غير النبي صلى الله عليه و سلم التنويه بعلو قدره على لسان غيره ليكون أفخم لشأنه والله أعلم قاله الحافظ في الفتح

٧ -

([٤٩٩] باب كيف الأذان)

---

(١) عون المعبود، ١١٨/٢

(حدثني أبي عبد الله بن زيد) هو بدل عن أبي

قال الحافظ في التقريب عبد الله ." (١)

" (زاد حماد في حديثه إلا الإقامة) أي لفظ الإقامة وهي قوله قد قامت الصلاة فأنه لا يوترها بل يشفعها

قال الشوكاني في النيل وقد استشكل عدم استثناء التكبير في الإقامة فإنه يثنى كما تقدم في حديث عبد الله بن زيد وأجيب بأنه وتر بالنسبة إلى تكبير الأذان فإن التكبير في أول الأذان أربع وهذا إنما يتم في تكبير أول الأذان لا في اخره كما قال الحافظ وأنت خبير بأن ترك استثنائه في هذا الحديث لا يقدح في ثبوته لأن روايات التكرير زيادة مقبولة والحديث يدل على إفراد الإقامة

وقد اختلف الناس في ذلك فذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء إلى أن ألفاظ الإقامة إحدى عشرة كلمة كلها مفردة إلا التكبير في أولها واخرها ولفظ قد قامت الصلاة فإنها مثنى مثنى

واستدلوا بهذا الحديث وحديث عبد الله بن زيد السابق وحديث عبد الله بن عمر الآتي

قال بن سيد الناس وقد ذهب إلى القول بأن الإقامة إحدى عشرة كلمة عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ويحيى بن يحيى وداود وبن المنذر وذهبت الحنفية والثوري وبن المبارك وأهل الكوفة إلى أن ألفاظ الإقامة مثل الأذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين

انتهى

قال الحافظ في الفتح وهذا الحديث حجة على من زعم أن الإقامة مثنى مثل الأذان وأجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ وأن إفراد الإقامة كان أولا ثم نسخ بحديث أبي محذورة يعني الذي رواه أصحاب السنن وفيه تثنية الإقامة وهو متأخر عن حديث أنس فيكون ناسخا وعورض بأن في بعض طرق حديث أبي محذورة المحسنة التربيع والترجيع فكان يلزمهم القول به وقد أنكر أحمد على من ادعى النسخ بحديث أبي محذورة واحتج بأن النبي صلى الله عليه و سلم رجع بعد الفتح إلى المدينة وأقر بلالا على إفراد الإقامة وعلمه سعد القرظ فأذن به بعده كما رواه الدارقطني والحاكم

---

(١) عون المعبود، ١١٩/٢

وقال بن عبد البر ذهب أحمد وإسحاق وداود وبن جرير إلى أن ذلك من الأختلاف المباح فإن ربع التكبير الأولى في الأذان أو ثناه أو رجع في التشهد أو لم يرجع أو ثنى الإقامة أو أفردها كلها أو إلا قد قامت الصلاة فالجميع جائز

وعن بن خزيمة إن ربع الأذان ورجع فيه ثنى الإقامة وإلا أفردها وقيل لم يقل بهذا التفصيل أحد قبله والله أعلم

قيل الحكمة في تثنية الأذان وإفراد الإقامة أن الأذان لإعلام الغائبين فيكرر ليكون أوصل إليهم بخلاف الإقامة فإنها للحاضرين ومن ثم استحب أن يكون الأذان في مكان عال ." (١)

" نوادره الضم مطلقا وقال وهو يخطر بالكسر في كل شيء

قاله الحافظ في الفتح (بين المرء ونفسه) أي قلبه

قال العيني وبهذا التفسير يحصل الجواب عما قيل كيف يتصور خطوره بين المرء ونفسه وهما عبارتان عن شيء واحد وقد يجاب بأن يكون تمثيلا لغاية القرب منه

انتهى

قال الباجي المعنى أنه يحول بين المرء وبين ما يريده من إقباله على صلاته وإخلاصه فيها (لما لم يكن يذكر) أي لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة

وفي رواية لمسلم لما لم يكن يذكر من قبل قيل خصه بما يعلم دون ما لم يعلم لأنه يميل لما يعلم أكثر لتحقق وجوده والذي يظهر أنه لأعم من ذلك فيذكره بما سبق له به علم ليشغل باله به وبما لم يكن سبق له ليوقعه في الفكرة فيها (حتى يظل الرجل) قال الطيبي كرر حتى في الحديث خمس مرات الأولى والأخيرتان بمعنى كي والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين وليستا للتعليل

انتهى

قال في الفتح كذا للجمهور بالظاء المشالة المفتوحة

ومعنى يظل في الأصل اتصاف لمخبر عنه بالخبر نهارا لكنها هنا بمعنى يصير أو يبقى ووقع عند الأصيلي يضل بكسر الضاد الساقطة أي ينسى ومنه قوله تعالى أن تضل إحداهما أو بفتحها أي يخطىء ومنه قوله تعالى لا يضل ربي ولا ينسى والمشهور الأول

---

(١) عون المعبود، ١٤٢/٢

انتهى

(إن يدري) وفي رواية للبخاري لا يدري قال الحافظ في الفتح إن بكسر الهمزة وهي نافية بمعنى لا وحكى بن عبدالبر عن الاكثر في الموطأ فتح الهمزة

وقال القرطبي ليست رواية الفتح بشيء إلا مع رواية الضاد الساقطة فتكون إن مع الفعل بتأويل المصدر ومفعول ضل إن بإسقاط حرف الجر أي يضل عن درايته (كم صلى) وفي رواية للبخاري في بدء الخلق عن أبي هريرة حتى لا يدري أثلاثا صلى أم أربعا

وقد اختلف العلماء في الحكمة في هروب الشيطان عند سماع الأذان والأقامة دون سماع القران والذكر في الصلاة فقيل يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة فأنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له وقيل لأن الأذان دعاء إلى الصلاة المشتملة على السجود الذي أباه وعصي بسببه وغير ذلك

قال بن بطال يشبه أن يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن من هذا المعنى لئلا يكون متشبها بالشيطان الذي يفر عند سماع الأذان

والله أعلم

قال في الفتح

قال المنذري

والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي ." (١)

" [٥٧٣] (أئتوا الصلاة وعليكم السكينة) الحكمة في شرعية هذا الأدب تستفاد من زيادة وقعت في مسلم من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة فذكر نحو حديث الباب وقال في آخره فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة أي أنه في حكم المصلى فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلى اعتماده واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه (فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم) قال الحافظ بن حجر في فتح الباري إن أكثر الروايات ورد بلفظ فأتموا وأقلها بلفظ فاقضوا وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة لكن إذا كان مخرج الحديث واحدا واختلف في لفظه منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى وهنا كذلك لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق على الأداء أيضا ويرد

---

(١) عون المعبود، ١٥١/٢

بمعنى الفراغ كقوله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا ويرد بمعان أخر فيحمل قوله هنا فاقضوا على معنى الأداء أوالفراغ فلا يغاير قوله فأتموا فلا حجة فيه لمن تمسك برواية فاقضوا على أن ما أدركه المأموم هو اخر صلاته حتى استحب له الجهر في الركعتين وقراءة السورة وترك القنوت بل هو أولها وإن كان اخر صلاة إمامه لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدمة

وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد في اخر صلاته على كل حال فلو كان ما يدركه مع الإمام اخرا له لما احتاج إلى إعادة التشهد

وقول بن بطال إنه ما تشهد إلا لأجل السلام لأن السلام يحتاج إلى سبق تشهد ليس بالجواب الناهض على دفع الإيراد المذكور

واستدل بن المنذر لذلك أيضا على أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في ." (١)

" [٦١٥] (أحببنا أن نكون عن يمينه) لكون يمين الصف أفضل ولكونه عليه السلام يقبل علينا بوجهه أي عند السلام أو لا قبل أن يقبل على من على يساره

وقيل معناه يقبل علينا عند الانصراف (فيقبل علينا بوجهه صلى الله عليه و سلم) قال الحافظ في الفتح قيل الحكمة في استقبال المأمومين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه فعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله صلى الله عليه و سلم من قصد التعليم والموعظة وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت إذ لو استمر الإمام على حاله لأوهم أنه في التشهد مثلا

وقال الزين بن المنير استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة فإذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين والله أعلم

انتهى

قال المنذري وأخرجه النسائي وبن ماجه وفي حديث أبي داود والنسائي عن عبيد بن البراء عن أبيه وفي حديث بن ماجه عن بن البراء عن أبيه ولم يسمعه قلت أخرجه مسلم أيضا

- ٢

([٦١٦] باب الإمام يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة)

(لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول) أي ينصرف وينتقل عن ذلك الموضع

---

(١) عون المعبود، ١٩٧/٢

والحديث يدل على مشروعية انتقال المصلي عن مصلاه الذي صلى فيه لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل

أما الإمام فبنص الحديث وأما المؤتم والمنفرد فبعموم حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال أيعجز أحدكم إذا صلى أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله

وبالقياس على الإمام

والعلة في ذلك تكثير مواضع العبادة كما قال البخاري والبغوي لأن مواضع السجود تشهد له كما في قوله تعالى يومئذ تحدث أخبارها أي تخبر بما عمل عليها

وورد في تفسير قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والأرض أن المؤمن إذا مات ." (١)

" الصلاة إليها على حالة الضرورة ونظيره صلاته إلى السرير الذي عليه المرأة لكون البيت كان ضيقا

وروى عبد الرزاق عن بن عيينة عن عبد الله بن دينار أن بن عمر كان يكره أن يصلي إلى بعير إلا وعليه رحل وكأن الحكمة في ذلك أنها في حال شد الرحل عليها أقرب إلى السكون من حال تجريدها

انتهى

مختصرا

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي

([٦٩٣] باب إذا صلى إلى سارية)

أي اسطوانة

(أو نحوها أين يجعلها منه) الضمير في منه يرجع إلى المصلى (إلى عود) كالعصا وهو واحد العيدان (ولا عمود) كالأسطوانة وهو واحد العمد (ولا يصمد) بفتح أوله وضم ثالثه

قال الخطابي الصمد القصد يريد أنه لا يجعله تلقاء وجهه والصمد هو السيد الذي يصمد إليه في الحوائج أي يقصد فيها ويعتمد لها

انتهى

وفي الحديث استحباب أن تكون السترة على جهة اليمين أو اليسار

قال المنذري في إسناده أبو عبيد الوليد بن كامل البجلي الشامي وفيه مقال

---

(١) عون المعبود، ٢/٢٢٧

قلت وثقه بن حبان وقال البخاري عنده عجائب

كذا في الخلاصة ." (١)

" الإثبات كما في كلمة الشهادة وهذا مبني على أن الحكمة في الرفع ما ذكر وقد قال فريق من العلماء الحكمة في اقترانهما أن يراه الأصم ويسمعه الأعمى وقد ذكرت في ذلك مناسبات أخر انتهى

وقال النووي في شرح مسلم أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام انتهى (حتى يحاذي منكبيه) أي يقابلهما والمنكب مجمع العضد والكتف وبهذا أخذ الشافعي والجمهور وذهب الحنفية إلى حديث مالك بن الحويرث أخرجه مسلم وفي لفظ له عنه حتى يحاذي بهما فروع أذنيه وروى أبو ثور عن الشافعي أنه جمع بينهما فقال يحاذي بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين ويؤيده رواية أخرى عند المؤلف بلفظ حتى كانتا حيال منكبيه وحاذي بإبهاميه أذنيه

فائدة لم يرد ما يدل على التفرقة في الرفع بين الرجل والمرأة وعن الحنيفة يرفع الرجل إلى الأذنين والمرأة إلى المنكبين لأنه أستر لها والله أعلم

قاله الحافظ (وإذا أراد أن يركع) أي رفع يديه (وبعد ما يرفع رأسه) أي رفع يديه أيضا

قال الحافظ بن حجر معناه بعد ما يشرع في الرفع لتتفق الروايات وفي رواية البخاري كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا (ولا يرفع بين السجدتين) وفي رواية للبخاري ولا يفعل ذلك في السجود

قال الحافظ أي لا في الهوى إليه ولا في الرفع منه كما في رواية شعيب في الباب الذي بعده حيث قال حين يسجد ولا حين يرفع رأسه وهذا يشمل ما إذا نهض من السجود إلى الثانية والرابعة والتشهدين ويشمل ما إذا قام إلى الثالثة أيضا لكن بدون تشهد لكونه غير واجب

وإذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك عند القيام منها إلى الثانية والرابعة لكن قد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن بن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك أخرجه الدارقطني في الغرائب بإسناد حسن وظاهره يشمل النفي عما عدا المواطن الثلاثة وسيأتي إثبات ذلك في مواطن رابع بعد بباب انتهى

---

(١) عون المعبود، ٢/٢٧٣

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وبن ماجه ." (١)

" ٥ -

([٧٥٤] باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة)

(صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة) أي من سنة رسول الله

قال الحافظ بن حجر في شرح النخبة

ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا فالأكثر على أن ذلك مرفوع

ونقل بن عبدالبر فيه الاتفاق

قال وإذا قالها غير الصحابي فكذلك ما لم يضفها إلى صاحبها كسنة العمرين وفي نقل الاتفاق نظر

فعن الشافعي في أصل المسألة قولان وذهب إلى أنه غير مرفوع أبو بكر الصيرفي من الشافعية وأبو بكر الرازي من الحنفية وبن حزم من أهل الظاهر واحتجوا بأن السنة تتردد بين النبي وبين غيره وأجيبوا بأن احتمال إرادة غير النبي بعيد انتهى

[٧٥٥] (عن بن مسعود أنه كان يصلي إلخ) قال المنذري وأخرجه النسائي وبن ماجه

قال الحافظ في فتح الباري إسناده حسن

قال العلماء الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع ومن اللطائف قول بعضهم القلب موضع النية

والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه

قال بن عبدالبر لم يأت عن النبي فيه خلاف وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ولم يحك بن المنذر وغيره عن مالك غيره

وروى بن القاسم عن مالك الارسال وصار إليه أكثر أصحابه وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة

ومنهم من كره الإمساك ونقل بن الحاجب أن ذلك حيث يمسك معتمدا لقصد الراحة قاله الحافظ ." (٢)

---

(١) عون المعبود، ٢/٢٩٠

(٢) عون المعبود، ٢/٣٢٢

" في الأنفال فانبذ إليهم وقال بن حجر لأن الأنفال بينت ما وقع له صلى الله عليه و سلم مع مشركي مكة وبراءة بينت ما وقع له ما منافقي أهل المدينة

والحاصل أن هذا مما ظهر لي في أمر الاقتران بينهما

(فظننت أنها) أي التوبة (منها) أي الأنفال (فمن هناك) أي لما ذكر من عدم تبيينه ووجوه ما ظهر لنا من المناسبة بينهما (وضعتهما في السبع الطول ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم) أي لعدم العلم بأنها سورة مستقلة لأن البسملة كانت تنزل عليه صلى الله عليه و سلم للفصل ولم تنزل ولم أكتب وهذا لا ينافي ما ذكر عن علي رضي الله عنه من الحكمة في عدم نزول البسملة وهو أن بن عباس سأل عليا رضي الله عنه لم لم تكتب قال لأن بسم الله أمان وليس فيها أمان أنزلت بالسيف وكانت العرب تكتبها أول مراسلاتهم في الصلح والأمان والهدنة فإذا نبذوا العهد ونقضوا الأيمان لم يكتبوها ونزل القران على هذا الاصطلاح فصارت علامة الأمان وعدمها علامة نقضه فهذا معنى قوله أمان وقولهم اية رحمة وعدمها عذاب

قال الطيبي دل هذا الكلام على أنهما نزلتا منزلة سورة واحدة وكمل السبع الطول بها ثم قيل السبع الطول هي البقرة وبراءة وما بينهما وهو المشهور لكن روى النسائي والحاكم عن بن عباس أنها البقرة والأعراف وما بينهما

قال الراوي وذكر السابعة فنسيتها وهو يحتمل أن تكون الفاتحة فإنها من السبع المثاني أو هي السبع المثاني ونزلت سبعتها منزلة المئين ويحتمل أن تكون الأنفال بانفرادها أو بانضمام ما بعدها إليها

وصح عن بن جبير أنها يونس وجاء مثله عن بن عباس ولعل وجهه أن الأنفال وما بعدها مختلف في كونها من المثاني وأن كلا منهما سورة أو هما سورة كذا في المرقاة

وقد استدل على أن البسملة من القران بأنها مثبتة في أوائل السور بخط المصحف فتكون من القران في الفاتحة ولو لم يكن كذلك لما أثبتوها بخط القران

قال المنذري وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسي عن بن عباس ويزيد الفارسي قد روى عن بن عباس غير حديث ويقال هو يزيد بن هرمز وهذا الذي حكاه الترمذي هو الذي قاله عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وذكر غيرهما أنهما اثنان أن الفارسي غير بن هرمز وأن بن هرمز ثقة والفارسي لا بأس به

انتهى

[٧٨٧] (حدثني بن عباس بمعناه) أي بمعنى الحديث المذكور (قال فيه) أي قال مروان في حديثه (فقبض رسول الله صلى الله عليه و سلم) أي توفى (ولم يبين لنا أنها) أي التوبة (منها) أي من الأنفال أو ليست منها ." (١)

" يطول بالتشديد من التطويل وما نكرة موصوفة أي يطول في الأولى إطالة لا يطيلها في الثانية أو مصدرية أي غير إطالته في الثانية فتكون هي مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف (وهكذا في صلاة العصر وهكذا في صلاة الغداة) فيه دليل على عدم اختصاص القراءة بالفاتحة وسورة في الأوليين وبالفاتحة فقط في الأخريين والتطويل في الأولى بصلاة الظهر بل ذلك هو السنة في جميع الصلوات

قال الحافظ تحت ترجمة البخاري باب يطول في الركعة الأولى أي في جميع الصلوات وهو ظاهر الحديث المذكور في الباب

وعن أبي حنيفة يطول في أولى الصبح خاصة

وقال البيهقي في الجمع بين أحاديث المسألة يطول في الأولى إن كان ينتظر أحدا وإلا فليسو بين الأوليين

وروى عبد الرزاق نحوه عن بن جريج عن عطاء قال إني لأحب أن يطول الإمام الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس فإذا صليت لنفسي فإني أحرص على أن أجعل الأوليين سواء

وذهب بعض الأئمة إلى استحباب تطويل الأولى من الصبح دائما وأما غيرها فإن كان يترجى كثرة المأمومين ويبادر هو أول الوقت فينتظر وإلا فلا

وذكر في حكمة اختصاص الصبح بذلك أنها تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت يواطئ السمع واللسان القلب لفراغه وعدم تمكن الاشتغال بأمور المعاش وغيرها منه والعلم عند الله

انتهى

[٨٠٠] (قال) أي أبو قتادة (أنه) صلى الله عليه و سلم (يريد بذلك) أي التطويل في الركعة الأولى أن يدرك الناس الركعة الأولى فيه أن الحكمة في التطويل المذكور هي انتظار الداخل وكذا روى هذه الزيادة عبد الرزاق وبن خزيمة

---

(١) عون المعبود، ٣٥٢/٢

واستدل به بعض الشافعية على جواز تطويل الإمام في الركوع لأجل الداخل

قال القرطبي ولا حجة فيه لأن الحكمة لا يعلل بها لخفائها أو لعدم انضباطها ولأنه لم يكن يدخل في الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لأجل الاتي وإنما كان يدخل فيها ليأتي بالصلاة على سننها من تطويل الأولى فافترق الأصل والفرع فامتنع الإلحاق انتهى

وقد ذكر البخاري في جزء القراءة كلاما معناه أنه لم يرد عن أحد من السلف في انتظار الداخل في الركوع شيء والله أعلم قاله الحافظ

[٨٠١] (عن عمارة) بضم المهملة وخفة الميم (بن عمير) بالتصغير (عن أبي معمر) هو ." (١)

" قبيلة (حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه و سلم) وفي رواية مسلم كنا نحزر قال النووي هو بضم الزاي وكسرها لغتان من الحزر وهو التقدير والخرص (فحزرنا) أي قدرنا (في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين اية) أي في كل ركعة قدر ثلاثين اية كما جاء في رواية لمسلم بلفظ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين اية (قدر ألم تنزيل) بالرفع على الحكاية ويجوز جره على البدل ونصبه بتقدير أعني (السجدة) قال النووي يجوز جر السجدة على البدل ونصبها بأعني ورفعها خبر مبتدأ محذوف ولا يخفى أن هذه الوجوه الثلاثة كلها مبنية على رفع تنزيل حكاية وأما على إعرابه فيتعين جر السجدة بالإضافة

كذا قال القارىء في المرقاة (وحزرنا قيامه في الأخريين على النصف من ذلك) المذكور في الأوليين أي حزرنا قيامه في كل ركعة من الأخريين من الظهر قدر خمس عشرة اية (وحزرنا قيامه في الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر) أي حزرنا قيامه في كل ركعة من الأوليين من العصر قدر خمس عشرة اية

الحديث يدل على تخفيف الأخريين من الظهر والعصر من الأوليين منهما

ويدل أيضا على استحباب التخفيف في صلاة العصر وجعلها على النصف من صلاة الظهر

والحكمة في إطالة الظهر أنها في وقت غفلة بالنوم في القائلة فطولت ليدركها المتأخر والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فخفف

---

(١) عون المعبود، ١٢/٣

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يطول في صلاة الظهر تطويلا زائدا على هذا المقدار كما في حديث إن صلاة الظهر كانت تقام ويذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبي صلى الله عليه و سلم في الركعة الأولى مما يطيلها قال المنذري وأخرجه مسلم والنسائي

٦ -

(باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر)

[٨٠٥] (كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج) قد تقرر في الأصول ". (١)

" أن كان تفيد الاستمرار وعموم الأزمان فينبغي أن يحمل قوله كان يقرأ في الظهر على الغالب من حاله صلى الله عليه و سلم أو تحمل على أنها لمجرد وقوع الفعل لأنها قد تستعمل لذلك كما قال بن دقيق العيد لأنه قد ثبت أنه صلى الله عليه و سلم كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الأعلى أخرجه مسلم وأنه قرأ من سورة لقمان والذاريات في صلاة الظهر أخرجه النسائي وأنه قرأ في الأولى من الظهر بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية أخرجه النسائي وثبت أنه كان يقرأ في الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية عند البخاري ولم يعين السورتين

وثبت أنه كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين اية وفي الأخريين قدر خمس عشرة اية انتهى بتغيير واختصار قلت وقد ثبت أن صلاة الظهر كانت تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبي صلى الله عليه و سلم وسلم في الركعة الأولى مما يطيلها أخرجه مسلم

وكذا ورد أحاديث مختلفة في قراءته صلى الله عليه و سلم في سائر الصلوات

قال الحافظ وجمع بينها بوقوع ذلك في أحوال متغايرة إما لبيان الجواز أو لغير ذلك من الأسباب

واستدل بن العربي باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة في صلاة معينة وهو واضح فيما اختلف لا فيما لم يختلف كتنزيل وهل أتى في صبح الجمعة انتهى

قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن

---

(١) عون المعبود، ١٥/٣

[٨٠٦] (إذا دحضت الشمس) أي إذا زالت عن كبد السماء (والعصر كذلك) أي يقرأ في العصر بنحو من سورة والليل إذا يغشى (والصلوات كذلك) أي كذلك يقرأ في سائر الصلوات مثل سورة والليل إذا يغشى (إلا الصبح فإنه كان يطيلها) وفي رواية مسلم كان النبي صلى الله عليه و سلم يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك والحكمة في إطالة الصبح أنها تفعل في وقت الغفلة بالنوم في اخر الليل فيكون في التطويل انتظار للمتأخر

قال النووي حاكيا عن العلماء إن السنة أن تقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل ويكون الصبح أطول وفي العشاء والعصر بأوساط المفصل وفي المغرب بقصاره

قال قالوا والحكمة في إطالة الصبح والظهر إنهما في وقت غفلة بالنوم اخر الليل وفي القائلة فطولها ليدركهما المتأخر بغفلة ." (١)

" النووي مذهبنا ومذهب العلماء كافة أن السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق إلا بن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود فإنهم يقولون إن السنة التطبيق لأنه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح

انتهى

قلت تقدم انفا حديث سعد بن أبي وقاص وشواهده

قال المنذري وأخرجه مسلم والنسائي

(باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده)

[٨٦٩] (عن موسى) هو بن أيوب الغافقي المصري عن عمه إياس بن عامر وعنه الليث بن المبارك وثقه بن معين (قال أبو سلمة) كنية موسى بن إسماعيل (موسى بن أيوب) أي نسبة إلى أبيه (اجعلوها) أي مضمونها ومحصولها (في ركوعكم) يعني قولوا سبحان ربي العظيم

قال الفخر الرازي معنى العظيم الكامل في ذاته وصفاته ومعنى الجليل الكامل في صفاته ومعنى الكبير الكامل في ذاته (اجعلوها في سجودكم) يعنى قولوا سبحان ربي الأعلى

---

(١) عون المعبود، ١٦/٣

والحكمة في تخصيص الركوع بالعظيم والسجود بالأعلى أن السجود لما كان فيه غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الأعضاء على مواطىء الأقدام كان أفضل من الركوع فحسن تخصيصه بما فيه صيغة أفعل التفضيل وهو الأعلى بخلاف العظيم جعلا للأبلغ مع الأبلغ والمطلق مع المطلق

قال الخطابي في الحديث دلالة على وجوب التسبيح في الركوع والسجود لأنه قد اجتمع في ذلك أمر الله سبحانه وبيان الرسول صلى الله عليه و سلم وترتيبه في موضعه في الصلاة فتركه غير جائز

وإلى إيجابه ذهب إسحاق بن راهويه ومذهب أحمد بن حنبل قريب منه وقد روي عن الحسن البصري نحو من هذا فأما عامة الفقهاء مالك وأصحاب الرأي والشافعي فإنهم لم يروا تركه مفسدا للصلاة انتهى ." (١)

" محمد بن علي الشوكاني حرره الفقير إلى الله تعالى حسين بن محسن الخزرجي السعدي

انتهى

وقد أطال الكلام في غاية المقصود وهذا ملتقط منه والله أعلم

(فقد أدرك الصلاة) قال بن ارسلان المراد بالصلاة هنا الركعة أي صحت له تلك الركعة وحصل له فضيلتها

انتهى

قلت إذا أريد بالركعة معناها المجازي أي الركوع فإرادة الركعة بالصلاة ظاهر وأما إذا أريد بالركعة معناها الحقيقي فلا

وقيل ثواب الجماعة

قال بن الملك وقيل المراد صلاة الجمعة وإلا فغيرها يحصل ثواب الجماعة فيه بإدراك جزء من الصلاة

قال الطيبي ومذهب مالك أنه لا يحصل فضيلة الجماعة إلا بإدراك ركعة تامة سواء في الجمعة وغيرها

كذا في المرقاة

(باب أعضاء السجود)

---

(١) عون المعبود، ٣/٨٥

[٨٨٩] (أمر) قال الحافظ هو بضم الهمزة في جميع الروايات على البناء لما لم يسم فاعله وهو الله جل جلاله

قال البيضاوي عرف ذلك بالعرف وذلك يقتضي الوجوب

قيل وفيه نظر لأنه ليس فيه صيغة افعل

انتهى

وتعقب عليه الشوكاني حيث قال لفظ أمر أدل على المطلوب من صيغة افعل كما تقرر في الأصول انتهى

وفي رواية للبخاري من طريق شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن بن عباس بلفظ أمرنا (على سبعة) أي على سبعة أعضاء ويجيء بيانها (ولا يكف شعرا ولا ثوبا) هو إما بمعنى المنع أي لا يمنعهما من الاسترسال حال السجود ليقعا على الأرض أو بمعنى الجمع أي لا يجمع ثوبه ولا شعره وظاهره يقتضي أن النهي عنه في حال الصلاة وإليه جنح الداودي ورده عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور فإنهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخل فيها

قال الحافظ واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة لكن حكى بن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة

قيل والحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر

انتهى

وقال النووي اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو ." (١)

" دليل على أنه لم يكن عليه قميص لانكشاف إبطيه وتعقب باحتمال أن يكون القميص واسع الأكمام وقد روى الترمذي في الشمائل عن أم سلمة قالت كان أحب الثياب إلى النبي صلى الله عليه و سلم القميص أو أراد الراوي أن موضع بياضهما لو لم يكن عليه ثوب لرئي قاله القرطبي

واستدل به على أن إبطيه صلى الله عليه و سلم لم يكن عليهما شعر وفيه نظر فقد حكي المحب الطبري في الاستسقاء من الأحكام له أن من خصائصه صلى الله عليه و سلم أن الإبط من جميع الناس متغير اللون غيره كذا في فتح الباري (وهو مجخ) بضم الميم وفتح الجيم وآخره خاء مشددة منونة بالكسر

---

(١) عون المعبود، ١١٣/٣

وهو منقوص اسم فاعل من جخ يجخي فهو مجخ فهو مجخ قال الخطابي يريد أنه رفع مؤخره ومال قليلا هكذا تفسيره

وقال في النهاية أي فتح عضديه وجافاهما عن جنبيه ورفع مؤخره ومال قليلا هكذا تفسيره

وقال في النهاية أي فتح عضدية وجافاهما عن جنبيه ورفع بطنه على الارض (قد فرج يديه) من التفريج أي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها

[٩٠٠] (أحمر بن جزء) بفتح الجيم بعدها زاي ساكنه ثم همز صحابي تفرد الحسن بالرواية عنه كذا في التقريب (حتى نأوى له) اوى يأوي من باب ضرب إذا رق وترحم أي حتى نترحم له لما نراه في شدة وتعب بسبب المبالغة في المجافاة وقلة الاعتماد

قال المنذري وأخرجه بن ماجه وقيل أنه لم يرو عنه غير الحسن ولم يرو عن النبي صلى الله عليه و سلم إلا هذا وكنيته أبو جزيء

[٩٠١] (عن بن حجيرة) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم اسمه عبد الرحمن أبو عبد الله الخولاني قاضي مصر وثقه النسائي (وليضم فخذيه) فيه أن المصلى يضم فخذيه في السجود لكنه معارض بحديث أبي حميد في صفة رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه رواه المؤلف

وقوله فرج بين فخذيه أي فرق بينهما

قال الشوكاني حديث أبي حميد هذا والحديث يدل على مشروعية التفريج بين الفخذين في السجود ورفع البطن عنهما ولا خلاف في ذلك انتهى

وأحاديث الباب تدل على أن للمصلي أن يفرج بين يديه في السجود ويباعدهما عن جبينه ولا يفترشهما على الأرض

قال القرطبي الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود أنه يخف بها اعتماده عن وجهه ولا يتأثر ." (١)

" أنفه ولا جبهته ولا يتأذى بملاقاة الأرض

وقال غيره هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض مع مغايرته لهيئة الكسلان

---

(١) عون المعبود، ٣/١١٨

وقال ناصر الدين بن المنير في الحاشية الحكمة فيه أن يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الانسان الواحد في سجوده كأنه عدد ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض في سجوده وهذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض لأن المقصود هناك إظهار الاتحاد بين المصلين حتى كأنهم جسد واحد

كذا ذكره الحافظ في الفتح وظاهر الأحاديث يدل على وجوب التفريج المذكور لكن حديث أبي هريرة الآتي في باب الرخصة في ذلك يدل على أنه للاستحباب

(باب الرخصة في ذلك للضرورة أي في ترك التفريج)

[٩٠٢] (إذا انفرجوا) أي باعدوا اليدين عن الجنبين (فقال استعينوا بالركب) قال بن عجلان وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود واعيا ذكره الحافظ وقال قد أخرج الترمذي هذا الحديث ولم يقع في روايته إذا انفرجوا فترجم له ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالبا للقيام واللفظ محتمل ما قال لكن الزيادة التي أخرجها أبو داود تعين المراد

انتهى

قال المنذري وأخرجه الترمذي وذكر أنه لا يعرفه من هذه الطريق إلا من هذا الوجه مرسلا وذكر أنه روي من غير

١ -

(هذا الوجه مرسلا وكأنه أصح)

[٩٠٣] (زياد بن صبيح) مصغر وقيل بالفتح وثقه النسائي (فوضعت يدي على خاصرتي ." (١)

" ولو مع معاينة المالك له والناهب يأخذ بقوة والسارق يأخذ في خفية فلما كان الشيطان قد يشغل المصلي عن صلاته بالالتفات إلى شيء ما بغير حجة يقيمها أشبه المختلس

وقال بن بزيزة أضيف إلى الشيطان لأن فيه انقطاعا من ملاحظة التوجه إلى الحق سبحانه

وقال الطيبي سمي اختلاسا تصوير القبح تلك الفعلة بالمختلس لأن المصلي يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه فاذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة

---

(١) عون المعبود، ٣/١١٩

قيل الحكمة في جعل السجود جابر للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع لأن السهو لا يؤاخذ به المكلف فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ العبد له فيجتنبه

كذا في الفتح

قال المنذري وأخرجه البخاري والنسائي

٧ -

(باب السجود على الأنف)

[٩١١] أورد فيه حديث أبي سعيد الخدري وقد تقدم الكلام عليه ولا حجة فيه لمن استدل به على جواز الاكتفاء بالأنف لأن في سياقه أنه سجد على جبهته وأرنبته

(أبو علي) هو الإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عمر اللؤلؤي البصري راوي هذه النسخة عن المؤلف أبي داود (لم يقرأه أبو داود في العرضة الرابعة) أي لما حدث وقرأ أبو داود هذا الكتاب في المرة الرابعة لم يقرأ هذا الحديث

٨ -

(باب النظر في الصلاة)

[٩١٢] (وهذا حديثه) أي حديث عثمان (وهو أتم) أي من حديث مسدد (قال عثمان) أي زاد ." (١)

" في كيفية عقدها وجوه أحدها أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الإبهام إلى أصل المسبحة وهو عقد ثلاثة وخمسين والثاني أن يضم الإبهام إلى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلاثا وعشرين فإن بن الزبير رواه كذلك

قال الأشرف وهذا يدل على أن في الصحابة من يعرف هذا العقد والحساب المخصوص والثالث أن يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق الإبهام والوسطى كما رواه وائل بن حجر انتهى

قال في المحلى وهي صورة عقد تسعين وهو المختار عند الحنابلة وهو القول القديم للشافعي انتهى

والحديث يدل على استحباب وضع اليدين على الركبتين حال الجلوس للتشهد وهو مجمع عليه

قال أصحاب الشافعي يكون الإشارة بالأصبع عند قوله إلا الله من الشهادة

---

(١) عون المعبود، ١٢٦/٣

قال النووي والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود ويشير بها موجهة إلى القبلة وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص

قال بن ارسلان والحكمة في الإشارة بها إلى أن المعبود سبحانه وتعالى واحد ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد

وروي عن بن عباس في الإشارة أنه قال هي الإخلاص وقال مجاهد مقمعة الشيطان

وفي المحلى شرح الموطأ قال الحلواني من الحنفية يقيم إصبعه عند قوله لا إله إلا الله ويضع عند قوله إلا الله فيكون الرفع للنفي والوضع للاثبات وقال الشافعية يشير عند قوله إلا الله وروى البيهقي فيهما حديثا ذكره النووي وفيه حديث خفاف أنه صلى الله عليه و سلم كان يشير بها للتوحيد ذكره البيهقي وقال السنة أن لا يجاوز بصره إشارته كما صح في أبي داود ويشير بها موجهة إلى القبلة وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص انتهى

وسيجيء بعض بيانه

قال المنذري والحديث أخرجه مسلم

[٩٨٩] (كان يشير بإصبعه إذا دعا) أي إذا تشهد

قال في المرقاة والمراد إذا تشهد والتشهد حقيقة النطق بالشهادة وإنما سمي التشهد دعاء لاشتماله عليه ومنه قوله في الرواية الثانية يدعو بها أي يتشهد بها وأن يستمر على الرفع إلى آخر التشهد انتهى

وفي المحلى شرح الموطأ ونقل عن بعض أئمة الشافعية والمالكية أنه يديم رفعها إلى آخر التشهد واستدل له بما في أبي داود أنه رفع إصبعه فرأيناه يحركها ويدعو وفيه تحريكها دائما إذا الدعاء بعد التشهد

قال بن حجر المكي ويسن أن يستمر إلى الرفع إلى آخر التشهد انتهى كلام صاحب المحلى ." (١)

" في الصغير من حديث علي أن النبي صلى الله عليه و سلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن في إسناده ضعف قاله الحافظ

---

(١) عون المعبود، ٣/١٩٦

قال العراقي قد فعله عمر بن الخطاب وعثمان وبن مسعود وبن عمر وبن الزبير وهو قول الشافعي وأحمد

وقد اختلف القائلون باستحباب قراءة الم تنزيل السجدة في يوم الجمعة هل للامام أن يقرأ بدلها سورة أخرى فيها سجدة فيسجد فيها أو يمتنع ذلك فروى بن أبي شيبة في المصنف عن إبراهيم النخعي قال كان يستحب أن يقرأ يوم الجمعة بسورة فيها سجدة

وروى أيضا عن بن عباس

وقال بن سيرين لا أعلم به بأسا

قال النووي في الروضة من زوائده لو أراد أن يقرأ آية أو آيتين فيهما سجدة لغرض السجود فقط لم أر فيه كلاما لأصحابنا قال وفي كراهته خلاف للسلف

[١٠٧٥] (وزاد في صلاة الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون) قال النووي فيه استحباب قراءتهما بكماليهما فيهما وهو مذهب آخرين

قال العلماء والحكمة في قراءة الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من أحكامها وغير ذلك مما فيها من الفوائد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم وتنبيههم على التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد لأنهم ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها

قال المنذري وأخرجه ومسلم والنسائي بتمامه وأخرج الترمذي قصة الفجر خاصة وأخرجه أيضا بن ماجه

٣ -

(باب اللبس للجمعة)

[١٠٧٦] (رأى حلة سيراء) في فتح الباري بكسر المهملة وفتح التحتانية ثم راء ثم مد أي حرير

قال بن قرقول ضبطناه عن المتقنين بالإضافة كما يقال ثوب خز وعن بعضهم بالتنوين على الصفة أو البدل

قال الخطابي يقال حلة سيراء كناقة عشراء ووجهه بن التين فقال يريد أن عشراء مأخوذ من عشرة أكملت الناقة عشرة أشهر فسميت عشراء كذلك الحلة سميت سيراء ." (١)

" نصف النهار وإن لم يكن معها نوم انتهى

وحكوا عن بن قتيبة أنه قال لا يسمى غداء ولا قائله بعد الزوال

والحديث استدل به من قال بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال ووجه الاستدلال به أن الغداء والقيلولة محلهما قبل الزوال وأجاب المانعون أن الحديث ليس فيه دليل على الصلاة قبل الزوال لأنهم في المدينة ومكة لا يقيلون ولا يتغدون إلا بعد صلاة الظهر كما قال تعالى وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة نعم كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يسارع بصلاة الجمعة في أول وقت الزوال بخلاف الظهر فقد كان يؤخره بعده حتى يجتمع الناس

قاله في السبل قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وبن ماجه مختصرا مطولا

٩ -

(باب النداء يوم الجمعة)

[١٠٨٧] (أن الأذان كان أوله) وفي رواية لأبن خزيمة كان ابتداء النداء الذي ذكره الله تعالى في القرآن يوم الجمعة وله في روايته كان الأذان على عهد رسول الله وآله وسلم وأبي بكر وعمر أذانين يوم الجمعة وفسر الأذانين بالأذان والإقامة يعني تغليبا (حين يجلس الإمام على المنبر) قال المهلب الحكمة في جعل الأذان في هذا المحل ليعرف الناس جلوس الإمام على المنبر فينصتون له إذا خطب

قال الحافظ وفيه نظر لمن عند الطبراني وغيره من طريق بن إسحاق في هذا الحديث أن بلالا كان يؤذن على باب المسجد

فالظاهر أنه كان لمطلق الإعلام لا لخصوص الإنصات نعم لما زيد الأذان الأول كان للاعلام وكان الذي بين يدي الخطيب للانصات (فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس) أي بالمدينة كما هو مصرح به في رواية عند البخاري وكان أمره بذلك بعد مضي مدة من خلافته كما عند أبي نعيم في المستخرج (بالأذان الثالث) في رواية فأعمر عثمان بالنداء الأول وفي رواية التأذين الثاني أمر به عثمان ولا منافاة لأنه سمى ثالثا باعتبار كونه مزيدا وأولا باعتبار كونه فعله مقدما على الأذان والإقامة وثانيا باعتبار الأذان الحقيقي

---

(١) عون المعبود، ٣/٢٩٠

لا الإقامة قال في عمدة القارىء الأذان الثالث الذي هو الأول في الوجود لكنه ثالث باعتبار شرعيته باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم ." (١)

" ٢٣ -

(باب الرجل يخطب على قوس)

[١٠٩٦] (رزيق) بتقديم المهملة على المعجمة (الكلفي بضم الكاف وفتح اللام ليس له غير هذا الحديث قاله السيوطي (والشأن إذ ذاك دون إلخ) أي الحال يومئذ كانت ضعيفة

والحديث فيه مشروعية الاعتماد على سيف أو عصا أو قوس حال الخطبة

قيل والحكمة في ذلك الاشتغال عن العبث وفيه أيضا مشروعية اشتمال الخطبة على الحمد لله والوعظ وأما الحمد لله فذهب الجمهور إلى أنه واجب في الخطبة وكذلك الصلاة على النبي صلىالله عليه واله وسلم

قال المنذري في إسناده شهاب بن خراش أبو الصلت الحوشي

قال بن المبارك ثقة وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي لا بأس به وقال يحيى بن معين ليس به بأس وقال بن حبان كان رجلا صالحا وكان ممن يخطىء كثيرا حتى خرج عن حد الاعتداد به إلا عند الاعتبار (قال أبو علي) محمد اللؤلؤي تلميذ المؤلف أبي داود (أبا داود) أي المؤلف (قال) أبو داود (ثبتني) من التثبيت أي ذكرني بعد أن غاب عني أو شككت فيه (في شيء منه) من هذا الحديث (بعض أصحابي) هو فاعل ثبتني (وقد كان انقطع) ذلك اللفظ (من القرطاس) أي من قرطاس كتابي فلما ذكرني بعض أصحابي ما غاب بانقطاع ذلك القرطاس والله أعلم ." (٢)

" ٣٣ -

(باب الرجل ينعس والإمام يخطب)

[١١١٩] (إذا نعس أحدكم) لم يرد بذلك جميع اليوم بل المراد به إذا كان في المسجد ينتظر صلاة الجمعة كما ورد في رواية أحمد في مسنده بلفظ إذا نعس أحدكم في المسجد يوم الجمعة وسواء فيه حال الخطبة أو قبلها لكن حال الخطبة أكثر (فليتحول) والحكمة في الأمر بالتحول أن الحركة تذهب

---

(١) عون المعبود، ٣٠٢/٣

(٢) عون المعبود، ٣١٣/٣

النعاس ويحتمل أن الحكمة فيه انتقاله من المكان الذي أصابته فيه الغفلة بنومه وإن كان النائم لا حرج عليه فقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة نومهم عن صلاة الصبح في الوادي بالانتقال منه وأيضا من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة والنعاس في الصلاة من الشيطان فربما كان الأمر بالتحول لإذهاب ما هو منسوب إلى الشيطان من حيث غفلة الجالس في المسجد عن الذكر أو سماع الخطبة أو ما فيه منفعة كذا ذكره في النيل

قال المنذري وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وفيه إذا نعس أحدكم يوم الجمعة

٤ -

(باب الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر)

[١١٢٠] (لا أدري كيف قاله مسلم أولا) ضمير قاله لقوله وهو بن حازم وقوله أولا بسكون الواو أو عاطفة ولا نافية والظاهر أن يقال لا أدري أقاله مسلم أولا كيف قاله كما لا يخفى

وأما هذا الكلام فالظاهر أن يقدر كيف الأمر ثم يجعل قاله إلخ بتقدير همزة الاستفهام لجملة كيف الأمر وبعضهم ضبطوا أولا بتشديد الواو كأن المعنى لا أدري كيف قاله مسلم أول ما حدثني به وهذا بعيد كذا في فتح الودود للسندي

ووجد في نسخة الشيخ عبد الله بن سالم بتسكين الواو ." (١)

" على أن صلاة العيد سبحة ذلك اليوم انتهى

وحديث عبد الله بن بسر يدل على مشروعية التعجيل لصلاة العيد وكراهة تأخيرها تأخيرا زائدا على الميعاد

وحديث عمرو بن حزم عند الشافعي يدل على مشروعية تعجيل الأضحى وتأخير الفطر ولعل الحكمة في ذلك من استحباب الإمساك في صلاة الأضحى حتى يفرغ من الصلاة فإنه ربما كان ترك التعجيل لصلاة الأضحى مما يتأذى به منتظر الصلاة لذلك وأيضا فإنه يعود إلى الاشتغال بالذبح لأضحيته بخلاف عيد الفطر فإنه لا إمساك ولا ذبيحة

---

(١) عون المعبود، ٣/٣٣٠

وأحسن ما ورد من الأحاديث في تعيين وقت صلاة العيدين حديث جندب عند الحافظ أحمد بن حسن البناء في كتاب الأضاحي قال كان النبي صلى الله عليه و سلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والأضحى على قيد رمح أورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه

قال بعض العلماء وهي من بعد انبساط الشمس إلى الزوال ولا أعرف فيه خلافا

انتهى

قال النووي في الخلاصة حديث عبد الله بن بسر إسناده صحيح على شرط مسلم

قال المنذري وأخرجه بن ماجه

٢ -

(باب خروج النساء في العيد)

[١١٣٦] (عن محمد) هو بن سيرين (أن أم عطية) هي الأنصارية اسمها نسيبة بنت الحارث (أن نخرج ذوات الخدور) قال النووي الخدور البيوت وقيل الخدور ستر يكون في ناحية البيت

قال القاضي عياض واختلف السلف في خروجهن للعيدين فرأى جماعة ذلك حقا عليهن منهم أبو بكر وعلي وبن عمر وغيرهم رضي الله عنهم ومنهم من منعهن من ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى الأنصاري ومالك وأبو يوسف وأجازه أبو حنيفة مرة ومنعه مرة (فالحيض) هو بضم الحاء وتشديد الياء المفتوحة جمع حائض أي البالغات من البنات أو المباشرات بالحيض مع أنهن غير طاهرات (قال) النبي صلى الله عليه و سلم (ليشهدن) أي يحضرن (الخير) وفي رواية الشيخين فيشهدن جماعة المسلمين (ودعوة المسلمين) أي دعاءهم ويكثرن سوادهم (قال) النبي صلى الله عليه و سلم ." (١)

" في العيدين

قال العلماء والحكمة في قراءتهما لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث والإخبار عن القرون الماضية وإهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر والله أعلم

قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وبن ماجه

٩ -

---

(١) عون المعبود، ٣/٣٤٣

(باب الجلوس للخطبة)

[١١٥٥] (البزاز) بمعجمتين (فلما قضى الصلاة إلخ) وفيه أن الجلوس لسماع خطبة العيد غير واجب

قال في المنتقى وفيه بيان أن الخطبة سنة إذ لو وجبت وجب الجلوس لها

انتهى

قال الشوكاني وفيه أن تخيير السامع لا يدل على عدم وجوب الخطبة بل على عدم وجوب سماعها إلا أن يقال إنه يدل من باب الإشارة لأنه إذا لم يجب سماعها لا يجب فعلها وذلك لأن الخطبة خطاب ولا خطاب إلا لمخاطب فإذا لم يجب السماع على المخاطب لم يجب الخطاب

وقد اتفق الموجبون لصلاة العيد وغيرهم على عدم وجوب خطبته ولا أعرف قائلا يقول بوجوبها

وقال النووي اتفق أصحابنا على أنه لو قدمها على الصلاة صحت ولكنه يكون تاركا للسنة مفوتا للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فإنه يشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم خطبتها عليها لأن خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة (وهذا مرسل عن عطاء عن النبي صلى الله عليه و سلم) وكذا قال النسائي ونقل البيهقي عن بن معين أنه قال غلط الفضل بن موسى في إسناده وإنما هو عن عطاء عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسل انتهى قال المنذري وأخرجه النسائي وبن ماجه وقال النسائي هذا خطأ والصواب أنه مرسل ." (١)

" ٥٠ -

(باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق)

[١١٥٦] (أخذ يوم العيد في طريق إلخ) والحديث يدل على استحباب الذهاب إلى صلاة العيد في طريق والرجوع في طريق أخرى للإمام والمأموم وبه قال أكثر أهل العلم كما في الفتح وقد اختلف في الحكمة في مخالفته صلى الله عليه و سلم الطريق في الذهاب والرجوع يوم العيد على أقوال كثيرة

قال الحافظ اجتمع لي منها أكثر من عشرين قولا

قال القاضي عبد الوهاب المالكي ذكر في ذلك فوائد بعضها قريب وأكثرها دعاوى فارغة

انتهى

---

(١) عون المعبود، ١٢/٤

قال المنذري وأخرجه بن ماجه وفي إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري وفيه مقال وقد أخرج له مسلم مقرونا بأخيه عبيد الله بن عمر رضي الله عنهم

١ -

(باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد)

[١١٥٧] (عن أبي عمير بن أنس) أي أنس بن مالك الأنصاري يقال اسمه عبد الله معدود في صغار التابعين عمر بعد أبيه زمانا طويلا (عن عمومة له) جمع عم كالبعولة جمع بعل

ذكره الجوهري وهو المراد هنا وقد يستعمل بمعنى المصدر كأبوة وخؤولة (من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم) صفة عمومة وجهالة الصحابي لا تضر فإنهم كلهم عدول (أن ركبا) جمع راكب كصحب جمع صاحب (يشهدون) أي يؤدون الشهادة (إنهم رأوا الهلال بالأمس) ولفظ أحمد ." (١)

" النهاية قيل نونه أصلية فيكون فعالا وقيل زائدة فيكون فعلان من آب الشيء يؤب إذا تهيأ للذهاب

وفي القاموس إبان الشيء بالكسر حينه أو أوله (وقد أمركم الله) يريد قول الله تعالى ادعوني أستجب لكم

(ثم قال الحمد لله) فيه دليل على عدم افتتاح الخطبة بالبسملة بل بالحمدلة ولم تأت رواية عنه أنه افتتح الخطبة بغير التحميد كما في السبل (ملك يوم الدين) بقصر الميم أي بلا ألف بعد الميم في مالك (قوة) أي بالقوت حتى لا نموت والمعنى اجعله منفعة لنا لا مضرة علينا (وبلاغا) أي زادا يبلغنا (إلى حين) أي من أحيان آجالنا

قال الطيبي البلاغ ما يتبلغ به إلى المطلوب والمعنى اجعل الخير الذي أنزل علينا سببا لقوتنا ومددا لنا مددا طوالا (ثم رفع يديه إلخ) فيه استحباب المبالغة في رفع اليدين عند الاستسقاء وقد تقدم بيانه (ثم حول إلى الناس ظهره) فيه استحباب استقبال الخطيب عند تحويل الرداء القبلة والحكمة في ذلك التفاؤل بتحوله عن الحالة التي كان عليها وهي المواجهة للناس إلى الحالة الأخرى وهي استقبال القبلة واستدبارهم ليتحول عنهم الحال الذي هم فيه وهو الجدب بحال آخر وهو الخصب (وقلب) بالتشديد (أو حول رداءه) شك من الراوي (فأنشأ الله سحابة) أي أوجد وأحدث (فرعدت وبرقت) بفتح الراء أي ظهر فيها الرعد والبرق فالنسبة مجازية قال في النهاية برقت بالكسر بمعنى الحيرة وبالفتح من البريق

---

(١) عون المعبود، ١٣/٤

اللمعان (ثم أمطرت بإذن الله) في شرح مسلم جاء في البخاري ومسلم أمطرت بالألف وهو دليل للمذهب المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من أهل اللغة أن أمطرت ومطرت لغتان في المطر

وقال بعض أهل اللغة لا يقال أمطرت إلا في العذاب لقوله تعالى وأمطرنا عليهم حجارة والمشهور الأول

قال تعالى عارض ممطرنا وهو الخير لأنهم يحبون خيرا (فلم يأت) رسول الله من المحل الذي استسقى فيه الصحراء (مسجده) أي النبوي في المدينة (حتى سالت السيول) أي من الجوانب (رأى سرعتهم) أي سرعة مشيهم والتجائهم (إلى الكن) بكسر ." (١)

" مما قام) أي مماثلا للقيام في المقدار (القراءة الثالثة) أي في المرة الثالثة (فانحدر) أي انخفض (فسجد سجدتين) فائدة ذكرها أن الزيادة منحصرة في الركوع دون السجود (ليس فيها ركعة) أي ركوع (نحو من قيامه) أي في الطول (قال) جابر (ثم تأخر) النبي صلى الله عليه و سلم (في صلاته) من موضعه الذي كان فيه (فتأخرت الصفوف معه) مع النبي اتباعا للنبي صلى الله عليه و سلم (ثم تقدم) النبي صلى الله عليه و سلم من ذلك المكان (فقام في مقامه) السابق وتقدمت الصفوف كذلك اتباعا للنبي صلى الله عليه و سلم وإنما كان وجه تأخره وتقدمه صلى الله عليه و سلم رؤيته الجنة والنار لما أخرجه مسلم وغيره بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه و سلم رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدتم حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفا من الجنة حين رأيتموني جعلت أتقدم ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت الحديث (إن الشمس والقمر آيتان الخ) وفي رواية أنهم قالوا كسفت لموت إبراهيم فقال النبي صلى الله عليه و سلم هذا الكلام ردا عليهم

قال العلماء والحكمة في هذا الكلام أن بعض الجهلة الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين أنهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغيير كغيرهما وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا ينكسفان إلا لموت عظيم أو نحو ذلك فبين أن هذا باطل لا يغتر بأقوالهم لا سيما وقد صادف موت إبراهيم رضي الله عنه فإذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا وفي رواية فإذا رأيتموها فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا وفيه الحث على هذه الطاعات وهو أمر استحباب

---

(١) عون المعبود، ٤/٢٦

قال المنذري وأخرجه مسلم بطوله ." (١)

" ٥٠ -

(باب الاضطباع في الطواف)

[١٨٨٣] (طاف النبي صلى الله عليه و سلم مضطبعا) من الضبع بسكون الباء وهو وسط العضد وقيل هو ما تحت الإبط والاضطباع أن يأخذ الإزار أو البرد فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن ويلقي طرفه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره وسمي بذلك لإبداء الضبعين

قيل إنما فعل ذلك إظهارا للتشجع كالرمل في الطواف قاله الطيبي

وقال النووي في شرح مسلم قوله مضطبعا هو افتعال من الضبع بإسكان الباء الموحدة وهو العضد وهو أن يدخل إزاره تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفا وكذا في شرح البخاري للحافظ

وهذه الهيئة هي المذكورة في حديث بن عباس الآتي

والحكمة في فعله أنه يعين على إسراع المشي

وقد ذهب إلى استحبابه الجمهور سوى مالك قاله بن المنذر

وقال أصحاب الشافعي وإنما يستحب الاضطباع في طواف يسن فيه المرمل (ببرد أخضر) ولفظ أحمد في مسنده وهو مضطبع ببرد له حضرمي

قال المنذري وأخرجه الترمذي وبن ماجه

وقال حسن صحيح

وليس في حديث الترمذي وبن ماجه أخضر

[١٨٨٤] (فرملوا بالبيت) الرمل بفتح الراء والميم هو إسراع المشي مع تقارب الخطى دون العدو فيما قاله الشافعي وعند الحنفية أن يهز في مشيه كتفيه كالمبارز المتبختر بين الصفين كذا في الهداية وغيرها

والرمل في الأطواف الثلاثة الاول سنة عند الأئمة الأربعة والجمهور كذا في المحلى شرح الموطأ (أرديتهم) جمع رداء (تحت اباطهم) قال بن رسلان المراد أن يجعله تحت عاتقهم الأيمن (ثم قذفوها) أي ألقوها وطرحوا طرفيها (على عواتقهم) العاتق المنكب

---

(١) عون المعبود، ٣٢/٤

والحديث سكت عنه المنذري وأخرج نحو بن عباس رضي الله عنهما الطبراني

قال الشوكاني حديث بن عباس رجاله رجال الصحيح وقد صحح حديث الاضطباع النووي ." (١)

" (نبئت) وفي رواية النسائي أما أنبئت على صيغة الخطاب وبناء المفعول أي أخبرت

قال المنذري وأخرجه النسائي وفي إسناده محمد بن عبد الله بن السائب يروي عن أبيه وهو شبه

٦ - للباب أمر الصفا والمروة [١٩٠١] (قالت عائشة رضي الله عنها كلا لو كان كما تقول) قال النووي هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ لأن الآية الكريمة إنما دل لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعي ولا على وجوبه فأخبرته عائشة رضي الله عنها أن الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها وأنها نزلت في الأنصار حين تحرجوا من السعي بين الصفا والمروة في الإسلام وأنها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد إنسان أنه يمنع إيقاعه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فسأل عن ذلك فيقال في جوابه لا جناح عليك إن صليتها في هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر (يهلون) أي يحجون (لمناة) بفتح الميم والنون الخفيفة صنم كان في الجاهلية وقال بن الكلبي كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي لهذيل وكانوا يعبدونها والطاغية صفة لها إسلامية (وكانت مناة حذو قديد) أي مقابلة وقديد بقاف مصغر قرية جامعة بين مكة والمدينة كثير المياه قاله أبو عبيد البكري (وكانوا يتحرجون أن يتطوفوا بين الصفا والمروة) ظاهره أنهم كانوا في الجاهلية لا يطوفون بين ." (٢)

" لمن جامع امرأته وهي حائض

قال في السبل وقد ذهب إلى إيجاب الصدقة الحسن وسعيد لكن قالا يعتق رقبة قياسا على من جامع في رمضان

وقال غيرهما بل يتصدق بدينار أو نصف دينار

---

(١) عون المعبود، ٥/٢٣٦

(٢) عون المعبود، ٥/٢٤٩

قال الخطابي قال أكثر أهل العلم لا شيء عليه وزعموا أن هذا مرسل أو موقوف وقال بن عبدالبر حجة من لم يوجب اضطراب هذا الحديث وأن الذمة على البراءة ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه وذلك معدوم في هذه المسألة

قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير أما من صح له كابن القطان فإنه أمعن النظر في تصحيحه وأجاب عن طرق الطعن فيه وأقره بن دقيق العيد وقواه في كتابه الإمام فلا عذر له عن العمل به

وأما من لم يصح عنده كالشافعي وبن عبدالبر فالأصل براءة الذمة فلا تقوم به الحجة انتهى

قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وبن ماجه

[٢١٦٩] (إذا أصابها) أي جامعها (في الدم) وفي بعض الروايات في إقبال الدم (فدينار) أي على المجامع فيه (وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار) قيل إن الحكمة في اختلاف الكفارة ." (١)

" صاحب الهداية الأصح أن المراجعة واجب عملا بحقيقة الأمر ورفعا للمعصية بالقدر الممكن (ثم ليمسكها حتى تطهر) أي من الحيضة التي طلقها فيها (ثم تحيض) أي حيضة أخرى (ثم تطهر) أي من الحيضة الثانية (ثم إن شاء أمسك بعد ذلك) أي بعد الطهر من الحيضة الثانية (وإن شاء طلق) أي في الطهر الثاني (قبل أن يمس) أي قبل أن يجامع

وقد اختلف في الحكمة في الأمر بالإمساك كذلك فقال الشافعي يحتمل أن يكون أراد بذلك أي بما في رواية نافع أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها إما بحمل أو بحيض أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما صنع أو ليرغب في الحمل إذا انكشفت حاملا فيمسكها لأجله

وقيل الحكمة في ذلك أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق فإذا أمسكها زمانا يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة لأنه قد يطول مقامه معها فيجامعها فيذهب ما في نفسه فيمسكها

كذا في النيل (فتلك العدة التي أمر الله) أي في قوله فطلقوهن لعدتهن (أن تطلق لها النساء) قال الخطابي في المعالم ما حاصله إن اللام في قوله لها بمعنى في كما يقول القائل كتبت لخمس ليال خلون من الشهر أي في وقت خلا فيه من الشهر خمس ليال وقوله تلك إشارة إلى ما ولي الكلام المتقدم

---

(١) عون المعبود، ١٤٩/٦

وهو الطهر أي فالأظهار أو حالة الطهر العدة التي أمر الله أن تطلق فيها النساء ففي الحديث بيان أن الأقراء التي تعتد بها هي الأطهار دون الحيض

واعلم أنه استدل الشافعية ومن وافقهم بقوله فتلك العدة الخ على أن عدة المطلقة هو ثلاثة أطهار قالوا لما أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يطلقها في الطهر وجعله العدة ونهاه أن يطلق في الحيض وأخرجه من أن يكون عدة ثبت بذلك أن الأقراء هي الأطهار وأجاب الطحاوي بأنه ليس المراد ها هنا بالعدة هو العدة المصطلحة الثابتة بالكتاب التي هي ثلاثة قروء بل عدة طلاق النساء أي وقته وليس أن ما يكون عدة تطلق لها النساء يجب أن يكون العدة التي تعتد بها النساء وقد جاءت العده لمعان

وفيه ما فيه

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي

[٢١٨٠] (طلق امرأة له وهي حائض تطليقة) ظهر بهذه الرواية أنه إنما كان بن عمر طلق امرأته في ." (١)

" قال المنذري والحديث أخرجه النسائي مسندا ومرسلا وقال لا أعلم أحدا من أصحاب منصور قال في هذا الحديث عن حذيفة غير جرير يعني بن عبد الحميد

وقال البيهقي وصله جرير عن منصور فذكر حذيفة فيه وهو ثقة حجة وروى له الثوري وجماعة عن منصور عن ربعي عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم

(باب من قال فإن غم عليكم)

أي ستر هلال رمضان عليكم فصوموا ثلاثين وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وجمهور العلماء خلافا لأحمد بن حنبل

(لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين) وفي رواية البخاري لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين الحديث

قال الترمذي بعد إخراج هذا الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان انتهى

أي لتعظيمه

---

(١) عون المعبود، ١٦٢/٦

وقال الحافظ في الفتح قال العلماء معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان والحكمة فيه التقوى بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط

وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط ." (١)

" ٢٤ -

(باب في الوصال)

(نهي عن الوصال) أي تتابع الصوم من غير إفطار بالليل

قال الخطابي الوصال من خصائص ما أبيح لرسول الله صلى الله عليه و سلم وهو محظور على أمته ويشبه أن يكون المعنى في ذلك ما يتخوف على الصائم من الضعف وسقوط القوة فيعجزوا عن الصيام المفروض وعن سائر الطاعات أو يملوها إذا نالتهم المشقة فيكون سببا لترك الفريضة

(إني أطعم وأسقي) يحتمل معنيين أحدهما أني أعان على الصيام وأقوى عليه فيكون ذلك لي بمنزلة الطعام والشراب لكم ويحتمل أن يكون قد يؤتى على الحقيقة بطعام وشراب يطعمها فيكون ذلك تخصيصا له وكرامة لا يشركه فيها أحد من أصحابه

قاله الخطابي قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم

(يقول لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر) بالجر بحتى الجارة وهو قول اللخمي من المالكية

ونقل عن أحمد

وعبارة المرداوي في تنقيحه ويكره الوصال ولا يكره إلى السحر نصا وتركه أولى انتهى

وقال به أيضا بن خزيمة وطائفة من أهل الحديث (إن لي مطعما) حال كونه (يطعمني) ولي (ساقيا) حال كونه (يسقيني) بفتح أوله

ذكره القسطلاني قال علي القارىء والحكمة في النهي أنه يورث الضعف والسآمة والقصور عن أداء غيره من الطاعات فقيل النهي للتحريم وقيل للتنزيه

قال القاضي والظاهر الأول انتهى

---

(١) عون المعبود، ٣١٩/٦

ويؤيد الثاني ما روته عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه و سلم نهاهم عن الوصال رحمة لهم الحديث كما في رياض الصالحين انتهى

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم ." (١)

" الباري ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده أو اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها كمن يصوم أيام البيض أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيد مثلا أو يوم شفاء فلان انتهى

قال النووي قال العلماء والحكمة في النهي عنه أن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها لقول الله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه ليكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سامة انتهى

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وبن ." (٢)

" يوم يحتاج فيه إلى قوة

وكان إسحاق يستحب صومه للحاج

وكان عطاء يقول أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف

وكان مالك وسفيان الثوري يختاران الإفطار للحاج وكذلك الشافعي

وروى عن بن عمر رضي الله عنهما أنه قال لم يصمه النبي صلى الله عليه و سلم ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا أصومه أنا

انتهى

قال الشوكاني واعلم أن ظاهر حديث أبي قتادة عند مسلم وأصحاب السنن مرفوعا صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة الحديث أنه يستحب صوم يوم عرفة مطلقا وظاهر حديث عقبة بن عامر عند أهل السنن غير بن ماجه يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام الحديث أنه يكره صومه مطلقا لجعله قرينا في الذكر ليوم النحر وأيام التشريق وتعليل ذلك أنها عيد وأنها أيام أكل وشرب

---

(١) عون المعبود، ٣٤٩/٦

(٢) عون المعبود، ٤٧/٧

وظاهر حديث أبي هريرة أنه لا يجوز صومه بعرفات فيجمع بين الأحاديث بأن صوم هذا اليوم مستحب لكل أحد مكروه لمن كان بعرفات حاجا

والحكمة في ذلك أنه ربما كان مؤديا إلى الضعف عن الدعاء والذكر يوم عرفة هنالك والقيام بأعمال الحج

وقيل الحكمة أنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه ويؤيده حديث أبي قتادة

وقيل إن النبي صلى الله عليه و سلم إنما أفطر فيه لموافقته يوم الجمعة وقد نهى عن إفراده بالصوم ويرد هذا حديث أبي هريرة المصرح بالنهي عن صومه مطلقا

انتهى

قال المنذري وأخرجه النسائي وبن ماجه وفي إسناده مهدي الهجري قال يحيى بن معين لا أعرفه وقال الخطابي هذا نهي استحباب لا نهي إيجاب

(عن أم الفضل) أي زوجة العباس (أن ناسا تماروا) أي اختلفوا (فشرب) فيه دليل على جواز الأكل والشرب في المحافل من غير كراهة

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم ." (١)

" وقال المطلب بن عبد الله بن حنطب يقال إنه لم يسمع من جابر

هذا آخر كلامه

وقال أبو حاتم الرازي يشبه أن يكون أدركه

- ٧٢

([٢٨١١] باب الإمام يذبح بالمصلى)

(يذبح أضحيته بالمصلى) فيه استحباب أن يكون الذبح والنحر بالمصلى وهو الجبانة والحكمة في ذلك أن يكون بمرأى من الفقراء فيصيبون من لحم الأضحية ذكره في النيل

قال الحافظ في الفتح قال بن بطال هو سنة للإمام خاصة عند مالك

قال مالك فيما رواه بن وهب إنما يفعل ذلك لئلا يذبح أحد قبله

زاد المهلب وليذبحوا بعده على يقين وليتعلموا منه صفة الذبح انتهى

---

(١) عون المعبود، ٧٦/٧

قال المنذري وأخرجه البخاري والنسائي وبن ماجه بنحوه

- ٧٣

([٢٨١٢] ب اب حبس لحوم الأضاحي)

(دف ناس) بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء أي جاؤوا

قال أهل اللغة الدافة بتشديد الفاء قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا

ودافة الأعراب من يريد منهم المصر والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة قاله في النيل وقال السندي أي أقبلوا من البادية والدف سير سريع وتقارب في الخطى انتهى (حضرة الأضحى) بفتح الحاء وضمها وكسرها والضاد ساكنة فيها كلها وحكى فتحها وهو ضعيف وإنما تفتح إذا حذفت الهاء فيقال بحضر فلان

كذا قال النووي (ادخروا) أمر من باب الافتعال أصله إذ دخروا فأدغمت الذال في الدال (يجملون منها ." (١)

" يكون معناه أنها كانت موقوفة لأبناء السبيل أو معدة لوقت حاجتهم إليها وقفا شرعيا (فجزأها) بتشديد الزاي بعدها همز أي قسمها

والحديث سكت عنه المنذري

[٢٩٦٨] (أرسلت إلى أبي بكر الصديق) أي بعد وفاة النبي (بالمدينة) أي من أموال بني النضير كالنخل وكانت قريبة من المدينة (لا نورث) وفي حديث الزبير عند النسائي إنا معاشر الأنبياء لا نورث قال النووي والحكمة في أن الأنبياء لا يورثون أنه لا يؤمن أن يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لوارثهم فيهلك الظان وينفر الناس عنهم انتهى (ما تركنا صدقة) أي الذي تركناه فهو صدقة (من هذا المال) أشار به إلى المال الذي يحصل من خمس خيبر وفي الرواية الآتية في هذا المال يعني مال الله قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي

[٢٩٦٩] (وفدك) بالصرف وعدمه (ليس لهم) أي لآل محصد صلى الله عليه و سلم (على ." (٢)

---

(١) عون المعبود، ٦/٨

(٢) عون المعبود، ١٣٥/٨

" ٥ -

([٣٠٩٦] باب المشي في العيادة)

(ولا برذونا) قال العيني البرذون بكسر الباء الموحدة وفتح الذال المعجمة انتهى

وقال بن الأنباري يقع على الذكر والأنثى وربما قالوا في الأنثى برذونة

وقال المطرزي البرذون التركي من الخيل

قاله في المصباح

وفي فتح الودود المراد هنا مطلق الفرس

قال المنذري والحديث أخرجه البخاري والترمذي

([٣٠٩٧] باب في فضل العيادة)

(فأحسن الوضوء) أي أتى به كاملا (وعاد أخاه المسلم) قال الطيبي فيه أن الوضوء سنة في العيادة لأنه إذا دعا على الطهارة كان أقرب إلى الإجابة

وقال زين العرب ولعل الحكمة في الوضوء هنا أن العيادة عبادة وأداء العبادة على وجه الأكمل أفضل (محتسبا) أي طالبا للثواب لا لغرض آخر من الأسباب (بوعد) ماض مجهول من المباعدة والمفاعلة للمبالغة (والذي) أي اللفظ الذي (تفرد به) بذلك اللفظ (البصريون) كثابت البناني البصري عن أنس ثم عن ثابت البناني فضل بن دلهم وهو الواسطي البصري (منه) من هذا الحديث هذه الجملة الآتية وهي (العيادة وهو متوضئ) فلم يروها غير أهل البصرة

قال المنذري وفي إسناده الفضل بن دلهم بصري وقيل واسطي

قال يحيى بن معين ." (١)

" وأعطاه الأجر والجزاء وكذلك أجره يأجره والأمر منهما آجرني بهمزة قطع ممدودة وكسر الجيم بوزن أكرمني وأجرني بهمزة ساكنة وضم الجيم بوزن انصرني (فيها) أي في هذه المصيبة (بها) أي بهذه المصيبة (منها) أي من هذه المصيبة

قال المنذري والحديث أخرجه النسائي

---

(١) عون المعبود، ٨/٢٥٠

وعمر بن أبي سلمة هو بن أبي سلمة عبد الله بن عبد أسد المخزومي ربيب رسول الله صلى الله عليه و سلم أكل مع النبي صلى الله عليه و سلم في صحفة وراه يصلي في ثوب واحد

وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث بن سفينة عن أم سلمة نحوه أتم منه انتهى

قلت حديث النسائي في كتاب عمل اليوم والليلة له كما ذكره المزي

٢ -

([٣١٢٠] باب في الميت يسجي)

(سجى) بضم السين وبعدها جيم مشددة مكسورة أي غطى وستر بعد الموت قبل الغسل (في ثوب حبرة) قال في النهاية برد حبرة بوزن عنبة على الوصف والإضافة وهو برديمان والجمع حبر وحبرات انتهى

وفي النيل حبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها راء مهملة وهي ثوب فيه أعلام وهي ضرب من برود اليمن

وفيه استحباب تسجية الميت

قال النووي وهو مجمع عليه وحكمته صيانته من الانكشاف وستر عورته المتغيرة عن الأعين انتهى قال المنذري والحديث أخرجه البخاري ومسلم

٣ -

([٣١٢١] باب القراءة عند الميت)

(عن معقل بن يسار) هو بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف وآخره لام قاله المنذري (على موتاكم) أي الذين حضرهم الموت

ولعل الحكمة في قراءتها أن يستأنس ." (١)

" والنطرون ولا معنى لطرح ورق السدر في الماء كما يفعل العامة

قاله العيني

وقال زين بن المنير ظاهره أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل لأن قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها قال وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لأن الماء المضاف لا يتطهر به وتعقبه

---

(١) عون المعبود، ٨/٢٧٠

الحافظ بمنع لزوم مصير الماء مضافا بذلك لاحتمال أن لا يغير السدر وصف الماء بأن يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فإن لفظ الخبر لا يأبى ذلك (واجعلن في الآخرة) أي في المرة الآخرة (كافورا) والحكمة فيه أن الجسم يتصلب به وتنفر الهوام من رائحته وفيه إكرام الملائكة قاله العيني (أو شيئا من كافور) هو شك من الراوي أي اللفظين قال وظاهره جعل الكافور في الماء وبه قال الجمهور وقال النخعي والكوفيون إنما يجعل في الحنوط أي بعد انتهاء الغسل والتجفيف قاله الحافظ (فآذنني) أي أعلمني

قال العيني هو بتشديد النون الأولى هذا أمر لجماعة الإناث من اذن يؤذن إيذانا إذا أعلم (حقوه) بفتح المهملة ويجوز كسرها وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة والمراد به هنا الإزار كما وقع مفسرا في رواية

والحقو في الأصل معقد الإزار وأطلق على الإزار مجازا

وفي رواية للبخاري فنزع من حقوه إزاره والحقو على هذا حقيقة (فقال) أي النبي صلى الله عليه و سلم (أشعرنها) أي زينب ابنته (إياه) أي الحقو

قال العيني هو أمر من الإشعار وهو إلباس الثوب الذي يلي بشرة الإنسان أي اجعلن هذا الإزار شعارها وسمى شعارا لأنه يلي شعر الجسد والدثار ما فوق الجسد

والحكمة فيه التبرك بآثاره الشريفة انتهى

وفي النيل أي الففها فيه لأن الشعار ما يلي الجسد من الثياب والمراد اجعلنه شعارا لها انتهى (قال عن مالك) أي قال القعنبي في روايته عن مالك

قال الخطابي والحديث فيه أن عدد الغسلات وترو أن من السنة أن يكون مع أخذ الماء شيء من الكافور وأن يغسل الميت بالسدر أو بما في معناه من أشنان ونحوه إذا كان على بدنه من الدرن والوسخ انتهى قال المنذري والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وبن ماجه

وابنة رسول الله صلى الله عليه و سلم هذه هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع وهي أكبر بناته صلى الله عليه و سلم ." (١)

" (فمن كان حالفا) أي مريدا للحلف (فليحلف بالله) أي بأسمائه وصفاته

قال الحافظ وظاهرة تخصيص الحلف بالله خاصة لكن قد اتفق الفقهاء على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية (أو ليسكت) قال العيني والحكمة في النهي عن الحلف بالآباء أنه يقتضي تعظيم

---

(١) عون المعبود، ٨/٢٩٠

المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله جلت عظمته فلا يضاهى به غيره وهكذا حكم غير الآباء من سائر الأشياء

وما ثبت أنه صلى الله عليه و سلم قال أفلح وأبيه فهي كلمة تجري على اللسان لا يقصد بها اليمين انتهى

قلت أو أن هذا وقع قبل ورود النهي

قال وأما قسم الله تعالى بمخلوقاته نحو الصافات والطور والسماء والطارق والتين والزيتون والعاديات فالله يقسم بما شاء من خلقه تنبيها على شرفه أو التقدير ورب الطور انتهى

وقال النووي يكره الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته سواء في ذلك النبي صلى الله عليه و سلم والكعبة والملائكة والأمانة والحياة والروح وغيرها ومن أشدها كراهة الحلف بالأمانة انتهى

قال المنذري والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وبن ماجه

[٣٢٥٠] (نحو معناه) أي بمعنى حديث أحمد بن يونس (بهذا) أي بأبي (ذاكرا) أي قائلا لها من قبل نفسي (ولا آثرا) بلفظ اسم الفاعل من الأثر يعني ولا حاكيا لها عن غيري ناقلا عنه

وقال الطبري ومنه حديث مأثور عن فلان أي يحدث به عنه والأثر الرواية ونقل كلام الغير قاله العيني

وقال الخطابي معنى قوله آثرا أي موثرا وقيل يريد مخبرا به من قولك أثرت الحديث أثرة إذا رويته يقول ما حلفت ذاكرا عن نفسي ولا مخبرا به عن غيره انتهى

والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري

وقال المزي حديث أحمد بن حنبل في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم انتهى ."

(١)

" ٣٠ -

([٣٣٢٦] كتاب البيوع)

البيع لغة مبادلة المال بالمال وكذا في الشرع لكن زيد فيه قيد التراضي وإنما جمعه دلالة على اختلاف أنواعه

---

(١) عون المعبود، ٥٦/٩

والحكمة في شرعية البيع أن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وصاحبه قد لا يبذله ففي شرعية البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج

(باب في التجارة)

إلخ (عن قيس بن أبي غرزة) بمعجمة وراء وزاي مفتوحتين غفاري صحابي نزل الكوفة (نسمى) بصيغة المجهول (السماسرة) بالنصب على أنه مفعول ثان وهو بفتح السين الأولى وكسر الثانية جمع سمسار

قال في النهاية السمسار القيم بالأمر الحافظ له وهو اسم الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لإمضاء البيع والسمسرة البيع والشراء انتهى

(فسمانا باسم هو أحسن منه) أي من اسمنا الأول

قال أبو سليمان الخطابي السمسار أعجمي وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجما فتلقوا هذا الإسم عنهم فغيره رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية وذلك معنى قوله فسمانا باسم هو أحسن منه انتهى

(إن البيع يحضره اللغو) أي غالبا وهو من الكلام ما لا يعتد به وقيل هو الذي يورد لا عن روية وفكر فيجري مجرى اللغو وهو صوت العصافير

ذكره الطيبي

قال القارىء والظاهر أن المراد منه ما لا يعنيه وما لا طائل تحته وما لا ينفعه في دينه ودنياه انتهى

(والحلف) أي إكثاره أو الكاذب منه (فشوبوه) بضم أوله أي اخلطوا ما ذكر من اللغو والحلف قاله القارىء

ويحتمل أن يرجع ." (١)

" قال السبكي الذي ينبغي أن يقال في ذلك إنه إن منع غيره من الشراء وحصل به ضيق حرم وإن كانت الأسعار رخيصة وكان القدر الذي يشتريه لا حاجة بالناس إليه فليس لمنعه من شرائه وادخاره إلى وقت حاجة الناس إليه معنى

---

(١) عون المعبود، ١٢٤/٩

وأما إمساكه حالة استغناء أهل البلد عنه رغبة في أن يبيعه إليهم وقت حاجتهم إليه فينبغي أن لا يكره بل يستحب

والحاصل أن العلة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضر بهم ويستوى في ذلك القوت وغيره لأنهم يتضررون بالجميع والله أعلم

٤ -

([٣٤٤٩] باب في كسر الدراهم)

(أن تكسر) بصيغة المجهول (سكة المسلمين) بكسر السين وشدة الكاف

قال في النهاية يعني الدراهم والدنانير المضروبة يسمى كل واحد منهما سكة لأنه طبع بسكة الحديد انتهى

وسكة الحديد هي الحديدة المنقوشة التي تطبع عليها الدراهم والدنانير (الجائزة) يعني النافقة في معاملتهم (إلا من بأس) كأن تكون زيوفا

قال الخطابي واختلفوا في علة النهي فقال بعضهم إنما كره لما فيه من ذكر اسم الله سبحانه وقال بعضهم كره من أجل الوضيعة وفيه تضييع المال وبلغني عن أبى العباس بن سريج أنه قال كانوا يقرضون الدراهم ويأخذون أطرافها فنهوا عنه

وزعم بعض أهل العلم أنه إنما كره قطعها وكسرها من أجل التدنيق

وقال الحسن البصري لعن الله الدانق وأول من أحدث الدانق انتهى ملخصا

وفي النيل وفي معنى كسر الدراهم كسر الدنانير والفلوس التي عليها سكة الإمام لاسيما إذا كان التعامل بذلك جاريا بين المسلمين كثيرا

والحكمة في النهي ما في الكسر من الضرر بإضاعة المال لما يحصل من النقصان في الدراهم ونحوها إذا كسرت وأبطلت المعاملة بها ." (١)

" لم يصرح فيه بإباحته لهم وإنما أخبر عن الواقع في العادة أنهم هم الذي يستعملونه في الدنيا وإن كان حراما عليهم كما هو حرام على المسلمين

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وبن ماجه

---

(١) عون المعبود، ٢٢٨/٩

٢ -

([٣٧٢٤] باب في الكرع)

الكرع بفتح الكاف وسكون الراء تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف كما يشرب البهائم لأنها تدخل في أكارعها

(ورجل من أصحابه) وفي رواية البخاري معه صاحب له قال الحافظ هو أبو بكر الصديق (وهو) الرجل الأنصاري (يحول الماء) أي ينقل الماء من مكان إلى مكان اخر من البستان ليعم أشجاره بالسقي أو ينقله من عمق البئر إلى ظاهرها (في حائطه) أي في بستانه (إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شن) بفتح المعجمة وتشديد النون وفي رواية البخاري في شنة وهما بمعنى واحد قال الحافظ هي القربة الخلقة

وقال الداودي هي التي زال شعرها من البلاء

قال المهلب الحكمة في طلب الماء البائت أنه يكون أبرد وأصفى انتهى

وجواب الشرط محذوف أي فأعطنا (وإلا كرعنا) بفتح الراء وتكسر أي شربنا من غير إناء ولا كف بل بالفم

والحديث يدل على جواز الكرع

وقد أخرج بن ماجه عن بن عمر قال مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تكرعوا ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا بها فهذا يدل على النهي عن الكرع قال الحافظ ولكن في سنده ضعف فإن كان محفوظا فالنهي فيه للتنزيه والفعل لبيان الجواز أو قصة جابر قبل النهي أو النهي في غير حال لضرورة وهذا الفعل كان لضرورة شرب الماء الذي ليس ببارد فيشرب بالكرع لضرورة العطش لئلا تكرهه نفسه إذا تكررت الجرع فقد لا يبلغ الغرض من الري

قال ووقع عند بن ماجه من ." (١)

" الجواز مع أنه أكد لنفي الوجوب المفهوم من جوابه صلى الله عليه و سلم

---

(١) عون المعبود، ١٠/١٣٧

وفي الجملة لا يتم استدلال من احتج به على نفي الوضوء مطلقا قبل الطعام مع أن في نفس السؤال إشعارا بأنه كان الوضوء عند الطعام من دأبه عليه السلام وإنما نفى الوضوء الشرعي فبقي العرفي على حاله ويؤيده المفهوم أيضا فمع وجود الاحتمال سقط الاستدلال والله أعلم بالحال

كذا قال علي القارىء في المرقاة وفي بعض كلامه خفاء كما لا يخفى

قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن

٢ -

([٣٧٦١] باب في غسل اليد قبل الطعام)

ليس هذا الباب في كثير من النسخ وإنما وجد في بعضها وإسقاطه أولى

والله أعلم

(عن سلمان) أي الفارسي (قرأت في التوراة) أي قبل الإسلام (أن بركة الطعام) بفتح أن ويجوز كسرها (الوضوء) أي غسل اليدين والفم من الزهومة إطلاقا للكل على الجزء مجازا أو بناء على المعنى اللغوي والعراقي (قبله) أي قبل أكل الطعام (فذكرت ذلك) أي المقروء المذكور (فقال بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده) قيل الحكمة في الوضوء قبل الطعام ." (١)

" ٥ -

([٣٨٦١] باب متى تستحب الحجامة)

(من احتجم بسبع عشرة) قالوا الحكمة في ذلك أن الدم يغلب في أوائل الشهر ويقل في آخره فالأوسط يكون أولى وأوفق قاله في فتح الودود (وإحدى وعشرين) أي من هذه الأيام من الشهر (من كل داء) هذا من العام المراد به الخصوص والمراد كان شفاء من كل داء سببه غلبة الدم

وهذا الحديث موافق لما أجمعت عليه الأطباء أن الحجامة في النصف الثاني من الشهر أنفع مما قبله وفي الربع الرابع أنفع مما قبله كذا في النيل والحديث سكت عنه المنذري

[٣٨٦٢] (كيسه) بمثناة تحتية مشددة وسين مهملة وهي الصواب قاله في فتح الودود (ويزعم) أي يقول ويروي (يوم الدم) أي يوم يكثر فيه الدم في الجسم وقيل معناه يوم كان فيه الدم أي قتل بن

---

(١) عون المعبود، ١٠/١٦٧

آدم أخاه (وفيه) أي يوم الثلاثاء (ساعة لا يرقأ) بفتح الياء والقاف فهمزه أي لا يسكن الدم فيه والمعنى أنه لو احتجم أو افتصد فيه لربما يؤدي إلى هلاكه لعدم انقطاع الدم والله أعلم

هذا الحديث في أكثر النسخ تحت هذا الباب وهكذا أورده المنذري في تخريجه

قال المنذري في إسناده أبو بكرة بن عبد العزيز بن أبي بكرة قال يحيى بن معين ليس حديثه بشيء وقال بن عدى ارجو أنه لا بأس به وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم انتهى

وقال السيوطي وهذا الحديث أورده بن الجوزى في الموضوعات وقد تعقبته فيما تعقبته عليه وبكار بن عبد العزيز استشهد له البخاري في صحيحه وروى له في الأدب وقال بن معين صالح ." (١)

"كان لنعل رسول الله صلى الله عليه و سلم سيران يضع أحدهما بين إبهام رجله والتي تليها ويضع الآخر بين الوسطى والتى تليها ومجمع السيرين إلى السير الذي على وجه قدمه صلى الله عليه و سلم وهوالشراك

كذا في المرقاة

وفي الصحاح للجوهري قبال النعل الزمام الذي يكون بين الأصبع الوسطى والتي تليها انتهى

قال المنذري وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وبن ماجه

[٤١٣٥] (نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن ينتعل الرجل قائما) من باب الافتعال أي يلبس النعل

قال الخطابي إنما نهى عن لبس النعل قائما لأن لبسها قاعدا أسهل عليه وأمكن له وربما كان ذلك سببا لانقلابه إذا لبسها قائما فأمر بالقعود له والاستعانة باليد فيه ليأمن غائلته انتهى

والحديث سكت عنه المنذري

[٤١٣٦] (لا يمشي أحدكم في النعل الواحدة) نفى بمعنى النهي وفي رواية البخاري لا يمش (لينتعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا) أي ليلبسهما جميعا أو لينتزعهما جميعا

قال الحافظ في الفتح قال الخطابي الحكمة في النهي أن النعل شرعت وقاية الرجل عما يكون في الأرض من شوك أو نحوه فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوقى لإحدى رجليه ما لا يتوقى لأخرى فيخرج بذلك عن سجية مشيه ولا يأمن مع ذلك من العثار

---

(١) عون المعبود، ٢٤٤/١٠

وقيل لأنه لم يعدل بين جوارحه وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي أو ضعفه
وقال البيهقي الكراهة فيه للشهرة فتمتد الأبصار لمن ترى ذلك منه
وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس فكل شيء صير صاحبه شهرة فحقه أن يجتنب انتهى باختصار
قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي
[٤١٣٧] (إذا انقطع شسع أحدكم) بكسر معجمة وسكون مهملة
قال في النهاية هو أحد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الإصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود ." (١)

" فاستسقى لا يمنع وأجاب بأن ذلك لم يقع عن أمر النبي ولا وقع منه نهي عن سقيهم انتهى

قال الحافظ وهو ضعيف جدا لأن النبي اطلع على ذلك وسكوته كاف في ثبوت الحكم وأجاب النووي بأن المحارب المرتد لا حرمة له في سقي الماء ولا غيره ويدل عليه أن من ليس معه ماء إلا لطهارته ليس له أن يسقيه للمرتد ويتيمم بل يستعمله ولو مات المرتد عطشا

وقال الخطابي إنما فعل النبي بهم ذلك لأنه أراد بهم الموت بذلك

وقيل إن الحكمة في تعطيشهم لكونهم كفروا نعمة سقي ألبان الإبل التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم ولأن النبي دعا بالعطش على من عطش آل بيته في قصة رواها النسائي فيحتمل أن يكونوا في تلك الليلة منعوا إرسال ما جرت به العادة من اللبن الذي كان يراح به إلى النبي من لقاحه في كل ليلة كما ذكر ذلك بن سعد

انتهى كلام الحافظ

قال في فتح الودود وقيل فعل ذلك قصاصا لأنهم فعلوا بالراعي مثل ذلك وقيل بل لشدة جنايتهم كما يشير إليه كلام أبي قتادة انتهى (قال أبو قلابة) أي راوي الحديث (فهؤلاء قوم سرقوا) أي لأنهم أخذوا اللقاح من حرز مثلها وهذا قاله أبو قلابة استنباطا كذا في الفتح (وقتلوا) أي الراعي (وكفروا) قال الحافظ في الفتح هو في رواية سعيد عن قتادة عن أنس في المغازي وكذا في رواية وهيب عن أيوب في الجهاد في أصل الحديث وليس موقوفا على أبي قلابة كما توهمه بعضهم وكذا قوله وحاربوا ثبت عند أحمد في أصل الحديث انتهى

---

(١) عون المعبود، ١٣١/١١

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي

[٤٣٦٥] (بمسامير) جمع مسمار وتد من حديد يشد به (فأحميت) بالنار يقال أحميت الحديد إذا أدخلته النار لتحمي (فكحلهم) أي بتلك المسامير المحماة (وما حسمهم) الحسم الكي بالنار لقطع الدم أي لم يكو مواضع القطع لينقطع الدم بل تركهم

قال الداودي الحسم هنا أن توضع اليد بعد القطع في زيت حار ." (١)

" وقال القسطلاني والخطاب في فاجلدوها لملاك الأمة فيدل على أن السيد يقيم على عبده وأمته الحد ويسمع البينة عليهما وبه قال مالك والشافعي وأحمد والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم خلافا لأبي حنيفة في آخرين واستثنى مالك القطع في السرقة لأن في القطع مثلة فلا يؤمن السيد أن يريد أن يمثل بعبده فيخشى أن يتصل الأمر بمن يعتقد أنه يعتق بذلك فيمنع من مباشرته القطع سدا للذريعة (ولو بضفير) بالضاد المعجمة فعيل بمعنى مفعول وهو الحبل المضفور وعبر بالحبل للمبالغة في التنفير عنها وعن مثلها لما في ذلك من الفساد (قال بن شهاب لا أدري في الثالثة أو الرابعة) أي لا أدري هل يجلدها ثم يبيعها ولو بضفير بعد الزنية الثالثة أو الرابعة قاله القسطلاني

قال النووي ما محصله إنه قال الطحاوي لم يذكر في هذه الرواية قوله ولم تحصن غير مالك وأشار بذلك إلى تضعيفها وأنكر الحفاظ هذا على الطحاوي قالوا بل روى هذه اللفظة أيضا بن عيينة ويحيى بن سعيد عن بن شهاب كما قال مالك فهذه اللفظة صحيحة وليس فيها حكم مخالف لأن الأمة تجلد نصف جلد الحرة سواء كانت الأمة محصنة بالتزويج أم لا

وفي هذا الحديث بيان لمن لم يحصن وفي قوله تعالى فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب بيان من أحصنت فحصل من الآية

والحديث بيان أن الأمة المحصنة بالتزويج وغير المحصنة تجلد وهو معنى ما قال علي رضي الله عنه يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهن ومن لم يحصن

والحكمة في التقييد في الآية بقوله فإذا أحصن التنبيه على أن الأمة وإن كانت مزوجة لا يجب عليها إلا نصف جلد الحرة لأنه الذي ينتصف وأما الرجم فلا ينتصف فليس مرادا في الآية بلا شك وهذا هو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وجماهير العلماء

---

(١) عون المعبود، ١٢/١٥

وقال جماعة من السلف لا حد على من لم تكن مزوجة من الإماء والعبيد وممن قاله بن عباس وطاوس وعطاء وبن جريج وأبو عبيد انتهى

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وبن ماجه

[٤٤٧٠] (فليحدها) أي الحد الواجب المعروف من صريح الآية فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب (ولا يعيرها) من التعيير وهو التوبيخ واللوم والتثريب ." (١)

" [٥٠٤٦] (وضوءك) بالنصب أي مثل وضوئك (اللهم أسلمت) أي استلمت وانقدت والمعنى جعلت وجهي منقادا لك تابعا لحكمك (وفوضت أمري إليك) أي توكلت عليك في أمري كله (وألجأت) أي أسندت (ظهري إليك) أي إلى حفظك لما علمت أنه لا سند يتقوى به سواك (رهبة) أي خوفا من غضبك وعقابك (ورغبة) أي رغبة في رضاك وثوابك وفي رواية للنسائي رهبة منك ورغبة إليك

قيل هما مفعول لهما لألجئت والأظهر أن نصبهما على الحالية أي راغبا وراهبا والظرفية أي في حال الطمع والخوف يتنازع فيهما الأفعال المتقدمة كلها قاله القارىء (لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك) ملجأ مهموز ومنجا مقصور وقد يهمز منجا للازدواج وقد يعكس أيضا لذلك والمعنى لا مهرب ولا ملاذ من عقوبتك إلا رحمتك (فإن مت) بضم الميم وكسرها (على الفطرة) أي على دين الإسلام وقيل على التوحيد (واجعلهن) أي هذه الكلمات (أستذكرهن) أي أتحفظهن (فقلت وبرسولك الذي أرسلت) أي مكان ونبيك الذي أرسلت (قال) أي رسول الله صلى الله عليه و سلم (لا) أي لاتقل وبرسولك الذي أرسلت بل قل ونبيك الذي أرسلت قال الحافظ وأولى ما قيل في الحكمة في رده صلى الله عليه و سلم على من قال الرسول بدل النبي أن ألفاظ الأذكار توقيفية ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به انتهى

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي

إذا أويت إلى فراشك أي دخلت فيه فتوسد يمينك أي اجعله تحت رأسك ثم ذكر نحوه أي نحو الحديث السابق ." (٢)

---

(١) عون المعبود، ١٢/١٠٨

(٢) عون المعبود، ١٣/٢٦٥

"ما قيل ما وجه الحصر في القسمين المذكورين أجيب بأن سنة الله لما جرت من أنه لا بد من مناسبة بين القائل والسامع حتى يصح بينهما التحاور والتعليم والتعلم فتلك المناسبة إما باتصاف السامع بوصف القائل بغلبة الروحانية عليه وهو النوع الأول أو باتصاف القائل بوصف السامع وهو النوع الثاني السابع ما قيل ما الحكمة في ضربه في الجواب بالمثل المذكور أجيب بأنه كان معتنيا بالبلاغة مكاشفا بالعلوم الغيبية وكان يوفر على الأمة حصتهم بقدر الاستعداد فإذا أريد أن ينبئهم بما لا عهد لهم به من تلك العلوم صاغ لها أمثلة من عالم الشهادة ليعرفوا بما شاهدوه ما لم يشاهدوه فلما سأله الصحابي عن كيفية الوحي وكان ذلك من المسائل الغويصة ضرب لها في الشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه شيء تنبيها على أن إتيانها يرد على القلب في لبسة الجلال فيأخذ هيبة الخطاب حين ورودها بمجامع القلوب ويلاقي من ثقل القول ما لا علم له بالقول مع وجود ذلك فإذا كشف عنه وجد القول المنزل بينا فيلقى في الروع واقعا موقع المسموع وهذا معنى قوله فيفصم عني وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحى إلى الملائكة على ما رواه أبو هريرة عن النبي قال إذا قضى الله في السماء أمرا ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله كأنها سلسلة على الحجر) فإذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير) هذا وقد تبين لنا من هذا الحديث أن الوحي كان يأتيه على صفتين أولاهما أشد من الأخرى وذلك لأنه كان يرد فيهما من الطباع البشرية إلى الأوضاع الملكية فيوحى إليه كما يوحى إلى الملائكة والأخرى يرد فيها الملك إلى شكل البشر وشاكلته وكانت هذه أيسر الثامن ما قيل من المراد من الملك في قوله يتمثل لي الملك رجلا أجيب بأنه جبريل عليه السلام لأن اللام فيه للعهد ولقائل أن يقول لم لا يجوز أن يكون المراد به إسرافيل عليه السلام لأنه قرن بنبوته ثلاث سنين كما ذكرنا فإن." (١)

"والسلام بسورة كذا أو خلق له علما ضروريا بأن يأتي اللوح المحفوظ فينقل منه كذا العاشر ما قيل ما حقيقة تمثل جبريل عليه الصلاة والسلام له رجلا أجيب بأنه يحتمل أن الله تعالى أفنى الزائد من خلقه ثم أعاده عليه ويحتمل أن يزيله عنه ثم يعيده إليه بعد التبليغ نبه على ذلك إمام الحرمين وأما التداخل فلا يصح على مذهب أهل الحق الحادي عشر ما قيل إذا لقي جبريل النبي عليه الصلاة والسلام في صورة دحية فأين تكون روحه فإن كان في الجسد الذي له ستمائة جناح فالذي أتى لا روح جبريل ولا جسده وإن كان في هذا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١/١١٦

الذي هو في صورة دحية فهل يموت الجسد العظيم أم يبقى خاليا من الروح المنتقلة عنه إلى الجسد المشبه بجسد دحية أجيب بأنه لا يبعد أن لا يكون انتقالها موجب موته فيبقى الجسد حيا لا ينقص من مفارقته شيء ويكون انتقال روحه إلى الجسد الثاني كانتقال أرواح الشهداء إلى أجواف طير خضر وموت الأجساد بمفارقة الأرواح ليس بواجب عقلا بل بعادة أجراها الله تعالى في بني آدم فلا يلزم في غيرهم الثاني عشر ما قيل ما الحكمة في الشدة المذكورة أجيب لأن يحسن حفظه أو يكون لابتلاء صبره أو للخوف من التقصير وقال الخطابي هي شدة الامتحان ليبلو صبره ويحسن تأديبه فيرتاض لاحتمال ما كلف من أعباء النبوة أو ذلك لما يستشعره من الخوف لوقوع تقصير فيما أمر به من حسن ضبطه أو اعتراض خلل دونه وقد أنزل عليه عليه الصلاة والسلام بما ترتاع له النفوس ويعظم به وجل القلوب في قوله تعالى (ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين) الثالث عشر ما قيل ما وجه سؤال الصحابة عنه عليه الصلاة والسلام عن كيفية الوحي أجيب بأنه إنما كان لطلب الطمأنينة فلا يقدح ذلك فيهم وكانوا يسألونه عليه الصلاة والسلام عن الأمور التي لا تدرك بالحس فيخبرهم بها ولا ينكر ذلك عليهم." (١)

"بأن شرع من قبلنا شرع لنا واختاره ابن الحاجب وللشافعي فيه قولان أصحهما الأول واختاره الجمهور السابع ما قيل متى كان نزول الملك عليه أجيب بأن ابن سعد روى بإسناده أن نزول الملك عليه بحراء يوم الإثنين لسبع عشرة خلت من رمضان ورسول الله يومئذ ابن أربعين سنة الثامن ما قيل ما الحكمة في غطه ثلاث مرات قلت ليظهر في ذلك الشدة والاجتهاد في الأمور وأن يأخذ الكتاب بقوة ويترك الأناة فإنه أمر ليس بالهوينا وكرره ثلاثا مبالغة في التثبت التاسع ما قيل ما الحكمة فيه على رواية ابن إسحاق أن الغط كان في النوم أجيب بأنه يكون في تلك الغطات الثلاث من التأويل بثلاث شدائد يبتلى بها أولا ثم يأتي الفرج والسرور الأولى ما لقيه هو وأصحابه من شدة الجوع في الشعب حتى تعاقدت قريش أن لا يبيعوا منهم ولا يصلوا إليهم والثانية ما لقوا من الخوف والإيعاد بالقتل والثالثة ما لقيه من الإجلاء عن الوطن والهجرة من حرم إبراهيم عليه الصلاة والسلام العاشر ما قيل ما الخشية التي خشيها رسول الله حيث قال لقد خشيت على

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١/١٢٠

نفسي أجيب بأن العلماء اختلفوا فيها على اثنى عشر قولا الأول أنه خاف من الجنون وأن يكون ما رآه من أمر الكهانة وجاء ذلك في عدة طرق وأبطله أبو بكر بن العربي وأنه لجدير بالأبطال الثاني خاف أن يكون هاجسا وهو الخاطر بالبال وهو أن يحدث نفسه ويجد في صدره مثل الوسواس وأبطلوا هذا أيضا لأنه لا يستقر وهذا استقر وحصلت بينهما المراجعة الثالث خاف من الموت من شدة الرعب الرابع خاف أن لا يقوى على مقاومة هذا الأمر ولا يطيق حمل أعباء الوحي الخامس العجز عن النظر إلى الملك وخاف أن تزهق نفسه وينخلع قلبه لشدة ما لقيه عند لقائه السادس خاف من عدم الصبر على أذى قومه السابع خاف من قومه أن يقتلوه حكاه السهيلي ولا غرو أنه بشر يخشى من القتل والأذى ثم يهون عليه الصبر في ذات الله تعالى كل خشية ويجلب إلى قلبه كل شجاعة وقوة الثامن خاف مفارقة الوطن بسبب." (١)

"وتحقق رسالة ربه فقد خاف أن يكون من الشيطان فأما بعد أن جاءه الملك بالرسالة فلا يجوز الشك عليه فيه ولا يخشى تسلط الشيطان عليه وقال النووي هذا ضعيف لأنه خلاف تصريح الحديث فإن هذا كان بعد غط الملك وإتيانه بإقرأ باسم ربك قال قلت إلا أن يكون معنى خشيت على نفسي أن يخبرها بما حصل له أولا من الخوف لا أنه خائف في حال الإخبار فلا يكون ضعيفا الحادي عشر من الأسئلة ما قيل من أين علم رسول الله أن الجائي إليه جبريل عليه الصلاة والسلام لا الشيطان وبم عرف أنه حق لا باطل أجيب بأنه كما نصب الله لنا الدليل على أن الرسول صادق لا كاذب وهو المعجزة كذلك نصب للنبي دليلا على أن الجائي إليه ملك لا شيطان وأنه من عند الله لا من غيره الثاني عشر ما قيل ما الحكمة في فتور الوحي مدة أجيب بأنه إنما كان كذلك ليذهب ما كان وجده من الروع وليحصل له التشوق إلى العود الثالث عشر ما قيل ما كان مدة الفترة أجيب بأنه وقع في تاريخ أحمد بن حنبل عن الشعبي أن مدة فترة الوحي كانت ثلاث سنين وبه جزم ابن إسحاق وحكى البيهقي أن مدة الرؤيا كانت ستة أشهر وعلى هذا فابتداء النبوة بالرؤيا وقع في شهر مولده وهو ربيع الأول وابتداء وحي اليقظة وقع في رمضان وليس فترة الوحي المقدرة بثلاث سنين وهو ما بين نزول اقرأ أو يا أيها المدثر عدم مجيء جبريل عليه السلام إليه بل تأخر نزول القرآن عليه فقط الرابع عشر ما قيل ما الحكمة في تخصيصه التعبد بحراء من بين سائر الجبال أجيب بأن حراء هو الذي نادى رسول الله حين قال له ثبير اهبط عني فإني أخاف أن تقتل على ظهري فاعذرني يا رسول الله فلعل هذا هو السر في تخصيصه به وقال أبو عبد الله بن أبي جمرة لأنه يرى بيت

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٦٢/١

ربه منه وهو عبادة وكان منزويا مجموعا لتحنثه الخامس عشر ما قيل أن قوله ثم لم ينشب ورقة أن توفي يعارضه ما روي في سيرة ابن إسحاق أن ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب لما أسلم وهذا يقتضي أنه تأخر إلى زمن الدعوة وإلى." (١)

"(الأسئلة والأجوبة) منها ما قيل أن ههنا أربع جمل فما الجهة الجامعة بينها وأجيب بأن المناسبة بين الجمل الثلاث وهي قوله كان أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان و فلرسول الله الخ ظاهرة لأنه أشار بالجملة الأولى إلى أنه أجود الناس مطلقا وأشار بالثانية إلى أن جوده في رمضان يفضل على جوده في سائر أوقاته وأشار بالثالثة إلى أن جوده في عموم النفع والإسراع فيه كالريح المرسلة وشبه عمومه وسرعة وصوله إلى الناس بالريح المنتشرة وشتان ما بين الأمرين فإن أحدهما يحيي القلب بعد موته والآخر يحيي الأرض بعد موتها وأما المناسبة بين الجملة الرابعة وهي قوله وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن وبين الجملة الباقية فهي أن جوده الذي في رمضان الذي فضل على جوده في غيره إنما كان بأمرين أحدهما بكونه في رمضان والآخر بملاقاته جبريل عليه الصلاة والسلام ومدارسته معه القرآن ولما كان ابن عباس رضي الله عنهما في صدد بيان أقسام جوده على سبيل تفضيل بعضه على بعض أشار فيه إلى بيان السبب الموجب لا على جوده وهو كونه في رمضان وملاقاته جبريل فإن قلت ما وجه كون هذين الأمرين سببا موجبا لأعلى جوده قلت أما رمضان فإنه شهر عظيم وفيه الصوم وفيه ليلة القدر وهو من أشرف العبادات فلذلك قال الصوم لي وأنا أجزي به فلا جرم يتضاعف ثواب الصدقة والخير فيه وكذلك العبادات وعن هذا قال الزهري تسبيحة في رمضان خير من سبعين في غيره وقد جاء في الحديث إنه يعتق فيه كل ليلة ألف ألف عتيق من النار وأما ملاقاة جبريل عليه السلام فإن فيها زيادة ترقيه في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله سبحانه وتعالى ولا سيما عند مدارسته القرآن معه مع نزوله إليه في كل ليلة ولم ينزل إلى غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ما نزل إليه فهذا كله من الفيض الإلهي الذي فتح لي في هذا المقام الذي لم يفتح لغيري من الشراح فلله الحمد والمنة ومنها ما قيل ما الحكمة في." (٢)

"مدارسته القرآن في رمضان وأجيب بأنها كانت لتجديد العهد واليقين وقال الكرماني وفائدة درس جبريل عليه الصلاة والسلام تعليم الرسول بتجويد لفظه وتصحيح إخراج الحروف من مخارجها وليكون سنة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١/١٦٤

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١/٢٠٥

في هذه الأمة كتجويد التلامذة على الشيوخ قراءتهم وأما تخصيصه رمضان فلكونه موسم الخيرات لأن نعم الله تعالى على عباده فيه زائدة على غيره وقيل الحكمة في المدارسة أن الله تعالى ضمن لنبيه أن لا ينساه فأقره بها وخص بذلك رمضان لأن الله تعالى أنزل القرآن فيه إلى سماء الدنيا جملة من اللوح المحفوظ ثم نزل بعد ذلك على حسب الأسباب في عشرين سنة وقيل نزلت صحف إبراهيم عليه السلام أول ليلة منه والتوراة لست والإنجيل لثلاث عشرة والقرآن لأربع وعشرين ومنها ما قيل المفهوم منه أن جبريل عليه الصلاة والسلام كان ينزل على النبي في كل ليلة من رمضان وهذا يعارضه ما روي في صحيح مسلم في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ وأجيب بأن المحفوظ في مسلم أيضا مثل ما في البخاري ولئن سلمنا صحة الرواية المذكورة فلا تعارض لأن معناه بمعنى الأول لأن قوله حتى ينسلخ بمعنى كل ليلة

(بيان استنباط الفوائد) منها الحث على الجود والأفضال في كل الأوقات والزيادة منها في رمضان وعند الاجتماع

بالصالحين ومنها زيارة الصلحاء وأهل الفضل ومجالستهم وتكرير زيارتهم ومواصلتها إذا كان المزور لا يكره ذلك ومنها استحباب استكثار القراءة في رمضان ومنها استحباب مدارسة القرآن وغيره من العلوم الشرعية ومنها أنه لا بأس بأن يقال رمضان من غير ذكر شهر على الصحيح على ما يأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى ومنها أن القراءة أفضل من التسبيح وسائر الأذكار إذ لو كان الذكر أفضل أو مساويا لفعلاه دائما أو في أوقات مع تكرر اجتماعهما فإن قلت المقصود تجويد الحفظ قلت أن الحفظ كان حاصلا والزيادة فيه تحصل ببعض هذه المجالس." (١)

"(الأسئلة والأجوبة) الأول ما قيل ما وجه الحصر في هذه الخمسة وأجيب بأن العبادة إما قولية وهي الشهادة أو غير قولية فهي إما تركي وهو الصوم أو فعلي وهو إما بدني وهو الصلاة أو مالي وهو الزكاة أو مركب منهما وهو الحج الثاني ما قيل ما وجه الترتيب بينها وأجيب بأن الواو لا تدل على الترتيب ولكن الحكمة في الذكر أن الإيمان أصل للعبادات فتعين تقديمه ثم الصلاة لأنها عماد الدين ثم الزكاة لأنها قرينة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١/٢٠٦

الصلاة ثم الحج للتغليظات الواردة فيه ونحوها فبالضرورة يقع الصوم آخرا الثالث ما قيل الإسلام هو الكلمة فقط ولهذا يحكم بإسلام من تلفظ بها فلم ذكر الأخوات معها وأجيب تعظيما لإخوانها وقال النووي حكم الإسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين وإنما أضيف إليهما الصلاة ونحوها لكونها أظهر شعائر الإسلام وأعظمها وبقيامه بها يتم إسلامه وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده أو اختلاله الرابع ما قيل فعلى هذا التقدير الإسلام هو هذه الخمسة والمبني لا بد أن يكون غير المبني عليه وأجيب بأن الإسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من أركانه الخامس ما قيل الأربعة الأخيرة مبنية على الشهادة إذ لا يصح شيء منها إلا بعد الكلمة فالأربعة مبنية والشهادة مبني عليها فلا يجوز إدخالها في سلك واحد وأجيب بأنه لا محذور في أن يبنى أمر على أمر ثم الأمر أن يكون عليهما شيء آخر ويقال لا نسلم أن الأربعة مبنية على الكلمة بل صحتها موقوفة عليها وذلك غير معنى بناء الإسلام على الخمس وقال التيمي قوله بني الإسلام على خمس كان ظاهره أن الإسلام مبني على

." (١)

"(بيان استنباط الفوائد) وهو على وجوه الأول في تعيين الستين على ما جاء ههنا وفي تعيين السبعين على ما جاء في رواية أخرى من (الصحيح) ورواية أصحاب السنن أما الحكمة في تعيين الستين وتخصيصها فهي أن العدد إما زائد وهو ما أجزاؤه أكثر منه كالاثني عشر فإن لها نصفا وثلثا وربعا وسدسا ونصف سدس ومجموع هذه الأجزاء أكثر من اثني عشر فإنه ستة عشر وإما ناقص وهو ما أجزاؤه أقل منه كالأربعة فإن لها الربع والنصف فقط وإما تام وهو ما أجزاؤه مثله كالستة فإن أجزاءها النصف والثلث والسدس وهي مساوية للستة والفضل من بين الأنواع الثلاثة للتام فلما أريد المبالغة فيه جعلت آحادها أعشارا وهي الستون وأما الحكمة في تعيين السبعين فهي أن السبعة تشتمل على جملة أقسام العدد فإنه ينقسم إلى فرد وزوج وكل منهما إلى أول ومركب والفرد الأول ثلاثة والمركب خمسة والزوج الأول اثنان والمركب أربعة وينقسم أيضا إلى منطق كالأربعة وأصم كالستة فلما أريد المبالغة فيه جعلت آحادها أعشارا وهي السبعون وأما زيادة البضع على النوعين فقد علم أنه يطلق على الست وعلى السبع لأنه ما بين اثنين إلى عشرة وما فوقها كما نص عليه صاحب (الموعب) ففي الأول الستة أصل للستين وفي الثاني السبعة أصل للسبعين كما ذكرناه

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١/٣٢٢

فهذا وجه تعيين أحد هذين العددين الثاني أن المراد من هذين العددين هل هو حقيقة أم ذكرا على سبيل المبالغة فقال بعضهم أريد به التكثير دون التعديد كما في قوله تعالى إن تستغفر لهم سبعين مرة (التوبة ٨٠) وقال الطيبي الأظهر معنى التكثير ويكون ذكر البضع للترقي يعني أن شعب الأيمان أعداد مبهمة ولا نهاية لكثرتها إذ لو أريد التحديد لم يبهم وقال بعضهم العرب تستعمل السبعين كثيرا في باب المبالغة وزيادة السبع عليها التي عبر عنها بالبضع لأجل أن السبعة أكمل الأعداد لأن الستة أول عدد تام وهي مع الواحد سبعة فكانت كاملة إذ ليس بعد التمام سوى الكمال وسمي الأسد." (١)

"(الأسئلة والأجوبة) منها ما قيل ما الحكمة في كون حلاوة الإيمان في هذه الأشياء الثلاثة وأجيب بأن هذه الأمور الثلاثة هي عنوان كمال الإيمان المحصل لتلك الذة لأنه لا يتم إيمان امرىء حتى يتمكن في نفسه أن المنعم بالذات هو الله سبحانه وتعالى ولا مانح ولا مانع سواه وما عداه تعالى وسائط ليس لها في ذاتها إضرار ولا انفاع وأن الرسول هو العطوف الساعي في صلاح شأنه وذلك يقتضي أن يتوجه بكليته نحوه ولا يحب ما يحبه إلا لكونه وسطا بينه وبينه وأن يتيقن أن جملة ما أوعد ووعد حق تيقنا يخيل إليه الموعود كالواقع والاشتغال بما يؤول إلى الشيء ملابسة به فيحسب مجالس الذكر رياض الجنة وأكل مال اليتيم أكل النار والعود إلى الكفر إلقاء في النار ومنها ما قيل لم عبر عن هذه الحالة بالحلاوة وأجيب لأنها أظهر اللذات المحسوسة وإن كان لا نسبة بين هذه اللذة واللذات الحسية ومنها ما قيل لم قيل مما سواهما ولم يقل ممن سواهما وأجيب بأن ما أعم بخلاف من فإنها للعقلاء فقط ومنها ما قيل كيف قال سواهما بإشراك الضمير بينه وبين الله عز وجل والحال أنه أنكر على من فعل ذلك وهو الخطيب الذي قال ومن يعصهما فقد غوى فقال بئس الخطيب أنت وأجيب بأن هذا ليس من هذا لأن المراد في الخطب الإيضاح وأما هنا فالمراد الإيجاز في اللفظ ليحفظ وما يدل عليه ما جاء في سنن أبي داود ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر إلا نفسه وقال القاضي عياض وأما تثنية الضمير ههنا فللإيماء يماء على أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فإنها وحدها ضائعة لاغية وأمر بالإفراد في حديث الخطيب إشعارا بأن كل واحد من العصيانين مستقل باستلزامه الغواية إذ العطف في تقرير التكرير

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١/٣٤٠

والأصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم وقال الأصوليون أمر بالإفراد لأنه أشد تعظيما والمقام يقتضي ذلك ويقال إنه من الخصائص فيمتنع من غير النبي ولا يمتنع منه لأن غيره إذا جمع أوهم." (١)

"وليس بمجاز فإن قلت لم لا يكون مجازا من باب إطلاق الملزوم وإرادة اللازم إذ الملازمة في الكناية لا بد ان تكون مساوية قلت شرط المجاز امتناع معنى المجاز والحقيقة وههنا لا امتناع في اجتماع الكفر والكب فهو كناية لا غير فإن قلتالكب قد يكون للمعصية فلا يستلزم الكفر قلت المراد من الكب كب مخصوص لا يكون إلا للكافر وإلا فلا تصح الكناية أيضا وإنما قلنا إن المراد كب مخصوص لان معنى قوله خشية أن يكبه الله في النار مخافة من كفره الذي يؤديه إلى كب الله إياه في النار والضمير في يكبه للرجل في قوله إني لأعطي الرجل أي اتألف قلبه بالإعطاء مخافة من كفره إذا لم يعط والتقدير أنا أعطي من في إيمانه ضعف لأني أخشى عليه لو لم أعطه أن يعرض له اعتقاد يكفر به فيكبه الله تعالى في النار كأنه أشار إلى المؤلفة أو إلى من إذ منع نسب الرسول إلى البخل وأما من قوي إيمانه فهو أحب إلي فأكله إلى ايمانه ولا أخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوء اعتقاد ولا ضرر فيما يحصل له من الدنيا والحاصل ان النبي كان يوسع العطاء لمن أظهر الإسلام تألفافلما أعطى الرهط وهم من المؤلفة وترك جعيلا وهو من المهاجرين مع أن الجميع سألوه خاطبه سعد رضي الله عنه في أمره لأنه كان يرى أن جعيلا أحق منهم لما اختبر منه دونهم ولهذا راجع فيه أكثر من مرة فنبهه النبي بأمرين احدهما نبهه على الحكمة في إعطاء أولئك الرهط ومنع جعيل مع كونه أحب إليه ممن أعطى لانه لو ترك إعطاء المؤلفة لم يؤمن ارتدادهم فيكبون في النار والآخر نبهه على أنه ينبغي التوقف عن الثناء بالأمر الباطن دون الثناء بالأمر الظاهر فإن قلت كيف لم يقبل النبي شهادة مثل سعد رضي الله عنه لجعيل بالايمان قلت قوله فوالله إني لاراه مؤمنا لم يخرج الشهادة وإنما خرج مخرج المدح له والتوسل في الطلب لأجله فلهذا ناقشه في لفظه وفي الحديث ما يدل على أنه قبل قوله فيه وهو قوله عليه الصلاة والسلام يا سعد إني لاعطي الرجل." (٢)

"ولد سنة ثمان وتسعين وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة وهو ابن إحدى وثمانين سنة روى له الجماعة الثالث أيوب السختياني وقد مر ذكره الرابع يونس بن عبيد بن دينار البصري رأى أنس بن مالك ورأى الحسن البصري ومحمد بن سيرين وغيرهما روى عنه سفيان الثوري والحمادان وغيرهم قال أحمد ويحيى

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٩٩/١

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٣/٢

ثقة توفي سنة تسع وثلاثين ومائة روى له الجماعة الخامس أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن الأنصاري مولاهم البصري ومولى زيد بن ثابت ويقال مولى أبي اليسر الأنصاري ويقال مولى جابر بن عبد الله الأنصاري وأمه إسمها الخيرة بالخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف مولاة لأم سلمة زوج النبي ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه وقيل إن أمه ربما كانت تغيب فيبكي الحسن فتعطيه أم سلمة أم المؤمنين ثديها تعلله إلى أن تجيء أمه فيدر ثديها فيشربه فيرون تلك الفصاحة والحكمة من بركتها ونشأ الحسن بوادي القرى وقال الحسن غزون، خراسان ومعنا ثلاث مائة من أصحاب رسول الله سمع ابن عمر وأنسا وسمرة وقيس بن عاصم وغيرهم من الصحابة وعن الفضيل بن عياض قال سألت هشام بن حسان كم أدرك الحسن من الصحابة قال مائة وثلاثين قال وابن سيرين قال ثلاثين ولم يصح للحسن سماع عن عائشة رضي الله عنها قال ابن معين لم يسمع الحسن من أبي بكرة ولامن جابر بن عبد الله ولا من أبي هريرة وسئل أبو زرعة ألقي الحسن أحدا من البدريين قال رآهم رؤية رأى عثمان وعليا قيل له سمع منهما قال لا كان الحسن يوم بويع علي رضي الله عنه ابن أربع عشرة سنة رأى عليا بالمدينة ثم خرج علي إلى الكوفة والبصرة ولم يلقه الحسن بعد ذلك قال أبو زرعة لم يسمع الحسن من أبي هريرة ولا رآه ومن قال في الحديث عن الحسن ثنا أبو هريرة فقد أخطأ ولم يسمع من ابن عباس وسمع من ابن عمر حديثا واحدا وعن أبي رجاء قال قلت للحسن متى خرجت من المدينة قال عام صفين قلت فمتى احتلمت قال عام صفين وقال ابن سعد كان الحسن جامعا عالما فقيها ثقة." (١)

"سبع عشرة وقيل تسع عشرة وحكي عن علي رضي الله عنه وقيل آخر ليلة من الشهر وميل الشافعي إلى أنها ليلة الحادي والعشرين أو الثالث والعشرين ذكره الرافعي وهو خارج عن المذكورات الثالث هل هي محققة ترى أم لا فقال قوم رفعت لقوله حين تلاحى الرجلان رفعت وهذا غلط لأن آخر الحديث يدل عليه وهو عسى أن يكون خيرا لكم التمسوها في السبع والتسع وفيه تصريح بأن المراد برفعها رفع بيان علم عينها لا رفع وجودها وقال النووي أجمع من يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر وهي موجودة ترى ويحققها من شاء الله تعالى من بني آدم كل سنة في رمضان وأخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها أكثر من أن تحصى وأما قول المهلب لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط وقال الزمخشري ولعل الحكمة في إخفائها أن يحيي من يريدها الليالي الكثيرة طلبا لموافقتها فتكثر عبادته وأن لا يتكل الناس عند إظهارها على إصابة الفضل

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٦٣/٢

فيها فيفرطوا في غيرها

٣٥ - حدثنا (أبو اليمان) قال أخبرنا (شعيب) قال حدثنا (أبو الزناد) عن (الأعرج) عن (أبي هريرة) قال قال رسول الله من يقم ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه

(الحديث ٣٥ - أطرافه ٣٧ ٣٨ ١٩٠١ ٢٠٠٨ ٢٠٠٩ ٢٠١٤)

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم خمسة قد ذكروا بهذا الترتيب في باب حب الرسول عليه السلام وأبو اليمان هو الحكم بن نافع وشعيب هو ابن حمزة وأبو الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان القرشي والأعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني القرشي قيل أصح أسانيد أبي هريرة عن أبي الزناد عن الأعرج عنه." (١)

"حيان ذكر الثلاثة وكذا في مستخرج الإسماعيلي من طريق ابن علية وكذا ذكرها عمارة بن القعقاع ومنها ما قيل لم ذكر جمع القلة والعلامات أكثر من العشرة في الواقع وأجيب بأنه جاز لأنه قد تستقرض القلة للكثرة وبالعكس أو لفقد جمع الكثرة للفظ الشرط أو لأن الفرق بالقلة والكثرة إنما هو في النكرات لا في المعارف ومنها ما قيل كيف أطلق الرب على غير الله تعالى وقد ورد النهي عنه بقوله عليه الصلاة والسلام ولا يقل أحدكم ربي وليقل سيدي ومولاي وأجيب بأن هذا من باب التشديد والمبالغة وأن الرسول مخصوص به قلت الممنوع إطلاق الرب على غير الله تعالى بدون الإضافة وأما بالإضافة فلا يمنع يقال رب الدار ورب الناقة ومنها ما قيل من أين أستفاد الحصر من قوله تعالى إن الله عنده علم الساعة الآية حتى يوافق الحصر الذي في الحديث وأجيب من تقديم عنده وأما بيان الحصر في إخواتها فلا يخفى على العارف بالقواعد ومنها ما قيل ما وجه الإنحصار في هذه الخمس مع أن الأمور التي لا يعلمها إلا الله كثيرة أجيب بأنه إما لأنهم كانوا سألوا الرسول عن هذه الخمس فنزلت الآية جوابا لهم وأما لأنها عائدة إلى هذه الخمس فافهم ومنها ما قيل ما النكتة في العدول عن الإثبات إلى النفي في قوله (وما تدري نفس ماذا تكسب غدا) وكذا في التعبير بالدراية دون العلم وأجيب للمبالغة والتعميم إذا الدراية اكتساب علم الشيء بحيلة فإذا انتفى ذلك عن كل نفس مع كونه مختصا بها ولم يقع منه على علم كان عدم إطلاعه على علم غير ذلك من باب أولى ومنها ما قيل ما الحكمة في سؤال الساعة حيث عرف جبريل عليه السلام أن وقتها غير معلوم لخلق الله وأجيب بأن أقله التنبيه على أنه لا يطمع أحد في التطلع إليه والفصل بين ما يمكن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢/١٠٤

معرفته وما لا يمكن وقد مر الكلام فيه عن قريب ومنها ما قيل أن جبريل عليه السلام سأل فقط والناس تعلموا الدين من الجواب لا منه فكيف قال يعلم الناس بإسناد التعليم إليه وأجيب." (١)

"ليس بجيد لأنه عند غيرهم أشهر منه عندهم الثالث إنما تركه لأنه لم يكن لهم سبيل إليه من أجل كفار مضر وهذا أيضا ليس بجيد لأنه لا يلزم من عدم الاستطاعة ترك الأخبار به ليعمل به عند الإمكان على أن الدعوى أنهم كانوا إلا سبيل لهم إلى الحج باطلة لأن الحج يقه في الأشهر الحرم وقد ذكروا أنهم كانوا يأمنون فيها لكن يمكن أن يقال إنما أخبرهم ببعض الأوامر لكونهم سألوه أن يخبرهم بما يدخلون به الجنة فاقتصر في المناهى عن الانتباذ في الأوعية لكثرة تعاطيهم لها الرابع وهو المتعمد عليه ما أجاب به القاضي عياض من أن السبب في كونه لم يذكر الجح لأنه لم يكن فرض لأن قدومهم كان في سنة ثمان قبل فتح مكة والحج فرض في سنة تسع فإن قلت الأصح أن الحج فرض سنة ست وقدومهم في سنة ثمان أو عام الفتح كما نقل عنه وقد ذكرناه قلت اعتماد القاضي على أنه فرض في سنة تسع فإن قلت أخرج البيهقي في السنن الكبير من طريق أبي قلابة عن أبي زيد الهروي عن قرة في هذا الحديث وفيه ذكر الحج ولفظه وتحجوا البيت الحرام ولم يتعرض لعدد قلت هذه رواية شاذة وقد أخرجه البخاري ومسلم ومن استخرج عليهما والنسائي وابن خزيمة من طريق قرة ولم يذكر أحد منهم الحج ومنها ما قيل لم عدل عن لفظ المصدر الصريح في قوله وأن تعطوا من المغنم إلى ما في معنى المصدر وهي أن مع الفعل أجيب بأنه للإشعار بمعنى التجدد الذي للفعل لأن سائر الأركان كانت ثابتة قبل ذلك بخلاف إعطاء الخمس فإن فرضيته كانت متجددة ومنها ما قيل لم خصصت الأوعية المذكورة بالنهى أجيب بأنه يسرع إليه الاسكار فيها فربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه ومنها ما قيل ما الحكمة في الإجمال بالعدد قبل التفسير في قوله بأربع وعن أربع أجيب لأجل تشويق النفس إلى التفصيل لتسكن إليه ولتحصيل حفظها للسامع حتى إذا نسي شيئا من تفاصيل ما أجمل طلبته نفسه بالعدد فإذا لم يستوف العدد الذي حفظه علم أنه قد فاته بعض ما سمع فافهم والله أعلم بالصواب." (٢)

"أيضا فيحمل على أن المراد بالحكمة أيضا القرآن فيكون بعضهم رواه بالمعنى وقال جماعة من الصحابة والتابعين في قوله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة الآية (البقرة ٢٦٩) إن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٨٢/٢

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٢٩/٢

الحكمة القرآن فإن قلت روى الترمذي والنسائي من طريق عطاء عن ابن عباس قال دعا لي رسول الله أن أوتى الحكمة مرتين قلت يحتمل تعدد الواقعة فيكون المراد بالكتاب القرآن وبالحكمة السنة وقد فسرت الحكمة بالسنة في قوله تعالى ويعلمهم الكتاب والحكمة (البقرة ١٢٩) قالوا المراد بالحكمة هنا السنة التي سنها رسول الله عليه الصلاة والسلام بوحي من الله تعالى ويؤيد ذلك رواية عبد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس رضي الله عنهما التي أخرجها الشيخان بلفظ اللهم فقهه وزاد البخاري في رواية في الدين وذكر الحميدي في (الجمع) أن أبا مسعود ذكر في (أطراف الصحيحين) بلفظ اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل قال الحميدي هذه الزيادة ليست في الصحيحين وهي في رواية سعيد بن جبير عند أحمد وابن حبان ووقع في بعض نسخ ابن ماجه من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء بلفظ اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب وهذه الرواية غريبة من هذا الوجه وقد رواها الترمذي والإسماعيلي وغيرهما من طريق عبد الوهاب بدونها وروى ابن سعد من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس قال دعاني رسول الله فمسح على ناصيتي وقال اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب وقد رواه أحمد عن هشيم عن خالد في حديث الباب بلفظ مسح على رأسي فإن قلت ما معنى تسمية الكتاب والسنة بالحكمة قلت أما الكتاب فلأن الله تعالى أحكم فيه لعباده حلاله وحرامه وأمره ونهيه وأما السنة فحكمة فصل بها بين الحق والباطل وبين بها مجمل القرآن وقال الكرماني فإن قلت هل جاز أن لا يستجاب دعاء النبي قلت لكل نبي دعوة مستجابة وإجابة الباقي في مشيئة الله تعالى وأما هذا الدعاء فمما لا شك في قبوله لأنه كان عالما بالكتاب حبر الأمة بحر العلم رئيس المفسرين." (١)

"صورتيهما صورة المنكر وكان صحيحا في نفس الأمر له حكمة بينة لكنها لا تظهر للخلق فإذا علمهم الله تعالى بها علموها ولهذا قال وما فعلته عن أمري (الكهف ٨٢) الثاني عشر قال ابن بطال وفيه أصل وهو ما تعبد الله تعالى به خلقه من شريعته يجب أن يكون حجة على العقول ولا تكون العقول حجة عليه ألا ترى أن إنكار موسى عليه الصلاة والسلام كان صوابا في الظاهر وكان غير ملوم فيه فلما بين الخضر وجه ذلك صار الصواب الذي ظهر لموسى في إنكاره خطأ والخطأ الذي ظهر له من فعل الخضر صوابا وهذا حجة قاطعة في أنه يجب التسليم لله تعالى في دينه ولرسوله في سنته واتهام العقول إذا قصرت عن إدراك وجه الحكمة فيه الثالث عشر فيه أن قوله وما فعلته عن أمري (الكهف ٨٢) يدل على أنه فعله

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٨/٣

بالوحي فلا يجوز لأحد أن يقتل نفسا لما يتوقع وقوعه منها لأن الحدود لا تجب إلا بعد الوقوع وكذا لا يقطع على أحد قبل بلوغه لأنه إخبار عن الغيب وكذا الإخبار عن أخذ الملك السفينة وعن استخراج الغلامين الكنز لأن هذا كله لا يدرك إلا بالوحي الرابع عشر فيه حجة لمن قال بنبوة الخضر عليه الصلاة والسلام الخامس عشر قال القاضي فيه جواز إفساد بعض المال لإصلاح باقيه وخصاء الأنعام وقطع بعض آذانها لتميز." (١)

"نبه بالورس والزعفران على ما سواهما من أنواع الطيب وهو حرام على الرجل والمرأة فإن قلت ما تقدم عليه وما تأخر عنه خاص بالرجال فمن أين علم عمومه وخصوصهما قلت الخصوص من حيث أن الألفاظ كلها للمذكرين وأما العموم فمن الأدلة الخارجة عن هذا الحديث ولو كانت الرواية برفع ولا ثوب فالجواب أظهر قال العلماء والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم أن يبعد من الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر أنه محرم في كل وقت فيكون أقرب إلى كثرة أذكاره وأبلغ في مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الأكفان والبعث يوم القيامة حفاة عراة مهطعين إلى الداعي والحكمة في تحريم الطيب أن يبعد من زينة الدنيا ولأنه داع إلى الجماع ولأنه ينافي الحاج فإنه أشعث أغبر ومحصله إرادة أن يجمع همه لمقاصد الآخرة قوله ولا ثوبا مسه الورس فإن قلت فلم عدل عن طريقة أخواته قلت لأن الطيب حرام على الرجل والمرأة فأراد أن يعمم الحكم للمحرم والمحرمة بخلاف الثياب المذكورة فإنها حرام على الرجال فقط قوله فليقطعهما قال الكرماني فإن قلت فإذا فقد النعل فهل يجب لبس الخف المقطوع لأن ظاهر الأمر الوجوب قلت لا إذ هو شرع للتسهيل فلا يناسب التثقيل قلت هذا الذي ذكره ليس مذهب إمامه فإن القطع واجب بظاهر الأمر عند جمهور العلماء إلا أن أحمد جوزه بدون القطع وزعم أصحابه أن القطع إضاعة وهو القول بالرأي بعينه ومنازعة السنة به وأوجب أبو حنيفة الفدية على من لم يقطعه." (٢)

"الطوسي قال هذا حديث غريب حسن لا يعرف إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة ولا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قلت قوله غريب مردود بما ذكرنا من تصحيحه ويمكن أن تكون الغرابة بالنسبة إلى الراوي لا إلى الحديث إذ الغرابة والحسن في المتن لا يجتمعان فإن

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٩٣/٣
(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٦٤/٣

قلت غرابة السند بتفرد إسرائيل وغرابة المتن لكونه لا يعرف غيره قلت إسرائيل متفق على إخراج حديثه عند الشيخين والثقة إذا انفرد بحديث ولم يتابع عليه لا ينقص عن درجة الحسن وإن لم يرتق إلى درجة الصحة وقولهما لا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة ليس كذلك فإن فيه أحاديث وإن كانت ضعيفة منها حديث أنس رضي الله تعالى عنه رواه ابن ماجة قال كان إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ومنها حديث أبي ذر رضي الله عنه مثله أخرجه النسائي ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الدارقطني مرفوعا الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني وأمسك علي ما ينفعني ومنها حديث سهل ابن أبي خيثمة نحوه وذكره ابن الجوزي في العلل ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا أخرجه الدارقطني الحمد لله الذي أذاقني لذته وابقى علي قوته وأذهب عني أذاه فإن قلت ما الحكمة في قوله غفرانك إذا خرج من الخلاء قلت قد ذكروا فيه أوجها وأحسنها أنه إنما يستغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة مكثه في الخلاء ويقرب منه ما قيل أنه لشكر النعمة التي أنعم عليه بها إذ أطعمه وهضمه فحق على من خرج سالما مما استعاذه منه أن يؤدي شكر النعمة في إعاذته وإجابة سؤاله وأن يستغفر الله تعالى خوفا أن لا يؤدي شكر تلك النعم

١٠-(باب وضع الماء عند الخلاء)

أي هذا باب في بيان وضع الماء عند الخلاء ليستعمله المتوضىء بعد خروجه منها وجه المناسبة بين البابين ظاهر لأن كل ما فيهما مما يستعمل عند الخلاء." (١)

"(بيان اللغات والإعراب والمعنى) قوله الخلاء بالمد هو التبرز والمراد به ههنا الفضاء ويدل عليه الرواية الأخرى كان إذا خرج لحاجته ويدل عليه أيضا حمل العنزة مع الماء فإن الصلاة إليها إنما تكون حيث لا سترة غيرها وأيضا فإن الأخلية التي هي الكنف في البيوت يتولى خدمته فيها عادة أهله قوله يدخل الخلاء جملة في محل النصب على أنها خبر كان والخلاء منصوب بتقدير في أي في الخلاء وهو من قبيل دخلت الدار قوله وعنزة بالنصب عطف على قوله إداوة قوله يستنجي بالماء جملة استئنافية كأن قائلا يقول ما كان يفعل بالماء قال يستنجي به قوله سمع أنس بن مالك تقديره أنه سمع ولفظة أنه تحذف في الخط وتثبت في التقدير قوله وعنزة أي ونحمل أيضا عنزة وكانت الحكمة في حملها كثيرة منها ليصلي إليها في الفضاء ومنها ليتقي بها كيد المنافقين واليهود فإنهم كانوا يرومون قتله واغتياله بكل حالة ومن أجل هذا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤/١٠٣

اتخذ الأمراء المشي أمامهم بها ومنها لاتقاء السبع والمؤذيات من الحيوانات ومنها لنبش الأرض الصلبة عند قضاء الحاجة خشية الرشاش ومنها لتعليق الأمتعة ومنها للتوكأ عليها ومنها قال بعضهم أنها كانت تحمل ليستتر بها عند قضاء الحاجة وهذا بعيد لأن ضابط السترة في هذا مما يستر الأسافل والعنزة ليست كذلك

(تابعه النضر وشاذان عن شعبة)." (١)

"بيان المعاني قوله دعا بإناء أي بظرف فيه الماء للوضوء وفي رواية شعيب الآتية قريبا دعا بوضوء بفتح الواو وهو اسم للماء المعد للتوضيء وكذا وقع في رواية مسلم من طريق يونس قوله ثلاث مرات وفي بعض النسخ ثلاث مرات قوله فمضمض واستنثر وفي رواية الكشميهني واستنشق بدل قوله واستنثر وثبتت الثلاثة في رواية شعيب الآتية في باب المضمضة وليس في طرق هذا الحديث تقييد المضمضة والاستنشاق بعدد غير طريق يونس عن الزهري فيما ذكره ابن المنذر وكذا فيما ذكره أبو داود من وجهين آخرين عن عثمان رضي الله تعالى عنه فإن في أحدهما فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وفي الآخر ثم تمضمض واستنشق ثلاثا قوله ثم غسل وجهه عطف بكلمة ثم لأنها تقتضي الترتيب والمهلة فان قلت ما الحكمة في تأخير غسل الوجه عن المضمضة والاستنشاق قلت ذكروا أن حكمة ذكل اعتبار أوصاف الماء لأن اللون يدرك بالبصر والطعم يدرك بالفم والريح يدرك بالأنف فقدم الأقوى منها وهو الطعم ثم الريح

." (٢)

"بيان إعرابه ومعناه قوله من توضأ كلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط وقوله فليستنثر جواب الشرط فلذلك دخلته الفاء وكذلك قوله ومن استجمر فليوتر قوله فليستنثر أي فليخرج الماء من الأنف بعد الاستنشاق مع ما في الأنف من مخاط وغبار وشبهه قيل ذلك لما فيه من المعونة على القراءة وتنقية مجرى النفس الذي به التلاوة وبإزالة ما فيه من التفل تصح مجاري الحروف ويقال الحكمة فيه التنظيف وطرد الشيطان لأنه روى في رواية عيسى بن طلحة عن أبي هريرة أخرجها البخاري في بدء الخلق إذا استيقظ أحدكم من منامه فليتوضأ فليستنثر ثلاثا فإن الشيطان يبيت على خيشومه قوله ومن استجمر من الاستجمار

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤/١٥٩

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤/٢٠٥

وهو مسح محل البول والغائط بالجمار وهي الأحجار الصغار ويقال

الاستطابة والاستجمار والإستنجاء لتطهير محل الغائط والبول والاستجمار مختص بالمسح بالأحجار والاستطابة والاستنجاء يكونان بالماء وبالأحجار وقال ابن حبيب وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يتأول الاستجمار هنا على إجمار الثياب بالمجمر ونحن نستحب الوتر في الوجهين جميعا يقال في هذا تجمر واستجمر فيأخذ ثلاث قطع من الطيب أو يتطيب مرة واحدة لما بعد الأولى وحكي عن مالك أيضا والأظهر الأول ويقال إنما سمي به التمسح بالجمار التي هي الأحجار الصغار لأنه يطيب المحل كما يطيبه الاستجمار بالبخور ومنه سميت جمار الحج وهي الحصيات التي يرمي بها قوله فليوتر أي فليجعل الحجارة التي يستنجى بها وترا إما واحدة أو ثلاثا أو خمسا وقال الكرماني المراد بالإيتار أن يكون عدة المسحات ثلاثا أو خمسا أو فوق ذلك من الأوتار قلت لم يذكر الواحد مع أنه يطلق عليه الإيتار هروبا عن أن لا يكون الحديث حجة عليهم على ما نذكره عن قريب إن شاء الله تعالى." (١)

"السادس انه ورد في هذا الحديث سبعا أي سبع مرات وفي رواية سبع مرات أولاهن بالتراب وفي رواية أولاهن أو أخراهن وفي رواية سبع مرات السابعة بتراب وفي رواية سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وقال النووي وأما رواية وغفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير إذا المراد إغسلوه سبعا واحدة منهن بتراب مع الماء فكان التراب قائما مقام غسله فسميت ثامنة وقال بعضهم خالف ظاهر هذا الحديث المالكية والحنفية أما المالكية فلم يقولوا بالتتريب أصلا مع إيجابهم السبع على المشهور عندهم وأجيب عن ذلك بأن التتريب لم يقع في رواية مالك على أن الأمر بالتسبيع عنده للندب لكون الكلب طاهرا عنده فإن عورض بالرواية التي روى عنه أنه نجس أجيب بأن قاعدته أن الماء لا ينجس إلا بالتغير فلا يجب التسبيع للنجاسة بل للتعبد فإن عورض بما رواه مسلم عن ابي هريرة طهور إناء أحدكم أجيب بإن الطهارة تطلق على غير ذلك كما في خذ من أموالهم صدقة تطهرهم (التوبة ١٠٣) و السواك مطهرة للفم فإن عورض بأن اللفظ الشرعي إذا دار بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الشرعية إلا إذا قام دليل أجيب

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٢٧/٤

بأن ذلك عند عدم الدليل وهنا يحتمل أن يكون من قبيل قوله عليه الصلاة والسلام التيمم طهور المسلم وبعض المالكية قالوا الأمر بالغسل من ولوغه في الكلب المنهي عن اتخاذه دون المأذون فيه فإن عورض بعدم القرينة في ذلك أجيب بأن الأذن في مواضع جواز الاتخاذ قرينة وبعضهم قالوا إن ذلك مخصوص بالكلب الكلب والحكمة فيه من جهة الطب لأن الشارع اعتبر السبع في مواضع منها قوله صبوا علي من سبع قرب ومنها قوله من تصبح بسبع تمرات فإن عورض بأن الكلب الكلب لا يقرب الماء فكيف يأمر بالغسل من ولوغه اجيب بأنه لا يقرب بعد استحكام ذلك اما في ابتدائه فلا يمتنع فان عورض بمنع استلزام التخصيص بلا دليل والتعليل بالتنجيس أولى لأنه في معنى المنصوص وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما التصريح." (١)

"يوسوس إليه فإذا ذكر الله تعالى العبد خنس ثم الحكمة في الخاتم على وجه الاعتبار أن قلبه عليه الصلاة والسلام لما ملىء حكمة وإيمانا كما في (الصحيح) ختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء مسكا أو درا فلم يجد عدوه سبيلا إليه من أجل ذلك الختم لأن الشيء المختوم محروس وكذا تدبير الله عز وجل في هذه الدنيا إذا وجد الشيء بختمه زال الشك وانقطع الخصام فيما بين الآدميين فلذلك ختم رب العلمين في قلبه ختما تطامن له القلب وبقي النور فيه ونفذت قوة القلب إلى الصلب فظهرت بين الكتفين كالبيضة ومن أجل ذلك برز بالصدق على أهل الموقف فصارت له الشفاعة من بين الرسل بالمقام المحمود لأن ثناء الصدق هو الذي خصه ربه بما لم يخص به أحدا غيره من الأنبياء وغيرهم يحققه قول الله العظيم وبشر الذين آمنوا أن لهم قدم صدق عند ربهم (يونس ٢) قال ابو سعيد الخدري وقد صدق هو محمد عليه السلام شفيعكم يوم القيامة وكذا قال الحسن وقتادة وزيد بن أسلم وقول الرسول فيما ذكره مسلم من حديث أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه وأخرت الثالثة ليوم ترغب إلي فيه الخلق كلهم حتى إبراهيم عليه الصلاة والسلام وقال القاضي عياض هذا الخاتم هو أثر شق الملكين بين كتفيه وقال النووي هذا باطل لأن شق الملكين إنما كان في صدره." (٢)

"الأسئلة والاجوبة الأول ما كانت الحكمة في طلب النبي الماء في مرضه أجيب بأن المريض إذا صب عليه الماء البارد ثابت إليه قوته لكن في مرض يقتضي ذلك والنبي علم ذلك فلذلك طلب الماء

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٩٥/٤

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٩٥/٤

ولذلك بعد استعمال الماء قام وخرج إلى الناس الثاني ما الحكمة في تعيين العدد بالسبعة في القرب أجيب بأنه يحتمل أن يكون ذلك من ناحية التبرك وفي عدد السبع بركة لأن له دخولا كثيرا في كثير من أمور الشريعة ولأن الله تعالى خلق كثيرا من مخلوقاته سبعا قلت نهاية العدد عشرة والمائة تتركب من العشرات والالوف من المئات والسبعة من وسط العشرة وخير الأمور أوساطها وهي وتر والله تعالى يحب الوتر بخلاف السادس والثامن وأما التاسع فليس من الوسط وإن كان وترا الثالث ما الحكمة في تعيين القرب أجيب بأن الماء يكون فيها محفوظا وفي معناها ما يشاكلها مما يحفظ فيه الماء ولهذا جاء في رواية الطبراني في هذا الحديث من آبار شتى الرابع ما الحكمة في شرطه عليه الصلاة والسلام في القرب عدم حل أوكيتهن أجيب بأن أولى الماء أطهره وأصفاه لأن الأيدي لم تخالطه ولم تدنسه بعد والقرب إنما توكى وتحل على ذكر الله تعالى فاشترط أن يكون صب الماء عليه من الأسقية التي لم تحلل ليكون قد جمع بركة الذكر في شدها وحلها معا الخامس ما الحكمة في أن عائشة رضي الله عنها قالت ورجل آخر ولم تعينه مع أنه كان هو علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أجيب بأنه كان في قلبها منه ما يحصل في قلوب البشر مما يكون سببا في الإعراض عن ذكر اسمه وجاء في رواية بين الفضل ابن عباس وفي أخرى بين رجلين أحدهما أسامة وطريق الجمع أنهم كانوا يتناوبون الأخذ بيده الكريمة تارة هذا وتارة هذا وكان العباس أكثرهم أخذا بيده الكريمة لأنه كان أدومهم لها إكراما له واختصاصا به وعلي وأسامة والفضل يتناوبون اليد الأخرى فعلى هذا يجاب بأنها صرحت بالعباس وأبهمت الآخر لكونهم ثلاثة وهذا الجواب أحسن من الاول السادس قال." (١)

"قوله وما يعذبان في كبير أي بكبير تركه عليهما إلا أنه كبير من حيث المعصية وقيل يحمل كبير على أكبر تقديره ليس هو أكبر الذنوب إذ الكبائر متفاوتة وقال القاضي عياض إنه غير كبير عندكم لقوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم (النور ١٥) وذلك أن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة وفي (شرح السنة) معنى ما يعذبان في كبير أنهما لا يعذبان في أمر كان يكبر ويشق عليهما الاحتراز منه إذ لا مشقة في الاستتار عند البول وترك النميمة ولم يرد أنهما غير كبير في أمر الدين وقال المازري قع الذنوب تنقسم إلى ما يشق تركه طيبا كالملاذ المحرمة وإلى ما بنفرد منه طبعا كتارك السموم وإلى ما لا يشق تركه طبعا كالغيبة والبول قوله لعله اين يخفف عنهما أي لعله يخفف ذلك من ناحية التبرك

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤/٤٢٩

بأثر النبي عليه الصلاة والسلام ودعائه بالتخفيف عنهما فكأن جعل مدة بقاء النداوة فيهما حدا لما وقعت له المسألة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من أجل أن في الرطب معنى ليس في اليابس قاله الخطابي وقال النووي قال العلماء هو محمول على أنه سأل الشفاعة لهما فاجيبت شفاعته بالتخفيف عنهما إلى أن ييبسا وقيل يحتمل أنه يدعو لهما تلك المدة وقيل لكونهما يسبحان ما دامتا رطبتين وليس لليابس بتسبيح قالوا في قوله تعالى وإن من شيء إلا يسبح بحمده (الإسراء ٤٤) معناه وإن من شيء حي ثم حياة كل شيء بحسبه فحياة الخشبة ما لم يتبس وحياة الحجر ما لم يقطع وذهب المحققون إلى أنه على عمومه ثم اختلفوا هل يسبح حقيقة أم فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة حاله وأهل التحقيق على أنه يسبح حقيقة وإذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها وجاء النص به وجب المصير إليه واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث لأنه إذا كان يرجى التخفيف لتسبيح الجريد فتلاوة القرآن أولى فإن قلت ما الحكمة في كونهما ما داما رطبين يمنعان العذاب بعد دعوى العموم." (١)

"ومنها أن ما كانت الحكمة في عدم بيان إسمي المقبورين ولا أحدهما الجواب أنه يحتمل أنه لم يبين ذلك قصدا للستر عليهما خوفا من الافتضاح وهو عمل مستحسن ولا سيما من حضرة النبي الذي شأنه الرحمة والرأفة على عباد الله تعالى ويحتمل أن يكون قد بينه ليحترز غيره من مباشرة ما باشر صاحب القبرين ولكن الراوي أبهمه عمدا لما ذكرنا فان قلت قد ذكر القرطبي عن بعضهم أن أحدهما كان سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه قلت هذا قول فاسد لا يلتفت إليه ومما يدل على فساده أن النبي حضر جنازته كما ثبت في الصحيح وسماه النبي سيدا حيث قال لأصحابه قوموا إلى سيدكم وقال إن حكمه وافق حكم الله تعالى وقال إن عرش الرحمن اهتز لموته وغير ذلك من مناقبه العظيمة رضي الله عنه وقد حضر النبي دفن المقبورين دل عليه حديث أبي أمامة رضي الله عنه رواه أحمد ولفظه أنه قال لهم من دفنتم اليوم ههنا ولم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام ما ذكره القرطبي عن البعض فدل ذلك على بطلانه في هذه القضية." (٢)

"السؤال الثالث إن الإجماع قام على أن من وجب عليه القتل فاستسقى الماء إنه لا يمنع منه لئلا يجتمع عليه عذابان الجواب أنه إنما لم يسقوا هناك معاقبة لجنايتهم لأنه دعا عليهم فقال عطش الله من

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤/٤٩٤

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٥/٢

عطش آل محمد الليلة أخرجه النسائي فأجاب الله دعاءه وكان ذلك بسبب أنهم منعوا في تلك الليلة إرسال ما جرت به العادة من اللبن الذي كان يراح به النبي من لقاحه في كل ليلة كما ذكره ابن سعد ولأنهم ارتدوا فلا حرمة لهم وقال القاضي عياض لم يقع نهي من النبي عن سقيهم وفيه نظر لأنه اطلع على ذلك وسكوته كاف في ثبوت الحكم وقال النووي المحارب لا حرمة له في سقي الماء ولا في غيره ويدل عليه أن من ليس معه ماء إلا لطهارته ليس له أن يسقيه المرتد ويتيمم بل يستعمله ولو مات المرتد عطشا وقال الخطابي إنما فعل بهم النبي ذلك لأنه أراد بهم الموت بذلك وفيه نظر لا يخفى وقيل إن الحكمة في تعطيشهم لكونهم كفروا بنعمة سقي ألبان الإبل التي حصل لهم بها الشفاء من الجزع والوخم وفيه ضعف

قال أبو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله

ابو قلابة عبد الله وقوله هذا إن كان داخلا في قول أيوب بأن يكون مقولا له يكون داخلا تحت الإسناد وإن كان مقول البخاري يكون تعليقا منه وقال بعضهم وهذا قاله أبو قلابة استنباطا ثم قال وليس موقوفا على أبي قلابة كما توهمه بعضهم قلت كلامه متناقض لا يخفى قوله سرقوا إنما أطلق عليهم سراقا لأن أخذهم اللقاح سرقة لكونه من حرز بالحافظ قوله وحاربوا الله ورسوله وأطلق عليهم محاربين لما ثبت عند أحمد من رواية حميد عن أنس رضي الله تعالى عنه في أصل الحديث وهربوا محاربين

٢٣٤ - حدثنا (آدم) قال حدثنا (شعبة) قال أخبرنا (أبو النياح يزيد بن حميد أنس) قال كان النبي يصلي قبل أن يبنى المسجد في مرابض الغنم

هذا أحد حديثي الباب وهو مطابق لآخر الترجمة

بيان رجاله وهم أربعة آدم بن أبي اياس وشعبة بن." (١)

"بيان استنباط الفوائد ومنهاأن الحكمة في كون دم الشهيد يأتي يوم القيامة على هيئة إنه يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله ومنها كونه على رائحة المسك إظهارا لفضيلته لأهل المحشر ولهذا لا يغسل دمه ولا هو يغسل خلافا لسعيد بن المسيب والحسن ومنها الدلالة على فضل الجراحة في سبيل الله ومنها أن قوله عرف المسك لا يستلزم أن يكون مسكا حقيقة بل يجعله الله شيئا يشبه هذا ولا كونه دما يستلزم أن يكون دما نجسا حقيقة ويجوز أن يحوله الله إلى مسك حقيقة لقدرته على كل شيء كما أنه يحول أعمال بني آدم من الحسنات والسيئات إلى جسد ليوزن في الميزان الذي ينصبه يوم القيامة والله

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٩٨/٥

أعلم

٦٨ -(باب البول في الماء الدائم)

أي هذا باب في بيان حكم البول في الماء الراكد وهو الذي لا يجري في رواية الأصيلي باب لا تبولوا في الماء الراكد وفي بعض النسخ باب الماء الدائم وفي بعضها باب البول في الماء الدائم ثم الذي لا يجري وتفسير الدائم هو الذي لا يجري وذكر قوله بعد ذلك الذي لا يجري يكون تأكيدا لمعناه وصفة موضحة له وقيل للاحتراز عن راكد لا يجري بعضه كالبرك ونحوها قلت فيها تعسف والألف واللام في الماء إما لبيان حقيقة الجنس أو للعهد الذهني وهو الماء الذي يريد الملكف التوضأ به والاغتسال منه

فإن قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت ظاهر لأن الباب السابق في بيان السمن والماء الذي يقع فيه النجاسة وهذا أيضا في بيان الماء الراكد الذي يبول فيه الرجل فيتقاربان في الحكم ولم أجد ممن اعتنى بشرح هذا الكتاب أن يذكر وجوه المناسبات بين الأبواب والكتب إلا نادرا

٢٣٨ - حدثنا (أبو اليمان) قال أخبرنا (شعيب) قال (إأخبرنا أبو الزناد) أن عبد الرحمان بن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه تعالى أنه سمع رسول الله يقول نحن الآخرون السابقون باسناده قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه." (١)

"هذان حديثان مستقلان ومطابقة الحديث الثاني للترجمة ظاهرة وأما الحكمة في تقديم الحديث الأول فقد اختلفوا فيها فقال ابن بطال يحتمل أن يكون أبو هريرة سمع ذلك من النبي ت وما بعده في نسق واحد فحدث بهما جميعا ويحتمل أن يكون همام فعل ذلك لأنه سمعها من أبي هريرة وإلا فليس في الحديث مناسبة للترجمة قيل في الاحتمال الأول نظر لتعذره ولأنه ما بلغنا أن النبي حفظ عنه أحد في مجلس واحد مقدار هذه النسخة صحيحا إلا أن يكون من الوصايا الغير الصحيحة ولا يقرب من الصحيح وقال ابن المنير ما حاصله أن هما ما راويه روى جملة أحاديث عن أبي هريرة استفتحها له أبو هريرة بحديث نحن الآخرون فصار همام كلما حدث عن أبي هريرة ذكر الجملة من أولها وتبعه البخاري في ذلك وكذلك في مواضع أخرى من كتابه في كتاب الجهاد والمغازي والإيمان والنذور وقصص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والاعتصام ذكر في أوائلها كلها نحن الآخرون السابقون وقال ابن المنير هو حديث واحد فإذا كان واحدا تكون المطابقة في آخر الحديث وفيه نظر لأنه لو كان واحدا لما فصله البخاري بقوله وبأسناده

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٢٢/٥

وأيضا فقوله نحن الآخرون السابقون طرف من حديث مشهور في ذكر يوم الجمعة لو راعى البخاري ما ادعاه لساق المتن بتمامه ويقال الحكمة في هذا أن حديث نحن الآخرون السابقون أول الحديث في صحيفة همام عن أبي هريرة وكان همام إذا رؤي الصحيفة استفتح بذكر ثم سرد الأحاديث فواقه البخاري هاهنا ويقال الحكمة فيه أن من عادة المحدثين ذكر الحديث جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة ولا يكون ما فيه مقصودا بالاستدلال وإنما جاء تبعا لموضع الدليل وفيه نظر ولا يخفى
وقال الكرماني

." (١)

"(ذكر استنباط الأحكام) فيه تعديل الصفوف وهو مستحب بالإجماع وقال ابن حزم فرض على المأمومين تعديل الصفوف الأول فالأول والتراص فيها والمحاذاة بالمناكب والأرجل (فإن قلت) في رواية أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج فكيف هذا وقد جاء إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني (قلت) لعله كان مرة أو مرتين لبيان الجواز أو لعذر أول لعل قوله فلا تقوموا حتى تروني بعد ذلك (فإن قلت) ما الحكمة في هذا النهي (قلت) لئلا يطول عليهم القيام ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسبب وقد اختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس إلى الصلاة ومتى يكبر الإمام فذهب الشافعي وطائفة إلى أنه يستحب أن لا يقوم أحد حتى يفرغ المؤذن من الإقامة وكان أنس يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة والكوفيون يقومون في الصف إذا قال حي على الصلاة فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام وحكاه ابن أبي شيبة عن سويد بن غفلة وقيس بن أبي سلمة وحماد وقال جمهور العلماء من السلف والخلف لا يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن (قلت) مذهب مالك أن السنة عنده أن يشرع الإمام في الصلاة بعد فراغ المؤذن من الإقامة وندائه باستواء الصف وعندنا يشرع عند التلفظ بقوله قد قامت الصلاة وقال زفر إذا قال قد قامت الصلاة قاموا وإذا قال ثانيا افتتحوا وعن أبي يوسف أنه يشرع عقيب الفراغ من الإقامة محافظة على القول بمثل ما يقوله المؤذن وبه قال أحمد والشافعي وفيه أن الإمام إذا طرأ له ما يمنعه من التمادي استخلف بالإشارة لا بالكلام وهو أحد القولين لأصحاب مالك حكاه القرطبي وفيه جواز البناء في الحدث وهو قوله أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفيه جواز النسيان

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٢٣/٥

على الأنبياء عليهم السلام في العبادات وفيه كما قال ابن بطال حجة لمذهب مالك وأبي حنيفة أن تكبير المأموم يقع بعد تكبير الإمام وهو قول عامة الفقهاء قال والشافعي أجاز تكبير المأموم قبل إمامه." (١)

"ثبوت النسخ عنده لأن الراوي روى شيئا عن النبي أو علمه منه ثم فعل أو أفتى بخلافه يدل على ثبوت النسخ عنده إذا لم يثبت ذلك لما كان له الإقدام على خلافه وكذلك روى من قول ابن عمر ما رواه من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه قال إذا أجنب الرجل وأراد أن يأكل أو يشرب أو ينام غسل كفيه وتمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه وغسل فرجه ولم يغسل قدميه فبهذا ابطل قول هذا القائل ويحمل ترك ابن عمر غسل قدميه على أن ذلك كان لعذر فإن قلت ما الحكمة في هذا الوضوء قلت فيه تخفيف الحديث يدل عليه ما رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابي قال إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة وقيل لأنه إحدى الطهارتين فعلى هذا يقوم التيمم مقامه وقد روى البيهقي بإسناد حسن عن عائشة رضي الله تعالى عنها حمأنه كان إذا أجنب فأراد أن ينام يتوضأ أو يتيممحم قلت الظاهر أن التيمم هذا كان عند عدم الماء وقيل إنه ينشط إلى العود أو إلى الغسل وقال ابن الجوزي الحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فإنها تقرب من ذلك

٢٧ -(باب الجنب يتوضأ ثم ينام)

أي هذا باب في بيان حكم الجنب يتوضأ ثم ينام والمناسبة بين البابين ظاهرة

٢٨٨ - ح (دثنا يحيى بن بكير) قال حدثنا (الليث) عن (عبيد الله بن أبي جعفر) عن (محمد بن عبد الرحمن) عن (عروة) عن (عائشة) قالت كان النبي إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة (انظر الحديث ٢٨٦)

مطابقتة للترجمة ظاهرة." (٢)

"(ذكر ما يستنبط منه من الفوائد وغيرها من الأحكام) اعلم أن هذا الحديث جامع لجميع أحوال الشخص إذ فيه من الأحكام بيان حال المبدأ وهو ذاته ذكرا وأنثى وحال المعاد وهو السعادة والشقاوة وما بينهما وهو الأجل وما يتصرف فيه وهو الرزق وقد جاء أيضا فرغ الله من أربع من الخلق والخلق والأجل

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٧٣/٥

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٣٣/٥

والرزق والخلق بفتح الخاء إشارة إلى الذكورة والأنوثة وبضمها السعادة وضدها وقال المهلب أن الله تعالى علم أحوال الخلق قبل أن يخلقهم وهو مذهب أهل السنة وأجمع العلماء أن الأمة تكون أم ولد بما أسقطته من ولد تام الخلق واختلفوا فيمن لم يتم خلقه من المضغة والعلقة فقال الأوزاعي ومالك تكون بالمضغة أم ولد مخلقة كانت أو غير مخلقة وتنقضي بها العدة وعن ابن القاسم تكون أم ولد بالدم المجتمع وعن أشهب لا تكون أم ولد وتكون بالمضغة والعلقة وقال أبو حنيفة والشافعي وغيرهما إن كان قد تبين في المضغة شيء من الخلق أصبع أو عين أو غير ذلك فهي أم ولد وعلى مثله هذا انقضاء العدة ثم المراد بجميع ما ذكر من الرزق والأجل والسعادة والشقاوة والعمل والذكورة والأنوثة أنه يظهر ذلك للملك ويؤمر بإنفاذه وكتابته وإلا فقضاء الله وعلمه وإرادته سابق على ذلك قال القاضي عياض ولم يختلف أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوما وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس وهذا موجود بالمشاهدة وعليه يعول فيما يحتاج إليه من الأحكام من الاستلحاق ووجوب النفقات وذلك للثقة بحركة الجنين في الجوف وقيل أن الحكمة في عدتها عن الوفاة بأربعة أشهر والدخول في الخامس تحقق براءة الرحم ببلوغ هذه المدة إذا لم يظهر حمل ونفخ الملك في الصورة سبب لخلق الله عنده فيها الروح والحياة لأن النفخ المتعارف إنما هو إخراج ريح من النافخ فيصل بالمنفوخ فيه فإن قدر حدوث شيء عند ذلك النفخ بإحداث الله تعالى لا بالنفخ وغاية النفخ أن يكون سببا عادة لا موجبا عقلا وكذلك القول في سائر الأسباب المعتادة." (١)

"التاسع فيه دليل على أن الوضوء كان واجبا عليه قبل نزول آية الوضوء ولهذا استعظموا نزولهم على غير ماء ووقع من أبي بكر في حق عائشة ما وقع وقال ابن عبد البر معلوم عند جميع أهل المغازي أنه لم يصل منذ فرضت عليه الصلاة إلا بوضوء ولا يدفع ذلك إلا جاهل أو معاند فإن قلت إذا كان الأمر كذلك ما الحكمة في نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به قلت ليكون فرضه متلوا بالتنزيل ويحتمل أن يكون أول آية الوضوء نزل قديما فعملوا به ثم نزلت بقيتها وهو ذكر التيمم في هذه القصة فإطلاق آية التيمم على هذا من إطلاق الكل على البعض لكن رواية عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث فنزلت يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة إلى قوله تشكرون (المائدة ٦) تدل على أن الآية نزلت جميعها في هذه القصة ويقال كان الوضوء بالسنة لا بالقرآن أولا ثم أنزلا معا فعبرت عائشة بالتيمم إذ كان

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٥/٤٦٠

هو المقصود فإن قلت ذكر الحافظ في كتاب (البرهان) أن الأسلع الأعرجي الذي كان يرحل للنبي قال للنبي يوما إني جنب وليس عندي ماء فأنزل الله آية التيمم قلت هذا ضعيف ولئن صح فجوابه يحتمل أن يكون قضية الأسلع واقعة في قضية سقوط العقد لأنه كان يخدم النبي وكان صاحب راحلته فاتفق له هذا الأمر عند وقوع قضية سقوط العقد

العاشر فيه دليل على وجوب النية في التيمم لأن معنى تيمموا اقصدوا وهو قول فقهاء الأمصار إلا الأوزاعي وزفر

الحادي عشر فيه دليل على أنه يستوي فيه الصحيح والمريض والمحدث والجنب ولم يختلف فيه علماء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب وقد كان عمر بن

." (١)

"٤ -(باب المتيمم هل ينفخ فيهما)

أي هذا باب يذكر فيه المتيمم هل ينفخ فيهما أي في اليدين وقال الكرماني وفي بعض النسخ هل ينفح في يديه بعدما يضرب بهما الصعيد للتيمم وإنما أورده بلفظ الاستفهام على سبيل الاستفسار لأن نفخه في يديه في التيمم على ما يأتي في حديث الباب يحتمل وجوها ثلاثة الأول أن يكون لشيء علق بيديه فخشي عليه السلام أن يصيب وجهه الكريم فنفخ لذلك والثاني أن يكون قد علق بيده من التراب ما يكرهه فلذلك نفخ فيهما والثالث أن يكون لبيان التشريع وهو الظاهر ولهذا احتج به أبو حنيفة ولم يشترط التصاق التراب بيد المتيمم فعلى هذا الاحتمالات المذكورة التي ذهب إليها بعضهم غير سديدة بل ظاهر الحديث لبيان التشريع والحكمة فيه إزالة التلويث عن الوجه واليدين وتبويب البخاري أيضا بالاستفهام غير سديد

ووجه المناسبة بين البابين ظاهر وهو أن المذكور فيما قبل هذا الباب أحكام التيمم والنفخ فيه أيضا من أحكامه

٥ - (حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزى عن أبيه قال جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال إني أجنبت فلم أصب الماء فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٦/٢٨

للنبي فقال النبي إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبي بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه)

الحديث يطابق الترجمة من حيث ذكر النفخ ولكن ليس في الحديث استفهام فيه ولهذا قلنا أن تبويبه بالاستفهام ليس بسديد." (١)

"النساء وقال الخطابي هم الذين خرجوا للأسفار وخلفوا النساء والأثقال وارتفاع خلوف على أنه خبر وفي رواية المستملي والحموي خلوفا بالنصب وقال الكرماني أي كان نفرنا خلوفا وقال بعضهم منصوب على الحال السادة مسد الخبر (قلت) ما الخبر هنا حتى تسد الحال مسده والأوجه ما قاله الكرماني أنه منصوب بكان المقدر قوله الصابىء بالهمزة وبغيرها فالأول من صبأ إذا خرج من دين إلى دين والثاني من صبا يصبو إذا مال وسنوسع الكلام فيه عند تفسير البخاري في آخر هذا الحديث قوله تعنين أي تريدين من عنى يعني إذا قصد قوله قالا هو الذي تعنين فيه حسن الأدب وحسن التخلص إذ لو قالا لا لفات المقصود ولو قالا نعم لم يحسن ذلك لأن فيه تقرير ذلك قوله فاستنزلوها من الاستنزال وهو طلب النزول وإنما ذكر فيه بلفظ الجمع لأنه كان مع عمران وعلي من تبعهما ممن يعينهما ويخدمهما قوله ودعا النبي فيه حذف تقديره فأتوا بها إلى النبي وأحضروها بين يديه ودعا النبي قوله ففرغ من التفريغ وفي رواية الكشميهني فأفرغ من الإفراغ وزاد الطبراني والبيهقي فمضمض في الماء وأعاده في أفواه المزادتين وبهذه الزيادة تظهر الحكمة في ربط الأفواه بعد فتحها وبهذا حصلت البركة لاختلاط ريقه المبارك للماء والأفواه جمع فم لأن أصله فوه فحذفوا الواو لأنها لا تحتمل التنوين عند الأفراد وعوضوا من الهاء ميما (فإن قلت) لكل مزادة فم واحد فكيف جمع (قلت) هذا من قبيل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما قوله وأوكأ أي شد وهو فعل ماض من الإيكاء وهو شد الوكاء وهو ما يشد به رأس القربة وأطلق العزالي أي فتحها وهو جمع العزلاء بفتح العين وبالمد وهو فم المزادة الأسفل قال الجوهري العزالي بكسر اللام وإن شئت فتحت مثل الصحارى والصحاري ويقال العزلاء منصب الماء من الراوية والقربة وفي الجامع عزلاء القربة مصب يجعل في أحد يديها ليستفرغ منه ما فيها وإنما سميت عزالي السحاب تشبيها بها وقال السفاقسي رويناه." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٦/٥٥

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٦/٩٠

"ذكر لغاته ومعانيه قوله فرج عن سقف بيتي بضم الفاء وكسر الراء وبالجيم أي فتح فيه فتح وروي فشق فإن قلت كان البيت لأم هانيء فكيف قال بيتي بإضافته إلى نفسه قلت إضافه إليه بأدنى ملابسة وهذا كثير في كلام العرب كما يقول أحد حاملي الخشبة للآخر خذ طرفك فإن قلت روي أيضا أنه كان في الحطيم فكيف الجمع بينهما قلت أما على كون العروج مرتين فظاهر وأما على كونه مرة واحدة فلعله بعد غسل صدره دخل بيت أم هانيء ومنه عرج به إلى السماء والحكمة في دخول الملائكة من وسط السقف ولم يدخلوا من الباب كون ذلك أوقع صدقا في القلب فيما جاؤا به قوله ففرج صدري بفتح الفاء والراء والجيم وهو فعل ماض أي شقه ويروى شرح صدر ومنه شرح الله صدره فإن قلت ذكر في سير ابن إسحاق شق صدره وهو مسترضع في بني سعد عند حليمة ورجحه عياض قلت أجاب السهيلي بأن ذلك وقع مرتين والحكمة في الشق الأول نزع العلقة التي قيل له عند نزعها هذا حظ الشيطان منك وفي الثاني ليكون مستعدا للتلقي لما حصل له في تلك الليلة وقد روى الطيالسي والحارث في (مسنديهما) من حديث عائشة أن الشق وقع مرة أخرى عند مجيء جبرائيل عليه السلام إليه بالوحي في غار حراء وفي (الدلائل) لأبي نعيم (والأحاديث الجياد) للضياء محمد بن عبد الواحد أن صدره شق وعمره عشر سنين قوله ثم غسله بماء زمزم الغسل طهور والطهور شطر الإيمان وزمزم غير منصرف اسم للبئر التي في المسجد الحرام قوله بطست بفتح الطاء وسكون السين المهملة وفي آخره تاء مثناة من فوق وقال ابن سيده الطس والطسة والطسة معروف وجمع الطس أطساس وطسوس وطسيس وجمع الطسة والطسة طساس ولا يمنع أن يجمع الطسة على طسيس بل ذلك قياسه والطساس بائع الطسوس والطساسة حرفته وعن أبي عبيدة الطست فارسي قلت هو في الفارسية بالشين المعجمة وقال الفراء طي تقول طست وغيرهم يقول طس وهذا يرد ما حكاه ابن دحية قال الفراء يقال الطسة أكثر في كلام العرب والطس ولم يسمع من." (١)

"العباس قال قال رسول الله هل تدرون كم بين السماء والأرض قلنا الله ورسوله أعلم قال بينهما خمسمائة عام وكثف كل سماء خمسمائة سنة وفوق السماء السابعة بحر بين أسفله وأعلاه كما بين السماء والأرض وروي أيضا عن أبي ذر مرفوعا مثله قوله افتح أي إفتح الباب وهذا يدل على أن الباب كان مغلقا والحكمة فيه أن السماء لم تفتح إلا لأجله بخلاف ما لو وجده مفتوحا وهذا يدل أيضا على أن عروجه كان بجسده إذ لو لم يكن بجسده لما استفتح الباب

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٢١/٦

قوله قال من هذا أي قال الخازن من هذا الذي يقرع الباب قال جبريل وفيه إثبات الاستئذان وأن يقول فلان ولا يقول أنا كما نهي عنه في حديث جابر قوله أسودة جمع سواد كالأزمنة جمع زمان والسواد الشخص وقيل الجماعات وسواد الناس عوامهم وكل عدد كثير ويقال هي الأشخاص من كل شيء قال أبو عبيد هو شخص كل شيء من متاع أو غيره والجمع أسودة وأساودة جمع الجمع قوله مرحبا معناه أصبت رحبا وسهلا فاستأنس ولا تستوحش قوله بالنبي الصالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق العباد وكلهم قالوا له بالنبي الصالح لشموله سائر الخلال المحمودة الممدوحة من الصدق والأمانة والعفاف والفضل ولم يقل له أحد مرحبا بالنبي الصادق ولا بالنبي الأمين لما ذكرنا أن الصلاح شامل لسائر أنواع الخير قوله نسم بنيه النسم بفتح النون والسين والنسمة نفس الروح و ما بها نسمة أي نفس والجمع نسم قاله ابن سيده وقال الخطابي هي النفس والمراد أرواح بني آدم وقال ابن التين ورويناه نسيم بني آدم والأول أشبه وقال القاضي عياض فيه دلالة أن نسم أهل النار في السماء ثم قال قد جاء أن أرواح الكفار في سجين وأن أرواح المؤمنين منعمة في الجنة فكيف تكون مجتمعة في السماء وأجاب بأنه يحتمل أنها تعرض على آدم أوقاتا فصادف وقت عرضها مرور النبي فإن قلت لا تفتح أبواب السماء لأرواح الكفار

." (١)

"الأسئلة والأجوبة فمنها ما قيل ما وجه اعتناء موسى عليه الصلاة والسلام بهذه الأمة من بين سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الذين رآهم النبي ليلة الإسراء وأجيب لما ورد أنه قال يا رب اجعلني من أمة محمد لما رأى من كرامتهم على ربهم فكان اعتناؤه بأمرهم وإشفاقه عليهم كما يعتني بالقوم من هو منهم وقال الداودي إنما كان ذلك من موسى لأنه أول من سبق إليه حين فرضت الصلاة فجعل الله في قلب موسى عليه الصلاة والسلام ذلك ليتم ما سبق من علم الله تعالى

ومنها ما قيل ما معنى نقص الصلاة عشرا بعد عشر وأجيب ليس كل الخلق يحضر قلبه في الصلاة من أولها إلى آخرها وقد جاء أنه يكتب له ما حضر قلبه منها وأنه يصلي فيكتب له نصفها وربعها حتى انتهى إلى عشرها ووقف فهي خمس في حق من يكتب له عشرها وعشر في حق من يكتب له أكثر من ذلك وخمسون في حق من كملت صلاته بما يلزمه من تمام خشوعها وكمال سجودها وركوعها

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٢٥/٦

ومنها ما قيل إن النبي كيف رأى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في السموات ومقرهم في الأرض وأجيب بأن الله تعالى شكل أرواحهم على هيئة صور أجسادهم ذكره ابن عقيل وكذا ذكره ابن التين وقال وإنما تعود الأرواح إلى الأجساد يوم البعث إلا عيسى عليه الصلاة والسلام فإنه حي لم يمت وهو ينزل إلى الأرض قلت الأنبياء أحياء فقد رآهم النبي حقيقة وقد مر على موسى عليه الصلاة والسلام وهو قائم يصلي في قبره ورآه في السماء السادسة

ومنها ما قيل ما الحكمة في أنه عين من الأنبياء آدم

." (١)

"ومنها ما قيل إن الإسراء كان ليلا بالنص فما الحكمة في كونه ليلا وأجيب بأوجه الأول أنه وقت الخلوة والاختصاص ومجالسة الملوك وهو أشرف من مجالستهم نهارا وهو وقت مناجاة الأحبة الثاني أن الله تعالى أكرم جماعة من أنبيائه بأنواع الكرامات ليلا قال تعالى في قصة إبراهيم عليه الصلاة والسلام فلما جن عليه الليل رأى كوكبا (الأنعام ٦٧) وفي قصة لوط عليه الصلاة والسلام فأسر بأهلك بقطع من الليل (هود ١٨ والحجر ٥٦) وفي قصة يعقوب عليه الصلاة والسلام سوف استغفر لكم ربي (يوسف ٨٩) وكان آخر دعائه وقت السحر من ليلة الجمعة وقرب موسى نجيا ليلا وذلك تعالى إذ قال لأهله امكثوا إني آنست نارا (طه ٠١ والقصص ٩٢) وقال وواعدنا موسى ثلاثين ليلة (الأعراف ٢٤١) وقال له لما أمره بخروجه من مصر ببني إسرائيل فأسر بعبادي ليلا إنكم متبعون (الدخان ٣٢) وأكرم نبينا أيضا ليلا بأمور منها انشقاق القمر وإيمان الجن به ورأى الصحابة آثار نيرانهم كما ثبت في (صحيح مسلم) وخرج إلى الغار ليلا الثالث أن الله تعالى قدم ذكر الليل على النهار في غير ما آية فقال وجعلنا الليل والنهار آيتين (الإسراء ٢١) وقال ولا الليل سابق النهار (يس ٠٤) وليلة النحر تغني عن الوقوف نهارا الرابع أن الليل أصل ولهذا كان أول الشهور وسواده يجمع ضوء البصر ويحد كليل النظر ويستلذ فيه بالسمر ويجتلى فيه وجه القمر الخامس أنه لا ليل إلا ومعه نهار وقد يكون نهار بلا ليل وهو يوم القيامة الذي مقداره خمسين ألف سنة السادس أن الليل محل استجابة الدعاء والغفران والعطاء فإن قلت ورد في الحديث خير يوم طلعت عليه الشمس يوم عرفة أو يوم الجمعة قلت قالوا ذلك بالنسبة إلى الأيام قلت ليلة القدر خير من

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٦/١٤١

ألف شهر وقد دخل في هذه الليلة أربعة آلاف جمعة بالحساب الجملي فتأمل هذا الفضل الخفي السابع أن أكثر أسفاره كان ليلا وقال عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل والثامن لينفي عنه ما." (١)

"ادعته النصارى في عيسى عليه الصلاة والسلام من البنوة لما رفع نهارا تعالى الله عن ذلك التاسع لأن الليل وقت الاجتهاد للعبادة وكان قام حتى تورمت قدماه وكان قيام الليل في حقه واجبا وقال في حقه يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا (المزمل ١ - ٢) فلما كانت عبادته ليلا أكثر أكرم بالإسراء فيه وأمره بقوله ومن الليل فتهجد به (الإسراء ٩٧) العاشر ليكون أجر المصدق به أكثر ليدخل فيمن آمن بالغيب دون من عاينه نهارا

ومنها ما قيل إنه ذكر في هذا الحديث أن صدره غسل بماء زمزم وقلبه بالثلج وأجيب بأنه غسل بالثلج أولا ليثلج اليقين إلى قلبه وهذه لدخول الحضرة القدسية وقيل فعل به ذلك في حال صغره ليصير قلبه مثل قلوب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في الانشراح والثانية ليصير حاله مثل حال الملائكة

ومنها ما قيل ما كانت الحكمة في الإسراء أجيب بأنه إنما كان للمناجاة ولهذا كان من غير مواعدة وهذا أوقع وأعظم وكان التكليم

في موسى عن مواعدة وموافاة فأين ذلك من هذا وشتان ما بين المقامين وبين من كلم على الطور وبين من دعي إلى أعالي البيت المعمور وبين من سخرت له الريح مسيرة شهر وبين من ارتقى من الفرش إلى العرش في ساعة زمانية." (٢)

"ومنها ما قيل إنه عليه الصلاة والسلام عرج به على دابة يقال لها البراق وثبت ذلك بالتواتر وما الحكمة في ذلك وكان الله قادرا على رفعه في طرفة عين بلا براق وأجيب بأن ذلك للتأنيس بالمعتاد والقلب إلى ذلك أميل وعرج به لكرامة الراكب على غيره ولذلك لم ينزل عنه على ما جاء في حديث حذيفة ما زال على ظهر البراق حتى رجع وإنما لم يذكر في الرجوع للعلم به لقرينة الصعود وسمي براقا لسرعته تشبيها ببرق السحاب وكانت بغلته عليه الصلاة والسلام بيضاءأي شهباء فكذلك كان البراق وفيه أسئلة الأول كون البراق

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٤٦/٦

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٤٧/٦

على شكل البغل دون الخيل مع أن الخيل أفضل وأحسن والجواب كان الركوب في السلم والأمن لا في الخوف والحرب ولإسراعه عادة ولتحقيق ثباته وصبره فلذلك كان ركب بغلته في الحرب في قصة حنين لتحقيق ثباته في مواطن الحرب وأما ركوب الملائكة الخيل فلأنه المعهود بالخيل في الحروب وما لطف من البغال واستدار أحسن من الخيل في الوجوه التي ذكرناها الثاني استصعاب البراق لماذا كان والجواب كان تيها وزهوا لركوبه وقول جبريل أبمحمد تستصعب تحقيق الحال وقد ارفض عرقا من تيه الجمال وقد قيل إنه ركبه الأنبياء قبله أيضا وقيل إن جبريل ركب معه الثالث تشمس البراق حين قدومه إليه للركوب قاله قتادة الجواب إن تشمسه ونفرته كان لبعد عهده من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وطول الفترة بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام وقال قال جبريل عليه السلام لمحمد حين تشمس به البراق لعلك يا محمد مسست الصفراء اليوم يعني الذهب فأخبر النبي أنه مامسها إلا أنه مر بها فقال تبا لمن يعبدك من دون الله تعالى وما شمس إلا لذلك ذكره السهيلي وسمعت من بعض أستاذي الكبار أنه إنما شمس ليعد له النبي عليه الصلاة والسلام بالركوب عليه أولا يوم القيامة فلما وعد له قر." (١)

"قوله قال حميد بن عبد الرحمن ثم أردف رسول الله هذا مرسل من قبيل مراسيل التابعين لأن حميدا ليس بصحابي حتى يقال إنه شاهده بنفسه وقال الكرماني ولفظ قال حميد وقال أبو هريرة يحتمل أن يكون كل منهما تعليقا من البخاري وأن يكونا داخلين تحت الإسناد لكن ظاهر أن مسألة الإرداف لم يسندها حميد وفي (التوضيح) وقول حميد ثم أردف رسول الله إلى آخره يحتمل أن يكون تلقاه من أبي هريرة وأن يكون الزهري رواه عنه موصولا عند البخاري قلت الوجه هو الذي ذكرته كما نص عليه المزي وغيره قوله ثم أردف رسول الله عليا أي ثم أرسل رسول الله علي بن طالب وراء أبي بكر فأمره أن يؤذن ببراءة قال ابن عبد البر أمر رسول الله أبا بكر بالخروج إلى الحج وإقامته للناس فخرج أبو بكر ونزل صدر براءة بعده فقيل يا رسول الله لو بعثت بها إلى أبي بكر يقرؤها على الناس في الموسم فقال إنه لا يؤديها عني إلا رجل من أهل بيتي ثم دعا عليا فقال أخرج بهذه القصة من صدر براءة وأذن بها في الناس يوم النحر إذا اجتمعوا في منى فخرج على ناقة رسول الله العضباء حتى أدرك أبا بكر الصديق فقيل بذي الخليفة وقيل بالعرج فوصل بالسحر فسمع أبا بكر رغاء ناقة رسول الله فإذا علي فقال أبو بكر استعملك رسول الله على الحج قال لا ولكن بعثني أن أقرأ براءة على الناس فقال أبو بكر أمير أو مأمور فقال بل مأمور وقال لا يذهب بها إلا

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٨١٤/٦

رجل من أهل بيتي وفي لفظ فرجع أبو بكر فقال يا رسول الله نزل في شيء قال لا ولكن جبريل عليه الصلاة والسلام جاءني فقال لن يؤدي عنك إلا أنت أو رجل منك فإن قلت ما الحكمة في إعطاء علي براءة قلت لأن براءة تضمن نقض العهد وكانت سيرة العرب أن لا يحل العقد إلا الذي عقده أو رجل من أهل بيته فأراد عليه الصلاة والسلام أن يقطع ألسنة العرب بالجحد وأرسل ابن عمه الهاشمي حتى لا يبقى لهم متكلم وقيل إن في سورة براءة ذكر الصديق يعني قوله تعالى ثاني اثنين إذ هما في الغار (." (١)

"(ذكر معناه وما اختلف من ألفاظه) قوله فرج بين يديه معناه فرج بين يديه وجنبيه وفرج الله الغم بالتشديد والتخفيف وهو من باب ضرب يضرب وهو لفظ مشترك بين الفرج العورة والثغر وموضع المخافة والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة من الأرض وأبعد من هيئات الكسالى قوله بين يديه على حقيقته يعني قدامه وأراد يبعد قدامه من الأرض حتى يبدو بياض إبطيه ويؤيد هذا ما في رواية مسلم إذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح إبطيه وفي رواية الليث كان إذا سجد فرج يديه عن إبطيه حتى أني لأرى بياض إبطيه وعنده أيضا من حديث ميمونة كان إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت وفي رواية خوى بيديه يعني جنح حتى يرى وضح إبطيه من ورائه وعند الترمذي محسنا وعند الحاكم مصححا عن عبد الله بن أقرم فكنت أنظر إلى عفرتي إبطيه إذا سجد وعند الحاكم مصححا عن ابن عباس أتيت النبي من خلفه فرأيت بياض إبطيه وهو مجخ قد فرج يديه وعند الدارقطني ملزما للبخاري تخريجه عن أحمد بن جزء أنه قال كنا لنأوي لرسول الله مما يجافي مرفقيه عن جنبيه إذا سجد وعند أحمد وصححه أبو زرعة الرازي وابن خزيمة عن جابر كان النبي إذا سجد جافى حتى يرى بياض إبطيه وعند ابن خزيمة عن عدي بن عميرة كان النبي إذا سجد يرى بياض إبطيه وفي صحيح ابن خزيمة أيضا عن البراء كان النبي إذا سجد جنح وعند الحاكم على شرطهما عن أبي هريرة إذا سجد يرى وضح إبطيه وعند مسلم من حديث أبي حميد في عشرة من الصحابة إذا سجد جافى بين يديه وعند أبي داود عن أبي مسعود ووصف صلاته وفيه ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه قوله يجنح من التجنيح وهو أن يرفع ساعديه في السجود عن الأرض فيصيران له مثل جناحي الطير فكذلك التجنح قوله وضح إبطيه أي بياضهما وهو بفتح الواو

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٦/٢١٤

والضاد المعجمة قوله بهمة بفتح الباء الموحدة قال الجوهري البهمة من أولاد الضأن خاصة وتطلق على الذكر والأنثى والسخال أولاد المعزى وقال." (١)

"قلت قوله لا نعلم لهم مخالفا من الصحابة معارض بما حكاه الخطابي في (معالم السنن) عن عبد الله بن عمر أنه رخص في الصلاة في المقبرة وحكي أيضا عن الحسن البصري أنه صلى في المقبرة وفي (شرح الترمذي) حكى أصحابنا اختلافا في الحكمة في النهي عن الصلاة في المقبرة فقيل المعنى فيه ما تحت مصلاه من النجاسة وقد قال الرافعي لو فرش في المجزرة والمزبلة شيئا وصلى عليه صحت صلاته وبقيت الكراهية لكونه مصليا على نجاسة وإن كان بينهما حائل وقال القاضي حسين إنه لا كراهة مع الفرش على النجاسة مطلقا وحكى ابن الرفعة في (الكفاية) أن الذي دل عليه كلام القاضي أن الكراهة لحرمة الموتى وعلى كل تقدير من هذين المعنيين فينبغي أن تقيد الكراهة بما إذا حاذى الميت أما إذا وقف بين القبور بحيث لا يكون تحته ميت ولا نجاسة فلا كراهة إلا أن ابن الرفعة بعد أن حكى المعنيين السابقين قال لا فرق في الكراهة بين أن يصلي على القبر أو بجانبه أو إليه قال ومنه يؤخذ أنه تكره الصلاة بجانب النجاسة وخلفها

٧٢٤٨٨ - حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا (يحيى) عن (هشام) قال أخبرني أبي عن (عائشة) أن أم (حبيبة وأم سلمة) ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا ذلك للنبي فقال إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة (الحديث ٧٢٤ - أطرافه في ٤٣٤ ١٤٣١ ٨٧٨٣)

وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله لعن الله اليهود من حيث إنه يوافقه وذلك أنه لعن اليهود لكونهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وفي هذا الحديث ذم النصارى بشيء أعظم من اللعن في كونهم كانوا إذا مات الرجل الصالح فيهم بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تصاوير." (٢)

"(ذكر معناه وإعرابه) قوله لما نزل على صيغة المعلوم في رواية أبي ذر وفاعله محذوف أي لما نزل الموت وفي رواية غيره بضم النون وكسر الزاي على صيغة المجهول قوله طفق جواب لما وهو من أفعال المقاربة وهي ثلاثة أنواع منها ما وضع للدلالة على الشروع في الخبر وأفعاله أنشأ وطفق وجعل وعلق وأخذ

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٣٠/٦

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٥٤/٦

وتعمل هذه الأفعال عمل كان إلا أن خبرهن يجب كونه جملة حكى الأخفش طفق يطفق مثل ضرب يضرب وطفق يطفق مثل علم يعلم ولم يستعمل له اسم فاعل واستعمل له مصدر حكى الأخفش طفوقا عمن قال طفق بالفتح وطفقا عمن قال طفق بالكسر ومعناه ههنا جعل وقوله يطرح جملة خبره وخميصة بالنصب مفعول يطرح وهي كساء له إعلام أو علمان أسود مربع وقد مر تفسيرها مستقصى قوله له في محل النصب لأنها صفة لخميصة قوله على وجهه يتعلق بقوله يطرح قوله فإذا اغتم بالغين المعجمة أي إذا تسخن وحمى قوله بها أي بالخميصة قوله فقال وهو كذلك أي في تلك الحال وقال بعضهم ويحتمل أن يكون ذلك في الوقت الذي ذكرت فيه أم سلمة وأم حبيبة أمر الكنيسة التي رأتاها بأرض الحبشة (قلت) هذا بعيد جدا لا يخفى على الفطن وقال الكرماني قوله وهو كذلك مقول الراوي أي قال رسول الله وهو حال الطرح والكشف قوله لعنة الله اللعنة الطرد والإبعاد عن الرحمة قوله اتخذوا جملة استئنافية كأنها جواب عن سؤال سائل

ما سبب لعنهم فأجيب بقوله اتخذوا قوله يحذر ما صنعوا مقول الراوي لا مقول الرسول وهي أيضا جملة مستأنفة وإنما كان يحذرهم من ذلك الصنيع لئلا يفعل بقبره مثله ولعل الحكمة فيه أنه يصير بالتدريج شبيها بعبادة الأصنام

٧٣٤ - ح (دثنا عبد الله بن مسلمة) عن (مالك) عن (ابن شهاب) عن (سعيد بن المسيب) عن (أبي هريرة) أن رسول الله قال قاتل الله اليهود اتخذوا وقبور أنبيائهم مساجد." (١)

"ذكر وجه هذه الروايات اختلفوا في وجه الجمع بين سبع وعشرين درجة وبين خمس وعشرين فقيل السبع متأخرة عن الخمس فكأن الله أخبره بخمس ثم زاده ورد هذا بتعذر التاريخ ورد هذا الرد بأن الفضائل لا تنسخ فتعين أنه متأخر وقيل إن صلاة الجماعة في المسجد أفضل من صلاة الفذ في المسجد بسبع وعشرين درجة ورد هذا بقوله وصلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه بخمس وعشرين ضعفا وقيل إن الصلاة التي لم تكن فيها فضيلة الخطى إلى الصلاة ولا فضيلة انتظارها تفضل

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١١/٧

بخمس والتي فيها ذلك تفضل بخمس والتي فيها ذلك تفضل بسبع وقيل إن ذلك يختلف باختلاف المصلين والصلاة فمن أكملها وحافظ عليها فوق من أخل بشيء من ذلك وقيل إن الزيادة لصلاتي العشاء والصبح لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما ويؤيده حديث أبي هريرة تفضل صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءا وتجتمع ملائكة الليل والنهار في صلاة الفجر فذكر اجتماع الملائكة بواو فاصلة واستأنف الكلام وقطعه من الجملة المتقدمة وقيل لا منافاة بين الحدثين لأن ذكر القليل لا ينافي الكثير ومفهوم العدد باطل عند جماعة من الأصوليين وقال ابن الأثير إنما قال درجة ولم يقل جزءا ولا نصيبا ولا حافظا ولا شيئا من أمثال ذلك لأنه أراد الثواب من جهة العلو والارتفاع وأن تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة لأن الدرجات إلى جهة فوق قلت قد جاء فيه لفظ الجزء والضعف وقد تقدما عن قريب فكأنه لم يطلع عليهما وقيل إن الدرجة أصغر من الجزء فكأن الخمسة والعشرين إذا جزئت درجات كانت سبعا وعشرين درجة قلت هذا ليس بصحيح لأنه جاء في الصحيحين سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة وقد قيل يحتمل أن تكون الدرجة في الآخرة والجزء في الدنيا فإن قلت قد علم وجه الجمع بين هذين العددين ولكن ما الحكمة في التنصيص عليهما قلت نقل الطيبي عن التوربشتي وأما وجه قصر أبواب الفضيلة على خمس وعشرين تارة وعلى سبع وعشرين." (١)

"قوله أقال أربعين يوما أو شهرا أو سنة لأنه ذكر العدد أعني أربعين ولا بد من مميز لأنه لا يخلو عن هذه الأشياء وقد أبهم ذلك ههنا فإن قلت ما الحكمة فيه قلت قال الكرماني وأبهم الأمر ليدل على الفخامة وأنه مما لا يقدر قدره ولا يدخل تحت العبارة انتهى قلت الإبهام ههنا من الراوي وفي نفس الأمر العدد معين ألا ترى كيف تعين فيما رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة لكان أن يقف مائة عام الحديث كما ذكرنا وكذا عين في مسند البزار من طريق سفيان بن عيينة لكان أن يقف أربعين خريفا وقال الكرماني فإن قلت هل للتخصيص بالأربعين حكمة معلومة قلت أسرار أمثالها لا يعلمها إلا الشارع ويحتمل أن يكون ذلك لأن الغالب في أطوار الإنسان أن كمال كل طور بأربعين كاطوار النطفة فإن كل طور منها بأربعين وكمال عدل الإنسان في أربعين سنة ثم الأربعة أصل جميع الأعداد لأن أجزاءه وهي عشرة ومن العشرات المآت ومنها الألوف فلما أريد التكثير ضوعف كل إلى عشرة أمثاله انتهى قلت غفل الكرماني عن رواية المائة حيث قصر في بيان الحكمة على الأربعين وقال بعضهم في التنكيت على الكرماني بأن هذه الرواية

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٧٦/٧

تشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين قلت لا ينافي رواية المائة عن بيان وجه الحكمة في الأربعين بل ينبغي أن يطلب وجه الحكمة في كل منهما لأن لقائل أن يقول لم أطلق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر ولم لم يذكر الخمسين أو ستين أو نحو ذلك والجواب الواضح الشافي في ذلك أن تعيين الأربعين للوجه الذي ذكره الكرماني وأما وجه ذكر الطحاوي أنه قيد بالمائة بعد التقييد بالأربعين للزيادة في تعظيم الأمر على المار لأن المقام مقام زجر وتخويف وتشديد فإن قلت من أين علم أن التقييد بالمائة بعد التقييد بالأربعين قلت وقوعهما معا مستعبد لأن المائة أكثر من الأربعين وكذا وقوع الأربعين بعد المائة لعدم الفائدة وكلام الشارع كله حكمة وفائدة والمناسبة أيضا." (١)

"تقتضي تأخير المائة عن الأربعين فإن قلت قد علم فيما مضى وجه الحكمة في الأربعين فما وجه الحكمة في تعيين المائة قلت المائة وسط بالنسبة إلى العشرات والألوف وخير الأمور أوسطها وهذا مما تفردت به

ذكر ما يستفاد منه من الأحكام) فيه أن المرور بين يدي المصلي مذموم وفاعله مرتكب الإثم وقال النووي فيه دليل على تحريم المرور فإن في الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد فيدل على ذلك قلت فعلى ما ذكره ينبغي أن

المرور بين يدي المصلي من الكبائر ويعد من ذلك واختلف في تحديد ذلك فقيل إذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبين الساتر ثلاث أذرع وقيل بينهما قدر رمية بحجر وقد مر الكلام فيه مستوفى وفيه قال ابن بطال يفهم من قوله لو يعلم أن الإثم يختصر بمن يعلم بالمنهي وارتكبه قال بعضهم فيه بعد قلت ليس فيه بعد لأن لو للشرط فلا يترتب الحكم المذكور إلا عند وجوده وفيه عموم النهي لكل مصل وتخصيص بعضهم بالإمام والمنفرد لا دليل عليه وفيه طلب العلم والإرسال لأجله وفيه جواز الإستنابة وفيه أخذ العلماء بعضهم من بعض وفيه الإقتصار على النزول مع القدرة على العلو لإرسال زيد بن خالد بسر بن سعيد إلى جهيم ولو طلب العلو لسعى هو بنفسه إلى أبي جهيم وفيه قبول خبر الواحد

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٦٢/٧

١٠٢ -(باب استقبال الرجل وهو يصلي)

أي هذا باب في بيان استقبال الرجل الرجل والحال أنه يصلي يعني هل يكره أم لا والرجل الأول مضاف إليه للاستقبال والرجل الثاني منصوب لأنه مفعول وقال الكرماني وفي بعض النسخ باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره وفي بعضها استقبال الرجل وهو يصلي وفي بعضها لفظ الرجل مكرر ولفظ هو يحتمل عوده إلى الرجل الثاني فيكون الرجلان متواجهين وإلى الأول فلا يلزم التواجه

وكره عثمان أن يستقبل الرجل وهو يصلى." (١)

"عليه وقفة لطيفة ثم يؤتى بما بعده وقال ابن الجوزي في هذا الحديث أي مشدد منون كذلك سمعت من ابن الخشاب وقال لا يجوز إلا تنوينه لأنه معرب غير مضاف وقال بعضهم وتعقب بأنه مضاف تقديرا والمضاف إليه محذوف والتقدير ثم أي العمل أحب فيوقف عليه بلا تنوين قلت قال النحاة إن أيا الموصولة والشرطية والاستفهامية معربة دائما فإذا كانت أي هذه معربة عند الإفراد فكيف يقال إنها مبنية عند الإضافة ولما نقل عن سيبويه هذا هكذا أنكر عليه الزجاج فقال ما تبين لي أن سيبويه غلط إلا في موضعين هذا أحدهما فإنه يسلم أنها تعرب إذا أفردت فكيف يقول ببنائها إذا أضيفت قوله قال بر الوالدين هكذا هو عند أكثر الرواة وفي رواية المستملي قال ثم بر الوالدين بزيادة كلمة ثم و البر بكسر الباء الإحسان وبر الوالدين الإحسان إليهما والقيام بخدمتهما وترك العقوق والإساءة إليهما من بر يبر فهو بار وجمعه بررة قوله الجهاد في سبيل الله وهو المحاربة مع الكفار لإعلاء كلمة الله وإظهار شعائر الإسلام بالنفس والمال فإن قلت ما الحكمة في تخصيص الذكر بهذه الأشياء الثلاثة قلت هذه الثلاثة أفضل الأعمال بعد الإيمان من ضيع الصلاة التي هي عماد الدين مع العلم بفضيلتها كان لغيرها من أمر الدين أشد تضييعا وأشد تهاونا واستخفافا وكذا من ترك بر والديه فهو لغير ذلك من حقوق الله أشد تركا وكذا الجهاد من تركه مع قدرته عليه عند تعينه فهو لغير ذلك من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله تعالى أشد تركا فالمحافظ على هذه الثلاثة حافظ على ما سواها والمضيع لها كان لما سواها أضيع قوله حدثني بهن مقول عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أي بهذه الأشياء الثلاثة وأنه تأكيد وتقرير لما تقدم إذ لا ريب أن اللفظ صريح في ذلك وهو

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٦٣/٧

أرفع درجات التحمل قوله ولو استزدته أي ولو طلبت منه الزيادة في السؤال لزادني رسول الله في الجواب ثم طلبه الزيادة يحتمل أن يكون أرادها من هذا النوع وهي مراتب." (١)

"٥٣٢ - حدثنا (حفص بن عمر) قال حدثنا (يزيد بن إبراهيم) قال حدثنا (قتادة) عن (أنس) عن النبي قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط ذراعيه كالكلب وإذا بزق فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه فإنه يناجي ربه

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله تقدموا

وفي إسناده التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والعنعنة في موضعين وفيه القول

قوله اعتدلوا في السجود المقصود من الاعتدال فيه أن يضع كفه على الأرض ويرفع مرفقيه عنها وعن جنبيه ويرفع البطن عن الفخذ والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة من الأرض وأبعد من هيئات الكسالى فإن المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلوات وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها والاعتدال من عدلته فعدل أي قومته فاستقام قاله الجوهري قوله ولا يبسط ذراعيه بسكون الطاء وفاعله مضمر أي المصلي وفي بعض النسخ لا يبسط أحدكم بإظهار الفاعل والذراع الساعد قوله فإنما يناجي ربه وفي رواية الكشميهني فإنه يناجي ربه وسأل الكرماني ههنا ما ملخصه إن فيما مضى جعل المناجاة علة لنهي البزاق في القدام فقط لا في اليمين حيث قال فلا يبصق أمامه فإنه يناجي ربه وقال ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا وأجاب بأنه لا محذور بأن يعلل الشيء الواحد بعلتين منفردتين أو مجتمعتين لأن العلة الشرعية معرفة وجاز تعدد المعرفات فعلل نهي البزاق عن اليمين بالمناجاة وبأن ثم ملكا وقال أيضا عادة المناجي أن يكون في القدام وأجاب بأن المناجي الشريف قد يكون قداما وقد يكون يمينا

٩ -(باب الإبراد بالظهر في شدة الحر)

أي هذا باب في بيان فضل الإبراد بصلاة الظهر عند شدة الحر وسنفسر الإبراد في الحديث وإنما قدم الإبراد بالظهر على باب وقت الظهر للاهتمام به." (٢)

"قوله ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر اجتماعهم في هاتين الصلاتين لطف من الله تعالى بعباده المؤمنين إذ جعل اجتماعهم عندهم ومفارقتهم لهم في أوقات عبادتهم واجتماعهم على طاعة ربهم

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٢٥/٧

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٣٩/٧

فتكون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير وقال ابن حبان في (صحيحه) فيه بيان أن ملائكة الليل تنزل والناس في صلاة العصر وحينئذ تصعد ملائكة النهار وهذا ضد قول من زعم أن ملائكة الليل تنزل بعد غروب الشمس فإن قلت ما وجه ذكر هاتين الصلاتين عند ذكر الرؤية قلت لما ثبت لهما من الفضل على غيرهما من اجتماع الملائكة فيهما ورفع الأعمال وغير ذلك ناسب أن يجازي المحافظ عليهما بأفضل العطايا وهو النظر إلى الله تعالى والله أعلم فإن قلت التعاقب مغاير للاجتماع فيكون بين قوله يتعاقبون وبين قوله يجتمعون منافاة قلت كل منهما في حالة فلا منافاة فإن قلت شهودهم معهم الصلاة في الجماعة أم مطلقا قلت اللفظ يحتمل للجماعة وغيرهم ولكن الظاهر أن ذلك في الجماعة قوله ثم يعرج من عرج يعرج عروجا من باب نصر ينصر والعروج الصعود ويقال عرج يعرج عرجانا إذا عجز عن شيء أصابه وعرج يعرج عرجا إذا صار أعرج أو كان خلقه فيه وعرج بالتشديد تعريجا إذا قام قوله الذين باتوا فيكم الخطاب فيه وفي قوله يتعاقبون فيكم للمصلين وقال بعضهم أي المصلين أو مطلق المؤمنين قلت لا يصح أن يكون مطلق المؤمنين لأن هذه الفضيلة للمصلين والدليل على ذلك قوله يجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر وقال الكرماني فإن قلت ما وجه التخصيص بالذين باتوا وترك الذين ظلوا قلت إما للاكتفاء بذكر أحدهما عن الآخر كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر (النحل ٨١) وإما لأن الليل مظنة المعصية ومظنة الاستراحة فلما لم يعصوا واشتغلوا بالطاعة فالنهار أولى بذلك وإما لأن حكم طرفي النهار يعلم من طرفي الليل فذكره يكون تكرارا انتهى وقيل الحكمة في ذلك أن ملائكة الليل إذا صلوا الفجر عرجوا في الحال وملائكة النهار إذا صلوا." (١)

"العصر لبثوا إلى آخر النهار لضبط بقية عمل النهار وقال بعضهم وهذا ضعيف لأنه يقتضي أن ملائكة النهار لا يسألون وهو خلاف ظاهر الحديث قلت هذا الذي ذكره ضعيف لأن لبث ملائكة النهار لضبط بقية عمل النهار لا يستلزم عدم السؤال وقيل الحكمة في ذلك بناء على أن الملائكة هم الحفظة أنهم لا يبرحون عن ملازمة بني آدم وملائكة الليل هم الذين يعرجون ويتعاقبون ويؤيدها ما رواه أبو نعيم في (كتاب الصلاة) له من طريق الأسود بن يزيد النخعي قال يلتقي الحارسان أي ملائكة الليل وملائكة النهار عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملائكة الليل وتلبث ملائكة النهار وقيل يحتمل أن يكون العروج إنما يقع عند صلاة الفجر خاصة وأما النزول فيقع في الصلاتين معا وفيه التعاقب وصورته أن تنزل

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٠٣/٧

طائفة عند العصر وتبيت ثم تنزل طائفة ثانية عند الفجر فتجتمع الطائفتان في صلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فقط ويستمر الذين نزلوا وقت الفجر إلى العصر فتنزل الطائفة الأخرى فيحصل اجتماعهم عند العصر أيضا ولا يصعد منهم أحد بل تبيت الطائفتان أيضا ثم تعرج إحدى الطائفتين ويستمر ذلك فتصح صورة التعاقب مع اختصاص النزول بالعصر والعروج بالفجر فلهذا خص السؤال بالذين باتوا وقيل إن قوله في هذا الحديث أعني حديث الباب ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر وهم لأنه ثبت من طرق كثيرة

." (١)

"أن الاجتماع في صلاة الفجر من غير ذكر صلاة العصر كما في (الصحيحين) من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في اثناء حديث قال فيه ويجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر قال أبو هريرة واقرأوا إن شئتم وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا (الإسراء ٧٨) وفي الترمذي والنسائي من وجه آخر بإسناد صحيح عن أبي هريرة في قوله تعالى إن قرآن الفجر كان مشهودا (الإسراء ٧٨) قال تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار وروى ابن مردويه في تفسيره من حديث أبي الدرداء مرفوعا نحوه وقال ابن عبد البر ليس في هذا دفع للرواية التي ذكر فيها العصر قلت محصل كلامه أن ذكر الفجر في الحديث الذي استدل به القائل المذكور على أن ذكر العصر وهم غير صحيح لأن ذكر الفجر لا يستلزم نفي ذكر العصر ولا وجه لنسبة الراوي الثقة إلى الوهم مع إمكان التوفيق بين الروايات مع أن الزيادة من الثقة العدل مقبولة أو يكون الاقتصار في الفجر لكونها جهرية ولقائل أن يقول لم لا يجوز أن يكون تقصير من بعض الرواة في تركهم سؤال الذين أقاموا في النهار ولم لا يجوز أن يحمل قوله الذين باتوا على ما هو أعم من المبيت بالليل وبالإقامة بالنهار فلا يختص ذلك حينئذ بليل دون نهار ولا نهار دون ليل بل كل طائفة منهم إذا صعدت سئلت ويكون فيه استعمال لفظ بات في أقام مجازا ويكون قوله فيسألهم أي كلا من الطائفتين في الوقت الذي تصعد فيه ويدل على هذا ما رواه ابن خزيمة في (صحيحه) والسراج في (مسنده) جميعا عن يوسف بن موسى عن جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل فيسألهم

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٠٤/٧

ربهم كيف تركتم عبادي الحديث وهذا فيه التصريح بسؤال كل من الطائفتين قوله فيسألهم الحكمة فيه." (١)

"استدعاء شهادتهم لبني آدم بالخير واستعطافهم بما يقتضي العطف عليهم وقيل كان ذلك لإظهار الحكمة في خلق بني آدم في مقابلة من قال من الملائكة أتجعل فيها من يفسد فيها (البقرة ٣٠) الآية والمعنى أنه قد وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم وقال عياض هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما أمروا أن يكتبوا أعمال بني آدم وهو سبحانه وتعالى أعلم من الجميع بالجميع قوله كيف تركتم قال ابن أبي حمزة وقع السؤال عن آخر الأعمال لأن الأعمال بخواتيمها قال والعباد المسؤول عنهم هم الذين ذكروا في قوله تعالى إن عبادي ليس لك عليهم سلطان (الحجر ٢٤٢ والإسراء ٦٥) قوله تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون فإن قلت كان مقتضى الحال أن يبدؤا أولا بالإتيان ثم بالترك ولم يراعوا الترتيب قلت لأن المقصود هو الإخبار عن صلاتهم والأعمال بخواتيمها فناسب أن يخبروا عن آخر أعمالهم قبل أولها وقال ابن التين الواو في قوله وهم يصلون واو الحال أي تركناهم على هذه الحال فإن قلت يلزم من هذا أنهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة فلم يشهدوها معهم والخبر ناطق بأنهم شهدوها قلت الخبر محمول على أنهم شهدوا الصلاة مع من صلاها في أول وقتها وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك ومن شرع في إسباب ذلك فإن قيل ما الفائدة في قولهم وأتيناهم وكان السؤال عن كيفية الترك وأجيب بأنهم زادوا في الجواب إظهارا لبيان فضيلتهم وحرصا على ذكر ما يوجب مغفرتهم كما هو وظيفتهم فيما أخبر الله عنهم بقوله ويستغفرون للذين آمنوا (غافر ٧)." (٢)

"١٠- (كتاب الأذان)

أي هذا كتاب في بيان أحكام الآذان وفي بعض النسخ بعد البسملة أبواب الآذان وسقطت البسملة في رواية القابسي وغيره

والآذان في اللغة الإعلام قال الله تعالى وأذان من الله ورسوله (التوبة ٣) من أذن يؤذن تأذينا وأذانا مثل كلم يكلم تكليما وكلاما فالأذان والكلام اسم المصدر القياسي وقال الهروي والأذان والأذين والتأذين بمعنى وقيل الأذين المؤذن فعيل بمعنى مفعل وأصله من الأذن كأنه يلقي في آذان الناس بصوته ما يدعوهم إلى

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٠٥/٧

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٠٦/٧

الصلاة وفي الشريعة الأذان إعلام مخصوص بألفاظ مخصوصة في أوقات مخصوصة ويقال الإعلام بوقت الصلاة التي عينها الشارع بألفاظ مثناة وقال القرطبي وغيره الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لأنه بدأ بالأكبرية وهي تتضمن وجود الله تعالى وكماله ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك ثم بإثبات الرسالة ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقيب الشهادة بالرسالة لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الإشارة إلى المعاد ثم أعاد ما أعاد توكيدا ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت والدعاء إلى الجماعة وإظهار شعائر الإسلام والحكمة في اختيار القول له دون الفعل وسهولة القول وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان والله أعلم

١- (باب بدء الأذان)

أي هذا باب في بيان ابتداء الأذان وليس في رواية أبي ذر لفظ باب

وقوله عز وجل وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بأنهم قوم لا يعقلون (المائدة ٥٨) وقوله إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة (الجمعة ٩)." (١)

"فوائد الأولى الاستشكال في إثبات الأذان برؤيا عبد الله بن زيد لأن رؤيا غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا ينبي عليها حكم شرعي والجواب مقارنة الوحي لذلك وفي مسند الحارث بن أبي أسامة أول من أذن بالصلاة جبريل عليه الصلاة والسلام في السماء الدنيا فسمعه عمر وبلال رضي الله تعالى عنهما فسبق عمر بلالا إلى النبي وأخبره بها فقال النبي لبلال سبقك بها عمر وقال الداودي روي أن النبي أتاه جبريل عليه الصلاة والسلام بالأذان قبل أن يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية أيام ذكره ابن إسحاق قال وهو أحسن ما جاء في الأذان وقد ذكرنا في أول الباب أن الزمخشري نقل عن بعضهم أن الأذان بالوحي لا بالمنام وحده وفي كتاب أبي الشيخ من حديث عبد العزيز بن عمران عن أبي المؤمل عن أبي الرهين عن عبد الله بن الزبير قال أخذ الأذان من أذان إبراهيم عليه الصلاة والسلام وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا (الحج ٢٧) الآية قال فأذن رسول الله وقال السهيلي الحكمة في تخصيص الأذان برؤيا رجل ولم يكن بوحي فلأن سيدنا رسول الله قد أريه ليلة الإسراء فوق سبع سموات وهو أقوى من الوحي فلما تأخر فرض الأذان إلى المدينة وأراد إعلام الناس بوقت الصلاة فلبث الوحي حتى رأى عبد الله الرؤيا فوافقت ما كان رآه في السماء قال إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى وعلم حينئذ أن مراد الله بما أراه في السماء أن يكون

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٦٤/٨

سنة في الأرض وقوي ذلك موافقة رؤيا عمر مع أن السكينة تنطق على لسان عمر رضي الله تعالى عنه واقتضت الحكمة الإلهية أن يكون الأذان على غير لسان النبي لما فيه من التنويه بعبده والرفع لذكره فلأن يكون ذلك على لسان غيره أنوه وأفخر لشأنه وهو معنى قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك (الشرح ٢) وروى عبد الرزاق وأبو داود في (المراسيل) من طريق عبيد ابن عمير الليثي أحد كبار التابعين أن عمر رضي الله تعالى ؏نه لما رأى الأذان جاء ليخبر النبي فوجد الوحي قد ورد بذلك فما." (١)

"فوائد الأولى الاستشكال في إثبات الأذان برؤيا عبد الله بن زيد لأن رؤيا غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا ينبني عليها حكم شرعي والجواب مقارنة الوحي لذلك وفي مسند الحارث بن أبي أسامة أول من أذن بالصلاة جبريل عليه الصلاة والسلام في السماء الدنيا فسمعه عمر وبلال رضي الله تعالى عنهما فسبق عمر بلالا إلى النبي وأخبره بها فقال النبي لبلال سبقك بها عمر وقال الداودي روي أن النبي أتاه جبريل عليه الصلاة والسلام بالأذان قبل أن يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية أيام ذكره ابن إسحاق قال وهو أحسن ما جاء في الأذان وقد ذكرنا في أول الباب أن الزمخشري نقل عن بعضهم أن الأذان بالوحي لا بالمنام وحده وفي كتاب أبي الشيخ من حديث عبد العزيز بن عمران عن أبي المؤمل عن أبي الرهين عن عبد الله بن الزبير قال أخذ الأذان من أذان إبراهيم عليه الصلاة والسلام وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا (الحج ٢٧) الآية قال فأذن رسول الله وقال السهيلي الحكمة في تخصيص الأذان برؤيا رجل ولم يكن بوحي فلأن سيدنا رسول الله قد أريه ليلة الإسراء فوق سبع سموات وهو أقوى من الوحي فلما تأخر فرض الأذان إلى المدينة وأراد إعلام الناس بوقت الصلاة فلبث الوحي حتى رأى عبد الله الرؤيا فوافقت ما كان رآه في السماء قال إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى وعلم حينئذ أن مراد الله بما أراه في السماء أن يكون سنة في الأرض وقوي ذلك موافقة رؤيا عمر مع أن السكينة تنطق على لسان عمر رضي الله تعالى عنه واقتضت الحكمة الإلهية أن يكون الأذان على غير لسان النبي لما فيه من التنويه بعبده والرفع لذكره فلأن يكون ذلك على لسان غيره أنوه وأفخر لشأنه وهو معنى قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك (الشرح ٢) وروى عبد الرزاق وأبو داود في (المراسيل) من طريق عبيد ابن عمير الليثي أحد كبار التابعين أن عمر رضي الله تعالى ؏نه لما رأى الأذان جاء ليخبر النبي فوجد الوحي قد ورد بذلك فما." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٧٧/٨

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٨٨/٨

"الكرماني والحكمة فيه أن لا يستغرق في النوم لأن القلب من جهة اليسار متعلق حينئذ غير مستقر وإذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيستغرق وأيضا يكون انحدار الثقل إلى سفل أسهل وأكثر فيصير سببا لدغدغة قضاء الحاجة فينتبه في أسرع وقت قلت لا يستحسن هذا الكلام في حقه وإنما يمشي في حق غيره والنبي كان يحب التيامن في كل شيء وجميع ما صدر عنه من قول وفعل كان على أحسن الوجوه وأفضلها وأكملها وأيضا النوم على اليمين نوم الصالحين وعلى اليسار نوم الحكماء وعلى الظهر نوم الجبارين والمتكبرين وعلى الوجه نوم الكفار

ذكر ما يستنبط منه فيه استحباب التخفيف في سنة الفجر واستحب قوم تخفيفها وهو مذهب مالك والشافعي في آخرين وقال النخعي واختاره الطحاوي لا بأس بإطالتها ولعله أراد بذلك غير محرم وفي (مصنف) ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير كان رسول الله ربما أطال ركعتي الفجر وقال مجاهد لا بأس أن يطيل ركعتي الفجر وبالغ قوم فقالوا لا قراءة فيها حكاه عياض والطحاوي والحديث الصحيح يرد ذلك وهو كان النبي يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون (الكافرون ١) وفي الثانية بالفاتحة وقل هو الله أحد (الإخلاص ١) وفي رواية ابن عباس كان يقرأ فيهما قولوا آمنا بالله (البقرة ١٣٦) وبقوله قل يا أهل الكتاب (آل عمران ٦٤ و٩٨ و٩٩ والمائدة ٥٩ و٦٨ و٧٧) واستحب مالك الاقتصار على الفاتحة على ظاهر قول عائشة كان يخففهما حتى إني لأقول قد قرأ فيهما بأم الكتاب وفي (فضائل القرآن العظيم) لأبي العباس الغافقي أمر رجلا شكى إليه شيئا أن يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ألم نشرح وفي الثانية في الأولى بالفاتحة وسورة ألم تر كيف." (١)

"حديث كامل بن أبي العلاء عن أبي صالح عن أبي هريرة أمر أبو محذورة أن يستدير في أذانه ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه

ذكر هذا التعليق بصيغة التمريض وقد ذكرناالآن عن ابن ماجه حديثه وفيه جعل يعني بلال إصبعيه في أذنيه

وكذا في رواية الطبراني المذكورة الآن وفي كتاب أبي الشيخ من حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٧٥/٨

حدثني أبي عن أبيه عن جده أن رسول الله أمر بلالا أن يجعل إصبعيه في أذنيه ومن حديث ابن كاسب حدثنا عبد الرحمن بن سعد عن عبد الرحمن بن محمد وعمير وعمار ابني حفص عن آبائهم عن أجدادهم عن بلال أن النبي قال إذا أذنت فاجعل إصبعيك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك وذكر ابن المنذر في كتاب (الأشراف) أن أبا محذورة جعل إصبعيه في أذنيه زاد في (شرح الهداية) ضم أصابعه الأربع ووضعها على أذنيه وفي (المصنف) لابن أبي شيبة عن ابن سيرين أنه كان إذا أذن استقبل القبلة وأرسل يديه فإذا بلغ الصلاة والفلاح أدخل إصبعيه في أذنيه وفي الصلاة لأبي نعيم عن سهل بن سعد قال من السنة أن تدخل إصبعيك في أذنيك وكان سويد بن غفلة يفعله وكذا ابن جبير وأمر به الشعبي وشريك قال ابن المنذر وبه قال الحسن وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة ومحمد بن سيرين وقال مالك ذلك واسع وقال الترمذي عليه العمل عند أهل العلم في الأذان وقال بعض أهل العلم وفي الإقامة أيضا وهو قول الأوزاعي وقال ابن بطال وهو مباح عند العلماء وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه أن جعل إحدى يديه على أذنيه فحسن وبه قال أحمدقوله جعل إصبعيه في أذنيه مجاز عن الأنملة من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء والحكمة فيه أنه يعينه على رفع صوته ولهذا قال في حديث ابن كاسب المذكور فإنه أرفع لصوتك ويقال إنه ربما لا يسمع صوته من به صمم فيستدل بوضع إصبعيه على أذنيه على ذلك ولم يبين في الحديث ما هي الإصبع ونص النووي علىء أنها المسبحة ولو كان في." (١)

"ذكر معناه قوله إذا سمعتم الإقامة أي إقامة الصلاة إنما ذكر الإقامة تنبيها على ما سواها لأنه إذا نهى عن إتيانها مسرعا في حال الإقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الإقامة أولى ويقال الحكمة في التقييد بالإقامة أن المسرع إذا أقيمت الصلاة يصل إليها وقد انبهر فيقرأ في تلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع في الترتيل وغيره بخلاف من جاء قبل ذلك فإن الصلاة قد لا تقام حتى يستريح قوله فعليكم بالسكينة كذا في رواية أبي ذر وفي رواية غيره وعليكم السكينة بالنصب بلا باء وكذا في رواية مسلم من طريق يونس وضبطها القرطبي الشارح بالنصب على الإغراء وضبطها النووي بالرفع على أنها جملة في موضع الحال وقيل دخول الباء لا وجه له لأنه متعد بنفسه كما في قوله تعالى عليكم أنفسكم (المائدة١٠٥) ورد بأنها زائدة للتأكيد ولم تدخل للتعدية وجاء في الأحاديث كثير من ذلك نحو عليكم برخصة الله تعالى فعليه بالصوم فإنه له وجاء وعليكم بقيام الليل ونحو ذلك وقال بعضهم ثم إن الذي علل بقوله لأنه متعد بنفسه غير موف

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٨/١٩٧

بمقصوده إذ لا يلزم من كونه يتعدى بنفسه امتناع تعديته بالباء انتهى قلت هذا القائل لم يشم شيئا من علم التصريف ونفى الملازمة غير صحيح قوله والوقار قال عياض والقرطبي وهو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التأكيد وقال النووي السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات قوله ولا تسرعوا فيه زيادة تأكيد ولا منافاة بينه وبين قوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله (الجمعة ٩) وإن كان معناه يشعر بالإسراع لأن المراد بالسعي الذهاب يقال سعيت إلى كذا أي ذهبت إليه والسعي أيضا جاء بمعنى العمل وبمعنى القصد والحكمة في منع الإسراع أنه ينافي الخشوع وتركه أيضا يستلزم كثرة الخطى وهو أمر مندوب مطلوب وردت فيه أحاديث منها حديث مسلم رواه عن جابر إن بكل خطوة درجة قوله فما أدركتم الفاء فيه جزاء شرط محذوف أي إذا بينت لكم." (١)

"هي كونه جامعا بين الفرض والنفل في مكان واحد فإذا صلى خارج المسجد أو في زاوية منه لا يلزم ذلك وهو كنهيه من صلى الجمعة أن يصلي بعدها تطوعا في مكان واحد كما نهى من صلى الجمعة أن يتكلم أو يتقدم وقال هذا القائل هذا أيضا وذهب بعضهم إلى أن سبب الإنكار عدم الفصل بين الفرض والنفل لئلا يلتبسا وإلى هذا جنح الطحاوي واحتج له بالأحاديث الواردة بالأمر بذلك ومقتضاه أنه لو كان في زاوية من المسجد لم يكره وهو متعقب بما ذكره إذ لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل لم يحصل إنكار أصلا لأن ابن بحينة سلم من صلاته قطعا ثم دخل في الفرض انتهى (قلت) ذكر شيئا لا يجدي لرده ما قاله الطحاوي فلو نقل ما رواه الطحاوي أيضا لكان علم أن رده ليس بشيء وهو أنه روى بسنده أن رسول الله مر بابن بحينة وهو يصلي بين يدي نداء الصبح فقال لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة الظهر واجعلوا بينهما فصلا فبان بهذا أن الذي كرهه النبي لابن بحينة وصله إياها بالفريضة في مكان واحد دون أن يفصل بينهما بشيء يسير (قلت) فعلم بذلك أنه ما اعتبر الفصل اليسير والسلام منه وكان سبب الكراهة الوصل بين الفرض والنفل في مكان واحد ولا اعتبار بالفصل بالسلام فمقتضى ذلك أن لا يكره خارج المسجد ولا في زاوية منه وهذا هو التحقيق في استنباط الأحكام من النصوص وليس ذلك بالتحسيس من الخارج وقال النووي الحكمة في الإنكار المذكور أن يتفرغ للفضيلة من أولها فيشرع فيها عقيب شروع الإمام والمحافظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة (قلت) الاشتغال بسنة الفجر الذي ورد فيه التأكيد بالمحافظة عليها مع العلم بإدراكه الفريضة أولى (فإن قلت) في حديث الترجمة منع عن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٠٨/٨

التنفل بعد الشروع في إقامة الصلاة سواء كان من الرواتب أو لا لما روى مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر أخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر ابن." (١)

"مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى في الباب الذي سبق قبل الباب الذي قبله وهناك عن أحمد بن يونس عن زهير عن إسماعيل وههنا عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري وقيل محمد بن يوسف هو أبو محمد البخاري البيكندي عن سفيان بن عيينة والأول أصح نص عليه أبو نعيم وأبو مسعود هو عقبة ابن عمرو البدري قوله في موعظة ويروى في موضع قوله منفرين ويروى المنفرين بلام التأكيد وروي في هذا الباب عن أبي واقد الليثي وابن مسعود وابن عمر وعثمان بن أبي العاص وأنس رضي الله تعالى عنهم

أما حديث أبي واقد فأخرجه الشافعي في (مسنده) من حديث عبد الله بن عثمان بن خثيم عن نافع بن سرجس قال عدنا أبا واقد الليثي فسمعته يقول كان رسول الله أخف الناس صلاة على الناس فأطول الناس صلاة لنفسه وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الطبراني في (الأوسط) من حديث إبراهيم التيمي عن أبيه سمعت ابن مسعود قال قال رسول الله أيكم أم الناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة وأما حديث ابن عمر فأخرجه النسائي بسند صحيح عنه كان رسول الله يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا وأما حديث عثمان فأخرجه مسلم عنه يرفعه من أم الناس فليخفف فإن فيهم الكبير وإن فيهم الضعيف وإن فيهم ذا الحاجة فإذا صلى أحدكم فليصل كيف شاء وأما حديث أنس فأخرجه البخاري في هذا الباب وسيأتي إن شاء الله تعالى وقال الكرماني فإن قلت ما الحكمة في أنه في بعض المواضع عمم الخطاب ولم يخاطب معاذا بخصوصه وقال إن منكم وفي بعضها خصصه وقال أفتان أنت قلت نظرا إلى المقام فحيث بلغ النبي أن معاذا نال منه خاطبه بالصريح وحيث لم يبلغه عممه تضعيفا للتعزير بتضعيف الجريمة." (٢)

"٧٣ -(باب الصف الأول)

أي هذا باب في بيان ثواب الصف الأول واختلف في الصف الأول فقيل المراد به ما يلي الإمام مطلقا وقيل المراد به من سبق إلى الصلاة ولو صلى آخر الصفوف قاله ابن عبد البر وقيل المراد به أول صف تام

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٩٠/٨

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٢٩/٨

مسدود لا يتخلله شيء مثل مقصورة ونحوها وقال النووي القول الأول هو الصحيح المختار وبه صرح المحققون والقولان الآخران غلط صريح قلت القول الثاني لا وجه له لأنه ورد في حديث أبي سعيد أخرجه أحمد وأن خير الصفوف صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر الحديث والقول الثالث له وجه لأنه ورد في حديث أنس أخرجه أبو داود وغيره رصوا صفوفكم وقد ذكرناه عن قريب وإذا تخلل بين الصف شيء ينتقض الرص وفيه أيضا أني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف وأما كون القول الأول هو الصحيح فوجهه أن الأول إسم لشيء لم يسبقه شيء ولا يطلق على هذا إلا على الصف الأول الذي يلي الإمام مطلقا فإن قلت ورد في حديث البراء بن عازب أخرجه أحمد إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول أو الصفوف الأول قلت لفظ الأول من الأمور النسبية فإن الثاني أول بالنسبة إلى الثالث والثالث أول بالنسبة إلى الرابع وهلم جرا ولكن الأول المطلق هو الذي لم يسبقه شيء ثم الحكمة في التحريض والحث على الصف الأول المطلق على وجوه

المسارعة إلى خلاص الذمة والسبق لدخول المسجد والقرب من الإمام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه عند الحاجة واحتياج الإمام إليه عند الإستخلاف والبعد ممن يخترق الصفوف وسلامة الخاطر من رؤية من يكون بين يديه وخلوه موضع سجوده من أذيال المصلين

٧٢٠ - حدثنا (أبو عاصم) عن (مالك) عن (سمي) عن (أبي صالح) عن (أبي هريرة) قال قال النبي الشهداء الغرق والمطعون والمبطون والهدم قال ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا ولو يعلمون ما في الصف الأول لاستهموا." (١)

"(الوجه الخامس) في الحكمة في الوضع على الصدر أو السرة فقيل الوضع على الصدر أبلغ في الخشوع وفيه حفظ نور الإيمان

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٥٨/٨

في الصلاة فكان أولى من إشارته إلى العورة بالوضع تحت السرة وهذا قول من ذهب إلى أن السنة الوضع على الصدر ونحن نقول الوضع تحت السرة أقرب إلى التعظيم وأبعد من التشبه بأهل الكتاب وأقرب إلى ستر العورة وحفظ الإزار عن السقوط وذلك كما يفعل بين يدي الملوك وفي الوضع على الصدر تشبه بالنساء فلا يسن

(قال إسماعيل ينمى ذلك ولم يقل ينمي)

قال صاحب التلويح إسماعيل هذا يشبه أن يكون إسماعيل بن اسحق الراوي عن القعنبي هذا الحديث في سنن البيهقي وقال بعضهم إسماعيل هذا هو إسماعيل ابن أبي أويس شيخ البخاري كما جزم به الحميدي في الجمع وأنكر على صاحب التلويح فيما قاله فقال ظن أنه المراد وليس كذلك لأن رواية إسماعيل بن اسحق موافقة لرواية البخاري ولم يذكر أحد أن البخاري روى عنه وهو أحدث سنا من البخاري وأحدث سماعا (قلت) لا يتوجه الرد على صاحب التلويح لأنه لم يجزم بما قاله ولا يلزم من كون إسماعيل بن اسحق المذكور أحدث سنا من البخاري وأحدث سماعا نفى رواية البخاري عنه قوله ينمى بضم الياء وفتح الميم على صيغة المجهول ولم يقل ينمي بفتح الياء على صيغة المعلوم فعلى صيغة المجهول يكون الحديث مرسلا لأن أبا حازم لم يعين من إنماء له وعلى صيغة المعلوم يكون الحديث متصلا لأن الضمير فيه يكون لسهل بن سعد لأن أبا حازم حينئذ قد يتعين له المسند وهو سهل بن سعد وقال بعضهم فعلى الأول الهاء ضمير الشأن فيكون مرسلا (قلت) أراد بالأول صيغة المجهول وأراد بضمير الشأن الضمير المنصوب في لا أعلمه وليس هذا بضمير الشأن وإنما هو يرجع إلى ما ذكر من الحديث -." (١)

"والأولى أولى وأوجه لقوله بعد ذلك لا يعدل والأصل عدم التكرار والتأسيس أولى من التأكيد ويؤيده رواية جرير وسفيان بلفظ ولا ينفر في السرية قوله في القضية أي الحكومة والقضاء وفي رواية جرير وسيف في الرعية قوله قال سعد وفي رواية جرير فغض سعد وحكى ابن التين أنه قال

له أعلى تشجع قوله أما والله بتخفيف الميم حرف استفتاح قوله لأدعون اللام فيه للتأكيد وكذلك نون

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٣/٩

التأكيد المثقلة أي لأدعون عليك بثلاث دعوات قوله قام أي في هذه القضية قوله وسمعة بضم السين أي ليراه الناس ويسمعون ويشهدون ذلك عنه ليكون له بذلك ذكر قوله فأطل عمره مراده أن يطول في غاية بحيث يرد إلى أسفل السافلين ويصير إلى أرذل العمر ويضعف قواه وينتكس في الخلق محنة لا نعمة أو مراده طول العمر مع طول الفقر وهذا أشد ما يكون في الرجل ويحصل الجواب بذلك عما قيل الدعاء بطول العمر دعاء له لا دعاء عليه قوله وأطل فقره وفي رواية جرير وشد فقره وفي رواية سيف وأكثر عياله وهذه الحالة بئست الحالة وفي طول العمر مع الفقر وكثرة العيال قوله وعرضه للفتن أي اجعله عرضة للفتن أو أدخله في معرضها أي أظهره بها والحكمة في هذه الدعوات الثلاث أن أسامة بن قتادة المذكور نفى عن سعد الفضائل الثلاث التي هي أصول الفضائل وأمهات الكمالات وهي الشجاعة التي هي القوة الغضبية حيث قال لا يسير بالسرية والعفة التي هي كمال القوة الشهوانية حيث قال لا يقسم بالسرية والحكمة التي هي كمال القوة العقلية حيث قال ولا يعدل في القضية فالثلاثة تتعلق بالنفس والمال والدين فقابل سعد هذه الثلاثة بثلاثة مثلها فدعا عليه بما يتعلق بالنفس وهو طول العمر وبما يتعلق بالمال وهو الفقر وبما يتعلق بالدين وهو الوقوع في الفتن ثم إعلم أنه كان يمكن الإعتذار عن قوله ولا ينفر بالسرية بأن يقال رأى المصلحة في إقامته ليرتب مصالح من يغزو ومن يقيم أو كان له عذر مانع من ذلك." (١)

"الأعلى في كل سجدة فرض ووضع الجبهة واليدين والأنف والركبتين وصدور القدمين على ما هو قائم عليه مما أبيح له التصرف عليه فرض كل ذلك والجلوس بين السجدتين فرض والطمأنينة فيه فرض والتكبير

له فرض لا تجزىء صلاة لأحد من أن يدع من هذا كله عامدا فإن لم يأت به ناسيا ألغى ذلك وأتى به كما أمر ثم سجد للسهو فإن عجز عن شيء منه لجهل أو عذر مانع سقط عنه وتمت صلاته انتهى وقال السفاقسي واختلفوا فيمن ترك التكبير في الصلاة فقال ابن القاسم من أسقط ثلاث تكبيرات فأكثر أو التكبير كله سوى تكبيرة الإحرام يسجد قبل السلام وإن لم يسجد قبل السلام سجد بعده وإن لم يسجد حتى

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٢٢/٩

طال بطلت صلاته وفي (الموضحة) وإن نسي تكبيرتين سجد قبل أن يسلم فإن لم يسجد لم تبطل صلاته وإن ترك تكبيرة واحدة فاختلف قوله هل عليه سجود أم لا وقال ابن عبد الحكم وأصبغ ليس على من ترك التكبير سوى السجود فإن لم يفعل حتى تباعد فلا شيء عليه وفي (شرح المهذب) فلو ترك التكبير عمدا أو سهوا حتى ركع لم يأت به لفوات محله وقال أصحابنا لا يجب السجود بترك الأذكار كالثناء والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما

وفيه في قوله يكبر كلما رفع وكلما خفض متعلق لأبي حنيفة وأصحابه أنه يكبر مع فعل الخفض والرفع سواء لا يتقدمه ولا يتأخره فيما ذكره الطحاوي من غير مد والشافعي يقول ينحط للركوع وهو يكبر وكذا في الرفع وشبهه ويمد التكبير إلى أن يصل إلى حد الراكعين وقيل يحرم والقولان جائزان في جميع تكبيرات الانتقالات والصحيح المد قاله في (شرح المهذب) فإن قلت ما الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مصل قلت قيل إن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة فأمر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية." (١)

"أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على الركب فضرب أيدينا فطبق ثم طبق بيديه فجعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل النبي وبه أخذ إبراهيم وعلقمة والأسود وأبو عبيدة ثم قال الطحاوي ومع الآثار المذكورة من التواتر ما ليس مع حديث علقمة والأسود فاعتبرنا في ذلك فإذا أبو بكر قد حدثنا وساق حديث الباب فقد ثبت به نسخ التطبيق وإنه كان متقدما لما فعله رسول الله من وضع اليدين على الركبتين وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر بإسناد قوي قال إنما فعله النبي مرة يعني التطبيق وقال بعضهم حمل حديث ابن مسعود على أنه لم يبلغه النسخ قلت ابن مسعود أسلم قديما وهو صاحب نعل رسول الله كان يلبسه إياها إذا قام وإذا جلس أدخلها في ذراعه وكان كثير الولوج على رسول الله ولم يفارقه إلى أن مات رسول الله وكيف خفي عليه أمر وضع اليدين على الركبتين وكيف لم يبلغه النسخ وقد روى عبد الرزاق عن علقمة والأسود قالا صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر رضي الله تعالى عنه فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك ولم يأمرهما عمر رضي الله تعالى عنه بالإعادة فدل على أحد الشيئين أحدهما أن النهي الوارد فيه كراهة التنزيه لا التحريم والآخر يدل على التخيير والدليل عليه ما رواه ابن أبي شيبة في (مصنفه) من طريق عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله تعالى عنه قال إذا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٩/٢٤٩

ركعت فإن شئت قلت هكذا يعني وضعت يديك على ركبتيك وإن شئت طبقت وإسناده حسن فهذا ظاهر في أنه رضي الله تعالى عنه كان يرى التخيير وقول بعضهم إما لم يبلغه النهي وإما حمله على كراهة التنزيه ليس بظاهر لأن التخيير ينافي الكراهة وقد وردت الحكمة في إيثار التفريج على التطبيق عن عائشة رضي الله تعالى عنها أورده سيف في (الفتوح) من رواية مسروق أنه سألها عن ذلك فأجابت بما محصله إن التطبيق من صنيع اليهود وأن النبي نهى عنه لذلك وكان النبي يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم أمر في آخر الأمر بمخالفتهم والله تعالى أعلم." (١)

"بضع وعشرون قلت الحديث يرد عليه لأنه أفصح الفصحاء وقد تكلم به فإن قلت ما الحكمة في تخصيص هذا العدد بهذا المقدار قلت قد استفتح علي ههنا من الفيض الإلهي أن حروف هذه الكلمات أربعة وثلاثون حرفا فأنزل الله تعالى بعدد حروفها ملائكة فتكون أربعة وثلاثين ملكا في مقابلة كل حرف ملك تعظيما لهذه الكلمات وقس على هذا ما وقع في رواية النسائي التي ذكرناها الآن وعلى هذا أيضا ما وقع في حديث مسلم من رواية أنس لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها وفي حديث أبي أيوب عند الطبراني ثلاثة عشر فإن قلت هؤلاء الملائكة غير الحفظة أم لا قلت الظاهر أنهم غيرهم ويدل عليه حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم عنه مرفوعا ان لله ملائكة يطوفون في الطريق ويلتمسون أهل الذكر وقد يستدل بهذا أن بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة قوله قال أنا أي قال الرجل أنا المتكلم يا رسول الله فإن قلت كرر سؤاله في رواية النسائي كما مر والإجابة كانت واجبة عليه بل وعلى غيره أيضا ممن سمع رفاعة فإن سؤاله لم يكن لمعين قلت لما لم يكن سؤاله لمعين لم تتعين المبادرة بالجواب لا من المتكلم ولا من غيره فكأنهم انتظروا من يجيب منهم فإن قلت

." (٢)

"وسط رأسه ويشده بخيط أو بصمغ ليتلبد وافق الجمهور من العلماء أن النهي لكل من يصلي كذلك سواء تعمده للصلاة أو كان كذلك قبلها لمعنى آخر وقال مالك النهي لمن فعل ذلك للصلاة والصحيح الأول لإطلاق الأحاديث قيل الحكمة في هذا النهي عنه أن الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذي يصلي

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٩/٢٦١

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٩/٢٨٥

وهو مكتوف وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لرجل رآه يسجد وهو معقوص الشعر أرسله يسجد معك وفيه من جملة أعضاء السجود اليدان فإن صلى وهما في الثياب فذكر ابن بطال الإجماع على جوازه وكرهه بعضهم لأن حكمهما حكم الوجه لا حكم الركبتين وللشافعي قولان في وجوب كشفهما

١٩٧ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي قال أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم ولا نكف ثوبا ولا شعرا)

مطابقته للترجمة ظاهرة لأنها على سبعة أعظم ولفظ الحديث كذلك وهذا طريق آخر لحديث ابن عباس والمراد بالأعظم هي الأعضاء المذكورة في الحديث السابق وسمى كل عضو عظما وإن كان فيه عظام كثيرة ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها

٨١١ - حدثنا (آدم) قال حدثنا (إسرائيل) عن (أبي إسحاق) عن (عبد الله بن يزيد الخطمي) قال حدثنا (البراء بن عازب) وهو غير كذوب قال كنا نصلي خلف النبي فإذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي جبهته على الأرض (انظر الحديث ٦٩٠ وطرفه)

قال الكرماني فإن قلت كيف دلالته على الترجمة قلت العادة على أن وضع الجبهة إنما هو باستعانة السبعة الباقية غالبا قلت هذا لا يخلو عن تعسف والوجه فيه أنه إنما أورد هذا الحديث في هذا الباب للإشارة إلى أن السجدة بالجبهة أدخل في الوجوب من بقية الأعضاء ولهذا لم يختلف في وجوبها بالجبهة واختلف في غيرها من بقية السبعة كما ذكرنا." (١)

"(ذكر معناه) قوله عن أنس في رواية الترمذي التصريح بسماع قتادة له عن أنس قوله اعتدلوا أي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض والحاصل أن اعتدال السجود استقامته بين افتراش وتقبيض قوله ولا ينبسط كذا وهو بالنون الساكنة وفتح الباء الموحدة في رواية الأكثرين وفي رواية الحموي ولا يتبسط بسكون الباء الموحدة وفتح التاء المثناة من فوق من باب الافتعال وفي رواية ابن عساكر ولا يبسط ذراعيه بالباء الموحدة الساكنة فقط وهذه هي الأحسن وفي رواية الأكثرين تأمل لأن باب الانفعال لازم لا ينصب شيئا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٩/٢٣٢

والحكمة فيه أنه أشبه للتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة من الأرض وأبعد من هيئات الكسالى فإن المنبسط يشبه الكسالى ويشعر حاله بالتهاون وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها فلو تركه كان مسيئا مرتكبا لنهي التنزيه وصلاته صحيحة واعلم أن أبا داود أخرج هذا الحديث وترجم له بقوله باب صفة السجود ثم ذكر هذا الحديث ثم قال باب الرخصة في ذلك ثم روى حديث أبي هريرة قال اشتكى أصحاب النبي إلى النبي مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب وقال ابن عجلان أحد رواة هذا الحديث وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعيى وفي التلويح وزعم أبو داود أن هذا كان رخصة وأما أبو عيسى فإنه فهم منه غير ما قاله ابن عجلان فذكره في باب ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود وروى الترمذي من حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضي الله تعالى عنه قال رسول الله إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب وروى مسلم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها نهى النبي أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع

." (١)

"النقص وقال الشيخ حافظ الدين النسفي رحمه الله التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات العبادات المالية وقال البيضاوي والصلوات والطيبات بحرف العطف يحتمل أن يكونا معطوفين على التحيات وأن تكون الصلوات مبتدأ وخبره محذوف يدل عليه عليك والطيبات معطوفة عليها والواو الأولى لعطف الجملة على الجملة والثانية لعطف المفرد على المفرد وفي حديث ابن عباس لم يذكر العاطف أصلا انتهى (قلت) كل واحدة من الصلوات والطيبات مبتدأ وخبره محذوف تقديره والصلوات لله والطيبات لله فتكون هاتان الجملتان معطوفتين على الجملة الأولى وهي التحيات لله قوله السلام عليك أيها النبي قال النووي يجوز في السلام في الموضعين حذف اللام وإثباتها والإثبات أفضل (قلت) لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام فإن كان مراده من الجواز من جهة العربية فله وجه وإن كان من جهة مراعاة لفظ النبي فلا وجه له نعم اختلف في حديث ابن عباس وهو من أفراد مسلم وقال الطيبي أصل سلام عليك سلمت سلاما عليك ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب إلى الرفع للابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره وقال التوربشتي السلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٩/٣٣٤

والسلام اسم من أسماء الله تعالى وضع المصدر موضع الاسم مبالغة والمعنى أنه سلام من كل عيب وآفة ونقص وفساد ومعنى قولنا السلام عليك الدعاء أي سلمت من المكاره وقيل معناه اسم السلام عليك كأنه يتبرك عليه باسم الله عز وجل (فإن قلت) ما الحكمة في العدول عن الغيبة إلى الخطاب في قوله عليك أيها النبي مع أن لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق كأن يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله إلى تحية النبي ثم إلى تحية النفس ثم إلى تحية الصالحين (قلت) أجاب الطيبي بما محصله نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي علمه للصحابة ويحتمل أن يقال على طريقة أهل العرفان أن المصلين لما استفتحوا باب الملكوت." (١)

"من ينزل عليك وعلينا وإما للعهد الخارجي إشارة إلى قول الله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى وقال الشيخ حافظ الدين النسفي يعني السلام الذي سلم الله عليك ليلة المعراج (قلت) فعلى هذا تكون الألف واللام فيه للعهد (فإن قلت) لم عدل عن الوصف بالرسالة إلى الوصف بالنبوة مع أن الوصف بالرسالة أعم في حق البشر (قلت) الحكمة في ذلك أن يجمع له الوصفين لكونه وصفه بالرسالة في آخر التشهد وإن كان الرسول البشري يستلزم النبوة لكن التصريح بها أبلغ وقيل الحكمة في تقديم الوصف بالنبوة أنها كذلك وجدت في الخارج لنزول قوله تعالى اقرأ باسم ربك قبل قوله يا أيها المدثر قم فأنذر قوله ورحمة الله الرحمة عبارة عن إنعامه عليه وهو المعنى الغائي لأن معناها اللغوي الحنو والعطف فلا يجوز أن يوصف الله به قوله وبركاته جمع بركة وهو الخير الكثير من كل شيء واشتقاقه من البرك وهو صدر البعير وبرك البعير ألقى بركه واعتبر منه معنى اللزوم وسمي محبس الماء بركة للزوم الماء فيها وقال الطيبي البركة ثبوت الخير الإلهي في الشيء سمي بذلك لثبوت الخير فيه ثبوت الماء في البركة والمبارك ما فيه ذلك الخير وقال تعالى وهذا ذكر مبارك تنبيها على ما تفيض منه الخيرات الإلهية ولما كان الخير الإلهي يصدر من حيث لا يحس وعلى وجه لا يحصى قيل لكل ما يشاهد فيه زيادة غير محسوسة هو مبارك أو فيه بركة قوله السلام علينا أراد بها الحاضرين من الإمام والمأمومين والملائكة عليهم الصلاة والسلام قوله وعلى عباد الله الصالحين الصالح هو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق العباد والصلاح هو استقامة الشيء على حالة كماله كما أن الفساد ضده ولا يحصل الصلاح الحقيقي إلا في الآخرة لأن الأحوال العاجلة وإن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٦٧/٩

وصفت بالصلاح في بعض الأوقات لكن لا تخلو من شائبة فساد وخلل ولا يصفو ذلك إلا في الآخرة خصوصا لزمرة الأنبياء لأن الاستقامة التامة لا تكون إلا لمن فاز بالقدح المعلى." (١)

"الرجل لا أخمص له وقيل لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بدهن وقيل المسيح الصديق وقيل هو بالعبرانية مشيحا فعرب وأما تسمية الدجال بهذا اللفظ فلأنه خداع ملبس من الدجل وهو الخلط ويقال الطلي والتغطية ومنه البعير المدجل أي المدهون بالقطران ودجلة نهر ببغداد سميت بذلك لأنها تغطي الأرض بمائها وهذا المعنى أيضا في الدجال لأنه يغطي الأرض بكثرة أتباعه أو يغطي الحق بباطله وقيل لأنه مطموس العين من قولهم دجل الأثر إذا عفى ودرس وقيل من دجل أي كذب والدجال الكذاب قوله من فتنة المحيا وفتنة الممات والمحيا والممات كلاهما مصدران ميميان بمعنى الحياة والموت ويحتمل زمان ذلك لأن ما كان معتلا من الثلاثي فقد يأتي منه المصدر والزمان والمكان بلفظ واحد أما فتنة الحياة فهي التي تعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأشدها وأعظمها والعياذ بالله تعالى أمر الخاتمة عند الموت ,أما فتنة الموت فاختلفوا فيها فقيل فتنة القبر وقيل يحتمل أن يراد بالفتنة عند الاحتضار أضيفت إلى الموت لقربها منه فإن قلت إذا كان المراد من قوله وفتنة الممات فتنة القبر يكون هذا مكررا لأن قوله من عذاب القبر يدل على هذا قلت لا تكرار لأن العذاب يزيد على الفتنة والفتنة سبب له والسبب غير المسبب قوله من المأثم أي الإثم الذي يجر إلى الذم والعقوبة أو المراد هو الإثم نفسه وضعا للمصدر موضع الإسم قوله والمغرم أي الدين يقال غرم الرجل بالكسر إذا أدان وقيل الغرم والمغرم ما ينوب الإنسان في ماله من ضرر بغير جناية منه وكذلك ما يلزمه أداؤه ومنه الغرامة والغريم الذي عليه الدين والأصل فيه الغرام وهو الشر الدائم والعذاب قوله فقال له قائل أي قال للنبي قائل سائلا عن وجه الحكمة في كثرة استعاذته من المغرم فقال إن الرجل إذا عزم يعني إذا لحقه دين حدث فكذب بأن يحتج بشيء في وفاء ما عليه ولم يقم به فيصير كاذبا ووعد فأخلف بأن قال لصاحب الدين أوفيك دينك." (٢)

"الغير شعيب بن الليث فإن أبا عوانة أخرجه في (مستخرجه) عن الربيع بن سليمان عن شعيب ويحتمل أن يكون سعيد بن أبي مريم فإن البيهقي أخرجه من طريق سعيد قلت يحتمل أن يكون غيرهماوقد روى ابن حبان هذا الحديث من طريق المعتمر بن سليمان بالإسناد المذكور فلم يذكر قوله واختلفنا إلى

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٦٩/٩

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٨١/٩

آخره قوله أربعا ويروى أربعة وإذا كان المميز غير مذكور يجوز في العدد التذكير والتأنيث قوله منهن كلهن بكسر اللام لأنه تأكيد للضمير المجرور قوله ثلاث وثلاثون بالواو علامة الرفع وهو اسم كان وفي رواية كريمة والأصيلي وأبي الوقت ثلاثا وثلاثين على أنه خبر كان واسمه محذوف والتقدير حتى يكون العدد منهن كلهن ثلاثا وثلاثين فإن قلت ما الحكمة في تعيين هذا العدد أعني ثلاثا وثلاثين قلت هنا قد تعين هذا العدد وقد اختلفت الأعداد في الأحاديث الواردة في هذا الباب على وجوه مختلفة فورد فيه كونه ثلاثا وثلاثين كما في حديث أبي هريرة في هذا الباب وكونه خمسا وعشرين كما في حديث زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه أخرجه النسائي من رواية كثير بن أفلح عن زيد بن ثابت قال أمروا أن يسبحوا دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ويحمدوا ثلاثا وثلاثين ويكبروا أربعا وثلاثين فأتي رجل من الأنصار في منامه قيل أمركم رسول الله أن تسبحوا دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدوا ثلاثا وثلاثين وتكبروا أربعا وثلاثين قال نعم فاجعلوها خمسا وعشرين فاجعلوا فيها التهليل فلما أصبح أتى النبي فذكر ذلك له فقال إجعلوها كذلك وكونه إحدى عشرة كما في بعض طرق حديث ابن عمر وقد ذكرناه عن البزار وكونه عشرا كما في حديث أنس رضي الله تعالى عنه رواه الترمذي والنسائي من رواية عكرمة بن عمار عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال جاءت أم سليم إلى رسول الله فقالت يا رسول الله علمني كلمات أدعو بهن في صلاتي فقال سبحي الله عشرا واحمديه عشرا وكبريه عشرا ثم سلي حاجتك يقول نعم نعم رواه البزار وأبو." (١) "البحر

ثم الجواب عن وجه الحكمة في تعيين هذه الأعداد أنه يجب علينا أولا أن نتمثل في ذلك وإن خفي علينا وجهه لأن كلام النبي لا يخلو عن حكم وثانيا نقول بما أوقع الله تعالى في قلوبنا من أنواره التي يتجلى بها في الغوامض وهو أن الاختلاف في هذه الأعداد الظاهر أنه بحسب اختلاف الأحوال والأزمان والأشخاص فيمكن أن يقال في الذكر مرة إنها أدنى ما يقال لأنها ما تحتها شيء وفي الست إن الأيام ستة فمن ذكر ست مرات فكأنه ذكر في كل يوم منها مرة فتستغرق أيامه ببركة الذكر وفي العشر كل حسنة بعشر أمثالها بالنص وفي إحدى عشرة كذلك ولكن زيادة الواحدة عليها للجزم بتحقق العشرة وفي خمس وعشرين إن ساعات الليل والنهار أربع وعشرون ساعة فمن ذكر خمسا وعشرين فكأنما ذكر في كل ساعة من ساعات الليل والنهار والواحد الزائد للجزم بتحققها وفي ثلاث وثلاثين إنها إذا ضوعفت ثلاث مرات تكون تسعا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٩/٤١٤

وتسعين فمن ذكر بثلاث وثلاثين فكأنما ذكر الله بأسمائه التسعة والتسعين التي ورد بها الحديث وفي سبعين إنه إذا ذكر الله بهذا العدد يحصل له سبعمائة ثواب لكل واحد منها عشرة وقد صرح بذلك في حديث زميل الجهني وقد ذكرناه وفي مائة القصد فيها المبالغة في التكثير لأنها الدرجة الثالثة للأعداد." (١)

"(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري مقطعا في الصلاة وفي الجنازة وفي البيوع وفي الجهاد وفي بدء الخلق وفي صلاة الليل وفي الأدب عن موسى بن إسماعيل وفي الصلاة وفي أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وفي التفسير وفي التعبير عن مؤمل بن هشام عن إسماعيل بن علية وأخرجه مسلم في الرؤيا عن محمد بن بشار عن بندار عن وهب بن جرير عن أبيه به مختصرا كما ها هنا وأخرجه الترمذي فيه عن بندار به مختصرا وقال حسن صحيح وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الأعلى وفي التفسير عن بندار والحكمة في استقبال المأمومين أن يعلمهم ما كانوا يحتاجون إليه كذا قيل (قلت) فعلى هذا كان ينبغي أن يفعل هذا من كان حاله مثل حال النبي من قصد التعليم والموعظة وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل لأن الصلاة انقضت إذ لو استمر الإمام على حاله لأوهم أنه في التشهد مثلا -

٨٤٦ - حدثنا (عبد الله بن مسلمة) عن (مالك) عن (صالح بن كيسان) عن (عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود) عن (زيد بن خالد الجهني) أنه قال صلى لنا رسول الله صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليلة فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالو الله ورسوله أعلم قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب وأما من قال بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب

مطابقته للترجمة في قوله فلما انصرف أقبل على الناس أي فلما انصرف من الصلاة استقبل الناس

ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وعبيد الله بن عبد الله بتصغير العبد في الابن وتكبيره في الأب

وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في أربعة مواضع غير أن صالح بن كيسان صرح بسماعه له من عبيد الله عند أبي عوانة." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤١٦/٩

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٨٢٤/٩

"الوجه السادس فيما يستاك به وما لا يستاك به المستحب أن يستاك بعود من أراك وروى البخاري في (تاريخه) وغيره من حديث أبي خيرة الصباحي كنت في الوفد فزودنا رسول الله بالأراك وقال استاكوا بهذا وروى الطبراني في (الأوسط) من حديث معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله يقول نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة يطيب الفم ويذهب بالخفر وهو سواكي وسواك الأنبياء قبلي وروى الحارث في (مسنده) عن ضمرة بن حبيب قال نهى رسول الله عن السواك بعود الريحان وقال إنه يحرك الجذام

الوجه السابع في

الحكمة في الاستياك قال ابن دقيق العيد الحكمة في استحباب الاستياك عند القيام إلى الصلاة كونها حال تقرب إلى الله تعالى فاقتضى أن تكون حال كمال ونظافة إظهارا لشرف العبادة وقد ورد من حديث علي رضي الله تعالى عنه عند البزار ما يدل على أنه لأمر يتعلق بالملك الذي يستمع القرآن من المصلي فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه وروى أبو نعيم من حديث جابر برواة ثقاة إذا قام أحدكم من الليل يصلي فليستك فإنه إذا قام يصلي أتاه ملك فيضع فاه على فيه فلا يخرج شيء من فيه إلا وقع في الملك وروى القشيري بلا إسناد عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال عليكم بالسواك فإن في السواك أربعا وعشرين خصلة أفضلها أن يرضى الرحمن وتضاعف صلاته سبعا وسبعين ضعفا ويورث السعة والغنى ويطيب النكهة ويشد اللثة ويسكن الصداع ويذهب وجع الضرس وتصافحه الملائكة لنور وجهه وبرق أسنانه." (١)

"أن كلتي السورتين قراءتهما مستحبة مع سورة الجمعة فإن فعل وقرأ بغيرهما فقد أساء وبئس ما صنع ولا تفسد عليه بذلك صلاته وقال الشافعي وأبو ثور يقرأ في الركعة الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية

إذا جاءك المنافقون واستحب مالك والشافعي وأبو ثور وداود بن علي أن لا يترك سورة الجمعة على كل

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٠/٤٠

حال فإن قلت قد ثبتت قراءة النبي في صلاة الفجر يوم الجمعة بسورة السجدة فهل ورد أنه سجد فيها أم لا قلت ذكر ابن أبي داود في (كتاب الشريعة) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس غدوت على النبي يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد وروى الطبراني في (الصغير) من حديث على أن النبي سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة والله أعلم وفي إسناد الأول أبان ولا يدري من هو والثاني ضعيف فإن قلت ما الحكمة في اختصاص يوم الجمعة بقراءة هذه السورة بعينها حتى إذا لم يقرأها يستحب أن يقرأ سورة فيها سجدة وفي إضافة هل أتى إليها قلت الحكمة في ذلك الإشارة إلى ما في هاتين السورتين من ذكر خلق آدم وأحوال يوم القيامة وأنها تقع يوم الجمعة." (١)

"مسلم من رواية عبد العزيز حتى فرغ من آخر صلاته قوله ولتعلموا بكسر اللام وفتح التاء المثناة من فوق وتشديد اللام وأصله لتتعلموا فحذفت إحدى التاءين وعرف منه أن الحكمة في صلاته في أعلى المنبر ليراه من قد يخفى عليه رؤيته إذا صلى على الأرض وقال ابن حزم وبكيفية هذه الصلاة قال أحمد والشافعي والليث وأهل الظاهر ومالك وأبو حنيفة لا يجيزانها وقال ابن التين الأشبه أن ذلك كان له خاصة

ذكر ما يستفاد منه فيه أن من فعل شيئا يخالف العادة بين حكمته لأصحابه فإن النبي صلى هذه الصلاة بهذه الكيفية وكان ذلك لمصلحة بيناها فنقول إذا كان مثل ذلك لمصلحة ينبغي أن لا تفسد صلاته ولا تكره أيضا كما في مسألة من انفرد خلف الصف وحده فإن له أن يجذب واحدا من الصف إليه ويصطفان فإن المجذوب لا تبطل صلاته ولو مشى خطوة أو خطوتين وبه صرح أصحابنا في الفقه وفيه دليل على أن الفعل الكثير بالخطوات وغيرها إذا تفرق لا يبطل الصلاة لأن النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثيرة ولكن أفراده المتفرقة كل واحد منها قليل وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه ويستحب أن يكون المنبر على يمين المحراب مستقبل القبلة فإن لم يكن منبر فموضع عال وإلا فإلى خشبة للاتباع فإنه كان يخطب إلى جذع قبل اتخاذ المنبر فلما صنع تحول إليه ويكره المنبر الكبير جدا الذي يضيق على المصلين إذا لم يكن المسجد متسعا وفيه استحباب الافتتاح بالصلاة في كل شيء جديد إما شكرا وإما تبركا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٩/١٠

٩١٨ - حدثنا (سعيد بن أبي مريم) قال حدثنا (محمد بن جعفر) قال أخبرني (يحيى بن سعيد) قال أخبرني (ابن أنس) أنه سمع جابر بن عبد الله قال كان جذع يقوم عليه النبي فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار حتى نزل النبي فوضع يده عليه
مطابقته للترجمة تفهم من قوله حتى نزل النبي لأن نزول كان بعد صعودة إلى المنبر." (١)

"ذكر ما يستفاد منه الحكمة في استقبالهم للخطيب أن يتفرغوا لسماع موعظته وتدبر كلامه ولا يشتغلوا بغيره قال الفقهاء إنما استدبر القبلة لأنه إذا استقبلها فإن كان في صدر المسجد كان مستديرا للقوم واستدبارهم وهم المخاطبون قبيح خارج عن عرف المخاطبات وإن كان في آخره فإما أن يستقبله القوم فيكونوا مستدبرين القبلة واستدبار واحد أهون من استدبار الجماعة وإما أن يستدبروه فتلزم الهيئة القبيحة ولو خالف الخطيب فاستدبرهم واستقبل القبلة كره وصحت خطبته وحكى الشاشي وجها شاذا أنه لا يصح فإن قلت ما المراد باستقبال الناس الخطيب هل المراد من يواجهه أو المراد جميع أهل

." (٢)

"الثالث أنها لما ثبت أنها باقية هل هي في كل جمعة أو في جمعة واحدة من كل سنة قال كعب الأحبار في كل سنة يوم فقال أبو هريرة بلى في كل جمعة قال فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله رواه أبو داود والنسائي والترمذي فرجع كعب إليه
الوجه الرابع في بيان وقتها وهو على أقوال فقيل هي مخفية في جميع اليوم كليلة القدر قاله ابن قدامة وحكاه القاضي

عياض وغيره ونقله ابن الصباغ عن كعب الأحبار والحكمة في إخفائها الجد والاجتهاد في طلبها في كل اليوم كما أخفى أولياءه في خلقه تحسينا للظن بالصالحين وقيل إنها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٢٢/١٠

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٣٢/١٠

معينة لا ظاهرة ولا مخفية قال الغزالي هذا أشبه الأقوال وجزم به ابن عساكر وغيره وقال المحب الطبري إنه هو الأظهر وقيل إذا أذن المؤذن لصلاة الغداة ذكره ابن أبي شيبة وقيل من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ورواه ابن عساكر من طريق أبي جعفر الرازي عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة قوله وقيل مثله وزاد ومن العصر إلى الغروب رواه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة عن ليث ابن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة وتابعه فضيل بن عياض عن ليث عن ابن المنذر وقيل مثله وزاد وما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن يكبر رواه حميد بن زنجويه في (الترغيب) له من طريق عطاء بن قرة عن عبد الله بن سمرة عن أبي هريرة قال التمسوا الساعة التي يجاب فيها الدعاء يوم الجمعة في هذه الأوقات الثلاثة فذكرها وقيل إنها أول ساعة بعد طلوع الشمس حكاه المحب الطبري وقيل عند طلوع الشمس حكاه الغزالي في (الإحياء) وقيل في آخر الثالثة من النهار لما رواه أحمد من طريق علي بن أبي طلحة عن أبي هريرة مرفوعا يوم الجمعة فيه طبعت طينة آدم وفي آخره ثلاث ساعات منه ساعة من دعى الله تعالى فيها استجيب له وفي إسناده فرح بن فضالة وهو ضعيف وعلي لم يسمع من أبي هريرة وقيل من الزوال إلى أن يصير الظل." (١)

"ومما يستفاد منه أن صلاة النوافل في البيت أولى وقال ابن بطال إنما أعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد ذكر الظهر من أجل أنه كان يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر قال والحكمة فيه أن الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية أن يظن أنها التي حذفت انتهى وقد أجاز مالك الصلاة بعد الجمعة في المسجد للناس ولم يجز للأمة وقال ابن بطال اختلف العلماء في الصلاة بعد الجمعة فقالت طائفة يصلي بعدها ركعتين في بيته كالتطوع بعد الظهر وروي ذلك عن عمر وعمران بن حصين والنخعي وقال مالك إذا صلى الإمام الجمعة فينبغي أن لا يركع في المسجد لما روي عن رسول الله أنه كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد حتى قال ومن خلفه أيضا إذا سلموا فأحب أن ينصرفوا ولا يركعوا في المسجد وإن ركعوا فذاك واسع وقالت طائفة يصلي بعدها ركعتين ثم أربعا روي ذلك عن علي وابن عمر وأبي موسى وهو قول عطاء والثوري وأبي يوسف إلا أن أبا يوسف استحب أن تقدم الأربع قبل الركعتين وقال الشافعي ما أكثر المصلي بعد الجمعة من التطوع فهو أحب إلي وقالت طائفة يصلي بعدها أربعا لا يفصل بينهن بسلام وروي ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعي وهو

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٠/١٨٦

قول أبي حنيفة وإسحاق
حجة الأولين حديث ابن عمر أن رسول الله كان لا يصلي بعد الجمعة إلا ركعتين في بيته قال المهلب وهما الركعتان بعد الظهر وحجة الطائفة الثانية ما رواه أبو إسحاق عن عطاء قال صليت مع ابن عمر الجمعة فلما سلم قام فركع ركعتين ثم صلى أربع ركعات ثم انصرف وجه قول أبي يوسف ما رواه الأعمش عن إبراهيم عن سليمان بن مسهر عن حرشة بن الحر أن عمر رضي الله تعالى عنه كره أن تصلي بعد صلاة مثلها وحجة الطائفة الثالثة ما رواه ابن عيينة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا وقد مر ذكره." (١)

"يأمرهم بالأكل في الطريق قال ابن المنذر والذي عليه الأكثر استحباب الأكل فإن قلت ما الحكمة في استحباب التمر قلت قيل لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم وهو أيسر من غيره ومن ثمة استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن أبي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما وروى فيه حكمة أخرى عن ابن عون أنه سئل عن ذلك فقال إنه يحبس البول قلت يحتمل أن يكون التعيين في التمر لكونه أيسر الموجود وأكثره وأكثر قوتهم مع ما فيه من الحلو وقيل الحكمة فيه أن النخلة ممثلة بالمسلم وقيل لأنها هي الشجرة الطيبة وأما الحكمة في جعلهن وترا فلأنه كان يوتر في جميع أموره استشعارا للوحدانية وأما الحكمة في نفس الأكل قبل صلاة عيد الفطر فلئلا يظن أن الصيام يلزم يوم الفطر إلى أن يصلي صلاة العيد مع التأسي برسول الله
وقال مرجى رجاء حدثني عبيد الله قال حدثني أنس عن النبي ويأكلهن وترا
ذكر البخاري هذا المعلق لإفادة أربعة أشياء الأول أن فيه التصريح بإخبار عبيد الله بن أبي بكر عن أنس رضي الله تعالى عنه لأن في الرواية الأولى عنعنة والثاني الإشارة إلى أن الأكل مقيد بالوتر للحكمة التي ذكرناها والثالث الإشارة إلى أن مرجى قد تابع هشيما على روايته عن عبيد الله بن أبي بكر والرابع أن مرجضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم المفتوحة والياء المقصورة ورجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد السمرقندي." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٠/٢٠٥

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٠/٢٧٠

"والحكمة فيه على ما ذكره أكثر الشراح أنه ينتهى إلى عشرة أوجه ولكن أكثر من ذلك بل ربما ذكروا فيه ما ينتهي إلى عشرين وجها الأول ىنه فعل ذلك لتشهد له الطريقان الثاني ليشهد له الإنس والجن من سكان الطريق الثالث ليسوي بينهما في مرتبة الفضل بمرورة الرابع لأن طريقه إلى المصلى كانت على اليمين فلو رجع منها لرجع على جهة الشمال فرجع من غيرها الخامس لإظهار شعائر الإسلام فيهما السادس لإظهار ذكر الله تعالى السابع ليغيظ المنافقين أو اليهود الثامن ليرهبهم بكثرة من معه التاسع للحذر من كيد الطائفتين أو من إحداهما العاشر ليعم أهل الطريقين بالسرور به الحادي عشر ليتبركوا بمروره وبرؤيته الثاني عشر ليقضي حاجة من يحتاج إليها من نحو صدقة أو استرشاد إلى شيء أو استشفاع ونحو ذلك الثالث عشر ليجيب من يستفتي في أمر دينه الرابع عشر ليسلم عليهم فيحصل لهم أجر الرد الخامس عشر ليزور أقاربه الأحياء والأموات السادس عشر ليصل رحمه السابع عشر ليتفاءل بتغير الحال إلى المغفرة والرضى الثامن عشر لأنه كان يتصدق في ذهابه فإذا رجع لم يبق معه شيء فيرجع في طريق أخرى لئلا يرد من سأله التاسع عشر فعل ذلك لتخفيف الزحام العشرون لأنه كان طريقه التي يتوجه منها أبعد من التي يرجع فيها فأراد تكثير الأجر بتكثير الخطى في الذهاب وقال بعضهم ثبت من هذه الأوجه ما كان الواهي منها ونقل عن القاضي عبد الوهاب أن أكثرها دعاوى فارغة قلت هذه كلها اختراعات جيدة فلا تحتاج إلى دليل ولا إلى تصحيح وتضعيف

ذكر ما يستفاد منه وهو استحباب مخالفة الطريق يوم العيد في الذهاب إلى المصلى والرجوع منه فجمهور العلماء." (١)

"إلى الصحراء حال كونه مريدا الاستسقاء قوله وحول رداءه عطف على خرج قال الخطابي اختلفوا في صفة التحويل فقال الشافعي بنكس أعلاه أسفله وأسفله أعلاه ويتوخى أن يجعل ما على شقه الأيمن على الشمال ويجعل الشمال على اليمين وكذلك قال إسحاق وقال الخطابي إذا كان الرداء مربعا يجعل أعلاه أسفله وإن كان طيلسانا مدورا قلبه ولم ينكسه وقال أصحابنا إن كان مربعا يجعل أعلاه أسفله وإن كان مدورا يجعل جانب الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن وقال ابن بزيزة ذكر أهل الآثار أن رداءه كان طوله أربعة أذرع وشبرا في عرض ذراعين وشبر وقال الواقدي كان طوله ستة أذرع في ثلاثة أذرع وشبر وإزاره من نسج عمان طوله أربعة أذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر كان يلبسهما يوم الجمعة والعيد ثم

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٣٩/١٠

يطويان والحكمة في التحويل التفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه قال ابن العربي قال محمد بن علي حول رداءه ليتحول القحط قال القاضي أبو بكر هذه أمارة بينه وبين ربه لا على طريق الفأل فإن من شرط الفأل إن لا يكون يقصد وإنما قيل له حول رداءك فيتحول حالك فإن قلت لعل رداءه سقط فرده وكان ذلك اتفاقا قلت الراوي المشاهد للحال أعرف وقد قرنه بالصلاة والخطبة والدعاء فدل أنه من السنة ويشهد لذلك ما رواه الحاكم في (المستدرك) على شرط مسلم من حديث ابن زيد أن النبي استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها فثقلت عليه فقلبها عليه الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن قلت هذا يرشح قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه." (١)

"رواه الشافعي في (مسنده) وذكره ابن التين بلفظ أنه صلى في خسوف القمر ثم خطب وقال يا أيها الناس إني لم ابتدع هذه الصلاة بدعة وإنما فعلت كما رأيت رسول الله فعل وقد علمنا أنه صلاها في جماعة لقوله خطب لأن المنفرد لا يخطب وروى الدارقطني عن عروة عن عائشة أنه كان يصلي في خسوف الشمس أربع ركعات وأربع سجدات ويقرأ في الأولى بالعنكبوت أو الروم وفي الثانية بيس قلت أما رواية الحسن فرواها الشافعي عن إبراهيم بن محمد وهو ضعيف وقول الحسن خطبنا لا يصح فإن الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها وقيل إن هذا من تدليساته وأما حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فمستغرب فإن قلت روى الدارقطني أيضا من طريق حبيب عن طاووس عن ابن عباس أن النبي صلى كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات في أربع سجدات قلت في إسناده نظر والحديث في مسلم وليس فيه ذكر القمر والعجب من شيخنا زين الدين العراقي رحمه الله يقول لم تثبت صلاته لخسوف القمر بإسناد متصل ثم ذكر حديث عائشة وحديث ابن عباس اللذين رواهما الدارقطني وقال ورجال إسنادهما ثقات ولكن كون رجالهما ثقات لا يستلزم اتصال الإسناد ولا نفي المدرج

الأسئلة والأجوبة منها ما قيل ما الحكمة في الكسوف والجواب ما قاله أبو الفرج فيه سبع فوائد الأول ظهور التصرف في الشمس والقمر الثاني تبيين قبح شأن من يعبدهما الثالث إزعاج القلوب الساكنة بالغفلة عن مسكن الذهول الرابع ليرى الناس نموذج ما سيجري في القيامة من قوله وجمع الشمس والقمر (القيامة ٩) الخامس أنهما يوجدان على حال التمام فيركسان ثم يلطف بهما فيعادان إلى ما كانا عليه فيشار بذلك إلى خوف المكر ورجاء العفو السادس أن يفعل بهما صورة عقاب لمن لا ذنب له السابع أن الصلوات

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٠/٤٠٤

المفروضات عند كثير من الخلق عادة لا انزعاج لهم فيها ولا وجود هيبة فأتى بهذه الآية وسنت لهما الصلاة ليفعلوا صلاة على انزعاج وهيبة." (١)

"بالوصف عن الاسم وقال الزمخشري ناشئة الليل النفس الناشئة بالليل التي تنشأ من مضجعها إلى العبادة أي تنهض وترفع من نشأت السحاب إذا ارتفعت ونشأ من مكانه ونشر إذا نهض أو قيام الليل على أن الناشئة مصدر من نشأ إذا أقام ونهض على فاعلة كالعاقبة قوله هي أشد وطأ قال السمرقندي يعني أثقل على المصلي من ساعات النهار فأخبر أن الثواب على قدر الشدة قرأ أبو عمرو وابن عامر أشد وطاء بكسر الواو ومد الألف والباقون بنصب الواو بغير مد فمن قرأ بالكسر يعني أشد مواطاة أي موافقة بالقلب والسمع يعني أن القراءة في الليل يتواطأ فيها قلب المصلي ولسانه وسمعه على التفهم ومن قرأ بالنصب أبلغ في القيام وأبين في القول قوله وأقوم قيلا يعني أثبت للقراءة وعن الحسن أبلغ في الخبر وأمنع من هذا العدو وقال الزمخشري أقوم قيلا أشد مقالا وأثبت قراءة لهدو الأصوات وعن أنس أنه قرأ وأصوب قيلاد فقيل له يا أبا حمزة إنما هي أقوم قيلا فقال إن أقوم وأهيأ واحد وفي (تفسير النسفي) أقوم قيلا أصح قولا وأشد استقامة وصوابا بالفراغ القلب وقيل أعجل إجابة للدعاء قوله إن لك في النهار سبحا طويلا قال الزمخشري سبحا تصرفا وتقلبا في مهماتك وشواغلك وقال السمرقندي سبحا فراغا طويلا تقضي حوائجك فيه ففرغ نفسك لصلاة الليل وعن السدي سبحا طويلا أي تطوعا كثيرا كأنه جعله من السبحة وهي النافلة وقال الزمخشري أما القراءة بالخاء فاستعارة من سبخ الصوف وهو نفشه ونشر أجزائه لانتشار الهم وتفرق القلب بالشواغل كلفه بقيام الليل ثم ذكر الحكمة فيما كلفه منه وهو أن الليل أهون على المواطأة وأشد للقراءة لهدو الرجل وخفوت الصوت وأنه أجمع للقلب وأهم لنشر الهم من النهار لأنه وقت تفريق الهموم وتوزع الخواطر والتقلب في حوائج المعاش والمعاد قوله علم أن لن تحصوه هذا مرتبط بما قبله وهو قوله تعالى إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر." (٢)

"الليل والنهار علم أن لن تحصوه أي علم الله أن لن تطيقوا قيام الليل وقيل الضمير المنصوب فيه يرجع إلى مصدر مقدر أي علم أن لا يصح منكم ضبط الأوقات ولا يتأتى حسابها بالتعديل والتسوية إلا أن تأخذوا بالأوسع للاحتياط وذلك شاق عليكم بالغ منكم قوله فتاب عليكم عبارة عن الترخيص في ترك

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤/١١

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٠١/١١

القيام المقدر قوله فاقرأوا ما تيسر قال الزمخشري عبر عن الصلاة بالقراءة لأنها بعض أركانها كما عبر عنها بالقيام والركوع والسجود يريد فصلوا ما تيسر عليكم من صلاة الليل وهذا ناسخ للأول ثم نسخا جميعا بالصلوات الخمس وقيل هي قراءة القرآن بعينها قيل يقرأ مائة آية ومن قرأ مائة آية في ليلة لم يحاجه القرآن وقيل من قرأ مائة آية كتب من القانتين وقيل خمسين آية وقد بين الحكمة في النسخ بقوله علم أن سيكون منكم مرضى لا يقدرون على قيام الليل وآخرون يضربون في الأرض يعني يسافرون في الأرض يبتغون من فضل الله يعني في طلب المعيشة يطلبون الرزق من الله تعالى وآخرون يقاتلون في سبيل الله يعني يجاهدون في طاعة الله تعالى قوله فاقرأوا ما تيسر منه أي من القرآن قيل في صلاة المغرب والعشاء قوله وأقيموا الصلاة أي الصلاة المفروضة وآتوا الزكاة الواجبة وقيل زكاة الفطر وإنما وجبت بعد ذلك ومن فسرها بالزكاة الواجبة جعل آخر السورة مدنيا قوله وأقرضوا الله قرضا حسنا قيل يريد سائر الصدقات المستحبة وسماه قرضا تأكيدا للجزاء وقيل تصدقوا من أموالكم بنية خالصة من مال حلال قوله وما تقدموا لأنفسكم من خير يعني ما تعملون من الأعمال الصالحة وتتصدقون بنية خالصة تجدوه عند الله يعني تجدون ثوابه في الآخرة قوله هو خيرا ثاني مفعولي وجد وهو فصل وجاز وإن لم يقع بين معرفتين لأن أفعل من أشبه في امتناعه من حروف التعريف بالمعرفة قوله واستغفروا الله يعني أطلبوا من الله لذنوبكم المغفرة وقيل استغفروا الله من تقصير وذنب وقع منكم إن الله غفور لمن تاب رحيم لمن استغفر." (١)

"ذكر ما يستفاد منه فيه الحجة لمن نفى وجوب الاضطجاع ومنه استدل بعضهم على عدم استحبابه ورد بأنه لا يلزم من تركه حين كون عائشة مستيقظة عدم الاستحباب وإنما تركه في ذلك يدل على عدم الوجوب فإن قلت في رواية أبي داود من طريق مالك أن كلامه لعائشة كان بعد فراغه من صلاة الليل وقبل أن يصلي ركعتي الفجر قلت لا مانع من أن يكلمها قبل ركعتي الفجر وبعدهما وأن بعض الرواة عن مالك اقتصر على هذا واقتصر بعضهم على الآخر وفيه أنه لا بأس بالكلام بعد ركعتي الفجر مع أهله وغيرهم من الكلام المباح وهو قول الجمهور وهو قول مالك والشافعي وقد روى الدارقطني في (غرائب مالك) بإسناده إلى الوليد بن مسلم قال كنت مع مالك بن أنس نتحدث بعد طلوع الفجر وبعد ركعتي الفجر ويفتي به أنه لا بأس بذلك وقال أبو بكر بن العربي وليس في السكوت في ذلك الوقت فضل مأثور إنما ذلك بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس وفي (التوضيح) اختلف السلف في الكلام بعد ركعتي الفجر فقال نافع كان

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٠٢/١١

ابن عمر ربما يتكلم بعدهما وعن الحسن وابن سيرين مثله وكره الكوفيون الكلام قبل صلاة الفجر إلا بخير وكان مالك يتكلم في العلم بعد ركعتي الفجر فإذا سلم من الصبح لم يتكلم مع أحد حتى تطلع الشمس وقال مجاهد رأى ابن مسعود رجلا يكلم آخر بعد ركعتي الفجر فقال إما أن تذكر الله وإما أن تسكت وعن سعيد بن جبير مثله وقال إبراهيم كانوا يكرهون الكلام بعدها وهو قول عطاء وسئل جابر بن زيد هل يفرق بين صلاة الفجر وبين الركعتين قبلها بكلام قال لا إلا أن يتكلم بحاجة إن شاء ذكر هذه الآثار ابن أبي شيبة والقول الأول أولى بشهادة السنة الثابتة له ولأقول لأحد مع السنة وذكر بعض العلماء أن الحكمة في كلامه لعائشة وغيرها من نسائه بعد ركعتي الفجر أن يقع الفصل بين صلاة الفرض وصلاة النفل بكلام أو اضطجاع ولذلك نهى الذي وصل بين صلاة الصبح وغيرها بقوله آالصبح أربعا وكما جاء في الحديث الصحيح إذا صلى أحدكم." (١)

"ثم إن الحكمة في تخفيفه ركعتي الفجر المبادرة إلى صلاة الصبح في أول الوقت وبه جزم صاحب المفهم ويحتمل أن يراد به استفتاح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يستفتح قيام الليل بركعتين خفيفتين ليتأهب ويستعد للتفرغ للفرض أو لقيام الليل الذي هو أفضل الصلوات بعد المكتوبات كما ثبت في (صحيح مسلم) وخص بعض العلماء استحباب التخفيف في ركعتي الفجر بمن لم يتأخر عليه بعض حزبه الذي اعتاد القيام به في الليل فإن بقي عليه شيء قرأ في ركعتي الفجر فروى ابن أبي شيبة في (مصنفه) عن الحسن البصري قال لا بأس أن يطيل ركعتي الفجر يقرأ فيهما من حزبه إذا فاته وعن مجاهد أيضا قال لا بأس أن يطيل ركعتي الفجر وقال الثوري إن فاته شيء من حزبه بالليل فلا بأس أن يقرأ فيهما ويطول وقال أبو حنيفة ربما قرأت في ركعتي الفجر حزبي من الليل وقد ذكرناه عن قريب وروى ابن أبي شيبة في (مصنفه) مرسلا من رواية سعيد بن جبير قال كان النبي ربما أطال ركعتي الفجر ورواه البيهقي أيضا وفي إسناده رجل من الأنصار لم يسم

فائدة التطويل في الصلاة مرغب فيه لقوله في الحديث الصحيح أفضل الصلاة طول القنوت ولقوله أيضا في الصحيح إن طول صلاة الرجل سمة من فقهه أي علامة ولقوله في الحديث الصحيح أيضا إذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء إلا أنه قد استثنى من ذلك مواضع استحب الشارع فيها التخفيف منها ركعتا الفجر لما ذكرنا ومنها تحية المسجد إذا دخل يوم الجمعة والإمام يخطب ليتفرغ لسماع الخطبة وهذه

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١١/٣٧٢

مختلف فيها ومنها استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وذلك للتعجيل بحل عقد الشيطان فإن العقدة الثالثة تنحل بصلاة ركعتين فلذلك أمر به وأما فعله ذلك فللتشريع ليقتدى به وإلا فهو معصوم محفوظ من الشيطان وأما تخفيف الإمام فقد علله بقوله فإن وراءه السقيم والضعيف وذا الحاجة والله تعالى أعلم بحقيقة الحال وإليه المرجع والمآب." (١)

"الضحى كما مر الآن وفي رواية أحمد زيادة وهي قوله وصلاة الضحى كل يوم قوله ونوم على وتر وفي رواية البخاري من طريق ابن التياح على ما يجيء في الصوم وأن أوتر قبل أن أنام وبمثل وصية النبي لأبي هريرة أوصى بها لأبي الدرداء فيما رواه مسلم حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع قال حدثنا ابن فديك عن الضحاك بن عثمان عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبي مرة مولى أم هانيء عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال أوصاني حبيبي بثلاث لن أدعهن ما عشت بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وبصلاة الضحى وبأن لا أنام حتى أوتر وبمثل ذلك أيضا أوصى لأبي ذر رضي الله تعالى عنه فيما رواه النسائي قال أخبرنا علي بن حجر قال أخبرنا إسماعيل قال حدثنا محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار عن أبي ذر قال أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن إن شاء الله تعالى أبدا أوصاني بصلاة الضحى وبالوتر قبل النوم وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر (فإن قلت) ما الحكمة في الوصية بالمحافظة على هذه الثلاث (قلت) أما في صوم ثلاثة أيام من كل شهر إشارة إلى تمرين النفس على جنس الصيام وفي صلاة الضحى إشارة إلى ذلك في جنس الصلاة وأما في الوتر قبل النوم إشارة إلى أن ذلك في المواظبة عليه وفيه إمارة الوجوب ووقته في الليل وهو وقت الغفلة والنوم والكسل ووقت طلب النفس الراحة (فإن قلت) ما وجه تخصيص أبي هريرة وأبي ذكر بهذه الوصية (قلت) لأنهما كانا من الفقراء ولم يكونا من أصحاب الأموال فالصوم والصلاة من أشرف العبادات البدنية فوصاهما بما يليق بهما والوتر من جنس الصلاة ومن فوائد الحديث المذكور الإشارة إلى فضيلة صلاة الضحى وفضيلة صوم ثلاثة أيام من كل شهر فالحسنة بعشر أمثالها فإذا صام في كل شهر ثلاثة أيام وصام شهر رمضان فكأنما صام سنته تلك كلها وقيل أما الوتر فإنه محمول على من لا يستيقظ آخر الليل فإن أمن فالتأخير أفضل للحديث الصحيح فانتهى وتره إلى السحر." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٠٢/١١

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٣١/١١

"(ذكر ما يستفاد منه) فيه دلالة على فضل قباء وفضل المسجد الذي بها وفضل الصلاة فيه وفيه استحباب زيارة مسجد قباء والصلاة فيه اقتداء بالنبي وكذلك يستحب أن يكون يوم السبت (فإن قلت) ما الحكمة في تخصيص زيارته يوم السبت (قلت) قيل يحتمل أن يقال لما كان هو أول مسجد أسسه في أول الهجرة ثم أسس مسجد المدينة بعده وصار مسجد المدينة هو الذي يجمع فيه يوم الجمعة وتنزل أهل قباء وأهل العوالي إلى المدينة لصلاة الجمعة ويتعطل مسجد قباء عن الصلاة فيه وقت الجمعة ناسب أن يعقب يوم الجمعة بإتيان مسجد قباء يوم السبت والصلاة فيه لما فاته من الصلاة فيه يوم الجمعة وكان حسن العهد وقال حسن العهد من الإيمان ويحتمل أنه لما كان أهل مسجد قباء ينزلون إلى المدينة يوم الجمعة ويحضرون الصلاة معه أراد مكافأتهم بأن يذهب إلى مسجدهم في اليوم الذي يليه وكان يحب مكافأة أصحابه حتى كان يخدمهم بنفسه ويقول إنهم كانوا لأصحابي مكرمين فأنا أحب أن أكافئهم ويحتمل أنه كان يوم السبت فارغا لنفسه فكان يشتغل في بقية الجمعة بمصالح الخلق من أول يوم الأحد على القول بأنه أول أيام الأسبوع ويشتغل يوم الجمعة بالتجميع بالناس ويتفرغ يوم السبت لزيارة أصحابه والمشاهد الشريفة ويحتمل أنه لما كان ينزل إلى الجمعة بعض أهل قباء ويتخلف بعضهم ممن لا يجب عليه أو يعذر فيفوت من لم يحضر منهم يوم الجمعة رؤيته ومشاهدته تدارك ذلك بإتيانه مسجد قباء ليجتمعوا إليه هنالك فيحصل لهم من الغائبين يوم الجمعة نصيبهم منه يوم السبت وفيه دليل على جواز تخصيص بعض الأيام بنوع من القرب وهو كذلك إلا في الأوقات المنهي عنها كالنهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي أو تخصيص يوم الجمعة بصيام من بين الأيام وقد روى عمر بن شيبة في أخبار المدينة تأليفه من رواية ابن المنكدر عن جابر كان النبي يأتي قباء صبيحة سبع عشرة من رمضان وروى من رواية الدراوردي عن شريك بن عبد الله كان." (١)

"النوع السادس في الحكمة في النهي عن الخصر فقيل لأن إبليس أهبط مختصرا رواه ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال موقوفا قيل لأن اليهود تكثر من فعله فنهى عنه كراهة للتشبه بهم أخرجه البخاري في ذكر بني إسرائيل من رواية أبي الفتح عن مسروق عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها كانت تكره أن يضع يده على خاصرته تقول أن اليهود تفعله زاد ابن أبي شيبة في رواية له في الصلاة وفي رواية أخرى لا تشبهوا باليهود وقيل لأنه راحة أهل النار كما روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن مجاهد قال وضع اليدين

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١١/٤٦٩

على الحقو استراحة أهل النار وروى ابن أبي شيبة أيضا من رواية خالد بن معدان عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها رأت رجلا واضعا يده على خاصرته فقالت هكذا أهل النار في النار وهذا منقطع وقد جاء ذلك من حديث مرفوع رواه البيهقي من رواية عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله قال الاختصار في الصلاة راحة أهل النار وظاهر هذا الإسناد الصحة إلا أن الطبراني رواه في الأوسط فأدخل بين عيسى بن يونس وبين هشام عبد الله بن الأزور وقال لم يروه عن هشام إلا عبد الله بن الأزور تفرد به عيسى بن يونس وعبد الله بن الأزور ضعفه الأزدي والله أعلم وقيل لأنه فعل المختالين والمتكبرين قاله المهلب بن أبي صفرة وقيل لأنه شكل من أشكال أهل المصائب يضعون أيديهم على الخواصر إذا قاموا في المآتم قاله الخطابي

النوع السابع في حكم الخصر في الصلاة اختلفوا فيه فكرهه ابن عمر وابن عباس وعائشة وإبراهيم النخعي ومجاهد وأبو مجلز وآخرون وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي وذهب أهل الظاهر إلى تحريم الاختصار في الصلاة عملا بظاهر الحديث

(أسئلة وأجوبة) منها ما قيل أن حديث أم قيس بنت محصن عند أبي داود من رواية هلال بن يساف قال فيه فدفعنا

." (١)

"الرأي إليهن بالشرط المذكور وهو الإيتار وحكى ابن التين عن بعضهم قال يحتمل قوله إن رأيتن أن يرجع إلى الأعداد المذكورة ويحتمل أن يكون معناه إن رأيتن أن تفعلن ذلك وإلا فالاتقاء يكفي قوله بماء وسدر الباء تتعلق بقوله اغسلنها قال الطيبي ناقلا عن المطهر قوله بماء وسدر لا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات والمستحب استعماله في الكرة الأولى ليزيل الأقذار ويمنع من تسارع الفساد وقال ابن العربي قوله بماء وسدر أصل في جواز التطهر بالماء المضاف إذا لم يسلب الإطلاق وقال ابن التين قوله بماء وسدر هو السنة في ذلك والخطمي مثله فإن عدم فما يقوم مقامه كالأشنان والنطرون ولا معنى لطرح ورق السدر في الماء كما تفعل العامة وأنكرها أحمد ولم يعجبه ومثله من قال يحك الميت بالسدر ويصب عليه الماء فتحصل طهارته بالماء وعن ابن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية فيغسل بالماء والسدر

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٦٢/١٢

مرتين والثالثة بالماء والكافور ومنهم من ذهب إلى أن الغسلات كلها بالماء والسدر وهو قول أحمد ولما غسلوا النبي غسلوه بماء وسدر ثلاث مرات في كلهن ذكره أبو عمر قوله واجعلن في الآخرة أي في المرة الآخرة ويروى الأخيرة قوله كافورا والحكمة فيه أن الجسم يتصلب به وتنفر الهوام من رائحته وفيه إكرام الملائكة وخصه صاحب (المذهب) بالثالثة والجرجاني بالثانية وهما غريبان وقال صاحب (التوضيح) وانفرد أبو حنيفة فقال لا يستحب الكافور

." (١)

"والدثار ما فوق الجسد والحكمة فيه التبرك بآثاره الشريفة وإنما أخره إلى فراغهن من الغسل ولم يناولهن إياه أولا ليكون قريب العهد من جسده الشريف حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل وهو أصل في التبرك بآثار الصالحين واختلف في صفة إشعارها إياه فقيل يجعل لها مئزرا وقيل تلف فيه

ذكر ما يستفاد منه فيه استحباب استعمال السدر والكافور في حق الميت وفيه دليل على جواز استعمال المسك وكل ما شابهه من الطيب وأجاز المسك أكثر العلماء وأمر علي رضي الله تعالى عنه به في حنوطه وقال هو من فضل حنوط النبي واستعمله أنس وابن عمر وسعيد بن المسيب وكرهه عمر وعطاء والحسن ومجاهد وقال عطاء والحسن أنه ميتة وفي استعمال الشارع له في حنوطه حجة عليهم وقال أصحابنا المسك حلال للرجال والنساء وفيه ما يدل على أن النساء أحق بغسل المرأة من الزوج وبه قال الحسن والثوري والشعبي وأبو حنيفة والجمهور على خلافه وهو قول الثلاثة والأوزاعي وإسحاق وفي (التوضيح) وقد وصت فاطمة رضي الله تعالى عنها زوجها عليا رضي الله تعالى عنه بذلك وكان بحضرة الصحابة ولم ينكر أحد فصار إجماعا قلت وفيه نظر لأن صاحب (المبسوط) و (المحيط) و (البدائع) وآخرون قالوا إن ابن مسعود سئل عن فعل علي رضي الله تعالى عنه في ذلك فقال إنها زوجته في الدنيا والآخرة وعنى بذلك أن الزوجية باقية بينهما لم تنقطع وفيه نظر لأنه لو بقيت الزوجية بينهما لما تزوج أمامة بنت زينب بعد موت فاطمة رضي الله تعالى عنها وقد مات عن أربع حرائر ووصية فاطمة عليا بغسلها رواه البيهقي وابن الجوزي وفي إسناده عبد الله بن نافع قال يحيى ليس بشيء وقال النسائي متروك والبيهقي رواه في (سننه الكبير)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٠٩/١٢

وسكت وظن أنه يخفى وأما المرأة إذا غسلت زوجها وهي معتدة فهو جائز له لأنها في العدة وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل." (١)

"مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو المعروف بابن المديني وإسماعيل هو ابن علية وخالد هو الحذاء قوله حدثنا خالد إلى آخره وقال مسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا هشيم عن خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية أن رسول الله حيث أمرها أن تغسل ابنته فقال لها إبدأن بميامنها قوله إبدأن أمر لجمع المؤنث من بدأ يبدأ والبداءة بالميامن في الغسلات التي لا وضوء فيها قوله ومواضع الوضوء أي في الغسلات المتصلة بالوضوء قوله منها أي من الابنة وفي هذا رد على أبي قلابة يقول يبدأ أولا بالرأس ثم باللحية والحكمة في أمره بالوضوء تجديد أثر سيماء المؤمنين في ظهور أثر الغرة والتحجيل

١١ -(باب مواضع الوضوء من الميت)

أي هذا باب في بيان البداءة بمواضع الوضوء من الميت أشار به إلى استحبابها

٦٥٢١ - حدثنا (يحيى بن موسى) الله قال حدثنا (وكيع) عن (سفيان) عن (خالد الحذاء) عن (حفصة بنت سيرين) عن أم (عطية) رضي الله تعالى عنها قالت لما غسلنا بنت النبي قال لنا ونحن نغسلها ابدأوا بميامنها ومواضع الوضوء منها

مطابقته للترجمة في قوله ومواضع الوضوء منها ويحيى بن موسى بن عبد ربه السختياني البلخي ويقال له خت مات في سنة تسع وثلاثين ومائتين وهو من أفراد البخاري وسفيان هو الثوري

وقال بعضهم استدل به على استحباب المضمضة والاستنشق في غسل الميت خلافا للجنفية بل قالوا لا يستحب وضوؤه أصلا قلت هذا تقول على الحنفية ومذهب أبي حنيفة أن الميت يوضأ لكن لا يمضمض ولا يستنشق لتعذر إخراج الماء من الأنف والفم وقد ذكرناه مرة

قوله ابدأوا بصيغة الخطاب للجمع المذكر وهذه في رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني ابدأن بصيغة الخطاب للجمع المؤنث وقد ذكرنا وجه إبدأوا عن قريب." (٢)

"ذكر ما يستفاد منه احتج به الشافعي وأحمد وإسحاق وأهل الظاهر في أن المحرم على إحرامه بعد الموت ولهذا يحرم ستر رأسه وتطييبه وهو قول عثمان وعلي وابن عباس وعطاء والثوري وذهب أبو حنيفة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢١١/١٢

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢١٦/١٢

ومالك والأوزاعي إلى أنه يصنع به ما يصنع بالحلال وهو مروي عن عائشة وابن عمر وطاوس لأنها عبادة شرعت فبطلت بالموت كالصلاة والصيام وقال إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث وإحرامه من عمله ولأن الإحرام لو بقي لطيف به وكملت مناسكه وقال بعضهم وأجيب بأن ذلك ورد على خلاف الأصل فيقتصر به على مورد النص ولا سيما قد وضح أن الحكمة في ذلك استبقاء شعار الإحرام كاستبقاء دم الشهداء قلت لا نسلم أنه ورد على خلاف الأصل وكيف ورد على خلاف الأصل وقد أمر بغسله بالماء والسدر وهو الأصل في الموتى وأما قوله لا تحنطوه إلى آخره فهو مخصوص به والدليل عليه قوله الحكمة في ذلك إلى آخره وفيه الرد على كلامه بيان ذلك أن استبقاء دم الشهيد مخصوص به فكذلك استبقاء شعار الإحرام مخصوص بالموقوص وأجابوا عن الحديث بأنه ليس عاما بلفظه لأنه في شخص معين ولأنه لم يقل يبعث يوم القيامة ملبيا لأنه محرم فلا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بدليل وقال اغسلوه بسدر والمحرم لا يجوز غسله بسدر وذكر الطرطوشي في (كتاب الحج) أن أبا الشعثاء جابر بن زيد روى عن ابن عباس قال لا تخمروا رأسه وخمروا وجهه وقد روى عبد الرزاق ابن جريج عن عطاء أن رسول الله قال خمروا وجوههم ولا تتشبهوا باليهود ورواه الدارقطني بإسناد عن عطاء عن ابن عباس يرفعه وحكم ابن القطان بصحته ولفظه خمروا وجوه موتاكم وفي (الموطأ) أن عبد الله بن عمر لما مات ابنه واقد وهو محرم كفنه وخمر وجهه ورأسه وقال لولا أنا محرمون لحنطناك يا واقد وفي (المصنف) بأسانيد جياد عن عطاء قال وسئل عن المحرم يغطى رأسه إذا مات قيل غطى ابن عمر وكشف غيره وقال طاووس يغيب رأس المحرم إذا مات وقال الحسن إذا مات المحرم فهو حلال ومن." (١)

"من حفرته قلت رواية الواقدي وغيره لا تقاوم رواية البخاري وأما التوفيق بين رواتي ابن عمر وجابر رضي الله تعالى عنهم فقيل إن معنى قوله في حديث ابن عمر فأعطاه أي أنعم له بذلك فأطلق على الوعد اسم العطية مجازا لتحقق وقوعها وقال ابن الجوزي يجوز أن يكون أعطاه قميصين قميصا للكفن ثم أخرجه فألبسه غيره والله أعلم فإن قلت ما الحكمة في دفع قميصه له وهو كان رأس المنافقين قلت أجيب عن هذا بأجوبة فقيل كان ذلك إكراما لولده وقيل لأنه ما سئل شيئا فقال لا وقيل إنه قال إن قميصي لن يغني عنه شيئا من الله إني أؤمل من أبيه أن يدخل في الأسلام بهذا السبب فروى أنه أسلم من الخزرج ألف ما رأوه يطلب الاستشفاء بثوب رسول الله والصلاة عليه وقال أكثرهم إنما ألبسه قميصه مكافأة لما صنع في إلباس

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٣٢/١٢

العباس عم النبي قميصه يوم بدر وكان العباس طويلا فلم يأت عليه إلا قميص ابن أبي وروى عبد بن حميد عن ابن عباس أنه لم يخدع إنسانا قط غير أن ابن أبي قال يوم الحديبية كلمة حسنة وهي أن الكفار قالوا لو طفت أنت بالبيت فقال لا لي في رسول الله إسوة حسنة فلم يطف قوله فقال آذني أي أعلمني وهو أمر من آذن ويؤذن إيذانا قوله أصل عليه يجوز فيه الوجهان الجزم جوابا للأمر وعدم الجزم استئنافا

". (١)

"ثلاثة مواضع وفيه عن هلال وفي رواية محمد بن سنان الآتية عن قريب حدثنا هلال وفيه أن شيخه بخاري وأنه من أفراده وأبو عامر بصري وفليح وهلال مدنيان وفيه إثنان أحدهما مذكور بكنيته والآخر بلقبه والحديث أخرجه البخاري أيضا في الجنائز عن محمد بن سنان وأخرجه الترمذي في الشمائل
ذكر معناه قوله بنتا للنبي هي أم كلثوم زوج عثمان رضي الله تعالى عنه رواه الواقدي عن فليح بن سليمان بهذا الإسناد أخرجه ابن سعد في (الطبقات) في ترجمة أم كلثوم وكذا ذكره الدولابي والطبري والطحاوي وكانت وفاتها سنة تسع ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس فسماها رقية أخرجه البخاري في (التاريخ الأوسط) والحاكم في (مستدركه) قال البخاري ما أدري ما هذا فإن رقية ماتت والنبي ببدر لم يشهدها قيل حماد وهم في تسميتها فقط وأغرب الخطابي فقال هذه البنت كانت لبعض بنات رسول الله فنسبت إليه قوله ورسول الله جالس جملة إسمية وقعت حالا قوله على القبر أي على جانب القبر وهو الظاهر قوله تدمعان بفتح الميم قال ابن التين المشهور في اللغة أن ماضيه دمع بفتح الميم فيجوز في مستقبله تثليث الميم وذكر أبو عبيد لغة أخرى أن ماضيه مكسور العين فتعين الفتح في المستقبل قوله لم يقارف من المقارفة بالقاف والفاء قال الخطابي معناه لم يذنب وقيل لم يجامع أهله وحكي عن الطحاوي أنه قال لم يقارف تصحيف والصواب لم يقاول أي لم ينازع غيره الكلام لأنهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء وقال الكرماني فإن قلت ما الحكمة فيه إذا فسرت المقارفة بالمجامعة قلت لعلها هي أنه لما كان النزول في القبر لمعالجة أمر النساء لم يرد أن يكون النازل فيه قريب العهد بمخالطة النساء لتكون نفسه مطمئنة ساكنة كالناسية

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٢/٢٤٠

للشهوة ويقال إن عثمان في تلك الليلة باشر جارية له فعلم رسول الله بذلك فلم يعجبه حيث شغل عن المريضة المحتضرة بها وهي أم كلثوم زوجته بنت الرسول فأراد أنه لا ينزل في قبرها معاتبة عليه فكنى." (١)

"وفيه في قوله أفأتصدق مالي كله في رواية إن صحت حجة قاطعة لما ذهب إليه جمهور أهل العلم في هبات المريض وصدقته وعتقه أن ذلك من ثلثه لا من جميع ماله وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك والليث والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وعامة أهل الحديث والرأي محتجين بحديث عمران بن حصين في الذي اعتق ستة أعبد في مرضه ولا مال له غيرهم ثم توفي فأعتق رسول الله منهم اثنين وأرق أربعة وقالت فرقة من أهل النظر وأهل الظاهر في هبة المريض إنها من جميع المال وقال ابن بطال هذا القول لا نعلم أحدا من المتقدمين قال به وقال أبو عمر قد قال بعض أهل العلم إن عامر بن سعد هو الذي قال في حديث سعد أفأتصدق وأما مصعب بن سعد فإنما قال أفأوصي ولم يقل أفأتصدق قال أبو عمرو الذي أقوله أن ابن شهاب رواه عن سعد فقال أفأوصي كما قال مصعب وهو الصحيح إن شاء الله تعالى وقد روى شعبة والثوري عن سعد بن إبراهيم عن عامر عن سعد أفأوصي بمالي كله وكذا روى عبد الملك بن عمير عن مصعب

وفيه استحباب عيادة المريض للإمام وغيره إباحة جمع المال وأنه لا عيب في ذلك كما يدعيه بعض المتصوفة وفيه الحث على صلة الرحم والإحسان إلى الأقارب واستحباب الإنفاق في وجوه الخير وأن الأعمال بالنيات وأن المباح إذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب به وقد نبه عليه بأحسن الحظوظ الدنيوية التي تكون في العادة عند المداعبة وهو وضع اللقمة في فم الزوجة فإذا قصد بأبعد الأشياء عن الطاعة وجه الله تعالى فيحصل به الأجر فغيره بالطريق الأولى فإن قلت ما الحكمة في تخصيص ذكر الزوجة دون غيرها قلت لأن زوجة الإنسان من أخص حظوظه الدنيوية وشهواته وفيه من أعلام نبوته حيث أطلعه الله تعالى أن سعدا لا يموت حتى يخلف جماعة كما أطلعه أنه لا يموت حتى ينتفع به قوم ويتضرر به آخرون على ما ذكرناه حتى إنه عاش وفتح العراق

." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٩١/١٢

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٣١/١٢

"ما يقول الناس فيضربه بمطراق من حديد بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين فهذا يدل صريحا على أن الضارب هو الملك الذي يسأله وهو إما المنكر أو النكير فإن قلت كيف وجه جمع الوجهين قلت يحتمل أن يكون الضرب متعددا مرة من أحد الملكين ومرة من الأعمى الأبكم وكل هذا في حق الكفار فافهم قوله من يليه أي من يلي الميت قيل المراد به الملائكة الذين تكون فتنته ومساءلته قوله إلا الثقلين أي غير الثقلين وهما الإنس والجن وسميا به لثقلهما على الأرض فإن قلت ما الحكمة في منع الثقلين من سماع صيحة ذاك المعذب بمطرقة الحديد قلت لو سمعا لارتفع الابتلاء وصار الإيمان ضروريا ولأعرضوا عن التدابير والصنائع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاؤهما فإن قلت من للعقلاء فانحصر السماع على الملائكة قلت نعم وقيل المراد منه العقلاء وغيرهم وغلب جانب العقل وهذا أظهر وقيل المراد بمن يليه أعم من الملائكة الذين تكون فتنته وغيرهم من الثقلين وإنما منعت الجن هذه النصيحة ولم يمنع سماع كلام الميت إذا حمل وقال قدموني لأن كلام الميت حين يحمل إلى قبره في حكم الدنيا وليس فيه شيء من الجزاء والعقوبة لأن الجزاء لا يكون إلا في الآخرة وإنما كلامه اعتبار لمن سمعه وموعظة فاسمعه الله الجن لأنه جعل فيهم قوة يثبتون بها عند سماعه ولا يصعقون بخلاف الأنسان الذي كان يصعق لو سمعه وصيحة الميت في القبر عند فتنته هي عقوبة وجزاء فدخلت في حكم الآخرة فمنع الله تعالى الثقلين الذين هما في دار الدنيا سماع عقوبته وجزائه في الآخرة وأسمعه سائر خلقه." (١)

"قوله قال أي رب أي قال موسى عليه الصلاة والسلام يا رب قوله ثم ماذا وفي رواية ثم مه وهي ما الاستفهامية ولما وقف عليها زاد هاء السكت والمعنى ثم ما يكون بعد ذلك قوله قال ثم الموت أي قال الله تعالى ثم يكون بعد ذلك الموت قوله قال فالآن أي قال موسى عليه الصلاة والسلام فالآن يكون الموت ولفظ الآن ظرف زمان غير متمكن وهو اسم لزمان الحال وهو الزمان الفاصل بين الماضي والمستقبل وهو يدل على أن موسى عليه السلام لما خيره الله تعالى اختار الموت شوقا إلى لقاء ربه تعالى كما خير نبينا عليه الصلاة والسلام فقال الرفيق الأعلى قوله فسأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة أي فعند ذلك سأل موسى الله أن يقربه من الأرض المقدسة وهي بيت المقدس وقال ابن التين الأرض المقدسة الشام ومعنى المقدسة المطهرة وكلمة أن مصدرية في محل النصب على المفعولية أي سأل الله تعالى الدنو من بيت المقدس ليدفن فيه دنوا لو رمى رام الحجر من ذلك الموضع الذي هو الآن موضع قبره لوصل إلى بيت

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٦٣/١٢

المقدس وإنما سأل ذلك لفضل من دفن في الأرض المقدسة من الأنبياء والصالحين فاستحب مجاورتهم في الممات كما في الحياة ولأن الناس يقصدون المواضع الفاضلة ويزورون قبورها ويدعون لأهلها وقال المهلب إنما سأل الدنو منها ليسهل على نفسه ويسقط عنه المشقة التي تكون على من هو بعيد منها وصعوبته عند البعث والحشر فإن قلت لم لم يسأل نفس البيت وسأل الدنو منه قلت خاف أن يكون قبره مشهورا فيفتتن به الناس كما أخبر به الشارع أن اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قوله رمية بحجر يحتمل أن يكون على قربها دونها قدر رمية حجر أو أدنى من مكاني إلى الأرض المقدسة هذا القدر فإن قلت ما الحكمة في طلبه الدنو من الأرض المقدسة قلت الحكمة في ذلك أن الله لما منع بني إسرائيل من دخول بيت المقدس وتركهم في التيه أربعين سنة إلى أن أفناهم الموت ولم يدخل الأرض المقدسة إلا أولادهم مع يوشع عليه." (١)

"إلى أبي عبيدة وإلى أبي طلحة فأيهما جاء قبل الآخر فليعمل عمله قال فجاء أبو طلحة فقال والله أنني قد خار لبنيه أنه كان يرى اللحدفيعجبه ثم قال الحكمة في اختياره اللحد على الشق لكونه أستر للميت واختيار للشق للأنصار فإنه قال لهم المحيا محياكم والممات مماتكم فأراد إعلامهم بأنه إنما يموت عندهم ولا يريد الرجوع إلى بلده مكة فوافقهم أيضا في صفة الدفن واختار الله له ذلك وفيه حديث رواه السلفي عن أبي بن كعب يرفعه اللحد لآدم وغسل بالماء وترا وقالت الملائكة هذه سنة ولده من بعده

٧٤٣١ - حدثنا (ابن مقاتل) قال أخبرنا (عبد الله) قال أخبرنا (الليث بن سعد) قال حدثني (ابن شهاب) عن (عبد الرحمان بن كعب بن مالك) عن (جابر بن عبد الله) رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال أنا شهيد على هاؤلاء وأمر بدفنهم

بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم

مطابقته للترجمة من حيث إن فيه أن النبي قدم في اللحد من قتلى أحد من كان أكثر أخذا للقرآن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٧٣/١٢

ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل المروزي وهو من أفراده وعبد الله هو ابن المبارك المروزي

والحديث مر عن قريب أخرجه في باب الصلاة على الشهيد عن عبد الله بن يوسف عن الليث إلى آخره نحوه وأخرجه في باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد عن سعيد بن سليمان عن الليث إلى آخره وأخرجه أيضا مختصرا في باب من لم ير غسل الشهيد عن أبي الوليد عن الليث إلى آخره وقد تكلمنا فيه بما فيه الكفاية

٨٤٣١ - وأخبرنا (الأوزاعي) عن (الزهري) عن (جابر بن عبد الله) رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله يقول لقتلى أحد أي هاؤلاء أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير له إلى رجلل قدمه في اللحد قبل صاحبه." (١)

"معمر بفتح الميمين هو ابن راشد وروايته وصلها البخاري في كتاب الجهاد أيضا في باب كيف يعرض الإسلام على الصبي حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه أخبره أن عمر انطلق في رهط من أصحاب النبي مع النبي قبل ابن صياد الحديث وفيه ابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمزة الحديث بفتح الراء وسكون الميم ثم زاي وقد مر الكلام فيه مستوفى عن قريب

٦٥٣١ - حدثنا (سليمان بن حرب) قال حدثنا (حماد) وهو (ابن زيد) عن (ثابت) عن (أنس) رضي الله تعالى عنه قال كان غلام يهودي يخدم النبي فمرض فأتاه النبي يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار

(الحديث ٦٥٣١ - طرفه في ٧٥٦٥)

مطابقته للترجمة في قوله فقال له أسلم حيث عرض النبي الإسلام على الغلام اليهودي الذي كان يخدمه ورواته كلهم قد ذكروا غير مرة وأخرجه البخاري أيضا في الطب وأخرجه أبو داود في الجنائز وأخرجه النسائي في السير عن إسحاق بن إبراهيم عن سليمان بن حرب قوله كان غلام يهودي قيل كان اسمه عبد القدوس قوله يعوده جملة حالية أي يزوره قوله فقعد عند رأسه ويروى فقعد عنده قوله فأسلم وفي رواية النسائي عن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٢/٤٩٧

إسحاق بن راهويه عن سليمان بن حرب فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله قوله أنقذه من النار أي خلصه ونجاه من النار وفي رواية أبي داود وأبي خليفة أنقذه بي من النار فإن قلت ما الحكمة في دعائه إليه بحضرة أبيه قلت لأن الله تعالى أخذ عليه فرض التبليغ لعباده ولا يخاف في الله لومة لائم." (١)

"بأبي طالب وحده لمكانته من حمايته ومدافعته عنه وقيل كان أبو طالب ممن عاين براهين النبي وصدق بمعجزاته ولم يشك في صحة نبوته فرجا له المحاجة بكلمة الإخلاص حتى يسقط عنه إثم العناد والتكذيب لما قد تبين حقيقته لكن آنسه بقوله أحاج لك بها عند الله لئلا يتردد في الإيمان ولا يتوقف عليه لتماديه على خلاف ما تبين حقيقته وقيل أحاج لك بها كقوله أشهد لك بها عند الله لأن الشهادة للمرء حجة له في طلب حقه ولذلك ذكر البخاري هنا الشهادة لأنه أقرب التأويل في قصة أبي طالب في كتاب البعث لاحتمالها التأويل ووقع عند إبن إسحاق أن العباس قال للنبي يا ابن أخي إن الكلمة التي عرضتها على عمك سمعته يقولها فقال له النبي لم أسمع قال السهيلي لأن العباس قال ذلك في حال كونه على غير الإسلام ولو أداها بعد الإسلام لقبلت منه كما قبل من جبير بن مطعم حديثه الذي سمعه في حال كفره وأداه في الإسلام

٨١-(باب الجريد على القبر)

أي هذا باب في بيان وضع الجريد على قبر الميت والجريد الذي يجرد عنه الخوص

وأوصى بريدة الأسلمي أن يجعل في قبره جريدان

مطابقته للترجمة ظاهرة وبريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الدال المهملة ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الله الأسلمي مات بمرو سنة اثنتين وستين وقد تقدم في باب من ترك العصر وهذا التعليق وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي قال أوصى بريدة أن يوضع في قبره جريدان وقوله في قبره رواية الأكثرين وفي رواية المستملي على قبره والحكمة في ذلك على رواية الأكثرين التفاؤل ببركة النخلة لقوله تعالى كشجرة طيبة (إبراهيم ٤٢) وعلى رواية المستملي الاقتداء بالنبي في وضعه الجريدتين على القبر وسنذكر الحكمة فيه عن قريب إن شاء الله تعالى." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٤/١٣

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٥٤/١٣

"معنى الوجوب فيهما مع اختلاف الثناء بالخير والشر قوله أيما مسلم إلى آخره مقول قول النبي قوله شهد له أربعة أي أربعة من المسلمين وفي رواية الترمذي ثلاثة كما ذكرنا فإن قلت ما الحكمة في اختلاف هذا العدد حيث جاء أربعة وثلاثة واثنان قلت لاختلاف المعاني لأن الثناء قد يكون بالسماع الفاشي على الألسنة فاستحب في ذلك التواتر والكثرة والشهادة لا تكون إلا بالمعرفة بأحوال المشهود له فيأتي في ذلك أربعة شهداء لأن ذلك أعلى ما يكون من الشهادة ألا يرى أن الله تعالى جعل في الزنى أربعة شهداء فإن قصروا يأتي فيه ثلاثة فإن قصروا فيه يأتي فيه شاهدان لأن ذلك أقل ما يجزي في الشهادة على سائر الحقوق رحمة من الله تعالى لعباده المؤمنين وتجاوزا عنهم حيث أجرى أمورهم في الآخرة على نمط أمورهم في الحياة الدنيا ولهذا لم يسألوا النبي عن الواحد حيث قال ثم لم نسأله عن الواحد أي ثم لم نسأل النبي عن ثناء الشخص الواحد هل يكتفي به وذلك أن هذا المقام مقام عظيم فلا يكتفي فيه بأقل من النصاب فإن قلت هل يختص الثناء الذي ينفع الميت بالرجال أم يشترك فيه الرجال والنساء فإذا قلنا يشتركون فيه فهل يكتفي في ذلك بامرأتين أو لا بد من رجل وامرأتين أو أربع نسوة قلت الظاهر الاكتفاء باثنين مسلمين وإنه لا يحتاج إلى قيام امرأتين مقام رجل واحد وروى الطبراني في معجمه الكبير من رواية إسحاق بن إبراهيم بن قسطاس عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده قال قال رسول الله يوما لأصحابه ما تقولون في رجل قتل في سبيل الله قالوا ألله ورسوله أعلم قال الجنة إن شاء الله تعالى قال فما تقولون في رجل مات فقام رجلان ذوا عدل فقالا لا نعلم إلا خيرا قالوا الله ورسوله أعلم قال الجنة إن شاء الله تعالى قال فما تقولون في رجل مات فقام رجلان ذوا عدل فقالا لا نعلم خيرا فقالوا النار قال رسول الله مذنب والله غفور رحيم فقد يقال لا يكتفى بشهادة النساء ألا يرى أن." (١)

"ويرجح الثاني بأنهم لو أخبروا بالوجوب فبادروا بالامتثال بالفعل لكفى ولم يشترط تلقيهم بالإقرار بالوجوب وكذا الزكاة لو امتثلوا بأدائها من غير تلفظ بالإقرار لكفى فالشرط عدم الإنكار والإذعان بالوجوب لا باللفظ فإن قلت ما الحكمة في أنه رتب دعوتهم إلى أداء الزكاة على طاعتهم إلى إقامة الصلاة قلت لم يرتبه ترتيب الوجوب وإنما رتبه لترتيب البيان ألا ترى أن وجوب الزكاة على قوم من الناس دون آخرين وإن لزومها بمضي الحول على المال وقال شيخنا زين الدين يحتمل أن يقال إنهم إذا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٩٢/١٣

." (١)

"قال فيما سقت الأنهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر وأما حديث ابن عمر فرواه أبو داود ولفظه قال قال رسول الله فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني والنضح نصف العشر قوله أو كان بعلا بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وفي آخره لام وهو ما يشرب من النخل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها والسواني جمع سانية وهي الناقة التي يستقى عليها وقيل السانية الدلو العظيمة والأنهار التي تستقى بها والنضح قد مر تفسيره فإن قلت قد علمت أن النضح هو السانية فكيف وجه رواية أبي داود بالسواني أو النضح قلت الظاهر أن هذا شك من الراوي بين السواني والنضح أراد أن لفظ الحديث أما فيما سقي بالسواني وأما فيما سقي بالنضح وأما العشر فقد قال ابن بزيزة في (شرح الأحكام) وهو بضم العين والشين وسكونها ومنهم من يقول العشور بفتح العين وضمها أيضا وقال القرطبي وأكثر الرواة بفتح العين وهو اسم للقدر المخرج وقال الطبري العشر بضم العين وسكون الشين ويجمع على عشور قال والحكمة في فرض العشر أنه يكتب بعشرة أمثاله فكأن المخرج للعشر تصدق بكل ماله فافهم

." (٢)

"ابن زياد فنظر إليه فإذا هو يلوك تمرة فحرك خده وقال ألقها يا بني ألقها يا بني فما التوفيق بينه وبين قوله كخ كخ قلت هو أنه كلمة أولا بهذا فلما تمادى قال كخ كخ إشارة إلى استقذار ذلك وقد ذكرنا الحكمة في تحريمها عليهم أنها مطهرة للملاك ولأموالهم قال تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم (التوبة ٣٠١) فهي كغسالة الأوساخ وأن آل محمد منزهون عن أوساخ الناس وغسالاتهم وثبت عن النبي الصدقة أوساخ الناس كما رواه مسلم وأما إن أخذها مذلة واليد السفلى ولا يليق بهم الذل والافتقار إلى غير الله تعالى ولهم اليد العليا وأما أنها لو أخذوها لطال لسان الأعداء بأن محمدا يدعونا إلى ما يدعونا إليه ليأخذ أموالنا ويعطيها لأهل بيته قال تعالى قل لا أسألكم عليه أجرا (الأنعام ٠٩ الشورى ٣٢) ولهذا أمر أن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٣/١٨٦

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٤/٥٢

تصرف إلى فقرائهم في بلدهم قوله إنا لا نأكل الصدقة وفي رواية مسلم إنا لا تحل لنا الصدقة وفي رواية معمر إن الصدقة لا تحل لآل محمد وفي رواية الطحاوي إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة." (١)

"المعنى عندي واحد لأن من فتح أراد لبيك لأن الحمد لك على كل حال واعترض عليه لأن التقييد ليس في الحمد وإنما هو في التلبية وقال ابن دقيق العيد الكسر أجود لأنه يقتضي أن تكون الإجابة مطلقة غير معللة وأن الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل فكأنه يقول أجبتك لهذا السبب والأول أعم وأكثر فائدة قوله والنعمة لك المشهور فيه النصب قال عياض ويجوز فيه الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفا والتقدير أن الحمد لك والنعمة مستقرة لك نقله عن ابن الأنباري قوله والملك أيضا بالنصب على المشهور ويجوز الرفع وتقديره والملك كذلك والملك بضم الميم والفرق بينه وبين الملك بكسر الميم

الوجه الثاني أن الحكمة في مشروعية التلبية هي التنبيه على إكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه عز وجل فإن قلت لم قرن الحمد بالنعمة وأفرد الملك قلت لأن الحمد متعلق بالنعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كأنه قال لا حمد إلا لك لأنه لا نعمة إلا لك وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله لأنه صاحب الملك

الوجه الثالث في حكم التلبية ففيه أربعة أقوال قد ذكرناها في أواخر الباب السابق." (٢)

"ذكر رجاله وهم خمسة والكل قد ذكروا وإبراهيم بن المنذر أبو إسحاق الحزامي المديني من أفراده ومعن بفتح الميم وسكون العين المهملة ابن عيسى بن يحيى أبو يحيى القزاز بالقاف وتشديد الزاي الأولى المدني

قوله من الثنية العليا يعني يدخل مكة من الثنية العليا التي ينزل منها إلى المعلى مقبرة أهل مكة يقال لها كداء بالفتح والمد ويخرج من الثنية السفلى وهي التي أسفل مكة عند باب شبيكة يقال لها كدى بضم الكاف مقصور بقرب شعب الشاميين وشعب ابن الزبير عند قعيقعان وقال ابن المواز كدى التي دخل منها هي العقبة الصغرى التي بأعلى مكة التي يهبط منها على الأبطح والمقبرة منها على يسارك وكذا التي خرج منها هي العقبة الوسطى التي بأسفل مكة وعند أبي ذر القصر في الأول مع الضم وفي الثاني الفتح مع المد

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٨٨/١٤

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٩٨/١٤

عن عروة من حديث عبد الوهاب أكثر ما يدخل من كدى مضموم مقصور للأصيلي والحموي وأبي الهيثم ومفتوح مقصور للقابسي والمستملي ومن حديث أبي موسى دخل من كدى مقصور مضموم وعند محمد دخل من كدى وخرج من كدى كذا لكافتهم وللمستملي عكس ذلك وهو أشهر وعند مسلم دخل يوم الفتح من كداء من أعلاها بالمد للرواة إلا السمرقندي فعنده كدى بالضم والقصر وقال القرطبي اختلف في ضبط هاتين الكلمتين والإكثر منهم على أن العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر وقيل بالعكس والحكمة في الدخول من العليا والخروج من السفلى أن نداء أبينا إبراهيم عليه الصلاة والسلام كان من جهة العلو وأيضا فالعلو تناسب للمكان العالي الذي قصده والسفلى تناسب لمكانه الذي يذهب إليه وقيل ءن من جاء من هذه الجهة كان مستقبلا للبيت وقيل لأنه لما كان خرج مختفيا من العليا أراد أن يدخلها ظاهرا وقيل ليتبرك به كل من في طريقته ويدعو لهم وقيل ليغيظ المنافقين بظهور الدين وعز الإسلام وقيل ليري السعة في ذلك وقيل فعله تفاؤلا بتغير الأحوال إلى أكمل منه كما فعل في العيد وليشهد له الطريقان." (١)

"ذكر من أخرجه غيره أخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب أربعتهم عن أبي معاوية عن الأعمش به وأخرجه أبو داود فيه عن محمد بن كثير به وأخرجه الترمذي فيه عن هناد عن أبي معاوية به وقال حسن صحيح وأخرجه النسائي فيه عن إسحاق بن إبراهيم

ذكر معناه قوله أني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع تكلم الشارحون في مراد عمر رضي الله تعالى عنه بهذا الكلام فقال محمد بن جرير الطبري إنما قال ذلك لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام فخشي عمر رضي الله تعالى عنه أن يظن الجهال بأن استلام الحجر هو مثل ما كانت العرب تفعله فأراد عمر رضي الله تعالى عنه أن يعلم أن استلامه لا يقصد به إلا تعظيم الله عز وجل والوقوف عند أمر نبيه وأن ذلك من شعائر الحج التي أمر الله بتعظيمها وأن استلامه مخالف لفعل الجاهلية في عبادتهم الأصنام لأنهم كانوا يعتقدون أنها تقربهم إلى الله زلفى فنبه عمر على مخالفة هذا الاعتقاد وأنه لا ينبغي أن يعبد إلا من يملك الضرر والنفع وهو الله جل جلاله وقال المحب الطبري أن قول عمر لذلك طلب منه للآثار وبحث عنها وعن معانيها قال ولما رأى أن الحجر يستلم ولا يعلم له سبب يظهر للحس ولا من جهة العقل ترك فيه الرأي والقياس وصار إلى محض الاتباع كما صنع في الرمل وقال الخطابي في حديث عمر من الفقه أن

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٤/٣٨٥

متابعة النبي واجبة وإن لم يوقف فيها على علل معلومة وأسباب معقولة وأن أعيانها حجة على من بلغته وإن لم يفقه معانيها ومن المعلوم أن تقبيل الحجر إكرام وإعظام لحقه قال وفضل الله بعض الأحجار على بعض كما فضل بعض البقاع على بعض وبعض الليالي والأيام على بعض وقال النووي الحكمة في كون الركن الذي فيه الحجر الأسود يجمع فيه بين التقبيل والاستلام كونه على قواعد إبراهيم وفيه الحجر الأسود وأن الركن اليماني اقتصر فيه على الاستلام لكونه على قواعد إبراهيم ولم يقبل وإن الركنين." (١)

"ومن الحكمة في تقبيل الحجر الأسود غير ما ذكر عن علي رضي الله تعالى عنه أن النبي أخبر أنه من أحجار الجنة على ما يأتي فإذا كان كذلك فالتقبيل ارتياح إلى الجنة وآثارها ومنها أن النبي أخبر أنه يمين الله في الأرض رواه أبو عبيد في (غريب الحديث) وفي (فضائل مكة) للجندي من حديث ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عباس إن هذا الركن الأسود هو يمين الله في الأرض يصافح به عباده مصافحة الرجل أخاه ومن حديث الحكم بن أبان عن عكرمة عنه زيادة فمن لم يدرك بيعة رسول الله ثم استلم الحجر فقد بايع الله ورسوله وفي (سنن ابن ماجه) من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله من فاوض الحجر الأسود فكأنما يفاوض يد الرحمن وقال المحب الطبري والمعنى في كونه يمين الله والله أعلم أن كل ملك إذا قدم عليه قبلت يمينه ولما كان الحاج والمعتمر أول ما يقدمان يسن لهما تقبيله فنزل منزلة يمين الملك ويده ولله المثل الأعلى ولذلك من صافحه كان له عند الله عهد كما أن الملك يعطي العهد بالمصافحة

ذكر ما يستفاد منه فيه أن تقبيل الحجر الأسود سنة وقال الترمذي العمل على هذا عند أهل العلم يستحبون." (٢)

"الصحابة وكيف بآثار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولقد أحسن مجنون ليلى حيث يقول

أمر على الديار ديار ليلى
أقبل ذا الجدار وذا الجدار
وما حب الدار شغفن قلبي
ولكن حب من سكن الديارا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٤/٤٦٨

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٤/٤٧٠

وقال المحب الطبري ويمكن أن يستنبط من تقبيل الحجر واستلام الأركان جواز تقبيل ما في تقبيله تعظيم الله تعالى فإنه إن لم يرد فيه خبر بالندب لم يرد بالكراهة قال وقد رأيت في بعض تعاليق جدي محمد بن أبي بكر عن الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي الصيف أن بعضهم كان إذا رأى المصاحف قبلها وإذا رأى أجزاء الحديث قبلها وإذا رأى قبور الصالحين قبلها قال ولا يبعد هذا والله أعلم في كل ما فيه تعظيم لله تعالى

وفيه في قول عمر رضي الله تعالى عنه التسليم للشارع في أمور الدين وحسن الإتباع فيما لم يكشف عن معانيها وقال الخطابي فيه تسليم الحكمة وترك طلب العلل وحسن الإتباع فيما لم يكشف لنا عنه من المعنى وأمور الشريعة على ضربين ما كشف عن علته وما لم يكشف وهذا ليس فيه إلا التسليم

وفيه قاعدة عظيمة في اتباع النبي فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر الأسود خاصية ترجع إلى ذاته وفيه بيان السنن بالقول والفعل وفيه أن للإمام إذا خشي على أحد من فعله فساد اعتقاده أن يبادر إلى بيان الأمر ويوضح ذلك." (١)

"قالوا والحكمة في إعطاء براءة لعلي رضي الله تعالى عنه لأن فيها نقض العهد وكانت سيرة العرب أنه لا يحل العقد إلا الذي عقده أو رجل من أهل بيته فأراد النبي أن يقطع ألسنة العرب بالحجة وقيل إن في سورة براءة فضيلة لأبي بكر رضي الله تعالى عنه وهي ثاني اثنين (براءة (التوبة) ٤٠) فأراد أن يكون يقرأها غيره

قوله يوم النحر ظرف لقوله بعثه قوله في رهط أي في جملة رهط والرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل إلى الأربعين ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه ويجمع على أرهط وأرهاط وأراهط جمع القول قوله يؤذن الضمير فيه راجع إلى الرهط باعتبار اللفظ ويجوز أن يكون لأبي هريرة على الالتفات وهو من الإيذان وهو الإعلام قوله ألا لا يحج كلمة ألا بفتح الهمزة واللام المخففة تأتي على أوجه ولكن هنا للتنبيه فتدل على تحقق ما بعدها قوله لا يحج نفي وفاعله قوله مشرك ويروى أن لا يحج بالنصب بكلمة أن وفي رواية للبخاري في التفسير أن لا يحجن بنون التأكيد وفي بعض النسخ ألا بفتح الهمزة يحج وبتشديد اللام وعليه تكلم الكرماني فقال إن أصله أن لا يحج وأن مخففة من الثقيلة أي أن الشأن قلت تقديره أنه لا يحج فيكون لا يحج مرفوعا على كل حال قوله ولا يطوف بالرفع عطفا على لا يحج وعلى رواية أن لا يحج

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٤/٤٧٢

يكون بالنصب عطفا عليه وقوله عريان فاعل لا يطوف وفي مسلم عن هشام عن أبيه عروة قال كانت العرب يطوفون عراة إلا أن يعطيهم الحمس ثيابا فيعطي الرجال الرجال والنساء النساء وكانت الحمس لا يخرجون من المزدلفة وكان الناس كلهم يبلغون عرفات وروى مسلم والنسائي من رواية مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة وتقول

(اليوم يبدو بعضه أو كله

فما بدا منه فلا أحله)." (١)

"وأماط عنه الدم قال سمعت يوسف بن عيسى يقول سمعت وكيعا يقول حين روى هذا الحديث لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا فإن الإشعار سنة وقولهم بدعة قال وسمعت أبا السائب يقول كنا عند وكيع فقال لرجل ممن ينظر في الرأي أشعر رسول الله ويقول أبو حنيفة هو مثلة قال الرجل فإنه قد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال الإشعار مثلة قال فرأيت وكيعا غضب غضبا شديدا وقال أقول لك قال رسول الله وتقول قال إبراهيم ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا انتهى وقال الخطابي لا أعلم أحدا يكره الإشعار إلا أبا حنيفة قال وخالفه صاحباه وقالا بقول عامة أهل العلم قلت الجواب عما نقله الترمذي عن وكيع وعما قاله الخطابي وعن قول كل من يتعقب على أبي حنيفة بمثل هذا يحصل مما قاله الطحاوي وقد رأيت كل ما ذكره وفيه أريحية العصبية والحط على من لا يجوز الحط عليه وحاشا من أهل الإنصاف أن يصدر منهم ما لا يليق ذكره في حق الأئمة الأجلاء على أن أبا حنيفة قال لا أتبع الرأي والقياس إلا إذا لم أظفر بشيء من الكتاب أو السنة أو الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهذا ابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهم قد خير صاحب الهدي في الإشعار وتركه على ما ذكرناه عن قريب وهذا يشعر منهما أنهما كانا لا يريان الإشعار سنة ولا مستحبا

النوع الخامس في الحكمة في الإشعار منها أن البدنة التي أشعرت إذا اختلطت بغيرها تميزت وإذا ضلت عرفت ومنها أن السارق ربما ارتدع فتركها ومنها أنها قد تعطب فتنحر فإذا رأى المساكين عليها العلامة أكلوها وأنهم يتبعونها إلى المنحر لينالوا منها ومنها أن فيها تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٥/٣٠

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٥/٢١١

"قوله عن أم المؤمنين هي عائشة رضي الله تعالى عنها بينه أبو نعيم في (المستخرج) عن يحيى بن حكيم عن معاذ وكذا في كتاب الإسماعيلي من وجه آخر عن ابن عون قوله فتلت قلائدها أي البدن أو الهدايا وفي رواية يحيى المذكورة أنا فتلت تلك القلائد ورواه مسلم من وجه آخر عن ابن عون مثله وزاد فأصبح فينا حلالا يأتي ما يأتي الحلال من أهله

وفيه رد على من كره القلائد من الأوبار واختار أن يكون من نبات الأرض وهو منقول عن ربيعة ومالك وقال ابن التين لعله أراد الأولى مع القول بجواز كونها من الصوف

١١٢ -(باب تقليد النعل)

أي هذا باب في بيان حكم تقليد الهدي بالنعل وهو الحذاء مؤنثه وتصغيرها نعيلة تقول نعلت وانتعلت إذا احتذيت والألف واللام فيه للجنس يتناول الواحدة وما فوقها وفي حكمها خلاف فعند الثوري الشرط نعلان في التقليد وعند غيره تجوز الواحدة وقال آخرون لا يتعين النعل في التقليد بل كل ما قام مقامها يجزىء حتى أذن الإداوة والقطعة من المزادة والحكمة فيه أنه إشارة إلى السفر والجد فيه وقيل الحكمة فيه أن العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق فكان الذي أهدى وقلده بالنعل خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره فبالنظر إلى هذا يستحب النعلان في التقليد

٦٠٧١ - حدثنا (محمد) قال أخبرنا (عبد الأعلى بن عبد الأعلى) عن (معمر) عن (يحيى بن أبي كثير) عن (عكرمة) عن (أبي هريرة) رضي الله تعالى عنه أن نبي الله رأى رجلا يسوق بدنة قال اركبها قال إنها بدنة قال اركبها قال فلقد رأيته راكبها يساير النبي والنعل في عنقها

مطابقته للترجمة في قوله والنعل في عنقها." (١)

"ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا عن مسدد وعن حفص بن عمر وأخرجه مسلم في الحج أيضا عن أبي بكر وأبي كريب وعن منجاب بن الحارث وعن يعقوب بن إبراهيم وعن ابن أبي عمر وعن أبي بكر بن أبي شيبة وبندار وابن المثنى ثلاثتهم عن غندر وعن عبيد الله بن معاذ وعن أبي بكر بن أبي شيبة ويحيى بن يحيى كلاهما عن أبي المحياة وأخرجه أبو داود فيه عن حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم وأخرجه الترمذي فيه عن يوسف بن عيسى وهناد وأخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن إبراهيم به وعن الحسن بن محمد الزعفراني ومالك بن الخليل وعن مجاهد بن موسى وعن هناد عن أبي المحياة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٥/٢٢٨

وأخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن وكيع به

ذكر معناه قوله رمى عبد الله أي ابن مسعود أي رمى جمرة العقبة من بطن الوادي ولفظ الترمذي لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي أي وقف في بطن الوادي قوله يا با عبد الرحمن أصله يا أبا بالهمزة وعادتهم تسهيل الهمزة في هذا وأبو عبد الرحمن كنية عبد الله بن مسعود قوله والذي لا إله غيره إلى آخره حلف ابن مسعود من غير داع لذلك لأجل تأكيد كلامه وذلك أنه لما سمع من عبد الرحمن بن يزيد ما نقل عن هؤلاء الذين يرمون جمرة العقبة من فوق الوادي على خلاف ما يفعله الشارع صعب عليه ذلك وكرهه منهم وأنكر عليهم غاية الإنكار حتى ألجأه ذلك إلى اليمن ثم الحكمة في ذكر ابن مسعود لسورة البقرة دون غيرها من السور وإن كان قد أنزل عليه كل السور وأن معظم المناسك مذكور في سورة البقرة فكأنه قال من هنا رمى من أنزل عليه أمور المناسك وأخذ عنه الشرع فهو أولى وأحق بالاتباع ممن رمى الجمرة من فوقها." (١)

"١٦ -(باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة)

أي هذا باب يذكر فيه أن القادم من سفر لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة أي البلد الذي يقصد دخولها وفي رواية السرخسي إذا دخل المدينة يعني إذا أراد دخولها لا يطرق ليلا والحكمة فيه مبينة في حديث جابر ذكره البخاري مطولا في باب عشرة النساء وهي كراهة أن يهجم منها على ما يقبح عنده اطلاعه عليه فيكون سببا إلى بغضها وفراقها فنبه النبي على ما تدوم به الإلفة بينهم وتتأكد المحبة فينبغي لمن أراد الأخذ بأدب أن يجتنب مباشرة أهله في حال البذاذة وغير النظافة وأن لا يتعرض لرؤية عورة يكرهها منها ألا يرى أن الله تعالى أمر من لم يبلغ الحلم بالاستئذان في الأحوال الثلاثة في الآبية لما كانت هذه الأوقات أوقات التجرد والخلوة خشية الإطلاع على العورات وما يكره النظر إليه

١٠٨١ - حدثنا (مسلم بن إبراهيم) قال حدثنا (شعبة) عن (محارب) عن (جابر) رضي الله تعالى عنه قال نهى النبي أن يطرق أهله ليلا

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحارب بضم الميم وكسر الراء وفي آخره باء موحدة ابن دثار ضد الشعار السدوسي الكوفي

والحديث أخرجه البخاري أيضا في النكاح عن آدم وأخرجه مسلم في الجهاد عن أبي موسى وبندار وعن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٣٢/١٥

عبيد الله بن معاذ وعن أبي بكر بن أبي شيبة وأخرجه أبو داود في الجهاد عن حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم وأخرجه النسائي في عشرة النساء عن عمرو بن منصور قوله نهى النبي النهي للتنزيه لا للتحريم وذلك لئلا يكون كمن يتطلب عثراتها أو يريد كشف أستارها قوله أن يطرق أي عن أن يطرق أي عن الطروق وكلمة أن مصدرية وانتصاب ليلا على الظرفية." (١)

"أفتراه كان يسكن الحرم أو أحرم بالحج فإن قلت قالوا قد تعارض معنى فعله وقوله والراجح القول لأنه يتعدى إلى الغير والفعل قد يكون مقصورا عليه قلت قد فهم الجواب من قولنا الآن أن التعارض قد يكون عند التساوي فإن قلت قال بعض الشافعية إن هذا من خصائصه وهو أصح الوجهين عندهم قلت دعوى التخصيص تحتاج إلى دليل فإن قلت يحتمل أنه زوجها حلالا وظهر أمر تزوجها وهو محرم قلت هذا لا يساوي شيئا لأنه قدم مكة محرما لا حلالا فكيف يتصور ذلك

١٣ -(باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة)

أي هذا باب في بيان ما ينهى عنه من استعمال الطيب للمحرم والمحرمة يعني أنهما في ذلك سواء ولم تختلف الأئمة في ذلك والحكمة في منعه من الطيب أنه من دواعي الجماع ومقدماته التي تفسد الإحرام وفي حديث عمر رضي الله تعالى عنه أخرجه البزار الحاج الشعث التفل والتفل بفتح التاء المثناة وكسر الفاء الذي ترك استعمال الطيب من التفل وهي الريح الكريهة

وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها لا تلبس المحرمة ثوبا بورس أو زعفران

مطابقته للترجمة من حيث إن الثوب المصبوغ بالورس والزعفران تفوح له رائحة مثل ما تفوح رائحة الطيب من أنواع ما يتطيب به وهذا التعليق وصله البيهقي فقال حدثنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو عمر بن مطر حدثنا يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا حبيب عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوبا مسه ورس أو زعفران والورس بفتح الواو وسكون الراء وفي آخره سين مهملة نبت أصفر تصبغ به الثياب وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٥/٤٣٧

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٦/٩٢

"والصيف وقالوا نزيد عشرين يوما نكفر بها ما صنعنا فجعلوا صيامهم خمسين يوما فلم يزل المسلمون على ذلك يصنعون كما تصنع النصارى حتى كان من أمر أبي قيس بن صرمة وعمر رضي الله تعالى عنهما ما كان فأحل الله لهم الأكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر
وفي تفسير ابن أبي حاتم عن الحسن قال والله لقد كتب الصيام على كل أمة خلت كما كتبه علينا شهرا كاملا وفي تفسير القرطبي عن قتادة كتب الله تعالى على قوم موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام صيام رمضان فغيروا وزاد أحبارهم عشرة أيام أخرى ثم مرض بعض أحبارهم فنذر إن شفي أن يزيد في صومهم عشرة أيام أخرى ففعل فصار صوم النصارى خمسين يوما فصعب عليهم في الحر فنقلوه إلى الربيع قال واختار هذا القول النحاس

وأسند فيه حديثا يدل على صحته فإن قلت لم يعلم من هذه الآية إلا أصل فرضية الصوم ولم يعلم العدد ولا كونه في شهر رمضان قلت لما علم فيها أصل الفرض نزل قوله أياما معدودات (البقرة ٤٨١) فعلم من ذلك أن الفرض أيام معدودات ولما نزل شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن (البقرة ٥٨١) علم أن ذلك العدد هو ثلاثون يوما لأنه فرض في رمضان والشهر ثلاثون يوما وإن نقص فحكمه حكمه وعن هذا قالوا إن الشهر مرفوع على أنه بدل من قوله الصيام (البقرة ٣٨١) في قوله كتب عليكم الصيام (البقرة ٣٨١) وقرىء بالنصب على صوموا شهر رمضان أو على أنه بدل من قوله أياما معدودات (البقرة ٤٨١) وانتصاب أياما على الظرفية أي كتب عليكم الصيام في أيام معدودات وبينها بقوله شهر رمضان (البقرة ٥٨١) فإن قلت ما الحكمة في التنصيص على الثلاثين التي هي الشهر الكامل قلت قالوا لما أكل آدم عليه الصلاة والسلام من الشجرة التي نهى عنها بقي شيء من ذلك في جوفه ثلاثين يوما فلما تاب الله عليه أمره بصيام ثلاثين يوما بلياليهن ذكره في (خلاصة البيان في تلخيص معاني القرآن)." [1]
"وغيرهم من الصحابة البراء بن عازب وعائشة وعمر وجابر ورافع بن خديج وابن مسعود وابن عمر وعلي بن أبي طالب وسمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه فحديث البراء بن عازب عند الطبراني في (

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٢٥/١٦

الكبير) وحديث عائشة عند أبي داود وحديث عمر عند البيهقي وحديث جابر عند البيهقي أيضا وحديث رافع بن خديج عند الدارقطني وحديث ابن مسعود عند الطبراني في (الكبير) وحديث ابن عمر عند مسلم وحديث علي بن أبي طالب عند أحمد والطبراني وحديث سمرة بن جندب عند الطبراني

ثم الحكمة في النهي عن التقديم يصوم يوم أو يومين هي أن لا يختلط صوم الفرض بصوم نفل قبله ولا بعده تحذيرا

مما صنعت النصارى في الزيادة على ما افترض عليهم برأيهم الفاسد وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم كراهة صوم يوم الشك إنه من رمضان منهم علي وعمر وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وأبو هريرة وأنس وأبو وائل وابن المسيب وعكرمة وإبراهيم والأوزاعي والثوري والأئمة الأربعة وأبو عبيد وأبو ثور وإسحاق وجاء ما يدل على الجواز عن جماعة من الصحابة قال أبو هريرة لأن اتعجل في صوم رمضان بيوم أحب إلي من أن أتأخر لأني إذا تعجلت لم يفتني وإذا تأخرت فاتني ومثله عن عمرو بن العاص وعن معاوية لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان وروى مثله عن عائشة وأسماء بنتي أبي بكر رضي الله تعالى عنهم فإن حال دون منظره غيم وشبهة فكذلك لا يجب صومه عند الكوفيين ومالك والشافعي والأوزاعي والثوري ورواية عن أحمد فلو صامه وبان أنه من رمضان يحرم عندنا وبه قال الثوري والأوزاعي وقال ابن عمر وأحمد رضي الله تعالى عنه وطائفة قليلة يجب صومه في الغيم دون الصحو وقال قوم الناس تبع للإمام إن صام صاموا وإن أفطر أفطروا وهو قول الحسن وابن سيرين وسوار العنبري والشعبي في رواية وأحمد في رواية." (١)

"وأبي حنيفة والشافعي احتج أصحابه على جواز ذلك بصيام من التبست عليه الشهور أنه جائز أن يقع صيامه قبل رمضان أو بعده وعن ابن القاسم أنهم إن أخطأوا ووقفوا بعد يوم عرفة يوم النحر يجزيهم وإن قدموا الوقوف يوم التروية أعادوا الوقوف من الغد ولم يجزهم وهذا تخرج على أصل تلك فيمن التبست عليه الشهور فصام رمضان ثم تيقن له أنه أوقعه بعد رمضان أنه يجزيه ولا يجزيه إذا أوقعه قبل رمضان كمن اجتهد

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٧٢/١٦

وصلى قبل الوقت أنه لا يجزيه وقال بعض العلماء إنه لا يقع وقوف الناس اليوم الثامن أصلا لأنه لا يخلو من أن يكون الوقوف برؤية أو بإغماء فإن كان برؤية وقفوا اليوم التاسع وأن كان بإغماء وقفوا اليوم العاشر فإن قلت ما الحكمة في تخصيص الشهرين بالذكر قلت قال البيهقي إنما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه قطع النووي وقال الطيبي ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في غيرهما من الشهور وليس المراد أن ثواب الطاعة في غيرهما ينقص وإنما المراد رفع الحرج عما عسى أن يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطأ فيها ومن ثمة قال شهرا عيد بعد قوله شهران لا ينقصان ولم يقتصر على قوله رمضان وذو الحجة

وفيه حجة لمن قال إن الثواب ليس مرتبا على وجود المشقة دائما بل لله أن يتفضل بإلحاق الناقص بالتام في الثواب ومنه استدل بعضهم لمالك في اكتفائه لرمضان بنية واحدة قال لأنه جعل الشهر بجملته عبادة واحدة فاكتفى له بالنية ومما يستفاد من هذا الحديث أنه يقتضي التسوية في الثواب بين الشهر الكامل وبين الشهر الناقص فافهم

١٣ -(باب قول النبي لا نكتب ولا نحسب)

أي هذا باب في بيان قول النبي لا نكتب بنون المتكلم وكذلك لا نحسب." (١)

"وقيل الحكمة في هذا النهي التقوى بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط وقيل لأن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو بيومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا غاية المنع من أول السادس عشر من شعبان لما رواه أصحاب السنن من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا إذا انتصف شعبان فلا تصوموا وأخرجه ابن حبان وصححه وقال الروياني من الشافعية يحرم التقدم بيومين لحديث الباب ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر وقال جمهور العلماء يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان وقال بعضهم وضعف الحديث الوارد فيه وقد قال أحمد وابن معين إنه منكر وقد استدل البيهقي بحديث الباب على ضعفه فقال الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء قلت هذا الحديث صححه ابن حبان وابن حزم وابن عبد البر ولما رواه الترمذي قال حديث حسن صحيح ولفظه إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا ولفظ النسائي فكفوا عن الصوم ولفظ ابن ماجه وإذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجيء رمضان ولفظ ابن حبان

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٦/٣٠٤

فأفطروا حتى يجيء رمضان وفي رواية له لا صوم بعد النصف من شعبان حتى يجيء رمضان ولفظ ابن عدي إذا انتصف شعبان فأفطروا ولفظ البيهقي

." (١)

"أي تقوى وتقدر وفي حديث سعد قال لا أقدر وفي رواية إبن إسحاق وهل لقيت ما لقيت إلا من الصيام وقال الشيخ تقي الدين رواية إبن إسحاق هذه تقتضي أن عدم استطاعته شدة شبقه وعدم صبره عن الوقاع فهل يكون ذلك عذرا في الانتقال عن الصوم إلى الإطعام حتى يعد صاحبه غير مستطيع للصوم أم لا والصحيح عند الشافعية اعتبار ذلك فيسوغ له الانتقال إلى الإطعام ويلتحق به من يجد رقبة وهو غير مستغن عنها فإنه يسوغ له الانتقال إلى الصوم مع وجودها لكونه في حكم غير الواجد انتهى قلت في هذا كله نظر لأن الشارع رتب هذه الخصال بالفاء التي هي للترتيب والتعقيب فكيف ينقض هذا قوله متتابعين فيه اشتراط التتابع وقد مر الكلام فيه قوله فهل تجد إطعام ستين مسكينا قال لا وزاد في رواية ابن مسافر يا رسول الله ووقع في رواية سفيان هل تستطيع إطعام ستين مسكينا ووقع في رواية إبراهيم بن سعد وعراق بن مالك فأطعم ستين مسكينا قال لا أجد وفي رواية ابن أبي حفصة أفتستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال لا وذكر الحاجة وفي حديث ابن عمر قال والذي بعثك بالحق ما أشبع أهلي وقال ابن دقيق العيد أضاف الإطعام الذي هو مصدر أطعم إلى ستين فلا يكون ذلك موجودا في حق من أطعم ستة مساكين عشرة أيام مثلا ومن أجاز ذلك فكأنه استنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال والمشهور عن الحنفية الإجزاء حتى لو أطعم الجميع مسكينا واحدا في ستين يوما كفى قلت هؤلاء الذين يشتغلون بالحنفية يحفظون شيئا وتغيب عنهم أشياء أفلا يعلمون أن المراد ههنا سد خلة الفقير فإذا وجد ذلك مع مراعاة معنى الستين فلا طعن فيه ثم المراد من الإطعام الإعطاء لهم بحيث يتمكنون من الأكل وليس المراد حقيقة الإطعام من وضع المطعوم في فم الآكل فإن قلت ما الحكمة في هذه الخصال الثلاثة وما المناسبة بينهما قلت الذي انتهك حرمة الصوم بالجماع عمدا في نهار رمضان فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة فيفدي نفسه بها وثبت في (." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣١٢/١٦

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٢٤/١٦

"ومجدح أي مخوض والمجدح عود ذو جوانب وقيل هو عود يعرض رأسه والجمع مجاديح قوله الشمس بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هذه الشمس يعني ما غربت الآن ويجوز فيه النصب على معنى انظر الشمس وهذا ظن منه أن الفطر لا يحل إلا بعد ذلك لما رأى من ضوء الشمس ساطعا وإن كان جرمها غائبا يؤيده قوله إن عليك نهارا وهو معنى لو أمسيت في رواية أحمد أي تأخرت حتى يدخل المساء وتكريره المراجعة لغلبة اعتقاده أن ذلك نهار يحرم فيه الأكل مع تجويزه أن النبي لم ينظر إلى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الإعلام فأعرض عن الضوء واعتبر غيبوبة الشمس ثم بين ما يعتبره من لم يتمكن من رؤية جرم الشمس وهو إقبال الظلمة من المشرق فإنها لا تقبل منه إلا وقد سقط القرص فإن قلت المراجعة معاندة ولا يليق ذلك للصحابي قلت قد ذكرنا أنه ظن فلو تحقق أن الشمس غربت ما توقف وإنما توقف احتياطا واستكشافا عن حكم المسألة وقد اختلفت الروايات عن الشيباني في ذلك فأكثر ما وقع فيها أن المراجعة وقعت ثلاثا وفي بعضها مرتين وفي بعضها مرة واحدة وهو محمول على أن بعض الرواة اختصر القصة قوله ثم رمى بيده ههنا معناه أشار بيده إلى المشرق ويؤيد ذلك ما رواه مسلم ثم قال بيده إذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد أفطر الصائم وفي لفظ له ثم قال إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا أشار بيده نحو المشرق فقد أفطر الصائم قوله إذا رأيتم الليل أقبل من ههنا أي من جهة المشرق فإن قلت ما الحكمة في قوله إذا أقبل الليل من ههنا وفي لفظ مسلم إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا وفي لفظ الترمذي عن عمر بن الخطاب إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغربت الشمس فقد أفطر والإقبال والإدبار والغروب متلازمة لأنه لا يقبل الليل إلا إذا أدبر النهار ولا يدبر النهار إلا إذا غربت الشمس قلت أجاب القاضي عياض بأنه قد لا يتفق مشاهدة عين الغروب ويشاهد هجوم الظلمة حتى يتيقن الغروب بذلك فيحل الإفطار وقال." (١)

"بأبي الدرداء يعني قائل هذا الكلام هو أبو الدرداء الصحابي والمقصود منه أن الأمور الشرعية التي ترد على خلاف القياس ولا يعلم وجه الحكمة فيها يجب الاتباع بها ويكل الأمر فيها إلى الشارع ويتعبد بها ولا يعترض ولا يقول لم كان كذا ألا ترى أن في حديث قتادة قال حدثتني معاذة أن امرأة قالت لعائشة أتجزىء إحدانا صلاتها إذا طهرت قالت أحرورية أنت كنا نحيض مع النبي فلا يأمرنا به أو قالت فلا نفعله قد تقدم هذا في باب لا تقضي الحائض الصلاة في كتاب الحيض وقال بعضهم وقد تقدم في كتاب

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٦/٤٥٣

الحيض سؤال معاذة عن عائشة عن الفرق المذكور وأنكرت عليها عائشة السؤال وخشيت عليها أن تكون تلقته من الخوارج الذين جرت عادتهم باعتراض السنن بآرائهم ولم تزدها على الحوالة على النص فكأنها قالت لها دعي السؤال عن العلة إلى ما هو أهم من معرفتها وهو الانقياد إلى الشارع انتهى قلت قد غلط هذا القائل في قوله سؤال معاذة عن عائشة عن الفرق إلى آخره ولم يكن السؤال من معاذة وإنما معاذة حدثت أن امرأة قالت لعائشة فهذه هي السائلة دون معاذة والسؤال والجواب إنما كانا بين تلك المرأة وعائشة ولم تكن بين معاذة وعائشة على ما لا يخفى

قوله ووجوه الحق أي الأمور الشرعية واللام في قوله لتأتي مفتوحة للتأكيد قوله على خلاف الرأي أي العقل والقياس قوله فما يجد المسلمون بدا أي افتراقا وامتناعا من اتباعها قوله من ذلك أي من جملة ما هو أتى بخلاف الرأي قضاء الصوم والصلاة فإن مقتضاه أن يكون قضاؤهما متساويين في الحكم لأن كلا منهما عبادة تركت لعذر لكن قضاء الصوم واجب." (١)

"قوله ما عجلوا الفطر زاد أبو ذر في حديثه وأخروا السحور أخرجه أحمد وكلمة ما ظرفية أي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها وزاد أبو هريرة في حديثه لأن اليهود والنصارى يؤخرون أخرجه أبو داود وابن خزيمة وتأخير أهل الكتاب له أمد وهو ظهور النجم وقال المهلب الحكمة في ذلك أن لا يزاد في النهار من الليل ولأنه أرفق للصائم وأقوى له على العبادة واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين وكذا عدل واحد في الأرجح عند الشافعية وقال ابن دقيق العيد في هذا الحديث رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم قال بعضهم الشيعة لم يكونوا موجودين عند تحديثه بذلك قلت يحتمل أن يكون أنه كان علم بما يصدر في المستقبل من أمر الشيعة في ذلك الوقت بإطلاع الله عز وجل إياه

٨٥٩١ - حدثنا (أحمد بن يونس) قال حدثنا (أبو بكر) عن (سليمان) عن (ابن أبي أوفى) رضي الله تعالى عنه قال كنت مع النبي في سفر فصام حتى أمسى قال لرجل انزل فاجدح لي قال لو انتظرت حتى تمسي قال انزل فاجدح لي إذا رأيت الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم

مطابقته للترجمة من حيث إنه قال للرجل المذكور فيه انزل فاجدح لي لأنه لما تحقق غروب الشمس عجل الإفطار والترجمة في تعجيل الإفطار ولهذا كرر عليه بالجدح وقد مر الكلام فيه عن قريب وعن بعيد وأبو

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٨٦/١٦

بكر هو ابن عياش المقريء وسليمان هو الشيباني
٤٦ -(باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس)
أي هذا باب يذكر فيه إذا أفطر الصائم وهو يظن غروب الشمس ثم طلعت عليه الشمس وجواب إذا محذوف ولم يذكره لمكان الاختلاف في وجوب القضاء عليه." (١)

"ولكن اختلفوا هل هي رواية تنزيه أو تحريم على وجهين حكاهما صاحب (المهذب) وغيره أصحهما عندهم أن الكراهة للتحريم قال الرافعي وهو ظاهر كلام الشافعي وحكى صاحب (المفهم) عن قوم أنه يحرم قال وهو مذهب أهل الظاهر قال وذهب الجمهور ومالك والشافعي وأبو حنيفة والثوري وجماعة من أهل الفقه إلى كراهته وذهب آخرون إلى جواز الوصال لمن قوي عليه وممن كان يواصل عبد الله بن الزبير وابن عامر وابن وضاح من المالكية كان يواصل أربعة أيام حكاه ابن حزم وقد حكى القاضي عياض عن ابن وهب وإسحاق وابن حنبل أنهم أجازوا الوصال والجمهور ذهبوا إلى أن الوصال من خواص النبي لقوله إني لست كأحد منكم وهذا دال على التخصيص وأما غيره من الأمة فحرام عليه وفي (سنن أبي داود) من حديث عائشة كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال وممن قال به من الصحابة علي بن أبي طالب وأبي هريرة وأبو سعيد وعائشة رضي الله تعالى عنهم واحتج من أباح الوصال بقول عائشة نهاهم عن الوصال رحمة لهم فقالوا إنما نهاهم رفقا لا إلزاما لهم واحتجوا أيضا بكون النبي واصل بأصحابه يومين حين أبوا أن ينتهوا قال صاحب (المفهم) وهو يدل على أن الوصال ليس بحرام ولا مكروه من حيث هو وصال لكن من حيث يذهب بالقوة وأجاب المحرمون عن الحديثين بأن قالوا لا يمنع قوله رحمة لهم أن يكون منهيا عنه للتحريم وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم قالوا وأما وصاله بهم فلتأكيد الزجر وبيان الحكمة في نهيهم والمفسدة المترتبة على الوصال وهي الملل من العبادة وخوف التقصير في غيره من العبادات وقال ابن العربي وتمكينهم منه تنكيل لهم وما كان على طريق العقوبة لا يكون من الشريعة فإن قلت كيف يحسن قولهم له بعد النهي عن الوصال فإنك تواصل وهم أكثر الناس آدابا قلت لم يكن ذلك على سبيل الاعتراض ولكن على سبيل استخراج الحكم أو الحكمة أو بيان التخصيص." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١١/١٧
(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٣/١٧

"وجمع المحب الطبري فيه ستة أقوال أحدها أنه كان يلتزم صوم ثلاثة أيام من كل شهر فربما تركها فيتداركها فيه ثانيها تعظيما لرمضان ثالثها أنه ترفع فيه الأعمال رابعها لأنه يغفل عنه الناس خامسها لأنه تنسخ فيه الآجال سادسها أن نساءه كن يصمن فيه ما فاتهن من الحيض فيتشاغل عنه به والحكمة في كونه لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه فإن قلت صح في مسلم أفضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم فكيف أكثر منه في شعبان ويعارضه أيضا رواية الترمذي أي الصوم أفضل بعد رمضان قال شعبان قلت لعله كان يعرض له فيه إعذار من سفر أو مرض أو غير ذلك أو لعله لم يعلم بفضل المحرم إلا في آخر عمره قبل التمكن منه ولأن ما رواه الترمذي لا يقاوم ما رواه مسلم

قوله أكثر صياما كذا هو بالنصب عند أكثر الرواة وحكى السهيلي أنه روي بالخفض قيل هو وهم ولعل بعض النساخ كتب الصيام بغير ألف على رأي من يقف على المنصوب بغير ألف فتوهم مخفوضا أو ظن بعض الرواة أنه مضاف إليه فلا يصح ذلك وأما لفظة أكثر فإنه منصوب لأنه مفعول ثان لقوله وما رأيته قوله من شعبان وزاد يحيى بن أبي كثير في روايته فإنه كان يصوم شعبان كله وزاد ابن أبي لبيد عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت ما رأيت رسول الله أكثر صياما منه في شعبان فإنه كان يصوم شعبان إلا قليلا وفي رواية الترمذي عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت ما رأيت النبي في شهر أكثر صياما فيه في شعبان كان يصومه إلا قليلا بل كان يصومه كله انتهى." (١)

"القول الخامس أنه يحرم صوم يوم الجمعة إلا لمن صام يوما قبله أو يوما بعده أو وافق عادته بأن كان يصوم يوما ويفطر يوما فوافق يوم الجمعة صيامه وهو قول ابن حزم لظواهر الأحاديث الواردة في النهي عن تخصيصه بالصوم وقال بعضهم واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود كان رسول الله يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وقل ما كان يفطر يوم الجمعة قال وليس فيه حجة لأنه يحتمل أن يريد كان لا يتعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها قلت هذا الحديث رواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه النسائي أيضا وصححه ابن حبان وابن عبد البر وابن حزم والعجب من هذا القائل يترك ما يدل عليه ظاهر الحديث ويدفع حجيته بالاحتمال الناشيء عن غير دليل الذي لا يعتبر ولا يعمل به وهذا كله عسف ومكابرة

ثم إعلم أنهم اختلفوا أيضا في الحكمة في النهي عن صوم يوم الجمعة مفردا على أقوال

الأول ما قاله النووي عن العلماء أنه يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها واستماع

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٥٤/١٧

الخطبة وإكثار الذكر بعدها لقوله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون (الجمعة ٠١) وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه ليكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة قال وهو نظير الحاج يوم عرفة فإن السنة له الفطر ثم قال النووي فإن قيل لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم يوم قبله أو بعده لبقاء المعنى ثم أجاب عن ذلك بأنه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه انتهى قلت فيه نظر إذ جبر ما فاته من أعمال يوم الجمعة بصوم يوم آخر لا تختص بكون الصوم قبله بيوم أو بعده بيوم بل صوم يوم الإثنين أفضل من صوم يوم السبت." (١)

"فإن قلت ما الحكمة في تعليله قوله ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يديه قلت لأن ذكر الشيء بدليله أوقع في نفس سامعه فإن قلت ما الحكمة في تخصيص داود بالذكر قلت لأن اقتصاره في أكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لأنه كان خليفة في الأرض كما ذكر الله تعالى في القرآن وإنما قصد الأكل من طريق الأفضل ولهذا أورد النبي قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد وقال أبو الزاهرية كان داود عليه الصلاة والسلام يعمل القفاف ويأكل منها قلت كان يعمل الدروع من الحديد بنص القرآن وكان نبينا يأكل من سعيه الذي بعثه الله عليه في القتال وكان يعمل طعامه بيده ليأكل من عمل يده قيل لعائشة كيف كان رسول الله يعمل في أهله قالت كان في مهنة أهله فإذا أقيمت الصلاة خرج إليها

٣٧٠٢ - حدثنا (يحيى بن موسى) قال حدثنا (عبد الرزاق) قال أخبرنا (معمر) عن (همام بن منبه) قال حدثنا (أبو هريرة) عن رسول الله أن داود عليه السلام كان لا يأكل إلا من عمل يده

مطابقته للترجمة ظاهرة

ويحيى بن موسى بن عبد ربه أبو زكريا السختياني الحدائي البلخي يقال له خت وكلهم قد ذكروا غير مرة والحديث من أفراده وهو طرف من حديث سيأتي في ترجمة داود عليه الصلاة والسلام بخلاف الذي قبله وفي رواية الإسماعيلي زيادة وهي خفف على داود عليه الصلاة والسلام القراءة فكان يأمر بدوابه لتسرج فكان يقرأ القرآن قبل أن تسرج وأنه كان لا يأكل إلا من عمل يده

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٠٧/١٧

٤٧٠٢ - حدثنا (يحيى بن بكير) قال حدثنا (الليث) عن (عقيل) عن (ابن شهاب) عن (أبي عبيد) مولى عبد الرحمان بن عوف أنه سمع أبا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول قال رسول الله لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه." (١)

"القيراط الذي هو جزء من الدينار أو الدرهم وقال إبراهيم الحربي قراريط اسم موضع بمكة قرب جياد ولم يرد القراريط من النقد وقال ابن الجوزي الذي قاله الحربي أصح وهو تبع في ذلك شيخه ابن ناصر فإنه خطأ سويدا في تفسيره وقال بعضهم لكن رجح الأول لأن أهل مكة لا يعرفون مكانا يقال له قراريط (قلت) وكذلك لا يعرفون القيراط الذي هو من النقد ولذلك جاء في الصحيح ستفتحون أرضا يذكر فيها القراط ولكن لا يلزم من عدم معرفتهم القراريط الذي هو اسم موضع والقراريط التي من النقد لا يكون للنبي بذلك علم فالنبي لما أخبر بأنه رعى الغنم على قراريط علموا في ذلك الوقت أنها اسم موضع ولم يكونوا علموا به قبل ذلك لكون هذا الاسم قد هجر استعماله من قديم الزمان فأظهره في ذلك الوقت ويدل على تأييد ذلك شيئان أحدهما أن كلمة على في أصل وضعها للاستعلاء والاستعلاء حقيقة لا يكون إلا على القراريط الذي هو اسم موضع وعلى القراريط من النقد يكون بطريق المجاز فلا يصار إلى المجاز إلا عند تعذر الحقيقة ولا تعذر هنا والثاني جاء في رواية كنت أرعى غنم أهلي بجياد وهو موضع بأسفل مكة فهذا يدل على أنه يرعى تارة بجياد وتارة بقراريط الذي هو المكان وهذا يدل أيضا أنه ما كان يرعى بأجرة فإذا كان كذلك فلا دخل للقراريط من النقد في هذا الموضع فإن قلت متى كان هذا الرعي في عمره (قلت) علم بالاستقراء من كلام ابن إسحاق والواقدي أنه كان وعمه نحو العشرين سنة (فإن قلت) ما الحكمة فيه (قلت) التقدمة والتوطئة في تعريفه سياسة العباد وحصول التمرن على ما سيكلف من القيام بأمر أمته (فإن قلت) ما وجه تخصيص الغنم فيه (قلت) لأنها أضعف من غيرها وأسرع انقيادا وهي من دواب الجنة (فإن قلت) ما الحكمة في ذكره ذلك (قلت) إظهار تواضعه لربه مع كونه أكرم الخلق عليه وتنبيه أمته على ملازمة التواضع واجتناب الكبر ولو بلغ أقصى المنازل الدنياوية وفيه أيضا اتباع لأخوته من." (٢)

"وفيه جواز قبول الكرامة على عسب الفحل وإن حرم بيعه وإجارته وبه صرح أصحاب الشافعي وقال الرافعي ويجوز أن يعطي صاحب الأنثى صاحب الفحل شيئا على سبيل الهدية خلافا لأحمد انتهى وما

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٩٣/١٧

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٥٦/١٨

ذهب إليه أحمد قد حكي عن غير واحد من الصحابة والتابعين فروى ابن أبي شيبة في (مصنفه) بإسناده إلى مسروق قال سألت عبد الله عن السحت قال الرجل يطلب الحاجة فيهدى إليه فيقبلها وروي عن ابن عمر أن رجلا سأله أنه تقبل رجلا أي صمنه فأعطاه دراهم وحمله وكساه فقال أرأيت لو لم تقبله أكان يعطيك قال لا قال لا يصلح لك وروى أيضا عن أبي مسعود عقبة بن عمرو وأنه أتى إلى أهله فإذا هدية فقال ما هذا فقالوا الذي شفعت له فقال أخرجوها أتعجل أجر شفاعتي في الدنيا وروي عن عبد الله بن جعفر أنه كلم عليا في حاجة دهقان فبعث إلى عبد الله بن جعفر بأربعين ألفا فقال ردوها عليه فإنا أهل بيت لا نبيع المعروف وقد روي نحو هذا في حديث مرفوع رواه أبو داود في (سننه) من رواية خالد بن أبي عمران عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي قال من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية عليها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا وهذا معنى ما ورد كل قرض جر منفعة فهو ربا وروى ابن حبان في (صحيحه) من حديث أبي عامر الهوزني عن أبي كبشة الأنماري أنه أتاه فقال أطرقني فرسك فإني سمعت رسول الله يقول من أطرق فرسا فعقب له كان له كأجر سبعين فرسا حمل عليها في سبيل الله وإن لم يعقب كان له كأجر فرس حمل عليها في سبيل الله قوله أطرقني أي أعرني فرسك للإنزاء ثم الحكمة في كراهة إجارته عند من يمنعها أنها ليست من مكارم الأخلاق ومن جوزها من الشافعية والحنابلة بمدة معلومة قاسها على جواز الاستئجار لتلقيح النخل وهو قياس بالفارق لأن المقصود هنا ماء الفحل وصاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف تلقيح النخل." (١)

"مكسب صاحبه في الأغلب

الأسئلة والأجوبة في أحاديث هذا الباب

الأول ما الحكمة في كون ابن عباس لم يوافق استئذان النبي له في أن يقدم في الشرب من هو أولى منه بذلك وأجيب بأنه لم يأمره بذلك بقوله أترك له حقك ولو أمره لأطاعه فلما لم يقع منه إلا استئذانه له في ذلك فقط لم يفوت نفسه حظه من سؤر النبي

الثاني ما الحكمة في كونه استأذن ابن عباس أن يعطي خالد بن الوليد قبله ولم يستأذن الأعرابي في أن يعطي أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قبله وأجيب بأنه إنما استأذن الغلام دون الأعرابي إدلالا على الغلام وهو ابن عباس ثقة بطيب نفسه بأصل الأستئذان والأشياخ أقاربه وأما الأعرابي فلم يستأذنه مخافة

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣١٥/١٨

من إيحاشه في استئذانه في صرفه إلى أصحابه وربما سبق إلى قلب ذلك الأعرابي شيء يأنف به لقرب عهده بالجاهلية

الثالث هل من سبق إلى مجلس عالم أو كبير أو إلى موضع من المسجد إو إلى موضع مباح فهو أحق به ممن يجيء بعده أم لا أجيب بأن الحكمة حكم الشرب في أن القاعد على اليمين أحق كائنا من كان فكذلك هنا السابق أحق كائنا من كان ولا يقام أحد من مجلس جلسه

٢ -(باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى)

أي هذا باب في بيان قول من قال إلى آخره قوله يروى بفتح الواو من الري وقال ابن بطال لا خلاف بين العلماء أن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى

لقول النبي لا يمنع فضل الماء

هذا تعليل للترجمة ووجهه أن منع فضل الماء إنما يتوجه إذا فضل عن حاجة صاحبه فهذا يدل على أنه أحق بمائه عند عدم الفضل والمراد من حاجة صاحبه حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته وهذا في غير الماء المحرز في الإناء فإن المحرز فيه لا يجب بذل فضله إلا للمضطر وهو الصحيح ثم قوله لا يمنع على صيغة المجهول وبالرفع لأنه نفي بمعنى النهي وذكر عياض أنه في رواية أبي ذر بالجزم بلفظ النهي وهذا التعليق وصله البخاري عقيبه كما يجيىء الآن." (١)

"قوله فعدل هذا محمول على أنه كان يحسب قيمتها يومئذ ولا يخالف قاعدة الأضحية من إقامة بعير مقام سبع شياه لأن هذا هو الغالب في قيمة الشاة والإبل المعتدلة قوله فند بفتح النون وتشديد الدال المهملة أي نفر وذهب على وجهه شاردا يقال ند يند ندا وندودا قوله فأعياهم أي أعجزهم يقال أعيى إذا أعجز وعيى بأمره إذا لم يهتد لوجهه وأعياني هو قوله يسيرة أي قليلة قوله فأهوى أي قصد قال الأصمعي أهويت بالشيء إذا أومأت إليه قوله أوابد جمع آبدة بالمد وكسر الباء الموحدة المخففة يقال منه أبدت تأبد بضم الباء وتأبد بكسرها وهي التي نفرت من الإنس وتوحشت وقال القزاز مأخوذة من الأبد وهي الدهر لطول مقامها وقال أبو عبيد أخذت من تأبدت الدار تأبدا وأبدت تأبد أبودا إذا خلا منها أهلها قوله منها أي من الأوابد قوله فاصنعوا به هكذا أي إرموه بالسهم قوله قال جدي إنا نرجو أو نخاف قال الكرماني نرجو بمعنى نخاف ولفظ أو نخاف شك من الراوي وقال ابن التين هما سواء قال تعالى فمن كان يرجو

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٢/١٩

لقاء ربه (الكهف ١١) أي يخافه وقوله جدي هو جد عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج وعباية الذي هو أحد الرواة يحكي عن جده رافع بن خديج أنه قال نرجو أو قال إنا نخاف والرجاء هنا بمعنى الخوف قوله مدي بضم الميم جمع مدية وهي السكين قوله أفنذبح بالقصب وفي رواية لمسلم فنذكي بالليط بكسر اللام وسكون الياء آخر الحروف وبالطاء المهملة هي قطع القصب قاله القرطبي وقال النووي قشوره الواحد ليطة وفي (سنن أبي داود) أنذكي بالمروة فإن قلت ما معنى هذا السؤال عند لقاء العدو قلت لأنهم كانوا عازمين على قتال العدو وصانوا سيوفهم وأسنتهم وغيرها عن استعمالها لأن ذلك يفسد الآلة ولم يكن لهم سكاكين صغار معدة للذبح قوله ما أنهر الدم أي ما أسال وأجرى الدم وكلمة ما شرطية وموصولة والحكمة في اشتراط الإنهار التنبيه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها ويقال معنى أنهر الدم أساله وصبه بكثرة." (١)

"مطابقته للترجمة في قوله فأعينيني وعبيد بن إسماعيل أبو محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من أفراده وأبو أسامة حماد ابن أسامة وهشام بن عروة يروي عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهم قوله فأعينيني كذا هو بصيغة الأمر للمؤنث في رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني فأعيتني بصيغة الماضي من الإعياء وهو العجز والمعنى فأعيتني تسع أواق لعجزي عن تحصيلها وفي رواية ابن خزيمة وغيره من رواية حماد بن سلمة عن هشام فأعتقيني بصيغة الأمر من الإعتاق والثابت في طريق مالك وغيره عن هشام هو الأول قوله واشترطي قال الكرماني فإن قلت هذا مشكل من حيث أن هذا الشرط يفسد العقد ومن حيث أنها خدعت البائعين حيث شرطت لهم ما لا يحصل لهم وكيف أذن لعائشة في ذلك (قلت) أول بأن معناه اشترطي عليهم كقوله تعالى وإن أسأتم فلها أو أظهري لهم حكم الولاء وبأن المراد التوبيخ لهم لأنه قد بين لهم أن هذا الشرط لا يصح فلما لجوا في اشتراطه قال ذلك أي لا تبالي به سواء شرطتيه أم لا والأصح أنه من خصائص عائشة لا عموم له والحكمة في إذنه ثم إبطاله أن يكون ألمغ في قطع عادتهم وزجرهم عن مثله انتهى قلت اختلف العلماء في ذلك فمنهم من أنكر الشرط في الحديث فروى الخطابي في المعالم بسنده إلى يحيى بن أكتم أنه أنكر وعن الشافعي في الأم الإشارة إلى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه ورد ما نقل عن يحيى بما حكى الخطابي عن ابن خزيمة أن قول يحيى بن أكتم غلط وكذلك رد ما نقل عن الشافعي بأن الذي في الأم ومختصر المزني وغيرهما عن الشافعي كرواية الجمهور واشترطي بصيغة الأمر للمؤنث من الشرط وقال الطحاوي حدثني

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٧٧/١٩

المزني به عن الشافعي بلفظ واشرطي بهمزة قطع بغير تاء مثناة من فوق ثم وجهه بأن معناه أظهري لهم حكم الولاء والإشراط بكسر الهمزة الإظهار قال بعضهم وأنكر غيره بهذه الرواية قلت لا مجال لإنكارها لأن كل واحد من الطحاوي والمزني." (١)

"قوله قال دخلت عليه أي قال عزرة بن ثابت دخلت على ثمامة بن عبد الله بن أنس وقد وهم صاحب (التوضيح) حيث قال الضمير في عليه يرجع إلى أنس قوله فناولني طيبا أي فناولني ثمامة طيبا وقد ذكرنا أن الطيب في اللغة ما يتطيب به وروى الترمذي من حديث عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ثلاث لا ترد الوسائد والدهن واللبن وقال هذا حديث غريب وهذا الذي ذكره أيضا مما لا يرد وإنما لم يذكره لأنه ليس على شرطه قوله قال وزعم أنس أي قال والزعم يستعمل للقول قال ابن بطال رحمه الله إنما كان لا يرد الطيب من أجل أنه ملازم لمناجاة الملائكة ولذلك كان لا يأكل الثوم وما يشاكله قال بعضهم لو كان هذا هو السبب في ذلك لكان من خصائصه وليس كذلك فإن أنسا اقتدى به في ذلك وقد ورد النهي عن رده مقرونا ببيان الحكمة في ذلك في حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وأبو عوانة من طريق عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال ريحان بدل طيب انتهى قلت إذا انتفت الخصوصية لا ينافي أن يكون من جملة السبب في ترك رده استصحاب شيء طيب الرائحة للملك وللخلق

١٠ -(باب من رأى الهبة الغائبة جائزة)

أي هذا باب في بيان حكم من رأى الهبة أي التي توهب لأن نفس الهبة مصدر كما ذكرنا فلا يوصف بالغيبة وفي بعض النسخ من رأى الهدية الغائبة جائزة والأول أصوب على ما لا يخفى." (٢)

"مطابقته للترجمة ظاهرة لأن الترجمة باب اليمين على المدعى عليه والحديث فيه أنه قضى باليمين على المدعى عليه وأبو نعيم الفضل بن دكين ونافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الجمحي القرشي من أهل مكة مات بمكة سنة تسع وستين ومائة وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة بضم الميم وقد تكرر ذكره والحديث أخرجه البخاري في الرهن عن خلاد بن يحيى عن نافع بن عمر إلى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك وفيه حجة للحنفية أن اليمين وظيفة المدعى عليه وأنها لا ترد على المدعي

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٥٨/٢٠

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٩٦/٢٠

ولا يمين الاستظهار ولا يمين بشاهد واحد

وقد أخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة قال كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف فكتبت إلى ابن عباس فكتب إلي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر وهذه الزيادة ليست في (الصحيحين) وإسنادها حسن وقد بين الحكمة في كون البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه بقوله لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم وقيل الحكمة في كون البينة على المدعي لأن جانبه ضعيف لأنه يقول خلاف الظاهر فيتقوى بها وجانب المدعى عليه قوي لأن الأصل فراغ ذمته فاكتفى منه باليمين لأنها حجة ضعيفة فإن قلت قال الأصيلي حديث ابن عباس هذا لا يصح مرفوعا إنما هو قول ابن عباس كذا رواه أيوب ونافع الجمحي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قلت رواه الشيخان من رواية ابن جريج مرفوعا وهذا يكفي لصحة الرفع ومع هذا فإن كان مراد الأصيلي جميع الحديث الذي رواه البيهقي فلا يصح لأن المقدار الذي أخرجه الشيخان متفق على صحته وإن كان مراده هذه الزيادة وهي قوله لو يعطى الناس إلى آخره فغريب فافهم." (١)

"كان الزوج فللقذف ولها فللزنا وعن الشعبي والضحاك ومكحول إذا أبت رجمت وأيهما نكل حبس حتى يلاعن وذكر ذلك عن أبي حنيفة وأصحابه واستدل الشافعي بقوله قذف امرأته بشريك بن سمحاء على أنه لا حد على الرامي زوجته إذا سمى الذي رماها به ثم التعن وعند مالك يحد ولا يكتفى بلعانه واعتذر بعض أصحابه عن حديث شريك بأن شريكا لم يطلب حقه وزعم أبو بكر الرازي أنه كان حد القاذف

الجلد بدلالة قوله البينة وإلا حد في ظهرك وأنه نسخ الجلد إلى اللعان وفيه في قوله لولا ما مضى من كتاب الله أن الحكم إذا وقع بشرطه لا ينقض وإن بين خلافه إذا لم يقع خلل أو تفريط في شيء وفيه في قوله البينة وإلا حد في ظهرك مراجعة الخصم الإمام إذا رجا أن يظهر له خلاف ما قال له لأن قوله هذا كالفتيا

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٤٩/٢٠

وفيه أن الحدود والحقوق يستوي فيه الصالح وغيره قاله الداودي (فإن قلت) لم سمي هذا الحكم لعانا ولم اختير لفظ اللعن على لفظ الغضب وما الحكمة في مشروعيته (قلت) أما التسمية باللعان فلقول الزوج علي لعنة الله إن كنت من الكاذبين واللعان والتلاعن والملاعنة واحد يقال تلاعنا والتعنا ولاعن القاضي بينهما وقيل سمي لعانا لأنه من اللعن وهو الطرد والإبعاد ولا شك أن كل واحد منهما يبعد عن صاحبه وأما وجه اختيار لفظ اللعن على لفظ الغضب فلأن لفظ اللعن مقدم في الآية الكريمة وفي صورة اللعان ولأن جانب الرجل فيه أقوى من جانب المرأة لأنه قادر على الابتداء باللعان دونها وأنه قد ينفك لعانه عن لعانها ولا ينعكس وأما مشروعية اللعان فلحفظ الأنساب ودفع المعرة عن الأزواج (فإن قلت) فلم جعل اللعن للرجل والغضب للمرأة (قلت) لأن الإنسان لا يؤثر أن يهتك زوجه بالمحال -

٢٢ -(باب اليمين بعد العصر)

أي هذا باب في بيان ما جاء في الخبر من اليمين بعد العصر." (١)

"أنس بن مالك خادم رسول الله وذهب ابن عبد البر إلى أنه الضحاك بن مرثد الغنوي والأول أشهر قوله فاغد أي ائتها غدوة قاله ابن التين ثم قال قيل فيه تأخير الحكم إلى الغد وقال غيره ليس معناه أمض إليها بكرة بل معناه إمش إليها وكذا معنى قوله فغدا عليها أي مشى إليها قوله فرجمها أي بعد أن ثبت باعترافها فإن قلت ما الحكمة في تخصيص أنيس بهذا الحكم قلت لأنه ما كان يأمر في القبيلة إلا رجلا منها لنفورهم من حكم غيرهم وأنيسا كان أسلميا والمرأة كانت أسلمية

ذكر ما يستفاد منه من ذلك احتج به الأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى والحسن ابن أبي حي والشافعي وأحمد وإسحاق على أن الرجل إذا لم يكن محصنا وزنى فإنه يجلد مائة جلدة ويغرب عاما وقال أبو عمر لا خلاف بين المسلمين إن البكر إذا زنى يجلد مائة جلدة." (٢)

"ذكر معناه قوله إن لله تسعة وتسعين إسما ليس فيه نفي غيرها والدليل عليه حديث ابن مسعود يرفعه أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتبك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك الحديث وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها أللهم إني أسألك بجميع أسمائك الحسنى كلها ما علمنا منها وما لم نعلم وأسألك باسمك العظيم الأعظم الكبير الأكبر من دعاك به أجبته

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٩٣٥/٢٠

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٠٦/٢٠

قالت فقال رسول الله أصبتيه أصبتيه وأما وجه التخصيص بذكرها فلأنها أشهر الأسماء وأبينها معاني قوله مائة إلا واحدا أي إلا إسما واحدا ويروى واحدة أنثها ذهابا إلى معنى التسمية أو الصفة أو الكلمة فإن قلت ما فائدة هذا التأكيد قلت قيل إن معرفة أسماء الله تعالى وصفاته توقيفية تعلم من طريق الوحي والسنة ولم يكن لنا أن نتصرف فيها بما لم يهتد إليه مبلغ علمنا ومنتهى عقولنا وقد منعنا عن إطلاق ما لم يرد به التوقيف في ذلك وإن جوزه العقل وحكم به القياس كان الخطأ في ذلك غير هين والمخطيء فيه غير معذور والنقصان عنه كالزيادة فيه غير مرضي وكان الاحتمال في رسم الخط واقعا باشتباه تسعة وتسعين في زلة الكاتب وهفوة القلم بسبعة وتسعين أو سبعة وسبعين أو تسعة وسبعين فينشأ الاختلاف في المسموع من المسطور فأكده به حسما لمادة الخلاف وإرشادا إلى الاحتياط في هذا الباب قال الكرمانيفإن قلت ما الحكمة في الاستثناء قلت قيل الفرد أفضل من الزوج ولذلك جاء أن الله وتر يحب الوتر ومنتهى الإفراد من المراتب من غير تكرار تسعة وتسعون لأن مائة وواحدة يتكرر فيه الواحد وقيل الكمال في العدد من المائة لأن الأعداد كلها ثلاثة أجناس آحاد وعشران ومآت لأن الألوف ابتداء آحاد آخر بدل عشرات الألوف وآحادها فأسماء الله تعالى مائة وقد استأثر الله منها بواحد وهو الاسم الأعظم لم يطلع عليه غيره فكأنه قال مائة لكن واحد منها عند الله قوله من أحصاها قال الخطابي الإحصاء يحتمل وجوها أظهرها العد." (١)

"وإنما أنث في قوله تعالى يرثون الفردوس هم فيها خالدون (المؤمنون ١١) قال الجواليقي عن أهل اللغة وقال الزجاج الفردوس الأودية التي تنبت ضروبا من النبات وهو لفظ سرياني وقيل أصله بالنبطية فرداسا وقيل الفردوس يعد بابا من أبواب الجنة قوله أوسط الجنة أي أفضلها كما في قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا (البقرة ٣٤١) أي خيارا وقال ابن بطال يحتمل أن يريد متوسط الجنة والجنة قد حفت بها من كل جهة قوله وأعلى الجنةيعني أرفعها لأن الله مدح الجنان إذا كانت في علو وقال كمثل جنة بربوة (البقرة ٥٦٢) وقال ابن حبان المراد بالأوسط السعة وبالأعلى الفوقية وقيل الحكمة في الجمع بين الأعلى والأوسط أنه أراد بأحدهما الحسي وبالآخر المعنوي وقال بعضهم المراد بالأوسط هنا الأعدل والأفضل كقوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا (البقرة ٣٤١) فعلى هذا فعطف الأعلى عليه للتأكيد انتهى قلت سبحان الله هذا كلام عجيب وليت شعري هل أراد بالتأكيد التأكيد اللفظي أو التأكيد المعنوي ولا يصح أن يراد

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٩/٢١

أحدهما على المتأمل قوله

أراه بضم الهمزة أي أظنه وهذا من كلام يحيى بن صالح شيخ البخاري فيه وقد رواه غيره عن فليح بغير شك منهم يونس بن محمد عند الإسماعيلي وغيره قوله ومنه أي من الفردوس وقد وهم من أعاد الضمير إلى العرش قوله تفجر أصله تتفجر بتاءين فحذفت إحداهما أي تتشقق

قال محمد بن فليح عن أبيه وفوقه عرش الرحمان." (١)

"١٠ -(باب من يجرح في سبيل الله عز وجل)

أي هذا باب في بيان فضل من يجرح في سبيل الله ويجرح على صيغة المجهول من المضارع

٣٠٨٢ - حدثنا (عبد الله بن يوسف) قال أخبرنا (مالك) عن (أبي الزناد) عن

(الأعرج) عن (أبي هريرة) رضي الله تعالى عنه أن رسول الله قال والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم والريح ريح المسك

(انظر الحديث ٧٣٢ وطرفه)

مطابقته للترجمة في قوله لا يكلم أحد إلى آخره لأن الكلم هو الجرخ على ما نذكره

وهذا الإسناد بعينه قد مر غير مرة وأبو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والأعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث مضى في كتاب الطهارة في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء ولكن بغير هذا الوجه والمعنى واحد

قوله لا يكلم على صيغة المجهول من الكلم وهو الجرح قوله في سبيل الله يريد به الجهاد ويدخل فيه كل من جرح في ذات الله وكل ما دافع فيه المرء بحق فأصيب فهو مجاهد قوله والله أعلم بمن يكلم في سبيله جملة معترضة أشار بها إلى التنبيه على شرطية الإخلاص في نيل هذا الثواب قوله واللون الواو فيه للحال وكذا في قوله والريح

وفيه أن الشهيد يبعث في حالته وهيئته التي قبض عليها والحكمة فيه أن يكون معه شاهد فضيلته ببذله

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢١/١٨٤

نفسه في طاعة الله تعالى وفيه أن الشهيد يدفن بدمائه وثيابه ولا يزال عنه الدم بغسل ولا غيره ليجيء يوم القيامة كما وصف النبي وقال بعضهم فيه نظر لأنه لا يلزم من غسل الدم في الدنيا أن لا يبعث كذلك قلت في نظره نظر لأن أحدا ما ادعى الملازمة بل المراد أن لا تتغير هيئته التي مات عليها وفيه دلالة أن الشيء إذا حال عن حالة إلى غيرها كان الحكم إلى الذي حال إليه ومنه الماء تحل به نجاسة فغيرت أحد أوصافه يخرجه عن الماء المطلق ومنه إذا استحالت الخمر إلى الخل أو بالعكس." (١)

"أنه قال والطاعون رجز أرسل على من كان قبلكم وإنما سمي طاعونا لعموم مصابه وسرعة قتله فيدخل فيه مثله مما يصلح اللفظ له

٣١ -(باب قول الله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين إلى قوله غفورا رحيما (النساء ٩٥))

أي هذا باب في بيان سبب نزول قوله تعالى لا يستوي القاعدون (النساء ٩٥) الآية والقاعدون جمع قاعد وأراد بهم القاعدين عن الجهاد وكلمة من للبيان والتبعيض وأريد بالجهاد غزوة بدر قاله ابن عباس وقال مقاتل غزوة تبوك والضرر مثل العمى والعرج والمرض قوله والمجاهدون عطف على قوله القاعدون قوله وفضل الله المجاهدين هذه الجملة موضحة للجملة الأولى التي فيها عدم استواء القاعدين والمجاهدين كأنه قيل ما بالهم لا يستوون فأجيب بقوله فضل الله المجاهدين قوله درجة نضب بنزع الخافض وقيل مصدر في معنى تفضيلا وقيل حال أي ذوي درجة قوله وكلا أي وكل فريق من القاعدين والمجاهدين قوله وعد الله الحسنى أي المثوبة الحسنى وهي الجنة قوله إلى قوله غفورا رحيما (النساء ٩٥) أراد به تمام الآية وهو قوله على القاعدين أجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما

(النساء ٩٥) قال الزمخشري أجرا انتصب بفضل لأنه في معنى آجرهم أجرا قوله درجات أي في الجنة قال الزمخشري ويجوز أن ينتصب درجات نصب درجة كما نقول ضربه أسواطا بمعنى ضربات كأنه قيل وفضلهم تفضيلا قوله ومغفرة ورحمة بدل من أجرا وكان الله غفورا رحيما

(النساء ٩٥) للفريقين فإن قلت ما الحكمة في أن الله تعالى ذكر في أول الكلام درجة وفي آخره درجات

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٠٧/٢١

قلت الأولى لتفضيل المجاهدين على أولى الضرر والثانية للتفضيل على غيرهم وقيل الأولى درجة المدح والتعظيم والثانية منازل الجنة." (١)

"١٠٣ -(باب من أراد غزوة فورى بغيرها ومن أحب الخروج يوم الخميس)

أي هذا باب في بيان ما جاء من أمر من أراد غزوة فورى بغيرها أي بغير تلك الغزوة التي أرادها يريد بذلك غيرة العدو ولئلا تسبقه الجواسيس ويحذروهم وأصله من الوردي هو جعل البيان وراءه وحاصل المعنى لأنه ألقي البيان وراء ظهره كأنه قال سأبينه وأصحاب الحديث لا يضبطون الهمزة فيه وقيده السيرافي في (شرح سيبويه) بالهمزة وكان الذي لا يضبط فيه الهمزة سهلها قوله ومن أحب أي وفي بيان أمر من أحب الخروج للسفر يوم الخميس قال بعضهم لعل الحكمة فيه ما روى من قوله بورك لأمتي في بكورها يوم الخميس وهو حديث ضعيف أخرجه الطبراني من حديث نبيط بضم النون وفتح الباء الموحدة ابن شريط بفتح الشين المعجمة قلت طلب الحكمة في ذلك بالحديث الضعيف لا وجه له والحكمة فيه تعلم من حديث الباب فإنه صرح فيه أنه كان يحب أن يخرج يوم الخميس ومحبته إياه لا تخلو عن حكمة فإن قلت روى أنه خرج في بعض أسفاره يوم السبت قلت هذا لا ينافي ترك محبته الخروج يوم الخميس فلعل خروجه يوم السبت كان لمانع من خروجه يوم الخميس ولئن سلمنا عدم المانع فنقول لعله كان يحب أيضا الخروج يوم السبت على ما روى بارك الله في سبتها وخميسها ولما لم يثبت عند البخاري إلا يوم الخميس خصه بالذكر فافهم فإنه من الدقائق

٧٤٩٢ - حدثنا (يحيى بن بكير) قال حدثنا (الليث) عن (عقيل) عن (ابن شهاب) قال أخبرني عبد الرحمان بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب رضي الله تعالى عنه وكان قائد كعب من بنيه قال سمعت كعب بن مالك حين تخلف عن رسول الله ولم يكن رسول الله يريد غزوة إلا ورى بغيرها." (٢)

"١١٢ -(باب كان النبي إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس)

أي هذا باب يذكر فيه كان النبي إلى آخره والحكمة فيه أن الشمس إذا زالت تهب رياح النصر ويتمكن من القتال بوقت الإبراد وهبوب الرياح لأن الحرب كلما استحرت وحمي المقاتلون بحركتهم فيها وما حملوه من

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٧٥/٢١

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٦٢/٢١

سلاحهم هبت أرواح العشي فبردت من حرهم ونشطتهم وخففت أجسامهم بخلاف اشتداد الحر وقد روى الترمذي من حديث النعمان بن مقرن قال غزوت مع النبي فكان إذا طلع الفجر إمسك حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قاتل فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس فإذا زالت الشمس قاتل حتى العصر ثم يمسك حتى يصلي العصر ثم يقاتل وكان يقال عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم وروى أحمد في (مسنده) من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال كان النبي يحب أن ينهض إلى عدوه عند زوال الشمس وروى الطبراني من حديث عتبة بن غزوان السلمي قال كنا نشهد مع رسول الله القتال فإذا زالت الشمس قال لنا إحملوا فحملنا وروى أيضا من حديث ابن عباس أن رسول الله كان إذا لم يلق العدو أول النهار أخر حتى تهب الرياح ويكون عند مواقيت الصلاة

٥٦٩٢ - حدثنا (عبد الله بن محمد) قال حدثنا (معاوية بن عمرو) قال حدثنا (أبو إسحاق) عن (موسى بن عقبة) عن (سالم أبي النضر) مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتبا له قال كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنهما فقرأته أن رسول الله في بعض أيامه التي لقي فيها انتظر حتى مالت الشمس ثم قال في الناس قال أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال أللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم." (١)

"واحد لها قوله فحمته أي حفظته ويقال حمته أي عصمته ولهذا سمي عاصم محمي الدبر فعيل بمعنى مفعول ويقال لما عجزوا قالوا إن الدبر يذهب بالليل فلما جاء الليل أرسل الله سيلا فاحتمله فلم يجدوه وقيل إن الأرض ابتلعته والحكمة فيه أن الله حماه من قطع شيء من جسده وما حماه من القتل إذا القتل موجب للشهادة ولا ثواب في القطع مع ما فيه من هتك حرمته

ذكر ما يستفاد منه في نزول خبيب وصاحبه جواز أن يستأسر الرجل قال المهلب إذا أراد أن يأخذ بالرخصة في إحياء نفسه فعل كفعل هؤلاء وعن الحسن لا بأس أن يستأسر الرجل إذا خاف أن يغلب وقال الثوري أكره للأسير المسلم أن يمكن من نفسه إلا مجبورا وعن الأوزاعي لا بأس للأسير المسلم أن يأبى أن يمكن من نفسه بل يأخذ بالشدة والإباء من الأسر والأنفة من أن يجري عليه ملك كافر كما فعل عاصم وفيه استيثار الاستحداد لمن أسر ولمن يقتل والتنظيف لمن يصنع بعد القتل لئلا يطلع منه على قبح عورة وفيه

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٨٧/٢١

أداء الأمانة إلى المشرك وغيره وفيه التورع من قتل أطفال المشركين رجاء أن يكونوا مؤمنين وفيه الامتداح بالشعر حين ينزل بالمرء هو أن في دين أو ذلة القتل يرغم بذلك أنف عدوه ويحدد في نفسه صبرا وأنفة وفيه كرامة كبيرة لخبيب في أكله من قطف عنب في غير أوانه وقال ابن بطال هذا ممكن أن يكون آية لله على الكفار وتصحيحا لرسالة نبيه محمد عند الكفار من أجل ما كانوا عليه من تكذيب رسول الله وفيه علامة من علامات نبوته بإجابة دعوة عاصم بأن أخبر الله نبيه محمدا بالخبر قبل بلوغه على ألسنة المخلوقين

١٧٠ -(باب فكاك الأسير)

أي هذا باب في بيان وجوب فكاك الأسير من أيدي العدو بمال أو غيره والفكاك بفتح الفاء أي التخليص ويجوز بالكسر

فيه عن أبي موسى عن النبي – صلى الله عليه وسلم –." (١)

"ثم الحكمة في سبب عدم ميراث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أنه لا يظن بهم أنهم جمعوا المال لورثتهم وقيل لئلا يخشى على وارثهم أن يتمنى لهم الموت فيقع في محذور عظيم وقيل لأنهم كالآباء لأمتهم فما لهم لكل أولادهم وهو معنى الصدقة قوله فهجرت أبا بكر قال المهلب إنما كان هجرها انقباضا عن لقائه وترك مواصلته وليس هذا من الهجران المحرم وأما المحرم من ذلك أن يلتقيا فلا يسلم أحدهما على صاحبه ولم يرو أحد أنهما التقيا وامتنعا من التسليم ولو فعلا ذلك لم يكونا متهاجرين إلا أن تكون النفوس مظهرة للعداوة والهجران وإنما لازمت بيتها فعبر الراوي عن ذلك بالهجران وقد ذكر في كتاب (الخمس) تأليف أبي حفص بن شاهين عن الشعبي أن أبا بكر قال لفاطمة يا بنت رسول الله ما خير عيش حياة أعيشها وأنت علي ساخطة فإن كان عندك من رسول الله في ذلك عهد فأنت الصادقة المصدقة المأمونة على ما قلت قال فما قام أبو بكر حتى رضيت ورضي وروى البيهقي عن الشعبي قال لما مرضت فاطمة رضي الله تعالى عنها أتاها أبو بكر رضي الله تعالى عنه فاستأذن عليها فقال علي رضي الله تعالى عنه يا فاطمة هذا أبو بكر يستأذن عليك فقالت أتحب أن آذن له قال نعم فأذنت له فدخل عليها يترضاها فقال والله ما تركت الدار والمال والأهل والعشيرة إلا ابتغاء مرضاة الله ومرضاة رسوله ومرضاتكم أهل البيت ثم ترضاها حتى رضيت وهذا قوي جيد والظاهر أن الشعبي سمعه من علي رضي الله تعالى عنه أو ممن سمعه

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٣١/٢٢

من علي فإن قلت روى أحمد وأبو داود عن أبي الطفيل قال لما قبض رسول الله أرسلت فاطمة إلى أبي بكر لأنت ورثت رسول الله أم أهله فقال لا بل أهله قالت فأين سهم رسول الله فقال أبو بكر إني سمعت رسول الله يقول إن الله تعالى إذا أطعم نبيا طعمة ثم قبضه جعله للذي يقوم من بعده فرأيت أن أرده على المسلمين قالت فأنت وما سمعت من رسول الله قلت في لفظة غرابة ونكارة وفي إسناده من يتشيع وأحسن ما فيه قولها." (١)

"الجمعة فبقيت منهم بقية وكادت الشمس تغرب وتدخل ليلة السبت فخشي يوشع أن يعجزوا فقال أللهم أردد الشمس علي فقال لها إنك في طاعة الله وأنا في طاعة الله وهو معنى قوله إنك مأمورة وأنا مأمور يعني إنك مأمورة بالغروب وأنا مأمور بالصلاة أو القتال قبل الغروب قوله فلم تطعمها أي فلم تطعم النار الغنائم وإنما قال فلم تطعمها ولم يقل فلم تأكلها للمبالغة إذ معناه لم تذق طعمها كقوله تعالى ومن لم يطعمه فإنه مني (البقرة ٢٤٩) قوله إن فيكم غلولا وهو الخيانة في المغنم وكان من خصائص الأنبياء المتقدمين أن يجمعوا الغنائم في مربد فتأتي نار من السماء فتحرقها فإن كان فيها غلول أو ما لا يحل لم تأكلها وكذلك كانوا يفعلون في قرابينهم كان المتقبل تأكله النار وما لا يتقبل يبقى على حاله ولا تأكله ففضل الله هذه الأمة وجعلها خير أمة أخرجت للناس وأعطاهم ما لم يعط أحدا غيرهم وأحل لهم الغنائم ثم أشار إليه في الحديث بقوله رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا رحمة من الله علينا وهي من خصائص النبي فإن قلت ما الحكمة في أكل النار غنائمهم والتحليل لنا قلت جعل هذا في حقهم حتى لا يكون قتالهم لأجل الغنيمة لقصورهم في الإخلاص وأما تحليلها في حق هذه الأمة فلكون الإخلاص غالبا عليهم فلم يحتج إلى باعث آخر." (٢)

"ذكر معناه قوله وهو الصادق المصدوق أي الصادق في قوله وفيما يأتيه من الوحي والمصدوق أن الله تعالى صدقه في وعده وقال الكرماني المصدوق أي من جهة جبريل عليه الصلاة والسلام أو المصدق يعني بتشديد الدال المفتوحة وقال الطيبي الأولى أن تجعل هذه الجملة اعتراضية لا حالية فتعم الأحوال كلها وأن يكون من عاداته ودأبه ذلك فما أحسن موقعه هنا قوله يجمع على صيغة المجهول قالوا بمعنى الجمع أن النطفة إذا وقعت في الرحم وأراد الله أن يخلق منها بشرا طارت في أطراف المرأة تحت كل شعرة

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢١٠/٢٢

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٦٤/٢٢

وظفر فتمكث أربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها قوله أربعين يوما هذه الأربعون الأولى النطفة فيها تجري في أطراف المرأة ثم تصير دما قوله ثم تكون علقة وهو الدم الغليظ الجامد وهذا في الأربعين الثاني أشار إليه بقوله مثل ذلك أي مثل الأول أربعين يوما قوله ثم تكون مضغة وهي قطعة من اللحم قدر ما يمضغ وهذا في الأربعين الثالث أشار إليه بقوله مثل ذلك يعني مثل الثاني أربعين يوما فإن قلت إن الله قادر على أن يخلقه في لمحة فما الحكمة في هذا المقدار قلت فيه حكم وفوائد منها أنه لو خلقه دفعة واحدة لشق على الأم لأنها لم تكن معتادة بذلك وربما تهلك فجعل أولا نطفة لتعتاد بها مدة ثم تكون علقة وهلم جرا إلى الولادة ومنها إظهار قدرة الله تعالى ونعمته ليعبدوه ويشكروا له حيث قلبهم في تلك الأطوار إلى كونهم إنسانا حسن الصورة متحليا بالعقل والشهامة

". (١)

"البخور وريحهم أطيب من المسك قلت نعيم أهل الجنة من أكل وشرب وكسوة وطيب ليس عن ألم جوع أو ظمأ أو عري أو نتن وإنما هي لذات مترادفة ونعم متوالية والحكمة في ذلك أنهم ينعمون بنوع ما كانوا يتنعمون به في دار الدنيا وقال النووي مذهب أهل السنة أن تنعم أهل الجنة على هيئة تنعم أهل الدنيا إلا ما بينهما من التفاضل في اللذة ودل الكتاب والسنة على أن نعيمهم لا انقطاع له قوله ورشحهم المسك أي عرقهم كالمسك في طيب الرائحة قوله زوجتان أي من نساء الدنيا ويؤيد هذا ما رواه أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا في صفة أدنى أهل الجنة منزلة وأن له من الحور العين ثنتين وسبعين زوجة سوى أزواجه من الدنيا وقال الطيبي الظاهر أن التثنية يعني في قوله زوجتان للتكرير لا للتحديد كقوله تعالى فأرجع البصر كرتين (الملك) لأنه قد جاء أن للواحد من أهل الجنة العدد الكثير من الحور العين قلت فيه نظر لا يخفى وقيل يجوز أن يكون يراد به نحو لبيك وسعديك فإن المراد تلبية بعد تلبية وليس المراد نفس التثنية أو يكون باعتبار الصنفين نحو زوجه طويلة والأخرى قصيرة أو إحداهما كبيرة والأخرى صغيرة قيل استدل أبو هريرة بهذا الإسناد على أن النساء في الجنة أكثر من الرجال فإن قلت يعارضه قوله في حديث الكسوف رأيتكن أكثر أهل النار قلت أجيب بأنه لا يلزم من أكثريتهن في النار ففي أكثريتهن في الجنة فإن قلت يشكل على هذا قوله في الحديث الآخر اطلعت في الجنة فرأيت أقل ساكنيها النساء قلت قد ذكرنا

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٢/٤٦٠

فيما مضى عن قريب أن هذا كان قبل الشفاعة ثم قوله زوجتان بالتاء وهي لغة كثرت في الحديث والأشهر خلافها وبه جاء القرآن وهو الأفصح مع أن الأصمعي كان ينكر التاء ولكن رد عليه أبو حاتم السجستاني بشواهد ذكرها قوله يرى مخ سوقهما من وراء اللحم المخ بضم الميم وتشديد الخاء المعجمة ما في داخل العظم لا يستتر بالعظم واللحم والجلد وفي رواية الترمذي ليرى بياض ساقها من وراء سبعين." (١)

"ذكر معناه قوله إذا استجنح أي إذا أظلم ومادته جيم ونون وحاء وقال ابن سيده جنح الليل يجنح جنوحا وجنحا إذا أظلم ويقال إذا أقبل ظلامه والجنح بضم الجيم وكسرها لغتان وهو ظلام الليل وأصل الجنح الميل وقيل جنح الليل أول ما يظلم قوله أو كان جنح الليل وفي رواية الكشميهني أو قال كان جنح الليل وحكى عياض أنه وقع في رواية أبي ذر استجنع بالعين المهملة بدل الحاء وهو تصحيف وعند الأصيلي وأول الليل بدل قوله إذا كان جنح الليل وكان هذه تامة بمعنى وجد أو حصل قوله فكفوا صبيانكم أي ضموهم وامنعوهم من الانتشار وفي رواية فاكفتوا ومادته كاف وفاء وتاء مثناة من فوق ومعناه ضموهم إليكم وكل من ضممته إلى شيء فقد كفته وفي رواية ولا ترسلوا صبيانكم وقال ابن الجوزي إنما خيف على الصبيان في ذلك الوقت لأن النجاسة التي يلوذ بها الشياطين موجودة معهم غالبا والذكر الذي يستعصم به معدوم عندهم والشياطين عند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به فلذلك خيف على الصبيان في ذلك الوقت والحكمة في انتشارهم حينئذ أن حركتهم في الليل أمكن منها لهم في النهار لأن الظلام أجمع لهم من غيره وكذلك كل سواد ويقال إن الشياطين تستعين بالظلمة وتكره النور وتشأم به قوله فخلوهم بفتح الخاء المعجمة هكذا في رواية الأكثرين وفي رواية السرخسي بضم الحاء المهملة قوله وأغلق من الإغلاق فلهذا يقال الباب مغلق ولا يقال مغلوق وإنما قال فكفوا بصيغة الجمع وقال أغلق بصيغة الإفراد لأن المراد بقوله أغلق لكل واحد وهو عام بحسب المعنى أو هو في معنى المفرد إذ مقابلة الجمع بالجمع تفيد التوزيع فكأنه قال كف أنت صبيك كذا قاله الكرماني وقال بعضهم ولا شك أن مقابلة المفرد بالمفرد تفيد التوزيع قلت ليس كذلك بل الصواب ما قاله الكرماني

." (٢)

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٩/٢٣

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٧/٢٣

"٢ -(باب قول الله تعالى وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة (البقرة ٣٠))
أي هذا باب في بيان قوله تعالى وإذ قال ربك إلى آخره يعني أذكر يا محمد حين قال ربك للملائكة الآية أخبر الله تعالى بامتنانه على بني آدم بتنويهه بذكرهم في الملأ الأعلى قبل إيجادهم بقوله وإذ قال ربك وحكى ابن حزم عن أبي عبيدة أنه زعم أن إذ ههنا زائدة وأن تقدير الكلام وقال ربك ورد عليه ابن جرير قال القرطبي وكذا رده جميع المفسرين حتى قال الزجاج هذا اجتراء من أبي عبيدة قوله إني جاعل في الأرض خليفة أي قوما يخلف بعضهم بعضا قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل كما قال تعالى وهو الذي جعلكم خلائف في الأرض
(فاطر ٣٩) قال أكثر المفسرين وليس المراد هنا بالخليفة آدم عليه الصلاة والسلام فقط كما قاله طائفة إذ لو كان المراد آدم عينا لم حسن قول الملائكة أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء (البقرة ٣٠) وقولهم أتجعل فيها من يفسد فيها (البقرة ٣٠) ليس على وجه الاعتراض ولا على وجه الحسد وإنما هو سؤال استعلام واستكشاف عن الحكمة في ذلك مع أن فيهم من يفسد في الأرض ويسفك الدماء فإن كان المراد عبادتك فنحن نسبح بحمدك ونقدس لك أي نصلي ولا يصدر منا شيء خلاف ذلك فقال الله تعالى في جوابهم إن أعلم ما لا تعلمون (البقرة ٣٠) أي إني أعلم بالمصلحة الراجحة في خلق هذا الصنف على المفاسد التي ذكرتموها فإني سأجعل فيهم الأنبياء والرسل ويوجد فيهم الصديقيون والشهداء والصالحون والعباد والزهاد والأولياء والأبرار المقربون والعلماء العاملون والخاشعون والمتبعون رسله وفي هذا المقام مقال كثير ليس هذا الكتاب موضعه وإنما ذكرنا نبذة منه لأجل الترجمة
قال ابن عباس لما عليها حافظ (الطارق ٤) إلا عليها حافظ." (١)

"الأرض ولا يلزم من هذا أن يكون أفضل منه بل هو أفضل من في القيامة ولا يلزم من اختصاص الشخص بفضيلة كونه أفضل مطلقا أو المراد غير المتكلم بذلك لأن قوما من أهل الأصول ذكروا أن المتكلم لا يدخل تحت عموم خطابه وروى ابن المبارك في (رقائقه) من حديث عبد الله بن الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه أول من يكسى خليل الله قبطيتين ثم يكسى محمد حلة حبرة عن يمين

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١١٩/٢٣

العرش وفي (منهاج الحليمي) من حديث عباد بن كثير عن أبي الزبير عن جبر رضي الله تعالى عنه أول من يكسى من حلل الجنة إبراهيم ثم محمد ثم النبيون ثم قال إذا أتى بمحمد أتي بحلة لا يقوم لها البشر لنفاسة الكسوة فكأنه كسى مع إبراهيم عليه الصلاة والسلام وروى أبو نعيم من حديث ابن مسعود فيه فيكون أول من يكسى إبراهيم فيقول ربنا عز وجل إكسوا خليلي فيؤتى بربطتين بيضاوين فيلبسهما ثم يقصد مستقبل العرش ثم يؤتى بكسوتي فألبسها فأقوم عن يمينه مقاما يغبطني فيه الأولون والآخرون وفي (الأسماء والصفات) للبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا أول من يكسى إبراهيم حلة من الجنة ويؤتى بكرسي فيطرح عن يمين العرش ويؤتى بي فأكسى حلة لا يقوم لها البشر والحكمة في خصوصية إبراهيم عليه الصلاة والسلام بذلك لكونه ألقي في النار عريانا وقيل لأنه أول من لبس السراويل مبالغة في الستر ولا سيما في الصلاة فلما فعل ذلك جوزي بأن يكون أول من يستر يوم القيامة قوله وإن أناسا من أصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال بكسر الشين ضد اليمين ويراد بها جهة اليسار قوله فأقول أصحابي أصحابي الأول خبر مبتدأ محذوف تقديره هؤلاء أصحابي وأصحابي الثاني تأكيد له ويروى أصيحابي أصيحابي ووجه التصغير فيه إشارة إلى قلة عدد من هذا وصفهم قوله لن يزالوا ويروى لم يزالوا وفي رواية مسلم ألا وإنه سيجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول يا رب أصحابي قوله لن يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ." (١)

"وفيه إشارة إلى أحوال الدنيا فالطاووس من الزينة والنسر من امتداد الأمل والغراب من الغربة والحمام من النياحة وقيل موضع النسر البط وموضع الحمام الديك والحكمة في اختيار هذه الأربعة هي أن الطاووس خان آدم في الجنة والبط خان يونس حين قطع يقطينه والغراب خان نوحا حين أرسله ليكشف حال الماء الذي عم الأرض فاشتغل بالجيفة والديك خان إلياس فسلب ثوبه فلا جرم أن الله تعالى غير صوت الطاووس بدعاء آدم وسلب السكون على البط بدعاء يونس وجعل رزق الغراب الجيفة بدعاء نوح وألقى العداوة بين الديك بدعاء الياس ولما أخذ إبراهيم هذه الطيور الأربعة قال الله تعالى له فصرهن إليك أي قطعهن كذا رواه مجاهد عن ابن عباس ثم خلطهن ثم اجعلها أربعة أجزاء ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ففعل إبراهيم مثل ما أمر به ثم أمره الله أن يدعوهن فدعاهن فجعل ينظر إلى الريش يطير إلى الريش والدم إلى الدم واللحم إلى اللحم والأجزاء من كل طير يقصد بعضها بعضا حتى قام كل طير على حدته وأتينه يمشين

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٠٢/٢٣

سعيا ليكون أبلغ في الرؤية التي سألها قال ابن عباس وكان إبراهيم قد أخذ رؤوسهن بيده وجعل كل طير يجيء ليأخذ رأسه من يد إبراهيم فإذا قدم إبراهيم غير رأسه يأباه وإذا قدم رأسه تركب مع بقية جثته بحول الله تعالى وقوته ولهذا قال الله واعلم أن الله عزيز لا يغلبه شيء ولا يمتنع منه شيء حكيم في أقواله وأفعاله فإن قلت لم خص الطير من بين سائر الحيوانات قلت لأن للطير ما لسائر الحيوانات وله زيادة الطيران ولأن الطير هوائي ومائي وأرضي فكانت الأعجوبة في إحيائه أكثر ولذا قال عيسى إني أخلق لكم من الطين كهيئة الطير فاختار الخفاش

." (١)

"والحديث أخرجه البخاري أيضا في الأطعمة عن سعيد بن عفير وأخرجه مسلم في الأطعمة عن أبي الطاهر بن السرح وأخرجه النسائي في الوليمة عن هارون بن عبد الله

قوله كنا مع رسول الله هذه الكينونة كانت بمر الظهران كذا جاء في بعض الروايات قوله نجني من جنى يجني جنيا وهو أخذ الثمر من الشجر قوله الكباث بفتح الكاف وفتح الباء الموحدة وبعد الألف ثاء مثلثة وهو ثمر الأراك ويقال ذلك للنضيج منه كذا نقله النووي عن أهل اللغة وقال أبو عبيدة هو ثمر الأراك إذا يبس وليس له عجم وقال القزاز هو الغض من ثمر الأراك والأراك هو الخمط وقال أبو زياد الكباث يشبه التين يأكله الناس والإبل والغنم وفيه حرارة وفي (المحكم) هو حمل ثمر الأراك إذا كان متفرقا واحده كباثة وقال أبو حنيفة وهو فوق حب الكزبرة وعنقوده يملأ الكفين وإذا التقمه البعير فضل عن لقمته والنضيج منه يقال له المرد وقال صاحب (المطالع) هو حصرمه قوله قالوا كنت ترعى الغنم أي قالت الصحابة لرسول الله هل كنت ترعى الغنم وإنما قالوا ذلك لأن قوله لهم عليكم بالأسود منه دال على تمييزه بين أنواعه والذي يميز بين أنواع ثمر الأراك غالبا من يلازم رعي الغنم على ما ألفوه فإن قلت ما الحكمة في هذا قلت قال الخطابي أراد أن الله تعالى لم يضع النبوة في أبناء الدنيا والمترفين منهم وإنما جعلها في رعاء الشاء وأهل التواضع من أصحاب الحرف كما روى أن أيوب عليه الصلاة والسلام كان خياطا وزكرياء كان نجارا والله أعلم حيث يجعل رسالته (الأنعام ١٢٤) وقال النووي الحكمة فيه أن يأخذوا لأنفسهم بالتواضع وصفوا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٥٩/٢٣

قلوبهم بالخلوة وينتقلوا من سياستها إلى سياسة أمهم وقد مر بعض الكلام من هذا القبيل في أوائل كتاب الإجارة." (١)

"فإن قلت ما الحكمة في نزول عيسى عليه الصلاة والسلام والخصوصية به قلت فيه وجوه الأول للرد على اليهود في زعمهم الباطل أنهم قتلوه وصلبوه فبين الله تعالى كذبهم وأنه هو الذي يقتلهم الثاني لأجل دنو أجله ليدفن في الأرض إذ ليس لمخلوق من التراب أن يموت في غير التراب الثالث لأنه دعا الله تعالى لما رأى صفة محمد وأمته أن يجعله منهم فاستجاب الله دعاءه وأبقاه حيا حتى ينزل في آخر الزمان ويجدد أمر الإسلام فيوافق خروج الدجال فيقتله الرابع لتكذيب النصارى وإظهار زيفهم في دعواهم الأباطيل وقتله إياهم الخامس أن خصوصيته بالأمور المذكورة لقوله أنا أولى الناس بابن مريم ليس بيني وبينه نبي وهو أقرب إليه من غيره في الزمان وهو أولى بذلك

١٠٦ - (حدثنا ابن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن نافع مولى أبي قتادة

الأنصاري أن أبا هريرة قال قال رسول الله كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم)." (٢)

"قوله بالمصيصة بكسر الميم وتشديد الصاد المهملة وكسرها وسكون الياء آخر الحروف وفتح الصاد الثانية وفي آخرها هاء وهي مدينة مشهورة بناها أبو جعفر المنصور على نهر جيحان وهو الذي تسميه القوم جاهان وقال البكري ثغر من ثغور الشام قلت رأيتها في سفرتي إلى بلاد الروم وغالبها خراب وهي في بلاد الأرمن بالقرب من مدينة تسمى أذنة وإنما قال بالمصيصة لأن حجاج بن محمد سكن المصيصة وأصله ترمذي ومات ببغداد سنة ست ومائتين قوله بالهاجرة وهي نصف النهار عند اشتداد الحر قوله إلى البطحاء وهو المسيل الواسع الذي فيه دقاق الحصى قوله عنزة بفتح النون أطول من العصا وأقصر من الرمح وفيه زج قوله قال شعبة هو متصل بالإسناد المذكور قوله وزاد فيه عون أي زاد الحكم في إسناد الحديث حدثنا عون عن أبيه عن أبي جحيفة ويأتي هذا في آخر الباب وقال الكرماني وما وقع في بعض النسخ عون عن أبيه عن أبي جحيفة سهو لأن عونا هو ابن أبي جحيفة والصواب نقص الأب قلت في كتاب الصلاة الذي

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٣٦/٢٣

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٤٧/٢٣

ذكرناه الآن قال حدثنا شعبة قال حدثنا عون ابن أبي جحيفة عن أبيه قال سمعت أبي قال خرج علينا رسول الله الحديث وهنا عون عن أبيه عن أبي جحيفة فلفظ عن أبيه حشو لا طائل تحته والصواب ترك هذه اللفظة قوله فإذا هي أي يده أبرد من الثلج والحكمة فيه أن برودة يده تدل على سلامة جسده من العلل والعوارض قوله وأطيب رائحة من المسك قالت العلماء كانت هذه الريح الطيبة صفته وإن لم يمس طيبا ومع هذا فكان يستعمل الطيب في كثير من الأوقات مبالغة في طيب ريحه لملاقاة الملائكة وأخذ الوحي الكريم ومجالسة المسلمين وروى أحمد في (مسنده) من حديث وائل بن حجر أتي رسول الله بدلو من ماء فشرب منه ثم مج في الدلو ثم في البئر ففاح منها ريح المسك وروى أبو يعلى والبزار بإسناد صحيح عن أنس رضي الله تعالى عنه كان رسول الله إذا مر في طريق من طرق المدينة وجد منه رائحة." (١)

"قوله قال النبي لأبي بن كعب إن الله أمرني أن أقرأ عليك وفي رواية لأحمد من حديث علي بن زيد عن عمار بن أبي عمار عن أبي حية لما نزلت لم يكن قال جبرائيل عليه الصلاة والسلام لرسول الله إن ربك أمرك أن تقرئها أبيا فقال له إن الله أمرني أن أقرئك هذه السورة فبكى والحكمة في أمره بالقراءة عليه هي أنه يتعلق أبي ألفاظه وكيفية أدائه ومواضع الوقوف فكانت القراءة عليه لتعليمه لا ليتعلم منه وأنه يسن عرض القرآن على حفاظه المجودين لأدائه وإن كانوا دونه في النسب والدين والفضيلة ونحو ذلك أو أن ينبه الناس على فضيلة أبي ويحثهم على الأخذ عنه وتقديمه في ذلك وكان كذلك وصار بعد النبي رأسا وإماما مشهورا فيه قوله لم يكن الذين كفروا (البينة ١) تخصيص هذه السورة لأنها مع وجازتها جامعة لأصول وقواعد ومهمات عظيمة وقال القرطبي خص هذه السورة بالذكر لما احتوت عليه من التوحيد والرسالة والإخلاص والصحف والكتب المنزلة على الأنبياء عليه الصلاة والسلام وذكر الصلاة والزكاة والمعاد وبيان أهل الجنة والنار مع وجازتها وقيل لأن فيها رسول من الله يتلو صحفا مطهرة (البينة ٢) قوله قال وسماني الله أي قال أبي وسماني الله يعني هل نص علي باسمي أو قال إقرأ على واحد من أصحابك فاخترتني أنت قال نعم أي قال النبي نعم إن الله سماك وفي رواية للطبراني عن أبي بن كعب قال نعم باسمك ونسبك في الملأ الأعلى وقال القرطبي وفي رواية الله سماني لك بهمزة الاستفهام على التعجب منه إذ كان ذلك عنده مستبعدا لأن تسميته تعالى له وتعيينه ليقرأ عليه النبي تشريف عظيم فلذلك بكى من شدة الفرح والسرور وقال النووي قيل بكاؤه خوفا من تقصيره على شكر هذه النعمة العظيمة وروى الحاكم مصححا من حديث

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٠٢/٢٤

زر بن حبيش عن أبي بن كعب أن النبي قرأ عليه لم يكن (البينة ١) وقرأ فيها إن الدين عند الله الحنيفية لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية من تعجل خيرا فلن يكفره والله أعلم." (١)

"إلا راو واحد قال ولعله أراد من غير الصحابة والمسيب هو ابن حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وفي آخره نون وكان من المهاجرين ومن أشراف قريش في الجاهلية وقال أبو عمر قال رسول الله لحزن ما اسمك قال حزن قال رسول الله أنت سهل فقال إسم سماني به أبي ويروى أنه قال له إنما السهولة للحمار قال سعيد بن المسيب فما زالت الحزونة تعرف فينا حتى اليوم وفيه أخرج البخاري أيضا في الأدب عن إسحاق بن نصر وعلي بن عبد الله ومحمود على ما سيجيء إن شاء الله تعالى

قولهفي الجاهليةأي قبل الإسلام قولهفكساما بين الجبلينأي غطى ما بين جبلي مكة المشرفين عليها قوله قال سفيان هو الراوي قوله ويقول أي عمرو المذكور قوله شأن أي قصة طويلة وذكر موسى بن عقبة أن السيل كان يأتي من فوق الردم بأعلى مكة فيخربه فتخوفوا أن يدخل الماء الكعبة فأرادوا تشييد بنيانها فكان أول من طلعها وهدم منها شيئا الوليد بن المغيرة وذكر القصة قال الكرماني الحكمة في أن البيت ضبط في طوفان نوح عليه الصلاة والسلام من الغرق ورفع إلى السماء وفي ها السيل قد غرق أنه لعله كان ذلك عذابا وهذا لم يكن عذابا انتهى قلت هذا تصرف عجيب لأنه لما جاء الطوفان كان البيت المعمور موضع البيت ولما أهبط الله آدم عليه الصلاة والسلام إلى الأرض أتي إليه من الهند وقيل لما آل الأمر إلى شيث بنى الكعبة وذكر ابن هشام أن الماء لم يعله حين الطوفان ولكنه قام حوله وبقي في الهواء إلى السماء وأن نوحا عليه الصلاة والسلام طاف به هو ومن معه في السفينة ثم بناها إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام." (٢)

"٣٨٨٥ - حدثنا (عبد الله بن يوسف) حدثنا (الليث) حدثنا (ابن الهاد) عن (عبد الله بن خباب) عن (أبي سعيد الخدري) رضي الله تعالى عنه أنه سمع النبي وذكر عنده عمه فقال لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه

(الحديث ٣٨٨٥ - طرفه في ٦٥٦٤)

مطابقته للترجمة من حيث إنه من جملة قصة ما أخبر النبي في هذا الحديث وابن الهاد هو يزيد بن عبد

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٤٧/٢٤

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٨٥/٢٤

الله بن أسامة ابن الهاد الليثي وعبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الأولى الأنصاري التابعي وأبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان الخدري

والحديث أخرجه مسلم أيضا في الأيمان عن قتيبة عن الليث به قوله وذكر عنده على صيغة المجهول والواو فيه للحال وقال بعضهم يؤخذ من الحديث الأول أن الذاكر هو العباس بن عبد المطلب لأنه الذي سأل عن ذلك قلت لا يلزم من ذلك أن يكون الذاكر هو العباس لاحتمال أن يكون الذاكر غيره قوله يبلغ كعبيه قال السهيلي الحكمة فيه أن أبا طالب كان تابعا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - بجملته إلا أنه استمر ثابت القدم على دين قومه فسلط العذاب على قدميه خاصة لتثبيته إياهما على دين قومه

٣٦٨ - (حدثنا إبراهيم بن حمزة حدثنا ابن أبي حازم والدراوردي عن يزيد بهذا وقال تغلي منه أم دماغه)." (١)

"وقول الله بالجر عطف على حديث الإسراء قوله سبحان علم للتسبيح كعثمان علم للرجل وأصله للتنزيه والمعنى أسبح الله الذي أسرى بعبده أي أنزهه من جميع النقائص والعيوب قوله بعبده والمراد به النبي وإنما لم يقل برسوله أو نبيه إشارة إلى أنه مع هذا الإكرام الذي أكرمه الله تعالى وهذا التعظيم الذي عظمه الله به هو عبده ومخلوقه لئلا يتغالوا فيه كما تغالت النصارى في المسيح حيث قالوا أنه ابن الله وكما تغالى طائفة من اليهود في عزير عليه الصلاة والسلام حيث قالوا أنه ابن الله تعالى وتعظم أن يكون له ابن بل هو واحد أحد فرد صمد ليس بأب ولا بابن قوله أسرى مأخوذ من السرى وهو سير الليل يقال أسرى وسرى إذا سار ليلا وكلاهما بمعنى واحد عند الأكثرين وقال الحوفي أسرى سار ليلا وسرى سار نهار وقيل أسرى سار من أول الليل وسرى سار من آخره ومعنى أسرى به أي جعل البراق ساريا به من المسجد الحرام وهو مسجد مكة إلى المسجد الأقصى وهو مسجد بيت المقدس قوله ليلا ظرف للإسراء وهو للتأكيد وفائدته دفع توهم المجاز لأن الإسراء قد يطلق على سير النهار كما ذكرناه ويقال هو إشارة إلى أن ذلك وقع في بعض الليل لا في جميعه والعرب تقول أسرى فلان ليلا إذا سار بعضه وسرى ليله إذا سار جميعه فإن قلت ما الحكمة في إسرائه إلى بيت المقدس ثم إلى السموات فهلا أسري به من المسجد الحرام إلى السموات قلت ليجمع في تلك الليلة بين رؤية القبلتين أو لأن بيت المقدس كان هجرة غالب الأنبياء قبله فرحل إليه ليجمع بين أشتات الفضائل أو لأنه محل المحشر وغالب ما اتفق له في تلك الليلة يناسب الأحوال

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٦٤/٢٥

الأخروية وكان الإسراء إليه فإن قلت هل كانت ليلة الإسراء هي ليلة المعراج أيضا أو هما متغايرتان قلت قال ابن دحية مال البخاري إلى أنهما متغايرتان لأنه أفرد لكل منهما ترجمة ورد عليه بأنه لا دلالة في ذلك على التغاير عنده بل كلامه في أول الصلاة ظاهر في اتحادهما لأنه ترجم باب كيف." (١)

"قتادة والمقول عنه أنس وتوضحه رواية أحمد قال قتادة وربما سمعت أنسا يقول فشق قوله فقلت للجارود القائل قتادة والجارود بالجيم وضم الراء وبالدال المهملة ابن أبي سبرة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وبالراء الهذلي التابعي صاحب أنس وقد أخرج له أبو داود من روايته عن أنس حديثا غير هذا قوله من ثغرة بضم الثاء المثلثة وسكون الغين المعجمة وهي ثغرة النحر التي بين الترقوتين قوله إلى شعرته بكسر الشين المعجمة وهو شعر العانة قوله من قصه بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهو رأس الصدر قوله إلى شعرته وقال الكرماني ويروى بدل الشعرة الثنة بضم الثاء المثلثة وتشديد النون وهي ما بين السرة والعانة وقد استنكر بعضهم وقوع شق الصدر ليلة المعراج وقال إنما كان ذلك وهو صغير في بني سعد ورد بأنه ثبت شق الصدر أيضا عند البعثة ثم وقع أيضا عند إرادة العروج إلى السماء ولا إنكار في ذلك لكونه من الأمور الخارقة للعادة لصلاحية القدرة وإظهار المعجزة ثم الحكمة في الأول وهو في حال الطفولية لينشأ على أكمل الأحوال من العصمة من الشيطان ولهذا قال في حديث أنس عند مسلم هذا حظ الشيطان منك وذلك العلقة التي أخرجها وفي الثاني أعني عند البعث ليتلقى ما يوحى إليه بقلب قوي في أكمل الأحوال وفي الثالث أعني عند العروج إلى السماء ليتأهب للمناجاة قوله بطست بفتح الطاء وكسرها وسكون السين المهملة وبالتاء المثناة من فوق وقد تحذف وهو الأكثر وقد يؤنث باعتبار الآنية وإنما خص الطست لكونه أشهر آلات الغسل عرفا وخص الذهب لكونه الأعلى أواني الحسية وأصفاها ولأن للذهب خواص ليست لغيره وهي أنه لا تأكله النار ولا يبليه التراب ولا يلحقه الصدى وهو أثقل الجواهر فناسب ثقل الوحي فإن قلت استعمال الذهب حرام للرجال قلت لعل ذلك قبل التحريم وقيل إنه مخصوص بأحوال الدنيا وما وقع في تلك الليلة يلحق بأحكام الآخرة لأن الغالب أنه من أحوال." (٢)

"

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٦٦/٢٥

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٧٥/٢٥

الغيب قوله مملوءة صفة الطست وقد ذكرنا أنه يؤنث باعتبار الآنية قوله إيمانا نصب على التمييز وزاد في بدء الخلق وحكمه وقال النووي معناه أن الطست كان فيه شيء تحصل به زيادة في كمال الإيمان وكمال الحكمة فإن قلت الملء المذكور حقيقة أم مجاز قلت يجوزان أن يكون حقيقة لأن تجسد المعاني جائز كما جاء في وزن الأعمال يوم القيامة وقال البيضاوي لعل ذلك من باب التمثيل إذ تمثيل المعاني قد وقع كثيرا كما مثلت له الجنة والنار في عرض الحائط وفائدته كشف المعنوي بالمحسوس قوله فغسل قلبي وفي رواية لمسلم فاستخرج قلبي فغسل بماء زمزم وفيه فضيلة ماء زمزم على جميع المياه فإن قلت لم لم يغسله بماء الجنة قلت لما اجتمع في زمزم من كون أصل مائها من الجنة ثم استقر في الأرض فأريد بذلك بقاء بركة النبي في الأرض ويقال لبقاء بركة إسماعيل عليه الصلاة والسلام فإنه ركضه قوله حشي على صيغة المجهولالضمير فيه يرجع إلى القلب ثم أعيدأي قلبه إلى حالته الأولى قولهثم اتيت على صيغة المجهول أيضا فإن قلت ما الحكمة في أنه أتى بدابة فلم لم تطوله الأرض قلت إنما فعل ذلك تأنيسا له بالعادة في مقام خرق العادة وأيضا أن الملك إذا طلب من يحبه يبعث إليه مركوبا ووقع في خاطري من الفيض الإلهي أن طي الأرض يشترك فيه الأولياء بخلاف المركوب الذي يقطع المساقاة البعيدة براكبه أسرع من طرفة العين فإنه مخصوص بالأنبياء عليهم السلام قوله دون البغل وفوق الحمار الحكمة في كون هذه الدابة بهذه الصفة الإشارة إلى الإسراع الشديد بدابة لا توصف بذلك في العادة أو باعتبار أن الركوب كان في سلم وأمن لا في حرب وخوف قوله أبيض صفة دابة والتذكير باعتبار أنها البراق أو باعتبار أنها المركوب وكونه أبيض باعتبار أنه أصل الألوان أو باعتبار أنه كان يحب البياض قوله فقال له أي لأنس والجارود فاعل قال قوله هو البراق أي الدابة المذكورة المتصفة." (١)

"وروى ابن سعد عن الواقدي بأسانيده له جناحان فهذا يدل على أنه يطير بين السماء والأرض ويدل على وصفه بالمشي ما روي عن ابن مسعود عند أبي يعلى والبزار إذا أتى على جبل ارتفعت رجلاه فإذا هبط ارتفعت يداه وعن ابن عباس رواه الثعلبي بسند ضعيف له خد كخد الإنسان وعرف كالفرس وقوائم كالإبل وأظلاف وذنب كالبقر وكان صدره ياقوتة حمراء قلت البراق بضم الباء الموحدة مشتق من البريق وهو اللمعان سمي به لنصوع لونه وشدة بريقه أو هو مشتق من البرق سمي به لشدة حركته وسرعة مشيه كالبرق وقال ابن أبي حمزة خص البراق بذلك إشارة إلى الاختصاص به لأنه لم ينقل أن أحدا ملكه بخلاف غير جنسه من

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٧٦/٢٥

الدواب قلت هذا يدل على أن غير نبينا لم يركب البراق وبه قال ابن دحية أيضا ولكن رد هذا بما رواه الترمذي من رواية قتادة عن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ليلة أسري به أتى بالبراق مسرجا ملجما فاستصعب عليه فقال له جبريل عليه الصلاة والسلام ما حملك على هذا فوالله ما ركبك خلق قط أكرم على الله منه قال فارفض عرقا وقال الترمذي حسن غريب وصححه ابن حبان وفي رواية النسائي وابن مردويه وكانت تسخر للأنبياء عليهم السلام قبله أي كانت الدابة التي تسمى بالبراق تسخر للأنبياء قبل النبي ونحوه في حديث أبي سعيد عند ابن إسحاق وهذا يصرح على أن البراق كان معدا لركوب الأنبياء وجاء أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما كان يريد زيارة هاجر وإسماعيل عليهما السلام وهما في مكة كان يركب البراق ثم الحكمة في نفرته مختلف فيها فقال ابن بطال بعد عهده بالأنبياء وطول الفترة بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام وقال غيره قال جبريل عليه السلام للنبي حين شمس به البراق لعلك يا محمد مسست الصفراء اليوم يعني الذهب فأخبر النبي أنه ما مسها إلا أنه مر بها فقال تبا لمن يعبدك من دون اللهد وما شمس إلا لذلك

." (١)

"الكنية قوله قيل وقد أرسل إليه أي هل أرسل إليه ليعرج به إلى السماء الحكمة في قولهم هذا هي أن الله أراد إطلاع نبيه على أنه معروف عند الملأ الأعلى لأنهم قالوا أرسل إليه فدل على أنهم كانوا يعرفون أن ذلك سيقع وإلا لكانوا يقولون من محمد مثلا قوله مرحبا به أي أصاب رحبا وسعة وكنى بذلك عن الانشراح واستنبط منه بعضهم جواز رد السلام بغير لفظ السلام ورد عليه بأن هذا لم يكن ردا للسلام فإنه كان قبل أن يفتح الباب والسلام ورده بعد ذلك قوله فنعم المجيء جاء كلمة نعم للمدح والمخصوص بالمدح محذوف وفيه تقديم وتأخير تقديره جاء فنعم المجيء مجيئه في خير وقت إلى خير أمة قوله فلما خلصت بفتح اللام أي وصلت قوله فإذا فيها آدم كلمة إذا للمفاجأة والضمير في فيها يرجع إلى السماء الدنيا قوله بالابن الصالح ذكر الابن لافتخاره بأبوة النبي ووصفه بالصالح لأن الصالح صفة تشمل خلال الخير ولذلك ذكره كل من الأنبياء الذين لاقاهم في السموات والصالح هو الذي يقوم بما يلزمه من حقوق الله وحقوق العباد قوله وهما ابنا خالة أي يحيى وعيسى لأن أم يحيى إيشاع بنت فاقوذا اخت حنة أم مريم وبيان ذلك

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٧٨/٢٥

أن زكريا عليه الصلاة والسلام وعمران بن ماثان كانا متزوجين بأختين إحداهما عند زكريا وهي إيشاع بنت فاقوذا والأخرى عند عمران وهي حنة بنت فاقوذا أم مريم فولدت إيشاع يحيى وولدت حنة مريم فتكون إيشاع خالة مريم وتكون حنة خالة يحيى فيطلق عليهما أنهما ابنا خالة بهذا الاعتبار ويروى إبنا الخالة بالألف واللام وفي رواية مسلم مثل رواية البخاري في منازل الأنبياء المذكورين فيه غير أن في رواية الزهري عن أنس عن أبي ذر أنه لم يثبت أسماءهم وقال فيه وإبراهيم في السماء السادسة ووقع في رواية شريك عن أنس أن إدريس في الثالثة وهارون في الرابعة ورواية من ضبط أولى ولا سيما مع اتفاق قتادة وثابت فقتادة عند البخاري وثابت عند مسلم ووافقهما يزيد بن أبي مالك عن أنس إلا أنه." (١)

"قوله فإذا إبراهيم عليه الصلاة والسلام وهو في السماء السابعة على رواية البخاري وعلى رواية مسلم في السماء السادسة في رواية الزهري عن أنس حيث قال وجد آدم في السماء الدنيا وإبراهيم في السماء السادسة وكذا في رواية البخاري في أول كتاب الصلاة في السماء السادسة وأجيب بأنه لا منافاة لاحتمال أن يكون في السادسة وصعد قبل رسول الله إلى السابعة وقيل يحتمل أنه جاء إلى السماء السادسة استقبالا وهو في السابعة على سبيل التوطن وعلى تعدد الإسراء لا إشكال فإن قلت ما الحكمة في الاقتصار على هؤلاء الأنبياء المذكورين فيه دون غيرهم منهم قلت للإشارة إلى ما سيقع له مع قومه مع نظير ما وقع لكل منهم ففي آدم ما وقع له من الخروج من الجنة فكذلك في النبي وقع له من الخروج من مكة وفي عيسى ويحيى على ما وقع له أول الهجرة من عداوة اليهود وتماديهم في البغي عليه وفي يوسف على ما وقع له مع إخوته فكذلك النبي ما وقع له من قريش في نصبهم الحرب له وفي إدريس على رفيع منزلته عند الله فكذلك النبي وفي هارون على أن قومه رجعوا إلى محبته بعد أن آذوه فكذلك النبي فأكثر قومه رجعوا إليه بعد العداوة وفي موسى على ما وقع له من معالجة قومه فكذلك النبي عالج قريشا وغيرهم أشد المعالجة وفي إبراهيم عليه الصلاة والسلام في استناده إلى البيت المعمور بما ختم الله له في آخر عمره من إقامة مناسك الحج وتعظيم البيت فكذلك النبي أقام مناسك الحج وعظم البيت وأمر بتعظيمه وقيل الحكمة فيه أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أمروا بملاقاة النبي ليلة المعراج فمنهم من أدركه في أول الوهلة ومنهم من تأخر فلحق ومنهم من فاته فإن قلت ما الحكمة في كون كل منهم في مكانه المذكور فيه قلت أما آدم فإنه أول الأنبياء

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٨٢/٢٥

وأول الآباء وهو الأصل فكان أولا في السماء الأولى وأما عيسى عليه السلام فإنه أقرب الأنبياء عهدا من نبينا ويليه يوسف عليه السلام لأن أمة محمد تدخل الجنة على صورته." (١)

"ببيت المقدس بسبب ما وقع له من العطش ومرة عند وصوله إلى سدرة المنتهى ورؤية الأنهار الأربعة وأما الاختلاف في عدد الآنية وما فيها فيحمل على أن بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر ومجموعها أربعة آنية فيها أربعة أشياء من الأنهار الأربعة التي رآها تخرج من أصل سدرة المنتهى ولعله عرض عليه من كل نهر إناء والله أعلم

قوله وبما أمرت على صيغة المجهول ويروى بما أمرت بدون الألف قوله وعالجت بني إسرائيل أي مارستهم ولقيت الشدة فيما أردت منهم من الطاعة والمعالجة مثل المجادلة ولكني أرضى وأسلم فيه حذف تقديره حتى استحييت فلا أرجع فإني إذا رجعت كنت غير راض ولا مسلم ولكني أرضى وأسلم وبهذا يجاب عما قيل لكن حقها أن تقع بين كلامين متغايرين معنى فما وجهه هنا وقال الطيبي ومراجعة النبي في باب الصلاة إنما جازت من رسولنا محمد وموسى عليهما السلام لأنهما عرفا أن الأمر الأول غير واجب قطعا فلو كان واجبا قطعا لا يقبل التخفيف وقيل في الأول فرض خمسين ثم رحم عباده ونسخها بخمس كآية الرضاع وعدة المتوفى عنها زوجها وفيه دليل على أنه يجوز نسخ الشيء قبل وقوعه قوله أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي وفي رواية أنس عن أبي ذر التي تقدمت في أول الصلاة هن خمس وهن خمسون وفي رواية ثابت عن أنس عند مسلم حتى قال يا محمد خمس صلوات في كل يوم وليلة كل صلاة عشرة فتلك خمسون صلاة وفي رواية يزيد بن أبي مالك عند النسائي وأتيت سدرة المنتهى فغشيتني ضبابة فخررت ساجدا فقيل لي إني يوم خلقت السموات والأرض فرضت عليك وعلى أمتك خمسين صلاة فقم بها أنت وأمتك فذكر مراجعته مع موسى عليه الصلاة والسلام وفيه أنه فرض على بني إسرائيل فما قاموا بها وقال في آخره خمس بخمسين فقم بها أنت وأمتك فعرفت أنها عزمة من الله فرجعت إلى موسى فقال لي ارجع فلم ارجع فإن قلت ما الحكمة في وقوع المراجعة مع موسى عليه السلام دون غيره من الأنبياء قلت لأن ابتداء المراجعة كان موسى عليه." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٨٦/٢٥

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٩١/٢٥

"والحديث من أفراده وهو من مراسيل الصحابة وعن إبن إسحاق أن النبي في يوم بدر خفق خفقة ثم انتبه فقال أبشر يا أبا بكر أتاك نصر الله هذا جبريل آخذ فعنان فرسه يقوده على ثناياه الغبار ومن مرسل عطية بن قيس أخرجه سعيد بن منصور أن جبريل عليه السلام أتى النبي بعدما فرغ من بدر على فرس حمراء معقود الناصية قد عصب الغبار ثنيته عليه درعه وقال يا محمد إن الله بعثني إليك وأمرني أن لا أفارقك حتى ترضى أفرضيت قال نعم وروى البيهقي من طريق محمد بن جبير بن مطعم أنه سمع عليا رضي الله تعالى عنه يقول هبت ريح شديدة لم أر مثلها ثم هبت ريح شديدة وأظنه ذكر ثالثة فكانت الأولى جبريل والثانية ميكائيل والثالثة إسرافيل عليهم السلام وكان ميكائيل عن يمين النبي وفيها أبو بكر وإسرافيل عن يساره وأنا فيها ومن طريق أبي صالح عن علي رضي الله تعالى عنه قال قيل لي ولأبي بكر يوم بدر مع أحد كما جبريل ومع الآخر ميكائيل وإسرافيل عليه السلام ملك عظيم يحضر الصف ويشهد القتال وأخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه الحاكم فإن قلت ما الحكمة في قتال الملائكة مع النبي مع أن جبريل عليه السلام كان قادرا على دفع الكفار بريشة من جناحه قلت ليكون لفعل النبي وأصحابه وتكون الملائكة مددا على عادة مدد الجيش

١٢ -(باب)

أي هذا باب وهو كالفصل لما قبله لأنه يتعلق ببيان من شهد بدرا وهكذا وقع بغير ترجمة في رواية الجميع ٣٩٩٦ – حدثني (خليفة) حدثنا (محمد بن عبد الله الأنصاري) حدثنا (سعيد) عن (قتادة) عن (أنس) رضي الله تعالى عنه قال مات أبو زيد ولم يترك عقبا وكان بدريا." (١)

"قوله فخررت أي أسقطت نفسي على الأرض حال كوني ساجدا وفيه مشروعية سجدة الشكر وكرهها أبو حنيفة ومالك قوله وآذن أي أعلم قوله وذهب قبل صاحبي بكسر القاف وفتح الباء الموحدة أي جهة صاحبي بفتح الباء الموحدة وتشديد الياء تثنية صاحب وهما هلال ومرارة قوله مبشرون فاعل ذهب جمع مبشر قوله وركض إلى رجل فرسا وهو الزبير بن العوام وقيل حمزة ابن عمرو ووالله أعلم قوله وسعى ساع هو حمزة بن عمر ورواه الواقدي وقال أبو عمر حمزة بن عمر والأسلمي من ولد أسلم ابن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر يكنى أبا حاتم ويعد في أهل الحجاز مات سنة إحدى وستين وهو ابن ثمانين سنة روى عنه أهل المدينة وكان يسرد الصوم وعند ابن عائذ إن اللذين سعيا أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما لكنه

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٦٦/٢٥

صدره بقوله زعموا قوله فأوفى على الجبل أي ارتفع وأشرف وقال الواقد الذي بشر هلال بن أمية بتوبته سعيد بن زيد وكان الذي بشر مرارة بتوبته سلكان بن سلامة أو سلمة بن سلامة بن وقش قوله فلما جاءني الذي سمعت صوته هو حمزة بن عمرو الأسلمي قوله والله ما أملك غيرهما يومئذ يعني من جنس الثياب قوله فوجا فوجا أي جماعة جماعة قوله واستعرت ثوبين استعارهما من أبي قتادة قاله الواقي قوله لتهنك بكسر النون وزعم ابن التين أنه بفتحها قال لأنه من يهنأ بالفتح قوله ولا أنساها لطلحة وهو طلحة بن عبيد الله المذكور وهو أحد العشرة المبشرة قوله أبشر بخير يوم مر عليك فإن قلت يوم إسلامه خير أيامه قلت قال الكرماني المراد به سوى يوم إسلامه ولظهوره تركه وقيل يوم إسلامه بداية سعادته ويوم توبته مكمل لها فهو خير من جميع أيامه فيوم توبته المضاف إلى إسلامه خير من يوم إسلامه المجرد عنها قوله قال لا أي ليس من عندي بل من عند الله قوله إذا سر على صيغة المجهول أي إذا حصل له السرور استنار وجهه أي تنور قوله حتى كأنه قطعة قمر فإن قلت لم لم يقل كأنه قمر فما الحكمة في تقييده بالقطعة قلت قيل للاحتراز." (١)

"للمسلمين وقيل للمكلفين قال الكفار مخاطبون بالتفاصيل بشرط الإيمان قوله ويذرون أي يتركون قوله أزواجا أي زوجات قوله يتربصن أي بعدهم وقيل يحبسن أنفسهن وينتظرون أربعة أشهر وعشرا وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بهن بالإجماع إلا المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا فإنها تعتد بالوضع ولم تمكث بعده سوى لحظة لعموم قوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن (الطلاق٤) وكان ابن عباس يرى أن عليها أن تتربص بأبعد الأجلين من الوضع أو أربعة أشهر وعشرا للجمع بين الآيتين وكذلك يستثنى منها الزوجة إذا كانت أمة فإن عدتها على النصف من عدة الحرة شهران وخمسة أيام وعن الحسن وبعض الظاهرية التسوية بين الحرائر والإماء قوله وعشرا إنما لم يقل وعشرة ذهابا إلى الليالي والأيام داخلة فيها ثم الحكمة في هذه المدة ما قاله الراغب إن الأطباء يقولون إن الولد في الأكثر إذا كان ذكرا يتحرك بعد ثلاثة أشهر وإذا كان أنثى بعد أربعة أشهر فجعل ذلك عدة المتوفى عنها زوجها وزيد عليه عشرة أيام للاستظهار وخصت العشرة لأنها أكمل الأعداد وأشرفها وقال سعيد بن أبي عروبة عن قتادة سألت سعيد بن المسيب ما بال العشرة قال فيه ينفخ الروح وكذا قال أبو العالية روى عنهما ابن جرير ومن هنا ذهب أحمد في رواية إن عدة أم الولد عدة الحرة لأنها صارت فراشا كالحرائر وروى فيه حديث عمرو

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٦/٣٣١

بن العاص لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا ورواه أبو داود وابن ماجه أيضا وذهب إلى هذا أيضا طائفة من السلف منهم سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومجاهد والحسن وابن سيرين والزهري وعمر بن عبد العزيز وبه كان يأمر يزيد بن عبد الملك بن مروان وهو أمير المؤمنين وبه يقول الأوزاعي وإسحاق بن راهويه وقال طاووس وقتادة عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها نصف عدة الحرة وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن صالح بن حيى تعتد بثلاث حيض وهو قول علي." (١)

"ابن حماد في كتابه عن وكيع عن إسماعيل موقوفا وذكر نحوه ابن عباس مرفوعا فيما ذكره ابن النقيب وروى نعيم بن حماد من حديث حماد بن سلمة بن زيد عن العريان بن الهيثم سمع عبد الله بن عمر قال لا تقوم الساعة حتى تعبد العرب ما كان يعبد آباؤها عشرين ومائة عام بعد نزول عيسى وبعد الدجال ومن حديث ابن لهيعة إلى ابن عمر أن الشمس والقمر يجتمعان في السماء في منزله واحدة بالعشي فيكون النهار سرمدا عشرين سنة وعن وهب طلوع الشمس الآية العاشرة وهي آخر الآيات ثم تذهل كل مرضعة عما أرضعت وعن ابن لهيعة إلى عبد الله مرفوعا لا يلبثون بعد يأجوج ومأجوج إلا قليلا حتى تطلع الشمس من مغربها فيقول من لا خلاق له ما نبالي إذا رد الله عليها ضوءها من حيث ما طلعت من مشرقها أو مغربها الحديث وفي آخره ويخر إبليس ساجدا ويقول لأعوانه هذه الشمس قد طلعت من مغربها وهو الوقت المعلوم ولا عمل بعد اليوم ويصير الشياطين ظاهرين في الأرض حتى يقول الرجل هذا قريني الذي كان يغويني الحمد لله الذي أخزاه وأراحني منه فلا يزال إبليس عليه اللعنة ساجدا باكيا حتى تخرج دابة الأرض فتقتله فإن قلت ما الحكمة في عدم نفع الإيمان عند طلوع الشمس من مغربها قلت لوقوع الفزع في قلوبهم بما يخمد به كل شهوة من شهوات النفس وفتور كل قوة من قوى البدن فيصيرون في حالة من حضره الموت لانقطاع الدواعي إلى أنواع المعاصي فمن تاب في مثل هذه الحالة كمن تاب عند الغرغرة ففي ذلك الوقت كأنهم شاهدوا مقاعدهم من النار أو الجنة فلم ينفعهم إيمانهم لأنا مكلفون بالإيمان بالغيب فلا ينفع الإيمان عند المشاهدة فإن قلت ما الحكم في طلوعها من المغرب قلت الحكمة فيه إبطال قول الملاحدة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٧١/٢٦

والمنجمين لما قال إبراهيم عليه السلام لنمرود إن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب (البقرة٢٥٨) حيث أنكروا ذلك وادعوا أنه لا يقع ولا يتصور." (١)

"قوله يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح والأملح الذي فيه بياض كثير سواد قاله الكسائي وقال ابن الأعرابي هو الأبيض الخالص والحكمة في كونه على هيئة كبش أبيض لأنه جاء أن ملك الموت أتى آدم عليه الصلاة والسلام في صورة كبش أملح قد نشر من أجنحته أربعة آلاف جناح والحكمة في كون الكبش أملح أبيض وأسود أن البياض من جهة الجنة والسواد من جهة النار قاله علي بن حمزة قوله فيشرئبون من الإشرياب يقال اشرأب إذا مد عنقه لينظر وقال الأصمعي إذا رفع رأسه قوله فيقولون نعم فإن قلت من أين عرفوا ذلك حتى يقولون نعم قلت لأنهم يعاينون ملك الموت في هذه الصورة عند قبض أرواحهم قوله فيذبح أي بين الجنة والنار فيذبح الحديث وقيل يذبح على الصراط على ما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ يجاء بالموت فيوقف على الصراط فيقال يا أهل الجنة فيطلعون خائفين أن يخرجوا من مكانهم ثم يقال يا أهل النار فيطلعون مستبشرين فرحين أن يخرجوا من النار هذا الموت فيؤمر به فيذبح على الصراط وقيل يذبح على السور الذي بين الجنة والنار وأخرج الترمذي هذا فيقولون نعم هذا الموت ثم قال حسن صحيح فإن قلت الموت عرض بنا في الحياة أو هو عدم الحياة فكيف يذبح قلت يجعله الله مجسما حيوانا مثل الكبش أو المقصود منه التمثيل وعن ابن عباس ومقاتل والكلبي أن الموت والحياة جسمان فالموت في هيئة كبش لا يمر بشيء ولا يجد ريحه شيء إلا مات وخلق الحياة على صورة فرس أنثى بلقاء وهي التي كان جبريل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام يركبونها خطوها مد البصر فوق الحمار ودون البغل لا يمر بشيء ولا يجدر ريحها إلا حيى وهو الذي أخذ السامري من أثرها فألقاه على العجل فإن قلت من الذابح للموت قلت يذبحه يحيى بن زكريا عليه الصلاة والسلام بين يدي النبي وقيل الذي يذبحه جبريل عليه الصلاة والسلام ذكره القرطبي في (التذكرة) قوله خلود لا موت لفظ خلود إما مصدر وإما جمع خالد قال الكرماني ولم يبين ما وراء." (٢)

"مطابقته للترجمة ظاهرة وهو أيضا من مراسيل أبي هريرة لأن أبا هريرة أسلم بالمدينة وهذه القصة وقعت بمكة وأبو اليمان الحكم بن نافع وشعيب هو ابن أبي حمزة الحمصي والحديث مر بعين هذا الإسناد

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢١٩/٢٧

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٩١/٢٧

وعين هذا المتن في كتاب الوصايا في باب هل يدخل النساء والود في الأقارب وهذا تكرار صريح ليس فيه فائدة غير اختلاف الترجمة فيهما

قوله أو كلمة نحوها شك من الراوي أي أو نحو يا معشر قريش مثل قوله يا بنيفلانة كما في الحديث الماضي قوله اشتروا أنفسكم أي باعتبار تخليصها من العذاب كأنه قال أسلموا تسلموا من العذاب فيكون ذلك كالشري كأنهم جعلوا الطاعة ثمن النجاة وفي رواية مسلم يا معشر قريش أنقذوا أنفسكم من النار قوله يا صفية عمة رسول الله يجوز في عمة النصب والرفع باعتبار اللفظ والمحل وكذلك في قوله يا فاطمة بنت رسول الله قوله لا أغني عنك يقال ما يغنى عنك هذا أي ما ينفعك

تابعه أصبغ عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب

أي تابع أبا اليمان في رواية أصبغ بن الفرج المصري أحد مشايخ البخاري عن عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وقد مر وجه المتابعة في كتاب الوصايا والحكمة في إنذار الأقربين أولا أن الحجة إذا قامت عليهم تعدت إلى غيرهم ولا يبقى لهم علة في الامتناع

٢٧ -(سورة النمل)

أي هذا في تفسير بعض سورة النمل ذكر القرطبي وغيره أنها مكية بلا خلاف وعند السخاوي نزلت قبل القصص وبعد القصص سبحان وهي ثلاثة وتسعون آية وألف ومائة وتسع وأربعون كلمة وأربعة آلاف وسبعمائة وتسعة وتسعون حرفا

ثبت لفظ سورة والبسلمة لأبي ذر وحده وثبت للنسفي لكن بعد البسملة

والخبء ما خبأت." (١)

"هذا ليس بأول عام خص ولأباول مجمل فصل كما نقول إن هذين الحديثين خص منهما الأنبياء عليهم السلام لأن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل أجسادهم وألحق ابن عبد البر الشهداء بهم والقرطبي المؤذن المحتسب فإن قلت ما الحكمة في تخصيص العجب بعدم البلى دون غيره قلت لأن أصل الخلق منه ومنه يركب وهو قاعدة بدء الإنسان وأسه الذي يبنى عليه فهو أصلب من الجميع كقاعدة الجدار وقال بعضهم زعم بعض الشراح أن المراد بأنه لا يبلى أي يطول بقاؤه لا أنه لا يبلى أصلا وهذا مردود لأنه خلاف الظاهر بغير دليل انتهى قلت بعض الشراح هذا هو شارح (المصابيح) الذي يسمى شرحه مظهرا وليس

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٩٢/٢٨

هو شارح البخاري وليس هو بمنفرد بهذا القول وبه قال المزني أيضا فإنه قال إلا هنا بمعنى الواو أي وعجب الذنب أيضا يبلى وجاء عن الفراء والأخفش مجيء إلا بمعنى الواو لكن هذا خلاف الظاهر وكيف لا وقد جاء عن أبي هريرة من طريق همام عنه أن للإنسان عظما لا تأكله الأرض
أبدا فيه يركب يوم القيامة قالوا أي عظم هو قال عجب الذنب رواه مسلم قوله فيه يركب الخلق لا يعارضه حديث سلمان إن أول ما خلق من آدم رأسه لأن هذا في حق آدم وذاك في حق بنيه وقيل المراد بقول سليمان نفخ الروح في آدم لا خلق جسده
٤٠ -(سورة المؤمن)
أي هذا في تفسير بعض سورة المؤمن وفي بعض النسخ المؤمن بغير لفظ سورة وفي بعضها سورة المؤمن حم
بسم الله الرحمان الرحيم
لم تثبت البسملة إلا لأبي ذر وهي مكية بلا خلاف وقال السخاوي نزلت بعد الزمر وقبل حم السجدة وبعد السجدة الشورى ثم الزخرف ثم الدخان ثم الجاثية ثم الأحقاف وهي أربعة آلاف وتسعمائة وستون حرفا وألف ومائة وتسع وتسعون كلمة وخمس وثمانون آية
قال مجاهد حم مجازها مجاز أوائل السور." (١)
"السموات ومن في الأرض
وقال غيره أفنان أغصان
أي قال غير مجاهد وإنما قلنا كذا لأنه لم يذكر فيما قبله صريحا إلا مجاهد وقال أفنان أغصان وذلك في قوله ذواتا أفنان وهو جمع فنن كذا روي عن ابن عباس وفي التفسير ذواتا أفنان أي ألوان فعلى هذا هو جمع فن وهو من قولهم افتن فلان في حديثه إذا أخذ في فنون منه وضروب وعن عكرمة مولى ابن عباس ذواتا أفنان (الرحمن٨٤) قال الأغصان على الحيطان وعن الضحاك ألوان الفواكه
وجنى الجنتين دان ما يجتنى قريب (الرحمن٤٥)
أشار به إلى قوله تعالى وجنى الجنتين دان فبأي آلاء ربكما تكذبان (الرحمن٤٥) وفسره بقوله ما يجتنى أي الذي يجتنى من أشجار الجنتين دان أي قريب يناله القائم والقاعد والمضجع وهذا سقط من رواية أبي

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٨٣/٢٨

ذر
وقال الحسن فبأي آلاء نعمه وقال قتادر ربكما تكذبان يعني الجن والإنس
أي قال الحسن البصري وقتادة في قوله تعالى فبأي آلاء لابكم تكذبان فـالحسن فسر آلاء بالنعم وقتادة فسر ربكما بالجن والإنس والآلاء جمع إلى بالفتح والقصر وقد تكسر الهمزة وربكما خطاب للجن والإنس وإن لم يتقدم ذكرهم وإنما قال تكذبان بالتثنية على عادة العرب والحكمة في تكرارها أن الله تعالى عدد في هذه السورة نعماءه ثم اتبع ذكر كل كلمة وصفها ونعمة ذكرها بهذه الآية وجعلها فاصلة بين كل نعمتين لينبههم على النعم ويقررهم بها

وقال أبو الدرداء كل يوم هو في شأن (الرحمن٩٢) يغفر ذنبا ويكشف كربا ويرفع قوما آخرين
أي قال أبو الدرداء عويمر بن مالك في قوله تعالى كل يوم هو في شأن ورواه ابن ماجه عن هشام بن عمار قال حدثنا الوزير ابن صالح أبو روح الدمشقي قال سمعت يونس بن ميسرة جلس يحدث عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن سيدنا سيد المخلوقين محمد في قوله عز وجل كل يوم في شأن قال من شأنه أن يغفر ذنبا ويفرج كربا ويرفع قوما ويضع آخرين
وقال ابن عباس برزخ حاجز." (١)
"الثالث فيه دليل على أن الرجعة تصح بالقول ولا خلاف في ذلك وأما الرجعة بالفعل فقد اختلفوا فيها فقال عياض وتصح عندنا أيضا بالفعل الحال محل القول الدال في العبارة على الارتجاع كالوطء والتقبيل واللمس بشرط القصد إلى الارتجاع به وأنكر الشافعي صحة الارتجاع بالفعل أصلا وأثبته أبو حنيفة وإن وقع من غير قصد وهو قول ابن وهب من أصحابنا في الواطىء من غير قصد
والرابع استدل به أبو حنيفة أن من طلق امرأته وهي حائض فقد أثم وينبغي له أن يراجعها فإن تركها تمضي في العدة بانت منه بطلاق
الخامس أن فيه الأمر بالمراجعة فقال مالك هذا الأمر محمول على الوجوب ومن طلق زوجته حائضا أو

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٣٠/٢٨

نفساء فإنه يجبر على رجعتها فسوى دم النفاس بدم الحيض وقال أبو حنيفة وابن أبي ليلى والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور يؤمر بالرجعة ولا يجبر وحملوا الأمر في ذلك على الندب ليقع الطلاق على السنة ولم يختلفوا في أنها إذا انقضت عدتها لا يجبر على رجعتها وأجمعوا على أنه إذا طلقها في طهر قد مسها فيه لا يجبر على رجعتها ولا يؤمر بذلك وإن كان قد أوقع الطلاق على غير سنة

السادس أن الطلاق في الحيض محرم ولكنه إن أوقع لزم وقال عياض ذهب بعض الناس ممن شذ أنه لا يقع الطلاق فإن قلت ما الحكمة في منع الطلاق في الحيض قلت هذه عبادة غير معقولة المعنى وقيل بل هو معال بتطويل العدة

٢ -

(باب أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا (الطلاق٤)

أي هذا باب في قوله عز وجل أولات الأحمال إلى آخره وليس لفظ باب في كثير من النسخ ويجيء الآن تفسير أولات الأحمال

وأولات الأحمال واحدها ذات حمل." (١)

"معنى بلغ جبريل مني الجهد والرفع على معنى بلغ الجهد مبلغه وغايته والحكمة في الغط شغله عن الالتفات والمبالغة في أمره بإحضار قلبه لما يقوله وكرره ثلاثا مبالغة في التنبيه قوله فرجع بها أي بسبب تلك الضغطة قوله ترجف بوارده في رواية الكشميهني فؤاده أي يضطرب بوادره بفتح الباء الموحدة وهي اللحمة التي بين الكتف والعنق ترجف عند الفزع قوله زملوني زملوني زملوني هكذا هو في الروايات بالتكرار وهو من التزميل وهو التلفيف والتزمل الاشتمال والتلفف ومثله التدثر قوله الروع بفتح الراء وهو الفزع وأما الذي بضم الراء فهو موضع الفزع من القلب قوله أي خديجة يعني يا خديجة قوله لقد خشيت على نفسي قال عياض ليس هو بمعنى الشك فيما آتاه الله تعالى لكنه ربما خشي أنه لا يقوى على مقاووته هذا الأمر ولا يقدر على حمل أعباء الوحي فتزهق نفسه قوله كلا معناه النفي والردع عن ذلك الكلام والمراد هنا التنزيه عنه وهذا أحد معانيها قوله لا يخزيك من الخزي وهو الفضيحة والهوان ووقع في رواية معمر لا يحزنك من الحزن وقال اليزيدي أخزاه لغة تميم وحزنه لغة قريش قوله الكل بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الثقل وأصله من الكلال وهو الإعياء أي ترفع الثقل أرادت تعين الضعيف المنقطع واليتيم والعيال قوله وتكسب المعدوم

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٩٢/٢٨

بفتح التاء هو المشهور والصحيح في الرواية والمعروف في اللغة وروى بضمها وفي معنى المضموم قولان أصحهما معناه تكسب غيرك المال المعدوم أي تعطيه له تبرعا ثانيهما تعطي الناس مالا يجدونه عند غير من مقدمات الفوائد ومكارم الأخلاق يقال كسبت مالا وأكسبت غيري مالا وفي معنى المفتوح قولان أصحهما أن معناه كمعنى المضموم والأول أفصح وأشهر والثاني أن معناه تكسب المال وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله ثم تجود به وتنفقه في وجوه المكارم قوله وتقري الضيف بفتح التاء تقول قريت الضيف أقريه قرى بكسر القاف والقصر وقراه بالفتح والمد قوله على نوائب الحق النوائب." (١)

"جمع نائبة وهي الحادثة والنازلة خيرا أو شرا وإنما قال الحق لأنها تكون في الحق والباطل قوله وكان يكتب الكتاب العربي قد بسطت الكلام فيه في أول الكتاب قوله هذا الناموس الذي أنزل على صيغة المجهول وتقدم في بدء الوحي أنزل الله والناموس بالنون والسين المهملة هو صابح السر وقال ابن سيده الناموس السر وقال صاحب (الغريبين) هو صاحب سر الملك وقال ابن ظفر في (شرح المقامات) صاحب سر الخير ناموس وصاحب سر الشر جاسوس وقد سوى بينهما رؤبة ابن العجاج وقال بعضهم هو الصحيح وليس بصحيح بل الصحيح الفرق بينهما على ما نقل النووي في (شرحه) من أهل اللغة والغريب الفرق بينهما بما ذكرناه وقد ذكرنا الحكمة في قول ورقة ناموس موسى ولم يقل عيسى مع أنه كان تنصر قوله ليتني فيها أي في أيام الدعوة أو الدولة قوله جذعا بفتح الجيم والذال المعجمة والعين المهملة الشاب القوي قوله وذكر حرفا أي وذكر ورقة بعد ذلك كلمة أخرى وهي في الروايات الأخر إذ يخرجك قومك أي يوم إخراجك أو يوم دعوتك قوله أو مخرجي هم جملة من المبتدأ وهو قوله هم والخير وهو قوله مخرجي قوله مؤزرا بلفظ اسم المفعول من التأزير أي التقوية والأزر القوة قوله ثم لم ينشب بفتح الشين المعجمة أي لم يلبث قوله وفتر الوحي أي احتبس قوله وحزن بكسر الزاي

٤٥٩٤ - حدثنا (محمد بن شهاب فأخبرني أبو سلمة) أن (جابر بن عبد الله الأنصاري) رضي الله عنهما قال قال رسول الله وهو يحدث عن فترة الوحي قال في حديثه بينا أنا أمشي سمعت صوتا من السماء فرفعت رأسي فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض ففزعت منه فرجعت فقلت زملوني زملوني فدثروه فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر (المدثر١ ٥) قال أبو سلمة وهي الأوثان التي كان أهل الجاهلية يعبدون قال ثم تتابع

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢١/٢٩

الوحي

." (١)

"والحديث أخرجه مسلم في الصلاة وفي الفضائل عن هدية بن خالد وهنا قال إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن وفي الرواية المتقدمة أن الله أمرني أن أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا (البينة١) وهنا قال أيضا فانبئت أنه قرأ عليه لم يكن الذين كفروا وهذا يدل على أن قتادة لم يحمل نسمية السورة عن أنس وفي حديث سعيد بن أبي عروبة الآتي لم يبين شيئا من ذلك وهذه الطرق الثلاثة كلها عن قتادة ويمكن أن يقال إن قوله إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن مطلق يتناول لم يكن الذين كفروا وغيرها وقول قتادة فأنبئت إلى آخره يدل ظاهرا أنه بلغه من غير أنس أن الذي أمره أن يقرأ على أبي هو لم يكن الذين كفروا ثم إنه كان عاود أنس بن مالك فأخبره بأنه أمره الله تعالى أن يقرأ على أبي لم يكن الذين كفروا فحمل حينئذ عن أنس ما بلغه من غيره وقال الكرماني هنا قال أقريك القرآن وأشار به إلى حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة الآتي عقيب الحديث المذكور وفي الحديث السابق أقرأ عليك القرآن قلت القراءة عليه نوع من أقرائه وبالعكس قال في (الصحاح) فلان قرأ عليك السلام وأقرأك السلام بمعنى وقد يقال أيضا كان في قراءته قصور فأمر الله تعالى رسوله بأن يقرئه على التجويد ويقرأ عليه ليتعلم منه حسن القراءة وجودتها ولو صح هذا القول كان اجتماع الأمرين القراءة عليه والإقراء ظاهرا وقال النووي رحمه الله واختلفوا في الحكمة في قراءته عليه والمختار أن سببها أن تستن الأمة بذلك في القراءة على أهل الفضل لا يأنف أحد من ذلك وقيل للتنبيه على حلاله أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه وأهليته لأخذ القرآن عنه وكان بعده رأسا وإماما في القرآن ولا يعلم أحد من الناس شاركه فيه ويذكر الله له في هذه المنزلة الرفيعة وأما وجه تخصيص هذه السورة فلما فيها من ذكر المعاش من بيان أحوال الدين من التوحيد والرسالة وما ثبت به الرسالة من المعجزة التي هي القرآن وفروعه من العبادة والإخلاص وذكر." (٢)

"امرأة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك أولم ولو بشاة

مطابقته للترجمة من حيث إن قوله بارك الله لك يوضح معنى قوله كيف يدعى للمتزوج وحديث أنس هذا

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٢/٢٩

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٩/٢٩

مختصر من حديث حميد عن أنس الذي مضى في الباب الذي قبل الباب المجرد وفيه زيادة على ذلك وهو قوله بارك الله لك وهذه اللفظة ترد القول بالرفاء والبنين لأنه من أقوال الجاهلية والنبي كان يكره ذلك لموافقتهم فيه وهذا هو الحكمة في النهي وقيل لأنه لا حمد فيه ولا ثناء ولا ذكر لله عز وجل وقيل لما فيه من الإشارة إلى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر قلت فعلى هذا إذا قيل بالرفاء والأولاد لا ينبغي أن لا يكره فإن قلت روي ابن أبي شيبة من طريق عمر بن قيس الماصر قال شهدت شريحا وأتاه رجل من أهل الشام فقال إني تزوجت امرأة فقال بالرفاء والبنين قلت هذا محمول على أن شريحا لم يبلغه النهي عن ذلك

٥٧ -(باب الدعاء للنساء اللاتي يهدين العروس ولىعروس)

أي هذا باب في بيان الدعاء للنساء إلى آخره قوله للنساء رواية الكشميهني وفي رواية الأكثرين للنسوة قوله يهدين بفتح الياء من هديت الطريق ويروي بضم الياء من الإهداء والعروس على وزن فعول قال ابن الأثير يقال للرجل عروس كما يقال للمرأة وهو اسم لهما عند دخول أحدهما بالآخر قوله وللعروس أي والدعاء أيضا للعروس هذا ظاهر المعنى وسيجيء أيضا ما قيل فيه

٦٥١٥ - حدثنا (فروة) حدثنا (علي بن مسهر) عن (هشام) عن أبيه عن (عائشة) رضي الله عنها تزوجني النبي فأتتني أمي فأدخلتني الدار فإذا نسوة من الأنصار في البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر." (١)

"قوله قالت زينب سمعت أم سلمة هو موصول بالإسناد المذكور ووقع في (الموطأ) سمعت أمي أم سلمة وزاد عبد الرزاق عن مالك بنت أبي أمية زوج النبي قوله جاءت امرأة زاد النسائي من طريق الليث عن حميد بن نافع جاءت امرأة من قريش وسماها ابن وهب في موطئه عاتكة بنت نعيم بن عبد الله قوله وقد اشتكت عينها قيل يجوز فيه وجهان ضم النون على الفاعلية على أن تكون العين هي المشتكية وفتحها على أن يكون في اشتكت ضمير الفاعل وهي المرأة وروى عيناها وكذا وقع في رواية مسلم قوله أفتكحلها بضم الحاء قوله لا أي لا تكحلها وكذا في رواية شعبة عن حميد بن نافع وقال الكرماني قيل هذا النهي ليس على وجه التحريم ولئن سلمنا أنه للتحريم فإذا كانت الضرورة فإن دين الله يسر يعني الحرمة تثبت إلا عند شدة الضرر والضرورة أو معناه لا تكتحل بحيث يكون فيه زينة وقال النووي فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا ورد عليه المنع المطلق لأن الضرورة مستثناة في الشرع وفي

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٥٩/٢٩

(الموطأ) اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ووجه الجمع بينهما أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل وإذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل وقيل حديث الباب على من لم تتحق الخوف على عينها ورد بأن في حديث شعبة فحشوا على عينها وفي رواية ابن منده رمدت رمدا شديدا وقد خشيت على بصرها قوله مرتين أو ثلاثا أي قال لا تكتحل مرتين أو قال لا ثلاث مرات وقيل يجوز الإكتحال ولو كان فيه طيب وحملوا النهي على التنزيه وقيل النهي محمول على كحل مخصوص وهو ما يتزين به قوله إنما هي أربعة أشهر وعشرا كذا وقع في الأصل بالنصب على لفظ القرآن ويجوز بالرفع على الأصل وقيل الحكمة فيه أن الولد يتكامل يخلقته وينفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوما وهي زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأهلة فيجبر الكسر إلى العدة على طريق الاحتياط وذكر العشر مؤنثا على إراد الليالي والمراد مع أيامها عند الجمهور فلا تحل." (١)

"قوله يأكل الرطب بالقثاء وصفته ما رواه الطبراني في (الأوسط) من حديث عبد الله بن جعفر وفيه ورأيت في يمين رسول الله قثاء وفي شماله رطبا وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة وفي إسناده أصرم بن حوشب وهو ضعيف جدا ولا يلزم من هذا الحديث لو ثبت أكله بشماله فلعله كان يأخذ بيده اليمنى من الشمال رطبة فيأكلها مع القثاء التي في يمينه فلا مانع من ذلك والحكمة في جمعه بينهما كما ورد في بعض طرقه يطفيء حر هذا برد هذا وروى أبو الشيخ ابن حبان في (كتاب أخلاق رسول الله) من رواية يحيى بن هاشم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله يأكل البطيخ بالرطب والقثاء بالملح ويحيى بن هاشم السمسار كذبه يحيى وغيره

٤٠ -(باب)

أي هذا باب كذا وقع عند جميع الرواة مجردا وكانت عادته أن يذكر مثل هذا كالفصل لما قبله ويكون المذكور بعده ملحقا به لمناسبة بينهما ولا مناسبة أصلا بين الحديث المذكور بعده وبين الحديث قبله ولهذا اعترض الإسماعيلي بأنه ليس فيه للرطب والقثاء ذكر ولم يذكر لفظ باب

٥٤٤١ - حدثنا (مسدد) حدثنا (حماد بن زيد) عن (عباس الجريري) عن (أبي عثمان) قال تضيفت أبا هريرة سبعا فكان هو وامرأته وخادمه يعتقبون الليل أثلاثا يصلي هاذا ثم يوقظ هاذا وسمعته يقول قسم رسول الله بين أصحابه تمرا فأصابني سبع تمرات إحداهن حشفة

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٦٥/٣٠

الظاهر أنه أراد أن يضع ترجمة للتمر ثم أهمله إما نسيانا وإما لم يدركه ويمكن أن يكون سقط من الناسخ بعد العمل

وعباس بتشديد الباء الموحدة وبالسين المهملة والحريري بضم الجيم وفتح الراء الأولى وسكون الياء آخر الحروف نسبة إلى جرير بن عباد أخي الحارث بن عبادة بن ضبيعة بن قيس بن بكر بن وائل وعباد بضم العين وتخفيف الباء الموحدة وأبو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي." (١)

"قوله بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بلفظ تثنية الظهر وهو موضع على مرحلة من مكة قوله نجني أي نقتطف الكبات وكان هذا في أول الإسلام عند عدم الأقوات فإذ قد أغنى الله عباده بالحنطة والحبوب الكثيرة وسعة الرزق فلا حاجة بهم إلى ثمر الأراك قوله أيطب مقلوب أطيب مثل أجذب وأجبذ ومعناهما واحد قوله فقال أي جابر أكنت ترعى الغنم ويروى فقيل الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار ونقل ابن التين عن الداودي الحكمة في اختصاص الغنم بذلك لكونها لا تركب فلا تزهو نفس راكبها وقال صاحب (التوضيح) كان بعضهم يركب تيوس المعز في البلاد الكثيرة الجبال والحرارة كما ذكره المسعودي وغيره قلت قول من قال إنه يركب تيوس المعز عبارة عن كون تيوسهم كبيرة جدا حتى إن أحدا يركب على تيس ولا يفكر وليس المراد منه أنهم يركبونها كركوب غيرها من الدواب التي تركب قوله وهل من نبي أي وما من نبي إلا رعى الغنم والحكمة فيه أن يأخذ الأنبياء عليهم السلام لأنفسهم بالتواضع وتصفي قلوبهم بالخلوة ويترفوا من سياستها بالنصيحة إلى سياسة أممهم بالشفقة عليهم وهدايتهم إلى الصلاح

٥١ -(باب المضمضة بعد الطعام)

أي هذا باب في بيان فعل المضمضة بعد أكل الطعام

٥٤٥٤ - حدثنا (علي بن عبد الله) حدثنا (سفيان) سمعت يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سويد بن النعمان قال خرجنا مع رسول الله إلى خيبر فلما كنا بالصهباء دعا بطعام فما أتي إلا بسويق فأكلنا فقام إلى الصلاة فتمضمض ومضمضنا

قال يحيى سمعت بشيرا يقول حدثنا سويد خرجنا مع رسول الله إلى خيبر فلما كنا بالصهباء قال يحيى

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٠٤/٣٠

وهي من خيبر على روحة دعا بطعام فما أتي إلا بسويق فلكناه فأكلنا معه ثم دعا بماء فمضمض ومضمضنا معه ثم صلى بنا المغرب ولم يتوضأ وقال سفيان كأنك تسمعه من يحيى." (١)

"الأول أن نفس اللعق مستحب محافظة على تنظيفها ودفعا للكبر والأمر فيه محمول على الندب والإرشاد عند الجمهور وحمله أهل الظاهر على الوجوب وقال الخطابي قد عاب قوم لعق الأصابع لأن الترفة أفسد عقولهم وغير طباعهم الشبع والتخمة وزعموا أن لعق الأصابع مستقبح أو مستقذر أو لم يعلموا أن الذي على أصابعه جزء من الذي أكله فلا يتحاشى منه إلا متكبر ومترفه تارك للسنة

الثاني أن من الحكمة في لعق الأصابع ما ذكره في حديث أبي هريرة وأخرجه الترمذي قال قال رسول الله إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه البركة وأخرجه مسلم أيضا والنسائي وابن ماجه من رواية سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه البركة يعني فيما أكل أو فيما بقي في الإناء فيلعق يده ويمسح الإناء رجاء حصول البركة والمراد بالبركة والله أعلم ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك وقال النووي وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتناع به

والثالث أنه ينبغي في لعق الأصابع الابتداء بالوسطى ثم السبابة ثم الإبهام كما جاء في حديث كعب بن عجرة رواه الطبراني في الأوسط قال رأيت رسول الله يأكل بأصابعه الثلاث قبل أن يمسحها بالإبهام والتي تليها والوسطى ثم رأيته يلعق أصابعه الثلاث فيلعق الوسطى ثم التي تليها ثم الإبهام وكان السبب في ذلك أن الوسطى أكثر الثلاثة تلويثا بالطعام لأنها أعظم الأصابع وأطولها فينزل في الطعام منه أكثر مما ينزل من السبابة وينزل من السبابة في الطعام أكثر من الإبهام لطول السبابة على الإبهام ويحتمل أن يكون البدء بالوسطى لكونها أول ما ينزل في الطعام لطولها

والرابع أن في الحديث فلا يمسح يده حتى يلعقها وهذا." (٢)

"وأورد عليه بما رواه البزار وابن حبان والحاكم في (صحيحيهما) عن عائشة قالت عق رسول الله عن الحسن والحسين رضي الله عنهما يوم السابع وسماهما وروى الترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٦٢٤/٣٠

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٢٩/٣٠

أبيه عن جده قال أمرني رسول الله بتسمية المولود لسابعه وعن ابن عباس قال سبعة من السنة فالصبي يوم السابع يسمى ويختن يماط عنه الأذى ويثقب أذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ من عقيقته ويتصدق بوزن شعره ذهب أو فضة أخرجه الدارقطني في (الأوسط) وفي سنده ضعف وفيه أيضا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما رفعه إذا كان يوم السابع للمولود فأهريقوا عنه دما واميطوا عنه الأذى وسموه وإسناده حسن وقال الخطابي ذهب كثير من الناس إلى أن التسمية تجوز قبل ذلك وقال محمد بن سيرين وقتادة والأوزاعي إذا ولد وقد تم خلقه يسمى في الوقت إن شاء وقال المهلب وتسمية المولود حين يولد وبعد ذلك بليلة أو ليلتين وما شاء إذا لم ينو الأب العقيقة عند يوم سابعه جائز وإن أراد أن ينسك عنه فالسنة أن تؤخر تسميته إلى يوم النسك وهو السابع

والحكم الثاني تحنيك المولود وقد ذكرناه فإن قلت ما الحكمة في تحنيكه قلت قال بعضهم يصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الأكل فيقوى عليه فيا سبحان الله ما أبرد هذا الكلام وأين وقت الأكل من وقت التحنيك وهو حين يولد والأكل غالبا بعد سنتين أو أقل أو أكثر والحكمة فيه أنه يتفاءل له بالإيمان لأن التمر ثمرة الشجرة التي شبهها رسول الله بالمؤمن وبحلاوته أيضا ولا سيما إذا كان المحنك من أهل الفضل والعلماء والصالحين لأنه يصل إلى جوف المولود من ريقهم ألا ترى أن رسول الله لما حنك عبد الله بن الزبير حاز من الفضائل والكمالات ما لا يوصف وكان قارئا للقرآن عفيفا في الإسلام وكذلك عبد الله بن أبي طلحة كان من أهل العلم والفضل والتقدم في الخير ببركة ريقه المبارك." (١)

"حاتم بالحاء المهملة وانتاء المثناة من فوق المكسورة ابن وردان أبو صالح البصري وأيوب هو السختياني ومحمد بن سيرين وهذا التعليق أخرجه مسلم حدثني زياد بن يحيى الحساني حدثنا حاتم يعني ابن وردان حدثنا أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال خطبنا رسول الله يوم أضحى قال فوجد ريح لحم فنهاهم أن يذبحوا قال من كان ضحى فليعد ثم قال يمثل حديثهما يعنى رواية اسماعيل بن علية عن أيوب ورواية هشام عن محمد بن سيرين قوله عناق جذعة بالتنوين فيهما وجذعة عطف بيان لعناق

٩ -(باب من ذبح الأضاحي بيده)

أي هذا باب في بيان من ذبح الأضاحي بيده كيف حكمه هل يشترط ذبح أضحيته بيده أم لا أن هو الأولى وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها فلا يشترط الذبح بيده لكن جاءت رواية عن المالكية بعدم الأجزاء

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٤٦/٣٠

عند القدرة وعند أكثرهم يكره لكن يستحب أن يشهدها ويكره أن يستنيب حائضا أو صبيا أو كتابيا
٥٥٥٨ - حدثنا (آدم بن أبي إياس) حدثنا (شعبة) حدثنا (قتادة) عن (أنس) قال ضحى النبي بكبشين أملحين فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما يسمى ويكبر فذبحهما بيده
مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث رواه مسلم أيضا في الذبائح عن يحيى بن يحيى وغيره وأخرجه النسائي فيه عن إسماعيل بن مسعود وغيره وأخرجه ابن ماجه في الأضاحي عن نصر بن علي وغيره قوله على صفاحهما الصفاح جمع صفحة وصفحة كل شيء جانبه وقيل الذابح لا يضع رجله إلا على صفحته فلم قال على صفاحهما وأجيب لعله على مذهب من قال إن أقل الجمع اثنان كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما فكأنه قال صفحتيهما وإضافة المثنى إلى المثنى تفيد التوزيع فكان معناه وضع رجله على صفحة كل منهما والحكمة فيه التقوى على الاظهار عليها ويكون أسرع لموتها وليس ذلك من تعذيبها المنهى عنه إذ لا يقدر على ذبحها إلا بتعافها وقال ابن القاسم الصواب إن يضجعها على شقها الأيسر وعلى ذلك مضى عمل المسلمين." (١)

"٥٦٠٣ - (حدثناعبدان) أخبرنا (عبد الله) أخبرنا (يونس) عن (الزهري) عن (سعيد بن المسيب) عن (أبي هريرة) رضي الله عنه قال أتي رسول الله ليلة أسري به بقدح لبن وقدح خمر
مطابقته للترجمة من حيث إن النبي لما أتي ليلة الإسراء بلبن وخمر اختار اللبن وهو من أعظم نعم الله على عبيده فإن قلت ما الحكمة في أنه خير ليلتئذ بين اللبن والخمر مع أن اللبن حلال والخمر حرام قلت لأن الخمر كانت من الجنة وخمر الجنة ليست بحرام وقيل لأن الخمر حينئذ لم تكن حرمت
وعبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي وقد تكرر ذكره وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد الأيلي والزهري هو محمد بن مسلم
والحديث قد مضى في تفسير سورة سبحان الذي أسرى بعبده قوله ليلة قال الكرماني بالتنوين وعدمه وقال بعضهم حكى فيه تنوين ليلة والذي أعرفه في الرواية الإضافة قلت إذا جاز الوجهان فإسناد هذا القائل معرفته إلى الإضافة تعمق في المفاخرة الباردة
٥٦٠٤ - (حدثناالحميدي) سمع (سفيان) أخبرنا (سالم أبو النضر) أنه سمع (عميرا) مولى أم (

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣١/١١٥

الفضل) يحدث عن أم (الفضل) قالت شك الناس في صيام رسول الله يوم عرفة فأرسلت إليه بإناء فيه لبن فشرب فكان سفيان ربما قال شك الناس في صيام رسول الله يوم عرفة فأرسلت إليه أم الفضل فإذا وقف عليه قال هو عن أم الفضل

مطابقته للترجمة في قوله فيه لبن فشرب والحميدي عبد الله بن الزبير نسبة إلى أحد أجداده حميد وقد تكرر ذكره وسفيان هو ابن عيينة وأبو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وعمير مصغر عمر ومولى أم الفضل زوجة العباس بن عبد المطلب وقد مر الحديث في الحج والصوم

قوله فإذا وقف عليه بضم الواو وكسر القاف المشددة وبالفاء معناه أن سفيان ربما كان أرسل الحديث فلم يقل في الإسناد عن أم الفضل فإذا سئل عنه هل هو موصول أو مرسل قال هو عن أم." (١)

"ناسخة للإباحة لأنهم كانوا أولا يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية في بطن الذي شرب من فم السقاء فنسخ الجواز ووجه الحكمة في النهي ما قاله قوم من أنه لا يؤمن من دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف السقاء فيدخل فم الشارب ولا يدري فعلى هذا لو ملأ السقاء وهو يشاهد الماء الذي يدخل فيه ثم ربطه ربطا محكما ثم لما أراد أن يشرب حله فشرب منه لا يتناوله النهي وقيل ما أخرجه الحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها بسند قوي بلفظ نهى أن يشرب من في السقاء لأن ذلك ينتنه وهذا عام وقيل إن الذي يشرب الماء من فم السقاء قد يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فلا يأمن أن يشرق به أو تبتل ثيابه وقيل ينزل بقوة فيقطع العروق الضعيفة التي بإزاء القلب فربما كان سببا للهلاك

٥٦٢٩ - حدثنا (مسدد) حدثنا (يزيد بن زريع) حدثنا (خالد) عن (عكرمة) عن (ابن عباس) رضي الله عنهما قال نهى النبي عن الشرب من في السقاء

مطابقته للترجمة ظاهرة وخالد هو الحذاء والحديث أخرجه ابن ماجة في الأشربة عن بكر بن خلف عن يزيد بن زريع به

٢٥ -(باب النهي عن التنفس في الإناء)

أي هذا باب في بيان النهي عن التنفس في الإناء عند الشرب والتنفس أخذ النفس

٥٦٣٠ - حدثنا (أبو نعيم) حدثنا (شيبان) عن (يحيى) عن (عبد الله بن أبي قتادة) عن أبيه قال قال رسول الله إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء وإذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه وإذا تمسح

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٨٦/٣١

أحدكم فلا يتمسح بيمينه (انظر الحديث ١٥٣ وطرفه)

مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو نعيم الفضل بن دكين وشيبان بن عبد الرحمن النحوي ويحيى هو ابن أبي كثير واسم أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري." (١)

"فإن قلت الطاعون شهادة وكيف منعت من المدينة وما وجه ذكر المسيح مقارنا بالطاعون قلت قد تكلموا في الجواب بكلام كثير والحاصل أن المراد بالطاعون هو وخز الجن وكفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخول المدينة ومن اتفق دخوله إليها لا يتمكن من طعن أحد منهم فإن قلت طعن الجن لا يختص بكفارهم بل قد يقع من مؤمنيهم قلت دخول كفار الإنس المدينة ممنوع ولا يسكنها إلا المسلمون وإن كان فيهم من ليس بخالص الإسلام فيحصل الأمن من وصول الجن إلى طعنهم فلذلك لا يحصل فيها الطاعون أصلا وقد روى أحمد من رواية أبي عسيب قال قال النبي أتاني جبرائيل عليه السلام بالحمى والطاعون فأمسكت الحمى بالمدينة وأرسلت الطاعون إلى الشام والحكمة في ذلك أن النبي لما دخل المدينة كان في قلة من أصحابه عددا ومددا وكانت المدينة وبئة ثم خير النبي في أمرين يحصل بكل منهما الأجر الجزيل فاختار الحمى حينئذ لقلة الموت بها غالبا بخلاف الطاعون ثم لما احتاج إلى جهاد الكفار وأذن له في القتال كانت قضية استمرار الحمى بالمدينة أن تضعف أجساد الذين يحتاجون إلى التقوية لأجل الجهاد فدعا بنقل الحمى من المدينة إلى الجحفة فعادت المدينة أصح بلاد الله بعد أن كانت بخلاف ذلك وأبو عسيب بفتح العين وكسر السين المهملتين وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة وقال أبو عمر أبو عسيب مولى رسول الله له صحبة ورواية أسند عن رسول الله حديثين أحدهما في الحمى والطاعون قيل اسم أبي عسيب أحمر

٥٧٣٢ - حدثنا (موسى بن إسماعيل) حدثنا (عبد الواحد) حدثنا (عاصم حدثتني حفصة بنت سيرين) قالت قال لي (أنس بن مالك) رضي الله عنه يحياى بما مات قلت من الطاعون قال قال رسول الله الطاعون شهادة لكل مسلم (انظر الحديث ٢٨٣٠)

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الواحد هو ابن زياد وعاصم هو ابن سليمان الأحول." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢١٩/٣١

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٥١/٣١

"وقال ابن التين اختلف في ألبان الأتن على وجهين أحدهما على الخلاف في لحومها هل هي محرمة أو مكروهة والثاني بعد تسليم التحريم هل لبنهن حلال قياسا على لبن الآدمية ومرارة السبع على الاختلاف أيضا في لحومها هل هي محرمة أو مكروهة

٥٨ -(باب إذا وقع الذباب في الإناء)

أي هذا باب في ما إذا وقع الذباب في الإناء كيف يكون حكمه والذباب بضم الذال المعجمة وتخفيف الباء الموحدة قال أبو هلال العسكري الذباب واحد والجمع ذبان كغربان يعني بكسر الذال والعامة تقول ذباب للجمع والواحدة ذبابة كقردانة وهو خطأ وكذا نقل عن أبي حاتم السختياني أنه خطا ونقل ابن سيده في (المحكم) عن أبي عبيدة عن خلف الأحمر تجويز ما زعم العسكري أنه خطأ وحكى سيبويه في الجمع ذب بضم أوله والتشديد وقال الجوهري الذباب معروف الواحدة ذبابة ولا تقل ذبابة وجمع القلة أذبة والكثير ذباب مثل غراب وأغربة وغربان وأرض مذبة ذات ذباب وقيل سمي ذبابا لكثرة حركته واضطرابه وقد أخرج أبو يعلى بسند لا بأس به عن ابن عمر مرفوعا عمر الذباب أربعون ليلة والذباب كله في النار إلا النحل وقال الجاحظ كونه في النار ليس تعذيبا له بل ليعذب أهل النار به وقال الجوهري يقال إنه ليس شيء من الطيور يلغ إلا الذباب وقال أفلاطون الذباب أحرص الأشياء حتى إنه يلقي نفسه في كل شيء ولو كان فيه هلاكه ويتولد من العفونة ولا جفن للذبابة لصغر حدقتها والجفن يصقل الحدقة فالذبابة تصقل بيديها فلا تزال تمسح عينيها وهو من أكثر الطيور سفادا وربما بقي عامة اليوم على الأنثى وأدنى الحكمة في خلقه أذى الجبابرة وقيل لولا هي لجافت الدنيا

٥٧٨٢ - حدثنا (قتيبة) حدثنا (إسماعيل بن مسلم) مولى (بني تميم) عن

(عبيد بن حنين) مولى (بني زريق) عن (أبي هريرة) رضي الله عنه أن رسول الله قال إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في إحدى جناحيه شفاء وفي الآخر داء (انظر الحديث ٣٣٢٠)." (١)

"والحديث مضى في كتاب العلم في باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله ومضى أيضا في كتاب الحج في باب ما ينهى عن الطيب للمحرم ومضى الكلام فيه هناك

٥٧٩٥ - حدثنا (عبد الله بن محمد) أخبرنا (ابن عيينة) عن (عمر وسمع جابر بن عبد الله) رضي

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٢٥/٣١

الله عنهما قال أتى النبي عبد الله بن أبي بعدما أدخل قبره فأمر به فأخرج ووضع على ركبتيه ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه والله أعلم

مطابقته للترجمة في قوله وألبسه قميصه وعبد الله بن محمد هو المسندي وابن عيينة هو سفيان بن عيينة وعمرو بن دينار

والحديث مضى بأتم منه في الجنائز في باب هل يخرج الميت من القبر ومضى الكلام فيه وعبد الله بن أبي بن سلول المنافق والله أعلم بالحكمة في هذا الإحسان إليه

قوله ركبتيه بالتثنية ويروى ركبته بالإفراد

٥٧٩٦ - حدثنا (صدقة) أخبرنا يحياى بن سعيد عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن عبد الله قال لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه إلى رسول الله فقال يا رسول الله أعطني قميصك

أكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فأعطاه قميصه وقال له إذا فرغت منه فآذنا فلما فرغ آذنه به فجاء ليصلي عليه فجذبه عمر فقال أليس قد نهاك الله أن تصلي على المنافقين فقال استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم (التوبة٨٠) فنزلت ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره (التوبة٨٤) فترك الصلاة عليهم

مطابقته للترجمة في قوله أعطني قميصك وفي قوله فأعطاه قميصه

وصدقة هو ابن الفضل و (يحيى بن سعيد) القطان و (عبيد الله) بن عمر العمري

والحديث مضى في سورة براءة ومضى الكلام فيه." (١)

"قوله نهى عن الحرير أي لبس الحرير قوله وأشار أي النبي قوله اللتين تليان الإبهام يعني السبابة والوسطى وصرح بذلك في رواية عاصم قوله قال فيما علمنا أي قال أبو عثمان حصل في علمنا أنه يريد بالمستثنى الأعلام بفتح الهمزة جمع علم وهو ما يجوزه الفقهاء من التطريف والتطريز ونحوهما ووقع في رواية مسلم والإسماعيلي قال أبو عثمان فيما عتمنا أنه يعني الأعلام وعتمنا بفتح العين المهملة والتاء المثناة من فوق يقال عتم إذا أبطأ وتأخر يعني ما أبطأ في معرفة أنه أراد به الأعلام التي في الثياب

واختلفوا في الحكمة في تحريم الحرير على الرجل فقيل السرف وقيل الخيلاء وقيل للتشبه بالنساء وحكى ابن دقيق العيد عن بعضهم أن تعليل التحريم التشبه بالكفار ويدل عليه قوله في حديث هو لهم في الدنيا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٤٢/٣١

ولنا في الآخرة وقال ابن العربي والذي يصح من ذلك ما هو فيه السرف وقال شيخنا السرف منهي عنه في حق الرجال والنساء وإنما هو من زينة النساء وقد أذن للنساء في التزين ونهى الرجال عن التشبه بهن ولعن الشارع الرجال المتشبهين بالنساء وهذا الحديث حجة للجمهور بأن الحرير حرام على الرجال وقال النووي الإجماع انعقد على ذلك." (١)

"٥٨٧٤ - حدثنا (أبو معمر) حدثنا (عبد الوارث) حدثنا (عبد العزيز بن صهيب) عن (أنس) رضي الله عنه قال صنع النبي خاتما قال إنا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه أحد قال فإني لأراى بريقه في خنصره

مطابقته للترجمة في آخر الحديث وأبو معمر بفتح الميمين اسمه عبد الله بن عمر والمنقري المقعد وعبد الوارث بن سعيد وهو راويه

والحديث أخرجه النسائي في الزينة عن عمران بن موسى

قوله فلا ينقش نفي وفي رواية الكشميهني فلا ينقشن بالنون الثقيلة وسبب النهي فيه هو أنه إنما اتخذوه ونقش فيه ليختم به كتبه إلى الملوك فلو نقش غيره مثله لحصل الخلل ولبطل المقصود قوله بريقه بفتح الباء الموحدة وكسر الراء أي لمعانه قوله في خنصره وهو الأصبع الأصغر والحكمة في كونه فيه أنه أبعد عن الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولأنه لا يشغل اليد عما تناوله من إشغالها ولم يبين فيه هل هو خنصر اليد اليمنى أو اليسرى وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى

٥٢ -(بابه اتخاذ الخاتم ليختم الشيء أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم)

أي هذا باب في بيان أن الخاتم إنما يتخذ لأجل ختم الشيء به أو لأجل ختم الكتاب الذي يرسل إلى أهل الكتاب وغيرهم وسقط لفظ باب في رواية أبي ذر

٥٨٧٥ - حدثنا (آدم بن أبي إياس) حدثنا (شعبة) عن (قتادة) عن (أنس بن مالك) رضي الله عنه قال لما أراد النبي أن يكتب إلى الروم قيل له إنهم لن يقرأوا كتابك إذا لم يكن مختوما فاتخذ خاتما من فضة ونقشه محمد رسول الله فكأنما أنظر إلى بياضه في يدهم." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٨٣/٣١

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٩/٣٢

"قوله فيما لم يؤمر فيه أي فيما لم يوح إليه بشيء من ذلك وفيه أنه كان يتبع شرع موسى وعيسى عليها السلام قبل أن ينزل في تلك المسألة وحي إليه قيل قد مر عن قريب أنه قال خالفوهم وأجيب بأنه قال حيث أمر بالمخالفة قوله يسدلون بضم الدال وكسرها من سدل ثوبه إذا أرخاه وشعر منسدل ضد متفرق لأن السدل يستلزم عدم الفرق وبالعكس قيل لم سدل أولا ثم فرق ثانيا وأجيب بأنه كأن يحب موافقتهم فيما لم يؤمر به فسدل موافقة لهم ثم لما أمر بالفرق فرق قوله يعرفون بسكون الفاء وضم الراء وقد شددها بعضهم من التفريق حكاه عياض قال والأول أشهر وكذا في قوله ثم فرق الأشهر فيه التخفيف والحكمة في محبة موافقتهم أنهم يتمسكون بالشريعة في الجملة فكان يحب موافقتهم ليتألفهم ثم لما أمر بالفرق استمر عليه الحال وادعى بعضهم النسخ وليس بصحيح لأنه لو كان السدل منسوخا لصار إليه الصحابة أو أكثرهم والمنقول عنهم أن منهم من كان يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يعب بعضهم على بعض والصحيح أنه كانت له لمة فإن انفرقت فرقها وإلا تركها والصحيح أن الفرق مستحب لا واجب وهو قول الجمهور وبه قال مالك وقال النووي الصحيح جواز السدل والفرق

٥٩١٨ - حدثنا (أبو الوليد) (وعبد الله بن رجاء) قالا حدثنا (شعبة) عن (الحكم) عن (إبراهيم) عن (الأسود) عن (عائشة) رضي الله عنها قالت كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق النبي وهو محرم

قال عبد الله في مفرق النبي

مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو الوليد عبد الملك بن هشام الطيالسي والحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة الدار وإبراهيم هو النخعي ويزيد بن الأسود النخعي

قوله وبيص الطيب بإهمال الصاد أي بريقه ولمعانه وكان استعمال الطيب قبل الإحرام قوله في مفارق جمع مفرق وجمع نظرا إلى أن كل جزء منه كأنه مفرق وهذه رواية أبي الوليد ووافقه على هذا محمد بن جعفر غندر عند مسلم والأعمش عند أحمد والنسائي." (١)

"قوله فالجارية والغلام يعني قيل لعبيد الله فالجارية والغلام في ذلك سواء قال لا أدري ذلك هكذا قال الصبي يعني لكن الذي قاله هو لفظ الصبي قال الكرماني ولا شك أنه ظاهر في الغلام ويحتمل أن يقال أنه فعيل يستوي فيه المذكرة والمؤنث أو هو للذات الذي له الصبا قوله وعاودته أي عمر بن نافع فقال

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٨٥/٣٢

أما القصة أي أما حلق القصة وشعر القفا للغلام خاصة فلا بأس بهما ولكن القزع غير ذلك وبينه بقوله أن يترك بناصيته شعر إلى آخره والقصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة وقال ابن التين هي بفتح القاف وقيل الضم هو الصواب والمراد به هنا شعر الصدغين والمراد بالقفا شعر القفا وهو مقصور يكتب بالألف وربما مد فإن قلت ما الحكمة في النهي عن القزع قلت تشويه الخلقة وقيل زي اليهود وقيل زي أهل الشر والدعارة وقال النووي في شرح مسلم أجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة ,نحوها وهي كراهة تنزيه وقال الغزالي في الأحياء لا بأس بحلق جميع الرأس لمن أراد التنظيف ولا بأس بتركه لمن أراد أن يدهن ويترجل وادعى ابن عبد البر الإجماع على إباحة حلق الجميع وهو رواية عن أحمد وروى عنه أنه مكروه لما روى عنه أنه من وصف الخوارج -

٥٩٢١ - حدثنا (مسلم بن إبراهيم) حدثنا

(عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك) حدثنا (عبد الله بن دينار عنب ابن عمر) أن رسول الله نهى عن القزع (انظر الحديث ٥٩٢٠)

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن المثنى ضد المفرد والحديث من أفراده

٧٣ -(باب تطييب المرأة زوجها بيديها)

أي هذا باب في بيان تطييب المرأةإلى آخره ووجه إيراد هذا الباب هنا لأنه نوع من الزينة الحاصلة من اللباس

٥٩٢٢ - حدثني (أحمد بن محمد) أخبرنا (عبد الله) أخبرنا (يحيى بن سعيد) أخبرنا عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت طيبت النبي بيدي لحرمه وطيبته بمنى قبل أن يفيض." (١)

"أي الرحمن لهم كاف قوله فأمسك عنده وفي رواية عطاء وأخر عنده تسعة وتسعين رحمة قيل رحمة الله غير متناهية لا مائة ولا مائتان وأجيب بأن الرحمة عبارة عن القدرة المتعلقة بإيصال الخير والقدرة صفة واحدة والتعلق غير متناه فحصره في مائة على سبيل التمثيل تسهيلا للفهم وتقليلا لما عندنا وتكثيرا لما عنده قوله وأنزل في الأرض كان القياس أن يقال إلى الأرض ولكن حروف الجر ينوب بعضها عن بعض وفيه تضمين والغرض منه المبالغة يعني أنزلها منتشرة في جميع الأرض فإن قلت ما الحكمة في تعيين المائة من بين الأعداد ولم تجر عادة العرب إلا في السبعين قلت أجيب بأنه أطلق هذا العدد الخاص لإرادة التكثير

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٩٠/٣٢

والمبالغة والسبعون من أجزاء المائة وقيل ثبت أن نار الآخرة تفضل نار الدنيا بتسعة وستين جزءا فإذا قوبل كل جزء برحمة زادت الرحمات ثلاثين جزءا فيؤخذ منه أن الرحمة في الآخرة أكثر من النقمة فيها ويؤيده ةوله غلبت رحمتي غضبي قوله يتراحم الخلق بالراء من التفاعل الذي يشترك فيه الجماعة قوله حتى ترفع الفرس حافرها الحافر للفرس كالظلف للشاة وخص الفرس بالذكر لأنها أشد الحيوان المألوف الذي يعاين المخاطبون حركتها مع ولدها ولما في الفرس من الخفة والسرعة في التنقل ومع ذلك تتجنب أن يصل الضرر منها إلى ولدها وفي رواية عطاء فيها يتعاطفون وبها يتراحمون وبهذا يعطف الوحش والطير بعضها على بعض قوله أن تصيبه كلمة أن مصدرية أي خشية الإصابة

٢٠ -(باب قتل الولد خشية أن يأكل معه)

أي هذا باب يذكر فيه قتل الرجل ولده لأجل خشية أكله معه والضمير في معه يرجع إلى المقدر لأن قتل الولد مصدر مضاف إلى مفعوله وذكر الفاعل مطوي ووقع في رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني باب أي الذنب أعظم." (١)

"قوله وهو يحلف الواو فيه للحال قوله ألا كلمة تنبيه فتدل على تحقق ما بعدها وهي بفتح الهمزة وتخفيف اللام قوله أن تحلفوا بآبائكم فإن قلت ثبت في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال أفلح وأبيه والجواب أن هذا من جملة ما يزاد في الكلام للتقرير ونحوه ولا يراد به القسم والحكمة في النهي أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله وحده فلا يضاهى به غيره فإن قيل قد أقسم الله تعالى بمخلوقاته وأجيب بأن له تعالى أن يقسم بما شاء تنبيها على شرفه

٧٥ -(باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله وقال الله تعالى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم (التوبة٧٣ والتحريم٩))

أي هذا باب في بيان جواز الغضب والشدة لأجل أمر الله وأشار بهذا إلى أن صبر النبي على الأذى إنما كان في حق نفسه وأما إذا كان لله تعالى فإنه كان يمتثل فيه أمر الله تعالى وقد قال تعالى جاهد الكفار الآية قوله جاهد الكفار أي السيف وجاهد المنافقين بالاحتجاج وعن قتادة مجاهدة المنافقين بإقامة الحدود عليهم وعن مجاهد بالوعيد قوله واغلظ عليهم أي استعمل الغلظة والخشونة على الفريقين فيما تجاهدهما به من القتال والاحتجاج

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٨٢/٣٢

٦١٠٩ - حدثنا (يسرة بن صفوان) حدثنا (إبراهيم) عن (الزهري) عن (القاسم) عن (عائشة) رضي الله عنها قالت دخل علي النبي وفي البيت قرام فيه صور فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه وقالت قال النبي من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هاذه الصور

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فتلون وجهه فإن ذلك كان من غضبه لله تعالى

ويسرة بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة والراء ابن صفوان اللخمي بفتح اللام وسكون الخاء المعجمة وإبراهيم هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف يروي عن محمد بن مسلم الزهري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنهم." (١)

"أخرجه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر رفعه إن أحب الأسماء إلى الله عز وجل عبدا الله وعبد الرحمن قلت هذا غير لفظ الترجمة بعينها ولكن يعلم منه أن أحب الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن وقال القرطبي يلحق بهذين الإسمين ما كان مثلهما كعبد الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد وإنما كانت أحب إلى لأنها تضمنت ما هو وصف واجب لله تعالى وما هو وصف للإنسان وواجب له وهو العبودية وقيل الحكمة في الاقتصار على الإسمين وهما لفظة الله ولفظ الرحمن لأنه لم يقع في القرآن إضافة عبد إلى إسم من أسماء الله تعالى غيرهما قال الله تعالى وأنه لما قام عبد الله يدعوه (الجن١٩) وقال في آية أخرى (٥٢) وعباد الرحمن

(الفرقان٦٣) ويؤيده قوله تعالى قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن (الإسراء ١١٠)

٦١٨٦ - حدثنا (صدقة بن الفضل) أخبرنا (ابن عيينة) حدثنا (ابن المنكدر) عن (جابر) رضي الله عنه ق،ل ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك أبا القاسم ولا كرامة فأخبر النبي فقال سم ابنك عبد الرحمان

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله سم ابنك عبد الرحمن لأن عبد الرحمن من أحب الأسماء إلى الله عز وجل كما مضى الآن في حديث مسلم ولأنه لو كان إسم أحب منه لأمره بذلك والغالب أنه لا يأمر إلا بالأكمل ولقد تعسف الكرماني في وجه المطابقة حيث قال جاء في رواية أخرى أحب الأسماء إلى الله عبد الرحمن وهذا كما ترى بيان وجه المطابقة من حديث غير حديث الباب وقال أيضا أو الأحب بمعنى المحبوب وهذا خروج عن ظاهر معنى اللفظ

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٢/٣٠٤

وابن عيينة هو سفيان ابن عيينة وابن المنكدر هو محمد بن المنكدر
والحديث أخرجه مسلم في الاستئذان عن عمرو الناقد وغيره
قوله ولا كرامة بالنصب أي لا نكرمك كرامة قوله فأخبر النبي بضم الهمزة على البناء للمجهول ويروى بالبناء للفاعل." (١)

"قوله سيد الاستغفار قيل ما الحكمة في كونه سيد الاستغفار وأجيب بأنه وأمثاله من التعبديات والله تعالى أعلم بذلك لكن لا شك أن فيه ذكر الله تعالى بأكمل الأوصاف وذكر نفسه بأنقص الحالات وهو أقصى غاية التضرع ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها إلا هو قوله أن تقول بصيغة المخاطب وقال بعضهم أن يقول أي العبد واعتمد لما قاله على ما رواه أحمد والنسائي أن سيد الاستغفار أن يقول العبد وذكر أيضا ما رواه الترمذي عن شداد ألا أدلك على سيد الاستغفار قلت رواية أحمد لا تستلزم أن يقدر هنا أي العبد على أن التقدير خلاف الأصل ورواية الترمذي تؤيد ما ذكرنا وتدفع ما قاله على ما لا يخفى لا إله إلا أنت خلقتني ويروى لا إله إلا أنت أنت خلقتني قوله وأنا عبدك قال الطيبي يجوز أن تكون حالا مؤكدة ويجوز أن تكون مقررة أي أنا عابد لك ويؤيده عطف قوله وأنا على عهدك وسقطت الواو منه في رواية النسائي وقال الخطابي يريد أنا على ما عاهدتك عليه وواعدتك من الإيمان بك وإصلاح الطاعة لك قوله ما استطعت أي قدر استطاعتي وشرط الاستطاعة في ذلك الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى وقال ابن بطال قوله وأنا علي عهدك ووعدك يريد به العهد الذي أخذه الله على عباده حيث أخرجهم أمثال الذر وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم فأقروا له بالربوبية وأذعنوا له بالوحدانية وبالوعد ما قال على لسان نبيه إن من مات لا يشرك بالله شيئا وأدى ما افترض عليه أن يدخله الجنة وقيل وأدى ما افترض عليه زيادة ليست بشرط في هذا المقام قلت إن لم تكن شرطا في هذا فهي شرط في غيره وقال الطيبي يحتمل أن يراد بالعهد والوعد ما في الآية المذكورة قوله أبوء من قولهم باء بحقه أي أقر به وقال الخطابي يريد به الاعتراف ويقال قد باء فلان بذنبه إذا احتمله كرها لا يستطيع دفعه عن نفسه قوله لك ليست في رواية النسائي وقال الطيبي اعترف أولا بأنه أنعم عليه ولم يقيده." (٢)

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٠١/٣٢
(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٨/٣٣

"مطابقته للترجمة في قوله لله أفرح بتوبة عبده وأحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي وهو قد نسب إلى جده واشتهر به وأبو شهاب اسمه عبد ربه بن نافع الحناط بالحاء المهملة والنون وهو أبو شهاب الحناط الصغير وأما أبو شهاب الحناط الكبير وهو في طبقة شيوخ هذا واسمه موسى بن نافع وليسا أخوين وهما كوفيان وكذا بقية رجال السند والأعمش سليمان وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن عمير بضم العين وفتح الميم التيمي تيم الله من بني تيم اللات بن ثعلبة والحارث بن سويد التيمي تيم الرباب وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد أولهم الأعمش وهو من صغار التابعين والثاني عمارة بن عمير وهو من أوساطهم والثالث الحارث بن سويد وهو من كبارهم والحديث أخرجه مسلم في التوبة عن عثمان بن أبي شيبة وغيره ولم يذكر أن المؤمن يرى إلى آخر القصة وأخرجه الترمذي في الزهد عن هناد وغيره وأخرجه النسائي في النعوت عن محمد بن عبيد وغيره وذكر قصة التوبة فقط قوله حديثين أحدهما عن النبي والآخر عن نفسه أي نفس ابن مسعود ولم يصرح بالمرفوع إلى النبي وقال النووي وابن بطال أيضا أن المرفوع هو قوله لله أفرح إلى آخره والأول قول ابن مسعود ووقع البيان في رواية مسلم مع أنه لم يسق موقوف ابن مسعود ورواه عن جرير عن الأعمش عن عمارة عن الحارث قال دخلت على ابن مسعود أعوده وهو مريض فحدثنا بحديثين حديثا عن نفسه وحديثا عن رسول الله قال سمعت رسول الله يقول لله أشد فرحا الحديث قوله إن المؤمن يرى ذنوبه إلى قوله أن يقع عليه السبب فيه أن قلب المؤمن منور فإذا رأى من نفسه ما يخالف ذلك عظم الأمر عليه والحكمة في التمثيل بالجبل أن غيره من المهلكات قد يحصل منه النجاة بخلاف الجبل إذا سقط عليه لا ينجو عادة قوله وإن الفاجر أي العاصي الفاسق قوله كذباب مر على أنفه وفي رواية الإسماعيلي يرى ذنوبه." (١)

"قوله إن الله خلق الرحمة أي الرحمة التي جعلها في عباده وهي مخلوقة وأما الرحمة التي هي صفة من صفاته فهي قائمة بذاته عز وجل قوله مائة رحمة أي مائة نوع من الرحمة أو مائة جزء كما في الحديث الذي تقدم في الأدب قوله في خلقه كلهم ويروى كله قاله الكرماني قوله فلو يعلم الكافر هكذا ثبت في هذا الطريق بالفاء إشارة إلى ترتب ما بعدها على ما قبلها ومن ثم قدم ذكر الكافر لأن كثرة الرحمة وسعتها تقتضي أن يطمعها كل أحد ثم ذكر المؤمن استطرادا والحكمة في التعبير بالمضارع دون الماضي الإشارة

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٥٣/٣٣

إلى أنه لم يقع له علم ذلك ولا يقع لأنه إذا امتنع في المستقبل كان ممتنعا فيما مضى وقد صرح ابن الحاجب أن لو لانتفاء الأول لانتفاء الثاني كما في قوله تعالى لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا (الأنبياء٢٢) فانتفاء التعدد بانتفاء الفساد وليس ههنا كذلك إذ فيه انتفاء الثاني وهو انتفاء الرجاء لانتفاء الأول كما في قوله لوجئتني لأكرمتك فإن الإكرام منتف لانتفاء المجيء قوله بكل الذي قيل فيه إشكال لأن لفظة كل إذا أضيفت إلى الموصول كانت إذ ذاك لعموم الأجزاء لا لعموم الإفراد والغرض من سياق الحديث تعميم الإفراد وأجيب بأنه وقع في بعض طرقه أن الرحمة قسمت مائة جزء فالتعميم حينئذ لعموم الإجزاء في الأصل ونزلت الأجزاء منزلة الأفراد مبالغة قوله لم ييأس من الجنة من اليأس وهو القنوط يقال يئس بالكسر ييأس وفيه لغة أخرى بكسر الهمزة من مستقبله وهو شاذ وقال المبرد منهم من يبدل الهمزة في المستقبل أو الياء الثانية ألفا فتقول ييأس ويائس فإن قلت ما معنى لم ييئس من الجنة قلت قيل المراد أن الكافر لو علم سعة الرحمة لغطى على ما يعلمه من عظيم العذاب فيحصل له الرجاء وقيل المراد أن متعلق علمه بسعة الرحمة مع عدم التفاته إلى مقابلها يطمعه في الرحمة." (١)

"٣٢٥٦ - حدثنا (عبد الله بن محمد) حدثنا (يونس بن محمد البغدادي) حدثنا (شيبان) عن (قتادة) حدثنا (أنس بن مالك) رضي الله عنه أن رجلا قال يا نبي الله كيف يحشر الكافر على وجهه قال أليس الذي أمشاه على الرجلين في الدنيا قادرا على أن يمشيه على وجهه يوم القيامة قال قتادة بلى وعزة ربنا (انظر الحديث ٤٧٦٠)

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن محمد هو الجعفي المعروف بالمسندي ويونس هو ابن محمد المؤدب البغدادي وشيبان بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة ابن عبد الرحمن النحوي والحديث مضى في التفسير وأخرجه مسلم في التوبة عن زهير بن حرب وغيره وأخرجه النسائي في التفسير عن الحسين بن منصور

قوله كيف يحشر على صيغة المجهول وهو إشارة إلى قوله عز وجل ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم عميا وبكما وصما (الإسراء ٩٧) ووقع في بعض النسخ قال يا نبي الله يحشر الكافر على وجهه بدون لفظة كيف كأنه استفهام حذف أداته والحكمة في حشر الكافر على وجهه أنه يعاقب على عدم سجوده لله تعالى في الدنيا فيسحب على وجهه في القيامة إظهارا لهوانه قوله أن يمشيه بضم الياء من الإمشاء

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٤٥/٣٣

والمشي على حقيقته فلذلك استغربوه خلافا لمن زعم من المفسرين أنه مثل قوله قال قتادة بلى وعزة ربنا موصول بالسند المذكور فإن قلت هل ورد في الحديث وقوع المشي على وجوههم في الدنيا أيضا." (١)

"قلت التوفيق بين الحديثين بأن يقال إن بعضهم يحشر عاريا وبعضهم كاسيا أو يخرجون من القبور بالثياب التي ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة قوله كما بدأنا أول خلق نعيده الآية ساق ابن المثنى الآية كلها إلى قوله فاعلين قوله وأن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم عليه الصلاة والسلام قيل ما وجه تقدمه على سيدنا محمد وأجيب أنه لعله بسبب أنه أول من وضع سنة الختان وفيه كشف لبعض العورة فجوزي بالستر أولا كما أن الصائم العطشان يجازى بالريان وقيل الحكمة من ذلك أنه حين ألقي في النار وقيل لأنه أول من استن الستر بالسراويل وقالالقرطبي في (شرح مسلم) يجوز أن يراد بالخلائق من عدا نبينا فلم يدخل هو في عموم خطاب نفسه وقال تلميذه القرطبي أيضا في (التذكرة) هذا حسن لولا ما جاء من حديث علي رضي الله تعالى عنه الذي أخرجه ابن المبارك في (الزهد) من طريق عبد اللهِ بن الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه أول من يكسى يوم القيامة خليل الله عليه السلام قبطيتين ثم يكسى محمد حلة حبرة عن يمين العرش

قلت العجب من القرطبي كيف يقول يجوز أن يراد بالخلائق من عدى نبينا إلى آخره لأن العام لا يخص إلا بدليل مستقل لفظي مقترن كما عرف في موضعه على أن ما رواه ابن المبارك المذكور يدفعه

." (٢)

"قلت احتمال الزيادة في السبعين باق لأن المراد منه ليس خصوص العدد والحثيات كناية عن المبالغة في الكثرة قاله ابن الأثير قوله رجل آخر قيل هو سعد بن عبادة الأنصاري سيد الخزرج

قلت أخرجه الخطيب في (المبهمات) من طريق أبي حذيفة إسحاق بن بشر أحد الضعفاء وقيل يستبعد هذا السؤال من سعد بن عبادة فلعل هذا سعد بن عمارة الأنصاري وصحفه الناقل قوله سبقك بها عكاشة اختلفوا في الحكمة في قوله بهذا القول فقال الفراء كان الآخر منافقا ورد هذا بأن الأصل في الصحابة عدم النفاق وقيل إن النبي علم بالوحي أنه يجاب في عكاشة ولم يقع ذلك في حق الآخر وقال ابن الجوزي

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٢٦/٣٣

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٢٩/٣٣

يظهر لي الأول سأل عن صدق قلب فأجيب وأما الثاني فيحتمل أن يكون أراد حسم المادة فلو قال للثاني نعم فلا شك أن يقوم ثالث ورابع إلى ما لا نهاية له وليس كل الناس يصلح لذلك وقال القرطبي لم يكن عند الثاني من تلك الأحوال ما كان عند عكاشة فلذلك لم يجب وقال السهيلي الذي عندي في هذا أنها كانت ساعة إجابة علمها واتفق أن الرجل قال بعدما انقضت والله أعلم

٢٤٥٦ - حدثنا (معاذ بن أسد) أخبرنا (عبد الله) أخبرنا (يونس) عن (الزهري) قال حدثني (سعيد بن المسيب) أن (أبا هريرة) حدثه قال سمعت رسول الله يقول يدخل الجنة من أمتى زمرة هم سبعون ألفا تضيء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر

وقال أبو هريرة فقام عكاشة بن محصن الأسدي يرفع نمرة عليه فقال يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الأنصار فقال يا رسول الله ادع الله أن يجعلني عنهم فقال سبقك بها عكاشة (انظر الحديث ١١٨٥)

مطابقته للترجمة ظاهرة ومعاذ بضم الميم ابن أسد أبو عبد الله المروزي نزل البصرة وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد

والحديث أخرجه مسلم في الإيمان عن حرملة عن يحيى

قوله نمرة هي كساء فيه خطوط بيض وسود كأنها أخذت من جلد النمر." (١)

"يكون المراد بالأمة أمة محمد ويحتمل أن يكون أعم من ذلك فيدخل فيها جميع أهل التوحيد حتى الجن يدل عليه ما في بقية الحديث أنه يبقى من كان يعبد الله من بر وفاجر

قلت الإشارة بقوله هذه الأمة ينافي تناوله لغير أمة النبي وقوله يدل عليه مافي بقية الحديث ليس كذلك لأن هذا في حديث أبي سعيد الخدري في رواية مسلم قوله منافقوها ظن المنافقون أن تسترهم بالمؤمنين في الآخرة ينفعهم فاختلطوا بهم في ذلك اليوم حتى يضرب بينهم بسور له باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب (الحديد ١٣) قوله فيأتيهم الله المراد من الإتيان التجلي وكشف الحجاب وقيل الإتيان عبارة عن رؤيتهم إياه لأن العادة أن كل من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته إلا بالمجيء إليه فعبر عن الرؤية بالإتيان مجازا وقيل الإتيان فعل من أفعال الله تعالى يجب الإيمان به مع تنزيهه سبحانه وتعالى عن سمة الحدود وقيل فيه حذف تقديره يأتيهم بعض ملائكة الله قوله في غير الصورة التي يعرفون الصورة من المشابهات

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٥٤/٣٣

والأمة فيها فرقتان المفوضة والمأولة فمن أوله قال المراد من الصورة الصفة أو آخراج الكلام على سبيل المطابقة قوله يعرفون فإن قلت لم يتقدم لهم رؤية فكيف يعرفون

قلت إنما عرفوه في الدنيا بالصفة أي بوصف الأنبياء لهم وقيل يخلق الله فيهم علما وقيل يصير جميع المعلومات ضروريا قوله نعوذ بالله منك قال الخطابي يحتمل أن يكون هذا الكلام صدر من المنافقين قال عياض هذا لا يصح ولا يستقيم الكلام به وقال النووي الذي قاله عياض صحيح ولفظ الحديث مصرح به أو ظاهر فيه وقال ابن الجوزي معنى الخبر يأتيهم الله بأهوال يوم القيامة ومن صور الملائكة بما لم يعهدوا مثله في الدنيا فيستعيذون من تلك الحال ويقولون إذا جاء ربنا عرفناه أي إذا أتانا بما نعرفه بالصورة وهي الصفة فإن قلت ما الحكمة في إتيانه بغير الصورة التي كانوا يعرفونه." (١)

"والحكمة في النهي عن الحلف بالآباء أنه يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله جلت عظمته فلا يضاهي به غيره وهكذا حكم غير الآباء من سائر الأشياء وما ثبت أنه قال أفلح وأبيه فهي كلمة تجري على اللسان لا يقصد بها اليمين وأما قسم الله تعالى بمخلوقاته نحو والصافات والطور والسماء والطارق والتين والزيتون والعاديات فلله أن يقسم بما شاء من خلقه تنبيها على شرفه أو التقدير ورب الطور وقال أبو عمر لا ينبغي لأحد أن يحلف بغير الله لا بهذه الأقسام ولا بغيرها لإجماع العلماء على أن من وجب له يمين على آخر في حق فله أن يحلف له إلا بالله ولو حلف له بالنجم والسماء وقال نويت رب ذلك لم يكن عندهم يمينا وروى ابن جرير عن ابن أبي مليكة أنه سمع ابن الزبير يقول سمعني عمر رضي الله تعالى عنه لف بالكعبة فنهاني وقال لو تقدمت إليك لعاقبتك قال قتادة ويكره الحلف بالمصحف وبالعتق والطلاق ,قال أبو عمر الحلف بالطلاق والعتق ليس يمينا عند أهل التحصيل والنظر وإنما هو طلاق بصفة وعتق بصفة وكلام خرج على الاتساع والمجاز ولا يمين في الحقيقة إلا بالله عز وجل وقال ابن المنذر واختلفوا فيما على من حلف بالقرآن العظيم وحنث فكان ابن مسعود يقول عليه بكل آية يمين وبه قال الحسن وقال النعمان لا كفارة عليه وقال أبو يوسف من حلف بالرحمن فحنث إن أراد بالرحمن الله فعليه كفارة يمين وإن أراد سورة الرحمن فلا كفارة وقال الأوزاعي وربيعة إذا قال أشهد لا أفعل كذا ثم فعل فهو يمين فإن قال حلفت ولم يحل فقال الحسن والنخعي لزمته يمين وقال حماد بن أبي سليمان هي كذبة وقال أبو ثور إذا قال عليه يمين ولم يكن حلف فلهذا باطل وقال أصحاب الرأي هي يمين فإن قال هو

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٨٩/٣٣

يهودي أو نصراني أو مجوسي إن فعل كذا فقال مالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور يستغر الله وقال طاووس والحسن والشعبي والنخعي والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي عليه كفارة يمين وبه قال أحمد وإسحاق." (١)

"قوله فأخبرني عروة ذكر حرف الفاء إشعارا بأنه روى له حديثا ثم عقبه بهذا الحديث فهو عطف على مقدر ووقع عند مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق مثله لكن فيه وأخبرني بالواو لا بالفاء قوله الصادقة وفي رواية الصالحة وهما بمعنى واحد بالنسبة إلى أمور الآخرة في حق الأنبياء عليهم السلام وأما بالنسبة إلى أمور الدنيا فالصالحة أخص فرؤيا النبي صادقة وقد تكون صالحة وهي الأكثر وغير صالحة بالنسبة إلى الدنيا كما وقع في الرؤيا يوم أحد وأما رؤيا غير الأنبياء عليهم السلام فبينهما عموم وخصوص إن فسرنا الصادقة بأنها التي لا تحتاج إلى تعبير وإن فسرناها بأنها غير الأضغاث فالصالحة أخص مطلقا وقيل الرؤيا الصادقة ما يقع بعينه أو ما يعبر في المنام أو يخبر به من لا يكذب والصالحة ما يسر وقال الكرماني الصالحة ما صلح صورتها أو ما صلح تعبيرها والصادقة المطابقة للواقع قوله جاءت هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره جاءته قوله فلق الصبح بفتح الفاء ضوء الصبح وشقه من الظلمة وافتراقها منه وجه التشبيه بفلق الصبح دون غيره هو أن شمس النبوة كانت الرؤيا مبادىء أنوارها فما زال ذلك النور يتسع حتى أشرقت الشمس فمن كان باطنه نوريا كان في التصديق بكريا كأبي بكر ومن كان باطنه مظلما كان في التكذيب خفاشا كأبي جهل وبقية الناس بين هاتين المنزلتين كل منهم بقدر ما أعطي من النور قوله جراء بكسر الحاء وبالمد وهو الأفصح وحكى بتثليث أوله مع المد والقصر والصرف وعدمه فتجتمع فيه عدة لغات مع قلة أحرفه ونظيره قباء والخطابي جزم بأن فتح أوله لحن وكذا ضمه وكذا قصره قيل الحكمة في تخصيصه بالتخلي فيه أن المقيم فيه كانت تمكنه فيه رؤية الكعبة فتجتمع فيه لمن يخلو فيه ثلاث عبادات الخلوة والتعبد والنظر إلى البيت وقيل إن قريشا كانت تفعله وأول من فعل ذلك من قريش عبد المطلب وكانوا يعظمونه لجلالته وكبر سنه فتبعه على ذلك من كان يتأله وكان يخلو بمكان جده وسلم له." (٢)

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٧٩/٣٣

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٧/٣٥

"كانت الأولى في الشعب لما حصرتهم قريش فإنه لقي ومن تبعه شدة عظيمة الثانية لما خرجوا توعدوهم بالقتل حتى فروا إلى الحبشة والثالثة لما هموا به ما هموا من المكر به كما قال تعالى وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين الآية فكانت له العاقبة في الشدائد الثلاث وقال من عاصرنا من المشايخ ما ملخصه إن هذه المناسبة حسنة ولا يتعين للنوم بل يكون بطريق الإشارة في اليقظة وقال ويمكن أن تكون المناسبة أن الأمر الذي جاء به ثقيل من حيث القول والعمل والنية أو من جهة التوحيد والأحكام والإخبار بالغيب الماضي والآتي وأشار بالإرسالات الثلاث إلى حصول التيسير والتسهيل والخفيف في الدنيا والبرزخ والآخرة عليه وعلى أمته قوله حتى بلغ مني الجهد بضم الجيم الطاقة وبفتحها الغاية ويجوز فيه رفع الدال ونصبها أما الرفع فعلى أنه فاعل بلغ وهي القراءة التي عليها الأكثرون وهي المرجحة وأما النصب فعلى أن فاعل بلغ هو الغط الذي دل عليه قوله غطني والتقدير بلغ مني الغط جهده أي غايته وقال الشيخ التوربشتي لا أرى الذي قاله بالنصب إلا وهما فإنه يصير المعنى أنه غطه حتى استفرغ الملك قوته في ضغطه بحيث لم يبق فيه مزيد وهو قول غير سديد فإن البنية البشرية لا تطيق استنفاد القوة الملكية لا سيما في مبتدأ الأمر وقد صرح في الحديث بأنه دخله الرعب من ذلك انتهى وقيل لا مانع أن يكون الله قواه على ذلك ويكون من جملة معجزاته وقال الطيبي في جوابه بأن جبريل لم يكن حينئذ على صورته الملكية فيكون استفراغ جهده بحسب صورته التي جاء بها حين غطه وقال وإذا صحت الرواية اضمحل الاستبعاد انتهى وفيه تأمل قوله فرجع بها أي مصاحبا بالآيات المذكورة الخمس قوله ترجف بوادره جملة حالية والبوادر جمع البادرة وهي اللحمة بين العنق والمنكب وقد تقدم في بدء الوحي بلفظ فؤاده قيل الحكمة في العدول عن القلب إلى الفؤاد أن الفؤاد." (١)

"قوله إذا اقترب الزمان لم تكد تكذب رؤيا المؤمن هكذا في رواية أبي ذر عن غير الكشميهني وفي رواية غيره إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب وقال الخطابي فيه قولان أحدهما أن المعنى إذا تقارب زمان الليل وزمان النهار وهو وقت استوائهما أيام الربيع وذلك وقت اعتدال الطبائع الأربع غالبا والثاني أن المراد من اقتراب الزمان انتهاء مدته إذا دنا قيام الساعة وقال ابن بطال الصواب هو الثاني وقال الداودي المراد بتقارب الزمان نقص الساعات والأيام والليالي ومراده بالنقص سرعة مرورها وذلك قرب قيام الساعة وقيل معنى كون رؤيا المؤمن في آخر الزمان لا تكاد تكذب أنها تقع غالبا على الوجه المرئي لا تحتاج إلى

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٠/٣٥

التعبير فلا يدخلها الكذب والحكمة في اختصاص ذلك بآخر الزمان أن المؤمن في ذلك الوقت يكون غريبا كما في الحديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا أخرجه مسلم فيقل أنس المؤمن ومعينه في ذلك الوقت فيكرم بالرؤيا الصادقة وقيل المراد بالزمان المذكور زمان المهدي عند بسط العدل وكثرة الأمن وبسط الخير والرزق وقال القرطبي المراد والله أعلم بآخر الزمان المذكور في هذا الحديث زمان الطائفة الباقية مع عيسى ابن مريم صلوات الله عليهما وسلامه بعد قتله الدجال قوله ورؤيا المؤمن جزء الحديث معطوف على جملة الحديث قبله وهذا إذا اقترب الزمان الحديث فهو مرفوع أيضا وقد مر الكلام فيه عن قريب

قوله قال محمد هو ابن سيرين قوله وأنا أقول هذه إشارة إلى الجملة

." (١)

"السحابة البيضاء وقال الخطابي السحابة التي ركب بعضها بعضا وقال صاحب العين الرباب السحاب واحدها ربابة ويقال إنه السحاب الذي تراه كأنه دون السحاب قد يكون أبيض وقد يكون أسود وقال الداودي الربابة السحابة البعيدة في السماء قوله ذراني أي دعاني واتركاني وهو بفتح الذال المعجمة وتخفيف الراء أمر للاثنين من يذر أصله يوذر حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة والأمر منه ذر وأصله أوذر حذفت الواو منه تبعا لحذفها في المضارع واستغني عن الهمزة فقيل ذر على وزن فل وأميت ماضي هذا الفعل فلا يقال وذر قوله فأدخله جواب الأمر ويجوز في اللام النصب والرفع والجزم أما النصب فعلى تقدير أن أدخله وأما الرافع فعلى تقدير أنا أدخله وأما الجزم فلأنه جواب الأمر وفي غالب النسخ أدخله بدون الفاء قوله وأنت داخله يعني في المستقبل وفي رواية جرير بن حازم قلت دعاني أدخل منزلي قالا إنه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت أتيت منزلك قوله أما إنا سنخبرك كلمة أما بفتح الهمزة وتخفيف الميم و إنا بكسر الهمزة وتشديد النون قوله فيرفضه بكسر الفاء وقيل بضمها أي يتركه ولما رفض أشرف الأشياء وهو القرآن عوقب في أشرف أعضائه قوله يغدو أي يخرج من بيته مبكرا فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق وفي رواية جرير بن حازم مكذوب يحدث بالكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به إلى يوم القيامة قوله العراة جمع عار قوله والزناة جمع زان ومناسبة العري لهم لاستحقاقهم أن يفضحوا لأن عادتهم أن يستتروا بالخلوة فعوقبوا بالهتك والحكمة في العذاب لهم من تحتهم كون جنايتهم ومن أعضائهم السفلى

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٦٠/٣٥

قوله الذي عنده النار هكذا في رواية الكشميهني عنده وفي رواية غيره الذي عند النار قوله وأما الرجل وفي رواية جرير ابن حازم والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم عليه السلام وإنما اختص إبراهيم عليه السلام بذلك لأنه أبو المسلمين قال تعالى وجاهدوا فى الله حق." (١)

"٧١٨٩ - حدثنا (محمود) حدثنا (عبد الرزاق) أخبرنا (معمر) عن (الزهري) عن (سالم) عن (ابن عمر بعث) النبي (خالدا) ح وحدثني (نعيم) أخبرنا (عبد الله) أخبرنا (معمر) عن (الزهري) عن (سالم) عن أبيه قال بعث النبي خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فقالوا صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيره فأمر كل رجل منا أن يقتل أسيره فقلت والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره فذكرنا ذلك للنبي فقال اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد مرتين

انظر الحديث ٤٣٣٩

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد يعني من قتله الذين قالوا صبأنا قبل أن يستفسرهم عن مرادهم بذلك القول فإن فيه إشارة إلى تصويب فعل ابن عمر ومن تبعه في تركهم متابعة خالد على قتل من أمرهم بقتلهم من المذكورين وقال الخطابي الحكمة في تبريه من فعل خالد مع كونه لم يعاتبه على ذلك لكونه مجتهدا أن يعرف أنه لم يأذن له في ذلك خشية أن يعتقد أحد أنه كان بإذنه ولينزجر غير خالد بعد ذلك عن فعل مثله وقال ابن بطال الإثم وإن كان ساقطا عن المجتهد في الحكم إذا تبين أنه بخلاف جماعة أهل العلم لكن الضمان لازم للمخطيء عند الأكثر مع الاختلاف وقد بيناه الآن." (٢)

"يجوز في قوله ومدح النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وجهان أحدهما أن يكون مصدرا مجرورا عطفا على قوله ما جاء في اجتهاد القضاة ويكون المصدر مضافا إلى فاعله وقوله صاحب الحكمة منصوب على أنه مفعوله والثاني أن يكون فعلا ماضيا من المدح ويكون النبي مرفوعا على أنه فاعل له وصاحب الحكمة منصوب على المفعولية والحكمة العلم الوافي المتقن قوله حين يقضي بها أي بالحكمة قوله من قبله بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهته وفي رواية الكشميهني من قيله بكسر القاف وسكون الياء آخر الحروف أي من كلامه وفي رواية النسفي من قبل نفسه قوله ومشاورة الخلفاء بالجر عطفا على قوله

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٠٢/٣٥

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٨٨/٣٥

في اجتهاد القضاة أي وفيما جاء في مشاورة الخلفاء أراد أن مشاورة الخلفاء وسؤالهم أهل العلم بما أنزل الله تعالى في الأحكام وذكر الخلفاء ليس بقيد لأن سائر الحكام في ذلك سواء وقوله أهل العلم منصوب تنازع فيه العاملان أعني قوله مشاورة وقوله وسؤالهم

٧٣١٦ - حدثنا (شهاب بن عباد) حدثنا (إبراهيم بن حميد) عن (إسماعيل) عن (قيس) عن (عبد الله) قال قال رسول الله لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلط على هلكته في الحق وآخر آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها

مطابقته للترجمة الثانية ظاهرة وشهاب بن عباد بالفتح وتشديد الباء الموحدة العبدي الكوفي وإبراهيم بن حميد بالضم الرؤاسي وإسماعيل بن أبي خالد البجلي واسم أبي خالد سعد وقيس بن أبي حازم وعبد الله هو ابن مسعود

والحديث مضى في أوائل الأحكام في باب أجر من قضى بالحكمة فإنه أخرجه هناك عن شهاب بن عباد أيضا الخ ومضى الكلام فيه." (١)

"قوله مفاتيح الغيب استعارة إما مكنية وإما مصرحة ولما كان جميع ما في الوجود محصورا في علمه شبهه الشارع بالمخازن واستعار لبابها المفتاح والحكمة في كونها خمسا الإشارة إلى حصر العوالم فيها ففي قوله ما تغيض الأرحام إشارة إلى ما يزيد في النفس وينقص وخص الرحم بالذكر لكون الأكثر يعرفونها بالعادة ومع ذلك ينفي أن يعرف أحد حقيقتها وفي قوله ولا يعلم متى يأتي المطر إشارة إلى العالم العلوي وخص المطر مع أن له أسبابا قد تدل بجري العادة على وقوعه لكنه من غير تحقيق وفي قوله ولا تدري نفس بأي أرض تموت إشارة إلى أمور العالم السفلي مع أن عادة أكثر الناس أن يموت ببلده ولكن ليس ذلك حقيقة بل لو مات في بلده لا يعلم في أي بقعة يدفن فيها ولو كان هناك مقبرة لأسلافه بل قبر أعده هو له وفي قوله ولا يعلم ما في غد إلا الله إشارة إلى أنواع الزمان وما فيها من الحوادث وعبر بلفظ غد لكون حقيقته أقرب الأزمنة وإذا كان مع قربه لا يعلم حقيقة ما يقع فيه وفي قوله ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله إشارة إلى علوم الآخرة فإذا لم يعلم أولها مع قربها فنفي علم ما بعدها أولى

٧٣٨٠ - حدثنا (محمد بن يوسف) حدثنا (سفيان) عن (إسماعيل) عن (الشعبي) عن (مسروق) عن (عائشة) رضي الله عنها قالت من حدثك أن محمدا رأى ربه فقد كذب وهو يقول لا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٣٤/٣٥

تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير ومن حدثك أنه يعلم الغيب فقد كذب وهو يقول لا يعلم الغيب إلا الله

مطابقته للترجمة في آخر الحديث وسفيان هو ابن عيينة وإسماعيل هو ابن أبي خالد البجلي يروي عن عامر الشعبي عن مسروق بن الأجدع

والحديث مضى مطولا في التفسير عن يحيى عن وكيع ومضى الكلام فيه." (١)

"قوله لا ومقلب القلوب الواو فيه للقسم وبعد لا يقدر نحو لا أفعل أو لا أقول وحق مقلب القلوب

١٢ -(باب إن لله مائة اسم إلا واحداقال ابن عباس ذو الجلال العظمة البر اللطيف)

أي هذا باب فيه إن لله مائة اسم إلا واحدا وقد مضى في الدعوات باب لله مائة اسم غير واحد قوله قال ابن عباس أي قال عبد الله بن عباس تفسير الجلال العظمة وفي رواية الكشميهني ذو الجلال العظيم قوله البر اللطيف أي قال ابن عباس تفسير البر اللطيف

٧٣٩٢ - حدثنا (أبو اليمان) أخبرنا (شعيب) حدثنا (أبو الزناد) عن (الأعرج) عن (أبي هريرة) أن رسول الله قال إن تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحدة من أحصاها دخل الجنة أحصيناه حفظناه

انظر الحديث ٢٧٣٦ وطرفه

مطابقته للترجمة من حيث المعنى ظاهرة وأبو اليمان الحكم بن نافع وأبو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والأعرج عبد الرحمن بن هرمز

والحديث مضى في الشروط ب ءين هذا الإسناد والمتن ومضى الكلام فيه

قوله إلا واحدا كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره إلا واحدة ولعل التأنيث باعتبار الكلمة أو هي للمبالغة في الوحدة نحو رجل علامة وراوية وفائدة مائة إلا واحدة التأكيد ورفع التصحيف لأن تسعة تتصحف بسبعة وتسعين بسبعين والحكمة في الاستثناء أن الوتر أفضل من الشفع أن الله وتر يحب الوتر وقال الكرماني الغرض من الباب إثبات الأسماء لله تعالى." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٧/٣٦

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٤/٣٦

"١٣ -(باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها)

أي هذا باب في السؤال بأسماء الله تعالى قال ابن بطال مقصوده بهذه الترجمة تصحيح القول بأن الاسم هو المسمى فلذلك صحت الاستعاذة بالاسم كما تصح بالذات قلت كون الاسم هو المسمى لا يتمشى إلا في الله تعالى كما نبه عليه صاحب التوضيح هنا حيث قال غرض البخاري أن يثبت أن الاسم هو المسمى في الله تعالى على ما ذهب إليه أهل السنة

٧٣٩٣ - حدثنا (عبد العزيز بن عبد الله) حدثني (مالك) عن

(سعيد بن أبي سعيد المقبري) عن (أبي هريرة) عن النبي قال إذا جاء أحدكم فراشه فلينفضه بصنفة ثوبه ثلاث مرات وليقل باسمك رب وضعت جنبي وبك أرفعه إن أمسكت نفسي فاغفر لها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين

انظر الحديث ٦٣٢٠

ذكر في هذا الباب تسعة أحاديث كلها في التبرك باسم الله عز وجل والسؤال به والاستعاذة ومطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه وقال ابن بطال أضاف الوضع إلى الاسم والرفع إلى الذات فدل على أن المراد بالاسم الذات وبالذات يستعان في الوضع والرفع لا باللفظ

وشيخ البخاري عبد العزيز بن عبدالله بن يحيى بن عمرو بن أويس الأويسي المدني يروي عن مالك بن أنس عن سعيد بن أبي سعيد كيسان ونسبته إلى مقبرة المدينة

والحديث مضى في كتاب الدعوات ومضى الكلام فيه

قوله بصنفة ثوبه بفتح الصاد المهملة وكسر النون وبالفاء وهو أعلى حاشية الثوب الذي عليه الهدب وقيل جانبه وقيل طرفه وهو المراد هنا قاله عياض وقال ابن التين رويناه بكسر الصاد وسكون النون والحكمة فيه أنه ربما دخلت فيه حية أو عقرب وهو لا يشعر ويده مستورة بحاشية الثوب لئلا يحصل في يده مكروه إن كان هناك شيء وذكر المغفرة عند الإمساك والحفظ عند الإرسال لأن الإمساك كناية عن الموت فالمغفرة تناسبه والإرسال كناية عن الإبقاء في الحياة فالحفظ يناسبه

تابعه يحيى وبشر بن المفضل عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي." (١)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٦/٣٦

"قوله لا تحلفوا بآبائكم كانوا يحلفون بهم فنهاهم عن ذلك قيل ثبت أنه قال أفلح وأبيه وأجيب بأنها كلمة تجري عل اللسان عمودا للكلام ولا يقصد بها اليمين والحكمة في النهي هي أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى وهكذا حكم غير الآباء من سائر المخلوقات

١٤ -(باب ما يذكر في الذات والنعوت وأسامي الله وقال خبيب وذالكفي ذات الإلاه فذكر الذات باسمه تعالى)

أي هذا باب في بيان ما يذكر في الذات يريد ما يذكر في ذات الله ونعوته هل هو كما يذكر أسامي الله يعني هل يجوز إطلاقه كإطلاق الأسامي أو يمنع والذي يفهم من كلامه أنه لا يمنع ألا يرى كيف استشهد على ذلك بقول خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الأخرى ابن عدي الأنصاري قوله

وذلك في ذات الإلاه وإن يشأيبارك على أوصال شلو ممزع

أنشد ذلك وقبله بيت آخر على ما يجيء الآن حين أسر وخرجوا به للقتل وقد مضت قصته في غزوة بدر وقال الكرماني ذكر حقيقة الله بلفظ الذات أو ذكر الذات ملتبسا باسم الله وقد سمع رسول الله قول خبيب هذا ولم ينكره فصار طريق العلم به التوقيف من الشارع قيل ليس فيه دلالة على الترجمة لأنه لا يراد بالذات الحقيقة التي هي مراد البخاري بقرينة ضم الصفة إليه حيث قال ما يذكر في الذات والنعوت وأجيب بأن غرضه جواز إطلاق الذات في الجملة قوله والنعوت أي الأوصاف جمع نعت وفرقوا بين الوصف والنعت بأن الوصف يستعمل في كل شيء حتى يقال الله موصوف بخلاف النعت فلا يقال الله منعوت ولو قال في الترجمة في الذات والأوصاف لكان أحسن قوله وأسامي الله قال بعضهم الأسامي جمع اسم قلت ليس كذلك بل الأسامي جمع أسماء وأسماء جمع اسم فيكون الأسامي جمع الجمع." (١)

"الموضع الرابع في أن النبي ما كان يضحك إلا تبسما وهنا ضحك حتى بدت نواجذه وهو قهقهة قال الكرماني كان التبسم هو الغالب وهذا كان نادرا أو المراد بالنواجذ الأضراس مطلقا

الموضع الخامس في الحكمة في قراءته قوله تعالى وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون فقيل أشار بهذا إلى أن الذي قاله اليهودي يسير في جنب ما يقدر عليه أي ليس قدرته بالحد الذي ينتهي إليه الوهم أو يحيط به الحد والبصر وقال الخطابي

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٢/٣٦

الآية محتملة للرضاء والإنكار وقال القرطبي ضحكه تعجبا من جهل اليهودي فلذلك قرأ هذه الآية وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون أي ما عرفوه حق معرفته وما عظموه حق عظمته." (١)

"قوله إن ربكم الله الذي خلق السماوات الآية بين الله عز وجل أن المنفرد بقدرة الإيجاد هذا الذي يجب أن يعبد دون غيره واختلفوا أي يوم بدأ بالخلق على ثلاثة أقوال أحدها يوم السبت كما جاء في صحيح مسلم والثاني يوم الأحد قاله عبد الله بن سلام وكعب والضحاك ومجاهد واختاره ابن جرير الطبري وبه يقول أهل التوراة الثالث يوم الاثنين قاله إسحاق وبه يقول أهل الإنجيل ومعنى قوله ههه أي مقدار ذلك لأن اليوم يعرف بطلوع الشمس وغروبها ولم يكن يومئذ شمس ولا قمر والحكمة في خلقها في ستة أيام مع قدرته على خلقها في لحظة واحدة لوجوه الأول أنه أراد أن يوقع في كل يوم أمرا تستعظمه الملائكة ومن يشاهده وهذا عند من يقول خلق الملائكة قبل السموات والأرض والثاني ليعلم عباده التثبت في الأمور فالتثبت أبلغ في الحكمة والتعجيل أبلغ في القدرة الثالث أن الإمهال في خلق شيء بعد شيء أبعد من أن يظن أن ذلك وقع بالطبع أو بالاتفاق الرابع ليعلمنا بذلك الحساب لأن أصل الحساب من ستة ومنه يتفرع سائر الأعداد قوله ثم استوى على العرش قد ذكرنا معنى الاستواء عن قريب وخص العرش بذلك لأنه أعظم المخلوقات والعرش في اللغة السرير قاله الخليل قوله يغشى الليل والنهار الإغشاء إلباس الشيء الشيء وقال الزجاج المعنى أن الليل يأتي على النهار فيغطيه وإنما لم يقل ويغشى النهار الليل لأن في الكلام دليلا عليه كقوله والله جعل لكم مما خلق ظلالا وجعل لكم من الجبال أكنانا وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون قال في موضع آخر خلق السماوات والارض بالحق يكور اليل على النهار ويكور النهار على اليل وسخر الشمس والقمر كل يجرى لاجل مسمى ألا هو العزيز الغفار قوله يطلبه حثيثا أي يطلب الليل النهار محثوثا أي بالسرعة قوله مسخرات أي مذللات لما يراد منهن من طلوع وأفول وسير على حسب الإرادة." (٢)

"٣٨ -(باب كلام الرب عز وجل مع أهل الجنة)

أي هذا باب في بيان كلام الرب مع أهل الجنة أي بعد دخولهم الجنة وقد تقدم بيان كلام الرب جل جلاله

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٦٠/٣٦

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٤٠/٣٦

مع الأنبياء والملائكة عليهم السلام ثم شرع يبين في هذا كلامه مع أهل الجنة
٧٥١٨ - حدثنا (يحيى بن سليمان) حدثني (ابن وهب) قال حدثني (مالك) عن (زيد بن أسلم) عن (عطاء بن يسار) عن (أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه قال قال النبي إن الله يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير في يديك فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضاى يا رب وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدا من خلقك فيقول ألا أعطيكم أفضل من ذالك فيقولون يا رب وأي شيء أفضل من ذالك فيقول أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبدا
انظر الحديث ٦٥٤٩
مطابقته للترجمة ظاهرة
ويحيى بن سلميان أبو سعيد الجعفي الكوفي سكن مصر وسمع عبد الله بن وهب
والحديث مضى في باب صفة الجنة عن معاذ بن أسد ومضى الكلام فيه
قوله والخير في يديك قيل الشر أيضا في يديه لأنه لا مؤثر إلا الله وأجيب بأنه خصصه رعاية للأدب والكل بالنسبة إليه تعالى خير وكذا قوله بيدك الخير قيل ظاهر الحديث أن اللقاء أفضل من الرضا وأجيب بأنه لم يقل أفضل من كل شيء بل أفضل من الإعطاء فجاز أن يكون اللقاء أفضل من الرضا وهو من الإعطاء أو اللقاء مستلزم للرضا فهو من باب إطلاق اللازم وإرادة الملزوم وقيل الحكمة في ذكر دوام رضاه بعد الاستقرار لأنه لو أخبر به قبل الاستقرار لكان خيرا من علم اليقين فأخبر به بعد الاستقرار ليكون من باب عين اليقين قوله فلا أسخط عليكم بعده أبدا فيه أن لله تعالى إن سخط على أهل الجنة لأنه من متفضل عليهم بالإنعامات كلها سواء كانت دنيوية أو أخروية وكيف لا والعمل المتناهي لا يقتضي إلا الجزاء المتناهي وفي الجملة لا يجب على الله شيء." (١)

"قوله لكل عمل أي من المعاصي كفارة أي ما يوجب سترها وغفرانها قيل جميع الطاعات لله وأجيب بأن الصوم لم يتقرب به إلى معبود غير الله بخلاف غيره من الطاعات فإن قلت جزاء الكل من الله تعالى قلت ربما فوض جزاء غير الصيام إلى الملائكة قوله ولخلوف بضم الخاء الرائحة المتغيرة للفم فإن قلت الله منزه عن الأطيبية قلت هو على سبيل الفرض يعني لو فرض لكان أطيب منه فإن قلت دم الشهيد كريح المسك والخلوف أطيب منه فالصائم أفضل من الشهيد قلت منشأ الأطيبية ربما تكون الطهارة لأنه طاهر

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٠٤/٣٦

والدم نجس فإن قلت ما الحكمة في تحريم إزالة الدم مع أن رائحته مساوية لرائحة المسك وعدم تحريم إزالة الخلوف مع أنه أطيب منه قلت إما أن تحصيل مثل ذلك الدم محال بخلاف الخلوف أو أن تحريمه مستلزم للجرح أو ربما يؤدي إلى ضرر كأدائه إلى النحر أو أن الدم لكونه نجسا واجب الإزالة شرعا

٧٥٣٩ - حدثنا (حفص بن عمر) حدثنا (شعبة) عن (قتادة) ح وقال لي (خليفة) حدثنا (يزيد بن زريع) عن (سعيد) عن (قتادة) عن (أبي العالية) عن (ابن عباس) رضي الله عنهما عن النبي فيما يرويه عن ربه قال لا ينبغي لعبد أن يقول إنه خير من يونس بن متى ونسبه إلى أبيه

مطابقته للترجمة في قوله فيما يرويه عن ربه

وأخرجه من طريقين الأول عن حفص بن عمر عن شعبة عن قتادة عن أبي العالية رفيع مصغرا عن ابن عباس والثاني بطريق المذاكرة عن خليفة بن خياط عن يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر زرع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة إلى آخره وساقه على لفظ سعيد ومضى الحديث في أحاديث الأنبياء عليهم السلام في ترجمة يونس عليه السلام عن حفص بن عمر بالسند المذكور هنا ومضى أيضا في تفسير سورة الأنعام وصرح فيه بالتحديث عن ابن عباس." (١)

"١٥٤٥- حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا فضيل بن سليمان قال حدثني موسى بن عقبة قال أخبرني كريب عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع(١) على الجلد فأصبح بذي الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه وقلد بدنته وذلك لخمس بقين من ذي القعدة فقدم مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل من أجل بدنه لأنه قلدها ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون (٢) وهو مهل بالحج ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها (٣) حتى رجع من عرفة وأمر (٤) أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من رءوسهم ثم

---

(١) تلطخ.

(٢) الحجون بفتح الحاء، هو الجبل المطل على المسجد بأعلى مكة على يمين المصعد، وهناك مقبرة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٣٨/٣٦

أهل مكة

(٣) فيه دليل على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ما كان يدخل إلى المسجد الحرام ليصلي فيه الصلوات الخمس؛ وإنما كان يصلي في منزله بالأبطح يقصر الرباعية، والحكمة في ذلك -والله أعلم- التيسير على أمته؛ لئلا تقتدي به في الدخول فيشق عليها ذلك.

(٤) وهذا الأمر قيل للوجوب، وقيل للاستحباب، وعلى الأول لو لم يفسح الحج إلى عمرة صح حجه وعليه إثم.." (١)

"٧٠- باب من لم يقرب(١) (٢) الكعبة ولم يطف (٣) حتى يخرج إلى عرفة ويرجع بعد الطواف الأول.

١٦٢٥- حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا فضيل حدثنا موسى بن عقبة أخبرني كريب عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة (٤).

٧١- باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد

وصلى عمر رضي الله عنه خارجا من الحرم (٥).

---

(١) بضم الراء.

(٢) قرب: يقرب، بمعنى دنا، وقرب: يقرب، إذا التبس عليه الأمر، فهما من باب كرم وسمع كما في القاموس.

(٣) أي تطوعا.

(٤) قال العلماء: والحكمة في ذلك لأنه لو طاف طاف معه الناس واقتدى به، فشق ذلك على الناس، فهو يترك الشيء -صلى الله عليه وسلم- مراعاة للمصالح ودرءا للمفاسد، ومن ذلك ، ولعل ذلك لئلا يشق على أمته فتقتدي به، واكتفى -عليه السلام- بحثه على الطواف بقوله.

(٥) أي مكة حيث صلاها بذي طوى كما في الترجمة التي تلي التي بعدها.." (٢)

---

(١) على كتاب الحج من صحيح البخاري، ص/١٨

(٢) على كتاب الحج من صحيح البخاري، ص/٧٦

" أصلها الانقطاع إلى من خاللت مأخوذ من الخلة وهي الحاجة فسمى ابراهيم صلى الله عليه و سلم بذلك لأنه قصر حاجته على ربه سبحانه وتعالى وقيل الخلة صفاء المودة التى توجب تخلل الاسرار وقيل معناها المحبة والالطاف هذا كلام القاضي وقال بن الانبارى الخليل معناه المحب الكامل المحبة والمحبوب الموفي بحقيقة المحبة اللذان ليس في حبهما نقص ولا خلل قال الواحدي هذا القول هو الاختيار لان الله عز و جل خليل ابراهيم وابراهيم خليل الله ولا يجوز أن يقال الله تعالى خليل ابراهيم من الخلة التى هي الحاجة والله أعلم قوله صلى الله عليه و سلم (أن كل واحد من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم يقول لست هناكم أو لست لها) قال القاضي عياض هذا يقولونه تواضعا واكبارا لما يسئلونه قال وقد تكون اشارة من كل واحد منهم إلى أن هذه الشفاعة وهذا المقام ليس له بل لغيره وكل واحد منهم يدل على الآخر حتى انتهى الأمر إلى صاحبه قال ويحتمل انهم علموا أن صاحبها محمد صلى الله عليه و سلم معينا وتكون احالة كل واحد منهم على الآخر على تدريج الشفاعة في ذلك إلى نبينا محمد صلى الله عليه و سلم قال وفيه تقديم ذوى الأسنان والآباء على الأبناء في الامور التى لها بال قال وأما مبادرة النبي صلى الله عليه و سلم لذلك واجابته لدعوتهم فلتحققه صلى الله عليه و سلم أن هذه الكرامة والمقام له صلى الله عليه و سلم خاصة هذا كلام القاضي والحكمة في أن الله تعالى ألهمهم سؤال آدم ومن بعده صلوات الله وسلامه عليهم في الابتداء ولم يلهموا سؤال نبينا محمد صلى الله عليه و سلم هي والله أعلم اظهار فضيلة نبينا محمد صلى الله عليه و سلم فانهم لو سألوه ابتداء لكان يحتمل أن غيره يقدر على هذا ويحصله وأما إذا سألوا غيره من رسل الله تعالى وأصفيائه فامتنعوا ثم سألوه فأجاب وحصل غرضهم فهو النهاية في ارتفاع المنزلة وكمال القرب وعظيم الادلال والانس وفيه تفضيله صلى الله عليه و سلم على جميع المخلوقين من الرسل والآدميين والملائكة فان هذا الامر العظيم وهي الشفاعة العظمى لا يقدر على الاقدام عليه غيره صلى الله عليه و سلم وعليهم أجمعين والله أعلم قوله صلى الله عليه و سلم في موسى صلى الله عليه و سلم ." (١)

" الأحاديث لهذه الامة أو أرجاها ومنها بيان عظم منزلة النبي صلى الله عليه و سلم عند الله تعالى وعظيم لطفه سبحانه به صلى الله عليه و سلم والحكمة في ارسال جبريل لسؤاله صلى الله عليه و سلم اظهار شرف النبي صلى الله عليه و سلم وأنه بالمحل الأعلى فيسترضي ويكرم بما يرضيه والله أعلم وهذا

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٥٦/٣

الحديث موافق لقول الله عز و جل ولسوف يعطيك ربك فترضى وأما قوله تعالى ولا نسوءك فقال صاحب التحرير هو تأكيد للمعنى أى لا نحزنك لان الارضاء قد يحصل في حق البعض بالعفو عنهم ويدخل الباقي النار فقال تعالى نرضيك ولا ندخل عليك حزنا بل ننجي الجميع والله أعلم

(باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار)

(ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين)

قوله (أن رجلا قال يا رسول الله أين أبي قال في النار فلما قفى دعاه فقال إن أبي وأباك في النار) فيه أن من مات على الكفر فهو في النار ولا تنفعه قرابة المقربين وفيه أن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة فان هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة ابراهيم وغيره من الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم وقوله صلى الله عليه و سلم أن أبي وأباك في النار هو من حسن العشرة للتسلية بالاشتراك في المصيبة ومعنى قفي ولى قفاه منصرفا قوله صلى الله عليه و سلم (يا بنى كعب بن لؤي ." (١)

" (باب غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم)

فيه (بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام) الظاهر والله أعلم أن المراد بقضاء الحاجة الحدث وكذا قاله القاضي عياض والحكمة في غسل الوجه اذهاب النعاس وآثار النوم وأما غسل اليد فقال القاضي لعله كان لشئ نالهما وفي هذا الحديث أن النوم بعد الاستيقاظ في الليل ليس بمكروه وقد جاء عن بعض زهاد السلف كراهة ذلك ولعلهم ولعلهم أرادوا من لم يأمن استغراق النوم بحيث يفوته وظيفته ولا يكون مخالفا لما فعله النبى صلى الله عليه و سلم فانه صلى الله عليه و سلم كان يأمن من فوات أوراده ووظيفته والله أعلم

(باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له)

(وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع) فيه حديث عائشة رضى الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب ." (٢)

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٧٩/٣

(٢) شرح النووي على مسلم، ٢١٥/٣

" إلى اقصى بلاد الاسلام أن الاقامة فرادى قال الامام أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى مذهب عامة العلماء أنه يكرر قوله قد قامت الصلاة الا مالكا فان المشهور عنه انه لا يكررها والله أعلم والحكمة في افراد الاقامة وتثنية الاذان أن الأذان لإعلام الغائبين فيكرر ليكون ابلغ في اعلامهم والاقامة للحاضرين فلا حاجة إلى تكرارها ولهذا قال العلماء يكون رفع الصوت في الاقامة دونه في الاذان وانما كرر لفظ الاقامة خاصة لانه مقصود الاقامة والله أعلم فان قيل قد قلتم أن المختار الذي عليه الجمهور أن ألاقامة احدى عشرة كلمة منها الله أكبر الله أكبر أولا وآخرا وهذا تثنية فالجواب ان هذا وان كان صورة تثنية فهو بالنسبة إلى الاذان افراد ولهذا قال أصحابنا يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فيقول في اول الاذان الله أكبر الله اكبر بنفس واحد ثم يقول الله أكبر الله اكبر بنفس آخر والله أعلم قوله (ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة) هو بضم الياء واسكان العين أي يجعلوا له علامة يعرف بها قوله (فذكروا أن ينوروا نارا) وفي الرواية الاخرى يوروا نارا بضم الياء واسكان الواو ومعناهما متقارب فمعنى ينوروا أي يظهروا نورها ومعنى أي يوقدوا ويشعلوا يقال أوريت النار أي اشعلتها قال الله تعالى افرأيتم النار التي تورون والله أعلم ." (١)

" أن يكون كفاه إلى القبلة عند الرفع وأن يكشفهما وأن يفرق بين أصابعهما تفريقا وسطا ولو ترك الرفع حتى اتى ببعض التكبير رفعهما في الباقي فلو تركه حتى اتمه لم يرفعهما بعده ولا يقصر التكبير بحيث لا يفهم ولا يبالغ في مده بالتمطيط بل يأتي به مبينا وهل يمده أو يخففه فيه وجهان اصحهما يخففه واذا وضع يديه حطهما تحت صدره فوق سرته هذا مذهب الشافعي والاكثرين وقال ابو حنيفة وبعض اصحاب الشافعي تحت سرته والاصح انه اذا ارسلهما أرسلهما ارسالا خفيفا إلى تحت صدره فقط ثم يضع اليمين على اليسار وقيل يرسلهما إرسالا بليغا ثم يستأنف رفعهماالى تحت صدره والله أعلم واختلفت عبارات العلماء في الحكمة في رفع اليدين فقال الشافعي رضي الله عنه فعلته اعظاما لله تعالى واتباعا لرسول الله صلى الله عليه و سلم وقال غيره هو استكانة واستسلام وانقياد وكان الاسير اذا غلب مد يديه علامة للاستسلام وقيل هو اشارة إلى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة إلى طرح أمور الدنيا والاقبال بكليته على الصلاة ومناجاة ربه سبحانه وتعالى كما تضمن ذلك قوله الله اكبر فيطابق فعله قوله وقيل اشارة إلى دخوله في الصلاة وهذا الاخير مختص بالرفع لتكبيرة الاحرام وقيل غير ذلك وفي اكثرها نظر والله اعلم وقوله اذا

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٧٩/٤

قام إلى الصلاة رفع يديه ثم كبر فيه اثبات تكبيرة الاحرام وقد قال صلى الله عليه و سلم صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري من رواية مالك بن الحويرث وقال صلى الله عليه و سلم للذي علمه الصلاة اذا قمت إلى الصلاة فكبر وتكبيرة الاحرام واجبه عند مالك والثوري والشافعي وابي حنيفة واحمد والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم الا ما حكاه القاضي عياض رحمه الله وجماعة عن بن المسيب والحسن والزهري وقتادة والحكم والاوزاعي انه سنة ليس بواجب وان الدخول في الصلاة يكفي فيه النية ولا اظن هذا يصح عن هؤلاء الاعلام مع هذه الاحاديث الصحيحه مع حديث على رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولفظة التكبير الله اكبر فهذا يجزئ بالاجماع قال الشافعي ويجزي الله الاكبر لايجزي غيرهما وقال مالك لا يجزئ الا الله اكبر وهو الذي ثبت ان النبي صلى الله عليه و سلم كان يقوله وهذا قول منقول عن الشافعي في القديم واجاز ابو يوسف الله الكبير وأجاز أبو حنيفة الاقتصار فيه على كل لفظ فيه تعظيم الله تعالى كقوله الرحمن أكبر أو الله أجل أو أعظم وخالفه جمهور العلماء ." (١)

" من السلف والخلف والحكمة في ابتداء الصلاة بالتكبير افتتاحها بالتنزيه والتعظيم لله تعالى ونعته بصفات الكمال والله أعلم

(باب اثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة)

(الا رفعة من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده) فيه (أن ابا هريرة رضي الله عنه كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال والله أني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه و سلم) وفي رواية عنه (كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمد حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من المثنى ." (٢)

" وهي مذهب الليث بن سعد وعن مالك رحمه الله أيضا استحباب الوضع في النفل والارسال في الفرض وهو الذي رجحه البصريون من أصحابه وحجة الجمهور في استحباب وضع اليمين على الشمال

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٩٦/٤

(٢) شرح النووي على مسلم، ٩٧/٤

حديث وائل المذكور هنا وحديث أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعيه في الصلاة قال أبو حازم ولا اعلمه إلا ينمى ذلك إلى النبي صلى الله عليه و سلم رواه البخاري وهذا حديث صحيح مرفوع كما سبق في مقدمة الكتاب وعن هلب الطائي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه رواه الترمذي وقال حديث حسن وفي المسألة أحاديث كثيرة ودليل وضعهما فوق السرة حديث وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره رواه بن خزيمة في صحيحه وأما حديث علي رضي الله عنه أنه قال من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة ضعيف متفق على تضعيفه رواه الدارقطني والبيهقي من رواية أبي شيبة عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف بالاتفاق قال العلماء والحكمة في وضع إحداهما على الأخرى أنه أقرب إلى الخشوع ومنعهما من العبث والله أعلم

(باب التشهد في الصلاة)

فيه تشهد بن مسعود وتشهد بن عباس وتشهد أبي موسى الأشعري رضي الله عنهم واتفق العلماء على جوازها كلها واختلفوا في الأفضل منها فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى وبعض أصحاب مالك أن تشهد بن عباس أفضل لزيادة لفظة المباركات فيه وهي موافقة لقول الله عز و جل تحية من عند الله مباركة طيبة ولأنه أكده بقوله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وقال أبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهما وجمهور الفقهاء واهل الحديث ." (١)

" في غير الصلاة ويحتمل أن يكون في الصلاة قال وهو الأظهر قلت وهذا ظاهر اختيار مسلم ولهذا ذكر هذا الحديث في هذا الموضع قوله (فسكت رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى تمنينا أنه لم يسأله) معناه كرهنا سؤاله مخافة من أن يكون النبي صلى الله عليه و سلم كره سؤاله وشق عليه قوله صلى الله عليه و سلم (والسلام كما قد علمتم) معناه قد أمركم الله تعالى بالصلاة والسلام علي فأما الصلاة فهذه صفتها وأما السلام فكما علمتم في التشهد وهو قولهم السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وقوله علمتم هو بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام أي علمتكموه وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه و سلم (قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل

(١) شرح النووي على مسلم، ٤/١١٥

إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم قال العلماء معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل هو بمعنى التطهير والتزكية واختلف العلماء في الحكمة في قوله اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم مع أن محمدا صلى الله عليه و سلم أفضل من ابراهيم صلى الله عليه و سلم قال القاضي عياض رضي الله عنه أظهر الأقوال أن نبينا صلى الله عليه و سلم سأل ذلك لنفسه ولأهل بيته ليتم النعمة عليهم كما أتمها على ابراهيم وعلى آله وقيل بل سأل ذلك لأمته وقيل بل ليبقى ذلك له دائما إلى يوم القيامة ويجعل له به لسان صدق في الآخرين كابراهيم صلى الله عليه و سلم وقيل كان ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من ابراهيم صلى الله عليه و سلم وقيل سأل صلاة يتخذه بها خليلا كما اتخذ ابراهيم هذا كلام القاضي والمختار في ذلك أحد ثلاثة أقوال أحدها حكاه بعض أصحابنا عن الشافعي رحمه الله تعالى أن معناه صل على محمد وتم الكلام هنا ثم استأنف وعلى آل محمد أي وصل على آل محمد كما صليت ." (١)

" السابق دليل ما ذكرته في الترجمة قولها (المخضب) هو بكسر الميم وبخاء وضاد معجمتين وهو إناء نحو المركن الذي يغسل فيه قوله (ذهب لينوء) أي يقوم وينهض وقوله (فاغمي عليه) دليل على جواز الإغماء على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولا شك في جوازه فإنه مرض والمرض يجوز عليهم بخلاف الجنون فإنه لا يجوز عليهم لأنه نقص والحكمة في جواز المرض عليهم ومصائب الدنيا تكثير أجرهم وتسلية الناس بهم ولئلا يفتتن الناس بهم ويعبدوهم لما يظهر عليهم من المعجزات والآيات البينات والله أعلم قوله (فقال أصلى الناس فقيل لا وهم ينتظرونك يا رسول الله) دليل على أنه إذا تأخر الإمام عن اول الوقت ورجى مجيئه على قرب ينتظر ولا يتقدم غيره وسنبسط المسألة في الباب بعده إن شاء الله تعالى قولها (قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل) دليل الاستحباب بالغسل من الإغماء وإذا تكرر الإغماء استحب تكرر الغسل لكل مرة فإن لم يغتسل إلا بعد الإغماء مرات كفى غسل واحد وقد حمل القاضي عياض الغسل هنا على الوضوء من حيث أن الإغماء ينقض الوضوء ولكن الصواب أن المراد غسل جميع البدن فإنه ظاهر اللفظ ولا مانع يمنع منه فإن الغسل مستحب من الإغماء بل قال بعض أصحابنا

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٤/١٢٥

أنه واجب وهذا شاذ ضعيف قوله (والناس عكوف) أي مجتمعون منتظرون لخروج النبي صلى الله عليه و سلم وأصل الاعتكاف اللزوم والحبس ." (١)

" الأولى مما يطولها) وفي أحاديث أخر في غير الباب وهي في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه و سلم كان أخف الناس صلاة في تمام وأنه صلى الله عليه و سلم قال اني لأدخل في الصلاة أريد اطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مخافة أن تفتتن أمه قال العلماء كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم تختلف في الاطالة والتخفيف باختلاف الأحوال فاذا كان المأمومون يؤثرون التطويل ولا شغل هناك له ولا لهم طول واذا لم يكن كذلك خفف وقد يريد الاطالة ثم يعرض ما يقتضي التخفيف كبكاء الصبي ونحوه وينضم إلى هذا أنه قد يدخل في الصلاة في أثناء الوقت فيخفف وقيل انما طول في بعض الأوقات وهو الأقل وخفف في معظمها فالاطالة لبيان جوازها والتخفيف لانه الافضل وقد امر صلى الله عليه و سلم بالتخفيف وقال ان منكم منفرين فايكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة وقيل طول في وقت وخفف في وقت ليبين ان القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراط بل يجوز قليلها وكثيرها وانما المشترط الفاتحة ولهذا اتفقت الروايات عليها واختلف فيما زاد وعلى الجملة السنة التخفيف كما امر به النبي صلى الله عليه و سلم للعلة التي بينها وانما طول في بعض الأوقات لتحققه انتفاء العلة فان تحقق أحد إنتفاء العلة طول قوله وكان يقرأ بفاتحة الكتاب وسورتين فيه دليل لما قاله أصحابنا وغيرهم ان قراءة سورة قصيرة بكمالها أفضل من قراءة قدرها من طويلة لان المستحب للقارئ ان يبتدىء من اول الكلام المرتبط ويقف عند انتهاء المرتبط وقد يخفى الارتباط على أكثر الناس او كثير فندب منهم إلى اكمال السورة ليحترز عن الوقوف دون الارتباط واما اختلاف الرواية في السورة في الأخريين فلعل سببه ما ذكرناه من اختلاف اطالة الصلاة وتخفيفها بحسب الأحوال وقد اختلف العلماء في استحباب قراءة السورة في االأخريين من الرباعية والثالثة من المغرب فقيل بالاستحباب وبعدمه وهما قولان للشافعى رحمه الله تعالى قال الشافعى ولو أدرك المسبوق الأخريين أتى بالسورة في الباقيتين عليه لئلا تخلو صلاته من سورة وأما اختلاف قدر القراءة في الصلوات فهو عند العلماء على ظاهره قالوا فالسنة أن يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل وتكون الصبح أطول وفي العشاء والعصر بأوساطه وفي المغرب بقصاره قالوا والحكمة في اطالة الصبح والظهر أنهما في وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفي القائلة فيطولهما ليدركهما المتأخر بغفلة

(١) شرح النووي على مسلم، ٤/١٣٦

ونحوها والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فخففت عن ذلك والمغرب ضيقة الوقت ." (١)

" ومنه قوله تعالى ألم نجعل الأرض كفاتا أي نجمع الناس في حياتهم وموتهم وهو بمعنى الكف في الرواية الأخرى كلاهما بمعنى وقوله في الرواية الأخرى ورأسه معقوص اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر او كمه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته واحتج في ذلك أبو جعفر محمد بن جرير الطبري بإجماع العلماء وحكى بن المنذر الإعادة فيه عن الحسن البصري ثم مذهب الجمهور أن النهي مطلقا لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها كذلك لا لها بل لمعنى آخر وقال الداودي يختص النهي بمن فعل ذلك للصلاة والمختار الصحيح هو الأول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم ويدل عليه فعل بن عباس المذكور هنا قال العلماء والحكمة في النهي عنه أن الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف قوله) عن بن عباس أنه رأى بن الحارث يصلي ورأسه معقوص فقام فجعل يحله) فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن ذلك لا يؤخر إذا لم يؤخره بن عباس رضي الله عنهما حتى يفرغ من الصلاة وأن المكروه ينكر كما ينكر المحرم وأن من رأى منكرا وامكنه تغييره بيده غيره بها لحديث أبي سعيد الخدري وأن خبر الواحد مقبول والله اعلم

(باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض)

ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين في السجود مقصود احاديث الباب أنه ينبغي للساجد أن يضع كفيه على الأرض ويرفع مرفقيه عن الأرض وعن جنبيه رفعا بليغا بحيث يظهر باطن إبطيه إذا لم يكن مستورا وهذا أدب متفق على استحبابه فلو تركه كان مسيئا مرتكبا والنهي للتنزيه وصلاته صحيحة والله أعلم قال العلماء والحكمة في هذا أنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض وأبعد من هيئات الكسالى فإن المتبسط كشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها والله أعلم ." (٢)

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١٧٤/٤

(٢) شرح النووي على مسلم، ٢٠٩/٤

" رضي الله عنهم والجمهور أن المشروع تسليمتان ومذهب مالك رحمه الله تعالى في طائفة المشروع تسليمة وهو قول ضعيف عن الشافعي رحمه الله تعالى ومن قال بالتسليمة الثانية فهي عنده سنة وشذ بعض الظاهرية والمالكية فأوجبها وهو ضعيف مخالف لإجماع من قبله والله أعلم

(باب سترة المصلى والندب إلى الصلاة إلى سترة والنهي عن المرور)

(بين يدي المصلي وحكم المرور ودفع المار وجواز الاعتراض بين يدي المصلي) (والصلاة إلى الراحلة والأمر بالدنو من السترة وبيان قدر السترة وما يتعلق بذلك) قوله صلى الله عليه و سلم (إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك) المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ومع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه أربع لغات وهي العود الذي في آخر الرحل وفي هذا الحديث الندب إلى السترة بين يدي المصلى وبيان أن أقل السترة مؤخرة الرحل وهي قدر عظم الذراع هو نحو ثلثي ذراع ويحصل بأى شئ أقامه بين يديه هكذا وشرط مالك رحمه الله تعالى أن يكون في غلظ الرمح قال العلماء والحكمة في السترة كف البصر عما وراءه ومنع من يجتاز بقربه واستدل القاضي عياض رحمه الله تعالى بهذا الحديث على أن الخط بين يدي المصلى لا يكفي قال وان كان قد جاء به حديث وأخذ به أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى فهو ضعيف واختلف فيه فقيل يكون مقوسا كهيئة المحراب وقيل قائما بين يدى المصلى إلى القبلة وقيل من جهة يمينه إلى شماله قال ولم ير مالك ." (١)

" في أن الافضل في الجلوس في التشهدين التورك أم الافتراش فمذهب مالك وطائفة تفضيل التورك فيهما لهذا الحديث ومذهب أبي حنيفة وطائفة تفضيل الافتراش ومذهب الشافعي رضي الله عنه وطائفة يفترش في الأول ويتورك في الاخير لحديث أبي حميد الساعدي ورفقته في صحيح البخاري وهو صريح في الفرق بين التشهدين قال الشافعي رحمه الله تعالى والاحاديث الواردة بتورك أو افتراش مطلقة لم يبين فيها أنه في التشهدين أو أحدهما وقد بينه أبو حميد ورفقته ووصفوا الافتراش في الأول والتورك في الاخير وهذا مبين فوجب حمل ذلك المجمل عليه والله أعلم وأما قوله ووضع يده اليسرى على ركبته وفي رواية ويلقم كفه اليسرى ركبته فهو دليل على استحباب ذلك وقد أجمع العلماء على استحباب وضعها عند الركبة أو على الركبة وبعضهم يقول بعطف أصابعها على الركبة وهو معنى قوله ويلقم كفه اليسرى ركبته والحكمة

(١) شرح النووي على مسلم، ٤/٢١٦

في وضعها عند الركبة منعها من العبث وأما قوله ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى فمجمع على استحبابه وقوله أشار بأصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى وفي الرواية الاخرى وعقد ثلاثا وخمسين هاتان الروايتان محمولتان على حالين ففعل في وقت هذا وفي وقت هذا وقد رام بعضهم الجمع بينهما بأن يكون المراد بقوله على اصبعه الوسطى أي وضعها قريبا من أسفل الوسطى وحينئذ يكون بمعنى العقد ثلاثا وخمسين وأما الاشارة بالمسبحة فمستحبة عندنا للاحاديث الصحيحة قال أصحابنا يشير عند قوله الا الله من الشهادة ويشير بمسبحة اليمنى لا غير فلو كانت مقطوعة أو عليلة لم يشر بغيرها لا من الاصل باليمنى ولا اليسرى والسنة أن لا يجاوز بصره اشارته وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود ويشير بها ." (١)

" السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فان أحدكم اذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة فيه الندب الاكيد إلى إتيان الصلاة بسكينة ووقار والنهي عن إتيانها سعيا سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها سواء خاف فوت تكبيرة الاحرام أم لا والمراد بقول الله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله الذهاب يقال سعيت في كذا أو إلى كذا إذا ذهبت إليه وعملت فيه ومنه قوله تعالى وأن ليس للانسان إلا ما سعى قال العلماء والحكمة في اتيانها بسكينة والنهي عن السعي أن الذاهب إلى صلاة عامد في تحصيلها ومتوصل إليها فينبغي أن يكون متأدبا بآدابها وعلى أكمل الاحوال وهذا معنى الرواية الثانية فان أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة وقوله صلى الله عليه و سلم إذا أقيمت الصلاة إنما ذكر الاقامة للتنبيه بها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها سعيا في حال الاقامة مع خوفه فوت بعضها فقيل الاقامة أولى وأكد ذلك ببيان العلة فقال صلى الله عليه و سلم فان أحدكم اذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة وهذا يتناول جميع أوقات الأتيان إلى الصلاة وأكد ذلك تأكيدا آخر قال فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فحصل فيه تنبيه وتأكيد لئلا يتوهم متوهم أن النهي إنما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة فصرح بالنهي وان فات من الصلاة ما فات وبين ما يفعل فيما فات وقوله صلى الله عليه و سلم وما فاتكم دليل على جواز قول فاتتنا الصلاة وأنه لا كراهة فيه وبهذا قال جمهور العلماء وكرهه بن سيرين وقال إنما يقال لم ندركها وقوله صلى الله عليه و سلم وما فاتكم فأتموا هكذا ذكره مسلم في أكثر رواياته وفي رواية واقض ." (٢)

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٨١/٥

(٢) شرح النووي على مسلم، ٩٩/٥

" الثوري ما لم يخش فوت الركعة الأولى وقالت طائفة يصليهما خارج المسجد ولا يصليهما بعد الإقامة في المسجد قوله ص أتصلي الصبح أربعا هو استفهام انكار ومعناه أنه لا يشرع بعد الإقامة للصبح إلا الفريضة فإذا صلى ركعتين نافلة بعد الإقامة ثم صلى معهم الفريضة صار في معنى من صلى الصبح أربعا لأنه صلى بعد الإقامة أربعا قال القاضي والحكمة في النهي عن صلاة النافلة بعد الإقامة أن لا يتطاول عليها الزمان فيظن وجوبها وهذا ضعيف بل الصحيح أن الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام وإذا اشتغل بنافلة فاته الإحرام مع الإمام وفاته بعض مكملات الفريضة فالفريضة أولى بالمحافظة على اكمالها قال القاضي وفيه حكمة أخرى وهو النهي عن الاختلاف على الأئمة قوله قال حماد ثم لقيت عمرا فحدثني به ولم يرفعه هذا الكلام لا يقدح في صحة الحديث ورفعه لأن أكثر الرواة رفعوه قال الترمذي ورواية الرفع أصح وقد قدمنا في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب أن الرفع مقدم على الوقف على المذهب الصحيح وان كان عدد الرفع أقل فكيف إذا كان أكثر [٧١١] قوله عن عبد الله بن مالك بن بحينة ثم قال مسلم قال القعني عبد الله بن مالك بن بحينة عن أبيه قال أبو الحسين قوله عن أبيه في هذا الحديث خطأ أبو الحسين هو مسلم صاحب الكتاب وهذا الذي قاله مسلم هو الصواب عند الجمهور وقوله عن أبيه خطأ وإنما هذا الحديث على رواية عبد الله عن النبي صلى الله عليه و سلم وهو عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وبالشين المعجمة الساكنة بحينة أم عبد الله والصواب في كتابته وقراءته عبد الله بن مالك بن بحينة بتنوين مالك وكتابة بن بالألف لأنه صفة لعبد الله وقد سبق بيانه في سجود السهو ." (١)

" يصلي سنة الصبح والجمعة في بيته وهما صلاتا نهار مع قوله صلى الله عليه و سلم أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة وهذا عام صحيح صريح لا معارض له فليس لأحد العدول عنه والله أعلم قال العلماء والحكمة في شرعية النوافل تكميل الفرائض بها ان عرض فيها نقص كما ثبت في الحديث في سنن أبي داود وغيره ولترتاض نفسه بتقديم النافلة ويتنشط بها ويتفرغ قلبه أكمل فراغ للفريضة ولهذا يستحب أن تفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين كما ذكره مسلم بعد هذا قريبا

(باب جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا)

قولها وإذا صلى قاعدا ركع قاعدا فيه جواز النفل قاعدا مع القدرة على القيام وهو اجماع العلماء قوله كنت شاكيا بفارس وكنت أصلي قاعدا فسألت عن ذلك عائشة رضي الله عنها هكذا ضبطه جميع الرواة

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٢٢٣/٥

المشارقة والمغاربة بفارس بكسر الباء الموحدة الجارة وبعدها فاء وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة قال وغلط بعضهم فقال صوابه نقارس بالنون والقاف وهو وجع ." (١)

" بن الحارث حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لأبي بمثله هذه الأسانيد الثلاثة رواتها كلهم بصريون وهذا من المستطرفات أن يجتمع ثلاثة أسانيد متصلة مسلسلون بغير قصد وقد سبق بيان مثله وشعبة واسطي بصرى سبق بيانه مرات وفي الطريق الثالث فائدة حسنة وهي أن قتادة صرح بالسماع من أنس بخلاف الأوليين وقتادة مدلس فينتفي أن يخاف من تدليسه بتصريحه بالسماع وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات وفي الحديث فوائد كثيرة منها استحباب قراءة القرآن على الحذاق فيه وأهل العلم به والفضل وان كان القارئ أفضل من المقروء عليه ومنها المنقبة الشريفة لأبي بقراءة النبي صلى الله عليه و سلم عليه ولا يعلم أحد من الناس شاركه في هذا ومنها منقبة أخرى له بذكر الله تعالى له ونصه عليه في هذه المنزلة الرفيعة ومنها البكاء للسرور والفرح مما يبشر الإنسان به ويعطاه من معالي الأمور وأما قوله آلله سماني لك فيه أنه يجوز أن يكون الله تعالى أمر النبي صلى الله عليه و سلم يقرأ على رجل من أمته ولم ينص على أبي فأراد أبي أن يتحقق هل نص عليه أو قال على رجل فيؤخذ منه الاستثبات في المحتملات واختلفوا في الحكمة في قراءته صلى الله عليه و سلم على أبي والمختار أن سببها أن تستن الأمة بذلك في القراءة على أهل الاتقان والفضل ويتعلموا آداب القراءة ولا يأنف أحد من ذلك وقيل للتنبيه على جلالة أبي وأهليته لأخذ القرآن عنه وكان بعده ص رأسا وأماما في اقراء القرآن وهو أجل ناشرته أو من أجلهم ويتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه و سلم وأما تخصيص هذه السورة فلانها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من أصول الدين وفروعه ومهماته والاخلاص وتطهير القلوب وكان الوقت يقتضي الاختصار والله أعلم

(باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه)

للاستماع والبكاء عن القراءة والتدبر [٨٠٠] قال مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعا عن حفص قال أبو بكر حدثنا حفص بن ." (٢)

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١٠/٦

(٢) شرح النووي على مسلم، ٨٦/٦

" ويقال كرسي بضم الكاف وكسرها والضم أشهر ويحتمل أن هذه الخطبة التي كان النبي صلى الله عليه و سلم فيها خطبة أمر غير الجمعة ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل ويحتمل أنها كانت الجمعة واستأنفها ويحتمل أنه لم يحصل فصل طويل ويحتمل أن كلامه لهذا الغريب كان متعلقا بالخطبة فيكون منها ولا يضر المشي في أثنائها قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة وفي الثانية المنافقين فيه استحباب قراءتهما بكمالهما فيهما وهو مذهبنا ومذهب آخرين قال العلماء والحكمة في قراءة الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من أحكامها وغير ذلك مما فيها من القواعد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم وتنبيههم على التوبة وغير ذلك مما ." (١)

" عمر رضي الله عنه شك في ذلك فاستثبته أو أراد اعلام الناس بذلك أو نحو هذا من المقاصد قالوا ويبعد أن عمر لم يكن يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله صلى الله عليه و سلم مرات وقربه منه ففيه دليل للشافعي وموافقيه أنه تسن القراءة بهما في العيدين قال العلماء والحكمة في قراءتهما لما اشتملتا عليه من الأخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضية واهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر والله أعلم [٨٩٢] قولها وعندي جاريتان تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين أما بعاث فبضم الباء الموحدة وبالعين المهملة ويجوز صرفه وترك صرفه وهو الأشهر وهو يوم جرت فيه بين قبيلتي الانصار الأوس والخزرج في الجاهلية حرب وكان الظهور فيه للأوس قال القاضي قال الأكثرون من أهل اللغة وغيرهم هو بالعين المهملة وقال أبو عبيدة بالغين المعجمة والمشهور المهملة كما قدمناه وقولها وليستا بمغنيتين معناه ليس الغناء عادة لهما ولا هما معروفتان به واختلف العلماء في الغناء فأباحه جماعة من أهل الحجاز وهي رواية عن مالك وحرمه أبو حنيفة وأهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك واحتج المجوزون بهذا الحديث وأجاب الآخرون بأن هذا الغناء إنما كان في الشجاعة والقتل والحذق في القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر ويحملها على البطالة والقبيح قال القاضي إنما كان غناؤهما بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة وهذا لا يهيج الجواري على

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١٦٦/٦

شر ولا انشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه وإنما هو رفع الصوت بالانشاد ولهذا قالت وليستا بمغنيتين أي ليستا ممن يتغنى ." (١)

" أحد ولا لحياته وفي رواية أنهم قالوا كسفت لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه و سلم هذا الكلام ردا عليهم قال العلماء والحكمة في هذا الكلام أن بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين أنهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا ينكسفان الا لموت عظيم أو نحو ذلك فبين أن هذا باطل لا يغتر بأقوالهم لا سيما وقد صادف موت ابراهيم رضي الله عنه قوله صلى الله عليه و سلم فإذا رأيتموها فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا فيه الحث على هذه الطاعات وهو أمر استحباب قوله صلى الله عليه و سلم يا أمة محمد ان من أحد أغير من الله تعالى هو بكسر همزة أن واسكان النون أي ما من أحد أغير من الله قالوا معناه ليس أحدا منع من المعاصي من الله تعالى ولا أشد كراهة لها منه سبحانه قوله صلى الله عليه و سلم يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا معناه لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة وما بعدها كما علمت وترون النار كما رأيت في مقامي هذا وفي غيره لبكيتم كثيرا ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه قوله صلى الله عليه و سلم ألا هل بلغت معناه ما أمرت به من التحذير والانذار وغير ذلك مما أرسل به ." (٢)

" السكيت في الاصلاح والجوهري حكاية عن بن السكيت يقال شق بصر الميت ولا تقل شق الميت بصره وهو الذي حضره الموت وصار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه قولها فأغمضه دليل على استحباب اغماض الميت وأجمع المسلمون على ذلك قالوا والحكمة فيه أن لا يقبح بمنظره لو ترك اغماضه قوله صلى الله عليه و سلم ان الروح إذا قبض تبعه البصر معناه إذا خرج الروح من الجسد يتبعه البصر ناظرا أين يذهب وفي الروح لغتان التذكير والتأنيث وهذا الحديث دليل للتذكير وفيه دليل لمذهب أصحابنا المتكلمين ومن وافقهم أن الروح أجسام لطيفة متخللة في البدن وتذهب الحياة من الجسد بذهابها وليس عرضا كما قاله آخرون ولا دما كما قاله آخرون وفيها كلام متشعب للمتكلمين قولها ثم قال اللهم اغفر لأبي

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١٨٢/٦

(٢) شرح النووي على مسلم، ٢٠١/٦

سلمة إلى آخره فيه استحباب الدعاء للميت عند موته ولأهله وذريته بأمور الآخرة والدنيا قوله صلى الله عليه و سلم واخلفه في عقبه في الغابرين أي الباقين كقوله تعالى إلا امرأته كانت من الغابرين ." (١)

" الانقاء ويندب كونها وترا وأصل غسل الميت فرض كفاية وكذلك حمله وكفنه والصلاة عليه ودفنه كلها فروض كفاية والواجب في الغسل مرة واحدة عامة للبدن هذا مختصر الكلام فيه وقوله صلى الله عليه و سلم (ان رأيتن ذلك) بكسر الكاف خطاب لأم عطية ومعناه ان احتجتن وليس معناه التخيير وتفويض ذلك إلى شهوتهن وكانت أم عطية غاسلة للميتات وكانت من فاضلات الصحابيات الضارية واسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها وأما بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم هذه التي غسلتها فهي زينب رضي الله عنها هكذا قاله الجمهور قال القاضي عياض وقال بعض أهل السير انها أم كلثوم والصواب زينب كما صرح به مسلم في روايته التي بعد هذه قوله صلى الله عليه و سلم (بماء وسدر) فيه دليل على استحباب السدر في غسل الميت وهو متفق على استحبابه ويكون في المرة الواجبة وقيل يجوز فيهما قوله صلى الله عليه و سلم (واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور) فيه استحباب شيء من الكافور في الأخيرة وهو متفق عليه عندنا وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة لا يستحب وحجة الجمهور هذا الحديث ولأنه يطيب الميت ويصلب بدنه ويبرده ويمنع اسراع فساده او يتضمن اكرامه قولها (فألقى الينا حقوه فقال أشعرنها اياه) هو بكسر الحاء وفتحها لغتان يعنى ازاره وأصل الحقو معقد الازار وجمعه أحق وحقى وسمى به الازار مجازا لأنه يشد فيه ومعنى أشعرنها اياه اجعلنه شعارا لها وهو الثوب الذي يلي الجسد سمى شعارا لانه يلي شعر الجسد والحكمة في اشعارها به تبريكها به ففيه التبرك بآثار الصالحين ولباسهم وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل قولها (فمشطناها ثلاثة قرون) أي ثلاث ضفائر جعلنا قرنيها ضفيرتين ." (٢)

" أحاديث الوصال فقيل النهى عنه رحمة وتخفيف فمن قدر فلا حرج وقد واصل جماعة من السلف الأيام قال وأجازه بن وهب وأحمد واسحاق إلى السحر ثم حكى عن الأكثرين كراهته وقال الخطابي وغيره من أصحابنا الوصال من الخصائص التي أبيحت لرسول الله صلى الله عليه و سلم وحرمت على الأمة واحتج لمن اباحه بقوله في بعض طرق مسلم نهاهم عن الوصال رحمة لهم وفي بعضها لما أبوا أن ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم وفي بعضها لو مد لنا الشهر لواصلنا

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٢٢٣/٦

(٢) شرح النووي على مسلم، ٣/٧

وصالا يدع المتعمقون تعمقهم واحتج الجمهور بعموم النهى وقوله صلى الله عليه و سلم لا تواصلوا وأجابوا على قوله رحمة بأنه لا يمنع ذلك كونه منهيا عنه للتحريم وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم وأما الوصال بهم يوما ثم يوما فاحتمل للمصلحة في تأكيد زجرهم وبيان الحكمة في نهيهم والمفسدة المترتبة على الوصال وهي الملل من العبادة والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين من اتمام الصلاة بخشوعها وأذكارها وآدابها وملازمة الأذكار وسائر الوظائف المشروعة في نهاره وليله والله أعلم [١١٠٣] قوله صلى الله عليه و سلم (أني أبيت يطعمني ربي ويسقيني) معناه يجعل الله تعالى في قوة الطاعم الشارب وقيل هو على ظاهره وأنه يطعم من طعام الجنة كرامة له والصحيح الأول لأنه ." (١)

" ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام الا أن يكون في صوم يصومه أحدكم) هكذا وقع في الاصول تختصوا ليلة الجمعة ولا تخصوا يوم الجمعة باثبات تاء في الأول بين الخاء والصاد وبحذفها في الثاني وهما صحيحان وفي هذه الأحاديث الدلالة الظاهرة لقول جمهور أصحاب الشافعي وموافقيهم أنه يكره افراد يوم الجمعة بالصوم الا أن يوافق عادة له فان وصله بيوم قبله أو بعده أو وافق عادة له بأن نذر أن يصوم يوم شفاء مريضه أبدا فوافق يوم الجمعة لم يكره لهذه الأحاديث وأما قول مالك في الموطأ لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن به يقتدى نهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه فهذا الذي قاله هو الذي رآه وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره وقد ثبت النهى عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به ومالك معذور فانه لم يبلغه قال الداودى من أصحاب مالك لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه قال العلماء والحكمة في النهى عنه أن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة واكثار الذكر بعدها لقول الله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه فيكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة وهو نظير الحاج يوم عرفة بعرفة فان السنة له الفطر كما سبق تقريره لهذه الحكمة فان قيل لو كان كذلك لم يزل النهى والكراهة بصوم قبله أو بعده لبقاء المعنى فالجواب أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه فهذا هو المعتمد في الحكمة في

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٢١٢/٧

النهى عن افراد صوم الجمعة وقيل سببه خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت وهذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف يوم الجمعة وتعظيمه وقيل سبب النهى لئلا يعتقد وجوبه وهذا ضعيف منتقض بيوم الاثنين فانه يندب صومه ولا ." (١)

" قدر البدن أو قدر عضو منه كالجوشن والتبان والقفاز وغيرها ونبه صلى الله عليه و سلم بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطا كان أو غيره حتى العصابة فانها حرام فان احتاج اليها لشجة أو صداع أو غيرهما شدها ولزمته الفدية ونبه صلى الله عليه و سلم بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجمجم وجورب وغيرها وهذا كله حكم الرجال وأما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر من مخيط وغيره الا ستر وجهها فانه حرام بكل ساتر وفي ستر يديها بالقفازين خلاف للعلماء وهما قولان للشافعى أصحهما تحريمه ونبه صلى الله عليه و سلم بالورس والزعفران على مافي معناهما وهو الطيب فيحرم على الرجل والمرأة جميعا في الاحرام جميع أنواع الطيب والمراد ما يقصد به الطيب وأما الفواكه كالأترج والتفاح وأزهار البرارى كالشيح والقيصوم ونحوهما فليس بحرام لأنه لا يقصد للطيب قال العلماء والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ولباسه الازار والرداء أن يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر أنه محرم في كل وقت فيكون أقرب إلى كثرة أذكاره وأبلغ في مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الأكفان ويتذكر البعث يوم القيامة والناس حفاة عراة مهطعين إلى الداعى والحكمة في تحريم الطيب والنساء أن يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها ويجتمع همه لمقاصد الآخرة وقوله صلى الله عليه و سلم الا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين وذكر مسلم بعد هذا من رواية بن عباس وجابر من لم يجد نعلين فليلبس خفين ولم يذكر قطعهما واختلف العلماء في هذين ." (٢)

" بالدم وصح حجه دليل الجمهور أن النبي صلى الله عليه و سلم سعى وقال خذوا عني مناسككم والمشروع سعى واحد والأفضل أن يكون بعد طواف القدوم ويجوز تأخيره إلى ما بعد طواف الافاضة [١٢٧٧] قوله (عن عروة أنه قال ما معناه ان السعي ليس بواجب لأن الله تعالى قال فلا جناح عليه أن يطوف بهما وأن عائشة أنكرت عليه وقالت لا يتم الحج الا به ولو كان كما تقول يا عروة لكانت فلا جناح

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١٩/٨

(٢) شرح النووي على مسلم، ٧٤/٨

عليه أن لا يطوف بهما) قال العلماء هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ لأن الآية الكريمة انما دل لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعى ولا على وجوبه فأخبرته عائشة رضي الله عنها أن الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها وأنها نزلت في الانصار حين تحرجوا من السعى بين الصفا والمروة في الاسلام وأنها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد انسان انه يمنع ايقاعه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فسأل عن ذلك فيقال في جوابه لا جناح عليك أن صليتها في هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضى نفي وجوب صلاة الظهر قولها (وهل تدري فيما كان ذلك انما كان ذلك لأن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة) قال القاضي عياض هكذا وقع في هذه الرواية قال وهو غلط والصواب ما جاء في الروايات الأخر في الباب يهلون لمناة وفي الرواية الأخرى لمناة الطاغية التي بالمشلل قال وهذا ." (١)

" العلماء لا يلزمها الاحداد بعد أربعة أشهر وعشر وان لم تضع الحمل والله أعلم قال العلماء والحكمة في وجوب الاحداد في عدة الوفاة دون الطلاق لأن الزينة والطيب يدعوان إلى النكاح ويوقعان فيه فنهيت عنه ليكون الامتناع من ذلك زاجرا عن النكاح لكون الزوج ميتا لا يمنع معتدته من النكاح ولا يراعيه ناكحها ولا يخاف منه بخلاف المطلق الحى فإنه يستغنى بوجوده عن زاجر آخر ولهذه العلة وجبت العدة على كل متوفى عنها وإن لم تكن مدخولا بها بخلاف الطلاق فاستظهر للميت بوجوب العدة وجعلت أربعة أشهر وعشرا لأن الأربعة فيها ينفخ الروح في الولد إن كان والعشر احتياطا وفي هذه المدة يتحرك الولد في البطن قالوا ولم يوكل ذلك إلى أمانة النساء ويجعل بالإقراء كالطلاق لما ذكرناه من الاحتياط للميت ولما كانت الصغيرة من الزوجات نادرة ألحقت بالغالب في حكم وجوب العدة والاحداد والله أعلم [١٤٨٦] قوله (فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره) هو برفع خلوق وبرفع غيره أى دعت بصفرة وهى خلوق أو غيره والخلوق بفتح الخاء هو طيب مخلوط قوله (مست بعارضيها) هما جانبا الوجه فوق الذقن إلى ما دون الأذن وإنما فعلت هذا لدفع صورة الاحداد وفي هذا الذى فعلته أم حبيبة وزينب مع الحديث

(١) شرح النووي على مسلم، ٩/٢١

المذكور دلالة لجواز الاحداد على غير الزوج ثلاثة أيام فما دونها [١٤٨٨] قولها (وقد اشتكت عينها) هو برفع النون ووقع في بعض الأصول عيناها بالألف قولها ." (١)

" الثاني قوله صلى الله عليه و سلم (اشتريها واعتقيها واشترطى لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق) وهذا مشكل من حيث أنها اشترتها وشرطت لهم الولاء وهذا الشرط يفسد البيع ومن حيث انها خدعت البائعين وشرطت لهم مالا يصح ولا يحصل لهم وكيف أذن لعائشة في هذا ولهذا الاشكال أنكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته وهذا منقول عن يحيى بن أكثم واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات وقال جماهير العلماء هذه اللفظة صحيحة واختلفوا في تأويلها فقال بعضهم بعضهم قوله اشترطى لهم أي عليهم كما قال تعالى لهم اللعنة بمعنى عليهم وقال تعالى ان أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها أى فعليها وهذا منقول عن الشافعى والمزنى وقاله غيرهما أيضا وهو ضعيف لانه صلى الله عليه و سلم أنكر عليهم الاشتراط ولو كان كما قاله صاحب هذا التأويل لم ينكره وقد يجاب عن هذا بأنه صلى الله عليه و سلم انما أنكر ما أرادوا اشتراطه في أول الأمر وقيل معنى اشترطي لهم الولاء أظهرى لهم حكم الولاء وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لأنه صلى الله عليه و سلم كان بين لهم حكم الولاء وأن هذا الشرط لا يحل فلما ألحول في اشتراطه ومخالفة الامر قال لعائشة هذا بمعنى لا تبالى سواء شركته أم لا فإنه شرط باطل مردود لانه قد سبق بيان ذلك لهم فعلى هذا بمعنى لا تكون لفظة اشترطي هنا للاباحة والاصح في تأويل الحديث ما قال أصحابنا في كتب الفقه أن هذا الشرط خاص في قصة عائشة واحتمل هذا الإذن وابطاله في هذه القصة الخاصة وهي قصية عين لا عموم لها قالوا والحكمة في اذنه ثم ابطاله أن يكون أبلغ في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم عن مثله كما أذن لهم صلى الله عليه و سلم في الاحرام بالحج في حجة الوداع ثم أمرهم بفسخه وجعله عمرة بعد أن أحرموا بالحج وإنما فعل ذلك ليكون أبلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة في أشهر الحج وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة والله أعلم الموضع الثالث قوله صلى الله عليه و سلم انما الولاء لمن أعتق وقد أجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق عبده أو أمته عن نفسه وأنه يرث به وأما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير وقال جماعة من

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١١٣/١٠

التابعين يرثه كعكسه وفي هذا الحديث دليل على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه ولا لملتقط ولا لمن حالف انسانا على ." (١)

" بعد أن حلبها ردها وصاعا من تمر سواء كان اللبن قليلا أو كثيرا سواء كانت ناقة أو شاة أو بقرة هذا مذهبنا وبه قال مالك والليث وبن أبى ليلى وأبو يوسف وأبو ثور وفقهاء المحدثين وهو الصحيح الموافق للسنة وقال بعض اصحابنا يرد صاعا من قوت البلد ولا يختص بالتمر وقال أبو حنيفة وطائفة من أهل العراق وبعض المالكية ومالك في رواية غريبة عنه يردها ولا يرد صاعا من تمر لأن الأصل أنه اذا أتلف شيئا لغيره رد مثله ان كان مثليا والا فقيمته واما جنس آخر من العروض فخلاف الأصول وأجاب الجمهور عن هذا بأن السنة اذا وردت لا يعترض عليها بالمعقول وأما الحكمة في تقييده بصاع التمر فلأنه كان غالب قوتهم في ذلك الوقت فاستمر حكم الشرع على ذلك وإنما لم يجب مثله ولا قيمته بل وجب صاع في القليل والكثير ليكون ذلك حدا يرجع إليه ويزول به التخاصم وكان صلى الله عليه و سلم حريصا على رفع الخصام والمنع من كل ما هو سبب له وقد يقع بيع المصراه في البوادى والقرى وفي مواضع لا يوجد من يعرف القيمة ويعتمد قوله فيها وقد يتلف اللبن ويتنازعون في قلته وكثرته وفي عينه فجعل الشرع لهم ضابطا لا نزاع معه وهو صاع تمر ونظير هذا الدية فإنها مائة بعير ولا يختلف باختلاف حال القتيل قطعا للنزاع ومثله الغرة في الجناية على الجنين سواء كان ذكرا أو أنثى تام الخلق أو ناقصه جميلا كان أو قبيحا ومثله الجبران في الزكاة بين الشيئين جعله الشرع شاتين أو عشرين درهما قطعا للنزاع سواء كان التفاوت بينهما قليلا أو كثيرا وقد ذكر الخطابى وآخرون نحو هذا المعنى والله أعلم فإن قيل كيف يلزم المشترى رد عوض اللبن مع أن الخراج بالضمان ." (٢)

" (باب تحريم الاحتكار في الأقوات [١٦٠٥] قوله صلى الله عليه و سلم (من احتكر فهو خاطئ) وفي رواية لا يحتكر إلا خاطئ قال أهل اللغة الخاطئ بالهمز هو العاصي الآثم وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار قال أصحابنا الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلوا ثمنه فأما إذا جاء من قريته أو اشتراه في وقت الرخص وادخره أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله أو ابتاعه ليبيعه في وقته فليس باحتكار ولا

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١٤٠/١٠

(٢) شرح النووي على مسلم، ١٦٧/١٠

تحريم فيه وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال هذا تفصيل مذهبنا قال العلماء والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند انسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجير على بيعه دفعا للضرر عن الناس وأما ما ذكر في الكتاب عن سعيد بن المسيب ومعمر راوي الحديث أنهما كانا يحتكران فقال بن عبد البر وآخرون إنما كان يحتكران الزيت وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء وكذا حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون وهو الصحيح قول مسلم (وحدثني بعض أصحابنا عن عمرو بن عون قال حدثنا خالد بن) ." (١)

" اغتر المشتري باليمين والله أعلم

(باب الشفعة [١٦٠٨] قوله (صلى الله عليه و سلم من كان له شريك في ربعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن رضى أخذ وان كره ترك) وفي رواية قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه و سلم الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه قال أهل اللغة الشفعة من شفعت الشيء إذا ضممته وثنيته ومنه شفع الأذان وسميت شفعة لضم نصيب إلى نصيب والربعة والربع بفتح الراء واسكان الباء والربع الدار والمسكن ومطلق الأرض وأصله المنزل الذي كانوا يرتبعون فيه والربعة تأنيث الربع وقيل واحدة والجمع الذي هو اسم الجنس ربع كثمرة وتمر واجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العقار مالم يقسم قال العلماء الحكمة في ثبوت الشفعة إزالة الضرر عن الشريك وحصت بالعقار لأنه أكثر الأنواع ضررا واتفقوا على أنه لا شفعة في الحيوان والثياب والأمتعة وسائر المنقول قال القاضي وشذ بعض الناس فأثبت الشفعة في العروض وهي) ." (٢)

" أو ليصمت) وفي رواية لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم قال العلماء الحكمة في النهي عن الحلف بغيرالله تعالى أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهي به غيره وقد جاء عن بن عباس لأن أحلف بالله مائة مرة فآثم خير من أن أحلف بغيره فأبر فإن قيل الحديث

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١١/٤٣

(٢) شرح النووي على مسلم، ١١/٤٥

مخالف لقوله صلى الله عليه و سلم أفلح وأبيه إن صدق فجوابه أن هذه كلمة تجري على اللسان لا تقصد بها اليمين فإن قيل فقد أقسم الله تعالى بمخلوقاته كقوله تعالى والصافات والذاريات والطور والنجم فالجواب أن الله تعالى يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفه قوله (ما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا) معنى ذاكرا قائلا لها من قبل نفسي ولا آثرا بالمد أي ." (١)

" الحديث الآخر أن عليا رضي الله تعالى عنه خطب فقال يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن قال الطحاوي وفي الرواية الأولى لم يذكر أحد من الرواة قوله ولم يحصن غير مالك وأشار بذلك إلى تضعيفها وأنكر الحفاظ هذا على الطحاوي قالوا بل روى هذه اللفظة أيضا بن عيينة ويحيى بن سعيد عن بن شهاب كما قال مالك فحصل أن هذه اللفظة صحيحة وليس فيها حكم مخالف لأن الأمة تجلد نصف جلد الحرة سواء كانت الأمة محصنة بالتزويج أم لا وفي هذا الحديث بيان من لم يحصن وقوله تعالى فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فيه بيان من أحصنت فحصل من الآية الكريمة والحديث بيان أن الأمة المحصنة بالتزويج وغير المحصنة تجلد وهو معنى ما قاله علي رضي الله تعالى عنه وخطب الناس به فإن قيل فما الحكمة في التقييد في قوله تعالى فإذا أحصن مع أن عليها نصف جلد الحرة سواء كانت الأمة محصنة أم لا فالجواب أن الآية نبهت على أن الأمة وإن كانت مزوجة لا يجب عليها إلا نصف جلد الحرة لأنه الذي ينتصف وأما الرجم فلا ينتصف ." (٢)

" إنما هو قول بن عباس كذا رواه أيوب ونافع الجمحي عن بن أبي مليكة عن بن عباس قال القاضي قد رواه البخاري ومسلم من رواية بن جريج مرفوعا هذا كلام القاضي قلت وقد رواه أبو داود والترمذي بأسانيدهما عن نافع بن عمر الجمحي عن بن أبي مليكة عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم مرفوعا قال الترمذي حديث حسن صحيح وجاء في رواية البيهقي وغيره باسناد حسن أو صحيح زيادة عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه فإن طلب يمين

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١٠٥/١١

(٢) شرح النووي على مسلم، ٢١٣/١١

المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه و سلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لأنه لو كان أعطى بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه وأما المدعى فيمكنه صيانتهما بالبينة وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من سلف الأمة وخلفها أن اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق سواء كان بينه وبين المدعى اختلاطا أم لا وقال مالك وجمهور أصحابه والفقهاء السبعة فقهاء المدينة أن اليمين لا تتوجه إلا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل هي معرفته بمعاملته ومدينته أبشاهد أو بشاهدين وقيل تكفي الشبهة وقيل هي أن تليق به الدعوى بمثلها على مثله وقيل أن يليق به أن يعامله بمثلها ودليل الجمهور حديث الباب ولا أصل لاشتراط الخلطة في كتاب ولا سنة ولا اجماع ." (١)

" ولا كلمته قال وأما قول عمر جئتماني تكلماني وكلمتكما في واحدة جئت يا عباس تسألني نصيبك من بن أخيك وجاءني هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها فيه أشكال مع إعلام أبي بكر لهم قبل هذا الحديث وأن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا نورث وجوابه أن كل واحد إنما طلب القيام وحده على ذلك ويحتج هذا بقربه بالعمومة وذلك بقرب امرأته بالبنوة وليس المراد أنهما طلبا ما علما منع النبي صلى الله عليه و سلم ومنعهما منه أبو بكر وبين لهما دليل المنع واعترفا له بذلك قال العلماء وفي هذا الحديث أنه ينبغي أن يولى أمر كل قبيلة سيدهم وتفوض إليه مصلحتهم لأنه أعرف بهم وأرفق بهم وأبعد من أن يأنفوا من الانقياد له ولهذا قال الله تعالى فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها وفيه جواز نداء الرجل باسمه من غير كنية وفيه جواز احتجاب المتولي في وقت الحاجة لطعامه أو وضوئه أو نحو ذلك وفيه جواز قبول خبر الواحد وفيه استشهاد الإمام على ما يقوله بحضرة الخصمين العدول لتقوى حجته في إقامة الحق وقمع الخصم والله أعلم قوله (فقال عمر رضي الله عنه عنه اتئدا) أي اصبرا وأمهلا قوله (أنشدكم بالله) أي أسألكم بالله مأخوذ من النشيد وهو رفع الصوت يقال أنشدتك ونشدتك بالله قوله صلى الله عليه و سلم (لا نورث ما تركناه صدقة) هو برفع صدقة وما بمعنى الذي أي الذي تركناه فهو صدقة وقد ذكر مسلم بعد حديث يحيى بن يحيى عن مالك من حديث عائشة رفعته لا نورث ما تركناه فهو صدقة وإنما نبهت على هذا لأن بعض جهلة الشيعة يصحفه قال العلماء والحكمة في أن الأنبياء صلوات الله عليهم لا يورثون

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١٢/٣

أنه لا يؤمن أن يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لوارثهم فيهلك الظان وينفر الناس عنهم ." (١)

" وروى هذا اللفظ على وجهين أحدهما من بكسر الميم وملك بفتحها مع كسر اللام والثاني من بفتح الميم وملك بفتحها على أنه فعل ماض وكلاهما صحيح والأول أشهر وأصح وتؤيده رواية مسلم بحذف من قوله (ومن يتبعه أشراف الناس أم ضعفاؤهم) يعني بأشرافهم كبارهم وأهل الأحساب فيهم قوله (سخطة له) هو بفتح السين والسخط كراهة الشيء وعدم الرضى به قوله (يكون الحرب بيننا وبينه سجالا) هو بكسر السين أي نوبا نوبة لنا ونوبة له قالوا وأصله من المستقيين بالسجل وهي الدلو الملأى يكون لكل واحد منهما سجل قوله (فهل يغدر) هو بكسر الدال وهو ترك الوفاء بالعهد قوله ونحن منه في مدة لا ندري ما هو صانع فيها يعني مدة الهدنة والصلح الذي جرى يوم الحديبية قوله (وكذلك الرسل تبعث في أحساب قومها) يعني في أفضل أنسابهم وأشرفها قيل الحكمة في ذلك أنه أبعد من انتحاله الباطل وأقرب إلى انقياد الناس له وأما قوله أن الضعفاء هم اتباع الرسل فلكون الأشراف يأنفون من تقدم مثلهم عليهم والضعفاء لا يأنفون فيسرعون إلى الانقياد واتباع الحق وأما سؤاله عن الردة فلان من دخل على ." (٢)

" ونحو ذلك وأما شرط رد من جاء منهم ومنع من ذهب إليهم فقد بين النبي صلى الله عليه و سلم الحكمة فيهم في هذا الحديث بقوله من ذهب منا إليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا ثم كان كما قال صلى الله عليه و سلم فجعل الله للذين جاءونا منهم وردهم إليهم فرجا ومخرجا ولله الحمد وهذا من المعجزات قال العلماء والمصلحة المترتبة على إتمام هذا الصلح ما ظهر من ثمراته الباهرة وفوائده المتظاهرة التي كانت عاقبتها فتح مكة وإسلام أهلها كلها ودخول الناس في دين الله أفواجا وذلك أنهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا تتظاهر عندهم أمور النبي صلى الله عليه و سلم كما هي ولا يحلون بمن يعلمهم بها مفصلة فلما حصل صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين وجاءوا إلى المدينة وذهب المسلمون إلى مكة وحلوا بأهلهم وأصدقائهم وغيرهم ممن يستنصحونه وسمعوا منهم أحوال النبي صلى الله عليه و سلم مفصلة بجزئياتها ومعجزاته الظاهرة وأعلام نبوته المتظاهرة وحسن سيرته وجميل

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٧٤/١٢

(٢) شرح النووي على مسلم، ١٠٥/١٢

طريقته وعاينوا بأنفسهم كثيرا من ذلك فما زلت نفوسهم إلى الإيمان حتى بادر خلق منهم إلى الإسلام قبل فتح مكة فأسلموا بين صلح الحديبية وفتح مكة وازداد الآخرون ميلا إلى الإسلام فلما كان يوم الفتح أسلموا كلهم لما كان قد تمهد لهم من الميل وكانت العرب من غير قريش في البوادي ينتظرون بإسلامهم إسلام قريش فلما أسلمت قريش أسلمت العرب في البوادي قال تعالى إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا قوله (حدثنا عبد العزيز بن سياه) هو بسين مهملة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مخففة ثم ألف ثم هاء في الوقف والدرج على وزني مياه وشياه قوله (قام سهل بن حنيف يوم صفين فقال يا أيها الناس اتهموا أنفسكم إلى آخره) أراد بهذا تصبير الناس على الصلح وأعلامهم بما يرجى بعده من الخير فإنه يرجى مصيره إلى خير وإن كان ظاهره في الابتداء مما تكرهه النفوس كما كان شأن صلح الحديبية وإنما قال سهل هذا القول حين ." (١)

" (باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها قوله [١٦٥٢] صلى الله عليه و سلم (لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة أكلت عليها) هكذا هو في كثير من النسخ أو أكثرها أكلت بالهمز وفي بعضها وكلت قال القاضي هو في أكثرها بالهمز قال والصواب بالواو أي أسلمت إليها ولم يكن معك إعانة بخلاف ما إذا حصلت بغير مسألة قوله [١٧٣٣] صلى الله عليه و سلم (إنا والله لا نولي على هذا العمل أحدا سأله ولا أحدا حرص عليه) يقال حرص بفتح الراء وكسرها والفتح أفصح وبه جاء القرآن قال الله تعالى وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين قال العلماء والحكمة في أنه لا يولى من سأل الولاية أنه يوكل إليها ولا) ." (٢)

" درياق وطرياق أيضا كله فصيح قوله صلى الله عليه و سلم (أول البكرة) بنصب أول على الظرف وهو بمعنى الرواية الأخرى من تصبح والعالية ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلى نجد أو السافلة من الجهة الأخرى مما يلى تهامة قال القاضي وأدنى العالية ثلاثة أميال وأبعدها ثمانية من المدينة والعجوة نوع جيد من التمر وفى هذه الأحاديث فضيلة تمر المدينة وعجوتها وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها وعدد السبع من الأمور التى علمها الشارع ولانعلم نحن حكمتها فيجب الايمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها وهذا كاعداد الصلوات ونصب الزكاة

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١٢/١٤٠

(٢) شرح النووي على مسلم، ١٢/٢٠٧

وغيرها فهذا هو الصواب فى هذا الحديث وأما ماذكره الامام أبو عبد الله المازرى والقاضى عياض فيه فكلام باطل فلا تلتفت إليه ولاتعرج عليه وقصدت بهذا التنبيه التحذير من الاغترار به والله أعلم

(باب فضل الكمأة ومداواة العين بها)

[٢٠٤٩] فيه قوله صلى الله عليه و سلم (الكماة من المن وماؤها شفاء للعين) وفى رواية من المن الذى أنزل الله تعالى ." (١)

" الظاهرة في تكثير الماء وفيه الجمع بين الصلاتين في السفر قوله (والعين مثل الشراك تبض) هكذا ضبطناه هنا تبض بفتح التاء وكسر الموحدة وتشديد الضاد المعجمة ونقل القاضي اتفاق الرواة هنا على أنه بالضاد المعجمة ومعناه تسيل واختلفوا في ضبطه هناك فضبطه بعضهم بالمعجمة وبعضهم بالمهملة أي تبرق والشراك بكسر الشين وهو سير النعل ومعناه ماء قليل جدا قوله (فجرت العين بماء منهمر) أي كثير الصب والدفع قوله صلى الله عليه و سلم (قد ملئ جنانا) أي بساتين وعمرانا وهو جمع جنة وهو أيضا من المعجزات قوله في حديث المرأة انها حين عصرت العكة ذهبت بركة السمن وفي حديث الرجل حين كان الشعير فني ومثله حديث عائشة حين كالت الشعير ففني قال العلماء الحكمة في ذلك أن عصرها وكيله مضادة للتسليم والتوكل على رزق الله تعالى ويتضمن التدبير والأخذ بالحول والقوة وتكلف الاحاطة ." (٢)

" والأكثرون على المهملة وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين ومعناه غلط وسبق بيان هذه اللفظة في أول كتاب الايمان قوله (كيف يأتيك الوحي فقال أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشد علي ثم يفصم عني وقد وعيته وأحيانا ملك في مثل صورة الرجل فأعي ما يقول) أما الأحيان فالأزمان ويقع على القليل والكثير ومثل صلصلة هو بنصب مثل وأما الصلصلة فبفتح الصادين وهي الصوت المتدارك قال الخطابي معناه أنه صوت متدارك يسمعه ولا يثبته أول ما يقرع سمعه حتى يفهمه من بعد ذلك قال العلماء والحكمة في ذلك أن يتفرغ سمعه صلى الله عليه و سلم ولا يبقى فيه ولا في قلبه مكان لغير صوت الملك ومعنى وعيت جمعت وفهمت وحفظت وأما يفصم فبفتح الياء واسكان الفاء وكسر الصاد المهملة أي يقلع وينجلي ما يتغشاني منه قاله الخطابي قال العلماء الفصم هو القطع من غير ابانة وأما القصم بالقاف فقطع

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٣/١٤

(٢) شرح النووي على مسلم، ٤١/١٥

مع الابانة والانفصال ومعنى الحديث أن الملك يفارق على أن يعود ولا يفارقه مفارقة قاطع لا يعود وروي هذا الحرف أيضا يفصم بضم الياء وفتح الصاد علي ما لم يسم فاعله وروى بضم الياء وكسر الصاد على أنه أفصم يفصم ." (١)

" يبكي أما بكاؤه فبكاء سرور واستصغار لنفسه عن تأهيله لهذه النعمة واعطائه هذه المنزلة والنعمة فيها من وجهين أحدهما كونه منصوصا عليه بعينه ولهذا قال وسماني معناه نص علي بعيني أو قال أقرأ علي واحد من أصحابك قال بل سماك فتزايدت النعمة والثاني قراءة النبي صلى الله عليه و سلم فانها منقبة عظيمة له لم يشاركه فيها أحد من الناس وقيل إنما بكى خوفا من تقصيره في شكر هذه النعمة وأما تخصيص هذه السورة بالقراءة فلأنها مع وجازتها جامعة لأصول وقواعد ومهمات عظيمة وكان الحال يقتضي الاختصار وأما الحكمة في أمره بالقرا ءة على أبي قال المازري والقاضي هي أن يتعلم أبي الفاظه وصيغة أدائه ومواضع الوقوف وصنع النغم في نغمات القرآن على أسلوب ألفه الشرع وقدره بخلاف ما سواه من النغم المستعمل في غيره ولكل ضرب من النغم مخصوص في النفوس فكانت القراءة عليه ليتعلم منه وقيل قرأ عليه ليسن عرض القرآن على حفاظه البارعين فيه المجيدين لأدائه وليسن التواضع في أخذ الانسان القرآن وغيره من العلوم الشرعية من أهلها وإن كانوا دونه في النسب والدين والفضيلة والمرتبة والشهرة وغير ذلك ولينبه الناس على فضيلة أبي في ذلك ويحثهم على الأخذ منه وكان كذلك فكان بعد النبي صلى الله عليه و سلم رأسا وإماما مقصودا في ذلك مشهورا به والله اعلم ." (٢)

" حسنة قال وروي نحوه عن بن مسعود قال الوجع لا يكتب به أجر لكن تكفر به الخطايا فقط واعتمد على الاحاديث التي فيها تكفير الخطايا ولم تبلغه الاحاديث التي ذكرها مسلم المصرحة برفع الدرجات وكتب الحسنات قال العلماء والحكمة في كون الانبياء أشد بلاء ثم الامثل فالامثل أنهم مخصوصون بكمال الصبر وصحة الاحتساب ومعرفة أن ذلك نعمة من الله تعالى ليتم لهم الخير ويضاعف لهم الاجر ويظهر صبرهم ورضاهم قوله صلى الله عليه و سلم (لا تصيب المؤمن من شوكة فما فوقها إلا قص الله بها من خطيئته) هكذا هو في معظم النسخ قص وفي بعضها نقص ." (٣)

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١٥/٨٨

(٢) شرح النووي على مسلم، ١٦/٢١

(٣) شرح النووي على مسلم، ١٦/١٢٩

" معاوية فقال النبي صلى الله عليه و سلم قد سألت الله عزوجل لآجال مضروبة وأيام معدودة وأرزاق مقسومة ولن يعجل شيئا قبل حله أو يؤخر شيئا عن حله ولو كنت سألت الله أن يعيذك من عذاب في النار أو عذاب في القبر كان خيرا وأفضل) أما حله فضبطناه بوجهين فتح الحاء وكسرها في المواضع الخمسة من هذه الروايات وذكر القاضي أن جميع الرواة على الفتح ومراده رواة بلادهم وإلا فالأشهر عند رواة بلادنا الكسر وهما لغتان ومعناه وجوبه وحينه يقال حل الأجل يحل حلا وحلا وهذا الحديث صريح في أن الآجال والأرزاق مقدرة لا تتغير عما قدره الله تعالى وعلمه في الأزل فيستحيل زيادتها ونقصها حقيقة عن ذلك واما ما ورد في حديث صلة الرحم تزيد في العمر ونظائره فقد سبق تأويله في باب صلة الأرحام واضحا قال المازري هنا قد تقرر بالدلائل القطعية أن الله تعالى أعلم بالآجال والأرزاق وغيرها وحقيقة العلم معرفة المعلوم على ماهو عليه فإذا علم الله تعالى أن زيدا يموت سنة خمسمائة استحال أن يموت قبلها او بعدها لئلا ينقلب العلم جهلا فاستحال أن الآجال التي علمها الله تعالى تزيد وتنقص فيتعين تأويل الزيادة أنها بالنسبة إلى ملك الموت او غيره ممن وكله الله بقبض الارواح وأمره فيها بآجال ممدودة فانه بعد أن يأمره بذلك او يثبته في اللوح المحفوظ ينقص منه ويزيد على حسب ما سبق به علمه في الأزل وهو معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعلى ماذكرناه يحمل قوله تعالى ثم قضى أجلا وأجل مسمى عنده واعلم أن مذهب اهل الحق أن المقتول مات بأجله وقالت المعتزلة قطع أجله والله اعلم فإن قيل ما الحكمة في نهيها عن الدعاء بالزيادة في الأجل لأنه مفروغ منه وندبها إلى الدعاء بالاستعاذة من العذاب مع أنه مفروغ منه أيضا كالأجل فالجواب أن الجميع مفروغ منه لكن الدعاء بالنجاة من عذاب ." (١)

"ولم يطل زمانه لم يبطله صلاته عند الثلاثة.

وقال أبو حنيفة : يبطل بالكلام دون السهو ، (وسجد سجدتي السهو ، وتشهد فيها) أي عقب سجدة السهو ، (ثم سلم عن يمينه ، وعن شماله) ظاهره يوافق قول الشافعي في المشهور عنه أن موضع سجود السهو قبل السلام.

وقال أبو حنيفة بعد السلام كما في رواية صحيحة عنه عليه السلام.

واعلم أن الصحيح من الأحاديث الواردة في سهوه صلى الله عليه وسلم ثلاثة أحاديث.

أولها حديث ذي اليدين كما رواه الشيخان عن أبي هريرة في السلام من اثنين في إحدى صلاتي العشاء

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٢١٣/١٦

أما الظهر أالعصر ؟ فقال : ذو اليدين يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ قال : لم أنس ولم أقصر فقال : أكما يقول ذو اليدين ؟ فقالوا نعم فأتم ، ثم سلم ، ثم كبر وسجد ، ثم رفع.

قال ابن سيرين : ثبت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم.

وثانيهما حديث ابن بحينة كما رواه مالك في القيام من اثنين.

وثالثهما حديث ابن مسعود كما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقد أوضحنا هذا الحديث في شرح الشفاء ، وما يتعلق به من بحث الحكمة في الإنساء.

ومنها قوله عليه الصلاة والسلام كما رواه مالك في الموطأ بلاغا إني لأنسى لأسن وقد قال تعالى : (فلا تنسى إلا ما شاء الله) أو المشيئة لا تكون إلا عن الحكمة.

شرب النبيذ وبه (عن حماد عن إبراهيم ، عن علقمة قال : رأيت عبد الله بن مسعود." (١)

"مسلم يستحق أن يقتص منه (لم يكن له ثواب إلا الجنة) أي دخولها أوليا ورواه الخطيب ، عن ابن عباس بعينه والحديث مقتبس من قوله تعالى : (فمن عفا وأصلح فأجره على الله) وبه (عن عطاء عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من داوم) أي واظب (ولازم أربعين) ولازم أربعين يوما (على صلاة الغدوة) أي الصبح (والعشاء في جماعة) أي مع طائفة ولو واحدا (في مسجد وغيره كتب له براءة) ، أي ونزاهة (من النفاق) ، وهو أن يكون ظاهره خلاف باطنه وبراءة من الشرك أي جليه وخفيه فيكون مرجوا له حسن الخاتمة.

فضيلة التكبيرة الأولى

ولعل الحكمة في عدد الأربعين أن الملازمة للطاعة في الدين إذا استمرت في هذه المدة المبينة ، فالغالب أن يتلذذ بالعبادة ، ويذهب عنه كلفة المجتهدين فتحصل له الاستقامة والله الموفق والمعين : وللأربعين حكم كثيرة وليس هذا محل بسطها وإنما خص الصلاتين لأنهما وقت الراحة ومحل الاستراحة فإذا داوم الشخص على ما هو أشق على النفس فبالأولى أن لا يترك الأهون ، وأيضا كان المنافقون لا يحضرونها حيث لا سمعة ولا رياء فيهما ، ويؤيده ما رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وابن ماجه وابن حبان ، والحاكم عن أبي هريرة مرفوعا : أن هاتين." (٢)

---

(١) شرح مسند أبي حنيفة، ص/٢٩

(٢) شرح مسند أبي حنيفة، ص/١٥١

"لما قبله ، والمراد به الأذان الثاني بالإقامة ففيه إفادة المبالغة فابدأوا

بالعشاء بفتح العين وهو ما يؤكل في العشية وهي آخر النهار ضد الغداء ، وهو ما يؤكل في صدر النهار.

والحديث مشهور بلفظ : إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فا بدأوا بالعشاء ، ورواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي ، وابن ماجه ، عن أنس والشيخان ، عن ابن عمر ، والبخاري وابن ماجه عن عائشة ، والحكمة في ذلك أن لا يكون الخاطر مشغولا به فالأكل المخلوط بالصلاة خير من الصلاة المخلوطة بالأكل ، وهذا إذا كان الوقت واسعا ويكون التوجه إلى الأكل شاغلا.

حديث الدية وبه عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ولد لسنتين مضيتا من خلافة عمر ، كان سيد التابعين وأفضلهم ، جمع بين الفقه والحديث والزهد والعبادة ، روى عنه جماعة كثيرة من الصحابة ، وروى عنه الزهري ، وكثير من التابعين حجة ، ومات سنة ثلاث وتسعين عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم ورواه الطبراني في الأوسط ، عن ابن عمر ولفظه : دية الذمي دية المسلم ، لكنه معارض بما رواه أبو داود عن ابن عمر وبسند ضعيف بلفظ : دية المعاهد نصف دية الحر.

وفي رواية الترمذي عنه بلفظ : دية عقل الكافر نصف دية المسلم.

واتفق العلماء على أن الدية للمسلم الحر مائة من الإبل في مال القاتل المعاهد إذا عدل إلى الدية.." (١)

"وبه (عن علقمة عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة) أي معها ولأجلها (فأتى قبر أمه فجاء) أي فرجع (وهو يبكي أشد البكاء حتى كادت نفسه تخرج من بين جنبيه) أي من جميع أجزاء جسده ، والمعنى أنه قرب أن يموت من شدة حزنه ، (قال) : أي بريدة ، (قلنا) : أي نحن معشر الصحابة الحاضرين (يا رسول الله ما يبكيك) أي ، أي شئ سبب بكائك ؟ (قال : " استأذنت ربي قي زيارة قبر أم محمد ").

فيه وضع الظاهر موضع المضمر ، أي قبر أمي (فأذن لي) ، ولعل الحكمة في إذنه ليكون سببا في تخفيف عذاب أمه (واستأذنته في الشفاعة) أي لرفع عذاب عنها من أجله (فأبى علي) أي لم يأذن ولم يقبل مني لقوله سبحانه : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) وهذا دليل صريح في أن أمه ماتت كافرة أنها في النار داخلة مخلدة ، وهو الذي اعتقده أبو حنيفة ، وذكره في فقهه الأكبر من أن والدي

---

(١) شرح مسند أبي حنيفة، ص/٢٠٨

رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتا
على الكفر وعارضه السيوطي في رسائل ، وأتى ببعض الدلائل مما ليس تحتها شئ من الطائل ، وقد جعلت رسالة مستقلة في تحقيق هذه المسألة ، وتدقيق ما يتعلق بها من الأدلة.
(وفي رواية لأبي حنيفة عن بريدة قال : استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ربه) في زيارة قبر أمه ، (فأذن له ، فانطلق ، وانطلق) معه (المسلمون حتى انتهوا إلى قريب من." (١)

"والحكمة في سد صماخ الأذنين: أن يحتبس النفس، ويقوى الصوت. ومن ههنا علم أن وضع الإصبعين على الصماخين لا يكفي، بل لا بد أن يدخلهما فيهما، ومن لم يفعله، فقد خالف السنة. وفي كلام المصنف رحمه الله تعالى وجهان: الأول: أن يكون قوله: «المؤذن» مرفوعا على أنه فاعل، وهل يلتفت تفسيرا له، وحينئذ يكون المذكور فيه مسألة التحويل عند الحيعلتين. والثاني: أن يكون المؤذن مفعولا، والمعنى: هل يتبع السامعون المؤذن، ويكون فاه بدلا عنه.
قوله: (وهل يلتفت في الأذان)، لا ينبغي أن يحول صدره.
(قوله:) (وكان ابن عمر رضي الله عنه لا يجعل إصبعيه في أذنيه): إما لأنه لم يبلغه الحديث، أو لكونه ليس بعزيمة.
(قوله:) (لا بأس أن يؤذن على غير وضوء): ولنا فيه قولان: الأول: الكراهية مطلقا، وهو المختار عندي، لموافقته حديثا فيه وإن كان إسناده ضعيفا. والآخر: كراهة الإقامة فقط. وأما البخاري، فإنه لما وسع في مس المصحف، ودخول المسجد وأمثالهما، فكذلك في الأذان.
اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة
اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار
(وكره ابن سيرين أن يقول: فاتتنا الصلاة)، وهذه الكراهة من باب تهذيب الألفاظ، كإطلاق العتمة على

(١) شرح مسند أبي حنيفة، ص/٣٣٤

العشاء، وإطلاق يثرب على المدينة. ويستفاد منه: أن فوات الجماعة يعبر بفوات الصلاة في نظر الشريعة، وعليه حملت.

الاختلاف في المسبوق أهو قاض أم مؤد؟

قوله: (صلى الله عليه وسلممن فاتته صلاة العصر)... إلخ، أي من فاتته الجماعة، وهناك احتمالات أخرى أيضا.." (١)

"ولعل الحكمة في تحويل رأسه حمارا: أنه فعل فعل الحمار، ولم يدر أنه إمام أو مأموم، فرفع رأسه قبل الإمام، ونصب نفسه منصب الإمام مع كونه مأموما. ثم المذكور في الحديث هو الخشية أن يفعل به ذلك، لا أنه إخبار به، ومع ذلك وقع مثله مرة كما كتبه القاري، والعياذ بالله العلي العظيم.

ثم أقول: إنه محمول على التهديد في الدنيا، ولا يبعد أن يكون ما في الحديث حكمه في الآخرة، فيمسخ رأسه رأس حمار، والعياذ بالله تعالى.

اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

باب إمامة العبد والمولى

وصرح الحنفية أن الكراهة فيها تنزيهية.

قوله: (والمولى)، قالوا: إنه مصدر ميمي، وأورد عليهم أنه يذكر ويؤنث، فيقال: مولاة، والمصدر لا يذكر ولا يؤنث. وعندي أنه اسم مفعول أصله مولية، فحذف فيه كما حذف في لفظ المعنى، فهو لفظ آخر وليس مؤنث المولى.

قوله: (من المصحف)، والقراءة من المصحف مفسدة عندنا، فتأوله بعضهم أنه كان يحفظ من المصحف في النهار، ويقرؤه في الليل عن ظهر قلب.

قلت: إن كان ذكوان يقرأ من المصحف، فلنا ما رواه العيني رحمه الله: أن عمر رضي الله عنه كان ينهى عنه، ورأيت في الخارج: أنه كان من دأب أهل الكتاب، فإنهم لا يتمكنون أن يقرأوا كتبهم عن ظهر قلب، على أنه مخالف للتوارث قطعا.." (٢)

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٤٠٤/٢

(٢) فيض الباري شرح البخاري، ٤٥٧/٢

باب جلود الميتة قبل أن تدبغ

وهذا البيع لا يجوز عندنا، كما في «الهداية».

صحيح البخاري

باب قتل الخنزير

٢٢٢٢ - قوله: (حكما)، أي لا يكون نبيا، ثم إنه يكون حكما بين اليهود والنصارى. أما اليهود فيقتلهم، وأما النصارى فيؤمنون به.

٢٢٢٢ - قوله: (مقسطا)، أي من يزيل الجور.

٢٢٢٢ - قوله: (فيكسر الصليب)، لأنه راج الصليب باسمه.

٢٢٢٢ - قوله: (يقتل الخنزير)، لأنه استحله النصارى، مع أنه حرام في شرعنا، وكذا في شرع عيسى عليه الصلاة والسلام أيضا. وما في بعض كتبنا أنه كان حلالا فيهم، فليس بصحيح. بل الأصل أنه حرم عليهم كل ذي ظفر، كما في نص القرآن. فاختلفوا في تأويله، فظن النصارى أن الخنزير ليس منه، فجعلوه حلالا من اجتهادهم الفاسد، لا أنه كان حلالا في شرعهم.

٢٢٢٢ - قوله: (يضع الجزية)، وهذا تشريع من النبي صلى الله عليه وسلملزمنه: أن لا يكون فيه إلا الإسلام، أو السيف، فلا يلزم النسخ. ثم الدنيا لما كانت في زمنه على شرف الزوال، ناسب أن تسقط الجزية، ولا يبقى إلا الإسلام، أو السيف. ومن ههنا تبين الحكمة في نزول عيسى عليه الصلاة والسلام، ووظائفه التي ينزل لها.

وحاصله: أنه لا ينزل بوظائف النبوة، ولا يلزمه سلب النبوة عنه، فإنه كان رسولا إلى بني إسرائيل بالنص. ونزوله فينا، كدخول يعقوب عليه الصلاة والسلام مصر في نبوة يوسف عليه السلام. وأما لعين القاديان الشقي المتنبىء الكاذب، فلم يوجد فيه شيء من ذلك، لم يحكم بين اليهود والنصارى بشيء، بل أكفر المسلمين، وأعان الصليب، وجمع المال حتى ذاق طينة الخبال، فكيف يدعي أنه عيسى؟.

(١٠١/٥)

---." (١)

"٢٢٢٨ - قوله: (كان في السبي صفية)... إلخ، واشتراها النبي صلى الله عليه وسلمبست رؤوس، وفيه الترجمة.

صحيح البخاري

باب بيع المدبر

قد مر منا التنبيه على أن المصنف ترجم على جواز بيع المدبر أيضا، مع الإشارة إلى أن بيع النبي صلى الله عليه وسلمكان من قبيل التعزير، وهذا يوجب أن لا يكون بيعه جائزا عنده، فتهافتت تراجمه. ويمكن أن يقال: إن الأصل عنده جواز البيع، وإنما التعزير ببيعه بنفسه فقط، يعني بدون استفسار منه. وقد مر عن الدارقطني ما يدل على أن البيع يمكن أن يكون محمولا على الإجارة أيضا.

صحيح البخاري

باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها

(١٠٥/٥)

والسفر بها جائز عندنا. أما الاستمتاع بالوطء، أو دواعيه، فلا يجوز، كما ذهب إليه ابن عمر، وهو مذهب العلماء كافة، إلا أنه لا استبراء عنده في العذراء، وفيها عندنا ذلك. قال الشافعية في أصول الفقه: إن الحكم الشرعي لا ينبغي أن يخلو عن الحكمة. ومرادهم به عدم خلو ذلك النوع، لا أن تتحقق تلك الحكمة في جميع الجزئيات من ذلك النوع أيضا. ثم جاء شارح «الوقاية» وأوضحه، وزاد من عنده قيدا آخر، وقال: إن المراد من النوع النوع المنضبط، وهو الذي تعرف جزئياته من وصفه العنواني، ولا يبقى فيها شبهة.." (٢)

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٤٣٩/٤

(٢) فيض الباري شرح البخاري، ٤٤٣/٤

"قوله: (أدخل، فإنك مملوك) ولا حجاب عن الممالك عند عائشة، وتمسكت بقوله تعالى: {أو ما ملكت أيمنكم} (النساء). وقال الحنفية بالحجاب منهم أيضا، ونقلوا عن بعض السلف أنهم قالوا: لا تعزكم سورة النور، فإنها في الإناث دون الذكور.
صحيح البخاري

باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره، وما يعرف بالأصوات
(٢٦١/٥)

قوله: (وهي منتقية) وهي جائزة عندنا أيضا؛ سواء أكانت شاهدة أو مشهودة عليها.
قوله: (سمع صوت عباد) وليس ذلك من باب الحكم.
صحيح البخاري

باب شهادة النساء
صحيح البخاري

باب شهادة الإماء والعبيد
وهي جائزة عند البخاري مطلقا.
صحيح البخاري

باب شهادة المرضعة
وهي مر الكلام فيه في كتاب «العلم».
٢٦٦٠ - قوله: (كيف وقد قيل)...الخ، وفيه إشعار بنه لم يحكم من باب القضاء، بل حكم بالديانة.
صحيح البخاري

باب تعديل النساء بعضهن بعضا

أخرج فيه حديث الإفك لاشتمالة على تعديل بريرة عائشة، وستأتي الحكمة في هذا الابتلاء.
صحيح البخاري

باب إذا زكى رجل رجلا كفاه
صحيح البخاري

باب ما يكره من الإطناب في المدح، وليقل ما يعلم." (١)

"قوله: (قال ابن عباس: {أبصر بهم وأسمع}: الله يقوله)... إلخ. يشير إلى تأويل ورود فعل التعجب في القرآن، فإن الظاهر أن الله تعالى لا يأخذه عجب، فما معنى صيغ التعجب في حقه؟ فحرر فيه السيوطي رسالة، وقال: إن صيغ التعجب قد تنسلخ عن معناها، وإن كانت في الأصل لتلعجب، وحينئذ صح وقوعها في القرآن بدون إشكال.

قوله: ({عتيا}) وتفسيره في «الهامش». وقد سمعت أن المصنف لم يحسن في تلخيص مجاز القرآن، ثم لم يتوجه إليه صاحب النسخة أيضا، فصار ضغثا على إبالة، ولذا أشكل فهمه على الطلبة.

٤٧٣٠ - قوله: (ويؤتى بالموت كهيئة كبش أملح)... إلخ. ويتولى ذبحه يحيى عليه السلام، ثم ما الحكمة فيه؟ فالله سبحانه أعلم بأسرار مبدعاته، وحكم غرائبه، ويمكن أن يقال: إن اسمه لما كان مشتقا من الحياة، ناسب له ذبح الموت. فإن قلت: إن الموت معنى، فكيف يذبح؟ قلت: رحمك الله إذا مررت بأمر من عالم الغيب، فلا تضرب له مثلا. أما سمعت أن الكلي الطبعي عند المعقوليين، موجود في الخارج، بل محسوس عند بعضهم. وتفصيله أن زيدا، وعمرا، وكذا غيرهما من أفراد الإنسان موجودون في الخارج، فأخذوا من هؤلاء الأفراد مفهوما يوصف بكونه صادقا على الكثيرين، وهو الكلي المنطقي، ثم إن هذه الأفراد لما كانت موجودة في الخارج لا بد أن تكون الإنسانية أيضا فيه، وإلا لزم أن لا يكون زيد موجودا في الخارج، لانتفاء جزئه، فلزم وجود الكلي الطبعي في الخارج.
___." (٢)

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٩٥/٥
(٢) فيض الباري شرح البخاري، ٣٣٠/٦

"قال مجاهد: {أو الطفل الذين لم يظهروا} (٣١) لم يدروا، لما بهم من الصغر. وقال الشعبي: أولي الإربة من ليس له إرب، وقال مجاهد: لا يهمه إلا بطنه ولا يخاف على النساء، وقال طاوس: هو الأحمق الذي لا حاجة له في النساء.

باب قوله عز وجل: {والذين يرمون أزوجهم ولم يكن لهم شهدآء إلا أنفسهم فشهدة أحدهم أربع شهدات بالله إنه لمن الصدقين} (٦)

واعلم أن في اللعان مباحث: الأول: في شأن نزوله، ويروى في ذلك قصتان: قصة هلال بن أمية، وقذفه زوجته؛ والثانية: قصة عويمر العجلاني. قال الشارحون: إنهما متقاربتان، ونزلت الآية بعدهما.

البحث الثاني: في ماهية اللعان: فهي شهادات، مؤكدات بالأيمان، وذكر الشهادة في النص يؤيدنا، وعند الشافعية هي أيمان مؤكدات بالشهادات. فيشترط عندنا في المتلاعنين أهلية الشهادة، ولا يشترط عندهم، لكونه عبارة عن الأيمان، ولا يشترط فيه أهلية الشهادة عند أحد.

والثالث: في حكمة إقامة باب جديد، مع أنه ليس إلا قذفا، فينبغي أن يغني عنه باب حد القذف.

(الحكمة من اللعان)

___." (١)

"٥٢٣١ - قوله: (حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد)، وقد روى الحافظ فيه قيدا في موضع آخر، وهو قيد الصالح، ثم غفل عنه الحافظ عند شرح الحديث، ولو حضره لم يرد إشكال، فإه

٥٢٣٥ - قوله: (فقال المخنث) وهو على صيغة اسمالفاعل أفصح.

باب لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة، مخافة أن يخونهمأو يلتمس عثراتهم

واعلم أن الشرع كما يكره الدياثة، كذلك يكره التجسس أيضا، فللنهي عن التطرق محل، وكذا للنهي عن الدياثة أيضا محل آخر، ثم إنه ذكر الحكمة في النهي عن التطرق بنفسه، وهي امتشاط الشعثة، واستحداد المغيبة. واعلم أن اللفظ في حق النساء، وإن كان الاستحداد، لكن الفقهاء صرحوا بأن الأولى فيهن استعمال النورة. وكأن المراد منه، ما يقوم مقام الاستحداد في حقهن.

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٣٤٣/٦

باب طلب الولد

باب تستحد المغيبة وتمتشط

٥٢٤٥ - قوله: (الكيس الكيس يا جابر) يريد أن قصد قضاء الشهوة سفاهة، والنظر إلى الطلب الولد كيِاسة.

باب {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن} إلى قوله: {لم يظهروا على عورت النسآء} (النور: ٣١)

باب {والذين لم يبلغوا الحلم منكم} (النور: ٥٨)

باب قول الرجل لصاحبه: هل أعرستم الليلة؟وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب
___." (١)

"٧١٦٠ - قوله: (ثم قال: ليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها) واعلم أن الطلاق في الحيض بدعة، كما قد علمته. وأما الحكمة في كونه بدعة، ووجوب الرجوع عنه ماذا؟ فاعلم أن العدة في نظر العوام هي بحكم الطلاق فقط. أقول: بل لها تأثيرا في البينونة أيضا، ولذا لا يصح النكاح في العدة. وتنبه له ابن رشد. فمن طلقها في الحيض، فقد أراد التخليط في وجه العدة، بأن تلك الحيضة تعتبر منها أو لا. فإذا كان الطلاق في الحيض يوجب الالتباس في العدة، ولم يكن في الحيض، بل في الطهر، ظهر أن العدة لا تكون إذن إلا بالحيض. وحينئذ لم يبق التبادر، لكون العدة من الطهر في قوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} (الطلاق: ١).

باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس،إذا لم يخف الظنون والتهمة
___

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». وذلك إذا كان أمرا

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٣٧/٧

مشهورا.

واعلم أنهم اختلفوا أنه هل يصح للقاضي أن يحكم في أمر حسب ما علمه بدون بينة ولا يمين: فأنكره الحجازيون، وهو المشهور عندنا، فإن القضاء إما بالبينة أو اليمين. وروي عن محمد جوازه إذا لم يخش التهمة.

٧١٦١ - قوله: (لا حرج عليك أن تطعميهم)... إلخ، خرج من ترجمته أن حكمه لهند بالإنفاق كان قضاء. وللشافعية بحث في أنه كان قضاء، أو ديانة.

باب الشهادة على الخط المختوم، وما يجوز من ذلك وما يضيق عليهم، وكتاب الحاكم إلى عامله والقاضي إلى القاضي

---." (١)

"""""""" صفحة رقم ١٦١ """"""""

) يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا) [البقرة : ٢٦٩] . وتأولوا فى قوله : (ويعلمه الكتاب والحكمة) [آل عمران : ٤٨] أنها السنة التى سنها الرسول بوحى من الله ، وكلا التأويلين صحيح ، وذلك أن القرآن حكمة أحكم الله فيه لعباده حلاله وحرامه ، وبين لهم فيه أمره ونهيه ، فهو كما وصفه تعالى فى قوله : (ولقد جاءهم من الأنباء ما فيه مزدجر حكمة بالغة) [القمر : ٤ ، ٥] وكذلك سنن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حكمة ، فصل بها بين الحق والباطل ، وبين لهم مجمل القرآن ، ومعانى التنزيل ، والفقه فى الدين ، فهو كتاب الله وسنة نبيه ، (صلى الله عليه وسلم) ، فالمعنى واحد وإن اختلفت الألفاظ .

- باب متى يصح سماع الصغير ؟

/ ١٨ - فيه : ابن عباس ، قال : تمت أقبلت راكبا على حمار أتان - وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام - ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلى بمنى إلى غير جدار ، فمررت بين يدى بعض الصفوف ، وأرسلت الأتان ترتع ، فدخلت فى الصف ، فلم ينكر ذلك على - . / ١٩ - وفيه : محمود بن الربيع ،

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٣٤٥/٧

قال : تمت عقلت من النبى (صلى الله عليه وسلم) مجة مجها فى وجهى وأنا ابن خمس سنين من دلو - . قال صاحب العين : مج الشراب من فيه : رمى به .." (١)

"""""""" صفحة رقم ١١٧ """""""

النبى (صلى الله عليه وسلم) كتب الصلح مع سهيل بن عمرو وأهل مكة ليكون حاجزا للمشركين عن التناقض والرجوع فى شىء من الصلح وشاهدا عليهم إن هموا بذلك . قال المهلب : وفيه أن النسيان لا يعد ولا يؤاخذ به . وفيه دليل : أنه يجب الرفق بالعلماء ، وألا يهجم عليهم بالسؤال عن معانى أقوالهم فى كل وقت إلا عند انبساط نفوسهم وانشراح صدورهم ، لا سيما إذا شرط ذلك العالم على المتعلم . وفيه : أنه يجوز سؤال العالم عن معانى أفعال النبى (صلى الله عليه وسلم) وأقواله ؛ لأن موسى سأل الخضر عن معنى قتل الغلام وخرق السفينة وإقامة الجدار ، فأخبره بعلل أفعاله ، ووجه الحكمة فيها ، وإنما كان شرط ألا يسأله عن شىء حتى يحدث له منه ذكرا والله أعلم أنه أراد أن يتأدب عليه فى تعليمه ، ويأخذ عفوه فيه حتى ينبسط إلى الشرح والتفسير ، ففى إخباره بتأويل ذلك دليل على أن أفعال الأنبياء وأقوالهم ينبغى أن تعرف معانيها ووجه ما صنعت له ، والله الموافق للصواب .

- باب من اسشترط فى المزارعة إذا شىءت أخرجتك

/ ١٥ - فيه : ابن عمر : لما فدع أهل خيبر عبدالله بن عمر ، قام عمر خطيبا ، فقال : إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان عامل يهود خيبر على أموالهم ، وقال : نقركم ما أقركم الله ، وإن عبدالله بن عمر خرج إلى ماله هناك ، فعدى عليه من الليل ، ففدعت يداه ورجلاه ، وليس لنا هناك عدو غيرهم ، هم عدونا ، وتهمتنا وقد رأيت إجلاءهم ، فلما أجمع عمر على ذلك ، أتاه أحد بنى." (٢)

"""""""" صفحة رقم ٣٤٥ """""""

ورائى) [مريم : ٥] الآية فدعا زكريا الله أن يهب له ولدا يرث النبوة والعلم ؛ لأن ذلك إذا صار إلى ولده لحقه من الفضل أكثر مما يلحقه إذا صار ذلك لغير ولده لقوله (صلى الله عليه وسلم) : (إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده) فرغب زكريا أن يرث علمه ولده الذى يخرج من صلبه ، فيكون تقدير الآية على هذا : وإنى خفت الموالى من ورائى هم بنو العم والعصبة ، أن يصير إليهم العلم والحكمة من بعدى ،

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ١٦١/١

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ١١٧/٨

ومصير ذلك إلى ولدى أحب إلى ، فأضمر ذلك . وقال أبو على الفسوى فى قوله تعالى : (وإنى خفت الموالى من ورائى) [مريم : ٥] فإن الخوف لا يكون من الأعيان وإنما يكون مما يئول منها ، فإذا قال القائل : خفت الله وخفت الناس فالمعنى فى ذلك خفت عقاب الله ومؤاخذته ، وخفت ملامة الناس ، فكذلك قوله تعالى : (خفت الموالى (أى خفت بنى عمى فحذف المضاف والمعنى : خفت تضييعهم الدين وكيدهم إياه ، فسأل ربه وليا يرث نبوته وعلمه لئلا يضيع الدين . ويقوى ذلك ما روى عن الحسن البصرى أنه قال : (يرثنى (يعنى : يرث نبوتى . وقوله (صلى الله عليه وسلم) : (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة) ، يدل على أن الذى سأل ربه أن يرث ولده النبوة لا المال ، ولا يجوز على النبى (صلى الله عليه وسلم) أن يقول أخاف يرثنى بنو عمى وعصبتى ما فرض الله لهم من مالى ، وكان الذى حملهم على ذلك ما شاهدوه من تبديلهم الدين وقتلهم الأنبياء ، وقد تقدم سائر معانى هذه الأخبار فى كتاب الخمس .." (١)

"""""""" صفحة رقم ١٤١ """"""""

قال المهلب : اختلف الناس فى الاستدلال من هذا الحديث ، فذهب قوم إلى أن ظاهره يقتضى أن لا اسم لله تعالى غير التسعة والتسعين اسما التى نص عليها النبى (صلى الله عليه وسلم) إذ لو كان له غيرها لم يكن لتخصيص هذه العدة معنى ، قالوا : والشريعة متناهية والحكمة فيها بالغة ، وذهب آخرون إلى أنه يجوز أن تكون له أسماء زائدة على التسعة والتسعين ، إذا لا يجوز أن تتناهى أسماء الله تعالى ، لأن مدائحه وفواضله غير متناهية كما قال تعالى فى كلماته وحكمه : (ولو أنما فى الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله) [لقمان : ٢٧] . ومعنى ما أخبرنا به النبى من التسعة وتسعين اسما إنما هو معنى الشرع لنا فى الدعاء بها ، وغيرها من الأسماء لم يشرع لنا الدعاء بها ؛ لأن حديث النبى (صلى الله عليه وسلم) مبنى على قوله تعالى : (ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها) [الأعراف : ١٨٠] ، فكان ذكر هذا العدد إنما هو لشرع الدعاء به ، وهذا القول أميل إلى النفوس ؛ لإجماع الأمة على أن الله تعالى لا يبلغ كنهه الواصفون ولا ينتهى إلى صفاته المقرظون دليل لازم أن له أسماء غير هذه وصفات ، وإلا فقد تناهت صفاته تعالى عن ذلك ، وهذا قول أبى الحسن الأشعرى ، وابن الطيب وجماعة من أهل العلم . قال ابن الطيب : وليس فى الحديث دليل على أن ليس لله تعالى أكثر من

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٣٤٥/٨

تسعة وتسعين اسما ، لكن ظاهر الحديث يقتضى من أحصى تلك التسعة وتسعين اسما على وجه التعظيم لله دخل الجنة ، وإن كان له أسماء أخر . وقال أبو الحسن بن القابسى ، رحمه الله : أسماء الله وصفاته لا تعلم إلا بالتوقيف ، والتوقيف كتاب الله تعالى وسنة." (١)

"""""""" صفحة رقم ٣٦٥ """""""

يتعبدنا الله إلا بما نص عليه فقط لمنع عباده الاستنباط الذى أباحه لهم ، والاعتبار فى كتابه الذى دعاهم إليه ، ولو نص على كل ما يحدث إلى قيام الساعة لطال الخطاب ، وبعد إدراك فهمه على المكلفين ، بل كانت بنية الخلق تعجز عن حفظه ، فالحكمة فيما فعل من وجوب الاجتهاد والاستنباط والحكم للأشياء بأشباهها ونظائرها فى المعنى ، وهذا هو القياس الذى نفاه أهل الجهالة القائلون بالظاهر المنكرون للمعانى والعلل ويلزمهم التناقض فى نفيهم القياس ؛ لأن أصلهم الذى بنوا عليه مذهبهم أنه لا يجوز إثبات فرض فى دين الله إلا بإجماع من الأمة ، والاجتهاد والقياس فرض على العلماء عند عدم النصوص فيلزمهم أن يأتوا بإجماع من الأمة على إنكار القياس ، وحينئذ يصح قولهم ، ولا سبيل لهم إلى ذلك .

- باب قول النبى (صلى الله عليه وسلم) : (لتتبعن سنن من كان قبلكم

/ ٤٥ - فيه : أبو هريرة ، قال النبى (صلى الله عليه وسلم) : (لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتى بأخذ القرون قبلها ، شبرا بشبر ، وذراعا بذراع ، فقيل : يا رسول الله ، كفارس والروم ، فقال : ومن الناس إلا أولئك) . / ٤٦ - وفيه : أبو سعيد ، قال النبى (صلى الله عليه وسلم) : (لتتبعن سنن من كان قبلكم ، شبرا شبرا ، وذراعا بذراع ، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم ، قلنا : يا رسول الله ، اليهود والنصارى ، قال : فمن ؟) .." (٢)

" ٧١٨ - فقولوا مثل قوله عام مخصوص بحديث عمر أنه يقول في الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله اعلم انه يستحب للسامع إذا اذن المؤذن ان يقول مثل قوله الا في الحيعلتين فإنه يقول لا حول ولا قوة الا بالله وإذا أقام يقول مثل قوله الا انه يقول في لفظ الإقامة اقامها الله وادامها وإذا ثوب فيقول في اذان الفجر الصلاة خير من النوم يقول صدقت وبررت وبالحق نطقت كذا سمعت من شيخنا مولانا رشيد احمد طيب الله ثراه فخر ١١ قوله فقولوا مثل قوله قال الشيخ واجابه المؤذن واجبة ويكره التكلم عند الأذان

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ١٤١/١٠

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٣٦٥/١٠

ولو تعدد المؤذنون في مسجد واحد فالحرمة للأول ولو سمع الأذان من جهات وجب عليه إجابة مؤذن مسجده ولو كان في المسجد لا يجب ولم يكن آثما لحصول الفعلية انتهى لمعات

٧٢٤ – المؤذن يغفر له مد صوته قال في النهاية المد القدر يريد به قدر الذنوب أي يغفر له ذلك الى منتهى صوته وهو تمثيل لسعة المغفرة نحو لو لقيتني بقراب الأرض خطايا لقيتك بها مغفرة ويرى مدى صوته والمدى الغاية أي يستكمل مغفرة الله إذا استنفذ وسعه في رفع صوته فبلغ الغاية في المغفرة إذا بلغ الغاية في صوته وقيل هو تمثيل أراد مكانا ينتهي اليه الصوت لو قدر أن يكون بين اقصاه وبين المؤذن ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله مصباح الزجاجة

٢ – قوله

٧٢٥ – المؤذنون أطول الناس اعناقا قال في النهاية أي أكثر اعمالا يقال لفلان عنق من الخير أي قطعة وقيل أراد طول الرقاب لأن الناس يومئذ في الكرب وهم متطلعون لأن يؤذن لهم في دخول الجنة وقيل أراد انهم يكونون يومئذ رؤساء سادة والعرب تصف السادة بطول الاعناق وروى أطول اعناقا بكسر الهمزة أي أكثر اسراعا وأعجل الى الجنة يقال أعنق يعنق اعناقا فهو معنق والاسم العنق بالتحريك وفي سنن البيهقي من طريق أبي بكر بن أبي داود سمعت أبي يقول ليس معنى الحديث ان اعناقهم تطول بل معنى ذلك ان الناس يعطشون يوم القيامة فإذا عطش الإنسان انطوت عنقه والمؤذنون لا يعطشون فاعناقهم قائمة زجاجة

٣ – قوله

٧٢٨ – من اذن ثنتي عشرة سنة الخ ولا تعارض فيه بالحديث السابق لأن الزيادة لا تنافى القلة ويحتمل ان يراد بهما كثرة التأذين فحينئذ يكون العبرة بمفهوم العدد أو يكون الفرق بحسب اخلاص النية جدا ولغيرها فمن اذن سبع سنين بالإخلاص الكامل كتب له براءة من النار ومن ثبت نيته في الجملة تكون له في ثنتي عشرة سنة والله اعلم انجاح

٣ – قوله ومن اذن ثنتي عشرة الخ قال القاضي جلال الدين البلقيني سئلت عن الحكمة في ذلك فظهر لي في الجواب ان العمر الأقصى مائة وعشرون سنة والاثنى عشرة عشر هذا العمر ومن سنة الله تعالى أن العشر يقوم مقام الكل كما قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وكما قال الطبراني في إيجاب العشر في العشرات إذا دفعه بمنزلة من تصدق بكل العشر وكان هذا يصدق بالدعاء الى الله تعالى

بكل عمره لو عاش هذا القدر الذي هذا عشره فكيف إذا كان دونه وأما حديث من اذن سبع سنين فإنها عشر العمر الغالب زجاجة

٤ – قوله

٧٢٩ – فأمر بلال الخ فيه حجة للشافعي ولنا ما روى بن أبي شيبة بسند رجاله رجال الصحيحين ان عبد الله بن زيد الأنصاري جاء الى النبي صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله رأيت في المنام كان رجلا قام وعليه بردان اخضران فأقام على حائط فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى وقال الطحاوي فأذن مثنى وأقام مثنى والجواب عن الأمر بالايتار بها أنه من باب الاختصار في بعض الأحوال تعليما للجواز لا يسمتر سنة بدليل ما روى الطحاوي وابن الجوزي ان بلالا كان يثني الإقامة الى ان مات كذا في البرهان شرح مواهب الرحمن

٥ – قوله

٧٣٣ – فقد عصى الخ قال الطيبي وأما للتفصيل حتى يقتضي شيئين فصاعدا و المعنى اما من ثبت في المسجد وأقام للصلاة فيه فقد أطاع أبا القاسم وأما هذا فقد عصى

٦ – قوله

٧٣٤ – فهو منافق أي منافق في العمل لا في الإيمان فإن عمله يشبه عمل المنافقين قال جل ذكره إذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى انجاح

٧ قوله ." (١)

" ٧٩٥ – عن الزبرقان بالكسر لقب الحسين بن بدر الصحابي لجماله أو لصفرة عمامته أو لأنه لبس حلة وراح إلى ناديهم فقالوا زبرق الحسين كذا في القاموس وهو غير الذي ذكر ههنا ولكنه ضبطناه لضبط اللغة والذي ذكر ههنا زبرقان بن عمرو بن أمية ويقال بن عبد الله بن عمرو بن أمية الضمري من الساسة كذا في التقريب ١٢ إنجاح الحاجة

٧٩٨ – أربعين ليلة الخ في عدد أربعين سر للسالكين نطق به الكتاب عن رب العالمين وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة وسنة سيد المرسلين فقد جاء في الحديث من رواية أبي نعيم والديلمي من اخلص لله أربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه فكأنه جعل

---

(١) شرح سنن ابن ماجه – السيوطي وآخرون، ص/٥٣

هذا القدر من الزمان معيارا لكماله في كل شأن كما كملت له الاطوار كل طور في هذا المقدار والله أعلم بحقائق الاسرار وروى البزار وأبو يعلى خبر لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى فحافظوا عليها ومن ثم كان ادراكها سنة موكدة وكان السلف إذا فاتتهم عزوا أنفسهم ثلاثة أيام فإذا فاتتهم الجماعة عزوا أنفسهم سبعة أيام فإن فاتتهم الجمعة عزوا أنفسهم سبعين يوما مرقاة ويستنبط من هذا أن من أدرك الركعة الأولى مع الامام فقد أدرك تكبيرة الافتتاح لأن ما في الرواية الأخرى يدل على ذلك واردها صاحب المشكاة وقد اختلفوا في تكبيرة الافتتاح فمنهم من يقول من أدرك تكبيرة مع تكبيرة الامام ومنهم من يقول من أدرك الامام قبل شروع القراءة ومنهم من يقول ما قلنا انفا الأول مشدود الثالث فيه تخفيف ومع ذلك يؤيده الحديث والله أعلم انجاح

٢ – قوله

٨٠٠ – ما توطن رجل أي بشدة ملازمته إياها وليس المراد منه توطن المكان الخاص في المسجد فإنها هو منهي عنه في الحديث الآخر والله أعلم انجاح

٣ – قوله تبشبش الله كما يتبشبش به انسه وواصله وهو من الله تعالى الرضاء الاكرام انجاح

٤ – قوله

٨٠١ – وعقب الخ أي بقي وخلف قد حفزه النفس أي جهده وضاقه وقد حسر أي كشف لعل حسر الركبتين كان بسبب السرعة لا بالقصد انجاح

٥ – قوله

٨٠٢ – فاشهدوا له بالإيمان أي بأنه مؤمن قال بن حجر وقد يستشكل بحديث عائشة الذي فيه إنكاره صلى الله عليه و سلم قولها في طفل الأنصاري الذي مات طوبى له عصفور من عصافير الجنة ويمكن ان يحمل ههنا على الأمر بالشهادة ظنا وما في تلك على القطع بأنه في الجنة ويؤيده ما في حديث بن مظعون انه صلى الله عليه و سلم انكر على من قطع له بالجنة وقال الطيبي فاشهدوا له أي اقطعوا له القول بالإيمان لأن الشهادة قول صدر من مواطاة القلب على سبيل القطع مرقاة

٦ – قوله انما يعمر مساجد الله أي بابتنائها وتزيينها أو احيائها بالعبادة والدروس قال صاحب الكشاف عمارتها تكنيسها وتنظيفها و تنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر وصيانتها مما لم تبن له المساجد من حديث الدنيا فضلا عن فضول الحديث مرقاة

٧ - قوله

٨٠٤ - سبحانك اللهم وبحمدك أعلم ان سبحانك مصدر مضاف مفعول مطلق للنوع أي اسبحك تسبيحا لائقا بجنابك الاقدس والباء في بحمدك للملابسة والواو للعطف والتقدير واسبحك تسبيحا متلبسا بحمدك فيكون المجموع في معنى سبحان الله والحمد لله وهو أظهر الوجوه لمعات

٨ - قوله وتبارك اسمك أي كثرت بركة اسمك وتعالى جدك أي عظمتك أي ما عرفوا حق معرفتك ولا عظموك حق عظمتك ولا عبدوك حق عبادتك مرقاة

٩ - قوله

٨٠٥ - بابي أنت وأمي قال التوربشتي الباء متعلقة بمحذوف قيل هو اسم فيكون ما بعده مرفوعا تقديره أنت مفدى بابي وامي وقيل هو فعل أي فديتك وما بعده منصوب

١ - قوله اللهم باعد الخ اعلم انه قد ورد في الأحاديث الصحيحة الأدعية والاذكار في استفتاح الصلاة ومذهب أبي حنيفة ومحمد الاقتصار على قوله سبحانك اللهم وبحمدك الخ وكذلك عند أحمد ومالك في ظاهر مذهبهما وعند أبي يوسف يجمع بين سبحانك اللهم والتوجيه وهو قوله وجهت وجهي الخ وما روى ذلك فهو محمول على التهجد بل النوافل مطلقا وقال بعضهم محمول على الابتداء لمعات ١١ قوله ." (١)

" ٨٠٧ - بكرة وأصيلا أي في أول النهار وآخره منصوبان على الظرفية والعامل سبحان وخص هذين الوقتين لاجتماع ملائكة الليل والنهار ويمكن ان يكون وجه التخصيص تنزيه الله تعالى عن التغير في أوقات تغير الكون والله أعلم وقال الطيبي الأظهر ان يراد بهما الدوام كما في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا مرقاة ١٢ قوله ونفخه الخ قال الطيبي النفخ كناية عن الكبر كان الشيطان ينفخ فيه بالوسوسة فيعظمه في عينه والنفث عبارة من الشعر لأنه ينفث الإنسان من فيه كالرقية انتهى مرقاة ١٣ قوله همزه الموتة هو بضم الميم وفتح التاء نوع من الجنون والصرع يعترى الإنسان فإذا فاق عاد عليه كمال غفلة كالنائم ونفثه الشعر أي المذموم مما فيه هجو مسلم أو كفر أو فسق لما في البخاري ان من الشعر حكمة أي قولا صادقا مطابقا للحق قال الطيبي ان كان هذا التفسير من متن الحديث فلا عدول وان كان من بعض الرواة فالانسب

---

(١) شرح سنن ابن ماجه - السيوطي وآخرون، ص/٥٨

ان يراد بالنفث السحر لقوله تعالى ومن شر النفاثات وان يراد بالهمزة الوسوسة لقوله تعالى قل رب أعوذ بك من همزات الشياطين أي الخطرات فإنهم يحرضون الناس على المعاصي مرقاة لعلي القاري

٨١٢ – يفتتح الخ ظاهره أنه لا يقرأ البسملة وهو ليس بمراد فان قراءتها في الصلاة مجمع عليها لم يخالف فيها أحد فمعناه عندنا أنه يسر بالبسملة كما يسر بالتعوذ ثم يجهر بالحمد لله وعند الشافعي معناه ما ذكر الترمذي أنه كان يبتدأ بقرأة فاتحة الكتاب قبل السورة وليس معناه انه كان لا يقرأ بسم الله قال القاري وهذا ظاهر في أنه كان يسر بالبسملة كما هو مذهبنا أو لا يأتي بها كما هو مذهب مالك وما رواه أحمد أنه صلى الله عليه و سلم كان يجهر أول الفاتحة بالبسملة وان رواه عشرون صحابيا فمحمول على كونه في بعض الاحيان للتعليم أو لبيان الجواز وكان يسمعه من يليه نعم لو صح فهو حجة على مالك ان لم يكن مرجح عند التعارض لمعات ومرقاة

٢ – قوله

٨١٥ – وقلما الخ قائله يزيد بن عبد الله حاصله ان أباه كان أشد إنكارا بالبدعات والمحدثات انجاح

٣ – قوله ومع عثمان لم يذكر عليا رضي الله عنه لأن عليا رضي الله عنه عاش في خلافته بالكوفة وما أقام بالمدينة الا عسيار يسيرا لعل بن المغفل لم يدركه ولم يضبط صلاته انجاح

٤ – قوله

٨١٧ – فلا أقسم وهذا يوهم ان رسول الله صلى الله عليه و سلم اكتفى بقراءة هذه الآية فيفيد التخفيف في الصبح وهو مخالف لما ثبت عنه صلى الله عليه و سلم ولم يرو عنه أنه اكتفى قط بما دون ثلاث أيات وأما قول بن حجر يحتمل أنه صلى الله عليه و سلم اقتصر على هذه الآية لأمر مهم له فهو بعيد جدا إذ لو كان لنقل وذكر في شرح السنة ان الشافعي قال يعني به إذا الشمس كورت بناء على أن قراءة السورة بتمامها وان قصرت أفضل من بعضها وان طال فالمعنى قراءة سورة فيها هذه الآية مرقاة

٥ – قوله

٨١٩ – فيطيل في الركعة الأولى تطويل لقراءة في الركعة الأولى و هو مذهب الأئمة في الصلوات كلها وذهب محمد من أصحابنا وعندهما مخصوص بصلاة الفجر إعانة للناس على إدراك الجماعة لأن الركعتين استويا في حق القراءة فليستويان في المقدار ويستأنس به بالرواية في حديث مسلم عن أبي سعيد

الخدري رض قال كنا نحرز قيام رسول الله صلى الله عليه و سلم في الظهر والعصر فحرزنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة ألم تنزيل السجدة وفي رواية في كل ركعة قدر ثلاثين آية انتهى بخلاف الفجر لأنه وقت نوم وغفلة وحديث الاطالة محمول على الاطالة من حيث الثناء والتعوذ والتسمية وبما دون ثلاث آيات وقال في الخلاصة ان قول محمد أحب كذا في اللمعات

٦ - قوله على ذكر عيسى وهو قوله تعالى وجعلنا بن مريم وأمه آية الآية انجاح

٧ - قوله

٨٢٠ - شرقة الخ شرق بريقه أي غص كذا في القاموس فلم يتمكن من إتمام السورة انجاح

٨ - قوله

٨٢١ - يوم الجمعة لعل الحكمة في قرائتهما يوم الجمعة أن فيهما ذكر المبدأ والمعاد وخلق آدم والجنة والنار وأهلهما وأحوال يوم القيامة وكل ذلك كائن ويقع يوم الجمعة مرقاة

٩ - قوله

٨٢٥ - ليس لك في ذلك خير كأنه علم أنه لا يطيق هذه الاطالة فإن قلت أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم الأئمة بتخفيف الصلاة وأطالها بنفسه قلنا لعله صلى الله عليه و سلم كان يطيل إذا قل الناس فينتظرهم في الصلاة لكي يدركوا الجماعة وما كان فعله ذلك على سبيل الدوام لأنه في الحديث الاتي قدر الركعة الأولى من الظهر ثلاثين آية وهذا المقدار لا يحتمل هذه الاطالة كما لا يخفى والوجه الثاني ان الصلاة خلف النبي صلى الله عليه و سلم كانت لا تثقل على المسلمين لقوة الحضور والعلة فيه ثقالة القوم فكان الأمر بالتخفيف لغيره والله أعلم انجاح

١ - قوله

٨٢٧ - من فلان وهو عمر بن عبد العزيز وقيل علي بن أبي طالب وقيل عمرو بن سلمة انجاح ١١ قوله ثنا المسعودي واسمه عبد الرحمن بن عبد الله انجاح ١٢ قوله ." (١)

" ٩٣٦ - استفتحت الخ أي طلبت فتح الباب عن أهل بيتي والسماء المطر لم تبل اسافل نعالنا كناية عن قلة المطر كان أباه انكر عليه خروجه للصلاة في هذه الليلة معللا بأن رسول الله صلى الله عليه و سلم رخص في عدم الحضور للجماعة بسبب قليل من المطر انجاح الحاجة صلوا في رحالكم قال في

(١) شرح سنن ابن ماجه - السيوطي وآخرون، ص/٥٩

القاموس الرحل مركب للبعير كالراحول جمعه ارحال وارحل ومسكنك وما تستصحبه من الاناث انتهى والمراد ههنا المعنى الأوسط قال بن الهمام عن أبي يوسف سألت أبا حنيفة عن الجماعة في طين وروغة أي وحل كثيرة فقال لا أحب تركها وقال محمد في الموطأ في الحديث رخصة مر

٢ - قوله ما يستر المصلي أي ما يصلح سترة له من الناس والدواب فإن المرور بين يديه ممنوع انجاح قال القاري وتكفي قدر ذراع في غلظ أصبع وقال النووي قال العلماء الحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه قال أصحابنا ينبغي أن يدنو من السترة ولا يزيد على ثلاثة أذرع وسترة الامام سترة المأموم ويجعل السترة على حاجبه الأيمن أو الأيسر مرقاة

٣ - قوله

٩٤٠ - مثل مؤخرة الرحل قال النووي المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة و يقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديدالخاء ومع اسكان الهمزة وتخفيف الخاء ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذا أربع لغات وهي العود الذي في آخر الرحل وفي هذا الحديث الندب الى السترة بين يدي المصلي وبيان ان أقل السترة مؤخرة الرحل وهي قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه هكذا وشرط مالك ان يكون في غلظ الرمح قال العلماء و الحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه واستدل القاضي عياض بهذا الحديث على أن الخط بين يدي المصلي لا يكفي قال وان كان قد جاء به حديث وأخذ به أحمد رح فهو ضعيف واختلف فيه فقيل يكون مقوسا كهيئة المحراب وقيل قائما بين يدي المصلي الى القبلة وقيل من جهة يمينه الى شماله قال ولم ير مالك ولا عامة الفقهاء الخط هذا كلام القاضي وحديث الخط رواه أبو داود وفيه ضعف واضطراب اختلف قول الشافعي فيه فاستحبه في سنن حرملة وفي القديم ونفاه في البويطي وقال جمهور أصحابه باستحبابه وليس في حديث مؤخرة الرحل دليل على بطلان الخط انتهى

٤ - قوله

٩٤٢ - ويحتجره بالليل أي يتخذه حجرة لنفسه وكان ذلك العمل في الاعتكاف غالبا كما في الرواية الأخرى فإن المعتكف لا بد له من مكان مخصوص يمنعه عن المشاغل وأما صلاته بالليل في غير الاعتكاف فكانت غالبا في بيته صلى الله عليه و سلم انجاح

٥ - قوله

٩٤٣ - فليخط خطا قال بن الهمام وأما الخط فقد اختلفوا حسب اختلافهم في الوضع إذا لم يكن معه ما يغرزه أو يضعه فالمانع يقول لا يحصل المقصود به إذ لا يظهر من بعيد والمجيز يقول ورد الأثر به واختار صاحب الهداية الأول والسنة أولى بالاتباع مع أنه يظهر في الجملة إذا المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر انتهى

٦ - قوله

٩٤٤ - لأن يقوم أربعين المراد من العددالتكثير والا فالرواية الآتية عن أبي هريرة معارض له انجاح

٦ - قوله لأن يقوم أربعين قال الكرماني تخصيص الأربعين بالذكر لكون كمال طور الإنسان بالاربعين كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا بلوغ الاشد

٧ - قوله

٩٤٨ - هن اغلب أي النساء تغلبن على الرجال أحيانا بالتفاته قال زينب لم تمتنع من المضي بمنعه صلى الله عليه و سلم واخاها امتنع فما مر بين يديه وعمر وزينب هذان ايتام سلمة ربيبا رسول الله صلى الله عليه و سلم انجاح

٨ - قوله

٩٤٩ - يقطع الصلاة الخ اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم يقطع هؤلاء الصلاة قال أحمد يقطعها الكلب الأسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء وجه قوله ان الكلب لم يجيء في الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث وأما المرأة ففيها حديث عائشة وهو أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يصلي وأنا معترضة بينه وبين القبلة الخ وفي الحمار حديث بن عباس وهو أقبلت راكبا على أتان الى أن قال فمررت بين يدي الصف فنزلت وأرسلت للأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر علي أحد وقال الأئمة الثلاثة وجمهور العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم وقالوا هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها ومنهم من يدعى نسخه بالحديث الاخر لا يقطع صلاة المرء شيء وادراؤا ما استطعتم وهذاغير مرضي لأن النسخ لا يصار اليه الا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتأويل بل يتأول على ما ذكرناه مع أن حديث لا يقطع صلاة المرء شيء ضعيف قاله النووي

٨ – قوله يقطع الصلاة الخ في المعرفة للبيهقي من طريق حرملة قال سمعت الشافعي يقول في تفسير هذا الحديث يقطع عن الذكر والشغل بها والالتفات إليها لأنها تفسد الصلاة نقله السيوطي في الزجاجة قال الشيخ وإنما خص هذه الثلاثة لشدة الشغل في المرأة وملازمة الشياطين للحمار وغلظة النجاسة من الكلب والجمهور من الصحابة ومن بعدهم على أنه لا تقطع شيء مما يمر والمراد من الأحاديث الواردة المبالغة في الحث على نصب السترة انتهى

٩ – قوله الكلب الأسود الشيطان قيل المراد هو الظاهر فإن الشياطين والجن يتشكلون بأشكال الافاعي والكلاب كما في الحديث و قيل تشبيه الكلب الأسود بالشيطان لكمال خسته ودناءته وكثرة نومه وشدة ايذائه ويستعمل مثل هذا الكلام في المتنفرات طبعا كما في قوله تعالى كأنه رؤوس الشياطين وهذه لشدة التهويل والله أعلم انجاح

١ قوله ." (١)

" ١٠٤٣ – ان تلتمع أي مخافة الا تلتمع أبصاركم أي تختلس من التمع به إذا اختلسه واختطف بسرعة كذا في المجمع انجاح

١٠٤٤ – أو ليخطفن الله أي ليسلبن الله أبصارهم ان لم ينتهوا عن ذلك قال الطيبي أو ههنا للتخيير تهديدا أي ليكون أحد الامرين كقوله تعالى لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن في ملتنا وفي المشكاة برواية مسلم لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة الى السماء أي خصوصا عند الدعاء لإيهام ان المدعو في الجهة العليا مع تعاليه عن الجهات كلها والا فرفع الابصار مطلقا في الصلاة مكروه وقال القاضي عياض اختلفوا في كراهة رفع البصر الى السماء في الدعاء في غير الصلاة فكره القاضي شريح وآخرون وجوزه الأكثرون لأن السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلاة فلا يكره رفع البصر اليه كما لا يكره رفع اليد في الدعاء انتهى وصح أيضا أنه صلى الله عليه و سلم كان يرفع بصره الى السماء فلما نزل الذين هم في صلاتهم خاشعون طأطأ رأسه مرقاة

٢ – قوله اوكلكم يجد ثوبين هو بهمزة الاستفهام فإن قلت ما المعطوف عليه بالواو قلت مقدر أي أنت سائل عن مثل هذا الكلام ومعناه لا سؤال عن مثل هذا الظاهر ولاثوبين لكلكم إذ الاستفهام للانكار كذا في الكرماني وفي الخير الجاري ويستفاد منه الحكم بجواز الصلاة في ثوب واحد وهو مذهب الجمهور

---

(١) شرح سنن ابن ماجه – السيوطي وآخرون، ص/٦٧

من العلماء انتهى قال العيني كل ما روى من منع الصلاة في ثوب واحد فهو محمول على الأفضل لا على عدم الجواز وقيل هو محمول علي التنزيه

٣ – قوله متوشحا التوشح ان يأخذ طرف ثوب ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر تحت يده اليمنى ثم يعقدها على صدره والمخالفة بين طرفيه والاشتمال بالثوب بمعنى التوشح مجمع

٤ – قوله على عاتقيه العاتق ما بين المنكب الى أصل العنق والحكمة في ذلك ان لا يخلوا العاتق من شيء لأنه أقرب الى الأدب وأنسب الى الحياء من الرب وأكمل في أخذ الزينة والله أعلم قال النووي قال مالك وأبو حنيفة والشافعي والجمهور هذا الأمر للندب لا للوجوب ولو صلى في ثوب واحد ساتر عورته ليس على عاتقه شيء صحت صلاته مع الكراهة وأما أحمد وبعض السلف فذهبوا الى أنه لا يصح صلاته عملا بظاهر الحديث مرقاة

٥ – قوله

(باب سجود القرآن أعلم ان الأئمة اختلفوا في وجوب سجود التلاوة وعدمه فذهب الامام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد الى)

الوجوب والائمة الثلاثة على أنها سنة وفعلها أفضل من تركها وفي رواية عن أحمد أيضا واجبة إن كانت في الصلاة وفي خارجها الا والحجة لنا قوله تعالى فما لهم لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون الدال على إنكار ترك السجدة عند تلاوة القرآن وقرنه مع عدم الإيمان كان تركها وعدم الإيمان من قبيل واحد وأيضا السجدة جزء الصلاة اقتصر عليها للتخفيف فيكون فرضا كالقيام في صلاة الجنازة لمعات

٦ – قوله

١٠٥٢ – يا ويله قال بن الملك أصله يا ويلي قلبت الياء هاء والويل الحزن والهلاك كأنه يقول يا حزني ويا هلاكي احضر فهذا وقتك وأوانك قال الطيبي نداء الويل للتحسر على ما فات منه من الكرامة وعلى حصول اللعن والخيبة مرقاة

٧ – قوله

١٠٥٣ - فأتاه رجل قال ميرك هو أبو سعيد الخدري كما جاء مصرحا في رواية وقيل ملك من الملائكة كذا في المرقاة وقال بن الهمام ويقول في سجدة التلاوة ما يقول في سجدة الصلاة على الأصح واستحب بعضهم سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا لأنه تعالى قال ويخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا

٨ قوله ." (١)

" ١١٠٨ - وتركوك قائما بأن ذلك أخبار عن حالته التي كان عليها عند انفضاضهم وبأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يواظب على الشيء الفاضل مع جواز غيره ونحن نقول به ومن أقوى الحجج لنا ما رواه البخاري جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله وحديث سهل مرى غلامك النجار يعمل الى أعواد اجلس عليهن إذا كلمت انتهى قال بن الهمام دخل كعب بن عجرة المسجد يوم الجمعة وابن أم الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا والله تعالى يقول وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما رواه مسلم ولم يحكم هو ولا غيره بفساد تلك الصلاة فعلم أنه ليس بشرط عندهم فتح القدير

٩ - قوله إذا خطب في الحرب الخ وهذه الخطبة ليست خطبة الجمعة بل خطبة الوعظ والنصيحة لأن الحرب قلما وقع في الحضر وليس على المسافر صلاة الجمعة وسبب الاتكاء على القوس التفاؤل بالفتح لأن القوس والسيف آلتا الحرب وفي الدر وحاشيته لاستاذنا الشيخ عابد السندي يخطب الامام بسيف في بلدة فتحت به أي بالسيف كمكة والحكمة في مشروعيته ثم أن يريهم أنهم إذا رجعوا عن الإسلام نحاربهم فإنه ما زال في أيدينا والا لا يأخذ الخطيب السيف بل إنشاء توكأ بعصا كالمدينة فإنها فتحت طوعا بلا سيف وفي الحاوي القدسي وإذا فرغ المؤذن قام الامام الخطيب والسيف بيساره وهو متكأ عليه قال في النهر يمكن الجمع بأن يتقلد مع الاتكاء وفي الخلاصة يكره الاتكاء على قوس أو عصا لكن في القهستاني ان اخذ العصا سنة كالقيام كما في الجلالي وقد أخرج بن أبي شيبة في مصنفه عن يزيد بن البراء عن أبيه ان النبي صلى الله عليه و سلم خطبهم يوم عيد وفي يده قوس أو عصا وعن يحيى قال رأيت عمر بن عبد العزيز يخطب وبيده قضيب انتهى انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي طووا الصحف أي طوى الملائكة صحف درجات السابقين ويستمعون الخطبة شيخ لنا هذا الشيخ

(١) شرح سنن ابن ماجه - السيوطي وآخرون، ص/٧٣

محمد بن عمر الواقدي ثياب النمار وروى النمور جمع نمر أي جلود السباع لم يفرق بين اثنين أي بين اثنين لا فرجة بينهما ليحصل لهما الأذى فليغتسل فيه إشارة الى أن الغسل للصلاة لا لليوم وهو الصحيح اللهم اغفر لمؤلفه وكاتبه ولمن سعى فيه قوله يجلس بينهما الخ القعدة بينهما سنة عند الحنفية وعند الشافعي واجب ف عبد الرحمن بن سعد ضعيف سلم مذهب الشافعي وأحمد أن الامام إذا صعد على المنبر يسلم وعند أبي حنيفة ومالك لا يسلم والحديث الذي روى المؤلف ضعيف لحال بن لهيعة قال بن حجر هو صدوق من السابعة اختلط بعد احتراق كتبه وأما عمرو بن خالد القرشي مولاهم أبو خالد كوفي نزيل واسط متروك ورماه وكيع بالكذب من الثامنة وما روى عنه من الستة أحد غير بن ماجة واما عمرو بن خالد التميمي الذي هو من العاشرة فثقة فإن كان هو فالحديث منقطع لأن العاشرة ممن لم يلق التابعين ومعلوم ان بن لهيعة عن كبار اتباع التابعين وبين موتيهما خمس وخمسون سنة انجاح

٢ – قوله

١١١٢ – فصل ركعتين قال النووي هذا صريح في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والأمام يخطب يستحب له ان يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل أن يصليهما وأنه يتجوز فيهما ليستمع الخطبة وحكى هذا أيضا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين وقال القاضي قال مالك والليث وأبو حنيفة و جمهور السلف والصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروي عن عمر وعثمان وعلى رض وحجتهم الأمر بالإنصات للامام وأولوا حديث الباب ونحوه أنه كان عريانا فأمره النبي صلى الله عليه و سلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه وهذا تأويل باطل يرده صريح قوله إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والأمام يخطب فليركع ركعتين ويتجوز فيهما وهذا نص لا يتطرق اليه تأويل قلت أجاب أصحابنا أي الحنفية بأجوبة غير هذا الأول انه صلى الله عليه و سلم انصت له حتى فرغ من صلاته والدليل عليه ما أخرجه بن أبي شيبة بسنده عن محمد بن قيس ان النبي صلى الله عليه و سلم حيث امره أن يصلي ركعتين امسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد الى الخطبة وكذا يؤيده ما روى الدارقطني مسندا و مرسلا وقال وهذا المرسل هو الصواب والثاني ان ذلك كان قبل شروعه صلى الله عليه و سلم في الخطبة وصرحه النسائي في سننه الكبرى وبوب عليه والثالث ان ذلك كان منه قبل أن ينسخ الكلام في الصلاة ثم لما نسخ في الصلاة نسخ أيضا في الخطبة لأنها شطر صلاة الجمعة وشرطها كما صرحه الطحاوي عمدة القاري

٣ – قوله

١١١٦ – من تخطى الخ قال البيضاوي أي من تجاوز رقابهم بالخطو عليها وروى اتخذ مبنيا للفاعل ومعناه أن صنيعه هذا يؤديه الى جهنم فكأنه جسر اتخذه الى جهنم وبالبناء للمفعول ومعناه أنه يجعل يوم القيامة جسرا يمر عليه من يساق الى جهنم مجازاة له بمثل عمله زجاجة

٤ – قوله

١١١٧ – إذا نزل مذهب أبي حنيفة أن من وقت خروج الامام للخطبة الى أن شرع في الصلاة الصلاة والكلام كلاهما حرام وعندهما لا بأس بالكلام بعد الخروج قبل الشروع وبعد النزول عن المنبر لمعات

٥ – قوله

١١٢١ – من أدرك من الجمعة ركعة الخ قال في الهداية ومن أدرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما أدركه وبنى عليه الجمعة لقوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وان كان أدركه في التشهد أو في سجود السهو بنى عليها الجمعة عندهما وقال محمد أن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادركها اقلها بنى الظهر انتهى والمراد بادراك أكثر الركعة الثانية ادراكها في الركوع لا بعد الرفع منه قال الشيخ بن الهمام ولهما إطلاق الحديث المذكور وما رواه من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها ركعة أخرى والاصلى أربعا ثم يثبت لمعات

٦ قوله ." (١)

" ١١٣٩ – فأشار الى رسول الله صلى الله عليه و سلم أو بعض ساعة كأنه أشار بذلك الى تقليلها أي ان تلك أقل من أن يطلق عليها اسم الساعة بل قريب ان يقال هي بعض الساعة وفيه إشارة الى تقليلها جدا انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله تعالى

١١٤٠ – وركعتين قبل الظهر به يقول الشافعي وأحمد والأحاديث في أربع قبل الظهر كثيرة وجاء عن الشافعي وأحمد أيضا أربع ولكن بتسليمتين وبالجملة وجه التطبيق بين الأحاديث الواردة في الأربع والواردة في الركعتين أما بأنه صلى الله عليه و سلم كان يصلي في بيته أربعا فرأته عائشة وكان يصلي ركعتين

---

(١) شرح سنن ابن ماجه – السيوطي وآخرون، ص/٧٨

إذا أتى المسجد تحية فظن أبو هريرة أنهما سنة الظهر وأما بأن اعتقاد أبي هريرة أن سنة الظهر ركعتان والاربع صلاة آخرى كان يصليها في وقت الزوال لأنها تفتح عندها أبواب السماء كذا في اللمعات

٢ - قوله وركعتين أظنه قال قبل العصر لعل الظن من أبي صالح والد سهيل لأن الترمذي ذكر الحديث عن عائشة ثم قال وفي الباب عن أم حبيبة وأبي هريرة وأبي موسى وابن عمر فلو كان الشك من أبي هريرة لذكره أيضا وذكر في حديث عائشة أربع ركعات قبل الظهر ولم يذكر العصر خلاف ما في هذه الرواية وهذا الظن لا يبعد أن يكون خلافا للواقع فإن في الروايات المتيقنة في الثبوت وليست ركعتين قبل الظهر بل أربع ركعات وأما قبل العصر فقد ثبت الركعتان وأربع ركعات أيضا الا على سبيل التأكيد ولم يصرح أحد من الفقهاء بتوكيد سنة العصر فكان المصير الى ما جاء في الروايات الصحيحة أولى وقال النووي ليس في الصحيحن ذكر ركعتين قبل العصر انجاح الحاجة

٣ - قوله

١١٤٤ - كان الأذان في اذنيه المراد من الأذان الإقامة أي كأنه يسمع صوت المؤذن حين يقوم وهذا كناية عن التعجيل والسرعة انجاح

٤ - قوله

١١٤٨ - قرا في الركعتين الخ والحكمة في تخصيص هاتين السورتين لأنهما اشتملتا من عبادة الله وتوحيده وتنزيهه والرد على الكافرين فيما يتعتقدونه ويدعون اليه فكان الافتتاح بهما أول الصبح ليشهد به الملائكة ولذلك قال النبي صلى الله عليه و سلم في حديث نوفل الأشجعي اقرأ قل يا أيها الكافرون ثم نم علىخاتمها فإنها براءة من الشرك كذا في المرقاة

٥ - قوله

١١٥١ - إذا أقيمت الصلاة الخ قال بن الملك سنة الفجر مخصوصة عن هذا القول النبي صلى الله عليه و سلم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل رواه أبو داود فقلنا يصليهما ما لم يخش فوت الركعة الثاني انتهى قال في الهداية ومن انتهى الى الامام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان خشي ان تفوته ركعة ويدرك الأخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد لأنه أمكنه الجمع بين الفضيلتين وان خشي فوتهما دخل مع الامام لأن ثواب الجماعة أعظم والوعيد بالترك الزم والتقييد الأداء عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد إذا كان الامام في الصلاة قال بن الهمام لما روى عنه عليه السلام إذا اقيمت

الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولأنه يشبه مخالفة للجماعة فينبغي ان لا يصلي في المسجد إذا لم يكن عند باب المسجد مكان لأن ترك المركوه مقدم على فعل السنة غير ان الكراهة تتفاوت وان كان الامام في الصيف فصلانه في الشتوي اخف من صلاته في الصيفي وأشد ما يكون كراهة ان يصليهما مخالطا للصف كما يفعله كثير من الجهلة انتهى

٦ – قوله

١١٥٣ – أربعا يريد انه لا يشرع بعد إقامة الفجر الا الفريضة فإن من صلى السنة بعدها صار كأنه صلى أربعا فريضة مجمع

٧ – قوله

١١٥٤ – فسكت الخ وفي الترمذي فلا إذن قال بن الملك هذا يدل على جواز قضاء سنة الصبح بعد فرضه لمن لم يصلها قبله وبه قال الشافعي قال القاري ان الحديث لل يثبت كما قال الترمذي وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس فلم يكن حجة على أبي حنيفة مرقاة

٨ قوله ." (١)

" ١٤٣٣ – للمسلم على المسلم ستة يدل على ان العيادة واخواته من حقوق الإسلام غير مخصوص بالصحبة ويفهم عن بعض الكتب انها من حقوق الصحبة ولهذا اورد في جامع الأصول باب العيادة في حقوق الصحبة وذكرها الامام حجة الإسلام في حقوق الإسلام أو الأول مسامحة لجعل الإسلام في حكم الصحبة فإن المسلمين كلهم كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم اصحابه بالمعنى الأعم قوله يسلم عليه وهي سنة لكنه أفضل من الفرض لما فيه من التواضع والتسبب لاداء الواجب واما رد السلام ففرض كفاية وقوله ويجيبه إذا دعاه أي للضيافة إذا لم يكن هناك بدعة من الملاهي والمناهي قال الامام الغزالي ومن جملتهما طعام المباهاة والمفاخرة فإن السلف كانوا يكرهونها قوله ويشمته الخ التشميت بالشين والسين جواب العاطس بيرحمك الله والأول أفصح وأبلغ فبالمعجمة مشتق مما اشتق منه الشوامت بمعنى قوائم الدابة فكأنه دعاء بثبات القدم على الخير ومن شماته بمعنى الفرج ببلية العدو وباب التفعيل للإبعاد والازالة وبالمهملة من السمت والهدى والتشميت مستحب وقيل سنة عين على الواحد وسنة كفاية على الجمع قوله ويعوده أي يزوره إذا مرض مسلم أو ذمي قريب للعائد صلة لرحم وحقا لجوار قوله ويتبع جنازته

---

(١) شرح سنن ابن ماجه – السيوطي وآخرون، ص/٨٠

المراد به ما يشمل صلاتها فإنها فرض كفاية وذكر الاتباع اهتماما واشارة الى أنه ينبغي ان يتوقف بعد الصلاة ويتبعها والتوقف الى الدفن أفضل وفي شرح السنة هذه كلها من حقوق الإسلام يستوي فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم دون الفاجر المظهر بفجوره قال المظهر إذا دعا المسلم المسلم الى الضيافة والمعادة يجب عليه طاعته إذا لم يكن ثمة ما يتضرر به في دينه من الملاهي ورد السلام واتباع الجنازة فرض كفاية واما تشميت العاطس إذا حمد الله وعيادة المريض فسنة ويجوز ان يعطف السنة على الواجب ان دل عليه القرينة كما يقال صم رمضان وستة من شوال ذكره الطيبي هذا زبدة ما في المرقاة واللمعات

١٤٣٦ – ماشيا فيه استحباب المشي الى أمور الخير من عيادة المريض واتباع الجنائز والصلاة وإنجاح الحوائج وغير ذلك قال الله تعالى انا نكتب ما قدموا واثارهم الا بعذر إنجاح الحاجة

٢ – قوله

١٤٣٧ – لا يعود مريضا الا بعد ثلاث حكم الذهبي وغيره بأن هذا الحديث موضوع قال على القاري اما حديث أنس هذا فضعيف جدا تفرد به مسلمة بن على وهو متروك وقد سئل عنه أبو حاتم فقال هو حديث باطل قال الجمهور العيادة لا تتقيد بزمان لإطلاق قوله صلى الله عليه و سلم عودوا المريض انتهى إنجاح

٣ – قوله

١٤٣٨ – فنفسوا له التنفيس التفريج أي فرجوا له واذهبوا كربه فيما يتعلق باجله بأن تدعوا له بطول العمر وذهاب المرض وان تقولوا لا بأس طهور ولا تخف سيشفيك الله وليس من مرضك صعبا وما أشبه ذلك فإنه وان لم يرد شيئا من الموت المقدر ولا يطول عمره لكن يطيب نفسه ويفرجه ويصير ذلك سببا لانتعاس طبيعته وتقويتها فيضعف المرض وقوله يطيب بنفسه الباء زائدة في الفاعل نحو كفى بالله أو للتعدية وفي بعض النسخ ويطيب نفسه من التطييب ونفسه مفعول لمعات

٤ – قوله

١٤٣٩ – إذا اشتهى مريض أحدكم الخ أي اشتهاء صادقا فإنه علامة الصحة وقد لا يضر لبعض المرضى الأكل مما يشتهي إذا كان قليلا ويقوى الطبيعة ويفضي الى الصحة ولكن فيما لا يكون ضرره غالبا وبالجملة ليس هذا حكما كليا بل جزئيا وقال الطيبي مبني على التوكل أو على الياس من حياته وقد جاء في الحديث لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فإن الله يطعمهم ويسقيهم والحكمة فيه ظاهرة لأن

طبيعة المريض مشغول بانضاج مادته واخراجه ولو أكره على الطعام والشراب بكل الطبيعة من فعلها وتشغل بهضمها ويبقى المادة فجاء لا ينضج لمعات

٥ - قوله

١٤٤٢ - في خرافة الجنة قال في النهاية الخرفة بالضم اسم لما يخترف من النخيل حين يدرك يعني ان العائد فيما يجوز من الثواب كأنه على نخيل الجنة يخترف ثمارها وقيل المعنى أنه على طريق تؤديه الى الجنة وقال البيضاوي الخرفة ما يجتني من الثمار وقد يتجوز بها عن البستان من حيث أن محلها وهو المعنى بها هنا أو على تقدير المضاف أي في موضع خزفتها زجاجة

٦ - قوله

١٤٤٨ - اقرؤها عند موتاكم أي الذي حضره الموت قال الطيبي والسر في ذلك والعلم عند الله ان السورة الكريمة مشحونة بتقرير أمهات علم الأصول وجميع المسائل المعتبرة من النبوة وكيفية الدعوة وأحوال الأمم واثبات ان افعال العباد مستندة الى الله تعالى واثبات التوحيد ونفي الضد وامارات الساعة وبيان الإعادة والحشر وغير ذلك قال بن حبان المراد به من حضره الموت ويؤيده ما أخرج بن أبي الدنيا وابن مردويه ما من ميت يقرأ عند رأسه يس الا هون الله عليه وخالفه بعض المتأخرين فأخذ بظاهر الحديث فقال بل تقرأ عليه بعد موته وذهب بعض الى أنه يقرأ عليه عند القبر ويؤيده خبر بن أبي عدي وغيره من زار قبر والديه أو أحدهما في كل جمعة فقرأ عندهما يس غفر له بعدد كل حرف منها مرقاة مع اختصار

٧ - قوله

١٤٤٩ - يقول ان الخ قال الطيبي جواب عن اعتذار نحن اشغل أي أنت ممن لا يشغل عما كلفتك بل أنت ممن قال فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم كيت وكيت وقال القرطبي ذهب بعض العلماء الى أن أرواح المؤمنين كلهم في الجنة يعني انه غير مختص بالشهداء

٨ - قوله

١٤٥١ - وعندها حميم لها أي قريب لها يخنقه الموت الخنق بالخاء المعجمة ثم النون ثم القاف حبس النفس واضطراره والحاصل ان قريبا لعائشة قد اضطره الموت بسوء التنفس كما يحصل عند الغرغرة فحصل لها الحزن بسبب الخنق واضطراره فدفعه رسول الله صلى الله عليه و سلم بأن هذه علامة صالحة للمؤمن فإن الدنيا سجن المؤمن ولا تبئى مادته البأس وهو العذاب والشدة في الحرب والغرض ههنا ان لا

تحزني سكرات الموت فإنه رحمة من الله تعالى و المتبائس الكاره والحزين كما في القاموس انجاح كعكا هو خبز فارسي معرب قوله لقنوا موتاكم المراد من حضره الموت

١ قوله ." (١)

" ١٧٢٣ – نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن صوم يوم الجمعة الخ قال النووي في هذا الحديث دلالة ظاهرة لقول جمهور أصحاب الشافعي وموافقيهم انه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم الا أن يوافق عادة له فإن وصله بيوم قبله أو بعده ووافق عادة له بأن نذر ان يصوم يوم شفاء مريضه ابدا فوافق يوم الجمعة لم يكره لهذا الحديث وأما قول مالك في الموطأ لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدي به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه واراه كان يتحراه فهذا الذي قاله هو الذي رآه وقد رآى غيره خلاف ما رآى هو والسنة مقدم على ما رآه هو وغيره وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به ومالك معذور فإنه لم يبلغه قال الداودي من أصحاب مالك لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه قال العلماء والحكمة في النهي عنه ان يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل و االتكبير الى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة واكثار الذكر بعدها فاستحب الفطر فيه ليكون اعون له على هذه الوظائف وادائها بنشاط وهو نظير الحاج يوم عرفة بعرفة فإن السنة له الفطر فإن قيل لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم قبله أو بعده لبقاء المعنى فالجواب انه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله وبعده ما يجر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه وقيل سبب خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت وهذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف يوم الجمعة وتعظيمه وقيل سبب النهي لئلا يعتقدوا وجوبه وهذا منتقض بيوم الإثنين فإنه يندب صومه وبيوم عرفة ويوم عاشوراء فالصواب ما قدمنا انتهى

١٧٢٦ – لا تصوموا يوم السبت المراد بالنهي إفراد السبت بالصوم الا الصوم مطلقا لما روى عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر ما يصوم من الأيام ويقول انهما يوما عيد للمشركين فانا أحب ان اخالفهم رواه أحمد والأولى ان يقال انه عليه السلام أمر بترك صومه لئلا يلزم تعظيمه بالصوم فيه ففيه مخالفة لليهود وان كانوا لا يصومونه لاجل انه عيد لهم فهم يعظمونه

(١) شرح سنن ابن ماجه – السيوطي وآخرون، ص/١٠٤

بالوجه الآخر وصام صيامهما لمخالفتهم وبالجملة سبب النهي أمر آخر وسبب الفعل أمر آخر كذا سمعت فخر

٢ – قوله

١٧٢٩ – ما رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم صام العشر قط أي عشر ذي الحجة قود ثبت في الأحاديث فضيلة الصوم في هذه الأيام فضيلة مطلق العمل فيها وثبت صومه صلى الله عليه و سلم فيها وحديث عائشة لا ينافيها لأنها انما أخبرت عن عدم رؤيتها فلعلها لم تطلع على عشرة صيام النبي صلى الله عليه و سلم فيها أو كان له مانع من مرض أو سفر أو غيرهما وجاء في البخاري انه قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل من عشر ذي الحجة ومثله روى بن ماجة وفي صحيح بن عوانة وصحيح بن حبان عن جابر رضي الله عنه ما من أيام أفضل من عشر ذي الحجة ولو نذر أحد صيام أفضل أيام السنة انصرف الى هذه الأيام وان نذر صوم يوم أفضل من سائر الأيام فالى يوم عرفة وان نذر صوم يوم من الاسبوع فالى يوم الجمعة والمختار ان أيام هذه العشرة أفضل لما فيها من يوم عرفة وليالي عشرة رمضان لما فيها من ليلة القدر وهذا هو القول الفصل لمعات

٣ – قوله

١٧٣٠ – والتي بعده فإن قيل كيف يكون ان يكفر السنة التي بعده مع أنه ليس للرجل ذنب في تلك السنة بعد قيل معناه يحفظ الله تعالى ان يذنب أو يعطيه من الرحمة والثواب بقدر ما يكون كفارة للسنة الماضية والسنة القابلة إذا جاءت واتفق له فيها ذنوب مصابيح

٤ – قوله

١٧٣٣ – يصوم عاشوراء ويامر بصيامه قال القاضي عياض وكان بعض السلف يقول كان صوم عاشوراء فرضا وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال وانقرض القائلون بهذا أو حصل الإجماع على أنه ليس بفرض وإنما هو مستحب وروى عن بن عمر كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم والعلماء مجمعون على استحبابه وتعيينه للأحاديث واما قول بن مسعود كنا نصومه ثم ترك فمعناه انه لم يبق كما كان من الوجوب والتأكد لا الندب

٥ – قوله

١٧٣٤ - قالوا هذا يوم الخ قال المازري خبر اليهود غير مقبول فيحتمل ان النبي صلى الله عليه و سلم أوحى اليه بصدقهم فيما قالوه أو تواتر عنده النقل بذلك حتى حصل له العلم به قال القاضي عياض ردا على المازري قد روى مسلم ان قريشا كانت تصومه فلما قدم النبي صلى الله عليه و سلم المدينة صامه فلم يحدث له بقول اليهود حكم يحتاج الى الكلام عليه وإنما هي صفة حال وجواب سؤال فقوله صامه ليس فيه أنه ابتدأ صومه حينئذ بقولهم ولو كان هذا لحملناه أنه أخبره به من أسلم من علمائهم كابن سلام وغيره قال القاضي وقد قال بعضهم يحتمل انه صلى الله عليه و سلم كان يصومه بمكة ثم ترك صيامه حتى علم ما عند أهل الكتاب فيه فصامه قال القاضي وما ذكرناه أولى بلفظ الحديث قلت المختار قول المازري ومختصر ذلك أنه صلى الله عليه و سلم كان يصومه كما يصومه قريش في مكة ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه أيضا بوحي أو تواتر أو اجتهاد لا بمجرد أخبار أحادهم نووي

٦ - قوله نحن أحق بموسى منكم لأنا مصدقون وعاملون بحكمه حيث أمرنا بايمان محمد صلى الله عليه و سلم فآمنا به وعظمنا حق تعظيم موسى لا بالافراط ولا بالتفريط ويستنبط من هذا الحديث ان مطلق التشبيه بالكفار ليس بممنوع بل الممنوع ما كان من خصوصياتهم ان كانوا غير متبعين بالشريعة كالمجوس والهنود وأما من كان اتبع شريعة نبيه ففعل فعلا حسنا ولم ينه عنه نبينا صلى الله عليه و سلم فاتباعهم ليس بممنوع في ذلك فكان النبي صلى الله عليه و سلم يحب موافقة أهل الكتاب مما لم يؤمر به واستدل بهذا الحديث من جوز تعيين الأيام بعبادة خاصة بسبب خاص كالتصدق على أرواح الأموات يوم وفاتهم لأن النبي صلى الله عليه و سلم خص عاشوراء بالصوم وخص يوم الإثنين كذلك لأنه ولد فيه وفيه انزل عليه الوحي إنجاح

٧ قوله ." (١)

" ٢١٥١ - ان أصحاب الصور يعذبون وفي رواية البخاري أشد الناس عذابا عند الله المصورون والمراد من يصور الحيوان دون الشجر وغيره إذ الفتنة فيه أعظم ولأن الأصنام الذين يعبدون كانت على صور الحيوان كذا في المجمع قال النووي هذا محمول على من صور الأصنام فيعبد فله أشد عذاب لأنه كافر وقيل هذا فيمن قصد المضاهاة بخلق الله تعالى واعتقد ذلك وهو أيضا كافر وعذابه أشد وأما من لم

(١) شرح سنن ابن ماجه - السيوطي وآخرون، ص/١٢٤

يقصدهما أي لم يقصد بصورته العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق لا يكفر كسائر المعاصي مرقاة مع شيء زائد

٢١٥٢ - اكذب الناس الصباغون والصواغون قال في النهاية هم صباغوا الثياب وصاغة الحلي لأنهم يمطلون بالمواعيد وقيل أراد الذين يصبغون الكلام ويصوغونه أي يغيرونه ويخرصونه وأصل الصبغ التغيير وفي تاريخ الخطيب عن أبي عبيد القاسم بن سلام انه سئل عن تفسير هذا الحديث فقال إنما الصباغ الذي يزيد في الحديث من عنده يزينه به وأما الصائغ فهو الذي يصوغ الحديث له أصل وقال البيهقي في سننه بعد حكاية كلام أبي عبيد ويحتمل ان يكون المراد به العامل بيديه وهو صريح فيما روى فيه عن أبي سعيد وإنما نسبه الى الكذب لكثرة مواعيده الكاذبة مع علمه بأنه لا يفي بها قال وفي صحة الحديث نظر مصباح الزجاجة

٢ - قوله الحكرة هو في الأصل الظلم واساءة المعاشرة وفي الشرع احتباس الاقوات لانتظار الغلاء به بأن يشتري الطعام في وقت الغلاء ليغلو وأما ان جاء به من قرية أو اشتراه في وقت الرخص واوخره وباعه في وقت الغلاء فليس باحتكار وكذا لا يحرم الاحتكار في غير الاقوات به لمعات

٣ - قوله

٢١٥٣ - الجالب مرزوق الخ قوبل الملعون بالمزروق والمقابل الحقيقي مرحوم أو محروم ليعم فالتقدير التاجر مرحوم ومرزوق لتوسعته على الناس والمحتكر ملعون ومحروم لتضييقه عليهم حليبي

٤ - قوله

٢١٥٤ - لا يحتكر الا خاطئ قال أهل اللغة الخاطئ بالهمز هو العاصي الإثم وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار قال أصحابنا الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الاقوات خاصة وهو ان يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه فأما إذا جاءه من قرية أو اشتراه في وقت الرخص واوخره وابتاعه في وقت الغلاء لحاجته الى اكله أو ابتاعه ليبيعه في وقته فليس باحتكار ولا تحريم فيه وأما غير الاقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال قال العلماء والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما أجمع العلماء على انه لو كان عند انسان طعام واضطر الناس اليه ولم يجدوا غيره اجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس وأما ما ذكر في مسلم عن سعيد بن المسيب ومعمر راوي

الحديث انهما كانا يحتكران فقال بن عبد البر وآخرون انما يحتكران الزيت وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة اليه والغلاء وكذا حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون وهو الصحيح نووي

٥ – قوله

٢١٥٧ – ان سرك ان تطوق بها الخ الحديث يدل على تحريم اخذ الأجرة على تعليم القرآن كما ذهب اليه الزهري وأبو حنيفة وإسحاق كما ان الحديث السابق في الباب السابق يدل على جوازه وهو مذهب المتأخرين من فقهائنا لظهور التواني في العبادات والجواب عن أبي حنيفة ان الحديث السابق فيه جواز اخذ الأجرة على الرقية بالقرآن ولا نزاع فيه لأنها ليست بعبادة وانما النزاع في تعليمه وقال الطيبي في تأويل هذا الحديث انه كان متبرعا للتعليم ناديا للاحتساب فكره رسول الله صلى الله عليه و سلم ان يضيع أجره ويبطل حصة ما حسبه بما يأخذ هدية فحذره منه وذلك لا يمنع ان يقصد به الأجرة ابتداء ويشرط عليه كما ان من رد ضالة انسان احتسابا لم يكن له ان يأخذ عليه اجرا ولو شرط عليه أول أمر اجرا جاز انجاح

٥ – قوله ان سرك الخ قال الطيبي اخذ بظاهره أبو حنيفة وإسحاق فحرما اخذ الأجرة على تعليم القرآن وتأوله غيرهما على انه كان متبرعا بالتعليم ناديا لاحتساب فيه فكرة رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يضيع أجره ويبطل حسبته بما يأخذ هدية فحذر منه وذلك لا يمنع أن يقصد به الأجر ابتدا انتهى وهذا الجواب ليس بناهض والأولى أن يدعي أن الحديث منسوخ بحديث الرقية الذي قبله وحديث ان أحق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وقال الذهبي في الميزان مدار هذا الحديث على مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة والأسود لا يعرف قاله بن المديني انتهى ما في الزجاجة قلت ومن المعلوم ان النسخ لا يصار اليه الا إذا تعذر الجمع وهنا الجمع ممكن كما هو الظاهر فخر

٦ – قوله

٢١٥٩ – نهى عن ثمن الكلب قال القاري وهو محمول عندنا على ما كان في زمنه صلى الله عليه و سلم حين أمر بقتله وكان الانتفاع به يومئذ محرما ثم رخص في الانتفاع حتى روى انه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش ذكره بن الملك انتهى قال النووي واما النهي عن ثمن الكلب وكونه شر الكسب وكونه خبيثا فيدل على تحريم بيعه وانه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه ولا قيمته على متلفه سواء كان معلما أم لا وسواء كان مما يجوز اقتناؤه أم لا وبهذا قال جماهير العلماء منهم

أبو هريرة والحسن البصري وربيعة والأوزاعي والحكم وحماد والشافعي وأحمد وداود وابن المنذر وغيرهم وقال أبو حنيفة يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة وتجب القيمة على متلفها وحكى بن المنذر عن جابر وعطاء والنخعي جواز بيع كلب الصيد دون غيره وعن مالك روايات دليل الجمهور هذه الأحاديث وأما الأحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلب الا كلب صيد و في رواية الا كلبا ضاريا وان عثمان غرم انسانا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا و عن بن عمرو بن العاص التغريم في اتلافه وكلها ضعيفة باتفاق أئمة الحديث

٧ - قوله

٢١٦١ - عن ثمن السنور قال النووي واما النهي عن ثمن السنور فهو محمول على انه لا ينفع أو على انه نهى تنزيه حتى يعتاد الناس بهبته وإعارته والسماحة به كما هو الغالب فإن كان مهما ينتفع وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكى بن المنذر عن أبي هريرة وطاؤس ومجاهد وجابر بن زيد انه لا يجوز بيعه واحتجوا بالحديث وأجاب الجمهور عنه بأنه محمول على ما ذكرناه

٨ قوله ." (١)

" ٢٥٠٠ - الشفعة كحل العقال يعني انها لا تبقى كما ان الإبل إذا حلت عقالها لا يمكث حينا ما لأنك إذا سمعت ببيع الأرض الاحقة من ارضك وسكت عليه خرجت من حقك فلا يسع لك طلب الشفعة بعد السكوت وهذا موافق لما هو في جواهر الفتاوى انه على الفور وعليه الفتوى بخلاف ما في المتون يطلبها الشفيع في مجلس علمه وان امتد المجلس كذا في الدر إنجاح ١١ قوله الشفعة كحل العقال قال السبكي في شرح المنهاج المشهور ان معناه إنها تفوت إذا لم يبتدر إليها كالبعير الشرد إذا يحل عقاله وقيل معناه حل البيع من الشخص وإيجابه للغير زجاجة

٢٥٠١ - إذا سبق بالشراء لعل هذا محمول على علم الشريك الاخر وسكوته والا فالشفعة بقدر رؤوس الشفعاء عندنا وهذا الحديث مخالف أيضا للحديث السابق في الباب الأول المروي عن جابر ينتظر بها انكان غائبا قال في الدر لو كان بعضهم غائبا يقضي بالشفعة بين الحاضرين في الجميع لاحتمال عدم طلبه فلا يؤخر بالشك وكذا لو كان الشريك غائبا فطلب الحاضر يقضي له بالشفعة كلها ثم إذا حضر وطلب قضى لهما فلو مثل الأول قضى له ببعضه ولو فوقه فبكله ولو دونه منعه وفيه أيضا صبي شفيع لاولى

---

(١) شرح سنن ابن ماجه - السيوطي وآخرون، ص/١٥٦

له لا تبطل شفعته فحديث الباب لا يخلو عن اشكال لأن المسائل الثلاث المذكورة في الحديث المذهب في كلها خلافه وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني وهو ضعيف قد اتهمه بن عدى وابن حبان ذكره بن حجر ومحمد بن الحارث ان كان هو بن زياد بن الربيع الحارثي البصري فضعيف أيضا كذا ذكره في التقريب إنجاح

٢ - قوله

٢٥٠٢ - ضالة المسلم حرق النار هو بالحركة وقد يسكن أي ضالة المؤمن إذا اخذها انسان ليستملكها ادته الى النار كذا في مجمع البحار وقال الشيخ في اللمعات هذا وعيد لمن لم يراع احكام الشرع فيها قال في الدر المختار ندب دفعه لمالكها لا لنفسه ان امن على نفسه تعريفها والا فالترك أولى وفي البدائع وان اخذها لنفسه حرم لأنها كالغصب وجب لخوف ضياعها إنجاح

٣ - قوله

٢٥٠٣ - كنت مع أبي بالبوازيج بفتح الباء الموحدة والواو كسر الزاء المعجمة وإسكان الياء ثم الجيم قال في القاموس بلد قريب تكريت فتحها جرير البجلي منه منصور بن الحسن البجلي والجريري ومحمد بن عبد الكريم البوازيجيان انتهى قوله فراحت البقر من الرواح وهو طرد النعم الى مراحها والمراح بالضم المأوى إنجاح الحاجة

٤ - قوله لا يأوي الضالة الا ضال قال في النهاية الضالة الضائعة من كل ما يفنى من الحيوان وغيره يقال ضل الشيء إذا ضاع وهو في الأصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة وتقع على الذكر والأنثى والاثنين والجمع والمراد بها في الحديث الضالة من الإبل والبقر مما يحمي نفسه ويقدر على الابعاد في طلب المرعى والماء بخلاف الغنم زجاجة

٥ - قوله

٢٥٠٤ - اعرف عفاصها هو بكسر العين الوعاء الذي يكون فيه النفقة من جلد أو خرقة وغير ذلك من العفص وهو الثني والعطف وبه سمى الجلد الذي يجعل على راس القارورة عفاصا وقوله ووكائها بكسر الواو المد الذي يربط به الصرة والكيس وغيرهما مصباح الزجاجة

٦ - قوله

٢٥٠٥ – فليشهد من الاشهاد وهو أمر ندب وقيل أمر وجوب قالوا والحكمة فيه دفع طمع النفس وان لا يعد من تركته على تقدير الفجاءة أقول وان لا يدعى صاحبها الزيادة عن حقه وهو ظاهر لمعات

٧ – قوله

٢٥٠٦ – ثم عرفها سنة ومحل تعريف محل وجدانها ان أمكن والاسواق وأبواب المساجد في ادبار الصلوات ونحو ذلك من مجامع الناس ولا يعرف في المسجد للنهي عن ذلك ووقته النهار وصفة التعريف ان يقول من ضاع له شيء أو تفقد أو ذهب ولا يذكر الصفة ثم التقدير بسنة هو قول محمد والشافعي ومالك وأحمد بظاهر الحديث والصحيح عند أبي حنيفة وأبي يوسف انه غير مقيد بمدة معلومة وذكر السنة في الحديث وقع اتفاقا باعتبار الغالب قال في الهداية ان كان أقل من عشرة دراهم عرفها أياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها شهرا وان كانت مائة أو أكثر عرفها حولا وهذه رواية عن أبي حنيفة وقوله أياما على حسب ما يرى وقدره محمد في الأصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وقيل الصحيح ان شيئا من هذه التقادير ليس بلازم ويفرض الى رأي الملتقط فيعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلب بعد ذلك والتعريف فيما لا يبقى كالطعمة المعدة للأكل وبعض الثمار الى ان يخاف فساده قوله فإن جاء من يعرفها أي فردها اليه فعندنا يجب الرد ان أقام البينة ولا يجب بدونه وحل الدفع عند إعطاء العلامة ولا يجبر على ذلك عندنا وهو قول الشافعي والعلامة مثل ان يسمى وزن الدراهم وعددها ووكائها ووعائها قوله والا سبيل مالك ذهب الشافعي وأحمد الى أنه بعد السنة يتملكها الملتقط غنيا كان أو فقيرا وذهب بعض الصحابة الى انه يتصدق بها الغني ولا يتملكها وهو قول بن عباس والثوري وابن المبارك وأصحاب أبي حنيفة ثم بعد التصدق ان جاء صاحبها فهو بالخيار إن شاء اختار ثواب الصدقة وإن شاء ضمن الملتقط ملتقط من اللمعات

٨ – قوله ثم عرفها سنة قال العيني اختلف الروايات فيه ففي رواية عرفها ثلاثا وفي الأخرى حولا وفي الأخرى حولين قال المنذري لم يقل أحد من أئمة الفتوى ان اللقطة تعرف ثلاثة اعوام الارواية عن عمر رض وقد روى عن عمر أيضا انها تعرف سنة

٩ – قوله

٢٥٠٨ – ما اخرج الجرذ الجرذ كصرو ضرب من الفار جمعه جرذان وفائدة الترجمة ان ما أخذت الطيور أو حشرات الأرض من مال فحكمه حكم اللقطة إنجاح

١ - قوله فإنما يعر كما تبعر الإبل أي بسبب قلة الغذاء وعدم الدسومة يضعون كما تضع الشاة والبعير من البعرات إنجاح ١١ قوله فشلت على وزن قلت بالشين المعجمة أي رفعت من شالت الناقة بذنبها أي رفعته وفي بعض النسخ بالسين واللامين مضاعفا من سل يسل وهو الانتزاع من قوله فسللت السيف أي نتزعته إنجاح ١٢ قوله فلم يفن اخرها حتى مات الظاهر ان هذه كلمة مدح أي استجاب الله تعالى دعوة نبيه صلى الله عليه و سلم في البركة فيه حيث لم يفن ذلك المال الى موته وإنما سأله النبي صلى الله عليه و سلم لعلك اتبعت يدك في الحجر لأن هذا لشين به لأنه حرص على المال فإنه روى عنه صلى الله عليه و سلم انه قال ما جاءك من هذا المال أنت غير مشرف و لا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك أخرجه الشيخان عن عمر بن الخطاب والمقداد مات سنة ٣٣ صحابي مشهور من السابقين ذكره بن حجر إنجاح ١٣ قوله

٢٥٠٩ - وفي الركاز الخمس المراد بالوكاز عند الحنفية المعدن وعند أهل الحجاز دفين أهل الجاهلية لمعات ١٤ قوله ." (١)

" ٢٥١٢ - باع المدبر أهل الحديث على جواز بيع المدبر واليه ذهب الشافعي وأحمد وذهب أبو حنيفة ومالك الى انه لا يجوز وأولوا الحديث بأن المراد فيه المدبر المقيد بأن قال إن مت من مرضي هذا وشهري هذا فأنت حر وهذا المدبر لا يعتق بخلاف المطلق بدليل أحاديث الأخر انجاح

٢٥١٤ - المدبر من المثلث نقل في بعض الحواشي عن شرح السنة ان عتق المدبر يكون من الثلث عند عامة أهل العلم وحكى عن إبراهيم وسعيد بن جبير ومسروق ان المدبر يعتق من جميع المال والله أعلم إنجاح

٢ - قوله هذا خطأ لعل هذا من قبل علي بن ظبيان بمعجمة مفتوحة ثم موحدة ساكنة لأنه ضعيف كما في التقريب إنجاح

٣ - قوله

٢٥١٦ - ذكرت أم إبراهيم أي بن رسول الله صلى الله عليه و سلم وهي المارية القبطية أهديت لرسول الله صلى الله عليه و سلم وولدت منه إبراهيم ومات وهو في أيام الرضاع إنجاح الحاجة

(١) شرح سنن ابن ماجه - السيوطي وآخرون، ص/١٨٠

٤ – قوله قال بن ماجة قالوا هذا لازواج النبي صلى الله عليه و سلم خاصة كذا في نسخة أي الحجاب قبل الأداء خصوص بأزواجه صلى الله عليه و سلم وأما غيرهن فالاحتجاب لهن من مواليهن بعد الأداء وفيه دليل على ان عبد المرأة محرمها وبه قال الشافعي خلافا لأبي حنيفة قال قاضيخان والعبد في النظر الى مولاته الحرة التي لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الأجنبي ذكر علي القاري فتأويل الحديث بأن المراد منه الاحتجاب المفرط فإن العبد لكثرة دخوله وخروجه وخدمته لسيدته لا تحتجب عنه حق احتجاب كالكلام معه والنظر الى الكفين والوجه كما تحتجب من غيره من الاجانب ذكر في المدارك في تفسير قوله تعالى وما ملكت ايمانهن قال سعيد بن المسيب لا يغرنكم سورة النور فإنها في الاماء دون الذكور إنجاح

٥ – قوله

٢٥٢١ – ان بريرة اتتها وهي مكاتبة قال النووي في هذا الحديث فوائد أحدها ان بريرة كانت مكاتبة وباعها الموالي واشترتها عائشة واقر النبي صلى الله عليه و سلم بيعها فاحتج به طائفة من العلماء في أنه يجوز بيع المكاتب وممن جوزه عطاء والنخعي وأحمد ومالك في رواية عنه وقال بن مسعود وربيعة وأبو حنيفة والشافعي وبعض المالكية ومالك في رواية عنه لا يجوز بيعه وقال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام وأجاب من أبطل بيعه عن حديث بريرة بأنها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة الموضع الثاني قوله صلى الله عليه و سلم فافعلي وفي رواية مسلم اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء وهذا مشكل من حيث انها اشترتها وشرطت لهم الولاء وهذا الشرط يفسد البيع ومن حيث انها خدعت البائعين وشرطت لهم مالا يصح ولا يحصل لهم وكيف اذن لعائشة في هذا ولهذا الاشكال انكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته وهذا منقول عن يحيى بن أكثم و استدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات وقال جماهير العلماء هذه اللفظة صحيحة واختلفوا في تأويلها فقيل معنى اشترطي لهم الولاء أي اظهري حكم الولاء وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لأنه صلى الله عليه و سلم كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلما لجوا في اشتراطه ومخالفة الأمر قال لعائشة هذا يعني لا تبالي سواء شرطته أم لا فإنه شرط باطل مردود فعلى هذا لا يكون لفظة اشترطي أو افعلي للإباحة والأصح في تأويل الحديث ما قاله أصحابنا في كتب الفقه ان هذا الشرط خاص في قصة عائشة واحتمل هذا الإذن وإبطاله في هذه القصة الخاصة وهي قضية عين لا عموم لها قالوا والحكمة في اذنه ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم عن مثله كما

اذن لهم صلى الله عليه و سلم في الإحرام بالحج في حجة الوداع ثم أمرهم بفسخه وجعله عمرة وقد يتحمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة انتهى

٦ قوله ." (١)

" ٣١٤١ – لا تذبحوا الا مسنة الخ قال العلماء المسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها والجذع من الضان ما له سنة تامة وهو الأشهر عن أهل اللغة وغيرهم وفي الهداية الجذع من الضان في مذهب الفقهاء ما تم عليه ستة اشهر وقال الزعفراني ما تم عليه سبعة اشهر وانما يجوز إذا كانت بحيث لو خلط بالثنيات يشبه على الناظر من بعيد قال النووي وفي هذا الحديث تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضان في حال من الأحوال وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي وعن الأوزاعي انه قال يجزئ الجذع من الإبل والبقر والمعز والضان وحكى هذا عن عطاء واما الجذع من الضان فمذهبنا ومذهب العلماء كافة انه يجزئ سواء وجد غيره أم لا وحكوا عن بن عمر والزهري أنهما قالا لا يجزئ وقد يحتج لهما بظاهر الحديث قال الجمهور هذا الحديث محمول على الاستحباب والافضل وتقديره يستحب لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فإن عجزتم فجذعة ضان وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وانها لا تجزئ بحال وقد أجمعت الأمة على انه ليس على ظاهره لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه فتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب واجمع العلماء على انه لا تجزئ التضحية بغير الإبل والبقر والغنم الا ما روى عن الحسن بن صالح انه قال يجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة وبالظبي عن واحد وبه قال داود في بقرة الوحش انتهى ٢ قوله

٣١٤٢ – نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم ان يضحي بمقابلة أو مدابرة هي التي يقطع من طرف اذنها شيء من مقدمها أو مؤخرها ثم يترك مطلقا كأنه زنمة أو شرقاء هي المشقوقة الإذن أو خرقا هي التي في اذنها ثقب مستدير أو جدعاء هي المقطوعة الأنف أو الإذن اوالشفة زجاجة ٣ قوله

٣١٤٣ – ان نستشرف الإذن والعين أي نتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما وقيل هو من الشرفة وهو الخيار المال أي أمرنا ان نتخيرهما زجاج ٤ قوله

٣١٤٥ – باعضب القرن الخ قال في النهاية الاعضب بعين مهملة وضاد معجمة المكسورة القرن وقد يكون العضب في الإذن أيضا الا انه في القرن أكثر زجاجة ٥ قوله

---

(١) شرح سنن ابن ماجه – السيوطي وآخرون، ص/١٨١

٣١٤٦ – فأمرنا ان نضحي به قلت لعل هذا العيب ما كان مانعا عن الاضحية لأن للأكثر حكم الكل كذا في الدر وفيه أيضا ولو اشتراها سليمة ثم تعيب بعيب مانع كما مر فعليه إقامة غيرها مقامها ان كان غنيا وان كان فقيرا اجزأه ذلك ولا يجوز تعيبها من اضطرابها عند الذبح إنجاح ٦ قوله

٣١٤٨ – والان يبخلنا جيراننا أي لو ذبحنا بالشاة والشاتين ينسبوننا بالبخل ونحن نقتدي بالسنة فليلحق بذلك العار على أهلي فيحملونني على الجفاء والتعدي حيث افعل ما لم أكن افعل فغرضه ان الاضحية بسبب العار والجفاء لا تكون الا مفاخرة ومباهاة واناقد منعناه عن ذلك إنجاح ٧ قوله

٣١٤٩ – إذا دخل العشر وأراد أحدكم ان يضحي قال البيهقي في سننه قال الشافعي في هذا الحديث دلالة على ان الاضحية ليست بواجبة لقوله وأراد أحدكم ان يضحي ولو كانت واجبة اشبه ان يقول فلا يمس من شعره حتى يضحي انتهى عبارة الزجاجة وقال النووي اختلف العلماء في وجوب الاضحية على الموسر فقال جمهورهم هي سنة في حقه ان تركها بلا عذر لم يأثم ولم يلزمه القضاء وممن قال بهذا أبو بكر الصديق وعمر وبلال وأبو مسعود البدري وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء ومالك وأحمد وأبو يوسف وإسحاق وأبو ثور والمزني وابن المنذر وداود وقال ربيعة والأوزاعي وأبو حنيفة والليث هي واجبة على الموسر وبه قال بعض المالكية وقال النخعي واجبة على الموسر الا الحاج بمنا وقال محمد بن الحسن واجبة على المقيم بالأمصار والمشهور عن أبي حنيفة انه انما يوجبها على مقيم يملك نصابا انتهى قلت دليل الوجوب ما روى الترمذي وأبو داود والنسائي عن مخنف بن سليم قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم بعرفات فسمعته يقول يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام اضحية وهذا صفة الوجوب وقال عليه السلام من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مسجدنا ومصلانا ومثل هذا الوعيد لا يليق الا بترك الواجب ٨ قوله فلا يمس من شعره الخ احتج بهذا بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود انه يحرم عليه أخذ شيء من شعره واظفاره حتى يضحي وقال الشافعي هو مكروه كراهة تنزيه وحمل أحاديث النهي عليها وقال أبو حنيفة لا يكره قال القاري وظاهر كلام الشراح الحنفية انه يستحب عند أبي حنيفة فثبت ان النهي للتنزيه فخلافه خلاف الأولى ولا كراهة فيه انتهى والحكمة في النهي ان يبقى كامل الاجزاء ليعتق من النار وقيل التشبيه بالمحرم وهو ضعيف فخر الحسن ٩ قوله ." (١)

---

(١) شرح سنن ابن ماجه – السيوطي وآخرون، ص/٢٢٧

" ٣١٧٠ – وليرح ذبيحته من الاراحة أي ليتركها بعد الذبح حتى تسترح وتتبرد وقال في المجمع ليرح ذبيحته بإحداد السكين وتعجيل امرارها فيكون الاراحة في حالة الذبح إنجاح ٢ قوله

٣١٧١ – وخذ بسالفتها السالفة ناحية مقدم العنق من لدن معلق القرط الى قلب الترقوة ومن الفرس هاويته أي ما تقدم من عنقه كذا في القاموس إنجاح ٣ قوله

٣١٧٢ – وان توارى عن البهائم لئلا يكون سببا للخوف والناعر وقوله فليجهز أي يسرع في القاموس جهز على الجرح كمنع واجهز اثبت قتله واسرعه وتمم عليه وموت مجهز وجهيز سريع انتهى إنجاح ٤ قوله

٣١٧٤ – قال سموا أنتم وكلوا ليس معناه ان تسميتكم الان تنوب عن تسمية المذكي بل فيه بيان ان التسمية مستحبة عند الأكل ان لم تعرفوا انه ذكر اسم الله عليه عند ذبحه يصح أكله إذا كان الذابح ممن يصح أكل ذبيحته حملا لحال المسلم على الصلاح إنجاح ٥ قوله

٣١٧٧ – عن مري بن قطري بلفظ النسب من قطرى بفتحتين وكسر الراء مخففا كذا في التقريب قوله الا الظرارة هي الحجر أو المدر المحدد منه إنجاح ٦ قوله

٣١٧٨ – ما انهر الدم أي اساله وصبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهي يقال نهر الدم وانهرته قال العلماء ففي هذا الحديث تصريح بأنه يشترط في الذكوة وما يقطع ويجري الدم قال بعض العلماء والحكمة في اشتراط الذبح وانهار الدم تميز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على ان تحريم الميتة لبقاء دمها وأيضا فيه تصريح بجواز الذبح بكل محدد يقطع الا الظفر والسن وسائر العظام فيدخل في ذلك السيف والسكين والسنان والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر الأشياء المحددة فكلها تحصل بها الذكوة الا السن والظفر والعظام كلها قال الشافعي يشترط قطع الحلقوم والمرئ ويستحب الودجان وهذا أصح الروايتين عن احمد وقال الليث وأبو ثور وداود بن المنذر يشترط الجميع وقال أبو حنيفة إذا قطع ثلاثة من هذه الأربعة اجزأه وقال مالك يجب قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط المرئ قال بن المنذر اجمع العلماء على انه إذا قطع الحلقوم والمرئ والودجين وأسال الدم حصلت الذكوة واختلفوا في قطع بعض هذا قوله اما السن فعظم معناه فلا تذبحوا به لأنه يتنجس بالدم وقد نهيتهم عن الاستنجاء بالعظام لئلا يتنجس لكونها زاد إخوانكم من الجن وقوله وأما الظفر فمدى الحبشة فمعناه انهم كفارو وقد نهيتهم عن التشبه بالكفار وهذا شعار لهم هذا ملخص ما في النووي ٧ قوله

(باب السلخ هو نزع الجلد والمسلوخ شاة نزع جلدها قوله)

٣١٧٩ - فدحس بها أي ادخل اليد بين جلد الشاة وصفاقها للسلخ كذا في القاموس إنجاح ٨ قوله

٣١٨٠ - إياك والحلوب أي ذات اللبن ناقة حلوب أي مما يحلب وقيل الحلوب والحلوبة سواء وقيل الحلوب اسم والحلوبة صفة وقيل الواحدة والجمع ومنه والحلوبة في البيت أي شاة تحلب أو قال ذات الدر أي اللبن ويجوز كونه مصدرا در اللبن إذا جرى نهاية ٩ قوله

٣١٨٣ - فند بعير أي شرد وذهب على وجهه قوله ان لها اوابد جمع آبدة وهي التي تأبدت أي توحشت ونفرت من الانس فخر ١ قوله

٣١٨٦ - النهي عن صبر البهائم أي حبسها للرمي وهذا ممنوع أشد المنع ويحرم اكله وان كان وحشيا إنجاح ١١ قوله وعن المثلة يقال مثلت بالحيوان مثلا إذا قطعت اطرافه وشوهت به ومثلث بالقتيل إذا جدعت انفه أو اذنه أو مذاكيره أو شيئا من اطرافه والاسم المثلة ومثل بالتشديد للمبالغة نهاية ١٢ قوله نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم ان يمثل بالبهائم أي ينصب فيرمى أو تقطع اطرافها وهي حية وروى وان يوكل الممثول بها نهاية ." (١)

" ٣٤٤٠ - إذا اشتهى مريض أحدكم أي اشتهاء صادقا فإنه علامة الصحة وقد لا يضر لبعض المرض اما كل مما يشتهي اذاكان قليلا ويقوى الطبيعة ويفضي الى الصحة ولكن فيما لا يكون ضرره غالبا و بالجملة ليس هذا الحكم كليا بل جزئيا وقال الطيبي هذا مبني على التوكل أو على اليأس من حياته وقد جاء في الحديث لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فإن الله يطعمهم ويسقيهم والحكمة فيه ظاهرة لأن طبيعة المريض مشغول بانضاج مادته واخراجه ولو أكره الطبيعة على الطعام والشراب يكل الطبيعة من فعلها ويشتغل بهضمها كذا في اللمعات ١ قوله إذا اشتهى مريض أحدكم الخ قال الموفق عبد اللطيف هذا الحديث فيه حكمة طبية فاضلة تشهد لقانون شريف ذكره بقراط وهي ان المريض إذا تناول ما يشتهيه غذا زجاجه

٣٤٤٢ - وعلى ناقه يقال نقه فهو ناقه إذا برأ وأفاق فكان قريب العهد بالمرض لم يرجع اليه كمال صحته وقوته وقوله ولنادو الى معلقة الدوالي جمع دالية والواو فيه منقلبه عن الالف وهي العذق من البسر يعلق فإذا ارطب أكل زجاجة ٢ قوله

---

(١) شرح سنن ابن ماجه - السيوطي وآخرون، ص/٢٢٩

٣٤٤٤ - لا تكرهوا مرضاكم الخ أي ان لم يأكلوا برغبتهم ولا تقولوا انه يضعف لعدم الأكل فإن الله تبارك وتعالى يطعمهم و يسقيهم أي يرزقهم صبرا وقوة فإن الصبر والقوة من الله حقيقة لا من الطعام والشراب ولا من جهة الصحة قال القاضي أي يمدهم ويحفظ قواهم بما يفيد فائدة الطعام والشراب في حفظ الروح وتقويم البدن مرقاة ٢ قوله لا تكرهوا مرضاكم الخ قال الموفق ما اغزر فوائد هذه الكلمة النبوية وما اجدرها للأطباء وذلك لأن المريض إذا عاف الطعام والشراب فذلك لاشتغال طبيعته بمقادمة المرض فاعطاء الغذاء في هذه الحال يضر جدا قوله فإن الله يطعمهم ويسقيهم أي يشبعهم ويرويهم من غير تناول طعام وشراب مصباح الزجاجة للسيوطي ٣ قوله

(باب التلبينة هي حساء يعمل من دقيق أو نخالة وربما جعل فيها عسل ويشبه اللبن في البياض والرقة والحساء بالفتح)

والمد طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يحلى ويكون رقيقا يحسى كذا في المجمع وفي القاموس حسى زيد المرق شربه شيئا بعد شيء كتحساه واحتساه واسم ما يتحسى به الحسية والحساء بمد والحسو كدلو والجسو كعد وانتهى قوله ليرتو فؤاد الحزين أي يقويه ويسر وعن فواد السقيم أي يكشف عنه الألم ويزيله ويدفعه إنجاح ٤ قوله الوعك قال الموفق الالم الخفيف وأول المرض قبل ان يقوى وقال في النهاية هو الحمى وقيل المها وقوله أمر الحساء قال في النهاية هو بالفتح والمد طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يحلى ويكون رقيقا يحسى وقوله ليرتو فوأد الحزين برأ ومثناة فوقية أي يشده ويقويه وقوله ويسرو أي يكشف ويزيل زجاجة ٥ قوله

٣٤٤٦ - عليكم بالبغيض النافع أي المبغوض بالطبع والنافع من حيث المعنى إنجاح ٦ قوله

٣٤٤٧ - شفاء من كل داء أي ما كان منه من الرطوبة والبلغم لأنه حار يابس وقيل على العموم إنجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي ٧ قوله

٣٤٤٨ - والحبة السوداء الشوانيز هذا هو الصواب المشهور ذكره الجمهور قال القاضي وذكر الحربي عن الحسن انها الخردل قال وقيل هي الحبة الخضراء وهي البطم والعرب تسمى الأخضر أسود ومنه سواد العراق لخضرته بالاشجار وتسمى الأسود أيضا أخضر نووي ٨ قوله

٣٤٥١ - ازداد أخرى بصيغة المتكلم أي ازداد أنا لعقة أخرى استأذن في اللعقة الأخرى فإن له النبي صلى الله عليه و سلم إنجاح ٩ قوله

٣٤٥٢ - عليكم بالشفائين الخ أي أحدهما حسى والاخر معنوي أو أحدهما للأمراض الحسية والاخر للعوارض المعنوية أو لعموم البلايا البدنية والروحية وروى عن علي رضي انه أمر رجلا يستوهب من صداق امرأته شيئا من المال فيشتري به العسل ويخلط بماء السماء فيشربه يبرأ بإذن الله تعالى قلت إنما أمره كذلك لأن الله تعالى قال في التنزيل في حق العسل فيه شفاء للناس وقال في حق المهر فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقال في شأن ماء السماء وانزل لكم من السماء ماء ليذهب عنكم رجز الشيطان ويربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام إنجاح ١ قوله ." (١)

" ٣٥٣٧ - لا عدوى الخ العدوى اسم من الأعداء كالبقوى من الابقاء اعداه الداء بان يصيبه مثل ما بصاحب الداء وههنا مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره وذلك على ما ذهب اليه المطببة وقد اختلف العلماء في تأويل هذا منهم من يقول ان المراد منه نفي ذلك وابطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث ومنهم من يرى انه لم يرد ابطاله كما يدل عليه قوله عليه السلام فر من المجذوم الحديث وإنما أراد بذلك نفي ما اعتقدوا ان العلل الردية مؤثرة لا محالة فاعلمهم انه ليس كذلك بل هو متعلق بالمشية ان شاء كان وان لم يشأ لم يكن ويشير الى هذا المعنى قوله فمن اعدى الأول وبين بقوله فر من المجذوم ان مداناة ذلك من أسباب العلة خلقة فالاتقاء منه كاتقائه من الجدار المائل كذا قال الطيبي إنجاح وما منا أحد الا ان يعرض له الوهم من قبل الطيرة فلم يصرح بذلك الحالة المكروهة ولكن الله يذهب ذلك المكروه بالتوكل عليه ذكره السيد جمال الدين وفي المجمع ومعنى يذهبه بالتوكل منه إذا خطر له عارض التطير فتوكل عليه وسلم عليه ولو لم يعمل به عقوله وحذف المستثنى لما فيه من سوء حال فإنهم يرون ما يتشاءمون سببا مؤثرا أو ملاحظة الأسباب شرك خفي فكيف إذا انضم اليه سوء اعتقاد انتهى قال الترمذي سمعت محمد بن إسماعيل يعني البخاري يقول كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث هذا عندي قول بن مسعود أي قوله وما منا الخ إنجاح ٢ قوله ولا هامة بتخفيف الميم أي اسم طير يتشاءم به الناس وهو طير كبير يضعف بصره بالنهار ويطير بالليل ويصوت ويقال هو البومة وقيل كانت العرب تزعم ان عظام الميت إذا بليت تصير هامة تخرج من القبر تتردد وتأتي بأخبار أهلها وقيل كانت تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك بثأره يصير هامة فيقول اسقوني اسقوني فإذا أدرك بثاره طارت فأبطل صلى الله عليه و سلم هذه الادعاء والزعوم إنجاح ٣ قوله ولا صفر بفتحتيِن كانت العرب تزعم انه حية في البطن واللدغ الذي يجده الإنسان عند الجوع من عضه

(١) شرح سنن ابن ماجه - السيوطي وآخرون، ص/٢٤٦

وقيل هو الشهر المعروف كانوا يتشاءمون بدخوله ويزعمون ان فيه يكثر الدواهي والفتن وقيل أراد به النسيء فإن أهل الجاهلية يحلونه عاما ويحرمونه عاما ويجعلون المحرم صفرا ويجعلون صفرا من اشهر الحرم قال جل ذكره إنما النسيئ زيادة في الكفر الآية فأبطل كل هذه المزعومات ونفاها الشارع إنجاح ٤ قوله

٣٥٤١ – لا يورد الممرض الخ هذا من قبيل حديث فر من المجذوم من ان مداناة مثل هذه من الأسباب العادية فالاتقاء منه كالاتقاء من الجدار المائل الى السقوط إنجاح ٥ قوله

٣٥٤٥ – قال مطبوب أي مسحور المشاطة ما يسقط من شعر الرأس واللحية عند التسريح بالمشط والجف بضم جيم وشدة فاء وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذي عليه وأضاف الطلعة الى ذكر فإن النخل نوعان ذكر وانثى وبير ذي اروان بفتح الهمزة وضبط بعضهم ذروان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء المهملة ثم الواو المفتوحة هو بير لبنى زريق بالمدينة إنجاح ٦ قوله ولكان نخلها الخ قال القاري قال التوربشتي أراد بالنخل طلع النخل وإنما اضافه الى البير لأنه كان مدفونا فيها وأما تشبيه ذلك برؤس الشياطين فلما صادفوه عليه من الوحشة والنفرة وقبح المنظر وكانت العرب تعد صور الشياطين من أقبح المناظر ذهابا في الصورة الى ما يقتضيه المعنى انتهى ثم الحكمة في تأثير السحر في الجسم الشريف صلى الله عليه و سلم إظهار ان السحر حق ثابت جرت به السنة الإلهية وإظهار صحة نبوته صلى الله عليه و سلم فإن السحر لا يؤثر في الساحر كذا في اللمعات إنجاح ٧ قوله كرهت ان أثير على الناس شرا أي افشي عليهم لأنهم إذا رأوا ذلك تعلموا منه والمصلحة في هذه الأمور اخفاؤها ثم الحكمة في تأثير السحر في جسمه صلى الله عليه و سلم إظهار أن السحر حق ثابت جرت به السنة الإلهية وإظهار صحة نبوته صلى الله عليه و سلم فإن السحر لا يؤثر في الساحر وكان سحره بعد رجوعه صلى الله عليه و سلم من الحديبية في ذي الحجة من السنة السادسة ومدة بقائه قيل أربعون يوما وفي رواية ستة اشهر وفي رواية سنة ويجمع بأن قوته وغلبته كانت أربعين يوما ووجود اثاره الى ستة اشهر وبقية بعض بقاياه الى سنة لمعات ٨ قوله ." (١)

" ٣٥٤٦ – لا يزال يصيبك كل عام وجع الخ اخرج البخاري عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول من مرضه الذي مات فيه يا عائشة ما أزال أجد الم الطعام الذي اكلته بخيبر وهذا اوان وجدت انقطاع ابهري من ذلك السم والابهر بفتح الهمزة والهاء بينهما موحدة عرق يتعلق به القلب فإذا انقطع مات صاحبها والسر في ذلك ان ينضم له صلى الله عليه و سلم مع النبوة درجة الشهادة أيضا

---

(١) شرح سنن ابن ماجه – السيوطي وآخرون، ص/٢٥٣

إنجاح ٩ قوله من الشاة المسمومة الخ قال النووي والفاعلة للسم المرأة اليهودية واسمها زينب بنت الحارث أخت مرحب اليهودي رأينا تسميتها هذه في مغازي موسى بن عقبة ودلائل النبوة للبيهقي قال القاضي عياض واختلف الآثار والعلماء هل قتلها النبي صلى الله عليه و سلم أم لا فوقع في مسلم انهم قالوا الا نقتلها قال لا ومثله عن أبي هريرة وجابر وعن جابر من رواية أبي سلمة انه صلى الله عليه و سلم قتلها وفي رواية بن عباس انه صلى الله عليه و سلم دفعها الى أولياء بشر بن البراء بن المعرور وكان أكل منها فمات بها فقتلوها وقال بن سحنون اجمع أهل الحديث ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قتلها قال القاضي وجه الجمع بين هذه الروايات انه لم يقتلها ولا حين اطلع على سحرها وقيل له اقتلها فقال لا فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها لاوليائه فقتلوها قصاصا فيصح قولهم لم يقتلها أي في الحال ويصح قولهم قتلها أي بعد ذلك انتهى ١ قوله قال به لمم أي مس من الجن أو جنون في القاموس واللمم محركة الجنون والملموم المجنون واصابته من الجن ملة أي مس أو خبلى انتهى إنجاح

٣٥٥٠ – في خميصة قال في النهاية هي ثوب خزا وصوف معلم وقيل لا تسمى خميصة الا ان تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديما وجمعهما خمائص إنجاح وزجاجة ٢ قوله اذهبوا بها الى أبي جهم بفتح معجمة وكسر ميم روى انه صلى الله عليه و سلم اتى بخميصتين فلبس إحداهما وبعث بالأخرى الى أبي جهم ثم بعث اليه بعد الصلاة الملبوسة وطلب منه الاخر إنجاح ٣ قوله بانبجانيته قال الطيبي المحفوظ بكسر الباء الموحدة ويروى بفتحها وهو منسوب الى منبج المدينة المشهور وهي مكسورة الباء فتحت في النسبة وابدلت الميم همزة وقيل انه منسوب الى موضع اسمه انبيجان وهو أشبه والأول فيه تعسف وهو كساء يتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له وهو من ادون الثياب الغليظة والهمزة فيها زائد وقيل منسوب الى اذربيجان وقد حذف بعض حروفها وعرب وقيل إنما أرسل الى أبي جهم لأنه الذي أرسل تلك الخميصة اليه صلى الله عليه و سلم وطلب انبجانية فالحكمة فيه ان لا يتأذى قلبه بردها اليه وفيه ايذان بأن للصور والاشياء الظاهرة تأثيرا في النفوس الظاهرة والقلوب الزاكية إنجاح ٤ قوله

٣٥٥١ – تدعي الملبدة قال العلماء الملبد بفتح الباء وهو المرقع يقال لبدت القميص الملبدة بالتخفيف فيهما لبدته والبدته بالتشديد وقيل هو الذي ثخن وسطه حتى صار كاللبد وقال الشيخ في اللمعات وفي هذا الحديث وأمثاله بيان ما كان صلوات الله وسلامه عليه من الزهادة في الدنيا والاعراض من متاعها وقد جاء في بعض الروايات انه صلى الله عليه و سلم قد لبس في بعض الاحيان أحسن الملابس

واعلاها اما بيانا للجواز وابتلا فالقلب مهديها أو رفعا للتكلف حين حضر ذلك والأكثر انه حين لبس الاحسن وهبه في ساعة والبسه غيره وتحقيق المقام ان الأحاديث كما وردت في باب فضيلة الزهد وترك التنعم في ملاذ الدنيا وملابسها ومتاعها والترغيب والتحريض عليه كذلك وقعت في شأن التجمل والزينة إظهارا للنعمة والغنى وتركا للتكلف والمعتبر في ذلكالقصد والنية فترك التجمل ولبس ادون الثياب ان كان للبخل والخسة وإظهار الفقر ،التزهد والطمع في أيدي الناس ومرائيا بهم فهو مذموم وعلى قصد الزهد والتواضع والايثار محمود وكذلك التزين والتجمل والترفع ولبس افخر الملابس ان كان على وجه التكبر والخيلاء والتفاخر والبطر والاسراف فهو قبيح وحرام وان كان لإظهار النعمة والغناء أو التعفف وستر الحال فهو حسن وهذا هو القول الفيصل انتهى مختصرا ٥ قوله

٣٥٥٢ - في شملة الخ الشملة ما يشتمل به فهو أعم من البردة وقد عقد عليها إشارة الى صغرها إنجاح ٦ قوله

٣٥٥٤ - ولا يطوى له ثوب اما لأنه كان يعطيه غيره ولا يدخر أو المعنى انه كان يخدم نفسه الشريفة ولا يكل الى غيره إنجاح ٧ قوله فجاء فلان بن فلان هو عبد الرحمن بن عوف وقوله

٣٥٥٥ - فكانت كفنه يوم مات وفيه التبرك بآثار الصالحين حيا وميتا إنجاح ٨ قوله ." (١)

" ٣٧٤٢ - ان نحثو في وجوه المداحين الخ قال النووي في هذا الباب الأحاديث الواردة في النهي عن المدح وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصحيحين بالمدح في الوجه قال العلماء طريق الجمع بينهما ان النهي محمول على المجازفة في المدح والزيادة في الأوصاف أو على من يخاف عليه فتنة من اعجاب ونحوه إذا سمع المدح واما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته فلا نهي في مدح في وجهه إذا لم يكن فيه مجازفة بل ان كان يحصل بذلك مصلحة كنشط الخبر أو الازدياد منه أو الدوام عليه أو الاقتداء به كان مستحبا انتهى

٣٧٤٤ - فليقل أحسبه أي أظنه ولا ازكى على الله أي على علم الله تعالى ومعنا لا يثنى أحدا ولا يظهر مدحه حاكما على الله وموجبا عليه ثم هذا مخصوص بالذي يخاف عليه العجب والتكبر والا فقد ورد في فضائل الصحابة في غيبتهم وحضورهم مالا يحصى من المدح والشرف قال صلى الله عليه و سلم اسكن يا أحد فما عليك الا نبي أو صديق أو شهيد وكان ذلك في حضورهم إنجاح ٢ قوله

---

(١) شرح سنن ابن ماجه - السيوطي وآخرون، ص/٢٥٤

٣٧٤٧ – فليشر عليه بما كان فيه مصلحة له ولا يكتم مصلحته لأن في كتمانه لزوم الخيانة إنجاح ٣ قوله عن أبي عذرة ذكر في التقريب أو عذرة بضم أوله وسكون المعجمة له حديث في الحمام وهو مجهول من التابعين ووهم من قال له صحبة إنجاح ٤ قوله

٣٧٥٣ – لا يقص الا أمير أو مأمور أو مراء وفي رواية أو مختال القصص التحدث بالقصص ويستعمل في الوعظ قال في النهاية أي لا ينبغي ذلك الا لأمير يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا به أو مأمور به فحكمه حكم الأمير ولا يقص تكسبا أو يكون القاص مختالا يفعل تكبرا على الناس أو مرائيا يرائي الناس بقوله وعمله لا يكون وعظه وكلامه حقيقة وقيل أراد الخطبة لأن الأمراء كانوا يلونها في الأول ويعظون الناس فيها ويقصون عليهم أخبار الأمم السابقة انتهى وقال الطيبي قلت وكل من وعظ وقص داخل في غمارهم وأمره موكول الى الولاة قوله لا يقص خبر لا نهي أي لا يصدر هذا الفعل الا عن هؤلاء الثلاثة وقد علم ان الاقتصاص مندوب اليه فيجب تخصيصه بالأمير والمأمور دون المختال وهذا كما يقال عند روية الأمر الخطير لا يخوض فيه الا حكيم عارف بكيفية الورود وجاهل ويخرج فيهلك انتهى وقال الخطابي ان المتكلمين على الناس ثلاثة أصناف مذكر وواعظ وقاص فالمذكر الذي يذكر الناس الاء الله ونعمائه ويحثهم على الشكر له والواعظ يخوفهم بالله وينذرهم عقوبته فيروعهم به عن المعاصي والقاص الذي يروي لهم أخبار الماضيين ويروى عليهم القصص فلا يأمن من ان يزيد فيها أو ينقص والمذكر والواعظ مأمون عليهما هذا المعنى انتهى ٥ قوله ان من الشعر حكمة الحكمة العدل والعلم وقيل معناه ان من الشعر كلاما نافعا يمنع عن الجهل والسفر وأصل الحكمة المنع وبها سميت اللجام لأنها تمنع الدابة ثم قيل هذا يدل على ان المراد بقوله ان من البيان لسحرا مدح للبيان ويمكن ان يكون ردا لمن زعم ان الشعر كله مذموم والبيان كله حسن فقيل ان بعض البيان كالسحر في البطلان وبعض الشعر كالحكمة في الحقية والحق ان الكلام ذو وجهين يختلف بحسب المقاصد وقد روى الجملتان في حديث واحد لمعات ٦ قوله ." (١)

"وقد رأيت الإمام أبا عبد الله البخاري في جامعه الصحيح قد تصدى للاقتباس من أنوارهما البهية تقريرا واستنباطا، وكرع من مناهلهما الروية انتزاعا وانتشاطا، ورزق بحسن نيته السعادة فيما جمع حتى أذعن له المخالف والموافق، وتلقى كلامه في التصحيح بالتسليم المطاوع والمفارق.

١- وقد استخرت الله تعالى في أن أضم إليه نبذا شارحة لفوائده موضحة لمقاصده كاشفة عن مغزاه في

---

(١) شرح سنن ابن ماجه – السيوطي وآخرون، ص/٢٦٦

تقييد أوابده واقتناص شوارده.

٢- وأقدم بين يدي ذلك كله مقدمة في تبيين قواعده وتزيين فرائده، جامعة وجيزة دون الإسهاب وفوق القصور سهلة المأخذ تفتح المستغلق وتذلل الصعاب، وتشرح الصدور.

٣- وينحصر القول فيها إن شاء الله تعالى في عشرة فصول:

الأول: في بيان السبب الباعث له على تصنيف هذا الكتاب.

الثاني: في بيان موضوعه والكشف عن مغزاه فيه، والكلام على تحقيق شروطه وتقرير كونه من أصح الكتب المصنفة في الحديث النبوي.

- ويلتحق به الكلام على تراجمه البديعة المنال المنيعة المثال التي انفرد بتدقيقه فيها عن نظرائه واشتهر بتحقيقه لها عن قرنائه.

قال الحافظ ابن حجر عن تراجم الإمام البخاري: " وهذا الموضع هو معظم ما يشكل من تراجم هذا الكتاب، ولهذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء: فقه البخاري في تراجمه ". وأكثر ما يفعل البخاري ذلك إذا لم يجد حديثا على شرطه في الباب ظاهر المعنى في المقصد الذي ترجم به ويستنبط الفقه منه وقد يفعل ذلك لغرض شحذ الأذهان في إظهار مضمره واستخراج خبيئه... وكثيرا ما يترجم بأمر ظاهره قليل الجدوى، لكنه إذا حققه المتأمل أجدى، كقوله: باب قول الرجل ما صلينا. فإنه أشار به إلى الرد على من كره ذلك. ومنه قوله: باب قول الرجل فاتتنا الصلاة. وأشار بذلك إلى الرد على من كره إطلاق هذا اللفظ..
".

الثالث: في بيان الحكمة في تقطيعه للحديث واختصاره وفائدة إعادته للحديث وتكراره.." (١)

"الثالث: في بيان الحكمة في تقطيعه للحديث واقتصاره وفائدة إعادته للحديث وتكراره.

المعذرة للإخوان يمكن يصير في السرد شيء من السرعة؛ لأن الكلام طويل، وهذه الكتب إن لم تكن هي بيت القصيد فهي من أهم المهمات.

الرابع: في بيان السبب في إيراده الحديث أو الأحاديث المعلقة والآثار الموقوفة مع أنها تباين أصل موضوع الكتاب، نعم أصل موضوع الكتاب للأحاديث المرفوعة لا للآثار الموصولة، لا للمعلقة ولا المقطوعة، المقصود أن هذا أصل موضوع الكتاب؛ لكن أردف ما جاء في أصله بما أثبته تبعا لذلك من الموقوفات

---

(١) تعريف بشروح الكتب الستة، ص/٣٥

والمعلقات.

الخامس: في ضبط الغريب الواقع في متونه، مرتبا له على حروف المعجم بألخص عبارة وأخلص إشارة، لتسهل مراجعته ويخف تكراره.

السادس: في ضبط الأسماء المشكلة التي فيه، وكذا الكنى والأنساب.

السابع: في تعريف شيوخه الذين أهمل نسبهم إذا كانت يكثر اشتراكها كمحمد، لا من يقل الاشتراك فيه كمسدد، وفيه الكلام على جميع ما فيه من مهمل ومبهم على سياق الكتاب مختصرا.

الثامن: في سياق الأحاديث التي انتقدها عليها حافظ عصره أبو الحسن الدارقطني، والجواب عنها حديثا حديثا وإيضاح أنه ليس فيها ما يخل بشرطه الذي حققناه.

التاسع: في سياق جميع من طعن فيه من رجاله على ترتيب الحروف والجواب عن ذلك الطعن بطريق الإنصاف والعدل والاعتذار عن المصنف في التخريج لبعض من يقوى جانب القدح فيه، إما لكونه تجنب ما طعن فيه بسببه، وإما لكونه أخرج ما وافقه عليه من هو أقوى منه.." (١)

"(الخامسة) في بيان حكمة الاستنشاق ثبت في الصحيحين من رواية عيسى بن طلحة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات ، فإن الشيطان يبيت على خياشيمه } فبين سبب الأمر ، وهو تطهير آثار الشيطان ، وقد حكى القاضي عياض احتمالين في أنه محمول على الحقيقة أنه يبيت على الخياشيم جمع خيشوم ، وهو أعلى الأنف أو هو على الاستعارة ؛ لأن ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان .

قال صاحب المفهم : وهذا على عادة العرب في نسبتهم المستخبث ، والمستبشع إلى الشيطان كما قال الله تعالى { كأنه رءوس الشياطين } ويحتمل أن يكون ذلك عبارة عن تكسيله عن القيام للصلاة كما قال { يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم } الحديث ولا مانع من الحقيقة ، وإذا حملناه عليها فقد يقال هذا مخصوص بالوضوء الذي يعقب النوم ، وقد حكى بعض مشايخنا أن العلماء ذكروا للاستنشاق معنى آخر فذكروا أن الحكمة في تقديمه وتقديم المضمضة وغسل الكفين على غسل الأعضاء الواجبة حتى يعرف المتوضئ بذلك أوصاف الماء الثلاثة ، وهي الرائحة ، والطعم ، واللون هل هي متغيرة أم لا ، وهذا وإن كان محتملا فإنه لا دليل عليه ، والعلة المنصوصة في الاستنشاق أولى والله أعلم .

---

(١) تعريف بشروح الكتب الستة، ص/١٩١

وذكر له الخطابي معنى آخر فقال وترى أن معظم ما جاء من الحث ، والتحريض على الاستنشاق في الوضوء إنما جاء لما فيه من المعونة على القراءة وتنقية مجرى النفس التي تكون به." (١)

"(التاسعة عشر) ما الحكمة في أنه صلى الله عليه وسلم لم يصرح له بالجواب عما سأل عنه باسم من له القصر بل قيل لرجل من العرب وزاد في رواية الترمذي بعده لمن هذا القصر قالوا لرجل من قريش قلت أنا قرشي ، ثم اتفقا على قوله لرجل من المسلمين الحديث فلم يسم عمر إلا في الرابعة على رواية الترمذي وفي الثالثة على رواية المسند ، وكذلك رده صلى الله عليه وسلم أنا عربي أنا قرشي أنا محمد فهل كان ذلك رجاء أن يكون ذلك القصر له أو لمعنى آخر ؟ والجواب أنه أريد بذلك والله أعلم .

بيان فضيلة هذه الأوصاف فكونه من العرب أفضل وأرفع من كونه أعجميا وكونه من قريش أفضل من كونه من عرب غير قريش وكونه ممن أسلم من قريش من أمة محمد أفضل من كونه من قريش ولم يدخل في الأمة لموته قبل البعثة كزيد بن عمرو بن نفيل ، وإن كان من أهل الجنة فأريد بتكرار الجواب ، والسؤال ما ذكرناه والله أعلم .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم أنا عربي أنا قرشي فيحتمل أنه قاله تجويزا لكونه له إذ فيه ذلك الوصف الذي ذكر .

وأما قوله بعد ذلك أنا محمد فذلك بعد أن عرف أنه ليس له ولكنه عرف علو منزلته على من له القصر ، وأنه بلغ ذلك لكونه من أمته وأراد معرفة من له ليبشر صاحبه كما وقع أو ليعرف منزلة صاحبه والله أعلم .." (٢)

"(الفائدة العشرون) فيه استحباب نتف شعر الإبط ، وهو مجمع على استحبابه وسنيته وتحصل أصل السنة بإزالته بأي وجه كان من الحلق ، والقص ، والنورة وحكي عن يونس بن عبد الأعلى قال دخلت على الشافعي رحمه الله تعالى وعنده المزين يحلق إبطه فقال الشافعي علمت أن السنة النتف ولكن لا أقوى على الوجع ويستحب الابتداء بالإبط الأيمن .

(الحادية والعشرون) سوى النووي بين الإبط ، والعانة في أنه يتولى ذلك بنفسه ولا يخير بين ذلك وبين مباشرة غيره لذلك لما فيه من هتك المروءة ، والحرمة بخلاف قص الشارب ، وهو مسلم فيما إذا أتى

---

(١) طرح التثريب، ١/٤٨٠

(٢) طرح التثريب، ٢/١

بالأفضل من النتف في الإبط أما إذا أتى بالحلق فلا بأس حينئذ لمباشرة غيره لإزالته لعسر تمكنه من الحلق كما تقدم نقله عن الشافعي رحمه الله أنه حلقه له المزين .
(الثانية ، والعشرون) الحكمة في اختصاص الإبط بالنتف ، والعانة بالحلق على وجه الأفضلية أن الإبط محل الرائحة الكريهة ، والنتف يضعف الشعر فتخف الرائحة ، والحلق يكثف الشعر فتكثر فيه الرائحة الكريهة والله أعلم .." (١)

"(السادسة) وأما الحكمة في تصويته عند إدباره فقد تقدم من كلام المهلب أن ذلك بغير اختياره وإنما هو مغلوب عليه فيه لما حصل له من شدة الخوف ، ويحتمل أن المعنى في ذلك أن يشتغل بسماع ما يخرجه من الحدث عن سماع الأذان ، ويحتمل أن المعنى في ذلك الاستخفاف بالمؤذن وبما يقوله كما يعهد من حال المستخفين المستهزئين .." (٢)

"(الثالثة عشرة) فيه استحباب أن يكون الأذان على موضع عال لقوله { ينزل هذا ويرقى هذا } ، والحكمة فيه : أنه أبلغ في الإعلام وهو متفق عليه وهل يلحق به الإقامة في ذلك قال المحاملي والبغوي من أصحابنا : لا .
قال النووي وهذا الذي قالاه محمول على ما إذا لم يكن مسجد كبير تدعو الحاجة فيه إلى العلو للإعلام .." (٣)

"(السادسة) قال النووي في شرح مسلم اختلفت عبارات العلماء في الحكمة في رفع اليدين فقال الشافعي رحمه الله فعلته إعظاما لله تعالى واتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره : هو استكانة واستسلام وانقياد وكان الأسير إذا غلب مد يديه إعلاما باستسلامه وقيل : هو إشارة إلى استعظام ما دخل فيه وقيل : إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بكليته على صلاته ومناجاة ربه سبحانه وتعالى كما تضمن ذلك قوله : الله أكبر فتطابق فعله وقوله وقيل : إشارة إلى دخوله في الصلاة وهذا الأخير يختص بالرفع لتكبيرة الإحرام وقيل : غير ذلك وفي أكثرها نظر والله أعلم ا هـ .
وهذا المعنى الأخير وهو الإشارة إلى دخوله في الصلاة قد ذكره الحنفية مع زيادة فيه وهو إعلام الأصم

---

(١) طرح التثريب، ٤٣/٢
(٢) طرح التثريب، ٢٩٤/٢
(٣) طرح التثريب، ٣٢٣/٢

ونحوه بذلك وذكره أيضا المهلب من المالكية وذكر الحنفية أيضا في رفع اليدين معنى آخر وهو الإشارة إلى نفي الكبرياء عن غير الله تعالى وقال أبو العباس القرطبي قيل : فيه أقوال أنسبها مطابقة قوله : الله أكبر لفعله وقال ابن عبد البر معنى رفع اليدين عند الافتتاح وغيره خضوع واستكانة وابتهال وتعظيم لله عز وجل واتباع لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد قال بعض العلماء : إنه من زينة الصلاة ثم حكي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول لكل شيء زينة وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي فيها وعن النعمان بن أبي عياش قال كان يقال : لكل شيء زينة وزينة الصلاة التكبير ورفع." (١)

"{ الثالثة } قال العلماء الحكمة في مشروعية الرواتب قبل الفرائض وبعدها تكميل الفرائض بها إن عرض نقص كما ثبت في سنن أبي داود وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول .

{ إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فإذا صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت خاب وخسر فإن انتقص من فريضته شيء قال الرب تبارك وتعالى انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من فريضته ثم يكون سائر عمله على ذلك } وفي النوافل التي قبل الفريضة معنى آخر وهو رياضة النفس بالدخول في النافلة وتصفيتها عما هي مكتفية به من الشواغل الدنيوية ليتفرغ قلبه للفريضة أكمل فراغ ويحصل له النشاط واقتضى كلام الشيخ تقي الدين في شرح العمدة أن المعنى الأول خاص بالنوافل التي بعد الفرائض فقال وأما السنن المتأخرة فقد ورد أن النوافل جابرة لنقصان الفرائض فإذا وقع الفرض ناسب أن يكون بعده ما يجبر خللا فيه إن وقع انتهى وليس كذلك فالذي ذكره غيره حصول الجبر بالنوافل المتقدمة والمتأخرة والحديث المتقدم يعم سائر التطوعات ولو تقدمت على الفرائض والله أعلم .." (٢)

"بيته } .

وهما صلاتا نهار مع قوله عليه الصلاة والسلام { أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة } انتهى .

وقال ابن قدامة في المغني بعد أن قرر استحباب فعل السنن في البيت وقال الأثرم سمعت أبا عبد الله سئل عن الركعتين بعد الظهر أين تصليان فقال في المسجد ثم قال أما الركعتان قبل الفجر ففي بيته وبعد المغرب

---

(١) طرح التثريب، ٤١٩/٢

(٢) طرح التثريب، ٢٨٠/٣

في بيته ا هـ فكأن التفصيل في ذلك رواية عن أحمد وقد فصل في هذه الرواية بين بعض رواتب النهار وبعضها .

وقال ابن عبد البر اختلفت الآثار وعلماء السلف في صلاة النافلة في المسجد فكرهها قوم لهذا الحديث ورخص فيها آخرون انتهى والحكمة في مشروعية النوافل في البيت أنه أخفى وأقرب إلى الإخلاص وأصون من المحبطات ولتحصل البركة في البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان وفي مصنف ابن أبي شيبة عن حذيفة رضي الله عنه في ذلك معنى غريب وهو كراهة التفرق في المسجد بعد الاجتماع فيه ولفظه إني لا أكرهه يعني التطوع في المسجد بعد الفريضة بيناهم جميعا في الصلاة إذا اختلفوا وهذا قد يقتضي الفرق بين النافلة التي بعد الفريضة والنافلة التي قبلها وفي مصنف ابن أبي شيبة أيضا عن رجل من الصحابة أنه قال تطوع الرجل في بيته يزيد على تطوعه عند الناس كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده وبالغ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فرأى أن سنة المغرب لا يجزئ فعلها في المسجد حكاه عبد الله بن أحمد في المسند عقب حديث محمود بن لبيد فقال." (١)

"أيضا وهو بعيد فيحتمل أنه رآه يصلي بمكة بعد الظهر في المسجد أو أنه صلى الجمعة بمكة بعد الفتح ولم ينقل ذلك ثم قال والدي رحمه الله بعد ذلك قد يسأل عن الحكمة في كون ابن عمر كان يصليها بمكة في المسجد وفي المدينة بمنزله وقد يجاب بأنه لعله كان يريد التأخر في مسجد مكة للطواف بالبيت فيكره أن يفوته بمضيه إلى منزله لصلاة سنة الجمعة زمن مما يغتنمه في الطواف أو أنه يشق عليه الذهاب إلى منزله ثم الرجوع إلى المسجد للطواف أو أنه كان يرى النوافل تضاعف بمسجد مكة دون بقية مكة فكان يتنفل في المسجد لذلك أو كان له أمر يتعلق به في المسجد من الاجتماع بأحد أو غير ذلك مما يقتضي أولوية صلاته في المسجد انتهى وهو مبني على ما ذكره أولا من أن المرفوع آخر الحديث فقط لكن ظاهر اللفظ أن تفريق ابن عمر بين البلدين في ذلك فعله لمجرد الاتباع والله أعلم .

وقال ابن عبد البر : قال أبو حنيفة يصلي بعد الجمعة أربعا وقال في موضع آخر ستا وقال الثوري إن صليت أربعا أو ستا فحسن .

وقال الحسن بن حي يصلي أربعا وقال أحمد بن حنبل أحب إلي أن يصلي بعد الجمعة ستا وإن صلى أربعا فحسن لا بأس به قال ابن عبد البر وكل هذه الأقاويل مروية عن الصحابة قولا وعملا ولا خلاف بين

---

(١) طرح التثريب، ٣/٢٨٤

العلماء أن ذلك على الاختيار وقال ابن بطال قالت طائفة يصلي بعدها ركعتين روي عن ابن عمر وعمران بن حصين والنخعي وقالت طائفة يصلي بعدها ركعتين ثم أربعا." (١)

"{ الرابعة عشرة } فيه استحباب تخفيف ركعتي الفجر ولذلك بالغ بعض السلف فقال لا يقرأ فيهما شيئا أصلا وقال مالك وجمهور أصحابه لا يقرأ غير الفاتحة وحكاه ابن عبد البر عن أكثر العلماء وقال الشافعي وأحمد والجمهور كما حكاه عنهم النووي يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة قال أصحابنا وغيرهم يستحب أن يقرأ فيهما ب { قل يأيها الكافرون } و { قل هو الله أحد } أو بقوله تعالى { قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا } وقوله تعالى { قل يا أهل الكتاب تعالوا } وقد ورد الأمران في الصحيح لكن الأول أفضل لأن قراءة سورة أفضل من قراءة بعض سورة كما صرح به أصحابنا وغيرهم وأشار إلى ما ذكرته ابن العربي هنا وعلل ترجيح السورة بأن التحدي وقع بسورة ولم يقع بآية وهو غريب والذي علل به أصحابنا ذلك أن الوقف على آخر السورة صحيح بالقطع بخلاف البعض فإنه قد يخفى عليه الوقف فيه فيقف في غير موضعه وذهب النخعي إلى جواز إطالة القراءة في ركعتي الفجر واختاره الطحاوي وذهب الحسن البصري والثوري وأبو حنيفة إلى أنه يجوز لمن فاته حزبه من الليل أن يقرأه فيهما وإن طول ، وقال والدي رحمه الله في شرح الترمذي بعد أن نقل من مصنف ابن أبي شيبة عن عائشة قالت { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي أربعا قبل الظهر يطيل فيهن القيام ويحسن فيهن الركوع والسجود } والحكمة في تخفيف ركعتي الفجر وتطويل الأربع قبل الظهر من وجهين : (أحدهما) استحباب التغليس في الصبح." (٢)

"(الثانية عشرة) فيه فضيلة الصلاة بالليل وإن قلت لكن هل يحصل انحلال عقدة الشيطان الأخيرة بمجرد الشروع في الصلاة أو بتمامها ؟ الظاهر الثاني فإنه لو أفسدها قبل تمامها لم يحصل بذلك غرض ورأيت والدي رحمه الله لما سئل عن الحكمة في افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين أجاب عن ذلك بأن الحكمة فيه استعجال حل عقد الشيطان وهو معنى حسن بديع ومقتضاه ما رجحته من أنه لا يحصل ذلك إلا بتمام الصلاة ولا يخدش في هذا المعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم منزه عن عقد الشيطان على قافيته

---

(١) طرح التثريب، ٢٨٨/٣

(٢) طرح التثريب، ٣٠٠/٣

لأنا نقول إنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك تشريعا لأمته ليقتدوا به فيحصل لهم هذا المقصود والله أعلم .." (١)

"(الرابعة) الحكمة في إخفاء هذه الساعة في هذا اليوم أن يجتهد الناس فيه ويستوعبوه بالدعاء ولو عرفت لخصوها بالدعاء وأهملوا ما سواها وهذا كما أنه تعالى أخفى اسمه الأعظم في أسمائه الحسنى ليسأل بجميع أسمائه وأخفى ليلة القدر في أوتار العشر الأخير أو في جميع شهر رمضان أو في جميع السنة على الخلاف في ذلك ليجتهد الناس في هذه الأوقات كلها وأخفى أولياءه في جملة المؤمنين حتى لا يخص بالإكرام واحدا بعينه وقد ورد فيها ما ورد في ليلة القدر من أنه أعلم بها ثم أنسيها رواه أحمد في مسنده والحاكم في مستدركه من حديث أبي سعيد الخدري قال { سألت النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال إني كنت أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر } وإسناده صحيح قال الحاكم إنه على شرط الشيخين ولعل ذلك يكون خيرا للأمة ليجتهدوا في سائر اليوم كما قال عليه الصلاة والسلام في ليلة القدر حين أنسيتها وعسى أن يكون خيرا لكم قال والدي رحمه الله في شرح الترمذي وإن من كان مطلبه خطيرا عظيما كسؤال المغفرة والنجاة من النار ودخول الجنة ورضى الله تعالى عنه لجدير أن يستوعب جميع عمره بالطلب والسؤال فكيف لا يسهل على طالب مثل ذلك سؤال يوم واحد كما قال عبد الله بن عمر إن طلب حاجة في يوم يسير قال والدي رحمه الله ومن لم يتفرغ لاستيعاب اليوم بالدعاء وأراد حصول ذلك فطريقه كما قال كعب الأحبار لو قسم الإنسان جمعة في جمع أتى على تلك الساعة قال وهذا الذي قاله بناء على." (٢)

"{ الخامسة } إن قلت إذا كانت الآجال مقدرة لا يزداد فيها ، ولا ينقص منها فما الذي يؤثر تمني الموت في ذلك ، وما الحكمة من النهي عنه قلت هذا هو المعنى المقتضي للنهي عنه لأنه عبث لا فائدة فيه ، وفيه مراغمة المقدور ، وعدم الرضا به مع ما تقدم من كون المؤمن لا يزيده عمره إلا خيرا فإن قلت إذا تقرر أن التمني للموت لا يؤثر في الأعمال لتقديرها فما معنى قوله عليه الصلاة والسلام في اليهود أنهم لو تمنوا الموت لماتوا جميعا قلت ذاك قاله النبي صلى الله عليه وسلم بوحي خاص أوحي إليه في حق أولئك اليهود أنهم لو تمنوا الموت لماتوا فرتبت آجالهم على وصف إن وجد منهم ماتوا ، وإن لم يوجد بقوا

---

(١) طرح التثريب، ٣٨١/٣

(٢) طرح التثريب، ١٤١/٤

إلى وقت مقدر لهم ، والله تعالى يعلم هل يتمنون الموت فتقرب آجالهم أو لم يتمنونه فتبعد آجالهم ، والأسباب مقدرة كما أن المسببات مقدرة ، وهذا كما في الحديث الصحيح { أنه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم أرأيت رقى نسترقي بها ودواء نتداوى به هل يرد من قدر الله شيئا ؟ فقال هي من قدر الله تعالى } .." (١)

"{ السادسة } قوله في حديث أنس { فإن كان لا بد متمنيا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي } ليس المراد بهذا الأمر استحباب الدعاء به لهذا بل تركه أفضل من الدعاء به فأنه رتب الأمر به على كون المتمني لا بد أن يقع منه صورة تمن مع نهيه أولا عن ذلك ، وكذا قال النووي في هذه الحالة الأفضل الصبر والسكون للقضاء .

{ السابعة } إن قلت قد دل حديث أنس هذا على أن الوفاة قد تكون خيرا للعبد فما الجمع بينه وبين قوله في حديث أبي هريرة ، { وإنه لا يزيد المؤمن من عمره إلا خيرا } ؟ قلت إن حمل المؤمن على الكامل في الإيمان فالأمر في ذلك واضح فإن ذلك الذي تكون الوفاة خيرا له ليس كامل الإيمان ، وإن حمل على مطلق الإيمان فالغالب أن تكون الحياة خيرا له كما تقدم ، وهذه الصورة التي تكون الوفاة فيها خيرا له نادرة فلا يدعو بها ، ولا يعتمد عليها على ظن نفسه فيها إلا إن وكل الأمر في ذلك إلى علم الله تعالى .

{ الثامنة } قال والدي رحمه الله في شرح الترمذي ما الحكمة في قوله في { الحياة ما كانت الحياة ، } وقال في { الوفاة إذا كانت } ، ولم يأت بإذا فيهما ، ولا بما فيهما ؟ والجواب أنه لما كانت الحياة حاصلة ، وهو متصف بها حسن الإتيان بما أي ما دامت الحياة متصفة بهذا الوصف ، ولما كانت الوفاة معدومة في تلك الحالة لم يحسن أن يقول ما كانت بل أتى بإذا الشرطية فقال : إذا كانت أي إذا آل الحال إلى أن تكون الوفاة بهذا الوصف ، والله تعالى أعلم." (٢)

"عليه وسلم في جنازة ابن الدحداح وهو على فرس له يسعى ونحن حوله نتوقص به } لكنه رواه عقبة بلفظ { إن النبي اتبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس } فتبين بالرواية الثانية أن الركوب إنما كان في الرجوع ورواه مسلم في صحيحه بمعنى اللفظ الأخير ولفظه { أتي النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معرورى فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله } وأعلم أن أكثر أصحابنا اقتصروا

---

(١) طرح التثريب، ٢٢٨/٤

(٢) طرح التثريب، ٢٢٩/٤

على استحباب المشي ولم يتعرضوا لكراهة الركوب ، وكذا فعل المالكية وذكر النووي في شرح مسلم كراهة الركوب ، وكذا ذكر الحنابلة ويستثنى من كراهة الركوب حالة العذر .

{ الرابعة } في هذا اللفظ ما يشعر بكون الماشي أمام الجنازة يكون بقربها إذا لم يكن قريبا منها لم يصح نسبته إليها ولا صدق في العرف كونه أمامها وبهذا صرح أصحابنا وغيرهم فقالوا الأفضل أن يكون قريبا منها بحيث لو التفت رآها ولا يتقدمها إلى المقبرة قالوا فلو تقدم لم يكره وهو بالخيار إن شاء قام منتظرا لها وإن شاء قعد ، وفي مصنف ابن أبي شيبة عن أبي صالح السمان قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يمشون أمام الجنازة حتى إذا تباعدوا عنها قاموا ينتظرونها .

{ الخامسة } ذكر بعضهم أن الحكمة في ذكر فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بعد ذكر فعل النبي صلى الله عليه وسلم أن يعلم بذلك أن الحكم مستمر غير منسوخ ولا يراد بذلك تقوية فعله عليه الصلاة والسلام بفعلهما فإن الحجة في فعله ولا." (١)

"حكي عن صاحب المحكم أنه حكى عن اللحياني خلف الطعام والفم وما أشبههما يخلف خلوفا إذا تغير وأكل طعاما فبقيت في فيه خلفة فتغير فوه وهو الذي يبقى بين الأسنان ا هـ .

قال والدي وهذا يدل على أن خلوف الفم من بقايا الطعام الذي بين الأسنان لا من المعدة كما قال صاحب المفهم (قلت) ويوافق ذلك قول أصحابنا الشافعية إن البخر الذي هو عيب يرد به ما كان من المعدة دون ما كان من قلح الأسنان ؛ لأن هذا يزيله السواك بخلاف الذي من المعدة والله أعلم ، وقال شيخنا الإمام جمال الدين الإسنوي في المهمات لك أن تقول ما الحكمة في تحريم إزالة دم الشهيد مع أن رائحته مساوية لرائحة المسك وعدم تحريم إزالة الخلوف مع كونه أطيب من ريح المسك (قلت) وجوابه من أوجه : (أحدها) ما تقدم من كلام ابن العربي أن دم الشهيد حجة له على خصمه وليس للصائم خصم يحتج عليه بالخلوف إنما هو شاهد له بالصيام وذلك محفوظ عند الله وملائكته .

(ثانيها) أن دم الشهيد حق له فلا يزال إلا بإذنه ، وقد انقطع ذلك بموته ، وقد كان له غسله في حياته والخلوف حق للصائم فلا حرج عليه في ترك حقه وإزالة ما يشهد له بالفضل .

(ثالثها) أن كون رائحة دم الشهيد كرائحة المسك أمر حقيقي وكون رائحة الخلوف أطيب من رائحة المسك أمر حكمي له تأويل يصرفه عن ظاهره في أكثر الأقوال المتقدم بيانها .

---

(١) طرح التثريب، ٢٨٦/٤

(رابعها) أنه ورد النهي عن إزالة دم الشهيد مع وجوب إزالة الدم ومع وجوب غسل الميت فما اغتفر ترك." (١)

"امرأة بشير بن الخصاصية قالت كنت أصوم فأواصل فنهاني بشير ، وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاني عن هذا قال إنما يفعل ذلك النصارى ولكن صومي كما أمر الله عز وجل ثم أتمي الصيام إلى الليل فإذا كان الليل فأفطري } وهذا يقتضي أن العلة في النهي عن الوصال مخالفة النصارى في فعلهم له فإن كان من قول النبي صلى الله عليه وسلم فهو حجة ويحتمل أنه من قول بشير بن الخصاصية أدرج في الحديث ، وقال النووي قال أصحابنا الحكمة في النهي عن الوصال لئلا يضعف عن الصيام وسائر الطاعات أو يملها ويسأم لضعفه بالوصال إذ يتضرر بدنه أو بعض حواسه أو غير ذلك من أنواع الضرر انتهى .

ويشير إلى ذلك قوله في حديث أبي هريرة في الصحيحين في تتمة الحديث { فاكلفوا من العمل ما تطيقون } ، وقال والدي رحمه الله في شرح الترمذي ويحتمل أن النهي عن ذلك خوف أن يفترض عليهم فيعجزوا عنه كما ورد في قيام رمضان وعلى هذا فقد أمن من ذلك بعده صلى الله عليه وسلم انتهى .." (٢)

"فقرأ جبريل وتبعه النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك المقروء ويؤيد هذا أن الأول إنما يستمر على أن يكون جبريل عليه السلام يأمره بقراءة شيء من عنده غير الذي يلقيه إليه فحينئذ يحسن جواب النبي صلى الله عليه وسلم له بأني لا أحسن القراءة وهو بعيد فكيف يكلفه قراءة ولا قرآن عنده إنما يكلفه قراءة ما يلقيه إليه فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم أجاب إليه (فإن قلت) يلزم على ما ذكرته من الاحتمال محذور وهو مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم للملك فيما يأتيه به عن الله تعالى (قلت) لم يتحقق أولا أنه ملك ولا أنه المأمور به عن الله تعالى وتمام القصة مع خديجة وورقة يدل على ذلك .

(الثانية والعشرون) قوله { فغطني } بالغين المعجمة والطاء المهملة معناه ضمني وعصرني يقال غطه وغته وضغطه وعصره وخنقه وغمزه كله بمعنى واحد ، وقوله { حتى بلغ مني الجهد } يجوز في الجيم الفتح والضم لغتان وهو الغاية والمشقة ويجوز في الدال النصب والرفع (فالأول) على أن فاعل بلغ ضمير يعود على جبريل أي بلغ جبريل مني الجهد .

---

(١) طرح التثريب، ٤٣/٥

(٢) طرح التثريب، ٩٨/٥

(والثاني) على أن الجهد فاعل أي بلغ الجهد مني مبلغه وغايته .
قال النووي وممن ذكر الوجهين في نصب الدال ورفعها صاحب التحرير وغيره ، وقوله { ثم أرسلني } أي أطلقني قال النووي قال العلماء والحكمة في الغط شغله عن الالتفات ، والمبالغة في أمره بإحضار قلبه لما يقوله له وكرره ثلاثا مبالغة في التنبيه ففيه." (١)

"فإن ابن إسحاق لا شك أنه دون عبيد الله بن عمر في الحفظ والإتقان وقد فصل الموقوف من المرفوع وقوله إن هذا يمنع الإدراج مخالف لقوله في الاقتراح أنه يضعفه لا يمنعه وقد ذكر الخطيب في المدرج حديث أبي هريرة مرفوعا { أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار } فجعل قوله أسبغوا مدرجا ولم يمنعه من ذلك كونه متقدما على المرفوع فلعل بعض من ظنه مرفوعا قدمه والتقديم والتأخير في الحديث سائغ بناء على جواز الرواية بالمعنى ا هـ كلام والدي رحمه الله وفي رواية للبيهقي من طريق أيوب السختياني { أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يلبس المحرم } وفي رواية له من طريق الثوري عن أيوب { ولا القباء } وقال هو صحيح محفوظ من حديث سفيان الثوري عن أيوب ثم رواه من طريق عبيد الله بن عمر وفيه { والأقبية } .
ورواه الدارقطني أيضا وقال والدي إسناده صحيح .
(الثانية) قوله { لا يلبس } الأشهر فيه الرفع على الخبر ويجوز فيه الجزم على النهي وهذا الجواب مطابق للسؤال على إحدى الروايتين التي نقلها الإمام أحمد عن سفيان بن عيينة وهي قول السائل ما يترك المحرم وكذا هي في سنن أبي داود كما تقدم وبمعناها قوله في رواية للبيهقي { ما لا يلبس المحرم } وأما على الرواية المشهورة فإن المسئول عنه ما يلبسه المحرم فأجيب بذكر ما لا يلبسه والحكمة فيه أن ما يجتنبه المحرم ويمتنع عليه لبسه محصور فذكره أولى ويبقى ما عداه على الإباحة بخلاف ما يباح له لبسه فإنه." (٢)

"{ السابعة عشرة } ظاهره اختصاص تحريم الطيب بالرجل كالمذكورات قبله لكن جميع العلماء على أن المرأة في ذلك كالرجل وهي مساوية له في سائر محرمات الإحرام إلا في لبس المخيط وتقدم في سنن أبي داود ومستدرك الحاكم عن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم { نهى النساء في

---

(١) طرح التثريب، ١٩٩/٥
(٢) طرح التثريب، ٢٩٣/٥

إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران } وهذا صريح في تحريم الطيب على النساء وهو واضح من حيث المعنى فإن الحكمة في تحريم الطيب أنه داعية إلى الجماع ولأنه ينافي تذلل الحاج فإن الحاج أشعث أغبر وهذا مشترك بين الرجال والنساء." (١)

"الله في شرح الترمذي وكأنه يشير إلى ما حكي عن أبي حنيفة والإمام والغزالي وإلا فالأكثرون على الجواز والله أعلم .

(السابعة والعشرون) قال النووي في شرح مسلم قال العلماء الحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ولباسه الإزار والرداء أن يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل ، وليتذكر أنه محرم في كل وقت فيكون أقرب إلى كثرة أذكاره ، وأبلغ في مراقبته وصيانته لعبادته .

وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الأكفان وليتذكر البعث يوم القيامة حفاة عراة مهطعين إلى الداعي." (٢)

"الزبير بهذه الآية الكريمة على أن السعي ليس بواجب لأنها دلت على رفع الجناح وهو الإثم عن فاعله وذلك يدل على إباحته ولو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا وردت عليه عائشة رضي الله عنها بأنها إنما كانت تدل على الإباحة لو كان لفظها فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما فإنها حينئذ كانت تدل على رفع الإثم عن تاركه وذلك حقيقة المباح بل هي ساكتة عن الوجوب وعدمه ويستفاد الوجوب من دليل آخر والحكمة في التعبير بنفي الإثم المطابقة لجواب سؤال الأنصار عن ذلك هل فيه إثم فأجيبوا بأنه لا إثم فيه : قال النووي في شرح مسلم قال العلماء هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب ، وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ ، .

قال وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد إنسان إنه يمتنع إيقاعه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فسأل عن ذلك فيقال في جوابه لا جناح عليك إن صليتها في هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر انتهى .

وقد استدل على الوجوب بأمور : (أحدها) ما رواه الشافعي وأحمد في مسنده والدارقطني والبيهقي وغيرهم من رواية صفية بنت شيبة قالت أخبرتني ابنة أبي تجراة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

(١) طرح التثريب، ٣٠٧/٥

(٢) طرح التثريب، ٣١٥/٥

{ اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي } .
ورواه الدارقطني والبيهقي أيضا من رواية صفية بنت شيبة عن نسوة من بني عبد الدار أنهن سمعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استقبل الناس في المسعى وقال {." (١)

"(السادسة عشرة) فيه النهي عن كسر عظام العقيقة والحكمة فيه التفاؤل بسلامة أعضاء المولود وبهذا قال الشافعية والحنابلة وحكاه ابن المنذر عن عائشة وعطاء بن أبي رباح وذهب مالك إلى أنه لا بأس بذلك وحكاه ابن المنذر عن الزهري وقال به ابن حزم الظاهري وقال أصحابنا إن ذلك خلاف الأولى فقط واختلفوا في كراهته على وجهين أصحهما أنه لا يكره ، وعلله النووي في شرح المهذب بأنه لم يثبت فيه نهي مقصود ، وفيه نظر فإن النهي الصريح قد رواه الحاكم في مستدركه وصححه كما تقدم ولعل النووي لا يوافق على صحته وقال ابن حزم لم يصح في المنع من كسر عظامها شيء." (٢)

"الحديث السادس) وعن أنس { أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلبن قد شيب بماء ، وعن يمينه أعرابي ، وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن } (فيه) فوائد : (الأول) أخرجه الأئمة الستة خلا النسائي من هذا الوجه من طريق مالك والبخاري أيضا من رواية يونس بن يزيد ، ومسلم من رواية ابن عيينة كلهم عن الزهري عن أنس وفي رواية مسلم من طريق ابن عيينة { فقال له عمر : وأبو بكر عن شماله يا رسول الله أعط أبا بكر فأعطاه أعرابيا عن يمينه } وأخرجه الشيخان أيضا من رواية أبي طوالة واسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن أنس وفيه { وأبو بكر عن يساره ، وعمر تجاهه وأعرابي عن يمينه فلما فرغ قال عمر هذا أبو بكر } زاد مسلم { يريه إياه ثم اتفقا فأعطى الأعرابي وقال الأيمنون الأيمنون الأيمنون قال أنس فهي سنة فهي سنة في سنة } ولفظ البخاري بدل قوله .
(الأيمنون) الثالثة ، ألا فيمنوا ، وفي عزو الشيخ رحمه الله في النسخة الكبرى من الأحكام هذا اللفظ وهو قول أنس فهي سنة ثلاثا لمسلم فقط نظر فهو عند البخاري أيضا في الهبة من صحيحه والله أعلم .
(الثانية) فيه جواز شوب اللبن أي خلطه بالماء إذا كان القصد استعماله لنفسه أو لأهل بيته أو لأضيافه وإنما يمتنع شوبه بالماء فيما إذا أراد بيعه ؛ لأنه غش قال النووي قال العلماء والحكمة في شوبه أن يبرد أو

(١) طرح التثريب، ٣٩٩/٥
(٢) طرح التثريب، ١٠٠/٦

يكثر أو للمجموع .
(قلت) : وقد يكون له سبب آخر ، وهو إزالة حمضه أو." (١)

"إذا خالف قياس الأصول لم يعمل به ؛ لأنه ظني ، وهي قطعية ثم قال : وأجاب القائلون بظاهر الحديث بالطعن في المقامين معا أعني أنه مخالف للأصول ، وأنه إذا خالف الأصول لم يجب العمل به .

(أما المقام الأول) فقد فرق بعضهم بين مخالفة الأصول ومخالفة قياس الأصول وخص الرد بخبر الواحد بمخالفة الأصول لا لمخالفة قياس الأصول وهذا الخبر إنما يخالف قياس الأصول .

قال : وفي هذا نظر قال : وسلك آخرون تخريج هذه الاعتراضات .

والجواب عنها أما الأول : فلا نسلم أن جميع الأصول تقتضي الضمان بأحد الأمرين على ما ذكرتموه فإن الحر يضمن بالإبل وليست بمثل له ولا قيمة والجنين يضمن بالغرة وليست بمثل له ولا قيمة ، وأيضا فقد يضمن المثلي بالقيمة إذا تعذرت المماثلة كمن أتلف شاة لبونا فعليه قيمتها مع اللبن ولا يجعل بإزاء لبنها لبن آخر ؛ لتعذر المماثلة فكذلك هنا لا تتحقق مماثلة ما يرده من اللبن عوضا عن اللبن التالف في القدر فيجوز أن يكون أكثر منه أو أقل .

(قلت) ووجدنا بعض المثليات يضمن بالقيمة وبعض المتقومات يضمن بالمثل وبعض الأشياء يضمن بالمثل والقيمة معا وبعض المتقومات يضمن بأكثر من القيمة ووجدنا صورة يختلف فيها المضمون بحسب الضامن ، وذلك معروف بتفاصيله في كتب الفقه .

وقال النووي في شرح مسلم : أجاب الجمهور عن هذا بأن السنة إذا وردت لا يعترض عليها بالمعقول .
وأما الحكمة في تقييده بصاع التمر فلأنه كان غالب قوتهم في ذلك." (٢)

"الوقت فاستمر حكم الشرع على ذلك وإنما لم يجب مثله ولا قيمته بل وجب صاع في القليل والكثير ؛ ليكون ذلك حدا يرجع إليه ويزول به التخاصم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حريصا على رفع الخصام والمنع من كل ما هو سبب له .

وقد يقع بيع المصراة في البوادي والقرى وفي مواضع لا يوجد بها من يعرف القيمة ويعتمد قوله فيها .

---

(١) طرح التثريب، ٦/١٥٦

(٢) طرح التثريب، ٦/٢٨٢

وقد يتلف اللبن ويتنازعون في قلته وكثرته وفي عينه فجعل الشرع لهم ضابطا لا نزاع معه وهو صاع تمر ونظير هذا الدية فإنها مائة بعير ولا تختلف باختلاف حال القتيل قطعا للنزاع ومثله الغرة في الجناية على الجنين سواء كان ذكرا أو أنثى تام الخلقة أو ناقصها جميلا أو قبيحا ، ومثله الجبران في الزكاة بين السنين جعله الشرع شاتين أو عشرين درهما قطعا للنزاع سواء كان التفاوت بينهما قليلا أو كثيرا وقد ذكر الخطابي وآخرون نحو هذا المعنى .

انتهى .

وقال الشيخ تقي الدين (وأما الاعتراض الثاني) فقيل في جوابه : إن بعض الأصول لا يتقدر بما ذكرتموه كالموضحة فإن أرشها مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر ، والجنين مقدر ولا يختلف أرشه بالذكورة والأنوثة واختلاف الصفات ، والحر ديته مقدرة ، وإن اختلف بالصغر والكبر وسائر الصفات ، والحكمة فيه أن ما يقع فيه التنازع والتشاجر يقصد قطع النزاع فيه بتقديره بشيء معين وتقدم هذه المصلحة في مثل هذا المكان على تلك القاعدة .

قال : (وأما الاعتراض الثالث) فجوابه أن يقال : متى يمتنع الرد بالنقص إذا." (١)

"السابقة على خلاف هذا المذهب وهو الوجوب .

(الثالث) أن ذلك على طريق الإباحة دون الوجوب والاستحباب فأعلم الشارع بهذا الكلام صحة هذه المعاملة وجوازها ، ولم يطلب تحصيلها .

(الثانية عشرة) استدل به ابن حزم على أنه لا تجوز الحوالة إلا على مليء فلو أحاله على غير مليء فهو فاسد وحقه باق على المحيل كما كان سواء درى أنه غير مليء أم لا ، وفيه نظر فإنه لم يمنع في الحديث من الحوالة على غير المليء ، وإنما أمر بقبول الحوالة على المليء وسكت عن الحوالة على غيره فلم يأمر بقبولها ولم ينه عنه بل الأمر فيها إلى خيرة المحال والله أعلم .

(الثالثة عشرة) الحكمة في الجمع بين هاتين الجملتين من وجهين : (أحدهما) وهو الأظهر أنه لما ذكر أن مطل الغني ظلم عقبه بأنه ينبغي قبول الحوالة على المليء ؛ لما في قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل فإنه قد تكون مطالبة المحال عليه سهلة على المحتال دون المحيل ففي قبول الحوالة عليه إعانة له على ترك الظلم .

---

(١) طرح التثريب، ٢٨٣/٦

(ثانيهما) أنه عقب كون مطل الغني ظلما بأنه ينبغي أن يحتال على المليء فإنه لا ضرر عليه في ذلك ؛ لأن الظاهر من حال المسلم الاحتراز عن الظلم أو لأن المليء لا يتعذر استيفاء الحق منه عند الامتناع بل يأخذه منه الحاكم قهرا ويوفيه فيحصل الغرض بقبول الحوالة من غير مفسدة بقاء الحق وأورد الشيخ تقي الدين في شرح العمدة لفظ الحديث (فإذا أتبع أحدكم) بالفاء وقال : في الحديث إشعار بأن الأمر بقبول." (١)

"الجمع بين هاتين الجملتين أن في الأولى بيان حاله في أمر عبادته وفي الثانية بيان حاله في أمر معيشته وقد يقال في ذلك قد يفهم من كونه له دواب ومن يقوم بشأنها ، وأنه لا يتعاطى أمرها بيده بنفسه أنه كان على طريقة عظماء الدنيا في أمر معيشته والمأكل فنبه على أنه كان مع هذا الاتساع لا يأكل إلا من عمل يده تحريا للحلال واستقلالا من الدنيا .

(الثامنة) يحتمل أن يكون المراد بما كان داود عليه السلام يعمله بيده ويأكل الدروع السابغات التي يسر له عملها وألين له حديدها ، وقال أبو الزاهرية كان داود عليه السلام يعمل القفاف ويأكل منها وذكر معمر أن سليمان رضي الله عنه كان يعمل الخوص فقيل له أتعمل هذا وأنت المدائن تجرى عليك رزق قال إني أحب أن آكل من عمل يدي .

(التاسعة) يحتمل أنه كان يعمل بيده ما يأكله هو وعياله ويحتمل أن يقتصر بذلك على قوت نفسه خاصة ، وهو أقرب .

(العاشرة) يحتمل أن يكون معنى كونه لا يأكل إلا من عمل يده أنه لا يكل أمر قوته إلى غيره فكان هو الذي يتعاطى العجن والطبخ ، وغيرهما من آلات الأكل لنفسه وتكون الحكمة في ذكر هذه الجملة عقب التي قبلها أنه كان يكل سياسة دوابه إلى غيره ويتعاطى أمر قوته بنفسه ، وهذا احتمال بعيد غير متبادر إلى الفهم والذي فهمه السلف منه ما قدمته من الاكتساب بعمل اليد والله أعلم .." (٢)

"لمخالفتهم حكم الشرع بعد معرفتهم به فعاقبهم في المال بتحسير ما نقصوا من الثمن في مقابلة كون الولاء لهم وقيل معنى { اشترطي لهم الولاء } أظهري حكم الولاء ومنه أشراط الساعة وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان لهم حكم الولاء ، وأن هذا الشرط غير جائز فلما لحوا

---

(١) طرح التثريب، ٤٢٧/٦

(٢) طرح التثريب، ٤٥١/٦

في اشتراطه ومخالفة الأمر قال لعائشة هذا الكلام بمعنى لا تبالي سواء شرطتيه أم لا فإنه شرط باطل مردود ؛ لأنه قد سبق بيان ذلك لهم فعلى هذا لا تكون لفظة اشترطي هنا للإباحة .

وقيل كان يباح اشتراط الولاء للبائع مع كونه لا يثبت له ثم نسخ بخطبة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا جواب ابن حزم الظاهري وقال النووي في شرح مسلم : الأصح في تأويل الحديث ما قاله أصحابنا في كتب الفقه : أن هذا الشرط خاص في قصة عائشة واحتمل هذا الإذن وإبطاله في هذه القضية الخاصة ، وهي قضية عين لا عموم لها .

قالوا : والحكمة في إذنه فيه ثم إبطاله أن يكون أبلغ في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم عن مثله كما أذن لهم صلى الله عليه وسلم في الإحرام بالحج في حجة الوداع ثم أمرهم بفسخه وجعله عمرة بعد أن أحرموا بالحج وإنما فعل ذلك ليكون أبلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة في أشهر الحج ، وقد يحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة .

انتهى .

وإذا عرفت هذه الأجوبة تبين لك ضعف استدلال من استدل به على اختصاص البطلان بالشرط الفاسد ، وأن ذلك لا يتعدى إلى العقد بل." (١)

"سليمان لداود كبير فائدة لما علم من إرث الأولاد لأموال آبائهم بخلاف الملك والعلم والنبوة .

(التاسعة) قال النووي : قال العلماء الحكمة في أن الأنبياء صلوات الله عليهم لا يورثون أنه لا يؤمن أن يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لوارثهم فيهلك الظان وينفر الناس عنهم .

قلت : ولأنهم أحياء ولهذا وجبت نفقة زوجاته عليه الصلاة والسلام بعد موته ؛ ولأنهم لعظم شأنهم لا تكون نعم الله عليهم إلا عائدة على أخراهم ، ولا يسلبون منفعة ما أنعم به عليهم ولو ورثوا لسلبوا منفعة ما ورثوه وكان الانتفاع به إنما هو لورثتهم لا لهم ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام { أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله } وقال أبو بكر إنما المال الآن للوارث وهذا معنى حسن ولم أر من تعرض له .

(العاشرة) هذه الرواية صريحة في الرد على بعض جهلة الشيعة حيث قال في الرواية التي سقناها من مسلم { ما تركنا صدقة } أنه بالنصب على أن ما نافية وهو غلط قبيح بل هو بالرفع وما موصولة وروايتنا صريحة

---

(١) طرح التثريب، ٦٤/٧

في ذلك لقوله فيها { فهو صدقة } .
(الحادية عشرة) الحديث متناول للحقوق أيضا ، وأشار الإمام والغزالي إلى أنه عليه الصلاة والسلام تورث عنه حقوقه فإنهما قالا فيما لو عفا واحد من بني أعمامه عن قاذفه ينبغي أن يسقط عنه حد القذف .
أو نقول : هم لا ينحصرون فهو كقذف ميت ليست له ورثة خاصة لكن الرافعي توقف في ذلك فقال يجوز أن حد قذفه لا يورث كما لا." (١)

"طريق محمد بن عبد الرحمن عنه ، وإنما روى هذه الزيادة نافع ، وقد رويت أيضا عن سالم من طريق الزهري .
(الثامنة) الذي في الحديث الأمر بإمساكها في الطهر التالي لتلك الحيضة ، وليس فيه الأمر بوطئها ، وقد قال بعض أصحابنا يستحب له جماعها في ذلك الطهر ليظهر مقصود الرجعة ، ويدل له ما رواه ابن عبد البر في التمهيد من طريق عبد الحميد بن جعفر عن نافع ، ومحمد بن قيس عن { ابن عمر أنه طلق امرأته ، وهي في دمها حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها فإذا طهرت مسها حتى إذا طهرت أخرى فإن شاء طلقها ، وإن شاء أمسكها } ، ولكن الأصح عدم استحبابه اكتفاء بإمكان الاستمتاع .
(التاسعة) ذكر العلماء في الحكمة في تأخير الطلاق إلى طهر بعد طهر أي الذي يلي ذلك الحيض أمورا : (أحدها) لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق فوجب أن يمسكها زمانا كان يحل له فيه طلاقها ، وإنما أمسكها لتظهر فائدة الرجعة ، وهذا جواب أصحابنا ، و (الثاني) أنه عقوبة له وتوبة من معصيته باستدراك جنايته ، وعبر عنه بعضهم بأنه معاملة بنقيض مقصوده فإنه عجل ما حقه أن يتأخر قبل وقته فمنع منه في وقته ، وصار كمستعجل الإرث يقتل مورثه (والثالث) أن الطهر الأول مع الحيض الذي يليه ، وهو الذي طلق فيه كقرء واحد فلو طلقها في أول طهر لكان كمن طلق في الحيض ، و (الرابع) أنه نهي عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها." (٢)

---

(١) طرح التثريب، ٨٢/٧
(٢) طرح التثريب، ٢٥٤/٧

"(الثامنة) فيه أن المجروح في سبيل الله يحيى يوم القيامة على هيئته حالة الجراحة ، وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين أن يستشهد أو تبرأ جراحته لقوله كل كلم ، ، والحكمة في ذلك أن يكون معه شاهد فضيلته ، وبذله نفسه في طاعة الله تعالى .." (١)

"{ الثالثة } فيه تحريض على الخداع في الحرب ، وأنه متى لم يفعل ذلك خدعه خصمه ، وكان ذلك سببا لانتكاس الأمر عليه فلا يهمل خديعة غريمه فإنه إن لم يخدعه خدعه هو قال النووي ، واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل انتهى .

والحكمة في الإتيان بالتاء الدالة على الوحدة ، فإن كان الخداع من جهة المسلمين فكأنه حضهم على ذلك ، ولو مرة واحدة ، وإن كان من جهة الكفار فمعناه التحذير من خداعهم ، ولو وقع ذلك منهم مرة واحدة فإنه قد ينشأ عن تلك المرة الهزيمة ، ولو حصل الظفر قبلها ألف مرة فلا ينبغي التهاون بذلك لما ينشأ عنه من المفسدة ، ولو قل الخداع من العدو ، والله أعلم .." (٢)

"باب ركوب اثنين على الدابة عن بريدة قال { بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي إذ جاء رجل معه حمار فقال يا رسول الله اركب فتأخر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ، أنت أحق بصدر دابتك مني إلا أن تجعله لي قال فإني قد جعلته لك قال فركب } رواه أبو داود والترمذي ، وقال حسن غريب .

(فيه) فوائد : { الأولى } رواه أبو داود من طريق علي بن الحسين بن واقد ، ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق زيد بن الحباب كلاهما عن حسين بن ، واقد عن عبد الله بن يزيد عن أبيه .

{ الثانية } فيه جواز ركوب اثنين على دابة واحدة ، وهو كذلك إذا أطاقته ، وورد ركوب ثلاثة أنفار رواه مسلم في صحيحه عن سلمة بن الأكوع قال { لقد قدت بنبي الله صلى الله عليه وسلم ، والحسن ، والحسين بغلته الشهباء حتى أدخلتهم حجرة النبي صلى الله عليه وسلم هذا قدامه ، وهذا خلفه } .

{ الثالثة } قال القاضي أبو بكر بن العربي الحكمة في أن يكون الرجل أحق بصدر دابته ، وجهان (أنه شرف) والشرف حق المالك (والثاني) أنه يصرفها في المشي على الوجه الذي يراه ، ويختاره من زيادة

---

(١) طرح التثريب، ٤٧٦/٧

(٢) طرح التثريب، ١٢/٨

أو نقص أو إسراع أو بطء بخلاف الراكب معه فإنه لا يعلم مقصده في ذلك .
{ الرابعة } فيه تواضعه عليه الصلاة والسلام بركوبه الحمار وإردافه وراءه على الحمار ، وهمه أن يكون رديفا لغيره فينبغي للناس [الأخذ] بأخلاقه الكريمة في ذلك ، وغيره ، والله أعلم .
{ الخامسة } يمكن أن يكون معنى قوله عليه الصلاة والسلام { إلا." (١)

"""""" صفحة رقم ١٩٤ """""

واكتنازه

(ح ك م) وقوله وبك حاكمت يعني أعداء الدين أي لا أرضى إلا بحكمك مثل قوله أفغير الله أبتغي حكما وقد يكون أن أمري كله في ذاتك ونصرة دينك كما قال وبك خاصمت قوله الحكمة يمانية الحكمة عند العرب هي ما منع من الجهل وبذلك سمي الحاكم لمنعه الظالم ومنه في الحديث الآخران من الشعر لحكمة ويرى حكما أي ما يمنع من الجهل وينفع وينهى عنه والحكم والحكمة بمعنى واحد وقد قيل ذلك في قوله وآتيناه الحكم صبيا وقيل حكمة أي عدلا يدعوا إلى الخير والرشد ومحامد الأخلاق وقيل الحكمة إصابة القول من غير نبوة وقيل ذلك في قوله اللهم علمه الحكمة وقبل الحكمة العلم بالدين وقيل العلم بالقرآن وقيل الفقه في الدين وقيل الحكمة الخشية وقيل الفهم عن الله في أمره ونهيه وهذا كله يصح في معنى قوله الحكمة يمانية وقوله علمه الحكمة لا سيما مع قوله الفقه يمان وقد قيل الحكمة النبوة وقيل هذا في قوله يؤتي الحكمة من يشاء

الخاء مع اللام

(ح ل ا) قوله فحلاتهم عنه أي عن الماء أي طردتهم ومنعتهم مهموز وقد تسهل وتقدم الخلاف في حديث الحوض في قوله فيجلئون عنه وهو بمعناه في حرف الجيم يقالى حلات الإبل أحلئها تحلية مشدد وحلاتها أحلوها مخفف إذا صرفتها عن الورد ومنعتها الماء

(ح ل ب) قوله فأرسلت إليه ميمونة بحلاب لبن بكسر الحاء وتخفيف اللام هو إناء يملؤه قدر حلبة ناقة ويقال له المحلب أيضا بكسر الميم ومثله في حديث الغار فأتى بالحلاب ويحتمل أن يريد هنا اللبن المحلوب كما يقال خراف لما يخترف من النحل وقال أبو عبيدة إنما يقال في اللبن إلا حلابة وفي غسل الجنب أتى بشيء نحو الحلاب هو مثل الأول يريد قدر ما اغتسل به من الماء وقيل في هذا أنه أراد محلب

---

(١) طرح التثريب، ٧٣/٨

الطيب وترجمة البخاري عليه تدل على أنه التفت إلى التأويلين فإنه قال باب من بدا بالحلاب أو الطيب عند الغسل ثم أدخل الحديث وقد رواه بعضهم في غير الصحيحين الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام قالوا والجلاب ماء الورد قاله الأزهري قال وهو فارسي معرب قوله إياك والحلوب بفتح الحاء أي الشاة التي لها لبن كما قال في الحديث الآخر نكب عن ذات الدر وقوله الرهن محلوب ومركوب أي لمرتهنه أن يحلب بقدر نظره عليه وعلفه له ورعايته عند بعض العلماء قوله في الإبل ومن حقها حلبها على الماء كذا ضبطناه بسكون اللام اسم الفعل وذكره أبو عبيد بفتح اللام وكلاهما صحيح وبالفتح ضبطناه أيضا في البخاري في الترجمة وهو الذي حكاه البخاري في مصدره ومنه قولهم أحلب حلبا لك شطره وقد يكون الحلب بالفتح هنا المحلوب أي اللبن نفسه ومنه قوله في الحديث الآخر من حقها أن تحلب على الماء وذلك كله لما يحضره من المساكين والضعفاء ومن لا لبن له فيواسي من لبنها وقال الداودي أنه روى أن تجلب بالجيم ولم أجد من رواه كذلك وتأولها على جلبها إلى الماء ليجدها المصدق وهذا بعيد ومنه قوله تحلب ثديها أي سال لبنها ومنه سمي الحليب لتجلبه من الثدي وتحلب فوه إذا سال لعابه

(ح ل ج) قوله في أكل المحرم من الصيد وإن تحلج في نفسك شيء بالحاء المهملة واللام المشددة وروي بالخاء المعجمة وآخره جيم كذا الجماعة الرواة وعند ابن وصاح بالخاء المعجمة أولا ومعناه شك قاله الأصمعي بالحاء المهملة وأنكر المعجمة فيه قاله في البارع وحكى الهروي الوجهين عن الأصمعي." (١)

"""""" صفحة رقم ٣٥٢ """"""

وضاح عند بعضهم وعند ابن المرابط النصب لا غير ووجهه المفعول الثاني لسمي والرفع على الحكاية وقوله في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر كذا ليحيى على العطف وعند ابن بكير والقعنبي وصدرا بالفتح على المفعول معه وقوله في الذي يشرب في آنية الذهب والفضة كأنما يجرجر في بطنه نار جهنم برفع نار جهنم ونصبها على الاختلاف في تفسير يجرجر هل هو بمعنى يصوت فيرتفع بالفاعل أو يجري وينصب فينتصب بالمفعول وقد ذكرناه في الجيم وفي غزوة خيبر محمد والخميس بالرفع على العطف أي الجيش والعسكر وفي الزكاة فابن لبون ذكر برفع الراء صفة للابن وذكره مع ابن أما للتأكيد أو لزيادة البيان أو للشبيه على الحكمة في تعادله بابنت مخاض في ذلك النصاب مع زيادة السن لنقص الذكورية والله أعلم وفي

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ١/١٩٤

حديث التنزل حين يبقى ثلث الليل الآخر بضم الراء نعت للثلث وفي الحج قلت يا رسول الله الصلاة فقال الصلاة أمامك في الأول بالنصب على الإغراء والرفع على إضمار فعل حانت الصلاة أو حضرت ومثله والثاني مرفوع بالابتداء وقوله أنك في زمان كثير فقهاؤه قليل قرأوه كثير من يعطي قليل من يسأل وسيأتي زمان في جميعها الوجهان الرفع على الابتداء والخفض على الوصف الزمان وأما آخر الحديث فالرفع لا غير على الوجهين الابتداء والوصف لأن الزمان فيه مرفوع وقوله عليك ليل طويل فارقد كذا هو بأرفع على الفاعل فبقي المضمر أو ما في معناه ووقع في كتاب مسلم لجميع الرواة ليلا طويلا بالفتح إلا من طريق الهوزني فرويناه بالضم ووجه الكلام الرفع إلا أن النصب يخرج على الإغراء للنوم فيه ولزوم ذلك وقوله يا بني سلمة دياركم بالنصب على الإغراء تكتب آثاركم بسكون الباء على جواب الإغراء وآثاركم بالرفع على ما لم يسم فاعله وقوله في اليهود غدا والنصارى بعد غدا كذا الرواية وهو الصواب اليهود رفع بالابتداء وتقديره على مجاز كلام العرب في اليهود غدا لأن ظروف الزمان لا تكون إخبارا عن الجثث وانتصب غدا على الظرف وقول عائشة ما أسرع الناس النصب على التعجب على تأويل من جعله ما أسرعهم إلى الإنكار والطعن وهو قول ابن وهب ورفعه على من جعله من النسيان وهو قول مالك قال يعني نسوا السنة فالناس فاعل بفعل مضمر تقديره ما أسرع ما نسي الناس وكذا جاء بهذا اللفظ مفسرا في رواية القعنبي في الموطأ وفي كتاب مسلم في رواية العذري قوله فصلوا جلوسا أجمعون كذا أكثر الروايات عن كافة شيوخنا على التأكيد للضمير في فصلوا وعند ابن سهل أجمعين أيضا وقوله هاذان يومان نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم بالرفع والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم قوله أن أمي أفتلتت نفسها يروى بفتح السين وضمها وأكثر روايتنا الفتح على المفعول الثاني وعلامة التأنيث المضمر الذي هو المفعول الأول وبالتفح قيده الأصيلي وبالضم قيده الطرابلسي وأما الضم فعلى ما لم يسم فاعله والعلامة للنفس لا للام وقوله ما حدثت به أنفسها بفتح السين وهو الأكثر في الرواية والأظهر في المعنى ويدل عليه قوله أن أحدنا يحدث نفسه وقال الطحاوي أهل اللغة يقولونه بالضم يريدون بغير اختيارها وبوسوستها وفي الرواية الأخرى ما وسوست." (١)

"وقد قدمنا بين يدي الكتاب دراسة ضمناها ثلاثة فصول : الفصل الأول : وتضمن الكلام على اسمه ونسبه وولادته ووفاته وأسرته وطلبه للعلم ورحلاته ، وتكلمنا في الفصل الثاني : عن ثقافته وشيوخه وتلاميذه

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٣٥٢/٢

وعلومه ومصنفاته ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه . وفي الفصل الثالث: تكلمنا عن سبب النزول وتناولنا تعريفه وأنواعه والحكمة من معرفته ، وكيفية معرفة أسباب النزول وصيغه ، والكلام في تعدد السبب والنازل واحد ، وتعدد النازل والسبب واحد ، وقد تكلمنا في الفصل

الرابع : عن دراسة الكتاب . وتناولنا الكلام فيه عن أهمية الكتاب ، ومنهج الواحدي في كتابه ، ومصادره ، ثم شرحنا تحقيق الكتاب ومنهج التحقيق ، وتناولنا فيه اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى مؤلفه ووصف النسخ المعتمدة في التحقيق .

وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

اعتمدنا في تحقيقنا لكتاب أسباب نزول القرآن على ثلاث نسخ خطية ومطبوعتين . أما المطبوعتان فهي النسخة التي قام بتحقيقها السيد أحمد صقر وطبعت في مؤسسة علوم القرآن/بيروت، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٨٧م ، ورمزنا لها بالحرف (س)، وأما المطبوعة الأخرى فهي الطبعة القديمة المطبوعة في دار ومكتبة الهلال / بيروت ، بإشراف لجنة تحقيق التراث ، الطبعة الثالثة ، عام ١٩٨٥ ، وقد رمزنا لها بالحرف هـ.

أما النسخ الخطية فقد اعتمدنا على ثلاث نسخ فيما يأتي وصف لكل منها :

١- نسخة خطية من محفوظات مكتبة الأوقاف العامة في بغداد تحت الرقم [٢٣٧٤] وهي نسخة واضحة ومقروءة خطها نسخي عادي ، تقع في [٢٤٣] ورقة ، نسخت في القرن السادس الهجري ، وهي نسخة جيدة ، إلا أن ناسخها أهمل بعض الأسانيد اختصارا ، وهي من موقوفات الوزير سليمان باشا ، وهي مخرومة الآخر تنتهي بأول سورة الزلزلة ، ورمزنا لها بالرمز (ص) .." (١)

"وقد تكلم العلماء في هذا الباب وتأولوا ما كان من رده أبا جندل بن سهيل إليهم على وجهين أحدهما أن الله تعالى قد أباح التقية للمسلم إذا خاف الهلاك على نفسه ورخص له أن يتكلم بالكفر مع التورية وإضمار الإيمان في رده إليهم إسلاما له للهلاك مع وجوده السبيل إلى الخلاص منه بما رخص له فيه من التقية.

والوجه الآخر أنه إنما رده إلى أبيه ومعلوم أن أباه لا يقتله ولكن يستبقيه وينتظر به الرجعي وفي ذلك أمان له وصلاح لعامة المسلمين ودرك لما راموه في عقد الصلح وقصدوه من البغية فيه وكذلك الأمر في رد أبي بصير إليهم وذلك أنه كان يأوي إلى عشيرة يذبون عنه وموالي يحامون عليه ، فأما ما يخاف عليه من الفتنة

---

(١) نماذج من الأحاديث المتعارضة باللفظ، ٥/٣

فإن ذلك امتحان يبتلي الله به صبر عباده ليثيب المجتهدين ويمحص بذلك ما في صدور المسلمين وهو أعلم بالسرائر ولله عاقبة الأمور.

وفي مراجعة عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحاجته إياه في رده أبا جندل بن سهيل وقد جاء مسلما وتعجبه من ذلك الصنيع وضيق صدره بما خفي عليه من حكمته ولم يدركه من علم مغيبه وفيما كان من جواب أبي بكر إياه وخروج قوله في ذلك مطابقا لجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل واضح على أن أبا بكر أعلم الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم وأعرفهم بمعاني أموره وأشدهم اطلاعا على ما في نفسه وإنما كانت تلك المحاجة والمساءلة من عمر على وجه الكشف عن الشبهة وعلى سبيل الاستبانة لوجه الحكمة فيما شاهده من ذلك الصنيع ولم يكن ذلك منه اعتراضا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اتهاما له في شيء كان منه ، وإنما حرك عمر على ذلك القول شدة حرصه على قوة أمر الدين وغلبة محبته أن يكون الظهور والغلبة للمسلمين ، وفي قوله صلى الله عليه وسلم لعمر افخبرتك أنك تأتيه العام وجوابه عنه بلا ، وقوله فإنك آتيه ومطوف به دليل على أن من حلف بالله ليفعلن كذا وليطلقن امرأته من غير تحديد له بوقت معلوم أنه لا يحنث مدى عمره ما عاش.." (١)

"المبايعة المقتضية لوجود العوضين أثبت ذكر الأجر في موضع أحدهما ، وأفصح في رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث في الصحيحين بتعيين العوض فقال : بالجنة ، وعبر هنا بلفظ على للمبالغة في تحقيق وقوعه كالواجبات. فإن قيل : لم اقتصر على المنهيات ولم يذكر المأمورات ؟ فالجواب : أنه لم يهملها بل ذكرها على طريق الإجمال في قوله ((ولا تعصوا)) ، إذ العصيان مخالفة الأمر ، والحكمة في التنصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات أن الكف أيسر من إنشاء الفعل ؛ لأن اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح والتخلي عن الرذائل قبل التحلي بالفضائل ، وترك سائر المنهيات لزيادة الاهتمام بالمذكورات ، وفيه رد على المرجئة الذين يقولون بأن التصديق وحده كاف للنجاة ، وأنه لا تضر المعصية مع الإيمان. (ومن أصاب من ذلك) أي من المذكور (فعوقب به) هو أعم من أن تكون العقوبة حدا أو تعزيرا ، واختلفوا في أنه يعم العقوبات الشرعية ويشمل العقوبات القدرية كالمصائب والآلام والأسقام وغيرها أم لا ؟ فقيل : نعم ، كما في الحديث : ((لا يصيب المسلم نصب ولا هم ولا حزن حتى الشوكة يشاكها الرجل إلا كفر الله بها من خطاياه)) ، وقيل : لا ، لحديث

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٣٣١/٢

فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه ، فبايعناه على ذلك ،

." (١)

"٢٠- قوله : (قال الله تعالى) هذا من الأحاديث الإلهية ، وتسمى القدسية والربانية ، وهي أكثر من مائة ، وقد جمعها بعضهم في جزء كبير ، والفرق بين الحديث القدسي وبين القرآن أن الأول يكون بإلهام أو منام أو بواسطة ملك بالمعنى فيعبره بلفظه وينسبه إلى ربه ، والثاني لا يكون إلا بإنزال جبريل باللفظ المعين ، وهو أيضا متواتر بخلاف الأول فلا يكون حكمه حكمه في الفروع وبقية الأحاديث وإن كانت كلها بالوحي لقوله تعالى : "وما ينطق عن الهوى. إن هو إلا وحي يوحى " ، لكنها لم يضفها إلى الله تعالى ولم يروها عنه تعالى ، فهي في الدرجة الثالثة ، وإن شئت التفصيل فارجع إلى قواعد التحديث (٣٩-٤٤). (كذبني) بتشديد الذال المعجمة من التكذيب ، وهو نسبة المتكلم إلى أن خبره خلاف الواقع ، والمعنى نسب إلي الكذب حيث أخبرته أني أعيده يوم القيامة ، وهو ينكر البعث ويكذبني في ذلك الإخبار (ابن آدم) المراد به بعض بني آدم وهم من أنكر البعث من العرب وغيرهم من عباد الأوثان والدهرية وغيرهم.(ولم يكن) أي ما صح وما استقام وما كان ينبغي له (ذلك) أي التكذيب (وشتمني) ابن آدم أي بعضهم ، وهم من ادعى أن لله ولدا من اليهود والنصارى ، ومن مشركي العرب من قال إن الملائكة بنات الله ، والشتم توصيف الشيء بما فيه ازدراء ونقص ، وإثبات الولد له كذلك ؛ لأنه قول بمماثلة الولد في تمام حقيقته ، وهي مستلزمة للإمكان المتداعي إلى الحدوث ، وذلك غاية النقص في حق البارئ تعالى ، ولأن الحكمة في التوالد استبقاء النوع فلو كان البارئ تعالى متخذا ولدا لكان مستخلفا خلفا يقوم بأمره بعد عصره ، فيلزم زواله وفناءه سبحانه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا. (ولم يكن له ذلك) أي الشتم. (فقوله لن يعيدني) الإعادة هي الإيجاد بعد العدم المسبوق بالوجود ، فالمعنى لن يحييني بعد موتي كما بدأني أي." (٢)

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٢٢٧/١

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٢٤١/١

"قاله النووي ، والمؤخرة : هي العود التي يجعل خلف الراكب يستند إليه ، بضم الميم وسكون الهمزة بعدها خاء مكسورة ، وقد تفتح ، وفيه لغة أخرى بفتح الهمزة والخاء المشددة المكسورة وقد تفتح ، وفائدة ذكره المبالغة في شدة قربه ؛ ليكون أرقع في نفس سامعه أنه ضبط ما رواه (ما حق الله على عباده ، وما حق العباد على الله) قال الطيبي : الحق نقيض الباطل ؛ لأنه ثابت والباطل زائل ، ويستعمل في الواجب واللازم والجدير والنصيب والملك ، وحق الله تعالى بمعنى الواجب واللازم ، وحق العباد بمعنى الجدير لأن الإحسان إلى من لم يتخذ ربا سواه جدير في الحكمة أن يفعله ، قال هذا هو الوجه ، وقيل : حق العباد على الله تعالى ما وعدهم به من الثواب والجزاء ، ومن صفة وعده أن يكون واجب الإنجاز فهو حق بوعده الصدق ، وقوله الحق الذي لا يجوز عليه الكذب في الخبر ولا الخلف في الوعد ، أو المراد أنه كالواجب في تحققه وتأكده ، أو قال حقهم على الله على جهة المقابلة والمشاكلة لحقه عليهم ، فالله تعالى لا يجب عليه شيء بحكم الأمر ، إذ لا آمر فوقه ، ولا حكم للعقل لأنه كاشف لا موجب ، قال الحافظ : وتمسك بعض المعتزلة بظاهره ولا متمسك لهم مع قيام الاحتمال (قال : فإن) أي إذا فوضت فاعلم أن (حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا) المراد بالعبادة عمل الطاعات واجتناب المعاصي ، عطف عليها عدم الإشراك لأنه تمام التوحيد ، والحكمة في عطفه على العبادة أن بعض الكفرة كانوا يدعون أنهم يعبدون الله ، ولكنهم يعبدون آلهة أخرى ، فاشترط نفي ذلك ، والجملة حالية ، والتقدير : يعبدونه في حال عدم الإشراك به ، قال ابن حبان : عبادة الله إقرار باللسان وتصديق بالقلب وعمل الجوارح ، ولهذا قال في الجواب : فما حق العباد إذا فعلوا ذلك ؟ فعبر بالفعل ولم يعبر بالقول كذا في الفتح (وحق العباد) بالنصب." (١)

"٢٩- قوله : (عن معاذ) أي ابن جبل (أخبرني بعمل) التنوين للتعظيم أو للتنويع ، أي بعمل عظيم أو معتبر في الشرع (يدخلني) من الإدخال ، وهو بالرفع صفة العمل ، وإسناد العمل إلى الإدخال مجازا ، وبالجزم على أنه جزاء شرط محذوف هو صفة العمل ، أي أخبرني بعمل إن عملته يدخلني الجنة ، أو لأنه جواب الأمر ؛ لأنه ترتب على فعل العمل المترتب على الإخبار ، فترتبه على الإخبار إشارة إلى سرعة الامتثال بعد الاطلاع على حقيقة الحال ، وعطف (يباعدني من النار) على يدخلني الجنة يفيد أن مراده دخول الجنة من غير سابقة عذاب (عن أمر عظيم) أي مستعظم الحصول لصعوبته على النفوس إلا من

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٢٥٥/١

سهل الله عليه (وإنه ليسير) أي فعله سهل (على من يسره الله تعالى عليه) فيه إشارة إلى أن التوفيق كله بيد الله عز وجل (تعبد الله) خبر بمعنى الأمر ، وهو خبر مبتدأ محذوف على تقدير أن المصدرية ، واستعمال الفعل موضع المصدر مجاز ، أي هو ذلك العمل أن تعبد الله ، وقد تقدم معنى العبادة وبيان الحكمة في ولا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت ، ثم قال : ألا أدلك على أبواب الخير ؟ الصوم جنة ، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار ، وصلاة الرجل في جوف الليل ، ثم تلا "تتجافى جنوبهم عن المضاجع " حتى بلغ "يعملون " ، ثم قال : ألا أدلك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه ؟

." (١)

"٣٤- (برواية فضالة) بفتح الفاء أي ابن عبيد الأنصاري الأوسي ، كنيته أبومحمد ، أسلم قديما ، أول مشاهده أحد ثم شهد ما بعدها وبايع تحت الشجرة وشهد فتح مصر والشام قبلها ثم سكن الشام وولي الغزو ، وولاه معاوية قضاء دمشق بعد أبي الدرداء ، وكان ذلك بمشورة من أبي الدرداء ، قال ابن حبان : مات في خلافة معاوية ، وكان معاوية ممن حمل سريره ، وكان معاوية استخلفه على دمشق في سفرة سافرها ، أرخ المدائني وغيره وفاته سنة (٥٣) ، قال الخزرجي : له خمسون حديثا انفرد مسلم بحديثين. روى عنه جماعة. (والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله) يعني المجاهد ليس من قاتل الكفار فقط ، بل المجاهد من جاهد نفسه وحملها وأكرهها على طاعة الله تعالى ؛ لأن نفس الرجل أشد عداوة من الكفار ؛ لأن الكفار أبعد منه ، ولا يتفق التلاحق والتقاتل معهم إلا حينا بعد حين ، وأما نفسه فأبدا يلازمه ويمنعه من الخير والطاعة ، ولا شك أن القتال مع العدو الذي يلزم الرجل أهم من القتال مع العدو الذي هو بعيد منه. قال الطيبي : اللام في قوله (المجاهد) للجنس أي المجاهد الحقيقي الذي ينبغي أن يسمى مجاهدا من جاهد نفسه ، وكان مجاهدته مع غيره بالنسبة إليه كلا مجاهدته ، ونحوه قوله {صلى الله عليه وسلم} ((فذلك الرباط)) ، (والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب) قال القاري : أي ترك الصغائر والكبائر ، وقيل : الذنب أعم من الخطيئة ؛ لأنه يكون عن عمد بخلاف الخطيئة - انتهى. قال الطيبي : الحكمة في الهجرة أن يتمكن المؤمن من الطاعة بلا مانع ، ويتخلص عن صحبة الأشرار المؤثرة بدوامها

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٢٧٥/١

في اكتساب الأخلاق الذميمة والأفعال الشنيعة ، فهي في الحقيقة التحرز عن ذلك ، والمهاجر الحقيقي من يتحاشا عنها – انتهى. وحديث فضالة هذا أخرجه أيضا أحمد في مسنده (ج٦ : ص٢١ ، ٢٢) ، والحاكم في مستدركه بإسناد على شرط مسلم ، وابن حبان في صحيحہ ، ." (١)

"(باب الكبائر) جمع كبيرة ، اعلم أنه ذهب الجمهور من السلف والخلف من جميع الطوائف إلى أن من الذنوب كبائر ومنها صغائر ، وقد تظاهر على ذلك دلائل من الكتاب كقوله تعالى : "إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم " [٤ : ٣١] ، وقوله تعالى : "والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم " [٥٣ : ٣٢] وغير ذلك من الآيات ، والسنة الصحيحة كالأحاديث التي دلت على انقسام المعاصي إلى ما تكفره الصلوات الخمس أو صوم رمضان أو الحج أو العمرة أو الوضوء أو صوم عرفة أو صوم عاشوراء أو فعل الحسنة أو غير ذلك مما جاءت به الأحاديث الصحيحة الثابتة ، وإلى ما لا يكفره ذلك كما ثبت في الصحيح : ((ما لم يغش كبيرة)). وشذت طائفة فقالت : ليس في الذنوب صغيرة ، بل كل ما نهى الله عنه كبيرة ، ثم اختلف الجمهور في ضبط الكبيرة اختلافا كثيرا ، فقيل كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب ، روي ذلك عن ابن عباس. وقيل ما وجبت فيه الحدود في الدنيا أو توجه إليها الوعيد بالنار في الآخرة ، ومراد قائله : ضبط ما لم يرد فيه نص بكونه كبيرة. وقيل الأولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها بدينه إشعارا دون الكبائر المنصوص عليها. والراجح أن كل ذنب نص على كبره أو عظمه أو توعد عليه بالعقاب في الآخرة أو ختم بالغضب أو اللعنة أو علق عليه حد أو شدد النكير عليه أو وصف فاعلها بالفسق فهو كبيرة. وذهب جماعة إلى أن الذنوب التي لم ينص على كونها كبيرة مع كونها كبيرة لا ضابط لها. قال الواحدى : ما لم ينص الشارع على كونه كبيرة فالحكمة في إخفاء أن يمتنع العبد من الوقوع فيه خشية أن يكون كبيرة كإخفاء ليلة القدر وساعة الجمعة والاسم الأعظم. هذا ، وارجع للتفصيل إلى شرح مسلم للنووي في باب الكبائر من كتاب الإيمان ، والفتح (ج٥ : ص٥٢٦) في شرح باب عقوق الوالدين من الكبائر من." (٢)

"٥١–قوله : (وفي رواية أنس) خبر مقدم ، والمبتدأ قوله (وشهادة الزور) بضم الزاي أي الكذب ، وسمي زورا لميلانه عن جهة الحق. قال الحافظ : ضابط الزور وصف الشيء على خلاف ما هو به ، وقد

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١/٢٨٧

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١/٣٢٢

يضاف إلى القول فيشمل الكذب والباطل ، وقد يضاف إلى الشهادة فيختص بها ، وقد يضاف إلى الفعل ومنه "لابس ثوبي زور" ، ومنه تسمية الشعر الموصول زورا. (بدل اليمين الغموس) منصوب على الظرفية ، وعامله معنى الفعل الذي في "وفي رواية أنس" ، "واليمين" بالرفع حكاية ، وبالجر عملا بالإضافة. قيل : ولعل اختلاف أنس لابن عمرو لاختلاف المجلس ، أو نيسان كل منهما ، والله أعلم. (متفق عليه) أخرجه البخاري في الشهادات والأدب والديات ، ومسلم في الإيمان ، وأخرجه أيضا الترمذي ، والنسائي.

٥٢-قوله : (اجتنبوا السبع) أي احذروا فعلها وابعدوا عنها (الموبقات) بموحدة مكسورة وقاف ، أي المهلكات جمع موبقة. سميت بذلك لأنها سبب لإهلاك مرتكبها في الدنيا بما يترتب عليها من العقوبات وفي الآخرة من العذاب ، والمراد بها الكبائر ، كما ثبت في روايات وأحاديث أخرى ، ذكرها الحافظ في شرح باب رمي المحصنات ، وفي أواخر المحاربين. والتنصيص على عدد لا ينفي غيره وإلا فهي إلى السبعين أقرب ، روي ذلك عن ابن عباس ، وهو محمول على المبالغة بالنسبة إلى من اقتصر على سبع. وقيل في الجواب عن الحكمة في الاقتصار على سبع أنه علم أولا

قالوا : يارسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق. وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)) ،

متفق عليه.

٥٣- (٥) وعنه قال : قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)). ." (١)

"٩٨- قوله : (ونحن نتنازع في القدر) أي حال كوننا نتباحث في القدر بالإثبات والنفي. وقال القاري : أي في شأنه ، فيقول بعضنا : إذا كان الكل بالقدر فلم الثواب والعقاب ؟ كما قالت المعتزلة ، والآخر يقول : فما الحكمة في تقدير بعض للجنة وبعض للنار ؟ فيقول الآخر : لأن لهم نوع اختيار كسبي ، فيقول الآخر : فمن أوجد ذلك الاختيار والكسب وأقدرهم عليه ، وما أشبه ذلك. (حتى كأنما فقئ) بصيغة المجهول أي شق أو عصر في وجنتيه أي خديه (حب الرمان) ، وفي جامع الترمذي "في وجنتيه الرمان" ، أي بغير لفظ "حب" ، والمعنى حتى صار من شدة حمرته يشبه فقأ حب الرمان في خديه أي يشبه الأحمرار الحاصل به ، فهو كناية عن مزيد حمرة وجهه المنبئة عن مزيد غضبه ، وإنما غضب لأن

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٣٢٩/١

القدر سر من أسرار الله تعالى ، وطلب سر الله منهي عنه ؛ ولأن من يبحث فيه لا يأمن من أن يصير قدريا أو جبريا ، والعباد مأمورون بقبول ما أمرهم الشرع من غير أن يطلبوا سر ما لا يجوز طلب سره. (أبهذا أمرتم) أي أبالتنازع في القدر أمرتم ؟ وهمزة الاستفهام للإنكار ، وتقديم المجرور لمزيد الاهتمام . (أم بهذا أرسلت إليكم) أم منقطعة بمعنى بل والهمزة ، وهي للإنكار أيضا ترقيا من الأهون إلى الأغلظ وإنكارا غب إنكار. (إنما هلك من كان قبلكم) أي من الأمم ، جملة مستأنفة جوابا عما اتجه لهم أن يقولوا : لم تنكر هذا الإنكار البليغ ؟ فأجيب بقوله : "إنما هلك" الخ ، يعني ذلك الإنكار البليغ بسبب هذا العذاب البليغ الذي لا إمهال فيه. (عزمت عليكم) أي أقسمت وأوجبت (أن لا تنازعوا فيه) أي لا تبحثوا في القدر بعد هذا. قال ابن الملك : "أن" هذا يمتنع كونها مصدرية وزائدة ؛ لأن جواب القسم لا يكون إلا جملة و"أن" لا تزاد مع "لا" ، فهي إذا مفسرة كأقسمت أن لا ضربت ، و"تنازعوا" جزم بلا الناهية ، ويجوز أن تكون مخففة من الثقيلة ؛ ." (١)

"فغايته أن يكون كرواية الترمذي في إفراد المنافق بالذكر ، ولا دليل في ذلك على انحصار السؤال فيه لما مر. وإن قلنا بأن المرتاب أعم لجواز أن من بلغته دعوة الإسلام ولم ينطق بالكلمة لا يكون جازما بالتكذيب. وإن قلنا : إن الترديد لمنع الخلو فالأمر واضح ، إذ غاية ما فيه الترديد بين المنافق وبين الكافر المرتاب ، وقد تبين أن إفراد المنافق بالذكر لا يدل على انحصار السؤال فيه فكيف إذا ذكر معه بعض الكفار ؟ كذا حققه بعض العلماء في شرحه على العقائد ، وقال الإمام ابن القيم في كتاب الروح بعد ذكر قول ابن عبدالبر ما لفظه : والقرآن والسنة تدل على خلاف هذا القول أن السؤال للكافر والمسلم ، قال تعالى : "ويثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ، ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء " وقد ثبت في الصحيح أنها نزلت في عذاب القبر ، ثم ذكر حديث أنس هذا وغيره من الأحاديث الدالة على عموم السؤال لكل أحد مسلما كان أو منافقا أو كافرا خالصا ، وقال الحافظ : الأحاديث الناصة على أن الكافر يسئل مرفوعة ، مع كثرة طرقها الصحيحة ، فهي أولى بالقبول - انتهى. والحكمة في سؤال الكافر في القبر إظهار شرف النبي {صلى الله عليه وسلم} ، وخصوصيته ، ومزيته على سائر الأنبياء ، فإن سؤال القبر إنما جعل تعظيما له وخصوصية شرف بأن الميت يسأل عنه في قبره ، وارجع للتفصيل إلى كتاب الروح. (لا أدري) أي حقيقة أنه نبي أم لا (كنت أقول) أي في الدنيا (ما يقول الناس)

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٤٦٢/١

فيقال له : لا دريت ولا تليت ، ويضرب بمطارق من حديد ضربة ، فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين)). متفق عليه. ولفظه للبخاري.

١٢٧- (٣) وعن عبدالله بن عمر قال : قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} : ((إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ،

. "(١)

"٣٠٤- قوله : (توضؤوا مما مست النار) أي من أكل ما مسته النار ، وهو الذى أثرت فيه النار بطبخ أو قلي أو شي. والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي ، أي وضوء الصلاة. وهو دليل على أن أكل ما أثرت فيه النار من أسباب وجوب الوضوء. واختلف العلماء في هذه المسألة ، فذهب الأكثر من السلف والخلف إلى عدم انتقاض الوضوء به. وذهبت طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي به ، واستدلت بحديث أبي هريرة هذا وما في معناه. وأجاب الأولون عنه بوجوه : منها أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ، ورد بأن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها. ومنها أنه محمول على الاستحباب لا على الوجوب ، وهذا اختيار الخطابي ، وابن تيمية صاحب المنتقى ، ورد بأن الأصل في الأمر الوجوب. ومنها أنه لما اختلف أحاديث الباب ، ولم يتبين الراجح منها ، نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي {صلى الله عليه وسلم} ، فرجحنا به أحد الجانبين ، وارتضى بهذا النووي في شرح المهذب ، وبهذا يظهر حكمة تصدير البخاري حديث ابن عباس الآتي بالأثر المنقول عن الخلفاء الثلاثة ، قال النووي : كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ، ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مست النار ، إلا ما تقدم استثناه من لحوم الإبل. ومنها أنه منسوخ بحديث ابن عباس الذى يتلوه ، وبحديث أم سلمة ، وحديث ابن عباس الآتيين في آخر الفصل الثاني ، وما في معناهما من الأحاديث الدالة على ترك الوضوء مما مست النار ، والحكمة في الأمر بالوضوء من ذلك في أول الإسلام ، ما كانوا عليه من قلة التنظيف في الجاهلية ، فلما تقررت النظافة وشاعت في الإسلام ، نسخ الوضوء تيسيرا على المؤمنين. وأبدى الشاه ولي الله الدهلوي حكمة

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٥٣٣/١

أخرى ، وارجع إلى حجة الله. قلت : أقوى الأجوبة عندي هو الثالث فهو أولى من دعوى النسخ. (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد ، والنسائي ، وغيرهما.." (١)

"شدة نتنها. وقيل : الحكمة في النهي كونها خلقت من الشياطين ، ويدل عليه حديث ابن مغفل عند أحمد ، والنسائي ، وحديث البراء عند أبي داود ، وحديث أبي هريرة عند ابن ماجه ، قال الإمام الشوكاني بعد بيان اختلافهم في تعليل النهي بنحو ما ذكرنا : إذا عرفت هذا الاختلاف في العلة ، تبين لك أن الحق الوقوف على مقتضى النهي ، وهو التحريم ، كما ذهب إليه أحمد ، والظاهرية ، انتهى. ولا يعارضه حديث الصلاة إلى الراحلة بجعلها سترة في الصلاة ؛ لأن ذلك كان في السفر حالة الضرورة ، ولأن النهي مقصور على موضع بروكها وعطنها ، وفرق بين الصلاة في العطن وبين جعلها سترة في الصلاة في حال شد الرحل عليها. (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد وأبوداود الطيالسي وابن ماجه وابن حبان.." (٢)

"وقال : يكفي الحلق والتنوير ، ويتأدى أصل السنة بذلك ، لاسيما من يؤلمه النتف ، ومن نظر إلى اللفظ وقف مع النتف وهو في الابتداء موجع ، ولكن يسهل على من اعتاده. والحكمة في تخصيص الإبط وحلق العانة ، وانتقاض الماء- يعني الاستنجاء- قال الراوي : ونست العاشرة إلا أن تكون المضمضة)) وراه مسلم. وفي رواية "الختان" بدل "إعفاء اللحية". لم أجد هذه الرواية في الصحيحين ، ولا في كتاب الحميدي.

." (٣)

"يمس ماء. أخرجه أحمد والترمذي وأبوداود وابن ماجه. ولما روى ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما عن عمر : أنه سأل رسول الله {صلى الله عليه وسلم} أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال نعم : ويتوضأ إن شاء. (واغسل ذكرك) أي : قبل الوضوء فإن الواو لا يفيد الترتيب. وقد ورد في رواية للنسائي في الكبرى وابن حبان بلفظ : اغسل ذكرك ، ثم توضأ ثم نم. والحديث يدل على استحباب الوضوء للجنب إذا أراد النوم ، وأن غسل الجنابة ليس على الفور ، وإنما يتضيق عند القيام إلى الصلاة ، واستحباب التنظيف بغسل الذكر عند النوم. والحكمة في الوضوء أنه يخفف الحدث. ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبه بسند رجاله

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٤٦/٢

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٥٢/٢

(٣) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١٦٢/٢

ثقات عن شداد بن أوس الصحابي قال : إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة ، وقيل : الحكمة أن يبيت على إحدى الطهارتين خشية أن يموت في منامه ، وقيل حكمته أنه ينشط إلى العود أو إلى الغسل إذا بل أعضاءه. (متفق عليه) وأخرجه أيضا مالك وأحمد والترمذي وأبوداود والنسائي وابن ماجه.

٤٥٧- قوله : (فأراد أن يأكل أو ينام ، توضأ وضوءه للصلاة) أي : كوضوء الصلاة ، ذكرته لدفع أن يتوهم أن المراد الوضوء لغة. ويحمل هذا على أنه الغالب توفيقا بين الأحاديث. وفيه استحباب الوضوء للجنب عند إرادة الأكل والنوم ، لكن الوضوء لأجل النوم آكد من الوضوء للأكل. (متفق عليه) واللفظ لمسلم ، فليس في رواية البخاري ذكر الوضوء عند إرادة الأكل. والحديث أخرجه أيضا أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه.

." (١)

"الليل ، فيسألهم ربهم كيف تركتم عبادي ؟ الحديث. فهذه الرواية تزيل الإشكال وتغني عن كثير من الاحتمالات التي ذكرها الشراح ، فهي المعتمدة ويحمل ما نقص منها على تقصير بعض الرواة. (فيسألهم) قيل : الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني آدم بالخير واستنطاقهم بما يقتضي التعطف عليهم ، وذلك لإظهار الحكمة في خلق الإنسان في مقابلة من قال من الملائكة : "أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ، قال إني أعلم مالا تعلمون " [٢ : ٣٠] أي وقد وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم. وقال عياض : هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة ، كما أمروا أن يكتبوا أعمال بني آدم ، وهو سبحانه وتعالى أعلم من الجميع بالجميع. (وهو أعلم بهم) أي بالمصلين من الملائكة ، فحذف صلة أفعل التفضيل. (كيف تركتم عبادي) وقع السؤال عن آخر الأعمال ؛ لأن الأعمال بخواتيمها ، قاله ابن أبي جمرة. (تركناهم وهم يصلون وأتيناهم) أي جئناهم ونزلنا عليهم. (وهم يصلون) لم يراعوا الترتيب الوجودي ؛ لأنهم بدءوا بالترك قبل الإتيان ، والحكمة فيه أنهم

متفق عليه.

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٣٠١/٢

٦٢٩- (٤) وعن جندب القسري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" (١).

"في الصلاة (حتى يظل الرجل) بفتح الظاء أي يصير ويبقى من الوسوسة بحيث. (لا يدري كم صلى) أي يقع في الشك. قال الطيبي : كرر "حتى" في الحديث خمس مرات ، الأولى والأخيرتان بمعنى "كي" ، والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين وليستا للتعليل- انتهى. وقد اختلف العلماء في الحكمة في هروب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلاة ، فقيل : يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة ، فإنه لا يسمع مدى صوته جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة. وقيل : لأن الأذان دعاء إلى الصلاة المشتملة على السجود الذي أباه وعصى بسببه. وقيل : غير ذلك مما بسطه الحافظ في الفتح ، والزرقاني في شرح الموطأ. قال ابن بطال : يشبه أن يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن من هذا المعنى ، لئلا يكون متشبها بالشيطان الذي يفر عند سماع الأذان. (متفق عليه) وأخرجه أيضا مارك ، وأبوداود ، والنسائي.
" (٢).

"في شيء من الروايات ذكره القاري. (وابعثه مقاما محمودا) على حكاية لفظ القرآن ، أي مقاما يحمدك فيه الأولون والآخرون ، أو مقاما يحمد القائم فيه ، وهو يطلق على كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات ، ونصبه على الظرفية ، أي ابعثه يوم القيامة فأقمه مقاما محمودا. أو ضمن "ابعثه" معنى "أقمه" أو على أنه مفعول به ، ومعنى "ابعثه" "أعطه" ، أو على الحال أي ابعثه ذا مقام ، والتنكير للتعظيم والتفخيم كما قال الطيبي ، كأنه قال : مقاما أي مقام محمودا بكل لسان. وقد روي بالتعريف عند النسائي ، وابن حبان ، والطحاوي ، والطبراني ، والبيهقي. وهذا يرد على من أنكر ثبوته معرفا كالنووي. (الذي وعدته) أراد بذلك قوله تعالى. " عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا " [١٧ : ٧٩] ، وأطلق عليه الوعد ؛ لأن عسى في كلام الله للوقوع ، والموصول إما بدل من "مقاما" أو عطف بيان ، أو خبر مبتدأ محذوف ، وليس صفة للنكرة لعدم المطابقة في التنكير ، ووقع في رواية النسائي وغيره "المقام المحمود" بالألف واللام ، فيصح وصفه بالموصول. قال ابن الجوزي : والأكثر على أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة. والحكمة في سؤال

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٦٧٢/٢
(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٧٣٥/٢

ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله ، وعسى في الآية للتحقيق إظهار لشرفه ، وعظم منزلته ، وتلذذ بحصول مرتبته ورجاء لشفاعته. (حلت) كذا في رواية البخاري بدون إلا ، وهو الظاهر ، وفي رواية الترمذي ، وأبي داود والنسائي ، وابن ماجه : إلا حلت ، بإثبات إلا ، وهي تحتاج إلى تأويل ، ورواية البخاري أوضح ؛ لأن أول الكلام "من قال" وهو شرطية و"حلت" جوابها ، ولا يقترن جواب الشرط بإلا ، وأما مع إلا فينبغي أن يجعل من في قوله "من قال" استفهامية للإنكار ، فيرجع إلى النفي. وقال بمعنى "يقول" أي ما من أحد يقول ذلك إلا حلت له ، ومثله : "من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه " [٢ : ٢٥٥] و "هل جزاء الإحسان." (١)

"واتصل إحرامه بأول جلوسه ؛ لأن النهي عن جلوس في غير صلاة-انتهى. ثم إنه إذا خالف وجلس قبل أن يصلي يشرع له التدارك ولا تفوت بالجلوس ؛ لما روى ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر أنه دخل المسجد فقال له النبي {صلى الله عليه وسلم} : أركعت ركعتين ؟ قال : لا ، قال : قم فأركعهما. ترجم عليه ابن حبان أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس ، ومثله قصة سليك الغطفاني. ويحتمل أن تحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل. قال القاري : وما يفعله بعض العوام من الجلوس أولا ثم القيام للصلاة ثانيا باطل لا أصل له. (متفق عليه) وأخرجه أيضا مالك وأحمد والترمذي وأبوداود والنسائي وابن ماجه.

٧١٠- قوله : (لا يقدم) بفتح الدال أي لا يرجع. (إلا نهارا في الضحى) بضم المعجمة والقصر ، وهو وقت تشرق الشمس ، قيل : الحكمة في ذلك أنه وقت نشاط فلا مشقة على أصحابه في المجيء إليه بخلاف نصف النهار فإنه وقت نوم وراحة ، وبخلاف أواخره لأنه وقت اشتغال بأسباب العشاء ونحوه ، وبخلاف الليل فإنه يشق الحركة فيه. (بدأ بالمسجد) أي بدخوله. (فصلى فيه ركعتين) هذا فعله {صلى الله عليه وسلم} ، ولا يتوهم أنه من خصائصه ؛ لأنه قد أمر جابرا بصلاة القدوم من السفر ، وحديثه عند الشيخين وغيرهما ، وفي الحديثين استحباب ركعتين للقادم من سفره في المسجد أول قدومه ، وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر ينوي بها صلاة القدوم ، لا أنها تحية المسجد التي أمر الداخل بها قبل أن يجلس لكن تحصل التحية بها. (ثم جلس فيه) قبل أن يدخل بيته ليزوره المسلمون شفقة على خلق الله. (متفق عليه) وأخرجه أيضا أبوداود والنسائي ، وهو طرف من حديث طويل لكعب بن مالك في قصة تخلفه

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٧٤٤/٢

عن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} في غزوة تبوك وتوبته.
." (١)

"٧٥٤- قوله : (صلوا في مرابض الغنم) جمع مربض بفتح الميم وسكون الراء وكسر الباء الموحدة وآخره ضاد معجمة ، وهو مأوى الغنم ، ومكان ربوضها. والأمر للإباحة. قال العراقي : اتفاقا ، وإنما نبه {صلى الله عليه وسلم} لئلا يظن أن حكمها حكم الإبل ، أو أنه أخرج على جواب السائل حين سأله عن الأمرين ، فأجاب في الإبل بالمنع ، وفي الغنم بالإذن وأما الترغيب المذكور في الأحاديث بلفظ : فإنها بركة. فهو إنما لقصد تبعيدها عن حكم الإبل ، كما وصف أصحاب الإبل بالغلظ والقسوة ، ووصف أصحاب الغنم بالسكينة- انتهى. وفيه دليل على طهارة أبوال مأكول اللحم ، وأرواثه لأنه أذن للصلاة في المرابض مطلقا من غير تقييد بحائل ، ومن غير تخصيص بموضع دون موضع (ولا تصلوا في أعطان الإبل) جمع عطن بالعين والطاء المهملتين المفتوحتين ، وهي أماكن بروكها. وقد تكلفوا في استخراج علة النهي فيها واختلفوا ، فقيل : هي النجاسة. وفيه أن ذلك متوقف على نجاسة أبوال الإبل وأزبالها ، وقد تقدم أن الحق طهارتها ، ولو سلمنا النجاسة لم يصح جعلها علة ، إذ لا فرق حينئذ بين المرابض والمعاطن لأن كل واحد من الجنسين مأكول اللحم فهما سيان في الحكم. وقيل علة النهي شدة نفار الإبل ، فقد يؤدي ذلك إلى بطلان الصلاة ، أو قطع الخشوع ، أو غير ذلك ، فلذلك جاء : إنها من الشياطين ، وعلى هذا فيفرق بين كون الإبل في المعاطن وبين غيبتها إذ يؤمن حينئذ نفورها. وفيه أنه نهى عن الصلاة في الأعطان مطلقا سواء كانت الإبل فيها أو غابت عنها. وقيل : العلة أن الرعاة كانوا يبولون ، ويتغوطون بينها. وقيل : الحكمة في النهي كونها خلقت من الشياطين كما في حديث ابن مغفل عند ابن ماجه وغيره. والظاهر أن النهي تعبدي فالحق الوقوف على مقتضى النهي وهو التحريم ، فيحرم الصلاة في المعاطن ، ولا تصح. وهو مذهب أحمد ، والظاهرية ، وغيرهم (رواه الترمذي)." (٢)

"(باب السترة) هي – بالضم – ما يستتر به كائنا ما كان ، وقد غلب على ما ينصبه المصلى قدامه من عصا ، أو رمح ، أو حربه ، أو سهم ، أو غير ذلك مما يظهر به موضع سجود المصلى كيلا يمر مار بينه وبين موضع سجوده. قال النووي : قال العلماء : الحكمة في السترة كف البصر عما ورائها ، ومنع من

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٨٣٧/٢

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٩١٨/٢

يجتاز بقربه. وقال ابن الهمام في فتح القدير : المقصود من الستر جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر. يريد أن في فطرة الإنسان أن خياله ينتشر في كل واد ، ويطوف بكل جانب إذا كان في مكان واسع ، بخلاف ما إذا كان في مكان ضيق ، فإنه لا يكون له جولان وتطواف مثل الأول ، بل ينقبض وينحصر فيه ، فأراد الشارع بأمر نصب السترة أن يضيق عليه مكان صلاته بجمع خاطره بربط الخيال به كيلا ينتشر. والله أعلم.
." (١)

"الحديث لم يبلغ الشافعي ومذهبه اتباع الحديث ، فتعين العلم به ، إذ لا معارض له-انتهى. قال الحافظ : وروى عبدالرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عبدالله بن دينار أن ابن عمر كان يكره أن يصلي إلى البعير إلا وعليه رحل. وكان الحكمة في ذلك أنها في حال شد الرحل عليها أقرب إلى السكون من حال تجريدها-انتهى (متفق عليه) ولفظه للبخاري ،
وزاد البخاري ، قلت : أفرأيت إذا هبت الركاب. قال : كان يأخذ الرحل فيعدله ، فيصلي إلى أخرته.
٧٨١- (٤) وعن طلحة بن عبيدالله ، قال : قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} : ((إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ، ولا يبال
." (٢)

"الدلالة على أن الأحاديث التي فيها الحكم بقطع الصلاة بالمرأة ، والحمار ، والكلب منسوخة ، فقد سمع عياش أن الحمار يقطع الصلاة ، وعياش من السابقين الذين هاجروا الهجرتين ، ثم حبس بمكة. وكان رسول الله {صلى الله عليه وسلم} يدعوا له في القنوت كما ثبت في الصحيحين ، فعلم الحكم الأول ، ثم غاب عنه نسخة ، فأعلمه رسول الله {صلى الله عليه وسلم} أن الصلاة لا يقطعها شيء- انتهى كلامه ملخصا مختصرا. ومال بعضهم إلى الترجيح ، فقال : أحاديث الجمهور مثل حديث عائشة ، وحديث ابن عباس أقوى وأصح من الأحاديث التي فيها الحكم بالقطع ، فالأخذ بالأقوى أولى. قال الشيخ أحمد في تعليقه بعد نقل كلام الشافعي من "اختلاف الحديث" المطبوع بحاشيته كتاب الأم (ج٧ : ص١٦٤ ، ١٦٣) : وكأن الشافعي يريد تضعيف الحديث الذي فيه قطع الصلاة بأنه حديث يخالف

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٩٨٤/٢
(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٩٨٩/٢

أحاديث أثبت منه وأقوى ، كأنه يقول شاذ ، ولكن القطع ثابت بأحاديث صحيحة من غير وجه ، فلا تكون شاذة. واختار بعضهم للترجيح مسلكا آخر ، قال : لما اختلفت أحاديث الباب ، ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، فرجحنا به أحد الجانبين. قال أبوداود في سننه بعد رواية حديث أبي سعيد : إذا تنازع الخبران عن النبي {صلى الله عليه وسلم} نظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده ، يعني وقد ذهب أكثرهم مثل عائشة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعلى ، وعثمان ، وحذيفة إلى عدم القطع فليكن هو الراجح. ومال بعضهم إلى التأويل ، فقال الخطابي والنووي وغيرهما : المراد بالقطع في حديث أبي ذر نقص الصلاة بشغل القلب بمرور هذه الأشياء عن مراعاة الصلاة ، وبعدم القطع في حديث أبي سعيد عدم البطلان ، أي : أنه لا يبطلها شيء وإن نقص ثوابها بمرور ما ذكر في حديث أبي ذر وأبي هريرة. قال الحافظ : ويؤيد ذلك أن الصحابي راوى الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالأسود ، فأجيب بأنه شيطان. وقد علم أن." (١)

"عندي المقارنة ، وهو الأصح عند الشافعية والمالكية والحنابلة لحديث وائل بن حجر عند أبي داود بلفظ : "رفع يديه مع التكبير" ، وقضية المعية أن ينتهي بانتهائه ، ولم يقل أحد بتقديم التكبير على الرفع ، والمرجح عند الحنفية تقديم الرفع لحديث ابن عمر عند مسلم ، ولحديث أبي حميد الآتي ، ولأن الرفع نفي صفة الكبرياء عن غير الله ، والتكبير إثبات ذلك ، والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة ، وهذا مبني على أن الحكمة في الرفع ما ذكر ، وقد قال فريق من العلماء : الحكمة في اقترانهما أن يراه الأصم ، ويسمع التكبير الأعمى ، فيعلمان دخوله في الصلاة ، وقد ذكرت للرفع مناسبات أخرى : فقيل الإشارة إلى طرح الدنيا والإقبال بكليته على العبادة. وقيل : إلى الاستسلام والانقياد ، وليناسب فعله قوله : "الله أكبر". وقيل :

حذاء منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره ،

." (٢)

"انتقالات ، والانتقال من المفترش أيسر. وقد قيل في الحكمة في التغاير بين الجلوسين- الأوسط والأخير- أنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات ، فإن المخالفة في الهيئة قد تكون سببا للتذكر عند الشك

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٢/١٠٠٥

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٣/٢٣

في كونه في التشهد الأول أو في التشهد الأخير ، ولأن الأول تعقبه الحركات بخلاف الثاني ، يعني أن الافتراش هيئة استيفاز فناسب أن تكون في التشهد الأول ؛ لأن المصلي مستوفز للقيام للركعة الثالثة ، والتورك هيئة اطمينان فناسب الأخير ، ولأن المسبوق إذا رآه علم قدر ما سبق به. وعند الحنفية يفترش في الكل. وعند المالكية يتورك في الكل. والمشهور عن أحمد اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان. واستدل الحنفية بحديث عائشة السابق. والجواب أنه محمول على التشهد الأول جمعا بين الأحاديث ، وأما قول ابن التركماني : بأن إطلاقه يدل على أن ذلك كان في التشهدين بل هو في قوة قولها "وكان يفعل ذلك في التشهدين" إذ قولها أولا : "وكان يقول في كل ركعتين التحية" يدل على هذا التقدير.

رواه البخاري.

٧٩٨- (٤) وعن ابن عمر : ((أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع

." (١)

"ورواته كلهم ثقات ، وإسناده متصل كما بينه شيخنا في شرح الترمذي. ومنها حديث طاووس قال : كان رسول الله {صلى الله عليه وسلم} يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة. أخرجه أبوداود في المراسيل وإسناده حسن ، والمرسل حجة عند الحنفية مطلقا ، وههنا قد اعتضد هذا المرسل بحديث وائل وحديث هلب الطائي المذكورين ، فالاستدال به على وضع اليدين على الصدر في الصلاة صحيح. قال العلماء : الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع. ومن اللطائف قول بعضهم : القلب موضع النية ، والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه ، وفيه حفظ نور الإيمان في الصلاة ، فكان أولى من إشارته إلى العورة بالوضع تحت السرة. قال ابن عبدالبر : لم يأت عن النبي {صلى الله عليه وسلم} فيه أي في وضع اليدين خلاف ، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين ، وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره. وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال ، وصار إليه أكثر أصحابه ، وعنه التفرقة بين الفريضة

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٢٧/٣

والنافلة. ومنهم من كره الإمساك. ونقل ابن حاجب أن ذلك حيث يمسك معتمدا لقصد الراحة ، كذا ." (١)

"ويدل أيضا على استحباب التخفيف في صلاة العصر وجعلها على النصف من صلاة الظهر ، والحكمة في إطالة الظهر أنها في وقت غفلة بالنوم في القائلة فطولت ليدركها المتأخر ، والعصر ليست كذلك ، بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فخففت. وقد ثبت أن النبي {صلى الله عليه وسلم} كان يطول في صلاة الظهر تطويلا زائدا على هذا المقدار كما في حديث أبي سعيد عند مسلم ، والنسائي : أن صلاة الظهر كانت تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ، ثم يتوضأ ، ثم يأتي ورسول الله {صلى الله عليه وسلم} في الركعة الأولى مما يطولها. (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد وأبوداود وأخرجه ابن ماجه بسند ضعيف بألفاظ أخرى.

٨٣٦- (٩) وعن جابر بن سمرة ، قال. ((كان النبي {صلى الله عليه وسلم} يقرأ في الظهر : بـ "الليل إذا يغشى " وفي رواية بـ "سبح اسم ربك الأعلى " وفي العصر نحو ذلك ، وفي الصبح أطول من ذلك)) رواه مسلم.

٨٣٧-)01) وعن جبير بن مطعم ، قال. ((سمعت رسول الله {صلى الله عليه وسلم} يقرأ في المغرب بـ " الطور "

." (٢)

"الثانية. فيه دليل للشافعي وموافقيه أنه تسن القراءة بهما في العيدين. والحكمة في قراءتهما لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث ، والإخبار عن القرون الماضية ، وإهلاك المكذبين ، وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم لبعث ، وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر ، وأما سورة (سبح) و (هل أتاك) فقيل : إن ذلك لما في سورة (سبح) من الحث على الصلاة ، وزكاة الفطر على ما قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز في تفسير قوله تعالى : "قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى " فاختصت الفضيلة بها كاختصاص الجمعة بسورتها. وأما : "الغاشية" فللموالاة بين (سبح) وبينا كما بين (الجمعة) و (المنافقين) والله أعلم. (رواه مسلم) وأخرجه أيضا مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والترمذي ، وأبوداود ، والنسائي ، وابن

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١٢٧/٣

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٢٧٦/٣

ماجه.

٨٤٨- (٢١) وعن أبي هريرة ، قال : ((إن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} قرأ في ركعتي الفجر : " قل يا أيها الكافرون " و "قل هو الله أحد " رواه مسلم.

٨٤٩- (٢٢) وعن ابن عباس ، قال : ((كان رسول الله {صلى الله عليه وسلم} يقرأ في ركعتي الفجر : "قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا " والتي في آل عمران "قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء

." (١)

"هذا عمل البخاري ، فأخرج هذا الحديث في علامات النبوة ، وكذا نقل عن الإمام أحمد وغيره ، ثم ذلك الإدراك يجوز أن يكون برؤية عينه ، انخرقت له العادة فيه أيضا فكان يرى بها من غير مقابلة ؛ لأن الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب ، وإنما تلك أمور عادية يجوز حصول الإدراك مع عدمها عقلا ، ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الآخرة ، خلافا لأهل البدع لوقوفهم مع العادة. وقيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها من ورائه دائما. وقيل : كان بين كفيه عينان مثل سم الخياط يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غير-انتهى. وظاهر الحديث أن ذلك يختص بحالة الصلاة ، ويحتمل أن يكون ذلك واقعا في جميع أحواله. وقد نقل ذلك عن مجاهد. وحكى بقي بن مخلد أنه {صلى الله عليه وسلم} كان يبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء. وسبب هذه المقالة كما تدل عليه الروايات أنهم قصروا في الصلاة وأساءوها بتفويت الخشوع ، ونقصان الركوع والسجود ، وعدم إحسان الصلاة ، ففي الحديث الحث على الخشوع في الصلاة ، والمحافظة على إتمام أركانها وأبعاضها ، وأنه ينبغي للإمام أن ينبه الناس على ما يتعلق بأحوال الصلاة ، ولا سيما إن رأى منهم ما يخالف الأولى. وقد سئل عن الحكمة في تحذيرهم من النقص في الصلاة برؤيته أياهم دون تحذيرهم برؤية الله تعالى لهم ، وهو مقام الإحسان المبين في سؤال جبريل كما تقدم في كتاب الإيمان : اعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك. فأجيب : بأن في التعليل برؤيته {صلى الله عليه وسلم} لهم تنبيها على رؤية الله تعالى لهم ؛ فإنهم إذا أحسنوا الصلاة لكون النبي {صلى الله عليه وسلم} يراهم ، أيقظهم ذلك إلى

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٣٠٣/٣

مراقبة الله تعالى ، مع ما تضمنه الحديث من المعجزة له {صلى الله عليه وسلم} بذلك ، ولكونه يبعث شهيدا عليهم يوم القيامة ، فإذا علموا أنه يراهم يحفظوا في عبادتهم ، ليشهد لهم بحسن عبادتهم. (متفق." (١)

"بذلك ، أرجو الخير. فإن قلت : لم أخر رفاعة إجابة الرسول {صلى الله عليه وسلم} حتى كرر سؤاله ثلاثا ؟ مع وجوب إجابته عليه ؛ بل وعلى غيره ممن سمع ، فإنه – عليه الصلاة والسلام – عم السؤال حيث قال : من المتكلم ؟ أجيب : بأنه لما يعين واحدا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ، ولا من واحد بعينه ، وكأنهم انتظروا بعضهم ليجيب ، وحملهم على ذلك خشية أن يبدو في حقه شيء ، ظنا منهم أنه أخطأ فيما فعل ، ورجوا أن يقع العفو عنه ، ويدل له ما في رواية سفيان ، عن عبدالجبار ، عن رفاعة بن يحيى عند ابن قانع : قال رفاعة : فوددت أني خرجت من مالي ، وأني لم أشهد مع النبي {صلى الله عليه وسلم} تلك الصلاة ، وكأنه {صلى الله عليه وسلم} لما رأى سكوتهم فهم ذلك ، فعرفهم أنه لم يقل بأسا ، ويدل لذلك حديث مالك بن ربيعة عند أبي داود : قال : من القائل الكلمة ؟ فإنه لم يقل بأسا ، فقال : أنا قلتها ، لم أرد بها إلا خيرا. والحكمة في سؤاله {صلى الله عليه وسلم} له عمن قال ، أن يتعلم السامعون كلامه فيقولوا مثله. (بضعة) بكسر الباء وتاء التأنيث ، وهي من الثلاث إلى تسع. (يبتدرونها) أي يسارعون في كتابة هذه الكلمات. (أيهم) بالرفع على أنه مبتدأ ، وخبره هو قوله "يكتبها" قاله الطيبي وغيره. و"أي" استفهامية ، وتعلقت هذه الجملة الاستفهامية بمحذوف دل عليه "يبتدرونها" والتقدير : يبتدرونها ليعلموا أيهم يكتبها أول. ويجوز في "أيهم" النصب بأن يقدر المحذوف أي فينظرون أيهم. (يكتبها) أي هذه الكلمات ، وأي موصولة عند سيبويه ، والتقدير : يبتدرون الذي هو يكتبها أول. وأنكر جماعة من البصريين ذلك. (أول) مبني على الضم ؛ لأنه ظرف قطع عن الإضافة لفظا لا معنى ، أي أولهم ، والمعنى : أن كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر ويصعد بها إلى حضرة الله تعالى لعظم قدرها. ويروى "أول" بالفتح ، ويكون حالا وهو غير منصرف. وقال ابن الملك : أول بالنصب هو الأوجه ، أي." (٢)

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٣/٣٧٢

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٣/٣٩٤

"٨٨٦- قوله : (اجعلوها) أي مضمونها ومحصولها. (في ركوعكم) يعني قولوا : سبحان ربي العظيم. (اجعلوها في سجودكم) أي قولوا : سبحان ربي الأعلى ، كما يدل عليه حديث ابن مسعود ، وحديث حذيفة بعد هذا ، ففيهما بيان كيفية هذا الجعل. والحكمة في تخصيص الركوع بالعظيم ، والسجود بالأعلى ، أن السجود لما كان فيه غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام ، كان أفضل وأبلغ في التواضع من الركوع ، فحسن تخصيصه بما فيه صيغة أفعل التفضيل وهو الأعلى ، بخلاف التعظيم ، جعلا للأبلغ مع الأبلغ ، والمطلق مع المطلق ، وأيضا قد صح : "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد" ، فربما يتوهم قرب المسافة فندب "سجان ربي الأعلى" دفعا لذلك التوهم ، وأيضا في السجود غاية انحطاط من العبد فيناسبه أن يصف فيه ربه بالعلو. والحديث يصلح متمسكا للقائلين بوجوب تسبيح الركوع والسجود ، وقد تقدم جواب الجمهور عنه. قال الطيبي : الاسم ههنا صلة بدليل أنه – عليه السلام – كان يقول في سجوده : سبحان ربي الأعلى ، فحذف الاسم ، وهذا على قول من زعم أن الاسم غير المسمى ، وقيل : الاسم يجوز أن يكون غير صلة ، والمعنى تنزيه اسمه عن أن يبتذل ، وأن لا يذكر على وجه التعظيم ، قال الرازي : كما يجب تنزيه ذاته عن النقائص ، يجب تنزيه الألفاظ الموضوعة لها عن الرفث وسوء الأدب. وقال السندي في حاشية ابن ماجه : قوله : "اجعلوها في ركوعكم" ، أي اجعلوا التسبيح المستفاد منها ، وجاء بيان ذلك التسبيح "سبحان ربي العظيم" ، وهذا يفيد أن لفظ الاسم في قوله : "فسبح باسم ربك العظيم " [٥٦ : ٧٤] مقحم ، وكذا قوله "اجعلوها في سجودكم". وقد يقال : بيان الآية بهذا التسبيح مبني على أن مفعول "سبح" محذوف أي سبحه ، وقوله "باسم ربك" حال ، أي حال كونه متلبسا باسمه ، و"العظيم" هو بيان الاسم ، وهذا أقرب." (١)

"عمامته ، أو يشده بشيء ، وأن يشمر ثوبه ، أو يشد وسطه ، أو يغرز عذبته. قيل : النهي ههنا محمول على التنزيه. والحكمة فيه أن الشعر والثوب يسجدان معه ، وفي رفعهما نقص الأجر الذي يترتب على سجود الثياب والشعر. وقيل : إنه إذا رفع شعره أو ثوبه عن مباشرة الأرض أشبه المتكبرين ، وجاء في حكمة النهي عن ضم الشعر أن غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة ، كما في سنن أبي داود بإسناد جيد أن أبا رافع رأى الحسن بن علي يصلي قد غرز ضفيرته في قفاه فحلها ، قال : سمعت رسول الله {صلى الله عليه وسلم} يقول : ذلك مقعد الشيطان. وظاهر الحديث يقتضي أن النهي في حال الصلاة

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٣٩٨/٣

، وإليه مال الداوودي ، ورده القاضي عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور ، فإنهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخلها. قال النووي : وهو المختار الصحيح ، وهو الظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم-انتهى. قال الحافظ : واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة ، لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة. (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد ، وللحديث ألفاظ عند الشيخين ، وأحمد ، وأصحاب السنن ، وفي الباب عن العباس بن عبدالمطلب ، وأبي هريرة ، وابن مسعود ، وسعد بن أبي وقاص ، وغيرهم.

." (١)

"٨٩٨- قوله : (عن عبدالله بن مالك) بالتنوين. (ابن بحينة) بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة بعدها ياء ساكنة ، ثم نون مفتوحة وتاء تأنيث ، اسم امرأة مالك بن القشب الأزدي. و"ابن بحينة" صفة "عبد الله" ؛ لأن "بحينة" أم عبدالله ، و"مالكا" أبوه ، ولهذا لا يحذف التنوين لفظا ، والألف كتابة ، كما يحذفان في العلم الموصوف بابن. قال النووي : الصواب أن ينون "مالك" ويكتب "ابن" بالألف ؛ لأن "ابن بحينة" ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله ؛ لأن اسم أبيه" مالك" واسم أمه"بحينة" امرأة مالك. قال الحافظ : عبدالله بن مالك بن القشب . بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة . الأزدي أبومحمد ، حليف بن المطلب المعروف"بابن بحينة" وهي أمه. قال محمد بن سعد : أبوه مالك بن قشب ، حالف المطلب بن عبد مناف فتزوج بحينة بنت الحارث بن عبدالمطلب ، فولدت له عبدالله ، فأسلم قديما ، وكان ناسكا فاضلا ، يصوم الدهر ، ومات ببطن ريم على ثلاثين ميلا من المدينة في عمل مروان بن الحكم ، وكان ينزل به ، وكان ولاية مروان على المدينة من سنة. (٥٤) إلى سنة. (٥٨). (فرج) بفتح الفاء وتشديد الراء آخره جيم ، أي وسع ، وفرق ، وباعد (بين يديه) أي بينهما وبين ما يليهما من الجنب ، وإلا لا يستقيم قوله "حتى يبدو" فليس المتعدد الذي يضاف إليه "بين" لفظ "يديه" بل هو أحد طرفي المتعدد ، والطرف الثاني محذوف ، وهذا معنى قول الحافظ في شرح صحيح البخاري ، أي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها (حتى يبدو) أي (يظهر إبطيه) بسكون الباء وتكسر ، قال القرطبي : الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود أنه يخف بها اعتماده على وجهه ، ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ، ولا يتأذى بملاقاة الأرض. وقال غيره : هو أشبه بالتواضع ، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض مع مغايرته لهيئة الكسلان.

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٤٢٢/٣

وقال ابن المنير : الحكمة
." (١)

"والأوصاف ، وطيب الأوصاف كونها بصيغة الكمال ، وخلوصها عن شوائب النقص–انتهى. قال البيضاوي : يحتمل أن يكون الصلوات ، والطيبات معطوفتين على "التحيات" ، ويحتمل أن يكون "الصلوات" مبتدأ وخبرها محذوف ، و"الطيبات" معطوفة عليها. والواو الأولى لعطف الجملة على الجملة التي قبلها ، والثانية لعطف المفرد على الجملة. وقال العيني : كل واحد من "الصلوات والطيبات" مبتدأ حذف خبره ، أي الصلوات لله ، والطيبات لله ، فالجملتان معطوفتان على الأولى وهي "التحيات لله". (السلام) التعريف إما للعهد التقديري ، أي ذاك السلام الذي وجه إلى الرسل والأنبياء عليك ، أو للجنس ، والمعنى أن حقيقة السلام الذي يعرفه كل واحد ، ويجوز أن يكون للعهد الخارجي إشارة إلى قوله : "وسلام على عباده الذين اصطفى " وقيل : معنى "السلام عليك" الدعاء ، أي سلمت من المكارة ، وقيل معناه اسم السلام عليك ، كأنه برك عليه باسم الله عزوجل. (عليك) أمرهم أن يفردوه بالسلام عليه لشرفه ، ومزيد حقه عليهم ، ثم أمرهم أن يخصصوا أنفسهم أولا ؛ لأن الاهتمام بها أهم ، ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين ، إعلاما منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملا لهم. (أيها النبي) قيل : الحكمة في العدول عن الوصف بالرسالة مع أن الوصف بها أعم في حق البشر وأشرف أن يجمع له الوصفين ،
." (٢)

"لكونه وصفه بالرسالة في آخر التشهد وإن كان الرسول البشري يستلزم النبوة ، لكن التصريح بهما أبلغ. والحكمة في تقديم الوصف بالنبوة أنها كذلك وجدت في الخارج لنزول قوله : "اقرأ باسم ربك " [٩٦ : ١] قبل قوله "يا أيها المدثر قم فأنذر " [٧٤ : ١ ، ٢]. واعلم أن الأحاديث المرفوعة كلها متفقة على قوله في التشهد "السلام عليك أيها النبي" أي على لفظ الخطاب وحرف النداء ، نعم ترك بعض الصحابة كابن مسعود وغيره الخطاب بعد وفاته {صلى الله عليه وسلم} ، ففرقوا بين حياته – عليه السلام – ووفاته ، وقالوا "السلام على النبي" كما عند البخاري في الإستيذان ، وأبي عوانة في صحيحه ، والسراج والجوزقي وأبي نعيم الأصبهاني والبيهقي وعبدالرزاق ، لكن جمهور الصحابة والتابعين وغيرهم من المحدثين والفقهاء

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٤٢٧/٣

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٤٧٤/٣

مطبقون على التشهد المرفوع المروى بصيغة الخطاب والنداء ، أي على عدم المغايرة بين زمانه {صلى الله عليه وسلم} وما بعده ، وعلى هذا فلا بد من بيان توجيه الخطاب ؛ لأنه يرد عليه أنه كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهيا عنه في الصلاة ؟ والجواب أن ذلك من خصائصه – عليه السلام – ، فإن قيل : ما الحكمة في العدول عن الغيبة إلى الخطاب مع أن لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق ؟ كأن يقول "السلام على النبي" فينتقل من تحية الله إلى تحية النبي ، ثم إلى تحية النفس ، ثم إلى تحية الصالحين. أجاب الطيبي مما محصله : نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي كان علمه الصحابة. وقال ابن الملك : روى أنه {صلى الله عليه وسلم} لما عرج به أثنى على الله تعالى بهذه الكلمات ، فقال الله تعالى : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، فقال عليه السلام : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فقال جبريل : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله–انتهى. قال القاري : وبه يظهر وجه الخطاب ، وأنه على حكاية معراجه – عليه السلام – في آخر." (١)

"٩٥١– قوله : (إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه) معناه إذا فرغ من الصلاة استقبل المأمومين لضرورة أنه لا يتحول عن القبلة قبل فراغ الصلاة والتسليم ، وفي الباب عن زيد بن خالد الجهني ، قال : صلى لنا رسول الله {صلى الله عليه وسلم} صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف. (أي من صلاته) أقبل على الناس– الحديث. وعن أنس ، قال : أخر رسول الله {صلى الله عليه وسلم} الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل ، ثم خرج علينا ، فلما صلى أقبل علينا بوجهه– الحديث. أخرجهما البخاري. وعن يزيد بن الأسود ، قال : حججنا مع رسول الله {صلى الله عليه وسلم} حجة الوداع ، قال : فصلى بنا صلاة الصبح ، ثم انحرف جالسا فاستقبل الناس بوجهه– الحديث. أخرجه أحمد. وفي هذه الأحاديث دليل على مشروعية استقبال المؤتمين بعد الفراغ من الصلاة ، والمواظبة على ذلك لما يشعر به لفظ "كان". قيل : والحكمة في استقبال المؤتمين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه ، وعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله {صلى الله عليه وسلم} من الصلاحية للتعليم والموعظة. وقيل : الحكمة فيه أن يعرف الداخل انقضاء الصلاة إذ لو استمر الأمام على حاله لأوهم أنه في التشهد مثلا. وقال الزين بن المنير : استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة ، فإذا انقضت الصلاة زال السبب ، فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين– انتهى. هذا وحديث البراء الآتي بعد حديثين يدل بظاهره على أنه {صلى

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٤٧٥/٣

الله عليه وسلم} كان يقبل على من في جهة اليمين لا على المؤتمين جميعا ، وسيأتي وجه الجمع هناك. (رواه البخاري) في عشرة مواضع مطولا ومقطعا في الصلاة

٩٥٢- (٧) وعن أنس ، قال : ((كان النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه)) رواه مسلم.

٩٥٣- (٨) وعن عبدالله بن مسعود ، قال : ((لا يجعل أحدكم للشيطان شيئا من صلاته ، يرى أن حقا أن لا ينصرف إلا عن يمينه ، لقد رسول الله {صلى الله عليه وسلم} كثيرا ينصرف عن يساره))

". (١)

"بفتحتين واحدتها حصاة ، وهي الحجارة الصغيرة ، والتقييد بالحصى خرج مخرج الغالب ، لكونه كان الغالب على فرش مساجدهم ، ولا فرق بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهور. ويدل على ذلك قوله في حديث معيقيب المتقدم في الرجل يسوي التراب. (فإن الرحمة تواجهه) أي تنزل عليه وتقبل إليه. وهي علة للنهي ، يعني فلا يليق لعاقل تلقي شكر تلك النعمة الخطيرة بهذه الفعلة الحقيرة ، قاله الطيبي. وقال الشوكاني : هذا التعليل يدل على أن الحكمة في النهي عن المسح أن لا يشغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له ، فيفوته حظه منها. وقد روي أن حكمة ذلك أن لا يغطي شيئا من الحصى يمسحه ، فيفوته السجود عليه ، كما تقدم في رواية ابن أبي شيبة عن أبي صالح السمان. قال ابن العربي : معناه الإقبال على الرحمة ، وترك الاشتغال عنها بالحصباء وسواه إلا أن يكون لحاجة كتعديل موضع السجود أو إزالة شيء مضر ، وقد كان مالك يفعله ، وغيره يكرهه-انتهى. (رواه أحمد) (ج٥ : ص١٥٠- ١٦٣- ١٧٩). (والترمذي) وحسنه. (وأبوداود) وسكت عنه هو والمنذري. (والنسائي وابن ماجه) وأخرجه البيهقي أيضا (ج٢ : ص٢٨٤) كلهم من طريق الزهري عن أبي الأحوص عن أبي ذر. وقد تقدم الكلام في أبي الأحوص. وفي الباب أحاديث عديدة ذكرها الشوكاني في النيل.

". (٢)

"الناقص ؛ لأن الله تعالى يزيد عباده من فضله ولا ينقصهم من الموعود شيئا. ومنها : الفرق بقرب المسجد وبعده. ومنها : الفرق بحال المصلى كأن يكون أعلم أو أخشع. ومنها : الفرق بالمنتظر للصلاة وغيره. ومنها : الفرق بإدراك كلها أو بعضها. ومنها : الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم. ومنها : أن السبع

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٥٨٨/٣

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٧٤٠/٣

مختصة بالفجر والعشاء ، وقيل : بالفجر والعصر لاجتماع الملائكة ، والخمس بما عدا ذلك. ومنها : أن السبع مختصة بالجهرية ، والخمس بالسرية ، ورجحه الحافظ في الفتح ، ورجح الشوكاني الأول. واعلم أن التخصيص بهذا العدد من أسرار النبوة التي تقصر العقول عن إدراكها. قال التوربشتي : أما وجه قصر الفضيلة على خمس وعشرين تارة ، وعلى سبع وعشرين أخرى ، فمرجعه إلى العلوم النبوية التي لا يدركها العقلاء إجمالا فضلا عن التفصيل ، ولعل الفائدة فيما كشف به حضرة النبوة هي اجتماع المسلمين على إظهار شعار الإسلام – انتهى. وقد تعرض جماعة منهم الكرماني والبلقيني للكلام على وجه الحكمة في هذا العدد الخاص ، وذكروا مناسبات وتعليلات ، وهي أقوال تخمينية ليس عليها نص ، وقد طول الكلام في ذلك الحافظ في الفتح ، من أحب الوقوف على ذلك رجع إليه. (درجة) هو مميز العدد المذكور ، وفي الروايات كلها التعبير بقوله درجة ، أو حذف المميز إلا طرق حديث أبي هريرة ، ففي بعضها ضعا ، وفي بعضها جزء ، وفي بعضها درجة ، وفي بعضها صلاة ، ووقع هذا الأخير في بعض طرق حديث أنس ، والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة ويحتمل أن يكون ذلك من التفنن في العبارة. قال ابن سيد الناس : هل هذه الدرجات والأجزاء بمعنى الصلوات ، فيكون صلاة الجماعة بمثابة خمس وعشرين أو سبع وعشرين صلاة ؟ أو يقال إن لفظ الدرجة والجزء لا يلزم منهما أن يكون بمقدار الصلاة ، الظاهر الأول ، ففي حديث لأبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} قال : صلاة الجماعة تعدل." (١)

"الله ، ولا ركعتي الفجر ، قال ولا ركعتي الفجر" أخرجه ابن عدي في ترجمة يحي بن نصر ابن حاجب ، وإسناده حسن – انتهى. قلت : وأخرجه أيضا البيهقي (ج٢ : ص٤٨٣) وأما ما يذكر من زيادة الاستثناء في آخر الحديث بلفظ : إلا ركعتي الفجر فلا أصل لها ، كما صرح به البيهقي. وقال الشوكاني في النيل (ج٢ : ص٣٣٠) : الحديث يدل على أنه لا يجوز الشروع في النافلة عند إقامة الصلاة. من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما – انتهى. قال النووي : والحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقيب شروع الإمام ، وإذا اشتغل بنافلة فاته الإحرام ، وفاته بعض مكملات الفريضة ، فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها. واختلف العلماء فيمن لم يصل ركعتي الفجر ، وقد أقيمت الصلاة : فذهب أهل الظاهر إلى أنه إذا سمع الإقامة لم يحل له الدخول في ركعتي الفجر ولا غيرهما من النوافل سواء كان في المسجد أو خارجه ، فإن فعل فقد عصي. قال الشوكاني : وهو قول أهل الظاهر ونقله ابن حزم عن الشافعي

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٩٧٥/٣

وعن جمهور السلف. وحكى القرطبي في المفهم عن أبي هريرة
." (١)

"فيه إشكال على من حدد الكثير من العمل بثلاث خطوات ، فإن منبر النبي {صلى الله عليه وسلم} كان ثلاث درجات ، والصلاة كانت على العليا ، ومن ضرورة ذلك أن يقع ما أوقعه من الفعل على الأرض بعد ثلاث خطوات فأكثر وأقله ثلاث. والذي يعتذر به عن هذا أن يدعى عدم التوالى بين الخطوات ، فإن التوالى شرط في الإبطال ، أو ينازع في كون قيام هذه الصلاة فوق الدرجة العليا ، ذكره ابن دقيق العيد. (هذا لفظ البخاري) في باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب. وأشار المصنف بهذا إلى أن هذا الحديث من الفصل الأول ، وإنما أورده هنا تأسيا بالمصابيح ، حيث ذكره في الحسان ليبين أنه مقيد لما قبله ، يعني أن ارتفاع الإمام عن المأموم مكروه إلا لغرض التعليم. (وفي المتفق عليه نحوه) أخرجه البخاري في باب الخطبة على المنبر من كتاب الجمعة ، وأخرجه أيضا أحمد وأبوداود والنسائي والبيهقي. (وقال) أي الراوى (في آخره(أي في آخر الحديث : المتفق عليه. (فلما فرغ) أي من الصلاة. (أقبل على الناس) بوجهه الشريف. (فقال) مبينا لأصحابه حكمة ذلك. (إنما صنعت هذا) أي ما ذكر من الصلاة على المكان المرتفع. (لتأتموا بي) أي لتقتدوا بي في الصلاة أولا. (ولتعلموا) بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية والعين وتشديد اللام ، أي لتتعلموا ، فخذفت إحدى التائين تخفيفا (صلاتى) أي كيفيتها ثانيا. وقد عرف منه أن الحكمة في صلاته في أعلى المنبر ليراه من قد يخفى عليه رؤيته إذا صلى على الأرض. وفيه جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل.
." (٢)

"من نحاس ، كما في رواية ابن خزيمة. (قالت) أي عائشة. (ففعلنا) ما أمر به. (فاغتسل) وللمتسملى : ففعلنا فقعد فاغتسل قال الحافظ : الماء الذي اغتسل به كان من سبع قرب ، يشير إلى رواية البخاري في باب الغسل والوضوء في المخضب بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بعد ما دخل بيته واشتد وجعه : هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلى أعهد إلى الناس ، وأجلس في مخضب لحفصة زوج النبي {صلى الله عليه وسلم} ثم طفقنا نصب عليه تلك ، قيل : والحمة في ذلك أن المريض

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١٠٠٢/٣

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٧٩/٤

إذا صب عليه الماء البارد ثابت إليه قوته ، لكن في مرض يقتضي ذلك والنبي {صلى الله عليه وسلم} علم بذلك ، فلذلك طلب الماء ولذلك بعد استعمال الماء قام وخرج إلى الناس فصلى بهم وخطبهم ، وأما تعيين العدد بالسبعة فقيل : يحتمل أن يكون ذلك من جهة التبرك بهذا العدد ؛ لأن له دخولا في كثير من أمور الشريعة وأصل الخلقة ، والحكمة في عدم حل الأوكية ، لكونه أبلغ في طهارة الماء وصفائه لعدم مخالطة الأيدي. قال الحافظ وفي رواية للطبراني من آبار شتى ، والظاهر أن ذلك للتداوي لقوله في رواية أخرى في الصحيح : لعلي أستريح فأعهد أي أوصى. (فذهب) أي شرع. (لينوء) بنون مضمومة ثم همزة أي لينهض بجهد ومشقة. وقال الكرماني : وينوء كيقوم لفظا ومعنى. (فأغمي عليه) بالبناء للمفعول أي لشدة ما حصل له من تناهي الضعف وفتور الأعضاء عن تمام الحركة. قال في المجمع : أغمي على المريض إذا غشي عليه كأنه ستر عقله – انتهى. وفيه أن الإغماء جائز على الأنبياء ؛ لأنه مرض من الأمراض بخلاف الجنون فلم يجز عليهم ؛ لأنه نقص وقد كملهم الله تعالى بالكمال التام. قال العيني : العقل في الإغماء يكون مغلوبا ، وفي الجنون يكون مسلوبا ، والحكمة في جواز المرض عليهم ومصائب الدنيا تكثير أجورهم وتسلية الناس بأحوالهم وأمورهم ، لئلا يفتتن الناس بهم ويعبدونهم لما يظهر." (١)

"بالرفع. قال الطيبي : عطف من حيث الجملة لا من حيث التشريك على ينصرف ، أي لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف ، فإذا انصرف يصلي ركعتين. ولا يستقيم أن يكون منصوبا عطفا عليه لما يلزم منه أن يصلي بعد الركعتين الصلاة. وهذا معنى قول ابن حجر : إذ يصير التقدير لا يصلي حتى يصلي ، وليس مرادا لفساده. (ركعتين) يريد بهما سنة لجمعة. وفيه دليل على أن السنة بعد الجمعة ركعتان. وبه استدل من قال به. وسيأتي الكلام على ذلك مفصلا في شرح حديث أبي هريرة الآتي في آخر الفصل. (في بيته) عملا بالأفضل. وقال القسطلاني : لأنهما لو صلاهما في المسجد ربما يتوهم أنهما اللتان حذفتا ، وصلاة النفل في الخلوة أفضل. وقال الحافظ : الحكمة في ذلك أنه كان يبادر إلى الجمعة ثم ينصرف إلى القائلة بخلاف الظهر ، فإنه كان يبرد بها ، وكان يقيل قبلها. (متفق عليه) واللفظ لمسلم ، وأخرجه أيضا أحمد والترمذي وأبوداود والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج٢ ص٤٧٧).
." (٢)

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٢١٥/٤

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٢٦٧/٤

"تكون الزيادة عليه كصوم يومين وإفطار يوم ، وكصيام الدهر بلا صيام أيام الكراهة مفضولة ، وإنما كان ذلك أعدل الصيام وأحبه إلى الله ؛ لأن فاعله يؤدي حق نفسه وأهله وزائر أيام فطره ، بخلاف من يصوم الدهر أي يتابع الصوم ويسرده ، فإنه قد يفوت بعض الحقوق وقد لا يشق باعتياده ، فلا يحصل المقصود من قمع النفس ، نظير ما قاله الأطباء : من أن المرض إذا تعود عليه البدن لم يحتج إلى دواء ، ولم يلتزم النبي {صلى الله عليه وسلم} الوصف المذكور في صيامه لما قيل : إن فعله كان مختلفا يتضمن مصالح راجعة إلى أمته أقوياءهم وضعفاءهم ، وكان يفعل العبادات بحسب ما يظهر له من الحكمة في أوقات الطاعات دون الحالات المألوفات والعادات. وقد روى البخاري وغيره عن عائشة قالت : كان رسول الله {صلى الله عليه وسلم} ليدع العمل بالشيء ، وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم ، زاد في رواية قالت : وكان يحب ما خف على الناس. قال الشوكاني : الحديث يدل على أن صوم يوم وإفطار يوم أحب إلى الله من غيره ، وإن كان أكثر منه ، وما كان أحب إلى الله عزوجل فهو أفضل ، والاشتغال به أولى ، وفي رواية لمسلم : أن عبد الله بن عمرو قال للنبي {صلى الله عليه وسلم} : إني أطيق أفضل من ذلك فقال {صلى الله عليه وسلم} :

متفق عليه.

١٢٣٣-(٨) وعن عائشة ، قالت : ((كان - تعني رسول الله {صلى الله عليه وسلم} - ينام أول الليل ، ويحيي آخره ، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم نام ، فإن كان عند النداء الأول جنبا ، وثب فأفاض عليه الماء ،

لا أفضل من ذلك. ويدل على أفضليته قيام ثلث الليل بعد نوم نصفه ، وتعقيب قيام ذلك الثلث بنوم السدس الآخر. (متفق عليه) أخرجه البخاري في قيام الليل ، وفي كتاب الأنبياء ، ومسلم في الصيام ، وأخرجه أيضا أحمد وأبوداود في الصوم ، والنسائي فيه وفي الصلاة ، وابن ماجه في الصوم ، والبيهقي. (ج٣ ص٣) وأخرج الترمذي فضل الصوم فقط.
." (١)

"فالأفضل له التقديم ومن لا فالتأخير في حقه أفضل. قال الحافظ : لا معارضة بين وصية أبي هريرة بالوتر قبل النوم وبين قول عائشة : وانتهى وتره إلى السحر ؛ لأن الأول لإرادة الاحتياط والآخر لمن علم

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٤/٤٤٨

من نفسه قوة ، كما ورد في حديث جابر عند مسلم-انتهى. قال القسطلاني : وقد روي أن أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على التهجد ، فأمره بالضحى بدلا عن قيام الليل ، ولهذا عليه السلام أن لا ينام إلا على وتر ، ولم يأمر بذلك أبا بكر ولا عمر ولا غيرهما من الصحابة ، لكن قد وردت وصيته عليه الصلاة والسلام بالثلاث أيضا لأبي الدرداء ، كما عند مسلم ولأبي ذر ، كما عند النسائي ، فقيل : خصصهم بذلك لكونهم فقراء لا مال لهم ، فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة ، وهما من أشرف العبادات البدنية. وقال الحافظ : والحكمة في الوصية على المحافظة على ذلك تمرين النفس على جنس الصلاة والصيام ، ليدخل في الواجب منهما بانشراح ، ولنجبر ما لعله يقع فيه من نقص ، وليثاب ثواب صوم الدهر بانضمام ذلك لصوم رمضان ، إذ الحسنة بعشر أمثالها. (متفق عليه) وأخرجه أيضا أبوداود والنسائي والبيهقي (ج٣ ص٣٦) وأخرجه الترمذي مختصرا بلفظ : أمرني رسول الله {صلى الله عليه وسلم} أن أوتر قبل أن أنام.

." (١)

"إنما حث على النافلة في البيت ، لكونه أخفى وأبعد من الرياء ، وليتبرك البيت بذلك فتنزل فيه الرحمة وينفر منه الشيطان. قلت : والحديث يدل على أن صلاة التراويح في البيت أفضل ؛ لأنه ورد في صلاة رمضان في مسجده {صلى الله عليه وسلم} ، فإذا كان صلاة رمضان في البيت أفضل منها في مسجده {صلى الله عليه وسلم} فكيف غيرها في مسجد آخر ؟ وقد ذهب كثير من العلماء إلى أن صلاة رمضان أي التراويح في المسجد أفضل ، وهذا يخالف هذا الحديث ؛ لأن مورده صلاة رمضان. وأجيب عنهم بأن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} قال ذلك لخشية الافتراض ، فإذا زالت الخشية بوفاته {صلى الله عليه وسلم} ارتفعت العلة المانعة ، وصار أداءها في المسجد أفضل ، كما أداها {صلى الله عليه وسلم} في المسجد عدة ليال ، ثم أجراها عمر بن الخطاب واستمر عليها عمل المسلمين إلى يومنا هذا ؛ لأنه من الشعائر الظاهرة للإسلام فأشبه صلاة العيد ، وأجاب السندي بأنه يقال : صار أفضل حين صار أداءها في المسجد من شعار الإسلام ، والله تعالى أعلم. وفي الحديث ندب قيام رمضان جماعة ؛ لأن الخشية المذكورة أمنت بعد النبي {صلى الله عليه وسلم} ، ولذلك جمعهم عمر بن الخطاب على أبي بن كعب ، كما سيأتي. وفيه أن الكبير إذا فعل شيئا خلاف ما اعتاده أتباعه ينبغي أن يذكر لهم عذره وحكمه

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٤/٥٤٠

والحكمة فيه. وفيه ما كان النبي {صلى الله عليه وسلم} عليه من الشفقة على أمته والرأفة بهم. وفيه ترك بعض المصالح لخوف المفسدة وتقديم أهم المصلحتين. (متفق عليه) أخرجه البخاري في الصلاة والأدب والاعتصام ، ومسلم في الصلاة ، واللفظ للبخاري في الاعتصام. وأخرجه أيضا أبوداود والنسائي والبيهقي (ج٢ ص٤٩٤).
." (١)

"القسطلاني : بغير تنوين ساعة على الإضافة ، كما في بعض الأصول المقابل على اليونينية ، ورأيته بها كذلك ، وفي بعضها ساعة بالتنوين ، وجر ليل على البدل ، وهو الذي ضبطه به الحافظ ابن حجر والعيني ، ولم يتعرض لضبطه البرماوي ، كالكرماني ، ونكر ساعة لإفادة العموم ، فيدل على جواز هذه الصلاة في الأوقات المكروهة ، وتعقب بأن الأخذ بعموم هذا ليس بأولى من الأخذ بعموم النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة ، وتعقبه ابن التين بأنه ليس فيه ما يقتضي الفورية فيحمل على تأخير الصلاة قليلا ليخرج وقت الكراهة ، وأنه كان يؤخر الطهور إلى آخر وقت الكراهة لتقع صلاته في غير وقت الكراهة ، ورد بأنه في حديث بريدة عند الترمذي وابن خزيمة في نحو هذه القصة : ما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها ، ولأحمد من حديثه إلا توضأت وصليت ركعتين ، فدل على أن يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلاة في أي وقت كان. (إلا صليت) زاد الإسماعيلي لربي. (بذلك الطهور) بضم الطاء. (ما كتب لي أن أصلي) أي ما قدر لي أعم من النوافل والفرائض ، وكتب على صيغة المجهول. والجملة في موضع نصب ، وأن أصلي في موضع رفع. قال ابن التين : إنما اعتقد بلال ذلك ؛ لأنه علم من النبي {صلى الله عليه وسلم} أن الصلاة أفضل الأعمال ، وأن عمل السر أفضل من عمل الجهر. قال الحافظ. والذي يظهر أن المراد بالأعمال التي سأله عن أرجاها الأعمال المتطوع بها وإلا فالمفروضة أفضل قطعا- انتهى. والحكمة في فضل الصلاة على هذا الوجه من وجهين : أحدهما أن الصلاة عقب الطهور أقرب إلى اليقين منها إذا تباعدت ؛ لكثرة عوارض الحدث من حيث لا يشعر المكلف. ثانيهما : ظهور أثر الطهور باستعماله في استباحة الصلاة وإظهار آثار الأسباب مؤكد لها ومحقق. وفي الحديث فضيلة الصلاة عقب الوضوء ، وإنها سنة ، وسؤال الشيخ عن عمل تلميذه ليحضه عليه ويرغبه فيه إن كان حسنا." (٢)

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٦٢٤/٤

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٧١٤/٤

"نودي للصلاة من يوم الجمعة " [٩ : ٦٢] الآية ، وهذا وإن كان مرسلا ، فله شاهد بإسناد حسن. أخرجه أحمد وأبوداود وابن ماجه ، وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال : كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله {صلى الله عليه وسلم} المدينة أسعد بن زرارة- الحديث. فمرسل ابن سيرين يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد. ولا يمنع ذلك أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي ، وهو بمكة فلم يتمكن من إقامتها ثم ، فقد ورد فيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطني. ولذلك جمع بهم أول ما قدم المدينة. كما حكاه ابن إسحاق وغيره ، وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتي البيان والتوفيق. وقيل : في الحكمة في اختيارهم الجمعة وقوع خلق آدم فيه ، والإنسان إنما خلق للعبادة فناسب أن يشتغل بالعبادة فيه ، ولأن الله تعالى أكمل فيه الموجودات وأوجد فيه الإنسان الذي ينتفع بها فناسب أن يشكر على ذلك بالعبادة فيه ، كذا في الفتح. (والناس) وفي الصحيحين فالناس أي أهل الكتابين. (لنا) متعلق بتبع. وقيل : متعلقة محذوف ، واللام تعليلية مشيرة إلى النفع. (فيه) أي في

تبع ، اليهود غدا ، والنصارى بعد غد)) متفق عليه. وفي رواية لمسلم ، قال : ((نحن الآخرون الأولون يوم القيامة ، ونحن أول من يدخل الجنة ، بيد أنهم)) ، وذكر نحوه إلى آخره.

١٣٦٥- (٢) وفي أخرى له عنه ، وعن حذيفة ، قالا : قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} في آخر الحديث :

." (١)

"منهم من لا يصيخ وليس له علم بالشروط. وقال ابن عبدالبر : فيه أن الجن والإنس لا يعلمون من أمر الساعة ما يعرفه غيرهم من الدواب ، وهذا أمر يقصر عنه الفهم. وقال التوربشتي في شرح المصابيح : وجه إساخة كل دابة يوم الجمعة ، وهي مما لا تعقل أن نقول : إن الله تعالى يجعلها ملهمة بذلك مستشعرة منه وغير مستنكر أمثال ذلك وما هو فوقه في العجب من قدرة الله سبحانه ، والحكمة في إخفاء ذلك من الجن والإنس أنهم مكلفون ، ولا سيما بالإيمان بالغيب ، فإذا كوشفوا بشيء من ذلك أخلت قاعدة الابتلاء وحق القول عليهم بالاعتداء ، ثم أنهم لا يستطيعون به سمعا إن أظهر لهم ، ويجوز أن يكون وجه إساخة كل دابة يوم الجمعة أن الله تعالى يظهر يوم الجمعة في أرضه من عظائم الأمور وجلائل الشيءون ما تكاد

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٨٣٥/٤

الأرض تميد بها ، فتبقى كل دابة ذاهلة دهشة كأنها مسيخة للرعب الذي تداخلها وللحالة التي تشاهدها ، حتى كأنها تشفق شفقتها من قيام الساعة. (وفيه ساعة) خفيفة. (لا يصادفها) أي لا يوافقها. (وهو يصلي)

يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه. قال كعب : ذلك في كل سنة يوم ؟ فقلت : بل في كل جمعة فقرأ كعب التوراة ، فقال : صدق رسول الله {صلى الله عليه وسلم} . قال أبوهريرة : لقيت عبدالله بن سلام ، فحدثته بمجلسي مع كعب الأحبار وما حدثته في يوم الجمعة ، فقلت له : قال كعب : ذلك في سنة يوم ؟ قال عبدالله بن سلام : كذب كعب ، فقلت له : ثم قرأ كعب التوراة ، فقال : بل هي في كل جمعة ، فقال عبدالله بن سلام : صدق كعب ، ثم قال عبدالله بن سلام : قد علمت أي ساعة هي ؟
." (١)

"في الصفوف مكانا يتحول إليه فليقم ثم يجلس. وقيل : يتحول إلى مكان صاحبه ويتحول صاحبه إلى مكانه. (من مجلسه ذلك) أي إلى غيره ، كما في رواية أحمد وأبي داود. قال الشوكاني : والحكمة في الأمر بالتحول أن الحركة تذهب النعاس. ويحتمل أن الحكمة فيه انتقاله من المكان الذي أصابته فيه الغفلة بنومه وإن كان النائم لا حرج عليه ، فقد أمر النبي {صلى الله عليه وسلم} في قصة نومهم عن صلاة الصبح في الوادي بالانتقال منه ، وأيضا من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة ، والنعاس في الصلاة من الشيطان ، فربما كان الأمر بالتحول لإذهاب ما هو منسوب إلى الشيطان من حيث غفلة الجالس في المسجد عن الذكر أو سماع الخطبة أو ما فيه منفعة. (رواه الترمذي) وأخرجه أيضا أحمد (ج٢ص٢٢ ، ٣٢ ، ١٣٥) وأبوداود وابن حبان في صحيحه ، والبيهقي (ج٣ص٢٣٧). وقد صححه الترمذي وسكت عليه أبوداود ، ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره. وفي إسناده محمد بن إسحاق ، وهو مدلس ، لكن قدر صرح بالتحدث في رواية أحمد (ج٢ص١٣٥) وفي الباب عن سمرة عند البزار والطبراني في الكبير والبيهقي (ج٣ص٢٣٨) مرفوعا بلفظ : إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول إلى مكان صاحبه ، ويتحول صاحبه إلى مكانه. قيل لإسماعيل. (راوي الحديث عن الحسن عن سمرة) والإمام يخطب ، قال : نعم- انتهى. قال الهيثمي : وفيه إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف. وقال البزار : إسماعيل لا يتابع على

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٨٥٠/٤

حديثه–انتهى. وفي سماع الحسن عن سمرة خلاف قد تقدم.
." (١)

"الأول (ثم) أي لما فرغوا من سجدتهم (قاموا) وفي مسلم : وقاموا (ثم تقدم الصف المؤخر) ووقفوا مكان الصف الأول ، أي بعد أن استووا مع الأولين في القيام خلفه {صلى الله عليه وسلم} في الركعة الثانية (وتأخر المقدم) قيل : الحكمة في التقدم والتأخر حيازة فضيلة المعية في الركعة الثانية جبرا لما فاتهم من المعية في الركعة الأولى (ثم ركع النبي {صلى الله عليه وسلم}) أي قام وقرأ الفاتحة والسورة ثم ركع ، قاله الطيبي. (الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى) صفة ثانية للصف ، وقدر ابن حجر لفظ "وهو" قبل هذا الموصول الثاني (وقام الصف المؤخر) هو الذي كان مقدما في الركعة الأولى (في نحر العدو) وفي بعض النسخ من صحيح مسلم : في نحور العدو أي بلفظ الجمع (انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ، ثم سلم النبي {صلى الله عليه وسلم} وسلمنا جميعا) وفي رواية لمسلم : فلما سجد الصف الثاني ، ثم جلسوا جميعا سلم عليهم رسول الله {صلى الله عليه وسلم} . والحديث دليل على أنه إذا كان العدو في جهة القبلة فإنه يخالف ما إذا لم يكن كذلك ، فإنها تمكن الحراسة مع دخولهم جميعا في الصلاة ، وذلك أن الحاجة إلى الحراسة إنما تكون في حال السجود فقط ؛ لأن حال الركوع لا يمتنع معه إدراك أحوال العدو ، فيتابعون الإمام جميعا في القيام والركوع ، ويحرس الصف المؤخر في حال السجدتين بأن يتركوا المتابعة للإمام ، ثم يسجدون عند قيام الصف الأول ، ويتقدم الصف المؤخر إلى محل الصف المقدم ، ويتأخر المقدم ليتابع المؤخر الإمام في السجدتين الأخيرتين ، فيصح مع كل من الطائفين المتابعة في سجدتين ، قال النووي : وحديث ابن عباس – عند البخاري وغيره – نحو حديث جابر ، لكن ليس فيه تقدم الصف وتأخر الآخر ، وبهذا الحديث قال الشافعي وابن أبي ليلى وأبويوسف إذا كان العدو في جهة القبلة ، ويجوز عند الشافعي تقدم الصف الثاني وتأخر الأول كما في رواية جابر ، ويجوز بقاءهما على حالهما ، ." (٢)

"المنير : الحكمة في اعتزالهن أي في وقوفهن وهن لا يصلين مع المصليات إظهار استهانة بالحال ، فاستحب لهن اجتناب ذلك – انتهى. وفي رواية : كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٩٥٧/٤

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٣٩/٥

خدرها حتى نخرج الحيض ، فيكن خلف الناس ، فيكبرن بتكبيرهم ، ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته ، وفي رواية : فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهد الخير ودعوة المسلمين ، وفيه أن الحائض لا تهجر ذكر الله ولا مواطن الخير كمجالس العلم والذكر سوى المساجد ، قال الخطابي : أمر جميع النساء بحضور المصلى يوم العيد لتصلي من ليس لها عذر وتصل بركة الدعاء إلى من لها عذر ، وفيه ترغيب الناس في حضور الصلوات ومجالس الذكر ومقاربة الصلحاء لينالهم بركتهم. (قالت امرأة) هي أم عطية نفسها ، كما تدل عليه رواية الشيخين (إحدانا) أي ما حكم واحدة منا (ليس لها جلباب) وقال القسطلاني : قوله : "إحدانا" أي بعضنا مبتدأ

قال : لتلبسها صاحبتها من جلبابها

." (١)

"أبي بكر سماعه ، بل أنكر إنكاره واستمرتا إلى أن أشارت إليهما عائشة بالخروج ، ولا يخفى أن محل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك ، واستنبط من تسمية أيام منى بأنها أيام عيد مشروعية قضاء صلاة العيد فيها لمن فاتته – انتهى كلام الحافظ. (متفق عليه) واللفظ للخاري في باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين ، والحديث أخرجه أيضا أحمد والنسائي.

١٤٤٧- قوله (لا يغدو) أي لا يخرج إلى المصلى لصلاة العيد (يوم الفطر) أي يوم عيد الفطر (حتى يأكل تمرات) ولفظ الإسماعيلي وابن حبان والحاكم : ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا ، أو أقل من ذلك أو أكثر وترا ، وهي أصرح في المداومة على ذلك ، قال المهلب : الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن

ويأكلهن وترا)) رواه البخاري.

١٤٤٨- (٩) وعن جابر قال : ((كان {صلى الله عليه وسلم} إذا كان يوم عيد خالف الطريق)).

." (٢)

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٦٩/٥

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٨١/٥

"لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلى العيد ، فكأنه أراد سد هذه الذريعة ، وقيل : لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى ، ويشعر بذلك اقتصاره على القليل من ذلك ، ولو كان لغير الامتثال لأكل قدر الشبع ، وسيأتي توجيه آخر لابن المنير في شرح حديث بريدة في الفصل الثاني. قال ابن قدامة لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافا – انتهى. والحكمة في استحباب التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ، ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ، ويعبر به المنام ، ويرق به القلب ، وهو أيسر من غيره ، ومن ثم استحب بعض التابعين أنه يفطر على الحلو مطلقا كالعسل ، رواه ابن أبي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما ، وروى فيه معنى آخر عن ابن عون أنه سئل عن ذلك ، فقال : إنه يحبس البول ، وهذا كله في حق من يقدر على ذلك ، وإلا فينبغي أن يفطر ولو على الماء ليحصل له شبه ما من الاتباع (ويأكلهن) بالرفع (وترا) ولفظ أحمد "ويأكلهن أفرادا" والحكمة في جعلهن وترا الإشارة إلى الوحدانية ، وكذلك كان يفعل {صلى الله عليه وسلم} في جميع أموره تبركا بذلك (رواه البخاري) ، وأخرجه أيضا أحمد والبخاري في تاريخه والترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم (ج١ ص٣٩٤) ، والبيهقي (ج٣ ص٢٨٢-٢٨٣) ، وقول المصنف رواه البخاري فيه شيء ؛ لأن جملة "ويأكلهن وترا" أوردها البخاري تعليقا ووصلها أحمد وغيره ، وإيراد المصنف يقتضي أنه يرويها في صحيحه موصولا ، وليس كذلك ، فإنه أخرج الحديث موصولا مسندا من طريق هشيم عن عبيدالله بن أبي بكر بن أنس عن أنس إلى قوله : "حتى يأكل تمرات" ثم قال : وقال مرجى بن رجاء : حدثني عبيدالله بن أبي بكر قال : حدثني أنس عن النبي {صلى الله عليه وسلم} ويأكلهن وترا ، ويمكن أن يقال من قبل المصنف أنه لم يلتزم بيان التمييز بين." (١)

"فيستحب الذهاب إلى صلاة العيد في طريق ، والرجوع في طريق أخرى للإمام والمأموم جميعا تأسيا واقتداء به {صلى الله عليه وسلم} ، وبه قال الحنفية والحنابلة وأكثر الشافعية. قال الحافظ في الفتح : وبه قال أكثر أهل العلم ، وقد اختلف في الحكمة في مخالفته {صلى الله عليه وسلم} الطريق في الذهاب والرجوع يوم العيد على أقوال كثيرة. قال الحافظ : اجتمع لي منها أكثر من عشرين قولا ، فقيل إنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان ، وقيل : سكانهما من الجن والإنس ، وقيل : ليسوي بينهما في مزية الفضل بمروره أو في التبرك به أو ليشم رائحة المسك من الطريق التي يمر بها ؛ لأنه كان معروفا بذلك ، وقيل : ليزور

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٨٢/٥

أقاربه الأحياء والأموات ، وقيل : ليصل رحمه ، وقيل : ليتفاءل بتغير الحال إلى المغفرة والرضاء. وقيل : لاظهار شعار الإسلام فيهما ، وقيل : لإظهار ذكر الله ، وقيل : ليغيظ المنافقين أو اليهود. وقيل : لي رهبهم بكثرة من معه ، وقيل : فعل ذلك ليعمهم في السرور به ، أو التبرك بمروره وبرؤيته ، والانتفاع به في قضاء حوائجهم في الاستفتاء ، أو التعلم والاقتداء والاسترشاد ، أو الصدقة ، أو السلام عليهم ، أو غير ذلك. وقيل : لأن الملائكة تقف في الطرقات ، فأراد أن يشهد له فريقان منهم. وقيل : لئلا يكثر الازدحام ، وقيل : لأن عدم التكرار أنشط عند طباع الأنام ، وقيل : غير ذلك ، وأشار ابن القيم إلى أنه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبة. قال القسطلاني : ثم من شاركه {صلى الله عليه وسلم} في المعنى ندب له ذلك ، وكذا من لم يشاركه في الأظهر تأسيا به – عليه الصلاة والسلام – كالرمل والاضطباع سواء فيه الإمام والمأموم. وقال ابن قدامة : وفي الجملة الاقتداء به سنة لاحتمال بقاء المعنى الذي فعله من أجله ، ولأنه قد يفعل الشيء لمعنى ، ويبقى في حق غيره سنة مع زوال المعنى كالرمل والاضطباع في طواف القدوم ، وفعله هو وأصحابه لإظهار الجلد." (١)

"١٤٥٢- قوله (كان رسول الله {صلى الله عليه وسلم}) يذبح) أي البقرة والشاة (وينحر) أي الإبل (بالمصلى) أي الجبانة بعد أن يصلي العيد ليرغب الناس فيه ، وليقتدوا به ، وليتعلموا منه صفة الذبح ، فيه استحباب أن يكون الذبح والنحر بالمصلى ، والحكمة في ذلك أن يكون بمرأى من الفقراء ، فيصيبون من لحم الأضحية ، وقيل : لأن الأضحية من

رواه البخاري.

"الفصل الثاني "

١٤٥٣- (١٤) عن أنس قال : قدم النبي {صلى الله عليه وسلم} المدينة ، ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال : ما هذان اليومان ؟ قالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهلية ، فقال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} : ((قد أبدلكم الله بهما خيرا منهما : يوم الأضحى ويوم الفطر)).

القرب العامة ، فإظهارها أفضل ؛ لأن فيه إحياء لسنتها ، وقال ابن بطان : هو سنة للإمام خاصة عند مالك ، قال مالك : إنما يفعل ذلك لئلا يذبح أحد قبله ، وليذبحوا بعده على يقين مع ما فيه من تعليمهم صفة

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٨٤/٥

الذبح ، وقال القسطلاني : قال مالك : لا يذبح أحد حتى يذبح الإمام ، نعم أجمعوا على أن الإمام لو لم يذبح للناس إذا دخل وقت الذبح فالمدار على الوقت لا الفعل. قلت : قد تقدم أن الراجح أنه لا يشترط التأخير إلى نحر الإمام ، وأنه هو والناس في وقت الأضحية سواء (رواه البخاري) في العيدين وفي الأضاحي ، وأخرجه أيضا أبوداود والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج٩ ص٢٧٧).." (١)

"١٤٥٤- قوله (وعن بريدة) بالتصغير (حتى يطعم) بفتح العين أي يأكل (ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي) وفي رواية ابن ماجه والبيهقي : حتى يرجع ، وزاد أحمد والدارقطني والبيهقي : فيأكل من أضحيته ، ورواه الأثر بلفظ : حتى يضحي ، وفي رواية للبيهقي : وكان إذا رجع أكل من كبد أضحيته ، والحديث يدل على أن السنة أن يأكل في الفطر قبل الصلاة ، ولا يأكل في الأضحى حتى يصلي ، والحكمة في تأخير الأكل في يوم الأضحى أنه يوم تشرع فيه الأضحية والأكل منها ، فاستحب أن يكون فطره على شيء منها ، قال الأمير اليماني : لما كان إظهار كرامة الله تعالى للعباد بشرعية نحر الأضاحي كان الأهم الابتداء بأكلها شكرا لله على ما أنعم به من شرعية النسيكة الجامعة لخير الدنيا وثواب الآخرة ، وقال الزين بن المنير : وقع أكله {صلى الله عليه وسلم} في كل من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتها الخاصة بهما ، فإخراج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلى ، وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها - انتهى. وقد خصص أحمد بن حنبل استحباب تأخير الأكل في عيد الأضحى بمن له ذبح ، قال ابن قدامة : قال أحمد : والأضحى لا يأكل فيه حتى يرجع إذا كان له ذبح ؛ لأن النبي {صلى الله عليه وسلم} أكل من ذبيحته ، وإذا لم يكن له ذبح

رواه الترمذي ، وابن ماجه ، والدارمي.

١٤٥٥- (١٦) وعن كثير بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جده ، ((أن النبي {صلى الله عليه وسلم} كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة ، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة.

لم يبال أن يأكل (رواه الترمذي) في العيدين (وابن ماجه) في الصيام (والدارمي) في العيدين ، وأخرجه أيضا أحمد وابن حبان والأثرم والدارقطني والحاكم (ج١ ص٢٩٤) ، والبيهقي (ص٣ ص٢٨٣) ، وصححه ابن

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٩٣/٥

القطان وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي.
" (١) .

"١٤٥٨- قوله (نوول) بووين على وزن نودي صيغة ماض مجهول من المناولة أي أعطي ، كذا وقع في جميع نسخ المشكاة ، وفي بعض نسخ أبي داود ، وهكذا نقله الجزري في جامع الأصول (ج٧ ص٩٥) ، ووقع في أكثر نسخ أبي داود "نول" بواو واحد على بناء المجهول الماضي ، من باب التفعيل ، قال في القاموس : أنلته إياه ونولته ونولت عليه ، وله : أعطيته. (يوم العيد) أي الأضحى ، كما في رواية أحمد والبيهقي (قوسا فخطب) أي متوكئا (عليه) وفي رواية أحمد والبيهقي : أعطي قوسا أو عصا فاتكأ عليه ، فحمد الله وأثنى عليه...الخ ، وفي الحديث مشروعية الاعتماد على قوس أو عصا حال الخطبة ، قيل : والحكمة في ذلك الاشتغال عن العبث ، وقيل : إنه أربط للجأش (رواه أبوداود) وسكت عليه هو والمنذري. وأخرجه أيضا أحمد وطوله ، والبيهقي (ج٣ ص٣٠٠) ، والطبراني ، وصححه ابن السكن ، وله شواهد من حديث الحكم بن حزن الكلفي عند أبي داود والبيهقي في حديث أوله : وفدت إلى رسول الله {صلى الله عليه وسلم} سابع سبعة أو تاسع تسعة ، فدخلنا عليه...الحديث ، وفيه : شهدنا الجمعة معه ، فقام متوكئا على عصا أو قوس ، فحمد الله وأثنى عليه. قال الحافظ : إسناده حسن ، فيه شهاب بن خراش ، وقد اختلف فيه ، والأكثر وثقوه ، وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة - انتهى. ومن حديث ابن الزبير عند الطبراني في الكبير والبزار أن النبي {صلى الله عليه وسلم} كان يخطب بمخصره ، وفيه ابن لهيعة ، ومن حديث ابن عباس عند الطبراني في الكبير أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} كان يخطبهم في السفر متوكئا على قوس ، وفيه أبوشيبة وهو ضعيف ، ومن حديث سعد القرظ عند الطبراني أيضا أن النبي {صلى الله عليه وسلم} كان إذا خطب في الجمعة خطب على عصا ، قال الهيثمي : ذكر هذا في أثناء حديث طويل ، وإسناده ضعيف - انتهى. قلت : وروى البيهقي (ج٣ ص٢٠٦)
" (٢) .

"١٤٦٣- قوله (وعن أبي الحويرث) بالتصغير ، اسمه عبدالرحمن بن معاوية بن الحويرث الأنصاري ، الزرقي ، المدني ، مشهور بكنيتة. قال الحافظ في التقريب : صدوق سيء الحفظ من الطبقة السادسة ،

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٩٦/٥

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١٢٢/٥

وهي طبقة لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة ، فأبوالحويرث هذا من أتباع التابعين ، والحديث مرسل كما قال الحافظ في التلخيص ، والمجد ابن تيمية في المنتقى ، والبيهقي في السنن الكبرى ، واختلف فيه قول ابن معين ، فقال الدوري عنه : ليس يحتج بحديثه ، وقال عثمان الدارمي وغيره عنه : ثقة ، وقال أبوحاتم : ليس بقوي يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال مالك والنسائي : ليس بثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ولم يتكلم فيه البخاري بشيء. (كتب إلى عمرو بن حزم) الأنصاري ، صحابي مشهور ، أول مشاهده الخندق ، وله خمس عشرة سنة ، استعمله النبي {صلى الله عليه وسلم} على نجران سنة عشر ، وقد تقدم ترجمته (وهو بنجران) بفتح النون وسكون الجيم ، فراء ، فألف ، فنون على وزن سلمان ، بلد باليمن ، كان عمرو واليا فيه (عجل الأضحى) أي صلاته ليشتغل الناس بذبح الأضاحي (وأخر الفطر) أي صلاته لتوسع على الناس إخراج زكاة الفطر قبل الصلاة ، قاله ابن الملك. (وذكر الناس) أي بالموعظة في خطبتي العيدين ، قال الشوكاني : الحديث يدل على مشروعية تعجيل الأضحى وتأخير الفطر ، ولعل الحكمة في ذلك ما تقدم من استحباب الإمساك في صلاة الأضحى حتى يفرغ من الصلاة ، فإنه ربما كان ترك التعجيل لصلاة الأضحى مما يتأذى به منتظر الصلاة لذلك ، وأيضا فإنه يعود إلى الاشتغال بالذبح لأضحيته بخلاف عيد الفطر فإنه لا إمساك ولا ذبيحة ، وأحسن ما ورد من الأحاديث في تعيين وقت صلاة العيدين حديث جندب قال : كان النبي {صلى الله عليه وسلم} يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين ، والأضحى قيد رمح. أخرجه الحسن بن أحمد البناء في كتاب الأضاحي اهـ من طريق وكيع عن المعلى بن هلال عن." (١)

"انتهى. واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل ، وعورض بتحريم صوم يوم العيد ، وأجيب بأنه محمول على الغالب. ولا ريب أن صيام رمضان أفضل من صوم العشر ؛ لأن فعل الفرض أفضل من النفل من غير تردد ، وعلى هذا فكل ما فعل من فرض في العشر فهو أفضل من فرض فعل في غيره ، وكذا النفل ، ولا يرد على ما ذكرنا من كون الحديث دليلا على فضل صيام عشر ذي الحجة ما يأتي في الصيام من حديث عائشة قالت : ما رأيت رسول الله {صلى الله عليه وسلم} صائما في العشر قط. لاحتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته ، كما رواه الشيخان من حديث عائشة أيضا ، وقيل : قولها : ما رأيت رسول الله {صلى الله عليه

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٥/١٢٩

وسلم} صام العشر قط – لا ينافي صوم بعضها ، قيل : الحكمة في تخصيص عشر ذي الحجة بهذه المزية اجتماع أمهات العبادة فيها : الحج والصدقة والصيام والصلاة ، ولا يتأتى ذلك في غيرها ، وعلى هذا هل يختص الفضل بالحاج أو يعم المقيم ؟ فيه احتمال ، وقيل : المراد بالعمل الذكر ، ويؤيد ذلك ما روى الطبراني في الكبير ، قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح ، عن ابن عباس مرفوعا : ((ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إلى الله العمل فيها من أيام العشر ، فأكثروا فيهن من التسبيح
قالوا : يا رسول الله ! ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء)).

". (١)

"(متفق عليه) ، وأخرجه أيضا أبوداود والنسائي والبيهقي (ج٣ ص٣٥٧) ، والحاكم (ص٣٢٧) ، وذكر المنذري والقسطلاني والعيني : ابن ماجه أيضا فيمن خرجه في الاستسقاء ، ولم أجده ، ونسبه الجزري في جامع الأصول (ج٧ ص١٣٩) للبخاري ومسلم وأبي داود والنسائي فقط ، نعم روى ابن ماجه عن أبي هريرة أن النبي {صلى الله عليه وسلم} استسقى حتى رأيت أو رؤي بياض إبطيه ، أخرجه أيضا أحمد (ج٢ ص٢٣٦) والبزار.

١٥١٢– قوله (إن النبي {صلى الله عليه وسلم} استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء) على عكس ما هو المتعارف في الدعاء ، قيل : الحكمة في الإشارة بظهر الكفين في الاستسقاء دون غيره التفاؤل بتقليب الحال ، كما قيل في تحويل الرداء ، قال التوربشتي : معنى الحديث أنه كان يجعل بطن كفيه إلى الأرض وظهرهما إلى السماء ، يشير بذلك إلى قلب الحال ظهر البطن وذلك مثل صنيعه في تحويل الرداء ، ويحتمل وجها آخر ، وهو أنه جعل بطن كفيه إلى الأرض إشارة إلى مسألته من الله تعالى بأن يجعل بطن السحاب إلى الأرض لينصب ما فيه من المطر كما أن الكف إذا جعل وجهها أي بطنها إلى الأرض أنصب ما فيها من الماء – انتهى. وقال النووي : قال العلماء : السنة في كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلا ظهور كفيه إلى السماء ، وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله أن يجعل كفيه إلى السماء – انتهى. وقد أخرج أحمد من حديث السائب بن خلاد عن أبيه أن النبي {صلى الله عليه وسلم} كان إذا سأل جعل باطن

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١٨٧/٥

كفيه إليه ، وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه ، وفي إسناده ابن لهيعة ، وفيه مقال مشهور. (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أبوداود ، وتقدم لفظه ، وأخرجه البيهقي بكلا اللفظين (ج٣ ص٣٥٧).
." (١)

"١٥١٤- قوله (فحسر رسول الله {صلى الله عليه وسلم} ثوبه) أي كشف بعض ثوبه عن بدنه (لم صنعت هذا) أي ما الحكمة فيه (قال : لأنه) أي المطر الجديد (حديث عهد بربه) أي جديد النزول بأمر ربه أو بإيجاد ربه وتكوينه إياه ، يعني أن المطر رحمة ، وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها ، وفيه دليل على أنه يستحب عند أول المطر أن يكشف بدنه ليناله المطر لذلك. وقال التوربشتي : أراد أنه قريب عهد بالفطرة ، وأنه هو الماء المبارك الذي أنزله الله من المزن ساعتئذ فلم تمسه الأيدي الخاطئة ولم تكدره ملاقاة أرض عبد عليها غير الله. قال المظهر : فيه تعليم لأمته أن يتقربوا ويرغبوا فيما فيه خير وبركة – انتهى. ويسن الدعاء وطلب الإجابة عند نزول المطر ، كما في حديث سهل بن سعد وحديث أبي أمامة رواهما البيهقي (ج٣ ص٣٦٠) (رواه مسلم) في الاستسقاء ، وأخرجه أيضا أحمد وأبوداود في الدعاء والبيهقي (ج٣ ص٣٥٩).
"الفصل الثاني "
١٥١٥- (٦) عن عبدالله بن زيد قال : خرج رسول الله {صلى الله عليه وسلم} إلى المصلى ، فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة ، فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر ، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ، ثم دعا الله ، رواه أبوداود.
١٥١٦- (٧) وعنه أنه قال : استسقى رسول الله {صلى الله عليه وسلم} وعليه خميصة له سوداء ، فأراد أن يأخذ أسفلها ، فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت قلبها على عاتقيه.
." (٢)

"١٥٦٦- قوله : (فأحسن الوضوء) أي أتى به كاملا (وعاد أخاه المسلم) قال الطيبي : فيه أن الوضوء سنة في العيادة ، لأنه إذا دعا على الطهارة ، كان أقرب إلى الإجابة. وقال زين العرب : ولعل الحكمة في الوضوء هنا أن العيادة عبادة ، وأداء العبادة على وجه الأكمل أفضل (محتسبا) أي طالبا للأجر والثواب

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٣٦٨/٥
(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٣٧١/٥

(بوعد) ماض مجهول من المباعدة والمفاعلة للمبالغة (خريفا) أي عاما سمي بذلك لاشتماله عليه إطلاقا للبعض على الكل. والخريف في الأصل فصل بين الصيف والشتاء (رواه أبوداود) في الجنائز من طريق الفضل بن دلهم الواسطي البصري ، وقد تفرد هو بزيادة الوضوء للعيادة. قال أبوداود فيما رواه أبوالحسن بن العبد عنه حديثه منكر ، وليس هو برضي ، كذا في تهذيب التهذيب. وقال المنذري : في إسناده الفضل بن دلهم. قال يحيى بن معين : ضعيف الحديث ، وقال مرة حديثه صالح. وقال أحمد : لا يحفظ وذكر أشياء مما أخطأ فيها ، وقال مرة ليس به بأس. وقال ابن حبان :

١٥٦٧- (٣٢) وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ما من مسلم يعود مسلما فيقول سبع مرات : أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك ، إلا شفى ، إلا أن يكون قد حضر أجله)) رواه أبوداود ، والترمذي.

١٥٦٨- (٣٣) وعنه : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الحمى ومن الأوجاع كلها أن يقولوا :

كان ممن يخطئ فلم يفحش خطأه حتى يبطل الاحتجاج به ولا اقتضى أثر العدول فيسلك به سننهم فهو غير محتج به إذا انفرد- انتهى.

." (١)

"من الثلاث إلى الخمس وسكت عن الأربع (أو أكثر من ذلك) أي من الخمس بكسر الكاف ، لأنه خطاب للمؤنث. ويدل الحديث على أنه لا تحديد في غسل الميت ، بل المطلوب التنظيف ، لكن لابد من مراعاة الايتار ، فقد وقع في رواية للشيخين كما سيأتي : ثلاثا أو خمسا أو سبعا ، وفي رواية لهما ولأبي داود والنسائي : أو سبعا أو أكثر من ذلك ، وهذا ظاهر في شرعية الزيادة على السبع إن احتيج إلى ذلك (إن رأيتن ذلك) بكسر الكاف خطاب لأم عطية ، فإنها كانت رئيستهن فخصت بالخطاب وعممن في قوله رأيتن. قال الطيبي : رأيت من الرأي أي إن احتجتن إلى أكثر من ثلاث أو خمس للانقاء لا للتشهي فافعلنه. وفيه دليل على التفويض إلى اجتهاد الغاسل ، ويكون ذلك بحسب الحاجة لا التشهي. قال ابن المنذر : إنما فوض الرأي إليهن بالشرط المذكور وهو الايتار (بماء وسدر) بكسر السين شجر النبق ، والنبق حمله وثمره. والمراد في الحديث ورق السدر ، قيل الحكمة فيه : أنه يقلع الأوساخ وينقى

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٥٠٢/٥

البشرة وينعمها ويشد العصب. قال ابن التين : قوله : بماء والسدر هو السنة في ذلك ، والخطمي مثله ، فإن عدم فما يقوم مقامه كالأشنان والنطرون. قال الزين : قوله : بماء وسدر متعلق بقوله اغسلنها ، وظاهره أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير ، لأن الماء المضاف (أي الماء المقيد وهو الذي خالطه طاهر كالأشنان والصابون والزعفران والباقلاء فغير إحدى صفاته طعمه أو لونه أو ريحه وبقي رقيقا كالماء المطلق) لا يتطهر به (أي عند الأئمة الثلاثة خلافا للحنفية) . قال الحافظ : وقد يمنع كون الماء يصير مضافا بذلك لاحتمال أن لا يغير السدر وصف الماء بأن يمعك (أي يدلك) بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة ، فإن لفظ الخبر لا يأبى ذلك وقال القرطبي : يجعل السدر في ماء ويخضخض إلى أن تخرج." (١)

"في حديث أم عطية ، وقوله : اغسلوه بماء وسدر في حديث ابن عباس الآتي في المحرم ، وقوله : اغسليها بعد ذلك ثلاث مرات بماء وسدر في حديث أم سليم عند الطبراني ، فالراجح عندنا هو أنه يغسل في كل مرة بماء وسدر بأن يغلي الماء بالسدر ثم يغسل به ، وقد روي أبوداود بإسناد صحيح عن ابن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية يغسل بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور. وقال ابن الهمام : الأولى كون الأوليين بالسدر كما هو ظاهر كتاب الهداية لما في أبي داود عن ابن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية يغسل بالسدر مرتين والثالث بالماء والكافور ، وسنده صحيح- انتهى. (واجعلن في الآخرة) أي المرة الآخرة (كافورا أو شيئا من كافور) هو شك من الراوي أي اللفظتين قال. والأول محمول على الثاني ، لأنه نكرة في سياق الإثبات ، فيصدق بكل شئ منه. وجزم في رواية للبخاري باللفظ الأول. وظاهره أنه يجعل الكافور في الماء ، ولا يضر الماء تغييره به. قيل : الحكمة في الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم أنه فيه تجفيفا وتبريدا وقوة نفوذ وخاصية في تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتخلل من الفضلات ومنع إسراع الفساد إليه وهو أقوى الأرابيح الطيبة في ذلك ، وهذا هو السر في جعله في الغسلة الأخيرة ، إذ لو كان في الأولى مثلا لأذهبه الماء ، وإذا عدم الكافور قام غيره مقامه مما فيه هذه الخواص أو بعضها (فإذا فرغتن) من غسلها (آذنني) بمد الهمزة وكسر الذال المعجمة وفتح النون الأولى المشددة وكسر الثانية من الإيذان ، وهو الأعلام ، والنون الأول أصلية

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٦٨٤/٥

ساكنة ، والثانية ضمير فاعل ، وهي مفتوحة والثالثة للوقاية (فلما فرغنا) من غسلها (آذناه) بالمد أي أعلمناه بالفراغ (فألقى إلينا) وفي رواية : فأعطانا (حقوه) بفتح الحاء المهملة ، ويجوز كسرها." (١)

"بعدها قاف ساكنة أي إزارة. والحقو في الأصل معقد الإزار فسمى به ما يشد على الحقو توسعا للمجاورة (أشعرنها) بهمزة القطع أي زينب ابنته (إياه) أي الحقو أي اجعلنه شعارها. والشعار والثوب الذي يلي الجسد ، لأنه يلى شعره يعني اجعلنه تحت الأكفان بحيث يلاقي بشرتها. والمراد إيصال البركة إليها والحكمة في تأخير الإزار إلى أن يفرغن من الغسل ولم يناولهن إياه أولا ليكون قريب العهد من جسده الكريم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل ، وهو أصل في التبرك بآثار الصالحين واختلف في صفة أشعارها إياه ، فقيل : يجعل لها مئزرا. وقيل : تلف فيه ، وهو الصواب. وفي الحديث جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل. وقد نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك (وفي رواية) أي للشيخين (اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا) ظاهره أنه لا يزاد على السبع ، لأنه نهاية ما ورد في عدد التطهير ، لكن ورد في رواية أخرى للشيخين وغيرهما الإذن بالزيادة عند الحاجة كما تقدم (أبدأن)
بميامنها ومواضع الوضوء منها ، وقالت : فضفرنا شعرها ثلاثة قرون ، فألقيناها خلفها)) متفق عليه.
." (٢)

"عبدالحي اللكنوي في التعليق الممجد بعد ذكر هذه الأجوبة ما لفظه : ولا يخفى على المنصف أن هذا كله تعسف ، فإن البعث ملبيا ليس بخاص به بل هو عام في كل محرم حيث ورد : يبعث كل عبد على ما مات عليه ، أخرجه مسلم ، وورد من مات على مرتبة من هذه المراتب بعث عليها يوم القيامة ، أخرجه الحاكم. وورد أن المؤذن يبعث وهو يؤذن والملبي يبعث وهو يلبي ، أخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب. وورد غير ذلك مما يدل عليه أيضا كما بسطه السيوطي في البدور السافرة ، فهذا التعليل لا دلالة له على الاختصاص ، وإنما علل به لأنه لما حكم بعدم التخمير المخالف لسنن الموتى نبه على حكمة فيه وهو أنه يبعث ملبيا ، فينبغي إبقاءه على صورة الملبين ، واحتمال الاختصاص بالوحي مجرد احتمال لا يسمع ، وكونه واقعة حال لا عموم لها إنما يصح إذا لم يكن فيه تعليل. وأما إذا وجد وهو عام فيكون الحكم عاما. والجواب عن أثر ابن عمر يعني الذي رواه محمد بن مالك عن نافع أن ابن عمر كفن ابنه

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٦٨٦/٥

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٦٨٧/٥

واقد بن عبدالله وقد مات محرما بالجحفة وخمر رأسه أنه يحتمل أنه لم يبلغه الحديث ، ويحتمل أن يكون بلغه وحمله على الأولوية ، وجوز التخمير. ولعل هذا هو الذي لا يتجاوز الحق عنه-انتهى كلام الشيخ اللكنوي. وقال الحافظ في الفتح : قال أبوالحسن بن القصار : لو أريد تعميم هذا الحكم في كل محرم لقال : فإن المحرم كما جاء أن الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما. وأجيب بأن الحديث ظاهر في أن العلة في الأمر المذكور كونه كان في النسك ، وهي عامة في كل محرم. والأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمن النبي {صلى الله عليه وسلم} ثبت لغيره حتى يتضح التخصيص. قال الحافظ : وأورد بعضهم أنه لو كان إحرامه باقيا لوجب أن يكمل به المناسك ولا قائل به. وأجيب بأن ذلك ورد على خلاف الأصل فيقتصر به على مورد النص ، ولا سيما وقد وضح أن الحكمة في ذلك." (١)

"١٦٧٧- قوله : (أيما مسلم شهد له أربعة) من المسلمين وظاهره العموم ، كما اختاره النووي. (بخير) أي أثنوا عليه بجميل. (أدخله الله الجنة) بفضله ، تصديقا لظن المؤمنين في حقه. (قلنا) أي عمر وغيره : (وثلاثة) أي وما حكم ثلاثة. (قال) أي النبي {صلى الله عليه وسلم} : (وثلاثة) أي وكذلك ثلاثة ، وقيل : هو وما قبله عطف تلقين. (ثم لم نسأله عن الواحد) قيل : الحكمة في الاقتصار على الاثنين ؛ لأنهما نصاب الشهادة غالبا. وقال الزين بن المنير : إنما لم يسأل عمر عن الواحد استبعادا منه أن يكتفي في مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب. (رواه البخاري) في الجنائز والشهادات من طريق عبدالله بن بريدة عن أبي الأسود الديلي التابعي الكبير المشهور

١٦٧٨-(١٩) وعن عائشة ، قالت : قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} : ((لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا)) رواه البخاري.

١٦٧٩-(٢٠) وعن جابر ، (أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ،

عن عمر. قال الحافظ : لم أره من رواية عبدالله بن بريدة عن أبي الأسود إلا معنعنا ، وقد حكى الدارقطني في كتاب التتبع عن علي بن المديني أن ابن بريدة إنما يروي عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود ، ولم يقل في هذا الحديث : سمعت أبا الأسود. قال الحافظ : وابن بريدة ولد في عهد عمر ، فقد أدرك أبا الأسود بلا ريب ، لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة ، فلعله أخرجه شاهدا ، واكتفى للأصل بحديث أنس الذي

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٧٠٢/٥

قبله والله أعلم–انتهى. والحديث أخرجه أيضا أحمد ، والترمذي ، والنسائي ، والبيهقي.
." (١)

"حسنا ، وإن لم يصل أجزأ. وقد أطال الشوكاني الكلام في هذه المسألة واختار الصلاة على الشهيد. (ولم يغسلوا) إبقاء لأثر الشهادة عليهم. وفي حديث أحمد عن جابر أيضا أنه {صلى الله عليه وسلم} قال في قتلى أحد : لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كلم أو دم يفوح مسكا يوم القيامة ، ولم يصل عليهم ، فبين الحكمة في ذلك. (رواه البخاري) وأخرجه أيضا الترمذي والنسائي ، وابن ماجه ، والبيهقي. فائدة : قال الشوكاني : قد اختلف في الشهيد الذي وقع الخلاف في غسله والصلاة عليه هل هو مختص بمن قتل في المعركة أو أعم من ذلك ؟ فعند الشافعي أن المراد بالشهيد قتيل المعركة في حرب الكفار ، وخرج بقوله : في المعركة ، من جرح في المعركة وعاش بعد ذلك حياة مستقرة ، وخرج : بحرب الكفار ، من مات في قتال المسلمين كأهل البغي ، وخرج بجميع ذلك من يسمى شهيدا بسبب غير السبب المذكور ، ولا خلاف أن من جمع هذه القيود شهيد ، وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد : أن من جرح في المعركة إن مات قبل الارتثاث فشهيد ، والارتثاث أن يحمل ويأكل أو يشرب أو يوصي أو يبقى في المعركة يوما وليلة حيا ، وذهبت الهادوية إلى أن من جرح في المعركة يقال له شهيد وإن مات بعد الارتثاث ، وأما من قتل مدافعا عن نفس أو مال أو في المصر ظلما ، فقال أبوحنيفة وأبويوسف والهادوية : إنه شهيد. وقال الإمام يحيى والشافعي : إنه وإن قيل شهيد فليس من الشهداء الذين لا يغسلون ، وذهبت العترة والحنفية والشافعي في قول له : إن قتيل البغاة شهيد ، قالوا : إذ لم يغسل على أصحابه وهو توقيف–انتهى كلام الشوكاني. ومن أحب البسط والتفصيل رجع إلى المغني (ج٢ص٥٢٨ ، ٥٣٦).
." (٢)

"بالقصة. وفي رواية لمسلم : نهى عن تقصيص القبور بالقاف والصاد المهملتين ، وهو التجصيص. والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد هي الجص. قال في الأزهار : النهى عن تجصيص القبور للكراهة ، وهو يتناول البناء بذلك. وتجصيص وجهه. قلت : الحديث دليل على تحريم تجصيص القبر ؛ لأن الأصل في النهي التحريم ، ولا يعرف صارف عن هذا الأصل. قال العراقي : ذكر بعضهم أن الحكمة في النهي عن

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٧٩٦/٥

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٨٠٥/٥

تجصيص القبور كون الجص أحرق بالنار ، وحينئذ فلا بأس بالتطيين ، كما نص عليه الشافعي ، وقال ابن قدامة بعد ذكر هذا الحديث : فيه دليل على الرخصة في تطيين القبر لتخصيصه التجصيص بالنهي ، نهى عمر بن عبدالعزيز أن يبنى على القبر بآجر فأوصى بذلك ، وأوصى الأسود بن يزيد أن لا تجعلوا على قبري آجرا ، وقال إبراهيم : كانوا يكرهون الآجر في قبورهم. وقال ابن قدامة : سئل أحمد عن تطيين القبور فقال : أرجو أن لا يكون به بأس ، ورخص في ذلك الحسن والشافعي ، وروى أحمد بإسناده عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يتعاهد قبر عاصم بن عمر ، قال نافع : وتوفي ابن له ، وهو غائب ، فقدم فسألنا عنه فدللناه عليه فكان يتعاهد القبر ويأمر بإصلاحه ، وروي عن الحسن عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} : لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين قبره. أو قال ما لم يطو قبره-انتهى. وقال الحافظ في التلخيص (ص١٦٥) : ذكر صاحب مسند الفردوس عن الحاكم : أنه روى من طريق ابن مسعود مرفوعا : لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين قبره. وإسناده باطل ، فإنه من رواية محمد بن القاسم الطالقاني ، وقد رموه بالوضع ، قال : وقد روى أبو بكر النجاد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي {صلى الله عليه وسلم} رفع قبره من الأرض شبرا وطين بطين أحمر من العرصة-انتهى. واختلفت الحنفية في ذلك فكرهه الكرخي. وقال في الفتاوى المنصورية والمضمرات والخانية : لا بأس به. (وأن." (١)

"١٧٢٤- قوله : (رش) بصيغة المجهول. (قبر النبي {صلى الله عليه وسلم}) قال الطيبي : لعل ذلك إشارة إلى استنزال الرحمة الإلهية والعواطف الربانية على القبر ، كما ورد في الدعاء : اللهم اغسل خطاياه بالماء والثلج والبرد ، أو إلى الدعاء بالطراوة وعدم الدروس. قال ميرك : ولعل الحكمة فيه أن القبر إذا رش بالماء كان أكثر بقاء وأبعد عن التناثر والاندراس-انتهى. وقال في اللمعات : وذلك لمصلحة رآها أصحاب رسول الله {صلى الله عليه وسلم} ، والعلة في رش قبر غيره {صلى الله عليه وسلم} التفاؤل باستنزال الرحمة وغسل الخطايا وتطهير الذنوب ، وعلل أيضا بأن يمسك تراب القبر عن الانتشار ويمنع من الدروس. (بلال بن رباح) بالرفع وقيل بالنصب. (بقربة) بكسر القاف. (بدأ) أي ابتدأ
بدأ من قبل رأسه حتى انتهى إلى رجليه)). رواه البيهقي في دلائل النبوة.

١٧٢٥- (١٩) وعن المطلب أبي بن وداعة ، قال : ((لما مات عثمان بن مظعون ، أخرج بجنازته فدفن ،

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٨٦٢/٥

في الرش. (من قبل رأسه) من شقه الأيمن لشرفه واستمر. (حتى انتهى إلى رجليه) ظاهره أنه مرة ، ويحتمل مرارا. وفيه دليل على مشروعية الرش على القبر ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وأبوحنيفة وغيرهم. (رواه البيهقي في دلائل النبوة) وأخرجه أيضا في السنن الكبرى (ج٣ : ص٤١١) من طريق الواقدي عن عبدالله بن جعفر عن ابن أبي عون عن أبي عتيق عن جابر بن عبدالله ، والكلام في الواقدي معروف. وفي الباب عن عامر بن ربيعة وعائشة ، وقد تقدما في شرح حديث جعفر بن محمد عن أبيه. وروى سعيد بن منصور والبيهقي (ج٣ : ص٤١١) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا : أن الرش على القبر على عهد رسول الله {صلى الله عليه وسلم} .

." (١)

"وإنما قيد به ليعلم أن من شرط التوبة أن يتوب التائب وهو يؤمل البقاء ، ويمكن أن يتأتى منه العمل الذي يتوب منه ، ومصداق ذلك في كتاب الله : "وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن "[النساء : ١٨]. (تقام) مجهول من الإقامة وهي الإيقاف. (يوم القيامة) بين أهل الموقف للفضيحة. قال الطيبي : تقام أي تحشر ، ويحتمل أنها تقام على تلك الحالة بين أهل النار وأهل الموقف جزاء على قيامها في المناحة ، وهو أمثل وأشبه. (وعليها سربال) بكسر السين أي قميص. (من قطران) بفتح القاف وكسر الطاء. قال ابن عياض : هو النحاس المذاب. وقيل : ما يتحلب من شجر يسمى الأبهل ، فيطبخ فيطلى به الإبل الجربى ، فيحرق الجرب بحدته وحرارته الجلد ، وقد تبلغ حرارته الجوف. (ودرع) عطف على سربال والدرع بكسر الدال قميص النساء ، والسربال القميص مطلقا. (من جرب) أي من أجل جرب كائن به. قال الطيبي : أي يسلط على أعضائها الجرب والحكة بحيث يغطي جلدها تغطية الدرع ويلتزق بها التزاقه ، فتطلى مواقعه بالقطران لتداوي ، فيكون الدواء أدوى من الداء لاشتماله على لذع القطران وحدته وحرارته ، وإسراع النار في الجلود واشتغالها ونتن الرائحة وسواد اللون الذي تشمئز عنه النفوس. قال التوربشتي : خصت بدرع من جرب ؛ لأنها كانت تجرح بكلماتها المحرقة قلوب ذوات المصيبات وتحك بها بواطنهن ، فعوقبت في ذلك المعنى بما يماثله في الصورة ، وخصت أيضا بسرابيل من قطران ؛ لأنها كانت تلبس الثياب السود في المأتم ، فألبسها الله قميصا من قطران لتذوق وبال أمرها-انتهى. فإن قلت ذكر الخلال الأربع في الحديث ، ولم يرتب عليها الوعيد سوى النياحة فما

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٨٩٠/٥

الحكمة فيه ؟ قلت : النياحة مختصة بالنساء وهن لا ينزجرن انزجار الرجال فاحتجن إلى مزيد الوعيد ، كذا في المرقاة.. (رواه مسلم) في الجنائز." (١)

"فرضيتها بمكة وغيرها من الآيات والأدلة- انتهى. قلت : وهذا هو الراجح ، بل هو المتعين عندي ، والله تعالى أعلم : قال الشيخ محمد الخضري في تاريخ الأمم الإسلامية : مما فرض بمكة الزكاة ، فأنا قلما نجد من الأوامر المكية ذكر الصلاة إلا وبجانبه إيتاء الزكاة وطلبت زكاة ما يخرج من الأرض في سورة الأنعام "وآتوا حقه يوم حصاده " [الأنعام : ١٤١] إلا أن هذه الحقوق الواجبة لم تفصل بمكة ، فقد كان ذلك موكولا لما في النفوس من الجود وبحسب حاجة الناس. وقال صاحب تفسير المنار فرضت الزكاة المطلقة بمكة في أول الإسلام ، وترك أمر مقدارها ودفعها إلى الشعور المؤمنين وأريحتهم ثم فرض مقدارها من كل أنواع الأموال في السنة الثانية من الهجرة على المشهور. وقيل : في الأولى ، ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام ، وكانت تصرف للفقراء ، كما قال تعالى في سورة البقرة "إن تبدو الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤت,ها الفقراء فهو خير لكم " : [٢٧١] وقد نزلت في السنة الثانية ، وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ : تؤخذ من أغنياءهم فترد على فقراءهم ، ثم نزلت هذه المصارف السبع أو الثمان في سنة تسع ، فتوهم بعض العلماء أن فرض الزكاة كانت في هذه السنة ، قال : والحكمة فيما ذكر : أن تعيين المقادير ، وقيام أولى الأمر بتحصيلها وتوزيعها على من فرضت لهم ، وتعدد أصنافهم : كل ذلك إنما وجد بوجود حكومة إسلامية تناطيها مصالح الأمة في دينها ودنياها في دار تسمى دار الإسلام ، لأن أحكامها تنفيذ فيها بسلطانه ، وكانت أول دار الإسلام دار الهجرة ، إذا كانت مكة دار كفر وحرب لا ينفذ فيها للإسلام حكم ، بل لم يكن لأحد من أهله فيها حرية الجهر بالصلاة إلا بحماية قريب أو جار من المشركين- انتهى.
." (٢)

"(فأعلمهم) أي فأخبرهم (أن الله قد فرض عليهم صدقة) أي زكاة في أموالهم. قيل : الحكمة في ترتيب الزكاة على الصلاة : أنهم إذا أجابوا إلى الشهادتين ودخلوا بذلك في الإسلام ، ولم يطيعوا لوجوب الصلاة بل جحدوها ، كان ذلك كفرا وردة عن الإسلام بعد دخولهم فيه ، فصار ما لهم فيئا ، فلا يؤمرون

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٩٣١/٥
(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٩/٦

بالزكاة ، بل يقتلون. وقال الخطابي : أخر ذكر الصدقة عن ذكر الصلاة ، لأنها إنما تجب على قوم دون قوم ، وإنما لا تكرر تكرر الصلاة. قال الحافظ : هذا حسن. وتمامه أن يقال : بدأ بالأهم فالأهم ، وذلك من التلطف في الخطاب ، لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يأمن النفرة (تؤخذ من أغنياءهم) قال الحافظ : استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه ، فمن امتنع منها أخذت منه قهرا. وقال ابن دقيق العيد : قد يستدل به على وجوب إعطاء الزكاة للإمام ، لأنه وصف الزكاة بكونها مأخوذة من الأغنياء ، فكل ما أقتضى خلاف هذه الصفة فالحديث ينفيه- انتهى. وقيل ، حديث معاذ في صدقة السوائم وفي العشر ونحوهما. وأما الذهب والورق فإن أدى زكاتهما خفية يجزئه. قال الحافظ : قد أطبق الفقهاء بعد ذلك على أن لأرباب الأموال الباطنة مباشرة الإخراج. وشذ من قال بوجوب الدفع إلى الإمام – انتهى. قلت : يحتاج إلى الفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة في ذلك إلى دليل قوى يعتمد عليه. والظاهر عندي أن ولاية أخذ الزكاة إلى الإمام ظاهرة وباطنة ، فإن لم يكن إمام فرقها المالك في مصارفها. وقد حقق ذلك الشوكاني في السيل الجرار بما لا مزيد عليه فليرجع إليه (فترد على فقراءهم) خصم بالذكر ، وإن كان مستحق الزكاة أصنافا أخر لمقابلة الأغنياء ولاحتمال أن يكون الفقراءهم الأغلب. واستدل به من لا يرى جواز نقل الزكاة عن بلد المال ، لأن الضمير في فقراءهم يعود على أهل اليمن." (١)

"ففيه ترك أخذ خيار المال وهي الأكولة والربى وفحل الغم والماخض وحزرات المال. والحكمة فيه : أن الزكاة وجبت مواساة للفقراء من مال الأغنياء. ولا يناسب ذلك الاحجاف بأرباب الأموال ، فسامح الشرع بأرباب الأموال بما يضنون به ، ونهى المصدقين عن أخذه إلا إن رضوا بذلك كما سيأتي (واتق دعوة المظلوم) أي تجنب الظلم لئلا يدعوا عليك المظلوم. وفيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم ، وإنما ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم للإشارة إلى أن أخذها ظلم. قال السندي : فيه أنه وإن كان قد يغلب حب الدنيا حتى ينسى الآخرة ، فلا يترك الظلم لكونه حراما مضرا في الآخرة فليترك لحب الدنيا خوفا من دعوة المظلوم ، وإلا فالظلم يجب تركه ، لكونه حراما ، وإن لم يخف دعوة صاحبه (فإنه) أي الشأن (ليس بينها وبين الله) أي بين وصولها إلى محل الاستجابة والقبول (حجاب) أي مانع بل هي معروضة عليه يعني ليس لها ما يصرفها ولو كان المظلوم فيه ما يقتضي أنه لا يستجاب لمثله من كون مطعمه حرام

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١٥/٦

متفق عليه.

١٧٨٨- (٢) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها ،

." (١)

"بقرونها وفي القاموس نطحه كمنعه وضربه أصابه بقرنه فقوله (بقرونها) إما تأكيد وإما تجريد (بأظلافها) جمع ظلف بكسر الظاء وهو للبقر والغنم والظباء ، وهو المنشق من القوائم. وفي الحديث أن الله يحيي البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة ، وفي ذلك معاملة له بنقيض قصده ، لأنه قصد منع حق الله منها ، وهو الارتفاق والانتفاع بما يمنعه منها فكان ما قصد الانتفاع به أضر الأشياء عليه. والحكمة في كونها تعاد كلها مع أن حق الله فيها إنما هو في بعضها

قيل : يا رسول الله! فالخيل ثلاثة : هي لرجل وزر ، وهي لرجل ستر ، وهي لرجل أجر ، فأما التي هي له وزر ، فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء على أهل الإسلام ، فهي له وزر ، وأما التي هي له ستر : فرجل ربطها في سبيل الله ،

." (٢)

"سؤال ما الحكمة في الاقتصار على ذلك قاله الحافظ (إحدى السنن) الثلاث (إنها عتقت) بفتح العين والتاء ، وفي رواية أعتقت بضم الهمزة وكسر التاء من الاعتاق وأعتقتها عائشة (فخيرت) بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول (في زوجها) مغيث أي صارت مخيرة بين أن تفارق زوجها وأن تدوم وتبق تحت نكاحه. وكان عبدا يوم أعتقت فاختارت نفسها ، وفي رواية للبخاري فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فاختارت نفسها ، وفي رواية للدارقطني إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة : اذهبي فقد عتق معك بضعك ، زاد ابن سعد من طريق الشعبي مرسلا فأختارى. فالمرأة إذا كانت أمة وزوجها عبد فعتقت تكون مخيرة إن شاءت فسخت ، وإن شاءت لا ، وهذا أمر مجمع عليه. وأما إذا كانت الأمة تحت حر فعتقت ففيه خلاف بين العلماء. فقال الجمهور : لا يكون لها خيار إلا إذا كان زوجها عبدا عندما عتقت لتضررها بالمقام تحته من جهة أنها توقير به. وإن لسيده منعه عنها وإنه لا ولاية له على ولده

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١٨/٦

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٣٠/٦

وغير ذلك بخلاف ما إذا أعتقت تحت حر ، لأن الكمال الحادث لها حاصل له فأشبه ما إذا أسلمت كتابية تحت مسلم. وذهب الحنفية إلى أن الأمة إذا أعتقت لها الخيار في نفسها سواء كانت تحت حر ، أو عبد ، لأن اعتبار عدد الطلاق عندهم بالنساء. فالأمة تبين بطلقتين سواء كان زوجها حرا ، أو عبدا والحرة تبين بثلاث تطليقات ، حرا كان زوجها أو عبدا ، فبعد ما عتقت الأمة تخير في الصورتين حذرا عن ثبوت الملك الزائد عليها. وعند الجمهور الاعتبار في الطلاق بالرجال فزوجة الحر تبين عندهم بثلاث ، وإن كانت أمة وزوجة العبد بإثنين ، وإن كانت حرة فإذا عتقت تحت الحر لم توجد علة الفسخ وهو العار أو زيادة الملك ، والأصل في ذلك قصة بريرة. واختلفت الروايات في أن زوجها حرا كان أو عبدا عندما عتقت فرجحت الحنفية." (١)

"١٩٥٦- قوله : (فإلى أيهما أهدي) بضم الهمزة من الإهداء يعني أولا ، وفي رواية أبي داود بأيهما ابدأ (إلى أفقربهما منك) من متعلقة بالقرب في أقرب لا صلة التفضيل ؛ لأن أفعل التفضيل قد أضيف فلا يجمع بين الإضافة ،

بابا)). رواه البخاري.

١٩٥٧ -(١٠) وعن أبي ذر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها ، وتعاهد جيرانك)). رواه مسلم.

و"من" المتعلقة بأفعل التفضيل (بابا) نصب على التمييز أي أشدهما قربا.قيل : الحكمة فيه إن الأقرب يرى ما يدخل في بيت جاره من هدية وغيرها يعني أنه أكثر اختلاطا أو أظهر إطلاعا فيتشوف لها بخلاف إلا بعد ، وإن الأقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات وينوبه من النوائب ، ولاسيما في أوقات الغفلة بديء به على من بعد. وفي الحديث الاعتبار في الجوار بقرب الباب لأقرب الجدار. قال ابن أبي جمرة : الإهداء إلى الأقرب مندوب ، لأن الهدية في الأصل ليست واجبة ، فلا يكون الترتيب فيها واجبا. ويؤخذ منه إن العمل بما هو أعلى أولى. قلت : ليس المراد من الحديث إنحصار الإهداء إلى الأقرب كما هو ظاهر الحديث ، بل المراد إن الجار الأقرب أنسب بالإبتداء أو بمزيد الإحسان ، لقوله تعالى : "والجار ذي القربى والجار الجنب "[النساء : ٣٦] ولحديث أبي ذر الآتي واختلف في حد الجوار فجاء عن علي رضي الله عنه : من سمع النداء فهو جار ، وعن عائشة : حد الجوار أربعون دارا من كل جانب ، وعن

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٤٣٦/٦

كعب بن مالك عند الطبراني بسند ضعيف مرفوعا إلا أن الأربعين دارا جار ، وأخرج ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أربعون دارا عن يمينه وعن يساره ومن خلفه ومن بين يديه. وهذا يحتمل كالأولى ويحتمل أن يريد التوزيع فيكون من كل جانب عشرة (رواه البخاري) في الشفعة وفي الهبة وفي الأدب ، وأخرجه أيضا أحمد وأبوداود في الأدب.
." (١)

"ولا كتابة أي فلذلك ما كلفنا الله تعالى بحساب أهل النجوم ولا بالشهور الشمسية الخفية بل كلفنا بالشهور القمرية الجلية لكنها مختلفة كما بين بالإشارة مرتين فالعبرة حينئذ للرؤية. وقيل : منسوب إلى أم القرى وهي مكة أي أنا أمة مكية (لا نكتب ولا نحسب) بضم السين من باب نصر ، وهذا تفسير وبيان لكونهم أمة أمية أي لا نعرف حساب النجوم وتسييرها فلم نكلف في تعريف مواقيت صومنا ولا عبادتنا ما نحتاج فيه إلى معرفة حساب ولا كتابة إنما ربطت عبادتنا بأعلام واضحة وأمور ظاهرة لائحة يستوي في معرفة الحساب وغيرهم. قال الحافظ : قيل للعرب أميون لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة قال الله تعالى : "هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم " [الجمعة : ٢] ولا يرد على ذلك أنه كان فيهم من يكتب ويحسب لأن الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة. والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ، ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضا إلا النذر اليسير فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التيسير ، واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلا ، ويوضحه قوله في الحديث الماضي فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ولم يقل فسلوا أهل الحساب. والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم ، وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير في ذلك وهم الروافض ، ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم. قال الباجي : وإجماع السلف الصالح حجة عليهم. وقال ابن بزيزة : هو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع أنه لو أربط الأمر بها لضاق إذ لا يعرفها إلا القليل – انتهى. ثم تمم عليه الصلاة والسلام المعنى المذكور بإشارته بيده من غير لفظ إشارة." (٢)

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٧٣٩/٦

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٨٦٢/٦

"على الدوام أي لا تداوموا على التقدم لما فيه من إبهام لحوق هذا الصوم برمضان إلا لمن يعتاد المداومة على صوم آخر الشهر مثلا فإنه لو داوم عليه لا يتوهم في صومه اللحوق برمضان والله تعالى أعلم. انتهى كلام السندي. وقال الأمير اليماني : الحديث دليل على تحريم صوم يوم أو يومين قبل رمضان. ثم ذكر كلام الترمذي المتقدم ثم قال وقوله لمعنى رمضان تقييد للنهي بأنه مشروط بكون الصوم احتياطا ، لا ، لو كان الصوم صوما مطلقا كالنفل المطلق والنذر ونحوه ، قلت : (قائله الأمير اليماني) ولا يخفى أنه بعد هذا التقييد يلزم منه جواز تقدم رمضان بأي صوم كان وهو خلاف ظاهر النهي فإنه عام لم يستثن منه إلا صوم من اعتاد صوم أيام معلومة ووافق ذلك آخر يوم من شعبان ، ولو أراد صلى الله عليه وسلم الصوم المقيد بما ذكر لقال إلا متنفلا أو نحوه هذا اللفظ ، وإنما نهى عن تقدم رمضان لأن الشارع قد علق الدخول في صوم رمضان برؤية هلاله فالمتقدم عليه مخالف للنص أمرا ونهيا _ انتهى. وقال الحافظ : وفي الحديث رد على من قال بجواز صوم النفل المطلق وأبعد من قال المراد بالنهي التقدم بنية رمضان واستدل بلفظ التقدم لأن التقدم على الشيء بالشيء إنما يتحقق إذا كان من جنسه فعلى هذا يجوز الصيام بنية النفل المطلق لكن السياق يأبى هذا التأويل ويدفعه – انتهى. وقد اختلف في الحكمة في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين فقيل : هي الخوف من أن يزاد في رمضان ما ليس منه كما نهى عن صيام يوم العيد لذلك حذرا مما وقع فيه أهل الكتاب في صيامهم ، فزادوا فيه بآرائهم وأهوائهم وقيل : هي التقوى على صيام رمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط فإن مواصله الصيام تضعف عن صيام الفرض ، وفيه نظر لأن مقتضى الحديث إنه لو تقدمه بصوم ثلاثة أيام فصاعدا جاز وسنذكر ما فيه. وقيل : الحكمة فيه خشية." (١)

"دخل فيها التحريف من أهل الكتاب فبمخالفتهم ورد تحريفهم قيام الملة (ما عجلوا الفطر) أي ما داموا على هذه السنة. قال السندي : أي مدة تعجيلهم "فما" ظرفية والمراد ما لم يؤخروا عن أول وقته بعد تحقق الوقت – انتهى. قال النووي : معناه لا يزال أمر الأمة منتظما وهم بخير ماداموا محافظين على هذه السنة وإذا أخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه – انتهى. وقال الحافظ : زاد أبوذر في حديثه وأخروا السحور أخرجه أحمد "وما" ظرفية أي مدة فعلهم ذلك إمتثالا للسنة واقفين عند حدها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها ، زاد أبو هريرة في حديثه لأن اليهود والنصارى يؤخرون أخرجه أبوداود وغيره.

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٦/٨٧٠

وتأخير أهل الكتاب له أمد وهو ظهر النجم. وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضا بلفظ : لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم ، وفيه بيان العلة في ذلك. قال المهلب : والحكمة في ذلك أن لا يزاد في النهار من الليل ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة. واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين وكذا عدل واحد في الأرجح – انتهى كلام الحافظ. قال التوربشتي : ولو أن بعض الناس أخر الفطر وقصده في ذلك تأديب النفس ودفع جماحها أو مواصلة العشاءين بالنوافل غير معتقد وجوب التأخير لم يضره ذلك. قال القاري : بل يضره حيث يفوته السنة وتعجيل الإفطار بشربة ماء لا ينافي في التأديب. والمواصلة مع أن في التعجيل إظهار العجز المناسب للعبودية ومبادرة إلى قبول الرخصة من الحضرة الربوبية– انتهى. (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد (ج٥ : ص٢٣١–٢٣٤– ٢٤٦ –٢٣٧–٢٣٩) والترمذي ومالك وابن ماجه والدارمي والبيهقي ، وأخرج ابن حبان وابن خزيمة والحاكم بنحوه.
." (١)

"الإطعام من وضع المطعوم في الفم. بل يكفي الوضع بين يديه بلا خلاف ، وفي إطلاق الإطعام ما يدل على الاكتفاء بوجود الإطعام من غير اشتراط مناولة بخلاف زكاة الفرض ، فإن فيها النص على الإيتاء. وصدقة الفطر فإن فيها النص على الأداء ، وفي ذكر الإطعام ما يدل على وجود طاعمين فيخرج الطفل الذي لم يطعم كقول الحنفية ، ونظر الشافعي إلى النوع فقال : يسلم لوليه وذكر الستين ليفهم أنه لا يجب ما زاد عليها ، ومن لم يقل بالمفهوم تمسك بالإجماع على ذلك. والحكمة في هذه الخصال الثلاث في الكفارة على ما ذكر إن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية ، فناسب أن يعتق رقبة فيفدى نفسه. وقد صح أن من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار. وأما الصيام فمناسبته ظاهرة ؛ لأنه كالمقاصة بجنس الجناية. وأما كونه شهرين فلأنه لما أمر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء ، فلما أفسد منه يوما كان كمن أفسد الشهر كله من حيث أنه عبادة واحدة بالنوع ، فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده. وأما الإطعام فمناسبته ظاهرة ؛ لأنه مقابلة كل يوم بإطعام مسكين. وفي الحديث دليل على جريان الخصال الثلاث المذكورة ، في الكفارة وإليه ذهب جمهور العلماء ، واختلفت الرواية عن مالك في ذلك ، فالمشهور عنه الجزم في كفارة الجماع في

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٩٠٥/٦

رمضان بالإطعام دون غيره من الصيام والعتق ، وعنه يكفر بالأكل بالتخيير ، وفي الجماع بالإطعام فقط. وعنه التخيير مطلقا ، وفي المدونة. ولا يعرف مالك غير الإطعام ولا يأخذ بعتق ولا صيام. قال ابن دقيق العيد : وهي معضلة لا يهتدي إلى توجيهها مع مصادمة الحديث الثابت غير أن بعض المحققين من أصحابه حمل هذا اللفظ وتأوله على الاستحباب في تقديم الطعام على غيره من الخصال ، ووجهوا ترجيح الطعام على غيره بوجوه." (١)

"لأن كلا منهما عبادة تركت لعذر (كان) أي الشأن (يصيبنا ذلك) بكسر الكاف وبفتح أي الحيض (فنؤمر) أي نحن معاشر النساء (بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) في شرح الطيبي : قيل : الجواب من الأسلوب الحكيم أي دعى السؤال عن العلة إلى ما هو أهم منها من متابعة النص والانقياد للشارع ، وذكر البخاري في كتاب الصيام من صحيحه عن أبي الزناد أنه قال إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيرا على خلاف الرأي فما يجد المسلمون بدا من إتباعها من ذلك ، إن الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة- انتهى. يعني أن الأمور الشرعية التي تأتي على خلاف الرأي والقياس ولا يعلم وجه الحكمة فيها يجب الإتباع بها ولا يعترض ، ولا يقال لم كان كذا ولا يطلب وجه الحكمة فيها بل يتعبد بها ويؤكل أمرها إلى الله تعالى لأن أفعال الله لا تخلوا عن حكمة ولكن غالبها تخفى على الناس ولا تدركها العقول : قال الحافظ قال الزين بن المنير : نظر أبوالزناد إلى الحيض فوجده مانعا من هاتين العبادتين وما سلب الأهلية استحال أن يتوجه به خطاب الاقتضاء وما يمنع صحة الفعل يمنع الوجوب فلذلك استبعد الفرق بين الصلاة والصوم فأحال بذلك على إتباع السنة والتعبد المحض. وقد تقدم في كتاب الحيض سؤال معاذة من عائشة عن الفرق المذكور وانكرت عليها عائشة السؤال وخشيت عليها أن تكون تلقنته من الخوارج الذين جرت عادتهم باعتراض السنن بآرائهم ، ولم تزدها على الحوالة على النص ، وكأنها قالت دعى السؤال عن العلة إلى ما هو أهم من معرفتها وهو الانقياد إلى الشارع. وقد تكلم الفقهاء في الفرق بين الصلاة والصوم ، واعتمد كثير منهم على أن الحكمة فيه أن الصلاة تتكرر فيشق قضاءها ، بخلاف الصوم الذي لا يقع في السنة إلا مرة. واختار إمام الحرمين أن المتبع في ذلك هو النص وإن كل شيء ذكروه من الفرق ضعيف- انتهى. قال ابن." (٢)

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٩٩٣/٦

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٥٥/٧

"وقيل : قوله في شهر يعني به غير شعبان وهو حال من المستكن في أكثر ، وفي شعبان حال من المجرور في منه ، العائدة إلى الرسول الله {صلى الله عليه وسلم} أي ما رأيته كائنا في غير شعبان أكثر صياما منه كائنا في شعبان مثل زيد قائما أحسن منه قاعدا. أو كلاهما ظرف أكثر الأول باعتبار الزيادة والثاني باعتبار أصل المعنى ، ولا تعلق له برؤيته وإلا يلزم تفضيل الشيء على نفسه باعتبار حالة واحدة كذا في المرقاة. وفيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يخص شعبان بالصوم أكثر من غيره. واختلف في وجه تخصيص شعبان بكثرة الصوم. فقيل كان يشتغل عن صوم الثلاثة أيام من كل شهر لسفر أو غيره فتجتمع فيقضيها في شعبان يدل على هذا ما رواه الطبراني عن عائشة ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر فربما أخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان ، وفيه ابن أبي ليلى وهو ضعيف. وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان كما أخرجه للترمذي من حديث أنس قال سئل النبي {صلى الله عليه وسلم} أي الصوم أفضل بعد رمضان ، قال شعبان لتعظيم رمضان ، وفيه صدقة بن موسى. قال الترمذي : هو عندهم ليس بذاك التقوى. قال الحافظ : ويعارضه حديث أبي هريرة أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم. وقيل وجه تخصيص شعبان بكثرة الصوم إن نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان وهذا عكس ما تقدم في الحكمة في كونهن يؤخرن قضاء رمضان إلى شعبان ، لأنه ورد فيه إن ذلك لكونهن يشتغلن معه {صلى الله عليه وسلم} عن الصوم. وقيل الحكمة في ذلك أنه يعقبه رمضان وصومه مفترض وكان يكثر من الصوم في شعبان قدر ما يصوم في شهرين غيره لما يفوته من التطوع بذلك في أيام رمضان. قال الحافظ : والأولى في ذلك ما جاء في حديث أصح مما مضى ، أخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال قلت : يا رسول الله ! لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من." (١)

"قال في النهاية : الاحتساب في الأعمال الصالحة هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو فيها. قال الطيبي كان الأصل أن يقال أرجو من الله أن يكفر فوضع موضعه أحتسب وعداه بعلى الذي للوجوب على سبيل الوعد مبالغة لحصول الثواب كذا في المرقاة. (أن يكفر) أي الله أو الصيام (السنة التي قبله) أي ذنوبها (والسنة التي بعده) قال إمام الحرمين : والمكفر الصغائر. قال عياض : وهو مذهب أهل السنة والجماعة. وأما الكبائر فلا يكفرها

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٧٥/٧

إلا التوبة أو رحمة الله. وقال النووي : قالوا المراد بالذنوب الصغائر ، وإن لم تكن الصغائر يرجى تخفيف الكبائر فإن لم تكن رفعت الدرجات-انتهى. قال في المفاتيح : أي يستر ويزيل ذنوب صائم ذلك اليوم ذنوبه التي اكتسبها في السنة الماضية والسنة الآتية. ومعنى تكفير السنة الآتية أن يحفظه الله من الذنوب أو يعطيه من الرحمة ، والثواب بقدر ما يكون كفارة للسنة الماضية والقابلة. إذا جاءت واتفق له فيها ذنوب- انتهى. وقال الشوكاني : المراد يكفره بعد وقوعه أو المراد أنه يلطف به فلا يأتي بذنب فيها بسبب صيامه ذلك اليوم ، وظاهر الحديث أنه يستحب صوم يوم عرفة مطلقا ، وظاهر حديث أبي هريرة الآتي في الفصل الثاني أنه لا يجوز صومه بعرفات ، فيجمع بينهما بأن صوم هذا اليوم مستحب لكل أحد مكروه لمن كان بعرفات حاجا. وقد تقدم الكلام في هذا فتذكر (وصيام عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله) قيل : وجه فضيلة صوم يوم عرفة ومزيته على صوم عاشوراء ، إن صوم يوم عرفة من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ، وصوم عاشوراء من شريعة موسى عليه الصلاة والسلام. قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث : ظاهره إن صيام يوم عرفة أفضل من صوم عاشوراء وقد قيل في الحكمة في ذلك إن يوم." (١)

"عاشوراء منسوب إلى موسى عليه السلام ، ويوم عرفة منسوب إلى النبي {صلى الله عليه وسلم} فلذلك كان أفضل-انتهى. وقيل : لأن يوم عرفة تجمع فضيلة العشر إلى فضيلة اليوم ويشتركان في كونهما شهر حرام ، والله أعلم بحقيقة الحكمة في ذلك (رواه مسلم) وأخرجه أحمد (ج٥ص٢٩٧ ، ٣١١) وأبوداود والبيهقي (ج٤ص٢٨٦ ، ٣٠٠) وأخرجه أحمد (ج٥ص٢٩٦ ، ٣٠٤ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨) والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرا ومفرقا.

٢٠٦٥- قوله : (سئل رسول الله {صلى الله عليه وسلم} عن صوم الاثنين) وفي بعض النسخ من صحيح مسلم "صوم يوم الاثنين" قال القاري : وهو أي الاثنين بهمزة الوصل. وإنما نبهت عليه وإن كان ظاهرا ، لأن كثيرا من أهل الفضل يقرؤنه بقطع الوصل ولا يعرف الفصل بين الوقف والوصل بل ولا يدري كيفية الإبتداء ،

٢٠٦٦-(١١) وعن معاذة العدوية ، أنها سألت عائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١٢٥/٧

كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت : نعم. فقلت لها ؟ من أي أيام الشهر كان يصوم ؟
." (١)

"٢٠٧٧- قوله : (إذا صمت) أي أردت الصوم (من الشهر ثلاثة أيام) هذا الفظ الترمذي ، وللنسائي إذا صمت شيئا من الشهر (فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) هي أيام الليالي البيض ، ففي رواية للنسائي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة. وفيه دليل على استحباب صوم أيام البيض وهي الثلاثة المعينة في الحديث. وقد وقع الاتفاق بين العلماء على أنه يستحب أن تكون الثلاث المذكورة في وسط الشهر ، كما حكاه النووي : واختلفوا في تعيينها ، فذهب الجمهور إلى أنها ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر. وقيل هي الثاني عشر. والثالث عشر. والرابع عشر. وحديث أبي ذر هذا وما في معناه يرد ذلك قيل : الحكمة في صوم أيام الليالي البيض أي المقمرة إنه لما عم النور لياليها ناسب أن تعم العبادة نهارها. وقيل الحكمة في ذلك إن الكسوف يكون فيها غالبا ، ول ا يكون في غيرها وقد أمرنا بالتقرب إلى الله تعالى ، بأعمال البر عند الكسوف (رواه الترمذي) وحسنه (والنسائي) وأخرجه أيضا أحمد وابن حبان وصححه والبيهقي (ج٤ : ص٢٩٤) وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد والنسائي وابن حبان ،
٢٠٧٨-(٢٣) وعن عبدالله بن مسعود ، قال : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم غرة كل شهر ثلاثة أيام ، وقلما كان يفطر يوم الجمعة)). رواه الترمذي. والنسائي. ورواه أبوداود إلى ثلاثة أيام.
٢٠٧٩-(٢٤) وعن عائشة ، قالت : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين. ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس)). رواه الترمذي.
." (٢)

"٢٠٩٢- قوله : (كان يصوم يوم الاثنين والخميس) بالنصب ، وقيل بالجر واللام بدل عن المضاف ، أي يوم الخميس ، وفي نسخة بالجر عطفا على الاثنين (إنك تصوم) أي كثيرا (يوم الاثنين) بكسر النون ويفتح (والخميس) بالنصب أي فما الحكمة في صومهما (إن يوم الاثنين والخميس) بالنصب والجر (يغفر الله فيهما لكل مسلم) قد تقدم أنه يعرض فيهما الأعمال فكأنه يغفر للمسلمين حين يعرض عليه أعمالهم

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١٢٦/٧

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١٧٤/٧

(إلا ذا) ذا مزيدة (هاجرين) بالتثنية أي قاطعين أي ولو كانا صائمين وقوله "إلا ذا هاجرين" كذا وقع في جميع النسخ من المشكاة ، والذي في مسند أحمد (ج٢ص٣٢٦) إلا المتهاجرين أي من التهاجر ، وفي ابن ماجه "إلا متهجرين" أي من الاهتجار. قال السندي : أي متقاطعين لأمر لا يقتضى ذلك وإلا فالتقاطع للدين ولتأديب الأهل جائز (يقول) أي الله للملك الموكل على محو السيئة عند ظهور آثار المغفرة (دعهما) أي أتركهما (حتى يصطلحا(أي إلى أن يقع الصلح بينهما فحينئذ يغفر لهما. وقال السندي : قوله دعهما كأنه خطاب للملك الذي يعرض الأعمال فمعنى دعهما أي تعرض عملهما أو لعله إذا غفر لأحد يضرب الملك على سيئآته أو يمحوها من الصحيفة بوجوده فمعنى دعهما لا تمح سيئاتهما (رواه أحمد) (ج٢ص٣٢٩) بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما يصوم الاثنين والخميس فقيل له فقال ، إن الأعمال تعرض كل اثنين وخميس فيغفر الله لكل مسلم إلا المتهاجرين فيقول أخرهما (وابن ماجه) قال السندي في حاشية ابن ماجه وفي الزوائد : إسناده صحيح غريب ، ومحمد بن رفاعة ذكره ابن حبان في الثقات ، تفرد بالرواية عنه الضحاك بن مخلد ، وباقي رجال إسناده على شرط الشيخين ، وله شاهد من حديث أسامة بن زيد ، رواه أبوداود والنسائي ، وروى الترمذي بعضه في الجامع. وقال : حسن غريب- انتهى. وذكر المنذري هذا الحديث في ترغيبه ، ." (١)

"وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم وأحمد عن جابر بن سمرة عند الطبراني وعن معاوية عند أبي داود وحكاه صاحب الحلية عن أكثر العلماء. وقيل : إنها ليلة ثمان وعشرين. وقيل : ليلة تسع وعشرين. وقيل : ليلة ثلاثين ، واختلف أهل القول الثاني أيضا وهم الذين ذهبوا إلى أنها تنتقل في العشر الأخير كله فمنهم من قال هي فيه محتملة على حد سواء نقله الرافعي عن مالك ، وضعفه ابن الحاجب. ومنهم من قال بعض لياليه أرجى من بعض : فقال الشافعي أرجاه ليلة إحدى وعشرين وقيل أرجاء ليلة ثلاث وعشرين وقيل إرجاء ليلة سبع وعشرين. وقال أبوثور المزني وابن خزيمة وجماعة من علماء المذهب : أنها في أوتار العشر الأخير وإنها تنتقل ، وعليه يدل حديث عائشة الآتي وغيرها وهو. أرجح الأقوال قال الحافظ بعد ذكر الأقوال : وأرجحها كلها إنها في وتر من العشر الأخير ، وإنها تنتقل كما يفهم من أحاديث هذا الباب وأرجاها أوتار العشر وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين ، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين-انتهى. وقد ترجم البخاري لحديث عائشة وغيرها باب تحري ليلة القدر

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٢٠٥/٧

في الوتر من العشر الأواخر. قال الحافظ : في هذه الترجمة إشارة إلى رجحان كون ليلة القدر منحصرة في رمضان ثم في العشر الأخير منه ، ثم في أوتاره لا في ليلة منه بعينها ، وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها–انتهى. والحكمة في إخفاءها على ما قال العلماء ليحصل الاجتهاد في التماسك بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها كما تقدم نحوه في ساعة الجمعة ، وهذه الحكمة مطردة عند من يقول إنها في جميع السنة أو في رمضان أو في جميع العشر الأخير أو في أوتاره خاصة إلا أن الأول ثم الثاني أليق به قاله الحافظ. وقال الرازي : إنه تعالى أخفى هذه الليلة لوجوه ، أحدها أنه تعالى أخفاها كما أخفى." (١)

"ثم تتابع (يعرض) بفتح الياء وكسر الراء أي يقرأ (عليه النبي {صلى الله عليه وسلم} القرآن) أي بعضه أو معظمه. قال ابن حجر : يعني على جهة المدارسة كما في رواية للبخاري فيدارسه القرآن ، وهي أن تقرأ على غيرك مقدارا معلوما ثم يقرأ عليك أو يقرأ قدره مما بعده وهكذا– انتهى. قيل : الحكمة فيه إن مدارسة القرآن تجدد له العهد بمزيد غنى النفس. والغنى سبب الجود والجود في الشرع إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي ، وهو أعم من الصدقة ، وأيضا فرمضان موسم الخيرات لأن نعم الله على عباده فيه زائدة على غيره فكان النبي {صلى الله عليه وسلم} يؤثر متابعة سنة الله في عباده ، فبمجموع ما ذكر من الوقت والمنزول به والنازل والمذاكرة حصل المزيد في الجود والعلم عند الله. وفي الحد إطلاق القرآن على بعضه وعلى معظمه لأن أول رمضان من البعثة لم يكن نزل من القرآن إلا بعضه ، ثم كذلك كل رمضان بعده إلى رمضان الأخير فكان قد نزل كله إلا ما تأخر نزوله بعد رمضان المذكور وكان في سنة عشر إلى أن توفي {صلى الله عليه وسلم} في ربيع الأول سنة إحدى عشرة ، ومما نزل في تلك المدة "اليوم أكملت لكم دينكم " [المائدة : ٣] فإنها نزلت يوم عرفة بالاتفاق ، ولما كان ما نزل في تلك الأيام قليلا اغتفروا أمر معارضته فاستفيد منه إطلاق القرآن على بعضه مجازا ، ومن ثم لا يحنث من حلف ليقرأ القرآن فقرأ بعضه إلا أن قصد الجميع كذا في الفتح. وإنما خص الليل المذكور بمعارضة القرآن لأن المقصود من التلاوة الحضور والفهم والليل مظنة ذلك بخلاف النهار ، فإن فيه الشواغل والعوارض على ما لا يخفى ، ولعله صلى الله عليه وسلم كان يقسم ما نزل من القرآن في كل سنة على ليالي رمضان أجزاء فيقرأ كل ليلة جزأ

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٢٤٥/٧

في جزء من الليلة ، وبقية ليلته لما سوى ذلك من تهجد وراحة وتعهد أهله ، ويحتمل انه كان يعيد ذلك الجزء مرارا بحسب تعدد الحروف المنزل بها القرآن (فإذا." (١)

"بذواقها طيب نكهة ، ودباغ معدة ، وقوة هضم ، اشتركت الحواس الأربع دون الاحتظاء بها البصر والذوق والشم واللمس ، وهذه الغاية القصوى في انتهاء الثمرات إليها وتدخل أجزاءها الأربع في الأدوية الصالحة للأدواء المزمنة. والأوجاع المقلقة والأسقام الخبيثة والأمراض الردية كالفالج واللقوة والبرص واليرقان واسترخاء العصب والبواسير (إلى آخر ما قال). وقال الحافظ : قيل الحكمة في تخصيص الأترجة بالتمثيل دون غيرها من الفاكهة التي يجمع طيب الطعم والريح كالتفاحة ، لأنه يتداوى بقشرها وهو مفرح بالخاصية ، ويستخرج من حبهادهن له منافع وقيل : إن الجن لا تقرب البيت الذي فيه الأترج ، فناسب أن يمثل به القرآن الذي لا تقربه الشياطين ، وغلاف

ريحها طيب. وطعمها طيب. ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة ، لا ريح لها وطعمها حلو. ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ، ليس لها ريح وطعمها مر. ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ،

." (٢)

"أطنب فيه ووهى من قال بخلافه ووافقه على ذلك جماعة ، منهم أبوالعباس بن عمار في شرح الهداية ، وقال أصح ما عليه الحذاق إن الذي يقرأ الآن بعض الحروف السبعة المأذون في قراءتها لا كلها إلى آخر ما قال (فاقرؤا ما تيسر منه) أي من أنواع القراءات بخلاف قوله تعالى "فاقرؤا ما تيسر منه " فإن المراد به الأعم من المقدار والجنس والنوع قاله القاري. وقال القسطلاني : أي من الأحرف المنزل بها فالمراد بالتيسير في الآية غير المراد به في الحديث ، لأن الذي في الآية المراد به القلة والكثرة ، والذي في الحديث ما يستحضره القاري من القراءات فالأول من الكمية والثاني من الكيفية.وقال الحافظ : قوله" منه" أي من المنزل (بالسبعة) وفيه إشارة إلى الحكمة في التعدد المذكور ، وإنه للتيسير على القاري وهذا يقوى قول من قال المراد بالأحرف تأدية المعنى باللفظ المرادف ، ولو كان من لغة واحدة ، لأن لغة هشام بلسان قريش ، وكذلك عمرو ، مع ذلك فقد اختلف قراءتهما نبه على ذلك ابن عبدالبر– انتهى (متفق عليه) أي معنى

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٢٩٦/٧

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٣٥٩/٧

(واللفظ لمسلم) أخرجه مسلم بهذا اللفظ في فضائل القرآن عن يحيى بن يحيى عن مالك عن ابن شهاب ، وأخرجه البخاري في

٢٢٣٤- (٢) وعن ابن مسعود ، قال : سمعت رجلا قرأ ، وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ خلافها ، فجئت به النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته ، فعرفت في وجهه الكراهية ، فقال :
." (١)

"في شرح الترمذي حاكيا عن بعض أهل العلم : إنه جمع من الكتاب والسنة من أسماء الله تعالى ألف اسم. قلت : وذهبت بعضهم إلى حصرها في التسعة والتسعين. قال ابن حزم من زاد شيئا في الأسماء على التسعة والتسعين من عند نفسه فقد الحد في أسماءه ، واحتج لذلك بالتأكيد في قوله {صلى الله عليه وسلم} "مائة إلا واحدا" قال لأنه لو جاز أن يكون له اسم زائد على العدد المذكور لزم أن يكون له مائة اسم فيبطل قوله "مائة إلا واحدا" وهذا الذي قاله ليس بحجة على ما تقدم لأن الحصر المذكور عند الجمهور باعتبار الوعد الحاصل لمن أحصاها فمن أدعى أن الوعد وقع لمن أحصى زائدا على ذلك أخطأ ، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون هناك اسم زائد وأما الحكمة في القصر على العدد المخصوص المذكور فذكر الفخر الرازي عن الأكثر أنه تعبد لا يعقل معناه. وقيل : الحكمة فيه أنها في القرآن كما في بعض طرقه. وقال : آخرون الأسماء الحسنى مائة على درجات الجنة استأثر الله تعالى منها بواحدة وهو الاسم الأعظم فلم يطلع عليه أحدا فكأنه قال مائة ولكن واحد منها عند الله. وقال بعضهم : ليس الاسم المكمل للمائة مخفيا بل هو الجلالة وبه جزم السهيلي فقال : الأسماء الحسنى مائة على عدد درجات الجنة والذي يكمل المائة الله ويؤيده قوله تعالى : "ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها " [الأعراف : ١٨٠] فالتسعة والتسعون لله فهي زائدة عليه وبه تكمل المائة وقيل غير ذلك (من أحصاها) وفي رواية لمسلم من حفظها وفي رواية للبخاري : لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة. قال الشوكاني : وهذا اللفظ يفسر معنى قوله "أحصاها" فالإحصاء هو الحفظ. وقيل : أحصاها قرأها كلمة كلمة كأنه يعدها. وقيل : أحصاها علمها وتدبر معانيها واطلع على حقائقها وقيل : أطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها والتفسير الأول هو الراجح المطابق للمعنى اللغوي وقد فسرته." (٢)

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٦١١/٧

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٨٥١/٧

"معتقدا لجميع مدلولها إجمالا أو تفصيلا (فمات من يومه قبل أن يمسي) أي : قبل الغروب (فهو من أهل الجنة) أي : يموت مؤمنا فيدخل الجنة أو مع السابقين أو بغير عذاب أو هو بشارة بحسن الخاتمة ، وفي رواية الترمذي : إلا وجبت له الجنة ، وفي رواية النسائي : دخل الجنة . قال السندي : أي : ابتداء وإلا فكل مؤمن يدخل الجنة بإيمانه ، وهذا فضل من الله تعالى . وقال الكرماني : فإن قيل المؤمن وإن لم يقلها فهو من أهل الجنة . قلت : المراد أنه يدخلها ابتداء من غير دخول النار لأن الغالب أن الموقن بحقيقتها المؤمن بمضمونها لا يعصي الله تعالى أو إن الله يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار ، فإن قلت : فما الحكمة في كونه سيد الاستغفار ؟ قلت : هذا وأمثاله من التعبديات والله أعلم بذلك لكن لا شك أن فيه ذكر الله تعالى أكمل الأوصاف وذكر العبد نفسه بأنقص الحالات وهي أقصى غاية التضرع ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها إلا هو

. رواه البخاري .

الفصل الثاني

٢٣٥٩- (١٤) وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال الله تعالى يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان فيك ولا أبالي ، يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء

." (١)

"المؤلف : من كبار التابعين وثقاتهم . وقال الحافظ : ثقة ثبت من كبار التابعين . وقال ابن عيينة : كان الحارث من علية أصحاب ابن مسعود توفى آخر خلافة ابن الزبير وأرخه ابن أبي خيثمة سنة إحدى أو اثنتين وسبعين . (قال : حدثنا عبد الله بن مسعود حديثين) نصبه على المفعول الثاني ، وفي رواية لمسلم قال : دخلت على عبد الله أعوده وهو مريض فحدثنا بحديثين (أحدهما عن رسول الله {صلى الله عليه وسلم}) أي : يروى عنه (والآخر عن نفسه) أي : نفس ابن مسعود يعني مروي من قوله (قال) وهو الحديث الموقوف . قال الحافظ : لم يقع التصريح برفعه إلى النبي {صلى الله عليه وسلم} في شيء من نسخ كتب الحديث إلا ما قرأت في شرح مغلطائي ، إنه روي مرفوعا من طريق وهاها أبو أحمد الجرجاني يعني ابن عدي - انتهى . (أن المؤمن يرى ذنوبه) قال الطيبي : ذنوبه المفعول الأول والمفعول الثاني

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٧٨/٨

محذوف أي كالجبال بدليل قوله في الآخر : كذباب مرای عظيمة ثقيله أو هو قوله : (كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه) قال ابن أبي جمرة : السبب في ذلك إن قلب المؤمن منور ، فإذا رأى من نفسه ما يخاف ما ينور به قلبه عظم الأمر عليه ، والحكمة في التمثيل بالجبل إن غيره من المهلكات قد يحصل النسبب إلى النجاة منه بخلاف الجبل إذا سقط على الشخص لا ينجو منه عادة ، وحاصله أن المؤمن يغلب عليه الخوف لقوة ما عنده من الإيمان فلا يأمن العقوبة بسببها ، وهذا شأن المؤمن أنه دائم الخوف والمراقبة يستصغر عمله الصالح ويخشى من صغير عمله السيئ كذا في الفتح . وقال القاري : وهو تشبيه تمثيل شبه حاله بالقياس إلى ذنبه وأنه يرى أنها مهلكة بحاله إذا كان تحت جبل يخافه ، فدل الحديث على أن المؤمن في غاية الخوف والاحتراز من الذنوب ، ولا ينافيه الاعتدال المطلوب بين الخوف والرجاء في المحبوب ، لأن رجاء المؤمن وحسن ظنه بربه." (١)

"عمير عن الحارث بن سويد عن ابن مسعود وهو موصول بهذا السند) بيده فوق أنفه وهو تفسير منه لقوله فقال به ، وعند أحمد ، والترمذي كذباب وقع على أنفه فقال به هكذا فطار . قال المحب الطبري : إنما كانت هذه صفة المؤمن لشدة خوفه من الله ومن عقوبته ، لأنه على يقين من الذنب وليس على يقين من المغفرة ، والفاجر قليل المعرفة بالله فلذلك قل خوفه واستهان بالمعصية . وقال ابن أبي جمرة : السبب في ذلك إن قلب الفاجر مظلم فوقوع الذنب خفيف عنده ، ولهذا تجد من يقع في المعصية منهم إذا وعظ يقول هذا سهل قال : والحكمة في تشبيه ذنوب الفاجر بالذباب كون الذباب أخف الطير وأحقره وهو مما يعاين ويدفع بأقل الأشياء ، قال : وفي ذكر الأنف مبالغة في اعتقاده خفة الذباب عنده ، لأن الذباب قلما ينزل على الأنف ، وإنما يقصد غاليا العين قال : وإشارته بيده تأكيد للخفة أيضا لأنه بهذا القدر اليسير يدفع ضرره (فذبه عنه) تفسير لما قبله أي : دفع الذباب عن نفسه وبه سمي الذباب ذبابا لأنه كلما ذب آب أي : كلما دفع رجع ، وليست هذه الجملة في البخاري . والظاهر أن المؤلف ذكرها تبعا للجزري في جامع الأصول وقد تم الحديث الموصول على هذا (ثم قال) أي : ابن مسعود (سمعت رسول الله {صلى الله عليه وسلم}) كذا في جميع النسخ الحاضرة ، وهكذا في جامع الأصول والترغيب ولم يقع التصريح برفعه عند البخاري ، نعم وقع بيان ذلك في رواية مسلم مع كونه لم يسق حديث ابن مسعود الموقوف ولفظه من طريق جرير عن الأعمش عن عمارة عن الحارث ، قال : دخلت على ابن

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١٤٢/٨

مسعود أعوده وهو مريض فحدثنا بحديثين حديثا عن نفسه وحديثا عن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} ، قال : سمعت رسول الله {صلى الله عليه وسلم} يقول : لله أشد فرحا – الحديث (لله) بلام التأكيد المفتوحة (أفرح بتوبة عبده) أي : من المعصية إلى الطاعة . قال الطيبي : لما صور." (١)

"٢٣٣٧- قوله : (وعنه) قال القاري : وفي نسخة وعن أبي هريرة وهو الأظهر لا يهام مرجع الضمير أن يكون إلى أقرب مذكور وهو سلمان ، وأما على النسخة المشهورة التي هي الأصل فكأنه اعتمد على العنوان (لو يعلم المؤمن) قيل : الحكمة في التعبير بالمضارع دون الماضي الإشارة إلى أنه لم يقع له علم ذلك ولا يقع لأنه إذا امتنع في المستقبل كان ممتنعا فيما مضى (ما عند الله من العقوبة) بيان لما (ما طمع) بكسر الميم من باب سمع أي ما رجا (بجنته) وللترمذي في الجنة (أحد) أي من المؤمنين فضلا عن الكافرين ، ولا بعد أن يكون أحد

ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ، ما قنط من جنته أحد . متفق عليه .

٢٣٩١- (٥) وعن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله ،

." (٢)

"٢٤٠٧- قوله (إذا أوى) بقصر الهمزة أي نزل (إلى فراشه) بكسر الفاء أي أتى إليه لينام عليه . وفي رواية البخاري في التوحيد ((إذا جاء أحدكم إلى فراشه)) ولابن ماجة ((إذا أراد أحدكم أن يضطجع على فراشه)) وللترمذي : ((إذا قام أحدكم عن فراشه ثم رجع إليه)) ولأحمد (ج٢ : ص٢٨٣) ((إذا قام أحدكم من الليل ثم رجع إلى فراشه)) (فلينفض) بضم الفاء من باب نصر من النفض بالنون والفاء والضاد المعجمة وهو تحريك الشيء ليسقط ويزول ما عليه من غبار ونحوه ومعناه بالفارسية بيفشاند (فراشه) قبل أن يدخل إليه (بداخلة إزاره) ولابن ماجة ((فلينزع داخلة إزاره ثم لينفض بها فراشه)) . وللبخاري في الأدب المفرد ((فليحل)) وله أيضا ولمسلم : ((فليأخذ)) قال الحافظ : قوله ((بداخلة إزاره)) كذا للأكثر ، وفي رواية أبي زيد المروزي ((بداخل)) بلا هاء . وداخلة الإزار حاشيته التي تلي

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١٤٤/٨

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١٧٤/٨

الجسد وتماسه ، وقيل هي طرفه مطلقا ، وفي القاموس : طرفه الذي يلي الجسد ويلي الجانب الأيمن . قال القرطبي : حكمة هذا النفض قد ذكرت في الحديث ، وأما اختصاص النفض بداخلة الإزار فلم يظهر لنا ، ويقع لي أن في ذلك خاصية طبية تمنع من قرب بعض الحيوانات كما أمر بذلك العائن ، ويؤيده ما وقع في بعض طرقه ((فلينفض بها ثلاثا)) فخذا بها حذو الرقى في التكرير – انتهى . وأشار الداودي إلى أن الحكمة في ذلك أن الإزار يستر بالثياب فيتوارى بما يناله من الوسخ فلو نال ذلك بكمه صار غير لدن الثوب ، والله يحب إذا عمل العبد عملا أن يحسنه . وقال صاحب النهاية (ج٢ : ص١٧) : داخلة الإزار طرفه وحاشيته من داخل ، وإنما أمر بداخلته دون خارجته لأن المؤتزر يأخذ إزاره بيمينه وشماله فيلزق ما بشماله على جسده وهي داخلة إزاره (يعني أن المؤتزر إذا ائتزر يأخذ أحد طرفي." (١)

"إزاره بيمينه والآخر بشماله فيرد ما أمسكه بشماله عل جسده) ثم يضع ما بيمينه فوق داخلته فمتى عاجله أمر وخشى سقوط إزاره أمسكه بشماله ودفع عن نفسه بيمينه ، فإذا صار إلى فراشه فحل إزاره فإنما يحل بيمينه خارجة الإزار وتبقى الداخلة معلقة وبها يقع النفض لأنها غير مشغولة باليد – انتهى . وأشار الكرماني إلى أن الحكمة فيه أن يكون يده حين النقض مستورة لئلا يكون هناك شيء فيحصل في يده ما يكره . قال الحافظ : وهي حكمة النفض بطرف الثوب دون اليد لا خصوص الداخلة . وقال القاري : قيد النفض بإزاره لأن الغالب في العرب أنه لم يكن لهم ثوب غير ما هو عليهم من إزار ورداء ، وقيد بداخل الإزار ليبقى الخارج نظيفا ، ولأن هذا أيسر ولكشف العورة أقل وأستر . وإنما قال : هذا لأن رسم العرب ترك الفراش في موضعه ليلا ونهارا ولذا علله وقال : (فإنه) أي الشأن أو المريد للنوم (لا يدري ما خلفه) بالفتحات والتخفيف (عليه) أي جاء عقبه على الفراش ، قال البغوي : يريد لعل هامة دبت فصارت فيه بعده . ولمسلم وكذا للبخاري في الأدب المفرد ((وليسم الله فإنه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه)) أي ما صار بعده خلفا وبدلا عنه إذا غاب ، خلف فلان فلانا إذا قام مقامه ، والمراد ما يكون قد دب على فراشه بعد

ثم يقول : باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه ، إن أمسكت نفسي فأرحمها ، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين . وفي رواية : ثم ليضطجع على شقه الأيمن

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٢٤٥/٨

." (١)

"الهمة مصروفة عند سماع الأمر والنهي إلى فرض أمور قد تقع وقد لا تقع مع الإعراض عن القيام بمقتضي ما سمع فإن هذا مما يدخل في النهي فالتفقه في الدين إنما يحمد إذا كان للعمل لا للمراء والجدل وسيأتي بسط ذلك قريبا ، أي في باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه من كتاب الاعتصام – انتهى . (وإذا نهيتكم عن شيء) ، أي من المحرمات (فدعوه) ، أي اتركوه كله ، قال الحافظ : استدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتناءه بالمأمورات لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ، ولو مع المشقة في الترك ، وقيد في المأمورات بقدر الطاقة ، وهذا منقول عن الإمام أحمد . فإن قيل : إن الاستطاعة معتبرة في النهي أيضا إذا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها فجوابه أن الاستطاعة تطلق باعتبارين كذا قيل . والذي يظهر أن التقييد في الأمر بالاستطاعة لا يدل على المدعي من الاعتناء به بل هو من جهة الكف إذ كل أحد قادر على الكف لولا داعية الشهوة مثلا ، فلا يتصور عدم الاستطاعة عن الكف بل كل مكلف قادر على الترك بخلاف الفعل ، فإن العجز عن تعاطيه محسوس ، فمن ثم قيد في الأمر بالاستطاعة دون النهي ، وادعى بعضهم أن قوله تعالى : " فاتقوا الله ما استطعتم " يتناول امتثال المأمور واجتناب المنهي ، وقد قيد بالاستطاعة واستويا فحينئذ يكون الحكمة في تقييد الحديث بالاستطاعة في جانب الأمر دون النهي أن العجز يكثر تصوره في الأمر بخلاف النهي فإن تصور العجز فيه محصور في الاضطرار – انتهى (رواه مسلم) في الحج من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة ، وكذا النسائي ، وأحمد ، وابن حبان ، والطبري ، والبيهقي (ج٤ : ص٣٢٦) ، والدارقطني ، وفي الباب عن ابن عباس ، وسيأتي في الفصل الثاني ، وعن علي عند الترمذي ، وعن أبي أمامة." (٢)

"ثلاثين ميلا فتكون يلملم حينئذ أقرب المواقيت إلى مكة وعلى ما ذكر صاحب التيسير يكون قرن ويلملم على حد سواء من مكة . قال الحافظ : أبعد المواقيت من مكة ذو الحليفة ميقات أهل المدينة ، فقيل : الحكمة في ذلك أن تعظم أجور أهل المدينة . وقيل رفقا بأهل الآفاق لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إلى مكة أي : ممن له ميقات معين – انتهى . وقال في حجة الله البالغة : لما كان الإتيان إلى مكة شعثا

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٢٤٦/٨

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٦٤٠/٨

تفلا تاركا لغلواء نفسه مطلوبا ، وكان في تكليف الإنسان أن يحرم من بلده حرج ظاهر ، فإن منهم من يكون قطره على مسيرة شهر وشهرين وأكثر وجب أن يخص أمكنة معلومة حول مكة يحرمون منها ولا يؤخرون الإحرام بعدها ، واختار لأهل المدينة أبعد المواقيت لأنها مهبط الوحي ومأرز الإيمان ودار الهجرة وأول قرية آمنت بالله ورسوله ، فأهلها أحق أن يبالغوا في إعلاء كلمة الله وأن يخصوا بزيادة تعظيم الله ، وأيضا فهي أقرب الأقطار التي آمنت في زمان رسول الله {صلى الله عليه وسلم} – انتهى . قلت : لبيت الله الحرام من التكريم والتعظيم والتقديس والإجلال ما لا يخفى على مسلم ، ومن آثار ذلك أن جعل له حمى وحدودا لا يتجاوزها قاصده بحج أو عمرة إلا وقد أحرم وأتى في حال خشوع وخضوع وتقديس وإجلال عبادة لله واحتراما لهذا البيت المطهر ، ومن رحمة الله بخلقه أنه لم يجعل لهم ميقاتا واحدا في إحدى

فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ،

" (١) .

" ٢٥٧١- قوله (تجرد) أي عن المخيط ، ولبس إزارا ورداء ، قاله القاري . (لإهلاله) أي لإحرامه ، قال الراغب : الإهلال رفع الصوت عند رؤية الهلال ثم استعمل لكل صوت وبه شبه إهلال الصبي ، ومنه الإهلال بالحج ، وقال الحافظ : أصله رفع الصوت لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام ، ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعا (واغتسل) أي للإحرام قال الشوكاني : الحديث يدل على استحباب الغسل عند الإحرام وإلى ذلك ذهب الأكثر ، وقال الناصر : إنه واجب ، وقال الحسن البصرى ، ومالك : محتمل . – انتهى . قيل : والحكمة في الاغتسال عند الإحرام هي : التنظيف ، وقطع الرائحة الكريهة ودفع أذاها عن الناس ، وقيل : الحكمة فيه أنه لإزالة التفث الذي يكون على الإنسان حتى يأتي تفل الحج مفردا عما كان قبله ، فتفل الحاج كخلوف فم الصائم . قال ابن قدامة في المغني (ج٣ : ص٢٧١) : من أراد الإحرام استحب له أن يغتسل قبله في قول أكثر أهل العلم منهم : طاوس ، والنخعي ، ومالك ، والثوري ، والشافعي وأصحاب الرأي ، لما روى خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه رأي النبي {صلى الله عليه وسلم} تجرد لإهلاله واغتسل . رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب ، وثبت أن النبي {صلى الله

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٧٤٢/٨

عليه وسلم} أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء : أن تغتسل عند الإحرام ، وأمر عائشة أن تغتسل عند الإهلال بالحج وهي حائض ، ولأن هذه العبادة يجتمع لها الناس فسن لها الاغتسال كالجمعة ، وليس ذلك واجبا في قول عامة أهل العلم . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الإحرام جائز بغير اغتسال ، وأنه غير واجب وحكي عن الحسن أنه قال : إذا نسى الغسل يغتسل إذا ذكر . قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله قيل له عن بعض أهل المدينة : من ترك الغسل عند الإحرام فعليه دم ، لقول النبي {صلى الله عليه وسلم} لأسماء وهي نفساء : ((اغتسلي)) فكيف الطاهر ؟ فأظهر." (١)

"إلى جرول . تنبيه : حكى الحميدي عن أبي العباس العذري أن بمكة موضعا ثالثا يقال له : ((كدي)) كسمي ، أي بالضم والتصغير يخرج منه إلى جهة اليمن . قال المحب الطبري : حققه العذري عن أهل المعرفة بمكة ، قال : وقد بني عليها باب مكة الذي يدخل منه أهل اليمن ، واختلف في المعنى الذي لأجله خالف النبي {صلى الله عليه وسلم} بين طريقيه ، فقيل : فعله تفاؤلا بتغيير الحال إلى أكمل منه كما فعل في العيد وليشهد له الطريقان أو ليتبرك به أهلهما ، وقيل : ليرى السعة في ذلك . وقيل : لأن نداء أبينا إبراهيم عليه الصلاة والسلام كان من جهة العلو . وقيل : ليظهر شوكة المسلمين في كلتا الطريقين . وقيل : ليغيظ المنافقين بظهور الدين

....

وعز الإسلام . وقال الحافظ : قيل الحكمة في ذلك المناسبة بجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان وعكسه الإشارة إلى فراقه ، وقيل لأن إبراهيم لما دخل مكة دخل منها ، وقيل لأنه {صلى الله عليه وسلم} خرج منها مختفيا في الهجرة ، فأراد أن يدخلها ظاهرا عاليا ، وقيل لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلا للبيت ، ويحتمل أن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر على ذلك . والسبب في ذلك قول أبي سفيان بن حرب للعباس : لا أسلم حتى أرى الخيل تطلع من كداء فقلت : ما هذا ؟ قال : شيء طلع بقلبي ، وإن الله لا يطلع الخيل هناك أبدا . قال العباس فذكرت أبا سفيان بذلك لما دخل . وللبيهقي من حديث ابن عمر قال : قال النبي {صلى الله عليه وسلم} لأبي بكر : كيف قال حسان ؟ فأنشده :

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٩٩٢/٨

عدمت بنيتي إن لم تروها _ تثير النقع مطلعها كداء (

." (١)

"عنها فالأولى أن يتباعد ويرمل ، لأن فضيلة الرمل هيأة للعبادة في نفسها والقرب من الكعبة هيأة في موضع العبادة لا في نفسها ، فكان تقديم ما تعلق بنفسها أولى . تنبيه : إن قيل : ما الحكمة في الرمل بعد زوال علته التي شرع من أجلها ، والغالب اطراد العلة وانعكاسها بحيث يدور معها المعلل بها وجودا وعدما . فالجواب أن بقاء حكم الرمل مع زوال علته لا ينافي أن لبقائه علة أخرى ، وهي أن يتذكر به المسلمون نعمة الله عليهم حيث كثرهم وقواهم بعد القلة والضعف كما قال الله تعالى : " واذكروا إذ أنتم قليل مستضعفون في الأرض تخافون أن يتخطفكم الناس فآواكم وأيدكم بنصره " (٨ : ٢٦) الآية . وقال تعالى عن نبيه شعيب : " واذكروا إذ كنتم قليلا فكثركم " (٧ : ٨٦) وصيغة الأمر في قوله ((اذكروا)) في الآيتين تدل على تحتم ذكر النعمة بذلك ، وإذا فلا مانع من كون الحكمة في بقاء حكم الرمل هي تذكر نعمة الله بالقوة بعد الضعف والكثرة بعد القلة ، وقد أشار إلى هذا الحافظ في الفتح كما سيأتي . ومما يؤيده أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} رمل في حجة الوداع بعد زوال العلة المذكورة فلم يمكن بعد ذلك تركه لزوالها . قال الحافظ : إن عمر كان هم بترك الرمل في الطواف لأنه عرف سببه وقد انقضى ، فهم أن يتركه لفقد سببه ، ثم رجع عن ذلك الاحتمال أن تكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى أن الإتباع أولى من طريق المعنى . وأيضا إن فاعل ذلك إذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك فيتذكر نعمة الله على متفق عليه .

٢٥٨٩ - (٥) وعنه ، قال : رمل رسول الله {صلى الله عليه وسلم}

." (٢)

"ـــــــــ افتعال من الضبع بإسكان الباء الموحدة وهو العضد ، وهو أن يدخل إزاره تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفا ، وقال الطيبي : الضبع بسكون الباء وسط العضد ويطلق على الإبط أيضا أي لمجاورته له ، والاضبطاع أن يأخذ الإزار أو البرد فيجعل وسطه

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١٧٠/٩

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١٨٢/٩

تحت الإبط الأيمن ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره ، سمي بذلك لإبداء الضبعين : قيل : إنما ذلك إظهارا للتشجع كالرمل في الطواف – انتهى . وهذه الهيأة هي المذكورة في حديث ابن عباس الآتي ، وأول ما اضطبعوا في عمرة القضاء ليستعينوا بذلك على الرمل ليرى المشركون قوتهم ثم صار سنة ، ويضبطع في الأشواط السبع ، فإذا قضى طوافه سوى ثيابه ، ولم يضطبع في ركعتي الطواف ، قال الشوكاني : والحكمة في فعله أنه يعين على إسراع المشي ، وقد ذهب إلى استحبابه الجمهور س,ى مالك ، قاله ابن المنذر . قال أصحاب الشافعي : وإنما يستحب الاضطباع في طواف يسن فيه الرمل – انتهى . وقال القاري : الاضطباع والرمل سنتان في كل طواف بعده سعي ، والاضطباع سنة في جميع الأشواط بخلاف الرمل ، ولا يستحب الاضطباع في غير الطواف وما يفعله العوام من الاضطباع من ابتداء الإحرام حجا أو عمرة لا أصل له بل يكره حال الصلاة – انتهى . (رواه الترمذي) وقال : هو حديث حسن صحيح (وأبو داود) واللفظ له ، وقد سكت عنه ، ونقل المنذري كلام الترمذي وأقره (وابن ماجة والدارمي) وأخرجه أيضا أحمد (ج ٤ : ص ٢٢٢ ، ٢٢٣) ورواه الشافعي بلفظ ((أن النبي {صلى الله عليه وسلم} طاف مضطعبا بالبيت وبين الصفا والمروة)) .

." (١)

"ـــــــ في الموسم فيشتهر في البلدان المختلفة . وفيه الحث على الاقتداء برسول الله {صلى الله عليه وسلم} في تقبيله وتنبيه على أنه لو لا الاقتداء لما فعله . وقال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري : إنما قال ذلك لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام فخشي عمر أن يظن الجهال بأن استلام الحجر هو مثل ما كانت العرب تفعله فأراد عمر أن يعلم أن استلامه لا يقصد به إلا تعظيم الله عز وجل والوقوف عند أمر نبيه {صلى الله عليه وسلم} وأن ذلك من شعائر الحج التي أمر الله بتعظيمها وأن استلامه مخالف لفعل الجاهلية في عبادتهم الأصنام لأنهم كانوا يعتقدون أنها تقربهم إلى الله زلفى ، فنبه عمر على مخالفة هذا الاعتقاد ، وأنه لا ينبغي أن يعبد إلا من يملك الضرر والنفع وهو الله جل جلاله . وقال المحب الطبري : إن قول عمر ((إنك حجر لا تضر ولا تنفع)) طلب م‍نه للآثار وبحث عنها وعن معانيها ، ولما رأى أن الحجر يستلم ولا يعلم له سبب يظهر للحس ولا من جهة العقل ترك فيه الرأي والقياس وصار إلى محض الإتباع كما صنع في الرمل . وقال الخطابي : في قول عمر من العلم أن متابعة السنن واجبة وإن

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٢٥٤/٩

لم يوقف لها على علل معلومة وأسباب معقولة . وأن أعيانها حجة على من بلغته وإن لم يفقه معانيها إلا أن معلوما في الجملة أن تقبيل الحجر إنما هو إكرام له وإعظام لحقه ، وقد فضل الله بعض الأحجار على بعض كما فضل بعض البقاع والبلدان على بعض وكما فضل بعض الليالي والأيام والشهور على بعض ، وباب هذا كله التسليم ، وهو أمر سائغ في العقول جائز فيها غير ممتنع ولا مستنكر . قال الحافظ في الفتح : في قول عمر هذا التسليم للشارع في أمور الدين وحسن الإتباع فيما لم يكشف عن معانيها ، وهو قاعدة عظيمة في إتباع النبي {صلى الله عليه وسلم} فيما يفعله ، ولو لم يعلم الحكمة فيه . وفيه دفع ما." (١)

"ــــــــــ غنما . وقال مالك وأبو حنيفة : لا يسن تقليد الغنم – انتهى . وفي مناسك النووي : إن كانت بدنة أو بقرة استحب له أن يقلدها نعلين وليكن لهما قيمة ليتصدق بهما . ومن ساق غنما استحب أن يقلدها خرب القرب وهي عراها وآذانها ولا يقلدها النعل لأنها ضعيفة . وقال الدردير : سن في هدايا الإبل إشعار وتقليد أي تعليق قلادة أي حبل في عنقها ، وندب نعلان يعلقهما بنبات الأرض ، أي بحبل من نبات الأرض لا من صوف أو وبر ، وقال العيني : قال أصحابنا : لو قلد بعروة مزادة أو لحي شجرة أو شبه ذلك جاز لحصول العلامة . وذهب الشافعي والثوري إلى أنها تقلد بنعلين ، وهو قول ابن عمر . وقال الزهري ومالك : يجزئ واحدة ، وعن الثوري : يجزئ فم القربة ونعلان أفضل لمن وجدهما – انتهى . قال الحافظ : قيل الحكمة في تقليد النعل أن فيه إشارة إلى السفر والجد به فعلى هذا يتعين أي النعل ، والله أعلم . وقال ابن المنير في الحاشية : الحكمة فيه أن العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق ، وقد كنى بعض الشعراء عنها بالناقة ، فكأن الذي أهدي خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره كما خرج حين أحرم عن ملبوسه ، ومن ثم استحب تقليد نعلين لا واحدة – انتهى . وفي شرح اللباب : يسن تقليد بدن الشكر دون بدن الجبر وهو أن يربط في عنق بدنة أو بقرة قطعة نعل كاملة أو ناقصة أو قطعة مزادة أو لحاء شجرة أو نحوه من شراك نعل وغير ذلك مما يكون علامة على أنه هدي ولا يسن في الغنم مطلقا لكن لو قلده جاز ولا بأس به – انتهى . والحديث دليل على أنه يسن تقليد

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٢٦٥/٩

الهدي وإشعاره من الميقات حيث قلد رسول الله {صلى الله عليه وسلم} هديه وأشعره بذي الحليفة ميقات أهل المدينة ، وقد صرح أهل الفروع من أتباع الأئمة الأربعة باستحباب." (١)

"ـــــــــ فابن لبون ذكر . ومعلوم أن ابن اللبون لا يكون إلا ذكرا ، ويحتمل أن يكون إنما قال ذلك من أجل أنهم قد كانوا نسؤا رجبا و... هـ عن موضعه وسموه به بعض الشهور الأخر فنحلوه اسمه فبين لهم أن رجبا هو الشهر الذي بين جمادى وشعبان لا ما كانوا يسمونه على حساب النسيء . قال النووي : قد أجمع المسلمون على أن الأشهر الحرم الأربعة هي هذه المذكورة في الحديث ، ولكن اختلفوا في الأدب المستحب في كيفية عدها ، فقالت طائفة من أهل الكوفة وأصل الأدب ، يقال المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة ليكون الأربعة من سنة واحدة ، وقال علماء المدينة والبصرة وجماهير العلماء : هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ثلاثة سرد وواحد فرد ، وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة منها هذا الحديث الذي نحن في فيه ، وعلى هذا الاستعمال أطبق الناس من الطوائف كلها - انتهى . قيل الحكمة في جعل المحرم أول السنة أن يحصل الابتداء بشهر حرام ويختم بشهر حرام وتتوسط السنة بشهر حرام وهو رجب ، وإنما توالى شهران في الآخر لإرادة تفضيل الختام ، والأعمال بالخواتيم ، قال الحافظ : أبدى بعضهم لما استقر عليه الحال من ترتيب هذه الأشهر الحرم مناسبة لطيفة ، حاصلها أن للأشهر الحرم مزية على ما عداها ، فناسب أن يبدأ بها العام وأن تتوسطه وأن تختم به ، وإنما كان الختم بشهرين لوقوع الحج ختام الأركان الأربع لأنها تشتمل على عمل مال محض وهو الزكاة وعمل بدن محض وذلك تارة يكون بالجوارح وهو الصلاة وتارة بالقلب وهو الصوم ، لأنه كف عن المفطرات ، وتارة عمل مركب من مال وبدن وهو الحج ، فلما جمعهما ناسب أن يكون له ضعف ما لواحد منهما فكان له من الأربعة الحرم شهران ، والله أعلم (وقال : أي شهر هذا ؟) أراد بهذا." (٢)

"ـــــــــ نافع ، وأخرجه أحمد (ج ٢ : ص ٨) عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر فقال مرة : ما يترك ؟ ومرة : ما يلبس ؟ وأخرجه أبو داود عن ابن عيينة بلفظ ((ما يترك)) من غير شك . ورواه سالم عن ابن عمر بلفظ ((أن رجلا قال : ما يجتنب المحرم من الثياب)) أخرجه أحمد (ج ٢ : ص ٣٤) وابن خزيمة وأبو عوانة في صحيحيهما من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عنه ،

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٤١٣/٩

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٦٠٦/٩

وأخرجه البخاري في أواخر الحج من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ نافع فالاختلاف فيه على الزهري يشعر بأن بعضهم رواه بالمعني فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف فيها (لا تلبسوا أي مريدوا الإحرام . وفي رواية للبخاري ((لا يلبس)) بالرفع على الخبر على الأشهر وهو في معنى النهي ، وروى بالجزم على أنه نهى ، وهذا الجواب مطابق للسؤال على إحدى الروايتين وهي قول السائل ما يترك المحرم أو ما يجتنب المحرم ؟ وأما على الرواية المشهورة أي قول السائل ((ما يلبس)) فإن المسئول عنه ما يلبسه المحرم فأجيب بذكر ما لا يلبسه ، والحكمة فيه أن ما يجتنبه المحرم ويمتنع عليه لبسه محصور فذكره أولى ويبقى ما عداه على الإباحة بخلاف ما يباح له لبسه فإنه كثير غير محصور فذكره تطويل ، وفيه تنبيه على أن السائل لم يحسن السؤال وأنه كان الأليق السؤال عما يتركه فعدل عن مطابقته إلى ما هو أولى ، وبعض علماء المعاني يسمى هذا أسلوب الحكيم ، وقريب منه قوله تعالى " يسألونك ماذا ينفقون ، قل ما أنفقتم من خير فللوالدين " (سورة البقرة ، الآية ٢١٥) فالسؤال عن جنس المنفق فعدل عنه في الجواب إلى ذكر المنفق عليه لأنه أهم . وكان اعتناء السائل بالسؤال عنه أولى . قال النووي : قال العلماء : هذا الجواب من بديع الكلام وجزله فإنه {صلى الله عليه وسلم} سئل عما يلبسه." (١)

"عليه إلا بمزيد أمر فلا – انتهى ، وسيأتي مزيد الكلام في ذلك عند شرح حديث نافع المذكور . تنبيه : قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مناسك الحج ((والسنة أن يحرم في إزار ورداء سواء كانا مخيطين أو غير مخيطين باتفاق الأئمة)) قال صديقنا العلامة عبد الرحمن الافريقي رحمه الله في كتابه ((توضيح الحج والعمرة)) (ص ٤٤) : ومعنى ((مخيطين)) أن تكون في الرداء والإزار خياطة عرضا وطولا ، وقد غلط في هذا كثير من العوام ، يظنون أن المخيط الممنوع هو كل ثوب خيط سواء في صورة عضو الإنسان أم لا ، بل كونه مخيطا مطلقا ، وهذا ليس بصحيح ، بل المراد بالمخيط الذي نهي عن لبسه هو ما كان على صورة عضو الإنسان كالقميص والفنيلة والجبة والصدرية والسراويل وكل ما على صفة الإنسان محيط بأعضائه لا يجوز للمحرم لبسه ولو بنسج ، وأما الرداء الموصل لقصره أو لضيقة أو خيط لوجود الشق فيه فهذا جائز – انتهى . قال النووي : قال العلماء : الحكمة في تحريم اللباس المذكور في الحديث على المحرم ولباسه الإزار والرداء أن يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر أنه محرم في كل وقت فيكون أقرب إلى كثرة أذكاره وأبلغ في مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٦٨٩/٩

الموت ولباس الأكفان ويتذكر البعث يوم القيامة حفاء عراة مهطعين إلى الداع ، والحكمة في تحريم الطيب ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف ،
." (١)

"استحضار الحديث الذي أخرجه أحمد من رواية أبي عسيب - بمهملتين آخره موحدة وزن عظيم - رفعه : أتاني جبريل بالحمى والطاعون فأمسكت الحمى بالمدينة وأرسلت الطاعون إلى الشام . وهو أن الحكمة في ذلك أنه {صلى الله عليه وسلم} لما دخل المدينة كان في قلة من أصحابه عددا ومددا وكانت المدينة وبئة كما سبق من حديث عائشة ثم خير النبي {صلى الله عليه وسلم} في أمرين يحصل بكل منهم الأجر الجزيل فاختار الحمى حينئذ لقلة الموت بها غالبا بخلاف الطاعون ، ثم لما احتاج إلى جهاد الكفار وأذن له في القتال كانت قضية استمرار الحمى بالمدينة أن تضعف أجساد الذين يحتاجون إلى التقوية لأجل الجهاد فدعا بنقل الحمى من المدينة إلى الجحفة فعادت المدينة أصح بلاد الله بعد أن كانت بخلاف ذلك ، ثم كانوا من حينئذ من فاتته الشهادة بالطاعون ربما حصلت له بالقتل في سبيل الله ، ومن فاته ذلك حصلت له الحمى التي هي حظ المؤمن من النار ، ثم استمر ذلك بالمدينة تمييزا لها عن غيرها لتحقيق إجابة دعوته وظهور هذه المعجزة العظيمة بتصديق خبره هذه المده المتطاولة ، والله أعلم - انتهى . وارجع إلى وفاء الوفاء للسمهودي (ص ٦٤ - ٦٧) فإنه قد بسط الكلام على ذلك وأحسن . وقال الزرقاني : قد أمتنع الطاعون
ولا الدجال " . متفق عليه .
٢٧٦٧ - (١٥) وعن أنس ، قال : قال رسول الله : ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال
." (٢)

"٨٠ ٢٥٨٤ حديث عائشة ((قدم رسول الله {صلى الله عليه وسلم} لأربع مضين من ذي الحجة فدخل علي وهو غضبان)) وفيه ((لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي
٨١ (٣) باب دخول مكة والطواف
٨١ الفصل الأول

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٦٩٢/٩

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١١١٦/٩

٩١ الجواب عن حديث ابن عباس الذي فيه ((أنهم مشوا ما بين الركنين))
رقم الحديث رقم الصفحة الموضوع." (١)
"١٠٦ الاستدلال بالحديث على اشتراط الطهارة والستارة في الطواف .
٢٦٠١ ١٠٨ حديث ابن عباس ((نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم))
١٠٨ بسط الكلام في معنى نزول الحجر الأسود من الجنة وبيان القول الراجح
١٠٩ الجواب عما اعترض به بعض الملحدة من أنه كيف يسود الحجر خطايا أهل الشرك ولا يبيضه توحيد أهل الإيمان
٢٦٠٢ ١١١ حديث ابن عباس ((قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} في الحجر : والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما))
٢٦٠٣ ١١٢ حديث ابن عمر ((إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة))
١١٢ المراد بالمقام وبيان موضعه في زمنه {صلى الله عليه وسلم} وفي زمن أبي بكر
٢٦٠٤ ١١٤ حديث عبيد بن عمير ((أن ابن عمر كان يزاحم على الركنين))
٢٦٠٥ ١١٦ حديث عبد الله بن السائب ((قال سمعت رسول الله {صلى الله عليه وسلم} يقول ما بين الركنين : ربنا آتنا في الدنيا حسنة))
٢٦٠٦ ١١٧ حديث صفية بنت أبي شيبة عن بنت أبي تجراة ((قالت : دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين ننظر إلى رسول الله {صلى الله عليه وسلم} وهو يسعى بين الصفا والمروة)) . وفيه ((اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي))
١١٨ سرد أدلة القائلين الجمهور بأن السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة ركن من أركانهما
١٢٠ بسط الكلام في تخريج هذا الحديث وذكر طرقه وأن بعض طرقه لا تقل عن درجة القبول
رقم الحديث رقم الصفحة الموضوع
٢٦٠٧ ١٢٢ حديث قدامة بن عبد الله بن عمار ((رأيت رسول الله {صلى الله عليه وسلم} يسعى بين الصفا والمروة على بعير))

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١١٦٦/٩

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١١٦٨/٩

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١١٧٣/٩

من الثياب ؟ فقال : لا تلبسوا القمص)) إلخ
٣٣١ حكمة العدول عن الجواب بما يلبس من الثياب إلى ما لا يلبس مع كون السؤال عما يلبس
٣٣١ نبه بالقميص والسراويلات على جميع ما في معناهما وهو ما كان معمولا على قدر البدن أو قدر عضو منه بحيث يحيط به بخياطة أو تلزيق بعضه ببعض أو غيرهم
٣٣٢ تنبيه على أن المخيط الممنوع ليس كونه مخيطا مطلقا بل هو ما كان على صورة الإنسان أو محيطا بأعضائه أو بعضو منه فالرداء أو الإزار الموصل لقصره أو لضيقه أو خيط لوجود الشق فيه يجوز لبسه للمحرم
٣٣٢ الحكمة في تحريم اللباس المذكور في الحديث على المحرم ولباسه الإزار والرداء
٣٣٣ نبه بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطا كان أو غيره
٣٣٣ لا يضر وضع المكتل على الرأس على هيئة الحامل ولا الانغماس في الماء ولا ستر الرأس باليد
٣٣٣ نبه بالخفاف على كل ساتر للرجل مداس وجمجم وجورب وغيرها
٣٣٣ للمرأة أن تلبس كل مخيط يستر جميع بدنها ولا تغطي وجهها
٣٣٤ إحرام المرأة في وجهها
٣٣٥ بيان المراد بالكعبين في حديث الإحرام وفي آية الوضوء
٣٣٧ لا يجوز لبس الخفين إلا عند عدم وجود النعل ويجب أن يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين." (١)

"عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال بينما نحن عند رسول الله ذات يوم إذ طلع علينا رجل أصله بين فأشبعت الفتحة فقيل بينا وزيدت ما فقيل بينما وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ويضافان إلى الجملة الاسمية تارة وإلى الفعلية أخرى ويكون العامل معنى المفاجأة في إذ فمعنى الحديث وقت حضورنا في مجلس رسول الله فاجأنا وقت طلوع ذلك الرجل فبينا ظرف لهذا المقدر وإذ مفعول به بمعنى الوقت كما قال صاحب
الكشاف في قوله تعالى وإذا ذكر الذين من دونه إذا هم يستبشرون الزمر أي وقت ذكر الذين من دونه فوجئوا وقت الاستبشار فنحن مبتدأ وعند ظرف مكان وذات يوم ظرف لقوله عند باعتبار أن فيه معنى

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٩/١١٨١

الاستقرار أي بين أوقات نحن حاضرون عنده فنحن مخبر عنه بجملة ظرفية والمجموع صفة المضاف إليه المحذوف وزيادة ذات لدفع توهم التجوز بأن يراد باليوم مطلق الزمان لا النهار كما في قولك رأيت ذات زيد وقيل ذات مقحم ,وقيل بمعنى الساعة وقيل بين يضاف إلى متعدد لفظا كقولك جلست بين القوم أو معنى كقولك جئت بين العشاءين وإذا قصد إضافته إلى جملة يزاد ألف أو ما عوضا عن الأوقات التي تقتضيها بين وقيل فائدة المزيدتين إنما هي التهيؤ لدخول الجملتين ويجوز دخول إذ في جوابه كما في الحديث الصحيح ويجوز تركه كما في الشعر الفصيح وبينا نحن نرقبه أتانا وجاء في طريق بينما نحن عند رسول الله في آخر عمره والحكمة في تأخير مجيئه إلى ما بعد إنزال جميع الأحكام تقرير أمور الدين التي بلغها متفرقة في مجلس واحد لتغبط وتضبط وقيل مجيئه كان في السنة العاشرة قبيل حجة الوداع وسبب الحديث ما في مسلم أنه قال سلوني فهابوا أن يسألوه فجاءه جبريل ووقع في رواية ابن منده بينا رسول الله يخطب أي يعظ إذ جاء رجل وفي رواية للبخاري كان رسول الله يوما بارزا للناس وفي أخرى لأبي داود كان عليه الصلاة والسلام يجلس بين أصحابه فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو حتى يسأل فطلبنا إلى رسول الله أن يجعل." (١)

"لنا مجلسا يعرفه الغريب إذا أتاه قال فبنينا له دكانا أي دكة من طين يجلس عليه وكنا نجلس بجنبه واستنبط منه القرطبي أنه يسن للعالم الجلوس بمحل مرتفع مختص به إذا احتاج إليه للتعظيم ونحوه ثم الطلوع بمعنى الظهور من كمال النور مستعار من طلعت الشمس وفيه إيماء إلى كمال عظمته وعلو مرتبته والتنوين في رجل للتعظيم ويحتمل التنكير لأن الراوي حين روايته وإن كان عارفا بأنه جبريل لكنه حكى الحال الماضية كما يعلم من قوله لا يعرفه منا أحد وفيه دليل على أن الملك له أن يقتدر بقدرة الله تعالى على التشكل بما شاء قال الله تعالى فتمثل لها بشرا سويا مريم والحكمة في اختيار شكل البشر الإستئناس لأن الجنسية علة الضم فالمعنى رجل في الصورة إذ هو جبريل كما عبر به في رواية وما وقع في رواية النسائي من أن جبريل نزل في صورة دحية الكلبي معلول بأنه وهم من راويه لقول." (٢)

"لأصول الإسلام التي هي التوحيد والطاعة فالتوحيد حاصل بقوله آمنت بالله والطاعة بأنواعها مندرجة تحت قوله ثم استقم لأن

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٢١/١

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٢٢/١

الإستقامة امتثال كل مأمور واجتناب كل محذور فيدخل فيه أعمال القلوب والأبدان من الإيمان والإسلام والإحسان إذ لا تحصل الإستقامة مع شيء من الإعوجاج ولذا قالت الصوفية الإستقامة خير من ألف كرامة أو تقول آمنت بالله شامل للإتيان بكل الطاعات والإجتناب عن كل المنهيات وقوله ثم استقم محمول على الثبات فيهما ولعظمة أمر الإستقامة قال عليه السلام شيبتني سورة هود لأنه نزل فيها فاستقم كما أمرت وهي جامعة لجميع أنواع التكاليف وقالت الصوفية لأن الدعوة إلى الله مع كون المدعو على الصراط المستقيم أمر صعب لا يمكن إلا إذا كان الداعي على بصيرة يرى أنه يدعوه من اسم إلى اسم قال ابن عباس في قوله تعالى فاستقم كما أمرت هود ما نزل على رسول الله في جميع القرآن آية كانت أشد ولا أشق عليه من هذه الآية ولذا قال عليه الصلاة والسلام لما قالوا له قد أسرع إليك الشيب شيبتني هود وأخواتها وقال الفخرالرازي الإستقامة أمر صعب شديد لشمولها العقائد بأن يجتنب التشبيه والتعطيل والأعمال بأن يحترز عن التغيير والتبديل والأخلاق بأن يبعد عن طرفي الإفراط والتفريط وقال الغزالي الإستقامة على الصراط فيس الدنيا صعب كالمرور على صراط جهنم وكل واحد منهما أدق من الشعر وأحد من السيف ا هـ ومما يؤيد صعوبة هذا المرقى خبر استقيموا ولن تحصوا أي ولن تطيقوا أن تستقيموا حق الإستقامة ولكن اجتهدوا في الطاعة حق الإطاعة فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله وفيه تنبيه نبيه على أن أحدا لا يظن بنفسه الإستقامة ولا يتوهم أنه خرج بالكلية من صفة النفس اللوامة فيقع في العجب والغرور اللذين هما أقبح من كل ما يترتب عليه الملامة نسأل الله السلامة وقد يقال السين لطلب القيام والثبات على الحالات والمقامات في جميع الساعات إلى الممات ثم قد يقال الحكمة في عدم." (١)

"الحديث بجملته رواه الحاكم في مستدركه بإسناد على شرط مسلم عن فضالة بن عبيد وساقه بلفظه إلا أنه قدم المؤمن في روايته على المسلم وهو حديث جليل اشتمل على أصول كثيرة في الدين يطول ذكرها وزاد البيهقي في شعب الإيمان برواية فضالة بفتح الفاء هو فضالة بن عبيد الأنصاري الأوسي أول مشاهده أحد ثم شهد ما بعدها وبايع تحت الشجرة ثم خرج إلى الشام مجاهدا ثم انتقل إلى الشام فسكن دمشق وقضى بها لمعاوية زمن خروجه بصفين ومات بها في عهد معاوية سنة ثلاث وخمسين روى عنه ميسرة مولاه وغيره والمجاهد أي الحقيقي من جاهد نفسه في طاعة الله إذ هو الجهاد الأكبر وينشأ منه الجهاد الأصغر والمهاجر أي الكامل من هجر الخطايا والذنوب أي ترك الصغائر والكبائر وقيل الذنب أعم من

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١/٢٠٨

الخطيئة لأنه يكون عن عمد بخلاف الخطيئة لأن الحكمة من الهجرة التمكن من الطاعة بلا مانع والتبري عن صحبة الأشرار المؤثرة في اكتساب الخطايا فالهجرة التحرز عنها فالمهاجر الحقيقي هو المتجانب عنها وعن أنس رضي الله عنه قال فلما خطبنا ما مصدرية أي قل خطبة خطبنا رسول الله ويجوز أن تكون كافة وهو يستعمل في النفي ويدل عليه الإستثناء أي ما وعظنا إلا قال أي فيها ولعل الحصر غالبي لا إيمان أي على وجه الكمال لمن لا أمانة له في النفس والأهل والمال وقيل فيما استؤمن عليه من حقوق الله وحقوق العباد التي كلف بها وقد قال تعالى إنا عرضنا الأمانة على السموات الآية الأحزاب والإنسان فيها هو آدم ثم ذريته ومع كونه ظلوما أي ظلم نفسه بالتزامه بحمل ما فيه كلفة عظيمة عليها المؤدي إلى عدم قيامها به لا سيما على الوجه الأكمل جهولا لأنه جهل خطر تلك الأمانة ومشقة رعايتها عند تحمله لها وإنما انتفى كمال الدين بانتفائها لأنه يؤدي إلى استباحة الأموال والأعراض والأبضاع والنفوس وهذه فواحش تنقص الإيمان وتقهقره إلى أن لا يبقى منه إلا أقله بل ربما أدت إلى الكفر ومن ثم قيل المعاصي بريد الكفر ولا." (١)

"العلم والتحقيق ويحتمل أن يكون على طريق التقليد هذا الذي ظهر لي في هذا المقام وأما ما ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر من أن هذا القول كفر فمن تكلم به فليتداركه بكلمة الإيمان ففي كونه مرادا نظر ظاهر لأنه لا يصح بالنسبة إلى السائل المجادل الذي هو من جملة شياطين الأنس أو الجن على التغليب كما ينصره الحديث السابق ولا م

المسؤل لأنه مؤمن صريح الإيمان ولأن قوله في هذا الحديث فليقل إنما هو بالنسبة إلى المسؤل كقوله فليستعذ في الحديث الذي تقدم والله أعلم ولذا قيل يسن له أن يستعيذ ثم يقول آمنت بالله ورسله ورواه ابن أبي الدنيا عن ابن عمر وزاد في آخر فإن ذلك يذهب عنه متفق عليه روى مسلم هذا الحديث على هذا السياق عن أبي هريرة ورواه أيضا عن أنس وفي روايته حتى يقال هذا الله خلق الخلق وكذلك رواه البخاري في كتابه عن أبي هريرة والحديث على هذا السياق محتمل لغير ما ذكر وهو أن يكون هذا الله مبتدأ وخبرا أو هذا مبتدأ والله عطف بيان وخلق الخلق خبره وأكثر رواة هذا الحديث يروونه على هذا السياق فيرجح إذن على السياق المذكور في المصابيح وإن كلاهما من الصحاح وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ما منكم من أحد ما نافية ومن زائدة لإستغراق النفي لجميع الأفراد ومن في منكم

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١/٢٥٩

تبعيضية أي ما أحد منكم إلا وقد وكل به على بناء المجهول لأن فاعله معلوم من التوكيل بمعنى التسليط قرينه من الجن أي صاحبه منهم ليأمره بالشر واسمه الوسواس وهو ولد يولد لإبليس حين يولد لبني آدم ولد وقوله وقرينه من الملائكة أي ليأمره بالخير واسمه الملهم وليس هذا في المصابيح لكن ذكره الحميدي في كتابه والصغاني في المشارق عن مسلم كذا نقله الطيبي وذكر ابن الملك في شرح المصابيح وفي رواية قد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة رواه ابن مسعود ا هـ فصاحب المشكاة اختار هذه الرواية الجامعة والله أعلم ثم الحكمة في ذلك ظهور خسة العاصي وشرف الطائع قالوا." (١)

"والتقدير أنه شقي أو سعيد فعدل لأن الكلام مسوق إليهما والتفصيل وهو قوله فوالذي الخ وارد عليهما والسعادة معاونة الأمور الإلهية للإنسان على نيل الخيرات وتضادها الشقاوة وهي إما قلبية أو بدنية أو ما حول البدن فالقلبية هي المعارف والحكم والكمالات العلمية والعملية القلبية والخلقية والبدنية الصحة والقوة واللذات الجسمانية وما حول البدن من الأموال والأسباب وقدم الشقاوة ليعلم أن الشر كالخير من عند الله وتقديره ردا على الثنوية المثبتين شريكا فاعلا للشر لأنهم طلبوا الحكمة في أفعال الله فقالوا مدبر العالم لو كان واحدا لم يخص هذا بأنواع الخيرات والصحة والغنى وذلك بأصناف الشرور فرد عليهم الرب بقوله لا يسئل عما يفعل وما أحسن قول الشاعر كم من أديب فهم قلبه مستكمل العقل مقل عديم وكم جهول مكثر ماله ذلك تقدير العزيز العليم وتحقيق هذا المقام أن يقال إن لله صفتي لطف وقهر والحكمة تقتضي أن يكون الملك سيما ملك الملوك كذلك إذ كل منهما من أوصاف الكمال ولا يقوم أحدهما مقام الآخر ولا يتحقق كل منهما إلا بوجود الآخر كما لا تتبين اللذة إلا بالألم وبضدها تتبين الأشياء ولا بد لكل منهما من مظهر فالسعداء وأعمالهم مظاهر اللطف وفائدة بعثة الأنبياء والكتب ترجع إليهم إنما أنت منذر من يخشاها النازعات كما أن فائدة نور الشمس لأهل البصر والأشقياء وأفعالهم مظاهر القهر وفائدة البعثة لهم إلزام الحجة لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وهي في الحقيقة نعي عليهم بالشقاوة ثم ينفخ على البناء للمجهول وقيل أنه معلوم فيه الروح بالوجهين أي ثم بعد هذا البعث لا قبله وعكس ذلك الواقع في رواية البيهقي المراد به ترتيب الأخبار فقط على أن رواية الشيخين مقدمة على غيرها كذا ذكره ابن حجر

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١/٣٢٣

لكن وقع في الأربعين النووية بلفظ فينفخ فيه الروح ويؤمر الخ ونسب إلى الشيخين فتأمل فلعلهما روايتان والله أعلم فوالذي لا إله غيره القسم لإفادة التحقيق." (١)

"كثيرة ووجه الجمع أن ما كان من الرقية بغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة أو بغير اللسان العربي وما يعتقد منها أنها نافعة لا محالة فيتكل عليها فإنها منهية وإياها أراد عليه الصلاة والسلام بقوله ما توكل من استرقى وما كان على خلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى والرقي المروية فليست بمنهية ولذلك قال عليه الصلاة والسلام للذي رقى بالقرآن وأخذ عليه أجرا من أخذ برقية باطل فقد أخذت برقية حق وأما قوله عليه الصلاة والسلام لا رقية إلا من عين أو حمة فمعناه لا رقية أولى وأنفع منهما قال ابن حجر وبتحريم الرقية بغير العربي صرحت أئمة المذاهب الأربعة رواه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح وصححه الحاكم أيضا وابن ماجة وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله ونحن نتنازع أي حال كوننا نتباحث في القدر أي في شأنه فيقول بعضنا إذا كان الكل بالقدر فلم الثواب والعقاب كما قالت المعتزلة والآخر يقول فما الحكمة في تقدير بعض للجنة وبعض للنار فيقول الآخر لأن لهم فيه نوع اختيار كسبي فيقول الآخر فمن أوجد ذلك الإختيار والكسب وأقدرهم عليه وما أشبه ذلك فغضب حتى احمر وجهه أي نهاية الإحمرار حتى أي حتى صار من شدة حمرته كأنما فقىء بصيغة المفعول أي شق أو عصر في وجنتيه أي خديه حب الرمان فهو كناية عن مزيد حمرة وجهه المنبئة عن مزيد غضبه وإنما غضب لأن القدر سر من أسرار الله تعالى وطلب سر الله منهي ولأن من يبحث فيه لا يأمن من أن يصير قدريا أو جبريا والعباد مأمورون بقبول ما أمرهم الشرع من غير أن يطلبوا سر ما لا يجوز طلب سره فقال عليه الصلاة والسلام أبهذا أي أبالتنازع في القدر أمرتم وهمزة الإستفهام للإنكار وتقديم المجرور لمزيد الإهتمام أم بهذا أرسلت إليكم أم منقطعة بمعنى بل والهمزة وهي للإنكار أيضا ترقيا من الأهون إلى الأغلظ وإنكارا غب إنكار إنما هلك من كان قبلكم أي من الأمم جملة مستأنفة جوابا عما." (٢)

"فإنه من الدين ما جئت إلى الشام لحاجة أخرى غير أن أسمعك الحديث ثم تحديث أبي الدرداء بما حدثه يحتمل أن يكون مطلوب الرجل بعينه أو يكون بيانا أن سعيه مشكور عند الله ولم يذكر هنا ما

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٥٣/١

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٩٧/١

هو مطلوبه والأول أغرب والثاني أقرب قال أي أبو الدرداء فإني أي إذا كان الأمر كذلك فأعلم إني سمعت رسول الله يقول من سلك أي دخل أو مشى طريقا أي قريبا أو بعيدا يطلب فيه أي في ذلك الطريق أو في ذلك المسلك أو في سلوكه علما قال الطيبي وإنما أطلق الطريق والعلم ليشملا في جنسهما أي طريق كان من مفارقة الأوطان والضرب في البلدان إلى غير ذلك كما سبق وأي علم كان من علوم الدين قليلا أو كثيرا رفيعا أو غير رفيع وفي شرح السنة عن الثوري ما أعلم اليوم شيئا أفضل من طلب العلم قيل له ليس لهم نية قال طلبهم له نية أي سببها ولذا قال بعضهم طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله وعن الشافعي رحمه الله طلب العلم أفضل من صلاة النافلة ا هـ لأنه إما فرض عين أو فرض كفاية وهما أفضل من النافلة وقال الإمام مالك العلم الحكمة وهو نور يهدي الله به من يشاء وليس بكثرة المسائل ا هـ ولعله يشير إلى معنى الآية يؤتي الحكمة من يشاء البقرة سلك الله به الضمير المجرور عائد إلى من والباء للتعدية أي جعله سالكا ووفقه أن يسلك طريق الجنة وقيل عائد إلى العلم والباء للسببية وسلك بمعنى سهل والعائد إلى من محذوف والمعنى سهل الله له بسبب العلم طريقا من طرق الجنة فعلى الأول سلك من السلوك وعلى الثاني من السلك والمفعول محذوف كقوله تعالى يسلكه عذابا صعدا الجن قيل عذابا مفعول ثان وعلى التقديرين نسبة سلك إلى الله تعالى على طريق المشاكلة كذا قاله الطيبي وقال ابن الملك فيه إشارة إلى أن طرق الجنة كثيرة وكل عمل صالح طريق من طرقها وطرق العلم أقرب الطرق إليها وأعظم ا هـ قلت والأظهر أن كل علم طريق إلى الجنة كما يستفاد من تنكيرها وفيه إيماء إلى أن طرق الجنة محصورة في طرق." (١)

"بأحد أو بشيء يقال استوصيت زيدا بعمرو خيرا أي طلبت من زيد أن يفعل بعمرو خيرا والباء في بهم للتعدية وقيل الإستيصاء قبول الوصية ومعناه اقبلوا الوصية مني بإيتائهم خيرا وقيل معناه مروهم بالخير وعظوهم خيرا وعلموهم إياه رواه الترمذي وكذا ابن ماجه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله الكلمة أي الجملة المفيدة الحكمة قال مالك هي الفقه في الدين قال تعالى يؤتي الحكمة من يشاء الآية البقرة وقيل التي أحكمت مبانيها بالنقل والعقل دالة على معنى فيه دقة مصونة معانيها عن الإختلال والخطأ والفساد وقال السيد جمال الدين جعلت الكلمة نفس الحكمة مبالغة كقولهم رجل عدل ويروى كلمة الحكمة بالإضافة من غير إضافة الموصوف إلى الصفة ويروى الكلمة الحكيمة على طريق الإسناد المجازي لأن الحكيم قائلها كقوله تعالى يس والقرآن الكريم يس كذا في شرح الطيبي وذكر البيضاوي في تفسير قوله

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٢٠/٢

تعالى تلك آيات الكتاب الحكيم يونس وصف بالحكيم لإشتماله على الحكم فعلى هذا هو يفيد وجها آخر في الكلمة الحكيمة وقيل الحكيمة بمعنى المحكمة أو الحاكمة ضالة الحكيم أي مطلوبه والحكيم هو المتقن للأمور الذي له فيها غور فحيث وجدها أي الحكيم الحكمة فهو أحق بها أي بقبولها قال السيد جمال الدين يعني أن الحكيم يطلب الحكمة فإذا وجدها فهو أحق بها أي بالعمل بها واتباعها أو المعنى أن كلمة الحكمة ربما تفوه بها من ليس لها بأهل ثم وقعت إلى أهلها فهو أحق بها من قائلها من غير التفات إلى خساسة من وجدها عنده أو المعنى أن الناس يتفاوتون في فهم المعاني واستنباط الحقائق المحتجبة واستكشاف الأسرار المرموزة فينبغي أن لا ينكر من قصر فهمه عن إدراك حقائق الآيات ودقائق الأحاديث على من رزق فهما وألهم تحقيقا كما لا ينازع صاحب الضالة في ضالته إذا وجدها أو كما أن الضالة إذا وجدت مضيعة فلا تترك بل تؤخذ ويتفحص عن صاحبها حتى ترد عليه كذلك السامع إذا سمع كلاما لا يفهم معناه ولا يبلغ." (١)

"الذي طلبه من الله تعالى وغير النافع الذي تعوذ به منه بقوله اللهم إني أسألك علما نافعا وأعوذ بك من علم لا ينفع وأيضا من الظاهر أن مراد الشارع أن يبين حصر العلوم الشرعية لتعرض الأمة عن غيرها ويتوجهوا إليها وهو لا يحصل إلا بنفي ما عداها وذمه بأنه زائد غير محتاج إليه بل فضلة وشاغل عن المقصود ولذا ورد إن من العلم جهلا ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه والغريب من ابن حجر أنه جعل هذا القول بعيدا بل قال لا يصح وعلل بقوله لأن من تلك العلوم الزائدة ما هو فرض كفاية كالطب وتقدم جوابه وقال بل عين كعلم الوقت والقبلة قلت إن كان المراد علمهما إجمالا على ما ثبت في الحديث فهو مسلم وهو داخل في السنة وإن كان المراد علمهما على وفق علماء الهيئة والحكمة من الفلاسفة فحاشا أن يكون علما فضلا أن يكون فرضا فضلا أن يكون فرض عين وإلا لكان السلف وأكثر الخلف عاصين بترك هذا العلم وما كانت صلاتهم صحيحة بالتحري في القبلة والله أعلم وقال الطيبي العلم ثلاثة علم الكتاب وإليه أشار بقوله آية محكمة فإن المحكمات هن أم الكتاب ويجب رد المتشابهات إليها ولا يحصل إلا بما يتعلق به من العلوم كالعربية والأصولين يعني أصول العقائد وأصول الفقه وعلم السنة وإليه أشار بقوله سنة قائمة ومعنى قيامها ثباتها ودوامها بالمحافظة على أسانيدها وما يتعلق بها من التعديل والجرح ومعرفة أقسام الحديث أو بالمحافظة على متونها من التغيير بالإتقان وعلم الإجماع والقياس وإليه

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٢٩/٢

أشار بقوله أو فريضة عادلة وإنما سميت عادلة لأنها معادلة لما أخذ من الكتاب والسنة في وجوب الإتباع وما عدا ذلك من الفضول ولا مدخل له في علم الدين وأما الطب فليس بفضول لما ثبت بنصوص السنة الإفتقار إليه أقول فيه إن كل ما ثبت بالسنة الإفتقار إليه لا يلزم أن يكون علما كالحجامة والزراعة والنساجة فإنها من فروض الكفاية ,لا تسمى علوما مع أن العلم بالطب جائز لا فرض إجماعا وأصله موجود." (١)

"أهله أي امرأته أو جاريته يعني جامعها ثم أراد أن يعود أي إلى الجماع فليتوضأ بينهما أي بين الإتيانين قال ابن الملك لأن هذا أطيب وأكثر للنشاط والتلذذ وفي هذا الحديث وحديث عمر وعائشة إشارة إلى أنه يستحب للجنب أن يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو يجامع مرة أخرى أو ينام وقيل المراد به في الأكل والشرب غسل اليدين وعليه جمهور العلماء لأنه جاء مفسرا في خبر للنسائي وقال الحلمي من الشافعية هو في العود للوطء غسل فرجه لرواية ثم أراد أن يعود فليغسل فرجه قيل وعليه الجمهور أيضا وضوءا قال الطيبي إنما أتى بالمصدر تأكيدا لئلا يتوهم أن المراد بالوضوء غير المتعارف كما في الأكل أي في بابه وهذا يعضده الحديث السابق توضأ وضوءه للصلاة ا هـ وفيه أن الظاهر من التنكير إفادة وضوء ما فيشمل الوضوء العرفي لأن الأصل في التنوين التنكير لا التعظيم غايته أن تقييده في بعض الروايات بوضوئه للصلاة إيماء إلى الأكمل ولا شك أنه الأفضل ثم الحكمة في ذلك تخفيف الحدث والتنظيف رواه مسلم وعن أنس قال كان النبي أي أحيانا يطوف أي يدور على نسائه حين يجامعهن بغسل واحد فإن قيل أقل القسم ليلة لكل امرأة فكيف طاف على الجميع الجواب أن وجوب القسم عليه مختلف فيه قال أبو سعيد الأصطخري لم يكن واجبا عليه بل كان يقسم بالتسوية تبرعا وتكرما والأكثرون على وجوبه وكان طوافه عليه الصلاة والسلام برضاهن وأما الطواف بغسل واحد فيحتمل أنه عليه الصلاة والسلام توضأ فيما بينه أو تركه لبيان الجواز رواه مسلم قال السيد جمال الدين ورواه البخاري إلا أنه لم يذكر بغسل واحد لكن يفهم من سياقه وقال ميرك وروى البخاري عن قتادة عن أنس قال كان النبي يدور على نسائه في الساعة الواحدة في الليل والنهار وهن إحدى عشرة لم يذكر مسلم عدد النسوة ولم يذكر البخاري الغسل ا هـ المراد بقوله وهن إحدى عشرة الأزواج الطاهرات جملتهن لا الموطوآت في ليلة واحدة إذ." (٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٦٣/٢

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٧٤/٢

"منهن خديجة وهي لم تجتمع معهن قال في المواهب فهؤلاء أزواجه اللاتي دخل بهن لا خلاف في ذلك بين أهل السير والعلم بالأثر خديجة وعائشة وحفصة وأم حبيبة وأم سلمة وسودة وزينب وميمونة وأم المساكين وجويرية وصفية اللهم إلا أن يقال بتغليب النساء على السراري والله تعالى أعلم
وجاء في خبر البخاري أنه قيل لأنس أو كان يطيقه فقال كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين رجلا وعند الإسماعيلي عن معاذ قوة أربعين زاد أبو نعيم عن مجاهد كل رجل من رجال أهل الجنة وفي الحديث قال الترمذي صحيح غريب إذ كل رجل من أهل الجنة يعطى قوة مائة رجل فيكون عليه الصلاة والسلام أعطي قوة أربعة آلاف رجل وبهذا يندفع ما استشكل من كونه عليه الصلاة والسلام أعطي قوة أربعين فقط وأعطي سليمان عليه السلام قوة مائة رجل أو ألف على ما ورد وحكمة تميزه عن الخلق في زيادة الوطء وقلة الأكل أن الله جمع له بين الفضيلتين في الأمور الإعتيادية كما جمع الله له بين الفضيلتين في الأمور الشرعية حتى يكون حاله كاملا في الدارين بل فيه خرق للعادة لأن من قل أكله قل جماعة غالبا ولعل هذه الحكمة في إباحة أربع من النساء ويدل على أنه كان في غاية من الصبر عن الجماع بالنسبة إلى ما أعطي من قوته ويحتمل أنه أعطي قوة أكل أربعين في الأكل أيضا لتلازمهما غالبا فيدل على نهاية صبره على الجوع أيضا وإنه كان يطعمه ربه ويسقيه بمعنى أنه يسليه حضوره مع الله وعدم شعوره عما سواه من الأكل والشرب وغيرهما والله تعالى أعلم وعن عائشة قالت كان النبي يذكر الله على كل أحيانه جمع حين بمعنى الوقت قال الأشرف الذكر نوعان قلبي ولساني والأول أعلاهما وهو المراد في الحديث وفي قوله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا الأحزاب وهو أن لا ينسى الله تعالى في كل حال وكان للنبي حظ وافر من هذين النوعين إلا في حالة الجنابة ودخول الخلاء فإنه يقتصر فيهما على النوع الذي لا أثر فيه للجنابة ولذلك إذا خرج من الخلاء قال." (١)

"بالفروج عشرة دراهم وهو دينار كذا قاله ابن الملك وفيه نظر وإذا كان دما أصفر فنصف دينار لأن الصفرة مترددة بين الحمرة والبياض فبالنظر إلى الثاني لا يجب شيء بالنظر إلى الأول وجب
الكل فينصف كذا قاله ابن الملك أيضا والأظهر أنه تعبد محض لا مدخل للعقل فيه والله أعلم والأقرب ما قيل فيه أن الحكمة في اختلاف الكفارة بالإقبال والإدبار أنه في أوله قريب عهد بالجماع فلم يعذر فيه بخلافه في آخره فخفف فيه قال ابن حجر وفي خبر ضعيف أنه أمر من وطىء حائضا بعتق رقبة وقيمتها

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٧٥/٢

يومئذ دينار وهو مستبعد جدا قال ابن حجر ومثله من ترك الجمعة فإن تركها بلا عذر مع التعمد والعلم سن له التصدق بدينار أو بعذر سن له بنصف دينار لحديث فيه لكنه ضعيف مضطرب منقطع وقول الحاكم إنه صحيح من تساهله ويروى بدرهم أو نصفه أو صاع حنطة ومد أو نصفه واتفقوا على ضعف ذلك كله ا هـ وفيه أنه مع الإتفاق على ضعفه كيف يقال سن ذلك رواه الترمذي قال ابن حجر وهو صحيح من بعض طرقه وإن كان قول الحاكم إنه صحيح على شرط الشيخين مردودا وأما قول المجموع إنه ضعيف اتفاقا فمحمول على غير تلك الطريق ا هـ ويأباه ظاهر قوله اتفاقا والله أعلم
$الفصل الثالث." (١)

"ويجيبه اللهم رب هذه الدعوة التامة أي الكاملة الفاضلة قال التوربشتي وصف الدعوة بالتامة لأنها ذكر الله عز وجل يدعى بها إلى عبادته وهذه الأشياء وما والاها هي التي تستحق صفة الكمال والتمام وما سوى ذلك من أمور الدنيا يعرض به النقص والفساد ويحتمل أنه وصفت بالتمام لكونها محمية عن النسخ وقيل التامة أي في إلزام الحجة وإيجاب الإجابة والمسارعة إلى المدعو إليه وسمى الأذان دعوة لأنه يدعو إلى الصلاة والذكر والصلاة القائمة أي الدائمة ولا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة قاله الطيبي وقال ابن الملك لقيامها إلى يوم القيامة أو لأنه أمر بإقامتها فتكون هي قائمة آت أي أعط محمدا الوسيلة أي المنزلة الرفيعة والمرتبة المنيعة والفضيلة أي الزيادة المطلقة والمزية الغير المنتهية وأما زيادة والدرجة الرفيعة المشتهرة على الألسنة فقال السخاوي لم أره في شيء من الروايات وابعثه أي أرسله وأوصله مقاما محمودا أي مقام الشفاعة الذي وعدته الموصول إما بدل منصوب المحل أو نصب على المدح بتقدير أعني أو رفع عليه بتقدير هو ولا يجوز أن يكون صفة النكرة وإنما نكر المقام للتفخيم أي مقاما يغبطه الأولون والآخرون محمودا يكل عن أوصافه السنة الحامدين قال الأشرف المراد بوعده قوله تعالى أي عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا أي قال ابن عباس أي مقاما يحمدك فيه الأولون والآخرون وتشرف فيه على جميع الخلائق تسأل فتعطى وتشفع فتشفع ليس أحد إلا تحت لوائك ذكره الطيبي وفي رواية لابن حبان المقام المحمود وزاد البيهقي في رواية إنك لا تخلف الميعاد وأما زيادة يا أرحم الراحمين فلا وجود لها في كتب الحديث قيل والحكمة في سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله وعسى في الآية للتحقيق إظهار لشرفه وعظم منزلته وتلذذ

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٩٢/٢

بحصول مرتبته ورجاء لشفاعته حلت أي وجبت وثبتت له شفاعتي يوم القيامة وفيه إشارة إلى بشارة حسن الخاتمة رواه البخاري والأربعة قاله ميرك وعن أنس قال كان النبي." (١)

"والألم ونحوهما ولا يدرك الحسيات مثل طلوع الفجر وغيره وإنما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة والقلب يقظان والثاني أنه كان له حالان ينام القلب تارة وهي نادرة وأخرى لا ينام فصادف بهذا الموضع حالة النوم وهو ضعيف قال ابن حجر وإن انتصر له الشارح بما لا يجدي قال السيد نقلا عن الطيبي أقول ولعل الوجه الثاني أولى لما ورد أنه عليه السلام اضطجع فنام حتى نفخ فآذنه بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضأ وعللوه بقوله عليه السلام تنام عيني ولا ينام قلبي قلت يريد الطيبي أنه عليه السلام في هذه القضية توضأ فدل على أن نومه تارة يكون ناقضا وأخرى لا بحسب الحالين وفيه إنه يمكن أن وضوءه كان للتجديد أو لناقض غير النوم ومع الإحتمال يندفع الإستدلال والله أعلم بالحال ثم قال الطيبي والحديث مؤول بأنه نسي ليسن يعني الحكمة في نومه عليه السلام وذهوله بالحضرة الباطنية." (٢)

"الطواف فليبدأ به وإلا فليصل خلافا لمن وهم خلاف ذلك من قولهم تحية المسجد الحرام طوافه ثم ظاهر الحديث أنها تفوت بالجلوس لكن روى ابن

حبان عن أبي ذر وصححه قال دخلت المسجد فإذا رسول الله جالس وحده فجلست إليه فقال يا أبا ذر إن للمسجد تحية وإن تحيته ركعتان فقم فاركعهما قال فقمت فركعتهما وبه أخذ أن الزائر إذا دخل المسجد النبوي يصلي أولا ثم يزوره تقديما لحق الله تعالى وتعظيمه على حق رسول الله وتكريمه وعن كعب بن مالك قال كان النبي لا يقدم بفتح الدال أي لا يرجع من سفر إلا نهارا في الضحى وهو وقت تشرق الشمس قيل والحكمة في ذلك أنه وقت نشاط فلا مشقة على أصحابه في المجيء إليه بخلاف نصف النهار فإنه وقت نوم وراحة وبخلاف أواخره لأنه وقت اشتغال بأسباب العشاء ونحوه وبخلاف الليل فإنه يشق الحركة فيه فإذا قدم بدأ بالمسجد أي بدخوله فصلى فيه ركعتين تعظيما لأمر الله ثم جلس فيه قبل أن يدخل بيته ليزوره المسلمون شفقة على خلق الله متفق عليه ورواه أبو داود والنسائي قاله ميرك وروى عبد الحق وضعفه خبر وإذا دخل بيته فليصل فيه ركعتين وعن أبي هريرة قال قال رسول الله من سمع رجلا ينشد بوزن يطلب ومعناه ضالة في المسجد متعلق بينشد أي يطلبها برفع الصوت قال الطيبي نشدت الضالة أنشدها نشدة

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١١٣/٣

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٤٣/٣

ونشدانا طلبتها وأنشدتها بالألف إذا عرفتها من النشد رفع الصوت ويدخل في هذا كل أمر لم يبن له المسجد من البيع والشراء ونحو ذلك وكان بعض السلف لا يرى أن يتصدق على السائل المتعرض في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فإن المساجد تعليل للحكم ويحتمل أن يكون من جملة المقول لم تبن لهذا أي لنشدان الضالة ونحوه بل لذكر الله تعالى وتلاوة القرآن والوعظ حتى كره مالك البحث العلمي وجوزه أبو حنيفة." (١)

"قال ابن الأثير وفي رواية الصحيحين لا يصلي بإثبات الياء ووجهه أن لا نافية وهو خبر بمعنى النهي ذكره ميرك ليس على عاتقيه منه شيء الجملة المنفية حال قال النووي قال أكثر العلماء وقال ابن حجر قال العلماء حكمته أنه إذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يأمن من أن تنكشف عورته بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده أو بيديه فيشتغل بذلك ولا يتمكن من وضع اليد اليمنى على اليسرى فتفوت السنة والزينة المطلوبة في الصلاة قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد الأعراف قلت في كل مما ذكر نظر ظاهر فتأمل وإنما اضطرهم إلى ما ذكروا جعل ضمير منه إلى ذلك الثوب والأظهر أنه يعود إلى مطلق الثوب فيفيد سنية وضع الرداء ونحوه من طرف الإزار وغيره على الكتف وكراهة تركه عند القدرة عليه ولذا زاد عليه السلام في رواية على إرادة المبالغة فإن لم يجد ثوبا يطرحه على عاتقه طرح حبلا حتى لا يخلو من شيء وفي رواية ارتدوا ولو بحبل ويؤيده ما جاء مفصلا ما رواه الشيخان عن جابر أنه عليه السلام قال له إذا صليت وعليك ثوب واحد فإن كان واسعا فالتحف به وإن كان ضيقا فاتزر به ولفظ مسلم فإن كان واسعا فخالف بين طرفيه وإن كان ضيقا فاشدده على حقويك فتحصل منه أن الحكمة في ذلك أن لا يخلو العاتق من شيء لأنه أقرب إلى الأدب وأنسب إلى الحياء من الرب وأكمل في أخذ الزينة عند المطلب والله أعلم ثم قال النووي قال مالك وأبو حنيفة والشافعي والجمهور هذا النهي للتنزيه لا للتحريم فلو صلى في ثوب واحد ساتر عورته ليس على عاتقه منه شيء صحت صلاته مع الكراهة وأما أحمد وبعض السلف فذهبوا إلى أنه لا تصح صلاته عملا بظاهر الحديث متفق عليه قال ميرك وفيه نظر من وجوه الأول إن قوله لا يصلين ليس فيهما بل فيهما لا يصلي والثاني أن قوله على عاتقيه ليس في

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٨٨/٣

البخاري وإنما فيه على عاتقه والثالث أن قوله منه ليس في البخاري وإنما هو من أفراد مسلم كما صرح." (١)

"باب السترة

هي بالضم ما يستتر به كائنا ما كان وقد غلب على ما ينصبه المصلي قدامه من عصا أو سجادة أو سوط أو غير ذلك من آدمي أو شجرة أو دابة مما يظهر به موضع سجود المصلي كيلا يمر مار بينه وبين موضع سجوده ويكفي قدر ذراع في غلظ أصبع قال النووي قال العلماء الحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه واختلف فيه قال أصحابنا ينبغي أن يدنو من السترة ولا يزيد على ثلاثة أذرع فإن لم يجد عصا ونحوها جمع حجارة أو ترابا وإلا فليبسط مصلى وإلا فليخط خطا وسترة الإمام سترة المأموم إلا أن يجد الداخل فرجة في الصف الأول فله أن يمر بين يدي الصف الثاني لتقصير أهل الصف الثاني ذكره الطيبي وفي شرح المنية يجوز ترك السترة في موضع يأمن المرور فيه

$الفصل الأول

عن ابن عمر قال كان النبي يغدو إلى المصلى أي مصلى العيد والعنزة وهي بفتحتين أطول من العصا وأقصر من الرمح وفيها سنان كسنان الرمح وقيل رمح قصير وقيل هي مثل نصف الرمح بين يديه تحمل وتنصب أي تغرز بالمصلى بين يديه أي قدامه أي قبالة أحد حاجبيه لا بين عينيه فيصلي إليها قال ابن الملك وهذا يدل على أن المصلي ينبغي أن يبين موضع صلاته بسجادة أو يقف قريبا من اسطوانة المسجد أو يغرز عصا أو يخط خطا مثل شكل المحراب ا هـ وقيل من جهة يمينه إلى الشمال وقيل." (٢)

"خطه أي خط ذلك النبي في الصورة والحالة وهي قوة الخاط في الفراسة وكماله في العلم والعمل الموجبين لها وقال ابن حجر أي في الصورة وقوة الفراسة التي هي نور في القلب يلقيه الله فيه حتى ينكشف له بعض المغيبات عيانا وإنما ينشأ ذلك عن التحلي بكمال مرتبتي العلم والعمل كما يشير إليه قوله عليه الصلاة والسلام إن في أمتي ملهمون وقوله من أخلص لله أربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه فذاك أي فذاك مصيب أو يصيب أو يعرف الحال بالفراسة كذاك النبي وهو كالتعليق بالمحال قال الخطابي إنما قال عليه الصلاة والسلام من وافق خطه فذاك على سبيل الزجر ومعناه لا يوافق خط أحد

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٥١/٣

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٦٨/٣

خط ذلك النبي لأن خطه كان معجزة قال ابن الملك لأنهم ما كانوا صادفوا خط ذلك النبي حتى يعرف الموافقة من المخالفة." (١)

"فرض العصر وزمان الغروب فوقت مكروه للنوافل فقط عندنا قيل و الحكمة في ذلك بعد ورود الأحاديث أن ما قارب الشيء أعطى حكمه كحريم فرج الحائض ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه وأيضا فعباد الشمس ربما تهيأوا لتعظيمها من أول ذينك الوقتين فيرصدونها مراقبين لها إلى أن تظهر فيخروا لها سجدا فلو أبيح التنفل في ذينك الوقتين لكان فيه أيضا تشبه بهم أو ايهامه أو التسبب إليه وكذا بين طلوع الصبح وأداء فرضه ما عدا سنته قال قلت يا نبي." (٢)

"لا يحصل فضيلة الجماعة إلا بإدراك ركعة تامة سواء في الجمعة وغيرها رواه أبو داود وقال ميرك بإسناد فيه يحيى بن أبي سليمان المديني وهو ضعيف قال البخاري منكر الحديث وقال أبو حاتم مضطرب ورواه الحاكم وقال صحيح ويحيى وثقه قال ابن حجر وروى

ابن حبان وصححه بلفظ من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها وقال جمع محدثون فقهاء من أصحابنا لا تدرك الركعة بإدراك الركوع مطلقا الخبر من أدرك الركوع فليركع معه وليعد الركعة ورد بأن هذه مقالة خارقة للإجماع وبأن الحديث لم يصح قال النووي اتفق أهل الأعصار على رده فلا يعتد به وقول البخاري إنما أجاز إدراك الركوع من الصحابة من لم ير القراءة خلف الإمام لا من يراها كأبي هريرة جوابه أن من بعد الصحابة أجمعوا على الادراك بناء على انعقاد الإجماع على أحد قولين لمن قبلهم وعن أنس قال قال رسول الله من صلى لله أي خالصا أربعين يوما أي وليلة في جماعة متعلق بصلى يدرك حال التكبيرة الأولى ظاهرها التكبيرة التحريمية مع الإمام ويحتمل أن تشمل التكبيرة التحريمية للمقتدي عند لحوق الركوع فيكون المراد ادراك الصلاة بكمالها مع الجماعة وهم يتم بادراك الركعة الأولى كتب له براءتان براءة من النار أي خلاص ونجاة منها يقال برىء من الدين والعيب خلص وبراءة من النفاق قال الطيبي أي يؤمنه في الدنيا أن يعمل عمل المنافق ويوفقه لعمل أهل الاخلاص وفي الآخرة يؤمنه مما يعذب به المنافق ويشهد له بأنه غير منافق يعني بأن المنافقين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى وحال هذا بخلافهم قاله ابن حجر وفي عدد الأربعين سر مكين للسالكين نطق به كتاب من رب العالمين وسنة سيد المرسلين فقد جاء

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٧٢/٤

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٥١/٤

في الحديث من أخلص لله أربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه فكأنه جعل هذا المقدار من الزمان معيارا لكماله في كل شأن كما كملت له الأطوار كل طور في هذا المقدار والله أعلم بحقائق الأسرار ودقائق الآثار." (١)

"يصلي ركعتين خفيفتين حين يطلع الفجر متفق عليه قال الطحاوي ذهب قوم إلى أنه لا يقرأ في ركعتي الفجر وقال قوم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب خاصة إذ ورد عن عائشة ركعتين خفيفتين حتى أقول هل قرأ فيهما بأم الكتاب ثم أورد أحاديث على بطلان القولين وأنه ثبت أنه عليه السلام كان يقرأ فيهما بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون الكافرون والاخلاص وفي رواية في الأولى قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا البقرة الآية وفي الثانية قولوا آمنا بالله إلى قوله ونحن له مسلمون آل عمران وفي رواية في الثانية ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين آل عمران اه ملخصا وفي رواية لمسلم في الثانية قل يا أهل الكتاب آل عمران قال الجزري الحكمة في قراءة السورتين على ما ورد في مسلم أنهما لما اشتملتا عليه من عبادة الله وتوحيده وتنزيه الله والرد على الكافرين فيما يعتقدونه ويدعون إليه كان الافتتاح بـه أول الصبح لتشهد به الملائكة ولذلك قال النبي في حديث نوفل الأشجعي اقرأ قل يا أيها الكافرون ثم نم على خاتمتها فإنها براءة من الشرك وكذلك قراءة الآيتين المذكورتين لإشتمالهما على التوحيد والإيمان والحكمة في تخفيفهما أنه كان يحيي ثلث الليل أو أكثر فقصد أن يتوفر نشاطه للفرض فكلام عائشة يحمل على المبالغة وعنه أي عن ابن عمر قال كان النبي وفي نسخة رسول الله لا يصلي أي شيئا بعد الجمعة بضم الميم وتسكن حتى ينصرف أي حتى يرجع إلى بيته فيصلي بالرفع قال الطيبي عطف من حيث الجملة لا من حيث التشريك على ينصرف أي لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فإذا انصرف يصلي ركعتين ولا يستقيم أن يكون منصوبا عطفا عليه لما يلزم منه أن يصلي بعد الركعتين الصلاة وهذا معنى قول ابن حجر إذ يصير التقدير لا." (٢)

"الأوقات المكروهة وليس بنسخ وإلا لما فعله ابن عمر بعد رسول الله تم كلامه وهو غريب وتفريع عجيب لأن ما بعد الجمعة ليس من الأوقات المكروهة بلا نزاع حتى يقال فيه بنسخ أو غيره ويحتاج بالاستدلال بفعل ابن

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٥٥/٤

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٧٥/٤

عمر فالصحيح أن ما فعله كان بمجرد اتباع له ويؤيده أنه فقيل له أي في الحكمة في الفرق بين الفعلين في الحرمين المعظمين فقال كان رسول الله يفعله يعني وأنا أفعله تبعا له ولعله عليه السلام صلى السنن في مكة في المسجد لبعد بيته وصلى في المدينة في بيته لقربه والله أعلم رواه أبو داود وفي رواية الترمذي قال أي الراوي رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين أي أولا ثم صلى بعد ذلك أربعا أي زاد ركعتين أخريين لما وصله الأثر وتحقق عنده الخبر ويحتمل أن يكون التقدير صلى بعد ما ذكر من الركعتين أربعا أي صلى ست ركعات." (١)

"بأنه للفصل بين الفرض والسنة فلا وجه له لأنه كان يصلي السنة في البيت والفرض في المسجد وسيأتي لهذا مزيد بحث حتى يأتيه المؤذن للإقامة أي يستأذنه فيها لأنها منوطة بنظر الإمام فيخرج أي للصلاة متفق عليه أي بمجموع الحديث وإن لم يكن بهذا السياق في حديث واحد كذا نقله ميرك عن التصحيح وعنها أي عن عائشة قالت كان النبي إذا صلى ركعتي الفجر المراد بهما سنة الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني قال الطيبي الشرط مع الجزاء جزاء الشرط الأول ويجوز أن يكون جزاء الشرط الأول محذوفا والفاء تفصيلية والمعنى إذا صلاهما أتاني فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا أي وإن لم أكن مستيقظة اضطجع قال ابن الملك فيه دليل على أن الفعل بين سنة الصبح وبين الفريضة جائز وعلى أن الحديث مع الأهل سنة اه يعني من قال أن الكلام بين السنة والفرض يبطل الصلاة أو ثوابها فقوله باطل نعم كلامه عليه السلام لا شك أنه من كلام الآخرة وأما كلام الدنيا فلا شك أنه خلاف الأولى دائما فضلا عما بين الصلاتين لأن الحكمة في وضع السنة أن يتهيأ لكمال الحالة وطرد الغفلة فيدخل في الفريضة على كمال الحضور واللذة رواه مسلم وعنها أي عن عائشة قالت كانت النبي إذا صلى ركعتي الفجر أي سنته اضطجع على شقه الأيمن أي مستقبلا للقبلة متفق عليه قال ابن حجر ومن هذه الأحاديث أخذ الشافعي أنه يندب لكل أحد المتهجد وغيره أن يفصل بين سنة الصبح وفرضه بضجعة على شقه الأيمن ولا يترك الاضطجاع ما أمكنه بل في حديث صحيح على شرطهما أنه عليه السلام أمر بذلك وأن المشي إلى المسجد لا يجزىء عنه وفيه أن الكلام حيث يقع موقعه فيدل على أن المشي أيضا يجزئه لو أريد به الفصل فالظاهر أن الضجعة

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٩٢/٤

كانت للإستراحة وتحصيل النشاط وقد تقدم الكلام مع أهله في محله ولذا ورد كلميني يا حميراء ويؤيده أنه جاء في بعض الروايات أنه كان الاضطجاع قبل الفجر ولذا." (١)

"الدنيا يجد جزاءه كاملا عندي في العقبى حتى غاية للبسط والقول أي لا يزال يقول ذلك طلبا لإقبال قلوب طالبيه إليه ينفجر الفجر أي ينشق أو يطلع ويظهر الصبح وفيه دلالة على امتداد وقت ذلك اللطف وعن جابر قال سمعت النبي يقول إن في الليل لساعة أي مبهمة لا
يوافقها رجل مسلم قال الطيبي هذه الجملة صفة لساعة يسأل الله أي فيها كما في نسخة صحيحة والجملة صفة ثانية أو حال خيرا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه أي حقيقة أو حكما وذلك أي المذكور من ساعة الاجابة كل ليلة بالنصب على الظرفية وهو خبر ذلك أي ثابت في كل ليلة لا يتقيد بليلة مخصوصة فينبغي تحري تلك الساعة ما أمكن كل ليلة كما قالت الصوفية إن لربكم في أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها فإن جذبة من جذبات الحق توازي عمل الثقلين واحتج بهذا الحديث من يفضل الليل على النهار لأن كل ليلة فيها ساعة اجابة موعودة وليس ذلك في النهار إلا يوم الجمعة فليجتهد الرجل أن يحيي كل ليلة أو بعضها لعله يجد تلك الساعة والحكمة في ابهام ساعة الليل كساعة الجمعة وليلة القدر وصلاة الوسطى للمبالغة في الاجتهاد لتحصيل المراد وعدم اليأس من الفوت وعدم الاقتصار على العبادة في وقت دون وقت وتخليص القلب من العجب والغرور وكون العبد بين الرجاء والخوف رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله أحب الصلاة أي من جهة شرف الوقت وزيادة المشقة على النفس إلى الله أي من النوافل صلاة داود وأحب الصيام إلى الله صيام داود لأنه خلاف العادة وهو زبدة عين العبادة كان استئناف مبين للجملتين السابقتين وفي نسخة ضعيفة بالواو ينام أي داود نصف الليل أي نصفه الأول ويقوم أي بعد ذلك ثلثه بضم اللام وسكونه وهو السدس الرابع والخامس وينام سدسه بضم الدال ويسكن أي سدسه الأخير ثم يقوم عند الصبح قال ابن الملك وإنما كان هذا النوع أحب لأن النفس إذا نامت في الثلثين من الليل تكون أخف وأنشط في العبادة اه ولعله ما." (٢)

"الترمذي في الشمائل فكان عليه الصلاة والسلام أبا الوقت وغير ابن الوقت فهو حاكم غير محكوم فكان يفعل العبادات بحسب ما يظهر له من الحكمة في أوقات الطاعات دون الحالات المألوفات

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٩٦/٤

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٤٣/٤

والعادات وإن كانت عادات السادات سادات العادات والله أعلم متفق عليه قال ميرك ورواه النسائي وابن ماجه وعن عائشة قالت كانت تعني تفسير لضمير كان قال ابن الملك أي تريد عائشة بذلك رسول الله بالنصب وهو مفعول تعني في الظاهر واسم كان في المعنى ينام أول الليل ويحيي آخره ثم قيل ويمكن أن ثم هنا لتراخي الأخبار ذكره الطيبي والأظهر أنها على بابها ولذا قال ابن حجر أي وبعد صلاته وفراغه من ورده إن كانت وفي نسخة كان له حاجة أي بعد إحياء الليلة قاله ابن الملك إلى أهله المراد مباشرة زوجته قضى حاجته أي فعلها ثم ينام أي للإستراحة وفي تقديم العبادة على قضاء الحاجة نكتة لا تخفى قاله ابن الملك وإنما ذكرت لفظة ثم ليعلم أن الجدير به عليه الصلاة والسلام تقديم العبادة على الشهوة وأمور العادة قال ابن حجر وتأخيره الوطء إلى آخر الليل أولى لأن أول الليل قد يكون ممتلئا والجماع على الامتلاء مضر بالاجماع على أنه قد لا يتيسر له الغسل فينام على جنابة وهو مكروه ونومه عليه الصلاة والسلام بعد الوطء قبل الغسل كما في الحديث لبيان الجواز الذي لولاه لفهم من نهى الجنب عن النوم قبل الغسل من غير وضوء حرمته اه وفيه أنه لا دلالة في الحديث أنه رقد من غير وضوء والأولى حمل فعله على الكمال والله أعلم بالحال فإن كان عند النداء الأول قيل أي أذان بلال إذا مضى نصف الليل والنداء الثاني أذان ابن أم مكتوم عند الصبح والأظهر أن المراد بالنداء الأول الأذان وبالثاني الإقامة ثم رأيت ابن حجر نسب القول الأول إلى غلط فاحش جنبا أي من أول الليل أو آخره وثب أي قام بسرعة من النوم فأفاض عليه الماء أي اغتسل وإن لم يكن جنبا توضأ للصلاة إما للتجديد أو لسبب آخر ثم صلى ركعتين أي سنة." (١)

"أي يكرر عليه ويطلب الجواب الصريح ولم يكتف بالتلميح والتلويح وعبد الله يقول أوتر رسول الله وأوتر المسلمون وتورع في الخطاب ولم يصرح بالجواب لعدم سماعه منه عليه الصلاة والسلام شيئا في ذلك وهذا الطريق هو الأحوط وهو مختار الصوفية حيث يواظبون على الفعل الثابت ولا يبحثون عن كونه فرضا أو ندبا نعم يترتب على معرفة الخلاف أن من اعتقد الوجوب يزاد في ثوابه على من اعتقد السنية قال الطيبي وتلخيص الجواب أن لا أقطع بالقول بوجوبه ولا بعدم وجوبه لأني إذا نظرت إلى أن رسول الله وأصحابه رضي الله عنهم واظبوا عليه ذهبت إلى الوجوب وإذا فتشت نصاد إلا عليه نكصت عنه أي رجعت أقول اخترنا لشق الأول وقلنا بالوجوب لوجدنا دليلا قاطعا لحكمنا بالفرضية وأيضا لم يكن دأبه عليه الصلاة

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٤٥/٤

والسلام أنه يقول هذا الفعل فرض أو واجب أو سنة والحكمة في ذلك حتى يكون اختلاف الأئمة رحمة لكن المعتمد عند الأصوليين مواظبته عليه الصلاة والسلام لا سيما مع مواظبة أصحابه والتابعين دليل على الوجوب ويكفي لأبي حنيفة في أصل وجوب الوتر وأن نوزع في صفته وبهذا يندفع قول ابن حجر ومحله حيث لم يرد ما يصرفه إلى الندب وههنا صح ذلك كما مر مستوفي على أنه سيأتي عن ابن عمر أنه أوتر بواحدة وأبو حنيفة لا يقول بذلك اه وسيأتي جواب ما سيأتي رواه أي مالك في الموطأ بالهمز وقيل بالألف وسبق الاعتراض وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله يوتر بثلاث أي ثلاث ركعات يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل الظاهر من قصاره يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن أي آخر الثلاث أو السور قل هو الله أحد قال ابن حجر يحتمل أنه كان في كل من الثلاث يقرأ سورتين ويختم بالاخلاص ويحتمل أنه لم يفعل ذلك إلا في الأخيرة وعلى الأول يستفاد منه أنه لا بأس بتكرير السورة في الركعتين اه والظاهر المتبادر الأول ويستبعد الثاني إذ يحتاج إلى جعل ضمير آخرهن راجعا إلى السور التسع وهو في غاية من البعد رواه." (١)

"عن الحسن أي البصري أن عمر بن الخطاب جمع الناس أي الرجال وأما النساء فجمعهن على سليمان بن أبي حثمة كما سيأتي على أبي بن كعب وسيأتي بيانه في أول الفصل الثالث من الباب الذي يلي هذا الفصل فكان أي أبي يصلي لهم عشرين ليلة وفي رواية ابن الهمام من الشهر يعني من رمضان ولا يقنت بهم أي في الوتر ولعله مقيد بالدعاء على الكفار لما مر بسند صحيح أو حسن عن عمر رضي الله عنه أن السنة إذا انتصف رمضان أن يلعن الكفرة في الوتر ثم وجه الحكمة في اختيار النصف الأخير يحتمل أن يكون تفاؤلا بزوالهم وانتقالهم من محالهم وانتقاصهم كما اختير النصف الأخير من كل شهر للحجامة والفصد من خروج الدم لخروج المرض وزوال العاهة إلا في النصف الباقي أي الأخير وفي رواية ابن الهمام بلفظ الثاني وهو الظاهر فإن الباقي موهم ولعله تصحيف فإذا كانت العشر الأواخر يتخلف وفي نسخة تخلف بالماضي وكذا في رواية ابن الهمام وهو الظاهر فصلى في بيته قال الطيبي لعلها صلاة التراويح فكانوا وفي نسخة بالواو يقولون أبق أبي أي هرب عنا قال الطيبي في قولهم آبق اظهار كراهية تخلفه فشبهوه بالعبد الآبق كما في قوله تعالى إذ أبق إلى الفلك المشحون الصافات سمى هرب يونس بغير إذن ربه إباقا مجازا ولعل تخلف أبي كان تأسيا برسول الله حيث صلاها بالقوم ثم تخلف كما سيأتي وفيه أن تخلفه عليه

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٠٢/٤

الصلاة والسلام كان لعلة لا تصلح أن تكون سببا لتخلفه رضي الله عنه فينبغي أن يحمل على حدوث عذر من الأعذار له قال ابن حجر وكان عذره أنه كان يؤثر التخلي في هذا العشر الذي لا أفضل منه ليعود عليه من الكمال في خلوته فيه ما لا يعود عليه في جلوته رواه أبو داود قال ابن الهمام وللمتن طرق أخرى ضعفها النووي وفي الخلاصة وما أخرج ابن عدي عن أنس كان عليه الصلاة والسلام يقنت في النصف من رمضان الخ ضعيف بأبي عاتكة وضعفه البيهقي مع أن القنوت فيه وفيما قبله يحتمل كونه طول القيام فإنه يقال عليه تخصيصا." (١)

"ثم قال ومما صرح بالرد عليه ما يأتي في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام جعل هذا الاخراج وقيام الساعة من جملة خلال الخير اه وفيه أن عياضا ما عده من خصال الشر ولم ينف كونه من خصال الخير وإنما نفى عدة فضيلة على منوال بقية ما ذكر معه والله أعلم ولا تقوم الساعة أي القيامة وهي ما بعد النفخة الثانية إلا في يوم الجمعة وهو المجمع الأعظم والموقف الأفخم والمظهر لمن هو بين الخلائق أفضل وأكرم والله أعلم قال البيضاوي وجه عده أنه يوصل أرباب الكمال إلى ما أعد لهم من النعيم المقيم قلت ولما يرون أعداءهم في الحميم والجحيم قال الطيبي أفضل الأيام قيل عرفة وقيل الجمعة هذا إذا أطلق وأما إذا قيل أفضل أيام السنة فهو عرفة وأفضل أيام الأسبوع فهو الجمعة تم كلامه وإذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة يكون أفضل الأيام مطلقا فيكون العمل فيه أفضل وأبر ومنه الحج الأكبر وقال ابن المسيب الجمعة أحب إلى الله تعالى من حج التطوع وفي الجامع الصغير عن ابن عباس مرفوعا الجمعة حج المساكين وفي رواية حج الفقراء رواه مسلم وعنه أي عن أبي هريرة قال قال رسول الله إن في الجمعة لساعة أي شريفة عظيمة والحكمة في إخفائها ليشتغل الناس بالعبادة في جميع أجزاء نهارها رجاء أن يوافق دعاؤهم وعبادتهم إياها لا يوافقها أي لا يصادفها مسلم وفي نسخة صحيحة عبد مسلم يسأل الله فيها أي بلسان الحال أو بلسان القال خيرا أي يليق السؤال فيه إلا أعطاه أي ذلك المسلم إياه أي ذلك الخير يعني أما أن يعجله له وأما أن يدخره له كما ورد في الحديث متفق عليه وزاد مسلم قال أي النبي وهي ساعة خفيفة والظاهر أن قوله خفيفة وإشارة يده إلى القلة في حديث بيان أنها ليست ممتدة كليلة القدر فلا ينافي خبرا صح عند ابن حبان والحاكم يوم الجمعة اثنا عشر ساعة فيها." (٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤/٤١٨

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٥/١٩

"يوجب له شرفا وكذا وفاته فإنه سبب لوصوله إلى الجناب الأقدس والخلاص عن النكبات وفيه تقوم الساعة وفيها نعمتان عظيمتان للمؤمنين وصولهم إلى النعيم المقيم وحصول أعدائهم في عذاب الحجيم وما من دابة زيادة من الإفادة الاستغراق في النفي ألا وهي مصيخة أي منتظرة لقيام الساعة يوم الجمعة وفي أكثر نسخ المصابيح بالسين وهما لغتان قال التوربشتي أي مصغية مستمعة ويروي مصيخة بالسين بإبدال الصاد سينا ووجه إصاخة كل دابة وهي ما لا يعقل هو إن الله تعالى يجعلها ملهمة بذلك مستشعرة عنه فلا عجب في ذلك من قدرة الله تعالى ولعل الحكمة في الإخفاء عن الجن والإنس أنهم لو كشفوا بشيء من ذلك اختلت قاعدة الابتلاء والتكليف وحق القول عليهم ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر وفيه أنه لو ألهموا بما ألهمت الدواب وانتظروا وقوع القيامة لا يلزم منه اختلاف قاعدة التكليف ولا وقوع القيامة فتدبر من حين تصبح قال الطيـبي بني على الفتح لإضافته إلى الجملة ويجوز اعرابه إلا أن الرواية بالفتح حتى تطلع الشمس لأن القيامة تظهر يوم الجمعة بين الصبح وطلوع الشمس شفقا أي خوفا من الساعة أي من قيام القيامة وإنما سميت ساعة لوقوعها في ساعة قلت وكان هذا الحديث مأخذ من قال أن ساعة الجمعة بين ظهور الصبح وطلوع الشمس يعني أن الحيوانات إذا كانت ذاكرات حاضرات خائفات في تلك الساعة فإن الإنسان الكامل ينبغي بالأولى أن يكون مشتغلا بذكر المولى وخائفا عما وقع له في الحالة الأولى إذ خوف الدواب من تصيير التراب وخوف أولي الألباب من رد الباب وعظيم العقاب وسخط الحجاب فخوفهن أهون مابا ولذا يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا إلا الجن والإنس قال ابن حجر فإنهم لا يعلمون ذلك اه والصواب أنهم لا يلهمون بأن هذا يوم يحتمل وقوع القيامة فيه والمعنى أن غالبهم غافلون عن ذلك لا أنهم لا يعلمون والله أعلم قال ابن الملك استثناء من مصيخة واخفاؤها عنهما ليتحقق لهم الإيمان بالغيب ولأنهم لو." (١)

"بعض البيان يعمل عمل السحر فكما يكتسب الإثم بالسحر يكتسب ببعض البيان أو منه ما يصرف قلوب المستمعين إلى قبول ما يستمعون وإن كان غير حق ففي هذا إشارة إلى بيان الحكمة في قصر الخطبة فإنه في معرض البلية فيجب عليه الاحتراز من هذه المحنة حتى لا يقع في الرياء والسمعة وابتغاء الفتنة فهو ذم لتزيين الكلام وتعبيره بعبارة يتحير فيها السامع كالتحير في السحر نهى عنه كهو عن السحر وقيل بل هو مدح للفصاحة والبلاغة يريد أن البليغ أي الذي له ملكة يقتدر بها على تأليف كلام بليغ أي مطابق لمقتضي

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٦/٥

الحال يبعث الناس على حب الآخرة والزهد في الدنيا وعلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال ببلاغته وفصاحته فبيانه هو السحر الحلال في اجتذاب القلوب والاشتمال على الدقائق واللطائف فهو تشبيه بليغ والظاهر أنه من عطف الجمل ذكره استطرادا وقال الطيبي الجملة حال من أقصروا أي أقصروا الخطبة وأنتم تأتون بها." (١)

"ابن الملك وقال الطيبي هو تتميم في غاية الحسن لأن صيبا مظنة الضرر اه وتبعه ابن حجر والأظهر أنه للاحتراز عن مطر لا يترتب عليه نفع أعم من أن يترتب عليه ضرر أم لا وفي رواية أبي داود وابن حبان هنيئا قال النووي فتقدر جميع هذه الألفاظ بأن تقول اللهم صيبا سيبا نافعا هنيئا وقيل يأتي بكل مرة وهو الصواب رواه البخاري

وعن أنس قال أصابنا أي حصل لنا ونزل علينا ونحن مع رسول الله حال من المفعول أو الفاعل مطر قال أي أنس فحسر أي كشف رسول الله ثوبه أي عن بدنه قاله الطيبي والأظهر عن رأسه لكن في رواية الحاكم حسر ثوبه عن ظهره حتى أصابه من المطر وروى الشافعي باسناد ضعيف أنه كان إذا سأل السيل قال اقربوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهر فنتطهر منه ونحمد الله عليه وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال أو ما قرأت وأنزلنا من السماء ماء مباركا ق صلى الله عليه وسلم فأحب أن ينالني من بركته فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا أي ما الحكمة فيه قال لأنه أي المطر الجديد حديث عهد بربه أي جديد النزول بأمر ربه فيكون كالطفل الصغير والنبت والزهر في الربيع ما اختلط بالمخلطين ولا تؤثر فيه مباشرة العاصين أو لكونه نعمة مجددة ولذا قيل لكل جديد لذة أو لأنه بمنزلة الرسول والقاصد من عند الملك إلى من شاء من عباده فيجب تعظيمه وتكريمه أو لأن فيه إيماء إلى قرب العهد من عالم العدم الذي يتمناه الخائفون وينتهي إليه السالكون الفانون فالجنسية علة الضم والله أعلم قال التوربشتي أراد أنه قريب عهده بالفطرة وأنه هو الماء المبارك الذي أنزله الله تعالى من المزن ساعتئذ فلم تمسه الأيدي الخاطئة ولم تكدره ملاقاة أرض عبد عليها غير الله وأنشد شيخنا شيخ الإسلام تضوع أرواح نجد من ثيابهم عند القدوم لقرب العهد بالدار قال المظهر فيه تعليم لأمته أن يتقربوا ويرغبوا فيما فيه خير وبركة اه ويسن الدعاء عند نزول المطر لأنه يستجاب حينئذ كما في خبر رواه الشافعي وآخر رواه." (٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٨٧/٥

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٢٢/٥

"والمرض وغيرها حتى يأتيه وفي نسخة حتى يأتي أجله أي يموت والحاصل أن المؤمن لا يخلو من علة أو قلة أو ذلة كما روى وكل ذلك من علامة السعادة قاله ابن الملك يعني بشرط الصبر والرضا والشكر وأخرج أحمد عن أبي بن كعب مرفوعا مثل المؤمن مثل الخامة تحمر مرة وتصفر أخرى ومثل المنافق أي الحقيقي أو الحكمي كمثل الأرزة بفتح الهمزة وسكون الراء بعدها زاي هذا هو الصحيح في ضبطها والمنقول في روايتها وقيل إنه يجوز فيها فتح الراء وهو شجر معروف يشبه الصنوبر وليس به كذا نقله ميرك عن التصحيح وأكثر الشراح أنه بالسكون شجر الصنوبر والصنوبر ثمرته وهو شجر صلب شديد الثبات في الأرض وقيل بفتح الراء الشجرة وبالسكون الصنوبر وقيل بفتح الراء شجرة الأرزن وفي النهاية الأرزة بسكون الراء وقيل بفتحها وقيل بوزن فاعلة وأنكرها أبو عبيدة شجرة الأرزن وهو خشب معروف وقيل هو الصنوبر وقال زين العرب وسوي بعض بين الفتح والسكون وقال هي شجرة الأرزن وهو غير مناسب هنا اه فكأنه ظن أن المراد بالأرزن نوع من الدخن والله أعلم قال في القاموس الأرزن ويضم شجر الصنوبر كالأرزة أو العرعر وبالتحريك شجر الأرزن وهو شجر صلب المجذية قال ميرك بضم الميم وإسكان الجيم وذال معجمة مكسورة وياء آخر الحروف مخففة وهي الثابتة القائمة التي لا يصيبها شيء أي من الميلان باختلاف الرياح حتى يكون انجعافها قال ميرك بالنون والجيم والعين المهملة والفاء بعد الألف قال الطيبي أي انقطاعها وانقلاعها وهو مطاوع من جعف مرة واحدة فكذلك المنافق والفاسق يقل لهم الأمراض والمصائب لئلا يحصل لهم كفارة ولا ثواب متفق عليه ورواه النسائي قاله ميرك وعن أبي هريرة قال قال رسول الله مثل المؤمن كمثل الزرع لا تزال الريح اللام للجنس تميله بالتشديد وفي نسخة بالتخفيف وفيه ايماء إلى ما ورد أن رجلا قال يا رسول الله إني تزوجت امرأة ما مرضت قط فقال طلقها فإنها لا خير فيها ولعل الحكمة في ذلك ما جاء عنه." (١)

"إمام جائز فأمره بمعروف ونهاه عن منكر فقتله وعن أبي موسى من وقصه فرسه أو بعيره أو لدغته هامة فهو شهيد وعن ابن عباس من عشق فعف فكتم فمات فهو شهيد وعنه عليه الصلاة والسلام المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد وعن ابن مسعود مرفوعا أن الله كتب الغيرة على النساء والجهاد على الرجال فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد وعن عائشة مرفوعا قال في كل يوم خمسا وعشرين مرة اللهم بارك لي في الموت

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٥/٢٦٦

وفيما بعد الموت ثم مات على فراشه أعطاه الله أجر شهيد وعن ابن عمر مرفوعا من صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من الشهر ولم يترك الوتر في حضر ولا سفر كتب له أجر شهيد ومنها التمسك بالسنة عند فساد الأمة ومنها من مات في طلب العلم والمؤذن المحتسب ومن عاش مداريا ومن جلب طعاما إلى المسلمين ومن سعى على امرأته وولده وما ملكت يمينه وغير ذلك مما يطول ذكره فكل من كثر أسباب شهادته زيد له في فتح أبواب سعادته متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي قاله ميرك وعن عائشة قالت سألت رسول الله عن الطاعون أي ما الحكمة فيه فأخبرني أنه عذاب يبعثه الله على من يشاء أي من عباده الكافرين والمؤمنين وأن الله بفتح الهمزة على العطف وبكسرها على الاستئناف جعله رحمة أي سبب زيادة رجمة للمؤمنين أي الصابرين عليه ونظيره قوله تعالى وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خسارا الإسراء وأما قول ابن حجر على من يشاء من الكافرين بدليل وأن الله الخ فغير ظاهر ليس هذه الجملة بيان لقوله جعله رحمة من أحد من زائدة أي ليس أحد يقع الطاعون صفة أحد والراجع محذوف أي يقع في بلده فيمكث أي ذلك الأحد في بلده قال الطيبي عطف على يقع وكذا ويعلم اه فكان في نسخته ويعلم بالواو وهو خلاف ما عليه الأصول وأما قول ابن حجر عطف على يمكث بحذف حرف العطف فهو غير مرضي صابرا محتسبا حالان من فاعل يمكث أي يصبر وهو قادر على الخروج متوكلا على الله طالبا لثوابه لا غير." (١)

"أنس قال قال رسول الله من توضأ فأحسن الوضوء أي أتى به كاملا وأما قول ابن حجر أي أتى به صحيحا فغير صحيح لأن من لم يأت به صحيحا لا يقال له في الشرع أنه توضأ وعاد أخاه المسلم ولعل الأمر بالطهارة للعيادة لأنها عبادة بنقطة زيادة

والزيادة على رعاية صاحب العيادة فيكون جامعا بين الامتثال لأمر الله والشفقة على خلق الله وقال الطيبي فيه أن الوضوء سنة في العبادة لأنه إذا دعا على الطهارة كان أقرب إلى الاجابة وقال زين العرب ولعل الحكمة في الوضوء هنا أن العيادة عبادة وأداء العبادة على وجه الأكمل أفضل هذا وهو حجة على الشافعية على ما ذكره ابن حجر من أنه لا يسن الوضوء لعيادة المريض ثم قال والاعتذار عنهم باحتمال أنهم لم يروا هذا الحديث بعيد مع كون السنة بين أعينهم أقول سبحان الله يستبعد أن فقهاء الشافعية لم يروا مثل هذا الحديث ويجوز كما تقدم عنه في مواضع أن الأحاديث الصحاح ما بلغت مثل أبي حنيفة ومالك وأحمد

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٥/٢٧٠

أئمة الحديث والفقه أصولا وفروعا ولكن كما ورد حبك الشيء يعمي ويصم محتسبا أي طالبا للثواب لا لغرض آخر من الأسباب بوعد ماض مجهول من المباعدة والمغالبة للمبالغة من جهنم مسيرة ستين خريفا أي سنة كما في رواية سمي بذلك لاشتماله عليه إطلاقا للبعض على الكل قال الطيبي كانت العرب يؤرخون أعوامهم بالخريف لأنه كان أوان جدادهم وقطافهم وإدراك غلاتهم إلى أن أرخ عمر رضي الله عنه بسنة الهجرة اه وتبعه ابن حجر مع اعتراضه عليه فيما سبق بما رددناه عليه والتحقيق أن الخريف على ما ذكر في القاموس وغيره كأمير ثلاثة أشهر بين القيظ والشتاء تخترق فيه الثمار وأرخ الكتاب وقته فقوله كانوا يؤرخون أعوامهم بالخريف معناه أنهم يجعلون الخريف آخر سنتهم أو أولها لما علله أو المعنى أنهم كانوا يطلقون الخريف على العام جميعا لما تقدم وما الدخل فيه لتاريخ عمر رضي الله عنه بالهجرة فإن سببه أن العرب كانوا يؤرخون لمعرفة مضي مدة السنين بأمر." (١)

"النسخ المغيرة غريبا بدل مريضا لكن وقع في صحيح ابن ماجه مرابطا مات شهيدا قال ابن حجر ونزاع ابن الجوزي فيه وقوله صوابه من مات مرابطا مردود وكذا قول غيره والمراد المريض بوجع البطن ليوافق الأحاديث المارة في المبطون ووجه رد هذا أن فيه تخصيصا بالوهم إذ لم يتواردا على شيء واحد حتى يدعي تعارض أو تخصيص وإنما حديث المبطون خاص وحديث من مات مريضا مات شهيدا عام ثم ذكر أن القرطبي قال هذا عام في جميع الأمراض لكن يقيد بالحديث الآخر من قتله بطنه لم يعذب في قبره أخرجه النسائي وغيره والمراد به الاستسقاء وقيل الإسهال والحكمة في ذلك أنه يموت حاضر العقل عارفا بالله فلم يحتج إلى إعادة السؤال عليه بخلاف من يموت بسائر الأمراض فإنهم تغيب عقولهم قلت لا حاجة إلى شيء من هذا التقييد فإن الحديث غلط فيه الراوي باتفاق الحفاظ وإنما هو من مات مرابطا لا من مات مريضا وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات لأجل ذلك اه فقول ابن حجر مردود ومردود وغدى بمعجمة ثم مهملة على بناء المفعول من الغدوة وريح من الرواح عليه حال برزقه نائب الفاعل أي جيء له برزقه حال كونه نازلا عليه من الجنة إشارة إلى قوله تعالى بل أحياء عند ربهم يرزقون آل عمران وقوله عز وجل ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا مريم فإن الغدوة والبكرة أول النهار والرواح والعشي آخره والمراد بهما الدوام كما قال الله تعالى أكلها دائم الرعد ويمكن أن يكون للوقتين المخصوصين رزق خاص لهم ثم المراد بالرزق هنا حقيقته لعدم استحالته وقد جاء في الأحاديث أن من المؤمنين من روحه في خيام أو قناديل

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٧٥/٥

وأجواف طيور خضر ونحوها خارجها أو تحت العرش ومنهم من روحه على شكل طائر تعلق في شجرها وتأكل من ثمرها كيف شاءت رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الإيمان وعن العرباض بكسر العين ابن سارية أن رسول الله قال يختصم بالتذكير والتأنيث الشهداء أي الذين قتلوا في سبيل الله وأطال ابن حجر هنا بما لا طائل تحته." (١)

"وقيل بنصبه لا إله إلا الله محله النصب أو الرفع على الخبرية أو الاسمية قال ميرك المراد مع قرينته فإنه بمنزلة علم لكلمة الإيمان كأنه قال من آمن بالله ورسوله في الخاتمة دخل الجنة قوله المراد مع قرينته فإنه بمنزلة علم الظاهر أو أنه بمنزلة علم فيجوز الاكتفاء به لفظا وإن كان يراد قرينته معنى وهو ظاهر إطلاق الحديث دخل الجنة ما قبل العذاب دخولا خاصا أو بعد أن عذب بقدر ذنوبه والأول الأظهر ليتميز به عن غيره من المؤمنين الذين لم يكن آخر كلامهم هذه الكلمة قال الطيبي فإن قلت كثير من المخالفين كاليهود والنصارى يتكلمون بهذه الكلمة فلا بد من ذكر قرينتها محمد رسول الله قلت إن القرينة صدور عن صدر الرسالة اه ولم يظهر وجهه فالأوجه في الجواب أنه لا بد من ذكر القرينة في متجدد الإسلام وأما المؤمن المشحون قلبه بمحبة سيد الأنام واعترافه بنبوته عليه الصلاة والسلام فيكتفي عنه بكلمة التوحيد المتضمن للنبوة والبعث وغيرهما في آخر الكلام والله تعالى أعلم بالمراد مع أنه قد يقال المراد به الشهادتان وإنه علم لهما والظاهر أن الكلام شامل للساني والنفساني لرواية وهو يعلم ولا شك أن الجمع أفضل والمراد على القلب من المعرفة رواه أبو داود قال السيوطي ورواه أحمد والحاكم وعن معقل بفتح الميم وكسر القاف بن يسار قال قال رسول الله اقرؤا سورة يس على موتاكم أي الذين حضرهم الموت ولعل الحكمة في قراءتها أن يستأنس المحتضر بما فيها من ذكر الله وأحوال القيامة والبعث قال التوربشتي يحتمل أن يكون المراد بالميت الذي حضره الموت فكأنه صار في حكم الأموات وأن يراد من قضى نحبه وهو في بيته أو دون مدفنه قال الإمام في التفسير الكبير الأمر بقراءة يس على من شارف الموت مع ورود قوله لكل شيء قلب وقلب القرآن يس إيذان بأن اللسان حينئذ ضعيف القوة وساقط المنة لكن القلب أقبل على الله بكليته فيقرأ عليه ما يزداد قوة قلبه ويستمد تصديقه بالأصول فهو إذن." (٢)

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٥/٣٠٨

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٥/٣٣٥

"وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول اله صلى الله عليه وسلم أيما مسلم شهد له أربعة بخير أي أثنوا عليه بجميل وقال ابن الملك فقيل يحتمل أنه يريد بشهادتهم صلاتهم عليه ودعاءهم وشفاعتهم له فيقبل الله ذلك أدخله الله الجنة أي بفضله وسبب خيره وصلاحه وربما يكون له ذنب فيغفر الله ذنبه ويدخله الجنة بتصديق ظن المؤمنين في كونه صالحا ولذا قيل ألسنة الخلق أقلام الحق فيتضمن الحديث ترغيبا وترهيبا قلنا وثلاثة أي وما حكم ثلاثة قال وثلاثة أي وكذلك ثلاثة وقيل وهو وما قبله عطف تلقين قلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد هذا يؤيد ما قدمنا ثم الحكمة في الاقتصار على الاثنين لأنهما نصاب الشهادة غالبا وفيه إيماء إلى رد ما قيل إن المراد بالشهادة الصلاة فإن صلاة الواحد كفاية رواه البخاري وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الأموات أي باللعن والشتم وإن كانوا فجارا أو كفارا إلا إذلا كان موته بالكفر قطعيا كفرعون وأبي جهل وأبي لهب فإنهم قد أفضوا أي وصلوا إلى ما قدموا وفي نسخة إلى ما قدموه أي من جزاء أعمالهم أو مجازاة ما عملوه من الخير والشر والله تعالى و المجازي فإن شاء عفا عنهم إن كانوا مسلمين وإن شاء عذبهم بأن كانوا كافرين أو فاجرين فما لكم وإياهم ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعينه وإنما جوز ذم بعض الأحياء لما يترتب عليه من فائدة ما رواه البخاري وقال ميرك والنسائي وعن جابر أن رسول اله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد جمع قتيل في ثوب واحد أي من الكفن للضرورة ولا يلزم منه تلاقي بشرتهما إذ يمكن حيلولتهما بنحو." (١)

"كتب له في اللوح المحفوظ أن يفعله بعد البلوغ من الذنوب حتى إذا كان فعله كان مغفورا وإلا فالصغير غير مكلف لا حاجة له إلى الاستغفار اه وسيأتي زيادة تحقيق لهذا المبحث في أواخر الفصل الثالث من هذا الباب والله أعلم بالصواب وذكرنا وأنثانا قال الطيبي المقصود من القرائن الأربع الشمول والإستيعاب فلا يحمل على التخصيص نظرا إلى مفردات التركيب كأنه قيل اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات كلهم أجمعين فهي من الكناية الزبدية يدل عليه جمعه في قوله اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام أي الإستسلام والإنقياد للأوامر والنواهي ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان أي التصديق القلبي إذ لا نافع حينئذ غيره اللهم لا تحرمنا قال ابن حجر بضم أوله وفتحه أقول الفتح هو الصحيح وهو الموجود في النسخ المصححة وفي القاموس الضم لغة أجره قال ابن الملك أي أجر الإيمان أقول الصواب أجر الميت أو أجر

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤١٢/٥

المؤمن ولا تفتنا بعده أي لا تجعلنا مفتونين بعد الميت بل اجعلنا معتبرين بموته عن موتنا ومستعدين لرحلتنا وفي المصابيح ولا تضلنا قال ابن الملك وفي بعض النسخ ولا تفتنا أي لا تلق علينا الفتنة بعد الإيمان والمراد بها ههنا خلاف مقتضى الإيمان رواه أحمد وأبو داود والترمذي قال ميرك وقال حسن صحيح ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وابن ماجه ورواه النسائي عن إبراهيم الأشهلي عن أبيه وانتهت روايته أي رواية النسائي عند قوله وأنثانا وفي رواية أبي داود فأحيه على الإيمان وتوفه على الإسلام وفي آخره استروح ابن حجر فقال ومعناهما صحيح أيضا فإنهما وإن اختلفا مفهوما اتحدا ما صدقا اه وكأنه ما فهم تحقيق الطيبي وتدقيقه الآتي ولا تضلنا بعده قال الطيبي فإن قلت ما الحكمة في تأخير الإيمان عن الإسلام في الرواية الأولى وتقديمه عليه في الثانية قلت التنبيه على أنهما يعبران عن الدين كما هو مذهب السلف الصالح ويحتمل أن يقال ورد الإسلام بمعنيين أحدهما الإنقياد وإظهار." (١)

"لا سيما الصالح ليعرف عند تقادم الزمان لأن النهي عن الكتابة منسوخ كما قاله الحاكم أو محمول على الزائد على ما يعرف به حال الميت اه وفي قوله يسن محل بحث والصحيح أن يقال أنه يجوز وأن توطأ أي بالأرجل لما فيه من الاستخفاف قال في الأزهار النهي عن التجصيص والكتابة والوطء للكراهة والوطء لحاجة كزيارة ودفن ميت لا يكره نقله

السيد وفي وطئه للزيارة محل بحث رواه الترمذي وقال هذا حديث صحيح وقد روى من غير وجه عن جابر نقله ميرك وعنه أي عن جابر قال رش بصيغة المجهول قبر النبي قال الطيبي لعل ذلك إشارة إلى استنزال الرحمة الإلهية والعواطف الربانية كما ورد في الدعاء اللهم اغسل خطاياه بالماء والثلج والبرد وقالوا سقى الله ثراه وبرد مضجعه أو إلى الدعاء بالطراوة وعدم الدروس قال ميرك ولعل الحكمة فيه أن القبر إذا رش بالماء كان أكثر بقاء وأبعد عن التناثر والاندراس قلت هذا أمر ظاهر حسي لا يحتاج إلى نقل وهو مأخوذ من العبارة وأما ما ذكره الطيبي من الإشارة فهو في غاية من اللطافة ونهاية من اشرافة ونظيره إن أحدا من المريدين بني بيتا ثم ضيف شيخه فقال له الشيخ لأي شيء فتحت الطاقة قال لدخول الهواء وشمول الضياء فقال هذا أمر ظاهر حاصل لا محالة لكن كان ينبغي أن تقصد بالإسالة سماع الأذان ويكون الباقي تبعا له وكان الذي رش الماء على قبره بلال بن رباح بالرفع وفي نسخة بالنصب بقربة بدأ أي ابتدأ في الرش من قبل رأسه لشرفه واستمر حتى انتهى إلى رجليه وظاهره إنه مرة ويحتمل مرات رواه البيهقي في دلائل النبوة

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٢٣/٥

وفي وجه روايته في الدلائل خطأ وعن المطلب بن أبي وداعة بفتح الواو قال الطيبي هو قرشي أسلم يوم فتح مكة وكذا ذكره المؤلف قال ميرك أعلم أن هذا الحديث رواه أبو داود ولم ينسب المطلب راويه وكذا في المصابيح وقع غير منسوب والمصنف جعله منسوبا إلى أبي داود من عند نفسه وأخطأ في ذلك قال الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح السلمي في تخريجه." (١)

"الحالة بين أهل النار وأهل الموقف جزاء على قيامها في المناحة وهو الأمثل وعليها سربال أي قميص مطلي من قطران بفتح القاف وكسر الطاء طلاء يطلى به وقيل دهن يدهن به الجمل الأجرب وما ضبطناه هو المحفوظ في الحديث وعليه القراءة في الآية أيضا إلا ما شذ وفي القاموس القطران بالفتح والكسر وكظر بأن عصارة الأبهل وأما قول ابن حجر بكسر الطاء وسكونها فقاصر من جهة الرواية والدراية قال الطيبي القطران ما يتحلب من شجر يسمى الأبهل فيطبخ فيدهن به الأبل الجرباء فيحرق الجرب بحرارته وحدته والجلد وقد تبلغ حرارته الجوف ودرع عطف على سربال قال الطيبي درع الحديد يؤنث ودرع المرأة قميصها والسربال القميص مطلقا من جرب أي من أجل جرب كائن بها قال الطيبي أي يسلط على أعضائها الجرب والحكة بحيث يغطى جلدها تغطية الدرع فتطلى مواقعه بالقطران لتدواي فيكون الدواء أدوى من الداء لاشتماله على لذع القطران وإسراع النار في الجلود واللون الوحش قال التوربشتي خصت بدرع من الجرب لأنها كانت تجرح بكلماتها المحرقة قلوب ذوات المصيبات وتحك بها بواطنهن فعوقبت في ذلك المعنى بما يماثله في الصورة وخصت أيضا بسرابيل من قطران لأنها كانت تلبس الثياب السود في المأتم فألبسها الله تعالى السرابيل لتذوق وبال أمرها فإن قلت ذكر الخلال الأربع ولم يرتب عليها الوعيد سوى النياحة فما الحكمة فيه قلت النياحة مختصة بالنساء وهن لا ينزجرن من هجرانهن انزجار الرجال فاحتجن إلى مزيد الوعيد رواه مسلم قال ميرك ورواه ابن ماجه وابن حبان من قول النائحة الخ قال ابن حجر وأخذ أئمتنا من هذه الأحاديث تحريم النوح وتعديد محاسن الميت بنحو واكهفاه مع رفع الصوت والبكاء وتحريم ضرب الخد وشق الجيب ونشر الشعر وحلقه ونتفه وتسويد الوجه وإلقاء التراب على الرأس والدعاء بالويل والثبور قال إمام الحرمين وآخرون والضابط أنه يحرم كل فعل يتضمن إظهار جزع ينافي الانقياد والتسليم لقضاء الله تعالى." (٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٥٥/٥

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٨٠/٥

"يتوفى لهما ثلاثة أي من الولد إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهما وهو لا ينافي سببية أولادهما قال الطيبي إياهما تأكيد للضمير المنصوب في أدخلهما اه والأظهر أنه مفعول للمصدر فقالوا يا رسول الله أو اثنان عطف التماس قال أو اثنان قالوا أو واحد قال أو واحد ولعل الحكمة في التقييد بالثلاثة أولا لأنه أكمل الأحوال وليلجئهم في إلحاق الناقص بالكامل إلى السؤال ثم قال أي تتميما ومبالغة في ثواب الولد مؤكدا بالقسم والذي نفسي بيده أي روحي أو حياتي بتصرف إرادته وقبض قدرته إن السقط بالكسر أشهر من أختيه وهو مولود غير تام ليجر أمه أي ليسحبها بسرره بفتحتين وكسرها لغة في السين وهو ما تقطعه القابلة من السرة كما في القاموس وفي النهاية ما يبقى بعد القطع اه والأول أظهر لأن الله تعالى يعيد جميع أجزاء الميت كالأظفار المقلوعة والأشعار المقطوعة والقلفة وغيرها إلى الجنة وفيه إشارة بالغة إلى أن هذا الطفل الذي ليس له بالقلب كبير تعلق إذا كان هذا ثوابه فكيف بثواب من تعلق به تعلقا كليا حتى صار أعز من النفس عندها وأما تفسير ابن حجر السرر بالمصران المتصل بسرته وبطن أمه فغريب مخالف للعلة إذا احتسبته أي إذا عدت أمه موته ثوابا وصبرت على فراقه احتسابا رواه أحمد أي من أول الحديث وروى ابن ماجه من قوله والذي نفسي بيده وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله من قدم ثلاثة من الولد قال ابن حجر أي من قدم بين يديه ونسبة لتقديم إليه مجاز لأنه سببه اه وفيه أن الأب والأم سببان لوجوده لا لتقديمه بالموت عليه فالظاهر أن معناه من قدم صبر ثلاثة من الولد عند فقدهم واحتسب ثوابهم عند ربهم أو المراد بالتقديم لازمه وهو التأخر أي من تأخر موته عن موت ثلاثة من أولاده لمقدمين عليه لم يبلغوا الحنث أي الذنب أو البلوغ والظاهر أن هذا قيد للكمال لأن الغالب أن يكون القلب عليهم أرق والصبر عنهم أشق وسفاعتهم أرجى وأسبق كانوا له حصنا حصينا أي." (١)

"الليالي فيرده هذا الحديث بعينه حيث قال إذا كان أول ليلة وإن أراد بها الأوقات فهو صحيح لكن لا معنى لقوله وإما فيها إلخ هذا ثم رأيت الطيبي ذكر في الشرح روى البيهقي عن الإمام أحمد عن الحليمي إنه قال يحتمل أن يكون المراد به أيامه خاصة وأراد الشياطين التي هي مسترقة السمع ألا تراه قال مردة الشياطين لأن شهر رمضان كان وقتا لنزول القرآن إلى سماء الدنيا وكانت الحراسة قد وقعت بالشهب كما قال تعالى وحفظناها الحجر والتصفيد في شهر رمضان مبالغة للحفظ ويحتمل أن يكون المراد به أيامه وبعده والمعنى أن الشياطين لا يتخلصون فيه من إفساد الناس ما يتخلصون إليه في غيره لاشتغال أكثر

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٩/٦

المسلمين بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وبقراءة القرآن وسائر العبادات اه ويرد على الإحتمال الأول ما تقدم وأيضا يلزم منه اختصاص هذا الوصف بأيام نزول الوحي وهو زمن حياته عليه الصلاة والسلام وهو مع بعده وكونه خلاف ظاهر تصفيد ينافي الإطلاق ولا يلائمه بقية الأوصاف الآتية على طريق الإستحقاق وقيل الحكمة في تقييد الشياطين وتصفيدهم كيلا يوسوسوا في الصائمين وأمارة ذلك تنزه أكثر المنهمكين في الطغيان عن المعاصي ورجوعهم بالتوبة إلى الله تعالى وأما ما يوجد من خلاف ذلك في بعضهم فإنها تأثيرات من تسويلات الشياطين أغرقت في عمق تلك النفوس الشريرة وباضت في رؤوسها وقبل قد خص من عموم صفدت الشياطين زعيم زمرتهم صاحب دعوتهم لمكان الأنظار الذي سأله من الله فأجيب إليه فيقع ما يقع من المعاصي بتسويله وإغوائه ويمكن أن يكون التقييد كناية عن ضعفهم في الإغواء والإضلال وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب كالتأكيد لما قبله وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب ولعلها أبواب مخصوصة منهما أو أبوابهما في غير رمضان قد تفتح وتغلق بخلافها في هذا الزمن المبارك تعظيما لشأنه وفيه إشارة إلى أن الأزمنة الشريفة والأمكنة اللطيفة لها تأثير في كثرة الطاعة وقلة المعصية ويشهد." (١)

"كانوا أعجل الناس إفطارا وأبطأهم سحورا متفق عليه وزاد أحمد وأخروا السحور وعن عمر قال قال رسول الله إذا أقبل الليل أي ظلامه من ههنا أي جانب الشرق وأدبر النهار أي ضياؤه من ههنا أي جانب الغرب وغربت بفتح الراء أي غابت الشمس أي كلها قال الطيبي وإنما قال وغربت الشمس مع الاستغناء عنه لبيان كمال الغروب كيلا يظن أنه يجوز الإفطار لغروب بعضها اه وقال بعض العلماء إنما ذكر هذين ليبين أن غروبها عن العيون لا يكفي لأنها قد تغيب ولا تكون غربت حقيقة فلا بد من إقبال الليل قال ابن حجر أي وقد يقبل الليل ولا تكون غربت حقيقة فلا بد من حقيقة الغروب اه وهو غريب غير صحيح بخلاف الأول فإنه مقصور ولذا اقتصر العلماء على ذكره لكن فيه إن القيد الثاني مستغنى عنه حينئذ وإنما كان يتم كلامهم لو كان غربت مقدما فيرجع الحكم إلى ما حققه الطيبي فقد أفطر الصائم أي صار مفطرا حكما وإن لم يفطر حسا كذا في النهاية وشرح السنة بدليل الاحتياج إلى نية الصوم للغد وإن لم يأكل ويشرب وقيل دخل في وقت الإفطار قال أبو عبيد فيه رد على المواصلين أي ليس للمواصل فضل على الآكل لأن الليل لا يقبل الصوم وقال الطيبي ويمكن أن يحمل الأخبار على الانشاء إظهارا للحرص على

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٦/٢٥٢

وقوع المأمور به متفق عليه قال ابن حجر إي إذا أقبل الليل فليفطر الصائم وذلك أن الخيرية منوطة بتعجيل الأفطار فكأنه قد وقع وحصل وهو يخبر عنه ونحوه قوله تعالى هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله الصف أي آمنوا وجاهدوا وما ذكر من أن الصوم ينقضي ويتم بتمام الغروب هو مما أجمعوا عليه وعن أبي هريرة قال نهى رسول الله عن الوصال في الصوم أي تتابع الصوم من غير إفطار بالليل والحكمة في النهي أنه يورث الضعف والسآمة والقصور عن أداء غيره من الطاعات فقيل النهي للتحريم وقيل للتنزيه قال القاضي والظاهر الأول اه ويؤيد." (١)

"الممتزج بالصلاة خير من الصلاة المختلطة بالطعام رواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما نقله ميرك وعن سلمان بن عامر قال قال رسول الله إذا أفطر أحدكم فليفطر الأمر للندب على تمر أي على تمرة إكتفاء بأصل السنة وإلا فأدنى كمالها ثلاث كما سيأتي مع أن التمر اسم جنس فإنه أي التمر بركة أي ذو بركة وخير كثير أو أريد به المبالغة ولعل الحكمة فيه أن الحلاء يسرع القوة إلى القوى وفيه إيماء إلى حلاوة الإيمان وإشارة إلى زوال مرارة لعصيان قال الطيبي أي فإن الإفطار على التمر فيه ثواب كثير وبركة وفيه أنه يرد عليه عدم حسن المقابلة بقوله فإنه طهور وقال ابن الملك الأولى أن تحال علته إلى الشارع وأما ما يجري في الخاطر وهو أن التمر حلو وقوت والنفس قد تعبت بمرارة الجوع فأمر الشارع بإزالة هذا التعب بشيء هو قوت وحلو وقال ابن حجر ومن خواص التمر أنه إذا وصل إلى المعدة إن وجدها خالية حصل به الغذاء وإلا أخرج ما هناك من بقايا الطعام وقول الأطباء أنه يضعف البصر محمول على كثيره المضر دون قليله فإنه يقويه فإن لم يجد أي التمر ونحوه من الحلويات فليفطر على ماء فإنه أي الماء طهور أي بالغ في الطهارة فيبتدأ به تفاؤلا بطهارة الظاهر والباطن قال الطيبي أي لأنه مزيل المانع من أداء العبدة ولذا من الله تعالى على عباده وأنزلنا من السماء ماء طهورا الفرقان وقال ابن الملك يزيل العطش عن النفس اه ويؤيد قوله عليه الصلاة والسلام عند الإفطار ذهب الظمأ كما سيأتي رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي ولم يذكر أي أحد قوله فإنه بركة غير الترمذي وفي نسخة لم يذكروا بصيغة الجمع فغير منصوب على الاستثناء وفي رواية أخرى أي لهم أوله وهذا غير موجود في

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٩٢/٦

أكثر النسخ قال ابن حجر ونحوه خبر الترمذي وصححوه إذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور وهذا الترتيب لكمال السنة لأصلها." (١)

"اه وفيه بحث لا يخفى لأنه إن كان التمر موجودا وبدأ بالماء أو اقتصر عليه فلا شك في مخالفة السنة وإن لم يكن موجودا فأتى بالسنة فالترتيب معتبر كما في أمثاله من الآيات القرآنية والأحكام الحديثية ويؤكده الحديث الآتي وهو قوله وعن أنس قال كان النبي يفطر أي في صيامه قبل أن يصلى أي المغرب وفيه إشارة إلى كمال المبالغة في استحباب تعجيل الفطر وأما ما صح أن عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا برمضان يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود ثم يفطران بعد الصلاة فهو لبيان جواز التأخير لئلا يظن وجوب التعجيل ويمكن أن يكون وجهه أنه عليه الصلاة والسلام كان يفطر في بيته ثم يخرج إلى صلاة المغرب وإنهما كانا في المسجد ولم يكن عندهما تمر ولا ماء أو كانا غير معتكفين ورأيا الأكل والشرب لغير المعتكف مكروهين لكن إطلاق الأحاديث ظاهر في استثناء حال الإفطار والله أعلم على رطبات فإن لم يكن رطبات بالرفع أي موجودة أو أن لم تحصل فتميرات بالجر أي فليفطر عليها وفي نسخة بالرفع أي فتميرات عوضها فإن لم يكن تميرات حسا أي شرب حسوات بفتحتين أي ثلاث مرات من ماء في النهاية الحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة وبالفتح المرة اه والظاهر منه ترجيح الضم فلا أقل من جوازه وفي القاموس حسا زيد الماء شربه شيئا بعد شيء والحسوة بالضم الشيء القليل منه المرة من الحسو والفتح أفصح وقيل تقديم التمر في الشتاء والماء في الصيف لرواية به به وقيل الحكمة في ذلك أن لا يدخل جوفه أولا شيء مما مسته النار وقضيته تقديم الزبيب على الماء قيل بل الحلو كله قال ابن حجر وكله ضعيف أقول إن لم يكن التمر موجودا فقياس صحيح بل ورد أيضا في حديث كما سبق وإلا فمعارضته بالنص صريح وقول من قال السنة بمكة تقديم زمزم على التمر أو خلطه به مردود بأنه خلاف الأتباع وبأنه صام عام الفتح أياما كثيرة بمكة ولم ينقل عنه أنه خالف عادته التي هي تقديم التمر على الماء." (٢)

"كالمدخل والمخرج لا من المسام الذي هو جميع البدن للاتفاق فيمن شرع في الماء يجد برده في باطنه أنه لا يفطر وإنما كره أبو حنيفة رحمه الله ذلك أعني الدخول في الماء والتلفف بالثوب المبلول لما

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٠٠/٦

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٠١/٦

فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة لا لأنه قريب من الإفطار اه فكان الإمام حمل فعله عليه الصلاة والسلام على إظهار العجز والتضرع عند حصول الآلام وعلى ارتكاب الحكمة في دفع المضرة بالتعلق بالأسباب إستعانة للقيام بواجب العبودية لرب الأرباب وإشارة إلى مشاركته الأمة الآمنة في العوارض البشرية ميلا إليهم وتسهيلا عليهم وحاصل الكلام أن كلام الإمام محمول على كراهة التنزيه وخلاف الأولى وهو عليه الصلاة والسلام فعل ذلك لبيان الجواز من إظهار العجز للرحمة على ضعفاء الأمة رواه مالك وأبو داود أي من طريق أبي بكر بن عبد الله عن بعض أصحاب النبي وأخرجه النسائي مختصرا ذكره ميرك فقول ابن حجر رواه مالك وأبو داود وغيرهما من طرق صحيحة غير صحيح لانحصار الطريق في واحد وعن شداد بن أوس أن رسول الله أتى رجلا أي مر عليه بالبقيع أي بمقبرة المدينة وهو أي الرجل يحتجم وهو أي النبي آخذ بصيغة الفاعل بيدي إشارة إلى كمال قربه منه عليه الصلاة والسلام لثماني عشرة بسكون الشين ويكسر خلت أي مضت من رمضان وهذا يدل على كمال حفظ الراوي وضبطه بذكر المكان والزمان حاله فقال وفي نسخة قال أفطر الحاجم والمحجوم قال الطيبي عمل بظاهر الحديث أحمد وإسحاق وقال ابن الهمام رواه الترمذي وهو معارض ثم تأويله أنهما كانا يغتابان أو أنه منسوخ رواه أبو داود وابلن ماجه والدارمي قال ابن الهمام وروى النسائي وابن حبان والحاكم وصححوه قال الشيخ الإمام محيي السنة أي صاحب المصابيح رحمة الله عليه وفي نسخة صحيحة رحمه الله وتأوله أي هذا الحديث بعض من رخص في الحجامة وهم الجمهور فبعضهم قالوا أي تعرضا للإفطار كما يقال هلك فلان أي تعرض للهلاك المحجوم للضعف أي لحصول الضعف له." (١)

"الجمعة قال نعم ورب الكعبة وورد في خبر صحيح يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده وأخرجه الحاكم بلا استثناء قال الذهبي في إسناده مجهول لكن له شاهد في الصحيحين وفي حديث ضعيف يوم الجمعة عيدنا أهل الإسلام فيتحصل من مجموع الأحاديث أنه عليه الصلاة والسلام نهى تهوينا على أمته فإنه رحمة للعالمين ولما كلفوا بعبادات فيه خاف عليهم أن يضموا إليها الصوم فيعجزوا عنها بالكلية وهذه الحكمة في كون هذه الملة هي السمحاء الحنيفية فمنعهم عن إفراده بالصوم نظرا إلى أنه عيد لهم فيناسبه الأكل والشرب المنافي للعيد المقتضى للإعانة على الطاعة

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٢٦/٦

فكأنهم جعلوا اليوم يومين والوقت عيدين فاستحقوا للأجر مرتين لئلا يعلم أهل الكتاب مع ما فيه من المخالفة للمخالفين كما سبق ولذا قيل العلة فيه أن لا يبالغ في تعظيمه كاليهود في السبت." (١)

"ومجالستهم إما لضعف البدن أو لقوة سوء الخلق قال في النهاية الزور في الأصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم وقد يكون الزور جمع الزائر كركب جمع راكب اه والأول هو الأظهر من صام الدهر لعدم لحوق مشقة ما يجدها غيره باعتياده الصوم قال القاضي فكأنه لم يصم لأنه إذا اعتاد ذلك لم يجد منه رياضة وكلفة يتعلق بها مزيد ثواب قال الطيبي هذا التأويل يخالف سياق الحديث لأن السياق في رفع التشديد ووضع الإصر ألا ترى كيف نهاه أولا عن صوم الدهر كله ثم حثه على صوم داود فالأولى أن يجري لا صام على الأخبار لأنه ما امتثل أمر الشارع ولا أفطر لأنه لم يطعم شيئا كما سبق في حديث أبي قتادة اه والتعليل بصيامه الأيام المنهية في غاية من البعد لعلمهم بحرمة صيامها والشارع ما ينفي صوم الدهر مطلقا لإحتمال صيام الأيام المنهية لأنه لو أراد هذا المعنى لأكد النهي عن صيامها بالخصوص فالأظهر كما يدل عليه السياق من السباق واللحاق سواء كان إخبارا أو دعاء أنه للحوقه ضرر الضعف عن سائر الحقوق الواجبة ولعل هذا هو وجه الحكمة في إيجاب صوم شهر فقط على الأمة ولذا قال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر البقرة وقال وما جعل عليكم في الدين من حرج الحج وقال عليكم بالملة الحنيفية السمحاء وروى عليكم بدين العجائز ولا تشددوا فيشدد الله عليكم وغير ذلك مما لا يعد ولا يحصى من الأدلة صوم ثلاثة أيام من كل شهر مبتدأ خبره صوم الدهر لأن الحسنة بعشر أمثالها كله أي حكما وهو بالجر تأكيد للدهر صم أي أنت بالخصوص ومن هو في المعنى مثلك وبهذا يندفع توهم التكرار المستفاد مما قبله كل شهر منصوب بنزع الخافض أي من كل شهر ثلاثة أيام ظرف قيل هي أيام البيض واقرأ القرآن أي جميعه في كل شهر أي مرة قلت إني أطيق أكثر من ذلك أي مما ذكر من صيام الثلاثة وختم الشهر قال صم أفضل الصوم صوم داود نصبه على البدل أو البيان أو بتقدير أعني ويجوز رفعه دون جره بفساد." (٢)

"والعشرون وهو مروي عن أبي الدرداء ومنقول عن مالك أيضا التاسع أول كل عشر وهو منقول عن ابن شعبان المالكي اه قال العسقلاني بقي آخر وهو آخر ثلاث من الشهر فتلك عشرة كاملة اه ولعلهم

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٨١/٦

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٨٥/٦

عدلوا عن ذكره مع كمال ظهوره لعدم امكان ضبطه وتقديره رواه النسائي قال ابن حجر وفي رواية للنسائي بسند حسن صيام ثلاثة أيام من كل شهر أيام البيض ثالث عشرة ورابع عشرة وخامس عشرة وبهذا يعلم شذوذ أقول تسعة أو عشرة حكاها العراقي في تعيين البيض فلا يعول على شيء منها اه وهذا مجازفة عظيمة منه لأن العراقي بنفسه ذكر أن هذا قول أكثر أهل العلم وذكر البقية على طريق الشذوذ بعضها مسند إلى الأكابر وبعضها مسكوت عنه فلا اعتراض عليه أصلا ولهذا تبعه شيخ الإسلام ابن حجر وقرره وزاد عليه بواحدة بها صارت عشرة كاملة وعن أبي هريرة قال قال رسول الله لكل شيء زكاة أي نماء يعطي بعضه أو طهارة يطهر به وزكاة الجسد الصوم فإنه يذاب بعض البدن منه وينقص وتطهر الذنوب به وتمحص فالزكاة عبادة مالية والصوم طاعة بدنية قال الطيبي أي صدقة الجسد ما يخلصه من النار بجنة الصوم رواه ابن ماجه وعنه أي عن أبي هريرة أن النبي كان يصوم يوم الإثنين يحتمل إعرابه هنا أن يكون بالحرف أو الحركة والخميس بالنصب وقيل بالجر واللام بدل عن المضاف إلى يوم الخميس وفي نسخة بالجر عطفا على الإثنين فقيل يا رسول الله إنك تصوم أي كثيرا الاثنين بكسر النون ويفتح والخميس بالنصب وقيل بالجر وأراد يوميهما يعني فما الحكمة فيهما فقال إن يوم الإثنين والخميس بالنصب والجر يغفر الله فيهما لكل مسلم أي صائم فيهما إلا ذا ذا مزيدة هاجرين بالتثنية أي قاطعين أي ولو كانا صائمين يقول أي الله للملك الموكل على محو السيئة عند ظهور آثار المغفرة دعهما أي أتركهما حتى يصطلحا أي إلى أن يقع الصلح بينهما فحينئذ يغفر لهما قال الطيبي وفي معناه قوله عليه الصلاة والسلام." (١)

"والسلام التمسها فيه والسياقات تدل عليه لمن تأمل طرق الأحاديث وألفاظها كقوله إن الذي تطلب أمامك وإنما كان يطلب ليلة القدر من تلك السنة وغير ذلك مما يطلع عليه الإستقراء ومن علاماتها أنها بلجة أي مشرقة كذا في النهاية ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كأنها طمست كذا قالوا وإنما أخفيت ليجتهد في طلبها فينال بذلك أجر المجتهدين في العبادة كما أخفى سبحانه الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتة والله أعلم فقد أريت بصيغة المجهول المتكلم هذه الليلة أي معينة ثم أنسيتها وفي البخاري أو نسيتها بضم النون وتشديد السين والمراد نسيان تعيينها في تلك السنة قاله الزركشي قيل ولعل الحكمة في نسيانها أن لا يشتغل الناس بتعظيمها ويتركوا تعظيم سائر الليالي قال ابن حجر المراد أنه أخبر بأنها ليلة كذا ثم أنسي ما أخبر به والمخبر بذلك جبريل وأما كونه اطلع عليها فرآها فأمر محتمل

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٠٣/٦

قلت إذا كان محتملا فكان عليه أن يقول الظاهر أن فالمراد قال ثم رأيت القفال من أئمة أصحابنا قال معناه أنه رأى من يقول له في النوم ليلة القدر ليلة كذا وعلامتها كذا وليس معناه أنه رأى ليلة القدر نفسها لأن مثل ذلك لا ينسى أي في صحبتها وقد رأيتني أي في المنام ومن خصائص أفعال القلوب إتحاد فاعلها ومفعولها أسجد بالرفع حال وقيل تقديره أن أسجد أي ساجدا في ماء وطين أي على أرض رطبة ولعل أصله في ماء وتراب وسمي طينا لمخالطته به مآلا ولإيماء إلى غلبة الماء عليه أو لا ومنه ما روى كنت نبينا وآدم بين الماء والطين مع ما في الآية خلقته من طين الأعراف وفي حديث قدسي خمرت طينة آدم بيدي أربعين صباحا من صبيحتها وفي المصابيح في صبيحتها أي في صبيحة ليلة القدر فنسيت أية ليلة كانت فالتمسوها في العشر الأواخر أي من رمضان والتمسوها من كل وتر أي من ذلك العشر فإنه أرجى لياليها قال أي أبو سعيد فمطرت بفتحتين السماء تلك الليلة أي التي أريها رسول الله وكان." (١)

"الشاطبي القراء السبعة ورواتهم بقوله تخيرهم نقادهم كل بارع وليس علر قرآنه متأكلا رواه البيهقي في شعب الإيمان وعن ابن عباس قال كان رسول الله لا يعرف فصل الصورة بالصاد المهملة أي انفصالها وانقضائها أو فصلها عن سورة أخرى حتى ينزل عليه بسم الله الرحمان الرحيم تعلق به أصحابنا حيث قالوا إن البسملة آية أنزلت للفصل وظاهر الحديث أن الإنزال مكرر ولا محذور فيه بل يدل على شرفها لتكرار نزول الفاتحة على قول وقال الطيبي هذا الحديث والذي سيرد في آخر الباب دليلان ظاهران على أن البسملة جزء من كل سورة أنزلت مكررة للفصل قلت لا دلالة في الحديثين على الجزئية لا على وجه الجزئية ولا على وجه الكلية بل فيها دلالة اجمالية على أنها من الآيات القرآنية والأجزاء الفرقانية بل قال الباقلاني فيه دلالة على أن البسملة ليست قرآنا وإنما هي فاصلة بين السورتين لكن الصواب أنها آية لوصفها بالانزال ولعل الغزالي لهذا قال ما من منصف إلا ويسترده ويضعفه لكنها غير متعلقة بسورة سوى ما في النمل ويدل عليه عدم كتابتها في أول التوبة بناء على التوقيف في محلها ولا ينافيه ما ورد من النكتة والحكمة في عدم إشارة الشارع إلى كتابتها في أولها عن علي أن البسملة آية رحمة والسورة متضمنة للبراءة والمقاتلة وهذا معنى قول الشاطبي رحمه الله ومهما تصلها أو بدأت براءة لتزيلها بالسيف لست مبسملا وأما قول ابن حجر ومما يدل لمذهبنا أن البسملة آية كاملة من أول كل سورة على الأصح عندنا غير براءة إجماعا خبر مسلم عن أنس بينا النبي بين أظهرنا إذا أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما أضحكك يا نبي الله قال

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٦/٤٢٥

أنزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمان الرحيم إنا أعطيناك الكوثر إلى آخرها فيه أنه لا دلالة على المطلوب فإن قراءته بالبسملة إظهارا بفصل السورة أو تبركا بالتسمية لا يدل على أنها حزء السورة فضلا عن أن تكون آية كاملة من أول كل سورة ثم قال وخبر البخاري." (١)

"وهذا زيادة جواب تبرع به رضي الله عنه للدلالة على أن ترتيب الآيات توقيفي وعليه الإجماع والنصوص المترادفة وأما ترتيب السور فمختلف فيه كما في الإتقان وكان الأنفال من أوائل ما
نزلت وفي نسخة نزل بالمدينة وكانت براءة من آخر القرآن نزولا أي فهي مدنية أيضا وبينهما النسبة الترتيبية بالأولية والآخرية فهذا أحد وجوه الجمع بينهما ويؤيده ما وقع في رواية بعد ذلك فظننت أنها منها وكان هذا مستند من قال أنهما سورة واحدة وهو ما أخرجه أبو الشيخ عن دوق وأبو يعلى عن مجاهد وابن أبي حاتم عن سفيان وابن لهيعة كانوا يقولون أن براءة من الأنفال ولهذا لم تكتب البسملة بينهما مع اشتباه طرقهما ورد بتسمية النبي لكل منهما باسم مستقل قال القشيري أن الصحيح أن التسمية لم تكن فيها لأن جبريل عليه الصلاة والسلام لم ينزل بها فيها وعن ابن عباس لم تكتب البسملة في براءة لأنها أمان وبراءة نزلت بالسيف وعن مالك أن أولها لما سقط سقطت معه البسملة فقد ثبت أنها كانت تعدل البقرة لطولها وقيل أنها ثابتة أولها في مصحف ابن مسعود ولا يعول على ذلك وكانت قصتها أي الأنفال شبيهة بقصتها أي براءة ويجوز العكس وهذا وجه آخر معنوي ولعل المشابهة في قضية المقاتلة بقوله في سورة براءة قاتلوهم يعذبهم الله التوبة ونحوه في نبذ العهد بقوله في الأنفال فانبذ إليهم الأنفال وقال ابن حجر لأن الأنفال بينت ما وقع له مع مشركي مكة وبراءة بينت ما وقع له مع منافقي أهل المدينة والحاصل أن هذا مما ظهر لي في أمر الاقتران بينهما فقبض رسول الله ولم يبين لنا أنها أي التوبة منها أي من الأنفال أو ليست منها فمن أجل ذلك أي لما ذكر من عدم تبيينه ووجوه ما ظهر لنا من المناسبة بينهما قرنت بينهما ولم أكتب سطر بسم الله الرحمان الرحيم أي لعدم العلم بأنها سور مستقلة لأن البسملة كانت تنزل عليه للفصل ولم تنزل ولم أكتب وهذا لا ينافي ما ذكر عن علي رضي الله عنه من الحكمة في عدم نزول." (٢)

"طاعاتي الحكيم أي ذو الحكمة وهي كمال العلم واتقان العمل أو فعيل بمعنى الفاعل فهو مبالغة الحاكم فإنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا معقب لحكمه أو بمعنى المفعل أي الذي يحكم الأشياء

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٩٠/٧

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٠٧/٧

ويتقنها ومنه قوله تعالى صنع الله الذي أتقن كل شيء النمل ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت الملك ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثير النساء فعليك أن تجتهد في التخلق به والتعلق بكتابة بأن تسعى في تكميل قواك النظرية بتحصيل المعارف الإلهية واستكمال القوة العملية بتخلية النفس عن الرذائل وتحليتها بالفضائل وتجليتها بتحسين الشمائل بما يوجب الزلفى إلى الدراجات العلى والقرب إلى المولى فإنه تعالى يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤتى الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا والحكمة." (١)

"استغفروني قال الطيبي رحمه الله فإن قلت كيف المطابقة بين هذا الحديث وبين قوله تعالى لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين قال فالحق والحق أقول لأملأن جهنم منك وممن تبعك منهم أجمعين ص صلى الله عليه وسلم فإن الآية دلت على أن المخلصين هم الناجون فحسب والحديث دال على أن غير المخلصين أيضا ناجون قلت قيد قوله تعالى ممن تبعك أخرج العاصين المستغفرين منهم لأن المعنى ممن تبعك واستمر على المتابعة ولم يرجع إلى الله ولم يستغفر ا هـ وتبعه ابن حجر وقال ولم يرجع إلي بالتوبة والأظهر والله أعلم أن يقال في دفع هذا الإشكال الذي من أصله لأهل الاعتزال إن المراد بالمخلصين الموحدون الذين أخلصهم الله من الشرك ولعل الحكمة في إيراد لفظ المخلصين تحصيل الخوف في قلوب المخلصين من دخول النار مع الكافرين رواه أحمد وكذا ابن أبي شيبة في مصنفه وعن صفوان بن عسال بفتح العين وتشديد السين المهملتين صحابى معروف نزل الكوفة كذا في التقريب قال قال رسول الله أن الله تعالى جعل بالمغرب بابا أي حسيا أو معنويا عرضه مسيرة سبعين عاما أي فكيف طوله وهو مبالغة في توسعته للتوبة أي مفتوحة لأصحاب التوبة أو علامة لصحة التوبة وقبولها لا يغلق ما لم تطلع الشمس من قبله أي من جانب الباب قاله ابن الملك والظاهر ومن قبل المغرب كما قاله ابن حجر قال وهذا يحتمل أن يكون حقيقة وهو الظاهر وفائدة إغلاقه إعلام الملائكة بسد باب التوبة وأن يكون تمثيلا قال الطيبي يعني أن باب التوبة مفتوح على الناس وهم في فسحة ووسعة عنها ما لم تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت سد عليهم فلم يقبل منهم إيمان ولا توبة لأنهم إذا عاينوا ذلك واضطروا إلى الإيمان والتوبة فلا ينفعهم ذلك كما لا ينفع المحتضر ولما كان سد الباب من قبل المغرب جعل فتح الباب من قبله أيضا وقوله مسيرة

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٨/٨٨

سبعين عاما مبالغة في التوسعة أو تقدير لعرض الباب بمقدار ما يسده جرم الشمس الطالع من المغرب وذلك أي طلوع." (١)

"بعد الهدو والسكون بالنوم وهما المشبهان بالموت والبعث بعده وقال النووي المراد بإماتنا النوم وأما النشر فهو الإحياء للبعث بعد الموت فنبه بإعادة اليقظة بعد النوم الذي هو كالموت على إثبات البعث بعد الموت وقال أبو اسحق الزجاج النفس التي تفارق الإنسان عند النوم هي التي للتمييز والتي تفارقه عند الموت هي التي للحياة وهي التي يزول معها التنفس وسمي النوم موتا لأنه يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها وقد يستعار الموت للأحوال الشاقة كالفقر والذل والسؤال والهرم والمعصية والجهل وقال القرطبي النوم والموت يجمعهما انقطاع تعلق الروح بالبدن وذلك قد يكون ظاهرا وهو النوم ولذا قيل النوم أخو الموت وباطنا وهو الموت فإطلاق الموت على النوم يكون مجازا لاشتراكهما في انقطاع تعلق الروح بالبدن وقال الطيبي الحكمة في إطلاق الموت على النوم أن انتفاع الإنسان بالحياة إنما هو بتحري رضا الله عنه وقصد طاعته واجتناب سخطه وعقابه فمن زال عنه هذا الانتفاع بالكلية فكان كالميت فحمدا لله على هذه النعمة وزوال ذلك المانع وهذا التأويل يطابق السابق من قوله أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله ويوافق اللاحق من قوله وإن أرسلتها فاحفظها الخ وعلى هذا ينتظم قوله وإليه النشور أي وإليه المرجع والمآب في نيل الثواب بما يكتسب في الحياة قال العلماء وحكمة الذكر والدعاء عند النوم واليقظة أن تكون خاتمة أعماله على الطاعة وأول أفعاله على العبادة رواه البخاري أي عن حذيفة ومسلم عن البراء فالحديث متفق عليه والخلاف في الصحابي وكذا روي عن حذيفة أبو داود والترمذي والنسائي وابن أبي شيبة ثي وعن أبي هريرة قال قال رسول الله وسلم إذا آوى بالقصر ويمد أي نزل أحدكم إلى فراشه أي مرقده وتفسير ابن حجر آوى بجاء لا يلائمه إلى فلينفض بضم الفاء أي فليحرك فراشه بداخله إزاره وهي حاشيته التي تلي الجسد وتماسه وقيل هي طرفه مطلقا وقيل مما يلي طوقه وفي القاموس طرفه." (٢)

"واسعا أي ضيقت ما وسعه الله فخصصت به نفسك دون غيرك وأما الثاني فمحل الاشكال فيه أن القضاء متعد بنفسه فما الحكمة في زيادة في فأجابوا فيه وأمثاله أن التعدية بفي التعدية بقي إنما هو لتضمن معنى الإيقاع الذي لا يتعدى إلا بقي ويتصور القضاء في مكان حتى يقال هنا للمكان المجازي وعلى

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٨٩/٨

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٤٥/٨

تقدير كونه للمجازي كما في قولك نظرت في الكتاب فأي مبالغة فتأمل فإنه تنبيه نبيه وفي أصل الحصن وأتوجه بك إلى ربي في حاجتي هذه ليقضي لي على بناء المجهول اللهم التفات ثان فشفعة بتشديد الفاء أي أقبل شفاعته في أي في حقي قال الطيبي رحمه الله الفاء عطف على قوله أتوجه أي أجعله شفيعا لي فشفعه وقوله اللهم معترضة وقوله إني توجهت بك بعد قوله إني أتوجه إليك فيه معنى قوله من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه البقرة سأل الله أولا بطريق الخطاب ثم توسل بالنبي على طريقة الخطاب ثانيا ثم كرر إلى خطاب الله طالبا منه أن يقبل شفاعة النبي لله في حقه رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب ورواه ابن ماجه والحاكم في مستدركه وعن أبي الدرداء قال قال رسول الله كان من دعاء داود يقول اسم كان بحذف أن كما في أحضر الوغى أي قوله اللهم إني أسألك حبك من إضافة المصدر إلى الفاعل أو المفعول والأول أظهر إذ فيه تلميح إلى قوله تعالى يحبهم ويحبونه المائدة وأما قول ابن حجر أي حبى إياك فإنه فاتحة كل كمال فغفلة عن اصطلاح أرباب الحال وحب من يحبك كما سبق أما الإضافة إلى المفعول فهو ظاهر كمحبتك للعلماء والصلحاء وأما الإضافة إلى الفاعل فهو مطلوب أيضا كما ورد في الدعاء وحببنا إلى أهلها وحبب صالحي أهلها إلينا وأما ما ورد في الدعاء عن سؤال حب المساكين فمحتمل والعمل بالنصب عطف على المفعول الثاني وفي نسخة بالجر أي وجب العمل من إضافة المصدر إلى مفعوله فقط ولا يحتاج إلى تقييده لقول ابن حجر أي الصالح فإنه استغنى عنه بقوله الذي يبلغني بتشديد اللام أي يوصلني ويحصل لي." (١)

"صحراء وغلب عليه العطش فظهر له من رجال الغيب شخص معه فطلب منه فأبى فعرض عليه نصف ملكه فأعطاه ثم حصل له بعد الشرب عسر البول الذي لا يطيق الصبر عليه فقال للشخص إن داويته فأعطيك ملكي كله فدعا له فحصل له الفرج فعرض عليه الملك فقال ملك يسوى نصفه لدخول شربة ونصفه لخروجها لا قيمة له فكيف اختاره وبهذا يتبين ما ورد عنه لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة لما سقى كافرا منها شربة ماء يعني فالحكمة في إطعامهم وإسقائهم وإبقائهم وزيادة أنعامهم أن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر قال أي أبو الدرداء وكان رسول الله إذا ذكر أي هو داود يحدث عنه أي يحكي يقول بدل من يحدث كذا ذكره الطيبي ووتبعه ابن حجر والأظهر أنه حال من الضمير في يحدث كان أي داود أعبد البشر أي في زمانه كذا قيده الطيبي رحمه الله وعلى تقدير الاطلاق لا محذور فيه إذ لا يلزم من

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٨/٤١٥

الأعبدية الأعلمية فضلا من الأفضلية وقيل هو أكثرهم شكرا لقوله تعالى اعملوا آل داود شكرا سبأ أي بالغ في شكري وابذل." (١)

"بيده الخير قال الطيبي رحمه الله وكذلك العمل منته إليه إذ هو المقصود منه ا هـ والأظهر أن التقدير والعمل لك أي لوجهك ورضاك أو العمل بك أي بأمرك وتوفيقك أو المعنى أمر العمل راجع إليك في الرد والقبول وأغرب الطحاوي حيث ذكر كراهة الزيادة على التلبية المشهورة عن سعد ثم قال وبهذا نأخذ قال في البحر وهذا اختيار الطحاوي ولعل مراد من الكراهة أن يزيد الرجل من عند نفسه على التلبية المأثورة بقرينة ذكره قبل هذا القول ولا بأس للرجل أن يزيد فيها من ذكر الله تعالى ما أحب وهو قول محمد أو أراد الزيادة في خلال التلبية المسنونة فإن أصحابنا قالوا أن زاد عليها فهو مستحب قال صاحب السراج الوهاج هذا بعد الإتيان بها أما في خلالها فلا متفق عليه ولفظه لمسلم أي وللبخاري معناه وفي النسائي أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر أي قصر ثم ركب قيل فيكون هو المراد من الركعتين في الحديث وفي البخاري أنه صلى الصحيح ثم ركب وذكر ابن عبد البر أن الجميع استحبوا أثر صلاة نافلة أو فريضة وحكى القاضي وغيره عن الحسن البصري أنه يستحب كونها بعد صلاة فرض لأنه جاء أن هاتين الركعتين كانتا صلاة الصبح والصواب على ما قاله الجمهور وهو ظاهر الحديث فهذا اعتراض على البغوي حيث خالف اصطلاحه في التفرقة بين الصحاح والحسان لكن قال شيخ الإسلام في تحريره لأحاديث المشكاة أسند هذا الحديث لأحمد لفظا والبخاري معنى إلا أنه قال بعد قوله بهذه الكلمات يعني التلبية فعلى هذا الاعتراض وقد روي ابن المنذر أن عمر كان يزيد لبيك ذا النعماء والفضل الحسن مرغوبا ومرهوبا وصح عن جابر أن الناس كانوا يزيدون فيها ذا المعارج والنبي يسمع ولم يقل لهم شيئا وروى ابن المنذر مرفوعا لبيك حقا حقا تعبدا ورقا هذا عن أنس موقوفا وصح أنه عليه الصلاة والسلام قال لبيك أن العيش عيش الآخرة مرة في أسر أحواله وهو بعرفة وأخرى في أشد أهواله وهو في حفر الخندق والحكمة فيهما عد الاغترار بما." (٢)

"أبيض كالماء ولو لامسه من رجس أهل الجاهلية مامسة ذو عاهة الا برىء وعنه أي عن ابن عباس قال قال رسول الله في الحجر أي في شأنه ووصفة والله ليبعثنه الله يوم القيامة أي ليظهرنه حال كونه له عيناي أي ظاهران يبصر بهما ويعرف المبطل المحق والمتأدب من غير ولسان ينطق به يشهد أي يثنى ثناء

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٨/٤١٩

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٨/٤٨٤

جميلا على من استلمه بحق وقيل على بمعنى اللام والظاهر ان المراد بالحق التوحيد الوفاء بالعهد الاكيد ولذا يقال اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد رواه الترمذي ولبن ماجه والدارمي والبيهقى رحمهم الله تعالى بإسناد صحيح على شرط مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله يقول إن الركن أي الحجر اللأسود والمقام أ مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام ياقوتتان من ياقوت الجنة المراد به الجنس فالمعنى إنهما من يواقيت الجنة طمس الله أي أذهب نورهما أي بمساس المشركين لهما ولعل الحكمة في طمسهما ليكون الإيمان غيبيا لا عينيا ولو لم يطمس على بناء الفاعل ويجوز المفعول نورهما لاضا آ بالتثنية ما بين المشرق والمغرب فاضاءة متعد وفي نسخة لصيغة الأفراد أي لا ضاء كل واحد والله سبحانه بهما أعلم أوهى لازم أي لا ستنار بهما ما بين المشرق والمغرب رواه الترمذي وهو لا ينافي أيضا ولولا مامسهما من خطايا بني آدم لاضا آ ما بين المشرق والمغرب فإنهما لما مستهما تلك الخطايا طمس الله نورهما ومما يؤيد كون الركن من الجنة إنه لما أخذته الكفرة القرامطة بعد إن غلبوا بمكة حتى ملؤا المسجد وزمزم من القتلى وضرب الحجر بعضهم بدبوس قال إلى كم تعب من دون الله ذهبوا به إلى بلادهم نكاية للمسلمين ومكث عندهم بضعا وعشرين سنة ثم لما صولحوا بمال كثير على رده قال إنه اختلط بين حجارة عندنا ولم عميزه الآن من غيره فإن كانت لكم علامة تميزه فأتوابها وميزوه فسئل أهل العلم عن علامة تميزة فقالوا إن النار لا تؤثر فيه لأنه من الجنة فذكرو الهم." (١)

"ولعل الحكمة في المخالفة مع قطع النظر عن ترك الموافقة حصول الإطالة للموقف الأعظم فإنه ركن بالإجماع دون وقوف المزدلفة فإنه واجب عندنا وسنة عند الشافعي والله تعالى أعلم رواه كذا في الأصل بياض هنا وفي نسخة صحيحة كتب في الهامش رواه البيهقي أي في شعب الإيمان ذكره الجزري ولفظ البيهقي خطبنا وساقه بنحوه وأما قول ابن حجر رحمه الله رواه مسلم فعلى تقدير صحته يكون اعتراضا على صاحب المصابيح وعن ابن عباس قال قدمنا رسول الله أي أرسلنا قدامه أو أمرنا بالتقدم إلى منى ليلة المزدلفة قال الطيبي رحمه الله دل على جواز تقديم النسوان والصبيان في الليل بعد الانتصاف ا ه وكونه بعد الانتصاف في محل الاحتمال فلا يصح الاستدلال أغيلة بني عبد المطلب أي صبيانهم وفيه تغليب الصبيان على النسوان وهو تصغير شاذ لأن قياس غلمة بكسر الغين غليمة وقيل هو تصغير أغلمة جمع غلام قياسا وإن لم يستعمل والمستعمل غملة في القلة والغلمان في الكثرة ونصبه على الاختصاص أو

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٧/٩

على إضمار أعني أو عطف بيان من ضمير قدمنا على جمرات بضمتين جمع جمر جمع حمار راكبين عليها وهذا يدل على أن الحج على الحمار غير مكروه في السفر القريب فجعل أي فشرع النبي يلطح بفتح الطاء وبالحاء المهملتين أي يضرب أفخاذنا والطح الضرب بباطن الكف ليس بالشديد تلطفا ويقول أبيني بضم الهمزة وفتح الموحدة وسكون الياء وكسر النون وفتح الياء المشددة ويكسر تصغير ابن مضاف إلى النفس أو بعد جمعه جمع السلامة إلا أنه خلاف القياس لأن همزته همزة وصل والقاعدة أن التصغير يرد الشيء إلى أصله مثل الجمع ومنه قوله تعالى المال والبنون فاصل ابن بنو فهو من الأسماء المحذوفة العجز فالظاهر أن يقال بني إلا أنه كان يلتبس بالمفرد زيد الهمزة قال الطيبي رحمه الله تصغير ابنا يعني كان مفرده مقطوع الألف فصغر على أبين ثم جمع جمع السلامة وقيل ابني بوزن أعمى قلبت ألفه ياء لكسر ما بعد ياء التصغير وأضيف إلى ياء." (١)

"باب الحلق

أي والقصر واكتفى بأفضلهما

$الفصل الأول

وعن ابن عمر أن رسول الله حلق رأسه بتشديد اللاشم وتخفيفها أي أمر بحلقه في حجه الوداع وأناس من أصحابه أي حلقوا ومن بيانية أو بتعيضية وهو الظاهر من قوله وقصر بعضهم بتشديد الصاد وقيل بتخفيفها أي بعض الناس أو بعض أصحابه ويمكن أن يكون المراد من قوله وقصر بعضهم أي بعد عمرتهم قبل حجتهم متفق عليه وفي الصحيحين وغيرها أنه عليه الصلاة والسلام قصر في عمرة القضاء وقد قال تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين الفتح فدل على جواز كل منهما إلا أن الحلق أفضل بلا خلاف والظاهر وجوب استيعاب الرأس وبه قال مالك وغيره وحكى النووي الإجماع عليه والمراد به إجماع الصحابة أو السلف رحمهم الله ومما يؤيده قوله عليه الصلاة والسلام خذوا عنى مناسككم ولم يحفظ عنه عليه الصلاة والسلام ولا عن أحد من أصحابه الكرام الاكتفاء ببعض شعر الرأس وأما القياس على مسح الرأس فغير صحيح للفرق بينهما وهو أن آية المسح فيها فيه الباء الدالة على التبعيض في الجملة وقد ورد حديث الناصية المشعر بجواز الاكتفاء بالبعض ولم يرد نص على منع مسح البعض بخلاف ذلك كله في باب الحلق فإنه قال

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٨٣/٩

تعالى محلقين رؤوسكم ولا تحلقوا رأسكم ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه الكرام قط أنهم اكتفوا بحلق بعض الرأس أو تقصيره بل ورد النهي عن القزعة حتى للصغار وهي حلق بعض الرأس ونخلية بعضه فالظاهر أنه لا يخرج من الأحرام إلا بالاستيعاب كما قال به مالك وتبعه ابن الهمام في ذلك ثم مما خطر لي في هذا المقام من التحقيق الناشيء عن سلوك سبيل التدقيق أن الحكمة في قوله محلقين بصيغة المبالغة وفي قوله ولا تحلقوا بدونها أن الفعل ينبغي أن يكون مستوعبا وأن النهي عنه يشمل القليل والكثير مطلقا وعن ابن عباس قال قال لي معاوية أي ابن أبي سفيان إني قصرت من رأسي." (١)

"صلى العصر يوم النفر أي الثاني وهو اليوم الثالث من أيام التشريق قال بالأبطح المتبادر من هذا الحديث إنه عليه الصلاة والسلام أول صلاة صلاها في الأبطح هو العصر وحديث أنس السابق عليه صريح في إنه الظهر لكنه مخالف له أنه في تقديم الظهر على الرمي في سائر الأيام ولا شك أن رميه عليه الصلاة والسلام كان بعد تحقق الزوال وإن جوز أبو حنيفة رحمه الله في اليوم الرابع من أول النهار مع أنه مكروه عنده وغير جائز عندسائر العلماء ولا يبعد أن يقال الحكمة في تأخير ظهره حين نفره إظهار الرخصة بعد بيان العزيمة والإيماء إلى السرعة الجامعة بين نوع من التعجيل والتأخير في الأية اللامعة ثم قال أي أنس افعل كما يفعل أمراؤك أي لا تخالفهم فإن نزلوا به فانزل به وإن تركوه فاتركه حذرا مما يتولد على المخالفة من المفاسد فيفيد أن تركه لعذر لا بأس به لا كما قال ابن حجر رحمه الله يعني ما ذكره من رسول الله ليس بنسك من المناسك حتى وجب عليك فعله نعم غير واجب اجماعا وإنما الخلاف في كونه سنة أم لا متفق عليه وعن عائشة قالت نزول الأبطح أي النزول فيه ليس بسنة أي قصدية أو من سنن الحج بدليل الرواية الأخرى الصحيحة عنها ليس من المناسك ويمكن أن يكون مرادها ليس من الواجبات أو من السنن المؤكدات إنما نزله رسول الله لأنه كان أسمح أي أسهل لخروجه أي إلى المدينة إذا خرج أي إذا أراد الخروج وقيل أسهل لخروجه وقت الخروج من منى إلى مكة لطواف الوداع وقال الطيبي رحمه الله لأنه كان يترك فيه ثقله ومتاعه أي كان نزوله بالأبطح ليترك ثقله ومتعاعه هناك ويدخل مكة فيكون خروجه منها إلى المدينة أسهل ا هـ وفيه إنه ما ينافيه قصد النزول به للمعنى الذي ذكره ابن الهمام متفق عليه ورواه الأربعة

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٩/١١٨

وقد وافقها ابن عباس على ذلك لكنه عبر بأنه ليس بشيء ذكره ابن حجر رحمه الله لكن المعنى ليس بشيء من المناسك أو ليس بشيء يلزم وخالفهما في ذلك ابن عمر فكان يراه سنة ويستدل." (١)

"عمر أخرج أبو داود عنه عن النبي قال المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين ولأنه قد جاء النهي عنهما في صدر الحديث أخرج أبو داود كما سيأتي في أول الفصل الثاني قال النووي رحمه الله والحكمة في تحريم اللباس المذكور وإباحة الأزار والرداء هي أن يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليكون على ذكره دائما أنه محرم فيكثر من الدعاء ولا يفتر عن الإذكار ويصون نفسه عن ارتكاب المخطورات وليتذكر به الموت ولبس الأكفان والبعث يوم القيامة حفاة عراة مهطعين إلى الداع والحكمة في تحريم الطيب والنساء أن يبعد عن التنعم وزينة الدنيا وملاذها إذا لحاج أشعث أغبر وأن يجمع همه لمقاصد الآخرة والحكمة في ترحيم الصيد تعظيم بيت الله وحرمه من قتل صيده وقطع شجرة ثم اختلف العلماء في هذا الحديث ونحوه فقال أحمد يجوز لبس الخفين بحالهما ولا يجب قطعهما إذا لم يجد نعلين بحديث ابن عباس وكان أصحابه يزعمون نسخ حديث عمر المصرح بقطعهما وزعموا أن قطعهما إضاعة مال وقال جماهير العلماء ولا يجوز لبسهما إلا بعد قطعهما أسفل من الكعبين وحديث ابن عمر مقيد والمطلق محمول على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة وقوله أنه إضاعة مال ليس بشيء لأن الإضاعة إنما تكون فيما نهى عنه وأما ما أمر به فليس بـءضاعة بل حق يجب الإذعان له ثم اختلفوا في لبس الخفين لعدم النعلين هل يجب عليه فدية أم لا فقال مالك والشافعي رحمهم الله ومن وافقهما لا شيء عليه لأنه لو وجب به فدية لبينها عليه الصلاة والسلام وقال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله عليه الفدية كما إذا احتاج إلى حلق الرأس فيحلقه ويفدي وقد سبق ما فيه من التحقيق والله ولي التوفيق ثم نحو الهودج إن مس الرأس فمحظور وإلا فلا وكذا أستار الكعبة وسقف الخيمة وأما ما جاء عن عمر رضي الله عنه ما ضرب فسطاطا في سفر حجه وعن ابنه أنه أمر من استظل على بعيره بأن يبـرز للشمس وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال ما من محرم يضحي للشمس." (٢)

"كيف أذن لأهله ما لا يصح ولهذا الإشكال أنكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته وما في معناه في الرواية الأخرى من قوله واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق وقال الجمهور هذه اللفظة صحيحة

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٩/١٤٤

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٩/١٥٧

واختلفوا في تأويلها فقيل لهم بمعنى عليهم كما قال تعالى لهم اللعنة غافر أي عليهم أي وإن أسأتم فلها أي أي فعليها وهو ضعيف لأنه أنكر عليهم الاشتراط ولو كان كما قال القائل لم ينكره وقد يجاب عنه بأنه إنما أنكر ما أرادوا اشتراطه في أول الأمر والأصح في تأويله ما قاله أصحابنا في كتب الفقه أن هذا الشرط خاص في قضية عائشة رضي الله عنها واحتمل هذا لأذن وإبطاله هذه القضية الخاصة وهي قضية عين لا عموم لها قالوا والحكمة في إذنه ثم إبطاله المبالغة في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم على مثله كما أذن لهم في الإحرام بالحج ثم أمرهم بنسخة وجعله عمرة ليكون أبلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة في أشهر الحج وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة قال العلماء الشرط في البيع ونحوه أقسام منها شرط يقتضيه إطلاق العقد بأن شرط تسليمه إلى المشتري أو تبقية الثمرة على الشجرة إلى أوان الجذاذ ومنها شرط فيه مصلحة وتدعو إليه الحاجة كاشتراط التضمين والخيار ونحو ذلك فهذان شرطان جائزان ولا يؤثران في صحة العقد بلا خلاف ومنها اشتراط العتق في العبد والأمة ترغيبا في العتق لقوته وسرايته متفق عليه وعن ابن عمر قال نهى رسول الله عن بيع الولاء وعن هبته لأنه كالنسب فكما أنه لا ينتقل النسب إلى غيره كذلك الولاء لا ينتقل إلى غير المعتق لأنه من حقوق العتق ذكره ابن الملك وقال النووي رحمه الله بيع الولاء وهبته لا يصحان لأنه لا ينتقل الولاء عن مستحقه فإنه لحمة كلحمة النسب وعليه جمهور العلماء من السلف والخلف وأجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث متفق عليه ورواه أحمد والأربعة ,روى الطبراني عن عبد الله بن أبي أوفى ولفظه الولاء لحمة كلحمة." (١)

"للجار واحتجوا بما روى البخاري عن أبى رافع الجار أحق بسقبه قال الطيبي رحمه الله قوله لما لم يجد بينهما مزيد تفاوت في المعنى الخ لا يرفع الإنكار لأن أهل هذه الصنعة صرحوا بأن القائل إذا قال رواه البخاري أو مسلم مثلا جاز له الرواية بالمعنى وأما إذا قال في كتاب فلان كذا وكذا لم يجز له أن يعدل عن صريح لفظه وقد ذكر الشيخ في خطبة المصابيح وأعني بالصحاح ما أورده الشيخان في جامعيهما أو أحدهما وأما قوله كفى لدفع هذا الإحتمال الخ ففيه بحث لأن الحصر ههنا ليس بالأداة والتقديم وتعريف الخبر بل بحسب المفهوم وقوله الشفعة فيما لم يقسم مفهومه لا شفعة فيما قسم فيكون ما بعده بيانا له وتقريرا ومفهوم قوله قضى رسول الله في كل ما لم يقسم لم يقض فيما قسم فبينهما بون وعنه أي عن جابر قال قضى رسول الله بالشفعة في كل شركة بكسر فسكون أي ذي شركة بمعنى مشتركة لم تقسم صفتها

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٤٩/٩

ربعة بفتح راء فسكون موحدة أي دار ومسكن وضيعة أو حائط أي بستان وهما بدل من شركة وقيل هما مرفوعان على أنهما خبر مبتدأ محذوف هو هي في الحديث دلالة على أن الشفعة لا تثبت إلا فيما لا يمكن نقله كالأراضي والدور والبساتين دون ما يمكن كالأمتعة والدواب وهو قول عامة أهل العلم قال الطيبي رحمه الله قالوا الحكمة في ثبوت الشفعة إزالة الضرر عن الشريك وخصت بالعقار لأنه أكثر الأنواع ضررا واتفقوا على أن لا شفعة في غير العقار من الحيوان والثياب والأمتعة وسائر المنقولات واستدل أصحابنا بهذا الحديث على أن الشفعة لا تثبت إلا في عقار محتمل للقسمة بخلاف الحمام والرحى ونحو ذلك ثم الشركة لا تختص بالمسلم بل تعم المسلم والذمي وبه قال الجمهور وقال الشعبي والحسن وأحمد لا شفعة للذمي على المسلم لا يحل له أي لكل شريك أن يبيع أي حصته حتى يؤذن بسكون الهمز ويبدل أي حتى يعلم شريكه فيه دلالة على وجوب العرض على الشريك إذا أراد البيع فإن شاء أخذ أي أعطاه غيره وإن شاء ترك أي طلب." (١)

"دون الجمع والإرسال دفعة واحدة ولم يرد بالمرتين التثنية كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين تبارك أي كرة بعد كرة لا كرتين اثنتين ومعنى قوله فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان البقرة تخيير لهم بعدما علمهم كيف يطلقون بين أن يمسكوا النساء بحسن العشرة والقيام بمواجبهن وبين أن يسرحوهن السراح الجميل الذي علمهم كذا ذكره الطيبي والأظهر أن معناه فليكن إمساك بمعروف بعد كل تطليقة أو تسريح بإحسان أي تطليقة أخرى بالوجه السنى ولذا أنكر على المطلق بالثلاث دفعة واحدة لأنه لا يتصور بعده الإمساك والتسريح المذكوران ثم الحديث يدل على أن التطليق بالثلاث حرام لأنه لا يصير غضبان إلا بمعصية ولإنكاره بقوله أيلعب بكتاب الله وهو أعظم إنكار بل أتم إكفار وقوله أنا بين أظهركم إشارة إلى عدم عذره في ارتكاب المنكر حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله اما لكمال غضبه أو لما يترتب على لعبه قال الطيبي والحكمة في التفريق دون الجمع ما ثبت في قوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا الطلاق فإن الزوج إذا فرق يقلب الله قلبه من بغضها إلى محبتها ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها ومن عزيمة الطلاق إلى الندم عليه فيراجعها قال النووي اختلفوا فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد والجمهور من السلف والخلف يقع ثلاثا وقال طاوس وبعض أهل الظاهر لا يقع إلا واحدة وقال ابن مقاتل وفي رواية عن ابن إسحاق أنه لا يقع شيء واحتج الجمهور بقوله تعالى جل

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤١٦/٩

جلاله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا الطلاق يعني أن المطلق ثلاثا قد يحدث له ندم فلا يمكنه التدارك لوقوع البينونة فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع إلا رجعيا فلا يتوجه هذا التهديد وبحديث ركانة أنه طلق امرأته البتة فقال له النبي والله ما أردت إلا واحدة قال والله ما أردت إلا واحدة فهذا دليل على أنه لو أراد الثلاث لوقعت وإلا فلم يكن لتحليفه." (١)

"كتابيه وقال أبو حنيفة والكوفيون وبعض المالكية أنه لا يجب على الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر وتأول الجمهور بأن الاختصاص إنما هو لأن المؤمن هو الذي يستمر خطاب الشارع عليه وينتفع به وينقاد له وقال أبو حنيفة لا إحداد أيضا على الصغيرة ولا على الأمة وجوابه أن الصغيرة إنما دخلت في الحكم لكونها نادرة فسلكت في الحكم على سبيل الغلبة والتقييد بقوله أربعة أشهر وعشرا خرج على غالب المعتدات اللاتي تعتد بالأشهر أما إذا كانت حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الإحداد حتى تضع سواء قصرت المدة أو طالت وقالوا الحكمة في وجوب الإحداد في عدة الوفاة دون الطلاق أن الزينة والطيب يستدعيان النكاح فنهيت عنه زجرا لأن الميت لا يتمكن من منع معتدته من النكاح بخلاف المطلق الحي فإنه يستغني بوجوده عن زاجر آخر وقال ابن الهمام ويجب بسبب التزوج على المبتوتة وهي المختلعة والمطلقة ثلاثا أو واحدة بائنة ابتداء ولا نعلم خلافا في عدم وجوبه على الزوجة بسبب غير الزوج من الأقارب وهل يباح قال محمد في النوادر ولا يحل الإحداد لمن مات أبوها أو ابنها أو أمها أو أخوها وإنما هو في الزوج خاصة قيل أراد بذلك فيما زاد على الثلاث لما في الحديث من إباحته للمسلمات على غير أزواجهن ثلاثة والتقييد بالمبتوتة يفيد نفي وجوبه على الرجعية وينبغي أنها لو أرادت أن تحد على قرابة ثلاثة أيام ولها زوج له أن يمنعها لأن الزينة حقه حتى كان له أن يضربها على تركها إذا امتنعت وهو يريدها وهذا الإحداد مباح لها لا واجب عليها وبه يفوت حقه وقال الشافعي لا إحداد على المبتوتة لأنه لإظهار التأسف وهو في الموت لصبره عليها إلى الموت قلنا في محل النزاع نص وهو ما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه نهى المعتدة أن تختضب بالحناء وقال الحناء طيب ذكره السروجي حديثا واحدا أو عزاه للنسائي هكذا ولفظه نهى المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحناء." (٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٣٧/١٠

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٢٥/١٠

"عن ابن عمر قال أكثر ما أي أكثر يمين أو اليمين الذي كان النبي يحلف أي يقسم بها في النفي عن الكلام السابق قوله لا ومقلب القلوب دل على جواز الحلف بصفات الله تعالى قال الطيبي أكثر مبتدأ وما مصدرية والوقت مقدر وكان تامة

ويحلف حال ساد مسد الخبر وقوله ومقلب القلوب معمول لقوله يحلف أي يحلف بهذا القول ولا نفي للكلام السابق ومقلب القلوب إنشاء قسم ونظيره وأخطب ما يكون الأمير قائما وقد مر الكلام في تخصيص هذا القول رواه البخاري وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة وعنه أي عن ابن عمر أن رسول الله قال أن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم أي مثلا فإن المراد بالمنهى غير الله وخص بالآباء لأنه كان عادة الأبناء من كان حالفا أي مريدا للحلف فليحلف بالله أي بأسمائه وصفاته أو ليصمت بفتح أوله وضم عينه قال النووي قالوا الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة به تعالى فلا يضاهي به غيره وقد جاء عن ابن عباس لأن أحلف بالله مائة مرة فآثم خير من أن أحلف بغيره فابر ويكره الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته سواء في ذلك النبي والكعبة والملائكة والأمانة والحياة والروح وغيرها ومن أشدها كراهة الحلف بالأمانة وأما الله فله أن يحلف بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفه وأنشد في هذا المعنى ويقبح من سواك الشيء عندي وتفعله فيحسن منك ذاكا قال القاضي فإن قيل هذا الحديث مخالف لقوله أفلح وأبيه فجوابه أن هذه كلمة تجري على اللسان لا يقصد بها اليمين بل هو من جملة ما يزاد في الكلام لمجرد التقرير والتأكيد ولا يراد به القسم كما يراد بصيغة النداء مجرد الإختصاص دون القصد إلى النداء ا هـ والأظهر أن هذا وقع قبل ورود النهي أو بعده لبيان الجواز ليدل على أن النهي ليس للتحريم متفق عليه ورواه أحمد والأربعة." (١)

"إباحة دمه لمحافظة أنساب المسلمين وكان له حقا

فيه أما لو قتله ذمي اقتص منه لأنه لا تسلط له على المسلم ذكره الطيبي رحمه الله وفي التعليل الأول نظر لأن إباحة دم القاتل أيضا لمحافظة دماء المسلمين مع أنه ليس لكل أحد قتله اتفاقا ثم الدليل على الرجم أن عمر قال في خطبته إن الله بعث محمدا نبيا وأنزل عليه كتابا وكان فيما أنزل الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما نكالا من الله إن الله كان عزيزا حكيما وقد رجم رسول الله ورجمنا الحديث وكان ذلك بمشهد من الصحابة فلم ينكر عليه والحكمة فيه أن في الزنا مفاسد من اختلاط الأنساب وتضييع الأولاد ويثب

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٠/٤٢٤

كل رجل على كل امرأة بمقتضى طبعه فتهيج الفتن والحروب بعد التشبه بالبهائم إلى غير ذلك وأما البكر والمكلف غير المحصن فإن كان حرا فيجلد مائة وإن كان رقيقا فيجلد خمسين ويراد بالمارق لدينه الخارج عنه من المروق وهو الخروج ومنه المرق وهو الماء الذي يخرج من اللحم عند الطبخ قال الطيبي رحمه الله وهو مهدر في حق المسلمين لا قصاص على من قتله وفيما إذا قتله ذمي خلاف اه والتارك للجماعة صفة مؤكدة للمارق أي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم وانفرد عن أمرهم بالردة التي هي قطع الإسلام قولا أو فعلا أو اعتقادا فيجب قتله إن لم يتب وتسميته مسلما مجاز باعتبار ما كان عليه لا بالبدعة أو نفي الإجماع كالروافض والخوارج فإنه لا يقتل وفي الحديث دليل لمن قال لا يقتل أحد دخل في الإسلام بشيء سوى ما عدد كترك الصلاة على ما هو المذهب عندنا قال بعض شراح الأربعين وخالفه الجمهور لقوله عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة متعمد فقد كفر أي استحق عقوبة الكفر كذا فسره الشافعي قلت الحديث السابق نص في الحصر المفيد لنفي قتله فلا يثبت إثباته بمثل هذا الاستدلال مع وجود غيره من الاحتمال فإنه فسر بأنه قارب الكفر أو شابه عمل الكفرة أو يخشى عليه الكفر أو المراد بالكفر الكفران أو محمول على ما إذا استحل." (١)

"بها يكون قتلا بطريق شبه العمد فأما المثقل الكبير فملحق بالمحدد الذي هو معد للقتل اه وأنت ترى أن العصا بإطلاقها تشمل الثقيلة والخفيفة فتخصيصها يحتاج إلى دليل مثله أو أقوى منه منها أي من المائة أربعون في بطونها أولادها في شرح السنة اتفقوا على أن دية الحر المسلم مائة من الإبل ثم هي في العمد المحض مغلظة في مال القاتل حالة وفي شبه العمد مغلظة على العاقلة مؤجلة وفي الخطأ مخففة على العاقلة مؤجلة والتغليظ والتخفيف يكون في أسنان الإبل إلى آخر ما قال كذا ذكره الطيبي وفي كتاب الرحمة اتفق الأئمة على أن الدية للمسلم الحر الذكر مائة من الإبل في مال القاتل العامد إذا عدل إلى الدية ثم اختلفوا هل هي حالة أو مؤجلة فقال مالك والشافعي وأحمد حالة وقال أبو حنيفة هي مؤجلة في ثلاث سنين واختلفوا في دية العمد فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه هي أرباع لكل سن من أسنان الإبل منها خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون ومثلها حقاق ومثلها جذاع وقال الشافعي تؤخذ مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وهي حوامل وبه قال أحمد في روايته الأخرى وأما دية شبه العمد فهي مثل دية العمد المحض عند أبي حنيفة والشافعي واختلفت الرواية عن مالك في ذلك وأما دية الخطأ

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣/١١

فقال أبو حنيفة وأحمد هي مخمسة عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون ابن لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض اه والحكمة فيه أن هذا أحق وكان أليق بالخطأ فإن الخاطىء معذور في الجملة وقال الشمني وبذلك قال مالك والشافعي إلا أنهما جعلا مكان ابن مخاض ابن لبون رواه النسائي وابن ماجه والدارمي أي عن ابن عمرو وحده ورواه أبو داود عنه أي عن ابن عمرو وعن ابن عمر أي عن كليهما وفي شرح السنة لفظ المصابيح أي إلا أن في قتل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل مغلظة منها الخ عن ابن عمر أي لفظ المصابيح مروي في شرح السنة عن ابن عمر وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده." (١)

"وعن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه أي نعيم قال كان ماعز بن مالك يتيما في حجر أبي بفتح الحاء ويكسر أي في تربية أبي هزال فأصاب جارية أي جامع مملوكة من الحي أي القبيلة فقال له أبي أي هزال ائت أمر من الإتيان أي احضر رسول الله فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك إنما وفي نسخة صحيحة وإنما يريد وفي نسخة هو يريد بذلك أي بما ذكر من الإتيان والإخبار رجاء أن يكون له مخرجا أي عن الذنب أي لا قصد أن يقع عليه الحد كما توهم بعضهم لكونه هزالا قال الطيبي اسم كان يرجع إلى المذكور وخبره مخرجا وله ظرف لغو كما في قوله تعالى ولم يكن له كفوا أحد الصمد والمعنى يكون إتيانك وإخبارك رسول الله مخرجا لك وبنصره ما اتبعه من قوله فأتاه فقال يا رسول الله إني زنيت فأقم علي كتاب الله أي حكمه فأعرض عنه فعاد أي فرجع بعد ما غاب فقال يا رسول الله إني زنيت فأقم علي كتاب الله حتى قالها أي هذه الكلمات أربع مرات أي في أربعة مجالس قال رسول الله إنك قد قلتها أربع مرات فيمن أي فيمن زنيت وهذا دليل صريح في اعتبار العدد المذكور للإقرار بالزنا على الخصوص والحكمة فيه كمال ستره تعالى على عبده قال الطيبي الفاء في قوله فيمن جزاء شرط محذوف أي إذا كان كما قلت فيمن زنيت قال بفلانة بفتح التاء وفي نسخة بالتنوين قال هل ضاجعتها أي عانقتها قال نعم قال هل باشرتها أي وصل بشرتك بشرتها وقد يكنى بالمعاشرة عن المجامعة قال تعالى فالآن باشروهن البقرة قال نعم قال هل جامعتها قال نعم قال أي الراوي فأمر به أن يرجم بدل اشتمال من الضمير المجرور في به فأخرج به بصيغة المجهول إلى الحرة قال الطيبي وعدي أخرج بالهمزة والباء تأكيدا كما في قوله تعالى تنبت بالدهن المؤمنون قاله

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١١/٥٢

الحريري في درة الغواص قيل في جواز الجمع بين حرفي التعدية في قراءة ضم التاء عدة أقوال والأحسن أنه إنما زيدت التاء لأن إنباتها الدهن بعد إنبات الثمر الذي يخرج الدهن منه فلما كان الفعل في." (١)

"قلتها أربع مرات وتقدم في مسند أحمد عن أبي بكر أنه قال بحضرته عليه الصلاة والسلام إن اعترفت الرابعة رجمك إلا أن في إسناده جابر الجعفي وكونه روى في الصحيح أنه رده مرتين أو ثلاثا فمن اختصار الراوي ولا شك أنه أقر أربعا فقوله في حديث العسيف فإن اعترفت فارجمها معناه الاعتراف المعروف في الزنا بناء على أنه كان معلوما بين الصحابة خصوصا لمن كان قريبا من خاصة رسول الله وأما كون الغامدية لم تقر إلا مرة واحدة فممنوع بل أقرت أربعا يدل عليه ما عند أبي داود والنسائي قال كان أصحاب رسول الله يتحدثون إن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وإنما رجمهما بعد الرابعة فهذا نص في إقرارها أربعا غاية ما في الباب أنه لم ينقل تفاصيلها والرواة كثيرا ما يحذفون بعض صورة الواقعة على أنه روى البزار في مسنده عن زكريا بن سليم حدثنا شيخ من قريش عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه فذكره وفيه أنها أقرت أربع مرات وهو يردها ثم قال اذهبي حتى تلدي الحديث غير أن فيه مجهولا تنجبر جهالته بما يشهد له من حديث أبي داود والنسائي هذا وفي حديث أبي هريرة في استفسار ماعز أنه رجمه بعد الخامسة وتأويله أنه عد آحاد الإقرارين فإن منها إقرارين في مجلس واحد فكانت خمسا والله تعالى أعلم وعن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله يقول ما من قوم يظهر أي ظهورا فاشيا فيهم الزنا إلا أخذوا بالسنة بفتحتين في النهاية هي الجدب يقال أخذتهم السنة إذا أجدبوا وأقحطوا وهي من الأسماء الغالبة نحو الدابة في الفرس والمال في الإبل قال الطيبي ولعل الحكمة في استجلاب الزنا القحط أن الزنا يؤدي إلى إبطال النسل والسنة لازمة لا هلاك الحرث وليس الفساد إلا ذلك كما قال تعالى ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد البقرة وما من قوم يظهر فيهم الرشا بضم الراء ويكسر جمع الرشوة وفي القاموس الرشوة مثلثة الجعلة وفي النهاية هي الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة." (٢)

"منها لم يقبل الله له صلاة بالتنوين وقوله أربعين صباحا ظرف وفي نسخة بالإضافة أي لم يجد لذة المناجاة التي هي مخ العبادات ولا الحضور الذي هو روحها فلم يقع عند الله بمكان وإن سقط مطالبة فرض الوقت وخص الصلاة بالذكر لأنها سبب حرمتها أو لأنها أم الخبائث على ما رواه الدارقطني عن ابن

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١١/٢٠١

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١١/٢٠٤

عمر مرفوعا كما أن الصلاة أم العبادات كما قال تعالى إن الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر العنكبوت وقال من شرب خمرا خرج نور الإيمان من جوفه رواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة وقال الأشرف إنما خص الصلاة بالذكر لأنها أفضل عبادات البدن فإذا لم يقبل منها فلان لا يقبل منها عبادة أصلا كان أولى قال المظهر هذا وأمثاله مبني على الزجر وإلا يسقط عنه فرض الصلاة إذا أداها بشرائطها ولكن ليس ثواب صلاة الفاسق كثواب صلاة الصالح بل الفسق ينفي كمال الصلاة وغيرها من الطاعات وقال النووي إن لكل طاعة اعتبارين أحدهما سقوط القضاء عن المؤدي وثانيهما ترتيب حصول الثواب فعبر عن عدم ترتيب الثواب بعدم قبول الصلاة فإن تاب أي بالإقلاع والندامة تاب الله عليه أي قبل توبته فإن عاد أي إلى شربها لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا ولعل وجه التقييد بالأربعين لبقاء أثر الشراب في باطنه مقدار هذه وكذا قال الإمام الغزالي لو ترك الناس كلهم أكل الحرام أربعين يوما لاختل نظام العالم بتركهم أمور الدنيا قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا وقد روي أن من أخلص لله أربعين صباحا أظهر الله ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه رواه أبو نعيم في الحلية عن أبي أيوب وورد ومن حفظ على أمتي أربعين حديثا بعثه الله فقيها رواه جماعة من الصحابة وقال تعالى وإذ واعدنا موسى أربعين ليلة البقرة والحاصل أن لعدد الأربعين تأثيرا بليغا في صرفها إلى الطاعة أو المعصية ولذا قيل من بلغ الأربعين ولم يغلب خيره شره فالموت خير له فإن تاب أي رجع إليه تعالى بالطاعة تاب الله عليه أي أقبل عليه بالمغفرة." (١)

"أنه قال وجاء في رواية البيهقي بإسناد حسن أو صحيح زيادة عن ابن عباس مرفوعا الظاهر مرفوعة لكن البينة بالوجهين على المدعي في المغرب البينة الحجة فيعلة من البينونة أو البيان واليمين بالوجهين على من أنكر قال النووي هذا الحديث قاعدة شريفة كلية من قواعد أحكام الشرع ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه فإن طلب يمين المدعي عليه فله ذلك وقد بين الحكمة في كونه لا يعطي بمجرد دعواه أنه لو أعطى بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح ولا يتمكن المدعى عليه من صون ماله ودمه وفيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور على أن اليمين متوجهة على كل مدعى عليه سواء كان بينة وبين المدعي اختلاط أم لا وقال مالك وأصحابه والفقهاء السبعة وفقهاء المدينة إن اليمين لا تتوجه إلا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل هي

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١١/٢٨٨

معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد أو بشاهدين وقيل تكفي الشبهة وقيل هي أن يليق به الدعوى بمثلها على مثله ودليل الجمهور هذا الحديث ولا أصل لذلك الشرط في كتاب ولا سنة ولا إجماع وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله من حلف على يمين صبر في النهاية الحلف هو اليمين فحالف بين اللفظين تأكيدا قال النووي يمين صبر بالإضافة أي الزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم وقيل لها مصبورة وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور لأنه إنما صبر من أجلها أي حبس فوصفت بالصبر وأضيف إليه مجازا اه وتوضيحه ما قاله ابن الملك الصبر الحبس والمراد بيمين الصبر أن يحبس السلطان الرجل حتى يحلف بها وهي لازمة لصاحبها من جهة الحكم وعلى بمعنى الباء والمراد المحلوف عليه تنزيلا للحلف منزلة المحلوف عليه فعلى هذا قيل لها مصبورة مجازا وقيل يمين الصبر هي التي يكون فيها." (١)

"الشيخان عن المغيرة وحديث ولا تزال طائفة من أمتي قوامة على أمر الله لا يضرها من خالفها رواه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه وحديث لا تزال طائفة من أمتي

ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة رواه الحاكم عن عمر نعم هذه الأحاديث شاملة للعلماء أيضا حتى قيل المراد بهم علماء الحديث والله أعلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله لا يكلم بصيغة المفعول من الكلم وهو الجرح أي لا يجرح أحد في سبيل الله قال السيوطي أي سواء مات صاحبه منه أم لا كما يؤخذ من رواية الترمذي والله أعلم بمن يكلم في سبيله جملة معترضة بين المستثنى والمستثنى منه مؤكدة مقررة لمعنى المعترض فيه وتفخيم شأن من يكلم في سبيله ومعناه والله أعلم بعظم شأن من يكلم في سبيل الله ونظيره قوله تعالى قالت رب أني وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأنثى آل عمران قوله والله أعلم بما وضعت معترض بين كلامي أم مريم تعظيما لموضوعها وتجهيلا لها بقدر ما وهب لها والمعنى والله أعلم بالشيء الذي وضعت وما علق به من عظائم الأمور ويجوز أن يكون تتميما للصيانة من الرياء والسمعة قلت هذا هو الظاهر ثم الأول إنما يتمشى كونه تنظيرا على قراءة من قرأ وضعت بصيغة الغائبة لا على قراءة من قرأ بصيغة المتكلم كما لا يخفى وقد قال النووي هذا تنبيه على الإخلاص في الغزو وإن الثواب المذكور فيه إنما هو لمن أخلص فيه لتكون كلمة الله هي العليا وهذا الفضل وإن كان ظاهرا في قتال الكفار لكن يدخل فيه من جرح في قتال البغاة وقطاع الطريق وإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١١/٣٩٥

ونحو ذلك إلا جاء يوم القيامة وجرحه بضم أوله يثعب قال السيوطي بسكون المثلثة وفتح العين المهملة وموحدة وفي شرح مسلم أي يجري منفجرا أي كثيرا وهو معنى الرواية الأخرى يتفجر دما اللون لون الدم وفي نسخة لمسلم لون دم والريح ريح المسك قال النووي الحكمة في مجيئه كذلك أن يكون معه شاهد في فضيلته وبذل." (١)

"مثلثة الراء على ما في القاموس وقال النووي بكسر الراء وضمها فيها كلب أي لغير الصيد والحراسة ولا جرس بزيادة لا للتأكيد قال الطيبي جاز عطفه على قوله فيها كلب وإن كان مثبتا لأنه في سياق النفي في المغرب الجرس بفتحتين ما يعلق بعنق الدابة وغيره فيصوب قال النووي وسبب الحكمة في عدم مصاحبة الملائكة مع الجرس أنه شبيه بالنواقيس أو لأنه من المعاليق المنهى عنها لكراهة صوتها ويؤيده قوله أي الآتي مزامير الشيطان وهو مذهبنا ومذهب مالك وهي كراهة تنزيه وقال جماعة من متقدمي علماء الشام يكره الجرس الكبير دون الصغير اه وقال بعض العلماء جرس الدواب منهي عنه إذا اتخذ للهو وأما إذا كان فيه منفعة فلا بأس وفي شرح السنة روي أن جارية دخلت على عائشة وفي رجلها جلاجل فقالت عائشة أخرجوا عن مفرقة الملائكة وروي أن عمر رضي الله عنه قطع أجراسا في رجل الزبير وقال سمعت رسول الله يقول إن مع كل جرس شيطانا رواه مسلم وكذا أحمد وأبو داود والترمذي وعنه أي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال الجرس مزامير الشيطان قال الطيبي أخبر عن المفرد بالجمع إما لإرادة الجنس أو لأن صوتها لا ينقطع كلما تحرك الخلق به لا سيما في السفر بخلاف المزامير المتعارفة كقوله الشاعر معي جياعا وصف المفرد بالجمع ليشعر بأن كل جزء من أجزاء المعي بمثابته لشدة الجوع وأضاف إلى الشيطان لأن صوته لم يزل يشغل الإنسان من الذكر والفكر والله أعلم رواه مسلم وكذا أحمد وأبو داود وعن أبي بشير رضي الله عنه بفتح موحدة وكسر معجمة الأنصاري قال المؤلف في فصل الصحابة هو قيس بن عبيد الله رضي الله عنه الأنصاري المزني قال ابن عبد البر صاحب الاستيعاب لا يوقف له على اسم صحيح ولا سيما من يؤمن به ويعتمد عليه وذكره ابن منده في الكنى ولم يسمه روى عنه جماعة مات بعد الحرة وكان قد عمر طويلا." (٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١١/٤٤٢

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٢/٣٦

"عن النعمان بن مقرن رضي الله عنه قال شهدت أي القتال كما في نسخة صحيحة مع رسول الله وكان وفي نسخة فكان إذا لم يقاتل أول النهار وهو بكوره المبارك على ما ورد اللهم بارك لأمتي في بكورها انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر أي ريح النصر أو حصوله ببركة دعاء المسلمين بعد صلاتهم للمجاهدين رواه أبو داود وعن قتادة رضي الله عنه تابعي مشهور جليل عن النعمان بن مقرن قال غزوت مع النبي وفي نسخة مع رسول الله فكان قال الطيبي ما أظهره من دليل على وجود الفاء التفصيلية لأن قوله غزوت مع النبي مشتمل مجملا على ما ذكر بعده مفصلا إذا طلع الفجر أمسك أي عن الشروع في القتال حتى تطلع الشمس أي ويفرغ عن أداء صلاة الصبح فإذا طلعت قاتل فإذا انتصف النهار أي الشرعي وهي الضحوة الكبرى أمسك أي عن القتال حتى تزول الشمس أو المراد بالنهار العرفي فيكون التقدير حتى تزول ويصلي الظهر فإذا زالت الشمس أي وصلى قاتل حتى العصر أي إلى العصر ثم أمسك حتى يصلي العصر ثم يقاتل ولعل هذا فيما إذا كان هو البادىء للقتال فصلاة الخوف محمولة على غلبة الكفار قال قتادة رضي الله عنه كان يقال أي يقول الصحابة الحكمة في إمساك النبي عن القتال إلى الزوال عند ذلك الخ وفي نسخة يقول أي النعمان عند ذلك أي عند زوال الشمس وهو من جملة المقول ظرف لقوله تهيج أي تجيء رياح النصر وينصره قوله نصرت بالصبا ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم أي في أوقات صلاتهم بعد فراغها أو في أثنائها بالقنوت عند النوازل وقال الطيبي إشارة إلى أن تركه القتال في الأوقات المذكورة كان لاشتغالهم بها فيها اللهم إلا بعد العصر فإن هذا الوقت مستثنى منها لحصول النصر فيها لبعض الأنبياء عن النبي قال غزا نبي من الأنبياء عدنا من القرية صلاة العصر أو قريبا من ذلك فقال للشمس إنك مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها علينا فحبست حتى فتح الله عليه رواه البخاري عن أبي هريرة ولعل لهذا السر خص في." (١)

"عدة أحاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث والمراد به الأخضر وهو بارد رطب فيه حلاوة وهو أسرع انحدارا من القثاء والخيار وعن جابر رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله بمر الظهران بفتح الميم وكسر الراء ثم بفتح الظاء وسكون الهاء اسم موضع قرب مكة نجني الكباث بفتح الكاف وموحد مخففة ثم ألف ثم مثلثة النضيج من تمر الأراك فقال عليكم بالأسود منه أي
اقصدوا ما كان أسود منه فإنه أطيب أي أكثر لذة وأزيد منفعة فقيل أكنت ترعى الغنم أي حتى تعرف

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٧٩/١٢

الأطيب من غيره فإن الراعي لكثرة تردده في الصحراء تحت الأشجار يكون أعرف من غيره قال نعم وهل من نبي إلا رعاها قال الخطابي يريد أن الله تعالى لم يضع النبوة في أبناء الدنيا وملوكها ولكن في رعاء الشاة وأهل التواضع من أصحاب الحرف كما روي أن أيوب كان خياطا وذكريا كان نجارا وقد قص الله تعالى من نبأ موسى وكونه لشعيب في رعي الغنم ما قص قلت ولعل الحكمة أنهم غذوا بالحلال وعملوا بالصالح من الأعمال كما قال تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا المؤمنون ثم في رعي الغنم زيادة على الكسب الطيب التفرد والعزلة عن الناس والخلوة والجلوة مع الرب والاستئناس وفي شرح مسلم للنووي قالوا والحكمة في رعي الأنبياء للغنم أن يأخذوا أنفسهم بالتواضع بمؤانسة الضعفاء وتصفى قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها بالنصيحة إلى سياسة أممهم بالهداية والشفقة وروى الشيخ أبو القاسم في التجبر إن الله تعالى أوحى إلى موسى عليه السلام فقال له أتدري لم رزقتك النبوة فقال يا رب أنت أعلم به فقال تذكر اليوم الذي كنت ترعى الغنم بالموضع الفلاني فهربت شاة فعدوت خلفها فلما لحقتها لم تضربها وقلت أتعبتني وأتعبت نفسك فحين رأيت منك تلك الشفقة على ذلك الحيوان رزقتك النبوة اه وفي رواية إنه حملها على كتفه وردها إلى موضعها فالراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء ومن تواضع لله رفعه متفق عليه وعن أنس رضي." (١)

"وعن سعد أي ابن وقاص أحد العشرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله يقول من تصبح بتشديد الموحدة بسبع تمرات الباء للتعدية أي يأكلها في الصباح قبل أن يطعم شيئا وقوله عجوة بالجر على أنه عطف بيان التمرات وهو نوع جيد من تمر المدينة لونه أسود كذا في روضة الأحباب وفي نسخة بالإضافة وقال ابن الملك عجوة نصب على التمييز لم يضره بتشديد الراء المفتوحة وفي نسخة بضمها وأما كسرها فغير صحيح مع الضمير ذلك اليوم سم بفتح السين ويجوز تثليثها ولا سحر في النهاية العجوة نوع من تمر المدينة أكبر من الصيحاني يضرب إلى السواد من غرس النبي قال المظهر يحتمل أن يكون في ذلك النوع من التمر ما يدفع السم والسحر وأن يكون رسول الله قد دعا لذلك النوع من التمر بالبركة وبما يكون فيه من الشفاء وقال النووي فيه فضيلة تمر المدينة وعجوتها وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه وتخصيص عجوة المدينة وعدد التسبيع من الأمور التي علمها الشارع لا نعلم نحن حكمتها فيجب الإيمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها وهذا كأعداد الصلاة ونصب الزكاة وغيرها متفق عليه ورواه أحمد وأبو

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٣٩/١٢

داود وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله قال إن في عجوة العالية اسم موضع بالمدينة شفاء أي شفاء زائدا بالنسبة إلى عجوة غيرها أو تقييد للإطلاق السابق وقال النووي رحمه الله العالية ما كان من الحوائط والقرى والعمران من جهة المدينة العلياء مما يلي نجدا والسافلة من الجهة الأخرى مما يلي تهامة وأدنى العالية ثلاثة أميال وأبعدها ثمانية من المدينة وأنها أي عجوة العالية ترياق بكسر التاء ويضم معجون معروف ينفع لأنواع السم وقال النووي هو بكسر التاء وضمها لغتان ويقال درياق أيضا وقوله أول البكرة بضم الموحدة ظرف أي أكلها في أول الصبح يفيد كالترياق وقال الطيبي هو ظرف للخبر على تأويل أنها نافعة للسم كقوله تعالى وهو اللہ في السموات الأنعام أي." (١)

"والدم والشحم ويندفع باقيه وذلك من عجائب مصنوعاته ومن كمال فضله ولطفه بمخلوقاته فتبارك الله أحسن الخالقين وقال الطيبي رحمه الله ذكر هنا نعما أربعا الإطعام والسقي والتسويغ وهو تسهيل الدخول في الحلق فإنه خلق الأسنان للمضع والريق للبلع وجعل المعدة مقسما للطعام لها مخارج فالصالح منه ينبعث إلى الكبد وغيره يندفع من طريق الأمعاء كل ذلك فضل من الله الكريم ونعمة يجب القيام بمواجبها من الشكر بالجنان والبث باللسان والعمل بالأركان رواه أبو داود وكذا النسائي وابن حبان وعن سلمان أي الفارسي رضي الله تعالى عنه قال قرأت في التوراة أي قبل الإسلام إن بركة الطعام بفتح ويجوز كسرها الوضوء أي غسل اليدين والفم من الزهومة إطلاقا للكل على الجزء مجازا أو بناء على المعنى اللغوي والعرفي بعده أي بعد أكل الطعام فذكرت أي ذلك كما في نسخة وهو رواية الترمذي أي المقروء المذكور للنبي وزاد الترمذي بقوله وأخبرته بما قرأت في التوراة وهو عطف تفسيري ويمكن أن يكون المراد بقوله فذكرت أي سألت هل بركة الطعام الوضوء بعده والحال أني أخبرته بما قرأته في التوراة من الاختصار على تقييد الوضوء بما بعده فقال رسول الله بركة الطعام الوضوء قبله تكريما له والوضوء بعده إزالة لما لصق وهذا يحتمل منه أن يكون إشارة إلى تحريف ما في التوراة وأن يكون إيماء إلى أن شريعته زادت الوضوء قبله أيضا استقبالا للنعمة بالطهارة المشعرة للتعظيم على ما ورد بعثت لأتمم مكارم الأخلاق وبهذا يندفع ما قاله الطيبي من أن الجواب من أسلوب الحكيم قيل والحكمة في الوضوء أولا أيضا أن الأكل بعد غسل اليدين يكون أهنأ وأمرأ ولأن اليد لا تخلو عن تلوث في تعاطي الأعمال فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة ولأن

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٢/٤٤٤

الأكل يقصد به الاستعانة على العبادة فهو جدير بأن يجري مجرى الطهارة من الصلاة فيبدأ بغسل اليدين والمراد من الوضوء الثاني غسل اليدين والفم من الدسومات قال من بات وفي يده." (١)

"قالت أتي النبي أي جيء بطعام فعرض علينا بصيغة المفعول وفي نسخة صحيحة على بناء الفاعل فقلنا لا نشتهيه أي على ما هو العادة قال لا تجتمعن من باب الافتعال وفي نسخة لا تجمعن جوعا وكذبا بفتح فكسر ويجوز كسر الكاف وسكون الذال قال الطيبي يعني أباؤكن عن

الطعام بقولكن لا نشتهيه وأنتن جائعات جمع بين الجوع والكذب وقريب منه قوله المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور اه والأظهر أن فيه تحذيرا لهن عن الكذب فإنه يورث في هذا المقام جمعا بين خسارتي الدين والدنيا لا الجزم بأنه وقع منهن الجمع بينهما فتأمل فإنه موضع زلل رواه ابن ماجه وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله كلوا جميعا أي حال كونكم مجتمعين ولا تفرقوا بحذف إحدى التاءين تخفيفا ويجوز أن يقرأ بتشديد التاء فإن البركة مع الجماعة رواه ابن ماجه أي بسند حسن وقد سبق له نظائر وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله من السنة أي العادة القديمة والفطرة السليمة أو من سنتي وطريقتي أن يخرج الرجل مع ضيفه إلى باب الدار والظاهر أن هذا من باب زيادة الإكرام وقيل الحكمة في ذلك دفع ما يتوهم جيرانه من دخول الأجنبي بيته رواه ابن ماجه أي عنه وحده ورواه البيهقي في شعب الإيمان عنه أي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أي أيضا وهو يحتمل أن يكون بإسناد واحد عنهما أو بإسنادين لكل واحد منهما إسناد وقال أي البيهقي في إسناده أي إسناد هذا الحديث ضعف لكنه ينجبر بتعدد إسناده مع أنه في فضائل الأعمال وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله الخير أسرع إلى." (٢)

"رأيتك تفعل أربعة أشياء لم يفعل أصحابنا وعد هذه منها أقول الظاهر أن مراد السائل منه أن يعرف ما الحكمة في اختياره إياها ومواظبته عليها مع أن الصحابة ما كانوا يتقيدون بنوع من اللبس وغيره إلا ما فيه المتابعة هذا وفي قوله يتوضأ فيها إشعار بأنه لم يكن يحترز عنها اعتمادا على أصل طهارتها أو حصول الطهارة بدباغتها قال الخطابي وقد تمسك بهذا من يدعي أن الشعر ينجس بالموت وأنه لا يؤثر فيها الدباغ ولا دلالة فيه لذلك اه وظاهر إطلاق هذا الحديث أنه يجوز لبسها في كل حال وقال أحمد يكره لبسها في

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٦٠/١٢

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٣/١٣

المقابر لحديث بشير ابن الخصاصية قال بينا أنا مشي في القبور وعلى نعلان إذا رجل ينادي من خلفي يا صاحب السبتيتين إذا كنت في هذا الموضع فاخلع نعليك أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم واحتج على ما ذكره وتعقبه الطحاوي بأنه يجوز أن يكون الأمر يخلعهما لأذى كان فيهما وقد ثبت في الحديث إن الميت ليسمع قرع نعالهم إذا ولوا عنه مدبرين وهو دال على جواز لبس النعال في المقابرة قال وقد ثبت حديث أنس أن النبي صلى في نعليه قال فإذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة أولى قال العسقلاني ويحتمل أن يكون المراد بالنهي إكرام الميت كما ورد النهي عن الجلوس على القبر وليس ذكر السبتيتين للتخصيص بل اتفق ذلك والنهي إنما هو للمشي على القبور بالنعال والله أعلم بالحال قلت الظاهر أن المشي على القبور منهي بالنعال وبغيرها نعم يمكن أن يكون مشيه على القبور فنهيه بأمر الخلع على أن الموضع موضع أدب وتواضع لإمكان تكبر واختال فعالجه بالضد وأمره بالأمر الأشد وهو لا ينافي جواز لبسها دفعا للحرج لمكان الضرورة رواه البخاري وكذا الترمذي في الشمائل وعن أنس قال إن نعل النبي كان لها قبالان القبال بكسر القاف زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الاصبعين ذكره في النهاية والمعنى أنه كان لنعله زمامان يجعلان بين أصابع الرجلين والمراد بالأصبعين الوسطى والتي تليها قال." (١)

"كان زعم يستعمل غالبا بمعنى ظن ضبط قوله أن النبي بفتح الهمزة وخبر أن قوله كانت له مكحلة بضمتين بينهما ساكنة اسم آلة الكحل وهو الميل على خلاف القياس والمراد منها ههنا ما فيه الكحل يكتحل بها كذا بالباء في بعض نسخ المشكاة وفي جميع روايات الشمائل بلفظ منها فالباء بمعنى من كما قيل في قوله تعالى يشرب بها عباد الله الإنسان ويمكن أن تكون الباء للسببية كل ليلة أي قبل أن ينام كما في رواية وعند النوم كما في أخرى والحكمة فيه أنه حينئذ أبقى للعين وأمكن في نفوذ السراية إلى طبقاتها ثلاثة أي ثلاثة مرات متوالية في هذه أي اليمنى وثلاثة أي متتابعة في هذه أي اليسرى والمشار إليها عين الراوي بطريق التمثيل وقد ثبت أنه قال من اكتحل فليوتر على ما رواه أبو داود وفي الإيتار قولان أحدهما ما سبق وعليه الروايات المتعددة وهو أقوى في الاعتبار لتكرار تحقق الإيتار بالنسبة إلى كل عضو كما اعتبر التثليث في أعضاء الوضوء وثانيهما أن يكتحل فيهما خمسة ثلاثة في اليمنى ومرتين في اليسرى على ما روي في شرح السنة وعلى هذا ينبغي أن يكون الابتداء والانتهاء باليمين تفضيلا لها على اليسار كما أفاده الشيخ مجد الدين الفيروز آبادي وجوز اثنين في كل عين وواحدة بينهما أو في اليمنى ثلاثا

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٤٨/١٣

متعاقبة وفي اليسرى ثنتين فيكون الوتر بالنسبة إليهما جميعا وأرجحهما الأول لما ذكر من حصول الوتر شفعا مع أنه يتصور أن يكتحل في كل عين واحدة ثم وثم ويؤول أمره إلى الوترين بالنسبة إلى العضوين لكن القياس على باب طهارة الأعضاء بجامع التنظيف والتزيين هو الأول فتأمل رواه الترمذي أي في جامعه وكذا في الشمائل بأسانيد مختلفة ورواه أحمد عن أبي النعمان الأنصاري مرفوعا اكتحلوا بالإثمد المروح فإنه يجلو البصر وينبت الشعر ورواه أبو نعيم في الحلية عن ابن عباس بلفظ عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر ورواه ابن ماجه عن جابر وعن ابن عمر وكذا الحاكم عنه بلفظ عليكم." (١)

"مؤولا بمصدر وقع تمييزا أي أول الناس تضييفا وضيف الضيف مجاز باعتبار ما يؤول كقول ابن عباس إذا أراد أحدكم الحج فليتعجل فإنه يمرض المريض ويضل الضالة فسمى المشارف للضيف والمرض والضلال ضيفا ومريضا وضالة كذا حققه الطيبي والأظهر أن ضيف هنا بمعنى أطعم الضيف وأكرمهم ففيه نوع تجريد وأول الناس اختتن لأن سائر الأنبياء كانوا يولدون مختونين ولم يكن سائر الناس بالختان مأمورين ولما اختتن إبراهيم عليه الصلاة والسلام صار سنة لجميع الأنام إلا من ولد مختونا لحصول المرام وأول الناس قص شاربه وهو يحتمل أنه ما طال إلا له أو ما كان الأمم متعبدين به ويمكن أن يحمل قصه على المبالغة فيه فيكون من خصوصياته وتبعه من بعده وأول الناس قص شاربه وهو يحتمل أنه ما طال إلا له أو ما كان الأمم متعبدين به ويمكن أن يحمل قصه على المبالغة فيه فيكون من خصوصياته وتبعه من بعده وأول الناس رأى شيبا أي بياضا في لحيته على ما هو الظاهر ويشعر به السؤال فقال يا رب ما هذا أي الشيب يعني ما الحكمة في هذا التغيير وما يترتب عليه من التقدير قال الرب تبارك وتعالى وقار يا إبراهيم أي هذا وقار أي سببه والوقار رزانة العقل والتأني في العمل ويترتب عليه الصبر والحلم والعفو وسائر الخصال الحميدة قال الطيبي سمي الشيب وقارا لأن زمان الشيب أو أن رزانة النفس والسكوت والثبات في مكارم الأخلاق قال تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا قال ابن عباس ما لكم لا تخافون لله عاقبة لأن العاقبة حال استقرار الأمور وثبات الثواب والعقاب من وقر إذا ثبت واستقر قال رب زدني وقارا وفي العدول عن قوله رب زدني شيبا نكتة لطيفة لا تخفى ولهذا زاد الله نبينا وقارا مع أنه لم يزده شيبا لما تقدم والله

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٣/٢١٢

أعلم رواه مالك أي مرسلا وتركه لظهوره لأن ابن المسيب من مشاهير التابعين وذكر السيوطي في حاشية الموطأ أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام أول من قص أظافيره وأول من فرق أي شعر الرأس وأول من." (١)

"صحيحا ولا حسنا على ما نقله ميرك عنه لأن تعدد الطرق يورث الحديث حسنا ولو كان لغيره على ما هو مقرر في محله مع أن السلف لم يفرقوا بين النرد والشطرنج من حيث إن كلا منهما معدود من الميسر المنهي عنه في القرآن فاشتراط القمار في الشطرنج دون النرد من أين يعلم والله أعلم روى البيهقي الأحاديث الأربعة في شعب الإيمان وعن أبي هريرة قال كان رسول الله يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم أي قريبهم دار أي أهل دار لم يأتهم فشق ذلك أي إتيانه إياهم عليهم أي لأجل تخصيص غيرهم وتركهم مع أنهم قريب منهم فقالوا يا رسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا أي فما الحكمة في ذلك أو فما التقصير منا ويمكن أن يقدر الاستفهام التعجبي قال النبي لأن في داركم كلبا الظاهر أنه كان كلب صيد أو حراسة فقالوا إن في دارهم أي دار هؤلاء القوم أيضا سنورا بكسر فتشديد نون مفتوحة أي هرا فقال النبي السنور سبع بفتح فضم وفي القاموس بضم الباء وفتحها وسكونها قال الطيبي يجوز أن يحمل الاستفهام على سبيل الإنكار وعلى الأخبار وهو الوجه أي السنور سبع وليس بشيطان كالكلب النجس وقد سبق في صدر الكتاب أن سبب امتناع الملائكة من بيت فيه كلب كونه يأكل النجاسة ولأن بعضه يسمى شيطانا والملائكة ضد الشياطين اه وكذا الأنبياء على طبع الملائكة رواه الدارقطني وفي الجامع الصغير السنور سبع رواه أحمد والدارقطني والحاكم عن أبي هريرة ورواه أحمد عن أبي قتادة مرفوعا السنور من أهل البيت وأنه من الطوافين أو الطوافات أقول ولعل الجواب يتم بمثل هذا الحديث منضما إلى ما سبق وإلا فهو مشكل لأن ظاهره من باب تحصيل الحاصل والأظهر تقدير الإسلام تقدير الاستفهام الإنكاري فإن السبع على ما في القاموس هو المفترس من الحيوان وهو لا يصدق على الهر اللهم إلا أن يقال بالتشبيه

فارغة." (٢)

"في حق بلقيس وأوتيت من كل شيء النحل وقوله تعالى تدمر كل شيء الأحقاف في إطلاق العموم وإرادة الخصوص قلت لا نزاع في جواز مثل هذا لكن الإتيان يمنع حملهما على العموم على ما هو عند

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٣/٢٢٧

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٣/٢٥٣

كل أحد معلوم وأما ما نحن فيه فقد تقدم أن معيار العموم فيه الاستثناء كقوله تعالى إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا العصر الآية متفق عليه ورواه أحمد وابن ماجه قيل وزاد الأربعة بعد قوله من كل داء إلا داء واحد الهرم وزاد النسائي علمه من علمه وجهله من جهله والله أعلم وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي فقال إن أخي استطلق بضم التاء وكسر اللام وفي نسخة بفتحهما أي مشي بطنه و هو بالرفع لا غيره واستطلاق البطن مشيه وهو تواتر الإسهال فقال النبي اسقه بكسر الهمز وجوز فتحها أي أطعم أخاك عسلا وظاهر الأمر بسقيه أنه كان صرفا ويحتمل أنه كان ممزوجا وفي حديث ابن مسعود عليكم بالشفاءين العسل والقرآن كما سيأتي وعن علي رضي الله عنه إذا اشتكى أحدكم فليستوهب من امرأته من صداقها فليشتر به عسلا ثم يأخذ ماء السماء فيجتمع هنيئا مريئا شفاء مباركا فسقاه ثم جاء فقال سقيته فلم يزد إلا استطلاقا فقال له ثلاث مرات أي اسقه عسلا قال ابن الملك أمره كان بعلمه أن السبب اجتماع الفضلات البلغمية اللزجة التي تدفعها الطبيعة بذلك مرة بعد أخرى ليسهل باقيها وقال السيد جمال الدين في روضة الأحباب الحكمة في تكرار الأمر أن سقي العسل لا بد له من كمية وكيفية مختلفتين بحسب اختلاف أحوال المريض فإنه أن زيد يسقط في قوته وإن نقص لا يزيل المرض ولا يفيده ولما لم يسقه المقدار المطلوب المقاوم للمرض أمره بالزيادة إلى أن يحصل الشفاء ثم جاء الرابعة أي جاءه في المرة الرابعة وقال ما سبق فقال اسقه عسلا فقال لقد سقيته أي ثلاث مرات وهو المقدار المتعارف في تكرار العلاج فلم يزده إلا استطلاقا فقال رسول الله صدق الله أي فيما قال فيه شفاء للناس كذا قال بعض." (١)

"ومحيي عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة ولعل وجه الحكمة في ذلك أن الله تعالى ينظر في كل ساعة إلى عباده نظر رحمة وعناية فكل من غفل فاته وكل من شهد وحضر أدركه بل وأخذ من نصيب غيره ولعل هذا هو الباعث على الترغيب في الجمعة والجماعة ومجالس الذكر فإنه بمنزلة المأدبة الجامعة لأنواع المشتهيات فكل من يكون حاضرا مشتاقا يأخذ منها حظه ونصيبه والغائب أو الحاضر الغافل أو المريض المعدوم الاشتهاء يقعد محروما هذا وقد قال النووي ويستثنى من ذلك مقامات ومواضع منها إذا كان مشتغلا بالبول والجماع ونحوهما فيكره أن يسلم عليه ومنها إذا كان نائما أو ناعسا أو مصليا أو مؤذنا في حال إذانه أو كان في حمام ونحوه أو كان آكلا واللقمة في فمه فإن سلم عليه في هذه الأحوال

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٣/٢٦٢

لا يستحق جوابا وأما إذا كان في حال المبايعة في المعاملات يسلم ويجب الجواب وأما السلام في حال خطبة الجمعة فقال أصحابنا يكره." (١)

"سبب خفة الدماغ وصفاء القوى الإدراكية فيحمل صاحبه على الطاعة ويكره التثاؤب لأنه يمنع صاحبه عن النشاط في الطاعة ويوجب الغفلة ولذا يفرح به الشيطان وهو المعنى في ضحكه الآتي قال القاضي التثاؤب بالهمز التنفس الذي يفتح عنه الفم وهو إنما ينشأ من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس ويورث الغفلة والكسل وسوء الفهم ولذا كرهه الله وأحبه الشيطان وضحك منه والعطاس لما كان سببا لخفة الدماغ واستفراغ الفضلات عنه وصفاء الروح وتقوية الحواس كان أمره بالعكس فإذا عطس أحدكم بفتح الطاء نص عليه السيوطي وجوز كسره القاموس وحمد الله قال الحليمي الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس أن العطاس يدفع الأذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه ينشأ الأعصاب التي هو معدن الحس وبسلامته تسلم الأعضاء فهو نعمة جليلة يناسب أن تقابل بالحمد كان حقا على كل مسلم فيه إيذان بأن التشميت فرض عين وإليه ذهب بعض والأكثرون على أنه فرض كفاية وهو لا ينافي الحديث لأن المراد به أنه يجب على كل أحد لكن يسقط بفعل البعض لدليل آخر أو بالقياس على رد السلام وقال الشافعي إنه سنة وحمل الحديث على الندب ثم قوله سمعه صفة لمسلم احترازا من حال عدم سماعه فإنه حينئذ لا يتوجه عليه الأمر وكذلك حكم السلام وسائر فروض الكفاية من عيادة المريض وتجهيز الميت وصلاة الجنازة ونحوها وفي شرح السنة فيه دليل على أنه ينبغي أن يرفع صوته بالتحميد حتى يسمع من عنده ويستحق التشميت وقوله أن يقول اسم كان أي يرد كل مسلم سامع له أي للعاطس الحامد يرحمك الله فهذا حكم العطاس فأما التثاؤب إنما هو من الشيطان أي مما يفرح به أو يبعث على الباعث الجاذب إليه فلذا لا يحمد عليه قال الخطابي صار العطاس محمودا لأنه يعين على الطاعات والتثاؤب مذموما لأنه يثنيه ويصرفه عن الخيرات فالمحبة والكراهية تنصرف إلى الأسباب الجالبة لها وإنما أضيف إلى الشيطان لأنه هو الذي يزين للنفس شهوتها وقيل ما تثاءب نبي قط." (٢)

"بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم وقال الجزري بالشين المعجمة والمهملة روايتان صحيحتان قال ثعلب معناه بالمعجمة أبعدك عن الشماتة وبالمهملة من السمت وهو حسن القصد والهدى ولم يشمت

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٣٣/١٣

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣/١٤

الآخر فقال الرجل أي الذي لم يشمت له يا رسول الله شمت بتشديدتين هذا ولم تشمتني أي وما الحكمة في ذلك فقال إن هذا وضع موضع ذاك لجوازه في الاستعمال ويمكن أن يكون الرجل حاضرا فالمعنى أن هذا الرجل حمد الله أي فأجبته ولم تحمد الله أي أنت فلم تستحق التشميت قال القاضي تشميت العاطس أن يقال له يرحمك الله وكان أصله إزالة الشماتة فاستعمل للدعاء بالخير لتضمنه ذلك وفي شرح السنة فيه بيان أن العاطس إذا لم يحمد الله لا يستحق التشميت قال مكحول كنت إلى جنب عمر فعطس رجل من ناحية المسجد فقال يرحمك الله إن كنت حمدت الله وقال الشعبي إذا سمعت الرجل يعطس من وراء جدار فحمد الله فشمته وقيل قال إبراهيم إذا عطست فحمدت وليس عندك أحد قل يغفر الله لي ولكم فإنه يشمتك من سمعك متفق عليه وعن أبي موسى رضي الله عنه قال سمعت رسول الله يقول إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتونه وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه رواه مسلم وكذا البخاري في تاريخه والإمام أحمد في مسنده وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه سمع النبي وعطس رجل عنده الجملة حال من مفعول سمع فقال له يرحمك الله قال الطيبي الظاهر أن يقال يقول له لأنه حال من النبي الكشاف في قوله تعالى إننا سمعنا مناديا ينادي آل عمران." (١)

"بطريق الحكاية لما فيها من فائدة وغيره من جملته أنه قال واحد ما نفع أحدا صنمه مثل ما نفعني قالوا كيف هذا قال صنعته من الحيس فجاء القحط فكنت آكله يوما فيوما وقال آخر رأيت ثعلبين جاآ وصعد فوق رأس صنم لي وبالا عليه فقلت أرب يبول الثعلبان برأسه فجئتك يا رسول الله وأسلمت فيضحكون ويتبسم رسول الله رواه مسلم وفي رواية للترمذي يتناشدون الشعر أي يقرؤونه أو يطلب بعضهم من بعض قراءته في الشمائل عن جابر بن سمرة قال جالست النبي أكثر من مائة مرة وكان أصحابه يتناشدون الشعر ويتذاكرون أشياء من أمر الجاهلية وهو ساكت وربما يتبسم معهم ومن المعلوم أن في مجلسه الشريف لا يتناشد إلا الشعر المنيف المشتمل على التوحيد والترغيب والترهيب وقد كان يتمثل بشعر ابن رواحة ويقول ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلا ويأتيك بالأخبار من لم تزود وقد قال وهو الصادق المصدوق إن أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل أي من نعيم الدنيا لقوله بعد ذلك نعيمك في الدنيا غرور وحسرة وعيشك في الدنيا محال وباطل هذا ومن لطائف ما حكى عن بعض المشايخ أنه قرأ بعد صلاة الصبح خربه من القرآن ثم أنشد أحد من أصحابه شعرا فحصل له

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٤/٥

بكاء وتواجد فلما سكن قال أتلومون الناس يقولون فلان ملحد أو زنديق قرأت كذا من القرآن ولم يخرج لي دمعة فلما سمعت هذا الشعر كدت أن أتجنن أقول هذا فتح باب للسماع وينجر إلى ما وقع فيه من النزاع ويحتاج إلى بيان الحكمة في الفرق بين حالي الشيخ في ذلك المقام مما يحتاج إلى بسط في الكلام فأعرضنا عنه شروعا في الأهم منه من المرام

$الفصل الثاني

عن عبد الله بن الحارث بن جزء بفتح جيم وسكون زاي بعده همز قال ما

رأيت أحدا أكثر تبسما من رسول الله رواه الترمذي

$الفصل الثالث." (١)

"بينهم أرحام يتواصلون ولا دنيا يتباذلون بها يتحابون بروح الله يجعل الله وجوههم نورا ويجعل لهم منابر من نور قدام عرش الرحمن قال ابن مالك في شرحه هذا عبارة عن قرب المنزلة من الله عز وجل وقال شارح آخر قوله قدم الرحمن أي قدام عرش الرحمن يفزع الناس ولا يفزعون ويخاف الناس ولا يخافون قال ابن الملك الفرق بين الفزع والخوف أن الفزع أشد أنواع الخوف وقيل الفزع خوف مع جبن والخوف غم يلحق الإنسان بسبب أمر مكروه سيقع اه والأظهر في الفرق أن المراد بالفزع هنا الاستغاثة على ما في القاموس وهي تنشأ من خوف العقوبة وقد تكون من طمع تعلية الدرجة والله أعلم هذا وكان حق المؤلف أن يصدر الحديث بقوله عن ابن مالك ويأتي بالحديث على ما في المصابيح بمقتضى أصله فيقول رواه البيهقي في الشعب وكذا رواه في شرح السنة ثم يقول ورواه أبو داود ونحوه مع تغيير يسير لكن من رواية عمر لأن التصنيف معهما أمكن حقه أن لا يغير وعن ابن عباس قال قال رسول الله لأبي ذر يا أبا ذر أي عرى الإيمان بضم عين وفتح راء جمع عروة وهي في الأصل ما يتعلق به من طرف الدلو والكوز ونحوهما فاستعير لما يتمسك به في أمر الدين يتعلق به من شعب الإيمان وقوله أوثق أي أحكم قال الله ورسوله أعلم ولعل الحكمة في السؤال بأن يقع الجواب في حال التوجه إليه وإقبال الفكر عليه فهو بمنزلة التأكيد لديه قال الموالاة في الله أي المعاونة والمحابة من الطرفين والحب في الله أي لأجله ولو من طرف واحد كحبنا لبعض أولياء الله ممن لم يرنا ولا نراه والبغض في الله أي في سبيله قال تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٧/١٤

أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه المجادلة الآية رواه البيهقي في شعب الإيمان ورواه الطبراني عن ابن عباس مرفوعا بلفظ أوثق عرى الإيمان الموالاة في الله والمعاداة في الله والحب في." (١)

"المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا رواه أبو داود والدارمي وكذا أحمد وابن حبان والحاكم وزاد الترمذ وابن حبان في رواية وخياركم لنسائهم وعنه أي عن أبي هريرة إن رجلا شتم أبا بكر والنبي جالس جملة حالية يتعجب أي من شتم الرجل وقلة حيائه أو من صبر أبي بكر وكثرة وفائه ويتبسم لما يرى من الفرق بين الشخصين وما يترتب على فعلهما من العقوبة الكاملة والرحمة النازلة ولما ظهر له من مظاهر الجلال والجمال على ما هو مشهود أهل الكمال فلما أكثر أي الرجل في مقاله رد أي أجاب أبو بكر عليه أي على الرجل بعض قوله عملا بالرخصة المجوزة للعوام وتركا للعزيمة المناسبة لمرتبة الخواص قال تعالى والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله الشورى وقال عز وجل وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين النحل وهو رضي الله عنه وإن كان جمع بين الانتقام عن بعض حقه وبين الصبر عن بعضه لكن لما كان المطلوب منه الكمال المناسب لمرتبته من الصديقية ما استحسنه وهذا معنى قوله فغضب النبي أي تغير منه تغير الغضبان وقام أي من ذلك المجلس وخلاهما عملا بقوله تعالى وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه القصص فلحقه أبو بكر أي معتذرا ومستفهما وقال يا رسول الله كان أي الرجل يشتمني بضم التاء ويكسر وأنت جالس فلما رددت عليه بعض قوله أي من الشتم بعينه أو بما يناسبه غضبت قمت يعني فما الحكمة في ذلك قال كان معك ملك يرد عليه أي بدلك ويدلك على الصبر فلما رددت عليه أي بذاتك ودخل فيه حظا لنفس وقع الشيطان أي وطلع الملك والشيطان إنما يأمر بالفحشاء والمنكر فخفت عليك أن تتعدى على خصمك وترجع ظالما بعد أن كنت مظلوما وقد روي كن عبد الله المظلوم ولا تكن عبد الله الظالم وفي رواية كن خير ابني آدم قال تعالى حكاية عن هابيل جوابا لقابيل لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك المائدة مع أنه يجوز له قتله." (٢)

"بالتذكير نظرا إلى معناها وهو الانفساح به أي بذلك العلم حتى نقيس حالنا عليه ونرجع عند اختلاف الآراء إليه قال نعم أي فيه علم بل علامات وهي التجافي أي المبالغة والتكلف في البعد على طريق الزهد

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٤/٣١٣

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٤/٤٠٤

لتحصيل

السعد من دار الغرور أي الدنيا الغرارة السحارة الغدارة المكارة كما قال تعالى فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور لقمان فاطر فإنها دار العناء والشقاء وإن كان صورتها أنها النعماء كسراب بقيعة يحسبه الظمآن أنه الماء حتى اتبعهم فيها الملوك والأمراء والأغنياء الأغبياء والإنابة أي الرجوع والميل التام إلى دار الخلود أي دار البقاء واللقاء والاستعداد للموت أي بالتوبة والمبادرة إلى العبادة وصرف الطاقة في الطاعة قبل نزوله أي قبل حلول الموت أو ظهور مقدماته من المرض والهرم حيث لم يقدر حينئذ على تحصيل علم أو عمل ولا ينفعه الندم وكان هذا فذلكة لما قبله وهو العمدة لكونه علما له وما قبله إنما هو باعث بطرفيه هنالك على أقدام السالك على ذلك و وعن أبي هريرة وأبي خلاد بتشديد اللام قال المؤلف أبو خلاد رجل من الصحابة وقال ابن عبد البر لم أقف له على اسم ولا نسبة حديثه عند يحيى بن سعيد عن أبي فروة عن أبي خلاد قال إذا رأيتم المؤمن قد أعطي زهدا في الدنيا وقلة منطق فاقتربوا منه فإنه يلقى الحكمة وفي رواية مثله ولكن بين أبي فروة وأبي خلاد أبو مريم وهذا أصح انتهى ففيه إشارة إلى الخلاف في أن هذا الحديث منقطع أو متصل وأنه أراد برواية مثله ما ذكره المصنف بقوله أن رسول الله قال إذا رأيتم العبد يعطى زهدا أي قلة رغبة في الدنيا وقلة منطق أي في اللغو والهوى فاقتربوا منه أي اطلبوا القرب منه والتمسوا في مجالسته القربى إلى المولى فإنه يلقى بتشديد القاف المفتوحة وفي نسخة بتخفيفها أي يلقن ويؤتى الحكمة أي الموعظة المطابقة للكتاب والسنة لقوله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا وما يذكر إلا." (١)

"أولوا الألباب البقرة والحكمة في الحقيقة إتقان العلم والعمل على سبيل الشريعة والطريقة وصاحبها بحكم حديث من أخلص لله أربعين صباحا أظهر الله ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه هو العالم العامل المخلص الكامل يكون مرشدا مكملا فيجب على كل أحد أن يطلب مجالسته ويحصل محادثته قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين التوبة أي قالا وحالا وقال بعض العارفين اصحبوا مع الله فإن لم تطيقوا فأصحبوا مع من يصحب مع الله وعلامة صحة أحواله بعد تصحيح أقواله وأفعاله ما تقدم في الحديث السابق." (٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٢٨/١٥

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٢٩/١٥

"و قال الآخر وإذا صفا لك من زمانك واحد فهو المراد وأين ذاك الواحد وكان يقول بعض أرباب الحال هذا زمان قحط الرجال وروي أن سهلا التستري خرج من مسجد ورأى خلقا كثيرا في داخله وخارجه فقال أهل لا إله إلا الله كثير والمخلصون منهم قليل وقد نبه سبحانه على هذا المعنى في آيات منها قوله تعالى وقليل من عبادي الشكور سبأ ومنها إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم ص ومنها قوله تعالى في وصف السابقين المقربين ثلة من الأولين وقليل من الآخرين الواقعة متفق عليه ورواه الترمذي وهذا لفظ البخاري نقله ميرك عن التصحيح وفي الجامع بلفظ إنما الناس كإبل مائة بالتنكير رواه أحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه وعن أبي سعيد قال قال رسول الله لتتبعن بتشديد التاء الثانية وضم العين أي لتوافقن بالتبعية سنن من قبلكم بضم السين جمع سنة وهي لغة الطريقة حسنة كانت أو سيئة والمراد هنا طريقة أهل الأهواء والبدع التي ابتدعوها من تلقاء أنفسهم بعد أنبيائهم من تغير دينهم وتحريف كتابهم كما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل وفي بعض النسخ بفتح السين ففي المقدمة أي طريقهم شبرا بشبر حال مثل يدا بيد وكذا قوله ذراعا بذراع أي ستفعلون مثل فعلهم سواء بسواء حتى لو دخلوا أي من قبلكم من بني إسرائيل حجر ضب وهو من أضيق أنواع الحجر وأخبثها تبعتموهم ولعل الحكمة في ذلك أنه لما بعث لإتمام مكارم الأخلاق في آخر الأمم فيقتضي أن يكون أهل الكمال منهم موصوفين بجميع الخصال الحميدة في الأديان المتقدمة ومن لوازم ذلك أن يكون أهل النقصان منهم في كمال مرتبة القصور منعوتين بجميع الخلال الذميمة الكائنة في الأمم السابقة ونظيره أن بعض المشايخ ذكر أنه ارتاض بجميع ما سمع من رياضات أرباب الولايات فأعطى له جميع أصناف الكرامات وخوارق العادات ويناسبه ما ذكره بعض المحققين من أن التوقف لا يوجد في حق الإنسان فإن لم يكن في الزيادة فهو في النقصان وأيضا نوع بني آدم." (١)

"السماء ماء أي مطرا كالطل على ما سبق فينبتون أي فينبت أجساد الخلق منه كما ينبت البقل أي من المطر والظاهر أن هذا قبل النفخة الثانية كما فهم من الرواية الماضية فتعبيره بثم هنا للتراخي الرتبي أي بعد ما علمت ما سبق فاعلم هذا فإنه أمر محقق قال وليس من الإنسان شيء أي جزء من أجزائه لا يبلى أي لا يخلق ولا يرم ممن يبلى جسده فإن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل من أجساد الأنبياء وكذا من في معناهم من الشهداء والأولياء بل قيل ومنهم المؤذنون المحتسبون فإنهم في قبورهم أحياء أو كالأحياء إلا عظما واحدا ولفظ الجامع إلا عظم واحد بالرفع على البدلية من شيء وهو واضح وقيل منصوب لأنه

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٥/٢٩٩

استثناء من موجب لأن قوله ليس شيء من الإنسان لا يبلى إلا عظما نفي النفي ونفي النفي إثبات فيكون تقديره كل شيء منه يبلى إلا عظما فإنه لا يبلى ويحتمل أن يكون منصوبا على أنه خبر ليس لأن اسمه موصوف كقولك ليس زيد إلا قائما فمن الإنسان حال من شيء وهو عجب الذنب بفتح العين المهملة وسكون الجيم وحكى اللحياني تثليث العين مع الباء والميم ففيه ست لغات وهو العظم بين الأليتين الذي في أسفل الصلب قال بعض علمائنا من الشراح المراد طول بقائه تحت التراب لا أنه لا يفنى أصلا فإنه خلاف المحسوس وجاء في حديث آخر إنه أول ما يخلق وآخر ما يبلى ومعنى الحديثين واحد وقال بعضهم الحكمة فيه أنه قاعدة بدن الإنسان وأسه الذي يبنى عليه فبالحري أن يكون أصلب من الجميع كقاعدة الجدار وأسه واذا كان أصلب كان أطول بقاء أقول التحقيق والله ولي التدقيق إن عجب الذنب يبلى آخرا كما شهد به حديث لكن لا بالكلية كما يدل عليه هذا الحديث وهو الحديث المتفق عليه ولا عبرة بالمحسوس كما حقق في باب عذاب القبر على أن الجزء القليل منه المخلوط بالتراب غير قابل لأن يتميز بالحس كما لا يخفى على أرباب الحس ومنه يركب بتشديد الكاف المفتوحة الخلق أي سائر الأعضاء المخلوقات من الحيوانات يوم." (١)

"تعالى أعلم بالحال وفي شرح مسلم قال المازري قد ذكر المؤرخون ان إدريس جد نوح فإن قام دليل على انه أرسل أيضا لم يصح أنه قبل نوح لاخبار النبي عن آدم عليه الصلاة والسلام أن نوحا أول رسول بعث بعده وإن لم يقم دليل جاز ما قالوه وصح أن يحمل أن إدريس كان نبيا مرسلا قال القاضي عياض وقد قيل أن إدريس هو إلياس وانه كان نبيا في بني إسرائيل كما جاء في بعض الأخبار فإن كان هكذا سقط الاعتراض وبمثل هذا يسقط الاعتراض بآدم وشيث ورسالتهما إلى من معهما وإن كانا رسولين فإن آدم إنما أرسل إلى بنيه ولم يكونوا كفارا وكذلك شيث خلفه أو بعده بخلاف رسالة نوح إلى كفار أهل الأرض قال القاضي رحمه الله وقد رأيت أبا الحسن ذهب إلى أن آدم ليس برسول الله ليسلم من هذا الاعتراض وحديث أبي ذر نص دال على أن آدم وإدريس رسولان والله سبحانه وتعالى أعلم فيأتون نوحا فيقول إني على ما في نسخة لست هناكم قال شارح أي لست في مكان الشفاعة وأشار بقوله هناكم إلى البعد من ذلك المكان وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض إنما يقولونه تواضعا واكبارا لما يسألونه وقد يكون إشارة من كل واحد منهم إلى أن هذه الشفاعة وهذا المقام ليس له بل لغيره وكل واحد منهم يدل على الآخر حتى ينتهي

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٨٠/١٦

الأمر إلى صاحبه ويحتمل أنهم علموا أن صاحبها محمد معينا ويكون احالة كل واحد منهم على الآخر لأن تندرج الشفاعة في ذلك إلى نبينا محمد ومبادرة النبي لذلك واجابته لرغبتهم لتحققه أن هذه الكرامة والمقام له خاصة قال الشيخ محيي الدين رحمه الله والحكمة في أن الله تعالى ألهمهم سؤال آدم ومن بعده صلوات الله تعالى وسلامه عليهم في الابتداء ولم يلهموا سؤال نبينا اظهارا لفضيلة نبينا فإنهم لو سألوه ابتداء لكان يحتمل أن غيره يقدر على هذا وأما إذا سألوا غيره من رسل الله تعالى وأصفيائه فامتنعوا ثم سألوه فأجاب وحصل غرضهم فهو النهاية في ارتفاع المنزلة وكمال القرب وفيه تفضيله على جميع." (١)

"سبحانه قال التوربشتي رحمه الله تعالى إضافة دار الثواب إلى الله تعالى هنا كاضافته في قوله تعالى لهم دار السلام عند ربهم الأنعام على أن السلام من أسماء الله تعالى على أحد الوجهين واضافتها إلى الله تعالى للشرف والكرامة والمراد بالاستئذان عليه أن يدخل مكانا لا يقف فيه داع إلا استجيب ولا يقوم به سائل إلا أجيب ولم يكن بين الواقف وبين ربه حجاب والحكمة في نقلة النبي عن موقفه ذلك إلى دار السلام لعرض الحاجة هي أن موقف العرض والحساب موقف السياسة ولما كان من حق الشفيع أن يقوم مقام كرامته فتقع الشفاعة موقعها أرشد إلى النقلة عن موقف الخوف في القيامة إلى موقف الشفاعة والكرامة وذلك أيضا مثل الذي يتحرى الدعاء في موقف الخدمة ليكون أحق بالإجابة قال القاضي عياض رحمه الله تعالى معناه فيؤذن لي في الشفاعة الموعود بها والمقام المحمود الذي أخره الله تعالى له فأعلمه أنه يبعثه فيه فإذا رأيته أي بارتفاع الحجاب عني وفي المشارق فإذا أنا رأيته بزيادة أنا قال ابن الملك أي أني رأيتني وهذا التفات من التكلم إلى الغيرة وقعت ساجدا أي خوفا منه واجلالا أو تواضعا له واذلالا أو انبساطا واذلالا فيدعني أي يتركني ما شاء الله أن يدعني أي في السجود ففي مسند أحمد أنه يسجد قدر جمعة من جمع الدنيا كذا ذكره السيوطي رحمه الله في حاشية مسلم فيقول ارفع أي رأسك من السجود محمد أي يا محمد فإنك صاحب المقام المحمود وقل أي ما شئت تسمع بصيغة المجهول أي يقبل قولك أو قل ما ألهمك من الثناء لتسمع أي تجاب واشفع أي فيمن شئت تشفع بفتح الفاء المشددة أي تقبل شفاعتك وسل أي ما تريد من المزيد تعطه بهاء السكت وفي نسخة بالضمير أي تعط ما تسأل فالضمير راجع إلى المصدر المفهوم من الفعل وهو بمعنى المفعول قال فارفع رأسي فأثني على ربي بثناء وتحميد

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٦/١٤٤

يعلمنيه بتشديد اللام أي يلهمنيه حينئذ ولا أدري ما هو الآن ثم أشفع قال القاضي وجاء في حديث أنس وحديث أبي." (١)

"الدعاء فإن الإلحاح من العبد في المسألة لا ينافي الرضا بالقضاء قال ومن ثم أجيب في الحديث بقوله إنا سنرضيك حيث أتى بإن وضمير التعظيم وسين التأكيد ثم أتبعه بقوله لا نسوؤك تقريرا بعد تقرير على الطرد والعكس وفي التنزيل ولسوف يعطيك ربك فترضى الضحى زيد لام الابتداء على حرف الاستقبال ولفظه ربك وجمع بين حرفي التأكيد والتأخير فيكون المعنى ولأنت سوف يعطيك ربك وإن تأخر العطاء وقوله وربك أعلم من باب التتميم صيانة عما لا ينبغي أن يتوهم فهو كقوله والله يعلم أنك لرسوله في قوله تعالى قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون المنافقون قال النووي رحمه الله هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد منها بيان كمال شفقته على أمته واعتنائه بمصالحهم واهتمامه في أمرهم ومنها البشارة العظيمة لهذه الأمة المرحومة بما وعده الله تعالى بقوله سنرضيك في أمتك ولا نسوؤك وهذا من أرجى الأحاديث لهذه الأمة ومنها بيان عظم منزلة النبي عند الله تعالى والحكمة في إرسال جبريل عليه الصلاة والسلام لسؤاله إظهارا لشرفه وأنه بالمحل الأعلى فيرضى ويكرم رواه مسلم وكذا البخاري والنسائي ذكره السيد وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناسا قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال رسول الله نعم أي ترون ربنا ذكر السيوطي رحمه الله في بعض تعاليقه أن رؤية الله تعالى يوم القيامة في الموقف حاصلة لكل أحد من الرجال والنساء حتى قيل للكافرين والمنافقين أيضا ثم يحجبون بعد ذلك ليكون عليهم حسرة وأقول وفيه بحث لقوله تعالى كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون المطففين ولقوله على ما سيأتي حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله أتاهم رب العالمين ولأن لذة النظر ولو مرة تنسي كل محنة وشدة بل يرتفع به كل حسرة إذ من المعلوم أن النظر لا يوجد دائما لأهل الجنة أيضا قال وأما الرؤية في الجنة فأجمع أهل السنة على أنها حاصلة." (٢)

"وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله إذا صار أهل الجنة إلى الجنة وأهل النار إلى النار جيء بالموت أي أحضر به وفي رواية أنه يؤتى به على صورة كبش أملح ليتيقنوا غاية اليقين والعرفان حتى يجعل أي واقفا بين الجنة والنار ثم يذبح قال العسقلاني رحمه الله والحكمة فيه الإشارة إلى أنه حصل لهم

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٤٨/١٦

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٦٠/١٦

الفداء كما فدي ولد إبراهيم بالكبش وفي الأملح إشارة إلى صفتي أهل الجنة والنار لأن الأملح ما فيه بياض وسواد ثم ينادي مناد يا أهل الجنة لا موت أي أبدا بل خلود بلا موت كما في رواية ويا أهل النار لا موت فيزداد أهل الجنة فرحا إلى فرحهم ويزداد أهل النار حزنا إلى حزنهم بضم الحاء وسكون الزاي ويجوز فتحهما وبهما قرىء في السبعة قال التوربشتي رحمه الله المراد منه أنه يمثل لهم على المثال الذي ذكره في غير هذه الرواية يؤتى بكبش له عين الحديث وذلك ليشاهدوه بأعينهم فضلا أن يدركوه ببصائرهم والمعاني إذا ارتفعت عن مدارك الأفهام واستعلت عن معارج النفوس لكبر شأنها صيغت لها قوالب من عالم الحس حتى تتصور في القلوب وتستقر في النفوس ثم إن المعاني في الدار الآخرة تنكشف للناظرين انكشاف الصور في هذه الدار الفانية وأما إذا أحببنا أن نؤثر الإقدام في سبيل لا معلم بها لأحد من الأنام فاكتفينا بالمرور عن الإلمام متفق عليه

$الفصل الثاني

عن ثوبان عن النبي قال حوضي من عدن بفتحتين وهو يصرف ولا." (١)

"أي أبو هريرة أحدثك عن رسول الله قال الطيبي رحمه الله

أي تقابل النص الجلي بالقياس ويجعل موجب دخول النار العمل فإن الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد أقول الظاهر من سؤاله بيان الحكمة في إدخالهما النار مع انقيادهما وطاعتهما للملك الجبار والنار إنما هي دار البوار للكفار والفجار فمعنى قول أبي هريرة أحدثكم عن رسول الله ما سمعته وليس لي مزيد علم على ذلك فسكت الحسن فثبت أن سؤاله حسن وكذا جوابه مستحسن مع أنه لا يلزم من إدخالهما في النار تعذيبهما كخزنة جهنم فقال بعض العلماء إنما جعلا في النار لأنهما قد عبدا من دون الله تبكيتا للكافرين قال القرطبي رحمه الله قد ورد عن ابن عباس تكذيب كعب الأحبار في قوله هذا حيث قال له هذه يهودية يريد إدخالها في الإسلام والله تعالى أكرم من أن يعذبهما وهما دائبان في طاعته ثم حدث عن النبي أنهما يعودان إلى ما خلقا منه وهو نور العرش فيختلطان وحاصله أنهما يصيران نورين والنور لا يعذب بالنار ولذا تقول النار للمؤمن جز يا مؤمن فإن نورك أطفأ لهبي فيرجع الكلام إلى أن فائدة إدخالهما تعبير عبدتهما فلا منافاة بين قول كعب وبين قول ابن عباس عند التأمل الشافي والله تعالى الكافي مع أن الحديث المروي غير ثابت قال السيوطي رحمه الله في البدور هذا الحديث أخرجه أبو الشيخ في العظمة من طريق

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٦/١٩١

أبي عصمة نوح بن أبي مريم عن مقاتل وابن حبان عن عكرمة عن ابن عباس وأبو عصمة كذاب وضاع رواه البيهقي في كتاب البعث والنشور وفي الجامع الصغير الشمس والقمر مكوران يوم القيامة رواه البخاري عن أبي هريرة وروى ابن مردويه عن أنس مرفوعا الشمس والقمر ثوران عقيران في النار إن شاء أخرجهما وإن شاء تركهما قيل قوله عقيران أي زمنان يعني لا يجريان وعن أبي هريرة قال قال رسول الله لا يدخل النار إلا شقي قيل يا رسول الله ومن الشقي قال من لم يعمل لله أي لأجل رضاه أو لأمره بطاعة أي بواجبة ولم يترك له أي لله معصية وهو." (١)

"معناه والله سبحانه أعلم أن ذلك الغلام لو بلغ لكان كافرا ولو عاش لأرهق أبويه أي غشيهما طغيانا وكفرا أي طغيانا عليهما وكفرا لنعمتهما بعقوقه أو معناه حملهما أن يتبعاه فيطغيا قال ابن الملك فإن قلت خوف كفر أحد في المآل لا يبيح قتله في الحال فكيف قتله الخضر من خوف كفره قلت يجوز أن يكون ذلك في شرعهم قلت تقرير الله تعالى وتقرير موسى صريح في ذلك بل يدل على جواز مثل ذلك في شرعنا لو علم قطعا أنه طبع كافرا كما قرره صاحب الشرع في هذا الحديث فبطل كون الغلام مؤمنا حينئذ إذ لا يجوز قتل المؤمن من غير جنح اجماعا في جميع الأديان قال أو نقول هذا علم لدني وله مشرب آخر غير المعهود في الظاهر فلا نشتغل بكيفيته قلت لا مخالفة بين الشريعة والحقيقة في أحكام الطريقة ومن فرق بينهما ممن لم يصل إلى مرتبة الجمع نسب إلى الزندقة ثم إن الأمر لا يخلو عن أحد شيئين فإن الخضر ان كان من أهل النبوة فلا بد أن يكون عمله على وفق الشريعة وإن كان من أهل الولاية فليس له أن يعتمد على علمه اللدني والهامه الغيبي في مثل هذه القضية العظمى والبلية الكبرى ثم في الحديث بيان الحكمة في قتل الخضر وكأنه خرج موضع الاعتذار عنه تصريحا بخلاف ما في الآية من الإشارة إلى ذلك تلويحا متفق عليه وعن أبي هريرة عن النبي قال إنما سمي الخضر أي خضرا وفي نسخة بنصبه أي إنما سمي الرجل المشهور الخضر لأنه جلس على فروة بيضاء في النهاية الفروة الأرض اليابسة وقيل الهشيم اليابس من النبات قلت ومعناهما واحد ومؤداهما متحد واختار شارح القول الثاني فقال المراد بالفروة الهشيم اليابس شبهه بالفرو وقيل الأرض اليابسة وقيل جلدة وجه الأرض وقيل قطعة نبات مجتمعة يابسة قلت هذا هو الأظهر وقال الطيبي رحمه الله ولعل الثاني من قولي صاحب النهاية أنسب لأن قوله فإذا هي تهتز من خلفه

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٠٩/١٦

خضرا إما تمييز أو حال فكأنه نظر الخضر عليه الصلاة والسلام إلى مجلسه ذاك فإذا هي تتحرك من جهة." (١)

"شرح الطيبي الرعب الفزع والخوف وقد أوقع الله تعالى في قلوب أعداء النبي الخوف منه فإذا كان بينه وبينهم مسيرة شهر هابوا وفزعوا منه وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا في شرح السنة أراد أن أهل الكتاب لم تبح لهم الصلاة إلا في بيعهم وكنائسهم وأباح الله عز وجل لهذه الأمة الصلاة حيث كانوا تخفيفا عليهم وتيسيرا ثم خص من جميع المواضع الحمام والمقبرة والمكان النجس وقوله طهورا أراد به التيمم اه وفي الحمام والمقبرة تفصيل قدمناه وقيل معناه أنهم كانوا لا يصلون إلا فيما تيقنوا طهارته من الأرض وخصصنا بجواز الصلاة في جميع الأرض إلا فيما تيقنا نجاسته ثم صرح بعموم هذا الحكم وفرع على ما قبله بقوله فأيما رجل أي شخص من أمتي أدركته الصلاة أي وجبت عليه ودخل وقتها في أي موضع فليصل أي في ذلك الموضع بشروطه المعتبرة في صحة الصلاة وأحلت لي المغانم أي الغنائم وهي الأموال المأخوذة من الكفار ولم تحل وفي نسخة بصيغة المجهول أي لم تبح الغنائم لأحد قبلي أي من الأنبياء بل غنائمهم توضع فتأتي نار تحرقها هكذا أطلقه بعض الشراح من علمائنا وقال ابن الملك أي من قبلنا من الأمم إذا غنموا الحيوانات يكون ملكا للغانمين دون الأنبياء فخص نبينا بأخذ الخمس والصفي وإذا غنموا غيرها جمعوه فتأتي نار فتحرقه أقول ولعل الحكمة في إحراق الغنيمة تحصيل تحسين النية وتزيين الطوية في مرتبة الإخلاص في الجهاد والله أعلم بالعباد ورؤوف بالعباد وأعطيت الشفاعة أل فيه للعهد أي الشفاعة العامة للإراحة من المحشر المعبر عنها بالمقام المحمود الذي يغبطه عليه الأولون والآخرون وكان النبي اللام فيه للاستغراق أي وكان كل نبي من قبلي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس أي إلى أقوام مختلفة منهم غير مختص بقوم من العرب عامة أي شاملة للعرب والعجم قال الطيبي التعريف في النبي لاستغراق الجنس وهو أشمل من لو جمع لما تقرر في علم المعاني أن استغراق المفرد أشمل من استغراق الجمع." (٢)

"ستين كما سيأتي عن أنس بالغاء الكسر متفق عليه وعنه أي عن ابن عباس قال أقام رسول الله بمكة خمس عشرة سنة أي بإدخال سنتي الولادة والهجرة يسمع الصوت أي صوت جبريل ويرى الضوء أي النور في الليالي المظلمة ضياء عظيما سبع سنين قال الطيبي يعني أنه كان يرى من أمارات النبوة سبع سنين ضياء

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٥٣/١٦

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٠٩/١٦

مجردا وما رأى معه ملكا وهو معنى قوله ولا يرى شيئا أي سوى الضوء قالوا والحكمة في رؤية الضوء المجرد دون رؤية الملك حصول استئناسه أولا بالضوء المجرد وذهاب روعه إذ في رؤية الملك مظنة ذهول وذهاب عقل لغلبة دهشته فإنه أمر خطير اه ولقد أحسن ابن الملك في قوله والسر فيه أن الملك لا يفارقه ضوء الملكية ونور الربوبية فلو رآه ابتداء فلربما لم تطقه القوة البشرية وعسى أن يحدث من ذلك غشي فاستؤنس أولا بالضوء ثم غشيه الملك ويجوز أن يراد بالضوء انشراح صدره قبل نزول الوحي فسمي الإنشراح ضوءا ولا يكمل انشراح صدره إلا بعد وصوله إلى أربعين ليستعد أن يكون واسطة بين الله وبين خلقه وثماني سنين يوحى إليه أي في مكة وأقام بالمدينة عشرا وتوفي وهو ابن خمس وستين سبق الكلام عليه متفق عليه قال ميرك قوله متفق عليه لم يقع في موقعه لأن البخاري لم يخرجه بل هو في صحيح مسلم فقط كما صرح به الحميدي في الجمع بين الصحيحين وأشار إليه شخينا ابن حجر في شرح صحيح البخاري ومنشأ توهم صاحب المشكاة صنيع ابن الأثير في جامع الأصول والحاصل أنه اغتر بظاهر كلامه من غير رجوع إلى المأخذ فلذا وقع فيما وقع والله أعلم وعن أنس قال توفاه الله تعالى على رأس ستين سنة قال الطيبي مجاز قوله على رأس ستين سنة أي آخره كمجاز قولهم رأس آية أي آخرها سموا آخر الشيء رأسا لأنه مبدأ مثله من آية أخرى أو عقد آخر متفق عليه ورواه الترمذي في الشمائل." (١)

"ولما فيها من الخواص والأسرار التي تظهر آثارها وأنوارها على الصوفية الأبرار مع ما فيها من مطابقة الأربعينيات في الأطوار وقد قال من أخلص لله أربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه هذا وقال الحافظ العسقلاني ولم يأت التصريح بصفة تعبده لكن في رواية عبيد بن عمير عند ابن إسحاق فيطعم من يرد عليه من المشركين وجاء عن بعض المشايخ أنه يتعبد بالتفكر ذكره السيوطي في حاشية مسلم وفي التحرير للإمام ابن الهمام أن المختار أنه قبل مبعثه متعبد فقيل بشرع نوح وقيل إبراهيم وقيل موسى وقيل عيسى ونفاه المالكية والآمدي وتوقف الغزالي أي في تعبده قبل البعثة بشرع من قبله وفي شرح التحرير قال إمام الحرمين والمازري وغيرهما لا يظهر لهذه المسألة ثمرة في الأصول ولا في الفروع بل يجري مجرى التواريخ المنقولة ولا يترتب عليها حكم في الشريعة اه والظاهر أن المراد بالتعبد هنا التجرد للعبودية وهو الانقطاع عن الخلق بالكلية والتبتل إلى الحق بحسب ما يقتضيه." (٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٧/٥

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٧/١٣

"صفة الربوبية والخلو عن المطالب النفسية والمآرب الشهوية وخلاصته الغيبة عما سواه والحضور مع الله المترجم عنه قول لا إله إلا الله الوارد فيه أفضل الذكر لا إله إلا الله المعني بقوله فاعلم أنه لا إله إلا الله محمد المعبر عنه عند الصوفية بالفناء والبقاء والانفصال والاتصال والبينونة والكينونة وهو نهاية مراتب العباد وغالب مطالب العباد قبل أن ينزع إلى أهله يقال نزع إلى أهله ينزع أي اشتاق ومال ولذا قيل ينزع كيرجع زنة ومعنى قال شارح والمعنى أنه كان لا يميل عن أهله بالكلية إلى خلوته ويدل عليه قوله ويتزود بالرفع أي فيجيء أهله ويأخذ زاده لذلك أي لتعبده الليالي ذوات العدد أو لما ذكر من الليالي مشتغلا برب العباد ومتهيئا لأمر المعاد إلى فراغ الزاد ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها أي لمثل تلك الليالي أو لنحو تلك العودة التي فيها الجودة وفيه إيماء إلى أن أخذ الزاد لا ينافي التوكل والاعتماد والحاصل أنه استمر على تلك الحال من الذهاب للآمال والرجوع لنيل المنال وحسن المآل حتى جاءه الحق أي أمر الحق وهو الوحي أو رسول الحق وهو جبريل عليه السلام ذكره التوربشتي أو المعنى تبين له الحق وظهر له الجمال المطلق بلا مرآة ولا مراء وهو في غار حراء فجاء الملك اللام للعهد وهو جبريل وقيل إسرافيل فقال اقرأ أي مطلقا وهو مقتضى الأمر الباهر أو كما أقرأ وهو الظاهر فقال ما أنا بقارىء أي لا أحسن القراءة ولم أتعلم القراءة كما هو المعتاد فيمن يقرأ قال فأخذني فغطني بتشديد الطاء أي عصرني قيل الغط في الأصل المقل في الماء والتغويض فيه على ما في النهاية وغيره ولما كان الغط مما يأخذ بنفس المغطوط استعمل مكان الخنق وفي بعض الروايات فخنقني أقول الأظهر أن الغط هو العصر إما من جهة البطن أو الظهر لكن شدته ربما يضيق النفس فيشابه حالة الخنق فعبر عنه بالخنق وهذا المعنى أولى وأخلق وفي شرح مسلم قالوا والحكمة في الغط شغله عن الالتفات." (١)

"أحد قبله أي ممن سبقه من غير الأنبياء المعروفين كإبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وموسى وعيسى عليهم السلام قلت لا ثم قال أي بعد ما فرغ من الأسئلة الدالة على النبوة والرسالة وأراد أن يشرع في تبيين توجيهاتها من جهة المنقول والمعقول والعرف والعادة قال لترجمانه قل له إني سألتك عن حسبه فيكم فزعمت أي فأجبت أنه فيكم ذو حسب وكذلك الرسل تبعث في أحساب قومها أي توقع بعثتهم في أحساب أقوامهم فتعديته بفي لتضمين معنى الإيقاع ويمكن أن يكون في بمعنى من على ما جوزه صاحب القاموس والمغنى وهو ظاهر جدا يعني عما تكلف له الطيبي لقوله هو من باب التجريد أي يبعث

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٤/١٧

وهو ذو حسب وهو كقولك في البيضة عشرون رطلا وهي في نفسها هذا المقدار قيل والحكمة في ذلك أنه أبعد من انتحاله الباطل وأقرب إلى انقياد الناس له ولا يخفى أن هذا القول إنما يستفاد من النقل ويساعده العقل وسألتك هل كان في آيائه ملك أي في جملتهم أحد من الملوك ولو روي بضم الميم لكان له وجه فزعمت أن لا فقلت أي في نفسي بمقتضى رأيي لو كان من آبائه ملك أي لو كان ظهر منهم سلطان قلت رجل يطلب ملك آبائه أي سلطنتهم وهذا دليل عقلي لا يخالفه نقل وسألتك عن أتباعه أضعفاؤهم أي أفقراء الناس وأهل خمولهم أم أشرافهم أي أغنياؤهم وأهل خيولهم فقلت بل ضعفاؤهم وهم أتباع الرسل أي ابتداء كما هو المشاهد في أتباع العلماء والأولياء قال النووي وأما قوله إن الضعفاء هم أتباع الرسل فلكون الأشراف يأنفون من تقدم مثلهم عليهم والضعفاء لا يأنفون فيسرعون إلى الانقياد واتباع الحق وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال فزعمت أن لا فعرفت أنه لم يكن ليدع اللام لام الجحود أي ليترك الكذب على الناس ثم يذهب فيكذب على الله أي فإن من المعلوم عند كل أحد أن الكذب على الله أقبح وأشد ولذا قال تعالى ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا الأنعام وسألتك هل يرتد أحد عن دينه بعد أن يدخل فيه سخطة." (١)

"جبريل حتى أتى باب السماء الدنيا ظاهره أنه استمر على البراق حتى عرج إلى السماء وتمسك به من زعم أن المعراج كان في ليلة غير ليلة الإسراء إلى بيت المقدس فأما المعراج فعلى غير هذه الرواية من الأخبار فإنه لم يكن على البراق بل رقي في المعراج وهو السلم كما وقع به مصرحا ذكره العسقلاني أقول الأظهر أن هذا اقتصار من الراوي وإجمال لما سبق أنه ربط البراق بالحلقة التي يربط بها الأنبياء نعم يمكن أن يكون سيره على البراق إلى بيت المقدس ثم إسراؤه إلى السماء بالمعراج الذي هو السلم والله أعلم فكأن الراوي طوى الرواية فاختل به أمر الدراية ثم قيل الحكمة في الإسراء إلى بيت المقدس قبل العروج إلى السماء إظهار الحق للمعاندين لأنه لو عرج به عن مكة إلى السماء أولا لم يكن سبيل إلى إيضاح الحق للمعاندين كما وقع في الإخبار بصفة بيت المقدس وما صادفه في الطريق من العير مع ما في ذلك من حيازة فضيلة الرحيل إليه لأنه محل هجرة غالب الأنبياء ولما روي أن باب السماء الذي يقال له مصعد الملائكة يقابل بيت المقدس فأسري إليه ليحصل العروج مستويا من غير تعويج ذكره السيوطي فاستفتح أي طلب جبريل فتح باب السماء الدنيا قيل من هذا أي المستفتح قال جبريل بتقدير هو أو أنا قال القاضي

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٦٨/١٧

عياض وفيه أن للسماء أبوابا حقيقة وحفظة موكلين بها وفيه إثبات الاستئذان وأنه ينبغي أن يقول أنا زيد مثلا يعني لا يكتفي بقوله أنا كما هو المتعارف إذ قد ورد به النهي قيل ومن معك أي أنت نعرفك ومن معك حتى تستفتح قال محمد قيل وقد أرسل إليه الواو للعطف وحرف الاستفهام مقدر أي أطلب وأرسل إليه بالعروج أو بالوحي والأول أشهر وأظهر وعليه الأكثر قال النووي وفي رواية أخرى وقد بعث إليه أي بعث إليه للإسراء وصعود السماء وليس مراده الاستفهام عن أصل البعثة والرسالة فإن ذلك لا يخفى على الملائكة إلى هذه المدة وهذا هو الصحيح وقال البيضاوي أي أرسل إليه للعروج وقيل معناه أوحي." (١)

"والنسخة الصحيحة قالت إنه أخبرني أنه قد نعيت إليه نفسه فبكيت فقال لا تبكي فإنك أول أهلي لاحق بي فضحكت قال الأكمل والصحيح أنها عاشت بعده ستة أشهر وقيل ثمانية أشهر وقيل ثلاثة أشهر وقيل شهرين وقيل سبعين يوما وقال رسول الله إذا جاء نصر الله والفتح وجاء أهل اليمن عطف على جاء نصر الله وتفسير لقوله تعالى ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا وإيذان بأن المراد بالناس هم أهل اليمن هم أرق أفئدة أي أرحم قلوبا وألين صدورا والإيمان يمان أي يمني والألف عوض عن ياء النسبة قيل إنما قال ذلك لأن الإيمان بدأ من مكة وهي تهامة وتهامة من أرض اليمن ولذا يقال الكعبة اليمانية وقيل إنه قال هذا القول وهو بتبوك ومكة والمدينة يومئذ بينه وبين اليمن فأشار إلى ناحية اليمن وهو يريد مكة وقال أبو عبيد المراد بهم الأنصار لأنهم يمانيون في الأصل فنسب الإيمان إليهم لكونهم أنصاره وقال الشيخ أبو عمر بل المراد به أهل اليمن كما هو الظاهر نسب الإيمان إليهم إشعارا بكماله فيهم لأن من اتصف بشيء وقوي قيامه به نسب ذلك الشيء إليه لا أن في ذلك نفيا له عن غيره فلا منافاة بينه وبين قوله الإيمان في أهل الحجاز ثم المراد بهم الموحدون في ذلك الزمان لا كل أهل اليمن في جميع الأحيان والحكمة وهي عبارة عن إتقان العلم والعمل وقيل الإصابة في القول والفعل وهما متقاربان قال تعالى يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا البقرة وقال الطيبي الحكمة كل كلمة صالحة تمنع صاحبها عن الوقوع في المهالك يمانية بتخفيف الياء وكذلك الألف فيه عوض وحكى المبرد وغيره أن التشديد لغة رواه الدارمي وفي الجامع الصغير الإيمان يمان رواه الشيخان عن ابن مسعود وروى ابن عدي في الكامل

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٧٩/١٧

وأبو نعيم في الحلية عن أنس الحكمة تزيد الشريف شرفا وترفع العبد المملوك حتى تجلسه مجالس الملوك وفي رواية لابن عدي وابن لال عن أبي هريرة الحكمة عشرة أجزاء تسعة منها في العزلة." (١)

"عن ابن عمر قال قال رسول الله إذا رأيتم أي أبصرتم أو عرفتم الذين يسبون أصحابي فقولوا لعنة الله على شركم فيه إشارة إلى أن لعنهم يرجع إليهم فإنهم أهل الشر والفتنة وأن الصحابة من أهل الخير المستحقين للرضا والرحمة قال الطيبي وهو من كلام المنصف الذي كل من سمعه من موال أو مناف قال لمن خوطب به قد أنصفك صاحبك ومنه بيت حسان في حق من هجا رسول الله شعر أتهجوه ولست له بكفء فشركما لخيركما فداء والتعريض والتورية أوصل بالمجادل إلى الغرض وأهجم به على الغلبة مع قلة شغب الخصم وقلة شوكته بالهوينا رواه الترمذي وكذا الخطيب ورواه ابن عدي عن عائشة مرفوعا إن شرار أمتي أجرؤهم على أصحابي وفي الحديث المرفوع يكون في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام فاقتلوهم فإنهم مشركون وفي رواية ينتحلون حبنا أهل البيت وليسوا كذلك إنهم يسبون أبا بكر وعمر كذا في الصواعق ولعل الحكمة في سب الروافض بعض الصحابة والخوارج بعض أهل البيت أنهم لما انقطع عنهم أعمالهم بانتهاء آجالهم أراد الله أن يستمر لهم الثواب لمزيد حسن المآب وأن يرجع أعداؤهم إلى سوء الحساب وشدة العذاب وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله يقول سألت ربي عن اختلاف أصحابي أي عن حكمة تخالفهم في فروع الشرائع من بعدي فأوحى أي الله." (٢)

"وتوضيحه أنك لا تريد بذلك الشك في صداقته والتردد في أنه هل لك صديق بل المبالغة في أن الصداقة مختصة به لا تتخطاه وقيل هو على ظاهره لأن الحكمة في كونهم في بني إسرائيل احتياجهم إلى ذلك حيث لا يكون بينهم نبي وكتبهم طرأ عليها التبديل واحتمل عنده صلى الله عليه وسلم أن لا تحتاج هذه الأمة إلى ذلك لاستغنائها بالقرآن المأمون تبديله وتحريفه ذكره السيوطي وقال الطيبي هذا الشرط من باب قول الأجير إن كنت عملت لك فوفني حقي وهو عالم بذلك ولكنه يخيل في كلامه أن تفريطك في الخروج عن الحق فعل من له شك في الاستحقاق مع وضوحه فالمراد بالمحدث الملهم المبالغ فيه الذي انتهى إلى درجة الأنبياء في الإلهام فالمعنى لقد كان فيما قبلكم من الأمم أنبياء يلهمون من قبل الملأ الأعلى فإن يك في أمتي أحد هذا شأنه فهو عمر جعله لانقطاع قرينه وتفوقه على أقرانه في هذا كأنه تردد

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٦٠/١٧

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣١٣/١٧

في أنه هل هو نبي أم لا فاستعمل أن ويؤيده ما ورد في الفصل الثاني لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب فلو في هذا الحديث بمنزلة إن على سبيل الفرض والتقدير كما في قول عمر رضي الله عنه نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه متفق عليه قال ميرك ولفظه للبخاري ولمسلم نحوه عن عائشة ومن العجب أن الحاكم أخرج حديث عائشة في مناقب عمر مستدركا على مسلم في كونه لم يخرجه وقد أخرجه في المناقب أيضا قلت وقد سبق عنه الجواب والله أعلم بالصواب ثم لفظ الحديث في الجامع كان فيما مضى قبلكم من الأمم ناس محدثون فإن يك في أمتي منهم أحد فإنه عمر بن الخطاب رواه أحمد والبخاري عن أبي هريرة وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن عائشة ففي قول المصنف متفق عليه مسامحة لا تخفى كما أشار إليه ميرك ثم اعلم أن لفظ أحمد ومسلم عن عائشة قد كان يكون في الأمم محدثون فإن يك في أمتي أحد فهو عمر بن الخطاب ذكره في الرياض ثم قال وأخرجه الترمذي وصححه أبو حاتم وخرجه البخاري عن أبي هريرة وخرج عنه نحوه من طريق." (١)

"بن يسار قال وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل لك في فاطمة تعودها فقلت نعم فقام متوكئا علي فقال إنه سيحمل ثقلها غيرك ويكون أجرها لك قال فكأنه لم يكن علي شيء حتى دخلنا على فاطمة فقلنا كيف تجدينك قالت لقد اشتد حزني

واشتدت فاقتي وطال سقمي قال عبد الله بن أحمد بن حنبل وجدت بخط أبي في هذا الحديث قال أو ما ترضين أن زوجك أقدمهم سلما وأكثرهم علما وأعظمهم حلما أخرجه أحمد وعن ابن عباس وقد سأله الناس فقالوا أي رجل كان عليا قال كان قد ملىء جوفه حكما وعلما وبأسا ونجدة مع قرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه أحمد في المناقب وعن سعيد بن المسيب قال عمر كان يتعوذ من معضلة ليس لها أبو حسن أخرجه أحمد قال سعيد بن المسيب قال عمر كان يتعوذ من معضلة ليس لها أبو حسن أخرجه أحمد قال الطيبي لعل الشيعة تتمسك بهذا التمثيل أن أخذ العلم والحكمة منه مختص به لا يتجاوزه إلى غيره إلا بواسطته رضي الله عنه لأن الدار إنما يدخل من بابها وقد قال تعالى وأتوا البيوت من أبوابها البقرة ولا حجة لهم فيه إذ ليس دار الجنة بأوسع من دار الحكمة ولها ثمانية أبواب رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب أي إسنادا وقال أي الترمذي روى بعضهم هذا الحديث عن شريك وهو شريك بن عبد الله قاضي بغداد ذكره شارح ولم يذكروا أي ذلك البعض فيه أي في إسناد هذا الحديث عن الصنابحي بضم

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٣٦/١٧

صاد وكسر موحدة ومهملة ولا نعرف أي نحن هذا الحديث عن أحد من الثقات غير شريك بالنصب على الاستثناء وفي نسخة بالجر على أنه بدل من أحد قيل وفي بعض نسخ الترمذي عن شريك بدل غير شريك والله أعلم ثم أعلم أن حديث أنا مدينة العلم وعلي بابها رواه الحاكم في المناقب من مستدركه من حديث ابن عباس وقال صحيح وتعقبه الذهبي فقال بل هو موضوع وقال أبو زرعة كم خلق افتضحوا فيه وقال يحيى بن معين لا أصل له كذا قال أبو حاتم ويحيى بن سعيد وقال الدارقطني ثابت ورواه الترمذي في المناقب من." (١)

"وعن أنس قال لم يكن أحد أشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم من الحسن بن علي وقال أي أنس وفي الحسين أيضا كان أشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتي في حديث علي في الفصل الثاني تفصيل معنى هذا الحديث رواه البخاري وكذا الترمذي وعن ابن عباس قال ضمني بتشديد الميم أي أخذني النبي صلى الله عليه وسلم إلى صدره إيماء إلى أنه منبع العلم ومعدن الحكم فقال اللهم علمه الحكمة أي إتقان العلم والعمل قال تعالى يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا البقرة وليس المراد بها حكمة الفلاسفة ففي النهاية الحكمة عبارة عن معرفة الفضلاء الأشياء بأفضل العلوم والحكيم الذي يحكم الأشياء ويتقنها وفي فتح الباري واختلف في المراد بالحكمة ههنا فقيل الإصابة في القول وقيل الفهم عن الله وقيل ما يشهد العقل بصحته وقيل نور يفرق بينه وبين الإلهام والوسواس وقيل سرعة الجواب وقيل غير ذلك قلت لا منع من الجمع شعر عباراتنا شتى وحسنك واحد فكل إلى ذاك الجمال يشير وفي رواية علمه الكتاب أي علمه ما يتعلق به من سائر العلوم الشرعية وحكي عن ابن عباس أنه قال جميع العلم في القرآن لكن تقاصر عنه أفهام الرجال وهذه الرواية تؤيد قول من فسر الحكمة بعلم الكتاب ولذا يقال لابن عباس ترجمان الكتاب وقال الطيبي الظاهر أن يراد بالحكمة السنة قال تعالى يعلمهم الكتاب والحكمة آل عمران قلت الأظهر أن يراد بالكتاب لفظه وقراءته وبالحكمة معرفة أحكامه تبيين آياته فإنه رضي الله عنه كان مشهورا بالعلمين أي القراءة والتفسير على أن تفسير الحكمة بالسنة في الآية لوقوعها عطفا على الكتاب والأصل التغاير في العطف." (٢)

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٤٣/١٧

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٨/١٨

"ففطن له الناس فانطلق على وجهه أخرجه مسلم اه ولا يخفى أن وجه خفائه أنه كان مستجاب الدعوة في مادة الاستغفار ولو كان ظاهرا لتوجه إليه البر والفاجر مستورا أو غيره فلا يمكنه الاستغفار للكل ولا امتناعه عن البعض لما يوجب من الإيحاش وكشف الحال والله أعلم بالأحوال وروى الحاكم عن علي مرفوعا خير التابعين أويس روى ابن عدي عن ابن عباس سيكون في أمتي رجل يقال له أويس بن عبد الله القرني وأن شفاعته في أمتي مثل ربيعة ومضر وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أتاكم أهل اليمن هم أرق أفئدة أي من سائر من يأتيكم والرقة ضد القساوة والغلظة والفؤاد القلب وقيل باطنه وقيل ظاهره والمعنى هم أكثر رقة ورحمة من جهة الباطن وألين قلوبا أي أكثر لينة لقبول النصيحة والموعظة من قلوب سائر الناس بحسب الظاهر قال المظهر وصف الأفئدة بالرقة والقلوب باللين وذلك أنه يقال إن الفؤاد غشاء القلب إذ رق نفذ القول فيه وخلص إلى ما وراءه إذا غلظ تعذر وصوله إلى داخله فإذا صادف القلب لينا علق به ونجع فيه وقال القاضي الرقة ضد الغلظة والصفاقة واللين مقابل القساوة فاستعيرت في أحوال القلب فإذا نبا عن الحق وأعرض عن قبوله ولم يتأثر من الآيات والنذر يوصف بالغلظة فكان شغافه صفيقا لا ينفذ فيه الحق وجرمه صلب لا يؤثر فيه الوعظ وإذا كان بعكس ذلك يوصف بالرقة واللين فكان حجابه رقيقا لا يأبى نفوذ الحق وجوهره لين يتأثر بالنصح ثم لما وصفهم بذلك أتبعه ما هو كالنتيجة والغاية بقوله الإيمان يمان والحكمة يمانية فإن صفاءا لقلب ورقته ولين جوهره يؤدي به إلى عرفان الحق والتصديق به وهوا لإيمان والانقياد لما يوجبه ويقتضيه والتيقظ والاتقاء فيما يأتيه ويذره وهو الحكمة فيكون قلوبهم معادن الإيمان وينابيع الحكمة وهي قلوب منشؤها اليمن نسب إليه الإيمان والحكمة معا لانتسابهما إليه تنويها بذكرهما وتعظيما لشأنهما وقال الطيبي يمكن أن يراد بالفؤاد." (١)

"أصحاب الإبل وفي معناها الخيل بل هي أدهى بالويل وسيأتي الجمع بينهما في رواية والسكينة والوقار أي التأني والحلم والأنس في أهل الغنم قال القاضي تخصيص الخيلاء بأصحاب الإبل والوقار بأهل الغنم يدل على أن مخالطة الحيوان تؤثر في النفس وتعدي إليها هيئات وأخلاقا تناسب طباعها وتلائم أحوالها قلت ولهذا قيل الصحبة تؤثر في النفس ولعل هذا أيضا وجه الحكمة في أن كل نبي رعى الغنم وخلاصة الكلام ورابطة النظام بين فصول الحديث أن أهل اليمن يغلب عليهم الإيمان والحكمة كما أن أهل الإبل يغلب عليهم الفخر وأهل الغنم يغلب عليهم السكون فمن أراد صحبة أهل الإيمان والعرفان فعليه

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٨/١٤٥

بمصاحبة نحو أهل اليمن على وجه الإيمان قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين التوبة وفيه إشعار إلى." (١)

"قال ابن حجر: قيل: الحكمة في تخصيص الأترجة بالتمثيل دون غيرها من الفاكهة التي تجمع طيب الطعم والريح كالتفاحة لأنه يتداوى بقشرها وهو مفرح بالخاصية، ويستخرج من حبها دهن له منافع، وقيل: إن الجن لا تقرب البيت الذي فيه الأترج، فناسب أن يمثل به القرآن الذي لا تقربه الشياطين، وغلاف حبه أبيض فيناسب قلب المؤمن، وفيها أيضا من المزايا كبر جرمها، وحسن منظرها، وتفريح لونها، ولين ملمسها، وفي أكلها مع الالتذاذ طيب نكهة ودباغ معدة وجودة هضم، ولها منافع أخرى مذكورة في المفردات.

وفي الحديث فضيلة حاملي القرآن، وضرب المثل للتقريب للفهم، وأن المقصود من تلاوة القرآن العمل بما دل عليه(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل: بنى بيتا فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له، ويقولون: هلا وضعت هذه اللبنة؟ قال: فأنا اللبنة. وأنا خاتم النبيين(٢).

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ٩/٦٦-٦٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب: خاتم النبيين، برقم: (٣٥٣٥)، وصحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب :ذكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين، برقم: (٢٢٨٦).." (٢)

"من قال بحذاء رأسه ١٥ فإن قيل فالرسول عليه السلام لا يفعل شيئا إلا لحكمة فما حكمة الفرق بين الرجل والمرأة ١٥ فالجواب أنه لا يفعل شيئا إلا لحكمة وقد يخفى علينا وجه الحكمة وقد لا تبلغه أفهامنا وقد يكون المراد نفس الابتلاء بالتسليم على أن الحكمة ظاهرة هاهنا وهو أنه إذا كان الميت رجلا فللقيام عند صدره وجهان أحدهما أنه كالمواجهة له بالدعاء والثاني أن صدره وعاء للقرآن والعلم فأما المرأة فالحكمة في الوقوف عند وسطها من ثلاثة أوجه أحدها أن القرب من وجهها يوجب فكر الإنسان في

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٨/١٤٨

(٢) مثل ما بعثني الله، ص/١٩

محاسن الوجه وكذلك فيما سفل فكان التوسط أولى والثاني أن قيام الإنسان في وسطها فيه نوع ستر للمرأة عن المأمومين لأن القيام عند وجهها يرى معه معظمها وكذلك عند مؤخرها وما كانوا يحملون إلا على النعش والثالث أن الذي تمت به المرأة حملها للأولاد فالوقوف في وسطها إشارة بلسان الحال إلى السؤال بمحل حمل المؤمنين

٥٠٤ ٦٠٩ – وفي الحديث الثاني كان النبي {صلى الله عليه وسلم} إذا صلى الصبح أقبل عليهم بوجهه فقال هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا ١٥ ذكر البارحة تجوز من بعض الرواة لأنهم كانوا يروون بالمعنى ." (١)

"٨٥٤ ١٠٢٢ وفي الحديث السادس والأربعين أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم وأما موسى فجعد آدم على جمل أحمر مخطوم بخلبة ١٥ وقوله انظروا إلى صاحبكم يعني أنه يشبهني ١٥ والجعد الشعر المنقبض والسبط السهل ١٥ والآدم الأسمر ١٥ والخطام سمي بذلك لأنه على الخطم وهو الأنف والخلب الليف يفتل منه الحبال للخطم وغيرها ١٥ وقوله كأنه من رجال شنوءة ومن الزط وهم قوم معروفون ١٥ والمربوع المتوسط بين الطول والقصر وهو الربعة أيضا ١٥ وقوله (فلا تكن في مرية من لقائه) السجدة ٢٣ المرية الشك وللمفسرين في معنى هذه الآية أربعة أقوال أحدها فلا تكن في مرية من لقاء موسى ربه رواه ابن عباس عن النبي {صلى الله عليه وسلم} والثاني من لقاء موسى ليلة الإسراء وقد ذكرناه عن قتادة وهو قول أبي العالية ومجاهد والثالث من لقاء الأذى كما لقى موسى قاله الحسن

والرابع من تلقي موسى كتاب الله بالرضا والقبول فتكون الهاء للكتاب وهو قول السدي وقال أبو علي الفارسي أضيف المصدر إلى ضمير الكتاب والمعنى من لقاء موسى الكتاب وفي ذلك مدح له على امتثال ما أمر به وتنبيه على الأخذ بمثل هذا الفعل ١٥ والثنية طريق مرتفع بين جبلين ١٥ والجؤار رفع الصوت ١٥ وهرشى ولفت موضعان

٨٥٥ ١٠٢٤ – وفي الحديث الثامن والأربعين فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها ١٥ قد ذكرنا وجه الحكمة في مسند كعب بن مالك

٨٥٦ ١٠٢٥ وفي الحديث التاسع والأربعين أمر النبي {صلى الله عليه وسلم} أصحابه أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا بين الركنين ليرى المشركون جلدهم الرمل كالهرولة والخبب وهو فوق المشي ودون الإسراع

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٣٣٦

١٥ والأشواط الدورات في الطواف
١٥ والجلد القوة وإنما اقتصر على ثلاثة أشواط لطفا بهم وهذا مما زال سببه وبقي حكمه وفي هذا تنبيه على التجلد خوفا من شماتة الأعداء
." (١)

"المسالح الجراحة في الجبين والشج الجراحة في الجبين والميشار فيه ثلاث لغات ميشار بإسكان الياء ومئشار بالهمز ومنشار بالنون والجمع مياشير ومآشير ومناشير وقد وشرت الخشبة وأشرتها ونشرتها بمعنى وفي هذا الحديث أن الدجال يقتل رجلا ثم يحييه وقد أشكل هذا على قوم فقالوا قد كان إحياء الموتى أكبر معجزات عيسى فكيف قدر عليه هذا الكذاب والجواب أن ذلك وقع امتحانا ليكون العمل على الدليل الدافع للشبهة وقد ثبت أن الدجال كاذب في دعواه وكونه جسما يكفي ثم قد شين بالعيب والعور فلو كان ربا لدفع عن نفسه النقص فهذه حجج تدحض شبهه بخلاف آيات الأنبياء إذ ليس لها داحض ثم لم تترك هذه الشبهة حتى دفعت في الحال فإن في هذا الحديث أنه يهم بقتله مرة أخرى فلا يقدر ويأمر بقتله فلا يصح له ويأخذه ليذبحه فيضرب على رقبته نحاس فلا يمكنه فما نفعه الفعل الأول حين افتضح في الثاني فعلم أن الأول كان من اللہ عز وجل ليقيم الشبهة بإزاء الحجة ويفرض على العقل دحضها
١٤٣٢ ١٧٣٥ - وفي الحديث الثالث نهى عن اختناث الأسقية قال أبو عبيد الاختناث أن يثني أفواهها ثم يشرب منها وأصل الإختناث التكسر والتثني ومن هذا سمي المخنث لتكسره
وقد ذكرنا وجه الحكمة في النهي عن ذلك في مسند ابن عباس
." (٢)

"١٤٤٥ ١٧٥١ - وفي الحديث التاسع عشر ((تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفأها الجبار بيده كما يتكفأ أحدكم خبزته في السفر نزلا لأهل الجنة)) فأتى رجل من اليهود فقال ألا أخبرك بإدامهم قال النبي {صلى الله عليه وسلم} ((بلى)) قال إدامهم بالام ونون قالوا وما هذا قال ثور ونون يأكل من زائدة كبدهما سبعون ألفا فضحك النبي {صلى الله عليه وسلم} حتى بدت نواجذه

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٥١٩
(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٧٥٤

قوله ((يتكفأها)) أي يقلبها ويميلها من قولك كفأت الإناء إذا قلبته أو أملته والنزل ما يهيأ للنزيل والنزيل الضيف وقد دل هذا الحديث على أن اللام اسم للثور وقال الخطابي يشبه أن يكون اليهودي أراد أن يعمي الإسم وإنما هو لأى على وزن لعا أي ثور والثور الوحشي اللأى وقد صحف فيه الرواة فأشكل إلا أن يكون ذلك بالعبرانية وسنذكر وجه الحكمة في تخصيص أكل أهل الجنة من كبد ثور وحوت في مسند أنس لأنه ها هنا من كلام اليهودي وهو هناك من قول رسول الله {صلى الله عليه وسلم} والنواجذ مفسرة في مسند ابن مسعود

١٤٤٦ ١٧٥٤ – وفي الحديث الثاني والعشرين ((هل تضارون في رؤية الشمس والقمر)) قد سبق في مسند جرير معنى تضارون وتضامون قوله ((وغبر أهل الكتاب)) الغابر يكون بمعنى الباقي وبمعنى الماضي فهو من الأضداد والإشارة إلى من لم يبدل

." (١)

"١٧٠٠ ٢١١٤ – وفي الحديث الثامن عشر شق صدر النبي {صلى الله عليه وسلم} ثم لأمه أي جمع طرفي الشق قوله وهو منتفع اللون أي متغير – اللون والمخيط الإبرة التي يخاط بها ومنه ((أدو الخياط والمخيط)) فالخياط الخيط والمخيط الإبرة فإن قيل قد خلق رسول الله {صلى الله عليه وسلم} مختونا مسرورا فهلا ولد مطهر

القلب من حظ الشيطان فالجواب أن هذه الأمور جعلت لامتحان العقول كما خلق القلفة وأمر بقطعها وحول من قبلة إلى قبلة فمن اعترض على تصاريف من تصرف الليل والنهار فهو سفيه وإنما يقع الإعتراض لأنهم يحملون أمره على المشاهد وإن من بنى ثم هدم ثم عاد فبنى كان مستدركا أمرا لم يكن عمله فمتى لم يكن مستدركا كان بالهدم عابثا والأمران لا يجوزان على الله تعالى وأما المحققون فإنهم يسلمون ثم قد بان وجه الحكمة في هذا أن ولادته مختونا مسرورا تبين للخلق إنعام الحق في حقه ولو خلق سليم القلب مما أخرج في باطنه لم يعلم بذلك فالإعلام بإخراج شيء كان بقاؤه يؤذي إنعام آخر على أنه خلق طاهرا لكنه زيد تنظيف طريق الوحي وتأكيد أمر العصمة

١٧٠١ ٢١١٦ – وفي والحديث العشرين فلما قفى أي ولى وذهب

١٧٠٢ ٢١١٩ – وفي الحديث الثالث والعشرين (فلنولينك قبلة ترضاها) البقرة ١٤٤ أي تحبها (والشطر

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٧٦٤

) النحو
١٧٠٣ ٢١٢٠ - وفي الحديث الرابع والعشرين جاء رجل وقد حفزه النفس أي جهده من شدة السعي
وأصل الحفز الدفع العنيف
وأرم القوم سكتوا
١٧٠٤ ٢١٢١ - وفي الحديث الخامس والعشرين كان يقول يوم أحد ((اللهم إن تشأ لا تعبد في الأرض
)) وهذا غلط إنما هو يوم بدر وقد تقدم الكلام على هذا في مسند عمر
١٧٠٥ ٢١٢٢ - وفي الحديث السادس والعشرين وردت عليهم روايا قريش فقال ((هذا مصرع فلان))
فما ماط أحد عن موضع يد رسول الله {صلى الله عليه وسلم} الروايا الحوامل للماء والواحدة راوية وماط
بمعنى زال ومنه إماطة الأذى وهي إزالته
." (١)

"الحكمة في ذكر الصاع فصلح الأمر بما بان لنا أن يكون موافقا للأصول لا مخالفا لها وذلك أن اللبن لا يدخر فيرد ولا يعلم مقداره والنزاع يقع في إيجاب مثله أو قيمته وهو من أموال الربا فربما أخذ في مقابلته أكثر منه فجعل الشرع مقدارا من غير الجنس يقطع به التشاجر والثاني أن أبا حنيفة قد ارتكب مثل هذا فأجاز الوضوء بالنبيد بحديث ضعيف يخالف القياس والثالث أن أبا حنيفة يقدم قول الصحابي على القياس فكيف لا يقدم قول الرسول {صلى الله عليه وسلم} والرابع أنا لو رددنا من قضايا الشرع ما يخالف المطرد منها لردت قضايا كثيرة فإن الشرع قد قوم النفس بمائة من الإبل ثم جعل الغرة في مقابلة الجنين وسوى في الدية بين دية اللسان والعينين واليدين والرجلين وأوجب أهل الرأي في الحاجبين وأهداب العينين وفي اللحية الدية كاملة وأين منافع الحاجبين من اللسان واليدين والرجلين ثم قد رأينا أن الشرع جبر نقص السن في الزكاة بشاتين أو عشرين درهما وقد لا يعتدل هذا في كل زمان فوجب علينا أن نعطي كل دليل حكمه وأما قولهم لا يقبل إلا إذا كان راويه فقيها فالجواب أن اشتراط الفقه في الراوي تحكم لا وجه له وإنما المأخوذ عليه العدالة والضبط وقد قال عليه السلام ((رب حامل فقه غير فقيه)) ثم إن الشهادة

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٨٦٩

أكثر شروطا وأما قولهم لم يكن أبو هريرة فقيها فجوابه
." (١)

"لا قدر له عنده فشبهه بالوبر الذي يتدلى من رأس الضأن في قلة المنفعة والمبالاة كذا فسره بعض العلماء وقد رواه أبو داود فقال تدلى علينا من قدوم ضال باللام قال الخطابي الوبر دويبة يقال إنها تشبه السنور وأحسب أنها تؤكل لأني وجدت بعض السلف يوجب فيها الفدية قال وقدوم ضان بالنون اسم موضع جبل أو ثنية وهو في أكثر الروايات ضال باللام وقوله ينعى علي أي يعيب علي وقد ذكر البخاري هذا الحديث على وجه آخر قال أبو هريرة بعث رسول الله {صلى الله عليه وسلم} أبانا على سرية من المدينة قبل نجد فقدم أبان وأصحابه على النبي {صلى الله عليه وسلم} بخيبر بعدما افتتحها قال أبو هريرة فقلت يا رسول الله لا تقسم لهم فقال أبان وأنت بهذا يا وبر تحدر من رأس ضأن فقال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} ((يا أبان اجلس)) ولم يقسم لهم وقوله أنت بهذا الكلام ويروى أنت بها أي أنت بهذه الكلمة فهذا على مذهب العرب في الإختصار والحذف وكان ابن عمر إذا أصاب في رميه الهدف قال أنا بها أي أنا الفائز بالإصابة وفي هذا الحديث من الفقه أن الغنيمة لمن شهد الوقعة دون من لحقهم بعد إحرازها وقال أبو حنيفة من لحق الجيش بعد أخذ
الغنيمة وقبل قسمتها فهو شريك الغانمين
٢٠٧٢ ٢٥٧٧ - وفي الحديث الخامس والثمانين ((ما بعث الله عز وجل نبيا إلا رعى الغنم)) فقال أصحابه وأنت فقال ((نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة)) وقد سبق وجه الحكمة في رعي الغنم في مسند جابر وقد روى هذا الحديث سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى بإسناده فقال ((كنت أرعاها بالقراريط)) قال سويد يعني كل شاة بقيراط قال إبراهيم الحربي قراريط موضع ولم يرد بذلك القراريط من الفضة وهذا أصح لأن سويدا لا يعتمد على قوله
." (٢)

"٢٢٥٤ ٢٨٦٠ - وفي الحديث الأول من أفراد البخاري خرج رسول الله {صلى الله عليه وسلم} وزمن الحديبية الحديبية مخففة وربما شددها من لا يعرف وسميت بذلك لأجل شجرة جدباء كانت هناك

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٩٤٥
(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/١٠٢٠

والثنية طريق مرتفع بين جبلين وقوله حل حل زجر للناقة يقال حلحلت بالإبل إذا زجرتها لتنبعث فألحت أي لزمت مكانها يقال تلحلح الرجل إذا لزم مكانه وتحلحل عنه إذا فارقه وقولهم خلأت هو مثل قولهم حرن الفرس قال ابن قتيبة لا يكون الخلأ إلا للنوق خاصة وقوله ما ذاك لها بخلق أي ما هو من عادتها وقوله حبسها حابس الفيل يعني أن الله تعالى حبسها كما حبس الفيل حين جاء به أبرهة الحبشي ليهدم الكعبة ووجه الحكمة في جريان

القدر بذلك أنه لو دخل رسول الله {صلى الله عليه وسلم} مكة عامئذ لم يؤمن وقوع قتال كثير وقد سبق في العلم القديم إسلام جماعة منهم ووجود ذرية مسلمين فحبس عن ذلك كما حبس الفيل إذ لو دخل أصحاب الفيل مكة قتلوا خلقا وقد سبق العلم بإيمان قوم فلم يكن للفيل عليهم سبيل فمنع سببه وقوله لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم الخطة الحال قال الزهري ولهذا لما قالوا لا نعرف الرحمن ولا نكتب رسول الله وافقهم على ما أرادوا والثمد الماء القليل الذي لا مادة له ويتبرضه الناس أي يأخذونه قليلا قليلا ونزحوه أخذوا جميعه وتجيش تفور وترتفع يقال جاشت القدر إذا غلت وصدروا رجعوا بعد ورودهم قوله وكانوا عيبة نصح رسول الله أي موضع سره وثقته مسلم القوم وكافرهم لحلف كان بينهم في الجاهلية وتهامة سميت بذلك لشدة حرها وقوله تركت كعب بن لؤي أي بني كعب بن لؤي وهو من قدماء الأجداد فإن النبي {صلى الله عليه وسلم} هو ابن عبد الله بن المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي وعامر أخو كعب وقوله نزلوا أعداد مياه الحديبية الأعداد جمع عد وهو الماء الكثير

." (١)

"٢. قوله : (طعمها طيب وريحها طيب) قيل خص صفة الإيمان بالطعم وصفة التلاوة بالريح لأن الإيمان ألزم للمؤمن من القرآن إذ يمكن حصول الإيمان بدون القراءة ، وكذلك الطعم ألزم للجوهر من الريح فقد يذهب ريح الجوهر ويبقى طعمه ، ثم قيل : الحكمة في تخصيص الأترجة بالتمثيل دون غيرها من الفاكهة التي تجمع طيب الطعم والريح كالتفاحة لأنه يتداوى بقشرها، ويستخرج من حبها دهن له منافع وقيل إن الجن لا تقرب البيت الذي فيه الأترج فناسب أن يمثل به القرآن الذي لا تقربه الشياطين ، وغلاف حبه أبيض فيناسب قلب المؤمن ، وفيها أيضا من المزايا كبر حجمها وحسن منظرها وتفريح لونها ولين

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/١٠٦٧

ملمسها ، وفي أكلها مع الالتذاذ طيب نكهة ودباغ معدة وجودة هضم ، ولها منافع أخرى مذكورة في المفردات .

٣. ووقع في رواية شعبة عن قتادة " المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به " وهي زيادة مفسرة للمراد وأن التمثيل وقع بالذي يقرأ القرآن ولا يخالف ما اشتمل عليه من أمر ونهي لا مطلق التلاوة .

٤. قوله : (ولا ريح فيها) في رواية شعبة " لها " .

٥. قوله : (ومثل الفاجر الذي يقرأ) في رواية شعبة " ومثل المنافق " في الموضعين .

٦. قوله : (ولا ريح لها) في رواية شعبة " وريحها مر " واستشكلت هذه الرواية من جهة أن المرارة من أوصاف الطعوم فكيف يوصف بها الريح ؟ وأجيب بأن ريحها لما كان كريها استعير له وصف المرارة .

٧. وفي الحديث : -

فضيلة حاملي القرآن .

وضرب المثل للتقريب الفهم .

وأن المقصود من تلاوة القرآن العمل بما دل عليه .." (١)

"٤. وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة(١)ما ملخصه : ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شيء ، لكن عرف من الأدلة الأخرى أن المراد التشبه في الزي وبعض الصفات والحركات ونحوها ، لا التشبه في أمور الخير والحكمة في لعن من تشبه إخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه الله سبحانه وتعالى ، وقد أشار إلى ذلك في لعن الواصلات(٢)

---

(١) هو من شيوخ الحافظ ابن حجر .

(٢) روى البخاري ومسلم (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة) ورويا (عن عبد الله بن مسعود قال لعن الله الواشمات والموتشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب فجاءت فقالت إنه بلغني عنك أنك لعنت كيت وكيت فقال وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هو في كتاب الله فقالت لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول قال لئن كنت

---

(١) قبس من نور النبوة، ص/٦٢

قرأتيه لقد وجدتيه أما قرأت [وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا] قالت بلى قال فإنه قد نهى عنه قالت فإني أرى أهلك يفعلونه قال فاذهبي فانظري فذهبت فنظرت فلم تر من حاجتها شيئا فقال لو كانت كذلك ما جامعتها) ..قال أبو داود وتفسير الواصلة التي تصل الشعر بشعر النساء والمستوصلة المعمول بها والنامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه والمتنمصة المعمول بها والواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد والمستوشمة المعمول بها ، وقال النووي والمتفلجة هي التي تبرد أسنانها ليتباعد بعضها عن بعض قليلا و تحسنها و يسمى الوشر والنامصة التي تأخذ من شعر حاجب غيرها و ترققه ليصير حسنا .." (١)

"٣. قال والحكمة في جعلها خمسا الإشارة إلى حصر العوالم فيها ففي قوله (وما تغيض الأرحام) إشارة إلى ما يزيد في النفس وينقص وخص الرحم بالذكر لكون الأكثر يعرفونها بالعادة ومع ذلك فنفى أن يعرف أحد حقيقتها فغيرها بطريق الأولى .

٤. وفي قوله ولا يعلم متى يأتي المطر إشارة إلى أمور العالم العلوي وخص المطر مع أن له أسبابا قد تدل بجري العادة على وقوعه لكنه من غير تحقيق .

٥. وفي قوله " ولا تدري نفس بأي أرض تموت " إشارة إلى أمور العالم السفلي مع أن عادة أكثر الناس أن يموت ببلده ولكن ليس ذلك حقيقة بل لو مات في بلده لا يعلم في أي بقعة يدفن منها ولو كان هناك مقبرة لأسلافه بل قبر أعده هو له .

٦. وفي قوله " ولا يعلم ما في غد إلا الله " إشارة إلى أنواع الزمان وما فيها من الحوادث وعبر بلفظ غد لتكون حقيقته أقرب الأزمنة وإذا كان مع قربة لا يعلم حقيقة ما يقع فيه مع إمكان الأمارة ,العلامة فما بعد عنه أولى .

٧. وفي قوله " ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله " إشارة إلى علوم الآخرة فإن يوم القيامة أولها وإذا نفى علم الأقرب انتفى علم ما بعده .

٨. فجمعت الآية أنواع الغيوب وأزالت جميع الدعاوى الفاسدة وقد بين بقوله تعالى في الآية الأخرى وهي قوله تعالى (فلا يظهر على غيبه أحدا ، إلا من ارتضى من رسول)(١)أن الاطلاع على شيء من هذه الأمور لا يكون إلا بتوفيق من الله .

---

(١) قبس من نور النبوة، ص/٧٠

(١) سورة الجن { عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا(٢٦)إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا(٢٧)ليعلم أن قد أبلغوا رسالات ربهم وأحاط بما لديهم وأحصى كل شيء عددا (٢٨) } .." (١)

" واختصاصه للإضافة لذي الشرف لا ينافي التصغير لأن التصغير يرد للتعظيم وبفرض سواه فالتصغير في اللغة مع أن مراتب الحظر متفاوتة فيقبل التصغير وآل النبي من حرمت عليهم الزكاة وهو بنو هاشم عند الحنفية والمطلب أيضا عند الشافعية قال البعض : والمؤمنون وبنو تغلب فيشمل إناثهم لكن استدلالهم بخبر " إن لكم في خمس الخمس " يقتضي خلافه وقيل بنو غالب وقيل ذريته أو أزواجه وقيل أتباعه وقيل أتقياء أمته واختاره النووي كجمع في مقام الدعاء وجرى عليه الدواني فقال إذا أطلق في المتعارف شمل الصحب والتابعين لهم بإحسان . فإن قلت : هل لإتيانه بلفظ على هنا من فائدة ؟ قلت : نعم وهي الإشارة 'لى مخالفة الرافضة والشيعة فإنهم مطبقون على كراهة الفصل بين [ص ١٨] النبي وآله بلفظ على وينقلون في ذلك حديثا كما بينه المحقق الدواني وصدر الأفاضل الشيرازي وغيرهما (وصحبه) اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو لغة من صحب غيره بما ينطلق عليه اسم الصحبة واصطلاحا من لقي المصطفى يقظة بعد النبوة وقبل وفاته مسلما وإن لم يره لعارض كعمى وإن لم يره المصطفى ولو بلا مكالمة ولا مجالسة ككونه مارا ولو بغير جهته ولو لم يشعر كل بالآخر أو تباعدوا أو كان أحدهما بشاهق والآخر بوهدة أو بئر أو حال بينهما مانع مرور كنهر يحوج إلى سباحة أو ستر رقيق لا يمنع الرؤية أو ماء صاف كذلك إن عده العرف لقاء في الكل على الأقرب من تردد وإسهاب فيه وكذا لو تلاقيا نائمين أو كان غير النبي مجنونا محكوما بإسلامه على ما بحث وقيل لا وقيل إلا زمن إفاقته وذلك لشرف منزلة النبي فيظهر أثر نوره في قلب ملاقيه وعلى جوارحه فشمل التعريف غير المميز وهو ما جرى عليه جمع منهم البرماوي لكن اختير اشتراط التمييز وعلى عدمه دخل من حنكه النبي صلى الله عليه و سلم كعبد الله بن الحارثأو مسح وجهه كعبد الله بن ثعلبة أو رآه في مهده كمحمد بن أبي بكر والجن كوفد نصيبين واستشكال ابن الأثير بأنه لا تعبد لنا بالرواية عنهم رده الحافظ ابن حجر والأنبياء الذين اجتمعوا به ليلة الإسراء والملائكة الذين اجتمعوا به فيها أو غيرها وبه جزم بعضهم لكن جزم البلقيني بخروج النبي والملك ككل من رآه تلك الليلة ممن لم

---

(١) قبس من نور النبوة، ص/١٣٣

يبرز لعالم الدنيا وتبعه الكمال المقدسي موجها بأن المراد الاجتماع المتعارف لا ما وقع خرقا للعادة وأيده بعض المحققين بأنه المتبادر عرفا من لفظ اجتمع أو لقي ومن هذا البيان انكشف ضعف جزم الذهبي باستثناء عيسى وإدخاله في التعريف وما احتج به من اختصاصه عن بقية الأنبياء برفعه حيا ونزوله الأرض وحكمه بشرعه لا ينهض حجة له عند التأمل وعدم الاعتداد بالرؤية الواقعة خرقا للعادة يفيد أنه رأى بدنه الشريف فقط كرامة له بفرض وقوعه غير صحابي وإثبات ابن عبد البر الصحبة لمن أسلم في حياته ولم يره شاذ ودخل من رآه بعد البعثة وقبل الأمر بالدعوة كورقة بخلاف من رآه قبل البعثة وإن آمن بأنه سيبعث كما في شرح العباب وغيره ومن لقيه مؤمنا بغيره من أهل الكتاب كما صرح به الحافظ ابن حجر في الإصابة تبعا لما نقله ابن الأثير وغيره عن الإمام البخاري وغيره وعبارته في " أسد الغابة " قال البخاري من صحب رسول الله أو رآه من المؤمنين فهو من أصحابه ووقع لبعضهم في هذا المقام من الخيالات والأوهام ما كنا أومأنا أولا إلى شيء مما يدفعه فغضب لذلك بعض من تمكن من قلبه داء الحسد والحمية وبلية المعصية للعصبية وانتصب لدفع الإيراد بما هو قادح في أصل مطلوبه ورام ترميمه وتتميمه بما عسى الفطرة السليمة المبرأة عن العصبية تكفي مؤونة رده لكنا مع ذلك تعرضنا لكشف حاله وتزييف مقاله في مؤلف مستقل .

ثم إن المؤلف أورد من صفاتهم ما يدل على حيازتهم قصب السبق في مضمار المآثر وتبرزهم على من سواهم في اقتناء المناقب والمفاخر فقال (ليوث الغابة) استعارة لفرط شجاعتهم يعني أنهم أدحضوا الباطل بالبأس الساحق والسيف الماحق فكانوا كالأسود الضارية التي ما أتت على شيء إلا جعلته كالرميم . قال ابن عبد البر في خطبة الاستيعاب : روى ابن القاسم عن مالك أن الصحب لما دخلوا الشام نظر إليهم رجل من أهل الكتاب فقال : ما كان أصحاب عيسى ابن مريم الذين قطعوا بالسيوف والمناشير وصلبوا على الجذوع بأشد اجتهادا من هؤلاء ومع ذلك كان عندهم للسلم والعفو موضع فلم يكن الواحد منهم ضرارا قهارا دائما بل كانوا كمتبوعهم حسبما يقتضيه المقام في مكان القهر على العفو وفي وقت السلم محض اللطف أشداء على الكفار رحماء بينهم يعفون عمن ظلمهم ويصلون من قطعهم ويعطون من حرمهم ويعينون على نوائب الدهر بطلاقة وجه وسماحة نفس وكف أذى وبذل ندى فهم كما قيل فيهم :

جبال الحجى أسد الوغا غصص العدا شموس العلا سحب الندا بالمواهب

والليوث جمع ليث وهو الأسد وخصه لأنه بمنزلة ملك الوحش وأشده شكيمة وأقواه نفسا وعزيمة وأعظمه شجاعة وبطشا . والغابة الأجمة من نحو قصب أو شجر ملتف تأوي إليه الأسود سميت غابة

لأنها تغيب ما فيها يقال إنه ليث غابة وهو من ليوث الغابة قال الزمخشري : ومن المجاز أننا في غابة أي رماح كثيرة كالشجر وزاد قوله (وأسد عرينها) دفعا لتوهم عدم احتمال إرادة الحيوان المفترس بلفظ الليث إذ الليث أيضا نوع من العنكبوت والأسد بضمتين [ص ١٩] أو بضم فسكون جمع أسد بفتحهما . قال الزمخشري : ومن المجاز استأسد عليه أي صار كالأسد في جراءته والعرين والعرينة مأواه الذي يألفه يقال ليث غابة وليث عرينة . ومن كلامهم : أشم العرين كالأسد في عرينه لا كالجمل الأنف الأنف في عرانه وهو العود الذي يجعل في برة أنف البختي ذكره الزمخشري . وعلم مما تقرر أن تشبيهم بالأسد استعارة بالكناية وإثبات الغابة لهم استعارة تخييلية رشحها بذكر العرين (هذا) أي المؤلف الحاضر في العقل استحضر المعاني التي جمعها فيه على وجه الإجمال وأورد اسم الإشارة لبيانها وأسماء الإشارة قد تستعمل في الأمور المعقولة وإن كان وضعها للأمور المحسوسة المبصرة الحاضرة في مرأى المخاطب لكن لا بد من نكتة وهي هنا الإشارة إلى إتقانه هذه المعاني حتى صارت لكمال علمه بها كأنها مبصرة عنده ويقدر على الإشارة إليها ذكره العصام تلخيصا من كلام الدواني وغيره (كتاب) أي مكتوب وتنوينه للتعظيم وهو في الأصل مصدر سمي به المكتوب على التوسع ثم غلب في العرف على حمع من الكلمات المستقلة بالتعيين المفردة بالتدوين . وقال الحراني : الكتاب من الكتب وهو وصل الشيء المنفصل بوصلة خفيفة من أصله كالخرز في الجلد يقد منه والخياطة في الثوب بشيء من جنسه ليكون أقرب لصورة اتصاله للأول فسمي به ما ألزمه الناس من الأحكام وما أثبت بالرقوم من الكلام (أودعت) أي صنت وحفظت (فيه) أي جعلته ظرفا لصون الحديث وحفظه من أودعته مالا دفعته إليه ليكون وديعة محفوظة عنده من الدعة وهي الراحة كأن به تحصل الراحة لطالب الفن بجمع ما هو مشتت في الأقطار متفرق في الكتب الكبار . قال الزمخشري : ومن المجاز أودعته سرا وأودع الوعاء مناعه وأودع كتابه كذا وأودع كلامه معنى حسنا قال :

استودع العلم قرطاسا فضيعه . . . فبئس مستودع العلم القراطيس

(من الكلم) بفتح فكسر جمع كلمة كذلك من الكلم بفتح فسكون وهو التأثير المدرك بإحدى الحاستين السمع والبصر سمي به اللفظ لما مر . قال الحراني : والكلام إظهار ما في الباطن على الظاهر لمن يشهد ذلك الظاهر بكل نحو من أنحاء الإظهار انتهى . وآثر الكلم على الكلمات لأنها جمع قلة والموضع موضع التكثير لا التقليل وعلى الكلام لأنه اسم جنس يقع على القليل والكثير وعرف بعض أهل

الأصول الكلام بأنه المنتظم من الحروف المسموعة المتميزة وقال السيد وقد يزاد قيدان آخران فيقال المتواضع عليها إذا صدرت من قادر واحد (النبوية) أي المنسوبة إلى النبي (ألوفا) بضم أوله جمع ألف وهو العدد المخصوص المعروف . قال الراغب : سمي به لكون الأعداد فيه مؤلفة فإن الأعداد آحاد وعشرات ومئات وألوف فإذا بلغت الألف فقد ائتلفت وما بعده يكون مكررا قبل وعدته عشرة آلاف وتسع مئة وأربعة وثلاثون والمراد بالكلم االأحاديث المعروفة بالنبي المنسوبة إليه سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم (ومن الحكم) جمع حكمة وهي اسم لكل علم وعمل صالح وفي الكشاف هي الدليل الموضح للحق المزيل للشبهة وفي المفردات اسم لكل علم حسن وعمل صالح وهي بالعلم العملي أخص منها بالعلم النظري والحكمة من الله إظهار الفضائل المعقولة والمحسوسة ومن العباد معرفة ذلك بقدر طاقة البشر وعرفت أيضا أنها العلم المشتمل على معرفته تعالى المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل والحكيم من له ذلك ولا يبلغ الحكمة إلا أحد رجلين مهذب في فهمه موفق في نظمه ساعده معلم ناصح وكفاية وعمر . وأما الذي يصطفيه الله ففتح عليه أبواب الحكمة بفيض إلهي ويلقي إليه مقاليد جوده فيبلغه ذروة السعادة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء (المصطفوية) نسبة إلى المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أي المختار والإصطفاء افتعال من الصفوة وهي ما خلص اللطيف عن كثيفه ومكدره ذكره الحراني (صنوفا) أي أنواعا من الأحاديث فإنها متنوعة إلى أنواع كثيرة فمنها مواعظ وآداب ورقائق وأحكام وترغيب وترهيب وغير ذلك وفي الكتاب من كل منها لكنه لم يكثر من أحاديث الأحكام إكتفاء بكون معظم تأليف القوم فيها وتعبيره بالمصطفوية بالواو إنما يتخرج على خلاف ما عليه الجمهور فإن عندهم أن ألف

[ص ٢٠] المقصور إذا كان خامسة فصاعدا تحذف مطلقا ولا تقلب سواء كانت أصلية نحو مصطفى أو للتأنيث نحو حباري أو لغير ذلك (اقتصرت فيه على الأحاديث الوجيزة) أي القصيرة فلم أتجاوزها إلى إيراد الطويلة أي غالبا . قال في الصحاح : قصر الشيء على الشيء لم يتجاوزه لغيره والإقتصار على الشيء الاكتفاء به . وفي الأساس : اقتصر على الشيء كف عنه وهو يقدر عليه وقصر عنه قصورا عجز عنه يقال أقصر عن الصبا وأقصر عن الباطل . والأحاديث قال في الكشاف : يكون اسم جمع للحديث ومنه أحاديث رسول الله صلى الله عليه و سلم ويكون جمعا للأحدوثة التي هي مثل الأضحوكة هي ما يتحدث به الناس تلهيا والمراد هنا الأول قال : سميت أحاديث لأنه محدث بها عن الله ورسوله

فيقال قال رسول الله كذا انتهى . قال الكرماني : والمراد بالحديث في عرف الشرع ما يضاف إلى النبي وكأنه لوحظ فيه مقابلة القرآن لأنه قديم وهذا حديث انتهى وفي شرح الألفية الحديث ويرادفه الخبر على الصحيح ما أضيف إلى النبي أو إلى الصحابي أو إلى دونه قولا أو فعلا أو تقريرا أو صفة . ويعبر عن هذا بعلم الحديث رواية . ويحد بأنه علم يشتمل على نقل ذلك وموضوعه ذات النبي صلى الله عليه و سلم من حيث كونه نبيا وغايته الفوز بسعادة الدارين وأما علم الحديث دراية وهو المراد عند الإطلاق كما في الألفية فهو علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد اه . والمراد هنا ما يضاف إلى النبي صلى الله عليه و سلم خاصة ولا مجال لإرادة غيره والوجيز القليل اللفظ الكثير المعنى ووجز اللفظ وجازة فهو وجيز وموجز أي قصير (ولخصت فيه) من التلخيص وهو تهذيب الشيء وتصفيته مما يمازجه في خلقته مما هو دونه وفي الصحاح هو التبين والشرح وفي النهاية هو التقريب والاقتصار يقال لخصت القول أي اقتصرت فيه واختصرت منه ما يحتاج إليه (من معادن) جمع معدن بفتح فسكون فكسر اسم مكان ويراد به الحال فيه أيضا (الأثر) بالتحريك أي المأثور أي المنقول عن النبي صلى الله عليه و سلم يقال أثرت الحديث أثرا أي نقلته والأثر بفتحين اسم منه وحديث مأثور أي نقله خلف عن سلف وسنن النبي آثاره كذا في مختار الصحاح . وقال الزمخشري : يقال وجدت ذلك في الأثر أي في السنة وفلان من جملة الآثار وحديث مأثور يأثره أي يرويه قرن عن قرن ومنه التليد المأثور للقديم المتوارث كابرا عن كابر وفي شرح الألفية : الأثر بفتح الهمزة والمثلثة هو الأحاديث مرفوعة أو موقوفة . وقصره بعض الفقهاء على الموقوف (إبريزه) أي خالصه وأحسنه والإبريز كما في التهذيب بكسر الهمزة والراء وسكون الموحدة التحتية بينهما : الذهب الخالص يقال ذهب إبريز وإبريزي بكسرهما خالص شبه أصول الحديث بالمعادن وما أخذه منها بالذهب الخالص وجمعه لها بالتلخيص فهو كناية عن كونه غاص على الأحاديث العزيزة البليغة المعدودة من جوامع الكلم واستخرجها من أماكنها ومكامنها وهذبها ورتبها بكلفة ومشقة كما يقاسيه من يستخرج الذهب من معدنه الذي خلق فيه فشبه ما لخصه مما انتزعه من بطون الدفاتر الحديثية المتشعبة المنتشرة بالذهب المعدني المستخرج من البقاع التي خلق فيها بجامع أن كلا منهما قد ارتقى في النفاسة إلى الغاية التي لا ترتقي وبرز تبريزا فاق أصحابه عقلا وشجاعة . كذا في القاموس وفي الأساس : ذهب إبريز خالص وتقول ميز الخبيث من الإبريز والناكصين من أولى التبريز (وبالغت) أي تناهيت في الإجتهاد . قال الزمخشري : تبالغ فيه المرض والهم إذا تناهى (في تحرير التخريج) أي تهذيب المروي وتخليصه . قال

الزمخشري : ومن المجاز حرر الكتاب حسنه وخلصه بإقامة حروفه وإصلاح سقطه والتخريج من خرج العمل تخريجا واخترجه بمعنى استخرجه . قال الزمخشري : ومن المجاز خرج فلان في العلم والصناعة خروجا إذا نبغ وخرجه واخترجه بمعنى استخرجه وخرج الغلام لوجه ترك بعضه غير مكتوب وإذا كتبت الكتاب فتركت مواضع الفصول والأبواب فهو كتاب مخرج وخرج الكتاب جعله ضروبا مختلفة والإخراج والاستخراج الاستنباط بمعنى اجتهدت في تهذيب عزو الأحاديث إلى مخرجيها من أئمة الحديث من الجوامع والسنن والمسانيد فلا أعزو إلى شيء منها إلا بعد التفتيش عن حاله وحال مخرجه ولا أكتفي بعزوه إلى من ليس من أهله وإن جل كعظماء المفسرين . قال ابن الكمال : كتب التفسير

[ص ٢١] مشحونة بالأحاديث الموضوعة وكأكابر الفقهاء في الصدر الأول من أتباع المجتهدين لم يعتنوا بضبط التخريج وتمييز الصحيح من غيره فوقعوا في الجزم بنسبة أحاديث كثيرة إلى النبي وفرعوا عليها كثيرا من الأحكام مع ضعفها بل ربما دخل عليهم الموضوع وممن عدت عليه في هذا الباب هفوات وحفظت عليه غلطات الأسد بن الأسد الكرار الفرار الذي أجمع على على جلالته الموافق والمخالف وطار صيته في المشرقين والمغربين الأستاذ الأعظم إمام الحرمين وتبعه عليها معمار القواعد دهقان المعاقل والمعاقد الذي اعترف بإمته العام والخاص مولانا حجة الإسلام في كثير من عظماء المذاهب الأربعة وهذا لا يقدح في جلالتهم بل ولا في اجتهاد المجتهدين إذ ليس من شرط المجتهد الإحاطة بحال كل حديث في الدنيا . قال الحافظ الزين العراقي في خطبة تخريجه الكبير للإحياء : عادة المتقدمين السكوت عما أوردوا من الأحاديث في تصانيفهم وعدم بيان من خرجه وبيان الصحيح من الضعيف إلا نادرا وإن كانوا من أئمة الحديث حتى جاء النووي فبين . وقصد الأولين أن لا يغفل الناس النظر في كل علم في مظنته ولهذا مشى الرافعي على طريقة الفقهاء مع كونه أعلم بالحديث من النووي . إلى هنا كلامه (فتركت القشر) بكسر القاف (وأخذت اللباب) أي تجنبت الأخبار التي حكم عليها النقاد بالوضع أو ما قاربه بما اشتدت نكارته وقويت الريبة فيه المكنى عنه بالقشر وأتيت بالصحيح والحسن لذاته أو لغيره وما لم يشتد ضعفه المكنى عنه باللباب . والترك : أن لا يتعرض للأمر حسا أو معنى والقشر واحد القشور والقشرة أخص منه ومنه قشر العود وغيره نزعه عنه قشره والأخذ حوز الشي وتحصيله . قال الزمخشري : ومن المجاز جاء بالجواب المقشر . واللباب بالضم الخالص ولب كل شيء خالصه وأخذ لبابه خالصه ورأيته بلب اللوز بكسره ويستخرج لبه (وصنته) أي هذا الجامع يعني حفظته يقال صان الرجل عرضه من الدنس فهو صين

والتصاون خلاف الابتذال وفلان يصون عرضه صون الربط وحب مصون وصنت الثوب من الدنس والثوب في صوانة والترس في صوانها ومصوانها ومصانيها وهذا ثوب صينة لا ثوب بذلة وهو يتصون من العجائب ومن المجاز فرس ذو صون وابتذال وهو يصون خبزه إذا ادخر منه ذخيرة . ذكره الزمخشري (عما) أي عن إيراد حديث (تفرد به) أي بروايته راو (وضاع) للحدبث على النبي صلى الله عليه و سلم (أو كذاب) وإن لم يثبت عنه خصوص الوضع أي اتهمه جهابذة الأثر بوضع الحديث على النبي صلى الله عليه و سلم أو الكذب وصيغة المبالغة هنا غير مرادة إذ غرضه صونه حتى عمن لم يعهد عليه سوى وضع حديث واحد أو كذب ولو في لفظة واحدة أما إذا لم ينفرد بأن شاركه في روايته غيره فلا يتحاشى المؤلف عن إيراده لاعتضاده . ثم إن ما ذكره من صونه عن ذلك غالبي أو ادعائي و إلا فكثيرا ما وقع له أنه لم يصرف إلى النقد الإهتمام فسقط فما التزم الصون عنه في هذا المقام كما ستراه موضحا في مواضعه لكن العصمة لغير الأنبياء متعذرة والغفلة على البشر شاملة منتشرة وقد أعطى الحفظ حقه وأدى من تأدية الفرض مستحقه فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض . والكتاب مع ذلك من أشرف الكتب مرتبة وأسماها منقبة والذنب الواحد إو المتعدد مع القلة لايهجر لأجله الحبيب والروض النضير لا يترك بمحل قبر . قال الراغب وغيره : ليس يجب أن نحكم بفساد كتاب لخطأ ما وقع فيه من صاحبه كصنع العامي إذا وجدوا من أخطأ في مسألة حكموا على صنعته بالفساد ودأبهم أن يعتبروا الصناعة بالصانع خلاف ما قال علي كرم الله وجهه : " الحق لا يعرف بالرجال اعرف الحق تعرف أهله " وليس يدرون أن الصناعة على شيء روحاني والمتعاطي لها يباشرها بمجسم وطبع لا يفارقهما العجز فهو خليق بوقوع الخطأ منه اه . قال المؤلف كغيره : والموضوع ليس في الحقيقة بحديث اصطلاحا بل بزعم واضعه وسبب الوضع نسيان الراوي لما رواه فيذكر غيره ظانا أنه المروي أو غلطة بأن سبق لسانه إلى غير ما رواه أو يضع مكانه مما يظن أنه يؤدي معناه أو افتراء كوضع الزنادقة أحاديث تخالف المعقول تنفيرا للعقلاء عن شريعته المطهرة أو للترغيب في أعمال البر جهلا كبعض الصوفية أو غير ذلك ممن هو مبين في علوم الحدث (ففاق بذلك) أي بسبب صونه عما ذكر مع تحرير

[ص ٢٢] تخريجه (الكتب المؤلفة في هذا النوع) أي علاهم في الحسن لتميزه علها بجودة التهذيب والرصانة وكمال التنقيح والصيانة قال الزمخشري : يقال فاق قومه فضلهم ورجحهم . وقال الراغب : يقال فاق فلان غيره يفوقه علاه وهو من لفظ فوق المستعملة للفضيلة فإنه يقال باعتبار الفضيلة الدنيوية

نحو { ورفعن بعضهم فوق بعض درجات } والأخروية نحو { والذين اتقوا فوقهم } ويقال باعتبار القهر والغلبة قال السيد : " والتأليف جمع أشياء متناسبة كما يرشد إليه اشتقاقه من الألف وأصله قول الراغب : المؤلف ما جمع من أجزاء مختلفة وترتب ترتيبا قدم فيه ما حقه أن يقدم وأخر ما حقه أن يؤخر والألفة اجتماع مع التئام اه " والنوع من الشيء الصنف وتنوع صار أنواعا ونوعه تنويعا جعله أنواعا متنوعة والكتب المؤلفة في هذا النوع (كالفائق) كما يأتي ذكره (والشهاب) بكسر أوله للقاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي المصري قال السلفي كان من الثقات الأثبات شافعي المذهب والاعتقاد والظاهر أن مراده بالفائق كتاب : " الفائق في اللفظ الرائق تأليف ابن غنام " جمع فيه أحاديث من الرقائق على هذا النحو . وأما ما يتبادر إلى بعض إلى بعض الأذهان من إرادة فاق الزمخشري فلا يستقيم إذ المشار إليه بهذا النوع هو إيراد متون الأحاديث مجردة عن الأسانيد مرتبة على الحروف وفائق الزمخشري ليس إلا في شرح الألفاظ اللغوية والكلمات العربية الواقعة في الحديث ولسان الصدر الأول من الصحب والتابعين الموثوق بعربيتهم المحتج باستعمالهم وبينه وبين هذا الكتاب بون (وحوى) أي جمع وضم يقال حويت الشيء أجوبة جمعته وضممته وتحوي الشيء تجمع قال الزمخشري : ومن المجاز احتوى على الشيء استولى عليه (من نفائس الصناعة الحديثية) أي المنسوبة للمحدثين (ما لم يودع) بالبناء للمفعول (قبله) أي قبل تأليفه (في كتاب) فإن ذينك وإن كانا أوردا المتون كما ذكر لكنهما لم يعقبا بالرموز للمخرجين ولا رتبا على الحروف وها من قبيل المبالغة في المدحة على من الترغيبات في التأليفات فإن الديلمي رتب الفردوس على حروف المعجم كهذا الترتيب ويأتي بمتن الحديث أولا مجرداثم يضع عليه علامة مخرجه بجانبه بالحروف على نحو من اصطلاح المصنف رحمه الله تعالى في رموزه من كون خ للبخاري وم لمسلم وهكذا لكن بينهما تخالف في البعض فالحروف التي رمز بها الديلمي عشرون والمؤلف ثلاثون وهو إنما رسم كتابه على ذلك فخفت المؤنة عليه في تأليفه هذا الكتاب فانتهب منه ما اختار واغترف اغتراف الظمان من اليم الزخار وأعانه على ذلك أيضا سديد القوس للحافظ ابن حجر والنفائس جمع نفيسة لا نفيس لأن فعائل إنما يكون جمعا لفعيلة والصناعة في عرف الخاصة علم يتعلق بكيفية العمل ويكون المقصود منه ذلك العمل سواء حصل بمزوالة عمل أم لا وفي عرف العامة يخص بما لم يحصل إلا بمزاولة والوجه في التسمية على التعريفين أن حقيقة الصناعة صفة نفسانية راسخة يقتدر بها على استعمال موضوعات ما نحو غرض من الأغراض على وجه البصيرة بحسب الإمكان والظاهر أن المراد بالصناعة هنا متعارف العامة وأن ذكر

الصناعات لمشابهتها العلوم في أن تفاضل أصحابها بحسب الدقائق دون الأصول ذكره كله الشريف الجرجاني قال وقد يقال كل علم مارسه رجل وصار حرفة له سمي صناعة له تعلق بعمل أم لا انتهى . قال في الكشاف : كل عامل لا يسمى صانعا ولا كل عمل صناعة حتى يتكرر من ويتدرب وينسب إليه وقال الأكمل الحق أن كل علم مارسه الإنسان سواء كان استدلاليا أو غيره حتى صار كالحرفة له يسمى صنعة ووصفها بالنفاسة إيذانا بخطر قدرها وعلو شأنها وههنا نكتة سرية وهو أنه مدح الجامع أولا بتهذيب تخريجه وصونه عن الأخبار الموضوعة . ثم وصفه ثانيا بتفرده بحسن الصنعة ونفاسة الأسلوب في بابه إشعارا بأنه قد أحاط به الشرف من كل جهة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء والقبل كل ما يتقدم الإنسان بالذات أو الزمان (ورتبته) أي الكتاب من الترتيب . قال الشريف : وهو جعل الأشياء بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة إلى بعض بالتقدم والتأخر في الرتبة العقلية فهو أخص من التأليف : إذ هو ضم الأشياء مؤتلفة سواء كانت مترتبة الوضع أم لا (على حروف المعجم) أي حروف الخط المعجم كمسجد الجامع وهي الحروف المقطعة التي يختص أكثرها بالنقط سميت

[ص ٢٣] معجمة لأنها أعجمية لا بيان لها أو لأنها أعجمت على الناظر في معناها ذكره ابن عربي . وقال غيره : المعجم إما اسم مفعول صفة لمحذوف : أي حروف الخط الذي وقع عليه الإعجام وهو النقط أو مصدر ميمي كالإعجام وعليهما فإطلاق حروف المعجم على الكل من قبيل التغليب وجوز التفتازاني أن يكون معنى الإعجام إزالة العجمة بالنقط واعترضه الدماميني بأنه إنما يتم إذا كان جعل الهمزة للسلب مقيسا أو مسموعا في هذه الكلمة وقيل معناه حروف الإعجام أي إزالة العجمة وذلك أن ينقط أكثرها والحرف يذكر ويؤنث وأصله طرف الشيء الذي لا يوجد منفردا وطرف القول الذي لا يفهم وحده . وأحق ما يسمى حروفاإذا نظر إلى صورها ووقوعها أجزاء من الكلم ولم فهم لها دلالة فتضاف إلى مثلها جزءا من كلمة مفهومة فتسمى عند ذلك حروفا وعند النطق بها كهذا ألف لام ميم يقال فيها أسماء وإن كانت غير معلومة الدلالة كحروف ا ب ت ث فإنها كلها أسماء على ما فهمه الخليل وأنها إنما تسمى حروفا عندما تكون أجزاء كلمة محركة للإبتداء أو مسكنة للوقف والانتهاء ذكره الحراني [١] قال العارف ابن عربي الحروف أمة من الأمم مخاطبون مكلفون وفيهم رسل من جنسهم قال ولا يعرف ذلك إلا أهل الكشف (مراعيا) أي ملاحظا في الترتيب (أول الحديث فما بعده) أي محافظا على الابتداء بالحرف

(١) فائدة

الأول والثاني من كل كلمة أولى من الحديث واتباعهما بالحرف الثالث منهما وهكذا فيما بعده على سياق الحروف كما لو اشترك حديثان في الحرف الأول واختلفا في الثاني من الكلمة نحو أبى وأتى فيوضع على هذا الترتيب فإن اشتركا في حرفين روعي الثالث وهكذا وإن اشتركا في الثالث روعي كذلك كقوله : " آخر قرية " و " آخر من يحشر " وهكذا إن اشتركا في كلمات كقوله : " من رآني في المنام فسيراني في اليقظة " وقوله : " من رآني في المنام فقد رآني " هذا هو قضية التزامه الدال عليه كلامه هنا . فإن قلت هو لم يف بما التزمه بل خالفه من أول وهلة فقال : " آخر من يدخل " ثم قال : " آخر قرية " وحق الترتيب عكسه ؟ قلت : إنما يخالف الترتيب أحيانا لنكتة ككون الحديث شاهدا لما قبله أو فيه تتمة له أو مرتبط المعنى به أو نحو ذلك من المقاصد الصناعية المقتضية لتعقيبه به . وإنما رتبه على هذا النحو (تسهيلا على الطلاب) لعلم الحديث أي تيسيرا عليهم عند إرادة الكشف عن حديث يراد مراجعته للعلم أو للعمل به فإن الكتاب إذا كان جنسا واحدا غير مبوب عسر التتبع منه وإذا جعلت له تقاسيم وأنواع واشتملت أقسامه على أصناف كان أسهل على الكاشف وأنشط للقارئ سيما إذا تلاحقت الأشكال بغرابة الانتظام وتجاذبت النظائر بحسن الائتام وتعانقت الأمثال بالتشابه في تمام الأحكام وكمال الإحكام والتسهيل التيسير . قال الزمخشري : ومن المجاز كلام فيه سهولة وهو سهل المأخذ (وسميته الجامع الصغير) قال النحرير الدواني : يعني سميته بمجموع الموصوف والصفة وما أضيف إليهما (من حديث البشير النذير) أي البالغ في كل من الوصفين غاية الكمال فهو بشير للمؤمنين بالجنة ونذير للكافرين من النار وفيه من أنواع البديع الطباق وهو إيراد المتضادين وهما البشارة والنذارة وقدم الوصف بالبشارة على الوصف بالنذارة إما رعاية للسجع أو إشارة إلى سبق الرحمة وغلبة وصف الكرم وكثرة المسامحة وإجزال المواهب ولا مانع من كون الوصف في الأصل يصير علما بالشخص أو بالغلبة أو بهما . قال الحراني : والجامع من الجمع وهو ضم ما شأنه الافتراق والتنافر لطفا أو قهرا . ثم بين وجه مناسبة تسميته بخصوص ذلك الاسم بقوله (لأنه مقتضب) أي مقتطع من اقتضب الشيء اقتطعه ومنه الغصن المقطوع قضيب فعيل بمعنى مفعول قال الزمخشري ومن المجاز اقتضب الكلام ارتجله واقتضب الناقة ركبه قبل أن تراض ورجل قضابة قطاع للأمور مقتدر عليها (من الكتاب الكبير) حجما وعلما (الذي) صفته في الحديث و (سميته بجمع الجوامع) لجمعه كل مؤلف جامع فتسميته بذلك إيماء إلى ما ذكر ومن ثم قال (وقصدت) أي طلبت يقال

قصدت الشيء وله وإليه قصدا طلبته بعينه (فيه) أي في الكتاب الكبير (جمع الأحاديث النبوية بأسرها) أي بجميعها والأسر القد الذي يشد به الأسير فإذا ذهب الأسير بأسره فقد ذهب بجميعه

[ص ٢٤] فقال هذا لك بأسره أي بقده يعني بجميعه كما يقال برمته ذكره في الصحاح وهذا بحسب ما اطلع عليه المؤلف لا باعتبار ما في نفس الأمر لتعذر الإحاطة بها وإنافتها على ما جمعه الجامع المذكور لو تم وقد اخترمته المنية قبل إتمامه . وفي تاريخ ابن عساكر عن أحمد : صح من الحديث سبع مئة ألف وكسر . وقال أبو زرعة : كان أحمد يحفظ ألف ألف حديث . وقال البخاري : احفظ مئة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح . وقال مسلم صنفت الصحيح من ثلاث مئة ألف حديث إلى غير ذلك : ثم شرع في بيان رموز اصطلح عليها فقال (وهذه رموزه) أي إشاراته الدالة على من خرج الحديث من أهل الأثر جمع رمز وهو الإشارة بعين أو حاجب أو غيرهما قال في الكشاف وأصله التحرك ومنه الراموز للبحر وفي الأساس رمز إليه وكلمه رمزا بشفتيه وحاجبه ويقال جارة غمازة بيدها همازة بعينها لمازة بفمها رمازة بحاجبها ودخلت عليهم فتءامزوا وتغامزوا انتهى . وقال الحراني الرمز تلطف في الإفهام بإشارة تحرك طرف كيد ولحظ والغمز أشد منه . وقال الراغب يعبر عن كل كلام كإشارة بالرمز كما عبر عن السعاية بالغمز انتهى . ثم توسع فيه المصنف فاستعمله في الإشارة بالحروف التي اصطلع عليها في العزو إلى المخرجين (خ للبخاري) زين الأمة وافتخار الأئمة صاحب أصح الكتب بعد القرآن ساحب ذيل الفضل على مر الزمان الذي قال فيه إمام الأئمة ابن خزيمة " ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث منه " وقال بعضهم إنه من آيات الله التي يمشي على وجه الأرض . وقال الذهبي : "كان من أفراد العالم مع الدين والورع والمتانة " هذه عبارته في الكاشف ومع ذلك غلب عليه الغض من أهل السنة فقال في كتاب الضعفاء والمتروكين : " ما سلم من الكلام لأجل مسألة اللفظ تركه لأجلها الراويان " هذه عبارته وأستغفر الله نسأل الله السلامة ونعوذ به من الخذلان . قال التاج السبكي : " شيخنا الذهبي عنده على أهل السنة تحامل مفرط وإذا واقع بأشعري لا يبقى ولا يذر فلا يجوز اعتماد عليه في ذم أشعري ولا شكر حنبلي " تفقه البخاري على الحميدي وغيره من أصحاب الشافعي وكتب عن أحمد زهاء ألف حديث وكتب عنه المحدثون وما في وجهه شعرة وكان يحضر مجلسه زهاء عشرين ألفا وسمع منه الصحيح نحو تسعين ألفا . وقال إنه ألفه من زهاء ست مئة ألف وأنه ما وضع فيه حديثا إلا اغتسل بماء زمزم وصلى خلف المقام ركعتين وصنفه في ستة عشر سنة . وروى عنه مسلم خارج الصحيح . وكان يقول له : دعني أقبل رجلك يا

طيب الحديث يا أستاذ الأستاذين . ولد بعد الجمعة ثالث عشر شوال سنة أربع وتسعين ومئة ومات عشاء ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين . وما أحسن قول ابن الكمال ابن أبي شريف ولد في صدق ومات في نور ومناقبه مفردة بالتأليف فلا نطيل فيها منها . إن كتابه لم يقرأ في كرب إلا فرج ولا ركب بـه في مركب فغرق وإنما رمز له المؤلف بحرف من حروف بلده دون اسمه لأن نسبته إلى بلده أشهر من اسمه وكنيته ورمز إليه بالخاء دون غيرها من حروف بلده لأنها أشهر حروفه وليس في حروف بقية الأسماء خاء . (م لمسلم) أبو الحسين ابن الحجاج القشيري النيسابوري صاحب الصحيح المشهود له بالترجيح صنفه من ثلاث مئة ألف حديث كما في تاريخ ابن عساكر أخذ عن أحمد وخلق وعنه خلق روى له الترمذي حديثا واحدا . وسبب موته أنه ذمر له حديث فلم يعرفه فأوقد السراج وقال لمن في الدار : لا يدخل أحد علي فقالوا أهديت لنا سلة تمر وقدموها فكان يطلب الحديث ويأخذ تمرة فأصبح وقد فنى التمر ووجد الحديث فمات سنة واحد وستين ومائتين . وإنما رمز له بالميم لأن اسمه أشهر من نسبته وكنيته عكس البخاري والميم أول حروف اسمه . (ق لهما) في الصحيحين واتفقت الأمة على أنهما أصح الكتب وقول الإمام الشافهي رضي الله عنه : " الأصح الموطأ "كان قبل وجودهما والجمهور على أن ما في البخاري دون التعاليق والتراجم وأقوال الصحب والتابعين أصح مما في مسلم وعكسه أطيل في رده وجميع ما أسند في الصحيحين محتوم بصحته قطعا أو ظنا على الخلاف المعروف سوى مائتين وعشرة أحاديث انتقدها عليهم الدارقطني وأجابوا عنها . (د لأبي داود) سليمان بن الأشعث السجستاني الشافعي أخذ عن أحمد وخلق عنه الترمذي

[ص ٢٥] ومن لا يحصى . ولد سنة ثنتين ومائتين ومات سنة خمس وسبعين ومائتين قالوا : " ألين له الحديث كما ألين لداود الحديد وقال بعض الأعلام : سننه أم الأحكام . ولما صنفه صار لأهل الحديث كالمصحف . قال : "كتبت خمس مئة ألف حديث انتخبت منها السنن أربعة آلاف وثمان مئة ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه وما فيه لين شديد بينته " . قال الذهبي : قد وفى فإنه بين الضعيف الظاهر وسكت عن المحتمل فما سكت عنه لا يكون حسنا عنده ولا بد كما زعمه ابن الصلاح وغيره بل قد يكون فيه ضعف وهذا قد سبقه إليه ابن منبه حيث قال كان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه ويخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجده في الباب غيره لأنه عنده أقوى من رأي الرجال . قال ابن عبد الهادي هذا رد علي من يقول إن ما سكت عليه أبو داود يحتج به ومحكوم عليه بأنه حسن عنده والذي يظهر أن ما

سكت عنه وليس في الصحيحين ينقسم إلى صحيح محتج بـه وضعيف غير محتج به بمفرده ومتوسط بينهما فما في سننه ستة أقسام أو ثمانية صحيح لذاته صيحي لغيره بلا وهن فيهما ما به وهن شديد ما به وهن غير شديد وهذان قسمان : ماله جابر وما لا جابر له وما قبلهما قسمان : ما بين وهنه وما لم يبينه ورمز له المؤلف بالدال لأن كنيته أشهر من اسمه ونسبه والدال أشهر حروف كنيته وأبعدها عن الاشتباه ببقية العلائم انتهى . (ت للترمذي) بكسر الفوقية والميم أو بضمهما وبفتح فكسر كلها مع إعجام الذال نسبة لبلدة قديمة بطرف جيحون وهو الإمام أبو الحسن محمد بن عيسى بن سورة من أوعية العلم وكبار الأعلام ولد سنة تسع ومائتين ومات سنة تسع وسبعين ومائتين . وقول الخليلي : بعد الثمانين ردوه وصنيع المؤلف قاض بأن جامع الترمذي بين أبي داود والنسائي في الرتبة لكن قال الذهبي انحطت رتبة جامع الترمذي عن سنن أبي داود والنسائي لإخراجه حديث المصلوب والكلبي وأمثالهما . وقال في الميزان في ترجمة يحيى بن اليمان لا تغتر بتحسين الترمذي فعند المحاققة غالبا ضعاف ورمز له بالتاء لأن شهرته بنسبته لبلده أكثر منها باسمه وكنيته . (ن للنسائي) الأمام أحمد بن شعيب الخراساني الشافعي ولد سنة أربع أو خمسة عشر ومائتين واجتهد ورحل إلى أن انفرد فقها وحديثا وحفظا وإتقانا . قال الزنجاني له شرط في الرجال أشد من الشيخين . وقال التاج السبكي عن أبيه والذهبي : النسائي أحفظ من مسلم . وقال أبو جعفر ابن الزبير لأبي داود في استعياب أحاديث الأحكام ما ليس لغيره وللترمذي في فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه فيه غيره . وقد سلك النسائي أغمض تلك المسالك وأجلها وكان شهما منبسطا في المأكل كثير الجماع للنساء مع كثرة التعبد دخل دمشق فذكر فضائل علي رضي الله عنه فقيل له فمعاوية فقال ما كفاه أن يذهب رأسا برأس حتى نذكر له فضائل فدفع في خصيتيه حتى أشرف على الموت فأخرج فمات بالرملة أو فلسطين سنة ثلاث وثلاث مئة وحمل للمقدس أو مكة فدفن بين الصفا والمروة ورمز له بالنون لأن نسبته أشهر من اسمه وكنيته ولم يرمز له بالسين لئلا يتصحف بابن أبي شيبة . (هـ لابن ماجه) الحافظ الكبير محمد بن يزيد الربعي مولاهم القزويني وماجه لقب لأبيه كان من أكابر الحفاظ مجمع على توثيقه . ولما عرض سننه على أبي زرعة قال : أطن أن هذا الكتاب إن وقع بأيدي الناس تعطلت الجوامع أو أكثرها مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين . قال المزني : كل ما انفرد به ابن ماجه عن الخمسة ضعيف واعترض ثم حمل تارة على الأحكام وطورا على الرجال ورمز له بالهاء لأن اشتهاره بلقب أبيه أكثر منه باسمه وبلده . (٤ لهؤلاء الأربعة) أي أصحاب السنن الأربعة أبي داود ومن بعده . (٣ لهم إلا ابن ماجه

) وهذه السنن الأربعة فيها الصحيح والحسن والضعيف فليس كل ما فيها حسنا ولهذا عابوا على محي السنة في تقسيمه المصابيح إلى الصحاح والحسان جانحا إلى أن الحسن ما رواه أصحاب السنن والصحاح ما في الصحيحين أو أحدهما . وقول لسلفي اتفق أهل المشرق والمغرب على صحة ما في الكتب الخمسة زلل فاحش . (حم لأحمد في مسنده) بفتح النون يقال لكتاب جمع فيه ما أسنده الصحابة أي روره وللإسناد كمسند الشهاب ومسند الفردوس أي إسناد حديثهما ولم يكتف في الرمز إليه بحرف واحد كما فعل في أولئك لئلا يتصحف بعلامة البخاري والإمام أحمد هو ابن محمد حنبل الناصر للسنة الصابر على المحنة

[ص ٢٦] الذي قال فيه الشافعي ما ببغداد أفقه ولا أزهد منه . وقال إمام الحرمين : غسل وجه السنة من غبار البدعة وكشف الغمة عن عقيدة الأمة . ولد ببغداد سنة أربع وخمسين ومئة وروى عن الشافعي وابن مهدي وخلق وعنه الشيخان وغيرهما ومات سنة إحدى وأربعين ومائتين وارتجت الدنيا لموته . قال ابن المديني : مسنده وهو نحو أربعين ألفا أصل من أصول الإسلام . وقال ابن الصلاح مسند أحمد ونحوه من المسانيد كأبي يعلى والبزار والدارمي وابن راهويه وعبد بن حميد لا يلتحق بالأصول الخمسة وما أشبهها أي كسنن ابن ماجه في الاحتجاج بها والركون إليها . وقال العراقي : وجود الضعيف في مسند أحمد محقق . بل فيه أحاديث موضوعة جمعتها في جزء وتعقبه تلميذه الحافظ ابن حجر بأنه ليس فيه حديث ولا أصل له إلا أربعة منها خبر ابن عوف أنه يدخل الجنة زحفا قال أعني ابن حجر في تجريد زوائد البزار وإذا كان الحديث في مسند أحمد لا يعزى لغيره من المسانيد . (عم لابنه) عبد الله روى عن أبيه وابن معين وخلق وعنه النسائي والطبراني وغيرهما روى علما كثيرا . قال الخطابي : ثقة ثبت ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين ومات سنة تسعين ومائتين . (في زوائده) أي زوائد مسند أبيه جمع فيه نحو عشرة آلاف حديث . (ك للحاكم) محمد بن عبد الله بن حمدويه الضبي الشافعي الإمام الرحال المعروف بابن البيع . قال أبو حاتم وغيره : قام الإجماع على ثقته ونسب إلى التشيع وقال الذهبي : ثقة ثبت لكنه يتشيع ويحط على معاوية والله يحب الإنصاف ما الرجل برافضي كما زعمه ابن طاهر أما صدقه في نفسه ومعرفته بهذا الشأن فمجمع عليه . وقال السبكي : اتفق العلماء على أنه من أعظم الأئمة الذين حفظ الله بهم الدين . ولد سنة إحدى وعشرين وثلثمئة وأكثر الرحلة والسماع حتى سمع من نيسابور من نحو ألف شيخ ومن غيرها أكثر ولا تعجب من ذلك فإن ابن النجار ذكر أن أبا سعيد السمعاني له سبعة آلاف شيخ

واستملي على ابن حبان وتفقه على ابن أبي هريرة وغيره روى عنه الأئمة : الدارقطني والقفال الشاشي وهما من شيوخه والبيهقي وأكثر عنه وبكتبه تقفه الأستاذ أبو القاسم القشيري ورحل الناس إليه من الآفاق وحدثوا عنه في حياته وأفرد المديني ترجمته وذكر أنه دخل الحمام فاغتسل وقال : آه فخرجت روحه وهو مستور لم يلبس القميص (فإن كان في مستدركه) على الصحيحين ما فاتهما الذي قصد فيه ضبط الزائد عليهما مما على شرطهما أو شرط أحدهما أو هو صحيح (أطلقت) العزواليه عاريا عن التقييد بأن أذكر صورة حرف " ك " يقال أطلقت القول أرسلته من غير قيد ولا شرط وأطلقت البينة شهدت من غير تقييد بتاريخ ذكره الزمخشري (وإلا) بأن كان في تاريخه أو المدخل أو الإكليل أو غيرها من كتبه التي بلغت كما قال السبكي وغيره نحو خمس مئة بل قال عبد الغافر والفارسي : ألفا بل قيل أكثر (بينته) قالوا وقد تساهل الحاكم فيما استدركه على الشيخين لموته قبل تنقيحه أو لكونه ألفه آخر عمره وقد تغير حاله أو لغير ذلك ومن ثم تعقب الذهبي كثيرا منه بالضعف والنكارة وقال : ما أدري هل خفيت عليه فما هو ممن يجهل وإن علم فهذه خيانة عظيمة وجملة ما فيه مما على شرطهما أو أحدهما نحو نصفه وما صح بسنده نحو ربعه وأما قول الماليني : لم أر فيه حديثا واحدا علي شرطهما فأبطله الذهبي بأنه غلو وإسراف قال وما انفرد بنصحيحه ولم يكن مردودا بعلة فهو دائر بين الصحة والحسن وظاهر تصرف الحاكم أنه ممن يرى اندراج الحسن في الصحيح . قال ابن أبي شريف بنحو الاعتراض بتساهله في الصحيح . (خد للبخاري في الأدب) أي في كتاب الأدب المفرد وهو مشهور . (تخ له في التاريخ) أي الكبير فال فيه للعهد إذ هو المعهود المشهور فيما بين القوم وأطلقه لغلبة اشتهاره وتبادر الأذهان إليه ويحتمل أن الـمراد واحد من الكتب التي صنفها في التاريخ وهي ثلاثة وهي : كبير وأوسط وصغير . والكبير صنفه وعمره ثمانية عشر سنة عند قبر النبي صلى الله عليه و سلم . قال ابن منده : لو كتب الرجل ثلاثين ألفا ما استغنى عن تاريخ البخاري . وقال السبكي تاريخه لم يسبق إليه ومن ألف بعده في التاريخ أو الأسماء أو الكنى عيال عليه فمنهم مننسبه لنفسه كمسلم وأبي زرعة وأبي حاتم ومنهم من حكاه عنه ." (١)

" ١٣ - (آكل) بكسر الكاف اسم فاعل وزعم أنه بسكونها وهم (الربا) أي متناوله بأي وجه كان وعبر عنه بالأكل مجازا . قال الزمخشري : من المجاز فلان أكل غنمي وشربها وأكل مالي وشربه أي أطعمه الناس وأكلت أطفالي الحجارة انتهى . وبه يستغنى عن قولهم عبر بالأكل لأنه يأخذه ليأكله أو لأنه

---

(١) فيض القدير، ١/١٧

المقصد الأعظم من المال وهو بكسر الراء والقصر وألفه بدل من واو ويكتب بها وبياء وينسب إليه فيقال ربوي بالكسر . قال المطرزي : وفتح الراء خطأ . وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض معلوم مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما . وفي شرح المصابيح للقاضي : الربا في الأصل الزيادة ثم نقل إلى ما يؤخذ زائدا علي ما بذل في المعاملات وإلى العقد المشتمل عليه والمراد به ههنا القدر الزائد أي الذي تحقق وجوده من العقد المشتمل عليه وبهذا التأويل يردان معا ولكونه منهيا عنه لما فيه من أكل المال بالباطل على وجه مخصوص مع العلم والتعمد بعد ما أنزل الله فيه جازي آكله بلغته تنفيرا عنه وعليه يحمل خبر " لعن الله الربا وآكله " إذ اللعنة وإن كانت فيه واقعة على العقد باعتبار اشتماله على الزيادة لكن المراد العاقد لتحقق وقوع اللعنة على من تلبس بمحرم بتلبسه به إذ الربا معنى والمعاني لا تلعن حقيقة وإن عبر بها عن فاعل ذلك مجازا لكونها سببا انتهى . وهو كبيرة إجماعا ولم يحل في شريعة قط ولم يؤذن الله عاصيا بالحرب غير آكله . قال الحراني : يقع الإيثار فيه قهرا وذلك الجور الذي يقابله العدل الذي غايته الفضل فأجور الجور في الأموال الربا كالذي يقتل بقتيل قتيلين وبهذا اشتد الجور بين العبيد الذين حظهم التساوي في أمر بلغة الدنيا انتهى . وبه استبان أن تحريمه معقول المعنى خلافا لبعض الأعاجم لا تعبدي محض وزعم أن ما ذكر إنما يصلح حكمة لا علة ممنوع ولما كان تحريمه فيما بين العبد والرب كان فيه الوعيد بالإيذان بالحرب من الله ورسوله ولذلك حمى جميع ذرائعه أشد الحماية وأشدهم في ذلك عالم المدينة حتى إنه حمى من صورته مع الثقة بسلامة الباطن منه وعمل بضد ذلك في محرمات ما بين العبد ونفسه وكل من طفف في ميزان فتطفيفه ربا بوجه ما فلذلك تعددت أبوابه وتكثرت أسبابه (وموكله) مطعمه

قال الخطيب : سوى بينهما في الوعيد لاشتراكهما في الفعل وتعاونهما عليه وإن كان أحدهما مغتبطا والآخر مهتضما ولله سبحانه وتعالى حدود فلا تتجاور عند الوجود والعدم والعسر واليسر فضرورة الموكل لا تبيح له أن يوكله الربا لإمكان إزالتها بوجه من وجوه المعاملة والمبايعة فإن فرض تعذره فعليه أن يتجوز عن صريح الربا بضرب من ضروب الحيل المعروفة انتهى . وحينئذ يظهر أنه لا كراهة فيها عند القائل [ص ٥٤] بأنها تنزيهية كالشافعية ولا حرمة عند غيرهم لأن الضرورات تبيح المحظورات (وكاتبه) الذي يكتب الوثيقة بين المترابين (وشاهداه) أي اللذان يتحملان الشهادة عليهما وإن لم يؤديا كما قاله بعض شراح مسلم وفي معناهما من حضر وأقره . قال : وإنما سوى بينهم في اللعن لأن العقد لا يتم إلا بالمجموع

ولم يذكر في نسخ : " وشاهداه " وهي رواية النسائي وعليها فالمراد بالكاتب ما يشمل الشاهد لأنه شاهد وزيادة (إذا علموا ذلك) أي علم كل منهم أنه ربا وأن الربا حرام وهذا الشرط معتبر فيمن بعد هؤلاء أيضا . وإنما لم يؤخره لأنه إذا اشترط العلم في الربا مع اشتهار ذمة وإطباق الملل على تحريمه ففي غيره أولى ولو أخره ربما توهم عود الشرط لما وليه فقط وأطنب بتعدد المذكورين وتفصيلهم ليستوعب مزاولته مزاولة ما بأي وجه كان . ذكره الطيبي . قال : وهذا تصريح بتحريم الكتابة للمترابين والشهادة عليهما وتحريم الإعانة على الباطل (والواشمة) التي تغرز الجلد بنحو إبرة وتذر عليه نحو نيلة ليخضر أو يزرق وتأنيثه على إرادة التسمية فيشمل الرجل أو خص الأنثى لأنها الفاعلة لذلك غالبا لا لإخراج غيرها (والموشومة) المفعول بها ذلك (للحسن) أي لأجل التحسين ولو لحليل ولا مفهوم له لأن الوشم قبيح شرعا مطلقا لأنه تغيير لخلق الله وتجب إزالته حيث لم يخف مبيح تيمم (ولاوى) بكسر الواو (الصدقة) أي المماطل بدفع الزكاة بعد التمكن وحضور المستحق أو الذي لا يدفعها إلا بإكراه يقال لوى مدينه مطله ورجل لوى عسر يلتوي على خصمه (والمرتد) حال كونه (أعرابيا) بفتح وبياء النسبة إلى الجمع (بعد الهجرة) أي والعائد إلى البادية ليقيم مع الأعراب بعد ما هاجر مسلما والمراد أنه هاجر إذا وقع سهمه في الفيء ولزمه الجهاد خلع ذلك من عنقه فرجع بعد هجرته أعرابيا كما كان وكان من رجع بعد هجرته بلا عذر يعد كالمرتد لوجوب الإقامة مع النبي صلى الله عليه و سلم لنصرته وورد في خبر أنه كبيرة

قال القاضي والحكمة في الهجرة أن يتمكن المؤمن من الطاعة بلا مانع ولا وازع ويتبرأ عن صحبة الأشرار المؤثرة بدوامها في اكتساب الأخلاق الذميمة والأفعال الشنيعة فهي في الحقيقة التحرز عن ذلك والمهاجر الحقيقي من يتحاشى عنها والأعرابي ساكن البادية والأعراب أهل البدو والأصح نسبتهم إلى عربة بفتحتين وهي من تهامة لأن أباهم إسماعيل نشأ بها كذا في المغرب . وفي المصباح : واحد الأعراب أعرابي بالفتح وهو من يكون ذو نجعة وارتياد للكلأ . زاد الأزهري هبه من الأعراب أو مواليهم (ملعونون) مطرودون عن مواطن الأبرار لما اجترحوه من ارتكاب هذا الفعل الشنيع الذي هو من كبار الآصار لأن اللعن إبعاد في المعنى والمكانة والمكان إلى أن يصير الملعون بمنزلة السفل في أسفل القامة يلاقى به ضرر الوطء ذكره الحراني . وأصل اللعن من الله تعالى إبعاد العبد من رحمته بسخطه ومن الآدمي الدعاء عليه بالسخط واللعن بالوصف جائز حتى لطائفة من عصاة المؤمنين كما هنا لكن ليس المراد به في حقهم الطرد عن رحمة الله بالكلية بل الإهانة والخذلان . ولهذا قال النووي : اتفق العلماء على تحريم اللعن فإن معناه

الإبعاد عن الرحمة ولا يجوز أن يبعد منها من لا تعرف خاتمة أمره معرفة قطعية مسلما أو كافرا إلا من علم بنص أنه مات أو يموت كافرا كأبي جهل وإبليس . قال : وأما اللعن بالوصف كآكل الربا وموكله والفاسقين وغيرهم مما جاءت النصوص بإطلاقه على الأوصاف لا على الأعيان فجائز . وفي شرح الهداية : اللعن نوعان :

أحدهما الطرد عن رحمة الله وهذا ليس إلا للكافرين والثاني الإبعاد عن درجات الأبرار ومقام الأخيار وهو المراد في هذه الأخبار . والحاصل أن الطرد والإبعاد على مراتب في حق العباد وأن اللعن بالشخص بمعنى اليأس من الرحمة لا يجوز حتى لكافر إلا من علم بالنص أنه مات أو يموت كافرا ولا حجة للمجوز في خبر : " إذا دعى الرجل زوجته إلى فراشه فأبت لعنتها الملائكة " لأنه كما قيل يحتمل كونه من خصائص المعصوم لأن الخصوصية لا تثبت بالاحتمال بل لأن ذلك ليس من لعن المعين إذ التعيين إنما يحصل باسم أو إشارة ولعن الملائكة ليس من ذلك بل من اللعن بالوصف كأن يقول : اللهم العن من باتت هاجرة فراش زوجها (على لسان محمد) صلى الله عليه و سلم أي لعنا واردا على لسانه مما أوحى الله إليه أو بقوله (يوم [ص ٥٥] القيامة) أي يقول في الموقف إن الله أمرنا بإبعاد من اتصف بهذه الكبائر ومات مصرا عليها عن مواطن الأبرار ودرجات الأخيار ثم بعد ذلك قد يدركهم العفو بشفاعة أو دونها وقد يعذبون ومصير من مات مسلما إلى الجنة وإن فعل ما فعل وزاد في رواية (صلى الله عليه و سلم) وهي من الراوي لا من لفظ الرسول : وفيه أن هذه المذكورات من الكبائر ومن صرح بأن التعرب بعد الهجرة من الكبائر العلائي . وليوم القيامة أسماء كثيرة جمعها الغزالي ثم القرطبي فبلغت نحو ثمانين وهذا الترتيب مقصود فأعظم هؤلاء السبعة إثما آكل

الربا لأنه مغتبط ثم مطعمه لأنه مضطر لذلك غالبا ثم كاتبه لأن إثمه إنما هو لإعانته على باطل ثم الشهود إقرارهما عليه

(ن) في السير وغيرها وكذا أحمد والبيهقي (عن) أبي عبد الرحمن عبد الله (ابن مسعود) وفيه الحارث الأعور . قال الهيتمي بعد عزوه لأحمد ولأبي يعلى والطبراني . وفيه الحارث الأعور ضعيف وقد وثق وعزاه المنذري لابن خزيمة وابن حبان وأحمد . ثم قال : رووه كلهم عن الحارث الأعور عن ابن مسعود إلا ابن خزيمة فعن مسروق عن ابن مسعود وإسناد ابن خزيمة صحيح انتهى . فأهمل المصنف الطريق

الصحيح وذكر الضعيف ورمز لصحته فانعكس عليه . والحاصل أنه روي بإستادين أحدهما صحيح والآخر ضعيف فالمتن صحيح ." (١)

" ٧٥ - (أتاكم) جاءكم أيها الصحابة وفي رواية لمسلم " جاء " (أهل اليمن) أي طائفة منهم وهو وفد الأشعريين ثم وفد حمير قدموا عليه بتبوك واليمن اسم لما عن يمين القبلة من بلاد الغور (هم أضعف قلوبا) أعطفها وأشفقها وفي رواية للشافعي : " ألين قلوبا " جمع قلب وهو القوة المدركة أو العقل أو العضو يعني اللحم الصنوبري النابت بالجنب الأيسر بناء على مذهب المتكلمين من أنه محل العلم والقوة المدركة قائمة به لا بالدماغ (وأرق أفئدة) ألينها وأسرعها قبولا للحق واستجابة للداعي لأنهم أجابوا إلى الإسلام بدون محاربة للين قلوبهم بخلاف أهل المشرق فهو وصف لهم بسلامة الفطرة إذ القلب القاسي لا يقبل الحق وإن كثرت دلائله : { ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة أو أشد قسوة } ولا يقبل الآيات إلا من لان قلبه فهو إلى نظر ما في الغيوب أقرب فهما في تفتيق خلال الحجب عن معرفة المراد " والفؤاد " وسط القلب أو غشاؤه أو عينه وصفه بوصفين إشارة إلى أن بناء الإيمان على الشفقة والرأفة على الخلق فمن كان في هذه الصفة أصفى قلبا كان للحكمة أهلا والمراد باللين خفض الجناح والاحتمال وترك الترفع إذ لا يظهر هذا الجلال إلا فيمن لان قلبه وقد قال صلى الله عليه و سلم " أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا " فنتج أن أهل اليمن أكمل الناس إيمانا وأن الحكمة من أوصاف من كمل إيمانه . قال بعض العارفين : وهذا مدح رفيع اختص به أهل اليمن وإنما يلين القلب لرطوبة الرحمة لأن المعرفة لا ينالها عبد إلا برحمة الله فإذا لان القلب برطوبة الرحمة ورق الفؤاد بحرارة النور ضعف القلب وذبلت النفس فمن لان قلبه أجاب داعي الإيمان بنور الرحمة الذي ناله ومن لم ينله قسا قلبه وعسر انقياده كغصن شجرة يابسة إذا مددته تكسر انتهى . وهذه صفة خواصهم دون عوامهم الذين أجابوا الأسود العنسي وطليحة الأسدي لما ادعيا النبوة على أن أراد به في خصوص هذه الرواية قوما بأعيانهم فأشار إلى من جاء منهم إلى بلدهم كما ذكره ابن حجر . قال : وأبعد الحكيم الترمذي حيث زعم أن المراد به واحد هو أويس القرني . ولما وصفهم بالعطف والشفقة والرقة المقتضية لكمال الإيمان أشار إلى أن ثمرة ذلك الفهم والحكمة بقوله (الفقه) أي الفهم في الدين أو أعم . قال الراغب : " الفقه " التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد فهو أخص من العلم : { ذلك بأنهم قوم لا يفقهون } (يمان) أي يمني فالألف فيه عوض عن ياء

---

(١) فيض القدير، ٥٣/١

النسبة (والحكمة) قال القاضي : هي اشتغال النفس الإنسانية باقتباس النظريات وكسب الملكة التامة والمداومة على الأفعال الفاضلة بقدر الطاقة البشرية ولما لم يشمل تعريفه حكمة الله . قال بعض المحققين : الحكمة العلم بالأشياء كما هي والعمل بها كما ينبغي . قال ابن حجر أخذا من كلام النووي : والمراد بها هنا العلم المشتمل على المعرفة بالله . وقال في موضع آخر : أصح ما قيل فيها أنها وضع الشيء في محله (يمانية) بتخفيف الياء وتشدد كما قيل في الاقتضاب وحكاه المبرد وغيره لغة نادرة فلما كانت قلوبهم معادن الإيمان وينابيع الحكمة وكانت الخلتان منتهى هممهم نسب الإيمان والحكمة إلى معادن نفوسهم ومساقط رؤسهم كنسبة الشيء إلى مقره ومن اتصف بشيء نسب إليه إشعارا بكماله فيه وإن شاركه غيره في ذلك الكمال . وقال ابن حجر : يحتمل أن المراد أن الإيمان يتأخر باليمن بعد فقده من جميع الأرض [ص ٩٤] حتى تقبض الريح الطيبة أرواح المؤمنين وزعم أن المراد هنا الأنصار لأنهم يمانية أصالة فنسب الإيمان والحكمة إليهم رد بأن المخاطب بقوله : " أتاكم الصحب "كما تقرر وجمهورهم أهل الحرمين وما حولهما فعلم أن المبشر بهم غير المخاطبين

(ق ت عن أبي هريرة) وروياه عنه أيضا من وجه آخر بلفظ : " هم أرق أفئدة وألين قلوبا الإيمان يمان والحكمة يمانية والفخر والخيلاء في أصحاب الإبل والسكينة والوقار في أهل الغنم " ." (١)

" ٩٤ - (اتبعوا) بتقديم المثناة الفوقية أمر بالإتباع (العلماء) العاملين يعني اهتدوا بهديهم واقتدوا بقولهم وفعلهم وما ذكر من أن الرواية اتبعوا بعين مهملة هو ما وقفت عليه في أصول قديمة من الفردوس مصححة بخط الحافظ ابن حجر ورأيت في نسخ من هذا الكتاب ابتغوا بالغين المعجمة وهو تصحيف من النساخ (فإنهم سرج الدنيا) بضمنين جمع سراج أي يستضاء بهم من ظلمات الجهل كما ينجلي ظلام الليل بالسراج المنير . يهتدي به فيه فمن اقتدى بهم اهتدى بنورهم قال الزمخشري من المجاز سرج الله وجهه حسنه وبهجه ووجه مسرج والشمس سراج النهار والهدى سراج المؤمنين ومحمد رسول الله صلى الله عليه و سلم السراج الوهاج انتهى . وشبه العالم بالسراج لأنه تقتبس منه الأنوار بسهولة وتبقى فروعه بعده وكذا العالم ولأن البيت إذا كان فيه سراج لم يتجاسر اللص على دخوله مخافة أن يفتضح وكذا العلماء إذا كانوا بين الناس اهتدوا بهم إلى طلب الحق والسنة وإزاحة ظلم الجهل والبدعة ولأنه إذا كان في البيت سراج موضوع في كوة مسدودة بزجاجة أضاء داخل البيت وخارجه وكذا سراج العلم يضيء في القلب وخارج

(١) فيض القدير، ٩٣/١

القلب حتى يرق نوره على الأذنين والعينين واللسان فتظهر فنون الطاعات من هذه الأعضاء ولأن البيت الذي فيه سراج صاحبه مستأنس مسرور فإذا طفئ استوحش فكذا العلماء ما داموا في الناس فهم مستأنسون مسرورون فإذا ماتوا صار الناس في غم وحزن (فإن قلت) ما الحكمة في التشبيه بخصوص السراج وما المناسبة التامة بينهما (قلت) المصباح تضره الرياح والعلم يضره الوسواس والشبهات والسراج لا يبقى بغير دهن والعلم لا يبقى بغير توفيق ولا بد للسراج من حافظ يتعهده ولا بد لمصباح العلم من متعهد وهو فضل الله وهدايته ولأن السراج يحتاج إلى سبعة أشياء زناد وحجر وحراق وكبريت ومسرجة وفتيلة ودهن فالعبد إذا طلب إيقاد سراج العلم لا بد له من قدح زناد الفكر قال الله تعالى { والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا } وحجر التضرع قال تعالى { ادعوا ربكم تضرعا } وإحراق النفس بمنعها من شهواتها قال تعالى { ونهى النفس عن الهوى } وكبريت الإنابة قال الله عز و جل { وأنيبوا إلى ربكم } ومسرجة الصبر { إن الله مع الصابرين } وفتيلة الشكر قال تعالى { اشكروا لله } ودهن الرضا بالقضاء المشار إليه بقوله { واصبر لحكم ربك } (فإن قلت) لم لم يشبههم بالقمرين والنجوم مع أنها أرفع وأنور في المشارق والمغارب (قلت) آثره عليها لأنها يحجبها الغمام ونور العلم لا يحجبه سبع سماوات والشمس تغيب ليلا والقمر يختفي نهارا والعلم لا يغيب ليلا ولا نهارا بل هو هو وهو في الليل آكد { إن ناشئة الليل هي أشد وطئا وأقوم قيلا } والقمران يفنيان والعلم لا يفنى والقمران ينكسفان والعلم لا ينكسف والقمران تارة يضران وتارة ينفعان والعلم ينفع ولا يضر بشرطه والقمران في السماء زينة لأهل الأرض والعلم في الأرض زينة لأهل السماء وهما في الفوق ويضيآن ما تحت والعلم في قلب المؤمن وهو في التحت ويضيء ما فوقه وتحته وبهما بنكشف وجود الخالق وبالعلم ينكشف وجود الخالق وضوؤهما يقع على الولي والعدو والعلم ليس إلا للولي وشعاع الكواكب إلى أسفل وشعاع العلم يصعد إلى العلو والكواكب تطلع من خزانة الفلك والعلم يطلع من خزانة الملك والكواكب علامة والعلم كرامة والكواكب موضع نظر المخلوقين والعلم موضع نظر رب العالمين " إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أقوالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم " الكواكب نفعها في الدنيا والعلم نفعه في الدنيا والآخرة والشمس تسود الأشياء والعلم يبيضها والشمس تحرق [ص ١٠٧] والعلم ينجي من الحرق والقمر يبلي الثياب والعلم يجدد المعارف لأولي الألباب (ومصابيح الآخرة) جمع مصباح وهو السراج فمغايرة التعبير مع اتحاد المعنى للتفنن وقد يدعى أن المصباح أعظم فإن من السرج ما يضعف ضوؤه إذا قل سليطه ودقت فتيلته ومن كلامهم ثلاثة تضني : رسول بطئ وسراج لا يضيء ومائدة ينتظر لها

من يجيء وهذا على طريق المجاز قال الزمخشري : من المجاز رأيت المصابيح تزهو في وجهه وإنما كانوا كالمصابيح في الآخرة لأن الناس يحتاجون إلى العلماء في الموقف للشفاعة بل وبعد الدخول كما يجيء في خبر فينتفع بهم فيها كما ينتفع بالمصابيح ولذا يقال : إن ذات العالم تكسى نورا يضيء كالمصباح حقيقة . ألا ترى أن هذه الأمة تدعى غرا محجلين من آثار الوضوء فالعالم يتميز على آحاد المؤمنين بأن تصير جثته كلها مضيئة وأشار بالترغيب في اتباع العلماء إلى الترهيب من مصادقة الجهلاء وفيه دليل على شرف العلم وإنافة محله وتقدم حملته وأهله وأن نعمة العلم من أفخر النعم وأجزل القسم وأن من أوتيه فقد أوتي خيرا كثيرا إن صحبه عمل وإلا فقد ضل سعي صاحبه وبطل

(فر عن أنس) بن مالك وفيه القاسم بن إبراهيم الملطي قال الذهبي قال الدارقطني كذاب وأقره ابن حجر وجزم المؤلف في زيادات الموضوعات بوضعه فإيراده له هنا إخلال بشرطه ." (١)

" ١٤٠ - (اتقوا الملاعن الثلاث) قالوا : وما هي يا رسول الله قال : (أن يقعد أحدكم) لقضاء حاجته ويقضيها (في ظل) نكره للعموم فيعم ظل الحائط والشجر وغير ذلك (يستظل) بالبناء للمفعول أي يستظل الناس (فيه) للوقاية من حر الشمس وقيس به موضع الشمس في الشتاء (أو في طريق) أي مسلوك للمسلمين قال الولي العراقي : وهل ذكر قارعة الطريق في الحديث قبله تقييد لإطلاق الطريق هنا أو ذكر لبعض أفراده ؟ فيه احتمال فعلى الأول يحمل المطلق على المقيد ويختص النهي يقارعة الطريق وعلى الثاني فالحكمة في تخصيص القارعة بالذكر فيما قبله أن حصول الأذى بالبول فيها أشد فالاهتمام بالنهي هنا أشد ويحتمل أن يراد بقارعة الطريق نفس الطريق كما يشير إليه كلام النهاية (أو في نقع ماء) بالإضافة أي ماء ناقع بنون مفتوحة ثم قاف ساكنة أي مجتمع ومستنقع الماء بالفتح مجتمعه قال الزمخشري : نقع الماء في بطن الوادي وانتقع ثبت واجتمع ومن المجاز انقع له الشر أثبته له وأدامه ومقصود الحديث النهي عن البول في الماء الراكد ونحوه فيكره فيه وكذا بقربه تنزيها (٢) قال النووي في الأذكار : ظاهر هذه الأحاديث تدل على جواز لعن العاصي مع التعيين أي أنه لو لم يجز لعنه كانت اللعنة على لاعنه والمشهور حرمة لعن المعين وأجاب الزين العراقي بأنه قد يقال إن ذلك من خواص المصطفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لمقولة اللهم إني أتخذ عندك عهدا أيما مسلم سببته أو لعنته الحديث

---

(١) فيض القدير، ١/١٠٦

(٢) تنبيه

(حم عن ابن عباس) رمز المؤلف لضعفه وهو كما قال فقد بين مغلطاي أن أحمد رواه من حديث ابن المبارك عن ابن لهيعة ثم قال : أعني مغلطاي هو مرسل لأنه أبهم الراوي فيه عن ابن عباس وابن لهيعة مختلف فيه لكن ذلك لا يقدح في إيراده شاهدا لما قبله لأن الشواهد لا يعتبر لها شرط الصحيح من كل وجه انتهى وقال المنذري ضعيف وقال ابن حجر فيه ضعف لأجل ابن لهيعة والراوي عن ابن عباس متهم انتهى وقال الهيتمي فيه ابن لهيعة ورجل لم يسم ." (١)

" ١٩٦ - (أحب الأعمال إلى الله) أي أكثرها ثوابا عند الله تعالى (الصلاة لوقتها) اللام لاستقبال الوقت [ص ١٦٥] أو بمعنى في لأن الوقت ظرف لها على وزان { ونضع الموازين القسط ليوم القيامة } أي فيه وفي رواية للبخاري على وقتها وعلى فيها بمعنى ما ذكر أو للاستعلاء على الوقت والتمكن من أداء الصلاة في أي جزء كان من أجزائه وفي رواية للحاكم في أول وقتها قال في المجموع وهي ضعيفة قال في الفتح لكن لها طرق أخرى وأخذ منه ابن بطال كغيره أن تعجيل الصلاة أول وقتها أفضل لاشتراطه في كونها أحب إقامتها أوله وقول ابن دقيق العيد ليس في اللفظ ما يقتضي أولا ولا آخرا بل القصد التحرز عن إخراجها عن وقتها منع بأن إخراجها محرم ولفظ أحب يقتضي المشاركة في الندب واعترض (ثم بر الوالدين) أي الإحسان إليها وامتثال أمرهما الذي لا يخالف الشرع ومن برهما بر صديقهما ولو بعد موتهما والبر التوسع في الخير من البر وهو الفضاء الواسع والوالدين تثنية والد من الولادة لاستبقاء ما يتوقع زواله بظهور صورة منه بخلق صورة نوعه ذكره الحراني والمراد بهما هنا من له ولادة من الطرفين وإن علا يقدم الأقرب فالأقرب والأحوج فالأحوج وعقب الصلاة بالبر اقتداء بقوله تعالى { واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا } الآية ولأن الصلاة أعظم الوصل بين العبد وربه وبر الوالدين أعظم الوصل بين العبد والخلق فأولى الأعظم للأعظم (ثم الجهاد في سبيل الله) أي قتال الكفار لإعلاء كلمة الجبار وإظهار شعر دينه والجمع بين هذا وأخبار إطعام الطعام خير أعمال الإسلام وأحب الأعمال إلى الله أدومها وغير ذلك أن المصطفى صلى الله عليه و سلم كان يجيب كلا بما يوافقه ويصلحه أو بحسب الوقت أو الحال وقد تعارضت النصوص في تفضيل الصلاة على الصدقة والذي عليه الجمهور أن الصلاة أفضل لكن قد يعرض حال يقتضي مواساة مضطر فتكون الصدقة أفضل وقس عليه قال في المطامح وأخر الجهاد مع أن فيه بذل النفس لأن الصبر على أداء الصلاة أول وقتها وعلى ملازمة برهما أمر متكرر دائم بدوام الأنفاس ولا يصبر على مراقبة أمر الله تعالى فيه

---

(١) فيض القدير، ١٣٧/١

إلا الصديقون أو لأن فضل الجهاد يكاد يكون بديهيا إذ لا تنتظم العبادات والعادات إلا به فلما استقل بمنزلته وعرف بدرجته اهتم الشارع ببيان ما قد يخفى من شأن غيره تحقيقا لمراتب الأعمال والعبادات وترغيبا في الجد في الطاعات ثم معنى المحبة من الله تعالى تعلق الإرادة بالثواب ومن غيره غليان دم القلب وثورانه عند هيجانه إلى لقاء محبوبه أو الميل الدائم بالقلب الهائم أو إيثار المحبوب على جميع المصحوب أو سكون بلا اضطراب واضطراب بلا سكون أو ثبات القلب على أحكام الغرام واستلذاذ العذل فيه إذا زاد (١) إن قيل ما الحكمة في تعبيره بالأعمال دون الأفعال ؟ قلنا وجهه أن الفعل عام يقال لما كان بإجادة وغيرها وما كان بعلم وغيره وبقصد وغيره ومن الإنسان وغيره كالحيوان والجماد والعمل لا يقال إلا لما كان بإجادة وتعلم وبقصد من الآدمي كما ذكره الراغب وقال بعضهم : العمل مقلوب عن العلم فإن العلم فعل القلب والعمل فعل الجارحة وهو يبرز عن فعل القلب الذي هو العلم وينقلب منه

(حم ق د ن هـ) كلهم (عن ابن مسعود) رضي الله تعالى عنه ورواه عنه أيضا ابن حبان وغيره ." (٢)

" ٣٢٢ - (أدنى ما تقطع فيه يد السارق) أي أدون ما يجب فيه قطع يد السارق من حرز مثله بشرطه (ثمن) وفي رواية قيمة (المجن) بكسر الميم وفتح الجيم الترس سمي به لأنه يجن صاحبه أي يستره ويواريه وميمه عند سيبويه أصلية وعند الجمهور زائدة وبقية الحديث عند مخرجه الطحاوي وكان يقوم يومئذ بدينار وفي رواية له أيضا بعشرة دراهم ويوافقه رواية أبي داود والنسائي عن ابن عباس قطع رسول الله صلى الله عليه و سلم رجلا في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم وفي رواية للنسائي لا قطع فيما دون عشرة دراهم وعورض بأحاديث منها خبر الشيخين عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم وخبر البيهقي عن عمر قيل لعائشة ما ثمن المجن قالت : ربع دينار وقال ابن عبد البر : هذا أصح حديث في الباب قال ابن حجر : ويجمع بأنه قال أولا لا قطع فيما دون العشرة ثم شرع القطع في الثلاثة فما فوقها فزيد في تغليظ الحد كما زيد في تغليظ حد الخمر وأما سائر الروايات فليس فيها إلا الإخبار عن فعل وقع في عهده وليس فيه تحديد النصاب فلا ينافي رواية ابن عمر أنه قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم وهو مع كونه حكاية فعل لا يخالف حديث عائشة أن قيمته ربع الدينار فإن ربع الدينار صرف

---

(١) تنبيه

(٢) فيض القدير، ١/١٦٤

ثلاثة دراهم وليس المراد به مجنا بعينه بل الجنس وأن القطع كان يقع في كل شيء يبلغ قدر ثمن المجن فيكون نصابا ولا يقطع فيما دونه وقد أخرج ابن أبي شيبة عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان السارق في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم يقطع في ثمن المجن وكان يومئذ ذا ثمن ولم يكن يقطع في الشيء التافه وقد قال في رواية الطحاوي أيضا وغيره بدل ثمن قيمة وقيمة الشيء ما تنتهي إليه الرغبة فيه والثمن ما يقابل به المبيع عند البيع . قال ابن دقيق العيد : القيمة والثمن قد يختلفان والمعتبر القيمة ولعل التعبير بالثمن لكونه صادف القيمة في ذلك الوقت أو باعتبار الغلبة والجمع بين مختلف الروايات في ثمن المجن ممكن بالحمل على اختلاف الثمن والقيمة أو على تعدد المجان التي قطع فيها أو اعتماد الشافعي رحمه الله تعالى على حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أنه لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا قال وهذا صريح في الحصر وسائر الأخبار حكاية فعل لا عموم لها وأما خبر لعن الله السارق يسرق البيضة فيقطع ويسرق الحبل فيقطع فإنه وإن احتمل بهذا الحديث وجوه (١) قال المازري وغيره وقد صان الله تعالى الأموال بإيجاب قطع سارقها وخص السرقة لقلة ما عداها بالنسبة إليها من نحو نهب وغصب ولسهولة إقامة البينة عليها بخلاف السرقة وشدد العقوبة فيها لتكون أبلغ في الزجر ولم يجعل دية الجناية على العضو المقطوع منها بقدر ما يقطع فيه حماية لليد ثم لما خانت هانت وفيه إشارة إلى الرد على المعري في قوله :

يد بخمس مئين عسجد وديت . . . ما بالها قطعت في ربع دينار

فأجابه القاضي عبد الوهاب بقوله :

عز الأمانة أغلاها وأرخصها . . . ذل الخيانة فافهم حكمة الباري [ص ٢٣٢]

وشرحه أن الدية لو كانت ربع دينار كثرت الجنايات على الأيدي . لو كان نصاب القطع خمس مئة دينار كثرت على الأموال فظهرت الحكمة من الجانبين وكان فيه صيانة على الطرفين . قال الزمخشري : والدون يعبر به عن قلة المقدار وإنما استعير الأدنى وهو الأقرب للأقل لأن المسافة بين الشيئين إذا دنت قل ما بينهما من الأحياز وإذا بعدت كثر ذلك والنطع كما في الفتح تأثير في الغير بالإبانة

(الطحاوي طب عن أيمن الحبشي) ابن أم أيمن حاضنة المصطفى صلى الله عليه و سلم واسمها بركة رمز المصنف لحسنه . قال ابن حجر : هذا منقطع لأن أيمن إن كان هو ابن أم أيمن فلم يدركه عطاء ومجاهد لأنه استشهد يوم حنين وإن كان والد عبد الواحد أو ابن امرأة كعب فهو تابعي وبالثاني جزم

(١) تنبيه

الشافعي وأبو حاتم وغيرهما وأما رواية الطحاوي فنسب البيهقي الوهم فيها إلى شريك وقد بين من رواية الطبراني أن الوهم ممن دونه انتهى ." (١)

" ٤٤٨ - (إذا اشتكيت) أي مرضت (فضع يدك حيث تشتكي) على الموضع الذي يؤلمك ولعل حكمة الوضع أنه كبسط اليد للسؤال (ثم قل) ندبا (بسم الله) ظاهره أنه لا يزيد الرحمن الرحيم ويحتمل أن المراد البسملة بكمالها (أعوذ) أي أعتصم بحضور قلب وجمع همة . قال الزمخشري : والعياذ واللياذ من واد واحد (بعزة الله وقدرته من شر ما أجد) زاد في رواية لابن ماجه وأحاذر (من وجعي هذا) أي مرضي وألمي هذا تأكيد لطلب زوال الألم وأخر التعوذ لاقتضاء المقام ذلك (ثم ارفع يدك ثم أعد ذلك) أي الوضع والتسمية والاستعاذة بهذه الكلمات (وترا) أي ثلاثا كما بينه في رواية مسلم وفي حديث آخر سبعا كما يأتي إن شاء الله تعالى وفي أخرى التسمية ثلاثا والاستعاذة سبعا يعني فإن ذلك يزيل الألم أو يخففه بشرط قوة اليقين وصدق النية ويظهر أنه إذا كان المريض نحو طفل أن يأتي به من يعوذه ويقول من شر ما يجد هذا ويحاذر وإطلاق اليد يتناول اليسرى فتحصل السنة بوضعها لكن الظاهر من عدة أحاديث تعين اليمنى للتيمن أي إلا لعذر . فإن قلت لم عبر بالوضع دون الألم ؟ قلت : إشارة إلى ندب الذكر المذكور وإن لم يكن المرض شديدا إذ الألم كما قال الراغب : الوجع الشديد فلو عبر به اقتضى أن الندب مقيد بما إذا اشتد الوجع وأنه بدون الشدة غير مشروع وهذا الحديث من الطب الروحاني (٢) قال بعض العارفين الحكمة في كون الرقي سبعا وأنواع التعوذات سبعا ما اجتمع فيه من فردية الأزواج في وتر الباء والسين والعين وزوجية الأفراد في شفع الواحد والثلاث والخمس والسبع بحروفها وهو الألف والجيم والهاء والزاي فتثلثت فيه الأزواج وتربعت فيه الأفراد فكمال السبع كمال عالم الابتداع فكان مجموع السبع كمالا للحكمة وحجابا للأحدية فوقع انحصار الأمر في عالم السبع ورد نحو هذا الحديث

(ت ك) في الطب (عن أنس) رضي الله تعالى عنه قال الترمذي حسن غريب وقال الحاكم صحيح وأقره الذهبي وكما ورد ذلك من قوله ورد من فعله ففي مسلم من حديث عثمان بن أبي العاص كان يضع يده على الذي يألم من جسده ويقول بسم الله ثلاثا ويقول أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد

(١) فيض القدير، ٢٣١/١

(٢) تنبيه

وأحاذر قال الطيبي : يتعوذ من وجع ومكروه أو مما يتوقع حصوله في المستقبل من حزن وخوف قال والحذر الاحتراز عن مخوف ." (١)

" [ص ٤٣٧] ٨٤٧ - (إذا لقيت الحاج) بعد تمام حجه (فسلم عليه وصافحه) أي ضع يدك في يده (ومره) أي اسأله (أن يستغفر لك) بأن يقول أستغفر الله لي ولك والأولى كون ذلك (قبل أن يدخل بيته) أي محل سكنه فإنه إذا دخل انهمك غالبا في اللذات ونيل الشهوات (فإنه مغفور له) الصغائر والكبائر إلا التبعات إذا كان حجه مبرورا كما قيده في عدة أخبار فتلقي الحاج والسلام عليه وطلب الدعاء منه مندوب ولقاء الأحباب لقاح الألباب وأخبار تلك الديار أحلى من الأسمار وقدوم الحاج يذكر بالقدوم على الله تعالى وظاهر الحديث أن طلب الاستغفار منه مؤقت بما قبل الدخول فإن دخل فات لكن في الإحياء عن عمر أن ذلك يمتد بقية الحجة والمحرم وصفر وعشرين من ربيع الأول انتهى وعليه فينزل الحديث على الأولوية فالأولى طلب ذلك منه حال دخوله فلعله يخلط أو يلهو

(٢) قال الإمام الرازي : الحكمة في طلب السلام عند التلاقي والمكاتبة دون غيرهما أن تحية السلام طلبت عند ما ذكر لأنها أول أسباب الألفة ولا السلامة التي تضمنها السلام هي أقصى الأماني فتنبسط النفس عند الإطلاع عليه أي بسط وتتفاءل به أحسن فأل قال وقد كان المصطفى صلى الله عليه و سلم يحب الفأل الحسن مع تضمن تحية السلام للتواضع وتجنب الكبر مع التأنيس للوحشة واستمالة القلب وسكون النفس للآتي بها فنفتح أبواب المودة وتتألف القلوب (تتمة) قال العراقي : الخروج المندوب لتلقي الغائب وتشييع المسافر من نحو حاج وغاز لا يختص بحال ولا بمسافة بل هو بحسب العوائد واختصاص المتلقي والمشيع بمن يتلقاه أو يشيعه

(حم عن ابن عمر) رمز لحسنه وليس كما قال فقيه محمد بن عبد الرحمن السلماني ضعفوه وممن جزم بضعفه الحافظ الهيتمي ." (٣)

" ١٢٣٢ - (أفشوا السلام) قال بعضهم والحكمة فيه أن ابتداء التلاقي وما ألحق به من مواطن مشروعية السلام ربما نشأ عنه خوف أو كبر من إحدى الجانبين فشرع نفيهما بالبداءة بتحية السلام إزالة

---

(١) فيض القدير، ٢٨٤/١

(٢) تنبيه

(٣) فيض القدير، ٤٣٧/١

للخوف وتحليا بالتواضع واستثنى بعضهم من طلب إفشاء السلام ما لو علم من إنسان أنه لا يرد عليه فلا يسلم عليه لئلا يوقعه في المعصية وتعقبه النووي بأن المأمورات الشرعيه لا تترك لمثل ذلك ولو نظرنا لذلك بطل إنكار كثير من المنكرات ورده ابن دقيق العيد بأن مفسدة توريط المسلم أشد من ترك مصلحة السلام سيما وامتثال الإفشاء يحصل مع غيره (وأطعموا الطعام) فإن فيه قوام البدن قال البيهقي يحتمل إطعام المحاويج ويحتمل الضيافة أو هما معا وللضيافة في التآلف والتحابب أثر عظيم (وكونوا إخوانا كما أمركم الله) بها من الإخاء في الله والحب فيه قال سبحانه وتعالى { إنما المؤمنون إخوة } قال أبو الدرداء فيما أخرجه الحكيم الترمذي عنه ما لكم عباد الله لا تحابون وأنتم إخوان على الدين ما فرق بين أهوائكم إلا خبث سرائركم ولو اجتمعتم على أمر تحاببتم ما هذا إلا من قلة الإيمان في صدوركم ولو كنتم توقنون بخير الآخرة وشرها كما توقنون بأمر الدنيا لكنتم للآخرة أطلب فبئس القوم أنتم إلا قليلا منكم ما حققتم إيمانكم بما يعرف به الإيمان البالغ فنبرأ منكم

(هـ عن ابن عمر) بن الخطاب وكذا رواه النسائي ." (١)

" ١٥٢٩ - (اللهم طهر قلبي من النفاق) أي من إظهار خلاف ما في الباطن وهذا قاله تعليما لغيره كيف يدعو (وعملي من الرياء) بمثناة تحتية أي حب إطلاع الناس على عملي (ولساني من الكذب) ونحوه من الغيبة والنميمة زاد في الإحياء وفرجي من الزنا (وعيني) بالتثنية والإفراد (من الخيانة) أي النظر إلى ما لا يجوز (فإنك تعلم خائنة الأعين) مصدر بمعنى الخيانة أي الرمز بها أو النظرة بعد النظرة أو مسارقة النظر إلى ما نهى عنه أو تقديره الأعين الخائنة على التقديم (وما تخفي الصدور) أي الوسوسة أو ما تضمر من أمانة أو خيانة وهذا قاله المصطفى مع أن ذاته الشريفة جبلت على الطهارة ابتداء ونزعت من قلبه علقة الشيطان وأعين على شيطانه فأسلم تشريفا من قبيل قوله { وثيابك فطهر } وكانت ثيابه طاهرة على كل تأويل لكن هذا مقتضى الحكمة في تكليف البشرية وهو عليه الصلاة و السلام المشرع المربي فعمل على ما تقتضيه البشرية (٢) في هذا الخبر إيماء إلى الحث على تطهير القلوب التي هي محل نظر الحق . قال القونوي : وطهارة باطن الإنسان أعني قلبه بسبب قلة التعشقات والتعلقات أو ذهابها ما خلا تعلقه بالحق وبسبب قلة خواص الكثرة والصفات الإمكانية سيما أحكام مكانات الوسائط والسلامة

---

(١) فيض القدير، ٢/٢٤

(٢) تنبيه

من ضرب الأحكام والخواص المنبه عليها من قبل والمودعة في الأشياء المذكورة وكدورة القلب والحرمان والحجب ونحوها تكون بالصفة المقابلة لهذه ولكثرة الأحكام الإمكانية وخواص إمكانات الوسائط وكثرة التعلقات والانصباغ بالخواص والأحكام المضرة المودعة في الأشياء التي هي مظاهر النجاسة المعنوية وكما أن طهارة القلوب مما ذكر توجب مزيد الرزق المعنوي فكذا الطهارة الظاهرة الصورية توجب مزيد الرزق الحسي ومن جمع بين الطهارتين فاز بالرزقين (الحكيم) في النوادر

(خط) كلاهما (عن أم معبد) بنت خالد (الخزاعية) الكعبية عاتكة التي نزل عليها المصطفى صلى الله عليه و سلم في الهجرة قال الحافظ العراقي سنده ضعيف ." (١)

" ١٦٠١ - (أما أول أشراط الساعة) أي علاماتها التي يعقبها قيامها (فنار تخرج من المشرق) أي جهة شروق الشمس (فتحشر الناس) أي تجمعهم مع السوق (إلى المغرب) قيل لعله أراد نار الفتن وقد وقعت كفتنة التتار سارت من المشرق إلى المغرب وقيل بل تأتي واستشكل جعل النار أول العلامات بأن بعثة نبينا من الأشراط والنار لم تتقدمه وفي خبر أول الآيات طلوع الشمس من مغربها (وأجيب بأن) بعض علاماتها علامات لقربها وبعضها علامة غاية قربها وبعضها علامة وقوعها ومن الأول البعثة ومن الثاني النار والدخان والدجال ويأجوج ومأجوج والثالث طلوع الشمس وخروج الدابة سمي أولا لأنه مبدأ ذلك القسم (وأما أول ما) أي طعام (يأكله أهل الجنة) أي فيها (فزيادة كبد حوت) أي زائدته وهي القطعة المنفردة المعلقة بالكبد وهي ألذه وأهناه وأمرأه (١) (وأما شبه الولد أباه) تارة (وأمه) تارة أخرى (فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة) في النزول والاستقرار في رحمها (نزع إليه) أي نزع إلى الرجل (الولد) بنصبه على المفعولية أي جذب السبق إليه الولد (وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزع) أي الولد (إليها) أي إلى المرأة . قال في الصحاح : نزع إلى أبيه في الشبه أي ذهب وفي المصباح نزع إلى الشيء ذهب إليه وإلى أبيه ونحوه أذهبه أشبهه

(حم خ ن عن أنس) قال بلغ ابن سلام مقدم النبي صلى الله عليه و سلم المدينة فأتاه فقال : إني سائلك عن ثلاثة لا يعلمها إلا نبي ما أول أشراط الساعة وما أول طعام يأكله أهل الجنة ومن أي شيء ينزع الولد إلى أبيه ومن أي شيء ينزع الولد إلى أخواله فقال النبي صلى الله عليه و سلم خبرني بهن آنفا جبريل ثم ذكره فأسلم

---

(١) فيض القدير، ٢/١٤٣

(١) والحكمة في ذلك أنها أبرد شيء في الحوت فبأكلها تزول الحرارة التي حصلت للناس في الموقف ." (١)

" ٢٠٥٣ - (إن الصفا) بالقصر أي الحجارة المليس واحدتها صفاة كحصى وحصاة أو الحجر الأملس فهو يستعمل في الجمع والمفرد فإذا استعمل في الجمع فهو الحجارة أو في المفرد فالحجر (الزلال) بتشديد اللام الأولى بضبط المؤلف أي مع فتح الزاي وكسرها والكسر كما في المصباح أفصح أرض مزلة تزل بها الأقدام والمزلة المكان الرحب (الذي لا تثبت عليه) أي لا تستقر (أقدام العلماء الطمع) (١) فإنه يذهب الحكمة من قلوبهم كما يأتي في خبر الشيطان طلاع رصاد لدعائهم له يشغلهم عن ذكر الله وصرف زمنهم بعلمهم في المنازعات والمكدرات وطول الهموم في التدبيرات حتى تنقضي أعمارهم وهم على تلك الحال فيكون علمهم عليهم وبالا { حتى أخذت الأرض زخرفها وازينت وظن أهلها أنهم قادرون عليها أتاها أمرنا } وعدم الطمع والزهد في الدنيا لما كان ملكا حاضرا حسدهم الشيطان عليه فصدهم عنه وصيرهم بالطمع عبيدا لبطونهم وف,روجهم حتى صار أحدهم مسخرا له كالبهيمة يقوده بزمام طمعه إلى حيث يهوي قال الشافعي رضي الله تعالى عنه كتب حكيم لحكيم قد أوتيت علما فلا تدنس علمك بظلمة الذنوب والطمع فتبقى في الظلمة يوم يسعى أهل العلم بنور علمهم وقال الراغب : العالم طبيب الدين والدنيا داء الدين فإذا جر الطبيب الداء إلى نفسه فكيف يداوي غيره وقال : من أبواب الشيطان العظيمة الطمع فإذا غلب الطمع على القلب لم يزل الشيطان يحسن إليه التصنع والتزين لمن طمع فيه بأنواع الرياء والتلبيس حتى يصير المطموع فيه كأنه معبوده فلا يزال يتفكر في حيلة التودد والتحبب إليه ويدخل كل مدخل للوصول إلى ذلك وأقل أحواله الثناء عليه بما ليس فيه والمداهنة فيه بترك الأمر بالمعروف والنهي عن النكر وقد روى صفوان بن سليم أن إبليس تمثل لعبد الله بن حنظلة وقال احفظ عني شيئا قال لا حاجة لي به قال تنظر فإن كان خيرا أقبله وإلا فلا : لا ت,سأل إلا الله سؤال رغبة وانظر كيف تكون إذا غضبت وقال بعضهم : الطمع هو الذي يذل الرقاب ويسود الوجه ويميت القلوب وعلاجه سلوك طريق القناعة ويحصل بسد باب التوسعات والاقتصار على ما لا بد منه مأكلا ومشربا ومسكنا وملبسا ونحو ذلك . قال

---

(١) فيض القدير، ٢/١٧٠

أبو جعفر البغدادي : ست خصال لا تحسن بست رجال لا يحسن الطمع في العلماء ولا العجلة في الأمراء ولا الشح في الأغنياء ولا الكبر في الفقراء ولا السفه في المشايخ ولا اللؤم في ذوي الأحساب

(ابن المبارك) في الزهد (وابن قانع) في المعجم كلاهما عن ابن معين (عن سهيل) بالتصغير وفي نسخة سهل والأول هو ما في خط المصنف (ابن حسان) الكلبي (مرسلا) وظاهر صنيع المصنف أنه لم يقف عليه مسندا وإلا لما عدل لرواية إرساله ورواه ابن عدي والديلمي موصولا من حديث أسامة بن زيد وابن عباس وأورده ابن الجوزي في الموضوعات

---

(١) وهذا كناية عما يزلهم ويمنعهم الثبات على الاستقامة فالعلماء أحق الخلق بترك الطمع وبالزهد في الدنيا لأن الخلق يتبعونهم ويقتدون بهم ." (١)

" ٢٦٦٨ - (إن قامت الساعة) أي القيامة سميت به لوقوعها بغتة أو لسرعة حسابها أو لطولها فهو تلميح كما يقال في الأسود كافورا ولأنها عند الله تعالى على طولها كساعة من الساعات عند الخلائق (وفي يد أحدكم) أيها الآدميون (فسيلة) أي نخلة صغيرة إذ الفسيل صغار النخل وهي الودي (فإن استطاع أن لا يقوم) من محله أي الذي هو جالس فيه (حتى يغرسها فليغرسها) ندبا قد خفي معنى هذا الحديث على أئمة أعلام منهم ابن بزيزة فقال : الله أعلم ما الحكمة في ذلك انتهى . قال الهيثمي : ولعله أراد بقيام الساعة أمارتها فإنه قد ورد إذا سمع أحدكم بالدجال وفي يده فسيلة فليغرسها فإن للناس عيشا بعد والحاصل أنه مبالغة في الحث على غرس الأشجار وحفر الأنهار لتبقى هذه الدار عامرة إلى آخر أمدها المحدود المعدود المعلوم عند خالقها فكما غرس لك غيرك فانتفعت به فاغرس لمن يجيء بعدك لينتفع وإن لم يبق من الدنيا إلا صبابة وذلك بهذا القصد لا ينافي الزهد والتقلل من الدنيا وفي الكشاف كان ملوك فارس قد أكثروا من [ص ٣١] حفر الأنهار وغرس الأشجار وعمروا الأعمار الطوال مع ما فيهم من عسف الرعايا فسأل بعض أنبيائهم ربه عن سبب تعميرهم فأوحى الله إليه أنهم عمروا بلادي فعاش فيها عبادي وأخذ معاوية في إحياء أرض وغرس نخل في آخر عمره فقيل له فيه فقال : ما غرسته طمعا في إدراكه بل حملني عليه قول الأسدي :

ليس الفتى بفتى لا يستضاء به . . . ولا يكون له في الأرض آثار

---

(١) فيض القدير، ٣٦٤/٢

ومن أمثالهم أمارة إدبار الأمارة كثرة الوباء وقلة العمارة وحكي أن كسرى خرج يوما يتصيد فوجد شيخا كبيرا يغرس شجر الزيتون فوقف عليه وقال له : يا هذا أنت شيخ هرم والزيتون لا يثمر إلا بعد ثلاثين سنة فلم تغرسه فقال : أيها الملك زرع لنا من قبلنا فأكلنا فنحن نزرع لمن بعدنا فيأكل فقال له كسرى : زه وكانت عادة ملوك الفرس إذا قال الملك منهم هذه اللفظة أعطى ألف دينار فأعطاها الرجل فقال له : أيها الملك شجر الزيتون لا يثمر إلا في نحو ثلاثين سنة وهذه الزيتونة قد أثمرت في وقت غراسها فقال كسرى : زه فأعطى ألف دينار فقال له أيها الملك شجر الزيتون لا يثمر إلا في العام مرة وهذه قد أثمرت في وقت واحد مرتين فقال له زه فأعطى ألف دينار أخرى وساق جواده مسرعا وقال : إن أطلنا الوقوف عنده نفد ما في خزائننا

(حم خد) وكذا البزار والطيالسي والديلمي (عن أنس) قال الهيثمي : ورجاله ثقات وأثبات ." (١)

" ٢٨٧٣ - (ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا) من صحف الحفظة ونحوها كناية عن غفرانها (ويرفع به الدرجات) أي المنازل في الجنة أو المراد رفع درجته في الدنيا بالذكر الجميل وفي العقبى بالثواب الجزيل (إسباغ الوضوء) أي إتمامه وإكماله واستيعاب أعضاءه بالغسل (على المكاره) جمع مكرهة بمعنى الكره والمشقة يعني إتمامه بإيصال الماء إلى مواضع الفرض حال كراهة فعله لشدة برد أو علة يتأذى معها بمس الماء أي من غير لحوق ضرر بالعلة وكإعوازه وتحمل مشقة طلبه أو ابتياعه بثمن غال ونحو ذلك ذكره الزمخشري (وكثرة الخطا) جمع خطوة بالضم وهي موضع القدمين وإذا فتحت تكون للمرة (إلى المساجد) وكثرتها أعم من كونها ببعد الدار أو كثرة التكرار . قال العارف ابن عربي : وهذا رفع الدرجات فإنه سلوك في صعود ومشي . قال ابن سيد الناس : وفيه أن بعد الدار عن المسجد أفضل فقد صرح به في قوله لبني سلمة وقد أرادوا أن يتحولوا قريبا من المسجد : يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم (وانتظار الصلاة بعد الصلاة) سواء أدى الصلاة بجماعة أو منفردا في مسجد أو في بيته وقيل : أراد به الإعتكاف (فذلكم الرباط) أي المرابطة يعني العمل المذكور هو المرابطة لمنعه لاتباع الشهوات فيكون جهادا أكبر أو المراد أنه أفضل أنواع الرباط كما يقال جهاد النفس هو الجهاد أي أفضل أو المراد أنه الرباط الممكن المتيسر ذكر ذلك جمع وأصله قول البيضاوي : المرابطة ملازمة العدو مأخوذة من الربط وهو الشد

---

(١) فيض القدير، ٣/٣٠

والمعنى هذه الأعمال هي المرابطة الحقيقية لأنها تسد طرق الشيطان إلى النفس وتقهر الهوى وتمنعها عن قول الوساوس واتباع الشهوات فيغلب بها جنود الله حزب الشيطان وذلك هو الجهاد الأكبر إذ الحكمة في شرع الجهاد تكميل الناقصين ومنعهم عن الفساد والإغراء قال الطيبي : فيما ذكر معنى حديث رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر فإتيانه باسم الإشارة الدالة على بعد منزلة المشار إليه في مقام العظيم وإيقاع الرباط المحلى بلام الجنس خبرا لاسم الإشارة كما في قوله تعالى { الم ذلك الكتاب } إذ التعريف في الخبر للجنس ولما أريد تقرير ذلك مزيد تقرير واهتمام بشأنه كرره فقال : (فذلكم الرباط فذلكم الرباط) كرره اهتماما به وتعظيما لشأنه وتخصيصها بالثلاث لأن الأعمال المذكورة في الحديث ثلاث وأتى باسم الإشارة إشارة إلى تعظيمه بالبعد وقيل : أراد ثوابه كثواب الرباط . وقال العارف ابن عربي : الرباط الملازمة من ربطت الشيء وبالإنتظار ألزم نفسه فربط الصلاة بالصلاة المنتظرة بمراقبة دخول وقتها ليؤديها فيه وأي لزوم أعظم من هذا فإنه يوم واحد مقسم على خمس صلوات ما منها صلوات يؤديها فيفرغ من أدائها إلا وقد ألزم نفسه مراقبة دخول وقت الأخرى إلى وقت فراغ اليوم وثاني يوم آخر فلا يزال كذلك فما ثم زمان إلا يكون فيه مراقبا لوقت أداء صلاة فلذلك أكده بقوله ثلاثا فانظر إلى علم رسول الله صلى الله عليه و سلم بالأمور حيث أنزل كل عمل في الدنيا منزلة في الآخرة وعين حكمه وأعطاه حقه فذكر وضوءا ومشيا وانتظارا وذكر محوا ورفع درجة ورباطا ثلاثا لثلاث هذا يدلك على شهوده ومواضع حكمه ومن هنا وأمثاله قال عن نفسه إنه أوتي جوامع الكلم . قال في المطامح : وهذه الخصال هي التي اختصم فيها الملأ الأعلى كما في خبر الترمذي : أتاني ربي في أحسن صورة فوضع يده بين كتفي . الحديث

(مالك حم م ت ن عن أبي هريرة) ورواه عند الشافعي أيضا ." (١)

" ٣٢٧٢ - (تداووا من ذات الجنب) وهي ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع والمراد هنا ورم يعرض في نواحي الجنب عن ريح غليظ مؤذ (بالقسط البحري) وهو العود الهندي (والزيت) المسخن بأن يدق ناعما ويخلط ويدلك به محله أو يلعق فإن جمعها كان أولى فإنه نافع له محلل لمادته مقو للأعضاء الباطنة مفتح للسدد وغير ذلك . (٢)قال الحرالي : على المريض والطبيب أن يعلما أن الله أنزل الداء والدواء وأن المرض ليس بالتخليط وإن كان معه وأن الشفاء ليس بالدواء وإن كان عنده وإنما

---

(١) فيض القدير، ١٠٩/٣

(٢) تنبيه

المرض بتأديب الله والبرء برحمته حتى لا يكون كافرا بالله مؤمنا بالدواء كالمنجم إذا قال مطرنا بنوء كذا ومن شهد الحكمة في الأشياء ولم يشهد مجريها صار بما علم منها أجهل من جاهلها

(حم ك) في الطب (عن زيد بن أرقم) قال الحاكم : صحيح وأقره الذهبي ." (١)

" ٣٣٤٧ - (تفكروا في خلق الله) أي مخلوقاته التي يعرف العباد أصلها جملة لا تفصيلا كالسماوات بكواكبها وحركتها ودورانها في طلوعها وغروبها والأرض بما فيها من جبالها ومعادنها وأنهارها وبحارها وحيوانها ونباتها وما بينهما وهو الجو بغيومه وأمطاره ورعده وبرقه وصواعقه وما أشبه ذلك فلا تتحرك ذرة منه إلا ولله سبحانه ألوف من الحكمة فيه [ص ٢٦٣] شاهدة له بالوحدانية دل على عظمته وكبريائه والتفصيل يطول والتفكر هو المخصوص بالقلب والمقصود من الخلق قال القاضي : وهذا دليل واضح على شرف علم الأصول وفضل أهله :

وفي كل شيء له آية . . . تدل على أنه واحد

ألا ترى إلى نصبه السماء ذات الطرائق ورفعه الفلك فوق رؤوس الخلائق وإجرائه الماء بلا سائق وإرساله الريح بلا عائق ؟ فالسماوات تدل على نعته والفلك يدل على حسن صنعته والرياح نشر من نسيم رحمته والأرض تدل على تمام حكمته والأنهار تفجرت بعذوبة كلمته والأشجار تخبر بجميل صنعته (ولاتفكروا في الله فتهلكوا) لأن للعقول كما قال ابن عربي : حد اتفق عنده من حيث هي مفكر وآية مناسبة بين الحق الواجب الوجود لذاته وبين الممكن وإن كان واجبا به عند من يقول به وما أخذه الفكر به إنما يقوم صحيحه من البراهين الوجودية ولا بد بين الدليل والمدلول والبرهان والمبرهن عليه من وجه به يكون التعلق له نسبة إلى الدليل ونسبة إلى المدلول فلا يصح أن يجتمع الخلق والحق في وجه أبدا من حيث الذات بل من حيث إن هذه الذات منعوتة بالألوهية فهذا حكم آخر يستقل العقول بإدراكه وكم من عاقل يدعي العقل الرصين من اعلماء النظار يقول : إنه حصل على مفرقة الذات من حيث النظر الفكري وهو غالط لتردده بفكره بين السلب والإثبات راجع إلى الوجود والسلب إلى العدم والنفي لا يكون صفة ذاتية لأن الصفات الذاتية للموجودات إنما هي ثبوتية فما حصل هذا المفكر المتردد بينهما من العلم بالله على شيء

---

(١) فيض القدير، ٢٣٨/٣

(أبو الشيخ [ابن حبان] [ابن حبان]) في العظمة (عن أبي ذر) الغفاري ." (١)

" ٣٥٨٦ - (جزوا) وفي لفظ قصوا وفي آخر أحفوا (الشوارب) أي خذوا منها قال ابن حجر : هذه الألفاظ تدل على طلب المبالغة في الإزالة لأن الجز قص يبلغ الجلد والإحفاء الاستقصاء ومن ثم استحب أبو حنيفة وأحمد استئصاله بالحلق لكن المختار عند الشافعية قصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يستأصله فيكره وعزى لمالك والأمر للندب وجعله ابن حزم للوجوب وكأن ابن دقيق العيد لم يطلع عليه أو لم يلتفت إليه حيث قال : لا أعلم أحدا قال بالوجوب قاله العراقي قال ابن دقيق العيد : والحكمة في قصها أمر ديني وهو مخالفة شعار المجوس في إعفائه وأمر دنيوي وهو تحسين الهيئة والتنظيف (وأرخوا اللحى) بخاء معجمة على المشهور وقيل بالجيم وهو ما وقفت عليه في خط المؤلف من مسودة هذا الكتاب من الترك والتأخير وأصله الهمز فحذف تخفيفا ومنه قوله تعالى : { ترجي من تشاء منهن } وقوله { أرجه وأخاه } وكان من زي آل كسرى كما قاله الروياني وغيره قص اللحى وتوفير الشوارب فندب المصطفى صلى الله عليه و سلم إلى مخالفتهم في الزي والهيئة بقوله (خالفوا المجوس) فإنهم لا يفعلون ذلك عقب الأمر [ص ٣٤٧] بالوصف المشتق المناسب وذلك دليل على أن مخالفة المجوس أمر مقصود للشارع وهو العلة في هذا الحكم أو علة أخرى أو بعض علة وإن كان الأظهر عند الإطلاق أنه علة تامة ولهذا لما فهم السلف كراهة التشبه بالمجوس في هذا وغيره كرهوا أشياء غير منصوصة بعينها من هدي المجوس قال أبو شامة : ووجدت في بعض الكتب أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لرجل رأى له شاربا طويلا : خذ من شاربك فإنه أنقى لموضع طعامك وشرابك وأشبه بسنة نبيك محمد صلى الله عليه و سلم وأعفى من الجذام وإبراء من المجوسية . (٢)لو استعمل غير القص مما يقوم مقامه في الإزالة كقرض الشارب بالأسنان كفى في حصول السنة لكن القص أولى اتباعا للفظ الحديث ذكره ابـن دقيق العيد قال الزين العراقي : وقد يقال إن فيه استنباط معنى من النص يبطله كما في إخراج القيمة عن الشاة المنصوص عليها في الزكاة

(م عن أبي هريرة) ورواه عنه أحمد أيضا ." (٣)

---

(١) فيض القدير، ٢٦٢/٣

(٢) تنبيه

(٣) فيض القدير، ٣٤٦/٣

" ٤٠١٩ - (خير الصحابة أربعة) لأن أحدهم لو مرض أمكنه جعل واحد وصيا والآخرين شهيدين والثلاثة لا يبقى منهم غير واحد ولأن الأربعة أبعد أوائل الأعداد من الآفة وأقربها إلى التمام ألا ترى أن الشيء الذي يحمله الدعائم أربعة وذا القوائم الأربع إذا زال أحدها قام على ثلاثة ولم يكد يثبت وما له ثلاث قوائم إذا زال أحدها سقط وإنما كانت الأربعة أبعد من الآفة لأنهم لو كانوا ثلاثة ربما تناجى اثنان دون واحد وهو منهي عنه والأربعة إذا تناجى اثنان يبقى اثنان وقيل تخصيص الأربعة لموافقة الحكمة في بناء الأمور على أربعة والأربعين فإن قواعد البناء أربعة وبناء الكعبة على أربعة والأشهر الحرم أربعة وخلفاء النبوة أربعة وميقات موسى أربعون والأبدال أربعون (وخير السرايا أربع مئة) لأنها الدرجة الثالثة من درجات الأعداد ودرجة المئين وهي في القوة فوق العشرات كما أن العشرة فوق الفذ فدرجة السريِّة أرفع من درجة الطليعة التي هي أربعون وقد زادها في رواية العسكري بين الأربعة والأربع مئة والسرية القطعة من الجيش سميت به لأنها تسري بالليل فعيلة بمعنى فاعلة (وخير الجيوش أربعة آلاف) لأنه أحوج إلى القوة من السرية والجيش هو الرابع من الرفقة والألف في الدرجة الرابعة من الأعداد فأقوى الأعداد وأرفعها درجة أربعة آلاف يرشد إليه ما قيل في تفسير { وجعلت له مالا ممدودا } قيل أربعة آلاف والشيء الممدود أقوى مما لا مدد له فيمكن كون معنى خير السرايا أربع مئة وخير الجيوش أربعة آلاف لقوتهما في أنفسهما وما زاد على هذا العدد فهو فضل لأنه فوق التمام (ولا تهزم) في رواية لن تؤتى (اثنا عشر ألفا من قلة) لأن ذلك في حد الكثرة من أقوى الأعداد فلن تؤتى من قلة كعدد حنين كانوا كذلك فلم تغن عنهم كثرتهم لإعجابهم بها فإنه فتح مكة في عشرة آلاف وتوجه لحنين بزيادة ألفين فأتوا من جهة الإعجاب قال الحرالي : جعل الله الأربع أصلا لمخلوقاته { ومن كل شيء خلقنا زوجين } فجعل الأوقات من أربع { وقدر فيها أقواتها في أربعة } وجعل الأركان الذي خلق منها صور المخلوقات أربعا وجعل الأقطار أربعا وجعل الأعمار أربعا والمربعات في أصول الخلق كثيرة تتبعها العلماء واطلع عليها الحكماء

(د ت ك عن ابن عباس) قال الترمذي : حسن غريب ولم يصححه لأنه يروى مسندا ومرسلا ومعضلا قال ابن القطان : لكن هذا ليس بعلة فالأقرب صحته ." (١)

" ٤١٧٧ - (دخلت الجنة) لفظ رواية الطبراني فيما وقفت عليه من النسخ دخل رجل الجنة فرأى ولعل هذه رواية أخرى [ص ٥١٩] في نسخة أخرى (فرأيت على بابها الصدقة بعشرة والقرض (١)

---

(١) فيض القدير، ٤٧٤/٣

بثمانية عشر فقلت يا جبريل كيف صارت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشرة قال لأن الصدقة تقع في يد الغني والفقير والقرض لا يقع إلا في يد من يحتاج إليه) قال الطيبي : القرض اسم مصدر والمصدر بالحقيقة الإقراض ويجوز كونه هنا بمعنى المقروض وقال البلقيني : فيه أن درهم القرض بدرهمي صدقة لأن الصدقة لم يعد منها شيء والقرض عاد منه درهم فسقط مقابله وبقي ثمانية عشر (٢) ومن ثم لو أبرأ منه كان له عشرون ثواب الأصل وهذا الحديث يعارضه حديث ابن حبان من أقرض درهما مرتين كان له كأجر صدقة مرة وجمع بعضهم بأن القرض أفضل الصدقة باعتبار الابتداء بامتيازه عنها بصون وجه من لم يعتد السؤال وهي أفضل من حيث الانتهاء لما فيها من عدم رد المقابل وعند تقابل الخصوصيتين قد ترجح الأولى وقد تترجح الثانية باعتبار الأثر المترتب والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان وعليه تنزل الأحاديث المتعارضة

(طب عن أبي أمامة) قال الهيثمي : فيه عتبة بن حميد وثقه ابن حبان وغيره وفيه ضعف

---

(١) بفتح القاف أشهر من كسرها بمعنى القرض ويطلق على المصدر بمعنى الأقراض الذي هو تمليك شيء على أن يرد بدله

(٢) قلت : وذكره الدميري بعبارة أخرى فقال : الحكمة في أن القرض بثمانية عشر أن الحسنة بعشر أمثالها حسنة عدل وتسعة فضل ولما كان المقرض يرد إليه ماله سقط سهم العدل مع مقابله وبقيت سهام الفضل وهي تسعة فضوعفت بسبب حاجة المقترض فكانت ثمانية عشر . اه ." (١)

" ٤٧٩٧ - (السجدة التي في ص) أي في سورة " ص " (سجدها داود) نبي الله (توبة) أي شكرا لله على قبول توبته كما تفسره رواية أخرى (ونحن نسجدها شكرا) لله على قبوله توبة نبيه من خلاف الأولى الذي ارتكبه مما لا يليق بسمو مقامه لعصمته كسائر الأنبياء عن وصمة الذنب مطلقا وما وقع في كثير من التفاسير مما لا ينبغي تسطيره (١) فغير صحيح بل لو صح وجب تأويله لثبوت عصمتهم ووجوب اعتقاد نزاهتهم عن ذلك السفساف الذي لا يقع من أقل صالحي هذه الأمة فضلا عن الأنبياء وخص داود بذلك مع وقوع مثله لآدم وغيره لأن حزنه على ما ارتكبه كان عظيما جدا . وهذا الحديث كما ترى صريح فيما ذهب إليه الشافعي من أن سجدة " ص " ليست من سجدات التلاوة وجعلها أبو حنيفة

---

(١) فيض القدير، ٥١٨/٣

منها وأول الحديث بأن غايته أن بين السبب في حق داود وفي حقنا وكونها للشكر لا ينافي الوجوب فكل واجب إنما وجب شكرا لتوالي النعم

(طب خط) في ترجمة موسى الختلي (عن ابن عباس) وفيه محمد بن الحسن الإمام أورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين وقال : قال النسائي ضعيف . وظاهر صنيع المصنف أنه لم يره مخرجا لأحد من الستة وهو عجب فقد رواه النسائي في سننه عن الحبر أيضا وفي مسند أحمد عن أبي سعيد : رأيت وأنا أكتب سورة " ص " حين بلغت السجدة الدواة والقلم وكل شيء حضر لي ساجدا فقصصتها على النبي صلى الله عليه و سلم فلم يزل يسجدها

---

(١) الكلام هنا بشأن سبب توبة داود عليه السلام

هذا وإن ما ورد في تلك التفاسير منقول من الإسرائيليات ولا أصل له في الحديث ولا في سياق الآيات . قال تعالى :

(٢١) - وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب

(٢٢) - إذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط واهدنا إلى سواء الصراط

(٢٣) - إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة فقال أكفلنيها وعزني في الخطاب

(٢٤) - قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب

(٢٥) - فغفرنا له ذلك وإن له عندنا لزلفى وحسن مآب

فما وقع هنا هو أن داود عليه السلام حكم بظلم أحد الطرفين بمجرد تكلم خصمه ودون سماع طرفه وهو إنما كان معذورا لفزعه من تسور الخصمين عليه ودخولهما في غير وقت العادة . هذا يؤيده نص الآيات المذكورة وتؤيده الآية التي تلي :

(٢٦) - يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب

ووجه التأييد هو أن الله تعالى ختم ذكر هذه القصة بهذه الآية فاتضح منها أن الحكمة من تلك الحادثة كانت تقوية داود عليه السلام على الحكم بين الناس بالحق ولو أثناء فزعه

وفي هذا المعنى قال الإمام فخر الدين الرازي في " عصمة الأنبياء " ضمن تفصيل كثير :

الخامس : أن الصغيرة منه إنما كانت بالعجلة في الحكم قبل التثبيت وكان يجب عليه لما سمع الدعوى من أحد الخصمين أن يسأل الآخر عما عنده فيها ولا يقضي عليه قبل المسألة . والمجيب بهذا الجواب قال : إن الفزع من دخولهما عليه في غير وقت العادة أنساه التثبت والتحفظ . دار الحديث] ." (١)

" ٥٠٠٥ - (صلوا قراباتكم) بأن يفعل أحدكم معهم ما يعد به واصلا (ولا تجاوروهم) في المساكن (فإن الجوار يورث الضغائن بينكم) أي الحقد والعداوة جمع ضغينة وهي الحقد والعداوة والبغضاء قال في الإتحاف : ويتجه حمله على من توهم منه ذلك فإن غلب على الظن السلامة من ذلك لم تكره مجاورته وإن غلب على الظن وقوع ذلك كرهت فإن كل ذي نعمة محسود فإذا اطلع القريب على قريبه وقد زاد الله عليه في الرزق وشاهد ذلك غدوا وعشيا قوي حسده (١) [(٢)]قال الراغب : المعاداة قد تكون بسبب الفضيلة أو الرذيلة كمعاداة الجاهل للعالم وقد تكون بسبب تجاذب نفع دنيوي كالتجاذب في رئاسة أو جاه أو مال وقد تكون بسبب لحمة ومجاورة مورثة للحسد كمعاداة بني الأعمام بعضهم لبعض وذلك في كثير من الناس كالطبيعي وقال رجل لآخر : إني أحبك . قال : علمت ذلك . قال : من أين ؟ قال : لأنك لست بشريك ولا نسيب ولا جار ولا قريب وأكثر المعاداة تتولد من شيء من ذلك

(عق) وكذا أبو نعيم والديلمي (عن أبي موسى) الأشعري . ظاهر صنيع المصنف أن مخرجه العقيلي خرجه ساكتا عليه وهو تلبيس فاحش فإنه أورده في ترجمة سعيد بن أبي بكر بن أبي موسى من حديث داود المحبر عن عبد الله بن عبد الجبار عن سعيد هذا عن أبيه عن جده مرفوعا ثم قال أعني العقيلي : حديث منكر وسعيد حديثه غير محفوظ ولا يعرف هذا الحديث إلا به وليس له أصل والراوي عنه مجهول انتهى وفي الميزان حديث منكر والآفة ممن بعد سعيد وداود ضعيف ولهذا حكم ابن الجوزي على الحديث بالوضع

---

(١) فيض القدير، ٤/١٣٦

(٢) تنبيه

(١) [وليس الحسد السبب الوحيد في زيادة الضغائن حيث أن للمسلم على المسلم وللجار على الجار وللرحم على الرحم واجبات عديدة حددها الشرع . فمن جاور قرابته كان عليه القيام بتلك الحقوق مجتمعة فإذا قصر تولدت الضغائن لا محالة حيث أن الحكمة في أكثر تلك الحقوق هي قوام المجتمع السليم ومهما كثر تقصيره كثرت الضغائن . دار الحديث] ." (١)

" ٥٠٥١ - (صوم أول يوم من رجب كفارة ثلاث سنين والثاني كفارة سنتين والثالث كفارة سنة ثم كل يوم شهرا) أي صوم كل يوم من أيامه الباقية بعد الثلاث يكفر شهرا (٢) قال الحرالي : الصوم الثبات على تماسك عما من شأن الشيء أن يتصرف فيه ويكون شأنه كالشمس في وسط السماء يقال صامت الشمس إذا لم يظهر لها حركة لصعود ولا نزول التي هي من شأنها وصامت الخيل إذا لم تزل غير مركوضة ولا مركوبة فتماسك المرء عما من شأنه فعله من حفظ بدنه بالتغذي ولنسله بالنكاح وخوضه في زور القول وسوء الفعل هو صومه وفي الصوم خلاء من الطعام وانصراف عن حال الأنعام وانقطاع شهوة الفرج وتمامه الإعراض عن أشغال الدنيا والتوجه إلى الله والعكوف في بيته ليحصل بذلك ينبوع الحكمة من القلب

(أبو محمد الخلال في فضائل رجب عن ابن عباس) حديث ضعيف جدا قال ابن الصلاح وغيره : لم يثبت في صوم رجب نهي ولا ندب وأصل الصوم مندوب في رجب وغيره وقال ابن رجب : لم يصح في فضل صوم رجب بخصوصه شيء عن النبي صلى الله عليه و سلم ولا عن أصحابه . قال المصنف : وأمثل ما ورد في صومه [ص ٢١١] خبر البيهقي في الشعب في الجنة قصر لصوام رجب ." (٣)

" ٥٢٨٣ - (طهور الطعام يزيد في الطعام والدين) بكسر الدال (والرزق) قال الشارح : لعل المراد الوضوء قبل الطعام وهو اللغوي اه . وأقول المراد أن الطعام إذا كان حلالا أورث البركة وأوجب مزيد الرزق المعنوي ووفور الحظ منه وأما الانصباغ بالطعام الحرام فيحدث في باطن المتغذى به في نفسه وأخلاقه وصفاته تلويثات هي من قسم النجاسات فهو وإن كان طاهرا صورة هو نجس معنى من حيث كونه حراما وكذا يقال في الشراب وقد جاء في خبر دم على الطهارة يوسع عليك رزقك ومن أمعن النظر في شرح ذلك

---

(١) فيض القدير، ٤/١٩٧

(٢) تنبيه

(٣) فيض القدير، ٤/٢١٠

اطلع على جملة من أسرار الشريعة كالحل والحرمة والطهارة والنجاسة الظاهرتين والباطنتين وأسبابهما ومزيلاتهما وعرف كيفية التحرز بعد التحلي بالطهارة من التلوث بما يشينها وعرف الطريق إلى استحلال الرزق المعنوي والحسي وسبب زيادتهما ونقصهما لا من جهة الكسب المعهود بل بما شرعه الله ونبه عليه رسوله وعرف التحليل والتحريم من الحق بواسطة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأنه لمحض إشفاقه على عباده وأنه طب إلهي لقلوبهم وأرواحهم ونفوسهم وأخلاقهم وصفاتهم بل لصورهم أيضا بطريق التبعية وعرف سر قوله عليه الصلاة و السلام من أخلص لله أربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه

(أبو الشيخ [ابن حبان]) ابن حبان (عن عبد الله بن جراد) ورواه الديلمي أيضا ." (١)

" ٥٣٤١ - (الطمع يذهب الحكمة من قلوب العلماء) ولهذا لما سئل كعب الأحبار بحضرة عمر ما يذهب بالعلم من قلوب العلماء بعد أن حفظوه وعقلوه قال : الطمع وشره النفس وطلب الحاجة إلى الناس وقال الوراق : لو قيل للطمع من أبوك قال الشك في المقدور ولو قيل ما حرفتك قال اكتساب الذل ولو قيل ما غايتك قال الحرمان . قال الحرالي : والطمع تعلق البال بالشيء من غير تقدم سبب له فينبغي للعالم أن لا يشين علمه وتعليمه بالطمع ولو ممن يعلمه بنحو مال أو خدمة وإن قل ولو على صورة الهدية التي لولا اشتغاله عليه لو يهدها وقد حث الأئمة على أن لا يدنس العلم بالأطماع ولا يذل بالذهاب إلى غير أهله من أبناء الدنيا بلا ضرورة إلى من يتعلمه منه وإن عظم شأنه وكبر قدره وسلطانه والحكايات عن مالك وغيره مشهورة فعلى العالم تناول ما يحتاجه من الدنيا على الوجه المعتدل من القناعة لا الطمع وأقل درجاته أن يستقذر التعلق بالدنيا ولا يبالي بفوتها فإنه أعلم الناس بخستها وسرعة زوالها وحقارتها وكثرة عنائها وقلة غنائها

(في نسخة سمعان عن أنس) كذا بخط المصنف ." (٢)

" ٥٦٥٩ - (العالم والعلم والعمل في الجنة) إذا عمل العالم بما علم (فإذا لم يعمل العالم بما يعلم كان العلم والعمل في الجنة وكان العالم في النار) فهذا العالم كالجاهل بل الجاهل خير منه ولهذا قال سفيان : إن أنا عملت بما أعلم فأنا أعلم الناس وإن لم أعمل به فليس في الدنيا أجهل مني وقال أبو الدرداء : لا يكون المرء عالما حتى يكون بعلمه عاملا لكن ليس المراد بالعالم العامل كونه لا يصدر عنه ذنب قط

---

(١) فيض القدير، ٤/٢٧٣

(٢) فيض القدير، ٤/٢٩٠

لأن العصمة مقام الأنبياء بل أن يكون محفوظا حتى لا يصر على الذنوب وإن حصلت منه هفوات أو زلات فلا تخرجه عن ذلك حيث تداركه مولاه بالإنابة سريعا فالعالم العامل لا يصر لأن النور الرباني المخامر لقلبه يمنعه منه { إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون } أي فيسترجعون من الشيطان ما اختلسه ويستردون منه ما افترسه لانبعاث جيوش الاستغفار والذلة والخضوع والافتقار وانقشاع سحب الغفلة والافتخار وإشراق شمس البصيرة فلا تدعهم تقواهم للإصرار على مخالفة مولاهم بل ربما كانوا بعد المعصية أكمل مما قبلها لعظيم ما نشأ عن ذلك من الذلة والانكسار والالتجاء والافتقار وهذا هو الحكمة في جريان المخالفة عليهم ومن ثم قال بعض العارفين : من سبقت له العناية لم تضره الجناية

(فر عن أبي هريرة) وفيه الحسن بن زياد أي اللؤلؤي قال الذهبي : كذبه ابن معين وأبو داود ورواه عنه أبو نعيم أيضا ومن طريقه تلقاه الديلمي مصرحا فلو عزاه المصنف له لكان أولى ." (١)

" ٥٧١١ - (العلم حياة الإسلام) أي لأن الإسلام لا تعلم حقيقته وشروطه وآدابه إلا به (وعماد الدين) أي معتمده ومقصوده الأعظم (ومن علم علما أتم) بمثناة فوقية بخط المصنف وفي خبر يأتي أنمى (الله له أجره) بالنون ومعنى أتم أكمل ففي المصباح تم الشيء يتم تكملت أجزاؤه أنمى زاد (ومن تعلم فعمل علمه الله ما لم يعلم) أي العلم اللدني الذي هو موهبة من الله يدرك به العبد ما للنفس من الحظوظ والفرض وما للحق من الحقوق والمفترض فيترك ما لها من الحظوظ ويقوم بما للحق من الحقوق وهو معنى قول البعض أراد به إلهامه علم ما لم يتعلم من مزيد معرفة الله وخدع النفس والشيطان وغرور الدنيا وآفات العمل من نحو عجب ورياء وكبر ورياضة النفس وتهذيبها وتحمل الصبر على مر القضاء والشكر على النعماء والثقة بما وعد والتوكل عليه وتحمل أذى الخلق وقد ثبت أن دقائق علوم الصوفية منح إلهية ومواهب اختصاصية لا تنال بمعتاد الطلب فلزم مراعاة وجه تحصيل ذلك وهو ثلاث : الأول العمل بما علم على قدر الاستطاعة . الثاني اللجأ إلى الله على قدر الهمة . الثالث إطلاق النظر في المعاني حال الرجوع لأهل السنة ليحصل الفهم وينتفي الخطأ ويتيسر الفتح وقد أشار لذلك الجنيد بقوله : ما أخذنا التصوف عن القيل والقال والمراء والجدال بل عن الجوع والسهر ولزوم الأعمال . قال الغزالي : من انكشف له ولو الشيء اليسير بطريق الإلهام والوقوع في القلب من حيث لا يدري فقد صار عارفا بصحة الطريق ومن

---

(١) فيض القدير، ٣٧٢/٤

لم ير ذلك من نفسه قط فينبغي أن يؤمن به فإن درجة المعرفة فيه عزيزة جدا ويشهد لذلك شواهد الشرع والتجارب والوقائع فكل حكم يظهر في القلب بالمواظبة على العبادة من غير تعلم فهو بطريق الكشف والإلهام وقال حجة الإسلام : يتعين أن يكون أكثر الاهتمام بعلم الباطن ومراقبة القلب ومعرفة طريق الآخرة وسلوكه وصدق الرجاء في انكشاف ذلك من المجاهدة والمراقبة فإن المجاهدة تفضي إلى المشاهدة فجاهد تشاهد دقائق علم القلوب وتنفجر منها ينابيع الحكمة من القلب أما الكتب في التعليم فلا تفي بذلك بل الحكمة الخارجة عن الحصر الخارجة عن الحصر والحد إنما تنفتح بالمجاهدة قال : وكم من متعلم طال تعلمه ولم يقدر على مجاوزة مسموعه بكلمة وكم من مقتصر على المهم في التعلم ومتوفر على العمل ومراقبة القلب فتح الله له من لطائف الحكم ما تحار فيه عقول ذوي الألباب فلذلك قال المصطفى صلى الله عليه و سلم من تعلم فعمل إلخ وفي بعض الكتب السالفة يا بني إسرائيل لا تقولوا العلم في السماء من ينزله ولا في تخوم الأرض من يصعد به ولا من وراء البحار من يعبر يأتي به العلم محصور في قلوبكم تأدبوا بين يدي بآداب الروحانيين وتخلقوا بأخلاق الصديقين أظهر العلم من قلوبكم حتى يغطيكم ويغمركم ويعمركم انتهى . وقال الإمام مالك : علم الباطن لا يعرفه إلا من عرف علم الظاهر فمتى علم الظاهر وعمل به فتح الله عليه علم الباطن ولا يكون ذلك إلا مع فتح قلبه وتنويره وقال : ليس العلم بكثرة الرواية إنما العلم نور يقذفه الله في القلب يشير إلى علم الباطن (تتمة) قال يحيى بن معاذ : التقى ابن أبي الحواري وأحمد بن حنبل فقال أحمد حدثنا بحكاية سمعتها من أستاذك الداراني فقال يا أحمد قل سبحان الله وطولها بلا عجب قال سبحان الله وطولها بلا عجب قال سمعته يقول إذا اعتقدت النفوس على ترك الآثام جالت في الملكوت وعادت إلى ذلك العبد بطرائف الحكمة من غير أن يؤدي إليها عالم علما فقام أحمد وقعد ثلاثا وقال سمعت في الإسلام بحكاية أعجب من هذه ثم ذكر حديث من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم . قال التونسي : اجتمع العارف علي وفا والإمام البلقيني فتكلم علي معه بعلوم بهرت عقله فقال البلقيني : من أين لك هذا يا علي قال : من قوله تعالى { اتقوا الله ويعلمكم الله } فأسكت

(أبو الشيخ [ابن حبان]) [ص ٣٨٩] ابن حبان (عن ابن عباس) ." (١)

" ٦٠١٤ - (قال الله تعالى شتمني) بلفظ الماضي وروي بلفظ المضارع المفتوح الأول وكسر التاء والشتم الوصف بما يقتضي النقص (ابن آدم) أي بعض بني آدم وهم من أنكر البعث ومن ادعى أن له

---

(١) فيض القدير، ٣٨٨/٤

ندا (وما ينبغي له أن يشتمني) أي لا يجوز له أن يصفني بما يقتضي النقص (وكذبني وما ينبغي له أن يكذبني) أي ليس له ذلك من حق مقام العبودية مع الربوبية (أما شتمه إياي فقوله إن لي ولدا) لاستلزامه الإمكان المتداعي للحدوث وذلك غاية النقص في حق البارئ لأن الشتم توصيف الشيء بما هو نقص وإزراء وإثبات الولد له كذلك لأنه قول بمماثلة الولد له في تمام حقيقته وهي مستلزمة للإمكان المتداعي للحدوث ولأن الحكمة في التوالد استبقاء النوع فلو كان متخذا ولدا كان مستخلفا خلفا يقوم بأمره بعد عصره { تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا } (وأنا الله الأحد) حال من ضمير فقوله أو من محذوف أي فقوله لي (الصمد) أي الذي يصمد إليه في الحوائج (لم ألد ولم أولد ولم يكن لي كفوا أحد) ومن هو كذلك فكيف ينسب إليه وهو واجب الوجود لذاته قديما وكل مولود محدثا انتفت عنه الوالدية (وأما تكذيبه إياي فقوله ليس يعيدني كما بدأني) وهذا قول منكري البعث من عبدة الأوثان (وليس أول الخلق) أي أول المخلوق أو أول خلق الشيء (بأهون علي من إعادته) الضمير للمخلوق أو للشيء قال القاضي : إشارة إلى برهان تحقق المعاد وإمكان الإعادة وهو أن ما يتوقف عليه تحقق البدن من مواده وأجزائه وصورته لو لم يكن وجوده ممكنا لما وجد أولا وقد وجد وإذا أمكن لم تمتنع لذاته وجوده ثانيا وإلا لزم انقلاب الممكن لذاته ممتنعا لذاته وهو محال وتنبيه على تمثيل يرشد العامي وهو ما يرى في الشاهد أن من عمد إلى اختراع صنعة لم يرى مثلها صعب عليه ذلك وتعب وافتقر إلى مكابدة أفعال ومعاونة أعوان ومرور أزمان ومع ذلك كثيرا لا يتم له الأمر ومن أراد إصلاح منكسر وإعادة منهدم هان عليه فيا معشر الغواة أتحيلون إعادة أبدانكم وإنكم معترفون بجواز ما هو أصعب منها بالنسبة لقدركم وأما بالنسبة لله فيستوي عنده نكوس بعوض طيار وتحليق فلك دوار { وما أمرنا إلا واحدة كلمح بالبصر } قال : والشتم توصيف الشيء بما هو إزراء ونقص فإثبات الولد المماثل له في تمام حقيقته وهي مستلزمة للإمكان المتداعي إلى الحدوث لأن الخدمة في التوالد استحفاظ النوع إذ لو كانت العناية الأزلية مقتضية لبقاء أشخاص الحيوان استغنى عن التناسل استغناء الأفلاك والكواكب عنه فلو كان البارئ متخذا ولدا لكان مستخلفا خلفا يقوم بأمره بعد عصره تعالى عن ذلك علوا كبيرا اه . وقال الطيبي : هذه أوصاف مشعرة بغلبة الحكم أما قوله الأحد فإنه بني لنفي ما يذكر معه من العدد فلو فرض له ولد يكون مثله فلا يكون أحدا ولذلك قال في حق المصطفى صلى الله عليه و سلم { ما كان محمد أبا أحد من رجالكم } لأنه لو كان له ولد كان مثله نبيا لم يكن خاتم النبيين وهذا معنى الاستدراك في قوله { ولكن رسول الله } إلخ والصمد هو الذي يصمد

إليه في الحوائج فلو كان له ولد لشركه فيه فيلزم فساد السماوات والأرض وقوله كفوا أي صاحبة ولا ينبغي له إذ لو فرض له ذلك لزم منه الاحتياج إلى قضاء الشهوة وكل ذلك وصف له بما فيه نقص وإزراء وهذا معنى الشتم فالأحد ذاتي والصمد إضافي والثالث سلبي فإن قيل أي الأمرين أعظم قلنا كلاهما عظيم لكن التكذيب أعظم لأن المكنونات لم تكون إلا للجزاء فمن أنكر الجزاء لزمه العبث في التكوين وإعدام السماوات والأرض فتنتفي جميع [ص ٤٧٣] الصفات الكمالية التي أثبتها الشرع فيلزم منه التعطيل على أن الصفات الثبوتية إذا انتفت يلزم منه انتفاء الذات وكذا السلبية وذكر الله تكذيب ابن آدم وشتمه وعظمهما ولعمري أن أقل الخلق وأدناه إذا نسب ذلك إليه استنكف وامتلأ غضبا وكاد يستأصل قائله فسبحانه ما أحلمه وما أرحمه { وربك الغفور ذو الرحمة لو يؤاخذهم بما كسبوا لعجل لهم العذاب }

(حم خ ك عن أبي هريرة) ." (١)

" ٧٤٩٥ - (لو يعطى الناس بدعواهم) أتى بمجرد أخبارهم عن لزوم حق لهم على آخرين عند حاكم (لادعى ناس) في رواية بدله رجال وخصوا لأن ذلك من شأنهم غالبا (دماء رجال وأموالهم) ولا يتمكن المدعي عليه من صون دمه وماله ووجه الملازمة في هذا القياس الشرطي أن الدعوى بمجردها إذا قبلت فلا فرق فيها بين الدماء والأموال وغيرهما وبطلان اللازم ظاهر لأنه ظلم وقدم الدماء لأنها أعظم خطرا وفي رواية عكس وعليه فوجهه كثرة الخصومات في المال (ولكن اليمين على المدعى عليه) ذكر اليمين فقط لأنه الحجة في الدعوى آخرا وإلا فعلى المدعي البينة لخبر البيهقي بإسناد جيد البينة على المدعي واليمين على من أنكر فقوله ولكن إلخ بيان لوجه الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لأنه لو أعطى بمجردها لم يمكن المدعى عليه صون ماله كما تقرر وفيه حجة لمذهب الشافعي من توجه اليمين على كل من ادعى عليه بحق مطلقا ورد لاشتراط مالك المخالطة وحسبك أنه رأي في مقابلة النص

(حم ق هـ عن ابن عباس) ." (٢)

" ٧٧٤٠ - (ليودن أهل العافية يوم القيامة أن جلودهم قرضت بالمقاريض) أي يتمنى أهل العافية في الدنيا يوم القيامة قائلين ليت جلودنا كانت قرضت بالمقاريض فلنا الثواب المعطى على البلاء فاختير في الحديث الغيبة على التكلم لأنه أقل إحواجا إلى التقدير فعلى هذا مفعول يود محذوف وذلك (مما

---

(١) فيض القدير، ٤٧٢/٤

(٢) فيض القدير، ٣٣٤/٥

يرون من ثواب أهل البلاء) لأن الله سبحانه طهرهم في الدنيا من موادهم الخبيثة بأنواع البلايا والرزايا فلقوه وقد خلصت سبيكة إيمانهم من الخبث في دار الخبث فصلحوا حينئذ لجواره ومساكنته في دار كرامته فيصب عليهم فيها الإنعام صبا وأما من لم يتطهر من مواده الخبيثة في دار الخبث فتطهره النار إذ حكمته تعالى تأبى أن يجاوره أحد في دار كرامته وهو متلطخ بخبائثه ومن تحقق بعلم ذلك انفتح له باب الرضى والتسليم ومن ثم قال بعض العارفين : لو كشف للمبتلى عن سر سريان الحكمة في البلاء لم يرض إلا به

(ت) في الزهد (والضياء) في المختارة (عن جابر) قال الترمذي : غريب اه وفيه عبد الرحمن بن معزاء قال في الكاشف : وثقه أبو زرعة ولينه ابن عدي وقال المناوي : إسناده حسن ." (١)

" ٧٨٣٨ - (ما أنت محدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان على بعضهم فتنة) لأن العقول لا تحتمل إلا على قدر طاقتها فإن أزيد على العقل فوق ما يحتمله استحال الحال من الصلاح إلى الفساد ومن ثم ورد في خبر عند الحكيم إن لله سرا لو أفشاه لفسد التدبير وللملوك سرا لو أفشوه لفسد ملكهم وللأنبياء سرا لو أفشوه لفسدت نبوتهم وللعلماء سرا لو أفشوه فسد علمهم فواجب على الحكيم والعالم النحرير الاقتداء بالمصطفى صلى الله عليه و سلم في قوله أنزلوا الناس منازلهم وقد قال عيسى : لا تضعوا الحكمة في غير أهلها فتظلموها ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم وكن كالطبيب الحاذق يضع دواءه حيث يعلم أنه ينفع ومن ثم قيل : تصفح طلاب حكمك كما تتصفح خطاب حرمك وبهذا ألم أبو تمام حيث قال :

وما أنا بالغيران ممن دون جارتي . . . إذا أنا لم أصبح غيورا على العلم

وقيل لحكيم : ما بالك لا تطلع كل أحد على حكمة يطلبها منك فقال : اقتداء بالباري تعالى حيث قال : { ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون } فتبين أنه منعهم لما لم يكن فيهم خير وبين أن في إسماعهم ذلك مفسدة لهم قال حجة الإسلام : ومن ذلك ما أحدثه بعض المتصوفة ممن تركوا فلاحتهم وأتوا بكلمات غير مفهومة يسمونها الشطح فيها عبارات هائلة وليس وراءها طائلة أو تكون مفهومة لكن لا يقدر على تفهيمها وإيرادها بعبارة تدل على ضميره لقلة ممارسته للعلم وجهله بطرق التعبير عن المعاني بالألفاظ الرشيقة فلا فائدة لذلك إلا أنه يشوش القلوب ويدهش العقول ويحير الأذهان

(ابن عساكر) في تاريخه (عن ابن عباس) ." (٢)

---

(١) فيض القدير، ٣٩٩/٥

(٢) فيض القدير، ٤٢٧/٥

" ٨٣٦١ - (من أخلص لله) لفظ رواية أبي نعيم من أخلص العبادة لله (أربعين يوما) بأن طهر بدنه من الأدناس والقاذورات وحواسه الباطنة والظاهرة من إطلاقها فيما لا يحتاج إليه من الإدراكات وأعضائه من إطلاقها في التصرفات الخارجة عن دائرة الاعتدال المعلومة من الموازين العقلية والأحكام الشرعية والنصائح النبوية والتنبيهات الحكيمة سيما اللسان وخياله في الاعتقادات الفاسدة والمذاهب الباطلة والتخيلات الرديئة وجولانه في ميدان الآمال والأماني وذهنه من الأفكار الرديئة والاستحضارات الغير الواقعة المعتد بها وعقله من التقييد ونتائج الأفكار فيما يختص بمعرفة الحق وما يصاحب فيضه المنبسط على الممكنات من غرائب الخواص والعلوم والأسرار وقلبه من التقلب التابع للتشعب بسبب التعلقات الموجبة لتوزيع الهم وتشتت العزمات ونفسه من أعراضها بل من عينها فإنه خمرة الآمال والأماني والتعشق بالأشياء مكثرة التشوفات المختلفة التي هي نتائج الأذهان والتخيلات وروحه من الحظوظ الشريفة المرجوة من الحق تعالى لمعرفته والقرب منه والاحتظاء بمشاهدته وسائر أنواع النعيم الروحاني المرغوب فيه والمستشرف بنور البصيرة عليه وحقيقة الإنسانية من تغيير صور ما يرد عليه من الحق عما كان عليه حال تعينه وارتسامه في علم الحق أزلا (ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه) لأن المحافظة على الطهارة المعنوية ولزوم المجاهدة يوصل إلى حضرة المشاهدة ألا تراه سبحانه يقول { ومن الليل فتجهد به } فإذا كان مقصود الوجود لا يصل إلى المقام المحمود إلا [ص ٤٤] بالركوع والسجود فكيف يطمع في الوصول من لم يكن له محصول ومن ثم قيل : فجاهد تشاهد قال القونوي : في هذا الحديث سر يجب التنبيه عليه وهو احتراز الإنسان أن يكون إخلاصه هذا طلبا لظهور ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه فإنه حينئذ لم يكن أخلص لله . وروى النووي بإسناده إلى السوسي من شهد في إخلاصه الإخلاص احتاج إخلاصه إلى إخلاص وروى أيضا عن التستري من زهد في الدنيا أربعين يوما مخلصا في ذلك ظهرت له الكرامات ومن لم تظهر له فلعدم الصدق في زهده وحكمة التقييد بالأربعين أنها مدة يصير المداومة على الشيء فيها خلقا كالأصلي الغريزي كما مر . وأخذ جمع من الصوفية منه أن خلوة المريد تكون أربعين يوما واحتجوا بوجوه أخر أظهرها أنه سبحانه خمر طينة آدم أربعين صباحا وفي شرح الأحكام لعبد الحق : هذا الحديث وإن لم يكن صحيح الإسناد فقد صححه الذوق الذي خصص به أهل العطاء والإمداد وفهم ذلك مستغلق إلا على أهل العلم الفتحي الذي طريقه الفيض الرباني بواسطة الإخلاص المحمدي

(حل) عن حبيب بن الحسن عن عباس بن يونس التكلي عن محمد بن يسار اليساري عن محمد بن إسماعيل عن يزيد بن يزيد الواسطي عن حجاج عن مكحول (عن أبي أيوب) الأنصاري أورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال : يزيد بن يزيد عن عبد الرحمن الواسطي كثير الخطأ وحجاج مجروح ومحمد بن إسماعيل مجهول ومكحول لم يصح سماعه من أبي أيوب اه . وتعقبه المؤلف بأن الحافظ العراقي اقتصر في تخريج الإحياء على تضعيفه وهو تعقب لا يسمن ولا يغني من جوع ." (١)

" ٨٥٦٤ - (من بنى مسجدا) التنكير للشيوع فيشمل الصغير والكبير وزاد الترمذي في روايته لسمويه من بنى لله بيتا وفي رواية لابن ماجه من بنى الله مسجدا يذكر فيه اسم الله (يبتغي به وجه الله) أي يطلب به رضاه وهو بمعنى حديث الطبراني لا يريد به رياء ولا سمعة وأيا ما كان فالمراد الإخلاص وقد شدد الأئمة في تحريمه حتى قال ابن الجوزي : من كتب اسمه على مسجد بناه فهو بعيد من الإخلاص وقول بعض الشراح ومعنى يبتغي به وجه الله يطلب به ذات الله فإن بناه بقصد الفوز بالجنة والنجاة من النار لا يقدح في إخلاص الباني وابتغاء وجه الله أمر زائد هو أعلى وأجل من ذلك فلا يلائم سياق قوله (بنى الله له مثله في الجنة) ولو كان المراد ذلك لقيل في الجواب أعطاه الله مطلوبه أو تفضل عليه بالنظر إليه الذي وقع البناء لأجله وبقصده . فان قلت : ما الحكمة في اقتصاره في الحديث المار على الإضافة لله واقتصاره هنا على لفظ الابتغاء ؟ قلت : قد سمعت أن المراد النص على شرطية الإخلاص وبإضافته إلى الله تعالى في الخبر الأول علم ذلك ولما لم يذكر لفظ الجلالة في الثاني احتاج إلى إلحاق القيد . وقوله مثله أي بنى مثل المسجد في الشرف ولا يلزم كون جهة الشرف متحدة فإن شرف المساجد في الدنيا بالتعبد فيها وشرف ذلك البناء في جهة الحسن الحسنى أو المراد بيان وصف ذلك البيت ويكون له عشر بيوت في الجنة أو لفظ المثل يراد به الإفراد فلا يمتنع كون الجزاء أبنية متعددة هي عشر مثله فلا وجه للاستشغاب بأن الحسنة بعشرة أمثالها على أن المثلية هنا بحسب الكمية والزيادة بحسب الكيفية فكم من بيت خير من عشر بل مئة بل ألف ؟ أما سمعت خبر موضع شبر من الجنة خير من الدنيا وما فيها ؟ وهنا أجوبة غير مرضية

(١) فيض القدير، ٤٣/٦

(حم ق ت ن هـ) من حديث عبيد الله الخولاني (عن عثمان) بن عفان ذكر الخولاني أنه سمع عثمان يقول عند قول الناس فيه حين بنى مسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم أنكم قد أكثرتم وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول فذكره ." (١)

" ٨٥٧٩ - (من تخطى الحرمتين) أي تزوج محرمه كزوجة أبيه بعقد (فخطو وسطه بالسيف) أي اضربوه به والمراد اقتلوه فليس المراد السيف بعينه بل القتل وجعل السيف عبارة عنه لأنه يكون ثمة غالبا فتمسك ابن القيم بظاهره وزعمه أن فيه دلالة على القتل بالتوسيط لا اتجاه له وهذا قاله فيمن تزوج امرأة أبيه بعقد على صورة الشرع قال ابن جرير : وإنما كان متخطئا حرمتين لأنه جمع بين كبيرتين إحداهما عقد نكاح على من حرم الله عقد النكاح عليه بنص تنزيله بقوله { ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم } والثانية إتيانه فرجا محرما عليه وأعظم من ذلك إقدامه عليه بمشهد من المصطفى صلى الله عليه و سلم وإعلانه عقد النكاح على من حرم الشارع العقد عليها بكل حال ونص عليه في كتابه نصا لا يقبل تأويلا ولا شبهة ففعله دليل على تكذيبه لمحمد فيما جابه عن الدين وجحود الحكمة في تنزيله فإن كان قد أسلم فهو ردة وإن كان له عهد فإظهاره لذلك نقص فمن ثم أمر بقتله بالسيف فقتله بالسيف ليس لكونه زنا فحسب فسقط الاعتراض بأن حد الزنا المنصوص عليه في الكتاب إنما هو رجم المحصن وجلد غيره ولم يخص ذلك بالعزاب دون المحارم ثم قال ابن جرير : الحديث مبين لخطأ من زعم أنه لو تزوج مسلم محرمة كأخته ثم وطئها عالما عامدا فالعقد شبهة تدرء الحد فتوجب المهر هذا كلام الإمام ابن جرير وقد رأيت في سبب الحديث من كلام الراوي نفسه ما يخالفه وهو أن الحديث إنما ورد في رجل أكره أخته فزنا بها وفي معجم الطبراني عن صالح بن راشد أن الحجاج أتى برجل اغتصب أخته نفسها فقال : احبسوه واسألوا من هنا من الصحابة فسألوا عبد الله بن مطرف فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول من تخطى الحرمتين فخطوا وسطه بالسيف ثم كتبوا بذلك إلى ابن عباس فكتب إليهم بمثله اه وفي مصنف ابن أبي شيبة من طريق بكر بن عبد الله المزني أتي الحجاج برجل قد وقع على ابنته فذكره . وقد اختلف العلماء فيمن وطىء محرمه على أقوال : الأول أنه زنا فيحد له وهو قول الشافعي ومالك الثاني يقتل وهو قول أحمد الثالث يدرء عنه الحد إن تزوج بشهود وهو قول أبي حنيفة وأقاموا عليه القيامة وحاصل ما عليه الشافعي ومالك أنه إن استحل كفر وإلا فكالزنا

---

(١) فيض القدير، ٩٦/٦

(طب هب عن عبد الله بن أبي مطرف) بضم أوله وفتح ثانيه وشد الراء المكسورة الأزدي قال الذهبي : شامي يروى له حديث لا يثبت قاله البخاري وقضية كلام المصنف أن البيهقي خرجه وأقره والأمر بخلافه بل تعقبه بأن البخاري قال : عبد الله بن مطرف له صحبة ولم يصح إسناده اه بنصه ولما عزى الهيثمي الحديث للطبراني قال : وفيه رندة بن قضاعة عن الأوزاعي وثقه هشام بن عمار وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات اه ." (١)

" ٨٧٢٨ - (من سأل الله الجنة) أي دخولها بصدق وإيقان وحسن نية (ثلاث مرات قالت الجنة اللهم أدخله الجنة ومن استعاذ من النار ثلاث مرات قالت النار اللهم أجره من النار) وهذا القول يحتمل كونه بلسان القال بأن يخلق الله [ص ١٤٥] فيها الحياة والنطق وهو على كل شيء قدير أو بلسان الحال وتقديره قالت خزنة الجنة من قبيل قوله تعالى { واسأل القرية } ويؤيده ذكر الجنة في قوله اللهم أدخله الجنة وإلا لقالت اللهم أدخله إياي ويحتمل كونه التفات من التكلم إلى الغيبة وكذا الكلام في قوله قالت النار وجاء في رواية ذكر العدد في الاستجارة من النار ثلاثا وحذفه في سؤال الجنة وهو تنبيه على أن الرحمة تغلب الغضب وعلى أن عذابه شديد { إن الله شديد العقاب } فيكفي في طلب الجنة السؤال الواحد بخلاف الاستجارة من النار قال السمهودي : لك أن تقول ما الحكمة في تخصيص الثلاث مع أن الحسن بن سفيان روى عن أبي هريرة مرفوعا ما سأل الله عز و جل عبد الجنة في يوم سبع مرات إلا قالت الجنة يا رب إن عبدك فلانا سألني فأدخله وفي رواية لأبي يعلى بإسناد على شرط الشيخين ما استجار عبد من النار سبع مرات إلا قالت النار يا رب إن عبدك فلانا استعاذ بك مني فأعذه وأدخله الجنة وفي رواية للطيالسي من قال أسأل الله الجنة سبعا قالت الجنة اللهم أدخله الجنة وفي رواية له إن العبد إذا أكثر مسألة الله الجنة قالت الجنة يا رب إن عبدك هذا سألنيك فأسكنه إياي الحديث . وأجيب بأنه خص الثلاث في هذا الحديث لأنها أول مراتب الكثرة والسبعة في غيرها لأنها أول مراتب النهاية في الكثرة لاشتمالها على أقل الجمع من الأفراد وأقل الجمع من الأزواج

---

(١) فيض القدير، ٦/١٠٠

(ت) في صفة أهل الجنة (ن) في الاستعاذة وفي يوم وليلة وكذا ابن ماجه في الزهد خلافا لما يوهمه اقتصار المصنف على ذينك (ك) في باب الدعاء (عن أنس) بن مالك وقال : صحيح وسكت عليه الذهبي وكذا رواه عنه ابن حبان في صحيحه بهذا اللفظ من هذا الوجه ." (١)

" ١٠٠٢٣ - (ينزل عيسى ابن مريم) من السماء إلى الأرض آخر الزمان وهو نبي رسول على حاله لا كما وهم البعض أنه يأتي واحدا من هذه الأمة نعم هو كأحدهم في حكمه بشرعنا ذكره السبكي (عند المنارة البيضاء) في رواية واضعا يديه على أجنحة ملكين إذا أدنى رأسه قطر وإذا رفع تحادر منه جمان كاللؤلؤ

(٢) قال في الزاهر : سميت منارة لأنها آلة ما يضيء وينير من السرج قال لبيد : [ص ٤٦٥]

وتضيء في وجه الظلام منيرة . . . كجمانة البحري سل نظامها

(شرقي دمشق) قال ابن كثير : هذا هو الأشهر في محل نزوله وقد وجدت منارة بزمننا سنة إحدى وأربعين وسبع مئة بحجارة بيض ولعل هذا يكون من دلائل النبوة الظاهرة حيث قيض الله من بناها . قال الجرالي : وإذ أنزل عيسى وقع العموم الحقيقي في الطريق المحمدي باتباع الكل له

(٣) قال العلماء : الحكمة في نزول عيسى دون غيره من الأنبياء الرد على اليهود في زعمهم أنهم قتلوه فبين الله كذبهم وأنه الذي ينزل فيقتلهم أو أن نزوله لدنو أجله ليدفن في الأرض لأنه جعل له أجلا إذا جاء أدركه الموت ولا ينبغي لمخلوق من تراب أن يموت في السماء ويوافق نزوله خروج الدجال فيقتله لا أنه ينزل له قصدا ذكر هذا الأخير الحليمي قال ابن حجر : والأول أجود وقال البسطامي في كتاب الجفر الأكبر : يمكث عيسى في الأرض أربعين سنة ويتزوج في العرب فيولد له أولاد ويكون على مقدمة عسكر عيسى أصحاب الكهف يحميهم الله في زمانه ليكونوا من أنصاره إلى الله ومن أمارات خروجه عمارة بيت المقدس وخراب يثرب ثم نزول الروم بمرج دابق ثم فتح قسطنطينية

(فائدة مهمة) نقل ابن سيد الناس في ترجمة سلمان الفارسي من رواية الطبراني والطبري أن عيسى نزل إلى الأرض بعد الرفع في حياة أمه وخالته فوجد أمه تبكي عند الجذع فسلم عليها وأخبرها بحاله فسكن

---

(١) فيض القدير، ١٤٤/٦

(٢) فائدة

(٣) تنبيه

ما بها ووجه الحواريين في بعض الحوائج قال الطبري : فإذا جاز نزوله بعد رفعه مرة قبل نزوله آخر الزمان فلا بدع أنه ينزل مرات ونقل أن سلمان اجتمع به أيام سياحته لطلب من يرشده للدين الحق قبل البعثة وأعلمه بقرب ظهور المصطفى صلى الله عليه و سلم

(١) سئل المؤلف هل ينزل جبريل على عيسى فإن قلتم نعم فيعارضه قوله للمصطفى صلى الله عليه و سلم في حديث الوفاة هذه آخر وطئتي في الأرض فأجاب بأنه ينزل عليه لما في مسلم في قصة الدجال ونزول عيسى فبينما هم كذلك إذا أوحى الله إلى عيسى إني قد أخرجت عبادا لي لا يدان لأحد بقتالهم فحرز عبادي إلى الطور الحديث فقوله : أوحى الله إلى عيسى ظاهر في نزول جبريل إليه وأما حديث الوفاة فضعيف ولو صح لم يكن فيه معارضة لحمله على أنه آخر عهده بإنزال الوحي

(طب) وكذا في الأوسط (عن أوس بن أوس) الثقفي له وفادة رمز لحسنه قال الهيثمي : رجاله ثقات وقال في بحر الفوائد : قد ورد في نزوله أحاديث كثيرة روتها الأئمة العدول التي لا يردها إلا مكابر أو معاند ." (٢)

" من شرح المركز لزوائد الجامع الصغير : لفظ البخاري في صحيحه (٥٣) عن أبي جمرة قال كنت أقعد مع ابن عباس يجلسني على سريره فقال أقم عندي حتى أجعل لك سهما من مالي فأقمت معه شهرين ثم قال : " إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه و سلم قال : من القوم أو من الوفد ؟ قالوا : ربيعة قال : مرحبا بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى فقالوا : يا رسول الله إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة وسألوه عن الأشربة فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع ؛ أمرهم بالإيمان بالله وحده قال : أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس ونهاهم عن أربع عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت وربما قال المقير وقال احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم " قال الحافظ في الفتح : قال النووي : الوفد الجماعة المختارة للتقدم في لقى العظماء واحدهم وافد . قال : ووفد عبد القيس المذكورون كانوا أربعة عشر راكبا كبيرهم الأشج . قال ابن أبي جمرة : في قوله " من القوم " دليل على استحباب سؤال القاصد

---

(١) تنبيه

(٢) فيض القدير، ٤٦٤/٦

عن نفسه ليعرف فينزل منزلته . قوله : (مرحبا) هو منصوب بفعل مضمر أي صادفت رحبا بضم الراء أي سعة والرحب بالفتح الشيء الواسع وقد يزيدون معها أهلا أي وجدت أهلا فاستأنس وفيه دليل على استحباب تأنيس القادم وقد تكرر ذلك من النبي صلى الله عليه و سلم ففي حديث أم هانئ " مرحبا بأم هانئ " وفي قصة عكرمة بن أبي جهل " مرحبا بالراكب المهاجر " وفي قصة فاطمة " مرحبا بابنتي " وكلها صحيحة . وأخرج النسائي من حديث عاصم بن بشير الحارثي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال له لما دخل فسلم عليه " مرحبا وعليك السلام " . قوله : (غير خزايا) : وخزايا جمع خزيان وهو الذي أصابه خزي والمعنى أنهم أسلموا طوعا من غير حرب أو سبي بهم ويفضحهم . قوله (ولا ندامى) قال الخطابي : كان أصله نادمين جمع نادم لأن ندامى إنما هو جمع ندمان أي المنادم في اللهو وقال الشاعر فإن كنت ندماني فبالأكبر أسقني لكنه هنا خرج على الاتباع كما قالوا العشايا والغدايا وغداة جمعها الغدوات لكنه أتبع انتهى . وقد حكى القزاز والجوهري وغيرهما من أهل اللغة أنه يقال نادم وندمان في الندامة بمعنى فعلى هذا فهو على الأصل ولا إتباع فيه . والله أعلم . قوله : (إلا في الشهر الحرام) والمراد بالشهر الحرام الجنس فيشمل الأربعة الحرم وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها من أطراف العراق ولهذا قالوا – كما في رواية شعبة عند المؤلف في العلم – وإنا نأتيك من شقة بعيدة . قال ابن قتيبة : الشقة السفر . وقال الزجاج : هي الغاية التي تقصد . قوله : (فأمرهم بأربع) أي خصال أو جمل قال القرطبي : قيل إن أول الأربع المأمور بها إقام الصلاة وإنما ذكر الشهادتين تبركا بهما كما قيل في قوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه) وإلى هذا نحا الطيبي فقال : عادة البلغاء أن الكلام إذا كان منصوبا لغرض جعلوا سياقه له وطرحوا ما عداه وهنا لم يكن الغرض في الإيراد ذكر الشهادتين – لأن القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتي الشهادة – ولكن ربما كانوا يظنون أن الإيمان مقصور عليهما كما كان الأمر في صدر الإسلام قال : فلهذا لم يعد الشهادتين في الأوامر . قيل ولا يرد على هذا الإتيان بحرف العطف فيحتاج إلى تقدير . وقال القاضي أبو بكر بن العربي : لولا وجود حرف العطف لقلنا إن ذكر الشهادتين ورد على سبيل التصدير لكن يمكن أن يقرأ قوله " وإقام الصلاة " بالخفض فيكون عطفا على قوله " أمرهم بالإيمان " والتقدير أمرهم بالإيمان مصدرا به وبشرطه من الشهادتين وأمرهم بإقام الصلاة إلخ قال : ويؤيد هذا حذفهما في رواية المصنف في الأدب من طريق أبي التياح عن أبي جمرة ولفظه " أربع وأربع أقيموا الصلاة إلخ " . فإن قيل ظاهر ما ترجم به المصنف من أن أداء الخمس من الإيمان يقتضي

إدخاله مع باقي الخصال في تفسير الإيمان والتقدير المذكور يخالفه أجاب ابن رشيد بأن المطابقة تحصل من جهة أخرى وهي أنهم سألوا عن الأعمال التي يدخلون بها الجنة وأجيبوا بأشياء منها أداء الخمس والأعمال التي تدخل الجنة هي أعمال الإيمان فيكون أداء الخمس من الإيمان بهذا التقرير . فإن قيل : فكيف قال في رواية حماد بن زيد عن أبي جمرة " آمركم بأربع : الإيمان بالله : شهادة أن لا إله إلا الله . وعقد واحدة "كذا للمؤلف في المغازي وله في فرض الخمس " وعقد بيده " فدل على أن الشهادة إحدى الأربع . وأما ما وقع عنده في الزكاة من هذا الوجه من زيادة الواو في قوله " شهادة أن لا إله إلا الله " فهي زيادة شاذة لم يتابع عليها حجاج بن منهال أحد والمراد بقوله شهادة أن لا إله إلا الله أي وأن محمدا رسول الله كما صرح به في رواية عباد بن عباد في أوائل المواقيت ولفظه " آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع : الإيمان بالله " ثم فسرها لهم " شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله " الحديث . والاقتصار على شهادة أن لا إله إلا الله على إرادة الشهادتين معا لكونها صارت علما على ذلك كما تقدم تقريره في باب زيادة الإيمان وهذا أيضا يدل على أنه عد الشهادتين من الأربع لأنه أعاد الضمير في قوله ثم فسرها مؤنثا فيعود على الأربع ولو أراد تفسير الإيمان لأعاده مذكرا وعلى هذا فيقال : كيف قال أربع والمذكورات خمس ؟ وقد أجاب عنه القاضي عياض - تبعا لابن بطال - بأن الأربع ما عدا أداء الخمس قال : كأنه أراد إعلامهم بقواعد الإيمان وفروض الأعيان ثم أعلمهم بما يلزمهم إخراجه إذا وقع لهم جهاد لأنهم كانوا بصدد محاربة كفار مضر ولم يقصد ذكرها بعينها لأنها مسببة عن الجهاد ولم يكن الجهاد إذ ذاك فرض عين . قال : وكذلك لم يذكر الحج لأنه لم يكن فرض . وقال غيره : قوله " وأن تعطوا " معطوف على قوله " بأربع " أي آمركم بأربع وبأن تعطوا ويدل عليه العدول عن سياق الأربع والإتيان بأن والفعل مع توجه الخطاب إليهم قال ابن التين : لا يمتنع الزيادة إذا حصل الوفاء بوعد الأربع . قلت : ويدل على ذلك لفظ رواية مسلم من حديث أبي سعيد الخدري في هذه القصة " آمركم بأربع : اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان وأعطوا الخمس من الغنائم " . وقال القاضي أبو بكر بن العربي : ويحتمل أن يقال إنه عد الصلاة والزكاة واحدة لأنها قرينتها في كتاب الله وتكون الرابعة أداء الخمس أو أنه لم يعد أداء الخمس لأنه داخل في عموم إيتاء الزكاة والجامع بينهما أنهما إخراج مال معين في حال دون حال . وقال البيضاوي : الظاهر أن الأمور الخمسة المذكورة هنا تفسير للإيمان وهو أحد الأربعة الموعود بذكرها والثلاثة الأخر حذفها الراوي اختصارا أو نسيانا . كذا قال وما ذكر أنه الظاهر لعله يحسب ما ظهر له وإلا

فالظاهر من السياق أن الشهادة أحد الأربع لقوله " وعقد واحدة " وكان القاضي أراد أن يرفع الإشكال من كون الإيمان واحدا والموعود بذكره أربعا وقد أجيب عن ذلك بأنه باعتبار أجزائه المفصلة أربع وهو في حد ذاته واحد والمعنى أنه اسم جامع للخصال الأربع التي ذكر أنه يأمرهم بها ثم فسرها فهو واحد بالنوع متعدد بحسب وظائفه كما أن المنهي عنه – وهو الانتباذ فيما يسرع إليه الإسكار – واحد بالنوع متعدد بحسب أوعيته والحكمة في الإجمال بالعدد قبل التفسير أن تتشوف النفس إلى التفصيل ثم تسكن إليه وأن يحصل حفظها للسامع فإذا نسى شيئا من تفاصيلها طالب نفسه بالعدد فإذا لم يستوف العدد الذي في حفظه علم أنه قد فاته بعض ما سمع . وما ذكره القاضي عياض من أن السبب في كونه لم يذكر الحج في الحديث لأنه لم يكن فرض هو المعتمد وقد قدمنا الدليل على قدم إسلامهم لكن جزم القاضي بأن قدومهم كان في سنة ثمان قبل فتح مكة تبع فيه الواقدي وليس بجيد لأن فرض الحج كان سنة ست على الأصح كما سنذكره في موضعه إن شاء الله ولكن القاضي يختار أن فرض الحج كان سنة تسع حتى لا يرد على مذهبه أنه على الفور ا هـ . وقد احتج الشافعي لكونه على التراخي بأن فرض الحج كان بعد الهجرة وأن النبي صلى الله عليه و سلم كان قادرا على الحج في سنة ثمان وفي سنة تسع ولم يحج إلا في سنة عشر وأما قول من قال إنه ترك ذكر الحج لكونه على التراخي فليس بجيد لأن كونه على التراخي لا يمنع من الأمر به وكذا قول من قال إنما تركه لشهرته عندهم ليس بقوي لأنه عند غيرهم ممن ذكره لهم أشهر منه عندهم وكذا قول من قال : إن ترك ذكره لأنهم لم يكن لهم إليه سبيل من أجل كفار مضر ليس بمستقيم لأنه لا يلزم من عدم الاستطاعة في الحال ترك الإخبار به ليعمل به عند الإمكان كما في الآية بل دعوى أنهم كانوا لا سبيل لهم إلى الحج ممنوعة لأن الحج يقع في الأشهر الحرم وقد ذكروا أنهم كانوا يأمنون فيها . لكن يمكن أن يقال إنه إنما أخبرهم ببعض الأوامر لكونهم سألوه أن يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد إعلامهم بجميع الأحكام التي تجب عليهم فعلا وتركا . ويدل على ذلك اقتصاره في المناهي على الانتباذ في الأوعية مع أن في المناهي ما هو أشد في التحريم من الانتباذ لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها . وأما ما وقع في كتاب الصيام من السنن الكبرى للبيهقي من طريق أبي قلابة الرقاشي عن أبي زيد الهروي عن قرة في هذا الحديث من زيادة ذكر الحج ولفظه " وتحجوا البيت الحرام " ولم يتعرض لعدد فهي رواية شاذة وقد أخرجه الشيخان ومن استخرج عليهما والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طريق قرة لم يذكر أحد منهم الحج وأبو قلابة تغير حفظه في آخر أمره فلعل هذا مما حدث

به في التغير وهذا بالنسبة لرواية أبي جمرة . وقد ورد ذكر الحج أيضا في مسند الإمام أحمد من رواية أبان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب – وعن عكرمة – عن ابن عباس في قصة وفد عبد قيس . وعلى تقدير أن يكون ذكر الحج فيه محفوظا فيجمع في الجواب عنه بين الجوابين المتقدمين فيقال : المراد بالأربع ما عدا الشهادتين وأداء الخمس . والله أعلم . قوله : (ونهاهم عن أربع : عن الحنتم إلخ) والحنتم بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة من فوق هي الجرة كذا فسرها ابن عمر في صحيح مسلم وله عن أبي هريرة : الحنتم الجرار الخضر وروى الحربي في الغريب عن عطاء أنها جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم . (والدباء) بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد هو القرع قال النووي : والمراد اليابس منه . وحكى القزاز فيه القصر . (والنقير) بفتح النون وكسر القاف : أصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء . (والمزفت) بالزاي والفاء ما طلي بالزفت . (والمقير) بالقاف والياء الأخيرة ما طلي بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق إذا يبس تطلى به السفن وغيرها كما تطلى بالزفت قاله صاحب المحكم . وفي مسند أبي داود الطيالسي عن أبي بكرة قال : أما الدباء فإن أهل الطائف كانوا يأخذون القرع فيخرطون فيه العنب ثم يدفنونه حتى يهدر ثم يموت . وأما النقير فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم ينبذون الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت . وأما الحنتم فجرار كانت تحمل إلينا فيها الخمر . وأما المزفت فهذه الأوعية التي فيها الزفت . انتهى . وإسناده حسن . وتفسير الصحابي أولى أن يعتمد عليه من غيره لأنه أعلم بالمراد . ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية بخصوصها لأنه يسرع فيها الإسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر كما سيأتي في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى . قوله : (وأخبروا بهن من وراءكم) بفتح من وهي موصولة ووراءكم يشمل من جاءوا من عندهم وهذا باعتبار المكان ويشمل من يحدث لهم من الأولاد وغيرهم وهذا باعتبار الزمان فيحتمل إعمالها في المعنيين معا حقيقة ومجازا . واستنبط منه المصنف الاعتماد على أخبار الآحاد على ما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى ." (١)

" من شرح المركز لزوائد الجامع الصغير : الحديث رواه البخاري في صحيحه في مواضع منها كتاب الإيمان (١٨) ولفظه : حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وكان شهد بدرا وهو أحد النقباء ليلة العقبة أن رسول الله

---

(١) فيض القدير، ١/٧

صلى الله عليه و سلم قال وحوله عصابة من أصحابه : " بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه فبايعناه على ذلك " قال الحافظ في الفتح : قوله : (بايعوني) زاد في باب وفود الأنصار " تعالوا بايعوني " والمبايعة عبارة عن المعاهدة سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية كما في قوله تعالى (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) . قوله : (ولا تقتلوا أولادكم) قال محمد بن إسماعيل التيمي وغيره : خص القتل بالأولاد لأنه قتل وقطيعة رحم . فالعناية بالنهي عنه آكد ولأنه كان شائعا فيهم وهو وأد البنات وقتل البنين خشية الإملاق أو خصهم بالذكر لأنهم بصدد أن لا يدفعوا عن أنفسهم . قوله : (ولا تأتوا ببهتان) البهتان الكذب يبهت سامعه وخص الأيدي والأرجل بالافتراء لأن معظم الأفعال تقع بهما إذ كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي وكذا يسمون الصنائع الأيادي . وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال : هذا بما كسبت يداك . ويحتمل أن يكون المراد لا تبهتوا الناس كفاحا وبعضكم يشاهد بعضا كما يقال : قلت كذا بين يدي فلان قاله الخطابي وفيه نظر لذكر الأرجل . وأجاب الكرماني : بأن المراد الأيدي وذكر الأرجل تأكيدا ,ومحصله أن ذكر الأرجل إن لم يكن مقتضيا فليس بمانع . ويحتمل أن يكون المراد بما بين الأيدي والأرجل القلب لأنه هو الذي يترجم اللسان عنه فلذلك نسب إليه الافتراء كأن المعنى : لا ترموا أحدا بكذب تزورونه في أنفسكم ثم تبهتون صاحبه بألسنتكم . وقال أبو محمد ابن أبى جمرة : يحتمل أن يكون قوله " بين أيديكم " أي في الحال وقوله " وأرجلكم " أي في المستقبل لأن السعي من أفعال الأرجل . وقال غيره : أصل هذا كان في بيعة النساء وكنى بذلك - كما قال الهروي في الغريبين - عن نسبة المرأة الولد الذي تزني به أو تلتقطه إلى زوجها . ثم لما استعمل هذا اللفظ في بيعة الرجال احتيج إلى حمله على غير ما ورد فيه أولا . والله أعلم . قوله : (ولا تعصوا) للإسماعيلي في باب وفود الأنصار " ولا تعصوني " وهو مطابق للآية والمعروف ما عرف من الشارع حسنه نهيا وأمرا . قوله : (في معروف) قال النووي : يحتمل أن يكون المعنى ولا تعصوني ولا أحد أولى الأمر عليكم في المعروف فيكون التقييد بالمعروف متعلقا بشيء بعده . وقال غيره : نبه بذلك على أن طاعة المخلوق إنما تجب فيما كان غير معصية لله فهي جديرة بالتوقي في معصية الله . قوله : (فمن وفى منكم) أي ثبت على العهد . ووفى بالتخفيف وفي رواية بالتشديد وهما

بمعنى . قوله : (فأجره على الله) أطلق هذا على سبيل التفخيم لأنه لما أن ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين أثبت ذكر الأجر في موضع أحدهما . وأفصح في رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث في الصحيحين بتعيين العوض فقال " الجنة " وعبر هنا بلفظ " على " للمبالغة في تحقق وقوعه كالواجبات ويتعين حمله على غير ظاهره للأدلة القائمة على أنه لا يجب على الله شيء وسيأتي في حديث معاذ في تفسير حق الله على العباد تقرير هذا . فإن قيل : لم اقتصر على المنهيات ولم يذكر المأمورات ؟ فالجواب : أنه لم يهملها بل ذكرها على طريق الإجمال في قوله " ولا تعصوا " إذ العصيان مخالفة الأمر والحكمة في التنصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات أن الكف أيسر من إنشاء الفعل لأن اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح والتخلي عن الرذائل قبل التحلي بالفضائل . قوله : (ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب) زاد أحمد في روايته " به " . قوله : (فهو) أي العقاب (كفارة) زاد أحمد " له " وكذا هو للمصنف من وجه آخر في باب المشيئة من كتاب التوحيد وزاد " وطهور " . قال النووي : عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به) فالمرتد إذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة . قلت : وهذا بناء على أن قوله " من ذلك شيئا " يتناول جميع ما ذكر وهو ظاهر وقد قيل : يحتمل أن يكون المراد ما ذكر بعد الشرك بقرينة أن المخاطب بذلك المسلمون فلا يدخل حتى يحتاج إلى إخراجه ويؤيده رواية مسلم من طريق أبي الأشعث عن عبادة في هذا الحديث " ومن أتى منكم حدا " إذ القتل على الشرك لا يسمى حدا . لكن يعكر على هذا القائل أن الفاء في قوله " فمن " لترتب ما بعدها على ما قبلها وخطاب المسلمين بذلك لا يمنع التحذير من الإشراك . وما ذكر في الحد عرفي حادث فالصواب ما قال النووي . وقال الطيبي : الحق أن المراد بالشرك الشرك الأصغر وهو الرياء ويدل عليه تنكير شيئا أي شركا أيا ما كان . وتعقب بأن عرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به مأ يقابل التوحيد وقد تكرر هذا اللفظ في الكتاب والأحاديث حيث لا يراد به إلا ذلك . ويجاب بأن طلب الجمع يقتضي ارتكاب المجاز فما قاله محتمل وإن كان ضعيفا . ولكن يعكر عليه أيضا أنه عقب الإصابة بالعقوبة في الدنيا والرياء لا عقوبة فيه فوضح أن المراد الشرك وأنه مخصوص . وقال القاضي عياض : ذهب أكثر العلماء أن الحدود كفارات واستدلوا بهذا الحديث ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال " لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا " لكن حديث عبادة أصح إسنادا . ويمكن – يعني على طريق الجمع بينهما – أن يكون حديث أبي هريرة ورد أولا قبل أن يعلمه الله ثم أعلمه بعد ذلك .

قلت : حديث أبي هريرة أخرجه الحاكم في المستدرك والبزار من رواية معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة وهو صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر وذكر الدارقطني أن عبد الرزاق تفرد بوصله وأن هشام بن يوسف رواه عن معمر فأرسله . قلت : وقد وصله آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب وأخرجه الحاكم أيضا فقويت رواية معمر وإذا كان صحيحا فالجمع – الذي جمع به القاضي – حسن لكن القاضي ومن تبعه جازمون بأن حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الأنصار رسول الله صلى الله عليه و سلم البيعة الأولى بمنى وأبو هريرة إنما أسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر فكيف يكون حديثه متقدما ؟ وقالوا في الجواب عنه : يمكن أن يكون أبو هريرة ما سمعه من النبي صلى الله عليه و سلم وإنما سمعه من صحابي آخر كان سمعه من النبي صلى الله عليه و سلم قديما ولم يسمع من النبي صلى الله عليه و سلم بعد ذلك أن الحدود كفارة كما سمعه عبادة وفي هذا تعسف . ويبطله أن أبا هريرة صرح بسماعه وأن الحدود لم تكن نزلت إذ ذاك . والحق عندي أن حديث أبي هريرة صحيح وهو ما تقدم على حديث عبادة والمبايعة المذكورة في حديث عبادة على الصفة المذكورة لم تقع ليلة العقبة وإنما كان ليلة العقبة ما ذكر ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي : " أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لمن حضر من الأنصار " أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم " فبايعوه على ذلك وعلى أن يرحل إليهم هو وأصحابه . وسيأتي في هذا الكتاب – في كتاب الفتن وغيره – من حديث عبادة أيضا قال : " بايعنا رسول الله صلى الله عليه و سلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره . . الحديث . وأصرح من ذلك في هذا المراد ما أخرجه أحمد والطبراني من وجه آخر عن عبادة : أنه جرت له قصة مع أبي هريرة عند معاوية بالشام " فقال : يا أبا هريرة إنك لم تكن معنا إذ بايعنا رسول الله صلى الله عليه و سلم على السمع والطاعة قي النشاط والكسل وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى أن نقول بالحق ولا نخاف في الله لومة لائم وعلى أن ننصر رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا قدم علينا يثرب فنمنعه مما نمنع منه أنفسنا وأزواجنا وأبناءنا ولنا الجنة . فهذه بيعة رسول الله صلى الله عليه و سلم التي بايعناه عليها . فذكر بقية الحديث . وعند الطبراني له طريق أخرى وألفاظ قريبة من هذه . وقد وضح أن هذا هو الذي وقع في البيعة الأولى . ثم صدرت مبايعات أخرى ستذكر في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى منها هذه البيعة في حديث الباب في الزجر عن الفواحش المذكورة . والذي يقوي أنها وقعت بعد فتح مكة بعد أن نزلت الآية التي في الممتحنة وهي قوله تعالى (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات

يبايعنك) ونزول هذه الآية متأخر بعد قصة الحديبية بلا خلاف والدليل على ذلك ما عند البخاري في كتاب الحدود من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري في حديث عبادة هذا أن النبي صلى الله عليه و سلم لما بايعهم قرأ الآية كلها وعنده في تفسير الممتحنة من هذا الوجه قال " قرأ آية النساء " ولمسلم من طريق معمر عن الزهري قال " فتلا علينا آية النساء قال : أن لا تشركن بالله شيئا " وللنسائي من طريق الحارث بن فضيل عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال " ألا تبايعونني على ما بايع عليه النساء : أن لا تشركوا بالله شيئا " الحديث . وللطبراني من وجه آخر عن الزهري بهذا السند " بايعنا رسول الله صلى الله عليه و سلم على ما بايع عليه النساء يوم فتح مكة " . ولمسلم من طريق أبي الأشعث عن عبادة في هذا الحديث " أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه و سلم كما أخذ على النساء " . فهذه أدلة ظاهرة في أن هذه البيعة إنما صدرت بعد نزول الآية بل بعد صدور البيعة بل بعد فتح مكة وذلك بعد إسلام أبي هريرة بمدة . ويؤيد هذا ما رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن أبيه عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئا " فذكر نحو حديث عبادة ورجاله ثقات . وقد قال إسحاق بن راهويه : إذا صح الإسناد إلى عمرو بن شعيب فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر ا هـ . وإذا كان عبد الله بن عمرو أحد من حضر هذه البيعة وليس هو من الأنصار ولا ممن حضر بيعتهم وإنما كان إسلامه قرب إسلام أبي هريرة وضح تغاير البيعتين – بيعة الأنصار ليلة العقبة وهي قبل الهجرة إلى المدينة وبيعة أخرى وقعت بعد فتح مكة وشهدها عبد الله بن عمرو وكان إسلامه بعد الهجرة بمدة طويلة – ومثل ذلك ما رواه الطبراني من حديث جرير قال " بايعنا رسول الله صلى الله عليه و سلم على مثل ما بايع عليه النساء " فذكر الحديث وكان إسلام جرير متأخرا عن إسلام أبي هريرة على الصواب وإنما حصل الالتباس من جهة أن عبادة بن الصامت حضر البيعتين معا وكانت بيعة العقبة من أجل ما يتمدح به فكان يذكرها إذا حدث تنويها بسابقيته فلما ذكر هذه البيعة التي صدرت على مثل بيعة النساء عقب ذلك توهم من لم يقف على حقيقة الحال أن البيعة الأولى وقعت على ذلك . ونظيره ما أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحاق عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده – وكان أحد النقباء – قال " بايعنا رسول الله صلى الله عليه و سلم بيعة الحرب " وكان عبادة من الإثنى عشر الذين بايعوا في العقبة الأولى " على بيعة النساء وعلى السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا " الحديث فإنه ظاهر في اتحاد البيعتين ولكن الحديث في الصحيحين كما سيأتي في

الأحكام ليس فيه هذه الزيادة وهو من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبادة بن الوليد . والصواب أن بيعة الحرب بعد بيعة العقبة لأن الحرب إنما شرع بعد الهجرة ويمكن تأويل رواية ابن إسحاق وردها إلى ما تقدم وقد اشتملت روايته على ثلاث بيعات : بيعة العقبة وقد صرح أنها كانت قبل أن يفرض الحرب في رواية الصنابحي عن عبادة عند أحمد والثانية بيعة الحرب وسيأتي في الجهاد أنها كانت على عدم الفرار والثالثة بيعة النساء أي التي وقعت على نظير بيعة النساء . والراجح أن التصريح بذلك وهم من بعض الرواة والله أعلم . ويعكر على ذلك التصريح في رواية ابن إسحاق من طريق الصنابحي عن عبادة أن بيعة ليلة العقبة كانت على مثل بيعة النساء واتفق وقوع ذلك قبل أن تنزل الأية وإنما أضيفت إلى النساء لضبطها بالقرآن . ونظيره ما وقع في الصحيحين أيضا من طريق الصنابحي عن عبادة قال " إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه و سلم " ؛ وقال " بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئا " الحديث . فظاهر هذا اتحاد البيعتين ولكن المراد ما قررته أن قوله " إني من النقباء الذين بايعوا – أي ليلة العقبة – على الإيواء والنصر " وما يتعلق بذلك ثم قال : بايعناه إلخ أي في وقت آخر ويشير إلى هذا الإتيان بالواو العاطفة في قوله " وقال بايعناه " . وعليك برد ما أتى من الروايات موهما بأن هذه البيعة كانت ليلة العقبة إلى هذا التأويل الذي نهجت إليه فيرتفع بذلك الإشكال ولا يبقى بين حديثي أبي هريرة وعبادة تعارض ولا وجه بعد ذلك للتوقف في كون الحدود كفارة . واعلم أن عبادة بن الصامت لم ينفرد برواية هذا المعنى بل روى ذلك علي بن أبي طالب وهو في الترمذي وصححه الحاكم وفيه " من أصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله أكرم من أن يثنى العقوبة على عبده في الآخرة " وهو عند الطبراني بإسناد حسن من حديث أبى تميمة الهجيمي ولأحمد من حديث خزيمة بن ثابت بإسناد حسن ولفظه " من أصاب ذنبا أقيم عليه ذلك الذنب فهو كفارة له " . وللطبراني عن ابن عمرو مرفوعا " ما عوقب رجل على ذنب إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب " . وإنما أطلت في هذا الموضع لأنني لم أر من أزال اللبس فيه على الوجه المرضي والله الهادي . قوله : (فعوقب به) قال ابن التين : يريد به القطع في السرقة والجلد أو الرجم في الزنا . قال : وأما قتل الولد فيس له عقوبة معلومة إلا أن يريد قتل النفس فكنى عنه قلت : وفي رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) ولكن قوله في حديث الباب " فعوقب به " أعم من أن تكون العقوبة حدا أو تعزيرا . قال ابن التين : وحكى عن القاضي إسماعيل وغيره أن قتل القاتل إنما هو رادع لغيره وأما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم لأنه لم يصل إليه حق . قلت : بل وصل إليه

حق أي حق فإن المقتول ظلما تكفر عنه ذنوبه بالقتل كما ورد في الخبر الذي صححه ابن حبان وغيره " إن السيف محاء للخطايا " وعن ابن مسعود قال " إذا جاء القتل محا كل شيء " رواه الطبراني وله عن الحسن ابن علي نحوه وللبزار عن عائشة مرفوعا " لا يمر القتل بذنب إلا محاه " فلولا القتل ما كفرت ذنوبه وأي حق يصل إليه أعظم من هذا ؟ ولو كان حد القتل إنما شرع للردع فقط لم يشرع العفو عن القاتل وهل تدخل في العقوبة المذكورة المصائب الدنيوية من الآلام والأسقام وغيرها ؟ فيه نظر . ويدل للمنع قوله " ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله " فإن هذه المصائب لا تنافي الستر ولكن بينت الأحاديث الكثيرة أن المصائب تكفر الذنوب فيحتمل أن يراد أنها تكفر ما لا حد فيه . والله أعلم . ويستفاد من الحديث أن إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود وهو قول الجمهور . وقيل لا بد من التوبة وبذلك جزم بعض التابعين وهو قول للمعتزلة ووافقهم ابن حزم ومن المفسرين البغوي وطائفة يسيرة واستدلوا باستثناء من تاب في قوله تعالى (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) والجواب في ذلك أنه في عقوبة الدنيا ولذلك قيدت بالقدرة عليه . قوله : (ثم ستره الله) زاد في رواية كريمة " عليه " . قوله : (فهو إلى الله) قال المازني : فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة لأن النبي صلى الله عليه و سلم أخبر بأنه تحت المشيئة ولم يقل لا بد أن يعذبه . وقال الطيبي : فيه إشارة إلى الكف عن الشهادة بالنار على أحد أو بالجنة لأحد إلا من ورد النص فيه بعينه . قلت : أما الشق الأول فواضح . وأما الثاني فالإشارة إليه إنما تستفاد من الحمل على غير ظاهر الحديث وهو متعين . قوله : (إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه) يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب وقال بذلك طائفة وذهب الجمهور إلى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذة ومع ذلك فلا يأمن مكر الله لأنه لا اطلاع له هل قبلت توبته أو لا . وقيل : يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب واختلف فيمن أتى ما يوجب الحد فقيل : يجوز أن يتوب سرا ويكفيه ذلك . وقيل : بل الأفضل أن يأتي الإمام ويعترف به ويسأله أن يقيم عليه الحد كما وقع لماعز والغامدية . وفصل بعض العلماء بين أن يكون معلنا بالفجور فيستحب أن يعلن بتوبته وإلا فلا . (تنبيه) زاد في رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث " ولا ينتهب " وهو مما يتمسك به في أن البيعة متأخرة لأن الجهاد عند بيعة العقبة لم يكن فرض والمراد بالانتهاب ما يقع بعد القتال في الغنائم . وزاد في روايته أيضا : " ولا يعصى بالجنة إن فعلنا ذلك فإن غشينا من ذلك شيئا ما كان قضاء ذلك إلى الله " أخرجه المصنف في باب وفود الأنصار عن قتيبة عن الليث ووقع عنده " ولا

يقضى " بقاف وضاد معجمة وهو تصحيف وقد تكلف بعض الناس في تخريجه وقال : إنه نهاكم عن ولاية القضاء ويبطله أن عبادة رضي الله عنه ولى قضاء فلسطين في زمن عمر رضي الله عنه . وقيل : إن قوله " بالجنة " متعلق بيقضي أي لا يقضى بالجنة لأحد معين . قلت : لكن يبقى قوله " إن فعلنا ذلك " بلا جواب ويكفي في ثبوت دعوى التصحيف فيه رواية مسلم عن قتيبة بالعين والصاد المهملتين وكذا الإسماعيلي عن الحسن ابن سفيان ولأبي نعيم من طريق موسى بن هارون كلاهما عن قتيبة وكذا هو عند البخاري أيضا في هذا الحديث في الديات عن عبد الله بن يوسف عن الليث في معظم الروايات لكن عند الكشميهني بالقاف والضاد أيضا وهو تصحيف كما بيناه . وقوله " بالجنة " إنما هو متعلق بقوله في أوله " بايعنا " . والله أعلم ." (١)

" من شرح المركز لزوائد الجامع الصغير : الحديث رواه البخاري (٥٣٤) حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال قال حدثنا أبو بكر عن سليمان قال صالح بن كيسان حدثنا الأعرج عبد الرحمن وغيره عن أبي هريرة ونافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أنهما حدثاه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم قال الحافظ في الفتح : وقد روى ابن ماجه من طريق عبد الرحمن الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بعضه " أبردوا بالظهر " وروى السراج من هذا الوجه بعضه " شدة الحر من فيح جهنم " . قوله (إذا اشتد) أصله اشتدد بوزن افتعل من الشدة ثم أدغمت إحدى الدالين في الأخرى ومفهومه أن الحر إذا لم يشتد لم يشرع الإبراد وكذا لا يشرع في البرد من باب الأولى . قوله (فأبردوا) بقطع الهمزة وكسر الراء أي أخروا إلى أن يبرد الوقت . يقال أبرد إذا دخل في البرد كأظهر إذا دخل في الظهيرة ومثله في المكان أنجد إذا دخل نجدا وأتهم إذا دخل تهامة . والأمر بالإبراد أمر استحباب وقيل أمر إرشاد وقيل بل هو للوجوب . حكاه عياض وغيره وغفل الكرماني فنقل الإجماع على عدم الوجوب نعم قال جمهور أهل العلم يستحب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج وخصه بعضهم بالجماعة فأما المنفرد فالتعجيل في حقه أفضل وهذا قول أكثر المالكية والشافعي أيضا لكن خصه بالبلد الحار وقيد الجماعة بما إذا كانوا ينتابون مسجدا من بعد فلو كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون في كن فالأفضل في حقهم التعجيل والمشهور عن أحمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد وهو قول إسحاق والكوفيين وابن المنذر واستدل له الترمذي بحديث أبي ذر

---

(١) فيض القدير، ٧/٧

الآتي بعد هذا لأن في روايته " أنهم كانوا في سفر " وهي رواية للمصنف أيضا ستأتي قريبا قال : فلو كان على ما ذهب إليه الشافعي لم يأمر بالإبراد لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون إلى أن ينتابوا من البعد . قال الترمذي والأول أولى للاتباع . وتعقبه الكرماني بأن العادة في العسكر الكثير تفرقتهم في أطراف المنزل للتخفيف وطلب الرعي فلا نسلم اجتماعهم في تلك الحالة . انتهى . وأيضا فلم تجر عادتهم باتخاذ خباء كبير يجمعهم بل كانوا يتفرقون في ظلال الشجر وليس هناك كن يمشون فيه فليس في سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعي وغايته أنه استنبط من النص العام – وهو الأمر بالإبراد – معنى يخصصه وذلك جائز على الأصح في الأصول لكنه مبني على أن العلة في ذلك تأذيهم بالحر في طريقهم وللمتمسك بعمومه أن يقول : العلة فيه تأذيهم بحر الرمضاء في جباههم حالة السجود ويؤيده حديث أنس "كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه و سلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر " رواه أبو عوانة في صحيحه بهذا اللفظ وأصله في مسلم وفي حديث أنس أيضا في الصحيحين نحوه وسيأتي قريبا . والجواب عن ذلك أن العلة الأولى أظهر ؛ فإن الإبراد لا يزيل الحر عن الأرض وذهب بعضهم إلى أن تعجيل الظهر أفضل مطلقا . وقالوا : معنى أبردوا صلوا في أول الوقت أخذا من برد النهار وهو أوله وهو تأويل بعيد ويرده قوله " فإن شدة الحر من فيح جهنم " إذ التعليل بذلك يدل على أن المطلوب التأخير وحديث أبي ذر الآتي صريح في ذلك حيث قال " انتظر . انتظر " والحامل لهم على ذلك حديث خباب " شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا " أي فلم يزل شكوانا وهو حديث صحيح رواه مسلم . وتمسكوا أيضا بالأحاديث الدالة على فضيلة أول الوقت وبأن الصلاة حينئذ أكثر مشقة فتكون أفضل والجواب عن حديث خباب أنه محمول على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا عن وقت الإبراد وهو زوال حر الرمضاء وذلك قد يستلزم خروج الوقت فلذلك لم يجبهم أو هو منسوخ بأحاديث الإبراد فإنها متأخرة عنه واستدل له الطحاوي بحديث المغيرة بن شعبة قال "كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه و سلم الظهر بالهاجرة ثم قال لنا أبردوا بالصلاة " الحديث وهو حديث رجاله ثقات رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان . ونقل الخلال عن أحمد أنه قال : هذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه و سلم . وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الإبراد رخصة والتعجيل أفضل وهو قول من قال إنه أمر إرشاد وعكسه بعضهم فقال : الإبراد أفضل . وحديث خباب يدل على الجواز وهو الصارف للأمر عن الوجوب . كذا قيل وفيه نظر لأن ظاهره المنع من التأخير . وقيل معنى قول خباب " فلم يشكنا " أي فلم يحوجنا إلى شكوى

بل أذن لنا في الإبراد حكي عن ثعلب ويرده أن في الخبر زيادة رواها ابن المنذر بعد قوله " فلم يشكنا " وقال " إذا زالت الشمس فصلوا " وأحسن الأجوبة كما قال المازري الأول والجواب عن أحاديث أول الوقت أنها عامة أو مطلقة والأمر بالإبراد خاص فهو مقدم ولا التفات إلى من قال التعجيل أكثر مشقة فيكون أفضل لأن الأفضلية لم تنحصر في الأشق بل قد يكون الأخف أفضل كما في قصر الصلاة في السفر . قوله (بالصلاة) كذا للأكثر والباء للتعدية وقيل زائدة . ومعنى أبردوا أخروا على سبيل التضمين أي أخروا الصلاة . وفي رواية الكشميهني " عن الصلاة " فقيل زائدة أيضا أو عن بمعنى الباء أو هي للمجاوزة أي تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر والمراد بالصلاة الظهر لأنها الصلاة التي يشتد الحر غالبا في أول وقتها وقد جاء صريحا في حديث أبي سعيد كما سيأتي آخر الباب فلهذا حمل المصنف في الترجمة المطلق على المقيد والله أعلم . وقد حمل بعضهم الصلاة على عمومها بناء على أن المفرد المعرف يعم فقال به أشهب في العصر وقال به أحمد في رواية عنه في الشتاء حيث قال : تؤخر في الصيف دون الشتاء ولم يقل أحد به في المغرب ولا في الصبح لضيق وقتهما . قوله (فإن شدة الحر) تعليل لمشروعية التأخير المذكور وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع ؟ وهذا أظهر أو كونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب ؟ ويؤيده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم حيث قال له " أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فإنها ساعة تسجر فيها جهنم " وقد استشكل هذا بأن الصلاة سبب الرحمة ففعلها مظنة لطرد العذاب . فكيف أمر بتركها ؟ وأجاب عنه أبو الفتح اليعمري بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وإن لم يفهم معناه واستنبط له الزين بن المنير معنى يناسبه فقال : وقت ظهور أثر الغضب لا ينجع فيه الطلب إلا ممن أذن له فيه والصلاة لا تنفك عن كونها طلبا ودعاء فناسب الاقتصار عنها حينئذ . واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الأنبياء كلهم للأمم بأن الله تعالى غضب غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله سوى نبينا صلى الله عليه و سلم فلم يعتذر بل طلب لكونه أذن له في ذلك . ويمكن أن يقال سجر جهنم سبب فيحها وفيحها سبب وجود شدة الحر وهو مظنة المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع فناسب أن لا يصلي فيها . لكن يرد عليه أن سجرها مستمر في جميع السنة والإبراد مختص بشدة الحر فهما متغايران فحكمة الإبراد دفع المشقة وحكمة الترك وقت سجرها لكونه وقت ظهور أثر الغضب والله أعلم . قوله (من فيح جهنم) أي من سعة انتشارها وتنفسها ومنه مكان أفيح أي متسع وهذا كناية عن شدة استعارها وظاهره أن مثار وهج الحر في الأرض من فيح جهنم حقيقة وقيل هو من مجاز

التشبيه أي كأنه نار جهنم في الحر والأول أولى . ويؤيده الحديث الآتي : " اشتكت النار إلى ربها فأذن لها بنفسين " و الحديث رواه البخاري أيضا (٥٣٨) عن أبي سعيد بلفظ : " عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم " قال الحافظ في الفتح : قوله (بالظهر) قد يحتج به على مشروعية الإبراد للجمعة وقال به بعض الشافعية وهو مقتضى صنيع المصنف كما سيأتي في بابه لكن الجمهور على خلافه كما سيأتي توجيهه إن شاء الله تعالى ." (١)

" وسلم-) يحتمل أن تكون عائشة حضرت ذلك فيكون من مسندها، وأن يكون الحرث أخبرها بذلك فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور، (فقال: يا رسول الله كيف يأتيك الوحي)؟ أي صفة الوحي نفسه أو صفة حامله أو ما هو أعم من ذلك، وعلى كل تقدير فإسناد الإتيان إلى الوحي مجاز لأن الإتيان حقيقة من وصف حامله، (فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) بالفاء قبل القاف، ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (أحيانا) أي أوقاتا وهو نصب على الظرفية وعامله (يأتيني) مؤخر عنه أي يأتيني الوحي إتيانا (مثل صلصلة الجرس) أو حالا، أي يأتيني مشابها صوته صلصلة الجرس وهو بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة والجرس بالجيم والمهملة الجلجل الذي يعلق في رؤوس الدواب، قيل: والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي، وقيل: صوت حفيف أجنحة الملك. والحكمة في تقدمه أن يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه متسع لغيره (وهو أشده علي) وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى ورفع الدرجات (فيفصم عني) الوحي والملك، بفتح المثناة التحتية وسكون الفاء وكسر المهملة، كذا لأبي الوقت من فصم

يفصم من باب ضرب يضرب، والمراد قطع الشدة أي يقلع وينجلي ما يغشاني من الكرب والشدة، ويروى فيفصم بضم الياء وكسر الصاد من أفصم المطر إذا أقلع، رباعي قال في المصابيح: وهي لغة قليلة، وفي رواية أخرى في اليونينية فيفصم بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول والفاء عاطفة والفصم القطع من غير بينونة، فكأنه قال: إن الملك يفارقني ليعود إلي (وقد وعيت) بفتح العين أي فهمت وجمعت وحفظت (عنه) عن الملك (ما قال) أي القول الذي قاله فحذف العائد وكل من الضميرين المجرور والمرفوع يعود على الملك المفهوم مما تقدم. فإن قلت: صوت الجرس مذموم لصحة النهي عنه كما في مسلم وأبي داود

---

(١) فيض القدير، ٨/٧

وغيرهما، فكيف يشبه بـه ما يفعله الملك به مع أن الملائكة تنفر عنه؟ أجيب: بأنه يلزم من التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به في الصفات كلها، بل يكفي اشتراكهما في صفة ما. والمقصود هنا بيان الجنس، فذكر ما ألف السامعون سماعه تقريبا لإفهامهم. والحاصل أن الصوت له جهتان: جهة قوة وجهة طنين، فمن حيث القوة وقع التشبيه به ومن حيث الطنين وقع التنفير عنه. وقال الإمام فضل الله التوريشتي بضم الفوقية وسكون الواو بعدها راء فموحدة مكسورتان ثم شين محجمة ساكنة ففوقية مكسورة لما سئل عليه الصلاة والسلام عن كيفية الوحى، وكان من المسائل العويصة التي لا يماط نقاب التعزز عن وجهها لكل أحد، ضرب لها في الشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه شيء تنبيها على أن إتيانها يرد على القلب في هيبة الجلال وأبهة الكبرياء، فتأخذ هيبة الخطاب حين ورودها بمجامع القلب، ويلاقي من ثقل القول ما لا علم له به بالقول مع وجود ذلك، فإذا سري عنه وجد القول المنزل بينا ملقى في الروع واقعا موقع المسموع، وهذا معنى فيفصم عني وقد وعيت، وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحى إلى الملائكة على ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: إذا قضى الله في السماء أمرا ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله كأنها سلسلة على صفوان، فإذا فزع عن قلوبهم قالوا: ماذا قال ربكم؟ قالوا: الحق وهو العلي الكبير اهـ.

وقد روى الطبراني وابن أبي عاصم من حديث النواس بن سمعان مرفوعا: "إذا تكلم الله بالوحي أخذت السماء رجفة أو رعدة شديدة من خوف الله تعالى، فإذا سمع أهل السماء صعقوا وخروا سجدا فيكون أولهم يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما أراد فينتهي به إلى الملائكة، كلما مر بسماء سأله أهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهي به حيث أمره الله من السماء والأرض".

وروى ابن مردويه عن ابن مسعود مرفوعا: "إذا تكلم الله بالوحي يسمع أهل السماء صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون، وعند ابن أبي حاتم عن العوفي عن ابن عباس وقتادة أنهما فسرا آية {إذا فزع عن قلوبهم}." (١)

"المراجعة. وتعقب بأنه لا دلالة فيه على تعين الفتح لجواز إطلاق العلم على الظن الغالب نحو قوله تعالى: {فإن علمتموهن مؤمنات} [الممتحنة: ١٠]. أي العلم الذي يمكنكم تحصيله وهو الظن الغالب بالحلف وظهور الأمارات، وإنما سماه علما إيذانا بأنه كالعلم في وجوب العمل به كما قاله البيضاوي.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٥٨/١

وأجيب بأن قسم سعد وتأكيد كلامه بإن واللام ومراجعته للنبي -صلى الله عليه وسلم- وتكرار نسبة العلم إليه يدل على أنه كان جازما باعتقاده (فقال) -صلى الله عليه وسلم- وفي رواية الأصيلي وابن عساكر قال: (أو مسلما) بسكون الواو فقط بمعنى الإضراب على قول سعد وليس الإضراب هنا بمعنى إنكار كون الرجل مؤمنا بل معناه النهي عن القطع بإيمان من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة لأن الباطن لا يطلع عليه إلا الله فالأولى التعبير بالإسلام الظاهر بل في الحديث إشارة إلى إيمان المذكور وهي قوله لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه قال سعد: (فسكت) سكوتا (قليلا ثم غلبني ما) أي الذي (أعلم منه فعدت) أي فرجعت (لمقالتي) مصدر ميمي بمعنى القول أي لقولي وثبت لأبي ذر وابن عساكر فعدت وسقط للأصيلي وأبي الوقت لفظ لمقالتي (فقلت) يا رسول الله (ما لك عن فلان فوالله إني لأراه) باللام وضم الهمزة وكذا رواه ابن عساكر ورواه أبو ذر أراه (مؤمنا فقال) عليه الصلاة والسلام (أو مسلما فسكت) سكوتا (قليلا) وسقط للحموي قوله فسكت قليلا (ثم غلبني ما) أي الذي (أعلم منه فعدت لمقالتي وعاد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) وليس في رواية الكشميهني إعادة السؤال ثانيا ولا الجواب عنه وإنما لم يقبل عليه الصلاة والسلام قول سعد في جعيل لأنه لم يخرج مخرج الشهادة وإنما هو مدح له وتوسل في الطلب لأجله ولهذا ناقشه في لفظه نعم في الحديث نفسه ما يدل على أنه عليه الصلاة والسلام قبل قوله فيه وهو قوله (ثم قال) لمجيب مرشدا له إلى الحكمة في إعطاء أولئك وحرمان جعيل مع كونه أحب إليه ممن أعطاه (يا سعد إني لأعطي الرجل) الضعيف الإيمان العطاء أتألف قلبه به (وغيره أحب إلي منه) جملة حالية وفي رواية أبي ذر والحموي والمستملي أعجب إلي منه (خشية أن يكبه الله) بفتح المثناة التحتية وضم الكاف ونصب الموحدة بأن أي لأجل خشية كب الله إياه أي إلقائه منكوسا (في النار) لكفره إما بارتداده إن لم يعط، أو لكونه ينسب الرسول عليه الصلاة والسلام إلى البخل، وأما من قوي إيمانه فهو أحب إلي فأكله إلى إيمانه ولا أخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوءا في اعتقاده، وفيه الكناية لأن الكب في النار من لازم الكفر فأطلق اللازم وأراد الملزوم. وفي الحديث دلالة على جواز الحلف على الظن عند من أجاز ضم همزة أراه، وجواز الشفاعة إلى ولاة الأمور وغيرهم ومراددة الشفيع إذا لم يؤد إلى مفسدة، وأن المشفوع إليه لا عتب عليه إذا رد الشفاعة إذا كانت خلاف المصلحة، وأن الإمام يصرف الأموال في مصالح المسلمين الأهم فالأهم، وأنه لا يقطع لأحد على التعيين بالجنة إلا العشرة البشرة، وأن الإقرار باللسان لا ينفع إلا إذا قرن به الاعتقاد وعليه الإجماع كما مر. واستدل به عياض لعدم ترادف الإيمان والإسلام، ولكنه لا يكون مؤمنا إلا مسلما،

وقد

يكون مسلما غير مؤمن، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة، وفيه ثلاثة رواة زهريون مدنيون وثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض، ورواية الأكابر عن الأصاغر، وأخرجه المؤلف أيضا في الزكاة ومسلم في الإيمان والزكاة.

قال المؤلف: (ورواه) بواو العطف وللأربعة بإسقاطها أي هذا الحديث أيضا (يونس) بن يزيد الأيلي (وصالح) يعني ابن كيسان المدني (ومعمر) بفتح الميمين يعني ابن راشد البصري (وابن أخي الزهري) محمد بن عبد الله بن مسلم المتوفى فيما جزم به النووي في سنة اثنتين وخمسين ومائة.

هؤلاء الأربعة (عن الزهري) محمد بن مسلم بإسناده كما رواه شعيب عنه، فحديث يونس موصول في كتاب الإيمان لعبد الرحمن بن عمر الملقب رسته وهو قريب من سياق الكشميهني ليس فيه إعادة السؤال ولا الجواب عنه. وحديث." (١)

"عبد الرحمن بن عوف التابعي.

(أن عطاء بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المدني (أخبره أن زيد بن خالد) المدني الصحابي (أخبره أنه سأل عثمان بن عفان) رضي الله عنه (قلت) بتاء التكلم على سبيل الالتفات من الغيبة للتكلم لقصد حكاية لفظه بعينه إلا فكان أسلوب الكلام أن يقول قال: (أرأيت إذا جامع) الرجل امرأته أو أمته (فلم) وفي رواية الأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت ولم (يمن) بضم الياء وسكون الميم وقد يفتح الأول وقد يضم مع فتح الميم وشد النون يتوضأ. (قال عثمان) رضي الله عنه (يتوضأ كما يتوضأ للصلاة) أي الوضوء الشرعي لا الوضوء اللغوي، وإنما أمره بالوضوء احتياطا لأن الغالب خروج المذي من المجامع وإن لم يشعر به (ويغسل ذكره) لتنجسه بالمذي وهل يغسل جميعه أو بعضه المتنجس؟ قال الإمام الشافعي بالثاني ومالك بالأول.

فإن قلت: غسل الذكر متقدم على الوضوء فلم أخره؟ أجيب: بأن الواو لا تدل على الترتيب بل هو على مطلق الجمع فلا فرق بين أن يغسل الذكر قبل الوضوء أو بعده على وجه لا ينتقض الوضوء معه.

(قال عثمان) رضي الله عنه: (سمعته) أي ما ذكر جميعه (من النبي -صلى الله عليه وسلم-) قال زيد:

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١١٢/١

(فسألت عن ذلك عليا) أي ابن أبي طالب رضي الله عنه (والزبير) بن العوام (وطلحة) بن عبيد الله و (أبي بن كعب) رضي الله عنهم (فأمروه) أي المجامع (بذلك) أي بأن يتوضأ والضمير المرفوع للصحابة والمنصوب للمجامع كما هو مأخوذ من دلالة التضمن في قوله: إذا جامع.

وفي هذا الحديث وجوب الوضوء على من جامع ولم ينزل لا الغسل لكنه منسوخ كما سيأتي إن شاء الله قريبا، وقد انعقد الإجماع على وجوب الغسل بعد أن كان في الصحابة من لا يوجب الغسل إلا بالإنزال كعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن

عبيد الله، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، ورافع بن خديج، وأبي سعيد الخدري، وأبي بن كعب، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وعطاء بن أبي رباح، وهشام بن عروة، والأعمش، وبعض أصحاب الظاهر.

فإن قلت: إذا كان الحديث منسوخا فكيف يصح استدلال المصنف به؟ أجيب: بأن المنسوخ منه عدم وجوب الغسل لا عدم الوضوء، فحكمه باق والحكمة في الأمر به قبل أن يجب الغسل إما لكون الجماع مظنة خروج الذي أو لملامسة الموطوءة فدلالته على الترجمة من هذه الجزئية وهي وجوب الوضوء من الخارج المعتاد لا على الجزء الأخير وهو عدم الوجوب في غير المنسوخ، ولا يلزم أن يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة، بل تكفي دلالة البعض على البعض. ورجال هذا الحديث أحد عشر رجلا ما بين كوفي وبصري ومدني، وفيهم ثلاثة من التابعين وصحابيان يروي أحدهما عن الآخر، والتحديث والعنعنة والإخبار والسؤال والقول، وأخرجه المؤلف أيضا في الطهارة وكذا مسلم.

١٨٠ - حدثنا إسحاق هو ابن منصور قال: أخبرنا النضر قال: أخبرنا شعبة عن الحكم عن ذكوان أبي صالح عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أرسل إلى رجل من الأنصار فجاء ورأسه يقطر، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لعلنا أعجلناك»؟ فقال: نعم. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا أعجلت -أو قحطت- فعليك الوضوء».

تابعه وهب قال: حدثنا شعبة. قال أبو عبد الله: ولم يقل غندر ويحيى عن شعبة "الوضوء".

وبه قال: (حدثنا) وفي رواية بالإفراد (إسحاق هو ابن منصور) وفي رواية كريمة بإسقاط قوله هو ابن منصور، وفي رواية أبي ذر إسحاق بن منصور أي ابن بهرام بفتح الموحدة الكوسج كما عند أبي نعيم (قال: أخبرنا النضر) بفتح النون وسكون العجمة ابن شميل بضم المعجمة أبو الحسن المازني البصري (قال: أخبرنا

شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتح المهملة والكاف ابن عتيبة مصغر عتبة الباب (عن ذكوان أبي صالح) الزيات المدني (عن أبي سعيد الخدري) بالدال المهملة سعد بن مالك الأنصاري:
(أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أرسل إلى رجل من الأنصار) هو عتبان بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة الفوقية وموحدة ثم نون بينهما ألف ابن مالك الأنصاري كما في مسلم، أو صالح الأنصاري فيما ذكره عبد الغني بن سعيد، أو رافع بن خديج كما حكاه ابن بشكوال، ورجح في الفتح الأول، ولمسلم مر على رجل فيحمل على أنه مر به فأرسل إليه (فجاء ورأسه يقطر) جملة وقعت حالا من ضمير جاء أي ينزل منه الماء قطرة قطرة من أثر الاغتسال، وإسناد القطر إلى الرأس مجاز كسال الوادي (فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-) له: (لعلنا) قد (أعجلناك) عن فراغ حاجتك من الجماع (فقال)

الرجل، وفي رواية ابن عساكر قال." (١)

"عبد الله بن زيد) الأنصاري (قال) (أتى) وفي رواية الكشميهني وأبي الوقت أتانا (رسول الله) وفي رواية النبي -صلى الله عليه وسلم- (فأخرجنا له ماء في تور) بالمثناة الفوقية (من صفر) بضم الصاد (فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا) تفسير لقوله فتوضأ، وفيه حذف تقديره فمضمض واستنشق، (و) غسل (يديه مرتين مرتين ومسح برأسه فأقبل به وأدبر) به (وغسل رجليه) ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه اثنان نسبا إلى جدهما واسم أبيهما عبد الله والتحديث والعنعنة.

١٩٨ - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة قالت: لما ثقل النبي -صلى الله عليه وسلم- واشتد به وجعه استأذن أزواجه في أن يمرض في بيتي، فأذن له. فخرج النبي -صلى الله عليه وسلم- بين رجلين تخط رجلاه في الأرض: بين عباس ورجل آخر قال عبيد الله: فأخبرت عبد الله بن عباس فقال: أتدري من الرجل الآخر؟ قلت: لا. قال: هو علي -وكانت عائشة -رضي الله عنها- تحدث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال بعد ما دخل بيته واشتد وجعه: «هريقوا على من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن، لعلي أعهد إلى الناس». وأجلس في مخضب لحفصة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-، ثم طفقنا نصب عليه تلك القرب حتى طفق يشير إلينا أن قد فعلتن. ثم

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١/٢٦١

خرج إلى الناس. [الحديث ١٩٨ - أطرافه في: ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٢٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥، ٥٧١٤، ٧٣٠٣].

وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال: أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال: أخبرني) بالإفراد (عبيد الله) بتصغير العبد (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية زاد في رواية الأصيلي ابن مسعود (أن عائشة) رضي الله عنها (قالت):

(لما ثقل النبي -صلى الله عليه وسلم-) بضم قاف ثقل أي أثقله المرض (واشتد به وجعه استأذن) عليه الصلاة والسلام (أزواجه) رضي الله عنهن (في أن يمرض) بضم المثناة التحتية وفتح الراء المشددة أي يخدم في مرضه (في بيتي فأذن له) بكسر المعجمة وتشديد النون أي أن يمرض في بيت عائشة (فخرج النبي -صلى الله عليه وسلم-) من بيت ميمونة أو زينب بنت جحش أو ريحانة والأول هو المعتمد (بين رجلين تخط) بضم الخاء المعجمة (رجلاه في الأرض بين عباس) عمه رضي الله عنه (ورجل آخر قال عبيد الله) الراوي عن عائشة وهذا مدرج من كلام الزهري الراوي عنه، (فأخبرت عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما بقول عائشة رضي الله عنها (فقال: أتدري من الرجل الآخر) الذي لم تسم عائشة؟ (قلت: لا) أدري (قال) عبد الله (هو علي) وفي رواية ابن أبي طالب، وفي رواية مسلم بين الفضل بن عباس، وفي أخرى بين رجلين أحدهما أسامة، وحينئذ فكان أي العباس أدومهم لأخذ يده الكريمة إكراما له واختصاصا به، والثلاثة يتناوبون الآخذ بيده الأخرى، ومن ثم صرحت عائشة بالعباس وأبهمت الآخر، أو المراد به علي بن أبي طالب ولم تسمه لما كان عندها منه مما يحصل للبشر مما يكون سببا في الإعراض عن ذكر اسمه. (وكانت عائشة رضي الله عنها) بالعطف على الإسناد المذكور (تحدث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال بعد ما دخل بيته) ولابن عساكر بيتها أي عائشة وأضيف إليها مجازا لملابسة السكنى فيه (واشتد وجعه) وللأصيلي واشتد به وجعه: (هريقوا) من هراق الماء يهريقه هراقة، وللأصيلي وأبوي ذر والوقت وابن عساكر أهريقوا بفتح الهمزة من أهراق الماء يريقه إهراقا أي صبوا (علي من سبع قرب) بكسر القاف وفتح الراء جمع قربة وهي ما يستقى به (لم تحلل أوكيتهن) جمع وكاء وهو ما يربط به فم القربة (لعلي أعهد) بفتح الهمزة أي أوصي (الى الناس. وأجلس) -صلى الله عليه وسلم-، وفي رواية فأجلس بالفاء وكلاهما بضم الهمزة مبنيا للمفعول (في مخضب) بكسر الميم من نحاس كما في رواية ابن خزيمة {لحفصة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم طفقنا) بكسر الفاء وقد تفتح أي جعلنا (نصب عليه من تلك القرب) السبع (حتى طفق)

أي جعل -صلى الله عليه وسلم- (يشير إلينا أن قد فعلتن) ما أمرتكن به من إهراق الماء من القرب المذكورة، وإنما فعل ذلك لأن الماء البارد في بعض الأمراض ترد به القوة والحكمة في عدم حل الأوكية لكونه أبلغ في طهارة الماء وصفائه لعدم مخالطة الأيدي، (ثم خرج) عليه الصلاة والسلام من بيت عائشة (إلى الناس) الذين في المسجد فصلى بهم وخطبهم كما يأتي إن شاء الله تعالى مع ما في الحديث من المباحث في الوفاة النبوية بحول الله وقوته.

واستنبط من الحديث وجوب القسم عليه -صلى الله عليه وسلم- وإراقة الماء على المريض لقصد الاستشفاء به. ورواته الخمسة ما بين حمصي ومدني، وفيه التحديث والإخبار بصيغة الجمع والإفراد والقول،

وأخرجه المؤلف في ستة مواضع غير هذا في الصلاة في موضعين، وفي الهبة والخمس والمغازي وفي مرضه وفي الطب، ومسلم في الصلاة، والنسائي في عشرة النساء وفي الوفاة." (١)

"غفورا} ولأبوي ذر والوقت والأصيلي {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} إلى قوله: {عفوا غفورا}.

١ - باب الوضوء قبل الغسل

(باب) سنة (الوضوء قبل الغسل) بفتح الغين وضمها على ما سبق، وإنما قدم الوضوء على الغسل لفضل أعضاء الوضوء، ولا يحتاج إلى إفراد هذا الوضوء بنية كما قاله الرافعي بناء على اندراجه في الغسل زاد في الروضة.

قلت: المختار أنه إن تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل، وإن اجتمعا نوى به رفع الحدث الأصغر، وقال المالكية: ينوي به رفع حدث الجنابة عن تلك الأعضاء ولو نوى الفضيلة وجب عليه إعادة غسلها.

٢٤٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١/٢٧٥

يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله. [الحديث ٢٤٨ - طرفاه في: ٢٦٢، ٢٧٢].

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال: أخبرنا مالك) الإمام (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-).

(أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا اغتسل) أي إذا أراد أن يغتسل (من الجنابة) أي لأجلها فمن سببية (بدأ فغسل يديه) قبل الشروع في الوضوء والغسل لأجل التنظيف مما بهما من مستقذر أو لقيامه من النوم، ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل أن يدخلهما في الإناء رواه الترمذي، وزاد أيضا ثم يغسل فرجه وكذا لمسلم وهي زيادة حسنة لأن تقديم غسله يحصل به إلا من مسه في أثناء الغسل، (ثم يتوضأ) ولأبي ذر ثم توضأ (كما يتوضأ للصلاة) ظاهره أنه يتوضأ وضوءا كاملا وهو مذهب الشافعي ومالك. وقال الفاكهاني في شرح العمدة: وهو المشهور، وقيل يؤخر غسل قدميه إلى ما بعد الغسل لحديث ميمونة الآتي إن شاء الله تعالى، وللمالكية قول ثالث وهو إن كان موضعه وسخا أخر وإلا فلا، وعند الحنفية إن كان في مستنقع يؤخر وإلا فلا ثم إن ظاهره مشروعية التكرار ثلاثا وهو كذلك، لكن قال عياض: إنه لم يأت في شيء من وضوء الجنب ذكر التكرار، وقد قال بعض شيوخنا إن التكرار في الغسل لا فضيلة فيه. وأجيب: بأن إحالتها على وضوء الصلاة تقتضيها ولا يلزم من أنه لا فضيلة في عمل الغسل أن لا تكون في وضوئه، ومن شيوخنا من كان يفتي سائله بالتكرار وكان غيره يفتي بتركه قاله أبو عبد الله الأبي.

(ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها) أي بأصابعه التي أدخلها في الماء (أصول شعره) أي شعر رأسه كما يدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام يخلل بها شق رأسه الأيمن، فيتبع بها أصول الشعر ثم يفعل بشقه الأيسر، كذلك رواه البيهقي وللمستملي والحموي أصول الشعر بالتعريف

والحكمة في هذا تليين الشعر وترطيبه ليسهل مرور الماء عليه ويكون أبعد من الإسراف في الماء.

وفى المهذب يخلل اللحية أيضا، وأوجب المالكية والحنفية تخليل شعر المغتسل لقوله عليه الصلاة والسلام "خللوا الشعر وأنقوا البشرة فإن تحت كل شعرة جنابة" (ثم يصب على رأسه ثلاث غرف) من الماء (بيديه) استدل به على مشروعية التثليث وهو سنة عند الشافعية كالوضوء فيغسل رأسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه الأيمن ثلاثا ثم شقه الأيسر ثلاثا، وقال الباجي من المالكية: والثلاث يحتمل أنها لما جاء من التكرار وإنها مبالغة لإتمام الغسل إذ قد لا تكفي الواحدة، وخص الشيخ خليل الثلاث بالرأس، وقوله: غرف

جمع غرفة بالضم وهي ملء الكف، وللأصيلي غرفات وهي الأصل في مميز الثلاثة لأنه جمع قلة فغرف حينئذ من إقامة جمع الكثرة موضع القلة أو أنه جمع قلة عند الكوفيين كعشر سور وثماني حجج، (ثم يفيض) عليه الصلاة والسلام أي يسيل (الماء على جلده كله) أكده بلفظ الكل ليدل على أنه عم جميع جسده بالغسل بعدما تقدم، وفيه دلالة على أن الوضوء قبل الغسل سنة مستقلة ولا يفهم منه الدلك وهو مستحب عند الشافعية والحنفية والحنابلة، وأوجبه المالكية في المشهور عندهم، وقيل: واجب لا لنفسه، واحتج ابن بطال للوجوب بالإجماع على وجوب إمرار اليد على أعضاء الوضوء عند غسلها، فيجب ذلك في الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما. وأجيب بأن جميع من لم يوجب الدلك أجازوا غمس اليد للمتوضئ من غير إمرار فبطل الإجماع وانتفت الملازمة.
ورواة هذا." (١)

"الحديث قريبا ومطابقته للترجمة في قوله فمشيت معه. واستنبط منه جواز أخذ العلم بيد تلميذه ومشيه معه معتمدا عليه ومرتفقا به وغير ذلك مما لا يخفى.

٢٥ - باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل
(باب) جواز (كينونة الجنب) أي استقراره (في البيت إذا توضأ) زاد أبو الوقت وكريمة (قبل أن يغتسل) وليس في رواية الحموي والمستملي إذا توضأ قبل أن يغتسل.
٢٨٦ - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا هشام وشيبان عن يحيى عن أبي سلمة قال: سألت عائشة أكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يرقد وهو جنب؟ قالت: نعم. ويتوضأ. [الحديث ٢٨٦ - طرفه في: ٢٨٨]
وبه قال: (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال: حدثنا هشام) الدستوائي (وشيبان) بن عبد الرحمن النحوي المؤدب كلاهما (عن يحيى) زاد ابن عساكر ابن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال): (سألت عائشة) رضي الله عنها (أكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يرقد وهو جنب؟ قالت: نعم) يرقد (ويتوضأ) الواو لا تقتضي الترتيب فالمراد أنه كان يجمع بين الوضوء والرقاد فكأنها قالت: إذا أراد النوم يقوم ويتوضأ ثم يرقد، ويدل له رواية مسلم: كان إذا أراد أن ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلاة. ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة والسؤال.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣١٥/١

٢٦ - باب نوم الجنب

وقد زاد في رواية كريمة هنا (باب نوم الجنب) وهو ساقط في رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي وهو أولى لحصول الاستغناء عنه باللاحق.

٢٨٧ - حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب». [الحديث ٢٨٧ - طرفاه في: ٢٨٩، ٢٩٠].

وبه قال: (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال: حدثنا الليث) بن سعد وللأصيلي عن الليث (عن نافع) مولى عبد الله بن عمر (عن ابن عمر):

(أن عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أيرقد) ولغير ابن عساكر والأصيلي قال أيرقد (أحدنا) أي أيجوز الرقاد لأحدنا لأن السؤال إنما هو عن حكمه لا عن تعيين وقوعه (وهو جنب) جملة حالية؟ (قال) -صلى الله عليه وسلم-: (نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد) أي إذا أراد الرقاد فليرقد بعد التوضؤ (وهو جنب) وهذا مذهب الأوزاعي وأبي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وابن المبارك وغيرهم، والحكمة فيه تخفيف الحدث لا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح، ولابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس قال: إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة، وذهب آخرون إلى أن الوضوء المأمور به هو غسل الأذى وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف، وأوجبه ابن حبيب من المالكية وهو مذهب داود.

ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن جواز رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره فيه.

٢٧ - باب الجنب يتوضأ ثم ينام

(باب الجنب يتوضأ ثم ينام).

٢٨٨ - حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة قالت: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ

للصلاة.
وبه قال: (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة نسبة إلى جده وأبوه عبد الله (قال: حدثنا الليث) بن سعد (عن عبيد الله بن أبي جعفر) الفقيه المصري (عن محمد بن عبد الرحمن) أبي الأسود المدني يتيم عروة بن الزبير كان أبوه أوصى به إليه (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت):

(كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا أراد أن ينام وهو جنب) جملة حالية (غسل فرجه) مما أصابه من الأذى (وتوضأ) وضوءا شرعيا كما يتوضأ (للصلاة) وليس المراد أنه يصلي به لأن الصلاة تمنع قبل الغسل. واستنبط منه أن غسل الجنابة ليس على الفور، بل إنما يتضيق عند القيام إلى الصلاة. ورواة هذا الحديث الستة ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول.
٢٨٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله قال: استفتى عمر النبي - صلى الله عليه وسلم-: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، إذا توضأ».
وبه قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي (قال: حدثنا جويرية) بالجيم والراء مصغرا واسم أبيه أسماء بن عبيد الضبعي (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) وللأصيلي وابن عساكر عن ابن عمر (قال): (استفتى عمر) بن الخطاب (النبي) أي طلب الفتوى من النبي (-صلى الله عليه وسلم-) وصورة الاستفتاء قوله: (أينام أحدنا وهو جنب) جملة حالية: (قال) -صلى الله عليه وسلم- ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر فقال (نعم) ينام (إذا توضأ).
٢٩٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «توضأ واغسل ذكرك ثم نم».
وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال: أخبرنا مالك) الإمام (عن عبد الله بن دينار) ووقع في رواية ابن السكن كما حكاه أبو علي الجياني عن نافع بدل عبد الله بن دينار والحديث محفوظ لمالك عنهما نعم اتفق رواة الموطأ على روايته عن الأول (عن عبد الله بن عمر أنه قال):
(ذكر." (١)

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٣٧/١

"(حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال: أخبرنا مالك) هو ابن أنس (عن هشام) زاد الأصيلي ابن عروة (عن فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام (عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق كما صرح به في رواية الأصيلي وهي جدة فاطمة (أنها قالت):

(سألت امرأة) هي أسماء بنت الصديق أبهمت نفسها لغرض صحيح (رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله أرأيت) استفهام بمعنى الأمر لاشتراكهما في الطلب أي أخبرني (إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع) فيه؟ (فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة) بفتح الحاء كالسابقة (فلتقرصه) بالقاف والراء المضمومة والصاد المهملة الساكنة أي تقلعه بظفرها أو أصابعها (ثم لتنضحه) بكسر الضاد وفتحها أي تغسله (بماء) بأن تصبه شيئا فشيئا حتى يزول أثره والحكمة في القرص تسهيل الغسل (ثم لتصلي فيه) ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون إلا شيخ المؤلف.

٣٠٨ - حدثنا أصبغ قال: أخبرني ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن عائشة قالت: كانت إحدانا تحيض ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلي فيه.

وبه قال: (حدثنا أصبغ) بالغين المعجمة ابن الفرج الفقيه المصري (قال: أخبرني) بالتوحيد (ابن وهب) عبد الله المصري (قال: أخبرني) بالإفراد وفي رواية: حدثني (عمرو بن الحارث) بفتح العين

المصري (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أنه (حدثه عن أبيه) القاسم (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت):

(كانت إحدانا) أي من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن (تحيض ثم تقترص) بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل، وفي رواية ثم تقرص (الدم من ثوبها عند طهرها) أي من الحيض وللمستملي وبالحموي عند طهره أي الثوب أي عند إرادة تطهيره (فتغسله) أي بأطراف أصابعها (وتنضح) الماء أي ترشه (على سائره) دفعا للوسوسة (ثم تصلي فيه). ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري بالميم ومدني وفيه رواية." (١)

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١/٣٥٠

"إبراهيم) بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف (قال: حدثنا ابن أخي ابن شهاب) هو محمد بن عبد الله بن أخي بن شهاب

محمد بن مسلم (عن عمه) محمد بن شهاب الزهري (قال: أخبرني) بالإفراد (حميد بن عبد الرحمن) بضم الحاء المهملة وفتح الميم (ابن عوف) التابعي (أن أبا هريرة) رضي الله عنه (قال):

(بعثني أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (في تلك الحجة) التي حجها أبو بكر بالناس قبل حجة الوداع بسنة (في مؤذنين) بكسر الذال والنون أي رهط يؤذنون في الناس (يوم النحر نؤذن) بنون فهمزة (بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) بإدغام نون أن في لا يحج، ويحتمل أن تكون تفسيرية فلا نافية ويحج ويطوف رفع، أو لا ناهية كما قاله ابن حجر ورده العيني قال الدماميني: لأن بعده ولا يطوف، ويحتمل أن تكون ناصبة فيحج ويطوف نصب والظاهر كما قاله الكرماني أن قوله بعد العام أي بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله، لكن قال العيني: ينبغي أن يدخل هذا العام أيضا بالنظر إلى التعليل اهـ. وللكشميهني ألا لا يحج بتخفيف اللام للاستفهام قبل
حرف النهي.
(قال حميد بن عبد الرحمن) بن عوف التابعي (ثم أردف) أي أرسل (رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عليا) وراء أبي بكر (فأمره أن يؤذن ببراءة) بالرفع كما في اليونينية على الحكاية، ويجوز الفتح على أنها علم للسورة والكسر مع التنوين أي بسورة براءة والحكمة في تخصيص علي بذلك أن براءة تضمنت نقض العهد، وكان من سيرة العرب أن لا يحل العقد إلا الذي عقده أو رجل من أهل بيته، وهذا مرسل من تعاليق البخاري أو داخل تحت الإسناد وكذا قوله: (قال أبو هريرة) (فأذن) بتشديد الذال (معنا) بفتح العين وإسكانها (علي في أهل منى يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) بالرفع في يحج ويطوف فقط، وفيه إبطال ما كانت عليه الجاهلية من الطواف عراة فستر العورة شرط خلافا للحنفية لكن يكره عندهم. وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي والتحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلف في الجزية والمغازي والحج والتفسير، ومسلم في الحج، وكذا أبو داود والنسائي.

١١ - باب الصلاة بغير رداء

(باب الصلاة بغير رداء).

٣٧٠ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني ابن أبي الموالي عن محمد بن المنكدر قال: دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب ملتحفا به ورداؤه موضوع. فلما انصرف قلنا: يا أبا عبد الله تصلي ورداؤك موضوع؟ قال: نعم، أحببت أن يراني الجهال مثلكم. رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي هكذا.

وبه قال: (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الأويسي (قال: حدثنا ابن أبي الموالي) عبد الرحمن (عن محمد بن المنكدر قال):

(دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب) حال كونه (ملتحفا به) أي بالثوب ويجوز ملتحف بالجر على الجوار أو صفة للثوب. قال الحافظ ابن حجرة: وهو في نسختي عن الحموي والمستملي؟ وفي رواية أبي ذر ملتحف بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هو ملتحف به (ورداؤه موضوع) على الأرض أو على المشجب ونحوه والجملة حالية اسمية، (فلما انصرف) من صلاته (قلنا يا أبا عبد الله) هي كنية جابر (تصلي ورداؤك موضوع؟ قال: نعم) أي أصلي وردائي موضوع (أحببت أن يراني الجهال مثلكم) بالرفع صفة للجهال وهي وإن كانت لا تتعرف بالإضافة فالموصوف وهو الجهال قريب من النكرة لأن اللام فيه للجنس، وكون مثل مفردا وصف به جمع والتطابق بين الصفة الموصوف في الإفراد والجمع شرط فلأنه بمعنى المثيل على وزن فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث والإفراد والجمع، أو يقال أنه اكتسب الجمعية من المضاف إليه أو هو جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع، ويجوز النصب على الحال. (رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي كذا)، وللكشميهني هكذا، وسبب إغلاظ جابر أنه فهم من السائل الإنكار وأنه يحب أن يراه الجهال ليتنبهوا لإفادة الحكم.

١٢ - باب ما يذكر في الفخذ

ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: «الفخذ عورة». وقال أنس: حسر النبي -صلى الله عليه وسلم- عن فخذه. وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط، حتى يخرج من اختلافهم. وقال أبو موسى: غطى النبي -صلى الله عليه وسلم- ركبتيه حين دخل عثمان. وقال زيد بن ثابت: أنزل الله على رسوله -صلى الله عليه وسلم- وفخذه على فخذي، فثقلت على حتى خفت

أن ترض فخذي.

(باب ما يذكر في) حكم (الفخذ) وللكشميهني من الفخذ (ويروى) بضم الياء مبنيا للمفعول تعليق بصيغة التمريض ولأبوي ذر والوقت قال أبو عبد الله أي البخاري: ويروي (عن ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله أحمد والترمذي بسند فيه أبو يحيى القتات وهو ضعيف، (و) عن (جرهد) بفتح الجيم والهاء الأسلمي مما وصله في الموطأ وحسنه الترمذي وصححه ابن." (١)

"وفي حديث ميمونة إذا سجد لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمرت والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة من الأرض وأبعد من هيئات الكسالى، وأما المرأة فتضم بعضها إلى بعض لأنه أستر لها وأحوط وكذا الخنثى (وقال الليث) بن سعد مما وصله مسلم في صحيحه وهو عطف على بكر (حدثني) بالإفراد (جعفر بن ربيعة نحوه) أي نحو حديث بكر، لكنه رواه بالحديث وبكر بالعنعنة.

ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه في صفة النبي -صلى الله عليه وسلم- ومسلم والنسائي في الصلاة.

ولما فرغ المؤلف رحمه الله تعالى من بيان أحكام ستر العورة شرع في بيان استقبال القبلة لأن الذي يريد الشروع في الصلاة يحتاج أولا إلى ستر العورة، ثم إلى استقبال القبلة وما يتبعها من أحكام المساجد فقال:

٢٨ - باب فضل استقبال القبلة يستقبل بأطراف رجليه

قال أبو حميد: عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

(باب فضل استقبال القبلة يستقبل) المصلي (بأطراف رجليه القبلة) ولأبي ذر عن الكشميهني يستقبل القبلة بأطراف رجليه أي برؤوس أصابعهما نحو القبلة (قاله) في الفروع قال أبو حميد من غير هاء (أبو حميد) عبد الرحمن بن سعد الساعدي المدني الأنصاري (عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وسقط في رواية الأصيلي وابن عساكر من قوله: يستقبل إلى آخر قوله وسلم.

٣٩١ - حدثنا عمرو بن عباس قال: حدثنا ابن المهدي قال: حدثنا منصور بن سعد عن ميمون بن سياه

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١/٣٩٦

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته». [الحديث ٣٩١ - طرفاه في: ٣٩٢، ٣٩٣].

وبالسند قال: (حدثنا عمرو بن عباس) بفتح العين فيهما وتشديد الموحدة في الثاني الأهوازي البصري (قال: حدثنا ابن المهدي) بفتح الميم وكسر الدال مع التعريف ابن حسان البصري اللؤلؤي، وللأصيلي وابن عساكر: حدثنا ابن مهدي (قال: حدثنا منصور بن سعد) بسكون العين البصري (عن ميمون بن سياه) بكسر السين المهملة وتخفيف المثناة التحتية وبعد الألف هاء منونة أو غير مصروف للعلمية والمعجمة ورد بأنه غير علم في العجم ومعناه بالفارسية الأسود (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال):

(قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: من صلى صلاتنا) أي من صلى صلاة كصلاتنا المتضمنة للإقرار بالشهادتين، (واستقبل قبلتنا) المخصوصة بنا (وأكل ذبيحتنا) وإنما أفرد ذكر استقبال القبلة تعظيما لشأنها، وإلا فهو داخل في الصلاة لكونه من شروطها أو عطفه على الصلاة لأن اليهود لما تحولت القبلة شنعوا بقولهم ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وهم الذين يمتنعون من أكل ذبيحتنا أي صلى صلاتنا وترك المنازعة في أمر القبلة، والامتناع عن أكل الذبيحة فهو من باب عطف الخاص على العام، فلما ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام (فيه وما هو مهتم بشأنه عليها (فذلك) مبتدأ خبره (المسلم له ذمة الله) بكسر الذال المعجمة مرفوع أخبره له والموصول صفة المسلم والجملة صلته (وذمة رسوله) ولأبي ذر وذمة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أي أمان الله ورسوله أو عهدهما (فلا تخفروا) بضم المثناة الفوقية وإسكان المعجمة وكسر الفاء أي لا تخونوا (الله) أي ولا رسوله (في ذمته) أي ذمة الله أو ذمة المسلم أي لا تخونوا في تضييع من هذا سبيله، يقال: خفرت الرجل إذا حميته وأخفرته إذا نقضت عهده، والهمزة فيه للسلب أي أزلت خفارته كأشكيته إذا أزلت شكواه، واكتفى بذكر الله وحده دون ذكر الرسول لاستلزامه عدم إخفار ذمة الرسول وإنما كره أولا للتأكيد.

واستنبط من هذا الحديث اشتراط استقبال عين الكعبة لصلاة القادر عليه، فلا تصح الصلاة بدونه إجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه إلى القبلة ومربوط على خشبة فيصلي على حاله ويعيد، ويعتبر الاستقبال بالصدر لا بالوجه أيضا لأن الالتفات به لا يبطل. نعم لا يشترط الاستقبال في شدة الخوف ونفل السفر والفرض استقبال عين الكعبة يقينا لمن بمكة وظنا لمن هو غائب عنها، فلا يكفي

إصابة الجهة لحديث الصحيحين أنه -صلى الله عليه وسلم- ركع ركعتين قبل الكعبة وقال: هذه القبلة، وقبل بضم القاف والباء ويجوز إسكانها ومعناه مقابلها أو ما استقبلك منها وعند عامة الحنفية فرض الغائب عن مكة استقبال جهة الكعبة لا عينها.

ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه." (١)

"لما ترجم له لأن فيه إشارة إلى نهي المسلم عن أن يصلي في الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجدا. (أولئك شرار الخلق عند الله) عز وجل زاد في باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية يوم القيامة وفي كاف أولئك الكسر والفتح.

٥٥ - باب

هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من الباب السابق وسقط لفظ باب في رواية الأصيلي.

٤٣٥ و ٤٣٦ - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة وعبد الله بن عباس قالا: لما نزل برسول الله -صلى الله عليه وسلم- طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال: -وهو كذلك- «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما صنعوا. [الحديث ٤٣٥ - أطرافه في ١٣٣٠، ١٣٩٠، ٣٤٥٣، ٤٤٤١، ٤٤٤٣، ٥٨١٥]. [الحديث ٤٣٦ - أطرافه في: ٣٤٥٤، ٤٤٤٤، ٥٨١٦].

وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال: أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال: أخبرني) بالإفراد (عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة أن) الصديقة (عائشة وعبد الله بن عباس) رضي الله عنهم (قالا):

(لما نزل) الموت (برسول الله -صلى الله عليه وسلم-) حذف الفاعل للعلم به، ولأبي ذر عن الكشميهني والأصيلي

نزل بضم النون مبنيا للمفعول (طفق) بكسر الفاء جواب لما أي جعل (يطرح خميصة) بالنصب مفعول يطرح أي كساء له أعلام الله على وجهه) الشريف (فإذا اغتم بها) بالغين المعجمة أي تسخن بالخميصة وأخذ بنفسه من شدة الحر (كشفها عن وجهه، فقال) عليه الصلاة والسلام (وهو كذلك) أي في حالة

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١/ ٤١٠

الطرح والكشف (لعنة الله على اليهود والنصارى) وكأنه سئل ما سبب لعنهم، فقال: (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) وكأنه قيل للراوي ما حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت؟ فقال (يحذر) أمته أن يصنعوا بقبره مثل (ما صنعوا) أي اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم، والحكمة فيه أنه ربما يصير بالتدريج شبيها بعبادة الأوثان.

فإن قلت: إن النصارى ليس لهم إلا نبي واحد وليس له قبر. أجيب: بأن الجمع بإزاء المجموع من اليهود والنصارى، فإن اليهود لهم أنبياء أو المراد الأنبياء وكبار أتباعهم فاكتفى بذكر الأنبياء، وفي مسلم ما يؤيد ذلك حيث قال في طريق جندب: كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد أو أنه كان فيهم أنبياء أيضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول أو الضمير راجع إلى اليهود فقط، أو المراد من أمروا بالإيمان بهم كنوح وإبراهيم.

ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني، وفيه رواية صحابي وصحابية والتحديث والأخبار والعنعنة، وأخرجه المؤلف في اللباس والمغازي وذكر بني إسرائيل ومسلم والنسائي في الصلاة.
٤٣٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».
وبه قال: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الإمام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب) بفتح المثناة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه.
(أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: قاتل الله اليهود) أي قتلهم الله لأن فاعل يأتي بمعنى فعل أو المعنى أبعد الله اليهود بسبب أنهم (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) وخصص اليهود هنا لأنهم الذين ابتدؤوا ابتداع هذا الاتخاذ واتبعتهم النصارى فاليهود أظلم.
ورواة هذا الحديث مدنيون، وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة، وأخرجه مسلم في الصلاة، وأبو داود في الجنائز والنسائي في الناس الوفاة.

٥٦ - باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»
(باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) فتجوز الصلاة على أي جزء كان من

أجزائها وطاء طهورا مفتوحة.

٨3٤ - حدثنا محمد بن سنان قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا سيار -هو أبو الحكم- قال: حدثنا يزيد الفقير قال: حدثنا جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة».

وبه قال: (حدثنا محمد بن سنان) العوقي بفتح العين المهملة والواو بعدها قاف الباهلي البصري (قال: حدثنا هشيم) بضم أوله وفتح ثانيه ابن بشير بوزن عظيم الفقيه الثبت لكنه كثير التدليس والإرسال الخفي (قال: حدثنا سيار) بتشديد المثناة التحتية (هو أبو الحكم) بفتحتين العنزي الواسطي (قال: حدثنا يزيد) بن صهيب (الفقير قال: حدثنا جابر بن عبد الله) الأنصاري (قال):

(قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أعطيت خمسا) بضم الهمزة أي أعطاني الله خمس خصال (لم يعطهن أحد)

قال الداودي: أي لم تجتمع لأحد (من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب) يقذف في قلوب أعدائي (مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا) أي موضع سجود قال ابن بطال: فدخل في العموم المقابر والمرابض والكنائس ونحوها اهـ. نعم تكره الصلاة فيها للتنزيه كما مر (و) جعل لي ترابها

(طهورا وأيما) بالواو وللأصيلي: فأيما." (١)

"حتى كشف سجف حجرته) بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفاء أي ستر بيته. (ونادى: يا كعب بن مالك) الأول مضموم منادى مفرد، والثاني منصوب منادى مضاف، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر: ونادى كعب بن مالك (قال) وللأصيلي فقال كعب: (لبيك يا رسول الله فأشار بيده) الكريمة المباركة (أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت) ذلك (يا رسول الله، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) مخاطبا لابن أبي حدرد وآمرا له: (قم فاقضه) دينه.

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١/٤٣٥

٨٤ - باب الحلق والجلوس في المسجد

(باب) جواز (الحلق) للعلم وقراءة القرآن والذكر وغيرها وهي بكسر الحاء المهملة وفتح اللام ولابن عساكر الحلق بفتحهما (و) جواز (الجلوس في المسجد).

٤٧٢ - حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر بن المفضل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: "سأل رجل النبي -صلى الله عليه وسلم-وهو على المنبر- ما ترى في صلاة الليل؟ قال: مثنى مثنى. فإذا خشي الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى" وإنه كان يقول: اجعلوا آخر صلاتكم وترا، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر به. [الحديث ٤٢ - أطرافه في: ٤٧٣، ٩٩٠، ٩٩٣، ٩٩٥، ١١٣٧].

وبالسند قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال: حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة في الأول وضم الميم وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة المفتوحة (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري، وللأصيلي حدثنا عبيد الله (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما، وللأصيلي عن عبد الله بن عمر (قال):

(سأل رجل النبي -صلى الله عليه وسلم-) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه (وهو على المنبر) جملة حالية (ما ترى) أي ما رأيك أو من رأى بمعنى علم، والمراد لازمه إذ العالم يحكم بما علم شرعا (في صلاة الليل. قال) عليه الصلاة والسلام: (مثنى مثنى) أي صلاة الليل مثنى مثنى، فالمبتدأ محذوف ومثنى غير منصوف للعدل والوصف. أي اثنين اثنين وكرره للتأكيد. قال الزركشي رحمه الله في تعليق العمدة: استشكل بعضهم التكرار، فإن القاعدة فيما عدل من أسماء الأعداد أن لا يكرر فلا يقال: جاء القوم مثنى مثنى.

وأجيب: بأنه تأكيد لفظي لا لقصد التكرار، فإن ذلك مستفاد من الصيغة ثم قال: وأقول إن أصل السؤال فاسد، بل لا بد من التكرار إذا كان العدل في لفظ واحد كمثنى مثنى وثلاث ثلاث.

قال الشاعر:

هنيئا لأرباب البيوت بيوتهم ... وللآكلين التمر مخمس مخمسا

ومنه الحديث مثنى مثنى، فإن وقعت بين لفظين أو ألفاظ مختلفة لم يجز التكرار كمثنى وثلاث ورباع، والحكمة في ذلك أن ألفاظ العدد المعدولة مشروطة بسبق ما يقع فيه التفصيل تحقيقا نحو: {أولي أجنحة} [فاطر: ١] أو تقديرا نحو: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أريد تفصيله من نوع واحد وجب تكريره، لأن وقوعه

بعده إما على جهة الخبرية أو الحالية أو الوصفية، فحمله عليه يقتضي مطابقته له، فلا بد من تكريره لتحصل الموافقة له، إذ لا يحسن وصف الجماعة باثنين وإن كان من ألفاظ مقدرة متعددة، فالمجموع تفصيل للمجموع فكان وافيا به فلأجل ذلك لم يكرر نحو قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [النساء: ٣] وإنما كان العدل في هذه الألفاظ من غير تكرار ليصيب كل ناكح ما شاء من هذه الأعداد، إذ لو كان من لفظ واحد لاقتصر الناكحون على ذلك العدد اهـ.

وتعقبه في المصابيح بأنه لا يعرف أحدا من النحاة ذهب إلى هذا التفصيل الذي ذكره، وفي الصحاح: إذا قلت جاءت الخيل مثنى فالمعنى اثنين اثنين أي جاؤوا مزدوجين، فهذا مما يقدح في إيجاب التكرير في اللفظ الواحد ثم بناء ما ذكره على الحكمة التي أبداها بناء واه لأن المطابقة حاصلة بدون تكرير اللفظ المعدول من جهة المعنى، وذلك أنك إذا قلت جاء القوم مثنى إنما معناه اثنين اثنين، وهكذا فهو بمعنى مزدوجين كما قال الجوهري، ولا شك في صحة حمل مزدوجين على القوم ثم تكرير اللفظ المعدول لا يوجب المطابقة لأن الثاني كالأول سواء وليس ثم حرف يقتضي الجمع حتى تحسن المطابقة التي قصدها فلا يظهر وجه صحيح لما قاله وبناه اهـ.

(فإذا خشى) المصلي (الصبح صلى) ركعة (واحدة فأوترت) تلك الركعة (له ما صلى) احتج به الشافعية على أن أقل الوتر ركعة واحدة مع حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: "الوتر ركعة من آخر الليل" وقال المالكية أي ركعة مع شفع تقدمها." (١)

"أبي ذر المذكور والمرأة من جهة أنها تقبل في صورة شيطان وتدبر كذلك وأنها من حبائله، والحمار لما جاء من اختصاص الشيطان به في قصة نوح عليه الصلاة والسلام في السفينة، واحتج الأكثرون بحديث: لا يقطع الصلاة شيء،

وحملوا القطع في حديث أبي ذر وابن عباس رضي الله عنهما على المبالغة في خوف الإفساد بالشغل بها.

فإن قلت: تمسك الأكثرين بحديث: لا يقطع الصلاة شيء لا يحسن لأنه مطلق، وحديث الثلاثة مقيد، والمقيد يقضي على المطلق. أجيب: بأنه ورد ما يقضي على هذا المقيد، وهو صلاته -صلى الله عليه وسلم- إلى أزواجه رضي الله عنهن وهن في قبلته.

ومال الطحاوي وغيره إلى أن صلاته عليه الصلاة والسلام إلى أزواجه ناسخة لحديث أبي ذر وما وافقه،

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤٥٦/١

وعورض بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر وأجيب: بأن ابن عمر رضي الله عنهما بعد ما روى أن المرور يقطع. قال: لا يقطع صلاة المسلم شيء فلو لم يثبت عنده نسخ ذلك لم يقل ذلك، وكذلك ابن عباس أحد الرواة للقطع روي عنه حمله على الكراهة.

لكن قد مال الشافعي وغيره إلى تأويل القطع بأن المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة، ويؤيد ذلك أن الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالأسود. فأجيب: بأنه شيطان. ومعلوم أن الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته. وفي هذا الحديث التحديث بصيغة الجمع والإفراد والعنعنة ورواته ثمانية.

٥١٥ - حدثنا إسحاق قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثني ابن أخي ابن شهاب أنه سأل عمه عن الصلاة يقطعها شيء؟ فقال: لا يقطعها شيء. أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت: "لقد كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقوم فيصلي من الليل وإني لمعترضة بينه وبين القبلة على فراش أهله".

وبه قال: (حدثنا إسحاق) بن راهويه الحنظلي ولأبي ذر إسحاق بن منصور (قال: أخبرنا) وفي رواية حدثنا (يعقوب بن إبراهيم) ولأبوي ذر والوقت إبراهيم بن سعد بسكون العين (قال: حدثني) بالإفراد وللأصيلي حدثنا ولأبي ذر أخبرنا (ابن أخي ابن شهاب) محمد بن عبد الله بن مسلم:

(أنه سأل عمه) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (عن الصلاة يقطعها شيء فقال) أي ابن شهاب وللأصيلي قال: (لا يقطعها شيء) عام مخصوص، فإن القول والفعل الكثير يقطعها أو المراد لا يقطعها شيء من الثلاثة التي وقع النزاع فيها المرأة والحمار والكلب، ثم قال ابن شهاب (أخبرني) بالإفراد (عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت: لقد كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقوم فيصلي من الليل وإني لمعترضة بينه وبين القبلة) جملة اسمية حالية مؤكدة بأن واللام (على فراش أهله) متعلق بقوله فيصلي وهو يقتضي أن صلاته كانت واقعة على الفراش، ولأبي ذر عن الحموي عن فراش أهله وهو متعلق بقوله يقوم.

ورواة هذا الحديث الستة مدنيون ما خلا إسحاق فإنه مروزي، وفيه التحديث والإخبار بصيغة الجمع والإفراد وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية.

١٠٦ - باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة

وهذا (باب) بالتنوين (إذا حمل جارية صغيرة على عنقه) لا تفسد صلاته وزاد غير الأربعة (في الصلاة).

٥١٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها". [الحديث ٥١٦ - طرفه في: ٥٩٩٦].

وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال: أخبرنا) وللأصيلي حدثنا (مالك) إمام دار الهجرة (عن عامر بن عبد الله بن الزبير) بن العوام (عن عمرو بن سليم) بفتح العين وضم السين (الزرقي) بضم الزاي وفتح الراء الأنصاري (عن أبي قتادة) الحرث بن ربعي (الأنصار) السلمي رضي الله عنه:

(أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي وهو حامل أمامة) بتنوين حامل وضم همزة أمامة وتخفيف ميمها والنصب والجملة اسمية حالية، وروي حامل إمامة بالإضافة كان الله بالغ أمره بالوجهين ويظهر أثر الوجهين في قوله (بنت زينب) فيجوز فيها الفتح والكسر بالاعتبارين، وأما قوله (بنت رسول الله) وفي رواية ابنة رسول الله (-صلى الله عليه وسلم-) فبجر بنت خاصة لأنها صفة لزينب المجرورة قطعا (و) هي أي أمامة بنت (لأبي العاص) مقسم بكسر الميم وفتح السين أو لقيط أو القاسم أو لقيم أو مهشم أو هشيم أو ياسر أقوال وأسر يوم بدر كافرا ثم أسلم وهاجر، ورد عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- ابنته زينب وماتت معه وأثنى عليه في مصاهرته، وتوفي في خلافة أبي بكر رضي الله عنهما (بن ربيعة) بن عبد العزى (بن عبد شمس) كذا وقع في رواية الأكثرين عن مالك، والصواب ما رواه أبو مصعب." (١)

"(لا يزالون بخير) وللأربعة في خير (ما انتظروا الخير). عمم الحسن الحكم في كل الخيرات تأنيسا لأصحابه ومعرفا لهم أن منتظر الخير في خير فلم يفتهم أجر ما كانوا يتعلمون منه في تلك الليلة (قال قرة:) بن خالد (هو) أي مقول القول الحسن وهو أن القوم لا يزالون إلى آخره (من) جملة (حديث أنس عن النبي -صلى الله عليه وسلم-).

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١/٤٧٤

ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم بصريون وفيه التحديث والقول وأخرجه مسلم.

٦٠١ - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: حدثني سالم بن عبد الله بن عمر وأبو بكر بن أبي حثمة أن عبد الله بن عمر قال: "صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد. فوهل الناس في مقالة رسول الله - عليه السلام - إلى ما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة. وإنما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض». يريد بذلك أنها تخرم ذلك القرن.

وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال: أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي (عن) ابن شهاب (الزهري قال: حدثني) بالإفراد (سالم بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وأبو بكر بن أبي حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة نسبه إلى جده لشهرته به وأبوه سليمان (أن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال):

(صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم) من الصلاة (قام النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال أرأيتكم) استفهام تعجب والكاف حرف خطاب أكد به الضمير لا محل له من الإعراب لأنك تقول أرأيتك زيدا ما شأنه فلو رجعت الكاف مفعولا كما قاله الكوفيون لعديت الفعل إلى ثلاثة مفاعيل وللزم أن يقال أرأيتموكم بل الفعل معلق أو المفعول محذوف تقديره أرأيتكم (ليلتكم هذه)، فاحفظوها واحفظوا تاريخها (فإن رأس مائة لا يبقى) ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر مائة سنة لا يبقى (ممن هو اليوم على ظهر الأرض) كلها (أحد) ممن ترونه أو تعرفونه أو أل للعهد، والمراد أرضه التي نشأ بها

وبعث منها قال ابن عمر: (فوهل الناس) بفتح الواو والهاء ويجوز كسرها أي غلطوا وذهب وهمهم إلى خلاف الصواب (في) تأويل (مقالة رسول الله) وللمستملي والكشميهني من مقالة رسول الله بالميم أي من حديثه ولأبي ذر في مقالة النبي (-صلى الله عليه وسلم- إلى ما يتحدثون في هذه) وللحموي والمستملي من هذه (الأحاديث عن مائة سنة) فكان بعضهم يقول تقوم الساعة عند انقضاء مائة سنة كما في حديث أبي مسعود البدري عند الطبراني ورد عليه ذلك علي بن أبي طالب فبين ابن عمر في هذا الحديث مراد الرسول -صلى الله عليه وسلم- بذلك فقال: (وإنما قال النبى -صلى الله عليه وسلم-:) (لا يبقى ممن هو

اليوم على ظهر الأرض) (يريد بذلك) أي بقوله مائة سنة (أنها تخرم ذلك القرن.) الذي هو فيه فلا يبقى أحد ممن كان موجودا حال تلك المقالة وفي ذلك علم من أعلام النبوة فإنه استقرئ ذلك فكان آخر من ضبط عمره ممن كان موجودا إذ ذاك أبو الطفيل عامر بن واثلة. وقد أجمع المحدثون على أنه كان آخر الصحابة موتا، وغاية ما قيل فيه أنه بقي إلى سنة عشر ومائة وهي رأس مائة سنة من مقالته عليه الصلاة والسلام، وقد تقدم مزيد لذلك في باب السمر في العلم، والله المستعان.

٤١ - باب السمر مع الضيف والأهل

(باب السمر مع الأهل) الزوجة والأولاد والعيال (و) مع (الضيف) ولغير أبي ذر مع الضيف والأهل.

٦٠٢ - حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا معتمر بن سليمان قال: حدثنا أبي حدثنا أبو عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر: "أن أصحاب الصفة كانوا أناسا فقراء، وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: من كان عنده طعام اثنين فـليذهب بثالث، وإن أربع فخامس أو سادس. وأن أبا بكر جاء بثلاثة فانطلق النبي -صلى الله عليه وسلم- بعشرة. قال: فهو أنا وأبي وأمي -فلا أدري قال: وامرأتي- وخادم بيننا وبين بيت أبي بكر. وإن أبا بكر تعشى عند النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم لبث حيث صليت العشاء، ثم رجع فلبث حتى تعشى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فجاء بعدما مضى من الليل ما شاء الله. قالت له امرأته: وما حبسك عن أضيافك -أو قالت ضيفك- قال: أو ما عشيتيهم؟ قالت: أبوا حتى تجيء، قد عرضوا فأبوا. قال: فذهبت أنا فاختبأت. فقال: يا غنثر -فجدع وسب- وقال: كلوا لا هنيئا. فقال: والله لا أطعمه أبدا. وأيم الله ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها. قال: يعني حتى شبعوا، وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك. فنظر إليها أبو بكر فإذا هي كما هي أو أكثر منها. فقال لامرأته: يا أخت بني فراس ما هذا؟ قالت: لا وقرة عيني، لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات. فأكل منها أبو بكر وقال: إنما كان ذلك من الشيطان -يعني يمينه- ثم أكل منها لقمة، ثم حملها إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فأصبحت عنده. وكان بيننا وبين قوم عقد، فمضى الأجل ففرقنا اثني عشر رجلا مع كل رجل

منهم أناس الله أعلم كم مع كل رجل، فأكلوا منها أجمعون. أو كما قال. [الحديث ٦٠٢ - أطرافه في: ٣٥٨١، ٦١٤٠، ٦١٤١].

وبالسند قال: (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي (قال: حدثنا معتمر بن سليمان) التيمي

(قال: حدثنا أبي) سليمان بن طرخان (قال: حدثنا أبو عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي (عن عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق رضي الله عنهما (أن أصحاب الصفة) التي كانت بآخر المسجد النبوي مظللا عليها (كانوا أناسا) بهمزة مضمومة وللكشميهني ناسا (فقراء،) يأوون إليها (وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال):

(من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث) من أهل الصفة (وإن) كان عنده طعام (أربع فخامس) أي فليذهب معه بخامس منهم (أو سادس.) مع الخامس أي يذهب معه بواحد أو اثنين أو المراد إن كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس فهو من عطف جملة على جملة وفيه حذف حرف الجر وإبقاء عمله، ويجوز الرفع فيها على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ويضمر مبتدأ للفظ خامس أي فالمذهوب به خامس، وللأصيلي وأبي ذر وإن أربعة، وكلمة أو للتنويع والحكمة في كونه يزيد كل واحد واحدا فقط أن عيشهم في ذلك." (١)

"عباس عند أبي داود، وسندها متصل، لكن أعله النسائي بأن جرير بن حازم حدث بمصر أحاديث غلط فيها، لكن له شاهد من حديث أبي إدريس الخولاني أخبرني غير واحد من الصحابة منهم شداد بن أوس وثوبان أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "رفع القلم في الحد عن الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن المعتوه الهالك" أخرجه الطبراني، وقد أخذ العلماء بمقتضى ذلك لكن ذكر ابن حبان أن المراد برفع القلم ترك كتابة الشر عنهم دون الخير قال

الحافظ زين الدين العراقي: هو ظاهر في الصبي دون المجنون والنائم لأنهما في حيز من ليس قابلا لصحة العبادة منه لزوال الشعور فالذي ارتفع عن الصبي قلم المؤاخذة لا قلم الثواب لقوله -صلى الله عليه وسلم- للمرأة لما سألته ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر.

٦٨١٥ - حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة، وسعيد بن المسيب عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: أتى رجل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو فى المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إنى زنيت فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبى -صلى الله عليه وسلم- فقال: «أبك جنون»؟ قال: لا. قال: «فهل أحصنت»؟ قال: نعم. فقال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «اذهبوا به فارجموه».

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٥١٧/١

وبه قال: (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (وسعيد بن المسيب) بن حزم الإمام أبي محمد المخزومي أحد الأعلام وسيد التابعين (عن أبي هريرة -رضي الله عنه-) أنه (قال: أتى رجل) هو ماعز بن مالك (رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو في المسجد) حال من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والجملة التالية معطوفة على أتى (فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه) عليه الصلاة والسلام (حتى ردد عليه أربع مرات) بدالين أولهما مشددة ولأبي ذر عن الكشميهني حتى رد لإسقاط الدال الثانية (فلما شهد) أقر (على نفسه أربع شهادات) ولأبي ذر: أربع مرات وجواب لما قوله (دعاه النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال) له:

(أبك جنون) بهمزة الاستفهام وجنون مبتدأ أو الجار متعلق بالخبر والمسوغ للابتداء بالنكرة تقدم الخبر في الظرف وهمزة الاستفهام (قال: لا) ليس بي جنون (قال) -صلى الله عليه وسلم-: (فهل أحصنت)؟ تزوجت (قال: نعم) أحصنت (فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: اذهبوا به) الباء للتعدية أو الحال أي اذهبوا مصاحبين له (فارجموه) وقد تمسك بهذا الحنفية والحنابلة في اشتراط الإقرار أربع مرات، أنه لا يكتفي بما دونها قياسا على الشهود.

وأجيب: عن المالكية والشافعية في عدم اشتراط ذلك بما فى حديث العسيف من قوله -صلى الله عليه وسلم-: "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" ولم يقل فإن اعترفت أربع مرات، وبحديث رجم الغامدية بالغين المعجمة والميم المكسورة بعدها دال مهملة إذ لم ينقل أنه تكرر إقرارها وأما التكرار هنا فإنما كان للاستثبات والتحقيق والاحتياط في درء الحد بالشبه كقوله "أبك جنون" فإنه من التثبت ليتحقق حاله أيضا فإن الإنسان غالبا لا يصر على إقرار ما يقتضي هلاكه من غير سؤال مع أن له طريقا إلى سقوط الإثم بالتوبة. وفي حديث أبي سعيد عند مسلم ثم سأل قومه فقالوا: ما نعلم به بأسا إلا أنه أصاب شيئا لا يرى أنه لا يخرجه منه إلا أن من يقام فيه الحد، وهذا مبالغة في تحقيق حاله وفي صيانة دم المسلم فيبنى الأمر عليه لا على مجرد إقراره بعدم الجنون فإنه لو كان

مجنونا لم يفد قوله إنه ليس به جنون لأن إقراره المجنون غير معتبر، فهذه هي الحكمة في سؤاله عنه قومه وقال القرطبي: إن ذلك قاله لما ظهر عليه من الحال الذي يشبه حال المجنون وذلك أنه دخل منتفش الشعر ليس عليه رداء يقول: زنيت فطهرني كما في صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة، واسم المرأة

التي زنى بها فاطمة فتاة هزال، وقيل منيرة، وفي طبقات ابن سعد مهيرة.

٦٨١٦ – قال ابن شهاب: فأخبرنى من سمع جابر بن عبد الله قال: فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه.

(قال ابن شهاب) محمد بن مسلم بالسند السابق: (فأخبرني) بالإفراد (من سمع جابر بن عبد الله) قال في الفتح: صرح يونس ومعمر في روايتهما بأنه أبو سلمة بن عبد الرحمن فكأن الحديث كان عند أبي سلمة عن أبي هريرة كما عند سعيد بن المسيب وعنده زيادة عليه عن جابر (قال: فكنت فيمن ربه فرجناه بالمصلى) مكان صلاة العيد والجنائز وخبر كان في المجرور ومن بمعنى الذي وصلتها جملة." (١)

"تقول ضربته عشرة أسواط أي ضربات بسوط فأقيمت الآلة مقام الضرب في ذلك، ومعنى الحديث بطرقه الثلاثة واحد لكن ألفاظه مختلفة، ففي الأول عشر جلدات، وفي الثاني عشر ضربات، وفي الثالث عشرة أسواط. (إلا في حد من حدود الله) عز وجل.

٦٨٥١ – حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، حدثنا أبو سلمة أن أبا هريرة – رضى الله عنه – قال: نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن الوصال فقال له رجال من المسلمين: فإنك يا رسول الله تواصل، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «أيكم مثلى إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقين» فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما، ثم يوما، ثم رأوا الهلال فقال: «لو تأخر لزدتكم» كالمنكل بهم حين أبوا.

تابعه شعيب، ويحيى بن سعيد ويونس عن الزهرى. وقال عبد الرحمن بن خالد: عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبى هريرة عن النبي –صلى الله عليه وسلم–.

وبه قال: (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المخزومي مولاهم المصري قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه قال: (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (أن أبا هريرة –رضي الله عنه– قال: نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–) نهي تحريم أو تنزيه أو ليس نهيا بل إرشادا راجعا إلى مصلحة دنيوية (عن الوصال) في الصوم فرضا أو نفلا وهو صوم يومين فصاعدا من غير أكل وشرب بينهما فإنه وصل الصوم بالصوم ولو قلنا إنه بالليل يصير مفطرا حكما (فقال

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٠/١٠

له) -صلى الله عليه وسلم- (رجال من المسلمين) ولأبي ذر عن الكشميهني رجل بالإفراد ولم يسم (فإنك يا رسول الله تواصل، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-):
(أيكم مثلي) بكسر الميم وسكون المثلثة (إني أبيت يطعمني ربي ويسقين) كذا بغير ياء بعد النون في الفرع كالمصحف العثماني في سورة الشعراء وجملة يطعمني حالية أي يجعل فيه قوة الطاعم والشارب أو هو على ظاهره بأن يطعم من طعام الجنة ويسقى من شرابها والصحيح الأول لأنه لو كان حقيقة لم يكن مواصلا (فلما أبوا) امتنعوا (أن ينتهوا عن الوصال) لظنهم أن النهي للتنزيه (واصل) -صلى الله عليه وسلم- (بهم يوما ثم يوما) أي يومين ليبين لهم الحكمة في ذلك (ثم رأوا الهلال فقال) -صلى الله عليه وسلم- (لو تأخر) الشهر (لزدتكم) في الوصال إلى أن تعجزوا عنه (كالمنكل بهم) بضم الميم وفتح النون وكسر الكاف مشددة أي المعاقب لهم ولأبي ذر لهم باللام بدل الموحدة (حين أبوا) امتنعوا عن الانتهاء عن الوصال.
وهذا موضع الترجمة وفيه كما قال المهلب أن التعزير موكول إلى رأي الإمام لقوله: لو امتد الشهر لزدتكم فدل أن للإمام أن يزيد على التعزير ما يراه لكن الحديث ورد في عدد من الضرب متعلق بشيء محسوس، وهذا يتعلق بشيء متروك وهو الإمساك عن المفطرات والألم فيه يرجع إلى التجويع والتعطيش وتأثيرهما في الأشخاص متفاوت جدا، والظاهر أن الذين واصل بهم كان لهم إقتدار على ذلك في الجملة فأشار إلى أن ذلك لو تمادى حتى ينتهي إلى عجزهم عنه لكان هو المؤثر في زجرهم، فيستفاد منه أن المراد من التعزير ما يحصل به الردع قاله في الفتح.
قال في عمدة القارئ: والحديث بهذا الوجه من أفراده.
(تابعه) أي تابع عقيلا (شعيب) هو ابن أبي حمزة فيما رواه المؤلف في باب التنكيل من كتاب الصيام (ويحيى بن سعيد) الأنصاري فيما وصله الذهلي في الزهريات (ويونس) بن يزيد فيما وصله مسلم الثلاثة في روايتهم (عن الزهري) محمد بن مسلم (وقال عبد الرحمن بن خالد) الفهمي أمير مصر لهشام بن عبد الملك بن مروان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن سعيد) بكسر العين ابن المسيب (عن أبي هريرة) -رضي الله عنه- (عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) فخالفهم عبد الرحمن فقال: عن سعيد بن المسيب، وسيأتي الكلام على رواية عبد الرحمن هذه في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى بعون الله وقوته.
٦٨٥٢ - حدثنى عياش بن الوليد، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا معمر، عن الزهرى، عن سالم، عن عبد الله بن عمر أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا اشتروا طعاما جزافا أن يبيعوه

فى مكانهم حتى يئووه إلى رحالهم.

وبه قال: (حدثني) بالإفراد (عياش بن الوليد) بفتح العين المهملة والتحتية المشددة وبعد الألف شين معجمة الرقام البصري قال: (حدثنا عبد الأعلى) بن عبد الأعلى السامي قال: (حدثنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن سالم عن) أبيه (عبد الله بن عمر) -رضي الله عنهما- (أنهم كانوا يضربون) بضم أوله وفتح ثالثه (على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا اشتروا طعاما جزافا) بكسر الجيم وفتحها وضمها وفتح الزاي والكسر هو الذي في اليونينية فقط أي من غير كيل ولا وزن والنصب." (١)

"بالنسبة إلى ما أحرجه من التكذيب إذ لا شيء فيه قطعا بدليل قوله تعالى: {فلعلك باخع نفسك على آثارهم} [الكهف: ٦] أي قاتل نفسك أسفا وكان التعبير بقوله حصل له ذلك لما أحرجه أحسن من قوله فعل لأن الحزن حالة تحصل للإنسان يجدها من نفسه بسبب لا أنه من أفعاله الاختيارية.

وحديث الباب أخرجه المؤلف في باب بدء الوحي.

(قال) ولأبي ذر وقال (ابن عباس) -رضي الله عنهما- فيما وصله الطبري من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: {فالق الإصباح} [الأنعام: ٩٦] الإصباح (ضوء الشمس بالنهار وضوء القمر بالليل) واعترض على المؤلف بأن ابن عباس فسر الإصباح لا لفظ فالق الذي هو المراد هنا، لأن المؤلف ذكره عقب هذا الحديث لما وقع فيه فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، والإصباح مصدر سمي به الصبح أي شاق عمود الصبح عن سواد الليل أو فالق نور النهار. نعم قال مجاهد كما سبق في تفسير {قل أعوذ برب الفلق} [الفلق: ١] الفلق: الصبح. وأخرج الطبري عنه أيضا في قوله فالق الإصباح. قال: إضاءة الصبح، وعلى هذا فالمراد بفلق الصبح إضاءته فالله سبحانه وتعالى يفلق ظلام الليل عن غرة الصباح فيضيء الوجود ويستنير الأفق ويضمحل الظلام ويذهب الليل، وقول ابن عباس هذا ثابت في رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني وكذا النسفي، ولأبي زيد المروزي عن الفربري.

٢ - باب رؤيا الصالحين

وقوله تعالى: {لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٠/٣٦

رءوسكم ومقصرين لا تخافون فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحا قريبا} [الفتح: ٢٧].
(باب رؤيا الصالحين) والإضافة للفاعل وفي نسخة الصالحة وعليها يحتمل أن يكون الرؤيا بالتعريف (وقوله) بالجر عطفا على السابق ولأبي ذر وقول الله (تعالى: {لقد صدق الله رسوله الرؤيا}) أي صدقه في رؤياه ولم يكذبه تعالى الله عن الكذب وعن كل قبيح علوا كبيرا وقال في فتوح الغيب هذا صدق بالفعل وهو التحقيق أي حقق رؤيته وحذف الجار وأوصل الفعل كقوله: {صدقوا ما عاهدوا الله عليه} [الأحزاب: ٢٣] ({بالحق}) متلبسا به فإن ما رآه كائن لا محالة في وقته المقدر له وهو العام القابل ويجوز أن يكون بالحق صفة مصدر محذوف أي صدقا متلبسا
بالحق وهو القصد إلى التمييز بين المؤمن المخلص وبين من في قلبه مرض وأن يكون قسما إما بالحق الذي هو نقيض الباطل أو بالحق الذي هو من أسمائه وجوابه ({لتدخلن المسجد الحرام}) وعلى الأول هو جواب قسم محذوف ({إن شاء الله}) حكاية من الله تعالى قول رسوله لأصحابه وقصه عليهم أو تعليم لعباده أن يقولوا في غداتهم مثل ذلك متأدبين بأدب الله ومقتدين بسنته ({آمنين}) حال والشرط معترض ({محلقين}) حال من الضمير في آمنين ({رؤوسكم}) أي جميع شعورها ({ومقصرين}) بعض شعورها ({لا تخافون}) حال مؤكدة ({فعلم ما لم تعلموا}) من الحكمة في تأخير فتح مكة إلى العام القابل ({فجعل من دون ذلك}) من دون فتح مكة ({فتحا قريبا}) [الفتح: ٢٧] وهو فتح خيبر لتستروح إليه قلوب المؤمنين إلى أن يتيسر الفتح الموعود وتحققت الرؤيا في العام القابل. وقد روي أنه -صلى الله عليه وسلم- أري وهو بالحديبية أنه دخل مكة هو وأصحابه محلقين فلما نحر الهدي بالحديبية قال أصحابه: أين رؤياك: فنزلت رواه الفريابي وعبد بن حميد والطبري من طريق ابن أبي نجيح، وسقط لأبي ذر في روايته ({محلقين}) إلى آخرها وقال بعد قوله: {آمنين} إلى قوله: {فتحا قريبا}.
٦٩٨٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة، عن أنس بن مالك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة» [الحديث ٦٩٨٣ - طرفه في: ٦٩٩٤].
وبه قال: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي (عن مالك) الإمام الأعظم (عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) الأنصاري المدني (عن أنس بن مالك) -رضي الله عنه- (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال):

(الرؤيا الحسنة) أي الصالحة (من الرجل الصالح) وكذا المرأة الصالحة غالبا (جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة) مجازا لا حقيقة لأن النبوة انقطعت بموته -صلى الله عليه وسلم- وجزء النبوة لا يكون نبوة كما أن جزء الصلاة لا يكون صلاة. نعم إن وقعت من النبي -صلى الله عليه وسلم- فهي جزء من أجزاء النبوة حقيقة. وقيل: إن وقعت من غيره عليه السلام فهي جزء من علم النبوة لأن النبوة وإن انقطعت فعلمها باق، وقول مالك -رحمه الله- لما سئل أيعبر الرؤيا كل أحد فقال أبالنبوة تلعب، ثم." (١)

"(وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان) لأنه الذي يخيل فيها أو أنها تناسب صفته من الكذب والتهويل وغير ذلك بخلاف الرؤيا الصادقة فأضيفت إلى الله إضافة تشريف وإن كان الجميع بخلق الله وتقديره كما أن الجميع عباد الله وإن كانوا عصاة قال تعالى: {إن عبادي ليس لك عليهم سلطان} [الحجر: ٤٢] و {عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم} [الزمر: ٥٣] (فليستعذ) بالله عز وجل (من شرها) أي من شر الرؤيا (ولا يذكرها لأحد) وفي مستخرج أبي نعيم حديث وإذا رأى أحدكم شيئا يكرهه فلينفث ثلاث مرات ويتعوذ بالله من شرها. وفي باب الحلم من الشيطان عند المؤلف فليبصق عن يساره، ولمسلم عن يساره حين يهب من نومه ثلاث مرات وعند المؤلف في

باب إذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وليتفل ثلاثا ولا يحدث بها أحدا (فإنها لا تضره).

ومحصله أن الرؤيا الصالحة آدابها ثلاثة حمد الله عليها وأن يستبشر بها، وأن يتحدث بها لكن لمن يحب دون من يكره وإن آداب الحلم أربعة التعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان، وأن يتفل حين يستيقظ من نومه ولا يذكرها لأحد أصلا. وفي حديث أبي هريرة عند المؤلف في باب القيد في المنام وليقم فليصل لكن لم يصرح البخاري بوصله وصرح به مسلم، وعند مسلم وليتحول عن جنبه الذي كان عليه والحكمة في التفل كما قال بعضهم طرد الشيطان الذي حضر الرؤيا المكروهة أو إشارة إلى استقذاره. والصلاة جامعة لما ذكر على ما لا يخفى، وعند سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة عن إبراهيم النخعي قال: إذا رأى أحدكم في منامه ما يكره فليقل إذا استيقظ أعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسوله من شر رؤياي هذه أن يصيبني منها ما أكره في ديني ودنياي، وفي النسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان خالد بن الوليد يفزع في منامه فقال: يا رسول الله إني أروع في المنام فقال: "إذا

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٢٣/١٠

اضطجعت فقل بسم الله أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون".

وحديث الباب أخرجه الترمذي والنسائي في الرؤيا واليوم والليلة.

٤ - باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة

هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة).

٦٩٨٦ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الله بن يحيى بن أبى كثير وأثنى عليه خيرا لقيته باليمامة عن أبيه، حدثنا أبو سلمة، عن أبى قتادة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان فإذا حلم فليتعوذ منه وليبصق عن شماله فإنها لا تضره». وعن أبيه حدثنا عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مثله.

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدثنا عبد الله بن يحيى بن أبي كثير) اليماني (وأثنى عليه) مسدد (خيرا) حال تحديثه (وقال لقيته باليمامة) بالتخفيف بين مكة والمدينة (عن أبيه) يحيى أنه قال: (حدثنا أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي قتادة) الحارث بن ربعي -رضي الله عنه- (عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) أنه (قال):

(الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فإذا حلم) بفتح الحاء المهملة واللام بوزن ضرب (فليتعوذ) بالله (منه) من الشيطان (وليبصق) طردا للشيطان وتحقيرا واستقذارا له (عن شماله) لأنه محل الأقذار والمكروهات (فإنها) أي الرؤيا المكروهة (لا تضره) لأن الله تعالى جعل ما ذكر من

التعوذ وغيره سببا للسلامة من المكروه المترتب على الرؤيا كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببا لدفع البلاء قاله النووي -رحمه الله تعالى-، وقد ورد النفث والتفل والبصق فقيل: النفث والتفل بمعنى ولا يكونان إلا بريق، وقال أبو عبيد يشترط في التفل ريق يسير ولا يكون في النفث، وقيل عكسه، وقيل الذي يجمع الثلاثة الحمل على التفل فإنه نفخ معه ريق فبالنظر إلى النفخ قيل له نفث وبالنظر إلى الريق قيل له بصاق.

(و) بالسند السابق (عن أبيه) أي عن أبي عبد الله وهو يحيى بن أبي كثير واسم أبي كثير صالح بن المتوكل (قال: حدثنا عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أبي قتادة الحارث (عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مثله). أي مثل الحديث السابق. واعتراض الزركشي في تنقيحه على البخاري حيث قال وإدخاله حديث أبي قتادة

في باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة لا وجه له أخذه من قول الإسماعيلي ليس هذا الحديث من هذا الباب." (١)

"فارجموهما البتة نكالا من الله لكن يبقى التغريب (أما الوليدة والغنم فرد) أي مردودة (عليك) فأطلق المصدر على المفعول كقوله تعالى: {هذا خلق الله} [لقمان: ١١] أي مخلوقه (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام). مصدر غرب مضاف إلى ظرفه لأن التقدير أن يجلد مائة وأن يغرب عاما وليس هو ظرفا على ظاهره مقدرا بفي لأنه ليس المراد التغريب فيه حتى يقع في جزء منه بل المراد أن يخرج فيلبث عاما فيقدر يغرب بيغيب أي يغيب عاما وهذا يتضمن أن ابنه كان غير محصن واعترف بالزنا فإن إقرار الأب عليه غير مقبول نعم إن كان من باب الفتوى فيكون معناه إن كان ابنك زنى وهو بكر فحده ذلك (وأما

أنت يا أنيس) بضم الهمزة وفتح النون مصغرا (لرجل) من أسلم وهو ابن الضحاك (فاغد) بالغين المعجمة (على امرأة هذا) أي ائتها غدوة أو امش إليها (فارجمها) إذا اعترفت (فغدا عليها أنيس) فاعترفت (فرجمها). وفي رواية الليث: فاعترفت فأمر بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فرجمت، وظاهره كما في الفتح أن ابن أبي ذئب اختصره فقال: فغدا عليها أنيس فرجمها أو فرجمها أنيس لأنه كان حاكما في ذلك، وعلى رواية الليث يكون رسولا ليسمع إقرارها وتفيذ الحكم منه عليه الصلاة والسلام.

واستشكل من حيث كونه اكتفى في ذلك بشاهد واحد. وأجيب: بأنه ليس في الحديث نص بانفراده بالشهادة فيحتمل أن غيره شهد عليها، واستدل به على وجوب الأعذار والاكتفاء فيه بشاهد واحد، وأجاب القاضي عياض باحتمال أن يكون ذلك ثبت عند النبي -صلى الله عليه وسلم- بشهادة هذين الرجلين.

قال في الفتح: والذي تقبل شهادته من الثلاثة والد العسيف فقط، وأما العسيف والزوج فلا. قال: وغفل بعض من تبع القاضي عياضا فقال: لا بد من هذا الحمل وإلا لزم الاكتفاء بشهادة واحد في الإقرار بالزنا ولا قائل به، ويمكن الانفصال عن هذا بأن أنيسا بعث حاكما فاستوفى شروط الحكم ثم استأذن في رجمها فأذن له في رجمها وكيف يتصور من الصورة المذكورة إقامة الشهادة عليها من غير تقدم دعوى عليها ولا على وكيلها مع حضورها في البلد غير متوارية إلا أن يقال إنها شهادة حسية؟ فيجاب: بأنه لم يقع هناك صيغة الشهادة المشروطة في ذلك. وقال المهلب: فيه حجة لمالك في جواز إنفاذ الحاكم رجلا واحدا في الأعذار وفي أن يتخذ واحدا يثق به يكشف له عن حال الشهود في السر كما يجوز له قبول الفرد فيما

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٠/١٢٦

طريقه الخبر لا الشهادة، والحكمة في إيراد البخاري الترجمة بصيغة الاستفهام كما نبه عليه في فتح الباري الإشارة إلى خلاف محمد بن الحسن مما نقله ابن بطال عنه حيث قال: لا يجوز للقاضي أن يقول: أقر عندي فلان بكذا الشيء يقضي به عليه من قتل أو مال أو عتق أو طلاق حتى يشهد معه على ذلك غيره، وادعى أن مثل هذا الحكم الذي في حديث الباب خاص بالنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: وينبغي أن يكون في مجلس القاضي أبدا عدلان يسمعان من يقر ويشهدان على ذلك فينفذ الحكم بشهادتهما.
والحديث سبق في الصلح والأيمان والنذور والمحاربين والوكالة.

٤٠ - باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد؟
(باب ترجمة الحكام) بصيغة الجمع ولأبي ذر عن الكشميهني الحاكم والترجمة تفسير الكلام بلسان غير لسانه يقال ترجم كلامه إذا فسره بلسان آخر (وهل يجوز ترجمان واحد)؟ بفتح الفوقية وضمها قال أبو حنيفة وأحمد يكفي واختاره البخاري وآخرون وقال الشافعي وأحمد في رواية عنه إذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم لا يقبل فيه إلا عدلان كالشهادة وقال أشهب وابن نافع عن مالك يترجم له ثقة مسلم مأمون واثنان أحب إلي.
٧١٩٥ - وقال خارجة بن زيد بن ثابت: عن زيد بن ثابت أن النبى -صلى الله عليه وسلم- أمره أن يتعلم كتاب اليهود حتى كتبت للنبى -صلى الله عليه وسلم- كتبه وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه وقال عمر: وعنده على وعبد الرحمن وعثمان ماذا تقول هذه؟ قال عبد الرحمن بن حاطب فقلت: تخبرك بصاحبهما الذى صنع بهما وقال أبو جمرة: كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس. وقال بعض الناس: لا بد للحاكم من مترجمين.
(وقال خارجة بن زيد بن ثابت) فيما وصله البخاري في تاريخه (عن) أبيه (زيد بن ثابت) -رضي الله عنه- (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمره أن يتعلم كتاب اليهود) أي كتابتهم يعني خطهم ولأبي ذر عن الكشميهني كتاب اليهودية بياء النسبة (حتى كتبت للنبي -صلى الله عليه وسلم- كتبه) إليهم (وأقرأته كتبهم) أي التي يكتبونها (إذا كتبوا إليه)." (١)

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٥٨/١٠

"أبو موسى الراوي عنه (قال: قال رجل) هو عبد الله بن حذافة أو قيس بن حذافة أو خارجة بن حذافة وكان يطعن فيه (يا نبي الله من أبي؟ قال) صلوات الله وسلامه عليه:
(أبوك فلان) أي حذافة (ونزلت {يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء} [المائدة: ١٠١] الآية) وسبق الحديث في تفسير سورة المائدة.
٧٢٩٦ - حدثنا الحسن بن صباح، حدثنا شبابة، حدثنا ورقاء، عن عبد الله بن عبد الرحمن سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لن يبرح الناس يتساءلون حتى يقولوا: هذا الله خالق كل شيء فمن خلق الله»؟
وبه قال: (حدثنا الحسن بن صباح) بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة آخره مهملة الواسطي قال: (حدثنا شبابة) بفتح الشين المعجمة والموحدة المخففة وبعد الألف موحدة أخرى ابن سوار بفتح السين المهملة والواو المشددة قال: (حدثنا ورقاء) بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف مهموز ممدود ابن عمرو (عن عبد الله بن عبد الرحمن) أي طوالة بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو الأنصاري قاضي المدينة أنه قال: (سمعت أنس بن مالك) -رضي الله عنه- (يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-):
(لن يبرح) بالموحدة والحاء المهملة لن يزال (الناس يتساءلون) ولأبي ذر عن المستملي يساءلون بتشديد السين والتساؤل جريان السؤال بين اثنين فصاعدا ويجري بينهم السؤال في كل نوع (حتى يقولوا) ويجوز أن يكون بين العبد والشيطان أو النفس حتى يبلغ إلى أن يقال (هذا الله خالق كل شيء) أي هذا مسلم وهو أن الله تعالى خالق كل شيء وهو شيء وكل شيء مخلوق (فمن خلق الله) زاد في بدء الخلق، فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته أي عن التفكر في هذا الخاطر، وفي مسلم فليقل آمنت بالله، وفي أخرى له ورسله، ولأبي داود والنسائي فقولوا: الله أحد الله الصمد السورة ثم يتفل عن يساره ثم ليستعذ بالله، والحكمة في قوله الصفات الثلاث إنها منبهة على أن الله تعالى لا يجوز أن يكون مخلوقا أما أحد فمعناه الذي لا ثاني له ولا مثل فلو فرض مخلوقا لم يكن أحدا على الإطلاق. ويأتي مزيد لذلك في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى بعون الله وقوته.
والحديث من أفراد البخاري ومن هذا الوجه.
٧٢٩٧ - حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون، حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال: كنت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فى حرث بالمدينة

وهو يتوكأ على عسيب، فمر بنفر من اليهود فقال بعضهم: سلوه عن الروح؟ وقال بعضهم: لا تسألوه لا يسمعكم ما تكرهون فقاموا إليه فقالوا: يا أبا القاسم حدثنا عن الروح فقام ساعة ينظر فعرفت أنه يوحى إليه فتأخرت عنه حتى صعد الوحى ثم قال: «{ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربى}» [الإسراء: ٨٥].

وبه قال: (حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون) التبان المدني قال: (حدثنا عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق أحد الأعلام في الحفظ والعبادة (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن إبراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن ابن مسعود) عبد الله (-رضي الله عنه-) أنه (قال: كنت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في حرث) بالحاء المهملة المفتوحة والراء الساكنة بعدها مثلثة زرع، ولأبي ذر عن الكشميهني: في خرب بخاء معجمة مكسورة وراء مفتوحة بعدها موحدة (بالمدينة وهو يتوكأ على عسيب) بفتح العين وكسر السين المهملتين وبعد التحتية موحدة عصا من جريد النخل (فمر) -صلى الله عليه وسلم- (بنفر من اليهود فقال بعضهم) زاد في الإسراء لبعض (سلوه عن الروح) الذي في الحيوان أي عن حقيقته (وقال بعضهم: لا تسألوه لا يسمعكم) بضم أوله والجزم على النهي والرفع على الاستئناف (ما تكرهون) أي إن لم يفسره لأنهم قالوا إن فسره فليس بنبي وإن لم يفسره فهو نبي وقد كانوا يكرهون نبوته (فقاموا إليه فقالوا: يا أبا القاسم حدثنا) بكسر الدال والجزم (عن الروح فقام) -صلى الله عليه وسلم- (ساعة ينظر) قال ابن مسعود (فعرفت أنه يوحى إليه فتأخرت عنه) خوفا أن يتشوش بقربي (حتى صعد الوحي) بكسر العين المهملة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام.

({ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي} [الإسراء: ٨٥]) مما استأثر بعلمه. وعن أي بريدة لقد مضى النبي -صلى الله عليه وسلم- وما يعلم الروح ولقد عجزت الأوائل عن إدراك ماهيته بعد إنفاق الأعمار الطويلة على الخوض فيه والحكمة في ذلك عجز العقل عن إدراك مخلوق مجاور له ليدل على أنه عن إدراك خالقه أعجز ولذا رد ما قيل في حده إنه جسم رقيق هوائي في كل جزء من الحيوان وقوله: ويسألونك بإثبات الواو في الفرع كأصله وفي بعض النسخ بحذفها فقال بعضهم: التلاوة بإثباتها يعني أن هذا مما وقع في البخاري من الآيات المتلوة على غير وجهها. قال البدر الدماميني في مصابيحه: ليس هذا من قبيل المغير لأن الآية المقترنة بحرف عطف يجوز عند حكايتها أن تقرن بالعاطف." (١)

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٠/٣١٢

"إليه والمعنى الاجتهاد في الحكم وفيه حذف تقديره اجتهاد متولي القضاء (بما أنزل الله تعالى) والاجتهاد بذل الوسع للتوصل إلى معرفة الحكم الشرعي (لقوله) تعالى: ({ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون} [المائدة: ٤٥]). يجوز أن تكون من شرطية وهو الظاهر وأن تكون موصولة والفاء في الخبر زائدة لشبهه بالشرط (ومدح النبي -صلى الله عليه وسلم- صاحب الحكمة) بفتح الدال والحاء والنبي رفع على الفاعلية وصاحب نصب على المفعولية وبسكون الدال مجرورا عطفا على قوله ما جاء في اجتهاد ويكون المصدر مضافا لفاعله (حين يقضي بها) بالحكمة (ويعلمها) للناس (لا) ولأبي ذر عن الكشميهني: ولا (يتكلف من قبله) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهته ولأبي ذر عن الكشميهني قبله بتحتية ساكنة بدل الموحدة المفتوحة أي من كلامه (ومشاورة الخلفاء) والقضاة بالجر عطفا على قوله في اجتهاد القضاة أي وفيما جاء في مشاورة الخلفاء (وسؤالهم أهل العلم).

٧٣١٦ - حدثنا شهاب بن عباد، حدثنا إبراهيم بن حميد، عن إسماعيل عن قيس، عن

عبد الله قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا حسد إلا فى اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلط على هلكته فى الحق، وآخر آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها».

وبه قال: (حدثنا شهاب بن عباد) بفتح العين والموحدة المشددة العبدي الكوفي قال: (حدثنا إبراهيم بن حميد) بضم الحاء ابن عبد الرحمن الرؤاسي (عن إسماعيل) بن أبي خالد البجلي واسم أبي خالد سعد (عن قيس) هو ابن أبي حازم (عن عبد الله) بن مسعود -رضي الله عنه- أنه (قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-):

(لا حسد) لا رخصة أو لا غبطة (إلا في اثنتين) خصلتين (رجل) بالرفع (آتاه) بمد الهمزة أعطاه (الله مالا فسلط) بضم السين وكسر اللام وللكشميهني فسلطه بفتحهما وزيادة هاء بعد الطاء (على هلكته) بفتحات على إنفاقه (في الحق وآخر) ولأبي ذر أو آخر (آتاه الله حكمة) بكسر الحاء المهملة وسكون الكاف والحكمة السنة أو الفقه والعلم بالدين أو ما ينفع من موعظة ونحوها أو الحكم بالحق أو الفهم عن الله ورسوله ووردت أيضا بمعنى النبوة (فهو يقضي بها) بالحكمة (ويعلمها) الناس. وفي قوله: فسلطه على هلكته مبالغتان إحداهما التسليط فإنه يدل على الغلبة وقهر النفس المجبولة على الشح البالغ وثانيتهما قوله على هلكته فإنه يدل على أنه لا يبقي من المال باقيا، ولما أوهم القرينتان الإسراف والتبذير المقول فيهما لا خير في السرف كمله بقوله في الحق كما قيل: لا سرف في الخير، وكذا القرينة الأخرى اشتملت على

مبالغات إحداها: الحكمة فإنها تدل على علم دقيق مع إتقان في العمل، وثانيتها: يقضي أي يقضي بين الناس وهي من مرتبته -صلى الله عليه وسلم-، وثالثتها: ويعلمها وهي أيضا من مرتبة سيد المرسلين قاله في شرح المشكاة.

والحديث سبق في باب من قضى بالحكمة في أوائل الأحكام وكذا في العلم والزكاة. ومطابقته للترجمة الثانية ظاهرة.

٧٣١٧ - حدثنا محمد، أخبرنا أبو معاوية، حدثنا هشام، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة قال: سأل عمر بن الخطاب عن إملاص المرأة هى التى يضرب بطنها فتلقى جنينا؟ فقال: أيكم سمع من النبي -صلى الله عليه وسلم- فيه شيئا؟ فقلت: أنا فقال: ما هو؟ قلت: سمعت النبى -صلى الله عليه وسلم- يقول: «فيه غرة عبد أو أمة». فقال: لا تبرح حتى تجيئنى بالمخرج فيما قلت.

وبه قال: (حدثنا محمد) هو ابن سلام ما جزم به ابن السكن ورجحه في الفتح قال: (أخبرنا أبو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمتين قال: (حدثنا هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن المغيرة بن شعبة) الثقفي شهد الحديبية -رضي الله عنه- أنه (قال: سأل عمر بن الخطاب) -رضي الله عنه الصحابة -رضي الله عنهم- (عن إملاص المرأة) بكسر الهمزة وسكون الميم آخره صاد مهملة (وهي التي يضرب) بضم أوله مبنيا للمفعول (بطنها) نائب الفاعل (فتلقي) بضم الفوقية وكسر القاف (جنينا) ميتا ماذا يجب على الجاني فيه؟ (فقال: أيكم سمع من النبي -صلى الله عليه وسلم- فيه شيئا) قال المغيرة

(فقلت: أنا) سمعته (فقال) عمر -رضي الله عنه- (ما هو)؟ الذي سمعته (قلت: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول فيه) في الإملاص وهو الجنين (غرة) بضم الغين المعجمة وفتح الراء مشددة (عبد أو أمة) بالرفع والتنوين في الثلاثة والثاني بدل كل من كل ونكرة من نكرة وعبر -صلى الله عليه وسلم- عن الجسم كله بالغرة (فقال) عمر للمغيرة: (لا تبرح حتى تجيئني) وللأصيلي حتى تجيء (بالخرج) بفتح الميم والراء بينهما معجمة وآخره جيم (فيما) وللأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني مما (قلت).

٧٣١٨ - فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة فجئت به فشهد معى أنه سمع النبى -صلى الله عليه وسلم- يقول: «فيه غرة عبد أو أمة». تابعه ابن أبى الزناد عن أبيه، عن عروة عن المغيرة.

(فخرجت) من عنده (فوجدت محمد بن مسلمة) الخزرجي البدري (فجئت به) إليه (فشهد معي." (١)

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٠/٣٢٧

"-رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) أنه (قال):

(مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله) أي أنه تعالى يعلم ما غاب عن العباد من الثواب والعقاب والآجال والأحوال جعل للغيب مفاتيح على طريق الاستعارة لأن المفاتيح يتوصل بها إلى ما في المخازن المستوثق منها بالإغلاق والإقفال، ومن علم مفاتيحها وكيفية فتحها توصل إليها فأراد أنه المتوصل إلى المغيبات المحيط علمه بها لا يتوصل إليها غيره فيعلم أوقاتها وما في تعجيلها وتأخيرها من الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته، وفيه دليل على أنه تعالى يعلم الأشياء قبل وقوعها والحكمة في كونها خمسا الإشارة إلى حصر العوالم فيها فأشار إلى ما يزيد في النفس وينقص بقوله: (لا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله) أي ما تنقصه يقال غاض الماء وغضته أنا وما تزداد أي ما تحمله من الولد على أي حال هو من ذكورة وأنوثة وعدد فإنها تشتمل على واحد واثنين وثلاثة وأربعة، أو جسد الولد فإنه يكون تاما ومخدجا أو مدة الولادة فإنها تكون أقل من تسعة أشهر وأزيد عليها إلى أربع عند الشافعي، وإلى سنتين عند الحنفية، وإلى خمس عند مالك، وخص الرحم بالذكر لكون أكثر يعرفونها بالعادة، ومع ذلك نفى أن يعرف أحد حقيقتها نعم إذا أمر بكونه ذكرا أو أنثى أشقيا أو سعيدا علم به الملائكة الموكلون بذلك ومن شاء الله من خلقه.

وأشار إلى أنواع الزمان وما فيها من الحوادث بقوله: (ولا يعلم ما في غد) من خير وشر وغيرهما (إلا الله) وعبر بلفظ غد لأن حقيقته أقرب الأزمنة وإذا كان مع قربه لا يعلم حقيقة ما يقع فيه فما بعده أحرى.

وأشار إلى العالم العلوي بقوله: (ولا يعلم متى يأتي المطر) ليلا أو نهارا (أحد إلا الله) نعم إذا أمر به علمته الملائكة الموكلون به ومن شاء الله من خلقه.

وأشار إلى العالم السفلي بقوله: (ولا تدري نفس بأي أرض تموت إلا الله) أي أين تموت، وربما أقامت بأرض وضربت أوتادها. وقالت: لا أبرح منها فترمي بها مرامي القدر حتى تموت

في مكان لم يخطر ببالها كما روي أن ملك الموت مر على سليمان بن داود عليهما السلام فجعل ينظر إلى رجل من جلسائه يديم النظر إليه فقال الرجل: من هذا؟ فقال: ملك الموت. فقال: كأنه يريدني فمر الريح أن تحملني وتلقيني بالهند ففعل فقال ملك الموت: كان دوام نظري تعجبا منه إذ أمرت أن أقبض روحه بالهند وهو عندك.

وفي الطبراني الكبير عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ما جعل الله منية

عبد بأرض إلا جعل له فيها حاجة وإنما جعل العلم لله والدراية للعبد" لأن في الدراية معنى الحيلة، والمعنى أنها أي النفس لا تعرف وإن أعملت حيلتها ما يختص بها ولا شيء أخص بالإنسان من كسبه وعاقبته فإذا لم يكن له طريق إلى معرفتهما كان من معرفة ما عداهما أبعد، وأما المنجم الذي يخبر بوقت الغيب والموت فإنه يقول بالقياس والنظر في المطالع وما يدرك بالدليل لا يكون غيبا على أنه مجرد الظن والظن غير العلم والله تعالى أعلم.

وأشار إلى علوم الآخرة بقوله: (ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله) فلا يعلم ذلك نبي مرسل ولا ملك مقرب. ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، والحديث سبق في آخر الاستسقاء.

٧٣٨٠ - حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن إسماعيل، عن الشعبى، عن مسروق، عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: من حدثك أن محمدا -صلى الله عليه وسلم- رأى ربه فقد كذب وهو يقول: {لا تدركه الأبصار} [الأنعام: ١٠٣] ومن حدثك أنه يعلم الغيب فقد كذب، وهو يقول: (لا يعلم الغيب إلا الله).

وبه قال: (حدثنا محمد بن يوسف) بن واقد الفريابي الضبي مولاهم محدث قيسارية قال: (حدثنا سفيان) الثوري (عن إسماعيل) بن أبي خالد البجلي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل أحد الأعلام قال: أدركت خمسمائة من الصحابة وما كتبت سوداء في بيضاء ولا حدثت بحديث إلا حفظته (عن مسروق) أي ابن الأجدع (عن عائشة -رضي الله عنها-) أنها (قالت: من حدثك أن محمدا -صلى الله عليه وسلم- رأى ربه) ليلة المعراج (فقد كذب) قالته رأيا باجتهادها لقوله: (وهو) أي الله تعالى (يقول) في سورة الأنعام: ({لا تدركه الأبصار} [الأنعام: ١٠٣]) وأجاب المثبتون بأن معنى الآية لا تحيط به الأبصار أو لا تدركه الأبصار وإنما يدركه المبصرون أو لا تدركه في الدنيا لضعف تركيبها في الدنيا فإذا كان في الآخرة خلق الله تعالى فيهم قوة يقدرون بها على الرؤية،." (١)

"العيش (والسرور فيسكت ما شاء الله) عز وجل (أن يسكت ثم يقول: أي رب أدخلني الجنة فيقول الله) عز وجل (ألست قد أعطيت عهودك ومواثيقك أن لا تسأل غير ما أعطيت فيقول): وفي الفرع كأصله ضبب على فيقول هذه (ويلك يا ابن آدم ما أغدرك فيقول: أي رب لا أكونن) بنون التوكيد الثقيلة ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني لا أكون بإسقاطها (أشقى خلقك).

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٠/٣٦٤

قال في الكواب فإن قلت: هذا ليس بأشقى لأنه خلص من العذاب وزحزح عن النار وإن لم يدخل الجنة. قلت: يعني أشقى أهل التوحيد الذي هم أبناء جنسه فيه، وقال الطيبي: فإن قلت: كيف طابق هذا الجواب قوله أليس قد أعطيت عهودك ومواثيقك؟ قلت: كأنه قال يا رب

بلى أعطيت العهود والمواثيق ولكن تأملت كرمك وعفوك ورحمتك، وقوله تعالى: {لا تيأسوا من روح الله إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون} [يوسف: ٨٧] فوقفت على أني لست من الكفار الذين أيسوا من رحمتك وطمعت في كرمك وسعة رحمتك فسألت ذلك وكأنه تعالى رضي بهذا القول فضحك كما قال:

(فلا يزال يدعو) الله تعالى (حتى يضحك الله) عز وجل (منه) المراد لازم الضحك وهو الرضا (فإذا ضحك منه قال له ادخل الجنة فإذا دخلها قال الله) عز وجل (له: تمنه) بهاء السكت (فسأل ربه) عز وجل (وتمنى حتى أن الله ليذكره) أي ليذكر المتمني (يقول) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ويقول له تمن (كذا وكذا) يسمي له أجناس ما يتمنى فضلا منه ورحمة (حتى انقطعت به الأماني) جمع أمنية (قال الله) عز وجل (ذلك) الذي سألت (لك ومثله معه).

قال الدماميني في مصابيحه: فإن قلت: قد علم أن الدار الآخرة ليست دار تكليف فما الحكمة في تكرير أخذ العهود والمواثيق عليه أن لا يسأل غير ما أعطيه مع أن إخلافه لقوله وما تقتضيه يمينه لا إثم عليه فيه؟ قلت: الحكمة فيه ظاهرة وهي إظهار التمنن والإحسان إليه مع تكريره لنقض عهوده ومواثيقه ولا شك أن للمنة في نفس العبد مع هذه الحالة التي اتصف بها وقعا عظيما.

وقال الكلاباذي فيما نقله عنه في الفتح: سكوت هذا العبد أولا عن السؤال يعني في قوله في الحديث فيسكت ما شاء الله حياء من ربه والله يحب أن يسأل لأنه يحب صوت عبده المؤمن فباسطه أولا بقوله: لعلك إن أعطيت هذا تسأل غيره وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع وليس نقض هذا العبد عهده وتركه ما أقسم عليه جهلا منه، ولا قلة مبالاة بل علما منه بأن نقض هذا العهد أولى من الوفاء به لأن سؤاله ربه أولى من ترك السؤال، وقد قال -صلى الله عليه وسلم-: "من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير" فعمل هذا العبد على وفق هذا الخبر والتكفير قد ارتفع عنه في الآخرة.

٧٤٣٨ - قال عطاء بن يزيد: وأبو سعيد الخدرى مع أبى هريرة لا يرد عليه من حديثه شيئا حتى إذا حدث أبو هريرة أن الله تبارك وتعالى قال: «ذلك لك، ومثله معه»، قال أبو سعيد الخدرى: وعشرة أمثاله معه يا

أبا هريرة قال أبو هريرة: ما حفظت إلا قوله: «ذلك لك ومثله معه». قال أبو سعيد الخدرى: أشهد أنى حفظت من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قوله: «ذلك لك وعشرة أمثاله»، قال أبو هريرة: فذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولا الجنة.

(قال عطاء بن يزيد) الراوي (وأبو سعيد الخدري مع أبي هريرة) جالس وهو يحدث بهذا الحديث (لا يرد عليه من حديثه شيئا) ولا يغيره (حتى إذا حدث أبو هريرة أن الله تبارك وتعالى قال: ذلك لك ومثله معه. قال أبو سعيد الخدري: وعشرة أمثاله معه يا أبا هريرة. قال أبو

هريرة: ما حفظت إلا قوله ذلك لك ومثله معه. قال أبو سعيد الخدري: أشهد أني حفظت من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قوله ذلك لك وعشرة أمثاله) وجمع بينهما باحتمال أن يكون أبو هريرة سمع أولا قوله ومثله معه ثم تكرم الله فزاد ما في رواية أبي سعيد ولم يسمعه أبو هريرة. (قال أبو هريرة) -رضي الله عنه-: (فذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولا الجنة).

والحديث سبق في الرقاق.

٧٤٣٩ - حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبى هلال، عن زيد، عن عطاء بن يسار، عن أبى سعيد الخدرى قال: قلنا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: «هل تضارون فى رؤية الشمس والقمر إذا كانت صحوا»؟ قلنا: لا. قال: «فإنكم لا تضارون فى رؤية ربكم يومئذ إلا كما تضارون فى رؤيتهما». ثم قال: «ينادى مناد ليذهب كل قوم إلى ما كانوا يعبدون، فيذهب أصحاب الصليب مع صليبهم، وأصحاب الأوثان مع أوثانهم، وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم، حتى يبقى من كان يعبد الله من بر أو فاجر وغبرات من أهل الكتاب، ثم يؤتى بجهنم تعرض كأنها سراب فيقال لليهود: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد عزير ابن الله فيقال: كذبتم لم يكن لله صاحبة ولا ولد، فما تريدون؟ قالوا: نريد أن تسقينا فيقال: اشربوا فيتساقطون فى جهنم، ثم يقال للنصارى: ما كنتم تعبدون؟ فيقولون: كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال: كذبتم لم يكن لله صاحبة ولا ولد فما تريدون؟ فيقولون: نريد أن تسقينا فيقال: اشربوا فيتساقطون حتى يبقى من كان يعبد الله من بر أو فاجر فيقال لهم: ما يحبسكم وقد ذهب الناس فيقولون: فارقناهم ونحن أحوج منا إليه اليوم وإنا سمعنا مناديا ينادى ليلحق كل قوم بما كانوا يعبدون، وإنما ننتظر ربنا قال: فيأتيهم الجبار فيقول: أنا ربكم فيقولون: أنت ربنا فلا يكلمه إلا الأنبياء فيقول: هل بينكم وبينه آية تعرفونه؟ فيقولون: الساق فيكشف عن ساقه، فيسجد له كل مؤمن ويبقى من كان يسجد لله رياء

وسمعة، فيذهب كيما يسجد فيعود ظهره طبقا واحدا، ثم يؤتى بالجسر فيجعل بين ظهرى جهنم». قلنا: يا رسول الله وما الجسر؟ قال: «مدحضة مزلة عليه خطاطيف وكلاليب وحسكة مفلطحة لها شوكة عقيفاء، تكون بنجد يقال لها: السعدان المؤمن عليها كالطرف وكالبرق وكالريح وكأجاويد الخيل والركاب فناج مسلم وناج مخدوش ومكدوس فى نار جهنم حتى يمر آخرهم يسحب سحبا فما أنتم بأشد لى مناشدة فى الحق قد تبين لكم من المؤمن يومئذ للجبار وإذا رأوا أنهم قد نجوا فى إخوانهم يقولون: ربنا إخواننا كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويعملون معنا، فيقول الله تعالى: اذهبوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال دينار من إيمان فأخرجوه، ويحرم الله صورهم على النار فيأتونهم وبعضهم قد غاب فى النار إلى قدمه وإلى أنصاف ساقيه، فيخرجون من عرفوا، ثم يعودون فيقول: اذهبوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال نصف دينار فأخرجوه، فيخرجون من عرفوا، ثم يعودون فيقول: اذهبوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه، فيخرجون من عرفوا». قال أبو سعيد: فإن لم تصدقونى فاقرؤوا: {إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها} [النساء: ٤٠] فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون فيقول الجبار: بقيت شفاعتى فيقبض قبضة من النار فيخرج أقواما قد امتحشوا فيلقون فى نهر بأفواه الجنة يقال له ماء الحياة فينبتون فى حافتيه كما تنبت الحبة فى حميل السيل قد رأيتموها إلى جانب الصخرة إلى جانب الشجرة فما كان إلى الشمس منها كان أخضر وما كان منها إلى الظل كان أبيض فيخرجون كأنهم اللؤلؤ فيجعل فى رقابهم الخواتيم فيدخلون الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمن أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه، ولا خير قدموه فيقال لهم: لكم ما رأيتم ومثله معه».

وبه قال: (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال: (حدثنا الليث بن سعد) الإمام وثبت ابن سعد لأبي ذر (عن خالد بن يزيد) الجمحي (عن سعيد بن أبي هلال) الليثي مولاهم (عن زيد) هو ابن أسلم مولى عمر بن الخطاب (عن عطاء بن يسار) بالتحتية والمهملة المخففة (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري) -رضي الله عنه- أنه (قال: قلنا يا رسول الله: هل نرى ربنا يوم القيامة)؟ قال عليه الصلاة." (١)

"المنذر وعياض نعم هو سنة فيه وبه استدل العلامة الجلال المحلي للقيام موافقة لمن تعقبه النووي فإن قلت ما الحكمة في تخصيص الأذان برؤيا رجل ولم يكن بوحي، أجيب لما فيه من التنويه بالنبي -صلى الله عليه وسلم- والرفع لذكره لأنه إذا كان على لسان غيره كان أرفع لذكره وأفخر لشأنه على أنه روى

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤٠٢/١٠

أبو داود في المراسيل أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه إلا أذان بلال فقال له عليه الصلاة والسلام: سبقك بها الوحي.
ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والإخبار والقول وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٢ - باب الأذان مثنى مثنى

(باب الأذان مثنى مثنى) بغير تنوين مع التكرار للتوكيد أي مرتين مرتين ولابن عساكر وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر لغير الكشميهني مثنى مفردا بإسقاط الثانية.

٦٠٥ - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال: "أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة".

وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الأزدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري (قال حدثنا حماد بن زيد) بن درهم الجهضمي البصري (عن سماك بن عطية) بكسر السين وتخفيف الميم البصري المزيدي بكسر الميم وسكون الزاي بعدها موحدة (عن أيوب) السختياني (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي البصري (عن أنس) وللأصيلي زيادة ابن مالك (قال: أمر) وفي الفرع المكي قال: قال أمر (بلال) بضم الهمزة أي أمره الرسول -صلى الله عليه وسلم- لأنه الآمر الناهي وهذا هو الصواب خلافا لمن زعم أنه موقوف ودفع بأن الخبر عن الشرع لا يحمل إلا على أمر الرسول (أن يشفع الأذان) بفتح المثناة التحتية أي يجعل أكثر كلماته مثناة (وأن يوتر) وفي رواية ويوتر (الإقامة) أي يفردها جميعا (إلا الإقامة) أي لفظ الإقامة وهي قوله قد قامت الصلاة فإنها تشفع وسقط للأصيلي لفظ الإقامة الأولى.

٦٠٦ - حدثنا محمد -وهو ابن سلام- قال: أخبرنا عبد الوهاب قال: أخبرنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال: لما كثر الناس قال: ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يوروا نارا أو يضربوا ناقوسا، فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة".

وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (محمد) زاد أبو ذر -وهو ابن سلام- (قال أخبرنا) وللأصيلي حدثنا ولأبي ذر حدثني (عبد الوهاب) وللأربعة عبد الوهاب الثقفي (قال أخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (خالد الحذاء) بن مهران (عن أبي قلابة) رضي الله عنه (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال: لما كثر الناس) بتشديد الميم (قال ذكروا) جواب لما ولفظه قال الثانية زائدة لتأكيد قال السابقة (أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه،) بضم أول يعلموا وكسر ثالثه أي يجعلوا له علامة يعرف بها ولكريمة ولغير الأربعة

أن يعلموا بفتحها من العلم (فذكروا أن يوروا) أي يوقدوا (نارا أو يضربوا ناقوسا) كالمجوس والنصارى (فأمر بلال) بضم الهمزة أي فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- (أن يشفع الأذان) أي معظمه (وأن يوتر الإقامة) أي يأتي بألفاظها مفردة أي إلا لفظ قد قامت الصلاة فيأتي بها شفعا كما في الحديث السابق وهذا مذهب الشافعي وأحمد والمراد معظمها فإن كلمة التوحيد في آخر الأذان مفردة والتكبير في أوله أربع ولفظ الإقامة مثنى كما مر ولفظ الشفع يتناول التثنية والتربيع فليس في

لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك على أن تكرير التكبير تثنية في الصورة مفردة في الحكم ولذا

يستحب أن يقالا بنفس واحد وذهب مالك وأتباعه إلى أن التكبير في أول الأذان مرتين لروايته من وجوه صحاح في أذان أبي محذورة وأذان ابن زيد والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظ إلى زمانهم لنا حديث أبي محذورة عند مسلم وأبي عوانة والحاكم وهو المحفوظ عن الشافعي من حديث ابن زيد كما مر والإقامة إحدى عشرة كلمة والأذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين سرا قبل دخولهما جهرا لحديث مسلم فيه وإنما اختص الترجيع بالشهادتين لأنهما أعظم الأذان وليس بسنة عند الحنفية للروايات المتفقة على أن لا ترجيع في أذان بلال وعمرو ابن أم مكتوم إلى أن توفيا والله أعلم.

٣ - باب الإقامة واحدة إلا قوله: "قد قامت الصلاة"

هذا (باب) بالتنوين (الإقامة) التي تقام بها الصلاة ألفاظها (واحدة) لم يكرر لفظ واحدة مراعاة للفظ حديث ابن عمر عند ابن حبان ولفظه الأذان مثنى والإقامة واحدة نعم في حديث أبي." (١)

"حيث أنه لولا ثبوت فضيلة الجماعة عند الأسود لما ترك فضيلة أول الوقت وتوجه إلى مسجد آخر، أو من حيث أن الفضل الوارد في أحاديث الباب مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته، لأنه لو لم يكن مختصا بالمسجد لجمع الأسود في بيته ولم يأت مسجدا آخر لأجل الجماعة.

(وجاء أنس) وللأصيلي وابن عساكر: أنس بن مالك فيما وصله أبو يعلى في مسنده، وقال: وقت صلاة الصبح (إلى مسجد) في رواية البيهقي أنه مسجد بني رفاعة وفي رواية أبي يعلى أنه مسجد بني ثعلبة.

(قد صلي فيه) بضم الصاد وكسر اللام (أذن وأقام وصلى جماعة) قال البيهقي في روايته جاء أنس في

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤/٢

عشرين من فتيانه.

٦٤٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة». [الحديث ٦٤٥ - طرفه في: ٦٤٩].

وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال: أخبرنا مالك) هو ابن أنس إمام دار الهجرة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب ولغير الأصيلي وابن عساكر عن ابن عمر (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال):

(صلاة الجماعة تفضل) بفتح أوله وسكون الفاء وضم الضاد (صلاة الفذ) بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة أي المنفرد (بسبع وعشرين درجة) فيه أن أقل الجمع اثنان لأنه جعل هذا الفضل لغير الفذ وما زاد على الفذ فهو جماعة، لكن قد يقال: إنما رتب هذا الفضل لصلاة الجماعة وليس فيه تعرض لنفي درجة متوسطة بين الفذ والجماعة كصلاة الاثنين مثلا، لكن قد ورد في غير حديث

التصريح بكون الاثنين جماعة، فعند ابن ماجة من حديث أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "اثنان فما فوقهما جماعة" لكنه فيه ضعف.

٦٤٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا الليث حدثني ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة».

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال: أخبرنا) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (الليث) بن سعد إمام المصريين (قال: حدثني) بالإفراد (ابن الهاد) يزيد بن عبد الله بن أسامة، ونسبه لجده لشهرته به (عن عبد الله بن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الألف موحدة ثانية، الأنصاري المدني التابعي، وليس هو ابن الأرت، إذ لا رواية له في الصحيحين (عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه (أنه سمع النبي -صلى الله عليه وسلم-) حال كونه (يقول):

(صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس) وللأصيلي تفضل خمسا (وعشرين درجة).

وهذا الحديث ساقط في رواية غير الأربعة، وفي حديث ابن عمر السابق: بسبع وعشرين، وفي حديث أبي سعيد هذا: بخمس وعشرين، وعامة الرواة عليها إلا ابن عمر كما قال الترمذي، واتفق الجميع على الخمس

والعشرين سوى رواية أبي فقال: أربع أو خمس على الشك، ولأبي عوانة بضعا وعشرين وليست مغايرة لصدق البضع على الخمس ولا أثر للشك فرجعت الروايات كلها إلى الخمس والسبع واختلف في الترجيح بينهما، فمن رجح الخمس لكثرة رواتها، ومن رجح السبع لزيادة العدل، الحافظ، وجمع بينهما بأن ذكر القليل لا ينفي الكثير، إذ مفهوم العدد غير معتبر، وأنه عليه الصلاة والسلام أخبر بالخمس، ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع، لكنه يحتاج إلى التاريخ.

وعورض بأن الفضائل لا تنسخ فلا يحتاج إلى التاريخ أو الدرجة أقل من الجزء، والخمس والعشرون جزءا هي سبع وعشرون درجة، ورد بأن لفظ الدرجة والجزء وردا مع كل من العددين.

قال النووي: القول بأن الدرجة غير الجزء غفلة من قائله، أو أن الجزء في الدنيا والدرجة في الجنة، قال البرماوي في شرح العمدة: أبداه القطب القسطلاني احتمالا. انتهى.

أو هو بالنظر لقرب المسجد وبعده، أو لحال المصلي كأن يكون أعلم أو أخشع. أو الخمس بالسرية والسبع بالجهرية.

فإن قلت ما الحكمة في هذا العدد الخاص؟.

أجيب باحتمال أن يكون أصله كون المكتوبات خمسا. فأريد المبالغة في تكثيرها، فضربت في مثلها فصارت خمسا وعشرين، وأما السبع فمن جهة عدد ركعات الفرائض ورواتبها.

ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني، وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع.

٦٤٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا الأعمش قال: سمعت أبا صالح يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة. فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه. ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة».

وبه قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي (قال: حدثنا عبد الواحد) بن زياد." (١)

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٦/٢

"أي حذو منكبيه (أيضا) جواب لقوله: وإذا رفع رأسه (وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك) أي رفع يديه (في) ابتداء (السجود) ولا في الرفع منه.

وهذا مذهب الشافعي، وأحمد، وقال الحنفية لا يرفع إلا في تكبيرة الإحرام، وهو رواية ابن القاسم عن مالك. قال ابن دقيق العيد وهو المشهور عند أصحاب مالك، والمعمول به عند المتأخرين منهم. وأجابوا عن هذا الحديث بأنه منسوخ.

وقال أبو العباس القرطبي: مشهور مذهب مالك أن الرفع في المواطن الثلاثة هو آخر أقواله وأصحها، والحكمة في الرفع أن يراه الأصم فيعلم دخوله في الصلاة، كالأعمى يعلم بسماع التكبير، أو إشارة إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود، أو ليستقبل بجميع بدنه.

وقال الشافعي هو تعظيم لله واتباع لسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة، وأخرجه النسائي في الصلاة.

٨٤ - باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع

(باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع) أي إذا أراد التكبير للافتتاح وإذا أراد الركوع (و) رفعهما (إذا رفع) رأسه من الركوع.

٧٣٦ - حدثنا محمد بن مقاتل قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا يونس عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود".

وبالسند قال: (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي، جاور بمكة وتوفي سنة ست وعشرين ومائتين (قال: أخبرنا) ولأبي ذر: حدثنا (عبد الله) بن المبارك (قال: أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال: أخبرني) بالإفراد (سالم بن عبد الله) ولابن عساكر زيادة: ابن عمر (عن عبد الله بن عمر(بن الخطاب رضي الله عنهما، ولأبي ذر: عن أبيه أنه (قال: رأيت رسول الله) وللأصيلي: النبي (-صلى الله عليه وسلم- إذا قام في الصلاة) أي شرع فيها (رفع يديه حتى يكونا) بمثناة تحتية، ولأبي ذر: تكونا بالفوقية، (حذو منكبيه) بالتثنية (وكان يفعل ذلك) أي يرفع يديه (حين يكبر للركوع) أي عند ابتداء الركوع، كإحرامه حذو منكبيه مع ابتداء التكبير (ويفعل ذلك) أيضا (إذا رفع رأسه من الركوع) إذا أراد

الرفع منه أيضا (ويقول):

(سمع الله لمن حمده) (ولا يفعل ذلك) أي الرفع (في السجود) أي: لا في الهوي إليه، ولا في الرفع منه.
وروى يحيى القطان، من مالك عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا، هذا الحديث وفيه: ولا يرفع بعد ذلك.
أخرجه الدارقطني في غرائب مالك بإسناد حسن، وظاهره يشمل النفي عما عدا هذه المواضع الثلاثة.
وقد روى رفع اليدين في الحديث خمسون من الصحابة، منهم العشرة.
ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي ومدني وإيلي، وفيه التحديث بالجمع والإخبار بالجمع والإفراد، والعنعنة والقول، وأخرجه مسلم في الصلاة، وكذا النسائى.
زاد ابن عساكر هنا: قال محمد، أي البخاري، قال علي بن عبد الله المديني: حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند تكبيرة الإحرام وغيرها، مما ذكر لحديث الزهري عن سالم، عن أبيه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم.
٧٣٧ - حدثنا إسحاق الواسطي قال: حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي قلابة: "أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدث أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صنع هكذا".
وبه قال: (حدثنا إسحاق الواسطي) هو ابن شاهين (قال: حدثنا خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن الطحان (عن خالد) الحذاء، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: حدثنا خالد (عن أبي قلابة) بكسر القاف، عبد الله بن زيد الجرمي (أنه) أي أن أبا قلابة (رأى مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو آخره مثلثة، الليثي (إذا صلى) أي شرع في الصلاة (كبر) للإحرام (ورفع يديه) حتى يكونا حذو منكبيه، ولمسلم: ثم رفع يديه (وإذا أراد أن يركع رفع يديه) مع التكبير (وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه).
وهذا مذهب الشافعي وأحمد خلافا لأبي حنيفة ومالك في أشهر الروايات عنه.
واستدل الحنفية برواية مجاهد: أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك، وأجيب بالطعن في إسناده، لأن أبا بكر بن عياش ساء حفظه بآخره وعلى تقدير صحته، فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما. والمثبت مقدم على النافي، وأيضا فإن ابن عمر لم يكن يراه واجبا ففعله تارة، وتركه أخرى. وروي عن بعض الحنفية بطلان الصلاة.

وأما الرفع في تكبيرة الإحرام فعليه الإجماع، وإنما قال: أراد في الركوع لأنه فيه عند إرادته بخلاف رفعهما في رفع الرأس منه، فإنه عند نفس الرفع." (١)

"إذا عرف أنه اطلع عليه ورده، أو تأوله بوجه من الوجوه، فلا والأمر هنا محتمل.

وصحح النووي تصحيح الرفع، وعبارة النووي خلافا للأكثرين، وقد قال أبو داود: إن الحديث رواه الثقفي عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح، وكذا رواه موقوفا الليث وابن جريج ومالك.

ورواة الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وشيخ المؤلف من أفراده، وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أبو داود.

(ورواه حماد بن سلمة، عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) وصله المؤلف في جزء: رفع اليدين عن موسى بن إسماعيل عن حماد مرفوعا بلفظ: إذا كبر رفع يديه، وإذا ركع رفع رأسه من الركوع.

(ورواه ابن طهمان) إبراهيم (عن أيوب، وموسى بن عقبة مختصرا) وصله البيهقي من طريق عمر بن عبد الله بن رزين، عن إبراهيم بن طهمان، عن أيوب وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أنه: كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا استوى قائما من ركوعه، حذو منكبيه، ويقول: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفعل ذلك.

وقال الدارقطني: ورواه ابن صخر، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر موقوفا.

٨٧ - باب وضع اليمنى على اليسرى

(ياب وضع) المصلي يده (اليمنى على) اليد (اليسرى) أي في حال القيام. وزاد الأصيلي والهروي: في الصلاة، وسقط الباب للأصيلي.

٧٤٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: "كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-". قال إسماعيل: ينمى ذلك" ولم يقل "ينمي".

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٧٣/٢

وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) إمام دار الهجرة (عن أبي حازم) بالحاء المهملة، ابن دينار الأعرج (عن سهل بن سعد) بسكون العين الساعدي الأنصاري (قال: كان الناس يؤمرون)، الآمر لهم النبي -صلى الله عليه وسلم- (أن) أي: بأن (يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) أي يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرسغ من الساعد. كما في حديث واثلة المروي عند أو داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة.

والحكمة في ذلك أن القائم بين يدي الملك الجبار يتأدب بوضع يده على يده، أو هو أمنع للعبث، وأقرب إلى الخشوع.

والرسغ المفصل بين الساعد والكف، والسنة أن يجعلهما تحت صدره. الحديث عند ابن خزيمة: أنه وضعهما تحت صدره. لأن القلب موضع النية، والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه.

وقال في عوارف المعارف: إن الله تعالى بلطيف حكمته جعل الآدمي محل نظره، ومورد وحيه، ونخبة ما في أرضه وسمائه، روحانيا جسمانيا، أرضيا سماويا، منتصب القامة، مرتفع الهيئة، فنصفه الأعلى من حد الفؤاد مستودع أسرار السماوات، ونصفه التحتاني مستودع أسرار الأرض، فمحل نفسه ومركزها النصف الأسفل، ومحل روحه الروحاني، والقلب النصف الأعلى، فجواذب الروح مع جواذب النفى يتطاردان ويتجاذبان ويتحاربان، وباعتبار تطاردهما وتغالبهما لمة الملك ولمة الشيطان، ووقت الصلاة يكثر التطارد لوجوب التجاذب بين الإيمان والطبع، فيكاشف المصلي الذي صار قلبه سماويا مترددا بين الفناء والبقاء بجواذب النفس، متصاعدا من مركزها،

وللجوارح وتصرفها وحركتها مع معاني الباطن ارتباط وموازنة، فبوضع اليمنى على الشمال حصر النفس ومنع من صعود جواذبها، وأثر ذلك يظهر برفع الوسوسة، وزوال حديث النفس في الصلاة.

وروى ابن القاسم، عن مالك، الإرسال وصار إليه أكثر أصحابه، وعن الحنفية: يضع يديه تحت سرته إشارة إلى ستر العورة بين يدي الله تعالى، وكان الأصل أن يقول: يضعون فوضع المظهر موضع المضمر.

(قال أبو حازم) الأعرج: (لا أعلمه) ولابن عساكر: ولا أعلمه، أي الأمر (إلا) أن سهلا (ينمي ذلك) بفتح أوله، أي: يسنده ويرفعه (إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-. قال إسماعيل) هو ابن أبي أويس، لا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ولابن عساكر: قال محمد: قال إسماعيل، ويعني بمحمد المؤلف (ينمي ذلك) بضم الياء وفتح الميم، بالبناء للمفعول (ولم يقل) أبو حازم: (ينمي) بفتح أوله وكسر الميم، كرواية القعنبي.

ولما فرغ من الكلام في وضع اليمنى على اليسرى، وهي صفة السائل الذليل، وأنه أقرب إلى الخشوع، شرع يذكر الخشوع، حثا للمصلي على ملازمته." (١)

"ربيعة، نحوه) وصله مسلم بلفظ: كان إذا سجد فرج يديه عن إبطيه حتى إني لأرى بياض إبطيه.

١٣١ - باب يستقبل بأطراف رجليه القبلة. قاله أبو حميد الساعدي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

هذا (باب) بالتنوين (يستقبل) المصلي حال سجوده (بأطراف رجليه القبلة)، وللأصيلي وأبي ذر: باب يستقبل القبلة بأطراف رجليه، بأن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما، وعقبيه مرتفعتين، فيستقبل بظهور قدميه القبلة، ومن ثم ندب ضم الأصابع في السجود لأنها لو تفرقت انحرفت رؤوس بعضها عن القبلة، (قاله) أي الاستقبال المذكور (أبو حميد)، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر: الساعدي، (عن النبي -صلى الله عليه وسلم-).

وهذا الباب والذي قبله ثبتا في الفرع كأصله وفي كثير من الأصول، وسقطا في بعضهما.

قال الكرماني: لأنهما ذكرا مرة قبل باب: فضل استقبال القبلة، وتعقب بأنه لم يذكر هناك إلا قوله: باب يبدي ضبعيه ويجافي جنبيه في السجود.

وأما الباب الثاني فلم يذكر هناك ترجمة، فلهذا كان الصواب إثباتهما.

١٣٢ - باب إذا لم يتم السجود

هذا (باب) بالتنوين (إذا لم يتم) الصلي (السجود) ولأبي ذر سجوده.

٨٠٨ - حدثنا الصلت بن محمد قال: حدثنا مهدي عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة "رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده. فلما قضى صلاته قال له حذيفة: ما صليت. قال وأحسبه قال: ولو مت مت على غير سنة محمد -صلى الله عليه وسلم-".

وبه قال: (حدثنا الصلت بن محمد) البصري الخاركي، نسبة إلى خارك، بالخاء المعجمة والراء، من سواحل البصرة (قال: حدثنا مهدي) الأزدي، وللأصيلي: مهدي بن ميمون، (عن واصل) الأحدب (عن أبي وائل) بالهمز: شقيق بن سلمة، (عن حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه (أنه رأى رجلا) حال كونه (لا يتم ركوعه

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٧٥/٢

ولا سجوده، فلما قضى صلاته) أي أداها (قال له حذيفة: ما صليت) نفى الصلاة عنه لأن الكل ينتفي بانتفاء الجزء، فانتفاء إتمام الركوع والسجود مستلزم لانتفائهما المستلزم لانتفاء الصلاة. (قال) أبو وائل: (وأحسبه) بالواو أي حذيفة ولأبي ذر: فأحسبه (قال: ولو) بواو قبل اللام، ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر والأصيلي: لو (مت)، وللحموي والمستملي: لمت (على غير سنة محمد -صلى الله عليه وسلم-) أي طريقته.

١٣٣ - باب السجود على سبعة أعظم

(باب السجود على سبعة أعظم).

٨٠٩ - حدثنا قبيصة قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس "أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعرا، ولا ثوبا: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين". [الحديث ٨٠٩ - أطرافه في: ٨١٠، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦].

وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة، ابن عقبة بن عامر الكوفي (قال: حدثنا سفيان) الثوري (عن عمرو بن دينار عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس) رضي الله عنهما: (أمر النبي) بضم الهمزة مبنيا للمفعول، أي أمر الله النبي، وهو يقتضي الوجوب، وعرف ابن عباس هذا بإخباره عليه الصلاة والسلام له أو لغيره، ولابن عساكر أنه قال: أمر النبي (-صلى الله عليه وسلم- أن يسجد على سبعة أعضاء)، عبر في الترجمة بسبعة أعظم، فسمى كل واحد عظما باعتبار الجملة. وإن اشتمل كل واحد على عظام، ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها، نعم. وقع في رواية الأصيلي هنا: على سبعة أعظم (ولا يكف) أي ولا يضم ولا يجمع (شعرا) لرأسه (ولا ثوبا) بيديه عند الركوع والسجود في الصلاة، وهذا ظاهر الحديث وإليه مال الداودي.

ورده القاضي عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور، فإنهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة أو خارجها، والنهي هنا محمول على التنزيه، والحكمة فيه أن الشعر والثوب يسجد معه، أو أنه إذا رفع شعره أو ثوبه عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر.

وقوله: يكف بضم الكاف والفعل منصوب عطفا على المنصوب السابق، وهو أن يسجد، أي أمره الله أن يسجد، وأن لا يكفه وهذا هو الذي في الفرع، ويجوز رفعه على أن الجملة مستأنفة، وهي معترضة بين

المجمل، وهو قوله: سبعة أعضاء، والفسر وهو قوله: (الجبهة) بالكسر عطف بيان لقوله: سبعة أعضاء، وكذا ما بعدها عطف عليها، وهو قوله: (واليدين) أي، وباطن الكفين (والركبيتن و) أطراف أصابع (الرجلين). فلو أخل المصلي بواحد من هذه السبعة بطلت صلاته.

نعم، في السجود على اليدين والركبتين والرجلين قولان عند الشافعية، صحح الرافعي الاستحباب فلا يجب، لأنه لو وجب وضعها لوجب الإيماء بها عند العجز عن وضعها، كالجبهة ولا يجب الإيماء، فلا يجب وضعها. واستدل له بعضهم بحديث المسيء صلاته حيث قال فيه: ويمكن جبهته.

وأجيب بأن غايته أنه مفهوم لقب، والمنطوق مقدم عليه، وليس هو." (١)

"من باب تخصيص العموم. وصحح النووي الوجوب لحديث الباب وهو مذهب أحمد وإسحاق، ويكفي وضع جزء من كل واحد منها.

والاعتبار في اليدين بباطن الكفين سواء الأصابع والراحة، وفي الرجلين ببطون الأصابع، ولا يجب كشف شيء منها إلا الجبهة.

نعم: يسن كشف اليدين والقدمين لأن في سترهما منافاة للتواضع، ويكره كشف الركبتين لما يحذر من كشف العورة، فإن قلت: ما الحكمة في عدم وجوب كشف القدمين؟

أجيب: بأن الشارع وقت المسح على الخف بمدة يقع فيها الصلاة بالخف، فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضي لنقض الطهارة، فتبطل الصلاة. وعورض بأن المخالف له أن يقول يخص لابس الخف لأجل الرخصة.

٨١٠ - حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم ولا نكف ثوبا ولا شعرا».

وبه قال: (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي (قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) هو ابن دينار (عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس) أيضا، رضي الله عنهما (عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال)

(أمرنا) بضم الهمزة أي: أنا وأمتي (أن نسجد على سبعة أعظم) أي أعضاء كما في الرواية الأخرى (ولا

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١١٩/٢

نكف ثوبا ولا شعرا) بنصب نكف ورفعها كما مر.
٨١١ - حدثنا آدم قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال: حدثنا البراء بن عازب -وهو غير كذوب- قال: "كنا نصلي خلف النبي -صلى الله عليه وسلم-، فإذا قال: سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي -صلى الله عليه وسلم- جبهته على الأرض".
وبه قال: (حدثنا آدم) بن أبي إياس (قال: حدثنا) ولأبي ذر: حدثني، بالإفراد، وللأصيلي: أخبرنا، بالجمع (إسرائيل) بن يونس (عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله بفتح العين فيهما، الكوفي (عن عبد الله بن يزيد الخطمي) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة وكسر الميم، وسقط لفظ: الخطمي في رواية أبي ذر والأصيلي (قال: حدثنا البراء بن عازب، وهو غير كذوب قال: كنا نصلي خلف النبي -صلى الله عليه وسلم-، فإذا قال): (سمع الله لمن حمده لم يحن) بفتح الياء وكسر النون وضمها أي لم يقوس (أحد منا) ولابن عساكر: أحدنا (ظهره حتى يضع النبي -صلى الله عليه وسلم- جبهته) الشريفة (على الأرض).
هذا موضع الترجمة، وخص الجبهة بالذكر لأنها أدخل في الوجوب من بقية الأعضاء السبعة ولذا لم يختلف في وجوب السجود بها.
واختلف في غيرها من بقية الأعضاء وليس فيه ما ينفي الزيادة في غيره، أو أن العادة وضع الجبهة إنما هو بالاستعانة بالستة الأعضاء الأخرى غالبا.

١٣٤ - باب السجود على الأنف

(باب السجود على الأنف).
وسقط للاصيلي الباب والترجمة.
٨١٢ - حدثنا معلى بن أسد قال: حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة -وأشار بيده على أنفه- واليدين والركبتين وأطراف القدمين. ولا نكفت الثياب والشعر».
وبه قال: (حدثنا معلى بن أسد) العمي البصري، ولابن عساكر: العلى بزيادة أل (قال: حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد الباهلي البصري (عن عبد الله بن طاوس عن أبيه) طاوس (عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-):
(أمرت) بضم الهمزة (أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة) أي: أسجد على الجبهة، حال كون السجود

على سبعة أعظم، فلفظ على الثانية متعلق بمحذوف كما مر، والأولى متعلقة بأمرت.

(وأشار) عليه الصلاة والسلام (بيده على أنفه) كأنه ضمن أشار معنى: أمر بتشديد الراء، فلذا عداه بعلى دون: إلى.

ووقع في بعض الأصول من رواية كريمة هنا بلفظ: إلى بدل: على وعند النسائي من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس قال: ووضع يده على جبهته، وأمرها على أنفه، وقال: هذا واحد أي أنهم كالعضو الواحد، لأن عظم الجبهة هو الذي منه عظم الأنف، والألزم أن تكون الأعضاء ثمانية وعورض بأنه يلزم منه أن يكتفي بالسجود على الأنف، كما يكتفي بالسجود على بعض الجبهة.

وأجيب: بأن الحق أن مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة وإن أمكن أن يعتقد أنهما كعضو واحد، فذاك في التسمية والعبارة لا في الحكم الذي دل عليه الأمر وعند أبي حنيفة يجزئ أن يسجد عليه دون جبهته، وعند الشافعية والمالكية والأكثرين: يجزئ على بعض الجبهة. ويستحب على الأنف.

قال الخطابي: لأنه إنما ذكر بالإشارة فكان مندوبا، والجبهة هي الواقعة في صريح اللفظ فلو ترك السجود على الأنف جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز.

وقال أبو حنيفة، وابن القاسم: له أن يقتصر على أيهما شاء.

وقال الحنابلة وابن حبيب: يجب عليهما الظاهر، الحديث.

وأجيب: بأن ظاهره أنهما في حكم عضو واحد كما مر، وقوله: وأشار بيده إلى آخره جملة معترضة بين المعطوف عليه، وهو: الجبهة، والمعطوف وهو قوله:

(واليدين)." (١)

"قال: (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي (قال: حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم (عن ثابت) البناني (عن أنس) رضي الله عنه، ولأبي ذر والأصيلي زيادة: ابن مالك (قال: إني لا آلو) بمد الهمزة وضم اللام، أي: لا أقصر (أن أصلي بكم كما رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي بنا قال ثابت: كان أنس) ولأبي ذر والأصيلي: كان أنس بن مالك (يصنع شيئا في صلاته لم أركم تصنعونه) في صلاتكم (كان إذا رفع رأسه من الركوع قام) فيمكث معتدلا (حتى يقول القائل: قد نسي) بفتح النون (و) يمكث جالسا

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٢٠/٢

(بين السجدتين، حتى يقول القائل: قد نسي) أي من طول قيامه.

قال في فتح الباري: وفيه إشعار بأن من خاطبهم ثابت كانوا لا يطيلون بين السجدتين، ولكن السنة إذا ثبتت لا يبالي من تمسك بها مخالفة من خالفها.

١٤١ - باب لا يفترش ذراعيه في السجود

وقال أبو حميد: سجد النبي -صلى الله عليه وسلم- ووضع يديه غير مفترش ولا قابضهما.

هذا (باب) بالتنوين (لا يفترش) بالرفع في الفرع كأصله على النفي، وهو بمعنى النهي، ويجوز الجزم على النهي، أي: لا يبسط المصلي (ذراعيه) أي ساعديه على الأرض، ويتكئ عليهما (في السجود وقال أبو حميد) الساعدي، في حديثه الآتي مطولا إن شاء الله تعالى بعد ثلاثة أبواب: (سجد النبي -صلى الله عليه وسلم-، ووضع يديه) على الأرض حال كونه (غير مفترش) بأن وضع كفيه على الأرض وأقل ساعديه غير واضعهما على الأرض (ولا قابضهما) بأن ضمهما إليه غير مجافيهما عن جنبيه، وتسميه الفقهاء بالتخوية.

٨٢٢ - حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة عن أنس بن مالك عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب».

وبالسند السابق أول الكتاب قال المؤلف: (حدثنا محمد بن بشار) بموحدة مفتوحة فمعجمة مشددة ويقال له بندار (قال: حدثنا محمد بن جعفر) المعروف بغندر (قال: حدثنا) ولأبي ذر: أخبرنا (شعبة) بن الحجاج (قال: سمعت قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه، صرح في الترمذي بسماع قتادة له من أنس (عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال):

(اعتدلوا) أي: توسطوا بين الافتراش والقبض (في السجود، ولا يبسط)، بمثناة تحتية فموحدة ساكنة من غير نون ولا مثناة فوقية (أحدكم ذراعيه) فينبسط (انبساط الكلب) بنون ساكنة فموحدة مكسورة. كذا في رواية ابن عساكر في الكلمتين.

وللأكثرين: ولا ينبسط بنون ساكنة بعد المثناة التحتية فموحدة مفتوحة، من باب: ينفعل، انبساط الكلب، بتسكين النون وكسر الموحدة، كرواية ابن عساكر. وللحموي: ولا يبتسط بموحدة ساكنة بعد المثناة التحتية،

فمثناة فوقية مفتوحة من غير نون، من باب: يفتعل، ابتساط الكلب، بموحدة ساكنة فمثناة مكسورة من غير نون.

والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة من الأرض، وأبعد من هيئات الكسالى، فإن المنبسط يشبه الكسالى، ويشعر حاله بالتهاون، لكن لو تركه صحت صلاته. نعم، يكون مسيئا مرتكبا لنهي التنزيه والله أعلم.

والحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

١٤٢ - باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض

(باب من استوى قاعدا) للاستراحة (في وتر) أي في الركعة الأولى أو الثالثة (من صلاته، ثم نهض) قائما.

٨٢٣ - حدثنا محمد بن الصباح قال: أخبرنا هشيم قال: أخبرنا خالد الحذاء عن أبي قلابة قال: أخبرنا مالك بن الحويرث الليثي "أنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا".

وبه قال: (حدثنا محمد بن الصباح) بفتح المهملة وتشديد الموحدة، الدولابي (قال: أخبرنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة، ابن بشير، بفتح الموحدة (قال: أخبرنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد (قال: أخبرنا(وفي رواية لأبي ذر: أخبرني (مالك بن الحويرث الليثي، أنه رأى النبى -صلى الله عليه وسلم- يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض) إلى القيام (حتى يستوي قاعدا) للاستراحة.

وبذلك أخذ الشافعي، وطائفة من أهل الحديث، ولم يستحبها الأئمة الثلاثة كالأكثر.

واحتج الطحاوي له بخلو حديث أبي حميد عنها، فإنه ساقه بلفظ: قام ولم يتورك، وكذا أخرجه أبو داود.

وأجابوا عن حديث ابن الحويرث: بأنه، عليه الصلاة والسلام، كانت به علة فقعد لأجلها، لا أن ذلك من سنة الصلاة، ولو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص.

وأجيب: بأن الأصل عدم العلة، وأما الترك فلبيان الجواز على أنه لم تتفق الرواة عن أبي حميد على نفيها، بل أخرج أبو داود أيضا من وجه آخر عنه إثباتها، وبأنها جلسة خفيفة جدا، فاستغنى فيها." (١)

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٢٤/٢

"محمد بن عمرو بن عطاء أنه) أي ابن عطاء (كان جالسا مع نفر) كذا لكريمة بلفظ مع، ولغيرها، وعزاه في الفرع لأبي ذر والأصيلي: في نفر، اسم جمع يقع على الرجال خاصة، ما بين الثلاثة إلى العشرة، وفي سنن أبي داود وصحيح ابن خزيمة أنهم كانوا عشرة (من أصحاب النبي) ولأبي الوقت: من أصحاب رسول الله، أي: حال كونهم من أصحابه (-صلى الله عليه وسلم-) منهم أبو قتادة بن ربعي، وأبو أسيد الساعدي، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، وأبو هريرة رضي الله عنهم، (فذكرنا صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال أبو حميد) عبد الرحمن أو المنذر (الساعدي) الأنصاري، رضي الله عنه: (أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله) وللأصيلي: لصلاة النبي (-صلى الله عليه وسلم-).

زاد في رواية أبي داود: قالوا فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعا، ولا أقدمنا له صحبة، وللطحاوي. قالوا: من أين؟ قال: رقبت ذلك منه حتى حفظت صلاته.

(رأيته) عليه الصلاة والسلام (إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه) ولأبي ذر، حذو منكبيه، زاد ابن إسحاق: ثم قرأ بعض القرآن (وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره) بالصاد المهملة، أي أماله في استواء من رقبته، ومتن ظهره من غير تقويس، (فإذا رفع رأسه استوى) قائما معتدلا (حتى يعود كل فقار مكانه) بفتح الفاء والقاف جمع فقارة، واستعمل الفقار للواحد تجوزا، وفي المطالع، ونسب للأصيلي كسر الفاء. وحكي عن الأصيلي أيضا: كل قفار، بتقديم القاف، وهو تصحيف لأنه جمع قفر وهو المفازة، ولا معنى له هنا.

والفقار بتقديم الفاء ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل إلى العجب، قاله في المحكم: وهو ما بين كل مفصلين.

وقال صاعد: وهن أربع وعشرون، سبع في العنق، وخمس في الصلب، واثنتا عشرة في أطراف الأضلاع وقال الأصمعي: خمس وعشرون.

وفي رواية الأصيلي: حتى يعود كل فقار إلى مكانه (فإذا سجد وضع يديه) حال كونه (غير مفترش) ساعديه، وغير حامل بطنه على شيء من فخذيه (ولا قابضهما) أي: ولا قابض يديه. وهو أن يضمهما إليه. وفي رواية فليح بن سليمان: ونحى يديه عن جنبيه، ووضع يديه حذو منكبيه، (واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين) الأوليين للتشهد (جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى) وهذا هو الافتراش. (وإذا جلس في الركعة الآخرة) للتشهد الآخر (قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على

مقعدته)، وهذا هو التورك، وفيه دليل للشافعية في: أن جلوس التشهد الأخير مغاير لغيره.

وحديث ابن عمر المطلق محمول على هذا الحديث المقيد، نعم. في حديث عبد الله بن دينار المروي في الموطأ التصريح بأن جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد الأخير.

وعند الحنفية يفترش في الكل، وعند المالكية يتورك في الكل، والمشهور وعن أحمد اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان.

فإن قلت: ما الحكمة في أخذ الشافعية بالتغاير في الجلوس الأول والثاني؟

أجيب: لأنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات، ولأن الأول تعقبه الحركة بخلاف الثاني، ولأن المسبوق إذا رآه علم قدر ما سبق به.

ورواة هذا الحديث ما بين مصريين بالميم ومدنيين، وفيه إرداف الرواية النازلة بالعالية، ويزيد ابن محمد من أفراد المؤلف، والتحديث والعنعنة والقول، وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة.

قال المؤلف مفيدا: إن العنعنة الواقعة في هذا الحديث بمنزلة السماع.

(وسمع الليث) بن سعد (يزيد بن أبي حبيب) وسقط للأصيلي واو: وسمع، (ويزيد بن محمد بن عمرو بن حلحلة) وللأصيلي: ويزيد بن محمد، محمد (١) بن حلحلة، ولأبي ذر: ويزيد محمدا وللأصيلي أيضا: ويزيد سمع من محمد بن حلحلة. (وابن حلحلة) سمع (من ابن عطاء) وقد سقط ذلك أعني من قوله: سمع إلى آخر قوله ابن عطاء، عند ابن عساكر.

(وقال) بواو العطف، ولغير أبي ذر وابن عساكر: قال (أبو صالح) كاتب الليث، وليس هو: أبو صالح عبد الغفار البكري، مما وصله الطبراني، (عن الليث) بإسناده الثاني السابق، عن يزيد بن

أبي حبيب، ويزيد بن محمد:

---

(١) كذا في الأصل "يزيد بن محمد محمد" بتكرير "محمد".." (١)

"فيهما أي: لا ينفع ذا الغنى عندك غناه، إنما ينفعه العمل الصالح. فمن، في: ملك بمعنى البدل، كقوله تعالى: {أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة} [التوبة: ٣٨] أي: بدل الآخرة.

(وقال شعبة) مما وصله السراج في سنده، والطبراني: في الدعاء، وابن حبان (عن عبد الملك) في رواية أبي

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٢٧/٢

ذر، والأصيلي زيادة: ابن عمير (بهذا) الحديث السابق، أي: رواه عنه كما رواه سفيان عنه (و) قال شعبة، أيضا (عن الحكم) بن عتيبة، مما وصله السراج والطبراني وابن حبان، وثبتت واو: وعن الحكم لابن عساكر (عن القاسم بن مخيمرة) بضم الميم وفتح المعجمة وسكون المثناة وكسر الميم بعدها مفتوحة، (عن وراد بهذا) الحديث أيضا، ولفظه كلفظ عبد الملك بن عمير، إلا أنهم قالوا فيه: كان إذا قضى صلاته وسلم قال: إلخ (وقال الحسن) البصري، مما وصله ابن أبي حاتم، من طريق أبي رجاء، وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمي، كلاهما عن الحسن، أنه قال في قوله تعالى {وأنه تعالى جد ربنا} [الجن: ٣] (جد غنى) بالرفع بلا تنوين على سبيل الحكاية، مبتدأ خبره غنى، أي: الجد تفسيره غنى، ولكريمة: الجد غنى، وسقط هذا الأثر في رواية الأصيلي وابن عساكر، وتعليق الحكم مؤخر عن تعليق الحسن في رواية أبي ذر، ومقدم عليه في رواية كريمة، وهو الأصوب. لأن قوله: عن الحكم، معطوف على قوله: عن عبد الملك، وقوله: قال الحسن: جد غنى، معترض بين المعطوف والمعطوف عليه.

ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون إلا محمد بن يوسف، وفيه التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلف أيضا في الاعتصام، والرقاق، والقدر والدعوات، ومسلم وأبو داود والنسائي في: الصلاة.

١٥٦ - باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم

هذا (باب) بالتنوين (يستقبل الإمام الناس) بوجهه (إذا سلم) من الصلاة.

٨٤٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا جرير بن حازم قال: حدثنا أبو رجاء عن سمرة بن جندب قال: "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه". [الحديث ٨٤٥ - أطرافه في: ١١٤٣، ١٣٨٦، ٢٠٨٥، ٢٧٩١، ٣٢٣٦، ٣٣٥٤، ٤٦٧٤، ٦٠٩٦، ٧٠٤٧].

وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثني موسى بن إسماعيل) التبوذكي، (قال: حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاي (قال: حدثنا أبو رجاء) بتخفيف الجيم ممدودا، عمران بن تميم العطاردي (عن سمرة بن جندب) بضم الميم وضم الدال المهملة وفتحها، رضي الله عنه (قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا صلى صلاة) أي فرغ منها (أقبل علينا بوجهه) الشريف.

ابن المنير: استدبار الإمام للمأمومين إنما هو لحق الإمامة، فإذا انقضت الصلاة زال السبب، فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين. اهـ.

وقيل: الحكمة فيه تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت، إذ لو استمر على حاله لأوهم أنه في التشهد مثلا.
٨٤٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: "صلى لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلاة الصبح بالحديبية -على إثر سماء كانت من الليلة- فلما انصرف أقبل على الناس فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر: فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأما من قال: بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب". [الحديث ٨٤٦ - أطرافه في: ١٠٣٨، ٤١٤٧، ٧٥٠٣].
وبه قال: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي، وللأصيلي: قال عبد الله بن مسلمة (عن مالك) إمام دار الهجرة (عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود) بتصغير العبد في الأول، وضم العين وإسكان المثناة الفوقية في الثالث (عن زيد بن خالد الجهني، أنه قال: صلى لنا) أي لأجلنا (رسول الله) وللأصيلي وأبي ذر: صلى لنا النبي)-صلى الله عليه وسلم- صلاة الصبح بالحديبية) بحاء مضمومة ودال مفتوحة مهملة مخففة الياء عند بعض المحققين، وهو الذي في الفرع، مشددة عند أكثر المحدثين. موضع على نحو مرحلة من مكة، سمي ببئر هناك، وبه كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة سنة ست من الهجرة.
(على أثر سماء كانت) بضمير التأنيث، عائد إلى سماء، وإثر بكسر الهمزة وإسكان المثلثة في الفرع، ويجوز فتحهما، أي: على أثر مطر كانت (من الليلة) ولأبي ذر من الليل (فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (أقبل على الناس) بوجهه الشريف (فقال) لهم:

(هل تدرون ماذا قال ربكم) استفهام على سبيل التنبيه.
(قالوا: الله ورسوله أعلم) بما قال.
(قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر) الكفر الحقيقي، لأنه قابله بالإيمان حقيقة.
لأنه أعتقد ما يفضي إلى الكفر، وهو اعتقاد أن الفعل للكوكب. وأما من اعتقد أن الله هو خالقه ومخترعه، وهذا ميقات له وعلامة بالعادة، فلا يكفر. أو المراد كفر النعمة لإضافة الغيث إلى الكوكب. قال الزركشي: والإضافة في عبادي للتغليب وليست للتشريف، كهي في قوله: {إن عبادي ليس لك عليهم سلطان}

[الحجر: ٤٢] لأن الكافر ليس من أهله.

وتعقبه في المصابيح فقال: التغليب على." (١)

"النوم أو أكل أكلا كثيرا بخلاف القليل. اهـ.

ومقتضى النظر: أنه إذا عرف أن الحكمة في الأمر بالغسل يوم الجمعة التنظيف رعاية للحاضرين، كما مر، فمن خشي أن يصيبه في أثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحب له أن يؤخر الغسل لوقت ذهابه، كما مر عن المالكية، وبه صرح في الروضة وغيرهما.

ومفهوم الحديث: أن الغسل لا يشرع لمن لا يحضرها، كالمسافر والعبد، وقد صرح به في رواية عثمان بن واقد عند أبي عوانة، وابني خزيمة وحبان في صحاحهم، ولفظه: "من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل". وهو الأصح عند الشافعية. وبه قال الجمهور، خلافا لأكثر الحنفية.

وذكر المجيء في قوله: إذا جاء أحدكم الجمعة للغالب، وإلا فالحكم شامل لمجاور الجامع ومن هو مقيم به.

٨٧٨ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال: أخبرنا جويرية عن مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر -رضي الله عنهما- "أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت. فقال: والوضوء أيضا؟ وقد علمت أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يأمر بالغسل". [الحديث ٨٧٨ - طرفه في: ٨٨٢].

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء) الضبعي، بضم المعجمة وفتح الموحدة، البصري. وسقط: ابن أسماء، وفي رواية الأصيلي (قال: حدثنا) ولغير ابن عساكر: أخبرنا (جويرية) بضم الجيم وفتح الواو ولأبي ذر: جويرية بن أسماء الضبعي البصري، عم محمد الراوي عنه، (عن مالك) الإمام (عن) ابن شهاب (الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر) العمري، (عن ابن عمر) رضي الله عنهما (أن) أباه (عمر بن

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٤١/٢

الخطاب، بينما) بالميم (هو قائم) على المنبر (في الخطبة يوم الجمعة، إذ دخل رجل) هو جواب: بينما، والأفصح أن لا يكون فيه، إذ، أو: إذا. ولأبوي ذر والوقت في رواية الحموي والكشميهني: إذ جاء رجل (من المهاجرين الأولين) ممن شهد بدرا أو أدرك بيعة الرضوان، أو صلى للقبلتين (من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم-) هو: عثمان بن عفان، (فناداه عمر) رضي الله عنهما، أي قال له: يا فلان (أية ساعة هذه)؟ استفهام إنكار لينبه على ساعة التبكير التي رغب فيها، وليرتدع من هو دونه، أي: لم تأخرت إلى هذه الساعة؟ (قال) عثمان معتذرا عن التأخر: (إني شغلت) بضم الشين وكسر الغين المعجتين، مبنيا للمفعول (فلم أنقلب) أي: فلم أرجع (إلى أهلي حتى سمعت التأذين) بين يدي الخطيب (فلم أزد أن توضأت) أي: لم أشتغل بشيء بعد أن سمعت النداء إلا بالوضوء، وأن صلة زيدت لتأكيد النفي. وللأصيلي: فلم أزد على أن توضأت. (فقال) عمر إنكارا آخر على ترك السنة المؤكدة وهي الغسل (والوضوء أيضا) بنصب الوضوء.

قال الحافظ ابن حجر: كذا في روايتنا، وعليه اقتصر النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم، وبالواو عطفا على الإنكار الأول، أي: والوضوء اقتصرت عليه واخترته دون الغسل؟ أي: ما اكتفيت بتأخير الوقت، وتفويت الفضيلة، حتى تركت الغسل، واقتصرت على الوضوء.

وقال القرطبي: الواو عوض عن همزة الاستفهام، كقراءة قنبل، عن ابن كثير {قال فرعون وآمنتم به} [الأعراف: ١٢٣]. وكذا قاله البرماوي والزركشي.

وتعقبه في المصابيح: بأن تخفيف الهمزة بإبدالها واوا صحيح في الآية لوقوعها مفتوحة بعد ضمة، وأما في الحديث فليس كذلك. لوقوعها مفتوحة بعد فتحة، فلا وجه لإبدالها فيه واوا. ولو

جعله على حذف الهمزة أي: أو تخص الوضوء أيضا؟ لجرى على مذهب الأخفش في جواز حذفها قياسا عند أمن اللبس، والقرينة الحالية المقتضية للإنكار شاهدة بذلك فلا لبس. اهـ.

ولأبي ذر عن الحموي والمستملي، قال: الوضوء، وهو بالنصب أيضا، أي: أتتوضأ الوضوء فقط؟ وجوز الرفع. وهو الذي في اليونينية على أنه مبتدأ خبره محذوف. أي: والوضوء تقتصر عليه؟ ويجوز أن يكون خبرا حذف مبتدؤه، أي: كفايتك الوضوء أيضا.

ونقل البرماوي والزركشي وغيرهما عن ابن السيد: أنه يروى بالرفع على لفظ الخبر، والصواب أن الوضوء بالمد على لفظ الاستفهام، كقوله تعالى: {آلله أذن لكم}.

وتعقبه البدر بن الدماميني بأن نقل كلام ابن السيد بقصد توجيه ما في البخاري به غلط، فإن كلام ابن السيد في حديث الموطأ وليس فيه واو إنما هو: "فقال له عمر: الوضوء أيضا"؟ وهذا يمكن فيه المد بجعل همزة الاستفهام داخلة على همزة الوصل، وأما في حديث البخاري فالواو داخلة على همزة الوصل، فلا يمكن الإتيان بعدها بهمزة الاستفهام. اهـ.

قلت: والظاهر أن البدر لم يطلع على رواية." (١)

"الصغير للطبراني، من حديث علي: أنه -صلى الله عليه وسلم- سجد في صلاة الصبح في {تنزيل} السجدة، لكن في إسناد ضعف. وزاد الأصيلي {حين من الدهر}.

والحكمة في قراءتهما، الإشارة إلى ما فيهما من ذكر خلق آدم وأحوال يوم القيامة، لأن ذلك كان ويكون في يوم الجمعة، والتعبير: بكان يشعر بمواظبته عليه الصلاة والسلام على القراءة بهما

فيها، وعورض بأنه ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائما اقتضاء قوما، وأكثر العلماء على أن: كان لا تقتضي الداومة.

وأجيب: بأنه ورد في حديث ابن مسعود التصريح بمداومته عليه الصلاة والسلام على ذلك؛ أخرجه الطبراني بلفظ: -"يديم ذلك"، وأصله في ابن ماجة بدون هذه الزيادة، ورجاله ثقات، لكن صوب أبو حاتم إرساله. وبالجملة فالزيادة نص في ذلك، فدل على السنية، وبه أخذ الكوفيون، والشافعي، وأحمد وإسحاق، وقال به أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين.

وكره مالك رحمه الله في المدونة للإمام أن يقرأ بسورة فيها سجدة خوف التخليط على المصلين، ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية، لأن الجهرية يؤمن معها التخليط.

وأجيب: بأنه صح من حديث ابن عمر عند أبي داود أنه -صلى الله عليه وسلم- قرأ بسورة فيها سجدة في صلاة الظهر، فسجد بهم، فبطلت التفرقة. وعلله بعض أصحابه بأن سجدات الصلاة محصورة، فزيادة سجدة خلاف التحديد.

قال القرطبي: وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث. وقيل: تجوز قراءتها في صلاة الجهر لهذا الحديث، ورواه ابن وهب.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٥٧/٢

وقال أشهب: إذا قلت الجماعة قرأها وإلا فلا، وقيل: العلة خشية اعتقاد العامي وجوبها، وحينئذ فتترك أحيانا لتندفع الشبهة، وبمثله قال صاحب المحيط من الحنفية.
وهل يقرأ سورة فيها سجدة غير {الم} منع منه ابن عبد السلام، وقال: إنه مبطل للصلاة.
وقال النووي رحمه الله في زيادات الروضة: لم أر فيه كلاما لأصحابنا، وقياس مذهبنا أنه يكره في الصلاة إذا قصده. اهـ.
ومقتضاه عدم البطلان. وفي المهمات، مقتضى كلام القاضي الحسين: الجواز، وفي فوائد المهذب للفارقي: لا تستحب قراءة سجدة غير {تنزيل} فإن ضاق الوقت عن قراءتها قرأ بما أمكن منها، ولو بآية السجدة منها، ووافقه ابن أبي عصرون في كتاب الانتصار. اهـ.
وعند ابن أبي شيبة، بإسناد قوي عن إبراهيم النخعي، أنه قال: يستحب أن يقرأ في صبح الجمعة بسورة فيها سجدة. قال: وسألت محمد بن سيرين عنه فقال: لا أعلم به بأسا.
ورواة حديث الباب ما بين كوفي ومدني، وفيه رواية التابعي عن التابعي، والتحديث، والعنعنة، وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة في الصلاة.

١١ - باب الجمعة في القرى والمدن
(باب) حكم الصلاة (الجمعة في القرى) والقرية: واحدة القرى، كل مكان اتصلت فيه الأبنية واتخذ قرارا، ويقع ذلك على المدن وغيرها، والأمصار المدن الكبار، واحدها مصر، والكفور القرى الخارجة عن المصر، وأحدها كفر. بفتح الكاف (والمدن) بضم الميم وسكون الدال، جمع مدينة. وقد تضم الدال. وللأصيلي: والمدائن، بفتح الميم والدال، جمع مدينة أيضا، قال أبو علي الفسوي: بالهمزة إن كان من: مدن، وبتركه إن كان من: دين أي ملك.
٨٩٢ - حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا أبو عامر العقدي قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي جمرة الضبعي عن ابن عباس أنه قال: "إن أول جمعة جمعت -بعد جمعة في مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-- في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين". [الحديث ٨٩٢ - طرفه في: ٤٣٧١].
وبالسند قال: (حدثنا) بالجمع، ولأبي الوقت ونسخة لأبي ذر: حدثني (محمد بن المثنى) العنزي البصري (قال: حدثنا أبو عامر) عبد الملك بن عمر (العقدي) بفتح العين المهملة والقاف، نسبة إلى العقد، قوم من قيس (قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان) بفتح المهلة وسكون الهاء، الخراساني (عن أبي جمرة) بالجيم

والراء، نصر بن عبد الرحمن بن عصام (الضبعي) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة، نسبة إلى ضبيعة، أبي حي من بكر بن وائل (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (أنه قال: إن أول جمعة جمعت) بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة، وزاد في رواية أبي داود، عن وكيع، عن ابن طهمان في الإسلام (بعد جمعة) زاد المصنف في أواخر المغازي: جمعت (في
مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) أي: في المدينة، ما في رواية وكيع (في مسجد عبد القيس) قبيلة كانوا
ينزلون البحرين، موضع قريب من عمان، بقرب القطيف والأحشاء (بجؤاثى من البحرين) بضم الجيم وتخفيف الواو، وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة،." (١)

"الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها

(قالت: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي) صلاة الليل (وأنا راقدة) حال كوني (معترضة على فراشه) ولأبي ذر: معترضة، بالرفع (فإذا أراد أن يوتر أيقظني) فقمت وتوضأت (فأوترت) امتثالا لقوله تعالى: {وأمر أهلك بالصلاة} [طه: ١٣٢] واستدل به على جعل الوتر آخر الليل، ولو نام قبله سواء تهجد، أي: صلى بعد الهجود، أي: النوم أو لم يتهجد، ومحله إذا وثق أن يستيقظ بنفسه أو بإيقاظ غيره.
ولا يلزم من إيقاظه عليه الصلاة والسلام لها لأجل الوتر وجوبه؛ نعم، يدل على تأكيده، وأنه فوق غيره من النوافل.

٤ - باب ليجعل آخر صلاته وترا
هذا (باب) بالتنوين (ليجعل) أي: المصلي (آخر صلاته) بالليل (وترا).
٩٩٨ - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا».
وبالسند قال: (حدثنا مسدد) هو: ابن مسرهد (قال: حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة، ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر (قال: حدثني) بالإفراد (نافع عن عبد الله)

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢/١٦٦

ولأبي ذر، والأصيلي: عن عبد الله بن عمر، أي: ابن الخطاب رضي الله عنهما (عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:).
(اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا).
قيل: الحكمة فيه أن أول صلاة الليل المغرب، وهي وتر، وللابتداء والانتهاء اعتبار زائد على اعتبار الوسط، فلو أوتر ثم تهجد لم يعده، لحديث أبي داود والترمذي، وحسنه: "لا وتران في ليلة".
وروي عن الصديق أنه قال: أما أنا فأنام على وتر، فإن استيقظت صليت شفعا حتى الصباح لأن إعادته تصير الصلاة كلها شفعا، فيبطل المقصود منه.
وكان ابن عمر ينقض وتره بركعة، ثم يصلي مثنى مثنى، ثم يوتر. والأمر ليس للوجوب بقرينة صلاة الليل، فإنها غير واجبة اتفاقا. فكذا آخرها. وأما قوله في حديث أبي داود: "فمن لم يوتر فليس منا"، فمعناه: ليس آخذا بسنتنا.

٥ - باب الوتر على الدابة
(باب) صلاة (الوتر على الدابة) بعير وغيره.

٩٩٩ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار أنه قال: "كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، فقال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم لحقته، فقال عبد الله بن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيت الصبح فنزلت فأوترت. فقال عبد الله: أليس لك في رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أسوة حسنة؟ فقلت: بلى والله. قال: فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يوتر على البعير". [الحديث ٩٩٩ - أطرافه في: ١٠٠٠، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٨، ١١٠٥].
وبالسند قال: (حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس (قال: حدثني) بالإفراد (مالك) الإمام (عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب) ليس له في البخاري غير هذا الحديث الواحد، (عن سعيد بن يسار) بالمثناة التحتية والمهملة المخففة (أنه قال:).
(كنت أسير مع عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (بطريق مكة، فقال سعيد: فلما خشيت الصبح) بكسر الشين المعجمة، أي: دخول وقت الصبح (نزلت) أي: عن مركوبي (فأوترت) على الأرض

(ثم لحقته).

(فقال) لي (عبد الله بن عمر: أين كنت؟ فقلت) له: (خشيت الصبح فنزلت فأوترت فقال عبد الله: أليس لك في رسول الله أسوة حسنة) بكسر الهمزة وضمها، أي: قدوة.

(فقلت: بلى والله، قال: فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، كان يوتر على البعير) وسيأتي إن شاء الله تعالى أن ابن عمر كان يصلي من الليل على دابته وهو مسافر.

فلو كان واجبا لما جازت صلاته على الدابة، وأما ما رواه عبد الرزاق عن ابن عمر أيضا أنه كان يوتر على راحلته، وربما نزل فأوتر بالأرض، فطلب الأفضل، لا أنه واجب.

لكن، يشكل على ما ذكر أن الوتر كان واجبا على النبي -صلى الله عليه وسلم-، فكيف صلاه راكبا؟.

وأجيب: باحتمال الخصوصية أيضا كخصوصية وجوبه عليه.

وعورض بأنه أنه دعوى لا دليل عليها لأنه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج إلى تكلف هذا الجواب. اهـ.

أو يقال، كما في اللامع: إنه تشريع للأمة بما يليق بالسنة في حقهم، فصلاه على الراحلة لذلك، وهو في نفسه واجب عليه، فاحتمل الركوب فيه لمصلحة التشريع.

ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون، وفيه التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة في الصلاة.

٦ - باب الوتر في السفر

(باب الوتر في السفر) كالحضر.

١٠٠٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال: "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته".

وبالسند قال: (حدثنا موسى بن إسماعبل) التبوذكي (قال: حدثنا جويرية بن أسماء) بفتح الهمزة ممدودا (عن نافع، عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال):

(كان النبي، -صلى الله عليه وسلم-، يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به) فيصير صوب سفره قبلته

حال كونه (يومئ إيماء) نصب على المصدرية (صلاة الليل) نصب على المفعولية ليصلي، وفيه أن المراد بقوله تعالى: {وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} [البقرة: ١٤٤، و١٥٠]، الفرائض (إلا الفرائض)." (١)

"وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار، وهي المناسبة لحديث الباب، وفي بعض النسخ، وهي رواية أبي الوقت: بعد الوضوء بدل قوله عند الطهور.

١١٤٩ - حدثنا إسحاق بن نصر حدثنا أبو أسامة عن أبي حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة -رضي الله عنه- "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لبلال عند صلاة الفجر: يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك بين يدى في الجنة. قال: ما عملت عملا أرجى عندي أني لم أتطهر طهورا في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي". قال أبو عبد الله: دف نعليك، يعني تحريك.

وبالسند قال: (حدثنا إسحاق بن نصر) نسبة إلى جده. وإلا فهو: إسحاق بن إبراهيم بن نصر السعدي المروزي. قال: (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن أبي حيان) بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة، يحيى بن سعيد (عن أبي زرعة) هرم بن جرير البجلي (عن أبي هريرة، رضي الله عنه):

(أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لبلال) مؤذنه (عند صلاة الفجر) في الوقت الذي كان عليه الصلاة والسلام يقص فيه رؤياه. ويعبر ما رآه غيره من أصحابه:

(يا بلال، حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام) أرجى: على وزن: أفعل التفضيل المبني من المفعول وهو سماعي. مثل: أشغل وأعذر، أي: أكثر مشغولية ومعذورية، فالعمل ليس براج للثواب، وإنما هو مرجو الثواب، وأضيف إلى العمل لأنه السبب الداعي إليه، والمعنى: حدثني بما أنت أرجى من نفسك به من أعمالك (فإني سمعت) أي الليلة، كما في مسلم في: النوم، لأنه لا يدخل أحد الجنة، وإن كان -صلى الله عليه وسلم- يدخلها يقظة كما وقع له في المعراج إلا أن بلالا لم يدخل.

وقال التوربشتي: هذا شيء كوشف به، -صلى الله عليه وسلم-، من عالم الغيب في نومه أو يقظته، ونرى ذلك، والله أعلم عبارة عن مسارعة بلال إلى العمل الموجب لتلك الفضيلة قبل ورود الأمر عليه، وبلوغ الندب إليه، وذلك من قبيل قول القائل لعبده: تسبقني إلى العمل؟ أي تعمل قبل ورود أمري إليك؟ انتهى.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٣٢/٢

لكنه لما كان ما استنبطه موافقا لمرضاة الله ورسوله أقره واستحمده عليه.
(دف نعليك) بفتح الدال المهملة والفاء المشددة أي: صوت مشيك فيهما (بين يدي في الجنة) ظرف للسماع.

(قال: ما عملت عملا أرجى عندي) من (أني) بفتح الهمزة، ومن المقدرة قبلها، صلة لأفعل التفضيل، وثبتت في رواية مسلم، وللكشميهني: أن، بنون خفيفة بدل أني (لم أتطهر طهورا) زاد مسلم: تاما، والظاهر أنه لا مفهوم له، أي: أتوضأ وضوءا (في ساعة ليل أو نهار) بغير تنوين ساعة على الإضافة، كما في بعض الأصول المقابل على اليونينية، ورأيته بها كذلك، وفي بعضها: ساعة، بالتنوين وجر: ليل، على البدل. وهو الذي ضبطه به الحافظ ابن حجر، والعيني، ولم يتعرض لضبطه البرماوي كالكرماني.
ونكر ساعة لإفادة العموم فتجوز هذه الصلاة في الأوقات المكروهة.
وعورض: بأن الأخذ بعموم هذا ليس بأولى من الأخذ بعموم النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة.
وأجيب: بأنه ليس فيه ما يقتضي الفورية، فيحمل على تأخير الصلاة قليلا ليخرج وقت الكراهة، ورد بأنه في حديث بريدة، عند الترمذي وابن خزيمة، في نحو هذه القصة: ما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها. ولأحمد من حديثه: إلا توضأت وصليت ركعتين. فدل على أنه كان يعقب الحدث بالوضوء الوضوء بالصلاة في أي وقت كان.
(إلا صليت) زاد الإسماعيلي: لربي (بذلك الطهور) بضم الطاء (ما كتب لي أن أصلي) أي: ما قدر علي أعم من النوافل والفرائض، ولأبي ذر: ما كتب إلي بتشديد الياء. وكتب على صيغة المجهول، والجملة في موضع نصب، و: أن أصلي، في موضع رفع.
قال ابن التين: إنما أعتقد بلال ذلك لأنه علم من النبي، -صلى الله عليه وسلم-، أن الصلاة أفضل الأعمال. وأن عمل السر أفضل من عمل الجهر.
قال في الفتح: والذي يظهر أن المراد بالأعمال التي سأله عن أرجاها، الأعمال المتطوع بها، وإلا فالمفروض أفضل قطعا. اهـ.
والحكمة في فضل الصلاة على هذا الوجه من وجهين:
أحدهما: إن الصلاة عقب الطهور أقرب، إلى اليقين منها إذا تباعدت لكثرة عوارض الحدث من حيث لا يشعر المكلف.

ثانيهما: ظهور أثر الطهور باستعماله في استباحة الصلاة وإظهار آثار الأسباب مؤكد لها ومحقق. وتقدم بلال بين يدي الرسول عليه الصلاة والسلام في الجنة على عادته في اليقظة، لا يستدعي أفضليته على العشرة المبشرة بالجنة، بل هو سبق خدمة، كما يسبق العبد سيده. وفيه إشارة بقائه على ما هو عليه في حال حياته واستمراره على قرب منزلته: وذلك منقبة." (١)

"(حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو: ابن أبي رباح (عن عبيد بن عمير) بضم العين فيهما على التصغير، الليثي القاص (عن عائشة، رضي الله عنها) أنها (قالت: لم يكن النبي، -صلى الله عليه وسلم-، على شيء من النوافل أشد منه) عليه الصلاة والسلام (تعاهدا) أي: تفقدا أو تحفظا، ولأبوي ذر، والوقت، والأصيلي: أشد تعهدا منه (على ركعتي الفجر) وفي هامش الفرع ما نصه: منه، الأولى ساقطة عند الأصيلي، وأبوي ذر، والوقت: مكررة في أصل السماع.

٢٨ - باب ما يقرأ في ركعتى الفجر

(باب ما يقرأ) بضم أوله، مبنيا للمفعول، والذي في اليونينية مبنيا للفاعل (في) سنة (ركعتي الفجر).

١١٧٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين".

وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال: أخبرنا مالك) الإمام (عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها، قالت):

(كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة) منها: الركعتان الخفيفتان اللتان يفتتح بهما صلاته (ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح) سنته (ركعتين خفيفتين) يقرأ فيهما بـ {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: ١]. و {قل هو الله أحد} [الإخلاص: ١]. رواه مسلم.

ولأبي داود {قل آمنا بالله وما أنزل علينا} [آل عمران: ٨٤]. في الركعة الأولى، وفي الثانية: {ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول} [آل عمران: ٥٣].

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٢٦/٢

وقد نوزع في مطابقة الحديث للترجمة لخلوه عن ذكر القراءة.

وأجيب: بأن كلمة: ما، في الأصل للاستفهام عن ماهية الشيء، مثلا، إذا قلت ما الإنسان؟ أي: ما ذاته؟ وما حقيقته؟ فجوابه: حيوان ناطق. وقد يستفهم بها عن صفة الشيء كقوله تعالى: {وما تلك بيمينك يا موسى} [طه: ١٧]. أي: ما لونها. هاهنا أيضا قوله: ما يقرأ؟ استفهام عن صفة القراءة هل هي طويلة أو قصيرة؟ فقوله: خفيفتين، يدل على أنها كانت قصيرة.

ورواة هذا الحديث ما بين: بخاري ومصري ومكي، وفيه: التحديث والعنعنة والقول، ورواية تابعي عن تابعي، وأخرجه مسلم في: الصلاة، وكذا أبو داود والنسائي.

١١٧١ - حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن عمته عمرة عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- ح. وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول: هل قرأ بأم الكتاب".

وبه قال: (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة (قال: حدثنا محمد بن جعفر) الملقب: غندر، قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الأنصاري (عن عمته عمرة) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة (عن عائشة رضي الله عنها، قالت):

(كان النبي -صلى الله عليه وسلم- ح) مهملة لتحويل السند.

(وحدثنا) ولأبي ذر، قال: حدثنا (أحمد بن يونس) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي (قال: حدثنا زهير) هو: ابن معاوية الجعفي (قال: حدثنا يحيى: هو ابن سعيد) بكسر العين الأنصاري (عن محمد بن عبد الرحمن) بن زرارة السابق (عن) عمته (عمرة عن عائشة رضي الله عنها. قالت):

(كان النبي -صلى الله عليه وسلم-، يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح) قراءة وأفعالا (حتى إني لأقول) بلام التأكيد (هل قرأ بأم الكتاب) أم لا؟ و: حتى، للابتداء، و: إني بكسر الهمزة. وللحموي: بأم القرآن.

وليس المعنى أنها شكت في قراءته بأم القرآن، بل المراد أنه كان في غيرها من النوافل يطول، وفي هذه يخفف أفعالها وقراءتها، حتى إذا نسبت إلى قراءة غيرها كانت كأنها لم يقرأ فيها.

ورواته ما بين: بصري وواسطي ومدني وكوفي، وفيه: التحديث والعنعنة والقول.

أبواب التطوع

(أبواب) أحكام (التطوع) بالصلاة.

وهذه الترجمة ساقطة في غالب الأصول، كفرع اليونينية.

والتطوع عند الشافعية ما رجح الشرع فعله على تركه وجاز تركه، فالتطوع، والسنة، والمستحب، والمندوب، والنافلة، والمرغب فيه، ألفاظ مترادفة.

٢٩ - باب التطوع بعد المكتوبة

(باب التطوع) بها (بعد) الصلاة (المكتوبة) المفروضة، والحكمة في مشروعيته تكميل الفرائض به إن فرض فيها نقصان.

١١٧٢ - حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال أخبرنا نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "صليت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة. فأما المغرب والعشاء ففي بيته". قال ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع "بعد العشاء في أهله". تابعه كثير بن فرقد وأيوب عن نافع.

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال: حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين، مصغرا، ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب (قال: أخبرني) بالإفراد، ولغير أبوي ذر، والوقت: أخبرنا (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب، (رضي الله عنهما، قال):

(صليت مع النبي، -صلى الله عليه وسلم-، سجدتين قبل) صلاة (الظهر) لا يعارضه." (١)

"لا سيما مع قرب عهده بعرقه الكريم.

ورواته ما بين: مدني وبصري، وفيه: رواية تابعي عن تابعي عن صحابية، والتحديث والعنعنة والقول، وأخرجه مسلم في: الجنائز. وكذا أبو داود والترمذي والنسائي.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٣٥/٢

٩ - باب ما يستحب أن يغسل وترا

(باب ما يستحب أن يغسل) أي استحباب غسل الميت (وترا).

١٢٥٤ - حدثنا محمد حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد عن أم عطية -رضي الله عنها- قالت: "دخل علينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ونحن نغسل ابنته فقال: اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا. فإذا فرغتن فآذنني. فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه فقال: أشعرنها إياه".

فقال أيوب: وحدثتني حفصة بمثل حديث محمد، وكان في حديث حفصة «اغسلنها وترا» وكان فيه «ثلاثا أو خمسا أو سبعا» وكان فيه أنه قال " ابدؤوا بميامنها ومواضع الوضوء". وكان فيه "أن أم عطية قالت: ومشطناها ثلاثة قرون".

وبالسند قال: (حدثنا محمد) وللأصيلي: محمد بن المثنى، وقال الجياني: يحتمل أن يكون محمد بن سلام، قال: (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد (الثقفي) البصري (عن أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أم عطية) نسيبة الأنصارية (رضي الله عنها، قالت):

(دخل علينا رسول الله) وللأصيلي: النبي (-صلى الله عليه وسلم-، ونحن نغسل ابنته) زينب أم أمامة (فقال):

(اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك) بكسر الكاف، زاد في الرواية السابقة: إن رأيتن ذلك (بماء وسدر) مخلوطين، قال ابن المنير: وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف، لأن الماء المضاف لا يتطهر به. اهـ.

نعم، يحتمل أن لا يتغير وصف الماء بالسدر، بأن يمعك بالسدر، ثم يغسل بالماء في كل مرة، فإن لفظ الحديث لا يأبى ذلك.

(واجعلن في) الغسلة (الآخرة كافورا) وفي السابقة: كافورا أو شيئا من كافور، على الشك، وجزم هنا بالشق الأول (فإذا فرغتن) من غسلها (فآذنني) بالمد وكسر الذال: أعلمنني.

(فلما فرغنا آذناه) أعلمناه (فألقى إلينا حقوه) بفتح الحاء وكسرها، أي: إزاره (فقال): (أشعرنها إياه) بقطع همزة: أشعرنها. أي اجعلنه يلي جسدها.

(فقال) بالفاء وللأصيلي: وقال (أيوب) السختياني بالإسناد السابق (وحدثتني حفصة) بنت سيرين (بمثل

حديث) أخيها (محمد) أي: ابن سيرين (وكان في حديث حفصة):

(اغسلنها وترا) لأن الله وتر يحب الوتر، وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى. (وكان فيه) أيضا:

(ثلاثا أو خمسا أو سبعا) فزاد هذه الأخيرة ولم يقل: أو أكثر من ذلك، إذ لم يجتمعا إلا عند أبي داود، كما مر.

(وكان فيه) أيضا (أنه) عليه الصلاة والسلام (قال):

(ابدؤوا) بجمع المذكر، تغليبا للذكور، لأنهن كن محتاجات إلى معاونة الرجال في حمل الماء إليهن وغيره، أو باعتبار الأشخاص، أو الناس. ولأبي ذر عن الكشميهني: ابدأن (بميامنها) جمع ميمنة، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيامن في شأنه كله (و) ابدأن أيضا (بمواضع الوضوء) زاد أبو ذر: منها.

(وكان فيه) أيضا (أن أم عطية قالت: ومشطناها) بالتخفيف أي: سرحنا شعرها (ثلاثة قرون) أي: ثلاثة ضفائر بعد أن خللناه بالمشط.

وفي رواية: فضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون، وألقيناها خلفها. وهذا مذهب الشافعية وأحمد.

وقال الحنفية: يجعل ضفيرتان على صدرها.

١٠ - باب يبدأ بميامن الميت

هذا (باب) بالتنوين (يبدأ) بضم أوله وفتح ثالثه، مبنيا للمفعول (بميامن الميت) عند غسله، تفاؤلا أن يكون من أصحاب اليمين.

١٢٥٥ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في غسل ابنته: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها».

وبالسند قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المديني، قال: (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) بن علية قال: (حدثنا خالد) الحذاء (عن حفصة بنت سيرين) أخت محمد (عن أم عطية، رضي الله عنها، قالت: قال) لنا (رسول الله، -صلى الله عليه وسلم-، في غسل ابنته) زينب:

(ابدأن) بجمع المؤنث (بميامنها) أي: بالأيمن من كل بدنها في الغسلات التي لا وضوء فيها (ومواضع الوضوء منها) أي: في الغسلة المتصلة بالوضوء، وهو يرد على أبي قلابة، حيث قال يبدأ بالرأس ثم باللحية.

١١ - باب مواضع الوضوء من الميت

(باب) استحباب البداءة بغسل (مواضع الوضوء من الميت).

١٢٥٦ - حدثنا يحيى بن موسى حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية -رضي الله عنها- قالت: "لما غسلنا ابنة النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لنا -ونحن نغسلها- ابدؤوا بميامنها ومواضع الوضوء".

وبالسند قال: (حدثنا يحيى بن موسى) بن عبد ربه السختياني البلخي، المشهور: بخت قال: (حدثنا وكيع) هو: ابن الجراح (عن سفيان) الثوري (عن خالد الحذاء، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية) نسيبة الأنصارية (رضي الله عنها) أنها (قالت):

(لما غسلنا) زينب (ابنة النبي، -صلى الله عليه وسلم-، قال لنا ونحن نغسلها):

(ابدؤوا) ذكره باعتبار الأشخاص أو لغير ذلك، كما مر قريبا. وللكشميهني: ابدأن، وهو أوجه لأنه خطاب للنسوة (بميامنها، ومواضع الوضوء) زاد أبو ذر: منها أي: من الابنة.

والبداءة بالميامن ومواضع الوضوء، مما زادته حفصة في روايتها عن أم عطية، عن أخيها محمد والحكمة في أمره، عليه الصلاة." (١)

"والسلام، بالوضوء تجديد أثر سيما المؤمنين في ظهور أثر الغرة والتحجيل.

ومذهب الحنفية كالشافعية سنية الوضوء للميت، لكن قال الحنفية: لا يمضمض ولا يستنشق لتعذر إخراج الماء من الفم والأنف.

١٢ - باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل

هذا (باب) بالتنوين (هل تكفن المرأة في إزار الرجل) نعم. تكفن فيه، ودعوى الخصوصية في ذلك بالشارع عليه الصلاة والسلام غير مسلمة، فهو للتشريع.

١٢٥٧ - حدثنا عبد الرحمن بن حماد أخبرنا ابن عون عن محمد عن أم عطية قالت "توفيت بنت النبي

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٨٥/٢

-صلى الله عليه وسلم- فقال لنا: اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن، فإذا فرغتن فآذنني. فآذننا، فنزع من حقوه إزاره وقال: أشعرنها إياه".

وبالسند قال: (حدثنا عبد الرحمن بن حماد) العنبري البصري، قال: (أخبرنا ابن عون) عبد الله البصري (عن محمد) بن سيرين (عن أم عطية) نسيبة، رضي الله عنها (قالت) ولأبي ذر، قال:

(توفيت بنت النبي) ولأبي ذر، وابن عساكر: ابنة النبي، بالألف فى الأول، وللأصيلى: بنت رسول الله (-صلى الله عليه وسلم-، فقال: لنا):

(اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن) ذلك. (فإذا فرغتن) من غسلها (فآذنني) اعلمنني. اجتمع ثلاث نونات: لام الفعل، ونون النسوة، ونون الوقاية. فأدغمت الأولى في الثانية.

(فآذناه) أعلمناه (فنزع من حقوه) معقد الإزار منه (إزاره). واستعمال الحقو هنا على الحقيقة وفي السابق على المجاز.

وقول الزركشي: إن هذا مجاز، والسابق حقيقة وهم، لأنه في أصل الوضع لمعقد الإزار من الجسد، إلا أن يدعي أن استعماله في الإزار حقيقة عرفية.

(وقال: أشعرنها) بقطع الهمزة (إياه) أي: اجعلنه مما يلي جسدها، والدثار ما فوقه.

١٣ - باب يجعل الكافور في آخره

هذا (باب) بالتنوين (يجعل الكافور) ولغير أبي ذر: يجعل، بفتح أوله، الكافور نصب (في آخره) أي: آخر الغسل.

١٢٥٨ - حدثنا حامد بن عمر حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت "توفيت إحدى بنات النبي -صلى الله عليه وسلم- فخرج فقال: اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني. قالت: فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه فقال: أشعرنها إياه". وعن أيوب عن حفصة عن أم عطية -رضي الله عنهما- بنحوه.

وبالسند قال: (حدثنا حامد بن عمر) بضم العين، ابن حفص الثقفي البكراوي البصري قاضي كرمان، قال: (حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب) السختياني (عن محمد) هو: ابن سيرين (عن أم عطية) الأنصارية (قالت):

(توفيت إحدى بنات النبي، -صلى الله عليه وسلم-)، هي: زينب على المشهور كما مر (فخرج، فقال)

ولأبي ذر، فخرج النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال، أي لأم عطية ومن معها من النسوة:
(اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن) ذلك. فوض ذلك لآرائهن، بحسب المصلحة والحاجة، لا بحسب التشهي، فإن ذلك زيادة غير محتاج إليها، فهو من قبيل الإسراف كما في ماء الطهارة. (بماء وسدر) يتعلق: باغسلنها (واجعلن في) الغسلة (الآخرة كافورا) بأن يجعل في ماء، ويصب على الميت في آخر غسله. هذا ظاهر الحديث.
وقيل: إذا كمل غسله طيب بالكافور قبل التكفين، ويكره تركه كما نص عليه في الأم، وليكن بحيث لا يفحش الغير به إن لم يكن صلبا ..
والحكمة فيه التطيب للمصلين والملائكة، وتقوية البدن ودفعه الهوام، وردع ما يتحلل من الفضلات، ومنع إسراع الفساد إلى الميت لشدة برده. ومن ثم جعل في الآخرة، إذ لو كان في غيرها لأذهبه الماء. وقوله:
(أو شيئا من كافور) شك من الراوي أي: اللفظين قال عليه الصلاة والسلام.
وهل يقوم غير الكافور، كالمسك، مقامه عند عدمه أم لا؟
نعم، أجازه أكثرهم، وأمر به علي في حنوطه، وقال: هو من فضل حنوط النبي، -صلى الله عليه وسلم-.
(فإذا فرغتن) من غسلها (فآذنني) أعلمنني.
(قالت) أم عطية: (فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه) بفتح الحاء وتكسر، إزاره (فقال: أشعرنها إياه) اجعلنه ملاصقا لبشرتها.
(و) بالإسناد السابق (عن أيوب) السختياني (عن حفصة) بنت سيرين (عن أم عطية) الأنصارية (رضي الله عنها بنحوه) أي بنحو الحديث الأول.
١٢٥٩ - وقالت: إنه قال: «اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن». قالت حفصة قالت أم عطية -رضي الله عنها- "وجعلنا رأسها ثلاثة قرون".
(وقالت) بالواو، وللأصيلي: قالت (إنه قال):
(اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا أو أكثر من ذلك، إن رأيتن) ذلك.
(قالت حفصة: قالت أم عطية وجعلنا رأسها) أي شعرها رأسها، فهو من مجاز المجاورة (ثلاثة قرون) أي: ضفائر.
فإن قلت: ما وجه إدخال هذه الترجمة المتعلقة بالغسل، بين ترجمتين متعلقتين بالكفن؟

أجيب: بأن العرف تقديم ما يحتاج إليه الميت قبل الشروع في غسله، أو قبل الفراغ منه، ومن جملة ذلك الحنوط.

١٤ - باب نقض شعر المرأة وقال ابن سيرين: لا بأس أن ينقض شعر الميت

(باب نقض شعر) رأس (المرأة) الميتة عند الغسل، والتقييد بالمرأة كأنه جرى على الغالب، وإلا فظاهر أن الرجل، إذ كان له شعر طويل، كذلك.." (١)

"التي تراها من حزن القلب بغير تعمد ولا استدعاء لا مؤاخذة عليها (رحمة جعلها الله) تعالى (في قلوب عباده، وإنما) بالواو، ولأبي ذر، فإنما (يرحم الله من عباده الرحماء) نصب على أن، ما، في قوله: وإنما، كافة، ورفع على أنها موصولة، أي: إن الذين يرحمهم الله من عباده الرحماء، جمع رحيم من صيغ المبالغة، ومقتضاه أن رحمته تعالى تختص بمن اتصف بالرحمة، وتحقق بها، بخلاف من فيه أدنى رحمة. لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو، وعند أبي داود وغيره: الراحمون يرحمهم الرحمن، والراحمون: جمع راحم، فيدخل فيه كل من فيه أدنى رحمة.

فإن قلت: ما الحكمة في إسناد فعل الرحمة في حديث الباب إلى الله، وإسناده في حديث أبي داود المذكور إلى الرحمن؟.

أجاب الخويي، بما حاصله: أن لفظ الجلالة دال على العظمة، وقد عرف بالاستقراء أنه حيث ورد يكون الكلام مسوقا للتعظيم، فلما ذكرها ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمت، ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث الآخر، فإن لفظ الرحمن دال على العفو، فناسب أن يذكر معه كل ذي رحمة، وإن قلت.

ورواة الحديث الثلاثة الأول مروزيون، وعاصم وأبو عثمان بصريان، وفيه: التحديث

والإخبار والقول، وأخرجه أيضا في: الطب، والنذور، والتوحيد، ومسلم في: الجنائز، وكذا أبو داود، والنسائي، وابن ماجة.

١٢٨٥ - حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٨٦/٢

عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: "شهدنا بنتا لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- جالس على القبر، قال فرأيت عينيه تدمعان، قال فقال: هل منكم رجل لم يقارف الليلة؟ فقال أبو طلحة: أنا. قال: فانزل. قال فنزل في قبرها". [الحديث ١٢٨٥ - طرفه في: ١٣٤٢].

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (قال: حدثنا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو العقدي، (قال: حدثنا فليح بن سليمان) الخزاعي (عن هلال بن علي) العامري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال): (شهدنا بنتا لرسول الله) أي: جنازتها، وكانت سنة تسع، ولأبي ذر: بنتا للنبي (-صلى الله عليه وسلم-) هي: أم كلثوم زوج عثمان بن عفان، رضي الله عنه، لا رقية، لأنها توفيت والنبي، -صلى الله عليه وسلم-، ببدر فلم يشهد جنازتها (قال: ورسول الله، -صلى الله عليه وسلم-) جملة وقعت حالا (جالس على) جانب (القبر، قال: فرأيت عينيه تدمعان) بفتح الميم، وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى (قال: فقال) عليه الصلاة والسلام:

(هل منكم رجل لم يقارف الليلة؟) بقاف ثم فاء، وزاد ابن المبارك عن فليح، أراه يعني: الذنب. ذكره المصنف تعليقا في باب: من يدخل قبر المرأة. ووصله الإسماعيلي، وقيل: لم يجامع تلك الليلة، وبه جزم ابن حزم. وفي رواية ثابت عن أنس عند المؤلف في التاريخ الأوسط: لا يدخل القبر أحد قارف الليلة، فتنحى عثمان.

(فقال أبو طلحة) زيد بن سهل الأنصاري: (أنا) لم أقارف الليلة، قيل: والسر في إيثار أبي طلحة على عثمان أن عثمان قد جامع بعض جواريه تلك الليلة، فتلطف النبي -صلى الله عليه وسلم- في منعه من النزول في قبر زوجته، حيث لم يعجبه أنه اشتغل عنها تلك الليلة بذلك، لكن يحتمل أنه طال مرضها، واحتاج عثمان إلى الوقاع، ولم يكن يظن أنها تموت تلك الليلة، وليس في الخبر ما يقتضي أنه واقع بعد موتها، بل ولا حين احتضارها.

(قال) عليه الصلاة والسلام لأبي طلحة (فانزل) بالفاء (قال: فنزل في قبرها).

وفي الحديث: التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلف أيضا في: الجنائز.

١٢٨٦ - حدثنا عبدان حدثنا عبد الله أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة قال: "توفيت ابنة لعثمان -رضي الله عنه- بمكة وجئنا لنشهدها، وحضرها ابن عمر وابن عباس -رضي الله

عنهم-، وإني لجالس بينهما -أو قال: جلست إلى أحدهما، ثم جاء الآخر فجلس إلى

جنبي- فقال عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- لعمرو بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء؟ فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه".

وبه قال: (حدثنا عبدان) بفتح العين وسكون الموحدة، عبد الله بن عثمان، قال: (حدثنا عبد الله) بن المبارك، قال: (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال: أخبرني) بالإفراد (عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة) بتصغير عبد الثاني، كمليكة، واسمه زهير، (قال):

(توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة) هي: أم أبان، كما صرح به في مسلم (وجئنا لنشهدها، وحضرها ابن عمر) بن الخطاب (وابن عباس رضي الله عنهم، وإني لجالس بينهما) أي: بين ابن عمر وابن عباس (-أو قال: جلست إلى أحدهما) شك ابن جريج (ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي-) زاد مسلم من طريق أيوب، عن ابن أبي مليكة: فإذا صوت من الدار، وعند الحميدي، من رواية عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة: فبكى النساء.

(فقال عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، لعمرو بن عثمان) أخيها: (ألا تنهى) النساء (عن البكاء؟ فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال):

(إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه) فأرسلها مرسلة، ولمسلم عن عمرة بنت عبد الرحمن، سمعت عائشة، وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت يعذب ببكاء الحي." (١)

"المنكر أو النكير أو غيرهما. وفي حديث البراء بن عازب، عند أبي داود: ويأتيه الملكان يجلسانه. الحديث، وفيه: ثم يقيض له أعمى أبكم أصم، بيده مرزبة من حديد، لو ضرب بها جبل لصار ترابا، قال: فيضربه بها ضربة ... الحديث.

وفي حديث أنس بن مالك، عند أبي داود، أنه -صلى الله عليه وسلم-، دخل نخلا لبني النجار، فسمع صوتا ففزع ... الحديث، وفيه: فيقول له: ما كنت تعبد؟ فيقول: لا أدري! فيقول: لا دريت ولا تليت. فيضربه بمطراق من حديد بين أذنيه، فيصيح فالحديث الأول صريح أن الضارب غير منكر ونكير، والثاني أنه الملك السائل له، وهو إما المنكر أو النكير.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤٠٢/٢

(ضربه بين أذنيه) أي أذني الميت (فيصيح صيحة يسمعها من يليه) أي: يلي الميت (إلا الثقلين) الجن والإنس، سميا بذلك لثقلهما على الأرض. والحكمة في عدم سماعهما الابتلاء، فلو سمعا لكان الإيمان منهما ضروريا، ولا عرضوا عن التدبير والصنائع، ونحوهم مما يتوقف عليه بقاؤهما،

ويدخل في قوله: من يليه، الملائكة فقط، لأن: من، للعاقل. وقيل: يدخل غيرهم أيضا تغليبا وهو أظهر.
فإن قلت: لم منعت الجن سماع هذه الصيحة دون سماع كلام الميت إذا حمل وقال: قدموني قدموني؟.
أجيب: بأن كلام الميت إذ ذاك في حكم الدنيا، وهو اعتبار لسامعه وعظة. فأسمعه الله الجن لما فيهم من قوة يثبتون بها عند سماعه، ولا يصعقون بخلاف الإنسان الذي يصعق لو سمعه، وصيحة الميت في القبر عقوبة وجزاء، فدخلت في حكم الآخرة.
وفي الحديث جواز المشي بين القبور بالنعال، لأنه عليه الصلاة والسلام قاله وأقره، فلو كان مكروها لبينه، لكن يعكر عليه احتمال أن يكون المراد بسماعه إياها بعد أن يجاوزوا المقبرة، وحينئذ فلا دلالة فيه على الجواز، ويدل على الكراهة حديث بشير بن الخصاصية عند أبي داود والنسائي، وصححه الحاكم: أن النبي، -صلى الله عليه وسلم-، رأى رجلا يمشي بين القبور عليه نعلان سبتيان، فقال: يا صاحب السبتيين، ألق نعليك.
وكذا يكره الجلوس على القبر، والاستناد إليه، والوطء عليه توقير للميت إلا لحاجة. كأن لا يصل إليه إلا بوطئه، فلا كراهة. وأما حديث مسلم: لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر ففسره رواية أبي هريرة بالجلوس: للبول والغائط. ورواه ابن وهب أيضا في مسنده بلفظ: من جلس على قبر يبول أو يتغوط، وبقية ما استنبط من حديث الباب يأتي إن شاء الله تعالى في باب عذاب القبر.
ورواة هذا الحديث كلهم بصريون، وفيه: التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم، والنسائي، والترمذي، وأبو داود.

٦٩ - باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها
(باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة) أي: في بيت المقدس، طلبا للقرب من الأنبياء الذين دفنوا به، تيمنا بجوارهم، وتعرضا للرحمة النازلة عليهم، اقتداء بموسى عليه السلام، أو ليقرب عليه المشي إلى المحشر، وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه. (أو نحوها) بالنصب عطفا على الدفن المنصوب على المفعولية:

لأحب، أي: أحب الدفن في نحو بيت المقدس. وهو بقية ما تشد إليه الرحال من الحرمين الشريفين، رزقنا الله الدفن بأحدهما، مع الرضا عنا، إنه الجواد الكريم.

١٣٣٩ - حدثنا محمود حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «أرسل ملك الموت إلى موسى - عليهما السلام - فلما جاءه صكه، فرجع إلى ربه فقال: أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت. فرد الله عليه عينه وقال: ارجع فقل له يضع يده على

متن ثور، فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة. قال: أي رب، ثم ماذا؟ قال: ثم الموت. قال: فالآن. فسأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر. قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: فلو كنت ثم، لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر«.

وبالسند قال: (حدثنا محمود) هو: ابن غيلان بفتح الغين المعجمة قال: (حدثنا عبد الرزاق) بن همام (قال: أخبرنا معمر) بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس بن كيسان (عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال):

(أرسل ملك الموت) بضم الهمزة، مبنيا للمفعول، وملك رفع نائب عن الفاعل، أي: أرسل الله ملك الموت (إلى موسى، عليهما السلام) في صورة آدمي اختبارا وابتلاء كابتلاء الخليل بالأمر بذبح ولده (فلما جاءه) ظنه آدميا حقيقة، تسور عليه منزله بغير إذنه ليوقع به مكروها، فلما تصور ذلك، صلوات الله وسلامه عليه، (صكه) بالصاد المهملة أي: لطمه على عينه التي ركبت في الصورة البشرية التي جاءه فيها، دون الصورة الملكية، ففقأها كما صرح به مسلم في روايته ويدل عليه قوله الآتي هنا: فرد الله عز وجل عليه عينه، ويحتمل أن موسى عليه الصلاة والسلام علم أنه ملك الموت، وأنه دافع عن نفسه الموت باللطمة المذكورة، والأول أولى، ويؤيده أنه جاء إلى قبضه." (١)

"الحديث أريد به ما هو أخص من ذلك؛ وهو الجماع، وهذا الذي فسر به الآية موافق لتفسير ابن عباس، ومشى عليه البيضاوي وغيره، فقال {وليقترفوا ما هم مقترفون} [الأنعام: ١١٣] وسقط في رواية الحموي والمستملي، وثبت في رواية الكشميهني.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤٣٥/٢

٧٣ - باب الصلاة على الشهيد

(باب) حكم (الصلاة على الشهيد) وهو: المقتول في معركة الكفار، لو كان امرأة، أو رقيقا، أو صبيا، أو مجنونا. وقد خرج بالتقييد: بالمعركة، من جرح وعاش بعد ذلك حياة مستقرة، وخرج من سمي شهيدا بسبب غير السبب المذكور كالغريق، والمبطون، والمطعون، فتسميتهم شهداء باعتبار الثواب في الآخرة، فقط.

١٣٤٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال: حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يجمع بين الرجلين من

قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: أيهم أكثر أخذا للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة. وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم". [الحديث ١٣٤٣ - أطرافه في: ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٥٣، ٤٠٧٩].

وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي، قال: (حدثنا الليث) بن سعد الفهمي (قال: حدثني) بالإفراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك) الأنصاري السلمي (عن جابر بن عبد الله الأنصاري)، رضي الله عنهما، قال الحافظ ابن حجر: كذا يقول الليث، عن ابن شهاب عن عبد الرحمن، عن جابر.

قال النسائي: لا أعلم أحدا من ثقات أصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك، ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن ثعلبة. فذكر الحديث مختصرا. وكذا أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحاق، والطبراني من طريق عبد الرحمن بن إسحاق وعمرو بن الحرث، كلهم، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن ثعلبة، وعبد الله له رؤية، فحديثه من حيث السماع مرسل.

وقد رواه عبد الرزاق عن معمر، فزاد فيه جابرا، وهو مما يقوي اختيار البخاري، فإن ابن شهاب صاحب حديث، فيحمل على أن الحديث عنده عن شيخين، ولا سيما أن في رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة.

وعلى ابن شهاب فيه اختلاف آخر، رواه أسامة بن زيد الليثي، عنه، عن أنس، أخرجه أبو داود والترمذي. وأسامة سيئ الحفظ، وقد حكى الترمذي في العلل عن البخاري: أن أسامة غلط في إسناده وأخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري، عن ابن شهاب، فقال: عن عبد الرحمن بن كعب، عن

أبيه: وابن عبد العزيز ضعيف. وقد أخطأ في قوله: عن أبيه، وقد ذكر البخاري فيه اختلافا آخر كما سيأتي بعد بابين اهـ. (قال) أي: جابر: (كان النبي، -صلى الله عليه وسلم-، يجمع بين الرجلين من قتلى) غزوة (أحد في ثوب واحد) إما بأن يجمعهما فيه، وإما بأن يقطعه بينهما. وقال المظهري قوله: في ثوب واحد، أي في قبر واحد، إذ لا يجوز تجريدهما في ثوب واحد بحيث تتلاقى بشرتاهما، بل ينبغي أن يكون على كل واحد منهما ثيابه الملطخة بالدم، وغيرها. ولكن يضجع أحدهما بجنب الآخر في قبر واحد، (ثم يقول) عليه الصلاة والسلام:

(أيهم) أي: أي القتلى. وللحموي والمستملي: أيهما، أي: أي الرجلين (أكثر أخذا للقرآن؟) بالنصب على التمييز في: أخذا (فإذا أشير له) عليه الصلاة والسلام (إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال) عليه الصلاة والسلام (أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة). قال المظهري: أي: أنا شفيع لهؤلاء، وأشهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم، وتركوا حياتهم لله تعالى. اهـ.

وتعقبه الطيبي: بأن هذا الذي قاله لا يساعد عليه تعدية الشهيد بعلى، لأنه لو أريد ما قال لقيل: أنا شهيد لهم، فعدل عن ذلك لتضمين: شهيد، معنى: رقيب وحفيظ، أي: أنا حفيظ عليهم، أراقب أحوالهم وأصونهم من المكاره، وشفيع لهم، ومنه قوله تعالى: {والله على كل شيء شهيد} [المجادلة: ٦ والبروج: ٩] {كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد} [المائدة: ١١٧].

(وأمر) عليه الصلاة والسلام (بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم) بفتح اللام، أي: لم يفعل ذلك بنفسه، ولا بأمره. وعند أحمد أنه -صلى الله عليه وسلم-، قال: لا تغسلوهم، فإن كل جرح، أو كلم، أو دم يفوح مسكا يوم القيامة. ولم يصل عليهم، والحكمة في ذلك إبقاء أثر الشهادة عليهم، والتعظيم لهم، باستغنائهم عن دعاء القوم، وقد اختلف في الصلاة على الشهيد المقتول في المعركة، فمذهب الشافعية، أنها حرام وبه قال مالك، وأحمد، وقال بعض الشافعية: معناه لا تجب عليهم لكن تجوز.

وفي هذا الحديث:." (١)

"و: ذكر الحوض، ومسلم في: فضائل النبي، -صلى الله عليه وسلم-، وأبو داود في: الجنائز وكذا النسائي.

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤٣٩/٢

٧٤ - باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر

(باب) جواز (دفن الرجلين والثلاثة) فأكثر (في قبر) ولأبي ذر، زيادة: واحد، أي عند الضرورة بأن كثر الموتى، وعسر إفراد كل ميت بقبر واحد.

١٣٤٥ - حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا الليث حدثنا ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب أن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أخبره "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد".

وبالسند قال: (حدثنا سعيد بن سليمان) الملقب بسعدويه البزار، قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام، قال: (حدثنا ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن كعب) بن مالك (أن جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنهما أخبره):

(أن النبي، -صلى الله عليه وسلم-، كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد) في ثوب واحد، وهو مستلزم للجمع في القبر، فهو دال على الترجمة، لكن ليس فيه لفظ الثلاثة. نعم، في حديث هشام بن عامر الأنصاري، عند أصحاب السنن، مما ليس على شرط المؤلف جاءت الأنصار إلى رسول الله، -صلى الله عليه وسلم-، يوم أحد، فقالوا: أصابنا جهد. قال: احفروا، ووسعوا، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر. فلعل المصنف أشار إلى ذلك. وفي هذا الحديث التصريح بأن ذلك إنما فعل للضرورة، وحينئذ فالمستحب في حال الاختيار أن يدفن كل ميت في قبر واحد، فلو جمع اثنان في قبر، واتحد الجنس: كرجلين وامرأتين، كره عند الماوردي، وحرم عند السرخسي، ونقله عنه النووي في شرح المهذب مقتصرا عليه، قال السبكي: لكن الأصح الكراهة، أو نفي الاستحباب، أما التحريم فلا دليل عليه. اهـ.

وأما إذا لم يتحد الجنس: كرجل وامرأة، فإن دعت ضرورة شديدة لذلك جاز، وإلا فيحرم، كما في الحياة. ومحل ذلك إذا لم يكن بينهما محرمية، أو زوجية، وإلا فيجوز الجمع صرح به ابن الصباغ، وغيره، كما قاله ابن يونس، ويحجز بين الميتين مطلقا بتراب، ندبا، والقياس أن الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم، بل وأن الخنثى مع الخنثى، أو غيره كالأنثى مع الذكر مطلقا.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا بأس أن يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد.

٧٥ - باب من لم ير غسل الشهداء

(باب من لم ير غسل الشهداء) ولو كان الشهيد جنبا، أو حائضا أو نفساء.

١٣٤٦ - حدثنا أبو الوليد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "ادفنوهم في دمائهم، يعني يوم أحد، ولم يغسلهم".

وبالسند قال: (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي، قال: (حدثنا ليث) بلام واحد، هو: ابن سعد الفهمي الإمام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن كعب) ولأبي ذر، زيادة: ابن مالك، (عن جابر) هو: ابن عبد الله، رضي الله عنه، (قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-):

(ادفنوهم) بكسر الفاء والهمزة همزة وصل في اليونينية، أي: المستشهدين (في دمائهم يعني يوم أحد، ولم يغسلهم) إبقاء لأثر الشهادة عليهم، وقوله: يغسلهم، بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد ثالثه، ولأبي ذر: ولم يغسلهم بفتح أوله وسكون ثانيه وتخفيف ثالثه، واستدل بعمومه على أن الشهيد لا يغسل، حتى ولا الجنب، والحائض، وهو الأصح عند الشافعية.

وفي حديث أحمد عن جابر أيضا أنه -صلى الله عليه وسلم-، قال في قتلى أحد: "لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كلم أو دم يفوح مسكا يوم القيامة" ولم يصل عليهم. فبين الحكمة في ذلك.

وفي حديث ابن حبان والحاكم، في صحيحهما: أن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد وهو جنب، ولم يغسله -صلى الله عليه وسلم-، وقال: رأيت الملائكة تغسله. فلو كان واجبا لم يسقط إلا بفعلنا، ولأنه طهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل الميت فيحرم.

وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب، فيما رواه ابن أبي شيبة: يغسل الشهيد.

٧٦ - باب من يقدم في اللحد

وسمي اللحد لأنه في ناحية وكل جائر ملحد. {ملتحدا}: معدلا. ولو كان مستقيما كان ضريحا.

(باب من يقدم) من الموتى (في اللحد) وهو بفتح اللام وضمها، يقال: لحدت الميت وألحدت له، وأصله: الميل لأحد الجانبين.

قال المؤلف: (وسمي: اللحد لأنه) شق بعمل (في ناحية) من القبر مائلا عن استوائه، بقدر ما يوضع فيه الميت في جهة القبلة (وكل جائر ملحد) لأنه مال وعدل وماري وجادل.

وسقط: وكل جائر ملحد، لأبي ذر، وقال المؤلف أيضا في قوله تعالى: {ولن تجد من دونه ملتحدا}

[الكهف: ٢٧] أي: (معدلا) قاله أبو عبيدة في كتاب: المجاز، أي: ملتجأ تعدل إليه إن هممت به. (ولو كان) القبر أو الشق (مستقيما) غير مائل إلى ناحية (كان) وللحموي والمستملي: لكان (ضريحا) بالضاد المعجمة، لأن." (١)

"الضريح شق في الأرض على الاستواء.

١٣٤٧ - حدثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا ليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذا للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: أنا شهيد على هؤلاء. وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم، ولم يغسلهم".

وبالسند قال: (حدثنا ابن مقاتل) المروزي، ولأبي ذر: محمد بن مقاتل، قال: (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي، قال: (أخبرنا ليث) بلام واحد، ولأبي ذر: الليث (بن سعد) الإمام (قال: حدثني) بالإفراد (ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنهما). (أن رسول الله، -صلى الله عليه وسلم-، كان يجمع بين الرجلين من قتلى) غزوة (أحد في ثوب واحد، ثم يقول: أيهم) أي: أي القتلى (أكثر أخذا للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد) مما يلي القبلة، وحق لقارئ القرآن الذي خالط لحمه ودمه وأخذ بمجامعه، أن يقدم على غيره في حياته في الإمامة، وفي مماته في القبر.

وفيه: تقديم الأفضل، فيقدم الرجل ولو أميا، ثم الصبي، ثم الخنثى، ثم المرأة. فإن اتحد النوع قدم بالأفضلية المعروفة في نظائره: كالأفقه والأقرأ، إلا الأب فيقدم على الابن وإن فضله الابن لحرمة الأبوة، وكذا الأم مع البنت.

(وقال) عليه الصلاة والسلام: (أنا شهيد على هؤلاء) أي: حفيظ عليهم، أراقب أحوالهم، وشفيع لهم (وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل) عليه الصلاة والسلام (عليهم ولم يغسلهم) بضم أوله وفتح ثانيه، والحكمة في ذلك إبقاء أثر الشهادة عليهم. ولأبي ذر، ولم يغسلهم، بفتح أوله وسكون ثانيه.

١٣٤٨ - قال ابن المبارك: وأخبرنا الأوزاعي عن الزهري عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- "كان

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤٤١/٢

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول لقتلى أحد: أي هؤلاء أكثر أخذا للقرآن؟ فإذا أشير له إلى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه -وقال جابر- فكفن أبي وعمي في نمرة واحدة".
وقال سليمان بن كثير: حدثني الزهري حدثنا من سمع جابرا - رضي الله عنه.
(قال) عبد الله (بن المبارك) ولأبي ذر: وأخبرنا ابن المبارك، وهو بالإسناد الأول: محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا الأوزاعي عن الزهري.

(وأخبرنا الأوزاعي) عبد الرحمن (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، قال):
(كان رسول الله، -صلى الله عليه وسلم- يقول لقتلى أحد: أي هؤلاء) القتلى (أكثر أخذا للقرآن؟ فإذا أشير له إلى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه). وهذا منقطع لأن ابن شهاب لم يسمع من جابر (-وقال جابر-) المذكور: (فكفن أبي) عبد الله بن عمرو بن حرام (وعمي) عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام، وسماه: عما تعظيما له، وليس هو عمه، بل ابن عمه وزوج أخته، هند بنت عمرو (في نمرة واحدة) بفتح النون وكسر الميم، بردة من صوف أو غيره، مخططة. وذكر الواقدي وابن سعد: أنهما كفنا في نمرتين، فإن صح حمل على أن النمرة الواحدة شقت بينهما نصفين.
وفي طبقات ابن سعد: أن ذلك كان بأمر رسول الله، -صلى الله عليه وسلم-، ولفظه، قالوا: وكان عبد الله بن عمرو بن حرام أول قتيل قتل من المسلمين يوم أحد، قتله سفيان بن عبد شمس. وقال رسول الله، -صلى الله عليه وسلم-: كفنوا عبد الله بن عمرو، وعمرو بن الجموح في نمرة واحدة. لما كان بينهما من الصفاء. وقال: ادفنوا هذين المتحابين في الدنيا في قبر واحد.
(وقال سليمان بن كثير) بالمثلثة العبدي، مما وصله الذهلي في الزهريات: (حدثني الزهري) قال: (حدثني) بالإفراد فيهما (من سمع جابرا رضي الله عنه) هو المسمى في رواية الليث، وهو: عبد الرحمن بن كعب بن مالك.
وبهذا التفسير يمكن نفي الاضطراب الذي أطلقه الدارقطني في هذا الحديث عنه، وأما رواية الأوزاعي المرسلة، فتصرف فيها بحذف الواسطة، وإنما أخرجها مع انقطاعها لأن الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك، عن الليث، والأوزاعي جميعا عن الزهري، فأسقط الأوزاعي عبد الرحمن بن كعب، وأثبته الليث. وهما في الزهري سواء. وقد صرحا جميعا بسماعهما له منه، فقبل زيادة الليث لثقته، ثم قال بعد ذلك:

ورواه سليمان بن كثير، عن الزهري، عمن سمع جابرا. وأراد بذلك إثبات الواسطة بين الزهري وجابر فيه في الجملة، وتأكيد رواية الليث بذلك، وقد رد هذا بأن الاختلاف على الثقات والإبهام مما يورث الاضطراب، ولا يندفع ذلك بما ذكر، والله أعلم.

٧٧ - باب الإذخر والحشيش في القبر

(باب) استعمال (الإذخر) بكسر الهمزة، وسكون الذال المعجمة، نبت طيب الرائحة (والحشيش) إلحاقا له بالإذخر في الفرج التي تتخلل بين اللبنات (في القبر) واستعماله فيه بالبسط ونحوه، لا التطيب.

١٣٤٩ - حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «حرم الله مكة، فلم تحل لأحد قبلي، ولا لأحد

بعدي، أحلت لي ساعة من نهار: لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف. فقال العباس -رضي الله عنه- إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا. فقال: إلا الإذخر».

وقال أبو هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- «لقبورنا وبيوتنا».

وقال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة "سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم-" مثله.

وقال مجاهد عن طاوس عن ابن عباس -رضي الله عنهما- "لقينهم وبيوتهم". [الحديث ١٣٤٩ - أطرافه في: ١٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٢٤٣٣، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩، ٤٣١٣].

وبالسند قال: (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح المهملة والشين المعجمة، بينهما واو ساكنة آخره موحدة. الطائفي (قال: حدثنا." (١)

"وأعرض عنه كشحه. وقيل: إنه لا يوضع دينار على دينار ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل درهم في موضع على حدة.

وروى ابن أبي حاتم مرفوعا: ما من رجل يموت وعنده أحمر أو أبيض إلا جعل الله بكل صفيحة من نار

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢/٤٤٢

تكوى بها قدمه إلى ذقنه ({هذا ما كنزتم لأنفسكم})، أي يقال لهم ذلك ({فذوقوا}) وبال ({ما كنتم تكنزون}) [التوبة: ٣٥] أي كنزكم أو ما تكنزونه، فما: مصدرية أو موصولة. وأكثر السلف أن الآية عامة في المسلمين وأهل الكتاب، وفي سياق المؤلف لها تلميح إلى تقوية ذلك خلافا لمن ذهب إلى أنها خاصة بالكفار والوعيد المذكور في كل ما لم تؤد زكاته. وفي حديث عمر: أيما مال أديت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونا في الأرض وأيما مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه وإن كان على وجه الأرض. وسياق هذه الآية بتمامها في غير رواية أبي ذر وله: {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله} إلى قوله: {فذوقوا ما كنتم تكنزون}.

١٤٠٢ - حدثنا الحكم بن نافع أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة -رضي الله عنه- يقول: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعط فيها حقها، تطأه بأخفافها، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها تطأه بأظلافها وتنطحه بقرونها. قال: ومن حقها أن تحلب على الماء. قال: ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار فيقول: يا محمد، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد بلغت. ولا يأتي ببعير يحمله على رقبته له رغاء فيقول: يا محمد، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد بلغت». [الحديث ١٤٠٢ - أطرافه في: ٢٣٧٨، ٣٠٧٣، ٦٩٥٨].

وبه قال: (حدثنا الحكم بن نافع) أبو اليمان البهراني الحمصي قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي قال: (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج) سقط ابن هرمز في بعض النسخ (حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-):

(تأتي الإبل على صاحبها) يوم القيامة وعثر "بعلى" ليشعر باستعلائها وتسلطها عليه (على خير ما كانت) عنده في القوة والسمن ليكون أثقل لوطئها وأشد لنكايتها فتكون زيادة في عقوبته: وأيضا فقد كان يود في الدنيا ذلك فيراها في الآخرة أكمل (إذا هو لم يعط فيها حقها) أي زكاتها (تطأه) بألف من غير واو في الفرع وكذا هو عند بعض النحويين لشذوذ هذا الفعل من بين نظائره في التعدي لأن الفعل إذا كان فاؤه واوا وكان على فعل مكسور العين كان غير متعد غير هذا الحرف ووسع فلما شذا دون نظائرهما أعطيا هذا الحكم. وقيل: إن أصله توطئ بكسر الاطاء فسقطت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة ثم فتحت الطاء لأجل الهمزة. نبه عليه صاحب العمدة (بأخفافها) جمع خف وهو للإبل كالظلف للغنم والبقر، والحافر للحمار

والبغل والفرس، والقدم للآدمي. ولمسلم من طريق أبي صالح عنه: ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها منها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع

قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطأه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مرت عليه أولاها ردت عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد ويرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار. (وتأتي الغنم على صاحبها) يوم القيامة (على خير ما كانت) عنده في القوة والسمن (وإذا لم يعط فيها حقها) زكاتها وسقط لفظ هو الثابت بعد إذا فيما سبق (تطأه بأظلافها) بالظاء المعجمة (وتنطحه بقرونها) بفتح الطاء. ولأبي الوقت: تنطحه بكسرها على الأشهر، بل قال الزين العراقي: إنه المشهور في الرواية وفيه: إن الله يحيي البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة والحكمة في كونها تعاد كلها مع أن حق الله فيها إنما هو في بعضها لأن الحق في جميع المال غير متميز. (قال: ومن حقها) قال ابن بطال: يريد حق الكرم والمواساة وشرف الأخلاق لا أنه فرض (أن تحلب على الماء) يوم ورودها كما زاده أبو نعيم وغيره ليحضرها المساكين النازلون عليه أي الماء ومن لا لبن له فيها فيعطي من ذلك اللبن ولأن فيه رفقا بالماشية. قال العلماء: وهذا منسوخ بآية الزكاة أو هو من الحق الزائد على الواجب الذي لا عقاب بتركه بل على طريق المواساة وكرم الأخلاق كما قاله ابن بطال فيما مر. واستدل به من يرى أن في المال حقوقا غير الزكاة وهو مذهب غير واحد من التابعين.

وفي الترمذي عن فاطمة بنت قيس عنه -صلى الله عليه وسلم- "إن في المال لحقا سوى الزكاة". ورواه بعضهم تجلب بالجيم. وجزم ابن دحية بأنه تصحيف، وقد وقع عند أبي داود من طريق أبي عمرو الغداني ما يفهم أن هذه الجملة وهي: ومن حقها الخ .... مدرجة من قول أبي هريرة، لكن في مسلم من حديث." (١)

"الخمس عليهم وفعلوها (فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة) في أموالهم (تؤخذ من أغنيائهم) يأخذها الإمام أو نائبه (فترد على فقرائهم) خصهم بالذكر وإن كان مستحق الزكاة أصنافا أخر لمقابلة الأغنياء ولأن الفقراء هم الأغلب، والضمير في فقرائهم يعود على أهل اليمن فلا يجوز النقل لغير فقراء أهل بلد الزكاة كما سبق أول الزكاة، (فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم) أي نفائس (أموالهم) بنصب كرائم بفعل مضمر لا يجوز إظهاره للقرينة الدالة عليه. وقال ابن قتيبة: لا يجوز حذف واو وكرائم اهـ.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٨/٣

وعلل بأنها حرف عطف فيختل الكلام بالحذف.
(واتق دعوة المظلوم)، أي تجنب جميع أنواع الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم وإنما ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم للإشارة إلى أن أخذها ظلم (فإنه ليس بينه) أي المظنوم، ولأبي ذر عن الكشميهني والأصيلي: فإنها ليس بينها أي دعوة المظلوم (وبين الله حجاب) وإن كان المظلوم عاصيا لحديث أحمد عن أبي هريرة بإسناد حسن مرفوعا: دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجرا ففجوره على نفسه وليس لله حجاب يحجبه عن خلقه.
فإن قلت: إن بعث معاذ كان بعد فرض الصوم والحج فلم لم يذكرهما؟ أجيب: بأنه اختصار من بعض الرواة، وقيل: إن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر ولذا كررا في القرآن فمن ثم لم يذكرهما في هذا الحديث.
وقال الإمام البلقيني: إذا كان الكلام في بيان الأركان لم يخل الشارع منها بشيء كحديث ابن عمر: بني الإسلام على خمس فإذا كان في الدعاء إلى الإسلام اكتفي بالأركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج لقوله تعالى: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة} [التوبة: ٥] في، موضعين من براءة مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعا، والحكمة في ذلك أن الأركان الخمسة: اعتقادي وهو الشهادة، وبدني وهو الصلاة، ومالي وهو الزكاة فاقتصر

في الدعاء إلى الإسلام عليها لتفرع الركنين الأخيرين عليها، فإن الصوم بدني محض والحج بدني ومالي.
وهذا الحديث قد مر في أول باب وجوب الزكاة.

٦٤ - باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، وقوله {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم} [التوبة: ١٠٣]
(باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة) كأن يقول: آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت ونحو ذلك، والمراد من الصلاة معناها اللغوي وهو الدعاء، وعطف الدعاء على الصلاة ليبين أن لفظ الصلاة ليس بحتم بل غيره من الدعاء ينزل منزلته قاله ابن المنير، ويؤيده ما في حديث وائل بن حجر عند النسائي أنه -صلى الله عليه وسلم- قال في رجل بعث بناقة حسناء في الزكاة: "اللهم بارك فيه وفي إبله" (وقوله) تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق: ({خذ من أموالهم صدقة تطهرهم}) من الذنوب ({وتزكيهم بها})

وتنمي بها حسناتهم وترفعهم إلى منازل المخلصين ({وصل عليهم}) أي ادع لهم. رواه ابن أبي حاتم وغيره بإسناد صحيح عن السدي ({إن صلواتك}) وفي بعض الأصول إن صلاتك بالإفراد كقراءة حمزة والكسائي وحفص ({سكن لهم}) [التوبة: ٢ - ٣] تسكن إليها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم وجمعها لتعدد المدعو لهم، ولأبي ذر: (تطهرهم) إلى قوله: {سكن لهم}.

١٤٩٧ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عمرو عن عبد الله بن أبي أوفى قال: "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل على آل فلان. فأتاه أبي بصدقته، فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى". [الحديث ١٤٩٧ - أطرافه في: ٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩].

وبالسند قال: (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين الحوضي قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله بن طارق الكوفي التابعي الصغير (عن عبد الله بن أبي أوفى) بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء مقصورا اسمه علقمة بن خالد بن الحرث الأسلمي وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين، وفي المغازي عند المؤلف سمعت ابن أبي أوفى -رضي الله عنهما- (قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا أتاه قوم بصدقتهم) أي بزكاة أموالهم (قال):

(اللهم صل على فلان) أي اغفر له وارحمه، ولغير أبي ذر: على آل فلان يريد أبا أوفى نفسه لأن الآل يطلق على ذات الشيء كما قال عليه الصلاة والسلام عن أبي موسى الأشعري: "لقد أوتي مزمارا من مزامير آل داود" يريد داود نفسه (فأتاه أبي) أبو أوفى (بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى) امتثالا لقوله تعالى: {وصل عليها} وهذا من خصائصه." (١)

"(-رضي الله عنهما- أن رجلا) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف لم اسمه (قال: يا رسول الله، ما يلبس) الرجل (المحرم) قارنا أو مفردا أو متمتعا (من الثياب)؟ وعند البيهقي أن ذلك وقع والنبي -صلى الله عليه وسلم- يخطب في مقدم مسجد المدينة. وفي حديث ابن عباس عند المؤلف في أواخر الحج أنه عليه الصلاة والسلام خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد. (قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:) مجيبا له:

(لا يلبس القمص) بضم القاف والميم بالجمع ويلبس بالرفع وهو الأشهر على الخبر عن حكم الله إذ هو

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٧٩/٣

جواب السؤال أو خبر بمعنى النهي، وبالجزم على النهي وكسر لالتقاء الساكنين.

فإن قلت: السؤال وقع عما يجوز لبسه، والجواب وقع عما لا يجوز فما الحكمة فيه؟ أجيب: بأن الجواب بما لا يجوز لبسه أحصر وأخصر مما يجوز فذكره أولى إذ هو قليل، ويفهم منه ما يباح فتحصل المطابقة بين الجواب والسؤال بالمفهوم، وقيل: كان الأليق السؤال عن الذي لا يباح إذ الإباحة الأصل، ولذا أجاب بذلك تنبيها للسائل على الأليق ويسمى مثل ذلك أسلوب الحكيم نحو: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس} [البقرة: ١٨٩] الآية فإنهم سألوا عن حكمة اختلاف القمر حيث قالوا: ما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد ثم ينقص؟ فأجابهم: بأن الحكمة الظاهرة في ذلك أن تكون معالم للناس يوقتون بها أمورهم، ومعالم للعبادات الموقتة تعرف بها أوقاتها وخصوصا

الحج فبين فساد سؤالهم وهو: أنه كان ينبغي أن يسألوا عما ينفعهم في دينهم ولا يسألوا عما لا حاجة لهم في السؤال عنه. نعم، المطابقة واقعة بين السؤال والجواب على إحدى الروايتين، فقد رواه أبو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ: ما يترك المحرم وهي شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع، ورواه سالم عن أبيه عن أحمد وابن خزيمة وأبي عوانة في صحيحيهما بلفظ: أن رجلا قال: ما يجتنب المحرم من الثياب؟ وأخرجه أحمد عن ابن عيينة عن الزهري فقال مرة ما يترك ومرة ما يلبس، وأخرجه المؤلف في أواخر الحج من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ نافع، فالاختلاف فيه على الزهري يشعر بأن بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف عليه فيها، واتجه البحث المتقدم فيما قاله في فتح الباري، ولأبي ذر عن المستملي: لا يلبس القميص بالإفراد (ولا العمائم) جمع عمامة سميت بذلك لأنها تعم جميع الرأس بالتغطية (ولا

السراويلات) جمع سروال فارسي معرب والسراوين بالنون لغة والشروال بالشين المعجمة لغة (ولا البرانس) جمع برنس بضم النون قال في القاموس: البرنس بالضم قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه دراعة كان أو جبة انتهى (ولا الخفاف)، بكسر الحاء جمع خف فنبه بالقميص والسراويلات على كل مخيط وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الرأس مخيطا كان أو غيره فيحرم على الرجل ستر رأسه أو بعضه كالبياض الذي وراء الأذن مما يعد ساترا عرفا ولو بعصابة ومرهم، وهو ما يوضع على الجراحة وطين ساتر لا ستره بماء كأنه غطس فيه وخيط شد به رأسه وهودج استظل به وإن مسه ولا بوضع كفه وكذا كف غيره ومحمول كقفة على رأسه لأن ذلك لا يعد ساترا، وظاهر كلامهم عدم حرمة ذلك سواء قصد الستر به أم لا. لكن

جزم الفوراني وغيره بوجوب الفدية فيما إذا قصد بحمل القفة ونحوها الستر وظاهره حرمة ذلك حينئذ ولا أثر لتوسده وسادة أو عمامة فإنه حاسر الرأس عرفا، ونبه بالخفاف على كل ما يستر الرجل مما يلبس عليه من مداس وجورب وغيرهما (إلا أحد لا يجد نعلين) في موضع رفع صفة لأحد، ويستفاد منه كما قاله ابن المنير في الحاشية جواز استعمال أحد في الإثبات خلافا لمن خصه بضرورة الشعر كقوله:

وقد ظهرت فلا تخفى على أحد ... إلا على أحد لا يعرف القمرا

وقال: والذي يظهر لي بالاستقراء أن أحدا لا يستعمل في الإثبات إلا أن يعقب النفي وكان الإثبات حينئذ في سياق النفي، ونظير هذا زيادة الباء فإنها لا تكون إلا في النفي، ثم رأيناها زيدت في الإثبات." (١)

"والموت عليه والعزة بطاعة الله.

١٦٣٦ - وقال عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري عن أنس بن مالك "كان أبو ذر -رضي الله عنه- يحدث أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: فرج سقفي وأنا بمكة. فنزل جبريل - عليه السلام - ففرج صدري، ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيمانا. فأفرغها في صدري ثم أطبقه، ثم أخذ بيدي فعرج إلى السماء الدنيا، قال جبريل لخازن السماء الدنيا: افتح. قال: من هذا؟ قال جبريل".

(وقال عبدان) بفتح المهملة وسكون الموحدة أسمه عبد الله بن عثمان المروزي مما وصله مطولا

في أول باب الصلاة عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس ويأتي في أحاديث الأنبياء أتم منه، ووصله الجوزقي بتمامه عن الدغولي عن محمد بن الليث عن عبدان (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال: (أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلي (عن) ابن شهاب (الزهري قال: أنس بن مالك -رضي الله عنه-: كان أبو ذر يحدث أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال):

(فرج) بضم الفاء وكسر الراء مخففة أي فتح (سقفي) إضافة إليه وإن كان بيت أم هانئ لأن الإضافة تكون بأدنى ملابسة (وأنا بمكة) (فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم) غير منصرف (ثم جاء بطست من ذهب) كان هذا قبل تحريم استعمال أواني الذهب (ممتلئ حكمة وإيمانا) هو من باب التمثيل (فأفرغها) أي الطست أي أفرغ ما فيها من الإيمان والحكمة (في صدري ثم أطبقه) غطاه

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٠٩/٣

وجعله مطبقا (ثم أخذ) جبريل (بيدي فعرج) أي صعد (بي إلى السماء الدنيا) روى أبو جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة في كتاب العرش عن العباس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: هل تدرون كم بين السماء والأرض؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: بينهما خمسمائة عام وكثف كل سماء خمسمائة عام وفوق السماء السابعة بحر بين أسفله وأعلاه كما بين السماء والأرض (قال): ولأبي الوقت: قال: (جبريل لخازن السماء: افتح) أي الباب (قال): الخازن (من هذا؟) الذي يقرع الباب (قال: جبريل).

وموضع الترجمة قوله: ثم غسله بماء زمزم لأنه يدل على فضل زمزم حيث اختص غسله بها دون غيرها من المياه، وقد قال شيخ الإسلام البلقيني: إنه أفضل من الكوثر لأن به غسل قلبه الشريف ولم يكن يغسل إلا بأفضل المياه، وقال الزين العراقي الحكمة في غسل قلبه الشريف به لأن به يقوى القلب على رؤية ملكوت السماوات والأرض والجنة والنار لأن من خواص ماء زمزم أنه يقوي القلب ويسكن الروع.

١٦٣٧ - حدثنا محمد هو ابن سلام أخبرنا الفزاري عن عاصم عن الشعبي أن ابن عباس -رضي الله عنهما- حدثه قال: "سقيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من زمزم فشرب وهو قائم. قال عاصم: فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير". [الحديث ١٦٣٧ - طرفه في: ٥٦١٧].

وبه قال: (حدثنا محمد) هو (ابن سلام) بتخفيف اللام البيكندي ولأبي ذر: ابن سلام بتشديدها حيث وقع قال: (أخبرنا الفزاري) مروان بن معاوية (عن عاصم) هو ابن سليمان الأحول (عن الشعبي) بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر بن شراحيل (أن ابن عباس -رضي الله عنهما- حدثه، قال:)

(سقيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من زمزم فشرب وهو قائم) فيه الرخصة في الشرب قائما، واستحباب الشرب من ماء زمزم قال ابن المنير: وكأنه عنوان عن حسن العهد وكمال الشوق، فإن العرب اعتادت الحنين إلى مناهل الأحبة وموارد أهل المودة، وزمزم هو منهل أهل البيت فالمحترق عليها

والمتعطش إليها قد أقام شعار المحبة وأحسن العهد للأحبة، ولهذا جعل التضلع منها علامة فارقة بين الإيمان والنفاق، ولله در القائل:

وما شرقي بالماء إلا تذكرا ... لماء به أهل الحبيب نزول

وقال آخر:

يقولون ملح ماء فجلة آجن ... أجل هو مملوح إلى القلب طيب

وقال آخر:

بالله قولوا لنيل مصر ... بأنني عنه في غناء

بزمزم العذب عند بيت ... معلق الستر بالوفاء

وروى الفاكهي وغيره عن ابن عباس: صلوا في مصلى الأخيار واشربوا من شراب الأبرار، قيل: وما مصلى الأخيار؟ قال: تحت الميزاب. قيل: فما شراب الأبرار؟ قال: زمزم.

(قال عاصم:) الأحول (فحلف عكرمة) مولى ابن عباس: والله (ما كان) -صلى الله عليه وسلم- (يومئذ) أي يوم سقاه ابن عباس من ماء زمزم (إلا) راكبا (على بعير) ولابن ماجة من هذا الوجه قال عاصم: فذكرت ذلك لعكرمة بالله ما فعل؟ أي ما شرب قائما لأنه حينئذ كان راكبا، لكن عند أبي داود من رواية عكرمة." (١)

"(بالصفا والمروة) إذا مفهومها أن السعي ليس بواجب لأنها دلت على رفع الجناح وهو الإثم عن فاعله، وذلك يدل على إباحته، ولو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا. فردت عليه عائشة -رضي الله عنها- حيث (قالت: بئسما قلت يا ابن أختي)، أسماء (إن هذه) الآية (لو كانت كما أولتها عليه) من الإباحة (كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما)، كذا بزيادة فوقية بعد التحتية وبزيادة لا بعد أن، وبه قرئ في الشاذ كما قالت عائشة فإنها كانت حينئذ تدل على رفع الإثم عن تاركه، وذلك حقيقة المباح فلم يكن في الآية نص على الوجوب ولا عدمه، ثم بينت عائشة أن الاقتصار في الآية على نفي الإثم له سبب خاص فقالت: (ولكنها) أي الآية (أنزلت في الأنصار)، الأوس والخزرج (كانوا قبل أن يسلموا يهلون) يحجون (لمناة الطاغية) بميم مفتوحة فنون مخففة مجرور بالفتحة للعلمية والتأنيث، وسميت مناة لأن النسائك كانت تمنى أي تراق عندها. وهي اسم صنم كان في الجاهلية والطاغية صفة إسلامية لمناة (التي كانوا يعبدونها عند المشلل) بميم مضمومة فشين معجمة مفتوحة فلامين الأولى مشددة مفتوحة ثنية مشرفة على قديد. زاد سفيان الزهري بالمشلل من قديد أخرجه مسلم وكان لغيرهم صنمان بالصفا إساف بكسر الهمزة وتخفيف السين المهملة وبالمروة نائلة بالنون والهمزة والمد، وقيل: إنهما كانا رجلا وامرأة فزنيا داخل الكعبة فمسخهما الله حجرين فنصبا عند الكعبة، وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا ثم حولهما قصي بن كلاب فجعل أحدهما ملاصق الكعبة والآخر لزمزم ونحر عندهما وأمر بعبادتهما، فلما فتح النبي -صلى الله عليه وسلم- مكة كسرهما (فكان من أهل) من الأنصار (يتحرج) أي يحترز من الإثم (أن يطوف

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٨١/٣

بالصفا والمروة) كراهية لذينك الصنمين وحبهم صنمهم الذي بالمشلل، وكان ذلك سنة في آبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة، (فلما أسلموا) أي الأنصار (سألوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك) أي عن الطواف بهما وسقط لأبي ذر لفظ أسلموا (قالوا: يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة)، ولأبي ذر: بالصفا والروة (فأنزل الله تعالى {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [البقرة: ١٥٨] إلى آخرها). فقد تبين أن الحكمة في التعبير بذلك في الآية مطابقة جواب السائلين لأنهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية أنه يستمر في الإسلام، فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم. وأما الوجوب فيستفاد من دليل آخر وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتقد أنه منع من إيقاعه على صفة مخصوصة كمن عليه صلاة ظهر مثلا فظن أنه لا يجوز فعلها عند الغروب فسأل فقيل في جوابه: لا جناح عليك إن صليتها في هذا الوقت. فالجواب صحيح ولا يستلزم ذلك الوجوب ولا يلزم من نفي الإثم عن الفاعل نفي الإثم عن التارك. فلو كان المراد مطلق الإباحة لنفي الإثم عن التارك.

(قالت عائشة -رضي الله عنها- وقد سن) أي فرض (رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الطواف بينهما) أي بين

الصفا والمروة بالسنة وليس المراد نفي فرضيتهما. ويؤيده ما في مسلم من حديثها: ولعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة. واستدل البيهقي وابن عبد البر والنووي وغيرهم على ذلك أيضا بكونه عليه الصلاة والسلام كان يسعى بينهما في حجه وعمرته وقال: "خذوا عني مناسككم" (فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما) وهو ركن عند الشافعية والمالكية والحنابلة. وقال الحنفية: واجب يصح الحج بدونه ويجبر بدم.

وقال الزهري: (ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام بذلك (فقال: إن هذا لعلم) بفتح اللام وهي المؤكدة وبالتنوين على أنه الخبر، وللحموي والمستملي: إن هذا العلم بالنصب صفة لهذا أي أن هذا هو العلم (ما كنت سمعته) خبر لأن. وكنت بلفظ المتكلم وما نافية، وعلى الرواية الأولى وهي للكشميهني لعلم خبر أن وكلمة ما موصولة ولفظ كنت للمتكلم في جميع ما وقفت عليه من الأصول. وقال العيني كالكرماني ولفظ: كنت." (١)

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٨٧/٣

"قطع الخفين للمحرم وأن المراد بالكعب هنا المفصل الذي في القدم عند معقد الشراك دون الناتئ وأنكره الأصمعي ولا فدية عليه وقال الحنفية: عليه الفدية. وقال الحنابلة: لا يقطعهما ولا فدية عليه، واحتجوا بحديث ابن عباس الآتي إن شاء الله تعالى في الباب الآتي بعد هذا الباب ولفظه: من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزار فليلبس سراويل.

وأجيب: بأنه مطلق. وحديث الباب مقيد فيحمل المطلق على المقيد لأن الزيادة من الثقة مقبولة، وقد وقع السؤال عما يلبس المحرم؟ وأجيب: بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وإنما عدل عن الجواب المطابق إلى هذا الجواب لأنه أخصر فإن ما يحرم أقل وأضبط مما يحل، أو لأن السؤال كان من حقه أن يكون عما لا يلبس لأن الحكم العارض المحتاج إلى البيان هو الحرمة، وأما جواز ما يلبس فثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب فلذلك أتى بالجواب على وفقه تنبيها على ذلك.

والحاصل أنه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما وهو ما كان مخيطا أو معمولا على قدر البدن أو العضو كالجوشن والران والتبان وغيرها وبالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطا كان أو غيره حتى العصابة فإنها حرام ونبه بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وغيره، وهذا الحكم خاص بالرجال بدليل توجيه الخطاب نحوهم.

(ولا تلبسوا) في حال الإحرام (شيئا مسه زعفران ولا الورس) ولا ما في معناهما مما يقصد به رائحته غالبا كالمسك والعود والورد فيحرم مع وجوب الفدية بالتطيب ولو كان أخشم في ملبوسه

ولو نعلا أو بدنه ولو باطنا بنحو أكل قياسا على الملبوس المذكور في الحديث لا ما يقصد به الأكل أو التداوي وإن كان له رائحة طيبة كالتفاح والأترج والقرنفل والدارصيني وسائر الأبازير الطيبة كالفلفل والمصطكي فلا تجب فيه الفدية لأنه إنما يقصد منه الأكل أو التداوي كما مر، ولا ما ينبت بنفسه وإن كان له رائحة طيبة كالشيح والقيصوم والخزامى لأنه لا يعد طيبا وإلا لاستنبت وتعهد كالورد ولا بالعصفر والحناء وإن كان لهما رائحة طيبة لأنه إنما يقصد منه لونه، وتجب الفدية في النرجس والريحان الفارسي وهو الضيمران بفتح المعجمة وضم الميم كما ضبطه النووي قال في المهمات: لكنه لغة قليلة، والمعروف المجزوم به في الصحاح أن الضومران بالواو وفتح الميم وهو نبت بري. وقال ابن يونس: المرسين. وقوله: ولا الورس بفتح الواو وسكون الراء آخره مهملة أشهر طيب في بلاد اليمن، والحكمة في تحريم الطيب البعد عن التنعم وملاذ الدنيا ولأنه أحد دواعي الجماع وهذا الحكم المذكور يعم الرجل والمرأة.

(ولا تنتقب المرأة) بنون ساكنة بعد تاء المضارعة وكسر القاف وجزم الفعل على النهي فيكسر لالتقاء الساكنين، ويجوز رفعه على أنه خبر عن حكم الله لأنه جواب عن السؤال عن ذلك. وللكشميهني: ولا تتنقب بمثناتين فوقيتين مفتوحتين والقاف المشددة المرأة (المحرمة ولا تلبس القفازين) تثنية قفاز بضم القاف وتشديد الفاء بوزن رمان في القاموس شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد أو ضرب من الحلي لليدين والرجلين، وقال غيره هو ما تلبسه المرأة في يديها فيغطي أصابعها وكفيها عند معاناة الشيء في غزل ونحوه.

وروى أحمد وأبو داود والحاكم من طريق ابن إسحاق حدثني نافع عن ابن عمر أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في إحرامهن عن القفازين وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر مخيطا كان أو غيره إلا وجهها فإنه حرام كذا ستر الكفين بقفازين أو واحدهما بأحدهما لأن القفازين ملبوس عضو ليس بعورة فأشبه خف الرجل ويجوز سترهما بغيرهما ككم. وخرقة لفتها عليهما للحاجة إليه ومشقة الاحتراز عنه. نعم، يعفى عما تستره من الوجه احتياطا للرأس إذ لا يمكن استيعاب ستره إلا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه، ويؤخذ من هذا التعليل." (١)

"يتقدم وثانيه ولم يعزه لأحد (بصوم يوم ولا) ولابن عساكر: أو (يومين) بعد منه بقصد الاحتياط له فإن صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة إلى التكلف.

١٩١٤ - حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم».

وبالسند قال (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي البصري قال: (حدثنا هشام) الدستوائي قال: (حدثنا يحيى بن أبي كثير) اليمامي أحد الثقات الأثبات إلا أنه كان كثير الإرسال والتدليس رأى أنسا ولم يسمع منه واحتج به الأئمة (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني (عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال):

(لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين) أي بنية الرمضانية احتياطا ولكراهة التقدم معان.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣/٣١١

أحدها: خوفا من أن يزاد في رمضان ما ليس منه كما نهي عن صيام يوم العيد لذلك حذرا مما وقع فيه أهل الكتاب في صيامهم فزادوا فيه بآرائهم وأهوائهم وخرج الطبراني عن عائشة أن ناسا كانوا يتقدمون الشهر فيصومون قبل النبي -صلى الله عليه وسلم- فأنزل الله تعالى: {يأيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله} [الحجرات: ١] ولهذا نهي عن صوم يوم الشك.

والمعنى الثاني: الفصل بين صيام الفرض والنفل فإن جنس الفصل بين الفرائض والنوافل مشروع، ولذا حرم صيام يوم العيد ونهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن توصل صلاة مفروضة بصلاة حتى يفصل بينهما بسلام أو كلام خصوصا سنة الفجر، وفي المسند أنه -صلى الله عليه وسلم- فعله وهذا فيه نظر لأنه يجوز لمن له عادة كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

والمعنى الثالث: أنه للتقوي على صيام رمضان فإن مواصلة الصيام تضعف عن صيام الفرض، فإذا حصل الفطر قبله بيوم أو يومين كان أقرب إلى التقوى على صيام رمضان فيه نظر لأن معنى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام فصاعدا جاز.

المعنى الرابع: أن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم (إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه) المعتاد من ورد كأن اعتاد صوم الدهر أو صوم يوم

وفطر يوم أو يوم معين كالاثنين فصادفه أو نذر أو قضاء، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: يصوم صوما (فليصم ذلك اليوم) فإنه مأذون له فيه ويجب عليه النذر وما بعده فهو مستثنى بالأدلة القطعية ولا يبطل القطعي بالظني، ومفهوم الحديث الجواز إذا كان التقدم بأكثر من يومين، وقيل يمتد المنع لما قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية. وأجابوا عن الحديث بأن المراد منه التقدم بالصوم فحيث وجد منع، وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب ممن يقصد ذلك، وقالوا أمد المنع من أول السادس من شعبان لحديث إذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه أبو داود وغيره وظاهره أنه يحرم الصوم إذا انتصف وإن وصله بما قبله وليس مرادا حفظا لأصل مطلوبية الصوم، وقد قال النووي في المجموع: إذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب إن لم يصله بما قبله على الصحيح.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة.

١٥ - باب قول الله جل ذكره: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن

علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم} {البقرة: ١٨٧].

(باب قول الله جل ذكره) ({أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) كناية عن الجماع وعدى بإلى لتضمنه معنى الإفضاء ثم بين سبب الإحلال فقال: ({هن لباس لكم وأنتم لباس لهن}) لأن الرجل والمرأة يتضاجعان ويشتمل كل واحد منهما على صاحبه شبه باللباس أو لأن كلا منهما يستر حال صاحبه ويمنعه عن الفجور ({علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم}) تجامعون النساء وتأكلون وتشربون في الوقت الذي كان حراما عليكم ({فتاب عليكم}) لما تبتم مما اقترفتموه ({وعفا عنكم})، ومحا عنكم أثره ({فالآن باشروهن}) أي جامعوهن فقد نسخ عنكم التحريم ({وابتغوا ما كتب الله لكم}) [البقرة: ١٨٧] واطلبوا ما قدره لكم وأثبته ففي اللوح المحفوظ من الولد والمعنى أن المباشر ينبغي أن يكون غرضه الولد فإنه الحكمة في خلق الشهوة وشرع النكاح ولفظ رواية أبي ذر ({أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم}) إلى قوله ({ما كتب الله لكم}).

١٩١٥ - حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء -رضي الله عنه- قال: "كان أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي. وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأته قالت خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي

هذه الآية: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} ففرحوا بها فرحا شديدا، ونزلت {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود}. [الحديث ١٩١٥ - طرفه في: ٤٥٠٨].
وبالسند." (١)

"هذا العدد لأنه أضاف

الإطعام الذي هو مصدر أطعم إلى ستين فلا يكون ذلك موجودا في حق من أطعم عشرين مسكينا ثلاثة

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٦٠/٣

أيام مثلا ومن أجاز ذلك فكأنه استنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال، والمشهور عن الحنفية الأجزاء حتى لو أطعم الجميع مسكينا واحدا في ستين يوما كفى اهـ.

وفي رواية ابن أبي حفصة: أفتستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟ وفي حديث ابن عمر قال: والذي بعثك بالحق ما أشبع أهلي والحكمة في ترتيب هذه الكفارة على ما ذكر أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة فيفدي نفسه، وقد صح من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار، وأما الصيام فإنه كالمقاصة بجنس الجناية وكونه شهرين لأنه لما أمر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر على الولاء فلما أفسد منه يوما كان كمن أفسد الشهر كله من حيث أنه عبادة واحدة بالنوع وكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده، وأما الإطعام فمناسبته ظاهرة لأنه مقابل كل يوم إطعام مسكين، وإذا ثبتت هذه الخصال الثلاث في هذه الكفارة فهل هي على الترتيب أو التخيير، قال البيضاوي: رتب الثاني بالفاء على فقد الأول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني فدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم وقال مالك بالتخيير.

(قال): أي أبو هريرة (فمكث) بضم الكاف وفتحها (عند النبى -صلى الله عليه وسلم-) وفي رواية ابن عيينة فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: أجلس قيل وإنما أمره بالجلوس لانتظار الوحي في حقه أو كان عرف أنه سيؤتى بشيء يعينه به (فبينا) بغير ميم (نحن على ذلك) وجواب بينا قوله (أتي النبي -صلى الله عليه وسلم-) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولم يسم الآتي، لكن عن المؤلف في الكفارات فجاء رجل من الأنصار (بعرق) بفتح العين والراء (فيه تمر) -ولأبي ذر فيها بالتأنيث على معنى القفة قال القاضي عياض المكتل والقفة والزنبيل سواء وزاد ابن أبي حفصة فيه خمسة عشر صاعا. وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة فأتي بعرق فيه عشرون صاعا وفي مرسل عطاء عند مسدد فأمر له ببعضه وهو يجمع بين الروايات فمن قال عشرين أراد أصل ما كان فيه، ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما تقع به الكفارة قال أبو هريرة أو الزهري أو غيره (والعرق المكتل) بكسر الميم وفتح الفوقية الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعا (قال: عليه الصلاة والسلام) ولابن عساكر: فقال:

(أين السائل) زاد ابن مسافر آنفا وسماه سائلا لأن كلامه متضمن للسؤال فإن مراده هلكت فما ينجيني أو ما يخلصني مثلا (فقال): الرجل (أنا. قال) (خذها) أي القفة (فتصدق به). أي بالتمر الذي فيها ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر: خذ هذا فتصدق به (فقال الرجل): أتصدق به (على) شخص (أفقر مني يا رسول

الله) بالاستفهام التعجبي وحذف الفعل لدلالة تصدق به عليه. وفي حديث ابن عمر عند البزار والطبراني إلى من أدفعه؟ قال: إلى أفقر من تعلم، وفي رواية إبراهيم بن سعد أعلى أفقر من أهلي، ولابن مسافر عند الطحاوي: أعلى أهل بيت أفقر مني، وللأوزاعي على غير أهلي، ولمنصور أعلى أحوج منا، ولابن إسحاق وهل الصدقة إلا لي وعلي (فوالله ما بين لابتيها-)

بغير همزة تثنية لابة قال بعض رواته (يريد) باللابتين (الحرتين-) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء أرض ذات حجارة سود والمدينة بين حرتين (أهل بيت أفقر من أهل بيتي). برفع أهل اسم ما ونصب أفقر خبرها إن جعلت ما حجازية وبالرفع إن جعلتها تميمية قاله الزركشي وغيره. وقال البدر الدماميني: وكذا إن جعلناها حجازية ملغاة من عمل النصب بناء على أن قوله ما بين لابتيها خبر مقدم وأهل بيت مؤخر وأفقر صفة له. وفي رواية عقيل: ما أحد أحق به من أهلي ما أحد أحوج إليه مني، وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة ما لنا عشاء ليلة. (فضحك النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى بدت أنيابه) تعجبا من حال الرجل في كونه جاء أولا هالكا محترقا خائفا على نفسه راغبا في فدائها مهما أمكنه، فلما وجد الرخصة طمع أن يأكل." (١)

"أخبرني بالإفراد فيهما (أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة -رضي الله عنه- قال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) أصحابه (عن الوصال في الصوم) فرضا أو نفلا (فقال له رجل من المسلمين) لم يسم، وفي رواية عقيل في التعزيز فقال له رجال: (إنك تواصل يا رسول الله) أي ووصلك دال على إباحته فأجابهم عليه الصلاة والسلام بأن ذلك من خصائصه حيث قال:

(وأيكم) وفي نسخة: فأيكم (مثلي) استفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد (إني أبيت يطعمني ربي وشقين) بحذف الياء وثبوتها كما سبق تقريره (فلما أبوا) أي امتنعوا (أن ينتهوا عن الوصال) لظنهم أن نهيه عليه الصلاة والسلام نهي تنزيه لا تحريم، وللكشميهني كما في الفتح من الوصال بالميم بدل العين (واصل بهم) عليه الصلاة والسلام (يوما ثم يوما) أي يومين لأجل المصلحة ليبين لهم الحكمة في ذلك (ثم رأوا الهلال فقال) عليه الصلاة والسلام (لو تأخر) الشهر)لزدتكم) في الوصال إلى أن تعجزوا عنه فتسألوا التخفيف منه بالترك (كالتنكيل لهم) وفي رواية معمر في التمني كالمنكل لهم ووقع فيها عند المستملي كالمنكر لهم بالراء

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣/٣٧٨

وسكون النون من الإنكار، وللحموي كالمنكي بتحتية ساكنة قبلها كاف مكسورة خفيفة من الإنكاء والأول هو الذي تضافرت به الروايات خارج هذا الكتاب (حين أبوا) أي امتنعوا (أن ينتهوا) أي عن الانتهاء عن الوصال، وهذا الحديث أخرجه أيضا النسائي.

١٩٦٦ - حدثنا يحيى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام أنه سمع أبا هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إياكم والوصال، مرتين. قيل: إنك تواصل. قال: إني أبيت يطعمني ربي ويسقين، فاكلفوا من العمل ما تطيقون».

وبه قال (حدثنا يحيى) غير منسوب، ولأبي ذر كما في الفتح يحيى بن موسى وهو المعروف بخت قال: (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنغاني (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام) بن منبه الصنعاني (أنه سمع أبا هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) أنه (قال):

(إياكم والوصال) نصب على التحذير أي احذروا الوصال (مرتين) وعند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة بلفظ إياكم والوصال ثلاث مرات (قيل إنك تواصل قال): عليه الصلاة والسلام: (إني أبيت) وفي حديث أنس في باب التمني إني أظل وهو محمول على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لأن المتحدث عنه هو الإمساك ليلا لا نهارا، وأكثر الروايات إنما هو بلفظ: أبيت فكأن بعض الرواة عبر عنها بلفظ أظل نظرا إلى اشتراكهما في مطلق الكون قال تعالى: {وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا} [النحل: ٥٨] فالمراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل (يطعمني ربي ويسقين) جملة حالية (فاكلفوا) بهمزة وصل وسكون

الكاف وفتح اللام من كلفت بهذا الأمر أكلف به من باب علم يعلم أن تكلفوا (من العمل ما تطيقون) أي تطيقونه فحذف العائد أي الذي تقدرون عليه ولا تتكلفوا فوق ما تطيقونه فتعجزوا.

٥٠ - باب الوصال إلى السحر

(باب) جواز (الوصال إلى السحر) أطلق عليه وصالا لمشابهته له في الصورة وإلا فحقيقة الوصال أن يمسك جميع الليل كالنهار، لكن يحتاج إلى ثبوت الدعوى بأن الوصال إنما هو حقيقة في إمساك جميع الليل، فقد ورد أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يواصل من سحر إلى سحر رواه أحمد وعبد الرزاق عن علي.

١٩٦٧ - حدثنا إبراهيم بن حمزة حدثني ابن أبي حازم عن يزيد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد

الخدري -رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: لست كهيئتكم، إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقين».

وبالسند قال (حدثنا إبراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي الزبيري المدني قال: (حدثني) بالإفراد (ابن أبي حازم) هو عبد العزيز (عن يزيد) بن عبد الله بن الهاد (عن عبد الله بن خباب) بمعجمة وموحدتين الأولى مثقلة المدني من موالي الأنصار وثقه أبو حاتم وغيره (عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول).

(لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر) بالجر بحتى الجارة وهو قول اللخمي من المالكية ونقل عن أحمد وعبارة الوداوي في تنقيحه ويكره الوصال ولا يكره إلى السحر نصا وتركه أولى انتهى. وقال به أيضا ابن خزيمة من الشافعية وطائفة من أهل الحديث (قالوا فإنك تواصل يا رسول الله قال): (لست) ولابن عساكر قال: إني لست (كهيئتكم إني أبيت) حال كوني." (١)

"ذر زيادة ابن شيبة وهو ابن عثمان بن طلحة الحجبي (عن محمد بن عباد) بفتح العين وتشديد الموحدة المخزومي (قال: سألت جابرا) هو ابن عبد الله الأنصاري (-رضي الله عنه-) زاد مسلم وغيره وهو يطوف بالبيت (نهى) بحذف همزة الاستفهام ولأبوي ذر والوقت: (أنهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم) زاد مسلم ورب هذا البيت، وللنسائي: ورب الكعبة، وعزاها في العمدة لمسلم فوهم والظاهر أنه نقله بالمعنى قال البخاري: (زاد غير أبي عاصم) النبيل من الشيوخ وهو فيما جزم به البيهقي يحيى بن سعيد القطان (أن ينفرد) يوم الجمعة (بصوم) ولأبوي ذر والوقت: يعني أن ينفرد بصومه والحكمة في كراهة إفراده بالصوم خوف أن يضعف إذا صامه عن الوظائف المطلوبة منه فيه، ومن ثم خصصه البيهقي والماوردي وابن الصباغ والعمراني نقلا عن مذهب الشافعي بمن يضعف به عن الوظائف

وتزول الكراهة بجمعه مع غيره، لكن التعليل بأن الصوم يضعف عن الوظائف المطلوبة يوم الجمعة يقتضي أنه لا فرق بين الإفراد والجمع.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣/٣٩٨

وأجاب في شرح المهذب بأنه إذا جمع الجمعة حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيها من النقص، وقيل، الحكمة فيه أنه لا يتشبه باليهود في إفرادهم صوم يوم الاجتماع في معبدهم.

وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة في الصوم.

١٩٨٥ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده».

وبه قال: (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) النخعي الكوفي قال: (حدثنا أبي) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن الحرث بن ثعلبة قال: (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران قال: (حدثنا أبو صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول):

(لا يصومن أحدكم يوم الجمعة) ولأبي ذر عن الكشميهني والمستملي: لا يصوم. وقال الحافظ ابن حجر: للأكثر لا يصوم بلفظ النفي والمراد به النهي وللكشميهني: لا يصومن بلفظ النهي المؤكد (إلا) أن يصوم (يوما قبله) وهو يوم الخميس (أو) يصوم يوما (بعده) وهو السبت.

وفي المستدرك من حديث أبي هريرة مرفوعا يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده وقال: صحيح الإسناد إلا أن أبا بشر لم أقف له على اسم فقيل العلة كونه عيدا كما في الحديث.

وعند ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي: من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب.

وذكر لمسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش: لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده، وله أيضا من طريق هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة: لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم.

وهذه الأحاديث تفيد النهي المطلق في حديث جابر، والزيادة السابقة من تقييد الإطلاق بالإفراد ويؤخذ من الاستثناء الوارد في حديث مسلم جوازه لمن اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها كأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوم الجمعة فلا كراهة كما في صوم يوم الشك. واستشكل زوال الكراهة بتقدم صوم قبله أو بعده بكراهة صوم يوم عرفة فإن كراهة صومه أو كونه على خلاف الأولى على ما رجحه محققو

أصحابنا لا يزول بصوم قبله.

وأجيب: بأن في اليوم قبله اشتغالا بالتروية والإحرام بالحج لمن لم يكن محرما ففيه شيء من معنى يوم عرفة، واختلف في صوم يوم الجمعة على أقوال: كراهته مطلقا وإباحته مطلقا من غير كراهة وهو قول مالك وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وكراهة إفراده وهو مذهب الشافعية، والرابع أن النهي مخصوص بمن يتحرى صيامه ويخصه دون غيره فمتى صام مع صومه يوما غيره فقد خرج عن النهي، وهذا يرده قوله عليه الصلاة والسلام لجويرية أصمت أمس الحديث الآتي قريبا إن شاء الله تعالى، والخامس: أنه يحرم إلا لمن صام قبله أو بعده أو وافق عادته وهو قول ابن حزم لظواهر الأحاديث ويكره أيضا إفراد يوم السبت أو الأحد بالصوم لحديث الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض." (١)

"قول مشهور عن الحنفية أو مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه. رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر بإسناد صحيح، ورواه عنه أبو داود مرفوعا، ورجحه السبكي في شرح المنهاج، أو هي أول ليلة من رمضان رواه أبو عاصم من حديث أنس، أو ليلة النصف منه حكاه ابن الملقن في شرح العمدة. وفي قول حكاه القرطبي في المفهم أنها ليلة نصف شعبان أو هي ليلة سبع عشرة من رمضان رواه ابن أبي شيبة والطبراني من حديث زيد بن أرقم، أو مبهمة في العشر الأوسط حكاه النووي، أو ليلة ثماني عشرة ذكره ابن الجوزي، أو ليلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق عن علي، وأول ليلة من العشر الأخير وإليه مال الشافعي، أو هي ليلة اثنتين وعشرين أو ثلاث وعشرين رواه ابن العربي في العارضة، أو سبع وعشرين ورواه مسلم وغيره، أو تسع وعشرين أو ليلة الثلاثين أو في أوتار العشر أو تنتقل في العشر الأخير كله قاله أبو قلابة، وقيل غير ذلك.
والحكمة في إخفائها ليحصل الاجتهاد في التماسها بخلاف ما لو عينت.
({تنزل الملائكة والروح}) أي جبريل أو ضرب من الملائكة أي يكثر تنزلهم (فيها) لكثرة بركتها ({بإذن ربهم}) فلا يمرون بمؤمن إلا سلموا عليه ({من كل أمر}) أي تنزل من أجل كل أمر قدر في تلك السنة ({سلام هي}) أي ليس إلا سلامة لا يقدر فيها شر وبلاء أو لا يستطيع الشيطان أن يعمل فيها سوءا أو ما هي إلا سلام لكثرة سلام الملائكة على أهل المساجد ({حتى مطلع الفجر}) [القدر: ١ - ٥] غاية

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣/٤١٤

بين تعميم السلامة أو السلام كل الليلة إلى وقت طلوعه، ولفظ رواية أبي ذر. (ما ليلة القدر) إلى آخر السورة. ولابن عساكر: الخ.

(قال ابن عيينة) سفيان مما وصله محمد بن يحيى بن أبي عمر في كتاب الإيمان له (ما كان في القرآن ما) ولأبي ذر وابن عساكر: {وما (أدراك} فقد أعلمه) الله به (وما قال) ولابن عساكر: وما كان (وما يدريك فإنه لم يعلمه) الله به، ولأبي ذر وابن عساكر: لم يعلم وتعقب هذا الحصر بقوله تعالى: {وما يدريك لعله يزكى} [عبس: ٣] فإنها نزلت في ابن أم مكتوم وقد علم -صلى الله عليه وسلم- بحاله وإنه ممن تزكى ونفعته الذكرى.

٢٠١٤ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال: حفظناه وإنما حفظ من الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه». تابعه سليمان بن كثير عن الزهري.

وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال: حفظناه) أي هذا الحديث (وإنما حفظ) بكسر الهمزة وكلمة إن التي أضيفت إليها كلمة ما للحصر وحفظ بفتح الحاء وكسر الفاء على صيغة الماضي أي قال علي بن عبد الله المديني: وإنما حفظ سفيان هذا الحديث (من الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب، ولأبي ذر: وأيما حفظ بهمزة مفتوحة ومثناة تحتية مشددة وحفظ بكسر الحاء وسكون الفاء مصدر حفظ يحفظ، وأي مرفوع بالابتداء مضاف إلى حفظ، وما زائدة والخبر حفظناه مقدرا بعده أي وأي حفظ حفظناه من الزهري يدل عليه حفظناه الأول، ومن الزهري متعلق بحفظناه المذكور قبل، والمراد أنه يصف حفظه بكمال الأخذ وقوة الضبط لأن أحد معاني أي الكمال كما تقول: زيد رجل أي رجل أي كامل في صفات الرجال (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال):

(من صام رمضان) في رواية مالك عن الزهري في الباب الذي قبل هذا من قام بدل من صام (إيمانا واحتسابا) أي تصديقا وطلبا لرضا الله وثوابه لا بقصد رؤية الناس ولا غيرهم مما ينافي الإخلاص (غفر له ما تقدم من ذنبه) من الصغائر، ولأحمد عن أبي هريرة مرفوعا: من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، (ومن قام ليلة القدر) زاد مسلم فيوافقها (إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه)

زاد النسائي في سننه الكبرى في رواية "وما تأخر".
وفي مسند أحمد ومعجم الطبراني الكبير من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا: فمن قامها إيمانا واحتسابا ثم وقفت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن.
وفي مسلم كما مر من يقم ليلة القدر فيوافقها قال النووي: يعني يعلم أنها ليلة القدر، وقال في شرح التقريب: إنما معنى توفيقها له." (١)

"مستندا (فقال) عليه الصلاة والسلام:
(خرجت لأخبركم) بنصب الراء بأن مقدرة بعد لام التعليل وأخبر يقتضي ثلاثة مفاعيل الأول الكاف وقوله (بليلة القدر) سد مسد المفعول الثاني والثالث لأن التقدير أخبركم بأن ليلة القدر هي الليلة الفلانية (فتلاحى فلان وفلان) في المسجد وشهر رمضان اللذين هما محلان لذكر الله لا للغو (فرفعت) أي رفع بيانها أو عملها من قلبي بمعنى نسيتها كما وقع التصريح به في رواية مسلم، وقيل رفعت بركتها في تلك السنة، وقيل التاء في رفعت للملائكة لا لليلة. وفي حديث أبي هريرة عند مسلم أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: "أريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها" وهذا يقتضي أن سبب الرفع النسيان لا الملاحاة.
وأجيب: باحتمال أن يكون النسيان وقع مرتين عن سببين أو أن الرؤيا في حديث أبي هريرة مناما فيكون سبب النسيان الإيقاظ والأخرى في اليقظة، فيكون سبب النسيان الملاحاة و؛اصله الحمل على التعدد.
(وعسى أن يكون) رفع تعيينها (خيرا لكم) وجه الخيرية أن إخفاءها يستدعي قيام كل الشهر بخلاف ما لو بقيت معرفة تعيينها. واستنبط منه الشيخ تقي الدين السبكي -رحمه الله تعالى- استحباب كتمان ليلة القدر لمن رآها قال: وجه الدلالة أن الله تعالى قدر لنبيه أنه لم يخبر بها والخير كله فيما قدره له ويستحب اتباعه في ذلك قال: والحكمة فيه أنها كرامة والكرامة ينبغي كتمانها بلا خلاف عند أهل الطريق من جهة رؤية النفس فلا يأمن السلب، ومن جهة أنه لا يأمن الرياء، ومن جهة الأدب فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر إليها وذكرها للناس، وإذا تقرر أن الذي ارتفع علم تعيينها تلك السنة فهل أعلم النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد ذلك بتعيينها فيه احتمال وشذ قوم فقالوا: أنها رفعت أصلا وهو غلط منهم، ولو كان كذلك لم يقل النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد ذلك:
(فالتمسوها) في اطلبوا ليلة القدر (في) الليلة (التاسعة) والعشرين (و) في الليلة (السابعة) والعشرين (و) في

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤٣٠/٣

الليلة (الخامسة) والعشرين من شهر رمضان، وقد استفيد التقدير بالعشرين والليلة من روايات أخر كما لا يخفى ولو كان المراد رفع وجودها كما زعم الروافض لم يأمرهم بالتماسها، وقد أجمع من يعتد بها على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر وقد وقع الأمر بطلبها في هذه الأحاديث في أوتار العشر الأواخر وفي السبع الأواخر وبينهما تناف وإن اتفقا على أن محلها منحصر في العشر الأواخر، والأول وهو انحصارها في أوتار العشر الأخير قول حكاه القاضي عياض وغيره. قال

الحنابلة: وتطلب في ليالي العشر الأخير وليالي الوتر آكد. قال الشيخ تقي الدين بن تيمية: الوتر يكون باعتبار الماضي فتطلب ليلة القدر ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين الخ ويكون باعتبار الباقي لقوله عليه الصلاة والسلام: لتاسعة تبقى فإن كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي الإشفاع فليلة الثانية تاسعة تبقى وليلة الرابعة سابعة تبقى كما فسره أبو سعيد، وإن كان الشهر ناقصا كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي اهـ.

وأما القول بانحصارها في السبع الأواخر فلا نعرف قائلا به وميل الشافعي إلى أنها ليلة الحادي والعشرين أو الثالث والعشرين لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي سعيد السابق وفيه: فوكف المسجد في مصلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ليلة إحدى وعشرين وحديث عبد الله بن أنيس عند مسلم أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني في صبيحتها أسجد في ماء وطين قال: فمطرف ليلة ثلاث وعشرين، وعبارة الشافعي في الأم كما نقله البيهقي في المعرفة وتطلب ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان قال: وكأني رأيت والله أعلم أقوى الأحاديث فيه ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين. وقال الحنابلة: وأرجى الأوتار ليلة سبع وعشرين قال في الإنصاف: وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وهو من المفردات اهـ.

وبه جزم أبي بن كعب وحلف عليه كما في مسلم وفي حديث ابن عمر عند أحمد مرفوعا: ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، وحكاه الشاشي من الشافعية في الحلية عن." (١)

"باقيا بيده فلو تلف وكان من نوع ما لزم

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤٣٦/٣

المشتري رده فيخرج من كلام الأئمة أنهما يقعان في التقاص إن جوزناه في المثليات كما هو الأصح المنصوص خلافا للرافعي وغيره، ولو رد غير المصراة بعد الحلب بعيب فهل يرد بدل اللبن وجهان. أحدهما وبه جزم البغوي وصححه ابن أبي هريرة والقاضي وابن الرفعة نعم كالمصراة فيرد صاع تمر.

وقال الماوردي: بل فيه اللبن لأن الصاع عوض لبن المصراة وهذا لبن غيرها.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع أيضا وكذا أبو داود والنسائي.

٦٥ - باب إن شاء رد المصراة، وفي حلبتها صاع من تمر

(باب) بالتنوين (إن شاء) مشتري المصراة ترك البيع (رد المصراة) بالنصب مفعول رد والجملة جواب الشرط (و) عليه (في حلبتها صاع من تمر) بسكون اللام في اليونينية وغيرها على أنه اسم الفعل ويجوز الفتح على أنه بمعنى المحلوب قاله العيني كفتح الباري. وقال في القاموس: الحلب ويحرك استخراج ما في الضرع من اللبن كالحلاب والاحتلاب والحلب محركة والحليب اللبن المحلوب ما لم يتغير طعمه. وقال الجوهري: الحلب بالتحريك اللبن المحلوب والحلب أيضا مصدر حلب الناقة يحلبها حلبا واحتلبها فهو حالب، وحاصله إن أريد بالحلب اللبن فلامه مفتوحة فقط وإن أريد به المصدر فيجوز السكون والفتح، وعلى هذا فمفهوم قول البخاري وعليه في حلبتها بسكون اللام صاع من تمر أن الصاع في مقابلة الفعل وهو موافق لقول ابن حزم يجب رد التمر واللبن معا لأن التمر في مقابلة الحلب لا في مقابلة اللبن، وهذا مخالف لما عليه الجمهور من أن التمر في مقابلة

اللبن وقد كان القياس رد عين اللبن أو مثله، لكن لما تعذر ذلك باختلاط ما حدث بعد البيع في ملك المشتري بالموجود حال العقد وإفضائه إلى الجهل بقدره عين الشارع له بدلا يناسبه قطعا للخصومة ودفعا للتنازع في القدر الموجود عند العقد.

٢١٥١ - حدثنا محمد بن عمرو حدثنا المكي أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني زياد أن ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة -رضي الله عنه- يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «من اشترى غنما مصراة فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر».

وبه قال: (حدثنا محمد بن عمرو) بفتح العين، وللمستملي في رواية عبد الرحمن الهمداني زيادة ابن جبلة وكذا قال أبو أحمد الجرجاني في روايته عن الفربري، وفي رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري حدثنا محمد بن عمرو يعني ابن جبلة وأهمله الباقون، وجزم الدارقطني بأنه محمد بن عمرو أبو غسان الرازي المعروف

بزنيج بزاي ونون وجيم مصغرا، وجزم الحاكم والكلاباذي بأنه محمد بن عمرو السواق البلخي. قال الحافظ ابن حجر في المقدمة: ويؤيده أن المكي شيخه بلخي وقال في الشرح والأول أولى. قال: (حدثنا المكي) بن إبراهيم وهو من مشايخ المؤلف قال: (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال: أخبرني) بالإفراد (زياد) بزاي مكسورة ومثناة تحتية مخففة

ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني (أن ثابتا) هو ابن عياض بن الأحنف (مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة -رضي الله عنه- يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-):

(من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففي حلبتها) بسكون اللام (صاع من تمر) ظاهره أن الصاع في مقابلة المصراة سواء كانت واحدة أو أكثر لقوله: من اشترى غنما لأنه اسم مؤنث موضوع للجنس، ثم قال: ففي حلبتها صاع من تمر، ونقل ابن عبد البر عمن استعمل الحديث وابن بطال عن أكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن أكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعا. وقال المازري: ومن المستبشع أن يغرم متلف لبن ألف شاة كما يغرم متلف لبن واحدة.

وأجيب: بأن ذلك مغتفر بالنسبة إلى ما تقدم من أن الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع فجعل حدا يرجع إليه عند التخاصم فاستوى القليل والكثير، ومن المعلوم أن لبن الشاة الواحدة أو الناقة الواحدة يختلف اختلافا متباينا ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء قل اللبن أم كثر فكذلك هو معتبر سواء قلت المصراة أم كثرت انتهى.

وقال الحنفية: لا يجوز للمشتري أن يرد ما اشتراه إذا وجدها مصراة مع لبنها ولا مع صاع تمر لفقده لأن الزيادة المنفصلة المتولدة عن المصراة وهو اللبن مانعة من ردها، وحديث أبي هريرة مخالف قوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: ١٩٤].

وهذا الحديث أخرجه أبو داود في البيوع.

٦٦ - باب بيع العبد الزاني

وقال شريح: إن شاء رد من الزنا.
(باب)." (١)

"هو ابن مسرهد قال: (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن قرة بن خالد) بضم القاف وتشديد الراء السدوسي البصري (قال: حدثني) بالإفراد (حميد بن هلال) بضم الحاء مصغرا العدوي البصري قال: (حدثنا أبو بردة) عامر (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري -رضي الله عنه- (قال: أقبلت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ومعي رجلان من الأشعريين) لم يسميا وقد سمي من الأشعريين الذين قدموا مع أبي موسى في السفينة: كعب بن عاصم، وأبو مالك، وأبو عامر وغيرهم. (فقلت ما علمت أنهما يطلبان العمل) كذا ساقه هنا مختصرا ولفظه في استتابة المرتدين في باب حكم المرتد والمرتدة ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- يستاك فكلاهما سأل أي العمل فقال: يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس: قال قلت والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت أي انزوت (فقال) ولأبي ذر: قال:
(لن) بالنون (أو) قال (لا) بالألف شك من الراوي (نستعمل على عملنا من أراده) لما فيه من التهمة بسبب حرصه ولأن من سأل الولاية وكل إليها ولا يعان عليها، وفي نسخة الميدومي: إنا لا نستعمل، وذكر السفاقسي أن في بعض النسخ لن أولي نستعمل بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام مع كسرها فعل مستقبل من الولاية. قال القطب الحلبي: فعلى هذه الرواية يكون لفظ نستعمل زائدا أو يكون تقدير الكلام لن أولي على عملنا، وقد وقع هذا الحديث في الأحكام من طريق يزيد بن عبد الله عن أبي بردة بلفظ: إنا لا نولي على عملنا وهو يعضد هذا التقدير قاله ابن حجر، ولما كان في الغالب أن الذي يطلب العمل إنما يطلبه لأجرة طابق ذلك ما ترجم له.
وهذا الحديث أخرجه أيضا في الإجارة والأحكام وفي استتابة المرتدين ومسلم في المغازي وأبو داود والنسائي في القضاء.

٢ - باب رعي الغنم على قراريط

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤/٦٨

(باب رعي الغنم على قراريط) جمع قيراط وهو نصف الدانق أو نصف عشر الدينار أو جزء من أربعة وعشرين جزءا.

٢٢٦٢ - حدثنا أحمد بن محمد المكي حدثنا عمرو بن يحيى عن جده عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم. فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة».

وبه قال: (حدثنا أحمد بن محمد) الأزرقي القواس (المكي) صاحب أخبار مكة قال: (حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين وسكون الميم (عن جده) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي (عن أبي هريرة - رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) أنه (قال):

(ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم) وللكشميهني: إلا راعي الغنم بألف بعد الراء وكسر العين (فقال أصحابه وأنت)؟ بحذف همزة الاستفهام أي: أو أنت أيضا رعيتها؟ (فقال) عليه الصلاة والسلام: (نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة) وفي رواية ابن ماجة عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى: كنت أرعاها لأهل مكة بالقراريط. وقال سويد شيخ ابن ماجة: يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار أو الدرهم، وقال أبو إسحاق الحربي: قراريط اسم موضع بمكة، وصححه ابن الجوزي كابن ناصر وأيده مغلطاي بأن العرب لم تكن تعرف القيراط. قال ابن حجر: لكن الأرجح الأول لأن أهل مكة لا تعرف بها مكانا يقال له قراريط انتهى.

وقال بعضهم: لم تكن العرب تعرف القيراط الذي هو من النقد، ولذا قال عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح "تفتحون أرضا يذكر فيها القيراط" لكن لا يلزم من عدم معرفتهم لها أن يكون النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يعرف ذلك، والحكمة في إلهامهم صلوات الله وسلامه عليهم رعي الغنم قبل النبوة ليحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أمتهم ولأن في مخالطتها زيادة الحلم والشفقة لأنهم إذا صبروا على مشقة الرعي ودفعوا عنها السباع الضارية والأيدي الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها وعرفوا ضعفها واحتياجها إلى النقل من مرعى إلى مرعى ومن مسرح إلى مراح، فرفقوا بضعيفها وأحسنوا تعاهدها فهو توطئة لتعريفهم سياسة أممهم وخص الغنم لأنها أضعف من غيرها، وفي ذكره -صلى

الله عليه وسلم- لذلك بعد أن علم أنه أشرف خلق الله ما فيه من التواضع والتصريح بمنته عليه.
وهذا." (١)

"أعطي الأشياخ) القدح ليشربوا (فقال) ابن عباس: (ما كنت لأوثر بنصيبي منك أحدا يا رسول الله فأعطاه) عليه الصلاة والسلام (إياه).

قال المهلب: لا مناسبة بين الحديث والترجمة إذ لا دلالة فيه على أن صاحب الماء أحق به وإنما فيه أن الأيمن أحق.

وأجاب ابن المنير بأن استدلال البخاري ألطف من ذلك لأنه إذا استحقه الأيمن بالجلوس واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد المتسبب في تحصيله؟ وتعقبه العيني فقال: فيه نظر لأن الفرق ظاهر بين الاستحقاقين فاستحقاق الأيمن غير لازم حتى إذا منع ليس له الطلب الشرعي بخلاف صاحب اليد.

وأجاب في فتح الباري: بأن مناسبته من حيث إلحاق الحوض والقربة بالقدح فكان صاحب القدح أحق بالتصرف فيه شربا وسقيا، وتعقبه في عمدة القاري فقال: إن كان مراده القياس عليه فغير صحيح لما تقدم، وإن كان مراده من الإلحاق أن صاحب القدح مثل صاحب القربة في الحكم فليس كذلك على ما لا يخفى قال وقوله فكان صاحب القدح أحق بالتصرف فيه شربا وسقيا لا يخلو أن يقرأ قوله: فكأن بكاف التشبيه دخلت على أن بفتح الهمزة أو كان بلفظ الماضي من الأفعال

الناقصة وأيا ما كان ففساده ظاهر يعرف بالتأمل، لكن قد يقال: إن صاحب الحوض مثل صاحب القدح في مجرد الاستحقاق مع قطع النظر عن اللزوم وعدمه انتهى.

وهذا الحديث قد مر في باب الشرب.

٢٣٦٧ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن محمد بن زياد سمعت أبا هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «والذي نفسي بيده، لأذودن رجالا عن حوضي كما تذاد الغريبة من الإبل عن الحوض».

وبه قال: (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة أبو بكر بندار قال: (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر البصري ربيب شعبة قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد)

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٢٧/٤

القرشي الجمحي المدني أنه قال: (سمعت أبا هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) أنه (قال):

(و) الله (الذي نفسي بيده) بقدرته (لأذودن) بهمزة مفتوحة فذال معجمة مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة أي لأطردن (رجالا عن حوضي) المستمد من نهر الكوثر (كما تذاد) تطرد الناقة (الغريبة من الإبل عن الحوض) إذا أرادت الشرب والحكمة في الذود المذكور أنه -صلى الله عليه وسلم- يريد أن يرشد كل أحد إلى حوض نبيه على ما سيجيء إن شاء الله تعالى في ذكر الحوض من كتاب الرقاق: إن لكل نبي حوضا أو أن المذودين هم المنافقون أو المبتدعون أو المرتدون الذين بدلوا.

ومناسبته للترجمة في قوله حوضي فإنه يدل على أنه أحق بحوضه وبما فيه.

وهذا الحديث ذكره المؤلف معلقا، وأخرجه مسلم موصولا في فضائل النبي -صلى الله عليه وسلم-.

٢٣٦٨ - حدثنا عبد الله بن محمد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب وكثير بن كثير -يزيد أحدهما على الآخر- عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس -رضي الله عنهما- قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "يرحم الله أم إسماعيل، لو تركت زمزم -أو قال: لو لم تغرف من الماء- لكانت عينا معينا. وأقبل جرهم فقالوا: أتأذنين أن ننزل عندك؟ قالت: نعم، ولا حق لكم في الماء. قالوا نعم". [الحديث ٢٣٦٨ - أطرافه في: ٢٣٦٢، ٣٣٦٣، ٣٣٦٤، ٣٣٦٥].

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر: حدثني (عبد الله بن محمد) المسندي بفتح النون قال: (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام قال: (أخبرنا معمر) بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد (عن أيوب) السختياني (وكثير بن كثير) بالمثلثة فيهما ابن المطلب بن أبي وداعة السهمي الكوفي (يزيد أحدهما على الآخر) قال صاحب الكواكب: كل منهما مزيد ومزيد عليه باعتبارين (عن سعيد بن جبير) أنه (قال: قال ابن عباس -رضي الله عنهما- قال النبي -صلى الله عليه وسلم-):

(يرحم الله أم إسماعيل) هاجر (لو تركت زمزم) لما ضرب جبريل موضعها بعقبه حتى ظهر ماؤها ولم تحوضه (أو قال) عليه الصلاة والسلام (لو لم تغرف من الماء) إلى القربة والشك من الراوي (لكانت عينا معينا) بفتح الميم أي ظاهرا جاريا على وجه الأرض لأن ظهورها نعمة من لله محضة بغير عمل عامل فلما خالطها تحويض هاجر داخلها كسب البشر فقصرت على ذلك (وأقبل جرهم) بضم الجيم وسكون الراء حي من اليمن وهو ابن قحطان بن عابر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح (فقالوا) لأم إسماعيل (أتأذنين) لنا

(أن ننزل عندك؟ قالت: نعم ولا حق لكم في الماء. قالوا: نعم) بفتح العين وفي لغة كنانة وهذيل كسرها وهي حرف تصديق ووعد وإعلام، فالأول بعد الخبر كقام زيد أو ما قام زيد، والثاني بعد أفعل ولا تفعل وما في معناهما نحو هلا تفعل وهلا لم تفعل وبعد الاستفهام في نحو: هل تعطيني، والثالث المتعين بعد الاستفهام في نحو: هل جاءك زيد، ونحو: {فهل وجدتم ما وعد." (١)

"واذكر بعد أمة وأمه.

وإما في الحروف بتغيير المعنى لا الصورة نحو: تبلو ونبلو وننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك وننجيك أو عكس ذلك نحو: بسطة وبصطة والسراط والصراط أو بتغييرهما نحو: أشد منكم ومنهم ويأتل ويتأل، وفامضوا إلى ذكر الله، وإما في التقديم والتأخير نحو: فيقتلون ويقتلون وجاءت سكرة الحق بالموت أو في الزيادة والنقصان نحو: أوصى ووصى والذكر والأنثى، فهذا ما يرجع إليه صحيح القراءات وشاذها وضعيفها ومنكرها لا يخرج عنه شيء، وأما نحو اختلاف الإظهار والإدغام والروم والإشمام مما يعبر عنه بالأصول فليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ أو المعنى لأن هذه

الصفات المتنوعة في أدائه لا تخرجه عن أن يكون لفظا واحدا ولئن فرض فيكون من الأول ويأتي إن شاء الله تعالى بعونه سبحانه مزيد لذلك في فضائل القرآن، وفي كتابي الذي جمعته في فنون القراءات الأربعة عشر من ذلك ما يكفي ويشفي (فاقرؤوا منه) أي من المنزل بالسبعة (ما تيسر) فيه إشارة إلى الحكمة في التعدد وأنه للتيسير على القارئ ولم يقع في شيء من الطرق فيما علمت تعيين الأحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان. نعم يأتي إن شاء الله تعالى ما اختلف في ذلك من دون الصحابة فمن بعدهم في هذه السورة في باب الفضائل، والغرض من الحديث هنا قوله ثم لببته بردائه ففيه مع إنكاره عليه بالقول إنكاره عليه بالفعل.

وقد أخرج المؤلف هذا الحديث في فضائل القرآن والتوحيد وفي استتابة المرتدين ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود وأخرجه الترمذي في القراءة والنسائي في الصلاة وفي فضائل القرآن.

٥ - باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤/٢٠٤

ناحت
(باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة) أي بأحوالهم على سبيل التأديب لهم (وقد أخرج عمر) بن الخطاب -رضي الله عنه- (أخت أبي بكر) الصديق -رضي الله عنه- أم فروة من بيتها (حين ناحت) لما توفي أبو بكر أخوها وعلاها بالدرة ضربات فتفرق النوائح حين سمعن ذلك كما وصله ابن سعد في الطبقات بإسناد صحيح من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب.

٢٤٢٠ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن أبي عدي عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم».

وبه قال: (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابن عثمان العبدي البصري أبو بكر بندار قال: (حدثنا محمد بن أبي عدي) نسبه لجده واسم أبيه إبراهيم البصري (عن شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن إبراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري -رضي الله عنه- (عن) عمه (حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري (عن أبي هريرة) -رضي الله عنه- (عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) أنه (قال):

(لقد هممت) أي قصدت (أن آمر بالصلاة فتقام) بالنصب عطفا على المنصوب بأن وأل في الصلاة للعهد، ففي رواية أنها العشاء، وفي أخرى الفجر، وفي أخرى الجمعة أو للجنس فهو عام، وفي رواية يتخلفون عن الصلاة مطلقا فيحمل على التعدد (ثم أخالف) أي آتي (إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة) في الجماعة (فأحرق) بالتشديد (عليهم) أي بيوتهم كما في الأخرى.

وهذا موضع الترجمة لأنه إذا أحرقها عليهم بادروا بالخروج منها.

وسبق هذا الحديث في باب وجوب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة.

٦ - باب دعوى الوصي للميت

(باب دعوى الوصي للميت) أي عنه في الاستلحاق وغيره من الحقوق.

٢٤٢١ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة -رضي الله عنها-: "أن عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص اختصما إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- في ابن أمة زمعة، فقال سعد:

يا رسول الله أوصاني أخي إذا قدمت أن أنظر ابن أمة زمعة فأقبضه فإنه ابني. وقال عبد بن زمعة: أخي وابن أمة أبي، ولد على فراش أبي. فرأى النبي -صلى الله عليه وسلم- شبها بينا، فقال: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش. واحتجبي منه يا سودة".

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة -رضي الله عنها- أن عبد بن زمعة) بسكون الميم، ولأبي ذر: زمعة بفتحها (وسعد بن أبي وقاص) أخا عتبة بن أبي وقاص لأبيه واسم أبي وقاص مالك بن أهيب (اختصما) عام الفتح (إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- في ابن أمة زمعة) أي جاريته واسم ابنها عبد الرحمن الصحابي (فقال سعد: يا رسول الله أوصاني أخي) عتبة (إذا قدمت) بتاء المتكلم أي مكة ولأبي ذر: إذا قدمت بتاء الخطاب (أن انظر ابن أمة زمعة) بسكون النون وقطع همزة انظر أو بوصل الهمزة فتكسر النون والراء (فأقبضه) بهمزة الوصل والجزم على الأمر، ولأبي ذر: فأقبضه بهمزة." (١)

"تخاصموا (في الطريق الميتاء بسبعة أذرع) متعلق بقوله قضى وسقط الميتاء في رواية المستملي والحموي كذا في فرع اليونينية. وقال الحافظ ابن حجر: وتبعه العيني زاد المستملي في روايته الميتاء ولم يتابع عليه وليست بمحفوظة في حديث أبي هريرة وإنما ذكرها المؤلف في الترجمة مشيرا بها إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- "إذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة أذرع" أي يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الأرض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره قال الزركشي تبعا للأذرعي ومذهب الشافعي اعتبار قدر الحاجة والحديث محمول عليه فإن ذلك عرف المدينة صرح بذلك الماوردي والروياني.

٣٠ - باب النهبى بغير إذن صاحبه

وقال عبادة بايعنا النبي -صلى الله عليه وسلم- أن لا ننتهب.

(باب النهبى) بضم النون وسكون الهاء وفتح الموحدة (بغير إذن صاحبه) أي صاحب الشيء المنهوب.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٣٧/٤

(قال عبادة) بن الصامت الأنصاري مما وصله المؤلف في وفود الأنصار: (بايعنا النبي -صلى الله عليه وسلم- أن لا ننتهب) لأنه كان من شأن الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك.

٢٤٧٤ - حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا عدي بن ثابت سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري -وهو جده أبو أمه- قال: "نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن النهبى والمثلة". [الحديث ٢٤٧٤ - طرفه في: ٥٥١٦].

وبه قال: (حدثنا آدم بن أبي إياس) بكسر الهمزة قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال: (حدثنا عدي بن ثابت) الأنصاري الكوفي قال: (سمعت عبد الله بن يزيد) من الزيادة الخطمي (الأنصاري) وللكشميهني ابن زيد قال ابن حجر وهو تصحيف (وهو) يعني عبد الله بن يزيد (جده) أي جد عدي بن ثابت (أبو أمه) فاطمة واختلف في سماع عبد الله بن يزيد هذا من النبي -صلى الله عليه وسلم- قال الدارقطني له ولأبيه صحبة وشهد بيعة الرضوان وهو صغير (قال):

(نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن النهبى والمثلة) بضم الميم وسكون المثلثة العقوبة الفاحشة في الأعضاء كجدع الأنف وقطع الأذن ونحوهما.

٢٤٧٥ - حدثنا سعيد بن عفير قال: حدثني الليث حدثنا عقيل عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن». وعن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ... مثله، إلا النهبة. قال الفربري: وجدت بخط أبي جعفر: "قال أبو عبد الله: تفسيره أن ينزع منه، يريد الإيمان" [الحديث ٢٤٧٥ - أطرافه في: ٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠].

وبه قال: (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين وفتح الفاء (قال: حدثني) بالإفراد (الليث) بن سعد الإمام قال: (حدثنا عقيل) بضم العين ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-):

(لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) كامل (ولا يشرب) هو أي الشارب (الخمر حين يشرب وهو مؤمن)

أي كامل ففي يشرب ضمير مستتر مرفوع على الفاعلية راجع إلى الشارب الدال عليه يشرب بالالتزام لأن يشرب يستلزم شاربا وحسن ذلك تقدم نظيره وهو لا يزني الزاني وليس براجع إلى الزاني لفساد المعنى، وقول الزركشي فيه حذف الفاعل بعد النفي فإن الضمير لا يرجع إلى الزاني

بل لفاعل مقدر دل عليه ما قبله أي ولا يشرب الشارب الخمر، تعقبه العلامة البدر الدماميني فقال في كلامه تدافع فتأمله، ووجه التدافع كونه قال فيه حذف الفاعل ثم قال فإن الضمير لا يرجع إلى الزاني بل لفاعل مقدر لأن الفاعل عمدة فلا يحذف وإنما هو ضمير مستتر في الفعل (ولا يسرق) أي السارق (حين يسرق وهو مؤمن) كامل (ولا ينتهب) الناهب (نهبة يرفع الناس إليه) أي إلى المنتهب (فيها) أي في النهبة (أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن) كامل فالمراد سلب كمال الإيمان دون أصله أو المراد من فعل ذلك مستحلا له أو هو من باب الإنذار بزوال الإيمان إذا اعتاد هذه المعاصي واستمر عليها.

وقال في المصابيح: انظر ما الحكمة في تقييد الفعل المنفي بالظرف في الجميع أي لا يزني الزاني حين يزني ولا يشرب الخمر حين يشربها ولا يسرق حين يسرق ولا ينتهب نهبة حين ينتهبها ويظهر لي والله أعلم أن ما أضيف إليه الظرف هو من باب التعبير عن الفعل بإرادته وهو كثير في كلامهم أي لا يزني الزاني حين إرادته الزنا وهو مؤمن لتحقق قصده وانتفاء ما عداه بالسهو لوقوع الفعل منه في حين إرادته وكذا البقية فذكر القيد لإفادة كونه متعمدا لا عذر له انتهى.

ومطابقة الحديث للترجمة." (١)

"هو ابن الشحم بفتح الشين المعجمة ولسكون الحاء المهملة اليهودي من بني ظفر بفتح الظاء والفاء بطن من الأوس وكان حليفا لهم (طعاما) وكان ثلاثين صاعا من شعير كما مر (ورهنه درعه) ذات الفضول.

وهذا الحديث قد سبق ذكره كثيرا ومراد المؤلف من سياقه هنا جواز معاملة غير المسلمين وإن كانوا يأكلون أموال الربا كما أخبر الله تعالى عنهم ولكن مبايعتهم وكل طعامهم مأذون لنا فيه بإباحة الله وقد ساقاهم النبي -صلى الله عليه وسلم- على خيبر كما مر.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٧٦/٤

٥ - باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه

هذا (باب) بالتنوين (إذا اختلف الراهن والمرتهن) في أصل الرهن كأن قال: رهنتني كذا فأنكر أو في قدره كأنه قال: رهنتني الأرض باشجارها؟ فقال: بل وحدها أو تعيينه كذا العبد فقال: بل الثوب أو قدر المرهون به كبعشرة فقال بل بعشرين (ونحوه) كاختلاف المتبايعين (فالبينة على المدعي) وهو من إذا ترك ترك (واليمين على المدعى عليه) وهو من إذا ترك لا يترك بل يجبر.

٢٥١٤ - حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبى مليكة قال: "كتبت إلى ابن عباس فكتب إلى: إن النبى -صلى الله عليه وسلم- قضى أن اليمين على المدعى عليه". [الحديث ٢٥١٤ - طرفاه في: ٢٦٦٨، ٤٥٥٢].

وبه قال: (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان السلمي الكوفي قال: (حدثنا نافع بن عمر) بن عبد الله الجمحي (عن ابن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة كاف هو عبد الله بن

عبيد الله بن أبي ميكة واسمه زهير المكي الأحول وكان قاضيا لابن الزبير أنه (قال: كتبت إلى ابن عباس) -رضي الله عنهما- أي أسأله في قضية امرأتين ادعت إحداهما على الأخرى كما سيأتي في سير سورة آل عمران ففيه حذف المفعول (فكتب إلي):

(إن النبى -صلى الله عليه وسلم-) بكسر إن على الحكاية وبفتحها على تقدير الجار أي بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- (قضى أن اليمين على المدعى عليه) قال العلماء: والحكمة في كون البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه أن جانب المدعي ضعيف لأنه يقول خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة وهي لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فيقوى بها ضعف المدعي وجانب المدعى عليه قوي لأن الأصل فراغ ذمته فاكتفي فيه بحجة ضعيفة وهي اليمين لأن الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة. نعم قد يجعل اليمين في جانب المدعي في مواضع تستثنى لدليل كأيمان القسامة ودعوى القيمة في المتلفات ونحو ذلك كما هو مبسوط في محله من كتب الفقه، ويأتي إن شاء الله تعالى في محله من هذا الكتاب ومذهب الشافعية في مسألة الرهن تصديق الراهن بيمينه حيث لا بينة لأن الأصل عدم رهن ما ادعاه المرتهن فإن قال الراهن: لم تكن الأشجار موجودة عند العقد بل أحدثتها فإن لم يتصور حدوثها بعده فهو كاذب وطولب بجواب الدعوى فإن أصر على إنكار وجودها عند العقد جعل ناكلا وحلف المرتهن وإن لم يصر عليه واعترف بوجودها وأنكر رهنها قبلنا منه إنكاره لجواز

صدقه في نفي الرهن، وإن كان قد بان كذبه في الدعوى الأولى وهي نفي الوجود أما إذا تصور حدوثها بعد العقد فإن لم يمكن وجودها عنده صدق بلا يمين وإن أمكن وجودها وعدمه عنده فالقول قوله بيمينه لما مر، فإن حلف فهي كالأشجار الحادثة بعد الرهن في القلع وسائر الأحكام، وقد مر بيانها هذا إن كان رهن تبرع فإن اختلفا في رهن مشروط في بيع بأن اختلفا في اشتراطه فيه أو اتفقا عليه واختلفا في شيء مما سبق تحالفا كسائر صور البيع إذا اختلف فيها. نعم إن اتفقا على اشتراطه فيه واختلفا في أصله فلا تحالف لأنهما لم يختلفا في كيفية البيع بل يصدق الراهن وللمرتهن الفسخ إن لم يرهن.

وهذا الحديث أخرجه أيضا في الشهادت وتفسير آل عمران ومسلم والترمذي وابن ماجة في الأحكام وأبو داود والنسائي في القضايا.

٢٥١٥، ٢٥١٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن منصور عن أبى وائل قال: "قال عبد الله - رضى الله عنه: من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله تصديق ذلك {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} فقرأ إلى {عذاب أليم} [آل عمران: ٧٧]. ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قال: فحدثناه قال: فقال صدق، لفى والله أنزلت، كانت بينى وبين رجل خصومة فى بئر، فاختصمنا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: شاهدك أو يمينه. قلت: إنه إذا يحلف ولا

يبالى. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان. فأنزل الله تصديق ذلك. ثم اقترأ هذه الآية: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} إلى {ولهم عذاب أليم}.

وبه قال: (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفي قال: (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة أنه (قال: قال عبد الله) يعني ابن مسعود (-رضي الله عنه- من حلف على يمين) أي على محلوف يمين فسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه وإلا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه (يستحق بها) أي." (١)

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٩٩/٤

"في إيثار بعض نسائه بالتحف والطرف في المآكل، واعترضه ابن المنير بأنه لا دلالة في الحديث على ذلك وإنما الناس كانوا يفعلون ذلك والزوج وإن كان مخاطبا بالعدل بين نسائه فالمهدون الأجانب ليس أحدهم مخاطبا بذلك، فلهذا لم يتقدم عليه الصلاة والسلام إلى الناس بشيء في ذلك، وأيضا فليس من مكارم الأخلاق أن يتعرض الرجل إلى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية، ولا يقال إنه عليه الصلاة والسلام هو الذي يقبل الهدية فيملكها فيلزم التخصيص من قبله لأنا نقول: المهدي لأجل عائشة كأنه ملك الهدية بشرط تخصيص عائشة والتمليك يتبع فيه تحجير المالك مع أن الذي يظهر أنه عليه الصلاة والسلام كان

يشركهن في ذلك، وإنما وقعت المنافسة لكون العطية تصل إليهن من بيت عائشة ولا يلزم في ذلك تسوية. ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الأخ عن أخيه والابن عن أبيه، ولما تصرف الرواة في حديث الباب بالزيادة والنقص حتى أن منهم من جعله ثلاثة أحاديث.

(قال البخاري: الكلام الأخير قصة فاطمة يذكر عن هشام بن عروة عن رجل) لم يسم (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن محمد بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام عن عائشة ويغتفر جهالة الراوي في الشواهد والمتابعات. (وقال أبو مروان) يحيى بن أبي زكريا الغساني سكن واسطا (عن هشام عن عروة كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة) -رضي الله عنها-، (وعن هشام) هو ابن عروة (عن رجل من قريش ورجل من الموالي) لم يسميا (عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام) أنه قال: (قالت عائشة: كنت عند النبي -صلى الله عليه وسلم- فاستأذنت فاطمة) الحديث. قال الحافظ ابن حجر في تعليق التعليق من المقدمة رواية هشام عن رجل، ورواية أبي مروان عن هشام لم أجدهما.

٩ - باب ما لا يرد من الهدية

(باب ما لا يرد من الهدية).

٢٥٨٢ - حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا عزرة بن ثابت الأنصاري قال: حدثني ثمامة بن عبد الله قال: "دخلت عليه فناولني طيبا، قال: كان أنس -رضي الله عنه- لا يرد الطيب. قال: وزعم أنس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان لا يرد الطيب". [الحديث ٢٥٨٢ - طرفه في: ٥٩٢٩].

وبه قال: (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري المقعد قال: (حدثنا عبد الوارث) بن

سعيد قال: (حدثنا عزرة بن ثابت) بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الراء (الأنصاري قال: حدثني) بالإفراد (ثمامة بن عبد الله) بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن أنس قاضي البصرة (قال) أي عزرة (دخلت عليه) أي على ثمامة (فناولني طيبا قال: كان أنس -رضي الله عنه- لا يرد الطيب قال: وزعم) أي قال: (أنس) (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان لا يرد الطيب) لأنه ملازم لمناجاة الملائكة كذا قاله ابن بطال، ومفهومه أنه من خصائصه وليس كذلك وقد اقتدى به أنس فى ذلك والحكمة في ذلك م، في حديث أبي هريرة بإسناد صحيح عند أبي داود والنسائي مرفوعا: من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة". وعند الترمذي بإسناد حسن من حديث ابن عمر مرفوعا "ثلاثة لا ترد الوسائد والدهن واللبن" قال الترمذي: يعني بالدهن الطيب.

وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في اللباس والترمذي في الاستئذان في باب ما جاء في كراهية رد الطيب وقال: حسن صحيح والنسائي في الوليمة والزينة.

١٠ - باب من رأى الهبة الغائبة جائزة

(باب من رأى الهبة) أي التي توهب ولأبي ذر عن الحموي والمستملي من يرى ولأبي ذر أن الهبة (الغائبة جائزة) نصب مفعول ثان لرأى وبالرفع خبر أن على رواية أبي ذر.

٢٥٨٣ ، ٢٥٨٤ - حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا الليث قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب قال: ذكر عروة أن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما ومروان أخبراه: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حين جاءه وفد هوازن قام في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فإن إخوانكم جاءونا تائبين، وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا. فقال الناس: طيبنا لك".

وبه قال: (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (قال: حدثني) بالإفراد (عقيل) بضم العين في ابن خالد بن عقيل بالفتح الأيلي بفتح الهمزة وسكون التحتية الأموي مولاهم (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال: ذكر عروة) بن الزبير (أن المسور بن مخرمة -رضي الله عنهما- ومروان) بن الحكم (أخبراه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حين جاءه وفد هوازن) زاد في الوكالة مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم (قام في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال):

(أما بعد فإن إخوانكم جاؤ،نا) حال كونهم (تائبين وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن." (١)

"بابا) نصب على التمييز وأقربهما أي أشدهما قربا قيل الحكمة فيه أن الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوق لها بخلاف الأبعد.

١٧ - باب من لم يقبل الهدية لعلة

وقال عمر بن عبد العزيز: "كانت الهدية في زمن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هدية، واليوم رشوة".

(باب من لم يقبل الهدية لعلة) أي لأجل علة كهدية المستقرض إلى المقرض. (وقال عمر بن عبد العزيز): فيما وصله ابن سعد وأبو نعيم في الحلية (كانت الهدية في زمن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هدية واليوم رشوة) بتثليث الراء ما يؤخذ بغير عوض ويعاب أخذه.

٢٥٩٦ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أخبره أنه سمع الصعب بن جثامة الليثي -وكان من

أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-يخبر: " أنه أهدى لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- حمار وحش وه، بالأبواء -أو بودان- وهو محرم فرده، قال صعب: فلما عرف في وجهي رده هديتي قال: ليس بنا رد عليك، ولكنا حرم".

وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال: أخبرني) بالإفراد (عبيد الله بن عبد الله) بضم العين في الأول (ابن عتبة) بن مسعود (أن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أخبره أنه سمع الصعب بن جثامة الليثي، وكان من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-) عاش إلى خلافة عثمان على الأصح (يخبر أنه أهدى لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- حمار وحش وهو بالأبواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة قرية من الفرع من عمل المدينة (أو بودان) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة قرية جامعة قريبة من الجحفة والشك من الراوي (وهو محرم) جملة حالية (فرده) أي فرد عليه الصلاة والسلام الحمال على الصعب (قال) ولأبي ذر: فقال (صعب: فلما عرف) عليه الصلاة والسلام (في وجهي رده) مصدر مفعول عرف أي عرف أثر التغير في

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٤٢/٤

وجهي من كراهة رده (هديتي قال):
(ليس بنا) أي بسببنا وجهتنا (رد عليك ولكنا حرم) أي وإنما سبب الرد كوننا محرمين.
وهذا الحديث سبق في باب: إذا أهدى المحرم حمارا وحشيا من كتاب الحج.
٢٥٩٧ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي -رضي الله عنه- قال: استعمل النبي -صلى الله عليه وسلم- رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي. قال: فهلا جلس في بيت أبيه -أو بيت أمه- فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر -ثم رفع بيده، حتى رأينا غفرة إبطيه- اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت. ثلاثا».
وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر: حدثني بالإفراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن أبي حميد) بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الرحمن بن المنذر (الساعدي) الأنصاري (-رضي الله عنه-) قال: استعمل النبي -صلى الله عليه وسلم- رجلا من الأزد) بفتح الهمزة وسكون الزاي آخره دال مهملة (يقال له ابن الأتبية على الصدقة) بسكون اللام وضم الهمزة وفتح الفوقية وكسر الموحدة وتشديد التحتية وفيه أربعة أقوال سبق التنبيه عليها في كتاب الزكاة قال الكرماني: والأصح أنه باللام وسكون الفوقية وأنها نسبة إلى بني لتب قبيلة معروفة واسمه عبد الله، (فلما قدم) المدينة وفرغ من عمله حاسبه عليه الصلاة والسلام (قال) أي ابن الأتبية: (هذا لكم وهذا أهدي لي قال) عليه الصلاة والسلام:

(فهلا جلس في بيت أبيه أو) قال (بيت أمه فنظر يهدى) بحذف همزة الاستفهام ولأبي ذر:
أيهدى (له) وللحموي والمستملي إليه (أم لا) بنصب الفعل المضارع المقترن بالفاء في جواب التحضيض المتقدم وهو: هلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، والظاهر أن النظر هنا بصري والجملة الواقعة بعده مقترنة بالاستفهام في محل نصب وهو معلق عن العمل. وقد صرح الزمخشري بتعليق النظر البصري لأنه من طريق العلم، وتوقف فيه ابن هشام في مغنيه مرة، وقال به أخرى حكاه في المصابيح، وهذا موضع الترجمة لأنه عليه الصلاة والسلام عاب على ابن الأتبية قبوله الهدية التي أهديت له لكونه كان عاملا وفيه أنه يحرم على العمال قبول هدايا رعاياهم على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

(والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه) أي من مال الصدقة (شيئا إلا جاء به يوم القيامة) حال كونه (يحمله على رقبته إن كان) المأخوذ (بعيرا) أي يحمله على رقبته بحذف جواب الشرط لدلالة المذكور عليه (له رغاء) بضم الراء وبالغين المعجمة ممدودا صفة للبعير يقال رغا البعير إذا صوت (أو) كان المأخوذ (بقرة) يحملها على رقبته (لها خوار) بضم الخاء المعجمة صفة للبقرة وهو صوتها (أو) كان المأخوذ (شاة) يحملها على رقبته (تيعر) بفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة آخره راء صفة لشاة أي تصوت، (ثم رفع) عليه الصلاة والسلام (بيده) وفي نسخة يده (حتى رأينا عفرة إبطيه)." (١)

"بركة (مولاته) وحاضنته (أم أسامة بن زيد) مولاه عليه الصلاة والسلام وهو أخو أيمن بن عبيد الحبشي لأمه.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي والنسائي في المناقب.

(قال ابن شهاب) الزهري بالسند السابق (فأخبرني) بالإفراد (أنس بن مالك) -رضي الله عنه- (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما فرغ من قتل) وللأصيلي من قتال (أهل خيبر فانصرف إلى المدينة رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم) لاستغنائهم بغنيمة خيبر (فرد النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى أمه) هي أم أنس أم سليم (عذاقها) بكسر العين ولأبي ذر عذاقها بفتحها أي الذي كانت أعطته وأعطاه هو لأم أيمن (وأعطى) بالواو ولأبي ذر فأعطى (رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أم أيمن) مولاته (مكانهن) أي بدلهن (من حائطه) أي بستانه.

(وقال أحمد بن شبيب) بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الأولى البصري: (أخبرنا أبي) شبيب بن سعيد الحبطي بفتح الحاء المهملة والموحدة البصري (عن يونس) بن يزيد الأيلي (بهذا) الحديث متنا وإسنادا (وقال: مكانهن) فوافق ابن وهب إلا في قوله من حائطه فقال (من خالصه) أي خالص ماله وفي مسلم من طريق سليمان التيمي عن أنس أن الرجل كان يجعل للنبي -صلى الله عليه وسلم- النخلات من أرضه حتى فتحت عليه قريظة والنضير فجعل بعد ذلك يرد عليه ما كان أعطاه. قال أنس: وإن أهلي أمروني أن آتي النبي -صلى الله عليه وسلم- فأسأله ما كان أهله أعطوه أو بعضه، وكان نبي الله -صلى الله عليه وسلم- قد أعطاه أم أيمن فأتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فأعطانيهن فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب في عنقي وقالت: والله لا أعطيكهن وقد أعطانيهن فقال نبي الله -صلى الله عليه وسلم-: "يا أم أيمن اتركيه

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٤٩/٤

ولك كذا وكذا" وتقول كلا والله الذي لا إله إلا هو فجعل يقول كذا وكذا حتى أعطاها عشرة أمثاله أو قريبا من عشرة أمثاله، وإنما فعلت ذلك لأنها ظنت أنها هبة مؤبدة وتمليك الأصل الرقبة، فأراد -صلى الله عليه وسلم- استطابة قلبها في استرداد ذلك فما زال يزيدها في العوض حتى رضيت تبرعا منه -صلى الله عليه وسلم- وإكراما لها من حق الحضانة زاده الله شرفا وتكريما.

٢٦٣١ - حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي كبشة السلولي سمعت عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أربعون خصلة -أعلاهن منيحة العنز- ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة».

قال حسان: فعددنا ما دون منيحة العنز -من رد السلام، وتشميت العاطس، وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه- فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة.

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدثنا عيسى بن يونس) الهمداني قال: (حدثنا الأوزاعي) عبد الرحمن (عن حسان بن عطية) الشامي (عن أبي كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة وفتح الشين المعجمة (السلولي) بفتح السين المهملة وضم اللام الأولى أنه (قال: سمعت عبد الله بن عمرو) هو ابن العاص (-رضي الله عنهما- يقول قال: رسول الله -صلى الله عليه وسلم-):

(أربعون خصلة) مبتدأ ولأحمد أربعون حسنة بدل خصلة وقوله (أعلاهن) مبتدأ ثان خبره (منيحة العنز) الأنثى من المعز والجملة خبر المبتدأ الأول (ما من عامل يعمل بخصلة منها) أي من الأربعين (رجاء ثوابها) بنصب رجاء على التعليل وكذا قوله (وتصديق موعودها إلا أدخله الله) عز وجل (بها الجنة) (قال حسان) هو ابن عطية راوي الحديث بالسند السابق (فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه) مما وردت به الأحاديث (فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة) قال ابن بطال: ما أبهمها عليه الصلاة والسلام إلا لمعنى هو أنفع من ذكرها وذلك والله أعلم خشية أن يكون التعيين والترغيب فيها مزهدا في غيرها من أبواب الخير، وقول حسان: فما استطعنا ليس بمانع أن يوجد غيرها ثم عدد خصالا كثيرة، تعقبه ابن المنير في بعضها فقال: التعداد سهل، ولكن الشرط صعب وهو أن يكون كل ما عدده من الخصال دون منيحة العنز ولا يتحقق فيما عدده ابن بطال بل هو منعكس، وذلك أن من جملة ما عدده نصرة المظلوم والذب عنه ولو بالنفس وهذا أفضل من منيحة العنز والأحسن في هذا

أن لا يعد لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أبهمه وما أبهمه الرسول كيف يتعلق الأمل ببيانه من غيره مع أن الحكمة في إبهامه أن لا يحتقر شيء من وجوه البر وإن قل.
وهذا." (١)

"بما نسيت}) أي بالذي نسيته أو بنسياني أو بشيء نسيته يعني وصيته بأن لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان أخرجه في معرض النهي عن المؤاخذة مع قيام المانع لها قاله البيضاوي. وقال السمرقندي، قال ابن عباس: هذا من معاريض الكلام لأن موسى لم ينس، ولكن قال: لا تؤاخذني بما نسيت إذا كان مني نسيان فلا تؤاخذني به ({ولا ترهقني من أمري عسرا}) لا تكلفني من أمري شدة وأشار إلى الوسطى التي كانت بالشرط بقوله: ({لقيا غلاما فقتله}) إلى الثالثة بقوله (فانطلقنا {فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض}) أي تدانى إلى أن يسقط فاستعيرت الإرادة للمشارقة ({فأقامه}) بعمارته أو بعمود عمد به وقيل مسحه بيده فقام (قرأها ابن عباس) أي وراءهم من قوله تعالى: ({أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها وكان وراءهم} (أمامهم ملك).
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والوسطى شرطا لأن المراد به قوله إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني والتزم موسى بذلك ولم يكتبا ذلك ولم يشهدا أحدا وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط فإن الخضر قال لموسى لما أخلف الشرط هذا فراق بيني وبينك ولم ينكر عليه موسى -صلى الله عليه وسلم-.
وهذا الحديث أخرجه المؤلف في مواضع كثيرة تزيد على العشرة مطولا ومختصرا.

١٣ - باب الشروط في الولاء
(باب الشروط في الولاء).
٢٧٢٩ - حدثنا إسماعيل حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: "جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني. فقالت: إن أحبوا أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم، فأبوا عليها، فجاءت من عندهم -ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- جالس- فقالت: إني عرضت ذلك عليهم، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي -صلى

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٦٨/٤

الله عليه وسلم- ، فأخبرت عائشة النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق. ففعلت عائشة. ثم قام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق".

وبه قال: (حدثنا إسماعيل) ابن أبي أويس الأصبحي ابن أخت إمام الأئمة مالك بن أنس قال: (حدثنا مالك) هو خالد الإمام الأعظم (عن هشام بن عروة) وسقط لأبي ذر بن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) -رضي الله عنها- أنها (قالت: جاءتني بريرة فقالت:

كاتبت أهلي) موالي (على تسع أواق) بالتنوين من غير ياء (في كل عام أوقية فأعينيني) وفي كتاب المكاتبة مما ذكره معلقا، ووصله الذهلي في الزهريات عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال عروة قالت عائشة: إن بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمسة أواق نجمت عليها في خمس سنين، لكن المشهور ما في رواية هشام بن عروة تسع أواق، وجزم الإسماعيلي بأن الرواية المعلقة غلط لكن جمع بينهما بأن الخمس هي التي كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الأواقي المذكورة في حديث هشام ويشهد له أن في رواية عمرة عن عائشة في أبواب المساجد فقال: أهلها إن شئت أعطيت ما يبقى (فقالت) عائشة لبريرة (إن أحبوا) أهلك (أن أعدها لهم) أي الأواقي التسع وهو يشكل على الجمع الذي ذكرته فليتأمل (ويكون) نصب عطفا على المنصوب السابق (ولاؤك لي) بعد أن أعتقك وجواب الشرط (فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم) ما قالته عائشة (فأبوا عليها) أي فامتنعوا أن يكون الولاء لعائشة (فجاءت من عندهم) إلى عائشة (ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- جالس) عندها (فقالت: إني قد عرضت ذلك) بكسر الكاف (عليهم) تعني أهلها (فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع النبي -صلى الله عليه وسلم- فأخبرت عائشة النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال):

(خذيها) اشتريها فأعتقيها (واشترطي لهم الولاء) أي عليهم فاللام بمعنى على كذا رويناه عن حرملة عن الشافعي، لكن ضعفه النووي بأنه عليه الصلاة والسلام أنكر الاشتراط فلو كانت بمعنى على لم ينكره. قال وأقوى الأجوبة أن هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القصة، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت إلا بدليل أو المراد التوبيخ لهم لأنه -صلى الله عليه وسلم- قد بين لهم أن الشرط لا يصح فلما لجوا في اشتراطه قال ذلك أي لا تبالي به سواء شرطيته أم لا. والحكمة في إذنه ثم إبطاله أن يكون أبلغ في قطع

عادتهم وزجرهم عن مثله، وقد أشار الشافعي في الأم إلى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه، لكن قال الطحاوي: حدثني المزني به عن الشافعي بلفظ: وأشرطي لهم الولاء بهمزة قطع بغير مثناة فوقية ثم وجهها بأن المعنى أظهري لهم حكم الولاء ولا يلزم أن يكون ما نقله الطحاوي عن المزني مذكورا في الأم (فإنما الولاء لمن أعتق) (ففعلت عائشة)." (١)

"جندل أي معشر المسلمين أرد) بضم الهمزة وفتح الراء (إلى المشركين وقد جئت) حال كوني (مسلما ألا ترون ما قد لقيت) بفتح القاف في اليونينية فقط وفي غيرها لقيت بكسرها (وكان قد عذب عذابا شديدا في الله) زاد ابن إسحاق فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "يا أبا جندل اصبر واحتسب فإنا لا نغدر وإن الله جاعل لك فرجا ومخرجا".

وقول الكرماني فإن قلت: لم رد أبا جندل إلى المشركين وقد قال مكرز أجزناه لك؟ وجوابه: بأن المتصدي لعقد المهادنة هو سهيل لا مكرز فالاعتبار بقول المباشر لا بقول مكرز متعقب بما نقله في فتح الباري عن الواقدي أنه روى أن مكرزا كان ممن جاء في الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب بن عبد العزى، وأنه ذكر في روايته ما يدل على أن إجازة مكرز لم تكن في أن لا يرده إلى سهيل بل في تأمينه من التعذيب، وأن مكرزا وحويطبا أخذا أبا جندل فأدخلاه فسطاطا وكفا أباه عنه. وقال الخطابي: إنما رده إلى أبيه والغالب أن أباه لا يبلغ به الهلاك.

(فقال) ولأبي ذر قال (عمر بن الخطاب) -رضي الله عنه-: (فأتيت نبي الله -صلى الله عليه وسلم- فقلت) له (ألست نبي الله) بالنصب خبر ليس (حقا؟ قال) عليه الصلاة والسلام (بلى) (قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال) عليه الصلاة والسلام: (بلى) (قلت: فلم نعطي الدنية) بفتح الدال والمهملة وكسر النون وتشديد التحتية والأصل فيه الهمزة لكنه خفف وهو صفة لمحذوف أي الحالة الدنية الخبيثة (في ديننا إذا) بالتنوين أي حينئذ (قال): (إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري) فيه تنبيه لعمر- رضي الله عنه- على إزالة ما حصل عنده من القلق، وأنه -صلى الله عليه وسلم- لم يفعل ذلك إلا لأمر أطلعه الله عليه من حبس الناقة وأنه لم يفعل ذلك إلا بوحي من الله. قال عمر -رضي الله عنه- (قلت) له عليه الصلاة والسلام: (أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به) بالتخفيف وفي نسخة فنطوف بتشديد الطاء والواو وعند الواقدي أنه -صلى الله عليه وسلم- كان رأى في منامه قبل أن يعتمر أنه دخل هو

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤/٤٤١

وأصحابه البيت فلما رأوا تأخير ذلك شق عليهم (قال) عليه الصلاة والسلام: (بلى فأخبرتك أنا نأتيه العام) هذا (قال) عمر (قلت لا. قال: فإنك آتيه ومطوف به) بتشديد الطاء المفتوحة والواو المكسورة المشددة أيضا.

(قال) عمر (فأتيت أبا بكر فقلت يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقا)؟ وفي اليونينية نبي الله بالنصب (قال: بلى. قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى. قلت: فلم نعطي) الخصلة (الدنية) الخبيثة (في ديننا إذا) أي حينئذ (قال) أبو بكر -رضي الله عنه- مخاطبا لعمر رضي الله

عنهما (أيها الرجل إنه لرسول الله) ولأبي ذر إنه رسول الله (-صلى الله عليه وسلم- وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه) بفتح العين المعجمة وبعد الراء الساكنة زاي وهو للإبل بمنزلة الركاب للفرس أي فتمسك بأمره ولا تخالفه كما يتمسك المرء بركاب الفارس فلا يفارقه، (فوالله إنه على الحق) قال عمر: (قلت أليس كان) عليه الصلاة والسلام: (يحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به) ولأبي ذر فنطوف بالفاء بدل الواو والتشديد (قال) أبو بكر: (بلى أفأخبرك) عليه الصلاة والسلام (أنك تأتيه العام) هذا قال عمر: (قلت: لا، قال: فإنك آتيه ومطوف به) بالتشديد مع كسر الواو وفي ذلك دلالة على فضيلة أبي بكر ووفور عمله لكونه أجاب به الرسول -صلى الله عليه وسلم-.

(قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق (قال عمر) -رضي الله عنه- (فعملت لذلك) التوقف في الامتثال ابتداء (أعمالا) صالحة. وعند ابن إسحاق فكان عمر يقول: ما زلت أتصدق وأصوم وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به، وعند الواقدي من حديث ابن عباس قال عمر -رضي الله عنه-: لقد أعتقت بسبب ذلك رقابا وصمت دهرا الحديث. ولم يكن هذا شكا منه في الدين بل ليقف على الحكمة في القضية وتنكشف عنه الشبهة وللحث على إذلال الكفار كما عرف من قوته في نصرة الدين وقول الزهري هذا منقطع بينه وبين عمر.

(قال: فلما فرغ من قضية الكتاب)." (١)

"معترضة بين المستثنى منه والمستثنى مؤكدة مقررة لمعنى المعترض فيه وتفخيم شأن من يكلم في سبيل الله، ومعناه والله أعلم تعظيم شأن من يكلم في سبيل الله ونظيره قوله تعالى: {قالت رب إني وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأنثى} [آل عمران: ٣٦] أي والله أعلم بالشيء الذي وضعت

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤٥٠/٤

وما علق به من عظائم الأمور، ويجوز أن يكون تتميما للصيانة عن الرياء والسمعة وتنبيها على الإخلاص في الغزو وأن الثواب المذكور إنما هو لمن أخلص فيه وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا (إلا جاء يوم القيامة و) جرحه يثعب بالمثلثة والعين المهملة يجري دما (اللون لون الدم والريح ريح المسك). أي كريح المسك إذ ليس هو مسكا حقيقة بخلاف اللون لون الدم فلا حاجة فيه لتقدير ذلك لأنه دم حقيقة فليس له من أحكام الدنيا والصفات فيها إلا اللون فقط، وظاهر قوله في رواية مسلم: كل كلم يكلمه المسلم أنه لا فرق في ذلك بين أن يستشهد أو تبرأ جراحته، لكن الظاهر أن الذي يجيء يوم القيامة وجرحه يثعب دما من فارق الدنيا وجرحه كذلك، ويؤيده ما رواه ابن حبان في حديث معاذ: عليه طابع الشهداء، والحكمة في بعثه كذلك أن يكون معه شاهد فضيلته ببذله نفسه في طاعة الله عز وجل، ولأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث معاذ بن جبل: من جرح جرحا في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها المسك.

قال الحافظ ابن حجر: وعرف بهذه الزيادة أن الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد بل هي حاصلة لكل من جرح كذا قال فليتأمل.

وقال النووي: قالوا وهذا الفضل وإن كان ظاهره أنه في قتال الكفار فيدخل فيه من جرح في سبيل الله في قتال البغاة وقطاع الطريق وفي إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك، وكذا قال ابن عبد البر واستشهد على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: "من قتل دون ماله فهو شهيد". لكن قال الولي بن العراقي: قد يتوقف في دخول المقاتل دون ماله في هذا الفصل لإشارة النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى اعتبار الإخلاص في ذلك بقوله: والله أعلم بمن يكلم في سبيله والمقاتل دون ماله لا يقصد بذلك وجه الله وإنما يقصد صون ماله وحفظه فهو يفعل ذلك بداعية الطبع لا بداعية الشرع، ولا يلزم من كونه شهيدا أن يكون دمه يوم القيامة كريح المسك وأي بذل بذل نفسه فيه لله حتى يستحق هذا الفضل.

وهذا الحديث أورده المؤلف في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء من كتاب الطهارة وسبق البحث في وجه ذكره ثم.

١١ - باب قول الله عز وجل: {قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين} [التوبة: ٥٢] والحرب سجال

(باب) ذكر (قول الله تعالى) ولأبي ذر: عز وجل ({قل هل تربصون بنا}) تنتظرون بنا ({إلا إحدى الحسنيين}) [التوبة: ٥٢] إلا إحدى العاقبتين اللتين كل منهما حسنى العواقب الفتح أو الشهادة وسقط

قوله قل لغير أبي الوقت (والحرب سجال) بكسر السين المهملة وتخفيف الجيم أي تارة وتارة ففي غلبة المسلمين يكون لهم الفتح وفي غلبة المشركين يكون للمسلمين الشهادة.

٢٨٠٤ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث قال: حدثني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس أخبره أن أبا سفيان أخبره "أن هرقل قال له: سألتك كيف كان قتالكم إياه، فزعمت أن الحرب سجال ودول، فكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة".

وبه قال: (حدثنا يحيى بن بكير) نسبة إلى جده واسم أبيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (قال: حدثني) بالإفراد (يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بضم العين من الأول مصغرا ابن عتبة بن مسعود (أن عبد الله بن عباس أخبره أن أبا سفيان) زاد أبو ذر ابن حرب (أخبره أن هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف آخره لام ملك الروم الملقب بقيصر (قال له) أي لأبي سفيان (سألتك كيف كان قتالكم إياه) عليه الصلاة والسلام بفصل ثاني الضميرين قيل: هو أصوب من وصله ونص عليه الزمخشري (فزعمت أن الحرب سجال ودول)، بكسر الدال ولأبي ذر ودول بضمها قال القزاز: العرب تقول الأيام دول ودول ثلاث لغات فقيل بالضم الاسم وبالفتح المصدر، وفي بدء الوحي من طريق شعيب عن الزهري: الحرب بيننا وبينه سجال ينال منا وننال منه،." (١)

"رزقهم بكرة وعشيا. وقال سعيد بن جبير: لما دخلوا الجنة ورأوا ما فيها من الكرامة بالشهداء قالوا: يا ليت إخواننا الذين في الدنيا يعلمون ما عرفناه من الكرامة فإذا شهدوا القتال باشروه بأنفسهم حتى يستشهدوا فيصيبوا ما أصبنا من الخير، فأخبر الله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بأمرهم وما هم فيه من الكرامة وأخبرهم أني قد أنزلت على نبيكم وأخبرته بأمركم وما أنتم فيه فاستبشروا فذلك قوله تعالى: {ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم} [آل عمران: ١٧٠] الآية.

وسياق الآيتين الكريمتين ثابت في رواية الأصيلي وكريمة، وقال في رواية أبي ذر: يرزقون -إلى- وإن الله لا يضيع أجر المؤمنين.

٢٨١٤ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: "دعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على الذين قتلوا أصحاب بئر

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤٤/٥

معونة. ثلاثين غداة، على رعل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله. قال أنس: أنزل في الذين قتلوا ببئر معونة قرآن قرأناه ثم نسخ بعد: بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه".

وبه قال: (حدثنا إسماعيل بن عبد الله) بن أبي أويس الأصبحي (قال: حدثني) بالإفراد (مالك) الإمام (عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن) عمه (أنس بن مالك -رضي الله عنه-) أنه (قال): (دعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة) بفتح الميم وضم العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون موضع من جهة نجد (ثلاثين غداة على رعل) بكسر الراء وسكون العين المهملة بدل من الذين قتلوا بإعادة العامل (وذكوان) بالذال المعجمة (وعصية) بضم العين وفتح الصاد المهملة وتشديد التحتية (عصت الله ورسوله) (قال أنس: أنزل في الذين قتلوا ببئر معونة قرآن قرأناه ثم نسخ)، لفظه (بعد بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه). زاد عمر بن يونس عن عكرمة عن إسحاق بن أبي طلحة عند ابن جرير {ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله} [آل عمران: ١٦٩] وبهذه الزيادة تحصل المطابقة بين الحديث والآية.

وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في المغازي بأتم من هذا وأخرجه مسلم في الصلاة.

٢٨١٥ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو سمع جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- يقول: "اصطبح ناس الخمر يوم أحد، ثم قتلوا شهداء. فقيل لسفيان: من آخر ذلك اليوم؟ قال: ليس هذا فيه". [الحديث ٢٨١٥ - طرفاه في: ٤٠٤٤، ٤٦١٨].

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار المكي أنه (سمع جابر بن عبد الله) الأنصاري (-رضي الله عنهما- يقول: اصطبح ناس) منهم والد جابر (الخمر) أي شربوها بالغداة (يوم أحد) وكانت إذ ذاك مباحة (ثم قتلوا شهداء)، والخمر في بطونهم فلم يمنعهم ما كان في علم الله من تحريمها ولا كونها في بطونهم من حكم الشهادة وفضلها، لأن التحريم إنما يلزم بالنهي وما كان قبل النهي فغير مخاطب به، (فقيل لسفيان) بن عيينة: (من آخر ذلك اليوم) أي في هذا الحديث هذا اللفظ موجود (قال) سفيان: (ليس هذا فيه).

وأما مطابقة الحديث للترجمة فقال ابن المنير: عسر جدا إلا أن يكون مراده التنبيه على أن الخمر التي شربوها لم تضرهم لأن الله أثنى عليهم بعد موتهم ورفع عنهم الخوف والحزن، وما ذاك أن الخمر كانت يومئذ مباحة، ولا يتعلق التكليف بفعل المكلف باعتبار ما في علم الله تعالى حتى يبلغه رسوله اهـ.

قال في المصابيح بعد ذكره لهذا: لم تحصل النفس على شفاء من مطابقة الحديث للترجمة لأن هؤلاء الذين اصطبحوا ثم ماتوا وهي في بطونهم لم يفعلوا ما يتوقع عليه عتاب ولا عقاب ضرورة
أنها كانت مباحة حينئذ فهي كغيرها من مباحات صدرت منهم ذلك اليوم فما الحكمة في تخصيص هذا المباح دون غيره اهـ.

وأجاب في فتح الباري: بإمكان أن يكون أورد الحديث للإشارة إلى أحد الأقوال في سبب نزول الآية المترجم بها، فقد روى الترمذي من حديث جابر أيضا: إن الله تعالى لما كلم والد جابر وتمنى أنه يرجع إلى الدنيا ثم قال: يا رب بلغ من ورائي فأنزل الله تعالى {ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا} الآية [آل عمران: ١٦٩].

وحديث الباب قد أخرجه المؤلف أيضا فى المغازي والتفسير.

٢٠ - باب ظل الملائكة على الشهيد

٢٨١٦ - حدثنا صدقة بن الفضل قال: أخبرنا ابن عيينة قال: سمعت محمد بن المنكدر أنه سمع جابرا يقول: "جيء بأبي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وقد مثل به ووضع بين يديه، فذهبت أكشف عن وجهه، فنهاني قومي، فسمع صوت نائحة، فقيل: ابنة عمرو -أو أخت عمرو- فقال: لم تبكي، أو لا تبكي، ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها. قلت لصدقة: أفيه حتى رفع؟ قال: ربما قاله".

(باب ظل الملائكة على الشهيد).

وبه قال: (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي (قال: أخبرنا ابن عيينة) سفيان (قال: سمعت محمد بن المنكدر) وسقط لأبي ذر لفظ محمد (أنه سمع جابرا) الأنصاري (يقول: جيء بأبي) عبد الله أي يوم وقعة أحد (إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وقد مثل به) بضم الميم وتشديد المثلثة المكسورة أي جدع أنفه وأذنه أو شيء من أطرافه (ووضع بين يديه فذهبت أكشف عن وجهه) الثوب (فنهاني قومي فسمع) عليه الصلاة والسلام (صوت) امرأة (صائحة) ولأبي ذر عن." (١)

"بمثناة فوقية قبل اللام وفتح القاف مشددة زاد في رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي فتوضأ (وعليه جبة شامية) من نسج الكفار القارين بالشام لأنها إذ ذاك كانت دارهم (فمضمض واستنشق وغسل وجهه

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٥١/٥

فذهب يخرج يديه من كميه) بالتثية فيهما (فكانا) بالفاء ولأبي ذر وكانا (ضيقين فأخرجهما من تحت) بالبناء على الضم (فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه).
وسبق هذا الحديث في الصلاة.

٩١ - باب الحرير في الحرب
(باب) جواز لبس (الحرير في الحرب) بحاء مهملة وسكون الراء في رواية أبي ذر وله في نسخة في الجرب بجيم وفتح الراء والأولى أولى بأبواب الجهاد على ما لا يخفى.
٢٩١٩ - حدثنا أحمد بن المقدام حدثنا خالد بن الحارث حدثنا سعيد عن قتادة أن أنسا حدثهم "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من حكة كانت بهما". [الحديث ٢٩١٩ - أطرافه في: ٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٢٩٢٢، ٥٨٣٩].
وبه قال:)حدثنا أحمد بن المقدام) أبو الأشعث العجلي البصري قال: (حدثنا خالد بن الحرث) الجهيمي بضم الهاء وفتح الجيم وسقط لغير أبي ذر ابن الحرث قال: (حدثنا سعيد) بكسر العين ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (أن أنسا) هو ابن مالك -رضي الله عنه- حدثهم (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رخص لعبد الرحمن بن عوف) الزهري القرشي (والزبير) بن العوام (في) لبس (قميص من حرير من) أجل (حكة كانت بهما).
قال النووي كغيره: والحكمة في لبس الحرير للحكة لما فيه من البرودة، وتعقب بأن الحرير حار فالصواب فيه أن الحكمة فيه لخاصية فيه تدفع الحكة ولمسلم من طريق أبي كريب عن أبي أسامة عن سعيد بن أبي عروبة: رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما. أخرجه مسلم في اللباس وكذا أبو داود وابن ماجه وأخرجه النسائي في الزينة.
٢٩٢٠ - حدثنا أبو الوليد حدثنا همام عن قتادة عن أنس. حدثنا محمد بن سنان حدثنا همام عن قتادة عن أنس -رضي الله عنه- "أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-يعني القمل- فأرخص لهما في الحرير، فرأيته عليهما في غزاة".
وبه قال: (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال: (حدثنا همام) هو ابن يحيى العوذي (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) -رضي الله عنه-.
وبه قال: (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين وتخفيف النون العوقي بفتح العين المهملة والواو وبالقاف

المكسورة كان ينزل العوقة وهم بطن من عبد القيس فنسب إليهم قال: (حدثنا همام) العوذي (عن قتادة عن أنس –رضي الله عنه– أن عبد الرحمن بن عوف والزبير) بن العوام (شكوا) بالواو ولأبي ذر والأصيلي: شكيا بالياء وصوب ابن التين الأول لأن لام الفعل منه واو كدعوا الله ربهما. وأجيب: بأن في الصحاح يقال شكيت وشكوت (إلى النبي –صلى الله عليه وسلم- يعني القمل) وكأن الحكة نشأت عن أثر القمل فنسبت العلة إلى السبب أو العلة بأحد الرجلين (فأرخص لهما في) لبس (الحرير)، بهمزة مفتوحة فراء ساكنة قال أنس (فرأيته) بالهاء ولأبي ذر فرأيت (عليهما في غزاة).

والظاهر أن المؤلف أخذ قوله في الترجمة في الحرب من قوله هنا في غزاة، وقد أجاز الشافعي وأبو يوسف استعمال الحرير للضرورة كفجأة حرب ولم يجد غيره ومنعه مالك وأبو حنيفة مطلقا، ولعل الحديث لم يبلغهما. ونقل ابن حبيب عن ابن الماجشون استحباب لبس الحرير في الجهاد والصلاة به حينئذ إرهابا للعدو ولقذف الرعب والخشية في قلوبهم، ولذا رخص في الاختيال في الحرب وقد قال عليه الصلاة والسلام لأبي دجانة وهو يتبختر في مشيته (إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن).

٢٩٢١ – حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة أخبرني قتادة أن أنسا حدثهم قال: "رخص النبي –صلى الله عليه وسلم– لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في حرير".

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدثني يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاج أنه قال: (أخبرني) بالإفراد (قتادة) بن دعامة (أن أنسا حدثهم قال): (رخص النبي –صلى الله عليه وسلم– لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في) لبس (حرير) ولم يذر العلة والسبب فهو محمول على السابقة.

٢٩٢٢ – حدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة سمعت قتادة عن أنس "رخص –أو رخص– لهما لحكة بهما".

وبه قال: (حدثني) بالإفراد (محمد بن بشار) بالموحدة وتشديد الشين المعجمة بندار العبدي البصري قال: (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال: سمعت قتادة عن أنس) –رضي الله عنه– أنه (قال): (رخص) بفتح الراء والخاء مبنيا للفاعل، وأخرجه أحمد عن غندر بلفظ: رخص رسول الله –صلى الله عليه وسلم– (–أو رخص–) بضم الراء وكسر الخاء مبنيا للمفعول والشك من الراوي وزاد أبو ذر (لهما) أي لعبد الرحمن بن عوف والزبير أي في الحرير (لحكة) أي." (١)

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٠٣/٥

"تخفيفا ولأبي ذر: لا تمنوا بإثباتها (لقاء العدو، فإذا لقيتموهم فاصبروا) لأن مع الصبر يبقى الثبات ويرجى النصر.

١٥٧ - باب الحرب خدعة

هذا (باب) بالتنوين (الحرب خدعة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة كما في الفرع وأصله وهي الأفصح وجزم بها أبو ذر الهروي والقزاز، وقال ثعلب: بلغنا أنها لغة النبي -صلى الله عليه وسلم-، وللأصيلي كما قاله في الفتح خدعة بضم الخاء مع سكون الدال، وجوز خدعة بضم أوله وفتح ثانيه كهمزة ولمزة وهي صيغة مبالغة، وحكى المنذري خدعة بفتح الأول والثاني جمع خادع. وحكى مكي وغيره خدعة بكسر أوله وسكون ثانيه فهي خمسة ومعنى الإسكان أنها تخدع أهلها من وصف الفاعل باسم المصدر أو وصف للمفعول كهذا الدرهم ضرب الأمير أي مضروبه، وعن الخطابي أنها المرة الواحدة يعني أنه إذا خدع مرة واحدة لم تقل عثرته ومعنى الضم مع السكون أنها تخدع الرجال أي هي محل الخداع وموضعه ومع فتح الدال أي تخدع الرجال تمنيهم الظفر ولا تفي لهم كالضحكة إذا كان يضحك بالناس، وقيل: الحكمة في الإتيان بالتاء الدلالة على الوحدة فإن الخداع إن كان من
المسلمين فكأنه حضهم على ذلك ولو مرة واحدة وإن كان من الكفار فكأنه حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة واحدة فلا ينبغي التهون بهم لما ينشأ عنه من المفسدة ولو قل.

٣٠٢٧ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «هلك كسرى ، ثم لا يكون كسرى بعده. وقيصر ليهلكن، ثم لا يكون قيصر بعده، ولتقسمن كنوزهما في سبيل الله». [الحديث ٣٠٢٧ - أطرافه في: ٣١٢٠، ٣٦١٨، ٦٦٣٠].

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال: (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) أنه (قال):

(هلك) أي مات (كسرى) بكسر الكاف وقد تفتح معرب خسرو أي واسع الملك وهو اسم لكل من ملك الفرس (ثم لا يكون كسرى بعده) بالعراق وفي رواية: إذا هلك كسرى إلخ ... قال القرطبي: وبين رواية هلك وإذا هلك بون ويمكن الجمع بأن يكون أبو هريرة سمع أحد اللفظين قبل أن يموت كسرى والآخر بعد

موته قال: ويحتمل أن يقع التغاير بالهلاك والموت فقوله: إذا هلك كسرى أي هلك ملكه وارتفع وقوله مات كسرى ثم لا يكون كسرى بعده المراد بعد كسرى حقيقة، والمراد بقوله هلك كسرى تحقق وقوع ذلك حتى عبر عنه بلفظ الماضي وإن كان لم يقع بعد للمبالغة في ذلك كما في قوله تعالى: {أتى أمر الله فلا تستعجلوه} [النحل: ١]. (وقيصر) بغير صرف للعجمة والعلمية ونون في الفرع وصحح عليه مبتدأ خبره (ليهلكن) بفتح الياء وكسر اللام الثانية في الفرع كأصله وقيصر بالتنوين مصحح عليه وفي نسخة ولا قيصر ليهلكن بالصرف بعد النفي لزوال العلمية بالتنكير (ثم لا يكون قيصر بعده) بالشام. قال إمامنا الشافعي: وسبب الحديث أن قريشا كانت تأتي الشام والعراق كثيرا للتجارة في الجاهلية فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم إليها لمخالفتهم بالإسلام فقال عليه الصلاة والسلام: لا كسرى ولا قيصر بعدهما بهذين الإقليمين ولا ضرر عليكم فلم يكن قيصر بعده بالشام ولا كسرى بالعراق ولا يكون (ولتقسمن كنوزهما) أي مالهما المدفون وكل ما يجمع ويدخر وسقطت ميم كنوزهما في الفرع وأصله (في سبيل الله) عز وجل ولتقسمن بضم المثناة الفوقية وفتح السين والميم وتشديد النون مبنيا للمفعول.

٣٠٢٨ - "وسمى الحرب خدعة". [الحديث ٣٠٢٨ - طرفه في: ٣٠٢٩].

(وسمى) النبي -صلى الله عليه وسلم- (الحرب خدعة) في غزوة الخندق لما بعث نعيم بن مسعود يخذل بين قريش وغطفان واليهود قاله الواقدي، وتكون بالتورية وبالكمين وبخلف الوعد وذلك من المستثنى الجائز المخصوص من المحرم، وقال النووي: اتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز.

وهذا الحديث أخرجه مسلم.

٣٠٢٩ - حدثنا أبو بكر بن أصرم -اسمه بور- أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "سمى النبي -صلى الله عليه وسلم- الحرب خدعة".

وبه قال: (حدثنا أبو بكر بن أصرم) بفتح الهمزة وسكون الصاد وبعد الراء المفتوحة ميم ولأبي الوقت: أبو بكر بضم الموحدة وبعد الواو الساكنة راء وهو اسمه ولأبي ذر: اسمه بور المروزي قال: (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال: (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بضم." (١)

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٥/١٥٥

"ابتدأ منه وذلك أن العرب كانوا إذا جاء شهر حرام وهم محاربون أحلوه وحرموا مكانه شهرا آخر حتى رفضوا خصوص الأشهر واعتبروا مجرد العدد وهو النسيء المذكور في قوله تعالى: ({إنما النسيء}) أي تأخير حرمة الشهر إلى آخر {زيادة في الكفر} [التوبة: ٣٧]. لأنه تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرمه فهو كفر آخر ضموه إلى كفرهم، قيل: أولى من أحدث ذلك جنادة بن عوف الكناني كان يقوم على جمل في الموسم فينادي: إن آلهتكم قد أحلت لكم المحرم فأحلوه، ثم ينادي في القابل: إن آلهتكم قد حرمت عليكم المحلل فحرموه يفعل ذلك كل سنة بعد سنة فينتقل المحرم من شهر إلى شهر حتى جعلوه في جميع شهور السنة، فلما كانت تلك السنة عاد إلى زمنه المخصوص به قبل ودارت السنة كهيئتها الأولى، فاقتضى الدوران أن يكون الحج في ذي الحجة كما شرعه الله تعالى، وقول الزمخشري: وقد وافقت حجة الوداع ذا الحجة وكانت حجة أبي بكر قبلها في ذي القعدة قاله مجاهد. وفيه نظر إذ كيف تصح حجة أبي بكر وقد وقعت في ذي القعدة وأنى هذا وقد قال الله تعالى: {وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر} [التوبة: ٣] الآية. وإنما نودي بذلك في حجة أبي بكر فلو لم تكن في ذي الحجة لما قال تعالى: {يوم الحج الأكبر} قاله ابن كثير. ونقل الحافظ ابن حجر أن يوسف بن عبد الملك زعم في كتابه تفضيل الأزمنة أن هذه المقالة صدرت من النبي -صلى الله عليه وسلم- في شهر مارس وهو آذار بالرومية وهو برمهات بالقبطية.

(منها) أي من السنة (أربعة حرم: ثلاثة) ولابن عساكر ثلاث بحذف التاء لأن الشهر الذي هو واحد الأشهر بمعنى الليالي فاعتبر لذلك تأنيثه (متواليات) هي (ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر) عطف على ثلاث لا على والمحرم وأضافه إلى مضر لأنها كانت تحافظ على تحريمه أشد من محافظة سائر العرب ولم يكن يستحله أحد من العرب (الذي بين جمادى وشعبان) ذكره تأكيدا وإزاحة للريب الحادث فيه من النسيء، وقيل: الأشبه أنه تأسيس وذلك أنهم كما مر كانوا يؤخرون الشهر من موضعه إلى شهر آخر فينتقل عن وقته الحقيقي، فقال -صلى الله عليه وسلم-: "رجب مضر الذي بين جمادى وشعبان لا رجب الذي هو عندكم وقد أنسأتموه". قيل: والحكمة في جعل المحرم أول السنة ليحصل الابتداء بشهر حرام والختم بشهر حرام والتوسط بشهر حرام وهو رجب وأما توالي شهرين في الآخر فلإرادة تعضيد الختام والأعمال بخواتيمها.

وأما مطابقة الحديث للترجمة فقال العيني: تتأتى بالتعسف لأن الأحاديث المذكورة فيها التصريح بسبع

أرضين وهنا المذكور لفظ الأرض فقط ولكن المراد منه سبع أرضين أيضا اهـ.
ولا تعسف، فقد سبق في هذا الحديث هنا أن رواية ابن عساكر والأرضين بالجمع قال الحافظ ابن كثير: ومراد البخاري بذكر هذا الحديث هنا تقرير معنى قوله تعالى: {الله الذي خلق سبع سماوات ومن الأرض مثلهن} [الطلاق: ١٢]. أي في العدد كما أن عدة الشهور الآن اثنا عشر شهرا مطابقة لعدة الشهور عند الله في كتابه الأول فهذه مطابقة في الزمان كما أن تلك مطابقة في المكان.
فائدة:
السنة مشتملة على ثلاثمائة وأربعة وخمسين يوما وسدس يوم كذا ذكره صاحب المهذب من الشافعية في الطلاق قالوا: لأن شهرا منها ثلاثون، وشهرا تسع وعشرون إلا ذا الحجة فإنه تسع وعشرون يوما وخمس يوم وسدس يوم، واستشكله بعضهم وقال: لا أدري ما وجه زيادة الخمس والسدس! وصحح بعضهم أن السنة الهلالية ثلاثمائة وخمسة وخمسون يوما وبه جزم ابن دحية في كتاب التنوير وذلك مقدار قطع البروج الاثني عشر التي ذكرها الله تعالى في كتابه، وسمي العام عاما لأن الشمس عامت فيه حتى قطعت جملة الفلك لأنها تقطع الفلك كله في السنة مرة وتقطع في كل شهر برجا من البروج الاثني عشر. قال تعالى: {وكل في فلك يسبحون} [يس: ٤٠]. وفرق بعضهم بين السنة والعام بأن العام من أول المحرم إلى آخر ذي الحجة والسنة من كل يوم إلى مثله من القابلة. نقله ابن الخباز في شرح اللمع له.
وهذا." (١)

"(وعدا) نصب على المصدر المؤكد لمضمون الجملة المتقدمة فناصبه مضمر أي وعدنا ذلك وعدا.
قال ابن عبد البر: يحشر الآدمي عاريا ولكل من الأعضاء ما كان له يوم ولد فمن قطع منه شيء يرد إليه حتى الأقلف وقال أبو الوفاء بن عقيل: حشفة الأقلف موفاة بالقلفة فتكون أرق فلما أزالوا تلك القطعة في الدنيا أعادها الله تعالى ليذيقها من حلاوة فضله.
وفي شرح المشكاة، فإن قلت: سياق الآية في إثبات الحشر والنشر لأن المعنى نوجدكم عن العدم ما أوجدناكم أولا عن العدم فكيف يشتهد بها للمعنى المذكور أي من كونهم غرلا؟ وأجاب بأن سياق الآية وعبارتها على إثبات الحشر وإشارتها على المعنى المراد من الحديث فهو من باب الإدماج.
(وأول من يكسى) من الأنبياء (يوم القيامة إبراهيم) بعد حشر الناس كلهم عراة أو بعضهم كاسيا أو بعد

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٥٥/٥

خروجهم من قبورهم بأثوابهم التي ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة ثم يكون أول من يكسى من الجنة إبراهيم عليه السلام وزاد البيهقي مرفوعا من حديث ابن عباس: (وأول من يكسى من الجنة إبراهيم يكسى حلة من الجنة ويؤتى بكرسي فيطرح عن يمين العرش ثم يؤتى بي فأكسى حلة من الجنة لا يقوم لها البشر). قيل: والحكمة في كون الخليل أول من يكسى لكونه جرد حين ألقي في النار ولا يلزم من تخصيص إبراهيم بأولية الكسو هنا أفضليته على نبينا -صلى الله عليه وسلم- لأن حلة نبينا أعلى وأكمل فتجبر بنفاستها ما فات من الأولية، وكم لنبينا -صلى الله عليه وسلم- من فضائل مختصة به لم يسبق إليها ولم يشارك فيها ولو لم يكن سوى خصوصية الشفاعة العظمى لكفى.

(وإن أناسا) بهمزة مضمومة ولأبي ذر وابن عساكر وإن ناسا (من أصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال) وهي جهة النار (فأقول أصحابي أصحابي) أي هؤلاء أصحابي، ولأبي ذر وابن عساكر: أصيحابي أصيحابي مصغرين إشارة إلى قلة عددهم والتكرير للتأكيد (فيقال: إنهم لم) بالميم ولأبي ذر عن الكشميهني لمن (يزالوا مرتدين على أعقابهم) بالكفر (مند فارقتهم) قيل المراد قوم من جفاة الأعراب ممن لا نصرة له في الدين ممن ارتد بعد موته -صلى الله عليه وسلم- ولا يقدح ذلك في الصحابة المشهورين، فإن أصحابه وإن شاع استعماله عرفا فيمن لازمه من المهاجرين والأنصار شاع استعماله في كل تبعه أو أدرك حضرته ووفد عليه ولو مرة أو المراد بالارتداد إساءة السيرة والرجوع عما كانوا عليه من الإخلاص وصدق النية (فأقول كما قال العبد الصالح) عيسى ابن

مريم ({وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم}) أي رقيبا عليهم أمنعهم من الارتداد ومشاهدا لأحوالهم من كفر وإيمان؟ إلى قوله ({الحكيم}) [المائدة: ١١٧، ١١٨]. ولأبي ذر {فلما توفيتني} إلى قولها {العزيز الحكيم}.

وهذا الحديث أخرجه في التفسير والرقاق وأحاديث الأنبياء ومسلم في صفة القيامة والتفسير والنسائي في الجنائز والتفسير.

٣٣٥٠ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: أخبرني أخي عبد الحميد عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «يلقى إبراهيم أباه آزر يوم القيامة وعلى وجه آزر قترة وغبرة، فيقول له إبراهيم: ألم أقل لك لا تعصني؟ فيقول أبوه: فاليوم لا أعصيك. فيقول إبراهيم: يا رب إنك وعدتني أن لا تخزيني يوم يبعثون، فأى خزي أخزى من أبي الأبعد؟ فيقول الله تعالى:

إني حرمت الجنة على الكافرين. ثم يقال: يا إبراهيم ما تحت رجليك، فينظر فإذا هو بذيخ ملتطخ، فيؤخذ بقوائمه فيلقى في النار». [الحديث ٣٣٥٠ - طرفاه في: ٤٧٦٨، ٤٧٦٩].

وبه قال: (حدثنا إسماعيل بن عبد الله) بن أبي أويس الأصبحي ابن أخت الإمام مالك (قال: أخبرني) ولأبي ذر حدثني كلاهما بالإفراد (أخي عبد الحميد) أبو بكر الأعشى بن أبي أويس (عن ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد) بن أبي سعيد (المقبري) بضم الموحدة (عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) أنه (قال):

(يلقى إبراهيم أباه آزر يوم القيامة وعلى وجه آزر قترة) سواد كالدخان (وغبرة) غبار وتقديم الظرف للاختصاص (فيقول له إبراهيم ألم أقل لك لا تعصني) مجزوم على النهي بحذف حرف العلة (فيقول أبوه: فاليوم لا أعصيك. فيقول إبراهيم: يا رب إنك وعدتني أن لا تخزيني) أي لا تهينني ولا تذلني (يوم يبعثون فأي خزي أخزى من) خزي (أبي) آزر (الأبعد) من رحمة الله وعبر بالفعل التفضيل لأن الفاسق بعيد والكافر أبعد منه (فيقول الله تعالى: إني حرمت الجنة على الكافرين) أي وإن أباك كافر فهي حرام عليه (ثم يقال له: يا إبراهيم ما تحت رجليك فينظر فإذا هو بذيخ) بذال وخاء معجمتين بينهما." (١)

"تحتية ساكنة ذكر ضبع كثير الشعر والأنثى ذيخة والجمع ذيوخ وأذياخ وذيخة (ملتطخ) بالرجيع أو بالدم صفة لذيخ، وعند الحاكم من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة فيمسخ الله أباه ضبعا (فيؤخذ بقوائمه) بضم الياء وفتح الخاء مبنيا للمفعول (فيلقى في النار).

وعند ابن المنذر: فإذا رآه كذلك تبرأ منه قال: لست أبي؛ الحديث. وكان قبل حملته الرأفة على الشفاعة له فظهر له في هذه الصورة المستبشعة ليتبرأ منه، والحكمة في كونه مسخ ضبعا دون غيره من الحيوان أن الضبع أحمق الحيوان ومن حمقه أنه يغفل عما يجب التيقظ له، فلما لم يقبل آزر

النصيحة من أشفق الناس عليه وقبل خديعة الشيطان أشبه الضبع الموصوف بالحمق قاله الكمال الدميري. وفي هذا الحديث دليل على أن شرف الولد لا ينفع الوالد إذا لم يكن مسلما. وهذا الحديث أخرجه أيضا في تفسير سورة الشعراء.

٣٣٥١ - حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب قال: أخبرني عمرو أن بكيرا حدثه عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «دخل النبي -صلى الله عليه وسلم- البيت فوجد

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٤٣/٥

فيه صورة إبراهيم وصورة مريم فقال -صلى الله عليه وسلم-: أما هم فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة، هذا إبراهيم مصور، فما له يستقسم».

وبه قال: (حدثنا يحيى بن سليمان) أبو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر وهو من أفراده (قال: حدثني) بالإفراد (ابن وهب) عبد الله المصري (قال: أخبرني) بالإفراد (عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصري (أن بكيرا) بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن الأشج (حدثه عن كريب) بضم الكاف آخره موحدة مصغرا (مولى ابن عباس عن ابن عباس -رضي الله عنهما-) أنه (قال: دخل النبي -صلى الله عليه وسلم- البيت) العتيق (وجد) ولأبي ذر: فوجد (فيه صورة إبراهيم) الخليل (وصورة مريم) أم عيسى عليهم السلام (فقال -صلى الله عليه وسلم-):

(أما) بتخفيف الميم)لهم) باللام قبل الهاء، ولأبي ذر وابن عساكر: أما بتشديد الميم ولا تشديد في الفرع كأصله هم بحذف اللام أي قريش (فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة) وقسيم أما قوله (هذا إبراهيم مصور فما له) بيده الأزلام (يستقسم) بها وهو كان معصوما من ذلك.

وقد مر هذا الحديث في الحج في باب من كبر في نواحي الكعبة وأخرجه النسائي في الزينة.

٣٣٥٢ - حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما-: «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحيت. ورأى إبراهيم وإسماعيل - عليهما السلام - بأيديهما الأزلام فقال: قاتلهم الله، والله إن استقسما بالأزلام قط».

وبه قال: (حدثنا إبراهيم بن موسى) التميمي الفراء الصغير قال: (أخبرنا) ولأبي الوقت: حدثنا (هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (عن معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الأزدي مولاهم أبي عروة البصري نزيل اليمن (عن أيوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي) ولأبي ذر: عن النبي (-صلى الله عليه وسلم- لما رأى الصور) التي

صورها المشركون (في البيت) الحرام (لم يدخل) أي البيت (حتى أمر بها فمحيت) بضم الميم مبنيا للمفعول أزيلت ورأى صورة (إبراهيم و) صورة (إسماعيل عليهما السلام بأيديهما الأزلام) أي القداح واحدها زلم وزلم بفتح الزاي وضمها وإنما سميت القداح بالأزلام لأنها زلمت أي سويت يقال: قدم مزلم وزليم إذا حرر وأجيد قدره وصفته (فقال) -صلى الله عليه وسلم-:

(قاتلهم الله) أي لعنهم الله (والله إن استقسما) بكسر الهمزة وتخفيف النون نافية أي ما استقسما (بالأزلام قط) وكان أحدهم إذا أراد سفرا أو تجارة أو نكاحا أو أمرا ضرب بالقداح المكتوب على بعضها أمرني ربي وعلى بعضها نهاني ربي وبعضها غفل خال عن الكتابة، فإن خرج الأمر أقدم على العمل وإن خرج النهي أمسك وإن خرج الغفل أعاد العمل مرة أخرى، وقيل: غير ذلك مما سبق في كتاب الحج في باب: من كبر في نواحي الكعبة.

٣٣٥٣ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عبيد الله قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله عنه-: «قيل يا رسول الله من أكرم الناس؟ قال: أتقاهم. فقالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: فيوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله. قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: فعن معادن العرب تسألون؟ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا».

قال أبو أسامة ومعتمر: " عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ".

[الحديث ٣٣٥٣ - أطرافه في: ٣٣٧٤، ٣٣٨٣، ٣٤٩٠، ٤٦٨٩].

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال: (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان قال: (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (قال: حدثني) بالإفراد (سعيد بن أبي سعيد) المقبري (عن أبيه) كيسان (عن أبي هريرة رضي الله عنه قيل: يا رسول الله) لم يسم السائل (من أكرم الناس)؟ عند الله تعالى (قال) عليه الصلاة والسلام:

(أتقاهم) أشدهم لله تقوى (فقالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: فيوسف نبي الله ابن نبي الله) يعقوب (ابن نبي الله) إسحاق (ابن خليل الله) إبراهيم أشرفهم والجواب الأول من جهة الشرف بالأعمال." (١)

"(ليوشكن) بكسر المعجمة وفتح الكاف: ليقربن سريعا (أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا) عند مسلم من طريق الليث عن ابن شهاب: "وحكما مقسطا" أي حاكما عادلا يحكم

بهذه الشريعة المحمدية ولا يحكم بشريعته التي أنزلت عليه في أوان رسالته. (فيكسر الصليب) الفاء تفصيلية لقولها "حكما عدلا". (ويقتل الخنزير) أي يبطل دين النصرانية بكسر الصليب حقيقة، أو يبطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه. واستدل به على تحريم اقتناء الخنزير وأكله ونجاسته؛ لأن الشيء المنتفع به لا يجوز إتلافه. لكن في الطبراني الأوسط من طريق أبي صالح عن أبي هريرة: "فيكسر الصليب ويقتل الخنزير والقرد"

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٤٤/٥

وإسناده لا بأس به. وحينئذ فلا يصح الاستدلال به على نجاسة عين الخنزير لأن القرد ليس بنجس اتفاقا.
(ويضع الجزية) من أهل الكتاب لأنه لا يقبل إلا الإسلام ولعدم احتياج الناس إلى المال لما تلقيه الأرض من بركاتها كما قال: (ويفيض المال) بفتح الياء: يكثر (حتى لا يقبله أحد) وليس عيسى بناسخ لحكم الجزية بل نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم- هو المبين للنسخ بهذا، فعدم قبولها هو من هذه الشريعة لكنه مقيد بنزول عيسى.
ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: "ويضع الحرب" بالحاء المهملة والراء الساكنة والموحدة بدل الجزية.
(حتى تكون السجدة الواحدة خير) بالرفع. ولأبي ذر والأصيلي: "خيرا" بالنصب خبر "كان". (من الدنيا وما فيها) و"حتى" الأولى متعلقة بقوله: "ويفيض المال" والثانية غاية لمفهوم قوله: "فيكسر الصليب ... الخ" والمعنى أنهم لا يتقربون إلى الله بالتصدق بالمال بل بالعبادة لكثرة المال إذ ذاك وعدم الانتفاع به، وإلا فمعلوم أن السجدة الواحدة دائما خير من الدنيا وما فيها.
(ثم يقول أبو هريرة) بالإسناد السابق، مستدلا على نزول عيسى في آخر الزمان تصديقا للحديث: (واقرؤوا إن شئتم: {وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به}) بعيسى)قبل موته) أي وإن من أهل الكتاب أحد إلا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى وهم أهل الكتاب الذين يكونون في زمانه فتكون الملة واحدة وهي ملة الإسلام. وبهذا جزم ابن عباس فيما رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عنه بإسناد صحيح. وقيل: المعنى: ليس من أهل الكتاب أحد يحضره الموت إلا آمن عند المعاينة قبل خروج روحه بعيسى وأنه عبد الله وابن أمته، ولكن لا ينفعه الإيمان في تلك الحالة. وظاهر القرآن عمومه في كل كتابي يهودي أو نصراني في زمن نزول عيسى وقبله.
فإن قلت: ما الحكمة في نزول عيسى دون غيره من الأنبياء؟ أجيب: للرد على اليهود حيث زعموا أنهم قتلوه فبين الله تعالى كذبهم وأنه الذي يقتلهم. ({ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا}) أنه قد بلغهم رسالة ربه ومقرا بالعبودية على نفسه، وكل نبي شاهد على أمته.
٣٤٤٩ - حدثنا ابن بكير: حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري أن أبا هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم».
تابعه عقيل والأوزاعي.
وبه قال: (حدثنا ابن بكير) بضم الموحدة مصغرا؛ هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي البصري، قال:

(حدثنا الليث) بن سعد إمام المصريين الفهمي (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن نافع) أبي محمد بن عباس بالموحدة (مولى أبي قتادة الأنصاري) للملازمة
له، وإلا فهو مولى امرأة من غفار. (إن أبا هريرة) -رضي الله عنه- (قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-):
(كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم) في الصلاة (منكم) كما في مسلم: "أنه يقال
له: صل لنا، فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة لهذه الأمة". قال ابن الجوزي: لو تقدم عيسى إماما لوقع في النفس إشكال ولقيل: أتراه نائبا أو مبتدئا شرعا؟ فصلى مأموما لئلا يتدنس بغبار الشبهة وجه قوله: "لا نبي بعدي". وقال الطيبي: معنى الحديث أن يؤمكم عيسى حال كونكم في دينكم. وصحح المولى سعد الدين التفتازاني أنه يؤمهم ويقتدي به المهدي لأنه أفضل، فإمامته أولى. وهذا يعكر عليه حديث مسلم السابق. وقال الحافظ أبو ذر الهروي: حدثنا الجوزقي عن بعض المتقدمين أن معناه أنه يحكم بالقرآن لا بالإنجيل. وهذا الحديث أخرجه مسلم في الإيمان.." (١)

"(وشهيدان) عمر وعثمان. قال ابن المنير: قيل الحكمة في ذلك أنه لما أرجف أراد النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يبين أن هذه الرجفة ليست من جنس رجفة الجبل بقوم موسى عليه السلام لما حرفوا الكلم، وأن تلك رجفة الغضب وهذه هزة الطرب، ولهذا نص على مقام النبوة والصديقية والشهادة التي توجب سرور ما اتصلت به لا رجفانه فأقر الجبل بذلك فاستقر وما أحسن قول بعضهم:
ومال حراء تحته فرحا به ... فلولا مقال اسكن تضعضع وانقضا
وهذا الحديث يخرجه أيضا في فضل عمر، وأبو داود في السنة، والترمذي والنسائي في المناقب.
٣٦٧٦ - حدثنا أحمد بن سعيد أبو عبد الله حدثنا وهب بن جرير حدثنا صخر عن نافع أن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «بينما أنا على بئر أنزع منها جاءني أبو بكر وعمر، فأخذ أبو بكر الدلو فنزع ذنوبا أو ذنوبين، وفي نزعه ضعف، والله يغفر له. ثم أخذها ابن الخطاب من يد أبي بكر فاستحالت في يده غربا، فلم أر عبقريا من الناس يفري فريه، فنزع حتى ضرب الناس بعطن».
قال وهب: العطن مبرك الإبل، يقول: حتى رويت الإبل فأناخت.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٥/٤١٩

وبه قال: (حدثني) بالإفراد، ولأبي ذر: حدثنا (أحمد بن سعيد) بكسر العين الرباطي المروزي (أبو عبد الله) الأشقر قال: (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم ابن حازم أبو عبد الله الأزدي البصري قال: (حدثنا صخر) هو ابن جويرية مولى بني تميم أو بني هلال (عن نافع) مولى ابن عمر (أن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-):

(بينما) بالميم ولأبي ذر: بينا (أنا على بئر أنزع) أي أستقي (منها) في المنام (جاءني أبو بكر وعمر فأخذ أبو بكر الدلو فنزع) منها (ذنوبا أو ذنوبين) بفتح الذال المعجمة دلوا أو دلوين ممتلئين ماء والشك من الراوي (وفي نزعه ضعف) إشارة إلى ما كان في زمنه من الارتداد واختلاف الكلمة ولين جانبه ومداراته مع الناس (والله يغفر له) هي كلمة كانوا يقولونها افعل كذا والله يغفر لك (ثم أخذها ابن الخطاب) عمر (من يد أبي بكر) بالإفراد، ولأبي ذر: من يدي أبي بكر (فاستحالت) أي تحولت (في يده غربا) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء دلوا عظيمة (فلم أر

عبقريا) سيدا قويا (من الناس يفري فريه) بفتح التحتية وسكون الفاء في الأولى وفتح الفاء وكسر الراء وتشديد التحتية المفتوحة في الثانية أي يعمل عمله البالغ (فنزع) من البئر (حتى ضرب الناس بعطن) بفتح المهملتين آخره نون.

(قال وهب): هو ابن جرير المذكور بالإسناد السابق المذكور (العطن مبرك الإبل يقول حتى رويت الإبل فأناخت) قال في المصابيح، قيل حق الكلام فأنيخت أي بركت وهذا كله فيه إشارة إلى ما أكرم الله عز وجل به عمر من امتداد مدة خلافته، ثم القيام فيها بإعزاز الإسلام وحفظ حدوده وتقوية أهله حتى ضرب الناس بعطن أي حتى رووا وأرووا إبلهم وأبركوها وضربوا لها عطنا وهو مبرك الإبل حول الماء. يقال: أعطنت الإبل فهي عاطنة، وعواطن أي سقيت وتركت عند الحياض لتعاد مرة أخرى.

٣٦٧٧ - حدثنا الوليد بن صالح حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عمر بن سعيد بن أبي الحسين المكي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "إني لواقف في قوم فدعوا الله لعمر بن الخطاب -وقد وضع على سريره- إذا رجل من خلفي قد وضع مرفقه على منكبي يقول: رحمك الله، إن كنت لأرجو أن يجعلك الله مع صاحبيك، لأني كثيرا مما كنت أسمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: كنت وأبو بكر وعمر، وفعلت وأبو بكر وعمر، وانطلقت وأبو بكر وعمر. فإن كنت لأرجو أن يجعلك الله معهما. فالتفت فإذا هو علي بن أبي طالب". [الحديث ٣٦٧٧ - طرفه في: ٣٦٨٥].

وبه قال: (حدثني) بالإفراد، ولأبي ذر: حدثنا (الوليد بن صالح) النخاس بالخاء المعجمة الفلسطيني وثقه أبو حاتم وغيره ولم يكتب عنه أحمد لأنه كان من أصحاب الرأي، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث وسيأتي إن شاء الله تعالى من وجه آخر في مناقب عمر قال: (حدثنا عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة أخو إسرائيل قال: (حدثنا عمر بن سعيد بن أبي الحسين) بضم العين في الأول وكسرها في الثاني وضم الحاء في الثالث ولأبي ذر أبي حسين (المكي) النوفلي (عن ابن أبي مليكة) عبد الله بن عبيد الله بضم عين الثاني (عن ابن عباس) -رضي الله عنهما- أنه (قال: إني لواقف) بلام التأكيد المفتوحة (في قوم فدعوا الله) ولأبي الوقت يدعوا الله بتحتية بدل الفاء وسكون الدال وضم العين (لعمر بن الخطاب وقد وضع على سريره) لما مات والجملة حالية من عمر (إذا رجل من خلفي قد وضع مرفقه على منكبي يقول): لعمر بن الخطاب (رحمك الله) بصيغة الماضي، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: يرحمك الله (إن كنت لأرجو أن يجعلك الله مع صاحبيك) النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر -رضي الله عنه- تدفن معهما (لأني كثيرا) اللام للتعليل أو مؤكدة وكثيرا ظرف زمان وعامله كان تقدم عليه (مما) بزيادة من أو التقدير أجد كثيرا مما وللأصيلي: ما (كنت أسمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول):

(كنت وأبو بكر وعمر) عطف على المرفوع المتصل بدون تأكيد ولا فاصل وفيه." (١)

"يا أبا طالب أحب أن تجيز) بجيم وزاي تسقط (ابني) حويطبا (هذا) من اليمين وتعفو عنه (برجل) أي بدل رجل (من الخمسين ولا تصبر يمينه) بفتح الفوقية وسكون الصاد المهملة وضم الموحدة وتكسر مجزوم على النهي، ولأبي ذر: ولا تصبر بضم أوله وكسر ثالثه أي ولا تلزمه باليمين (حيث تصبر الإيمان) بضم الفوقية وفتح الموحدة بين الركن والمقام (ففعل) أبو طالب ما سألته (فأتاه رجل منهم) لم يسم (فقال: يا أبا طالب أردت خمسين رجلا أن يحلفوا مكان مائة من الإبل

يصيب) فعل مضارع (كل رجل) بنصب كل على المفعولية (بعيران هذان بعيران فأقبلهما عني) بفتح الموحدة (ولا تصبر) بفتح أوله وضم ثالثه وقد تكسر، ولأبي ذر: ولا تصبر بضم أوله وكسر ثالثه (يميني حيث تصبر الأيمان) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وبكسر الموحدة مبنيا للفاعل (فقبلهما وجاء ثمانية وأربعون رجلا (فحلفوا) زاد ابن الكلبي عند الركن أن خداشا بريء من دم المقتول.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٩٧/٦

(قال ابن عباس) -رضي الله عنهما- بالسند المذكور: (فوالذي نفسي بيده ما حال) ولأبى ذر عن الكشميهني: ما جاء (الحول) من يوم حلفهم (ومن الثمانية وأربعين) الذين حلفوا وللأصيلي وابن عساكر: والأربعين (عين تطرف) بكسر الراء أي تتحرك زاد ابن الكلبي وصارت رباع الجميع لحويطب، فلذا كان أكثر من بمكة رباعا.

استشكل قول ابن عباس -رضي الله عنهما- فوالذي نفسي بيده إلى آخره مع كونه حين ذاك لم يولد. وأجيب: باحتمال أن الذي أخبره بذلك جماعة اطمأنت نفسه إلى صدقهم حتى وسعه أن يحلف على ذلك قاله السفاقسي. وقال في الفتح: ويحتمل أن يكون الذي أخبره بذلك هو النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: وهو أمكن في دخول هذا الحديث في الصحيح. وقال في الكواكب: فيه ردع للظالمين وسلوة للمظلومين، ووجه الحكمة في هلاكهم كلهم أن يتمانعوا من الظلم إذ لم يكن فيهم إذ ذاك نبي ولا كتاب ولا كانوا يؤمنون بالبعث، فلو تركوا مع ذلك هملا لأكل القوي الضعيف ولاقتضم الظالم المظلوم. وروى الفاكهي كما ذكره في الفتح من طريق ابن أبي نجيح عن أبيه قال: حلف ناس عند البيت قسامة على باطل ثم خرجوا فنزلوا تحت صخرة فانهدمت عليهم.

وهذا الحديث أخرجه النسائي في القسامة، ومباحث القسامة تأتي إن شاء الله تعالى في محلها بعون الله وقوته.

٣٨٤٦ - حدثني عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كان يوم بعاث يوما قدمه الله لرسوله -صلى الله عليه وسلم-، فقدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقد افترق ملؤهم، وقتلت سرواتهم وجرحوا، قدمه الله لرسوله -صلى الله عليه وسلم- في دخولهم في الإسلام".

وبه قال: (حدثني) بالإفراد (عبيد بن إسماعيل) بضم العين مصغرا غير مضاف لشيء وكان اسمه عبد الله وكنيته أبو محمد الهباري القرشي الكوفي قال: (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة -رضي الله عنها-) أنها (قالت: كان يوم بعاث) بضم الموحدة آخره مثلثة غير منصرف لأبي ذر للتأنيث والعلمية اسم بقعة ولغيره بالصرف اسم موضع وقع فيه حرب بين الأوس والخزرج (يوما قدمه الله لرسوله -صلى الله عليه وسلم-) قبل قدومه المدينة بخمس سنين قتل فيه كثير من أشرافهم إذ لو كانوا أحياء لاستكبروا عن متابعته وسقطت التصلية لأبي ذر (فقدم رسول الله -صلى الله

عليه وسلم- وقد افترق ملؤهم) جماعتهم (وقتلت): بتشديد الفوقية الأولى في
اليونينية وبتخفيفها في غيرها (سرواتهم) بفتح المهملتين أشرافهم (وجرحوا) بضم الجيم وتشديد الراء (قدمه الله لرسوله -صلى الله عليه وسلم- في) أي لأجل (دخولهم في) دين (الإسلام).
وسبق هذا الحديث في مناقب الأنصار.

٣٨٤٧ - وقال ابن وهب أخبرنا عمرو عن بكير بن الأشج أن كريبا مولى ابن عباس حدثه أن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "ليس السعي ببطن الوادي بين الصفا والمروة سنة، إنما كان أهل الجاهلية يسعونها ويقولون: لا نجيز البطحاء إلا شدا".

وبه قال: (وقال ابن وهب): عبد الله فيما وصله أبو نعيم في مستخرجه (أخبرنا عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصري (عن بكير بن الأشج) بضم الموحدة مصغرا والأشج بهمزة وشين معجمة مفتوحتين فجيم نسبة لجده واسم أبيه عبد الله مولى بني مخزوم (أن كريبا) بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتية بعدها موحدة (مولى ابن عباس حدثه أن ابن عباس) -رضي الله عنهما- (قال: ليس السعي) المشي الشديد (ببطن الوادي بين الصفا والمروة سنة) ولأبي ذر عن الكشميهني." (١)
"النبوة.

٤٠٧٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أخبره أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: «أيهم أكثر أخذا للقرآن»؟ فإذا أشير له إلى أحد قدمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا.

وبه قال: (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلاني قال: (حدثنا الليث) بن سعد إمام المصريين (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله) الأنصاري (-رضي الله عنهما- أخبره أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يجمع بين الرجلين من قتلى) وقعة (أحد في ثوب واحد ثم يقول: أيهم) أي القتلى (أكثر أخذا للقرآن) بسكون الخاء المعجمة (فإذا أشير له) عليه الصلاة والسلام (إلى أحد) من القتلى بالأكثرية (قدمه في اللحد) مما يلي القبلة (وقال) عليه الصلاة والسلام: (أنا شهيد على هؤلاء) أراقب أحوالهم وشفيع لهم (يوم القيامة وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا) فيحرم

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٨١/٦

غسل الشهيد ولو جنبا والصلاة عليه، والحكمة فيهما كدفنهم بدمائهم إبقاء أثر الشهادة عليهم وأما حديث صلاته عليه الصلاة والسلام على قتلى أحد صلاته على الميت فالمراد دعا لهم كدعائه للميت جمعا بين الأدلة.

وسبق هذا الحديث في باب من يقدم في اللحد من الجنائز.

٤٠٨٠ – وقال أبو الوليد: عن شعبة عن ابن المنكدر، قال: سمعت جابرا، قال: لما قتل أبي جعلت أبكي وأكشف الثوب عن وجهه فجعل أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– ينهوني والنبي –صلى الله عليه وسلم– لم ينه وقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «لا تبكيه –أو ما تبكيه– ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها» حتى رفع.

(وقال أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ المؤلف فيما وصله الإسماعيلي (عن شعبة) بن الحجاج (عن ابن المنكدر) محمد القرشي التيمي أنه (قال: سمعت جابرا) ولأبي الوقت جابر بن عبد الله (قال: لما قتل أبي) عبد الله يوم أحد (جعلت أبكي وأكشف الثوب عن وجهه، فجعل أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– ينهوني) عن البكاء، ولأبي ذر: ينهونني (والنبي –صلى الله عليه وسلم– لم ينه) عنه (وقال النبي –صلى الله عليه وسلم–):

(لا تبكيه) ولأبي ذر وابن عساكر لا تبكه بإسقاط التحتية (أو ما تبكيه) وعند مسلم وجعلت فاطمة بنت عمرو عمتي تبكيه فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "لا تبكيه" كذا قرره في فتح الباري. قال: وكذا تقدم عند المصنف في الجنائز، وتعقبه العيني بأن الذي في الجنائز ليس كذلك بل لفظه: فذهبت أريد أن أكشف عنه فنهاني قومي، ثم ذهبت أكشف عنه فنهاني قومي فأمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فرفع فسمع صوت صائحة فقال: "من هذه" فقالوا: ابنة عمرو أو أخت عمرو قال: "فلم تبكي أو لا تبكي" وكيف ترك صريح النهي لجابر، ويقال: النهي هنا لفاطمة بنت عمرو وليس لها ذكر، وهذا تصرف عجيب وإن كان أصل الحديث واحدا فلا يمنع أن يكون النهي هنا لجابر وهناك لفاطمة بنت عمرو انتهى.

(ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها) متزاحمين على المبادرة ليصعدوا بروحه وتبشره بما أعد الله له من الكرامة وأو ليست للشك بل للتسوية بين البكاء وعدمه أي أن الملائكة تظله سواء تبكيه أم لا (حتى رفع) من محله.

وسبق هذا الحديث في باب الدخول على الميت بعد الموت من الجنائز.

٤٠٨١ - حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة عن أبي موسى -رضي الله عنه- أرى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «رأيت في رؤياي أني هززت سيفا فانقطع صدره، فإذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد، ثم هززته أخرى فعاد أحسن ما كان، فإذا هو ما جاء به الله من الفتح، واجتماع المؤمنين ورأيت فيها بقرا والله خير فإذا هم المؤمنون يوم أحد».

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر وابن عساكر حدثني بالإفراد (محمد بن العلاء) بفتح العين ممدودا أبو كريب الهمداني الكوفي قال: (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء (ابن أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء (عن جده أبي بردة) عامر (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (-رضي الله عنه-) قال البخاري أو شيخه محمد بن العلاء: (أرى) بضم الهمزة وفتح الراء أظن أنه (عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) شك هل تحمله مرفوعا أم لا أنه (قال):

(رأيت في رؤياي) ولأبي ذر عن الكشميهني أريت بهمزة مضمومة وكسر الراء (أني هززت

سيفا) بفتح الهاء والزاي الأولى وسكون الثانية وهو ذو الفقار، ولأبي ذر عن الكشميهني سيفي (فانقطع صدره) وعند ابن إسحاق ورأيت في ذباب سيفي ثلما (فإذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد) قال المهلب: لما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصول بأصحابه عبر عن السيف بهم وبهزه عن أمره لهم الحرب وعن القطع فيه بالقتل فيهم وفي رواية عروة كان الذي رأى بسيفه ما أصاب وجهه عند ابن هشام، وأما الثلم في السيف فهو رجل من أهل بيتي يقتل (ثم هززته أخرى فعاد أحسن ما كان فإذا هو ما جاء به الله) ولأبي ذر ما جاء الله به (من الفتح واجتماع المؤمنين ورأيت فيها)." (١)

"الفرع وأصله بالحمرة من غير تصحيح ولا رقم وهمزة وألحقني قطع.

٤٤٤١ - حدثنا الصلت بن محمد، حدثنا أبو عوانة عن هلال الوزان، عن عروة بن الزبير عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: قال النبي -صلى الله عليه وسلم- في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» قالت عائشة: لولا ذلك لأبرز قبره خشي أن يتخذ مسجدا.

وبه قال: (حدثنا الصلت بن محمد) بالصاد المهملة المفتوحة ابن همام الخاركي البصري قال: (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن هلال الوزان) هو ابن أبي حميد على المشهور (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة -رضي الله عنها-) أنها (قالت: قال النبي -صلى الله عليه وسلم- في مرضه الذي لم يقم

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٠٩/٦

منه):
(لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) بالجمع (قالت عائشة: لولا ذلك) باللام، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: ذاك (لأبرز) بضم الهمزة وسكون الموحدة وكسر الراء بعدها زاي أي لكشف (قبره) -صلى الله عليه وسلم- ولم يتخذ عليه الحائل غير أنه (خشي) بفتح الخاء المعجمة (أن يتخذ) بضم الياء مبنيا للمفعول (مسجدا).
وهذا الحديث سبق في الجنائز.
٤٤٤٢ - حدثنا سعيد بن عفير قال: حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت: لما ثقل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- واشتد به وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له، فخرج وهو بين الرجلين تخط رجلاه في الأرض بين عباس بن عبد المطلب، وبين رجل آخر قال عبيد الله: فأخبرت عبد الله بالذي قالت عائشة: فقال لي عبد الله بن عباس: هل تدري من الرجل الآخر الذي لم تسم عائشة؟ قال: قلت لا، قال ابن عباس هو علي بن أبي طالب وكانت عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- تحدث أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما دخل بيتي واشتد به وجعه قال: «هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلي أعهد إلى الناس» فأجلسناه في مخضب لحفصة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب، حتى طفق يشير إلينا بيده أن قد فعلتن، قالت: ثم خرج إلى الناس فصلى لهم وخطبهم.
وبه قال: (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين وفتح الفاء هو سعيد بن كثير بن عفير الأنصاري مولاهم البصري (قال: حدثني) بالتوحيد (الليث) بن سعد الإمام قال: (حدثني) بالإفراد أيضا (عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال: (أخبرني) بالإفراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-) سقط قوله زوج النبي إلى آخره لأبي ذر (قالت: لما ثقل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- واشتد به وجعه) وكان في بيت ميمونة (استأذن أزواجه أن يمرض) أي يتعهد ويخدم (في بيتي) وكانت فاطمة -رضي الله عنها- هي التي خاطبت أمهات المؤمنين في ذلك فقالت لهن: إنه يشق عليه الاختلاف. ذكره ابن سعد بإسناد صحيح عن الزهري (فأذن له) بتشديد النون (فخرج) عليه الصلاة والسلام (وهو بين الرجلين تخط رجلاه في الأرض بين عباس بن عبد المطلب وبين

رجل آخر قال عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (فأخبرت عبد الله) بن عباس (بالذي قالت عائشة. فقال لي عبد الله بن عباس: هل تدري من الرجل الآخر الذي لم تسم عائشة؟ قال) عبيد الله (قلت) له: (لا) أدري (قال ابن عباس: هو علي بن أبي طالب) وثبت قوله ابن أبي طالب لأبي ذر (وكانت) ولأبي ذر فكانت بالفاء بدل الواو (عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-) سقط قوله زوج النبي إلى آخره لأبي ذر (تحدث أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما دخل بيتي) وكان يوم الاثنين السابق ليوم الاثنين الذي توفي فيه (واشتد به وجعه قال):

(هريقوا) أي صبوا (علي) الماء (من سبع قرب لم تحلل) بضم الفوقية وسكون الحاء وفتح اللام الأولى مخففة (أوكيتهن) جمع وكاء وهو رباط القربة (لعلي أعهد إلى الناس) أي أوصي (فأجلسناه في مخضب) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين في إجانة (لحفصة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم طفقنا) بكسر الفاء جعلنا (نصب عليه من تلك القرب) السبع (حتى طفق يشير إلينا بيده أن قد فعلتن) والحكمة في عدد السبع كما قيل إن له خاصية في دفع ضرر السم والسحر (قالت) عائشة: (ثم خرج إلى الناس فصلى لهم) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بهم بالموحدة بدل اللام (وخطبهم).

روى الدارمي من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: خرج علينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في مرضه الذي مات فيه ونحن في المسجد عاصبا رأسه بخرقة حتى أهوى نحو المنبر فاستوى عليه فاتبعناه. قال: "والذي نفسي بيده لأنظر إلى الحوض من مقامي هذا" ثم قال: "إن عبدا عرضت عليه الدنيا وزينتها فاختار الآخرة" قال: فلم يفطن بها غير أبي بكر فذرفت عيناه فبكى ثم قال: بل نفديك بآبائنا وأمهاتنا وأموالنا وأنفسنا يا رسول الله. ثم هبط فما قام عليه حتى الساعة، والمراد بالساعة القيامة أي فما قام عليه بعد في حياته ولمسلم من حديث جندب أن ذلك كان قبل موته بخمس، ولعله كان بعد حصول اختلافهم ولغطهم. وقوله لهم "قوموا عني" فوجد بعد ذلك خفة فخرج.

٤٤٤٣ و ٤٤٤٤ - وأخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عائشة وعبد الله بن عباس -رضي الله عنهم- قالا: لما نزل برسول الله -صلى الله عليه وسلم- طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر

ما صنعوا.

قال الزهري: بالإسناد السابق (وأخبرني) بالإفراد ولأبي ذر وأخبرنا (عبيد الله بن عبد الله." [(١)]

"الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} كان من أراد أن يفطر ويفتدي) فعل (حتى نزلت الآية التي بعدها) {فمن شهد منكم الشهر فليصمه}

(فنسختها) كلها أو بعضها فيكون حكم الإطعام باقيا على من لم يطق الصوم لكبر، وقال مالك: جميع الإطعام منسوخ لكنه مستحب.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم وكذا أبو داود والترمذي، وأخرجه النسائي في التفسير.

(قال أبو عبد الله) البخاري: (مات بكير) هو ابن عبد الله بن الأشج (قبل) شيخه (يزيد) بن أبي عبيد الأسلمي، وكانت وفاته في سنة عشرين ومائة أو قبلها أو بعدها، وتوفي يزيد سنة ست أو سبع وأربعين ومائة وسقط قوله قال أبو عبد الله الخ في رواية غير المستملي.

٢٧ - باب {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم}

({أحل}) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي أحل الله ({لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم}) عدى الرفث الذي هو كناية عن الجماع بإلى، والأصل أن يتعدى بالباء يقال: أرفث فلان بامرأته لتضمنه معنى الإفضاء. قال تعالى: {وقد أفض بعضكم إلى بعض} [النساء: ٢١] كأنه قال أحل لكم الإفضاء إلى نسائكم بالرفث ({هن}) أي نساؤكم ({لباس لكم وأنتم لباس لهن}). قال الزمخشري: لما كان الرجل والمرأة يعتنقان ويشتمل كل واحد منهما على صاحبه في عناقه شبه باللباس المشتمل عليه قال الجعدي:

إذا ما الضجيع ثنى عطفها ... تثنت فكانت عليه لباسا

وزاد القاضي لأن كل واحد منهما يستر حال صاحبه ويمنعه من الفجور ونحوه. قال السمرقندي: والجملة استئناف تبين سبب الإحلال وهو قلة الصبر عنهن وصعوبة اجتنابهن لكثرة المخالطة وشدة الملابسة فلذلك رخص في المباشرة ({علم الله أنكم كنتم}) في موضع رفع خبر لأن ({تختانون أنفسكم}) تظلمونها بتعريضها للعقاب وتنقيص حظها من الثواب ({فتاب عليكم}) حين تبتم مما ارتكبتم من المحظور ({وعفا

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤٦٦/٦

عنكم}) يحتمل أن يريد عن المعصبة بعينها فيكون تأكيدا وتأنيسا زيادة على التوبة، ويحتمل أن يريد عفا عما كان يلزمكم من اجتناب النساء بمعنى تركه لكم كما تقول شيء معفو عنه أي متروك ({فالآن}) أي: فالوقت الذي كان يحرم عليكم فيه الجماع من الليل ({باشروهن}) أي جامعوهن ({وابتغوا ما كتب الله لكما}) [البقرة: ١٨٧] أي اطلبوا ما قدره لكم وأثبته في اللوح المحفوظ من الولد، والمعنى أن المباشر ينبغي أن يكون غرضه الولد فإنه الحكمة من خلق الشهوة وشرع النكاح لإقضاء الوطر قاله في أسرار التنزيل كالكشاف. وقال السمرقندي: ابتغوا بالقرآن ما أبيح لكم فيه وأمرتم به وسقط من

قوله: {هن لباس لكم} الخ في رواية أبي ذر وقال بعد قوله: {إلى نسائكم} إلى قوله: {وابتغوا ما كتب الله لكم}.

٤٥٠٨ - حدثنا عبيد الله عن إسرائيل، عن أبي إسحاق عن البراء ح وحدثنا أحمد بن عثمان حدثنا شريح بن مسلمة، قال: حدثني إبراهيم بن يوسف، عن أبيه عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء - رضي الله تعالى عنه - لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله تعالى: {علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم} [البقرة: ١٨٧].

وبه قال: (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي (عن إسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب. قال المؤلف: (وحدثنا) ولأبي ذر وحدثني بالإفراد (أحمد بن عثمان) بن حكيم الأودي الكوفي قال: (حدثنا شريح بن مسلمة) بشين معجمة مضمومة وراء مفتوحة آخره حاء مهملة ومسلمة بفتح الميم واللام الكوفي (قال: حدثني) بالإفراد ولأبي ذر حدثنا (إبراهيم بن يوسف عن أبيه) يوسف (عن) جده (أبي إسحاق) أنه (قال: سمعت البراء رضي الله تعالى عنه) قال: (لما نزل صوم رمضان كانوا) أي الصحابة (لا يقربون النساء) أي لا يجامعونهن (رمضان كله) ليلا ونهارا. زاد في الصيام عن البراء أيضا من طريق إسرائيل أنهم كانوا لا يأكلون ولا يشربون إذا ناموا، ومفهوم ذلك أن الأكل والشرب كان مأذونا فيه ليلا ما لم يحصل النوم، لكن بقية الأحاديث الواردة في هذا تدل على عدم الفرق فيحمل قوله كانوا لا يقربون النساء على الغالب جمعا بين الأحاديث (وكان رجال يخونون أنفسهم) فيجامعون ويأكلون ويشربون منهم عمر بن الخطاب وكعب بن مالك وقيس بن صرمة الأنصاري (فأنزل الله تعالى: {علم الله أنكم كنتم تختانون." (١)

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٥/٧

"(معقل) أن يراجعها له (فنزلت: {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن}) وهذا صريح في نزول هذه الآية في هذه القصة، ولا يمنع ذلك ظاهر الخطاب في السياق للأزواج حيث وقع فيها {وإذا طلقتم النساء} لكن قوله في بقيتها {أن ينكحن أزواجهن} ظاهر في أن العضل يتعلق بالأولياء، وفيه أن المرأة لا تملك أن تزوج نفسها وأنه لا بد في النكاح من ولي إذ لو تمكنت من ذلك لم يكن لعضل الولي معنى، ولا يعارض بإسناد النكاح إليهن لأنه بسبب توقفه على إذنهن. وفي هذه المسألة خلاف يأتي إن شاء الله تعالى بعون الله وقوته محررا في موضعه من كتاب النكاح.

٤١ - باب {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير} [البقرة ٢٣٤] يعفون: يهبن

({والذين يتوفون}) وفي نسخة باب والذين يتوفون أي يموتون ({منكم ويذرون}) يتركون ({أزواجا يتربصن}) بعدهم ({بأنفسهن}) فلا يتزوجن ولا يخرجن ولا يتزين ({أربعة أشهر وعشرا}) من الليالي، ويحتمل أن تكون الحكمة في هذا المقدار أن الجنين في غالب الأمر يتحرك لثلاثة أشهر إن كان ذكرا ولأربعة إن كان أنثى واعتبر أقصر الأجلين وزيد عليه العشر استظهارا إذ ربما تضعف حركته في المبادئ فلا يحس بها ولا يخرج عن ذلك إلا المتوفى عنها زوجها وهي حامل فإن عدتها بوضع الحمل ولو لم تمكث بعده سوى لحظة لعموم قوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: ٤] والأمة فإن عدتها على النصف من عدة الحرة شهران وخمس ليال لأنها لما كانت على النصف من الحرة في الحد فكذلك في العدة. وكان

ابن عباس يرى أن تتربص بأبعد الأجلين من الوضع وأربعة أشهر وعشر للجمع بين الآيتين، وهو مأخذ جيد ومسلك قوي لولا ما ثبتت به السنة في حديث سبيعة الأسلمية الآتي إن شاء الله تعالى قريبا بحول الله وقوته، وتأنيث العشر باعتبار الليالي لأنها غرر المشهور والأيام تبع، ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط ذهابا إلى الأيام حتى أنهم يقولون: صمت عشرا ويشهد له قوله: {إن لبثتم إلا عشرا} [طه: ١٠٣] و {إن لبثتم إلا يوما} [طه: ١٥٤] ({فإذا بلغن أجلهن}) انقضت عدتهن ({فلا جناح عليكم}) أي فلا إثم عليكم أيها الأولياء أو المسلمون ({فيما فعلن في أنفسهن}) من التعرض للخطاب والتزين وسائر ما حرم للعدة ({بالمعروف}) بالوجه الذي لا ينكره الشرع ({والله بما تعملون خبير}) [البقرة: ٢٣٤] فيجازيكم عليه وسقط قوله: {فإذا بلغن} الخ لغير أبي ذر وقال إلى {بما تعملون خبير}.

(يعفون) أي من قوله تعالى: {فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون} [البقرة: ٢٣٤] قال ابن عباس وغيره: (يهبن) من الهبة أي المطلقات فلا يأخذن شيئا، والصيغة تحتمل التذكير والتأنيث يقال: الرجال يعفون والنساء يعفون. قالوا: وفي الأول ضمير والنون علامة الرفع، وفي الثاني لام الفعل والنون ضمير النساء، ولذلك لم يؤثر فيه أن هاهنا ونصب المعطوف وسقط قوله يعفون يهبن لأبي ذر.

٤٥٣٠ - حدثني أمية بن بسطام، حدثنا يزيد بن زريع، عن حبيب عن ابن أبي مليكة، قال ابن الزبير: قلت لعثمان بن عفان: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا} قال: قد نسختها الآية الأخرى، فلم تكتبها أو تدعها قال يا ابن أخي: لا أغير شيئا منه من مكانه. [الحديث ٤٥٣٠ - طرفه في: ٤٥٣٦].

وبه قال: (حدثني) بالإفراد (أمية بن بسطام) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية وبسطام بكسر الموحدة وسكون المهملة ابن المنتشر العيشي البصري قال: (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء مصغرا (عن حبيب) هو في اليونينية بالحاء المهملة هو ابن الشهيد كما صرح به المؤلف قريبا، ووقع في الفرع هنا خبيب بالخاء المعجمة المضمومة فالله أعلم أو هو سهو الأزدي الأموي البصري (عن ابن أبي مليكة) عبد الله أنه قال: (قال ابن الزبير) عبد الله: (قلت لعثمان بن عفان {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا}) الآية الثانية الصريحة الدلالة على أنه يجب على الذين يتوفون أن يوصوا قبل أن يحتضروا لأزواجهم بأن يمتعن بعدهم حولا بالسكنى (قال) أي ابن الزبير: (قد نسختها الآية الأخرى) السابقة وهي ({يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} فلم) بكسر اللام وفتح الميم (تكتبها) وقد نسخ حكمها بالأربعة أشهر فما الحكمة في إبقاء رسمها مع زوال حكمها وبقاء رسمها بعد التي نسختها يوهم بقاء حكمها (أو) لم (تدعها) أي تتركها في المصحف والشك من الراوي أي اللفظ قال: وقال في المصابيح: المعنى فلم تكتبها أو فلم لا تدعها فحذف حرف النفي اعتمادا على فهم المعنى." (١)

"الكشميهني فلم يقولا أي العمران (شيئا قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: هي النخلة) والحكمة في تمثيل الإسلام بالشجرة أن الشجرة لا تكون شجرة إلا بثلاثة أشياء عرق راسخ وأصل قائم وفرع عال، كذلك الإيمان لا يتم إلا بثلاثة أشياء تصديق بالقلب وقول باللسان وعمل بالأبدان (فلما قمنا قلت لعمر يا أبتاه) بسكون الهاء مصححا عليها في الفرع وأصله وفي غيرهما بضمها (والله لقد كان وقع في نفسي أنها النخلة فقال) أي عمر (ما منعك أن تكلم) بحذف إحدى التاءين (قال) أي ابن عمر قلت:

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٧/٧

(لم أركم تكلمون) بحذف إحدى التاءين أيضا (فكرهت أن أتكلم أو أقول شيئا. قال عمر: لأن تكون قلتها أحب إلي من كذا وكذا) أي من حمر النعم كما في الرواية الأخرى، وقد وضح أن المراد بالشجرة في الآية النخلة لا شجرة الجوز الهندي.

نعم أخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف في الآية قال: هي شجرة جوز الهند لا تتعطل من ثمرة تحمل كل شهر اهـ.

ونفع النخلة موجود في جميع أجزائها مستمر في جميع أحوالها فمن حين تطلع إلى حين تيبس تؤكل أنواعا ثم ينتفع بجميع أجزائها حتى النوى في علف الإبل والليف في الحبال وغير ذلك مما لا يخفى.

وقد سبق هذا الحديث في كتاب العلم.

٢ - باب {يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت} [إبراهيم: ٢٧]

هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى: ({يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت}) [إبراهيم: ٢٧] كلمة التوحيد لا إله إلا الله لأنها رسخت في القلب بالدليل أي يديمهم الله عليها كما اطمأنت إليها نفوسهم في الدنيا والجمهور على أنها نزلت في سؤال المكلفين في القبر فيلقن الله المؤمن كلمة الحق عند السؤال فلا يزل وسقط باب لغير أبي ذر.

٤٦٩٩ - حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، قال: أخبرني علقمة بن مرثد، قال: سمعت سعد بن عبيدة، عن البراء بن عازب أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «المسلم إذا سئل في القبر يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله» فذلك قوله: {يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة}.

وبه قال: (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال: أخبرني) بالإفراد (علقمة بن مرثد) بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة الحضرمي أبو الحارث الكوفي (قال: سمعت سعد بن عبيدة) بسكون عين سعد وضمها في عبيدة مصغرا غير مضاف (عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال):

(المسلم إذا سئل في القبر) أي بعد إعادة روحه إلى جسده عن ربه ودينه ونبيه (يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذلك قوله) عز وجل: ({يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت}) الذي ثبت بالحجة عندهم ({في الحياة الدنيا}) قبل الموت كما ثبت في الذين فتنهم أصحاب الأخدود

والذين نشروا بالمناشير ({وفي الآخرة}) في القبر بعد إعادة روحه في جسده وسؤال الملكين له، وإنما حصل لهم الثبات في القبر بسبب مواظبتهم في الدنيا على هذا القول، ولا يخفى أن كل شيء كانت المواظبة عليه أكثر كان رسوخه في القلب أتم ثبتنا الله بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة بمنه وكرمه وقيل في الحياة الدنيا في القبر عند السؤال وفي الآخرة عند البعث إذا سئلوا عن معتقدهم في الموقف فلا يتلعثمون ولا تدهشهم أهوال القيامة.

وهذا الحديث قد سبق في باب ما جاء في عذاب القبر من الجنائز.

٣ - باب {ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفرا} [إبراهيم: ٢٨]

ألم تعلم كقوله: {ألم تر كيف} {ألم تر إلى الذين خرجوا} {البوار}: الهلاك بار يبور بورا. {قوما بورا}: هالكين

هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط لغير أبي ذر في قوله: ({ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفرا}) [إبراهيم: ٢٨] قال أبو عبيدة: (ألم تـ‍ءلم) ولأبي ذر: ألم تر (كقوله) تعالى: ({ألم تر كيف} {ألم تر إلى الذين خرجوا}) إذ الرؤية بالأبصار غير حاصلة إما لتعذرها أو لتعسرها عادة وفي الآية حذف مضاف أي غيروا شكر نعمة الله كفرا بأن وضعوه مكانه وقول صاحب الأنوار كالكشاف أو بدلوا نفس النعمة كفرا فإنهم لما كفروها سلبت منهم فصاروا تاركين لها محصلين الكفر بدلها تعقب بأنه ليس بقوي لأنه يقتضي حدوث الكفر حينئذ وهم قد كانوا كفارا من قبل وهذا ظاهر لا خفاء فيه.

({البوار}) في قوله تعالى: {وأحلوا قومهم دار البوار} [إبراهيم: ٢٨] هو (الهلاك) قال:

فلم أر مثلهم أبطال حرب ... غداة الروع إذ خيف البوار

وأصله من الكساد كما قيل:

كسد حتى فسد، ولما كان الكساد يؤدي إلى الفساد والهلاك أطلق." (١)

"قال: (حدثنا أبي) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية قال: (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران قال: (حدثنا أبو صالح) ذكوان السمان (عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-) أنه (قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) وفي نسخة قال النبي (-صلى الله عليه وسلم-):

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٨٩/٧

(يؤتى بالموت) الذي هو عرض من الأعراض جسما (كهيئة كبش أملح) بالحاء المهملة فيه بياض وسواد لكن سواده أقل (فينادي مناد) لم يسم (يا أهل الجنة فيشرئبون) بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وبعد الهمزة المكسورة موحدة مشددة فواو ساكنة فنون آخره أي يمدون أعناقهم ويرفعون رؤوسهم (وينظرون) وعند ابن حبان في صحيحه وابن ماجه عن أبي هريرة فيطلعون خائفين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه (فيقول هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم هذا الموت وكلهم قد رآه) أي وعرفه بما يلقيه الله في قلوبهم أنه الموت (ثم ينادي) أي المنادي (يا أهل النار فيشرئبون وينظرون) وعند ابن حبان وابن ماجة فيطلعون فرحين مستبشرين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه (فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم هذا الموت وكلهم قد رآه فيذبح).

وفي باب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق جيء بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح، وعند ابن ماجه فيذبح على الصراط، وعند الترمذي في باب خلود أهل الجنة من حديث أبي هريرة فيضجع فيذبح ذبحا على السور الذي بين أهل الجنة وأهل النار وفي تفسير إسماعيل بن أبي زياد الشامي أحد الضعفاء في آخر حديث السور الطويل أن الذابح له جبريل عليه السلام كما

نقله عنه الحافظ ابن حجر، وذكر صاحب خلع النعلين فيما نقله في التذكرة أن الذابح له يحيى بن زكريا بين يدي النبي -صلى الله عليه وسلم- وقال قوم: المذبوح متولي الموت وكلهم يعرفه لأنه الذي تولى قبض أرواحهم في الدنيا.

فإن قلت: ما الحكمة في مجيء الموت في صورة الكبش دون غيره؟ أجيب: بأن ذلك إشارة إلى حصول الفداء لهم به كما فدى ولد الخليل بالكبش وفي الأملح إشارة إلى صفتي أهل الجنة والنار.

(ثم يقول) ذلك المنادي: (يا أهل الجنة خلود) أبد الآبدين (فلا موت ويا أهل النار خلود) أبد الآددين (فلا موت) وخلود إما مصدر أي أنتم خلود ووصف بالمصدر للمبالغة كرجل عدل أو جمع أي أنتم خالدون زاد في الرقاق فيزداد أهل الجنة فرحا إلى فرحهم ويزداد، أهل النار حزنا إلى حزنهم وعند الترمذي فلو أن أحدا مات فرحا لمات أهل الجنة ولو أن أحدا مات حزنا لمات أهل النار (ثم قرأ) النبي -صلى الله عليه وسلم- أو أبو سعيد ({وأنذرهم يوم الحسرة}) الخطاب للنبي-صلى الله عليه وسلم- أي أنذر جميع الناس (إذ قضي الأمر) أي فصل بين أهل الجنة والنار ودخل كل إلى ما صار إليه مخلدا فيه ({وهم في غفلة}) - أي ({وهؤلاء في غفلة}) أي ({أهل الدنيا}) إذ الآخرة ليست دار غفلة ({وهم لا يؤمنون}) نفى عنهم

الإيمان على سبيل الدوام مع الاستمرار في الأزمنة الماضية والآتية على سبيل التأكيد والمبالغة.
وهذا الحديث أخرجه مسلم في صفة النار والترمذي والنسائي في التفسير.

٢ - باب قوله: {وما نتنزل إلا بأمر ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا} [مريم: ٦٤]
(باب قوله) جل وعلا وسقط لفظ قوله لأبي ذر وثبت له لفظ باب ({وما نتنزل إلا بأمر ربك}) هو حكاية قول جبريل حين استبطأه النبي -صلى الله عليه وسلم- ({له ما بين أيدينا}) أي الآخرة ({وما خلفنا}) [مريم: ٦٤] الدنيا وثبت لأبي ذر له ما بين أيدينا الخ.
٤٧٣١ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا عمر بن ذر قال: سمعت أبي عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لجبريل: «ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا؟» فنزلت: {وما نتنزل إلا بأمر ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا}.
وبه قال: (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال: (حدثنا عمر بن ذر) بضم العين وذر بالمعجمة المفتوحة والراء المشددة ابن عبد الله بن زرارة الهمداني الكوفي (قال سمعت}) ذرا (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس -رضي الله عنه-) وعن أبيه أنه قال: (قال النبي) وفي نسخة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (لجبريل) أي لما احتبس عنه:
(ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا فنزلت {وما نتنزل إلا بأمر ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا}) وعند ابن إسحاق من وجه آخر عن ابن عباس أن قريشا لما سألوا عن أصحاب الكهف فمكث النبي -صلى الله عليه وسلم- خمس عشرة ليلة لا يحدث الله في ذلك." (١)
"هي القترة) وهي سواد كالدخان وسقط لأبي ذر قوله الغبرة هي القترة وهذا من تفسير المؤلف أخذه من كلام أبي عبيدة حيث قال في سورة يونس: {ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة} [يونس: ٢٦] القتر الغبار. قال السفاقسي: وعلى هذا فقوله في عبس: {غبرة ترهقها قترة} [عبس: ٤١] تأكيد لفظي كأنه قال غبرة فوقها غبرة وقيل القترة شدة الغبرة بحيث يسود الوجه وقيل القترة سواد الدخان.
٤٧٦٩ - حدثنا إسماعيل، حدثنا أخي عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «يلقى إبراهيم أباه فيقول: يا رب إنك وعدتني أن لا تخزني

---
(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٣٣/٧

يوم يبعثون، فيقول الله: إني حرمت الجنة على الكافرين». قوله: {وأنذر عشيرتك الأقربين} [الشعراء: ٢١٤]: واخفض جناحك: ألن جانبك.

وبه قال: (حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس واسمه عبد الله الأصبحي المدني قال: (حدثنا) ولأبي ذر: حدثني بالإفراد (أخي) عبد الحميد (عن ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد المقبري عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) أنه (قال):

(يلقى إبراهيم) عليه الصلاة والسلام (أباه) زاد في حديث الأنبياء يوم القيامة على وجه آزر قترة وغبرة فيقول له إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ألم أقل لك لا تعصيني؟ فيقول أبوه: فاليوم لا أعصيك (فيقول) إبراهيم (يا رب إنك وعدتني أن لا تخزني) ولأبي ذر أن لا تخزيني (يوم يبعثون) زاد في أحاديث الأنبياء فأي خزي أخزى من أبي الأبعد (فيقول الله إني حرمت الجنة على الكافرين) وزاد في أحاديث الأنبياء أيضا فيقال: يا إبراهيم ما تحت رجليك؟ فينظر فإذا بذيخ ملتطخ فيؤخذ بقوائمه فيلقى في النار، وفي رواية أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عند الحاكم فيمسخ الله أباه ضبعا فيأخذ بأنفه فيقول: يا عبدي أبوك هو، وفي حديث أبي سعيد عند البزار والحاكم

فيحول في صورة قبيحة وريح منتنة في صورة ضبعان. زاد ابن المنذر من هذا الوجه فإذا رآه كذلك تبرأ منه قال: لست أبي، وكان تبرؤه منه في الدنيا حين مات مشركا فقطع الاستغفار له كما أخرجه الطبري بإسناد صحيح عن ابن عباس وقيل تبرأ منه يوم القيامة لما أيس منه حين مسخ كما صرح به ابن المنذر في روايته، وقد يجمع بينهما بأنه تبرأ منه في الدنيا لما مات مشركا فترك الاستغفار له فلما رآه في الآخرة رق له فسأل الله فيه فلما مسخ أيس منه حينئذ وتبرأ منه تبرؤا أبديا، قيل: والحكمة في مسخه لينفر إبراهيم منه ولئلا يبقى في النار على صورته فيكون فيه غضاضة على الخليل -صلى الله عليه وسلم-.

(قوله: {وأنذر}) ولأبي ذر باب بالتنوين في قوله جل وعلا: {وأنذر عشيرتك الأقربين} [الشعراء: ٢١٤] أي الأقرب منهم فالأقرب فإن الاهتمام بشأنهم أهم ولأن الحجة إذا قامت عليهم تعدت إلى غيرهم وإلا فكانوا علة للأبعدين في الامتناع {واخفض جناحك} [الشعراء: ٢١٥] أي (ألن جانبك) لمن اتبعك من المؤمنين مستعار من خفض الطائر جناحه إذا أراد أن ينحط ومن للتبيين والمؤمنين المراد بهم الذين لم يؤمنوا بعد بل شارفوا لأن يؤمنوا كالمؤلفة مجازا باعتبار ما يؤول إليه فكان من اتبعك شائعا فيمن آمن حقيقة ومن آمن مجازا فبين بقوله من المؤمنين، وأن المراد بهم المشارفون أي تواضع لهؤلاء استمالة وتأليفا أو

للتبعيض ويراد بالمؤمنين الذين قالوا آمنا. ومنهم من صدق واتبع، ومنهم من صدق فقط فقيل من المؤمنين وأريد بعض الذين صدقوا واتبعوا أي تواضع لهم محبة ومودة قاله في فتوح الغيب.

٤٧٧٠ – حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثني عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: لما نزلت: {وأنذر عشيرتك الأقربين} صعد النبي –صلى الله عليه وسلم– على الصفا فجعل ينادي: «يا بني فهر، يا بني عدي» لبطون قريش. حتى اجتمعوا، فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولا لينظر ما هو فجاء أبو لهب وقريش، فقال: أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلا بالوادى تريد أن تغير عليكم أكنتم مصدقي؟ قالوا: نعم، ما جربنا عليك إلا صدقا. قال: فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد، فقال أبو لهب: تبا لك سائر اليوم، ألهذا جمعتنا؟ فنزلت {تبت يدا أبي لهب وتب * ما أغنى عنه ماله وما كسب} [المسد: ١ – ٢].

وبه قال: (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) النخعي قال: (حدثنا أبي) حفص قال: (حدثنا الأعمش) سليمان قال: (حدثني) بالإفراد (عمرو بن مرة) بفتح العين في الأول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني الجملي بالجيم والميم المفتوحتين (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس –رضي الله عنهما–) أنه (قال: لما نزلت: {وأنذر عشيرتك الأقربين}) زاد في سورة تبت: ورهطك منهم المخلصين وهو من عطف الخاص على العام وكان قرآنا فنسخت تلاوته (صعد النبي –صلى الله عليه وسلم– على الصفا فجعل ينادي يا بني فهر) بكسر الفاء وسكون الهاء (يا بني عدي لبطون قريش حتى اجتمعوا

فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولا لينظر ما هو فجاء أبو لهب وقريش فقال) أي النبي – صلى الله عليه وسلم–:

(أرأيتكم) أي أخبروني (لو أخبرتكم أن خيلا) أي عسكرا (بالوادي تريد أن تغير عليكم أكنتم مصدقي) بتشديد الدال المكسورة والتحتية." (١)

"واللام وسكنها أبو ذر ابن صالح الليثي المروزي قال: (حدثني) بالإفراد (عبد الله) بن المبارك (عن يونس بن يزيد) من الزيادة أنه (قال: أخبرني) بالإفراد (ابن شهاب) الزهري (أن عروة بن الزبير) بن العوام (أخبره أن عائشة زوج النبي –صلى الله عليه وسلم–) –رضي الله عنها– (قالت) واللفظ للسند الثاني (كان أول ما بدئ به رسول الله –صلى الله عليه وسلم–) زاد في بدء الوحي من الوحي (الرؤيا الصادقة في النوم)

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٧٩/٧

وعائشة لم تدرك ذلك فيحمل على أنها سمعت ذلك منه -صلى الله عليه وسلم- ويؤيده قولها الآتي إن شاء الله تعالى فجاءه الملك فقال اقرأ الخ وفي باب بدء الوحي الرؤيا الصالحة في النوم (فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت) مجيئا (مثل فلق الصبح) عبر به لأن شمس النبوة قدكانت مبادئ أنوارها الرؤيا إلى أن ظهرت أشعتها وتم نورها (ثم حبب إليه الخلاء) بالمد أي الاختلاء لأن فيه فراغ القلب والانقطاع عن الخلق (فكان يلحق) بفتح الحاء المهملة بعد اللام الساكنة آخره قاف وفي بدء الوحي يخلو ولابن إسحاق يجاور (بغار حراء) بالصرف على إرادة المكان جبل على يسار الذاهب إلى منى (فيتحنث فيه) بالمثلثة بعد النون (قال) عروة أو من دونه من الرواة (والتحنث) هو (التعبد الليالي ذوات العدد) مع أيامهن واقتصر على الليالي لأنهن أنسب للخلوة وزاد عبيد بن عمير عند ابن إسحاق فيطعم من يرد عليه من المساكين وعنده أيضا أنه كان يعتكف فيه شهر رمضان (قبل أن يرجع إلى أهله) عياله (ويتزود لذلك) التعبد أو الخلوة (ثم يرجع إلى خديجة فيتزود بمثلها) بالموحدة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لمثلها باللام بدل الموحدة والضمير لليالي أو الخلوة أو العبادة أو المرة السابقة ويحتمل أن يكون المراد أنه يتزود لمثلها إذا حال الحول وجاء ذلك الشهر الذي جرت عادته أن يخلو فيه قال في الفتح وهذا عندي أظهر (حتى فجئه) بكسر الجيم أي أتاه (الحق) وهو الوحي مفاجأة (وهو في غار حراء) جملة في موضع الحال (فجاءه الملك) جبريل (فقال: اقرأ. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-):

(ما أنا بقارئ) ما نافية واسمها أنا وخبرها بقارئ أي ما أحسن أن أقرأ (قال فأخذني) جبريل (فغطني) أي ضمني وعصرني (حتى بلغ مني الجهد) بفتح الجيم والنصب أي بلغ الغط مني الجهد وبضم الجيم والرفع أي بلغ الجهد مبلغه (ثم أرسلني فقال: اقرأ. قلت: ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني، فقال: اقرأ. قلت: ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد) وإنما فعل به ذلك ليفرغه عن النظر إلى أمر الدنيا ويقبل بكليته إلى ما يلقي إليه (ثم أرسلني قال {اقرأ باسم ربك}) قال الحافظ ابن حجر لعل الحكمة في تكرير الإقراء الإشارة إلى انحصار الإيمان الذي ينشأ الوحي بسببه في ثلاث القول والعمل والنية وإن الوحي يشتمل على ثلاثة التوحيد والأحكام والقصص وفي تكرير الغط الإشارة إلى الشدائد الثلاث التي وقعت له عليه الصلاة والسلام وهي الحصر في الشعب وخروجه في الهجرة وما وقع يوم أحد في الإرسالات الثلاث إلى حصول التيسير له عقب الثلاث المذكورة ({الذي خلق}) الخلائق ({خلق الإنسان}) الجنس ({من علق}) جمع علقة وهي القطعة اليسيرة من الدم الغليظ ({اقرأ وربك

الأكرم}) الذي لا يوازيه كريم ولا يعادله في الكرم نظير ({الذي علم}) الخط ({بالقلم}) قال قتادة القلم نعمة من الله عز وجل عظيمة لولا ذلك لم يقم دين ولم يصلح عيش ({علم الإنسان}) من العلوم والخط والصناعات ({ما لم يعلم} الآيات) قبل تعليمه وسقط لأبي ذر قوله {الذي علم بالقلم} وقال الآيات إلى قولها {علم الإنسان ما لم يعلم} وهي خمس آيات وتاليها إلى آخرها نزل في أبي جهل وضم إليها (فرجع بها) أي بالآيات الخمس أو بسبب تلك الغطة (رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ترجف بوادره) جمع بادرة وهي اللحمة التي بين الكتف والعنق تضطرب عند الفزع ولأبي ذر عن الكشميهني فؤاده أي قلبه (حتى دخل على خديجة فقال: زملوني زملوني) مرتين." (١)

"في رمضان ديمة لا ينقطع وفيه استعمال أفعل التفضيل في الإسناد الحقيقي والمجازي لأن الجود منه -صلى الله عليه وسلم- حقيقة ومن الريح مجاز.

فإن قلت: ما الحكمة في تخصيص الليل المذكور بمعارضة القرآن؟ أجيب: بأن المقصود من التلاوة الحضور والفهم والليل مظنة ذلك بخلاف النهار فإن فيه الشواغل والعوارض على ما لا يخفى ولعله -صلى الله عليه وسلم- كان يقسم ما نزل من القرآن في كل سنة على ليالي رمضان أجزاء فيقرأ كل ليلة جزءا في جزء من الليلة وبقية ليلته لما سوى ذلك من تهجد وراحة وتعهد أهله ويحتمل أنه

كان يعيد ذلك الجزء مرارا بحسب تعدد الحروف المنزل بها القرآن.

وهذا الحديث قد سبق أول الصحيح وفي كتاب الصوم.

٤٩٩٨ - حدثنا خالد بن يزيد حدثنا أبو بكر عن أبي حصين، عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: كان يعرض على النبي -صلى الله عليه وسلم- القرآن كل عام مرة، فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض، وكان يعتكف كل عام عشرا، فاعتكف عشرين في العام الذي قبض.

وبه قال: (حدثنا خالد بن يزيد) الكاهلي قال: (حدثنا أبو بكر) هو ابن عياش بالتحتية والمعجمة (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة) -رضي الله عنه- أنه (قال: كان) أي جبريل (يعرض على النبي -صلى الله عليه وسلم- القرآن) وسقط لغير الكشميهني لفظ القرآن أي بعضه أو معظمه (كل عام مرة) ليالي رمضان من زمن البعثة أو من بعد فترة الوحي إلى رمضان الذي توفي بعده (فعرض عليه) القرآن (مرتين في العام الذي قبض) زاد الأصيلي

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤٢٦/٧

فيه: واختلف هل كانت العرضة الأخيرة بجميع الأحرف السبعة أو بحرف واحد منها وعلى الثاني فهل هو الحرف الذي جمع عليه عثمان الناس أو غيره، فعند أحمد وغيره من طريق عبيدة السلماني أن الذي جمع عليه عثمان الناس يوافق العرضة الأخيرة ونحوه عند الحاكم من حديث سمرة وإسناده حسن وقد صححه هو، وأخرج أبو عبيد من طريق داود بن أبي هند قال قلت للشعبي قوله تعالى: {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن} [البقرة: ١٨٥] أما كان ينزل عليه في سائر السنة؟ قال: بلى، ولكن جبريل كان يعارض مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في رمضان ما أنزل عليه فيحكم الله ما يشاء وينسخ ما يشاء فكأن السر في عرضه مرتين في سنة الوفاة استقراره على ما كتب في المصحف العثماني والاقتصار عليه وترك ما عداه، ويحتمل أن يكون لأن رمضان في السنة الأولى من نزول القرآن لم يقع فيه مدارسة لوقوع ابتداء النزول في رمضان ثم فتر الوحي فوقعت المدارسة في السنة الأخيرة من رمضان مرتين ليستوي عدد السنين والعرض.

(وكان) -صلى الله عليه وسلم- (يعتكف كل عام عشرا) من رمضان (فاعتكف عشرين) يوما من رمضان (في العام الذي قبض) زاد الأصيلي فيه مناسبة لعرض القرآن مرتين، وسبق في الاعتكاف مباحث الاعتكاف والله الموفق والمعين.

٨ - باب القراء من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-

هذا (باب) ذكر (القراء) الذين اشتهروا بحفظ القرآن والتصدي لتعليمه (من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-) على عهده.

٤٩٩٩ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عمرو عن إبراهيم، عن مسروق ذكر عبد الله بن عمرو عبد الله بن مسعود فقال: لا أزال أحبه، سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «خذوا القرآن من أربعة، من عبد الله بن مسعود وسالم ومعاذ وأبي بن كعب».

وبه قال: (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين الحوضي النمري البصري قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين ابن مرة لا السبيعي ووهم الكرماني (عن إبراهيم) النخعي (عن مسروق) هو ابن الأجدع أنه قال: (ذكر عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاص (عبد الله بن مسعود فقال) أي ابن عمرو: (لا أزال أحبه) لأني (سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول خذوا القرآن) أي تعلموه (من أربعة من عبد الله بن مسعود) سقط لفظ ابن مسعود للأصيلي وأبي الوقت (وسالم) أي ابن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف مولى أبي حذيفة (ومعاذ) وللأصيلي زيادة ابن جبل (وأبي بن كعب) وفيه محبة

من يكون ماهرا في القرآن والأربعة المذكورون اثنان منهم من المهاجرين وهما المبدوء بهما والآخران من الأنصار.

وقد مر الحديث في الناقب.

٥٠٠٠ - حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش، حدثنا شقيق بن سلمة قال: خطبنا عبد الله بن مسعود فقال: والله لقد أخذت من في رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بضعا وسبعين سورة، والله لقد علم أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- أني من أعلمهم بكتاب الله، وما أنا بخيرهم. قال شقيق فجلست في الحلق أسمع ما يقولون فما سمعت رادا يقول: غير ذلك.

وبه قال: (حدثنا عمر بن حفص) قال: (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال: (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران قال: (حدثنا شقيق بن سلمة) أبو وائل (قال خطبنا عبد الله بن مسعود) ثبت ابن مسعود ولأبي ذر -رضي الله عنه- (فقال:." (١)

"(حدثنا أبي) حفص بن غياث قال: (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران قال: (حدثني) بالإفراد (إبراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (وعبد الرحمن بن يزيد عن أبي مسعود) عقبة بن عامر البدري (الأنصاري) -رضي الله عنه- أنه (قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-):

(الآيتان من آخر سورة البقرة) وهما {آمن الرسول بما أنزل إليه} [البقرة: ٢٨٥] إلى آخرها (من قرأ بهما في ليلة كفتاه) عن قيام الليل أو من الشيطان وقيل غير ذلك مما سبق وهذا الحديث سبق في فضل سورة البقرة.

٥٠٤١ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري، قال: أخبرني عروة عن حديث المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري أنهما سمعا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرؤها على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فكدت أساوره في الصلاة، فانتظرته حتى سلم فلببته فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال: أقرأنيها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. فقلت له: كذبت، فوالله إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لهو أقرأني هذه السورة التي سمعتك، فانطلقت به إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أقوده، فقلت: يا رسول الله، إني سمعت

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤٥٦/٧

هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها، وإنك أقرأتني سورة الفرقان. فقال: «يا هشام اقرأها». فقرأها القراءة التي سمعته، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «هكذا أنزلت». ثم قال: «اقرأ يا عمر». فقرأتها التي أقرأنيها فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «هكذا أنزلت». ثم قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إن القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه».

وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال: أخبرني) ولأبو الوقت وذر وابن عساكر حدثني بالإفراد فيهما (عروة بن الزبير) ثبت ابن الزبير في رواية أبي ذر (عن حديث المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري) بتشديد التحتية من غير همز (أنهما سمعا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام) بالحاء المهملة والزاي (يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرؤها على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فكدت أساوره في الصلاة) بضم الهمزة وفتح السين المهملة آخذ برأسه أواثبه ولأبي ذر عن الكشميهني أثاوره بالمثلثة بدل السين قال عياض: والمعروف الأول (فانتظرته حتى سلم) من صلاته (فلببته) بفتح اللام وبموحدتين الأولى مشددة وتخفف والأخرى ساكنة أي جمعت عليه ثيابه عند لبته لئلا يتفلت مني (فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ) ها (قال أقرأنيها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقلت له: كذبت) أي أخطأت (فوالله إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لهو أقرأني هذه السورة التي سمعتك) أي تقرؤها (فانطلقت به إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أقوده) أي أجره حتى أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- (فقلت: يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها وإنك أقرأتني سورة الفرقان فقال) عليه الصلاة والسلام:

(يا هشام اقرأها) قال عمر (فقرأها القراءة التي سمعته) يقرؤها (فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: هكذا أنزلت ثم قال) عليه السلام: (اقرأ يا عمر) قال عمر (فقرأتها) أي السورة بالقراءة (التي أقرأنيها، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: هكذا أنزلت. ثم قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) تطييبا لقلب عمر لئلا ينكر تصويب القراءتين المختلفتين (إن القرآن أنزل على سبعة أحرف) أوجه (فاقرؤوا ما تيسر منه) أي من المنزل وفيه إشارة إلى الحكمة في التعدد المذكور وأنه للتيسير.

وهذا الحديث قد سبق في باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ومطابقته هنا لما ترجم له واضحة.

٥٠٤٢ - حدثنا بشر بن آدم أخبرنا علي بن مسهر، أخبرنا هشام عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- قارئا يقرأ من الليل في المسجد فقال: «يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا، آية أسقطتها من سورة كذا وكذا».

وبه قال: (حدثنا بشر بن آدم) بكسر الموحدة وسكون المعجمة أبو عبد الله الضرير البغدادي قال: (أخبرنا علي بن مسهر) أبو الحسن الكوفي الحافظ قال: (أخبرنا هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة -رضي الله عنها-) أنها (قالت: سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- قارئا) اسمه عبد الله بن يزيد (يقرأ من الليل في المسجد) أي سورة (فقال) عليه الصلاة والسلام:

(يرحمه الله) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي يرحم الله بحذف المفعول والله (لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتها) نسيانا لا عمدا (من سورة كذا وكذا) قال في القاموس كذا كناية عن الشيء الكاف حرف التشبيه وذا للإشارة. وقال في المعنى: إنها ترد على ثلاثة أوجه أن تكون كلمتين باقيتين على أصلهما وهما كاف التشبيه وذا الإشارية كقولك رأيت زيدا فاضلا ورأيت عمرا كذا وتكون كلمة واحدة مركبة من كلمتين مكنيا بها عن غير عدد كما في الحديث أنه يقال للعبد يوم القيامة أتذكر يوم كذا وكذا وتكون كلمة واحدة مركبة مكنيا بها عن العدد كقوله كذا وكذا درهما.

٢٨ - باب الترتيل في القراءة، وقوله تعالى: {ورتل القرآن ترتيلا}

وقوله: {وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث} وما يكره أن يهذ كهذ الشعر. فيها يفرق: يفصل. قال ابن عباس فرقناه: فصلناه

(باب الترتيل) أي التأني (في القراءة) للقرآن (وقوله تعالى) لنبيه -صلى الله عليه وسلم- ({ورتل." (١)

"فلم أرجع إليك شيئا) بكسر الجيم أي لم أعد عليك جوابا (قال عمر: قلت: نعم، قال أبو بكر: فإنه لم يمنعي أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أني كنت علمت أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد ذكرها فلم أكن لأفشي سر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولو تركها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبلتها) فيه كتمان السر فإن أفشاه صاحبه ساغ للذي أسر إليه إظهاره فلو حلف لا يفشي سر فلان فأفشى فلان سر نفسه ثم تحدث به الحالف لا يحنث لأن صاحب السر هو الذي أفشاه.

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤٧٨/٧

وهذا الحديث قد سبق في المغازي.

٥١٢٣ - حدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته: أن أم حبيبة قالت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إنا قد تحدثنا أنك ناكح درة بنت أبي سلمة؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أعلى أم سلمة؟ لو لم أنكح أم سلمة ما حلت لي، إن أباها أخي من الرضاعة».

وبه قال: (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك) بكسر العين المهملة (أن زينب ابنة) ولأبي ذر بنت (أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة) رملة بنت أبي سفيان (قالت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إنا قد تحدثنا أنك ناكح) أي تريد أن تنكح (درة بنت أبي سلمة فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-):

(أعلى أم سلمة)؟ أتزوجها استفهام إنكاري (لو لم أنكح) أمها (أم سلمة ما حلت لي إن أباها) أبا سلمة (أخي من الرضاعة).

فإن قلت ما وجه المطابقة بين هذا الحديث والترجمة؟ أجيب بأنه طرف من الحديث السابق في باب: وأن تجمعوا بين الأختين، وفيه قالت أم حبيبة: يا رسول الله انكح أختي فعرضت أختها عليه.

٣٤ - باب قول الله عز وجل: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله} الآية إلى قوله: {غفور حليم} {أكننتم}: أضمرتم وكل شيء صنته فهو مكنون

(باب قول الله عز وجل: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء}) أي في عدة رجعية ({أو أكننتم في أنفسكم علم الله} الآية إلى قوله: {غفور حليم}) [البقرة: ٢٣٥] وسقط قوله: أو أكننتم إلى آخره لأبي ذر: ({أكننتم}): أي ({أضمرتم}) ولأبي ذر أو أكننتم وسترتم (في أنفسكم) في قلوبكم فلم تذكروه بألسنتكم لا معرضين ولا مصرحين، (وكل شيء صنته وأضمرته فهو مكنون) قاله أبو عبيدة، وثبت لأبي ذر وأضمرته.

٥١٢٤ - وقال لي طلق بن غنام: حدثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس {فيما عرضتم به من خطبة النساء} يقول: إني أريد التزويج، ولوددت أنه تيسر لي امرأة صالحة. وقال القاسم: يقول إنك علي كريمة، وإني فيك لراغب، وإن الله لسائق إليك خيرا، أو نحو هذا، وقال عطاء: يعرض ولا يبوح، يقول: إن لي حاجة، وأبشري، وأنت بحمد الله نافقة، وتقول هي: قد أسمع ما تقول ولا تعد شيئا، ولا يواعد

وليها بغير علمها، وإن واعدت رجلا في عدتها ثم نكحها بعد لم يفرق بينهما. وقال الحسن: {لا تواعدوهن سرا} الزنا. ويذكر عن ابن عباس {الكتاب أجله} تنقضي العدة.

قال المؤلف: (وقال لي طلق) بفتح الطاء المهملة وسكون اللام بعدها قاف ابن غنام بالمعجمة وتشديد النون النخعي الكوفي أحد مشايخ المؤلف (حدثنا زائدة) بن قدامة (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابن عباس) أنه قال في تفسير قوله تعالى: ({فيما عرضتم به من خطبة النساء} يقول: إني أريد التزويج ولوددت: أنه تيسر ليس امرأة صالحة) بفتح الفوقية والتحتية والسين المهملة المشددة في الفرع كأصله، ولأبي ذر عن الكشميهني: يسر بضم الياء التحتية وكسر السين مبنيا للمفعول.

(وقال القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق -رضي الله عنهم- فيما وصله مالك وابن أبي شيبة (يقول) في التعريض: (إنك علي كريمة وإني فيك لراغب) وهذا يدل على أن التصريح بالرغبة فيها سائغ وأنه لا يكون تصريحا حتى يصرح بمتعلق الرغبة كان يقول إني في نكاحك لراغب (و) من التعريض أيضا قوله (إن الله لسائق إليك خيرا أو نحو هذا) من ألفاظ التعريض

كإذا حللت فآذنيني ومن يجد مثلك. وفي حديث مسلم أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال لفاطمة بنت قيس: (إذا حللت فآذنيني).

(وقال عطاء): هو ابن أبي رباح فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه مفرقا (يعرض) بالخطبة (ولا يبوح) أي ولا يصرح (يقول: إن لي حاجة وأبشري) بقطع الهمزة (وأنت بحمد الله نافقة). والحكمة في ذلك أنه إذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدة ويحرم التصريح بها لمعتدة من غيره رجعية كانت أو بائنا بطلاق أو فسخ أو موت أو معتدة عن شبهة لمفهوم هذه الآية والإجماع والرجعية في معنى المنكوحة والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كإذا انقضت عدتك نكحتك (وتقول هي) في التعريض (قد أسمع ما تقول ولا تعد شيئا) بكسر العين وتخفيف الدال المهملتين أي لا تعده بالعقد وأنها لا تتزوج غيره مثلا (ولا يواعد) أي الرجل (وليها) بالرفع فاعلا (بغير علمها) كذا في الفرع وفي اليونينية ولا يواعد بالجزم على النهي وليها بالنصب على المفعولية (وإن واعدت) أي المرأة (رجلا في عدتها ثم نكحها) تزوجها (بعد) أي بعد انقضاء عدتها (لم يفرق." (١)

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤٦/٨

"التحريم مختصرا الآتي إن شاء الله تعالى بعون الله عز وجل بأبسط منه في الطلاق.

وعند ابن مردويه من طريق يزيد بن رومان عن عائشة أن حفصة أهديت لها عكة فيها عسل وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه أو تسقيه منها فقالت عائشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضراء: إذا دخل على حفصة فانظري ما تصنع فأخبرتها الجارية بشأن العسل فأرسلت إلى صواحبها فقالت: إذا دخل عليكن فقلن إنا نجد منك ريح مغافير فقال: "هو عسل والله لا أطعمه أبدا" فلما كان يوم حفصة استأذنته أن تأتي أباها فأذن لها فذهبت فأرسل إلى جاريته مارية فأدخلها بيت حفصة قالت حفصة: فرجعت فوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه يقطر فعاتبته فقال: "أشهدك أنها علي حرام انظري لا تخبري بهذا امرأة وهي عندك أمانة" فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت: ألا أبشرك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد حرم أمته، ففيه الجمع بين القولين.

وعند ابن سعد من طريق عمرة عن عائشة قالت: أهديت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- هدية فأرسل إلى كل امرأة من نسائه نصيبها فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة أخرى فلم ترض فقالت عائشة: لقد أقمأت وجهك ترد عليك الهدية فقال: "لأنتن أهون على الله من أن تقمئنني لا أدخل عليكن شهرا" وفي مسلم من حديث جابر أن أبا بكر وعمر دخلا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وحوله نساؤه يسألن النفقة فقام أبو بكر إلى عائشة وقام عمر إلى حفصة ثم اعتزلهن شهرا فيحتمل أن يكون جميع ما ذكر كان سببا لاعتزالهن.

(وكان) عليه الصلاة والسلام (قال) في أول الشهر: (ما أنا بداخل عليهن شهرا. من شدة موجدته) أي غضبه (عليهن حين عاتبه الله عز وجل) بقوله: {لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم: ١] (فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها) لكونه اتفق أنه كان يوم نوبتها (فقالت له عائشة: يا رسول الله إنك كنت قد أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وإنما أصبحت من تسع وعشرين ليلة أعدها عدا فقال) -صلى الله عليه وسلم-: (الشهر تسع وعشرون) زاد أبو ذر عن

الكشميهني ليلة (فكان) بالفاء ولأبي ذر كان (ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة). قال في الفتح: ومن اللطائف أن الحكمة في الشهر مع أن مشروعية الهجر ثلاثة أيام أن عدتهن كانت تسعة فإذا ضربت في ثلاثة كانت سبعة وعشرين واليومان لمارية لكونها كانت أمة فنقصت عن الحرائر.

(قالت عائشة: ثم أنزل الله تعالى آية التخيير) بفتح الخاء المعجمة وتشديد التحتية مضمومة في الفرع

وأصله أي في قوله تعالى: {يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها} [الأحزاب: ٢٨] إلى آخرها. (فبدأ بي أول امرأة من نسائه) في التخيير (فاخترته) -صلى الله عليه وسلم- (ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة) -رضي الله عنه- اختن الله ورسوله.

وهذا الحديث سبق في سورة التحريم مختصرا، وفي كتاب المظالم في باب الغرفة والعلية المشرفة مطولا ومختصرا في العلم.

٨٤ - باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا

(باب صوم المرأة بإذن زوجها) صوما (تطوعا) أو النصب على الحال أي متطوعة.

٥١٩٢ - حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه».

وبه قال: (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي قال: (حدثنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال: (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة (عن أبي هريرة) -رضي الله عنه- (عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) أنه (قال):

(لا تصوم المرأة) نفلا ولأبي ذر عن المستملي: لا تصومن المرأة (وبعلها) أي زوجها (شاهد) حاضر (إلا بإذنه) ولا في قوله لا تصوم خبر بمعنى الإنشاء مثل قوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن} [البقرة: ٢٣٣] فيكون نهيا عن الصوم وإن كان بلفظ الخبر وحينئذ يسقط استشكال السفاقسي عدم الجزم وذلك أنه فهم أن لا ناهية وإنما هي نافية والخبر مؤول بالإنشاء وفي رواية المستملي كما في الفتح لا تصومن بزيادة نون التأكيد، وفي الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا في أثنائه: ومن حق الزوج على زوجته أن لا تصوم تطوعا إلا بإذنه." (١)

"قال جابر: فدخلنا حين أمسينا فقلت للمرأة: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمرني أن أعمل عملا كيسا. قالت: سمعا وطاعة فدونك، قال: فبت معها حتى أصبحت.

٥٢٤٦ - حدثنا محمد بن الوليد، حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا دخلت ليلا فلا تدخل على أهلك

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٨/٩٥

حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة». قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «فعليك بالكيس الكيس». تابعه عبيد الله عن وهب عن جابر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الكيس.

وبه قال: (حدثنا محمد بن الوليد) بن عبد الحميد الملقب بحمدان قال: (حدثنا محمد بن جعفر) غندر قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سيار) أبي الحكم العنزي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال) له لما قفل من تبوك:

(إذا دخلت) المدينة (ليلا فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة) التي غاب عنها زوجها (وتمتشط الشعثة).

واستنبط منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سببا لنفرته منها.

(قال) جابر: (قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: فعليك بالكيس الكيس) أي اطلب الولد. وفي كتاب معاشرة الأهلين لأبي عمرو النوقاني عن محارب رفعه فقال: اطلبوا الولد والتمسوه فإنهم ثمرات القلوب وقرة الأعين وإياكم والعاقر. قال في الفتح: وهو مرسل قوي الإسناد. (تابعه) أي تابع الشعبي (عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر العمري فيما سبق موصولا في أوائل البيوع. (عن وهب) هو ابن كيسان (عن جابر) -رضي الله عنه- (عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الكيس) قال الحافظ ابن حجر: والمتابع في الحقيقة هو وهب لكنه نسب ذلك إلى عبيد الله لتفرده بذلك عن وهب.

١٢٢ - باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة

هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة) أي تحلق التي غاب عنها زوجها بالحديد ما يشرع إزالته من الشعر وتسرح شعر رأسها الذي تغير وتفرق وترجله وتتزين، وسقط الشعثة لغير أبي ذر.

٥٢٤٧ - حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا هشيم أخبرنا سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال: كنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في غزوة، فلما قفلنا كنا قريبا من المدينة، تعجلت على بعير لي قطوف، فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة كانت معه فسار بعيري كأحسن ما أنت راء من الإبل، فالتفت فإذا أنا برسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: «ما يعجلك»؟ فقلت: يا رسول الله، إني حديث عهد بعرس قال: «أتزوجت»؟ قلت: نعم. قال: «أبكرا أم ثيبا»؟ قال قلت: بل ثيبا. قال: «فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك». قال: فلما قدمنا ذهبنا لندخل. فقال: «أمهلوا حتى تدخلوا ليلا. أي عشاء. لكي تمتشط

الشعثة وتستحد المغيبة».

وبه قال: (حدثني) بالإفراد (يعقوب بن إبراهيم) الدورقي قال: (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير أبو معاوية السلمي الواسطي حافظ بغداد قال: (أخبرنا سيار) العنزي (عن الشعبي) عامر (عن جابر بن عبد الله) -رضي الله عنهما- أنه (قال: كنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في غزوة) أي غزوة تبوك (فلما قفلنا) بفتح القاف والفاء المخففة أي رجعنا (كنا قريبا من المدينة تعجلت على بعير لي قطوف) بفتح القاف وضم الطاء المهملة وبعد الواو فاء أي بطيء السير (فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة) بفتح العين والنون والزاي عصا طويلة أقصر من الرمح (كانت معه فسار بعبري كأحسن ما أنت راء من الإبل فالتفت فإذا أنا برسول الله -صلى الله عليه وسلم-) زاد في النكاح (فقال):

(ما يعجلك؟ فقلت: يا رسول الله إني حديث عهد بعرس) بضم العين والراء وتسكن أي قريب البناء بامرأة (قال) عليه الصلاة والسلام (أتزوجت؟ قلت: نعم. قال: أ) تزوجت (بكرا) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: بكرا بإسقاط أداة الاستفهام (أم) تزوجت (ثيبا؟ قال) جابر: (قلت) يا رسول الله (بل) تزوجت (ثيبا. قال) عليه الصلاة والسلام (فهلا) تزوجت (بكرا تلاعبها وتلاعبك؟ قال) جابر: (فلما قدمنا) المدينة (ذهبنا لندخل) منازلنا (فقال) عليه الصلاة والسلام (أمهلوا حتى تدخلوا) على أهليكم (ليلا أي عشاء) جمع بينه وبين النفي في قوله في الروايات السابقة لا يطرق أهله ليلا بأن الأمر في أول الليل والنهي في أثنائه أو الأمر لمن علم أهله بقدومه والحكمة في الإمهال (لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة) قال في القاموس: امرأة مغيب ومغيبة ومغيب كمحسن غاب زوجها.

١٢٣ - باب {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن} -إلى قوله-: {لم يظهروا على عورات النساء}

هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى: ({ولا يبدين}) أي لا يظهرن المؤمنات){زينتهن}) وهي ما تتزين به المرأة من حلي أو كحل أو خضاب، والمعنى ولا يظهرن مواضع الزينة إذ إظهار عين الزينة وهي الكحل ونحوه مباح فالمراد بها مواضعها أو إظهارها وهي في مواضعها ومواضعها الرأس والأذن والعنق والصدر والعضدان والذراع فهي الإكليل والقرط والقلادة والوشاح والدملج والسوار والخلخال، أو المراد بهذه الآية

مواضع الزينة الباطنة كالصدر والساق ونحوهما ({إلا لبعولتهن}) أي لأزواجهن جمع بعل (إلى قوله) تعالى: ({لم يظهروا." (١)

"الموفق والمعين.

٣٥ - باب يلحق الولد بالملاعنة

هذا (باب) بالتنوين (يلحق الولد بالملاعنة) إذا نفاه الزوج والملاعنة بفتح العين والذي في اليونينية كسرها.

٥٣١٥ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك قال: حدثني نافع عن ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لاعن بين رجل وامرأته، فانتفى من ولدها ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة.

وبه قال: (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال: (حدثنا مالك) الإمام (قال: حدثني) بالإفراد (نافع عن ابن عمر) -رضي الله عنهما- (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لاعن بين رجل) هو عويمر (وامرأته) هي زوجته خولة (فانتفى) الرجل (من ولدها) قال في شرح المشكاة: الفاء سببية أي الملاعنة كانت سببا لانتفاء الرجل من ولد المرأة وإلحاقه بها، وتعقبه في الفتح بأنه أراد أن الملاعنة سبب ثبوت الانتفاء فجيد وإن أراد أن الملاعنة سبب وجود الانتفاء فليس كذلك فإنه إن لم يتعرض لنفي الولد في الملاعنة لم ينتف. قال إمامنا الشافعي: إن نفي الولد في الملاعنة انتفى وإن لم يتعرض له فله أن يعيد اللعان لانتفائه ولا إعادة على المرأة وإن أمكنه الرفع إلى حاكم فأخر بغير عذر حتى ولدت لم يكن له أن ينفيه (ففرق) -صلى الله عليه وسلم- (بينهما وألحق الولد بالمرأة) فترث منه ما فرض الله لها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما. وقال الدارقطني: تفرد مالك بهذه الزيادة، وأجيب: بأنها قد جاءت من أوجه أخرى في حديث سهل بن سعد وغيره.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف في الفرائض ومسلم في اللعان وأبو داود في الطلاق والترمذي في النكاح والنسائي وابن ماجة في الطلاق.

٣٦ - باب قول الإمام اللهم بين

(باب قول الإمام) في اللعان (اللهم بين) أي أظهر.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٢٣/٨

٥٣١٦ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أنه قال: ذكر المتلاعنان عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف، فأتاه رجل من قومه فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا فقال عاصم: ما ابتليت بهذا الأمر إلا لقولي. فذهب به إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر، وكان الذي وجد عند أهله آدم خدلا كثير اللحم جعدا قططا فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «اللهم بين». فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجد عندها، فلاعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس: هي التي قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لو رجمت أحدا بغير بينة لرجمت هذه». فقال ابن عباس: لا. تلك امرأة كانت تظهر السوء في الإسلام.

وبه قال: (حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس (قال: حدثني) بالإفراد (سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد) الأنصاري أنه)قال: أخبرني) بالإفراد (عبد الرحمن بن القاسم عن القاس بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق فعبد الرحمن يروي عن أبيه القاسم (عن ابن عباس) -رضي الله عنهما- (أنه قال: ذكر) بضم الذال المعجمة (المتلاعنان عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال عاصم بن عدي) الأنصاري (في ذلك قولا) وهو لو وجد الرجل مع امرأته رجلا يضربه بالسيف حتى يقتله (ثم انصرف) عاصم من عند النبي -صلى الله عليه وسلم- (فأتاه رجل من قومه) هو عويمر (فذكر له أنه وجد مع امرأته) خولة (رجلا فقال عاصم: ما ابتليت بهذا الأمر) في رجل من قومي (إلا لقولي) أي لسؤالي عما لم يقع (فذهب به) فذهب عاصم بعويمر (إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأخبره بالذي وجد عليه امرأته) من الخلوة بالأجنبي (وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم) نحيفا (سبط الشعر) غير جعدة ولأبي ذر: الشعرة بسكون العين وبعد الراء هاء تأنيث (وكان) الرجل (الذي وجده عند أهله آدم) بالمد أسمر اللون (خدلا) بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وكسرها وتخفيف اللام وتشدد ممتلئ الساق (كثير اللحم جعدا) بفتح الجيم وسكون العين المهملة شعره (قططا) بفتحات وبكسر الطاء الأولى وفي الفرع كأصله شديد الجعودة (فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-):

(اللهم بين) قال ابن العرب: ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط بل معناه أن تلد ليظهر التشبه ولا تمتنع ولادتها بموت الولد مثلا فلا يظهر البيان والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبس

بمثل ما وقع لما يترتب على ذلك من القبح ولو اندرأ الحد (فوضعت) ولدا (شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجد) أي وجده (عندها فلاعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بينهما) عقب
إخباره بالذي وجد عليه امرأته وحينئذ قوله وكان ذلك الرجل إلى آخره اعتراض (فقال الرجل) اسمه عبد الله بن شداد بن الهاد (لابن عباس في) ذلك (المجلس) هذه المرأة (هي التي قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لو رجمت أحدا بغير بينة لرجمت هذه) امرأة عويمر (فقال ابن عباس: لا تلك امرأة كانت تظهر السوء) تعلن الفاحشة (في الإسلام) لكن لم تعترف ولا أقيمت عليها بينة بذلك.

٣٧ - باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها
هذا (باب) بالتنوين (إذا طلقها) أي إذا طلق الرجل زوجته (ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها) أي هل تحل للأول إن طلقها الثاني، وليس المراد طلاق." (١)

"يميز بمجموع القلة ولا يعدل عن القلة في ذلك إلا عند عدم استعمال جمع القلة غالبا وجمع القلة هنا موجود وهو إقراء فالحكمة في الإتيان بجمع الكثرة مع وجود القلة أنه لما جمع المطلقات جمع القرء لأن لكل مطلقة تربص ثلاثة أقراء فصارت كثرة بهذا الاعتبار، وسقط لفظ باب لأبي ذر.
(وقال إبراهيم) النخعي فيما وصله ابن أبي شيبة (فيمن تزوج) امرأة (في العدة) تزويجا فاسدا (فحاضت عنده) أي عند الثاني (ثلاث حيض بانت) بانقضاء هذه العدة (من) الزوج (الأول ولا تحتسب) بفتح الفوقيتين وكسر السين (به) بالحيض (لمن بعده) لمن بعد الأول بل تعتد أخرى للثاني فلا تداخل لتعدد المستحق فتعتد لكل واحد منهما عدة كاملة، وروى المدنيون عن مالك إن كانت حاضت حيضة أو حيضتين من الأول أنها تتم بقية عدتها منه ثم تستأنف عدة أخرى وهو قول الشافعي وأحمد.
(وقال الزهري): محمد بن مسلم (تحتسب) بالحيض للثاني كالأول فيكفي لهما عدة واحدة وهو قول الحنفية ورواية مالك (وهذا أحب إلى سفيان) الثوري (يعني: قول الزهري) لأن الأول لا ينكحها في بقية العدة من الثاني فدل على أنها في عدة الثاني ولولا ذلك لنكحها في عدتها منه.
(وقال معمر) هو أبو عبيد بن المثنى (يقال أقرأت المرأة إذا دنا) قرب (حيضها وأقرأت إذا دنا) قرب (طهرها) فيستعمل في الضدين لكن المراد بالقرء عند الشافعية الطهر لقوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق:

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٧٩/٨

١] أي في زمنها وهو زمن الطهر إذ الطلاق في الحيض محرم كما سبق، ولأن القرء مأخوذ من قولهم قرأت الماء في الحوض أي جمعته فيه فالطهر أحق باسم القرء لأنه زمن اجتماع الدم في الرحم والحيض زمن خروجه منه فينصرف إذن إلى زمن الطهر الذي هو زمن العدة وزمنها يعقب زمن الطلاق والطهر ما احتوشه دمان أي دما حيضتين أو حيض ونفاس لا مجرد الانتقال إلى الحيض فإن طلقها في الطهر ولو بقي منه لحظة أو جامعها فيه انقضت عدتها بالطعن في الحيضة الثالثة ولا يبعد تسمية قرأين وبعض الثالث ثلاثة أقراء كما يقال خرجت من البلد لثلاث مضين مع وقوع خروجه في الثالثة، وكما في قوله تعالى: {الحج أشهر معلومات} [البقرة: ١٩٧] مع أن المراد شوال وذو القعدة وبعض ذي الحجة ولأنا لو لم نعتد بالباقي قرأ لكان أبلغ في تطويل العدة عليها من الطلاق في الحيض أو طلقها في الحيض فبالطعن في الحيضة الرابعة انقضت عدتها (ويقال: ما قرأت بسلا قط إذا لم تجمع ولدا في بطنها) بكسر الباء الموحدة وفتح السين والتنوين من غير همز في قوله: بسلا غشاء الولد.
وسبق في أوائل سورة النور.

٤١ - باب قصة فاطمة بنت قيس وقوله عز وجل: {واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا}. {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} -إلى قوله- {بعد عسر يسرا}.
(باب قصة فاطمة بنت قيس) أي ابن خالد الأكبر الفهرية أخت الضحاك من المهاجرات الأول (وقوله عز وجل) ولأبي ذر وقول الله عز وجل: ({واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن}) أي لا تخرجوا المطلقات طلاقا بائنا بخلع أو ثلاث حاملا كانت أو حائلا غضبا عليهن وكراهية لمساكنتهن أو لحاجة لكم إلى المساكن ولا تأذنوا لهن في الخروج إذا طلبن ذلك إيذانا بأن إذنهم لا أثر له في رفع الحظر ({من بيوتهن}) مساكنهن التي يسكنها قبل العدة وهي بيوت الأزواج وأضيفت إليهن لاختصاصها بهن من حيث السكنى ({ولا يخرجن}) بأنفسهن إن أردن ذلك، ولو وافق الزوج وعلى الحاكم المنع منه لأن في العدة حقا لله تعالى، وقد وجبت في ذلك المسكن. وفي الحاوي والمهذب وغيرهما، من كتب العراقيين أن للزوج أن يسكنها حيث شاء لأنها في حكم الزوجة، وبه جزم النووي في نكته، قال السبكي: والأول أولى لإطلاق الآية، والأذرعي أنه المذهب المشهور والزركشي أنه الصواب ({إلا أن يأتين بفاحشة مبينة}) قيل: هي الزنا أي

إلا أن يزنين فيخرجن لإقامة الحد عليهن قاله ابن مسعود، وبه أخذ أبو يوسف وقيل خروجها قبل انقضاء العدة فاحشة في نفسه قاله النخعي، وبه أخذ أبو حنيفة، وقال ابن عباس: الفاحشة نشوزها وأن تكون بذية اللسان على أحمائها. قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: وقول ابن مسعود أظهر من جهة وضع اللفظ له لأن." (١)

"بطيب فمست منه ثم قالت: أما) بالتخفيف (والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول على المنبر) اختلف في محل يقول على ما مر أول هذا الكتاب فقيل: مفعول ثان أو حال وسمع من الأفعال الصوتية إن تعلق بالأصوات تعدى إلى مفعول واحد وإن تعلق بالذوات تعدى إلى اثنين الثاني جملة مصدرة بفعل مضارع من الأفعال الصوتية وهذا اختيار الفارسي، واختار ابن مالك ومن تبعه أن تكون الجملة الفعلية في محل حال إن كان المتقدم معرفة أو صفة إن كان المتقدم نكرة.

(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) جملة في موضع جر صفة لامرأة واليوم الآخر عطف على اسم الله (أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج) فإنها تحد عليه (أربعة أشهر وعشرا) أي مع أيامها كما قاله الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة، وقيل: الحكمة في هذا العدد أن الولد يتكامل تخليقه وينفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوما وهي زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأهلة فجبر الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط واستدل بقوله لا يحل على تحريم الإحداد على غير الزوج وهو واضح وعلى وجوب الإحداد المدة المذكورة على الزوج وعورض بأن الاستثناء وقع بعد النفي فيدل علي الحل فوق الثلاث على الزوج لا على الوجوب قال الشيخ كمال الدين: وما قيل من أن نفي حل الإحداد نفي الإحداد فاستثناؤه استثناء من نفيه

وهو إثباته فيصير حاصله لا إحداد إلا من زوج فإنها تحد وذلك يقتضي الوجوب لأن الإخبار يفيده على ما عرف ومن أن نفي حل الإحداد إيجاب الزينة فاستثناؤه استثناء من الإيجاب فيكون إيجابا لأن الأصل أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه غير لازم، إذ نمنع كون نفي حل الشيء الحسي نفيا له عن الوجود لغة أو شرعا لتضمن الاستثناء الإخبار بوجوده بل نفي له عن الحل، ولو سلم فوجود الشيء أيضا في الشرع لا يستلزم الوجوب لتحققه بالإباحة والندب بلا وجوب، وأيضا استثناء الإحداد من إيجاب الزينة

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٨٢/٨

حاصله نفي وجوب الزينة وهو معنى حل الإحداد واتحاد الجنس حاصل مع هذا فإن المستثنى والمستثنى منه الإحداد ولا يتوقف اتحاد الجنس على صفة الوجوب فيهما فهو كالأول انتهى.

وأجيب: بأن في حديث التي شكت عينها وهو ثالث أحاديث هذا الباب دلالة على الوجوب وإلا لم يمتنع التداوي المباح وبأن السياق أيضا يدل على الوجوب فإن كل ممنوع منه إذا دل على جوازه كان ذلك الدليل بعينه دالا على الوجوب كالختان والزيادة على الركوع في الكسوف ونحو ذلك.

وفي حديث أم سلمة المروي في الموطأ وأبي داود والنسائي قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل".

والظاهر أن الفعل مجزوم على النهي، وحديث أبي داود: "لا تحد المرأة فوق ثلاث إلا على زوج فإنه تحد أربعة أشهرا وعشرا" وهو أمر بلفظ الخبر إذ ليس المراد معنى الخبر فإن المرأة قد لا تحد فهو على حد قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن} [البقرة: ٢٢٨] والمراد به الأمر اتفاقا والتقييد بالمرأة خرج مخرج الغالب فيجب الإحداد على الصغيرة كالعدة والمخاطب الولي فيمنعها مما تمنع منه المعتدة وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية وشمل قوله المرأة المدخول بها وغيرها والحرة والأمة والتقييد بالإيمان بالله ورسوله لا مفهوم له كما يقال هذا طريق المسلمين وقد يسلكه غيرهم.

٥٣٣٦ - قالت زينب وسمعت أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا مرتين أو ثلاثا». كل ذلك يقول: لا ثم قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إنما هي أربعة أشهر وعشرا، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول». [الحديث ٥٣٣٦ - أطرافه في: ٥٣٣٨، ٥٧٠٦].

(قالت زينب) بنت أبي سلمة بالسند السابق وهذا هو الحديث الثالث (وسمعت) أمي (أم سلمة تقول جاءت امرأة) اسمها عاتكة بنت نعيم بن عبد الله بن النحام كما في معرفة الصحابة لأبي نعيم (إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها) المغيرة المخزومي،

وروى الإسماعيلي في مسند يحيى بن سعيد الأنصاري تأليفه من طريق يحيى المذكور عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت: جاءت امرأة من قريش قال." (١)

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٨٨/٨

"وكسر الحاء من باب الافتعال وعند ابن منده رمدت رمدا وقد خشيت على بصرها وعند ابن حزم بسند صحيح من رواية القاسم بن أصبغ أني أخشى أن تنفقئ عينها قال: لا وإن انفقأت، ولذا قال مالك -رحمه الله تعالى- في رواية عنه تمنعه مطلقا،

وعنه يجوز إذا خافت على عينها بما لا طيب فيه، وبه قال الشافعي، لكن مع التقييد بالليل.

وأجابوا عن قصة هذه المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر ونحوه وعند الطبراني أنها تشتكي عينها فوق ما يظن فقال -صلى الله عليه وسلم-: لا (قد كانت إحداكن) في الجاهلية (تمكث) إذا توفي زوجها (في شر أحلاسها) بمهملتين جمع حلس بكسر ثم سكون الثوب أو الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة (أو شر بيتها) بالشك من الراوي هل وقع الوصف لثيابها أو مكانها (فإذا كان حول) من وفاة زوجها (فمر) عليها (كلب رمت ببعرة) لتري من حضرها أن مقامها حولا أهون عليها من بعرة ترمي بها كلبا، وظاهره أن رميها البعرة متوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره أم قصر وهذا التفسير وقع هنا مرفوعا كله بخلاف ما وقع في الباب السابق فلم تسنده زينب وهو غير مقنض للأدراج في رواية شعبة لأن شعبة من أحفظ الناس فلا يقضي على روايته برواية غيره بالاحتمال قاله الحافظ ابن حجر (فلا) نكتحل (حتى تمضي أربعة أشهر وعشر) قال حميد بالسند السابق.

(وسمعت زينب ابنة أم سلمة) ولأبي ذر بنت أبي سلمة (تحدث عن أم حبيبة) بنت أبي سفيان زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال):

٥٣٣٩ - «لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا».

(لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد) بضم أوله وكسر الحاء المهملة على ميت (فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا) والتقييد بالإسلام ولاحقه للمبالغة في الزجر إذ الإحداد من حق الزوج وهو ملتحق بالعدة في حفظ النسب فتدخل الذمية في النهي كما يدخل الكافر في النهي عن السوم على سوم أخيه.

٥٣٤٠ - حدثنا مسدد حدثنا بشر حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قالت أم عطية: نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا بزوج.

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدثنا بشر) بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة ابن المفضل

بن لاحق الإمام أبو إسماعيل قال: (حدثنا سلمة بن علقمة) البصري (عن محمد بن سيرين) أحد الأعلام (قالت أم عطية) نسيبة الأنصارية: (نهينا) بضم النون وكسر الهاء مبنيا للمفعول (أن نحد) بضم النون وكسر الحاء المهملة أي على ميت (أكثر من ثلاث إلا بزوج) بسبب زوج ولأبي ذر عن الكشميهني إلا زوج كذا أورده مختصرا وفي الباب اللاحق مطولا.

٤٨ - باب القسط للحادة عند الطهر

(باب) بيان استعمال (القسط) بضم القاف وسكون السين بعدها طاء مهملتين العود الذي يتبخر به (للحادة عند الطهر) من المحيض إذا كانت من ذوات الحيض.

وسبق ما في لفظ الحادة في الباب السابق.

٥٣٤١ - حدثني عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت: كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا. ولا نكتحل، ولا نطيب، ولا نلبس ثوبا مصبوغا، إلا ثوب عصب. وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار، وكنا ننهى عن اتباع الجنائز. قال أبو عبد الله القسط والكست مثل الكافور والقافور. نبذة قطعة.

وبه قال: (حدثني) بالإفراد (عبد الله بن عبد الوهاب) أبو محمد الحجبي البصري قال:

(حدثنا حماد بن زيد) بتشديد الميم ابن درهم الإمام أبو إسماعيل الأزدي (عن أيوب) السختياني الإمام (عن حفصة) بنت سيرين أم الهذيل البصرية الفقيهة (عن أم عطية) نسيبة أنها (قالت: كنا ننهى) بضم أوله وفتح الحاء والناهي الشارع فله حكم الرفع كالذي قبله ووقع التصريح به في الذي يليه (أن نحد) بضم النون وكسر الحاء (على ميت) أب أو غيره (فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا) خرج مخرج الغالب وإلا فذوات الحمل بوضعهن كما لا يخفى (ولا نكتحل) بالنصب عطفا على المنصوب السابق كقوله (ولا نطيب) بتشديد الطاء (ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب) بفتح العين وسكون الصاد المهملتين آخره موحدة من برود اليمن يعصب غزلها أي يربط ثم يصبغ ثم ينسج مصبوغا فيخرج موشى لبقاء ما عصب منه أبيض ولم ينصبغ وإنما يعصب السدي دون اللحمة.

فإن قلت: ما الحكمة في وجوب الإحداد في عدة الوفاة دون الطلاق؟ أجيب: بأن الزينة والطيب يستدعيان النكاح فنهيت عنه زجرا لأن الميت لا يتمكن من منع معتدته من النكاح بخلاف المطلق الحي فإنه." (١)

"هي النخلة).

وهذا الحديث قد سبق في مواضع من كتاب العلم، ورواه البزار وزاد ما أتاك منها نفعك والحكمة في تمثيل المؤمن بها لكثرة خيرها ونفعها على الدوام وثمرها يؤكل رطبا ويابسا وهو غذاء ودواء وقوت وحلوا وشراب وفاكهة ووجه شبهها بالإنسان من وجوه استواء القد وطوله وامتياز الذكر عن الأنثى، وأنها لا تحمل حتى تلقح وإذا قوبل بين ذكورها وإناثها كثر حملها لاستئناسها بالمجاورة ورائحة طلعها كرائحة مني الإنسان وإذا قطعت رأسها هلكت بخلاف الأشجار، ويكفي في شرفها وكثرة خيرها أن الله تعالى شبه بها شهادة أن لا إله إلا الله بقوله تعالى: {ومثل كلمة طيبة} [إبراهيم: ٢٤] الآية. فكما أنها شديدة الثبوت في الأرض فذلك الإيمان في قلب المؤمن وارتفاعها كارتفاع عمل المؤمن وكما أنها تؤتي أكلها كل حين كذلك ما يكسبه المؤمن من بركة الإيمان وثوابه في كل حين على اختلاف صنوفه ومن خواصها أنها لا ت,جد إلا في بلاد الإسلام فإن بلاد الحبشة والنوبة والهند بلاد حارة خليقة بوجود النخل ولا ينبت فيها شيء منه البتة.

٤٣ - باب العجوة

(باب) فضل (العجوة) على غيرها ويقال لها أم التمر.

٥٤٤٥ - حدثنا جمعة بن عبد الله حدثنا مروان أخبرنا هاشم بن هاشم أخبرنا عامر بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من تصبح كل يوم سبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر».

وبه قال: (حدثنا جمعة بن عبد الله) بضم الجيم وسكون الميم ابن زياد بن شداد السلمي أبو بكر البلخي يقال: إن اسمه يحيى وجمعة لقبه ويقال له أيضا: أبو خاقان، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث بل ولا في الكتب الستة قال: (حدثنا مروان) بن معاوية الفزاري قال: (أخبرنا هاشم بن هاشم) بن عتبة بن أبي وقاص الزهري المدني قال: (أخبرنا عامر بن سعد عن أبيه) سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- أنه (قال:

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٨/١٩١

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-):
(من تصبح) بتشديد الموحدة أي أكل صباحا قبل أن يأكل شيئا (كل يوم سبع تمرات عجوة) بتنوينهما مجرورين فالثاني عطف بيان وينصب على التمييز ولأبي ذر تمرات عجوة بإضافة تمرات لتاليه من إضافة العام للخاص (لم يضره) بضم الضاد المعجمة وتشديد الراء من الضرر ولأبي ذر عن الكشميهني لم يضره بكسر الضاد وسكون الراء من ضاره يضيره ضيرا إذا أضره (في ذلك اليوم سم ولا سحر) وليس هذا من طبعها إنما هو من بركة دعوة سبقت كما قاله الخطابي، وقال النووي: تخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من الأمور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمها فيجب الإيمان بها، وقال المظهري: يحتمل أن يكون في ذلك النوع هذه الخاصية وفي سنن أبي داود من حديث جابر وأبي سعيد الخدري مرفوعا "العجوة من الجنة وهي شفاء من السم" وفي حديث عائشة عند مسلم أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "في عجوة العالية شفاء، وأنها ترياق أول البكرة". ورواه أحمد ولفظه: في عجوة العالية أول البكرة على ريق النفس شفاء من كل سحر أو سقم.
وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في الطب ومسلم في الأطعمة وأبو داود في الطب والنسائي في الوليمة.

٤٤ - باب القران في التمر
(باب) حكم (القران في التمر) بكسر القاف وتخفيف الراء أي ضم تمرة إلى أخرى إذا أكل مع غيره ولأبي ذر الإقران من أقرن والمشهور استعماله ثلاثيا وسقط له في التمر.
٥٤٤٦ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا جبلة بن سحيم قال: أصابنا عام سنة مع ابن الزبير، رزقنا تمرا، فكان عبد الله بن عمر يمر بنا ونحن نأكل ويقول: لا تقارنوا فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن القران، ثم يقول: إلا أن يستأذن الرجل أخاه. قال شعبة: الإذن من قول ابن عمر.
وبه قال: (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال: (حدثنا جبلة بن سحيم) بفتح الجيم والموحدة واللام وسحيم بضم السين المهملة وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية التابعي الكوفي (قال: أصابنا عام سنة) بإضافة عام المرفوع للاحقه أي عام قحط وجدب (مع ابن الزبير) عبد الله لما كان خليفة بالحجاز (رزقنا) بفتحات كذا في اليونينية أي أعطانا في أرزاقنا ولأبي ذر فرزقنا بالفاء أي مع ضم الراء (تمرا) وهو القدر الذي كان يصرف لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره بدل النقد لقلة النقد إذ ذاك بسبب المجاعة التي حصلت (فكان عبد الله بن عمر يمر بنا ونحن نأكل) من التمر والواو للحال (ويقول:

لا تقارنوا) في أكل التمر بل كلوا تمرة تمرة (فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن القران) ولأبي ذر عن الإقران (ثم يقول إلا أن يستأذن الرجل أخاه) في الإيمان الذي اشترك معه في أكل ويأذن له فإنه يجوز له." (١)

"قبل الطعام ففي الحديث أنه ينفي الفقر وبعد الطعام ينفي اللمم وهو الجنون ولا ينشفها قبل الأكل، فإنه ربما يكون بالمنديل وسخ فيعلق باليد ويقدم الصبيان في الغسل الأول لأنهم أقرب إلى الأوساخ، وربما نفذ الماء لو قدمنا الشيوخ وفي الثاني يقدم الشيوخ كرامة لهم، ويقدم المالك في الأول ويتأخر في الثاني، وينبغي للآكل أن يضم شفتيه عند الأكل ليأمن مما يتطاير من البصاق حال المضغ ولا يتنخم ولا يبصق بحضرة آكل غيره فإن عرض له سعال حول وجهه عن الطعام ولا ينفض يديه من الطعام لئلا يقع منه شيء على ثوب جليسه أو في الطعام.

وفي تاريخ أصبهان لأبي نعيم عن ابن مسعود مرفوعا: تخللوا فإنه نظافة والنظافة تدعو إلى الإيمان والإيمان مع صاحبه في الجنة ولا يتخلل بعود الريحان والرمان لأنهما يثيران عرق الجذام ولا بعود القصب لأنه يفسد لحم الأسنان وهذا آخر كتاب الأطعمة ولله الحمد.

بسم الله الرحمن الرحيم

٧١ - كتاب العقيقة

(بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب العقيقة) بفتح العين المهملة وهي لغة الشعر الذي على رأس الولد حين ولادته وشرعا ما يذبح عند حلق شعره لأن مذبحه يعق أي يشق ويقطع ولأن الشعر يحلق إذ ذاك وقال ابن أبي الدم قال: أصحابنا يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة وتكره تسميتها عقيقة كما تكره تسمية العشاء عتمة والمعنى فيها إظهار البشر والنعمة ونشر النسب وهي سنة مؤكدة وإنما لم تجب كالأضحية بجامع أن كلا منهما إراقة دم بغير جناية، وقال الليث بن سعد: إنها واجبة وكذا قال داود وأبو الزناد وقال أبو حنيفة: فيما نقله العيني ليست بسنة، وقال محمد بن الحسن: هي تطوع كان الناس يفعلونها ثم نسخت بالأضحى وقال بعضهم هي بدعة وفي الموطأ عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن العقيقة فقال: "لا أحب العقوق" كأنه كره الاسم وقال: "من ولد له ولد فأحب أن

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٤١/٨

ينسك عنه فليفعل" وهذا لا حجة فيه لنفي مشروعيتها بل آخر الحديث يثبتها، وإنما غايته أن الأولى أن تسمى نسيكة أو ذبيحة وأن لا تسمى عقيقة كما مر عن ابن أبي الدم، وقد تقرر في علم الفصاحة الاحتراز عن لفظ يشترك فيه معنيان: أحدهما مكروه فيجاء به مطلقا، والأصل فيها أحاديث كحديث الغلام مرتهن بعقيقة تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، وعند البزار عن ابن عباس مرفوعا: للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة وقال: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد انتهى.

والعقيقة كالضحية في جميع أحكامها من جنسها وسنها وسلامتها والأفضل منها ونيتها والأكل والتصدق وسن طبخها كسائر الولائم إلا رجلها فتعطى نيئة للقابلة لحديث الحاكم وبحلو تفاؤلا بحلاوة أخلاق الولد، وأن لا يكسر عظمها تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد فإن كسر فخلاف الأولى وأن تذبح سابع ولادته.

١ - باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه، وتحنيكه

(باب تسمية المولود غداة يولد) أي وقت يولد (لمن لم يعق عنه) بفتح التحتية وضم العين، ومفهومه أن من لم يرد أن يعق عنه لا تؤخر تسميته إلى السابع ومن أريد أن يعق عنه تؤخر تسميته إلى السابع. وقال النووي في الأذكار: تسن تسميته يوم السابع أو يوم الولادة، ولكل من القولين أحاديث صحيحة، فحمل البخاري أحاديث يوم الولادة على من لم يرد العق، وأحاديث يوم السابع على من أراده كما ترى. قال ابن حجر: وهو جمع لطيف لم أره لغيره، وثبت لفظة عنه لأبي ذر عن الكشميهني (وتحنيكه) يوم ولادته بتمر حلو بأن يمضغ التمر ويدلك به حنكه داخل فمه حتى ينزل إلى جوفه منه شيء وقيس بالتمر الحلو، وفي معنى التمر الرطب والحكمة فيه التفاؤل بالإيمان لأن التمر من الشجرة التي شبهها -صلى الله عليه وسلم- بالإيمان، لا سيما إذا كان المحنك من العلماء والصالحين لأنه يصل إلى جوف المولود من ريقه.

٥٤٦٧ - حدثني إسحاق بن نصر حدثنا أبو أسامة حدثني بريد عن أبي بردة عن أبي موسى -رضي الله عنه- قال: ولد لي غلام فأتيت به النبي -صلى الله عليه وسلم-، فسماه إبراهيم، فحنكه بتمرة، ودعا له بالبركة، ودفعه إلي وكان أكبر ولد أبي موسى. [الحديث ٥٤٦٧ - أطرافه في: ٦١٩٨].

وبه قال: (حدثني) بالإفراد ولابن عساكر: بالجمع (إسحاق بن نصر) هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر قال: (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة قال: (حدثني) بالإفراد ولابن عساكر." (١)

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٨/٢٥٠

"وسكون العين المهملة وفتح اللام أي تجعل فيها علامة وللكشميهني الصور بفتح الواو بلا هاء بصيغة الجمع وفي مسلم مر النبي -صلى الله عليه وسلم- بحمار قد وسم في وجهه فقال: "لعن الله من فعل هذا

لا يسم أحد الوجه ولا يضربن أحد الوجه" وإنما كره لشرف الوجه ولحصول الشين فيه وتغيير خلق الله فلو كان في غيره للتمييز فلا بأس به.

(وقال ابن عمر) -رضي الله عنهما- بالسند السابق: (نهى النبي -صلى الله عليه وسلم-) نهي تحريم (أن تضرب) بضم أوله وفتح ثالثه أي الصورة. فإن قلت: ما الحكمة في تقديم الموقوف على المرفوع؟ أجيب: استدلالا على الكراهة التي ذكرها لأنه إذا ثبت النهي عن الضرب يكون المنع من الوسم أولى لما لا يخفى.

(تابعه) أي تابع عبيد الله بن موسى (قتيبة) بن سعيد في روايته عن حنظلة عن سالم فقال: (حدثنا العنقزي) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح القاف بعدها زاي مكسورة نسبة إلى بيع العنقز وهو المرزنجوش نبت طيب الريح عمرو بن محمد الكوفي (عن حنظلة) الجمحي أي عن سالم عن أبيه (وقال) منبها على ما حذف في الأولى (تضرب الصورة) وللمستملي الصور.

٥٥٤٢ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس قال: دخلت على النبي -صلى الله عليه وسلم- بأخ لي يحنكه وهو في مربد له فرأيته يسم شاة حسبته قال: في آذانها.

وبه قال: (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن هشام بن زيد عن) جده (أنس) -رضي الله عنه- أنه (قال: دخلت على النبي -صلى الله عليه وسلم- بأخ لي) من أمي اسمه عبد الله بن أبي طلحة (يحنكه وهو) -صلى الله عليه وسلم- (في مربد له) بكسر الميم وفتح الموحدة بينهما راء ساكنة موضع الإبل فإطلاقه على موضع الغنم مجاز أو أدخلها عند الإبل (فرأيته يسم) بالسين المهملة يكوي (شاة) من الغنم ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني شاء بالهمزة من غير تأنيث قال شعبة: (حسبته) أي حسبت هشاما (قال) يسمها (في آذانها) والتصريح بأن القائل حسبته شعبة والضمير فيه لهشام وقع في مسلم، وفي الحديث حجة للجمهور في جواز وسم البهائم بالكي خلافا للحنفية لتمسكهم بعموم النهي عن التعذيب بالنار وقال بعضهم بالنسخ.

وهذا الحديث أخرجه مسلم وابن ماجة في اللباس وأبو داود في الجهاد.

٣٦ - باب إذا أصاب قوم غنيمة، فذبح بعضهم غنما أو إبلا بغير أمر أصحابهم، لم تؤكل لحديث رافع

عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. وقال طاوس وعكرمة في ذبيحة السارق اطرحوه

هذا (باب) بالتنوين (إذ أصاب قوم) ولابن عساكر: القوم (غنيمة) بفتح المعجمة من الكفار (فذبح بعضهم) قبل القسمة (غنما أو إبلا بغير أمر أصحابهم لم تؤكل لحديث رافع) هو ابن خديج (عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) المذكور موصولا في باب التسمية على الذبيحة المتضمن لذبحهم من غنم الغنيمة قبل القسمة وأنهم أغلوه في القدور وأنه -صلى الله عليه وسلم- أمر بالقدور فأكفئت عقوبة لهم.

(وقال طاوس) هو ابن كيسان اليماني (وعكرمة) مولى ابن عباس مما وصله عنهما عبد الرزاق

(في ذبيحة السارق اطرحوه) أي مذبوحه فلا تأكلوه لأنه حرام، وظاهره أن مذهبهما عدم جواز ذبح من ليس له ولاية الذبح بملك أو وكالة ونحوهما.

٥٥٤٣ - حدثنا مسدد حدثنا أبو الأحوص حدثنا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن أبيه عن جده رافع بن خديج قال: قلت للنبي -صلى الله عليه وسلم-، إننا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى، فقال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوا، ما لم يكن سن ولا ظفر، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة»، وتقدم سرعان الناس فأصابوا من الغنائم والنبي -صلى الله عليه وسلم- في آخر الناس، فنصبوا قدورا. فأمر بها فأكفئت، وقسم بينهم وعدل بعيرا بعشر شياه، ثم ند بعير من أوائل القوم، ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش. فما فعل منها هذا فافعلوا مثل هذا».

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدثنا أبو الأحوص) بهمزة مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فواو مفتوحة بعدها صاد مهملة سلام الحنفي الكوفي قال: (حدثنا سعيد بن مسروق) والد سفيان الثوري (عن عباية بن رفاعة) بفتح العين وتخفيف الموحدة (عن أبيه عن جده رافع بن خديج) أنه (قال: قلت للنبي -صلى الله عليه وسلم-: إننا) بنونين ولأبي ذر وابن عساكر: إنا (نلقى العدو غدا وليس معنا مدى) بضم الميم وتنوين الدال المهملة مخففة جمع مدية سكين ننحر بها ما نغنمه وكأنه استشعر النصر والظفر والغنيمة التي يذبحون منها إما بإخباره -صلى الله عليه وسلم- إياهم بذلك أو بما وقع في نفوسهم من نصرة المسلمين على عادتهم (فقال) -صلى الله عليه وسلم-:

(ما أنهر الدم) أساله (وذكر اسم الله) عليه (فكلوا) ولأبي ذر عن الكشميهني فكلوه (ما لم يكن) أي

المذبوح به (سن ولا ظفر وسأحدثكم عن) علة (ذلك) وحكمته لتتفقهوا (أما السن فعظم) وهو ينجس بدم المذبوح وقد نهيتم عن تنجيس العظام." (١)

"في باب ما ند من البهائم.

٣٨ - باب

أكل المضطر لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون * إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} وقال: {فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم} {فإن الله غفور رحيم} وقوله: {فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين * وما لكم أن لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين} وقوله جل وعلا: {قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم} قال ابن عباس: مهراقا وقال: {فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واشكروا نعمة الله إن كنتم إياه تعبدون * إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم}.

(باب) جواز (أكل المضطر) من الميتة (لقوله تعالى): ولأبي ذر: إذا أكل المضطر لقول الله تعالى: ({يا أيها الذين آمنوا كلوا}) أمر إباحة ({من طيبات ما رزقناكم}) من مستلذاته أو من حلالاته ({واشكروا لله}) الذي رزقكموها ({إن كنتم إياه تعبدون}) [البقرة: ١٧٢]. إن صح أنكم تخصونه بالعبادة وتقرون أنه مولى النعم.

ثم بين المحرم فقال: ({إنما حرم عليكم الميتة}) وهي كل ما فارقه الروح من غير ذكاة مما يذبح وإنما لإثبات المذكور ونفي ما عداه أي ما حرم عليكم إلا الميتة ({والدم}) يعني السائل، وقد حلت الميتتان والدمان لحديث ({ولحم الخنزير}) يعني الخنزير بجميع أجزائه وخص اللحم لأنه المقصود بالأكل ({وما أهل به لغير الله}) أي ذبح للأصنام ({فمن اضطر}) ألجئ ({غير}) حال أي فأكل غير ({باغ}) للذة وشهوة ({ولا عاد}) متعد مقدار الحاجة ({فلا إثم عليه}) [البقرة: ١٧٣] أي فيباح له قدر ما يقع به

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٨/٢٩٥

القوام وتبقى معه الحياة دون ما فيه حصول الشبع لأن
الإباحة للاضطرار فيتقدر بقدر ما يندفع به الضرر والأصح أنه يلزمه الأكل فإن توقع حلالا عن قرب لم يجز غير سد الرمق وإن لم يتوقع الحلال فقيل يجوز له الشبع وإلا ظهر سد الرمق فقط إلا أن يخاف تلفا إن اقتصر عليه فيجب عليه أن يشبع وله أكل آدمي ميت وقتل مرتد وحربي بالغ وأكلهما لأنهما غير معصومين وحد الاضطرار أن يصل به الجوع إلى حد الإهلاك أو إلى مرض يفضي إليه.
وهذا قول الجمهور. قال سيدي عبد الله بن أبي حمزة نفعني الله ببركاته: الحكمة في ذلك أن في الميتة سمية شديدة فلو أكلها ابتداء لأهلكته فشرع له أن يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية هي أشد من سمية الميتة، فإذا أكل منها حينئذ لا يتضرر. قال في الفتح: وهذا إن ثبت حسن بالغ في الحسن. وسقط قوله: {واشكروا} إلى آخره في رواية أبي ذر، وقال بعد: {ما رزقناكم} إلى {فلا إثم عليه}.
(وقال) تعالى: ({فمن اضطر}) متصل بذكر المحرمات المذكورات قبل أي فمن اضطر إلى الميتة أو إلى غيرها ({في مخمصة}) مجاعة ({غير}) حال ({متجانف لإثم}) مائل إلى إثم أي غير متجاوز سد الرمق ({فإن الله غفور}) لا يؤاخذه بذلك ({رحيم}) [المائدة: ٣] بإباحة المحظور للمعذور.
(وقوله) بالجر عطفا على المجرور السابق أو بالرفع على الاستئناف ({فكلوا مما ذكر اسم الله عليه}) دون ما ذكر عليه اسم غيره من آلهتكم ({إن كنتم بآياته مؤمنين * وما لكم ألا تأكلوا}) ما استفهامية في موضع رفع بالابتداء ولكم الخبر أي وأي غرض لكم في أن لا تأكلوا ({مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم}) بين لكم ({ما حرم عليكم}) مما لم يحرم بقوله: {حرمت عليكم الميتة} ({إلا ما اضطررتم إليه}) مم حرم عليكم فإنه حلال لكم في حال الضرورة أي شدة المجاعة إلى أكله ({وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم}) أي يضلون فيحرمون ويحللون بأهوائهم وشهواتهم من غير تعلق بشريعة ({إن ربك هو أعلم بالمعتدين}) [الأنعام: ١١٨، ١١٩] بالمجاوزين من الحق إلى الباطل وسقط من قوله مما ذكر اسم الله عليه إلى آخره لابن عساكر وقال بعد قوله: {تأكلوا} الآية. وسقط لأبي ذر من قوله: {وما لكم} إلى آخر {بالمعتدين}.
(وقوله جل وعلا: {قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه}) أي آكل يأكله ومحرما نصب صفة لموصوف محذوف حذف لدلالة قوله على طاعم يطعمه أي لا أجد طعاما محرما وعلى طاعم متعلق بمحرما ويطعمه في موضع جر صفة لطاعم ({إلا أن يكون}) ذلك المحرم وقدره أبو البقاء ومكي وغيرهما

إلا أن يكون المأكول أو ذلك ({ميتة أو دما مسفوحا}) صفة لدم والسفح الصب هو ما خرج من الحيوانات وهي أحياء أو من الأوداج عند الذبح فلا يدخل الكبد والطحال لأنهما جامدان وقد جاء الشرع بإباحتهما ولا ما اختلط باللحم من الدم لأنه غير سائل

({أو لحم خنزير فإنه رجس}) نجس حرام والهاء في فإنه الظاهر عودها على لحم المضاف لخنزير وقال ابن حزم: على خنزير لأنه أقرب مذكور ورجح الأول بأن اللحم هو المحدث عنه والخنزير جاء." (١)

"تنصب (عليه عودا) عرضا قيل والحكمة في الاكتفاء بذلك اقترانه بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فلا يقربه الشيطان.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الأشربة أيضا.

٥٦٠٦ - حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال: سمعت أبا صالح يذكر أراه عن جابر -رضي الله عنه- قال: جاء أبو حميد رجل من الأنصار، من النقيع بإناء من لبن إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «ألا خمرته، ولو أن تعرض عليه عودا». وحدثني أبو سفيان عن جابر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بهذا.

وبه قال: (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين قال: (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال: (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (قال: سمعت أبا صالح) ذكوان (يذكر أراه) بضم الهمزة (عن جابر -رضي الله عنه-) أنه (قال: جاء أبو حميد رجل من الأنصار، من النقيع بناء من لبن إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-) غير مخمر (فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-) له:

(ألا) أي هلا (خمرته) غطيته صيانة من الشيطان إذ إنه لا يكشف غطاء ومن الوباء الذي قيل أنه ينزل في ليلة من السماء ومن النجاسة والقاذورات والحشرات ونحوها (ولو أن تعرض) تمد (عليه عودا) عرضا لا طولا. قال الأعمش (وحدثني) بالإفراد (أبو سفيان) طلحة بن نافع (عن جابر عن النبي (-صلى الله عليه وسلم- بهذا) الحديث، وأخرجه الإسماعيلي عن حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، وعن أبي صالح عن أبي هريرة والمحفوظ عن جابر، ويأتي إن شاء الله تعالى بقوة الله الكلام على حكم تغطية الإناء قريبا.

٥٦٠٧ - حدثني محمود أخبرنا النضر أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء -رضي الله عنه-

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٩٧/٨

قال: قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- من مكة وأبو بكر معه، قال أبو بكر: مررنا براع وقد عطش رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال أبو بكر -رضي الله عنه- فحلبت كثبة من لبن في قدح فشرب حتى رضيت وأتانا سراقة بن جعشم على فرس، فدعا عليه فطلب إليه سراقة أن لا يدعو عليه وأن يرجع، ففعل النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وبه قال: (حدثني) بالإفراد (محمود) هو ابن غيلان قال: (أخبرنا النضر) بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة ابن شمير قال: (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي إسحاق) عمرو السبيعي أنه (قال: سمعت البراء) بن عازب (-رضي الله عنه- قال: قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- من مكة) لما هاجر منها إلى المدينة (وأبو بكر) الصديق -رضي الله عنه- (معه قال أبو بكر: مررنا) في طريقنا (براع وقد) أي والحال أنه قد (عطش رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال أبو بكر -رضي الله عنه-: فحلبت كثبة) بضم الكاف وسكون المثلثة بعدها موحدة مفتوحة قطعة من اللبن أو ملء القدح أو قدر حلبة ناقة (من لبن في قدح) وفي الهجرة أنه أمر الراعي فحلب فنسب الحلب لنفسه هنا على طريق المجاز (فشرب) -صلى الله عليه وسلم- منه (حتى رضيت) أي علمت أنه شبع (وأتانا) ولأبي ذر وابن عساكر وأتاه أي النبي -صلى الله عليه وسلم- (سراقة بن جعشم) بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الشين المعجمة الكناني بنونين المدلجي أسلم آخرا (على فرس فدعا عليه) النبي -صلى الله عليه وسلم- (فطلب إليه) صلوات الله وسلامه عليه (سراقة أن لا يدعو عليه وأن يرجع ففعل النبي -صلى الله عليه وسلم-) أي فلم يدع عليه.

وهذا الحديث سبق في الهجرة.

٥٦٠٨ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة، والشاة الصفي منحة، تغدو بإناء وتروح بآخر».

وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال: (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن عبد الرحمن) بن هرمز الأعرج (عن أبي هريرة رضي الله أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال):

(نعم الصدقة اللقحة) بكسر اللام وتفتح وسكون القاف وبالحاء المهملة الناقة الحلوب (الصفي) بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتية الكثيرة اللبن أي مصطفاة مختارة فعيل إذا كان بمعنى مفعول

يستوي فيه المذكر والمؤنث (منحة) بكسر الميم وسكون النون وفتح الحاء المهملة نصب على التمييز عطية تعطيها غيرك ليحتلبها ثم يردها إليك (و) نعم الصدقة (الشاة الصفي منحة) تعطيها غيرك فيحتلبها (تغدو) أول النهار (بناء) من اللبن (وتروح) آخره (بآخر) بالمد وفيه إشارة إلى أن المستعير لا يستأصل لبنها قاله في الفتح.

والحديث سبق في باب فضل المنحة من العارية.

٥٦٠٩ - حدثنا أبو عاصم عن الأوزاعي عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، شرب لبنا فمضمض وقال: «إن له دسما».

وبه قال: (حدثنا أبو عاصم) الضحاك النبيل بن مخلد (عن الأوزاعي) عبد الرحمن (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شرب لبنا فمضمض) منه (وقال):

(إن له) أي اللبن (دسما) بفتحتين بيان لعلة المضمضة منه.

٥٦١٠ - وقال إبراهيم بن طهمان: عن شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «رفعت إلى السدرة، فإذا أربعة أنهار: نهران ظاهران، ونهران باطنان، فأما الظاهران النيل والفرات، وأما الباطنان فنهران في الجنة، فأتيت بثلاثة أقداح: قدح فيه لبن، وقدح فيه عسل، وقدح فيه خمر. فأخذت الذي فيه اللبن فشربت، فقيل لي: أصبت الفطرة أنت وأمتك» قال هشام وسعيد وهمام: عن قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الأنهار نحوه ولم يذكروا ثلاثة أقداح.

(وقال إبراهيم بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الهروي مما وصله عوانة والإسماعيلي والطبراني في معجمه الصغير من طريقه (عن شعبة) بن." (١)

"فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف وكما أن حرارة الصيف أثر من فيحها كذلك الحمى، والحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق إلى جميع البدن وهي قسمان: عرضية وهي الحادثة عن ورم أو حركة أو إصابة حرارة الشمس أو القبض الشديد ونحوها، ومرضية وهي ثلاثة أنواع وتكون عن مادة، ثم منها ما يسخن جميع البدن فإن كان مبدأ تعلقها بالروح فهي

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٢٥/٨

حمى يوم لأنها تقلع غالبا في يوم ونهايتها إلى ثلاث وإن كان تعلقها بالأعضاء الأصلية فهي حمى دق وهي أخطرها لأن كانت تعلقها بالأخلاط سميت عفنية وهي بعدد الأخلاط الأربعة وتحت هذه الأنواع المذكورة أصناف كثيرة بسبب الإفراد والتركيب.

٥٧٢٣ - حدثنى يحيى بن سليمان قال: حدثنى ابن وهب، حدثنى مالك عن نافع، عن ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء». قال نافع: وكان عبد الله يقول: اكشف عنا الرجز.

وبه قال: (حدثني) بالإفراد، ولأبي ذر: حدثنا (يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي سكن مصر (قال: حدثني) بالإفراد (ابن وهب) قال: (حدثني) بالإفراد (مالك) إمام دار الهجرة ابن أنس (عن نافع عن ابن عمر) عبد الله (-رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) أنه (قال): مرشدا لأهل الحجاز ومن والاهم ومن به الحمى الصفراوية أو العرضية.

(الحمى من فيح جهنم) بفتح الفاء وسكون التحتية بعدها حاء مهملة (فأطفئوها) بقطع الهمزة وكسر الفاء بعدها همزة مضمومة أمر بإطفاء حرارتها (بالماء) شربا وغسل الأطراف. زاد أبو هريرة في حديثه عند ابن ماجة البارد. وفي حديث ابن عباس عند الإمام أحمد بماء زمزم، ولفظ البخاري الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء أو بماء زمزم شك همام وتمسك به من قال: إن ذكر ماء زمزم ليس قيد الشك راويه فيه وتعقب بأن أحمد رواه عن عفان عن همام بـغير شك وأجيب على تقدير عدم الشك بأن الخطاب لأهل مكة خاصة لتيسر ماء زمزم عندهم وبأن الخطاب بمطلق الماء لغيرهم.

وحديث الباب أخرجه مسلم والنسائي في الطب.

(قال نافع): مولى ابن عمر بالإسناد السابق (وكان عبد الله) بن عمر -رضي الله عنهما- (يقول) في الحمى: اللهم (اكشف عنا الرجز) أي العذاب، واستشكل طلبه كشفها مع ما فيها من الثواب. وأجيب: بأن طلبه ذلك لمشروعية الدعاء بالعافية إذ إنه سبحانه وتعالى قادر على

تكفير سيئات عبده وتعظيم ثوابه من غير سبب شيء يشق عليه.

٥٧٢٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبى بكر - رضى الله عنهما - كانت إذا أتيت بالمرأة قد حمت تدعو لها أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها قالت: وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يأمرنا أن نبردها بالماء.

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الإمام (عن هشام) هو ابن عروة (عن) ابنة عمه وزوجته (فاطمة بنت المنذر) بن الزبير (أن أسماء بنت) ولأبي ذر ابنة (أبي بكر) الصديق (-رضي الله عنهما- كانت إذا أتيت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بالمرأة قد حمت) بضم الحاء وفتح الميم المشددة حال كونها (تدعو لها أخذت الماء فصبته بينها) بين المحمومة (وبين جيبها) بفتح الجيم وكسر الموحدة بينهما تحتية ساكنة وهو ما يكون مفرجا من الثوب كالطوق والكم (قالت) أسماء: (وكان) ولأبي ذر: وقالت كان (رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يأمرنا أن نبردها بالماء) بفتح النون وضم الراء بينهما موحدة ساكنة ولأبي ذر كما في الفتح أن نبردها بضم ففتح فكسر مع تشديد وفيه كيفية التبريد المطلق في الحديث السابق والصحابي، ولا سيما أسماء بنت أبي بكر التي كانت ممن يلزم بيته -صلى الله عليه وسلم- أعلم بمراده -صلى الله عليه وسلم- من غيره، ولعل هذا هو الحكمة في سياق المؤلف حديثها عقب حديث ابن عمر المذكور، فلله دره ما أدق نظره وأبدع ترتيبه -رحمه الله- وإيانا؛ وقد تبين أن المراد استعمال الماء على وجه مخصوص لا اغتسال جميع البدن وحينئذ فلم يبق للمعترض بأن المحموم إذا انغمس في الماء أصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه وربما أحدثت له مرضا مهلكا إلا مرض البدعة.

وأما حديث ثوبان رفعه: "إذا أصاب أحدكم الحمى وهي قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء يستنقع في نهر جار ويستقبل جريته وليقل: بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ولينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام فإن لم يبرأ فخمس وإلا فسبع وإلا فتسع فإنها لا تكاد تجاوز تسعا بإذن الله تعالى".." (١)

"وكذا نكاح المتعة والقبلة والله أعلم.

وهذا الحديث مضى في الذبائح في باب أكل كل ذي ناب من السباع.

٥٨ - باب إذا وقع الذباب فى الإناء

هذا (باب) بالتنوين (إذا وقع الذباب في الإناء) والذباب بالذال المعجمة والواحدة بهاء والجمع أذبة وذبان بالكسر وذب بالضم قاله في القاموس، وروينا في مسند أبي يعلى الموصلي من حديث أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: عمر الذباب أربعون ليلة والذباب كله في النار إلا النحل، قيل كونه في النار

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٨/٣٨١

ليس بعذاب له بل ليعذب به أهل النار بوقوعه عليهم وهو أجهل الخلق لأنه يلقي نفسه في الهلكة ويتولد من العفونة ولم يخلق له أجفان لصغر حدقته ومن شأن الجفن أن يصقل مرآة الحدقة من الغبار، فجعل الله تعالى له يدين يصقل بهما مرآة حدقته فلذا تراه أبدا يمسح بيديه عينيه، ومن الحكمة في إيجادها مذلة الجبابرة قيل لولا هي لجافت الدنيا ورجيعها يقع على الأسود أبيض وبالعكس.

٥٧٨٢ - حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عتبة بن مسلم مولى بنى تيم عن عبيد بن حنين مولى بنى زريق عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن فى أحد جناحيه شفاء وفى الآخر داء».

وبه قال: (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال: (حدثنا إسماعيل بن جعفر) المدني (عن عتبة بن مسلم) أبي عتبة (مولى بني تيم) بفتح الفوقية وسكون الحتية (عن عبيد بن حنين) بتصغيرهما من غير إضافة لشيء (مولى بني زريق) بتقديم الزاي المضمومة على الراء مصغرا (عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال):

(إذا وقع الذباب في إناء أحدكم) وعند النسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان عن أبي سعيد: إذا وقع في الطعام وفي بدء الخلق من البخاري بلفظ: شراب والأولى أشمل منهما

(فليغمسه كله) فيما وقع فيه (ثم ليطرحه) بعد استخراجه من الإناء (فإن في أحد جناحيه شفاء) أي الأيمن لأنه يتقي بالأيسر، ولأبي ذر: إحدى بتأنيثه باعتبار اليد لكن جزم الصغاني بأنه لا يؤنث وصوب الأول (وفي الآخر داء). وعند ابن حبان في صحيحه من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه يقدم السم ويؤخر الشفاء ففيه تفسير الداء الواقع في حديث الباب، واستفيد من الحديث أنه إذا وقع في الماء لا ينجسه فإنه يموت فيه وهذا هو المشهور.

وهذا الحديث قد سبق في بدء الخلق والله الموفق.

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٧ - كتاب اللباس

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب اللباس) بكسر اللام قال في القاموس: اللباس واللبوس واللبس بالكسر والملبس كمقعد ومنبر ما يلبس.

١ - باب قول الله تعالى: {قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده} وقال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا فى غير إسراف، ولا مخيلة». وقال ابن عباس: كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان سرف، أو مخيلة

(باب قول الله تعالى) وسقط لأبي ذر لفظ باب وزاد قبل قول الله واوا عطفا على اللباس ({قل من حرم زينة الله}) من الثياب وكل ما يتجمل به ({التي أخرج}) أصلها ({لعباده}) من الأرض كالقطن ومن الدود كالقز والاستفهام للتوبيخ والإنكار وإذا كان للإنكار فلا جواب له إذ لا يراد به استعلام ولذا نسب مكي إلى الوهم في زعمه أن قوله: {قل هي للذين آمنوا} [الأعراف: ٣٢] إلى آخره جوابه ولولا النص الوارد في تحريم الذهب والإبريسم على الرجال لكان داخلا تحت عمومها.

(وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-) فيما وصله أبو داود الطيالسي والحارث بن أبي أسامة في مسنديهما من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به وهو من الأحاديث التي لم توجد في البخاري إلا معلقة (كلوا واشربوا والبسوا) بهمزة وصل وفتح الموحدة (وتصدقوا في غير إسراف) مجاوزة حد (ولا مخيلة) بالخاء المعجمة بوزن عظيمة من غير تكبر ولم يقع الاستثناء في رواية الطيالسي وليس في رواية الحارث وتصدقوا وزاد في آخره فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، ونقل في فتح الباري على الموفق عبد اللطيف البغدادي أن هذا الحديث جامع لفضائل

تدبير الإنسان نفسه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد دنيا وأخرى لأن السرف يضر بالجسد وبالمعيشة فيؤدي إلى الإتلاف ويضر بالنفس إذ كانت تابعة الجسد في أكثر الأحوال، والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب وتضر بالآخرة حيث تكسب الإثم وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس انتهى. وهذا التعليق ثبت للحموي والكشميهني كما في الفرع وقال في الفتح: إنه ثبت للمستملي والسرخسي وسقط للباقين وكذا حكم قوله.

(وقال ابن عباس) فيما وصله ابن." (١)

"رد على من قال إنه لا يدعى الناس يوم القيامة إلا بأمهاتهم سترا على آبائهم قاله الخطابي. نعم روي ذلك في حديث ابن عباس عند الطبراني لكن بسند ضعيف جدا.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤١٦/٨

والحديث أخرجه مسلم في المغازي.
٦١٧٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة، فيقال، هذه غدرة فلان بن فلان».
وبه قال: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب أبو عبد الرحمن الحارثي أحد الأعلام (عن مالك) هو أنس الأصبحي إمام دار الهجرة (عن عبد الله بن دينار) المدني مولى ابن عمر (عن ابن عمر) -رضي الله عنهما- (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال):
(إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان بن فلان) قال في بهجة النفوس: الغدر على عمومه في الجليل والحقير، وفيه أن لصاحب كل ذنب من الذنوب التي يريد إظهارها علامة يعرف بها صاحبها. ويؤيده قوله تعالى: {يعرف المجرمون بسيماهم} [الرحمن: ٤١] وظاهر الحديث أن لكل غدرة لواء فعلى هذا يكون للشخص الواحد عدة ألوية بعدد غدراته، والحكمة في نصب اللواء أن العقوبة تقع غالبا بضد الذنب، فلما كان الغدر من الأمور الخفية ناسب أن تكون عقوبته بالشهرة ونصب اللواء أشهر الأشياء عند العرب اهـ.
وقال غيره وفيه العمل بظواهر الأمور قال في فتح الباري: وهو يقتضي حمل الآباء على من كان ينسب إليه في الدنيا لا على من هو في نفس الأمر وهو المعتمد.

١٠٠ - باب لا يقل خبثت نفسى

هذا (باب) بالتنوين (لا يقل) أحدكم (خبثت نفسي) بفتح الخاء المعجمة وضم الموحدة بالمثلثة.
٦١٧٩ - حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة - رضى الله عنها - عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يقولن أحدكم خبثت نفسى، ولكن ليقل، لقست نفسى».
وبه قال: (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) أنه (قال):
(لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي) بفتح اللام والسين المهملة بينهما قاف مكسورة وهي بمعنى خبثت لكنه -صلى الله عليه وسلم- كره لفظ الخبث واختار اللفظ السالم من البشاعة وقد كان -صلى الله عليه وسلم- يعجبه الاسم الحسن ويتفاءل به ويكره الاسم القبيح ويغيره. قال في المصابيح:

إن صح هذا قدح في قولهم إنه يجوز في كل لفظين مترادفين أن يوضع أحدهما مكان الآخر.
والحديث أخرجه مسلم في الأدب والنسائي في اليوم والليلة.

٦١٨٠ - حدثنا عبدان، أخبرنا عبد الله، عن يونس عن الزهرى، عن أبى أمامة بن سهل، عن أبيه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يقولن أحدكم خبثت نفسى، ولكن ليقل: لقست نفسى».

وبه قال: (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال: (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي أمامة) أسعد (بن سهل عن أبيه) سهل بن حنيف الأنصاري (عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) أنه (قال):
(لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي). وعند أبي داود من طريق حماد بن سلمة عن هشام بلفظ جاشت بجيم وشين معجمة بدل خبثت ومعناها غثت بغين معجمة ثم مثلثة وهو يرجع إلى معنى خبثت، وهذا النهي محمول على الأدب لا على الإيجاب وكذلك الأمر يقول لقست فإن عبر بما يؤدي معناه كفى ولكن ترك الأولى.

(تابعه) أي تابع يونس بن يزيد (عقيل) بضم العين وفتح القاف بالسند المذكور والمتن، ووصلها الطبراني من طريق نافع بن يزيد عن عقيل بضم العين وفتح القاف بالسند المذكور والمتن، وهذه المتابعة ساقطة لأبي ذر.

والحديث أخرجه مسلم في الأدب أيضا وكذا أبو داود، وأخرجه النسائي في اليوم والليلة.

١٠١ - باب لا تسبوا الدهر

هذا (باب) بالتنوين (لا تسبوا الدهر) رواه مسلم بهذا اللفظ وزاد فإن الله هو الدهر.

٦١٨١ - حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، أخبرنى أبو سلمة قال: قال أبو هريرة - رضى الله عنه - قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «قال الله: يسب بنو آدم الدهر، وأنا الدهر بيدى الليل والنهار».

وبه قال: (حدثنا يحيى بن بكير) المخزومي مولاهم المصري واسم أبيه عبد الله ونسبه لجده لشهرته به قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه قال: (أخبرني) بالإفراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال: قال أبو هريرة -رضي الله عنه-: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-):

(قال الله) تعالى (يسب بنو آدم الدهر) الليل والنهار بأن يقولوا نحو يا بؤس الدهر أو يا خيبة الدهر لأنهم كانوا يزعمون أن مرور الأيام والليالي هو المؤثر في هلاك الأنفس وينكرون ملك الموت وقبضه الأرواح بأمر الله ويضيفون كل حادث." (١)

"الشيطان يجري) بالجيم والراء (من ابن آدم) ولأبي ذر يبلغ من الإنسان (مبلغ الدم) أي كمبلغ الدم ووجه التشبيه كما في الكواكب عدم المفارقة وكمال الاتصال (وإني خشيت) عليكما (أن يقذف) الشيطان (في قلوبكما) شيئا تهلكان بسببه، وأشار المصنف بسياق ما ذكره هنا إلى الرد على من منع استعمال ذلك عند التعجب وقد وردت أحاديث

كثيرة صحيحة في قوله: سبحان الله عند التعجب، وقد وقع حديث صفية هذا مؤخرا في رواية غير أبي ذر آخر هذا الحديث كما ترى والله أعلم.

وقد سبق في الاعتكاف في باب هل يخرج المعتكف لحوائجه وفي صفة إبليس وفي الخمس.

١٢٢ - باب النهى عن الخذف

(باب) بيان (النهي عن الخذف) بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين وبالفاء وهو رمي الحصى بالأصابع.

٦٢٢٠ - حدثنا آدم، حدثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت عقبة بن صهبان الأزدى يحدث عن عبد الله بن مغفل المزنى قال: نهى النبى -صلى الله عليه وسلم- عن الخذف، وقال: «إنه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو، وإنه يفقأ العين ويكسر السن».

وبه قال: (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة أنه (قال: سمعت عقبة بن صهبان) بضم العين وسكون القاف في الأول وضم الصاد المهملة وسكون الهاء في الثاني (الأزدي) بفتح الهمزة وسكون الزاي والدال مهملة نسبة إلى أزد بن الغوث قبيلة (يحدث عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة (المزني) نسبة إلى مزينة بنت كلب قبيلة كبيرة أنه (قال):

(نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الخذف) قال ابن بطال: هو الرمي بالسبابة والإبهام (وقال) عليه الصلاة والسلام (إنه لا يقتل الصيد) بل ربما تلف لغير مأكلة وذلك منهي عنه (ولا ينكأ العدو) بالهمز وفتح أوله وللأربعة ولا ينكى بغير همز مع كسر الكاف وقال: القاضي عياض في مشارقه الرواية بفتح الكاف

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٩/١٠٦

مهموز الآخر وهي لغة والأشهر ينكى أي بغير همز مع كسر الكاف ومعناه المبالغة في الأذى (وإنه يفقأ العين) أي يقلعها (وبكسر السن) والغرض النهي عن أذى المسلمين وهو من آداب الإسلام.
والحديث مر في الصيد وغيره.

١٢٣ - باب الحمد للعاطس

(باب) مشروعية (الحمد للعاطس) والحكمة فيه كما قاله الحليمي أن العطاس يدفع الأذى عن الدماغ الذي فيه قوة الفكر، ومنه منشأ الأعصاب التي هي معدن الحس وبسلامته تسلم الأعضاء فيظهر بهذا أنه نعمة جليلة يناسب أن تقابل بالحمد لما فيه من الإقرار لله بالحق والقدرة وإضافة الخلق إليه لا إلى الطبائع.
٦٢٢١ - حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، حدثنا سليمان، عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال: عطس رجلان عند النبي -صلى الله عليه وسلم- فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر فقيل له: فقال: «هذا حمد الله وهذا لم يحمد الله». [الحديث ٦٢٢١ - طرفه في: ٦٢٢٥].
وبه قال: (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي البصري قال: (حدثنا سفيان) الثوري قال: (حدثنا سليمان) بن طرخان التيمي (عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-) أنه (قال: عطس) بفتح الطاء المهملة (رجلان) هما عامر بن الطفيل وابن أخيه كما في الطبراني من حديث سهل بن سعد (عند النبي -صلى الله عليه وسلم- فشمت أحدهما) فقال له: يرحمك الله (ولم يشمت الآخر) بالشين المعجمة والميم المشددة في الكلمتين وأصله إزالة شماتة الأعداء والتفعيل للسلب نحو: جلدت البعير أي أزلت جلده فاستعمل للدعاء بالخير لتضمنه ذلك فكأنه دعا له أن لا يكون في حالة من يشمت به، أو أنه إذا حمد الله أدخل على الشيطان ما يسوءه فشمت هو بالشيطان، وفي اليونينية فسمت أحدهما ولم يسمت الآخر بالسين المهملة فيهما. قال أبو ذر: بالسين المهملة في كل موضع عند الحموي أي دعا له بأن يكون لم سمت حسن، وقيل إنه أفصح. وقال القاضي أبو بكر بن العربي: المعنى في اللفظين بديع وذلك أن العاطس ينحل كل عضو في رأسه وما يتصل به من العنق ونحوه فكأنه إذا قيل له يرحمك الله كان معناه أعطاك الله رحمة يرجع بها بدنك إلى حاله قبل العطاس ويقيم على حاله من غير تغيير، فإن كان السمت بالمهملة فمعناه رجع كل عضو إلى سمته الذي كان عليه، وإن كان بالمعجمة فمعناه صان الله شوامته أي قوائمه التي بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال. قال: وشوامت كل شيء قوائمه التي بها قوامه فقوام الدابة بسلامة قوائمها التي ينتفع بها إذا سلمت وقوام الآدمي بسلامة قوائمه التي بها قوامه وهو رأسه وما يتصل

به من عنق وصدر اهـ.
وفي اليونينية لأبي ذر عن الحموي فسمت بالمهملة ولم يشمت بالمعجمة اهـ.
وفي الأدب المفرد للمؤلف وصححه ابن حبان." (١)

"(أن يكون عرض لك) بضم العين (ثم ذكرت قولك) لا تبرح (فقمت) أي فوقفت أو فأقمت موضعي (فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ذاك) الذي سمعت (جبريل أتاني فأخبرني، أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة) قال أبو ذر (قلت: يا رسول الله) يدخل الجنة (وإن زنى وإن سرق؟ قال) -صلى الله عليه وسلم- يدخلها (وإن زنى وإن سرق) قال الأعمش بالإسناد السابق (قلت لزيد) أي ابن وهب المذكور (أنه بلغني أنه) أي راوي الحديث (أبو الدرداء فقال) زيد (أشهد لحدثنيه) أي الحديث المذكور (أبو ذر) جندب (بالربذة) وأدخل اللام
في لحدثنيه لأن الشهادة في حكم القسم. (قال الأعلم) سليمان بن مهران بالسند المذكور (وحدثني) بالواو والإفراد (أبو صالح) ذكوان السمان (عن أبي الدرداء) عويمر (نحوه) أي نحو الحديث الماضي (وقال أبو شهاب) عبد ربه الحناط بالمهملتين والنون المشددة مما سبق موصولا في الاستقراض (عن الأعمش) أي عن زيد بن وهب عن أبي ذر (يمكث عندي فوق ثلاث) بدل قوله تأتي علي ليلة أو ثلاث عندي منه دينار.
والحديث سبق في الاستقراض.

٣١ - باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه
هذا (باب) بالتنوين (لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه) خبر معناه النهي.
٦٢٦٩ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثنى مالك، عن نافع، عن ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه».
وبه قال: (حدثنا إسماعيل بن عبد الله) بن أبي أويس (قال: حدثني) بالإفراد (مالك) الإمام (عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) أنه (قال):
(لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه) وفي رواية الليث عند مسلم بلفظ النهي المؤكد بالنون

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٢٥/٩

وظاهر النهي التحريم فلا يصرف عنه إلا بدليل، وزاد ابن جريج عن نافع مما في كتاب الجمعة قلت لنافع: الجمعة؟ قال: الجمعة وغيرها، ولفظ الحديث وإن كان عاما لكنه مخصوص بالمجالس المباحة إما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم، وإما على الخصوص كمن يدعو قوما بأعيانهم إلى منزله لوليمة ونحوها، وأما المجالس التي ليس للشخص فيها ملك ولا أذن له فيها فإنه يقام ويخرج منها ثم هو في المجالس العامة ليس عاما في الناس بل خاص بغير المجانين ومن يحصل منه الأذى كآكل الثوم النيء إذا دخل المسجد، والحكمة في هذا النهي منع استنقاص حق المسلم المقتضي للضغائن، ولأن الناس في المباح كلهم سواء فمن سبق إلى مباح استحقه ومن استحق شيئا فأخذ منه بغير حق فهو غصب والغصب حرام. قاله في بهجة النفوس.

والحديث سبق في الجمعة.

٣٢ - باب {إذا قيل لكم تفسحوا فى المجالس فافسحوا يفسح الله لكم وإذا قيل انشزوا فانشزوا} الآية [المجادلة: ١١]

هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى: ({إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس}) توسعوا فيه. وقرأ عاصم في المجالس بالجمع اعتبارا بأن لكل واحد مجلسا، والمراد مجلس رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال: نزلت يوم جمعة وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يومئذ في

الصفة وفي المكان ضيق وكان يكرم أهل بدر من المهاجرين والأنصار، فجاء أناس من أهل بدر وقد سبقوا إلى المجالس فقاموا حيال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على أرجلهم ينتظرون أن يوسع لهم فلم يفسح لهم فشق ذلك على النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال لمن حوله من غير أهل بدر: "قم يا فلان وأنت يا فلان وأجلسهم في أماكنهم" فشق ذلك على من أقيم من مجلسه وعرف النبي -صلى الله عليه وسلم- الكراهة في وجوههم وتكلم في ذلك المنافقون، فبلغنا أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "رحم الله رجلا يفسح لأخيه" فجعلوا يقومون بعد ذلك سراعا فيفسح القوم لإخوانهم ونزلت هذه الآية يوم الجمعة وعن ابن عباس هي مجالس القتال إذا اصطفوا للحرب قال الحسن: كانوا يتشاحون على الصف الأول فلا يوسع بعضهم لبعض رغبة في الشهادة فنزلت، والظاهر أن الحكم يطرد في مجالس الطاعات وإن كان السبب خاصا ({فافسحوا}) فوسعوا ({يفسح الله لكم}) يوسع الله عليكم في الدنيا والآخرة لأن الجزاء

من جنس العمل وهو يطلق في كل ما ينبغي للناس الفسحة فيه من المكان والرزق والقبر وغير ذلك ({وإذا قيل انشزوا}) انهضوا." (١)

"وقال الإمام فخر الدين والآمدي: إنها الرحمة وتعقب بأن الله تعالى غاير بين الصلاة والرحمة في قوله: {أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة} [البقرة: ١٥٧] وقال ابن الأعرابي: الصلاة من الله الرحمة، ومن الآدميين وغيرهم من الملائكة والجن الركوع والسجود والدعاء والتسبيح، ومن الطير والهوام التسبيح قال تعالى: {كل قد علم صلاته وتسبيحه} [النور: ٤١].

٦٣٥٧ - حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا الحكم قال: سمعت عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: لقينى كعب بن عجرة فقال: ألا أهدى لك هدية؟ إن النبى -صلى الله عليه وسلم- خرج علينا فقلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلى عليك؟ قال: فقولوا: «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

وبه قال: (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال: (حدثنا الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية وسكون التحتية بعدها موحدة فقيه الكوفة في عصره (قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى) بفتح اللامين مقصور الأنصاري عالم الكوفة (قال: لقيني كعب بن عجرة) بضم العين المهملة وسكون الجيم بعدها راء مفتوحة فهاء تأنيث المدني الأنصاري بالحلف من أصحاب الشجرة وعند الطبري من طريق المحاربي عن مالك بن مغول أن ذلك كان وهو يطوف بالبيت الحرام (فقال) لي: (ألا) بالتخفيف وتكون للعرض والتحضيض والفرق بينه وبين العرض أن العرض معه لين بخلاف التحضيض فإنه بحث فقوله هنا ألا (أهدي) بضم الهمزة (لك هدية) عرض والهدية اسم مصدر والمصدر إهداء لأنه من أهدى والهدية ما يتقرب به إلى المهدي إليه توددا وإكراما، وزاد فيه بعضهم من غير قصد نفع عوض دنيوي بل لقصد ثواب الآخرة وأكثر ما يستعمل في الأجسام لا سيما والهدية فيها نقل من مكان إلى آخر وقد يستعمل في المعاني كالعلوم والأدعية مجازا لما يشتركان فيه من قصد الموادة والتواصل في إيصال ذلك إليه، وفي رواية شبابة وعفان عن شعبة عند الخلعي في فوائده قلت بلى (إن) بكسر الهمزة على الاستئناف ويجوز الفتح بتقدير هي أن فتكون معمولة أو بتقدير فعل أي أهدي لك أن

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٥٨/٩

(النبي -صلى الله عليه وسلم- خرج علينا فقلنا: يا رسول الله) عطف على خرج وجملة يا رسول الله معمولة للقول، وقوله قلنا بصيغة الجمع يحتمل أنه أراد نفسه وغيره من الصحابة ممن كان حاضرا.

قال في الفتح: وقد وقفت من تعيين من باشر السؤال على جماعة منهم أبي بن كعب عند الطبراني وبشير بن سعد والد النعمان في حديث ابن مسعود عند مالك ومسلم وزيد بن خارجة

الأنصاري عند النسائي وطلحة بن عبيد الله عند الطبري، وحديث أبي هريرة عند الشافعي وعبد الرحمن بن بشير عند إسماعيل القاضي في كتاب فضل الصلاة فإن ثبت أن السائل كان متعددا فواضح وإن ثبت أنه كان واحدا فالحكمة في التعبير بصيغة الجمع الإشارة إلى أن السؤال لا يختص به بل يريد نفسه ومن يوافقه على ذلك ولا يقال هو من باب التعبير عن البعض بالكل، بل حمله على ظاهره من الجمع هو المعتمد لما ذكر.

وعند البيهقي والخلعي من طريق الأعمش ومسعر ومالك بن مغول عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة لما نزلت {إن الله وملائكته يصلون على النبي} [الأحزاب: ٥٦] الآية قلنا يا رسول الله (قد علمنا كيف نسلم عليك) بما علمتنا من أن نقول السلام عليك أيها النبي وقد أمرنا الله تعالى بالصلاة والسلام عليك في الآية (فكيف نصلي عليك)؟ أي فعلمنا كيف اللفظ اللائق بالصلاة عليك (قال) -صلى الله عليه وسلم-:

(فقولوا) والأمر هنا للوجوب اتفاقا نعم اختلف هل تتعدد أم لا فقيل في العمر مرة واحدة وقيل في كل تشهد يعقبه سلام قاله الشافعي وفيه مباحث سبقت في سورة الأحزاب وقيل تجب كلما ذكر لحديث رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وفي كتاب المواهب اللدنية من ذلك ما يكفي ويشفي ولأبي ذر فقال: قولوا (اللهم صل على محمد) قال الحليمي: أي عظمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء شريعته وفي الآخرة بإجزال مثوبته وتشفيعه في أمته وإبداء فضيلته بالمقام المحمود، ولما كان البشر عاجزا عن أن يبلغ قدر الواجب له من ذلك شرع لنا أن نحيل أمر ذلك على الله تعالى بأن نقول: اللهم صل على محمد أي لأنك أنت العليم بما يليق به من ذلك." (١)

"الكرماني وعن بعضهم قهر الرجال هو جور السلطان (فلم أزل أخدمه) -صلى الله عليه وسلم- (حتى أقبلنا من خيبر وأقبل بصفية بنت حيي قد حازها) بالحاء المهملة والزاي بينهما ألف أخذها لنفسه

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٩/٢٠٤

من الغنيمة (فكنت أراه) بفتح الهمزة أنظر إليه (يحوي) بضم التحتية وفتح الحاء المهملة وكسر الواو المشددة بعدها تحتية ساكنة أي يجمع ويدور (وراءه بعباءة) هي ضرب من الأكسية (أو كساء) بالمد بالشك من الراوي نحو سنام الراحلة (ثم يردفها) أي صفية (وراءه) وإنما كان يحوي لها خشية أن تسقط (حتى إذا كنا بالصهباء) بالصاد المهملة والموحدة المفتوحتين بينهما هاء ساكنة ممدودا اسم موضع وحلت صفية بطهرها من الحيض (صنع حيسا) بحاء وسين مهملتين بينهما تحتية ساكنة طعاما من تمر وأقط وسمن (في نطع ثم أرسلني فدعوت رجالا فأكلوا وكان ذلك بناءه بها) زفافه بصفية (ثم أقبل) إلى المدينة (حتى بدا) ظهر ولأبي ذر حتى إذا بدا (له أحد) بضم الهمزة والمهملة (قال) -صلى الله عليه وسلم-: (هذا جبيل) بالتصغير ولأبي ذر جبل (يحبنا) حقيقة أو مجازا أو أهله والمراد بهم أهل المدينة (ونحبه فلما أشرف على المدينة قال: اللهم إني أحرم ما بين جبليها مثل ما حرم إبراهيم مكة) في حرمة الصيد لا في الجزاء ونحوه ومثل نصب بنزع الخافض (اللهم بارك لهم) لأهل المدينة (في مدهم وصاعهم).

وسبق الحديث في باب من غزا بصبي من كتاب الجهاد.

٣٧ - باب التعوذ من عذاب القبر

(باب التعوذ من عذاب القبر).

٦٣٦٤ - حدثنا الحميدى، حدثنا سفيان، حدثنا موسى بن عقبة، قال: سمعت أم خالد بنت خالد قال: ولم أسمع أحدا سمع من النبي -صلى الله عليه وسلم- غيرها قالت: سمعت النبى -صلى الله عليه وسلم- يتعوذ من عذاب القبر.

وبه قال: (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير بن عيسى قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة قال: (حدثنا موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف مولى آل الزبير (قال: سمعت أم خالد) اسمها أمة بتخفيف الميم (بنت خالد) أي ابن سعيد الأموي الصحابية ولدت بالحبشة (قال) موسى: (ولم أسمع أحدا سمع من النبي -صلى الله عليه وسلم- غيرها قالت: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يتعوذ) تعليما لأمته (من عذاب القبر) العذاب اسم للعقوبة والمصدر التعذيب فهو مضاف إلى الفاعل على طريق المجاز أو الإضافة من إضافة المظروف إلى ظرفه فهو على تقدير في أي يتعوذ من عذاب القبر، وفيه إثبات عذاب القبر فالإيمان به واجب.

باب التعوذ من البخل

(باب التعوذ من البخل) قال الواحدي: البخل في كلام العرب عبارة عن منع الإحسان، وفي الشرع منع الواجب والباب مع تاليه ثابت في رواية أبي ذر عن المستملي ساقط لغيره وهو الوجه لأنه ذكره قريبا بعد ثلاثة أبواب.

٦٣٦٥ - حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا عبد الملك، عن مصعب، قال: كان سعد يأمر بخمس ويذكرهن عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يأمر بهن «اللهم إنى أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا -يعنى فتنة الدجال- وأعوذ بك من عذاب القبر».

وبه قال: (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال: (حدثنا عبد الملك) بن عمير بن سويد بن حارثة الكوفي (عن مصعب) بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين ابن سعد بن أبي وقاص (قال: كان سعد) أي ابن أبي وقاص (يأمر) ولأبي ذر عن الكشميهني: يأمرنا (بخمس ويذكرهن عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يأمر بهن).

(اللهم إني أعوذ بك من البخل) ضد الكرم وأعوذ لفظه لفظ الخبر ومعناه الدعاء قالوا: وفي ذلك تحقيق الطلب كما قيل في غفر الله لك بلفظ الماضي والباء للإلصاق وهو إلصاق معنوي لأنه لا يلتصق شيء بالله ولا بصفاته لكنه التصاق تخصيص كأنه خص الرب بالاستعاذة. قال الإمام فخر الدين: جاء الحمد لله ولله الحمد وتقديم المعمول يفيد الحصر عند طائفة فما الحكمة في أنه جاء أعوذ بالله ولم يسمع بالله أعوذ لأن الإتيان بلفظ الاستعاذة امتثال الأمر، وقال بعضهم: تقديم المعمول في الكلام تفنن وانبساط والاستعاذة هرب إلى الله وتذلل فقبض عنان الانبساط والتفنن فيه لائق لأنه لا يكون إلا حالة خوف وقبض والحمد حالة شكر وتذكر إحسان ونعم (وأعوذ بك من الجبن) ضد الشجاعة وهي فضيلة قوة الغضب وانقيادها للعقل (وأعوذ بك أن أرد) بضم الهمزة وفتح الراء والدال المهملة المشددة (إلى أرذل العمر) أخسه يعني الهرم والخوف (وأعوذ بك من فتنة الدنيا يعني) بفتنة الدنيا (فتنة الدجال) قال الكرماني: إن قوله يعني فتنة الدجال." (١)

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٠٩/٩

"وهي القوة والاستطاعة وهل يطلق الشيء على المعدوم والمستحيل خلاف.

والحديث أخرجه مسلم في الدعوات (وقال عبيد الله بن معاذ) بضم العين مصغرا ومعاذ بضم الميم آخره معجمة العنبري التيمي البصري شيخ المؤلف (وحدثنا أبي) معاذ وسقطت الواو لأبي ذر قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي إسحاق) السبيعي (عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه) أبي موسى (عن النبي - صلى الله عليه وسلم-) زاد أبو ذر عن الكشميهني هنا بنحوه أي بنحو السابق.

٦٣٩٩ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد، حدثنا إسرائيل، حدثنا أبو إسحاق عن أبى بكر بن أبى موسى وأبى بردة أحسبه عن أبى موسى الأشعرى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يدعو: «اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلى وإسرافى فى أمرى، وما أنت أعلم به

منى، اللهم اغفر لى هزلى وجدى وخطاى وعمدى، وكل ذلك عندى».

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (محمد بن المثنى) العنزي الزمن قال: (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن عبد المجيد) بفتح الميم بعدها جيم الحنفي البصري قال: (حدثنا إسرائيل) بن يونس قال: (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (أبو إسحاق) هو السبيعي جد إسرائيل (عن أبي بكر بن أبي موسى و) أخيه (أبي بردة) بن أبي موسى (أحسبه عن) أبيهما (أبي موسى الأشعري) -رضي الله عنه- وسقط الأشعري لأبي ذر (عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يدعو):

(اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني اللهم اغفر لي هزلي وجدي) بكسر الجيم (وخطئي) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وخطاي بغير همز (وعمدي وكل ذلك) المذكور (عندي) قاله على سبيل التواضع والشكر لربه لما علم أنه قد غفر له.

٦١ - باب الدعاء فى الساعة التى فى يوم الجمعة

(باب الدعاء في الساعة التي) ترجى إجابة الدعاء فيها (في يوم الجمعة).

٦٤٠٠ - حدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا أيوب، عن محمد، عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال أبو القاسم -صلى الله عليه وسلم-: «فى الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلى يسأل خيرا إلا أعطاه» وقال بيده «قلنا يقللها يزهدها».

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) هو ابن علية قال: (أخبرنا) ولأبي ذر حدثنا (أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال:

قال أبو القاسم -صلى الله عليه وسلم-):
(في الجمعة) ولأبي ذر في يوم الجمعة (ساعة لا يوافقها مسلم) أو مسلمة (وهو قائم يصلي يسأل خيرا) ثلاثة أحوال متداخلة أو مترادفة ولأبي ذر عن الكشميهني يسأل الله خيرا (إلا أعطاه) وقيد بالخير ليخرج نحو الدعاء بإثم أو قطيعة رحم (وقال): أي أشار عليه الصلاة والسلام (بيده) إلى أنها ساعة لطيفة (قلنا يقللها) أي الساعة (يزهدها) بضم التحتية وفتح الزاي وتشديد الهاء المكسورة تأكيد إذ معناه يقللها أيضا. واختلف في تعيينها فقيل ساعة الصلاة، وقيل آخر ساعة عند الغروب، وسبق مزيد لذلك في كتاب الجمعة، والحاصل أنه اختلف في ذلك على أكثر من أربعين قولا كليلة القدر. وفي حديث أبي سلمة عند أحمد وصححه ابن خزيمة أن أبا هريرة -رضي الله عنه- سأل عن ساعة الجمعة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: "إني كنت أعلمها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر" قال في الفتح: ففي هذا الحديث إشارة إلى أن كل رواية جاء فيها تعيين وقت الساعة المذكورة مرفوعا وهم فالله أعلم والحكمة في إخفائها استمرار الطاعة في يومها.
والحديث سبق في الصلاة وأخرجه النسائي فيه.

٦٢ - باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «يستجاب لنا فى اليهود ولا يستجاب لهم فينا»
(باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- يستجاب لنا) الدعاء (في اليهود) لأنا لا ندعو عليهم إلا بالحق (ولا يستجاب لهم فينا) لأنهم يدعون علينا بالظلم.
٦٤٠١ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أيوب، عن ابن أبى مليكة، عن عائشة - رضى الله عنها- أن اليهود أتوا النبى -صلى الله عليه وسلم- فقالوا: السام عليك قال: «وعليكم» فقالت عائشة: السام عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «مهلا يا عائشة عليك بالرفق، وإياك والعنف أو الفحش» قالت: أو لم تسمع ما قالوا؟ قال: «أو لم تسمعى ما قلت؟ رددت عليهم، فيستجاب لى فيهم ولا يستجاب لهم فى».
وبه قال: (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط لأبي ذر ابن سعيد قال: (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال: (حدثنا أيوب) السختياني (عن ابن أبي مليكة) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة (عن عائشة -رضي الله عنها- أن اليهود أتوا النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالوا السام) بغير همزة (عليك. قال) -صلى الله عليه وسلم- لهم:

)وعليكم) بواو التشريك أي وعليكم الموت إذ كل أحد يموت أو هي للاستئناف أي عليكم ما تستحقونه من الذم (فقالت عائشة) -رضي الله عنها- لهم: (السام عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: مهلا يا عائشة عليك بالرفق) فالزميه (وإياك والعنف) وهو ضد الرفق فاحذريه والعين مثلثة (أو الفحش) بالشك ولأبي ذر والفحش بإسقاط الألف من أو (قالت) يا رسول الله (أو لم تسمع) بفتح الواو (ما قالوا؟ قال) عليه الصلاة والسلام: ({أو لم}." (١)

"-صلى الله عليه وسلم-) يمشي (في عقبة أو قال: في ثنية) أي عقبة والشك من الراوي في أي اللفظين قال: وسقط لفظ في لأبي ذر (قال) أبو موسى: (فلما علا عليها) على العقبة أو الثنية (رجل نادى فرفع صوته لا إله إلا الله والله أكبر قال) أبو موسى: (ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- على بغلته) قال: (فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا) في إعرابه الوجوه الخمسة في نحو لا حول ولا قوة وزاد في أخرى فإنكم تدعون سميعا بصيرا وهو معكم والذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته (ثم قال: يا أبا موسى أو) قال: (يا عبد الله) هو اسم أبي موسى (ألا) بالتخفيف (أدلك على كلمة من كنز الجنة)؟ أي كالكنز في كونها ذخيرة نفيسة يتوقع الانتفاع منها قال أبو موسى: (قلت: بلى) يا رسول الله (قال: لا حول ولا قوة إلا بالله).

والحديث سبق في باب الدعاء إذا علا عقبة ويأتي إن شاء الله تعالى بقوة الله ومعونته في كتاب القدر.

٦٨ - باب لله مائة اسم غير واحد

هذا (باب) بالتنوين (لله عز وجل مائة اسم غير واحد) بالتذكير ولأبي ذر واحدة بالتأنيث باعتبار معنى التسمية.

٦٤١٠ - حدثنا على بن عبد الله، حدثنا سفيان قال: حفظناه من أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة رواية قال: لله تسعة وتسعون اسما مائة إلا واحدا، لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة وهو وتر يحب الوتر.

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال: حفظناه) أي الحديث (من أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان وفي رواية الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا أبو الزناد (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة -رضي الله عنه-) حال كونه (رواية) أي عن النبي -صلى الله عليه

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٢٥/٩

وسلم-، وعنه الحميدى قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. وكذا لمسلم عن عمرو الناقد عن سفيان، وللمؤلف في التوحيد من رواية شعيب عن أبي الزناد بسنده أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (قال): (لله) عز وجل (تسعة وتسعون اسما) بالنصب على التمييز وتسعة مبتدأ قدم خبره (مائة) رفع على البدل (إلا واحدا) بالتذكير، ولأبي ذر إلا واحدة بالتأنيث. قال ابن بطال: ولا يجوز في
العربية، ووجهها ابن مالك باعتبار معنى التسمية أو الصفة أو الكلمة، والحكمة في الإتيان بهذه الجملة بعد السابقة أن يتقرر ذلك في نفس السامع جمعا بين جهتي الإجمال والتفصيل ودفعا للتصحيف خطأ لاشتباه تسعة وتسعين بسبعة وسبعين. وقال في فتوح الغيب: قوله مائة إلا واحدا تأكيد وفذلكة لئلا يزاد على ما ورد كقوله تعالى: {تلك عشرة كاملة} [البقرة: ١٩٦] (لا يحفظها) لا يقرؤها (أحد) عن ظهر قلبه والحفظ يستلزم التكرار أي تكرار مجموعها وفي الشروط من أحصاها أي ضبطها أو علمها أو قام بحقها وعمل بمقتضاها بأن يعتبر معانيها فيطالب نفسه بما تضمنته من صفات الربوبية وأحكام العبودية فيتخلق بها)إلا دخل الجنة) ذكر الجزاء بلفظ الماضي تحقيقا لوقوعه وتنبيها على أنه وإن لم يقع فهو في حكم الواقع لأنه كائن لا محالة (وهو) تعالى (وتر) بفتح الواو وكسرها أي فرد ومعناه في حق الله تعالى أنه الواحد الذي لا نظير له في ذاته (يحب الوتر) من كل شيء أو كل وتر شرعه وأثاب عليه. وقال التوربشتي: أي يثيب على العمل الذي أتى به وترا ويقبله من عامله لما فيه من التنبيه على معاني الفردانية قلبا ولسانا وإيمانا وإخلاصا ثم إنه أدعى إلى معاني التوحيد.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الدعوات أيضا وكذا الترمذي لكن من حديث ابن عمر وسردها ثم قال: هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان ولا نعرفه إلا من حديث صفوان وهو ثقة، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة ولا يعلم في كثير من الروايات ذكر الأسماء إلا في هذه الطريق، وقد روي بإسناد آخر عن أبي هريرة فيه ذكر الأسماء وليس له إسناد صحيح اهـ.

ولم ينفرد به صفوان فأخرجه البيهقي في طريق موسى بن أيوب النصيبي وهو ثقة عن الوليد أيضا وسرد الترمذي للأسماء معروف محفوظ، وقد أخرج الحديث الطبراني عن أبي زرعة الدمشقي عن صفوان بن صالح فخالف في عدة أسماء فقال: القائم الدائم بدل القابض الباسط والشديد بدل الرشيد والأعلى المحيط

مالك يوم الدين بدل الودود المجيد الحكيم، وعند ابن حبان عن الحسن بن سفيان عن صفوان الرافع بدل المانع، وعند ابن خزيمة." (١)

"قال القرطبي: فيه كراهة الحرص على طول العمر وكثرة المال وأن ذلك ليس بمحمود. وقال غيره: الحكمة في التخصيص بهذين الأمرين أن أحب الأشياء إلى ابن آدم نفسه فهو راغب في بقائها فأحب لذلك طول العمر وأحب المال لأنه أعظم

في دوام الصحة التي ينشأ عنها غالبا طول العمر فكلما أحس بقرب نفاد ذلك اشتد حبه له ورغبته له في دوامه.

والكرى عند الصباح يطيب

والمرء ما عاش ممدود له أمل ... لا ينتهي العمر حتى ينتهي الأثر

(رواه) أي الحديث (شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة عن أنس وصله مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة بلفظ: سمعت قتادة عن أنس بنحوه، وأخرجه أحمد عن محمد بن جعفر بلفظ: يهرم ابن آدم ويشب معه اثنتان، وأراد المؤلف بإيراد هذا التعليق دفع توهم الانقطاع فيه لكون قتادة مدلسا، وقد عنعنه لكن شعبة لا يحدث عن المدلسين إلا بما علم أنه داخل في سماعهم فيستوي في ذلك التصريح والعنعنة بخلاف غيره.

٦ - باب العمل الذى يبتغى به وجه الله. فيه سعد

(باب العمل الذي يبتغى به وجه الله تعالى) بضم التحتية وفتح الغين المعجمة أي يطلب به ذات الله عز وجل لا الرياء والسمعة (فيه سعد) بسكون العين أي في الباب حديث سعد بن أبي وقاص السابق في الجنائز في باب رثاء النبي -صلى الله عليه وسلم- سعد بن خولة وفيه فقلت: يا رسول الله أخلف بعد أصحابي؟ قال: "إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة".

٦٤٢٢ - حدثنا معاذ بن أسد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا معمر، عن الزهرى، أخبرنى محمود بن الربيع وزعم محمود أنه عقل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقال: وعقل مجة مجها من دلو كانت فى دارهم.

وبه قال: (حدثنا معاذ بن أسد) المروزي قال: (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال: (أخبرنا معمر)

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٣٣/٩

بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال: (أخبرني) بالإفراد (محمود بن الربيع) الأنصاري (وزعم محمود أنه) أي قال محمود: إنه (عقل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) بالعين المهملة والقاف المفتوحتين (وقال: وعقل مجة مجها) بفتح الميم والجيم المشددة فيهما (من دلو كانت في دارهم) وسقط لأبي ذر وقال وإنما قال: عقل لأنه كان صغيرا حين دخل دارهم وشرب ماء ومج من ذلك الماء مجة على وجهه.

٦٤٢٣ - قال: سمعت عتبان بن مالك الأنصارى ثم أحد بنى سالم قال: غدا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: «لن يوافى عبد يوم القيامة يقول: لا إله إلا الله يبتغى به وجه الله إلا حرم الله عليه النار».

(قال: سمعت عتبان بن مالك الأنصاري) بكسر عين عتبان وسكون المثناة الفوقية (ثم أحد بني سالم) بالنصب عطفا على الأنصاري (قال: غدا) بالغين المعجمة (علي) بتشديد التحتية

(رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال): بعد دخوله المنزل وصلاته فيه والسؤال أن يتأخر حتى يطعم وسؤاله عليه الصلاة والسلام عن مالك بن الدخشن وكلام من وقع في حقه والمراجعة في ذلك.

(لن يوافي) أي لن يأتي (عبد يوم القيامة) حال كونه (يقول: لا إله إلا الله يبتغي به) بالقول ولأبي ذر عن الكشميهني بها بكلمة لا إله إلا الله (وجه الله) عز وجل أي ذاته المقدسة (إلا حرم الله عليه النار).

٦٤٢٤ - حدثنا قتيبة، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو عن سعيد المقبرى، عن أبى هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «يقول الله تعالى: ما لعبدى المؤمن عندى جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا؟ ثم احتسبه إلا الجنة».

وبه قال: (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال: (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) الفارسي المدني نزيل الإسكندرية (عن عمرو) بن أبي عمرو بفتح العين وسكون الميم فيهما مولى المطلب (عن سعيد المقبري عن أبي هريرة) -رضي الله عنه- (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال):

(يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن عندي جزاء) أي ثواب (إذا قبضت صفيه) أي روح صفيه وهو بفتح الصاد وكسر الفاء وتشديد التحتية الحبيب المصافي كالولد والأخ وكل من أحبه الإنسان (من أهل الدنيا ثم احتسبه) أي صبر راجيا الثواب من الله (إلا الجنة) متعلق بقوله: ما لعبدي المؤمن.

والحديث من أفراده.

٧ - باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها
(باب ما يحذر) بضم التحتية وسكون المهملة، ولأبي ذر يحذر بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة (من زهرة الدنيا) بسكون الهاء وفتحها بهجتها ونضارتها وحسنها (و) من (التنافس) أي الرغبة (فيها).
٦٤٢٥ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثنى إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن موسى بن عقبة قال ابن شهاب: حدثنى عروة بن الزبير أن المسور بن مخرمة أخبره أن عمرو بن عوف وهو حليف لبنى عامر بن لؤى كان شهد بدرا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أخبره أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتى بجزيتها وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هو صالح أهل البحرين، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمى فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين، فسمعت الأنصار بقدومه فوافته صلاة الصبح مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فلما انصرف تعرضوا له فتبسم حين رآهم وقال: «أظنكم سمعتم بقدوم أبى عبيدة، وأنه جاء بشىء»؟ قالوا: أجل يا رسول الله
قال: «فأبشروا وأملوا ما يسركم، فوالله ما الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها، وتلهيكم كما ألهتهم».
وبه قال: (حدثنا إسماعيل بن عبد الله) الأويسي (قال: حدثني) بالإفراد (إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة) بضم العين وسكون القاف (عن) عمه (موسى بن عقبة) أنه قال: (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (حدثني) بالإفراد." (١)

"بل الآيات والأحاديث دالة على أن علم ذلك مما استأثر الله به دون أحد من خلقه، وقد قال تعالى: {قل إنما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها إلا هو} [الأعراف: ١٨٧] وقال -صلى الله عليه وسلم-: "ما المسؤول عنها بأعلم من السائل" فالخوض في ذلك لا يجدي نفعا ولا يأتي بطائل والله الموفق.

٤٠ - باب
هذا (باب) بالتنوين بلا ترجمة فهو كالفصل من الباب السابق، ولأبي ذر عن الكشميهني باب طلوع الشمس من مغربها.
٦٥٠٦ - حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد، عن عبد الرحمن، عن أبى

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٤٣/٩

هريرة رضى الله عنه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت فرآها الناس آمنوا أجمعون، فذلك حين لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل، أو كسبت فى إيمانها خيرا، ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه، ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه، ولتقومن الساعة وهو يليط حوضه فلا يسقى فيه، ولتقومن الساعة وقد رفع أكلته إلى فيه فلا يطعمها».

وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال: (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان المدني (عن عبد الرحمن) بن هرمز الأعرج (عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال):

(لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها) قال في الكواكب: فإن قلت: أهل الهيئة بينوا أن الفلكيات بسيطة لا تختلف مقتضياتها ولا يتطرق إليها خلاف ما هي عليه. قلت: قواعدهم منقوضة ومقدماتهم ممنوعة، ولئن سلمنا صحتها فلا امتناع في انطباق منطقة البروج على معدل النهار بحيث يصير المشرق مغربا والمغرب مشرقا اهـ.

(فإذا طلعت فرآها الناس آمنوا أجمعون فذلك) باللام ولأبي ذر عن الكشميهني فذاك (حين لا ينفع نفسا إيمانها) كالمختصر إذ صار الأمر عيانا والإيمان برهانا (لم تكن آمنت من قبل) صفة نفسا (أو كسبت في إيمانها خيرا) عطف على آمنت والمعنى لا ينفع الإيمان حينئذ نفسا غير مقدمة إيمانها أو مقدمة إيمانها غير كاسبة في إيمانها خيرا، وسقط لأبي ذر قوله لم تكن آمنت الخ. وقال بعد قوله إيمانها الآية. وفي صحيح مسلم من طريق أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعا: "ثلاث إذا خرجن لم ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل طلوع الشمس من مغربها والدجال والدابة".

قال في الفتح: والذي يترجح من مجموع الأخبار أن خروج الدجال أول الآيات العظام المؤذنة بتغيير الأحوال العامة في معظم الأرض، وينتهي ذلك بموت عيسى عليه السلام وأن طلوع الشمس من مغربها هو أول الآيات العظام المؤذنة بتغيير أحوال العالم العلوي وينتهي ذلك بقيام الساعة. وفي مسلم من طريق أبي زرعة عند عبد الله بن عمرو بن العاصي رفعه: "أول الآيات طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى فأيهما خرجت قبل الأخرى فالأخرى منها قريب".

قال الحاكم أبو عبد الله: الذي يظهر أن طلوع الشمس يسبق خروج الدابة ثم تخرج الدابة في ذلك اليوم

أو الذي يقرب منه. قال الحافظ ابن حجر: والحكمة في ذلك أن عند طلوع الشمس من مغربها يغلق باب التوبة فتخرج الدابة تميز المؤمن من الكافر تكميلا للمقصود من إغلاق باب التوبة، وأول الآيات المؤذنة بقيام الساعة النار تحشر الناس كما سبق حديث أنس في بدء الخلق في مسائل عبد الله بن سلام، وفي حديث عائشة المروي عند عبد بن حميد والطبراني

بسند صحيح من طريق عامر الشعبي عنها: إذا خرجت أول الآيات طرحت الأقلام وطويت الصحف وخلصت الحفظة وشهدت الأجسام على الأعمال، وهذا وإن كان موقوفا فحكمه الرفع.

(ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبيهما بينهما) بياء تحتية بعد الموحدة في الفرع وبإسقاطها في اليونينية وهو الظاهر والواو في وقد للحال (فلا يتبايعانه ولا يطويانه ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته) بكسر اللام وسكون القاف بعدها حاء مهملة ذات الدر من النوق (فلا يطعمه ولتقومن الساعة وهو يليط حوضه) بفتح المثناة التحتية في الفرع كأصله مصححا عليه، وفي الفتح بضمها يقال: لاط حوضه إذا مدره أي جمع حجارة فصيرها كالحوض ثم سد ما بينها من الفرج بالمدر ونحوه لينحبس الماء (فلا يسقى فيه ولتقومن الساعة وقد رفع أكلته) ولأبي ذر وقد رفع أحدكم أكلته بضم الهمزة لقمته (إلى فيه فلا يطعمها) بفتح أوله وثالثه والمراد أن قيام الساعة يكون بغتة.

وهذا الحديث مختصر من حديث يأتي إن شاء الله تعالى." (١)

"من

طريق سنان بن سعد عن أنس مرفوعا: يبدل الله الأرض بأرض من فضة لم يعمل عليها الخطايا، وعن علي موقوفا نحوه، ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد أرض كأنها فضة والسماوات كذلك، وعند عبد من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة قال: بلغنا أن هذه الأرض يعني أرض الدنيا تطوى وإلى جنبها أخرى يحشر الناس منها إليها والحكمة في ذلك كما في بهجة النفوس أن ذلك اليوم يوم عدل وظهور حق فاقتضت الحكمة أن يكون المحل الذي يقع فيه ذلك طاهرا عن عمل المعصية والظلم، وليكون تجليه سبحانه على عباده المؤمنين على أرض تليق بعظمته ولأن الحكم فيه إنما يكون لله وحده فناسب أن يكون المحل خالصا له وحده اهـ.

والحديث أخرجه مسلم في التوبة.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٩٤/٩

٤٥ - باب كيف الحشر

هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه بيان (كيف الحشر) وهو الجمع.

٦٥٢٢ - حدثنا معلى بن أسد، حدثنا وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «يحشر الناس على ثلاث طرائق راغبين راهبين، واثنان على بعير وثلاثة على بعير، وأربعة على بعير، وعشرة على بعير، ويحشر بقيتهم النار، تقيل معهم حيث قالوا: وتبيت معهم حيث باتوا، وتصبح معهم حيث أصبحوا، وتمسى معهم حيث أمسوا».

وبه قال: (حدثنا معلى) بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة (ابن أسد) البصري قال: (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس بن كيسان اليماني (عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) أنه (قال):

(يحشر الناس) قبيل الساعة إلى الشام (على ثلاث طرائق) أي فرق فرقة (راكبين راهبين) بغير واو في الفرع كأصله في راهبين. وقال في الفتح وراهبين بالواو وفي مسلم بغير واو وهذه الفرقة هي التي اغتنمت الفرصة وسارت على فسحة من الظهر ويسرة من الزاد راغبة فيما تستقبله راهبة فيما تستدبره (و) الفرقة الثانية تقاعدت حتى قل الظهر وضاق عن أن يسعهم لركوبهم فاشتركوا فركب منهم (اثنان على بعير وثلاثة على بعير وأربعة على بعير وعشرة) يعتقبون (على بعير) بإثبات الواو في الأربعة في فرع اليونينية كهي وقال الحافظ ابن حجر: بالواو في الأول فقط وفي رواية مسلم والإسماعيلي بالواو في الجميع ولم يذكر الخمسة والستة إلى العشرة اكتفاء بما ذكر (ويحشر) بالتحتية ولأبي ذر بالفوقية (بقيتهم النار) لعجزهم عن تحصيل ما يركبونه وهي الفرقة الثالثة والمراد بالنار هنا نار الدنيا لا نار الآخرة وقيل المراد نار الفتنة وليس المراد نار الآخرة قال الطيبي: لقوله ويحشر بقيتهم النار فإن النار هي الحاشرة ولو أريد ذلك المعنى لقال

إلى النار ولقوله: (تقيل) من القيلولة أي تستريح (معهم حيث قالوا: وتبيت) من البيتوتة (معهم حيث باتوا، وتصبح معهم حيث أصبحوا، وتمسي معهم حيث أمسوا) فإنها جملة مستأنفة بيان للكلام السابق فإن الضمير في تقيل راجع إلى النار الحاشرة وهو من الاستعارة فيدل على أنها ليست النار الحقيقية بل نار الفتنة، كما قال تعالى: {كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله} [المائدة: ٦٤] ولا يمتنع إطلاق النار على الحقيقية وهي التي تخرج من عدن وعلى المجازية وهي الفتنة إذ لا تنافي بينهما. وفي حديث حذيفة بن أسيد بفتح الهمزة عند مسلم المذكور فيه الآيات الكائنة قبل يوم الساعة كطلوع الشمس من مغربها، وفيه:

وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس وفي رواية له تطرد الناس إلى حشرهم، وفي حديث معاوية بن حيدة جد بهز بن حكيم رفعه: إنكم تحشرون ونحا بيده نحو الشام رجالا وركبانا وتجرون على وجوهكم رواه الترمذي والنسائي بسند قوي، وعند أحمد بسند لا بأس به حديث: ستكون هجرة بعد هجرة وينحاز الناس إلى مهاجر إبراهيم ولا يبقى في الأرض إلا شرارها تلفظهم أرضوهم وتحشرهم النار مع القردة والخنازير تبيت معهم إذا باتوا وتقيل معهم إذا قالوا وفي حديث أبي ذر عند أحمد والنسائي والبيهقي حدثني الصادق المصدوق أن الناس يحشرون يوم القيامة على ثلاثة أفواج. فوج طاعمين كاسين راكبين، وفوج يمشون، وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم الحديث وفيه: أنهم سألوا عن السبب في مشي المذكورين فقال: يلقي الله الآفة على الظهر حتى لا يبقى ذات ظهر حتى أن الرجل ليعطى الحديقة المعجبة بالشارف ذات القتب أي يشتري الناقة المسنة." (١)

"أن يحلف كاذبا ليذهب بمال أحد ويأتي إن شاء الله تعالى عد الكبائر ومباحثها في كتاب الحدود بعون الله تعالى.

والحديث أخرجه أيضا في الديات واستتابة المرتدين والترمذي في التفسير والنسائي فيه وفي القصاص والمحاربة.

١٧ - باب قول الله تعالى:

{إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم} [آل عمران: ٧٧] وقوله جل ذكره: {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم} وقوله جل ذكره: {ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا إن ما عند الله هو خير لكم إن كنتم تعلمون} [النحل: ٩٥] {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا} [النحل: ٩١].

(باب قول الله تعالى) في سورة آل عمران: ({إن الذين يشترون}) يستبدلون ({بعهد الله}) بما عاهدون عليه من الأيمان بالرسول ({وأيمانهم}) وبما حلفوا به من قولهم لنؤمنن به ولننصرنه ({ثمنا قليلا}) متاع الدنيا ({أولئك لا خلاق لهم}) لا نصيب لهم ({في الآخرة}) ونعيمها وهذا مشروط بالإجماع بعدم التوبة

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٠٣/٩

فإن تاب سقط الوعيد ({ولا يكلمهم الله}) كلاما يسرهم ({ولا ينظر إليهم يوم القيامة}) نظر رحمة ولا ينيلهم خيرا وليس المراد منه النظر بتقليب الحدقة إلى المرئي تعالى الله عن ذلك ({ولا يزكيهم}) ولا يطهرهم من دنس الذنوب بالمغفرة أو لا يثني عليهم كما يثني على أوليائه كثناء المزكي للشاهد والتزكية من الله قد تكون على ألسنة الملائكة كما قال تعالى: {والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار} [الرعد: ٢٤] وقد تكون بغير واسطة إما في الدنيا كما قال تعالى {التائبون العابدون} [التوبة: ١١٢] وأما في الآخرة كما قال تعالى {سلام قولا من رب رحيم{ [يس: ٥٨].
ثم لما بين تعالى حرمانهم مما ذكر من الثواب بين كونهم في العقاب فقال: ({ولهم عذاب أليم}) [آل عمران: ٧٧] مؤلم كذا في رواية كريمة سياق الآية إلى آخرها وقال في رواية أبي ذر: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم} الآية. واستفيد من الآية أن العهد غير اليمين لعطف العهد عليه.
(وقوله) ولأبي ذر وقول الله تعالى (جل ذكره {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم}) فعلة بمعنى المفعولة كالقبضة والغرفة أي لا تجعلوه معرضا للحلف من قولهم فلان عرضة لكذا أي معرض. قال كعب:
من كل نضاخة الذفرى إذا عرقت ... عرضتها طامس الأعلام مجهول
وقال حسان:
هم الأنصار عرضتها اللقاء
وهما بمعنى معرض لكذا أو اسم لما تعرضه على الشيء فيكون من عرض العود على الإناء
فيعترض دونه ويصير حاجزا ومانعا، والمعنى على هذا النهي أن يحلفوا بالله على أنهم لا يبرون ولا يتقون ويقولون لا نقدر نفعل ذلك لأجل حلفنا أو من العرضة وهي القوة والشدة يقال جمل عرضة للسفر أي قوي عليه وقال الزبير:
فهذي لأيام الحروب وهذه ... للهوى وهذي عرضة لارتحالنا
أي قوة وعدة أي لا تجعلوا اليمين بالله قوة لأنفسكم في الامتناع من البر وقوله ({أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس}) عطف بيان لأيمانكم أي للأمور المحلوف عليها التي هي البر والتقوى والإصلاح بين الناس واللام تتعلق بالفعل أي ولا تجعلوا الله لأيمانكم برزخا، ويجوز أن تكون اللام تعليلية ويتعلق أن تبروا بالفعل أو بالعرضة أي ولا تجعلوا الله لأجل أيمانكم عرضة لأن تبروا وفي ذلك نهي عن الجراءة على الله بكثرة الحلف به، وذلك لأنه من أكثر ذكر شيء في معنى من المعاني فقد جعله عرضة له يقول الرجل: قد

جعلتني عرضة للومك. قال الشاعر:

ولا تجعليني عرضة للوائم

وقد ذم الله من أكثر الحلف بقوله {ولا تطع كل حلاف مهين} وقال تعالى {واحفظوا أيمانكم} [المائدة: ٨٩] وكان الخلف يمدحون بالإقلال من الحلف والحكمة في الأمر بتقليل الإيمان أن من حلف في كل قليل وكثير بالله انطلق لسانه بذلك ولا يبقى لليمين في قلبه وقع فلا يؤمن من إقدامه على الإيمان الكاذبة فيختل ما هو الغرض الأصلي من اليمين، وأيضا كلما كان الإنسان أكثر تعظيما لله تعالى كان أكمل في العبودية ومن كمال التعظيم أن يكون ذكر الله تعالى أجل وأعظم وأعلى عنده من أن يستشهد به في غرض من الأغراض الدنيوية ({والله سميع}) لأيمانكم ({عليم}) [البقرة: ٢٢٤] بنياتكم، وسقط لأبي ذر من قوله (أن تبروا) إلى آخر الآية.

(وقوله جل." (١)

"(سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: لا نورث) بضم النون وفتح الراء مخففة وعند النسائي من حديث الزبير إنا معاشر الأنبياء لا نورث (ما تركنا صدقة) بالرفع خبر ما الموصول كما مر وجوز بعضهم النصب، وفيه بحث سبق في الخمس فلا نطيل به فليراجع، وفي العلل للدارقطني من رواية أم هانئ عن فاطمة عليها السلام عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-: الأنبياء لا يورثون والحكمة في أن لا يورثوا أن الله بعثهم مبلغين رسالته

وأمرهم أن لا يأخذوا على ذلك أجرا قال تعالى {قل لا أسألكم عليه أجرا} [الأنعام: ٩٠] وقال نوح وهود وغيرهما نحو ذلك فكانت الحكمة أن لا يورثوا لئلا يظن أنهم جمعوا المال لوارثهم، وأما قوله تعالى {وورث سليمان داود} [النمل: ١٦] فحملوه على العلم والحكمة وكذا قول زكريا فهب لي من لدنك وليا يرثني (إنما يأكل آل محمد) عليه الصلاة والسلام (من) بعض (هذا المال) بقدر حاجتهم وما بقي منه للمصالح وليس المراد أنهم لا يأكلون إلا منه ومن للتبعيض. (قال أبو بكر: والله لا أدع) لا أترك (أمرا رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصنعه فيه) في المال (إلا صنعته. قال: فهجرته فاطمة) -رضي الله عنها- أي هجرت أبا بكر -رضي الله عنه- (فلم تكلمه حتى ماتت) قريبا من ذلك بنحو ستة أشهر وليس المراد الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه، بل المراد أنها انقبضت عن لقائه قاله في الكواكب.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٩٢/٩

والحديث سبق في الخمس.

٦٧٢٧ - حدثنا إسماعيل بن أبان، أخبرنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهرى، عن عروة عن عائشة أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا نورث ما تركنا صدقة».

وبه قال: (حدثنا إسماعيل بن أبان) بفتح الهمزة والموحدة المخففة وبعد الألف نون أبو إسحاق الوراق الأزدي قال: (أخبرنا ابن المبارك) عبد الله المروزي (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير)عن عائشة) -رضي الله عنها- (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال): (لا نورث ما تركنا) هو (صدقة). قال ابن المنير في الحاشية: يستفاد منه أن من قال: داري مثلا صدقة لا تورث أنها تكون حبسا ولا يحتاج إلى التصريح بالوقف والحبس قال في الفتح: وهو حسن لكن هل يكون ذلك صريحا أو كناية يحتاج إلى نية.

٦٧٢٨ - حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرنى مالك بن أوس بن الحدثان وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لى من حديثه ذلك، فانطلقت حتى دخلت عليه فسألته فقال: انطلقت حتى أدخل على عمر، فأتاه حاجبه يرفأ فقال: هل لك فى عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد؟ قال: نعم، فأذن لهم ثم قال: هل لك فى على وعباس؟ قال: نعم. قال عباس: يا أمير المؤمنين اقض بينى وبين هذا؟ قال: أنشدكم بالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا نورث ما تركنا صدقة» يريد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نفسه فقال الرهط: قد قال ذلك، فأقبل على على وعباس فقال: هل تعلمان أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال ذلك؟ قالا: قد قال ذلك، قال عمر: فإنى أحدثكم عن هذا الأمر إن الله قد كان خص رسوله -صلى الله عليه وسلم- فى هذا الفىء بشىء لم يعطه أحدا غيره فقال عز وجل: {ما أفاء الله على رسوله} -إلى قوله- {قدير} [الحشر: ٦] فكانت خالصة لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- والله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم، لقد أعطاكموه وبثها فيكم حتى بقى منها هذا المال فكان النبى -صلى الله عليه وسلم- ينفق على أهله من هذا المال نفقة سنته، ثم يأخذ ما بقى فيجعله مجعل مال الله، فعمل بذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حياته أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك، قالوا: نعم، ثم قال لعلى وعباس: أنشدكما بالله هل تعلمان ذلك؟ قالا: نعم. فتوفى الله نبيه -صلى الله عليه وسلم- فقال أبو بكر: أنا ولى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقبضها، فعمل بما عمل به رسول الله

–صلى الله عليه وسلم– ثم توفى الله أبا بكر فقلت: أنا ولى ولى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقبضتها سنتين أعمل فيها ما عمل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأبو بكر، ثم جئتمانى وكلمتكما واحدة وأمركما جميع جئتنى تسألنى نصيبك من ابن أخيك وأتانى هذا يسألنى نصيب امرأته من أبيها فقلت: إن شئتما دفعتها إليكما بذلك فتلتمسان منى قضاء غير ذلك، فوالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضى فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة، فإن عجزتما فادفعاها إلى فأنا أكفيكماها.

وبه قال: (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا ونسبه لجده واسم أبيه عبد الله قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال: أخبرني) بالإفراد (مالك بن يوسف بن الحدثان) بفتح الحاء والدال المهملتين والمثلثة قال ابن شهاب (وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكرا من حديثه) أي من حديث مالك بن أوس (ذلك) الآتي ذكره (فانطلقت حتى دخلت عليه) أي على مالك بن أوس حتى أسمع منه بلا واسطة (فسألته) عن ذلك الحديث (فقال: انطلقت حتى ادخل على عمر) بن الخطاب –رضي الله عنه– (فأتاه حاجبه يرفى) بفتح الياء التحتية وسكون الراء وفتح الفاء بعدها تحتية خطأ، ولأبي ذر بالألف بدل التحتية بغير همز في الفرع كأصله. وقال العيني كالكرماني بالهمز وغيره، وقال الحافظ ابن حجر: وبالهمز روايتنا من طريق أبي ذر (فقال) له: (هل لك) رغبة (في) دخول (عثمان) بن عفان عليك (وعبد الرحمن) بن عوف (والزبير) بن العوام (وسعد) بسكون العين ابن أبي وقاص وزاد النسائي على الأربعة طلحة بن عبيد الله (قال: نعم فأذن لهم) فدخلوا فسلموا وجلسوا (ثم قال): يرفى لعمر –رضي الله عنه– (هل لك) رغبة (في علي) أي ابن أبي طالب (وعباس)؟ أي ابن عبد المطلب (قال: نعم) فأذن لهما فدخلا فسلما فجلسا (قال عباس) لعمر: (يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا) أي علي زاد في الخمس وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله – صلى الله عليه وسلم– من بني النضير فقال الرهط عثمان وأصحابه يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر (قال) عمر: (أنشدكم) بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة أي أسألكم (بالله الذي بإذنه تقوم السماء) فوق رؤوسكم بلا محمد (والأرض) على الماء تحت أقدامكم (هل تعلمون أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال):

(لا نورث ما تركنا صدقة)." (١)

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤٢٤/٩

"لا نورث مخصوص ببعض ما يخلفه، وأما مخاصمتها فلم تكن في الميراث بل طلبا أن تقسم بينهما ليستقل كل منهما بالتصرف فيما يصير إليه فمنعهما عمر لأن القسمة إنما تقع في الاملاك، وربما تطاول الزمان فيظن أنه ملكهما قاله الكرماني، وسبق مزيد لذلك في فرض الخمس.

٦٧٢٩ - حدثنا إسماعيل، حدثنى مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يقتسم ورثتى دينارا ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة».

وبه قال: (حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس قال: (حدثني) بالإفراد (مالك) الإمام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) -رضي الله عنه- (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال):

(لا يقتسم) بتحتية ثم فوقية مفتوحتين بينهما قاف ساكنة ولأبي ذر عن الكشميهني لا يقسم بإسقاط الفوقية (ورثتي دينارا) ولا غيره وميم يقتسم على الروايتين رفع خبر أي ليس يقسم ورواه بعضهم بالجزم كأنه نهاهم أن خلف شيئا لا يقسم بعده فلا تعارض بين هذا وبين ما تقدم في الوصايا من حديث عمرو بن الحارث الخزاعي ما ترك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دينارا ولا درهما ويحتمل أن يكون الخبر بمعنى النهي فيتحد معنى الروايتين ويستفاد من غيرهما لا يقسم أيضا بطريق الإرث بل تقسم منافعه لمن ذكر وقوله: ورثتي أي بالقوة أي لو كنت ممن يورث، أو المراد لا يقسم مال تركه لجهة الإرث فأتى بلفظ ورثتي ليكون الحكم معللا بما به الاشتقاق وهو الإرث فالمنفي اقتسامهم بالإرث عنه قاله الشيخ تقي الدين السبكي (ما تركت بعد نفقة نسائي) قال السبكي: ويدخل فيه كسوتهن وسائر اللوازم أي كالمساكن (ومؤونة عاملي) على الصدقات أو الخليفة بعدي أو الناظر في الصدقات أو حافر قبره -صلى الله عليه وسلم- (فهو) أي المتروك بعدما ذكر (صدقة) والصدقة لا تحل لآله.

فإن قلت: ما وجه تخصيص النساء بالنفقة والمؤونة بالعمال وهل بينهما فرق؟ أجاب الشيخ تقي الدين السبكي كما في الفتح: بأن المؤونة في اللغة القيام بالكفاية والإنفاق بذل القوت قال: وهذا يقتضي أن النفقة دون المؤونة والسر في التخصيص المذكور الإشارة إلى أن أزواجه -صلى الله عليه وسلم- لما اخترن الله ورسوله والدار الآخرة كان لا بد لهن من القوت فاقتصر على ما يدل عليه والعامل لما كان في صورة الأجير فيحتاج إلى ما يكفيه اقتصر على ما يدل عليه اه ملخصا.

والحديث سبق في الوصايا والخمس.

٦٧٣٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة - رضى الله عنها أن أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- حين توفى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أردن أن يبعثن عثمان إلى أبى بكر يسألنه ميراثهن فقالت عائشة: أليس قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا نورث ما تركنا صدقة».

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) إمام الأئمة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة -رضي الله عنها- أن أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- حين توفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أردن أن يبعثن عثمان) بن عفان (إلى أبي بكر) -رضي الله عنه- (يسألنه ميراثهن) أي من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (فقالت عائشة: أليس قال) ولأبي ذر قد قال: (رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا نورث ما تركنا صدقة) بالرفع كما مر، وقيل إن الحكمة في كونه لا يورث حسم المادة في تمني الوارث موت المورث من أجل المال، وقيل لكون النبي كالأب لأمته فيكون ميراثه للجميع وهو معنى الصدقة العامة.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الخراج والنسائي في الفرائض.

٤ - باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «من ترك مالا فلأهله»

(باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: من ترك مالا فلأهله).

٦٧٣١ - حدثنا عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، حدثنى أبو سلمة، عن أبى هريرة - رضى الله عنه -، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته».

وبه قال: (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال: (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال: (أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه قال: (حدثني) بالإفراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) أنه (قال):

(أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم) أي أحق بهم في كل شيء من أمور الدين والدنيا وحكمه أنفذ عليهم من

حكمها (فمن مات) منهم (وعليه دين) الواو للحال (ولم يترك) له (وفاء) أي ما يفي بدينه (فعلينا قضاؤه). وهل هذا من خصائصه -صلى الله عليه وسلم-." (١)

" ٢٥ - عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه و سلم حين قف هذا مرسل تبين وصله فأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجة من طريق بن وهب عن يونس عن بن شهاب عن سعيد بن المسي عن أبي هريرة به والقفول الرجوع من السفر ولا يقال لمن سافر مبتدئا قف قال النووي واختلفوا هل كان هذا النوم مرة أو مرتين قال وظاهر الحديث مرتان وكذا رجحه القاضي عياض وغيره وبذلك يجمع بين ما في الأحاديث من المغايرة من خيبر بالخاء المعجمة قال الباجي وابن عبد البر وغيرهما هذا هو الصواب وقال الأصيلي إنما هو من حنين بالحاء المهملة والنون قال النووي وهذا غريب ضعيف ولأبي داود والنسائي من حديث بن مسعود من الحديبية وللطبراني من حديث بن عمرو من غزوة تبوك ولا يجمع إلا بتعدد القصة أسرى قال في النهاية السرى السير بالليل يقال سرى يسري سرى وأسرى يسري اسراء لغتان ولأبي مصعب أسرع ولأحمد من حديث ذي مخبر زيادة وكان يفعل ذلك لقلة الزاد فقال له قائل يا نبي الله انقطع الناس وراءك فحبس وحبس الناس معه حتى تكاملوا إليه فقال لهم هل لكم أن نهجع هجعة فنزل ونزلوا حتى إذا كان من آخر الليل في حديث بن عمرو حتى إذا كان مع السحر عرس بتشديد الراء قال الخليل والجمهور التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ولا يسمى نزول أول الليل تعريسا كلأ بالهمز أي احفظ وارقب قال تعالى قل من يكلؤكم بالليل أي يحفظكم والمصدر كلاءة بفتح الكاف والمد ضربتهم الشمس قال القاضي عياض أي أصابهم شعاعها وحرها ففزع قال النووي أي انتبه وقام وقال صاحب النهاية يقال فزع من نومه أي هب وانتبه وكأنه من الفزع الخوف لأن الذي ينتبه لا يخلو من فزع ما وقال الأصيلي ففزع لأجل عدوهم خوف أن يكون ابتعهم فيجدهم بتلك الحال من النوم وقال بن عبد البر يحتمل أن يكون تأسفا على ما فاتهم من وقت الصلاة قال وفيه دليل على أن ذلك لم يكن من عادتهم منذ بعث قال ولا معنى لقول الأصيلي لأنه صلى الله عليه و سلم لم يتبعه عدو في انصرافه من خيبر ولا من حنين ولا ذكر ذلك أحد من أهل المغازي بل انصرف من كلا الغزوتين غانما ظاهرا أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك قال بن رشيق أي إن الله استولى بقدرته علي كما استولى عليك مع منزلتك قال ويحتمل أن يكون المراد أن النوم غلبني كما غلبك وقال بن عبد البر معناه قبض نفسي الذي قبض نفسك فالباء زائدة أي

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤٢٦/٩

توفاها متوفي نفسك قال وهذا قول من جعل النفس والروح شيئا واحدا لأنه قال في الحديث الآخر إن الله قبض أرواحنا فنص على أن المقبوض هو الروح وفي القرآن الله يتوفى الأنفس الآية ومن قال إن النفس غير الروح تأول أخذ بنفسي من النوم الذي أخذ بنفسك منه قال النووي فان قيل كيف نام رسول الله صلى الله عليه و سلم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله إن عيني تنامان ولا ينام قلبي فجوابه من وجهين أصحهما وأشهرهما أنه لا منافاة بينهما لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وإنما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وإن كان القلب يقظان والثاني أنه كان له حالان أحدهما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع والثاني لا ينام وهذا هو الغالب من أحواله قال النووي وهذا ضعيف والصحيح المعتمد هو الأول قال الحافظ بن حجر ولا يقال القلب وإن كان لا يدرك المرئيات يدرك إذا كان يقظان مرور الوقت الطويل لأنا نقول كان قلبه صلى الله عليه و سلم إذ ذاك مستغرقا بالوحي ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم كما كان يستغرق حالة إلقاء الوحي في اليقظة وتكون الحكمة في ذلك بيان الشرع بالفعل فإنه أوقع في النفس كما في قصة السهو قال وقريب من هذا جواب بن المنذر أن القلب قد يحصل له السهو في اليقظة لمصلحة التشريع ففي النوم أولى اقتادوا أي ارتحلوا زاد مسلم فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال بن رشيق قد علله النبي صلى الله عليه و سلم بذلك ولا يعلم ذلك إلا هو وقال القاضي عياض هذا أظهر الأقوال في تعليله واقتادوا شيئا للطبراني من حديث عمران بن حصين حتى كانت الشمس في كبد السماء فأقام الصلاة لأحمد من حديث ذي مخبر فأمر بلالا فأذن ثم قام النبي صلى الله عليه و سلم فصلى الركعتين قبل الصبح وهو غير عجل ثم أمره فأقام الصلاة وقال القاضي عياض أكثر رواة الموطأ في هذا الحديث على أقام بعضهم قال فأذن أو أقام على الشك فصلى بهم الصبح زاد الطبراني من حديث عمران فقلنا يا رسول الله أنعيدها من الغد لوقتها قال نهانا الله عن الربا ويقبله منا وعن بن عبد البر لا ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم ثم قال حين قضي الصلاة من نسي الصلاة زاد القعنبي أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها ولأبي يعلى والطبراني وابن عبد البر من حديث أبي جحيفة ثم قال إنكم كنتم أمواتا فرد الله إليكم أرواحكم فمن نام عن صلاة فليصلها إذا استيقظ ومن نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها وزاد الشيخان من حديث أنس لا كفارة لها إلا ذلك ويستفاد من هذا سبب ورود هذا الحديث فان من أنواع علوم الحديث معرفة أسبابه كأسباب نزول القرآن وقد صنف فيه بعض المتقدمين ولم نقف عليه ولكن شرعت في جمع كتاب لطيف في ذلك فان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه أقم

الصلاة لذكري قال القاضي عياض قال بعضهم فيه تنبيه على ثبوت هذا الحكم وأخذه من الآية التي تضمنت الأمر لموسى عليه السلام وأنه مما يلزمنا اتباعه وقال غيره استشكل وجه أخذ الحكم من الآية فان معنى لذكري إما لتذكرني فيها وإما لأذكرك عليها على اختلاف القولين في تأويلها وعلى كلا فلا يعطى ذلك قال بن جرير ولو كان المراد حين تذكرها لكان التنزيل لذكرها وأصح ما أجيب به أن الحديث فيه تغيير من الراوي وإنما هو للذكرى بلام التعريف وألف القصر كما في سنن أبي داود وفيه وفي مسلم زيادة وكان بن شهاب يقرؤها للذكرى فبان بهذا أن استدلاله صلى الله عليه و سلم إنما كان بهذه القراءة فان معناها للتذكر أي لوقت التذكر قال القاضي عياض وذلك هو المناسب لسياق الحديث وعرف أن التغيير صدر من الرواة عن مالك أو من دونهم لا عن مالك ولا ممن فوقه قال في الصحاح لذكري نقيض النسيان ." (١)

" ٢٧ - عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال بن العربي هذا من عطاء التي تكلم الناس فيها وقال بن عبد البر يقويه الأحاديث المتصلة التي رواها مالك وغيره من طرق كثيرة إن شدة الحر من فيح جهنم الفيح بفاء مفتوحة وياء تحتية ساكنة وحاء مهملة والفوح بواو سطوع الحر وانتشاره واختلف على هذا على حقيقته فقال الجمهور نعم وقيل إنه كلام خرج مخرج التشبيه أي كأنه نار جهنم في الحر فاجتنبوا ضرره قال القاضي عياض كلا الوجهين ظاهر وحمله على الحقيقة أولى وقال النووي انه الصواب لأنه ظاهر الحديث ولا مانع يمنع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بأنه على ظاهره وجهنم قال يونس وغيره اسم أعجمي ونقله بن الأنباري في الزاهر عن أكثر النحويين وقيل عربي ولم يصرف للتأنيث والعلمية وفي المحكم سميت بذلك لبعد قعرها من قولهم بئر جهنام بعيدة القعر وفي الموعب عن أبي عمرو جهنام اسم للغليظ وفي المغيث لأبي موسى المدني جهنم تعريب كهنام بالعبرانية فإذا اشتد قال مغلطاي هو افتعل من الشدة بمعنى القوة فأبردوا عن الصلاة قال القاضي عياض معناه بالصلاة كما جاء في رواية وعن تأتي بمعنى الباء كما قيل رميت عن القوس أي به وهذا ما جزم به النووي قال اقاضي وقد تكون عن هنا زائدة أي أبردوا الصلاة يقا أبرد الرجل كذا إذا فعله في برد النهار وهذا ما اختاره بن العربي في القبس وقال الخطابي معناه تأخروا عن الصلاة مبردين أي داخلين في وقت البرد وقال السفاقسي أبردوا أي ادخلوا في وقت الابراد مثل أظلم دخل في الظلام وأمسى دخل في المساء وهذا بخلاف الحمى من فيح جهنم فأبردوها عنكم فإنه يقرأ بوصل الأف لأنه ثلاثي من برد الماء حرارة جوفي والمراد بالصلاة بالظهر كما صرح به في حديث أبي

---

(١) تنوير الحوالك، ص/٢٧

سعيد في الصحيح وغيره قال بن العربي في القبس ليس للابراد تحديد في الشريعة الشريفة إلا ما ورد في حديث بن مسعود كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام أخرجه أبو داود والنسائي قال وذلك بعد طرح ظل الزوال فلعل الابراد كان ريثما يكون للجدار ظل يأوي اليه المجتاز وقال القاضي عياض والنووي اختلف العلماء في الجمع بين هذا الحديث ونحوه وبين حديث خباب شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم حر الرمضاء فلم يشكنا فقال بعضهم الابراد رخصة والتقديم أفضل وقال بعضهم حديث خباب منسوخ بأحاديث الابراد وقال آخرون الابراد مستحب وحديث خباب محمول على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الابراد وهذا هو الصحيح انتهى ومن الغريب في الحديثين تفسير بعضهم أبردوا أي لا تصلوها لوقتها الأول ردا إلى حديث خباب نقله القاضي عياض عن حكاية الهروي وتفسير آخر فلم يشكنا أي لم يحوجنا إلى الشكوى ردا إلى حديث الابراد نقله بن عبد البر عن ثعلب اشتكت النار إلى ربها اختلف أيضا هل هو حقيقة بلسان القال أو مجاز بلسان الحال أو تكلم عنها خازنها أو من شاء الله عنها والارجح حمله على الحقيقة كذا رجحه بن عبد البر وقال أنطقها الله لذي أطق كل شيء والقاضي عياض وقال إن الله قادر على خلق الحياة بجزء منها حتى تتكلم أو يخلق لها كلاما يسمعه من شاء من خلقه والنووي وقال جعل الله فيها إدراكا وتمييزا بحيث تكلمت بهذا وابن المنير وقال ان استعارة الكلام للحال وان عهدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والاذن والقبول والنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما ألف من استعماله ورجح البيضاوي الثاني فقال شكواها مجاز عن غليانها وأكل بعضها بعضا مجاز عن ازدحام أجزائها ونفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها فأذن لها بنفسين بفت الفاء قال القرطبي النفس التنفس قال غيره وأصله الروح وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من لهواء فشبه الخارج من حرارة جهنم وبردها إلى الدنيا بالنفس الذي يخرج من جوف الحيوان وقال بن العربي في الحديث إشارة إلى أن جهنم مطبقة محاط عليها بجسم يكتنفها من جميع نواحيها قال والحكمة في التنفيس عنها إعلام الخلق بأنموذج منها قلت وقد روى الطبراني في الكبير بسند حسن عن بن مسعود قال تطلع الشمس من جهنم في قرن شيطان وبين قرني شيطان فما ترتفع من قصبة إلا فتح باب من أبواب النار فإذا اشتد الحر فتحت أبوابها كلها وهذا يدل على أن التنفس يقع من أبوابها وعلى أن شدة الحر من فيح جهنم حقيقة ." (١)

---

(١) تنوير الحوالك، ص/٢٩

" ١٠٧ – عن عبد الله بن دينار عن بن عمر قال بن عبد البر كذا في الموطأ وهو المحفوظ ورواه عيسى عن مالك عن نافع عن بن عمر وهذا كالمستغرب عندهم وقال الحافظ بن حجر قد رواه عنه عن نافع كذلك خمسة أو ستة فلا غرابة لكن الأول أشهى أنه قال ذكر عمر قال الحافظ بن حجر مقتضاه أنه من مسند بن عمر وكذا هو عند أكثر الرواة ورواه أبو نوح عن مالك فزاد عن عمر وقد بين النسائي سبب ذلك في روايته من طريق بن عون عن نافع قال أصاب ان عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له فأتى عمر النبي صلى الله عليه و سلم فاستخبره فقال ليتوضأ ويرقد قال الحافظ وعلى هذا فالضمير في قوله أنه تصيبه يعود على بن عمر لا على عمر توضأ واغسل ذكرك ثم نم قال بن الجوزي الحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة وأن الشياطين تقرب من ذلك وقال النووي اختلف في حكمة هذا الوضوء فقال أصحابنا لأنه يخفف الحدث وقيل لعله أن ينشط الى الغسل إذا بل أعضاءه وقيل ليبيت على إحدى الطهارتين خشية أن يموت في منامه قلت أخرج الطبراني في الكبير بسند لا بأس به عن ميمونة بنت سعد قالت قلت يا رسول الله هل يأكل أحدنا وهو جنب قال لا يأكل حتى يتوضأ قلت يا رسول الله هل يرقد الجنب قال ما أحب أن يرقد وهو جنب حتى يتوضأ فاني أخشى أن يتوفى فلا يحضره جبريل عليه السلام قال الباجي ولا يبطل هذا الوضوء ببول ولا غائط قاله مالك في المجموعة ولا يبطل بشيء إلا بمعاودة الجماع فان جامع بعد وضوئه أعاد الوضوء لأن الجماع الثاني يحتاج من إحداث الوضوء مثل ما احتاجه الأول قلت ويخرج من هذا لغز لطيف فيقال لنا وضوء لا يبطله الحدث وإنما يبطله الجماع وقد نظمته فقلت قل للفقيه وللمفيد ولكل ذي باع مديد ما قلت في متوضئ قد جاء بالأمر السديد لا ينقضون وضوءه مهما تغوط أو يزيد ووضوؤه لم ينتقض إلا بإيلاج جديد

١١٠ – أن عطاء بن يسار أخبره أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كبر في صلاة قال بن عبد البر هذا مرسل وقد روي متصلا مسندا من حديث أبي هريرة وأبي بكرة قلت حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وحديث أبي بكرة أخرجه أبو داود وفيه أنها صلاة الفجر

١١١ – إلى الجرف بضم الجيم والراء وفاء قال الرافعي على ثلاثة أميال من المدينة من جانب الشام فنظر في ثوبه فرأى فيه أثر الاحتلام وغسل ما رأى في ثوبه قال الرافعي يحتمل أن ذلك لأنه استنجى بالحجر ويحتمل أنه كان تنظفا ولذلك نضح ما لم ير فيه شيئا مبالغة في التنظيف ." (١)

---

(١) تنوير الحوالك، ص/٥٣

" ١٩٤ – إذا أمن الامام فأمنوا قال الباجي قيل معناه إذا بلغ موضع التأمين من القراءة وقيل إذا دعا قالوا وقد يسمى الداعي مؤمنا كما يسمى المؤمن داعيا قال والأظهر عندنا أن معنى أمن الامام قال آمين كما أن معنى فأمنوا قولوا آمين إلا أن يعدل عن هذ ا الظاهر بدليل إن وجد أي وجه سائغ في اللغة انتهى والجمهور على القول الأخير لكن اولوا قوله إذا أمن على أن المراد إذا أراد التأمين ليقع تأمين الامام والمأمون معا فإنه يستحب به المقارنة قال الشيخ أبو محمد الجويني لا يستحب مقارنة الامام في شيء من الصلاة غيره وقال ولده إمام الحرمين يمكن تقليله بأن التأمين لقراءة الامام لا لتأمينه فلذلك لا يتأخر عنه فإنه من وافق في رواية في الصحيحين فان الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة قال الباجي فيه أقوال أحدها من كان تأمينه على صفة تأمين الملائكة من الإخلاص والخشوع وحضور النية والسلامة من الغفلة وقيل معناه أن يكون دعاؤه للمؤمنين كدعاء الملائكة لهم فمن كان دعاؤه على ذلك فقد وافق دعاؤهم وقيل إن الملائكة الحفظة المتعاقبين يشهدون الصلاة مع المؤمنين فيؤمنون إذا أمن الامام فمن فعل مثل فعلهم في حضورهم الصلاة وقولهم آمين عند تأمين الامام غفر له وقيل معنى الموافقة الإجابة فمن استجيب له كما يستجاب للملائكة غفر له قال الباجي وهذه تاويلات فيها تعسف ولا يحتاج إليه ولا يدل على شيء منها دليل والأولى حمل الحديث على ظاهره ما لم يمنع من ذلك مانع ومعناه أن من قال آمين عند قول المئشكة آمين غفر له وإلى هذا ذهب الداوودي انتهى وقال الحافظ بن حجر المراد الموافقة في القول والزمان خلافا لمن قال المراد الموافقة في الإخلاص والخشوع كابن حبان فإنه لما ذكر الحديث قال يريد موافقة المئشكة في الإخلاص بغير إعجاب وكذا جنح إليه غيره فقال نحو ذلك من الصفات المحمودة في إجابة الدعاء أو في الدعاء بالطاعة خاصة أو المراد بتأمين المئئكة استغفارهم للمؤمنين وقال بن المنير الحكمة في اثار الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للاتيان بالوظيفة في محلها لأن المئئكة لا غفلة عندهم فمن وافقهم كان متيقظا ثم ظاهره أن المراد بالملائكة جميعهم واختاره بن بزيزة وقيل الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم إذا قلنا إنهم غير الحفظة قال الحافظ والذي يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة ممن في الأرض أو في السماء للحديث الآتي إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت أحداهما الأخري وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال صفوف أهل الأرض على صوف أهل السماء فإذا وافق آمين في الأرض آمين في السماء غفر للعبد قال الحافظ ومثله لا يقال بالرأي فالمصير إليه أولى قلت وقد أخرجه سنيد عن حجاج عن بن جريج قال أخبرني الحكم بن أبان أنه سمع

عكرمة يقول إذا أقيمت الصلاة نصف أهل الأرض صف أهل السماء فإذا قال قارئ الأرض ولا الضالين قالت الملائكة آمين فإذا وافقت آمين أهل الأرض آمين أهل السماء غفر لأهل الأرض ما تقدم من ذنوبهم غفر له ما تقدم من ذنبه قال الباجي يقتضي غفران جميع ذنوبه المتقدمة قال غيره وهو محمول عند العلماء على الصغائر ووقع في أمالي الجرجاني في آخر هذا الحديث زيادة وما تأخر فائدة ألف الحافظ بن حجر كتابا سماه الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة وسبقه إلى ذلك الحافظ المنذري وقد رأيت أن ألخص أحاديثه هنا لتستفاد أخرج بن أبي شيبة في مسنده ومصنفه وأبو بكر المروزي في مسند عثمان والبزار عن عثمان بن عفان سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول لا يسبغ عبد الوضوء إلا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أبو عوانة في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص عن قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وفي لفظ رسولا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج بن وهب في مصنفه عن أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول إذا أمن الامام فأمنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج آدم بن أبي إياس في كتاب الثواب عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من صلى سبحة الضحى ركعتين إيمانا واحتسابا غفرت له ذنوبه كلها ما بقدم منها وما تأخر إلا القصاص وأخرج أبو الأسعد القشيري في الأربعين عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من قرأ إذا سلم الامام يوم الجمعة قبل أن يثني رجليه فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أخرج أحمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أحمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج النسائي في الكبرى وقاسم بن أصبغ في مصنفه عن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال من قام شهر رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أبو سعيد النقاش الحافظ في أماليه عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من صام يوم عرفة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أبو داود والبيهقي في الشعب عن أم سلمة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر الله

له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة وأخرج أبو نعيم في الحلية عن عبد الله هو بن سمعود سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول من جاء حاجا يريد وجه الله غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أحمد بن منيع وأبو يعلى في مسنديهما عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من قضى نسكه وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج الثعلبي في تفسيره عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من قرأ آخر سورة الحشر غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أبو عبد الله بن منده في أماليه عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من قاد مكفوفا أربعين خطوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أبو أحمد الناصح في فوائده عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من سعى لأخيه المسلم في حاجة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج الحسن بن سفيان وأبو يعلى في مسنديهما عن أنس عن النبي صلى الله عليه و سلم قال ما من عبدين يلتقيان فيتصافحان ويصليان على النبي صلى الله عليه و سلم الا لم يتفرقا حتى يغفر لهما ذنوبهما ما تقدم منها وما تأخر وأخرج أبو داود عن معاذ بن أنس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال من أكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه ومن لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقد تلخص من هذه الأحاديث ستة عشر خصلة وقد نظمتها في أبيات على وزن يا سلسلة الرمل وهي هذه قد جاء من الهادي وهو خير نبي أخبار مسانيد قد رويت بايصال في فضل خصال غافرات ذنوب ما قدم أو أخر للممات بافضال حج وضوء قيام ليلة قدر واسهر وصم له وقوف عرفة إقبال آمين وقارئ الحشر ثم من قاد أعمى وشهيد إذا المؤذن قد قال سمى لأخ والضحى وعند لباس حمد ومجيء من الليلاء باهلال في الجمعة يقرأ نوافلا وصفاح مع ذكر صلاة على النبي مع الآل قال بن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول آمين هذا مراسيل بن شهاب وقد أخرجه الدارقطني في غرائب مالك والعلل موصولا من طريق حفص بن عمر المدني عن مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به وقال تفرد به حفص بن عمر وهو ضعيف وقال بن عبد البر لم يتابع حفص على هذا اللفظ بهذا الإسناد قال الحافظ بن حجر وآمين بالتخفيف والمد في جميع الروايات وعن جميع القراء وفيها لغات أخرى شاذة لم ترد بها الرواية ومعناها اللهم استجب عند الجمهور وقيل هو اسم من أسماء الله رواه عبد الرزاق عن أبي هريرة بإسناد ضعيف وعن هلال بن يسار التابعي مثله وأنكره جماعة

١٩٦ – إذا قال أحدكم آمين زاد مسلم في صلاته قال الحافظ بن حجر فيحمل المطلق على المقيد

١٩٧ – إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال الحافظ بن حجر فيه إشعار بأن الملائكة تقول ما يقول المأمومون وقال بن عبد البر الوجه عندي في هذا والله أعلم تعظيم فضل الذكر وأنه يحط الأوزار ويغفر الذنوب وقد أخبر الله عن الملائكة أنهم يستغفرون للذين آمنوا فمن كان منه من القول مثل هذا بإخلاص واجتهاد ونية صادقة وتوبة صحيحة غفرت ذنوبه إن شاء الله قال ومث لهذه الأحاديث المشكلة المعاني البعيدة التأويل عن مخارج لفظها واجب ردها إلى الأصول المجتمع ليها ." (١)

" ٢٢٧ – من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة قال الباجي يحتمل أن يريد به غسلا على صفة غسل الجنابة ويحتمل أن يريد به الجنب المغتسل بجنابته قال الحافظ بن حجر والأول قول الأكثر وفي رواية بن جريج عن سمي عند عبد الرزاق فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة والثاني فيه إشارة إلى استحباب الجماع يوم الجمعة والحكمة فيه أن تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة ولا تمتد عينه إلى شيء يراه وفيه حمل المرأة أيضا على الاغتسال قلت ويؤيده حديث أيعجز أحدكم أن يجامع أهله في كل يوم جمعة قال له أجرين اثنين أجر غسله وأجر غسل امرأته أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة ثم راح في الساعة الأولى قيل ذلك معتبر من الزوال وعليه مالك والمراد به حينئذ بالساعات الخمس أجزاء لطيفة عقبه لأن الرواح إنما يكون بعد نصف النهار وقيل من أول النهار وعليه الشافعي والمراد بالرواح الذهاب وسوغ الإطلاق كونه ذهابا لأمر يؤتى به بعد الزوال قال الحافظ بن حجر ولم أر التعبير بالرواح في شيء من طرق هذا الحديث إلا في رواية مالك هذه عن سمي وقد رواه بن جريج عن سمي بلفظ غدا ورواه أبو سلمة عن أبي هريرة بلفظ المستعجل إلى الجمعة كالمهدي بدنة الحديث صححه بن خزيمة وفي حديث سمرة ضرب رسول الله صلى الله عليه و سلم مثل الجمعة في التبكير كأجر البدنة الحديث أخرجه بن ماجة ولأبي داود من حديث علي مرفوعا إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق وتغدو الملائكة فتجلس على باب المسجد فتكتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين الحديث فدل مجموع هذه الأحاديث على أن المراد بالرواح الذهاب فكأنما قرب بدنة أي تصدق بها متقربا إلى الله وقيل المراد أن له نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التي

---

(١) تنوير الحوالك، ص/٨٥

كانت بالأمم السالفة أي فعوضوا عنه ما يقوم مقامه وفي لفظ عند البخاري كمثل الذي يهدي بدنة فكان المراد بالقربان في رواية مالك الاهداء إلى الكعبة والمراد بالبدنة الواحد من الإبل ذكرا كان أو أنثى سميت بذلك لعظم دنها والهاء فيها للوحدة لا للتأنيث كبشا أقرن قال النووي وصفه به لأنه أكمل وأحسن صورة ولأن قرنه ينتفع به ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة في رواية عند النسائي فكأنما قرب بطة وجعل الدجاجة في الساعة الخامسة والبيضة في الساعة السادسة والدجاجة بتثليث الدال والفتح أفصح ثم الكسر وتقعان على الذكر والأنثى فإذا خرج الامام حضرت الملائكة استنبط منه الماوردي أن التبكير لا يستحب للامام قال ويدخل المسجد من أقرب أبوابه إلى المنبر وقال الباجي قوله خرج يريد به خرج عليهم في الجامع لأنه خروج مما كان مستورا فيه من منزل وغيره وحضرت بفتح الضاد أفصح من كسرها قالوا والملائكة المشار إليهم غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة ذكره النووي في شرح مسلم وفي رواية في الصحيح إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول فذكر الحديث إلى أن قال فإذا جلس الامام طووا صحفهم وجاؤا يستمعون الذكر ولأبي نعيم في الحلية من حديث بن عمر مرفوعا إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور فذكر الحديث يستمعون الذكر قال الرافعي أي الخطبة وقال الباجي المعنى أنها لا تكتب فضيلة من يأتي ذلك الوقت ." (١)

" ٢٤٠ – فيه ساعة لا يوافقها أي يصادفها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه قال بن عبد البر هكذا يقول عامة رواة الموطأ في هذا الحديث وهو قائم يصلي إلا قتيبة بن سعيد وأبا مصعب وابن أبي أويس والتنيس ومطرفا فانهم أسقطوها وقالوا وهو يسأل الله فيها شيئا إلا أعطاه وبعضهم يقول أعطاه إياه قال وهي زيادة محفوظة عن أبي الزناد من رواية مالك وورقاء وغيرهما عنه وكذلك رواه بن سيرين عن أبي هريرة وقال الحافظ بن حجر حكى أبو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح أنه كان يأمر بحذفها من الحديث قال وكان السبب في ذلك أنه يشكل عليه أصح الأحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة وهما حديثان أحدهما أنها من جلوس الخطيب على المنبر إلى انصرافه من الصلاة والثاني أنها من بعد العصر إلى غروب الشمس وقد احتج أبو هريرة على عبد الله بن سلام لما ذكر له القول الثاني بأنها ليست ساعة صلاة وقد ورد النص بالصلاة فأجابه بالنص الآخر أن منتظر الصلاة ف يحكم المصلي فلو كان قوله وهو قائم عند أبي هريرة ثابتا لاحتج عليه به لكنه سلم له الجواب وارتضاه وأفتى به بعده وأما

---

(١) تنوير الحوالك، ص/٩٣

إشكاله على الحديث الأول فمن جهة انه يتناول حال الخطبة كله وليست صلاة على الحقيقة وقد أجيب عن هذا الاشكال بحمل الصلاة على الدعاء أو الانتظار وبحمل القيام على الملازمة أو المواظبة ويؤيد ذلك أن حال القيام في الصلاة غير حال السجود والركوع والتشهد مع أن السجود مظنة إجابة الدعاء فلو كان المراد بالقيام حقيقة لأخرجه فدل لعى أن المراد مجاز القيام وهو المواظبة ومنه قوله تعالى إلا ما دمت عليه قائما ثم إن جملة وهو قائم حال من عبد ويصلي حال ثانية أو من ضمير قائم ويسأل حال ثالثة مرادفة أو متداخلة وأشار بيده يقللها في رواية البخاري من طريق سلمة بن علقمة عن بن سيرين عن أبي هريرة ووضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر وبين أبو مسلم الكجي أن الذي وضع هو بشر بن المفضل رواية عن سلمة قال الحافظ بن حجر وكأنه فسر الإشارة بذلك وللطبراني في الأوسط من حديث أنس وهي قدر هذا يعني قبضة ولمسلم وهي ساعة خفيفة قال الزين بن المنير الإشارة لتقليلها هو الترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها وقد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة على أكثر من ثلاثين قولا فقيل انها رفعت حكاه بن عبد البر عن قوم وزيفه وقال القاضي عياض رده السلف على قائله وقيل انها في جمعة واحدة من كل سنة وقيل إنها مخفية في جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر في العشر والاسم الأعظم في الأسماء الحسنى وهو قضية كلام الرافعي وغيره والحكمة في ذلك بعث العباد على الاجتهاد في الطلب واستيعاب الوقت بالعبادة وقيل انها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة بعينها ورجحه الغزالي والمحب الطبري وقيل هي عند أذان المؤذن لصلاة الغداة وقيل من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وقيل عند طلوع الشمس وقيل أول ساعة بعد طلوع الشمس وقيل في آخر الساعة الثالثة من النهار لحديث أبي هريرة مرفوعا وفي آخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله فيها استجيب له أخرجه أحمد وقيل إذا زالت الشمس وقيل إذا أؤم المؤذن لصلاة الجمعة وقيل من الزوال إلى مصير الظل ذراعا وقيل إلى أن يخرج الامام وقيل إلى أن يدخل في الصلاة وقيل من الزوال إلى غروب الشمس وقيل ما بين خروج الامام إلى أن تقام الصلاة وقيل عند خروج الامام وقيل ما بين خروج الامام إلى أن تنقضي الصلاة وقيل ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل وقيل ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة وقيل ما بين أن يجلس الامام على المنبر إلى أن تقضي الصلاة رواه مسلم عن أبي موسى مرفوعا قال الحافظ بن حجر وهذا القول يمكن أن يتحد مع الذي قبله وقيل من حين يفتتح الامام الخطبة حتى يفرغها رواه بن عبد البر عن بن عمر مرفوعا وقيل عند الجلوس بين الخطبتين وقيل عند نزول الامام من المنبر وقيل عند أقامة الصلاة لحديث الطبراني عن

ميمونة بنت سعد أنها قالت يا رسول الله أفتنا عن صلاة الجمعة قال فيها ساعة لا يدعو العبد فيها ربه إلا استجاب له قلت أية ساعة هي يا رسول الله قال ذلك حين يقوم الامام وقيل من إقامة الصلاة الى الانصراف منها رواه الترمذي من حديث عمرو بن عوف مرفوعا وحسنه وقيل هي الساعة الت كان النبي صلى الله عليه و سلم يصلي فيها الجمعة وقيل من صلاة العصر إلى غروب الشمس رواه الترمذي بسند ضعيف عن أنس مرفوعا وقيل في صلاة العصر وقيل بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار وقيل من حين تصفر الشمس إلى أن تغيب وقيل آخر ساعة بعد العصر رواه أبو داود والحاكم عن جابر مرفوعا وهو في الموطأ من حديث أبي هريرة عقب هذا الحديث وقيل إذا تدلى نصف الشمس للغروب رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي في شعب الإيمان عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه و سلم مرفوعا قال المحب الطبري أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى في مسلم وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام قال الحافظ بن حجر وما عداهما إما ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف ثم اختلف السلف أي الولين المذكورين أرجح فرجح كلا مرجحون فرجح ما في حديث أبي موسى البيهقي وابن العربي والقرطبي وقال النووي انه الصحيح أو الصواب ورجح قول بن سلام أحمد بن حنبل وابن راهويه وابن عبد البر والطرطوشي وابن الزملكاني من الشافعية وأقول ههنا أمر وذلك أن ما أورده أبو هريرة على بن سلام منن أنها ليست ساعة صلاة وارد على حديث أبي موسى أيضا لأن حال الخطبة ليست ساعة صلاة ويتميز ما بعد العصر بأنها ساعة دعاء وقد قال في الحديث يسأل الله شيئا وليس حال الخطبة ساعة دعاء لأنه مأمور فيها بالإنصات وكذلك غالب الصلاة ووقت الدعاء منها إما عند الإقامة أو في السجود أو في التشهد فان حمل الحديث على هذه الأوقات اتضح ويحمل قوله وهو قائم يصلي على حقيقته في هذين الموضعين وعلى مجازه في الإقامة أي قائم يريد الصلاة وهذا تحقيق حسن فتح الله به وبه يظهر ترجيح رواية أبي موسى على قول بن سلام لابقاء الحديث على ظاهره من قوله يصلي ويسأل فإنه أولى من حمله على انتظار الصلاة لأنه مجاز بعيد وموهم أن انتظار الصلاة شرط في الإجابة ولأنه لا يقال في منتظر الصلاة قائم يصلي وإن صدق أنه في صلاة لأن لفظ قائم يشعر بملابسة الفعل والذي أختاره أنا من هذه الأقوال أنها عند إقامة الصلاة وغالب الأحاديث المرفوعة تشهد له أما حديث ميمونة فصريح فيه وكذا حديث عمرو بن عوف ولا ينافيه حديث أبي موسى لأنه ذكر أنها فيما بين أن يجلس الامام إلى أن تقضى الصلاة وذلك صادق بالإقامة بل منحصر فيها لأن وقت الخطبة ليس وقت صلاة ولا دعاء في غالبها ولا تظن أنه أراد

استغراق هذا الوقت قطعا لأنها خفيفة بالنصوص والإجماع ووقت الخطبة والصلاة متسع وغالب الأقوال المذكورة بعد الزوال وعند الأذان تحمل على هذا وترجع إليه ولا تتنافى وقد أخرج الطبراني عن عوف بن مالك الصحابي قال إني لأرجو أن تكون ساعة الإجابة في أحدى الساعات الثلاث إذا أذن المؤذن وما دام الامام على المنبر وعند الإقامة وأقوى شاهد له قوله وهو قائم يصلي فأحمل وهو قائم على القيام للصلاة عند الإقامة ويصلي على الحال المقدرة وتكون هذه الجملة الحالية شرطا في الإجابة وأنها مختصة بمن شهد الجمعة ليخرج من تخلف عنها هذا ما ظهر لي في هذا المحل من التقرير والله أعلم ." (١)

" ٢٨٨ - صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بالمعجمة أي المنفرد بسبع وعشرين درجة قال الترمذي عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين إلا بن عمر فإنه قال سبعا وعشرين قال بن حجر وعنه أيضا رواية مخمس وعشرين عند أبي عوانة في مستخرجه وهي شاذة وإن كان راويها ثقة قال وأما غيره فصح عن أبي هريرة وأبي سعيد في الصحيح وعن بن مسعود عند أحمد وابن خزيمة وعن أبي بن كعب عند بن ماجة والحاكم وعن عائشة وأنس عند السراج وورد أيضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت وكلها عند الطبراني واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية أني فقال أربع أو خمس على الشك وسوى رواية لأبي هريرة عند أحمد قال فيها سبع وعشرون وفي سندها ضعف قال واختلف في أي العددين أرجح فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها وقيل رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ قال ووقع الاختلاف أيضا في مميز العدد ففي رواية درجة وفي أخرى جزأ وفي أخرى ضعفا وفي أخرى صلاة والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة ويحتمل أن يكون من التفنن في العبارة قال ثم إن الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى ونقل القرطبي عن النوربشتي ما حاصله أن ذلك لا يدرك بالرأي بل مرجعه إلى علم النبوة التي قصرت علوم الالباء عن إدراك حقيقته انتهى وقال بن عبد البر الفضائل لا تدرك بقياس ولا مدخل فيها للنظر وإنما هي بالتوقيف قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه و سلم بإسناد لا أحفظه الآن صلاة الجماعة تفضل صلاة أحدكم أربعين درجة وقال الباجي هذا الحديث يقتضي أن صلاة المأموم تعدل ثمانية وعشرين من صلاة الفذ لأنها تساويها وتزيد عليها سبعا وعشرين قال الرافعي في شرح المسند اختلفت الروايات في العدد الذي تفضل به صلاة الجماعة صلاة الرجل وحده فروي بسبع وعشرين وبخمس وعشرين وأربع وعشرين وعن شعيب بن الحبحاب عن أنس قال فضل الصلوات في الجمع على الواحد بعشرين

---

(١) تنوير الحوالك، ص/١٠٠

ومائة درجة فلقد رأيته يقول أربعا وعشرين وأربعا وعشرين حتى عد خمس مرات قال وكيف يجمع بين الروايات ذكروا فيه وجوها منها أن الله تعالى يعطي ما شا من شاء فيزيد وينقص كما يبسط الرزق ويدر ومنها أن الأجر يتفاوت بالتفاوت في رعاية الأدب والخشوع ومنها أن التفاوت يقع بحس قلة الجمعة وكثرتها أو يتفاوت حال الامام أو فضيلة المسجد وقال النووي في شرح مسلم الجمع بين رواية سبع وعشرين وخمس وعشرين من ثلاثة أوجه أحدها أنه لا منافاة بينهما فذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين والثاني أن يكون أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها الثالث أنه يختلف باختلاف المصلين والصلاة فيكون لبعضهم سبع وعشرون ولبعضهم خمس وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك فهذه هي الأجوبة المعتمدة وقد قيل ان الدرجة غير الجزء وهذا غفلة من قائله فان في الصحيحين سبعا وعشرين درجة خمسا وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة وقال الشيخ سراج الدين البلقيني ظهر لي في هذين العددين شيء لم أسبق إليه لأن لفظ بن عمر صلاة الجماعة ومعناه الصلاة في الجماعة كما وقع في حديث أبي هريرة صلاة الرجل في الجماعة وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صفى في جماعة وأدنى الأعداد التي يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى في جمعة وكل واحد منهم أتى بحسنة وهي بعشرة فيحصل من مجموعه ثلاثون فاقتصر في الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي أصل ذلك انتهى قلت وأخرج بن أبي شيبة في المصنف عن بن عباس قال فضل صلاة الجماعة على صلاة الوحدة خمس وعشرون درجة فان كانوا كثر فعلى عدد من في المسجد فقال رجل وإن كانوا عشرة آلاف قال نعم وإن كانوا أربعين ألفا وأخرج عن كعب قال علي عدد من في المسجد وهذا يدل على أن التضعيف المذكور مرتب على أقل عدد تحصل به الجماعة وأنه يزيد بزيادة المصلين

٢٨٩ – عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزأ قال بن عبد البر هكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة ورواه جويرية بن أسماء عن مالك باسنده فقال فضل صلاة الجماعة على صلاة أحدكم خمس وعشرون صلاة ورواه عبد الملك بن زياد النصيبي ويحيى بن محمد بن عباد عن مالك عن

الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ورواه الشافعي وروح بن عبادة وعمار بن مطر عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ." (١)

" ١٤٧٧ – جاءت بريرة هي حبشية خذيها واشترطي لهم الولاء قال النووي هذا مشكل من حيث انها اشترتها واشترطت لهم الولاء وهذا الشرط يفسد البيع ومن حيث انها خدعت البائعين وشرطت لهم مالا يصح ولا يحصل لهم وكيف أذن لعائشة في هذا ولهذا الاشكال أنكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته وهذا منقول عن يحيى بن أكثم واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات وقال جماهير العلماء هذه اللفظة صحيحة واختلفوا في تأويلها فقال بعضهم اشترطي هلم الولاء أي عليهم قال تعالى ولهم اللعنة يعني عليهم وقال تعالى إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها أي فعليها وهذا منقول عن الشافعي والمزني وغيرهما وضعف بأنه صلى الله عليه و سلم أنكر عليهم الاشتراط ولو كان كما قاله صاحب هذا التأويل لم ينكره وأجيب بأنه إنما أنكر ما أرادوا اشتراطه في أول الأمر وقيل معنى اشتراطي لهم الولاء أي أظهري لكم حكم الولاء وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لأنه عليه السلام كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلما لحوا اشتراطه ومخالفة الأمر قال لعائشة هذا المعنى لا تبالي به سواء شرطية أم لا فإنه شرط باطل مردود لأنه قد سبق بيانه فعلى هذا يكون لفظه اشترطي هنا للإباحة والأصح في تأويل الحديث ما قاله أصحابنا في كتب الفقه أن هذا الشرط خاص في قضية عائشة واحتمل هذا الإذن وابطاله في هذه القضية الخاصة وهي قضية عين لا عموم لها والحكمة في اذنه فيه ثم ابطاله ان يكون أبلغ في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم عن مثله كما أذن لهم صلى الله عليه و سلم في الإحرام بالحج في حجة الوداع ثم أمرهم بفسخه وجعله عمرة بعد أن أحرموا بالحج وإنما فعل ذلك ليكون أبلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة في الحج في اشهر الحج وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة انتهى قضاء الله أحق قال النووي قيل المراد به قوله تعالى فاخوانكم في الدين ومواليكم وقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه الآية قال القاضي عياض وعندي أنه قوله صلى الله عليه و سلم إنما الولاء لمن أعتق ." (٢)

---

(١) تنوير الحوالك، ص/١١٤

(٢) تنوير الحوالك، ص/١٤٣

" ٤٤٣ – عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس قال بن عبد البر هذا السند من حديث بن مسعود وأبي سعيد وجابر وذكر الباجي أن ذلك لشغل بالقتال وأنه نسخ بصلاة الخوف وكانت غزوة الخندق في ذي القعدة سنة خمس

٤٤٤ – إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله قال النووي قال العلماء الحكمة في هذا الكلام أن بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين أنهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغيير كغيرهما لا يخسفان بفتح أوله لموت أحد ولا لحياته قال النووي كان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا يخسفان إلا لموت عظيم أو نحو ذلك فبين أن هذا باطل لئلا يغتر بأقوالهم لا سيما وقد صادف موت إبراهيم بن النبي صلى الله عليه و سلم ما من أحد أغير من الله قال النووي قالوا معناه ليس أحد أمنع من المعاصي من الله تعالى ولا أشد كراهة لها منه سبحانه وتعالى يا أمة محمد قال الباجي ناداهم بذلك على معنى إظهار الاشفاق عليهم والرأفة بهم كما يقول الرجل لابنه يا بني لو تعلمون ما أعلم أ يمن عظيم قدرة الله وشدة انتقامه ." (١)

" ٥٢٠ – عن أم عطية الأنصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه و سلم حين توفيت ابنته الحديث قال بن عبد البر هذا الحديث أصل السنة في غسل الموتى ليس يروى عن النبي صلى الله عليه و سلم حديث أم منه ولا أصح وعليه عول العلماء في ذلك وقال أهل السير إن ابنة رسول الله صلى الله عليه و سلم التي سهدت أم عطية غسلها هي أم كلثوم قال وكل من روى هذا الحديث من رواة الموطأ يقولون فيه بعد قوله أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك وسقطت هذه الجملة ليحيى وقال النووي قوله إن رأيتن ذلك هو بكسر الكاف خطابا لأم عطية ومعناه إن احتجتن إلى ذلك وليس معناه التخيير وتفويض ذلك إلى شهوتهن وكانت أم عطية غاسلة للبنات وكانت من فاضلات الصحابيات واسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها وأما بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم هذه التي غسلتها رضي الله عنها فهي زينب هكذا قاله الجمهور وقال بعض أهل السير إنها أم كلثوم والصواب زينب كما صرح به في رواية مسلم انتهى حقوه بكسر الحاء وفتحها لغتان فسر في الموطأ بالإزار قال النووي وأصل الحقو معقد الإزار وسمي به الإزار

---

(١) تنوير الحوالك، ص/١٥٠

مجازا لأنه يشد فيه أشعرنها إياه أي اجعلنه شعارا لها وهو الثوب الذي يلي الجسد والحكمة في إشعارها له التبرك قاله النووي

٥٢٣ – عن هشام بن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كفن في ثلاثة أثوب بيض قال بن عبد البر هذا أثبت حديث يروى في كفن النبي صلى الله عليه و سلم سحولية قال النووي بفتح السين وضمها والفتح أشهر وهو رواية الأكثرين قال بن الأعرابي وغيره هي ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن وقال بن قتيبة ثياب بيض ولم يخصها بالقطن وقال آخرون هي منسوبة إلى سحول مدينة باليمن يحمل منها هذه الثياب ليس فيها قميص ولا عمامة قال النووي أي كفن في ثلاثة أبواب غرهما ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء وهو الصواب الذ يقتضيه ظاهر الحديث قالوا ويستحب أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة وقال مالك وأبو حنيفة يستحب قميص وعمامة وتأولوا الحديث على أن معناه ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وإنما هما زائدتان عليها ." (١)

" ٩٨١ – عن عبد الله بن عباس أنه قال ما ظهر الغلول الحديث قال بن عبد البر قد رويناه متصلا عنه ومثله لا يقال رأيا ختر أي غدر

٩٨٣ – يضحك الله الى رجلين قال الباجي هو كناية عن التلقي بالثواب والانعام والاكرام أو المراد تضحك ملائكته وخزنة جنته أو حملة عرشه وذلك أن مثل هذا غير معهود

٩٨٤ – لا يكلم بسكون الكاف أي يجرح والله أعلم بمن يكلم في سبيله جملة معترضة للإشارة الى اعتبار الإخلاص إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب بسكون المثلثة وفتح العين المهملة ثم موحدة أي يجري منفجرا أي كثيرا قال النووي الحكمة في مجيئه كذلك ان يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه في طاعة الله

٩٨٥ – أن عمر بن الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة الحديث قال بن عبد البر أراد عمر أن يكون قاتله مخلدا في النار ولا يكون كذلك إلا من لم يسجد لله سجدة ولم يعمل من الخير والايمان مثقال ذرة ." (٢)

---

(١) تنوير الحوالك، ص/١٧٣

(٢) تنوير الحوالك، ص/٣٠٦

"وقال صلى الله عليه وسلم: الصلوات الخمس كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر والجمعة إلى الجمعة) أي وصلاة الجمعة إلى الجمعة (كفارة لما بينهما وزيادة ثلاثة أيام) رواه أبو نعيم عن أنس وقال الغزالي في الإحياء: وقال صلى الله عليه وسلم: «مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب غمر بباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات، فما ترون ذالك يبقي من درنه قالوا: لا شيء. قال صلى الله عليه وسلم: فإن الصلوات الخمس تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن».

(وقال صلى الله عليه وسلم: من جمع بين الصلاتين من غير عذر) كسفر ومطر (فقد أتى بابا من أبواب الكبائر) رواه الترمذي والحاكم عن ابن عباس.

{الباب الخامس عشر: في فضيلة السنن}

أي نوافل الصلاة قال العلماء: والحكمة في مشروعية النوافل التكميل للفرائض إن عرض فيها نقص.

(قال النبي صلى الله عليه وسلم: من صلى في اليوم والليلة اثنتي عشرة ركعة تطوعا بنى الله له بيتا في الجنة) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أم حبيبة قال ابن حجر العسقلاني في بلوغ المرام وللترمذي نحوه، وزاد أربعا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر انتهى.

وقال العزيزي: ولم يبين في هذه الرواية العدد المذكور، وقد بينه النسائي عن أم حبيبة فقال: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعده، وركعتين قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل صلاة العشاء
(." (١)

" – وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه وذكر أبو داود في سننه بعد ذكره تفسير القزع بمثل ما في المتن تفسيرا آخر فقال : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (نهى عن القزع وهو أن يحلق الصبي ويترك له ذؤابة) وهذا لا يتم لأنه قد أخرج أبو داود نفسه من حديث أنس بن مالك (قال : كانت لي ذؤابة فقالت لي أمي : لا أجزها كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمدها ويأخذ بها) وفسر القزع في القاموس بحلق رأس الصبي وترك مواضع منه متفرقة غير محلوقة تشبيها بقزع السحاب بعد أن ذكر أن القزع قطع من السحاب الواحدة بهاء

---

(١) تنقيح القول الحثيث في شرح لباب الحديث، ص/٧٠

وقال في شرح مسلم بعد أن ذكر تفسير ابن عمر : وهذا الذي فسره به نافع وعبيد الله [ص ١٥٤] هو الأصح قال : والقزع حلق بعض الرأس مطلقا . ومنهم من قال هو حلق مواضع متفرقة منه والصحيح الأول لأنه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به وفي البخاري في تفسير القزع قال : فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسه وقال : إذا حلق رأس الصبي ترك ههنا شعر وههنا شعر قال عبيد الله : أما القصة والقفا للغلام فلا بأس (١) بهما وكل خصلة من الشعر قصة سواء كانت متصلة بالرأس أو منفصلة والمراد بها هنا شعر الناصية يعني أن حلق القصة وشعر القفا خاصة لا بأس به

وقال النووي : المذهب كراهيته مطلقا كما سيأتي وأخرج أبو داود من حديث أنس قال (كان لي ذؤابة فقالت أمي : لا أجزها فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يمدها ويأخذ بها) وأخرج النسائي بسند صحيح عن زياد بن حصين عن أبيه : (أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوضع يده على ذؤابته وسمت (٢) عليه ودعا له) ومن حديث ابن مسعود وأصله في الصحيحين قال : (قرأت من في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعين سورة وإن زيد بن ثابت لمع الغلمان له ذؤابتان) ويمكن الجمع بأن الذؤابة الجائز اتخاذها ما يفرد من الشعر فيرسل ويجمع ما عداها بالضفر وغيره والتي تمنع أن يحلق الرأس كله ويترك ما في وسطه فيتخذ ذؤابة وقد صرح الخطابي بأن هذا مما يدخل في معنى القزع انتهى من الفتح

والحديث يدل على المنع من القزع قال النووي : وأجمع العلماء على كراهة القزع كراهة تنزيه وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقا وقال بعض أصحابه لا بأس به للغلام ومذهبنا كراهته مطلقا للرجل والمرأة لعموم الحديث قال العلماء : والحكمة في كراهته أنه يشوه الخلق وقيل لأنه زي أهل الشرك وقيل لأنه زي اليهود وقد جاء هذا مصرحا به في رواية لأبي داود انتهى . ولفظه في سنن أبي داود أن الحجاج بن حسان قال (دخلنا على أنس بن مالك فحدثتني أختي المغيرة قالت وأنت يومئذ غلام ولك قرنان أو قصتان فمسح رأسك وبرك عليك وقال : احلقوا هذين أو قصوهما فإن هذا زي اليهود)

---

(١) ونقل المروزي عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل أنه سئل عن حلق القفا فقال : هو من فعل المجوس ومن تشبه بقوم فهو منهم . والقصة بضم القاف وفتح الصاد المشددة هي كما فسرها والله أعلم

(٢) هو بفتح السين المهملة وتشديد الميم دعاء له بالبركة والخير فعطف ما بعده عليه تفسير له ." (١)

" – قوله (فتوضأ) ظاهره استحباب تجديد الوضوء لكل من أراد النوم ولو كان على طهارة ويحتمل أن يكون مخصوصا بمن كان محدثا . وقد روى هذا الحديث الشيخان وغيرهما من طرق عن البراء ليس فيها ذكر الوضوء إلا في هذه الرواية وكذا قال الترمذي

وقد ورد في الباب حديث عن معاذ بن جبل أخرجه أبو داود وحديث عن علي أخرجه البزار وليس واحد منهما على شرط البخاري

قوله (فأنت على الفطرة) المراد بالفطرة هنا السنة

قوله (واجعلهن آخر ما تتكلم به) في رواية الكشميهني من آخر وهي تبين أنه لا يمتنع أن يقول بعدهن شيئا من المشروع من الذكر

قوله (لا ونبيك) قال الخطابي : فيه حجة لمن منع رواية الحديث بالمعنى قال : ويحتمل أن يكون أشار بقوله ونبيك الذي أرسلت إلى أنه كان نبيا قبل أن يكون رسولا ولأنه ليس في قوله ورسولك الذي أرسلت وصف زائد بخلاف قوله ونبيك الذي أرسلت . وقال غيره : ليس فيه حجة على منع ذلك لأن لفظ الرسول ليس بمعنى لفظ النبي ولا خلاف في المنع إذا اختلف المعنى فكأنه أراد أن يجمع الوصفين صريحا وإن كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة [ص ٢٦٩] أو لأن ألفاظ الأذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب فربما كان في اللفظ سر ليس في الآخر ولو كان يرادفه في الظاهر أو لعله أوحي إليه بهذا اللفظ فرأى أن يقف عنده أو ذكره احترازا ممن أرسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لأنهم رسل لا أنبياء فلعله أراد تخليص الكلام من اللبس أو لأن لفظ النبي أمدح من لفظ الرسول لأنه مشترك في الإطلاق على كل من أرسل بخلاف لفظ النبي فإنه لا اشتراك فيه عرفا

وعلى هذا فقول من قال كل رسول نبي من غير عكس لا يصح إطلاقه قاله الحافظ

واستدل به بعضهم على أنه لا يجوز إبدال لفظ قال نبي الله مثلا في الرواية بلفظ قال رسول الله وكذا عكسه . قال الحافظ : ولو أجزنا الرواية بالمعنى فلا حجة له فيه وكذا لا حجة له فيه لمن أجاز الأول دون الثاني لكون الأول أخص من الثاني لأنا نقول لذات المخبر عنها في الرواية واحدة فبأي وصف وصفت

(١) نيل الأوطار، ١٥٣/١

تلك الذات من أوصافها اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه ولو تباينت معاني الصفات كما لو أبدل اسما بكنية أو كنية باسم فلا فرق

وللحديث فوائد مذكورة في كتاب الدعوات من الفتح (١)

---

(١) قال الحافظ في الفتح : وأولى ما قيل في الحكمة في رده صلى الله عليه وآله وسلم من قال الرسول بدل النبي أن ألفاظ الأذكار توقيفية ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به وهذا اختيار المازري قال : فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ولعله أوحى إليه بهذه الكلمات فيتعين أداؤها بحروفها وقال النووي : في الحديث ثلاث سنن مهمة أحدها الوضوء عند النوم وإن كان متوضئا كفاه لأن المقصود النوم على طهارة ثانيها النوم على اليمين . ثالثها الختم بذكر الله . وقال الكرماني : هذا الحديث يشتمل على الإيمان بكل ما يجب الإيمان به إجمالا من الكتب والرسل من الإلهيات والنبويات وعلى إسناد الكل إلى الله من الذوات والصفات والأفعال لذكر الوجه والنفس والأمر وإسناد الظهر مع ما فيه من التوكل على الله والرضا بقضائه وهذا كله بحسب المعاش وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيرا وشرا وهذا بحسب المعاد اه

وفي الحديث رد صريح على الذين ابتدعوا للناس أورادا وأحزابا وأنواعا من الأذكار لم يكن عليها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولا أصحابه ولا كانوا يلبسون على صغار العقول بتمويهات باطلة مثل اعتمادهم على منامات أو بأكاذيب مثل مكاشفات فإن مثل ذلك لا يغتر به إلا من لم يرح رائحة السنة ولم يذق طعم العلم الصحيح وخير الهدي هدى محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة نسأل الله أن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هداها ." (١)

" – قوله (قال : نعم إذا توضأ) في رواية البخاري ومسلم ليتوضأ ثم لينم . وفي رواية للبخاري ليتوضأ ويرقد . وفي رواية لهما توضأ واغسل ذكرك ثم نم . وفي لفظ للبخاري نعم ويتوضأ

وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل قبل الاغتسال وكذلك يجوز له معاودة الأهل كما سيأتي في حديث أبي سعيد وكذلك الشرب كما سيأتي في حديث عمار وهذا كله مجمع عليه قاله النووي وحديث عمر جاء بصيغة الأمر وجاء بصيغة الشرط وهو متمسك لمن قال بوجوب الوضوء على

---

(١) نيل الأوطار، ٢٦٨/١

الجنب إذا أراد أن ينام قبل الاغتسال وهم الظاهرية وابن حبيب من المالكية وذهب الجمهور إلى استحبابه وعدم وجوبه . وتمسكوا بحديث عائشة الآتي في الباب الذي بعد هذا (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء) وهو غير صالح للتمسك به من وجوه : أحدها أن فيه مقالا لا ينتهض معه للاستدلال وسنبينه في شرحه إن شاء الله تعالى . وثانيها أن قوله لا يمس ماء نكرة في سياق النفي فتعم ماء الغسل وماء الوضوء وغيرهما وحديثها المذكور في الباب بلفظ : (كان إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة) خاص بماء الوضوء فيبنى العام على الخاص ويكون المراد بقوله لا يمس ماء غير ماء الوضوء

وقد صرح ابن سريج والبيهقي بأن المراد بالماء ماء الغسل . وقد أخرج أحمد عن عائشة قالت : (كان يجنب من الليل ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ولا يمس ماء) . وثالثها أن تركه صلى الله عليه وآله وسلم لمس الماء لا يعارض قوله الخاص بنا كما تقرر في الأصول فيكون الترك على تسليم شموله لماء الوضوء خاصا به

وتمسكوا أيضا بحديث ابن عباس مرفوعا : (إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة) أخرجه أصحاب السنن . وقد استدل به أيضا على ذلك ابن خزيمة وأبو عوانة في صحيحه

قال الحافظ : وقد قدح في هذا الاستدلال ابن زبيد المالكي وهو واضح . قلت : فيجب الجمع بين الأدلة بحمل الأمر على الاستحباب ويؤيد ذلك أنه أخرج ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من حديث ابن عمر (أنه سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أينام أحدنا وهو جنب قال : نعم ويتوضأ إن شاء) والمراد بالوضوء هنا [ص ٢٧١] وضوء الصلاة لما عرفناك غير مرة أنه هو الحقيقة الشرعية وأنها مقدمة على غيرها

وقد صرحت بذلك عائشة في حديث الباب المتفق عليه فهو يرد ما جنح إليه الطحاوي من أن المراد بالوضوء التنظيف واحتج بأن ابن عمر راوي هذا الحديث وهو صاحب القصة (كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه) كما رواه مالك في الموطأ عن نافع ويرد أيضا بأن مخالفة الراوي لما روى لا تقدح في المروي ولا تصلح لمعارضته : وأيضا قد ورد تقييد الوضوء بوضوء الصلاة من روايته ومن رواية عائشة فيعتمد ذلك ويحمل ترك ابن عمر لغسل رجليه على أن ذلك كان لعذر . وإلى هذا ذهب الجمهور . قال الحافظ : والحكمة في الوضوء أنه يخفف الحدث ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل . ويؤيده ما

رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابي قال : إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة . وقيل الحكمة في الوضوء أنه إحدى الطهارتين وقيل أنه ينشط إلى العود أو إلى الغسل ." (١)

" – الحديث أخرجه أيضا الشافعي وسماها مسلم أسماء بنت شكل . وقيل إنه تصحيف والصواب أسماء بنت يزيد بن السكن ذكره الخطيب في المبهمات . وقال المنذري : يحتمل أن تكون القصة تعددت وروي فرصة ممسكة في الصحيحين أيضا

قوله (فرصة) هي بكسر الفاء وإسكان الراء وبالصاد المهملة القطعة من كل شيء حكاه ثعلب . وقال ابن سيده : الفرصة من القطن أو الصوف مثلثة الفاء . والمسك هو الطيب المعروف . وقال عياض : رواية الأكثر بفتح الميم وهو الجلد وفيه نظر لقوله في بعض الروايات فإن لم يجد فطيبا غيره كذا أجاب الرافعي . قال الحافظ : وهو متعقب فإن هذا لفظ الشافعي في الأم نعم في رواية عبد الرزاق يعني بالفرصة السك أو الزريرة وليس في الحديث ذكر نقض الشعر وغاية ما فيه الدلالة على التنظيف والمبالغة في إذهاب أثر الدم

قال النووي : وقد اختلف العلماء في الحكمة في استعمال المسك المختار الذي قاله الجماهير أن المقصود من استعمال المسك تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة ." (٢)

" – قوله (أحدكم) في رواية للبخاري (أحد منكم) شك من الراوي وكلاهما يفيد العموم

قوله (من سحوره) بفتح أوله اسم لما يؤكل في السحر . ويجوز الضم وهو اسم الفعل

قوله (ليرجع) بفتح الياء وكسر الجيم المخففة يستعمل هذا لازما ومتعديا تقول رجع زيد ورجعت زيدا ولا يقال في المتعدي بالتثقيل ومن رواه بالضم والتثقيل فقد أخطأ لأنه يصير من الترجيع وهو الترديد وليس مرادا هنا وإنما معناه يرد القائم أي المتهجد إلى راحته ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطا أو يتسحر إن كان له حاجة إلى الصيام ويوقظ النائم ليتأهب للصلاة بالغسل والوضوء

والحديث يدل على جواز الأذان قبل دخول الوقت في صلاة الفجر خاصة وقد ذهب إلى مشروعيته الجمهور مطلقا وخالف في ذلك الثوري وأبو حنيفة ومحمد والهادي والقاسم والناصر وزيد بن علي قال

---

(١) نيل الأوطار، ٢٧٠/١

(٢) نيل الأوطار، ٣١٤/١

الشافعي ومالك وأحمد وأصحابهم : إنه يكتفى به للصلاة وقال ابن المنذر وطائفة من أهل الحديث والغزالي : أنه لا يكتفى به . وادعى بعضهم أنه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على الاكتفاء وتعقب بحديث الباب وأجيب بأنه مسكوت عنه وعلى التنزل فمحله ما إذا لم يرد نطق بخلافه وههنا قد ورد حديث ابن عمر وعائشة الآتي وهو يدل على عدم الاكتفاء نعم حديث زياد بن الحارث عند أبي داود يدل على الاكتفاء فإن فيه أنه أذن قبل الفجر بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنه استأذنه في الإقامة فمنعه إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام لكن في إسناده ضعف كما قال الحافظ . وأيضا فهي واقعة عين وكانت في سفر ومن ثم قال القرطبي : إنه مذهب واضح . ويدل أيضا على عدم الاكتفاء أن الأذان المذكور قد بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغرض به فقال : (ليرجع قائمكم) الحديث فهو لهذه الأغراض المذكورة لا للإعلام بالوقت والأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة والأذان قبل الوقت ليس إعلاما بالوقت وتعقب بأن الإعلام بالوقت أعم من أن يكون إعلاما بأنه دخل أو قارب أن يدخل

(واحتج المانعون) من الأذان قبل دخول الوقت بحجج منها قوله صلى الله عليه و سلم لبلال [ص ٣٣] (لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر ومد يديه عرضا) أخرجه أبو داود وبما أخرجه أيضا من حديث ابن عمر : (أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يرجع فينادي ألا أن العبد نام) قالوا : فوجب تأويل حديث الباب بما قال بعض الحنفية أن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان وإنما كان تذكيرا كما يقع للناس اليوم (١) وأجيب عن الاحتجاج بالحديثين المذكورين بأن الأول منهما لا ينتهض لمعارضة ما في الصحيحين لا سيما مع إشعار الحديث بالاعتياد . وأما الثاني فلا حجة فيه لأنه قد صرح بأنه موقوف أكابر الأئمة كأحمد والبخاري والذهلي وأبي داود وأبي حاتم والدارقطني والأثرم والترمذي وجزموا بأن حمادا أخطأ في رفعه وأن الصواب وقفه

وأما التأويل المذكور فقال الحافظ في الفتح : إنه مردود لأن الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعا وقد تضافرت الأحاديث على التعبير بلفظ الأذان قطعا فحمله على معناه الشرعي مقدم ولأن الأذان الأول لو كان بألفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين والحديث ليس فيه تعيين الوقت الذي كان بلال يؤذن فيه وقد اختلف من أي وقت يشرع في ذلك فقيل إنه يشرع وقت السحر ورجحه جماعة من أصحاب الشافعي . وقيل إنه يشرع من النصف الأخير ورجحه النووي وتأول ما خالفه وقيل يشرع للسبع الأخير في الشتاء وفي الصيف لنصف السبع قاله الجويني . وقيل وقته الليل جميعه ذكره صاحب العمدة وكأن مسنده

إطلاق لفظ بليل . وقيل بعد آخر اختيار العشاء وقد ورد ما يشعر بتعيين الوقت الذي كان بلال يؤذن فيه وهو ما رواه النسائي والطحاوي من حديث عائشة : (إنه لم يكن بين أذان بلال وابن أم مكتوم إلا أن يرقى هذا وينزل هذا) وكانا يؤذنان في بيت مرتفع كما أخرجه أبو داود فهذه الرواية تقيد إطلاق سائر الروايات ويؤيد هذا ما أخرجه الطحاوي أن بلالا وابن أم مكتوم كانا يقصدان وقتا واحدا فيخطئه بلال ويصيبه ابن أم مكتوم . وقد اختلف في أذان بلال بليل هل كان في رمضان فقط أم في جميع الأوقات فادعى ابن القطان الأول قال الحافظ : وفيه نظر . والحكمة في اختصاص صلاة الفجر لهذا من بين الصلوات ما ورد من الترغيب في الصلاة لأول الوقت والصبح يأتي غالبا عقيب النوم فناسب أن [ص ٣٤] ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتأهبوا ويدركوا فضيلة الوقت

---

(١) الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بين لنا كيفية الأذان في جميع الأوقات وبيانه إنما هو بيان للعمل المشروع الذي به يقبل . والقياس ممنوع في العبادات اتفاقا وتم التشريع وانقطع الوحي بموت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكل ما خالف هديه وعمله صلى الله عليه وآله وسلم الذي كان عليه فهو مردود بنص الكتاب والسنة وإجماع من سلف من الصحابة والتابعين والله أعلم ." (١)

" – الحديث في إسناده محمد بن عمر الواقفي الأنصاري البصري وهو ضعيف ضعفه القطان وابن نمير ويحيى بن معين واختلف عليه فيه فقيل عن محمد بن عبد الله وقيل عبد الله بن محمد قال ابن عبد البر : إسناده أحسن من حديث الأفريقي وقال البيهقي : إن صحا لم يتخالفا لأن قصة الصدائي بعد . وذكره ابن شاهين في الناسخ وله طريق أخرى أخرجها أبو الشيخ عن ابن عباس قال : كان أول من أذن في الإسلام بلال وأول من أقام عبد الله بن زيد . قال الحافظ : وإسناده منقطع لأنه رواه الحكم عن مقسم عن ابن عباس وهذا من الأحاديث التي لم يسمعها الحكم من مقسم وأخرجه الحاكم وفيه أن الذي أقام عمر قال : والمعروف أنه عبد الله بن زيد

والحديث استدل به من قال بعدم أولوية المؤذن بالإقامة وقد تقدم ذكرهم في الحديث الذي قبل هذا وقد عرفت تأخر حديث الصدائي وأرجحية الأخذ به على أنه لو لم يتأخر لكان هذا الحديث خاصا بعبد الله بن زيد والأولوية باعتبار غيره من [ص ٤٣] الأمة والحكمة في التخصيص تلك المزية التي لا

---

(١) نيل الأوطار، ٣٢/٢

يشاركه فيها غيره أعني الرؤيا فإلحاق غيره به لا يجوز لوجهين الأول أنه يؤدي إلى إبطال فائدة النص أعني حديث من أذن فهو يقيم فيكون فاسد الاعتبار . الثاني وجود الفارق وهو بمجرده مانع من الإلحاق ." (١)

" - الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وفي الباب عن جابر بن سمرة عند مسلم . وعن البراء عند أبي داود . وعن سبرة بن معبد عند ابن ماجه . وعن عبد الله بن مغفل عند ابن ماجه أيضا والنسائي . وعن ابن عمر عند ابن ماجه أيضا . وعن أنس عند الشيخين وعن أسيد بن حضير عند الطبراني . وعن سليك الغطفاني عند الطبراني أيضا وفي إسناده جابر الجعفي ضعفه الجمهور ووثقه شعبة وسفيان . وعن طلحة بن عبد الله عند أبي يعلى في مسنده . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد وفي إسناده ابن لهيعة . وله حديث آخر عند الطبراني . وعن عقبة بن عامر عند الطبراني ورجال إسناده ثقات . وعن يعيش الجهني المعروف بذي الغرة عند أحمد والطبراني ورجال إسناده ثقات

قوله (في مرابض الغنم) جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء الموحدة وآخره ضاد معجمة قال الجوهري : المرابض للغنم [ص ١٤١] كالمعاطن للإبل واحدها مربض مثال مجلس قال : وربوض الغنم والبقر والفرس مثل بروك الإبل وجثوم الطير

قوله (في أعطان الإبل) هي جمع عطن بفتح العين والطاء المهملتين وفي بعض الطرق معاطن وهي جمع معطن بفتح الميم وكسر الطاء قال في النهاية : العطن مبرك الإبل حول الماء

(والحديث) يدل على جواز الصلاة في مرابض الغنم وعلى تحريمها في معاطن الإبل وإليه ذهب أحمد بن حنبل فقال : لا تصح بحال وقال : من صلى في عطن إبل أعاد أبدا وسئل مالك عمن لا يجد إلا عطن إبل قال : لا يصلي فيه قيل فإن بسط عليه ثوبا قال : لا

وقال ابن حزم : لا تحل في عطن إبل وذهب الجمهور إلى حمل النهي على الكراهة مع عدم النجاسة وعلى التحريم مع وجودها وهذا إنما يتم على القول بأن علة النهي هي النجاسة وذلك متوقف على نجاسة أبوال الإبل وأزبالها وقد عرفت ما قدمنا فيه وسلمنا النجاسة فيه لم يصح جعلها علة لأن العلة لو كانت النجاسة لما افترق الحال بين أعطانها وبين مرابض الغنم إذ لا قائل بالفرق بين أوراث كل من الجنسين وأبوالها كما قال العراقي وأيضا قد قيل إن حكمة النهي ما فيها من النفور فربما نفرت وهو في الصلاة فتؤدي إلى قطعها أو أذى يحصل له منها أو تشوش الخاطر الملهي عن الخشوع في الصلاة وبهذا علل النهي

(١) نيل الأوطار، ٤٢/٢

أصحاب الشافعي وأصحاب مالك وعلى هذا فيفرق بين كون الإبل في معاطنها وبين غيبتها عنها إذ يؤمن نفورها حينئذ ويرشد إلى صحة هذا حديث ابن مغفل عند أحمد بإسناد صحيح بلفظ : (لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الجن ألا ترون إلى عيونها وهيئتها إذا نفرت) وقد يحتمل أن علة النهي أن يجاء بها إلى معاطنها بعد شروعه في الصلاة فيقطعها أو يستمر فيها مع شغل خاطره

وقيل لأن الراعي يبول بينها وقيل الحكمة في النهي كونها خلقت من الشياطين . ويدل على هذا أيضا حديث ابن مغفل السابق . وكذا عند النسائي من حديثه . وعند أبي داود من حديث البراء . وعند ابن ماجه بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة . إذا عرفت هذا الاختلاف في العلة تبين لك أن الحق الوقوف على مقتضى النهي وهو التحريم كما ذهب إليه أحمد والظاهرية وأما الأمر بالصلاة في مرابض الغنم فأمر إباحة ليس للوجوب قال العراقي : اتفاقا وإنما نبه صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك لئلا يظن أن حكمها حكم الإبل أو أنه أخرج على جواب السائل حين سأله عن الأمرين فأجاب في الإبل بالمنع وفي الغنم بالإذن

وأما الترغيب المذكور في الأحاديث بلفظ : (فإنها بركة) فهو إنما ذكر لقصد تبعيدها عن حكم [ص ١٤٢] الإبل كما وصف أصحاب الإبل بالغلظ والقسوة ووصف أصحاب الغنم بالسكينة

(فائدة) ذكر ابن حزم أن أحاديث النهي عن الصلاة في أعطان الإبل متواتر يوجب العلم ." [١]

" - قوله (دخل النبي صلى الله عليه و سلم البيت) قال الحافظ : كان ذلك في عام الفتح كما وقع مبينا من رواية يونس بن يزيد عن نافع عند البخاري في كتاب الجهاد

قوله (هو وأسامة وبلال وعثمان) زاد مسلم من طريق أخرى ولم يدخلها معهم أحد

ووقع عند النسائي من طريق ابن عون عن نافع ومعه الفضل بن عباس وأسامة وبلال وعثمان فزاد الفضل . ولأحمد من حديث ابن عباس حدثني أخي الفضل وكان معه حين دخلها

قوله (فأغلقوا عليهم الباب) زاد مسلم : (فمكث فيها مليا) وفي رواية له : (فأجافوا عليهم الباب طويلا) وفي رواية لأبي عوانة : (من داخل) وزاد يونس : (فمكث نهارا طويلا) وفي رواية فليح : (زمانا)

---

(١) نيل الأوطار، ٢/١٤٠

قوله (فلما فتحوا) في رواية : (ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم) وفي رواية : (وكنت شابا قويا فبادرت الناس فبدرتهم) وأفاد الأزرقي في كتاب مكة أن خالد بن الوليد كان على الباب يذب الناس عنه

قوله (بين العمودين اليمانيين) وفي رواية : (بين العمودين المقدمين)

قوله (فصلى في وجهة الكعبة ركعتين) وفي رواية للبخاري في الصلاة أن ابن عمر قال : فذهب علي أن أسأله كم صلى وروي عنه أنه قال : نسيت أن أسأله كم صلى . وقد جمع الحافظ بين الراويتين في الفتح

(والحديثان) يدلان على مشروعية الصلاة في الكعبة لصلاته صلى الله عليه وآله وسلم فيها وقد ادعى ابن بطال أن الحكمة في تغليق الباب لئلا يظن الناس أن ذلك سنة فيلتزمونه قال الحافظ : وهو مع ضعفه منتقض بأنه لو أراد إخفاء ذلك ما طلع عليه بلال ومن كان معه وإثبات الحكم بذلك يكفي فيه نقل الواحد انتهى

فالظاهر أن التغليق ليس لما ذكره بل لمخافة أن يزدحموا عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله ليأخذوها عنه أو ليكون ذلك أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه . وإنما أدخل معه عثمان لئلا يظن أنه عزل من ولاية البيت وبلالا وأسامة لملازمتهما خدمته . وقيل فائدة ذلك [ص ١٤٦] للتمكن من الصلاة في جميع جهاتها لأن الصلاة إلى جهة الباب وهو مفتوح لا تصح وقد عارض أحاديث صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في الكعبة حديث ابن عباس عند البخاري وغيره : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبر في البيت ولم يصل فيه) قال الحافظ : ولا معارضة في ذلك بالنسبة إلى التكبير لأن ابن عباس أثبته ولم يتعرض له بلال وأما الصلاة فإثبات بلال أرجح لأن بلالا كان معه يومئذ ولم يكن معه ابن عباس وإنما استند في نفيه تارة إلى أسامة وتارة إلى أخيه الفضل مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا في رواية شاذة وقد روى أحمد من طريق ابن عباس عن أخيه الفضل نفي الصلاة فيها فيحتمل أن يكون تلقاه عن أسامة فإنه كان معه وقد روى عنه نفي الصلاة في الكعبة أيضا مسلم من طريق ابن عباس ووقع إثبات صلاته فيها عن أسامة من رواية ابن عمر عنه فتعارضت الروايات في ذلك فتترجح رواية بلال من جهة أنه مثبت وغيره ناف ومن جهة أنه لم يختلف عنه في الإثبات واختلف على من نفى وقال النووي وغيره : يجمع بين إثبات بلال ونفي أسامة بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدعو

فاشتغل بالدعاء في ناحية والنبي صلى الله عليه وآله وسلم في ناحية ثم صلى النبي صلى الله عليه و سلم فرآه بلال لقربه منه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله ولأن بإغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال أنه يحجب عنه بعض الأعمدة فنفاها عملا بظنه

وقال المحب الطبري : يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن أسامة : (قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه و سلم الكعبة فرأى صورا فدعا بدلو من ماء فأتيته به فضرب به الصور) قال الحافظ : هذا إسناده جيد قال القرطبي : فلعله استصحب النفي لسرعة عوده انتهى . وقد روى عمر بن شيبة في كتاب مكة عن علي بن بذيمة قال : (دخل النبي صلى الله عليه و سلم الكعبة ودخل معه بلال وجلس أسامة على الباب فلما خرج وجد أسامة قد احتبى فأخذ حبوته فحلها) الحديث فلعله احتبى فاستراح فنعس فلم يشاهد صلاته فلما سئل عنها نفاها مستصحبا للنفي لقصر زمن احتبائه وفي كل نفي رؤيته لا ما في نفس الأمر . ومنهم من جمع بين الحديثين بعد الترجيح وذلك من وجوه :

الأول أن الصلاة المثبتة هي اللغوية والمنفية الشرعية . والثاني يحتمل أن يكون دخول البيت وقع مرتين قاله المهلب شارح البخاري . وقال ابن حبان : الأشبه عندي في الجمع أن يجعل الخبران في وقتين [ص ١٤٧] فيقال لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال ويجعل نفي ابن عباس الصلاة في الكعبة في حجته التي حج فيها لأن ابن عباس نفاها وأسنده إلى أسامة وابن عمر أثبتها وأسند إثباته إلى بلال وإلى أسامة أيضا فإذا حمل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض

قال الحافظ : وهذا جمع حسن لكن تعقبه النووي بأنه لا خلاف أنه صلى الله عليه وآله وسلم دخل يوم الفتح لا في حجة الوداع ويشهد له ما روى الأزرقي في كتاب مكة عن غير واحد من أهل العلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح وأما يوم حج فلم يدخلها وإذا كان الأمر كذلك فلا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرتين ويكون المراد بالوحدة وحدة السفر لا الدخول ." (١)

" - الحديث لا مطعن في إسناده لأنه رواه أبو داود عن مسدد والنسائي عن عمرو بن علي كلاهما عن يحيى القطان عن ابن أبي ذئب وهؤلاء من أكابر الأئمة عن سعيد [ص ١٨٩] ابن سمعان وهو

---

(١) نيل الأوطار، ١٤٥/٢

معدود في الثقات وقد ضعفه الأزدي وعن أبي هريرة وقد أخرجه الدارمي عن ابن أبي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة

وأخرجه الترمذي أيضا بهذا اللفظ المذكور في الكتاب وبلفظ : (كان إذا كبر للصلاة نشر أصابعه) وقد تفرد بإخراج هذا اللفظ الآخر من طريق يحيى بن اليمان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة وقال : قد روى هذا الحديث غير واحد عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا)

وهذا أصح من رواية يحيى بن اليمان وأخطأ يحيى بن اليمان في هذا الحديث ثم قال : وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا عبد الله بن عبد المجيد الحنفي حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان قال : سمعت أبا هريرة يقول : (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا) قال : قال عبد الله : وهذا أصح من حديث يحيى بن اليمان وحديث يحيى بن اليمان خطأ انتهى كلام الترمذي . وقال ابن أبي حاتم : قال أبي : وهم يحيى إنما أراد كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا كذا رواه الثقات من أصحاب ابن أبي ذئب

قوله (مدا) يجوز أن يكون منتصبا على المصدرية بفعل مقدر وهو يمدهما مدا ويجوز أن يكون منتصبا على الحالية أي رفع يديه في حال كونه مادا لهما إلى رأسه ويجوز أن يكون مصدرا منتصبا بقوله رفع لأن الرفع بمعنى المد وأصل المد في اللغة الجر قاله الراغب . والارتفاع قال الجوهري : ومد النهار ارتفاعه وله معان أخر ذكرها صاحب القاموس وغيره . وقد فسر ابن عبد البر المذكور في الحديث بمد اليدين فوق الأذنين مع الرأس انتهى . والمراد به ما يقابل النشر المذكور في الرواية الأخرى لأن النشر تفريق الأصابع

(والحديث) يدل على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وقد قال النووي في شرح مسلم : إنها أجمعت الأمة على ذلك عند تكبيرة الإحرام وإنما اختلفوا فيما عدا ذلك وحكى النووي أيضا عن داود إيجابه عند تكبيرة الإحرام قال : وبهذا قال الإمام أبو الحسن أحمد بن سيار والنيسابوري من أصحابنا أصحاب الوجوه وقد اعتذر له عن حكاية الإجماع أولا وحكاية الخلاف في الوجوب ثانيا بأن الاستحباب لا ينافي الوجوب أو بأنه أراد إجماع من قبل المذكورين أو بأنه لم يثبت ذلك عنده عنهم ولم يتفرد النووي بحكاية الإجماع فقد روى الإجماع على الرفع عند تكبيرة الإحرام ابن حزم وابن المنذر وابن السبكي وكذا

حكى الحافظ في الفتح عن ابن عبد البر [ص ١٩٠] أنه قال : أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة

قال الحافظ : وممن قال بالوجوب أيضا الأوزاعي والحميدي شيخ البخاري وابن خزيمة من أصحابنا نقله عنه الحاكم في ترجمة محمد بن علي العلوي وحكاه القاضي حسين عن الإمام أحمد وقال ابن عبد البر : كل من نقل عنه الإيجاب لا تبطل الصلاة بتركه إلا في رواية عن الأوزاعي والحميدي قال الحافظ : ونقل بعض الحنفية عن أبي حنيفة أنه يأثم تاركه ونقل القفال عن أحمد بن سيار أنه يجب ولا تصح صلاة من لم يرفع ولا دليل يدل على الوجوب ولا على بطلان الصلاة بالترك نعم من ذهب من أهل الأصول إلى أن المداومة على الفعل تفيد الوجوب قال به هنا

ونقل ابن المنذر والعبدري عن الزيدية أنه لا يجوز رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ولا عند غيرها انتهى . وهو غلط على الزيدية فإن إمامهم زيد بن علي رحمه الله ذكر في كتابه المشهور بالمجموع حديث الرفع وقال باستحبابه وكذا أكابر أئمتهم المتقدمين والمتأخرين صرحوا باستحبابه ولم يقل بتركه منهم إلا الهادي يحيى بن الحسين وروي مثل قوله عن جده القاسم بن إبراهيم وروي عنه أيضا القول باستحبابه وروى صاحب التبصرة من المالكية عن مالك أنه لا يستحب وحكاه الباجي عن كثير من متقدميهم والمشهور عن مالك القول باستحباب الرفع عند تكبيرة الإحرام وإنما حكى عنه أنه لا يستحب عند الركوع والاعتدال منه قال ابن عبد الحكم : لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم

(احتج القائلون) بالاستحباب بالأحاديث الكثيرة عن العدد الكثير من الصحابة حتى قال الشافعي : روى الرفع جمع من الصحابة لعله لم يرو حديث قط بعدد أكثر منهم . وقال البخاري في جزء رفع اليدين : روى الرفع تسعة عشر نفسا من الصحابة وسرد البيهقي في السنن وفي الخلافيات أسماء من روى الرفع نحوا من ثلاثين صحابيا وقال : سمعت الحاكم يقول اتفق على رواية هذه السنة العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من أكابر الصحابة قال البيهقي وهو كما قال . قال الحاكم والبيهقي أيضا : ولا يعلم سنة اتفق على روايتها العشرة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في الأقطار الشاسعة غير هذه السنة . وروى ابن عساكر في تاريخه من طريق أبي سلمة الأعرج قال : أدركت الناس كلهم يرفع يديه عند كل خفض ورفع قال البخاري في الجزء المذكور : قال الحسن وحميد بن هلال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم يرفعون أيديهم ولم يستثن أحدا منهم

قال البخاري : ولم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه [ص ١٩١] وسلم أنه لم يرفع يديه وجمع العراقي عدد من روى رفع اليدين في ابتداء الصلاة فبلغوا خمسين صحابيا منهم العشرة المشهود لهم بالجنة . قال الحافظ في الفتح : وذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل أنه تتبع من رواه من الصحابة رضي الله عنهم فبلغوا خمسين رجلا

(واحتج من قال) بعدم الاستحباب بحديث جابر بن سمرة عند مسلم وأبي داود قال : (خرج علينا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة)

وأجيب عن ذلك بأنه ورد على سبب خاص فإن مسلما رواه أيضا من حديث جابر بن سمرة قال : (كنا إذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيديه إلى الجانبين فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم : علام تومؤن بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يديه على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله)

ورد هذا الجواب بأنه قصر للعام على السبب وهو مذهب مرجوح كما تقرر في الأصول وهذا الرد متجه لولا أن الرفع قد ثبت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ثبوتا متواترا كما تقدم وأقل أحوال هذه السنة المتواترة أن تصلح لجعلها قرينة لقصر ذلك العام على السبب أو لتخصيص ذلك العموم على تسليم عدم القصر وربما نازع في هذا بعضهم فقال : قد تقرر عند بعض أهل الأصول أنه إذا جهل تاريخ العام والخاص اطرحا وهو لا يدري أن الصحابة قد أجمعت على هذه السنة بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم وهم لا يجمعون إلا على أمر فارقوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أنه قد ثبت من حديث ابن عمر عند البيهقي أنه قال بعد أن ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الاعتدال فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى

وأيضا المتقرر في الأصول بأن العام والخاص إذا جهل تاريخهما وجب البناء وقد جعله بعض أئمة الأصول مجمعا عليه كما في شرح الغاية وغيره . وربما احتج بعضهم بما رواه الحاكم في المدخل من حديث أنس بلفظ : (من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له) وربما رواه ابن الجوزي عن أبي هريرة بنحو حديث أنس وهو لا يشعر أن الحاكم قال بعد إخراج حديث أنس : إنه موضوع . وقد قال في البدر المنير

: إن في إسناده محمد بن عكاشة الكرماني قال الدارقطني : يضع الحديث وابن الجوزي جعل حديث أبي هريرة المذكور من جملة الموضوعات

(وقد اختلفت الأحاديث) في محل الرفع عند تكبيرة الإحرام هل يكون قبلها أو بعدها أو مقارنا لها ففي بعضها قبلها كحديث ابن عمر الآتي [ص ١٩٢] بلفظ : (رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر) وفي بعضها بعدها كما في حديث مالك بن الحويرث عند مسلم بلفظ : (كبر ثم رفع يديه) وفي بعضها ما يدل على المقارنة كحديث ابن عمر الآتي في هذا الباب بلفظ : (كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه) وفي ذلك خلاف بين العلماء والمرجح عند الشافعية المقارنة

قال الحافظ : ولم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع . ويرجح المقارنة حديث وائل بن حجر الآتي عند أبي داود بلفظ : (رفع يديه مع التكبير) وقضية المعية أنه ينتهي بانتهائه وهو المرجح أيضا عند المالكية . وقال فريق من العلماء : الحكمة في اقترانهما أنه يراه الأصم ويسمعه الأعمى وقد ذكرت في ذلك مناسبات أخر سيأتي ذكرها

ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر أنه قال رفع اليدين من زينة الصلاة . وعن عقبة بن عامر أنه قال : لكل رفع عشر حسنات لكل إصبع حسنة انتهى . وهذا له حكم الرفع لأنه مما لا مجال للاجتهاد فيه هذا الكلام في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وسيأتي الكلام على الرفع عند الركوع والاعتدال وعند القيام من التشهد الأوسط ." (١)

" - قوله (إذا صلى كبر) في رواية مسلم : (ثم كبر) وقد تقدم الكلام على اختلاف الأحاديث في الرفع هل يكون قبل التكبير أو بعده أو مقارنا له . والحديث قد تقدم [ص ١٩٨] البحث عن جميع أطرافه

وقد اختلف في الحكمة في رفع اليدين : فقال الشافعي : هو إعظام لله تعالى وإتباع لرسوله . وقيل استكانة واستسلام وانقياد وكان الأسير إذا غلب مد يديه علامة لاستسلامه . وقيل هو إشارة إلى استعظام ما دخل فيه . وقيل إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بكليته على صلاته ومناجاته ربه كما تضمن ذلك قوله الله أكبر فيطابق فعله قوله . وقيل إشارة إلى تمام القيام . وقيل إلى رفع الحجاب بينه وبين المعبود . وقيل ليستقبل بجميع بدنه . وقيل ليراه الأصم ويسمعه الأعمى . وقيل إشارة إلى دخوله في الصلاة وهذا

---

(١) نيل الأوطار، ١٨٨/٢

يختص بالرفع لتكبيرة الإحرام . وقيل لأن الرفع نفي صفة الكبرياء عن غير الله والتكبير إثبات ذلك له عز و جل والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة وقيل غير ذلك . قال النووي : وفي أكثرها نظر

واعلم أن هذه السنة تشترك فيها الرجال والنساء ولم يرد ما يدل على الفرق بينهما فيها وكذا لم يرد ما يدل على الفرق بين الرجل والمرأة في مقدار الرفع . وروي عن الحنفية أن الرجل يرفع إلى الأذنين والمرأة إلى المنكبين لأنه أستر لها ولا دليل على ذلك كما عرفت ." (١)

" – الحديث أخرجه النسائي وابن حبان وابن خزيمة . وفي الباب عن هلب عند أحمد والترمذي وابن ماجه والدارقطني وفي إسناده قبيصة بن هلب لم يرو عنه غير سماك وثقه العجلي . وقال ابن المديني والنسائي : مجهول وحديث هلب حسنه الترمذي . وعن غطيف بن الحارث عند أحمد . وعن ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي وابن حبان والطبراني وقد تفرد به حرملة . وعن ابن عمر عند العقيلي وضعفه . وعن حذيفة عند الدارقطني . وعن أبي الدرداء عند الدارقطني مرفوعا وابن أبي شيبة موقوفا . وعن جابر عند أحمد والدارقطني . وعن ابن الزبير عند أبي داود . وعن عائشة عند البيهقي وقال : صحيح . وعن شداد بن شرحبيل عند البزار وفيه عباس بن يونس . وعن يعلى بن مرة عند الطبراني وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى وهو ضعيف . وعن عقبة بن أبي عائشة عند الهيثمي موقوفا بإسناد حسن . وعن معاذ عند الطبراني وفيه الخصيب بن جحدر . وعن أبي هريرة عند الدارقطني والبيهقي . وعن الحسن مرسلا عند أبي داود . وعن طاوس مرسلا عنده أيضا . وعن سهل بن سعد وابن مسعود وعلي وسيأتي في هذا الباب

قوله (والرسغ) بضم الراء وسكون المهملة بعدها معجمة هو المفصل بين الساعد والكف

قوله (والساعد) بالجر عطف على الرسغ والرسغ مجرور لعطفه على قوله كفه اليسرى . والمراد أنه وضع يده اليمنى على كف يده اليسرى ورسغها وساعدها . ولفظ الطبراني : (وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى في الصلاة قريبا من الرسغ) قال أصحاب الشافعي : يقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى [ص ٢٠١] وبعض رسغها وساعدها

(والحديث) يدل على مشروعية وضع الكف على الكف وإليه ذهب الجمهور وروى ابن المنذر عن ابن الزبير والحسن البصري والنخعي أنه يرسلهما ولا يضع اليمنى على اليسرى ونقله النووي عن الليث بن سعد . ونقله المهدي في البحر عن القاسمية والناصرية والباقر . ونقله ابن القاسم عن مالك وخالفه ابن

---

(١) نيل الأوطار، ١٩٧/٢

الحكم فنقل عن مالك الوضع . والرواية الأولى عنه هي رواية جمهور أصحابه وهي المشهورة عندهم . ونقل ابن سيد الناس عن الأوزاعي التخيير بين الوضع والإرسال

(احتج الجمهور) على مشروعية الوضع بأحاديث الباب التي ذكرها المصنف وذكرناها وهي عشرون عن ثمانية عشر صحابيا وتابعيين . وحكى الحافظ عن ابن عبد البر أنه قال : لم يأت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه خلاف

(واحتج القائلون) بالإرسال بحديث جابر بن سمرة المتقدم بلفظ : (ما لي أراكم رافعي أيديكم) وقد عرفناك أن حديث جابر وارد على سبب خاص . (فإن قلت) العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قلنا إن صدق على الوضع مسمى الرفع فلا أقل من صلاحية أحاديث الباب لتخصيص ذلك العموم وإن لم يصدق عليه مسمى الرفع لم يصح الاحتجاج على مشروعيته بحديث جابر المذكور

(واحتجوا) أيضا بأنه مناف للخشوع وهو مأمور به في الصلاة وهذه المنافاة ممنوعة . قال الحافظ : قال العلماء الحكمة في هذه الهيئة أنها صفة السائل الذليل وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع . ومن اللطائف قول بعضهم : القلب موضع النية والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه انتهى . قال المهدي في البحر : ولا معنى لقول أصحابنا ينافي الخشوع والسكون

(واحتجوا) أيضا بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم المسيء صلاته الصلاة ولم يذكر وضع اليمين على الشمال كذا حكاه ابن سيد الناس عنهم وهو عجيب فإن النزاع في استحباب الوضع لا وجوبه وترك ذكره في حديث المسيء إنما يكون حجة على القائل بالوجوب وقد علم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقتصر على ذكر الفرائض في حديث المسيء . وأعجب من هذا الدليل قول المهدي في البحر مجيبا عن أدلة الجمهور بلفظ قلنا أما فعله فلعله لعذر لاحتماله وأما الخبر فإن صح فقوي ويحتمل الاختصاص بالأنبياء انتهى . وقد اختلف في محل وضع اليدين وسيأتي الكلام عليه ." (١)

" – وفي الباب عن علي عند ابن ماجه وعن بلال عند أبي داود . وعن أبي موسى عند أبي عوانة . وعن عائشة عند أحمد والطبراني وابن ماجه . وعن ابن عباس عند ابن ماجه أيضا وفي إسناده طلحة بن عمرو وقد تكلم فيه غير واحد من أهل العلم

---

(١) نيل الأوطار، ٢/٢٠٠

وعن سلمان عند الطبراني في الكبير وفيه سعيد بن بشير . وعن ابن أم الحصين عند الطبراني في الكبير وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف . وعن أبي هريرة حديث آخر سيأتي وحديث ثالث عند النسائي . وعن وائل ثلاثة أحاديث سيأتي ذكرها في المتن والشرح وذكر الحافظ محمد ابن إبراهيم الوزير رحمه الله أن في الباب أيضا عن أم سلمة وسمرة انتهى . وعن ابن شهاب مرسل كما في حديث الباب وفي الباب أيضا عن علي حديث آخر عند أحمد بن عيسى في الأمالي وعنه موقوف عليه من طريق أبي خالد الواسطي في مجموع زيد بن علي وعنه أيضا موقوف عليه آخر من فعله عند ابن أبي حاتم وقال : هذا عندي خطأ . وعن ابن الزبير من فعله عند الشافعي فهذه سبعة عشر حديثا وثلاثة آثار

قوله (إذا أمن الإمام) فيه مشروعية التأمين للإمام وقد تعقب بأن القضية شرطية فلا تدل على المشروعية ورد بأن إذا تشعر بتحقيق الوقوع كما صرح بذلك أئمة المعاني

وقد ذهب مالك إلى أن الإمام لا يؤمن في الجهرية وفي رواية عنه مطلقا . وكذا روي عن أبي حنيفة والكوفيين وأحاديث الباب ترده . وسيأتي منها ما هو أصرح من حديث أبي هريرة في مشروعيته للإمام وظاهر [ص ٢٤٥] الرواية الأولى من الحديث أن المؤتم يوقع التأمين عند تأمين الإمام وظاهر الرواية الثانية منه أنه يوقعه عند قول الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين

وجمع الجمهور بين الروايتين بأن المراد بقوله (إذا أمن) أي أراد التأمين ليقع تأمين الإمام والمأموم معا . قال الحافظ : ويخالفه رواية معمر عن ابن شهاب بلفظ : (إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين فإن الملائكة تقول آمين والإمام يقول آمين) قال : أخرجها النسائي وابن السراج وهي الرواية الثانية من حديث الباب . وقيل المراد بقوله (إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين) أي إذا لم يقل الإمام آمين . وقيل الأول لمن قرب من الإمام والثاني لمن تباعد عنه لأن جهر الإمام بالتأمين أخفض من جهره بالقراءة . وقيل يؤخذ من الروايتين تخيير المأموم في قولها مع الإمام أو بعده قاله الطبري . قال الخطابي : وهذه الوجوه كلها محتملة وليست بدون الوجه الذي ذكروه يعني الجمهور

قوله (فأمنوا) استدل به على مشروعية تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام لأنه رتبه عليه بالفاء لكن قد تقدم في الجمع بين الراويتين أن المراد المقارنة وبذلك قال الجمهور

قوله (تأمين الملائكة) قال النووي : واختلف في هؤلاء الملائكة فقيل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (من وافق قوله قول أهل السماء) وأجاب الأولون بأنه إذا قاله الحاضرون

من الحفظة قاله من فوقهم حتى ينتهي إلى أهل السماء . والمراد بالموافقة الموافقة في وقت التأمين فيؤمن مع تأمينهم قاله النووي . قال ابن المنير : الحكمة في إثبات الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها . وقال القاضي عياض : معناه وافقهم في الصفة والخشوع والإخلاص . قال الحافظ : والمراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين

قوله (آمين) هو بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء . وحكى أبو نصر عن حمزة والكسائي الإمالة وفيه ثلاث لغات أخر شاذة القصر حكاه ثعلب وأنشد له شاهدا وأنكره ابن درستويه وطعن في الشاهد بأنه لضرورة الشعر . وحكى عياض ومن تبعه عن ثعلب أنه إنما أجازه في الشعر خاصة . والثانية التشديد مع المد . والثالثة التشديد مع القصر وخطأهما جماعة من أئمة اللغة . وآمين من أسماء الأفعال ويفتح في الوصل لأنها مثل كيف ومعناه اللهم استجب عند الجمهور . وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه إلى هذا المعنى . وقيل إنه اسم لله حكاه صاحب القاموس عن الواحدي

(والحديث) يدل على مشروعية التأمين قال الحافظ : وهذا الأمر عند الجمهور للندب . وحكى ابن بزيزة عن بعض أهل العلم [ص ٢٤٦] وجوبه على المأموم عملا بظاهر الأمر . وأوجبته الظاهرية على كل من يصلي . والظاهر من الحديث الوجوب على المأموم فقط لكن لا مطلقا بل مقيدا بأن يؤمن الإمام وأما الإمام والمنفرد فمندوب فقط

وحكى المهدي في البحر عن العترة جميعا أن التأمين بدعة وقد عرفت ثبوته عن علي عليه السلام من فعله وروايته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كتب أهل البيت وغيرهم على أنه قد حكى السيد العلامة الإمام محمد بن إبراهيم الوزير عن الإمام مهدي محمد بن المطهر وهو أحد أئمتهم المشاهير أنه قال في كتابه الرياض الندية : إن رواة التأمين جم غفير قال : وهو مذهب زيد بن علي وأحمد بن عيسى انتهى

وقد استدل صاحب البحر على أن التأمين بدعة بحديث معاوية بن الحكم السلمي إن هذه صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ولا يشك أن أحاديث التأمين خاصة وهذا عام وإن كانت أحاديثه الواردة عن جمع من الصحابة لا يقوى بعضها على تخصيص حديث واحد من الصحابة مع أنها مندرجة تحت العمومات القاضية بمشروعية مطلق الدعاء في الصلاة لأن التأمين دعاء فليس في الصلاة تشهد وقد أثبتته

العترة فما هو جوابهم في إثباته فهو الجواب في إثبات ذلك على أن المراد بكلام الناس في الحديث هو تكليمهم لأنه اسم مصدر كلم لا تكلم

ويدل على أن ذلك السبب المذكور في الحديث . وأما القدح في مشروعية التأمين بأنه من طريق وائل بن حجر فهو ثابت من طريق غيره في كتب أهل البيت وغيرها فإنه مروي من جهة ذلك العدد الكثير

وأما ما رواه في الجامع الكافي عن القاسم بن إبراهيم أن آمين ليست من لغة العرب فهذه كتب اللغة بأجمعها على ظهر البسيطة ." (١)

" [ص ٢٤٩] - قوله (الأوليين) بتحتانيتين تثنية الأولى وكذا الأخريين

قوله (وسورتين) أي في كل ركعة سورة ويدل على ذلك ما ثبت من حديث قتادة في رواية للبخاري بلفظ : (كان النبي صلى الله عليه و سلم يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة) وفيه دليل على إثبات القراءة في الصلاة السرية

وقد أخرج أبو داود والنسائي عن ابن عباس أنه سئل : (أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الظهر والعصر فقال : لا لا فقيل له : فلعله كان يقرأ في نفسه فقال : خمسا هذه أشد من الأولى فكان عبدا مأمورا بلغ ما أرسل به) الحديث وهو كما قال الخطابي وهم من ابن عباس وقد أثبت القراءة في السرية أبو قتادة وخباب بن الأرت وغيرهما والإثبات مقدم على النفي . وقد تردد ابن عباس في ذلك فروى عنه أبو داود أنه قال : (لا أدري أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الظهر والعصر أم لا) وفي هذه الرواية دليل على أنه اعتمد في الأولى على عدم الدراية لا على قرائن دلت على ذلك

قوله (ويسمعنا الآية أحيانا) فيه دلالة على جواز الجهر في السرية وهو يرد على من جعل الإسرار شرطا لصحة الصلاة السرية وعلى من أوجب في الجهر سجود السهو . وقوله (أحيانا) يدل على أنه تكرر ذلك منه

قوله (ويطول في الركعة الأولى) استدل به على استحباب تطويل الأولى على الثانية سواء كان التطويل بالقراءة بترتيلها مع استواء المقروء في الأوليين

وقد قيل إن المستحب التسوية بين الأوليين فاستدلوا بحديث سعد عند البخاري ومسلم وغيرهما وسيأتي . وكذلك استدلوا بحديث أبي سعيد الآتي عند مسلم وأحمد : (أنه كان صلى الله عليه و سلم

---

(١) نيل الأوطار، ٢/٢٤٤

يقرأ في الظهر في الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية) وفي رواية لابن ماجه : (أن الذين حزروا ذلك كانوا ثلاثين من الصحابة) وجعل صاحب هذا القول تطويل الأولى المذكور في الحديث بسبب دعاء الاستفتاح والتعوذ

وقد جمع البيهقي بين الأحاديث بأن الإمام يطول في الأولى إن كان منتظرا لأحد وإلا سوى بين الأوليين . وجمع ابن حبان بأن تطويل الأولى إنما كان لأجل الترتيل في قراءتها مع استواء المقروء في الأوليين

قوله (وهكذا في الصبح) الخ فيه دليل على عدم اختصاص القراءة بالفاتحة وسورة في الأوليين وبالفاتحة فقط في الأخريين والتطويل في الأولى بصلاة الظهر بل ذلك هو السنة في جميع الصلوات

قوله (فظننا أنه يريد) الخ فيه أن الحكمة في التطويل المذكور هي انتظار الداخل وكذا روى هذه الزيادة ابن خزيمة وابن حبان . وقال القرطبي : لا حجة فيه لأن الحكمة لا تعلل [ص ٢٥٠] بها لخفائها وعدم انضباطها

(والحديث) يدل على مشروعية القراءة بفاتحة الكتاب في كل ركعة وقد تقدم الكلام عليه وعلى قراءة سورة مع الفاتحة في كل واحدة من الأوليين وعلى جواز الجهر ببعض الآيات في السرية ." (١)

" - الحديث يدل على استحباب التطويل في الأوليين من الظهر والأخريين منه لأن الوقوف في كل واحدة من الأخريين منه مقدار خمس عشرة آية يدل على أنه صلى الله عليه و سلم كان يقرأ بزيادة على الفاتحة لأنها ليست إلا سبع آيات

وقوله (في الأخريين قدر خمس عشرة آية) أي في كل ركعة كما يشعر بذلك السياق . ويدل أيضا على استحباب التخفيف في صلاة العصر وجعلها على النصف من صلاة الظهر . وقد روى مسلم وأبو داود والنسائي عن أبي سعيد من طريق أخرى هذا الحديث بدون قوله في كل ركعة ولفظه : (فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر) فينبغي حمل المطلق في هذه الرواية على المقيد بقوله في كل ركعة

والحكمة في إطالة الظهر أنها في وقت غفلة بالنوم في القائلة فطولت ليدركها المتأخر والعصر ليست كذلك بل تفعل في تعب أهل الأعمال فخففت وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يطول في الظهر تطويلا زائدا على هذا المقدار كما في حديث : (إن صلاة الظهر كانت تقام ويذهب الذاهب

---

(١) نيل الأوطار، ٢٤٩/٢

إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الركعة الأولى مما يطيلها) ." (١)

" - قوله (كان يقرأ في الفجر ب { ق }) قد تقرر في الأصول أن كان تفيد الاستمرار وعموم الأزمان فينبغي أن يحمل قوله كان يقرأ في الفجر ب { ق } على الغالب من حاله صلى الله عليه و سلم أو تحمل على أنها لمجرد وقوع الفعل لأنها قد تستعمل لذلك كما قال ابن دقيق العيد لأنه قد ثبت أنه قرأ في الفجر { إذا الشمس كورت } عند الترمذي والنسائي من حديث عمرو بن حريث . وثبت أنه صلى الله عليه و سلم صلى بمكة الصبح فاستفتح سورة المؤمنين عند مسلم من حديث عبد الله بن السائب . وأنه قرأ بالطور ذكره البخاري تعليقا من حديث أم سلمة . وأنه كان يقرأ في ركعتي الفجر أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي [ص ٢٥٦] برزة . وأنه قرأ الروم أخرجه النسائي عن رجل من الصحابة . وأنه قرأ المعوذتين أخرجه النسائي أيضا من حديث عقبة بن عامر . وأنه قرأ { إنا فتحنا لك فتحا مبينا } أخرجه عبد الرزاق عن أبي بردة . وأنه قرأ الواقعة أخرجه عبد الرزاق أيضا عن جابر بن سمرة . وأنه قرأ بيونس وهود أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي هريرة . وأنه قرأ إذا زلزلت الأرض كما تقدم عند أبي داود وأنه قرأ ألم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان أخرجه الشيخان من حديث ابن مسعود

قوله (وكان يقرأ في الظهر بالليل والعصر نحو ذلك) ينبغي أن يحمل هذا على ما تقدم لأنه قد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق وشبههما أخرجه أبو داود والترمذي وصححه من حديث جابر بن سمرة . وأنه كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الأعلى أخرجه مسلم عن جابر بن سمرة أيضا . وأنه قرأ من سورة لقمان والذاريات في صلاة الظهر أخرجه النسائي عن البراء . وأنه قرأ في الأولى من الظهر بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية أخرجه النسائي أيضا عن أنس وثبت أنه كان يقرأ في الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية عند البخاري وقد تقدم ولم يعين السورتين . وتقدم أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وتقدم أيضا أنه كان يقرأ في صلاة الظهر في

---

(١) نيل الأوطار، ٢٥١/٢

الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الآخريين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفي الأخريين قدر نصف ذلك

وثبت عن أبي سعيد عند مسلم وغيره أنه قال : (كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه و سلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة آلم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الركعتين الأخريين قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الآخرتين من الظهر وفي الآخريين من العصر على النصف من ذلك

قوله (وفي الصبح أطول من ذلك) قال العلماء : لأنها تفعل في وقت الغفلة بالنوم في آخر الليل فيكون في التطويل انتظار للمتأخر . قال النووي حاكيا عن العلماء : إن السنة أن تقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل ويكون الصبح أطول وفي العشاء والعصر بأوساط المفصل وفي المغرب بقصاره قال : قالوا والحكمة في إطالة الصبح والظهر أنهما في وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفي القائلة فطولتا ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها والعصر ليست كذلك [ص ٢٥٧] بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فخففت عن ذلك والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج إلى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس إلى عشاء صائمهم وضيفهم والعشاء في وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فأشبهت العصر انتهى

وكون السنة في صلاة المغرب القراءة بقصار المفصل غير مسلم فقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فيها بسورة الأعراف والطور والمرسلات كما يأتي في أحاديث هذا الباب . وثبت أنه صلى الله عليه و سلم قرأ فيها بالأعراف في الركعتين جميعا أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي أيوب . وقرأ بالدخان أخرجه النسائي وأخرج البخاري عن مروان بن الحكم قال : (قال لي زيد بن ثابت : ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقرأ بطولى الطوليين) والطوليان هما الأعراف والأنعام . وثبت أنه قرأ صلى الله عليه و سلم فيه بالذين كفروا وصدوا عن سبيل الله أخرجه ابن حبان من حديث ابن عمر وسيأتي بقية الكلام في آخر الباب ." (١)

" - قوله (أمرني أن أقرأ عليك) فيه استحباب قراءة القرآن على الحذاق فيه وأهل العلم به والفضل وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه وفيه منقبة شريفة لأبي بقراءته صلى الله عليه وآله وسلم ولم يشاركه فيها أحد لا سيما مع ذكر الله تعالى لاسمه ونصه عليه في هذه المنزلة الرفيعة

---

(١) نيل الأوطار، ٢/٢٥٥

قوله (لم يكن الذين كفروا) وجه تخصيص هذه السورة أنها وجيزة جامعة [ص ٢٦٤] لقواعد كثيرة من أصول الدين وفروعه ومهماته والإخلاص وتطهير القلوب وكان الوقت يقتضي الاختصار

قوله (وسماني لك) فيه جواز الاستثبات في الاحتمالات وسببه ههنا أنه جوز أن يكون الله تعالى أمر النبي صلى الله عليه و سلم يقرأ على رجل من أمته ولم ينص عليه

قوله (فبكى) فيه جواز البكاء للسرور والفرح بما يبشر الإنسان ويعطاه من معالي الأمور . واختلفوا في وجه الحكمة في قراءته على أبي فقيل سببها أن يسن لأمته بذلك القراءة على أهل الإتقان والفضل ويتعلموا آداب القراءة ولا يأنف أحد عن ذلك . وقيل التنبيه على جلالة أبي وأهليته لأخذ القرآن ولذلك كان بعده صلى الله عليه و سلم رأسا وإما ما في إقراء القرآن وهو أجل ناشريه أو من أجلهم ." (١)

" - الحديث أخرجه أيضا الحاكم في مستدركه وابن حبان في صحيحه

قوله (اجعلوها) قد تبين بالحديث الأول وبما سيأتي كيفية هذا الجعل والحكمة في تخصيص الركوع بالعظيم والسجود بالأعلى أن السجود لما كان فيه غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام كان أفضل من الركوع فحسن تخصيصه بما فيه صيغة أفعل التفضيل وهو الأعلى بخلاف العظيم جعلا للأبلغ مع الأبلغ والمطلق مع المطلق

(والحديث) يصلح متمسكا للقائلين بوجوب تسبيح الركوع والسجود وقد تقدم الجواب عنهم ." (٢)

" - قوله (يجنح) بضم الياء المثناة من تحت وفتح الجيم وكسر النون المشددة وروي فرج . وروي خوى وكلها بمعنى واحد . والمراد أنه نحى كل يد عن الجنب الذي يليها

[ص ٢٨٥] قوله (حتى يرى) قال النووي : هو بالنون وروي بالياء المثناة من تحت المضمومة وكلاهما صحيح

قوله (وضح إبطيه) هو البياض وفي رواية : (حتى يبدو بياض إبطيه) وفي أخرى : (حتى إني لأرى بياض إبطيه) قال الحافظ : قال القرطبي : والحكمة في استحباب هذه الهيئة أن يخف اعتماده

---

(١) نيل الأوطار، ٢٦٣/٢

(٢) نيل الأوطار، ٢٧٣/٢

على وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ولا يتأذى بملاقاة الأرض قال : وقال غيره : هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض مع مغايرته لهيئة الكسلان

وقال ابن المنير ما معناه : أن يتميز كل عضو بنفسه . وأخرج الطبراني وغيره بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : (لا تفترش افتراش السبع واعتمد على راحتيك وأبد ضبعيك فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك) وأخرج مسلم من حديث عائشة : (نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع) وأخرج أيضا من حديث البراء مرفوعا : (إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك) . وظاهر هذه الأحاديث مع حديث أنس الآتي وجوب التفريج المذكور لولا ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة بلفظ : (شكى أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم له مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب) وترجم له باب الرخصة في ذلك أي في ترك التفريج وفسره ابن عجلان أحد رواته بوضع المرفقين على الركبتين إذا طال السجود

وقد أخرجه الترمذي ولم يقع في روايته إذا انفرجوا فترجم له باب ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود فجعل محل الاستعانة بالركب حين يرتفع من السجود طالبا للقيام واللفظ يحتمل ما قال والزيادة التي أخرجها أبو داود تعين المراد ولكنه قال الترمذي : إنه لم يعرف الحديث إلا من هذا الوجه وذكر أنه روي من غير هذا الوجه مرسلا وكأنه أصح . وقال البخاري : إرساله أصح من وصله وهذا الإعلال غير قادح لأنه قد رفعه أئمة فرواه الليث عن ابن عجلان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا والرفع من هؤلاء زيادة وتفردهم غير ضائر ." (١)

" - قوله (أمر) قال الحافظ : هو بضم الهمزة في جميع الروايات على البناء لما لم يسم فاعله وهو الله جل جلاله . قال البيضاوي : وعرف ذلك بالعرف وذلك يقتضي الوجوب ونظره الحافظ قال : لأنه ليس فيه صيغة أفعل وهو ساقط لأن لفظ أمر أدل على المطلوب من صيغة افعل كما تقرر في الأصول ولكن الذي يتوجه على القول باقتضائه الوجوب على الأمة أنه لا يتم إلا على القول بأن خطابه صلى الله عليه وآله وسلم خطاب لأمته وفيه خلاف معروف ولا شك أن عموم أدلة التأسي تقتضي ذلك وقد أخرجه البخاري في صحيحه من رواية شعبة عن عمرو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس بلفظ (أمرنا) وهو دال على العموم

---

(١) نيل الأوطار، ٢/٢٨٤

قوله (سبعة أعظم) سمى كل واحد عظما وإن اشتمل على عظام باعتبار الجملة ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها كذا قال ابن دقيق العيد

قوله (ولا يكف شعرا ولا ثوبا) جملة معترضة بين المجمل والمبين . والمراد بالشعر شعر الرأس . وظاهره أن ترك الكف واجب حال الصلاة لا خارجها ورده القاضي عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور فإنهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخلها . قال الحافظ : واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة لكن [ص ٢٨٨] حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة . (قيل) الحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبرين

قوله (الجبهة) احتج به من قال بوجوب السجود على الجبهة دون الأنف وإليه ذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : إنه يجزئ السجود على الأنف وحده وقد نقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده وذهب الأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن حبيب من المالكية وغيرهم إلى أنه يجب أن يجمعهما وهو قول للشافعي

(واستدل) أبو حنيفة بالرواية الثانية من حديث ابن عباس المذكور في الباب لأنه ذكر الجبهة وأشار إلى الأنف فدل على أنه المراد ورده ابن دقيق العيد فقال : إن الإشارة لا تعارض التصريح بالجبهة لأنها قد لا تعين المشار إليه بخلاف العبارة فإنها معينة وفيه أن الإشارة الحسية أقوى من الدلالة اللفظية وعدم التعيين المدعى ممنوع وقد صرح النحاة أن التعيين فيها يقع بالعين والقلب وفي المعرف باللام بالقلب فقط ولهذا جعلوها أعرف منه بل قال ابن السراج : إنها أعرف المعارف

واستدل القائلون بوجوب الجمع بينهما بالرواية الثالثة من حديث ابن عباس المذكور لأنه جعلهما كعضو واحد ولو كان كل واحد منهما عضوا مستقلا للزم أن تكون الأعضاء ثمانية وتعقب بأنه يلزم منه أن يكتفي بالسجود على الأنف وحده والجبهة وحدها فيكون دليلا لأبي حنيفة لأن كل واحد منهما بعض العضو وهو يكفي كما في غيره من الأعضاء وأنت خبير بأن المشي على الحقيقة هو المتحتم والمناقشة بالمجاز بدون موجب للمصير إليه غير ضائرة . ولا شك أن الجبهة والأنف حقيقة في المجموع ولا خلاف أن السجود على مجموع الجبهة والأنف مستحب . وقد أخرج أحمد من حديث وائل قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يسجد على الأرض واضعا جبهته وأنفه في سجوده) وأخرج الدارقطني من طريق عكرمة عن ابن عباس قال : (قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من

الأرض ما يصيب الجبين) قال الدارقطني : الصواب عن عكرمة مرسلا وروى إسماعيل ابن عبد الله المعروف بسمويه في فوائده عن عكرمة عن ابن عباس قال : (إذا سجد أحدكم فليضع أنفه على الأرض فإنكم قد أمرتم بذلك)

قوله (واليدين) المراد بهما الكفان بقرينة ما تقدم من النهي عن افتراش السبع والكلب

قوله (والرجلين) وفي الرواية الثانية والثالثة والركبتين والقدمين وهي معينة للمراد من الرجلين في الرواية الأولى

(والحديث) يدل على وجوب السجود على السبعة الأعضاء جميعا وقد تقدم الخلاف [ص ٢٨٩] في ذلك وظاهره أنه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء لأن مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها

قال ابن دقيق العيد : ولم يختلف في أن كشف الركبتين غير واجب لما يحذر فيه من كشف العورة وأما عدم وجوب كشف القدمين فلدليل لطيف وهو أن الشارع وقت المسح على الخف بمدة يقع فيها الصلاة بالخف فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلاة اه ويمكن أن يخص ذلك بلابس الخف لأجل الرخصة . وأما كشف اليدين والجبهة فسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا

وقد ذهب الهادي والقاسم والشافعي إلى أنه لا يجب الكشف عن شيء من السبعة الأعضاء . وذهب الناصر والمرتضى وأبو طالب والشافعي في أحد قوليه إلى أنه يجب في الجبهة دون غيرها . وقال المؤيد بالله وأبو حنيفة : إنه يجزئ السجود على كور العمامة وفي قول للشافعي إنه يجب كشف اليدين كالجبهة وقال المؤيد بالله وأبو حنيفة وأهل القول الأول إنه لا يجب كعصابة الحرة وسيأتي الدليل على ذلك ." (١)

" - الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وابن خزيمة والبيهقي وهو طرف من حديث وائل المذكور في صفة صلاته صلى الله عليه وآله وسلم

قوله (ثم قعد فافترش رجله اليسرى) استدل به من قال بمشروعية الفرش والنصب في الجلوس الأخير وقد تقدم تحقيق ذلك

---

(١) نيل الأوطار، ٢/٢٨٧

قوله (ووضع كفه اليسرى على فخذه) أي ممدودة غير مقبوضة قال إمام الحرمين ينشر أصابعها مع التفريج

قوله (وجعل حد مرفقه) أي طرفه والمراد كما قال في شرح المصابيح أن يجعل عظم مرفقه كأنه رأس وتد . قال ابن رسلان : يرفع طرف مرفقه من جهة العضد عن فخذه حتى يكون مرتفعا عنه كما يرتفع الوتد عن الأرض ويضع طرفه الذي من جهة الكف على طرف فخذه الأيمن

قوله (ثم قبض ثنتين) أي [ص ٣١٨] إصبعين من أصابع يده اليمنى وهما الخنصر والبنصر

قوله (وحلق) بتشديد اللام أي جعل إصبعيه حلقة والحلقة بسكون اللام جمعها حلق بفتحتين على غير قياس . وقال الأصمعي : الجمع حلق بكسر الحاء مثل قصعة وقصع

قوله (فرأيته يحركها) قال البيهقي : يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض حديث ابن الزبير عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن حبان في صحيحه بلفظ : (كان يشير بالسبابة ولا يحركها ولا يجاوز بصره إشارته) قال الحافظ : وأصله في مسلم دون قوله (ولا يجاوز بصره إشارته) انتهى . وليس في مسلم من حديث ابن الزبير إلا الإشارة دون قوله ولا يحركها وما بعده . ومما يرشد إلى ما ذكره البيهقي رواية أبي داود لحديث وائل فإنها بلفظ : (وأشار بالسبابة)

وقد ورد في وضع اليمنى على الفخذ حال التشهد هيئات هذه إحداها . والثانية ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر : (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة) . والثالثة قبض كل الأصابع والإشارة بالسبابة كما في حديث ابن عمر الذي سيذكره المصنف . والرابعة ما أخرجه مسلم من حديث ابن الزبير بلفظ : (كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته) . والخامسة وضع اليد اليمنى على الفخذ من غير قبض والإشارة بالسبابة وقد أخرج مسلم رواية أخرى عن ابن الزبير تدل على ذلك لأنه اقتصر فيها على مجرد الوضع والإشارة . وكذلك أخرج عن ابن عمر ما يدل على ذلك كما سيأتي . وكذلك أخرج أبو داود والترمذي من حديث أبي حميد بدون ذكر القبض اللهم إلا أن تحمل الرواية التي لم يذكر فيها القبض على الروايات التي فيها القبض حمل المطلق على المقيد

وقد جعل ابن القيم في الهدي الروايات المذكورة كلها واحدة قال : فإن من قال قبض أصابعه الثلاث أراد به أن الوسطى كانت مضمومة ولم تكن منشورة كالسبابة ومن قال قبض اثنتين أراد أن الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر بل الخنصر والبنصر متساويتان في القبض دون الوسطى . وقد صرح بذلك من قال : وعقد ثلاثا وخمسين فإن الوسطى في هذا العقد تكون مضمومة ولا تكون مقبوضة مع البنصر انتهى

(والحديث) يدل على استحباب وضع اليدين على الركبتين حال الجلوس للتشهد وهو مجمع عليه . [ص ٣١٩] قال أصحاب الشافعي : تكون الإشارة بالإصبع عند قوله إلا الله من الشهادة . قال النووي : والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود ويشير بها موجهة إلى القبلة وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص . قال ابن رسلان : والحكمة في الإشارة بها إلى أن المعبود سبحانه وتعالى واحد ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد . وروي عن ابن عباس أنه قال : هي الإخلاص وقال مجاهد : مقمعة الشيطان ." (١)

" - الحديث الأول ذكره البخاري في الصلاة بهذا اللفظ وذكره في الجنائز مطولا وهو يدل على مشروعية استقبال الإمام للمؤتمين بعد الفراغ من الصلاة والمواظبة على ذلك لما يشعر به لفظ كان كما تقرر في الأصول . قال النووي : المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة كان لا يلزمها الدوام ولا التكرار وإنما هي فعل ماض تدل على وقوعه مرة انتهى

قيل والحكمة في استقبال المؤتمين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه وعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاحية للتعليم والموعظة . وقيل الحكمة أن يعرف الداخل انقضاء الصلاة إذ لو استمر الإمام [ص ٣٥٤] على حاله وهم أنه في التشهد مثلا

وقال الزين ابن المنير : استدبار الإمام للمأمومين إنما هو لحق الإمامة فإذا انقضت الصلاة زال السبب واستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين

(والحديث الثاني) يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل على من في جهة الميمنة ويمكن الجمع بين الحديثين بأنه كان تارة يستقبل جميع المؤتمين وتارة يستقبل أهل الميمنة أو يجعل حديث البراء مفسرا لحديث سمرة فيكون المراد بقوله (أقبل علينا) أي على بعضنا أو أنه كان يصلي في الميمنة فقال ذلك باعتبار من يصلي في جهة اليمين

---

(١) نيل الأوطار، ٣١٧/٢

(وفي الباب) عن زيد بن خالد الجهني قال : (صلى لنا صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس) الحديث أخرجه البخاري والمراد بقوله انصرف أي من صلاته أو مكانه كذا قال الحافظ وهو على التفسير الأول من أحاديث الباب . وكذا ذكره البخاري في باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم . ومن أحاديث الباب ما أخرجه البخاري عن أنس قال : (أخر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل ثم خرج علينا فلما صلى أقبل علينا بوجهه) ." (١)

" – الحديث الثالث في إسناده أبو الأحوص الراوي له عن أبي ذر . قال المنذري : لا يعرف [ص ٣٧٩] له اسم لم يرو عنه غير الزهري وقد صحح له الترمذي وابن حبان وقال ابن عبد البر : هو مولى بني غفار إمام مسجد بني ليث . قال ابن معين : أبو الأحوص الذي حدث عنه الزهري ليس بشيء وليس لقول ابن معين هذا أصل إلا كونه انفرد الزهري بالرواية عنه . وقد قيل له ابن أكيمة لم يرو عنه غير الزهري فقال يكفيك قول الزهري حدثني ابن أكيمة فيلزمه مثل هذا في أبي الأحوص لأنه قال في حديث الباب سمعت أبا الأحوص . وقال أبو أحمد الكرابيسي : ليس بالمتين عندهم

قوله (هلكة) سمى الالتفات هلكة باعتبار كونه سببا لنقصان الثواب الحاصل بالصلاة أو لكونه نوعا من تسويل الشيطان واختلاسه فمن استكثر منه كان من المتبعين للشيطان وإتباع الشيطان هلكة أو لأنه إعراض عن التوجه إلى الله والإعراض عنه عز و جل هلكة

وقد أخرج الترمذي من حديث الحارث الأشعري وصححه من حديث طويل : (إن الله أمركم بالصلاة فإذا صليتم فلا تلتفتوا فإن الله تعالى ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت) ونحوه حديث أبي ذر المذكور في الباب

قوله (فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة) فيه الإذن بالالتفات للحاجة في التطوع والمنع من ذلك في صلاة الفرض

قوله (اختلاس يختلسه الشيطان) الاختلاس أخذ الشيء بسرعة يقال اختلس الشيء إذا استلبه

(وفي الحديث) النهي عن الخلسة بفتح الخاء وهو ما يستخلص من السبع فيموت قبل أن يذكى . وفي النهاية الاختلاس افتعال من الخلسة وهو ما يؤخذ سلبا . وقيل المختلس الذي يخطف الشيء من

---

(١) نيل الأوطار، ٣٥٣/٢

غير غلبة ويهرب ونسب إلى الشيطان لأنه سبب له لوسوسته به وإطلاق اسم الاختلاس على الالتفات مبالغة

(وأحاديث) الباب تدل على كراهة الالتفات في الصلاة وهو قول الأكثر والجمهور على أنها كراهة تنزيه ما لم يبلغ إلى حد استدبار القبلة . والحكمة في التنفير عنه ما فيه من نقص الخشوع والإعراض عن الله تعالى وعدم التصميم على مخالفة وسوسة الشيطان ." (١)

" - الحديث أخرجه أحمد في مسنده عن مولى لأبي سعيد الخدري قال : (بينا أنا مع أبي سعيد الخدري وهو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ دخلنا المسجد فإذا رجل جالس في المسجد وسط محتبيا مشبكا أصابعه بعضها في بعض فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يفطن الرجل لإشارة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالتفت إلى أبي سعيد فقال إذا كان أحدكم) الحديث قال في مجمع الزوائد : إسناده حسن . وقد اختلف في الحكمة في النهي عن التشبيك في المسجد كما في حديث أبي سعيد وفي غيره كما في حديث كعب بن عجرة فقيل لما فيه من العبث . وقيل لما فيه من التشبه بالشيطان . وقيل لدلالة الشيطان على ذلك وجعل بعضهم ذلك دالا على تشبيك الأحوال

قال ابن العربي : وقد شاهدت رجلا كان يكره رؤية ذلك ويقول فيه تطير في تشبيك الأحوال [ص ٣٨١] والأمور على المرء . وظاهر النهي عن التشبيك التحريم لولا حديث ذي اليدين الذي سيشير إليه المصنف قريبا . وظاهره نهي من كان في المسجد عن التشبيك سواء كان في الصلاة أم لا كما جزم به النووي في التحقيق وكره النخعي التشبيك في الصلاة وقال النعمان بن أبي عياش : كانوا ينهون عنه وروى العراقي في شرح الترمذي عن ابن عمر وابنه سالم أنهما شبكا بين أصابعهما في الصلاة . وروي عن الحسن البصري أنه شبك أصابعه في المسجد

قال العراقي : وفي معنى التشبيك بين الأصابع تفقيعها فيكره أيضا في الصلاة ولقاصد الصلاة قال النووي : وكره ذلك في الصلاة ابن عباس وعطاء والنخعي ومجاهد وسعيد بن جبير وروى أحمد والطبراني من حديث أنس بن معاذ مرفوعا : (إن الضاحك في الصلاة والملتفت والمفقع أصابعه بمنزلة واحدة) وفي إسناده ابن لهيعة . ويدل على كراهة التفقيع حديث علي الآتي ." (٢)

---

(١) نيل الأوطار، ٣٧٨/٢

(٢) نيل الأوطار، ٣٨٠/٢

" – الحديث الثاني في إسناده أبو الأحوص . قال المنذري : لا يعرف اسمه وقد صحح له الترمذي وابن حبان وغيرهما . وقد تقدم الكلام في أبي الأحوص في باب الالتفات . وهذا الحديث حسنه الترمذي

(وفي الباب) عن علي عند أحمد وابن أبي شيبة . وعن حذيفة عند ابن أبي شيبة في المصنف وأحمد في المسند بلفظ الرواية الآخرة من حديث أبي ذر . وعن جابر عند ابن أبي شيبة وأحمد أيضا وفي إسناده شرحبيل بن سعد وهو ضعيف . وعن أنس عند البزار وأبي يعلى وفي إسناده يوسف بن خالد السمني وهو ضعيف جدا . وعن السائب بن يزيد عند الطبراني وفي إسناده يزيد بن عبد الملك النوفلي ضعفه الجمهور ووثقه ابن معين في رواية عنه . وعن ابن عمر عند الطبراني وفي إسناده الوزاع بن نافع وهو ضعيف وعن أبي هريرة عند مسلم وابن ماجه

(والأحاديث) المذكورة في الباب تدل على كراهة المسح على الحصى وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة عمر بن الخطاب وجابر ومن التابعين مسروق وإبراهيم النخعي والحسن البصري وجمهور العلماء بعدهم وحكى النووي في شرح مسلم اتفاق العلماء على كراهته وفي حكاية الاتفاق نظر فإن مالكا لم ير به بأسا وكان يفعله في الصلاة كما حكاه الخطابي في المعالم وابن العربي . قال العراقي في شرح الترمذي : وكان ابن مسعود وابن عمر يفعلانه في الصلاة . وعن ابن مسعود أيضا أنه كان يفعله في الصلاة مرة واحدة . قال : وممن رخص فيه في الصلاة أبو ذر وأبو هريرة وحذيفة ومن التابعين إبراهيم النخعي وأبو صالح . وذهب أهل الظاهر إلى تحريم ما زاد على المرة

قوله (فواحدة) قال القرطبي : رويناه بنصب واحدة ورفعه فنصبه بإضمار فعل الأمر تقديره فامسح واحدة ويكون صفة مصدر محذوف أي امسح مسحة واحدة ورفعه على الابتداء تقديره فواحدة تكفيه . وفيه الأذن بمسحة واحدة عند الحاجة

قوله (فإن الرحمة تواجهه) هذا التعليل يدل على أن الحكمة في النهي عن المسح أن لا يشغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه منها . وقد روي أن حكمة ذلك أن لا يغطي شيئا من الحصى بمسحه فيفوته السجود عليه رواه ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي صالح قال : إذا سجدت فلا تمسح الحصى فإن كل حصاة تحب أن يسجد عليها وقال النووي : لأنه ينافي التواضع ويشغل المصلي

وقوله (فلا يمسح الحصى) التقييد [ص ٣٨٦] بالحصى خرج مخرج الغالب لكونه كان الغالب على فرش مساجدهم ولا فرق بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهور . ويدل على ذلك قوله في حديث

معيقيب في الرجل يسوي التراب . والمراد بقوله : (إذا قام أحدكم إلى الصلاة) الدخول فيها فلا يكون منهيا عن مسح الحصى إلا بعد دخوله ويحتمل أن المراد قبل الدخول حتى لا يشتغل عند إرادة الصلاة إلا بالدخول فيها قال العراقي : والأول أظهر ويرجحه حديث معيقيب فإنه سأل عن مسح الحصى في الصلاة دون مسحه عند القيام كما في رواية الترمذي ." (١)

" – الحديث في إسناده محمد بن عجلان وبقية رجاله رجال الصحيح وقد أخرج أبو داود من حديث سهل بن أبي حثمة بمعناه وأخرجه أيضا النسائي قال أبو داود في سننه : وقد اختلف في إسناده وقد بين ذلك الاختلاف

قوله : (فليصل إلى سترة) فيه أن اتخاذ السترة واجب ويؤيده حديث أبي هريرة الآتي وحديث سبرة بن معبد الجهني عند الحاكم وقال على شرط مسلم بلفظ : (ليستتر أحدكم في الصلاة ولو بسهم)

قوله : (وليدن منها) فيه مشروعية الدنو من السترة حتى يكون مقدار ما بينهما ثلاثة أذرع كما سيأتي . والحكمة في الأمر من الدنو أن لا يقطع الشيطان عليه صلاته كما أخرجه أبو داود في هذا الحديث متصلا بقوله (وليدن منها) . والمراد بالشيطان المار بين يدي المصلي كما في حديث (فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان) . قال في شرح المصابيح : معناه يدنو من السترة حتى لا يوسوس الشيطان عليه صلاته وسيأتي سبب تسمية المار شيطانا والخلاف فيه [ص ٣] ." (٢)

" – قوله : (كمؤخرة الرحل) قال النووي : المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء مع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه أربع لغات وهي العود الذي في آخر الرحل الذي يستند إليه الراكب من كور البعير وهي قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع

(والحديث) يدل على مشروعية السترة قال النووي : ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه . قال العلماء : والحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه ." (٣)

---

(١) نيل الأوطار، ٣٨٥/٢

(٢) نيل الأوطار، ٢/٣

(٣) نيل الأوطار، ٣/٣

" – وفي الباب عن ابن عباس عند الجماعة بلفظ : (فصلى ركعتين خفيفتين) وله حديث آخر عند مسلم وأبي داود والنسائي قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في ركعتي الفجر { قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا } والتي في آل عمران { تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم }) وفي رواية لمسلم : (وفي الآخرة { آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون })

وعن حفصة عند الجماعة إلا أبا داود بلفظ : (ركع ركعتين خفيفتين) وعن الفضل بن عباس عند أبي داود بلفظ : (فصلى سجدتين خفيفتين) وعن أسامة بن عمر عند الطبراني بلفظ : (فصلى ركعتين خفيفتين)

(الحديث) وما ذكر في الباب معه يدل على مشروعية التخفيف وقد ذهب إلى ذلك الجمهور وخالفت في ذلك الحنفية فذهبت إلى استحباب إطالة القراءة وهو مخالف لصرائح [ص ٢٥] الأدلة واستدلوا بالأحاديث الواردة في الترغيب في تطويل الصلاة نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم (أفضل الصلاة طول القنوت) ونحو (إن طول صلاة الرجل مئنة من فقهه) وهو من ترجيح العام على الخاص وبهذا الحديث تمسك مالك وقال بالاقتصار على قراءة فاتحة الكتاب في هاتين الركعتين وليس فيه إلا أن عائشة شكت هل كان يقرأ بالفاتحة أو لا لشدة تخفيفه لهما وهذا لا يصلح التمسك به لرد الأحاديث الصريحة الصحيحة الواردة من طرق متعددة كما تقدم

وقد أخرج ابن ماجه عن عائشة نفسها أنها قالت : (كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ركعتي الفجر فكان يقول نعم السورتان هما يقرأ بهما في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد) ولا ملازمة بين مطلق التخفيف والاقتصار على الفاتحة لأنه من الأمور النسبية

(وقد اختلف) في الحكمة في التخفيف لهما فقيل ليبادر إلى صلاة الفجر في أول الوقت وبه جزم القرطبي وقيل ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض أو ما يشابهه بنشاط واستعداد تام ذكره الحافظ في الفتح والعراقي في شرح الترمذي ." (١)

" – الحديث أخرجه أيضا مسلم . وفي الباب عن ابن مسعود عند الترمذي . وعن أبي هريرة عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه . وعن أنس عند البزار ورجال إسناده ثقات . وعن عائشة عند ابن ماجه . وعن عبد الله بن جعفر عند الطبراني في الأوسط . وعن جابر عند ابن حبان في صحيحه

---

(١) نيل الأوطار، ٢٤/٣

قوله : (رمقت) في رواية للنسائي : (رمقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عشرين مرة) وفي رواية ابن أبي شيبة في المصنف : (سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكثر من عشرين مرة) وفي رواية ابن عدي في الكامل (رمقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم خمسة وعشرين صباحا) وجميع هذه الروايات مشعرة بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر بقراءتهما

(والحديث) يدل على استحباب قراءة سورتي الإخلاص في ركعتي الفجر . قال العراقي : وممن روى عنه ذلك من الصحابة عبد الله بن مسعود ومن التابعين سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن يزيد النخعي وسويد بن غفلة وغنيم بن قيس ومن الأئمة الشافعي وقال مالك : أما أنا فلا أزيد على أم القرآن في كل ركعة . وروي عن الأصم وابن علية أنه لا يقرأ فيهما أصلا وهو مخالف للأحاديث الصحيحة واحتج بحديث عائشة الآتي وسيأتي أنه مجرد شك منها فلا يصح الاحتجاج به

(وفي الحديث) أيضا استحباب تخفيف ركعتي الفجر وسيأتي ذكر الحكمة في ذلك ." (١)

" - الحديث يدل على أن صوم يوم وإفطار يوم أحب إلى الله من غيره وإن كان أكثر منه وما كان أحب إلى الله جل جلاله فهو أفضل والاشتغال به أولى . وفي رواية لمسلم : (إن عبد الله بن عمرو قال للنبي صلى الله عليه و سلم : إني أطيق أفضل من ذلك فقال صلى الله عليه و سلم : لا أفضل من ذلك) وسيأتي ذكر الحكمة في ذلك في كتاب الصيام عند ذكر المصنف لهذا الحديث إن شاء الله . ويدل على أفضلية قيام ثلث الليل بعد نوم نصفه وتعقيب قيام ذلك الثلث بنوم السدس الآخر ليكون ذلك كالفاصل ما بين صلاة التطوع والفريضة ويحصل بسببه النشاط لتأدية صلاة الصبح لأنه لو وصل القيام بصلاة الفجر لم يأمن أن يكون وقت القيام إليها ذاهب النشاط والخشوع لما به من التعب والفتور ويجمع بين هذا الحديث وحديث أبي هريرة المتقدم بنحو ما سلف ." (٢)

" - قوله (جلبة) بجيم ولام وموحدة مفتوحات أي أصواتهم حال حركتهم

قوله : (فعليكم السكينة) ضبطه القرطبي بنصب السكينة على الإغراء وضبطه النووي بالرفع على أنها جملة في موضع الحال وفي رواية للبخاري : (وعليكم بالسكينة) وقد استشكل بعضهم دخول الباء

---

(١) نيل الأوطار، ٢٤/٣

(٢) نيل الأوطار، ٧١/٣

لأنه متعد بنفسه كقوله تعالى { عليكم أنفسكم } قال الحافظ : وفيه نظر لثبوت زيادة الباء في الأحاديث الصحيحة كحديث (عليكم برخصة الله) (فعليه بالصوم) (وعليك بالمرأة) (١)

قوله : (فما أدركتم) قال الكرماني : الفاء جواب شرط محذوف [ص ١٦٥] أي إذا ثبت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلوا

قال في الفتح : أو التقدير إذا فعلتم فما أدركتم فصلوا أي فعلتم الذي آمركم به من السكينة وترك الإسراع

قوله : (وما فاتكم فأتموا) أي أكملوا وقد اختلف في هذه اللفظة في حديث أبي قتادة فرواية الجمهور (فأتموا) ورواية معاوية بن هشام عن شيبان (فاقضوا) كذا ذكره ابن أبي شيبة عنه . ومثله روى أبو داود وكذلك وقع الخلاف في حديث أبي هريرة كما ذكر المصنف

قال الحافظ : والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ (فأتموا) وأقلها بلفظ (فاقضوا) وإنما يظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين التمام والقضاء مغايرة لكن إذا كان مخرج الحديث واحدا واختلف في لفظه منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى وهذا كذلك لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائتة غالبا لكنه يطلق على الأداء أيضا ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى { فإذا قضيت الصلاة فانتشروا } ويرد لمعان آخر فيحمل قوله هنا فاقضوا على معنى الأداء والفراغ فلا يغاير قوله (فأتموا) فلا حجة لمن تمسك برواية فاقضوا على أن ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته حتى يستحب له الجهر في الركعتين الآخرتين وقراءة السورة وترك القنوت بل هو أولها وإن كان آخر صلاة إمامه لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدمه

وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال فلو كان ما يدركه مع الإمام آخرا له لما احتاج إلى إعادة التشهد وقول ابن بطال أنه ما تشهد إلا لأجل السلام لأن السلام يحتاج إلى سبق تشهد ليس بالجواب الناهض على دفع الإيراد المذكور

واستدل ابن المنذر لذلك أيضا أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في الركعة الأولى وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور فإنهم قالوا إن ما أدرك مع الإمام هو أول صلاته إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة مع أم القرآن في الرباعية لكن لم يستحبوا له إعادة الجهر في الركعتين الباقيتين وكان الحجة فيه قول علي عليه السلام : " ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن " أخرجه البيهقي . وعن إسحاق والمزني أنه لا يقرأ إلا أم القرآن فقط قال الحافظ : وهو القياس

قوله : (إذا سمعتم الإقامة) هو أخص من قوله في حديث أبي قتادة (إذا أتيتم الصلاة) لكن الظاهر أنه في مفهوم الموافقة وأيضا سامع الإقامة لا يحتاج إلى الإسراع لأنه يتحقق إدراك الصلاة كلها فينتهي عن الإسراع من باب الأولى . وقد لحظ بعضهم [ص ١٦٦] معنى غير هذا فقال : الحكمة في التقييد بالإقامة أن المسرع إذا أقيمت الصلاة يصل إليها فيقرأ في تلك الحال فلا يحصل تمام الخشوع في الترتيل وغيره بخلاف من جاء قبل ذلك فإن الصلاة قد لا تقام حتى يستريح وفيه أنه لا يكره الإسراع لمن جاء قبل الإقامة وهو مخالف لصريح قوله (إذا أتيتم الصلاة) لأنه يتناول ما قبل الإقامة وإنما قيد الحديث الثاني بالإقامة لأن ذلك هو الحامل في الغالب على الإسراع

قوله : (والوقار) قال عياض والقرطبي : هو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التأكيد . وقال النووي : الظاهر أن بينهما فرقا وإن السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة بغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات

قوله : (ولا تسرعوا) فيه زيادة تأكيد فيستفاد منه الرد على من أول قوله في حديث أبي قتادة فلا تفعلوا بالاستعجال المفضي إلى عدم الوقار وأما الإسراع الذي لا ينافي الوقار لمن خاف فوت التكبيرة فلا كذا روي عن إسحاق بن راهويه

(والحديثان) يدلان على مشروعية المشي إلى الصلاة على سكينة ووقار وكراهية الإسراع والسعي . والحكمة في ذلك ما نبه عليه صلى الله عليه وآله وسلم كما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ : (فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة) أي أنه في حكم المصلي فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه

وقد استدل بحديثي الباب أيضا على أن من أدرك الإمام راكعا لم تحسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته لأنه فاته القيام والقراءة فيه

قال في الفتح : وهو قول أبي هريرة وجماعة بل حكاه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام واختاره ابن خزيمة والضبعي وغيرهما من الشافعية وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين وقد قدمنا البحث عن هذا في باب ما جاء في قراءة المأموم وإنصاته إذا سمع إمامه

قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديثين ما لفظه : وفيه حجة لمن قال إن ما أدركه المسبوق آخر صلاته واحتج من قال بخلافه بلفظة الإتمام انتهى . وقد عرفت الجمع بين الروايتين

---

(١) في اختصاره كلام الحافظ إيهام أن ما ذكره الحافظ هو حديث واحد وليس كذلك بل ما ذكره الحافظ نص على أنه ثلاثة أحاديث وهاك نص عبارته : قال وفيه نظر لثبوت زيادة الباء في الأحاديث الصحيحة كحديث (عليكم برخصة الله) وحديث (فعليه بالصوم فإنه له وجاء) وحديث (فعليك بالمرأة) الخ ما ذكره . والله أعلم ." (١)

" – حديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود والمنذري وهو من طريق جعفر بن مسافر شيخ أبي داود قال النسائي : صالح وفي إسناده يحيى بن بشير بن خلاد عن أمه واسمها أمة الواحد . ويحيى مستور وأمه مجهولة . وحديث أبي مسعود أخرجه أيضا أبو داود . وحديث ابن مسعود قال الترمذي : حسن غريب وقال الدارقطني : تفرد به خالد بن مهران الحذاء عن أبي معشر زياد بن كليب . وقال ابن سيد الناس : إنه صحيح لثقة رواته وكثرة الشواهد له قال : ولذلك حكم مسلم بصحته . وأما غرابته فليست تنافي الصحة في بعض الأحيان . وأما حديث أنس فأخرجه أيضا الترمذي ولم يذكر له إسنادا والنسائي ورجال إسناده عند ابن ماجه رجال الصحيح

(وفي الباب) عن أبي بن كعب عند أحمد من حديث قيس بن عباد قال : (قدمت المدينة للقاء أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم وما كان بينهم رجل ألقاه أحب إلي من أبي بن كعب فأقيمت الصلاة فخرج عمر مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فقمت في الصف الأول فجاء رجل فنظر في وجوه القوم فعرفهم غيري فنحاني وقام مكاني فما عقلت صلاتي فلما صلى قال : يا بني لا يسؤوك الله إني لم آت الذي أتيت بجهالة ولكن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لنا : كونوا في الصف الذي يليني وإني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك ثم حدث فما رأيت الرجال متحت أعناقها إلى شيء متوجها إليه قال : فسمعته يقول هلك أهل العقدة ورب الكعبة ألا لا عليهم آسى ولكن آسى على من يهلكون من المسلمين وإذا هو أبي يعني ابن كعب)

---

(١) نيل الأوطار، ١٦٤/٣

هذا لفظ أحمد وقد أخرج الحديث أيضا النسائي وابن خزيمة في صحيحه ومتحت بفتح الميم وتاءين مثناتين بينهما حاء مهملة أي مدت . وأهل العقدة بضم العين المهملة وسكون القاف يريد البيعة المعقودة للولاية

وعن سمرة عند الطبراني في الكبير : (أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : ليقم الأعراب خلف المهاجرين والأنصار ليقتدوا بهم في الصلاة) وهو من رواية الحسن عن سمرة . وعن البراء أشار إليه الترمذي . وعن ابن عباس عند الدارقطني قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا يتقدم في الصف [ص ٢٢٣] الأول أعرابي ولا عجمي ولا غلام لم يحتلم) وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف

قوله : (وسطوا الإمام) فيه مشروعية جعل الإمام مقابلا لوسط الصف وهو أحد الاحتمالات التي يحتملها الحديث وقد تقدمت

قوله : (وسدوا الخلل) قال المنذري : هو بفتح الخاء المعجمة واللام وهو ما بين الاثنين من الاتساع وسيأتي ذكر ما هي الحكمة في ذلك في باب الحث على تسوية الصفوف

قوله : (فتختلف قلوبكم) لأن مخالفة الصفوف مخالفة الظواهر واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن

قوله : (ليليني) قال النووي : هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد واللام في أوله لام الأمر المكسورة أي ليقرب مني

قوله : (أولو الأحلام والنهى) قال ابن سيد الناس : الأحلام والنهى بمعنى واحد والنهى بضم النون جمع نهية بالضم أيضا وهي العقول لأنها تنهى عن القبح . قال أبو علي الفارسي : يجوز أن يكون النهى مصدرا كالهدي وأن يكون جمعا كالظلم . وقيل المراد بأولي الأحلام البالغون وبأولي النهى العقلاء فعلى الأول يكون العطف فيه من باب . فألفى قولها كذبا ومينا . وهو أن ينزل تغاير اللفظ منزلة تغاير المعنى وهو كثير في الكلام وعلى الثاني يكون لكل لفظ معنى مستقل

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا رأى صبيا في الصف أخرجه . وعن زر بن حبيش وأبي وائل مثل ذلك وإنما خص النبي صلى الله عليه و سلم هذا النوع بالتقديم لأنه الذي يتأتى منه التبليغ ويستخلف إذا احتيج إلى استخلافه ويقوم بتنبيه الإمام إذا احتيج إليه

قوله : (وإياكم وهيشات الأسواق) بفتح الهاء وإسكان الياء المثناة من تحت وبالشين المعجمة أي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط والفتن التي فيها . والهوشة الفتنة والاختلاط . والمراد النهي عن أن يكون اجتماع الناس في الصلاة مثل اجتماعهم في الأسواق متدافعين متغايرين مختلفي القلوب والأفعال

قوله : (يحب أن يليه المهاجرون والأنصار) فيه وفي حديث أبي بن كعب وسمرة مشروعية تقدم أهل العلم والفضل ليأخذوا عن الإمام ويأخذ عنهم غيرهم لأنهم أمس بضبط صفة الصلاة وحفظها ونقلها وتبليغها [ص ٢٢٤] ." (١)

" - الحديث الأول صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . وفي رواية للحاكم التصريح يرفعه . ورواه أبو داود من وجه آخر وفيه أن الإمام كان عمار بن ياسر والذي جبذه حذيفة وهو مرفوع ولكن فيه مجهول والأول أقوى كما قال الحافظ . وحديث ابن مسعود ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وأثر أبي هريرة أخرجه أيضا الشافعي والبيهقي وذكره البخاري تعليقا

قوله : (بالمدائن) هي مدينة قديمة على دجلة تحت بغداد

قوله : (على دكان) بضم الدال المهملة وتشديد الكاف الدكان الحانوت قيل النون زائدة وقيل أصلية وهي الدكة بفتح الدال وهو المكان المرتفع يجلس عليه

قوله : (كانوا ينهون) بفتح الياء والهاء ورواية ابن حبان أليس قد نهي عن هذا

قوله : (حين مددتني) أي مددت قميصي وجبذته إليك . ورواية ابن حبان : (ألم ترني قد تابعتك) وفي رواية لأبي داود : (قال عمار لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي) وقد استدل بهذا الحديث على أنه يكره ارتفاع الإمام في المجلس . قال ابن رسلان : وإذا كره أن يرتفع الإمام على المأموم الذي يقتدي به فلأن يكره ارتفاع المأموم على إمامه أولى

ويؤيد الكراهة حديث ابن مسعود وظاهر النهي فيه [ص ٢٣٨] أن ذلك محرم لولا ما ثبت عنه صلى الله عليه و سلم من الارتفاع على المنبر . وقد حكى المهدي في البحر الإجماع على أنه لا يضر الارتفاع قدر القامة من المؤتم في غير المسجد إلا بحذاء رأس الإمام أو متقدما واستدل لذلك أيضا بفعل أبي هريرة المذكور في الباب وقال : المذهب أن ما زاد فسد واستدل على ذلك بأن أصل البعد التحريم

---

(١) نيل الأوطار، ٣/٢٢٢

للإجماع في المفرط ولا دليل على جواز ما تعدى القامة ورد بأن الأصل عدم المانع فالدليل على مدعيه وذهب الشافعي إلى أنه يعفى قدر ثلاثمائة ذراع واختلف أصحابه في وجهه

وقال عطاء : لا يضر البعد في الارتفاع مهما علم المؤتم بحال الإمام وأما ارتفاع المؤتم في المسجد فذهبت الهادوية إلى أنه لا يضر ولو زاد على القامة وكذلك قالوا لا يضر ارتفاع الإمام قدر القامة في المسجد وغيره وإذا زاد على القامة كان مضرا من غير فرق بين المسجد وغيره

(والحاصل) من الأدلة منع ارتفاع الإمام على المؤتمين من غير فرق بين المسجد وغيره وبين القامة ودونها وفوقها لقول أبي سعيد أنهم كانوا ينهون عن ذلك وقول ابن مسعود : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم الحديث

وأما صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر فقيل إنه إنما فعل ذلك لغرض التعليم كما يدل عليه قوله (ولتعلموا صلاتي) وغاية ما فيه جواز وقوف الإمام على محل أرفع من المؤتمين إذا أراد تعليمهم

قال ابن دقيق العيد : من أراد أن يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم لأن اللفظ لا يتناوله ولانفراد الأصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره فلا بد منه انتهى

على أنه قد تقرر في الأصول أن النبي صلى الله عليه و سلم إذا نهى عن شيء نهيا يشمله بطريق الظهور ثم فعل ما يخالفه كان الفعل مخصصا له من العموم دون غيره حيث لم يقم دليل على التأسي به في ذلك الفعل فلا تكون صلاته على المنبر معارضة للنهي عن الارتفاع باعتبار الأمة وهذا على فرض تأخر صلاته صلى الله عليه و سلم على المنبر عن النهي من الارتفاع وعلى فرض تقدمها أو التباس المتقدم من المتأخر فيه الخلاف المعروف في الأصول في التخصيص بالمتقدم والملتبس

وأما ارتفاع المؤتم فإن كان مفرطا بحيث يكون فوق ثلاثمائة ذراع على وجه لا يمكن المؤتم العلم بأفعال الإمام فهو ممنوع للإجماع من غير فرق بين المسجد وغيره وإن كان دون ذلك المقدار فالأصل الجواز حتى يقوم دليل على المنع ويعضد هذا الأصل فعل أبي هريرة المذكور ولم ينكر عليه

قوله : (فكبر وهو عليه ثم ركع) لم يذكر القيام بعد الركوع في هذه الرواية وكذا لم يذكر القراءة بعد التكبير [ص ٢٣٩] وقد بين ذلك البخاري في رواية له عن سفيان عن أبي حازم ولفظه : (كبر فقرأ أو ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى) والقهقرى بالقصر المشي إلى خلف والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة

(وفي الحديث) دليل على جواز العمل في الصلاة وقد تقدم تحقيقه

قوله : (ولتعلموا صلاتي) بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام وفيه أن الحكمة في صلاته في أعلى المنبر أن يراه من قد يخفى عليه ذلك إذا صلى على الأرض

قوله : (أنه كان يجمع) الخ فيه جواز كون المؤتم في مكان في خارج المسجد . قال في البحر : ويصح كون المؤتم في داره والإمام في المسجد إن كان يرى الإمام أو المعلم ولم يتعد القامة انتهى ." (١)

" - قوله : (من اغتسل) يعم كل من يصح منه الغسل من ذكر وأنثى وحر وعبد

قوله : (غسل الجنابة) بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف أي غسلا كغسل الجنابة . وفي رواية لعبد الرزاق : (فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة) قال في الفتح : وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الأكثر وقيل فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة . والحكمة فيه أن يسكن النفس في الرواح إلى الصلاة ولا تمتد عينه إلى شيء يراه . وفيه حمل المرأة أيضا على الاغتسال كما تقدم في حديث أوس بن أوس في أبواب الغسل

قال النووي : ذهب بعض أصحابنا إلى هذا وهو ضعيف أو باطل . قال الحافظ : قد حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد . وقد ثبت أيضا عن جماعة من التابعين . وقال القرطبي : إنه أنسب الأقوال فلا وجه لادعاء بطلانه وإن كان الأول أرجح ولعله عنى أنه باطل في المذهب

قوله : (ثم راح) زاد أصحاب الموطأ عن مالك : (في الساعة الأولى)

قوله : (فكأنما قرب بدنة) أي تصدق بها متقربا إلى الله تعالى . وقيل ليس المراد بالحديث إلا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة وأن نسبة الثاني من الأول نسبة البقرة إلى البدنة في القيمة مثلا ويدل عليه أن في مرسل طاوس عند عبد الرزاق كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة وهذا هو الظاهر وقد قيل غير ذلك

قوله : (ومن راح في الساعة الثانية) قد اختلف في الساعة المذكورة في الحديث ما المراد [ص ٢٩٣] بها فقيل إنها ما يتبادر إلى الذهن من العرف فيها . قال في الفتح : وفيه نظر إذ لو كان ذلك المراد لاختلف الأمر في اليوم الشاتي والصائف لأن النهار ينتهي في القصر إلى عشر ساعات وفي الطول إلى أربع عشرة ساعة وهذا الإشكال للقفال وأجاب عنه القاضي حسين من أصحاب الشافعي بأن المراد

---

(١) نيل الأوطار، ٢٣٧/٣

بالساعات ما لا يختلف عدده بالطول والقصر فالنهار اثنتا عشرة ساعة لكن يزيد كل منها وينقص والليل كذلك وهذه تسمى الساعات الآفاقية عند أهل الميقات وتلك التعديلية . وقد روى أبو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث جابر مرفوعا : (يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة) قال الحافظ : وهذا وإن لم يرد في حديث التبكير فيستأنس به في المراد بالساعات . وقيل المراد بالساعات بيان مراتب التبكير من أول النهار إلى الزوال وأنها تنقسم إلى خمس . وتجاسر الغزالي فقسمها برأيه فقال : الأولى من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس والثانية إلى ارتفاعها والثالثة إلى انبساطها والرابعة إلى أن ترمض الأقدام والخامسة إلى الزوال

واعترضه ابن دقيق العيد بأن الرد إلى الساعات المعروفة أولى وإلا لم يكن لتخصيص هذا العدد بالذكر معنى لأن المراتب متفاوتة جدا . وقيل المراد بالساعات خمس لحظات لطيفة أولها زوال الشمس وآخرها قعود الخطيب على المنبر روي ذلك عن المالكية . واستدلوا على ذلك بأن الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود وقالوا الرواح لا يكون إلا من بعد الزوال وقد أنكر الأزهري على من زعم أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال ونقل أن العرب تقول راح في جميع الأوقات بمعنى ذهب قال : وهي لغة أهل الحجاز ونقل أبو عبيد في الغريبين نحوه . وفيه رد على الزين ابن المنير حيث أطلق أن الرواح لا يستعمل في المضي في أول النهار بوجه وحيث قال : إن استعمال الرواح بمعنى الغدو لم يسمع ولا ثبت ما يدل عليه وقد روى الحديث بلفظ غدا مكان راح . وبلفظ المتعجل إلى الجمعة . قال الحافظ : ومجموع الروايات يدل على أن المراد بالرواح الذهاب وما ذكرته المالكية أقرب إلى الصواب لأن الساعة في لسان الشارع وأهل اللغة الجزء من أجزاء الزمان كما في كتب اللغة ويؤيد ذلك أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه ذهب إلى الجمعة قبل طلوع الشمس أو عند انبساطها ولو كانت الساعة هي المعروفة عند أهل الفلك لما ترك الصحابة الذين هم خير القرون وأسرع الناس إلى موجبات الأجور الذهاب إلى الجمعة في الساعة الأولى من أول النهار أو الثانية أو الثالثة فالواجب حمل كلام الشارع على لسان قومه إلا أن يثبت [ص ٢٩٤] له اصطلاح يخالفهم ولا يجوز حمله على المتعارف في لسان المتشرعة الحادث بعد عصره إلا أنه يعكر على هذا حديث جابر المصرح بأن يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة فإنه تصريح منه باعتبار الساعات الفلكية ويمكن التقصي عنه بأن مجرد جريان ذلك على لسانه صلى الله عليه وآله وسلم لا يستلزم أن يكون اصطلاحا له تجري عليه خطاباته . ومما يشكل على اعتبار الساعات الفلكية وحمل كلام الشارع عليها

استلزامه صحة صلاة الجمعة قبل الزوال ووجه ذلك أن تقسيم الساعات إلى خمس ثم تعقيبها بخروج الإمام وخروجه عند أول وقت الجمعة يقتضي أنه يخرج في أول الساعة السادسة وهي قبل الزوال . وقد أجاب صاحب الفتح عن هذا الإشكال فقال : إنه ليس في شيء من طرق الحديث ذكر الإتيان من أول النهار فلعل الساعة الأولى منه جعلت للتأهب بالاغتسال وغيره ويكون مبدأ المجيء من أول الثانية فهي أولى بالنسبة إلى المجيء ثانية بالنسبة إلى النهار قال : وعلى هذا فآخر الخامسة أول الزوال فيرتفع الإشكال وإلى هذا أشار الصيدلاني فقال : إن أول التبكير يكون من ارتفاع النهار وهو أول الضحى وهو أول الهاجرة قال : ويؤيده الحث على التهجير إلى الجمعة ولغيره من الشافعية في ذلك وجهان :

أحدهما : أن أول التبكير طلوع الشمس والثاني طلوع الفجر قال : ويحتمل أن يكون ذكر الساعة السادسة ثابتا كما وقع في رواية ابن عجلان عن سمي عند النسائي من طريق الليث عنه بزيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهي العصفور وتابعه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان أخرجه محمد ابن عبد السلام وله شاهد من حديث أبي سعيد أخرجه حميد بن زنجويه في الترغيب له بلفظ (فكمهدي البدنة إلى البقرة إلى الشاة إلى الطير إلى العصفور) الحديث ونحوه في مرسل طاوس عند سعيد بن منصور ووقع أيضا في حديث الزهري من رواية عبد الأعلى عن معمر عند النسائي زيادة البطة بين الكبش والدجاجة لكن خالفه عبد الرزاق وهو أثبت منه في معمر وعلى هذا فخروج الإمام يكون عند انتهاء السادسة

قوله : (دجاجة) بالفتح ويجوز الكسر وحكى بعضهم جواز الضم

(والحديث) يدل على مشروعية الاغتسال يوم الجمعة وقد تقدم الكلام عليه وعلى فضيلة التبكير إليها . قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه دليل على أن أفضل الهدي الإبل ثم البقر ثم الغنم وقد تمسك به من أجاز الجمعة في الساعة السادسة ومن قال : إنه إذا نذر هديا مطلقا أجزأه إهداء أي مال كان انتهى [ص ٢٩٥] ." (١)

" - الحديث أخرجه أيضا أبو داود عن هناد عن عبيدة بن سليمان وفي إسناده محمد ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن

وقد أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه معنعنا وأما ابن العربي فمال إلى ضعف الحديث لذلك

---

(١) نيل الأوطار، ٢٩٢/٣

(وفي الباب) عن سمرة عند البزار والطبراني في الكبير قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول إلى مكان صاحبه ويتحول صاحبه إلى مكانه وهو من رواية إسماعيل ابن مسلم عن الحسن عن سمرة . قال البزار : إسماعيل لا يتابع على حديثه انتهى

وفي سماع الحسن من سمرة خلاف قد تقدم ذكره وللحديث طريق أخرى عند البزار وفيها خالد بن يوسف السمتي وهو ضعيف وفيها أيضا أبو يوسف بن خالد وهو هالك وبقية السند مجهولون كما قال ابن القطان . قال الذهبي في الميزان : وبكل حال هذا إسناد مظلم

قوله : (إذا نعس أحدكم يوم الجمعة) لم يرد بذلك جميع اليوم بل المراد به إذا كان في المسجد ينتظر صلاة الجمعة كما في رواية أحمد في مسنده بلفظ : (إذا نعس أحدكم في المسجد يوم الجمعة) وسواء فيه حال الخطبة أو قبلها لكن حال الخطبة أكثر

قوله : (يوم الجمعة) يحتمل أنه خرج مخرج الأغلب لطول [ص ٣٠٨] مكث الناس في المسجد للتبكير إلى الجمعة ولسماع الخطبة وأن المراد انتظار الصلاة في المسجد في الجمعة وغيرها كما في رواية أبي هريرة لحديث الباب بلفظ : (إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول عن مجلسه ذلك إلى غيره) فيكون ذكر يوم الجمعة من التنصيص على بعض أفراد العام ويحتمل أن المراد يوم الجمعة فقط للاعتناء بسماع الخطبة فيه

(والحكمة) في الأمر بالتحول أن الحركة تذهب النعاس ويحتمل أن الحكمة فيه انتقاله من المكان الذي أصابته فيه الغفلة بنومه وإن كان النائم لا حرج عليه فقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة نومهم عن صلاة الصبح في الوادي بالانتقال منه كما تقدم وأيضا من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة والنعاس في الصلاة من الشيطان فربما كان الأمر بالتحول لإذهاب ما هو منسوب إلى الشيطان من حيث غفلة الجالس في المسجد عن الذكر أو سماع الخطبة أو ما فيه منفعة ." (١)

" - حديث عدي بن ثابت قال ابن ماجه : أرجو أن يكون متصلا قال : ووالد عدي لا صحبة له إلا أن يراد بأبيه جده أبو أبيه فله صحبة على رأي بعض الحفاظ من المتأخرين وأخرج نحوه الترمذي عن ابن مسعود بلفظ : (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا)

---

(١) نيل الأوطار، ٣٠٧/٣

وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف . قال الترمذي : ذاهب الحديث قال : ولا يصح في هذا الباب شيء

قال الحافظ في بلوغ المرام : وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة اه

وفي الباب عن أبي سعيد عند البخاري ومسلم والنسائي قال : (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جلس يوما على المنبر وجلسنا حوله) بوب عليه البخاري باب استقبال الناس الإمام إذا خطب

وفي الباب أيضا عن مطيع أبي يحيى عن أبيه عن جده قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام استقبلناه بوجوهنا) ومطيع هذا مجهول وقد تقدم من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يستقبل الناس بوجهه

قوله : (كان النداء يوم الجمعة) في رواية لابن خزيمة : (كان ابتداء النداء الذي ذكره الله تعالى في القرآن يوم الجمعة) وله في رواية : (كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر أذانين يوم الجمعة) وفسر الأذانين بالأذان والإقامة يعني تغليبا

قوله : (إذا جلس الإمام) قال المهلب : الحكمة في جعل الأذان في هذا المحل ليعرف الناس جلوس الإمام على المنبر فينصتون له إذا خطب . قال الحافظ : وفيه نظر لما عند الطبراني وغيره في هذا الحديث : (أن بلالا كان يؤذن على باب المسجد) فالظاهر أنه كان لمطلق الإعلام لا لخصوص الإنصات . نعم لما زيد الأذان الأول كان للإعلام وكان الذي بين يدي الخطيب للإنصات

قوله : (فلما كان عثمان) أي خليفة

قوله : (وكثر الناس) أي بالمدينة كما هو مصرح به في رواية وكان أمره بذلك بعد مضي مدة من خلافته كما عند أبي نعيم في المستخرج

قوله : (زاد النداء الثالث) في رواية : (فأمر عثمان بالنداء الأول) [ص ٣٢٣] وفي رواية : (التأذين الثاني أمر به عثمان) ولا منافاة لأنه سمي ثالثا باعتبار كونه مزيدا وأولا باعتبار كون فعله مقدما على الأذان والإقامة وثانيا باعتبار الأذان الحقيقي لا الإقامة

قوله : (على الزوراء) بفتح الزاي وسكون الواو بعدها راء ممدودة . قال البخاري : هي موضع بسوق المدينة قال الحافظ : وهو المعتمد . وقال ابن بطال : هو حجر كبير عند باب المسجد . ورد بما عند ابن خزيمة وابن ماجه عن الزهري أنها دار بالسوق يقال لها الزوراء

وعند الطبراني : (فأمر بالنداء الأول على دار يقال لها الزوراء فكان يؤذن عليها فإذا جلس على المنبر أذن مؤذنه الأول فإذا نزل أقام الصلاة)

قال في الفتح : والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك لكونه كان خليفة مطاع الأمر لكن ذكر الفاكهاني أن أول من أحدث الأذان بمكة الحجاج وبالبصرة زياد . قال الحافظ : وبلغني أن أهل الغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة . وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر قال : الأذان الأول يوم الجمعة بدعة فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار ويحتمل أن يريد أنه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسا على بقية الصلوات وألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب

وأما ما أحدث الناس قبل الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو في بعض البلاد دون بعض وإتباع السلف الصالح أولى كذا في الفتح . وقد روي عن معاذ أن عمر هو الذي أحدث ذلك وإسناده منقطع ومعاذ أيضا خرج من المدينة إلى الشام في أول غزو الشام واستمر في الشام إلى أن مات في طاعون عمواس

قوله : (غير مؤذن واحد) فيه أنه قد اشتهر أنه كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من المؤذنين منهم بلال وابن أم مكتوم وسعد القرظ وأبو محذورة . وأجيب بأنه أراد في الجمعة وفي مسجد المدينة ولم ينقل أن ابن أم مكتوم كان يؤذن يوم الجمعة بل الذي ورد عنه التأذين يوم الجمعة بلال وأبو محذورة جعله صلى الله عليه وآله وسلم مؤذنا بمكة وسعد جعله بقباء

قوله : (استقبله أصحابه بوجوههم) (١) فيه مشروعية استقبال الناس للخطيب حال الخطبة وأحاديث الباب [ص ٣٢٤] وإن كانت غير بالغة إلى درجة الاعتبار فقد شد عضدها عمل السلف والخلف على ذلك . قال ابن المنذر : وهذا كالإجماع . وقال الترمذي : العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم يستحبون استقبال الإمام إذا خطب وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق

قال العراقي : وغيرهم عطاء بن أبي رباح وشريح ومالك والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وابن جابر ويزيد بن أبي مريم وأصحاب الرأي . وروي عن ابن المسيب والحسن أنهما كان لا ينحرفان إليه وهل المراد

باستقبال السامعين للخطيب أن يستقبله من يواجهه أو جميع أهل المسجد حتى أن من كان في الصف الأول والثاني وإن طالت الصفوف ينحرفون بأبدانهم أو بوجوههم لسماع الخطبة قال العراقي : والظاهر أن المراد بذلك من يسمع الخطبة دون من بعد فلم يسمع فاستقبال القبلة أولى به من توجهه لجهة الخطبة . وروي عن الإمام شرف الدين أنه يجب على العدد الذي تنعقد بهم الجمعة المواجهة دون غيرهم وأوجب الاستقبال المذكور أبو الطيب الطبري صرح بذلك في تعليقه

---

(١) رواية الترمذي عن عبد الله بن مسعود بلفظ : (قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا) وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف . وهو يدل على أن استقبال الناس الخطيب مواجهين له أمر مستمر من إفادة قوله كان وهو في حكم المجمع عليه والله أعلم ." (١)

" – الحديث في إسناده شهاب بن حراش أبو الصلت وقد اختلف فيه فقال ابن المبارك : ثقة . وقال أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم : لا بأس به وقال ابن حبان : كان رجلا صالحا وكان ممن يخطئ كثيرا حتى خرج عن الاعتداد به . قال الحافظ : والأكثر وثقوه وقد صحح الحديث ابن خزيمة وابن السكن وحسن إسناده الحافظ قال : وله شاهد من حديث البراء بن عازب عند أبي داود : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطى يوم العيد قوسا فخطب عليه) وطوله أحمد والطبراني وصححه ابن السكن

(وفي الباب) عن ابن عباس وابن الزبير عند أبي الشيخ ابن حبان في كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وفي الباب أيضا عن عطاء مرسلا : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا خطب يعتمد على عنزته اعتمادا) أخرجه الشافعي وفي إسناده ليث ابن أبي سليم وهو ضعيف

(الحديث) فيه مشروعية الاعتماد على سيف أو عصى حال الخطبة [ص ٣٣١] قيل والحكمة في ذلك الاشتغال عن العبث وقيل إنه أربط للجأش . وفيه أيضا مشروعية اشتمال الخطبة على الحمد لله والوعظ وقد تقدم الخلاف في الوعظ . وأما الحمد لله فذهب الجمهور إلى أنه واجب في الخطبة . وكذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) نيل الأوطار، ٣/٣٢٢

وحكى في البحر عن الإمام يحيى أنه لا بد في الخطبتين من الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى آله إجماعا ." (١)

" - الحديث الأول أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم . والحديث الثاني أخرجه أيضا ابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان

(وفي الباب) عن علي عند الترمذي وابن ماجه وقد تقدم . وعن ابن عباس عند الطبراني في الكبير والدارقطني بلفظ : (من السنة أن لا يخرج حتى يطعم ويخرج صدقة الفطر) وفي إسناده الحجاج ابن أرطأة وهو مختلف فيه . وفي لفظ : (من السنة أن يطعم قبل أن يخرج) رواه البزار . قال العراقي : وإسناده حسن . وفي لفظ : (أن ابن عباس قال : إن استطعتم أن لا يغدو أحدكم يوم الفطر حتى يطعم فليفعل) رواه الطبراني

وعن أبي سعيد عند أحمد والبزار وأبي يعلى والطبراني قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفطر يوم الفطر قبل الخروج) قال العراقي : وإسناده جيد . زاد الطبراني من وجه آخر : (ويأمر [ص ٣٥٦] الناس بذلك) وعن جابر بن سمرة عند البزار في مسنده قال : (كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان يوم الفطر أكل قبل أن يخرج سبع تمرات وإذا كان يوم الأضحى لم يطعم شيئا) وفي إسناده ناصح أبو عبد الله وهو لين الحديث وقد ضعفه ابن معين والفلاس والبخاري وأبو داود وابن حبان . وعن سعيد بن المسيب مرسلا عند مالك في الموطأ باللفظ الذي ذكره المصنف . وعن صفوان بن سليم مرسلا عند الشافعي : (أن الرجل كان يطعم قبل أن يخرج إلى الجبانة ويأمر به) وعن السائب بن يزيد عند ابن أبي شيبة قال : (مضت السنة أن نأكل قبل أن نغدو يوم الفطر) وعن رجل من الصحابة عند ابن أبي شيبة أنه كان يؤمر بـالأكل يوم الفطر قبل أن نأتي المصلى

وعن ابن عمر عند العقيلي وضعفه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يغدي أصحابه من صدقة الفطر)

قوله : (كان صلى الله عليه وآله وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات) لفظ الإسماعيلي وابن حبان والحاكم : (ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل من ذلك أو أكثر وترا) وهي أصرح في المداومة على ذلك . قال المهلب : الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يظن

---

(١) نيل الأوطار، ٣/٣٣٠

ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد فكأنه أراد سد هذه الذريعة وقال غيره : لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله سبحانه أشار إلى ذلك ابن أبي حمزة . وقال ابن قدامة : لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافا كذا في الفتح

قال الحافظ : وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود التخيير فيه . وعن النخعي أيضا مثله . قال : والحكمة في استحباب التمر فيه لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به المنام ويرق القلب وهو أسر من غيره ومن ثم استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن أبي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما

وقد أخرج الترمذي عن سلمان : (إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور)

قوله : (ويأكلهن وترا) هذه الزيادة أوردها البخاري تعليقا ووصلها أحمد بن حنبل وغيره

(والحكمة) في جعلهن وترا الإشارة إلى الوحدانية وكذلك كان يفعل صلى الله عليه وآله وسلم في جميع أموره تبركا بذلك كذا في الفتح

قوله : (ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع) [ص ٣٥٧] في رواية للترمذي : (ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي) ورواه أبو بكر الأثرم بلفظ : (حتى يضحي) وقد خصص أحمد بن حنبل استحباب تأخير الأكل في عيد الأضحى بمن له ذبح

(والحكمة) في تأخير الفطر يوم الأضحى أنه يوم تشرع فيه الأضحية والأكل منها فشرع له أن يكون فطره على شيء منها قاله ابن قدامة . قال الزين ابن المنير : وقع أكله صلى الله عليه وآله وسلم في كل من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصة بهما بإخراج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلى وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها ." (١)

" - حديث أبي هريرة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وقد عزاه المصنف إلى مسلم ولم نجد له موافقا على ذلك ولا رأينا الحديث في صحيح مسلم . وقد رجح البخاري في صحيحه حديث جابر المذكور في الباب على حديث أبي هريرة وقال : إنه أصح

---

(١) نيل الأوطار، ٣/٣٥٥

وحديث ابن عمر رجال إسناده عند ابن ماجه ثقات . وكذلك عند أبي داود رجاله رجال الصحيح وفيه عبد الله بن عمر العمري وفيه مقال . وقد أخرج له مسلم وقد رواه أيضا الحاكم

(وفي الباب) عن أبي رافع عند ابن ماجه وقد تقدم في باب الخروج إلى العيد ماشيا . وعن سعد بن أبي وقاص عند البزار في مسنده وقد تقدم أيضا هنالك

وعن بكر بن مبشر عند أبي داود قال : (كنت أغدو مع أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفطر ويوم الأضحى فنسلك بطن بطحان حتى نأتي المصلى فنصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا) قال ابن السكن : وإسناده [ص ٣٥٨] صالح

وعن سعد القرظ وقد تقدم في باب الخروج إلى العيد ماشيا أيضا

وعن عبد الرحمن بن حاطب عند الطبراني في الكبير قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأتي العيد يذهب في طريق ويرجع في آخر) وفي إسناده خالد بن إلياس وهو ضعيف

وعن معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن أبيه عن جده عند الشافعي : (أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجع من المصلى في يوم عيد فسلك على النجارين من أسفل السوق حتى إذا كان عند مسجد الأعرج الذي هو موضع البركة التي بالسوق قام فاستقبل فج أسلم فدعا ثم انصرف) قال الشافعي : فأحب أن يصنع الإمام مثل هذا وأن يقف في موضع فيدعو الله مستقبل القبلة . وفي إسناد الحديث إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وثقه الشافعي وضعفه الجمهور

(وأحاديث) الباب تدل على استحباب الذهاب إلى صلاة العيد في طريق والرجوع في طريق أخرى للإمام والمأموم وبه قال أكثر أهل العلم كما في الفتح

(وقد اختلف) في الحكمة في مخالفته صلى الله عليه وآله وسلم الطريق في الذهاب والرجوع يوم العيد على أقوال كثيرة . قال الحافظ : اجتمع لي منها أكثر من عشرين قولا . قال القاضي عبد الوهاب المالكي : ذكر في ذلك فوائد بعضها قريب وأكثرها دعاوى فارغة اه قال في الفتح : فمن ذلك أنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان وقيل سكانهما من الجن والإنس . وقيل ليسوي بينهما في مزية الفضل بمروره أو في التبرك به أو لتشم رائحة المسك من الطريق التي يمر بها لأنه كان معروفا بذلك . وقيل لأن طريقه إلى المصلى كانت على اليمين فلو رجع منها لرجع إلى جهة الشمال فرجع من غيرها وهذا يحتاج إلى دليل . وقيل لإظهار شعار الإسلام فيهما . وقيل لإظهار ذكر الله تعالى وقيل ليغيظ المنافقين واليهود . وقيل

ليرهبهم بكثرة من معه ورجحه ابن بطال . وقيل حذرا من كيد الطائفتين أو إحداهما وفيه نظر لأنه لو كان كذلك لم يكرره . قال ابن التين : وتعقب أنه لا يلزم من مواظبته على مخالفة الطريق المواظبة على طريق منها معين لكن في رواية الشافعي من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب مرسلا : (أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم ويرجع من الطريق الآخر) وهذا لو ثبت لقوي بحث ابن التين . وقيل فعل ذلك ليعمهم بالسرور به والتبرك بمروره ورؤيته والانتفاع به في قضاء حوائجهم في الاستفتاء أو التعليم أو الإقتداء أو الاسترشاد أو الصدقة أو السلام عليهم أو غير ذلك وقيل ليزور أقاربه الأحياء والأموات . وقيل ليصل رحمه [ص ٣٥٩] وقيل للتفاؤل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا . وقيل كان في ذهابه يتصدق فإذا رجع لم يبق معه شيء فرجع من طريق آخر لئلا يرد من سأله وهذا ضعيف جدا مع احتياجه إلى الدليل . وقيل فعل ذلك لتخفيف الزحام وهذا رجحه الشيخ أبو حامد وأيده المحب الطبري بما رواه البيهقي من حديث ابن عمر فقال فيه ليسع الناس وتعقب بأنه ضعيف وبأن قوله يسع الناس يحتمل أن يفسر ببركته وفضله وهو الذي رجحه ابن التين . وقيل كان طريقه التي يتوجه منها أبعد من التي يرجع فيها فأراد تكثير الأجر بتكثير الخطا في الذهاب وأما في الرجوع فليسرع إلى منزله وهذا اختيار الرافعي وتعقب بأنه يحتاج إلى دليل وبأن أجر الخطا يكتب في الرجوع أيضا كما ثبت في حديث أبي بن كعب عند الترمذي وغيره فلو عكس ما قال لكان له اتجاه ويكون سلوك الطريق القريبة للمبادرة إلى فعل الطاعة وإدراك الفضيلة أول الوقت . وقيل إن الملائكة تقف في الطرقات فأراد أن يشهد له فريقان منهم وقال ابن أبي حمزة : هو في معنى قول يعقوب لبنيه { لا تدخلوا من باب واحد } وأشار إلى أنه فعل ذلك حذر إصابة العين . وأشار صاحب الهدى إلى أنه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبة انتهى كلام الفتح ." (١)

" - الحديث الأول سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده عن أبي داود ثقات

والحديث الثاني رواه الشافعي عن شيخه إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث وهو كما قال المصنف مرسل وإبراهيم بن محمد ضعيف عند الجمهور كما تقدم . وقال البيهقي : لم أر له أصلا في حديث عمرو بن حزم

---

(١) نيل الأوطار، ٣/٣٥٧

(وفي الباب) عن جندب عند أحمد بن حسن البناء في كتاب الأضاحي قال : (كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والأضحى على قيد رمح) أورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه

قوله : (حين التسبيح) قال ابن رسلان : يشبه أن يكون شاهدا على جواز حذف اسمين مضافين والتقدير وذلك حين وقت صلاة التسبيح كقوله تعالى { فإنها من تقوى القلوب } أي فإن تعظيمها من أفعال ذوي تقوى القلوب وقوله [ص ٣٦١] (فقبضت قبضة من أثر الرسول) أي من أثر حافر فرس الرسول . وقوله (حين التسبيح) يعني ذلك الحين حين وقت صلاة العيد فدل ذلك على أن صلاة العيد سبحة ذلك اليوم انتهى

وحديث عبد الله بن بسر يدل على مشروعية التعجيل لصلاة العيد وكراهة تأخيرها تأخيرا زائدا على الميعاد

وحديث عمرو بن حزم يدل على مشروعية تعجيل الأضحى وتأخير الفطر ولعل الحكمة في ذلك ما تقدم من استحباب الإمساك في صلاة الأضحى حتى يفرغ من الصلاة فإنه ربما كان ترك التعجيل لصلاة الأضحى مما يتأذى به منتظر الصلاة لذلك وأيضا فإنه يعود إلى الاشتغال بالذبح لأضحيته بخلاف عيد الفطر فإنه لا إمساك ولا ذبيحة

وأحسن ما ورد من الأحاديث في تعيين وقت صلاة العيدين حديث جندب المتقدم . قال في البحر : وهي من بعد انبساط الشمس إلى الزوال ولا أعرف فيه خلافا انتهى ." (١)

" - الحديث أخرجه أيضا أبو عوانة وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن وقال أبو داود : هذا حديث غريب إسناده جيد

قوله : (قحوط المطر) هو مصدر قحط

قوله : (فأمر بمنبر) الخ فيه استحباب الصعود على المنبر لخطبة الاستسقاء

قوله : (ووعد الناس) الخ فيه أنه يستحب للإمام أن يجمع الناس ويخرج بهم إلى خارج البلد

قوله : (حين بدا حاجب الشمس) في القاموس حاجب الشمس ضوءها أو ناحيتها انتهى . وإنما سمى الضوء حاجبا لأنه يحجب جرمها عن الإدراك . وفيه استحباب الخروج لصلاة الاستسقاء عند طلوع

---

(١) نيل الأوطار، ٣/٣٦٠

الشمس . وقد أخرج الحاكم وأصحاب السنن عن ابن عباس : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صنع في الاستسقاء كما صنع في العيد) وسيأتي وظاهره أنه صلاها وقت صلاة العيد كما قال الحافظ . وقد حكى ابن المنذر الاختلاف في وقتها قال في الفتح : والراجح أنه لا وقت لها معين وإن كان أكثر أحكامها كالعيد لكنها مخالفة بأنها لا تختص بيوم معين . ونقل ابن قدامة الإجماع على أنها لا تصلى في وقت الكراهة وأفاد ابن حبان بأن خروجه صلى الله عليه وآله وسلم للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة

قوله : (عن إبان زمانه) بكسر الهمز وبعدها باء موحدة مشددة قال في القاموس إبان الشيء بالكسر حينه أو أوله انتهى

قوله : (وقد أمركم الله) الخ يريد قول الله تعالى { ادعوني أستجب لكم } [ص ٢٩]

قوله : (قوة لنا وبلاغا إلى حين) أي اجعله سببا لقوتنا ومده لنا مدا طويلا

قوله : (ثم رفع يديه) الخ فيه استحباب المبالغة في رفع اليدين عند الاستسقاء وسيأتي حديث أنس أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء

قوله : (ثم حول إلى الناس ظهره) فيه استحباب استقبال الخطيب عند تحويل الرداء القبلة والحكمة في ذلك التفاؤل بتحوله عن الحالة التي كان عليها وهي المواجهة للناس إلى الحالة الأخرى وهي استقبال القبلة واستدبارهم ليتحول عنهم الحال الذي هم فيه وهو الجدب بحال آخر وهو الخصب

قوله : (وقلب أو حول رداءه) سيأتي الكلام على تحويل الرداء في الباب الذي عقده المصنف لذلك

قوله : (ونزل فصلى ركعتين) فيه استحباب الصلاة في الاستسقاء وسيأتي الكلام على ذلك

قوله : (إلى الكن) بكسر الكاف وتشديد النون . قال في القاموس الكن وقاء كل شيء وستره كالكنة والكنان بكسرهما والبيت الجمع أكنان وأكنة انتهى

قوله : (حتى بدت نواجذه) النواجذ على ما ذكره صاحب القاموس أقصى الأضراس وهي أربعة أو هي الأنياب أو التي تلي الأنياب أو هي الأضراس كلها جمع ناجذ والنجذ شدة العض بها انتهى ." (١)

---

(١) نيل الأوطار، ٢٨/٤

" – حديث عبد الله بن زيد أصله في الصحيح وله ألفاظ منها هذه الروايات التي أوردها المصنف ومنها ألفاظ أخر وقد سبق بعضها في باب صفة صلاة الاستسقاء ورجال أبي داود رجال الصحيح

قوله : (ثم تحول إلى القبلة) في لفظ للبخاري : (ثم حول إلى الناس ظهره) فيه استحباب استقبال القبلة حال تحويل الرداء وقد سبق بيان الحكمة في ذلك ومحل هذا التحويل بعد الفراغ من الخطبة وإرادة الدعاء كما في الفتح

قوله : (وحول رداءه) ذكر الواقدي أن طول ردائه صلى الله عليه وآله وسلم كانت ستة أذرع في عرض ثلاثة أذرع وطول إزاره أربعة أذرع وشبر في ذراعين وشبر انتهى . وقد اختلفت الروايات ففي بعضها أنه صلى الله عليه وآله وسلم حول رداءه وفي بعضها أنه قلبه وفسر التحويل في هذه الرواية بالقلب فدل ذلك على أنهما بمعنى واحد كما قال الزين ابن المنير واختلفت في حكمة التحويل فجزم المهلب أنه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه وتعقبه ابن العربي بأن من شرط الفأل أن لا يقصد إليه قال : وإنما التحويل أمارة بينه وبين ربه قيل له حول رداءك لتحول حالك

قال الحافظ : وتعقب بأن الذي جزم به يحتاج إلى نقل والذي رده ورد فيه حديث رجاله ثقات أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر ورجح الدارقطني إرساله وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن

وقال بعضهم : إنما حول رداءه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء فلا يكون سنة في كل حال وأجيب بأن التحويل من جهة إلى جهة لا يقتضي الثبوت على العاتق فالحمل على المعنى الأول أولى فإن الإتباع أولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص انتهى

وقد اختلف في صفة التحويل فقال الشافعي ومالك : هو جعل الأسفل أعلى مع التحويل وروى القرطبي عن الشافعي أنه اختار في الجديد تنكيس الرداء لا تحويله والذي في الأم هو الأول . وذهب الجمهور إلى استحباب التحويل فقط واستدل الشافعي ومالك بهمه صلى الله عليه وآله وسلم بقلب الخميصة لأنه لم يدع ذلك إلا لثقلها كما في الرواية [ص ٣٩] المذكورة في الباب . قال في الفتح : ولا ريب أن الذي استحبه الشافعي أحوط انتهى . وذلك لأنه اختار الجمع بين التحويل والتنكيس كما تقدم وإذا كان مذهبه ما رواه عنه القرطبي فليس بأحوط

(واستدل الجمهور) بقوله في رواية حديث الباب فجعل عطافه الأيمن الخ وبقوله فقلبها الأيمن على الأيسر الخ . قال الغزالي في صفة التحويل أو يجعل الباطن ظاهرا وهو ظاهر قوله فقلبه ظهرا لبطن أي جعل ظاهره باطنا وباطنه ظاهرا وقال أبو حنيفة وبعض المالكية : إنه لا يستحب شيء من ذلك وخالفهم الجمهور

قوله : (وتحول الناس معه) هكذا رواه المصنف رحمه الله تعالى ورواه غيره بلفظ : (وحول) وفيه دليل لما ذهب إليه الجمهور من استحباب تحويل الناس بتحويل الإمام . وقال الليث وأبو يوسف : يحول الإمام وحده وظاهر قوله ويحول الناس أنه يستحب ذلك للنساء . وقال ابن الماجشون : لا يستحب في حقهن

قوله : (وعليه خميصة) قال في القاموس : الخميصة كساء أسود مربع له علمان انتهى ." (١)

" - الحديث أخرجه أيضا الحاكم والطبراني في الأوسط والبزار وفي إسناده قزعة بن سويد . قال في التقريب : قزعة بفتح القاف والزاي والعين قال في الخلاصة : قال أبو حاتم : محله الصدق ليس بذاك القوي . وفي الباب عن أم سلمة قالت : (دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال : إن الروح إذا قبض تبعه البصر) أخرجه مسلم

قوله : (فإن البصر يتبع الروح) قال النووي : معناه إذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر ناظرا أين يذهب قال : وفي الروح لغتان التذكير والتأنيث قال : وفيه دليل لمذهب أصحابنا المتكلمين ومن وافقهم أن الروح أجسام لطيفة متخللة في البدن وتذهب الحياة عن الجسد بذهابها وليس عرضا كما قاله آخرون ولا دما كما قاله آخرون وفيها كلام متشعب للمتكلمين اه

قوله : (وقولوا خيرا) الخ هذا في صحيح مسلم من حديث أم سلمة بلفظ : (لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير [ص ٥٢] فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون) والحديث فيه الندب إلى قول الخير حينئذ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه وحضور الملائكة حينئذ وتأمينهم . وفيه أن تغميض الميت عند موته مشروع . قال النووي : وأجمع المسلمون على ذلك قالوا : والحكمة فيه أن لا يقبح منظره لو ترك إغماضه ." (٢)

---

(١) نيل الأوطار، ٣٨/٤

(٢) نيل الأوطار، ٥١/٤

" - قوله (حين توفيت ابنته) في رواية متفق عليها (ونحن نغسل ابنته) قال في الفتح : ويجمع بينهما بأن المراد أنه دخل حين شرع النسوة في الغسل وابنته المذكورة هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع كما في مسلم . وقال الداودي : إنها أم كلثوم زوج عثمان . ويدل عليه ما أخرجه ابن ماجه بإسناد على شرط الشيخين كما قال الحافظ ولفظه : (دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم) وكذا وقع لابن بشكوال في المبهمات عن أم عطية والدولابي في الذرية الطاهرة . قال في الفتح : فيمكن ترجيح أنها أم كلثوم بمجيئه من طرق متعددة ويمكن الجمع بأن تكون أم عطية حضرتهما جميعا فقد جزم ابن عبد البر في ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات انتهى

قوله : (اغسلنها) قال ابن بريدة : استدل به على وجوب غسل الميت قال ابن دقيق العيد : لكن قوله (ثلاثا) الخ ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء فيتوقف الاستدلال به على تجويز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد لأن قوله ثلاثا غير مستقل بنفسه فلا بد أن يكون داخلا تحت صيغة الأمر فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل أو الندب بالنسبة إلى الإيتار انتهى . فمن جوز ذلك جوز الاستدلال بهذا الأمر على الوجوب ومن لم يجوزه حمل الأمر على الندب لهذه القرينة واستدل للوجوب بدليل آخر . وقد ذهب الكوفيون وأهل الظاهر والمزني إلى إيجاب الثلاث وروى ذلك عن الحسن وهو يرد ما حكاه في البحر من الإجماع على أن الواجب مرة فقط

قوله : (من ذلك) بكسر الكاف لأنه خطاب للمؤنث . قال في الفتح : ولم أر في شيء من الروايات بعد قوله سبعا التعبير بأكثر من ذلك إلا في رواية لأبي داود وأما سواه فإما أو سبعا وإما أو أكثر من ذلك انتهى . وهو ذهول منه عما أخرجه البخاري في باب يجعل الكافور فإنه [ص ٦٤] روى حديث أم عطية هنالك بلفظ : (اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك) وقد صرح المصنف رحمه الله تعالى بأن الجمع بين التعبير بسبع وأكثر متفق عليه كما وقع في حديث الباب لكن قال ابن عبد البر : لا أعلم أحدا قال بمجاوزة السبع . وصرح بأنها مكروهة أحمد والماوردي وابن المنذر

قوله : (إن رأيتن ذلك) فيه دليل على التفويض إلى اجتهاد الغاسل ويكون ذلك بحسب الحاجة لا التشهي كما قال في الفتح . قال ابن المنذر : إنما فوض الرأي إليهن بالشرط المذكور وهو الإيتار

قوله : (بماء وسدر) قال الزين ابن المنير : ظاهره أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل لأن قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها قال : وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لأن الماء

المضاف لا يتطهر به وتعقبه الحافظ بمنع لزوم مصير الماء مضافا بذلك لاحتمال أن لا يغير السدر وصف الماء بأن يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فإن لفظ الخبر لا يأبى ذلك

قوله : (واجعلن في الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور) هو شك من الراوي قال في الفتح : والأول محمول على الثاني لأنه نكرة في سياق الإثبات فيصدق بكل شيء منه وقد جزم البخاري في رواية باللفظ الأول وظاهره أنه يجعل الكافور في الماء وبه قال الجمهور

وقال النخعي والكوفيون : إنما يجعل الكافور في الحنوط والحكمة في الكافور كونه طيب الرائحة وذلك وقت تحضر فيه الملائكة وفيه أيضا تبريد وقوة نفوذ وخاصة في تصلب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع إسراع الفساد إليه وإذا عدم قام غيره مقامه مما فيه هذه الخواص أو بعضها

قوله : (فآذنني) أي أعلمنني

قوله : (فأعطانا حقوه) قال في الفتح : بفتح المهملة ويجوز كسرها وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة والمراد هنا الإزار كما وقع مفسرا في آخر هذه الرواية . والحقو في الأصل معقد الإزار وأطلق على الإزار مجازا . وفي رواية للبخاري : (فنزع عن حقوه إزاره) والحقو على هذا حقيقة

قوله : (فقال أشعرنها إياه) أي الففنها فيه لأن الشعار ما يلي الجسد من الثياب والمراد اجعلنه شعارا لها . قال في الفتح : قيل الحكمة في تأخير الإزار معه إلى أن يفرغن من الغسل ولم يناولهن إياه أولا ليكون قريب العيد من جسده حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل وهو أصل في التبرك بآثار الصالحين . وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل وقد نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك

قوله : (ابدأن بميامنها ومواضع [ص ٦٥] الوضوء منها) ليس بين الأمرين تناف لإمكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن معا . قال الزين ابن المنير : قوله (ابدأن بميامنها) أي في الغسلات التي لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها أي في الغسلة المتصلة بالوضوء وفي هذا رد على من لم يقل باستحباب البداءة بالميامن وهم الحنفية واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافا للحنفية

قوله : (اغسلنها وترا ثلاثا) الخ استدل به على أن أقل الوتر ثلاث قال الحافظ : ولا دلالة فيه لأنه سيق مساق البيان للمراد إذ لو أطلق لتناول الواحدة فما فوقها

قوله : (فضفرنا شعرها ثلاثة قرون) هو بضاد وفاء خفيفة وفيه استحباب ضفر شعر المرأة وجعله ثلاثة قرون وهي ناصيتها وقرناها أي جانبا رأسها كما وقع في رواية وكيع عن سفيان عند البخاري تعليقا ووصل ذلك الإسماعيلي وتسمية الناصية قرنا تغليب وقال الأوزاعي والحنفية : إنه يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقا . قال القرطبي : وكأن سبب الخلاف أن الذي فعلته أم عطية هل استندت فيه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكون مرفوعا أو هو شيء رأته ففعلته استحبابا كلا الأمرين محتمل لكن الأصل أن لا يفعل في الميت شيء من جنس القرب إلا بإذن الشرع ولم يرد ذلك مرفوعا كذا قال . وقال النووي : الظاهر عدم إطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره له وتعقب ذلك الحافظ بأن سعيد بن منصور روى عن أم عطية أنها قالت : (قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اغسلنها وترا واجعلن شعرها ضفائر) وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أم عطية مرفوعا بلفظ : (واجعلن لها ثلاث قرون)

قوله : (فألقيناها خلفها) فيه استحباب جعل ضفائر المرأة خلفها وقد زعم ابن دقيق العيد أن الوارد في ذلك حديث غريب . قال في الفتح : وهو مما يتعجب منه مع كون الزيادة في صحيح البخاري وقد توبع رواتها عليها وقد استوفى تلك المتابعات وذكر للحديث فوائد غير ما تقدم ." (١)

" – قوله : (عبد الله بن أبي) يعني ابن سلول وهو رأس المنافقين ورئيسهم

قوله : (بعد ما دفن) كان أهل عبد الله بن أبي بادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبي صلى [ص ١٦٨] الله عليه وآله وسلم فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فأمر بإخراجه وفيه دليل على جواز إخراج الميت من قبره إذا كان في ذلك مصلحة له من زيادة البركة عليه ونحوها

قوله : (فالله أعلم) لفظ البخاري والله أعلم بالواو وكأن جابرا التبست عليه الحكمة في صنعه صلى الله عليه وآله وسلم بعبد الله ذلك بعد ما تبين نفاقه

قوله : (وكان كسا عباسا) يعني ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذلك يوم بدر لما أتي بالأسارى وأتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فوجدوا قميص عبد الله بن أبي فكساه النبي صلى الله عليه وآله وسلم إياه فلذلك ألبسه النبي صلى الله عليه وآله وسلم قميصه هكذا ساقه البخاري في الجهاد فيمكن أن يكون هذا هو السبب في إلباسه صلى الله عليه وآله وسلم قميصه ويمكن أن يكون السبب ما أخرجه البخاري أيضا في الجنائز أن ابن عبد الله المذكور قال : (يا رسول الله ألبس أبي قميصك الذي

---

(١) نيل الأوطار، ٦٣/٤

يلي جلدك) وفي رواية أنه قال : (أعطني قميصك أكفنه فيه) ويمكن أن يكون السبب هو المجموع للسؤال والمكافأة ولا مانع من ذلك

قوله : (وكانوا نقلوا إلى المدينة) فيه جواز إرجاع الشهيد إلى الموضع الذي أصيب فيه بعد نقله منه وليس في هذا أنهم كانوا قد دفنوا بالمدينة ثم أخرجوا من القبور ونقلوا

قوله : (فلم تطب نفسي) فيه دليل على أنه يجوز نبش الميت لأمر يتعلق بالحي لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه وقد بين جابر ذلك بقوله فلم تطب نفسي ولكن هذا إن ثبت إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أذن له بذلك أو قرره عليه وإلا فلا حجة في فعل الصحابي والرجل الذي دفن معه هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الأنصاري وكان صديق والد جابر وزوج أخته هند بنت عمرو . وروى ابن إسحاق في المغازي : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : اجمعوا بينهما فإنهما كانا متصادقين في الدنيا)

قوله : (حتى أخرجته) في لفظ للبخاري : (فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته غير هنية في أذنه) وظاهر هذا يخالف ما في الموطأ عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو يعني والد جابر الأنصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما وكانا في قبر واحد فحفر عنهما فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة . وقد جمع ابن عبد البر بينهما بتعدد القصة . قال في الفتح : وفيه نظر لأن الذي في حديث جابر أنه دفن أباه في [ص ١٦٩] قبر وحده بعد ستة أشهر . وفي حديث الموطأ أنهما وجدا في قبر واحد بعد ست وأربعين سنة فإما أن يكون المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة أو أن السيل خرق أحد القبرين فصارا كقبر واحد . وقد أخرج نحو ما ذكره في الموطأ ابن إسحاق في المغازي وابن سعد من طريق أبي الزبير عن جابر بإسناد صحيح . ومعنى قوله (هنية) أي شيئا يسيرا وهي بنون بعدها تحتانية مصغرا وهو تصغير هنة

قوله : (فحملا إلى المدينة) فيه جواز نقل الميت من الموطن الذي مات فيه إلى موطن آخر يدفن فيه والأصل الجواز فلا يمنع من ذلك إلا بدليل

قوله : (فأمرهم أن يخرجوه) الخ فيه أنه يجوز نبش الميت لغسله وتكفينه والصلاة عليه وهذا وإن كان قول صحابي ولا حجة فيه ولكن جعل الدفن مسقطا لما علم من وجوب غسل الميت أو تكفينه أو الصلاة عليه محتاج إلى دليل ولا دليل ." (١)

" - قوله : (الميسم) بكسر الميم وسكون الياء التحتية وفتح السين المهملة وأصله موسم لأن فاءه واو لكنها لما سكنت وكسر ما قبلها قلبت ياء وهي الحديدة التي يوسم بها أي يعلم بها وهو نظير الخاتم

(وفيه دليل) على جواز وسم إبل الصدقة ويلحق بها غيرها من الأنعام والحكمة في ذلك تمييزها وليردها من أخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدق بها مثلا لئلا يعود في صدقته قال في الفتح : ولم أقف على تصريح بما كان مكتوبا على ميسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا أن ابن الصباغ [ص ٢٢٣] من الشافعية نقل إجماع الصحابة على أنه يكتب في ميسم الزكاة زكاة أو صدقة وقد ذكره بعض الحنفية الوسم بالميسم لدخوله في عموم النهي عن المثلة وحديث الباب يخصص هذا العموم فهو حجة عليه

(وفي الحديث) اعتناء الإمام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه وجواز تأخير القسمة لأنها لو عجلت لاستغني عن الوسم

قوله : (إن عليها ميسم الجزية) الخ فيه دليل على أن وسم إبل الجزية كان يفعل في أيام الصحابة كما كان يوسم إبل الصدقة ." (٢)

" - حديث أبي هريرة قال الترمذي : حديث حسن غريب . وفي الباب عن عائشة عند الترمذي وصححه : (أنها سئلت عن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الإفطار ويؤثر الصلاة فقالت : أيهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة فقيل لها عبد الله بن مسعود قالت : هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) . والآخر أبو موسى

وعن أبي هريرة حديث آخر عند أبي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ قال : (قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون)

---

(١) نيل الأوطار، ١٦٧/٤

(٢) نيل الأوطار، ٢٢٢/٤

وعن سهل بن سعد حديث آخر عند ابن حبان والحاكم بلفظ : (لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها [ص ٣٠٠] النجوم) وعن أبي ذر عند أحمد وسيأتي . وعن ابن عباس وأنس أشار إليهما الترمذي . قال ابن عبد البر : أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة . وأخرج عبد الرزاق وغيره بإسناد قال الحافظ : صحيح عن عمرو بن ميمون الأودي قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم أسرع الناس إفطارا وأبطأهم سحورا

قوله : (إذا أقبل الليل) زاد البخاري في رواية : (من ههنا وأشار بإصبعيه قبل الشرق) والمراد وجود الظلمة

قوله : (وأدبر النهار) زاد البخاري في رواية (من ههنا) يعني من جهة المغرب

قوله : (وغابت الشمس) في رواية للبخاري وغربت الشمس ذكر في هذا الحديث ثلاثة أمور وهي وإن كانت متلازمة في الأصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس وكذلك إدبار النهار فمن ثم قيد بغروب الشمس

قوله : (فقد أفطر الصائم) أي دخل في وقت الفطر كما يقال أنجد إذا أقام بنجد وأتهم إذا أقام بتهامة ويحتمل أن يكون معناه فقد صار مفطرا في الحكم لكون الليل ليس ظرفا للصيام الشرعي وقال ابن خزيمة : هو لفظ خبر ومعناه الأمر أي فليفطر ويرجح الأول ما وقع في رواية عند البخاري فقد حل الإفطار

قوله : (ما عجلوا الفطر) زاد أبو ذر في حديثه : (وأخروا السحور) أخرجه أحمد وسيأتي . وما ظرفية أي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة ووقوفا عند حدها

قال المهلب : والحكمة في ذلك أن لا يزاد في النهار من الليل ولأنه أوفق بالصائم وأقوى له على العبادة انتهى

وأيضا في تأخيره تشبه باليهود فإنهم يفطرون عند ظهور النجوم وقد كان الشارع يأمر بمخالفتهم في أفعالهم وأقوالهم واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين أو عدل . وقد صرح الحديث القدسي بأن معجل الإفطار أحب عباد الله إليه فلا يرغب عن الاتصاف بهذه الصفة إلا من كان حظه من الدين قليلا كما تفعله الرافضة ولا يجب تعجيل الإفطار لما تقدم في الباب الأول من أذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمواصلة إلى السحر كما في حديث أبي سعيد ." (١)

---

(١) نيل الأوطار، ٤/٢٩٩

" – حديث أم سلمة حسنه الترمذي

قوله : (شهرا تاما إلا شعبان) وكذا قول عائشة فإنه كان يصومه كله . وقولها بل كان يصومه كله ظاهره يخالف قول عائشة كان [ص ٣٣٢] يصومه إلا قليلا . وقد جمع بين هذه الروايات بأن المراد بالكل والتمام الأكثر وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك أنه قال : جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته أجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره . قال الترمذي : كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك وحاصله أن رواية الكل والتمام مفسرة برواية الأكثر ومخصصة بها وأن المراد بالكل الأكثر وهو مجاز قليل الاستعمال . واستبعده الطيبي قال : لأن لفظ كل تأكيد لإرادة الشمول ورفع التجوز فتفسيره بالبعض مناف له قال : فيحتمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه أخرى لئلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان وقيل المراد بقولها كله أنه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى ومن أثنائه طورا فلا يخلي شيئا منه من صيام ولا يخص بعضا منه بصيام دون بعض . وقال الزين ابن المنير : إما أن يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد الأكثر وإما أن يجمع بأن قولها أنه كان يصومه كله متأخر عن قولها أنه كان يصوم أكثره وأنها أخبرت عن أول الأمر ثم أخبرت عن آخره ويؤيد الأول قولها ولا صام شهرا كاملا قط منذ قدم المدينة غير رمضان أخرجه مسلم والنسائي

(واختلف) في الحكمة في إكثاره صلى الله عليه وآله وسلم من صوم شعبان فقيل كان يشتغل عن صيام الثلاثة الأيام من كل شهر لسفر أو غيره فتجتمع فيقضيها في شعبان أشار إلى ذلك ابن بطال ويؤيده ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن عائشة قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر فربما أخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان) ولكن في إسناده ابن أبي ليلى وهو ضعيف

وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان ويؤيد ما أخرجه الترمذي عن أنس قال : (سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي الصوم أفضل بعد رمضان فقال شعبان لتعظيم رمضان) ولكن إسناده ضعيف لأن فيه صدقة ابن موسى وليس بالقوي

(وقيل الحكمة) في ذلك أن نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان فكان يصوم معهن . وقيل الحكمة أنه يتعقبه رمضان وصومه مفترض فكان يكثر من الصوم في شعبان قدر ما يصوم في شهرين غيره لما يفوته من التطوع الذي يعتاده بسبب صوم رمضان والأولى أن الحكمة في ذلك غفلة الناس عنه

لما أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن [ص ٣٣٣] خزيمة من حديث أسامة قال : (قلت : يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال : ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم) ونحوه من حديث عائشة عند أبي يعلى ولا تعارض بين ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم من صوم كل شعبان أو أكثره ووصله برمضان وبين أحاديث النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني فإن الجمع بينها ظاهر بأن يحمل النهي على من لم يدخل تلك الأيام في صيام يعتاده وقد تقدم تقييد أحاديث النهي عن التقدم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (إلا أن يكون شيئا يصومه أحدكم)

(فائدة) ظاهر قوله في حديث أسامة : (إن شعبان شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان) أنه يستحب صوم رجب لأن الظاهر أن المراد أنهم يغفلون عن تعظيم شعبان بالصوم كما يعظمون رمضان ورجبا به

ويحتمل أن المراد غفلتهم عن تعظيم شعبان بصومه كما يعظمون رجبا بنحر النحائر فيه فإنه كان يعظم بذلك عند الجاهلية وينحرون فيه العتيرة كما ثبت في الحديث والظاهر الأول لأن المراد بالناس الصحابة فإن الشارع قد كان إذ ذاك محا آثار الجاهلية ولكن غايته التقرير لهم على صومه وهو لا يفيد زيادة على الجواز . وقد ورد ما يدل على مشروعية صومه على العموم والخصوص أما العموم فالأحاديث الواردة في الترغيب في صوم الأشهر الحرم وهو منها بالإجماع . وكذلك الأحاديث الواردة في مشروعية مطلق الصوم

وأما على الخصوص فما أخرجه الطبراني عن سعيد ابن أبي راشد مرفوعا بلفظ : (من صام يوما من رجب فكأنما صام سنة ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه أبواب جهنم ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة ومن صام منه عشرة لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه ومن صام منه خمسة عشر يوما نادى مناد من السماء قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل ومن زاد زاده الله) ثم ساق حديثا طويلا في فضله

وأخرج الخطيب عن أبي ذر : (من صام يوما من رجب عدل صيام شهر) وذكر نحو حديث سعيد بن أبي راشد

وأخرج نحوه أبو نعيم وابن عساكر من حديث ابن عمر مرفوعا . وأخرج نحوه البيهقي في شعب الإيمان عن أنس مرفوعا . وأخرج [ص ٣٣٤] الخلال عن أبي سعيد مرفوعا : (رجب من شهور الحرم وأيامه مكتوبة على أبواب السماء السادسة فإذا صام الرجل منه يوما وجدد صومه بتقوى الله نطق الباب ونطق اليوم وقالا يا رب اغفر له وإذا لم يتم صومه بتقوى الله لم يستغفرا له وقيل خدعتك نفسك)

وأخرج أبو الفتح ابن أبي الفوارس في أماليه عن الحسن مرسلا أنه : (قال صلى الله عليه وآله وسلم : رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمتي) وحكى ابن السبكي عن محمد ابن منصور السمعاني أنه قال لم يرد في استحباب صوم رجب على الخصوص سنة ثابتة والأحاديث التي تروى فيه واهية لا يفرح بها عالم وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه أن عمر كان يضرب أكف الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان ويقول كلوا فإنما هو شهر كان تعظمه الجاهلية

وأخرج أيضا من حديث زيد بن أسلم قال : (سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم رجب فقال : أين أنتم عن شعبان)

وأخرج عن ابن عمر ما يدل على أنه كان يكره صوم رجب ولا يخفاك أن الخصوصات إذا لم تنتهض للدلالة على استحباب صومه انتهضت العمومات ولم يرد ما يدل على الكراهة حتى يكون مخصصا لها . وأما حديث ابن عباس عند ابن ماجه بلفظ : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صيام رجب) ففيه ضعيفان زيد بن عبد الحميد وداود بن عطاء ." (١)

" - حديث معاوية في إسناده القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن مولى ابن أمية وفيه مقال والهيثم بن حميد وفيه أيضا مقال

قوله : (لا يتقدمن أحدكم) الخ قال العلماء : معنى الحديث (لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان) قال الترمذي لما أخرج هذا الحديث العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان بمعنى رمضان انتهى . وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب فيمن يقصد ذلك . وقد قطع كثير من الشافعية بأن ابتداء المنع من أول السادس عشر من شعبان واستدلوا بحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا : (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) أخرجه

---

(١) نيل الأوطار، ٣٣١/٤

أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره . وقال الروياني من الشافعية : يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث الباب ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر

وقال جمهور العلماء : يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد في النهي عنه . وقد قال أحمد وابن معين : إنه منكر . وقد استدل البيهقي على ضعفه بحديث الباب وكذا صنع قبله الطحاوي واستظهر بحديث أنس مرفوعا : (أفضل الصيام بعد رمضان شعبان) لكن إسناده ضعيف كما تقدم واستظهر أيضا بحديث عمران بن حصين المذكور في الباب لقوله فيه : (من سرر شعبان) والسرر بفتح السين المهملة ويجوز كسرها وضمها ويقال أيضا سرار بفتح أوله وكسره ورجح الفراء الفتح وهو من الاستسرار قال أبو عبيدة والجمهور : المراد بالسرر هنا آخر الشهر سميت بذلك لاستسراء القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين ونقل [ص ٣٥٠] أبو داود عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز أن سرره أوله ونقل الخطابي عن الأوزاعي كالجمهور وقيل السرر وسط الشهر حكاه أبو داود أيضا ورجحه بعضهم . ووجهه بأن السرر جمع سرة وسرة الشيء وسطه . ويؤيده الندب إلى صيام البيض وهي وسط وإن لم يرد في صيام آخر الشهر ندب بل ورد فيه نهي خاص بآخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان . ورجحه النووي بأن مسلما أفرد الرواية التي فيها سرة هذا الشهر عن بقية الروايات وأردف بها الروايات التي فيها الحث على صيام البيض وهي وسط الشهر كما تقدم

وقد قال الخطابي أن بعض أهل العلم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن سؤاله (١) عن ذلك سؤال زجر وإنكار لأنه قد نهى أن يستقبل الشهر بيوم أو يومين وتعقب بأنه لو أنكر ذلك لم يأمره بقضائه وأجاب الخطابي باحتمال أن يكون الرجل أوجبها على نفسه فلذلك أمره بالوفاء وأن يقضي ذلك في شوال وقال آخرون فيه دليل على أن النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين إنما هو لمن يقصد به التحري لأجل رمضان وأما من لم يقصد ذلك فلا يتناوله النهي وهو خلاف ظاهر حديث النهي لأنه لم يستثن منه إلا من كانت له عادة

وقال القرطبي : الجمع بين الحديثين ممكن بحمل النهي على من ليست له عادة بذلك وحمل الأمر على من له عادة وهذا هو الظاهر وقد استثنى من له عادة في حديث النهي بقوله : (إلا أن يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه) فلا يجوز صوم النفل المطلق الذي لم تجر بها عادة وكذلك يحمل حديث معاوية المذكور في الباب بعد ثبوته على من كان معتادا للصوم في ذلك الوقت . وأما قول المصنف أنه

يحمل على التقدم بأكثر من يومين فغير ظاهر لأن حديث العلاء بن عبد الرحمن المتقدم يدل على المنع من صوم النصف الآخر من شعبان وقد جمع الطحاوي بين حديث النهي وحديث العلاء بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان . قال في الفتح : وهو جمع حسن

(وقد اختلف) في الحكمة في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين فقيل هي التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط وفيه نظر لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصوم ثلاثة أيام أو أربعة أيام جاز . وقيل الحكمة خشية اختلاط النفل بالفرض وفيه نظر لأنه يجوز لمن له عادة كما تقدم . وقيل لأن الحكم معلق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم . قال في الفتح : وهذا هو المعتمد ولا يرد عليه صوم من اعتاد ذلك لأنه قد أذن له فيه وليس [ص ٣٥١] من الاستقبال في شيء ويلحق به القضاء والنذر لوجوبهما قال بعض العلماء : يستثنى القضاء والنذر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعي بالظني

وفي حديث أبي هريرة بيان لمعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الماضي (صوموا لرؤيته) فإن اللام فيه للتأقيت لا للتعليل . قال ابن دقيق العيد : ومع كونها محمولة على التأقيت فلا بد من ارتكاب مجاز لأن وقت الرؤية وهي الليل لا يكون محل الصوم وتعقبه الفاكهي بأن المراد بقوله (صوموا) انووا الصيام والليل كله طرف للنية . قال الحافظ : فوقع في المجاز الذي فر منه لأن الناوي ليس صائما حقيقة بدليل أنه يجوز له الأكل والشرب بعد النية إلى أن يطلع الفجر

---

(١) هكذا الأصل تدبر ." (١)

" - الحديث أخرجه أيضا أبو عوانة وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن وقال أبو داود هذا حديث غريب إسناده جيد :

قوله (قحوط المطر) هو مصدر قحط : قوله (فأمر بمنبر) الخ فيه استحباب الصعود على المنبر لخطبة الاستسقاء : قوله (ووعد الناس) الخ فيه أنه يستحب للإمام أن يجمع الناس ويخرج بهم إلى خارج البلد

---

(١) نيل الأوطار، ٣٤٩/٤

قوله (حين بدا حاجب الشمس) في القاموس حاجب الشمس ضوءها أو ناحيتها انتهى . وإنما سمي الضوء حاجبا لأنه يحجب جرمها عن الإدراك . وفيه استحباب الخروج لصلاة الاستسقاء عند طلوع الشمس . وقد أخرج الحاكم وأصحاب السنن عن ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صنع في الاستسقاء كما صنع في العيد) وسيأتي وظاهره أنه صلاها وقت صلاة العيد كما قال الحافظ . وقد حكى ابن المنذر الاختلاف في وقتها قال في الفتح والراجح أنه لا وقت لها معين وإن كان أكثر أحكامها كالعيد لكنها مخالفة بأنها لا تختص بيوم معين . ونقل ابن قدامة الإجماع على أنها لا تصلي في وقت الكراهة وأفاد ابن حبان بأن خروجه صلى الله عليه وآله وسلم للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة

قوله (عن إبان زمانه) بكسر الهمز وبعدها باء موحدة مشددة قال في القاموس إبان الشيء بالكسر حينه أو أوله انتهى . قوله (وقد أمركم الله) الخ يريد قول الله تعالى { ادعوني أستجب لكم } قوله (قوة لنا وبلاغا إلى حين) أي اجعله سببا لقوتنا ومده لنا مدا طويلا . قوله (ثم رفع يديه) الخ فيه استحباب المبالغة في رفع اليدين عند الاستسقاء وسيأتي حديث أنس أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء : قوله (ثم حول إلى الناس ظهره) فيه استحباب استقبال الخطيب عند تحويل الرداء القبلة والحكمة في ذلك التفاؤل بتحوله عن الحالة التي كان عليها وهي المواجهة للناس إلى الحالة الأخرى وهي استقبال القبلة واستدبارهم ليتحول عنهم الحال الذي هم فيه وهو الجدب بحال آخر وهو الخصب : قوله (وقلب أو حول رداءه) سيأتي الكلام على تحويل الرداء في الباب الذي عقده المصنف لذلك . قوله (ونزل فصلى ركعتين) فيه استحباب الصلاة في الاستسقاء وسيأتي الكلام على ذلك : قوله (إلى الكن) بكسر الكاف وتشديد النون . قال في القاموس الكن وقاء كل شيء وستره وكالكنة والكنان بكسرهما والبيت الجمع أكنان وأكنة انتهى : قوله (حتى بدت نواجذه) النواجذ على ما ذكره صاحب القاموس أقصى الأضراس وهي أربعة أو هي الأنياب أو التي تلي الأنياب أو هي الأضراس كلها جمع ناجذ والنجذ شدة العض بها انتهى ." (١)

" – حديث عبد الله بن زيد أصله في الصحيح وله ألفاظ منها هذه الروايات التي أوردها المصنف ومنها ألفاظ أخر وقد سبق بعضها في باب صفة صلاة الاستسقاء ورجال أبي داود رجال الصحيح

---

(١) نيل الأوطار، ٤/٣٩٣

قوله (ثم تحول إلى القبلة) في لفظ للبخاري (ثم حول إلى الناس ظهره) فيه استحباب استقبال القبلة حال تحويل الرداء وقد سبق بيان الحكمة في ذلك ومحل هذا التحويل بعد الفراغ من الخطبة وإرادة الدعاء كما في الفتح . قوله (وحول رداءه) ذكر الواقدي أن طول ردائه صلى الله عليه وآله وسلم كانت ستة أذرع في عرض ثلاثة أذرع وطول إزاره أربعة أذرع وشبر في ذراعين وشبر انتهى : وقد اختلفت الروايات ففي بعضها أنه صلى الله عليه وآله وسلم حول رداءه وفي بعضها أنه قلبه وفسر التحويل في هذه الرواية بالقلب فدل ذلك على أنهما بمعنى واحد كما قال الزين بن المنير واختلفت في حكمة التحويل فجزم المهلب أنه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه وتعقبه ابن العربي بأن من شرط الفأل أن لا يقصد إليه قال وإنما التحويل إمارة بينه وبين ربه قيل له حول رداءك لتحول حالك

قال الحافظ وتعقب بأن الذي جزم به يحتاج إلى نقل والذي رده ورد فيه حديث رجاله ثقات أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر ورجح الدارقطني إرساله وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن

وقال بعضهم إنما حول رداءه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء فلا يكون سنة في كل حال وأجيب بأن التحويل من جهة إلى جهة لا يقتضي الثبوت على العاتق فالحمل على المعنى الأول أولى فإن الإتباع أولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص انتهى

وقد اختلف في صفة التحويل فقال الشافعي ومالك هو جعل الأسفل أعلى مع التحويل وروى القرطبي عن الشافعي أنه اختار في الجديد تنكيس الرداء لا تحويله والذي في الأم هو الأول . وذهب الجمهور إلى استحباب التحويل فقط واستدل الشافعي ومالك بهمه صلى الله عليه وآله وسلم بقلب الخمصة لأنه لم يدع ذلك إلا لثقلها كما في الرواية المذكورة في الباب . قال في الفتح ولا ريب أن الذي استحبه الشافعي أحوط انتهى . وذلك لأنه اختار الجمع بين التحويل والتنكيس كما تقدم وإذا كان مذهبه ما رواه عنه القرطبي فليس بأحوط

(واستدل الجمهور) بقوله في رواية حديث الباب فجعل عطافه الأيمن الخ وبقوله فقلبها الأيمن على الأيسر الخ . قال الغزالي في صفة التحويل أو يجعل الباطن ظاهرا وهو ظاهر قوله فقلبه ظهرا لبطن أي جعل ظاهره باطنا وباطنه ظاهرا وقال أبو حنيفة وبعض المالكية أنه لا يستحب شيء من ذلك وخالفهم الجمهور :

قوله (وتحول الناس معه) هكذا رواه المصنف رحمه الله تعالى ورواه غيره بلفظ (وحول) وفيه دليل لما ذهب إليه الجمهور من استحباب تحويل الناس بتحويل الإمام . وقال الليث وأبو يوسف يحول الإمام وحده وظاهر قوله ويحول الناس أنه يستحب ذلك للنساء . وقال ابن الماجشون لا يستحب في حقهن : قوله (وعليه خميصة) قال في القاموس الخميصة كساء أسود مربع له علمان انتهى ." (١)

" - الحديث أخرجه أيضا الحاكم والطبراني في الأوسط والبزار وفي إسناده قزعة ابن سويد قال في التقريب قزعة بفتح القاف والزاي والعين قال في الخلاصة قال أبو حاتم محله الصدق ليس بذاك القوي . وفي الباب عن أم سلمة قالت (دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال ان الروح إذا قبض تبعه البصر) أخرجه مسلم : قوله (فان البصر يتبع الروح) قال النووي معناه إذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر ناظرا اين يذهب قال وفي الروح لغتان التذكير والتأنيث قال وفيه دليل لمذهب أصحابنا التكلمين ومن وافقهم أن الروح أجسام لطيفة متخللة في البدن وتذهب الحياة عن الجسد بذهابها وليس عرضا كما قاله آخرون ولا دما كما قاله آخرون وفيها كلام متشعب للمتكلمين اه . قوله (وقولوا خيرا) الخ هذا في صحيح مسلم من حديث أم سلمة بلفظ (لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون) والحديث فيه الندب إلى قول الخير حينئذ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه وحضور الملائكة حينئذ وتأمينهم . وفيه أن تغميض الميت عند موته مشروع . قال النووي وأجمع المسلمون على ذلك قالوا والحكمة في أن لا يقبح منظره لو ترك أغماضه ." (٢)

" - قوله (حين توفيت ابنته) في رواية متفق عليها (ونحن نغسل ابنته) قال في الفتح ويجمع بينهما بأن المراد أنه دخل حين شرع النسوة في الغسل وابنته المذكورة هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع كما في مسلم . وقال الداودي أنها أم كلثوم زوج عثمان . ويدل عليه ما أخرجه ابن ماجه بإسناد على شرط الشيخين كما قال الحافظ ولفظه (دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم) وكذا وقع لابن بشكوال في المبهمات عن أم عطية والدولابي في الذرية الطاهرة قال في الفتح فيمكن ترجيح أنها أم كلثوم بمجيئه من طرق متعددة ويمكن الجمع بأن تكون أم عطية حضرتها جميعا فقد جزم ابن عبد البر في ترجمتها بأنها

---

(١) نيل الأوطار، ٤/٤٠١

(٢) نيل الأوطار، ٤/٤٠٩

كانت غاسلة الميتات انتهى . قوله (إغسلنها) قال ابن بريدة استدل به على وجوب غسل الميت قال ابن دقيق العيد لكن قوله (ثلاثا) الخ ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء فيتوقف الاستدلال به على تجويز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد لأن قوله ثلاثا غير مستقل بنفسه فلا بد أن يكون داخلا تحت صيغة الأمر فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل أو الندب بالنسبة إلى الإيتار انتهى . فمن جوز ذلك جوز الاستدلال بهذا الأمر على الوجوب بدليل آخر . وقد ذهب الكوفيون وأهل الظاهر والمزني إلى إيجاب الثلاث وروى ذلك عن الحسن وهو يرد ما حكاه في البحر من الإجماع على أن الواجب مرة فقط . قوله (من ذلك) بكسر الكاف لأنه خطاب للمؤنث . قال في الفتح ولم أر في شيء من الروايات بعد قوله سبعا وإما أو أكثر من ذلك إلا في رواية لأبي داود وأما سواه فأما أو سبعا وإما أو أكثر من ذلك انتهى . وهو ذهول منه عما أخرجه البخاري في باب يجعل الكافور فإنه روى حديث أم عطية هنالك بلفظ (اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك) وقد صرح المصنف رحمه الله تعالى بأن الجمع بين التعبير بسبع وأكثر متفق عليه كما وقع في حديث الباب لكن قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا قال بمجاوزة السبع . وصرح بأنها مكروهة أحمد والماوردي وابن المنذر : قوله (إن رأيتن ذلك) فيه دليل على التفويض إلى اجتهاد الغاسل ويكون ذلك بحسب الحاجة لا التشهي كما قال في الفتح . قال ابن المنذر إنما فوض الرأي إليهن بالشرط المذكور وهو الإيتار : قوله (بماء وسدر) قال الزين بن المنير ظاهره أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل لأن قوله بماء وسدر يتعلق بقوله أغسلنها قال وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لأن الماء المضاف لا يتطهر به وتعقبه الحافظ بمنع لزوم مصير الماء مضافا بذلك لاحتمال أن لا يغير السدر وصف الماء بأن يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فإن لفظ الخبر لا يأتي ذلك : قوله (واجعلن في الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور) هو شك من الراوي قال في الفتح والأول محمول على الثاني لأنه نكرة في سياق الإثبات فيصدق بكل شيء منه وقد جزم البخاري في رواية باللفظ الأول وظاهره أنه يجعل الكافور في الماء وبه قال الجمهور

وقال النخعي والكوفيون إنما يجعل الكافور في الحنوط والحكمة في الكافور كونه طيب الرائحة وذلك وقت تحضر فيه الملائكة وفيه أيضا تبريد وقوة نفوذ وخاصة في تصلب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع إسراع الفساد إليه وإذا عدم قام غيره مقامه مما فيه هذه الخواص أو بعضها قوله (فآذنني) أي أعلمنني . قوله (فأعطانا حقوه) قال في الفتح بفتح المهملة ويجوز كسرها

وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة والمراد هنا الإزار كما وقع مفسرا في آخر هذه الرواية . والحقو في الأصل معقد الإزار وأطلق على الإزار مجازا . وفي رواية للبخاري (فنزع عن حقوه إزاره) والحقو على هذه الحقيقة . قوله (فقال أشعرنها إياه) أي ألففنها فيه لأن الشعار ما يلي الجسد من الثياب والمراد إجعلنه شعارا لها قال في الفتح قيل الحكمة في تأخير الإزار معه إلى أن يفرغن من الغسل ولم يناولهن إياه أولا ليكون قريب العيد من جسده حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل وهو أصل في التبرك بآثار الصالحين . وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل وقد نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك . قوله (إبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها) ليس بين الأمرين تناف لإمكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن معا . قال الزين بن منير قوله (إبدأن بميامنها) أي في الغسلات التي لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها أي في الغسلة المتصلة بالوضوء وفي هذا رد على من لم يقل بستحباب البداءة بالميامن وهو الحنفية واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافا للحنفية قوله (اغسلنها وترا ثلاثا) الخ استدل به على أن أقل الوتر ثلاث قال الحافظ ولا دلالة فيه لأنه سيق مساق البيان للمراد إذا لو أطلق لتناول الواحدة فما فوقها . قوله (فضفرنا شعرها ثلاثة قرون) هو بضاد وفاء خفيفة وفيه استحباب ضفر شعر المرأة وجعله ثلاثة قرون وهي ناصيتها وقرناها أي جانبا رأسها كما وقع في رواية وكيع عن سفيان عند البخاري تعليقا ووصل ذلك الإسماعيلي وتسمية الناصية قرنا تغليب وقال الأوزاعي والحنفية أنه يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقا . قال القرطبي وكأن سبب الخلاف أن الذي فعلته أم عطية هل استندت فيه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكون مرفوعا أو هو شيء رأته ففعلته استحبابا كلا الأمرين محتمل لكن الأصل أن لا يفعل في الميت شيء من جنس القرب إلا بأذن الشرع ولم يرد ذلك مرفوعا كذا قال . وقال النووي الظاهر عدم إطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره له وتعقب ذلك الحافظ بأن سعيد بن منصور روى عن أم عطية أنها قالت (قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغسلنها وترا واجعلن شعرها ضفائر) وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أم عطية مرفوعا بلفظ (واجعلن لها ثلاث قرون) قوله (فالقيناها خلفها) فيه استحباب جعل ضفائر المرأة خلفها وقد زعم ابن دقيق العيد أن الوارد في ذلك حديث غريب . قال في الفتح وهو مما يتعجب منه مع كون الزيادة في صحيح البخاري وقد توبع رواتها عليها وقد استوفى تلك المتابعات وذكر للحديث فوائد غير ما تقدم ." (١)

---

(١) نيل الأوطار، ٤/٤٢٠

" - قوله (عبد الله بن أبي) يعني ابن سلول وهو راس المنافقين ورئيسهم : قوله (بعد ما دفن) كان أهل عبد الله بن أبي بادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فأمر بإخراجه وفيه دليل على جواز إخراج الميت من قبره إذا كان في ذلك مصلحة له من زيادة البركة عليه ونحوها . قوله (فالله أعلم) لفظ البخاري والله أعلم بالواو وكأن جابرا التبست عليه الحكمة في صنعة صلى الله عليه وآله وسلم بعبد الله ذلك بعد ما تبين نفاقه : قوله (وكان لما أتى بالأساري وأتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب فوجدوا قميص عبد الله بن أبي فكساه النبي صلى الله عليه وآله وسلم إياه فلذلك البسه النبي صلى الله عليه وآله وسلم قميصه هكذا ساقه البخاري في الجهاد فيمكن أن يكون هذا هو السبب في إلباسه صلى الله عليه وآله وسلم قميصه ويمكن أن يكون السبب ما أخرجه البخاري أيضا في الجنائز أن ابن عبد الله المذكور (قال يا رسول الله ألبس أبي قميصك الذي يلي جلدك) وفي رواية أنه قال (أعطني قميصك أكفنه فيه) ويمكن أن يكون السبب هو المجموع للسؤال والمكافأة ولا مانع من ذلك : قوله وكانوا نقلوا إلى المدينة فيه جواز إرجاع الشهيد إلى الموضع الذي اصيب فيه بعد نقله منه وليس في هذا أنهم كانوا قد دفنوا بالمدينة ثم أخرجوا من القبور ونقلوا : قوله (فلم تطب نفسي) فيه دليل على أنه يجوز نبش الميت لأمر يتعلق بالحي لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه وقد بين جابر ذلك بقوله فلم تطب نفسي ولكن هذا إن ثبت إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أذن له بذلك أو قروه عليه وإلا فلا حجة في فعل الصحابي والرجل الذي دفن معه هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الأنصاري وكان صديق والد جابر وزوج أخته هند عمرو . وروى ابن إسحاق في المغازي (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اجمعوا بينهما فإنهما كانا متصادقين في الدنيا) قوله (حتى أخرجته) في لفظ للبخاري (فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته غير هنية في أذنه) وظاهر هذا يخالف ما في الموطأ عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه بلغه أن عمر بن الجموح وعبد الله بن عمرو يعني والد جابر الأنصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما وكانا في قبر واحد فحفر عنهما فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة . وقد جمع ابن عبد البر بينهما بتعدد القصة . قال في الفتح وفيه نظر لأن الذي في حديث جابر أنه دفن أباه في قبر وحده بعد ستة أشهر . وفي حديث الموطأ أنهما وجدا في قبر واحد بعد ست وأربعين سنة فأما إن يكون المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة أو أن السيل خرق أحد القبرين فصارا كقبر واحد . وقد أخرج نحو ما ذكره في الموطأ ابن إسحاق

في المغازي وابن سعد من طريق أبي الزبير عن جابر بإسناد صحيح . ومعنى قوله (فحملا إلى المدينة) فيه جواز نقل الميت من الموطن الذي مات فيه إلى موطن آخر يدفن فيه والأصل الجواز فلا يمنع من ذلك إلا بدليل : قوله (فأمرهم أن يخرجوه) الخ فيه أنه يجوز نبش الميت لغسله وتكفينه والصلاة عليه وهذا وإن كان قول صاحبي ولا حجة فيه ولكن جعل الدفن مسقطا لما علم من وجوب غسل الميت أو تكفينه أو الصلاة عليه محتاج إلى دليل ولا دليل ." (١)

" - قوله (الميسم) بكسر الميم وسكون الياء لتحتية وفتح السين المهملة وأصله موسم لأن فاءه واو لكنها لما سكنت وكسر ما قبلها قلبت ياء وهي الحديدة التي يوسم بها أي يعلم بها وهو نظير الخاتم

(وفيه دليل) على جواز وسم إبل الصدقة ويلحق بها غيرها من الأنعام والحكمة في ذلك تمييزها وليردها من أخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدق بها مثلا لئلا يعود في صدقته قال في الفتح ولم أقف على تصريح بما كان مكتوبا على ميسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا أن ابن الصباغ من الشافعية نقل إجماع الصحابة على أنه يكتب في ميسم الزكاة زكاة أو صدقة وقد ذكره بعض الحنفية الوسم بالميسم لدخوله في عموم النهي عن المثلة وحديث الباب يخصص هذا العموم فهو حجة عليه

(وفي الحديث) اعتناء الإمام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه وجواز تأخير القسمة لأنها لو عجلت لاستغنى عن الوسم

قوله (أن عليها ميسم الجزية) الخ فيه دليل على أن وسم إبل الجزية كان يفعل في أيام الصحابة كما كان يوسم إبل الصدقة ." (٢)

" - حديث أبي هريرة قال الترمذي حديث حسن غريب : وفي الباب عن عائشة عند الترمذي وصححه : (أنها سئلت عن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الإفطار ويؤثر الصلاة فقالت أيهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة فقيل لها عبد الله بن مسعود قالت هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) . والآخر أبو موسى

وعن أبي هريرة حديث آخر عند أبي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ قال : (قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون)

---

(١) نيل الأوطار، ٤/٥٠٥

(٢) نيل الأوطار، ٤/٥٣٨

وعن سهل بن سعد حديث آخر عند ابن حبان والحاكم بلفظ : (لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم) . وعن أبي ذر عند أحمد وسيأتي . وعن ابن عباس وأنس أشار إليهما الترمذي . قال ابن عبد البر أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة . وأخرج عبد الرزاق وغيره بإسناد قال الحافظ صحيح عن عمر بن ميمون الأودي قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم أسرع الناس إفطارا وأبطأهم سحورا :

قوله (إذا أقبل الليل) زاد البخاري في رواية (من ههنا وأشار بإصبعيه قبل الشرق) والمراد وجود الظلمة . قوله (وأدبر النهار) زاد البخاري في رواية (من ههنا) يعني من جهة المغرب : قوله (وغابت الشمس) في رواية للبخاري وغربت الشمس ذكر في هذا الحديث ثلاثة أمور وهي وإن كانت متلازمة في الأصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس وكذلك إدبار النهار فمن ثم قيد بغروب الشمس . قوله (فقد أفطر الصائم) أي دخل في وقت الفطر كما يقال أنجد إذا أقام بنجد وأتهم إذا أقام بتهامة ويحتمل أن يكون مهناع فقد صار مفطرا في الحكم لكون الليل ليس ظرفا للصيام الشرعي وقال ابن خزيمة هو لفظ خبر ومعناه الأمر أي فليفطر ويرجح الأول ما وقع في رواية عند البخاري فقد حل الإفطار . قوله (ما عجلوا الفطر) زاد أبو ذر في حديثه (وأخروا السحور) أخرجه أحمد وسيأتي . وما ظرفية أي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة ووقوفا عند حدها

قال المهلب والحكمة في ذلك أن لا يزاد في النهار من الليل ولأنه أوفق بالصائم وأقوى له على العبادة انتهى

وأيضا في تأخيره تشبه باليهود فإنهم يفطرون عند ظهور النجوم وقد كان الشارع يأمر بمخالفتهم في أفعالهم وأقوالهم واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين أو عدل . وقد صرح الحديث القدسي بأن معجل الإفطار أحب عباد الله إليه فلا يرغب عن الاتصاف بهذه الصفة إلا من كان حظه من الدين قليلا كما تفعله الرافضة ولا يجب تعجيل الإفطار لما تقدم في الباب الأول من أذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمواصلة إلى السحر كما في حديث أبي سعيد ." (١)

---

(١) نيل الأوطار، ٥٩٤/٤

" – حديث أم سلمة حسنه الترمذي . قوله (شهرا تاما إلا شعبان) وكذا قول عائشة فإنه كان يصومه كله . وقولها بل كان يصومه كله ظاهره يخالف قول عائشة كان يصومه إلا قليلا . وقد جمع بين هذه الروايات بأن المراد بالكل والتمام الأكثر وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك أنه قال جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته أجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره . قال الترمذي كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك وحاصله أن رواية الكل والتمام مفسرة برواية الأكثر ومخصصة بها وأن المراد بالكل الأكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده الطيبي قال لأن لفظ كل تأكيد لإرادة الشمول ورفع التجوز فتفسيره بالبعض مناف له قال فيحتمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه أخرى لئلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان وقيل المراد بقولها كله أنه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى ومن أثنائه طورا فلا يخلي شيئا منه من صيام ولا يخص بعضا منه بصيام دون بعض . وقال الزين بن المنير إما أن يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد الأكثر وإما أن يجمع بأن قولها أنه كان يصومه كله متأخر عن قولها أنه كان يصوم أكثره وأنها أخبرت عن أول الأمر ثم أخبرت عن آخره ويؤيد الأول قولها ولا صام شهرا كاملا قط منذ قدم المدينة غير رمضان أخرجه مسلم والنسائي

(واختلف) في الحكمة في إكثاره صلى الله عليه وآله وسلم من صوم شعبان فقيل كان يشتغل عن صيام الثلاثة الأيام من كل شهر لسفر أو غيره فتجتمع فيقضيها في شعبان أشار إلى ذلك ابن بطال ويؤيده ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن عائشة قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر فربما أخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان) . ولكن في إسناده ابن أبي ليلى وهو ضعيف

وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان ويؤيد ما أخرجه الترمذي عن أنس قال : (سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي الصوم أفضل بعد رمضان فقال شعبان لتعظيم رمضان) . ولكن إسناده ضعيف لأن فيه صدقة ابن موسى وليس بالقوي

(وقيل الحكمة) في ذلك أن نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان فكان يصوم معهن . وقيل الحكمة أنه يتعقبه رمضان وصومه مفترض فكان يكثر من الصوم في شعبان قدر ما يصوم في شهرين غيره لما يفوته من التطوع الذي يعتاده بسبب صوم رمضان والأولى أن الحكمة في ذلك غفلة الناس عنه لما أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث أسامة قال : (قلت يا رسول الله لم أرك

تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم) . ونحوه من حديث عائشة عند أبي يعلى ولا تعارض بين ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم من صوم كل شعبان أو أكثره ووصله برمضان وبين أحاديث النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني فإن الجمع بينها ظاهر بأن يحمل النهي على من لم يدخل تلك الأيام في صيام يعتاده وقد تقدم تقييد أحاديث النهي عن التقدم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم (إلا أن يكون شيئا يصومه أحدكم)

(فائدة) ظاهر قوله في حديث أسامة (إن شعبان شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان) أنه يستحب صوم رجب لأن الظاهر أن المراد أنهم يغفلون عن تعظيم شعبان بالصوم كما يعظمون رمضان ورجبا به

ويحتمل أن المراد غفلتهم عن تعظيم شعبان بصومه كما يعظمون رجبا بنحر النحائر فيه فإنه كان يعظم بذلك عند الجاهلية وينحرون فيه العتيرة كما ثبت في الحديث والظاهر الأول لأن المراد بالناس الصحابة فإن الشارع قد كان إذ ذاك محا آثار الجاهلية ولكن غايته التقرير لهم على صومه وهو لا يفيد زيادة على الجواز . وقد ورد ما يدل على مشروعية صومه على العموم والخصوص أما العموم فالأحاديث الواردة في الترغيب في صوم الأشهر الحرم وهو منها بالإجماع . وكذلك الأحاديث الواردة في مشروعية مطلق الصوم

وأما على الخصوص فما أخرجه الطبراني عن سعيد ابن أبي راشد مرفوعا بلفظ (من صام يوما من رجب فكأنما صام سنة ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه أبواب جهنم ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة ومن صام منه عشرة لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه ومن صام منه خمسة عشر يوما نادى مناد من السماء قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل ومن زاد زاده الله) . ثم ساق حديثا طويلا في فضله

وأخرج الخطيب عن أبي ذر (من صام يوما من رجب عدل صيام شهر) وذكر نحو حديث سعيد بن أبي راشد

وأخرج نحوه أبو نعيم وابن عساكر من حديث ابن عمر مرفوعا . وأخرج نحوه البيهقي في شعب الإيمان عن أنس مرفوعا . وأخرج الخلال عن أبي سعيد مرفوعا (رجب من شهور الحرم وأيامه مكتوبة على

أبواب السماء السادسة فإذا صام الرجل منه يوما وجدد صومه بتقوى الله نطق الباب ونطق اليوم وقالا يا رب اغفر له وإذا لم يتم صومه بتقوى الله لم يستغفرا له وقيل خدعتك نفسك)

وأخرج أبو الفتح ابن أبي الفوارس في أماليه عن الحسن مرسلا أنه : (قال صلى الله عليه وآله وسلم رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمتي) . وحكى ابن السبكي عن محمد ابن منصور السمعاني أنه قال لم يرد في استحباب صوم رجب على الخصوص سنة ثابتة والأحاديث التي تروى فيه واهية لا يفرح بها عالم وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه أن عمر كان يضرب أكف الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان ويقول كلوا فإنما هو شهر كان تعظمه الجاهلية

وأخرج أيضا من حديث زيد بن أسلم قال : (سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم رجب فقال أين أنتم عن شعبان)

وأخرج عن ابن عمر ما يدل على أنه كان يكره صوم رجب ولا يخفاك أن الخصوصات إذا لم تنتهض للدلالة على استحباب صومه انتهضت العمومات ولم يرد ما يدل على الكراهة حتى يكون مخصصا لها . وأما حديث ابن عباس عند ابن ماجه بلفظ (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صيام رجب) ففيه ضعيفان زيد بن عبد الحميد وداود بن عطاء ." (١)

" – حديث معاوية في إسناده القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن مولى ابن أمية مقال والهيثم بن حميد وفيه أيضا مقال :

قوله (لا يتقدمن أحدكم) الخ قال العلماء معنى الحديث (لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان) قال الترمذي لما أخرج هذا الحديث العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان بمعنى رمضان انتهى . وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب فيمن يقصد ذلك . وقد قطع كثير من الشافعية بأن ابتداء المنع من أول السادس عشر من شعبان واستدلوا بحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره . وقال الروياني من الشافعية يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث الباب ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر

---

(١) نيل الأوطار، ٤/٦٢١

وقال جمهور العلماء يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد في النهي عنه . وقد قال أحمد وابن معين أنه منكر . وقد استدل البيهقي على ضعفه بحديث الباب وكذا صنع قبله الطحاوي واستظهر بحديث أنس مرفوعا (أفضل الصيام بعد رمضان شعبان) لكن إسناده ضعيف كما تقدم واستظهر أيضا بحديث عمران بن حصين المذكور في الباب لقوله فيه (من سرر شعبان) والسرر بفتح السين المهملة ويجوز كسرها وضمها ويقال أيضا سرار بفتح أوله وكسره ورجح الفراء الفتح وهو من الاستسرار قال أبو عبيدة والجمهور المراد بالسرر هنا آخر الشهر سميت بذلك لاستسراء القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين ونقل أبو داود عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز أن سرره أوله ونقل الخطابي عن الأوزاعي كالجمهور وقيل السرر وسط الشهر حكاه أبو داود أيضا ورجحه بعضهم . ووجهه بأن السرر جمع سرة وسرة الشيء وسطه . ويؤيده الندب إلى صيام البيض وهي وسط وإن لم يرد في صيام آخر الشهر ندب بل ورد فيه نهي خاص بآخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان . ورجحه النووي بأن مسلما أفرد الرواية التي فيها سرة هذا الشهر عن بقية الروايات وأردف بها الروايات التي فيها الحث على صيام البيض وهي وسط الشهر كما تقدم

وقد قال الخطابي أن بعض أهل العلم قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن سؤاله (١) عن ذلك سؤال زجر وإنكار لأنه قد نهى أن يستقبل الشهر بيوم أو يومين وتعقب بأنه لو أنكر ذلك لم يأمره بقضائه وأجاب الخطابي باحتمال أن يكون الرجل أوجبها على نفسه فلذلك أمره بالوفاء وأن يقضي ذلك في شوال وقال آخرون فيه دليل على أن النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين إنما هو لمن يقصد به التحري لأجل رمضان وأما من لم يقصد ذلك فلا يتناوله النهي وهو خلاف ظاهر حديث النهي لأنه لم يستثن منه إلا من كانت له عادة

وقال القرطبي الجمع بين الحديثين ممكن بحمل النهي على من ليست له عادة بذلك وحمل الأمر على من له عادة وهذا هو الظاهر وقد استثنى من له عادة في حديث النهي بقوله (إلا أن يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه) فلا يجوز صوم النفل المطلق الذي لم تجر بها عادة وكذلك يحمل حديث معاوية المذكور في الباب بعد ثبوته على من كان معتادا للصوم في ذلك الوقت . وأما قول المصنف أنه يحمل على التقدم بأكثر من يومين فغير ظاهر لأن حديث العلاء بن عبد الرحمن المتقدم يدل على المنع من صوم النصف الآخر من شعبان وقد جمع الطحاوي بين حديث النهي . وحديث العلاء بأن حديث العلاء

محمول على من يضعفه الصوم . وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان . قال في الفتح وهو جمع حسن

(وقد اختلف) في الحكمة في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين فقيل هي التقوى بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط وفيه نظر لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصوم ثلاثة أيام أو أربعة أيام جاز . وقيل الحكمة خشية اختلاط النفل بالفرض وفيه نظر لأنه يجوز لمن له عادة كما تقدم . وقيل لأن الحكم معلق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم . قال في الفتح وهذا هو المعتمد ولا يرد عليه صوم من اعتاد ذلك لأنه قد أذن له فيه وليس من الاستقبال في شيء ويلحق به القضاء والنذر لوجوبهما قال بعض العلماء يستثنى القضاء والنذر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعي بالظني

وفي حديث أبي هريرة بيان لمعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الماضي (صوموا لرؤيته) فإن اللام فيه للتأقيت لا للتعليل . قال ابن دقيق العيد ومع كونها محمولة على التأقيت فلابد من ارتكاب مجاز لأن وقت الرؤية وهي الليل لا يكون محل الصوم وتعقبه الفاكهي بأن المراد بقوله (صوموا) انووا الصيام والليل كله طرف للنية . قال الحافظ فوقع في المجاز الذي فر منه لأن الناوي ليس صائما حقيقة بدليل أنه يجوز له الأكل والشرب بعد النية إلى أن يطلع الفجر

---

(١) هكذا الأصل تدبر ." (١)

" – قوله " من الثنية العليا " الثنية كل عقبة في طريق أو جبل فإنا تسمى ثنية وهذه الثنية المعروفة بالثنية العليا هي التي ينزل منها إلى باب المعلى مقبرة أهل مكة وهي التي يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم الجيم وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي على ما ذكره الأزرقي ثم سهلها كلها سلطان مصر الملك المؤيد : قوله " من الثنية السفلى " هي عند باب الشبيكة بقرب شعبة الشاميين من ناحية قعيقعان وعليها باب بني في القرن السابع : قوله " من كداء " بفتح الكاف والمد قال أبو عبيدة لا تصرف وهي الثنية العليا المتقدم ذكرها : قوله " ودخل العمرة من كدا " بضم الكاف والقصر وهي الثنية السفلى المتقدم ذكرها . قال عياض والقرطبي وغيرهما اختلف في ضبط كداء وكدا فالأكثر على أن العلياء

---

(١) نيل الأوطار، ٦٣٦/٤

بالفتح والمد والسفلي بالقصر والضم وقيل بالعكس قال النووي وهو غلط قالوا واختلف في المعنى الذي لأجله خالف صلى الله عليه وآله وسلم بين طريقيه فقيل ليتبرك به وذكروا شيئا مما تقدم في العيد وقد تقدم بسطه هنالك وبعضه لا يتأتى اعتباره هنا . وقيل الحكمة في ذلك المناسبة نجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان وعكسه الإشارة إلى فراقه وقيل لأن إبراهيم لما دخل مكة دخل منها وقيل لأنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج منها مختفيا في الهجرة فأراد أن يدخلها ظافرا غالبا . وقيل لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلا للبيت ويحتمل أن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر على ذلك ." (١)

" ٣ - وعن ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه اعتمروا من جعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى "

- رواه أحمد وأبو داود

- حديث يعلي بن أمية صححه الترمذي كما ذكره المصنف وسكت عنه أبو داود والمنذري . وحديث ابن عباس أخرج نحوه الطبراني وسكت عنه أيضا أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجاله رجال الصحيح وقد صحح حديث الإضطباع النووي في شرح مسلم : قوله " مضطبعا " هو افتعال من الضبع بإسكان الباء الموحدة وهو العضد وهو أن يدخل إزاره تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفا كذا في شرح مسلم للنووي وشرح البخاري للحافظ وهذه الهيئة هي المذكورة في حديث ابن عباس المذكور والحكمة في فعله أنه يعين على إسراع المشي وقد ذهب إلى استحبابه الجمهور سوى مالك قال ابن المنذر قال أصحاب الشافعي وإنما يستحب الإضطباع في طواف يسن فيه الرمل . قوله " ببرد له حضرمي " لفظ أبي داود ببرد أخضر . قوله " تحت آباطهم " قال ابن رسلان المراد أن يجعله تحت عاتقه الأيمن . قوله " ثم قذفوها " أي طرحوا طرفيها قوله " على عواتقهم " العاتق المنكب ." (٢)

" - قوله " فأشعرها " الإشعار هو أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته فيكون ذلك علامة على كونها هدايا وبكون ذكل في صفحة سنامها الأيمن وقد ذهب إلى مشروعيته الجمهور من السلف والخلف وروى الطحاوي عن أبي حنيفة كراهته والاحاديث ترد عليه وقد خالف الناس في ذلك حتى خالفه

---

(١) نيل الأوطار، ٨٩/٥

(٢) نيل الأوطار، ٩٢/٥

صاحبه أبو يوسف ومحمد واحتج على الكراهة بأنه من المثلة . وأجاب الخطابي بمنع كونه منها بل هو باب آخر كالكي وشق أذن الحيوان فيصير علامة وغير ذلك من الوسم وكالختان والحجامة انتهى . على أنه لو كان على المثلة لكان ما فيه من الأحاديث مخصصا له من عموم النهي عنها . وقد روى الترمذي عن النخعي أنه قال بكراهة الإشعار وبهذا يتعقب على الخطابي وابن حزم في جزمهما بأنه لم يقل بالكراهة أحد غير أبي حنيفة : قوله " وقلدها نعلين " فيه دليل على مشروعية تقليد الهدى وبه قال الجمهور قال ابن المنذر أنكر مالك وأصحاب الرأي التقليد للغنم زاد غيره وكأنه لم يبلغهم الحديث انتهى واحتجوا على عدم المشروعية بأنها تضعف عن التقليد وهي حجة أو هي من بيوت العنكبوت فإن مجرد تعليق القلادة مما لا يضعف به الهدي وأيضا أن فرض ضعفها عن بعض القلائد قلدت بما لا يضعفها وأيضا قد وردت السنة بالإشعار وهو لا يترك لكونه مظنة للضعف فيكون بترك ما ليس بمظنة لذلك مع ورود السنة به (قيل الحكمة) في تقليد الهدى النعل أن فيه إشارة إلى السفر والجد فيه وقال ابن المنير الحكمة فيه أن العرب تعد النعل مركوبة لكونها تقي صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق فكأن الذي أهدى خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره كما خرج حين أحرم عن ملبوسه ومن ثم استحب تقليد نعلين لا واحدة وقد اشترط الثوري ذلك وقال غيره تجزيء الواحدة وقال آخرون لا تتعين النعل بل كل ما قام مقامها أجزأ . قوله " فتلت قلائد بدون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " زاد البخاري في رواية عهن كان عندي وفيه رد على من كره القلائد من الأوبار واختار من نبات الأرض وهو منقول عن ربيعة ومالك وقد ترجم البخاري على هذا الحديث باب القلائد عن العهن وهو الصوف . قوله " ثم بعث بها إلى البيت " المهدي له حالان إما أن يقصد النسك ويسوق الهدي معه فيكون التقليد والإشعار عند الإحرام وأما أن يبعث بها ويقيم فيكونان عند البعث بها من المكان الذي هو مقيم به كما في هذا الحديث ولا يحرم عليه بعد البعث بها ما يحرم على المحرم لقولها فما حرم عليه شيء كان له حلا : قوله " غنما فقلدها " فيه دليل على الجواز ان يكون الهدى من الغنم وهو يرد على الحنفية ومن وافقهم ان الهدى لا يجزئ من الغنم ويرد على مالك ومن وافقه حيث قال ان الغنم لا تقلد ." (١)

" – حديث ابن عباس أخرجه ايضا الترمذي وصححه . وقال صاحب الاقتراح هو على شرط البخاري : قوله " رهن " الرهن بفتح أوله وسكون الهاء في اللغة الأحتباس من قولهم رهن الشيء إذا دام وثبت ومنه

---

(١) نيل الأوطار، ١٥٨/٥

{ كل نفس بما كسبت رهينة } وفي الشرع جعل مال وثيقة على دين ويطلق أيضا على العين المرهونة تسمية للمفعول به باسم المصدر . وأما الرهن بضمتين فالجمع ويجمع أيضا على رهان بكسر الراء ككتب وكتاب وقرئ بهما . قوله " عند يهودي " هو أبو الشحم كما بينه الشافعي والبيهقي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رهن درعا له عند أبي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر في شعير " اه وأبو الشحم بفتح المعجمة وسكون المهملة كنيته وظفر بفتح الظاء والفاء بطن من الأوس وكان حليفا لهم وضبطه بعض المتأخرين بهمزة ممدودة وموحدة مكسورة اسم فاعل من الأباء وكأنه التبس عليه بأبي اللحم الصحابي : قوله " بثلاثين صاعا من شعير " في رواية الترمذي والنسائي من هذا الوجه بعشرين ولعله صلى الله عليه وآله وسلم رهنه أول الأمر في عشرين ثم استزاده عشرة فرواه الراوي تارة على ما كان الرهن عليه أولا وتارة على ما كان عليه آخرا . وقال في الفتح لعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة والغى الجبر أخرى : ووقع لابن حبان عن أنس أن قيمة الطعام كانت دينارا وزاد أحمد في رواية فما وجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يفتكها به حتى مات (والأحاديث) المذكورة فيها دليل على مشروعية الرهن وهو مجمع على جوازه وفيها أيضا دليل على صحة الرهن في الحضر وهو قول الجمهور والتقييد بالسفر في الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لدلالة الأحاديث على مشروعيته في الحضر وأيضا السفر مظنة فقد الكاتب فلا يحتاج إلى الرهن غالبا الا فيه . وخالف مجاهد والضحاك فقالا لا يشرع الا في السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود وأهل الظاهر والأحاديث ترد عليهم وقال ابن حزم إن شرط المرتهن الرهن في الحضر لم يكن له ذلك وإن تبرع به الراهن جاز وحمل أحاديث الباب على ذلك وفيها أيضا دليل على جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم العين المتعامل فيها وجواز رهن السلاح عند أهل الذمة لا عند أهل الحرب بالأتفاق وجواز الشراء بالثمن المؤجل وقد تقدم تحقيق ذلك . قال العلماء والحكمة في عدوله صلى الله عليه وآله وسلم عن معاملة سير الصحابة إلى معاملة اليهود إما بيان الجواز أو لانهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم أو خشي أنهم لا يأخذون منه ثمنا أو عوضا فلم يرد التضييق عليهم ." (١)

(١) نيل الأوطار، ٢٨٩/٥

" ١ – عن عروة بن الزبير " قال ابتاع عبد الله بن جعفر بيعا فقال علي رضي الله عنه لآتين عثمان فلأحجرن عليك فاعلم ذلك ابن جعفر الزبير فقال أنا شريكك في بيعتك فأتى عثمان رضي الله عنهما قال تعال احجر على هذا فقال الزبير أنا شريكه فقال عثمان احجر على رجل شريكه الزبير "

– رواه الشافعي في مسنده

هذه القصة رواها الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف القاضي عن هشام بن هروة عن أبيه وأخرجها أيضا البيهقي . وقال يقال أن أبا يوسف تفرد به وليس كذلك ثم أخرجها من طريق الزهري المدني القاضي عن هشام نحوه . ورواها أبو عبيد في كتاب الأموال عن عفان بن مسلم عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن أبي سيرين قال قال عثمان لعلي عليه السلام ألا تأخذ على يد ابن أخيك يعني عبد الله بن جعفر وتحجر عليه اشترى سبخة (١) [بفتح السين والمهملة وكسر الموحدة بعدها معجمة أي ذات سباخة وهي الأرض التي لا تنبت] بستين ألف درهم ما يسرني أنها لي بنعلي وقد ساق القصة البيهقي فقال اشترى عبد الله بن جعفر أرضا سبخة فبلغ ذلك عليا عليه السلام فعزم على أن يسأل عثمان الحجر عليه فجاء عبد الله بن جعفر إلى الزبير فذكر له فقال الزبير أنا شريكك فلما سأل علي عثمان الحجر على عبد الله بن جعفر قال كيف أحجر على من شريكه الزبير وفي رواية للبيهقي أن الثمن ستمائة ألف . وقال الرافعي الثمن ثلاثون ألفا . قال الحافظ لعله من غلط الناسخ والصواب بستين يعني ألفا انتهى . وروى القصة ابن حزم فقال بستين ألفا . وقد استدل بهذه الواقعة من أجاز الحجر على من كان سيء التصرف وبه قال علي عليه السلام وعثمان وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن جعفر وشريح وعطاء والشافعي ومالك وأبو يوسف ومحمد هكذا في البحر قال في الفتح والجمهور على جواز الحجر على الكبير . وخالف أبو حنيفة بعض الظاهرية ووافق أبو يوسف ومحمد قال الطحاوي ولم ار عن أحد من الصحابة منع الحجر على الكبير ولا عن التابعين إلا عن إبراهيم وابن سيرين ثم حكى صاحب البحر عن العترة أنه لا يجوز مطلقا وعن أبي حنيفة أنه لا يجوز أن يسلم إليه ماله بعد خمس وعشرين سنة ولهم أن يجيبوا عن هذه القصة بأنها وقعت عن بعض من الصحابة والحجة إنما هو إجماعهم والأصل جواز التصرف لكل مالك من غير فرق بين نواع التصرفات فلا يمنع منها إلا ما قام الدليل على منعه ولكن الظاهر أن الحجر على من كان في تصرفه سفه مكان أمرا معروفا عند الصحابة مألوفا بينهم ولو كان غير جائز لأنكره بعض من اطلع على هذه القصة ولكان الجواب من عثمان رضي الله عنه عن علي عليه السلام بأن هذا غير جائز

وكذلك الزبير وعبد الله بن جعفر لو كان مثل هذا الأمر غير جائز لكان لهما عن تلك الشركة مندوحة والعجب من ذهاب العترة إلى عدم الجواز مطلقا وهذا إمامهم وسيدهم أمير المؤمنين على كرم الله وجهه يقول بالجواز مع كون أكثرهم يجعل حجة متبعة تجب المصير إليها وتصلح لمعارضة المرفوع وأما اعتذار صاحب البحر عن ذلك بأن عليا عليه السلام لم يفعل ذلك ففي غاية من السقوط فإن الحجر لو كان غير جائز لما ذهب إلى عثمان وسأل منه ذلك وأما اعتذاره أيضا بأن ذلك اجتهاد فمخالف لما تمشى عليه في كثي، من الأبحاث من الجزم وبأن قول على حجة من غير فرق بين ما كان للاجتهاد فيه مسرح وما ليس كذلك على أن ما لا مجال للاجتهاد فيه لا فرق فيه بين قول علي عليه السلام وغيره من الصحابة أن له حكم الرفع وإنما محل النزاع بين أهل البيت عليهم السلام وغيرهم فيما كان مواطن الاجتهاد وكثيرا ما ترى جماعة من الزيدية في مؤلفاتهم يجزمون بحجية قوله عليه السلام إن وافق ما يذهبون إليه ويعتذرون عنه إن خالف بأنه اجتهاد لا حجة فيه كما يقع منهم ومن غيرهم إذا وافق قول أحد من الصحابة ما يذهبون إليه فإنهم يقولون لا مخالف له من الصحابة فكان إجماعا ويقولون إن خالف ما يذهبون إليه : قول صحابي لا حجة فيه . وهكذا يحتجون بأفعاله صلى الله عليه وآله وسلم إن كانت موافقة للمذهب ويعتذرون عنها إن خالفت بأنها غبر معمولة الوجه الذي لأجله وقعت فلا تصلح للحجة فليكن هذا منك على ذكر فإنه من المزالق التي يتبين عندها الإنصاف والاعتساف . وقد قدمنا التنبيه على مثل هذا وكررناه لما فيه من التحذير عن الاغترار بذلك

ومن الأدلة الدالة على جواز الحجر على من كان بعد البلوغ سيء التصرف قول الله تعالى { ولا تؤتوا السفهاء أموالكم } قال في الكشاق السفهاء المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي ولا يدي لهم بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها والخطاب للأولياء وأضاف الأموال إليهم لأنها من جنس ما يقيم به الناس معايشهم كما قال ولا تقتلوا أنفسكم . فمما ملكت إيمانكم من فتياتكم المؤمنات والدليل على أنه خطاب للأولياء في أموال اليتامى قوله { وارزقوهم فيها واكسوهم } ثم قال في تفسير قوله تعالى { وارزقوهم فيها } واجعلوها مكانا لرزقهم بأن تتحروا فيها وتتربحوا حتى تكون نفقتهم من الأرباح لا من صلب المال فلا يأكلها الإنفاق وقيل هو أمر لكل أحد أن لا يخرج ماله إلى أحد من السفهاء قريب أو أجنبي رجل أو امرأة يعلم أنه يضعه فيما لا ينبغي ويفسده انتهى . وقد عرفت بهذا عدم اختصاص السفهاء المذكورين بالصبيان كما قال في البحر فإنه تخصيص لما تدل عليه الصيغة بلا مخصص . ومما يؤيد ذلك نهيه صلى

الله عليه وآله وسلم عن الإسراف بالماء ولو على نهر جار . ومن المؤيدات عدم إنكاره صلى الله عليه وآله وسلم على قرابة حبان لما سألوه أن يحجر عليه أن صح ثبوت ذلك وقد تقدم الحديث بجميع طرقه في البيع وقد استدل على جواز الحجر على لاسفيه أيضا برده صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الرجل الذي تصدق بأحد ثوبيه كما أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من حديث أبي سعيد وأخرجه الدارقطني من حديث جابر . وبما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث جابر أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رد البيضة على من تصدق بها ولا مال له غيرها وبرده صلى الله عليه وآله وسلم عتق من أعتق عبد له عن دبر ولا مال له غيره كما أشار إلى ذلك البخاري وترجم عليه باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام (ومن جملة) ما استدل به على الجواز قول ابن عباس وقد سئل متى ينقضي يتم اليتيم فقال لعمري أن الرجل لتنبت لحيته وأنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء فإذا أخذ لنفسه من صالح ما أخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم حكاه في الفتح والحكمة في الحجر على السفيه أن حفظ الأموال حكمة لأنها مخلوقة للانتفاع بها بلا تبذير ولهذا قال تعالى { أن المبذرين كانوا إخوان الشياطين } قال في البحر (فصل) والسفه المقتضي للحجر عند من أثبته هو صرف المال في الفسق أو فيما لا مصلحة فيه ولا غرض ديني ولا دنيوي كشراء ما يساوي درهما بمائة لا صرفه في أكل طيب ولبس نفيس وفاخر المشموم قوله تعالى { قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده } الآية وكذا لو أنفقه في القرب انتهى ." (١)

" ٢ - وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم " قال ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم فقال أصحابه وأنت قال نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة "

- رواه أحمد الإسماعيلي وقد صوب ابن الجوزي وابن ناصر لتفسير الذي ذكره إبراهيم الحربي لكن رجح تفسير سويد بأن أهل مكة لا يعرفون بها يقال له قراريط وقد روى النسائي من حديث نصر بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون قال " افتخر أهل الإبل والغنم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث موسى وهو راعي غنم وبعث داود وهو راعي غنم وبعثت أنا راعي غنم أهلي بجياد " وزعم بعضهم أن في هذه الرواية ردا لتأويل سويد بن سعيد لأنه ما كان يرعى بالأجرة لأهله فيتعين أنه أراد المكان فعبر تارة بقراريط وتعقب بأنه لا مانع من الجمع وأنه كان يرعى لأهله بغير أجرة ولغيرهم بأجرة وهم المراد بقوله

---

(١) نيل الأوطار، ٣٠١/٥

" أهل مكة " . ويؤيد تفسير سويد قوله على قراريط فإن المجيء بعلى يدل على ما قاله وينافي ذلك جعلها بمعنى الباء التي للسببية وأما جعلها بمعنى الباء التي للظرفية فبعيد . قال العلماء الحكمة في الهام رعي الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم التمرين برعيها على ما سيكلفونه من اقيام بأمر أمتهم لأن في مخالطتهم ما يحصل الحلم والشفقة لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفريقها في الرعي وتفريقها في الرعي ونقلها من مسرح إلى مسرح ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق وعلموا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فجبروا كسرها وورفقوا بضعيفها وأحسنوا التعاهد لها فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام به من أول وهلة لما يحصل لهم من التدرج وبذلك وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل والبقر لإمكان ضبط الإبل والبقر دونها (وفي الحديث) دليل على جواز الإجارة على رعي الغنم ويلحق بها في الجواز غيرها من الحيوانات ." (١)

" – حديث قيس بن الحرث وفي رواية الحرث بن قيس في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد ضعفه غير واحد من الأئمة . وقال أبو اقاسم البغوي ولا أعلم للحرث بن قيس حديثاغير هذا . وقال أبو عمر النمري ليس له إلا حديث واحد ولم يأت من وجه صحيح . وفي معنى هذا الحديث غيلان الثقفي لما أسلم وتحته عشر نسوة وسيأتي في باب من أسلم وتحته أختان أو أكثر من أربع ويأتي الكلام عليه هنالك وفي الباب عن نوفل بن معاوية عند الشافعي أنه أسلم وتحته خمس نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمسك أربعا وفارق الأخرى . وفي إسناده رجل مجهول لان الشافعي قال حدثنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد عن عبد المجيد بن سهل عن عوف بن الحرث عن نوفل بن معاوية قال أسلمت فذكره . وفي الباب أيضا عن عروة بن مسعود وصفوان بن أمية عند البيهقي وأثر عمر يقويه مارواه البيهقي وابن أبي شيبة من طريق الحكم بن عتيبه أنہ أجمع الصحابة على أنه لا ينكح العبد أكثر من أثنتين . وقال الشافعي بعد أن روى عن علي وعمر وعبد الرحمن بن عوف أنه لا يعرف لهم من الصحابة مخالف وأخرجه ابن أبي شيبة عن جماهير التابعين عطاء والشعبي والحسن وغيرهم : قوله " اختر منهن أربعا " استدل به الجمهور على تحريم الزيادة على أربع . وذهبت الظاهرية إلى أنه يحل للرجل أن يتزوج تسعا وحكى ذلك عن ابن الصباغ والعمراني وبعض الشيعة وحكى أيضا عن القاسم بن إبراهيم وأنكر الإمام يحيى الحكاية عنه وحكام صاحب البحر عن الظاهرية وقوم مجاهيل وأجابوا عن حديث غيلان الثقفي بما سيأتي فيه من

---

(١) نيل الأوطار، ١٥/٦

المقال وكذلك أجابوا عن حديث نوفل بن معاوية بما قدمنا من كون في إسناده مجهول قالوا ومثل هذا الأصل العظيم لا يكتفي فيه بمثل ذلك وولا سيما وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين تسع أو إحدى عشرة . وقد قال تعالى { لقد كان لكم في رسول اللہ أسوة حسنة } وأما دعوى اختصاصه بالزيادة على الأربع فهو محل النزاع ولم يقم عليه دليل وأما قوله تعالى { مثنى وثلاث ورباع } قالوا وفيه للجمع لا للتخيير وأيضا لفظ مثنى معدول به عن اثنين اثنين وهو يدل على تناول ما كان متصفا من الأعداد بصفة الاثنينية وإن كان في غاية الكثرة البالغة إلى ما فوق الألوف فإنك تقول جاءني القوم مثنى أي اثنين اثنين وهكذا ثلاث ورباع وهذا معلوم في لغة العرب لا يشك فيه أحد فالآية المذكورة تدل بأصل الوضع على أنه يجوز للإنسان أن يتزوج من النساء اثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا وأربعا أربعا وليس من شرط ذلك أن لا تأتي الطائفة الأخرى من العدد إلا بعد مفارقته للطائفة التي قبلها فإنه لا شك أنه يصح لغة وعرفا أن يقول الرجل لألف رجل عنده وجاءني هؤلاء اثنين اثنين أو ثلاثة ثلاثة أو أربعة أربعة . فحينئذ الآية تدل على إباحة الزواج بعدد من النساء .كثير سواء كانت الواو للجمه أو للتخيير لأن خطاب الجماعة بحكم من الأحكام بمنزلة الخطاب به لكل واحد منهم فكأن الله سبحانه قال لكل فرد من الناس انكح ما طاب لك من النساء مثنى وثلاث ورباع ومع هذا فالبراءة الأصلية مستصحبة وهي بمجردها كافية في الحل حتى يوجد ناقل صحيح ينقل عنها . وقد يجاب بأن مجموع الأحاديث المذكورة في الباب لا يقتصر عن رتبة الحسن لغيره فتنتهض بمجموعها للاحتجاج وإكان كل واحد منها لا يخلو عن مقال . ويؤيد ذلك كون الأصل في الفروج الحرمة كما صرح به الخطابي فلا يجوز الإقدام على شيء منها إلا بدليل وأيضا هذا الخلاف مسبوق بالإجماع على عدم جواز الزيادة على الأربع كما صرح بذلك في البحر وقال في الفتح اتفق العلماء على أن من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم الزيادة على أربع نسوة يجمه بينهن : قوله " ينكح العبد امرأتين " قد تمسك بهذا من قال أنه لا يجوز للعبد أن يتزوج فوق اثنتين وهو مروي عن علي وزيد بن علي والناصر والحنفية والشافعية

ولا يخفى أن قول الصحابي لا يكون حجة على من لم يقل بحجيته نعم لو صح إجماع الصحابة على ذلك كما أسلفنا لكان دليلا عند القائلين بحجية الإجماع . ولكنه قد روى عن أبي الدرداء ومجاهد وربيعة وأبي ثور والقاسم بن محمد وسالم والقاسمية أنه يجوز له أن ينكح أربعا كالحر حكى ذلك عنهم صاحب البحر فالأولى الجزم بدخوله تحت قوله تعالى { فانكحوا ما طاب لكم من النساء } والحكم له

وعليه بما للأحرار وعليهم إلا أن يقوم دليل يقتضي المخالفة كما في المواضع المعروفة بالتخالف بين حكميهما : قوله " ويطلق تطليقتين " سيأتي الكلام على هذا في باب ما جاء في طلاق العبد وكذلك يأتي الكلام على عدة الأمة قوله " تسع نسوة هن " عائشة وسودة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وصفية وجويرية وأم حبيبة وميمونة هؤلاء الزوجات اللاتي مات عنهن واختلف في ريحانة هل كانت زوجة أو سرية وهل ماتت في حياته أو بعده ودخل أيضا بخديجة ولم يتزوج عليها حتى ماتت وبزينب أم المساكين وماتت في حياته قبل أن يتزوج صفية ومن بعدها قال الحافظ في التلخيص . وأما حديث أنس أنه تزوج خمس عشرة امرأة ودخل منهمن بإحدى عشرة ومات عن تسعة فقد قواه الضياء في المختارة . قال وأما من عقد عليها ولم يدخل بها أو خطبها ولم يعقد عليها فضبطنا منهن نحوا من ثلاثين امرأة وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة . وقد ذكر الحافظ في الفتح والتلخيص الحكمة في تكثير نسائه صلى الله عليه وآله وسلم فليراجع ذلك ." (١)

" ٤ - وعن جابر قال " نهى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم "

- رواه مسلم . قوله "كان لا يطرق " قال أهل اللغة بالضم المجيء بالليل من سفر أو غيره على غفلة لكل أت بالليل طارق ولا يقال في النهار إلا مجازا . وقال بعض أهل اللغة أصل الطروق الدفع والضرب وبذلك سميت الطريق لأن المارة تدفعها بأرجلها وسمي الأتي بالليل طارقا لأنه محتاج غالبا إلى دق الباب وقيل أصل الطروق السكون ومنه أطرق رأسه فلما كان الليل يسكن فيه سمى الأتي فيه طارقا . قوله " إذا أطال أحدكم الغيبة " فيه إشارة إلى أن علة النهي إنما توجد حينئذ فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلا نهارا ويرجع ليلا لا يتأتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة قيد الشارع النهي عن الطروق بالغيبة الطويلة والحكمة في النهي عن الطروق أن المسافر ربما وجد أهله مع الطروق وعدم شعورهم بالقدوم على غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما وقد اشار إلى ذلك في الحديث الذي بعده وقد أخرج ابن خزيمة في صحيحه عن ابن عمر " قال قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غزوة فقال لا تطرق النساء وأرسل من يؤذن للناس أنهم قادمون وأخرج ابن خزيمة أيضا من حديث ابن عمر " نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يطرق النساء ليلا فطرق

---

(١) نيل الأوطار، ٦/٢٠٥

رجل فوجد مع امرأته ما يكره " وأخرج نحوه من حديث ابن عباس وقال " رجلان فكيلاهما وجد مع امرأته رجلا وأخرج أبو عوانة في صحيحه عن جابر " أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلا وعندها امرأة تمشطها فظنها رجلا فأشار إليه بالسيف فلما ذكر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا " قوله " حتى تدخل ليلا " ظاهره المعارضة بما تقدم من النهي عن الطروق ليلا وقد جمع المراد بالليل ههنا أوله وبالنهي الدخول في أثناءه فيكون أول الليل إلى وقت العشاء مخصصا من عموم ذلك النهي والأولي في الجمع أن الأذن في الدخول ليلا لمن كان قد أعلم أهله بقدومه فأستعدوا له والنهي لمن لم يكن قد أعلنه . قوله " الشعثة " بفتح المعجمة وكسر العين المهملة بعدها مثلثة وهي التي لم تدهن شعرها وتمشطه . قوله " وتستحد " بحاء مهملة أي تستعمل الحديدة وهي الموسي والمغيبة بضم الميم وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة أي التي غاب عنها زوجها والمراد إزالة الشعر عنها وعبر بالأستحداد لأن الغالب استعماله في إزالة الشعر وليس فيه منع من الإزالة بغير الموسى . قوله " يتخونهم أو يطالب عثراتهم " هكذا بالشك قال سفيان لا أدري هكذا في الحديث أم لا يعني يتخونهم أو يطلب عثراتهم والتخون أن يظن وقوع الخيانة من أهله وعثراتهم بفتح المهملة والمثلثة جمع عثرة وهي الزلة ووقع في حديث جابر عند أحمد والترمذي بلفظ " لا تجلوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم " ." (١)

" – قوله " طلق امرأته " اسمها أمنة بنت غفار كما حكاه جماعة منهم النووي وابن باطش . وغفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وفي مسند أحمد أن اسمها النوار

قوله : " وهي حائض " في رواية " وهي في دمها حائض " وفي أخرى للبيهقي " أنه طلقها في حيضها " قوله " فذكر ذلك عمر " قال ابن العربي سؤال عمر محتمل لأن يكون ذلك لكونهم لم يروا قبلها مثلها فسأله ليعلم ويحتمل أن يكون لما رأى في القرآن { فطلقوهن لعدتهن } ويحتمل أن يكون سمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم النهي فجاء ليسأل عن الحكم بعد ذلك

قوله : " مره فليراجعها " قال ابن دقيق العيد يتعلق بذلك مسألة أصولية وهي أن الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء أو لا فإنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر مره والمسألة معروفة في كتب الأصول والخلاف فيها مشهور

---

(١) نيل الأوطار، ٦/٢٦٥

وقد ذكر الحافظ في الفتح أن من مثل بهذا الحديث لهذه المسألة فهو غالط فإن القرينة واضحة في أن عمر في هذه الكائنة كان مأمورا بالتبليغ ولهذا وقع في رواية أيوب عن نافع فأمره أن يراجعها إلى آخر كلام صاحب الفتح . وظاهر الأمر الوجوب فتكون مراجعة من طلقها زوجها على تلك الصفة واجبة وقد ذهب إلى ذلك مالك وأحمد في رواية والمشهور عنه وهو قول الجمهور الاستحباب فقط قال في الفتح واحتجوا بأن ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك لكن صحح صاحب الهداية من الحنفية أنها واجبة والحجة لمن قال بالوجوب ورود الأمر بها ولأن الطلاق لما كان محرما في الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة واتفقوا على أنه لو طلق قبل الدخول وهي حائض لم يؤمر بالمراجعة إلا ما نقل عن زفر وحكى ابن بطال وغيره الاتفاق إذا انقضت العدة أنه لا رجعة والاتفاق أيضا على أنه إذا طلقها في طهر قد مسها فيه لم يؤمر بالمراجعة وتعقب الحافظ ذلك بثبوت الخلاف فيه كما حكاه الحناطي من الشافعية وجها

قوله : " ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا " ظاهره جواز الطلاق حال الطهر ولو كان هو الذي يلي الحيضة التي طلقها فيها وبه قال أبو حنيفة وهو إحدى الروايتين عن أحمد وأحد الوجهين عن الشافعية وذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه والشافعية في الوجه الآخر وأبو يوسف ومحمد إلى المنع وحكاه صاحب البحر عن القاسمية وأبي حنيفة وأصحابه وفيه نظر فإن الذي في كتب الحنفية هو ما ذكرناه من الجواز عن أبي حنيفة والمنع عن أبي يوسف ومحمد واستدل القائلون بالجواز بظاهر الحديث وبأن المنع إنما كان لأجل الحيض فإذا طهرت زال موجب التحريم فجاز الطلاق في ذلك الطهر كما يجوز في غيره من الأطهار واستدل المانعون بما في الرواية الثانية من حديث الباب المذكور بلفظ " ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر " الخ وكذلك قوله في الرواية الأخرى " مر عبد الله فليراجعها فإذا اغتسلت " الخ

قوله : " فتغيظ " قال ابن دقيق العيد تغيظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أما لأن المعنى الذي يقتضي المنع كان ظاهرا فكان مقتضى الحال التثبت في ذلك أو لأنه كان مقتضى الحال مشاورة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك إذا عزم عليه

قوله : " ثم يمسكها " أي يستمر بها في عصمته حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر

وفي رواية للبخاري " ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت فليطلقها " قال الشافعي غير نافع إنما روي " حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم إذا شاء أمسكها وإن شاء طلق " رواه يونس ابن جبير وابن سيرين وسالم

قال الحافظ وهو كما قال لكن رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع وقد نبه على ذلك أبو داود والزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظا (وقد اختلف) في الحكمة في الأمر بالإمساك كذلك فقال الشافعي يحتمل أن يكون أراد بذلك أي بما في رواية نافع أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها إما بحمل أو بحيض أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما صنع أو ليرغب في الحمل إذا انكشفت حاملا فيمسكها لأجله

وقيل في الحكمة في ذلك أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق فإذا أمسكها زمانا يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة لأنه قد يطول مقامه معها فيجامعها فيذهب ما في نفسه فيمسكها

قوله : " قبل أن يمسها " استدل بذلك على أن الطلاق في طهر جامع فيه حرام وبه صرح الجمهور وهل يجبر على الرجعة إذا طلقها في طهر وطئها فيه كما يجبر إذا طلقها حائضا قال بذلك بعض المالكية والمشهور عندهم الإجبار إذا طلق في الحيض لا إذا طلق في طهر وطئ فيه وقال داود يجبر إذا طلقها حائضا نفساء قال في الفتح واختلف الفقهاء في المراد بقوله طاهرا هل المراد انقطاع الدم أو التطهر بالغسل على قولين وهما روايتان عن أحمد والراجح الثاني لما أخرجه النسائي بلفظ " مر عبد الله فليراجعها فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها وإن شاء أن يمسكها فليمسكها " وهذا مفسر لقوله (فإذا طهرت) فليحمل عليه وقد تمسك بقوله أو حاملا من قال بأن طلاق الحامل سني وهم الجمهور

وروي عن أحمد أنه ليس بسني

قوله : " فحسبت من طلاقها " بضم الحاء المهملة من الحسبان

وفي لفظ البخاري حسبت علي بتطليقة وأخرجه أبو نعيم كذلك وزاد يعني حين طلق امرأته فسأل عمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد تمسك بذلك من قال بأن الطلاق البدعي يقع وهم الجمهور . وذهب الباقر والصادق وابن حزم وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض إلى أنه لا يقع . وحكاه ابن العربي وغيره عن ابن عليه يعني إبراهيم ابن إسماعيل بن علية وهو من فقهاء المعتزلة

قال ابن عبد البر لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال

قال وروي مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ وقد أجاب ابن حزم عن قول ابن عمر المذكور بأنه لم يصرح بمن حسبها عليه ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتعقب بأنه مثل قول الصحابة أمرنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكذا فإنه في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الحافظ وعندي أنه لا ينبغي أن يجيء فيه الخلاف الذي في قول الصحابي أمرنا بكذا فإن ذلك محله حيث يكون اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عل ذلك ليس صريحا وليس كذلك في قصة ابن عمر هذه فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الآمر بالمراجعة وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك وإذا أخبر عمر أن الذي وقع منه حسب عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعيدا جدا مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئا برأيه وهو ينقل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تغيظ من صنعه حيث لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة . واستدل الجمهور أيضا بما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هي واحدة

قال في الفتح وهذا نص في محل النزاع يجب المصير إليه وقد أورده بعض العلماء على أن ابن حزم فأجابه بأن قوله هي واحدة لعله ليس من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فألزمه بأنه نقض أصله لأن الأصل لا يدفع بالاحتمال وقد أجاب ابن القيم عن هذا الحديث بأنه لا يدري أقاله يعني قوله هي واحدة ابن وهب من عنده أم ابن أبي ذئب أم نافع فلا يجوز أن يضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لا يتيقن أنه من كلامه ولا يخفى أن هذا التجويز لا يدفع الظاهر المتبادر من الرفع ولو فتحنا باب دفع الأدلة بمثل هذا ما سلم لنا حديث فالأولى في الجواب المعارضة لذلك بما سيأتي (ومن حجج) الجمهور ما أخرجه الدارقطني أيضا " أن عمر قال يا رسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة قال نعم " ورجاله إلى شعبة ثقات كما قال الحافظ وشعبة رواه عن أنس بن سيرين عن ابن عمر واحتج الجمهور أيضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم راجعها فإن الرجعة لا تكون إلا بعد طلاق وأجاب ابن القيم عن ذلك بأن الرجعة قد وقعت في كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ثلاثة معان : أحدها بمعنى النكاح قال الله تعالى { فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا } ولا خلاف بين أحد من أهل العلم أن المطلق ههنا هو الزوج الثاني وأن التراجع بينها وبين الزوج الأول وذلك كابتداء النكاح وثانيها الرد الحسن إلى الحالة الأولى التي كانت عليها أو لا كقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي النعمان بن بشير لما أنحل ابنه غلاما خصه به دون ولده

" أرجعه " أيرده فهذا رد ما لم تصح فيه الهبة الجائزة . والثالث الرجعة التي تكون بعد الطلاق ولا يخفى أن الاحتمال يوجب سقوط الاستدلال ولكنه يؤيد حمل الرجعة هنا على الرجعة بعد الطلاق ما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر " أن رجلا قال إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض فقال عصيت ربك وفارقت امرأتك قال فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر ابن عمر أن يراجع امرأته قال إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له وأنت لم تبق ما ترتجع به امرأتك

قال الحافظ وفي هذا السياق رد على من حمل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوي ولكنه لا يخفى أن هذا على فرض دلالته على ذلك لا يصلح للاحتجاج به لأن مجرد فهم ابن عمر لا يكون حجة وقد تقرر أن معنى الرجعة لغة أعم من المعنى الاصطلاحي ولم يثبت أنه ثبت فيها حقيقة شرعية يتعين المصير إليها . ومن حجج القائلين بعدم الوقوع أثر ابن عباس المذكور في الباب ولا حجة لهم في ذلك لأنه قول صحابي ليس بمرفوع ومن جملة ما احتج به القائلون بعدم وقوع الطلاق البدعي ما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عمر بلفظ " طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض قال عبد الله فردها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرها شيئا " قال الحافظ وإسناد هذه الزيادة على شرط الصحيح وقد صرح ابن القيم وغيره بأن هذا الحديث صحيح لأنه رواه أبو داود عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير " أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا فقال ابن عمر طلق ابن عمر امرأته حائضا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أن عبد الله طلق امرأته وهي حائض قال عبد الله فردها علي ولم يرها شيئا " الحديث فهؤلاء رجال ثقات أئمة حفاظ وقد أخرجه أحمد عن روح ابن عبادة عن ابن جريج ولكنه قد أعل هذا الحديث بمخالفة أبي الزبير لسائر الحفاظ قال أبو داود روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم على خلاف ما قال أبو الزبير وقال ابن عبد البر قوله ولم يرها شيئا منكر لم يقله غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف إذا خالفه من هو أوثق منه ولو صح فمعناه عندي والله أعلم ولم يرها شيئا مستقيما لكونها لم تكن عن السنة

وقال الخطابي قال أهل الحديث لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا وقد يحتمل أن يكون معناه ولم يرها شيئا تحرم معه المراجعة أو لم يرها شيئا جائزا في السنة ماضيا في الاختيار

وقد حكى البيهقي عن الشافعي نحو ذلك ويجاب بأن أبا الزبير غير مدفوع في الحفظ والعدالة وإنما يخشى من تدليسه فإذا قال سمعت أو حدثني زال ذلك وقد صرح هنا بالسماع وليس في الأحاديث الصحيحة ما يخالف حديث أبي الزبير حتى يصار إلى الترجيح ويقال قد نخالفه الأكثر بل غاية ما هناك الأمر بالمراجعة على فرض استلزامه لوقوع الطلاق وقد عرفت اندفاع ذلك على أنه لو سلم ذلك الاستلزام لم يصلح لمعارضة النص الصريح أعني ولم يرها شيئا على أنه يؤيد رواية أبي الزبير ما أخرجه سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس ذلك بشيء وقد روى ابن حزم في المحلى بسنده المتصل إلى ابن عمر من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض لا يعتد بذلك وهذا إسناد صحيح وروى ابن عبد البر عن الشعبي أنه قال إذا طلق امرأته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر

وقد روي زيادة أبي الزبير الحميدي في الجمع بين الصحيحين وقد التزم أن لا يذكر فيه إلا ما كان صحيحا على شرطهما

وقال ابن عبد البر في التمهيد أنه تابع أبا الزبير على ذلك أربعة عبد الله بن عمر ومحمد بن عبد العزيز ابن أبي داود ويحيى بن سليم وإبراهيم بن أبي حسنة ولا شك أن رواية عدم الاعتداد بتلك الطلقة أرجح من رواية الاعتداد المتقدمة فإذا صرنا إلى الترجيح بناء على تعذر الجمع فرواية عدم الاعتداد أرجح لما سلف ويمكن أن يجمع بما ذكره ابن عبد البر ومن معه كما تقدم

قال في الفتح وهو متعين وهو أولى من تغليط بعض الثقات وقد رجح ما ذهب إليه من قال بعدم الوقوع بمرجحات منها قوله تعالى { يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن } والمطلق في حال الحيض أو الطهر الذي وطئ فيه لم يطلق بتلك العدة التي أمر الله بتطليق النساء لها كما صرح بذلك الحديث المذكور في الباب وقد تقرر في الأصول أن الأمر بالشيء نهي عن ضده والمنهي عنه نهيا لذاته أو لجزئه أو لوصفه اللازم يقتضي الفساد والفاسد لا يثبت حكمه . ومنها قول الله تعالى { فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان } ولا أقبح من التسريح الذي حرمه الله ومنها قوله تعالى { الطلاق مرتان } ولم يرد إلا المأذون فدل على أن ما عداه ليس بطلاق لما في هذا التركيب من الصيغة الصالحة للحصر أعني تعريف المسند إليه باللام الجنسية . ومنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد

" وهو حديث صحيح شامل لكل مسألة مخالفة لما عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومسألة النزاع من هذا القبيل فإن الله لم يشرع هذا الطلاق ولا أذن فيه فليس من شرعه وأمره وممن ذهب إلى هذا المذهب أعني عدم وقوع البدعي شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وأطال الكلام عليها في الهدى والحافظ محمد ابن إبراهيم الوزير وألف فيها رسالة طويلة في مقدار كراستين في القطع الكامل وقد جمعت فيها رسالة مختصرة مشتملة على الفوائد المذكورة في غيرها ." (١)

" – قوله " فقال عاصم في ذلك قولا " أي كلاما لا يليق به كالمبالغة في الغيرة وعدم الرجوع إلى إرادة الله وقدرته

وقال الحافظ إن المراد بالقول المذكور هو ما وقع في حديث سهل بن سعد أنه سأل عن الحكم الذي أمره عويمر أن يسأل عنه

قوله : " فأتاه رجل من قومه " قال في الفتح هو عويمر ولا يمكن تفسيره بهلال بن أمية لأنه لا قرابة بينه وبين عاصم

قوله : " ما ابتليت بهذا إلا لقولي " أي بسؤالي عما لم يقع فكأنه عرف أنه عوقب بذلك وإنما جعله ابتلاء لأن امرأة عويمر هي بنت عاصم المذكور واسمها خولة بنت عاصم كما ذكره الكلبي وذكر ابن مردويه أنها بنت أخي عاصم

وروى ابن أبي حاتم في التفسير عن مقاتل بن حبان أن الزوج وزوجته والرجل الذي رمي بها ثلاثتهم بنو عم عاصم

قوله : " مصفرا " بضم أوله وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وتشديد الراء أي قوي الصفرة وهذا لا يخالف ما في حديث سهل أنه كان أحمر أو أشقر لأن ذلك لونه الأصلي والصفرة عارضة والمراد بقليل اللحم نحيف الجسم والسبط قد تقدم تفسيره قوله " خدلا " بالخاء المعجمة والدال المهملة قال في القاموس الخدل الممتلئ وساق خدلة بينة الخدل محركة ثم قال والخدلة المرأة الغليظة الساق وممتلئة الأعضاء لحما في رقة عظام انتهى

وقال في الفتح خدلا بفتح المعجمة وتشديد اللام أي ممتلئ الساقين

وقال أبو الحسن بن فارس ممتلئ الأعضاء وقال الطبري لا يكون إلا مع غلظ العظم مع اللحم

---

(١) نيل الأوطار، ٧/٤

قوله : " آدم " بالمد أي لونه قريب من السواد

قوله : "كثير اللحم " أي في جميع جسده

قال في الفتح يحتمل أن يكون صفة شارحة لقوله خدلا بناء على أن الخدل الممتلئ البدن

قوله : " اللهم بين " قال ابن العربي ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط بل معناه أن تلد ليظهر الشبه ولا يمتنع ولادتها بموت الولد مثلا فلا يظهر البيان والحكمة في البيان المذكور ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما يترتب عليه من القبح قوله " فلاعن " الخ ظاهره أن الملاعنة تأخرت إلى وضع المرأة وعلى ذلك بوب المصنف وقد تقدم في حديث سهل أن اللعان وقع بينهما قبل أن تضع . ورواية ابن عباس هذه هي القصة التي في حديث سهل كما تقدم فعلى هذا تكون الفاء في قوله فلاعن لعطف لاعن على فأخبره بالذي وجد عليه امرأته ويكون ما بينهما اعتراضا

قوله : " فقال رجل لابن عباس " هو عبد الله بن شداد بن الهاد وهو ابن خالة ابن عباس سماه أبو الزناد كما ذكره البخاري في الحدود قوله "كانت تظهر في الاسلام السوء " أي كانت تعلن بالفاحشة ولكنه لم يثبت ذلك عليها ببينة ولا اعتراف قال الداودي فيه جواز من يسلك مسالك السوء وتعقب بأنه لم يسمها فإن أراد اظهار الغيبة على طريق الابهام فمسلم ." (١)

" – قوله " أن امرأة " هي عاتكة بنت نعيم بن عبد الله كما أخرجه ابن وهب عن أم سلمة والطبراني أيضا

قوله : " لا تكتحل " فيه دليل على تحريم الاكتحال على المرأة في أيام عدتها من موت زوجها سواء احتاجت إلى ذلك أم لا وجاء في حديث أم سلمة في الموطأ وغيره اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار . ولفظ أبي داود (فتكتحلين بالليل وتغسلينه بالنهار " قال في الفتتح ووجه الجمع بينهما أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل وإذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه فإذا فعلت مسحته بالنهار وتأول بعضهم حديث الباب على أنه لم يتحقق الخوف على عينها وتعقب بأن في حديث الباب المذكور فخشوا على عينها

وفي رواية لابن منده وقد خشيت على بصرها

وفي رواية لابن حزم إني أخشى أن تنفقئ عينها قال لا وإن انفقأت

---

(١) نيل الأوطار، ٤٣/٧

قال الحافظ وسنده صحيح ولهذا قال مالك في رواية عنه بمنعه مطلقا وعنه يجوز إذا خافت على عينها بما لا طيب فيه وبه قالت الشافعية مقيدا بالليل وأجابوا عن قصة المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر ومنهم من تأول النهي على كحل مخصوص وهو ما يقتضي التزين به لأن التداوي قد يحصل بما لا زينة فيه فلم ينحصر فيما فيه زينة وقالت طائفة من العلماء يجوز ذلك ولو كان فيه طيب وحملوا النهي على التنزيه جمعا بين الأدلة

قوله : " في شر أحلاسها " المراد بالأحلاس الثياب وهي بمهملتين جمع حلس بكسر ثم سكون وهو الثوب أو الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة

قوله : " أو شر بيتها " هو أضعف موضع فيه كالأمكنة المظلمة فيه ونحوها والشك من الراوي

قوله : " فمر كلب رمت ببعرة " البعرة بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة ويجوز فتحها

وفي رواية مطرف وابن ماجشون عن مالك " ترمي ببعرة من بعر الغنم أو الإبل " فترمى بها أمامها فيكون ذلك إحلالا لها . وظاهر رواية الباب أن رميها بالبعرة يتوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره أم قصر وبه جزم بعض الشراح

وقيل ترمى بها من عرض من كلب أو غيره ترى من حضرها أن مقامها حولا أهون عليها من بعرة ترمي بها كلبا أو غيره . واختلف في المراد برمي البعرة فقيل هو اشارة على أنها رمت العدة رمي البعرة

وقيل اشارة إلى أن الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه كان بمنزلة البعرة التي رمتها استحقارا له وتعظيما لحق زوجها

وقيل بل ترميها على سبيل التفاؤل لعدم عودها إلى مثل ذلك

قوله : " حتى تمضي أربعة أشهر وعشر " قيل الحكمة في ذلك أنها تكمل خلقة الولد وينفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوما وهي زيادة على أربعة أشهر لنقصان الأهلة فجبر الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط وذكر العشر مؤنثا لإرادة الليالي والمراد مع أيامها عند الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة . وعن الأوزاعي وبعض السلف تنقضي بمضي الليالي العشر بعد الأشهر وتحل في أول اليوم العاشر واستثنيت الحامل كما تقدم شرح حالها ويعارض أحاديث الباب ما أخرجه أحمد وابن حبان وصححه من حديث أسماء بنت عميس قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب فقال لا تحدي بعد يومك هذا وسيأتي

قال العراقي في شرح الترمذي ظاهره أنه لا يجب الإحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث لأن أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بالاتفاق وهي والدة أولاده

قال بل ظاهر النهي أن الإحداد لا يجوز وأجاب بأن هذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة وقد أجمعوا على خلافه . وأجاب الطحاوي بأنه منسوخ وأن الإحداد كان على المعتدة في بعض عدتها في وقت ثم وقع الأمر بالإحداد أربعة أشهر وعشرا واستدل على النسخ بأحاديث الباب وليس فيها ما يدل على ذلك وقيل المراد بالإحداد للقيد بالثلاث قدر زائد على الإحداد المعروف فعلته أسماء مبالغة في حزنها فنهاها عن ذلك بعد الثلاث ويحتمل أنها كانت حاملا فوضعت بعد ثلاث فانقضت عدتها و يحتمل أنه أبانها بالطلاق قبل استشهاده فلم يكن عليها إحداد و قد أعل البيهقي الحديث بالانقطاع فقال لم يثبت سماع عبد الله بن شداد من أسماء و تعقب بأنه قد صححه أحمد و قد ورد معنى حديث أسماء من حديث ابن عمر بلفظ " لا إحداد فوق ثلاث " قال أحمد هذا منكر و المعروف عن ابن عمر من رأيه ويحتمل أن يكون هذا لغير المرأة المعتدة فلا نذارة فيه بخلاف حديث أسماء : قوله " لا يحل " استدل بذلك علي غير الزوج وهو ظاهر وعلى وجوب الإحداد على المرأة التي مات زوجها وتعقب بأن الاستثناء وقع بعد النفي وهو يدل على مجرد الجواز لا الوجوب ورد بأن الوجوب استفيد من دليل آخر كالإجماع وتعقب بأن المنقول عن الحسن البصري أن الإحداد لا يجب كما أخرجه عنه ابن أبي شيبة وروي أيضا عن الشعبي أنه كان لا يعرف الإحداد وقيل إن السياق دال على الوجوب قوله " لامرأة " تمسك بمفهومه الحنفية فقالوا لا يجب الإحداد على الصغيرة وخالفهم الجمهور فأوجبوه عليها كالعدة وأجابوا عن التقييد بالمرأة بأنه خرج مخرج الغالب وظاهر الحديث عدم الفرق بين المدخولة وغيرها والحرة والأمة

قوله : " تؤمن بالله واليوم الآخر " استدل به الحنفية وبعض المالكية على عدم وجوب الإحداد على الذمية وخالفهم الجمهور وأجابوا بأنه ذكر للمبالغة في الزجر فلا مفهوم له وقال النووي التقييد بوصف الإيمان لأن المتصف به هو الذي ينقاد للشرع ورجح ابن دقيق العيد الأول وقد أجاب ابن القيم في الهدى عن هذا التقييد بما فيه كفاية فراجعه

قوله : " تحد " بضم أوله وكسر ثانيه من الرباعي ويجوز بفتح أوله وضم ثانيه من الثلاثي قال أهل اللغة أصل الإحداد المنع ومنه تسمية البواب حدادا لمنعه الداخل وتسمية حدا لأنها تردع عن المعصية قال ابن درستويه معنى الإحداد منع المعتدة نفسها الزينة وبدنها الطيب ومنع الخطاب خطبتها

وحكى الخطابي أنه يروى بالجيم والحاء والحاء أشهر وهو بالجيم مأخوذ من جددت الشيء إذا قطعته فكأن المرأة انقطعت عن الزينة : قوله " على ميت " استدل به من قال إنه لا إحداد على امرأة المفقود لعدم تحقق وفاته خلافا للمالكية وظاهره أنه لا إحداد على المطلقة فأما الرجعية فإجماع وأما البائنة فلا إحداد عليها عند الجمهور وقال أبو حنيفة وأبو عبيد وأبو ثور وبعض المالكية والشافعية وحكاه أيضا في البحر عن أمير المؤمنين علي وزيد بن علي والمنصور بالله والثوري والحسن بن صالح أنه يلزمها الإحداد وألحق الاقتصار على مورد النص عملا بالبراءة الأصلية فيما عداه فمن ادعى وجوب الإحداد على غير المتوفى عنها فعليه الدليل وأما المطلقة قبل الدخول فقال في الفتح إنه لا إحداد عليها اتفاقا

قوله : " فوق ثلاث " فيه دليل على جواز الإحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها وتحريمه فيما زاد عليها وكأن هذا القدر أبيح لأجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية وأما ما أخرجه أو داود في المراسيل من حديث عمر وابن شعيب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رحص للمرأة أن تحد على أبيها سبعة أيام وعلى من سواه ثلاثة أيام فلو صح لكان مخصصا للأب من هذا العموم لكنه مرسل وأيضا عمرو بن شعيب ليس من التابعين حتى يدخل حديثه في المرسل وقال الحافظ يحتمل أن أبا داود لا يخص المرسل برواية التابعين

قوله : " والله ما لي بالطيب من حاجة " اشارة إلى أن آثار الحزن باقية عندها لكنها لم يسعها إلا امتثال الأمر

قوله : " وقد اشتكت عينها " قال ابن دقيق العيد يجوز فيه وجهان ضم النون على الفاعلية على أن تكون العين هي المشتكية وفتحها على أن يكون في اشتكت ضمير الفاعل ويرجح الأول أنه وقع في مسلم عيناها وعليها اقتصر النووي

قوله : " أفنكحلها " بضم الحاء

قوله : " حفشا " بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها معجمة فسره أبو داود في روايته من طريق مالك أنه البيت الصغير

قوله : " فتقتض به " بفاء ثن مثناة من فوق ثم قاف ثم مثناة فوقية ثم ضاد معجمة فسره مالك بأنها تمسح بها جلدها وفي النهاية فرجها وأصل القض الكسر أي تكسر ما كانت فيه وتخرج منه بما فعلت بالدابة وفي رواية للنسائي تقبض بعد القاف باء موحدة ثم صاد مهملة والقبض الأخذ بأطراف الأنامل قال

الأصبهاني وابن الأثير هو كناية عن الاسراع أي تذهب بسرعة إلى منزل أبويها لكثرة جفائها بقبح منظرها أو لشدة شوقها إلى الأزواج لبعد عهدها قال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن الاقتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تقتض أي تكسر ما كانت فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها فلا يكاد يعيش ما تقتض به

قال الحافظ وهذا لا يخالف تفسير مالك لكنه أخص منه لأنه أطلق الجلد فتبين أن المراد به جلد القبل والافتضاض بالفاء الاغتسال بالماء العذب لازالة الوسخ حتى تصير بيضاء نقية كالفضة ." (١)

" – قوله " رض رأس جارية " في رواية لمسلم " فقتلها بحجر فجيء بها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبها رمق "

وفي رواية أخرى " قتل جارية من الأنصار على حلى لها ثم ألقاها في قليب ورضح رأسها بالحجارة فأمر به أن يرجم حتى يموت فرجم حتى مات " والحديث يدل على أنه يقتل الرجل بالمرأة وإليه ذهب الجمهور وحكى ابن المنذر الإجماع عليه إلا رواية عن علي و عن الحسن وعطاء ورواه البخاري عن أهل العلم وروي في البحر عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وعكرمة وعطاء ومالك وأحد قولى الشافعي أنه لا يقتل الرجل بالمرأة وإنما تجب الدية وقد رواه أيضا عن الحسن البصري أبو الوليد الباجي والخطابي وحكى هذا القول صاحب الكشاف عن الجماعة الذين حكاه صاحب البحر عنهم ولكنه قال وهو مذهب مالك والشافعي ولم يقل وهو أحد قولي الشافعي كما قال صاحب البحر وقد أشار السعد في حاشيته على الكشاف إلى أن الرواية التي ذكرها الزمخشري وهم محض قال ولا يوجد في كتب المذهبين يعني مذهب مالك والشافعي تردد في قتل الذكر بالأنثى انتهى

وأخرج البيهقي عن أبي الزناد أنه قال كان من أدركته من فقهائنا الذين ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جلة من سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل إن المرأة تقاد من الرجل عينا بعين وأذنا بأذن وكل شيء من الجراح على ذلك وإن قتلها قتل بها ورويناه عن الزهري وغيره وعن النخاعي والشعبي وعمر بن عبد العزيز قال البيهقي وروينا عن الشعبي وإبراهيم خلافه فيما دون النفس وأختلف الجمهور هل يتوفى ورثة الرجل من ورثة المرأة أم لا فذهب الهادي والقاسم والناصر

---

(١) نيل الأوطار، ٥٧/٧

وأبو العباس وأبو طالب إلى أنهم يتوفون نصف دية الرجل وحكاه البيهقي عن عثمان البتى وحكاه أيضا السعد في حاشية الكشاف عن مالك وذهبت الشافعية والحنفية وزيد بن على والمؤيد بالله والإمام يحيى إلى أنه يقتل االرجل بالمرأة ولا توفية وقد احتج القائلون بثبوت القصاص بقوله تعالى { النفس بالنفس } ويجاب عن ذلك بما قدمنا في الباب الأول من أن هذه الآية حكاية عن بني اسرائيل كما يدل على ذلك قوله تعالى { وكتبنا عليهم فيها } أي في التوراة

وقد صرح صاحب الكشاف بأنها واردة لحكاية ما كتب في التوراة على أهلها فتكون هذه الآية مفسرة أو مقيدة أو مخصصة بقوله تعالى { الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى } وهذه الآية تدل على اعتبار الموافقة ذكورة وأنوثة وحرية وقد أجاب عن هذا في حاشيته على الكشاف بوجوه . الأول أن القول بالمفهوم إنما هو على تقدير أن لا يظهر للقيد فائدة وههنا الفائدة أن الآية إنما نزلت لذلك . والثاني أنه لو أعتبر ذلك لزم أن لا تقتل الأنثى بالذكر نظرا إلى مفهوم بالأنثي قال وهذا يرد على ما ذكرنا أيضا ويدفع بأنه يعلم بطريق الأولى . والثالث أنه لا عبرة بالمفهوم في مقابلة المنطوق الدال على قتل النفس بالنفس كيفما كانت (لا يقال) تلك حكاية عما في التوراة لا بيان للحكم في شريعتنا لأنا نقول شرائع من قبلنا لا سيما إذا ذكرت في كتابنا حجة وكم مثلها في أدلة أحكامنا حتى يظهر الناسخ وما ذكرنا هنا يعني في البقرة يصلح مفسرا أفلا يجعل ناسخا وأما أن تلك يعني آية المائدة ليست ناسخة لهذه فلأنها مفسرة بهافلا تكون هي منسوخة بها . ودليل آخر على عدم النسخ أن تلك أعني النفس بالنفس حكاية لما في التوراة وهذه أعني الحر بالحر الخ خطاب لنا وحكم علينا فلا ترفعها تلك وغلى ذلك أشار يعني الزمخشري بقوله

ولأن تلك عطفا على مضمون قوله ويقولون هي مفسرة لكنهم يقولون أن الحكي في كتابنا من شريعة من قبلنا بمنزلة المنصوص المقرر فيصلح ناسخا وما ذكرنا من كونه مفسرا إنما يتم لو كان قولنا النفس بالنفس مبهما ولا إبهام بل هو عام والتنصيص على بعض الأفراد لا يدفع العموم سيما والخصم يدعى تأخر العام حيث يجعله ناسخا لكن يرد عليه أنه ليس فيه رفع شيء من الحكم السابق بل إثبات زيادة حكم آخر اللهم إلا أن يقال أن في قوله الحر بالحر الآية دلالة على وجوب المساواة في الحرية والذكورة دون الرق والأنوثة انتهى كلام السعد (الحاصل) إن الاستدلال بالقرآن على قتل الحر بالعبد أو عدمه أو قتل الذكر بالأنثى أو عدمه لا يخلو عن إشكال في عضد الظن الحاصل بالاستدلال فالأولي التعويل على ما سلف

من الأحاديث القاضية بأنه لا يقتل الحر بالعبد وعلى ما ورد من الأحاديث والآثار القاضية بأنه يقتل الذكر بالأنثى منها حديث الباب وإن كان لا يخلو عن إشكال لأن قتل الذكر الكافر بالأنثى المسلمة لا يستلزم قتل الذكر المسلم بها لما بينهما من التفاوت ولو لم يكن إلا ما أسلفنا من الأدلة القاضية بأنه لا يقتل المسلم بالكافر . ومنها ما أخرجه مالك والشافعي من حديث عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب في كتابه إلى أهل اليمن أن الذكر يقتل بالأنثى وهو عندهما عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو بن حزم أن الذكر يقتل بالأنثى ووصله نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن جده وجده محمد بن عمرو بن حزم ولد في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكن لم يسمع منه كما قال الحافظ . وكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر ومن طريقه الدارقطني . ورواه أبو داود والنسائي من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري مرسلا . ورواه أبو داود في المراسيل عن ابن شهاب قال " قرأة في كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم " . ورواه النسائي وابن حبان والحاكم والبهيقي موصولا مطولا من حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وفرقة الدارمى في مسنده عن الحكم مقطعا

قال الحافظ وقد اختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث فقال أبو داود في المراسيل قد أسند هذا الحديث ولا يصح والذي في إسناده سليمان بن داود وهم إنما هو سليمان بن أرقم وقال في موضع آخر لا أحدث به وقد وهم الحكم بن موسى في قوله سليمان بن داود وقد حدثني محمد بن الوليد الدمشقي أنه قرأفي أصل يحيى بن حمزة سليمان بن أرقم وهكذا قال أبو زرعة الدمشقي أنه الصواب وتبعه صالح بن محمد جزرة وأبو حسن الهروى وغيرهما

وقال صالح جزرة حدثنا دحيم قال قرأت في كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم فإذا هو عن سليمان بن أرقم قال صالح كتب عني هذه الحكاية مسلم بن الحجاج

قال الحافظ أيضا ويؤيد هذه الحكاية ما رواه النسائي عن الهيثم بن مروان عن محمد بن بكار عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري وقال هذا أشبه بالصواب

وقال ابن حزم في المحلى صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لا تقول بها حجة وسليمان بن داود الذي يروي هذه النسخة عن الزهري ضعيف ويقال أنه سليمان بن أرقم وتعقبه ابن عدي فقال هذا خطأ إنما هو سليمان بن داود وقد جوده الحكم بن موسى وقال أبو زرعة عرضت على أحمد فقال سليمان بن داود اليمامي ضعيف وسليمان بن داود الخولاني ثقة وكلاهما يروي عن الزهري والذي روى حديث الصدقات هو الخولاني فمن ضعفه فإنما ظن أن الراوي هو اليمامي وقد أثنى على سليمان بن داود الخولاني هذا أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ . وحكى الحاكم عن أبي حاتم أنه سئل عن عمرو بن حزم فقال سليمان بن داود عندنا ممن لا بأس به وقد صحح هذا الحديث ابن حبان والحاكم والبهيقي ونقل عن أحمد أنه قال أرجو أن يكون صحيحا وصححه أيضا من حيث الشهرة لا من حيث الإسناد جماعة من الأئمة منهم الشافعي فإنه قال في رسالته لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وقال ابن عبد البر هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم يستغني بشهرته عن الإسناد لأته أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة

قال ويدل على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك عن الليث ابن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وقال العقيلي هذا حديث ثابت محفوظ إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهري

وقال يعقوب ابن أبي سفيان لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتابا أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم

قال الحاكم قد شهد عمر بن عبد العزيز وأمام عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب ثم ساق ذلك بسنده إليهما وسيأتي لفظ هذا الحديث في أبواب الديات هذا غاية ما يمكن الاستدلال به للجمهور . ومما يقوي ما ذهبوا إليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم " وهم يقتلون قاتلها " وسيأتي في باب أن الدم حق لجميع الورثة من الرجال والنساء . ووجهه ما فيه من العموم الشامل للرجل والمرأة . ومما يقوي ما ذهبوا إليه أيضا أنا قد علمنا أن الحكمة في شرعية القصاص هي حقن الدماء وحياة النفوس كما يشير إلى ذلك قوله تعالى { ولكم في القصاص حياة } وترك الاقتصاص للأنثى من الذكر يفضي إلى إتلاف نفوس الإناث لأمور كثيرة . منها كراهية توريثهن

ومنها مخافة العار لاسيما عند ظهور أدنى شيء منهن لما بقي في القلوب من حمية الجاهلية التي نشأ عنها الوأد ومنها كونهن مستضعفات لا يخشى منرام القتل لهن أن يناله من المدافعة ما يناله من الرجال فلا شك ولا ريب أن الترخيص في ذلك من أعظم الذرائع المفضية إلى هلاك نفوسهن ولا سيما في مواطن الأعراب المتصفين بغلط القلوب وشدة الغيرة والأنفة اللاحقة بما كانت عليه الجاهلية (يلزم مثل هذا في الحر إذا قتل عبدا لأن الترخيص في القود يفضي إلى مثل ذلك الأمر لأنا نقول هذه المناسبة إنما تعتبر مع عدم معارضتها لما هو مقدم عليها من الأدلة فلا يعمل بها في الاقتياد للعبد من الحر لما سلف من الأدلة القاضية بالمنع ويعمل بها في الاقتياد للأنثى من الذكر لأنها لم تعارض ما هو كذلك بل جاءت مظاهرة للأدلة القاضية بالثبوت (وفي حديث الباب) دليل على أنه يثبت القصاص في القتل بالمثقل وسيأتي بيان الخلاف فيه

وفيه أيضا دليل على أنه يجوز القود بمثل ما قتل به المقتول وإليه ذهب الجمهور ويؤيد ذلك عموم قوله تعالى { وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به } وقوله تعالى { فاعتدوا عليه بمثل ما أعتدي عليكم } وقوله تعالى { وجزاء سيئة سيئة مثلها } وما أخرجه البيهقي والبزار عنه صلى الله عليه وآله وسلم من حديث البراء وفيه " ومن حرق حرقناه ومن غرق غرقناه "

قال البهيقي في إسناده بعض من يجهل وإنما قاله زياد في خطبته وهذا إذا كان السبب الذي وقع القتل به مما يجوز فعله لا إذا كان لا يجوز كمن قتل غيره بإبجاره الخمر أو اللواط به . وذهبت العترة والكوفيون ومنهم أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الاقتصاص لا يكون إلا بالسيف . واستدلوا بحديث النعمان بن بشير عند ابن ماجه والبزار والطحاوي والطبراني والبيهقي بألفاظ مختلفة . منها لاقود إلا بالسيف وأخرجه ابن ماجه أيضا والبزار والبيهقي من حديث أبي بكرة

وأخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث أبي هريرة

وأخرجه الدارقطني من حديث علي

وأخرجه البيهقي والطبراني من حديث ابن مسعود

وأخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن مرسلا وهذه الطرق كلها لا تخلو واحدة منها من ضعيف أو متروك حتى قال أبو حاتم حديث منكر

وقال عبد الحق وابن الجوزي طرقه كلها ضعيفة

وقال البيهقي لم يثبت له إسناده . ويؤيد معنا هذا الحديث الذي يقوي بعض طرقه بعضا حديث شداد بن أوس عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة " وإحسان القتل لا يحصل بغير ضرب العنق بالسيف كما يحصل به ولهذا كان صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بضرب عنق من أراد قتله حتى صار ذلك هو المعروف في أصحابه فإذا رأوا رجلا يستحق القتل قال قائلهم يا رسول الله دعني أضرب عنقه حتى قيل إن القتل بغير ضرب العنق بالسيف مثلة وقد ثبت النهي عنها كما سيأتي

وأما حديث ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يقتل القاتل ويصبر الصابر " أخرجه البيهقي والدارقطني وصححه ابن قطان . بالأشهر فيه رواية معمر عن إسماعيل بن أمية مرسلا

وقد قال الدارقطني الإرسال فيه أكثر

وقال البيهقي الموصول غير المحفوظ

وأما حديث أنس المذكور في الباب فقد أجيب عنه بأنه فعل لا ظاهر له فلا يعارض ما ثبت من الأقوال في الأمر بإحسان القتلة والنهي عن المثلة وحصر القود في السيف ." (١)

" – حديث أبي الزناد مرسل وقد سكت عنه أبو داود ولم يذكر المنذري له علة غير إرساله ورجال هذا المرسل رجال الصحيح وقد وصله أبو الزناد من طريق عبد الله بن عبيد الله بن عمر عن عمر كما في سنن أبي داود في الحدود ويؤيده ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس " إن ناسا أغاروا على إبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مؤمنا فبعث في آثارهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم قال فنزلت فيهم آية المحاربة " وعند البخاري وأبي داود عن أبي قلابة أنه قال في العرنيين فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله وهو يشير إلى أنهم سبب الآية

وأخرج أبو داود والنسائي عن ابن عمر أن الآية نزلت في العرنيين وأثر ابن عباس في اسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو ضعيف عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس واخرجه البيهقي من طريق محمد بن سعيد العوفي عن آبائه إلى ابن عباس في قوله إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال إذا حارب فقتل فعليه القتل إذا ظهر عليه قبل توبته فإذا حارب وأخذ المال وقتل فعليه الصلب وإن لم يقتل فعليه قطع

---

(١) نيل الأوطار، ٩٨/٧

اليد والرجل من خلاف وإذا حارب وأخاف السبيل فإنما فعليه النفي " ورواه أحمد بن حنبل في تفسيره عن أبي معاوية عن عطية به نحوه

وأخرج أبو داود والنسائي بإسناد حسن عن ابن عباس أنه قال إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفقوا من الأرض إلى غفور رحيم نزلت هذه الآية في المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدروا عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال

قوله : " من عكل وعرينة " في رواية للبخاري من عكل أو عرينة بالشك ورواية الكتاب هي الصواب كما قال الحافظ ويؤيدها ماوراه أبو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس " قال كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل " وزعم الداودي وابن التين أن عرين هم عكل وهو غلط بل هما قبيلتان متغايرتان فعكل من عدنان وعرينة من قحطان . وعكل بضم العين المهملة واسكان الكاف قبيلة من تيم الرباب وعرينة بالعين والراء المهملتين والنون مصغرا حي من قضاعة وحي من بجيلة والمراد هنا الثاني كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي وكذا رواه الطبري من وجه آخر عن أنس ووقع عند عبد الرزاق من حديث أبي هريرة بإسناد ساقط أنهم من بني فزارة وهو غلط لأن بني فزارة من مضر لا يجتمعون مع عكل ولا مع عرينة أصلا وذكر ابن إسحاق في المغازي أن قدومهم كان بعد غزوة ذي قرد وكانت في جمادى الآخرة سنة ست وذكر الواقدي أنها كانت في شوال منها وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما

قوله : " فاستوخموا المدينة " في رواية " اجتووا المدينة " قال ابن فارس اجتويت المدينة إذا كرهت المقام فيها وإن كنت في نعمة وقيده الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة وهو المناسب لهذه القصة

وقال القزاز اجتووا أي لم يوافقهم طعامها

وقال ابن العربي الجوى داء يأخذ من الوباء ورواية استوخموا بمعنى هذه الرواية وللبخاري في الطب من رواية ثابت عن أنس " أن ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آونا واطعنمنا فلما صحوا قالوا إن المدينة وخمة " والظاهر أنهم قدموا سقاما فلما صحوا من السقم كرهوا الإقامة بالمدينة لوخمها فأما السقم الذي كان بهم فهو الهزال الشديد والجهد من الجوع كما رواه أبو عوانة عن أنس أنه كان بهم هزال شديد وعنده من رواية أبي سعيد مصفرة ألوانهم وأما الوخم الذي شكوا منه بعد أن صحت أجسامهم فهو من حمي

المدينة كما رواه أحمد عن أنس وذكر البخاري في الطب عن عائشة " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا الله أن ينقلها إلى الجحفة "

قوله : " فأمر له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذود وراع " قد تقدم تفسير الذود في الزكاة

وفي رواية للبخاري وغيره فأمرهم بلقاح أي أمره أن يلحقوا بها وفي أخرى له فأمر لهم بلقاح واللقاح بكسر اللام وبعدها قاف وآخره مهملة النوق ذوات الألبان واحدتها لقحة بكسر اللام وإسكان القاف :

قوله " فليشربوا من أبوالها " استدل به من قال بطهارة أبوال الأبل وقاس سائر المأكولا ت عليها وقد تقدم الكلام على ذلك في أوائل الكتاب

قوله : " بناحية الحرة " هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة

قوله : " وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وآله وسلم " اسمه يسار بياء تحتانية ثم مهملة خفيفة كما ذكره الطباني وابن إسحاق في السيرة

وفي لفظ لمسلم أنهم قتلوا أحد الراعيين وجاء الآخر قد جزع فقال قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالأبل

قال الحافظ ولم أقف على اسم الراعي الآتي بالخبر والظاهر أنه راعي إبل الصدقة ولم تختلف روايات البخاري في أن المقتول راعي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبعث الطلب في آثارهم ذكر ابن إسحاق عن سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث خيلا من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهري وكرز بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي وفي رواية للنسائي " فبعث في طلبهم قافة " أي جمع قايف ولمسلم أنهم شباب من الأنصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قائفا يقتص آثارهم

وفي مغازي موسى بن عقبة أن أمير هذه السرية سعيد بن زيد وذكر غيره أنه سعد بن زيد الأشهلي والأول أنصاري ويمكن الجمع بأن كل واحد منهما أمير قومه وكرز أمير الجميع

وفي رواية للطبراني وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثه في آثارهم واسناده ضعيف والمعروف أن جريرا تأخر اسلامه عن هذا الوقت بمدة

قوله : " فأمربهم " فيه حذف تقديره فأدركوا فأخذوا فجيء بهم فأمر بهم

وفي رواية للبخاري فلما ارتفع النهار جيء بهم

قوله : " فسمروا أعينهم " بالسين المهملة وتشديد الميم

وفي رواية للبخاري وسمرت أعينهم

وفي رواية لمسلم وسمل أعينهم بتخفيف الميم واللام قال الخطابي السمر لغة في السمل ومخرجها متقارب قال وقد يكون من المسمار يريد أنهم كحلوا باميال قد أحميت قال والسمل فقء العين بأي شيء كان قال أبو ذؤيب الهذلي

والعين بعدهم كأن حداقها ... سملت بشوك فهي عورا تدمع

وقد وقع التصريح بمعنى السمر في الرواية المذكورة في الباب بلفظ فأمر بمسامير الخ

قوله : " وما حسمهم " أي لم يكوما قطع منهم بالنار لينقطع الدم بل تركه ينزف

قوله : " يستسقون فما سقوا " في رواية للبخاري " ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا " وفي أخرى له " يعضون الحجارة " وفي أخرى له في الطب قال أنس فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت

وفي رواية لأبي عوانة من هذا الوجه يعض الأرض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة

قوله : " وصلبهم " حكي في الفتح عن الواقدي أنهم صلبوا قال والروايات الصحيحة ترده لكن عند أبي عوانة عن أنس فصلب اثنين وقطع اثنين وسمل اثنين وهذا يدل على أنهم ستة فقط وقد تقدم ما يدل على أنهم سبعة : وفي البخاري في الجهاد عن أنس " أن رهطا من عكل ثمانية " قوله " لأنهم سملوا أعين الرعاة " فيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما فعل ذلك بهم اقتصاصا لما فعله بالرعاة وإلى ذلك مال جماعة منهم ابن الجوزي وتعقبه ابن دقيق العيد بأن المثلة وقعت في حقهم من جهات وليس في الحديث إلا السمل فيحتاج إلى ثبوت البقية وقد نقل أهل المغازي أنهم مثلوا بالراعي وذهب آخرون إلى أن ذلك منسوخ

قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين في النهى عن المثلة هذا الحديث ينسخ كل مثلة وتعقبه ابن الجوزي بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ ويجاب عن هذا التعقب بحديث أبي الزناد المذكور فإن معاتبة الله لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم تدل على أن ذلك الفعل غير جائز ويؤيده ما أخرجه البخاري في الجهاد في حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الاذن فيه . وقصة العرنيين قبل اسلام أبي هريرة وقد حضر الاذن ثم النهي عنه ويؤيده أيضا ما في الباب عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود وأصرح من الجميع ما في الباب عن قتادة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك نهى عن المثلة وإلى هذا مال البخاري وحكاه إمام الحرمين في النهاية عن الشافعي واستشكل القاضي عياض عدم سقيهم الماء للإجماع على أن من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع وأجاب بأن ذلك لم يقع عن

أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا وقع منه نهي عن سقيهم انتهى . وتعقب بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك وسكت والسكوت كاف في ثبوت الحكم وأجاب النووي بأن المحارب المرتد لا حرمة له في سقي الماء ولا غيره وبدل عليه أن من معه ماء لطهارته فقط لا يسقي المرتد ويتيمم بل يستعمله ولو مات المرتد عطشا

وقال الخطابي إنما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهم ذلك لأنه أراد بهم الموت بذلك وقيل أن الحكمة في تعطيشهم لكونهم كفروا نعمة سقي البان الأبل التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم

قوله : وعن ابن عباس في قطاع الطريق أي الحكم فيهم هو المذكور وقد حكى في البحر عن ابن عباس والمؤيد بالله وأبي طالب والحنفية والشافعية أن الآية أعني قوله تعالى { إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله } نزلت في قطاع الطريق المحاربين وعن ابن عمر والهادي أنها نزلت في العرنين ويدل على ذلك حديث أبي الزناد المذكور في الباب وحكى المؤيد بالله وأبو طالب عن قوم إنها نزلت في المشركين ورد ذلك بالإجماع على أنه لا يفعل بالمشركين كذلك ويدفع هذا الرد بما أخرجه أبو داود والنسائي عن ابن عباس إنها نزلت في المشركين وقد دعا له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعلم التأويل

وقد ذهب أكثر العترة والفقهاء إلى أن المحارب هو من أخاف السبيل في غير المصر لأخذ المال وسواء أخاف المسلمين أو الذميين قال الهادي وأبو حنيفة إن قاطع الطريق في المصر أو القرية ليس محاربا للحوق الغوث بل مختلسا أو منتهبا وفي رواية عن مالك إذا كانوا على ثلاثة أميال من المصر أو القرية فمحاربون لا دون ذلك إذ يلحقه الغوث وفي رواية أخرى عن مالك لا فرق بين المصر وغيره لأن الآية لم تفصل وبه قال الأوزاعي وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد والشافعي والناصر والإمام يحيى وإذا لم يكن قد أحدث المحارب غير الإخافة عزره الإمام فقط قال أبو طالب وأصحاب الشافعي ولا نفي مع التعزير وأثبته المؤيد بالله فإن وقع منه القتل فقط فذهبت العترة والشافعي إلى أنه يقتل فقط . وعن أبي حنيفة ليس بمحارب أن قتل بمثقل فإن قتل وأخذ المال فذهب الشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والهادي والمؤيد بالله وأبو طالب إلى أنه يقتل ويصلب ولا قطع لدخوله في القتل

وقال الناصر وأبو العباس بل يخير الإمام بين أن يصلب ويقتل أو يقتل ثم يصلب أو يقطع ثم يقتل أو يقطع ويقتل ويصلب لأن أو للتخيير وقال مالك إذا شهروا السلاح وأخافوا لزمهم ما في الآية

وقال الحسن البصري وابن المسيب ومجاهد إذا أخافوا خير الإمام بين أن يقتل فقط أو يقتل ويصلب أو يقطع الرجل واليد فقط أو يحبس فقط لأجل التخيير

وقال أبو الطيب بن سلمة من الشافعية وحصله صاحب الوافي للهادي أنهم إذا أخذوا المال وقتلوا قطعوا للمال ثم قتلوا للقتل ثم صلبوا للجمع بين الأخذ والقتل قال أبو حنيفة والهادوية فإن قتل وجرج قتل فقط لدخول الجرح في القتل وقال الشافعي بل يجرح ثم يقتل إذ هما جنايتان والنفي المذكور في الآية هو طرد سنة عند الهادي والشافعي وأحمد والمؤيد بالله وأبي طالب وقال الناصر وأبو حنيفة وأصحابه بل الحبس فقط إذا القصد دفع أذاء وإذا كان المحاربون جماعة واختلفت جناياتهم فذهبت العترة والشافعي إلى أنه يحد كل واحد منهم بقدر جنايته

وقال أبو حنيفة بل يستوون إذ المعين كالقاتل واختلفوا هل يقدم الصلب على القتل أو العكس فذهب الشافعي والناصر والإمام يحيى إلى أنه يقدم الصلب على القتل إذ المعنى يقتلون بالسيف أو بالصلب

وقال الهادي وأبو حنيفة وهو مروي عن الشافعي رحمه الله أنه لا صلب قبل القتل لأنه مثلة وجعل الهادي أو بمعنى الواو ولذلك قال بتقدم القتل على الصلب وقال بعض أصحاب الشافعي يصلب قبل القتل ثلاثا ثم ينزل فيقتل

وقال بعض أصحاب الشافعي أيضا يصلب حتى يموت جوعا وعطشا وقال أبو يوسف والكرخي يصلب قبل القتل ويطعن في لبته وتحت ثديه الأيسر ويخضخض حتى يموت وروى الرازي عن أبي بكر الكرخي أنه لا معنى للصلب بعد القتل واختلفوا في مقدار الصلب فقال الهادي حتى تنتثر عظامه وقال ابن أبي هريرة حتى يسيل صديده

وقال بعض أصحاب الشافعي ثلاثا في البلاد الباردة وفي الحارة ينزل قبل الثلاث وقال الناصر والشافعي ينزل بعد الثلاث ثم يقتل إن لم يمت ويغسل ويصلى عليه إن تاب وقد رجح صاحب البحر أن الآية للتخيير وتكون العقوبة بحسب الجنايات وأن التقدير أن يقتلوا إذا قتلوا ويصلبوا بعد القتل إذا قتلوا وأخذوا المال وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إذا أخذوا فقط أو ينفوا من الأرض إذا أخافوا فقط إذ محاربة الله ورسوله بالفساد في الأرض متنوعة كذلك وهو مثل تفسير ابن عباس المذكور في الباب وقال صاحب المنار أن الآية تحتمل التخيير احتمالا مرجوحا قال والظاهر أن المراد حصر أنواع عقوبة المحاربة مثل (إنما الصدقات للفقراء) الآية

قال وهو مثل ما قاله صاحب البحر يعني في كلامه الذي ذكرناه قبل هذا ورجح صاحب ضوء النهار اختصاص أحكام المحارب بالكافر لتتم فوائد وتندفع مفاسد ثم ذكر ذلك وهو كلام رصين لولا أنه قصر للعام على السبب المختلف في كونه هو السبب وللعلماء في تفصيل أحكام المحاربين أقوال منتشرة مبسوطة في كتب الخلاف وقد أوردنا منها في هذا الشرح طرفا مفيدا

ـــــــــــــــــــــــــ –

[خطأ في الكتاب (صفحات محذوفة) ؟ ؟ من الصفحة ٣٣٨ حتى الصفحة ٣٥١ ضمنا]

ـــــــــــــــــــــــــ –

نحو ما قالوه فيمن سجد للصنم ونحوه ممن لا تصريح فيه بالجحود بعد أن فسروا الكفر بالجحود فإن احتجوا بقيام الإجماع على تكفير فاعل ذلك قلنا وهذه الأخبار الواردة في حق هؤلاء تقتضي كفرهم ولو لم يعتقدوا تزكية من من كفروه علما قطعيا ولا ينجيهم اعتقاد الإسلام اجمالا والعمل بالواجبات عن الحكم بكفرهم كما لا ينجي الساجد للصنم ذلك

قال الحافظ وممن جنح إلى بعض هذا المحب الطبري في تهذيبه فقال بعد إن سرد أحاديث الباب فيه الرد على قول من قال لا يخرج أحد من الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه إلا بقصد الخروج منه عالما فإنه مبطل لقوله في الحديث يقولون الحق ويقرؤن القرآن ويمرقون من الإسلام ولا يتعلقون منه بشيء ومن المعلوم أنهم لم يرتكبوا استحلال دماء المسلمين وأموالهم إلا لخطأ منهم فيما تأولوه من آى القرآن على غير المراد منه ويؤيد القول بالكفر ما تقدم من الأمر بقتالهم وقتلهم مع ما ثبت من حديث ابن مسعود أنه لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث وفيه التارك لدينه المفارق للجماعة كما تقدم

وقال القرطبي في المفهم يؤيد القول بتكفيرهم ما في الأحاديث من أنهم خرجوا من الإسلام ولم يتعلقوا منه بشيء كما خرج السهم من الرمية لسرعته وقوة رامية بحيث لم يتعلق من الرمية بشءي وقد أشار إلى ذلك بقوله سبق الفرث والدم . وحكي في الفتح عن صاحب الشفاء أنه قال فيه وكذا انقطع بكفر من قال قولا يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة وحكاه صاحب الروضة في كتاب الردة عنه وأقره وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق وإن حكم الإسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام وإنما فسقوا بتكفير المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد وجرهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشك وقال الخطابي

أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالته فرقة من فرق المسلمين وأجازوا مناكحاتهم وأكل ذبائحهم وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام

وقال عياض كادت هذه المسألة أن تكون أشد اشكالا عند المتكلمين من غيرها حتى سأل الفقيه عبد الحق الإمام أبا المعالي عنها فأعتذر بأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين قال وقد توقف القاضي أبو بكر البلاقاني قال ولم يصرح القوم بالكفر وإنما قالوا أقوالا تؤدي إلى الكفر وقال الغزالي في كتاب التفرقة من الإيمان والزندقة الذي ينبغي الأحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلا فإن استباحة دماء المسلمين المقرين بالتوحيد خطأ والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم مسلم واحد قال ابن بطال ذهب جمهور العلماء إلى أن الخوارج غير خارجين من جملة المسلمين قال وقد سئل علي عن أهل النهر وإن هل كفروا فقال من الكفر فروا

قال الحافظ وهذا أن ثبت عن على حمل على أنه لم يكن اطلع على معتقدهم الذي أوجب تكفيرهم عند من كفرهم قال القرطبي في المفهم والقول بتكفيرهم أظهر في الحديث قال فعلى القول بتكفيرهم يقاتلون ويقتلون وتغنم أموالهم وهو قول طائفة من أهل الحديث في أموال الخوارج وعلى القول بعدم تكفيرهم يسلك بهم مسلك أهل البغي إذا شقوا العصا ونصبوا الحرب قال وباب التكفير باب خطر ولا نعدل بالسلامة شيئا ." (١)

" – حديث معاذ أخرجه أيضا ابن ماجه وإسناد الترمذي وابن ماجه صحيح وأما إسناد أبو داود ففيه بقية بن الوليد وهو متكلم فيه ولفظه عند أبي داود " من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة ومن سئل الله القتل من نفسه صادقا ثم مات أو قتل فإن له أجر شهيد ومن جرح جرحا في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها لون الزعفران وريحها ريح المسك ومن خرج به خراج في سبيل الله عز و جل فإن عليه طابع الشهداء " وذكر المصنف رحمه الله أن الترمذي صحح حديث معاذ المذكور ولم نجد ذلك في جامعه وإنما صحح حديث أبي هريرة بمعناه ولكنه قد وافق المصنف على حكاية تصحيح الترمذي لحديث معاذ جماعة منهم المنذري في مختصر السنن والحافظ في الفتح وصححه أيضا ابن حبان والحاكم وحديث عثمان قال الترمذي بعد إخراجه أنه حديث حسن صحيح غريب . وحديث سلمان الفارسي أخرجه أيضا الترمذي . وحديث عثمان الثاني أشار إليه الترمذي

---

(١) نيل الأوطار، ١٩٧/٧

. وحديث ابن عباس قال الترمذي بعد إخراجه حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شعيب بن زريق . وحديث أبي أيوب أخرجه أيضا النسائي والترمذي وقال حسن صحيح وصححه أيضا ابن حبان والحاكم ولفظ الحديث عند أبي داود عن أسلم بن عمران قال " غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقوا ظهورهم بحائط المدينة فحمل رجل على العدو فقال الناس مه مه لا إله إلا الله يلقي بيده إلى التهلكة فقال أبو أيوب إنما أنزلت هذه الآية فذكره

وفي الترمذي فضالة بن عبيد بدل عبد الرحمن بن خالد بن الوليد . وحديث أنس سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح وصححه النسائي (والأحاديث) في فضل الجهاد كثيرة جدا لا يتسع لبسطها إلا مؤلف مستقل

قوله : " من جرح جرحا " ظاهر هذا أنه لا يختص بالشهيد الذي يموت من تلك الجراح بل هو حاصل لكل من جرح ويحتمل أن يكون المراد بهذا الجرح هو ما يموت صاحبه بسببه قبل إندماله لا ما يندمل في الدنيا فإن أثر الجراحة وسيلان الدم يزول ولا ينف ذلك كونه له فضل في الجملة قال في الفتح قال العلماء الحكمة في بعثه كذلك أن يكون معه شاهد فضيلته ببذل نفسه في طاعة الله

قوله " أو نكب نكبة " بضم النون من نكب وكسر الكاف قال في القاموس نكب عنه كنصر وفرح نكبا ونكبا ونكوبا عدل كنكب وتنكب ونكبهتنكبا نحاه لازم متعد وطريق منكوب على غير قصد ونكبه الطريق ونكب به عنه عدل والنكب الطرح انتهى

وقال في الفتح النكبة أن يصيب العضو شيء فيدميه انتهى

قوله : " لونها الزعفران " في حديث أبي هريرة عند الترمذي وغيره اللون لون الدم والريح ريح المسك

قوله : " رباط يوم في سبيل الله " بكسر الراء وبعدها موحدة ثم طاء مهملة قال في القاموس المرابطة أن يربط كل من الفريقين خيولهم في ثغرة وكل معد لصاحبه فسمي المقام في الثغر رباطا ومنه قوله تعالى { وصابروا ورابطوا } انتهى

قوله : " أمن الفتان " بفتح الفاء وتشديد التاء الفوقية وبعد الألف نون قال في القاموس الفتان اللص والشيطان كالفاتن والصانع والفتانان الدرهم والدينار ومنكر ونكير قال في النهاية وبالفتح هو الشيطان لأنه يفتن الناس عن الدين انتهى . والمراد ههنا الشيطان أو منكر ونكير

قوله : " حرس " هو مصدر حرس والمراد هنا حراسة الجيش يتولاها واحد منهم فيكون له الأجر لما في ذلك من العناية بشأن المجاهدين والتعب في مصالح الدين ولذلك قال في الحديث الآخر " عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله " قوله " فالإلقاء بأيدينا إلى التهلكة للنهي لكل أحد عن كل ما يصدق عليه أنه من باب الألقاء بالنفس إلى التهلكة والأعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فإذا كانت تلك الصورة التي قال الناس إنها من باب الألقاء لما رأو الرجل الذي حمل على العدو كما سلف من صور الإلقاء لغة أو شرعا فلا شك أنها داخلة تحت عموم الآية ولا يمنع من الدخول اعتراض أبي أيوب بالسبب الخاص وقد تقرر في الأصول رجحان قول من قال أن الأعتبار بعموم اللفظ ولا حرج في اندراج التهلكة باعتبار الدين وباعتبار الدنيا تحت قوله (ولا تلقوا بأيديكم بالتهلكة) ويكون ذلك من باب استعمال المشترك في جميع معانيه وهو أرجح الأقوال الستة المعروفة في الأصول في استعمال المشترك

وفي البخاري في التفسير إن التهلكة هي ترك النفقة في سبيل الله وذكر صاحب الفتح هنالك أقوالا أخر فليراجع

وقد أخرج الحاكم من حديث أنس " أن رجلا قال يا رسول الله أرأيت إن انغمست في المشركين فقاتلتهم حتى قتلت ألإلى الجنة قال نعم فأنغمس الرجل في صف المشركين فقاتل حتى قتل "

وفي الصحيحين عن جابر قال " قال رجل أين أنا يا رسول الله إن قتلت قال في الجنة فألقى تمرات كن بيده ثم قاتل حتى قتل " وروى ابن إسحاق في المغازي عن عاصم بن عمر بن قتادة قال لما " التقى الناس يوم بدر قال عوف بن الحرث يا رسول الله ما يضحك الرب من عبده قال أن يراه غمس يده في القتال يقاتل حاسرا فنزع درعه ثم تقدم فقاتل حتى قتل " قوله " جاهدوا المشركين " الخ فيه دليل على وجوب المجاهدة للكفار بالأموال والأيدي والألسن

وقد ثبت الأمر القرآني بالجهاد بالأنفس والأموال في مواضع . وظاهر الأمر الوجوب وقد تقدم الكلام على ذلك وسيأتي أيضا ." (١)

" – قوله " ورى " أي ستر ويستعمل في إظهار شيء مع إرادة غيره وأصله من الورى بفتح الواو وسكون الراء هو ما يجعل وراء الإنسان لأن من ورى بشيء كأنه جعله وراءه

---

(١) نيل الأوطار، ١٧/٨

وقيل هو في الحرب أخذ العدو على غرة وقيده السيرا في شرح كتاب سيبويه بالهمزة قال وأصحاب الحديث لم يضبطوا فيه الهمزة فكأنهم سهلوها

قوله : " خدعة " بفتح الخاء المعجمة وضمها مع مع سكون الدال المهملة وبضم أوله وفتح ثانيه قال النووي اتفقوا على أن الأولى أفصح وبذلك جزم أبو ذر الهروي والقزاز والثانية ضبطت كذلك في رواية الأصيلي ورجح ثعلب الأولى وقال بلغنا بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أبو بكر بن طلحة أراد ثعلب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يستعمل هذه البنية كثيرا لو جاز لفظها ولكونها تعطي معنى البنيتين الآخرتين قال ويعطي معناهما أيضا الأمر باستعمال الحيلة ما أمكن ولو مرة قال فكانت مع اختصارها كثيرة المعنى . ومعنى خدعة بالإسكان أنها تخدع أهلها من وصف الفاعل باسم المصدر أو من وصف المفعول كما يقال هذا الدرهم ضرب الأمير أي مضروبه

وقال الخطابي معناها أنها مرة واحدة أي إذا خدع مرة واحدة لم تقل عثرتهوقيل الحكمة في الإتيان بالتاء للدلالة على الوحدة فإن الخداع إن كان من المسلمين فكأنه حضهم على ذلك ولو مرة واحدة وإن كان من الكفار فكأنه حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة واحدة فلا ينبغي التهاون بهم لما ينشأ عنه من المفسدة ولو قل وفي اللغة الثالثة صيغة المبالغة كهمزة ولمزة . وحكى المنذري لغة رابعة بالفتح فيهما قال وهو جمع خادع أي أن أهلها بهذه الصفة فكأنه قال أهل الحرب خدعة وحكى مكي ومحمد بن عبد الله الواحد لغة خامسة كسر أوله مع الإسكان وأصله إظهار أمر وإضمار خلافه وفيه التحريض على أخذ الحذر في الحرب والندب إلى خداع الكفار وإن من لم يتيقظ لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه

قال النووي واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيف ما أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز

قال ابن العربي الخداع في الحرب يقع بالتعريض وبالكمين ونحو ذلك وفي الحديث الإشارة إلى استعمال الرأي في الحرب بل الاحتياج إليه آكد من الشجاعة قال ابن المنير معنى الحرب خدعة أي الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها لإثما هي المخادعة لا المواجهة وذلك لخطر المواجهة ولحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر

قوله : " بسبسا " بضم الباء الموحدة الأولى وبعدها سين مهملة ساكنة وبعدها باء موحدة مفتوحة ثم سين مهملة وهو ابن عمر ويقال ابن بشر

وفي سنن أبي بسبسة بزيادة تاء التأنيث وقيل فيه أيضا بسيسة بالباء الموحدة مضمومة في أوله وفتح السين المهملة ثم ياء مثناة تحتية ساكنة

قوله : " فقال إن لنا طلبة " بكسر اللام كما في القاموس

وفي النهاية الطلبة الحاجة فيه إبهام للمقصود وقد أورده المصنف للاستدلال به على أن الإمام يكتم أمره كما وقع في الترجمة ." (١)

" – حديث يزيد بن عبد الله سكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح قال المنذري ورواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله وسمى الرجل النمر بن تولب الشاعر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويقال أنه ما مدح أحد ولا هجا أحدا وكان جوادا لا يكاد يمسك شيئا وأدرك الإسلام وهو كبير انتهى . ويزيد ابن عبد الله المذكور وهو ابن الشخير وحديث عامر الشعبي سكت عنه أيضا أبو داود ورجاله ثقات وهو مرسل وأخرجه أيضا النسائي . وحديث ابن عون سكت أيضا أبو داود ورجاله ثقات وهو مرسل كما قال المصنف لأن الشعبي وابن سيرين لم يدركا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأخرجه أيضا النسائي . وحديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح وأخرجه ابن حبان والحاكم وصححه أيضا ويشهد له ما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن أبي عمرو بن أنس بن مالك قال " قدمنا خبير فلما فتح الله الحصن ذكر له جمال صفيء بنت حيي وقد قتل زوجها وكانت عروسا فأصطفاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغا سد الصبهاء وحلت فبنى بها " ويعارضه ما أخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أيضا قال صارت صفية لدحية الكلبي ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وما أخرجه أيضا مسلم وأبو داود من طريق ثابت البناني عنه قال وفع في صهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبعة أرؤس ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها وبهيئها قال حماد يعني ابن زيد وأحسبه قال وتعتد في بيتها وهي صفية بنت حيي . وما أخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن أنس أيضا من طريق عبد العزيز بن صهيب قال جمع السبى يعني بخيبر فجاء دحية فقال يا رسول الله أعطني جارية من السبى فقال اذهب فخذ جارية فأخذ صفية بنت حيي فجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا نبي الله أعطيت دحية بنت حيي سيدة قريظة والنضير ما تصلح إلا لك قال أدعو بها فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له

---

(١) نيل الأوطار، ٣٨/٨

خذ جارية من السبى غيرها وإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعتقها وتزوجها . وبهذه الرواية يجمع بين الروايات المختلفة

وأما ما وقع من أن صلى الله عليه وآله وسلم أشتراها بسبعة أرؤس فلعل المراد أنه عوضه عنها بذلك المقدار وإطلاق الشراء على العوض على سبيل المجاز ولعله عوضه عنها جارية أخرى من قرابتها فلم تطب نفسه فأعطاه زيادة على ذلك سبعة أرؤس من جملة السبي

قال السهيلي لا معارضة بين هذه الأخبار فإنه أخذها من دحية قبل القسمة الذي عوضه عنه ليس على سبيل البيع

وقد أشار الحافظ في الفتح إلى مثل ما ذكرنا من الجمع والحكمة في استرجاعها من دحية أنه لما قيل له أنها بنت ملك من ملوكهم ظهر له أنها ليست ممن توهب لدحية لكثرة من كان في الصحابة مثل دحية وفوقه وقلة من كان في السبي مثل صفية في نفاستها فلو خصه بها لأمكن تغير خاطر بعضهم فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه واختصاص النبي صلى الله عليه وآله وسلم بها فإن في ذلك رضا الجميع وليس ذلك من الرجوع في الهبة في شيء وحديث ابن عباس المذكور في الباب قال الترمذي بعد إخراجه وتحسينه إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث أبي الزناد وأخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه قوله ذا الفقار بفتح الفاء قال في القاموس وذو الفقار بالفتح سيف العاص بن منبه قتل يوم بدر كافرا فصار إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم إلى علي انتهى

قوله : " وهو الذي رأى فيه الرؤيا " أي رأى أن فيه فلولا فعبره بقتل واحد من أهله فقتل حمزة بن عبد المطلب والقضية مشهورة والأحاديث المذكورة تدل على أن للإمام أن يختص من الغنيمة بشيء لا يشاركه فيه غيرة وهو الذي يقال له الصفي وقد قدمنا الخلاف في ذلك في باب أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين ." (١)

" – حديث عمر وعبد الرحمن ورد بألفاظ من طرق منها ما ذكره المصنف وقد أخرجه الترمذي بلفظ " فجاءنا كتاب عمر انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية فإن عبد الرحمن بن عوف أخبرني فذكره " وأخرج أبو داود من طريق ابن عباس قال " جاء رجل من مجوس هجر إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) نيل الأوطار، ٨/٨٠

فلما خرج قلت له ما قضاء الله ورسوله فيكم قال شر الإسلام أو القتل " وقال عبد الرحمن بن عوف قبل منهم الجزية

قال ابن عباس فأخذ الناس بقول عبد الرحمن وتركوا وتركوا ما سمعت

وروى أبو عبيد في كتاب الأموال بسند صحيح عن حذيفة لولا أبي رأيت أصحابي أخذوا الجزية من المجوس ما أخذتها

وفي الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر قال لا أدري ما أصنع بالمجوس فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسم صلى الله عليه وآله وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب وهذا منقطع ورجاله ثقات . ورواه الدار قطني وابن المنذر في الغرائب من طريق أبي علي الحنفي عن مالك فزاد فيه عن جده أي جد جعفر بن محمد وهو أيضا منقطع لأن جده علي بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر فإن كان الضمير في جده يعود إلى محمد بن علي فيكون متصلا لأن جده الحسين ابن عوف وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء بن الحضرمي أخرجه الطبراني في آخر حديث بلفظ " سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب " قال ابن عبد البر هذا من الكلام العام الذي أريد به الخاص لأن المراد سنة أهل الكتاب على أنهم ليسوا أهل الكتاب لكن روى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد حسن عن علي كان المجوس أهل كتاب يدرسونه وعلم يقرؤنه فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال أن آدم كان ينكح أولاده بناته فأطاعوه وقتل من خالفه فأسري على ما في كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شيء وروى عبد ابن حميد في تفسير سورة البروج بإسناد صحيح عن ابن أبزي لما هزم المسلمون أهل فارس قال عمر اجتمعوا فقال أن المجوس ليسوا أهل كتاب فنضع عليهم ولامن عبدة الأوثان فنجري عليهم أحكامهم فقال علي بل هم أهل كتاب فذكر نحوه لكن قال وقع على ابنته وقال في آخر فوضع الأخدود لمن خالفه فهذا حجة من قال كان لهم كتاب

وأما قول ابن بطال لو كان لهم كتاب ورفع لرفع حكمه ولما أستثنى حل ذبائحهم ونكاح نسائهم فالجواب أن الاستثناء وقع تبعا للأثر الوارد لأن في ذلك شبهة تقتضي حقن الدم بخلاف النكاح فإنه مما يحتاط له وقال ابن المنذر ليس تحريم نكاحهم وذبائحهم متفق عليه ولكن الأكثر من أهل العلم عليه وحديث ابن عباس أخرجه النسائي أيضا وصححه الترمذي والحاكم قوله " حتى تعبدو الله وحده " الخ فيه

الإخبار من المغيرة بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتال المجوس حتى يؤدوا الجزية زاد الطبراني وإنا والله لا نرجع إلى ذلك الشقاء حتى نغلبكم على ما في أيديكم

قوله : " وتؤدي إليهم بها العجم الجزية " فيه متمسك لمن قال لا تؤخذ الجزية من الكتابي إذا كان عربيا قال في الفتح فأما اليهود والنصارى فهم المراد بأهل الكتاب بالأتفاق وفرق الحنفية فقالوا تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب وحكى الطحاوي عنهم أنها تقبل الجزية من أهل الكتاب ومن جميع الكفار العجم ولا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف وعن مالك تقبل من جميع الكفار إلا من ارتد وبه قال الأوزاعي وفقهاء الشام وحكى ابن القاسم أنها لا تفبل من قريش وحكى ابن عبد البر الاتفاق على قبولها من المجوس لكن حكى ابن التين عن عبد الملك أنها لا تقبل من اليهود والنصارى فقط ونقل أيضا الاتفاق على أنه لا يحل نكاح نسائهم ولا أكل ذبائحهم وحكى غيره عن أبي ثور حل ذلك قال ابن قدامة وهذا خلاف إجماع من تقدموا قال الحافظ وفيه نظر فقد حكى ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب أنه لم يكن يرى بذبيحة المجوسي بأسا إذا أمره المسلم بذبحها وروى ابن أبي شيبة عنه وعن عطاء وطاوس وعمرو بن دينار أنهم لم يكونوا يرون بأسا بالتسرى بالمجوسية وقال الشافعي تقبل من أهل الكتاب عربا كانوا أوعجما ويلتحق بهم المجوس في ذلك قال أبو عبيدة ثبتت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب وعلى المجوس بالسنة

قال العلماء الحكمة في وضع الجزية أن الذي يلحقهم يحملهم على الدخول في الإسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الإطلاع على محاسن الإسلام واختلف في السنة التي شرعت فيها فقيل في سنة وثمان وقيل في سنة وتسع ." (١)

" – حديث سلمان قيل لم يوجد في سنن الترمذي ويدل على ذلك أنه روى صاحب جامع الإصول شطرا منه من قوله الحلال ما أحل الله الخ ولم ينسبه إلى الترمذي بل بيض له ولكنه قد عزاه الحافظ في الفتح في باب ما يكره من كثرة السؤال إلى الترمذيي كما فعلا لمصنف . والحديث أورده الترمذي في كتاب اللباس وبوب له باب ما جاء في باب لباس الفراء وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرك وقد ساقه ابن ماجه بإسناد فيه سيف بن هرون البرجمي وهو ضعيف متروك . وحديث على أخرجه أيضا الحاكم وهو منقطع كما قال الحافظ . وصورة إسناده في الترمذي قال حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا منصور بن زاذان عن علي

---

(١) نيل الأوطار، ١٣٦/٨

بن عبد الأعلى عن أبيه عن أبي البختري عن على فذكره قال أبو عيسى الترمذي حديث على حديث غريب واسم أبي البختري سعيد بن أبي عمران وهو سعيد بن فيروز انتهى

وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وقد تقدما في أول كتاب الحج (وفي الباب) أحاديث ساقها البخاري في باب ما يكره من كثرة السؤال وأخرج البزار وقال سنده صالح والحاكم وصححه من حديث أبي الدرداء رفعه بلفظ " ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يمن لينسى شيئا وتلا وما كان ربك نسيا " وأخرج الدارقطني من حديث أبي ثعلبة رفعه " إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها " وأخرج مسلم من حديث أنس وأصله في البخاري " قال كنا نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شيء " الحديث وفي البخاري من حديث ابن عمر فكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسائل وعابها

وأخرج أحمد عن أبي أمامة قال لما نزلت { يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء } الآية كناقد اتقينا أن نساله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث . والراجح في تفسير الآية أنها نزلت في النهي عن كثرة المسائل عما كان وعما لم يكن وقد أنكر ذلك جماعة من أهل العلم منهم القاضي أبو بكر ابن العربي فقال أعتقد قوما من الغافلين منع السؤال عن النوازل إلى أن تقع تعلقا بهذه الآية وليس كذلك لأنها مصرحة بأن المنهي عنه ما تقع المساءة في جوابه ومسائل النوازل ليست كذلك قال الحافظ وهو كما قال إلا أن ظاهرها اختصاص ذلك بزمان نزول الوحي ويؤيده حديث سعد المذكور في أول الباب لأنه قد أمن من وقوع التحريم لأجل المسألة ولكن ليس الظاهر ما قاله ابن العربي من الاختصاص لأن المساءة مجوزة في السؤال عن كل أمر لم يقع مأما ما ثبت في الأحاديث من وقوع المسائل من الصحابة فيحتمل أن ذلك قبل نزول الآية ويحتمل أن النهي في الآية لا يتناول ما يحتاج إليه ما تقرر حكمه كبيان ما أجمل أو نحوه ذلك مما وقعت عنه المسائل وقد وردت عن الصحابة آثار كثيرة في المنع من ذلك ساقها الدارمي في أوائل مسنده . منها عن زيد بن ثابت إنه كان إذا سئل عن الشيء يقول هل كان هذا فإن قيل لا قال دعوه حتى يكون

قال في الفتح والتحقيق في ذلك أن البحث عما لا يوجد فيه نص على قسمين أحدهما أن يبحث عن دخوله في دلالة النص على اختلاف وجوهها فهذا مطلوب لا مكروه بل ربما كان فرضا على من تعين

عليه من المجتهدين . ثانيهما أن يدقق النظر في وجوه الفرق فيفرق بين متماثلين بفرق ليس له أثر في الشرع من وجود وصف الجمع أو بالعكس بأن يجمع بين مفترقين لوصف طردي مثلا فهذا الذي ذمه السلف وعليه ينطبق حديث ابن مسعود رفعه " هلك المتنطعون " أخرجه مسلم فرأوا أن فيه تضييع الزمان بما لا طائل تحته ومثله الإكثار من التفريغ على مسألة لا أصل لها في الكتاب ولا السنة ولا الإجماع وهي نادرة الوقوع جدا فيصرف فيها زمانا كان صرفه في غيرها أولى ولا سيما إذا لزم من ذلك المقال التوسع في بيان ما يكثر وقوعه وأشد من ذلك في كثرة السؤال البحث عن أمور مغيبة ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك كيفيتها

ومنها ما لا يكون له شاهد في عالم الحس كالسؤال عن وقت الساعة وعن الروح وعن مدة هذه الأمة إلى امثال ذلك مما لا يعرف إلا النقل والكثير منه لم يثبت فيه شيء فيجب الإيمان به من غير بحث وأشد من ذلك ما يوقع كثرة البحث عنه في الشك والحيرة كما صح من حديث أبي هريرة رفعه عند البخاري وغيره " لا يزال الناس يتساءلون هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله " قال الحافظ فمن سد باب المسائل حتى فاته كثير من الأحكام التي يكثر وقوعها فإنه يقل فهمه وعلمه ومن توسع في تفريغ المسائل وتوليدها ولا سيما فيما يقل وقوعه أو يندر ولا سيما إن كان الحامل على ذلك المباهاة والمغالبة فإنه يذم فعله وهو عين الذي كرهه السلف ومن أمعن البحث عن معاني كتاب الله تعالى محافظا على ما جاء في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن الصحابة الذين شاهدوا التنزيل وحصل من الأحكام ما يستفاد من منطوقه ومفهومه ,عن معاني السنة وما دلت عليه كذلك مقتصرا على ما يصلح للحجة فيها فإنه الذي يجمد وينفع وينتفع به وعلى ذلك يحمل عمل الفقهاء الأمصار من التابعين فمن بعدهم حتى حدثت الطائفة الثانية فعارضتها الطائفة الأولى فكثر بينهم المراء والجدال وتولدت البغضاء وهم من أهل دين واحد والوسط هو المعتدل من كل شيء وإلى ذلك يشير قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المذكور في الباب " فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم " فإن الاختلاف يجر إلى عدنم الإنقياد وهذ كله من حديث تقسيم المشتغلين بالعلم وأما العلم بما ورد في المتاب والسنة والتشاغل به فقد وقع الكلام في أيهما أولى يعني هل العلم أو العمل والإنصاف أن يقال كل ما زاد على ما هو في حق المكلف فرض عين فالناس فيه على قسمين من وجد من نفسه قوة على الفهم والتحرير فتشاغله ذلك أولى من إعراضه عنه وتشاغله بالعبادة لما فيه من النفع المتعدي ومن وجد من نفسه قصورا فإقباله على العبادة أولى به لعسر

اجتماع الأمرين فإن الأول لو ترك العلم لأوشك أن يضيع بعض الأحكام بإعراضه والثاني لو أقبل على العلم وترك العبادة فإنه الأمران لعدم حصول الأول له وإعراضه عن الثاني انتهى

قوله : " إن أعظم المسلمين " الخ هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري " إن أعظم الناس جرما " قال الطيبي فيه من المبالغة أنه جعل عظيما ثم فسره بقوله جرما ليدل على أنه نفسه جرم قال وقوله في المسلمين أي في حقهم

قوله :

فحرم

بضم الحاء المهملة وتشديد الراء قال ابن بطال عن المهلب ظاهر الحديث يتمسك به القدرية في أن الله يفعل شيئا من أجل شيء وليس كذلك بل هو على كل شيء قدير فهو فاعل السبب والمسبب ولكن الجديث محمول على التحذير مما ذكره فمعظم جرم من فعل ذلك لكثرة الكارهين لفعله

وقال غيره أهل السنة لا ينكرون إمكان التعليل وإنما ينكرون وجوبه فلا يمتنع أن يكون الشيء الفلاني تتعلق به الحرمة إن سئل عنه فقد سبق القضاء بذلك إلا أن السؤال علة للتحريم

وقال ابن التين قيل الجرم اللاحق به الحاق المسلمين المضرة لسؤاله وهي منعهم التصرف فيما كان حلالا قبل مسألته وقل القاضي عياض المراد بالجزم هنا الحدث على المسلمين لا الذي هو بمعنى الإثم المعاقب عليه لأن السؤال كان مباحا ولهذا قال سلوني وتعقبه النووي فقال هذا الجواب ضعيف أو باطل والصواب الذي قاله الخطابي والتيمي وغيرهما أن المراد بالجرم الإثم والذنب وحملوه على من سأل تكلفا وتعنتا فيما لا حاجة له به إليه وسبب تخصيصه ثبوت الأمر بالسؤال عما يحتاج إليه لقوله تعالى { فاسألوا أهل الذكر } فمن سأل عن نازلة وقعت له لضورته إليها فهو معذور فلا إثم عليه ولا عتب فكل من الأمر بالسؤال والزجر عنه مخصوص بجهة غير الأخرى قال ويؤخذ منه أن من عمل شيئا أضر به غيره كان آثما وأورد الكرماني على الحديث سؤالا فقال السؤال ليس بجريم ولئن كان ليس بكبيرة ولئن كان فليس بأكبر الكبائر

وأجاب أن السؤال عن الشيء بحيث يصير سببا لتحريم شيء مباح هو أعظم الجرم لأنه صار سببا لتضييق الأمر على جميع المكلفين فالقتل مثلا كبيرة ولكن مضرته راجعة إلى المقتول راجعة إلى المقتول وحده أو إلى من هو منه بسبيل بخلاف صورة المسألة فضررها عام للجميع انتهى

وقد روى ما يدل على أنه قد وقع في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم من المسائل ما كان سببا لتحريم الحلال أخرج البزار عن سعد بن أبي وقاص قال كان الناس يتساءلون عن الشيء من الأمر فيسألون النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو حلال فلا يزالون يسألونه على الشيء حتى يحرم عليهم

قوله : " ذروني " في رواية البخاري دعوني ومعناهما واحد

قوله : " ما تركتكم " أي مدة تركي إياكم بغير أمر بشيء ولا نهي عن شيء قال ابن فرج معناه لا تكثروا من الاستفصال عن المواضع التي تكون مفيدة لوجه ما ظاهره ولو كان صالحة لغيره كما أن قوله حجوا وإن كان صالحا للتكرار فينبغي أن يكتفى بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة فإن الأصل عدم الزيادة ولا يكثر التعنت عن ذلك فإنه قد يفضي إلى مثل ما وقع لبني اسرائيل في البقرة

قوله : " واختلافهم " يجوز فيه الرفع والجر

قوله : " فإذا نهيتكم " وهذا النهي عام في جميع المناهي ويستثنى من ذلك ما يكره المكلف على فعله وإليه ذهب الجمهور وخالف قوم فتمسكوا بالعموم الإكراه على ارتكاب المعصية لا يبيحها

قوله : " وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " أي اجعلوه قدر استطاعتكم قال النووي هذا من جوامع الكلم وقواهد الإسلام ويدخل فيه كثير من الأحكام كالصلاة لمن عجز عن ركن منها أو شرط فيأتي بالمقدور وكذا الوضوء وستر العورة وحفظ بعض الفاتحة وإخراج بعض زكاة الفطر لمن لم يقدر على الكل والإمساك في رمضان لمن أفطر بالعذر ثم قدر في أثناء النهار إلى غير ذلك من المسائل التي يطول شرحها واستدل به على أن من أمر بشيء فعجز عن بعضه ففعل المقدور إنه يسقط عنه ما عجز عنه وبذلك استدل المزني على أن ما وجب أداؤه لا يجب قضاؤه ومن ثم كان الصحيح أن القضاء بأمر جديد

واستدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشارع بالمنهيات فقق اعتنائه بالمأمورات لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك وقيد في المأمورات بالاستطاعة وهذا منقول عن الإمام أحمد (فإن قيل) أن الاستطاعة معتبرة في النهي أيضا إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها فجوابه أن الاستطاعة تطلق باعتبارين كذا قيل قال الحافظ والذي يظهر أن التقييد في الأمر بالاستطاعة لا يدل على المدعى من الاعتبار بل هو من جهة الكف إذ كل واحد قادر على الكف لولا داعية الشهوة مثلا فلا يتصور عدم الاستطاعة من الكف بل كل مكلف قادر على الترك بخلاف الفعل فإن العجز عن تعاطيه محسوس فمن ثم قيد في الأمر بحسب الاستطاعة دون النهي

قال ابن فرج في شرح الأربعين أن الأمر بالاجتناب على إطلاقه حتى يوجد ما يبيحه كأكل الميتة عند الضرورة وشرب الخمر عند الإكراه والأصل في ذلك جواز التلفظ بكلمة الكفر إذا كان القلب مطمئنا بالإيمان كما نطق به القرآن

قال الحافظ والتحقيق أن المكلف في كل ذلك ليس منهيا في تلك الحال وقال الماوردي أن الكف عن المعاصي ترك وهو سهل وعمل الطاعة فعل وهو شاق فلذلك لم يبح ارتكاب المعصية ولو مع العذر لأنه ترك والترك لا يعجز المعذور عنه وادعى بعضهم أن قوله تعالى { فاتقوا الله ما استطعتم } يتناول امتثال المأمور واجتناب المنهى وقد قيد بالاستطاعة فاستويا فحينئذ تكون الحكمة في تقييد الحديث بالاستطاعة في جانب الأمر دون النهي أن العجز يكثر تصوره في الأمر بخلاف النهي فإن تصور العجز فيه محصور في الاضطرار وهو قوله تعالى { إلا ما اضطررتم إليه } وهو مضطر ولا يرد الإكراه لأنه مندرج في الاضطرار وزعم بعضهم أن قوله تعالى { فاتقوا الله ما استطعتم } نسخ بقوله تعالى { واتقوا الله حق تقاته } قال الحافظ والصحيح أنه لا نسخ بل المراد بحق تقاته امتثال أمره واجتناب نهيه مع القدرة لا مع العجز

قوله : " الفراء " بفتح الفاء مهموز حمار الوحش كذا في مختصر النهاية ولكن تبويب الترمذي الذي ذكرناه سابقا يدل على أن الففراء بكسر الفاء جمع فرو

قوله : " الحلال ما أحل الله في كتابه " الخ المراد من هذه العبارة وأمثالها مما يدل على حصر التحليل والتحريم على الكتاب العزيز هو باعتبار اشتماله على جميع الأحكام ولو بطريق العموم أو الإشارة أو باعتبار الأغلب لحديث " إني أوتيت القرآن ومثله معه " وهو حديث صحيح

قوله : " وعن علي " الخ قد تقدم الكلام على ما اشتمل عليه حديث علي في أول كتاب الحج ." (١)

" – حديث أبي واقد في مجمع الزوائد أخرجه الطبراني ورجاله ثقات انتهى . وحديث جابر بن سمرة سكت عنه أبو داود والمنذري وليس في إسناده مطعن لأن أبا داود رواه من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة وفي الباب عن الفجيع العامري أنه " أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما يحل لنا الميتة قال ما طعامكم قلنا نغتبق ونصطبح قال أبو نعيم وهو

(١) نيل الأوطار، ١٨٢/٨

الفضل بن دكين فسره لي عقبة قدح غدوة وقدح عشية قال ذاك وأبى الجوع فأحل لهم الميتة على هذا الحال " قال أبو داود الغبوق من آخر النهار والصبوح من أول النهار وفي إسناده عقبة بن وهب العامري

قال يحيى بن معين صالح وقال علي بن المديني قلت لسفيان ابن عيينة عقبة بن وهب فقال ما كان ذاك فيدري ما هذا الأمر ولا كان شأنه الحديث انتهى

قوله : " إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا قال ابن رسلان في شرح السنن الإصطباح ههنا أكل الصبوح وهو الغداء والغبوق أكل العشاء انتهى

وقد تقدم شرح الصبوح والغبوق وهما بفتح أولهما الأول شرب اللبن أول النهار والثاني شرب اللبن آخر النهار ثم استعملا في الأكل للغداء والعساء وعليهما يحمل ما في حديث أبي واقد الليثي المذكور ولعل اغلمراد بهما في حديث الفجيع مجرد شرب اللبن لأنه لو كان المراد بهما أكل الطعام في الوقتين لم يصح ما في آخر الحديث وهو قوله ذاك وأبى الجوع إذ لا جوع حينئذ

قوله : " ولم تحتفؤا بها بقلا " بفتح المثناتين من فوق بينهما حاء مهملة وبعدها فاء مكسورة ثم همزة مضمومة من الحفاء وهو البردى بضم الموحدة نوع من جيد التمر وضعفه بعضهم بأن البردي ليس من البقول

قال أبو عبيد هو أصل البردي الأبيض الرطب وقد يؤكل

قال أبو عبيد معنى الحديث أنه ليس لكم أن تصطبحوا وتغتبقوا وتجمعوهما مع الميتة فإن الأزهري أنكر هذا على أبي عبيد وفسر أنه أراد إذا لم تجدوا البينة تصطبحونها أو شربا تغتبقونه ولم تجدوا بعد عدم الصبوح والغبوق بقلة تأكلونها حلت لكم الميتة قال وهذا هو الصحيح

قال الخطابي القدح من اللبن بالغداة والقدح بالعشي يمسك الرمق ويقيم النفس وإن كان لا يغدو البدن ولا يشبع الشبع التام وقد أباح لهم من ذلك الميتة فكان دلالته أن تتناول الميتة إلى أن تأخذ النفس جاجتها من القوت كما ذهب إليه مالك والشافعي في أحد قوليه والقول الراجح عند الشافعي هو الاقتصار على سد الرمق كما نقله المزني وصححه الرافعي والنووي وهو قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك والهادوية . ويدل عليه قوله " هل عندك غني يغنيك " إذا كان يقال لمن وجد سد رمقه مستغنيا لغة وشرعا . واستدل به بعضهم على القول الأول قال لأنه سأله عن الغنى ولم يسأله عن خوفه على نفسه والآية الكريمة

قد دلت على تحريم الميتة واستثنى ما وقع الإضرار إليه فإذا اندفعت الضرورة لم يحل الأكل كحالة الابتداء ولا شك أن سد الرمق يدفع الضرورة وقيل أنه يجوز أكل المعتاد للمضطر في أيام عدم الاضطرار

قال الحافظ وهو الراجح لإطلاق الآية واختلفوا في الحالة التي يحل بها الوصف بالاضطرار ويباح عندها الأكل . فذهب الجمهور إلى أنها الحالة التي يصل به الجوع فيها إلى حد الهلاك أو إلى مرض يفضي إليه . وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة أيام

قال ابن أبي جمرة الحكمة في ذلك أن في الميتة سمية شديدة فلو أكلها ابتداء لأهلكته فشرع له أن يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية هي أشد من سمية الميتة

قوله : "كانوا بالحرة " بفتح الحاء والراء المشدة مهملتين أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود

قوله : " فنفقت " بفتح النون والفاء والقاف أي ماتت يقال نفقت الدابة نفوقا مثل قعدت المرأة قعودا إذا ماتت

قوله : " حتى نقدر " بفتح النون وسكون القاف وضم الدال بعده راء مهملة هكذا في النسخ الصحيحة قال قدر اللحم يقدره طبخه في القدر

وفي سنن أبي داود " نقدد اللحم " بدال مهملة مكان الراء وعلى ذلك شرح ابن رسلان فإنه قال أي نجعله قديدا قوله " غني يغنيك " أي تستغني به ويكفيك ويكفي أهلك وولدك عنها

قوله : " استحييت منك " بيائين مثناتين من تحت . ولغة تميم وبكر بن وائل استحيت بفتح الحاء وحذف غحدى الياءين

وقد دلت أحاديث الباب على أنه يجوز للمضطر أن يتناول من الميتة ما يكفيه على خلاف السابق في مقدارما يتناوله ولا أعلم خلافا في الجواز وهو نص القرآن الكريم وهل يجب على المضطر أن يتناول من الميتة حفظا لنفسه قال في البحر في ذلك وجهان . يجب لوجوب دفع الضرر ولا (١) [قوله ولا إيثار للورع . أي لا يجب إيثار للورع .] إيثار للورع واختلفوا في المراد بقوله تعالى { غير باغ } فقيل أي غير متلذذ ولا مجاوز لدفع الضرر وقيل أي غير عاص فمنعوا العاصي من أكل الميتة . وحكى الحافظ في الفتح عن الجمهور أنهم جعلوا من البغي العصيان قالوا وطريقه أن يتوب ثم يأكل وجوزه بعضهم مطلقا ولعله يعني بالبعض القائل بالتفسير الأول ." (١)

---

(١) نيل الأوطار، ٩/٢٤

" – حديث أنس أخرجه أيضا الطبراني في الأوسط من رواية عبد الأعلى التغلبي عن بلال بن أبي بردة الأشعري عن أنس مرفوعا بلفظ " من طلب وأستعان عليه وكل إلى نفسه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده " قال لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد تفرد به عبد الأعلى وأخرجه البزار من طريق عبد الأعلى عن بلال بن مرداس عن خيثمة عن أنس قال ولا يعلم عن أنس إلا من هذا الوجه

وأخرجه الترمذي من طريقتين جميعا وقال حسن غريب وقال في الرواية الثانية أصح وأخرجه الحاكم من طريق اسرائيل عن عبد الأعلى عن بلال عن خيثمة وصححه وتعقب أن خيثمة لينه يحيى بن معين وعبد الأعلى ضعفه الجمهور

وأخرج الحديث ابن المنذر بلفظ " من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إلى نفسه ومن أكره عليه أنزل الله ملكا يسدده " وحديث أبي هريرة الثاين سكت عنه أبو داود والمنذري وسنده لا مطعن فيه فإن أبا داود قال حدثنا عباس العنبري يعني ابن عبد العظيم أبا الفضل شيخ الشيخين حدثنا عمر بن يونس يعني اليمامي حدثنا ملازم بن عمرو يعني ابن عبد الله بن بدر اليمامي وثقه أحمد وابن معين والنسائي حدثني محمد بن نجدة يعني اليمامي عن جده يزيد بن عبد الرحمن يعني الذي يقال له أبو كثير السحيمي عن أبي هريرة فذكره

قوله : " أو أحدا حرص عليه " بفتح المهملة والراء

قال العلماء والحكمة في أنه لا يولى من يسأله الولاية أنه يوكل إليها ولا يكون معه اعانة كما في الحديث الذي بعده وإذا لم يكن معه اعانة لا يكون كفؤا ولا يولى غير الكفء لأن فيه تهمة

قوله : " لا تسأل الإمارة " هكذا في أكثر طرق الحديث ووقع في رواية بلفظ " لا تتمنين الإمارة " بصيغة النهي عن التمني مؤكدا بالنون الثقيلة

قال ابن حجر النهي عن التمني أبلغ من النهي عن الطلب

قوله : " عن غير مسألة " أي سؤال

قوله : " وكلت إليها " بضم الواو وكسر الكاف مخففا ومشددا وسكون اللام ومعنى المخفف أي صرفت إليها وكل الأمر إلى فلان صرفه إليه ووكله بالتشديد استحفظه . ومعنى الحديث أن من طلب الإمارة فأعطيها تركت اعانته عليه من أجل حرصه ويستفاد من هذا أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه فيدخل في

الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك وإن من حرص على ذلك لا يعان ويعارض ذلك في الظاهر حديث أبي هريرة المذكور في آخر الباب

قال الحافظ ويجمع بينهما أنه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل إذا ولى أو يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية وبالجملة فإذا كان الطالب مسلوب الإعانة تورط فيما دخل فيه وخسر الدنيا والآخرة فلا تحل تولية من كان كذلك ربما كان الطالب للإمارة مريدا بها الظهور على الأعداء والتنكيل بهم فيكون في توليته مفسدة عظيمة

قال ابن التين محمول على الغالب والافقد قال يوسف عليه السلام " اجعلني على خزائن الأرض " وقال سليمان " وهب لي ملكا " قال ويحتمل أن يكون في غير الأنبياء عليهم السلام انتهى . قلت ذلك لوثوق الأنبياء بأنفسهم بسبب العصمة من الذنوب وأيضا لا يعارض الثابت في شرعنا ما كان في شرع غيرنا فيمكن أن يكون الطالب في شرع يوسف عليه السلام سائغا وأما سؤال سليمان فخارج عن محل النزاع إذ محله سؤال المخلوقين لا سؤال الخالق وسليمان عليه السلام إنما سأل الخالق

قوله : " إنكم ستحرصون " بكسر الراء ويجوز فتحها ويدخل في لفظ الإمارة الإمارة العظمى وهي الخلافة والصغرى وهي الولاية على بعض البلاد وهذا إخبار منه صلى الله عليه وآله وسلم بالشيء قبل وقوعه كما أخبر

قوله : " وستكون ندامة يوم القيامة " أي لمن يعمل فيها بما ينبغي ويوضح ذلك ما أخرجه البزار والطبراني بسند صحيح عن عوف بن مالك بلفظ " أو لها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة إلا من عدل " وفي الأوسط للطبراني من رواية شريك عن عبد الله بن عيسى عن أبي صالح عن أبي هريرة قال شريك لا أدري رفعه أم لا قال الإمارة أو لها ندامة وأوسطها غرامة وآخرها عذاب يوم القيامة . وله شاهد من حديث شداد بن أوس رفعه بلفظ " أو لها ملامة وثانهيا ندامة " أخرجه الطبراني

وعند الطبراني من حديث زيد بن ثابت رفعه نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها وتكون عليه حسرة يوم القيامة

قال الحافظ وهذا يقيد ما أطلق في الذي قبله ويقيد أيضا ما أخرجه مسلم عن أبي ذر قلت يا رسول الله ألا تستعملني قال إنك ضعيف وإنها أمانة وأنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها قال النووي هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية ولا سيما لمن كان فيه ضعف وهو من دخل

فيها بغير أهلية ولم يعدل فإنه يندم على ما فرط منه إذا جوزى بالخذي يوم القيامة وأما من كان أهلا وعدل فيها فأجره عظيم كما تظاهرت به الأخبار ولكن الدخول فيها خطر عظيم ولذلك امتنع الأكابر منها انتهى . وسيأتي حديث أبي ذر هذا

قوله : " فنعم المرضعة وبئست الفاطمة "

قال الداودي نعمت المرضع أي الدنيا وبئست الفاطمة أي بعد الموب لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك فهو كالذي يفطم قبل أن يستغني فيكون في ذلك هلاكه

وقال غيره نعمت المرضعة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها وبئست الفاطمة عند الأنفصال عنها بموت أو غيره وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة

قوله : " ثم غلب عدله جوره " أي كان عدله في حكمة أكثرمن ظلمة كما يقال غلب على فلان الكرم أي هو أكثر خصاله وظاهره أنه ليس من شرط الأجر الذي هو الجنة أن لا يحصل من القاضي جور أصلا بل المراد أن يكون جوره مغلوبا بعده فلا يضر صدور الجور المغلوب بالعدل إنما الذي يضر ويودب النار أن يكون الجور غالبا للعدل قيل هذا الحديث محمول على ما إذا لم يوجد غيره هذا القاضي الذي طلب القضاء جمعا بينه وبين أحاديث الباب

وقد تقدم طرف من الجمع وبقي الكلام في استحقاق الأمير للإعانة هل يكون بمجرد إعطئه لها من غير مسألة كما يدل عليه حديث عبد الرحمن بن سمرة المذكور في الباب أم لا يستحقها إلا بالأكراه والأجبار كما يدل عليه حديث أنس المذكور أيضا فقال ابن رسلان أن المطلق مقيد بما إذا أكره على الولاية وأجبر على قبولها فلا ينزل الله إليه الملك يسدده إلا إذا أكره على ذلك جبرا ولا يحصل هذا لمن عرضت عليه الولاية فقبلها من دون أكراه كما في لفظ الترمذي من رواية بلال بن مرداس ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده

وقال حسن غريب ولا يخفى ما في حديث أنس من المقال الذي قدمناه مع اضطراب ألفاظه التي أشرنا إلى بعضها وأكثر ألفاظه بدون ذكر الأجبار والأكراه في سنن أبي داود وغيرها على أنه على فرض صحته وصلاحيته لا معارضة بينه وبين حديث عبد الرحمن بن سمرة لأن حديث عبد الرحمن فيه أن من أعطي الإمارة من غير مسألة أعين عليها وليس فيها نزول الملك للتسديد . وحديث أنس فيه أن من أجبر

نزل عليه ملك يسدده فغايته أن الإعانة تحصل بمجرد إعطاء الإمارة من غير مسألة بخلاف نزول الملك فلا يحصل إلا بالأجبار فلا معارضة ولا إطلاق ولا تقييد إلا في حديث أنس نفسه فيمكن أن يحمل المطلق من ألفاظه عن الأجبار والأكراه بالمقيد بهما إذا انتهض لذلك لا يقال أن إنزال الملك للتسديد نوع من الإعانة فثبت المعارضة لأنا نقول بعض أنواع الإعانة لا يعارض البعض الآخر ." (١)

" – قوله " لا يقضين " الخ قال المهلب سبب هذا النهي أن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحكم إلى غير الحق فمنع وبذلك قال فقهاء الأمصار

وقال ابن دقيق العيد النهي عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذي يحتل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه قال وعداه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقا يشغله عن استيفاء النظر وهو قياس مظنة وكأن الحكمة في الاقتصار على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره وقد أخرج البيهقي بسند ضعيف عن أبي سعيد رفعه " لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان " انتهى . وسبب ضعفه أن في إسناده القاسم العمري وهو متهم بالوضع . وظاهر النهي التحريم ولا موجب لصرفه عن معناه الحقيقي إلى الكراهة فلو خالف الحاكم فحكم في حال الغضب فذهب الجمهور إلى أنه يصح أن صادف الحق لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قضى للزبير بعد أن أغبضه كما في حديث الباب فكأنهم جعلوا ذلك قرينة صارفة للنهي إلى الكراهة ولا يخفى أنه لا يصح إلحاق غيره صلى الله عليه وآله وسلم به في مثل ذلك لأنه معصوم عن الحكم بالباطل في رضائه وغضبه بخلاف غيره فلا عصمة تمنعه عن الخطأ ولهذا ذهب بعض الحنابلة إلى أنه لا ينفذ الحكم في حالة الغضب لثبوت النهي عنه والنهي يقتضي الفساد وفصل بعضهم بين أن يكون الغضب طرأ عليه بعد أن استبان له الحكم فلا يؤثر وإلا فهو محل الخلاف

قال الحافظ ابن حجر وهو تفصيل معتبر وقيد إمام الحرمين والبغوي الكراهة بما إذا كان الغضب لغير الله وأستغرب الروياني هذا وأستعبده غيره لمخالفته لظاهر الحديث وللمعنى الذي لأجله نهي عن الحكم حال الغضب وذكر ابن المنير أن الجمع بين حديثي الباب بأن يجعل الجواز خاصا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لوجود العصمة في حقه وإلا من التعدي أو إن غضبه إنما كان للحق فمن كان في مثل حاله جاز وإلا منع وقد تعقب القول بالتحريم وعدم إنعقاد الحكم لأن النهي الذي يفيد فساد المنهي عنه

---

(١) نيل الأوطار، ١٣١/٩

وهو ما كان لذات المنهي عنه أو لجزئه أو لوصفه الملازم له لا المفارق كما هنا وكما في النهي عن البيع حال النداء للجمعة وهذه قاعدة مقررة في الأصول مع اضطراب فيها وطول نزاع وعدم اطراد

قوله : " إن رجلا من الأنصار اسمه ثعلبة بن حاطب وقيل حميد وقيل حاطب ابن أبي بلتعة ولا يصح لأنه ليس بأنصاري وقيل أنه ثابت بن قيس بن شماس وإنما ترك صلى الله عليه وآله وسلم قتله بعد أن جاء في مقاله بما يدل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم جار في الحكم لأجل القرابة لأن ذلك كان في أوائل الإسلام وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يتألف الناس إذ ذاك كم ترك قتل عبد الله بن أبي بعد أن جاء بما يسوغ به قتله وقال القرطبي يحتمل أنه لم يكن منافقا بل صدر منه ذلك عن غير قصد كم أتفق لحاطب بن أبي بلتعة مسطح وحمنة وغيرهم ممن بدره لسانة بدرة شيطانية

قوله : " في شراج " بكسر الشين المعجمة وراء مهملة بعد الألف جسم وهي مسايل النخل والشجر واحدتها شرجة واضافتها إلى الحرة لكونها فيها والحرة بفتح الحاء المهملة هي أرض ذات حجارة سود

قوله : " سرح الماء " بفتح السين المهملة وتشديد الراء المكسورة ثم حاء مهملة أي أرسله

قوله : " ثم أرسل إلى جارك "كان ذلك على سبيل الصلح

قوله : " إن كان ابن عمتك " بفتح الهمزة لأنه استفهام للأستكثار أي حكمت بهذا لكونه ابن عمتك

قوله : " حتى يرجع الماء إلى الجدر " بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وهو الجدار والمراد به أصل الحائط وقيل أصول الشجر والصحيح الأول وفي الفتح أن المراد به هنا المسناة وهي ما وضع بين شريات النخل كالجدار ويروي الجدر بضم الجيم والدال جمع جدار . وحكى الخطابي الجذر بسكون الذال المعجمة وهو جذر الحساب والمعنى حتى يبلغ تمام الشرب

وفي بعض طرق الحديث " حتى يبلغ الماء الكعبين " رواه أبو داود

قوله : " فلما أحفظ الأنصاري رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحاء المهملة أي أثار حفيظته قال في الفتح احفظه بالمهملة والظاء المشالة أي أغضبه

قوله : " فاستوعى " أي أستوفى وهو من الوعاء كأنه جمعه له في وعائه

قوله : " فقدرت الأنصار والناس " وهو من عطف العام على الخاص

قوله : " فكان ذلك إلى الكعبين " يعني أنهم لما رأوا أن الجدر يختلف بالطول والقصر قاسموا ما وقعت فيه القصة فوجدوه يبلغ الكعبين فجعلوا ذلك معيار الاستحقاق الأول فالأول والمراد بالأول هنا من يكون مبدأ الماء من ناحيته وقد تقدم الكلام على ذلك في باب الناس شركاء في ثلاث من كتاب إحياء الموات ." (١)

" – قوله " قضى باليمين على المدعى عليه " اختلف الفقهاء في تعريف المدعي والمدعى عليه

قال في الفتح والمشهور فيه تعريفان الأول أن المدعي من تخالف دعواه الظاهر والمدعى عليه بخلافه والثاني من إذا سكت ترك وسكوته والمدعى عليه من لا يخلى إذا سكت . والأول أشهر والثاني أسلم وقد أورد على الأول بأن المودع إذا ادعى الردأ والتلف فإن دعواه تخالف الظاهر ومع ذلك فالقول قوله (واستدل بالحديث) على أن اليمين على المدعى عليه وقد ذهب إلى ذلك الجمهور وحملوه على عمومه في حق كل أحد سواء كان بين المدعي والمدعى عليه اختلاط أم لا . وعن مالك لا تتوجه اليمين الأعلى من بينه وبين المدعي اختلاط لئلا يبتذل أهل السفه أهل الفضل بتحليفهم مرارا وقريب من مذهب مالك قول الاصطخري من الشافعية ان قرائن الحال إذا شهدت بكذب المدعي لم يلتفت إلى دعواه

قوله : " لو يعطي الناس " الخ هذا هو وجه الحكمة في جعل اليمين على المدعى عليه وقال جماعة من أهل العلم الحكمة في ذلك جانب المدعي ضعيف لأنه يقول بخلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة لأنها لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فيقوى بها ضعف المدعى وأما جانب المدعى عليه فهولأن الأصل فراغ ذمته فاكتفى فيه باليمين وهي حجة ضعيفة لأن الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع عنها الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة

وقد أخرج الحديث البيهقي بإسناد صحيح كما قال الحافظ بلفظ البينة على المدعي واليمين على من أنكر . وزعم الأصيلي أن قوله البينة الخ ادراج في الحديث

وأخرج ابن حبان عن ابن عمر نحوه

وأخرج الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه

وأخرجه أيضا الدارقطني بإسناد فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف . وظاهر أحاديث الباب إن اليمين على المنكر والبينة على المدعي ومن كانت اليمين عليه فالقول قوله مع يمينه ولكنه ورد ما يدل على

---

(١) نيل الأوطار، ١٤٣/٩

أنه إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع فأخرج أبو داود والنسائي من حديث الأشعث سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إذا اختلف البيعان ليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان

وأخرجه أيضا الترمذي وابن ماجه من حديث عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال الترمذي هذا مرسل عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود انتهى

قال المنذري في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ولا يحتج به وعبد الرحمن لم يسمع من أبيه فهو منقطع وقد روى هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها لا تصح قال البيهقي وأصح إسناد روى في هذا الباب رواية أبي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في كتاب البيوع في باب ما جاء في اختلاف المتبايعين بما هو أبسط من هذا وبين أحاديث الباب وهذه الأحاديث عموم وخصوص من وجه فظاهر أحاديث الباب أن اليمين على المدعى عليه فيكون القول قوله من غير فرق بين كونه بائعا أم لا مالم يكن مدعيا فإن كان كذلك فعليه البينة فلا يكون القول قوله . وظاهر الأحاديث المتقدمة في كتاب البيع أن القول قول البائع وذلك يستلزم أنه لا بينة عليه بل عليه اليمين فقط سواء كان مدعيا أو مدعى عليه وقد وقع التصريح باستحلاف البائع كما تقدم في رواية في البيع فمادة التعرض حيث كان البائع مدعيا والواجب في مثل ذلك الرجوع إلى الترجيح وأحاديث الباب أرجح فيكون القول ما يقوله البائع ما لم يكن مدعيا (فإن قيل) الجمع ممكن يجعل الأحاديث الواردة في المتبايعين مخصصة لعموم أحاديث الباب فيبنى العام على الخاص ويكون القول قول البائع مطلقا سواء كان مدعيا أو مدعى عليه إذا كان التنازع بينه وبين المشتري وماعدا البائع فإن كان مدعيا فعليه البينة وإن كان مدعى عليه فالقول قوله مع يمينه قلت هذا متوقف على أمرين أحدهما إن أحاديث الباب أعم مطلقا من أحاديث اختلاف المتبايعين والثاني إن أحاديث اختلاف البيعين صالحة للاحتجاج بها منتهضة لتخصيص أحاديث الباب وفي كلا الأمرين نظر أما الأول فلأن التخصيص إنما يكون بأخراج فرد من العام عن الأمر المحكوم به عليه والعام ههنا هو المدعى عليه والمحكوم به عليه هو وجوب اليمين عليه . وحديث اختلاف البيعين له صورتان أحداهما أن يكون البائع مدعى عليه والثانية أن يكون مدعيا والأولى موافقة للعام داخلة تحت حكمه غير مستثاة منه والثانية مخالفة للعام لأن العام هو باعتبار المدعى عليه وهذا مدع لا مدعى عليه فهو مخالف له فلا يصح أن يقال بأنه مخصص له وإن كان التخصيص بالنسبة إلى عموم الأحاديث الدالة على وجوب البينة على المدعى . ووجه التخصيص أن يقال

هذا مدع ولم تجب عليه البينة فهذا مستقيم وإن لم يدعه القائل بالتخصيص ولكن حديث فالقول ما يقول البائع مع قوله في بعض ألفاظ الحديث كما تقدم في البيع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالبائع أن يستحلف هو أعم من الأحاديث القاضية بوجوب البينة على المدعي من وجه لشموله لصورة أخرى وهي حيث كان البائع مدعى عليه فالأظهر العموم والخصوص من وجه لا مطلقا وأما الثاني فقد عرفت عدم انتهاض الأحاديث المذكورة للتخصيص لما فيها من المقال ." (١)

" – حديث عبد الله بن أنيس أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان وحسن الحافظ في الفتح إسناده وقال له شاهد من حديث عبد الله بن عمر

وأخرجه ابن أبي حاتم بإسناد حسن

قوله : " وإن كان قضيبا من أراك " هذا مبالغة في القلة وإن استحقاق النار يكون بمجرد اليمين في اقتطاع الحق وإن كان شيئا يسيرا لا قيمة له

قوله : " الكبائر " الخ قد اختلف السلف في انقسام الذنوب إلى صغيرة وكبيرة فذهب إلى ذلك الجمهور ومنعهم جماعة منهم الاسفراييني ونقله ابن عباس وحكاه القاضي عياض عن المحققين ونسبه ابن بطال إلى الأشعرية وقد تقدم قريبا وجه القولين وبيان الراجح منهما

قال الطيبي الكبيرة والصغيرة أمران نسبيان فلا بد من أمر يضافان إليه هو أحد ثلاثة أشياء الطاعة والمعصية والثواب . فأما الطاعة فكل ماتكفره الصلاة مثلا فهو من الصغائر وأما المعصية فكل معصية يستحق فاعلها بسببها وعيدا أوعقابا أزيد من الوعيد أو العقاب المستحق بسبب معصية أخرى فهي كبيرة

وأما الثواب ففاعل المعصية إن كان من المقربين فالصغيرة بالنسبة إليه كبيرة فقد وقعت المعاتبة في حق بعض الأنبياء على أمور لم تعد من غيرهم معصية انتهى

قال الحافظ وكلامه فيما يتعلق بالوعيد والعقاب تخصيص عموم من أطلق أن علامة الكبيرة ورود الوعيد أو العقاب في حق فاعلها لكن يلزم منه أن مطلق قتل النفس مثلا ليس كبيرة وإن ورد الوعيد فيه والعقاب لكن ورد الوعيد والعقاب في حق قاتل ولده أشد . فالصواب ما قاله الجمهور وإن المثال المذكور وما أشبهه ينقسم إلى كبير وأكبر

---

(١) نيل الأوطار، ١٦٣/٩

قال النووي واختلفوا في ضبط الكبيرة اختلافا كثيرا منتشرا فروي عن ابن عباس أنها كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذب

قال وجاء نحو هذا عن الحسن البصري

وقال أخرون هي ما أوعد الله عليه بنار في الأخرة أو أوجب فيه جزاء في الدنيا (قلت) وممن نص على هذا الأخير الإمام أحمد فيما نقله القاضي أبو يعلى . ومن الشافعية الماوردي ولفظه الكبيرة ما أوجبت فيها الحدود أو توجه إليها الوعيد . والمنقول عن ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم بسند لا بأس به إلا أن فيه انقطاع

وأخرج من وجه أخر متصل لا بأس برجاله أيضا عن ابن عباس قال ما توعد الله عليه بالنار كبيرة

وقد ضبط كثير من الشافعية الكبائر بضوابط أخر منها قول إمام الحرمين كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة

وقال الحليمي كل محرم لعينه منهى عنه لمعنى في نفسه

وقال الرافعي هي ما أوجب الحد

وقيل ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة هذا ما أكثر ما يوجد للاصحاب وهم إلى ترجيح الأول أميل لكن الثاني أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر انتهى

وقد استشكل بأن كثيرا مما وردت النصوص بكونه كبية لا حد فيه كالعقوق . وأجيب بأن مراد قائله ضبط ما لم يرد فيه نص بكونه كبيرة

وقال ابن عبد السلام في القواعد لم أقف لأحد من العلماء على ضابط للكبيرة لا يسلم من الاعتراض والأولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها بذنبه اشعارا دون الكبائر المنصوص عليها

قال الحافظ وهو ضابط جيد

وقال القرطبي في المفهم الراجح أن كل ذنب نص على كبره أو عظمه أو توعد عليه بالعقاب أو علق عليه حد أو اشتد النكير عليه فهو كبيرة . وكلان ابن الصلاح يوافق ما نقل أولا عن ابن عباس وزاد إيجاب الحد وعلى هذا يكثر عدد الكبائر . وهذا الكلام في غير ما قد ورد النص الصريح فيه أنه كبيرة أو من الكبائر أو أكبر الكبائر وقال الواحدي ما لم ينص الشارع على كونه فالحكمة في اخفائه أن يمتنع العبد من الوقوع فيه خشية أن يكون كبيرة كإخفاء ليلة القدر وساعة الجمعة والاسم الأعظم قوله " يمين صبر " أي

ألزم بها حبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم إنما أطلق الصبر عليها وإن كان صاحبها هو المصبور لأنه إنما صبر من أجلها أي حبس فوصفت بالصبر وأضيفت إليه مجازا كذا في النهاية والنكتة الأثر ." (١)

"تحفة الأيام في فوائد

بلوغ المرام

للشيخ /سامي بن محمد الصقير-حفظه الله تعالى-

باب نواقض الوضوء

باب قضاء الحاجة

باب الغسل وحكم الجنب

اعداد الفقير إلى عفو ربه

أبو عباد الشمالي

{باب نواقض الوضوء} الجمعة ١٣/٧/١٤٢٣هـ

٧٥-عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال:كنت رجلا مذاء،فأمرت المقداد أن يسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - ،فسأله،فقال"فيه الوضوء"متفق عليه،واللفظ للبخاري.

مذاء:هذه صيغة مبالغة.

س-لماذا خص واختار علي المقداد؟

ج-لأنه صاحبه،وكانا يتناوبان هو وإياه بأخذ العلم من النبي - صلى الله عليه وسلم - .

الفوائد:

١- المذي ناقض للوضوء.

٢- جواز التوكيل في الفتوى،ولكن يشترط في الوكيل أن يكون ثقة عارفا.

---

(١) نيل الأوطار، ٩/١٦٥

٣- لا عذر للإنسان في ترك السؤال حياء.

٤- جاء في رواية مسلم وأحمد وأبي داود "يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ"،فنقول:يغسل الذكر والأنثيان من المذي.

س/هل غسل الذكر والأنثيين من المذي،هل هو لإزالة النجاسة أو الطهارة؟

ج/غسلهما طهارة حتى لو لم يصبهما شيء،قال أهل العلم:والحكمة من غسل الذكر والأنثيين أن فيه تبريد للشهوة،ولا سيما إذا كان الماء باردا. (بعض الفوائد من شرح الشيخ-حفظه الله-على المنتقى)

٧٦-عن عائشة-رضي الله عنها-أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل بعض نسائه،ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ.أخرجه أحمد وضعفه البخاري.

يدل الحديث على أن مس المرأة بشهوة وبغير شهوة لا ينقض الوضوء،وجه ذلك:أن تقبيل الرجل للمرأة لا يكون إلا بشهوة.

٧٧-عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال:قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :"إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا،فأشكل عليه:أخرج منه شيء،أم لا؟فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أويجد ريحا".أخرجه مسلم.

#هذا الحديث فيه قواعد من قواعد الإسلام:

أن اليقين لا يزول بالشك،تؤخذ من"فأشكل عليه"هذا شك.

أن اليقين يزول باليقين(الطاريء)تؤخذ من"حتى يسمع صوتا.....".." (١)

"س-ما هي الحكمة من الاغتسال من غسل الميت؟الجواب:أن غاسل الميت قد يصيبه نوع من الخوف والرهبة والضعف والخور،فشرع له ان يغتسل لذهاب ذلك،وهذه علة وضعوها والله أعلم.

الفوائد:

١- مشروعية غسل الميت،لكن تؤخذ هذه الفائدة من حديث عائشة.

٢- الغسل من غسل الميت ليس بواجب على الصحيح؛ أ- لأن هذا الحديث ضعيف. ب- وأن فيه نكارة. ج- وحديث امرأة أبي بكر هو الصارف عن الوجوب.

٣- "من حمله فليتوضأ":بعض العلماء قال:من أجل أنه إذا وصل المسجد يكون جاهزا للصلاة عليه.

---

(١) تحفة الأيام في فوائد بلوغ المرام، ص/١

٨٣-عن عبدالله بن أبي بكر:أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعمرو بن حزم:"أن لا يمس القرآن إلا طاهر".رواه مالك مرسلا،و وصله النسائي وابن حبان،وهو معلول.

هذا الحديث كتبت شرحه في رسالة مستقلة وسميتها بـ { الباهر في بعض فوائد حديث لا يمس القرآن إلا طاهر } .

انتهيت منها يوم السبت ٢/رج7ب/١٤٢٤هـ.

٨٤-عن عائشة-رضي الله عنها-قالت:كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يذكر الله على كل أحيانه.رواه مسلم،وعلقه البخاري.

ذكر المؤلف-رحمه الله-هذا الحديث في هذا الباب:ليبين أن ذكر الله لا تشترط له طهارة.

ذكر الله له معنيان: ١- معنى عام:هو يشمل ذكر القلب واللسان والجوارح.

٢- معنى خاص:هو النطق باللسان،وهو التسبيح والتهليل وقراءة القرآن وغيره.

س- ما صفة ذكر الله بالقلب؟

يكون بالتفكر والتأمل والإنابة والتوكل،فهذا كله من ذكر الله.

س- ما صفة ذكر الله بالجوارح؟

أي باليد أو الرجل،ذكر الله باليد:مثل رمي الجمار وغيره.ذكر الله بالرجل:مثل من يمشي في طاعة إلى المسجد أو عيادة المريض،ومثل الركوع والسجود والقيام والقعود،فهذا ذكر بالجوارح.فكل شيء يقرب إلى الله فهو ذكر لله. والصلاة جامعة لكل شيء،الجوارح واللسان والقلب وكذلك أيضا الحج.

تابع الحديث

الفوائد:." (١)

"أ) استتار بجميع البدن،وهذا كمال.

ب)ستر العورة،وهذا واجب.

الحكمة من الاستتار:

أ / أن الإنسان إذا كان قريبا ربما ظهرت عورته.

ب/ حتى لو تمكن من ستر جميع بدنه،ربما يؤذي غيره بالرائحة.

---

(١) تحفة الأيام في فوائد بلوغ المرام، ص/٧

ج / أن الناس يستكرهون ذلك ويعدونه من سوء الأدب.

٩٧-عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال:قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :"اتقوا اللعانين:الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم".رواه مسلم.

اتقوا:أصل التقوى:(وقوى)وهو أخذ وقاية من عذاب الله بفعل الأوامر واجتناب النواهي،وقالوا:التقوى هي:أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله،وأن تترك المعصية على نور من الله تخاف عقاب الله.

*إن أضيفت التقوى إلى غير الله:فهو اتخاذ وقاية فقط.

طريق:سمي طريق لأن الناس تطرقه.

الفوائد:

١-تحريم التخلي في طريق الناس أو في ظلهم،وهل هذا الفعل كبيرة من الكبائر أم صغيرة من الصغائر؟الجواب:هو كبيرة من الكبائر؛لأنه قال:"اللعانين".

#ظاهر الحديث:سواء كان الطريق واسع أم ضيق؛لأنه ربما يؤذيهم بالرائحة،وربما يلوث الناس إذا وطئوا عليه،وأيضا الظل يحرم هذا الفعل في الظل لما سبق.

#بعض العلماء-رحمهم الله-قال:إذا كان الناس يجلسون للغيبة،فيجوز أن يتخلى في هذا المكان،لكن هذا ليس بصحيح بل ينصحهم،ولا تقابل المفسدة بالمفسدة.

#لو بال في جانب الطريق،كطريق المسافرين،فلا بأس.

من الفوائد:٢-دليل على أن المتسبب كالمباشر،والمتسبب حكمه حكم المباشر،وإذا اجتمع متسبب ومباشر يضمن المباشر؛لأنه هو الذي باشر الإتلاف،إلا في مسألتين:

أ) إذا كانت المباشرة مبنية على السبب.

ب) إذا كان المباشر لا يمكن تضمينه،فهنا الضمان يكون على المتسبب.

مثال الأول:لو أن رجلين شهدا على شخص بالسرقة،فقطع الحاكم يده،أمر الحاكم الجلاد أن يقطع يده فقطعها،ثم قال الشاهدان:نحن عمدنا أن نقطع يده.." (١)

"الآن من الذي باشر الإتلاف؟!الذي باشر الحاكم أو الجلاد،والذي تسبب هما الشاهدان،فنقول:هنا الضمان على المتسبب لا على المباشر؛لأن المباشرة هنا بنيت على السبب.

---

(١) تحفة الأيام في فوائد بلوغ المرام، ص/١٤

مثال الثاني:لو ألقى رجل شخصا في زبية أسد(أي حفرة فيها أسد)رماه فيها،فالتهمه الأسد وأكله،هل الضمان على الأسد لأنه باشر؟!أو يكون الضمانعلى الدافع؛لأنه تسبب؟! فنقول:الضمان على الدافع وهو الرجل،ولا نقول على المباشر؛لأن المباشر هنا لا يمكن تضمينه،فلا يمكن أن نقول للأسد أعطنا دية الرجل.

*إذا وجدت شخص يتغوط في الطريق هل تلعنه؟ الجواب:لا تلعنه،لا تلعن على سبيل التعيين،بل يلعن على سبيل العموم.

٩٨-زاد أبو داود،عن معاذ:"والموارد":[ولفظه::"اتقوا الملاعن الثلاثة:البراز في الموارد،وقارعة الطريق،والظل"].

٩٩-ولأحمد عن ابن عباس:"أو نقع ماء"وفيهما ضعف.

الموارد:هي الأماكن التي يردها الناس.

نقع الماء:أي مستنقع الماء،النقع في الأصل:هو ما يخرج من البئر من غير عمل،البئر إذا كانت مليئة بالماء فما يخرج منها،أو ما يفيض منها من الماء يسمى نقعا،ثم أطلق على كل مستنقع.

#إن كان المراد البول في نفس الماء،فهذا فيه مفسدتان: ١) إفساد الماء. ٢) تنجيس الماء.

#وإن كان المراد بنقع الماء،يعني ما حوله،فهذا فيه مفسدة واحدة وهي:إيذاء الناس.

١٠٠-وأخرج الطبراني النهي عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة،وضفة النهر الجاري.من حديث ابن عمر بسند ضعيف.

تحت الأشجار المثمرة:مفهومه أنه تحت الأشجار غير المثمرة يجوز.

المثمرة:ظاهره سواء يؤكل(مثل التفاح والتين والنخل وغيره)أو لا يؤكل(مثل الأثل له ثمرة تسمى القرظ).

#قوله:{تحت الأشجار المثمرة}هل يجوز بعد قطف الثمرة أو قبل أن تخرج؟الجواب:لا يجوز؛لأنه يوجد الظل.الحكمة من ذلك:

أ)أن فيه تلويث الثمر؛لأن الثمر يتساقط.

ب)فيه إيذاء لمن يقصد الثمر.." (١)

---

(١) تحفة الأيام في فوائد بلوغ المرام، ص/١٥

"ق١)جمهور العلماء:للتنزيه والكراهة؛لأنه متعلق بالآداب،وكل ما تعلق بالآداب فإن النهي يكون من باب التنزيه يعني مكروه.

ق٢)مذهب الظاهرية:للتحريم؛لأن الأصل في النهي التحريم؛لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:"لا يمسن"والأصل في النهي التحريم.

(وهو يبول):مفهومه أنه لو كان لا يبول يجوز المس أي يمس ذكره،وهذا فيه خلاف:

ق١)من العلماء من قيد النهي في حال البول للحديث"وهو يبول".

ق٢)ومن العلماء من قال:إنه عام،وعللوا ذلك بأمرين:

أ أنه جاء في بعض روايات الحديث الإطلاق:"لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه".

ب أنه إذا نهي في مس الذكر باليمين في حال البول مع أنه ربما احتاج إلى ذلك في حال تبوله،ففي غير حال البول من باب أولى، والاحتياط ألا يمسه.

من الفوائد:٢-النهي عن الاستنجاء باليمين،ويدخل في ذلك الاستجمار؛لأن قوله:"ولا يتمسح"وهذا يعم الاستنجاء والاستجمار،وتدخل المرأة في ذلك،

والحكمة من النهي:إكراما لليمين،وأن الله شرفها،وكرمها الله قدرا وشرعا.

كرمها قدرا: أ-أنها أقوى من اليسار. ب-وأن اليمنى بها العمل أي يصافح ويأكل بها.

وكرمها شرعا:كما في هذا الحديث.

٣-النهي عن التنفس في الإناء،والحكمة من ذلك أمران:

أ /قد يشرق؛لأن الماء أو الأكل داخل للجوف،والهواء خارج من الجوف،فيتصادم النفس مع الشيء الداخل،فيحصل الشرق.

ب/قد يقذره،ويقززه على من يكون بعده،فربما يكون في هذا الرجل أمراض مزكوم أو مصاب بمرض،فربما انتقل المرض والقاذورات في الإناء،فقذره على من بعده.

ظاهر الحديث:سواء المتنفس في الإناء يستعمل الإناء لوحده أو لغيره؛لعموم الحديث.لكن من نظر إلى العلة سيقول أنه يقززه على من بعده،قال هذا خاص فيما إذا كان سوف يشرب أحد بعده،لكن تبقى

العلة الأولى وهي الشرق سواء سيشرب أحد بعده أم لا.

٥٠٥٠...................................." (١)

"١٠٣–عن سلمان – رضي الله عنه – قال:لقد نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :"أن نستقبل القبلة بغائط أو بول،وأن نستنجي باليمين،أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار،أو أن نستنجي برجيع أو عظم".رواه مسلم.

* هذا الحديث له مناسبة وهي أن رجلا من المشركين قال لسلمان – رضي الله عنه – :لقد علمكم رسولكم كل شيء؟قال – رضي الله عنه – :نعم.علمنا كل شيء حتى الخراءة،ثم ذكر الحديث.وإنما المشرك قال هذا الكلام استهزاء،وفي هذا دليل على شمول الشريعة،وأنها شاملة لكل شيء.

النهي:هو طلب الكف على وجه الاستعلاء.

القبلة:هي الكعبة،وفي الأصل هي الوجه،وصارت علما بالغلبة على الكعبة، *الاستقبال:هو مواجهة الشيء.

الرجيع:الروث،وسمي بذلك:لأنه رجع عن حالته الأولى.وظاهر الحديث:سواء كان طاهرا أم نجسا؛لعموم قوله:"برجيع".

الروث الطاهر:هو روث ما يؤكل لحمه. والروث النجس:هو روث الذي لا يؤكل لحمه.

أو عظم:سواء كان طاهرا أم غير طاهر.والعظم الطاهر:هو أ) عظم ما ميتته طاهرة كالسمك. ب) أو المذكاة كبهيمة الأنعام.

س–لماذا سميت الكعبة قبلة؟الجواب:لأن الناس يستقبلونها في صلاتهم.

لماذا النهي بأقل من ثلاثة أحجار في الاستنجاء؟

الجواب:لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:"من استجمر فليوتر"والأقل من ثلاثة لا ينقي،والأكثر من ثلاثة ينقي.

*الحكمة من النهي عن الاستجمار بالروث(وهو الرجيع):

الروث إما أن يكون طاهرا:هذا أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه طعام لدواب الجن،ففيه إفساد وتلويث عليهم.

وإن كان الروث نجسا:فالنجاسة لا تزيد المحل إلا نجاسة،وأن النجاسة لا تصلح أن تكون محلا للتطهير.

---

(١) تحفة الأيام في فوائد بلوغ المرام، ص/١٨

*الحكمة من النهي عن الاستجمار بالعظم:

إما أن يكون طاهرا:فهو طعام أو زاد إخواننا من الجن،كما أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – أنهم يجدون كل عظم أوفر ما يكون لحما.." (١)

" وإن كان العظم نجسا:(وهو ما لا يؤكل لحمه،وعظم غير المذكاة)فهذا ليس من الحكمة أن يتخذ وسيلة للطهارة؛للتضاد بين الطهارة والنجاسة،هذا نجس ويريد أن يتطهر به.

الفوائد:

١-النهي عن استقبال القبلة حال قضاء الحاجة،وهذا عام لظاهر الحديث.

٢-احترام الكعبة؛لأن الحكمة من ذلك إكرامها واحترامها.

٣-جواز استقبال القبلة في حال الاستنجاء أو الاستجمار،خلافا للمشهور من المذهب فهم يقولون:أنه مكروه؛لأنها محل إكرام وتشريف،والاستنجاء ينافي ذلك،والصواب خلاف ذلك.

٤-جواز استقبال بيت المقدس حال قضاء الحاجة؛لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن استقبال القبلة،خلافا لمن قال:إنه يكره؛لأنها قبلة لكنها نسخت،فيشملها النهي.

٥-النهي عن الاستنجاء باليمين.

٦-النهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار.

س-هل المراد خصوص العدد أم المراد المسحات؟يعني لو حجر له ثلاث شعب(يعني حجر مثلث):

هذا فيه خلاف:

ق١)المذهب يجزيء،وهو الصواب؛لأن المعتبر عدد المسحات.

ق٢)لا يجزيء.

٧-النهي عن الاستنجاء بالرجيع أو العظم.

....

١٠٤-وللسبعة من حديث أبي أيوب:"لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا".

شرقوا أو غربوا:هذا من كانت القبلة في جهة الشمال أو الجنوب،أي اتجهوا جهة الشرق أو الغرب،والنبي

---

(١) تحفة الأيام في فوائد بلوغ المرام، ص/١٩

- صلى الله عليه وسلم - قالها لأهل المدينة.

الفوائد:

١-النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها حال قضاء الحاجة،وظاهر الحديث العموم سواء في البنيان أو الفضاء،وهذه المسألة فيها خلاف،وكلها روايات عن الإمام أحمد-رحمه الله-:." (١)

"١٢٠-عن عائشة-رضي الله عنها-قالت:كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يغتسل من أربع:من الجنابة،ويوم الجمعة ومن الحجامة،ومن غسل الميت.رواه أبو داود،وصححه ابن خزيمة.

كان:يقول العلماء تدل على الدوام غالبا إذا كان خبرها فعل مضارع.

من:في المواضع الثلاثة للسببية.

الحجامة:إخراج الدم من البدن وإفراغه منه.

ومن غسل الميت:المقصود بغاسل الميت:من يباشر غسله وتقليبه،لا من ساعد في غسله،ولا من ييممه.

*هذا الحديث فيه ضعف لكن بعض العلماء حسنه.

الفوائد:

١-مشروعية الاغتسال من الجنابة،والأحاديث والنصوص تدل على وجوب الغسل؛لقوله تعالى { وإن كنتم جنبا فاطهروا } .

والمشروعية هنا تدل على الوجوب؛لأن المشروعية تطلق على الواجب وتطلق على المستحب،فكلمة مشروع بمعنى أمر به الشارع،ثم هذا الأمر إما أن يكون على سبيل الإلزام فيكون واجبا،وإما يكون لا على سبيل الإلزام فيكون مستحبا.

٢-مشروعية الاغتسال من الحجامة وتغسيل الميت.

- لكن ما هي الحكمة في الغسل من هذه الأربع؟

*الحكمة من الغسل من الجنابة:

أ-تطهير البدن؛لأن البدن ربما علق فيه شيء من الأوساخ والأنتان من الماء.

ب-فيه تنشيطا؛لأن البدن بعد الجماع يفتر ويكسل.

*الحكمة من الغسل يوم الجمعة: التنظف والتطهر؛لأنه يوم يجتمع فيه الناس.

---

(١) تحفة الأيام في فوائد بلوغ المرام، ص/٢٠

*الحكمة من الغسل من الحجامة: أن إفراغ الدم وإخراجه من البدن يورث كسلا وفتورا.

*الحكمة من الغسل من غسل الميت: لأن الغاسل يحصل له هول وخوف وهلع ورهبة،فالاغتسال يزيل هذا الشيء وينشطه.

#وقلنا:أن الحديث فيه ضعف،وعلى هذا لا يشرع الاغتسال إلا من الجنابة ويوم الجمعة.

- - -

١٢١-عن أبي هريرة – رضي الله عنه – في قصة ثمامة بن أثال،عندما أسلم-وأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يغتسل.رواه عبد الرزاق وأصله متفق عليه.." (١)

"*لو فتح له مصحف،وصار ينظر فيه ويتأمل،فهذا يجوز.

طيب:فتح له المصحف،وصار ينظر فيه،ويقول:يستفاد من هذه الآية كذا،بدون أن ينطق بالآية،فهذا يجوز.

- - -

١٢٥-عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال:قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :"إذا أتى أحدكم أهله،ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا".رواه مسلم.

١٢٦-زاد الحاكم:"فإنه أنشط للعود".

إذا أتى أحدكم أهله:إي إذا جامع أهله،فكنى بالإتيان عن الجماع.

أهله:زوجته.

ثم أراد أن يعود:أي أراد أن يجامع مرة ثانية.

الفوائد:

١-يشرع للإنسان إذا جامع أهله ثم أراد العودة مرة أخرى أن يتوضأ بين الجماعين وضوءا،والحكمة من ذلك:ما بينه النبي – صلى الله عليه وسلم – في رواية الحاكم:"فإنه أنشط للعود"؛لأن الإنسان إذا جامع حصل له كسل وخمول؛فإذا توضأ فإنه ينشط.

- هل المرأة مثل الرجل في هذا؟

الخطاب للرجل،لكن إذا علمنا العلة تقول المرأة مثل الرجل،يعني المرأة لو توضأت فهو أحسن؛لأن العلة

---

(١) تحفة الأيام في فوائد بلوغ المرام، ص/٣٤

التي من أجلها أمر بالوضوء في الرجل موجودة في المرأة،ففي الحديث مشروعية الوضوء لمن جامع ثم أراد العود.

- لكن هل المشروعية على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب؟فيه خلاف:

ق١)ذهب بعض أهل العلم:أنه على سبيل الوجوب وأنه يجب؛لقوله:"فليتوضأ بينهما وضوءا".

ق٢)وذهب جمهور العلماء:أنه على سبيل الاستحباب؛لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث عائشة-رضي الله عنها-كان يطوف على نسائه بغسل واحد.

- - -

١٢٧وللأربعة عن عائشة-رضي الله عنها-قالت:كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينام وهو جنب،من غير أن يمس ماء.وهو معلول.

وهو جنب:جملة(وهوجنب)حال.

الجنب:هو من لزمه الغسل إما باحتلام أو جماع.

*لفظ(جنب)في اللغة العربية يطلق على المفرد وعلى الجمع،يقال:رجل جنب،وتقول:قوم جنب.

في الحديث:"كان رسول - صلى الله عليه وسلم - ينام وهو جنب":هذا مفرد.." (١)

"١٢٨-وعن عائشة-رضي الله عنها-قالت:كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه،ثم يفرغ بيمينه على شماله،فيغسل فرجه ،ثم يتوضأ،ثم يأخذ الماء، فيدخل أصابعه في أصول الشعر،[حتى إذا رأى أنه قد استبرأ]،ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات،ثم أفاض على سائر جسده،ثم غسل رجليه.متفق عليه ،واللفظ لمسلم.

كان:فعل ماض ناقص يدل على الدوام غالبا بشرط أن يكون خبرها فعل مضارع.

إذا اغتسل:إذا أراد أن يغتسل،فعبر بالفعل عن إرادته،إذا كان الفعل قريبا.

من الجنابة:أي بسبب الجنابة،و(من)هنا سببية.

يغسل يديه:يطلق بها الكف،والدليل قوله تعالى: { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } ومعلوم أن يد السارق تقطع من الكف.

---

(١) تحفة الأيام في فوائد بلوغ المرام، ص/٤٢

*الحكمة من غسل اليدين:أنهما آلة الغسل،فكان من المناسب أن يبدأ بغسلهما،وتنظيفهما.
ثم يفرغ بيمينه على شماله:يفرغ بمعنى:يصب ،وصفة ذلك:
أ- أن يأخذ الماء بيده اليمنى،ثم يضعه بيده اليسرى.
ب- ويحتمل:أن يصاغي الإناء بيده اليمنى حتى يصب الماء بيده اليسرى.
يغسل فرجه:يغسل فرجه من أثر الجنابة من مني وأوساخ.
فيدخل أصابعه في أصول الشعر:يعني يخلل شعره،وإنما فعل ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - ؛لأن شعره كان كثيفا.
حفن:الحفنة:هي ملء الكف من الشيء .
ثم أفاض:أسال أو صب.
سائر جسده:سائر،هل هي بمعنى باقي أو بمعنى جميع؟هذا فيه خلاف بين أهل اللغة:
ق١)جمهور أهل اللغة:على أن سائر بمعنى باقي،قيل مأخوذ من السؤر وهو بقية الطعام والشراب،ومنه سؤر الهرة،وهو بقية طعامها وشرابها.
ق٢)وقال بعض أهل العلم:أن سائر بمعنى جميع،قيل مأخوذة من السور،ومنه سور المدينة؛لإحاطته بها،ومنه السورة من القرآن؛لإحاطتها بالآيات.
- ما الذي يترتب على هذا الخلاف في الحديث؟." (١)

"١-في الحديث دليل على ما قال الفقهاء-رحمهم الله-:من أن الجنابة تحل جميع البدن،يعني يوصف جميع البدن بأنه جنب،وإذا حلت الجنابة جميع البدن وجب غسل جميع البدن،وبهذا تعرف الحكمة أن الله - عز وجل - أوجب في غسل الجنابة،أن يغسل جميع البدن،ما هي الحكمة؟قالوا إن الحكمة من ذلك:أن الإنسان إذا جامع أو إذا أنزل مني،فإن جميع بدنه تلذذ بهذه الشهوة،ولهذا يهتز جميع البدن،فكان من الحكمة أن يطهر جميع البدن.ونظير ذلك:الزاني المحصن يرجم حتى يموت.قال العلماء:أن جميع البدن بدنه تلذذ بهذه الشهوة المحرمة،فكان من الحكمة أن يصيبه الألم في جميع بدنه.

- وبهذا انتهى هذا الباب،فالذي تلخص لنا مما تقدم من الأغسال،هي:

---

(١) تحفة الأيام في فوائد بلوغ المرام، ص/٤٥

١- الجنابة. ٢- الحيض. ٣-إسلام الكافر. ٤- الجمعة. ٥- النفاس.

ما سوى هذه الأغسال حكمها مستحب.

الجنابة: توجب أشياء،وتمنع من أشياء :

*توجب:الغسل.

* يمنع الجنب من أشياء:

١)من كل شيء تشترط له الطهارة،مثل:

- الصلاة.

- مس المصحف.

- الطواف،عند جمهور العلماء.

٢)قراءة القرآن،ونخص ذلك؛لأن من حدثه أصغر لا يمنع من قراءة القرآن،يجوز له القراءة بدون مس.

٣)اللبث في المسجد بغير وضوء .

الحائض:تمنع من أشياء وتوجب أشياء:

*تمنع من الأشياء التي يمنع منه الجنب،وهي الثلاثة السابقة:

١)كل ما تشترط له الطهارة. ٢)قراءة القرآن. ٣)اللبث في المسجد مطلقا.

وتوجد أشياء تمنع منها أيضا:

٤)الوطء. ٥)الصيام. ٦)الاعتكاف.

٧)الطلاق،فيحرم طلاق الحائض،قال تعالى: { يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن } .

- لكن يستثنى من تحريم طلاق الحائض مسائل يجوز فيها طلاق الحائض،في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إذا كان الطلاق قبل الدخول والخلوة.." (١)

" عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة

قوله (أتى سباطة قوم) بضم السين المهملة بعدها موحدة هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقا لأهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا

---

(١) تحفة الأيام في فوائد بلوغ المرام، ص/٥٦

ملك لأنها لا تخلو عن النجاسة (فأتيته بوضوء) بفتح الواو (فدعاني حتى كنت عند عقبيه) وفي رواية البخاري فأشار إلي

قال الحافظ ليست فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول لأن هذه الرواية بينت أن قوله في رواية مسلم أنه كان بالإشارة لا باللفظ قال وأما مخالفته صلى الله عليه و سلم لما عرف من عادته من الإبعاد عن قضاء الحاجة عن الطرق المسلوكة وعن أعين النظارة فقد قيل فيه أنه صلى الله عليه و سلم مشغولا بمصالح المسلمين فلعله طال عليه المجلس حتى احتاج إلى البول فلو أبعد لتضرر

واستدعى حذيفة ليستره من خلفه عن رؤية من لعله يمر به وكان قدامه مستور بالحائط أو لعله فعله لبيان الجواز ثم هو في البول وهو أخف من الغائط لاحتياجه إلى زيادة تكشف ولما يقترن به من الرائحة والغرض من الإبعاد التستر وهو يحصل بإرخاء الذيل والدنو من الساتر

روى الطبراني من حديث عصمة بن مالك قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه و سلم في بعض سكك المدينة فانتهى إلى سباطة قوم فقال يا حذيفة استرني فذكر الحديث

وظهر منه الحكمة في إدنائه حذيفة في تلك الحالة وكأن حذيفة لما وقف خلفه عند عقبه استدبره وظهر أيضا أن ذلك كان في الحضر لا في السفر

انتهى

قوله (وهكذا روى منصور) هو بن المعتمر السلمى أبو عتاب الكوفي أحد الأعلام المشاهير عن إبراهيم وأبي وائل وخلق وعنه أيوب وشعبة وزائدة وخلق قال أبو حاتم متقن لا يخلط ولا يدلس وقال العجلى ثقة ثبت له نحو ألفي حديث قال زائدة صام منصور أربعين سنة وقام ليلها توفى سنة ٢٣١ اثنتين وثلاثين ومائة (عبيدة) بضم العين مصغرا (الضبي) بفتح الضاد المعجمة وشدة الموحدة المكسورة هو عبيدة بن معتب روى عن إبراهيم النخعي وأبي وائل وعنه شعبة وهشيم قال بن عدي مع ضعفه يكتب حديثه علق له البخاري فرد ." (١)

" الحافظ هو بضم الهمزة في جميع الروايات على البناء لما لم يسم فاعله وهو الله جل جلاله

قال البيضاوي وعرف ذلك بالعرف وذلك يقتضي الوجوب ونظره الحافظ قال لأنه ليس فيه صيغة أفعل وهو ساقط لأن لفظ أمر أدل على المطلوب من صيغة أفعل كما تقرر في الأصول ولكن الذي يتوجه

---

(١) تحفة الأحوذي، ٥٨/١

على القول باقتضائه الوجوب على الأمة أنه لا يتم إلا على القول بأن خطابه صلى الله عليه و سلم خطاب لأمته وفيه خلاف معروف

ولا شك أن عموم أدلة التأسي تقتضي ذلك وقد أخرجه البخاري في صحيحه من رواية شعبة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن بن عباس بلفظ أمرنا وهو دال على العموم كذا في النيل (ولا يكف) أي لا يضم ولا يجمع (شعره) أي شعر رأسه وظاهره يقتضي أن النهي عنه في حال الصلاة وإليه جنح الداؤدي ورده القاضي عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور فإنهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخلها

قال الحافظ واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة لكن حكى بن المنذر عن الحسن وجوب الاعادة

قيل والحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبرين

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان

٩ -

(باب ما جاء في التجافي في السجود [٢٧٤])

أي التفرج فيه قوله (عن داود بن قيس) الفراء الدباغ المدني ثقة فاضل قوله (عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم) بتقديم القاف على الراء حجازي ثقة من الثالثة (عن أبيه) أي عبد الله بن أقرم وهو صحابي مقل

قوله (بالقاع) قال في القاموس القاع أرض سهلة مطمئنة قد انفرجت عنها الجبال والآكام قيع وقيعة وقيعان بكسرهن وأقواع وأقوع انتهى (من نمره) بفتح ثم كسر قال في القاموس نمرة كفرحة ." (١)

" المراد الرحمة وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات الصدقات المالية (والطيبات) أي ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله تعالى دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به وقيل الطيبات ذكر الله وقيل الأقوال الصالحة كالدعاء والثناء وقيل الأعمال الصالحة وهو أعم

قال بن دقيق العيد إذا حملت التحية على السلام فيكون التقدير التحيات التي تعظم بها الملوك مستمرة لله تعالى وإذا حمل على البقاء فلا شك في اختصاص الله به وكذلك الملك الحقيقي والعظمة

---

(١) تحفة الأحوذي، ١٢٩/٢

التامة وإذا حملت الصلاة على العهد أو الجنس كان التقدير أنها لله واجبة لا يجوز أن يقصد بها غيره وإذا حملت على الرحمة فيكون معنى قوله لله أنه المتفضل بها لأن الرحمة التامة لله يؤتيها من يشاء وإذا حملت على الدعاء فظاهر وأما الطيبات فقد فسرت بالأقوال ولعل تفسيرها بما هو أعم أولى فتشمل الأفعال والأقوال والأوصاف وطيبها كونها كاملة خالصة عن الشوائب (السلام عليك أيها النبي) فإن قيل كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهيا عنه في الصلاة

فالجواب أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه و سلم

فإن قيل ما الحكمة في العدول عن الغيبة إلى الخطاب في قوله عليك أيها النبي مع أن لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق كأن يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله إلى تحية النبي ثم إلى تحية النفس ثم إلى تحية الصالحين أجاب الطيبي بما محصله نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي كان علمه الصحابة

قاله الحافظ في الفتح قال وقد ورد في بعض طرق حديث بن مسعود ما يقتضي المغايرة بين زمانه صلى الله عليه و سلم فيقال بلفظ الخطاب وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة ففي الاستيذان من صحيح البخاري من طريق أبي معمر عن بن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد قال وهو بين أظهرنا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي كذا وقع في البخاري وأخرجه أبو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وأبو نعيم الأصبحاني والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف لفظ يعني وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم قال وقد وجدت له متابعا قويا قال عبد الرزاق أخبرنا بن جريج أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه و سلم حي السلام عليك أيها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا إسناد صحيح انتهى (ورحمة الله) أي إحسانه (وبركاته) أي زيادته من كل خير (السلام علينا) استدل به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء وفي الترمذي مصححا عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا ذكر أحدا فدعا له بدأ بنفسه وأصله في صحيح مسلم ومنه قول نوح وإبراهيم عليهما السلام كما في التنزيل (وعلى عباد الله الصالحين) الأشهر في تفسير الصالح أنه القائم بما يجب عليه ." (١)

---

(١) تحفة الأحوذي، ١٤٩/٢

" تنبيه اخر قد جاء في تحريك السبابة حين الاشارة حديثان مختلفان فروى أبو داود والنسائي عن عبد الله بن الزبير قال كان النبي صلى الله عليه و سلم يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها

قال النووي إسناده صحيح

فهذا الحديث يدل صراحة على عدم التحريك وهو قول أبي حنيفة

وحديث وائل بن حجر يدل على التحريك وهو مذهب مالك

قال البيهقي يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الاشارة بها لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض حديث بن الزبير عند أحمد وأبي داود والنسائي وبن حبان في صحيحه بلفظ كان يشير بالسبابة ولا يحركها ولا يجاوز بصره إشارته

قال الشوكاني في النيل ومما يرشد إلى ما ذكره البيهقي رواية أبي داود لحديث وائل فإنها بلفظ وأشار بالسبابة انتهى

فائدة السنة أن لا يجاوز بصره إشارته كما في حديث بن الزبير المذكور انفا ويشير بها موجهة إلى القبلة وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص

وقال بن رسلان والحكمة في الاشارة بها أن المعبود سبحانه وتعالى واحد ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد

٠٦ -

(باب ما جاء في التسليم في الصلاة [٢٩٥])

قوله (عن عبد الله) هو بن مسعود رضي الله عنه (كان يسلم عن يمينه) قال الطيبي أي مجاوزا نظره عن يمينه كما يسلم أحد على من في يمينه (وعن يساره) فيه مشروعية أن يكون التسليم إلى جهة اليمين ثم إلى جهة اليسار وزاد أبو داود حتى يرى بياض خده

وفيه دليل على مبالغة في الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة اليسار (السلام عليكم الخ) إما حال مؤكدة أي يسلم قائلا السلام عليكم أو جملة استئنافية على تقدير ماذا كان يقول

قوله (وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وبن عمر وجابر بن سمرة والبراء وعمار ." (١)

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢/١٦٠

" عمرو بن حريث (وروى عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل) قال الزيلعي في نصب الراية ص ٩٢٢ روى عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا سفيان الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال كتب عمر إلى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل إنتهى

وروى البيهقي في المعرفة من طريق مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن اقرأ في ركعتي الفجر بسورتين طويلتين من المفصل انتهى ما في نصب الراية

وفي معنى أثر عمر ما رواه النسائي مرفوعا من حديث سليمان بن يسار رضي الله عنه قال كان فلان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسطه وفي الصبح بطواله فقال أبو هريرة ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه و سلم من هذا

ذكره الحافظ في بلوغ المرام وقال أخرجه النسائي بإسناد صحيح

والمفصل من الحجرات إلى اخر القران وطواله من الحجرات إلى اخر سورة البروج ووسطه إلى اخر سورة لم يكن وقصاره إلى اخر القران

قوله (وعلى هذا العمل عند أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وبن المبارك والشافعي) قال النووي في شرح مسلم وأما اختلاف قدر القراءة في الصلوات فهو عند العلماء على ظاهره قالوا فالسنة أن يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل وتكون الصبح أطول وفي العشاء والعصر بأوساطه وفي المغرب بقصاره

قالوا والحكمة في إطالة الصبح والظهر أنهما في وقت غفلة بالنوم اخر الليل وفي القائلة فيطولهما ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فخففت عن ذلك والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج إلى زيادة التخفيف لذلك ولحاجة الناس إلى عشاء صائمهم وضيفهم والعشاء في وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فأشبهت العصر انتهى كلام النووي

قلت قد عرفت وستعرف اختلاف أحوال صلاته صلى الله عليه و سلم في قدر القراءة في الصلوات بما لا يتم به هذا التفصيل ." (١)

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢/١٨٤

" مغفل عند أحمد بإسناد صحيح بلفظ لا تصلوا في أعطان الابل فإنها خلقت من الجن ألا ترون إلى عيونها وهيئتها إذا نفرت

وقد يحتمل أن علة النهي أن يجاء بها إلى معاطنها بعد شروعه في الصلاة فيقطعها أو يستمر فيها مع شغل خاطره وقيل لأن الراعي يبول بينها

وقيل الحكمة في النهي كونها خلقت من الشياطين ويدل على هذا أيضا حديث بن مغفل السابق وكذا عند النسائي من حديثه وعند أبي داود من حديث البراء وعند بن ماجه بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة إذا عرفت هذا الاختلاف في العلة تبين لك أن الحق الوقوف على مقتضى النهي وهو التحريم كما ذهب إليه أحمد والظاهرية

وأما الأمر بالصلاة في مرابض الغنم فأمر أباحة ليس للوجوب

قال العراقي اتفاقا وإنما نبه صلى الله عليه و سلم على ذلك لئلا يظن أن حكمها حكم الابل أو أنه أخرج على جواب السائل حين سأله عن الأمرين فأجاب في الابل بالمنع وفي الغنم بالإذن

وأما الترغيب المذكور في الأحاديث بلفظ فإنها بركة فهو إنما ذكر لقصد تبعيدها عن حكم الابل كما وصف أصحاب الابل بالغلظ والقسوة ووصف أصحاب الغنم بالسكينة انتهى

٤٥ -

(باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت)

به [٣٥١] قوله (ويحيى بن ادم) بن سليمان الكوفي مولى بني أمية ثقة حافظ من كبار التاسعة مات سنة ثلاث ومائتين (قالا أخبرنا سفيان هو الثوري)

قوله (يصلي على راحلته نحو المشرق) ليس فيه قيد السفر وقد وقع في حديث أنس ." (١)

" ١٦٤ -

(باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة [٣٧٩])

قوله (عن أبي الأحوص) قال النسائي لم نقف على اسمه ولا نعرفه وقد انفرد الزهري بالرواية عنه وليس له عند المصنف وعند بن ماجه إلا هذا الحديث كذا في قوت المغتذي وقال المنذري في تلخيص السنن أبو الأحوص هذا لا يعرف اسمه وقد تكلم فيه يحيى بن معين وغيره انتهى

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢٧٧/٢

وقال الحافظ في التقريب أبو الأحوص مولى بني ليث وغفار مقبول لم يرو عنه غير الزهري

قوله إذا قام أحدكم إلى الصلاة أي إذا دخل فيها فلا يمسح الحصى هي الحجارة الصغيرة والتقييد بالحصى خرج مخرج الغالب لكونه كان الغالب على فرش مساجدهم ولا فرق بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهور ويدل على ذلك قوله في حديث معيقيب عند البخاري وغيره في الرجل يسوي التراب والمراد بقوله إذا قام أحدكم إلى الصلاة الدخول فيها فلا يكون منهيا عن مسح الحصى إلا بعد دخوله ويحتمل أن المراد قبل الدخول حتى لا يشتغل عند إرادة الصلاة إلا بالدخول فيها قال العراقي والأول أظهر ويرجحه حديث معيقيب فإنه سأل عن مسح الحصى في الصلاة دون مسحه عند القيام كما في رواية الترمذي قاله الشوكاني

وقال الخطابي في المعالم يريد بمسح الحصى تسويته ليسجد عليه وكان كثير من العلماء يكرهون ذلك وكان مالك بن أنس لا يرى به بأسا ويسوي في صلاته غير مرة انتهى (فإن الرحمة تواجهه) أي تنزل عليه وتقبل إليه

هذا التعليل يدل على أن الحكمة في النهي عن المسح أن لا يشغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه منها وقد روى أن حكمة ذلك أن لا يغطي شيئا من الحصى بمسحه فيفوته السجود عليه

رواه بن أبي شيبة في المصنف عن أبي صالح قال إذا سجدت فلا تمسح الحصى فإن كل حصاة تحب أن يسجد عليها

قال بن العربي معناه الاقبال على الرحمة وترك الاشتغال عنها بالحصباء وسواه إلا أن يكون لحاجة كتعديل موضح السجود أو إزالة مضر وقد كان مالك يفعله وغيره يكرهه انتهى ." (١)

" فصلى ركعتين خفيفتين وله حديث اخر عند مسلم وأبو داود والنسائي قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقرأ في ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما أنزل إلينا والتي في ال عمران تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم وفي رواية لمسلم وفي الاخرة بامنا بالله واشهد بأنا مسلمون

وأما حديث حفصة فأخرجه الجماعة إلا أبا داود بلفظ ركعتين خفيفتين

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣١٩/٢

وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان بلفظ قالت كان النبي صلى الله عليه و سلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول هل قرأ فيهما بأم القران

وأحاديث الباب تدل على مشروعية التخفيف وقد ذهب إلى ذلك الجمهور وخالف في ذلك الحنفية فذهبت إلى استحباب إطالة القراءة وهو مخالف لصرائح الأدلة وبحديث عائشة الذي أشار إليه الترمذي وذكرنا لفظه تمسك مالك وقال بالاقتصار على قراءة فاتحة الكتاب في هاتين الركعتين وليس فيه إلا أن عائشة رضي الله عنها شكت هل كان يقرأ بالفاتحة أم لا لشدة تخفيفه لهما وهذا لا يصلح التمسك به لرد الأحاديث الصريحة الصحيحة الواردة من طرق متعددة

وقد أخرج بن ماجه عن عائشة نفسها أنها قالت كان النبي صلى الله عليه و سلم يصلي ركعتي الفجر فكان يقول نعم السورتان هما يقرأ بهما في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ولا ملازمة بين مطلق التخفيف والاقتصار على الفاتحة لأنه من الأمور النسبية

وقد اختلف في الحكمة في التخفيف لهما فقيل ليبادر إلى صلاة الفجر في أول الوقت وبه جزم القرطبي

وقيل ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض أو ما يشابهه بنشاط واستعداد تام ذكره الحافظ في الفتح والعراقي في شرح الترمذي

قوله (حديث بن عمر حديث حسن) أخرجه الخمسة إلا النسائي كذا في المنتقى وقال ." (١)

" يغتسل من الجنابة وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الأكثر وقيل فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه للجنابة والحكمة فيه أن تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة ولا تمتد عينه إلى شيء يراه وفيه حمل المرأة أيضا على الاغتسال ذلك اليوم وعليه حمل قائل ذلك حديث من غسل واغتسل على رواية من روى غسل بالتشديد

قال النووي ذهب بعض أصحابنا إلى هذا وهو ضعيف أو باطل والصواب الأول وقد حكاه بن قدامة عن الإمام أحمد وثبت أيضا عن جماعة من التابعين

وقال القرطبي إنه أنسب الأقوال فلا وجه لادعاء بطلانه وإن كان الأول أرجح ولعله أنه عني باطل في المذهب كذا في فتح الباري

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢/٣٩٠

قوله (ثم راح) زاد أصحاب الموطأ عن مالك في الساعة الأولى

قوله (فكأنما قرب بدنة) قال الحافظ في فتح الباري أي تصدق بها متقربا إلى الله وقيل المراد أن للمبادرة في أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التي كانت للأمم السالفة وفي رواية الزهري عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة مثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة فكأن المراد بالقربان في رواية الباب الإهداء إلى الكعبة

قال الطيبي في لفظ الإهداء إدماج بمعنى التعظيم للجمعة وأن المبادر إليها كمن ساق الهدي إلى الكعبة

والمراد بالبدنة البعير ذكرا كان أو أنثى والهاء فيها للوحدة لا للتأنيث

وقال الأزهري في شرح ألفاظ المختصر البدنة لا تكون إلا من الإبل وصح ذلك عن عطاء وأما الهدي فمن الإبل والبقر والغنم وحكى النووي عنه أنه قال البدنة تكون من الإبل والبقر والغنم وكأنه خطأ نشأ عن سقط انتهى كلام الحافظ

قوله (دجاجة)

فتح الدال أفصح من كسرها كذا في الصحاح وحكى الضم قال ." (١)

" يوم الجمعة (فليتحول) أي فلينتقل إلى محل آخر

والحكمة في الأمر بالتحول أن الحركة تذهب النعاس ويحتمل أن الحكمة فيه انتقاله من المكان الذي أصابته فيه الغفلة بنومه وإن كان النائم لا حرج عليه فقد أمر النبي صلى الله عليه و سلم في قصة نومهم عن صلاة الصبح في الوادي بالانتقال منه وأيضا من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة والنعاس في الصلاة من الشيطان فربما كان الأمر بالتحول لإذهاب ما هو منسوب إلى الشيطان من حيث غفلة الجالس في المسجد عن الذكر أو سماع الخطبة أو ما فيه منفعة

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وأحمد

٨ -

(باب ما جاء في السفر يوم الجمعة)

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣/٩

[٥٢٧] قوله (عن الحجاج) هو بن أرطأة الكوفي القاضي أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس من السابعة (عن الحكم) هو بن عتيبة أبو محمد بن الكندي الكوفي ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس قاله في التقريب (عن مقسم) بكسر أوله بن بجرة بضم الموحدة وسكون الجيم ويقال نجدة بفتح النون وبدال أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث ويقال له مولى بن عباس للزومه له صدوق وكان يرسل وما له في البخاري سوى حديث واحد

قوله (بعث النبي صلى الله عليه و سلم عبد الله بن رواحة) الأنصاري الخزرجي أحد النقباء شهد العقبة وبدرا وأحدا والخندق والمشاهد بعدها إلا الفتح وما بعده فإنه قتل يوم مؤتة شهيدا أميرا فيها سنة ثمان وهو أحد الشعراء المحسنين روى عنه بن عباس وغيره (في سرية) بفتح السين وكسر الراء وتشديد التحتية طائفة من الجيش أقصاها أربعمائة (فوافق ذلك) أي زمن البعث (فغدا أصحابه) أي ذهبوا أول النهار (فقال) أي عبد الله بن رواحة في نفسه ونوى أن ." (١)

" العيدين ولا لشيء من النوافل) قال الحافظ العراقي وعليه عمل العلماء كافة

وقال بن قدامة في المغني ولا نعلم في هذا خلافا ممن يعتد بخلافه إلا أنه روي عن بن الزبير أنه أذن وأقام قال وقيل إن أول من أذن في العيدين زياد انتهى

وروى بن أبي شيبة في المصنف بإسناد صحيح عن بن المسيب قال أول من أحدث الأذان في العيد معاوية

وقد زعم بن العربي أنه رواه عن معاوية من لا يوثق به

(باب القراءة في العيدين)

[٥٣٣] قوله (أخبرنا أبو عوانة) اسمه وضاح بتشديد المعجمة ثم مهملة بن عبد الله اليشكري الواسطي مشهور بكنيته ثقة ثبت من رجال الستة (عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر) الأجدع الهمداني الكوفي ثقة من رجال السنة

قوله (وربما اجتمعا) أي العيد والجمعة (فيقرأ بهما) أي بسبح اسم ربك و هل أتاك

والحديث يدل على استحباب القراءة في العيدين ب سبح اسم ربك الأعلى والغاشية وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل وذهب الشافعي إلى استحباب القراءة فيهما ب ق واقتربت لحديث أبي واقد الاتي

---

(١) تحفة الأحوذي، ٥٣/٣

واستحب بن مسعود القراءة فيهما بأوساط المفصل من غير تقييد بسورتين معينتين

وقال أبو حنيفة ليس فيه شيء مؤقت وروى بن أبي شيبة أن أبا بكر قرأ في يوم عيد بالبقرة حتى رأيت الشيخ يمتد من طول القيام

وقد جمع النووي بين الأحاديث فقال كان في وقت يقرأ في العيدين ب ق واقتربت وفي وقت ب سبح و هل أتاك

قلت وهو القول الراجح الظاهر المعول عليه

ووجه الحكمة في القراءة في العيدين بهذه السور أن في سورة سبح الحث على الصلاة وزكاة الفطر على ما قال سعيد بن المسيب في تفسير ." (١)

" الكبير

قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد

رجاله ثقات

(باب في خروج النساء في العيدين)

[٥٣٩] قوله (كان يخرج الأبكار) جمع البكر

قال في القاموس البكر بالكسر العذراء جمعه أبكار (والعواتق) جمع عاتق وهي المرأة الشابة أول ما تدرك وقيل هي التي لم تبن من والديها ولم تتزوج بعد إدراكها وقيل هي التي قاربت البلوغ

وقال بن السكيت هي ما بين أن تدرك إلى أن تعنس ولم تزوج كذا في قوت المغتذى

وقال الحافظ في الفتح وهي من بلغت الحلم أو قاربت واستحقت التزويج أو هي الكريمة على أهلها أو التي عتقت عن الامتهان في الخروج للخدمة قال وبين العاتق والبكر عموم وخصوص وجهي انتهى

(وذوات الخدور) جمع الخدر قال الجزري في النهاية الخدر ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر انتهى (والحيض) بضم الحاء وتشديد التحتية المفتوحة جمع حائض (فيعتزلن المصلى) هو خبر بمعنى الأمر قال في الفتح حمله الجمهور على الندب لأن المصلى ليس بمسجد فيمتنع الحيض من دخوله

---

(١) تحفة الأحوذي، ٦٢/٣

وقال بن المنير الحكمة في اعتزالهن أن في وقوفهن وهن لا يصلين مع المصليات إظهار استهانة بالحال فاستحب لهن إجتناب ذلك (ويشهدن) أي يحضرن (إن لم يكن لها جلباب) بكسر الجيم قال الجزري الجلباب الازار والرداء وقيل الملحفة وقيل هو كالمقنعة تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها جمعه جلابيب انتهى

وقال في القاموس الجلباب كسرداب وسنمار ." (١)

" الوجيز إلا للإمام انتهى

وبالتعميم قال أكثر أهل العلم انتهى

قلت وبالتعميم قال الحنفية أيضا

وقد اختلف في الحكمة في مخالفته صلى الله عليه و سلم الطريق في الذهاب والرجوع يوم العيد على أقوال كثيرة قال الحافظ اجتمع لي منها أكثر من عشرين قولا قال القاضي عبد الوهاب المالكي ذكر في ذلك فوائد بعضها قريب وأكثرها دعاوي فارغة فقيل إنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان وقيل سكانهما من الجن والإنس

وقيل ليسوى بينهما في مزية الفضل بمروره أو في التبرك به أو ليشم رائحة المسك من الطريق التي يمر بها لأنه كان معروفا بذلك وقيل ليزور أقاربه الأحياء والأموات وقيل ليصل رحمه وقيل ليتفاءل بتغير الحال إلى المغفرة والرضا وقيل لإظهار شعار الاسلام فيهما وقيل لإظهار ذكر الله وقيل ليغيظ المنافقين أو اليهود وقيل ليرهبهم بكثرة من معه وقيل فعل ذلك ليعمهم في السرور به أو التبرك بمروره وبرؤيته والانتفاع به في قضاء حوائجهم في الاستفتاء أو التعلم والاقتداء والاسترشاد أو الصدقة أو السلام عليهم وغير ذلك وقيل لأن الملائكة تقف في الطرقات فأراد أن يشهد له فريقان منهم وقيل لئلا يكثر الازدحام وقيل لأن عدم التكرار أنشط عند طباع الأنام وقيل غير ذلك وأشار صاحب الهدى إلى أنه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبة

قوله (وحديث جابر كأنه أصح) أي من حديث أبي هريرة قال الحافظ في الفتح والذي يغلب على الظن أن الاختلاف فيه من فليح فلعل شيخه سمعه جابر ومن أبي هريرة ويقوي ذلك اختلاف اللفظين وقد

---

(١) تحفة الأحوذي، ٧٤/٣

رجح البخاري أنه عن جابر وخالفه أبو مسعود والبيهقي فرجحا أنه عن أبي هريرة ولم يظهر لي في ذلك ترجيح انتهى كلام الحافظ

(باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج)

[٥٤٢] قوله (عن ثواب بن عتبة) بفتح المثلثة وتخفيف الواو واخره موحدة ليس له عند المصنف إلا هذا الحديث وليس له في بقية الكتب شيء قاله السيوطي وقال الحافظ في التقريب مقبول من السادسة ." (١)

" قوله (حتى يطعم) بفتح العين أي يأكل

قال المهلب بن أبي صفرة إنما يأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى الصلاة لئلا يظن ظان أن الصيام يلزم يوم الفطر إلى أن يصلي صلاة العيد وهذا المعنى معدوم في يوم الأضحى

وقال بن قدامة

الحكمة في ذلك أن يوم الفطر حرم فيه الصيام عقب وجوبه فاستحب تعجيل الفطر لإظهار المبادرة إلى طاعة الله وامتثال أمره في الفطر على خلاف العادة والأضحى بخلافه على ما فيه من استحباب الفطر على شيء من أضحيته كذا في قوت المغتذي (ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي) وفي رواية بن ماجه حتى يرجع وزاد أحمد فيأكل من أضحيته ورواه أبو بكر الأثرم بلفظ حتى يضحي كذا في المنتقى والنيل

وفي رواية البيهقي فيأكل من كبد أضحيته كذا في عمدة القارىء ورواه الدارقطني في سننه وزاد حتى يرجع فيأكل من أضحيته وهي زيادة صحيحة صححها بن القطان كما في نصب الراية

قوله (وفي الباب عن علي) أخرجه الترمذي وبن ماجه وفي إسناده الحارث الأعور كذبه الشعبي وأبو إسحاق السبيعي وعلي بن المديني (وأنس) أخرجه البخاري بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات قال الحافظ في بلوغ المرام وفي رواية معلقة ووصلها أحمد ويأكلهن أفرادا

قوله (حديث بريدة بن خصيب) بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون التحتية وآخره موحدة (الأسلمي حديث غريب) وأخرجه أحمد وصححه بن حبان كذا في البلوغ

وقال في النيل وأخرجه أيضا بن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه بن القطان انتهى

---

(١) تحفة الأحوذي، ٧٩/٣

قوله (وقد استحب قوم من أهل العلم أن لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئا ." (١)

" ويستحب له أن يفطر على تمر) قال بن قدامة لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافا انتهى

وقد روى بن أبي شيبة عن بن مسعود التخيير فيه وعن النخعي أيضا مثله

والحكمة في استحباب التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ولأن الحلو مما يوافق الايمان ويعلو به المنام وهو أيسر من غيره ومن ثم استحب بعض التابعين أنه يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه بن أبي شيبة عن معاوية بن قرة وبن سيرين وغيرهما وروى فيه معنى آخر عن بن عون أنه سئل عن ذلك فقال إنه يحبس البول هذا كله في حق من يقدر على ذلك وإلا فينبغي أن يفطر ولو على الماء ليحصل له شبه من الاتباع أشار إليه بن أبي جمرة

وأما جعلهن وترا فقال المهلب فللإشارة إلى وحدانية الله تعالى وكذلك كان صلى الله عليه و سلم يفعل في جميع أموره تبركا بذلك كذا في الفتح (ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع) أي فيأكل من أضحيته إن كان له أضحية كما في رواية أحمد

وقد خصص أحمد بن حنبل استحباب تأخير الأكل في عيد الأضحى بمن له ذبح والحكمة في تأخير الفطر في يوم الأضحى أنه يوم تشرع فيه الأضحية والأكل منها فشرع له أن يكون فطره على شيء منها قاله بن قدامة

قال الزين بن المنير وقع أكله صلى الله عليه و سلم في كل من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصة بهما فإخراج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلى وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها

[٥٤٣] قوله (كان يفطر على تمرات الخ) وفي رواية لابن حبان والحاكم بلفظ ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل من ذلك أو أكثر وترا كذا في الفتح وعن جابر بن سمرة عند البزار في مسنده قال كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا كان يوم الفطر أكل قبل أن يخرج سبع تمرات وإذا كان يوم الأضحى لم يطعم شيئا وفي إسناده ناصح أبو عبد الله وهو ضعيف

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣/٨٠

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري في صحيحه من طريق هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك ." (١)

" قوله (هذا حديث حسن) ذكر الحافظ بن تيمية هذا الحديث في المنتقى وقال رواه الترمذي وصححه

[٥٩٠] قوله (قال هو اختلاس) افتعال من الخلس وهو السلب أي استلاب وأخذ بسرعة وقيل شيء يختلس به (يختلسه الشيطان) أي يحمله على هذا الفعل

وأحاديث الباب تدل على كراهة الالتفات في الصلاة وهو قول الأكثر والجمهور وأنها كراهة تنزيه ما لم يبلغ إلى حد استدبار القبلة والحكمة في التنفير عنه ما فيه من نقض الخشوع والإعراض عن الله تعالى وعدم التصميم على مخالفة وسوسة الشيطان

واعلم أن الحافظ الحازمي قد استدل على نسخ الالتفات بحديث رواه بإسناده إلى بن سيرين قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا قام في الصلاة نظر هكذا وهكذا فلما نزل قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون نظر هكذا قال بن شهاب ببصره نحو الأرض

قال وهذا وإن كان مرسلا فله شواهد واستدل أيضا بقول أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزل الذين هم في صلاتهم خاشعون قلت في هذا الاستدلال كلام كما لا يخفى على المتأمل

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود

٤ -

(باب ما ذكر في الرجل يدرك الامام ساجدا)

كيف يصنع [٥٩١] قوله (حدثنا هشام بن يونس الكوفي) اللؤلؤي أبو القاسم ثقة روي عن بن عيينة ." (٢)

" ٨ -

(أبواب الصوم)

---

(١) تحفة الأحوذي، ٨١/٣

(٢) تحفة الأحوذي، ١٦١/٣

عن رسول الله صلى الله عليه و سلم

(باب ما جاء في فضل شهر رمضان)

[٦٨٢] قوله (صفدت) قال الحافظ في الفتح

بالمهملة المضمومة بعدها فاء ثقيلة مكسورة أي شدت بالأصفاء وهي الأغلال وهو بمعنى سلسلت (الشياطين) وفي رواية النسائي من طريق أبي قلابة عن أبي هريرة بلفظ

وتغل فيه مردة الشياطين (ومردة الجن) جمع ما رد كطلبة وجهلة وهو المتجرد للشر ومنه الأمرد لتجرده من الشعر وهو تخصيص بعد تعميم أو عطف تفسير وبيان كالتتميم

وقيل الحكمة في تقييد الشياطين وتصفيدهم كيلا يوسوسوا في الصائمين

وأمارة ذلك تنزه أكثر المنهمكين في الطغيان عن المعاصي ورجوعهم بالتوبة إلى الله تعالى

وأما ما يوجد خلاف ذلك في بعضهم فإنها تأثيرات من تسويلات الشياطين أغرقت في عمق تلك النفوس الشريرة وباضت في رؤوسها

وقيل قد خص من عموم صفدت الشياطين زعيم زمرتهم وصاحب دعوتهم لكان الانظار الذي سأله من الله فأجيب إليه فيقع ما يقع من المعاصي بتسويله وإغوائه

ويمكن أن يكون التقييد كناية عن ضعفهم في الاغواء والإضلال كذا في المرقاة

قال الحافظ في الفتح

قال عياض

يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته وأن ذلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من أذى المؤمنين ويحتمل أن ." (١)

" بكر بن عياش الخ) الحديث أخرجه بن ماجه أيضا

قال الجزري كلاهما من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وهذا إسناد صحيح

قال ميرك وهذا لا يخلو عن تأمل فإن أبا بكر بن عياش مختلف فيه

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣/٢٩١

والأكثر على أنه كثير الغلط وهو ضعيف عن الأعمش ولذا قال الترمذي غريب لا نعرفه إلا من رواية أبي بكر (وسألت محمد بن إسماعيل الخ) لكن يفهم من كلام الشيخ بن حجر العسقلاني أن الحديث المرفوع أخرجه بن خزيمة والترمذي والنسائي وبن ماجه والحاكم وقال واللفظ لابن خزيمة ونحوه للبيهقي من حديث بن مسعود وقال فيه فتحت أبواب الجنة فلم يغلق باب منها الشهر كله انتهى كلامه

ويقوي رفع الحديث أن مثل هذا لا يقال بالرأي فهو مرفوع حكما والله أعلم تم كلام ميرك كذا نقل القارىء في المرقاة كلام الجزري وكلام ميرك ثم تعقب على ميرك بوجوه لا يخلو بعضها عن كلام

(باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم)

[٦٨٤] قوله (لا تقدموا) بفتح التاء وأصله لا تتقدموا بالتائين حذفت إحداهما كما في (تلظى) قال السيوطي في قوت المغتذي إنما نهي عن فعل ذلك لئلا يصوم احتياطا لاحتمال أن يكون من رمضان وهو معنى قول المصنف (لمعنى رمضان) وإنما ذكر اليومين لأنه قد يحصل الشك في يومين بحصول الغيم أو الظلمة في شهرين أو ثلاثة فلذا عقب ذكر اليوم باليومين

والحكمة في النهي أن لا يختلط صوم الفرض بصوم نقل قبله ولا بعده حذرا مما صنعت النصارى في ." (١)

" الزيادة على ما افترض عليهم برأيهم الفاسد انتهى

وقال الحافظ في فتح الباري والحكمة فيه التقوى بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط وهذا فيه نظر لأن مقتضي الحديث أنه لو تقدمه بثلاثة أيام أو أربعة جاز وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض وفيه نظر أيضا لأنه يجوز لمن له عادة كما في الحديث وقيل لأن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو بيومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم وهذا هو المعتمد ومعنى الاستثناء أن من كان له ورد فقد أذن له فيه لأنه اعتاده وألفه وترك المألوف شديد وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء ويلحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما

قال بعض العلماء يستثنى القضاء والنذر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعي بالظن

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢٩٤/٣

وفي الحديث رد على من يرى بتقديم الصوم على الرؤية كالرافضة ورد على من قال بجواز صوم النفل المطلق انتهى

قوله (صوموا لرؤيته) أي لأجل رؤية الهلال فاللام للتعليل والضمير للهلال على حد (توارت بالحجاب) اكتفاء بقرينة السياق (فإن غم عليكم) أي غطى الهلال في ليلة الثلاثين

قال الجزري في النهاية يقال غم علينا الهلال إذا حال دون رؤيته غيم أو نحوه من غممت الشيء إذا غطيته وفي غم ضمير الهلال ويجوز أن يكون غم مسندا إلى الظرف أي فإن كنتم مغموما عليكم فأكملوا العدة انتهى (فعدوا ثلاثين) بصيغة الأمر من العد

والمعنى أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما

قوله (وفي الباب عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم الخ) قال الحافظ في الفتح وروى أبو داود والنسائي وبن خزيمة من طريق ربعي عن حذيفة مرفوعا لا تقدموا الشهر متى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة

وقيل الصواب فيه عن ربعي عن رجل من الصحابة مبهم ولا يقدح ذلك في صحته انتهى

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ." (١)

"كله تارة ويصوم معظمه أخرى لئلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان وقيل المراد بقولها كله أنه كان يصوم من أوله تارة ومن اخره أخرى ومن أثنائه طورا فلا يخلي شيئا منه من صيام ولا يخص ببعضه بصيام دون بعض

وقال الزين بن المنير إما أن يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد الأكثر وإما أن يجمع بأن قولها الثاني متأخر عن قولها الأول فأخبرت عن أول أمره أنه كان يصوم أكثر شعبان وأخبرت ثانيا عن آخر أمره أنه كان يصومه كله انتهى ولا يخفى تكلفه والأول هو الصواب ويؤيده رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة عند مسلم وسعد بن هشام عنها عند النسائي ولفظه ولا صام شهرا كاملا قط منذ قدم المدينة غير رمضان انتهى كلام الحافظ

واختلف في الحكمة في إكثاره صلى الله عليه و سلم من صوم شعبان على أقوال قد ذكرها الحافظ في الفتح وقد ذكر في تأييد بعضها بعض الأحاديث الضعاف ثم قال والأولى في ذلك ما جاء في حديث

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣/٢٩٥

أصح مما مضى أخرجه النسائي وأبو داود وصححه بن خزيمة عن أسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم ونحوه من حديث عائشة عند أبي يعلى لكن قال فيه إن الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فأحب أن يأتيني أجلي وأنا صائم قال ولا تعارض بين هذا وبين ما جاء من النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني فإن الجمع بينهما ظاهر بأن يحمل النهي على من لم يدخل تلك الأيام في صيام اعتاده انتهى

٨ -

(باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي)

من شعبان لحال رمضان [٧٣٨] قوله (إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا) وفي رواية أبي داود وغيره إذا انتصف شعبان وفي رواية فلا صيام حتى يكون رمضان

قال القارىء في المرقاة والنهي للتنزيه رحمة على الأمة أن يضعفوا عن حق القيام بصيام رمضان على وجه النشاط

وأما من صام شعبان كله فيتعود بالصوم ويزول عنه الكلفة ولذا قيده بالانتصاف أو نهى عنه لأنه نوع من التقدم والله ." (١)

" [٧٥١] قلت (وأبو نجيح اسمه يسار) المكي مولى ثقيف مشهور بكنيته ثقة من الثالثة وهو والد عبد الله بن أبي نجيح مات سنة تسع ومائة كذا في التقريب

قوله (وقد روي هذا الحديث أيضا عن بن أبي نجيح عن رجل عن بن عمر) فالظاهر أن أبا نجيح سمع أولا هذا الحديث بواسطة رجل ثم لقي بن عمر فسمعه منه بلا واسطة

٨ -

(باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء)

[٧٥٢] بالمد على المشهور وحكي فيه القصر

قال الطيبي وهو اليوم العاشر من المحرم وسيجيء الكلام في تعيينه

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣٦٢/٣

قوله (إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله) فإن قيل ما وجه أن صوم عاشوراء يكفر السنة التي قبله وصوم يوم عرفة يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده قيل وجهه أن صوم يوم عرفة من شريعة محمد صلى الله عليه و سلم وصوم يوم عاشوراء من شريعة موسى عليه الصلاة و السلام

وقال الحافظ في الفتح روى مسلم من حديث أبي قتادة مرفوعا

إن صوم عاشوراء يكفر سنة وإن صيام عرفة يكفر سنتين

وظاهر أن صيام عرفة أفضل من صيام عاشوراء وقد قيل في الحكمة في ذلك أن يوم عاشوراء منسوبة إلى موسى عليه السلام ويوم عرفة منسوب إلى النبي صلى الله عليه و سلم فلذلك كان أفضل انتهى والله تعالى أعلم ." (١)

" ٥٩ -

(باب ما جاء في كراهية صوم أيام التشريق)

[٧٧٣] هي ثلاثة أيام تلي عيد النحر سميت بذلك من تشريق اللحم وهو تقديده وبسطه في الشمس ليجف لأن لحوم الأضاحي كانت تشرق فيها بمنى وقيل سميت به لأن الهدى والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس أي تطلع كذا في النهاية

قوله (يوم عرفة) أي اليوم التاسع من ذي الحجة (ويوم النحر) أي اليوم العاشر من ذي الحجة (وأيام التشريق) أي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر (عيدنا) بالرفع على الخبرية (أهل الاسلام) بالنصب على الاختصاص (وهي) أي الأيام الخمسة (أيام أكل وشرب) في الحديث دليل على أن يوم عرفة وأيام التشريق أيام عيد كما أن يوم النحر يوم عيد وكل هذه الأيام الخمسة أيام أكل وشرب

قال الشوكاني في النيل ظاهر حديث أبي قتادة مرفوعا صوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي أنه يستحب صوم عرفة مطلقا وظاهر حديث عقبة بن عامر يعني المذكور في هذا الباب أنه يكره صومه مطلقا وظاهر حديث أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن صوم عرفة بعرفات رواه أحمد وبن ماجه أنه لا يجوز صومه بعرفات فيجمع بين الأحاديث بأن صوم هذا اليوم مستحب لكل أحد مكروه لمن كان بعرفات حاجا

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣/٣٧٩

والحكمة في ذلك أنه ربما كان مؤديا إلى الضعف عن الدعاء والذكر يوم عرفة هنالك والقيام بأعمال الحج وقيل الحكمة أنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه ويؤيده حديث عقبة بن عامر انتهى كلام الشوكاني محصلا

قوله (وفي الباب عن علي) أخرجه النسائي من طريق مسعود بن الحكم عن أمه أنها رأت وهي بمنى في زمان رسول الله صلى الله عليه و سلم راكبا يصيح يقول يا أيها الناس إنها أيام أكل وشرب ونساء وبعال وذكر الله قالت فقلت من هذا قالوا علي بن أبي طالب ورواه البيهقي من هذا الوجه لكن قال إن جدته حدثته كذا في التلخيص (وسعد) بن أبي وقاص أخرجه أحمد بلفظ ." (١)

" أصواتهم بالتلبية عند الاحرام ثم أطلق على نفس الاحرام اتساعا (فقال يهل) أي يحرم (أهل المدينة) أي مدينته عليه الصلاة و السلام (من ذي الحليفة) بالمهملة والفاء مصغرا مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين

قاله بن حزم

وقال غيره بينهما عشر مراحل

قال النووي بينها وبين المدينة ستة أميال وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبها بئر يقال لها بئر علي (وأهل الشام من الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة وسميت الجحفة لأن السيل أجحف بها

ووقع في حديث عائشة عند النسائي ولأهل الشام ومصر الجحفة والمقام الذي يحرم المصريون الان رابغ بوزن فاعل براء وموحدة وغين معجمة قريب من الجحفة

كذا في فتح الباري

وقال القارىء في المرقاة كان اسم الجحفة مهيعة فأجحف السيل بأهلها فسميت جحفة يقال أجحف به إذا ذهب به وسيل جحاف إذا جرف الأرض وذهب به والان مشهور برابغ انتهى

(وأهل نجد من قرن) بفتح القاف وسكون الراء اسم موضع يقال له قرن المنازل أيضا قال النووي وقرن المنازل على نحو مرحلتين من مكة

---

(١) تحفة الأحوذي، ٤٠٢/٣

قالوا أو هو أقرب المواقيت إلى مكة (وأهل اليمن من يلملم) بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم مكان على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلا ويقال له الملم بالهمزة وهو الأصل والياء تسهيل لها تنبيه قال الحافظ أبعد المواقيت من مكة ذو الحليفة ميقات أهل المدينة فقيل الحكمة في ذلك أن تعظم أجور أهل المدينة وقيل رفقا بأهل الافاق لأن أهل المدينة أقرب الافاق إلى مكة أي ممن له ميقات معين انتهى

قوله (وفي الباب عن بن عباس) أخرجه البخاري ومسلم (وجابر بن عبد الله) أخرجه مسلم (وعبد الله بن عمرو) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده والدارقطني في سننه بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه و سلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم ولأهل العراق ذات عرق

وفي سنده الحجاج بن ارطأة كذا في نصب الراية ." (١)

"كذا في قوت المغتذي

قال الحافظ في التقريب صفوان بن يعلى بن أمية التميمي المكي ثقة من الثالثة

٤ -

(باب ما جاء في تقبيل الحجر)

قوله (عن ابراهيم) هو النخعي

[٨٦٠] قوله (يقبل الحجر) أي الحجر الأسود (وأعلم أنك حجر) زاد البخاري لا تضر ولا تنفع (ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقبلك لم أقبلك) قال الطبري إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام فخشي عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه و سلم لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان انتهى

قال الحافظ وفي قول عمر هذا التسليم للشارع في أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي صلى الله عليه و سلم فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه انتهى

---

(١) تحفة الأحوذي، ٤٨١/٣

قوله (وفي الباب عن أبي بكر) الصديق أنه وقف عند الحجر ثم قال إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقبلك ما قبلتك أخرجه بن أبي شيبة والدارقطني في العلل كذا في شرح سراج أحمد السرهندي

وقال القارىء نقلا عن بن الهمام ومن غرائب المتون ما في بن أبي شيبة في آخر مسند أبي بكر رضي الله عنه قال رجل رأي النبي صلى الله عليه و سلم إنه عليه الصلاة و السلام وقف عند الحجر فقال إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أمرني ربي أن أقبلك ما قبلتك انتهى

(وبن عمر) أخرجه البخاري

قوله (حديث عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان

قوله (يستحبون تقبيل الحجر) المستحب في التقبيل أن لا يرفع به صوته وروى ." (١)

" قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه الترمذي في هذا الباب وأخرجه أحمد وصححه بن حبان وسيجيء الكلام عليه (وأبي هريرة) أخرجه بن ماجه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من فاوض الحجر الأسود فكأنما يفاوض يد الرحمن

وفي فضائل مكة للجندي من حديث بن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر عن بن عباس إن هذا الركن الأسود هو يمين الله في الأرض يصافح به عباده مصافحة الرجل أخاه

ومن حديث الحكم بن أبان عن عكرمة عنه زيادة فمن لم يدرك بيعة رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم استلم الحجر فقد بايع الله ورسوله

وقال المحب الطبري والمعنى كونه يمين الله والله أعلم كل ملك إذا قدم عليه قبلت يمينه ولما كان الحاج والمعتمر أول ما يقدمان يسن لهما تقبيله نزل منزلة يمين الملك يده ولله المثل الأعلى ولذلك من صافحه كان عند الله عهد كما أن الملك يعطي العهد بالمصافحة كذا في عمدة القارىء

واعلم أن لابن عباس حديث آخر في فضل الحجر الأسود عند الترمذي رواه في أواخر كتاب الحج مرفوع بلفظ والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان الخ

قوله (حديث بن عباس حديث حسن صحيح) قال الحافظ في الفتح وفيه عطاء بن السائب وهو صدوق لكنه اختلط وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه لكن له طريق أخرى في صحيح بن خزيمة فيقوي

---

(١) تحفة الأحوذي، ٥٠٧/٣

بها وقد رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عطاء مختصرا ولفظه الحجر الأسود من الجنة وحماد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط

وفي صحيح بن خزيمة أيضا عن بن عباس مرفوعا إن لهذا الحجر لسانا وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق وصححه أيضا بن حبان والحاكم وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم أيضا انتهى ما في الفتح

[٨٧٨] قوله (إن الركن والمقام) أي الحجر الأسود ومقام إبراهيم (ياقوتتان من ياقوت الجنة) المراد به الجنس فالمعنى أنهما من يواقيت الجنة (طمس الله نورهما) أي أذهبه قال القارىء أي بمساس المشركين لهما ولعل الحكمة في طمسهما ليكون الايمان غيبيا لا عينيا (ولو لم يطمس ." (١)

" لا أصح

وقد تكررت هناك على بعض الرواة من قوله شمالا كذا في قوت المغتذي قال أبو الطيب وعلى تقدير صحتها معناه لا يلتفت إلى مشيهم ولا يشاركه فيه

وعلى تقدير الاسقاط حال كونه يلتفت إليهم ويقول لهم الخ (عليكم السكينة) بالنصب على الأعزاء قال السيوطي (ثم أتى جمعا) بفتح الجيم وسكون الميم هو علم للمزدلفة اجتمع فيه آدم وحواء لما أهبطا كذا في المجمع (أتى قزح) بفتح القاف وفتح الزاء وحاء مهملة اسم جبل بالمزدلفة وهو غير منصرف للعدل والعلمية (إلى وادي محسر) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد السين المهملة وكسرها قال النووي سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعي وكل ومنه قوله تعالى ينقلب إليك البصر خاسئا وهو حسير فقرع ناقته أي ضربها بمقرعة بكسر الميم وهو السوط (فخبت) من الخبب محركة وهو ضرب من العدو (حتى جاوز الوادي) قيل الحكمة في ذلك أنه فعله لسعة الموضع وقيل لأن الأودية مأوى الشياطين وقيل لأنه كان موقفا للنصارى فأحب الاسراع فيه مخالفة لهم وقيل لأن رجلا اصطاد فيه صيدا فنزلت نار فأحرقته فكان إسراعه لمكان العذاب كما أسرع في ديار ثمود قاله السيوطي (ولوى عنق الفضل) أي صرف عنقه من جانب الجارية إلى جانب آخر (لولا أن يغلبكم عليه الناس لنزعت) قال النووي معناه لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج فيزدحمون عليه بحيث ." (٢)

---

(١) تحفة الأحوذي، ٥٢٦/٣

(٢) تحفة الأحوذي، ٥٣٤/٣

" التحتية ويقال الدؤلي بالضم بعدها همزة مفتوحة هو التابعي الكبير المشهور

قوله (ما من مسلم يشهد له ثلاثة إلا وجبت له الجنة) قال الداؤدي المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لأن شهادة العدو لا تقبل

قال النووي قال بعضهم معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من أهل الجنة

فإن كان غير مطابق فلا وكذا عكسه

قال والصحيح أنه على عمومه وأن من مات منهم فألهم الله تعالى الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا فإن الأعمال داخلة تحت المشيئة وهذا إلهام يستدل به على تعيينها وبهذا تظهر فائدة الثناء انتهى

قال الحافظ بن حجر وهذا في جانب الخير واضح ويؤيده ما رواه أحمد وبن حبان والحاكم عن أنس مرفوعا ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيرا إلا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون

وأما جانب الشر فظاهر الحديث كذلك

لكن إنما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره وقد وقع في رواية النضر بن أنس عن أبيه عند الحاكم إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر انتهى (قلنا واثنان) أي فحكم اثنين (قال واثنان) أي وكذلك اثنان وقيل هو عطف تلقين (ولم نسأل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الواحد) قيل الحكمة في الإقتصار على الإثنين لأنهما نصاب الشهادة غالبا

وقال الزين بن المنير إنما لم يسأل عمر عن الواحد استبعادا منه أن يكتفي في مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ." (١)

" ١١ -

(أبواب الرضاع)

---

(١) تحفة الأحوذي، ٤/١٤٢

بفتح الراء وكسرها لغة وهو القاضي عياض والرضاع والرضاعة بفتح الراء وكسرها فيهما وأنكر الأصمعى الكسر في الرضاعة وهو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص وهو يفيد التحريم قليلا كان أو كثير إذا حصل في مدة الرضاع عند جمهور العلماء

وقال الشافعي لا يثبت التحريم إلا بخمس رضعات

ومدة الرضاعة ثلاثون شهرا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد سنتان

وبه قال الشافعي وأحمد وغيرهما

(باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)

يحرم صيغة المجهول من التحريم

[١١٤٦] قوله (إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب) قال القرطبي في الحديث دلالة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها يعني الذي وقع الارضاع بين ولده منها أو السيد فتحرم على الصبي لأنها تصير أمه وأمها لأنها جدته فصاعدا وأختها لأنها خالته وبنتها لأنها أخته وبنت بنتها فنازلا لأنها بنت أخته وبنت صاحب اللبن لأنها أخته وبنت بنته فنازلا لأنها بنت أخته وأمه فصاعدا لأنها جدته وأخته لأنها عمته ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع

فليست أخته من الرضاعة أختا لأخيه ولا بنتا لأبيه إذ لا رضاع بينهم والحكمة في ذلك أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن فإذا اغتذى به الرضيع صار جزءا من أجزائهما فانتشر التحريم بينهم بخلاف قرابات الرضيع لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب انتهى

قال العلماء يستثنى من عموم قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أربع نسوة يحرمن في النسب مطلقا ." (١)

" حرمي بن عمارة) بن أبي حفصة وحرمي بفتح الحاء والراء المهملتين وبشدة التحتانية وإنما قال شعبة للقوم لتقبيل رأسه لإعزازه وإكرامه لأنه هو بن عمارة بن أبي حفصة الذي روى شعبة هذا الحديث عنه

[١٢١٤] قوله (ودرعه مرهونة) الواو للحال قوله (هذا حديث حسن صحيح) وقال صاحب الاقتراح هو على شرط البخاري كذا في النيل

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢٥٤/٤

[١٢١٥] (قال محمد) هو بن بشار (مشيت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم بخبز شعير) قال الحافظ في الفتح وقع لأحمد من طريق شيبان عن قتادة عن أنس لقد وعى النبي صلى الله عليه و سلم ذات يوم على خبز شعير وإهالة سنخة فكأن اليهودي دعا النبي صلى الله عليه و سلم على لسان أنس فلهذا قال مشيت إليه بخلاف ما يقتضيه ظاهره أنه أحضر ذلك إليه انتهى

(وإهالة) قال في القاموس الاهالة الشحم أو ما أذيب منه أو الزيت وكل ما أئتدم به (سنخة) بفتح السين المهملة وكسر النون المتغيرة الريح (مع يهودي وفي بعض النسخ عند يهودي قال العلماء والحكمة في عدوله صلى الله عليه و سلم عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود إما بيان الجواز أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم أو خشي أنهم لا يأخذون منه ثمنا أو عوضا والله تعالى أعلم (بعشرين صاعا) وفي رواية للشيخين بثلاثين صاعا من شعير

ولعله رهنه أول الأمر في عشرين ثم استزاده عشرة

فرواه الراوي تارة على ما كان الرهن عليه أولا وتارة على ما كان عليه آخرا

وقال في الفتح لعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة وألقى الجبر أخرى انتهى

(ولقد سمعته ذات يوم يقول) قال الحافظ في الفتح هو كلام أنس والضمير في ." (١)

" داود وبن ماجه

[١٢٨٨] قوله (كنت أرمي نخل الأنصار) وفي رواية أبي داود كنت غلاما أرمي نخل الأنصار (وكل ما وقع) أي سقط

قوله (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أبو داود وبن ماجه

٥ -

(باب ما جاء في النهي عن الثنيا)

بضم المثلثة على وزن الدنيا اسم من الاستثناء وهي في البيع أن يستثنى شيئا مجهولا

[١٢٩٠] قوله (نهى عن المحاقلة والمزابنة) تقدم تفسيرهما (والمخابرة) بالخاء المعجمة وهي كراء الأرض بالثلث والربع

كما في رواية مسلم (والثنيا) أي إذا أفضت إلى الجهالة (إلا أن تعلم) بصيغة المجهول

---

(١) تحفة الأحوذي، ٤/٣٤٠

والمعنى إذا كان الاستثناء معلوما فهو ليس بمنهى عنه وإنما المنهي عنه هو الاستثناء المجهول

قال بن حجر المراد بالثنيا الاستثناء في البيع نحو أن يبيع الرجل شيئا ويستثنى بعضه فإن كان الذي استثناه معلوما نحو أن يستثني واحدة من الأشجار أو منزلا من المنازل أو موضعا معلوما من الأرض صح بالإتفاق

وإن كان مجهولا نحو أن يستثني شيئا غير معلوم لم يصح البيع

والحكمة في النهي عن استثناء المجهول ما يتضمنه من الغرر مع الجهالة انتهى

قوله (هذا حديث حسن صحيح الخ) وأخرجه مسلم بلفظ نهى عن الثنياء

أخرجه أيضا بزيادة إلا أن تعلم النسائي وبن حبان في صحيحه

وغلط بن الجوزي فزعم أن هذا الحديث متفق عليه وليس الأمر كذلك

فإن البخاري لم يذكر في كتابه الثنيا ." (١)

" (باب ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل)

[١٣٥٥] قوله (عن بشير بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء وآخره كاف وبشير بفتح الموحدة ثقة من الثالثة قوله (اجعلوا الطريق سبعة أذرع) قال الحافظ الذي يظهر أن المراد بالذراع ذراع الادمي فيعتبر ذلك بالمعتدل وقيل المراد بالذراع ذراع البنيان المتعارف

قال الطبري معناه أن يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الأرض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره

والحكمة في جعلها سبعة أذرع لتسلكها الأحمال والأثقال دخولا وخروجا ولبيع ما لا بد لهم من طرحه عند الأبواب والتحق بأهل البنيان من قعد للبيع في حالة الطريق

فإن كانت الطريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود في الزائد وإن كان أقل منع لئلا يضيق الطريق على غيره انتهى

[١٣٥٦] قوله (عن بشير بن كعب) بضم الموحدة وفتح الشين مصغرا مخضرم وثقه النسائي

---

(١) تحفة الأحوذي، ٤/٤٢٦

قوله (إذا تشاجرتم) من المشاجرة بالمعجمة والجيم أي تنازعتم وفي رواية مسلم إذا اختلفتم قوله (فاجعلوه سبعة أذرع) قال النووي أما قدر الطريق فإن جعل الرجل بعض أرضه المملوكة طريقا مسبلة للمارين فقدرها إلى خيرته والأفضل توسيعها وليس هذه الصورة مرادة الحديث

وإن كان الطريق بين أرض لقوم وأرادوا إحيائها فإن اتفقوا على شيء فذاك

وإن اختلفوا في قدره جعل سبعة أذرع هذا مراد الحديث

أما إذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو أكثر من سبعة أذرع فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه وإن قل

لكن له عمارة ما حواليه من الموات ." (١)

" اشتركوا) قال الطيبي رحمه الله لو للمضي فإن أهل السماء فاعل والتقدير لو اشترك أهل السماء (في دم مؤمن) أي إراقته

والمراد قتله بغير حق (لأكبهم الله في النار) أي صرعهم فيها وقلبهم قال الطيبي رحمه الله كبه بوجهه أي صرعه فأكب هو وهذا من النوادر أن يكون أفعل لازما وفعل متعديا قاله الجوهري

وقال الزمخشري لا يكون بناء أفعل مطاوعا لفعل بل همزة أكب للصيرورة أو للدخول فمعناه صار ذا كب أو دخل في الكب ومطاوع فعل أنفعل نحو كب وانكب وقطع وانقطع

قال التوربشتي والصواب كبهم الله

ولعل ما في الحديث سهو من بعض الرواة

وقال الطيبي فيه نظر لا يجوز أن يرد هذا على الأصل

وكلام رسول الله صلى الله عليه و سلم أولى أن يتبع ولأن الجوهري ناف والرواة مثبتون قال القارىء فيه إن الجوهري ليس بناف للتعدية بل مثبت للزوم ولا يلزم من ثبوت اللزوم نفي التعدية هذا وقد أثبتها صاحب القاموس حيث قال كبه قلبه وصرعه كأكبه وكبكبه فأكب وهو لازم متعد

(باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه أيقاد منه أم لا)

قال في النهاية القود القصاص وقتل القاتل بدل القتيل وقد أقدته به أقيده إقادة واستقدت الحاكم سألته أن يقيدني واقتدت منه اقتاد

---

(١) تحفة الأحوذي، ٤/٤٩٠

[١٣٩٩] قوله (عن سراقة بن مالك) أي بن جعثم المدلجي الكناني كان ينزل قديدا ويعد في أهل المدينة روى عنه جماعة وكان شاعرا مجيدا مات سنة أربع وعشرين ذكره صاحب المشكاة

قوله (يقيد الأب) من الإقادة أي يقتص له (من ابنه) بكسر النون من للالتقاء أي لأجله وبسببه

والجملة حال من المفعول قيل كان هذا في صدر الإسلام ثم نسخ ذكره بن الملك (ولا يقيد الابن) بكسر اللام للالتقاء (من أبيه) قالوا الحكمة فيه أن الوالد سبب وجود الولد فلا يجوز أن يكون هو سببا لعدمه

كذا في اللمعات

قال السيد في شرح الفرائض ولعل الابن كان مجنونا أو صبيا كذا في المرقاة

قوله (هذا حديث لا نعرفه من ." (١)

" النبي صلى الله عليه و سلم مشتمل مجملا على ما ذكر بعده مفصلا (أمسك) أي عن الشروع في القتال (فإذا زالت الشمس) أي وصلى (العصر) أي إلى العصر (وكان يقال) أي يقول الصحابة الحكمة في إمساك النبي صلى الله عليه و سلم عن القتال إلى الزوال عند ذلك الخ (عند ذلك) أي عند زوال الشمس وهو من جملة المقول ظرف لقوله (تهيج) أي تجيء (ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلواتهم) أي في أوقات صلواتهم بعد فراغها أو في أثنائها بالقنوت عند النوازل قاله القارىء

قال الطيبي إشارة إلى أن تركه صلى الله عليه و سلم القتال في الأوقات المذكورة كان لاشتغالهم بها فيها اللهم إلا بعد العصر فإن هذا الوقت مستثنى منها لحصول النصر فيها لبعض الأنبياء

عن النبي صلى الله عليه و سلم قال غزا نبي من الأنبياء فدنا من القرية صلاة العصر أو قريبا من ذلك فقال للشمس إنك مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها علينا فحبست حتى فتح الله عليه

رواه البخاري عن أبي هريرة ولعل لهذا السر خص في الحديث هذا الوقت بالفعل المضارع حيث قال ثم يقاتل وفي سائر الأوقات قاتل على لفظ الماضي استحضارا لتلك الحالة في ذهن السامع تنبيها على أن قتاله في هذا الوقت كان أشد وتحرية فيه أكمل انتهى

---

(١) تحفة الأحوذي، ٥٤٥/٤

قوله (وقد روى هذا الحديث عن النعمان بن مقرن بإسناد أوصل من هذا) يعني أن إسناد حديث النعمان المذكور منقطع وقد روى هذا الحديث بإسناد موصول ليس فيه انقطاع وذكر الترمذي وجه الانقطاع بقوله وقتادة لم يدرك النعمان الخ وذكر الاسناد الموصول بقوله حدثنا الحسن بن علي الخلال الخ ." (١)

" الطريق وفي إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك (إلا جاء يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك) وفي رواية مسلم إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب اللون لون الدم والريح ريح مسك

قال النووي قوله صلى الله عليه و سلم وجرحه يثعب هو بفتح الياء والعين وإسكان المثلثة بينهما ومعناه يجري متفجرا أي كثيرا قال والحكمة في مجيئه يوم القيامة كذلك أن يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه في طاعة الله تعالى انتهى

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي

٢ -

(باب أي الأعمال أفضل)

[١٦٥٨] (حدثنا عبدة) هو بن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي (عن محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثي المدني

قوله (إيمان) التنكير للتفخيم (قيل ثم أي شيء قال الجهاد سنام العمل) وفي رواية البخاري قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله وهو ظاهر

وأما رواية الترمذي هذه فالظاهر أن الجواب فيها محذوف وأقيم دليله مقامه والتقدير قيل ثم أي شيء قال الجهاد في سبيل الله فإنه سنام العمل

هذا ما عندي والله أعلم

وسنام كل شيء أعلاه (ثم حج مبرور) قال في النهاية الحج المبرور هو الذي لا يخالطه شيء من الماثم وقيل هو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب يقال بر حجه وبر حجه وبر الله حجه وأبره برا بالكسر وإبرارا انتهى ." (٢)

---

(١) تحفة الأحوذي، ٥/١٩٦

(٢) تحفة الأحوذي، ٥/٢٤٤

" قلت الظاهر أنه بهمزة الوصل

قال في القاموس بغيت الشيء أبغيه بغأ وبغاء وبغية بضمهن وبغية بالكسر طلبته كابتغيته وتبغيته واستبغيته انتهى

وأما بهمزة القطع فلا يناسب ها هنا

قال في القاموس أبغاه الشيء طلبه له وأعانه على طلبه (في ضعفائكم) أي فقرائكم (فإنما ترزقون) بصيغة المجهول (تنصرون) أي على الأعداء وهذا أيضا بصيغة المجهول (بضعفائكم) أي بسببهم أو ببركة دعائهم

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي

٥ -

(باب ما جاء في الأجراس على الخيل)

الأجراس جمع جرس بالتحريك وهو الذي يعلق في عنق البعير والذي يضرب به أيضا كذا في القاموس

وقال الجزري في النهاية فيه حديث لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس هو الجلجل الذي يعلق على الدواب قيل إنما كرهه لأنه يدل على أصحابه بصوته وكان عليه السلام يحب أن لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة وقيل غير ذلك انتهى

[١٧٠٣] قوله (لا تصحب الملائكة) أي ملائكة الرحمة لا الحفظة (رفقة) بضم أوله أي جماعة ترافقوا وهي مثلثة الراء على ما في القاموس

وقال النووي بكسر الراء وضمها (فيها كلب) أي لغير الصيد والحراسة (ولا جرس) بزيادة لا للتأكيد

قال الطيبي جاز عطفه على قوله فيها كلب وإن كان مثبتا لأنه في سياق النفي

في المغرب الجرس بفتحتين ما يعلق بعنق الدابة وغيره فيصوت

قال النووي وسبب الحكمة في عدم مصاحبة الملائكة مع الجرس أنه شبيه بالنواقيس أو لأنه من المعاليق المنهي عنها لكراهة صوتها ويؤيده قوله الجرس مزامير الشيطان وهو مذهبنا ومذهب مالك وهي كراهة تنزيه

وقال جماعة من متقدمي علماء الشام يكره الجرس الكبير دون الصغير انتهى

قلت لفظ الحديث مطلق فيدخل فيه كل جرس كبيرا كان أو صغيرا فالتقييد بالجرس ." (١)

" الحرير) بضم القاف والميم جمع قميص وفي رواية عند الشيخين رخص رسول الله صلى الله عليه و سلم للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة بهما

ورجح بن التين الرواية التي فيها الحكة وقال لعل أحد الرواة تأولها فأخطأ وجمع الداودي باحتمال أن يكون إحدى العلتين بأحد الرجلين وقال بن العربي قد ورد أنه أرخص لكل منها فالإفراد يقتضي أن لكل حكمة

قال الحافظ في الفتح ويمكن الجمع بأن الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة إلى السبب وتارة إلى سبب السبب انتهى

وقد ترجم الامام البخاري في صحيحه باب الحرير في الحرب وروى فيه حديث الباب من خمس طرق وفي بعضها أن عبد الرحمن والزبير شكيا إلى النبي صلى الله عليه و سلم يعني القمل فأرخص لهما في الحرير فرأيته عليهما في غزاة

قال الحافظ في الفتح وأما تقييده بالحرب فكأنه أخذه من قوله فرأيته عليهما في غزاة ووقع في رواية أبي داود في السفر من حكة وجعل الطبري جوازه في الغزو مستنبطا من جوازه للحكة فقال دلت الرخصة في لبسه بسبب الحكة أن من قصد بلبسه ما هو أعظم من أذى الحكة كدفع سلاح العدو ونحو ذلك فإنه يجوز وقد تبع الترمذي البخاري فترجم له باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب ثم المشهور عن القائلين بالجواز أنه لا يختص بالسفر وعن بعض الشافعية يختص

وقال القرطبي الحديث حجة على من منع إلا أن يدعي الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن ولا تصح تلك الدعوى

قال الحافظ قد جنح إلى ذلك عمر فروى بن عساكر من طريق بن عوف عن بن سيرين أن عمر رأى على خالد بن الوليد قميص حرير فقال ما هذا فذكر له خالد قصة عبد الرحمن بن عوف فقال وأنت مثل عبد الرحمن أولك مثل ما لعبد الرحمن ثم أمر من حضره فمزقوه ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا

وقد اختلف السلف في لباسه فمنع مالك وأبو حنيفة مطلقا

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢٩٢/٥

وقال الشافعي وأبو يوسف بالجواز للضرورة وحكى بن حبيب عن بن الماجشون أنه يستحب في الحرب

وقال المهلب لباسه في الحرب لإرهاب العدو وهو مثل الرخصة في الاحتيال في الحرب

ووقع في كلام النووي تبعا لغيره أن الحكمة في لبس الحرير للحكة لما فيه من البرودة وتعقب بأن الحرير حار فالصواب أن الحكمة فيه لخاصة فيه لدفع ما تنشأ عنه الحكة كالقمل انتهى كلام الحافظ

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة ." (١)

" سوارا من ذهب كما في رواية أحمد

ومعنى الحديث أن لا تحلقوا نساءكم حلقة من ذهب ولا تسوروهن سوارا من الذهب ولكن العبوا لهن بالفضة من التحليق والتسوير بها لهن أو ما شئتم من التحلية بها لهن

هذا ما عندي والله تعالى أعلم

٤ - [١٧٨٦] قوله (عن عاصم بن كليب) بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي صدوق رمي بالإرجاء من الخامسة

قوله (نهاني رسول الله صلى الله عليه و سلم عن القسي) تقدم تفسير القسي في باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود (والميثرة الحمراء) هي بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح المثلثة بعدها راء ثم هاء ولا همز فيها وأصلها من الوثارة أو الوثرة بكسر الواو وسكون المثلثة والوثير هو الفراش الوطيء وامرأة وثيرة كثيرة اللحم وقد تقدم تفسير الميثرة في باب ركوب المياثر (وأن ألبس خاتمي في هذه وفي هذه وأشار إلى السبابة والوسطى) قال النووي أجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر وأما المرأة فإنها تتخذ خواتيم في أصابع قالوا والحكمة في كونه في الخنصر أنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا لأنه لا يشغل اليد عما تناولته من اشتغالها بخلاف غير الخنصر ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها لهذا الحديث وهي كراهة تنزيه انتهى

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم ." (٢)

" ٣٨ -

---

(١) تحفة الأحوذي، ٥/٣١٦

(٢) تحفة الأحوذي، ٥/٣٩٦

(باب الوضوء قبل الطعام وبعده)

[١٨٤٦] قوله (حدثنا يحيى بن موسى) هو البلخي (حدثنا عبد الله بن نمير) هو الهمداني أبو هشام الكوفي (حدثنا قيس بن الربيع) هو الأسدي أبو محمد الكوفي (حدثنا عبد الكريم) بن محمد الجرجاني القاضي مقبول من التاسعة مات قديما في حدود الثمانين ومائة كذا في التقريب (عن أبي هاشم) الرماني الواسطي اسمه يحيى بن دينار وقيل بن الأسود وقيل بن نافع ثقة من السادسة (عن زاذان) هو أبو عمر الكندي البزار (عن سلمان) أي الفارسي رضي الله تعالى عنه

قوله (قرأت في التوراة) أي قبل الاسلام (أن بركة الطعام) بفتح أن ويجوز كسرها (الوضوء) أي غسل اليدين والفم من الزهومة إطلاقا للكل على الجزء مجازا أو بناء على المعنى اللغوي والعرفي (بعده) أي بعد أكل الطعام (فذكرت ذلك) المقروء المذكور (وأخبرته بما قرأت في التوراة) هو عطف تفسيري ويمكن أن يكون المراد بقوله فذكرت أي سألت هل بركة الطعام الوضوء بعده والحال أني أخبرته بما قرأته في التوراة من الاختصار على تقييد الوضوء بما بعده (بركة الطعام الوضوء قبله) تكريما له (والوضوء بعد) إزالة لما لصق

قال القارىء وهذا يحتمل منه صلى الله عليه و سلم أن يكون إشارة إلى تحريف ما في التوراة وأن يكون إيماء إلى أن شريعته زادت الوضوء قبله أيضا استقبالا للنعمة بالطهارة المشعرة للتعظيم على ما ورد بعثت لأتمم مكارم الأخلاق وبهذا يندفع ما قاله الطيبي من أن الجواب من أسلوب الحكيم

قيل والحكمة في الوضوء أولا أيضا أن الأكل بعد غسل اليدين يكون أهنأ وأمرأ ولأن اليد لا تخلو عن التلوث في تعاطي الأعمال فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة ولأن الأكل يقصد به الاستعانة على العبادة فهو جدير بأن يجري مجرى الطهارة من الصلاة فيبدأ بغسل اليدين والمراد من الوضوء الثاني غسل اليدين والفم من الدسومات

قال صلى الله عليه و سلم من بات وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه أخرجه الترمذي قيل ومعنى بركة الطعام من الوضوء قبله النمو والزيادة فيه نفسه وبعده النمو والزيادة ." (١)

" ١٩ -

(باب ما جاء أن الأيمنين أحق بالشرب)

---

(١) تحفة الأحوذي، ٥/٤٧٠

قوله [١٨٩٣] (قد شيب بماء) أي مزج بالماء وإنما كانوا يمزجونه بالماء لأن اللبن يكون عند حلبه حارا وتلك البلاد في الغالب حارة فكانوا يمزجونه بالماء لذلك

وقال النووي قوله شيب أي خلط وفيه جواز ذلك وإنما ينهي عن شربه إذا أراد بيعه لأنه غش

قال العلماء والحكمة في شربه أن يبرد أو يكثر أو للمجموع انتهى (ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن) يجوز أن يكون قوله الأيمن مبتدأ خبره محذوف أي الأيمن مقدم أو أحق ويجوز أن يكون منصوبا على تقدير قدموا الأيمن أو أعطوا

وقال النووي ضبط الأيمن بالنصب والرفع وهما صحيحان النصب على تقدير أعطى الأيمن والرفع على تقدير الأيمن أحق أو نحو ذلك وفي الرواية الأخرى الأيمنون وهو يرجح الرفع انتهى

وفيه دليل على أنه يقدم من على يمين الشارب في الشرب هلم جرا وهو مستحب عند الجمهور

وقال بن حزم يجب ولا فرق بين شراب اللبن وغيره كما في حديث سهل بن سعد وغيره

وقال النووي فيه بيان استحباب التيامن في كل ما كان من أنواع الاكرام وفيه أن الأيمن في الشراب ونحوه يقدم وإن كان صغيرا أو مفضولا لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم قدم الأعرابي والغلام على أبي بكر رضي الله عنه

وأما تقديم الأفاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الأوصاف ولهذا يقدم الأعلم والأقرأ على الأسن الشيب في الامامة في الصلاة انتهى

وقال الحافظ في الحديث إن سنة الشرب العامة تقديم الأيمن في كل موطن وإن تقديم الذي على اليمين ليس لمعنى فيه بل المعنى في جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحا لمن هو على اليمين بل هو ترجيح لجهته

وقد يعارض حديث أنس يعني المذكور في الباب وحديث سهل يعني الذي أشار إليه الترمذي في الباب حديث سهل بن أبي خيثمة الاتي في القسامة كبر كبر وتقدم في الطهارة حديث بن عمر في الأمر بمناولة السواك الأكبر وأخص من ذلك حديث بن عباس الذي أخرجه أبو يعلي بسند قوي قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا سقي قال ابدأوا بالكبير ." (١)

---

(١) تحفة الأحوذي، ١٤/٦

" قوله (وحنش هو حسين بن قيس وهو أبو علي الرحبي) بفتح الراء والموحدة قال الحافظ في التقريب حسين بن قيس الرحبي أبو علي الواسطي لقبه حنش بفتح المهملة والنون ثم معجمة متروك من السادسة انتهى (وسليمان التيمي يقول حنش) يعني يذكره بلقبه حنش (وهو ضعيف عند أهل الحديث)

قال أحمد متروك وقال أبو زرعة وبن معين ضعيف وقال البخاري لا يكتب حديثه وقال السعدي أحاديثه منكرة جدا وقال الدارقطني متروك كذا في الميزان

قوله [١٩١٨] (حدثنا عبد الله بن عمران) بن رزين بن وهب المخزومي العابدي (أبو القاسم المكي القرشي) صدوق معمر من العاشرة

قوله (أنا وكافل اليتيم) أي مربيه قال في النهاية الكافل هو القائم بأمر اليتيم المربي له (في الجنة) خبر أنا ومعطوفة (كهاتين)

قال بن بطال حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبي صلى الله عليه و سلم في الجنة ولا منزلة في الاخرة أفضل من ذلك

وفي رواية البخاري في اللعان وفرج بينهما شيئا أي بين السبابة والوسطى وفيه إشارة إلى أن بين درجة النبي صلى الله عليه و سلم وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى

وهو نظير الحديث الاخر بعثت أنا والساعة كهاتين الحديث

وزعم بعضهم أنه صلى الله عليه و سلم لما قال ذلك استوت اصبعاه في تلك الساعة ثم عادتا على حالهما الطبيعية الأصلية تأكيدا لأمر كفالة اليتيم

قال الحافظ ومثل هذا لا يثبت بالإحتمال

ويكفي في إثبات قرب المنزلة من المنزلة أنه ليس بين الوسطى والسبابة أصبع أخرى

وقد وقع في رواية لأم سعيد عند الطبراني معي في الجنة كهاتين يعني المسبحة والوسطى إذا اتقى

ويحتمل أن يكون المراد قرب المنزلة حالة دخول الجنة لما أخرجه أبو يعلي من حديث أبي هريرة رفعه أنا أول من يفتح باب الجنة فإذا امرأة تبادرني فأقول من أنت فتقول أنا امرأة تأيمت على أيتام لي

ورواته لابأس بهم

وقوله تبادرني أي لتدخل معي أو تدخل في إثري

ويحتمل أن يكون المراد مجموع الأمرين سرعة الدخول وعلو المنزلة قال العراقي في شرح الترمذي لعل الحكمة في كون كافل اليتيم يشبه في دخول الجنة أو شبهت منزلته في الجنة بالقرب من النبي أو منزلة النبي لكون النبي شأنه أن يبعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلا لهم ومعلما ومرشدا وكذلك كافل ." (١)

" قوله [٢١٣٣] (ونحن نتنازع) أي حال كوننا نتباحث (في القدر) أي في شأنه فيقول بعضنا إذا كان الكل بالقدر فلم الثواب والعقاب كما قالت المعتزلة والاخر يقول فما الحكمة في تقدير بعض للجنة وبعض للنار فيقول الاخر لأن لهم فيه نوع اختيار كسبي

فيقول الاخر من أوجد ذلك الاختيار والكسب وأقدرهم عليه وما أشبه ذلك (فغضب حتى احمر وجهه) أي نهاية الاحمرار (حتى) أي حتى صار من شدة حمرته (كأنما فقىء) بصيغة المجهول أي شق أوعصر (في وجنتيه) أي خديه (الرمان) أي حبه فهو كناية عن مزيد حمرة وجهه المنبئة عن مزيد غضبه وإنما غضب لأن القدر سر من أسرار الله تعالى وطلب سره منهي ولأن من يبحث فيه لا يأمن من أن يصير قدريا أو جبريا والعباد مأمورون بقبول ما أمرهم الشرع من غير أن يطلبوا سر ما لا يجوز طلب سره (أبهذا) أي بالتنازل في القدر وهمزة الاستفهام للانكار وتقديم المجرور لمزيد الاهتمام (أم بهذا أرسلت إليكم) أم منقطعة بمعنى بل والهمزة وهي للإنكار أيضا ترقيا من الأهون إلى الأغلظ وإنكارا غب إنكار قاله القارىء (إنما هلك من كان قبلكم) أي من الأمم جملة مستأنفة جوابا عما اتجه لهم أن يقولوا لم تنكر هذا الانكار البليغ (حين تنازعوا في هذا الأمر) هذا يدل على أن غضب الله وإهلاكهم كان من غير إمهال ففيه زيادة وعيد (عزمت) أي أقسمت أو أوجبت (عليكم) قيل أصله عزمت بإلقاء اليمين وإلزامها عليكم (ألا تنازعوا) بحذف إحدى التائين (فيه) أي في القدر لا تبحثوا فيه بعد هذا

قال بن الملك إن هذه يمتنع كونها مصدرية وزائدة لأن جواب القسم لا يكون إلا جملة وأن لا تزاد مع لا فهي إذا مفسرة كأقسمت أن لا ضربت وتنازعوا جزم بلا الناهية ويجوز أن تكون مخففة من الثقيلة لأنها مع اسمها وخبرها سدت مسد الجملة كذا قاله زين العرب

قوله (وفي الباب عن عمرو وعائشة وأنس) أما حديث عمرو فأخرجه أبو داود بلفظ لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم وكذا أحمد والحاكم

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣٩/٦

وأما حديث عائشة فأخرجه بن ماجه

وأما حديث أنس فأخرجه الترمذي وبن ماجه ." (١)

" قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه الطبري

[٢٢١٤] قوله (بعثت أنا والساعة) قال أبو البقاء العكبري في إعراب المسند الساعة بالنصب والواو فيه بمعنى مع قال ولو قرئ بالرفع لفسد المعنى لأنه لا يقال بعثت الساعة ولا هو في موضع المرفوع لأنها لم توجد بعد وأجاز غيره الوجهين بل جزم عياض بأن الرفع أحسن وهو عطف على ضمير المجهول في بعثت قال ويجوز النصب وذكر نحو توجيه أبي البقاء وزاد أو على ضمير يدل عليه الحال نحو فانتظروا كما قدر في نحو جاء البرد والطيالسة فاستعدوا

قال الحافظ والجواب عن الذي اعتل به أبو البقاء أولا أن يضمن بعثت معنى يجمع إرسال الرسول ومجيء الساعة نحو جئت وعن الثاني بأنها نزلت منزلة الموجود مبالغة في تحقق مجيئها انتهى (كهاتين) قال عياض أشار بهذا الحديث إلى قلة المدة بينه وبين الساعة والتفاوت إما في المجاورة وإما في قدر ما بينهما ويعضده قوله كفضل إحداهما على الأخرى وقال بعضهم هذا الذي يتجه أن يقال ولو كان المراد الأول لقامت الساعة لاتصال إحدى الأصبعين بالأخرى

قال بن التين اختلف في معنى قوله كهاتين فقيل كما بين السبابة والوسطى في الطول

وقيل المعنى ليس بينه وبينها نبي وقال القرطبي في المفهم حاصل الحديث تقريب أمر الساعة وسرعة مجيئها

قال وعلى رواية النصب يكون التشبيه وقع بالانضمام وعلى الرفع وقع بالتفاوت

وقال البيضاوي معناه أن نسبة تقدم البعثة النبوية على قيام الساعة كنسبة فضل إحدى الأصبعين على الأخرى

وقيل المراد استمرار دعوته لا تفترق إحداهما عن الأخرى كما أن الأصبعين لا تفترق إحداهما عن الأخرى

ورجح الطيبي قول البيضاوي

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢٨٠/٦

وقال القرطبي في التذكرة معنى هذا الحديث تقريب أمر الساعة ولا منافاة بينه وبين قوله في الحديث الاخر

ما المسئول عنها بأعلم من السائل فإن المراد بحديث الباب أنه ليس بينه وبين الساعة نبي كما ليس بين السبابة والوسطى أصبع أخرى ولا يلزم من ذلك علم وقتها بعينه لكن سياقه يفيد قربها وأن أشراطها متتابعة كما قال تعالى فقد جاء أشراطها قال الضحاك أول أشراطها بعثة محمد صلى الله عليه و سلم

والحكمة في تقدم الأشراط إيقاظ الغافلين وحثهم على التوبة والاستعداد كذا في الفتح (فما فضل إحداهما على الأخرى) أي في الطول

والمعنى ليس بينهما إلا فضل يسير وزاد مسلم بعد رواية هذا الحديث قال شعبة وسمعت قتادة يقول في قصصه كفضل ." (١)

" الراء المخففة المجلدة طبقا فوق طبق

وقيل هي ألبست طراقا أي جلدا يغشاها

شبه وجوههم بالترسة لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها

قوله (وفي الباب عن أبي بكر الصديق وبريدة وأبي سعيد وعمرو بن تغلب ومعاوية) أما حديث أبي بكر فأخرجه الترمذي في باب من أين يخرج الدجال

وأما حديث بريدة فأخرجه أبو داود وأما حديث أبي سعيد فأخرجه بن ماجة وأما حديث عمرو بن تغلب فأخرجه البخاري وبن ماجة وأما حديث معاوية فأخرجه أبو يعلى ذكر الحافظ لفظه في الفتح في علامات النبوة

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان

٩ -

(باب ما جاء إذا ذهب كسرى فلا كسرى بعده)

بكسر الكاف ويجوز الفتح وهو لقب لكل من ولي مملكة الفرس

قال بن الأعرابي الكسر أفصح في كسرى وكان أبو حاتم يختاره وأنكر الزجاج الكسر على ثعلب واحتج بأن النسبة إليه كسروي بالفتح ورد عليه بن فارس بأن النسبة قد يفتح فيها ما هو في الأصل مكسور

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣٨١/٦

أو مضموم كما قالوا في بني تغلب بكسر اللام تغلبي بفتحها وفي سلمة كذلك فليس فيه حجة على تخطئة الكسر

[٢٢١٦] (وإذا هلك قيصر) لقب لكل من ولي مملكة الروم (فلا قيصر بعده)

قال الحافظ في شرح هذا الحديث قد استشكل هذا مع بقاء مملكة الفرس لأن اخرهم قتل في زمان عثمان واستشكل أيضا مع بقاء مملكة الروم وأجيب عن ذلك بأن المراد لا يبقى كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام وهذا منقول عن الشافعي

قال وسبب الحديث أن قريشا كانوا يأتون الشام والعراق تجارا فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم إليهما لدخولهم في الاسلام فقال النبي صلى الله عليه و سلم ذلك لهم تطييبا لقلوبهم وتبشيرا لهم بأن ملكهما سيزول عن الاقليمين المذكورين

وقيل الحكمة في أن قيصر بقي ملكه وإنما ارتفع من الشام وما والاها وكسرى ذهب ملكه أصلا ورأسا أن قيصر لما ." (١)

" وتقل أيضا الرغبات لقصر الآمال وعلمهم بقرب القيامة

فإن عيسى عليه الصلوات والسلام علم من أعلام الساعة

وقال العلماء الحكمة في نزول عيسى دون غيره من الأنبياء الرد على اليهود في زعمهم أنهم قتلوه فبين الله تعالى كذبهم وأنه الذي يقتلهم أو نزوله لدنو أجله ليدفن في الأرض إذ ليس لمخلوق من التراب أن يموت في غيرها وقيل إنه دعا الله لما رأى صفة محمد وأمته أن يجعله منهم فاستجاب الله دعاءه وأبقاه حتى ينزل في آخر الزمان مجددا لأمر الإسلام فيوافق خروج الدجال فيقتله والأول أوجه

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان

٣ -

(باب ما جاء في الدجال)

قال الحافظ في الفتح هو فعال بفتح أوله والتشديد من الدجل وهو التغطية وسمي الكذب دجال لأنه يغطي الحق بباطله ويقال دجل البعير بالقطران إذا غطاه والإناء بالذهب طلاه وقال بن دريد وسمي دجالا لأنه يغطي الحق بالكذب وقيل لضربه نواحي الأرض يقال دجل مخففا ومشددا إذا فعل ذلك

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣٨٣/٦

تنبيه اشتهر السؤال عن الحكمة في عدم التصريح بذكر الدجال في القرآن مع ما ذكر عنه من الشر وعظم الفتنة به وتحذير الأنبياء منه والأمر بالاستعاذة منه حتى في الصلاة وأجيب بأجوبة أحدها أنه ذكر في قوله (يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها الخ) فقد أخرج الترمذي وصححه عن أبي هريرة رفعه ثلاثة إذا خرجن لم ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل الدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها

الثاني قد وقعت الإشارة في القرآن إلى نزول عيسى بن مريم في قوله تعالى وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته وفي قوله تعالى وإنه لعلم للساعة وصح أنه الذي يقتل الدجال واكتفى بذكر أحد الضدين عن الآخر ولكونه يلقب المسيح كعيسى لكن الدجال مسيح الضلالة وعيسى مسيح الهدى

الثالث أنه ترك ذكره احتقارا وتعقب بذكر يأجوج ومأجوج وليست الفتنة بهم بدون الفتنة بالدجال والذي قبله وتعقب بأن السؤال باق وهو ما الحكمة في ترك التنصيص عليه وأجاب شيخنا الإمام البلقيني بأنه اعتبر كل من ذكر في القرآن من المفسدين فوجد كل من ذكر إنما هم ممن مضى وانقضى أمره وأما من لم يجيء بعد فلم يذكر منهم أحدا انتهى

وهذا ما ينتقض بيأجوج ومأجوج وقد وقع في تفسير البغوي أن الدجال مذكور في القرآن في قوله تعالى لخلق السماوات والأرض أكبر من خلق الحكمة في ترك التنصيص عليه ." (١)

" وقد نقله بن عبد البر عن أكثر العلماء كذا في الفتح (غرلا) بضم المعجمة وسكون الراء جمع أغرل وهو الأقلف وزنه ومعناه وهو من بقيت غرلته وهي الجلدة التي يقطعها الخاتن من الذكر (ثم قرأ) أي استشهادا واعتضادا (كما بدأنا أول خلق نعيده) الكاف متعلق بمحذوف دل عليه نعيده أي نعيد الخلق إعادة مثل الأول

والمعنى بدأناهم في بطون أمهاتهم حفاة عراة غرلا كذا نعيدهم يوم القيامة (وعدا علينا) أي لازما لا يجوز الخلف فيه (أنا كنا فاعلين) أي ما وعدناه وأخبرنا به لا محالة (وأول من يكسى من الخلائق إبراهيم) قال القرطبي في شرح مسلم يجوز أن يراد بالخلائق من عدا نبينا صلى الله عليه و سلم فلم يدخل هو في عموم خطاب نفسه

---

(١) تحفة الأحوذي، ٤٠٦/٦

وتعقبه تلميذه القرطبي أيضا في التذكرة فقال هذا حسن لولا ما جاء من حديث علي يعني الذي أخرجه بن المبارك في الزهد من طريق عبد الله بن الحارث عن علي قال أول من يكسى يوم القيامة خليل الله عليه السلام قبطيتين ثم يكسى محمد صلى الله عليه و سلم حلة حيرة عن يمين العرش

قال الحافظ كذا ورد مختصرا موقوفا

وأخرجه أبو يعلى مطولا مرفوعا

وأخرج البيهقي من طريق بن عباس نحو حديث الباب وزاد وأول من يكسى من الجنة إبراهيم يكسى حلة من الجنة ويؤتى بكرسي فيطرح عن يمين العرش ثم يؤتى بي فأكسى حلة من الجنة لا يقوم لها البشر ثم يؤتى بكرسي فيطرح على ساق العرش وهو عن يمين العرش

وفي مرسل عبيد بن عمير عند جعفر الفريابي يحشر الناس حفاة عراة فيقول الله تعالى أرى خليلي عريانا فيكسى إبراهيم ثوبا أبيض فهو أول من يكسى قيل الحكمة في كون إبراهيم أول من يكسى أنه جرد حين ألقي في النار

وقيل لأنه أول من استن التستر بالسراويل

وقد أخرج بن مندة من حديث حيدة رفعه قال أول من يكسى إبراهيم يقول الله أكسو خليلي ليعلم الناس اليوم فضله عليهم

قال الحافظ لا يلزم من تخصيص إبراهيم عليه السلام بأنه أول من يكسى أن يكون أفضل من نبينا عليه الصلاة و السلام مطلقا انتهى (ويؤخذ من أصحابي برجال ذات اليمين وذات الشمال) أي إلى جانب اليمين وإلى جانب الشمال قال الحافظ وبين في حديث أنس الموضع ولفظه ليردن علي ناس من أصحابي الحوض حتى إذا عرفتهم اختلجوا دوني الحديث

وفي حديث أبي هريرة عند مسلم ليذادن رجال عن حوض كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم (فأقول يا رب أصحابي) أي هؤلاء أصحابي

ولأحمد والطبراني من حديث أبي بكرة رفعه ليردن على الحوض رجال ممن صحبني ورآني وسنده حسن

وللطبراني من حديث أبي الدرداء نحوه قاله ." (١)

---

(١) تحفة الأحوذي، ٩٢/٧

" (وهذه الخطوط) أي الصغار (عروضه) أي الافات والعاهات من المرض والجوع والعطش وغيره (إن نجا منه ينهشه هذا) أي إن تجاوز عنه العرض يلدغه هذا العرض الاخر وعبر عن عروض الافة بالنهش وهو لدغ ذات السم مبالغة في الإصابة وتألم الإنسان بها (والخط الخارج) أي عن المربع (الأمل) أي مأموله ومرجوه الذي يظن أنه يدركه قبل حلول أجله هذا خطا منه لأن أمله طويل لا يفرغ منه وأجله أقرب إليه منه وفي الحديث إشارة إلى الحض على قصر الأمل والاستعداد لبغتة الأجل

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي وبن ماجه

[٢٤٥٥] قوله (يهرم) بفتح الراء أي يشيب كما في رواية والمعنى يضعف (ويشب) بكسر الشين المعجمة وتشديد الموحدة أي ينمو ويقوى (منه) أي من أخلاقه ففي التاج للبيهقي وكذا في القاموس أن الهرم كبر السن من باب علم وشب شبابا من باب ضرب (الحرص على المال) أي جمعه ومنعه (والحرص على العمر) أي طوله

قال النووي رحمه الله قوله تشب استعارة ومعناه أن قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم في ذلك مثل إحكام قوة الشاب في شبابه

قال القرطبي في هذا الحديث كراهة الحرص على طول العمر وكثرة المال وأن ذلك ليس بمحمود

وقال غيره الحكمة في التخصيص بهذين الأمرين أن أحب الأشياء إلى بن آدم نفسه فهو راغب في بقائها فأحب لذلك طول العمر وأحب المال لأنه من أعظم الأسباب في دوام الصحة التي ينشأ عنها غالبا طول العمر فكلما أحس بقرب نفاد ذلك اشتد حبه ورغبته في دوامه

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما ." (١)

" الأمة التي نوأتها بيتا منسوب إلى السر بالكسر للجماع من تغيير النسب

وقال في الصراح سرية بالضم على فعلية كنيزك فراشي وهي منسوبة إلى السر وهو الجماع وإنما ضمت سينه لأن الأبنية تغيرت في النسبة كدهري وسهلي بالضم فيهما من دهر وسهل

قال الأخفش إنها مشتقة من السرور لأنه يسر بها جمعها سراري ويقال منه تسررت الجارية وتسريتها كما تظننت وتظنيت انتهى

---

(١) تحفة الأحوذي، ١٢٨/٧

[٢٤٩٧] ٣٨ قوله (أخبرنا أبو معاوية) هو محمد بن خازم (عن الحارث بن سويد) التيمي أبي عائشة الكوفي ثقة ثبت من الثانية (حدثنا عبد الله) هو بن مسعود

قوله (أحدهما عن نفسه) أي من قوله (إن المؤمن يرى ذنوبه) قال الطيبي ذنوبه المفعول الأول والمفعول الثاني محذوف أي كالجبال بدليل قوله كذباب أي عظيمة ثقيلة (كأنه في أصل جبل) أي قاعد في أصله (يخاف أن يقع عليه)

قال بن أبي جمرة السبب في ذلك أن قلب المؤمن منور فإذا رأى من نفسه ما يخالف ما ينور به قلبه عظم الأمر عليه والحكمة في التمثيل بالجبل أن غيره من المهلكات قد يحصل التسبب إلى النجاة منه بخلاف الجبل إذا سقط على الشخص لا ينجو منه عادة وحاصله أن المؤمن يغلب عليه الخوف لقوة ما عنده من الإيمان فلا يأمن العقوبة بسببها وهذا شأن المؤمن أنه دائم الخوف والمراقبة يستصغر عمله الصالح ويخشى من صغير عمله السيء (وإن الفاجر) أي الفاسق (قال به) أي أشار إليه أو فعل به (هكذا) أي دفع الذباب بيده

[٢٤٩٨] (لله) بفتح اللام (بتوبة أحدكم) أي من المعصية إلى الطاعة

قال الطيبي لما صور حال المذنب بتلك الصورة الفظيعة أشار إلى أن الملجأ هو التوبة والرجوع إلى الله تعالى انتهى

يعني فحصلت المناسبة بين الحديثين من الموقوف والمرفوع (من رجل) متعلق بأفرح (بأرض ." (١)

" ويؤيد حديث أبي موسى مرفوعا جنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما وجنتان من فضة آنيتهما وما فيهما الحديث متفق عليه

ويؤيد الأول ما أخرجه الطبراني بإسناد قوي عن أنس مرفوعا إن أدنى أهل الجنة درجة لمن يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم بيد كل واحد صحفتان واحدة من ذهب والأخرى من فضة الحديث انتهى

والأمشاط جمع مشط بتثليث الميم والأفصح ضمها الة يمتشط بها (ومجامرهم من الألوة)

---

(١) تحفة الأحوذي، ١٦٩/٧

قال في النهاية المجامر جمع مجمر ومجمر فالمجمر بكسر الميم هو الذي يوضع فيه النار للبخور والمجمر بالضم الذي يتبخر به وأعد له الجمر وهو المراد في هذا الحديث أي أن بخورهم بالألوة وهو العود انتهى

وفي رواية للبخاري ووقود مجامرهم الألوة فعلى هذه الرواية المجامر جمع مجمر بكسر الميم أي ما يوقد به مباخرهم الألوة وهي بفتح الهمزة ويجوز ضمها وبضم اللام وتشديد الواو

وحكى بن التين كسر الهمزة

وتخفيف الواو والهمزة أصلية وقيل زائدة قال النووي هو العود الهندي وقد يقال إن رائحة العود إنما تفوح بوضعه في النار والجنة لا نار فيها ويجلب باحتمال أن يشتعل بغير نار بل بقوله كن وإنما سميت مجمرة باعتبار ما كان في الأصل ويحتمل أن يشتعل بنار لا ضرر فيها ولا إحراق أو يفوح بغير اشتعال

وقال القرطبي قد يقال أي حاجة لهم إلى المشط وهم مرد وشعورهم لا تتسخ وأي حاجة لهم إلى البخور وريحهم أطيب من المسك قال ويجاب بأن نعيم أهل الجنة من أكل وشرب وكسوة وطيب ليس عن ألم جوع أو ظمأ أو عرى أو نتن وإنما هي لذات متتالية ونعم متوالية والحكمة في ذلك أنهم ينعمون بنوع ما كانوا يتنعمون به في الدنيا

وقال النووي مذهب أهل السنة أن تنعم أهل الجنة على هيئة تنعم أهل الدنيا إلا ما بينهما من التفاضل في اللذة ودل الكتاب والسنة على أن نعيمهم لا انقطاع له كذا في الفتح (ورشحهم) أي عرقهم (المسك) أي رائحة المسك

والمعنى رائحة عرقهم رائحة المسك فهو تشبيه بليغ (ولكل واحد منهم زوجتان) وفي رواية للبخاري ولكل امرئ زوجتان من الحور العين

قال الطيبي الظاهر أن التثنية للتكرير لا للتحديد كقوله تعالى فارجع البصر كرتين لأنه قد جاء أن للواحد من أهل الجنة العدد الكثير من الحور العين وقد تقدم الكلام في هذا في باب صفة نساء أهل الجنة (من الحسن) قال الطيبي رحمه الله هو تتميم صونا من توهم البشرة ونعومة الأعضاء (لا اختلاف بينهم ولا تباغض) قال تعالى ونزعنا ما يتصور في تلك الرؤية مما ينفر عنه الطبع والحسن ." (١)

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢٠٦/٧

" قلت الأمر كما قال القارىء فلا شك أن التسليم والتفويض هو الأسلم بل هو المتعين (وأزوى بعضها إلى بعض) بصيغة المجهول وفي رواية يزوي أي يضم بعضها إلى بعض فتجتمع وتلتقي على من فيها (قالت) أي النار (قط قط) قال النووي معنى قط حسبي أي يكفيني هذا وفيه ثلاث لغات قط قط بإسكان الطاء فيهما وبكسرها منونة وغير منونة انتهى والتكرار للتأكيد (أتى بالموت) أي أحضر به كهيئة كبش أملح كما في حديث أبي سعيد الاتي (ملببا) في القاموس لببه تلبيبا جمع ثيابه عند نحره في الخصومة ثم جره (فيطلعون خائفين) أي أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه (فيطلعون مستبشرين يرجون الشفاعة) أي يرجون أن يشفع لهم فيخرجوا من النار

وفي رواية بن ماجة مستبشرين فرحين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه (يا أهل الجنة خلود) أي هذا الحال مستمر ويحتمل أن يكون جمع خالد أي أنتم خالدون في الجنة (لا موت) بفتح التاء المثناة أي لا موت في الجنة

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه بن ماجة وبن حبان في صحيحه مختصرا

قوله (كالكبش الأملح) قال القرطبي الحكمة في الإتيان بالموت هكذا الإشارة إلى أنهم حصل لهم الفداء به كما فدى ولد إبراهيم بالكبش وفي الأملح إشارة إلى صفتي أهل الجنة والنار

لأن الأملح ما فيه بياض وسواد

وقال بن العربي استشكل هذا الحديث لكونه ." (١)

" على الغير إذا كان لا تردد فيه والمراد هنا ما يستحقه الله على عباده مما جعله محتما عليهم قاله بن التيمي في التحرير

وقال القرطبي حق الله على العباد هو ما وعدهم به من الثواب وألزمهم إياه بخطابه (أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا) المراد بالعبادة عمل الطاعات واجتناب المعاصي وعطف عليها عدم الشرك لأنه تمام التوحيد والحكمة في عطفه على العبادة أن بعض الكفرة كانوا يدعون أنهم يعبدون الله ولكنهم كانوا يعبدون آلهة أخرى فاشترط نفي ذلك والجملة حالية والتقدير يعبدونه في حال عدم الاشراك به قال

---

(١) تحفة الأحوذي، ٧/٢٣٤

بن حبان عبادة الله إقرار باللسان وتصديق بالقلب وعمل بالجوارح ولهذا قال في الجواب فما حق العباد إذا فعلوا ذلك فعبر بالفعل ولم يعبر بالقول (أن لا يعذبهم) وفي رواية للبخاري حق العباد على الله أن لا يعذبهم

قال القرطبي حق العباد على الله ما وعدهم به من الثواب والجزاء فحق ذلك ووجب بحكم وعده الصدق وقوله الحق الذي لا يجوز عليه الكذب في الخبر ولا الخلف في الوعد فالله سبحانه وتعالى لا يجب عليه شيء بحكم الأمر إذ لا آمر فوقه ولا حكم للعقل

لأنه كاشف لا موجب انتهى

قال الحافظ وتمسك بعض المعتزلة بظاهره ولا متمسك لهم فيه مع قيام الاحتمال

قال وقد تقدم في العلم عدة أجوبة غير هذه ومنها أن المراد بالحق ها هنا المتحقق الثابت أو الجدير لأن إحسان الرب لمن لا يتخذ ربا سواه جدير في الحكمة أن لا يعذبه أو المراد أنه كالواجب في تحققه وتأكده أو ذكر على سبيل المقابلة

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي

[٢٦٤٤] قوله (عن حبيب بن أبي ثابت) قال الحافظ حبيب بن أبي ثابت قيس ويقال هند بن دينار الأسدي مولاهم أبو يحيى الكوفي ثقة فقيه جليل وكان كثير الارسال والتدليس من الثالثة ." (١)

" [٢٦٨٧] قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه بن حبان

قوله (الكلمة الحكمة) قال مالك الحكمة هي الفقه في الدين قال تعالى يؤتى الحكمة من يشاء الاية وقيل التي أحكمت مبانيها بالنقل والعقل دالة على معنى فيه دقة مصونة معانيها عن الاختلال والخطأ والفساد وقال السيد جمال الدين جعلت الكلمة نفس الحكمة مبالغة كقولهم رجل عدل ويروى كلمة الحكمة بالإضافة من إضافة الموصوف إلى الصفة ويروى الكلمة الحكيمة على طريق الإسناد المجازي لأن الحكيم قائلها كقوله تعالى يس والقرآن الحكيم كذا في شرح الطيبي (ضالة المؤمن) أي مطلوبه (فهو أحق بها) أي بقبولها

قال السيد جمال الدين يعني أن الحكيم يطلب الحكمة فإذا وجدها فهو أحق بها أي بالعمل بها واتباعها أو المعنى أن كلمة الحكمة ربما تفوه بها من ليس لها بأهل ثم وقعت إلى أهلها فهو أحق بها من

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣٣٦/٧

قائلها من غير التفات إلى خساسة من وجدها عنده أو المعنى أن الناس يتفاوتون في فهم المعاني واستنباط الحقائق المحتجبة واستكشاف الأسرار المرموزة فينبغي أن لا ينكر من قصر فهمه عن إدراك حقائق الايات ودقائق الأحاديث على من رزق فهما وألهم تحقيقا كما لا ينازع صاحب الضالة في ضالته إذا وجدها أو كما أن الضالة إذا وجدت مضيعة فلا تترك بل تؤخذ ويتفحص عن صاحبها حتى ترد عليه كذلك السامع إذا سمع كلاما لا يفهم معناه ولا يبلغ كنهه فعليه أن لا يضيعه وأن يحمله إلى من هو أفقه منه فلعله يفهم أو يستنبط منه ما لا يفهمه ولا يستنبطه هو أو كما أنه لا يحل منع صاحب الضالة عنها فإنه أحق بها كذلك العالم إذا سئل عن معنى لا يحل له كتمانه إذا رأى في السائل استعدادا لفهمه

كذا قاله زين العرب تبعا للطيبي

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه بن ماجه وأخرجه بن عساكر عن علي كما في الجامع الصغير قال المناوي بإسناد حسن

قوله (وإبراهيم بن الفضل المخزومي ضعيف في الحديث) قال في التقريب إبراهيم بن الفضل المخزومي المدني أبو إسحاق ويقال إبراهيم بن إسحاق متروك من الثامنة ." (١)

" - ١٣

(باب ما جاء في السلام)

على مجلس فيه المسلمون وغيرهم [٢٧٠٢] قوله (مر بمجلس فيه أخلاط) بفتح الهمزة جمع خلط

قال في القاموس الخلط بالكسر كل ما خالط الشيء ومن التمر المختلط من أنواع شتى وجمعه أخلاط انتهى

والمراد هنا المختلطون (من المسلمين واليهود) وفي رواية الشيخين من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود (فسلم عليهم) قال النووي السنة إذا مر بمجلس فيه مسلم وكافر أن يسلم بلفظ التعميم ويقصد به المسلم

قال بن العربي ومثله إذا مر بمجلس يجمع أهل السنة والبدعة وبمجلس فيه عدول وظلمة وبمجلس فيه محب ومبغض

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣٨١/٧

ذكره الحافظ في الفتح

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان مطولا

٤ -

(باب ما جاء في تسليم الراكب على الماشي)

[٢٧٠٣] قوله (يسلم الراكب على الماشي الخ) قال الحافظ في الفتح قد تكلم العلماء على الحكمة فيمن شرع لهم الابتداء فقال بن بطال عن المهلب تسليم الصغير لأجل حق الكبير لأنه أمر بتوقيره والتواضع له وتسليم القليل لأجل حق الكثير لأن حقهم أعظم وتسليم المار شبهه بالداخل على أهل المنزل وتسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع إلى التواضع

وقال بن العربي حاصل ما في هذا الحديث أن الفضول بنوع ما يبدأ الفاضل

وقال المازري أما ." (١)

" أصح ما ورد في جواب المشمت هو حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري في صحيحه فإنه قال بعد تخريجه في الأدب المفرد وهذا أثبت ما يروى في هذا الباب

وقال الطبري هو من أثبت الأخبار

وقال البيهقي هو أصح شيء ورد في هذا الباب وقد أخذ به الطحاوي من الحنفية وهذا الحديث أخرجه الدارمي أيضا

٨ -

(باب ما جاء في إيجاب التشميت بحمد العاطس)

قوله (أن رجلين) وفي حديث سهل بن سعد عند الطبراني أنهما عامر بن الطفيل وبن أخيه (فشمت) أي النبي صلى الله عليه و سلم (أحدهما) بالنصب على المفعولية (شمت) بتشديدتين (ولم تشمتني) أي ما الحكمة في ذلك (إنه حمد الله وإنك لم تحمده) فيه أن من عطس وحمد الله يستحق التشميت ومن عطس ولم يحمد الله لا يستحقه وروى مسلم عن أبي موسى مرفوعا إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان

---

(١) تحفة الأحوذي، ٧/٤٠٠

- ٩

(باب ما جاء كم يشمت العاطس)

قوله (أخبرنا عبد الله) هو بن المبارك (وأنا شاهد) أي حاضر والجملة حالية (ثم عطس الثانية فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم هذا رجل مزكوم) وفي رواية يحيى القطان الاتية قال في الثالثة أنت مزكوم وقال الترمذي هذا الرواية أصح من رواية عبد الله بن المبارك ." [١]

" - ٤٠

(باب ما جاء في خفض الصوت)

أي غضه (وتخمير الوجه) أي تغطيته باليد أو بالثوب (عند العطاس) بضم العين المهملة وهو اندفاع الهواء بعزم من الأنف مع صوت يسمع

(أخبرنا يحيى بن سعيد) هو القطان (عن سمي) هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن (عن أبي صالح) اسمه ذكوان

قوله (إذا عطس) بفتح الطاء وجوز كسره (وغض) أي خفض (بها) أي بالعطسة (صوته) والمعنى لم يرفعه بصيحة والجار والمجرور متعلق بصوته

قال الحافظ ومن اداب العاطس أن يخفض بالعطس صوته ويرفعه بالحمد وأن يغطي وجهه لئلا يبدو من فيه أو أنفه ما يؤذي جليسه ولا يلوي عنقه يمينا ولا شمالا لئلا يتضرر بذلك

قال بن العربي الحكمة في خفض الصوت بالعطاس أن في رفعه إزعاجا للأعضاء وفي تغطية الوجه أنه لو بدر منه شيء اذى جليسه ولو لوى عنقه صيانة لجليسه لم يأمن من الالتواء وقد شاهدنا من وقع له ذلك وقد أخرج أبو داود والترمذي بسند جيد عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا عطس وضع يده على فيه وخفض صوته

وله شاهد من حديث بن عمر بنحوه عند الطبراني انتهى

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والحاكم

- ١

(باب ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب)

---

(١) تحفة الأحوذي، ١٣/٨

قوله (عن المقبري) هو سعيد بن أبي سعيد المقبري (العطاس من الله والتثاؤب من ." (١)

" من النهي الصريح بالحديث الصحيح مع ما ورد من النهي عن أخذ مكان معين من المسجد لما يترتب عليه من الرياء المنافي للإخلاص وقد كان بن عمر رضي الله تعالى عنهما إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه انتهى

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان

قوله (لا يقم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه) قال بن أبي جمرة هذا اللفظ عام في المجالس ولكنه مخصوص بالمجالس المباحة إما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم وإما على الخصوص كمن يدعو قوما بأعيانهم إلى منزله لوليمة ونحوها وأما المجالس التي ليس للشخص فيها ملك ولا إذن له فيها فإنه يقام ويخرج منها ثم هو في المجالس العامة وليس عاما في الناس بل هو خاص بغير المجانين ومن يحصل منه الأذى كأكل الثوم النيء إذا دخل المسجد والسفيه إذا دخل مجلس العلم أو الحكم قال والحكمة في هذا النهي منع استنقاص حق المسلم المقتضي للضغائن والحث على التواضع المقتضي للموادة

وأيضا فالناس في المباح كلهم سواء فمن سبق إلى شيء استحقه ومن استحق شيئا فأخذ منه بغير حق فهو غصب والغصب حرام

فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة وبعضه على سبيل التحريم (قال) أي سالم (وكان الرجل يقوم لابن عمر فما يجلس فيه) وفي رواية البخاري وكان بن عمر يكره أن يقوم الرجل من مكانه ثم يجلس مكانه

قال النووي وأما ما نسب إلى بن عمر فهو ورع منه وليس قعوده فيه حراما إذا كان ذلك برضا الذي قام ولكنه تورع منه لاحتمال أن يكون الذي قام لأجله استحيى منه فقام عن غير طيب قلبه فسد الباب ليسلم من هذا أو رأى أن الايثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى فكان يمتنع من ذلك لئلا يرتكب أحد بسببه مكروها أو خلاف الأولى بأن يتأخر عن موضعه من الصف الأول ويؤثره به وشبه ذلك

قال أصحابنا وإنما يحمد الايثار بحظوظ النفوس وأمور الدنيا دون القرب انتهى

(١) تحفة الأحوذي، ١٦/٨

قلت وقد ورد ذلك عن بن عمر مرفوعا أخرجه أبو داود من طريق أبي الخصيب عن بن عمر جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقام له رجل من مجلسه فذهب ليجلس فنهاه رسول الله صلى الله عليه و سلم ." (١)

" واختلف في أن الختان واجب أو سنة قال الحافظ في الفتح قد ذهب إلى وجوب الختان الشافعي وجمهور أصحابه وقال به من القدماء عطاء حتى قال لو أسلم الكبير لم يتم إسلامه حتى يختتن

وعن أحمد وبعض المالكية يجب

وعن أبي حنيفة واجب وليس بفرض وعنه سنة يأثم بتركه

وفي وجه للشافعية لا يجب في حق النساء وهو الذي أورده صاحب المغنى عن أحمد وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية أنه ليس بواجب

واحتج القائلون بالوجوب بروايات لا يخلو واحدة منها عن مقال وقد ذكرها الشوكاني في النيل مع الكلام عليها ثم قال والحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب والمتيقن السنة كما في حديث خمس من الفطرة والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه انتهى

(وقص الشارب) أي قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال وسيأتي الكلام في هذه المسألة مفصلا بعد باب (ونتف الابط) بكسر الهمزة والموحدة وسكونها وهو المشهور وصوبه الجواليقي وهو يذكر ويؤنث وتأبط الشيء وضعه الشيء تحت إبطه والمستحب البداءة فيه باليمنى ويتأدى أصل السنة بالحلق ولا سيما من يؤلمه النتف وقد أخرج بن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الأعلى قال دخلت على الشافعي ورجل يحلق إبطه فقال إني علمت أن السنة النتف ولكن لا أقوى على الوجع

قال الغزالي هو في الابتداء موجع ولكن يسهل على من اعتاده

قال والحق كاف لأن المقصود النظافة وتعقب بأن الحكمة في نتفه أنه محل للرائحة الكريهة وإنما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويهيج فشرع فيه النتف الذي يضعفه فتخف الرائحة به بخلاف الحلق فإنه يقوي الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة لذلك

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢١/٨

وقال بن دقيق العيد من نظرإلى اللفظ وقف مع النتف ومن نظر إلى المعنى أجازه بكل مزيل لكن بين أن النتف مقصود من جهة المعنى فذكر نحو ما تقدم قال وهو معنى ظاهر لا يهمل فإن مورد النص إذا احتمل معنى مناسبا يحتمل أن يكون مقصودا في الحكم لا يترك والذي يقوم مقام النتف في ذلك التنور لكنه يرق الجلد فقد يتأذى صاحبه به ولا سيما إن كان جلده رقيقا وتستحب البداءة في إزالته باليد اليمنى ويزيل ما في اليمنى بأصابع اليسرى وكذا اليسرى إن أمكن وإلا فباليمنى (وتقليم الأظفار) هو تفعيل من القلم وهو القطع والأظفار جمع ظفر بضم الظاء والفاء وبسكونها والمراد إزالة ما يزيد على ما يلابس رأس الأصبع من الظفر لأن الوسخ يجتمع فيه فيستقذر وقد ينتهي إلى حد يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة

قال الحافظ لم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث لكن جزم النووي في شرح مسلم بأنه يستحب البداءة بمسبحة اليمنى ثم بالوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم ." (١)

" اللباس وأما الأرجوان فقال الحافظ في الفتح بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة ثم واو خفيفة

وحكى عياض ثم القرطبي فتح الهمزة وأنكره النووي وصوب أن الضم هو المعروف في كتب الحديث واللغة والغريب

واختلفوا في المراد به فقيل هو صبغ أحمر شديد الحمرة وهو شجر من أحسن الألوان وقيل الصوف الأحمر وقيل كل شيء أحمر فهو أرجوان ويقال ثوب أرجوان وقطيفة أرجوان

وحكى السيرافي أحمر أرجوان فكأنه وصف للمبالغة في الحمرة كما يقال أبيض يقق وأصفر فاقع

واختلفوا هل الكلمة عربية أو معربة فإن قلنا باختصاص النهي بالأحمر من المياثر فالمعنى في النهي عنها ما في غيرها وإن قلنا لا يختص بالأحمر فالمعنى بالنهي عنها ما فيه من الترفه وقد يعتادها الشخص فتعوزه فيشق عليه تركها فيكون النهي نهي إرشاد لمصلحة دنيوية

وإن قلنا النهي عنها من أجل التشبيه بالأعاجم فهو لمصلحة دينية لكن كان ذلك شعارهم حينئذ وهم كفار ثم لما لم يصر الان يختص بشعارهم زال ذلك المعنى فتزول الكراهة

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وفيه لا أركب الأرجوان وفيه ألا وطيب الرجال ريح لا لون له ألا وطيب النساء لون لا ريح له قال المنذري والحسن لم يسمع من عمران بن حصين

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢٩/٨

١ -

(باب ما جاء في كراهية رد الطيب)

قوله (أخبرنا عزرة) بفتح أوله وسكون الزاي وفتح الراء ثم هاء (بن ثابت) بن أبي زيد بن أخطب الأنصاري بصري ثقة من السابعة

قوله (إن النبي صلى الله عليه و سلم كان لا يرد الطيب) قال بن بطال إنما كان لا يرد الطيب من أجل أنه ملازم لمناجاة الملائكة ولذلك كان لا يأكل الثوم ونحوه

قال الحافظ لو كان هذا هو السبب في ذلك لكان من خصائصه وليس كذلك

فإن النساء تقتدي به في ذلك

وقد ورد النهي عن رده مقرونا ببيان الحكمة في ذلك في حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وأبو عوانة من طريق ." (١)

" عم والد مسدد كوفي مقبول من السادسة كذا في التقريب

وقال في تهذيب التهذيب والخلاصة عم مسدد

قوله (إذا أعطي أحدكم) بصيغة المجهول (الريحان) منصوب على أنه مفعول ثان

قال في النهاية هو كل نبت طيب الريح من أنواع المشموم (فإنه خرج من الجنة) أي أصله وهو مع ذلك خفيف المحمل أي قليل المؤنة والمنة فلا يرد أن كثيرا من الأشياء خرج أصله من الجنة

قوله (هذا حديث غريب حسن) هذا حديث مرسل وأخرجه أبو داود في مراسيله

٢ -

(باب ما جاء في كراهية مباشرة الرجل للرجل)

والمرأة للمرأة قوله (عن عبد الله) هو بن مسعود

قوله (لا تباشر المرأة المرأة) زاد النسائي في روايته في الثوب الواحد قيل لا نافية بمعنى الناهية وقيل ناهية والمباشرة بمعنى المخالطة والملامسة وأصله من لمس البشرة البشرة والبشرة ظاهرة جلد الانسان أي لا تمس بشرة امرأة بشرة أخرى (حتى تصفها) أي تصف نعومة بدنها وليونة جسدها (وكأنه ينظر إليها) فيتعلق قلبه بها ويقع بذلك فتنة والمنهي في الحقيقة هو الوصف المذكور

---

(١) تحفة الأحوذي، ٨/٦٠

قال القابسي هذا أصل لمالك في سد الذرائع فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة ووقع في رواية النسائي من طريق مسروق عن بن مسعود بلفظ لا تباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل ." (١)

" على سائر ما يسمى به

وقد بين الحافظ بن القيم وجه التفضيل في كتابه زاد المعاد

وقال القرطبي يلتحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما كعبد الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد وإنما كانت أحب إلى الله لأنها تضمنت ما هو وصف واجب لله وما هو وصف للإنسان وواجب له وهو العبودية ثم أضيف العبد إلى الرب إضافة حقيقية فصدقت أفراد هذه الأسماء وشرفت بهذا التركيب فحصلت لها هذه الفضيلة

وقال غيره الحكمة في الاقتصار على الاسمين أنه لم يقع في القرآن إضافة عبد إلى اسم من أسماء الله تعالى غيرهما قال الله تعالى وأنه لما قام عبد الله يدعوه وقال في آية أخرى وعباد الرحمن ويؤيده قوله تعالى قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن وقد أخرج الطبراني من حديث أبي زهير الثقفي رفعه إذا سميتم فعبدوا

ومن حديث بن مسعود رفعه أحب الأسماء إلى الله ما تعبدونه

وفي إسناد كل منهما ضعف

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود وبن ماجه

٩ -

(باب ما جاء ما يكره من الأسماء)

قوله (أخبرنا أبو أحمد) اسمه محمد بن عبد الله الزبيري

قوله (لأنهين أن يسمى) بصيغة المجهول (رافع وبركة ويسار) وفي رواية بن ماجه لئن عشت إن شاء الله لأنهين أن يسمى رباح ونجيح وأفلح ونافع ويسار وعلة النهي عن التسمية بهذه الأسماء تأتي في حديث سمرة بن جندب الاتي قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه بن ماجه (والمشهور عند الناس هذا

---

(١) تحفة الأحوذي، ٦٢/٨

الحديث عن جابر عن النبي صلى الله عليه و سلم ليس فيه عمر) أخرجه مسلم من طريق بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه ." (١)

" على عدم وجوب السعي ولا على وجوبه فأخبرته عائشة أن الاية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها وأنها نزلت في الأنصار حين تحرجوا من السعي بين الصفا والمروة في الاسلام وأنها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد إنسان أنه يمنع إيقاعه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فسأل عن ذلك فيقال في جوابه لا جناح عليك إن صليتها في هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر انتهى (فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام) بن المغيرة المخزومي المدني قيل اسمه محمد وقيل المغيرة وقيل أبو بكر اسمه وكنيته أبو عبد الرحمن وقيل اسمه كنيته ثقة فقيه عابد من الثالثة (فأعجبه ذلك) أي كلام عائشة (إن هذا لعلم) بفتح اللام التي هي التأكيد وبالتنوين على أنه الخبر أي إن هذا لعلم عظيم (إنما كان من لا يطوف) أي في الاسلام (وقال آخرون من الأنصار) الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفا والمروة (وقال أبو بكر بن عبد الرحمن فأراها) بضم الهمزة أي أظنها (قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء) وفي رواية البخاري في كتاب الحج قال أبو بكر فاسمع هذه الاية نزلت في الفريقين كليهما في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفا والمروة والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الاسلام من أجل أن الله أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت

قال الحافظ وحاصله أن سبب نزول الاية على هذا الأسلوب كان للرد على الفريقين الذين تحرجوا أن يطوفوا بينهما لكونه عندهم من أفعال الجاهلية والذين امتنعوا من الطواف بينهما لكونهما لم يذكرا انتهى

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان

قوله (أخبرنا يزيد بن أبي حكيم) العدني أبو عبد الله صدوق من التاسعة ." (٢)

" يوم الحج الأكبر هو يوم النحر

ولحديث على هذا شاهد من حديث بن عمر عند أبي داود وبن ماجه وذكره البخاري تعليقا

---

(١) تحفة الأحوذي، ٨/١٠٠

(٢) تحفة الأحوذي، ٨/٢٤٣

وقد وردت في ذلك أحاديث أخرى ذكرها الحافظ بن كثير وغيره

واختاره بن جرير وهو قول مالك والشافعي والجمهور

وقال آخرون منهم عمرو بن عباس وطاوس إنه يوم عرفة والأول أرجح

وحديث علي هذا قد تقدم مرفوعا وموقوفا في أواخر أبواب الحج وأخرجه أيضا بن المنذر وبن أبي حاتم وبن مردويه

قوله (وعبد الصمد) بن عبد الوارث

قوله (بعث النبي ببراءة) يجوز فيه التنوين بالرفع على الحكاية وبالجر ويجوز أن يكون علامة الجر فتحة وهو الثابت في الروايات (مع أبي بكر) وكان بعثه قبل حجة الوداع بسنة وكانت حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة (ثم دعاه) أي ثم دعا النبي أبا بكر فقال لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجل من أهلي فدعا عليا قال العلماء إن الحكمة في إرسال علي بعد أبي بكر أن عادة العرب جرت بأن لا ينقض العهد إلا من عقده أو من هو منه بسبيل من أهل بيته فأجراهم في ذلك على عادتهم ولهذا قال لا يبلغ هذا إلا أنا أو رجل من أهلي (فأعطاه إياه) أي فاعطى عليا براءة

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد ." (١)

" اعلم أنه لم يذكر عبد الله بن أبي فيمن أقيم عليه الحد في هذا الحديث وكذا لم يذكر في حديث أبي هريرة عند البزار وبنى على ذلك صاحب الهدى فأبدى الحكمة في ترك الحد على عبد الله بن أبي وفاته أنه ورد أنه ذكر أيضا فيمن أقيم عليه الحد ووقع ذلك في رواية أبي أويس وعن حسن بن زيد عن عبد الله بن أبي بكر

أخرجه الحاكم في الإكليل وفيه رد على الماوردي حيث صحح أنه لم يحدهم مستندا إلى أن الحد لا يثبت إلا ببينة أو إقرار ثم قال وقيل إنه حدهم وما ضعفه هو الصحيح المعتمد قاله الحافظ في الفتح

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وبن ماجه

٦ -

(باب ومن سورة الفرقان)

مكية إلا والذين لا يدعون مع الله إلها آخر إلى رحيما فمدني وهي سبع وسبعون آية

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣٨٥/٨

[٣١٨٢] قوله (أخبرنا سفيان) هو الثوري (عن واصل) بن حيان الأحدب الأسدي الكوفي بياع السابري ثقة ثبت من السادسة (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة (عن عمرو بن شرحبيل) هو الهمداني (عن عبد الله) هو بن مسعود قوله (أي الذنب أعظم) وفي رواية البخاري في تفسير سورة الفرقان أي الذنب عند الله أكبر ندا بكسر النون وتشديد الدال أي مثلا ونظيرا وهو خلقك الجملة حال من الله أو من فاعل أن تجعل وفيه إشارة إلى ما استحق به تعالى أن تتخذه ربا وتعبده فإنه خلقك أو إلى ما به امتيازه تعالى عن غيره في كونه إلها أو إلى ضعف الند أي أن تجعل له ندا وقد خلقك غيره وهو لا يقدر على خلق شيء أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك أي من جهة إيثار نفسه عليه عند عدم ما يكفي أو من جهة البخل مع الوجدان أن تزني بحليلة جارك أي ." (١)

" أي في حال التحديث عن احتباس الوحي عن النزول فإذا الملك جاءني بحراء هو جبرائيل حين أتاه بقوله اقرأ بإسم ربك الذي خلق ثم إنه حصل بعد هذا فترة ثم نزل الملك بعد هذا جالس على كرسي خبر عن الملك الذي هو مبتدأ وقوله الذي جاءني بحراء صفته فجئثت منه بضم الجيم وكسر المثلثة بعدها مثلثة أخرى ساكنة وفي رواية البخاري فجئثت بضم الجيم وكسر الهمزة بعدها مثلثة ومعناهما فزعت ورعبت

قال أهل اللغة جئث الرجل إذا فزع فهو مجئوث قال الخليل والكسائي جئث وجثث فهو مجئوث ومجثوث أي مذعور فزع فقلت زملوني زملوني أي لفوني يقال زمله في ثوبه إذا لفه فيه وفي رواية للبخاري دثروني وصبوا على ماءا باردا

قال الحافظ وكأن الحكمة في الصب بعد التدثر طلب حصول السكون لما وقع في الباطن من الانزعاج أو أن العادة أن الرعدة تعقبها الحمى وقد عرف من الطب النبوي معالجتها بالماء البارد يا أيها المدثر أي النبي وأصله المتدثر إدغمت التاء في الدال أي المتلفف بثيابه عند نزول الوحي عليه وإنما سماه مدثرا لقوله صلى الله عليه و سلم دثروني قم فأنذر أي خوف الناس وحذرهم من عذاب ربك إن لم يؤمنوا والمعنى قم من مضجعك ودثارك وقيل قم قيام عزم واشتغل بالإنذار الذي تحملته وبعده وربك فكبر أي عظم ربك عما يقوله عبدة الأوثان وثيابك فطهر أي من النجاسات والمستقذرات وذلك أن المشركين لم يكونوا يحترزون عنها فأمر صلى الله عليه و سلم بصون ثيابه من النجاسات وغيرها خلافا للمشركين وذكر في معناه وجود أخرى والرجز فاهجر أي اترك الأوثان ولا تقربها

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢٨/٩

وقال بن عباس اترك المآثم وقيل الشرك والمعنى اترك كل ما أوجب لك العذاب من الأعمال والأقوال وعلى كل تقدير فلا يلزم تلبسه بشيء من ذلك كقوله تعالى يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين قبل أن تفرض الصلاة كأنه أشار بهذا إلى أن تطهير الثياب كان مأمورا به قبل أن تفرض الصلاة

قاله الحافظ

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان ." (١)

" بإسمك أو بحولك وقوتك أرفعه فلا أستغني عنك بحال فإن أمسكت نفسي أي قبضت روحي في النوم (فإرحمها) أي بالمغفرة والتجاوز عنها وإن أرسلتها بأن رددت الحياة إلي وأيقظتني من النوم فإحفظها أي من المعصية والمخالفة بما تحفظ به أي من التوفيق والعصمة والأمانة (عبادك الصالحين) أي القائمين بحقوق الله وعباده

والباء في بما تحفظ مثلها في كتبت بالقلم وما موصولة مبهمة وبيانها ما دل عليها صلتها لأن الله تعالى إنما يحفظ عباده الصالحين من المعاصي ومن أن لا يتهاونوا في طاعته وعبادته بتوفيقه ولطفه ورعايته ورد علي روحي أي روحي المميزة برد تمييزها الزائل عنها بنومها

قال الطيبي

الحكمة في إطلاق الموت على النوم أن انتفاع الإنسان بالحياة إنما هو لتحري رضا الله عنه وقصد طاعته واجتناب سخطه وعقابه فمن نام زال عنه الانتفاع فكان كالميت فحمدا لله تعالى على هذه النعمة وزوال ذلك المانع انتهى

قوله (وفي الباب عن جابر وعائشة) لينظر من أخرج حديثهما

قوله (وحديث أبي هريرة حديث حسن) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي

١ -

(باب ما جاء فيمن يقرأ من القرآن عند المنام)

[٣٤٠٢] قوله (حدثنا المفضل بن فضالة) المصري أبو معاوية القتباني (عن عقيل) بضم العين مصغرا هو بن خالد بن عقيل الأيلي (ثم نفث فيهما) من النفث بفتح النون وسكون الفاء بعدها مثلثة وهو إخراج الريح من الفم مع شيء من الريق (فقرأ فيهما) قال العيني قال المظهري في شرح المصابيح

---

(١) تحفة الأحوذي، ٩/١٧٢

ظاهر الحديث يدل على أنه نفث في كفه أولا ثم قرأ وهذا لم يقل به أحد ولا فائدة فيه ولعله سهو من الراوي والنفث ينبغي أن يكون بعد التلاوة ليوصل بركة القرآن إلى بشرة القارىء والمقروء له وأجاب الطيبي عنه بأن الطعن فيما صحت روايته لا يجوز وكيف والفاء فيه مثل ما في ." (١)

" شعبة عن الحكم عن بن أبي ليلى قال ولدت لست يقين من خلافة عمر (وقد روى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر بن الخطاب) أي غير هذا الحديث (ورآه)

وقال الدوري عن بن معين لم يره وقال الخليلي في الإرشاد الحفاظ لا يثبتون سماعه من عمر كذا في تهذيب التهذيب

٤ -

(باب ما يقول إذا رأى رؤيا يكرهها)

[٣٤٥٣] قوله (أخبرنا بكر بن مضر) المصري (عن عبد الله بن خباب) بفتح معجمة وشدة موحدة أولى الأنصاري البخاري مولاهم المدني ثقة من الثالثة

قوله يحبها حال من الرؤيا فإنما هي الرؤيا المحبوبة من الله إضافة الرؤيا المحبوبة إلى الله إضافة تشريف فليحمد الله وليحدث بما رأى وفي حديث أبي سلمة عن أبي قتادة عند الشيخين فلا يحدث به إلا من يحب

قال الحافظ الحكمة فيه أنه إذا حدث بالرؤيا الحسنة من لا يحب قد يفسرها له بما لا يحب إما بغضا وإما حسدا فقد تقع على تلك الصفة أو يتعجل لنفسه من ذلك حزنا ونكدا فأمر بترك تحديث من لا يحب بسبب ذلك انتهى

قلت قد تقدم في باب تعبير الرؤيا حديث أبي رزين العقيلي وفيه لا تحدث بها إلا لبيبا أو حبيبا وحديث أبي هريرة وفيه لا تقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح فينبغي أن يحمل أبي سعيد المطلق على هذه الأحاديث المقيدة

قيل لأن العالم يأولها على الخير مهما أمكنه والناصح يرشد إلى ما ينفع واللبيب العارف بتأويلها والحبيب إن عرف خيرا قاله وإن جهل أو شك سكت فإنما هي من الشيطان أضيفت إليه لكونها على

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢٤٥/٩

هواه ومراده وقيل لأنه الذي يخيل بها ولا حقيقة لها في نفس الأمر فليستعذ بالله من شرها ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضره حاصل ما ذكر ." (١)

" رسول الله صلى الله عليه و سلم ألا تسمع إلى قول الله عز و جل ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين كذا في الترغيب

٦ - باب [٣٥٠٦] قوله (أخبرنا عبد الأعلى) هو بن عبد الأعلى (عن سعيد) بن أبي عروبة (عن أبي رافع) اسمه نفيع الصائغ المدني نزيل البصرة ثقة ثبت مشهور بكنيته من الثانية

قوله إن لله تسعة وتسعين اسما فيه دليل على أن أشهر أسمائه سبحانه وتعالى الله لإضافة هذه الأسماء إليه

وقد روى أن الله هو اسمه الأعظم

قال أبو القاسم الطبري وعليه ينسب كل اسم له فيقال الرؤوف والكريم من أسماء الله تعالى ولا يقال من أسماء الرؤوف أو الكريم الله

واتفق العلماء على أن هذا الحديث ليس فيه حصر لأسمائه سبحانه وتعالى فليس معناه أنه ليس له أسماء غير هذه التسعة والتسعين وإنما مقصود الحديث أن هذه التسعة والتسعين من أحصاها دخل الجنة

فالمراد الإخبار عن دخول الجنة بإحصائها لا الإخبار بحصر الأسماء ولهذا جاء في الحديث الآخر أسألك بكل اسم سميت به نفسك أو استأثرت به في علم الغيب عندك

كذا في شرح مسلم للنووي

قلت الحديث الآخر الذي ذكره النووي أخرجه أحمد وصححه بن حبان من حديث بن مسعود ومائة غير واحدة اختلفت الروايات في لفظ واحدة ففي بعضها بالتأنيث كما هنا وفي بعضها بالتذكير قال الحافظ في الفتح خرج التأنيث على إرادة التسمية وقال السهيلي بل أنث الاسم لأنه كلمة واحتج بقول سيبويه الكلمة اسم أو فعل أو حرف فسمي الاسم كلمة

وقال بن مالك أنث باعتبار معنى التسمية أو الصفة أو الكلمة

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢٩٣/٩

وقال جماعة من العلماء الحكمة في قوله مائة غير واحد بعد قوله تسعة وتسعون أن يتقرر ذلك في نفس السامع جمعا بين جهتي الإجمال والتفصيل أو دفعا للتصحيف الخطي والسمعي من أحصاها وفي رواية لمسلم من حفظها

وفي رواية للبخاري ." (١)

" الأفعال المتقدمة كلها (لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك) أي لا مهرب ولا ملاذ ولا مخلص من عقوبتك إلا إلى رحمتك

قال الحافظ أصل ملجأ بالهمزة ومنجا بغير همزة ولكن لما جمعا جازا أن يهمزا للازدواج وأن يترك الهمز فيهما وأن يهمز المهموز ويترك الآخر فهذه ثلاثة أوجه ويجوز التنوين مع القصر فتصير خمسة

قال العيني إعرابهما مثل إعراب عصى وفي هذا التركيب خمسة أوجه لأنه مثل لا حول ولا قوة إلا بالله والفرق بين نصبه وفتحها بالتنوين وعدمه وعند التنوين تسقط الألف ثم إنهما إن كانا مصدرين يتنازعان منك وإن كانا مكانين فلا إذا اسم المكان لا يعمل وتقديره لا ملجأ منك إلى أحد إلا إليك ولا منجأ منك إلا إليك انتهى (آمنت بكتابك) يحتمل أن يريد به القرآن ويحتمل أن يريد اسم الجنس فيشمل كل كتاب أنزل (ونبيك الذي أرسلت) وقع في رواية أرسلته وأنزلته في الأول بزيادة الضمير المنصوب فيهما (مت على الفطرة) أي على دين الإسلام

وقال الطيبي أي مت على الدين القويم ملة إبراهيم عليه السلام فإن إبراهيم عليه السلام أسلم واستسلم وقال أسلمت لرب العالمين وجاء ربه بقلب سليم (فرددتهن) أي رددت تلك الكلمات على النبي صلى الله عليه و سلم (لأستذكره) وفي رواية مسلم لأستذكرهن أي لأحفظ وأتذكر تلك الكلمات منه صلى الله عليه و سلم وأما تذكير الضمير في هذا الكتاب فبتأويل الدعاء (فقال) أي النبي صلى الله عليه و سلم (قل آمنت بنبيك الذي أرسلت) ذكروا في إنكاره صلى الله عليه و سلم ورده اللفظ أوجها منها أمره أن يجمع بين صفتيه وهما الرسول والنبي صريحا وإن كان وصف الرسالة يستلزم النبوة

ومنها أن ذكره احتراز عمن أرسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة عليهم السلام لأنهم رسل الأنبياء

ومنها أنه يحتمل أن يكون رده دفعا للتكرار لأنه قال في الأولى ونبيك الذي أرسلت

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣٣٧/٩

قال الحافظ وأولى ما قيل في الحكمة في رده صلى الله عليه و سلم على من قال الرسول بدل النبي أن ألفاظ الأذكار توقيفية ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به

وهذا اختيار المازري قال فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ولعله أوحي إليه بهذه الكلمات فيتعين أداءها بحروفها

وقال النووي في هذا الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة ليست بواجبة إحداها الوضوء عند إرادة النوم فإن كان متوضأ كفاه ذلك الوضوء لأن المقصود النوم على طهارة مخافة أن يموت في ليلته وليكون أصدق لرؤياه وأبعد من تلعب الشيطان به في منامه وترويعه إياه

الثانية النوم على الشق الأيمن لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يحب التيامن ولأنه أسرع إلى الانتباه

الثالثة ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله انتهى

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان ." (١)

" صوته لصوت الجرس والصلصلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة في الأصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم أطلق على كل صوت له طنين وقيل هو صوت متدارك لا يدرك في أول وهلة والجرس بفتح الجيم والمهملة الجلجل الذي يعلق في رؤوس الدواب واشتقاقه من الجرس بإسكان الراء وهو الحس قيل والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي

قال الخطابي يريد أنه صوت متدارك يسمعه ولا يتبينه أول ما يسمعه حتى يفهمه بعد وقيل صوت خفيف لأجنحة الملك والحكمة في تقدمه أن يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه متسع لغيره (وهو أشده علي) أي هذا القسم من الوحي أشد أقسامه على فهم المقصود لأن الفهم من كلام مثل الصلصلة أشكل من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى ورفع الدرجات (يتمثل لي الملك رجلا) التمثل مشتق من المثل أي يتصور واللام في الملك للعهد وهو جبرائيل ورجلا منصوب بالمصدرية أي يتمثل مثل رجل أو بالتمييز أو بالحال والتقدير هيئة رجل (فأعي ما يقول) من الوعي أي فأحفظ القول الذي يقوله (فيفصم عنه) بفتح أوله وسكون الفاء وكسر المهملة أي

---

(١) تحفة الأحوذي، ١٠/٢٠

يقلع وينجلي ما يغشاه وأصل الفصم القطع ومنه قوله تعالى لا انفصام لها وقيل الفصم بالفاء القطع بلا إبانة وبالقاف القطع بإبانة فذكر بالفصم إشارة إلى أن الملك فارقه ليعود والجامع بينهما بقاء العلقة (وإن جبينه ليتفصد) بالفاء والصاد المهملة المشددة أي ليسيل (عرقا) بفتحتين أي من كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي إذ أنه أمر طارىء زائد على الطباع البشرية

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان

٥ -

(باب ما جاء في صفة النبي صلى الله عليه و سلم)

أي خلقه وخلقه [٣٦٣٥] قوله (عن البراء قال ما رأيت من ذي لمة الخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب الرخصة في الثوب الأحمر للرجال من أبواب اللباس ." (١)

" ٤٦ -

(باب)

[٣٦٩٣] قوله (قد كان يكون في الأمم محدثون) بفتح الدال المشددة جمع محدث قال الحافظ واختلف في تأويله فقيل ملهم قاله الأكثر قالوا المحدث بالفتح هو الرجل الصادق الظن وهو من ألقى في روعه شيء من قبل الملأ الأعلى فيكون كالذي حدثه غيره به وبهذا جزم أبو أحمد العسكري وقيل من يجري الصواب على لسانه من غير قصد وقيل مكلم أي تكلمه الملائكة بغير نبوة وهذا ورد من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا ولفظه قيل يا رسول الله وكيف يحدث قال تتكلم الملائكة على لسانه رويناه في فوائد الجوهري وحكاه القابسي واخرون انتهى (فإن يك في أمتي أحد) أي من المحدثين (فعمر بن الخطاب) وفي بعض النسخ يكون عمر بن الخطاب والسبب في تخصيص عمر بالذكر لكثرة ما وقع له في زمن النبي صلى الله عليه و سلم من الموافقات التي نزل القران مطابقا لها ووقع له بعد النبي صلى الله عليه و سلم عدة إصابات

قيل لم يورد هذا القول موردا لترديد فإن أمته أفضل الأمم وإذا ثبت أن ذلك وجد في غيرهم فإمكان وجوده فيهم أولى وإنما أورده مورد التأكيد كما يقول الرجل إن يكن لي صديق فإنه فلان

---

(١) تحفة الأحوذي، ٧٩/١٠

يريد اختصاصه بكمال الصداقة لا نفي الأصدقاء وقيل الحكمة فيه أن وجودهم في بني إسرائيل كان قد تحقق وقوعه وسبب ذلك احتياجهم حيث لا يكون حينئذ فيهم نبي واحتمل عنده صلى الله عليه و سلم أن لا تحتاج هذه الأمة إلى ذلك لاستغنائها بالقرآن عن حدوث نبي وقد وقع الأمر كذلك حتى إن المحدث منهم إذا تحقق وجوده لا يحكم بما وقع له بل لا بد له من عرضه على القرآن فإن وافقه أو وافق السنة عمل به وإلا تركه وهذا وإن جاز أن يقع لكنه نادر ممن يكون أمره منهم مبنيا على اتباع الكتاب والسنة وتمحضت الحكمة في وجودهم وكثرتهم بعد العصر الأول في زيادة شرف هذه الأمة بوجود أمثالهم فيه وقد تكون الحكمة في تكثيرهم مضاهاة بني إسرائيل في كثرة الأنبياء فيهم فلما فات هذه الأمة كثرة الأنبياء فيها لكون نبيها خاتم الأنبياء عوضوا بكثرة الملهمين قاله الحافظ

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والنسائي وأخرجه البخاري عن أبي هريرة (يعني مفهمون) اسم مفعول من التفهيم ." (١)

" ٦٢ - باب [٣٧٢٣] قوله (حدثنا محمد بن عمر بن الرومي) إعلم أنه وقع في النسخة الأحمدية وغيرها أخبرنا محمد بن عمر الرومي بإسقاط كلمة بن وهو غلط والصواب محمد بن عمر بن الرومي بذكرها

ففي التقريب محمد بن عمر بن عبد الله بن فيروز الباهلي مولاهم بن الرومي البصري لين الحديث من العاشرة وكذا في تهذيب التهذيب والخلاصة وكذا وقع عند الترمذي في مناقب زيد بن حارثة (عن الصنابحي) هو عبد الرحمن بن عسيلة

قوله (أنا دار الحكمة وعلي) أي بن أبي طالب (بابها) أي الذي يدخل منه إليها

قال الطيبي لعل الشيعة تتمسك بهذا التمثيل أن أخذ العلم والحكمة منه مختص به لا يتجاوز إلى غيره إلا بواسطته رضي الله عنه

لأن الدار إنما يدخل من بابها وقد قال تعالى (وأتوا البيوت من أبوابها) ولا حجة لهم فيه إذ ليس دار الجنة بأوسع من دار الحكمة ولها ثمانية أبواب انتهى

وقال القارىء معنى الحديث على باب من أبوابها

---

(١) تحفة الأحوذي، ١٠/١٢٥

ولكن التخصيص يفيد نوعا من التعظيم وهو كذلك لأنه بالنسبة إلى بعض الصحابة أعظمهم وأعلمهم ومما يدل على أن جميع الأصحاب بمنزلة الأبواب قوله صلى الله عليه و سلم أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم من الإيماء إلى اختلاف مراتب أنوارها في الاهتداء

ومما يحقق ذلك أن التابعين أخذوا أنواع العلوم الشرعية من القراءة والتفسير والحديث والفقه من سائر الصحابة غير علي رضي الله عنه أيضا فعلم عدم انحصار البابية في حقه اللهم إلا أن يختص بباب القضاء فإنه ورد في شأنه أنه أقضاكم

كما أنه جاء في حق أبي أنه أقرؤكم وفي حق زيد بن ثابت أنه أفرضكم وفي حق معاذ بن جبل أنه أعلمكم بالحلال والحرام

قلت قال الحافظ في التلخيص حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم

رواه عبد بن حميد في مسنده من طريق حمزة النصيبي عن نافع عن بن عمر وحمزة ضعيف جدا ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق حميد بن زيد عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وحميد لا يعرف ولا أصل له في حديث مالك ولا من فوقه وذكره البزار من رواية عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن عمر وعبد الرحيم كذاب ومن حديث أنس أيضا وإسناده واهي ورواه القضاعي في مسند الشهاب له من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وفي إسناده جعفر بن عبد الواحد الهاشمي ." (١)

"لكن اختلفوا في أيها أفضل القص أم الإحفاء والأحسن القول بالتخيير ويمكن أن يقال لما كان القص يصدق على التقصير والاستئصال جاءت رواية الإحفاء فعينته للاستئصال(١)

المسألة الرابعة : قص الأظفار لئلا تفحش وتجتمع تحتها الأوساخ

المسألة الخامسة : نتف الإبط والحكمة في تعيين الشارع النتف فيه لأنه يضعف الشعر فناسب أن يؤمر به هنا من أجل أن الإبط منفذ من منافذ الجسم تخرج منه الروائح الكريهة وكثرة الشعر تزيد الروائح وقلته تخففها

المناسبة

قد يظهر في المناسبة بين الباب والحديث خفاء وبيانه أن الباب معقود لإزالة النجاسات فناسب أن يدخل

---

(١) تحفة الأحوذي، ١٠/١٥٥

فيه هذا الحديث الذي يتضمن إزالة الفضلات الموجبة للوساخة والتقذر بجامع القذارة . قاله شيخنا حافظ بن أحمد الحكمي رحمه الله .

باب الجنابة

[٣٠] عن أبي هريرة – رضي الله عنه – : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب قال: فانخنست منه فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال (أين كنت يا أبا هريرة) قال:كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة .فقال: (سبحان الله إن المؤمن لاينجس) .متفق علية.

موضوع الحديث : طهارة جسم المؤمن حيا وميتا

المفردات:

---

(١) وهذا هو الأرجح الذي يقتضيه طريق الجمع بين الروايات ولكن بقي النظر في المراد استئصاله هل هو الشارب كله أم ما على طرف الشفة فقط ؟ وهذا شيء اختلف فيه السلف ونحن إذا تأملنا الأمور الآتية ترجح لدينا الأمر الثاني (١) قوله – صلى الله عليه وسلم – (من لم يأخذ من شاربه فليس منا) فلم يقل يأخذ شاربه (٢) فعله – صلى الله عليه وسلم – يبين قوله وقد صح عنه أنه رأى المغيرة بن شعبة قد وفي شاربه فقصه على سواك بالشفرة فهذا نص في المسألة ولهذا كان مالك رحمه الله يعتبر حلق الشارب بدعة ويبالغ فيقول فيمن فعله أرى أن يوجع ضربا ((الألباني)) .." (١)

"تاسعا : يؤخذ منه دليل على أنه في آخر الصلاة ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يفعله إلا في آخرها ، والحكمة في ذلك احتمال وجود سهو آخر فيكون جابرا للكل ، وفرع الفقهاء على ذلك أنه لو سجد ثم تبين له أنه لم يكن في آخرها لزمه إعادته في آخر الصلاة . ذكر ذلك ابن دقيق العيد(١) .

قلت : وعلى هذا فإنه يلزم المسبوق إذا سجد مع إمامه في أثناء صلاته أن يعيده في آخرها إذا انفرد . والله أعلم (٢).

عاشرا : يؤخذ منه أن السجود في مثل هذه الصورة محله بعد السلام ، وقد اختلف العلماء في ذلك . فذهب الشافعي إلى أن سجود السهو كله قبل السلام . وذهب أبو حنيفة إلى أنه كله بعد السلام ، وذهب

---

(١) تأسيس الأحكام، ١/٤٣

مالك إلى أنه إذا كان لنقص فهو قبل السلام ، وإن كان لزيادة فهو بعد السلام ، ذهب أحمد إلى أنه يسجد في المواضع التي سجد فيها الرسول – صلى الله عليه وسلم –كما سجد ، فما سجد فيه قبل السلام نسجد فيه قبل السلام ، وما سجد فيه بعد السلام نسجد فيه بعد السلام .

هذا ما نقله أهل الحديث عن مذهب الإمام أحمد ، والمشهور في المذهب التخيير .

قال في المحرر : ويجوز السجود للسهو قبل السلام وبعده ، وقبله أفضل ، وقد أوصل الشوكاني الأقوال في موضع سجود السهو إلى ثمانية ، ولعل الراجح منها أن يسجد العارف بمواضع سجود النبي – صلى الله عليه وسلم – كما سجدها ، ويخير من لا علم عنده بين السجود قبل السلام وبعده ، وإلى التخيير ذهب جماعة من المحققين ، وهو الذي رجحه البيهقي — رحمه الله – .

---

(١) ... انظر العدة على شرح العمدة (٤٧٣/٢) .

(٢) ... لأن موضع سجود السهو في آخر الصلاة ولو كان قد سجد مع إمامه قبل السلام وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل وقول الإمام الشافعي رحمهما الله . انظر المغني (٤٤٠/٢) . طبع سمو الأمير تركي بن عبد العزيز .." (١)

"وشرفهم بأن جعل صدورهم أوعية لآياته وهذه خاصية ومنقبة لهم دون سواهم فقال تعالى (بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم وما يجحد بآياتنا إلا الظالمون) (العنكبوت:٤٩) وشهد الله سبحانه وتعالى لمن آتاه العلم بأنه قد آتاه خيرا كثيرا فقال تعالى (يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا وما يذكر إلا أولو الألباب) (البقرة:٢٦٩) ووصف الله العلماء العاملين بطاعته المستقيمين على شرعه بأنهم أشد خشية له من غيرهم فقال تعالى (إنما يخشى الله من عباده العلماء إن الله عزيز غفور) (فاطر:٢٨) وعن ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) رواه الترمذي إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الدالة على فضل العلم وتعلمه وتعليمه ، ولا يحصل تعلم العلم إلا بطلبه على أيدي العلماء الراسخين فيه وهم حملة العلم الشرعي المستمد من كتاب الله وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على فهم سلف الأمة ومن أجل ذلك فقد قام العلماء بنشر هذا العلم بين الناس ومن هؤلاء العلماء الذين قاموا بنشر العلم بين الناس فضيلة شيخنا العلامة / أحمد بن

---

(١) تأسيس الأحكام، ٣١٢/٢

يحيى النجمي حفظه الله فقد قام بنشر هذا العلم عن طريق التدريس والتأليف منذ أن كان طالبا في حلقة شيخه عبدالله القرعاوي رحمه الله حيث كان يرسلهم الشيخ للدعوة والتعليم في القرى لنشر العقيدة الصحيحة وتعليم الناس أمور دينهم .." (١)

"١٦٣] الحديث التاسع:عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال صليت وراء النبي – صلى الله عليه وسلم – على امرأة ماتت في نفاسها فقام في وسطها .

موضوع الحديث :موقف الإمام من الجنازة

المفردات

قوله ماتت في نفاسها:أي بسببه والنفاس قيل أنه الدم الذي يخرج من المرأة بعد ولادتها

فقام في وسطها :قد اختلف في فتح السين وإسكانها هل بينهما فرق فرق بينهما بأن السكون للمكان الذي بين شيئين يقال جلس وسطا بين الساريتين وجلس وسط الدار وقد أطال الصنعاني في العدة الكلام على هذه المسألة فليراجع.

المعنى الإجمالي

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حينما صلى على امرأة ماتت قام في وسطها يعني حذاء وسطها وأن هذه هي السنة كما ورد أنه يقف إذا صلى على الرجل عند رأسه

فقه الحديث

يؤخذ من الحديث أن موقف الإمام إذا صلى على رجل يكون عند رأسه وإذا صلى على امرأة يكون حذاء وسطها وقد علل ذلك بأن المقصود به أن يكون الإمام سترة من النظر إلى حجم المرأة لأن النساء في ذلك الوقت لم يكن يسترن هكذا قالوا وهل المراد إذا كان قد وقعت هذه العلة أنه ينتفي بانتفائها ؟ الجواب لا بل يتبع ما نطقت به الأدلة ،والأدلة تدل على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقف عند رأس الرجل وعجز المرأة أو وسط المرأة فهذه هي السنة سواء علمنا الحكمة في ذلك أو لم نعلمها فعلينا الامتثال لأمر الشارع صلوات الله وسلامه عليه .

[١٦٤] الحديث العاشر:عن أبى موسى –عبدالله بن قيس–الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله – صلى

---

(١) تأسيس الأحكام، ٣/٥

الله عليه وسلم – برئ من الصالقة والحالقة والشاقة .
موضوع الحديث:النهي عن هذه الأمور والبراءة من فاعليها
المفردات." (١)

"المعنى الإجمالي قد تقدم في حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن الحكمة في وضع هذه المواقيت أنها رحمة من الله لعباده إذ لم يوجب عليهم الإحرام من بيوتهم لأن هذا تكليف بما لا يطاق لو حصل فكلفهم الله بما يطيقون . وأبعد المواقيت عن مكة ميقات ذي الحليفة وربما كان أقربها وادي السيل أو ما يسمى بقرن المنازل وأن الله من رحمته علق الإحرام بإرادة الحج والعمرة وأن من أتى على ميقات ليس ميقاته فإنه يجوز له أن يحرم منه لقوله هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ومن كان دون المواقيت فيحرم من مكانه .
فقه الحديث
قد تقدم فقه هذا الحديث في الذي قبله فلا حاجة للإعادة هنا وبالله التوفيق .

باب ما يلبس المحرم من الثياب
[٢١٢] الحديث الأول :عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا قال : يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس . وللبخاري ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين
موضوع الحديث : ما يحرم على المحرم لبسه
المفردات
ما يلبس المحرم من الثياب :استفهام طلبي فأجاب النبي – صلى الله عليه وسلم – بما لا يلبس المحرم لأنه محصور
قوله لا يلبس : يصح أن تكون لا نافية والصيغة صيغة خبر مقصود به الأمر ويصح أن تكون لا ناهية وعلى هذا فيكون يلبس مجزوم ومثل ذلك ما عطف عليه ومثله أيضا ولا تنتقب المرأة يصح أن تكون لا ناهية

---
(١) تأسيس الأحكام، ١٠٨/٣

ويكون تنتقب فعل مجزوم بلا الناهية ويصح أن تكون لا نافية ويكون الفعل مرفوعا وهو خبر مقصود به النهي .

قوله القمص : جمع قميص وهو ما غطى جميع البدن ما عدا الرأس والحلق والقدمين إذا لم يكن مفرجا من الأمام فإن كان مفرجا من الأمام قيل له جبة إذا كانت طويلة وإذا كان قصيرا فهو قباء أو كوت أو مدرعة." (١)

"٢٣٦] الحديث الخامس :عن زياد بن جبير قال رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أتى على رجل قد أناخ بدنته فنحرها فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد – صلى الله عليه وسلم – .

موضوع الحديث : كيفية نحر الإبل وأنها تكون في حالة قيام

المفردات

ابعثها : أي قومها قياما أي حال كونها قائمة قياما معقولة اليد اليسرى قائمة على ثلاث وهو معنى قوله صواف .

مقيدة: القيد يكون في اليدين ولعل السنة أن تكون إما معقولة أو مقيدة .

قوله سنة محمد – صلى الله عليه وسلم – : أي تلك سنته – صلى الله عليه وسلم – .

المعنى الإجمالي

لقد ربى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصحابه على النصح بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا ابن عمر يرى رجلا خالف السنة في نحر بدنته حيث نحرها وهي باركة فأخبره بالسنة تعليما له ولسائر المسلمين

فقه الحديث

يؤخذ من هذا الحديث أن السنة في نحر الإبل أن ينحرها وهي قائمة مقيدة اليدين أو معقولة اليد اليسرى واقفة على ثلاث وفسرت كلمة صواف جمع صافة أنها تكون قائمة على ثلاث على اليد اليمنى والرجلين ولعل المراد بمقيدة هو عقل اليد اليسرى أو أن المراد به مقيدة اليدين أما الحكمة في ذلك فهي أن لا ترفسه برجلها إذا كانت مطلقة وقد ذهبت الحنفية إلى أن نحرها وهي باركة جائز وليس في كونها قائمة فضل على كونها باركة إلا أن قولهم هذا مردود بالأدلة فلو كان نحرها باركة مساو لنحرها قائمة لما أنكر

---

(١) تأسيس الأحكام، ٢٥٣/٣

ابن عمر رضي الله عنه على ذلك الرجل .

باب الغسل للمحرم

[." (١)

"ثانيا : هل هذا الجمع من أجل النسك أو من أجل السفر ذهب الجمهور إلى أنه من أجل السفر وذهب أبو حنيفة إلى أنه من أجل النسك وذلك لأنه لم يقل بالجمع في السفر مطلقا وكون النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر أهل مكة بالإتمام وبصلاة كل فريضة في وقتها هذا يدل على أن الجمع في عرفة ومزدلفة لمصلحة النسك وإذا تأملنا نجد الحكمة فيما شرعه الله في صلاة هذا اليوم توفيرا لوقت العبادة وهي الذكر في عشية عرفة فكان الجمع بعرفة جمع تقديم ليتفرغ الحاج للذكر في هذه العشية وثانيا جمعه في مزدلفة تأخيرا لئلا يشتغل الحاج بأداء صلاة المغرب ليتوفر له الوقت ولتكون صلاته بالمزدلفة جمع تأخير إذا وصل إليها ولم يصل بعدها ولا بينهما حتى لا يشتغل الحاج بنوافل العبادة وهو متعب وهو أيضا ما زال في عبادة وقد تبين من هذا أن علة مصلحة النسك ظاهرة في الجمعين .

ثالثا :يؤخذ من هذا الحديث أيضا أنه يشرع للجمع أذان للأولى وإقامة لكل واحدة من الصلاتين وهذا هو الأرجح وهو مذهب الجمهور

رابعا: يؤخذ من قوله ولم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما أن صلاة النافلة لا تشرع هذه الليلة ولا يشرع لها قيام .

خامسا :قال ابن دقيق العيد وأجروا في الأذان للأولى الخلاف في الأذان للفائتة وأقول القول الصحيح أنه يؤذن للفائتة بنوم أو نسيان لقصة نومهم حتى طلعت الشمس ثم أمر بلالا فأذن لكن إذا كان الأذان يشوش على الناس فليؤذن بصوت منخفض

سادسا: من حبسه السير فلم يتمكن من الوصول إلى مزدلفة قبل منتصف الليل فإنه يلزمه إذا قرب منتصف الليل أنه ينزل ويصلي المغرب والعشاء جمعا وقصرا سواء كان ذلك بعرفة أو بأطراف مزدلفة أو في أي مكان كان وإن لم يجد ماء فليتيمم لأن صلاة العشاء ينتهي وقتها الاختياري بنصف الليل وبقية الليل يكون وقتا لها وقتا اضطراريا وبالله التوفيق .

---

(١) تأسيس الأحكام، ٣١٦/٣

باب المحرم يأكل من صيد الحلال

.]" (١)

"يخبر النعمان بن بشير بن سعد رضي الله عنهما أن أمه عمرة بنت رواحة طلبت من أبيه أن يهب لابنها هبة ذلك لأن بشير بن سعد كان له أولاد كبار غير النعمان من غير عمرة فخشيت عمرة على ولدها ما تخشاه الأم على الولد وطلبت من زوجها أن يهب له هبة حتى لو مات أبوه وهو قاصر تنفعه تلك الهبة فالتوى بها أي ماطلها سنة ثم وافقها على هذا الطلب متأثرا بإلحاحها فوهب للنعمان هبة خصه بها دون سائر ولده فأرادت أن تشد هبة ولدها وتقويها بإشهاد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأراد الله أن يشرع بذلك شرعا يمنع مثل هذه الموهبة فذهب أبوه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – طالبا أن يشهد على ذلك فقال له هل نحلت كل ولدك هكذا قال لا قال اذهب فأشهد على هذا غيري فإني لا أشهد على جور .

فقه الحديث

أولا : يؤخذ من هذا الحديث تحريم التفضيل بين الأولاد بأن يعطي بعضهم دون بعض ومما يدل على أن النهي هنا للتحريم تسمية النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك جورا في قوله فإني لا أشهد على جور

ثانيا : يؤخذ منه وجوب العدل بين الأولاد بالتسوية بينهم في الهبات والحكمة فيه أن التفضيل يؤدي إلى الإيحاش بأن يستوحش بعضهم من بعض فيؤدي ذلك إلى التباغض والتخاصم والتقاطع وكم قد رأينا من مثل ذلك ما أدى إلى التخاصم بين الأولاد وقطيعة بعضهم لبعض." (٢)

"ثالثا: يؤخذ من هذا الحديث أن الطلاق ينقسم إلى سني وبدعي فالطلاق السني هو أن يكون في طهر لم يجامع فيه أو حاملا مستبين حملها وأن يوقع الطلاق واحدة

أما الطلاق البدعي فهو إيقاع الطلاق في الحيض أو في طهر جامع فيه أو جمع الثلاث في مجلس واحد

رابعا : أن تغيظ النبي – صلى الله عليه وسلم – على ابن عمر دال على أن إيقاع الطلاق في الحيض معصية لله موجبة لغضبه ولو لم تكن موجبة لغضبه ما تغيظ النبي – صلى الله عليه وسلم – منها

---

(١) تأسيس الأحكام، ٣/٣٤٦

(٢) تأسيس الأحكام، ٤/٩١

خامسا : قد تكلم العلماء على العلة التي من أجلها نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن إيقاع الطلاق بعد خروج المرأة من الحيضة الأولى فمنهم من قال أن الحكمة في ذلك تطويل العدة لعله يرغب فيها فيمسكها ومنهم من قال لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق ومنهم من قال إن ذلك عقوبة له ومهما يكن فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد نهى ذلك المطلق عن إيقاع الطلاق في الطهر الذي بعد تلك الحيضة حتى يأتي طهر بعد حيضة أخرى وعلى هذا فإن حكم الطهر الذي بعد الحيضة الأولى كحكمها لا يجوز إيقاع الطلاق فيه

سادسا: الحكمة في هذا النهي حتى لا تطول العدة على المرأة

سابعا: يؤخذ منه أن الطلاق البدعي معصية والمعصية لا يرضاها الله عز وجل

ثامنا : قال أهل الأصول أن الأمر بالأمر بالشيء أمر به فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمر رضي الله عنه أن يأمر عبدالله بن عمر برجعتها يعتبر أمرا بذلك الأمر

تاسعا : دل الحديث على أن المراد بالأقراء الحيض وقد ذهب مالك والشافعي إلى أن المراد الأطهار وذهب أبو حنيفة إلى أن المراد بها الحيض والقول أن المراد بالأقراء الحيض هو ما دل عليه هذا الحديث لأنه لو كانت الأقراء الأطهار ما كان عبدالله بن عمر متعديا وعاصيا وبالله التوفيق .

[." (١)

"الحديث الثاني والأربعون

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم . فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة » رواه البخاري .

يؤخذ من هذا الحديث : أحكام الشفعة كلها ، وما فيه شفعة ، وما لا شفعة فيه .

والشفعة إنما هي في الأموال المشتركة . وهي قسمان : عقار وغيره . فأثبت في هذا الحديث الشفعة في العقار ، ودل على أن غير العقار لا شفعة فيه ، فالشركة في الحيوانات ، والأثاثات ، والعقود ، وجميع المنقولات لا شفعة فيها ، إذا باع أحدهما نصيبه منها .

وأما العقارات : فإذا أفرزت وحددت الحدود ، وصرفت الطرق واختار كل من الشريكين نصيبه ، فلا شفعة

---

(١) تأسيس الأحكام، ١٧٦/٤

فيها ، كما هو نص الحديث ، لأنه يصير حينئذ جارا ، والجار لا شفعة له على جاره .
وأما إذا لم تحد الحدود ولم تصرف الطرق ، ثم باع أحدهم نصيبه : فللشريك أو الشركاء الباقين الشفعة ، بأن يأخذوه بالثمن الذي وقع عليه العقد ، كل على قدر ملكه .
وظاهر الحديث : أنه لا فرق بين العقار الذي تمكن قسمته . وهذا هو الصحيح ، لأن الحكمة في الشفعة – وهي إزالة الضرر عن الشريك – موجودة في النوعين . والحديث عام .." (١)

"وكذلك دعوى العيوب ، والشروط ، والآجال ، والوثائق : كلها من هذا الباب .
فعلم أن هذا الحديث تضطر إليه القضاة في مسائل القضاء كلها ؛ لأن البينة اسم للمبين الحق . وهي تتفاوت بتفاوت الحقوق ، وقد فصلها أهل العلم .
وقد بين صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الحكم ، وبين الحكمة في هذه الشريعة الكلية ، وأنها عين صلاح العباد في دينهم ودنياهم ، وأنه لو يعطى الناس بدعواهم لكثر الشر والفساد ، ولادعى رجال دماء قوم وأموالهم .
فعلم أن شريعة الإسلام بها صلاح البشر . وإذا أردت أن تعرف ذلك ، فقابل بين كل شريعة من شرائعه الكلية وبين ضدها ، تجد الفرق العظيم ، وتشهد أن الذي شرعها حكيم عليم ، رحيم بالعباد ؛ لاشتمالها على الحكمة والعدل ، والرحمة ، ونصر المظلوم ، وردع الظالم .
وقد قال بعض المحققين : إن الشريعة جعلت اليمين في أقوى جنبتي . المدعين . ومن تتبع ذلك عرفه . . والله أعلم .." (٢)

"ومن الحكمة في النهي عن التشبه : أن الله تعالى جعل للرجال على النساء درجة ، وجعلهم قوامين على النساء ، وميزهم بأمور قدرية ، وأمور شرعية ، فقيام هذا التمييز وثبوت فضيلة الرجال على النساء ، مقصود شرعا وعقلا . فتشبه الرجال بالنساء يهبط بهم عن هذه الدرجة الرفيعة . وتشبه النساء بالرجال يبطل التمييز .
وأيضا ، فتشبه الرجال بالنساء بالكلام واللباس ونحو ذلك : من أسباب التخنث ، وسقوط الأخلاق ، ورغبة المتشبه بالنساء في الاختلاط بهن ، الذي يخشى منه المحذور ، وكذلك بالعكس .

---

(١) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، ص/١٥٥
(٢) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، ص/١٩٥

وهذه المعاني الشرعية ، وحفظ مراتب الرجال ومراتب النساء ، وتنزيل كل منهم منزلته التي أنزله الله بها ، مستحسن عقلا ، كما أنه مستحسن شرعا .

وإذا أردت أن تعرف ضرر التشبه التام ، وعدم اعتبار المنازل ، فانظر في هذا العصر إلى الاختلاط الساقط الذي ذهبت معه الغيرة الدينية ، والمروءة الإنسانية ، والأخلاق الحميدة ، وحل محله ضد ذلك من كل خلق رذيل .." (١)

"عفوك ورحمتك، تريد: هب لي عفوك ورحمتك. قلت: فعلى هذا التقدير يكون " غفرانك " مفعولا به، لا مفعولا مطلقا، وقد ذكر عن سيبويه أنه من المصادر التي يعمل فيها الفعل مضمرا، تقديره: اغفر لنا غفرانك، فعلى هذا يكون مفعولا مطلقا، ويقال: معناه: أستغفرك، فهو مصدر موضوع موضع الخبر.

فإن قيل: ما الحكمة في هذا الدعاء عقيب الخروج من الخلاء؟ قلت: فيه وجهان، الأول: أنه قد استغفر من تركه ذكر الله مدة لبثه على الخلاء، فكأنه رأى ذلك تقصيرا، وعده على نفسه ذنبا، فتداركه با لاستغفار.

والثاني: التوبة من تقصيره في شكر النعمة؛ لأن الله تعالى أطعمه، ثم هضمه، ثم سهل خروج الأذى منه، فرأى شكره قاصرا عن بلوغ حق هذه النعمة، ففزع إلى الاستغفار منه. وحديث عائشة هذا أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي (١) : " هذا حديث حسن غريب، ولا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة " .

وفي الباب حديث أبي ذر قال: "كان النبي- عليه السلام- إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني " (٢) . وحديث أنس بن مالك، عن النبي- عليه السلام- مثله (٣) ، وفي لفظ: " الحمد لله الذي أحسن إلي في أوله وآخره " (٤) .

---

(١) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، ص/٢٠٦

وفي حديث عبد الله بن عمر: أن النبي- عليه السلام- كان إذا خرج قال:/ " الحمد دله الذي أذاقني لذته، وأبقى في قوته، وأذهب عني أذاه (٥)

---

(١) انظر: جامع الترمذي (١/١٢- ١٣) .

(٢) ابن السني في " عمل اليوم والليلة " (٢١) .

(٣) ابن ماجه في: كتاب الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء (٣٠١) .

(٤) ابن السني في " عمل اليوم والليلة " (٢٣) .

(٥) أخرجه ابن السني في " عمل اليوم والليلة " ، والطبراني.." [١]

"التيمم وقالت الجمهور: بل كان قبل ذلك فرضا، ثم الحكمة في جمعه- عليه السلام- بين الصدقة والصلاة في هذا الحديث، أن العبادة على نوعين: مالي وبدني، فاختار من أنواع المال الصدقة، لكثرة نفعها، وعموم خيرها، ومن أنواع البدني الصلاة، لكونها تالية الإيمان في الكتاب والسنة، ولكونها عماد الدين، والفارقة بين الإسلام والكفر، ولكون كل منهما محتاجا إلى الطهارة، أما الصدقة فلاحتياجها إلى طهارة المال، وأما الصلاة فلاحتياجها إلى طهارة البدن من الحدث./وحديث أبي المليح هذا أخرجه النسائي وابن ماجه، وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر- رضي الله عنه-، و " الصلاة " في حديثهم الجميع مقدمة على " الصدقة " .

٤٩- ص- حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال: نا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " (١)

ش- عبد الرزاق هو ابن همام، وقد ذكرناه، وكذلك معمر بن راشد.

وهمام بن منبه أبو عقبة الصنعاني، أخو وهب، وكان أكبر من وهب،

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ١/١١٠

سمع ابن عباس، وأبا هريرة، ومعاوية بن أبي سفيان، روى عنه أخوه وهب، ومعمر بن راشد، وعقيل بن معقل، وعلي بن الحسن بن أتش.
قال ابن معين: ثقة. توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة. روى له الجماعة (٢) .
قوله: " لا يقبل الله صلاة أحدكم " ، وفي رواية " لا تقبل صلاة أحدكم " ،
قوله: " إذا أحدث " أي: إذا أصابه الحدث، أو: إذا وطئ في الحدث، والحدث من الحدوث، وهو كون الشيء لم يكن.

---

(١) البخاري: كتاب الوضوء، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور (١٣٥) ، مسلم: كتاب الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة (٢/٢٢٥) ، الترمذي: كتاب الظهارة، باب: ما جاء في الوضوء من الريح (٧٦) .
(٢) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٠/٦٦٠٠) .." [1]

"٢٩٩- ص- حدثنا مسدد بن مسرهد قال: نا أبو عوانة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة أنها ذكرت نساء الأنصار، فأثنت عليهن قالت لهن معروفا، قالت: دخلت امرأة منهن على رسول الله صلى الله عليه وسلم.
فذكر معناه، إلا أنه قال: " فرصة ممسكة " . قال مسدد: كان أبو عوانة يقول: " قرصة " ، وكان أبو الأحوص يقول: " قرضة " (١) .
ش- أبو عوانة الوضاح، وأبو الأحوص عوف بن مالك، وقد ذكرا.
قوله: " معروفا " أي: قولا معروفا.
قوله: " فرصة ممسكة " أي: مطيبة بالمسك أو بغيره من الطيب، تتبع بها أثر الدم لينقطع رائحة الأذى. وقال بعضهم: الممسكة على معنى الإمساك دون الطيب، يريد أنها تمسكها بيدها فتستعملها، وقال: متى كان المسك عندهم بالحال الذي يمتهن في هذا؟! وقيل: ممسكة متحملة،

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ١/١٨١

يعني: تحمليها معك. وقيل: الممسكة الخلق التي أمسكت كثيرا، فإنه أراد أن لا تستعمل الجديد من القطن وغيره للارتفاق به، ولأن الخلق أصلح لذلك. ورواه بعضهم بكسر السن، أي: ذات مساك. وروي: " فرصة من مسك " بكسر الميم، أي: قطنة من المسك الطيب المعلوم. ورواه بعضهم بفتح الميم، أي: قطعة جلد فيه شعر. والأول أظهر لقوله في بعض الأحاديث: " فإن لم تجد فطيبا غيره، فإن لم تجد فالماء كاف " ووقع في كتاب عبد الرزاق: يعني: بالفرصة المسك. وقال بعضهم: الذريرة. واختلف العلماء في الحكمة في استعمال المسك/، فالصحيح المشهور أن المقصود به تطييب المحل، ودفع الرائحة الكريهة، وحكى الماوردي عن البعض: أن المراد منه كونه أسرع إلى علوق الولد، ثم قال. فإن قلنا بالأول فتستعمل عند عدم المسك ما يقوم مقامه في طيب الرائحة، وإن قلنا بالثاني فتستعمل ما يقوم مقامه في ذلك من القسط والأظفار وشبههما.

---

(١) انظر التخريج السابق.." (١)

"٣٩٩- ص- نا محمود بن خالد: نا الوليد قال: قال أبو عمرو- يعني: الأوزاعي: وذلك أن ترى ما على الأرض من الشمس صفراء (١) .

ش- محمود بن خالد: السلمي الدمشقي.

والوليد: ابن مسلم، أبو العباس الدمشقي.

قوله: " ودلك " إشارة إلى الفوات الذي يدل عليه قوله: " تفوته " .

وقد اختلف العلماء في الفوات؛ " (٢) فقال عبد الرحمن الأوزاعي: أن يؤخرها إلى أن ترى ما على الأرض من الشمس صفراء؛ والمعنى: إلى أن تصفر الشمس. وقال ابن وهب: هو فممن لم يصلها في وقتها

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٢/١١٢

المختار. وقال سحنون: هو أن تفوته بغروب الشمس. فقيل: ناسيا. روي ذلك عن سالم، وقيل: عامدا؛ وهو قول الداودي، والأظهر: أن هذا فيمن تفوته بخروج الوقت عامدا. ويؤيده: ما رواه البخاري في " صحيحه " : " من ترك صلاة العصر حبط عمله " ، وهذا إنما يكون في العامد " .

فإن قيل: ما الحكمة في تخصيصه- علمه السلام- العصر بقوله: " الذي تفوته صلاة العصر " ؟ قلت: يحتمل وجوها؛ الأول: أن يكون جوابا لسائل (٣) سأل عن ذلك، الثاني: أنه تأكيد وحض على المثابرة عليها؛ لأنها تأني في وقت اشتغال الناس، والثالث: لأنها على الصحيح: الصلاة الوسطى، وبها تختم الصلوات، والرابع: أنها مشهودة، والخامس: أنها صلاة لا يتنفل بعدها، فإذا فاته العصر فاته فضل الوقت.

فإن قلت: الصبح- أيضا- كذلك، وهي مشهودة- أيضا- قلت: وقد أوصى بالصبح في الكتاب كما أوصى بها في السنة، فافهم. وأما كونها مشهودة: فالكتاب عرف قدرها كما عرفت السنة قدر العصر.

---

(١) تفرد به أبو داود.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم (١٢٦/٥) .

(٣) في الأصل: " لسؤال " .." (١)

"صارت لأبي أيوب؛ وهو من ولد ذلك العالم الذي دفع إليه الكتاب. قال: وأهل المدينة الذين نصروه- عليه السلام- من ولد أولئك العلماء الأربعمائة؛ ويزعم بعضهم أنهم كانوا الأوس والخزرج، ولما خرج النبي - عليه السلام- أرسلوا إليه كتاب " تبع " مع رجل يسمى أبا ليلى، فلما

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٢٨١/٢

راه النبي- عليه السلام- قال: " أنت أبو ليلى، ومعك كتاب تبع الأول " فبقي أبو ليلى متفكرا، ولم يعرف النبي- عليه السلام-، فقال: من أنت؟ فإني لم أر في وجهك أثر السحر- وتوهم أنه ساحر- فقال: " أنا محمد، هات الكتاب " فلما قرأه قال: " مرحبا بتبع الأخ الصالح " - ثلاث مرات. وفي " سير " ابن إسحاق: اسمه: تبان أسعد أبو كرب؛ وهو الذي كسى البيت الحرام. وفي " مغايص الجوهر في أنساب حمير " : كان يدين بالزبور. وفي " معجم الطبراني " : قال- عليه السلام-: " لا تسبوا تبعا " . وزعم السهيلي أن دار أبي أيوب هذه تصيرت بعده إلى أفلح مولى أبي أيوب، فاشتراه منه بعد ما خرب المغيرة بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام بألف دينار بعد حيلة احتالها عليه المغيرة، فأصلحه المغيرة وتصدق به على أهل بيت فقراء من المدينة.

قلت: لعل الحكمة في بروك ناقة النبي- عليه السلام- بفناء أبي أيوب ما ذكر من المعنى.

قوله: " ويصلي في مرابض الغنم " المرابض: جمع مربض ؛ وهي مأوى الغنم؛ وقد ذكرناه في كتاب الطهارة.

قوله: " وإنه أمر " بكسر الهمزة؛ لأنه كلام مستقل بذاته.

قوله: " ببناء المسجد " المسجد- بكسر الجيم وفتحها- الموضع الذي يسجد فيه، وفي " الصحاح " : المسجد- بفتح الجيم-/موضع السجود، وبكسرها: البيت الذي يصلى فيه. ومن العرب من يفتح في كلا الوجهين. وعن الفراء: سمعنا المسجد والمسجد، والفتح جائز، وإن لم تسمعه. وفي " المعاني " للزجاج: كل موضع يتعبد فيه: مسجد.." (١)

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٢/٣٥٢

"ومعناها: دنو الخبر على سبيل الأخذ والشروع فيه، فمعنى " جعل الرجل يجيء " : شرع أو أخذ.

قوله: " ما أحسن هذا " أي: صنيعكم هذا، وهو فعل التعجب، وهو ما وضع لإنشاء التعجب؛ والتعجب: انفعال النفس بما خفي سببه؛ ولذا لا يصح التعجب من الله تعالى (١) ؛ وله صيغتان: ما أفعله، وأفعل به؛ مثل: ما أحسن زيدا، وأحسن به، و " ما " : مبتدأ نكرة بمعنى: شيء حسن زيدا، فإنه وإن كان نكرة فهو يصلح للابتداء؛ لأنه في المعنى فاعل وما بعده في موضع رفع بأنه خبر. وقال الأخفش: " ما " في الأصل موصولة، والجملة بعده صلة له، والخبر محذوف، فأصله: الذي حسن زيدا شيء . وقال الكوفيون: " ما " استفهامية في الأصل، وما بعده الخبر، فأصله: أي شيء حسن زيدا؟ وفهم من الحديث/أن سقف المسجد كان رقيقا، فلذلك كان يكف عند المطر، وأنه لم يكن فيه حصر ، وأن السجود على الأرض مستحب.

٤٤١- ص- نا عثمان بن أبي شيبة: نا أبو معاوية ووكيع قالا: نا الأعمش، عن أبي صالح قال: كان يقال: إن الرجل إذا أخرج الحصى من المسجد يناشده (٢) .

ش- أبو معاوية: الضرير، وأبو صالح: ذكوان السمان.

قوله: " يناشده " أي: يسأله بالله ويقسم عليه بالله أن لا يخرجها؛ من المسجد وأصله: رفع الصوت؛ ومنه: إنشاد الشعر؛ وهو رفع الصوت به، ويقال: نشدتك الله، وأنشدك الله وبالله، وناشدتك الله وبالله أي: سألتك وأقسمت عليك، ونشدته نشدة ونشدانا ومناشدة. وقال في " الصحاح " : نشدت الضالة أنشدها أي: طلبتها، وأنشدتها أي: عرفتها.

فإن قلت: ما الحكمة من مناشدة الحصى؟ قلت: لعلها مادامت في المسجد تسجد عليها وتبعد عن القاذورات، فإذا خرجت منه تبعد عن

(١) بل يصح التعجب منه سبحانه وتعالى، وانظر التعليقة (٥/٦٥) .

(٢) تفرد به أبو داود.." (١)

"فإن قيل: أليس قد جمع بين الحقيقة والجاز في قوله " ويشهد له " لأن الشهادة حقيقة في حق الإنس والجن، مجاز في حق غيرهما من الأشياء الرطبة واليابسة؟ قلت: قد عرفت أن معنى الشهادة كونه مشتهرا بينهم بالفضل حتى إن كل من شهده عرفه أنه إنما حصل له هذا من أذانه في الدنيا، فإذن لا شهادة لا حقيقة ولا مجازا.

قوله: " وشاهد الصلاة " مبتدأ وخبره: " يكتب له " والمعنى: حاضر الصلاة مع الجماعة يكتب له أجر خمس وعشرين صلاة .

فإن قيل: ما الحكمة في تعبين الخمس والعشرين؟ قلت: الذي ظهر لي في هذا المقام من الأنوار الإلهية، والأسرار الربانية، والعنايات المحمدية: أن كل حسنة بعشر أمثالها بالنص، وأنه لو صلى في بيته كان يحصل له ثواب عشر صلوات، وكذا لو صلى في سوقه كان يحصل له ثواب عشر صلوات، كل صلاة بعشر، ثم إنه لو صلى بالجماعة يحصل له ما كان يحصل له/من الصلاة في بيته وفي سوقه، ويضاعف له مثلاه، فيصير ثواب عشرين صلاة. وأما زيادة الخمسة؛ فلكونه أدى فرضا من الفروض الخمسة، فأنعم الله عليه ثواب خمس صلوات أخرى نطير عدد الفروض الخمسة، زيادة على العشرين، إنعاما وفضلا منه عليه، فيصير الجملة خمسة وعشرين. وجواب آخر: أن مراتب الأعداد: آحاد وعشرات ومئات وألوف : والمائة من الأوساط، وخير الأمور: أوساطها، والخمسة والعشرون ربع المائة، وللربع حكم الكل.

قوله: " ويكفر عنه ما بينهما " أي: ما بين الصلاتين؛ بين الصلاة التي

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٢/٣٦٥

صلاها وبين الصلاة التي تليها؛ والمعنى: تكفر ذنوبه التي ما بينهما غير الكبائر. والحديث: أخرجه النسائي، وابن ماجه.

٤٩٨- ص- نا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر،." (١)

"من الذي يروى عن (١) ابنه: عبد الله بن عمر ، وقد ذكرناه في " باب اعتزال النساء " .

* * *

٤٩- باب: السعي إلى الصلاة

أي: هذا باب في بيان السعي إلى الصلاة ، وفي بعض (٢) النسخ: " باب ما جاء في السعي إلى الصلاة " .

٥٥٤- ص- نا أحمد بن صالح: نا عنبسة: أخبرني يونس، عن ابن شهاب: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله " صلى الله عليه وسلم " يقول (٣) : " إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا " (٤) .

ش- عنبسة: ابن خالد الأيلي ، ويونس: ابن يزيد الأيلي.

قوله: " تسعون " جملة وقعت ، حالا من الضمير الذي [في] " فلا تأتوها " ، وكذلك " تمشون " حال عن الضمير الذي في " وأتوها " أي: لا تأتوا الصلاة حال كونكم ساعة، وأتوها حال كونكم ماشين ، يقال: سعيت في كذا وإلى كذا إذا ذهبت إلىه وعملت فيه ، ومنه قوله تعالى: " وأن ليس للإنسان إلا ما سعى " (٥) ، وفي " الصحاح " : سعى الرجل يسعى سعيا أي: عدا، والحكمة في إتيانها بسكينة والنهي عن السعي: أن

____

(١) في الأصل: " من " . (٢) مكررة في الأصل. (٣) في الأصل: " يقول له " (٤) البخاري: كتاب الأذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة (٦٣٦) ، مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة،

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٤٦٣/٢

باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة (١٥١ / ٦٠٢) ، الترمذي: كتاب الصلاة، باب: ما
جاء في المشي إلى المسجد (٣٢٧) ، النسائي: كتاب الإمامة، باب: السعي
إلى الصلاة (٢ / ١١٤) ، ابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب: المشي
إلى الصلاة (٧٧٥) .
(٥) سورة النجم: (٣٩) .." (١)

"/ ش- إبراهيم بن موسى: الرازي الفراء، وعبد الله: ابن المبارك [١/٢١٨-ب والحسن بن ذكوان: البصري أبو سلمة ، وليس بأخي الحسين بن ذكوان.

روى عن: أبي زيد، وعطاء، وسليمان الأحول، وغيرهم. روى عنه: ابن المبارك، ويحيى القطان، وسعيد بن راشد، وغيرهم. قال ابن معين وأبو حاتم: ضعيف. روى له: البخاري، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، ووثقه ابن حبان (١) .

وسليمان: ابن أبي مسلم الأحول المكي، خال ابن أبي نجيح، ويقال: ابن خالته. روى عن: أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن جبير، وطاوس، وعطاء، وغير هم. روى عنه: ابن جريج، وشعبة، وابن عيينة- وقال: كان ثقة-، وقال احمد: ثقة ثقة. روى له الجماعة (٢) .

وعطاء: ابن أبي رباح.

قوله: " قال إبراهيم: عن أبي هريرة " أي: قال إبراهيم بن موسى في روايته عن عطاء: عن أبي هريرة أن رسول الله نهى عن السدل ، والحكمة في النهي عن السدل: أنه يشبه صنيع أهل الكتاب.

قوله: " وأن يغطي " أي: ونهى أن يغطي الرجل فاه أي: فمه ، والحكمة في هذا: أنه يشبه فعل المجوس حال عبادة النيران ، كذا قاله صاحب " المحيط " .

والحديث: أخرجه ابن حبان في " صحيحه " ، والحاكم في " المستدرك "

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٥٧/٣

وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأخرجه الترمذي بدون قوله: " وأن يغطي الرجل فاه " ، وقال: لا نعرفه من حديث عطاء، عن أبي هريرة مرفوعا إلا من حديث عسل بن سفيان.

قلت: تابعه سليمان الأحول- كما تقدم لأبي داود- وتابعه- أيضا

---

(١) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٦ / ١٢٢٩) .

(٢) المصدر السابق (٢ ١ / ٢٥٦٣) .." (١)

"وأبو معمر: عبد الله بن سخبرة الأزدي من أزد شنوءة، ويقال: الأسدي- بسكون السن- الكوفي. روى عن: أبي بكر الصديق مرسلا. وروى عن: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب. وسمع: عبد الله بن مسعود، وخباب بن الأرت، وأبا مسعود البدري، والمقداد ابن الأسود. روى عنه: مجاهد، ويزيد بن شريك، وإبراهيم النخعي، وعمارة بن عمير. قال ابن معين: هو ثقة. روى له الجماعة (١) .

وأبو مسعود: عقبة بن عمرو البدري.

قوله: " ليلني منكم " بكسر اللامين وتخفيف النون، من غير ياء قبل النون، من ولي يلي أصله: يولي، حذفت الواو لوقوعهما بين الياء والكسرة فصار " يلي" وأمر الغائب منه " ليل" لان الياء تسقط للجزم، وأمر الحاضر "ل" مثل " ق " على وزن " ع " . وقال الشيخ محيي الدين: ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التأكيد.

قلت: القاعدة: أن النون المؤكدة إذا دخلت الناقص تعود الياء والواو المحذوفتان فيصير " ليلينِي منكم أولو الأحلام " أي: العقلاء، وقيل: البالغون ، والأحلام جمع حلم- ب " م الحاء وسكون اللام- وهو ما يراه النائم، تقول: حلم- بالفتح- واحتلم، وتقول: حلمت بكذا وحلمته - أيضا ولكن غلب استعماله فيما يراه النائم من دلالة البلوغ ، فكان المراد هاهنا ، ليلني البالغون. وذكر في " الفائق " : أمر معاذا أن يأخذ من كل حالم دينارا ، قيل: المراد: من بلغ وقت الحلم حلم أو لم يحلم. قوله: " والنهى "- بضم النون- جمع نهية- بضم النون وسكون الهاء- وهي العقل، ويقال: بفتح النون- أيضا- ، لأنه ينهى صاحبه عن الرذائل، وكذلك العقل لعقله ، وهو مأخوذ من عقال البعير، وكذلك الحكمة من حكمة البعير ، وهي حديدة لجامها

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٣/١٨١

التي تمنعها من العدول عن الاستقامة. وقيل: " أولو النهى " لأنه ينتهي إلى رأيهم واختياراتهم

---

(١) المصدر السابق (١٥ / ٣٢٩١) .

١٥* شرح سنن في داوود٣." (١)

"أبي نمر، وبكير بن عبد الله بن الأشج، وابنه يحيى بن علي، ونعيم بن عبد الله المجمر، وغيرهم. قال ابن معين: ثقة. روى له: البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

ويحيى بن خلاد الزرقي الأنصاري المدني، قيل: إنه ولد في عهد النبي- عليه السلام- فحنكه وسماه يحيى. روى عن: عمر بن الخطاب وعمه رفاعة بن رافع. روى عنه: ابنه علي بن يحيى. توفي سنة تسع وعشرين ومائة. روى له الجماعة إلا مس"

ورفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الشرقي أبو معاذ، شهد بدرا هو وأبوه، وكان أبوه نقيبا روي له عن رسول الله أربعة وعشرون حديثا روى له البخاري ثلاثة أحاديث. روى عنه: ابنه معاذ، ويحيى بن خلاد الزرقي، وعبد الله بن الشداد بن الهاد، مات في أول خلافة معاوية. روى له الجماعة إلا مس"

قوله: " ف" رفع رسول الله " أي: رأسه من الركوع.

قوله: " بضعة وثلاثين " البضعة- بكسر الباء- في العدد- وقد يفتح-

ما بين الثلاث إلى التسع، وقيل: ما بين الواحد إلى العشرة. وقال الجوهري: تقول: بضع سنين، وبضعة عشر رجلا، وبضع عشرة امرأة، وإذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع، لا نقول: بضع وعشرون. انتهى. وهذا الحديث الصحيح يدفع ما قاله، فإن قيل: ما الحكمة في تخصيص هذا العدد بهذا المقدار؟ قلت: قد استفتح علي هاهنا أيضا من الفيض الإلهي، أن حروف هذه الكلمات أربعة وثلاثون حرفا وبالمكرر ستة وثلاثون حرفا فأنزل الله بعدد حروف هذه الكلمات ملائكة. وقد

[١/٢٥٦-ب] عرفت أن / البضعة ما بين الواحد إلى العشرة، فتكون الملائكة أيضا ما بين الثلاثة والأربعة عدد حروف هذه الكلمات ، لأن عددها ما بين الثلاثة والأربعة، وذلك تعظيما لهذه الكلمات، حيث أنزل

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٣/٢٢٥

في مقابلة كل حرف منها ملك من الملائكة.

قوله: " أول " بالضم من الظروف كما تقول: أبدأ بهذا الفعل أول كل." [١]

"قال أبو زرعة: مديني ثقة. روى له: مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه (١) .

قوله: "كشف الستارة " هي بكسر السين الستر الذي يكون على باب البيت والدار.

قوله: "والناس صفوف " جملة اسمية وقعت حالا، وكذلك قوله:

"خلف أبي بكر" حال.

قوله: "إنه " أي: إن الشأن.

قوله: " من مبشرات النبوة " المبشرات جمع مبشرة، وهي الأمور المبشرة، ثم صار بغلبة الاستعمال كالاسم واشتقاقها من البشارة، والبشارة المطلقة لا تكون إلا بالخير من بشرت الرجل أبشره- بالضم- بشرا وبشورا من البشرى، وكذلك الإبشار والتبشير ثلاث لغات، والاسم البشارة، والبشارة- بالكسر والضم- والنبوة من النبأ وهو الخبر، تقول: نبأ ونبأ وأنبأ، أي: أخبر، ومنه أصل النبي، لأنه أنبأ عن الله، وهو فعيل بمعنى فاعل.

قوله: " إلا الرؤيا الصالحة " الرؤيا مقصورة مهموزة، ويجوز ترك همزها كنظائرها من رأى في منامه رؤيا على وزن فعلى، والمراد بالصالحة صحتها أو حسن ظاهرها.

قوله: " راكعا أو ساجدا " حالان من الضمير الذي في "أقرأ".

فإن قيل: ما الحكمة من النهي عن القراءة في حالتي الركوع والسجود، قلت: الذي يلوح لنا في هذا المقام، هو أن النبي- عليه السلام- الخبر الأمة عن انقطاع الوحي بوفاته، وعزاهم عن مبشرات النبوة، ثم نبههم على جلالة قدرها ما هو تارك فيهم من الوحي المنزل- وهو الكتاب العزيز، الذي لم يؤت نبي مثله- بقرينة مستكنة في صيغة النهي، وذلك

---

(١) المصدر السابق (١٦/ ٣٥٨٤) .." [٢]

"بذلك لأنها تغطي الأرض بمائها، وهذا المعنى أيضا في الدجال، لأنه يغطي الأرض بكثرة أتباعه، أو يغطي الحق بباطله، وقيل: لأنه مطموس العين من قولهم، دجل الأثر إذا عفي ودرس. وقيل من دجل؛

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٣/٣٧٨

(٢) شرح أبي داود للعيني، ٤/٨٥

أي: كذب، والدجال: الكذاب".

قوله: "من فتنة المحيا والممات "كلاهما مصدران ميميان بمعنى الحياة والموت ويحتمل زمان ذلك لأن ما كان معتل العين من الثلاثي فقد يأتي منه المصدر والزمان والمكان بلفظ واحد، أما فتنة الحياة فهي: التي تعرض لإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات، وأشدها وأعظمها- والعياذ بالله- أمر الخاتمة عند الموت، وأما فتنة الموت فاختلفوا فيها، فقيل: فتنة القبر، وقيل: يحتمل أن يراد به الفتنة عند الاحتضار، أضيفت إلى الموت لقربها منه.

فإن قيل: إذا كان المراد من قوله: "وفتنة الممات" وفتنة القبر، يكون هذا مكررا، لأن قوله: "من عذاب القبر" يدل على هذا، قلت: لا تكرار، لأن العذاب يزيد على الفتنة، والفتنة سبب له، والسبب غير المسبب.

قوله: "من المأثم " أي: الإثم الذي يجر إلى الذم والعقوبة.

قوله: "والمغرم " الدين، يقال: غرم الرجل- بالكسر- إذا ادان، وقيل الغرم والمغرم: ما ينوب الإنسان في ماله من ضرر لغير جناية منه، وكذلك ما يلزمه أداؤه، ومنه الغرامة، والغريم الذي عليه الدين، والأصل فيه الغرام وهو الشر الدائم والعذاب.

قوله: "فقال له: قائل " أي: قال للنبي- عليه السلام- قائل، سائلا عن وجه الحكمة في كثرة استعاذته من المغرم فقال- عليه السلام-: "إن الرجل إذا اغرم" يعني: إذا لحقه دين حدث فكذب، بأن يحتج بشيء في وفاء ما عليه، ولم يقم به فيصير كاذبا، ووعد وأخلف، بأن قال لصاحب الدين أوفيك دينك في يوم كذا، أوفي شهر كذا، أو في وقت كذا، ولم يوف فيه فيصير مخالفا لوعده، والكذب وخلف الوعد من." (١)

"" (١) واتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمرا، أو كمه أو نحوه، أو رأسه معقوص، أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك وهو كراهة تنزيه، فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته. واحتج الطبري في ذلك بالإجماع، وحكى ابن المنذر الإعادة فيه عن الحسن البصري، ثم مذهب الجمهور أن النهي مطلقا لمن صلي كذلك، سواء تعقده للصلاة أم كان كذلك قبلها، لا لها بل لمعنى آخر. وقال الداودي: يختص النهي بمن فعل ذلك للصلاة، والمختار الصحيح: هو الأول. قال العلماء: والحكمة في النهي: أن الشعر يسجد معه، ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف.

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٤/٩٢

٨٦٨- ص- نا محمد بن كثير: أنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي- عليه السلام- قال: " أمرت "- "وربما قال-: " أمر نبيكم أن يسجد على سبعة آراب " (٢) .

ش- الآراب: جمع إرب- بكسر الهمزة، وسكون الراء- وهو العضو، أي: أمر أن يسجد على سبعة أعضاء: الجبهة، واليدين، والركبتين، والقدمين. والحديث: رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه. ورواه البزار في (سننه) بلفظ: "أمر العبد أن يسجد على سبعة آراب "، وقال: وقد روى هذا الحديث سعد، وابن عباس، وأبو هريرة، وغيرهم لا نعلم أحدا قال: (آراب) إلا العباس.

قلت: قد قالها ابن العباس- أيضا- كما أخرجه أبو داود عنه مرفوعا، وقالها سعد- أيضا- كما رواه أبو يعلى الموصلي في " مسنده" والطحاوي في "شرح الآثار" من حديث عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن أبيه: سعد بن أبي وقاص، عن النبي- عليه السلام- قال: "أمر العبد أن يسجد على سبعة

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم (٤/٢٠٩) .

(٢) انظر التخريج المتقدم.." (١)

"شيبة: نا حفص بن غياث وأبو معاوية وأبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال النبي- عليه السلام-: " إذا سجد أحدكم فليعتدل، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب".

والحكمة في هذا: أنه أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض، وأبعد من هيئات الكسالى، فإن المنبسط يشبه الكلب، ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة، وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها، فلو تركه كان مسيئا، مرتكبا لنهي التنزيه، وصلاته صحيحة.

٨٧٥- ص- نا قتيبة بن سعيد: نا سفيان، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عمه: يزيد بن الأصم، عن ميمونة، أن النبي- عليه السلام- كان إذا سجد جافى بين يديه حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه مرت" (١) .

[٢/٢٣ - أ] / ش- عبيد الله بن عبد الله: ابن الأصم أخو عبد الله وهو أصغرهما. سمع: عمه: يزيد بن الأصم. روى عنه: مروان بن معاوية الفزاري، وعبد الواحد بن زياد. روى له: مسلم، والنسائي، وأبو داود،

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٤/١١١

وابن ماجه (٢) .

ويزيد بن الأصم: واسم الأصم: عمرو، وهو ابن أخت ميمونة زوج النبي- عليه السلام- وابن خالة ابن عباس، وقد ذكرناه.

قو له: " جافى" أي: باعد.

قوله: "أن بهمة" قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة: البهمة واحد البهم وهي الولاد الغنم من الذكور والإناث، وجمع البهم: بهام - بكسر الباء- ت وقال الجوهري: البهمة من أولاد الضأن خاصة، وتطلق على الذكر والأنثى، قال: والسؤال: أولاد المعزى.

---

(١) مسلم: كتاب الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختتم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه (٤٩٦) ، النسائي: كتاب التطبيق، باب: التجافي في السجود له ١١٠) ، ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب: السجود (. من) .

(٢) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٩/ ٣٦٤٧) .." (١)

"النبي- علية السلام- على حرمة ذاك النبي- عليه السلام- مع بيان الحكمة في حقنا؛ فالمعنى: أن ذاك النبي- عليه السلام- لا منع في حقه، وكذا لو علمتم موافقته؛ ولكن لا علم لكم بها.

قلت: هذا الكلام كله خارج عما دل عليه اللفظ النبوي، ولا يدل اللفظ صريحا على الحرمة ولو بين النبي- عليه السلام- حرمته من غير تعليق ما كان يحصل التوهم المذكور؛ لأن كثيرا من الأمور كانت مباحة في شريعة من قبلنا، وهي حرام عندنا، ولا يلزم من ذلك ما ذكره من التوهم؛ لأن غايته يكون منسوخا في شرعنا.

وقال الخطابي (١) : يشبه أن يكون أراد به الزجر عنه، وترك التعاطي

له؛ إذ كانوا لا يصادفون معنى خط ذلك النبي؛ لأن خطه كان علما لنبوته، وقد انقطعت نبوته وذهبت معالمها.

" (٢) وقال القاضي عياض: المختار: أن معناه: من وافق خطه فذاك تجدون إصابته فيما يقول؛ لا أنه أباح ذلك لفاعله، قال: ويحتمل أن هذا نسخ في شرعنا.

وذكر المازري في كتاب "المعلم " قوله: "فمن وافق خطه فذاك " أي: من أصاب ذلك فقد أصاب، وقيل:

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٤/١١٨

إنما قال ذلك على وجه الإبعاد لمن يسلك هذا، فكأنه يقول: وكيف لكم موافقة خطه؟!. وقال ابن عباس في تفسير هذا الحديث: هو الخط الذي يخطه الحازي؛ وهو علم قد تركه الناس.

قلت: الحازي،- بالحاء المهملة- والزاي- من حزى الشيء تحزية وتحزوة إذا قدره. وقال الجوهري: الحازي: الذي ينظر في الأعضاء وخيلان الوجه يتكهن.

قوله: " غنيمات" جمع غنيمة ؛ وهي تصغير غنم ؛ والغنم يقع على الذكر والأنثى.

---

(١) معالم السنن (١/ ١٩٢) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٥/٢٣) .." [1]

"قلت: أما عندنا- أيضا- إذا قرأهما على وجه اتباع السنة فمستحب ذلك، وأما إذا قرأ شيئا من القرآن على وجه التعيين، فمكروه/، لما فيه من هجران الباقي. والحديث: أخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي.

١٠٤٦- ص- نا مسدد: نا يحيي، عن شعبة، عن مخول بإسناده ومعناه، وزاد: في صلاة (١) الجمعة بسورة الجمعة و "إذا جاءك المنافقون" (٢) .

ش- أي: بإسناد الحديث المذكور ومعناه، وزاد فيه: " وفي صلاة الجمعة " إلى آخره "الجمعة "، وفي بعض النسخ: " وفي صلاة الجمعة الجمعة " بنصب الجمعة أي: سورة الجمعة. وفي رواية مسلم: " قرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة، وفي الثانية: المنافقين". وقال الشيخ محيي الدين (٣) : وفيه استحباب قراءتهما بكمالهما فيهما؛ وهو مذهبنا ومذهب آخرين.

قلت: ومذهبنا- أيضا إذا لم يقصد التعيين؛ وليس في هذه المسألة خلاف بيننا وبين الشافعي؛ فالذي يثبت الخلاف هو من قصور فهمه؛ لأن أبا حنيفة إنما كره الملازمة إذا لم يعتقد الجواز بغيره، والشافعي- أيضا يكره مثل هذا، وأما إذا اعتقد الجواز بغيره ولازم على سورة معينة إما لأنها أيسر عليه، أو اقتداء بفعله- عليه السلام- فلا يكره، فلم يكن في الحقيقة خلاف. وأما الحكمة في ذلك: فلاشتمال سورة الجمعة على وجوب الجمعة وغير ذلك من أحكامها، وقراءة سورة المنافقة لتوبيخ

---

(١) في سنن أبي داود:" صلاته ".

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٤/١٨٤

(٢) مسلم: كتاب الجمعة، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة (٦٤/ ٨٧٩) ، النسائي: كتاب الجمعة، باب: القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقة

(٣) شرح صحيح مسلم (٦/١٦٦) .." [1]

"قلت: وفي هذا المعنى إذا جمع الأمير جنده في حصن، وغلق بابه، ولم يأذن فيه للعامة. قال في "التحفة": إن فعلها على وجه الشهرة جارت فيه الجمعة. وقال في "المحيط": الإذن على سبيل الاشتهار شرط، حتى لو أغلق الأمير باب قصره وصلى فيه بجنده لا يجوز، وإن فتح باب قصره وأذن للناس بدخوله جار ويكره.

قوله: "أمر بذلك، أن لا توصل صلاة " فيه دليل على استحباب التحول من موضع الفريضة لأجل النافلة، والأفضل أن يتحول إلى بيته، وإلا فموضع آخر من المسجد أو غيره.

قوله: " حتى يتكلم " دليل على أن الفصل يحصل بالكلام أيضا، ولكن بالانتقال أفضل. والحديث: أخرجه مسلم.

١١٠١- ص- نا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة المروزي، نا الفضل ابن موسى، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن ابن عمر قال: إذا كان (١) بمكة فصلي الجمعة تقدم فصلي ركعتين، ثم تقدم فصلي أربعا، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلي ركعتين ولم يصل في المسجد، فقيل له، فقال: كان رسول الله يفعل ذلك (٢) .

ش- الفضل بن موسى السيناني المروزي قد مر ذكره، وعطاء بن أبي رباح.

فإن قيل: ما الحكمة من صلاة ابن عمر هكذا ؟ قلت: قد أجاب هو بأن رسول الله كان يفعل ذلك، ولكن بقيت الحكمة من فعل رسول الله - عليه السلام-، فلعلها تكون أنه- عليه السلام- اختار بيته للتنفل في المدينة لئلا يخلى عن الصلاة، وأما في مكة فلم يكن له بيت فيها للإقامة،

---

(١) في سنن أبي داود: "كان إذا كان".

(٢) الترمذي: كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها (٥٢٣) .." [2]

---

[1] شرح أبي داود للعيني، ٤/٤٠٤

[2] شرح أبي داود للعيني، ٤/٤٧٣

"وهذا الحديث مرسل؛ لأن عبيد الله لا سماع له من عمر، والحديث: أخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ولكن مسلما ذكره متصلا أيضا من رواية فليح بن سليمان، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله ابن عبد الله، عن أبي واقد قال: " سألني عمر "، وعبيد الله أدرك أبا واقد بلا شك.

فإن قيل: كيف سأل عمر عن هذا ومثله لا يخفى عليه هذا؟ قلنا: لعله اختبار له هل حفظ ذلك أم لا، أو يكون دخل عليه شك، أو نازعه غيره ممن سمعه يقرأ في ذلك ب "سبح " و"الغاشية" فأراد عمر الاستشهاد عليه بما سمعه أيضا أبو واقد.

ثم الحكمة من قراءته- عليه السلام- هاتين السورتين كونهما مشتملتين على الإخبار بالبعث، والإخبار عن القرون الماضية، وإهلاك المكذبين، وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث، وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٤٠- باب: الجلوس للخطبة

أي: هذا باب في بيان الجلوس لأجل الخطبة.

١١٢٦- ص- نا محمد بن الصباح البزاز، نا الفضل بن موسى السيناني

نا ابن جرير، عن عطاء، عن عبد الله بن السائب قال: شهدت مع رسول الله العيد، فلما قضى الصلاة قال: "إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب " (١) .

---

(١) النسائي: كتاب صلاة العيدين، باب: التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين (٣/١٨٥) ، ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في انتظار الخطبة بحد الصلاة (١٢٩٠) .." (١)

"١٥٣٥- ص- نا محمد بن كثير، أنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن نافع، عن علي- رضي الله عنه- قال: " ما من رجل يعود مريضا ممسيا إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة، ومن أتاه مصبحا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي، وكان له خري"في الجنة " (١) .

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٥٠٣/٤

ش- شعبة بن الحجاج، والحكم بن عتيبة.
قوله: "ممسيا" حال عن الضمير الذي في " يعود"، وكذا قوله:
"مصبحا" أي: في حال المساء وحال الصباح، وقد دل هذا على ابن عيادة
المريض في المساء لا تمنع كما يتأبى عنها كثير من العوام، والحديث يرد
عليهم.
قوله: "خريفا" أي: " (٢) مخروف من ثمر الجنة، فعيل بمعنى مفعول، وهذا كالحديث الآخر: "عائد المريض على مخارف الجنة " والمعنى- والله أعلم- أنه بسعيه إلى عيادة المريض يستوجب الجنة ومخارفها".
فإن قلت: ما وجه الحكمة في تعيين/ السبعة ألفا من بين سائر [٢ / ١٨٧ - ب] الأعداد؟ قلت: قد عرفت أن العدد لا نهاية له، وأن مراتبه آحاد
وعشرات ومئات وألوف، وهذا يشمل المراتب كلها، أو يكون فيها حكمة
خفي علينا وجهها، والله أعلم.
وفي بعض النسخ في أول هذا الحديث: "باب جامع فضل العيادة"،
والحديث موقوف- كما ترى- ولم يخرجه غيره من الستة.
١٥٣٦- ص- يا عثمان بن أي شيبة، يا أبو معاوية، نا الأعمش، عن

---

(١) تفرد به أبو داود.
(٢) انظر: معالم السنن (١/ ٢٦٠) .
٥٢ شرح سنن أبي داوود ٦." (١)

"فإن قيل: ما الحكمة في أنهم أدرجوا رسول الله في ذلك الثوب الحبرة، ثم أخروه عنه؟ قلت: لعلهم استقلوا هذا في حقه- عليه السلام- أو ما استطابوا فكفنوه في ثلاثة أثواب بيض سحولية، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب يمينية، ليس فيها قميص، ولا عمامة، فقلنا لعائشة: إنهم يزعمون أنه كفن

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ١٧/٦

في برد حبرة، فقالت: قد جاءوه ببرد حيرة، ولم يكفنوه فيه".

وجواب آخر وهو أنه يمكن أن يكون إدراجهم رسول الله فيه، ثم تأخيرهم إياه عنه لأجل التنشيف بعد الغسل، فكان ذلك كالمنشفة، فلما نشفوه به أخروه عنه، ثم كفنوه في ثلاثة أثواب بيض.

١٥٨٥- ص- نا الحسن بن الصباح، نا إسماعيل- يعني: ابن عبد الكريم- حدثني إبراهيم بن عقيل، عن أبيه، عن وهب- يعني: ابن منبه- عن جابر- رضي الله عنه- قال: سمعت النبي صلى اللہ عليه وسلم يقول: " إذا توفي أحدكم فوجد شيئا فليكفن في ثوب حبرة " (١) .

ش- إبراهيم بن عقيل بن معقل بن منبه بن كامل بن سيج اليماني الصنعاني. روى عن: وهب بن منبه. روى عنه: أحمد بن حنبل، وزيد بن المبارك، وإسماعيل بن عبد الكريم، قال أحمد بن عبد الله: هو يماني ثقة، وقال ابن معين: لم يكن به بأس. روى له: أبو داود (٢) . وعقيل بن معقل اليماني ابن أخي وهب. سمع عمه وهبا. روى عنه: هشام بن يوسف الصنعاني، وعبد الرزاق، وابنه إبراهيم بن عقيل، قال ابن معين: ثقة. روى له: أبو داود (٣) . والحديث محمول على حالة

---

(١) تفرد به أبو داود.

(٢) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢/ ٢١٥) . (٣) المصدر السابق (٢٠/ ٤٠٠٠) .." (١)

" لشرف العبادة قال وقد قيل أن ذلك لأمر يتعلق بالملك وهو أن يضع فاه على في القارئ فيتأذى بالرائحة الكريهة فسن السواك لأجل ذلك وفيه حديث في مسند البزار وقال الحافظ زين الدين العراقي يحتمل أن يقال حكمته عند إرادة الصلاة ما ورد من أنه يقطع البلغم ويزيد في الفصاحة وتقطيع البلغم مناسب للقراءة لئلا يطرأ عليه فيمنعه القراءة وكذلك الفصاحة قلت لعائشة رضي الله عنها بأي شيء كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا دخل بيته قالت بالسواك قال القرطبي يحتمل أن يكون ذلك لأنه كان يبدأ بصلاة النافلة فقلما كان يتنفل في المسجد فيكون السواك لأجلها وقال غيره الحكمة في ذلك أنه ربما تغيرت رائحة الفم عند محادثة الناس فإذا دخل البيت كان من حسن معاشرة الأهل إزالة ذلك وفي

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٦/٧٩

الحديث دلالة على استحباب السواك عند دخول المنزل وقد صرح به أبو شامة والنووي قال بن دقيق ." (١)

" ثم دعا بعسيب رطب بمهملتين بوزن فعيل وهي الجريدة التي لم ينبت فيها خوص فان نبت فهي السعفة فشقه باثنين قال النووي الباء زائدة للتوكيد والنصب على الحال فغرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا قال الزركشي في تخريج أحاديث الرافعي قال الحافظ سعد الدين الحارثي موضع الغرس كان بإزاء الرأس ثبت ذلك بإسناد صحيح انتهى لعله قال بن مالك الهاء ضمير الشأن يخفف عنهما بالضم وفتح الفاء الأولى أي العذاب عن المقبورين ما لم ييبسا بالمثناة التحتية أوله والباء مفتوحة ويجوز كسرها أي العودان وقال المازري يحتمل أن يكون أوحى إليه أن العذاب يخفف عنهماهذه المدة وقال القرطبي قيل أنه تشفع لهما هذه المدة وقال الخطابي هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة لا أن في الجريد معنى خصه ولا أن في الرطب معنى ليس في اليابس قال وقد قيل أن المعنى فيه أنه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وعلى هذا فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها وكذلك ما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب أولى وقال بن بطال انما خص الجريدتين من دون سائر النبات لأنها أطول الثمار بقاء فتطول مدة التخفيف وهي شجرة شبهها النبي صلى الله عليه و سلم بالمؤمن وقيل أنها خلقت من فضلة طينة آدم عليه السلام وقال الطيبي الحكمة في كونهما ما دامتا رطبتين يمنعان العذاب غير معلومة لنا كعدد الزبانية وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه في القبر عملا بهذا الحديث وقال الطرطوشي لأن ذلك خاص ببركة ." (٢)

" يستحب لها أن تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها قال ولم أره لغيره وظاهر الحديث حجة له قال الحافظ بن حجر ويؤيده رواية الإسماعيلي فلما رأيته يستحى علمتها وقلت تبتغي بها مواضع الدم زاد الدارمي وهو يسمع فلا ينكر وقيل الحكمة فيه كونه أسرع إلى الحبل وضعفه النووي بأنه لو كان كذلك لاختصت به المزوجة وإطلاق الأحاديث يرده

٢٥٣ – بالمنديل بكسر الميم ." (٣)

---

(١) شرح السيوطي لسنن النسائي، ١٣/١

(٢) شرح السيوطي لسنن النسائي، ٣٠/١

(٣) شرح السيوطي لسنن النسائي، ١٣٨/١

" ٢٦٠ – عن عبد الله بن دينار عن بن عمر قال ذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه و سلم أكثر الرواة على جعله من مسند بن عمر ومنهم من جعله من روايته عن أبيه أنه سأل النبي صلى الله عليه و سلم قال الدارقطني في العلل والصحيح قول من قال عن بن عمر أن عمر سأل أنه تصيبه الجنابة من الليل قال الشيخ ولي الدين العراقي أي في الليل كما في قوله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة قال ويحتمل أنها لابتداء الغاية في الزمان أي ابتداء إصابة الجنابة الليل توضأ واغسل ذكرك ثم نم الجمهور على أنه أمر استحباب وقال طائفة بوجوبه وقال الطحاوي أنه منسوخ وفي قوله ثم نم جناس مصحف محرف وقال الداودي وبن عبد البر فيه تقديم وتأخير أراد اغسل ذكرك وتوضأ والواو لا ترتب وقد أخرجه المصنف في الكبرى وبن حبان من طريق بلفظ اغسل ذكرك ثم توضأ ثم ارقد وروى الطبراني عن ميمونة بنت سعد قالت قلت يا رسول الله هل يرقد الجنب قال ما أحب ان يرقد حتى يتوضأ فإني أخشى أنه يتوفى فلا يحضره جبريل وهو تصريح بالحكمة فيه وروى بن أبي شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت إذا أراد أحدكم أن يرقد وهو جنب فليتوضأ فإنه لا يدري لعله تصاب نفسه في منامه وعن شداد بن أوس إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف الجنابة وأشار بذلك إلى أن الوضوء يخفف حدث الجنابة فإنه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء فقال ليس هذا غرض الحديث ولا المفهوم من جواب سؤال عمر ." (١)

" فإنه أنشط للعود أي إلى الجماع وهو تصريح بالحكمة فيه

٢٦٤ – كان يطوف على نسائه بغسل واحد قال القرطبي هذا يحتمل أن يكون عند قدومه من سفر أو عند تمام الدوران عليهن وابتداء دور آخر ويكون ذلك عن إذن صاحبه النوبة أو يكون ذلك مخصوصا به والا فوطء المرأة في نوبة ضرتها ممنوع منه عن عبد الله بن سلمة بكسر اللام هو المرادي روى له الأربعة ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة قال الزركشي في التخريج ليس هنا بمعنى غير وقال البزار انها بمعنى الا ويؤيده رواية بن حبان الا الجنابة وفي رواية له ما خلا الجنابة

٢٦٧ – فحدت عنه أي ملت إن المسلم لا ينجس بفتح الجيم وضمها ." (٢)

" (كتاب الصلاة)

---

(١) شرح السيوطي لسنن النسائي، ١/١٤٠

(٢) شرح السيوطي لسنن النسائي، ١/١٤٤

٤٤٨ – فأتيت بطست بفتح الطاء وكسرها مليء قال الكرماني ذكر على معنى الإناء والطست مؤنثة حكمة وإيمانا منصوبان على التمييز قال الكرماني وأما جعل الإيمان والحكمة في ." (١)

" للمفعول ويروى بالبناء للفاعل على إضمار المنادي أقبل زاد في رواية مسلم فوسوس حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر بضم المثلثة وتشديد الواو المكسور قيل هو من ثاب إذا رجع وقيل من ثوب إذا أشار بثوبه عند الفزع لا علام غيره والمراد بالتثويب هنا الإقامة عند الجمهور حتى إذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه قال القاضي عياض سمعناه من أكثر الرواة بضم الطاء وضبطناه عن المتقنين بالكسر وهو الوجه ومعناه يوسوس وأما الضم فمن المرور أي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله لما لم يكن يذكر زاد مسلم من قبل إن يدري بالكسر نافية بمعنى لا وروى بالفتح ووهاه القرطبي فإن قيل ما الحكمة في هرب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلاة أجيب بأوجه منها أنه يهرب حتى لا يسمع المؤذن فيشهد له يوم القيامة فإنه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا أنس الاشهد له وقيل لاتفاق الجميع علی الاعلان بشهادة الحق وقال بن الجوزي على الأذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها لأنه لا يكاد يقع في الأذان رياء ولا غفلة عند النطق به بخلاف الصلاة فإن النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسة وقال بن بطال يشبه أن يكون الزجر عن خروج المؤمن من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن من هذا المعنى لئلا يكون متشبها بالشيطان ." (٢)

" على بعض ثم أطلق على كل صوت له طنين وقيل هو صوت متدارك لا يدرك في أول وهلة والجرس الجلجل الذي يعلق في رؤوس الدواب فإن قيل كيف شبه المحمود بالمذموم فإن صوت الجرس مذموم لصحة النهي عنه والاعلام بأن الملائكة لا تصحب رفقة فيها جرس فالجواب أنه لا يلزم في التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به في كل صفاته بل يكفي اشتراكهما في صفة ما والمقصود هنا بيان الحس فذكر ما ألف السامعون سماعه تقريبا لأفهامهم وأخذ من هذا جواز تشبيه الشعراء ريق المحبوبة ونحوه بالخمر واستدل عليه بقول كعب كأنه منهل بالراح معلول وقد أنشده في حضرة النبي صلى الله عليه و سلم وأقره والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي قال الخطابي يريد أنه صوت متدارك يسمعه ولا يثبته أول ما يسمعه حتى يفهمه بعد وقيل بل هو صوت حفيف أجنحة الملك والحكمة في تقدمه أن يفرغ سمعه للوحي فلا يبقى

---

(١) شرح السيوطي لسنن النسائي، ٢١٧/١

(٢) شرح السيوطي لسنن النسائي، ٢٢/٢

فيه مكان لغيره وهو أشده علي قال البلقيني سبب ذلك أن الكلام العظيم له مقدمات تؤذن بتعظيمه للاهتمام به وقال بعضهم انما كان شديدا عليه ليستجمع قلبه فيكون أوعى لما سمع وقيل انما كان ينزل هكذا إذا نزلت آية وعيد أو تهديد وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى والدرجات فيفصم عني بفتح أوله وسكون الفاء وكسر المهملة أي يقطع وينجلي ما يغشاني ويروى بضم أوله من الرباعي وأصل الفصم القطع وقيل الفصم بالفاء القطع بلا إبانة وبالقاف القطع بابانه ." (١)

" ١٢٨٥ - اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم قال النووي اختلف العلماء في الحكمة في قوله كما صليت على إبراهيم مع أن محمدا صلى الله عليه و سلم أفضل من إبراهيم عليه السلام قال القاضي عياض أظهر الأقوال أن نبينا صلى الله عليه و سلم سأل ذلك لنفسه ولأهل بيته ليتم النعمة عليهم كما أتمها على إبراهيم وآله وقيل بل سأل ذلك لأمته وقيل بل ليبقى ذلك له دائما إلى يوم القيامة ويجعل له به لسان صدق في الآخرين كإبراهيم عليه السلام وقيل كان ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم وقيل سأل صلاة يتخذه بها خليلا كما اتخذ إبراهيم ." (٢)

" لظاهر الرواية الأخرى

١٤٦١ - لا يخسفان بفتح أوله ويجوز الضم وحكى بن الصلاح منعه لموت أحد ولا لحياته قال النووي قال العلماء الحكمة في هذا الكلام أن بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين أنهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا ينكسفان الا لموت عظيم أو نحو ذلك فبين أن هذا تأويل باطل لئلا يغتر بأقوالهم لا سيما وقد صادف موت إبراهيم عليه السلام وقال الكرماني فان قلت ما تقول فيما قال أهل الهيئة أن الكسوف سببه حيلولة القمر بينها وبين الأرض فلا يرى حينئذ الا لون القمر وهو كمد لا نور له وذلك لا يكون الا في آخر الشهر عند كون النيرين في إحدى عقدتي الرأس والذنب وله آثار في الأرض هل جاز القول به أم لا قلت المقدمات كلها ممنوعة ولئن سلمنا فإن كان غرضهم أن الله تعالى أجرى سنته بذلك كما أجرى باحتراق الحطب اليابس عند مساس النار له فلا بأس به ." (٣)

---

(١) شرح السيوطي لسنن النسائي، ١٤٧/٢

(٢) شرح السيوطي لسنن النسائي، ٤٥/٣

(٣) شرح السيوطي لسنن النسائي، ١٢٦/٣

" استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء ولأبي داود من حديث أنس كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه قال النووي قال العلماء السنة في كل دعاء لرفع بلاء أن يرفع يديه جاعلا ظهر كفيه إلى السماء وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله أن يجعل كفيه إلى السماء وقال غيره الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره التفاؤل بتقلب الحال ظهرا لبطن كما قيل في تحويل الرداء هو إشارة إلى صفة المسئول وهو نزول السحاب إلى الأرض قال الحافظ بن حجر واستدل به على أن إبطيه لم يكن عليهما شعر قال وفيه نظر فقد حكى المحب الطبري في الاستسقاء من الأحكام له أن من خصائصه صلى الله عليه و سلم أن الابط من جميع الناس متغير اللون غيره قال الزركشي كان هذا لجماله صلى الله عليه و سلم فإن كل إبط من الناس متغير لأنه مغموم مراوح وكان منه صلى الله عليه و سلم أبيض عطرا

١٥١٤ - مقنع بكفيه أي رافعهما

١٥١٥ - اللهم اسقنا يجوز فيه قطع الهمزة ووصلها لأنه ورد في القرآن ثلاثيا ورباعيا قزعة بفتحتين أي القطعة من الغيم وخصه أبو عبيد بما يكون في الخريف تقشعت أي أقلعت وتصدعت وإنها لفي مثل الإكليل بكسر الهمزة وسكون الكاف كل شيء دار بين جوانبه ." (١)

" عمر لم يخف عليه هذا مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله صلى الله عليه و سلم مرات وقربه منه لعله اختبار له هل حفظ ذلك أم لا أو يكون قد شك أو نازعه غيره ممن سمعه يقرأ في ذلك بسبح والغاشية فأراد عمر الاستشهاد عليه بما سمعه أيضا أبو واقد قالوا والحكمة في قراءة قاف واقتربت لما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضية واهلاكه المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر

١٥٧٥ - ثم مال ومضى إلى النساء قال القاضي عياض هذا خاص به صلى الله عليه و سلم وليس على الأئمة فعله ولا يباح ." (٢)

" ١٦١٣ - حميد بن عبد الرحمن هو بن عوف عن أبي هريرة قال النووي اعلم أن أبا هريرة يروي عنه اثنان كل منهما حميد بن عبد الرحمن أحدهما هذا الحميري والثاني حميد بن عبد الرحمن بن عوف

---

(١) شرح السيوطي لسنن النسائي، ١٥٩/٣

(٢) شرح السيوطي لسنن النسائي، ١٨٦/٣

الزهري قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين كل ما في الصحيحين حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة فهو الزهري الا في هذا الحديث خاصة وهذا الحديث لم يذكره البخاري في صحيحه ولا ذكر الحميري في البخاري أصلا ولا في مسلم الا في هذا الحديث أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم قال الحافظ أبو الفضل العراقي في شرح الترمذي ما الحكمة في تسمية المحرم شهر الله والشهور كلها لله يحتمل أن يقال أنه لما كان من الأشهر الحرم التي حرم الله فيها القتال وكان أول شهور السنة أضيف إليه إضافة تخصيص ولم يصح إضافة شهر من الشهور إلى الله تعالى عن النبي صلى الله عليه و سلم الا شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل استدل به أبو إسحاق المروزي من أصحابنا على أن صلاة الليل أفضل من السنن الراتبة وقال أكثر أصحابنا الرواتب أفضل لأنها تشبه الفرائض ." (١)

" ٨٥ – ٢٠٢٦ – على جنازة بن الدحداح قال النووي بدالين وحاءين مهملات ويقال أبو الدحداح ويقال أبو الدحداحة قال بن عبد البر لا يعرف اسمه قلت حكى في أن اسمه ثابت فلما رجع أتى بفرس معرورى قال أهل اللغة أعروريت الفرس إذا ركبته عريا فهو معروري وقالوا لم يأت افعوعل معدي الا قولهم اعروريت الفرس واحلوليت الشيء

٢٠٢٧ – نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يبني على القبر قال العراقي في شرح الترمذي يحتمل أن المراد البناء على نفس القبر ليرفع عن أن ينال بالوطء كما يفعله كثير من الناس أو أن المراد النهي أن يتخذ حول القبر بناء كمتربة أو مسجد أو مدرسة ونحو ذلك قال وعليه حمله النووي في شرح المهذب قال الشافعي والأصحاب يستحب أن لا يزاد القبر على التراب الذي أخرج منه لهذا الحديث لئلا يرتفع القبر ارتفاعا كثيرا أو يجصص قال العراقي ذكر بعض العلماء أن الحكمة في النهي عن تجصيص ." (٢)

" ٢٤٢٠ – وأيام البيض ذكر بعضهم أن الحكمة في صومها أنه لما عم النور لياليها ناسب أن تعم العبادة نهارها وقيل الحكمة في ذلك أن الكسوف يكون فيها غالبا ولا يكون في غيرها وقد أمرنا بالتقرب إلى الله تعالى بأعمال البر عند الكسوف الغر أي البيض الليالي بالقمر من الشهر روى الطبراني في الكبير

---

(١) شرح السيوطي لسنن النسائي، ٢٠٦/٣

(٢) شرح السيوطي لسنن النسائي، ٨٦/٤

بسند فيه جهالة عن عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول صام نوح عليه السلام الدهر ." (١)

" (كتاب الزكاة)

٢٤٣٥ - عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن كان بعثه إليها في ربيع الأول وقبل حجه صلى الله عليه و سلم وقيل في آخر سنة تسع عند منصرفه من تبوك وقيل عام الفتح سنة ثمان واختلف هل بعثه واليا أو قاضيا فجزم الغساني بالأول وبن عبد البر بالثاني واتفقوا على انه لم يزل عليها إلى أن قدم في عهد عمر فتوجه إلى الشام فمات بها رضي الله عنه انك تأتي قوما أهل كتاب كان أصل دخول اليهود في اليمن في زمن أسعد وهو تبع الأصغر حكاه بن إسحاق في أوائل السيرة فإذا جئتهم الخ لم يقع في هذا الحديث ذكر الصوم والحج مع أن بعث معاذ كان في أواخر الأمر وأجاب بن الصلاح بأن ذلك تقصير من بعض الرواة وتعقب بأنه يفضي إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث لاحتمال الزيادة والنقصان وأجاب الكرماني بأن اهتمام الشرع بالصلاة والزكاة أكثر وبأنهما إذا وجبا على المكلف لا يسقطان عنه أصلا بخلاف الصوم فإنه قد يسقط بالفدية والحج فإن الغير قد يقوم مقامه كما في المغصوب ويحتمل أنه حينئذ لم يكن شرع وقال الشيخ سراج الدين البلقيني إذا كان الكلام في بيان الأركان لم يخل الشارع منها بشيء كحديث بن عمر بني الإسلام على خمس فإذا كان في الدعاء الىالاسلام اكتفى بالأركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجوب فرض الصوم والحج كقوله تعالى فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة في موضعين من براءة مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعا وحديث بن عمر أيضا أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وغير ذلك من الأحاديث قال والحكمة في ذلك أن الأركان الخمسة اعتقادي وهو الشهادة وبدني وهو الصلاة ومالي وهو الزكاة فاقتصر في الدعاء إلى الإسلام عليها ليفرع الركنين الآخرين عليها فإن الصوم بدني محض والحج بدني ومالي وأيضا فكلمة الإسلام هي الأصل وهي شاقة على الكفار والصلاة شاقة لتكررها والزكاة شاقة لما في جبلة الإنسان من حب المال فإذا دعى المرء ." (٢)

---

(١) شرح السيوطي لسنن النسائي، ٤/٢٢١

(٢) شرح السيوطي لسنن النسائي، ٥/٢

" ٢٤٨٨ – فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا قال في النهاية هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقى سماء ولا غيرها قال الأزهري هو ما ينبت من النخل في أرض يقرب ماؤها فرسخت عروقها في الماء واستغنت عن ماء السماء والأنهار العشر قال القرطبي أجمع العلماء على الأخذ بهذا الحديث في قدر ما يؤخذ واستدل أبو حنيفة بعمومه على وجوب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من الثمار والرياحين والخضر وغيرها قال القرطبي والحكمة في فرض العشر أنه يكتب بعشرة أمثاله وكأن المخرج للعشر تصدق بكل ماله وما سقى بالسواني جمع سانية وهي الناقة التي يستقي عليها والنضح أي ما يسقى بالدوالي والاستسقاء والنواضح الإبل التي يستقى عليها واحدها ناضح ." (١)

" ٢٦٥٣ – هشام بن بهرام بفتح الموحدة وكسرها وقت حكى الأثرم عن أحمد أنه سئل في أي سنة وقت النبي صلى الله عليه و سلم المواقيت فقال عام حج لأهل المدينة ذا الحليفة بالمهملة والفاء مصغر قال النووي بينها وبين المدينة ستة أميال ووهم من قال بينهما ميل واحد وهو بن الصباغ وهو أبعد المواقيت من مكة فقيل الحكمة في ذلك أن معظم أمورهم في المدينة وقيل رفقا بأهل الآفاق لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إلى مكة الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست ورابغ قريب منها وسميت الجحفة لأن السيل يجحف بها ذات عرق بكسر العين وسكون الراء وقاف سمى بذلك لأن فيه عرقا وهو الجبل الصغير وهي أرض سبخة تنبت الطرفاء بينها وبين مكة مرحلتان وهي الحد الفاصل ." (٢)

" ٤٣٦٢ – من أراد أن يضحي فلا يقلم من أظفاره ولا يحلق شيئا من شعره في عشر الأول من ذي الحجة هذا النهي عند الجمهور نهى تنزيه والحكمة فيه أن يبقى كامل الأجزاء للعتق من النار وقيل للتشبيه بالمحرم منيحة المنيحة وهي الناقة أو الشاة تعطى لينتفع بلبنها ثم يردها ." (٣)

" به ويقال باء فلان بذنبه إذا احتمله كرها لا يستطيع دفعه عن نفسه فإن قالها حين يصبح موقنا بها فمات دخل الجنة قال الكرماني فإن قلت المؤمن وان لم يقلها يدخل الجنة قلت المراد أنه يدخلها ابتداء من غير دخول النار ولأن الغالب أن المؤمن بحقيقتها المؤمن بمضمونها لا يعصي الله تعالى أو لأن الله

---

(١) شرح السيوطي لسنن النسائي، ٤١/٥

(٢) شرح السيوطي لسنن النسائي، ١٢٣/٥

(٣) شرح السيوطي لسنن النسائي، ٢١٢/٧

تعالى يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار فإن قلت فما الحكمة في كونه أفضل الاستغفارات قلت هذا وأمثاله من التعبديات والله أعلم بذلك لكن لا شك أن فيه ذكر الله بأكمل الأوصاف وذكر نفسه بأنقص الحالات وهو أقصى غاية التضرع ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها الا هو أما الأول فلما فيه من الاعتراف بوجود الصانع وتوحيده الذي هو أصل الصفات العدمية المسماة بصفات الجلال والاعتراف بالصفات السبعة التي هي الصفات الوجودية المسماة بصفات الاكرام وهي القدرة اللازمة من الخلق الملزومة للارادة والعلم والحياة والخامسة الكلام اللازم من الوعد والسمع والبصر اللازمان من المغفرة إذ المغفرة للمسموع وللمبصر لا يتصور الا بعد السماع والابصار وأما الثاني فلما فيه أيضا من ." (١)

" ١٦١ - يرجف فؤاده أي قلبه وقيل هو وعاء القلب قال النووي وعلم خديجة برجفان فؤاده الظاهر أنها رأته حقيقة ويجوز أنها لم تره وعلمته بقرائن وصورة الحال عن فترة الوحي أي احتباسه وورد عن بن عباس رضي الله عنهما أن مدتها كانت أياما وعن الشعبي كانت سنتين ونصفا جزم به السهيلي جالسا كذا في الأصول بالنصب على الحال فجئثت بضم الجيم ثم همزة مكسورة ثم ثاء مثلثة ساكنة ثم تاء الضمير يقال جئث الرجل فهو مجئوث إذا فزع فدثروني أي لفوني وهي الأوثان هو من قول أبي سلمة كما بين بعد تتابع الوحي في رواية للبخاري تواتر أي جاء يتلو بعضه بعضا من غير تخلل غير أنه قال فجثثت قال النووي بمثلثتين بعد الجيم بمعنى الأول يقال جثث الرجل فهو مجثوث وجيث فهو مجيوث أي مذعور نص عليه الخليل والكسائي هويت بفتح الواو أي سقطت وقال أبو سلمة والرجز الأوثان زاد البخاري التي كان أهل الجاهلية يعبدون ثم حمى الوحي أي كثر نزوله وازداد وفيه طباق لفترة الوحي ولما لم يكن انقطاعا كليا عبر بالفترة لا بالبرود تتابع تأكيد معنوي فجثثت منه كما قال عقيل يعني بمثلثتين بعد الجيم بحراء شهرا هذا شاهد قوي لرواية بن إسحاق أن خلوته بحراء كانت شهر رمضان فاستبطنت الوادي أي صرت في باطنه على عرش أي كرسي في الهواء بالمد أي الجو بين السماء والأرض فأخذتني رجفة بالراء ورواه السمرقندي وجفة بالواو وكلاهما صحيح بمعنى الاضطراب قال تعالى يوم ترجف الأرض والجبال وقال قلوب يومئذ واجفة فصبوا علي ماء قال بن حجر كأن الحكمة فيه طلب حصول الشكوى لما وقع في الباطن من الانزعاج إذ جرت العادة أن الرعدة تعقبها الحمى وقد عرف من الطب النبوي معالجتها بالماء البارد ." (٢)

---

(١) شرح السيوطي لسنن النسائي، ٢٨٠/٨

(٢) شرح السيوطي على مسلم، ١٩٢/١

" ٨٨٤ - خرصها هو الحلقة الصغيرة من الحلي وتلقي سخابها بكسر السين وبالخاء المعجمة قلادة من طيب معجون على هيئة الخرز وتكون من مسك أو قرنفل أو غير هما من الطيب

٨٩١ - عن عبيد الله بن عبد الله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد هذه الرواية مرسلة والثانية متصلة لأن عبيد الله أدرك أبا واقد وسمعه وسؤال عمر أبا واقد إما لأنه شك في ذلك فاستثبته أو نحوه وإلا فيبعد أن عمر لم يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله صلى الله عليه و سلم مرات وقربه منه ب ق و اقتربت الحكمة في قراءتهما لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر ." (١)

" ١١٤٤ - لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام قال النووي كذا في الأصول بإثبات تاء في الأول بين الخاء والصاد وبحذفها في الثاني قال والحكمة في النهي أن يوم الجمعة فيه وظائف من العبادات فاستحب فطره ليكون أعون على ادائها كما استحب فطر يوم عرفة للحاج لذلك قال فإذا ضم إليه صوم يوم آخر جبر ما حصل من التقصير فيها وقيل سببه خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت ." (٢)

" ١١٥٦ - يصوم حتى نقول لا يفطر أي يكثر ويوالي حتى يتحدث نساؤه وخاصته بذلك كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلا قال النووي الثاني تفسير للأول وبيان أن قولها كله أي غالبه وقيل كان يصومه كله في وقت وأكثره في سنة أخرى لئلا يتوهم وجوبه قال والحكمة في تخصيص شعبان بكثرة الصوم أنه ترفع فيه الأعمال وتقدر فيه الآجال قال فإن قيل سيأتي أن أفضل الصوم بعد رمضان شهر المحرم فكيف أكثر منه في شعبان فالجواب لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر حياته قبل التمكن من صومه أو لعله كان يعرض فيه أعذار كسفر أو مرض سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب إلى آخره قال النووي الظاهر أن مراد سعيد بهذا الاستدلال أنه لا نهي فيه ولا ندب بل له حكم باقي الشهور قال ولم يثبت في صوم رجب نهي ولا ندب بعينه ولكن أصل الصوم مندوب إليه وفي سنن أبي داود أنه صلى الله عليه و سلم ندب إلى الصوم من الأشهر الحرم ورجب أحدها انتهى قلت وروى البيهقي في شعب الإيمان

---

(١) شرح السيوطي على مسلم، ٤٦٢/٢

(٢) شرح السيوطي على مسلم، ٢٢٨/٣

عن أبي قلابة قال في الجنة قصر لصوام رجب وقال هذا أصح ما ورد في صوم رجب قال وأبو قلابة من التابعين ومثله لا يقول ذلك إلا عن بلاغ ممن فوقه عمن يأتيه الوحي ." (١)

" ١٥٠٤ – واشترطي لهم الولاء قال الشافعي أي عليهم كقوله ولهم اللعنة الرعد ٢٥ أي عليهم وقيل معناه أظهري لهم حكم الولاء وقيل هذا خاص بهذه القضية والحكمة في إذنه فيه ثم إبطاله أن يكون أبلغ في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم عن مثل كما أذن لهم صلى الله عليه و سلم في الإحرام بالحج ثم أمرهم بفسخه وجعله عمرة ليكون أبلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة في اشهر الحج وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظمية قال النووي وهذا هو الأصح في تأويل الحديث وزال به الإشكال المذكور من حيث إن هذا الشرط يفسد البيع ومن حيث إنه خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح وبسبب ذلك أنكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته شرط الله أحق قيل المراد به قوله تعالى فإخوانكم في الدين ومواليكم الأحزاب٥ وقيل قوله وما آتاكم الرسول فخذوه الآية الحشر ٧ قال القاضي وعندي أنه قوله صلى الله عليه و سلم إنما الولاء لمن أعتق لاها الله إذا بالمد والقصر في ها ونقل عن أهل العربية أنهم أنكروا لفظة إذا وقالوا الصواب أن ذا اسم إشارة وأن معناه لا والله هذا ما أقسم به أو هذا يميني فأدخل اسم الله بين ها وذا قلت وقد نوزع في ذلك وبسطت عليه الكلام في حاشية مغني اللبيب ولخصته في تعليق البخاري زوج بريرة اسمه مغيث بضم الميم

١٥٠٧ – عقوله بضم العين والقاف ونصب اللام مفعول والهاء ضمير البطن أي دياته ." (٢)

" ٢٠٤٧ – من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها قال النووي تخصيص عجوة المدينة دون غيرها وعدد السبع من الأمور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الإيمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها وهذا كأعداد الصلوات ونصب الزكاة وغيرها لم يضره سم بتثليث السين والفتح أفصح

٢٠٤٨ – العالية هي ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلي نجدا والسافلة من الجهة الأخرى مما يلي تهامة ترياق بضم التاء وكسرها أول البكرة بنصب أول على الظرف وهو بمعنى قوله من تصبح ." (٣)

---

(١) شرح السيوطي على مسلم، ٢٣٨/٣

(٢) شرح السيوطي على مسلم، ١٣٣/٤

(٣) شرح السيوطي على مسلم، ٩٣/٥

" ٢٠٥٠ – الكباث بفتح الكاف ثم موحدة مخففة ثم ألف ثم مثلثة النضيج من تمر الأراك وهل من نبي إلا وقد رعاها قال النووي قالوا الحكمة في رعاية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لها ليأخذوا أنفسهم بالتواضع وتصفى قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها بالنصيحة إلى سياسة أممهم بالهداية والشفقة ." (١)

" ٢٢٨٠ – حتى عصرته قال العلماء الحكمة في ذلك أن العصر مضاد للتسليم والتوكل على رزق الله ويتضمن التدبير والأخذ بالحول والقوة وتكلف الإحاطة بأسرار حكم الله تعالى وفضله فعوقب فاعله بزواله وكذا القول في كيل الشعير ." (٢)

" ٧٩٩ – قال لأبي إن الله أمرني أن أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب قال المازري والقاضي الحكمة في ذلك أن يتعلم أبي ألفاظه وصيغ أدائه ومواضع الوقوف وصيغ النغم فإن نغمات القرآن على أسلوب ألفه الشرع وقدره من النغم المستعملة في غيرها ولكل ضرب من النغم أثر مخصوص في النفوس فكانت القراءة عليه لتعليمه لا ليتعلم منه وقيل لينبه الناس فضيلة أبي في ذلك ويحثهم على الأخذ عنه ولا يمتنع أحد من الأخذ عمن هو دونه في الرتبة وأقول الذي عندي أنه لما نزلت سورة لم يكن وكانت عادته صلى الله عليه و سلم إذا نزل عليه شيء قرأه على أصحابه أو من حضر منهم أمر عند نزول هذه السورة أن يقرأها على أبي فنص له على اسمه بخصوصه وهذا وجه الفضيلة في كونه نص على اسمه ولهذا قال أبي آلله سماني لك فعد وجه النعمة عليه كونه سماه له فكانت قراءته صلى الله عليه و سلم عليه من نمط قراءته لما نزل على سائر الصحابة من غير زيادة على ذلك ولم تكن المزية والخصوصية إلا في التنصيص على اسمه بخصوصه ومع هذا فلا يحتاج إلى تأويل فبكى قيل سرورا وقيل خوفا من تقصيره في شكر هذه النعمة ." (٣)

"الزمهرير أي وهو شدة البرد

وفي مسلم من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قالت النار رب أكل بعضي بعضا فأذن لي أتنفس فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فما وجدتم من برد وزمهرير فمن نفس جهنم وما وجدتم من حر أو حرور فمن نفس جهنم قال القاضي عياض قيل معناه

---

(١) شرح السيوطي على مسلم، ٥/٩٦

(٢) شرح السيوطي على مسلم، ٥/٣٠٠

(٣) شرح السيوطي على مسلم، ٥/٤٣٠

إنها إذا تنفست في الصيف قوي لهب تنفسها حر الشمس وإذا تنفست في الشتاء دفع حرها شدة البرد إلى الأرض

وقال ابن عبد البر لفظ الحديث يدل على أن نفسها في الشتاء غير الشتاء ونفسها في الصيف غير الصيف

وقال ابن المنير إن قيل كيف يجمع بين البرد والحر في النار فالجواب أن جهنم فيها زوايا فيها نار وزوايا فيها زمهرير وليست محلا واحدا يستحيل أن يجتمعا فيه

وقال مغلطاي لقائل أن يقول الذي خلق الملك من ثلج ونار قادر على جمع الضدين في محل واحد

وأيضا فالنار من أمور الآخرة لا تقاس على أمر الدنيا

وقال ابن العربي فيه إشارة إلى أن جهنم مطبقة محاط عليها بجسم يكتنفها من جميع نواحيها والحكمة في التنفيس عنها إعلام الخلق بأنموذج منها انتهى

وفي الطبراني الكبير بسند حسن عن ابن مسعود قال تطلع الشمس من جهنم في قرن شيطان وبين قرني شيطان فما ترتفع من قصبة إلا فتح باب من أبواب النار فإذا اشتد الحر فتحت أبوابها كلها

قال السيوطي وهذا يدل على أن التنفس يقع من أبوابها وعلى أن شدة الحر من فيح جهنم حقيقة انتهى

وهذا الحديث أخرجه مسلم حدثني إسحاق بن موسى الأنصاري قال حدثنا معن قال حدثنا مالك فذكره

(مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان القرشي مولاهم المدني يكنى بأبي عبد الرحمن ثقة فقيه من صغار التابعين روى عن أنس وابن جعفر ولقي ابن عمر وأبا أمامة بن سهل بن حنيف وعن خلق من التابعين وهو ممن سمي أمير المؤمنين في الحديث وكان يغضب ممن يلقبه بأبي الزناد

وقال عبد ربه بن سعيد رأيت أبا الزناد دخل المسجد النبوي ومعه من الأتباع مثل ما مع السلطان فمن سائل عن فريضة وعن الحساب وعن الشعر وعن الحديث وعن معضلة

وقال الليث رأيت أبا الزناد وخلفه ثلاثمائة تابع من طالب فقه وعلم وشعر وصنوف العلم مات سنة إحدى وثلاثين ومائة وقيل بعدها

(عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) وهذا الإسناد من الأسانيد الموصوفة قال البخاري أصح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

." (١)

"(فأنزل الله تعالى آية التيمم) قال ابن العربي هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء لأنا لا نعلم أي الآيتين عنت عائشة

وقال ابن بطال هي آية النساء أو المائدة

وقال القرطبي هي آية النساء لأن آية المائدة تسمى آية الوضوء وآية النساء لا ذكر للوضوء فيها

وأورد الواحدي في أسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء قال الحافظ وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري أنها آية المائدة بلا تردد لرواية عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عند البخاري في التفسير إذ قال فيها فنزلت آية { يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة } سورة المائدة الآية ٦ الآية قال واستدل به على أن الوضوء كان واجبا قبل نزول الآية ولذا استعظموا نزولهم على غير ماء ووقع من أبي بكر في حق عائشة ما وقع قال ابن عبد البر معلوم عند جميع أهل المغازي أنه لم يصل منذ فرضت الصلاة إلا بوضوء ولا يدفع ذلك إلا جاهل أو معاند قال وفي قوله آية التيمم إشارة إلى أن الذي طرأ عليهم من العلم حينئذ حكم التيمم لا حكم الوضوء قال والحكمة في نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به ليكون فرضه متلوا بالتنزيل وقال غيره يحتمل أن أول آية الوضوء نزل قديما فعملوا به ثم نزل بقيتها وهو ذكر التيمم في هذه القصة وإطلاق آية التيمم على هذا من إطلاق الكل على البعض لكن رواية عمرو بن الحارث تدل على أن الآية نزلت في هذه القصة فالظاهر ما قاله ابن عبد البر انتهى

وقد ثبت في رواية محمد بن الحسن وعبد الله التنيسي ويحيى التميمي قوله (فتيمموا) وسقط من رواية يحيى وغيره قال الحافظ يحتمل أنه خبر عن فعل الصحابة أي فتيمم الناس بعد نزول الآية ويحتمل أنه حكاية لبعض الآية وهو الأمر في قوله { فتيمموا صعيدا طيبا } سورة المائدة الآية ٦ بيانا لقوله آية التيمم أو بدلا واستدل بالآية على وجوب النية في التيمم لأن معناه اقصدوا كما تقدم وهو قول فقهاء الأمصار إلا الأوزاعي

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١/٦٠

(فقال أسيد) بضم الهمزة وفتح السين (ابن حضير) بضم المهملة وفتح الضاد المعجمة ابن سماك الأنصاري الأشهلي أبو يحيى الصحابي الجليل مات سنة عشرين أو إحدى وعشرين (ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر) بل هي مسبوقة بغيرها من البركات والمراد بآله نفسه وأهله وأتباعه

وفي رواية عمرو بن الحارث

لقد بارك الله فيكم

وللبخاري من وجه آخر فقال أسيد لعائشة جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرا

وفي لفظ له إلا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة

وإنما قال ذلك أسيد دون غيره لأنه كان رأس من بعث في طلب العقد الذي ضاع

وفي تفسير إسحاق المسيبي من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة أن النبي قال لها ما كان أعظم بركة قلادتك (قالت فبعثنا) أي أثرنا (البعير الذي كنت) راكبة (عليه) حالة السير (فوجدنا العقد تحته) هذا

." (١)

"ليلة الإسراء أن يكون مشروعا في حقه فيه نظر لقوله أوله لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان وكذا قول المحب الطبري يحمل الأذان ليلة الإسراء على الأذان اللغوي وهو الإعلام فيه نظر أيضا لتصريحه بصفته المشروعة فيه والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث وقد جزم ابن المنذر بأنه كان يصلي بلا أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة إلى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث ابن عمر ثم في حديث عبد الله بن زيد انتهى

ومن الواهي أيضا ما لابن شاهين عن زياد بن المنذر حدثني العلاء قال قلت لابن الحنفية كنا نتحدث أن الأذان رؤيا رآها رجل من الأنصار ففزع وقال عمدتم إلى أحسن دينكم فزعمتم أنه كان رؤيا هذا والله الباطل ولكن رسول الله لما عرج به انتهى إلى مكان من السماء وقف وبعث الله ملكا ما رآه أحد في

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١٦٢/١

السماء قبل ذلك اليوم فعلمه الأذان ففيه كما رأيت زياد بن المنذر متروك وقد صرح الحافظ الذهبي بأن هذا باطل

قال الحافظ وقد حاول السهيلي الجمع فتكلف وتعسف والأخذ بما صح أولى فقال بانيا على صحة الحكمة في مجيء الأذان على لسان الصحابي أن النبي سمعه فوق سبع سموات وهو أقوى من الوحي فلما تأخر الأمر بالأذان عن فرض الصلاة وأراد إعلامهم بالوقت رأى الصحابي المنام فقصه فوافق ما كان سمعه فقال إنها لرؤيا حق وعلم حينئذ أن مراد الله بما أراه في السماء أن يكون سنة في الأرض وتقوى ذلك بموافقة عمر لأن السكينة تنطبق على لسانه والحكمة أيضا في إعلام الناس به على غير لسانه التنوية بقدره والرفع لذكره بلسان غيره ليكون أقوى لأمره وأفخر لشأنه انتهى ملخصا

والثاني حسن بديع ويؤخذ من عدم الاكتفاء برؤية عبد الله بن زيد حتى أضيف إليه عمر للتقوية التي ذكرها ولم يقتصر على عمر ليصير في معنى الشهادة وجاء في رواية ضعيفة ما ظاهره أن بلالا رأى أيضا لكنها مؤولة فإن لفظها سبقك بها بلال فيحمل على مباشرة التأذين برؤيا عبد الله بن زيد ومما يكثر السؤال عنه هل باشر النبي الأذان بنفسه وقد روى الترمذي بإسناد حسن عن يعلى بن مرة الثقفي أن النبي أذن في سفر وصلى بأصحابه وهم على رواحلهم السماء من فوقهم والبلة من أسفلهم قال السهيلي فنزع بعض الناس بهذا الحديث أنه أذن بنفسه لكن روى الحديث الدارقطني بسند الترمذي ومتنه وقال فيه فأمر بالأذان فقام المؤذن فأذن والمفصل يقضي على المجمل المحتمل انتهى

وتبع هذا البعض النووي فجزم أن النبي أذن مرة في سفره وعزاه للترمذي وقواه وتعقبه الحافظ فقال ولكن وجدنا الحديث في مسند أحمد من الوجه الذي أخرجه منه الترمذي بلفظ فأمر بلالا فأذن فعرف أن في رواية الترمذي اختصارا وأن معنى أذن أمر بلالا به كما يقال أعطى الخليفة العالم الفلاني ألفا وإنما ناشر العطاء غيره ونسب للخليفة لكونه أمر به انتهى

وانتصر بعض للنووي تبعا للبعض بأن هذا إنما يصار إليه لو لم يحتمل تعدد الواقعة أما إذا

." (١)

"

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١٩٩/١

وقال ابن عبد البر ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح فإن ربع التكبير الأول في الأذان أو ثناه أو رجع في التشهد أو لم يرجع أو ثنى الإقامة أو أفردها كلها أو إلا قد قامت الصلاة فالجميع جائز قيل الحكمة في تثنية الأذان وإفراد الإقامة أن الأذان لإعلام الغائبين فكرر ليكون أوصل إليهم بخلاف الإقامة فللحاضرين ومن ثم استحب أن يكون الأذان في مكان عال بخلاف الإقامة وأن يكون الصوت في الأذان أرفع منه في الإقامة قال الحافظ وهذا توجيه ظاهر

وأما قول الخطابي لو سوى بينهما لاشتبه الأمر في ذلك وصار يفوت كثيرا من الناس صلاة الجماعة ففيه نظر لأن الأذان يستحب على مرتفع ليشترك فيه الإسماع وأن يكون مرتلا والإقامة مسرعة ويؤخذ حكمة الترجيع مما تقدم وإنما اختص بالتشهد لأنه أعظم ألفاظ الأذان والله أعلم

(وأما قيام الناس حين تقام الصلاة فإني لم أسمع في ذلك بحد يقام له) وما في الصحيحين عن أبي قتادة قال إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني خرجت فهو نهي عن القيام قبل خروجه وتسويغ له عند رؤيته وهو مطلق غير مقيد بشيء من ألفاظ الإقامة ومن ثم اختلف السلف في ملك فقال مالك (إلا أني أرى ذلك على قدر طاقة الناس فإن منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد) وذهب الأكثر إلى أنهم إذا كان الإمام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة وإذ لم يكن في المسجد لم يقوموا حتى يروه

وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة رواه ابن المنذر وغيره ورواه سعيد بن منصور من طريق أبي إسحاق عن أصحاب عبد الله وعن سعيد بن المسيب أنه إذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام وإذا قال حي على الصلاة عدلت الصفوف وإذا قال لا إله إلا الله كبر الإمام وعن أبي حنيفة يقومون إذا قال حي على الفلاح فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام والحديث حجة على هؤلاء المفصلين

قال القرطبي ظاهر هذا الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج من بيته وهو معارض لحديث جابر بن سمرة عند مسلم إن بلالا كان لا يقيم حتى يخرج ويجمع بينهما بأن بلالا كان يراقب خروج النبي فأول ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه غالب الناس ثم إذا رأوه قاموا فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم

قال الحافظ ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب كانوا ساعة يقول المؤذن الله أكبر يقومون إلى الصلاة فلا يأتي النبي حتى تعتدل الصفوف وأما حديث أبي هريرة في البخاري بلفظ

أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم فخرج ولفظه في مستخرج أبي نعيم وصف الناس صفوفهم ثم خرج علينا ولفظه في مسلم أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن

." (١)

"

وروى أبو داود عن وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه مع التكبير وقضية المقارنة أنه ينتهي بانتهائه وهذا هو الأصح عند الشافعية والمالكية وجاء تقديم الرفع على التكبير (١) *

وله في حديث مالك بن الحويرث كبر ثم رفع يديه

وقال صاحب الهداية من الحنفية الأصح يرفع ثم يكبر لأن الرفع صفة نفي الكبرياء عن غير الله والتكبير إثبات ذلك له والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة قال الحافظ وهذا مبني على أن حكمة الرفع ما ذكر وقد قال فريق من العلماء الحكمة في اقترانهما أنه يراه الأصم ويسمعه الأعمى وقيل الإشارة إلى طرح الدنيا والإقبال بكليته على العبادة وقيل إلى الاستسلام والانقياد فيناسب فعله قوله الله أكبر وقيل إلى استعظام ما دخل فيه وقيل إلى تمام القيام وقيل إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل ليستقبل بجميع بدنه قال القرطبي هذا أشبهها

وقال الربيع قلت للشافعي ما معنى رفع اليدين قال تعظيم الله واتباع سنة نبيه انتهى

وقال ابن عبد البر رفع اليدين معناه عند أهل العلم تعظيم لله وعبادة له وابتهال إليه واستسلام له وخضوع في حالة الوقوف بين يديه واتباع لسنة نبيه وكان ابن عمر يقول لكل شيء زينة وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي

وقال عقبة بن عامر له بكل إشارة عشر حسنات بكل أصبع حسنة انتهى

وهذا رواه الطبراني بسند حسن عن عقبة قال يكتب في كل إشارة يشيرها الرجل بيده في الصلاة بكل أصبع حسنة أو درجة موقوف لفظا مرفوع حكما إذ لا دخل للرأي فيه وهذا الرفع مستحب عند جمهور العلماء عند افتتاح الصلاة لا واجب كما قال الأوزاعي والحميدي شيخ البخاري وابن خزيمة وداود وبعض الشافعية والمالكية

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١/٢١٤

قال ابن عبد البر وكل من نقل عنه الوجوب لا تبطل الصلاة بتركه إلا في رواية عن الأوزاعي والحميدي وهو شذوذ وخطأ وقيل لا يستحب حكاه الباجي عن كثير من المالكية ونقله اللخمي رواية عن مالك ولذا كان أسلم العبارات قول أبي عمر أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة

وقول ابن المنذر لم يختلفوا أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة

(وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما) أي يديه (كذلك) أي حذو منكبيه (أيضا) كذا ليحيى والقعنبي والشافعي ومعن ويحيى والنيسابوري وابن نافع وجماعة فلم يذكروا الرفع عند الانحطاط للركوع

ورواه ابن وهب وابن القاسم وابن مهدي ومحمد بن الحسن وعبد الله بن يوسف وابن نافع وجماعة غيرهم في الموطأ بإثباته فقالوا وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا

قال ابن عبد البر وهو الصواب وكذلك لسائر من رواه عن ابن شهاب

وقال جماعة إن ترك ذكر الرفع عند الانحطاط إنما أتى من مالك وهو الذي ربما أوهم فيه لأن جماعة حفاظا رووا عنه الوجهين

١* وعكسه أخرجهما مسلم فعنده من رواية ابن جريج وغيره عن ابن شهاب بلفظ رفع يديه ثم كبر ." (١)

"داعيا وهارون مؤمنا رواه ابن مردويه من حديث أنس ورد بعدم الملازمة فلا يلزم من تسمية المؤمن داعيا عكسه قاله ابن عبد البر والحديث لا يصح ولو صح فكون هارون داعيا تغليب وقيل معنى أمن بلغ موضع التأمين كما يقال أنجد بلغ نجدا وإن لم يدخلها وقال ابن العربي هذا بعيد لغة وشرعا وقال ابن دقيق العيد هذا مجاز فإن وجد دليل يرجحه عمل به أهم ودليله الحديث التالي إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين فالجمع بين الروايتين يقتضي حمل أمن على المجاز (فأمنوا) أي قولوا آمين (فإنه من وافق) ولابن عيينة في البخاري ويونس في مسلم كلاهما عن ابن شهاب فإن الملائكة تؤمن فمن وافق (تأمينه تأمين الملائكة) في القول والزمان كما دلت عليه رواية الصحيحين المذكورة خلافا لمن قال المراد الموافقة في الإخلاص والخشوع كابن حبان فإنه لما ذكر الحديث قال يريد موافقة الملائكة في الإخلاص بغير إعجاب

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١/٢٢٨

وكذا جنح إليه غيره فقال ونحو ذلك من الصفات المحمودة أو في إجابة الدعاء أو في الدعاء بالطاعة خاصة أو المراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين

وقال ابن المنير الحكمة في إيثار الموافقة في القول والزمان أن يكون المؤمن على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها لأن الملائكة لا غفلة عندهم فمن وافقهم كان مستيقظا ثم ظاهره أن المراد بالملائكة جميعهم واختاره ابن بزيزة وقيل الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم إذا قلنا أنهم غير الحفظة والذي يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الأرض أو في السماء للحديث الآتي وقالت الملائكة في السماء وفي رواية لمسلم فوافق ذلك قول أهل السماء وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء فإذا وافق آمين في الأرض آمين في السماء غفر للعبد ومثله لا يقال بالرأي فالمصير إليه أولى ذكره الحافظ (غفر له ما تقدم من ذنبه) قال الباجي ظاهره غفران جميع ذنوبه المتقدمة قال الحافظ وهو محمول عند العلماء على الصغائر قال ووقع في أمالي الجرجاني عن أبي العباس الأصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس وما تأخر وهي زيادة شاذة فقد رواه ابن الجارود في المنتقي عن بحر بن نصر بدونها وكذا مسلم عن حرملة ويونس بن عبد الأعلى كلاهما عن ابن وهب بدونها وكذا في جميع الطرق عن أبي هريرة إلا أني وجدته في بعض نسخ ابن ماجه عن هشام بن عمار وأبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن ابن عيينة بإثباتها ولا يصح لأن أبا بكر رواه في مسنده ومصنفه بدونها وكذا حفاظ أصحاب ابن عيينة الحميدي وابن المديني وغيرهما اه

(قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين) هذا مرسل وصله حفص بن عمر المدني

." (١)

"

(مالك أنه بلغه أن رجلا سأل القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق (فقال إني أهم في صلاتي) أتوهم أني نقصتها ركعة مثلا مع غلبة ظني بالإتمام (فيكثر ذلك علي) بحيث أصير مستنكحا (فقال القاسم بن محمد امض في صلاتك) ولا تعمل على هذا الوهم (فإنه لن يذهب عنك حتى تنصرف وأنت

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١/٢٦٠

تقول ما أتممت صلاتي) فلا يتهيأ لك أصلا قال ابن عبد البر أردف مالك حديث أبي هريرة بقول القاسم إشارة إلى أنه محمول عنده على المستنكح الذي لا ينفك عنه فلا يعمل عليه

٥٢ العمل في غسل يوم الجمعة (مالك عن سمي) بضم المهملة وفتح الميم (مولى أبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام (عن أبي صالح) ذكوان (السمان) بائع السمن (عن أبي هريرة أن رسول الله قال من اغتسل) يدخل فيه كل من يصح التقرب منه من ذكر أو أنثى حر أو عبد (يوم الجمعة غسل الجنابة) بالنصب نعت لمقدر محذوف أي غسلا كغسل الجنابة وهو قول الأكثر وفي رواية ابن جريج عن سمي عند عبد الرزاق فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم وهو كقوله تعالى { وهي تمر مر السحاب } سورة النمل الآية ٨٨ وقيل إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة والحكمة فيه أن تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة ولا تمتد عينه إلى شيء يراه فيه وأيضا حمل المرأة على الاغتسال ذلك اليوم وعليه حمل قائل ذلك حديث من غسل واغتسل المخرج في السنن على رواية غسل بالتشديد قال النووي ذهب بعض أصحابنا إلى هذا وهو ضعيف أو باطل والصواب الأول وتعقبه الحافظ بأنه حكاه ابن قدامة عن أحمد وثبت أيضا عن جماعة من التابعين وقال القرطبي أنه أنسب الأقوال فلا وجه لادعاء بطلانه وإن كان الأول أرجح ولعله عنى أنه باطل في المذهب

قال السيوطي ويؤيده حديث أيعجز أحدكم أن يجامع أهله في كل يوم جمعة فإن له أجرين اثنين أجر غسله وأجر امرأته أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة

". (١)

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١/٢٩٥

"وأما أصحاب ابن شهاب فرووا هذا الحديث عنه بإسناده فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر فقالوا فإذا تبين له الفجر وجاءه المؤذن ركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة

وزعم محمد بن يحيى الذهلي بذال ولام وغيره أنه الصواب دون رواية مالك ورده ابن عبد البر بأنه لا يدفع ما قاله مالك لموضعه من الحفظ والإتقان ولثبوته في ابن شهاب وعلمه بحديثه

وقد قال يحيى بن معين إذا اختلف أصحاب ابن شهاب فالقول ما قال مالك فهو أثبتهم فيه وأحفظهم لحديثه ويحتمل أن يضطجع مرة كذا ومرة كذا ولرواية مالك شاهد وهو حديث ابن عباس الآتي أن اضطجاعه كان بعد الوتر وقبل ركعتي الفجر فلا ينكر أن يحفظ ذلك مالك في حديث ابن شهاب وإن لم يتابع عليه انتهى

أي لأنه إمام متقن حافظ فلا يضره التفرد

وقد أخرجه الترمذي من طريق معن عن مالك وقال حسن صحيح ومسلم عن يحيى عن مالك به وزاد حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين يعني ركعتي الفجر

ثم روى بعده من طريق عمرو بن الحارث ويونس عن ابن شهاب بسنده وفيه أن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر فأشار إلى أن الروايتين محفوظتان لأن شرط الشذوذ تعذر الجمع وقد أمكن بما قال أبو عمر مرة كذا ومرة كذا وبأنه لا يلزم من ذكر الاضطجاع في أحد الوقتين نفي الآخر فكان يفعله قبل وبعد ورجح هذا بأنه لم يثبت ترك الاضطجاع

رح ٢٦(مالك عن سعيد بن أبي سعيد) كيسان (المقبري) بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة وفتحها نسبة إلى المقبرة لأنه كان مجاورا لها (عن أبي سلمة) إسماعيل أو عبد الله أو اسمه كنيته (ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهري التابعي ابن الصحابي (أنه سأل عائشة زوج النبي كيف كانت صلاة رسول الله في رمضان فقالت ما كان رسول الله يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) أي غير ركعتي الفجر كما في رواية القاسم عنها وفيه أن صلاته كانت متساوية في جميع السنة ولا ينافي ذلك حديثها كان إذا دخل العشر يتهجد فيه ما لا يتهجد في غيره لأنه يحمل على التطويل في الركعات دون الزيادة في العدد وما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فإسناده ضعيف وقد عارضه هذا الحديث الصحيح مع كون عائشة أعلم بحال النبي ليلا من غيرها

قال الحافظ وظهر لي أن الحكمة في عدم الزيادة على إحدى عشرة ركعة أن التهجد والوتر مختص بصلاة الليل وفرائض النهار الظهر وهي أربع والعصر وهي أربع والمغرب وهي ثلاث وتر النهار فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا

وأما مناسبة ثلاثة عشر فبضم صلاة الصبح لكونها نهارية إلى ما بعدها انتهى

". (١)

"قال الحافظ لم يختلف عليه في ذلك إلا ما رواه عبد الرزاق عن عبد الله بفتح العين العمري فقال خمس وعشرون لكن العمري ضعيف ولأبي عوانة عن أبي أسامة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر عن نافع فقال بخمس وعشرين وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع وإن كان راويهما ثقة وأما ما في مسلم من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع بلفظ بضع وعشرين فلا تغاير رواية الحفاظ لصدق البضع بالسبع وأما غير ابن عمر فصح عن أبي سعيد في البخاري وأبي هريرة وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم وعن عائشة وأنس عند السراج وجاء أيضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت وكلها عن الطبراني واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية أبي فقال أربع أو خمس بالشك وسوى رواية لأبي هريرة عند أحمد فقال بسبع وعشرين وفي إسنادها شريك القاضي وفي حفظه ضعف وفي رواية لأبي عوانة بضعا وعشرين وليست مغايرة لصدق البضع على خمس فرجعت الروايات كلها إلى الخمس والسبع إذ لا أثر للشك واختلف في أيها أرجح فقيل الخمس لكثرة رواتها وقيل السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ واختلف في مميز العدد ففي الروايات كلها التعبير بدرجة أو حذف المميز إلا طرق حديث أبي هريرة ففي بعضها ضعفا وفي بعضها جزءا وفي بعضها درجة وفي بعضها صلاة وهذا الأخير في بعض طرق حديث أنس والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة ويحتمل أنه من التفنن في العبارة

وأما قول ابن الأثير إنما قال درجة ولم يقل جزءا ولا نصيبا ولا حظا ولا نحو ذلك لأنه أراد الثواب من جهة العلو والارتفاع فإن تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة لأن الدرجات إلى جهة فوق فكأنه بناه على أن الأصل لفظ درجة وما عداها من تصرف الرواة لكن نفيه ورود الجزء مردود فإنه ثابت وكذا الضعف وقد

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣٥١/١

جمع بين روايتي الخمس والسبع بأن ذكر القليل لا ينفي الكثير وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد لكن قد قال به جماعة وحكى عن الشافعي وبأنه لعله أخبر بالخمس ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بسبع ورد بأنه يحتاج إلى تاريخ وبأن دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه لكن إذا فرعنا على الدخول تعين تقدم الخمس على السبع لأن الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقص وجمع أيضا بأن اختلاف العددين باختلاف مميزهما وعليه فقيل الدرجة أصغر من الجزء ورد بأن الذي روى عنه الجزء روى عنه الدرجة وقيل الجزء في الدنيا والدرجة في الآخرة وهو مبني على التغاير وبالفرق بين قرب المسجد وبعده وبالفرق بحال المصلي كأن يكون أعلم أو أخشع وبإيقاعها في المسجد أو في غيره وبالفرق بين المنتظر للصلاة وغيره وبالفرق بين إدراكها كلها أو بعضها وبكثرة الجماعة وقلتهم وبأن السبع مختصة بالفجر والعشاء أو الفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك وبأن السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية وهذا الوجه عندي أوجهها لطلب الإنصات عند قراءة الإمام والاستماع لها ولتأمينه إذا سمعه ليوافق تأمين الملائكة ثم الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى

." (١)

"أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحي فاصنع ما شئت ورواه بلفظ فافعل ابن أبي شيبة

وليس في رواية البخاري الأولى

قال في فتح الباري الناس بالرفع في جمع الطرق ويجوز النصب أي مما بلغ الناس قال وهو أمر بمعنى الخبر أو هو للتهديد أي فإن الله يجزيك أو معناه أنظر إلى ما تريد فعله فإن كان مما لا يستحي منه فافعله وإلا فدعه أو المعنى أنك إذا لم تستح من الله من شيء يجب أن لا تستحي منه من أمر الدين فافعله ولا تبال بالخلق أو المراد الحث على الحياء والتنويه بفضله أي لما لم يجز صنع جميع ما شئت لم يجز ترك الاستحياء

(ووضع اليدين أحدهما على الأخرى في الصلاة) وقوله (يضع اليمنى على اليسرى) من قول مالك ليس من الحديث وهو أمر مجمع عليه في هيئة وضع اليدين إحداهما على الأخرى

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١/٣٧٥

قاله أبو عمر في التقصي قال ابن حبيب ليس لذلك موضع معروف

وقال عبد الوهاب المذهب وضعهما تحت الصدر وفوق السرة

وقال أبو حنيفة السنة وضعهما تحت السرة ويقبض يمناه على الكوع وبعض المعصم من اليسرى ولا يعتمد عليها

قال العلماء الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع

ومن اللطائف قول بعضهم القلب موضع النية والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه

وروى أشهب عن مالك لا بأس به في النافلة والفريضة وكذا قال أصحاب مالك المدنيون

وروى مطرف وابن الماجشون أن مالكا استحسنه

قال ابن عبد البر لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره

وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر أصحابه وروي أيضا عنه إباحته في النافلة لطول القيام وكرهه في الفريضة ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث تمسك معتمدا لقصد الراحة

(وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور) أخرج الطبراني في الكبير بسند صحيح عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إنا معاشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة وروى الطبراني عن أبي الدرداء وابن عبد البر عن أبي هريرة رفعاه ثلاث من أخلاق النبوة تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ورواه سعيد بن منصور عن عائشة وللطبراني عن يعلي بن مرة رفعه ثلاث يحبها الله عز وجل تعجيل الإفطار وتأخير السحور وضرب اليدين إحداهما بالأخرى في الصلاة

(مالك عن أبي حازم) بمهملة وزاي سلمة (بن دينار) المدني الثقة (عن سهل بن سعد)

". (١)

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١/٤٥٤

"في البيت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار وحكي ذلك عن مالك والثوري وفي الاستدلال به نظر والظاهر أنه لم يقع عن عمد وإنما كان يتشاغل بالناس في النهار غالبا وبالليل يكون في بيته كذا في الفتح

(وبعد صلاة العشاء ركعتين) زاد ابن وهب وجماعة في بيته (وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف) من المسجد إلى بيته (فيركع ركعتين) زاد ابن بكير في بيته ولم يذكر ابن وهب وجماعة انصرافه من الجمعة قاله أبو عمر

قال الحافظ وحكمة ذلك أنه كان يبادر إلى الجمعة ثم ينصرف إلى القائلة بخلاف الظهر كان يبرد بها فكان يقيل قبلها

وقال ابن بطال إنما ذكر ابن عمر الجمعة بعد الظهر لأنه كان يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر قال والحكمة فيه أن الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية أن يظن أنها التي حذفت انتهى

وعلى هذا فلا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها في المسجد لهذا المعنى

ولأبي داود وابن حبان من رواية أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن النبي كان يفعل ذلك واحتج به النووي في الخلاصة على إثبات سنة الجمعة التي قبلها وتعقب بأن قوله كان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي بعدها لرواية الليث عن نافع كان عبد الله إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان يصنع ذلك أخرجه مسلم

وأما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فإن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعا لأنه كان يخرج إذا زالت الشمس ليشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة فإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة قبلها بل هو تنفل مطلق ورد الترغيب فيه كما تقدم في حديث سليمان وغيره حيث قال فيه ثم صلى ما كتب له

وورد في سنة الجمعة التي قبلها أحاديث ضعيفة كحديث أبي هريرة كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها أربعا رواه البزار وفي إسناده ضعف

وعن علي عند الأثرم والطبراني في الأوسط كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي ضعفه البخاري وغيره وقال الأثرم إنه حديث واه

وروى ابن ماجه بإسناد واه عن ابن عباس مثله وزاد ولا يفصل في شيء منهن قال النووي في الخلاصة حديث باطل وعن ابن مسعود مثله عند الطبراني وفيه ضعف وانقطاع

ورواه عبد الرزاق عنه موقوفا وهو الصواب انتهى ببعض اختصار

والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ورواه مسلم وغيره

." (١)

"الآية والحديث الآخر عدم اجتماعهم في العصر لأن المسكوت عنه قد يكون في حكم المذكور بدليل آخر

قال ويحتمل أن الاقتصار وقع في الفجر لأنها جهرية وبحثه الأول متجه لأنه لا سبيل إلى دعوى توهيم الراوي الثقة مع إمكان التوفيق بين الروايات ولا سيما والزيادة من العدل الضابط مقبولة ولم لا يقال رواية من لم يذكر سؤال الذين أقاموا في النهار تقصير من بعض الرواة أو يحمل قوله ثم يعرج الذين باتوا على أعم من المبيت بالليل والإقامة بالنهار فلا يخلص ذلك بليل دون نهار ولا عكسه بل كل طائفة منهم إذا صعدت سئلت غايته أنه استعمل لفظ بات في أقام مجازا ويكون قوله فيسألهم أي كلا من الطائفتين في الوقت الذي تصعد فيه ويدل على هذا العمل رواية موسى بن عقبة عن أبي الزناد عند النسائي ولفظه ثم يعرج الذين كانوا فعلى هذا لم يقع في المتن اختصار ولا اقتصار وهذا أقرب الأجوبة وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق أخرى واضحا وفيه التصريح بسؤال كل من الطائفتين وذلك فيما رواه ابن خزيمة والسراج عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل فيسألهم ربهم كيف تركتم عبادي الحديث

وهذه الرواية تزيل الإشكال وتغني عن كثير من الاحتمالات المتقدمة فهي المعتمدة ويحمل ما نقص منها على تقصير من بعض الرواة انتهى

فما أكثر فوائده

(كيف تركتم عبادي) المذكورين في قوله تعالى { إن عبادي ليس لك عليهم سلطان } سورة الحجر الآية ٤٢ ووقع السؤال عن آخر الأعمال لأن الأعمال بخواتيمها قاله ابن أبي جمرة

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٤٧٨/١

قال عياض هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما أمروا أن يكتبوا أعمال بني آدم وهو سبحانه أعلم بالجميع من الجميع

وقال غيره الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني آدم بالخير واستعطافهم بما يقتضي التعطف عليهم وذلك لإظهار الحكمة في خلق نوع الإنسان في مقابلة من قال من الملائكة { أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون } سورة البقرة الآية ٣٠ أي قد وجدتم فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بشهادتكم (فيقولون تركناهم وهم يصلون) الواو للحال ولا يلزم منه أنهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة فلم يشهدوها معهم والخبر ناطق بأنهم يشهدونها لأنه محمول على أنهم شهدوا الصلاة مع من صلاها أول وقتها وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك ومن شرع في أسباب ذلك قاله ابن التين

وقال غيره ظاهره أنهم فارقوهم عند شروعهم في الصلاة سواء تمت أو منع مانع من تمامها وسواء شرع الجميع فيها أم لا لأن المنتظر في حكم المصلي ويحتمل أن المراد بقوله وهم يصلون أي ينتظرون صلاة المغرب وبدؤوا بالترك قبل الإتيان مطابقة للسؤال فلم يراعوا الترتيب الوجودي لأن المخبر به صلاة العباد والأعمال بخواتيمها فناسب إخبارهم عن آخر عملهم قبل أوله ثم زادوا في الجواب لإظهار فضيلة المصلين والحرص على ذكر ما يوجب مغفرة ذنوبهم

". (١)

"ليس للأئمة الإذن في تركها وإنما ذلك بحسب النذر وإنما لم ينكر على عثمان لأن المختلف فيه لا يجب إنكاره على أن بعضهم قال ليس في كلام عثمان هذا تصريح بعدم العود إلى المسجد لصلاة الجمعة حتى يستدل به على سقوطها إذا وافق العيد يوم الجمعة ويحتمل أنهم لم يكونوا ممن تلزمهم الجمعة لبعد منازلهم عنها انتهى

(قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب وعثمان محصور فجاء فصلى) قبل الخطبة (ثم انصرف فخطب) قال أبو عمر إذا كان من السنة أن تقام صلاة العيد بلا إمام فالجمعة أولى وبه قال مالك والشافعي

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٤٩٢/١

قال مالك لله في أرضه فرائض لا يسقطها موت الوالي ومنع ذلك أبو حنيفة كالحدود لا يقيمها إلا السلطان وقد صلى بالناس في حصار عثمان طلحة وأبو أيوب وسهل بن حنيف وأبو أمامة بن سهل وغيرهم وصلى بهم على صلاة العيد فقط والحديث رواه الشيخان في الصوم للبخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به لكنهما اقتصرا على المرفوع المنتهي إلى قوله من نسككم ولم يذكرا ما بعده نعم أخرجه البخاري في الأضاحي من طريق يونس ومعمر عن ابن شهاب به تاما فهما متابعان لمالك

١٠٥ الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد إلى صلاة العيد (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يأكل يوم عيد الفطر قبل أن يغدو) إلى الصلاة اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم

روى البخاري عن أنس كان صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا قال الباجي فيستحب أن يكون تمرا إن وجده وكونه وترا

وقال المهلب جعلهن وترا إشارة إلى الوحدانية

وكذا كان صلى الله عليه وسلم يفعل في جميع أموره تبركا بذلك والحكمة في استحباب التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به في المنام ويرق القلب وهو أيسر من غيره

ومن ثم استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن أبي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما وروي عن ابن عون أنه يحبس البول هذا كله في حق من يقدر على ذلك وإلا فينبغي أن يفطر ولو على الماء ليحصل له شبه ما من الاتباع أشار إليه ابن أبي جمرة

". (١)

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١/٥١٥

"عمران والثالث بنحو النساء والرابع بنحو المائدة ولا يشكل بأن المختار أن القيام الثالث أقصر من الثاني والنساء أطول من آل عمران لأنه إذا أسرع بقراءتها ورتل آل عمران كانت أطول لكن تعقب بأن الحديث الذي ذكره لا يعرف إنما هو قول الفقهاء وإن كان أوله حديث ابن عباس الآتي نعم للدارقطني عن عائشة أنه قرأ في الأولى بالعنكبوت والروم وفي الثاني بيس

(ثم انصرف) من الصلاة (وقد تجلت) بفوقية وشد اللام (الشمس) أي صفت وعاد نورها أي والحال أنها قد تجلت قبل انصرافه

ففي رواية ابن شهاب وانجلت الشمس قبل أن ينصرف

وللنسائي ثم تشهد وسلم

(فخطب الناس) وعظهم وذكرهم وأعلمهم بسبب الكسوف وأخبرهم بإبطال ما كانت الجاهلية تعتقده

(فحمد الله وأثنى عليه) زاد النسائي عن سمرة وشهد أنه عبد الله ورسوله

واحتج بظاهره الشافعي وإسحاق وأكثر أصحاب الحديث على استحباب الخطبة كالجمعة والمشهور عند المالكية والحنفية لا خطبة لها نعم يستحب الوعظ بعد الصلاة وهو المراد كما مر إذ ليس في الأحاديث ما يقتضي أنهما خطبتان كالجمعة وإن اشتملت على الحمد والثناء والوعظ وغير ذلك وفيه أن الانجلاء لا يسقط الوعظ بخلاف ما لو انجلت قبل الصلاة فيسقطها والوعظ فلو تجلت في أثنائها ففي إتمامها على صفتها أو كالنوافل المعتادة قولان

(ثم قال إن الشمس والقمر آيتان) أي علامتان (من آيات الله) الدالة على وحدانيته تعالى وعظيم قدرته أو على تخويف العباد من بأسه وسطوته ويؤيده قوله تعالى { وما نرسل بالآيات إلا تخويفا } سورة الإسراء الآية ٥٩ قال العلماء الحكمة في هذا الكلام أن بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين أنهما آيتان مخلوقتان لله لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما زاد في رواية يخوف الله بهما عباده

(لا يخسفان) بفتح فسكون ويجوز ضم أوله وحكى ابن الصلاح منعه (لموت أحد) وذلك أن ابنه إبراهيم مات فقال الناس ذلك كما في رواية للبخاري

وعند ابن حبان فقال الناس إنها كسفت لموت إبراهيم

ولأحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابنا خزيمة وحبان عن النعمان بن بشير فلما انكسفت الشمس لموت إبراهيم على عهد رسول الله خرج فزعا يجر ثوبه حتى أتى المسجد فصلى حتى انجلت فلما انجلت قال إن الناس يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك

وفائدة قوله (ولا لحياته) مع أن السياق إنما ورد في حق من ظن أن ذلك لموت إبراهيم ولم يذكروا الحياة دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقد أن لا يكون سببا للإيجاد فعمم لدفع هذا التوهم وفيه ما كان عليه من الشفقة على أمته وشدة الخوف من ربه وإبطال ما كانت الجاهلية

." (١)

"

رح ٤٧٦ (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي أن الحارث بن هشام) المخزومي شقيق أبي جهل أسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة واستشهد في فتوح الشام سنة خمس عشرة وقد تكتب الحارث بلا ألف تخفيفا

(سأل رسول الله) قال الحافظ هكذا رواه الرواة عن عروة فيحتمل أن عائشة حضرت ذلك وعلى هذا اعتمد أصحاب الأطراف فأخرجوه في مسند عائشة ويحتمل أن الحارث أخبرها بذلك بعد فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور ويؤيد الثاني ما رواه أحمد البغوي وغيرهما من طريق عامر بن صالح الزبيري عن هشام عن أبيه عن عائشة عن الحارث بن هشام قال سألت وعامر فيه ضعف لكن له متابع عند ابن منده والمشهور الأول

(كيف يأتيك الوحي) أي صفة الوحي نفسه أو صفة حامله أو أعم من ذلك وعلى كل تقدير فإسناد الإتيان إلى الوحي مجاز عقلي لأن الإتيان حقيقة من وصف حامله ويسمى مجازا في الإسناد للملابسة التي بين الحامل والمحمول أو هو استعارة بالكناية شبه الوحي برجل وأضيف إلى المشبه الإتيان الذي هو من خواص المشبه به وفيه أن السؤال عن الكيفية لطلب الطمأنينة لا يقدح في اليقين وجواز السؤال عن أحوال الأنبياء من الوحي وغيره

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٥٢٨/١

(فقال رسول الله أحيانا) جمع حين يطلق على كثير الوقت وقليله والمراد هنا مجرد الوقت فكأنه قال أوقاتا ونصب ظرفا عامله (يأتيني) مؤخر عنه وفيه أن المسؤول عنه إذا كان ذا أقسام يذكر المجيب في أول جوابه ما يقتضي التفصيل (في مثل صلصلة) بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة أصله صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم أطلق على كل صوت له طنين وقيل صوت متدارك لا يدرك في أول وهلة (الجرس) بجيم ومهملة الجلجل الذي يعلق في رؤوس الدواب واشتقاقه من الجرس بإسكان الراء وهو الحس قيل الصلصلة صوت الملك بالوحي

قال الخطابي يريد أنه صوت متدارك يسمعه ولا يثبته أول ما يسمعه حتى يفهمه بعد ولما كان الجرس لا تحصل صلصلته إلا متداركة وقع التشبيه به دون غيره من آلات وقيل صوت حفيف أجنحة الملك والحكمة في تقدمه أن يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه مكان لغيره (وهو أشده علي) لأن الفهم من كلام مثل الصلصلة أشد من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى والدرجات وأفهم أن الوحي كله شديد وهذا أشده لأن العادة جرت بالمناسبة بين القائل والسامع وهي هنا إما باتصاف السامع بوصف القائل فغلبت الروحانية وهو النوع الأول وإما باتصاف القائل بوصف السامع وهو البشرية وهو النوع الثاني والأول أشد بلا شك وقال السراج البلقيني سبب ذلك أن الكلام العظيم له مقدمات تؤذن بتعظيمه للاهتمام به كما جاء في حديث ابن عباس وكان يعالج من التنزيل شدة

وقيل كان ينزل هكذا إذا نزلت آية وعيد قال الحافظ وفيه نظر والظاهر أنه لا يختص بالقرآن كما في حديث يعلى بن أمية في قصة لابس الجبة

." (١)

"البخاري من رواية ذكوان عن عائشة فجعل يقول في الرفيق الأعلى حتى قبض ومالت يده ولأحمد من رواية المطلب عن عائشة فقال مع الرفيق الأعلى مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين إلى قوله رفيقا ومعنى كونهم رفيقا تعاونهم على الطاعة وارتفاق بعضهم ببعض وأفرده إشارة إلى أن أهل الجنة يدخلون على

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١٨/٢

قلب رجل واحد قاله السهيلي فالمراد بالرفيق هؤلاء المذكورون في الآية قال الحافظ وهو المعتمد وعليه الأكثر

وفي حديث أبي موسى عند النسائي وصححه ابن حبان فقال اللهم الرفيق الأعلى الأسعد مع جبريل وميكائيل وإسرافيل وظاهره أن الرفيق المكان الذي تحصل المرافقة فيه مع المذكورين وهذه الأحاديث ترد زعم أن الرفيق تغيير من الراوي والصواب الرقيع بالقاف والعين المهملة وهو من أسماء السماء

وقال ابن عبد البر هو أعلى الجنة والجوهري الجنة ويؤيده ما عند ابن إسحاق الرفيق الأعلى الجنة وقيل الرفيق الأعلى الله عز وجل لأنه من أسمائه ففي مسلم وأبي داود مرفوعا أن الله رفيق يحب الرفيقوهو صفة ذات كالحليم أو صفة فعل وغلط الأزهري هذا القول ولا وجه له لأن تأويله على ما يليق بالله سائغ قال السهيلي الحكمة في اختتام كلام المصطفى بهذه الكلمة تضمنها التوحيد والذكر بالقلب حتى يستفاد منه الرخصة لغيره أنه لا يشترط أن يكون الذكر باللسان لأن بعض الناس قد يمنعه من النطق مانع فلا يضره إذا كان قلبه عامرا بالذكر

قال وفي بعض كتب الواقدي أول ما تكلم به وهو مسترضع عند حليمة الله أكبر

وأخر ما تكلم به ما في حديث عائشة يعني في الصحيحين قالت عائشة فكانت آخر ما تكلم بها قوله اللهم الرفيق الأعلى وروى الحاكم عن أنس آخر ما تكلم به جلال ربي الرفيع وقد بلغت ثم قضى وجمع بأن هذا آخر على الإطلاق بعد ما كرر اللهم الرفيق الأعلى قبل جلال أي أختار جلال ربي الرفيع قد بلغت ما أوحي إلي

وحديث الباب رواه مسلم في المناقب حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك به وتابعه أبو أسامة وعبد الله بن نمير وعبدة بن سليمان كلهم عن هشام به في مسلم أيضا وله طرق في الصحيحين وغيرهما

(مالك أنه بلغه أن عائشة) أخرجه البخاري ومسلم من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عروة عن عائشة (قالت قال رسول الله ما من نبي) أراد ما يشمل الرسول (يموت حتى يخير) بضم أوله مبني للمفعول بين الدنيا والآخرة (قالت فسمعته يقول) في مرضه الذي مات فيه وأخذته بحة شديدة كما في رواية سعد (اللهم الرفيق الأعلى فعرفت أنه ذاهب) وفي الصحيحين من طريق الزهري عن عروة عنها كان وهو صحيح يقول أنه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده ثم يحيا أو يخير فلما حضره القبض غشي عليه

فلما أفاق شخص بصره نحو سقف البيت فقال اللهم في الرفيق الأعلى فقلت إذن لا يختارنا وعرفت أنه حديثه الذي كان يحدثنا وهو صحيح وفي مغازي أبي الأسود عن

." (١)

"يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمى لهم

وحديث أبي يسارة أنه صلى الله عليه وسلم أمر أن يؤخذ من العسل العشر وكان يحميه منقطع وأبو يسارة لا يعرف ولا يقوم بمثله حجة

وقال الزهري والأوزاعي وربيعة ويحيى بن سعيد في العسل العشر وهو قول أبي حنيفة إلا أن الكوفيين لا يرون فيه زكاة إلا في أرض العشر دون أرض الخراج

(مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين) بذال معجمة جمع برذون التركي من الخيل يقع على الذكر والأنثى وربما قالوا برذونة في الأنثى قاله ابن الأنباري (فقال وهل في الخيل من صدقة) وقد صح ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة

وقال صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة أخرجه أبو داود عن علي بإسناد حسن

٢٤ جزية أهل الكتاب والمجوس الجزية من جزأت الشيء إذا قسمته ثم سهلت الهمزة وقيل من الجزاء لأنها جزاء تركهم ببلاد الإسلام أو من الإجزاء لأنها تكفي من توضع عليه في عصمة دمه قال العلماء الحكمة في وضع الجزية أن الذل الذي يلحقهم يحملهم على الإسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام قيل شرعت سنة ثمان وقيل تسع

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١١٣/٢

(مالك عن ابن شهاب قال بلغني) أخرجه الدارقطني وابن عبد البر من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال ابن عبد البر وقد ولد السائب في عهده صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه وحج معه وتوفي عليه السلام وهو ابن سبع سنين وأشهر

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين) بلفظ التثنية موضع بين البصرة وعمان وهو من بلاد نجد ويعرب إعراب المثنى ويجوز جعل النون محل الإعراب مع لزوم الياء مطلقا وهي لغة مشهورة واقتصر عليها الأزهري لأنه صار علما مفردا لدلالة فأشبه المفردات والنسبة إليها بحراني

(وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس) لقب قبيلة ليس بأب ولا أم وإنما هم أخلاط من تغلب اصطلحوا على هذا الاسم كما في القاموس (وأن عثمان بن عثمان أخذها من البربر) بموحدتين وراءين وزان جعفر قوم من أهل المغرب كالأعراب في القسوة والغلظة والجمع البرابرة وهو معرب

." (١)

"تكذيبه دائما بل يحكم بغلطه في هذه اللفظة فقط والذي في الأحاديث قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين (قال لا) وفي رواية لا أقدر وللبزار وهل لقيت ما لقيت إلا من الصيام وسقط من هذه الرواية هل تجد إطعام ستين مسكينا قال لا والحكمة في كون هذه كفارات لفطر الصائم عمدا سواء قيل إنها على الترتيب أو التخيير أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع والأكل والشرب فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة تفدي نفسه وقد صح من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار والصيام كالمقاصة بجنس الجناية وكونه شهرين لأنه أمر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من الشهر على الولاء فلما أفسد منه يوما كان كمن أفسد الشهر كله من حيث إنه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده وأما الإطعام فمناسبته ظاهرة لأنه مقابلة كل يوم بإطعام مسكين (قال فاجلس) قيل أمره بذلك انتظارا لما يأتيه كما وقع ويحتمل أنه رجاء فضل الله أو انتظار وحي ينزل في أمره (فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر) أي فيه تمر وفي رواية لمسلم عن عائشة فجلس فبينما هو على ذلك إذ أقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال صلى الله عليه وسلم أين المحترق آنفا فقام الرجل (فقال خذ هذا فتصدق به) وعند البزار والطبراني فقال إلى من أدفعه فقال إلى أفقر من تعلم (فقال

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١٨٥/٢

ما أحد) بالرفع والنصب (أحوج) بالنصب والرفع هكذا ضبط في النسخ الصحيحة (مني فقال كله) ظاهره أنه لا يجزيه وإنما تصدق عليه ليتبلغ به وتبقى الكفارة في ذمته

وروي أطعمه أهلك وهو أقرب إلى الاحتمال لأنه يجوز أن يطعمه من أهله من لا تلزمه نفقته ويجزى عنه

وقال الزهري هذا خاص بذلك الرجل لأنه لم يرد أنه أخبره ببقاء الكفارة في ذمته ولا يحتاج إلى هذا لأنه قد أخبره بوجوبها عليه حين أمره بها قاله ابن عبد البر ومر له مزيد

(وصم يوما مكان ما أصبت) ففي هذا إلزام القضاء مع الكفارة وهو قول الأئمة الأربعة والجمهور وأسقطه بعضهم لأنه لم يرد في خبر أبي هريرة ولا خبر عائشة ولا في نقل الحافظ لهما ذكر القضاء

وأجيب بأنه جاء من طريق يعرف بمجموعها أن لهذه الزيادة أصلا يصلح للاحتجاج

وعن الأوزاعي إن كفر بعتق أو إطعام قضى اليوم وإن صام شهرين دخل فيهما قضاء ذلك اليوم ويؤخذ من تنكير يوما عند اشتراط الفورية (قال مالك قال عطاء) الخراساني (فسألت سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر فقال ما بين خمسة عشر صاعا إلى عشرين) وفي رواية أحمد في حديث أبي هريرة فيه خمسة عشر صاعا

وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة فأتي بعرق فيه عشرون صاعا

وفي مرسل عطاء عند مسدد فأمر له ببعضه وهو يجمع بين الروايتين فمن قال عشرين أراد أصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر

." (١)

"

وعند ابن راهويه أنه صلى الله عليه وسلم لقيهما عند سدة المسجد فحجز بينهما

وفي مسلم عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال أريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها ومقتضاه أن سبب النسيان الإيقاظ لا الملاحاة وجمع على اتحاد القصة باحتمال وقوع النسيان على سببين والمعنى أيقظني بعض أهلي فسمعت تلاحي الرجلين فقمت لأحجز بينهما فنسيتها للاشتغال بهما وعلى

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٢/٢٣٣

تعددها باحتمال أن الرؤيا في خبر أبي هريرة منامية فيكون سبب النسيان الإيقاظ والأخرى يقظة فسبب النسيان الملاحاة ويقويه ما رواه عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب مرسلا ألا أخبركم بليلة القدر قالوا بلى فسكت ساعة ثم قال لقد قلت لكم وأنا أعلمها ثم أنسيتها فلم يذكر سبب النسيان وهل أعلم بها بعد هذا النسيان قال الحافظ فيه احتمال

وقال ابن عبد البر الأظهر أنه رفع علم تلك الليلة عنه فأنسيها بعد أن كان علمها بسبب التلاحي وقد قيل المراء والملاحاة شؤم ومن شؤمها حرموا ليلة القدر تلك الليلة ولم يحرموها بقية الشهر لقوله (فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة) قال ابن عبد البر قيل المراد بالتاسعة تاسعة تبقى فتكون ليلة إحدى وعشرين والسابعة سابعة تبقى فتكون ليلة ثلاث وعشرين والخامسة خامسة تبقى فتكون ليلة خمس وعشرين على الأغلب في أن الشهر ثلاثون لقوله فإن غم عليكم فأكملوا العدة يعني والمعنى عليه تاسعة وسابعة وخامسة تبقى بعد الليلة تلتمس فيها كما هو ظاهر قال وقيل تاسعة تمضي فتكون ليلة تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين وجزم الباجي بالأول وهو قول مالك في المدونة لما في أبي داود من حديث عبادة تاسعة تبقى سابعة تبقى خامسة تبقى ورجح الحافظ الثاني لرواية البخاري في كتاب الإيمان بلفظ التمسوها في التسع والسبع والخمس أي في تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين

وفي رواية لأحمد في تاسعة تبقى كذا قال ورواية البخاري محتملة ورواية أحمد نص فيما قال مالك وقد قال أبو عمر كلاهما محتمل إلا أن قوله صلى الله عليه وسلم تاسعة تبقى وسابعة تبقى وخامسة تبقى يقتضي القول الأول

وقد روى أبو داود عن أبي نضرة أنه قال لأبي سعيد الخدري إنكم أعلم بالعدد منا قال أجل قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال إذا مضت إحدى وعشرين فالتي تليها التاسعة فإذا مضت ثلاثة وعشرون فالتي تليها السابعة فإذا مضت خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة انتهى

وزعم الروافض ومن ضاهاهم أن المعنى رفعت أصلا أي وجودها وهو غلط فلو كان كذلك لم يأمرهم بالتماسها

وللبخاري فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم أي لأن إخفاءها مما يستدعي قيام كل شهر بخلاف ما لو بقي معرفتها بعينها وأخذ منه التقي السبكي استحباب كتمها لمن رآها لأن الله تعالى قدر لنبيه أنه لم يخبر بها والخير كله فيما قدره له ويستحب اتباعه في ذلك قال والحكمة فيه أنها كرامة والكرامة ينبغي

كتمها باتفاق أهل الطريق لرؤية النفس فلا يأمن السلب ولأنه لا يأمن الرياء وللأدب فلا يتشاغل عن شكر الله بالنظر إليها وذكرها للناس ولأنه لا يأمن الحسد فيوقع غيره

". (١)

"تخالف ابن عباس لاحتمال أن تكون عزبت عنه أو شك أو قالها فلم ينقلها عنه بعض رواته ويؤيده أنه ورد في بعض طرق حديث ابن عباس موافقته لحديث ابن عمر أخرجه النسائي عن ابن عباس مرفوعا بلفظ وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين وإسناده صحيح وزيادة الثقة مقبولة وبعضهم سلك الترجيح فقال ابن الجوزي حديث ابن عمر اختلف في رفعه ووقفه وحديث ابن عباس لم يختلف في رفعه قال الحافظ وهو مردود فلم يختلف على ابن عمر في رفع الأمر بالقطع إلا في رواية شاذة على أنه اختلف في حديث ابن عباس فرواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه موقوفا ولا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس لأنه جاء بإسناد وصف بأنه أصح الأسانيد واتفق عليه عنه غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعا إلا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الأصيلي إنه شيخ بصري لا يعرف مع أنه معروف موصوف بالفقه عند الأئمة ومنهم من اعتل بقول عطاء القطع فساد والله لا يحب الفساد وتعقب بأن الفساد إنما يكون فيما نهى عنه الشارع لا فيما أذن فيه وحمل ابن الجوزي الأمر بالقطع على الإباحة لا على الاشتراط عملا بالحديثين لا يخفى تكلفه (ولا تلبسوا) بفتح أوله وثالثه (من الثياب شيئا مسه الزعفران) بالتعريف وليحيى النيسابوري زعفران بالتنكير منون لأنه ليس فيه إلا ألف ونون فقط وهو لا يمنع الصرف

(ولا الورس) بفتح الواو وسكون الراء وسين مهملة نبت أصفر طيب الريح يصبغ به

وقال ابن العربي ليس الورس بطيب ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملايمة الشم فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب وهذا الحكم شامل للنساء قيل فعدل عما تقدم إشارة إلى اشتراكهما وفيه نظر بل الظاهر أن نكتة العدول أن الذي يخالطه الزعفران والورس لا يجوز لبسه سواء كان مما يلبسه المحرم أو لا يلبسه قاله الحافظ والظاهر أنه لا تنافي بين النكتتين

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٢/٢٩٠

وقال الولي العراقي نبه بهما على ما هو أطيب رائحة منهما كالمسك والعنبر ونحوهما وإذا حرم في الثوب ففي البدن أولى وفي معناه تحريمه في المأكول لأن الناس يقصدون تطييب طعامهم كما يقصدون تطييب لباسهم وكل هذا متفق عليه بين العلماء وهذا فيما يقصد للتطيب به أما الفواكه كالأترج والتفاح وأزهار البر كالشيح والقيصوم ونحوهما فليس بحرام لأنه لا يقصد للتطيب انتهى

لكن في حكاية الاتفاق في المأكول المطيب نظر لأن فيه خلافا عند المالكية

وقال الحنفية لا يحرم لأن الوارد اللبس والتطيب والأكل لا يعد تطيبا

قال العلماء والحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب أنه يدعو إلى الجماع ولأنه مناف للحج فإن الحاج أشعث أغبر والقصد عن أن يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها وينجمع همه لمقاصد الآخرة والاتصاف بصفة الخاشع وليتذكر القدوم على ربه فيكون أقرب إلى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولبس الأكفان

". (١)

"فموحدة (دما) أي يجري متفجرا أي كثيرا (اللون لون الدم والريح ريح المسك) أي كريحه إذ ليس هو مسكا حقيقة بخلاف لون الدم فلا تقدير فيه لأنه دم حقيقة فليس له من أحكام الدماء وصفاتها إلا اللون فقط

قال العلماء الحكمة في بعثه كذلك ليكون معه شاهد فضيلته ببذله نفسه في طاعة الله تعالى وعلى من ظلمه وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يستشهد أو تبرأ جراحته

قال الحافظ ويحتمل أن المراد ما مات صاحبه به قبل اندماله لا ما اندمل في الدنيا فإن أثر الجراحة وسيلان الدم يزول ولا ينفي ذلك أن له فضلا في الجملة لكن الظاهر أن الذي يجيء يوم القيامة وجرحه يثعب دما من فارق الدنيا كذلك

ويؤيده ما لابن حبان عن معاذ عليه طابع الشهداء ولأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم عن معاذ مرفوعا من جرح في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣٠٨/٢

لونها الزعفران وريحها المسك قال وعرف بهذه الزيادة أن الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد بل تحصل لكل من جرح انتهى

وقال النووي قالوا وهذا الفضل وإن كان ظاهره أنه في قتال الكفار فيدخل فيه من جرح في سبيل الله في قتال البغاة وقطاع الطريق وفي إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك

وكذا قال ابن عبد البر واستشهد بقوله من قتل دون ماله فهو شهيد لكن توقف الولي العراقي في دخول من قاتل دون ماله في هذا الفضل لإشارة النبي إلى اعتبار الإخلاص بقوله والله أعلم بمن يكلم في سبيله والمقاتل دون ماله لا يقصد وجه الله بذلك وإنما يقصد صون ماله وحفظه فهو يفعل ذلك بداعية الطبع لا بداعية الشرع ولا يلزم من كونه شهيدا أن يكون دمه يوم القيامة كريح المسك رأى بذل بذل نفسه فيه لله حتى يستحق هذا الفضل

وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عن أبي الزناد به عند مسلم وغيره

(مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة يحاجني) يجادلني (بها عندك يوم القيامة) قال ابن عبد البر أراد أن يكون قاتله مخلدا في النار ولا يكون كذلك إلا من لم يسجد لله سجدة ولم يعمل من الخير والإيمان مثقال ذرة وقد استجاب الله له فجعل قتله بالمدينة بيد فيروز النصراني أو المجوسي أبي لؤلؤة عبد المغيرة بن شعبة الصحابي

(مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن سعيد) بكسر العين (ابن أبي سعيد المقبري) بفتح الباء وضمها نسبة إلى المقبرة قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وابن وهب وابن القاسم ومطرف وابن بكير وأبو مصعب والجمهوري ورواه معن بن عيسى والقعنبي عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد لم

". (١)

"اللام السبئي بفتح السين المهملة وموحدة ثم همزة ثم ياء نسبة إلى سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان (المصري) بالميم الصدوق التابعي الصغير روى عن ابن عمرو (عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دبغ الإهاب) بكسر الهمزة وخفة الهاء ويجمع على أهب ككتاب وكتب

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٤٧/٣

الجلد مطلقا قال في الفائق سمي إهابا لأنه أهبة للحي ونبأ للحماية على جسده كما قيل له مسك لإمساكه ما وراءه ولذا قال دبغ بما يحفظ الجلد كما تحفظه الحياة كشب وقرظ (فقد طهر) بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح طهارة لغوية عند مالك ومن وافقه أي نظف فينتفع به في الماء واليابس وقال غيره طهر ظاهره وباطنه حتى يجوز استعماله في الأشياء الرطبة وتجوز الصلاة فيه ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره وفي جواز أكله

ثالثها يجوز أكل جلد مأكول اللحم فقط والأصح المنع مطلقا

وفي طهارة الشعر قولان أصحهما عند الشافعية لا يطهر لأن الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد وهذا الحديث تابع مالكا عليه سليمان بن بلال وابن عيينة والدراوردي كلهم عن زيد بن أسلم به عند مسلم

(مالك عن يزيد) بتحتية قبل الزاي (ابن عبد الله بن قسيط) بقاف ومهملتين مصغر المدني (عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان) بمثلثة القرشي العامري المدني التابعي (عن أمه) تابعية مقبولة لا يعرف اسمها (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت) لا قبل الدبغ وعليه يحمل قوله لا تنتفعوا من الميتة بشيء جمعا بين الأحاديث بدون دعوى نسخ كما مر وهذا الحديث رواه أبو داود عن القعنبي والترمذي والنسائي وأبو داود أيضا من طريق بشر بن عمر وعبد الرحمن بن القاسم وابن ماجه من طريق خالد بن مخلد أربعتهم عن مالك به

٧ ما جاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة المباح له أكلها بالنصوص القرآنية وحد الاضطرار أن يخاف على نفسه الهلاك علما أو ظنا ولا يشترط أن يصير إلى حال يشرف معها على الموت فإن الأكل عند ذلك لا يفيد

قال العارف ابن أبي جمرة الحكمة في ذلك أن في الميت سمية شديدة فلو أكلها ابتداء لأهلكته فشرع له أن يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية هي أشد من سمية الميت فإذا أكل منها حينئذ لا يتضرر قال في الفتح وهذا إن ثبت حسن بالغ في الحسن

." (١)

"طيبا ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول في أشر منظر ثم تفتض أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش وهذا أخص من تفسير مالك لأنه أطلق الجلد وهذا قيده بجلد القبل

وعند النسائي تقبض بقاف فموحدة فمهملة مخففة وهي رواية الشافعي قال ابن الأثير هو كناية عن الإسراع أي تذهب بعدو وسرعة نحو منزل أبويها لكثرة حيائها بقبح منظرها أو لشدة شوقها إلى التزويج لبعد عهدها به قال والمشهور في الرواية الفاء والفوقية والضاد المعجمة وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبي والترمذي من طريق معن بن عيسى وأبو داود والترمذي أيضا والنسائي من طريق ابن القاسم خمستهم عن مالك به وتابعه جماعة وله طرق عندهم

(مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن صفية بنت أبي عبيد) زوجة سيده (عن عائشة وحفصة زوجي النبي) هكذا ليحيى وأبي مصعب وطائفة بالواو ولابن بكير والقعنبي وآخرين عن عائشة أو حفصة على الشك وكذا رواه عبد الله بن دينار والليث بن سعد كلاهما عن نافع بالشك ورواه يحيى بن سعيد عن نافع عن صفية عن حفصة وحدها ورواه عبيد الله عن نافع عن صفية عن بعض أزواج النبي أخرج ذلك كله مسلم (أن رسول الله قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) نفي بمعنى النهي والتقييد بذلك خرج مخرج الغالب كما يقال هذا طريق المسلمين مع أنه يسلكه غيرهم فالكتابية كذلك عند الجمهور وهو المشهور عن مالك

وقال أبو حنيفة والكوفيون ومالك في رواية وابن نافع وابن كنانة وأشهب وأبو ثور لا إحداد عليها لظاهر الحديث وأجيب بأنه للغالب أو لأن المؤمنة هي التي تنتفع بالخطاب وتنقاد فهذا الوصف لتأكيد التحريم وتغليظه وقد خالف أبو حنيفة قاعدته في إنكاره المفاهيم (أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج) فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا كما زاده في رواية يحيى بن سعيد عن نافع عند مسلم والحديث يعم كل زوجة صغيرة أو كبيرة حرة أو أمة مدخولا بها أم لا عند الجمهور

وقال أبو حنيفة لا إحداد على صغيرة ولا أمة زوجة وعموم الحديث حجة عليه فبالوجه الذي يلزمها العدة يلزمها الإحداد ولهذا الوجه اعتدت غير المدخول بها في الوفاة استظهارا لحجة الزوج بعد موته إذ لو

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١٢٥/٣

كان حيا لبين أنه دخل بها كما لا يحكم عليه بالدين حتى تستظهر له بيمين الطالب قالوا وهي الحكمة في جعل عدة الوفاة أزيد من عدة المطلقة لأنه لما عدم الزوج استظهر له بأتم وجوه البراءة وهي الأربعة أشهر وعشر لأنه الأمر الذي يتبين فيه الحمل فبعد الرابع ينفخ فيه الروح وزيدت العشر حتى تتبين حركته ولذا جعلت عدتها بالزمان الذي يشترك في معرفته الجميع ولم توكل إلى أمانة النساء فتجعل بالإقراء كالمطلقات كل ذلك حوطة

". (١)

"واحتكاره إلى وقت الحاجة إليه خلافا لغلاة المتزهدة المانعين من الادخار مطلقا قاله القرطبي وأن اللبن يسمى طعاما وفيه غير ذلك ذكره الحافظ وأخرجه البخاري في اللقطة عن عبد الله بن يوسف ومسلم في القضاء عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جماعة عن نافع في الصحيحين وغيرهما

(مالك أنه بلغه) مما صح موصولا عن عبد الرحمن بن عوف وجابر وأبي هريرة (أن رسول الله قال ما من نبي إلا قد رعى غنما) اسم جنس يشمل الذكر والأنثى قال العلماء الحكمة في إلهامهم رعيها قبل النبوة ليحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفون به من القيام بأمر أمتهم ولأن في مخالطتها زيادة الحلم والشفقة لأنهم إذا صبروا على مشقة الرعي ودفعوا عنها السباع الضارية والأيدي الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها وتفاوت إدراكها وعرفوا ضعفها واحتياجها إلى النقل من مرعى إلى مرعى ومن مسرح إلى مراح رفقوا بضعيفها وأحسنوا تعاهدها فهو توطئة لتعريفهم سياسة أممهم ولما جبلوا عليه من التواضع وخص الغنم لأنها أضعف من غيرها

(قيل وأنت يا رسول الله قال وأنا) رعينها

وحديث أبي هريرة رواه البخاري عن النبي قال ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم فقال أصحابه وأنت فقال وأنا كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة ورواه ابن ماجه بلفظ كنت أرعاها لأهل مكة بالقراريط قال سويد شيخ ابن ماجه يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي هو جزء من الدنيا والدرهم

وقال أبو إسحاق الحربي قراريط اسم موضع بمكة وصححه ابن الجوزي وابن ناصر وأيده مغلطاي بأن العرب لم تكن تعرف القيراط قال الحافظ لكن الأول أرجح لأن أهل مكة لا تعرف بها مكانا يقال له

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣٠١/٣

القراريط وقال غيره لم تكن العرب تعرف القراريط الذي هو من النقد ولذا قال كما في الصحيح تفتحون أرضا يذكر فيها القيراط لكن لا يلزم من عدم معرفتهم لها أن يكون لا يعرف ذلك وفي ذكره لذلك بعد أن علم أنه أشرف خلق الله ما فيه من التواضع والتصريح بمنة الله عليه

٥٨ ما جاء في الفأرة تقع في السمن والبدء بالأكل قبل الصلاة (مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقرب إليه عشاؤه فيسمع قراءة الإمام وهو في بيته فلا يعجل) بفتح الياء والجيم (عن طعامه حتى يقضي حاجته منه) عملا بروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء ولا تعجل حتى تفرغ منه أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود

." (١)

"الحال كالعوض منه ونظيره قراءة بعضهم ونحن عصبة بالنصب انتهى وفيه نظر لأنه لم يرو بالنصب حتى يتعسف له هذا التوجيه ولأنه لم يتعين حذف الخبر بل يحتمل ما قاله الإمامية ولذا أنكره عياض وإن صح في نفسه والحكمة في أنهم عليهم الصلاة السلام لا يورثون أنهم لو ورثوا لظن أن لهم رغبة في الدنيا لوارثهم فيهلك الظان أو لأنهم أحياء أو لئلا يتمنى ورثتهم موتهم فيهلكون أو لأن النبي صلى الله عليه وسلم كالأب لأمته فيكون ميراثه للجميع وهو معنى الصدقة العامة

وأما قوله تعالى { وورث سليمان داود } سورة النمل الآية ١٦ وقوله عن زكريا { فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب } سورة مريم الآية ٦ فالمراد بذلك وراثة العلم والنبوة

وزعم بعضهم أن خوف زكريا من مواليه كان على ماله لأنه لا يخاف على النبوة لأنها فضل من الله تعالى يعطيها من شاء فلزم أنه يورث متعقب بأن خوفه منهم لاحتمال سرعتهم من جهة تغيير أحكام شرعه فطلب ولدا يرث نبوته ليحفظها

قال الباجي أجمع أهل السنة على أن هذا حكم جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٤٨٣/٤

وقال ابن علية إن ذلك لنبينا خاصة

وقالت الإمامية جميع الأنبياء يورثون وتعلقوا في ذلك بأنواع من التخليط لا شبهة فيها مع ورود هذا النص وهذا الحديث أخرجه البخاري في الفرائض عن القعنبي ومسلم في المغازي عن يحيى كلاهما عن مالك به وأبو داود في الخراج والنسائي في الفرائض

(مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقسم) بفوقية أوله وتحتية روايتان وفي رواية بتاء بعد القاف وأخرى بحذفها (ورثتي) قال ابن عبد البر الرواية برفع الميم على الخبر يعني الرواية المشهورة ففي فتح الباري بإسكان الميم على النهي وبضمها على النفي وهو الأشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما تقدم عن عائشة وغيرها أنه صلى الله عليه وسلم لم يترك ما لا يورث عنه وتوجيه رواية النهي أنه لم يقطع بأنه لا يخلف شيئا بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة ما يخلف إن اتفق أنه خلف وسماهم ورثة باعتبار أنهم كذلك بالقوة لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي وهو قوله لا نورث ما تركنا صدقة انتهى يعني لو كنت ممن يورث زاد التقي السبكي أو المراد لا يقسم مال تركته لجهة الإرث فأتى بلفظ ورثتي ليكون الحكم معللا بما به الاشتقاق وهو الإرث فالمنفي قسمهم بالإرث عنه (دنانير) كذا ليحيى بالجمع ولسائر الرواة دينارا بالإفراد قال ابن عبد البر وهو الصواب انتهى قيل وهو تنبيه بالأدنى على الأعلى

ولمسلم من رواية ابن عيينة عن أبي الزناد ولا درهما وهي زيادة حسنة تابعه عليها سفيان الثوري عند الترمذي في الشمايل قال بعضهم ويحتمل أن يكون الخبر بمعنى النهي فيتحد معنى الروايتين ويستفاد من رواية الرفع أنه أخبر أنه لا يخلف شيئا مما جرت العادة بقسمه كالذهب والفضة وأن الذي يخلفه من غيرهما لا يقسم أيضا بطريق الإرث بل يقسم منافعه لمن ذكر في قوله (ما تركت بعد نفقة نسائي) ويدخل فيه كسوتهن وسائر اللوازم كالمساكين لأنهن

". (١)

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٤/٥٣٢

"فموحدة (دما) أي يجري متفجرا أي كثيرا (اللون لون الدم والريح ريح المسك) أي كريحه إذ ليس هو مسكا حقيقة بخلاف لون الدم فلا تقدير فيه لأنه دم حقيقة فليس له من أحكام الدماء وصفاتها إلا اللون فقط

قال العلماء الحكمة في بعثه كذلك ليكون معه شاهد فضيلته ببذله نفسه في طاعة الله تعالى وعلى من ظلمه وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يستشهد أو تبرأ جراحته

قال الحافظ ويحتمل أن المراد ما مات صاحبه به قبل اندماله لا ما اندمل في الدنيا فإن أثر الجراحة وسيلان الدم يزول ولا ينفي ذلك أن له فضلا في الجملة لكن الظاهر أن الذي يجيء يوم القيامة وجرحه يثعب دما من فارق الدنيا كذلك

ويؤيده ما لابن حبان عن معاذ عليه طابع الشهداء ولأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم عن معاذ مرفوعا من جرح في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها المسك قال وعرف بهذه الزيادة أن الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد بل تحصل لكل من جرح انتهى

وقال النووي قالوا وهذا الفضل وإن كان ظاهره أنه في قتال الكفار فيدخل فيه من جرح في سبيل الله في قتال البغاة وقطاع الطريق وفي إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك

وكذا قال ابن عبد البر واستشهد بقوله من قتل دون ماله فهو شهيد لكن توقف الولي العراقي في دخول من قاتل دون ماله في هذا الفضل لإشارة النبي إلى اعتبار الإخلاص بقوله والله أعلم بمن يكلم في سبيله والمقاتل دون ماله لا يقصد وجه الله بذلك وإنما يقصد صون ماله وحفظه فهو يفعل ذلك بداعية الطبع لا بداعية الشرع ولا يلزم من كونه شهيدا أن يكون دمه يوم القيامة كريح المسك رأى بذل بذل نفسه فيه لله حتى يستحق هذا الفضل

وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عن أبي الزناد به عند مسلم وغيره

(مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة يحاجني) يجادلني (بها عندك يوم القيامة) قال ابن عبد البر أراد أن يكون قاتله مخلدا

في النار ولا يكون كذلك إلا من لم يسجد لله سجدة ولم يعمل من الخير والإيمان مثقال ذرة وقد استجاب الله له فجعل قتله بالمدينة بيد فيروز النصراني أو المجوسي أبي لؤلؤة عبد المغيرة بن شعبة الصحابي

(مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن سعيد) بكسر العين (ابن أبي سعيد المقبري) بفتح الباء وضمها نسبة إلى المقبرة قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وابن وهب وابن القاسم ومطرف وابن بكير وأبو مصعب والجمهوري ورواه معن بن عيسى والقعنبي عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد لم

". (١)

"" بالقرآن " مصدر قرأ بمعنى جمع، لجمعه السور، أو ما في الكتب المنزلة و " العزيز " من عز يعز – بكسر العين – إذا لم يكن له نظير؛ أو بضمها إذا غلب، فهو الغالب المعجز لفصحاء العرب بما فيه من البلاغة " وبالسنن " أي ما سنه النبي، أي شرعه من الأحكام، فرضا أو نفلا، إذ هو المشرع صلى الله عليه وسلم " للمسترشدين " أي الطالبين الرشاد، وهو ضد الغي. " بجوامع الكلم " أي بالكلم الجوامع، بمعنى أنه يجمع المعاني الكثيرة في اللفظ القليل " وسماحة الدين " أي سهولته، قال الله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) بخلاف الأمم السابقين، فإن بعضهم لم تكن تقبل توبته إلا بقتل النفس، كما قال الله تعالى عن قوم موسى: (فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم) . " صلوات الله " إلخ أتى بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم امتثالا لما في الكتاب العزيز " وعلى سائر " أي باقي أو جميع، الأول من السؤر بالىهمزة، بمعنى البقية من الماء ونحوه. والثاني من سور المدينة المحيط بها، وفي مسند الإمام أحمد " أن عدد الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا، والرسل منهم ثلاثمائة وخمسة عشر، وكل أسمائهم وذواتهم أعجمية، إلا محمدا، وهودا، وصالحا، وشعيبا، فأسماؤهم وذواتهم عربية،وأما إسماعيل فذاته عربية، واسمه أعجمي، ولا يجب الإيمان نفصيلا إلا بخمسة وعشرين من الأنبياء المرسلين، وهم المذكورون في سورة الأنعام في قوله تعالى: (وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه) الأيات، كما جمعهم بعضهم في قوله:

حتم على كل ذي التكليف معرفة ... بأنبياء على التفصيل قد علموا

في " تلك حجتنا " منهم ثمانية ... من بعد عشر؛ويبقى سبعة وهم:

إدريس هود شعيب صالح. وكذا: ... ذو الكفل آدم بالمختار قد ختموا

---

(١) شرح الزرقاني (السيرة)، ٤٧/٣

وأولوا العزم منهم مجموعون في قول بعضهم:

محمد إبراهيم موسى كليمه ... فعيسى فنوح أولوا العزم فاعلم

وهم في الفضل على هذا الترتيب " وآل كل " أي كل واحد من النبيين. والمرسلين. أي أقاربه المؤمنين به. والمراد هنا كل مؤمن. لأنه الأنسب بمقام الدعاء " وسائر الصالحين " أي القائمين بحقوق الله وحقوق عباده. فدخل الصحابة وغيرهم ممن اتصف بذلك. " روينا " بصيغة المعلوم. أي نقلنا عن غيرنا. وجملة – أن رسول الله – إلخ مفعولة. " وأبي هريرة " تصغير " هرة "كناه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حين رآه حاملا لها في كمه. " من طرق كثيرات " متعلق بروينا " بروايات متنوعات " أي مختلفة الألفاظ. " من حفظ " أي نقل. وإن لم يحفظ اللفظ، ولم يعرف المعنى، إذ به يحصل الانتفاع للمسلمين بخلاف حفظ ما لم ينقل إليهم، كذا نقل عن المصنف. " على أمتي " أي لأجلها، شفقة عليها، فعلى: بمعنى اللام؛ والأمة جمع ممن لهم جامع، من دين أو زمان أو مكان، والمراد هنا أمة الإجابة لا الدعوة. " من أمر دينها " أي مما يتعلق بأمر دينها أصولا وفروعا. " في زمرة " أي جماعة، و " العلماء " عطف عام، لتخصيص الفقهاء بالفروع الفقهية، و " شهيدا " أي شاهدا له بالكمال، و " الشهداء " جمع شهيد، أي قتيل المعركة، التي شهد الله وملائكته له بالجنة، ويجمع بين هذه الروايات بأن حفاظ الأربعين مختلفوا المراتب، فمنهم من يحشر في زمرة الشهداء، ومنهم من يحشر في زمرة العلماء، ومنهم من يبعث فقيها عالما، وإن لم يكن في الدنيا كذلك، ومنهم غير ذلك.

والحكمة في تخصيص عدد الأربعين: أنه أول عدد له ربع عشر صحيح، فكما دل حديث الزكاة على تطهير ربع العشر للباقي، فكذلك العمل بربع عشر الأربعين، يخرج باقيها عن كونه غير معمول به، وقد كان بشر الحافي رضي الله عنه يقول: يا أهل الحديث، اعملوا من كل أربعين حديثا بحديث " واتفق الحفاظ " أي أكثرهم " على أنه ضعيف " هو ما يكون بعض رواته مردودا لعدم عدالته، أو لروايته عمن لم يره، أو سوء الحفظ، أو تهمة في العقيدة، أو عدم المعرفة بحال من يحدث عنه، أو غير ذلك مما هو مبين في كتب مصطلح الحديث.." (١)

"قال الشارح رحمه الله تعالى: والثنيا – بضم المثلثة وسكون النون – المراد بها الاستثناء في البيع نحو أن يبيع الرجل شيئا ويستثني بعضه ، فإن كان الذي استثناه معلوما نحو أن يستثني واحدة من الأشجار

---

(١) شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، ص/٣

أو منزلا من المنازل أو موضعا معلوما من الأرض صح بالاتفاق ، وإن كان مجهولا نحو أن يستثني شيئا غير معلوم لم يصح البيع . وقد قيل : إنه يجوز أن يستثني مجهول العين إذا ضرب لاختياره مدة معلومة ؛ لأنه بذلك صار كالمعلوم . وقال الشافعي : لا يصح لما في الجهالة حال البيع من الغرر وهو الظاهر ، والحكمة في النهي عن استثناء المجهول ما يتضمنه من الغرر مع الجهالة . انتهى ملخصا .

باب بيعتين في بيعة

٢٨٠٢- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا » . رواه أبو داود .

٢٨٠٣- وفي لفظ : نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيعتين في بيءة . رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه .

٢٨٠٤- وعن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن صفقتين في صفقة . قال سماك : هو الرجل يبيع البيع فيقول : هو بنسا بكذا وهو بنقد بكذا وكذا . رواه أحمد .." (١)

"٢١٤- وعن عبد الله بن جعفر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمهل آل جعفر ثلاثا أن يأتيهم ثم أتاهم ، فقال : « لا تبكوا على أخي بعد اليوم ادعوا لي بني أخي » . قال : فجيء بنا كأننا أفرخ فقال : « ادعوا لي الحلاق » . قال : فجيء بالحلاق فحلق رءوسنا . رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

قال العلماء : والحكمة في كراهة القزع أنه يشوه الخلق ؛ وقيل : لأنه زي أهل الشرك . وقيل : لأنه زي اليهود . وفي سنن أبي داود أن الحجاج بن حسان قال : دخلنا على أنس بن مالك فحدثتني أختي المغيرة قالت : وأنت يومئذ غلام ولك قرنان أو قصتان فمسح رأسك وبرك عليك وقال : احلقوا هذين أو قصوهما فإن هذا زي اليهود .

باب الاكتحال والادهان والتطيب

٢١٥- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

٢١٦- وعن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة

---

(١) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ١٤/١

في هذه وثلاثة في هذه . رواه ابن ماجه والترمذي .
٢١٧- وأحمد ، ولفظه : كان يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال .." (١)

"قال الشارح رحمه الله تعالى : والحكمة في النهي ما في الكسر من الضرر بإضاعة المال لما يحصل من النقصان في الدراهم ونحوها إذا كسرت وأبطلت المعاملة بها
قوله : (إلا من بأس) كأن تكون زيوفا ، ولا يخفى أن الشارع لم يأذن في الكسر إلا إذا كان بها بأس ، ومجرد الإبدال لنفع البعض ربما أفضى إلى الضرر بالكثير من الناس ، انتهى ملخصا .
باب ما جاء في اختلاف المتبايعين
٢٩٥٢- عن ابن مسعود قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان » . رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي .
٢٩٥٣- وزاد فيه ابن ماجة : « والبيع قائم بعينه » .
٢٩٥٤- وكذلك لأحمد في رواية : « والسلعة كما هي » .
٢٩٥٥- وللدارقطني عن أبي وائل عن عبد الله قال : « إذا اختلف البيعان والبيع مستهلك فالقول قول البائع » . ورفع الحديث إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – .." (٢)

"٣٠٢٠- وعن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى في الرحبة تكون في الطريق ثم يريد أهلها البنيان فيها فقضى أن يترك للطريق منها سبعة أذرع ، وكانت تلك الطريق تسمى الميتاء . رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه .
قال الشارح رحمه الله تعالى : وأخرج ابن عدي من حديث أنس : قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الطريق الميتاء التي تؤتى من كل مكان فذكر الحديث ، والميتاء بميم مكسورة وتحتانية ساكنة وبعدها فوقانية ومد بوزن مفعال من الإتيان .
قوله : « سبعة أذرع » قال في الفتح : الذي يظهر أن المراد بالذراع ذراع الآدمي فيعتبر ذلك بالمعتدل قال الشارح : هذا المقدار إنما هو في الطريق التي هي مجرى عامة المسلمين للجمال وسائر المواشي لا الطريق

---

(١) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٧٨/١
(٢) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٩١/١

المشروعة بين الأملاك والطرق التي يمر بها بنو آدم فقط ويدل على ذلك التقييد بالميتاء . قال : والحكمة في ورود الشرع بتقدير الطريق سبعة أذرع هي أن تسلكها الأحمال والأثقال دخولا وخروجا وتسع ما لا بد منه كما يطرح عند الأبواب . انتهى ملخصا .

باب إخراج ميازيب المطر إلى الشارع." (١)

"قوله : « على قراريط » في رواية ابن ماجة : « كنت أرعاها لأهل مكة بالقراريط » وكذا رواه الإسماعيلي وقد صوب ابن الجوزي وابن ناصر التفسير الذي ذكره إبراهيم الحربي لكن رجح تفسير سويد بأن أهل مكة يعرفون مكانا يقال له قراريط وقد روى النسائي من حديث نصر بن حزن قال : افتخر أهل الإبل والغنم ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « بعث موسى وهو راعي غنم ، وبعث داود وهو راعي غنم ، وبعثت وأنا راعي غنم أهلي بجياد » وزعم بعضهم أن في هذه الرواية ردا لتأويل سويد بن سعيد لأنه ما كان يرعى بالأجرة لأهله فيتعين أنه أراد المكان ، فعبر تارة بجياد وتارة بقراريط وتعقب بأنه لا مانع من الجمع وأنه كان يرعى لأهله بغير أجرة ولغيرهم بأجرة ، وهم المراد بقوله أهل مكة ويؤيد تفسير سويد قوله : « على قراريط » فإن المجيء بعلى يدل على ما قاله ، ولا ينافي ذلك جعلها بمعنى الباء التي للسببية ، وأما جعلها بمعنى الباء التي للظرفية فبعيد قال العلماء : الحكمة في إلهام رعي الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم التمرن برعيها على ما سيكلفونه من القيام بأمر أمتهم ؛ لأن في مخالطتها ما يحصل الحلم والشفقة ؛ لأنهم إذا صبروا." (٢)

"٤٣٤– عن عروة عن عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لها وكانت حائضا : « انقضي شعرك واغتسلي » . رواه ابن ماجه بإسناد صحيح .

٤٣٥– وعن عائشة أن امرأة من الأنصار سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن غسلها من الحيض ، فأمرها كيف تغتسل ثم قال : « خذي فرصة من مسك فتطهري بها » . قالت : كيف أتطهر بها ؟ قال : « سبحان الله تطهري بها » . فاجتذبتها إلي فقلت : تتبعي بها أثر الدم . رواه الجماعة إلا الترمذي ، غير أن ابن ماجه وأبا داود قالا : « فرصة ممسكة » .

قال الشارح رحمه الله تعالى : والحديث دليل لمن قال بالفرق بين الغسل للجنابة والحيض .

---

(١) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ١٣٣/١

(٢) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ١٥٦/١

قوله : (فرصة) هي بكسر الفاء وإسكان الراء وبالصاد المهملة : القطعة من كل شيء . حكاه ثعلب . وقال ابن سيده : الفرصة من القطن أو الصوف مثلثة الفاء . قال النووي : وقد اختلف العلماء في الحكمة في استعمال المسك المختار الذي قاله الجماهير : إن المقصود من استعمال المسك تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة .

باب ما جاء في قدر الماء في الغسل والوضوء

٤٣٦- عن سفينة قال : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد . رواه أحمد وابن ماجه ومسلم والترمذي وصححه .." (١)

"وفيه أن الفريضة تغني عن تحية المسجد .

قوله : « ليرجع » بفتح الياء وكسر الجيم المخففة معناه يرد القائم : أي المجتهد إلى راحته ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطا ، أو يتسحر إن كان له حاجة إلى الصيام ويوقظ النائم ليتأهب للصلاة بالغسل والوضوء . والحديث يدل على جواز الأذان قبل دخول الوقت في صلاة الفجر خاصة . انتهى . قال الموفق في المغني : ويستحب أن لا يؤذن قبل الفجر إلا أن يكون معه مؤذن آخر يؤذن إذا أصبح كفعل بلال وابن أم مكتوم اقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولأنه إذا لم يكن كذلك لم يحصل الإعلام بالوقت المقصود بالأذان فإذا كانا مؤذنين حصل الإعلام بالوقت بالثاني وبقربه بالمؤذن الأول وينبغي لمن يؤذن قبل الوقت أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلها ليعلم الناس ذلك من عادته فيعرفوا الوقت بأذانه ، ولا يؤذن في الوقت تارة وقبله أخرى فيلبس على الناس ويغتروا بأذانه فربما صلى بعض من مسعه الصبح ربما امتنع المتحسر من سحوره والمنتقل من صلاته بناء على أذانه ومن علم حاله لا يستفيد بأذانه فائدة لتردده بين الاحتمالين . انتهى . قال الشارح : والحكمة في اختصاص صلاة الفجر بهذا من بين الصلوات ما ورد من الترغيب في الصلاة لأول الوقت والصبح يأتي غالبا عقيب النوم فناسب أن ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتأهبوا ويدركوا فضيلة الوقت .." (٢)

"أو تشويش الخاطر الملهي عن الخشوع في الصلاة . وبهذا علل النهي أصحاب الشافعي وأصحاب مالك ، وعلى هذا فيفرق بين كون الإبل في معاطنها وبين غيبتها عنها إذ يؤمن نفورها حينئذ ، ويرشد إلى

---

(١) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ١٦٠/١

(٢) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٢٦٣/١

صحة هذا حديث ابن مغفل عند أحمد بإسناد صحيح بلفظ : « لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الجن ألا ترون إلى عيونها وهيئتها إذا نفرت » . وقد يحتمل أن علة النهي أن يجاء بها إلى معاطنها بعد شروعه في الصلاة فيقطعها أو يستمر فيها مع شغل خاطره . وقيل : لأن الراعي يبول بينها . وقيل : الحكمة في النهي كونها خلقت من الشياطين . ويدل على هذا أيضا حديث ابن مغفل السابق . وكذا عند النسائي من حديثه . وعند أبي داود من حديث البراء . وعند ابن ماجه بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة . إذا عرفت هذا الاختلاف في العلة تبين لك أن الحق الوقوف على مقتضى النهي وهو التحريم كما ذهب إليه أحمد والظاهرية . وأما الأمر بالصلاة في مرابض الغنم فأمر إباحة ليس للوجوب .." (١)

"والحديث تقدم قريبا ، وقد اختلف في الحكمة في رفع اليدين فقال الشافعي : هو إعظام لله تعالى وإتباع لرسوله . وقيل : إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بكليته على صلاته ومناجاته ربه ، كما تضمن ذلك قوله : « الله أكبر » . وقيل : إلى رفع الحجاب بينه وبين المعبود عز وجل . قال الشارح : واعلم أن هذه السنة تشترك فيها الرجال والنساء ولم يرد ما يدل على الفرق بينهما فيها .

قوله : (أنا أعلمكم بصلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) فيه مدح الإنسان لنفسه لمن يأخذ عنه ليكون كلامه أوقع وأثبت عند السامع . والحديث قد اشتمل على جملة كثيرة من صفة صلاته – صلى الله عليه وسلم – . انتهى ملخصا .

باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال

٨٥٦- عن وائل بن حجر أنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر ، ثم التحف بثوبه ، ثم وضع اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه ، ثم رفعهما وكبر فركع ، فلما قال : « سمع الله لمن حمده » . رفع يديه ، فلما سجد سجد بين كفيه . رواه أحمد ومسلم .

٨٥٧- وفي رواية لأحمد وأبي داود : ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد .." (٢)

"٨٥٨- وعن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة . قال أبو حازم : ولا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – . رواه أحمد والبخاري .

---

(١) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٣٤٣/١

(٢) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٣٧٩/١

٨٥٩- وعن ابن مسعود أنه كان يصلي ، فوضع يده اليسرى على اليمنى ، فرآه النبي – صلى الله عليه وسلم – فوضع يده اليمنى على اليسرى . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

٨٦٠- وعن علي قال : إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة . رواه أحمد وأبو داود .

قال الشارح رحمه الله تعالى : والحديث يدل على مشروعية وضع الكف على الكف وإليه ذهب الجمهور . ونقل ابن الحكم عن مالك الوضع . قال الحافظ : قال العلماء : الحكمة في هذه الهيئة أنها صفة السائل الذليل ، وهو أمنع للعبث وأقرب إلى الخشوع .." (١)

"٩١٤- وعن أبي سعيد الخدري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية . وفي الأخريين قدر قراءة خمس عشرة آية – أو قال نصف ذلك – وفي العصر في الركعتين الأوليين – في كل ركعة – قدر قراءة خمس عشرة آية ، وفي الأخريين قدر نصف ذلك . رواه أحمد ومسلم .

قال الشارح رحمه الله تعالى : فيه دليل على إثبات القراءة في الصلاة السرية . ودلالة على جواز الجهر في السرية وهو يرد على من جعل الإسرار شرطا لصحة الصلاة السرية وعلى من أوجب في الجهر سجود السهو . وقوله : (أحيانا) يدل على أنه تكرر ذلك منه .

قوله : (ويطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية) . قال الشارح : قوله : (فظننا أنه يريد) . إلى آخره . فيه أن والحكمة في التطويل المذكور هي انتظار الداخل . والحديث يدل على مشروعية القراءة بفاتحة الكتاب في كل ركعة . وقد تـقدم الكلام عليه وعلى قراءة سورة مع الفاتحة في كل واحد من الأوليين ، وعلى جواز الجهر ببعض الآيات في السرية .." (٢)

"قوله : (كان – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في الظهر في الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية) . قال الشارح : والحكمة في إطالة الظهر أنها في وقت غفلة بالنوم في القائلة فطولت ليدركها المتأخر والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فخففت . انتهى .

قال في سبل السلام : ظاهر حديث أبي قتادة أنه لا يزيد على أم الكتاب في الأخريين ، ولعله أرجح من

---

(١) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٨٣/١.

(٢) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٤٠٥/١

حديث أبي سعيد من حيث الرواية ومن حيث الدراية لأنه إخبار مجزوم به . قال : ويحتمل أن يجمع بينهما بأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصنع هذا تارة فيقرأ في الأخريين غير الفاتحة معها ويقتصر فيهما أحيانا . فتكون الزيادة عليها فيهما سنة تفعل أحيانا وتترك أحيانا . انتهى . واختاره شيخنا سعد بن عتيق رحمه الله تعالى . قال في الإنصاف : ولا تكره القراءة بعد الفاتحة في الأخيرتين بل تباح على الصحيح من المذهب وعنه تسن .

باب قراءة سورتين في كل ركعة وقراءة بعض سورة

وتنكيس السور في ترتيبها وجواز تكريرها." (١)

"قوله : (فبكى) فيه جواز البكاء للسرور والفرح بما يبشر الإنسان ويعطاه من معالي الأمور . واختلفوا في وجه الحكمة في قراءته على أبي فقيل : سببها أن يسن لأمته بذلك القراءة على أهل الإتقان والفضل ويتعلموا آداب القراءة ولا يأنف أحد من ذلك . وقيل التنبيه على جلالة أبي وأهليته لأخذ القرآن عنه ، ولذلك كان يعده – صلى الله عليه وسلم – رأسا وإماما في إقراء القرآن وهو أجل ناشريه أو من أجلهم .

باب ما جاء في السكتتين قبل القراءة وبعدها

٩٣٣- عن الحسن عن سمرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يسكت سكتتين ، إذا استفتح الصلاة وإذا فرغ من القراءة كلها .

٩٣٤- وفي رواية : سكتة إذا كبر . وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين . روى ذلك أبو داود ، وكذلك أحمد والترمذي وابن ماجه بمعناه .." (٢)

"١٠٠٨- وفي لفظ : كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى . رواهما أحمد ومسلم والنسائي .

قوله : (ثم قعد فافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى) . قال الشارح رحمه الله تعالى : قوله : (وجعل حد مرفقه) أي طرفه ، والمراد كما قال في شرح المصابيح : أن يجعل عظم مرفقه كأن رأسه وتد . قال ابن رسلان : يرفع طرف مرفقه من جهة

---

(١) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٤٠٦/١

(٢) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٤١٥/١

العضد عن فخذه حتى يكون مرتفعا عنه كما يرتفع الوتد عن الأرض ، ويضع طرفه الذي من جهة الكف على طرف فخذه الأيمن . قال : والحديث يدل على استحباب وضع اليدين على الركبتين حال الجلوس للتشهد وهو مجمع عليه . قال أصحاب الشافعي : تكون الإشارة بالأصبع عند قوله : (إلا الله) من الشهادة . قال النووي : والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته .

قال ابن رسلان : والحكمة في الإشارة بها إلى أن المعبود سبحانه وتعالى واحد ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد .

باب ما جاء في الصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –." (١)

"١٠٩١– وعن أبي ذر قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فإذا صرف وجهه انصرف عنه » . رواه أحمد والنسائي وأبو داود .

١٠٩٢– وعن سهل بن الحنظلية قال : ثوب بالصلاة : يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي وهو يلتفت إلى الشعب . رواه أبو داود قال : وكان أرسل فارسا إلى الشعب من الليل يحرس .

قال الشارح رحمه الله تعالى : سمى الالتفات هلكة باعتبار كونه سببا لنقصان الثواب الحاصل بالصلاة أو لكونه نوعا من تسويل الشيطان واختلاسه ، فمن استكثر منه كان من المتبعين للشيطان ، واتباع الشيطان هلكة أو لأنه إعراض عن التوجه إلى الله ، والإعراض عنه عز وجل هلكة .

قوله : (فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة) فيه الإذن بالالتفات للحاجة في التطوع والمنع من ذلك في صلاة الفرض . قال : وأحاديث الباب تدل على كراهة الالتفات في الصلاة وهو قول الأكثر والجمهور على أنها كراهة تنزيه ما لم يبلغ إلى حد استدبار القبلة . والحكمة في التنفير عنه ما فيه من نقص الخشوع والإعراض عن الله تعالى وعدم التصميم على مخالفة وسوسة الشيطان .." (٢)

"١١٠٤– عن ابن عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص إلى ورائه فجعل يحله وأقر له الآخر ، ثم أقبل على ابن عباس فقال ما لك ورأسي ؟ قال : إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : « إنما مثل هذا كمثل الذي يصلي وهو مكتوف » . رواه أحمد ومسلم وأبو داود

---

(١) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٤٤٦/١

(٢) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٤٨١/١

والنسائي .

١١٠٥- وعن أبي رافع قال : نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يصلي الرجل ورأسه معقوص . رواه أحمد وابن ماجه .

١١٠٦- ولأبي داود والترمذي معناه .

قال الشارح رحمه الله تعالى : والحديثان يدلان على كراهة صلاة الرجل وهو معقوص الشعر أو مكفوفه ، والحكمة في ذلك أن الشعر يسجد معه إذا سجد ، وفيه امتهان له في العبادة . قاله عبد الله بن مسعود فيما رواه ابن أبي شيبة في المصنف بإسناد صحيح إليه أنه دخل المسجد فرأى فيه رجلا يصلي عاقصا شعره فلما انصرف قال عبد الله : إذا صليت فلا تعقص شعرك فإن شعرك يسجد معك ، ولك بكل شعرة أجر . فقال الرجل : إني أخاف أن يتترب فقال : تتريبه خير لك .

باب كراهة تنخم المصلي قبله أو عن يمينه." (١)

"قال الشارح رحمه الله تعالى : قوله : (فليصل إلى سترة) فيه أن اتخاذ السترة واجب ، وفيه مشروعية الدنو من السترة حتى يكون مقدار ما بينهما ثلاثة أذرع . قال العلماء : والحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه . قال البغوي : استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود ، وكذلك بين الصفوف .

قوله : – صلى الله عليه وسلم – (في فضاء ليس بين يديه شيء) . قال الشارح رحمه الله تعالى : فيه دليل على أن اتخاذ السترة غير واجب فيكون قرينة لصرف الأوامر إلى الندب ، ولكنه قد تقرر في الأصول أن فعله – صلى الله عليه وسلم – لا يعارض القول الخاص بنا ، وتلك الأوامر السابقة خاصة بالأمة فلا يصلح هذا الفعل أن يكون قرينة لصرفها .

باب دفع المار وما عليه من الإثم والرخصة في ذلك للطائفين بالبيت .

١١٣٩- عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين » . رواه أحمد ومسلم وابن ماجه .." (٢)

---

(١) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٤٨٥/١

(٢) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٤٩٤/١

"قال الشارح : والحديثان يدلان على مشروعية المشي إلى الصلاة على سكينة ووقار وكراهية الإسراع والسعي . والحكمة في ذلك ما نبه عليه – صلى الله عليه وسلم – كما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ : « فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة » . أي أنه في حكم المصلي فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه .

قال المصنف رحمه الله :

وفيه حجة لمن قال : إن ما أدركه المسبوق آخر صلاته ، واحتج من قال بخلافه بلفظة الإتمام .

باب ما يؤمر به الإمام من التخفيف

١٣٦٦– عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير . فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء » . رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

١٣٦٧– لكنه له من حديث عثمان بن أبي العاص .

١٣٦٨– وعن أنس قال : كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يوجز الصلاة ويكملها .

١٣٦٩– وفي رواية : ما صليت خلف إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي – صلى الله عليه وسلم – . متفق عليهما .." (١)

"قوله – صلى الله عليه وسلم – : « لا يقيم أحدكم يوم الجمعة » . قال الشارح رحمه الله تعالى : وذكر يوم الجمعة في حديث جابر من باب التنصيص على بعض أفراد العام لا من باب التقييد للأحاديث المطلقة ، ولا من باب التخصيص للعمومات ، فمن سبق إلى موضع مباح سواء كان مسجدا أو غيره في يوم جمعة أو غيرها لصلاة أو لغيرها من الطاعات فهو أحق به ، ويحرم على غيره إقامته منه والقعود فيه ، إلا أنه يستثنى من ذلك : الموضع الذي قد سبق لغيره فيه حق ، كأن يقعد رجل في موضع ثم يقوم منه لقضاء حاجة من الحاجات ثم يعود إليه ، فإنه أحق به ممن قعد فيه بعد قيامه ، قال : وظاهر حديث جابر أنه يجوز للرجل أن يقعد في مكان غيره إذا أقعده برضاه .

قوله – صلى الله عليه وسلم –: « إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول إلى غيره ». قال الشارح : والحكمة في الأمر بالتحول : أن الحركة تذهب النعاس . ويحتمل أن الحكمة فيه انتقاله من المكان الذي أصابته فيه الغفلة بنومه .

---

(١) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٧٤/٢

قوله : (نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب) . قال الخطابي : وإنما نهى عن الاحتباء في ذلك الوقت لأنه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض .." (١)

"١٦٢١- وعن حصين بن عبد الرحمن قال : كنت إلى جنب عمارة بن رويبة ، وبشر بن مروان يخطبنا ، فلما دعا رفع يديه ، فقال عمارة : يعني قبح الله هاتين اليدين ، رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو على المنبر يخطب إذا دعا يقول هكذا ، فرفع السبابة وحدها . رواه أحمد والترمذي بمعناه وصححه .

١٦٢٢- وعن سهل بن سعد قال : ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شاهرا يديه قط يدعو على منبر ولا على غيره ، وما كان يدعو إلا يضع يده حذو منكبه ويشير بأصبعه إشارة . رواه أحمد .

١٦٢٣- وأبو داود وقال فيه : لكن رأيته يقول هكذا ، وأشار بالسبابة وعقد الوسطى بالإبهام) .

قال الشارح رحمه الله تعالى : قوله : (كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب يوم الجمعة قائما) فيه أن القيام حال الخطبة مشروع . قال ابن المنذر : هو الذي عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار .

قال الشارح : واختلف في وجوبه ، فذهب الجمهور إلى الوجوب .

قوله : (فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – متوكئا على قوس ، أو قال على عصا) . قال الشارح : والحديث فيه مشروعية الاعتماد على سيف أو عصا حال الخطبة . قيل : والحكمة في ذلك الاشتغال عن العبث ، وقيل : إنه أربط للجأش .." (٢)

"قال الشارح رحمه الله تعالى : قال المهلب : الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد ، فكأنه أراد سد هذه الذريعة . وقال غيره : لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله سبحانه ، أشار إلى ذلك ابن أبي حمزة .

قال الحافظ : والحكمة في استحباب التمر فيه لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ، ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به المنام ويرق القلب وهو أسر من غيره ، ومن ثم استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقا كالعسل .

والحكمة في جعلهن وترا الإشارة إلى الوحدانية .

---

(١) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ١٧٢/٢

(٢) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ١٩٠/٢

قوله : (ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع) . في رواية للترمذي : (ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي) . ورواه أبو بكر الأثرم بلفظ : « حتى يضحي » وقد خصص أحمد بن حنبل استحباب تأخير الأكل في عيد الأضحى بمن له ذبح . والحكمة في تأخير الفطر يوم الأضحى أنه يوم تشرع فيه الأضحية والأكل منها ، فشرع له أن يكون فطره على شيء منها ، قاله ابن قدامة .

باب مخالفة الطريق في العيد والتعييد في الجامع للعذر." (١)

"قوله : (أتدرون أي يوم هذا) . قال الشارح : والحكمة في سؤاله – صلى الله عليه وسلم – عن الثلاثة وسكوته بعد كل سؤال منها ما قاله القرطبي من أن ذلك كان لاستحضار فهومهم ، وليقبلوا عليه بكليتهم ويستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه ، ولذلك قال بعد هذا : « فإن دماءكم » إلى آخره . مبالغة في بيان تحريم هذه الأشياء .

قوله : « فرب مبلغ أوعى من سامع » . قال المهلب : فيه أنه يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم والعلم ما ليس لمن تقدمه إلا أن ذلك يكون في الأقل ؛ لأن رب موضوعة للتقليل .

قال الشارح : والحديث فيه استحباب الخطبة يوم النحر ، وفيه وجوب تبليغ العلم وتأكيد تحريم تلك الأمور وتغليظها بأبلغ ما يمكن .

باب حكم الهلال العيد إذا غم ثم علم به من آخر النهار

١٦٩١– عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار – رضي الله عنه – قالوا غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياما ، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمر الناس أن يفطروا من يومهم ، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد . رواه الخمسة إلا الترمذي .." (٢)

"قال الشارح رحمه الله تعالى : والحديث فيه تفضيل أيام العشر على غيرها من السنة ، والحكمة في تخصيص عشر ذي الحجة بهذه المزية إجماع أمهات العبادة فيها : الحج ، والصدقة ، والصيام ، والصلاة .

قوله : وقال ابن عباس : ويذكروا اسم الله في أيام معلومات أيام العشر ، والأيام المعدودات : أي التشريق

(١) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٢٠٨/٢

(٢) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٢٢٢/٢

. قال الشارح : وقد وقع الخلاف في أيام التشريق ، فمقتضى كلام أهل اللغة والفقه أن أيام التشريق : ما بعد يوم النحر ، على اختلافهم : هل هي ثلاثة أو يومان .

كتاب صلاة الخوف

باب الأنواع المروية في صفتها

١٦٩٨- عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم ذات الرقاع أن الطائفة صفت معه ، وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالتي معه ركعة ، ثم ثبت قائما ، فأتموا ؛ لأنفسهم ، ثم انصرفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا ، فأتموا ؛ لأنفسهم فسلم بهم . رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

١٦٩٩- وفي رواية للجماعة عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بمثل هذه الصفة .

نوع آخر." (١)

"قوله : « واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا » . قال الشارح : استدل به على مشروعية توجيه المحتضر إلى القبلة . والأولى الاستدلال بما رواه الحاكم والبيهقي عن أبي قتادة أن البراء بن معرور أوصى أن يوجه للقبلة إذا اختضر ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « أصاب الفطرة » .

قوله : « إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر » . الحديث . قال الشارح : وفيه أن تغميض الميت عند موته مشروع . قال النووي : وأجمع المسلمون على ذلك . قالوا : والحكمة فيه أن لا يقبح منظره .

قوله : « اقرءوا يس على موتاكم » . قال الشارح : قال أحمد في مسنده : حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان قال : كانت المشيخة يقولون : إذا قرئت يعني يس لميت خفف عنه بها . وأسند صاحب الفردوس من طريق مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح عن أبي الدرداء وأبي ذر قالا : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هون الله عليه » .

باب المبادرة إلى تجهيز الميت وقضاء دينه

١٧٧٤- عن الحصين بن وحوح : أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي - صلى الله عليه وسلم - يعوده ،

---

(١) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٢٢٥/٢

فقال : « إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا ، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهري أهله » . رواه أبو داود .." (١)

"قوله : (واجعلن في الأخيرة كافورا) أو (شيئا من كافور) هو شك من الراوي . وقد جزم البخاري في رواية باللفظ الأول ، وظاهره أنه يجعل الكافور في الماء ، وبه قال الجمهور ، وقال النخعي والكوفيون : إنما يجعل الكافور في الحنوط ، والحكمة في الكافور ، كونه طيب الرائحة وذلك وقت تحضر فيه الملائكة ، وفيه أيضا تبريد وقوة نفوذ ، وخاصة في تصلب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ، ومنع إسراع الفساد إليه ، وإذا عدم قام غيره مقامه مما فيه هذه الخواص أو بعضها .

قوله : « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » . ليس بين الأمرين تناف لإمكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن معا . قال الزين بن المنير : قوله « ابدأن بميامنها » . أي في الغسلات التي لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها : أي في الغسلة المتصلة بالوضوء . وفي هذا رد على من لم يقل باستحباب البداءة بالميامن ، واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافا للحنفية . وفيه استحباب ضفر شعر المرأة وجعله ثلاثة قرون وهي ناصيتها وقرناها : أي جانبا رأسها ، وفيه استحباب جعل ضفائر المرأة خلفها .

أبواب الكفن وتوابعه." (٢)

"٤٤٦٢- وعن أنس أن امرأة يهودية أتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بشاة مسمومة فأكل منها ، فجيء بها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسألها عن ذلك ، فقالت : أردت أن أقتلك ، فقال : « ما كان الله ليسلطك على ذلك » . قال : فقالوا : ألا نقتلها ؟ قال : « لا » . فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله – صلى الله عليه وسلم – . رواه أحمد ومسلم .

وهو دليل على أن العهد لا ينتقض بمثل هذا الفعل .

قوله : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » قال الشارح رحمه الله تعالى : قال ابن عبد البر : هذا من الكلام العام الذي أريد به الخاص ؛ لأن المراد سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط . وقال ابن المنذر : ليس تحريم نكاحهم وذبائحهم متفقا عليه ، ولكن الأكثر من أهل العلم عليه . قال العلماء : الحكمة في وضع

---

(١) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٢٦٣/٢

(٢) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٢٧١/٢

الجزية أن الذي يلحقهم يحملهم على الدخول في الإسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام . انتهى ملخصا .

قوله : (فأنزل الله عز وجل لا إكراه في الدين) فيه دليل على أنه إذا اختار الوثني الدخول في اليهودية أو النصرانية جاز تقريره على ذلك .." (١)

"٢٠٣٤- عن أنس قال : غدوت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة . أخرجاه .

٢٠٣٥- ولأحمد وابن ماجه : دخلت على النبي وهو يسم غنما في آذانها .

٢٠٣٦- وعن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر : إن في الظهر ناقة عمياء ، فقال : أمن نعم الصدقة ، أو من نعم الجزية ؟ قال أسلم : من نعم الجزية ، وقال : إن عليها ميسم الجزية رواه الشافعي .

قال الشارح رحمه الله تعالى : وفيه دليل على جواز وسم إبل الصدقة ، ويلحق بها غيرها من الأنعام ، والحكمة في ذلك تمييزها ، وليردها من أخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدق بها مثلا لئلا يعود في صدقته .

وفي الحديث اعتناء الإمام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه وجواز تأخير القسمة لأنها لو عجلت لاستغني عن الوسم .

أبواب الأصناف الثمانية

باب ما جاء في الفقير والمسكين والمسألة والغني

٢٠٣٧- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان ، إنما المسكين الذي يتعفف ، اقرءوا إن شئتم : لا يسألون الناس إلحافا .." (٢)

"قال الشارح رحمه الله تعالى : قوله : « أو أحدا حرص عليه » بفتح المهملة والراء قال العلماء : والحكمة في أنه لا يولي من يسأل الولاية أنه يوكل إليها ولا يكون معه إعانة لأن فيه تهمة .

قوله : « ثم غلب عدله جوره » أي كان عدله في حكمه أكثر من ظلمه . إلى أن قال : ولا معارضة بين

---

(١) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٣٣٦/٢

(٢) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٣٨٤/٢

حديث أنس وعبد الرحمن بن سمرة لأن حديث عبد الرحمن فيه أن من أعطي الإمارة من غير مسألة أعين عليها ، وليس فيه نزول الملك للتسديد . وحديث أنس فيه أن من أجبر نزل عليه ملك يسدده . انتهى ملخصا .

باب التشديد في الولاية وما يخشى على من لم يقم
بحقها دون القائم به

٤٩٤٤ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين » . رواه الخمسة إلا النسائي .

٤٩٤٥ - وعن ابن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « ما من حكم يحكم بين الناس إلا حبس يوم القيامة وملك آخذ بقفاه حتى يقفه على جهنم ، ثم يرفع رأسه إلى الله عز وجل ، فإن قال : ألقه ، ألقاه في مهوى فهوى أربعين خريفا » . رواه أحمد وابن ماجة بمعناه .." (١)

"قوله : « لو يعطى الناس » إلى آخره . هذا هو وجه الحكمة في جعل اليمين على المدعى عليه . وقد أخرج الحديث البيهقي بإسناد صحيح بلفظ : « البينة على المدعي واليمين على من أنكر » . وظاهر أحاديث الباب أن اليمين على المنكر والبينة على المدعي ، ومن كانت اليمين عليه فالقول قوله مع يمينه ، ولكنه ورد ما يدل على أنه إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع فأخرج أبو داود والنسائي من حديث الأشعث سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « إذا اختلف البيعان ليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان » . وظاهره أن القول قول البائع وذلك يستلزم أنه لا بينة عليه بل عليه اليمين فقط سواء كان مدعيا أو مدعى عليه وقد وقع التصريح باستحلاف البائع كما تقدم في رواية في البيع ، فمادة التعارض حيث كان البائع مدعيا ، والواجب في مثل ذلك الرجوع إلى الترجيح ، وأحاديث الباب أرجح فيكون القول ما يقوله البائع ما لم يكن مدعيا . انتهى ملخصا .

باب التشديد في اليمين الكاذبة." (٢)

"قوله : (خب ثلاثا ومشى أربعا) الخبب هو إسراع المشي مع تقارب الخطا وهو كالرمل .
قوله : (من الحجر إلى الحجر) . فيه دليل على أنه يرمل في ثلاثة أشواط كاملة ، قال في الفتح : ولا

---

(١) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٥٠٠/٢

(٢) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٤١/٣

يشرع تدارك الرمل فلو تركه في الثلاثة لم يقضه في الأربعة ؛ لأن هيئتها السكينة ، ويختص بالرجال فلا رمل على النساء .

قال الشارح : واعلم أنه قد اختلف في وجوب طواف القدوم . قال : والحق الوجوب ؛ لأن فعله – صلى الله عليه وسلم – مبين لمجمل واجب هو قوله تعالى : ولله على الناس حج البيت . وقوله – صلى الله عليه وسلم – : « خذوا عني مناسككم » . وقوله : « حجوا كما رأيتموني أحج » . وهذا الدليل يستلزم وجوب كل فعل فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – في حجه إلا ما خصه دليل فمن ادعى عدم وجوب شيء من أفعاله في الحج فعليه الدليل على ذلك .

قوله : (مضطبعا) . الاضطباع : أن يدخل رداءه تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفا . والحكمة في فعله أنه يعين على إسراع المشي وقد ذهب إلى استحبابه الجمهور .

قوله : (وفي عمره كلها) . فيه دليل على مشروعية الرمل في طواف العمرة .." (١)

"قوله : (وقلدها نعلين) فيه دليل على مشروعية تقليد الهدي ، وبه قال الجمهور . قيل : الحكمة في تقليد الهدي النعل أن فيه إشارة إلى السفر والجد فيه . وقال ابن المنير : الحكمة فيه أن العرب تعد النعل مركوبة لكونها تقي صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق ، فكأن الذي أهدى خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره كما خرج حين أحرم عن ملبوسه ومن ثم استحب تقليد نعلين لا واحدة . وقال آخرون : لا تتعين النعل بل كل ما قام مقامها أجزأ .

باب النهي عن إبدال الهدي المعين

٢٦٨٥– عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أهدى عمر نجيبا فأعطي بها ثلاثمائة دينار فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : يا رسول الله إني أهديت نجيبا فأعطيت بها ثلاثمائة دينار فأبيعها وأشتري بثمنها بدنا ، قال : « لا انحرها إياها » . رواه أحمد وأبو داود والبخاري في تاريخه .

قال الشارح رحمه الله تعالى : والحديث يدل على أنه لا يجوز بيع الهدي لإبدال مثله أو أفضل .

باب أن البدنة من الإبل والبقر عن سبع شياه وبالعكس." (٢)

---

(١) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٣/٨١

(٢) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٣/١٥٠

"٢٧١٢- ولفظ أبي داود وهو لمسلم والنسائي أيضا : « من كان له ذبح يذبحه ، فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره وأظفاره حتى يضحي » .

قال الشارح رحمه الله تعالى : الحديث استدل به على مشروعية ترك أخذ الشعر والأظفار بعد دخول عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي . إلى أن قال : والحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء للعتق من النار .

باب السن الذي يجزئ في الأضحية وما لا يجزئ

٢٧١٣- عن جابر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن » . رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي .

٢٧١٤- وعن البراء بن عازب قال : ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « شاتك شاة لحم » . فقال يا رسول الله إن عندي داجنا جذعة من المعز . قال : « اذبحها ولا تصلح لغيرك » . ثم قال : « من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين » . متفق عليه .

٢٧١٥- وعن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « نعم - أو نعمت - الأضحية الجذع من الضأن » . رواه أحمد والترمذي .." (١)

"٢٧٣٤- وعن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتي به ليضحي به فقال لها : « يا عائشة هلمي المدية » . ثم قال : « اشحذيها على حجر » . ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال : « بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد » . ثم ضحى . رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

٢٧٣٥- وعن أنس - رضي الله عنه - قال : ضحى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بكبشين أملحين أقرنين فرأيته واضعا قدميه على صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما بيده . رواه الجماعة .

٢٧٣٦- وعن جابر قال : ضحى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم عيد بكبشين فقال حين وجههما : « وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وأمته .

---

(١) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ١٦١/٣

رواه ابن ماجه .

قال الشارح رحمه الله تعالى : قوله : (كان يذبح وينحر بالمصلى) فيه استحباب أن يكون الذبح والنحر بالمصلى وهو الجبانة والحكمة في ذلك أن يكون بمرأى من الفقراء فيصيبون من لحم الأضحية .." (١)

"الوضوء ، ولأجله ذكره المصنف في هذا الباب ، ودليل على أنه لا يوجب غسلا وهو إجماع ، ورواية : { توضأ واغسل ذكرك } لا تقتضي تقديم الوضوء ؛ لأن الواو لا تقتضي الترتيب ، ولأن لفظ رواية مسلم تبين المراد .

وأما إطلاق لفظ ذكرك فهو ظاهر في غسل الذكر كله ، وليس كذلك ، إذ الواجب غسل محل الخارج ، وإنما هو من إطلاق اسم الكل على البعض ، والقرينة ما علم من قواعد الشرع .

وذهب البعض إلى أنه .

يغسله كله عملا بلفظ الحديث ، وأيده رواية أبي داود { يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ } وعنده أيضا { فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك وتوضأ للصلاة } إلا أن رواية غسل الأنثيين قد طعن فيها ؛ وأوضحناه في حواشي ضوء النهار ، وذلك أنها من رواية عروة " عن علي " ، وعروة " لم يسمع من علي " ، إلا أنه رواه أبو عوانة في صحيحه من طريق عبيدة " عن علي " بالزيادة .

قال المصنف في التلخيص : وإسناده لا مطعن فيه ، فمع صحتها فلا عذر عن القول بها .

وقيل : الحكمة فيه أنه إذا غسله كله تقلص ، فبطل خروج المذي ، واستدل بالحديث عن نجاسة المذي .." (٢)

"وعن " سراقة " – رضي الله عنه بضم السين المهملة وبعد الراء قاف وهو أبو سفيان سراقة بن مالك بن جعشم ، بضم الجيم وسكون المهملة وضم الشين المعجمة ، وهو الذي ساخت قوائم فرسه لما لحق برسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج فارا من مكة ، والقصة مشهورة ، قال " سراقة " في ذلك يخاطب " أبا جهل " : أبا حكم والله لو كنت شاهدا لأمر جوادي حين ساخت قوائمه علمت ولم تشك بأن محمدا رسول ببرهان فمن ذا يقاومه من أبيات .

توفي " سراقة " سنة أربع وعشرين ، في صدر خلافة " عثمان " .

---

(١) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ١٦٩/٣

(٢) سبل السلام، ١٩٩/١

قال { : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخلاء أن نقعد على اليسرى } من الرجلين [وننصب اليمنى] رواه البيهقي بسند ضعيف وأخرجه الطبراني ؛ قال الحازمي : في سنده من لا نعرفه ، ولا نعلم في الباب غيره .

قيل : والحكمة في ذلك أنه يكون أعون على خروج الخارج ، ؛ لأن المعدة في الجانب الأيسر .

وقيل : ليكون معتمدا على اليسرى ، ويقل مع ذلك استعمال اليمنى لشرفها .." (١)

"

٩٦ - وعن عيسى بن يزداد عن أبيه رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { إذا بال أحدكم فلينثر ذكره ثلاث مرات } .

رواه ابن ماجه بسند ضعيف .

وعن " عيسى بن يزداد " - رضي الله عنه - قيل : بباء موحدة وراء مهملة ودالين مهملتين بينهما ألف وضبط بمثناة تحتية وزاي معجمة ، وبقيته كالأول وعن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " { إذا بال أحدكم فلينثر ذكره ثلاث مرات } رواه ابن ماجه بسند ضعيف ، ورواه أحمد في مسنده ، والبيهقي ، وابن قانع وأبو نعيم في المعرفة وأبو داود في المراسيل والعقيلي في الضعفاء ؛ كلهم من رواية عيسى المذكور .

قال ابن معين : لا يعرف عيسى ولا أبوه .

وقال العقيلي : لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به .

وقال النووي في شرح المهذب : اتفقوا على أنه ضعيف ، إلا أن معناه في الصحيحين في رواية ابن عساكر : كان لا يستبرئ من بوله] بموحدة ساكنة : أي لا يستفرغ البول جهده بعد فراغه منه ، فيخرج بعد وضوئه .

والحكمة في ذلك حصول الظن بأنه لم يبق في المخرج ما يخاف من خروجه ، وقد أوجب بعضهم الاستبراء لحديث أحد صاحبي القبرين هذا ، وهو شاهد لحديث الباب .

S." (٢)

---

(١) سبل السلام، ١/٢٦٦

(٢) سبل السلام، ١/٢٦٧

"التكبير في أولها ، ولكن الجمهور على أن التكبير في أولها يكرر مرتين ، قال : ولكنه بالنظر إلى تكريره في الأذان أربعا ، كأنه غير مكرر فيها ، وكذلك يكرر في آخرها ، ويكرر لفظ الإقامة ، وتفرد بقية الألفاظ ، وقد أخرج البخاري حديث { أمر بلال : أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة } وسيأتي .

وقد استدل به من قال : الأذان في كل كلماته مثنى مثنى ، والإقامة ألفاظها مفردة ، إلا : قد قامت الصلاة وقد أجاب أهل التربيع بأن هذه الرواية صحيحة ، دالة على ما ذكر ، لكن رواية التربيع قد صحت بلا مرية ، وهي زيادة من عدل مقبولة ، فالقائل بتربيع التكبير أول الأذان قد عمل بالحديثين ، ويأتي أن رواية " يشفع الأذان " لا تدل على عدم التربيع للتكبير .

هذا ، ولا يخفى أن لفظ كلمة التوحيد في آخر الأذان والإقامة مفردة بالاتفاق ، فهو خارج عن الحكم بالأمر بشفع الأذان .

قال العلماء : والحكمة في تكرير الأذان وإفراد ألفاظ الإقامة هي : أن الأذان لإعلام الغائبين ، فاحتيج إلى التكرير ، ولذا يشرع فيه رفع الصوت ، وأن يكون على محل مرتفع ، بخلاف الإقامة ، فإنها لإعلام الحاضرين ، فلا حاجة إلى تكرير ألفاظها ، ولذا شرع فيها خفض الصوت ، والحدر ، وإنما كررت جملة : " قد قامت الصلاة " ؛ لأنها مقصود الإقامة وزاد أحمد في آخره ظاهره في حديث " عبد الله بن زيد "
.

١٦٦ - وزاد أحمد في آخره قصة قول بلال في أذان الفجر : { الصلاة خير من النوم } .

قصة قول بلال في أذان الفجر : { الصلاة خير." (١)

"وعن أبي محذورة تقدم ضبطه وبيان حاله [أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان] أي ألقاه بنفسه في قصة حاصلها : أنه { خرج أبو محذورة بعد الفتح إلى حنين هو وتسعة من أهل مكة ، فلما سمعوا الأذان أذنوا استهزاء بالمؤمنين ؛ فقال صلى الله عليه وسلم : قد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت ، فأرسل إلينا فأذنا رجلا رجلا ، وكنت آخرهم ؛ فقال حين أذنت : تعال ، فأجلسني بين يديه ، فمسح على ناصيتي ، وبرك علي ثلاث مرات ، ثم قال : اذهب فأذن عند المسجد الحرام ، فقلت : يا رسول الله ، فعلمني } الحديث .

---

(١) سبل السلام، ٤٠٢/١

[فذكر فيه الترجيع] أي في الشهادتين ، ولفظه عند أبي داود " ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله تخفض بها صوتك " قيل المراد أن يسمع من يقربه ؛ قيل والحكمة في ذلك أن يأتي بهما أولا بتدبر وإخلاص ، ولا يتأتى كمال ذلك إلا مع خفض الصوت ، قال : " ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله " .

فهذا هو الترجيع الذي ذهب إليه جمهور العلماء ، إلا أنه مشروع لهذا الحديث الصحيح ، وهو زيادة على حديث " عبد الله بن زيد " ، وزيادة العدل مقبولة .

وإلى عدم القول به ذهب الهادي ؛ وأبو حنيفة ، وآخرون ، عملا منهم بحديث " عبد الله بن زيد " الذي تقدم أخرجه مسلم ؛ ولكن ذكر التكبير في أوله مرتين فقط لا كما ذكره " عبد الله بن زيد " آنفا ، وبهذه الرواية عملت الهادوية ، ومالك ، وغيرهم [." (١)

"وعن " عائشة " – رضي الله عنها – قالت : { سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال : مثل مؤخرة } بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء المعجمة ، وفيها لغات أخر [الرحل] هو العود الذي في آخر الرحل ؛ أخرجه مسلم .

وفي الحديث ندب للمصلي إلى اتخاذ سترة ، وأنه يكفيه مثل مؤخرة الرحل ؛ وهي قدر ثلثي ذراع ، وتحصل بأي شيء أقامه بين يديه .

قال العلماء : والحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ، ومنع من يجتاز بقربه وأخذ من هذا أنه لا يكفي الخط بين يدي المصلي ، وإن كان قد جاء به حديث ، وأخرجه أبو داود ، إلا أنه ضعيف مضطرب ، وقد أخذ به " أحمد بن حنبل " فقال : يكفي الخط ، وينبغي له أن يدنو من السترة ولا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع ، فإن لم يجد عصا أو نحوها جمع الحجار أو ترابا أو متاعه .

قال النووي : استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر مكان السجود ، وكذلك بين الصفوف .

وقد ورد الأمر بالدنو منها ، وبيان الحكمة في اتخاذها ، وهو ما رواه أبو داود وغيره ، من حديث سهل بن أبي حثمة مرفوعا { إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته } ويأتي في الحديث الرابع ما يفيد ذلك ، والقول بأن أقل السترة مثل مؤخرة الرحل ، يرده الحديث الآتي .

---

(١) سبل السلام، ١/٤٠٦

٢١٥ – وعن سبرة بن معبد الجهني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { ليستتر أحدكم في الصلاة ولو بسهم } أخرجه الحاكم .

[وعن سبرة." (١)

"اليسرى ، أو هما معا عليهما ، إلا أن تفسيره بما ذكر يعارضه ما في القاموس من قوله : وفي الحديث : { المختصرون يوم القيامة على وجوههم النور } أي المصلون بالليل ، فإذا تعبوا وضعوا أيديهم على خواصرهم (ا هـ) ، إلا أني لم أجد الحديث مخرجا ؛ فإن صح ، فالجمع بينه وبين حديث الكتاب أن يتوجه النهي إلى من فعل ذلك بغير تعب ، كما يفيده قوله في تفسيره : فإذا تعبوا ؛ إلا أنه يخالفه تفسير النهاية فإنه قال : أراد أنهم يأتون ومعهم أعمال صالحة ، يتكئون عليها .

وفي القاموس : الخاصرة الشاكلة وما بين الحرقفة والقصيرى ، وفسر الحرقفة بعظم الحجبة : أي رأس الورك ، وهذا التفسير الذي ذكره المصنف عليه الأكثر .

وقيل : الاختصار في الصلاة : هو أن يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها ، وقيل : أن يختصر السورة ، ويقرأ من آخرها آية أو آيتين ، وقيل : أن يحذف من الصلاة ، فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها ؛ والحكمة في النهي عنه بينها قوله : وفي البخاري عن عائشة : أن ذلك فعل اليهود في صلاتهم .

وفي " البخاري " عن " عائشة { أن ذلك أي الاختصار في الصلاة فعل اليهود في صلاتهم } وقد نهينا عن التشبه بهم في جميع أحوالهم .

فهذا وجه حكمة النهي ، لا ما قيل : إنه فعل الشيطان ، أو أن إبليس أهبط من الجنة كذلك ، أو أنه فعل المتكبرين ؛ لأن هذه علل تخمينية ، وما ورد منصوصا : أي عن الصحابي هو العمدة ؛ لأنه أعرف بسبب الحديث ، ويحتمل أنه مرفوع ، وما ورد في الصحيح مقدم على غيره." (٢)

"التعريف بسليمان بن يسار : وعن سليمان بن يسار هو : أبو أيوب سليمان بن يسار " بفتح المثناة التحتية وتخفيف السين المهملة ، وهو مولى ميمونة أم المؤمنين ، وأخو عطاء بن يسار ، من أهل المدينة ، وكبار التابعين ؛ كان فقيها فاضلا ثقة عابدا ورعا حجة ، وهو أحد الفقهاء السبعة .

---

(١) سبل السلام، ١/٤٩٧

(٢) سبل السلام، ١٣/٢

[قال : كان فلان] .
في شرح السنة للبغوي أن فلانا يريد به أميرا كان على المدينة .
قيل : اسمه عمرو بن سلمة " ، وليس هو عمر بن عبد العزيز كما قيل ، لأن ولادة عمر بن عبد العزيز كانت بعد وفاة أبي هريرة " والحديث مصرح بأن أبا هريرة " صلى خلف فلان هذا .
{ يطيل الأوليين في الظهر ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل } .
اختلف في أول المفصل فقيل : إنها من الصافات ، أو الجاثية أو القتال ، أو الحجرات ، أو الصف ، أو تبارك ، أو سبح ، أو الضحى ، واتفق أن منتهاه آخر القرآن .
[وفي العشاء بوسطه وفي الصبح بطواله ، فقال أبو هريرة " : ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا] .
أخرجه النسائي بإسناد صحيح .
قال العلماء : السنة أن يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل ، ويكون الصبح أطول ، وفي العشاء والعصر بأوسطه ، وفي المغرب بقصاره .
قالوا : والحكمة في تطويل الصبح والظهر أنهما وقتا غفلة بالنوم في آخر الليل والقائلة ، فطولهما ليدركهما المتأخرون لغفلة أو نوم ونحوهما ، وفي العصر ليست كذلك ، بل هي في وقت الأعمال فخففت لذلك ، وفي المغرب لضيق الوقت ؛." (١)

"وعن ابن بحينة هو : " عبد الله بن مالك بن بحينة " بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبعدها نون ، وهو اسم لأم عبد الله ، واسم أبيه " مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة فموحدة الأزدي ، مات عبد الله في ولاية معاوية ، بين سنة أربع وخمسين وثمان وخمسين .
{ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى وسجد فرج } بفتح الفاء وتشديد الراء آخره جيم بين يديه أي باعد بينهما : أي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها [حتى يبدو بياض إبطيه] متفق عليه .
الحديث دليل على فعل هذه الهيئة في الصلاة قبل والحكمة في ذلك أن يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الإنسان الواحد في سجوده كأنه عدد ؛ ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه ، ولا يعتمد

---
(١) سبل السلام، ٢/١٢٠

بعض أعضاء على بعض .
وقد ورد هذا المعنى مصرحا به فيما أخرجه الطبراني وغيره من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف أنه قال : { لا تفترش افتراش السبع واعتمد على راحتيك وأبد ضبعيك ؛ فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك } وعند مسلم من حديث ميمونة : { كان النبي صلى الله عليه وسلم يجافي بيديه ، فلو أن بهيمة أرادت أن تمر مرت } .
وظاهر الحديث الأول هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم : { صلوا كما رأيتموني أصلي } يقتضي الوجوب ، ولكنه قد أخرج أبو داود من حديث " أبي هريرة " ما يدل على أن ذلك غير واجب بلفظ : { شكا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا فقال : استعينوا." (١)

"وعن " البراء " بفتح الموحدة فراء ، وقيل : بالقصر ، ثم همزة ممدودة ، هو : " أبو عمارة " في الأشهر ، وهو ابن عازب بعين مهملة فزاي بعد الألف مكسورة فموحدة ، " ابن الحارث الأوسي الأنصاري الحارثي ، أول مشهد شهده الخندق ، نزل الكوفة ، وافتتح الري سنة أربع وعشرين في قول ، وشهد مع أمير المؤمنين " علي بن أبي طالب " - عليه السلام - الجمل وصفين والنهروان ، مات بالكوفة أيام " مصعب بن الزبير " .
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك } رواه مسلم : الحديث دليل على وجوب هذه الهيئة للأمر بها ، وحمله العلماء على الاستحباب ، قالوا : والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع ، وأتم في تمكين الجبهة والأنف من الأرض ، وأبعد من هيئة الكسالى ، فإن المنبسط يشبه الكلب ، ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها ، والإقبال عليها .
وهذا في حق الرجل لا المرأة فإنها تخالفه في ذلك لما أخرجه أبو داود في مراسيله عن زيد بن أبي حبيب { أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان ، فقال : إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض ، فإن المرأة في ذلك ليست كالرجل } .
قال البيهقي : وهذا المرسل أحسن من موصولين فيه : يعني من حديثين موصولين ذكرهما البيهقي في سننه

(١) سبل السلام، ١٤٣/٢

وضعفهما ومن السنة تفريج الأصابع في الركوع ، لما رواه أبو داود من حديث أبي حميد الساعدي : { أنه كان صلى الله عليه وسلم يمسك يديه على ركبتيه كالقابض عليهما." (١)
"

٢٨٣ - وعن وائل بن حجر رضي الله عنه { أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان إذا ركع فرج بين أصابعه ، وإذا سجد ضم أصابعه } .
رواه الحاكم .
Sوعن وائل بن حجر أن { النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع فرج بين أصابعه } أي أصابع يديه { وإذا سجد ضم أصابعه } رواه الحاكم .
قال العلماء الحكمة في ضمه أصابعه عند سجوده ، لتكون متوجهة إلى سمت القبلة .." (٢)
"الزبير .
وموضع الإشارة عند قوله : لا إله إلا الله ، لما رواه البيهقي من فعل النبي صلى الله عليه وسلم : وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص فيه ؛ فيكون جامعا في التوحيد بين الفعل والقول والاعتقاد ، ولذلك { نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الإشارة بالأصبعين وقال : أحد أحد لمن رآه يشير بأصبعيه } ؛ ثم الظاهر أنه مخير بين هذه الهيئات ؛ ووجه الحكمة شغل كل عضو بعبادة .
وورد في اليد اليسرى عند الدارقطني من حديث " ابن عمر " : { أنه صلى الله عليه وسلم ألقم كفه اليسرى ركبته } وفسر الإلقام بعطف الأصابع على الركبة ، وذهب إلى هذا بعضهم عملا بهذه الرواية ، قال : وكأن الحكمة فيه منع اليد عن العبث .
واعلم أن قوله في حديث " ابن عمر " : [وعقد ثلاثا وخمسين] إشارة إلى طريقة معروفة تواطأت عليها العرب في عقود الحساب ، وهي أنواع من الآحاد ، والعشرات ، والمئين ، والألوف .
أما الآحاد : فللواحد عقد الخنصر إلى أقرب ما يليه من باطن الكف ، وللاثنين عقد البنصر معها كذلك ، وللثلاثة عقد الوسطى معها كذلك ، وللأربعة حل الخنصر ، وللخمسة حل البنصر معها دون الوسطى ، وللستة عقد البنصر وحل جميع الأنامل ، وللسبعة بسط البنصر إلى أصل الإبهام مما يلي الكف ، وللثمانية

---

(١) سبل السلام، ١٤٦/٢
(٢) سبل السلام، ١٤٨/٢

بسط البنصر فوقها كذلك ، وللتسعة بسط الوسطى فوقها كذلك .
وأما العشرات : فلها الإبهام والسبابة ، فللعشرة الأولى عقد رأس الإبهام على طرف السبابة ، وللعشرين إدخال الإبهام بين السبابة." (١)

"وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال { إذا سمعتم الإقامة أي الصلاة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة } قال النووي السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث (، والوقار) في الهيئة كغض الطرف وخفض الصوت وعدم الالتفات وقيل معناهما واحد وذكر الثاني تأكيدا وقد نبه في رواية مسلم على الحكمة في شرعية هذا الأدب بقوله في آخر حديث أبي هريرة هذا " فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فإنه في صلاة " أي فإنه في حكم المصلي فينبغي اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي له اجتنابه (ولا تسرعوا فما أدركتم) من الصلاة مع الإمام (فصلوا وما فاتكم فأتموا " متفق عليه واللفظ للبخاري) فيه الأمر بالوقار وعدم الإسراع في الإتيان إلى الصلاة وذلك لتكثير الخطى فينال فضيلة ذلك فقد ثبت عند مسلم من حديث جابر { إن بكل خطوة يخطوها إلى الصلاة درجة } وعند أبي داود مرفوعا { إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عنه سيئة فإذا أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له فإن جاء وقد صلوا بعضا وبقي بعض فصلى ما أدرك ، وأتم ما بقي كان كذلك ، وإن أتى المسجد وقد صلوا كان كذلك } وقوله { فما أدركتم فصلوا } جواب شرط محذوف أي إذا فعلتم ما أمرتم به من ترك الإسراع ونحوه فما أدركتم فصلوا .
، وفيه دلالة على أن فضيلة الجماعة يدركها ، ولو دخل مع الإمام في أي." (٢)

"وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه) هو أبو يزيد السائب بن يزيد الكندي في الأشهر ولد في الثانية من الهجرة وحضر حجة الوداع مع أبيه ، وهو ابن سبع سنين { أن معاوية قال إذا صليت الجمعة فلا تصلها } بفتح حرف المضارعة عن الوصل (بصلاة حتى تتكلم أو تخرج) أي من المسجد { فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج } أن وما بعده بدل أو عطف بيان من ذلك (رواه مسلم) فيه مشروعية فصل النافلة عن الفريضة ، وأن لا توصل بها ،

---

(١) سبل السلام، ١٦٨/٢

(٢) سبل السلام، ٣٥٢/٢

وظاهر النهي التحريم ، وليس خاصا بصلاة الجمعة ؛ لأنه استدل الراوي على تخصيصه بذكر صلاة الجمعة بحديث يعمها وغيرها قيل : والحكمة في ذلك لئلا يشتبه الفرض بالنافلة ، وقد ورد أن ذلك هلكة .

وقد ذكر العلماء أنه يستحب التحول للنافلة من موضع الفريضة ، والأفضل أن يتحول إلى بيته فإن فعل النوافل في البيوت أفضل ، وإلا فإلى موضع في المسجد أو غيره ، وفيه تكثير لمواضع السجود ، وقد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعا { أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة يعني السبحة } ولم يضعفه أبو داود ، وقال البخاري في صحيحه ويذكر عن أبي هريرة يرفعه { لا يتطوع الإمام في مكانه } ولم يصح النهي .." (١)

"

٤٥٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال : { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات } .

أخرجه البخاري .

وفي رواية معلقة - ووصلها أحمد - : ويأكلهن أفرادا

S(وعن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو) أي يخرج وقت الغداة (يوم الفطر) أي إلى المصلى (حتى يأكل تمرات .

أخرجه البخاري ، وفي رواية معلقة) أي للبخاري علقها عن أنس (ووصلها أحمد ويأكلهن أفرادا) ، وأخرجه البخاري في تاريخه وابن حبان ، والحاكم من رواية عتبة بن حميد عنه بلفظ (حتى يأكل تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل من ذلك أو أكثر وترا .

) والحديث يدل على مداومته صلى الله عليه وسلم على ذلك ، قال المهلب : الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد فكأنه أراد سد هذه الذريعة وقيل : لما وقع وجوب الفطر عقيب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله قال ابن قدامة : ولا نعلم في استحباب تعجيل الأكل في هذا اليوم قبل الصلاة خلافا قال المصنف في الفتح : ، والحكمة في استحباب التمر ما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم أو ؛ لأن الحلو مما يوافق الإيمان ، ويعبر به المنام

(١) سبل السلام، ٤٢٥/٢

ويرقق القلب ومن ثمة استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقا قال المهلب : وأما جعلهن وترا فالإشارة إلى الوحدانية ، وكذلك كان يفعل صلى الله عليه وسلم في جميع أموره تبركا بذلك .." (١)
"

٤٥٤ - وعن ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما قال : { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي } ، رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان
Sوعن ابن بريدة) بضم الموحدة ، وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ودال مهملة (عن أبيه) هو بريدة بن الحصيب تقدم واسم ابن بريدة عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي أبو سهل المروزي قاضيها ثقة من الثالثة قاله المصنف في التقريب (قال { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي } رواه أحمد) وزاد فيه فيأكل من أضحيته (والترمذي وصححه ابن حبان) ، وأخرجه أيضا ابن ماجه والدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي وصححه ابن القطان ، وفي رواية البيهقي زيادة { وكان إذا رجع أكل من كبد أضحيته } قال الترمذي : وفي الباب عن علي ، وأنس ورواه الترمذي أيضا عن ابن عمر ، وفيها ضعف .
، والحديث دليل على شرعية الأكل يوم الفطر قبل الصلاة وتأخيره يوم الأضحى إلى ما بعد الصلاة ، والحكمة فيه هو أنه لما كان إظهار كرامة الله تعالى للعباد بشرعية نحر الأضاحي كان الأهم الابتداء بأكلها شكرا لله على ما أنعم به من شرعية النسكية الجامعة لخير الدنيا وثواب الآخرة .." (٢)
"

٤٦٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال : { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم العيد خالف الطريق } أخرجه البخاري
٤٦٤ - ولأبي داود عن ابن عمر نحوه
S(وعن جابر رضي الله عنه قال : { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم العيد خالف الطريق } .
أخرجه البخاري) يعني أنه يرجع من مصلاه من جهة غير الجهة التي خرج منها إليه قال الترمذي : أخذ

(١) سبل السلام، ٤٦٧/٢
(٢) سبل السلام، ٤٦٨/٢

بهذا بعض أهل العلم واستحبه للإمام وبه يقول الشافعي انتهى .
وقال به أكثر أهل العلم ويكون مشروعا للإمام ، والمأموم الذي أشار إليه بقوله .

٤٦٤ – ؛ ولأبي داود عن ابن عمر نحوه .
(؛ ولأبي داود عن ابن عمر نحوه) ولفظه في السنن عن ابن عمر { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق أخرى } فيه دليل أيضا على ما دل عليه حديث جابر واختلف في وجه الحكمة في ذلك فقيل : ليسلم على أهل الطريقين ، وقيل : لينال بركته الفريقان ، وقيل : ليقضي حاجة من له حاجة فيهما ، وقيل : ليظهر شعائر الإسلام في سائر الفجاج ، والطريق ، وقيل : ليغيظ المنافقين برؤيتهم عزة الإسلام ، وأهله ومقام شعائره ، وقيل : لتكثر شهادة البقاع فإن الذاهب إلى المسجد أو المصلى إحدى خطواته ترفع درجة ، والأخرى تحط خطيئة حتى يرجع إلى منزله ، وقيل : وهو الأصح : إنه لذلك كله من الحكم التي لا يخلو فعله عنها .
وكان ابن عمر مع شدة تحريه للسنة يكبر من بيته إلى المصلى .." (١)
"

٤٩١ – وعن أنس رضي الله عنه : { أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف ، والزبير في قميص الحرير في سفر من حكة كانت بهما } متفق عليه
Sوعن أنس { أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير في سفر من حكة } بكسر الحاء المهملة وتشديد الكاف نوع من الجرب وذكر الحكة مثلا لا قيدا أي من أجل حكة فمن للتعليل (كانت بهما .
متفق عليه) .
وفي رواية أنهما { شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما قميص الحرير في غزاة لهما } قال المصنف في الفتح : يمكن الجمع بأن الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة إلى السبب ، وتارة إلى سبب السبب ، وقد اختلف العلماء في جوازه للحكة وغيرها فقال الطبري : دلت الرخصة في لبسه للحكة على أن من قصد بلبسه دفع ما هو أعظم من أذى الحكة كدفع السلاح ، ونحو ذلك فإنه

---

(١) سبل السلام، ٤٨٨/٢

يجوز والقائلون بالجواز لا يخصونه بالسفر ، وقال البعض من الشافعية : يختص به ، وقال القرطبي : الحديث حجة على من منع إلا أن يدعي الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن ولا تصح تلك الدعوى ، وقال مالك وأبو حنيفة : لا يجوز مطلقا ، وقال الشافعي : بالجواز للضرورة ووقع في كلام الشارح تبعا للنووي أن الحكمة في لبس الحرير للحكة لما فيه من البرودة وتعقب بأن الحرير حاد فالصواب أن الحكمة فيه بخاصية فيه تدفع ما تنشأ عن الحكة من القمل .." (١)

"فقد علم وجوبه من محل آخر وقيل : تجب الثلاث ، وقوله : " أو خمسا " أو للتخيير لا للترتيب هو الظاهر ، وقوله : " أو أكثر " قد فسر في رواية أو سبعا بدل قوله : أو أكثر من ذلك وبه قال أحمد وكره الزيادة على سبع قال ابن عبد البر : لا أعلم أحدا قال بمجاوزة السبع إلا أنه وقع عند أبي داود أو سبعا أو أكثر من ذلك فظاهرها شرعية الزيادة على السبع .

وتقدم الكلام في كيفية غسلة السدر قالوا : والحكمة فيه أنه يلين جسد الميت ، وأما غسلة الكافور فظاهره أنه يجعل الكافور في الماء ولا يضر الماء تغيره به ، والحكمة فيه أنه يطيب رائحة الموضع ؛ لأجل من حضر من الملائكة وغيرهم مع أن فيه تجفيفا وتبريدا وقوة نفوذ وخاصية في تصليب جسد الميت وصرف الهوام عنه ، ومنع ما يتحلل من الفضلات ، ومنع إسراع الفساد إليه ، وهو أقوى الروائح الطيبة في ذلك ، وهذا هو السر في جعله في الآخرة إذ لو كان في الأولى مثلا لأذهبه الماء .

وفيه دلالة على البداءة في الغسل بالميامن ، والمراد بها ما يلي الجانب الأيمن .

وقوله : " ومواضع الوضوء منها " ليس بين الأمرين تناف لإمكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن معا وقيل : المراد ابدأن بميامنها في الغسلات التي لا وضوء فيها ، ومواضع الوضوء منها في الغسلة المتصلة بالوضوء ، والحكمة في الأمر بالوضوء تجديد سمة المؤمن في ظهور أثر الغرة والتحجيل .

وظاهر مواضع الوضوء دخول المضمضة والاستنشاق ، وقولها : " ضفرنا شعرها " استدل به على." (٢)

"(الحكم الرابع) : أنه لا يغسل الشهيد وإليه ذهب الجمهور ولأهل المذهب تفاصيل في ذلك ، وروي عن سعيد بن المسيب والحسن وابن سريج أنه يجب غسله ، والحديث حجة عليهم وقد أخرج أحمد

(١) سبل السلام، ٤٠/٣

(٢) سبل السلام، ٧٦/٣

من حديث جابر { أنه صلى الله عليه وسلم قال في قتلى أحد : لا تغسلوهم فإن كل جرح أو دم يفوح مسكا يوم القيامة } فبين الحكمة في ذلك." (١)

"(وعن بريدة بن الحصيب الأسلمي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها } رواه مسلم زاد الترمذي) أي من حديث بريدة) فإنها تذكر الآخرة) .

٥٤٨ – زاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود " وتزهد في الدنيا " .

(زاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود) وهو الحديث السابق بلفظ ما مضى وزاد (وتزهد في الدنيا) وفي الباب أحاديث عن أبي هريرة عند مسلم وعن ابن مسعود عند ابن ماجه والحاكم وعن أبي سعيد عند أحمد والحاكم وعن علي عليه السلام عند أحمد وعن عائشة عند ابن ماجه والكل دال على مشروعيته زيارة القبور وبيان الحكمة فيها وأنها للاعتبار فإنه في لفظ حديث ابن مسعود { فإنها عبرة وذكر للآخرة والتزهيد في الدنيا } فإذا خلت من هذه لم تكن مرادة شرعا وحديث بريدة جمع فيه بين ذكر أنه صلى الله عليه وسلم كان نهى أولا عن زيارتها ثم أذن فيها أخرى وفي قوله : فزوروه، أمر للرجال بالزيارة وهو أمر ندب اتفاقا ويتأكد في حق الوالدين لآثار في ذلك .

وأما ما يقوله الزائر عند وصوله المقابر فهو (السلام عليكم ديار قوم مؤمنين ورحمة الله وبركاته ويدعو لهم بالمغفرة ونحوها) وسيأتي حديث مسلم في ذلك قريبا وأما قراءة القرآن ونحوها عند القبر فسيأتي الكلام فيها قريبا .." (٢)

"وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " وفي الركاز) بكسر الراء آخره زاي المال المدفون – يؤخذ من غير أن يطلب بكثير عمل (الخمس " متفق عليه) .

للعلماء في حقيقة الركاز قولان : (الأول) أنه المال المدفون في الأرض من كنوز الجاهلية .

(الثاني) أنه المعادن .

قال مالك بالأول قال : وأما المعادن فتؤخذ فيها الزكاة ؛ لأنها بمنزلة الزرع ومثله قال الشافعي وإلى الثاني ذهبت الهادوية وهو قول أبي حنيفة ويدل للأول قوله صلى الله عليه وسلم : { العجماء جبار والمعدن

---

(١) سبل السلام، ٣/٩١

(٢) سبل السلام، ٣/١٥٩

جبار وفي الركاز الخمس } أخرجه البخاري فإنه ظاهر أنه غير المعدن .
وخص الشافعي المعدن بالذهب والفضة لما أخرجه البيهقي { أنهم قالوا : وما الركاز يا رسول الله ؟ قال : الذهب والفضة التي خلقت في الأرض يوم خلقت } إلا أنه قيل : إن هذا التفسير رواية ضعيفة .
واعتبر النصاب الشافعي ومالك وأحمد عملا بحديث { ليس فيما دون خمس أواق صدقة } في نصاب الذهب والفضة وإلى أنه يجب ربع العشر بحديث { وفي الرقة ربع العشر } بخلاف الركاز فيجب فيه الخمس ولا يعتبر فيه النصاب .
ووجه الحكمة في التفرقة أن أخذ الركاز بسهولة من غير تعب بخلاف المستخرج من المعدن فإنه لا بد فيه من المشقة .
وذهبت الهادوية إلى أنه يجب الخمس في المعدن والركاز وأنه لا تقدير لهما بالنصاب بل يجب في القليل والكثير وإلى أنه يعم كل ما استخرج من البحر والبر من ظاهرهما أو باطنهما فيشمل." (١)

"(وعن سهل بن سعد رضي الله عنه) هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك أنصاري خزرجي يقال : كان اسمه حزنا ؛ فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا ، مات النبي صلى الله عليه وسلم وله خمس عشرة سنة ومات سهل بالمدينة سنة إحدى وتسعين وقيل : ثمان وثمانين ، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : { لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر } متفق عليه) زاد أحمد " وأخروا السحور " زاد أبو داود { ؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون الإفطار إلى اشتباك النجوم } .
قال في شرح المصابيح : ثم صار في ملتنا شعارا ؛ لأهل البدعة وسمة لهم .
والحديث دليل على استحباب تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار من يجوز العمل بقوله وقد ذكر العلة وهي مخالفة اليهود والنصارى قال المهلب والحكمة في ذلك أنه لا يزاد في النهار من الليل ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة قال الشافعي : تعجيل الإفطار مستحب ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمده ورأى الفضل فيه (قلت) في إباحته صلى الله عليه وسلم المواصلة إلى السحر كما في حديث أبي سعيد ما يدل على أنه لا كراهة إذا كان ذلك سياسة للنفس ودفعا لشهوتها إلا أن قوله .

---

(١) سبل السلام، ٢٤٠/٣

٦١٧ – وللترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { قال الله عز وجل : أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا } وللترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : {." (١)

"وعن أنس رضي الله عنه { أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب } بالمهملتين فموحدة بزنة مكرم اسم مفعول الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح وهو خيف بني كنانة { ثم ركب إلى البيت فطاف به } أي طواف الوداع (رواه البخاري) وكان ذلك يوم النفر الآخر ، وهو ثالث أيام التشريق فإنه صلى الله عليه وسلم رمى الجمار يوم النفر بعد الظهر وأخر صلاة الظهر حتى وصل المحصب ثم صلى الصلوات فيه كما ذكر .

واختلف السلف والخلف هل التحصيب سنة أم لا ؟ فقيل : سنة ، وقيل : لا إنما هو منزل نزله النبي صلى الله عليه وسلم وقد فعله الخلفاء بعده تأسيا به صلى الله عليه وسلم وذهب ابن عباس إلى أنه ليس من المناسك المستحبة وإلى مثله ذهبت عائشة كما دل له الحديث .

٧٢٨ – وعن عائشة رضي الله عنها : أنها لم تكن تفعل ذلك – أي النزول بالأبطح – وتقول : إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه كان منزلا أسمح لخروجه .

رواه مسلم وهو قوله وعن عائشة رضي الله عنها أنها لم تكن تفعل ذلك أي النزول بالأبطح وتقول : إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه كان منزلا أسمح لخروجه .

رواه مسلم أي أسهل لخروجه من مكة راجعا إلى المدينة ، قيل : والحكمة في نزوله فيه إظهار نعمة الله باعتزاز دينه وإظهار كلمته وظهوره على الدين كله فإن هذا المحل هو الذي تقاسمت فيه قريش على قطيعة بني هاشم وكتبوا صحيفة القطيعة." (٢)

"اعلم أن الحكمة في شرعية البيع كما قاله المصنف في فتح الباري أن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وصاحبه قد لا يبذله ففي شرعية البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج ، انتهى .

وإنما جمعه دلالة على اختلاف أنواعه وهي ثمانية ولفظه البيع والشراء يطلق كل منهما على ما يطلق عليه

---

(١) سبل السلام، ٣/٣١٠

(٢) سبل السلام، ٤/٣١

الآخر فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة .
وحقيقة البيع لغة : تمليك مال بمال وزاد فيه الشرع قيد التراضي وقيل : هو إيجاب وقبول في مالين ليس فيهما معنى التبرع فتخرج المعاطاة وقيل : مبادلة مال بمال لا على وجه التبرع فتدخل فيه المعاطاة .
والدليل على اشتراط الإيجاب والقبول أنه تعالى قال : { تجارة عن تراض } وأخرج ابن حبان وابن ماجه عنه صلى الله عليه وسلم { إنما البيع عن تراض } ولما كان الرضا أمرا خفيا لا يطلع عليه وجب تعلق الحكم بسبب ظاهر يدل عليه وهو الصيغة ولا بد أن يكون على صيغة الجزم لفظها لتتم معرفة الرضا وقد استثنى المحقر من ذلك لجري عادة المسلمين فيه بالدخول فيه من غير لفظ وهذا عند الجماهير من علماء الأمة ، وذهبت الشافعية إلى أنه لا بد من اللفظين كغيره وقد اختار النووي وأكثر المتأخرين من الشافعية عدم اشتراط العقد في المحقر .
والمحقر ما دون ربع المثقال وقيل التافه من البقول والرطب والخبز ، وقيل ما دون نصاب الرقة والأشبه اتباع العرف .
ثم الحق أنه لم يتم دليل على اشتراط الإيجاب والقبول بل حقيقة البيع." (١)
"بأن هذا القياس تضمن العموم في جميع المتلفات وهذا خاص ورد به النص والخاص مقدم على العام .
أما تقدير الصاع فإنه قدره الشارع ليدفع التشاجر لعدم الوقوف على حقيقة قدر اللبن لجواز اختلاطه بحادث بعد البيع ، فقطع الشارع النزاع وقدره بحد لا يبعد رفعا للخصومة وقدره بأقرب شيء إلى اللبن فإنهما كانا قوتا في ذلك الزمان ولهذا الحكم نظائر في الشريعة وهو ضمان الجنايات كالموضحة فإن أرشها مقدر مع الاختلاف في الكبر والصغر والغرة في الجنين مع اختلافه ، والحكمة في ذلك كله دفع التشاجر .
(والثالث) للحنفية فخالفوا في أصل المسألة وقالوا : لا يرد البيع بعيب التصرية فلا يجب رد الصاع من التمر ، واعتذروا عن الحديث بأعذار كثيرة .
بالقدح في الصحابي الراوي للحديث .
وبأنه حديث مضطرب وبأنه منسوخ وبأنه معارض بقوله تعالى { وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به } وكلها أعذار مردودة وقالوا : الحديث خالف قياس الأصول من جهات : (الأولى) من حيث إن اللبن

---

(١) سبل السلام، ٤/٤٧

التالف إن كان موجودا عند العقد فقد نقص جزء من المبيع فيمتنع الرد وإن كان حادثا عند المشتري فهو غير مضمون .

وأجيب أولا بأن الحديث أصل مستقل برأسه ولا يقال إنه خالف قياس الأصول .

(وثانيا) بأن النقص إنما يمنع الرد إذا لم يكن لاستعلام العيب وهو هنا لاستعلام العيب فلا يمنع .

(والثانية) من حيث إنه جعل الخيار فيه ثلاثا مع أن خيار العيب وخيار المجلس وخيار الرؤية لا يقدر شيء منها بالثلاث .." (١)

"بين الملتقط والذئب ، والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط ، وأجيب بأن اللام ليست للتمليك لأن الذئب لا يملك ، وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط فهي باقية على ملك صاحبها (والمسألة الثالثة) في ضالة الإبل ، وقد حكم صلى الله عليه وسلم بأنها لا تلتقط بل تترك ترعى الشجر ، وترد المياه حتى يأتي صاحبها قالوا : وقد نبه صلى الله عليه وسلم على أنها غنية غير محتاجة إلى الحفظ بما ركب الله في طباعها من الجلادة على العطش ، وتناول الماء بغير تعب لطول عنقها ، وقوتها على المشي فلا تحتاج إلى الملتقط بخلاف الغنم ، وقالت الحنفية ، وغيرهم الأولى التقاطها قال العلماء : ، والحكمة في النهي عن التقاط الإبل أن بقاءها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالكها لها من تطلبه لها في رحال الناس .." (٢)

": وفي سنده غرابة قال ولكن رواه الشافعي عن مالك أنه بلغه عن أم سلمة فذكره ، وهو مما يتقوى به الحديث ويدل على أن له أصلا ولما أخرجه عنها أيضا أحمد وأبو داود والنسائي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال { المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ، ولا الممشقة ، ولا الحلي ، ولا تختضب ، ولا تكتحل } قال الحافظ ابن كثير إسناده جيد لكن رواه البيهقي موقوفا عليها وذهب الحسن والشعبي أن المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها تكتحلان وتمتشطان وتتطيبان وتتقلدان وتنتعلان وتصبغان ما شاءتا واستدلا بما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان من حديث { أسماء بنت عميس قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب ، فقال لا تحدي بعد يومك }

.

---

(١) سبل السلام، ٤/١٣٥

(٢) سبل السلام، ٤/٣٧٨

هذا لفظ أحمد وله ألفاظ كلها دالة على أمره صلى الله عليه وسلم لها بعدم الإحداد بعد ثلاث ، وهذا ناسخ لأحاديث أم سلمة في الإحداد ؛ لأنه بعدها ، فإن أم سلمة أمرت بالإحداد بعد موت زوجها وموته متقدم على قتل جعفر ، وقد أجاب الجمهور عن حديث أسماء بأجوبة سبعة كلها تكلف لا حاجة إلى سردها .

(المسألة الخامسة) في قوله أربعة أشهر وعشرا قيل : الحكمة في التقدير بهذه المدة أن الولد تتكامل خلقته وينفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوما وهي زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأهلة فجبر الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط وذكر العشر مؤنثا باعتبار الليالي." (١)

"(وعن معقل بن النعمان بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء فنون ولم يذكر ابن الأثير معقل بن مقرن في الصحابة إنما ذكر النعمان بن مقرن وعزا هذا الحديث إليه ، وكذلك البخاري وأبو داود والترمذي أخرجوه عن النعمان بن مقرن فينظر فما أظن لفظ معقل إلا سبق قلم والشارح وقع له أنه قال هو معقل بن النعمان بن مقرن المزني ولا يخفى أن النعمان هو ابن مقرن فإذا كان له أخ فهو معقل بن مقرن لا ابن النعمان ، قال ابن الأثير : إن النعمان هاجر وله سبعة إخوة يريد أنهم هاجروا كلهم معه فراجعت التقريب للمصنف فلم أجد فيه صحابيا يقال له معقل بن النعمان ولا بن مقرن بل فيه النعمان بن مقرن فتعين أن لفظ معقل في نسخ بلوغ المرام سبق قلم وهو ثابت فيما رأيناه من نسخه (قال { شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر } . رواه أحمد والثلاثة وصححه الحاكم وأصله في البخاري) فإنه أخرجه عن النعمان بن مقرن بلفظ { إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلاة } قالوا والحكمة في التأخير إلى وقت الصلاة مظنة إجابة الدعاء وأما هبوب الرياح فقد وقع به النصر في الأحزاب كما قال تعالى : { فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها } فكان توخي هبوبها مظنة للنصر ، وقد علل بأن الرياح تهب غالبا بعد الزوال فيحصل بها تبريد حد السلاح للحرب والزيادة للنشاط ، ولا." (٢)

"

١٣٢٢ – عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { لو يعطى الناس بدعواهم

(١) سبل السلام، ٢٤١/٥

(٢) سبل السلام، ١٤٥/٦

لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه } متفق عليه .
وللبيهقي بإسناد صحيح : { البينة على المدعي واليمين على من أنكر } .
Sباب الدعاوى والبينات الدعاوى جمع دعوى وهي اسم مصدر من ادعى شيئا إذا زعم أنه له حقا أو باطلا (والبينات) جمع بينة وهي الحجة الواضحة سميت الحجة بينة لوضوح الحق وظهوره بها .
(عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه } .
متفق عليه وللبيهقي) أي من حديث ابن عباس (بإسناد صحيح : { البينة على المدعي واليمين على من أنكر }) وفي الباب عن ابن عمر عند ابن حبان وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الترمذي .
والحديث دال على أنه لا يقبل قول أحد فيما يدعيه لمجرد دعواه بل يحتاج إلى البينة أو تصديق المدعى عليه فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك .
وإلى هذا ذهب سلف الأمة وخلفها .
قال العلماء : والحكمة في كون البينة على المدعي أن جانب المدعي ضعيف ؛ لأنه يدعي خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة فيقوى بها ضعف المدعي ؛ وجانب المدعى عليه قوي ؛ لأن الأصل فراغ ذاته فاكتفى منه باليمين وهي حجة ضعيفة .." (١)

"الطبراني من حديث جابر { الجيران ثلاثة : جار له حق وهو المشرك له حق الجوار ، وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الإسلام ، وجار له ثلاثة حقوق جار مسلم له رحم له حق الإسلام والرحم والجوار } وأخرج البخاري في الأدب المفرد أن عبد الله بن عمر ذبح شاة فأهدى منها لجاره اليهودي .
فإن كان الجار أخا أحب له ما يحب لنفسه وإن كان كافرا أحب له الدخول في الإيمان مع ما يحب لنفسه من المنافع بشرط الإيمان قال الشيخ محمد بن أبي جمرة : حفظ حق الجار من كمال الإيمان والإضرار به من الكبائر لقوله صلى الله عليه وسلم { من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره } قال : ويفترق الحال في ذلك بالنسبة إلى الجار الصالح وغيره .
والذي يشمل الجميع إرادة الخير وموعظته بالحسنى والدعاء له بالهداية وترك الإضرار له إلا في الموضع

---

(١) سبل السلام، ٦/٤٤٥

الذي يحل له الإضرار بالقول والفعل .
والذي يخص الصالح هو جميع ما تقدم وغير الصالح كفه عن الأذى وأمره بالحسنى على حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
والكافر يعرض الإسلام عليه والترغيب فيه برفق .
والفاسق يعظه بما يناسبه بالرفق ويستر عليه زلله وينهاه بالرفق فإن نفع وإلا هجره قاصدا تأديبه بذلك مع إعلامه بالسبب ليكف .
ويقدم عند التعارض من كان أقرب إليه بابا كما في حديث عائشة { قلت يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي قال : إلى أقربهما بابا } أخرجه البخاري والحكمة فيه أن الأقرب بابا يرى ما يدخل." (١)

"مولانا إلا أن الأحاديث التي قدمناها وذكرها السيوطي في التوشيح فيها أحد عشر أدبا وفي الأبيات ثلاثة عشر ؛ لأنه زاد : حسن الكلام وهو ثابت في حديث لأبي هريرة وزاد فيها : وإفشاء السلام ولم أجده في حديث إنما فيها رد السلام وقد ذكره فيها ، والحكمة في النهي عن الجلوس في الطرقات أنه لجلوسه يتعرض للفتنة فإنه قد ينظر إلى الشهوات ممن يخاف الفتنة على نفسه من النظر إليهن مع مرورهن وفيه التعرض للزوم حقوق الله والمسلمين ولو كان قاعدا في منزله لما عرف ذلك ولا لزمته الحقوق التي قد لا يقوم بها ولما طلبوا الإذن في البقاء في مجالسهم وأنه لا بد لهم منها عرفهم بما يلزمهم من الحقوق وكل ما ذكر من الحقوق قد وردت به الأحاديث مفرقة تقدم بعضها ويأتي بعضها .." (٢)

"(الحمد) الحمد اللفظي لغة: الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التعظيم. وعرفا: فعل ينبىء عن تعظيم المنعم لكونه منعما على الحامد أو غيره، فبينهما عموم وخصوص وجهي، وجملة الحمد خبرية لفظا، إنشائية معنى. وقيل: خبرية لفظا ومعنى. وقيل: يجوز أن تكون موضوعة شرعا لإنشاء الحمد، وهي مفيدة لاختصاصه با تعالى، سواء أجعلت أل فيه للاستغراق كما عليه الجمهور، أم للجنس كما عليه الزمخشري، أم للعهد كما أجازه بعضهم، واللام في للاختصاص. وبدأ بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز، وعملا بمقتضى خبر «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم» وفي رواية: «بالحمد ، فهو أبتر»، وإشارة إلى أنه لا تعارض بين الابتداءين، إذ الابتداء حقيقي وهو ما لم يسبق بشيء البتة،

---

(١) سبل السلام، ٧٥/٧

(٢) سبل السلام، ٢٢٠/٧

وإضافي وهو ما سبق بغير ما التصنيف بصدده. أو يقال: الابتداء أمر عرفي يعتبر ممتدا إلى الشروع في المقصود، فيسع أمرين فأكثر (الواحد) أي ذاتا وصفة وفعلا، فلا شريك له في شيء منها (القهار) أي: الذي قهر الخلائق وقسرهم بقدرته الأزلية، فلا يكون سوى مراده، فما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن بوجه من الوجوه (العزيز) أي الذي لا يغالب في حكمه، ولا يدافع في أمره، ولا يمانع في مراده (الغفار) أي الستار على ذنوب العصاة بعدم المؤاخذة بها، وفي التصدير بهذه الأسماء إيماء إلى أنه ينبغي أن يكون الرجاء والخوف للإنسان أي حال الصحة بمثابة جناحي الطائر، وذلك أنه أشار إلى مقام الخوف بذكر الأسماء الثلاثة، والرجاء بالاسم الأخير والحكمة في المبالغة في المقام الأول أن من شأن النفس ـ لا سيما عند عدم رياضتها ـ الميل إلى المخالفات والمنهيات، فصدر بذكر ما يدل على مقام الخوف، والتحذير من بطشه سبحانه ليكون قائدا للعبد إلى أبواب مولاه وإحسانه وسببا للانزجار عن المخالفات (مكور الليل على النهار) قال الواحدي في «الوسيط»: أي يدخل هذا على هذا، والتكوير:." (١)

"قال المصنف: الأظهر أنها كل المخلوقات من الجواهر والأعراض الموجودة قبل الدار الآخرة وقد تطلق على كل جزء منها مجازا، ثم المراد منها عرضها ومتاعها، فالتعبير بها مجاز مرسل من تسمية الشيء باسم محله كقوله تعالى: {فليدع ناديه} (العلق: ١٧) (يصيبها) حال مقدرة: أي: قاصدا إصابتها، وفي ذكر المصيبة عند ذكر الدنيا لطيفة ونصيحة (أو) كانت هجرته (ل) أجل (امرأة ينكحها) أي: يتزوجها كما في رواية، من باب عطف الخاص على العام إشعارا بأن النساء أعظم ضررا، قال : «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» وتنبيها على سبب الحديث وإن كان لا يخصص كما تقدم. وسببه كما في «التوشيح» للحافظ السيوطي ما رواه سعيدبن منصور في «سننه» بسند على شرطهما عن ابن مسعود قال: «من هاجر يبتغي شيئا فإنما له مثل أجر رجل هاجر ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فقيل له مهاجر أم قيس»: وفي «فتح الإله»: السبب ما رواه الطبراني بسند رجاله ثقات عن ابن مسعود قال: «كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر، فهاجر فزوجها فكنا نسميه مهاجر أم قيس» قيل: واسمها قتيلة بوزن قبيلة، ولم يعين اسمه سترا عليه وإن كان ما فعله مباحا لما يأتي. وعلى هذا فذكر الدنيا إما زيادة على السبب تحذيرا من قصدها، أو لأن أم قيس انضم لجمالها المال فقصدهما مهاجرها، أو لأن السبب قصده نكاحها، وقصد غيره دنيا (فهجرته إلى ما هاجر إليه) الظرف متعلق بمحذوف خبر المبتدإ

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ١/٤

ويصح تعلقه بنفس المبتدإ فيكون خبره محذوفا أي فهجرته قبيحة إذ ليست من الله في شيء وذلك حظه ولا نصيب له في الآخرة، وإيراد الموصول لإفادة التحقير وذم فاعل ما ذكر كما يشعر به السياق مع كونه مطلوبه مباحا لأنه أظهر قصد الهجرة إلى الله وأبطن خلافه وهذا ذميم. والحكمة في اتحاد الشرط والجزاء لفظا في الأولى التبرك بذكر الله ورسوله والتعظيم لهما بتكراره وبكونه أبلغ في الهجرة إليهما، إذ." (١)

"قال الباقلاني: ولا خلاف أنه يجوز للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية بسورة قبل التي قرأها في الأولى، إنما يكره ذلك في ركعة ولمن يتلو في غير صلاة، وقد أباحه بعضهم وتأول نهي السلف عن قراءة القرآن منكوسا على من يقرأ من آخر السورة إلى أولها، قال: ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله سبحانه وتعالى على ما هي الآن في المصحف، وهكذا نقلته الأمة عن نبيها اهـ باختصار يسير (يقرأ مترسلا) أي: مرتلا بتبيين الحروف وأداء حقها (إذا مر بآية فيها تسبيح) نحو: {سبح اسم ربك} (الأعلى:١) (سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ) فيه دليل لاستحباب هذه للقارىء وهي سنة له مطلقا (ثم ركع فجعل) من أفعال الشروع (يقول) في ركوعه (سبحان ربي العظيم) وكرر ذلك التسبيح فيه وبه قال بعض الأئمة، ولم يأخذ أئمتنا بقضية التكرير فيه وفيما يأتي بل قالوا: أقل التسبيح مرة وأقل الكمال ثلاث وأكثره إحدى عشرة، واقتضى صريح كلامهم عدم سن الزيادة على ذلك، فإن الذي ذكروه وهو ما واظب عليه ، وما في هذا الحديث وقع نادرا فلم يغيروا به ما علم واستقر من أحواله (فكان ركوعه) في الطول (نحوا) أي: قريبا (من قيامه) في القراءة قبله (ثم) رفع رأسه و (قال) عند رفعه (سمع الله لمن حمده) أي تقبله منه (ربنا لك الحمد ثم قام) أي: دام في القيام بعد الرفع من الركوع (قياما طويلا مما ركع) أي: من ركوعه، أخذ منه ما اختاره المصنف أن الاعتدال والجلوس بين السجدتين ركنان طويلان، لكن المذهب أنهما قصيران لأنهما مقصودان لغيرهما لا لذاتهما. وقد يجاب بأن القرب من الركوع أمر نسبي؛ فليس فيه نص على أنه طول أكثر من التطويل المشروع عندنا وهو ما يسع أذكاره الواردة فيه وقدر قراءة الفاتحة (ثم سجد فقال) في سجوده (سبحان ربي الأعلى) وكرره، والحكمة في جعل العظيم في الركوع والأعلى في السجود أن الأعلى لكونه أفعل تفضيل أبلغ من العظيم، والسجود أبلغ في." (٢)

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤٦/١

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٣٨٩/١

"قال السيوطي في «التوشيح»: قيل: الحكمة في ذلك أنه ألقي في النار عريانا، وقيل: لأنه أول من لبس السراويل وقد جبر عن هذا السبق بكونه يكسي حلتين كما في حديث ذكره البيهقي. قال القرطبي (ألا وإنه) أي: الشأن (سيجاء) بالبناء للمفعول (برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال) بكسر الشين والمراد جهة النار. قال ابن النحوي: لعلهم منافقون، وقيل هم مسلمون قصروا في بعض الحقوق، وسيأتي معنى قوله مرتدين على الوجهين (فأقول: يا رب هم أصحابي) رواية البخاري في «التفسير» «فأقول يا رب ارحم أصحابي» قال السيوطي في «التوشيح»: هو للأكثر مصغر، وللكشميهني غير مصغر. قال الخطابي: فيه إشارة إلى قلة عدد من وقع لهم ذلك، وإنما وقع ذلك لبعض جفاة الأعراب ولم يقع لأحد من الصحابة المشهورين اهـ. قلت: ويحتمل أن المراد بقوله أصحابي: أي من أمتي التابعين لملتي. فالصحبة مجازية ومعرفته لهم حينئذ برؤية نحو الغرة والتحجيل مما تختص به هذه الأمة، وهذا أنسب بقوله في أول الحديث «برجال من أمتي دون أصحابي» (فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك) أبهم ولم يعين تفخيما لشأنه وبيانه بعد ليكون أدل على قيام العدل وقوام الحجة عليهم (فأقول) مسلما الأمر الله (كما قال العبد الصالح) يعني عيسبن مريم (وكنت عليهم شهيدا) أي: رقيبا أمنعهم مما يقولون ({ما دمت فيهم}{فلما توفيتني كنت أنت الرقيب}) الحفيظ ({عليهم}) على أعمالهم ({وأنت على كل شيء}) من قولي لهم وقولهم بعدي وغير ذلك ({شهيد}) مطلع عالم به ({إن تعذبهم}) أي: من دام على الكفر منهم ({فإنهم عبادك}) وأنت مالكهم متصرف فيهم كيف شئت لا اعتراض عليك ({وإن تغفر لهم}) أي: لمن آمن منهم ({فإنك أنت العزيز}) الغالب على أمره ({الحكيم}) في صنعه كذا في «تفسير الجلالين». وظاهر التشبيه في قوله كما قال العبد الصالح الخ أن هذا القول كان من عيسى على جهة التسليم وأنه قد علم من آمن منهم، فقوله: {إن تعذبهم} أي:." (١)

"١٦٧ ـ (الثاني عشر: عن عابس) بموحدة مكسورة ثم مهملة (ابن ربيعة) النخعي الكوفي ثقة مخضرم من كبار التابعين كذا في «التقريب» للحافظ (قال: رأيت عمربن الخطاب رضي الله عنه يقبل الحجر الأسود ويقول: إني أعلم) في رواية أخرى للبخاري «أما وا إني لأعلم» (أنك حجر لا تضر ولا تنفع) أي: إلا بإذنالله. قال في «فتح الباري»: وقد روى الحاكم من حديث أبي سعيد «أن عمر لما قال هذا قال له عليبن أبي طالب: إنه يضر وينفع، وذكر أن الله تعالى لما أخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ١١٥/٢

في رق وألقمه الحجر» وقد سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «يؤتي يوم القيامة بالحجر الأسود وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد» وفي إسناده راو ضعيف جدا. وقد روي أن عمر رفع قوله ذلك إلى النبي أخرجه ابن عباس قال: «رأيت عمر قبل الحجر ثلاثا ثم قال: إنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبلك ما قبلتك، ثم قال عمر: رأيت النبي فعل مثل ذلك» قال الطبراني: إنما فعل ذلك لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام، فخشي عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم الأحجار كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان (ولولا أني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبلك ما قبلتك) في قول عمر هذا التسليم للشارع في أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيه، وهي قاعدة عظيمة في اتباع النبي فيما يفعله ولو لم نعلم الحكمة فيه، وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر خاصية ترجع إلى ذاته، وفيه بيان السنن بالقول والفعل وأن الإمام إذا خشي على أحد من فعله فساد اعتقاد أن يبادر إلى بيان الأمر (متفق عليه) زاد مسلم في رواية له «ولكن رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بك حفيا» ولم يذكر «يقبلك». كذا في «تجريد الأصول» للبارزي.

باب في وجوب الانقياد." (١)

"بأفعالهم وإقرارهم وكثير من أقوالهم، ولا خلاف في الاقتداء بذلك، وإنما اختلاف العلماء في أنه واجب أو مندوب أو مباح أو يفرق بين القرب وغيرها.

قال القاضي: وقد بسطنا القول في هذا الباب في كتاب «الشفاء» وبلغنا فيه المبلغ الذي لا يوجد في غيره، وتكلمنا على الظواهر في ذلك بما فيه كفاية اهـ. قلت: وقد ألف في عصمة الأنبياء وتأويل الآيات الظاهرة في خلاف ذلك الصابوني البخاري كتابا حافلا (لست بصاحب ذلك) أي: لست صاحب التشريف بهذا المقام المنيف. قال القاضي عياض: هذا المنقول عن آدم وغيره من الأنبياء يقولونه تواضعا وإكبارا بما يسألونه. وقد يكون فيه إشارة إلى أن هذا المقام ليس له بل لغيره، وكل واحد منهم يدل على الآخر حتى ينتهي الأمر إلى صاحبه، ويحتمل أنهم علموا أن صاحبها محمد معينا وتكون إحالة كل واحد منهم على

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ١١٩/٢

الآخر على تدريج الشفاعة في ذلك إلى نبينا . قال: وفيه تقديم ذوي الأسنان والآباء على الأبناء، والحكمة في إلهامهم سؤال آدم والبدء به ثم من بعده واعتذار كل بأنه ليس أهل ذلك ليظهر كمال شرفه على سائر الرسل، إذ لو جاءوا إليه وأجابهم وأجيب لهم لم يظهر كمال التمييز إذ كان احتمال أن هذا الأمر له ولغيره من الرسل، فلما تأخر كل عن ذلك وتقدم هو له علم أنه السيد المقدم (اذهبوا إلى نبي الله إبراهيم خليل الرحمن) أصل الحلة الاختصاص والاستصفاء، وقيل: أصلها الانقطاع إلى من خاللت، مأخوذة من الخلة: الحاجة؛ تسمى إبراهيم بذلك لأنه قصر حاجته على الله تعالى. وقيل: الحلة صفاء المودة التي توجب تخلل الأسرار؛ وقيل: معناه المحبة والإلطاف، هذا كلام القاضي عياض. قال المصنف: وقال ابن الأنباري: معناه المحب الكامل المحبة والمحب الموفي بحقيقة المحبة اللذان ليس في حبهما نقص ولا خلل. قال الواحدي: هذا القول هو الاختيار لأن الله عز وجل خليل إبراهيم وإبراهيم خليل الله، ولا يجوز أن يقال الله." (١)

"فائدة: لم يقع في الحديث ذكر الصوم والحج مع أن بعث معاذ كان أواخر الأمر كما تقدم. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني نقلا عن شيخه شيخ الإسلام: يعني سراج الدين البلقيني: إذا كان الكلام في بيان الأركان لم يخل الشارع منها بشيء كحديث ابن عمر «بني الإسلام على خمس» أما إذا كان في الدعاء إلا الإسلام اكتفى بالأركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة، ولو كان بعد وجوب فرض الصوم والحج كقوله تعالى: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتو الزكوة} (التوبة:٥) في الموضعين من «براءة» مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعا وكحديث ابن عمر «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلاالله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» وغير ذلك من الأحاديث، قال والحكمة في ذلك أن الأركان الخمسة اعتقادي وهو الشهادة وبدني وهو الصلاة ومالي وهو الزكاة، فاقتصر في الدعاء إلى الإسلام عليها ليفرع الركنين الآخرين عليها، فإن الصوم بدني مخص والحج بدني مالي، وأيضا فكلمة الإسلام هي الأصل وهي شاقة على الكفار، والصلوات شاقة لتكررها، والزكاة شاقة لما في جبلة الإنسان من حب المال، فإذا أذعن لهذه الثلاثة كان ما سواها أسهل عليه بالنسبة إليها ا هـ (متفق عليه) فأخرجه البخاري في كتاب الزكاة وفي التوحيد وفي مواضع أخر من صحيحه بأسانيد، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، وأخرجه أبو داود في الزكاة وأخرجه الترمذي في الزكاة بتمامه وفي البر «دعوة المظلوم» حسب، وقال حسن صحيح، والنسائي وابن ماجه في

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٢٠٤/٢

الزكاة كذا لخص من كتاب «الأطراف» للمزي.
." (١)

"وفي رواية «كهاتين إذا اتقى» أي إذا اتقى الله فيما يتعلق بحق اليتيم، ويحتمل أن يكون المراد قرب المنزلة حال دخوله الجنة لما أخرجه أبو يعلى من حديث أبي هريرة رفعه «أنا أول من يفتح باب الجنة فإذا امرأة تبادرني فأقول من أنت؟ فتقول: أنا امرأة قائمة على أيتام لي» ورواته لا بأس بهم، وقوله تبادرني، أي لتدخل معي أو في أثري، ويحتمل أن يكون المراد مجموع الأمرين سرعة الدخول وعلو المنزلة. قال الحافظ العراقي لعل الحكمة في تشبيه كافل اليتيم بالنبي في دخول الجنة أو في علو المنزلة أو في القرب منه كونه من شأنه أن يبعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلا لهم ومعلما ومرشدا/ وكذا كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه بل ولا دنياه فيرشده ويعلمه ويحسن أدبه فظهرت مناسبة ذلك اهـ. (رواه البخاري) أي في الأدب من «صحيحه» وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي كلهم عن سهل كما في «الجامع الصغير»، قال المزي وأخرجه أبو داود في الأدب والترمذي في البر (وكافل اليتيم القائم بأموره) دينا ودنيا وذلك بالنفقة والكسوة والتربية والتأديب وغير ذلك، قال في «شرح مسلم» وهذه الفضيلة تحصل لمن كفل اليتيم من مال نفسه أو مال اليتيم بولاية شرعية.
." (٢)

"٢٠٤٣١ - (وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قبة) بضم القاف وتشديد الموحدة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب قاله في «النهاية» (نحوا من أربعين) يجوز أن يكون نحوا حالا والظرف قبله خبر كان ويجوز عكسه (فقال: أترضون أن تكونوا ربع) بضم أوليه وكذا ثلث (أهل الجنة؟ قلنا نعم، قال) أي بعد أن أخبر بثبوت ذلك (أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟ قلنا نعم، قال: والذي نفس محمد بيده) أتى بالقسم وباسمه مظهرا تأكيدا للأمر وتفخيما له (إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة) قال العلماء: كل رجاء جاء عن الله تعالى أو عن النبي فهو كائن البتة، وإنما أتى فيه بصيغة الرجاء دون صيغة الجزم على عادة الملوك في وعد ما يقطعون بفعله، يقولون: عسى تعطي ذلك وهم جازمون.% قال القرطبي: وهذه الطماعية قد حققت له بقوله تعالى:

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٢٣٩/٢

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٣٦٦/٢

{ولسوف يعطيك ربك فترضى} (الضحى:٥) وبقوله: «إنا سنرضيك في أمتك» كما تقدم، ولكن عللوا هذه البشرى بالطمع أدبا مع الحضرة الإلهية ووقوفا مع أحكام العبودية. قال المصنف: والحكمة في قوله: «ربع أهل الجنة ثم ثلث أهل الجنة ثم الشطر» ولم يقل أولا شطر أهل الجنة أن ذلك أوقع في نفوسهم وأبلغ في إكرامهم، فإن إعطاء الإنسان مرة بعد أخرى دليل على الاعتناء به ودوام ملاحظته، وأن ذلك فيه تكرير البشارة مرة بعد أخرى، وفيه حملهم على تجديد شكره تعالى وحمده عل كثرة نعمه. قال المصنف: وقد جاء في الحديث الآخر «إن أهل الجنة مائة وعشرون صفا هذه الأمة منها ثمانون صفا» فهذا دليل على أنهم يكونون ثلثي أهل الجنة، ولا يشكل ذلك على حديث الباب بل يكون أخبر بما في حديث الباب أولا ثم زاده الله في العطاء فأخبر به بعد، وله نظائر كحديث «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين، وفي رواية سبع وعشرين» ثم بين وجه ذلك بقوله (وذلك) أي التبشير المشار إليه (أن الجنة) أي لأن الجنة (لا يدخلها إلا." (١)

"الله عليه وسلم مستخفيا) حال من ضمير خبر المبتدأ المحذوف تقديره كائن: أي هو حال كونه مستخفيا: أي مستترا من الكفار الأشرار (جرآء) بضم الجيم وتشديد الراء بعدها همزة ممدودة جمع جرىء: من الجرأة وهي الإقدام والتسلط وسيأتي فيه بسط عند ذكر المصنف الاختلاف في ضبطه وهو حال مترادفة أو متداخلة، وقوله (عليه قومه) الظرف متعلق به وقومه

فاعله لأنه وصف اعتمد على ذي الحال (فتلطفت) أي ترفقت في الأمر مع قرشي (حتى دخلت عليه بمكة فقلت له: ما أنت؟) قال البيضاوي كما تقدم نقله عنه «ما» يسأل به عن كل شيء ما لم يعرف فإذا عرف خص العاقل إذا سئل عن تعيينه وإن سئل عن وصفه يل ما زيد فقيه أم طبيب؟ اهـ. ولما كان مسؤول عمرو عن وصف النبي قال ما أنت؟ ويدل له قوله له (قال أنا نبي) وكذا قال المصنف في «شرح مسلم» قال ما ولم يقل من لأنه سأله عن صفته لا عن ذاته وما لصفات من يعقل اهـ. (فقلت وما نبي؟) أي ما حقيقة النبي المميزة له عن سواه (قال أرسلني ا) أي أرسل الله إياي (قلت: بأي شيء أرسلك؟) لما عمم النبي بحذف معمول أرسل استهفمه عمرو عنه وسأل بيانه (فقال أرسلني بصلة الأرحام وكسر الأوثان وأن يوحد ا) بالمضارع المبني للمفعول وكذا في قوله (لا يشرك) بالرفع ونائب فاعله شي من قوله (به شيء) قال

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤/١٨٢

المصنف: هذا فيه دلالة ظاهرة على الحث عل صلة الأرحام لأن الله تعالى قرنها بالتوحيد ولم يذكر له جزئيات الأمور وإنما ذكر مهمها وبدأ بالصلة. فإن قلت: ما الحكمة في أنه أتى بالمصدر في الأولين وبأن والفعل في الثالث. قلت: الإشارة إلى تجديد ذلك الثالث كل آن ذكرا بقول لا إله إلاالله، فقد ورد الأمر بالإكثار منها مع ما فيه من التفنن فجمع التعبير المورث للكلام نظرية وتحسينا (قلت: فمن معك على هذا؟ قال: حر وعبد ومعه يومئذ) المراد باليوم فيه مطلق الحين أي حينئذ (أبو بكر وبلال رضي الله ءنهما) وكان الاقتصار عليهما مع." (١)

"النفي، وهو مبتدأ والظرف قبله خبر قدم عليه اهتماما واعتناء (وما بي) الباء فيه سببية: أي ليس سبب إغمائي (إلا الجوع. رواه البخاري) في باب الاعتصام، ورواه الترمذي في الزهد من «جامعه»، وقال: حسن صحيح غريب، ورواه في «الشمائل» بنحوه.

١٤ ـ (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: توفي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ودرعه) بكسر الدال المهملة: ما يلبس في الحرب، زاد البخاري في أول البيوع عنها: ورهنه درعا من حديد (مرهونة عند يهودي) هو أبو الشحم، قال الحافظ في «الفتح»: كما بينه الشافعي ثم البيهقي من طريق جعفر ابن محمد عن أبيه أن النبي رهن درعا له عند أبي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر في شعير، وأبو الشحم اسمه كنيته، وظفر الهمزة وكسر الموحدة اسم فاعل من الإباء. قال العلماء: الحكمة في عدوله عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود، وإما لبيان الجواز، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجة من عندهم، أو خشي أنهم لا يأخذون ثمنا أو عوضا فلم يرد التضييق عليهم، فإنه لا يبعد أن يكون فيهم إذ ذاك من يقدر منه على ذلك أو أكثر منه، فلعله لم يطلعهم على ذلك وإنما طلع عليه من لم يكن موسرا به ممن نقل ذلك ا هـ (في ثلاثين صاعا) وقيل في عشرين، وقيل: في أربعين، وقيل: وسقا بدل الصاع كما ورد كل منها، قال الشيخ زكريا في «تحفة القاريء»، وجمع في «الفتح» بين روايتي عشرين وثلاثين بأنه لعله كان ناقصا عن الثلاثين فجبر بذلك الكسر وألغى أخرى. قال: ووقع لابن حبان عن أنس أن قيمة الطعام كانت دينارا (من شعير) قال الشيخ زكريا في «شرح البهجة»: قيل افتكه قبل موته لخبر «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي» وهو منزه عن ذلك والأصح خلافه لقول ابن عباس رضي الله عنهما «توفي رسول الله ـ صلى

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤/١٩١

الله عليه وسلم ـ ودرعه مرهونة عند يهودي» أي ولحديث الباب، والحديث الأول محمول على من لم يخلف وفاء. قال السبكي: مع." (١)

"٣٧٧٦ ـ (وعن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله دخل على رجل من الأنصار) قال الشيخ زكريا في «تحفة القاري»: قيل هو أبو الهيثم بن التيهان الأنصاري (ومعه صاحب له) هو أبو بكر الصديق. قال في التحفة أيضا: وعليه فالتنوين للتعظيم (فقال رسول الله) وكان الوقت صائفا كما في نفس الحديث عند البخاري (إن كان عندك ماء بائت هذه الليلة في شن) بفتح المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة، الحكمة في طلب الماء البائت أنه أبرد وأصفى، وحذف جواب إن وهو نحو قوله فاسقنا لدلالة المقام عليه (وإلا) أي وإن لا يوجد ذلك وحقه أن يكتب بالنون بعد الألف وإن كانت مدغمة لفظا في اللام، والذي وقفت عليه في النسخ كتابته بصورة إلا الاستثنائية وهو من تحريف الكتاب (كرعنا) الكرع تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف، وقد ورد النهي عنه في حديث ابن ماجه وهو للتنزيه وهذا لبيان الجواز وذلك محمول على ما إذا انبطح الشارب على بطنه (رواه البخاري) في الأشربة من «صحيحه»، قال المزي: ورواه أبو داود وابن ماجه في الأشربة من «سننهما» (الشن القربة) ظاهرة مطلق القربة وتقدم أنها بقيد الخلقة، وفي «المصباح»: الشن الجلد البالي وهو أنسب بالمقام لأنه يبرد الماء أكثر.." (٢)

"١ ـ (عن أبي هريرة رضيالله عنه عن النبي قال: إن الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاؤب) قال الخطابي: معنى المحبة والكراهة فيهما ينصرف إلى سببهما وذلك أن العطاس يكون عن خفة البدن وانفتاح المسام وعدم الغاية في الشبع، وهو بخلاف التثاؤب فإنه يكون عن غلبة امتلاء البدن وثقله مما يكون ناشئا عن كثرة الأكل والتخليط فيه والأول يستدعي النشاط للعبادة والثاني عكسه اهـ. والمراد من المحبة المسندة إلى الله تعالى غايتها من الرضا والقبول والثواب أو إرادته، وقد بسطت الكلام فيها أول «شرح الأذكار» (فإذا عطس أحدكم) قال في «المصباح»: عطس من باب ضرب وفي لغة من باب قتل اهـ. (وحمد الله تعالى) يحتمل أن تكون معطوفة على فعل الشرط وأن تكون حالا بإضمار قد، قال الحليمي: الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس أن العاطس يدفع الأذى عن الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه منشأ الأعصاب التي هي معدن الحس وبسلامته تسلم الأعضاء، فظهر بهذا أنها نعمة جليلة فناسب أن تقابل بالحمدلله لما

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٣٤٥/٤

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٦٠/٦

فيه من الإقرار لله بالخلق والقدرة وإضافة الخلق إليه لا إلى الطبائع وعموم الحديث متناول للحمد بأي صيغة كانت وأفضله رواه أحمد والنسائي من حديث سالم بن عبيد رفعه «إذا عطس أحدكم» فليقل الحمد لله على كل حال أو الحمد لله رب العالمين» وقال المصنف: قال ابن جرير: هو مخير بين أن يقول الحمد لله «أو» الحمد لله رب العالمين أو الحمد لله على كل حال، قال المصنف: وهذا هو الصحيح. وأجمع العلماء أنه مأمور بالحمد لله، وفي منهج العلماء للمتقي حديث «إذا عطس أحدكم فقال الحمد لله قالت الملائكة رب العالمين، فإذا قال رب العالمين قالت الملائكة يرحمك الله» رواه الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا، قال الحافظ ابن حجر: ولا أصل لما اعتاده كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة يعد قوله الحمد لله رب العالمين، وكذا العدول إلى أشهد أن لا إله إلا الله أو تقديمها على." (١)

"٥٨٨٢ . (وعن أبي هريرة رضيالله عنه قال: كان رسول الله إذا عطس وضع بده أو) شك من الراوي ويحتمل أنها للتنويع أي كان تارة يضع يده وتارة (ثوبه على فيه) لئلا يخرج منه شيء من بصاق أو مخاط فوضع ما ذكر على فيه لئلا يؤذي جليسه بما يبرز منه ولو لوى عنقه صيانة لجليسه لم يأمن من الالتواء كما شاهدنا من وقع له ذلك (وخفض أو غض بها صوته) قال ابن العربي: الحكمة في خفض الصوت بالعطاس أن في رفعه إزعاجا للأعضاء، وقد روى من حديث عبادة بن الصامت وشداد بن أوس مرفوعا؟ إذا تجشى أحدكم أو عطس فلا يرفع صوته بهما، فإن الشيطان يحب أن يرفع بهما صوت أورده السيوطي في «الجامع الصغير» (شك الراوي) أي قال، خفض أو قال غض، وهل قال وضع يده أو قال ثوبه (رواه أبو داود) في الأدب من «سننه» (والترمذي) في الاستئذان من «جامعه» وقال: حديث حسن صحيح.

٦٨٨٣ . (وعن أبي موسى رضيالله عنه قال: كان اليهود يتعاطسون) الظاهر أن التفاعل فيه للتكلف: أي يظهرون العطاس بالإتيان بصوت يشبهه أو يتسببون له بنحو كشف الرأس (عند رسول الله يرجون) جملة حالية من الواو: أي يؤملون (أن يقول لهم يرحمكم الله) لتعود عليهم بركة دعائه بها فإنهم كانوا يعلمون باطنا نبوته ورسالته وإن أنكرو ظاهرا حسدا وعنادا (فيقول لهم) من مزيد فضله ولا يحرمهم بركة حضرته وثمرة الجلوس بين يديه (يهديكم الله) أي يدلكم على الهدى لتهتدوا، ولو أراد يوصلكم إلى الهدى لآمنوا

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ١٧٣/٦

واهتدوا (ويصلح بالكم) أي ما يهتم به من أمر الدين وذلك بأن يرشدهم إلى الاسلام ويزينه لهم ويوفقهم له(رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح).." (١)

"فعله في المسجد، وصح عن ابن عمر «أنه كان يحصب من يفعله في المسجد» أخرجه ابن أبي شيبة اهـ.

١١١١٠ . (عن عائشة رضيالله عنها قالت: كان النبي إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن) وذلك لشرفه ولأنها هيئة الإنسان في القبر فيتذكر بذلك فتحمله على الخشوع (رواه البخاري) قال الحافظ في «الفتح»: قيل الحكمة في ذلك أن القلب في جهة اليسار، فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه أبلغ في الراحة، بخلاف اليمين فيكون القلب معلقا فلا يستغرق. وفي أن الاضطجاع إنما يطلب إذا كان على الشق الأيمن اهـ.

٢١١١١ . (وعنها قالت: كان رسول الله يصلي فيما) أي في الوقت الذي (بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر) أي وقت صلاتها: أي ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر (إحدى عشرة ركعة) وجاء عنها في رواية أخرى «ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة» (يسلم بين كل ركعتين) جملة حالية من ضمير يصلي أو مستأنفة (ويوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر) أي من أذان صلاته (وتبين) أي ظهر (له الفجر) الصادق جملة معطوفة على الفعل قبلها، واحترز به عن الأذان الأول للفجر (وجاءه المؤذن) ليؤذنه بالصلاة ودخول وقتها (قام) فإن كان به مقتضي غسل اغتسل وإلا توضأ (فركع ركعتين خفيفتين) أي بالاقتصار على أقل كمالاتهما وتخفيفهما مسارعة لأداء الفرض بعدهما (ثم اضطجع) أي بعد فعلهما (على شقه الأيمن) واستمر كذلك (حتى يأتيه المؤذن للإقامة) أي معلما له باجتماع الناس للصلاة (رواه مسلم).

(قولها) أي عائشة (يسلم بين كل ركعتين هكذا هو في مسلم) أي فيوهم أنه يسلم بعد كل ركعة ويصدق ذلك على ما عدا الأخيرة وليس دلك مرادها قطعا (ومعناه) أي وإنما معنى قولها المذكور (بعد كل ركعتين) كما جاء ذلك من فعله وقوله، كقوله «صلاة الليل مثنى مثنى».." (٢)

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ١٧٨/٦

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤٤١/٦

"بعد العصر، زاد الحافظ ابن حجر: وما عداهما إما ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف. ثم اختلف السلف في أي القولين أرجح فرجح كلا مرجحون فمن رجح الأول البيهقي وابن العربي والقرطبي، وقال المصنف: إنه الصحيح أو الصواب، ورجح الثاني أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وابن عبد البر وابن الزملكاني من الشافعية، قال القاضي عياض: وليس معنى هذه الأقوال أن هذا كله وقت لها بل معناه أنها تكون في أثناء ذلك لقوله «وأشار بيده يقللها» والحكمة في إبهامها ألا يقتصر على إحيائها، بل يعمم بالطاعات سائر أوقات الجمعة كإخفاء ليلة القدر بين الليالي، ولا يشكل على كل من القولين قوله في الحديث يصلي، لأن المراد منه عليهما أنه منتظرها وهو في حكم المصلي كما أجاب به ابن سلام رضيالله عنه لما أورد عليه ذلك وهو جار على الوجه الثاني كما في «التوشيح».

١٢١١٥٨ . (وعن أوس) بفتح فسكون وآخره سين مهملة (ابن أوس) بضبط ما قبله، قال المصنف في «التهذيب»: هو الثقفي، وقال يحيى بن معين: يقال له أوس بن أوس، ويقال له أوس بن أبي أوس، وقال البخاري: أوس بن أوس وأوس بن أبي أويس وأوس بن حذيفة الثلاثة اسم لرجل واحد، ووافقه جماعة وخالفه بعضهم.." (١)

"فيستقذر، وربما منع وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة. وفي ترتيب قصها أوجه أشهرها: يبدا بمسبحة اليد اليمنى فالوسطى إلى الخنصر ويختم بإبهامها ثم بخنصر اليسرى إلى إبهامها، ويبدأ في الرجل اليمنى بإبهامها إلى الخنصر وفي اليسرى من خنصرها إلى الإبهام (ونتف الإبط) أي نتف شعره النابت فيه وهو سنة اتفاقا كما قاله المصنف، ويستحب أن يبدأ باليمين وأن يتولاه بنفسه، ولو حلقه أو أزاله بالنورة جاز لحصول المقصود. وقال ابن دقيق العيد: من نظر إلى اللفظ وقف مع النتف، ومن نظر إلى المعنى أجازه بكل مزيل، لكن يظهر أن النتف مقصود لما فيه من إضعاف الشعر وبذلك تضعف الرائحة، والإبط تذكر وتؤنث، ويقال تأبط الشيء: إذا وضعه تحت إبطه (وقص الشارب) وهو الشعر النابت على الشفة العليا، وقيل الإطار بكسر الهمزة وبالطاء المهملة وهو الذي يباشر به المشروب. والحكمة في قصه مخالفة المجوس كما ورد في الحديث أو النظافة والأمن من التشويش عند الأكل ومن بقاء زهومة المأكول فيه. وقال ابن العربي: يشرع القص لأن الماء النازل من الأنف يتلبد به الشعر لما فهي من اللروجة

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤٨١/٦

فتعسر إزالته عند غسله وهو بإزاء حاسة شريفة وهي الشم فشرع تخفيفه ليتم الجمال والمنفعة به، والمستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن منه، وهو مخير بين أن يتولى ذلك بنفسه أو يتولى ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة ولا حرمة بخلاف الإبط والعانة، ويحصل أصل السنة بالأخذ بالمقص وغيره.

." (١)

"قوله : (تشرف) . بفتح الفوقية والشين المعجمة والراء المشددة والفاء . أي تطلع عليه اهـ. قسطلاني.

٢٨٢

٢٨٣

٨٥ . باب لبس البيضة

قوله : (فكانت فاطمة تغسل الدم وعلي يمسك) أي : يمسك الماء والله تعالى أعلم اهـ. سندي.

٢٨٤

٢٨٥

٢٨٦

٩١ . باب الحرير في الحرب

قوله : (من حكة كانت بهما) قال النووي : كغيره والحكمة في لبس الحرير للحكة لما فيه من البرودة ، وتعقب بأن الحرير حار فالصواب فيه أن الحكمة فيه لخاصية فيه تدفع الحكة ، وقد أجاز الشافعي وأبو يوسف استعمال الحرير للضرورة كفجأة حرب ، ولم يجد غيره ومنعه مالك وأبو حنيفة مطلقا ، ولعل الحديث لم يبلغهما اهـ. قسطلاني.

٢٨٧

٢٨٨

٩٨ . باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة

قوله : (الصلاة الوسطى) اختلف في الصلاة الوسطى على أقوال وللحافظ الشرف الدمياطي تأليف مفرد في ذلك سماه كشف المغطى عن حكم الصلاة الوسطى.

قوله : (حتى غابت الشمس) وفي مسلم عن ابن مسعود أن المشركين حبسوهم عن صلاة

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٧/٢٥

٢٨٩

العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت ، ومقتضاه أنه لم يخرج الوقت وجمع بينه وبين سابقه بأن الحبس انتهى إلى وقت الحمرة أو الصفرة ، ولم تقع الصلاة إلا بعد المغرب.

٢٩٠

١٠٠ . باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم

قوله : (الدوسي) . بفتح الدال المهملة وبالسين المهملة المكسورة . وكان طفيل قدم قبل ذلك مكة وأسلم وصدق.

رقم الجزء : ٢ رقم الصفحة : ٢٤٨

قوله : (وأت بهم) أي : مسلمين وهذا من كمال خلقه العظيم ورحمته ورأفته بأمته جزاه الله عنا أفضل ما جزى نبيا عن أمته ، وأما دعاؤه عليه الصلاة والسلام على بعضهم فذلك حيث لا يرجو ويخشى ضررهم وشوكتهم اهـ. قسطلاني.

٢٩١." (١)

"رقم الجزء : ٢ رقم الصفحة : ٥٥٣

٥٨٠

قوله : (قال أبو عبد الله) أي : البخاري وقوله وفي موضع أي وقال في موضع آخر قوله : (النعم) . بكسر النون . وقوله وهي أي لفظة بلاء في هذه الآية مأخوذة من أبليته وقوله وتلك أي في تلك الآية وهي بلاء من ربكم مأخوذة من ابتليته اهـ. شيخ الإسلام.

٥٨١

٥٨٢

٤٠ . باب قصة أبي طالب

قوله : (باب قصة أبي طالب) وفيه وكان يحوطك ويغضب لك. وكذا فيه لعله تنفعه شفاعتي الخ. قلت : تنفعه شفاعتي مع ما منه من الحوط ، والغضب ونحو ذلك فلا ينافي الحديث قوله تعالى : {فما تنفعهم شفاعة الشافعين} وكذا قوله تعالى : {والذين كفروا أعمالهم كسراب} الخ إذ عدم نفع كل من الشفاعة

---

(١) حاشية السندى على صحيح البخارى، ٦٨/٢

والأعمال لا ينافي نفي المجموع ، ويحتمل أن يقال هذا من باب الخصوص والخصوصيات مستثناة من عموم الآيات أو يقال المنفي نفع الخلاص من النار وهو لا ينافي التخفيف والله تعالى أعلم. اهـ. سندي.

قوله : (إنك لا تهدي من أحببت) أي : هدايته ولا ينافي ذلك قوله وإنك لتهدي إلى

٥٨٣

صراط مستقيم لأن الذي أثبته الله له هداية الدعوة أي وإنك لتدعو والذي نفاه عنه هداية التوفيق.

٤١ . باب حديث الإسراء

قوله : (سبحان الذي أسرى بعبده الخ) الحكمة في إسرائه إلى بيت المقدس قبل إسرائه إلى السموات أن يجمع في تلك الليلة بين رؤية القبلتين ، أو أن بيت المقدس كان هجرة غالب الأنبياء عليهم السلام أو أنه محل المحشر فرحل إليه ليجمع بين أشتات الفضائل.

٤٢ . باب المعراج

قوله : (في الحطيم) أي : في الحجر سماه حطيما مع ما مر من نهيه عن تسميته بذلك

٥٨٤

بيانا للجواز قوله : (آت) هو جبريل قوله : (شعرته) . بكسر المعجمة وسكون العين . أي عانته اهـ. شيخ الإسلام.

٥٨٥." (١)

"قوله : (باب قصة أبي طالب) وفيه وكان يحوطك ويغضب لك. وكذا فيه لعله تنفعه شفاعتي الخ. قلت : تنفعه شفاعتي مع ما منه من الحوط ، والغضب ونحو ذلك فلا ينافي الحديث قوله تعالى : {فما تنفعهم شفاعة الشافعين} وكذا قوله تعالى : {والذين كفروا أعمالهم كسراب} الخ إذ عدم نفع كل من الشفاعة والأعمال لا ينافي نفي المجموع ، ويحتمل أن يقال هذا من باب الخصوص والخصوصيات مستثناة من عموم الآيات أو يقال المنفي نفع الخلاص من النار وهو لا ينافي التخفيف والله تعالى أعلم. اهـ. سندي.

قوله : (إنك لا تهدي من أحببت) أي : هدايته ولا ينافي ذلك قوله وإنك لتهدي إلى

٥٨٣

---

(١) حاشية السندى على صحيح البخارى، ٢/١٣٠

صراط مستقيم لأن الذي أثبته الله له هداية الدعوة أي وإنك لتدعو والذي نفاه عنه هداية التوفيق.

٤١ . باب حديث الإسراء

قوله : (سبحان الذي أسرى بعبده الخ) الحكمة في إسرائه إلى بيت المقدس قبل إسرائه إلى السموات أن يجمع في تلك الليلة بين رؤية القبلتين ، أو أن بيت المقدس كان هجرة غالب الأنبياء عليهم السلام أو أنه محل المحشر فرحل إليه ليجمع بين أشتات الفضائل.

٤٢ . باب المعراج

قوله : (في الحطيم) أي : في الحجر سماه حطيما مع ما مر من نهيه عن تسميته بذلك

٥٨٤

بيانا للجواز قوله : (آت) هو جبريل قوله : (شعرته) . بكسر المعجمة وسكون العين . أي عانته اهـ. شيخ الإسلام.

٥٨٥

(١٣٠/٢)

قوله : (قال أبكي لأن غلاما الخ) ليس بكاؤه حسدا حاشاه الله بل أسفا على ما فاته من الأجر المترتب عليه رفع درجته بسبب ما حصل من أمته من كثرة المخالفة المقتضية لتنقيص أجورهم المستلزم ذلك لنقص أجره لأن لكل نبي مثل أجر جميع من اتبعه وقوله غلاما مراده به أنه صغير السن بالنسبة إليه ، وقد أنعم الله عليه بما لم ينعم به عليه مع طول عمره اهـ. قسطلاني.

٥٨٦

٤٣ . باب وفود الأنصار إلى النبي {صلى الله عليه وسلم} بمكة ، وبيعة العقبة." (١)

" ٢٠٢٧ – ان يبنى على القبر قيل يحتمل أن المراد البناء على نفس القبر ليرفع عن أن ينال بالوطء كما يفعله كثير من الناس أو البناء حوله أو يزاد عليه بأن يزاد التراب الذي خرج منه أو بأن يزاد طولا وعرضا

---

(١) حاشية السندى على صحيح البخارى، ١٨/٥

عن قدر جسد الميت أو يجصص قال العراقي ذكر بعضهم أن الحكمة في النهي عن تجصيص القبور كون الجص أحرق ." (١)

" ٢٤١٩ – يأمر بصيام ثلاثة أيام أول خميس واثنين واثنين هذا يدل على أنه كان يأمر بتكرار الإثنين وقد سبق من فعله أنه كان يكرر الخميس فدل المجموع على أن المطلوب إيقاع صيام الثلاثة في هذين اليومين اما بتكرار الخميس أو بتكرار الإثنين والوجهان جائزان والله تعالى أعلم قوله

٢٤٢٠ – وأيام البيض أي أيام الليالي البيض بوجود القمر طول الليل وفي الحديث اختصار مثل وخيرها صيام أيام البيض وأيام البيض كذا وكذا وذكر بعضهم أن الحكمة في صومها أنه لما عم النور لياليها ناسب أن تعم العبادة نهارها وقيل الحكمة في ذلك أن الكسوف يكون فيها غالبا ولا يكون في غيرها وقد أمرنا بالتقرب إلى الله تعالى ." (٢)

" عن التكلم بمثله إذ كونها تحسب أمر ظاهر لا يحتاج إلى سؤال سيما بعد الأمر بمراجعته إذ لا رجعة الا عن طلاق ويحتمل أنه استفهام معناه التقرير أي ما يكون ان لم يحسب بتلك الطلقة فأصله ماذا يكون ثم قلبت الألف هاء

٣٣٩٩ – إن عجز عن الرجعة أي أفلم تحسب حينئذ فإذا حسبت فتحسب بعد الرجعة أيضا إذ لا أثر للرجعة في ابطال الطلاق نفسه واستحمق أي فعل فعل الجاهل الأحمق بأن أبي عن الرجعة بلا عجز قالوا وبمعنى أو والله تعالى أعلم قوله أيلعب بكتاب الله يحتمل بناء الفاعل أو المفعول أي يستهتر به والمراد به قوله تعالى الطلاق مرتان إلى قوله ولا تتخذوا آيات الله هزوا فإن معناه التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والارسال مرة واحدة ولم يرد بالمرتين التثنية ومثله قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين أي كرة بعد كرة لا كرتين اثنتين ومعنى قوله فإمساك بمعروف تخيير لهم بعد أن علمهم كيف يطلقون بين ان يمسكوا النساء بحسن العشرة والقيام بمواجبهن وبين أن يسرحوهن السراح الجميل الذي علمهم والحكمة في التفريق ما يشير إليه قوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك أي قد يقلب الله تعالى قلب الزوج بعد الطلاق من بغضها إلى محبتها ومن الرغبة عنها ." (٣)

---

(١) حاشية السندي على النسائي، ٨٦/٤

(٢) حاشية السندي على النسائي، ٢٢١/٤

(٣) حاشية السندي على النسائي، ١٤٢/٦

" (كتاب الضحايا)

فيها أربع لغات أضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها الأضاحي بتشديد الياء وتخفيفها واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا كعطية وعطايا والرابعة أضحاة بفتح الهمزة والجمع أضحى كارطاة وأرطى وبها سمى يوم الأضحى قوله فلا يؤخذ من شعره الخ حمله الجمهور على التنزيه قيل الحكمة فيه أن يبقى كامل ." (١)

"٤٨١ – قوله (بمسح)

بكسر الميم وسكون السين وبالحاء المهملتين ثوب من الشعر غليظ ثم قام إلى الصلاة أي ولم يتوضأ قد اتفقوا على أن هذا ناسخ لما تقدم فحديث جابر آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار قيل والحكمة في الأمر بالوضوء مما مست النار في أول الإسلام ما كانوا عليه من قلة التنظف في الجاهلية فلما تقررت النظافة وشاعت في الإسلام نسخ الوضوء تيسيرا على المؤمنين .." (٢)

"١٥٥١ – قوله (عن تجصيص القبور)

أي من تجصيصها قال السيوطي هو بناؤها بالقصة وهو الجص قال العراقي ذكر بعضهم أن الحكمة في النهي عن تجصيص القبور كون الجص أحرق بالنار وحينئذ فلا بأس بالتطيين كما نص عليه الشافعي قلت التطيين لا يناسب ما ورد من تسوية القبور المرتفعة وكذا لا يناسب ما سيجيء من النهي عن البناء الظاهر إذ المراد النهي عن الارتفاع والبناء مطلقا وإفراد التجصيص لأنه أتم في إحكام البناء فخص بالنهي مبالغة .." (٣)

"٣٤٧٧ – قوله (فليتحر سبعة عشر إلخ)

قالوا الحكمة في ذلك أن الدم يغلب في أوائل الشهر ويقل في أواخره فأوساطه يكون أولى وأوفق

(لا يتبيغ)

قال السيوطي بالغين المعجمة أي فار الدم على الإنسان يقال تبيغ الدم إذا تردد فيه وفي الزوائد أن الإسناد ضعيف لضعف النهاس بن فهم وأشار إلى أن المتن صحيح .." (٤)

---

(١) حاشية السندي على النسائي، ٢١١/٧

(٢) حاشية السندي على ابن ماجه، ٤٣٢/١

(٣) حاشية السندي على ابن ماجه، ٣٣٨/٣

(٤) حاشية السندي على ابن ماجه، ٤٢٤/٦

"٤٣٠٢ - قوله (يلهمون إلخ)
على بناء المفعول من الإلهام
(أو يهمون)
على بناء الفاعل من الهم أي يهتمون بالأمر وقيل على بناء المفعول من أهمني الأمر إذا أقلقني لو تشفعنا أي لو اتخذنا شفيعا لنا إليه لست هناكم أي في مقام الشفاعة قال الشيخ محيي الدين الحكمة في أن الله ألهمهم سؤال آدم ومن بعده صلوات الله وسلامه عليهم ابتداء ولم يلهمهم سؤال نبينا محمد صلوات الله وسلامه عليه إظهارا لفضيلة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فإنهم لو سألوا غيره ثم انتهوا إليه فقد علم أن هذا المقام المحمود لا يقدر على الإقدام عليه غيره صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين فإنه أول رسول قيل المراد أول من أرسل إلى دعوة الكفار إلى الإيمان وكان من قبله من آدم وشيث وإدريس عليهم السلام لم يكن أرسلوا لذلك وإنما أرسلوا لتعليم المؤمنين الشرائع إذ لم يكن في ذلك الوقت كافر
قوله (عبد غفر الله له)
أي لا يقدم على هذا الأمر العظيم إلا من كان مغفورا له على تقدير تحقق الذنب منه وأما غيره فخائف على نفسه فكيف يشفع لغيره في مثل هذا اليوم الذي ظهر فيه آثار الغضب والقهر
قوله (بين السماطين)
السماط بكسر السين هو الصف من الناس على ربي أي على أن أدخل في محل رؤيته أو محل الشفاعة عنده
(ثم أشفع)
عموما في أهل الموقف ثم خصوصا فيمن يستحق النار أو دخولها
(فيحد لي حدا)
فيهم ففي الكلام اختصار
قوله (إلا من حبسه القرآن)
يحتمل أن المراد بحبس القرآن ما يعم ورود الخلود فيه أو ورود عدم قبول شفاعة غير الله فيه أو في السنة من حيث إن القرآن قد جاء بوجوب التصديق بالسنة فما وردت به السنة بمنزلة ما ورد به القرآن فإذا جاء في السنة أن قوما لا يقبل الله فيهم شفاعة أحد بل هو الذي يتولى إخراجهم من النار بمجرد فضله فيجوز

أن يقال أولئك داخلون فيمن حبسه القرآن من حيث إنه جاء بوجوب التصديق بالسنة وقد وردت السنة بأنهم لا يخرجون بشفاعة أحد فهم محبوسون نظرا إلى الشفاعة .." (١)

"وكلام الذين ينتقصون ابن قتيبة كله لا يخرج عن هذين الشقين، شق فيه المآخذ العلمية وشق معه السب والتشهير.

ولعل الرغبة الطامحة من ابن قتيبة، هي التي دفعته إلى أن ينزل في ميادين مختلفة حملته تبعات لم يستطع أن ينهض بها كلها على سواء، وربما اضطرته إلى شيء من الجمع الذي يفتقد الإنسان معه التحري والتثبت، وهذا مما مكن خصومه أن يتهموه بالكذب ونحوه.

عصر ابن قتيبة والحياة العلمية:

كان المنصور هو أول من أسس لحياة علمية أدبية في بغداد وكان أو من أنشأ بها مدارس للطب والعلوم الدينية أنفق في سبيلها أموالا طائلة.

وعلى هذه الحال التي بدأ بها أبو جعفر المنصور سارت الحياة في "بغداد" لم يتخلف عنها ابنه "المهدي" فقد كان هو الآخر نقادة للشعر.

ثم تعاقب الخلفاء العباسيون في فترة ازدهر فيها العلم والأدب والفن والفلسفة، فالرشيد "١٧١هـ -١٩٣هـ" كان محبا للعلماء ولوعا بالأدب فأفسح للعلماء والحكماء والأدباء، وبذل الكثير من المال لنشر العلوم والفنون، وبلغت "بغداد" في أيامه مكانة لم تظفر بها مدينة في تلك الفترة من التاريخ. وأصبحت مهد الحضارة، ومركزا للفنون والآداب، وزخرت بالأدباء والشعراء والعلماء، وأنشئت فيها المراصد والمكتبات والبيمارستانات والمدارس، وإليه يعزى تأسيس بيت الحكمة، الذي جمع له من الكتب شيئا كثيرا، وكان مجتمع الباحثين والمفكرين والعلماء والدارسين. وفي عهد المأمون تتجه العناية إلى بيت الحكمة فيفرد لكل عالم ركن وتزدحم جنباتها بالعلماء والفلاسفة والمترجمين والمؤلفين وأئمة الأدب واللغة والعلم.

وينتقل المعتصم إلى مدينته الجديدة "سر من رأى" فتخبوا الحياة العلمية والأدبية في بغداد إلى أواخر أيام الخليفة "المعتمد على الله" حتى إذا ما عاد إليها سنة "٢٧٩هـ" دبت الحياة فيها مرة ثانية وعاد إليها نشاطها العلمي من جديد.." (٢)

---

(١) حاشية السندي على ابن ماجه، ١٦٣/٨

(٢) تأويل مختلف الحديث الدينوري، ابن قتيبة ص/٣٤

"من جاءه منهم مسلما دليل على جواز أن يقر الإمام فيما يصالح عليه العدو ببعض ما فيه الضيم على أهل الدين إذا كان يرجو لذلك فيما يستقبله عاقبة حميدة سيما إذا وافق ذلك زمان ضعف المسلمين عن مقاومة الكفار وخوفهم الغلبة منهم.

وقد تكلم العلماء في هذا الباب وتأولوا ما كان من رده أبا جندل بن سهيل إليهم على وجهين أحدهما أن الله تعالى قد أباح التقية للمسلم إذا خاف الهلاك على نفسه ورخص له أن يتكلم بالكفر مع التورية وإضمار الإيمان في رده إليهم إسلاما له للهلاك مع وجوده السبيل إلى الخلاص منه بما رخص له فيه من التقية.

والوجه الآخر أنه إنما رده إلى أبيه ومعلوم أن أباه لا يقتله ولكن يستبقيه وينتظر به الرجعي وفي ذلك أمان له وصلاح لعامة المسلمين ودرك لما راموه في عقد الصلح وقصدوه من البغية فيه وكذلك الأمر في رد أبي بصير إليهم وذلك أنه كان يأوي إلى عشيرة يذبون عنه وموالي يحامون عليه، فأما ما يخاف عليه من الفتنة فإن ذلك امتحان يبتلي الله به صبر عباده ليثيب المجتهدين ويمحص بذلك ما في صدور المسلمين وهو أعلم بالسرائر ولله عاقبة الأمور.

وفي مراجعة عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحاجته إياه في رده أبا جندل بن سهيل وقد جاء مسلما وتعجبه من ذلك الصنيع وضيق صدره بما خفي عليه من حكمته ولم يدركه من علم مغيبه وفيما كان من جواب أبي بكر إياه وخروج قوله في ذلك مطابقا لجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل واضح على أن أبا بكر أعلم الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم وأعرفهم بمعاني أموره وأشدهم اطلاعا على ما في نفسه وإنما كانت تلك المحاجة والمساءلة من عمر على وجه الكشف عن الشبهة وعلى سبيل الاستبانة لوجه الحكمة فيما شاهده من ذلك الصنيع ولم يكن ذلك منه." (١)

"حديث: "لا تزال طائفة من أهل المغرب ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله" (١).

والله أعلم هل أرادكم رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، معشر المرابطين أو أراد بذلك جملة أهل المغرب وما

هم عليه من التمسك بالسنة والجماعة وطهارتهم من البدع والإحداث في الدين، وإنا لنرجو أن تكونوا أولي بقية ينهون عن الفساد في الأرض. ولقد كنا في الأرض المقدسة، جبر الله مصابها، تترى علينا أخبارك وما قمت به من أداء فريضة الله تعالى في جهاد عدوه وإعزاز دينه وكلمته ..

---

(١) معالم السنن الخطابي ٢/٣٣١

ولئن كنت تستنصر لك بجنود أهل الأرض فلقد كنا نستنصر لك بجنود أهل السماء حتى قدم علينا الأرض المقدسة أبو محمد بن العربي وابنه الفقيه الحافظ أبو بكر، فذكروا من سيرتك في جهاد العدو، وصبرك على مكافحته ومصابرته وإعزازك للدين وأهله والعلم وحملته، حتى تمنينا أن نجاهد الكفار معك ونكثر سواد المسلمين في جملتك. وينهي الطرطوشي رسالته بالتنويه بمكانة تلميذه أبي بكر ويوصي الأمير به وأن يشد يديه عليه.

والفقيه أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ممن صحبنا أعواما يدارس العلم ويمارسه، بلوناه وخبرناه وهو ممن جمع العلم ووعاه، ثم تحقق به ورعاه وناظر فيه وجد حتى فاق أقرانه ونظر آراءه ثم رحل إلى العراق فناظر العلماء، وصحب الفقهاء، وجمع من مذاهب العلم عيونها، وكتب من حديث رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، وروى صحيحه وثابته والله يؤتي الحكمة من يشاء. وهو وارد عليك بما يسرك فاشدد عليه يديك واحفظ فيه، وفي أمثاله، وصية الله سبحانه لنبيه عليه السلام: {وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة}، والحمد لله رب العالمين، والسلام عليك ورحمة الله تعالى وبركاته (٢).

وقد توجه ابن العربي، في بداية أمره، إلى مراكش، عاصمة الدولة المرابطية، واستقبله الأمير يوسف بن تاشفين بكل ترحاب، وتسلم منه الرسائل الموجهة إليه، ثم عاد إلى إشبيلية وطنه معززا مكرما، وهناك بدأ يناظر ويدرس وينشر ما حصل عليه من علم.

نتائج الرحلة:

لم يهمل ابن العربي الحديث عن هذه الرحلة وما استفاده فيها من مشافهة العلماء،

(١) متفق عليه البخاري ٩/ ١٢٤ – ١٢٥ ومسلم ٣/ ١٥٢٣.

(٢) شواهد الجلة ل ٦ – ١٠، مخطوط الخزانة العامة بالرباط ١٠٢٠." (١)

"اصفرت الشمس وكانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا) (١).

فإن قيل إنما وقع الذم بالنقر وقلة الذكر قلنا إذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم، وصفين وعلق الحكم

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٤٤

عليهما لم يجز إلغاء أحدهما (٢).

فلذلك قال علماؤنا هذا الحديث للحائض تطهير والصبي يبلغ والكافر يسلم، فأما الناسي يذكر فكل وقت يذكر وقت له، وكذلك المتعمد متى ما ذكر فهو وقته، وإن تمادى الذكر فكل ذكر له وقته وهو داخل تحت قوله: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) (٣) ، لأن الناسي هو التارك لغة (٤).

استلحاق:

لما جعل النبي، - صلى الله عليه وسلم -، وقت العذر في العصر متصلا بغروب الشمس وقت الصلاة التي بعدها ركب عليه علماؤنا وقت ضرورة العتمة فجعلوا وقت طلوع الفجر وقت الصلاة التي بعدها، وهو إلحاق صحيح بالغ.

غائلة وإيضاح:

جعل النبي، - صلى الله عليه وسلم -، أواخر الأوقات الخمس في الصلوات محددا بمشاهد معاين لا يصح فيه اختلاف ولا يدرك فيه ارتياب إلا العتمة، فإنه جعل آخر وقتها مقدرا بالحزر والتخمين، ولذلك نرى الروايات تختلف ما بين ثلث الليل ونصفه وبهذا أدخل مالك {إلى شطر الليل ولا تكن من الغافلين} (٥) لأنه أحد وجهي التحديد والحكمة في أن جعل

---

(١) مسلم في كتاب المساجد باب استحباب التبكير بالعصر ١/ ٤٣٤، وأبو داود/ ٢٨٨، وشرح السنة ٢/ ٢١٢.

(٢) قال القرافي: يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين منصوصتين، خلافا لبعضهم، نحو وجوب الوضوء على من بال ولامس ولا يجوز بمستنبطتين لأن الأصل عدم الاستقلال فيجعلان علة واحدة.

حجة الجواز في المنصوصتين أن لصاحب الشرع أن يربط الحكم بعلة وبغير علة وبعلتين فأكثر.

حجة المنع أنه لو علل بعلتين لاجتمع على الأثر الواحد مؤثران مستقلان وهو محال وإلا لأستغني بكل واحد منهما عن كل واحد منهما فيلزم أن يقع بهما في حالة عدم وقوعه بهما وأن لا يقع بهما حالة وقوعه بهما، وجمع بين النقيضين لأن الوقوع بكل واحد منهما سبب عدم الوقوع من الآخر، فلو حصل العلتان وهو الوقوع بهما ولأن تعليل الحكم بعلتين يفضي إلى نقض العلة وهو خلاف الأصل. شرح التنقيح ص

.٤٠٤

(٣) مسلم في كتاب المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة ١/ ٤٧٧ وأبو داود ١/ ٣٠٧، والترمذي ١/ ٢٣٥ – ٢٣٦، والنسائي ١/ ٢٩٣، وابن ماجه ١/ ٢٢٧ كلهم عن أنس.

(٤) انظر صحاح الجوهري ٦/ ٢٥٠٨.

(٥) مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري أنا صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر=." (١)

"تقتضي التفطن لوجه الدلالة قال لنا الإمام "أبو سعيد الشهيد الزنجاني" (١): ألا ترى إلى قول الهدهد {وجدتها وقومها يسجدون} إلى قوله {العظيم} (٢) فلم يدرك حديث الشمس وزخرفة الشيطان وصدوف (٣) الخلق عن الحق ووجود الإله ومعرفته بالخفيات واستوائه (٤) على العرش العظيم إلا بالعلم وهذا هو التوحيد كله.

تتميم:

قوله (فأذن لها في كل عام بنفسين) إشارة إلى أنها مطبقة محاط عليها بجسم من جميع نواحيها لم يتصور باضطرابها أن يشقه، كما يفعل كل رأي في مجوف حتى النبات في الصخرة الملساء، وكانت الحكمة في النفس عنها إعلام الخلق بأنموذج منها فأشد ما يوجد من الحر حرها وأشد ما يوجد من البرد بردها.

فإن قيل: وهل في النار من برد؟ قلنا: هي دار عذاب وعذاب الأبدان هو ابتلاؤها بما يؤلمها، والحر عند الإفراط يمزق الجلد كما يمزقه البرد، ولهذا سمت الأطباء نبتا يقطع اللحم "النار البارد" وعبر عن نوعي العذاب جميعا بأحدهما كما تفعله العرب كثيرا.

= الأصوات أن يكون محلها حيا على الراجح. نقلا عن فتح الباري ١٣/ ٤٣٦. وقال النووي: هذا الحديث على ظاهره وأن الله يخلق في الجنة والنار تمييزا يدركان به ويقدران على المراجعة والاحتجاج ويحتمل أن يكون بلسان الحال. نقلا عن فتح الباري ٨/ ٥٩٧.

(١) ذكره في العواصم ٢/ ٣٥ أنه لقاء بالمسجد الأقصى، كما ذكره ابن فرحون في الديبج ٢/ ٢٥٣

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٨٠

والقاضي عياض في الغنية ص ٦٧ والضبي في بغية الملتمس ص ٩٣ والفهرست لابن النديم ص ٢٥٨ - ٢٥٩، وذكره الشارح في المسالك ل/٢٢ ولم أجد له ترجمه.
(٢) سورة النمل آية ٢٤ - ٢٥.
(٣) صدف عنه يصدف أعرض ترتيب القاموس ٢/ ٨٠٧.
(٤) سيأتي الكلام على الاستواء.." (١)

"تقدم بيانه. فمن فضائل النهار تعاقب الملائكة ومن فضائل الليل نزول الرب إلى سماء الدنيا (١).
وأما سؤاله تعالى: كيف تركتم عبادي؟ فليس بسؤال استخبار فإنه أعلم بهم، وإنما هو سؤال تشريف يشرفهم بذكره. قال النبي، - صلى الله عليه وسلم -، لأبي بن كعب: (إن الله أمرني أن أقرأ عليك فقال أوذكرت هناك وذرفت عيناه) (٢).
فقول الملائكة: تركناهم وهم يصلون، فيحب الباري تعالى أن يسمع ذكرهم بالطاعة. قال أهل الإشارة (٣): ذلك لتقوم الحجة على الملايكة حين قالوا {أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء} (٤).
حديث "مروا أبا بكر فليصل بالناس" إلى آخره، قالت عائشة لحفصة: إن أبا بكر رجل أسيف (٥)، فمر عمر، فروي أن عمر صلى فأفاق النبي، - صلى الله عليه وسلم -، من غمرته وسمع صوت عمر فقال: ما هذا؟ قيل: عمر يصلي بالناس، فقال: يأبى الله ذلك والمسلمون، ثلاثا، مروا أبا بكر فليصل بالناس، فأعادوا عليه فأعاد عليهم إلى أن قال إنكن لأنتن صواحب يوسف" (٦).

---

(١) انظر ص ٢٨٦.
(٢) متفق عليه البخاري في تفسير سورة {لم يكن الذين كفروا} ٦/ ٢١٦ وفي فضائل أصحاب النبي، - صلى الله عليه وسلم -، باب مناقب أبي بن كعب ٥/ ٤٥، ومسلم في صلاة المسافرين باب أستحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه ١/ ٥٥٠، وفي الفضائل باب فضائل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار ٤/ ١٩١٥ كلاهما من رواية أنس بن مالك.
(٣) المراد عنده بأهل الإشارة أصحاب الصوفية.
(٤) سورة البقرة آية ٣٠.

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/١١١

قال الحافظ: قيل الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني النبي آدم بالخير واستنطاقهم بما يقتضي العطف عليهم؛ وذلك لإظهار الحكمة في خلق نوع الإنسان في مقابلة من قال من الملائكة: {قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون} أي: وقد وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم. وقال عياض: هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما أمروا أن يكتبوا أعمال بني آدم، وهو سبحانه وتعالى أعلم من الجميع بالجميع. فتح الباري ٢/ ٣٦ - ٣٧.

(٥) أي سريع البكاء والحزن وقيل الرقيق. انظر شرح السيوطي علي سنن النسائي ٢/ ٩٩.

(٦) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ١/ ١٧٢، ومسلم في الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما ١/ ٣١٣ - ٣١٤، والنسائي ٢/ ٩٩، والموطأ ١/ ١٧٠، ١٧١، كلهم من رواية عائشة قالت: لما دخل رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، بيتي قال: =." (١)

"يصلي الإمام يوم الجمعة الركعتين في بيته (١).

فأما المأموم فليصليها في بيته، أو حيث شاء، فإن صلاها في المسجد فلا يصليها، وهي الفضيلة في كل صلاة ألا توصل بنافلة بعدها حتى يقطع ما بينهما بعمل أو كلام. وقد روى الأشعثي (٢) أن النبي - صلى الله عليه وسلم - (سلم من صلاة فقام رجل يصلي فجذبة عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، وقال (٣) لا توصل صلاة بصلاة فقال النبي، - صلى الله عليه وسلم -: أصاب الله بك يا ابن الخطاب) (٤)، وهذا مما وافق فيه عمر ربه فليلحق به. فهذه أصول النوافل، فمن المستكثر ومن المستقل، فلو ترك رجل النوافل كلها واقتصر على الفرائض ماذا يقال له؟ قلنا: يقال له: أفلح إن صدق لأنه قال له: هل علي غيرهن؟ قال. لا إلا أن تطوع (٥). الحديث.

وهذا كلام صحيح لكن فيه نكتتان.

إحداهما: أن الفريضة رأس مال والنافلة ربح، ولا يصون رأس المال عن العوارض إلا الربح.

---

(١) ونقل الحافظ عن ابن بطال قوله: والحكمة فيه أن الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٣٦٤

ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية أن يظن أنها التي حذفت، وعلى هذا فينبغي أن يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها في المسجد لهذا المعنى. فتح الباري ٢/ ٤٢٦.

(٢) هو سليمان بن الأشعث السجستاني، أبو داود، ثقة حافظ مصنف السنن وغيرها من كبار العلماء. مات سنة ٢٧٥ هـ. ت ١/ ٣٢١، ت ت ٤/ ١٦٩، تاريخ بغداد ٩/ ٥٥.

(٣) في (م) له.

(٤) أبو داود في سننه ٢/ ٢٦٤ من طريق شعبة عن المنهال بن خليفة عن الأزرق ابن قيس قال: صلى بنا إمام لنا يكنى أبا رثمة فقال: صليت هذه الصلاة، أو مثل هذه الصلاة، مع رسول الله - صلي الله عليه وسلم - .. والحاكم ١/ ٢٧٠ وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه لأحمد وأبي يعلى وقال رجال أحمد رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٢/ ٢٣٤، وانظر الفتح الرباني ٤/ ٢٣٠ - ٢٣١ وقال البنا رجال أحمد رجال الصحيح.

درجة الحديث: صحيح.

(٥) متفق عليه البخاري في كتاب الإيمان باب الزكاة من الإسلام ١/ ١٨، ومسلم في الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ١/ ٤٠ - ٤١، كلاهما من حديث طلحة بن عبيد الله قال: "جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل علي غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع ..) لفظ مسلم.." (١)

"وكذلك اختلفوا في التكبير المطلق اختلافا كثيرا في مذهبنا وعند (١) غيرنا وأقواه في النظر أن يكون التكبير من غروب الشمس آخر أيام الصوم لقول الله (٢) تعالى {ولتكملوا (٣) العدة ولتكبروا الله على ما هداكم} (٤) ففرق بينهما.

---

(١) قال الحافظ: وللعلماء اختلاف في ابتدائه وانتهائه فقيل: من صبح يوم عرفة، وقيل من ظهره، وقيل: من عصره، وقيل: من صح يوم النحر، وقيل: من ظهره، وقيل: في الانتهاء إلى ظهر يوم النحر، وقيل: إلى

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٣٦٧

عصره، وقيل: إلى ظهر ثانيه، وقيل: إلى صبح آخر أيام التشريق، وقيل: إلى ظهره، وقيل: إلى عصره. حكى هذه الأقوال كلها النووي إلا الثاني من الانتهاء، وقد رواه البيهقي عن أصحاب ابن مسعود ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، حديث، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى، أخرجه ابن المنذر ،وغيره، والله أعلم.
فتح الباري ٢/ ٤٦٢.
(٢) في (م) تبارك وتعالى.
(٣) سورة البقرة آية ١٨٥.
(٤) قال في الأحكام ١/ ٨٩: وأختار علماؤنا التكبير المطلق، وهو ظاهر القرآن، وإليه أميل. وكانت الحكمة في ذلك علي ما ذكره علماؤنا، رحمة الله عليهم، الإقبال على التكبير والتهليل وذكر الله تعالى عند انقضاء المناسك شكرا علي ما أولى من الهداية وانفذ به من الغواية، وبدلا عما كانت الجاهلية تفعله من التفاخر بالآباء والتظاهر بالأحساب وتعديد المناقب.." (١)

"بحياته ثم زاده شرفا فأقسم بغبار خيله فقال: {والعاديات ضبحا (١)} (١) ومقاماته في الشرف كثيرة، وهذا أنموذج منها.

حديث ابن عباس، رضي الله عنهما (اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم) (٢). جهنم دار أعدت للكافرين كما أعدت الجنة للمتقين، وخلقت قبل خلق السموات والأرضين. وقالت المبتدعة إنها لم تخلق بعد؛ لأنه لا فائدة من خلقها قبل الحاجة إليها (٣).

قلنا: ومن الذي يلزمه أن (٤) يعرفنا وجه الحكمة فيما فعل فبفضله، وإن شاء أن يقينا في حالة الجهالة فحقه، له الحجة ومنه الفضل والمنة، ولو لم يكن من فائدتها إلا معاينة الملائكة والأنبياء لها، ورؤية المؤمن والكافر عند الموت مقعديهما فيهما وعذاب القبر قد تقدم (٥).

وأما الدجال (٦) فسيأتي بيانه، إن شاء الله تعالى. وأما المسيح فهو بالميم المفتوحة والسين المكسورة المخففة والحاء المهملة، لا يقوله بالسين المشددة إلا من شد الجهل عليه رباطه، ولا يقولها بالخاء المعجمة إلا من أدركته عجمة الضلالة. وبناء (م س ح) في كلام العرب على ثمانية (٧) معان يشترك فيها مسيح الهدى ومسيح الضلالة في معان، ويتفرد مسيح الضلالة أيضا عن مسيح الهدى في ذلك بمعان.

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٣٧٤

فما ينفرد به عيسى، عليه السلام، أنه كان يمسح على ذي العاهة فيبرأ (٨) فعيل بمعنى فاعل. وأما ما ينفرد به مسيح

---

(١) سورة العاديات آية ١.

(٢) الموطأ ١/ ٢١٥، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ما يستعاذ منه في الصلاة ١/ ٤١٣ ولفظه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، كان يعلمهم لهذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول (اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات).

(٣) هذا القول قال به المعتزلة. انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٧٦.

(٤) في (م) و (ك) أن يفعل لفائدة معجلة أومؤجلة الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فإن شاء أن

(٥) تقدم.

(٦) تقدم.

(٧) انظر لسان العرب ٢/ ٥٩٣.

(٨) قال ابن كثير: قال بعض السلف سمي مسيحا لكثرة سياحته، وقيل لأنه كان مسيح القدمين لا أخمص لهما، وقيل لأنه كان إذا مسح أحدا من ذوي العاهات برئ. تفسير ابن كثير ٢/ ٣٩ - ٤٠، وانظر تفسير القرطبي ٤/ ٨٩.." (١)

"وجه الحكمة فيه والجمع بينه وبينه أن كل معصية اختصت بصاحبها ولم تتعده فوزرها مقصور عليه، وكلما تعدته فإنه يتعدى. والتعدي يكون بوجهين؛ يكون بالفعل نفسه ويكون بتعليم الجاهل، وتنبيه الغافل والتعليم من أعظم أنواع التعدي وقد قال النبي، - صلى الله عليه وسلم - (ما من نفس تقتل إلا وعلى ابن آدم الأول كفل منها) (١) ، لأنه أول من سن القتل.

حديث: كان أبو الدرداء يقول: (نامت العيون وغارت النجوم وأنت الحي القيوم) (٢)، الحديث. إن الله أذن في دعائه، وعلم الدعاء في كتابه لخليقته، وعلم النبي، - صلى الله عليه وسلم -، الدعاء لأمته فاجتمعت فيه ثلاثة أشياء العلم بالتوحيد، والعلم باللغة والنصيحة لأمته، فلا ينبغي لأحد أن يعدل عن دعائه

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٤١٦

وقد احتال الشيطان للناس في هذا المقام فقيض لهم قوم سوء يخترعون لهم أدعية يشتغلون بها عن الاقتداء بالنبي، - صلى الله عليه وسلم -، وأشد ما في الحال أنهم ينسبونها إلى الأنبياء صلوات الله عليهم فيقولون: دعاء آدم (٣) دعاء نوح (٤) دعاء يونس (٥) دعاء أبي بكر الصديق (٦)، فاتقوا الله في أنفسكم ولا تشتغلوا من الحديث بشيء

---

(١) متفق عليه. البخاري في عدة مواضع منها في الديات باب قول الله تعالى {ومن أحياها} ٤/ ٣، وفي الاعتصام باب إثم من دعا إلى ضلالة ٩/ ١٢٧ ومسلم في القسامة باب بيان إثم من سن القتل ٣/ ١٣٠٣ - ١٣٠٤، والترمذي ٥/ ٤٢ وقال حسن صحيح، والنسائي ٧/ ٨١ - ٨٢ كلهم عن عبد الله بن مسعود.

(٢) هذا الدعاء أورده مالك في الموطأ بلاغا، ولم أطلع عليه عند غيره. الموطأ ١/ ٢١٩.

(٣) ورد عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال (لما أهبط آدم إلى الأرض قام وجاء إلى الكعبة فصلى ركعتين فألهمه هذا الدعاء: اللهم إنك تعلم سريرتي وعلانيتي فاقبل معذرتي، وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي، وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنبي ..) قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه النضر بن طاهر وهو ضعيف. مجمع الزوائد ١٠/ ١٨٣.

أقول: الحديث فيه النضر بن طاهر روى عن سويد أبي حاتم قال ابن عدي: يسرق الحديث ويحدث عمن لم يره ممن لا يحتمله سنه. قال ابن أبي عاصم: سمعت منه ثم وقفت منه على كذب، ثم رأيته بعد ما عمي، يحدث عن الوليد بن مسلم بما ليس من حديثه فتتابع في الكذب، ميزان الاعتدال ٤/ ٢٥٨ - ٢٥٩، درجة الحديث: ضعيف.

(٤) لم أطلع على دعائه.

(٥) أما دعاء يونس فهو: لا إله إلا انت سبحانك إني كنت من الظالمين رواه الترمذي من طريق إبراهيم ابن محمد بن سعد عن أبيه عن سعد (بن أبي وقاص). سنن الترمذي ٥/ ٥٢٩ - ٥٣٠، والحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ٢/ ٥٨٣، وأورده السيوطي في الجامع الصغير وصححه وتبعه في ذلك المناوي في فيض القدير ٣/ ٥٢٦ والحديث صححه من تقدم.

(٦) كان يقول: اللهم اجعل خير عمري آخرة وخير عملي خواتمه وخير أيامي يوم ألقاك. مصنف ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٢١، عن وكيع بن الجراح عن كثير بن زيد عن المطلب. =." (١)

"القاضي (١)، وإنما كانت الحكمة من الله تعالى فيما وقع من الحرب بين الصحابة تعلم الناس منهم كيفية قتال المسلمين بأن لا يذفف (٢) على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا تسبى نساؤهم ولا تغتنم لموالهم. فإن قيل فهيك أن عثمان قد رضي بالقتل فالحادثة لم تنزل به وحده، والمصيبة لم تخصه، بل كان الفساد على جميع المسلمين، فكيف ساعدته الصحابة على هذا الغرض ولم تقم بما كان يتعين عليها من هذا المفترض.

فالجواب: أنا أقول الطائفة المبطلة إنما جاءت تطلب شخص عثمان لا شيء سواه فاستسلم عثمان لأمر الله وقال للصحابة: لا يسل السيف في الإسلام بسببي أبدا، ولا يتقاتل الناس فتراق دماؤهم في حياتي، فذلك الذي أوقف للصحابة لأنهم ما كانوا يصلون إلى حماية عثمان إلا بعد أن يقتل من الطائفتين، ربما قتل الحسن والحسين، فكره عثمان أن يكون فتح هذا الباب بسببه وفدى الحال والأمة بنفسه حتى تكون صحيفته مبيضة من دم أحد، فتحذار أن تسود صحفكم من مخالفة هذا الاعتقاد الذي قدمناه والكلام بينهم بغير سداد (٣).

حديث: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا بعث سرية يقول لهم: (اغدوا بسم الله) (٤) الحديث. فقوله: تقاتلون من كفر بالله دليل على أن العلة هي الكفر، وقوله: لا تغلوا يعني لا تخونوا في الغنائم، فذلك خطب عظيم في الدين وكفر لنعمة المنة بإباحة الغنائم

= رحمه الله تعالى. والمشهور بهذه النسبة أبو القاسم عبد العزيز بن علي بن أحمد بن الفضل الأزجي توفي في المحرم سنة ٤٤٤ هـ، وقال الذهبي: الشيخ الإمام المحدث المفيد أبو القاسم عبد العزيز بن علي بن أحمد بن الفضل ابن شكر البغدادي الأزجي، روى عن الدارقطني وعنه الخطيب. سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٨ - ١٩. تاريخ بغداد ١٠/ ٤٦٨، وانظر الإنسان ١/ ١٨٠.

(١) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء البغدادي الحنبلي، أبو يعلى، محدث فقيه أصولي مفسر، ولد سنة ٣٨٠ - ٤٥٨ هـ. معجم المؤلفين ٦/ ٢٥٤، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٨٩، طبقات الحنابلة

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٤٢١

٢/ ١٩٣، تاريخ بغداد ٢/ ٢٥٦، المنتظم ٨/ ٢٤٣ - ٢٤٤، اللباب ٢/ ٤١٣ - ٤١٤.
(٢) الذف: الإجهاز على الجريح وكذلك الذفاف .. قال أبو عبيد: يروى بالذال والدال جميعا .. وقد دففت على الجريح تذفيفا إذا أسرعت قتله. صحاح الجوهري ٤/ ١٣٦٢.
(٣) انظر ما قرره الشارح في العواصم من القواصم ص ٥٨.
(٤) الموطأ ٢/ ٤٤٨ عن مالك أنه بلغة أن عمر بن عبد العزيز كتب إلي عامل من عماله أنه بلغنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، كان إذا بعث سرية يقول لهم: اغدوا باسم الله .. وقد وصله مسلم في الجهاد والسير باب تأمير الأمير الأمراء على البعوث ٣/ ١٣٥٧، وأبو داود ٣/ ٨٥، والترمذي ٤/ ١٦٢، وابن ماجه ٢/ ٩٥٣، كلهم من طريق سفيان الثوري عن علقمه بن مرثد عن سليم بن بريدة عن أبيه.." (١)
".. وعبد الله (١) ابن أبي زيد القاضي وغيرهم من رؤساء الحنفية أنهم قالوا: إنما شرع الله تعالى الذكاة لتميز الحلال، وهو اللحم، من الحرام، وهو الدم، وجعل في مجتمع العروق ليسيل الدم كله حتى لا يبقى من الحرام شيء مع الحلال، وحرمت الميتة لأجل امتزاج الحرام، وهو الدم، مع الحلال، وهو اللحم، قالوا: وهذه من الحكمة في قوله (ما أنهر الدم). فاللبن يخلصه الله تعالى وحده من الفرث والدم واللحم، يخلصه العبد بكسبه من الدم بالذكاة وهذا معنى تسميتها ذكاة مطيبة.

ثانيها: إن قوله: (ما أنهر الدم) لم يبين، - صلى الله عليه وسلم -، كيفية إنهار الدم من مواضعه أما أني رأيت لأبي أمامة الباهلي أن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، قال: "ما فرى الأوداج" (٢) وكذلك يروى عن عطاء (٣) وعن كثير من العلماء، والأوداج هي مجرى الدم دون الحلقوم والمريء، لكن علماءنا، رضي الله عنهم، شرطوا في الذكاة خمسة شروط: قطع الحلقوم، قطع الأوداج، قطع المريء، وضع الخرزة، التي هي مناط ذلك كله من جهة الرأس؛ لأنك إن ذبحت

---

(١) وفي بقية النسخ عبيد بن أبي زيد وفي تاج التراجم ص ٣٦ عبيد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي له كتاب الأسرار وكتاب تقويم الأدلة، توفي ببخارى سنة ٤٣٠ وهو ابن ٦٣ سنة، وورد كذلك باسم عبيد الله في الجواهر المضيئة ٢/ ٤٩٩، والفوائد البهية ص ١٠٩، وفي وفيات الأعيان ٣/ ٤٨ عبد الله.

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٥٩٤

(٢) رواه الطبراني في معجمه الكبير عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة. نصب الراية ٤/ ١٨٦، وأورده الهيثمي في المجمع: ٤/ ٣٤ وقال: وفيه علي بن يزيد وهو ضعيف وقد وثق، وأورده الحافظ في الدراية ٢/ ٢٠٧ وعزاه للطبراني.

أقول: علي بن يزيد، أبو عبد الملك الألهاني، عن القاسم: شامي منكر الحديث. الضعفاء للعقيلي ٣/ ٢٥٤، وقال ابن حبان يروي عن القاسم أبي عبد الرحمن، روى عنه عبيد الله ابن زحر ومطر بن يزيد منكر الحديث جدا فلا أدرى التخليط ممن هؤلاء، في إسناده ثلاثة ضعفاء سواه .. وعلى جميع الأحوال يجب التنكب عن روايته لما ظهر لنا عمن فوقه ودونه من ضد التعديل. المجروحين ٢/ ١١٠، ونقل الذهبي عن النسائي قوله ليس بثقة، وقال أبو زرعة ليس بقوي، وقال الدارقطني متروك. الميزان ٢/ ٢٤٠، وانظر الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٣١١، والتاريخ الكبير للبخاري ٦/ ٣٠١ وت ١/ ٥٣٣ وفيه عبيد الله بن زحر صدوق يخطئ من السادسة وانظر ت ت ٧/ ١٢.

درجة الحديث: ضعيف، وقد ضعفه الشارح في الأحكام ١/ ٥٤٢.

(٣) رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: الذبح قطع الأوداج. مصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٦٥، وذكره البخاري في الذبائح باب النحر والذبح ٧/ ١٢١، وأشار الحافظ إلى أن رواية عبد الرزاق منقطعة. فتح الباري ٩/ ٦٤٠.

درجة الحديث: ضعيف للانقطاع.." (١)

"كتاب الأيمان

اليمين خبر يقوم بالقلب عن معنى يلتزمه العبد مربوطا بإقدام أو إحجام يقع عنه التعبير باللفظ فيخبر بلسانه عما ربط بقلبه (١)، والمعول على ما يستقر في النفس من ذلك لا ما يجري على اللسان. قال الله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} (٢) فأنظمت هاتان الآيتان مسائل الأيمان بجملتها في اليمين على ما قلناه، واللغو ما عداه.

واختلف العلماء فيه فقيل: اللغو قول المرء في ترديد كلامه لا والله وبلى (٣) والله، ولم ير مالك، رضي الله عنه، هذا لغوا، والحكمة في ذلك، والله أعلم، أنه قد جعل هذا الذي أوردناه في اللغو تحت قوله تعالى: {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم} (٤) الآية ..

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٦١٧

وإنما اللغو ما قاله مالك، رضي الله عنه، أن يحلف على الشيء يظنه على معنى فيخرج على خلافه (٥)، قال لي بعض القرويين من شيوخنا: قال أبو حفص العطار (٦) يوما

)١) وقال الحافظ في تعريف اليمين: اليمين في اللغة اليد، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه، وقيل لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء فسمي الحلف بذلك وعرفت شرعا بأنها توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله .. فتح الباري ١١/ ٥١٦.

(٢) سورة المائدة آية ٨٩، وانظر كلام الشارح في الأحكام ١/ ٦٤٠ عليها.

(٣) هذا من لغو اليمين عند الشافعي. انظر شرح المحلى على منهاج الطالبين ٤/ ٢٧٣، وانظر أحكام القرآن للرازي ٣/ ٢٢٥.

(٤) سورة البقرة آية ٢٢٤.

(٥) أما لغو اليمين عند مالك وأبي حنيفة فهي اليمين على الشيء يظن الرجل أنه على يقين منه فيخرج الشيء على خلاف ما حلف عليه. بداية المجتهد ١/ ٣٢٦، وانظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٦٣، والإجماع لابن هبيرة ٢/ ٣٢٠.

(٦) هو عمر بن محمد التميمي، شهر بالعطار، الفقيه الإمام العالم الصالح، كان على سمت المجتهدين المبرزين. أخذ عن أبي بكر بن عبد الرحمن وغيره، وكان من أقران ابن محرز وأبي إسحاق التونسي ونظرائهم، وانتفع به خلائق، له تعليق على المدونة قيل أملاه سنة ٤٢٧ أو ٤٢٨. مات قبل شيخه. المذكور بالقيروان وقيل بالمنيستير ودفن بها. شجرة النور الزكية ١/ ١٠٧.." (١)

"وقد تكلم العلماء على وجه الحكمة في ضرب عمر للأجل أربعة أعوام، فقال بعضهم: إنما ذلك لاختبار حاله في الجهات الأربع: في المشرق والمغرب والشمال والجنوب، فجعل لكل جهة عاما، وهذا مما يمكن أن يكون قصده ولا يقطع عليه.

وأما المسألة التي ذكر مالك من طلاق الزوج امرأته وهو غائب عنها فيبلغها الطلاق ثم يراجعها ولا تبلغها الرجعة فتتزوج (١) فلمالك فيها قولان كمسألة المفقود (٢)، والعذر في هذا أقل لأنه لما بلغها الطلاق وتأخرت عنها الرجعة كان كالمفرط فيها بخلاف المفقود فإنه معذور ومغلوب عنها.

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٦٦٨

باب ما جاء في الأقراء

ذكر مالك عن عائشة أن (الأقراء الأطهار) (٣). واختلف الناس فيها من الفقهاء وأهل اللغة (٤) اختلافا كثيرا، ولا شك في أن زمن الحيض يسمى قرءا، كما يسمى به زمان

= درجة الحديث: الطريق الأول ضعيف والثاني قال فيه الشيخ ناصر: إسناد رجاله ثقات، رجال الشيخين، لكنه مرسل لأن سعيد بن أبي بردة تابعي صغير روايته عن عبد الله بن عمر مرسلة فكيف بعمر لكن قوله (هذا كتاب عمر) وجادة صحيحة من أصح الوجادات وهي حجة. إرواء الغليل ٨/ ٢٤٠.

(١) الموطأ ٢/ ٥٧٦.

(٢) قال الباجي: هذا مما اختلف فيه أيضا؛ فقد قال محمد بهذا القول (أي بقول مالك المتقدم) في المفقود والمطلق زوجته ولم تعلم برجعة حتى تزوجت إن عقد الثاني عليه يفيتها. قال ابن القاسم: ثم إن مالكا وقف قبل موته بعام، أو نحوه، في امرأة المطلق فقال: زوجها الأول أحق بها ما لم يدخل بها الثاني. المنتقى ٤/ ٩٤.

(٣) مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها ثقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم في الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت: صدق عروة .. الموطأ ٢/ ٥٧٦ - ٥٧٧.

درجة الحديث: صحيح.

(٤) قال في الأحكام: هي كلمة محتملة للطهر والحيض احتمالا واحدا، وبه تشاغل الناس قديما وحديثا من فقهاء ولغويين في تقديم أحدهما على الآخر، وأوصيكم ألا تشتغلوا الآن بذلك لوجوه، أقربها إن أهل اللغة قد اتفقوا على أن القرء الوقت يكفيك هذا فيصلا بين المتشعبين وحسما لداء المختلفين .. فإذا أرحت نفسك من هذا وقلت المعنى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} صارت الآية مفسرة في العدد محتملة في المعدود فوجب طلب بيان المعدود من غيرها واختلفنا فيها ولنا أدلة ولهم أدلة. الأحكام ١/ ١٨٤.

وقال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء ولا الفقهاء أن القرء لغة يقع على الطهر والحيضة، وإنما اختلفوا =." (١)

"لو كان وحيا لم يرده عنه إلا ما يرد نسخا، ولكن الحكمة في ذلك والنكتة فيه أمر يجب أن تحصلوه وهو أن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، قد كان استقر عنده من الشريعة بالوحي المنزل أن الضرر والمضارة حرام، ورأى، لجري العادة، أن الماء ربما أغال اللبن فأضعف الطفل فأراد أن ينهى عنه بعموم تحريم الضرر، ثم ذكر أن الحال في ذلك منقسمة؛ فمنها ما يضر ومنها ما لا يضر فأمسك عن ذلك إبقاء لتحليل الوطء على أصله. أما إنه حق للزوج فإن شاء أن يستوفيه لم يسقط حقه الواجب بالشك في ضرر الولد، وإن أراد أن يسقط حقه فقد أخذ لولده بالأحوط لم يكن للمرأة كلام في ذلك لأن الزوج يفضلها بالقوامية التي جعلها الله عز وجل عليه في قوله: {الرجال قوامون على النساء} (١). الآية.

= وقال النووي: فيه الاجتهاد لرسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، وبه قال جمهور أهل الأصول وقيل: لا يجوز لتمكلنه من الوحي والصواب الأول. شرح النووي على مسلم ١٠/ ١٦ - ١٧.

(١) سورة النساء آية ٣٤.." (٢)

"حبيب وإلى قول يحيى الوقار. ويلزم لزوما لا محيص عنه من قال إن الجزاف لا يجوز بيعه حتى ينقل، ألا يجوز بيع مبيع حتى ينقل والحكمة في ذلك (١) لأن قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لحكيم بن حزام (لا تبع لا ليس عندك) يحتمل أن يريد به لا تبع ما ليس في ملكك ويحتمل أن يريد لا تبع ما ليس في يدك. فمن قال لا يحمل اللفظ على معنيين مختلفين من العلماء توقف ها هنا احتياطا لئلا يريد النبي - صلى الله عليه وسلم - أحدهما فيقع المكلف في المحظور.

وأما نحن فالذي نرى أن اللفظ يحمل على المعاني المختلفة بإطلاقه فإن ذلك يلزمنا أن نمنع من يبيع كل شيء قبل قبضه وهو الأقوى في النظر والله أعلم.

مسألة:

صكوك (٢) الجار نازلة بديعة أطال العلماء فيها النفس وما حلوا عقدة حبس، والنكتة فيها أن الذي فسخ

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٧٥٥

(٢) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٧٧٤

الصحابة والعلماء هو البيع الثانى ليس الأول. وقد كلمني في ذلك بعض المنتحلين إلى العلم فقلت إن البيع الثانى انعقد على معاوضة من الجهتين والبيع الأول شرع محض ليس في مقابلة عوض فقال لي بل البيع الأول عوض لأن الديوان أخذه كفأ عن خدمته ورأيته لا يفقه فتركته وليس كما زعم لأن الإمام إذا أخرج صكوك أهل الديوان إنما يخرجها عطاء محضا يوفيهم بها حقوقهم في بيت المال وعليهم أن يقوموا بفرض الجهاد ولا يجوز أن يكون أحدهما عوضا عن الآخر لأن الصك معلوم والعوض مجهول ولا يتعين من جهة صاحب الديوان عوض (٣). والحاسم لداء الجهالة اتفاق الأمة من لدن زمن الصحابة إلى زماننا هذا على تسميتهم ما يأخذ الأجناد عطاء ثم عقب مالك على هذا الباب

---

(١) في ج والله أعلم لأنه من باب بيع ما ليس عندك.

(٢) الصك ويجمع على صكوك قال النووي الصك هو الورقة المكتوبة بدين ويجمع أيضا على صكوك والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه. شرح النووي على مسلم ١٠/ ١٧١.

(٣) قال النووي رحمه الله اختلف العلماء في ذلك والأصح عند أصحابنا وغيرهم جواز بيعها والثاني منعها فمن منعها أخذ بظاهر قول أبي هريرة وبحجته. قال أبو هريرة لمروان أحللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الطعام حتى يستوفى. مسلم في كتاب البيوع (٤٠).

ومن أجازها تأول قضية أبي هريرة على أن المشتري ممن خرج له الصك باعه لثالث قبل أن يقبضه المشتري فكاد النهي عن البيع الثانى لا عن الأول لأن الدي خرجت له مالك لذلك ملكا مستقرا وليس هو مشتر فلا يمتنع بيعه قبل القبض كما لا يمتنع بيعه ما ورثه قبل قبضه. شرح النووي على مسلم ١٠/ ١٧١.." (١)

"الحق (١) ورووا أن الزبير (٢) خاصم رجلا عند النبى - صلى الله عليه وسلم - في حق فأنكر الزبير فسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - الزبير البينة على ما ادعاه فقال عندي سمرة بن جندب (٣) ورجل آخر فأما سمرة فلم يشهد وأما ذلك الرجل الآخر فشهد فحلف النبي - صلى الله عليه وسلم - الزبير وأثبت حقه (٤).

الطريقة الثالثة: وهي معنوية قال علماؤنا قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (لو أعطي الناس بدعواهم

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٨٢٨

لادعى قوم دماء قوم وأموالهم لكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) (٥) والحكمة في ذلك بينة فإن قول (٦) المتداعيين قد تعارضا وتساويا وليس قبول أحدهما أولى من

= سرق هذا قال فيه الحافظ سرق بالضم وتشديد الراء ابن اسد الجهني وقيل غير ذلك في نسبه صحابي سكن مصر ثم الإسكندرية ت ص ٢٢٩ ولم أجد الحديث في سنن الدارقطني ولعله في العلل.

(١) أخرجه الترمذي (١٣٤٤) وابن ماجه (٢٣٦٩) والبيهقي ١٠/ ١٧٠ وأحمد انظر الفتح الرباني ١٥/ ٢١٦ والدارقطني في السنن ٢/ ٢١٢ من طريق عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عنه وقال عبد الله بن أحمد قال أبي وقضى به علي بالعراق وقال كان أبي قد ضرب على هذا الحديث قال ولم يوافق أحد الثقفي عن جابر فلم أزل به حتى قرأه علي وكتب عليه هو صح.

وقال الترمذي روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلا (قلت هي الرواية السابقة عن مالك) ثم قال الترمذي وروى عبد العزيز بن أبي سلمة ويحيى بن سليم هذا الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. سنن الترمذي ٣/ ٦٢٨ والرواية التي أشار إليها الترمذي عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عند الدارقطني ٢/ ٢١٢ ونقل الزيلعي عن الدارقطني قوله وكان جعفر بن محمد أرسل الحديث وربما وصله عن جابر لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر والقول قولهم لأنهم زادوا وهم ثقات وزيادة الثقة مقبولة. نصب الراية ٤/ ١٠٠.

درجة الحديث: نقل الشيخ البنا تصحيح هذا الطريق عن أبي عوانة وابن خزيمة. وقال قال الشافعي والبيهقي عبد الوهاب وصله وهو ثقة. الفتح الرباني ١٥/ ٢١٧.

(٢) كذا في جميع النسخ الزبير والذي في التجريد ١/ ١٨٨ زبيب بن ثعلبة بن عمرو التميمي العنبري له وفادة وجاء أن عائشة أعتقته روى عنه بنوه عبيد الله ودجين وولداهما شعيث بن عبيد الله والعدوي بن دجين كان ينزل بطريق مكة.

وقال الحافظ بعد سياقه لترجمته له حديث أخرجه أبو داود. الإصابة ٣/ ٤ و ٨/ ٢٣٦ قلت الحديث هو الذي أشار إليه الشارح وانظر جامع الأصول ١٠/ ١٨٥ ومختصر المنذري ٥/ ٢٢٧ فكلاهما سماه بما سماه به الذهبي وابن حجر.

(٣) جندب ليست في نص الحديث وهي في كافة النسخ.
(٤) رواه أبو داود انظر مختصر السنن للمنذري 5/ ٢٢٧ ونقل عن أبي عمر بن عبد البر تحسينه وكذا الأرناؤوطي في تعليقه على جامع الأصول ١٠/ ١٨٦.
(٥) رواه مسلم في الأقضية (١٧١١) من حديث ابن عباس.
(٦) كذا في النسخ ولعلها فولى.." (١)

"وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل لأحد يعطي عطية فيرجع فيها إلا الواهب فيما يعطي لولده والعائد في هبته كالكلب يعود في قيئه) (١)، فبين المستثنى وأبقى سائر الهبات على أصل التحريم، وكانت الحكمة في جعل ذلك بين الوالد والولد ما له عليه من سلطنة الإيجاد وحق الكفالة والتربية، وذمام الذب عنه والنصرة وسيلة رجوع ماله إليه كله آخر الأمر وإلى هذا وقعت الإشارة بقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (إن من أفضل ما أكل أحدكم من كسبه وإن ولد الرجل من كسبه (٢))، وقلب أبو حنيفة القوس ركوة (٣) فقال: لا يحل للأب أن يرجع فيما وهب لولده لما في ذلك من تغيير القلب وتوقع العقوق (٤) وفي الأجنبي لا يبالي به إنما مقصده ماله وكسبه فإن وصله وصله وإن قطعه قطعه، قلنا لا رأي لمغلوب، أنت تقول هذا والنبي - صلى الله عليه وسلم - قد بين حكمه وأوجب الرجوع له، فإن قالوا هذا الحديث ليس بصحيح، قلنا أنتم تقولون هذا وليس لكم حديث مثله وصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده هي نضاركم (٥) وحرمالكم والمعنى عليكم زائد إلى هذا فإن كل ولد يطلب والده ماله الذي لم يستفدة من جهته فيقف دونه لا يعد من البررة فما ظنك بما كان أصله من عنده فإن قيل فالحديث الصحيح يعارضه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (العائد في صدقته كالكلب في قيئه) قلنا: قد أشبعنا القول في هذا الحديث في مسائل الخلاف وشرح الآثار والمعتمد الآن لكم أنه عام مطلق وحديثنا خاص مقيد والخاص يقضي على العام باتفاق.

= وابن ماجه (٢٣٧٨) من طريق عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والحديث صححه الشيخ ناصر في صحيح ابن ماجه.
(١) رواه أبو داود من حديث حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاووس عن ابن عمر وابن عباس عن

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٨٩٣

النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي لولده ...) أبو داود (٣٥٣٩) والترمذي (٢١٣٢) وقال حسن صحيح، والنسائي ٦/ ٢٦٥، وابن ماجه (٢٣٧٧).

(٢) أبو داود (٣٥٢٨ و ٣٥٢٩) من حديث عمارة بن عمير عن عمته أنها سألت عائشة رضي الله عنها فقالت في حجري يتيم أفأكل من ماله فقالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه) ورواه الترمذي في الأحكام (١٣٥٨) وقال حسن صحيح ورواه النسائي ٧/ ٢٤١ وابن ماجه (٢١٣٧).

(٣) صارت القوس ركوة يضرب في الأدبار والأقلاب في الأمور. ترتيب القاموس ٢/ ٣٨٥.

(٤) قال ابن هبيرة هل للأب الرجوع فيما وهب لولده فقال أبو حنيفة ليس له ذلك وقال الشافعي له الرجوع لكل حال وقال مالك للأب الرجوع فيما وهب لابنه على جهة الصلة لا على جهة الصدقة. الإفصاح ٢/ ٥٨، شرح السنة ٨/ ٢٩٩.

(٥) النضار بالضم الجوهر الخالص من التبر. ترتيب القاموس ٤/ ٣٨٧.." (١)

"حكما، كما أخرجه الأب النطفة إلى الوجود حسا، فإن العبد كان معدوما في حق الأحكام شرعا، لا يشهد، ولا يقضي، ولا يؤم، ولا يلي، ولا يحج، ولا يعطى، عبدا مملوكا لا يقدر على شيء، فأخرجه الله تعالى بالحرية على يدي سيده عن عدم هذه الأحكام إلى وجودها كما أخرجه على يدي أبيها بالنطفة إلى الوجود الحسي والكل لله خلقا وحكما وله الحكمة في هذا النسب والإضافات ولما أثبته لحمة كلحمة النسب وأجراه مجرى البعضية ناطه بالعتق خاصة فقال إنما الولاء لمن أعتق في حديث بريرة الصحيح (١) ومكنه في مرتبة النسب، فنهى عن بيع الولاء وعن هبته في حديث ابن عمر، وزعم أبو حنيفة أن الولاء يكون بالموالاة، وأن رجلين لو تعاقدا على أن يتواليا حتى يكونا أخوين في الميراث والعقل لجاز ذلك لهما ويجري حكمها عليهما لقول الله تعالى: (ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون) (٢) إلى قوله تعالى: (فأتوهم نصيبهم) وقد تكلمنا على هذه الآية في كتاب الأحكام وبينا أنها منسوخة (٣) وقد عقد النبي صلى الله عليه وسلم الولاء بالعتق بكلمة إنما نفيا وإثباتا، وكلمة إنما موضوعة لتحقيق المتصل وتمحيق المنفصل وقد بينا اقتضاءها للحصر في مسائل الخلاف وتقدم القول في المنبوذ وأن وليه المسلمون وأما

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٩٤١

جر الولاء فأجمعت عليه الصحابة رضوان الله عليهم عن بكرة أبيهم وما يحكى عن خلاف رافع بن خديج فيه

= وقال عنه في الميزان ٣/ ٥١٣ كان من بحور العلم والفقه قويا في مالك.
ويقول عن يعقوب بن إبراهيم القاضي قال الفلاس صدوق كثير الغلط وقال البخاري تركوه وقال المزني أبو يوسف أتبع القوم للحديث وقال عمرو الناقد كان صاحب سنة وقال أبو حاتم يكتب حديثه. المغني ٢/ ٧٥٧.

وقال ابن عدي ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثا منه إلا أنه يروي عن الضعفاء الكثير مثل الحسن بن عمارة وغيره وهو كثيرا ما يخالف أصحابه ويتبع أهل الأثر إذا وجد فيه خبرا مسندا وإذا روي عنه ثقة ويروي هو عن ثقة فلا بأس به وبروايته الكامل رقم (٢٦٠٢) وانظر الميزان ٤/ ٤٤٧ وعزاه الحافظ إلى الطبري في تهذيبه وأبي نعيم في معرفة الصحابة والطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن أبي أوفى وقال وظاهر إسناده الصحة ويعكر على البيهقي حيث قال عقب حديث أبي يوسف يروي بأسانيد كلها ضعيفة .. التلخيص ٤/ ٢١٤ وصححه الشيخ ناصر في صحيح الجامع الصغير ٦/ ١١٧ وفي إرواء الغليل ٦/ ١٠٩.

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في البيوع باب إذا اشترط شرطا في البيع لا يحل ٣/ ٩٥ ومسلم في كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق رقم (١٥٠٤) حديث (٦) والموطأ ٢/ ٧٨٠ من حديث عائشة.
(٢) سورة النساء آية ٣٣.
(٣) انظر أحكام القرآن له ص ٤١٣ وانظر أحكام القرآن للجصاص الحنفي ٢/ ١٨٦ فقد نقل مذاهب العلماء في المسألة وعقب على ذلك بترجيح مذهبه.." (١)

"مسائل الخلاف ولننبه بذلك أيضا على الحكم العاشر: وهو اللواط. قال الشافعي هو زنى يفترق فيه البكر والثيب، وقال أبو حنيفة هو موضع أدب يجتهد فيه الإمام فيضربه بالسوط قدر ما يراه رادعا ولا يرى أبو حنيفة ولا الشافعي أن يجاوز الأدب أكثر الحد ورأى مالك أنه يرجم بكرا كان أو ثيبا وهو أسعد قولا، لأن الله أخبرنا عن قوم فعلوه وعن عقوبته فيهم بالرمي بالحجارة فوجب أن يتعظ بقوله، وأن يمتثل ما سبق

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٩٦٩

من فعله، وهذا يدلك على أن مالكا رأى أن شرع من قبلنا شرع لنا بلا خلاف. ألا تراه لم يختلف قوله من أن البكر يرجم كما رجم الله بكرهم وثيبهم فإن قيل فقد رجم صغيرهم وكبيرهم فارجموا إذا الصغير. قلنا ارتفع ذلك بالنص وبقي الباقي على ظاهر الحكم والحكمة في رجم الصغير منهم أمران: أحدهما أنه لما علم منهم أنهم كآبائهم فأجرى عليهم عقوبتهم، وأما أخذ الكل بعذاب الدنيا ثم يحشر كل على نيته (١) على ما ورد في حديث الجيش الذي يخسف به

---

(١) قال الشارح في الأحكام (٧٨٦) أثناء الكلام على قوله تعالى (ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين).

أخبر الله تعالى عنهم بأنهم لما ارتكبوا هذه الفاحشة أرسل عليهم حجارة من سجيل جزاء على فعلهم واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال.

الأول أنه يعزر قاله أبو حنيفة الثاني قال الشافعي وجماعة يحد حد الزنى محصنا بجزائه وبكرا بجزائه الثالث قال مالك يرجم أحصن أم لم يحصن وقاله ابن المسيب والنخعي وعطاء وجماعة.

أما من قال إنه يعزر فتعلق بأن هذا لم يزن وعقوبة الزاني معلومة فلما كانت هذه المعصية غيرها وجب ألا يشاركها في حدها. وأما من قال إنه زنا فنحن الآن نثبته مع الشافعي ردا على أبي حنيفة الذي يجعله بمنزلة الوطء بين الفخذين فنقول قد بينا مساواته للزنا في الاسم وهي الفاحشة وهي مشاركة له في المعنى لأنه معنى محرم شرعا مشتهى طبعا فجاز أن يتعلق به الحد إذا كان معه إيلاج وهذا الفقه صحيح وذلك لأن الحد للزجز عن الموضع المشتهى وقد وجد ذلك المعنى كاملا بل هذا أحرم وأفحش فكان بالعقولة أولى وأحرى فإن قيل هذا وطء في فرج لا يتعلق به إحلال ولا إحصان ولا يوجب مهرا ولا ثبوت نسب فلم يتعلق به حد قلنا هذا بيان لمذهب مالك في أن بقاء هذه المعاني فيه لا يلحقه بوطء البهيمة إنما يعظم أمره على الوطء في القبل تعظيما يوجب عليه العقوبة فيه أحصن أو لم يحصن ألا ترى إلى عقوبة الله عليه ما أعظمها.

فإن قيل عقوبة الله لا حجة فيها لوجهين: الأول: أن قوم لوط إنما عوقبوا على الكفر الثاني إن صغيرهم وكبيرهم دخل فيها فدل على خروجها عن باب الحدود فالجواب أنا نقول أما قولهم إن الله عاقبهم على الكفر فهذا غلط فإن الله أخبر أنهم كانوا على معاص فأخذهم منها بهذه ألا تسمعه يقول (أتأتون الذكران

من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون) قالوا له: لئن لم تنته لنفعلن بك يا لوط ففعل الله بهم قبل ذلك.=." (١)

"البيداء (١).

الحكم الحادي عشر: اختلف العلماء في صلاة الإمام علي المحدود فقال الشافعي يصلي عليه الإمام والناس وقال سائر العلماء من فقهاء الأمصار لا يصلي عليه الإمام وقد اختلفت الروايات في الأحاديث المتقدمة وفي بعضها ثم صلى عليها ولم يثبت ذلك، وإنما الثابت ترك الصلاة وفي ذلك حكمة بديعة وهي أن الإمام إذا ترك الصلاة عليه كان ذلك ردعا لغيره، ومن الناس من قال إن الحكمة فيه أنه قتله غضبا لله فكيف يصلي عليه رحمة، والرحمة تناقض الغضب، وهذا فاسد لأن محل الغضب قد انقضى، وموضع الرحمة قد تعين، وكان بعض الصوفية وهي فائدة من الذكر قد صلى العشاء الآخرة خلف رجل من الأئمة، فسمع الإمام يقرأ (يوم يقوم الناس لرب العالمين) (٢) فصعق، فلما فرغوا من الصلاة وجدوه ميتا، فجهزوه يوما آخر واحتملوه إلى القبر ثم قالوا من يصلي عليه فقال بعض الصوفية يصلي عليه الذي قتله، فاستحسن الناس هذه الإشارة.

الحكم الثاني عشر: قوله وكفلها رجل من الأنصار (٣). قال أبو حنيفة الكفالة في الحدود مشروعة، لأجل (٤) ذلك، وقد اعتضد ذلك بعمل الخليفة عمر حين قال في الحديث المعروف وكفلهم عشائرهم (٥). وقال سائر العلماء لا كفالة في الحدود، وليس

=الثاني: أنه إنما أخذ الصغير والكبير لسكوت الجملة عليه والجماهير فكان منهم فاعل وكان منهم راض فعوقب الجميع وبقى الأمر في العقوبة على الفاعلين مستمرا. وانظر القرطبي ٧/ ٢٤٣.

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في البيوع باب ذكر الأسواق ٣/ ٨٦ ومسلم في الفتن (٢٨٨٣ و ٢٨٨٤).

(٢) سورة المطففين آية (٦).

(٣) جزء من حديث بريدة السابق.

(٤) انظر مجمع الأنهر ٢/ ١٢٤.

(٥) قال البخاري وقال أبو الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه أن عمر رضي الله عنه

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/١٠١٤

بعثه مصدقا فوقع رجل على جارية امرأته فأخذ حمزة من الرجل كفيلا حتى قدم على عمر وكان عمر قد جلده مائة جلدة فصدقهم وعذره بالجهالة.

وقال جرير والأشعث لعبد الله بن مسعود في المرتدين استتبهم وكفلهم فتابوا وكفلهم عشائرهم البخاري في أول كتاب الكفالة ٣/ ١٢٤.

قال الحافظ قوله وقال أبو الزناد الخ هو مختصر من قصة أخرجها الطحاوي من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد حدثني أبي حدثني محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه أن عمر بن الخطاب بعثه للصدقة فإذا رجل يقول لامرأة صدقي مال مولاك وإذا المرأة تقول بل أنت صدق مال ابنك فسأل حمزة عن أمرهما فأخبر أن ذلك الرجل تزوج المرأة وأنه وقع على جارية لها فولدت ولدا فأعتقته امرأته ثم ورث من أمه مالا فقال حمزة للرجل=." (١)

"عيد أو لحادث يحتاجون إلى التبرز له فسرق سارق من المنزل حينئذ وجب عليه القطع إجماعا، وليس هناك حافظ ولا بصر لاحظ، وأما القبر فإنه حرز، قرآنا وسنة وعادة، أما القرآن، فقوله تعالى: {ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء (١) وأمواتا} فامتن علينا سبحانه بأن جعل الأرض كفاتا لنا في حالة الحياة والموت، وسوى بين الموضعين، ووجدت المنفعة بذلك في الوجهين من الاكتناز والاستتار حالة المحيا والممات، وأما السنة ففي الحديث: لعن الله المختفي والمختفية (٢)، وأما العادة فلأن الحرز في الأشياء باتفاق ليس بابا واحدا وإنما هو في كل شيء يقدره على حاله المختلفة فيه كالجرين للتمر (٣) والتكوير للعمامة والتلفيح للرداء والخميصة والدرج والكيس للمال العين، والقبر للكفن، وأما قوله إنه بناه على أصله في كل مال عرض للتلف، فقد حررنا ذلك الأصل فيما تقدم، أما ما وراء النهر من أصحابه اعتمدوا على أن الكفن مال لا مالك له، قالوا وإذا لم يتعين المالك الواحد من جملة الملاك للمال لم يجب على من سرق منه قطع كمال بيت المال، فكيف إذا لم يكن له مالك، والموت يبطل الملك، وتبقى الصلاحية له، وهذا من أغمض كلامهم. قلنا: الموت يبطل الملك كله إلا الكفن كما أن التفليس يرفع يد المالك عن كل مال له إلا ثوبه الذي يستتر به، والحكمة في ذلك لأن الله تعالى جعل الملك في الدنيا على وجهين: ملك ضرورة وحاجة كالكسرة الواحدة والثوب الواحد، وملك متاع ولذة كالتبقي من الدنيا والتكثير منها فما استمر الأصل به ولم تقع المضايقة ملك بالوجهين، وإذا وقعت المضايقة كتزاحم الغرماء معه على حقوقهم ارتفعت

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/١٠١٥

اللذة وبقي ملك الحاجة، وكذلك إذا انقطع الأمل عن الدنيا بقي ملك الحاجة وحده وهو الكفن (٤).

المعقد الثامن: قال الشافعي: ليس إيجاب القطع بمسقط للغرم لأنهما حقان لمستحقين بسببين مختلفين في محلين متغايرين، فجاز أن يجتمعا أصله الدية والكفارة. وقال أبو حنيفة لا يجتمع الغرم والقطع وتعلق العراقيون من أصحابه بقوله تعالى: {فاقطعوا

---

(١) سورة المرسلات آية (٢٥ - ٢٦).

(٢) رواه البيهقي في سننه ٨/ ٧٠ من حديث عائشة وقال ابن التركماني الصحيح فيه أنه موصول وذكره الشيخ ناصر في صحيح الجامع الصغير ٥/ ٢١ وذكر أن البيهقي رواه من حديث عائشة وقد حكم عليه الشيخ ناصر بالصحة.

(٣) جرن الحب طحنه والجرن بالضم والجرين والمجرن البيدر وأجرن التمر جمعه فيه مختصر القاموس ص ١٠٢ ترتيب القاموس ١/ ٤٨٢.

(٤) انظر تفاصيل مذهب الحنفية في النباش في اللباب في شرح الكتاب ٣/ ٢٠٥ وشرح السنة ١٠/ ٣٢٣ الإفصاح ٢/ ٢٥٤ القرطبى ٦/ ١٦٤ وأحكام القرآن للجصاص الحنفي ٢/ ٤١٩.." (١)

"مورد بيان الأحكام، وإنما ورد في معرض الامتنان تارة وفي موضع الأخبار عن أصل الخلقة أخرى. فأما دخوله في العموم من قوله ولأبويه، كدخول الولد وإن سفل في قوله أولادكم فليست المنزلة واحدة لاختلاف الأسباب واختلاف الخلق، وتفاضل الحنان وقد قالوا إن الحكمة في ذلك أن الجد في حيز كان وأن الابن وإن سفل في استقبال الزمان فالنفوس إليه أقرب والمصلحة به أقعد وعلي المقاصد انبنت أحكام الشريعة وبالمصالح ارتبطت، وقد تعلق فيها العلماء بنكتة وذلك أنهم قالوا إن الفرائض انبنت على تقديم من كان سببه أقوى وعلى ذلك نبه - صلى الله عليه وسلم - بقوله: (فما أبقت الفرائض فهو لأولي رجل ذكر) فقوله أولي يدل على مراعاة الأقوى، فإذا اجتمع جد وأخ فالأخ أقوى من الجد في الادلاء، لأن الأخ يقول أنا ابن أبي الميت فيدلي بالبنوة، والجد يقول أنا أبو ابني الميت فيدلي بالأبوة والبنوة أقوى من الأبوة. فإن قيل: فينبغي أن يسقط الأخ الجد. قلنا: كذلك كنا نقول لولا أن الأخ إن قوي عليه بالأدلاء قوي

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/١٠٢٧

عليه الجد بالسهمية، فوجب الاشتراك وهذا لحظه الصحابة فقالت به ثم وقع بعد ذلك تفصيل في عوارض من المسائل اقتضاها تعارض الأدلة فوجب الترجيح؛ منها ما روى عمران بن حصين قال جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال له إن ابني مات فما لي من ميراثه؟ قال لك السدس. فلما ولى دعاه فقال لك سدس آخر فلما ولى دعاه وقال له السدس الآخر طعمة. صححه الترمذي (١) وقد بينا ذلك على تفصيل في شرح الحديث. فأقل فريضة الجد السدس كالأب وأعلى درجاته التعصيب كالأب وأعطى النبي – صلى الله عليه وسلم – له الثلث لا يجوز أن يكون برأس (٢) التعصيب، ولا يجوز أن يكون مع الولد فلم يبق إلا أن يكون مع الاشتراك الذي قضى به زيد عند الاجتماع مع الأخوة ثم لما ثبت الاشتراك بني ترجيح على ترجيح وهو إعطاء الأحظ للجد، لأنه يقول أنا وإن كنت شريكا بينهم على حالة لا ينقضي أحد من السدس فيها شيئا، والترجيح في الترجيح من معضلات الأصول، ووردت على هذا المقام عارضة، وهي أن امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأختها لأمها وأبيها وجدها. فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت للأب والأم النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم للذكر مثل حظ الأأنثين (٣)، لأن

---

(١) سنن الترمذي (٢٠٩٩) وقال حسن صحيح وأبو داود (٢٨٩٦) والحديث ضعيف لأنه من رواية الحسن بن أبي الحسن عن عمران بن حصين ولم يسمع منه كما قال ابن معين وقد عنعنه وهو مدلس انظر تهذيب السنن ٢/ ٢٦٨.

(٢) في جـ برسم التعصيب.

(٣) هكذا ذكر مالك هذه المسألة في الموطأ ٢/ ٥١١ فقال والجد والأخوة للأب والأم إذا شركهم أحد في فريضة." (١)

"بكر بن أبي أويس سمعت مالكا يقول إذا من قطع الأجر قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه هذه الآية من شبه الاحباطية والقول بالإحباط محبط حسب ما بيناه في كتب الأصول وبيناه في المشكلين لأنه لم تبق آية ولا حديث يتعلق به إلا جمع هنالك فيضرب بعضها ببعض حتى يتعين الحق فمعنى قوله عز وجل {لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى} يعني عند الموازنة في رأي المحققين من علمائنا لأن الصدقة

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/١٠٣٧

حسنة والمن والأذى سيئة فربما ثقل ميزان السيئة بتكريرها أو بما شاء الله من شأنها فيبطل معنى الصدقة في ذلك الحال والابطال على وجهين عام وخاص حسب ما بيناه هنالك وهذا (١) الذي أشار إليه مالك وجه مليح وذلك أن ثواب الصدقة يجري للمتصدق دائما فإذا من انقطع الأجر من ذلك اليوم وهو يرجع إلى الأول مع المخالفين ولكنها مقدمة شريفة (٢) فليرجع إليها. قوله عز وجل: {يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة} (٣) قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول قوله تعالى: {يؤتي الحكمة من يشاء} يعني التفكر في أمر الله عز وجل والاتباع له وقال ابن وهب سمعته يقول هو الفقه في دين الله تعالى والعمل به قال مالك ومما يبين لك ذلك أن الرجل قد يكون بصيرا بدنياه وآخر لا بصر له بدنياه وهو عارف بأمر الله تعالى وقد قال الله عز وجل في يحيى {وآتيناه الحكم صبيا} (٤) يعني العلم والعمل قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه اختلف قول مالك لأصحابه لفظا واتفق معنى على طريق العلماء في ضبط المعاني وإهمال الألفاظ فرد على السائلين (٥) في الأجوبة بحسب الحاضر في الخاطر من تلك المعاني المنفردة أو بحسب السائل إن كان يحتمل جميعها أو بعضها وبناء ح ك م في اللغة العربية كيفما تصرف يرجع إلى الضبط والمنع وقد قررنا في ذلك بدائع في اسم (٦) الحكيم فليطلب هنالك وأول الحكمة العلم وأول العلم معرفة الانسان بنفسه فمن عرف نفسه عرف ربه وآخر الحكمة العمل فإذا اجتمعا كان صاحبهما حكيما وإن افترقا كان ذلك الاسم ثابتا له من وجه

---

(١) في ك وهو

(٢) في ج شرحت.

(٣) سورة البقرة آية (٢٦٩).

(٤) سورة مريم آية (١٢)

(٥) في ج السائل.

(٦) في ج اسمه.." (١)

"يدخل في الأمر يقي (١) العموم سليما لم يتطرق إليه تخصيص، ولذلك احتجت فاطمة على أبي بكر يالقياس كما سبق وروي أنها قالت له: أليس الله يقول كذا؟ فاحتجت بالقرآن. فقال العلماء: بقيت

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/١٠٥٢

نفقة نساء النبي- صلى الله عليه وسلم - في ذلك المال لبقاء الزوجية، ومن جعل التحريم لأجل الإذاية جعل النفقة كسائر نفقات النساء مأخوذة من بيت المال لهن والصحيح هو الأول، فإن قيل، فقد قال الله تعالى مخبرا عن العبد الصالح: {وإني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا (٥) يرثني ويرث من آل يعقوب} (٢) وقد صرح النبي- صلى الله عليه وسلم - بالإرث في هذه الآية. قلنا: أراد وراثة النبوة ليبقى الأجر ويدوم العمل الصالح، فإن العبد إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث ولد صالح يدعو له (٣)، الحديث. والدليل على أنه أراد شرف المرتبة لا ملك المنفعة قوله {ويرث من آل يعقوب} (٤) وليس الموروث من الآل المال، وإنما الموروث منهم الشرف، وكانت الحكمة من تبويب مالك رضي الله عنه على تركة النبي - صلى الله عليه وسلم - (٥) أن أخماسه وصفاياه بخيبر وفدك، كان عمر رضي الله عنه قد أعطاها لعلي والعباس رضي الله عنهما بحضرة أهل الشورى كما ثبت في الصحيح ليسيروا فيها بسيرة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا على الملك لهم، فلم تزل في يد العلوية لم يأخذها من أيديهم من عادهم من الخلفاء، فخشي مالك رضي الله عنه أن يتوهم على مر الأيام أنها بأيديهم ملكا، فأراد أن يبين أنها بأيديهم أمانة، وعول على الحديث الطويل في تخاصم العباس وعلي عند عمر رضي الله عنهما بحضرة أهل الشورى، وما جرى بينهم من القضاء، وما استقر عليه الأمر في ذلك اليوم وبعده. ونصه: قال مالك بن أوس بن الحدثان، بينا أنا جالس في أهلي حين طلع النهار، إذا رسول عمر رضي الله عنه يأتيني، فقال أجب أمير المؤمنين، فانطلقت معه حتى أدخل على عمر فإذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش متكئ على وسادة من أدم، فسلمت عليه ثم جلست، فقال: يا مال (٦) إنه قد قدم علينا من قومك أهل أبيات وقد أمرت برضخ فاقبضه فاقسمه بينهم، قلت: يا أمير المؤمنين لو أمرت غيري. قال: اقبضه أيها المرء. فبينما أنا جالس عنده إذ

---

(١) في ج فيبقى.

(٢) سورة مريم آية (٥ و ٦).

(٣) رواه مسلم في كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته حديث (١٦٣١)، والبغوي في شرح السنة ١/ ٣٠٠ من حديث أبي هريرة.

(٤) سورة مريم آية (٦)

(٥) الموطأ ٢/ ٩٩٣.

(٦) كذا في جميع النسخ يا مال وهو ترخيم.." [1]

"علماؤنا: هذا الحديث للحائض تطهر، والصبي يحتلم، والكافر يسلم، فهؤلاء هم أهل الأعذار. فأما الناسي يذكر، فكل وقت يذكر له وقت. وكذلك المغتم متى ما ذكر فهو وقته، وإن تمادى الذكر به فكل ذلك له وقت، وهذا داخل تحت قوله: "من نام عن الصلاة أو نسيها" (١) والناسي هو التارك لغة.

استلحاق (٢):

لما جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وقت العذر في العصر متصلا بغروب الشمس وقت الصلاة التي بعدها، ركب عليه علماؤنا وقت ضرورة العتمة، فجعلوا طلوع الفجر وقت الصلاة التي بعدها، وهذا إلحاق صحيح وتشبيه بالغ.

غائلة وإيضاح:

جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - آخر الأوقات الخمس في الصلوات محددا بمشاهدة العيان، لا يصح فيه اختلاف، ولا يدرك فيه ارتياب، إلا العتمة، فإنه جعل آخر وقتها مقدرا بالحزر والتخمين. ولذلك اختلفت الروايات ما بين ثلث الليل ونصفه، ولهذا أدخل مالك (٣): "إلى شطر الليل، ولا تكن من الغافلين" لأنه أحد وجهي التحديد، والحكمة في أن جعل موقوفا على التخمين؛ أن الظل بالنهار علامة معاينة، فعلق النظر بها، وليس بالليل علامة معاينة، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، فوكلوا إلى التقدير وعذروا في التقصير.

حديث خامس:

مالك (٤): عن نافع مولى عبد الله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله،

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٤) من حديث أنس بن مالك.

(٢) انظره في القبس: ١/ ٨٠.

(٣) في الموطأ (١٠) رواية يحيى، من قول عمر موقوفا.

(٤) في الموطأ (٦) رواية يحيى، ورواه عن مالك: القعنبي (٨)، وسويد (٥)، وأبو مصعب (٦). وهذا الأثر

---

[1] القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/١١٨٦

موقوف؛ لأن نافعا لم يلق عمر، وقد رواه عبد الرزاق (٢٠٣٩) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن عمر بن الخطاب.." (١)

"وقومها يسجدون} الآية (١)، فلم يدرك حديث الشمس، وزخرفة الشيطان، وصدوف الخلق عن الحق، ووجود الإله ومعرفته بالخفيات، واستواءه على العرش العظيم إلا بالعلم، وهذا هو التوحيد كله.

وقال الشيخ أبو عمر بن عبد البر (٢): "قوله: "اشتكت النار إلى ربها" الحديث، إن ذلك على المجاز، وقيل: على الحقيقة" (٣) وهذا القول يعضده عموم الخطاب.

الفائدة الثالثة (٤):

قوله (٥): "فأذن له بنفسين في كل عام" إشارة إلى أنها مطبقة محاط عليها بجسم يكتنفها من جميع نواحيها، لم يتصور لاضطرابها أن يشقه، كما يفعل كل دأب في مجوف، حتى النبات في الصخرة الملساء. وكانت الحكمة في التنفس عنها إعلام الخلق بأنموذج منها، فأشد ما يوجد من الحر فمن حرها، وأشد ما يوجد من البرد فمن بردها.

---

(١) النمل: ٢٤.

(٢) بنحوه في الاستذكار: ١/ ١٢٩ (ط. القاهرة).

(٣) وهو الذي نصره الإمام ابن عبد البر في التمهيد: ٥/ ٦ بقوله: "وحمل كلام الله تعالى وكلام نبيه - صلى الله عليه وسلم - على الحقيقة أولى بذوي الدين والحق؛ لأنه يقص الحق، وقوله الحق، تبارك وتعالى علوا كبيرا".

(٤) انظرها في القبس: ١/ ١١١.

(٥) أي قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث الموطأ (٢٧) رواية يحيى.." (٢)

"تنبيه على مقصد:

فإن قيل: فما الحكمة في أن الحسنات يذهبن السيئات، ولا يذهبن السيئات الحسنات؟

الجواب- قيل: لأن النور يتعدى والظلمة لا تتعدى، والطاعة نور والمعصية ظلمة.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٣٨٦/١

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٤٥٦/١

حديث مالك (١)، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحى؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا توضأ العبد المؤمن، فتمضمض، خرجت الخطايا من فيه، وإذا استنثر، خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه ... " الحديث.

فيه فصلان:

الفصل الأول (٢) في الإسناد

قال الترمذي (٣): "سألت البخاري عن هذا الحديث فقال لي: وهم فيه مالك - رحمه الله - في قوله: عبد الله الصنابحى، وإنما هو أبو عبد الله الصنابحى، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة، ولم يسمع من النبي صلى الله عليه شيئا، والحديث مرسل".

قال أبو عمر (٤): "وهو كمال قال البخاري" (٥).

الفصل الثاني (٦) في الكلام على تكفير الذنوب

استدل بعض العلماء بحديث الصنابحى هذا أنه لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل، وقال: خروج الخطايا مع الماء يوجب التنزه عنه، وسماه بعضهم ماء الذنوب.

قال الإمام الحافظ: وهذا لا وجه له عندي؛ لأن الذنوب لا أشخاص لها عندي تمازج الماء فتفسده، وإنما معنى قوله: "خرجت الخطايا مع الماء" فهو إعلام بأن الوضوء للصلاة عمل يكفر الله به السيئات عن عباده المؤمنين رحمة منه.

---

(١) في الموطأ (٦٦) رواية يحيى. وانظر تعليق بشار عواد معروف ففيه فوائد.

(٢) هذا الفصل مقتبس من الاستذكار: ١/ ٢٤٩ (ط. القاهرة).

(٣) في العلل الكبير: ٢١.

(٤) في الاستذكار: ١/ ٢٤٩ (ط. القاهرة)، وانظر التمهيد: ٤/ ٣٠.

(٥) انظر التاريخ الأوسط للبخاري: ١/ ٢٩٧ - ٣٠٠، والتعريف بمن ذكر في الموطأ لابن الحذاء: ٢/

.٣٩٤

(٦) هذا الفصل مقتبس من الاستذكار: ١/ ٢٥٢ - ٢٥٤ (ط. القاهرة).." [1]

"فنظر (١) الشاب فلم يجد مساغا إلا بين يديه الحديث.

العربية:

قوله: "لم يجد مساغا" يعني طريقا يمكنه المرور منها. يقال: ساغ الشراب في الحلق سوغا: سلس، وساغ الشيء: إذا طاب، من "كتاب الأفعال" (٢).

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى (٣):

اختلف العلماء في وجوب وضع السترة بين يدي المصلي على ستة أقوال: القول الأول: أنه واجب، فإن لم يجد وضع خطا، قاله أحمد (٤) وغيره. والخط باطل عند مالك (٥).

الثاني: أنها مستحبه، قاله الشافعي (٦) وأبو حنيفة (٧) ومالك. وفي "المدونة" (٨) و"العتبية" (٩) جواز تركها، وهذا إذا كان في موضع يؤمن من المرور فيه، فإن كان في موضع لا يؤمن من المرور فيه، فإنه عند علمائنا تأكيد، وعند بعض علمائنا أمر واجب. والحكمة فيه (١٠): ما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - من منع المرور، فإن المصلي لا يستحق بصلاته أكثر مما يشغل (١١) بها من الأرض في قيام ركوع وسجود، فذلك حق له، وما وراء ذلك ليس فيه حق. فإن لم يجعل سترة، فلا يخلي أحدا يمر بين يديه ما استطاع. فإن أبي، فليدافعه، وهي المقاتلة، وهي أيضا المنازعة بالأيدي، وقد جهل قوم هذا المقدار اليوم.

---

(١) في النسخ: "فمضى" والمثبت من البخاري.

(٢) لابن القوطية، صفحة: ٢٣٤ (ط. مكتبة الخانجي، باعتناء: علي فوده).

(٣) انظر ها في العارضة:٢/ ١٢٩ - ١٣٠

(٤) انظر المغني لابن قدامة: ٣/ ٨٦.

(٥) قال مالك فيما رواه عنه ابن وهب والليث: "الحظ باطل، ولم يثبت عندنا فيه حديث". عن النوادر والزبادات:١/ ١٩٦

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ١١٤/٢

(٦) انظر الحاوي الكبير: ٢/ ٢٠٩.
(٧) انظركتاب الأصل: ١/ ١٩٧، والمبسوط: ١/ ١٩٠.
(٨) ١/ ١٠٨ في سترة الإمام في الصلاة.
(٩) ١/ ٢٥٣.
(١٠) غ: "فيها".
(١١) في العارضة يشتغل وهو الصواب في النسخ.." [1]

"العربية (١):

قوله (٢):" متبذلا" يريد في بذلته، لم يجدد كسوته ولا استأنف لبسه (٣) كما في العيد.

"متواضعا متضرعا": متخشعا، فيبدو عليه أثر التذلل حال المذنب الخائف، متوسلا إلى الله. والوسيلة: فعيلة، وهي السبب الذي يحاول به المطلوب.

وقوله: "متقنعا" (٤) يريد أقنع إذا رفع رأسه إلى السماء وصوته ويديه في الدعاء.

وقال أهل اللغة: أقنع، إذا رفع رأسه لا يلتفت.

وقوله (٥): "قحط المطر" يعني قلته وانقطاعه (٦). كما يقال: زمان قاحط، وعام قاحط.

قال الإمام (٧): قحط المطر، وأقحط الناس، يعني: دخلوا في القحط.

نكتة صوفية (٨):

قوله (٩): "خرج مبتذلا" يعني لم يتجمل كما يتجمل للعيد، والحكمة في ذلك - والله أعلم- أن الرجل يخرج للعيد بهيئته (١٠) وقد قدم عمله ليفد به (١١) على مولاه، فيتجمل تجمل الوافد، والمستسقي يرى أنه معتوب، فيخرج خروج الذليل المتوسل، والله أعلم.

---

(١) انظرها في عارضة الأحوذي: ٣/ ٣٢.
(٢) أي قول ابن عباس في حديث الترمذي السابق ذكره.
(٣) ج: "ولا يستأنف المصلى كسوته" والمثبت من العارضة.
(٤) الذي في جامع الترمذي المطبوع مع العارضة: "مقنعا".

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ١١١/٣

(٥) أي قوله س في حديث أنس الذي رواه البخاري (٩٣٢)، ومسلم (٧٩٢).
(٦) ج: "وانقطاعه وزمانه" وقد أسقطنا "وزمانه" بناء على ما في العارضة، ويحتمل أن يكون الصواب أيضا: "في زمانه" بحرف الجر لا بالواو.
(٧) في العارضة: "قال ابن الأعرابي".
(٨) انظرها في العارضة: ٣/ ٣٢.
(٩) أي قول ابن عباس في حديث الترمذي (٥٥٨).
(١٠) ج: "بهديته" والمثبت من العارضة.
(١١) ج: "ليفدينه" والمثبت من العارضة.." (١)

"قال الإمام: حديث كيف يأتيك الوحي؟ هو سؤال عن الكيفية؛ لأنه كان يأتيه الوحي على ثلاثة أنواع (١):

أحدها: كدوي النخل، رواه عمر (٢).

الثاني: مثل صلصلة الجرس في شدة الصوت، وهو أشد عليه (٣).

الثالث: وقد كان يأتيه رجل فيكلمه، وهو أخفه (٤).

والحكمة في ذلك؛ أن البارى تعالى كان يقلب عليه هذه الأحوال زيادة في الاعتبار وقوة في الاستبصار، فبوب البخاري: باب كيف كان بدء (٥) الوحي على (٦) رسول الله (٧).

وفي حديث الحارث (٨): كيف يأتيك الوحي؟ فكان المراد حديث عائشة. والثاني كان أوقع، إلا أن وجه تقديم حديث الحارث يظهر من طريقين (٩):

أحدهما: أن كل ظهور ابتداء، وليس كل ابتداء ظهور، فبدأ بالمعنى العام. ولنا في هذا الحديث مما قيدناه عن علمائنا فوائد كثيرة.

الفائدة الأولى:

فيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يسأله أصحابه عن أمر الدين، والسؤال في أمر الدين على قسمين: سؤال عن فن العقائد، وسؤال عن فن العمل.

والسؤال عن فن العمل عندهم مكروه إلا عن ما يقع، وقد كانت المسألة تدور على الصدر الأول، فيقال:

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٣/٣٠٤

دعوها حتى تنزل.

وأما السؤال عن العقائد فمذموم، وكذلك عن الغريب، حتى أن عمرا

---

(١) انظرها في القبس: ١/ ٤٠٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٠٣٨)، وأحمد: ١/ ٣٤، وعبد بن حميد (١٥)، والترمذي (٣١٧٣)، والحاكم: ٢/ ٣٩٢

(٣) كما في حديث عائشة في الموطأ (٥٤٢) رواية يحيى.

(٤) كما في المصدر السابق.

(٥) غ: "نزول".

(٦) في البخاري: "إلى".

(٧) انظر صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي (١) باب كيف كان بدء ... (١).

(٨) الذي رواه مالك في الموطأ (٥٤٢) رواية يحيى.

(٩) لم يذكر الطريق الثاني.." [١]

"ما قلته أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله" الحديث (١).

الحديث السابع: حديث ابن عباس (٢)؛ أن رسول الله صلى الله عليه كان يعلمنا هذا الدعاء كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: "اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات".

الإسناد:

الحديث صحيح متفق عليه (٣)، ويتعلق به من الفوائد والشرح ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى (٤):

قوله: "اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم" وجهنم دار أعدت للكافرين، كما أعدت الجنة للمتقين، وخلقت قبل السماوات والأرض.

وقالت المبتدعة: إنها لم تخلق بعد، لأنه لا فائدة في خلقها قبل الحاجة إليها.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٣/٣٨٧

قلنا: وما الذي يلزمه أن يفعل لفائدة معجلة أو مؤجلة؟ الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، فإن شاء أن يعرفنا وجه الحكمة فيما فعل فبفضله (٥)، وإن شاء أن يبقينا في حالة الجهالة فبحقه (٦)، له الحجة، ومنه الفضل والمنة، ولو لم يكن من فائدتها إلا معاينة الملائكة والأنبياء ورؤية المؤمنين والكافرين لها (٧).

وأما عذاب القبر، فقد تقدم الكلام عليه.

الفائدة الثانية (٨): فتنة المسيح الدجال

وأما الدجال، فسيأتي بيانه في "كتاب الجامع" إن شاء الله.

وأما المسيح، فهو بالميم المفتوحة والسين المكسورة المخففة وبالحاء المهملة، ولا يقوله بالسين المشددة إلا من شد الجهل عليه رباطه، ولا بقولها بالخاء

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٥٧٢) رواية يحيى.

(٢) في الموطأ (٥٧٣) رواية يحيى.

(٣) أخرجه أحمد: ١/ ٢٤٢، ومسلم (٥٩٠).

(٤) انظرها في القبس: ٢/ ٤١٦.

(٥) غ: "فبتفضله".

(٦) في القبس: "فحقه".

(٧) في القبس: " ... والأنبياء لها ... المؤمن والكافر عند الموت مقعديهما".

(٨) انظرها في القبس: ٢/ ٤١٦ - ٤١٧.." [1]

"الأصول (١):

فإن قيل: هذا الحديث مخالف لظاهر القرآن، قال الله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} (٢).

قلنا: بل (٣) هو موافق له، قال الله تعالى: {وليحملن أثقالهم} الآية (٤).

ووجه الحكمة فيه والجمع بينه وبينه: أن كل معصية اختصت بصاحبها ولم تتعده، فوزرها مقصور عليه، وكلما تعدته فإنه يتعدى، والتعدي يكون بوجهين: يكون بالفعل نفسه، ويكون بتعليم الجاهل وتنبيه الغافل. والتعليم من أعظم أنواع التعدي، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -:"ما من نفس تقتل إلا وعلى ابن

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٤٧٤/٣

آدم الأول كفل منها" لأنه أول من سن القتل (٥). ويشهد له قوله تعالى: {من يشفع شفاعة حسنة} الآية (٦)، وقوله: {وليحملن أثقالهم} الآية (٧).

الحديث الخامس:

مالك (٨)؛ أنه بلغه أن أبا الدرداء كان يقوم من جوف الليل، فيقول: نامت العيون، وغارت النجوم، وأنت الحي القيوم.

الفوائد المنثورة في هذا الحديث:

وهي خمس فوائد:

الفائدة الأولى:

قوله: "كان يقوم من جوف الليل" يريد للتهجد وذكر الله تعالى، فكان يشعر نفسه بهذا النظر في صفاته التي يختص بها، وأنه منفرد بها دون غيره ممن توجد فيه صفات الحدوث، وذلك أن عيون الخلق في ذلك الوقت نائمة، والنجوم التي كانت

---

(١) انظر كلامه في الأصول في القبس: ٢/ ٤٢٠ - ٤٢٦.

(٢) الأنعام: ١٦٤.

(٣) "بل" زيادة من القبس.

(٤) العنكبوت: ١٣.

(٥) أخرجه البخاري (٣٣٣٧)، ومسلم (١٦٧٧) من حديث ابن مسعود.

(٦) النساء: ٨٥.

(٧) العنكبوت: ٦٣.

(٨) في الموطأ (٥٨٣) رواية يحيى.." (١)

"وكي في الظهور (١).

والحكمة في أن بدأ بالجبهة دون غيرها، وذلك أنه إذا وقف السائل لصاحب المال وألح عليه، أعرض عنه بوجهه، فإذا زاد عليه أعطاه جنبه، فإذا زاد عليه أعطاه ظهره وأعرض عنه بالكلية، فذلك قوله: {فتكوى بها

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٤٨٥/٣

جباههم} (٢) والله أعلم.

العربية (٣):

"الكنز" في لسان العرب هو المال المجتمع المخزون فوق الأرض أو تحتها، هذا معنى ما ذكره صاحب "العين" (٤) وغيره، ولكن الاسم الشرعي قاض على الاسم اللغوي (٥)، فكل كنز مجتمع وليس كل مجتمع كنز، هذا في الشرع يطرد وينعكس، ويطرد في اللغة ولا ينعكس.

وأما ما عليه الفقهاء، فعلى ما فسره ابن عمر وعليه الجماعة؛ أن (٦) المال الذي لا تؤدى زكاته، يريد أن هذا الاسم يختص به في الشرع؛ لأن أصل الكنز الجمع، وكل ما جمع فهو كنز، ولكن الشرع قد قرر هذا الاسم عنده لمن جمع المال على وجه منع الحق فيه، وعليه ينطلق قوله تعالى: {والذين يكنزون الذهب والفضة} الآية (٧)، فتوعدهم تعالى على منع الحق، ولا يجوز أن يتوعدهم على جمع مال قد أديت زكاته؛ لأنه لا خلاف بين المسلمين في جواز ذلك.

وروي عن علي؛ أنه قال: أربعة آلاف فما دونها نفقة (٨)، فإن زادت فهي كنز أديت زكاتها أم لم تؤد. فعلى هذين (٩) القولين منع من ادخار كثير المال.

وقال ابن عباس: هي خاصة فيمن لم تؤد زكاته من المسلمين، وعامة في أهل الكتاب من أدى زكاته ومن لم يؤدها.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٨٦٥).

(٢) التوبة: ٣٥.

(٣) القسم الأول من كلامه في العربية مقتبس الاستذكار: ٩/ ١٢٢.

(٤) ٥/ ٣٢٢. وانظر الصحاح للجوهري: ٣/ ٨٩٣، وجمهرة اللغة لابن دريد: ٢/ ٨٢٥.

(٥) هنا ينتهي النقل من الاستذكار.

(٦) من هنا إلى آخر الفقرة الرابعة مقتبس من المنتقى:٢/ ١٢٥ - ١٢٦.

(٧) التوبة: ٣٤.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (٧١٥٠).

(٩) غ، جـ: "هذا" والمثبت من المنتقى.." (١)

"ولم ير مالك هذا اللغو، والحكمة في ذلك -والله أعلم- أنه قد جعل هذا الذي أوردناه في اللغو تحت قوله تعالى: {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم} الآية (١).

وإنما اللغو ما قاله مالك: أن يحلف الرجل على الشيء يظنه على معنى، فيخرج على خلافه.

فرع (٢):

قال الإمام أبو بكر بن العربي: قال بعض القرويين من شيوخنا: قال أبو حفص العطار (٣) يوما لأصحابه: إذا حلف الرجل بالطلاق على أمر يظنه بشيء، فيخرج على خلافه، ما يلزمه؟ قالوا له: لا شيء عليه؛ لأن هذه لغو اليمين عند مالك، فقال: أخطأتم، إنما يكون لغو اليمين في اليمين بالله، لا في اليمين بالطلاق.

وأما اليمين الغموس، فهي عند أبي حنيفة (٤) من جملة اللغو؛ لأنها غير منعقدة.

فأما مالك (٥)، فرأى سقوط الكفارة فيها من جهة عظم إثمها، وهو وإن كان أشار إلى ذلك في آخر كلامه، فإنما أوله مبنى على عقد اليمين، واليمين عقد يفتقر إلى معقود به ومعقود في نفسه، فإذا كذب لم يكن هناك معقود، فلا يكون هنالك عقد.

فإن قيل: قد قصدها بقوله: {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم} الآية (٦)، وهذا قد كسبها.

---

(١) البقرة ٢٢٤.

(٢) انظره في القبس: ٢/ ٦٦٨ - ٦٦٩.

(٣) هو الإمام عمر بن أبي الطيب محمد التميمي، من أيمة فقهاء القيروان، كان حافظا للمذهب، حسن الاستنباط، توفي سنة ٤٢٨، له تعليق على المدونة أملاه سنة ٤٢٧ يعد من أحسن ما كتب عليها. انظر ترتيب المدارك: ٨/ ٦٧ - ٦٨، وكتاب العمر لحسن حسني عبد الوهاب: ١/ ٦٦٥.

(٤) انظر مختصر الطحاوي: ٣٠٥، ومختصر اختلاف العلماء: ٣/ ٢٥٣، والمبسوط: ٨/ ١٢٦.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٥٢/٤

(٥) في الموطأ (١٣٦٩) رواية يحيى.

(٦) المائدة: ٨٩.." [١]

"المسألة التاسعة (١):

هل يكفيه في اللعان أن يقول: "رأيتها تزني" مطلقا، أو يبين بيان الشهود، روايتان:

إحداهما: يبين كالشهود؛ لأنه سبب الزنا، فلزمه البيان كالشهادة.

المسألة العاشرة:

تكفيه الرؤية المطلقة، لعموم قوله: {والذين يرمون أزواجهم} الآية (٢).

المسألة الحادية عشرة: في حكم الشهادة (٣)

والأصل فيه قوله: {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} (٤)، قد بينا الحكمة في شهادة الزنا أنهم أربعة؛ لأنه فعل اثنين؛ لأن الله سبحانه كثر وعدد الشهود في الزنا على سائر الحقوق، رغبة في الستر على الخلق، وحقق كيفية الشهادة، أن يقول: رأيت ذلك منها كالمرود في المكحلة، فلو قالوا: رأينا ذلك منه في ذلك منها، نوى بها الزنا الموجب للحد.

قال ابن القاسم: يكونون قذفة.

وقال غيره: إذا كانوا فقهاء والقاضي فقيها كانت شهادة.

والأول أصح؛ لأن عدد الشهود تعبد، ولفظ الشهادة تعبد، وصفتها تعبد، فلا يبدل شيء منها بغيره، حتى قال علماؤنا: إن من شرط أداء الشهادة أن يكون ذلك في مجلس واحد، فإن افترقوا لم تكن شهادة.

وقال عبد الملك: تقبل شهادتهم مجتمعين ومفترقين.

---

(١) انظرها في الأحكام: ٣/ ١٣٤٢ - ١٣٤٣.

(٢) النور: ٦.

(٣) انظرها في الأحكام: ٣/ ١٣٣٤ - ١٣٣٥.

(٤) النور: ٤.." [٢]

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٣٩٨/٥

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٥٩٤/٥

"بالمصلحة، ورأى أن بقاءها تنتظره ضرر بها، وأن الاستعجال على الغائب قبل الاستيناء به ضرر عليه.

المسألة الثانية (١):

أما المفقود في بلاب المسلمين، فالحكم فيه إذا رفعت أمرها إلى الإمام أن يكلفها إثبات الزوجية والمغيب، فهذا أثبتت ذلك، كتب إلى والي البلد الذي يظن أنه فيه، أو إلى البلد الجامع إن لم يظن به في بلد بعينه مستبحثا عنه، ويعرفه في كتابه إليه باسمه ونسبه وصفته ومتجره، ويكتب هو بذلك إلى نواحي بلده، فهذا ورد على الإمام جواب كتابه بأنه لم يعلم أنه حي ولا وجد أثر، ضرب لامرأته أجلا أربعة أعوام إن كان حرا، أو عامين إن كان عبدا، ينفق عليها فيه من ماله.

وفي "مختصر ابن عبد الحكم": أن الأجل يضرب من يوم الرفع.

وقال الأبهري: إنما ضرب لامرأة المفقود أجل أربعة أعوام؛ لأنه أقصى أمد الحمل، وهو تعليل ضعيف؛ لأن العلة لو كانت في ذلك هذا، لوجب أن يستوي فيه الحر والعبد، لاستوائهما في مدة لحوق النسب، ولوجب أن يسقط جملة في الصغيرة التي لا يوطأ مثلها إذا فقد زوجها فقام عنها أبوها في ذلك، فقد قال: إنها لو أقامت عشرين سنة، ثم رفعت أمرها، لضرب لها أجل أربعة أعوام، وهذا يبطل تعليله إبطالا ظاهرا. (٢) وقد تكلم العلماء في وجه الحكمة في ضرب عمر الأجل أربعة أعوام.

---

(١) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات: ١/ ٥٢٥ - ٥٢٦، وانظر المعونة: ٢/ ٨٢٠.

(٢) من هنا إلى قوله: ولا يقطع عليه، من زيادات المؤلف على نص المقدمات، وانظر هذه الإضافة في القبس: ٢/ ٧٥٥.." (١)

"العربية:

قال علماؤنا المحدثون: هي جدامة بضم الجيم وبتشديد (١) الدال المهملة (٢)، والغيلة: بكسر الغين ولا يجوز الفتح (٣).

وأصل الغيلة هاهنا: الشر، يقال: غايله، أي: أضره، وتقول، في تصويف الغيل، قد أغال الرجل ولده يغيله إغالة وغيلا، والولد مغال، ومغيل والاسم منه الغيلة، والغيلة أيضا -بكسر الغين-: أن يخدع الرجل الرجل

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٦٢٠/٥

فيقتله (٤).

الأصول (٥):

قال الإمام: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - (٦): "لقد هممت أن أنهى عن الغيلة".

ذكر علماؤنا في ذلك: أنه دليل على جواز حكم النبي - صلى الله عليه وسلم - بالاجتهاد؛ لأنه لو كان وحيا لم يرد عنه إلا ما يرد نسخا، ولكن الحكمة في ذلك والنكتة فيه أمر يجب أن تحصلوه؛

= وابن القاسم (٩٥)، والقعنبي عند الجوهري (٢٥٢)، ومعن عند ابن سعد في الطبقات: ٨/ ٢٤٣، ومنصور بن سلمة وابن مهدي عند أحمد: ٦/ ٣٦١، وخالد بن مخلد عند الدارمي (٢٢٢٣)، وخلف ابن هشام ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (١٤٤٢)، والطباع وابن وهب عند الترمذي (٢٠٧٧)، والتنيسي عند الطبراني في الكبير: ٢٤/ ٢٠٨ (٥٣٤).

(١) انظر المؤتلف والمختلف للدارقطني: ٢/ ٨٩٩.

(٢) قال الدارقطني: "هي بالجيم والدال المهملة، ومن ذكرها بالذال المعجمة فقد صحف" عن تهذيب الكمال للمزي: ٣٥/ ١٤٥، انظر أخبار جذامة في طبقات ابن سعد: ٨/ ٢٤٣، والاستيعاب: ٨/ ١٨٠٠، والاصابة: ٧/ ٥٥١.

(٣) قال مالك في الموطأ: ٢/ ١٢٧ رواية يحيى: "والغيلة أيمس الرجل امرأته وهي ترضع" زاد ابن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة ٨٤احملت أو لم تحمل، عزلها أو لم يعزل، وكذلك سمعت ابن الماجشون يقول" وانظر تفسير البوني للموطأ: ٩٣/ أ.

(٤) انظر إصلاح الموطأ لابن السكيت: ١٠، ٢٧٢.

(٥) في حديث الموطأ السابق ذكره.

(٦) انظره في القبس: ٢/ ٧٧٤ - ٧٧٤.." (١)

"الدارقطنى وأبو بكر البغدادي (١) جزءين عظيمين، خرجا فيهما هذا الحديث عن بضعة عشر من الصحابة بأسانيد كثيرة، وقد روى مسلم (٢) والأيمة (٣) أن النبي -صلى الله عليه وسلم- "قضي باليمين مع الشاهد الواحد" وخرج الترمذي (٤): "يمين وشاهد" وخرج الدارقطني (٥) عن علي (٦) أن رجلا خاصم

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي 5/٦٨٩

عبد الله في حق، فأنكر الزبير، فسأل النبي -عليه السلام- الزبير البينة على ما ادعاه، فقال له: عندي في ذلك سمرة نجن جندب ورجل آخر، فأما سمرة فلم يشهد، وأما ذلك الرجل الآخر فشهد، فحلف النبي الزبير وأثبت حقه.

الطريقة الثالثة: وهي معنوية

قال علماؤنا: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لو أعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر" (٧) والحكمة في ذلك بينة، فإن قول المتداعيين قد تعارضا وتساويا، وليس قبول أحدهما أولى من قبول الآخر، فشرع الله الترجيح، ولهذا قال علماؤنا: لا يكون الشاهد واليمين إلا في الأموال وما جرى مجراها؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما قضى به فيها، ولم يقو القوة التي تراق بها الدماء وتقام بها الحدود؛ فإن هذه معان تسقط بالشبهة، والشبهة بالشاهد واليمين قائمة، فاقتصر بها على موردها وهي الأموال.

---

(١) هو الخطيب البغدادي، وانظر موارد الخطيب لأكرم ضياء العمري: ٨٠.

(٢) الحديث (١٧١٢) عن ابن عباس، بلفظ: "قضى بيمين وشاهد".

(٣) كأبي داود (٣٦١٠)، وابن ماجه (٢٣٦٨)، وأبي يعلى (٦٦٨٣)، وابن حبان (٥٠٧٣) وغيرهم.

(٤) في جامعه (١٣٤٣).

(٥) في سننه: ٤/ ٢١٢.

(٦) وردت بالقبس جملة نرجح أنها سقطت من النسخ المعتمدة، وهي: " ... علي وغيره بالشاهد مع يمين الطالب، وروي بالشاهد مع يمين طالب الحق، ورووا أن الزبير خاصم ... ".

(٧) أخرجه البخاري (٢٥١٤)، ومسلم (١٧١١) من حديث ابن عباس.." (١)

"باب الولاء ومصيره لمن أعتق

الأصول (١):

الولاء كما جاء في الحديث: "لحمة كلحمة النسب" (٢)؛ لأنه أخرجه بالحرية إلى الوجود حكما، كما أخرجه الأب من النطفة إلى الوجود حسا، فإن العبد كان معدوما في حق الأحكام شرعا، لا يشهد ولا

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٦/٢٩٥

يقضي ولا يؤم ولا يحج ولا يغطي، {عبدا مملوكا لا يقدر على شيء} (٣)، فأخرجه الله بالحرية على يدي سيده عن عدم هذه الأحكام إلى وجودها، كما أخرجه إلى يدي أبيه بالنطفة إلى الوجود، والكل لله خلقا وحكما، وله الحكمة في هذا النسب والإضافة، ولما أثبته لحمة كلحمة النسب وأجراه مجرى البعضية، ناطه بالعتق خاصة، فقال: "إنما الولاء لمن أعتق" في حديث بريرة الصحيح (٤).

وقال أبو عبد الله المازري في "المعلم" (٥) له: "في حديث بريرة فوائد كثيرة"

ومسائل عظيمة:

أول ذلك: في هذا الحديث مكاتبة من ليس له مال.

الثانية (٦): فيه ما يدل على أن الخير الذي ذكره الله في كتابه هو العفاف، في قوله: {إن علمتم فيهم خيرا} (٧) أراد العفاف ولم يرد المال.

---

(١) انظر الفقرة الأولى في القبس: ٣/ ٩٦٨ - ٩٦٩.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده: ٣٣٨، وابن حبان (٤٩٥٠)، والحاكم: ٤/ ٣٧٩ (ط. عطا) وقال: "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" كلهم من حديث أبي يوسف القاضي، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر. وانظر تلخيص الحبير: ٤/ ٢١٣.

(٣) النحل: ٧٥.

(٤) رواه مالك في الموطأ (٢٢٦٧) رواية يحيى، والبخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦).

(٥) ٢/ ١٤٦.

(٦) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: ١١٣/ أ.

(٧) النور: ٣٣. وانظر الأحكام: ٣/ ١٣٨٣.." (١)

"أن مالكا رأى أن شرع من قبلنا شرع لنا بلا خلاف، ألا تراه لم يختلف قوله في البكر أنه يرجم كما رجم الله بكرهم وثيبهم.

فإن قيل: قد رجم صغيرهم وكبيرهم، فارجموا إذن الصغير.

قلنا: ارتفع بذلك النص، وبقي الباقي على الظاهر من الحكم.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٥٢١/٦

والحكمة في رجم الصغير منهم أمران:

١ - أحدهما: ما علم منهم أنهم كآبائهم، فجرى عليهم عقوبتهم.

٢ - وإما أخذ الكل بعذاب الدنيا، ثم يحشر كل أحد على نيته، على ما ورد في حديث الجيش الذي يخسف به في البيداء في آخر الزمان (١).

وأما الصحابة فقد علمت بذلك، قال (٢) ابن حبيب: كتب أبو بكر أن يحرقوا بالنار، وفعل ذلك ابن الزبير في زمانه، وهشام بن عبد الملك في زمانه كذلك، وعمل به علي بالعراق، ولم يخطئ في ذلك كل من عمل بهذا الحكم.

تفريع (٣):

وأما من وطيء امرأة في دبرها، فحكم ذلك كالزنا، قاله محمد، ورواه ابن حبيب عن ابن الماجشون.

ووجهه: أنه أحد فزجي المرأة كالقبل.

فرع (٤):

والشهادة على اللواط كالشهادة على الزنا أربعة شهداء، وبه قال الشافعي (٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٢١١٨) من حديث عائشة.

(٢) هذه الفقرة مقتبسة من المنتقى: ٧/ ١٤١.

(٣) هذا التفريع مقتبس من المنتقى: ٧/ ١٤٢.

(٤) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: ٧/ ١٤٢.

(٥) انظر الحاوي الكبير: ١٣/ ٢١٧، ٢٢٦.." (١)

"وقال سائر العلماء من فقهاء الأمصار: لا يصلي الإمام على المحدود.

وقد اختلفت الروايات في الأحاديث المتقدمة، وفي بعضها: "ثم صلى عليها" (١) ولم يثبت ذلك (٢)، وإنما الثابت ترك الصلاة.

واختلف الناس في تعليل ذلك على أقوال متباينة:

فقيل: إنما صلى على الغامدية لأنها عرفت ما يجب عليها من الحد، فلذلك صلى عليها، وماعز إنما جاء

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ١١٥/٧

مستفهما غير عارف بما يجب عليه، فلذلك لم يصل عليه، وهذا قول زائف.

ومن الناس من قال: إن الحكمة فيه أن قتله غضبا لله، فكيف يصلي عليه رحمة، والرحمة تناقض الغضب، وهذا فاسد؛ لأن الغضب قد انقضى، وموضع الرحمة قد تعين.

والنكتة البديعة في ذلك: وهي أن الإمام إذا ترك الصلاة على المحدود كان ذلك ردعا لغيره.

نكتة صوفية: وهي من فوائد الذكر

قال: كان بعض الصوفية قد صلى العشاء الآخرة خلف رجل من الأيمة حسن الصوت، فسمعه يقرأ: {يوم يقوم الناس لرب العالمين (٦)} (٣) فصعق، فلما فرغ من الصلاة وجد ميتا، فجهزوه يوما آخر، واحتملوه إلى قبره، ثم قالوا: من يصلي عليه؟ فقال بعض الصوفية: يصلي عليه من قتله، فاستحسن الناس هذه الإشارة، وقد أوردنا من هذا النوع عجائب في "كتاب الجنائز (٤) " فلينظر هنالك.

الحكم الثاني عشر:

قوله (٥): "وكفلها رجل من الأنصار".

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٦) من حديث عمران بن حصين.

(٢) هذا حكم فيه نظر.

(٣) المطففين: ٦.

(٤) من المسالك.

(٥) أي قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث مسلم (١٦٩٥) السابق ذكره.." (١)

"والحديث الثالث: الحديث الصحيح عن أبي هريرة؛ أنه قال: "لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمنا فوق ثلاث، فإن مرت به ثلاث فلقيه فليسلم عليه، فإن رد عليه السلام فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم. وخرج (١) المسلم من الهجر" (٢).

الغريب:

الهجر: الترك من هجر يهجر هجرا، علي بناء المصدر.

الأصول:

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ١١٧/٧

قال الإمام: في هذا الحديث سؤالات ثلاث:
الأول: هل الحديث نص في أن لا تحل الهجرة فوق ثلاث، أو دليل خطاب؟
والثاني: هل هو عموم أو خصوص؟
والثالث: ما وجه الحكمة في هجرة الرجل أخاه ثلاثا؟ وما وجه تخصيصه بالثلاث؟
السؤال الأول: فإن قيل: هل هو نص في أن لا تحل الهجرة فوق ثلاث أو دليل خطاب؟
الجواب أن يقال: هو نص في الطرفين في جواز الثلاث، وفيما فوق الثلاث، ومعنى ذلك: أن كل كلام دار بين طرفين، نفي وإثبات، سلب وإيجاب، فالأول فيه ضد الثاني، وهذا نفي ما فوق الثلاث، فيكون الأول ضد الثاني، وضده جواز الثلاث فدون ذلك، ويسميه المنطقيون المقابلة. وكذلك تكون الغاية، كقول القائل: سرت حتى طلعت الشمس، فالأول إثبات، والنفي لما طلعت. وقالوا: كل كلام تكلم به يدل على شيئين: يدل على واحد دلالة لفظية، وعلى الآخر دلالة اقتضاء، كقولنا: هذا خاتم، فإنه يدل

= بلفظ: "أولاهما بالله" وقال: "هذا حديث حسن" كما أخرجه أحمد: ٥/ ٢٥٤، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٩، والطبراني في الكبير (٧٧٤٣، ٧٨١٤، ٧٨١٥، ٧٨٥٨) من طريق القاسم عن أبي أمامة.
(١) في التمهيد: "زاد أحمد: خرج" قلنا: وهي زيادة: لشيخ أبي داود أحمد بن سعيد السرخسي. انظر السنن (٤٨٧٦) وسنده صحيح كما في فتح الباري: ١٠/ ٤٩٧.
(٢) ورد مسندا عند ابن عبد البر في التمهيد: ١٠/ ١٤٦، والحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٤١٤)، والبيهقي: ١٠/ ٦٣.." (١)

"على فضة أو ذهب، ويدل على وجه آخر بالاقتضاء على صائغ وآلة.
السؤال الثاني: هل هو عموم أو خصوص؟ والجواب: أنه على الخصوص؛ لأن مهاجرة أهل البدع جائزة، وكذلك أهل المعاصي.
الدليل على ذلك: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - هجر كعبا وأصحابه، وأمران لا يكلمهم أحد خمسين ليلة (١).
ودليل ثان: أن عائشة - رضي الله عنها - هجرت ابن الزبير لما خالفها، وذلك أنها تأولت أنه عاص لما

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٢٦٤/٧

قال عبد الله: يضرب على يديها.

السؤال الثالث: ما وجه الحكمة في تخصيصه بالثلاث؟

الجواب، قلنا: قد تكلم الناس في ذلك، فقيل: لأن اليوم الأول يكون للغضب، والثاني: للفكرة ولفتور الغضب، والثالث: للاختيار، يقول لنفسه: لابد لك من الصلح وإلا وقعت في المعصية، واليوم الرابع: للصلح وإلا وقع في الإثم بإجماع من الأمة.

فإن قيل: لأي شيء خصت بثلاثة؟ وما الحكمة في الثلاث؟

قالوا: إن الثلاث تذكرة للأوائل وامصلوها، ألا ترى قوله: {تمتعوا في داركم ثلاثة أيام} الآية (٢) وقوله "لا يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه فوق ثلاث" (٣).

والحكمة: أن الله تعالى أباح هجران هذا القدر لئلا يقع أحد في المحظور؛ لأن طبع النفس الغضب والشدة والمنافسة والحسد في الأشياء، فأبيح للإنسان أن يستريح في هجران صاحبه إلى هذا المقدار.

---

(١) البخاري (٧٢٢٥).

(٢) هود: ٦٥.

(٣) أخرجه بنحوه البخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢) من حديث العلاء بن الحضرمي.." (١)

"وقيل: اتخذه خليلا لأنه كان يسمع وجيب (١) قلبه من ميلين.

وقيل: اتخذه خليلا لأنه جاءه ضيف كافر، فوسده فخذه ولقمه بيده، فأوحى الله إليه: يا إبراهيم، تطعم عدوي وعدوك، فقال: يا رب، تعلمت منك؛ لأنك خلقته ورزقته وكفيته، فتخلقت بخلق من أخلاقك، فأوحى الله إليه: إني قد اتخذتك خليلا لذلك.

وقيل: اتخذه خليلا حين سمع جبريل - صلى الله عليه وسلم - يقول: سبوح، قدوس، رب الملائكة والروح، ولم يدر أنه جبريل، فقال له: اذكر خليلي مرة أخرة ولك ما أملك، فذكره، فأعطاه ملكه، فقال جبريل: يا خليل الرحمن، أنا جبريل جئت لأختبرك، فوجدتك خير مجرب، ووجدتك تستحق خلته.

وقيل: جاءته الملائكة، فقرب إليهم طعاما، فلم يأكلوا منه، وقالوا: إنا معشر الأنبياء لا نأكل إلا بالثمن، قال: ومعكم ثمنه فكلوه، فقالوا: وما ثمنه؟ قال: التسمية عند ابتدائه، والحمد عند فراغه، فقالوا: سبحان

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٢٦٥/٧

الله، يستحق أن يتخذ خليل.

وقيل: اتخذه خليلا: لقوله: {فإنهم عدو لي إلا رب العالمين} (٢).

فقال الله: يا إبراهيم لا جرم أني اتخذتك خليلا.

فهذه إحدى عشرة قولة في قوله: {واتخذ الله إبراهيم خليلا} (٣) وقد أشفينا القول فيه في "الكتاب الكبير".

نكتة بديعة:

فإن قيل: ما وجه الحكمة في قوله: {ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين} (٤).

الجواب عنه من أوجه:

الأول: قيل لأن العرب ادعت بأنا على دين إبراهيم، فقال: {ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل} (٥)؛ لأنه كان مسلما، وقد علق الله هذه الآية بالأبوية على سبعة:

على آدم بالولادة.

---

(١) أي خفقان.

(٢) الشعراء: ٧٧.

(٣) النساء: ١٢٥.

(٤) الحج: ٧٨.

(٥) الحج: ٧٨.." (١)

"أنه حجة كما بيناه في "أصول الفقه"، وهو حقيقة قوله: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة}

(١) يعني: في قوله وفعله.

المسألة الثالثة:

قال علماؤنا: التختم في الشمال، ولا ينبغي في اليمين على حال، والمتختم في اليمين رافضى مبغض لأبي بكر وعمر. وقد كانت قريش تختم في اليمين. واستقر الحال على التختم في الشمال، والحكمة في التختم في الشمال إنما هو لقلة التصرف؛ لأن التصرف إنما هو باليمين، فإذا تختم في اليمين فكأنه إظهار للخاتم

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٣٣٤/٧

في جميع الأحيان، وهذا فيه شيء من الترفه، وقد كان رسول الله يحب التيامن في جميع أموره إلا في الخاتم.

وعلى التختم في الشمال أجمع أهل السنة (٢)، وهو مذهب مالك. ولو تختم أحد اليوم في يمينه لأدب على ذلك؛ إلا أن يجعله تذكرة لحاجة يتذكرها، كما يربط الإنسان خيطا في أصبعه (٣).

المسألة الرابعة:

ولا يكون الخاتم إلا من فضة، فإن كان فيه فص من ذهب، فإنه لا يجوز، وإن كان فيه مقدار الحبة من الذهب لئلا تصدأ، فقد كره ذلك مالك في "العتبية" (٤).

ولا بأس أن ينقش في خاتمه اسم الله.

فإذا كان في شماله، هل له أن يستنجي به أم لا (٥)؟ فقد تقدم الخلاف في ذلك في كتاب الطهارة، والصحيح عندي أنه لا يجوز الاستنجاء به.

المسألة الخامسة:

اختلف الناس في اتخاذ الخاتم لغير ذي سلطان، فأجازه مالك، ولذلك أدخل

---

(١) الأحزاب: ٢١.

(٢) حكى هذا الإجماع الباجي في المنتقى: ٧/ ٢٥٤.

(٣) وهو الذي قاله مالك في العتبية: ١/ ٣١٣ عندما سئل عن الرجل يجعل الخاتم في يمينه، أو يجعل فيه الخيط لحاجة يريدها، قال: لا أرى بذلك بأسا.

(٤) ٦/ ٤٤٧ من سماع ابن القاسم.

(٥) يفهم من كلام الإمام مالك في العتية: ١/ ٧١ أن ذلك مكروه، وأن نزعه أحسن.." (١)

"(١٩) باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير، وكون ذلك كله من الإيمان

٧٤ - (٤٧) حدثنى حرملة بن يحيى، أنبأنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس عن ابن شهاب، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، عن أبى هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٤٢٩/٧

فليقل خيرا أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ".

٧٥ - (...) حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا أبو الأحوص عن أبى حسين، عن أبى صالح، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من كان يؤمن بالله واليوم

وقوله: " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره "، وفى الحديث الآخر: " فليحسن إلى جاره "، وفى الآخر: " فليكرم جاره " معنى ذلك: أن من التزم شرائع الإسلام لزمه إكرام جاره وبره، وأمر أهل الإيمان بذلك.

وكل هذا تعريف بحق الجار وحض على حفظه؛ وقد أوصى الله بالإحسان إليه فى كتابه، وقال - عليه السلام -: " ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ". وعن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت: يا رسول الله، إن لى جارين فإلى أيهما أهدى؟ قال: " إلى أقربهما منك بابا " (١).

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه فى أكثر من موضع، فقد أخرجه فى الشفعة، ب أى الجوار أقرب ٣/ ١١٥، وفى الهبة، ب بمن يبدأ بالهدية ٣/ ٢٠٨، وفى الأدب، ب حق الجوار فى قرب الأبواب ٨/ ١٣ والحديث مما انفرد به البخارى عن مسلم، كما أخرجه أحمد فى المسند ٦/ ١٧٥، ١٨٧، ١٩٣، ٢٣٩.

قال الحافظ فى الفتح: " أقربهما: أى أشدهما قربا، وقيل: الحكمة فيه أن الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها، بخلاف الأبعد، وأن الأقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات، ولا سيما فى أوقات الغفلة. وقال ابن أبى جمرة: الإهداء إلى الأقرب مندوب، لأن الهدية فى الأصل ليست واجبة، فلا يكون الترتيب فيها واجبا.

قال الحافظ: وفى الحديث أن الأخذ فى العمل بما هو أعلى أولى، وفيه تقديم العلم على العمل. قال: واختلف فى حد الجار، فجاء عن على - رضى الله عنه -: " من سمع النداء فهو جار "، وقيل: " من صلى معك صلاة الصبح فى المسجد فهو جار "، وعن عائشة: " حد الجوار أربعون دارا من كل جانب "، وعن الأوزاعى مثله، أخرج البخارى مثله فى الأدب المفرد عن الحسن، للطبرانى بسند ضعيف عن كعب بن مالك مرفوعا: " ألا إن أربعين دارا جارا "، أخرج ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب: " أربعون دارا عن

يمينه، وعن يساره، ومن خلفه ومن بين يديه ".
قال الحافظ: وهذا يحتمل كالأولى، ويحتمل أن يريد التوزيع، فيكون من كل جانب عشرة ". فتح ١٠/ ٤٦٣.." (١)

"٩٠ - (...) حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب، قالا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أتاكم أهل اليمن، هم ألين قلوبا وأرق أفئدة، الإيمان يمان والحكمة يمانية، رأس الكفر قبل المشرق ".
(...) وحدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب، قالا: حدثنا جرير عن الأعمش بهذا الإسناد. ولم يذكر: " رأس الكفر قبل المشرق ".
٩١ - (...) وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبى عدى. ح وحدثنى بشر بن خالد، حدثنا محمد - يعنى ابن جعفر - قالا: حدثنا شعبة عن الأعمش بهذا الإسناد، مثل حديث جرير، وزاد: " والفخر والخيلاء فى أصحاب الإبل، والسكينة والوقار فى أصحاب الشاء ".

وقد يكون الإشارة بلين القلوب ورقة الأفئدة إلى كثرة الخوف والانزعاج للمواعظ والأذكار.
ومعنى قوله: " الإيمان يمان ": أى معظم أهله يمانون، والقائمون به يمانون والناصرون له، أو مستقره - إن كان المراد الأنصار - أو مبتدؤه وظهوره عندهم - على ما أشار إليه من قال: إن المراد به مكة والمدينة. وقيل: معناه: أهل اليمن أكمل الناس إيمانا.
وقوله: " الحكمة يمانية ": الحكمة عند العرب ما يمنع (١) من الجهل، والحكيم من منعه عقله وحكمته عن الجهل. حكاه ابن عرفة، مأخوذ من حكمة الدابة، وهى الحديدة التى فى لجامها لمنعها إياها. وقيل فى قوله تعالى: {يؤتي الحكمة من يشاء} (٢): إنها الإصابة فى القول والفقه والفهم، وقيل: الحكمة طاعة الله والاتباع له، والفقه فى الدين، وقيل: الحكمة الفهم عن الله من أمره ونهيه، وقال مالك [فى] (٣) الحكمة: الفقه فى الدين يدخله الله فى القلوب. وقيل غير هذا، وقد مر فى بعض روايات الأم: " الفقه يمان، والحكمة يمانية ".

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ١/ ٢٨٤

(١) فى ت: منع.

(٢) البقرة: ٢٦٩.

(٣) ساقطة من ق.." (١)

". . . . .

وقوله: " مملوءة حكمة وإيمانا ": فالحكمة قد جاءت بمعنى النبوة، كما قيل فى قوله تعالى: {ادع إلى سبيل ربك بالحكمة} (١) وفى قوله: {وآتيناه الحكم صبيا} (٢) أنه الحكمة ومعناها: النبوة، والحكمة - أيضا - ما منع من الجهل، وقيل ذلك فى قوله تعالى: {يؤتي الحكمة من يشاء} (٣). فإن قيل: الحكمة والإيمان معنيان ووصفان، فكيف يملأ بهما طست وهذه صورة الأجسام؟ فاعلم أنه قد يكون أن الله تعالى [لما طهر قلبه] (٤) عن مضغة [الشر] (٥) وغفلة (٦) الشيطان القابلة لغير العلم والحكمة، عوضه منها بفضله ما شاء مما أودعه قلبه، وما جعله متعلقا لقبول حكمته وألطاف نبوته، والإيمان بمجامع (٧) غيبه وشهادته، [و] (٨) عبر عن ذلك بمتعلقه وهو الإيمان والحكمة، فسماها بذلك إذ كانت تقوم به، وأما قولهم فى الرواية الأخرى: " ثم حشى إيمانا وحكمة " فعلى طريق الاستعارة (٩) لعظيم ما علمه الله من ذلك.

وفى هذا دليل على صحة قول المحققين: إن الكفر لا يصح قبل النبوة على الأنبياء وإن نبينا وسائرهم معصومون منه ومن سائر المعاصى، ثابتو الإيمان من صغرهم، ألا ترى كيف حشى صدره وقلبه حكمة وإيمانا من صغره وهو عند ظئره!؟ وقد أشرنا إلى هذه النكتة قبل.

وقوله: " إلى مراق البطن "، قال الإمام: قال ابن قتيبة: هو بتشديد القاف، قال غيره: مراق البطن هو ما سفل منه (١٠). قال القاضى: أصله كل ما رق من الجلد، وقد عبر عنه فى غير هذا الحديث بلفظ آخر بمعنى: أسفل البطن.

وقوله فى [هذا] (١١) من رواية عبد الله بن هاشم المختصرة عن ثابت عن أنس قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم: " انطلقوا بى إلى زمزم، فشرح عن صدرى، ثم غسل بماء زمزم، ثم أنزلت "كذا رويناه عن جميعهم بضم الهمزة وكسر الزاى وضم التاء، وحكى لنا بعض

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٣٠٢/١

ــــــــــــــــــــــــــــــــ

(١(النحل: ١٢٥.

(٢) مريم: ١٢، وقيل: المراد بالحكمة هنا: الفهم والعلم والجد والعزم والإقبال على الخير والإكباب عليه، والاجتهاد فيه وهو صغير حدث. تفسير القرآن العظيم ٥/ ٢١٠.

(٣) البقرة: ٢٦٩.

(٤) فى ت: لما طهر الله قلبه.

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) فى الأصل: وعلقة.

(٧) فى ت: بجامع.

(٨) ساقطة من ت، ولعل ذلك الأصوب.

(٩) إذ شبه الامتلاء بالحشو، ثم حذف المشبه، وأقام المشبه به مقامه، واشتق منه حشى.

(١٠) وردت تلك العبارة فى المعلم بعد الحديث عن صفة موسى - عليه السلام.

(١١) ساقطة من ت.." (١)

"(٤٥) باب الاعتدال فى السجود، ووضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عن الجنبين، ورفع البطن عن الفخذين فى السجود

٢٣٣ - (٤٩٣) حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اعتدلوا فى السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب ".

(...) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر. ح قال وحدثنيه يحيى بن حبيب، حدثنا خالد - يعنى ابن الحارث - قالا: حدثنا شعبة، بهذا الإسناد. وفى حديث ابن جعفر: " ولا يتبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب ".

٢٣٤ - (٤٩٤) حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا عبيد الله بن إياد، عن إياد، عن البراء؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ".

ــــــ

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ١/٥٠٨

وقوله فى الحديث فى النهى عن بسط الذراعين، وأنه "كان - عليه السلام - إذا سجد يجنح " وتفسيره قوله فى الحديث الآخر: " وفرج يديه عن إبطيه " (١)، وقوله فى الآخر: " وخوى بيديه " (٢) و " جافا " (٣) كله بمعنى، وعليه جماعة السلف والعلماء أنه من هيئات الصلاة، إلا شيء روى عن ابن عمر، وقد روى عنه مثل ما للجماعة، وهو بمعنى ما فى الحديث الآخر: " نهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع " (٤)، وفى الحديث الآخر: " انبساط الكلب " يعنى على الأرض، والحكمة فيه أنه إذا جنح كان اعتماده على يديه فخف اعتماده حينئذ عن وجهه ولم يتأذ بما يلاقيه من الأرض، ولا أثر فى جبهته وأنفه، وكان أشبه بهيئات الصلاة، واستعمال كل عضو فيها بأدبه، بخلاف بسط ذراعيه وضم عضديه لجنبيه إذ هى صفات الكاسل والمتراخى المتهاون بحاله، مع ما فيها من التشبيه بالسباع والكلاب، كما نهى عن التشبيه بها فى الإقعاء، ووقع فى رواية السمرقندى " فجنح " مخففا، ولا وجه له هنا.

---

(١) سيأتى فى الباب القادم برقم (٢٣٥).

(٢) سيأتى فى الباب القادم برقم (٢٣٨).

(٣) فى ت: وحاء.

(٤) سيأتى فى الباب القادم برقم (٢٤٠).." [1]

". . . . .

فيهما حدا، إلا أنه كره القراءة فى الركوع، وقد مضى ذلك (١).

وقوله: " إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين " وفى الحديث الآخر: " أمره بذلك لمن قام به " ووجه الحكمة فيه رياضة النفس والجسد بهما، وذهاب الكسل عنه فيهما ليستقبل قيام ليله بنشاط واجتماع نفس، وعلى أتم وجوه الخشوع والكمال.

---

(١) راجع: ك الصلاة، ب النهى عن القرآن فى الركوع والسجود (٢٠٧).." [2]

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٤٠٧/٢

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ١٣٨/٣

"٤٣ - (...) حدثنا يحيى بن أيوب وأبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد، كلهم عن ابن علية. قال أبو بكر: حدثنا إسماعيل بن علية، عن خالد، عن حفصة، عن أم عطية؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن فى غسل ابنته: " ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها ".

ــــــ

الغسل، والحكمة فيه لمن قال به، إما ليكون على يقين من طهارة جسده مخافة ما يصيبه من رش غسل الميت ويتطاير عليه من ذلك، أو لأنه إذا عزم على الاغتسال كان أبلغ فى غسله، وأحرى ألا يتحفظ مما يصيبه فيجيد إنقاءه وتنظيفه. واختلف قول مالك فى ذلك، فروى المدنيون عنه سقوط الغسل، وإن اغتسل فحسن (١)، ونحوه قول الشافعى وأبى حنيفة وأحمد، وروى غيرهم عنه الغسل، قال الخطابى: لا أعلم أحدا قال بوجوب ذلك (٢). وقال إسحاق: أما الوضوء فلابد منه، ونحوه قول أحمد بن حنبل، ومذهب كافة العلماءأنه لايجب عليه وضوء منه.

ــــــــــــــ

(١) قاله الخطابى فى معالم السنن ٤/ ٣٠٥.
(٢) فى س: الغسل.." (١)

"إن الكهان كانوا يحدثوننا بالشىء فنجده حقا. قال: " تلك الكلمة الحق، يخطفها الجنى فيقذفها فى أذن وليه، ويزيد فيها مائة كذبة ".

١٢٣ - (...) حدثنى سلمة بن شبيب، حدثنا الحسن بن أعين، حدثنا معقل - وهو ابن عبيد الله - عن الزهرى، أخبرنى يحيى بن عروة؛ أنه سمع عروة يقول: قالت عائشة: سأل أناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان؟ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليسوا بشىء ".

قالوا: يا رسول الله، فإنهم يحدثون أحيانا الشىء يكون حقا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تلك

ــــــ

عرافا فسأله عن شىء لن تقبل له صلاة أربعين يوما " تقدم معنى العرافة، وأنه من الكهان. قال الهروى: العراف: الحاذى والمنجم الذى يدعى علم الغيب، وقد استأثر الله به.

وأما معاقبته بترك قبول صلاته، فمذهب أهل السنة: أن السيئات لا تبطل الحسنات ولا يحبطها شىء إلا

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٣/٣٨٩

الكفر، والمراد بهذا [القبول] (١) - والله أعلم - قبول الرضى وتضعيف الأجر، ولا قبول الأداء وسقوط العهدة (٢).

وما اختصاصه بأربعين ليلة فى قبول صلاته، وقد جاء مثل هذا فى شارب الخمر (٣) - فمن أسرار الحكمة الشرعية، وقد جاء عدد الأربعين فى تنقل أطوار الخلق فى الرحم؛ من النطفة، والعلقة، والمضغة (٤)، وجاء الحد فى قصة الأظافر والشارب، وحلق العانة أربعون يوما (٥)، وجاء: " من أخلص الله أربعين صباحا، ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه " (٦)، فيحمل فى شارب الخمر أنه ينتقل اللحم المتولد عما شرب من الخمر وتبدله بغيره.

وقد ذكر أهل التجارب أن السمن يظهر فى الحيوان فى أربعين يوما. وكذلك المخلص أربعين يوما يظهر بذلك تغيير طباعه عما كانت عليه وانتقال صفاته، ولذلك تغير نبات الشعر والأظفار فى أربعين يوما.

وقوله فيهم: " ليسوا على شىء " دليل على بطلان قولهم، وأنه لا صحة ولا حقيقة

(١(ساقطة من الأصل، والمثبت من ح.

(٢) نقل مثل هذا القول القرطبى فى المفهم ٣/ ق ٢١٥، شرح مسلم ١٤/ ٢٢٧.

(٣) رواه الترمذى، ك الأشربة، ب ما جاء فى شارب الخمر ٤/ ٢٥٧، أحمد ٢/ ١٨٩، ابن ماجة ٢/ ١٧٦، النسائى ٨/ ٣١٧.

(٤) البخارى ٤/ ٧٨ ب ذكر الملائكة، ك بدء الخلق.

(٥) صحيح مسلم ١/ ٢٢٢، الترمذى ٥/ ٨٦، أبو داود ٤/ ٨٤.

(٦) الحلية: ٥/ ١٨٩، ابن الجوزى كما فى الموضوعات ٣/ ١٤٤.." (١)

"القول من غير نبوة، وقيل ذلك في قوله: "اللهم علمه الحكمة" (١). وقيل: الحكمة: الفقه في الدين والعلم به. وقيل: الخشية. وقيل: الفهم عن الله.

وهذا كله يصح في تفسير: "الحكمة يمانية". وفي قوله: "علمه الحكمة" ولا سيما مع قوله: "الفقه يمان" (٢). وقد قيل: الحكمة: النبوة. وقيل هذا كله في قوله تعالى: {يؤتي الحكمة من يشاء} [البقرة: ٢٦٩]. قال ابن قرقول: وقد قيل: الحكمة إشارة العقل، والحكيم: من قبلها، وقال بها، وعمل ولم يخالفها في شيء

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ١٥٤/٧

من أمر دينه ودنياه فهو الحكيم، وهو الحاكم، وهو المحكم، وأموره كلها محكمة؛ لأنها صادرة عن إشارة العقل وتدبيره، وهو الحاكم المصيب الذي لا يخطئ ما دام محفوظا من الله لم تلحقه آفة ولا حل به نقص.

والترمذي (٢٨٤٥)، وابن ماجه (٣٧٥٦)، وأبو يعلى ٤/ ٢٢٠، ٤٥٤ (٢٣٣٢، ٢٥٨١)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤/ ٢٩٩ (٧٠١٦)، وابن حبان ١٣/ ٩٦ (٥٨٥٧)، والطبراني في "الكبير" ١١/ ٢٨٧ - ٢٨٨ (١١٧٥٨، ١١٧٥٩، ١٢٨٨٨)، وتمام الرازي في "فوائده" ١/ ٢٩٣ (٧٣٣)، ٢/ ١٨٨ (١٤٩١، ١٤٩٢) من حديث ابن عباس. وقد روي أيضا عن: علي وأبي والبراء وبريدة وأبي بكرة وابن مسعود.

(١) البخاري (٣٧٥٦) من حديث ابن عباس.

(٢) البخاري (٤٣٩٠)، ومسلم (٥٢) من حديث أبي هريرة.." [1]

"وقوله: "حتى أتى المناسك" (١) أي: مواضع متعبدات الحج، والمنسك: موضع الذبح، ومنه: {ولكل أمة جعلنا منسكا} [الحج: ٣٤] وقيل: مذهبا في الطاعة.

وقوله: "على نسق" (٢) أي: توال واتصال.

وقوله: "لأنسى أو أنسى لأسن" (٣) كذا الرواية على الشك في أحد اللفظين (٤)، ويحتمل أن تكون "أنسى" بمعنى: أترك قصدا مني لتركه؛ لكونه لا يضر تركه مني، أو (٥): يغلب (علي نسيانه فأرى وجه الحكمة فيه والسنة في جبره وتلافيه، وقد رواه بعض المحدثين "إني لا أنسى ولكني) (٦) أنسى لأسن".

وقوله: "فنسيتها" (٧) يعني: ليلة القدر، ويروا "فنسيتها".

وقوله: "بئس ما لأحدكم أن يقول: نسيت آية كيت وكيت، ولكنه نسي" (٨) قيدناه كذا على الصدفي وغيره، أي: ولكن الله نساه كما تقدم

---

(١) لم أقف عليه بلفظه، وفي "صحيح ابن خزيمة" ٤/ ٢٤٩: عن عبد الله بن عمرو قال: أتى جبريل إبراهيم يريه المناسك.

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار ابن قرقول ٢/٢٧٩

(٢) قال الحافظ في "الفتح" ١/ ٢٣٣: قوله: (وثلاثا) أي: وتوضأ أيضا ثلاثا. زاد الأصيلي: (ثلاثا على نسق ما قبله)

(٣) "الموطأ" ١/ ١٠٠ عن مالك بلاغا مرفوعا.

(٤) في (د، أ): (الطرفين).

(٥) في النسخ الخطية (أي)، والمثبت من "المشارق" ٢/ ٢٧.

(٦) ساقطة من (س).

(٧) البخاري (٨١٣)، ومسلم (١١٦٧/ ٢١٦) من حديث أبي سعيد الخدري، ومسلم (١١٦٦) من حديث أبي هريرة.

(٨) البخاري (٥٠٣٢)، ومسلم (٧٩٠) من حديث عبد الله بن مسعود.." [١]

"أو ما سمعتم إلى قول الله -عز وجل-: {إذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظا وزفيرا} (١) " (٢).

وإن قلنا إنه مجاز عن لسان الحال، فالأمر فيه ظاهر.

وقوله: "فأذن له بنفسين" إشارة إلى أنها مطبقة محاط عليها بجسم مكتنفها من جميع نواحيها؛ لم يتصور باضطرامها أن تتنفس، وكانت الحكمة في التنفس عنها، إعلام الخلق بأنموذج منها.

وأما قوله في البرد: "إنه من بردها"، والنار لا توصف بالبرد، فلأن مذاب الأجسام إما أن يكون حارا أو باردا، فلما جمع الله نوعي العذاب المعد للأجسام، عبر بأحدهما عن الآخر وأطلق عليه مجازا واتساعا، كقولهم:

القمران للشمس والقمر، والعمران لأبي بكر وعمر.

والذي ذهب إليه الشافعي: أن الإبراد إنما يجوز بأربعة شرائط:

الأولى: أن تكون الصلاة جماعة في مساجد الجماعات.

والثانية: أن يكون شدة الحر.

والثالثة: أن يكون في البلاد الحارة، كالحجاز، والعراق، واليمن وما يقرب منها مما يشتد فيه الحر.

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار ابن قرقول ٤/ ٢١٤

(١) الفرقان: [١٢].
(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٣١ - ١٣٢ رقم ٧٥٩٩).
وقال الهيثمي في المجمع (١/ ١٥٣):
فيه الأحوص بن حكيم ضعفه النسائي وغيره، ووثقه العجلي ويحيى بن سعيد القطان في رواية، ورواه عن الأحوص محمد بن الفضل بن عطية، ضعيف.
وقال ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٩٥):
هذا الحديث لا يصح، لأن محمد بن الفضل قد كذبه يحيى بن معين والفلاس وغيرهما، وقال أحمد بن حنبل: ليس بشيء، وإنما وضع هذا من في نيته الكذب.
قلت: والحدث متواتر بلفظ (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار).
وليست فيه هذه الزيادات.." (١)

"عند الانفراد وإنما هذا أمر مرجعه إلى الشارع -صلوات الله عليه وسلامه- وهو المطلع على الحكمة فيه، ألا تراه جعل في خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، فكان التفاوت بين المالين عشرة وبن الفريضتين سنة، وكذلك فعل في بنت اللبون والحقة، كان التفاوت بين المالين خمسة عشر وبين الفريضتين سنة، وهذا اختلاف لا مناسبة -في الظاهر- فيه، وإنما المناسبة فيه والحكمة موكولة إلى معرفة الشارع -صلوات الله عليه وسلامه-، وكذا نراه في باقي فرائض الصدقة في البقر والغنم أيضا غير مطردة في المناسبة الظاهرة، ولله تعالى سر في أحكامه وفرائضه وسننه وتقييداته؛ لا يحيط العالمون بشيء من علمه إلا بما شاء.
والمصدق -بتخفيف الصاد وتشديد الدال-: هو الساعي على الصدقة والعامل عليها الذي يقضيها من أربابها، تقول: صدقه يصدقه إذا أخذ صدقته الواجبة عليه في ماله.
والذي جاء في رواية الشافعي؛ في سائر أسنان إبل الصدقة في أمرين: الجذعة والحقة؛ واكتفى بذكرهما عن ذكر غيرهما من باقي أنواع التباين، وقد ذكر ذلك البخاري، وأبو داود، والنسائي في روايتهم، والأمر فيما ذكروه مثل ما ذكر الشافعي ولا فرق.
وهذا نوع من أنواع أصول الحديث، فإن الأئمة قد اختلفوا في رواية بعض الحديث دون البعض، وقد

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٣٨٧/١

استقصينا ذلك في مقدمة كتابنا "جامع الأصول"، ومقدمة هذا الكتاب، ولنشر منه هاهنا إلى طرف، فنقول: هذا مبناه على رواية الحديث بالمعنى وهو مختلف فيه أيضا، والأكثرون على جوازه فمن جوزه أجاز رواية بعض الحديث، إذا كان قد رواه مرة تاما في حال ما، وكان البعض المتروك غير مخل في المذكور بما يحتاج إليه، فأما إن كان محتاجا، أو لم يكن قد روي تاما مرة فلا يجوز ذلك، وأما من منع من رواية الحديث بالمعنى فمنع أكثر القائلين به خوفا من غفلة عن أمر ما عساه يتعلق بالمتروك، العمل على." (١)

"أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر أصحابه أن يهجروا [بالإفاضة] (١)، وأفاض في نسائه ليلا على راحلته يستلم الركن بمحجنه، أحسبه قال: ويقبل طرف المحجن.

التهجير: المبادرة إلى الأمر في أول وقته، والتهجير: السير وقت الهاجرة وهي شدة الحر.

والإفاضة: الدفع في كثرة ولا تكون إفاضة إلا مع كثرة، وهذه الإفاضة يريد بها: الإفاضة من شيء إلى مكة للطواف الواجب ويسمى هذا الطواف: طواف الإفاضة لذلك، ويسمى أيضا: طواف الفرض لأنه الطواف الذي هو ركن من أركان الحج وما قبله وليس بفرض، وإنما سمي طواف الزيارة: لأن الحاج يجيء من منى إلى مكة يزور البيت ويطوف ويعود إلى منى يبيت بها.

ووقت هذا الطواف: من ليلة النحر وليس لآخره حد. وبه قال أحمد.

وقال أبو حنيفة: أول وقته من حين طلوع الفجر الثاني من يوم النحر؛ وآخره اليوم الثاني من أيام التشريق؛ فإن أخره إلى اليوم الثالث وجب عليه دم.

وأما قوله: "أمر أصحاب بالتهجير بالإفاضة" إن قلنا: إنه أراد بالتهجير: المبادرة إلى أول وقته فيكون في ليلة النحر وليس كذلك فعلوا، لأنهم نزلوا بمنى ورموا فحلقوا ونحروا ثم أفاضوا.

وإن قلنا: إنه أراد وقت الهاجرة، فإنما يكون ذلك وقت الظهر والإفاضة من منى يوم النحر إنما تكون ضاحي النهار يوم النهار، وذلك وقت الفراغ من الرمي والحلق والنحر.

فيبقى أن نقول: أنه أراد بالتهجير: المبادرة إلى أول وقت الفضيلة وهو وقت الضحى من يوم النحر.

وإذا رجعنا إلى الحكمة من الغرض: فإنما يأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بالأفضل والأولى؛ لا سيما وهو أسهل عليهم وأهون؛ لأنهم يقدمون مشقة الليل لو

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٢٣/٣

(١) في الأصل [الإضافة] وهو تصحيف والتصويب من الأم (٢/ ١٧٤).." [1]

"التي تليها بعشرة، وفي الوسطى بعشرة، وفي الخنصر بتسع، وفي الخنصر بست.

هكذا أخرجه في كتاب "الرسالة" (١).

الإبهام من الأصابع معروفة والجمع الأباهيم.

والتي تليها: المسبحة والسبابة، وما يقوله عوام الناس في تسميتها بالسبابة لا أصل له (٢).

والوسطى سميت بذلك: لأنها بين اثنتين من كل جانب.

والتي تليها تسمى البنصر، ولم يسمها في هذا الحديث.

والخنصر: الصغرى.

والذي ذهب إليه الشافعي: أن دية الأصابع سواء عشر عشر من الإبل.

وروى ذلك عن علي وابن عباس وزيد بن ثابت.

قال الشافعي: لما كان معروفا -والله أعلم- عند عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى في اليد بخمسين، وكانت اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال والمنافع، نزلها منازلها فحكم لكل واحد من الأطراف بقدره من دية الكف، فلما وجد كتاب آل عمرو بن حزم وفيه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل" صار إليه، ولم يقبل كتاب عمرو بن حزم -والله أعلم- حتى ثبت لهم أنه كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

قالوا: والحكمة في تسويتها واضحة وكذلك أنه لو جعلت مختلفة لاختلاف منافعها ومضارها وحسنها؛ لأدى ذلك إلى اختلاف كثير لا ينضبط بين الصغير والكبير، والقوي والضعيف، والصحيح والتالف وغير ذلك من اختلاف البشر واختلاف أعضائهم، فحمل الأمر على التساوي في ذلك قطعا لهذا التفاوت المؤدي إلى الاختلاف العظيم والله أعلم.

---

(١) الرسالة (ص ٤٢٢ رقم ١١٦٠).

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٣/٤٩٠

(٢) قلت: قال في اللسان: السبابة الأصبع التي تلي الأبهام والوسطى صفة غالبة، وهي المسبحة عند المصلين. مادة: سبب.." (١)

"أبي عدي، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وأما مسلم (١): فأخرجه مثل البخاري.

وأما الترمذي (٢): فأخرجه عن قتيبة، عن عبد العزيز بن محمد، عن محمد ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

قوله: "ألين قلوبا" وصف لهم بسلامة الفطرة، وخلوص النية، وصحة الباطن، لأن اللين من مدح القلوب كما أن القساوة من ذمها.

وكذلك رقة الأفئدة جمع فؤاد من مدحها كما أن غلظها من ذمها.

والقلوب هي الأفئدة في الحقيقة، وإنما الاستعمال قد خصص كلا منهما بموضع في الذكر، وإن كان لا فرق بينهما في الأصل، وقد استعمل الأطباء الفؤاد في قسم المعدة، وإنما جاز ذلك لأنه مفارق للقلب الذي هو الفؤاد.

وانتصب قلوبا وأفئدة على التمييز والتخصيص، ومن عادة المميز أن يكون واحدا مفردا، تقول: هؤلاء أقوى منكم قلبا وأحسن وجها.

وإنما جمع ها هنا كما جاء في قوله تعالى: {بالأخسرين أعمالا} ولم يقل عملا، لأنه لو قال عملا لجاز أن يتوهم أن كلهم خسروا في عمل واحد لا في أعمال، فجمع لإزالة هذا اللبس وهذا مطرد فيما كان من جنسه، إلا أن هذا التأويل بالآية أخص، لأنهم يجوز أن يكونوا كلهم مشتركين في قلب واحد.

وقوله: "الإيمان يمان، والحكمة يمانية" يريد: أن مكة من اليمن وأن أصل الإيمان والحكمة منها، يعني: أن النبوة نشأت منها نشأت وبها عرفت.

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٥/٢٠٧

(١) مسلم (٥٢).

(٢) الترمذي (٣٩٣٥).." [(١)]

"الشرح

ابن أم مكتوم (١): هو عبد الله بن زائدة، وقيل: عبد الله بن عمرو، وقيل: عبد الله بن الأصم، ويقال: إن اسمه عمرو وهو عمرو بن قيس، وهو المراد في قوله تعالى: {عبس وتولى (١) أن جاءه الأعمى (٢)} (٢) وهو أول من قدم المدينة بعد مصعب بن عمير، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - استخلفه على المدينة.

والحديث صحيح: أخرجه البخاري (٣) عن القعنبي عن مالك مسندا عن سالم عن أبيه، وكذلك رواه جماعة، ورواه الشافعي وآخرون مرسلا من رواية مالك، وأخرجه مسلم (٤) عن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب مسندا، وأخرجه البخاري (٥) أيضا من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر، ومسلم (٦) من رواية نافع عنه.

وفيه دلالة علي أن أذان الصبح يجوز تقديمه على دخول وقتها وعلى ذلك كانت سنة الحرمين، والحكمة فيه تنبيه النائم ليتأهب للصلاة بالغسل وغيره، وعلى أنه ينبغي أن يكون للمسجد مؤذنان يؤذن أحدهما قبل الصبح والآخر بعده، وفائدة الأذان الأول ما ذكرناه، وفائدة الثاني: معرفة دخول الوقت؛ وعلى أنه يجوز الاعتماد على أذان المؤذن فإنه جعل أذان ابن أم مكتوم غاية للأكل والشرب ومنع من التسحر بعده، وقد يفهم من قوله: "وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت" أنه لا يجوز تقديم أذان الصبح بلا ضبط،

---

(١) انظر "الإصابة" (٤/ ترجمة ٥٧٦٨).

(٢) عبس: ١.

(٣) "صحيح البخاري" (٦١٧).

(٤) "صحيح مسلم" (١٠٩٢/ ٣٦).

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٥٣٤/٥

(٥) "صحيح البخاري" (٦٢٠).

(٦) "صحيح مسلم" (١٠٩٢/ ٣٨).." [١]

"وقوله: "ألين قلوبا وأرق أفئدة" أراد به حسن قبولهم وسرعة خلوص الإيمان إلى قلوبهم، ثم قيل: الجمع بين اللفظتين للتأكيد، وقيل: الفؤاد: غشاء القلب، والقلب: الحبة (١) السويداء، وإذا رق الغشاء أسرع النفوذ إلى ما في الجوف.

وقوله: "الإيمان يمان" قيل: أراد به أنه مكي، أي: بدأ منها، ومكة من تهامة وتهامة من اليمن، وقيل: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكر ذلك وهو بتبوك، ومكة والمدينة بينه وبين اليمن فأشار إلى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة، وقيل: أراد الأنصار وهم يمانه فنسب الإيمان إليهم؛ لأنهم نصروه، وفسرت الحكمة في قوله: "والحكمة يمانية" بالفقه، وبعض الروايات: "والفقه يمان" (٢).

الأصل

[١٣٤١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا الدراوردي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة [عن أبي هريرة] (٣) أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "بينا أنا [أنزع] على بئر أستقي" قال الشافعي: يعني في النوم ورؤيا الأنبياء وحي قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "فجاء ابن أبي قحافة فنزع ذنوبا أو ذنوبين وفيه ما فيه من ضعف والله يغفر له، ثم جاء عمر بن الخطاب فنزع حتى استحالت في يده غربا، فضرب الناس بعطن، فلم أر عبقريا يفري فريه" (٤).

---

(١) زاد في الأصل: و. مقحمة.

(٢) هي في رواية ابن سيرين عن أبي هريرة عند مسلم (٥٢/ ٨٢).

(٣) سقط من الأصل والمثبت من "المسند".

(٤) "المسند" ص (٢٨٠).." [٢]

---

[١] شرح مسند الشافعي الرافعي، عبد الكريم ٢٧٥/١

[٢] شرح مسند الشافعي الرافعي، عبد الكريم ٤٣٤/٣

"ثم فسرت ما كنت عنه بذكر الصدق في الرؤيا بقولها: " فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح " هكذا في رواية يونس عن الزهري التي ذكر مسلم متنها " فكان " بالفاء، وفي رواية عقيل عن الزهري وهي التي أخرج البخاري متنها " وكان " بالواو، وفائدة الواو أن عادته - صلى الله عليه وسلم - في مناماته صلاحها وصدقها، ولم يختص ذلك بما رآه قبيل المبعث، ولما كانت المنامات من قبل الله تعالى ومن ابتلائه بتمكين الشياطين من التهاويل فيها والتخويف كان الفرق الفاصل بين ما جاء من عند الله منها وبين أضعاث الشياطين صلاح الرؤيا وحسنها وصدقها.

ومن وجوه الحكمة في بداءته بالمنامات الحسنة تدريجه من رؤية النوم المعتادة إلى خطاب الملك له في اليقظة فذلك أسهل على النفس وأبعد عن الفتور.

قال ابن بطال:

" قال المهلب: هي تباشير النبوة وكيفية بدئها، لأنه لم يقع له فيها ضغث فيتساوى مع الناس في ذلك بل خص بصدقها كلها ".

و" فلق الصبح " ضياؤه إذا انفلق وتميز عن ظلمة الليل وظهر نوره وانبلج، يقال: فلق الصبح وفرق الصبح باللام والراء المفتوحتين، وهذا الأمر أبين من فلق الصبح وفرق الصبح لغتان صحيحتان فصيحتان." (١)

"قوله - صلى الله عليه وسلم -: "وإذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا"؛ هذا نهي تنزيه وأدب (١)، والحكمة فيه أنه إذا قطع شربه بثلاثة أنفاس كان أهنأ وأبلغ في ريه، وأخف لمعدته، وأحسن في الأدب، وأبعد من فعل أهل الشره (٢).

قولها: "كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل شماله لما سوى ذلك"؛ ليس هذا على ظاهره، بل المراد: لطعامه وشرابه وثيابه وما كان في معناه مما هو نظافة أو زينة أو نحو ذلك: كالسواك (٣)، والاكتحال، والأخذ، والعطاء، ونحو ذلك (٤)، واليسرى لما سوى

---

(١) انظر: "مغني المحتاج" (٣/ ٢٢٠)، "حاشية الجمل على شرح المنهج" (٦/ ٥٢٢)، "آداب الأكل" (ص ٤٥) للأقفهسي، ونص عليه الحنفية والمالكية والحنابلة أيضا. انظر: "الفواكه الدواني" (٢/ ٤١٥)، "الفتاوى الهندية" (٥/ ٣٤١)، "الإنصاف" (٨/ ٣٤٥)، "كشاف القناع" (٤/ ١٥٦).

---

(١) شرح الحديث المقتفى في مبعث النبي المصطفى أبو شامة المقدسي ص/٨٤

(٢) زاد في "شرح صحيح مسلم" (٣/ ٢٠٥): "وأما التنفس خارج الإناء، فسنة معروفة" قال: "قال العلماء: والنهي عن التنفس في الإناء هو من طريق الأدب مخافة من تقذيره ونتنه، وسقوط شيء من الفم والأنف فيه، ونحو ذلك، والله أعلم".

وثبت في "صحيح مسلم" (٢٠٢٨) عن أنس قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتنفس في الشراب ثلاثا، ويقول: "إنه أروى، وأبرأ، وأمرأ"، والمراد: أنه كان يتنفس بين كل شربتين في غير الإناء، وانظر "شرح صحيح مسلم" للمصنف (١٣/ ٢٨٧).

(٣) وقع خلاف في الاستياك: هل هو بالشمال أم باليمين، والذي أراه -بعد دراسة وبحث- إن كان للنظافة كان باليسار، وإن كان لتطييب الفم، كان باليمين، وكلام العلماء في المسألة كثير، أوردته -ولله الحمد- في (شرحي) المسموع على "صحيح مسلم"، يسر الله وأعان على تحريره وتهذيبه والزيادة عليه لإعداده للنشر.

(٤) قال المصنف في "شرح صحيح مسلم" (٣/ ٢٠٥): "هذه قاعدة مستمرة في الشرع، وهي أن ما كان من باب التكريم والتشريف، كلبس الثوب والسراويل، والخف ودخول المسجد، والسواك، والاكتحال، وتقليم الأظفار، وقص =." (١)

"وفي رواية ابن مسعود: قيل له: "ادخل من أي أبوب الجنة شئت" وفي رواية ابن عمر "كتب في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء". واتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإن كثرت طرقه. وقد صنف

والحكمة في تخصيص عدد الأربعين: أنه أول عدد له ربع عشر صحيح، فكما دل حديث الزكاة على تطهير ربع العشر للباقي، فكذلك العمل بربع عشر الأربعين، يخرج باقيها عن كونه غير معمول به، وقد كان بشر الحافي رضي الله عنه يقول: يا أهل الحديث، اعلموا من كل أربعين حديثا بحديث "واتفق الحفاظ" أي أكثرهم "على أنه ضعيف" هو ما يكون بعض رواته مردودا لعدم عدالته، أو لروايته عمن لم يره، أو سوء حفظه، أو تهمة في عقيدة، أو عدم المعرفة بحال من يحدث عنه، أو غير ذلك مما هو مبين في كتب مصطلح الحديث.

"وإن كثرت طرقه" جمع طريق. وهم الرواة عن الرواة عن الصحابي وإن سفلوا. يقال: هذه رواية أبي هريرة

---

(١) الإيجاز في شرح سنن أبي داود للنووي النووي ص/١٧٤

من طريق البخاري مثلا، فالرواة طرق يتوصل بها إلى المتن، ولا يخلو طريق من طرق هذا الحديث من أن يكون فيه مجهول أو مشهور بالضعف، فوصف الحديث بالضعف أو غيره عن الصحة والحسن إنما هو باعتبار سنده أي رجاله الذين رووه، فالحديث الذي اتصل إسناده، وكان رواته عدولا: حديث صحيح، والحديث الضعيف ما عدا ذلك، وهو أقسام كثيرة، كما أشار إلى ذلك كله صاحب البيقونية في مصطلح الحديث بقوله:

أولها الصحيح وهو ما اتصل ... إسناده، ولم يشذ أو يعل." (١)

"١٧١ - الحديث الثاني: عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «ليس فيما دون خمس أواق صدقة. ولا فيما دون خمس ذود صدقة. ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة» .

ـــــــQالمال. وهي التي تحرز بالعين وترمق، لشرفها عند أهلها. والحكمة فيه: أن الزكاة وجبت مواساة للفقراء من مال الأغنياء. ولا يناسب ذلك الإجحاف بأرباب الأموال. فسامح الشرع أرباب الأموال بما يضنون به. ونهى المصدقين عن أخذه. وفي الحديث: دليل على عظيم أمر الظلم، واستجابة دعوة المظلوم، وذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك عقيب النهي عن أخذ كرائم الأموال. لأن أخذها ظلم. وفيه تنبيه على جميع أنواع الظلم.

[حديث ليس فيما دون خمس أواق صدقة]

يقال " أواقي " بالتشديد والتخفيف، وتحذف الياء. ويقال: أوقية - بضم الهمزة وتشديد الياء - ووقية. وأنكرها بعضهم " والأوقية " أربعون درهما، فالنصاب مائتا درهم، والدرهم: ينطلق على الخالص حقيقة. فإن كان مغشوشا لم تجب الزكاة حتى يبلغ من الخالص مائتي درهم و " الذود " قيل: إنه ينطلق على الواحد. وقيل: إنها كالقوم والرهط. والحديث دليل على الزكاة فيما دون هذه المقادير من هذه الأعيان وأبو حنيفة يخالف في زكاة الحرث. ويعلق الزكاة بكل قليل وكثير منه. ويستدل له بقوله - عليه السلام - «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بنضح أو دالية ففيه نصف العشر» وهذا عام في القليل والكثير. وأجيب عن هذا بأن المقصود من الحديث بيان قدر المخرج، لا بيان المخرج منه. وهذا فيه قاعدة أصولية. وهو

---

(١) شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ابن دقيق العيد ص/١٧

أن الألفاظ العامة بوضع اللغة على ثلاث مراتب.

أحدها: ما ظهر فيه عدم قصد التعميم، ومثل بهذا الحديث.." (١)

". . . . .

ــــــQأما الاعتراض الأول: فلا نسلم أن جميع الأصول تقتضي الضمان بأحد الأمرين على ما ذكرتموه. فإن الحر يضمن بالإبل. وليست بمثل له ولا قيمة. والجنين يضمن بالغرة، وليست بمثل له ولا قيمة. وأيضا فقد يضمن المثلي بالقيمة إذا تعذرت المماثلة. وههنا تعذرت. أما الأولى: فمن أتلف شاة لبونا كان عليه قيمتها مع اللبن. ولا يجعل بإزاء لبنها لبن آخر، لتعذر المماثلة.

وأما الثاني: وهو أنه تعذرت المماثلة ههنا -؛ فلأن ما يرده من اللبن عوضا عن اللبن التالف لا تتحقق مماثلته له في المقدار. ويجوز أن يكون أكثر من اللبن الموجود حالة العقد أو أقل. وأما الاعتراض الثاني: فقيل في جوابه: إن بعض الأصول لا يتقدر بما ذكرتموه، كالموضحة، فإن أرشها مقدر، مع اختلافها بالكبر والصغر. والجنين مقدر أرشه. ولا يختلف بالذكورة والأنوثة واختلاف الصفات. والحر ديته مقدرة وإن اختلف بالصغر والكبر وسائر الصفات والحكمة فيه: أن ما يقع فيه التنازع والتشاجر يقصد قطع النزاع فيه بتقديره بشيء معين. وتقدم هذه المصلحة في مثل هذا المكان على تلك القاعدة.

وأما الاعتراض الثالث: فجوابه، أن يقال: متى يمتنع الرد بالنقص: إذا كان النقص لاستعلام العيب، أو إذا لم يكن؟ الأول: ممنوع والثاني: مسلم. وهذا النقص لاستعلام العيب. فلا يمنع الرد.

وأما الاعتراض الرابع: فإنما يكون الشيء مخالفا لغيره إذا كان مماثلا له وخولف في حكمه. وههنا هذه الصورة انفردت عن غيرها؛ لأن الغالب: أن هذه المدة هي التي يتبين بها لبن الخلقة المجتمع بأصل الخلقة، واللبن المجتمع بالتدليس فهي مدة يتوقف علم العيب عليها غالبا. بخلاف خيار الرؤية والعيب فإنه يحصل المقصود من غير هذه المدة فيهما. وخيار المجلس ليس لاستعلام عيب وأما الاعتراض الخامس: فقد قيل فيه: إن الخبر وارد على العادة. والعادة: أن لا تباع شاة بصاع. وفي هذا ضعف. وقيل: إن صاع التمر بدل عن اللبن لا عن الشاة. فلا يلزم الجمع بين العوض والمعوض.

وأما الاعتراض السادس: فقد قيل في الجواب عنه: إن الربا إنما يعتبر في." (٢)

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد ١/٣٧٧

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد ٢/١٢٠

"٢٨٦ - الحديث السابع: عن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - قال «تصدق علي أبي ببعض ماله. فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. فانطلق أبي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليشهد على صدقتي فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا. قال: اتقوا الله واعدلوا في أولادكم فرجع أبي، فرد تلك الصدقة. وفي لفظ فلا تشهدني إذا. فإني لا أشهد على جور وفي لفظ فأشهد على هذا غيري» .

ـــــــQومنع من رجوع الوالد في الهبة لولده، عكس مذهب الشافعي. والحديث: يدل على منع رجوع الواهب مطلقا. وإنما يخرج الوالد في الهبة لولده بدليل خاص.

[حديث اتقوا الله واعدلوا في أولادكم]

الحديث: يدل على طلب التسوية بين الأولاد في الهبات، والحكمة فيه: أن التفضيل يؤدي إلى الإيحاش والتباغض، وعدم البر من الولد لوالده. أعني الولد المفضل عليه. واختلفوا في هذه التسوية: هل تجري مجرى الميراث في تفضيل الذكر على الأنثى، أم لا؟ فظاهر الحديث: يقتضي التسوية مطلقا. واختلف الفقهاء في التفضيل: هل هو محرم، أو مكروه؟ فذهب بعضهم إلى أنه محرم، لتسميته - صلى الله عليه وسلم - إياه جورا " وأمره بالرجوع فيه، ولا سيما إذا أخذنا بظاهر الحديث: أنه كان صدقة، فإن الصدقة على الولد لا يجوز الرجوع فيها. فإن الرجوع ههنا يقتضي أنها وقعت على غير الموقع الشرعي، حتى نقضت بعد لزومها. ومذهب الشافعي ومالك: أن هذا التفضيل مكروه لا غير، وربما استدل على ذلك بالرواية التي قيل فيها أشهد على هذا غيري " فإنها تقتضي إباحة إشهاد الغير، ولا يباح إشهاد الغير إلا على أمر جائز. ويكون امتناع النبي - صلى الله عليه وسلم - من." (١)

"أذلقته الحجارة هرب، فأدركناه بالحرة، فرجمناه ".

ـــــــQ [حديث أتى رجل رسول الله وهو في المسجد فناداه يا رسول الله إني زنيت]

" الرجل " هو ماعز بن مالك. روى قصته جابر بن سمرة، وعبد الله بن عباس، وأبو سعيد الخدري، وبريدة بن الحصيب الأسلمي. ذهب الحنفية إلى أن تكرار الإقرار بالزنا أربعا شرط لوجوب إقامة الحد، ورأوا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث - إنما أخر الحد إلى تمام الأربع؛ لأنه لم يجب قبل

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد ١٥٤/٢

ذلك. وقالوا: لو وجب بالإقرار مرة لما أخر الرسول – صلى الله عليه وسلم – الواجب، وفي قول الراوي " فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله " إلخ إشعار بأن الشهادة أربعا هي العلة في الحكم، ومذهب الشافعي ومالك ومن تبعهما أن الإقرار مرة واحدة موجب للحد، قياسا على سائر الحقوق فكأنهم لم يروا أن تأخير الحد إلى تمام الإقرار أربعا لما ذكره الحنفية وكأنه من باب الاستثبات والتحقيق لوجود السبب؛ لأن مبنى الحد على الاحتياط في تركه ودرئه بالشبهات. وفي الحديث دليل على سؤال الحاكم في الواقعة عما يحتاج إليه في الحكم وذلك من الواجبات، كسؤاله – عليه السلام – عن الجنون ليتبين العقل، وعن الإحصان ليثبت الرجم، ولم يكن بد من ذلك فإن الحد متردد بين الجلد والرجم: ولا يمكن الإقدام على أحدهما إلا بعد تبين سببه. وقوله – عليه السلام – " أبك جنون " ويمكن أن يسأل عنه، فيقال: إن إقرار المجنون غير معتبر فلو كان مجنونا لم يفد قوله: إنه ليس به جنون فما وجه الحكمة في سؤاله عن ذلك؟ بل سؤال غيره ممن يعرفه هو المؤثر. وجوابه: أنه قد ورد أنه سأل غيره عن ذلك. وعلى تقدير أن لا يكون وقع سؤال غيره، فيمكن أن يكون سؤاله ليتبين بمخاطبته ومراجعته تثبته وعقله، فيبني." (١)

"الإحسان. قال: (أن تعبدالله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك). قال: فأخبرني

خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون) المطلوب من الخلق هو العبادة التي هي غاية الخضوع والاستكانة، وجعل المعرفة والتصديق كالمقدمة للواجب، ولعل الحكمة فيه إظهار الكبرياء والعظمة لله تعالى بإبداء غاية التضرع والاستطانة من المخلوقين، وإليه الإشارة بقوله تعالى: (يأيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد) وقوله تعالى: (والله الغني وأنتم الفقراء وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم) أي إن استكبرتم وأعرضتكم عن إظهار الافتقار يستبدل قوما غيركم.

وثانيهما- وهو الوجه-أن غالب هذا العطف في صلة الموصول، والصلة والموصول شيء واحد، والدليل عليه قوله تعالى: (الذين كفروا لهم عذاب شديد والذين آمنوا وعملوا الصالحات) مقالب لقوله: (الذين كفروا وكذبوا) وقوله تعالى: (هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون) في معنى هدى للمتقين المؤمنين، وهو عين المطلوب.

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد ٢/٢٤١

فإن قيل: إذا جعل الإيمان عبارة عن مجموع التصديق والإقرار والعمل، فمن أخل بواحد منها يلزم أن لا يكون مؤمنا؛ لأن الكل ينتفي بانتفاء الجزء. قلت: المراد بالإيمان ههنا هو الإيمان الكامل، وإذا كان المراد ذلك فإذا انتفى بعض منها ينتفي الإيمان الكامل، لا مطلق الإيمان.

قوله: ((فأخبرني عن الإحسان)) (قال الخاطبي): إنما أراد بالإحسان هاهنا الإخلاص، وهو شرط في صحة الإيمان والإسلام معا، وذلك أن من تلفظ بالكلمة وجاء بالعمل من غير نية الإخلاص لم يكن محسنا، ولا كان إيمانه صحيحا، قال – صلى الله عليه وسلم – (أن تعبد الله كأنك تراه) أي في إخلاص العبادة لوجه الله الكريم، ومجانبته الشرك الخفي، والعبادة لله الذي لا تنبغي العبادة إلا له على نعت الهيبة والتعظيم، حتى كأنه ينظر إلى الله خوفا منه وحياء وخضوعا له. (قال الراغب): الحسن عبارة عن كل مبهج مرغوب فيه، وهو ثلاثة أضرب: مستحسن من جهة العقل، ومن جهة الهوى، ومن جهة الحس. والإحسان يقال على وجهين: أحدهما: الإنعما على الغير، يقال: أحسن إلى فلان. والثاني: إحسان في فعله، وذلك إذا علم علما حسنا، أو عمل عملا حسنا.." (١)

"

الحكيم؛ لأن قوله: (ما رأيت من ناقصات عقل ودين) إلى آخره زيادة، فإن قوله: (تكثرن اللعن وتكفرن العشير) جواب تام.

الحديث الثامن عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: (وأنا الأحد) (نه): الأزهري: الفرق بين الواحد والأحد بني لنفي ما يذكر معه من العدد تقول: ما جاءني أحد. والواحد أسم بني لمفتتح العدد، تقول: جاءني واحد من (الناس)، ولا تقول: جاءني أحد، والواحد منفرد بالذات في عدم المثل والنظير، والأحد منفرد بالمعنى. والصمد: السيد الذي يصمد إليه في الحوائج، أي يقصد إليه، وقال الزجاج: الصمد: السيد الذي انتهى إليه السؤدد فلا سيد فوقه، الكفؤ: المثل المكافئ.

(قض): في قوله: (وليس أول الخلق بأهون على من إعادته) إشارة إلى برهان تحقق المعاد، وإمكان الإعادة، وهو أن يتوقف عليه تحقق البدن من أجزائه وصورته لو لم يكن وجود ممكنا لما وجد أولا. وقد وجد، وإذا أمكن لم يمتنع لذاته وجوده ثانيا، وإلا لزم انقلاب الممكن لذاته ممتنعا لذاته، وهو محال. وتنبيه على تمثيل يرشد العامي، وهو ما يرى في المشاهدات أن من عمد إلى اختراع صنعة لم ير مثلها ولم يجد لها

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٤٢٩/٢

عدد وأصولا صعب عليه ذلك، وتعب فيها تعبا شديدا، وافتقر إلى مكابدة أفعال، ومعاونة أعوان، ومرور أزمان، ومع ذلك، فكثيرا ما لا يستتب له الأمر، ومن له المقصود. ومن أراد إصلاح منكسر، وإعادة منهدم، وكانت العدد حاصلة، والأصول باقية_ هان عليه ذلك، وسهل جدا. فيا معشر الغواة! أتحيلون إعادة أبدانكم وأنتم معترفون بجواز ما هو أصعب منها؟ بل هو كالمعتذر بالنسبة إلى قدركم وقواكم، وأما

بالنسبة إلى قدرة الله تعالى فلا سهولة ولا صعوبة، يستوي عنده تكوين بعوض طيار، وتخليق فلك دوار، كما قال عز اسمه: (وما أمرنا إلا واحدة كلمح بالبصر).

والشتم: توصيف الشيء بما هو إزراء ونقص فيه، وإثبات الولد كذلك؛ لأنه قبول بممائلة الولد في تمام حقيقة، وهي مستلزمه للإمكان المتداعي إلى الحدوث؛ ولأن الحكمة في التوالد استبقاء النوع، فلو كان الباري تعالى متخذا ولدا لكان مستخلفا خلفا يقوم بأمره بعد عصره_ تعالى عن ذلك علوا كبيرا.

وأقول: ذكر الله تعالى تكذيب ابن ادم وشتمه وعظمها، ولعمري! إن أقل الخلق وأدناه) إذا نسب ذلك إليه استكف، وامتلأ غضبا، وكاد يستأصل قائله، فسبحانه ما أحمله وما أرحمة! (وربك الغفو ذو الرحمة لو يؤاخذهم بما كسبوا لعجل لهم العذاب بل لهم موعد لن يجدوا من دونه موئلا).

ثم انظر إلى كل واحد من التكذيب والشتم وما يؤديان من التهويل والفظاعة، أما الأول فإن منكر الحشر جعل الله تعالى كاذبا، والقرآن المجيد الذي هو مشحون بإثباته مفترى، ويجعل حكمة الله تعالى في خلق السموات والأرض عبثا ولعبا، قال الله تعالى: (إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يدبر الأمر _ إلى قوله_ ليجزى الذين آمنوا وعملوا الصالحات بالقسط والذين كفروا لهم شراب من حميم وعذاب أليم بما كانوا يكفرون) علل الله سبحانه وتعالى خلق السموات والأرض والاستواء

____." (١)

"من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم). رواه الترمذي، والنسائي.

٣٤_ وزاد البيهقي في (شعب الإيمان) برواية فضالة: (والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب).

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٤٦٨/٢

٣٥_ وعن أنس رضي الله عنه، قال: قلما خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا قال: (لا

قوله: (والمجاهد من جاهد نفسه) (مظ): يعنى المجاهد ليس من قاتل الكفار فقط، بل المجاهد من حارب نفسه وحملها وأكرهها على طاعة الله تعالى؛ لأن نفس الرجل أشد عداوة معه من الكفار؛ لأن الكفار أبعد منه، ولا يتفق التلاحق والتقابل معهم إلا حينا بعد حين، وأما نفسه فأبدا تلازمه، وتمنعه من الخير والطاعة، ولا شك أن القتال مع العدو الذي يلازم الرجل أهم من القتال مع العدو الذي هو بغيد منه، قال الله تعالى: (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار).

أقول: االلام في قوله: (المجاهد) للجنس أي المجاهد الحقيقي الذي ينبغي أن يسمى مجاهدا من جاهد نفسه، وكأن مجاهدته مع غيره بالنسبة إليه كلا مجاهدة، ونحوه قوله (عليه الصلاة والسلام) في حديث أبي هريرة (رضي الله عنه): (فذلكم الرباط) كما سيجيء بيانه.

قوله: (والمهاجر) (قض): الحكمة في الهجرة أن يتمكن المؤمن من الطاعة بلا مانع ولا وازع، ويتبرأ عن صحبة الأشرار المؤثرة بدوامها في اكتساب الأخلاق الذميمة، والأفعال الشنيعة، فهي في الحقيقة التحرز عن ذلك، والمهاجر الحقيقي من يتحاشى عنها.

_____." (١)

"بالخير وتصديق بالحق. فمن وجد ذلك؛ فليعلم أنه من الله، فليحمد الله، ومن وجد الأخرى؛ فليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم)) ثم قرأ: {الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء}. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب. [٧٤]

((اللمة)) الهمة تقع في القلب، والإيعاد في اللمتين من باب الإفعال، والوعيد في الاشتقاق كالوعد، إلا أنهم خصوا الوعد بالخير، والوعيد بالشر. ولما كان المبتدأ بذكره في هذا الحديث ((لمة الشيطان)) ذكره بلفظ الإيعاد ثم أجرى الوعد بالخير مجرى الأول اتباعا ومشاكلة.

أقول: والأظهر أن الحديث والآية المستشهد بهما جاريان على الاستعمال اللغوي؛ لما نيط بكل واحد ما

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٤٩١/٢

لا يلبس على السامع المراد، فاستعمل في الحديث بالإفعال، وفي الآية بفعل، نعم! لو أطلق ميز بينهما. وتطبيق الآية على الحديث، هو أن يقال: خصت ((لمة الشيطان)) بالفقر وهو الحاجة، وأصله كسر الفقار، وبالأمر بالفحشاء، وهما تفسيران للشر، وخصت ((لمة الملك)) بوعد المغفرة، وبوعد الفضل، وهما المعنيان بالخير، وقوبل الفقر بالفضل، والأمر بالفحشاء بالمغفرة، نبه سبحانه وتعالى على ما عسى أن يمنع المكلف من الإنفاق والبذل، والعصمة من الذنوب، من تسويل الشيطان، وإغوائه النفس الأمارة خوف الفقر والإعدام، وتزيينه المعاصي والفواحش، ثم [ذيله] بما هو العمدة فيه، وهو قوله: {والله واسع عليم} المشتمل على سعة الإفضال والغفران، ووفور العلم بأحوال العباد ومصالحهم، وما هو خير لهم في الدارين؛ ليكون تمهيدا لذكر ما هو أجل المواهب وأسنى المطالب، من إيتاء الحكمة، ومعرفة مكائد النفس الأمارة، وخطرات الشيطان، ومعرفة لمة الملك ولمة الشيطان، فعند ذلك يتنبه الطالب على أمر خطير، فاضطر إلى السؤال بلسان الحال – إلى أن قال – هذه الموهبة عامة، أو هي مختصة ببعض دون بعض، فنودي من سرادقات الجلال {يؤتي الحكمة من يشاء} أي خصه الله تعالى بالحكمة، ووفقه للعلم والعمل، ثم أبتعه بقوله: {وما يذكر إلا أولوا الألباب} [تعريضا] بمن لا يتفطن بهذا البيان الشافي، ولم يفرق بين اللمتين، ووهم أن الحكمة غير العلم والعمل.

وبهذا الاعتبار قال شيخنا شيخ الإسلام أبو حفص السهرودي قدس الله سره: إنما يطلع على معرفة اللمتين وتمييز الخواطر طالب مريد يتشوق لذلك تشوق العطشان إلى الماء لما يعلم من موضع ذلك، وخطره، وصلاحه، وفساده. وليعلم أن الخواطر بمثابة البذر، فمنها ما هو بذر السعادة، ومنها ما هو بذر الشقاوة، وسبب اشتباه الخواطر أربعة أشياء لا خامس لها: إما ضعف." (١)

"٩٨ – وعن أبي هريرة. قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحن نتنازع في القدر، فغضب حتى احمر وجهه، حتى كأنما فقيء في وجنتيه حب الرمان، فقال: ((أبهذا أمرتم؟ أم بهذا أرسلت إليكم؟! إنما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر، عزمت عليكم، عزمت عليكم ألا تتنازعوا فيه)). رواه الترمذي. [٩٨].

٩٩ – وروى ابن ماجه نحوه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده [٩٩].

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٥٢٦/٢

الحديث الخامس عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: قوله: ((نتنازع)) أي نتناظر ونتخاصم في أن يقول أحد الخصمين: إذا كان جميع ما يجري في العالم بقدر الله تعالى فلم يعذب المذنبين، ولم ينسب الفعل إلى العباد، كما قالت المعتزلة؟ والآخر يقول: فما الحكمة في تقدير بعض العباد للجنة، وبعضهم للنار، وما أشبه ذلك؟ وإنما غضب رسول الله عليه الصلاة والسلام لأن القدر سر من أسرار الله تعالى وطلب سر الله تعالى منهي عنه؛ ولأن من يبحث في القدر لم يأمن أن يصير قدريا، أو جبريا، بل العباد مأمورون بقبول ما أمرهم الشرع، من غير أن يطلبوا ما لا يجوز طلب سره.

قوله: ((عزمت عليكم)) أي أقسمت عليكم، وأصله عزمت بإلقاء اليمين وإلزامها عليكم، لا تبحثوا في القدر بعد هذا. قوله: ((فقىء)) شق، من فقأت البهمي إذا شققت لفائفها عن ثمرها، والبهمي نبت. و ((حتى)) الثانية غاية ((احمر)) ، والأولى غاية ((غضب)) ، والهمزة في ((أبهذا)) للإنكار، قدم الجار والمجرور على العامل، لمزيد الاهتمام بشأن المشار إليه، وكونه منكرا جدا، و ((أم)) منقطعة، والهمزة فيه أيضا للإنكار ترقيا من الأهون إلى الأغلظ، وإنكار غب إنكار ((وإنما هلك)) جملة مستأنفة جواب عما اتجه لهم من أن يقولوا: لم ينكر هذا لإنكار البليغ؟ فأجيب بقوله: ((إنما هلك)) يعني: أن ذلك الإنكار البليغ بسبب هذا العذاب البليغ الذي لا إمهال فيه.

وقوله: ((حين تنازعوا في هذا)) القيد إشارة إلى أن غضب الله تعالى وإهلاكه إياهم كان من غير إمهال يعني: من تكلم من الأمم الماضية في القدر عجل الله تعالى إهلاكهم بخلاف سائر المهلكات.." (١)

"الحكيم. فحيث وجدها فهو أحق بها)). رواه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وإبراهيم بن الفضل الراوي يضعف في الحديث. [٢١٦]

من الذي قالها، كالضالة إذا وجدها صاحبها فإنه أحق بها من غيره، أي كما أن صاحب الضالة لا ينظر إلى خساسة من وجدها عنده، وكذلك الحكيم لا ينظر إلى خساسة من تفوه بالكلمة الحكمة، بل يأخذها منه أخذ صاحب الضالة إياها ممن هي عنده.

والمراد أن الناس متفاوتون في فهم المعاني، واستنباط الحقائق المحتجبة، واستكشاف الأسرار المرموزة، فينبغي أن لا ينكر من قصر فهمه عن إدراك حقائق الآيات ودقائق الأحاديث على من رزق فهما وألهم

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٥٦٣/٢

تحقيقا، ولا ينازع كما لا ينازع صاحب الضالة في ضالته إذا وجدها. أو كما أن الرجل إذا وجد ضالة في مضيعة فسبيله أن لا يتركها بل يأخذها، ويتفحص عن صاحبها حتى يجده، ويردها عليه، كذلك من سمع كلاما لم يفهم معناه، أو لا يبلغ كنهه، فعليه أن لا يضيعه، وأن يحمله إلى [من] هو أفقه منه، فلعله يفهم منه ما لا يفهمه، ويستنبط منه مالا يستنبط، أو كما أن صاحب لضالة أخذ ضالته ممن وجدها لا يحل له منع مالكها منها، فإنه أحق بها، كذلك العالم إذا سئل عن معنى ورأى في السائل فطانة واستعدادا لذلك العلم فعليه أن يعلمه إياه، ولا يحل منعه منه.

قيل: وفي هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز أن تمنح غير الحكيم الحكمة؛ فإنها ليست بضالته، كما لا يجوز تسليم الضالة إلى غير صاحبها. وأقول: إذا روى ((الكلمة الحكمة)) جعلت الكلمة نفس الحكمة مبالغة، كقولهم: رجل عدل، وإذا روى ((الحكيمة)) يكون من الإسناد المجازي؛ لأن الحكيم قائلها، لقوله تعالى: {يس والقرآن الحكيم}.

((الجوهري)): الضالة ما ضل من البهيمة: [الذكر] والأنثى، وفي إضافتها إلى الحكيم إشارة إلى أن من سمعها وهو غير عارف بها وجب عله أن يعيها، ويتحرى في تأديتها إلى عارفها؛ لأنه أحق بها وأهلها، وكذلك الحكيم يجب عليه أن يسر بها ويغتنمها، ويراعيها حق رعايتها؛ لأنه أهلها وأحق بها. شبه حالة كلمة الحكمة في أن من سمعها ووعاها، ولزم عليه حفظها [وأداؤها] إلى من يستحقها، ثم انتهاز فرصة الحكيم بها- بحالة بهيمة ضائعة وجدها غير صاحبها، ولزم عليه أن يحتفظ بها، ويوصلها إلى صاحبها، ثم فرح صاحبها بنيل ما ضاع عنه. وفي الحديث دليل على وجوب أداء اللفظ بعينه. أما والله! إن هي إلا كلمة حكيمة ضالة [كل] حكيم.." (١)

"علي المكاره، وكثرة الخطى إلي المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط)).

٢٨٣ - وفي حديث مالك بن أنس: ((فذلكم الرباط فذلكم الرباط)) [ردد] مرتين. رواه مسلم. وفي رواية الترمذي: ثلاثا. [٢٨٣]

فإن قلت: ما وجه اتصال هذه الجملة بما قبلها؟ قلت: هي استئنافية علي تقدير سؤال سائل، قد تبين من هذا التقرير الرشد من الغي، فما حال الناس بعد ذلك. فأجيب: كل الناس يغدو إلي آخره. وموقع هذا

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢/٦٧٧

السؤال موقع الفاء في قوله: {فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله} الآية، بعد قوله: {قد تبين الرشد من الغي} والله أعلم.

الحديث الثاني عن أبي هريرة: قوله: ((ما يمحو الله)) محو الخطايا كناية عن غفرانها، ويحتمل محوها من كتاب الحفظة دلالة علي غفرانها، ورفع الدرجات عبارة عن إعلاء المنازل في الجنة. وإسباغ الوضوء استيعاب المحل بالغسل، وتطويل الغرة، وتكرار المسح والغسل ثلاثا. وأصل الوضوء من الوضاءة، وهي الحسن والنظافة، وسمي وضوءا لأنه ينظف المتوضئ ويحسنه. ((نه)): أثبت سيبويه الوضوء، والطهور، والوقود بالفتح في المصادر، وهي تقع علي الاسم، والمصدر. و ((المكاره)) جمع مكره- بفتح الميم- من الكره، المشقة والألم. وقيل: منها إعواز الماء، والحاجة إلي طلبه، أو ابتياعه بالثمن الغالي.

قوله: ((وانتظار الصلاة)) ((مظ)): إذا صلي بالجماعة أو منفردا ينتظر صلاة أخرى، ويعلق فكره بها، إما بأن يجلس في المسجد ينتظرها، أو يكون في بيته، أو يشتغل بكسبه وقلبه معلق بها ينتظر حضورها، وكل ذلك داخل في هذا الحكم، ويؤيده ما ورد: ((ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه)).

قوله: ((الرباط)) يقال: رابطت إذا لازمت الثغر، وهو أيضا اسم لما يربط به، وسمي المكان الذي خص بإقامة حفظة فيه رباطا. ((قض)): المرابطة ملازمة العدو، مأخوذ من الربط، وهو الشد، والمعنى أن هذه الأعمال هي المرابطة الحقيقية؛ لأنها تسد طرق الشيطان علي النفس، وتقهر الهوى وتمنعها عن قبول الوساوس، وإتباع الشهوات، فيغلب بها حزب الله جنود الشيطان، وذلك هو الجهاد الأكبر، إذ الحكمة في شرع الجهاد تكميل الناقصين، ومنعهم عن الفساد والإغواء.

أقول- والله أعلم-: وفيما ذكر معنى ما يروى: ((رجعنا من الجهاد الأصغر إلي الجهاد الأكبر)) لإتيان اسم الإشارة الدال علي بعد منزلة المشار إليه القريب في مقام التعظيم، وإيقاع." (١)

"_____

أقول: لعل الظاهر أن يكون الضمير مبهما يفسره ما بعده، كما في قوله تعالي: {ما هي إلا حياتنا الدنيا}. قال صاحب الكشاف: هذا ضمير لا يعلم ما يعنى به إلا بما يتلوه من بيانه، وأصله إن الحياة إلا حياتنا الدنيا، ثم وضع هي موضع الحياة؛ لأن الخبر يدل عليها ويبينها. ومنه: هي النفس تتحمل ما حملت. والرواية بتثنية الضمير في ((عنهما)) لا تستدعي إلا هذا التأويل.

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٧٤٣/٣

((مح)): ((بنصفين)) حال، والباء زائدة للتأكيد. وأما وضعه صلى الله عليه وسلم الجريدتين علي القبر فقال العلماء: هو محمول علي أنه صلى الله عليه وسلم سأل الشفاعة لهما فأجيب بالتخفيف عنهما إلي أن ييبسا. وقد ذكر مسلم في آخر الكتاب في الحديث الطويل حديث جابر: ((أن صاحبي القبرين أجيبت شفاعتي [فيهما])) أي برفع] ذلك عنهما ما دام القضيبان رطبين. وقيل: يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو لهما تلك المدة. وقيل: لكونهما يسبحان ما داما رطبين، وليس لليابس تسبيح، كذا مذهب كثيرين أو الأكثرين من المفسرين في قوله تعالي: {وإن من شيء إلا يسبح بحمده} قالوا: معناه وإن من شيء حي. ثم قالوا: معناه: وإن من شيء حي. ثم قالوا: حياة كل شيء بحسبه، فحياة الخشب ما لم ييبس، والحجر ما لم يقطع، وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم إلي أنه علي عمومه، ثم اختلفوا هل يسبح حقيقة أم في دلالة علي الصانع، فيكون مسبحا منزها بصورة حالية؟ والمحققون علي أنه يسبح حقيقة، وقد أخبر الله تعالي عنه في قوله: {وإن منها لما يهبط من خشية الله}. وإذا كان العقل لا يحيل التمييز فيها، وجاء النص به وجب المصير إليه.

واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث؛ لأنه إذا كان يرجى التخفيف لتسبيح الجريد فبتلاوة القرآن أولي، وقد ذكر البخاري في صحيحه أن بريدة بن الحصيب الصحابي رضي الله عنه أوصى أن يجعل في قبره جريدتان. ففيه أنه رضي الله عنه تبرك بفعل مثل فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أنكر الخطابي ما يفعله الناس علي القبور من الأخواص ونحوها متعلقين بهذا الحديث، وقال: لا أصل له، ولا وجه له.

وأما فقه الباب ففيه إثبات عذاب القبر، وهو مذهب أهل الحق، وفيه نجاسة الأبوال. وفي الرواية الثانية: ((لا يستنزه من البول)) وهو غلط. وفيه تحريم النميمة؛ لأن المشي بالنميمة والسعي بالفساد من أقبح القبائح، لاسيما مع قوله صلى الله عليه وسلم ((كان يمشي)) بلفظ ((كان)) لتي للحالة المستمرة غالبا. وفيه أيضا أن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة، وتركها كبيرة بلا شك. أقول: وممكن أن يقال: إن معرفة الحكمة من كونها ما داما رطبين يمنعان العذاب كمعرفة عدد الزبانية في أنه تعالي هو المختص بها.." (١)

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٣/ ٧٧٠

"(٩) باب السترة

الفصل الأول

٧٧٢ - عن ابن عمر، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو إلي المصلي والعنزة بين يديه تحمل، وتنصب بالمصلي بين يديه، فيصلي إليها. رواه البخاري.

٧٧٣ - وعن أبي جحيفة، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالأبطح في قبة حمراء من أدام، ورأيت بلالا أخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء، فمن أصاب منه شيئا تمسح به، ومن لم يصب منه أخذ من بلل يد صاحبه. ثم رأيت بلالا أخذ عنزة فركزها. وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا صلي إلي العنزة بالناس ركعتين. ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة. متفق عليه.

باب السترة

السترة ما يستر به الشيء، والمراد هاهنا سجادة، أو عصا، أو غير ذلك مما يتميز به موضع السجود. ((مح)): وقال العلماء: الحكمة في السترة كف البصر عما وراءها، ومنع من يجتاز بقربه، واختلف فيه. قال أصحابنا: ينبغي له أن يدنو من السترة، ولا يزيد علي ثلاثة أزرع، فإن لم يجد عصا ونحوها جمع حجارة أو ترابا، وإلا فليبسط مصلي، وإلا فليخط خطا، وسترة الإمام سترة المأموم إلا أن يجد الداخل فرجة في الصف الأول، فله أن يمر بين الصف الثاني؛ لتقصير أهل الصف الثاني.

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عمر: قوله: ((العنزة)) ((نه)): هي مثل نصف الرمح، فيها سنان مثل سنان الرمح.

الحديث الثاني عن أبي جحيفة: قوله: ((بالإبطح)) ((تو)): الأبطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى، والبطحاء اسم علم للمسيل الذي ينتهي إليه من وادي منى، وهو علي باب المعلي. قوله: ((تمسح به)) ((حس)): فيه دليل علي طهارة الماء المستعمل. ((الجوهري)): الحلة إزار ورداء، لا يسمى حلة حتى يكون ثوبين. ((نه)): وفي الحديث ((أنه رأي رجلا عليه حلة قد اتزر بأحدهما وارتدى بالآخر)) ((خط)):

ق، نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر، وكره لهم الحمرة في اللباس، وكان ذلك منصرفا إلي ما صبغ من الثياب بعد النسج، وأما ما صبغ غزله ثم نسج." (١)

"آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس، شفقا من الساعة، إلا الجن والإنس. وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه. قال كعب! ذلك في كل سنة يوم؟ فقلت: بل في كل جمعة. فقرأ كعب التوراة، فقال: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال أبو هريرة: لقيت عبد الله بن سلام، فحدثته بمجلسي مع كعب الأحبار وما حدثته في يوم الجمعة، فقلت له: قال كعب: ذلك في كل سنة يوم؟ قال عبد الله بن سلام: كذب كعب. فقلت له: ثم قرأ كعب التوراة، فقال: بل هي في كل جمعة. فقال عبد الله بن سلام: صدق كعب. ثم قال عبد الله بن سلام: قد علمت أية ساعة هي؟ قال أبو هريرة: فقلت: أخبرني بها ولا تضن علي. فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة. قال أبو هريرة: فقلت: وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي فيها))؟ فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من جلس مجلسا ينتظر الصلاة، فهو في صلاة حتى يصلي))؟ قال أبو هريرة: فقلت: بلي،

بفتح الحاء وكسره، والإضافة كما هي في ((زيد الخيل))، وهو أبو إسحق كعب بن مانع من حمير، أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره، وأسلم في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقوله: ((أن قلت)) اسم ((كان)) و ((فيما حدثته)) خبره.

قوله: ((مصيخة)) ((تو)) أي مصيغة مستمعة، ويروي مسيخة بإبدال الصاد سينا. ووجه إصاخة كل دابة- وهي مما لا يعقل- هو أن الله تعالي يجعلها ملهمة لذلك، مستشعرة عنه، فلا عجب من ذلك عند قدرة الله تعالي. ولعل الحكمة في الإخفاء من الجن والإنس؛ لأنهم إذا كوشفوا بشيء من ذلك، اختلت قاعدة الابتلاء والتكليف، وحق القول عليهم. ووجه آخر أن الله تعالي يظهر يوم الجمعة من عظائم الأمور، وجلائل الشؤون ما تكاد الأرض تميد بها، فتبقى كل دابة ذاهلة دهشة، كأنها مسيخة للرعب الذي يداخلها إشفاقا منها لقيام الساعة. وأقول: يؤيد هذا الوجه قوله: ((وفيه مات)) أي ادم. وما رويناه عن الشيخ محيي الدين

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٩٧٠/٣

عن القاضي عياض في الحديث السابق ((الظاهر أن هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلة يوم الجمعة، بل إنها بيان لما وقع فيه من الأمور العظام)) إلي آخره، فيلزم من ذلك فضيلته.
((شف)): يدل علي أنه آخر ساعة ما روي ((التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد." (١)

"١٦٧٦ - ورواه النسائي عن إبراهيم الأشهلي، عن أبيه، وانتهت روايته عند قوله: ((وأثنانا)). وفي رواية أبي داود: ((فأحيه علي الإيمان، وتوفه علي الإسلام))، وفي آخره: ((ولا تضلنا بعده)).

١٦٧٧ - وعن واثلة بن الأسقع، قال: صلي بنا رسول صلى الله عليه وسلم علي رجل من المسلمين، فسمعته يقول: ((اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك، فقه من فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، اللهم اغفر له، وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم)). رواه أبو داود، وابن ماجه. [١٦٧٧]

١٦٧٨ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساويهم)). رواه أبو داود، والترمذي. [١٦٧٨]

قوله: ((في رواية أبي دواد: فأحيه علي الإيمان)) فإن قلت: ما الحكمة في تقديم الإسلام وتأخير الإيمان في الرواية الأولي، وعكسه في الأخرى؟ قلت: الإيذان بأن الإسلام والإيمان يعبران عن الدين كما هو مذهب السلف الصالح، علي ما نقلناه عن الأئمة المتقنين في شرح حديث جبريل عليه السلام. ويحتمل أن يراد التنبيه علي الفرق بين المقامين. وذلك أن الإسلام ورد علي معنيين: أحدهما الانقياد وإظهار الأعمال الصالحة، وهو دون الإيمان. قال الله تعالي: {قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا} والإشارة بهذا ترجيح الأعمال في الحياة، والايمان عند الممات، وهذه مرتبة العوام. وثإنيهما الاستسلام وإخلاص العمل لله، وهو فوق الإيمان، قال الله تعالي: {بلي من أسلم وجهه لله وهو محسن} {إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين} وهذه مرتبة الخواص. ومن هاهنا قال يوسف عليه السلام: {توفني مسلما وألحقني بالصالحين} والرواية الثانية مشيرة إلي هذا.

الحديث العاشر عن واثلة: قوله: ((وحبل جوارك)) ((نه)): كان من عادة العرب أن يخاف بعضهم بعضا، وكان الرجل إذا أراد سفرا أخذ عهدا من سيد كل قبيلة، فيأمن به مادام مجاورا أرضه، أو هو من الإجارة.

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ١٢٦٥/٤

والأمان، والنصرة. والحبل والعهد والأمان.

أقول: الثاني أظهر و ((حبل جوارك)) بيان لقوله: ((ذمتك)) نحو أعجبتني زيد وكرمه. وقوله:." (١)

"١٧٢٨ - وعن أنس، قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر، فقال: ((اتقى الله واصبري)). قالت: إليك عني؛ فإنك لم تصب بمصيبتي، ولم تعرفه. فقيل لها: إنه النبي صلى الله عليه وسلم. فأتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك. فقال: ((إنما الصبر عند الصدمة الأولي)). متفق عليه.

١٧٢٩ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يموت لمسلم ثلاث من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم)). متفق عليه.

قوله: ((ودرع من جرب)) الدرع قميص النساء، والسرابيل أيضا قميص لكن لا يختص بهن، يعني يسلط علي أعضائها الجرب والحكة، فتطلي مواقعه بالقطران ليداوى، فيكون الدواء أدوى من الداء؛ لاشتماله علي درع القطران، وحرقته، إسراع النار في الجلود، واللون الوحش، ونتن الريح. والقطران: ما يتجلب من شجر يسمى الأبهل، فيطبخ فتهنأ به الإبل الجربى فيحرق الجرب بحره وحدته، والجلد، وقد تبلغ حرارته الجوف. ((تو)): خصت درع الجرب؛ لأنها كانت تخرج بكلماتها المرقة قلوب ذوات المصيبات وتحرك بها بواطنهن، فعوقبت في ذلك المعنى بما يماثله في الصورة، وخصت أيضا بسرابيل من قطران؛ لأنها كانت تلبس الثياب السود في المآتم، فألبسها الله السراويل لتذوق وبال أمرها. فإن قلت: ذكر الخلال الأربع، ولم يرتب عليها الوعيد سوى النياحة، فما الحكمة فيه؟ قلت: النياحة مختصة بالنساء، وهن لا ينزجرن من هجيراهن انزجار الرجال، فاحتجن إلي مزيد الوعيد.

الحديث السابع عن أنس رضي الله عنه: قوله: ((اتقي الله)) توطئه لقوله: ((واصبري)) كأنه قيل: لا تجزعي وخافي غضب لله، واصبري حتى تثأبي، فكان من جوابها ((إليك عني)) أي تنح عني، وباعدني. وفائدة قوله: ((فلم تجد عنده بوابين)) أنها حين قيل لها: إنه النبي صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة في نفسها، فتصورت أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كمثل الملوك والعظماء، له حاجب يمنع الناس من الوصول إليه، فقالت معتذرة: اعذرني من تلك الردة وخشونتها، فكان ظاهر الجواب غير ما ذكر من قوله:

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ١٤٠١/٤

((الصبر عند الصدمة الأولي)) ولكن أخرجه مخرج الأسلوب الحكيم، أي دعي الاعتذار مني، فإن من شيمتي أن لا أغضب إلا الله، وانظري إلي تفويتك من نفسك الثواب الجزيل، والكرامة، والفضل من الله تعالي بالجزع وعدم الصبر عند فجاءة الفجيعة. ((نه)): الصدم: ضرب الشيء الصلب بمثله، المعنى: الصبر عند قوة المصيبة وشدتها يحمد ويثاب عليه؛ لأنه إذا طالت الأيام فيصير الصبر طبعا فلا يؤجر عليه.

الحديث الثامن عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: ((فيلج النار إلا تحلة)) ((شف)): إنما." (١)

"١٩٢٣ - وعن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لما خلق الله الأرض جعلت تميد، فخلق الجبال، فقال: بها عليها؛ فاستقرت، فعجبت الملائكة من شدة الجبال. فقالوا: يارب! هل من خلقك شيء أشد من الجبال؟ قال: نعم الحديد. فقالوا: يارب! هل من خلقك شيء أشد من الحديد؟ قال: نعم، النار. فقالوا: يارب! هل من خلقك شيء أشد من النار؟ قال: نعم، الماء. فقالوا: يارب! هل من خلقك شيء أشد من الماء؟ قال: نعم، الريح. فقالوا: يارب! هل من خلقك شيء أشد من الريح؟ قال: نعم، ابن آدم تصدق صدقة بيمينه يخفيها من شماله)). رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

وذكر حديث معاذ: ((الصدقة تطفئ الخطيئة)) في ((كتاب الإيمان)). [١٩٢٣].

الحديث السابع عشر عن أنس رضي الله عنه: قوله: ((فقال بها عليها)) وقد مر مرارا أن القول يعبر به عن كل فعل، وقرينة اختصاصه اقتضاء المقام، فالتقدير: ألقى بالجبال علي الأرض، كما قال تعالي: {وألقى في الأرض رواسي أن تميد بكم} فالباء زائدة في المفعول، كما في قوله تعالي: {ولا تلقوا بأيديكم إلي التهلكة} وإيثار القول علي الإلقاء والإرسال؛ لبيان العظمة والكبرياء، وأن مثل هذا الأمر العظيم يتأتى من عظيم قدرته بمجرد القول. وقوله: ((جعلت تميد)) أي طفقت تتحرك.

قوله: ((قال: نعم ابن آدم تصدق صدقة)) ((تو)): اعلم أن الصدقة إنما كانت أشد وأقوى؛ لأن نفس الإنسان جبلت علي غرائز لا يلينها شيء من تلك الأجرام الشديدة فهي أشد من كل شديد، ومن طبعها إيثار السمعة الموجبة للشهرة، فإذا سخرها صاحبها، واستولي عليها بحيث رضيت بإخفاء الصدقة – وهي طالبة لشهرتها وإظهارها طبعا – كان صاحبها أشد من الريح.

((مظ)): كون تصدق بني آدم سرا أشد من الريح، إما لعظم ثوابه، وإما لأنه مخالفة النفس وقهر الشيطان،

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ١٤١٩/٤

وهذان الوصفان أعظم أيضا من هذه الأشياء، وإما لأنه يحصل مرضات الله تعالي. ((شف)): وإنما كان التصدق أشد؛ لأن صدقة السر تطفئ غضب الرب، وغضب الله تعالي لا يقابله شيء في الصعوبة والشدة. وأقول – وبالله التوفيق –: ولأمر ما سمى الله سبحانه وتعالي كلام نبيه وحبيبه صلوات الله وسلامه عليه بالحكمة في قوله تعالي: {ويعلمهم الكتاب والحكمة} وإن شئت فتأمل في هذا الكلام الجامع الذي لا مطمح وراءه، فإنه صلوات الله عليه ذكر العناصر الأربعة وبين." (١)

"٢٦٧٩ – وعن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول: ((إذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين، وإذا لم يجد إزارا لبس سراويل)). متفق عليه.

والقيصوم ونحوهما فليس بحرام. ولا يجوز أكل طعام فيه طيب، فإن فعل فعليه فدية، وللمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية. والاكتحال للزينة مكروه، ومنه أحمد وإسحاق، وفي مذهب مالك قولان.

واعلم أن محرمات الإحرام ستة: اللباس بالتفصيل، والطيب، وإزالة الشعر والظفر، وحلق الرأس، وعقد النكاح، والجماع وسائر الاستمتاع، والسابع إتلاف الصيد. وإذا تطيب أو لبس ما نهي عنه وجبت الفدية، إن كان عامدا بالإجماع، وإن كان ناسيا فلا يلزمه عند الشافعي والثوري وأحمد وإسحاق، وأوجبها أبو حنيفة ومالك.

والحكمة في تحريم اللباس المذكور وإباحة الإزار والرداء هي أن يبعد عن الترفيه ويتصف بصفة الخاشع الذليل؛ وليكون علي ذكره دائما أنه محرم؛ فيكثر من الدعاء ولا يفتر عن الأذكار، ويصون نفسه عن ارتكاب المحظورات؛ وليتذكر به الموت ولبس الأكفان والبعث يوم القيامة حفاة عراة مهطعين إلي الداعي. والحكمة في تحريم الطيب والنساء أن يبعد عن التنعم وزينة الدنيا وملاذها؛ ولأنه ينافي تذلل الحاج؛ فإن حقه أن يكون أشعث أغبر وأن يجمع همه لمقاصد الآخرة. والحكمة في تحريم الصيد تعظيم بيت الله وحرمه من قتل صيده وقطع شجره.

واختلف العلماء في هذا الحديث والحديث الآتي. فقال أحمد: يجوز لبس الخفين بحالهما ولا يجب قطعهما لحديث ابن عباس، وكان أصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما، وزعموا أن

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ١٥٥٩/٥

قطعهما إضاعة مال. وقال جماهير العلماء: لا يجوز لبسهما إلا بعد قطعهما أسفل من الكعبين؛ لحديث ابن عمر. قالوا: وحديث ابن عباس مطلق وحديث ابن عمر مقيد، والمطلق محمول علي المقيد، والزيادة من الثقة مقبولة. وولهم: إنه إضاعة مال لبس بشيء؛ لأن الإضاعة إنما تكون فيما نهي عنه، وأما ما أمر به فليس بإضاعة بل حق يجب الإذعان له.

ثم اختلفوا في لابس الخفين لعدم النعلين هل يجب عليه فدية أم لا؟ فقال مالك والشافعي ومن وافقهما: لا شيء عليه؛ لأنه لو وجب فدية بينها صلى الله عليه وسلم. وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه الفدية، كما إذا احتاج إلي حلق الرأس يحلقه ويفدي، والله أعلم.

الحديث الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: ((لأبس سراويل)) ((حس)): لا يجوز للحرم لبس السراويل مع وجود الإزار، فإن فعل فعليه الفدية، فإن لم يجد الإزار جاز له لبس السراويل عند أكثرهم ولا فدية عليه. وهو قول الشافعي وأحمد؛ لأن مطلق الإذن في السراويل بوجب الإباحة بلا فدية. وقال مالك وأبو حنيفة: ليس له لبس السراويل، ويحكى عن أبي حنيفة أنه قال: يفتقه ويزر به، ورد بأن مطلق السراويل محمول علي اللباس المعهود.." (١)

"ما كان من شرط ليس في كتاب الله؛ فهو باطل، وإن كان مائة شرط. فقضاء الله أحق، وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق)). متفق عليه.

٢٨٧٨ - وعن ابن عمر، قال: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته. متفق عليه.

الاشتراط، ولو كان كما قال القائل لم ينكره، وقد يجاب عنه أنه صلى الله عليه وسلم إنما أنكر ما أرادوا اشتراطه في أول الأمر، والأصح في تأويله ما قاله أصحابنا في كتب الفقه: إن هذا الشرط خاص في قضية عائشة رضي الله عنها، واحتمل هذا الإذن وإبطاله هذه القضية الخاصة، وهي قضية عين لا عموم لها، قالوا: والحكمة في إذنه ثم إبطاله المبالغة في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم علي مثله، كما أذن لهم صلى الله عليه وسلم في الإحرام بالحج، ثم أمرهم بفسخه وجعله عمرة؛ ليكون أبلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة في أشهر الحج، وقد يحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة.

قال العلماء: الشرط في البيع ونحوه أقسام: منها: شرط يقتضيه إطلاق العقد بأن شرط تسليمه إلي المشتري،

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢٠٢٥/٦

أو تبقية الثمرة علي الشجرة إلي أوان الجذاذ. ومنها: شرط فيه مصلحة وتدعو إليه الحاجة، كاشتراط الرهن والتضمين والخيار ونحو ذلك، فهذان الشرطان جائزان، ولا يؤثران في صحة العقد بلا خلاف. ومنها: اشتراط العتق في العبد أو الأمة ترغيبا في العتق لقوته وسرايته- انتهي كلامه.

قوله: ((فأبوا إلا أن يكون)) الاستثناء مفرغ؛ لأن في ((أبي)) معنى النفي، الكشاف في قوله تعالي: {ويأبي الله إلا أن يتم نوره}: قد أجرى ((أبي)) مجرى لم يرد، ألا ترى كيف قوبل {يريدون أن يطفئوا نور الله} بقوله: {ويأبي الله} وأوقعه موقع لم يرد! وقوله: ((ما كان من شرط)) ((ما)) شرطية و ((من)) زائدة؛ لأن الكلام غير موجب، ومعنى ((وإن كان مائة شرط)) هو أنه لو شرطه مائة مرة وهو من الشرط الذي يتبع به الكلام السابق بلا جزاء مبالغة وتقريرا. وقوله: ((فقضاء الله)) الفاء فيه جواب شرط محذوف، ولفظ القضاء يؤذن بأن المراد من ((كتاب الله)) في قوله: ((ليست في كتاب الله)) قضاؤه وحكمه.

الحديث الرابع عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: ((عن بيع الولاء)) ((مح)): بيع الولاء وهبته لا يصحان، وأنه لا ينتقل الولاء عن مستحقه؛ فإن لحمه كلحمة النسب، وعليه جمهور العلماء من السلف والخلف، وأجاز بعض السلف نقله، ولعلهم لم يبلغهم الحديث.." (١)

"٢٩٦٣ - وعن أبي رافع، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الجار أحق بسقبه)). رواه البخاري.

ـــــــ

قالوا: الحكمة في ثبوت الشفعة إزالة الضرر عن الشريك، وخصت بالعقار؛ لأنه أكثر الأنواع ضررا. واتفقوا علي أن لا شفعة في غير العقار من الحيوان والثياب والأمتعة وسائر المنقولات. واستدل أصحابنا بهذا الحديث علي أن الشفعة لا تثبت إلا في عقار محتمل للقسمة، بخلاف الحمام الصغير والرحى ونحو ذلك، والشركة لا تختص بالمسلم بل تعم المسلم والذمي، وبه قال الجمهور. وقال الشعبي والحسن وأحمد: لا شفعة للذمي علي المسلم.

وقوله: ((لا يحل له أن يبيع)) محمول عند أصحابنا علي الندب، وكراهة بيعه قبل إعلامه، فإن نفي الحل يصدق علي المكروه؛ لأنه ليس بحلال، أو يكون الحلال بمعنى المباح، وهو مستوي الطرفين، والمكروه ليس بمباح مستوي الطرفين بلا هو راجح تركه. واختلفوا فيما لو أعلم الشريك بالبيع فأذن فيه فباع، ثم أراد

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢١٦١/٧

الشريك أن يأخذ بالشفعة، فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابهم وغيرهم: له أيأخذ بالشفعة. وقال الحاكم والثوري وطائفة من أهل الحديث: ليس له الأخذ. وعن أحمد روايتان كالمذهبين. والله أعلم.
الحديث الثالث عن أبي رافع: قوله: ((بسقبه)) المغرب: السقب القرب، وبالصاد لغة، وهما مصدر أسقبت الدار وصقبت والصاقب القريب. والمعنى الجار أحق بالشفعة إذا كان جارا ملاصقا، والباء من صلة ((أحق)) لا للتسبب، وأريد بالسقب الساقب علي معنى ذو سقب من داره أي قريبة. ويروى في حديث عمرو بن الشريد أنه صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك، قيل: وما سقبه؟ قال: شفعته. ((خط)): يحتمل أن يراد به البر والمعونة وما في معناهما. ((تو)): ويرحم الله أبا سليمان فإنه لم يكن جديرا بهذا التعسف، وقد علم أن الحديث قد روي عن الصحابي في قصة صار البيان مقترنا به؛ ولهذا أورده علماء النقل في كتب الأحكام في باب الشفعة، وأولهم وأفضلهم البخاري ذكره بقصته عن عمرو بن الشريد إلي آخره.
أقول: الواجب علي الناظر أن لا يسلك طريق التعصب، ويأخذ المنهج القويم، ثم النظر إلي نفس التركيب من غير اعتبار أمر خارجي يوجب التأويل، فالسقب حقيقة هو القرب، وإذا ذهب إلي المجاز فالبر والإحسان أقرب لوجود العلاقة المعتبرة، والقرينة الصارفة إليهما من نفس التركيب، ومثله ما روي عن عائشة رضي الله عنها: قلت: يا رسول الله! إن لي جارين فإلي أيهما أهدي؟ قال: ((إلي أقربهما منك بابا))، وإذا ذهب إلي الشفعة كانت العلاقة بعيدة، والقرينة خفية فيصير بمنزلة التعمية والإلغاز، فيفتقر إلي الاستفسار كما رواه صاحب المغرب،." (١)

"٣٠٦٨ - وعن محمد بن أبي بكر بن حزم، أنه سمع أباه كثيرا يقول: كان عمر ابن الخطاب يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث. رواه مالك. [٣٠٦٨]
٣٠٦٩ - وعن عمر [رضي الله عنه]، قال: تعلموا الفرائض، وزاد ابن مسعود: والطلاق والحج. قالا: فإنه من دينكم. رواه الدارمي. [٣٠٦٩]

(١) باب الوصايا

الفصل الأول

٣٠٧٠ - عن ابن عمر [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما حق امرئ مسلم

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢١٩٩/٧

له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)) متفق عليه.

حيث القياس ورأي العقل، وإذا نظر إلي التعبد، وأن الحكمة في ذلك إلي الله تعالي فلا عجب.
الحديث الثالث عن عمر رضي الله عنه: قوله: ((فإنه من دينكم)) ومنه ما روي: ((تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإنه نصف العلم)) وإنما سماه نصف العلم؛ إما توسعا في الكلام، أو استكثارا للبعض، أو اعتبارا لحالتي الحياة والممات.
باب الوصايا
المغرب: الوصية والوصاة اسمان في معنى المصدر. قال الأزهري: هي مشتقة من وصيت الشيء إذا وصلته، وسميت وصية؛ لأنه وصل ما كان في حياته بما بعده، ويقال: وصى وأوصى أيضا.
الفصل الأول
الحديث الأول عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: ((ما حق امرئ مسلم)) ((ما)) بمعنى ليس، وقوله: ((يبيت ليلتين)) صفة ثالثة لـ ((امرئ)) و ((يوصي فيه)) صفة ((شيء)) والمستثنى خبر. ((مظ)) قيد ((ليلتين)) تأكيد وليس بتحديد، يعني لا ينبغي له أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلا إلا ووصيته مكتوبة. أقول: في تخصيص ((ليلتين)) تسامح في إدارة المبالغة، أي لا ينبغي أن يبيت ليلة وقد سامحناه في هذا المقدار فلا ينبغي أن يتجاوز عنه.
((مح)): فيه حث علي الوصية، ومذهب الجمهور أنها مندوبة. وقال الشافعي: معناه ما الحزم والاحتياط لمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده. وقال داود وغيره من أهل الظاهر: هي." (١)
"٣٢٩٣ - وعن مالك، بلغه أن رجلا قال: لعبد الله بن عباس: إني طلقت امرأتي مائة تطليقة، فماذا ترى علي؟ فقال ابن عباس: طلقت منك بثلاث، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا. رواه في ((الموطأ)).
٣٢٩٤ - وعن معاذ بن جبل، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يا معاذ! ما خلق الله شيئا علي وجه الأرض أحب إليه من العتاق، ولا خلق الله شيئا علي وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق)) رواه الدارقطني. [٣٢٩٤]

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢٢٥٠/٧

كقوله تعالي: {ثم ارجع البصر كرتين} أي كرة بعد كرة لا كرتين اثنتين. ومعنى قوله تعالي: {فإمساك بمعروف} تخيير لهم – بعد أن علمهم كيف يطلقون – بين أن يمسكوا النساء بحسن العشرة والقيام بواجبهن، وبين أن يسرحوهن السراح الجميل الذي علمهم. والحكمة في التفريق دون الجمع ما ثبت في قوله تعالي: {لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} وأن الزوج إذا فرق يقلب الله قلبه من بغضها إلي محبتها، ومن الرغبة عنها إلي الرغبة فيها، ومن عزيمة الطلاق إلي الندم عليه، فيراجعها.

((مح)): اختلفوا فيمن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا، فقال مالك والشافعي وأحمد والجمهور من السلف والخلف: تقع الثلاث. وقال طاوس وبعض أهل الظاهر: لا تقع إلا واحدة. وقال ابن مقاتل وفي رواية عن محمد بن إسحاق: إنه لا يقع شيء. واحتج الجمهور بقوله تعالي: {ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} يعني أن المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه التدارك لوقوع البينونة، فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع هذا إلا رجعيا، فلا يتوجه هذا التهديد، وبحديث ركانة أنه طلق امرأته البتة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((والله ما أردت إلا واحدة؟ قال: والله ما أردت إلا واحدة))، فهذا دليل علي أنه لو أراد الثلاث لواقعن، وإلا لم يكن لتحليفه معنى. وأما الجمع بين التطليقات الثلاث دفعة فليس بحرام عندنا، لكن الأولي تفريقها، وبه قال أحمد وأبو ثور. وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة والليث: هو بدعة.." (١)

"الفصل الثاني

٣٣٣٢ – عن زينب بنت كعب: أن الفريعة بنت مالك بن سنان – وهي أخت أبي سعيد الخدري – أخبرتها أنها جاءت إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلي أهلها

وفي الحديث دليل علي وجوب الإحداد علي المعتدة من وفاة زوجها، وهو مجمع عليه في الجملة، وإن اختلفوا في تفصيله، فذهب الشافعي والجمهور إلي التسوية بين المدخول بها وغيرها، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، بكرا أو ثيبا، حرة أو أمة، مسلمة أو كافرة. وقال أبو حنيفة والكوفيون وبعض المالكية: لا يجب علي الكتابية بل يختص بالمسلمة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا مرأة تؤمن بالله واليوم الآخر))، وتأويل

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢٣٤٧/٧

الجمهور بأن الاختصاص إنما هو، لأن المؤمن هو الذي يستمر خطاب الشارع عليه وينتفع به وينقاد له. وقال أبو حنيفة: لا إحداد أيضا علي الصغيرة ولا علي الأمة. وجوابه أن الصغيرة إنما دخلت في الحكم، لكونها نادرة فسلكت في الحكم علي سبيل الغلبة، والتقيد بقوله: ((أربعة أشهر وعشرا)) خرج علي غالب المعتدات اللاتي يعتددن بالأشهر، أما إذا كانت حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الإحداد حتى تضع، سواء قصرت المدة أو طالت.

وقالوا: الحكمة في وجوب الاحداد في عدة الوفاة دون الطلاق، أن الزينة والتطيب يستدعيان النكاح فنهت عنه زجرا؛ لأن الميت لا يتمكن من منع معتدته من النكاح، بخلاف المطلق الحي؛ فإنه يستغنى بوجوده عن زاجر آخر. وجعلت أربعة أشهر؛ لأن فيها ينفخ الروح في الولد، وعشرا للاحتياط.

أقول: الاستثناء في قوله: ((إلا علي زوج)) متصل إذا جعل قوله: ((أربعة أشهر)) منصوبا بمقدر بيانا لقوله: ((فوق ثلاث)) أي أعني أو أذكر، فهو من باب قوله: ما اخترت إلا منكم رفيقا؛ لكون ما بعد ((إلا)) شيئين، فيقدم المفسر – أعني أربعة أشهر – علي الاستثناء، تقديره: لا تحد المرأة علي ميت فوق ثلاث – أعني أربعة أشهر – إلا علي زوج، أو من باب قولك: ما ضرب أحد أحدا إلا زيد عمرا، وإذا جعل معمولا لـ ((تحد)) مضمرا كان أو منقطعا. فالتقدير: لا تحد امرأة علي ميت فوق ثلاث، لكن تحد علي زوج أربعة أشهر.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن زينب: قوله: ((امكثي في بيتك)) ((حس)): اختلفوا في السكنى للمعتدة عن الوفاة. وللشافعي فيه قولان: فعلي الأصح لها السكنى، وبه قال عمر وعثمان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود. وقالوا: إذنه صلى الله عليه وسلم لفريعة أولا صار منسوخا بقوله: ((امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله)). وفيه دليل علي جواز نسخ الحكم قبل الفعل. والقول الثاني أن لا سكنى لها بل تعتد حيث شاءت. وهو قول علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لفريعة أن ترجع إلي أهلها. وقوله لها آخرا: ((امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله)) أمر استحباب – انتهي كلامه.)(حتى يبلغ الكتاب أجله)) أي حتى تنقضي العدة. وإنما سميت العدة." (١)

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢٣٧١/٧

"٣٤٠٧ – وعنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم. من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت)) متفق عليه.

٣٤٠٨ – وعن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم)). رواه مسلم.

وتجمع علي أيمن كرغيف وأرغف، وأيم محذوف منه، والهمزة للقطع، وهو قول الكوفيين وإليه ذهب الزجاج. وعند سيبويه هي كلمة بنفسها وضعت للقسم، ليست جمعا لشيء والهمزة فيها للوصل. ((غب)): النذر أن توجب علي نفسك ما ليس بواجب؛ لحدوث أمر، يقال: نذرت لله نذرا، قال الله تعالي: {إني نذرت للرحمن صوما}.

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: ((أكثر ما كان)) ((أكثر)) مبتدأ و ((ما)) مصدرية، والوقت مقدر و ((كان)) تامة. ((ويحلف)) حال سد مسد الخبر. وقوله: ((لا ومقلب القلوب)) معمول لقوله: ((يحلف)) أي يحلف بهذا القول، ولا نفي للكلام السابق، ((ومقلب القلوب)) إنشاء قسم، ونظيره قولك: أخطب ما يكون الأمير قائما. وقد مر الكلام في تخصيص هذا القول.

الحديث الثاني والثالث عن عبد الرحمن: قوله: ((بالطواغي)) ((قض)): الطواغي جمع طاغية، وهي فاعلة من الطغيان، والمراد به الأصنام، سميت بذلك؛ لأنها سبب الطغيان فهي كالفاعلة له وقيل: الطاغية مصدر كالعافية، سميت بها الصنم مبالغة ثم جمعت علي صواع. وكانت العرب في جاهليتهم يحلفون بها وبآبائهم فنهوا عن ذلك ليكونوا علي تيقظ في محاوراتهم، حتى لا يسبق بهم لسانهم جريا علي ما تعودوه.

((مح)): قالوا: الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالي أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به. وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالي، ولا يضاهي به غيره، وقد جاء عن ابن عباس: ((لأن أحلف بالله تعالي مائة مرة فآثم خير من أن أحلف بغيره فأبره)). ويكره الحلف بغير أسماء الله تعالي وصفاته، سواء في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم والكعبة والملائكة والأمانة والحياة والروح وغير ذلك، ومن أشدها كراهة الحلف بالأمانة.." (١)

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢٤٣٦/٨

"٣٥٨٢ - وعن عمرو بن العاص، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((ما من قوم يظهر فيهم الزنا إلا أخذوا بالسنة، وما من قوم يظهر فيهم الرشا إلا أخذوا بالرعب)). رواه أحمد. [٣٥٨٢]

٣٥٨٣ - وعن ابن عباس، وأبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ملعون من عمل عمل قوم لوط)). رواه رزين. [٣٥٨٣]

٣٥٨٤ - وفي رواية له عن ابن عباس: أن عليا [رضي الله عنه] أحرقهما، وأبا بكر هدم عليهما حائطا.

٣٥٨٥ - وعنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا ينظر الله عز وجل إلي رجل أتى رجلا أو امرأة في دبرها)). رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب. [٣٥٨٥]

٣٥٨٦ - وعنه، أنه قال: ((من أتى بهيمة فلا حد عليه)). رواه الترمذي،

يرجم)) بدل اشتمال من الضمير المجرور في ((به)) وعدى ((أخرج)) بالهمزة وبالباء توكيدا، كما في قوله تعالي: {تنبت بالدهن}.

قال الحريري في درة الغواص: قيل: في جواز الجمع بين حرفي التعدية في قراءة ضم التاء عدة أقوال: والأحسن أنما زيدت التاء؛ لأن إنباتها الدهن بعد إنبات الثمر الذي يخرج الدهن منه، فلما كان الفعل في المعنى قد تعلق بمفعولين يكونان في حال بعد حال، وهما الثمرة والدهن، احتيج إلي تقويته في التعدي بالباء. و ((الوظيف)) مستدق الذراع والساق من الإبل والخيل ونحوهما، والجمع الأوظفة، والفاءات المذكورة بعد ((لما)) في قوله: ((فلما رجم - إلي قوله - فقتله)) كل واحدة تصلح للعطف، إما علي الشرط أو علي الجزاء إلا قوله: ((فوجد)) فإنه لا تصلح لأن تكون عطفا علي الجزاء، وقوله: ((فقال: هلا تركتموه)) يصلح للجزاء. وهذا فيه إشكال؛ لأن جواب ((لما)) لا تدخله الفاء علي اللغة الفصيحة وقد يجوز أن يقدر الجزاء، ويقال: تقديره لما رجم وكان كيت وكيت، علمنا حكم الرجم وما يترتب عليه حينئذ لا تكون الفاء إلا للعطف.

الحديث الثالث عن عمرو: قوله: ((بالسنة)) ((نه)): هي الجدب، يقال: أخذتهم السنة إذا أجدبوا وأقحطوا، وهي من الأسماء الغالبة نحو الدابة في الفرس، والمال في الإبل. أقول: لعل الحكمة في استجلاب الزنا

القحط أن الزنا يؤدي إلي إبطال النسل، والسنة لازمة لإهلاك الحرث وليس الفساد إلا كذلك، كما قال تعالي: {ويهلك الحرث والنسل} والحاكم إنما." (١)

"٣٧٥٩ – وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من حلف علي يمين صبر وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان)). فأنزل الله تصديق ذلك: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} إلي آخر الآية. متفق عليه.

فيعلة من البينونة أو البيان. ((مح)): هذا الحديث قاعدة شريفة كلية من قواعد إحكام الشرع، ففيه لأنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلي بينة أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك، وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة من كونه لا يعطى بمجرد دعواه؛ لأنه لو أعطي بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح، ولا يتمكن المدعى عليه من صون ماله ودمه.

وفيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور علي أن اليمين تتوجه علي المدعى عليه، سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط أم لا. وقال مالك وأصحابه والفقهاء السبعة وفقهاء المدينة: إن اليمين لا تتوجه إلا علي من بينه وبينه الخلطة؛ لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد؛ فاشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة. واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل: هي معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد أو شاهدين. وقيل: تكفي الشبه. وقيل: هي أن تليق به الدعوى بمثلها علي مثله. ودليل الجمهور هذا الحديث، ولا أصل لتلك الشرطة في كتاب ولا سنة ولا إجماع.

الحديث الثاني عن ابن مسعود: قوله: ((علي يمين)) ((نه)): الحلف هو اليمين فخالف بين اللفظين تأكيد لعقده، وهذا أولي مما ذهب إليه الشيخ التوربشتي حيث قال: أقام اليمين مقام المحلوف عليه؛ لما جاء في حديث عبد الله بن إنيس في الفصل الثاني ((وما حلف حالف بالله يمين صبر)). ((مح)): يمين صبر بالإضافة. ((نه)): أي ألزم بها وحبس عليها، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم. وقيل لها: مصبورة، وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور؛ لأنه إنما صبر من اجلها أي حبس، فوصفت بالصبر وأضيف إليه مجازا.

قوله: ((فاجر)) فيه أن الكذب في الشهادة نوع من أنواع الفجور و ((يقتطع بها)) حال من الراجع إلي

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢٥٢٨/٨

المبتدأ في ((فاجر)) فهي حال مؤكدة تصويرا لشناعتها، وهو المعنى باليمين الغموس، وذلك لأن من ارتكب هذه الجريمة قد بلغ في الاعتداء الغاية القصوى، حيث انتهك حرمة بعد حرمة إحداها: اقتطاع المال لم يكن له ذلك. والثانية: الاستحقاق بحرمة وجب عليه رعايتها، وهي حرمة الإسلام وحق الأخوة. والثالثة: الإقدام علي اليمين الفاجرة [وقوله: ((وهو عليه غضبان)) أي ينتقم منه لأن الغضب إذا أطلق علي الله كان محمولا علي الغاية.." (١)

"٣٨٠٨ - وعن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما من أحد يدخل الجنة، يحب أن يرجع إلي الدنيا وله ما في الأرض من شيء، إلا الشهيد يتمنى أن يرجع إلي الدنيا. فيقتل عشر مرات، لما يرى من الكرامة)) متفق عليه.

٣٨٠٤ - وعن مسروق، قال: سألنا عبد الله بن مسعود عن هذه الآية: {ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون} الآية. قال: ((إنا قد سألنا عن ذلك. فقال: ((أرواحهم في أجواف طير خضر، لها قناديل

خرج في قتال البغاة وقطاع الطريق، وإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك. قوله: ((وجرحه يثعب دما)) ((تو)): ثعبت الماء فجرته فانثعب، إضاف الفعل إلي الجرح؛ لأنه السبب في فجر الدم و ((دما)) يكون مفعولا. ولو أراد به التمييز لكان من حقه أن يقول: ينبعث دما أو يثعب، علي بناء المجهول، ولم أجده رواية.

أقول: مجيئه متعديا نقل عن الجوهري. وظاهر كلام صاحب النهاية أنه لازم حيث فسره بقوله: ((يجري)) ولأنه جاء في حديث آخر: ((وجرحه تشخب دما)) والشخب السيلان وقد شخب يشخب، فحينئذ يكون من قوله تعالي: {وأعينهم تفيض من الدمع} فإن الظاهر أن يقال: إن الدمع تفيض من العين، فجعل العين فائضة مبالغة، كذلك الدم السائل من الجرح لا الجرح سائل. ((مح)): فيه دليل علي أن الشهيد لا يزول عنه الدم بغسل ولا بغيره، والحكمة فيه أنه يجيء يوم القيامة علي هيأته ليكون معه شاهدا.

الحديث السابع عشر والثامن عشر عن مسروق: قوله: (إنا قد سألنا عن ذلك فقال)) ((مح)): الحديث مرفوع؛ لقوله: ((إنا قد سألنا عن ذلك فقال)) يعني النبي صلى الله عليه وسلم (قض)): المسئول والمجيب

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢٦٠٩/٨

هو الرسول صلوات الله عليه، وفي ((فقال)) ضمير له، ويدل عليه قرينة الحال؛ فإن ظاهر حال الصحابي أن يكون سؤاله واستكشافه من الرسول صلى الله عليه وسلم، لا سيما في تأويل آية هي من المتشابهات وما هو من أحوال المعاد؛ فإنه غيب صرف لا يمكن معرفته إلا بالوحي؛ ولكونه بهذه المثابة من التعين أضمر من غير أن يسبق ذكره.

وقوله: ((أرواحهم في أجواف طير خضر)) أي يخلق لأرواحهم بعد ما فارقت أبدانهم هياكل علي تلك الهيئة تتعلق بها، وتكون خلفا عن أبدانهم فيتوسلون بها إلي نيل ما يشتهون من اللذائذ الحسية. واطلاع الله عليهم واستفهامه عما يشتهونه مرة بعد أخرى مجاز عن مزيد تلطفه بهم، وتضاعف تفضله عليهم. وإنما قال: ((اطلاعة)) ليدل علي أنه ليس من جنس اطلاعننا علي." (١)

"٣٨٩٥ - وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الجرس مزامير الشيطان)) رواه مسلم.

٣٨٩٦ - وعن أبي بشير الأنصاري: أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا: ((لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر — أو قلادة — إلا قطعت)) متفق عليه.

وضمها. والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة لا الحفظة، وسبب الحكمة في عدم مصاحبة الملائكة مع الجرس أنه شبيه بالنواقيس، أو لأنه من المعاليق المنهي عنها لكراهة صوتها، ويؤيده قوله: ((مزامير الشيطان)) وهو مذهبنا ومذهب مالك. وهي كراهة تنزيه. وقال جماعة من متقدمي علماء الشام: يكره الجرس الكبير دون الصغير.

((حس)): روى أن جارية دخلت علي عائشة رضي الله عنها وفي رجلها جلاجل، قالت عائشة رضي الله عنها: أخرجوا عني مفرقة الملائكة. وروى أن عمر رضي الله عنه قطع أجراسا في رجل الزبير، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن مع كل جرس شيطانا)). قوله: ((ولا جرس)) جاز عطفه علي قوله: ((فيها كلب)) وإن كان مثبتا لأنه في سياق النفي.

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: ((مزامير الشيطان)) أخبر عن المفرد بالجمع إما إرادة للجنس أو أن صوتها لا ينقطع كلما تحرك المعلق به، لا سيما في السفر، بخلاف المزامير المتعارفة كقول

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢٦٣٣/٨

الشاعر: معي جياعا. وصف المفرد بالجمع ليشعر بأن كل جزء من أجزاء المعي بمثابته لشدة الجوع. وأضاف إلي الشيطان لأن صوته لم يزل يشغل الإنسان عن الذكر والفكر. والله أعلم.
الحديث الخامس عن أبي بشير: قوله: ((لا تبقين)) إما صفة لـ ((رسولا)) أي أرسل رسولا آمرا له أن ينادي في الناس بهذا، أو حال من فاعل ((أرسل)) أي أرسل رسولا آمرا له أن ينادي بهذا، والأول أظهر. ومعنى الاستثناء إنما يستقيم إذا فسر ((لا يبقين)) بـ ()لا يتركن)). والاستثناء مفرغ، والمستثنى منه أعم عام الأحوال.
((حس)): تأويل مالك رضي الله عنه أمره صلى الله عليه وسلم بقطع القلائد علي أنه من أجل العين؛ وذلك أنهم كانوا يشدون بتلك الأوتار والقلائد التمائم، ويعلقون عليها العوذ يظنون أنها تعصم من الآفات، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عنها وأعلمهم أنها لا ترد من أمر الله شيئا. وقال غيره: إنما أمر بقطعها لأنهم كانوا يعلقون عليها الأجراس. وقد سبق هذا في باب أدب الخلاء. و ((أو)) من شك الراوي. ((مح)): قال محمد بن الحسن وغيره: معناه لا تقلدوها أوتار القسي لئلا تضيق علي عنقها فتخنقها.." (١)
"٤١٨٧ - وعن أنس، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مقعيا يأكل تمرا. وفي رواية يأكل منه أكلا ذريعا. رواه مسلم.

قوله: ((وهل من نبي إلا رعاها)) ((خط)): يريد أن الله تعالى لم يضع النبوة في أبناء الدنيا وملوكها، لكن في رعاء الشاء وأهل التواضع من أصحاب الحرف، كما روى أن أيوب كان خياطا وزكريا كان نجارا. وقد قص الله تعالى من نبأ موسى وكونه أجيرا لشعيب في رعي الغنم ما قص.
((مح)): فيه فضيلة رعي الغنم قالوا: والحكمة في رعاية الأنبياء لها؛ ليأخذوا أنفسهم بالتواضع وتصفي قلوبهم بالخلوة، ويترقوا من سياستها بالنصيحة إلى سياسة أممهم بالهداية والشفقة. روى الشيخ أبو القاسم في التخيير: أن الله تعالى أوحى إلى موسى عليه السلام، فقال له: تدري لم رزقتك النبوة؟ فقال: يا رب أنت أعلم به، فقال: تذكر اليوم الذي كنت ترعى الغنم بالموضع الفلاني فهربت شاة، فعدوت خلفها فلما لحقتها لم تضربها وقلت: أتعبتني وأتعبت نفسك، فحين رأيت منك تلك الشفقة على ذلك الحيوان رزقتك النبوة.

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢٦٧٩/٨

((مظ)): يعني أكنت ترعى الغنم حتى عرفت أطيب الكباث؟ لأن راعي الغنم يكثر تردده تحت الأشجار.

الحديث السادس والعشرون عن أنس رضي الله عنه: قوله: ((مقعيا)) أي جالسا على أليتيه ناصبا ساقيه، وهو في معنى الحديث الآخر في صحيح البخاري: ((لا آكل متكئا)) على ما فسره الإمام الخطابي، يعني لا آكل أكل من يريد الاستكثار من الطعام ويقعد له متمكنا، بل أقعد مستوفزا وآكل قليلا. وقوله: ((أكلا ذريعا)) مستعجلا وكان استعجاله لاستيفائه لأمر أهم من ذلك، فأسرع في الأكل ليقضي حاجته منه ويرد الجوعة ثم يذهب في ذلك الشغل.

الحديث السابع والعشرون عن ابن عمر: قوله: ((حتى يستأذن أصحابه)) ((حس)): فيه دليل على جواز المناهدة في الطعام وهي أن يخرجوا نفقاتهم على قدر عدد الرفقة، وكان المسلمون لا يرون بها بأسا، وإن تفاوتوا في الأكل عادة، إذا لم يقصد مغالبة صاحبه. ((مظ)): إنما جاء النهي عن القران لعلة معلومة، وهي ما كان القوم فيه من شدة العيش وضيق المقام. فأما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة إلى الإذن.

((مح)): وليس كما قال الخطابي، بل الصواب التفصيل كما سنذكره؛ لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت، فكيف وهو غير ثابت؟، وذلك أن الطعام إذا كان مشتركا بينهم فالإقران حرام إلا برضاهم إما تصريحا منهم أو ظنا قويا منهم، وإن شك فيه فهو حرام، وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران. ثم إن كان في الطعام قلة فلا يحسن القران بل يساويهم. وإن كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلا بأس به، لكن الأدب مطلقا التأدب في الأكل وترك الشره إلا أن يكون مستعجلا كما سبق.." (١)

"٤١٨٨ - وعن ابن عمر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه. متفق عليه.

٤١٨٩ - وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يجوع أهل بيت عندهم التمر)). وفي رواية: قال: ((يا عائشة! بيت لا تمر فيه، جياع أهله)) قالها مرتين أو ثلاثا. رواه مسلم.

٤١٩٠ - وعن سعد، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر)) متفق عليه.

٤١٩١ - وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إن في عجوة العالية شفاء، وإنها ترياق أول البكرة)) رواه مسلم.

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢٨٤٦/٩

الحديث الثامن والعشرون عن عائشة رضي الله عنها: قوله: ((لا تمر فيه جياع أهله)) ((مح)):فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه. أقول: يمكن أن يحمل على الحث على القناعة في بلاد يكثر فيه التمر، يعني بيت فيه تمر وقنعوا به لا يجوع أهله. وإنما الجائع من ليس عنده تمر، وينصره الحديث الآتي قوله: ((كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا، إنما هو التمر والماء)).

الحديث التاسع والعشرون عن سعد: قوله: ((من تصبح)) ((نه)): هو تفعل من ((صبحت القوم)) إذا سقيتهم الصبوح، وصبحت بالتشديد لغة فيه فاستعير للأكل. والعجوة نوع من تمر المدينة أكبر من الصيحاني، يضرب إلى السواد من غرس النبي صلى الله عليه وسلم.

((مظ)): يحتمل أن يكون في ذلك النوع من التمر خاصية تدفع السم والسحر، وأن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دعا لذلك النوع من التمر بالبركة، وبما يكون فيه من الشفاء.

((مح)) فيه فضيلة تمر المدينة وعجوتها وفضيلة التصبح بسبع تمرات فيه، وتخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من الأمور التي علمها الشارع، ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الإيمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها. وهذا كأعداد الصلوات ونصب الزكوات وغيرها.

الحديث الثلاثون عن عائشة رضي الله عنها: قوله: ((ترياق)) ((مح)): هو بكسر التاء وضمه لغتان. ويقال: درياق أيضا. والعالية ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلي نجدا، والسافلة من الجهة الأخرى مما يلي تهامة. وأدنى العالية ثلاثة أميال، وأبعدها ثمانية من المدينة.." (١)

"لبيانهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن من البيان لسحرا)) رواه البخاري.

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: ((رجلان من المشرق)) قال الميداني: هما الزبرقان بن بدر وعمرو بن الأهتم. وكذا من الشيخ التوربشتي.

قوله: ((إن من البيان لسحر))، ((من)) للتبعيض والكلام فيه تشبيه، وحقه أن يقال: إن بعض البيان كالسحر، فقلب، وجعل الخبر مبتدأ مبالغة في جعل الأصل فرعا والفرع أصلا. ووجه التشبيه يتغير بتغير إرادة المدح

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢٨٤٧/٩

والذم.

((حس)):اختلفوا في تأويله، فمنهم من حمله على الذم، وذلك أنه ذم التصنع في الكلام والتكلف لتحسينه ليروق للسامعين قوله ويستميل به قلوبهم. وأصل السحر في كلامهم الصرف، وسمي السحر سحرا؛ لأنه مصروف عن جهته فهذا المتكلم ببيانه يصرف قلوب السامعين إلى قبول قوله، وإن كان غير حق. أو المراد من صرف الكلام فضله. وما يتكلف الإنسان من الزيادة فيه من وراء الحاجة قد يدخله الرياء ويخالطه الكذب. وأيضا فإنه قد يحيل الشيء عن ظاهره ببيانه ويزيله عن موضعه بلسانه إرادة التلبيس عليهم، فيصير بمنزلة السحر الذي هو تخيل لما لا حقيقة فيه له.

وقيل: أراد به أن من البيان ما يكتسب به صاحبه من الإثم ما يكتسب الساحر بسحره.

وقيل: معناه الرجل يكون عليه الحق، وهو ألحن بحجته من صاحب الحق، فيسحر القوم ببيانه فيذهب الحق. وشاهده قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له ((على نحو ما أسمع منه)) منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه)).الحديث.

وذهب آخرون إلى أن المراد منه مدح البيان، والحث على تحسين الكلام وتحبير الألفاظ؛ لأن أحد القرينين وهو قوله: ((إن من الشعر حكمة)) على طريق المدح. فكذلك القرين الآخر. وروي عن عمر بن عبد العزيز أن رجلا طلب إليه حاجه كان يتعذر عليه إسعافه بها، فاستمال قلبه بالكلام، فأنجزها له ثم قال: هذا هو السحر الحلال.

أقول: يمكن أن يجاب عن التمسك بقوله، لأن أحد القرينين وهو قوله: ((إن من الشعر حكمة)) بأن يقال: إنه رد لمن زعم أن الشعر كله مذموم قبيح، يشهد بذلك التوكيد بـ ((إن واللام))؛ولذلك صان الله رسوله صلى الله عليه وسلم عن ذلك كله. والنثر كله حسن محمود.

فقيل له: إن بعض البيان كالسحر في الباطل، وبعض الشعر كالحكمة في أنه حق؛ يدل عليه قوله: الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح. والحق أن الكلام ذو وجهين يختلف بحسب." (١)

"الفصل الثالث

٥١٩٨ - عن أبي ذر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: ((إنك لست بخير من أحمر ولا أسود

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٣٠٩٧/١٠

إلا أن تفضله بتقوى)). رواه أحمد. [٥١٩٨]

٥١٩٩ – وعنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما زهد عبد في الدنيا إلا أنبت الله الحكمة في قلبه، وأنطق بها لسانه، وبصره عيب الدنيا وداءها ودواءها، وأخرجه منها سالما إلى دار السلام)). رواه البيهقي في ((شعب الإيمان)). [٥١٩٩]

٥٢٠٠ – وعنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((قد أفلح من أخلص الله قلبه للإيمان، وجعل قلبه سليما، ولسانه صادقا، ونفسه مطمئنة، وخليفته مستقيمة،

من هذا الفصل. قوله: ((وعن شبابه فيما أبلاه)) فإن قلت: هذا داخل في الخصلة الأولى فما وجهه؟ قلت: المراد سؤاله عن قوته وزمانه الذي يتمكن منه على أقوى العبادة. وإنما غير السؤال في الخصلة الخامسة حيث لم يقل: عن علمه ماذا عمل به؛ لأنها أهم شيء وأولاه. وفيه إيذان بأن العلم مقدمة العمل وهو لا يعتد به لولا العمل.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبي ذر رضي الله عنه: قوله: ((من أحمر)) المراد به العجم وبالأسود العرب، والضمير في ((أن تفضله)) عائد إلى كل واحد منهما أو إليهما معا على تأويل الإنسان، والاستثناء مفرغ. والتقدير لست بأفضل منهما بشيء من الأشياء إلا بالتقوى. وقوله: ((أن تفضله)) تكرير تأكيد: قال تعالى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم}.

الحديث الثاني عن أبي ذر رضي الله عنه: قوله: ((وبصره عيب الدنيا)) من البصيرة وهو إشارة إلى الدرجة الثانية يعني لما زهد في الدنيا، لما حصل له من علم اليقين بعيوب الدنيا أورثه الله تعالى به بصيرة حتى حصل له به حق اليقين.

الحديث الثالث عن أبي ذر رضي الله عنه: قوله: ((سليما)) أي عن الحسد والبغض والحقد وسائر الأخلاق الذميمة، قال تعالى: {يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم}. والخليقة الطبيعة. قال في أساس البلاغة: له خلق حسن وخليقة وهي ما خلق عليه من طبيعته، يعني: جبله الله تعالى في أصل خلقته مستقيمة غير مائلة إلى طرفي الإفراط والتفريط.." (١)

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٣٢٩٦/١٠

"يومئذ، فإذا تصافوا قالت الروم: خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم، فيقول المسلمون: لا والله لا نخلي بينكم وبين إخواننا فيقاتلونهم، فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبدا، ويقتل ثلثهم أفضل الشهداء عند الله، ويفتتح الثلث لا يفتنون أبدا فيفتتحون قسطنطينية، فبيناهم يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون، إذ صاح فيهم الشيطان: إن المسيح قد خلفكم في أهليكم، فيخرجون، وذلك باطل، فإذا جاءوا الشام خرج، فبيناهم يعدون للقتال يسوون الصفوف، إذ أقيمت الصلاة، فينزل عيسى بن مريم، فأمهم، فإذا رآه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء، فلو تركه لانذاب حتى يهلك، ولكن يقتله الله بيده فيريهم دمه في حربته)) رواه مسلم.

٥٤٢٢ – وعن عبد الله بن مسعود، قال: إن الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث، ولا يفرح بغنيمة. ثم قال: عدو يجمعون لأهل الشام ويجمع لهم أهل

الكبرى التي تدور رحاها بين الفئتين بعد المصالحة والمناجزة لقتال عدو يتوجه إلى المسلمين. وبعد [غدرة] الروم بهم. وذلك قبل فتح قسطنطينة، فيطأ الروم ارض العرب حتى ينزل بالأعماق أو بدابق، فيسأل المسلمين أن يخلوا بينهم وبين من سبى من ذريتهم فيردون الجواب عليهم على ما ذكر في الحديث.

((مح)): قسطنطينة: هي بضم القاف وإسكان السين وضم الطاء الأولى وكسر الثانية وبعدها ياء ساكنة ثم نون، هكذا ضبطناه ها هنا وهو المشهور. ونقل القاضي في المشارق عن المتقنين زيادة ياء مشددة بعد النون، وهي مدينة مشهورة أعظم مدائن الروم.

قال الترمذي: والقسطنطينة قد فتحت في زمان بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتفتح عند خروج الدجال. قوله: ((لكن يقتله الله بيده)) أي بيد عيسى عليه السلام. هذا الإسناد عند الموحدين حقيقي. وعند غيرهم مجازي. وفيه تصريح بأن فعل العبد مخلوق لله تعالى، وكسب للعبد على ما هو مذهب أهل الحق. وفي معنى الاستدراك سر. وذلك أنه لو تركه حتى انذاب وهلك لكان محض فعل الله وتقديره. ولم يكن لفعل العبد مدخل فيه. فأراد أن يظهر الحكمة في عالم الأسباب. فاستدركه بقوله: ((ولكن يقتله الله)). والله أعلم.

الحديث الثاني عشر عن عبد الله: قوله: ((عدو)) مبتدأ أي عدو كثير يجمعون لمقاتلة أهل الشام. قوله: ((شرطة)). ((فا)): يقال: أشرط نفسه لكذا أي أعلمها له وأعدها. فحذف المفعول.." (١)

"كتاب أحوال القيامة وبدء الخلق

(١) باب النفخ في الصور

الفصل الأول

٥٥٢١ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما بين النفختين أربعون)) قالوا: يا أبا هريرة! أربعون يوما؟ قال: أبيت. قالوا: أربعون شهرا؟ قال: أبيت. قالوا: أربعون سنة؟ قال: أبيت ((ثم ينزل الله من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل)) قال: ((وليس من الإنسان شيء لا يبلى إلا عظما واحدا، وهو عجب الذنب، ومنه يركب الخلق يوم القيامة)). متفق عليه. وفي رواية لمسلم، قال: ((كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب، منه خلق، وفيه يركب)).

كتاب أحوال القيامة وبدء الخلق

باب النفخ في الصور

نه: هو القرن الذي ينفخ فيه إسرافيل عليه السلام عند بعث الموتى إلى الحشر.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه:

قوله: ((أبيت)) ((قض)): أي لا أدري أن الأربعين الفاصل بين النفختين أي شيء: أياما، أو شهورا، أو أعواما، وأمتنع عن الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم والإخبار عما لا أعلم.

قوله: ((إلا عظما)) قيل: هو منصوب لأنه استثناء من موجب، لأن قوله: ((ليس شيء من الإنسان لا يبلى إلا عظما)) نفي النفي، ونفي النفي إثبات، فيكون تقديره: كل شيء منه يبلى إلا عظما فإنه لا يبلى.

ويحتمل أن يكون منصوبا عأي أنه خبر ((ليس)) لأن اسمه موصوف، كقولك: ليس أي قائما.

وقوله: ((عجب الذنب)) هو بفتح العين وإسكان الجيم، وهو العظم بين الألتين يقال: إنه أول ما يخلق وآخر ما يبلى، ويقال له: ((العجم)) أيضا.

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٣٤٢٦/١١

((مظ)): المراد طول بقائه لا أنه لا يبلى أصلا فإنه خلاف المحسوس، وأنه ورد: ((أول ما يخلق وآخر ما يبلى)) والحكمة فيه أنه قاعدة بدن الإنسان وأسه الذي يبتني عليه، فبالحري أن

٥٢٢ - وعنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يقبض الله الأرض يوم القيامة، ويطوي السماء بيمينه، ثم يقول: أنا الملك، أين ملوك الأرض؟)) متفق عليه.

٥٥٢٣ - وعن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يطوي الله السموات يوم القيامة، ثم يأخذهن بيده اليمنى، ثم يقول: أنا الملك، أين الجبارون؟ أين التكبرون؟ ثم يطوي الأرضين بشماله - وفي رواية: يأخذهن بيده الآخرى - ثم يقول: أنا الملك، أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟)). رواه مسلم.

٥٥٢٤ - وعن عبد الله بن مسعود، قال

ك جاء حبر من اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا محمد! إن الله يمسك السماوات يوم القيامة على أصبع، والأرضين على أصبع، والجبال والشجر على أصبع، والماء والثرى على أصبع، وسائر الخلق على

_____." (١)

"ملائكته، وعلمك أسماء كل شيء، اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا. فيقول: لست هناكم. - ويذكر خطيئته التي أصاب: أكله من الشجرة وقد نهي عنها - ولكن ائتوا نوحا أول نبي بعثه الله إلى أهل الأرض، فيأتون نوحا، فيقول: لست هناكم - ويذكر خطيئته التي أصاب: سؤاله: ربه بغير علم - ولكن ائتوا إبراهيم خليل الرحمن. قال: فيأتون إبراهيم، فيقول: إني لست هناكم - ويذكر ثلاث كذبات كذبهن

_____

وهو مبهم فيه معنى الكمال لا يعلم ما يراد منه ففسر بما بعده من قوله ((أنت آدم أبو الناس، خلقك الله بيده)) إلى آخره.

قوله: ((كل شيء)) وضع شيء موضع الأشياء أي: المسميات، لقوله تعالى: {وعلم آدم الأسماء كلها} أي: أسماء المسميات إرادة للتقصي واحدا فواحدا حتى يستغرق المسميات كلها.

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٣٤٨٧/١١

قوله: ((لست هناكم)) قض: أي يقول لهم آدم عليه السلام: لست في المكان والمنزل الذي تحسبونني، يريد به مقام الشفاعة.

وقوله: ((ويذكر خطيئته التي أصاب)) اعتذارا عن التقاعد والتأني عن الشفاعة، والراجع إلى الموصول محذوف أي التي أصابها، وأكله بدل من خطيئته – انتهى كلامه – ويجوز أن يكون بيانا للضمير المبهم المحذوف، نحو قوله تعالى: {فقضاهن سبع سماوات في يومين}.

مح: قال القاضي عياض: لست هناكم كناية عن أن منزلتهم دون هذه المنزلة، يقولونه تواضعا وإكبارا لما يسألونه، وقد يكون إشارة من كل واحد منهم إلى أن هذه الشفاعة وهذا المقام ليس له بل لغيره، وكل واحد منهم يدل على الآخر حتى ينتهي الأمر إلى صاحبه، ويحتمل أنهم علموا أن صاحبها محمد صلى الله عليه وسلم معينا، وتكون إحالة كل واحد منهم على الآخر لأن تتدرج الشفاعة في ذلك إلى نبينا محمد صلى الله عليه وآله وبارك وسلم، ومبادرة النبي صلى الله عليه وسلم لذلك وإجابته لرغبتهم لتحققه أن هذه الكرامة والمقام له خاصة.

قال الشيخ محي الدين رحمه الله: والحكمة في أن الله تعالى ألهمهم سؤال آدم ومن بعده صلوات الله تعالى وسلامه عليهم في الابتداء، ولم يلهموا سؤال نبينا صلى الله عليه وسلم إظهارا لفضيلة نبينا صلى الله عليه وسلم، فإنهم لو سألوه ابتداء لكان يحتمل أن غيره يقدر على هذا، فأما إذا سألوه غيره من رسل الله تعالى وأصفيائه فامتنعوا، ثم سألوه فأجاب وحصل غرضهم فهو النهاية في ارتفاع المنزلة." (١)

"ولكن ائتوا محمدا عبدا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر)). قال: ((فيأتوني فأستأذن على ربي في داره، فيؤذن لي عليه، فإذا رأيته وقعت ساجدا، فيدعني ما شاء الله أن يدعني، فيقول: ارفع محمد! وقل تسمع، واشفع تشفع، وسل تعطه)). قال: ((فأرفع رأسي، فأثني على ربي بثناء تحميد يعلمنيه، ثم أشفع فيحد لي حدا، فأخرج، فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة، ثم أعود الثانية فأستأذن على ربي في

قوله: ((غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ..)) ((مح)) هذا مما اختلفوا في معناه، قال القاضي: المتقدم ما كان قبل النبوة، والمتأخر عصمتك بعدها.

وقيل: المراد ما وقع منه صلى الله عليه وسلم من سهو وتأويل – حكاه الطبري، واختاره القشيري.

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٣٥١٨/١١

وقيل: ما تقدم لأبيك آدم وما تأخر من ذنوب أمتك.

وقيل: المراد أنه مغفور له غير مؤاخذ بذنب لو كان.

وقيل: هو تنزيه له عن الذنوب.

قوله: ((فيؤذن لي)) قال القاضي عياض: فيؤذن لي في الشفاعة الموعود بها، والمقام المحمود الذي ادخره الله تعالى له وأعلمه أنه سيبعثه فيه.

قال القاضي: وجاء في حديث أنس وحديث أبي هريرة رضي الله عنهما: ابتداء النبي صلى الله عليه وسلم بعد سجوده وحمده والإذن له بالشفاعة بقوله: ((أمتي، أمتي)) وقوله: ((ما يبقى في النار إلا من قد حبسه القرآن)) أي: وجب عليه الخلود، وبين مسلم أن قوله: ((وجب عليه الخلود)) هو تفسير قتادة الراوي، وهذا التفسير صحيح، ومعناه من أخبر القرآن أنه مخلد في النار، وهم الكفار، قال الله تعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك به} وفي هذا دلالة لمذهب أهل الحق أنه لا يخلد في النار أحد مات على التوحيد.

قوله: ((فأستأذن على ربي في داره)) أي: فأستأذن في الدخول على دار ربي فيؤذن لي في الدخول عليه.

تو: إضافة دار الثواب هنا إلى الله تعالى كإضافته في قوله تعالى: {لهم دار السلام} على أن السلام اسم من أسماء الله تعالى في أحد الوجهين، وإضافتها إلى الله تعالى للشرف والكرامة، والمراد بالاستئذان عليه أن يدخل مكانا لا يقف فيه داع إلا استجيب، ولا يقوم به سائل إلا أجيب، ولم يكن بين الواقف فيه وبين ربه حجاب، والحكمة في نقل النبي صلى الله عليه وسلم عن موقفه ذلك إلى دار السلام لعرض الحاجة هي أن موقف العرض والحساب موقف السياسة، ولما كان من حق الشفيع أن يقوم مقام كرامة فتقع الشفاعة موقعها أرشد صلى الله عليه وسلم إلى." (١)

"فسأله فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قال. فقال الله لجبريل: ((اذهب إلى محمد فقل: إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوؤك)). رواه مسلم.

٥٥٧٨ - وعن أبي سعيد الخدري، أن ناسا قالوا: يا رسول الله! هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((نعم، هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صحوا ليس معها سحاب؟ وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحوا ليس فيها سحاب؟)) قالوا: لا، يا رسول الله! قال: ((ما تضارون في رؤية الله يوم القيامة إلا كما تضارون في رؤية أحدهما. إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن ليتبع كل أمة ما كانت

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٣٥٢٠/١١

تعبد.

فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله من الأصنام والأنصاب إلا يتساقطون في النار، حتى

تعالى: {والله يعلم إنك لرسوله} في قوله تعالى: {قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون} اللهم ارزقنا شفاعة هذا النبي صلى الله عليه وسلم المكرم والشفيع المشفع يوم الدين، ولا تسؤه فينا بأن تحرمنا شفاعته يا رب العالمين.

مح: هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد: منها بيان كمال شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته واعتنائه بمصالحهم واهتمامه في أمرهم.

ومنها: البشارة العظيمة لهذه الأمة المرحومة زادها الله شرفا بما وعده الله تعالى بقوله: ((سنرضيك في أمتك ولا نسوؤك)) وهذا من أرجى الأحاديث لهذه الأمة.

ومنها: بيان عظم منزلة النبي صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى، وعظم لطفه سبحانه وتعالى به صلى الله عليه وسلم، والحكمة في إرسال جبريل عليه السلام لسؤاله صلى الله عليه وسلم إظهار شرفه وأنه بالمحل الأعلى فسترضى وتكرم.

((ولا نسوؤك)) تأكيد للمعنى، أي: لا نخزيك في حق أمتك، لما قد يتوهم أن قوله: ((سنرضيك)) قد يراد به في حق البعض بأن يعفو عنهم ويدخل الباقي في النار، فقال الله تعالى: نرضيك ولا ندخل عليك حزنا بل ننجي الجميع.

الحديث الحادي عشر عن أبي سعيد الخضري رضي الله عنه:

قوله: ((والأنصاب)) الأنصاب جمع نصب، وهي حجارة كانت تعبد من دون الله تعالى ويذبحون عليها تقربا إلى آلهتهم، وكل ما نصب واعتقد تعظيمه من الحجر والشجر فهو نصب.." (١)

"٥٨٣٩ - وعن أنس، قال: توفاه الله على رأس ستين سنة. متفق عليه.

٥٨٤٠ - وعنه، قال: قبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين، وأبو بكر وهو ابن ثلاث وستين، وعمر وهو ابن ثلاث وستين. رواه مسلم.

قال محمد بن إسماعيل البخاري: ثلاث وستين، أكثر.

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٣٥٢٦/١١

٥٨٤١ – وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم، فكان لايرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حبب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء، فيتحنث فيه – وهو التعبد الليالي ذوات

———

قوله: ((ويرى الضوء سبع سنين)) يعني أنه صلى الله عليه وسلم كان يرى من أمارات النبوة سبع سنين النبوة ضياء مجردا، وما رأي معه ملكا، وهو معنى قوله: ((ولايرى شيئا)) أي سوى الضوء، قالوا: والحكمة في رؤية الضوء المجرد دون رؤية الملك حصول استئناسه أولا بالضوء المجرد، وذهاب روعه، إذ في رؤية الملك مظنة ذهول وذهاب عقل لغلبة دهشته فإنه أمر خطير.

الحديث الثالث إلى الحديث الخامس عن عائشة رضي الله عنها:

قوله: ((قالت: أول مابدئ به)) ((مح)): هذا الحديث من مراسيل الصحابة، فإن عائشة رضي الله عنها لم تدرك هذه القضية فتكون سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم أو من صحابي، ومرسل الصحابي حجة عند جمهور العلماء، إلا ما انفرد به الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني.

أقول: والظاهر أنها سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم لقولها: قال: ((فأخذني فغطني)) فيكون قولها: ((أول ما بديء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي)) حكاية ما تلفظ به صلى الله عليه وسلم، كقوله تعالى: {قل للذين كفروا ستغلبون} بالتاء والياء على تأويل أن النبي صلى الله عليه وسلم يؤدي لفظ ما أوحى إليه أو معناه، فلا يكون الحديث حينئذ من المراسيل.

قوله: ((مثل فلق الصبح)) ((قض)): شبه ماجاءه في اليقظة ووجده في الخارج طبقا لما رآه في المنام بالصبح في إنارته ووضوحه.

والفلق: الصبح، لكنه لما كان مستعملا في هذا المعنى وفي غيره أضيف إليه للتخصيص والبيان، إضافة العام إلى الخاص، كقولهم: عين الشيء ونفسه.

أقول: للفلق شأن عظيم ولذلك جاء وصفا لله تعالى في قوله سبحانه: {فالق الإصباح}." (١)

"٥٨٤٢ – وزاد البخاري: حتى حزن النبي صلى الله عليه وسلم – فيما بلغنا – حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من رءوس شواهق الجبل، فكلما أوفي بذورة جبل لكي يلقي نفسه منه،

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٣٧١٤/١٢

بالتعلم، وعدمه بعدمه، فلذلك أخذه وغطه مرارا ليخرجه من حكم سائر الناس ويستفرغ منه البشرية ويفرغ فيه صفات الملكية فحينئذ يعلم معنى: اقرأ، ويخاطب بقوله: {اقرأ باسم ربك الذي خلق ..} إلى قوله: {.. مالم يعلم} ففي المقروء أيضا إشارة إلى رد ما تصوره صلى الله عليه وسلم من أن القرآن إنما يتيسر بطريق التعليم فقط بل إنها كما تحصل من التعليم بواسطة العلم فقد تحصل بتعليم الله بلا واسطة، فقوله: {علم بالقلم} إشارة إلى العلم التعليمي، وقوله: {علم الإنسان مالم يعلم} إلى العلم اللدني، ومصداقه قوله تعالى {إن هو إلا وحي يوحى علمه شديد القوى}.

قوله: ((الغط)) العصر الشديد والكبس، ومنه الغط في الماء الغوص فيه، قيل: إنما غطه ليختبره هل يقول من تلقاء نفسه شيئا؟.

((مح)): قالوا: والحكمة في الغط شغله عن الالتفات والمبالغة في أمره بإحضار قلبه لما يقوله له، وكرره ثلاثا مبالغة في التنبيه، فقيه أنه ينبغى للمعلم أن يحتاط في تنبيه المتعلم ويأمره بإحضار قلبه.

والجهد: يجوز فيه فتح الجيم وضمها، وهو الغاية والمشقة، ويجوز نصب الدال ورفعها، فعلى النصب بلغ جبريل في الجهد، وعلى الرفع بلغ الجهد مني مبلغه وغايته، وممن ذكر الوجهين - أعني نصب الدال ورفعها - صاحب التحرير.

((تو)): لا أرى الذي يرويه بنصب الدال إلا قد وهم فيه أو جوزه من طريق الاحتمال، فإنه إذا نصب الدال عاد المعنى إلى أنه غطه حتى استفرغ قوته في ضغطه، وجهد جهده بحيث لم يبق فيه مزيد، وهذا قول غير سديد، فإن البنية البشرية لا تستدعي استيفاء القوة الملكية لاسيما في مبدأ الأمر، وقد دلت القضية على أنه اشمأز من ذلك ,تداخله الرعب.

أقول: لاشك أن جبريل في حالة الغط لم يكن على صورته الحقيقية التي تجلى بها عند سدرة المنتهى، وعندما رآه مستويا على الكرسي فيكون استفراغ جهده بحسب الصورة التي تجلى له وغطه، وإذا صحت الرواية اضمحل الاستبعاد.

وقوله: {اقرأ باسم ربك} ((مح)): هذا دليل صريح في أن أول ما نزل من القرآن {اقرأ} وهو الصواب الذي

عليه الجماهير من السلف والخلف.

وقيل: أوله {يأيها المدثر} وليس بشيء.." (١)

"ضعفاؤهم: قال: أيزيدون أم ينقصون؟ قلت: لا: بل يزيدون. قال: هل يرتد أحد منهم عن دينه بعد أن يدخل فيه سخطة له؟ قال: قلت: لا. قال: فهل قاتلتموه؟ قلت: نعم. قال: فكيف كان قتالكم إياه؟ قال: قلت: يكون الحرب بيننا وبينه سجالا، يصيب منا ونصيب منه. قال. فهل يغدر؟ قلت: لا ونحن منه في هذه المدة، لا ندري ما هو صانع فيها؟ قال: والله ما أمكنني من كلمة أدخل فيها شيئا غير هذه قال: فهل قال هذا القول أحد قبله؟ قلت: لا. ثم قال لترجمانه: قل له: إني سألتك عن حسبه فيكم، فزعمت أنه فيكم ذو حسب، وكذلك الرسل تبعث في أحساب قومها. وسألتك هل كان في آبائه ملك؟ فزعمت أن لا، فقلت: لو كان من آبائه ملك قلت: رجل يطلب ملك آبائه. وسألتك عن أتباعه أضعفاؤهم أم أشرافهم؟ فقلت: بل ضعفاؤهم، وهم أتباع الرسل. وسألتك: هل تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ فزعمت أن لا، فعرفت أنه لم يكن ليدع الكذب على الناس ثم يذهب فيكذب على الله. وسألتك هل يرتد أحد منهم عن دينه بعد أن يدخل فيه سخطة

قوله: ((تبعث في أنساب قومها)) من باب التجريد، أي يبعث ذا حسب، وهي كقولك: في البيضة عشرون رطلا من الحديد، وهي في نفسها هذا المقدار.

قوله: ((لم يكن ليدع الكذب)) ليدع. ليترك، واللام تأكيد للجحد، المعنى لم يصح ولم يستقم أن يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذب على الناس قبل أن يظهر رسالته ثم بعد إظهاره الرسالة يكذب على الله تعالى، هذا بعيد، ونحوه قوله تعالى: {وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم} أي محال أن يعذبهم وأنت فيهم.

وثم في الحديث استبعادية كقوله تعالى: {ثم أنتم تمترون}

مح: والحكمة في ذلك أنه أبعد من انتحاله الباطل وأقرب إلى انقياد الناس له.

وأما قوله: ((ضعفاؤهم وهم أتباع الرسل)) فلكون الأشراف يأنفون من تقدم مثلهم عليهم، والضعفاء لا يأنفون فيسارعون إلى الانقياد واتباع الحق.

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٣٧١٧/١٢

وأما سؤاله عن الردة فلأن من دخل على بصيرة في أمر محقق لا يرجع عنه، بخلاف من دخل في الأباطيل.." (١)

"٥٩٧٧ - وعن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: ((إن الله إذا أراد رحمة أمة من عباده قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا وسلفا بين يديها، وإذا أراد هلكة أمة عذبها ونبيها حي فأهلكها وهو ينظر، فأقر عينيه بهلكتها حين كذبوه وعصوا أمره)) رواه مسلم.

٥٩٧٨ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((والذي نفس محمد بيده ليأتين على أحدكم يوم لا يراني، ثم لأن يراني أحب إليه من أهله وماله معهم)) رواه مسلم.

[كتاب المناقب]

(١) باب مناقب قريش وذكر القبائل

الكشاف- وهو وجه لطيف قوله ((ما تركناه صدقة)) جملة مستأنفة، كأنه لما قيل: لا نورث. فقيل: ما تفعلون بتركتكم؟ فأجيب: ما تركناه صدقة.

قال المالكي: ((ما)) في قوله: ((ما تركناه صدقة)) موصولة مبتدأ، وتركناه صلته، والعائد محذوف، وصدقة خبر.

وروي: ((صدقة)) بالنصب، فالتقدير: ما تركنا مبذول صدقة، فحذف الخبر وبقي الحال كالعوض منه، ونظيره: {ونحن عصبة} بالنصب وقد تقدم بيانه في باب السجود من هذا الكتاب مستقصي.

((مح)) والحكمة في أن الأنبياء لا يورثون أنه لا يؤمن أن يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك، ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا، فيهلك الظان وينفر الناس عنهم.

الحديث الخامس والسادس عن أبي موسى رضي الله عنه:

قوله: ((وسلفا بين يديها)) ((نه)): قيل: سلف الإنسان من تقدمه بالموت من آبائه وذوي قرابته، ولهذا سمي الصدر الأول من التابعين السلف الصالح.

باب مناقب قريش وذكر القبائل

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٣٧٣٩/١٢

((غب)): المنقبة طريق منفذ في الجبل، واستعير للفعل الكريم إما لكونه تأثيرا له، أو لكونه منهجا في رفعة.." (١)

"٦٠٩٧ - وعن جابر، قال: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا يوم الطائف فانتجاه، فقال الناس: لقد طال نجواه مع ابن عمه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ما انتجيته، ولكن الله انتجاه)) رواه الترمذي [٦٠٩٧].

٦٠٩٨ - وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي: ((يا علي! لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك)) قال علي بن المنذر: فقلت لضرار بن صرد: ما معنى هذا الحديث؟ قال: لا يحل لأحد يستطرقه جنبا غيري وغيرك. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب [٦٠٩٨].

التمثيل أن أخذ العلم والحكمة منه محتص به لا يتجاوزه إلى غيره إلا بواسطته رضي الله عنه، لأن الدار إنما يدخل فيها من بابها، وقد قال تعالى: {وليس البر بأن تآتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى، وأتوا البيوت من أبوابها} ولا حجة لهم فيه، إذا ليس دار الجنة بأوسعه من دار الحكمة ولها ثمانية أبواب.

الحديث الثامن عن جابر رضي الله عنه: قوله: ((انتجاه)) ((نه)): يقال قد تناجينكا مناجاجة وانتجاء، أي أن الله أمري أن أناجيه أقول: كان ذلك أسرارا إلهية وأمورا غيبية جعله (من) خرانها، قال تعالى: {وما رميت إذا رميت ولكن الله رمى}.

الحديث التاسع عن أبي سعيد رضي الله عنه: قوله: ((لا يحل لأحد يجنب)) [ظاهرة ((أن يجنب))] ليكون فاعلا لوقله: ((لا يحل))، [وقوله: ((في هذا المسجد))]: ظرف ليجنب، وفيه أشكال، ولذلك أوله ضرار من صرد [صفة لأحد]. ((قض)): ذكر في شرحه: أنه لا يحل لأحد يستطرقه جنبا غيري وغيرك، وهذا إنما يستقيم إذا جعل يجنب صفة لأحد ومتعلق الجار محذوفا، فيكون تقدير الكلام: لا يحل لأحد تصيبه الجنابة يمر في هذا المسجد غيري وغيرك، وكان ممر دراهما خاصة في المسجد.

أقول: والإشارة بقوله: ((في هذا المسجد)) مشعرة بأن له اختصاصا بهذا الحكم وليس لغيره من." (٢)

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٣٨٢٩/١٢

(٢) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٣٨٨٧/١٢

"الوجه التاسع عشر

الحكمة في تعليق التكليف بخمسة عشر: أن عندها بلوغ النكاح وهيجان الشهوة والتوقان، ويتسع معها الشهوات في الأكل والتنشط ودواعي ذلك، ويدعوه ذلك إلى ارتكاب ما لا ينبغي، فلا يحجزه عن ذلك ويرد النفس عن جماعها في هذه البلية العظمة إلا رابطة التقوى وتشديد المواثيق عليه والوعيد، وكان مع ذلك قد كمل عقله واشتد أسره وقوته، فاقتضت الحكمة الإلهية توجه التكليف إليه لقوة الدواعي الشهوانية والصوارف العقلية، واحتمال القوة للعقوبات على المخالفة، وقد جعل الحكماء للإنسان أطوارا، كل طور سبع سنين، وأنه إذا تكمل الاسبوع الثني تقوى مادة الدماغ لاتساع المجاري وقوة الهضم، فيعتدل الدماغ ويوقى الفكر والذكر وتنفرق الأرنبة وتتسع الحنجرة فيغلظ الصوت لنقصان الرطوبة وقوة الحرارة وينبت الشعر لتولد الابخرة، ويحصل الإنزال بسبب الحرارة، وتمام الاسبوع الثاني هو في وسط الخامسة عشرة؛ لأن الحكماء يحسبون بالشمسية، والمتشروعون يعتبرون الهلالية، وتمام الخامسة عشر يتأخر عن ذلك أشهرا، فإما أن تكون الشريعة حكمت بتمامها لكونه أمرا مضبوطا، أو لأن هناك دقائق اطلع الشرع عليها، ولم يصل إليها الحكماء، اقتضت تمام السنة أو كما شاء تعالى،." (١)

"فسبحانه من حكيم قادر قاهر، تقصر عن حكمته عقول الحكماء، وقد اشتملت الروايات الثلاث التي ذكرناها في الحديث على المعاني الثلاثة التي ذكرنا أنها تحصل عند خمس عشرة وهي قوله: (حتى يكبر) و (حتى يعقل) و (وحتى يحتلم) ، فالكبر إشارة إلى قوته وشدته واحتماله للتكاليف الشاقة والعقوبات على تركها. والعقل المراد به الفكر؛ فإنه وإن ميز قبل ذلك لم يكن فكره تاما وتمامه عند هذا السن، كما أشرنا إليه من كلام الحكماء، وبذلك يتأهل للمخاطبة وفهم كلام الشارع والوقوف مع الأوامر والنواهي. والاحتلام إشارة إلى انفتاح باب الشهوة العظيمة التي توقع في الورطات، وتجذب إلى الهوى في الدركات، وجاء التكليف كالحكمة في رأس البهيمة تمنعها من السقوط، فانظر هذه المحاسن بعين بصيرتك، وتأمل هذه اللطائف بصفو فكرتك، يمتلىء قلبك بنور الفهم للكتاب والسنة، وأسال الله أن يوزعك شكر هذه المنة، وقيل لو علمت المرلوك ما نحن فيه لجالدتنا عليه بالسيوف، والله أعلم.." (٢)

---

(١) إبراز الحكم من حديث رفع القلم السبكي، تقي الدين ص/٧٧

(٢) إبراز الحكم من حديث رفع القلم السبكي، تقي الدين ص/٧٨

"كل خمس شاة .. الحديث إلى أن قال: وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى آخره.
وذكر فيه: وفي الرقة ربع العشر.
الكلام عليه من أوجه:
أحدها:
قوله: (هذه فريضة الصدقة التي). كذا هو في الأصول، وروي: (الذي). و (سئلها) بضم السين وكذا (سئل).
وقوله: (فليعطها) هو بكسر الطاء وكذا قوله: (فلا يعط)، والمراد: لا يعطي الزائد، بل يعطي الواجب، وقيل: لا يعطها لهذا الساعي لظلمه بطلب الزائد فلا طاعة له.
وقوله: (في أربع وعشرين من الإبل ...) إلى آخره، قيل: الحكمة في تقديم الخبر على المبتدأ أن المقصود بيان النصاب فكان تقديمه أهم؛ لأنه السابق في السبب.
وقوله: (بنت مخاض أنثى وبنت لبون أنثى)، للتأكيد؛ لاختلاف اللفظ ك {وغرابيب سود} [فاطر: ٢٧] أو للاحتراز من الخنثى.
ثانيها:
قام الإجماع على أن ما دون خمس من الإبل لا زكاة فيه لهذا الحديث وغيره (١).
ثالثها:
الشاة جذعة الضأن لها سنة لا ستة أشهر على الأصح، أو ثنية معز لها سنتان على الأصح، وهو مخير بينهما على الأصح، وفي إجزاء

---

(١) انظر: "الإجماع" لابن المنذر ص ٥١، "الإقناع في مسائل الإجماع" ٢/ ٦٤٦.." [1]
"وقال القرطبي: أكثر الرواة على فتح العين، وهو اسم القدر المخرج، وقال الطبري: العشر بضم العين وسكون الشين. ويكون العشور جمع عشر. قال: والحكمة في فرض العشر أن يكتب بعشرة أمثاله، فكأن المخرج للعشر تصدق بكل ماله.
ثانيها:
هذا الحديث أصل في أن لشدة النفقة وخفتها تأثيرا في الزكاة، فما لا مؤنة فيه أو كانت خفيفة العشر.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٩٠/١٠

وفيما فيه مؤنة نصفه.

واختلف أهل العلم في هذا على تسعة أقوال:

أحدها: ذهب أبو حنيفة إلى أن العشر يجب في قليل ما أخرجته الأرض وكثيرها، ولا يعتبر النصاب (١)، لعموم الحديث، وعموم قوله تعالى: {ومما أخرجنا لكم من الأرض} وقوله تعالى: {والزيتون والرمان} [الأنعام: ١٤١] وقوله: {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: ١٤١] إلا الحطب والقصب والحشيش. وهو مذهب النخعي، ومجاهد، وحماد، وزفر. وبه قال عمر بن عبد العزيز. وروي عن ابن عباس. وهو قول داود، وأصحابه فيما لا يوسق (٢).

وحكاه يحيى بن آدم عن عطاء. وقاله أيضا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحكم، عن أبي بردة: في الرطبة صدقة. وقال بعضهم: في (دستجة) (٣) من بقل.

وعن الزهري قال: ما كان سوى القمح، والشعير، والنخل، والعنب، والسلت، والزيتون فإني أرى أن يخرج صدقته من أثمانه.

---

(١) انظر: "تحفة الفقهاء" ١/ ٣٢٢، "الهداية" ١/ ١١٧.

(٢) انظر: "المحلى" ٥/ ٢١٢.

(٣) في الأصل: وشدجة، والصواب ما أثبتناه، انظر: "لسان العرب" ٨/ ٤٨٢٧.." [(١)]

"أيضا، وبعضهم فرق فقال: بالمهملة في الوجه، وبالمعجمة في سائر الجسد (١)، وفي "الجامع": الميسم: الحديدة التي يوسم بها، والجمع: مواسم.

وأما أحكامه وفوائده:

ففيه: أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يحنك أولاد الأنصار بتمرة يمضغها فيجعلها في حنك الطفل يمصها؛ فيكون أول ما يدخل جوفه ريق رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، والتمر.

والصبي: محنك ومحنوك أيضا، وعبد الله هذا حملت به أمه في ليلة موت أخيه كما سلف هناك.

وفيه: وسم إبل الصدقة، وكذا الجزية، وهو ما عقد له الباب، وفعله الصحابة والتابعون أيضا والحكمة فيه تمييزها من الملك وليردها من أخذها ولا يلتقطها، وليعرفها متصدقها فلا يشتريها بعد؛ لئلا يكون عائدا في

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٠/٥٥٦

صدقته، والغنم ملحق بها كما سلف وكذا البقر.

ولا يسم في الوجه فملعون فاعله، كما أخرجه مسلم من حديث جابر (٢). ويسم من البغال والحمير جاعرتيها ومن الغنم آذانها، ووسم عمر بن عبد العزيز الخيل التي حمل عليها في سبيل الله في أفخاذها (٣) وروي أنه - عليه السلام - أمر بوسم الإبل في أفخاذها، في إسناده نظر (٤).

أما وسم الآدمي فحرام.

---

(١) "إكمال المعلم" ٦/ ٦٤٥.

(٢) مسلم (٢١١٦ - ٢١١٧).

(٣) رواه عنه سعيد بن منصور في "سننه" ٢/ ١٧٠ (٢٤٤٧)، وبنحوه البيهقي ٧/ ٣٦.

(٤) رواه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" ٢/ ٤٥٥ (١٢٥٦)، وابن قانع في "المعجم" ١/ ١٥٥، والطبراني ٢/ ٢٨٣ (٢١٧٩)، والدارقطني في "المؤتلف =." (١)

"وقال ابن التين: العليا بفتح الكاف، وضبطت في بعض الأمهات بالمد من غير صرف، والسفلى بالضم. وقال الخطابي: الرواة قلما يقيمون هذين الاسمين، وإنما هو كداء وكدى (١). وذكر ابن ولاد أن كداء ممدود: جبل أو موضع، وكدى بالضم والقصر جمع، قال: وهو الموضع الغليظ الصلب (٢)، ورواية: دخل من كداء وخرج من كدى من أعلى مكة. فيه تقديم وتأخير، وإنما أراد أنه دخل من أعلاها من كداء، وخرج من أسفلها من كدى، وما روي عن عروة أنه كان يدخل من كلتيهما، فإنما أراد أن يعرف أن ذلك ليس بفرض، وإنما هو سنة. واقتصر ابن بطال من هذا الاختلاف على قوله: إذا فتحت الكاف مددت، وإذا ضممتها قصرت، وقد قيل: كدى بالضم وهو أعلى مكة، وقيل: بل بالفتح وهو أصح (٣).

وقال ابن حزم: الممدود عند المحصب، وبضم الكاف وتنوين الدال عند ذي طوى، وهي الثنية السفلى، قال الحازمي وغيره: تقول الثنية السفلى هي كدى مصغر.

وقوله: (كلاهما). كذا في الأصل، وفي نسخة: كليهما. وقوله قبله: (وكان عروة يدخل على كلتيهما) هو الصواب. وقال ابن التين: في "الأمهات": كلتاهما، والصواب كلتيهما، والحكمة في الدخول من العليا، والخروج من السفلى أن نداء أبينا إبراهيم كان من جهة العلو، وأيضا فالعلو مناسب للمكان العالي الذي

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦١٩/١٠

قصده، والسفل مناسب لمكانه الذي يذهب إليه؛ لأنه سفل بالنسبة إليه. وقيل: إن من جاء

---

(١) "أعلام الحديث" ٢/ ٨٦٤.

(٢) "المقصور والممدود" ص ٩٣.

(٣) "شرح ابن بطال" ٤/ ٢٦٢.." [(١)]

"روي ذلك عن ابن عباس وجماعة من التابعين: طاوس وعطاء (١) والحسن والقاسم وسالم، والأول هو ما عليه الجمهور فإن تركه كره. نص عليه الشافعي، ثم الجمهور على أنه يستوعب البيت بالرمل (٢).

وفي قول: لا يرمل بين الركنين اليمانيين بل بين الشاميين؛ لأن فيه كانوا ينكشفون للكفار فيرون جلدهم، إذ سبب الرمل، والاضطباع إظهار القوة للكفار لما قالوا: وهنتهم حمى يثرب كما سلف.

لكنه في عمرة القضاء سنة سبع، وحديث جابر الطويل في مسلم (٣)، وكذا حديث ابن عمر فيه: كانا في حجة الوداع سنة عشر، فكان العمل بهما أولى؛ لتأخرهما، وابن عباس لم يكن عام القضية، بخلاف جابر فإنه شاهد، والحكمة فيه مع زوال المعنى الذي شرع لأجله قد قالها الفاروق وهو الاتباع كما سيأتي، وأيضا الفاعل له يستحضر مسببه، وهو ظهور أمر الكفار خصوصا في ذلك المكان الشريف، فيتذكر نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهله.

فرع:

لا فرق في استحباب الرمل بين الراكب والمحمول وغيرهما على الأظهر، فيرمل به الحامل ويحرك هو الدابة (٤). وعند المالكية أن طواف الإفاضة ونحوه، وطواف المحرم من التنعيم، وشبهه في

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٦٥ (١٤١٦٠، ١٤١٦٢) كتاب: الحج، باب: من رخص في ترك الرمل.

(٢) انظر "روضة الطالبين" ٣/ ٨٦.

(٣) "صحيح مسلم" (١٢١٨/ ١٤٧) كتاب: الحج، باب: حجة النبي.

(٤) انظر "الأم" ٢/ ١٤٩، "البيان" ٤/ ٢٩٣، "المجموع" ٨/ ٥٩.." [(٢)]

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٨٤/١١

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٦٧/١١

"وقال ابن المنذر في "الإقناع": إنه يجب ذلك، ولعل مراده تأكيده- نعم ذهب إليه ابن حزم على مقتضى الحديث قال: فإن لم يفعل فهو عاص ولا يبطل صومه بذلك (١)، والحكمة فيه ما في التمر من البركة والماء أفضل المشروبات، وقيل غير ذلك مما أوضحته في كتب الفروع وأما تعجيل الفطر فهو سنة؛ لحديث سهل المذكور (٢)، قال ابن عبد البر: أحاديث تعجيل الفطر وتأخير السحور متواترة صحاح (٣) وفي "سنن أبي داود" والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون"، صححه ابن حبان والحاكم على شرط مسلم (٤)، وإنما حض الشارع عليه؛ لئلا يزاد في النهار ساعة من الليل فيكون ذلك زيادة في فروض الله تعالى؛ ولأنه أرفق بالصائم

= هذا سند صحيح، وصححه من طريقيه فيها (٢١١٠).

وروى ابن خزيمة (٢٠٦٥) من طريق يحيى بن أيوب، عن حميد الطويل، عن أنس قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا كان صائما لم يصل حتى نأتيه برطب وماء ... الحديث.

وانظر: "الإرواء" ٤/ ٤٧.

(١) "المحلى" ٧/ ٣١.

(٢) هو حديث الباب (١٩٥٧).

(٣) "الاستذكار" ١/ ١٧٧.

(٤) "سنن أبي داود" (٢٣٥٣)، "سنن النسائي الكبرى" ٢/ ٢٥٣ (٣٣١٣)، "سنن ابن ماجه" (١٦٩٨)، ابن حبان ٨/ ٢٧٣ - ٢٧٤ (٣٥٠٣)، و ٨/ ٢٧٧ (٣٥٠٩)، الحاكم ١/ ٤٣١.

ورواه أيضا أحمد ٢/ ٤٥٠، وابن خزيمة ٣/ ٢٧٥ (٢٠٦٠)، والبيهقي ٤/ ٢٣٧ من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعا به. قال النووي في "المجموع" ٦/ ٤٠٤: إسناده صحيح. وأورده البوصيري في "المصباح" ٢/ ٧١ وذكر أن أبا داود والنسائي روياه، فلا أدري لماذا أورده؟! وقال: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وقال الألباني في "صحيح أبي داود" (٢٠٣٨): إسناده حسن.." (١)

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٩٧/١٣

"قال لابن عمرو، فربما شغل عن صيامها أشهرا فيجتمع كل ذلك في شعبان فيتداركه قبل رمضان (١)، حكاه ابن بطال (٢)، وورد كما قال ابن الجوزي في حديث أنه - عليه السلام - سئل عن صومه فيه فقال: "إن الآجال تكتب فيه فأحب أن يكتب أجلي وأنا في عبادة ربي" (٣).

وقال الداودي: أرى الإكثار فيه؛ لأنه ينقطع عنه التطوع برمضان.

قلت: ويجوز أنه كان يصوم صوم داود فيبقى عليه بقية فيكملها في هذا الشهر، والحكمة في كونه لم يستكمل غير رمضان؛ لئلا يظن وجوبه، فإن قلت: صح في مسلم: "أفضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم" (٤) فكيف أكثر منه في شعبان دونه؟ قلت: لعله كان يعرض له فيه أعذار من سفر أو مرض أو غير ذلك، أو لعله لم يعلم بفضل المحرم إلا في آخر عمره قبل التمكن منه.

---

(١) رواه الطبراني في "الأوسط" ٢/ ٣٢٠ (٢٠٩٨) من طريق عمرو بن قيس، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن أبيه عبد الرحمن، عن عائشة قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، فربما أخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة، وربما أخره حتى يصوم شعبان.

قلت: وهو حديث ضعيف؛ قال الهيثمي ٣/ ١٩٢: فيه: محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام، وقال الحافظ في "الفتح" ٤/ ٣٢٤ مشيرا إلى ضعفه، وفيه حديث ضعيف أخرجه الطبراني في "الأوسط" من طريق ابن أبي ليلى، وهو ضعيف.

وحديث ابن عمرو الذي أشار إليه المصنف -رحمه الله- يأتي برقم (١٩٧٦)، ورواه مسلم (١١٥٩).

(٢) "شرح ابن بطال" ٤/ ١١٥.

(٣) رواه أبو يعلى في "مسنده" ٨/ ٣١١ - ٣١٢ (٤٩١١) من حديث أبي هريرة عن عائشة. قال في "المجمع" ٣/ ١٩٢: فيه مسلم بن خالد الزنجي، وفيه كلام وقد وثق، وضعفه الألباني في "الضعيفة" (٥٠٨٦).

(٤) مسلم (١١٦٣).." [1]

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٤٣/١٣

"بعدها. قال تعالى: {فإذا قضيت الصلاة} [الجمعة: ١٠] وروى ذلك عن النخعي، كما قال ابن عمر: لا يصام يوم عرفة بعرفة من أجل الدعاء (١). ومنهم من قال: الحكمة فيه لئلا يعتقد وجوبه وهو منقوض بالصوم المرتب كعرفة وغيرها، ومنهم من قال: إنه أفضل الأيام، فخشي افتراضه كقيام رمضان، فلما توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صامه عمر ومنهم من قال: لئلا يلتزم الناس من تعظيمه ما التزمت اليهود في السبت وفيه نظر؛ لأن فيه وظائف حث الشارع عليها، وعبر بعضهم فيه عنه بأنه يوم يجب صومه على النصارى، ففي صومه تشبيه لهم.

وقال الطحاوي بعد أن روى حديث أبي هريرة: "إن يوم الجمعة عيدكم" كره أن يقصد إلى يوم بعينه بصوم للتفرقة بينه وبين شهر رمضان وسائر الأيام؛ لأن فريضة الله في رمضان بعينه وليس كذلك سائر الأيام (٢).

والمعتمد الأول أن معناه: التقوي على وظائفه، وإنما زالت الكراهة بصوم يوم معه لجبر ساقه فحصل من فتور أو تقصير في وظائف الجمعة بسبب صومه. وللشافعي قول أنه لا يكره إلا لمن كان إذا صامه منعه عن الصلاة التي لو كان مفطرا لفعلها، رواه المزني في "جامعه الكبير".

وفي لفظ: لا يتبين لي أنه نهى عن صومه إلا على الاختيار.

قال ابن الصباغ: وحمل الشافعي أحاديث النهي على من كان الصوم يضعفه ويمنعه من الطاعة. وقال صاحب "البيان" -من

---

(١) انظر "مصنف عبد الرزاق" ٤/ ٢٧٩ (٧٨٠٣)، ٤/ ٢٨٠ (٧٨٠٥)، ٤/ ٢٨١ (٧٨١٠، ٧٨١١)، ٤/ ٢٨٢ (٧٨١٣)، "روضة الطالبين" ٢/ ٣٨٧، "المغني" ٤/ ٤٢٦ - ٤٢٧، "مسائل أحمد برواية الكوسج" ١/ ٢٩٣.

(٢) "شرح معاني الآثار" ٢/ ٧٩.." (١)

"إلا أن يكون نوى عدمه، وبه قال الأوزاعي: لا يقضيهما إلا أن يكون نوى أن يصومهما. قال ابن القاسم: والأحب إلي أن لا قضاء إلا أن ينويه. وقال أبو حنيفة وصاحباه: يقضيهما، واختلف قول الشافعي فأثبته مرة، وبه قال الأوزاعي، ونفاه أخرى، وبه قال زفر.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٩٦/١٣

والقياس المنع؛ لأن من نذر صوم يوم بعينه أبدا هل يدخلان؟ فإن
قلنا به فلا، لبطلانه؛ وإلا فهو أبعد من أن يجب عليه قضاؤه، فإن قلت: ما الحكمة في النهي عن صومهما؟ قلت: أما عيد الفطر؛ فلأنه إذا تطوع فيه بالصوم لم يبن المفروض من غيره، ولهذا استحب الأكل قبل الصلاة وليتحقق انقضاء زمن مشروعية الصوم.

وأما يوم النحر: ففيه دعوة الله تعالى التي دعا عباده إليها من تضييفه، وإكرامه أهل منى وغيرهم بما شرع لهم من ذبح النسك والأكل فيها، فمن صامه فقد رد على الله كرامته، نبه عليه ابن الجوزي، وقد نبه عليه البيهقي أيضا في "فضائل الأوقات" حيث قال: والمعنى في فطر الحاج هذه الأيام ما أخبرنا الحاكم أبو عبد الله، ثم ساقه إلى علي رضي الله عنه أنه سئل عن الوقوف في الجبل ولم يكن في الحرم؛ قال: لأن الكعبة بيت الله والحرم باب الله، فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون، قيل: فالوقوف بالمشعر. قال: لأنه لما أذن لهم بالدخول إليه وقفهم بالحجاب الثاني: وهو المزدلفة، فلما طال تضرعهم أذن لهم بتقريب قربانهم بمنى، فلما أن قضوا تفثهم وقربوا قربانهم فتطهروا بها من الذنوب التي كانت لهم، أذن بالزيارة إليه على الطهارة.

قيل: فمن أين حرم الصيام في أيام التشريق؟ قال: لأن القوم زوار." (١)

"له: ماذا انتفعت من أعمالك؟ قال: بقولي: عفوك عفوك (١).

سابعها: الحكمة في إخفائها أن يجتهد الناس في طلبها رجاء إصابتها كما في ساعة الإجابة يوم الجمعة (٢) وغيره، ويسن لمن رآها كتمها، صرح به الماوردي (٣)، والمعروف أنها ترى حقيقة، وقول المهلب إنه لا يمكن رؤيتها حقيقة، غلط جدا.

ثامنها: قال مالك: في قوله: "التمسوها في تاسعة تبقى" هي ليلة إحدى وعشرين "وسابعة تبقى" ليلة ثلاث وعشرين، "وخامسة تبقى" ليلة خمس وعشرين، وإنما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترا من
الليالي على ما ذكر في الحديث إذا كان الشهر ناقصا، فأما إذا كان كاملا فإنها لا تكون إلا في شفع، فتكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين وعشرين، والخامسة الباقية ليلة ست وعشرين، والسابعة الباقية ليلة
أربع وعشرين على ما ذكره البخاري عن ابن عباس، فلا يصادف واحدة منهن وترا (٤)، وهذا دال على الانتقال كما اخترناه من وتر إلى شفع وعكسه: لأنه – عليه السلام – لم يأمر أمته بالتماسها في شهر كامل

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٠٩/١٣

دون ناقص، بل أطلق طلبها في جميعه التي قدر بها الله تعالى على التمام مرة وعكسه، فثبت انتقالها في العشر الأواخر، قيل: وإنما خاطبهم

---

(١) "فضائل الأوقات" (١١٥) وروى الحديث بنحوه في "الشعب" ٣/ ٣٣٩ (٣٧٠٣).

(٢) يشير المصنف -رحمه الله- إلى ما سلف برقم (٩٣٥) ورواه مسلم (٨٥٢) عن أبي هريرة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذكر يوم الجمعة فقال: "فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه" وأشار بيده يقللها.

(٣) "الحاوي الكبير" ٣/ ٤٨٤.

قال الماوردي: ويستحب لمن رأى ليلة القدر أن يكتمها ويدعو بإخلاص نية وصحة يقين بما أوجب من دين ودنيا ويكون أكثر دعائه لدينه وآخرته.

(٤) انظر: "النوادر والزيادات" ٢/ ١٠٤ - ١٠٥.." (١)

"أراد البخاري بهذا الباب -والله أعلم- ليدل على أن ما يقع من الناس في محاوراتهم مما يكثر وقوعه بينهم، فإن الشرط بالقول يغني في ذلك بالكتاب والإشهاد عليه.

ألا ترى أن موسى لم يشهد أحدا على نفسه حين قال: {ستجدني إن شاء الله صابرا} [الكهف: ٦٩]، وكذلك الخضر حين شرط على موسى أن لا يسأله عن شيء حتى يحدث له منه ذكرا، لم يكتب بذلك كتابا، ولا أشهد شهودا.

وإنما يجب الإشهاد والكتاب في الشروط التي يعم المسلمين نفعها، ويخاف أن يكون في انتقاضها والرجوع فيها جرم وفساد، وكذا ما في معناها مما يخص بعض الناس، فاحتيج فيها إلى الكتاب والإشهاد خوف ذلك، ألا ترى أن سيد الأمة كتب الصلح مع سهيل بن عمرو وأهل مكة؛ ليكون حاجزا للمشركين من النقض والرجوع في شيء من الصلح، وشاهدا عليهم إن هموا بذلك.

وفيه: أن النسيان لا يؤاخذ به، ووجوب الرفق بالعلماء، وأن لا يهجم عليهم بالسؤال عن معاني أقوالهم في كل وقت إلا عند انبساط نفوسهم، وانشراح صدورهم لا سيما إذا شرط ذلك العالم على المتعلم.

وفيه: أنه يجوز سؤال العالم عن معاني أقواله وأفعاله؛ لأن موسى سأل الخضر عن معنى قتل الغلام، وخرق

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦٠١/١٣

السفينة، وإقامة الجدار، فأخبره بعلل أفعاله، ووجه الحكمة فيها، وإنما كان شرطه ألا يسأل عن شيء حتى يحدث له منه ذكرا -والله أعلم- أنه أراد أن يتأدب عليه في تعلمه، ويأخذ عفوه فيه حتى ينشط إلى الشرح والتفسير، ففي." (١)

"لذات متوالية ونعم متتابعة قال تعالى: {إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى (١١٨)} الآية [طه: ١١٨]. والحكمة فيه أن الله تعالى نعمهم في الجنة بنوع ما كانوا يتنعمون به في الدنيا، وزادهم عليه ما لا يعلمه إلا الله.

فصل:

مذهب أهل السنة، وعامة المسلمين أن أهل الجنة يأكلون فيها، ويشربون يتنعمون بذلك وبغيره من ملاذها تنعما دائما لا نفاد له.

فصل:

قوله: ("زوجتان") كذا هو في الروايات بالتاء، وهو لغة متكررة في الأحاديث وكلام العرب، والأشهر حذفها، قال تعالى: {اسكن أنت وزوجك الجنة} [البقرة: ٣٥] وكان الأصمعي ينكر الأول فذكر له شعر ذي الرمة، وفيه إثباتها فقال: إن ذا الرمة طال ما أكل المحل في دكان البغاء، وأنشد له قول الفرزدق همام بن غالب، فلم يحر جوابا.

قال أبو حاتم: وقد قرأنا عليه قبل هذا لأفصح العرب وهو أبو ذؤيب، فذكر شعره ولم ينكره، وأنشد أبو حاتم عليه أيضا أشعارا.

فصل:

قوله: ("ويسبحون الله بكرة وعشيا") أي: قدرهما، وهو ليس عن تكليف وإلزام؛ لأن الجنة ليست بمحل ذلك، وإنما هو إلهام كما هو في الرواية الأخرى: "يلهمون التسبيح والتحميد كما يلهمون النفس" (١)، وذلك أن تنفس الإنسان لابد له منه ولا كلفة عليه ولا مشقة في فعله، وسر ذلك أن قلوبهم تنورت بالمعرفة وأبصارهم بالرؤية، ومن أحب شيئا أكثر من ذكره.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٧/١٢٦

(١) رواه مسلم (٢٨٣٥) كتاب الجنة ونعيمها.." [1]

"وعند أبي نعيم، عن ابن مسعود قال: جاء ابنا مليكة (١) إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر حديثا: "فيكون أول من يكسى إبراهيم يقول ربنا -جل وعز-: اكسوا خليلي فيؤتى بريطتين بيضاوين فيلبسهما ثم يقعد مستقبل العرش ثم أوتى بكسوتي فألبسها فأقوم عن يمينه مقاما يغبطني فيه الأولون والآخرون" (٢). وفي "الأسماء والصفات" للبيهقي من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعا: "أول من يكسى إبراهيم حلة من الجنة ويؤتى بكرسي فيطرح على يمين العرش ويؤتى بي فأكسى حلة لا يقوم لها البشر". والحكمة في ذلك ما ذكره العلماء أنه لم يكن في الأولين والآخرين عبد أخوف لله منه (٣) فتعجل له كسوته أمانا ليطمئن قلبه. ويحتمل أن يكون ذلك كما جاء في بعض الأحاديث أنه أول من أمر بلبس السراويل إذا صلى (٤)؛ مبالغة في الستر وحفظا للفرج من مس المصلى. فلما فعل ما أمر به جوزي أن يكون أول من يستر يوم القيامة. ويحتمل أن يكون الذين ألقوه في النار جردوه من ثيابه كما يفعل بمن يراد قتله، وكان ذلك في ذات الله، فلما صبر وتوكل على الله دفع عنه شر النار وجزاه بذلك التجريد أنه أول من يدفع عنه العري يوم القيامة على رءوس الأشهاد.

---

(١) ورد في هامش الأصل: ابنا مليكة الجعفيان صحابيان اسم أحدهما سلمة. والله أعلم.

(٢) "حلية الأولياء" ٤/ ٢٣٨، ورواه أيضا أحمد ١/ ٣٩٨ - ٣٩٩ كلاهما من طريق عثمان بن عمير، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن ابن مسعود. وضعفه الهيثمي في "المجمع" ١٠/ ٣٦٢ لأجل عثمان بن عمير.

(٣) ورد بهامش (ص١) تعليق نص: أقول: أي في زمانه كما لا يخفى، إذ هو على الإطلاق يشمل المصطفى، فهو مشكل.

(٤) ذكره الديلمي في "مسند الفردوس" ١/ ٢٨ عن نبيط بن شريط بلفظ: "أول من لبس السروال إبراهيم - عليه السلام -".." [2]

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٤٣/١٩

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٧٠/١٩

"تكثر بكثرته وتنفطر عنها الأرض. ومعنى الحديث: أن الله لم يضع النبوة في الملوك وأبناء الدنيا المترفين، وإنما جعلها في رعاء الشاء وأهل التواضع من أصحاب الحرف، كما روي أن أيوب كان خياطا، وزكريا نجارا، وقد قص الله من نبإ موسى وشعيب واستئجاره إياه في رعي الغنم، والله أعلم حيث يجعل ورسالاته. والحكمة في رعايتهم: التدريج إلى سياسة العالم إذ الرعي يقتضي مصلحة الغنم، ويقوم بكلفتها، ومن تدرب على هذا وأحكمه تمكن من سياسة الخلق ورحمتهم والرفق بهم، وخصت بالغنم لما فيها من السكينة وطلب العافية والتواضع، وهي صفات الأنبياء. قال - صلى الله عليه وسلم -: "السكينة في أهل الغنم" (١).

فصل:

كان جناؤهم للكباث أول الأمر عند تعذر الأقوات، فإذا أغنى الله عباده فلا حاجة بهم إليه.

فصل:

إن قلت: ما وجه مناسبة الحديث في الباب؟ فقد قال بعض شيوخنا: لا مناسبة. قلت: مناسبته ظاهرة لدخول موسى فيمن رعى الغنم.

فصل:

معنى {يعكفون} يقيمون {متبر} مهلك أو مفسد.

---

(١) سلف برقم (٣٣٠١) كتاب: بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، ورواه مسلم (٥٢) كتاب: الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه.." (١)

"وحكى القرافي خلافا للعلماء في ابتداء الوحي هل كان جبريل -عليه السلام- ينقل له ملك عن الله تعالى أو يخلق له علم ضروريا بأن الله تعالى طلب منه أن يأتي محمدا وغيره من الأنبياء بسور كذا، أو خلق له علما ضروريا بأن يأتي اللوح المحفوظ فينقل منه كذا.

الثاني: قوله - صلى الله عليه وسلم -: ("أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس") الأحيان: الأوقات جمع حين يقع على القليل والكثير، قال تعالى: {هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا} [الإنسان: ١]، أي مدة من الدهر والصلصلة -بفتح الصادين المهملتين-: الصوت المتدارك الذي لا يفهم أول وهلة،

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٨١/١٩

قال الخطابي: يريد أنه صوت متدارك يسمعه ولا ينتبه أول ما يقرع سمعه حتى يفهمه من بعد (١).
قيل: الحكمة في ذلك أن يتفرغ سمعه، ولا يبقى فيه مكان لغير صوت الملك ولا في قلبه (٢)، وكذلك قال المهلب يعني قوة صوت الملك الوحي ليشغله عن أمور الدني، وتفرغ حواسه فلا يبقى في سمعه ولا في قلبه مكان لغير صوت الملك.

= الناطق ليس هو مجرد الروح، ولا مجرد الجسد، بل مجموعهما، وأن الله تعالى يتكلم بصوت. كما جاءت به الأحاديث الصحاح، وليس ذلك كاصوات العباد، لا صوت القارئ ولا غيره. وأن الله ليس كمثله شيء، لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، فكما لا يشبه علمه وقدرته وحياته علم المخلوق وقدرته وحياته فكذلك لا يشبه كلامه كلام المخلوق، ولا معانيه تشبه معانيه، ولا حروفه تشبه حروفه، ولا صوت الرب يشبه صوت العبد، فمن شبه الله بخلقه فقد ألحد في أسمائه وآياته، ومن جحد ما وصف به نفسه فقد ألحد في أسمائه وآياته. اهـ.
(١) "أعلام الحديث" للخطابي ١/ ١٢١.
(٢) "شرح النووي على مسلم" ١٥/ ٨٨.." [١]
"فائدة:
(حراء) (١) هو الذي نادى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين قال له ثبير: اهبط عني فإني أخاف أن تقتل على ظهري فأعذب-: إلى يا رسول الله (٢).
فلعل هذا هو السر في تخصيصه التحنث به من بين سائر الجبال، وقال سيدي (أبو عبد الله) (٣) ابن أبي جمرة (٤): لأنه يرى بيت ربه منه، وهو عبادة، وكان منزويا مجموعا لتحنثه (٥).
فائدة ثانية:
ذكر الكلبي (٦) أن حراء وثبيرا سميا بابني عم من عاد الأولى.

---

(١) ساقطة من (ج).
(٢) انظر "الروض الأنف" ١/ ٢٦٨.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢/٢٢٥

(٣) كذا في الأصول وهو عبد الله بن أبي جمرة أبو محمد كما في ترجمته.
(٤) هو عبد الله بن سعد بن أبي جمرة، أبو محمد، محدث مقرئ، من مصنفاته: "مختصر صحيح البخاري"، و"شرح بهجة النفوس" انظر: "معجم المؤلفين" ٢/ ٢٣٤ (٧٨٦٥). وذكره المصنف -رحمه الله- هنا فكناه أبا عبد الله، وفيه نظر؛ لأن كنيته أبو محمد، وسيذكره المصنف بعد ذلك ويكنيه بأبي محمد.
(٥) "بهجة النفوس" لابن أبي جمرة ١/ ٩، قال الحافظ في "الفتح" ١٢/ ٣٥٥: قال ابن أبي جمرة: الحكمة في تخصيصه بالتخلي فيه أن المقيم فيه كان يمكنه رؤية الكعبة فيجتمع لمن يخلو فيه ثلاث عبادات: الخلوة، والتعبد، والنظر إلى البيت.
قلت: وكأنه مما بقي عندهم من أمور الشرع على سنن الاعتكاف، وقد تقدم أن الزمن الذي كان يخلو فيه كان شهر رمضان وأن قريشا كانت تفعله كما كانت تصوم عاشوراء، ويزاد هنا أنهم إنما لم ينازعوا النبي - صلى الله عليه وسلم - في غار حراء مع مزيد الفضل فيه على غيره؛ لأن جده عبد المطلب أول من كان يخلو فيه من قريش وكانوا يعظمونه لجلالته وكبر سنه، فتبعه على ذلك من كان يتأله، فكان - صلى الله عليه وسلم - يخلو بمكان جده، وسلم له ذلك أعمامه لكرامته عليهم أهـ.
(٦) هو العلامة الأخباري، أبو النضر محمد بن السائب بن بشر الكلبي المفسر، وكان أيضا رأسا في الأنساب، إلا أنه شيعي متروك الحديث، يروي عنه ولده هشام وطائفة. انظر ترجمته في: "طبقات ابن سعد" ٦/ ٢٤٩، "التاريخ الكبير" ١/ ١٠١، =." (١)

"ابن الأعرابي (١): جهد في العمل وأجهد. وقال أبو عمرو: وأجهد في حاجتي وجهد، وقال الأصمعي (٢): جهدت لك نفسي، وأجهدت نفسي.
الثالث بعد العشرين: الحكمة في الغط شغله عن الألتفات إلى شيء من أمور الدنيا، والمبالغة في أمره بإحضار قلبه لما يقوله (له) (٣)، وقيل: أراد أن يوقفه على أن القراءة ليست من قدرته، ولو أكره، وكلما أمره بالقراءة فلم يفعل شدد عليه، فلما لم يكن عنده ما يقرأ كان ذلك (تنبيها له على أن القراءة ليست من قدرته ولا من طاقته ووسعه، فكان الغط) (٤) تنبيها له كقوله تعالى: {وما تلك بيمينك يا موسى (١٧)} [طه: ١٧]، لئلا يلحقه ريب عند انقلابها حية، فكذلك (أراد جبريل) (٥) أن يعلمه أن ما ألقي إليه ليس

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢/ ٢٥٠

في قدرته إذ قد عجز بعد الثلاث، وهي حد (للإعذار) (٦)، (وقد روى) (٧) ابن سعد

---

(١) هو إمام اللغة، محمد بن زياد بن الأعرابي، أبو عبد الله الهاشمي، قال مرة في لفظة رواها الأصمعي: سمعتها من ألف أعرابي بخلاف هذا، له مصنفات كثيرة أدبية، وكان صاحب سنة واتباع، مات بسامرا في سنة إحدى وثلاثين ومائتين. انظر ترجمته في: "تاريخ بغداد" ٥/ ٢٨٢، "وفيات الأعيان" ٤/ ٣٠٦، "سير أعلام النبلاء" ١٠/ ٦٨٧ (٢٥٤)، "الوافي بالوفيات" ٣/ ٧٩، "شذرات الذهب" ٢/ ٧٠.

(٢) هو الإمام العلامة الحافظ، حجة الأدب، لسان العرب، أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع، الأصمعي، البصري، اللغوي الإخباري، قال عمر بن شبة: سمعت الأصمعي يقول: أحفظ ستة عشر ألف أرجوزة، وعن ابن معين قال: كان الأصمعي من أعلم الناس في فنه، وقال أبو داود: صدوق، توفي سنة خمس عشرة ومائتين، وقيل: سنة ست عشرة. انظر ترجمته في: "التاريخ الكبير" ٥/ ٤٢٨، "تاريخ بغداد" ١٠/ ٤١٠، "وفيات الأعيان" ٣/ ١٧٠، "سير أعلام النبلاء" ١٠/ ١٧٥ (٣٢)، "شذرات الذهب" ٢/ ٣٦.

(٣) ساقطة في (ج).

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) في (ج): جبريل أراد.

(٦) في (ج): الاعتذار.

(٧) في (ج): قال.." [1]

"الثاني بعد الستين: وقع في "السيرة": إن أدرك ذلك اليوم أنصرك نصرا مؤزرا (١)، وما في البخاري هو القياس؛ لأن ورقة سابق بالوجود، والسابق هو الذي يدركه من يأتي بعده كما جاء "أشقى الناس من أدركته الساعة وهو حي" (٢) نبه على ذلك السهيلي قال: ولرواية ابن إسحاق وجه؛ لأن المعنى: إن أر ذلك اليوم فسمى رؤيته إدراكا، وفي التنزيل: {لا تدركه الأبصار} [الأنعام: ١٠٣] أي: لا تراه على أحد القولين (٣).

الثالث بعد الستين: قولها: (ثم لم ينشب ورقة أن توفي وفتر الوحي) أما ينشب فبياء مفتوحة ثم نون ساكنة

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢/٢٦٤

ثم شين معجمة مفتوحة ثم موحدة، ومعناه: لم يلبث، كأن المعنى فجئه الموت قبل أن ينشب في فعل شيء، وهذه اللفظة عند العرب عبارة عن السرعة والعجلة. وفتر معناه: احتبس بعد متابعته وتواليه في النزول، قال ابن سيده: فتر الشيء يفتر ويفتر فتورا وفتارا: سكن بعد حدة ولان بعد شدة و (فتر) (٤) هو، والفتر الضعف (٥)، ولعل الحكمة في إبطائه ذهاب ما حصل له من الروع والتشوف إلى عوده كما سيأتي، ففي "السيرة" أن ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب لما أسلم وقال: لئن

---

(١) "سيرة ابن اسحاق" ص ١٠٠ - ١٠٣ (١٤٠) بلفظ: لأنصرك نصرا يعلمه الله.

(٢) رواه القضاعي في "مسند الشهاب" ١/ ٢٠٧ (٢١٣) من حديث عبد الله بن جراد مرفوعا، بلفظ: "الشقي كل الشقي من أدركته الساعة حيا لم يمت".

قال الألباني في "الضعيفة" (٣٧٦٠): حديث موضوع.

(٣) "الروض الأنف" ١/ ٢٧٣ - ٢٧٤.

(٤) كذا بالأصل، وفي "المحكم".

(٥) "المحكم" ج ١٠/ ١٧٠.." (١)

"وجهان: أحدهما: أن البشرية فيها عوالم مختلفة منها العقل وموافقة الملك، ومنها النفس والطبع والشيطان وموافقتهم الهوى والغفلة والعادة المذمومة، وهي أشدها لقول الأمم الماضية: {إنا وجدنا آباءنا على أمة} [الزخرف: ٢٢]. وقد قال الأطباء: إن العادة طبع خامس، فكانت تلك الغطات مذهبة لتلك الخصال الثلاثة وموافقيها، وبقي العقل والملك (اللذين) (١) هما قابلان للحق والنور، وإن كان - صلى الله عليه وسلم - مطهرا من الشيطان ومثل ذلك قوله تعالى: {وثيابك فطهر (٤)} [المدثر: ٤] وثيابه لا شك في طهارتها على كل تأويل، لكن هذا مقتضى الحكمة في تكليف البشرية وترقيها.

الثاني: أن (الدين) (٢) على ثلاث مراتب إيمان وإسلام وإحسان، فكانت تلك الغطات مبالغة في التحلي بكلها؛ لأن إيمانهم أقوى من إيمان أتباعهم لعلو مقامهم.

الرابعة بعد العشرين: فيه دلالة على أن التحلي مكتسب وفيض من الرب جل جلاله، وقد جمعا له - صلى الله عليه وسلم - بالتحنث والغط، وقد يجتمعان لأفراد من أمته، وقد ينفرد بعض بالكسب وبعض بالفيض

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٩٧/٢

كالفضيل (٣)

---

(١) كذا في الأصول و"بهجة النفوس".

(٢) في (ج): الإيمان. وهو الذي في "بهجة النفوس".

(٣) هو الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر، الإمام القدوة الثبت، شيخ الإسلام، أبو علي التميمي، المجاور بحرم الله، قال النضر بن شميل: سمعت الرشيد يقول: ما رأيت في العلماء أهيب من مالك، ولا أورع من الفضيل، روي في زهده وورعه الكثير.

انظر ترجمته في: "وفيات الأعيان" ٤/ ٤٧، "تهذيب الكمال" (١١٠٤)، "سير أعلام النبلاء" ٨/ ٤٢١ (١١٤)، "تذكرة الحفاظ" ١/ ٢٤٥، "شذرات الذهب" ١/ ٣٦١.." [1]

"في رواية البخاري (هنا، وقد أخرجها في الزكاة (١) بعلة ما) (٢).

العشرون: قوله: (وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها). يعني: أفضله وأشرفه. قيل: الحكمة في ذلك أن من شرف نسبه كان أبعد من انتحال الباطل، وكان انقياد الناس إليه أقرب.

الحادي بعد العشرين: سؤاله عن الارتداد؛ لأن من دخل على بصيرة في أمر محقق لا يرجع عنه، بخلاف من دخل في أباطيل كما سلف. وسؤاله عن الغدر؛ لأن من طلب حظ الدنيا لا يبالي بالغدر وغيره مما يتوصل به إليها، ومن طلب الآخرة لم يرتكب غدرا ولا غيره من القبائح. وسؤاله عن حربهم جاء تفسيره له في (غير) (٣) هذه الرواية في البخاري في التفسير (٤)، ومسلم قال: كذلك الرسل تبتلى ثم تكون (لهم) (٥) العاقبة (٦)، يبتليهم بذلك ليعظم أجرهم لكثرة صبرهم وبذلهم وسعهم في طاعته، قال تعالى: {والعاقبة للمتقين} [الأعراف: ١٢٨]، ولئلا يخرج الأمر عن العادة، ومن تأمل ما استقرأه هرقل من هذه الأوصاف تبين له حسن ما استوصف من أمره، واستبرأه من حاله، ولله دره من رجل ما كان أعقله لو ساعدته المقادير بتخلية ملكه والأتباع!

الثاني بعد العشرين: قوله: (يأتسي) هو بهمزة بعد الياء، أي: يتبع

---

(١) رواه البخاري معلقا قبل حديث رقم (١٣٩٥) باب: وجوب الزكاة.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٣١/٢

(٢) من (ف).

(٣) من (ف).

(٤) سيأتي (٤٥٥٣).

(٥) في (ف): لها.

(٦) مسلم (١٧٧٣).." (١)

"لالتقاء الساكنين وبقيت الفتحة تدل عليها، تقول للرجل إذا دعوته: تعال. وللرجلين: تعاليا. وللجماعة: تعالوا. وللمرأة: تعالي. وللمرأتين: تعاليا. وللنسوة: تعالين. بفتح اللام في جميع ذلك.

وقوله: (و {يا أهل الكتاب} هذه الواو ثبتت في (رواية عبدوس والنسفي والقابسي، وسقطت في) (١) رواية الأصيلي وأبي ذر كما نبه عليه القاضي قال: وقد اختلف المحدثون فيما وقع من الأوهام في نص التلاوة فمنهم من أوجب إصلاحها؛ لأنه إنما سيقت للدلالة، ولا حجة إلا في الثابت في المصحف.

ومنهم من قال: ننقلها كما وقعت (وننبه) (٢) عليها؛ لأنه يبعد خفاؤها عن المؤلف والناقل عنه ثم على جميع الرواة حتى وصلت إلينا فلعلها قراءة شاذة، ثم ضعف بأن الشاذ مروي معلوم لا يحتج به في حكم، ولا يقرأ به في صلاة، انتهى.

والحكمة في تخصيص هذه الآية بالإرسال إلى هرقل دون غيرها من الآي؛ لأنه نصراني، والنصاري (جمعت) (٣) هذه الأمور الثلاثة فعبدوا عيسى -عليه السلام-، وأشركوا بالله فقالوا: إنه ثالث ثلاثة. واتخذوا الأحبار والرهبان أربابا من دون الله. قال الله تعالى: {اتخذوا أحبارهم} الآية [التوبة: ٣١].

وقوله: ({كلمة سواء} [آل عمران: ٦٤]، هي: لا إله إلا الله. كما رواه عبد بن حميد في "تفسيره" عن مجاهد، وابن أبي حاتم، عن

---

(١) سقطت من (ج).

(٢) في (ج): ونبه.

(٣) في (ج): حرمت.." (٢)

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٩٤/٢

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٠٤/٢

"قال ابن عائذ: ولم يدر هل كان خاتم النبوة خلق به أم وضع فيه بعد ما ولد وحين نبئ. وقد أسند عن أبي ذر - رضي الله عنه -: أن ملكين وضعاه في بطنه ببطحاء مكة (١)، ووهم القاضي ثم السهيلي قوله: ببطحاء مكة فإن هذا كان في بني سعد مع حليمة كما ذكره ابن إسحاق (٢).

ونقل النووي عن القاضي أنه قال: هذا الخاتم هو أثر شق الملكين بين كتفيه ثم قال: هذا الذي قاله ضعيف أو باطل لأن شق الملكين إنما كان في صدره وبطنه (٣)، قال تعالى: {ألم نشرح لك صدرك (١)} وفي الحديث: كان أثره خطا واضحا في صدره ولم يأت في شيء من الأحاديث أنه بلغ بالشق حتى نفذ إلى ظهره، ولو كان ذلك للزم أن يكون مستطيلا من بين كتفيه إلا أسفل من ذلك؛ لأنه الذي يحاذي الصدر من سرته إلى مراق بطنه.

فصل:

الحكمة في الخاتم على وجه الاعتبار أن قلبه لما ملئ حكمة وإيمانا -كما في الصحيح (٤) - ختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء مسكا (٥) أو درا، فجمع الله أجزاء النبوة له وتممه وختم عليه بخاتم، فلم يجد عدوه سبيلا إليه من أجل ذلك الختم لحراسته؛ لأن المختوم محروس، وكذا تدبير الله لنا في هذه الدنيا إذا وجد الشيء بختمه زال الشك،

---

(١) رواه الدارمي ١/ ١٦٤ (١٤)، وابن أبي الدنيا في "الهواتف" (٣)، والعقيلي في "الضعفاء" ١/ ١٨٣، وضعفه العقيلي بجعفر بن عبد الله. أحد رواته.

(٢) "السيرة" لابن إسحاق ص (٢٦)، "الروض الأنف" ١/ ١٨٩،

(٣) "شرح مسلم" اللنووي ١٥/ ٩٩.

(٤) مسلم برقم (١٦٤) كتاب: الإيمان، باب الإسراء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى السموات.

(٥) "الروض الأنف" ١/ ١٩١.." [1]

"وانقطع الخصام فيما بين الآدميين، فكذلك ختم رب العالمين في قلبه ختما تضامن له القلب وبقي النور فيه، ونفذت قوة القلب إلى الصلب وظهرت بين الكتفين كالبيضة، ومن أجل ذلك برز بالصدق على أهل الموقف وصارت له الشفاعة من بين الرسل بالمقام المحمود؛ لأن ثناء الصدق هو الذي استحقه إذ

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٢٥/٢٠

خصه ربه بما لم يخص به أحدا.

فصل:

إن قلت: ما الحكمة في كونه عند نغض كتفه؟

قلت: لقيام العصمة به، وذلك الموضع منه يوسوس الشيطان لابن آدم. وذكر ابن عبد البر عن ميمون بن مهران، عن عمر بن عبد العزيز أن رجلا سأل ربه سنة (١) أن يريه موضع الشيطان منه فأري جسدا ممهى يرى داخله من خارجه ورأى الشيطان في صورة ضفدع عند نغض كتفه حذاء قلبه، له خرطوم كخرطوم البعوضة وقد أدخله في منكبه الأيسر إلى قلبه يوسوس إليه، فإذا ذكر الله العبد خنس (٢).

(١) من (ص١).

(٢) "الروض الأنف" وقوى سنده الحافظ في "الفتح" ٦/ ٥٦٣.." [1]

"المعاينة التي يرى فيها مقعده من النار أو من الجنة، فالمشاهدة لطلوع الشمس من مغربها مثله، وعلى هذا ينبغي أن تكون توبة كل من شاهد ذلك أو كان كالمشاهد له، مردودة ما عاش؛ لأن علمه بالله وبنبيه وبوعده قد صار ضرورة فإن امتدت أيام الدنيا -كما بيناه في حديث عبد الله بن عمرو- إلى أن ينسى الناس من هذا الأمر العظيم ما كان ولا يتحدثوا عنه إلا قليلا فيصير الخبر عنهم خاصا وينقطع التواتر، فمن أسلم في ذلك الوقت أو تاب قبل منه.

فصل:

قيل: إن الحكمة في طلوعها من المغرب -فيما حكاه الثعلبي عن عبد العزيز بن يحيى الكلبي- أن إبراهيم - عليه السلام - قال لنمروذ: {فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذي كفر} [البقرة: ٢٥٨] وأن الملحدة والمنجمين عن آخرهم ينكرون وقوع ذلك ويقولون: هو غير كائن فيطلعها الله يوما من المغرب ليري المنكرين قدرته، وأن الشمس في ملكه إن شاء أطلعها من المشرق وإن شاء من المغرب، وعلى هذا يحتمل أن يكون رد التوبة والإيمان على من آمن وتاب من المنكرين لذلك والمنكرين بخبر الشارع؛ فأما المصدق لذلك فإنه تقبل توبتهم وينفعهم إيمانهم قبل ذلك. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يوضحه وهو قوله: لا يقبل من كافر عمل ولا توبة إذا أسلم حين يراها إلا من كان صغيرا يومئذ

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٠/١٢٦

فإنه لو أسلم بعد ذلك قبل منه ومن كان مذنبا مؤمنا فتاب من الذنب قبل منه.
وروي عن عمران بن حصين أنه قال: إنما لم يقبل وقت الطلوع؛ لأنه تكون صيحة يهلك فيها كثير من الناس، فمن أسلم أو تاب في." (١)

"كالكبش الأملح، فيوقف بين الجنة والنار فيذبح، فلو أن أحدا مات فرحا لمات أهل الجنة، ولو أن أحدا مات حزنا لمات أهل النار". ثم قال: حسن صحيح (١)، وأخرجه البخاري أيضا عن أبي هريرة: الخلود (٢)، وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ "يجاء بالموت فيوقف على الصراط فيقال: يا أهل الجنة فيطلعون خائفين أن يخرجوا من مكانهم، ثم يقال: يا أهل النار فيطلعون مستبشرين فرحين أن يخرجوا من مكانهم، فيقال: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت، فيؤمر به فيذبح على الصراط" (٣).
وأخرجه الترمذي بلفظ: "وأتي بالموت ملببا فيوقف على السور الذي بين الجنة والنار، فيضجع فيذبح ذبحا على السور"، ثم قال: حسن صحيح (٤).
وقال عبد الله فيما أسند ابن مردويه في الآية، قال: ذبح الموت (٥).
ومعنى "فيشرئبون" هو بالهمز: يرفعون رءوسهم إلى المنادي، والأملح: الذي فيه بياض كثير وسواد، قاله الكسائي. وعند ابن الأعرابي: هو الأبيض الخالص (٦)، والحكمة في كونه أسود وأبيض فيما قاله علي بن حمزة (٧): أن البياض من جهة الجنة والسواد من جهة النار.

---

(١) الترمذي (٢٥٥٨).
(٢) سيأتي برفم (٦٥٤٥).
(٣) ابن ماجه (٤٣٢٧).
(٤) الترمذي (٢٥٥٧).
(٥) عزاه السيوطي في "الدر" ٤/ ٤٩٠ لابن أبي حاتم وابن مردويه.
(٦) انظر: "تهذيب اللغة" ٤/ ٣٤٤٢.
(٧) هو أبو الحسن الكسائي.." (٢)

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٤٩/٢٢
(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٩٥/٢٢

"الأمير اللص، وقيل: يحلف الله ذلك اليوم، وقال بعضهم: أراده الجبار المتجبر من الخلق؛ لأن ذلك من الأوصاف المشتركة دون الخاصة لله، قال تعالى: {كل جبار عنيد} فإذا كان كذلك احتمل أن يكون أراد بالجبار جنس الجناية وأن جهنم لم تمتلئ إلا بهم، وقال بعضهم: الجبار هنا إبليس؛ لأنه أول من تكبر على الله، والتكبر على الله والتجبر بمعنى، وجهنم تمتلئ به وبشيعته ولا ينكر وصفهم بالجوارح، والأعضاء (١).

وحكى الداودي أنهم من يخرج بشفاعته – عليه السلام – من النار، وقيل: (إنه مثل يراد به إثبات معنى لاحظ الظاهر الاسم فيه من طريق الحقيقة) (٢) وإنما أريد بوضع الرجل عليها نوع من الزجر لها كما يقول القائل: لشيء يريد محوه وإبطاله دخلته تحت رجلي، وضعته تحت قدمي ولما خطب – عليه السلام – عام الفتح قال: "ألا إن كل دم ومأثرة في الجاهلية تحت قدمي هاتين إلا سقاية الحاج وسدانة البيت" (٣) يريد محو تلك المآثر وأكثر ما تضرب العرب من أمثالها بأسماء الأعضاء لا تريد أعيانها كقولهم لمن ندم في شيء: سقط في يده، وكقولهم: رغم أنفه (٤) (٥).

---

(١) "مشكل الحديث وبيانه" ص ١٣٤ – ١٣٨، بتصرف.

(٢) كذا بالأصل.

(٣) رواه مسلم (١٢١٨) كتاب: الحج، باب: حجة النبي – صلى الله عليه وسلم – من حديث جابر بن عبد الله، وأبو داود (٤٥٨٨) من حديث عبد الله بن عمرو، وابن ماجه (٢٦٢٨) من حديث عبد الله بن عمر.

(٤) ورد بهامش الأصل حاشية: وزلت به قدمه إذا أخطأ.

(٥) قال الشيخ العثيمين في "شرح العقيدة الواسطية" ص ٤١٥. بعدما ذكر أقوال الأشاعرة وأهل التحريف: فهؤلاء المحرفون فروا من شيء ووقعوا في شر منه؛ فروا من تنزيه الله عن القدم والرجل، ولكنهم وقعوا في السفه ومجانبة الحكمة في أفعال الله –عز وجل–. =." (١)

"والحلف بفتح الحاء وكسر اللام وإسكانها أيضا. أما الحلف بكسر الحاء وإسكان اللام فإنه العهد. والحكمة في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به ولا عظيم في الحقيقة سواه.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٨٢/٢٣

قال ابن عباس: لأن أحلف مائة مرة فآثم خير من أن أحلف مرة واحدة بغير الله (١). وإنما أمره بكلمة التوحيد بعد ذلك؛ لأنه تعاطى تعظيم الأصنام صورة، فإن أراد حقيقة كفر، وممن صرح به ابن العربي (٢)، فإذا حلف باللات أو غيرها من الأصنام، أو قال: إن فعلت هذا فأنا بعد يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام، أو من الشارع، أو من القرآن أو نحو ذلك، فيمينه غير منعقدة، وعليه الاستغفار ويقول: لا إله إلا الله، ولا كفارة عليه، وإن فعله -وفاقا للأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد والجمهور- رد لسانه إلى الحق، وقلبه إلى الحق تطهيرا لما وقع منه. وقال أبو حنيفة. تجب الكفارة في كل ذلك، إلا في قوله: أنا مبتدع أو بريء من رسول الله أو اليهودية، وأمره بالصدقة. وفي مسلم: "فليتصدق بشيء" من باب التكفير لهذه المعصية، ولا يتقدر بشيء كما هو صريح ما أوردناه. قال الأوزاعي: ويتصدق بمقدار ما كان يريد أن يقامر به، وعن بعض الحنفية أن المراد بها كفارة اليمين.

والقمار: مصدر قامره مقامرة، إذا أراد كل واحد أن يغلب صاحبه في عمل أو قول ليأخذ مالا من غلب، ولا شك في حرمته، واستثني منه سباق الخيل بشروطه.

= النسائي فيه [٧/ ٧] وابن ماجه في الكفارات [(٢٠٦٦) باب: النهي أن يحلف بغير الله]. فالحاصل أن الأئمة الستة أخرجوه، والله أعلم.

(١) انظر: "إكمال المعلم" ٥/ ٤٠٠، "صحيح مسلم بشرح النووي" ١١/ ١٠٥.

(٢) "عارضة الأحوذي" ٧/ ١٧.." (١)

"٢٠ - باب اغتباط صاحب القرآن

٥٠٢٥ - حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لا حسد إلا على اثنتين، رجل آتاه الله الكتاب وقام به آناء الليل، ورجل أعطاه الله مالا فهو يتصدق به آناء الليل والنهار». [٧٥٢٩ - مسلم: ٨١٥ - فتح: ٩/ ٧٣]

٥٠٢٦ - حدثنا علي بن إبراهيم، حدثنا روح، حدثنا شعبة، عن سليمان، سمعت ذكوان، عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣١٠/٢٣

الليل وآناء النهار، فسمعه جار له فقال: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل، ورجل آتاه الله مالا فهو يهلكه في الحق، فقال رجل: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل».
[٧٥٢٨،٧٢٣٢ - فتح: ٩/ ٧٣]

ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "لا حسد إلا على اثنتين: رجل آتاه الله الكتاب فقام به آناء الليل، ورجل أعطاه الله مالا فهو يتصدق به آناء الليل والنهار".

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: "لا حسد إلا في اثنتين: رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، فسمعه جار له فقال: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل. ورجل آتاه الله مالا فهو يهلكه في الحق، فقال رجل: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل".

هذا الحديث سلف في أول الكتاب في العلم، في باب: الاغتباط في العلم والحكمة في حديث ابن مسعود، وكذا في الزكاة (١).

---

(١) سلف برقم (٧٣)، (١٤٠٩) باب: إنفاق المال في حقه.." [(١)]

"التزويج أو التسري عند خوف العنت (١)، وهو وجه لنا (٢)، والآية خيرته بين النكاح والتسري في قوله: {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء:: ٣] والتسري لا يجب بالاتفاق، ثم الآية قصدت لبيان أعداد النساء: فقط.

وقوله: {وأنكحوا الأيامى منكم} [النور: ٣٢] هو أمر للأولياء بالإنكاح لا للأزواج به، والحكمة في النكاح الاختبار، والابتلاء، وكثرة النسل، والعفة وغير ذلك، وسيأتي أن خير هذه الأمة أكثرها نساء (٣).

فصل:

وذكر البخاري أيضا حديث عائشة رضي الله عنها في قوله: {وإن خفتم ألا تقسطوا} [النساء:٣] إلى آخره سلف في تفسير سورة النساء (٤).

وفيه من الفقه:

ما قاله مالك من صداق المثل والرد إليه فيما فسد صداقه ووقع الغبن في مقداره؛ لقولها: (من سنة صداقها)، فوجب أن يكون الصداق

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١١٩/٢٤

(١) نقل عنه بشر بن موسى أنه قال: إلى رأي من يذهب الذي لا يتزوج؟! وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - له تسع نسوة، وكانوا يجوعون. قال بشر: ورأيته لا يرخص في تركه. "طبقات الحنابلة" ١/ ٣٢٨.
ونقل عنه الفضل بن زياد، وقد قيل له: ما تقول في التزويج في هذا الزمان؟ فقال: مثل هذا الزمان ينبغي للرجل أن يتزوج، ليت أن الرجل إذا تزوج ثنتين. وقال: ما يأمن أحدكم أن ينظر النظر فيحبط عمله. قلت له: كيف يصنع؟ من أين يطعمهم؟ فقال: أرزاقهم عليك! أرزاقهم على الله -عز وجل-. "بدائع الفوائد" ٤/ ٥٤.

(٢) انظر: "النجم الوهاج" ٧/ ١٢.

(٣) سيأتي برقم (٥٠٦٩) كتاب النكاح باب كثرة النساء: موقوفا على ابن عباس.

(٤) سلف برقم (٤٥٧٣)، باب: {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى}.." [١]

"وقال ابن السكيت: هو أن يفوت من الرأس مواضع فلا يكون فيها شعر.

قال ثابت: لم يبق من شعره إلا قزع، الواحدة: قزعة، ومثله: ما في السماء قزعة.

وقال ابن فارس: هو أن يحلق رأس الصبي، ويترك الشعر في مواضع منه متفرقا، وهو الذي جاء النهي عنه (١).

قال العلماء: والحكمة في النهي عنه أنه تشويه للخلق، وقد روى أبو داود في حديث المعنى الذي من أجله نهى عنه (٢).

فقال: حدثنا الحلواني: ثنا يزيد بن هارون، ثنا الحجاج بن حسان، قال: دخلنا على أنس بن مالك، فقال: حدثتني (أختي) (٣) المغيرة قالت: دخل علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنت يومئذ غلام ولك قرنان، فمسح رأسك وبرك عليك وقال: "احلقوا هذين أو قصوهما، فإن هذا زي اليهود".

وقيل: إنه زي أهل الشر والدعارة، وحقيقته حلق بعض الرأس مطلقا، وقيل: إنه حلق بعض مواضع متفرقة منه، وهو قول الغزالي في "الإحياء" (٤).

فائدة:

القصة -بضم القاف وفتح الصاد المشددة- وقال ابن التين: هي بفتح القاف، في بعض النسخ: وصوابها

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٨٤/٢٤

الضم. وهي شعر الناصية.

---

(١) "مجمل اللغة" ٢/ ٧٥٢ مادة: (قزع).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) كذا بالأصل وفي الهامش: بيان: أمي. وفي "سنن أبي داود" (٤١٩٧): (أختي).

(٤) "الإحياء" ١/ ١٤٠.." (١)

"وروي عن مالك أنه نهى أن يتحدث بمثل هذا الحديث فذكر له فيه ابن عجلان، فقال: لم يكن من أهل العلم. وذكر له أبو الزناد فقال: ما زال عاملا لهؤلاء حتى مات (١).

فصل:

قال المهلب: الحديث يدل على أن الملائكة في الملأ الأعلى يتكلمون بلسان العرب، ويتحون بتحية الله، وأن التحية بالسلام، هي التي أراد الله أن يتحيا بها.

فصل:

وفيه الأمر بتعلم العلم من أهله، والقصد إليهم فيه، وأنه من أخذ العلم ممن أمره الله بالأخذ عنه، فقد بلغ العذر في العبادة وليس عليه ملامة؛ لأن آدم أمره الله أن يأخذ عن الملائكة ما يحيونه، وجعلها له تحية باقية وهو تعالى أعلم من الملائكة، ولم يعلمه إلا ليكون سنة.

فصل:

وقوله: ("فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن") هو في معنى قوله تعالى: {لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم (٤) ثم رددناه أسفل سافلين (٥)} [التين: ٤، ٥]. ووجه الحكمة في ذلك أن الله تعالى خلق العالم بما فيه دالا على خالق حكيم، وجعل في حركات ما خلق دليلا على فناء هذا العالم وبطلانه، خلافا للدهرية التي تعبد الدهر وتزعم أنه لا يفنى، فأبقى الله هذا النقص دلالة على بطلان قولهم؛ لأنه إذا جاز النقص في البعض، جاز الفناء في الكل.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٥٦/٢٨

(١) رواه العقيلي في "الضعفاء" ٢/ ٢٥١ - ٢٥٢ ترجمة عبد الله بن ذكوان أبي الزناد (٨٠٦).." (١)

"٦٨ - باب لله مائة اسم غير واحدة

٦٤١٠ - حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان قال: حفظناه من أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رواية قال: «لله تسعة وتسعون اسما، مائة إلا واحدا، لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة، وهو وتر يحب الوتر». [انظر: ٢٧٣٦ - مسلم: ٢٦٧٧ - فتح ١١/ ٢١٤]

ذكر فيه حديث الأعرج، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - رواية قال: "لله تسعة وتسعون اسما، إلا واحدة، لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة، وهو وتر يحب الوتر".

الشرح:

اختلف العلماء في الاستدلال من هذا الحديث، كما قال المهلب، فذهب قوم إلى أن ظاهره يقتضي: أن لا اسم لله غير ما ذكر، إذ لو كان له غيرها لم يكن لتخصيص هذه العدة معنى، قالوا: والشريعة متناهية، والحكمة فيها بالغة.

وقال آخرون: يجوز أن يكون له زيادة على ذلك، إذ لا يجوز أن تتناهى أسماؤه؛ لأن مدائحه وفواضله غير متناهية، كما قال تعالى في كلماته وحكمه: {ولو أنما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله} [لقمان: ٢٧].

ومعنى ما أخبرنا به الشارع من هذه الأسماء، وإنما هو في معنى الشرع لنا في الدعاء بها، وغيرها من الأسماء لم يشرع لنا الدعاء بها؛ لأن الحديث مبني على الآية، وهي قوله تعالى: {ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها} [الأعراف: ١٨] فكأن ذكر هذا العدد إنما هو لشرع الدعاء به.." (٢)

"فتعطيه أم سلمة ثديها فيدر عليه، فيرون أن الفصاحة (والبركة) (١) والحكمة من بركة ذلك.

نشأ بوادي القرى (٢)، ورأى طلحة بن عبيد الله وعائشة، ولم يصح له سماع منهما، وقيل: لقي عليا ولم يصح، وحضر الدار وله أربع عشرة سنة، فسمع ابن عمر وأنسا وجندب بن عبد الله وغيرهم من الصحابة وخلقا من التابعين. وعنه خلق من التابعين فمن بعدهم.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٤/٢٩

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٧٩/٢٩

روينا عن الفضيل بن عياض قال: سألت هشام بن حسان كم أدرك الحسن من الصحابة؟ فقال: مائة وثلاثين. قلت: فابن سيرين قال: ثلاثين (٣).

وسئل أبو زرعة عن الحسن، ألقي أحدا من البدريين؟ قال: رآهم رؤية، رأى عثمان وعليا، قيل له: سمع منهما؟ قال: لا، كان الحسن يوم بويع علي ابن أربع عشرة سنة رأى عليا بالمدينة ج، ثم خرج علي إلى الكوفة والبصرة، ولم يلقه الحسن بعد ذلك (٤).

وروينا عنه قال: غزونا خراسان ومعنا ثلاثمائة من الصحابة، وقال ابن سعد: كان جامعا عالما رفيعا فقيها ثقة مأمونا عابدا ناسكا كثير العلم فصيحا جميلا وسيما، قدم مكة فأجلسوه على سرير، واجتمع الناس إليه فحدثهم، وكان فيمن أتاه مجاهد وعطاء وطاوس وعمرو بن شعيب،

---

(١) من (ج).

(٢) هو وادي بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى، فتحها النبي - صلى الله عليه وسلم - سنة سبع عنوة، ثم صولحوا على الجزية. انظر: "معجم البلدان" ٥/ ٣٤٥.

(٣) رواه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٥٣/ ١٨٤.

(٤) انظر: "المراسيل" لابن أبي حاتم ص ٣١ (٥٤).." (١)

"وأما شيخ البخاري فهو أبو معمر (ع) عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ميسرة البصري المقعد المنقري الحافظ الحجة، روى عن عبد الوارث وغيره، وعنه البخاري وأبو داود، وهو والباقون عن رجل عنه، ورمي بالقدر أيضا، مات سنة أربع وعشرين ومائتين (١).

فائدة:

هذا الإسناد على شرط الأئمة الستة وكلهم بصريون خلا ابن عباس وعكرمة، وفيه رواية تابعي عن تابعي أيضا.

الوجه الثالث: في فوائده:

الأولى: المراد بالكتاب هنا: القرآن وكذا كل موضع ذكر الله تعالى فيه الكتاب، والمراد بالحكمة أيضا: القرآن كما في قوله تعالى: {يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا} [البقرة:

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٣/٣

٢٦٩].

وأما قوله تعالى: {ويعلمهم الكتاب والحكمة} [البقرة: ١٢٩] فالمراد بها السنة وكذا قوله تعالى: {واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة} [الأحزاب: ٣٤] فالقرآن أحكمت آياته بين حلالها وحرامها وأوامرها ونهيها، والسنة بينت المجمل وغيره، والرواية الأخرى: "اللهم فقهه" أي: فهمه الكتاب والسنة، ودعا له أيضا أن يعلمه التأويل أي: تفسير القرآن؛ فكان فيه من الراسخين حتى كان يدعى ترجمان القرآن.

= (٣٨٦)، "الثقات" لابن حبان ٧/ ١٤٠، "تهذيب الكمال" ١٨/ ٤٧٨ (٣٥٩٥). "مقدمة فتح الباري" ص ٤٢٢، "شذرات الذهب" ١/ ٢٩٣.

(١) انظر ترجمته في: "التاريخ الكبير" ٥/ ١٥٥ (٤٧٥). "معرفة الثقات" للعجلي ٢/ ٤٢٨ (٢٢٥٨). "الجرح والتعديل" ٥/ ١١٩ (٥٤٩). "الثقات" ٨/ ٣٥٣ - ٣٥٤ "تهذيب الكمال" ١٥/ ٣٥٣ (٣٤٤٩).." [(١)]

"لا نهاية له. قال تعالى: {ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء} [البقرة: ٢٥٥] فما أخفاه عنهم فهو السر الذي استأثر به، فلا يحل تعاطيه، ولا يكلف طلبه، فإن المصلحة للعباد في إخفائه منهم، والحكمة في طيه عنهم إلى يوم تبلى السرائر، والله هو الحكيم العليم. قال تعالى: {ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن} [المؤمنون: ٧١].

الثانية بعد الثلاثين: قوله: {وما فعلته عن أمري} [الكهف: ٨٢] ظاهره أنه فعله بوحي من الله تعالى بذلك إليه، ويشهد لهذا وجوه من القصة.

منها: أنه لا يجوز لأحد أن يقتل نفسا لما يتوقع وقوعه منها بعد حين مما يوجب عليها القتل لأن الحدود لا تجب إلا بعد وقوعها.

ومنها: أنه لا يقطع على فعل أحد قبل بلوغه، ولا يعلمه إلا الله؛ لأنه غيب.

ومنها: الإخبار عن أخذ الملك السفينة غصبا، والإخبار عن بنيانه الجدار من أجل الكنز الذي تحته؛ ليكون سببا إلى استخراج الغلامين له إذا احتاجا إليه؛ مراعاة لصلاح أبيهما، وهذا كله لا يدرك إلا بوحي. وفيه إذا دلالة ظاهرة لمن قال بنبوة الخضر.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣/٣٨٣

الثالثة بعد الثلاثين: فيه من الفقه استخدام الصاحب لصاحبه ومتعلمه إذا كان أصغر منه، وأن العالم قد يكرم بأن تقضى له حاجة، أو يوهب له شيء، ويجوز له قبول ذلك، لأن الخضر حمل بغير أجر، وهذا إذا لم يتعرض لذلك، وأنه يجوز للعالم والصالح أن يعيب شيئا لغيره إذا علم أن لصاحبه في ذلك مصلحة.." (١)

"فيقولون: {أن أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله} [الأعراف: ٥٠] وإن أهل الجنة ينادونهم {أن قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا} [الأعراف: ٤٤]، وأنهم يقولون لخزنة جهنم: {ادعوا ربكم يخفف عنا يوما من العذاب} [غافر: ٤٩]، فيقولون لهم: {أولم تك تأتيكم رسلكم بالبينات قالوا بلى قالوا فادعوا وما دعاء الكافرين إلا في ضلال} [غافر: ٥٠].

وأما العقبى والمآل فإنهم إذا قالوا: {ربنا أخرجنا منها} الآية [المؤمنون: ١٠٧]، فقال: {اخسئوا فيها ولا تكلمون} [المؤمنون: ١٠٨] وكتب عليهم الخلود بالمثل الذي يضرب لهم، وهو أن يؤتى بكبش، ويسمى الموت، فيذبح على الصراط بين الجنة والنار، وينادى بالخلود (١)، سلبوا في ذلك الموقف أسماعهم، وقد يجوز أن يسلبوا الأبصار، ولكن سلب السمع يقين؛ لأن الله تعالى يقول: {لهم فيها زفير وهم فيها لا يسمعون} [الأنبياء: ١٠٠]، فإذا سلبوا الأسماع صاروا إلى الزفير والشهيق.

قال الضحاك فيما رواه ابن معبد في "الطاعة": فعند قوله: {اخسئوا} يصيرون صما لا يسمعون، وبكما لا ينطقون، وعميا لا يبصرون، ويحتمل أن تكون الحكمة في سلب الأسماع من قبل؛ أنهم سمعوا نداء الرب على ألسنة رسله فلم يجيبوه، بل جحدوه، وكذبوا به بعد قيام الحجة عليهم بصحته، فلما كانت حجة الله عليهم في الدنيا الأسماع، عاقبهم على كفرهم في الأخرى بسلبه، يوضحه أنهم كانوا يقولون لرسول الله: {وفي آذاننا وقر} [فصلت: ٥]، وقالوا: {لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه} [فصلت: ٢٦]، وأن قوم نوح كانوا

---

(١) رواه الحاكم في "المستدرك" ١/ ٨٣.." (٢)

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦٣١/٣

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٣/٣٠

"وهم بنو العم والعصبة أن يصير إليهم العلم والحكمة من بعدي، ويصير ذلك إلى ولدي أحب إلي فأضمر ذلك.

وقال أبو علي النسوي: الخوف لا يكون من الأعيان، وإنما يكون بما يئول بها، فإذا قيل: خفت الله وخفت الناس، فالمعنى في ذلك: خفت عقاب الله ومؤاخذة وملامة الناس، فلذلك قوله: {خفت الموالي}: إني خفت بني عمي، فحذف المضاف، والمعنى؛ خفت تضييعهم الدين وكيدهم إياه، فسأل ربه تعالى، وليؤثر نبوته وعلمه لئلا يضيع الدين، ويقوي ذلك ما روي عن الحسن البصري في قوله {يرثني}: أي: نبوتي (١). وفي قوله - صلى الله عليه وسلم -: "إنا معشر الأنبياء .. " إلى آخره ما يدل على أن الذي سأل ربه أن يرث ولده النبوة لا المال، ولا يجوز على نبي الله أن يقول: أخاف أن يرثني بنو عمي وعصبتي ما فرض الله لهم من مالي، وكان الذي حملهم على ذلك ما شاهدوه من تبديل الدين وقتلهم الأنبياء.

---

(١) رواه الطبري في "التفسير" ٨/ ٣٠٨ (٢٣٤٩٨).." (١)

"فصل:

إن قلت: ما وجه خصوصية الكاذب في رؤياه بما خصه به من تكليف العقد بين طرفي شعيرتين يوم القيامة؟ وهل الكاذب في الرؤيا إلا كالكاذب في اليقظة؟ وقد يكون الكذب في اليقظة أعظم في الجرم إذا كان شهادة توجب على المشهود عليه بها حدا، أو قتلا أو مالا يؤخذ منه وليس ذلك في كذبه في منامه؛ لأن ضرر ذلك عليه في منامه وحده دون غيره.

قيل له: اختلفت حالاهما في كذبهما؛ فكان الكاذب على عينيه في منامه أحق بأعظم النكالين؛ وذلك لتظاهر الأخبار عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن "الرؤيا الصادقة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة" على ما سلف، لا يكون إلا وحيا من الله، فكان معلوما بذلك أن الكاذب في نومه كاذب على الله أنه أراه ما لم ير. والكاذب على الله أعظم فرية، وأولى بعظيم العقوبة (من الكاذب) (١) على نفسه بما أتلف به حقا لغيره أو أوجبه عليه، وبذلك نطق محكم التنزيل فقال تعالى: {ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا} الآية [الأنعام: ٢١] فأبان ذلك أن الكذب في الرؤيا ليس كاليقظة؛ لأن أحدهما كذب على الله والاخر كذب على المخلوقين. فإن قلت: فما الحكمة في ذكر الشعير دون غيره من أنواع الحبوب؟ قلت:

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٦٦/٣٠

سره لما كان المنام من الشعور وكذب فيه فناسب فيه ذكر الشعير دون غيره إعلاما له من لفظه.

فصل:

وفيه -كما قال المهلب-: حجة للأشعرية في تجويزهم تكليف

---

(١) من (ص١).." (١)

"لقوله تعالى: {ما فرطنا في الكتاب من شيء} [الأنعام: ٣٨] إذ لو خلا بعض الحوادث أن يكون لا حكم له فيها لبطل إخباره إيانا بقوله تعالى: {ما فرطنا في الكتاب من شيء} [الأنعام: ٣٨] وفي علمنا أن النصوص لم تحط بجميع الحوادث دلالة علي أن الله تعالى قد أبان لنا حكمها بغير جهة النص، وهو القياس علي علة النص، ولو لم يتعبدنا الله بما نص عليه فقط لمنع عباده الاستنباط الذي أباحه لهم، والاعتبار في كتابه الذي دعاهم إليه، ولو نص على كل ما يحدث إلي قيام الساعة؛ لطال الخطاب وبعد إدراك فهمه عن المكلفين، بل كانت بنية الخلق تعجزعن حفظه.

فالحكمة فيما فعل تعالى من وجوب الاجتهاد والاستنباط والحكم للأشياء بأشباهها ونظائرها في المعنى، وهذا هو القياس الذي نفاه أهل الجهالة القائلون بالظاهر المنكرون للمعاني والعلل، ويلزمهم التناقض في نفيهم القياس؛ لأن أصلهم الذي بنوا عليه مذهبهم أنه لا يجوز إثبات فرض في دين الله إلا بإجماع من الأمة [والاجتهاد والقياس فرض على العلماء عند عدم النصوص، فيلزمهم أن يأتوا بإجماع من الأمة] (١) على إنكار القياس، وحينئذ يصح قولهم، ولا سبيل لهم إلى ذلك.

فصل:

أسلفنا الخلاف في الآية السالفة، وأن الشعبي قال: الكافرون في المسلمين والظالمون في اليهود والفاسقون في النصارى، وقيل الآيات

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، ولعله سقط من الناسخ من كلمة (الأمة) إلى (الأمة) أو من المصنف، والمثبت من "شرح ابن بطال" ١٠/ ٣٦٥.." (٢)

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٤٦/٣٢

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٩٢/٣٣

"........................

= المعنى الذي صرفتموه عنه، فالإرادة، هي: ميل الإنسان إلا ما يلائمه، أو إلى ما ينفعه، ودفع ما يضره، وهي من صفات المخلوقين، والله منزه عن ذلك، فإن قال الأشاعرة: إرادة تليق به، قيل لهم: وكذلك له محبة، وصفات تليق به، فالسلامة والحكمة في منهج السلف.

انظر: "لوامع الأنوار البهية" للسفاريني: ١/ ٢٢١ وما بعدها، "شرح العقيدة الواسطية" محمد هراس: ٤٥، "الكواشف الجلية عن معاني الواسطية" للسلمان: ١٨٣.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية خلاصة في هذا الموضوع نورده هنا بما يغني عن كثرة التكرار في غير هذا الموضع، قال -رحمه الله-: نعتقد أن الله تعالي أول لم يزل وآخر لا يزال أحد وصمد كريم عليم حليم علي عظيم رفيع مجيد وله بطش شديد وهو يبدئ ويعيد فعال لما يريد قوي قدير منيع نصير {ليس كمثله شيء وهو السميع البصير} إلى سائر أسمائه وصفاته من النفس والوجه والعين والقدم واليدين والعلم والنظر والسمع والبصر والإرادة والمشيئة والرضى والغضب والمحبة والضحك والعجب والاستحياء؛ والغيرة والكراهة والسخط والقبض والبسط والقرب والدنو والفوقية والعلو والكلام والسلام والقول والنداء والتجلي واللقاء والنزول؛ والصعود والاستواء وأنه تعالى في السماء وأنه على عرشه بائن من خلقه.

قال مالك: إن الله في السماء وعلمه في كل مكان.

وقال عبد الله بن المبارك: نعرف ربنا فوق سبع سمواته على العرش بائنا من خلقه ولا نقول كما قالت الجهمية إنه ههنا - وأشار إلى الأرض.

وقال سفيان الثوري: {وهو معكم أين ما كنتم} قال: علمه.

قال الشافعي: إنه على عرشه في سمائه يقرب من خلقه كيف شاء.

قال أحمد: "إنه مستو على العرش عالم بكل مكان" وإنه ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا كيف شاء وإنه يأتي يوم القيامة كيف شاء وإنه يعلو على كرسيه والإيمان بالعرش والكرسي وما ورد فيهما من الآيات والأخبار.

وأن الكلم الطيب يصعد إليه وتعرج الملائكة والروح إليه وأنه خلق آدم بيديه وخلق القلم وجنة عدن وشجرة طوبى بيديه وكتب التوراة بيديه وأن كلتا يديه يمين. =." (١)

"فيه، ولذلك قال - عليه السلام -: "ليس الخبر كالمعاينة" (١).

فصل:

إن قلت: ما وجه الحكمة في لقاء الشارع الأنبياء في السموات دون عليين، والأنبياء مقرهم في ساحة الجنة ورياضها تحت العرش، ومن دونهم من العرش هناك، فما وجه لقائهم في سماء سماء؟ قلت: وجهه أنهم تلقوه كما يتلقى القادم، يتسابق (الناس) (٢) إليه على قدر سرورهم بلقائه (٣).

فصل:

قوله: (فرفعه -يعني: جبريل- عند الخامسة) قال: الداودي: رفعه بعد الخامسة ليس بثابت، والذي في الروايات: "أستحيي من ربي فنودي: أمضيت فريضتي، وخففت عن عبادي، وجعلت الخمسة بعشر أمثالها" (٤).

وقوله: (ارجع إلى ربك فليخفف عنك) أيضا، كذا وقع هنا بعد أن قال: (لا يبدل القول لدي) قال الداودي: هي لا تثبت؛ لأن الروايات تواطأت على خلافه، وما كان موسى ليأمره بالرجوع بعد أن قال الله لنبيه: (لا يبدل القول لدي) ولم يرجع بعد الخمس.

---

(١) رواه أحمد ١/ ٢١٥، وابن حبان في "صحيحه" ١٤/ ٩٦ (٦٢١٣) والطبراني في "الأوسط" ١/ ١٢ (٢٥) كلهم من حديث ابن عباس وقد تقدم تخريجه باستفاضة.

(٢) من (ص١).

(٣) "شرح ابن بطال" ١٠/ ٥١٠ - ٥١١

(٤) سلف بنحوه برقم (٣٨٨٧) كتاب: مناقب الأنصار، باب: المعراج، ورواه أحمد ٤/ ٢٠٧ - ٢٠٨.." (٢)

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٨٦/٣٣

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٧٨/٣٣

"فرع:
لو أحرق العظم الطاهر بالنار وخرج عن حال العظم فوجهان حكاهما الماوردي من أصحابنا:
أحدهما: يجوز الاستنجاء به؛ لأن النار أحالته.
والثاني: لا؛ لعموم النهي عن الرمة وهي: العظم البالي، ولا فرق بين البلى بالنار أو بمرور الزمان، وهذا أصح (١).
فائدة:
الحكمة في النهي عن الاستنجاء بالعظم، أنه زاد إخواننا من الجن كما أخرجه مسلم في "صحيحه" من حديث ابن مسعود "لا تستنجوا بالعظم والبعر، فإنهما طعام إخوانكم من الجن" (٢). وقد أخرجه البخاري في "صحيحه" في أثناء المناقب من حديث أبي هريرة ولفظه: فلما فرغ فقلت: ما بال العظم والروث؟ فقال: "هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جن نصيبين -ونعم الجن- يسألوني الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا روثة إلا وجدوا عليها طعاما" (٣).
قلت: وقد يأكله بعض الناس؛ للضرورة. وقيل: نهى عنه؛ لأنه لزج لا يكاد يتماسك فيزيل الأذى إزالة تامة، والحكمة في النهي عن الروث ما ذكرناه أيضا، ومر بي أنه زاد لدوابهم. وقيل: لأنه يزيد في نجاسة الموضع؛ لأنه يمد النجاسة ولا يزيلها.

(١) انظر: "الحاوي" ١/ ١٧٤.
(٢) "صحيح مسلم" (٤٥٠) كتاب: الصلاة، باب: الجهر بالقراءة في الصحيح والقراءة على الجن.
(٣) سيأتي برقم (٣٦٨٠) كتاب: مناقب الأنصار، باب: ذكر الجن.." (١)
"خامسها:
قوله: ("ثم اضطجع على شقك الأيمن") هذا أيضا من سنن النوم، وقد كان - صلى الله عليه وسلم - يحب التيامن، ولأن النوم بمنزلة الموت، فيستعد له بالهيئة التي يكون عليها في قبره. وقيل الحكمة فيه: أن يتعلق القلب على الجانب الأيمن، فلا يثقل النوم، فيكون أسرع إلى الانتباه.
قال ابن الجوزي: وهذا هو المصلحة في النوم عند الأطباء أيضا، فإنهم يقولون: ينبغي أن يضطجع على

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٥٧/٤

الجانب الأيمن ساعة، ثم ينقلب إلى الأيسر فينام، فإن النوم على اليمين سبب انحدار الطعام؛ لأن قصبة المعدة تقتضي ذلك، والنوم على اليسار يهضم، لاشتمال الكبد على المعدة.

سادسها:

قوله: ("اللهم أسلمت وجهي إليك") جاء في رواية أخرى: "أسلمت نفسي إليك" (١) والوجه والنفس هنا بمعنى الذات كلها، كما نقله النووي عن العلماء (٢).

وقال ابن الجوزي: يحتمل أن يراد به الوجه حقيقة، ويحتمل أن يراد به القصد، فكأنه يقول قصدتك في طلب سلامي. وقال القرطبي: قيل: إن معنى الوجه: القصد والعمل الصالح (٣)، ولذلك جاء في رواية: "أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك" (٤) فجمع بينهما، فدل على تغايرهما.

---

(١) سيأتي برقم (٦٣١١).

(٢) انظر: "صحيح مسلم بشرح النووي" ١٧/ ٣.

(٣) "المفهم" ٧/ ٣٨.

(٤) سيأتي برقم (٦٣١٥) في الدعوات، باب: النوم على الشق الأيمن، ورواه مسلم (٢٧١٠) (٥٧) كتاب: الذكر والدعاء، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع.." (١)

"وقيل إن الحكمة في عدتها عن الوفاة بأربعة أشهر والدخول في الخامس تحقق براءة الرحم ببلوغ هذه المدة (١) إذا لم يظهر حمل، ونفخ الملك في الصورة سبب لخلق الله عنده فيها الروح والحياة؛ لأن النفخ المعتاد فيه إنما هو إخراج ريح من النافخ فيصل بالمنفوخ فيه، فإن قدر حدوث شيء عند ذلك النفخ، فذلك بإحداث الله تعالى لا بالنفخ، وغاية النفخ أن يكون (معدا) (٢) عادة لا موجبا عقلا، وكذلك القول في سائر الأسباب المعتادة.

وقوله: "فيكتب في بطن أمه" يعني أن الملك يكتب من اللوح المحفوظ، كما رواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة من حديث ابن مسعود مرفوعا: "إن النطفة إذا استقرت في الرحم أخذها الملك بكفه، قال: أي رب، أذكر أم أنثى، شقي أم سعيد، ما الأثر بأي أرض تموت؟ فيقال له: انطلق إلى أم الكتاب، فإنك تجد قصة هذه النطفة، فينطلق فيجد قصتها في أم الكتاب" (٣).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٣٦/٤

(١) "إكمال المعلم بفوائد مسلم" ٨/ ١٢٣ - ١٢٤.
(٢) كلمة غير واضحة بالأصل، ولعلها ما أثبتناه.
(٣) رواه الطبري في "التفسير" ٩/ ١١٠ (٢٤٩٢٢).." [(١)]

"الرابع:

أخذ السهيلي (١) من هذا جواز تحلية المصحف (٢).

الخامس:

قوله: ("ممتلئ") هو على معنى الطست، وهو الإناء، لا على لفظها، فإنها مؤنثة، وقال ابن دحية: قد تؤنث؛ لأنه يقال في تصغيرها طسيسة.

السادس:

إن قلت: كيف ملئ (٣) الطست وليس بجسم؟ (٤)

قلت: هذا ضرب مثل ليكتشف بالمحسوس ما هو معقول، كما نبه عليه ابن الجوزي.

وقال النووي: معناه -والله أعلم- أن الطست كان فيها شيء يحصل
به كمال الإيمان والحكمة وزيادة لهذا فسمي إيمانا وحكمة (٥) سببا لهما.

قال: والحكمة فيها أقوال كثيرة مضطربة، وقد صفي لنا منها أنها: عبارة عن العلم المتصف بالأحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى، المصحوب بنفاذ البصيرة، وتهذيب النفس، وتحقيق الحق والعمل به، والصد عن اتباع الهوى والباطل، والحكيم من له ذلك كله (٦).

---

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: نقله السهيلي في "روضه" عن بعض الفقهاء واستحسنه ..
(٢) "الروض الأنف" ١/ ١٩١.
(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: يعني بالحكمة والإيمان.
(٤) "صحيح مسلم بشرح النووي " ٢/ ٢١٨.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٠٠/٥

(٥) "شرح مسلم" ٢/ ٢١٨.

(٦) "صحيح مسلم بشرح النووي" ٢/ ٣٣.." (١)

"يوم النحر إذا اجتمعوا بمنى"، فخرج على ناقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العضباء حتى أدرك أبا بكر بالطريق وقيل: بذي الحليفة، وقيل: بالعرج، فوصل في السحر، فسمع أبو بكر رغاء ناقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فإذا علي، فقال أبو بكر: أستعملك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الحج؟ قال: لا، ولكن بعثني أن أقرأ براءة على الناس، فقال له أبو بكر: أمير أو مأمور؟ فقال: بل مأمور (١).

وفي "فضائل علي" لأحمد بن حنبل: لما بلغ أبو بكر ذا الحليفة، وفي لفظ: بالجحفة، بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى أبي بكر فرده، وقال: "لا يذهب بها إلارجل من أهل بيتي" (٢)

وفي لفظ: فرجع أبو بكر فقال: يا رسول الله، نزل في شيء؟ قال: "لا، ولكن جبريل جاءني فقال: لن يؤدي عنك إلا أنت أو رجل منك" (٣).

قيل: الحكمة في إعطاء براءة لعلي: أن براءة تضمنت نقض العهد، وكانت سيرة العرب أن لا يحل العقد إلا الذي عقده، أو رجل من أهل بيته، فأراد - صلى الله عليه وسلم - أن يقطع ألسنة العرب بالحجة، ويرسل ابن عمه الهاشمي؛ حتى لا يبقى لهم متكلم. قيل: إن في سورة براءة ذكر فضل الصديق -يعني: قوله تعالى: {ثاني اثنين إذ هما في الغار} [التوبة: ٤٠]- وأراد - صلى الله عليه وسلم - أن غيره يقرؤها.

---

(١) "الدرر في اختصار المغازي والسير" ١/ ٢٦٦، وروى هذه القصة الطبري في "التفسير" ٦/ ٣٠٧ ورويت مختصرة أيضا.

(٢) "فضائل الصحابة" ٢/ ٦٩٤ (٦٤٩).

(٣) "فضائل الصحابة" ٢/ ٨٧٥ - ٨٧٦ (١٢٠٣).." (٢)

"رجلا بقدوم، أو فجرحه رجل بقدوم، وهو ابن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج (١).

و (بنو النجار) قبيلة كبيرة من الخزرج، وإنما طلبهم؛ لأنهم كانوا أخواله؛ لأن هاشما جده تزوج سلمى بنت

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٣١/٥

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣١٣/٥

عمرو بن زيد من بني عدي بن النجار بالمدينة، فولدت له عبد المطلب جد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (٢).

سادسها:

قوله: (وأبو بكر ردفه) هو بكسر الراء، وكان لأبي بكر ناقة فلعله تركها في بني عمرو بن عوف لمرض وغيره، ويجوز أن يكون ردها إلى مكة ليحمل عليها أهله، وعندي أنه يجوز أن تكون موجودة، وتركها لشرف الإرداف خلفه - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنه تابعه والخليفة بعده.

وقوله: (بفناء أبي أيوب) الفناء: بكسر الفاء: المتسع أمام الدار، وروى ابن عساكر في "كتابه" في ترجمة تبع: أن تبع بن حسان الحميري لما قدم مكة وكسا الكعبة، وخرج إلى يثرب، وكان في مائة ألف وثلاثين ألفا من الفرسان، ومائة ألف وثلاثة عشر ألفا مِن الرجالة، ولما نزلها أجمع أربعمائة رجل من الحكماء العلماء، وتبايعوا أن لا يخرجوا منها، فسألهم عن الحكمة في مقامهم؛ فقالوا: إن شرف البيت، وشرف هذه البلدة بهذا الرجل الذي يخرج يقال له: محمد - صلى الله عليه وسلم -، فأراد تبع أن يقيم، وأمر ببناء أربعمائة دار لكل رجل من الحكماء المذكورين دار، واشترى لكل منهم جارية وأعتقها،

---

(١) رواه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٣/ ٤٨٣ - ٤٨٤ عن محمد بن سيرين.

(٢) "الطبقات الكبرى" ١/ ٧٩ عن عبد الله بن نوفل بن الحارث.." [1]

"الصبح ويقصر في الثانية.

والكلام عليه من أوجه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه مسلم أيضا (١)، وذكره البخاري مرات قريبا (٢). وفي أبي داود: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى (٣).

وهذا حكمة تطويل الأولى على الثانية.

ثانيها: الأوليان تثنية أولى، وكذلك الأخريان (تثنية) (٤) أخرى ومرجوح في اللغة: الأولة والأولتان.

ثالثها: الحكمة في قراءة السورة في الأوليين من الظهر والعصر. وفي الصحيح أن الظهر في وقت قائلة، والعصر في وقت شغل الناس بالبيع والشراء وتعب الأعمال، والصبح في وقت غفلة بالنوم آخر الليل فطولتا

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٦٨/٥

بالقراءة ليدركها المتأخر؛ لاشتغاله مما ذكرنا وإن كانت قراءتهما في العصر أقصر من الصبح والظهر.

رابعها: إسماعه - عليه السلام - الآية أحيانا يحتمل أنه كان مقصودا وأن يكون للاستغراق في التدبر؛ وهو الأظهر، لكن الإسماع يقتضي القصد له، وفيه دلالة على عدم السجود لذلك.

خامسها: فيه: أن (كان) فيه يقتضي الدوام في الفعل.

سادسها: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وقد سلف ما فيه

---

(١) مسلم (٤٥٣) كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر.

(٢) يأتي برقم (٧٧٠) باب: يطول في الأوليين ويحذف في الأخريين، و (٧٩٣) كتاب: الأذان، باب: أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي لا يتم ركوعه بالإعادة.

(٣) "سنن أبي داود" (٨٠٠) باب: ما جاء في القراءة في الظهر.

(٤) وردت بالأصل: تأنيث والمثبت هو الصواب.." [١]

"وابن عمر، وابن الزبير يقعون في الصلاة ويراهم الصحابة فلا ينكرونه (١)، وعند الخلال: عن ابن مسعود قال: هيئت عظام ابن آدم للسجود فاسجدوا حتى تسجدوا على المرافق. وقد سلف. وقال أحمد: تركه الناس.

افتراش السبع لا شك في كراهته واستحباب نقيضها، وهو التجنح الثابت في حديث ميمونة وغيره، والحكمة في ذلك أنه إذا جنح كان اعتماده على يديه، فيجب اعتماده على وجهه فلا يتأذى بملاقاة الأرض ولا يتشوش في الصلاة، بخلاف ما إذا بسط يديه؛ فإن اعتماده يكون على وجهه فيتأذى ولا يبدو وضح إبطيه كما كان يبدو من الشارع.

وأما أثر ابن عباس السالف فلعله عند الازدحام؛ لأن المعروف عنه أن آدم بن علي صلى إلى جنبه فافترش ذراعيه، فقال: لا تفترش افتراش السبع وادعم على راحتيك وابد ضبعيك، فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك (٢)؛ فروي عنه الوجهان فيؤنس الأول.

---

(١) ذكره الطحاوي في "المشكل" كما في "تحفة الأخيار" ٢/ ٣٦٢ (١٠١٩) كتاب: الصلاة، باب:

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦٤/٧

بيان مشكل ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في نهيه عن الإقعاء في الصلاة ما هو؟.

(٢) المعروف من حديث آدم بن علي أنه عن ابن عمر لا ابن عباس، فروى عبد الرزاق ٢/ ١٧٠ عن آدم بن علي، قال: رآني ابن عمر وأنا أصلي لا أتجافي عن الأرض بذراعي، فقال: يا ابن أخي لا تبسط بسط السبع وادعم علي راحتيك .. الأثر. وقد روي مرفوعا من حديث آدم بن علي عن ابن عمر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا تبسط ذراعيك كبسط السبع .. " الحديث، رواه ابن خزيمة ١/ ٣٢٥، وابن حبان ٥/ ٢٤٢، والحاكم ١/ ٢٢٧، وأبو نعيم في "الحلية" ٧/ ٢٢٧.

قال الحاكم: صحيح لم يخرجاه." (١)

"الوسطى، حكاه القاضي عياض وغيره، ونقله ابن الصباغ عن كعب الأحبار، والحكمة في إخفائها: الجد والاجتهاد في طلبها في كل اليوم كما أخفى أولياءه في خلقه تحسينا للظن بالصالحين.

الرابع عشر: أنها الساعة الثالثة من النهار، حكاه ابن قدامة.

الخامس عشر: قال كعب: لو قسم الإنسان جمعة في جمع أتى على تلك الساعة.

وقال الزهري -فيما حكاه ابن الأثير-: إذا قسم الإنسان ساعات نهار الجمعة على أيام الجمع صادف الساعة المخصوصة لا بعينها.

قلت: إلا على القول بأنها لا تنتقل.

السادس عشر: أنها متنقلة في اليوم. واختاره الغزالي في "الإحياء" وقال: إنه الأشبه كما في ليلة القدر (١).

وقال الحافظ محب الدين الطبري: إنه الأظهر.

السابع عشر: قال ابن الجوزي: وفي حديث فاطمة -بضعة رسول الله- أنها سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنها فقال: "إذا تدلى نصف عين الشمس".

قلت: وأخرجه البيهقي في "فضائل الأوقات" (٢)، ثم قال: كان - صلى الله عليه وسلم - يعلم هذه الساعة بعينها ثم نسيها كما أنسي ليلة القدر؛ ليستغرق العبد جميع النهار بالذكر والدعاء (٣). وهذا يأتي قريبا مرفوعا.

فهذه سبعة عشر قولا وأنيف، وقد أفردتها قديما في جزء، وفي هذا

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٤٣/٧

(١) "إحياء علوم الدين" ١/ ٢٤٦.

(٢) "فضائل الأوقات" ص ٤٦٦، وفيه ذكره معلقا، ورواه مسندا في "شعب الإيمان" ٣/ ٩٣ (٢٩٧٧) وضعف إسناده.

(٣) "فضائل الأوقات" ص ٤٦٧.." [١]

"وحكاه الدارقطني عن ابن مسعود: إن شاء أكل، وإن شاء لم يأكل.

وعن النخعي مثله (١).

أما حكم المسألة فالأكل يوم الفطر قبل الصلاة مستحب لما ذكرناه، وكان بعض التابعين يأمرهم بالأكل في الطريق.

قال ابن المنذر: والذي عليه الأكثر استحباب الأكل (٢).

وفرق بين العيدين في المعنى بأن ما قبل الفطر يحرم الأكل فيه فخالف، وبأنه ليشارك الفقراء في الفطر؛ لأنه يخرج فطرته قبل الصلاة. فإن قلت: ما الحكمة في الفطر على تمرات؟

قلت: لأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يحب الحلواء (٣). وقال الداودي: لأنه مثل النخلة بالمسلم؛ ولأنه قيل: إنها الشجرة الطيبة.

فإن قلت: فما الحكمة في كونها وترا؟

قلت: لأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يحب الوتر في كل شيء استشعارا بالوحدانية، فإنه وتر يحب الوتر (٤).

---

(١) ورواه ابن أبي شيبة ١/ ٤٨٦ (٥٦٠٣).

(٢) "الأوسط" ٤/ ٢٥٤.

(٣) سيأتي برقم (٥٢٦٨) كتاب: الطلاق، باب: {لم تحرم ما أحل الله لك}.

(٤) ستأتي برقم (٦٤١٠) كتاب: الدعوات، باب: لله مائة اسم غير واحد، ورواه مسلم برقم (٢٦٧٧) كتاب: الذكر والدعاء، باب: في أسماء الله تعالى، وفضل من أحصاها.." [٢]

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦٢١/٧

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٧٧/٨

"هذا الحديث أخرجه هنا عاليا، وفي تفسير سورة الممتحنة نازلا (١)، أخرجه هنا عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد ثنا ابن جريج. وهناك عن محمد بن عبد الرحيم، عن هارون بن معروف، عن عبد الله بن وهب، عن ابن جريج. وأخرجه مسلم هنا (٢)، وما ذكره عن عمر وعثمان هو الصحيح عنهما، وقد تقدم.

فإن قلت: ما الحكمة في تقديم الصلاة هنا على الخطبة؟

قلت: من أوجه:

أحدها: للتفرقة بين ما هو فرض عين، وكفاية، أو سنة.

ثانيها: اهتمام الناس بالعيدين، فقدمت؛ لئلا يشتغلوا عنها.

ثالثها: أن الخطيب يبين لهم ما يخرجون من الفطر وما يضحون، وذلك يفتقر إلى الحفظ، فأخر؛ لئلا يتفكر الحافظ له قبل الصلاة في الخطبة، فأما خطبة الجمعة فلا يزيد محل الموعظ في التي هي الصلاة من جنسها.

الحديث الثاني:

حديث ابن عمر: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة.

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضا)٣).

وأبو أسامة في إسناده اسمه: حماد بن أسامة.

وعبيد الله هو العمري.

---

(١) سيأتي برقم (٤٨٩٥) كتاب: التفسير، باب: {إذا جاءك المؤمنات يبايعنك}.

(٢) "صحيح مسلم" (٨٨٤) كتاب: صلاة العيدين.

(٣) "صحيح مسلم" (٨٨٨) كتاب: صلاة العيدين.." (١)

"وكالذي قال ابن عيينة: إن صاحب حديث الاستسقاء هو صاحب حديث الأذان. وقع في "مسند أبي داود الطيالسي" وغيره (١) وهو غلط على ما بيناه.

وروى مسلم لمحمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وهذه العمومة لعباد من جهة الأم؛ لأنه عباد بن تميم

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٩٥/٨

بن غزية بن عمرو بن عطية بن خنساء بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار، فتميم أخو عبد الله بن زيد بن عاصم بن عمرو بن عوف بن مبذول لأمه أم عمارة نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول. وقد نبهنا في أول كتاب الاستسقاء (٢) أن هذا الحديث أخرجه البخاري في عدة مواضع من هذا الباب وغيره، وأنه أخرجه باقي الستة أيضا، قال الترمذي: وفي الباب عن ابن عباس (٣) وأبي هريرة وأنس وأبي اللحم (٤).

أما حكم الباب، فتحويل الرداء سنة عند الجمهور، وانفرد أبو حنيفة فأنكره (٥)، ووافقه ابن سلام من قدماء العلماء بالأندلس (٦)، والسنة قاضية عليه، والحكمة فيه التفاؤل بتغيير الحال إلى الخصب والسعة، فإنه كان يعجبه الفأل الحسن إذا سمع من القول، فكيف من الفعل؟ وقد جاء مصرحا به في الدارقطني، من حديث جعفر بن محمد، عن

---

(١) "مسند أبي داود الطيالسي" ٢/ ٤٢٣ - ٤٢٤ (١١٩٥ - ١١٩٩).

(٢) سبق برقم (١٠٠٥) كتاب: الاستسقاء، باب: الاستسقاء.

(٣) فوقها في الأصل: أبو داود والنسائي.

(٤) "سنن الترمذي" عقب الرواية (٥٥٦) كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء.

(٥) انظر "الهداية" ١/ ٩٥.

(٦) هو صعصعة بن سلام كما في "إكمال المعلم" ٣/ ٣١٤، وانظر: "المفهم" ٢/ ٥٤٠.." (١)

"الحديث، روى ابن أبي ذئب والأوزاعي، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة بالوتر يسلم بين كل ركعتين (١).

فإن قلت: إذا كان يفصل بالسلام فما الحكمة في الجمع؟

قلت: لينبه على أن صفتهما وطولهما من جنس واحد وأن الآخر بعدها ليست من جنسها وإن كانت أخذت من الحسن والطول حظها.

وقيل في قولها: (يصلي أربعا ثم أربعا ثم ثلاثا). أي: أنه كان ينام بينهن.

وروي نحوه عن ابن عباس، وفيه دلالة على جواز فعل ذلك، بل هو عند أبي حنيفة: أفضل التطوع أن يصلي

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٣٧/٨

أربعا بتسليمة (٢). واحتج من قال ذلك بحديث الليث، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى، عن أم سلمة أنها وصفت صلاته - صلى الله عليه وسلم - بالليل وقراءته فقالت: كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى، ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى، ثم يقوم فيوتر (٣).

---

(١) رواه النسائي في "السنن الكبرى" ١/ ٥١٢ (١٦٤٩).

(٢) انظر: "بدائع الصنائع" ١/ ٢٩٤، "تبيين الحقائق" ١/ ١٧٢.

(٣) رواه أبو داود (١٤٦٦) باب: استحباب الترتيل في القراءة، والترمذي (٢٩٢٣) باب: ما جاء كيف كان قراءة النبي - صلى الله عليه وسلم -؟ والنسائي في "المجتبى" ٢/ ١٨١، ٣/ ٢١٤، وأحمد في "مسنده" ٦/ ٢٩٤، و ٦/ ٣٠٠.وابن خزيمة في "صحيحه" ٢/ ١٨٨ (١١٥٨) باب: الترتل بالقراءة في صلاة الليل. والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/ ٢٠١، وفي "شرح مشكل الآثار" كما في "تحفة الأخيار" ٨/ ١٩٨ (٥٨٤٧). وأبو الشيخ في "أخلاق النبي - صلى الله عليه وسلم -" ٣/ ١٤١ (٥٥٤) نعت قراءة النبي - صلى الله عليه وسلم -.

والحاكم في "المستدرك" ١/ ٣٠٩، ٣١٠ كتاب: صلاة التطوع.

كلهم من طريق الليث عن عبد الله بن عبيد الله ابن أبي مليكة عن يعلى أنه سأل أم سلمة. الحديث.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن بملك عن أم سلمة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقطع =." (١)

"وقوله: ("واجعلن في الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور") هو آكد، والحكمة في الكافور أن الجسم يتصلب به وينفر الهوام من رائحته، وفيه إكرام الملائكة، وخصه صاحب "المهذب" بالثالثة (١)، والجرجاني بالثانية وهما غريبان (٢)، وانفرد أبو حنيفة فقال: لا يستحب الكافور، والسنة قاضية عليه (٣).

والحقو -بكسر الحاء وفتحها- والفتح أعرف وهو الإزار، وسمي حقوا؛ لأنه يشد عليه وهو الخصر. وذكر في باب: هل تكفن المرأة في إزار الرجل؟ فنزع من حقوه إزاره (٤). وهو صحيح أيضا سمي الحقو موضع عقد الإزار.

ومعنى: ("أشعرنها") اجعلنه شعارا لها، والشعار: ما يلي الجسد والدثار ما فوقه (٥)؛ سمي شعارا؛ لأنه

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١١٢/٩

يلي الجسد، والحكمة في إشعاره به تبركا بآثاره الشريفة. ففيه التبرك بآثار الصالحين ولباسهم (٦).

---

(١) "المهذب" للشيرازي ١/ ٤٢١.

(٢) انظر: "المجموع" ٥/ ١٣٥، ١٣٦.

(٣) ذكر هذا القول العيني في "العمدة" ١/ ٣٩٩ عن المصنف -رحمه الله- وتعقبه قائلا: لم يقل أبو حنيفة هذا أصلا.

وقال في "البناية" ٣/ ٢١٦: ثم في الثالثة يجعل الكافور في الماء.

وما قاله العيني نص عليه الطحاوي في "مختصره" ص ٤٠ - ٤١، والكاساني في "بدائع الصنائع" ١/ ٣٠١، وأبو المعالي البخاري في "المحيط البرهاني" ٣/ ٤٧، وابن الهمام في "فتح القدير" ٢/ ١٠٥، وإبراهيم الحلبي في "منية المصلي" ص ٣٣٧.

(٤) يأتي برقم (١٢٥٧).

(٥) من هذا قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث فتح حنين المروي من حديث عبد الله بن يزيد، قال - صلى الله عليه وسلم -: "الأنصار شعار والناس دثار". رواه مسلم (١٠٦١).

(٦) تبع المصنف -رحمه الله- على هذا القول الحافظ ابن حجر في "الفتح" ٣/ ١٢٩ - ١٣٠، وكذا العيني في "العمدة" ٦/ ٣٩٩ فقال: هو أصل في التبرك بآثار الصالحين. وفيه نظر. =." (١)

"كتاب العقيقة

نقل (ح) عن الشافعي قال: أفرط فيها رجلان، قال أحدهما: هي بدعة، وقال الآخر هي واجبة ... إلى أن قال: قال ابن المنذر: الذي قال: إنها بدعة أبو حنيفة، وأنكر أصحابه كونها سنة، وخالفوا في ذلك الآثار الثابتة (١١٣٨).

قال (ع): هذا افتراء فلا يجوز نسبته إلى أبي حنيفة، وحاشاه أن يقول مثل هذا، وإنما قال ليست سنة، فمراده أنها ليست بسنة ثابتة أو مؤكدة (١١٣٩).

قلت: قال .... (١١٤٠).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٥١/٩

فائدة:

قال (ح): الحكمة في تحنيك الصبي أن يتقوى ويتمرن على مص الثدي، ثم على الشرب ثم على الأكل (١١٤١).

قال (ع): يا سبحان الله ما أبرد هذا الكلام، وأين وقت الأكل من وقت التحنيك؟ وإنما الحكمة فيه أن يتفاءل له بالايمان، لأن الثمرة من

(١١٣٨) فتح الباري (٩/ ٥٨٨).

(١١٣٩) عمدة القاري (٢١/ ٨٣).

(١١٤٠) هكذا هو بياض في النسخ الثلاث بعد قوله "قلت مال".

(١١٤١) فتح البارى)٩/ ٥٨٨)..." (١)

"[٢٥] عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قف هذا مرسل تبين وصله فأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجة من طريق بن وهب عن يونس عن بن شهاب عن سعيد بن المسي عن أبي هريرة به والقفول الرجوع من السفر ولا يقال لمن سافر مبتدئا قف قال النووي واختلفوا هل كان هذا النوم مرة أو مرتين قال وظاهر الحديث مرتان وكذا رجحه القاضي عياض وغيره وبذلك يجمع بين ما في الأحاديث من المغايرة من خيبر بالخاء المعجمة قال الباجي وابن عبد البر وغيرهما هذا هو الصواب وقال الأصيلي إنما هو من حنين بالحاء المهملة والنون قال النووي وهذا غريب ضعيف ولأبي داود والنسائي من حديث بن مسعود من الحديبية وللطبراني من حديث بن عمرو من غزوة تبوك ولا يجمع إلا بتعدد القصة أسرى قال في النهاية السرى السير بالليل يقال سرى يسري سرى وأسرى يسري اسراء لغتان ولأبي مصعب أسرع ولأحمد من حديث ذي مخبر زيادة وكان يفعل ذلك لقلة الزاد فقال له قائل يا نبي الله انقطع الناس وراءك فحبس وحبس الناس معه حتى تكاملوا إليه فقال لهم هل لكم أن نهجع هجعة فنزل ونزلوا حتى إذا كان من آخر الليل في حديث بن عمرو حتى إذا كان مع السحر عرس بتشديد الراء قال الخليل والجمهور التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ولا يسمى نزول أول الليل تعريسا كلأ بالهمز أي احفظ وارقب قال تعالى قل من يكلؤكم بالليل أي يحفظكم والمصدر كلاءة بفتح الكاف والمد

---

(١) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٤٨٣/٢

ضربتهم الشمس قال القاضي عياض أي أصابهم شعاعها وحرها ففزع قال النووي أي انتبه وقام وقال صاحب النهاية يقال فزع من نومه أي هب وانتبه وكأنه من الفزع الخوف لأن الذي ينتبه لا يخلو من فزع ما وقال الأصيلي ففزع لأجل عدوهم خوف أن يكون ابتعهم فيجدهم بتلك الحال من النوم وقال بن عبد البر يحتمل أن يكون تأسفا على ما فاتهم من وقت الصلاة قال وفيه دليل على أن ذلك لم يكن من عادتهم منذ بعث قال ولا معنى لقول الأصيلي لأنه صلى الله عليه وسلم لم يتبعه عدو في انصرافه من خيبر ولا من حنين ولا ذكر ذلك أحد من أهل المغازي بل انصرف من كلا الغزوتين غانما ظاهرا أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك قال بن رشيق أي إن الله استولى بقدرته علي كما استولى عليك مع منزلتك قال ويحتمل أن يكون المراد أن النوم غلبني كما غلبك وقال بن عبد البر معناه قبض نفسي الذي قبض نفسك فالباء زائدة أي توفاها متوفي نفسك قال وهذا قول من جعل النفس والروح شيئا واحدا لأنه قال في الحديث الآخر إن الله قبض أرواحنا فنص على أن المقبوض هو الروح وفي القرآن الله يتوفى الأنفس الآية ومن قال إن النفس غير الروح تأول أخذ بنفسي من النوم الذي أخذ بنفسك منه قال النووي فإن قيل كيف نام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله إن عيني تنامان ولا ينام قلبي فجوابه من وجهين أصححهما وأشهرهما أنه لا منافاة بينهما لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وإنما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وإن كان القلب يقظان والثاني أنه كان له حالان أحدهما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع والثاني لا ينام وهذا هو الغالب من أحواله قال النووي وهذا ضعيف والصحيح المعتمد هو الأول قال الحافظ بن حجر ولا يقال القلب وإن كان لا يدرك المرئيات يدرك إذا كان يقظان مرور الوقت الطويل لأنا نقول كان قلبه صلى الله عليه وسلم إذ ذاك مستغرقا بالوحي ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم كما كان يستغرق حالة إلقاء الوحي في اليقظة وتكون الحكمة في ذلك بيان الشرع بالفعل فإنه أوقع في النفس كما في قصة السهو قال وقريب من هذا جواب بن المنذر أن القلب قد يحصل له السهو في اليقظة لمصلحة التشريع ففي النوم أولى اقتادوا أي ارتحلوا زاد مسلم فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال بن رشيق قد علله النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولا يعلم ذلك إلا هو وقال القاضي عياض هذا أظهر الأقوال في تعليله واقتادوا شيئا للطبراني من حديث عمران بن حصين حتى كانت الشمس في كبد السماء فأقام الصلاة لأحمد من حديث ذي مخبر فأمر بلالا فأذن ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعتين قبل الصبح وهو غير عجل ثم أمره فأقام الصلاة

وقال القاضي عياض أكثر رواة الموطأ في هذا الحديث على أقام بعضهم قال فأذن أو أقام على الشك فصلى بهم الصبح زاد الطبراني من حديث عمران فقلنا يا رسول الله أنعيدها من الغد لوقتها قال نهانا الله عن الربا ويقبله منا وعن بن عبد البر لا ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم ثم قال حين قضي الصلاة من نسي الصلاة زاد القعنبي أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها ولأبي يعلى والطبراني وابن عبد البر من حديث أبي جحيفة ثم قال إنكم كنتم أمواتا فرد الله إليكم أرواحكم فمن نام عن صلاة فليصلها إذا استيقظ ومن نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها وزاد الشيخان من حديث أنس لا كفارة لها إلا ذلك ويستفاد من هذا سبب ورود هذا الحديث فإن من أنواع علوم الحديث معرفة أسبابه كأسباب نزول القرآن وقد صنف فيه بعض المتقدمين ولم نقف عليه ولكن شرعت في جمع كتاب لطيف في ذلك فإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه أقم الصلاة لذكري قال القاضي عياض قال بعضهم فيه تنبيه على ثبوت هذا الحكم وأخذه من الآية التي تضمنت الأمر لموسى عليه السلام وأنه مما يلزمنا اتباعه وقال غيره استشكل وجه أخذ الحكم من الآية فإن معنى لذكري إما لتذكرني فيها وإما لأذكرك عليها على اختلاف القولين في تأويلها وعلى كلا فلا يعطى ذلك قال بن جرير ولو كان المراد حين تذكرها لكان التنزيل لذكرها وأصح ما أجيب به أن الحديث فيه تغيير من الراوي وإنما هو للذكرى بلام التعريف وألف القصر كما في سنن أبي داود وفيه وفي مسلم زيادة وكان بن شهاب يقرؤها للذكرى فبان بهذا أن استدلاله صلى الله عليه وسلم إنما كان بهذه القراءة فإن معناها للتذكر أي لوقت التذكر قال القاضي عياض وذلك هو المناسب لسياق الحديث وعرف أن التغيير صدر من الرواة عن مالك أو من دونهم لا عن مالك ولا ممن فوقه قال في الصحاح لذكري نقيض النسيان." (١)

"[٢٧] عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال بن العربي هذا من عطاء التي تكلم الناس فيها وقال بن عبد البر يقويه الأحاديث المتصلة التي رواها مالك وغيره من طرق كثيرة إن شدة الحر من فيح جهنم الفيح بفاء مفتوحة وياء تحتية ساكنة وحاء مهملة والفوح بواو سطوع الحر وانتشاره واختلف على هذا على حقيقته فقال الجمهور نعم وقيل إنه كلام خرج مخرج التشبيه أي كأنه نار جهنم في الحر فاجتنبوا ضرره قال القاضي عياض كلا الوجهين ظاهر وحمله على الحقيقة أولى وقال النووي أنه الصواب لأنه ظاهر الحديث ولا مانع يمنع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بأنه على ظاهره وجهنم قال يونس وغيره اسم أعجمي ونقله بن الأنباري في الزاهر عن أكثر النحويين وقيل عربي ولم يصرف للتأنيث والعلمية وفي المحكم سميت

---

(١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك السيوطي ٢٧/١

بذلك لبعد قعرها من قولهم بئر جهنام بعيدة القعر وفي الموعب عن أبي عمرو جهنام اسم للغليظ وفي المغيث لأبي موسى المدني جهنم تعريب كهنام بالعبرانية فإذا اشتد قال مغلطاي هو افتعل من الشدة بمعنى القوة فأبردوا عن الصلاة قال القاضي عياض معناه بالصلاة كما جاء في رواية وعن تأتي بمعنى الباء كما قيل رميت عن القوس أي به وهذا ما جزم به النووي قال اقاضي وقد تكون عن هنا زائدة أي أبردوا الصلاة يقا أبرد الرجل كذا إذا فعله في برد النهار وهذا ما اختاره بن العربي في القبس وقال الخطابي معناه تأخروا عن الصلاة مبردين أي داخلين في وقت البرد وقال السفاقسي أبردوا أي ادخلوا في وقت الإبراد مثل أظلم دخل في الظلام وأمسى دخل في المساء وهذا بخلاف الحمى من فيح جهنم فأبردوها عنكم فإنه يقرأ بوصل الأف لأنه ثلاثي من برد الماء حرارة جوفي والمراد بالصلاة بالظهر كما صرح به في حديث أبي سعيد في الصحيح وغيره قال بن العربي في القبس ليس للابراد تحديد في الشريعة الشريفة إلا ما ورد في حديث بن مسعود كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام أخرجه أبو داود والنسائي قال وذلك بعد طرح ظل الزوال فلعل الابراد كان ريثما يكون للجدار ظل يأوي اليه المجتاز وقال القاضي عياض والنووي اختلف العلماء في الجمع بين هذا الحديث ونحوه وبين حديث خباب شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا فقال بعضهم الابراد رخصة والتقديم أفضل وقال بعضهم حديث خباب منسوخ بأحاديث الابراد وقال آخرون الابراد مستحب وحديث خباب محمول على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الابراد وهذا هو الصحيح انتهى ومن الغريب في الحديثين تفسير بعضهم أبردوا أي لا تصلوها لوقتها الأول ردا إلى حديث خباب نقله القاضي عياض عن حكاية الهروي وتفسير آخر فلم يشكنا أي لم يحوجنا إلى الشكوى ردا إلى حديث الابراد نقله بن عبد البر عن ثعلب اشتكت النار إلى ربها اختلف أيضا هل هو حقيقة بلسان القال أو مجاز بلسان الحال أو تكلم عنها خازنها أو من شاء الله عنها والارجح حمله على الحقيقة كذا رجحه بن عبد البر وقال أنطقها الله لذي أطق كل شيء والقاضي عياض وقال إن الله قادر على خلق الحياة بجزء منها حتى تتكلم أو يخلق لها كلاما يسمعه من شاء من خلقه والنووي وقال جعل الله فيها إدراكا وتمييزا بحيث تكلمت بهذا وابن المنير وقال إن استعارة الكلام للحال وإن عهدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والإذن والقبول والنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما ألف من استعماله ورجح البيضاوي الثاني فقال شكواها مجاز عن غليانها وأكل بعضها بعضا مجاز عن ازدحام أجزائها ونفسها

مجاز عن خروج ما يبرز منها فأذن لها بنفسين بفت الفاء قال القرطبي النفس التنفس قال غيره وأصله الروح وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من لهواء فشبه الخارج من حرارة جهنم وبردها إلى الدنيا بالنفس الذي يخرج من جوف الحيوان وقال بن العربي في الحديث إشارة إلى أن جهنم مطبقة محاط عليها بجسم يكتنفها من جميع نواحيها قال والحكمة في التنفيس عنها إعلام الخلق بأنموذج منها قلت وقد روى الطبراني في الكبير بسند حسن عن بن مسعود قال تطلع الشمس من جهنم في قرن شيطان وبين قرني شيطان فما ترتفع من قصبة إلا فتح باب من أبواب النار فإذا اشتد الحر فتحت أبوابها كلها وهذا يدل على أن التنفس يقع من أبوابها وعلى أن شدة الحر من فيح جهنم حقيقة." (١)

"[١٠٧] عن عبد الله بن دينار عن بن عمر قال بن عبد البر كذا في الموطأ وهو المحفوظ ورواه عيسى عن مالك عن نافع عن بن عمر وهذا كالمستغرب عندهم وقال الحافظ بن حجر قد رواه عنه عن نافع كذلك خمسة أو ستة فلا غرابة لكن الأول أشهى أنه قال ذكر عمر قال الحافظ بن حجر مقتضاه أنه من مسند بن عمر وكذا هو عند أكثر الرواة ورواه أبو نوح عن مالك فزاد عن عمر وقد بين النسائي سبب ذلك في روايته من طريق بن عون عن نافع قال أصاب ان عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاستخبره فقال ليتوضأ ويرقد قال الحافظ وعلى هذا فالضمير في قوله أنه تصيبه يعود على بن عمر لا على عمر توضأ واغسل ذكرك ثم نم قال بن الجوزي الحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة وأن الشياطين تقرب من ذلك وقال النووي اختلف في حكمة هذا الوضوء فقال أصحابنا لأنه يخفف الحدث وقيل لعله أن ينشط إلى الغسل إذا بل أعضاءه وقيل ليبيت على إحدى الطهارتين خشية أن يموت في منامه قلت أخرج الطبراني في الكبير بسند لا بأس به عن ميمونة بنت سعد قالت قلت يا رسول الله هل يأكل أحدنا وهو جنب قال لا يأكل حتى يتوضأ قلت يا رسول الله هل يرقد الجنب قال ما أحب أن يرقد وهو جنب حتى يتوضأ فاني أخشى أن يتوفى فلا يحضره جبريل عليه السلام قال الباجي ولا يبطل هذا الوضوء ببول ولا غائط قاله مالك في المجموعة ولا يبطل بشيء إلا بمعاودة الجماع فإن جامع بعد وضوئه أعاد الوضوء لأن الجماع الثاني يحتاج من إحداث الوضوء مثل ما احتاجه الأول قلت ويخرج من هذا لغز لطيف فيقال لنا وضوء لا يبطله الحدث وإنما يبطله الجماع وقد نظمته فقلت قل للفقيه وللمفيد ولكل ذي باع مديد ما قلت في متوضئ قد جاء بالأمر السديد لا ينقضون وضوءه

---

(١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك السيوطي ٢٩/١

مهما تغوط أو يزيد ووضوؤه لم ينتقض إلا بإيلاج جديد

[١١٠] أن عطاء بن يسار أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة قال بن عبد البر هذا مرسل وقد روي متصلا مسندا من حديث أبي هريرة وأبي بكرة قلت حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وحديث أبي بكرة أخرجه أبو داود وفيه أنها صلاة الفجر

[١١١] إلى الجرف بضم الجيم والراء وفاء قال الرافعي على ثلاثة أميال من المدينة من جانب الشام فنظر في ثوبه فرأى فيه أثر الاحتلام وغسل ما رأى في ثوبه قال الرافعي يحتمل أن ذلك لأنه استنجى بالحجر ويحتمل أنه كان تنظفا ولذلك نضح ما لم ير فيه شيئا مبالغة في التنظيف." (١)

"[١٩٤] إذا أمن الامام فأمنوا قال الباجي قيل معناه إذا بلغ موضع التأمين من القراءة وقيل إذا دعا قالوا وقد يسمى الداعي مؤمنا كما يسمى المؤمن داعيا قال والأظهر عندنا أن معنى أمن الامام قال آمين كما أن معنى فأمنوا قولوا آمين إلا أن يعدل عن هذ االظاهر بدليل إن وجد أي وجه سائغ في اللغة انتهى والجمهور على القول الأخير لكن اولوا قوله إذا أمن على أن المراد إذا أراد التأمين ليقع تأمين الامام والمأمون معا فإنه يستحب به المقارنة قال الشيخ أبو محمد الجويني لا يستحب مقارنة الامام في شيء من الصلاة غيره وقال ولده إمام الحرمين يمكن تقليله بأن التأمين لقراءة الامام لا لتأمينه فلذلك لا يتأخر عنه فإنه من وافق في رواية في الصحيحين فإن الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة قال الباجي فيه أقوال أحدها من كان تأمينه على صفة تأمين الملائكة من الإخلاص والخشوع وحضور النية والسلامة من الغفلة وقيل معناه أن يكون دعاؤه للمؤمنين كدعاء الملائكة لهم فمن كان دعاؤه على ذلك فقد وافق دعاؤهم وقيل إن الملائكة الحفظة المتعاقبين يشهدون الصلاة مع المؤمنين فيؤمنون إذا أمن الامام فمن فعل مثل فعلهم في حضورهم الصلاة وقولهم آمين عند تأمين الامام غفر له وقيل معنى الموافقة الإجابة فمن استجيب له كما يستجاب للملائكة غفر له قال الباجي وهذه تاويلات فيها تعسف ولا يحتاج إليه ولا يدل على شيء منها دليل والأولى حمل الحديث على ظاهره ما لم يمنع من ذلك مانع ومعناه أن من قال آمين عند قول المئشكة آمين غفر له وإلى هذا ذهب الداوودي انتهى وقال الحافظ بن حجر المراد الموافقة في القول

(١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك السيوطي ٥٣/١

والزمان خلافا لمن قال المراد الموافقة في الإخلاص والخشوع كابن حبان فإنه لما ذكر الحديث قال يريد موافقة المئشكة في الإخلاص بغير إعجاب وكذا جنح إليه غيره فقال نحو ذلك من الصفات المحمودة في إجابة الدعاء أو في الدعاء بالطاعة خاصة أو المراد بتأمين المئئكة استغفارهم للمؤمنين وقال بن المنير الحكمة في اثار الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للاتيان بالوظيفة في محلها لأن المئئكة لا غفلة عندهم فمن وافقهم كان متيقظا ثم ظاهره أن المراد بالملائكة جميعهم واختاره بن بزيزة وقيل الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم إذا قلنا إنهم غير الحفظة قال الحافظ والذي يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة ممن في الأرض أو في السماء للحديث الآتي إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت أحداهما الأخري وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال صفوف أهل الأرض على صوف أهل السماء فإذا وافق آمين في الأرض آمين في السماء غفر للعبد قال الحافظ ومثله لا يقال بالرأي فالمصير إليه أولى قلت وقد أخرجه سنيد عن حجاج عن بن جريج قال أخبرني الحكم بن أبان أنه سمع عكرمة يقول إذا أقيمت الصلاة نصف أهل الأرض صف أهل السماء فإذا قال قارئ الأرض ولا الضالين قالت الملائكة آمين فإذا وافقت آمين أهل الأرض آمين أهل السماء غفر لأهل الأرض ما تقدم من ذنوبهم غفر له ما تقدم من ذنبه قال الباجي يقتضي غفران جميع ذنوبه المتقدمة قال غيره وهو محمول عند العلماء على الصغائر ووقع في أمالي الجرجاني في آخر هذا الحديث زيادة وما تأخر فائدة ألف الحافظ بن حجر كتابا سماه الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة وسبقه إلى ذلك الحافظ المنذري وقد رأيت أن ألخص أحاديثه هنا لتستفاد أخرج بن أبي شيبة في مسنده ومصنفه وأبو بكر المروزي في مسند عثمان والبزار عن عثمان بن عفان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ عبد الوضوء إلا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أبو عوانة في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص عن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وفي لفظ رسولا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج بن وهب في مصنفه عن أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أمن الامام فأمنوا فإن الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج آدم بن أبي إياس في كتاب الثواب عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى سبحة الضحى ركعتين إيمانا واحتسابا غفرت له ذنوبه كلها ما بقدم منها وما تأخر إلا القصاص وأخرج أبو الأسعد القشيري في الأربعين عن أنس قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ إذا سلم الامام يوم الجمعة قبل أن يثني رجليه فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أخرج أحمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أحمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج النسائي في الكبرى وقاسم بن أصبغ في مصنفه عن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام شهر رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أبو سعيد النقاش الحافظ في أماليه عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم عرفة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أبو داود والبيهقي في الشعب عن أم سلمة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة وأخرج أبو نعيم في الحلية عن عبد الله هو بن سمعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء حاجا يريد وجه الله غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أحمد بن منيع وأبو يعلى في مسنديهما عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قضى نسكه وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج الثعلبي في تفسيره عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ آخر سورة الحشر غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أبو عبد الله بن منده في أماليه عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاد مكفوفا أربعين خطوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أبو أحمد الناصح في فوائده عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعى لأخيه المسلم في حاجة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج الحسن بن سفيان وأبو يعلى في مسنديهما عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من عبدين يلتقيان فيتصافحان ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم إلا لم يتفرقا حتى يغفر لهما ذنوبهما ما تقدم منها وما تأخر وأخرج أبو داود عن معاذ بن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه ومن لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقد تلخص من هذه الأحاديث ستة عشر خصلة وقد نظمتها في أبيات على وزن يا سلسلة الرمل

وهي هذه قد جاء من الهادي وهو خير نبي أخبار مسانيد قد رويت بايصال في فضل خصال غافرات ذنوب ما قدم أو أخر للممات بافضال حج وضوء قيام ليلة قدر واسهر وصم له وقوف عرفة إقبال آمين وقارئ الحشر ثم من قاد أعمى وشهيد إذا المؤذن قد قال سمى لأخ والضحى وعند لباس حمد ومجيء من ايلياء باهلال في الجمعة يقرأ نوافلا وصفاح مع ذكر صلاة على النبي مع الآل قال بن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين هذا مراسيل بن شهاب وقد أخرجه الدارقطني في غرائب مالك والعلل موصولا من طريق حفص بن عمر المدني عن مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به وقال تفرد به حفص بن عمر وهو ضعيف وقال بن عبد البر لم يتابع حفص على هذا اللفظ بهذا الإسناد قال الحافظ بن حجر وآمين بالتخفيف والمد في جميع الروايات وعن جميع القراء وفيها لغات أخرى شاذة لم ترد بها الرواية ومعناها اللهم استجب عند الجمهور وقيل هو اسم من أسماء الله رواه عبد الرزاق عن أبي هريرة بإسناد ضعيف وعن هلال بن يسار التابعي مثله وأنكره جماعة

[١٩٦] إذا قال أحدكم آمين زاد مسلم في صلاته قال الحافظ بن حجر فيحمل المطلق على المقيد

[١٩٧] إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال الحافظ بن حجر فيه إشعار بأن الملائكة تقول ما يقول المأمومون وقال بن عبد البر الوجه عندي في هذا والله أعلم تعظيم فضل الذكر وأنه يحط الأوزار ويغفر الذنوب وقد أخبر الله عن الملائكة أنهم يستغفرون للذين آمنوا فمن كان منه من القول مثل هذا بإخلاص واجتهاد ونية صادقة وتوبة صحيحة غفرت ذنوبه إن شاء الله قال ومث لهذه الأحاديث المشكلة المعاني البعيدة التأويل عن مخارج لفظها واجب ردها إلى الأصول المجتمع ليها." (١)

"[٢٢٧] من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة قال الباجي يحتمل أن يريد به غسلا على صفة غسل الجنابة ويحتمل أن يريد به الجنب المغتسل بجنابته قال الحافظ بن حجر والأول قول الأكثر وفي رواية بن جريج عن سمي عند عبد الرزاق فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة والثاني فيه إشارة إلى استحباب الجماع يوم الجمعة والحكمة فيه أن تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة ولا تمتد عينه إلى شيء يراه وفيه

---

(١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك السيوطي ١/٨٥

حمل المرأة أيضا على الاغتسال قلت ويؤيده حديث أيعجز أحدكم أن يجامع أهله في كل يوم جمعة قال له أجرين اثنين أجر غسله وأجر غسل امرأته أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة ثم راح في الساعة الأولى قيل ذلك معتبر من الزوال وعليه مالك والمراد به حينئذ بالساعات الخمس أجزاء لطيفة عقبه لأن الرواح إنما يكون بعد نصف النهار وقيل من أول النهار وعليه الشافعي والمراد بالرواح الذهاب وسوغ الإطلاق كونه ذهابا لأمر يؤتى به بعد الزوال قال الحافظ بن حجر ولم أر التعبير بالرواح في شيء من طرق هذا الحديث إلا في رواية مالك هذه عن سمي وقد رواه بن جريج عن سمي بلفظ غدا ورواه أبو سلمة عن أبي هريرة بلفظ المستعجل إلى الجمعة كالمهدي بدنة الحديث صححه بن خزيمة وفي حديث سمرة ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجمعة في التبكير كأجر البدنة الحديث أخرجه بن ماجة ولأبي داود من حديث علي مرفوعا إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق وتغدو الملائكة فتجلس على باب المسجد فتكتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين الحديث فدل مجموع هذه الأحاديث على أن المراد بالرواح الذهاب فكأنما قرب بدنة أي تصدق بها متقربا إلى الله وقيل المراد أن له نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التي كانت بالأمم السالفة أي فعوضوا عنه ما يقوم مقامه وفي لفظ عند البخاري كمثل الذي يهدي بدنة فكان المراد بالقربان في رواية مالك الاهداء إلى الكعبة والمراد بالبدنة الواحد من الإبل ذكرا كان أو أنثى سميت بذلك لعظم دنها والهاء فيها للوحدة لا للتأنيث كبشا أقرن قال النووي وصفه به لأنه أكمل وأحسن صورة ولأن قرنه ينتفع به ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة في رواية عند النسائي فكأنما قرب بطة وجعل الدجاجة في الساعة الخامسة والبيضة في الساعة السادسة والدجاجة بتثليث الدال والفتح أفصح ثم الكسر وتقعان على الذكر والأنثى فإذا خرج الامام حضرت الملائكة استنبط منه الماوردي أن التبكير لا يستحب للإمام قال ويدخل المسجد من أقرب أبوابه إلى المنبر وقال الباجي قوله خرج يريد به خرج عليهم في الجامع لأنه خروج مما كان مستورا فيه من منزل وغيره وحضرت بفتح الضاد أفصح من كسرها قالوا والملائكة المشار إليهم غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة ذكره النووي في شرح مسلم وفي رواية في الصحيح إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول فذكر الحديث إلى أن قال فإذا جلس الامام طووا صحفهم وجاؤا يستمعون الذكر ولأبي نعيم في الحلية من حديث بن

عمر مرفوعا إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور فذكر الحديث يستمعون الذكر قال الرافعي أي الخطبة وقال الباجي المعنى أنها لا تكتب فضيلة من يأتي ذلك الوقت." (١)

"[٢٤٠] فيه ساعة لا يوافقها أي يصادفها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه قال بن عبد البر هكذا يقول عامة رواة الموطأ في هذا الحديث وهو قائم يصلي إلا قتيبة بن سعيد وأبا مصعب وابن أبي أويس والتنيس ومطرفا فانهم أسقطوها وقالوا وهو يسأل الله فيها شيئا إلا أعطاه وبعضهم يقول أعطاه إياه قال وهي زيادة محفوظة عن أبي الزناد من رواية مالك وورقاء وغيرهما عنه وكذلك رواه بن سيرين عن أبي هريرة وقال الحافظ بن حجر حكى أبو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح أنه كان يأمر بحذفها من الحديث قال وكان السبب في ذلك أنه يشكل عليه أصح الأحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة وهما حديثان أحدهما أنها من جلوس الخطيب على المنبر إلى انصرافه من الصلاة والثاني أنها من بعد العصر إلى غروب الشمس وقد احتج أبو هريرة على عبد الله بن سلام لما ذكر له القول الثاني بأنها ليست ساعة صلاة وقد ورد النص بالصلاة فأجابه بالنص الآخر أن منتظر الصلاة ف يحكم المصلي فلو كان قوله وهو قائم عند أبي هريرة ثابتا لاحتج عليه به لكنه سلم له الجواب وارتضاه وأفتى به بعده وأما إشكاله على الحديث الأول فمن جهة انه يتناول حال الخطبة كله وليست صلاة على الحقيقة وقد أجيب عن هذا الاشكال بحمل الصلاة على الدعاء أو الانتظار وبحمل القيام على الملازمة أو المواظبة ويؤيد ذلك أن حال القيام في الصلاة غير حال السجود والركوع والتشهد مع أن السجود مظنة إجابة الدعاء فلو كان المراد بالقيام حقيقة لأخرجه فدل لعى أن المراد مجاز القيام وهو المواظبة ومنه قوله تعالى إلا ما دمت عليه قائما ثم إن جملة وهو قائم حال من عبد ويصلي حال ثانية أو من ضمير قائم ويسأل حال ثالثة مرادفة أو متداخلة وأشار بيده يقللها في رواية البخاري من طريق سلمة بن علقمة عن بن سيرين عن أبي هريرة ووضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر وبين أبو مسلم الكجي أن الذي وضع هو بشر بن المفضل رواية عن سلمة قال الحافظ بن حجر وكأنه فسر الإشارة بذلك وللطبراني في الأوسط من حديث أنس وهي قدر هذا يعني قبضة ولمسلم وهي ساعة خفيفة قال الزين بن المنير الإشارة لتقليلها هو الترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها وقد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة على أكثر من ثلاثين قولا فقيل انها رفعت حكاه بن عبد البر عن قوم وزيفه وقال القاضي عياض رده السلف

(١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك السيوطي ٩٣/١

على قائله وقيل انها في جمعة واحدة من كل سنة وقيل إنها مخفية في جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر في العشر والاسم الأعظم في الأسماء الحسنى وهو قضية كلام الرافعي وغيره والحكمة في ذلك بعث العباد على الاجتهاد في الطلب واستيعاب الوقت بالعبادة وقيل انها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة بعينها ورجحه الغزالي والمحب الطبري وقيل هي عند أذان المؤذن لصلاة الغداة وقيل من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وقيل عند طلوع الشمس وقيل أول ساعة بعد طلوع الشمس وقيل في آخر الساعة الثالثة من النهار لحديث أبي هريرة مرفوعا وفي آخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله فيها استجيب له أخرجه أحمد وقيل إذا زالت الشمس وقيل إذا أؤم المؤذن لصلاة الجمعة وقيل من الزوال إلى مصير الظل ذراعا وقيل إلى أن يخرج الامام وقيل إلى أن يدخل في الصلاة وقيل من الزوال إلى غروب الشمس وقيل ما بين خروج الامام إلى أن تقام الصلاة وقيل عند خروج الامام وقيل ما بين خروج الامام إلى أن تنقضي الصلاة وقيل ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل وقيل ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة وقيل ما بين أن يجلس الامام على المنبر إلى أن تقضي الصلاة رواه مسلم عن أبي موسى مرفوعا قال الحافظ بن حجر وهذا القول يمكن أن يتحد مع الذي قبله وقيل من حين يفتتح الامام الخطبة حتى يفرغها رواه بن عبد البر عن بن عمر مرفوعا وقيل عند الجلوس بين الخطبتين وقيل عند نزول الامام من المنبر وقيل عند أقامة الصلاة لحديث الطبراني عن ميمونة بنت سعد أنها قالت يا رسول الله أفتنا عن صلاة الجمعة قال فيها ساعة لا يدعو العبد فيها ربه إلا استجاب له قلت أية ساعة هي يا رسول الله قال ذلك حين يقوم الإمام وقيل من إقامة الصلاة إلى الانصراف منها رواه الترمذي من حديث عمرو بن عوف مرفوعا وحسنه وقيل هي الساعة الت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيها الجمعة وقيل من صلاة العصر إلى غروب الشمس رواه الترمذي بسند ضعيف عن أنس مرفوعا وقيل في صلاة العصر وقيل بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار وقيل من حين تصفر الشمس إلى أن تغيب وقيل آخر ساعة بعد العصر رواه أبو داود والحاكم عن جابر مرفوعا وهو في الموطأ من حديث أبي هريرة عقب هذا الحديث وقيل إذا تدلى نصف الشمس للغروب رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي في شعب الإيمان عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا قال المحب الطبري أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى في مسلم وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام قال الحافظ بن حجر وما عداهما إما ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف ثم اختلف السلف أي الولين المذكورين أرجح فرجح كلا مرجحون فرجح ما في حديث أبي موسى البيهقي وابن العربي والقرطبي وقال

النووي إنه الصحيح أو الصواب ورجح قول بن سلام أحمد بن حنبل وابن راهويه وابن عبد البر والطرطوشي وابن الزملكاني من الشافعية وأقول ههنا أمر وذلك أن ما أورده أبو هريرة على بن سلام منن أنها ليست ساعة صلاة وارد على حديث أبي موسى أيضا لأن حال الخطبة ليست ساعة صلاة ويتميز ما بعد العصر بأنها ساعة دعاء وقد قال في الحديث يسأل الله شيئا وليس حال الخطبة ساعة دعاء لأنه مأمور فيها بالإنصات وكذلك غالب الصلاة ووقت الدعاء منها إما عند الإقامة أو في السجود أو في التشهد فإن حمل الحديث على هذه الأوقات اتضح ويحمل قوله وهو قائم يصلي على حقيقته في هذين الموضعين وعلى مجازه في الإقامة أي قائم يريد الصلاة وهذا تحقيق حسن فتح الله به وبه يظهر ترجيح رواية أبي موسى على قول بن سلام لابقاء الحديث على ظاهره من قوله يصلي ويسأل فإنه أولى من حمله على انتظار الصلاة لأنه مجاز بعيد وموهم أن انتظار الصلاة شرط في الإجابة ولأنه لا يقال في منتظر الصلاة قائم يصلي وإن صدق أنه في صلاة لأن لفظ قائم يشعر بملابسة الفعل والذي أختاره أنا من هذه الأقوال أنها عند إقامة الصلاة وغالب الأحاديث المرفوعة تشهد له أما حديث ميمونة فصريح فيه وكذا حديث عمرو بن عوف ولا ينافيه حديث أبي موسى لأنه ذكر أنها فيما بين أن يجلس الامام إلى أن تقضي الصلاة وذلك صادق بالإقامة بل منحصر فيها لأن وقت الخطبة ليس وقت صلاة ولا دعاء في غالبها ولا تظن أنه أراد استغراق هذا الوقت قطعا لأنها خفيفة بالنصوص والإجماع ووقت الخطبة والصلاة متسع وغالب الأقوال المذكورة بعد الزوال وعند الأذان تحمل على هذا وترجع إليه ولا تتنافى وقد أخرج الطبراني عن عوف بن مالك الصحابي قال إني لأرجو أن تكون ساعة الإجابة في أحدى الساعات الثلاث إذا أذن المؤذن وما دام الامام على المنبر وعند الإقامة وأقوى شاهد له قوله وهو قائم يصلي فأحمل وهو قائم على القيام للصلاة عند الإقامة ويصلي على الحال المقدرة وتكون هذه الجملة الحالية شرطا في الإجابة وأنها مختصة بمن شهد الجمعة ليخرج من تخلف عنها هذا ما ظهر لي في هذا المحل من التقرير والله أعلم." (١)

"[٢٨٨] صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بالمعجمة أي المنفرد بسبع وعشرين درجة قال الترمذي عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين إلا بن عمر فإنه قال سبعا وعشرين قال بن حجر وعنه أيضا رواية مخمس وعشرين عند أبي عوانة في مستخرجه وهي شاذة وإن كان راويها ثقة قال وأما غيره فصح عن أبي هريرة وأبي سعيد في الصحيح وعن بن مسعود عند أحمد وابن خزيمة وعن أبي بن كعب عند بن ماجة والحاكم وعن

---

(١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك السيوطي ١/١٠٠

عائشة وأنس عند السراج وورد أيضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت وكلها عند الطبراني واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية أني فقال أربع أو خمس على الشك وسوى رواية لأبي هريرة عند أحمد قال فيها سبع وعشرون وفي سندها ضعف قال واختلف في أي العددين أرجح فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها وقيل رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ قال ووقع الاختلاف أيضا في مميز العدد ففي رواية درجة وفي أخرى جزأ وفي أخرى ضعفا وفي أخرى صلاة والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة ويحتمل أن يكون من التفنن في العبارة قال ثم إن الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى ونقل القرطبي عن النوربشتي ما حاصله أن ذلك لا يدرك بالرأي بل مرجعه إلى علم النبوة التي قصرت علوم الالباء عن إدراك حقيقته انتهى وقال بن عبد البر الفضائل لا تدرك بقياس ولا مدخل فيها للنظر وإنما هي بالتوقيف قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد لا أحفظه الآن صلاة الجماعة تفضل صلاة أحدكم أربعين درجة وقال الباجي هذا الحديث يقتضي أن صلاة المأموم تعدل ثمانية وعشرين من صلاة الفذ لأنها تساويها وتزيد عليها سبعا وعشرين قال الرافعي في شرح المسند اختلفت الروايات في العدد الذي تفضل به صلاة الجماعة صلاة الرجل وحده فروي بسبع وعشرين وبخمس وعشرين وأربع وعشرين وعن شعيب بن الحبحاب عن أنس قال فضل الصلوات في الجمع على الواحد بعشرين ومائة درجة فلقد رأيته يقول أربعا وعشرين وأربعا وعشرين حتى عد خمس مرات قال وكيف يجمع بين الروايات ذكروا فيه وجوها منها أن الله تعالى يعطي ما شا من شاء فيزيد وينقص كما يبسط الرزق ويدر ومنها أن الأجر يتفاوت بالتفاوت في رعاية الأدب والخشوع ومنها أن التفاوت يقع بحس قلة الجمعة وكثرتها أو يتفاوت حال الامام أو فضيلة المسجد وقال النووي في شرح مسلم الجمع بين رواية سبع وعشرين وخمس وعشرين من ثلاثة أوجه أحدها أنه لا منافاة بينهما فذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين والثاني أن يكون أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها الثالث أنه يختلف باختلاف المصلين والصلاة فيكون لبعضهم سبع وعشرون ولبعضهم خمس وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك فهذه هي الأجوبة المعتمدة وقد قيل إن الدرجة غير الجزء وهذا غفلة من قائله فإن في الصحيحين سبعا وعشرين درجة خمسا وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة وقال الشيخ سراج الدين البلقيني ظهر لي في هذين العددين شيء لم أسبق إليه لأن لفظ بن عمر صلاة الجماعة ومعناه الصلاة في الجماعة كما وقع في حديث

أبي هريرة صلاة الرجل في الجماعة وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صفى في جماعة وأدنى الأعداد التي يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى في جمعة وكل واحد منهم أتى بحسنة وهي بعشرة فيحصل من مجموعه ثلاثون فاقتصر في الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي أصل ذلك انتهى قلت وأخرج بن أبي شيبة في المصنف عن بن عباس قال فضل صلاة الجماعة على صلاة الوحدة خمس وعشرون درجة فإن كانوا كثر فعلى عدد من في المسجد فقال رجل وإن كانوا عشرة آلاف قال نعم وإن كانوا أربعين ألفا وأخرج عن كعب قال علي عدد من في المسجد وهذا يدل على أن التضعيف المذكور مرتب على أقل عدد تحصل به الجماعة وأنه يزيد بزيادة المصلين

[٢٨٩] عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزأ قال بن عبد البر هكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة ورواه جويرية بن أسماء عن مالك باسنده فقال فضل صلاة الجماعة على صلاة أحدكم خمس وعشرون صلاة ورواه عبد الملك بن زياد النصيبي ويحيى بن محمد بن عباد عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ورواه الشافعي وروح بن عبادة وعمار بن مطر عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة." (١)

"[٤٤٣] عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس قال بن عبد البر هذا السند من حديث بن مسعود وأبي سعيد وجابر وذكر الباجي أن ذلك لشغل بالقتال وأنه نسخ بصلاة الخوف وكانت غزوة الخندق في ذي القعدة سنة خمس

[٤٤٤] إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله قال النووي قال العلماء الحكمة في هذا الكلام أن بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين أنهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغيير كغيرهما لا يخسفان بفتح أوله لموت أحد ولا لحياته قال النووي كان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا يخسفان إلا لموت عظيم أو نحو ذلك فبين أن

---

(١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك السيوطي ١/١١٤

هذا باطل لئلا يغتر بأقوالهم لا سيما وقد صادف موت إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم ما من أحد أغير من الله قال النووي قالوا معناه ليس أحد أمنع من المعاصي من الله تعالى ولا أشد كراهة لها منه سبحانه وتعالى يا أمة محمد قال الباجي ناداهم بذلك على معنى إظهار الاشفاق عليهم والرأفة بهم كما يقول الرجل لابنه يا بني لو تعلمون ما أعلم أيمن عظيم قدرة الله وشدة انتقامه." (١)

"[٥٢٠] عن أم عطية الأنصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته الحديث قال بن عبد البر هذا الحديث أصل السنة في غسل الموتى ليس يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث أم منه ولا أصح وعليه عول العلماء في ذلك وقال أهل السير إن ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي سهدت أم عطية غسلها هي أم كلثوم قال وكل من روى هذا الحديث من رواة الموطأ يقولون فيه بعد قوله أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك وسقطت هذه الجملة ليحيى وقال النووي قوله إن رأيتن ذلك هو بكسر الكاف خطابا لأم عطية ومعناه إن احتجتن إلى ذلك وليس معناه التخيير وتفويض ذلك إلى شهوتهن وكانت أم عطية غاسلة للبنات وكانت من فاضلات الصحابيات واسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها وأما بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه التي غسلتها رضي الله عنها فهي زينب هكذا قاله الجمهور وقال بعض أهل السير إنها أم كلثوم والصواب زينب كما صرح به في رواية مسلم انتهى حقوه بكسر الحاء وفتحها لغتان فسر في الموطأ بالإزار قال النووي وأصل الحقو معقد الإزار وسمي به الإزار مجازا لأنه يشد فيه أشعرنها إياه أي اجعلنه شعارا لها وهو الثوب الذي يلي الجسد والحكمة في إشعارها له التبرك قاله النووي

[٥٢٣] عن هشام بن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثوب بيض قال بن عبد البر هذا أثبت حديث يروى في كفن النبي صلى الله عليه وسلم سحولية قال النووي بفتح السين وضمها والفتح أشهر وهو رواية الأكثرين قال بن الأعرابي وغيره هي ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن وقال بن قتيبة ثياب بيض ولم يخصها بالقطن وقال آخرون هي منسوبة إلى سحول مدينة باليمن يحمل منها هذه الثياب ليس فيها قميص ولا عمامة قال النووي أي كفن في ثلاثة أبواب غرهما ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء وهو الصواب الذ يقتضيه

---

(١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك السيوطي ١/١٥٠

ظاهر الحديث قالوا ويستحب أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة وقال مالك وأبو حنيفة يستحب قميص وعمامة وتأولوا الحديث على أن معناه ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وإنما هما زائدتان عليها." (١)

"[٩٨١] عن عبد الله بن عباس أنه قال ما ظهر الغلول الحديث قال بن عبد البر قد رويناه متصلا عنه ومثله لا يقال رأيا ختر أي غدر

[٩٨٣] يضحك الله إلى رجلين قال الباجي هو كناية عن التلقي بالثواب والانعام والاكرام أو المراد تضحك ملائكته وخزنة جنته أو حملة عرشه وذلك أن مثل هذا غير معهود

[٩٨٤] لا يكلم بسكون الكاف أي يجرح والله أعلم بمن يكلم في سبيله جملة معترضة للإشارة إلى اعتبار الإخلاص إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب بسكون المثلثة وفتح العين المهملة ثم موحدة أي يجري منفجرا أي كثيرا قال النووي الحكمة في مجيئه كذلك أن يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه في طاعة الله

[٩٨٥] أن عمر بن الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة الحديث قال بن عبد البر أراد عمر أن يكون قاتله مخلدا في النار ولا يكون كذلك إلا من لم يسجد لله سجدة ولم يعمل من الخير والايمان مثقال ذرة." (٢)

"[١٤٧٧] جاءت بريرة هي حبشية خذيها واشترطي لهم الولاء قال النووي هذا مشكل من حيث أنها اشترتها واشترطت لهم الولاء وهذا الشرط يفسد البيع ومن حيث أنها خدعت البائعين وشرطت لهم مالا يصح ولا يحصل لهم وكيف أذن لعائشة في هذا ولهذا الاشكال أنكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته وهذا منقول عن يحيى بن أكثم واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات وقال جماهير العلماء هذه اللفظة صحيحة واختلفوا في تأويلها فقال بعضهم اشترطي هلم الولاء أي عليهم قال تعالى ولهم اللعنة يعني عليهم وقال تعالى إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها أي فعليها وهذا منقول عن الشافعي والمزني وغيرهما وضعف بأنه صلى الله عليه وسلم أنكر عليهم الاشتراط ولو كان كما قاله صاحب

---

(١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك السيوطي ١٧٣/١

(٢) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك السيوطي ٣٠٦/١

هذا التأويل لم ينكره وأجيب بأنه إنما أنكر ما أرادوا اشتراطه في أول الأمر وقيل معنى اشتراطي لهم الولاء أي أظهري لكم حكم الولاء وقيل الـمراد الزجر والتوبيخ لهم لأنه عليه السلام كان بين لهم حكم الولاء وإن هذا الشرط لا يحل فلما لحوا اشتراطه ومخالفة الأمر قال لعائشة هذا المعنى لا تبالي به سواء شرطية أم لا فإنه شرط باطل مردود لأنه قد سبق بيانه فعلى هذا يكون لفظه اشترطي هنا للإباحة والأصح في تأويل الحديث ما قاله أصحابنا في كتب الفقه أن هذا الشرط خاص في قضية عائشة واحتمل هذا الإذن وابطاله في هذه القضية الخاصة وهي قضية عين لا عموم لها والحكمة في اذنه فيه ثم ابطاله أن يكون أبلغ في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم عن مثله كما أذن لهم صلى الله عليه وسلم في الإحرام بالحج في حجة الوداع ثم أمرهم بفسخه وجعله عمرة بعد أن أحرموا بالحج وإنما فعل ذلك ليكون أبلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة في الحج في أشهر الحج وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة انتهى قضاء الله أحق قال النووي قيل المراد به قوله تعالى فإخوانكم في الدين ومواليكم وقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه الآية قال القاضي عياض وعندي أنه قوله صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق." (١)

"أي: مقعد (١) .

" وهو معقوص شعره "، هو خاص بالرجال دون النساء لأن شعورهن عورة يجب ستره في الصلاة فإذا نقضته ربما استرسل وتعذر ستره (٢) .

= حديث أبي رافع حديث حسن. الجامع الصحيح (٢/٢٢٣) .

والحديث أخرجه: أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي عاقصا شعره (١/٢٣٠) رقم (٦٤٦، ٦٤٧) . انظر تحفة الأشراف (٩/٢٠٥) حديث (١٢٠٣٠) .

(١) قال الحافظ العراقي: "كفل الشيطان " أي مقعده كما هو مصرح به في رواية أبي داود. شرح جامع الترمذي لوحة (١٧٤/ب) .

وقال الخطابي: أما " الكفل " فأصله أن يجمع الكساء على سنام البعير ثم يركب. معالم السنن (١/١٥٦) .

فائدة: قال الحافظ العراقي: الحكمة في النهي عن أن يصلي معقوص الشعر؛ أن الشعر يسجد معه إذا

---

(١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك السيوطي ١٤٣/٢

سجد، وفيه امتهان له في العبادة. قاله عبد الله بن مسعود فيما رواه ابن أبي شيبة في المصنف بإسناده صحيح. اهـ. شرح جامع الترمذي لوحة (١٧٤/أ) .

(٢) شرح جامع الترمذي لوحة (١٧٥/أ) .." [١]

"في بقية الكتب شيء (١) .

"لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي" (٢) .

قال المهلب بن أبي صفرة (٣) : "إنما كان يأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى الصلاة؛ لئلا يظن ظان أن الصيام يلزم (٤) يوم الفطر إلى أن يصلي صلاة العيد، وهذا المعنى مفقود في (٥) يوم الأضحى".

وقال ابن قدامة: " الحكمة في ذلك أن يوم الفطر حرم فيه الصيام عقب وجوبه، فاستحب تعجيل الفطر لإظهار المبادرة إلى طاعة الله وامتثال أمره في الفطر على خلاف العادة، والأضحى بخلافه مع ما فيه من استحباب الفطر على شيء من أضحيته " (٦) .

---

(١) "شيء": ساقطة من (ك) .

(٢) (٥٤٢) باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج. عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي.

وفي الباب عن علي، وأنس.

حديث بريدة بن حصيب الأسلمي حديث غريب.

وقال محمد: لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث. الجامع الصحيح (٤٢٦/٢) .

والحديث أخرجه: ابن ماجه، كتاب الصيام، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج (٥٥٨/١) رقم (١٧٥٦) . وأحمد (٣٥٢/٥ و٣٦٠) ، والدارمي (١٦٠٨) والطيالسي (٨١١) .

وانظر: تحفة الأشراف (٧٩/٢) حديث (١٩٥٤) .

(٣) (د، ت، س) المهلب بن أبي صفرة، بضم المهملة وسكون الفاء، واسمه ظالم بن سارق العتكي بفتح المهملة، والمثناة الأزدي، أبو سعيد البصري، من ثقات الأمراء، وكان عارفا بالحرب فكان أعداؤه يرمونه بالكذب، من الثانية، وله رواية مرسلة.

---

(١) قوت المغتذي على جامع الترمذي السيوطي ١٨٦/١

قال أبو إسحاق السبيعي: ما رأيت أميرا أفضل منه مات سنة إثنتين وثمانين على الصحيح. التقريب ص (٥٤٩) ، رقم (٦٩٣٧) .

(٤) في (ك) : " يدوم ".

(٥) "في": ساقطة من (ك) .

(٦) المغني (١١٣/٢) . دار الفكر، ط ١٤٠٥/١ هـ.." [(١)]

"٢٢٧ -[٦٨٤] "لا تقدموا الشهر بيوم، ولا بيومين" (١) إنما هي عن فعل (٢) ذلك احتياطا، لاحتمال أن يكون من رمضان، وهو معنى قول المصنف: "لمعنى رمضان"، وإنما ذكر اليومين لأنه قد يحصل الشك في يومين بحصول الغيم، أو الظلمة في شهرين، أو ثلاثة، فلذلك عقب ذكر اليوم باليومين، والحكمة في النهي أن لا يختلط صوم الفرض بصوم نفل قبله ولا بعده، حذرا مما صنعت النصارى في الزيادة على ما افترض عليهم برأيهم الفاسد.

---

(١) باب ما جاء لا تتقدموا الشهر بصوم. (٦٨٤) عن أبي هريرة، قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين، إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين، ثم أفطروا".

وفي الباب عن بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –.

أخبرنا منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش، عن بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – بنحو هذا.

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

والحديث أخرجه: البخاري: كتاب الصوم، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين –بلفظ آخر– وليس فيه: " فإن غم عليكم " ص (٣٣٦) رقم (١٩١٤) . ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين –بلفظ آخر– ص (٤٥٩) رقم (١٠٨٢) .

وأبو داود: كتاب الصيام، باب فيمن يصل شعبان برمضان –متطوعا– (٢٣٣٥) بلفظ آخر.

والنسائي: كتاب الصوم، التسهيل في صيام يوم الشك (١٥٤/٤) بلفظ آخر. وابن ماجه: كتاب الصيام،

---

(١) قوت المغتذي على جامع الترمذي السيوطي ٢٢٦/١

باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم، إلا من صام صوما فوافقه (٥٢٨/١) رقم (١٦٥٠) . وأحمد (٢٣٤/٢، ٢٨١، ٣٤٧، ٤٠٨، ٤٣٨، ٤٧٧، ٤٩٧، ٥١٣، ٥٢١) . والدارمي (١٦٩٦) . انظر: تحفة الأشراف (١٢/١١) حديث (١٥٠٥٧) ، و (٧٦/١١) رقم (١٥٤٠٦) .

(٢) "فعل": ساقطة من (ك) .." [1]

"نون، أي: على عادته في السكون والرفق. قاله أبو موسى المديني (١)

وفي رواية غير المصنف "على هيئته" بفتح الهاء والهمزه مكان النون؛ أي على هيئته في سيره المعتاد.

"والناس يضربون" زاد أبو داود؛ الإبل يمينا وشمالا. "يلتفت إليهم" وفي (٢) رواية أبي داود " لا يلتفت " بزيادة لا (٣) .

قال المحب الطبري: " قال بعضهم: [رواية] (٤) الترمذي بإسقاط لا، أصح " (٥) ، وقد تكررت هناك على بعض الرواة من قوله: شمالا.

"عليكم السكينة" بالنصب على الإغراء.

"قزح"، بضم القاف وفتح الزاء وحاء مهملة، اسم جبل بالمزدلفة.

"محسر" بضم الميم وفتح الحاء وتشديد السين المهملة وكسرها.

"فقرع ناقته"؛ أي: ضربها بمقرعة.

"فخب حتى جاوز الوادي" قيل: الحكمة في ذلك؛ أنه فعله لسعة الموضع، وقيل: لأن الأودية مأوى الشياطين.

وقيل: لأنه كان موقفا للنصارى، فأحب الإسراع فيه مخالفة لهم، وقيل: لأن رجلا اصطاد فيه صيدا، فنزلت نار فأحرقته، فكان إسراعه لمكان العذاب، كما أسرع في ديار ثمود (٦) .

= والحديث أخرجه: أبو داود: كتاب المناسك، باب الدفعة من عرفة (٥١٤/١) رقم (١٩٢٢) و (١٩٣٥) . وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الموقف بعرفات (١٠٠١/٢) .

وأحمد (٧٥/١، ٩٨، ١٥٦) . وانظر: تحفة الأشراف (٤٢٨/٧) حديث (١٠٢٢٩) .

والحديث فيه عبد الرحمن بن الحارث، يعتبر به عند المتابعة، ولم يتابع.

---

(١) قوت المغتذي على جامع الترمذي السيوطي ٢٥٦/١

(١) المجموع المغيث (٣/٥٢٣) .

(٢) في (ك) : " في ".

(٣) سنن أبي داود (١/٥٩٤) رقم (١٩٢٢) .

(٤) "رواية" مطموسة في الأصل.

(٥) القرى لقاصد أم القرى ص (٤١٤) وزاد: فإنه كان ينظر إليهم وهم يضربون الإبل يشير إليهم يمينا وشمالا السكينة السكينة.

(٦) ذكر هذه الأقوال محب الدين الطبري في القرى لقاصد أم القرى ص (١٥٥، ١٥٦) .." (١)

"٦٤٧ -[٢٣٧١] "ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر" الحكمة في ذلك أنه يخف ببرد الحجر حرارة الجوع.." (٢)

"أرسلت" في رواية، فقال: "قل ونبيك".

قال في فتح الباري: " أولى ما قيل في الحكمة في رده - صلى الله عليه وسلم -، على من قال: " الرسول " بدل "النبي" أن ألفاظ الأذكار توقيفية، ولها خصائص، وأسرار لا يدخلها القياس، فيجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به وهذا اختيار المازري.

قال: فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه، وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف، ولعله أوحى إليه بهذه الكلمات فيتعين أداؤها بحروفها ".

ورواه منصور بن المعتمر، عن سعد بن عبيدة عن البراء".

قال الحافظ بن حجر: كذا قال الأكثر وخالفهم إبراهيم بن طهمان فقال: عن منصور عن الحكم عن سعد بن عبيدة زاد في الإسناد الحكم، أخرجه النسائي، وقد سأل ابن أبي حاتم عنه أباه فقال:
هذا خطأ ليس فيه الحكم فهو من المزيد في متصل الأسانيد".." (٣)

"بحصر الأسماء، وأما الحكمة في القصر على العدد المخصوص، فذكر الفخر الرازي عن الأكثر أنه تعبد لا يعقل معناه، كما قيل في عدد الصلوات، وغيرها.

---

(١) قوت المغتذي على جامع الترمذي السيوطي ١/٢٩٣

(٢) قوت المغتذي على جامع الترمذي السيوطي ٢/٥٧٧

(٣) قوت المغتذي على جامع الترمذي السيوطي ٢/٨٤٠

وقال أبو خلف محمد بن عبد الملك الطبري: "إنما خص هذا العدد إشارة إلى أن الأسماء لا تؤخذ قياسا وقيل: الحكمة فيه أن معاني الأسماء ولو كانت كثيرة جدا موجودة في التسعة والتسعين المذكورة، وقيل: الحكمة فيه أنها في القرآن، كما في بعض طرقه، وقال قوم: الأسماء الحسنى مائة على عدد درجات الجنة استأثر الله منها بواحد وهو الاسم الأعظم، فلم يطلع عليه أحدا فكأنه قيل: مائة، لكن واحد منها عند الله. وقال بعضهم: ليس الاسم الذي يكمل المائة مخفيا بل هو الجلالة، وبه جزم السهيلي فقال: الأسماء الحسنى مائة على عدد درجات الجنة الذي يكمل المائة الله، ويؤيده قوله تعالى: {ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها} فالتسعة والتسعون لله فهي زائدة عليه وبه يكمل المائة" انتهى.." (١)

"وما لا يمكن الإحساس بها وقيل: مبالغة الشاهد، والمعنى أنه تعالى يشهد على الخلق يوم القيامة، وهو على الوجهين من صفات المعاني لأن مرجعه إما إلى العلم، أو إلى الكلام.

"الحق" " الثابت، وهو من صفات الذات، وقيل معناه المحق؛ أي: المظهر للحق أو الموجد للشيء حسب [ما] تقتضيه الحكمة فيكون من صفات الأفعال ".

"الوكيل" "القائم بأمور العباد، وبتحصيل ما يحتاجون إليه،." (٢)

"قوله

[٥٨٣] يا فتى يشد الخ غرض إسماعيل والله اعلم من هذا القول توهين تلك الرواية فإن روايات تجديد الوضوء بعد الجماع قبل النوم أشد قوة منها كما سيجيء في باب الاتي والظاهر أن أبا اسحقا هو عمر بن عبد الله الهمداني السبيعي ومدار الحديث عليه فإن الأعمش وأبا الأحوص وسفيان كلهم رووا عنه وهو ان كان ثقة عابدا لكن احتلط بأخرة كما في التقريب والاختلاط من أسباب الضعف فقال إسماعيل ان رائ انه لو كان له سند آخر يصير هذا السند قويا بالغير والاحتمال الا بعد ان يقال هذا القول من ألفاظ التوفيق أي يشد هذا الحديث في الحفظ والكتابة ويحفظ والله اعلم انجاح الحاجة لمولانا المعظم شاه عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله تعالى

قوله إذا توضأ المراد بالوضوء بالشرعي لا غسل الذكر ونحوه لما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها

---

(١) قوت المغتذي على جامع الترمذي السيوطي ٨٧٢/٢

(٢) قوت المغتذي على جامع الترمذي السيوطي ٩٢٤/٢

قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة فيسن للجنب إذا أراد أن ينام أو يؤخر الغسل لحاجة أو غيرها ان يتوضأ الوضوء الشرعي مرقاة فليتوضأ قال بن الملك لأن هذا اطيب وأكثر للنشاط والتلذذ وفي هذا الحديث وأحاديث السابقة إشارة الى أنه يستحب للجنب ان يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو يجامع مرة أخرى أو ينام وقيل المراد به في الأكل والشرب غسل اليدين وعليه جمهور العلماء لأنه جاء مفسرا في خبر النسائي وقاس بعضهم هو في العود وللوطي غسل فرجه كرواية ثم أراد أن يعود فليغسل فرجه قيل وعليه الجمهور أيضا

قوله

[٥٨٨] يطوف على نسائه أي يدور على نسائه يجامعهن بغسل واحد فإن قيل أقل القسم ليلة فكيف طاف على الجميع فالجواب ان وجوب القسم عليه مختلف فيه قال أبو يوسف لم يكن واجبا عليه بل كان يقسم بالتسوية تبرعا وتكرما والاكثرون على وجوبه وكان طوافه صلى الله عليه وسلم برضائهن أما الطواف بغسل واحد فيحتم أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فيما بينه أو تركه لبيان الجواز وروى البخاري عن قتادة عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة في الليل والنهار وهن أحدى عشرة انتهى والمراد بقوله هن إحدى عشرة الأزواج المطهرات جملتهن لا الموطؤات في ليلة واحدة إذ منهن خديجة وهي لم تجتمع معهن قال في المواهب فهؤلاء أزواجه اللاتي دخل بهن لا خلاف في ذلك خديجة وعائشة وحفصة وأم حبيبة وأم سلمة وسودة وزينب وميمونة وأم المساكين وجويرية وصفية وجاء في البخاري ان قيل الانس أو كان يطيقه فقال كنا نتحدث انه أعطى قوة ثلاثين رجلا وعند الإسماعيلي عن معاذ قوة أربعين وأراد كل رجل من رجال أهل الجنة وكل رجل من رجال أهل الجنة يعطى قوة مائة رجل فيكون صلى الله عليه وسلم أعطى قوة أربعة آلاف رجل فيكون صلى الله عليه وسلم أفضل من سليمان عليه السلام لأنه أعطي قوة مائة رجل أو ألف والحكمة في زيادته وقلة الأكل ان الله تعالى جمع له بين الفضيليتين في الأمور الاعتبارية كما جمع الله له بين الفضيليتين في الأمور الشريعة حتى يكون حاله كاملا في الدارين بل فيه خرق العادة لأن من قل اكله قل جماعه غالبا وهذا يدل على أنه في غاية من الصبر على الجماع بالنسبة الى ما أعطى من قوته كذا في المرقاة

قوله

[٥٩٦] شيئا من القرآن أي لا القليل ولا الكثير وبه قال الشافعي وله ان يقول بسم الله والحمد لله على قصد الذكر وجوز مالك قراءة القرآن للحائض لخوف النسيان وللجنب بعض أية دون تمامها وعن أبي حنيفة روايتان أحدهما كمالك وأصحهما كشافعي وفي شرح السنة اتفقوا على ان الجنب لا يجوز له قراءة القرآن ولا تقرأ الحائض الا طرف الآية (مرقاة)

قوله

[٥٩٧] الحارث بن وجيه بوزن فعيل وقيل بفتح الواو وسكون الجيم بعدها موحدة كذا في التقريب (إنجاح)

قوله

[٥٩٨] كفارة لما بينها أي تكفر الذنوب كلها غير الكبائر ولا يريد اشتراط الغفران باجتنابها كذا في المجمع وقال القاري ان الكبيرة لا يكفرها الصلاة والصوم وكذا الحج وإنا يكفرها التوبة الصحيحة لا غيرها نقل بن عبد البر الإجماع عليه بعده حكى في تمهيده عن بعض معاصريه ان الكبائر يكفرها غير التوبة ثم قال وهذا جهل وموافقة للمرجية في قولهم انه لا يضر مع الإيمان ذنب وهو مذهب باطلة بإجماع الأمة انتهى قال القاضي عياض ما في الأحاديث من تكفير الصغائر فقط فهو مذهب أهل السنة فإن الكبائر لا يكفرها الا التوبة أو رحمة الله تعالى فهي لا تكفر بعمل فإن قلت إذا وجد بعض المكفرات فما يكفر غيره قلت جاب العلماءعن ذلك بان كل واحد صالح للتكفير فإن وجد صغرة أو صغائر كفرها والا كتبتب له به حسنات ورفعت لديه درجات قال النووي وان صارت كبيرة أو كبائر رجونا أن يخفف من كبائره أي من عذابها انتهى

قوله

[٥٩٩] فمن ثم عاديت شعري أي مخافة ان لا يصل الماء الى جميع شعري أي عاملت مع رأسي معاملة المعادي مع العدو من القطع والجز فجززته أي قطعته (مرقاة)

قوله فقلت مقولة أم سلمة وفي الموطأ فقالت لها عائشة قال القاضي عياض ويحتمل ان عائشة وأم سلمة كلتاهما انكرتا عليه فأجاب النبي صلى الله عليه وسلم بما أجابها وان كان أهل الحديث يقولون الصحيح

هنا أم سلمة لا عائشة قال بن حجر وهو جمع حسن لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد انتهى (مرقاة)." (١)

"[٧١٨] فقولوا مثل قوله عام مخصوص بحديث عمر أنه يقول في الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله اعلم انه يستحب للسامع إذا اذن المؤذن ان يقول مثل قوله الا في الحيعلتين فإنه يقول لا حول ولا قوة الا بالله وإذا أقام يقول مثل قوله الا انه يقول في لفظ الإقامة اقامها الله وادامها وإذا ثوب فيقول في اذان الفجر الصلاة خير من النوم يقول صدقت وبررت وبالحق نطقت كذا سمعت من شيخنا مولانا رشيد أحمد طيب الله ثراه (فخر)

قوله فقولوا مثل قوله قال الشيخ واجابه المؤذن واجبة ويكره التكلم عند الأذان ولو تعدد المؤذنون في مسجد واحد فالحرمة للأول ولو سمع الأذان من جهات وجب عليه إجابة مؤذن مسجده ولو كان في المسجد لا يجب ولم يكن آثما لحصول الفعلية انتهى لمعات

[٧٢٤] المؤذن يغفر له مد صوته قال في النهاية المد القدر يريد به قدر الذنوب أي يغفر له ذلك الى منتهى صوته وهو تمثيل لسعة المغفرة نحو لو لقيتني بقراب الأرض خطايا لقيتك بها مغفرة ويرى مدى صوته والمدى الغاية أي يستكمل مغفرة الله إذا استنفذ وسعه في رفع صوته فبلغ الغاية في المغفرة إذا بلغ الغاية في صوته وقيل هو تمثيل أراد مكانا ينتهي اليه الصوت لو قدر أن يكون بين اقصاه وبين المؤذن ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله مصباح الزجاجة

قوله

[٧٢٥] المؤذنون أطول الناس اعناقا قال في النهاية أي أكثر اعمالا يقال لفلان عنق من الخير أي قطعة وقيل أراد طول الرقاب لأن الناس يومئذ في الكرب وهم متطلعون لأن يؤذن لهم في دخول الجنة وقيل أراد انهم يكونون يومئذ رؤساء سادة والعرب تصف السادة بطول الاعناق وروى أطول اعناقا بكسر الهمزة أي أكثر اسراعا وأعجل الى الجنة يقال أعنق يعنق اعناقا فهو معنق والاسم العنق بالتحريك وفي سنن البيهقي

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/٤٤

من طريق أبي بكر بن أبي داود سمعت أبي يقول ليس معنى الحديث ان اعناقهم تطول بل معنى ذلك ان الناس يعطشون يوم القيامة فإذا عطش الإنسان انطوت عنقه والمؤذنون لا يعطشون فاعناقهم قائمة (زجاجة)

قوله

[٧٢٨] من اذن ثنتي عشرة سنة الخ ولا تعارض فيه بالحديث السابق لأن الزيادة لا تنافى القلة ويحتمل ان يراد بهما كثرة التأذين فحينئذ يكون العبرة بمفهوم العدد أو يكون الفرق بحسب اخلاص النية جدا ولغيرها فمن اذن سبع سنين بالإخلاص الكامل كتب له براءة من النار ومن ثبت نيته في الجملة تكون له في ثنتي عشرة سنة والله اعلم (إنجاح)

قوله ومن اذن ثنتي عشرة الخ قال القاضي جلال الدين البلقيني سئلت عن الحكمة في ذلك فظهر لي في الجواب ان العمر الأقصى مائة وعشرون سنة والاثنى عشرة عشر هذا العمر ومن سنة الله تعالى أن العشر يقوم مقام الكل كما قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وكما قال الطبراني في إيجاب العشر في العشرات إذا دفعه بمنزلة من تصدق بكل العشر وكان هذا يصدق بالدعاء الى الله تعالى بكل عمره لو عاش هذا القدر الذي هذا عشره فكيف إذا كان دونه وأما حديث من اذن سبع سنين فإنها عشر العمر الغالب (زجاجة)

قوله

[٧٢٩] فأمر بلال الخ فيه حجة للشافعي ولنا ما روى بن أبي شيبة بسند رجاله رجال الصحيحين ان عبد الله بن زيد الأنصاري جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت في المنام كان رجلا قام وعليه بردان اخضران فأقام على حائط فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى وقال الطحاوي فأذن مثنى وأقام مثنى والجواب عن الأمر بالايتار بها أنه من باب الاختصار في بعض الأحوال تعليما للجواز لا يستمر سنة بدليل ما روى الطحاوي وابن الجوزي ان بلالا كان يثني الإقامة الى ان مات كذا في البرهان شرح مواهب الرحمن

قوله

[٧٣٣] فقد عصى الخ قال الطيبي وأما للتفصيل حتى يقتضي شيئين فصاعدا والمعنى اما من ثبت في المسجد وأقام للصلاة فيه فقد أطاع أبا القاسم وأما هذا فقد عصى

قوله

[٧٣٤] فهو منافق أي منافق في العمل لا في الإيمان فإن عمله يشبه عمل المنافقين قال جل ذكره إذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى (إنجاح)

قوله." (١)

"[٧٩٥] عن الزبرقان بالكسر لقب الحسين بن بدر الصحابي لجماله أو لصفرة عمامته أو لأنه لبس حلة وراح إلى ناديهم فقالوا زبرق الحسين كذا في القاموس وهو غير الذي ذكر ههنا ولكنه ضبطناه لضبط اللغة والذي ذكر ههنا زبرقان بن عمرو بن أمية ويقال بن عبد الله بن عمرو بن أمية الضمري من الساسة كذا في التقريب ١٢ إنجاح الحاجة

[٧٩٨] أربعين ليلة الخ في عدد أربعين سر للسالكين نطق به الكتاب عن رب العالمين وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة وسنة سيد المرسلين فقد جاء في الحديث من رواية أبي نعيم والديلمي من اخلص لله أربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه فكأنه جعل هذا القدر من الزمان معيارا لكماله في كل شأن كما كملت له الاطوار كل طور في هذا المقدار والله أعلم بحقائق الاسرار وروى البزار وأبو يعلى خبر لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى فحافظوا عليها ومن ثم كان ادراكها سنة موكدة وكان السلف إذا فاتتهم عزوا أنفسهم ثلاثة أيام فإذا فاتتهم الجماعة عزوا أنفسهم سبعة أيام فإن فاتتهم الجمعة عزوا أنفسهم سبعين يوما مرقاة ويستنبط من هذا أن من أدرك الركعة الأولى مع الامام فقد أدرك تكبيرة الافتتاح لأن ما في الرواية الأخرى يدل على ذلك واردها صاحب المشكاة وقد اختلفوا في تكبيرة الافتتاح فمنهم من يقول من أدرك تكبيرة مع تكبيرة الامام ومنهم من يقول من أدرك الامام قبل شروع القراءة ومنهم من يقول ما قلنا انفا الأول مشدود الثالث فيه تخفيف ومع ذلك يؤيده

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/٥٣

الحديث والله أعلم (إنجاح)

قوله
[٨٠٠] ما توطن رجل أي بشدة ملازمته إياها وليس المراد منه توطن المكان الخاص في المسجد فإنها هو منهي عنه في الحديث الآخر والله أعلم (إنجاح)

قوله تبشبش الله كما يتبشبش به انسه وواصله وهو من الله تعالى الرضاء الاكرام (إنجاح)

قوله
[٨٠١] وعقب الخ أي بقي وخلف قد حفزه النفس أي جهده وضاقه وقد حسر أي كشف لعل حسر الركبتين كان بسبب السرعة لا بالقصد (إنجاح)

قوله
[٨٠٢] فاشهدوا له بالإيمان أي بأنه مؤمن قال بن حجر وقد يستشكل بحديث عائشة الذي فيه إنكاره صلى الله عليه وسلم قولها في طفل الأنصاري الذي مات طوبى له عصفور من عصافير الجنة ويمكن ان يحمل ههنا على الأمر بالشهادة ظنا وما في تلك على القطع بأنه في الجنة ويؤيده ما في حديث بن مظعون انه صلى الله عليه وسلم انكر على من قطع له بالجنة وقال الطيبي فاشهدوا له أي اقطعوا له القول بالإيمان لأن الشهادة قول صدر من مواطاة القلب على سبيل القطع (مرقاة)

قوله انما يعمر مساجد الله أي بابتنائها وتزيينها أو احيائها بالعبادة والدروس قال صاحب الكشاف عمارتها تكنيسها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر وصيانتها مما لم تبن له المساجد من حديث الدنيا فضلا عن فضول الحديث (مرقاة)

قوله
[٨٠٤] سبحانك اللهم وبحمدك أعلم ان سبحانك مصدر مضاف مفعول مطلق للنوع أي اسبحك تسبيحا لائقا بجنابك الاقدس والباء في بحمدك للملابسة والواو للعطف والتقدير واسبحك تسبيحا متلبسا بحمدك

فيكون المجموع في معنى سبحان الله والحمد لله وهو أظهر الوجوه لمعات

قوله وتبارك اسمك أي كثرت بركة اسمك وتعالى جدك أي عظمتك أي ما عرفوا حق معرفتك ولا عظموك حق عظمتك ولا عبدوك حق عبادتك (مرقاة)

قوله

[٨٠٥] بابي أنت وأمي قال التوربشتي الباء متعلقة بمحذوف قيل هو اسم فيكون ما بعده مرفوعا تقديره أنت مفدى بابي وامي وقيل هو فعل أي فديتك وما بعده منصوب

قوله اللهم باعد الخ اعلم انه قد ورد في الأحاديث الصحيحة الأدعية والاذكار في استفتاح الصلاة ومذهب أبي حنيفة ومحمد الاقتصار على قوله سبحانك اللهم وبحمدك الخ وكذلك عند أحمد ومالك في ظاهر مذهبهما وعند أبي يوسف يجمع بين سبحانك اللهم والتوجيه وهو قوله وجهت وجهي الخ وما روى ذلك فهو محمول على التهجد بل النوافل مطلقا وقال بعضهم محمول على الابتداء لمعات

قوله." (١)

"[٨٠٧] بكرة وأصيلا أي في أول النهار وآخره منصوبان على الظرفية والعامل سبحان وخص هذين الوقتين لاجتماع ملائكة الليل والنهار ويمكن ان يكون وجه التخصيص تنزيه الله تعالى عن التغير في أوقات تغير الكون والله أعلم وقال الطيبي الأظهر ان يراد بهما الدوام كما في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا (مرقاة)

قوله ونفخه الخ قال الطيبي النفخ كناية عن الكبر كان الشيطان ينفخ فيه بالوسوسة فيعظمه في عينه والنفث عبارة من الشعر لأنه ينفث الإنسان من فيه كالرقية انتهى (مرقاة)

قوله همزه الموتة هو بضم الميم وفتح التاء نوع من الجنون والصرع يعترى الإنسان فإذا فاق عاد عليه كمال

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/٥٨

غفلة كالنائم ونفثه الشعر أي المذموم مما فيه هجو مسلم أو كفر أو فسق لما في البخاري ان من الشعر حكمة أي قولا صادقا مطابقا للحق قال الطيبي ان كان هذا التفسير من متن الحديث فلا عدول وان كان من بعض الرواة فالانسب ان يراد بالنفث السحر لقوله تعالى ومن شر النفاثات وان يراد بالهمزة الوسوسة لقوله تعالى قل رب أعوذ بك من همزات الشياطين أي الخطرات فإنهم يحرضون الناس على المعاصي مرقاة لعلي القاري

[٨١٢] يفتتح الخ ظاهره أنه لا يقرأ البسملة وهو ليس بمراد فان قراءتها في الصلاة مجمع عليها لم يخالف فيها أحد فمعناه عندنا أنه يسر بالبسملة كما يسر بالتعوذ ثم يجهر بالحمد لله وعند الشافعي معناه ما ذكر الترمذي أنه كان يبتدأ بقرأة فاتحة الكتاب قبل السورة وليس معناه انه كان لا يقرأ بسم الله قال القاري وهذا ظاهر في أنه كان يسر بالبسملة كما هو مذهبنا أو لا يأتي بها كما هو مذهب مالك وما رواه أحمد أنه صلى الله عليه وسلم كان يجهر أول الفاتحة بالبسملة وان رواه عشرون صحابيا فمحمول على كونه في بعض الاحيان للتعليم أو لبيان الجواز وكان يسمعه من يليه نعم لو صح فهو حجة على مالك ان لم يكن مرجح عند التعارض لمعات ومرقاة

قوله
[٨١٥] وقلما الخ قائله يزيد بن عبد الله حاصله ان أباه كان أشد إنكارا بالبدعات والمحدثات (إنجاح)

قوله ومع عثمان لم يذكر عليا رضي الله عنه لأن عليا رضي الله عنه عاش في خلافته بالكوفة وما أقام بالمدينة الا عسيار يسيرا لعل بن المغفل لم يدركه ولم يضبط صلاته (إنجاح)

قوله
[٨١٧] فلا أقسم وهذا يوهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتفى بقراءة هذه الآية فيفيد التخفيف في الصبح وهو مخالف لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ولم يرو عنه أنه اكتفى قط بما دون ثلاث أيات وأما قول بن حجر يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم اقتصر على هذه الآية لأمر مهم له فهو بعيد جدا إذ لو كان لنقل وذكر في شرح السنة ان الشافعي قال يعني به إذا الشمس كورت بناء على أن قراءة السورة بتمامها وان

قصرت أفضل من بعضها وان طال فالمعنى قراءة سورة فيها هذه الآية (مرقاة)

قوله

[٨١٩] فيطيل في الركعة الأولى تطويل لقراءة في الركعة الأولى وهو مذهب الأئمة في الصلوات كلها وذهب محمد من أصحابنا وعندهما مخصوص بصلاة الفجر إعانة للناس على إدراك الجماعة لأن الركعتين استويا في حق القراءة فليستويان في المقدار ويستأنس به بالرواية في حديث مسلم عن أبي سعيد الخدري رض قال كنا نحرز قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحرزنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة ألم تنزيل السجدة وفي رواية في كل ركعة قدر ثلاثين آية انتهى بخلاف الفجر لأنه وقت نوم وغفلة وحديث الاطالة محمول على الاطالة من حيث الثناء والتعوذ والتسمية وبما دون ثلاث آيات وقال في الخلاصة ان قول محمد أحب كذا في اللمعات

قوله على ذكر عيسى وهو قوله تعالى وجعلنا بن مريم وأمه آية الآية (إنجاح)

قوله

[٨٢٠] شرقة الخ شرق بريقه أي غص كذا في القاموس فلم يتمكن من إتمام السورة (إنجاح)

قوله

[٨٢١] يوم الجمعة لعل الحكمة في قرائتهما يوم الجمعة أن فيهما ذكر المبدأ والمعاد وخلق آدم والجنة والنار وأهلهما وأحوال يوم القيامة وكل ذلك كائن ويقع يوم الجمعة (مرقاة)

قوله

[٨٢٥] ليس لك في ذلك خير كأنه علم أنه لا يطيق هذه الاطالة فإن قلت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأئمة بتخفيف الصلاة وأطالها بنفسه قلنا لعله صلى الله عليه وسلم كان يطيل إذا قل الناس فينتظرهم في الصلاة لكي يدركوا الجماعة وما كان فعله ذلك على سبيل الدوام لأنه في الحديث الاتي قدر الركعة الأولى من الظهر ثلاثين آية وهذا المقدار لا يحتمل هذه الاطالة كما لا يخفى والوجه الثاني ان الصلاة

خلف النبي صلى الله عليه وسلم كانت لا تثقل على المسلمين لقوة الحضور والعلة فيه ثقالة القوم فكان الأمر بالتخفيف لغيره والله أعلم (إنجاح)

قوله

[٨٢٧] من فلان وهو عمر بن عبد العزيز وقيل علي بن أبي طالب وقيل عمرو بن سلمة (إنجاح)

قوله ثنا المسعودي واسمه عبد الرحمن بن عبد الله (إنجاح)

قوله." (١)

"[٩٣٦] استفتحت الخ أي طلبت فتح الباب عن أهل بيتي والسماء المطر لم تبل اسافل نعالنا كناية عن قلة المطر كان أباه انكر عليه خروجه للصلاة في هذه الليلة معللا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في عدم الحضور للجماعة بسبب قليل من المطر انجاح الحاجة صلوا في رحالكم قال في القاموس الرحل مركب للبعير كالراحول جمعه ارحال وارحل ومسكنك وما تستصحبه من الاناث انتهى والمراد ههنا المعنى الأوسط قال بن الهمام عن أبي يوسف سألت أبا حنيفة عن الجماعة في طين وروغة أي وحل كثيرة فقال لا أحب تركها وقال محمد في الموطأ في الحديث رخصة مر

قوله

ما يستر المصلي أي ما يصلح سترة له من الناس والدواب فإن المرور بين يديه ممنوع انجاح قال القاري وتكفي قدر ذراع في غلظ أصبع وقال النووي قال العلماء الحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه قال أصحابنا ينبغي أن يدنو من السترة ولا يزيد على ثلاثة أذرع وسترة الامام سترة المأموم ويجعل السترة على حاجبه الأيمن أو الأيسر (مرقاة)

قوله

[٩٤٠] مثل مؤخرة الرحل قال النووي المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء مع

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/٥٩

فتح الهمزة وتشديدالخاء ومع اسكان الهمزة وتخفيف الخاء ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذا أربع لغات وهي العود الذي في آخر الرحل وفي هذا الحديث الندب الى السترة بين يدي المصلي وبيان ان أقل السترة مؤخرة الرحل وهي قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه هكذا وشرط مالك ان يكون في غلظ الرمح قال العلماء والحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه واستدل القاضي عياض بهذا الحديث على أن الخط بين يدي المصلي لا يكفي قال وان كان قد جاء به حديث وأخذ به أحمد رح فهو ضعيف واختلف فيه فقيل يكون مقوسا كهيئة المحراب وقيل قائما بين يدي المصلي الى القبلة وقيل من جهة يمينه الى شماله قال ولم ير مالك ولا عامة الفقهاء الخط هذا كلام القاضي وحديث الخط رواه أبو داود وفيه ضعف واضطراب اختلف قول الشافعي فيه فاستحبه في سنن حرملة وفي القديم ونفاه في البويطي وقال جمهور أصحابه باستحبابه وليس في حديث مؤخرة الرحل دليل على بطلان الخط انتهى

قوله

[٩٤٢] ويحتجره بالليل أي يتخذه حجرة لنفسه وكان ذلك العمل في الاعتكاف غالبا كما في الرواية الأخرى فإن المعتكف لا بد له من مكان مخصوص يمنعه عن المشاغل وأما صلاته بالليل في غير الاعتكاف فكانت غالبا في بيته صلى الله عليه وسلم (إنجاح)

قوله

[٩٤٣] فليخط خطا قال بن الهمام وأما الخط فقد اختلفوا حسب اختلافهم في الوضع إذا لم يكن معه ما يغرزه أو يضعه فالمانع يقول لا يحصل المقصود به إذ لا يظهر من بعيد والمجيز يقول ورد الأثر به واختار صاحب الهداية الأول والسنة أولى بالاتباع مع أنه يظهر في الجملة إذا المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر انتهى

قوله

[٩٤٤] لأن يقوم أربعين المراد من العددالتكثير والا فالرواية الآتية عن أبي هريرة معارض له (إنجاح)

قوله لأن يقوم أربعين قال الكرماني تخصيص الأربعين بالذكر لكون كمال طور الإنسان بالاربعين كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا بلوغ الاشد

قوله
[٩٤٨] هن اغلب أي النساء تغلبن على الرجال أحيانا بالتفاته قال زينب لم تمتنع من المضي بمنعه صلى الله عليه وسلم واخاها امتنع فما مر بين يديه وعمر وزينب هذان ايتام سلمة ربيبا رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنجاح)

قوله
[٩٤٩] يقطع الصلاة الخ اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم يقطع هؤلاء الصلاة قال أحمد يقطعها الكلب الأسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء وجه قوله ان الكلب لم يجيء في الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث وأما المرأة ففيها حديث عائشة وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وأنا معترضة بينه وبين القبلة الخ وفي الحمار حديث بن عباس وهو أقبلت راكبا على أتان الى أن قال فمررت بين يدي الصف فنزلت وأرسلت للأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر علي أحد وقال الأئمة الثلاثة وجمهور العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم وقالوا هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها ومنهم من يدعى نسخه بالحديث الاخر لا يقطع صلاة المرء شيء وادراؤا ما استطعتم وهذاغير مرضي لأن النسخ لا يصار اليه الا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتأويل بل يتأول على ما ذكرناه مع أن حديث لا يقطع صلاة المرء شيء ضعيف قاله النووي

قوله يقطع الصلاة الخ في المعرفة للبيهقي من طريق حرملة قال سمعت الشافعي يقول في تفسير هذا الحديث يقطع عن الذكر والشغل بها والالتفات إليها لأنها تفسد الصلاة نقله السيوطي في الزجاجة قال الشيخ وإنما خص هذه الثلاثة لشدة الشغل في المرأة وملازمة الشياطين للحمار وغلظة النجاسة من الكلب والجمهور من الصحابة ومن بعدهم على أنه لا تقطع شيء مما يمر والمراد من الأحاديث الواردة المبالغة في الحث على نصب السترة انتهى

قوله الكلب الأسود الشيطان قيل المراد هو الظاهر فإن الشياطين والجن يتشكلون بأشكال الافاعي والكلاب كما في الحديث وقيل تشبيه الكلب الأسود بالشيطان لكمال خسته ودناءته وكثرة نومه وشدة ايذائه ويستعمل مثل هذا الكلام في المتنفرات طبعا كما في قوله تعالى كأنه رؤوس الشياطين وهذه لشدة التهويل والله أعلم (إنجاح)

قوله." (١)

"[١٠٤٣] ان تلتمع أي مخافة الا تلتمع أبصاركم أي تختلس من التمع به إذا اختلسه واختطف بسرعة كذا في المجمع (إنجاح)

[١٠٤٤] أو ليخطفن الله أي ليسلبن الله أبصارهم ان لم ينتهوا عن ذلك قال الطيبي أو ههنا للتخيير تهديدا أي ليكون أحد الامرين كقوله تعالى لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن في ملتنا وفي المشكاة برواية مسلم لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة الى السماء أي خصوصا عند الدعاء لإيهام ان المدعو في الجهة العليا مع تعاليه عن الجهات كلها والا فرفع الابصار مطلقا في الصلاة مكروه وقال القاضي عياض اختلفوا في كراهة رفع البصر الى السماء في الدعاء في غير الصلاة فكره القاضي شريح وآخرون وجوزه الأكثرون لأن السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلاة فلا يكره رفع البصر اليه كما لا يكره رفع اليد في الدعاء انتهى وصح أيضا أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع بصره الى السماء فلما نزل الذين هم في صلاتهم خاشعون طأطأ رأسه (مرقاة)

قوله اوكلكم يجد ثوبين هو بهمزة الاستفهام فإن قلت ما المعطوف عليه بالواو قلت مقدر أي أنت سائل عن مثل هذا الكلام ومعناه لا سؤال عن مثل هذا الظاهر ولاثوبين لكلكم إذ الاستفهام للانكار كذا في الكرماني وفي الخير الجاري ويستفاد منه الحكم بجواز الصلاة في ثوب واحد وهو مذهب الجمهور من العلماء انتهى قال العيني كل ما روى من منع الصلاة في ثوب واحد فهو محمول على الأفضل لا على عدم الجواز وقيل هو محمول علي التنزيه

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/٦٧

قوله متوشحا التوشح ان يأخذ طرف ثوب ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر تحت يده اليمنى ثم يعقدها على صدره والمخالفة بين طرفيه والاشتمال بالثوب بمعنى التوشح مجمع

قوله على عاتقيه العاتق ما بين المنكب الى أصل العنق والحكمة في ذلك ان لا يخلوا العاتق من شيء لأنه أقرب الى الأدب وأنسب الى الحياء من الرب وأكمل في أخذ الزينة والله أعلم قال النووي قال مالك وأبو حنيفة والشافعي والجمهور هذا الأمر للندب لا للوجوب ولو صلى في ثوب واحد ساتر عورته ليس على عاتقه شيء صحت صلاته مع الكراهة وأما أحمد وبعض السلف فذهبوا الى أنه لا يصح صلاته عملا بظاهر الحديث (مرقاة)

قوله
باب سجود القرآن أعلم ان الأئمة اختلفوا في وجوب سجود التلاوة وعدمه فذهب الامام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد الى الوجوب والائمة الثلاثة على أنها سنة وفعلها أفضل من تركها وفي رواية عن أحمد أيضا واجبة إن كانت في الصلاة وفي خارجها الا والحجة لنا قوله تعالى فما لهم لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون الدال على إنكار ترك السجدة عند تلاوة القرآن وقرنه مع عدم الإيمان كان تركها وعدم الإيمان من قبيل واحد وأيضا السجدة جزء الصلاة اقتصر عليها للتخفيف فيكون فرضا كالقيام في صلاة الجنازة لمعات

قوله
[١٠٥٢] يا ويله قال بن الملك أصله يا ويلي قلبت الياء هاء والويل الحزن والهلاك كأنه يقول يا حزني ويا هلاكي احضر فهذا وقتك وأوانك قال الطيبي نداء الويل للتحسر على ما فات منه من الكرامة وعلى حصول اللعن والخيبة (مرقاة)

قوله

[١٠٥٣] فأتاه رجل قال ميرك هو أبو سعيد الخدري كما جاء مصرحا في رواية وقيل ملك من الملائكة كذا في المرقاة وقال بن الهمام ويقول في سجدة التلاوة ما يقول في سجدة الصلاة على الأصح واستحب بعضهم سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا لأنه تعالى قال ويخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا

قوله." (١)

"[١١٠٨] وتركوك قائما بأن ذلك أخبار عن حالته التي كان عليها عند انفضاضهم وبأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الشيء الفاضل مع جواز غيره ونحن نقول به ومن أقوى الحجج لنا ما رواه البخاري جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله وحديث سهل مرى غلامك النجار يعمل الى أعواد اجلس عليهن إذا كلمت انتهى قال بن الهمام دخل كعب بن عجرة المسجد يوم الجمعة وابن أم الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا والله تعالى يقول وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما رواه مسلم ولم يحكم هو ولا غيره بفساد تلك الصلاة فعلم أنه ليس بشرط عندهم فتح القدير

قوله إذا خطب في الحرب الخ وهذه الخطبة ليست خطبة الجمعة بل خطبة الوعظ والنصيحة لأن الحرب قلما وقع في الحضر وليس على المسافر صلاة الجمعة وسبب الاتكاء على القوس التفاؤل بالفتح لأن القوس والسيف آلتا الحرب وفي الدر وحاشيته لاستاذنا الشيخ عابد السندي يخطب الامام بسيف في بلدة فتحت به أي بالسيف كمكة والحكمة في مشروعيته ثم أن يريهم أنهم إذا رجعوا عن الإسلام نحاربهم فإنه ما زال في أيدينا والا لا يأخذ الخطيب السيف بل إنشاء توكأ بعصا كالمدينة فإنها فتحت طوعا بلا سيف وفي الحاوي القدسي وإذا فرغ المؤذن قام الامام الخطيب والسيف بيساره وهو متكأ عليه قال في النهر يمكن الجمع بأن يتقلد مع الاتكاء وفي الخلاصة يكره الاتكاء على قوس أو عصا لكن في القهستاني ان اخذ العصا سنة كالقيام كما في الجلالي وقد أخرج بن أبي شيبة في مصنفه عن يزيد بن البراء عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم يوم عيد وفي يده قوس أو عصا وعن يحيى قال رأيت عمر بن عبد العزيز

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/٧٣

يخطب وبيده قضيب انتهى انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي طووا الصحف أي طوى الملائكة صحف درجات السابقين ويستمعون الخطبة شيخ لنا هذا الشيخ محمد بن عمر الواقدي ثياب النمار وروى النمور جمع نمر أي جلود السباع لم يفرق بين اثنين أي بين اثنين لا فرجة بينهما ليحصل لهما الأذى فليغتسل فيه إشارة الى أن الغسل للصلاة لا لليوم وهو الصحيح اللهم اغفر لمؤلفه وكاتبه ولمن سعى فيه قوله يجلس بينهما الخ

القعدة بينهما سنة عند الحنفية وعند الشافعي واجب ف عبد الرحمن بن سعد ضعيف سلم مذهب الشافعي وأحمد أن الامام إذا صعد على المنبر يسلم وعند أبي حنيفة ومالك لا يسلم والحديث الذي روى المؤلف ضعيف لحال بن لهيعة قال بن حجر هو صدوق من السابعة اختلط بعد احتراق كتبه وأما عمرو بن خالد القرشي مولاهم أبو خالد كوفي نزيل واسط متروك ورماه وكيع بالكذب من الثامنة وما روى عنه من الستة أحد غير بن ماجة واما عمرو بن خالد التميمي الذي هو من العاشرة فثقة فإن كان هو فالحديث منقطع لأن العاشرة ممن لم يلق التابعين ومعلوم ان بن لهيعة عن كبار اتباع التابعين وبين موتيهما خمس وخمسون سنة (إنجاح)

قوله

[١١١٢] فصل ركعتين قال النووي هذا صريح في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والأمام يخطب يستحب له ان يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل أن يصليهما وأنه يتجوز فيهما ليستمع الخطبة وحكى هذا أيضا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين وقال القاضي قال مالك والليث وأبو حنيفة وجمهور السلف والصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروي عن عمر وعثمان وعلى رض وحجتهم الأمر بالإنصات للامام وأولوا حديث الباب ونحوه أنه كان عريانا فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه وهذا تأويل باطل يرده صريح قوله إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والأمام يخطب فليركع ركعتين ويتجوز فيهما وهذا نص لا يتطرق اليه تأويل قلت أجاب أصحابنا أي الحنفية بأجوبة غير هذا الأول انه صلى الله عليه وسلم انصت له حتى فرغ من صلاته والدليل عليه ما أخرجه بن أبي شيبة بسنده عن محمد بن قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث امره أن يصلي ركعتين امسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد الى الخطبة وكذا يؤيده ما روى الدارقطني مسندا ومرسلا وقال وهذا المرسل هو الصواب والثاني ان ذلك كان قبل شروعه صلى الله عليه

وسلم في الخطبة وصرحه النسائي في سننه الكبرى وبوب عليه والثالث ان ذلك كان منه قبل أن ينسخ الكلام في الصلاة ثم لما نسخ في الصلاة نسخ أيضا في الخطبة لأنها شطر صلاة الجمعة وشرطها كما صرحه الطحاوي عمدة القاري

قوله

[١١١٦] من تخطى الخ قال البيضاوي أي من تجاوز رقابهم بالخطو عليها وروى اتخذ مبنيا للفاعل ومعناه أن صنيعه هذا يؤديه الى جهنم فكأنه جسر اتخذه الى جهنم وبالبناء للمفعول ومعناه أنه يجعل يوم القيامة جسرا يمر عليه من يساق الى جهنم مجازاة له بمثل عمله)زجاجة)

قوله

[١١١٧] إذا نزل مذهب أبي حنيفة أن من وقت خروج الامام للخطبة الى أن شرع في الصلاة الصلاة والكلام كلاهما حرام وعندهما لا بأس بالكلام بعد الخروج قبل الشروع وبعد النزول عن المنبر لمعات

قوله

[١١٢١] من أدرك من الجمعة ركعة الخ قال في الهداية ومن أدرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما أدركه وبنى عليه الجمعة لقوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وان كان أدركه في التشهد أو في سجود السهو بنى عليها الجمعة عندهما وقال محمد أن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادركها اقلها بنى الظهر انتهى والمراد بادراك أكثر الركعة الثانية ادراكها في الركوع لا بعد الرفع منه قال الشيخ بن الهمام ولهما إطلاق الحديث المذكور وما رواه من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها ركعة أخرى والاصلى أربعا ثم يثبت لمعات

قوله." (١)

"[١١٣٩] فأشار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعض ساعة كأنه أشار بذلك الى تقليلها أي ان تلك أقل من أن يطلق عليها اسم الساعة بل قريب ان يقال هي بعض الساعة وفيه إشارة الى تقليلها

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/٨٧

[١١٤٠] وركعتين قبل الظهر به يقول الشافعي وأحمد والأحاديث في أربع قبل الظهر كثيرة وجاء عن الشافعي وأحمد أيضا أربع ولكن بتسليمتين وبالجملة وجه التطبيق بين الأحاديث الواردة في الأربع والواردة في الركعتين أما بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيته أربعا فرأته عائشة وكان يصلي ركعتين إذا أتى المسجد تحية فظن أبو هريرة أنهما سنة الظهر وأما بأن اعتقاد أبي هريرة أن سنة الظهر ركعتان والاربع صلاة آخرى كان يصليها في وقت الزوال لأنها تفتح عندها أبواب السماء كذا في اللمعات

قوله وركعتين أظنه قال قبل العصر لعل الظن من أبي صالح والد سهيل لأن الترمذي ذكر الحديث عن عائشة ثم قال وفي الباب عن أم حبيبة وأبي هريرة وأبي موسى وابن عمر فلو كان الشك من أبي هريرة لذكره أيضا وذكر في حديث عائشة أربع ركعات قبل الظهر ولم يذكر العصر خلاف ما في هذه الرواية وهذا الظن لا يبعد أن يكون خلافا للواقع فإن في الروايات المتيقنة في الثبوت وليست ركعتين قبل الظهر بل أربع ركعات وأما قبل العصر فقد ثبت الركعتان وأربع ركعات أيضا الا على سبيل التأكيد ولم يصرح أحد من الفقهاء بتوكيد سنة العصر فكان المصير الى ما جاء في الروايات الصحيحة أولى وقال النووي ليس في الصحيحن ذكر ركعتين قبل العصر (إنجاح الحاجة)

قوله

[١١٤٤] كان الأذان في اذنيه المراد من الأذان الإقامة أي كأنه يسمع صوت المؤذن حين يقوم وهذا كناية عن التعجيل والسرعة (إنجاح)

قوله

[١١٤٨] قرا في الركعتين الخ والحكمة في تخصيص هاتين السورتين لأنهما اشتملتا من عبادة الله وتوحيده وتنزيهه والرد على الكافرين فيما يتعتقدونه ويدعون اليه فكان الافتتاح بهما أول الصبح ليشهد به الملائكة ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث نوفل الأشجعي اقرأ قل يا أيها الكافرون ثم نم علىخاتمها فإنها براءة من الشرك كذا في المرقاة

قوله

[١١٥١] إذا أقيمت الصلاة الخ قال بن الملك سنة الفجر مخصوصة عن هذا القول النبي صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل رواه أبو داود فقلنا يصليهما ما لم يخش فوت الركعة الثاني انتهى قال في الهداية ومن انتهى الى الامام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان خشي ان تفوته ركعة ويدرك الأخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد لأنه أمكنه الجمع بين الفضيلتين وان خشي فوتهما دخل مع الامام لأن ثواب الجماعة أعظم والوعيد بالترك الزم والتقييد الأداء عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد إذا كان الامام في الصلاة قال بن الهمام لما روى عنه عليه السلام إذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولأنه يشبه مخالفة للجماعة فينبغي ان لا يصلي في المسجد إذا لم يكن عند باب المسجد مكان لأن ترك المركوه مقدم على فعل السنة غير ان الكراهة تتفاوت وان كان الامام في الصيف فصلانه في الشتوي اخف من صلاته في الصيفي وأشد ما يكون كراهة ان يصليهما مخالطا للصف كما يفعله كثير من الجهلة انتهى

قوله

[١١٥٣] أربعا يريد انه لا يشرع بعد إقامة الفجر الا الفريضة فإن من صلى السنة بعدها صار كأنه صلى أربعا فريضة مجمع

قوله

[١١٥٤] فسكت الخ وفي الترمذي فلا إذن قال بن الملك هذا يدل على جواز قضاء سنة الصبح بعد فرضه لمن لم يصلها قبله وبه قال الشافعي قال القاري ان الحديث لل يثبت كما قال الترمذي وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس فلم يكن حجة على أبي حنيفة (مرقاة)

قوله." (١)

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/٨٠

"[١٤٣٣] للمسلم على المسلم ستة يدل على ان العيادة واخواته من حقوق الإسلام غير مخصوص بالصحبة ويفهم عن بعض الكتب انها من حقوق الصحبة ولهذا اورد في جامع الأصول باب العيادة في حقوق الصحبة وذكرها الامام حجة الإسلام في حقوق الإسلام أو الأول مسامحة لجعل الإسلام في حكم الصحبة فإن المسلمين كلهم كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه بالمعنى الأعم قوله يسلم عليه وهي سنة لكنه أفضل من الفرض لما فيه من التواضع والتسبب لاداء الواجب واما رد السلام ففرض كفاية وقوله ويجيبه إذا دعاه أي للضيافة إذا لم يكن هناك بدعة من الملاهي والمناهي قال الامام الغزالي ومن جملتهما طعام المباهاة والمفاخرة فإن السلف كانوا يكرهونها قوله ويشمته الخ التشميت بالشين والسين جواب العاطس بيرحمك الله والأول أفصح وأبلغ فبالمعجمة مشتق مما اشتق منه الشوامت بمعنى قوائم الدابة فكأنه دعاء بثبات القدم على الخير ومن شماته بمعنى الفرج ببلية العدو وباب التفعيل للإبعاد والازالة وبالمهملة من السمت والهدى والتشميت مستحب وقيل سنة عين على الواحد وسنة كفاية على الجمع قوله ويعوده أي يزوره إذا مرض مسلم أو ذمي قريب للعائد صلة لرحم وحقا لجوار قوله ويتبع جنازته المراد به ما يشمل صلاتها فإنها فرض كفاية وذكر الاتباع اهتماما واشارة الى أنه ينبغي ان يتوقف بعد الصلاة ويتبعها والتوقف الى الدفن أفضل وفي شرح السنة هذه كلها من حقوق الإسلام يستوي فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم دون الفاجر المظهر بفجوره قال المظهر إذا دعا المسلم المسلم الى الضيافة والمعادة يجب عليه طاعته إذا لم يكن ثمة ما يتضرر به في دينه من الملاهي ورد السلام واتباع الجنازة فرض كفاية واما تشميت العاطس إذا حمد الله وعيادة المريض فسنة ويجوز ان يعطف السنة على الواجب ان دل عليه القرينة كما يقال صم رمضان وستة من شوال ذكره الطيبي هذا زبدة ما في المرقاة واللمعات

[١٤٣٦] ماشيا فيه استحباب المشي الى أمور الخير من عيادة المريض واتباع الجنائز والصلاة وإنجاح الحوائج وغير ذلك قال الله تعالى انا نكتب ما قدموا واثارهم الا بعذر إنجاح الحاجة

قوله

[١٤٣٧] لا يعود مريضا الا بعد ثلاث حكم الذهبي وغيره بأن هذا الحديث موضوع قال على القاري اما حديث أنس هذا فضعيف جدا تفرد به مسلمة بن على وهو متروك وقد سئل عنه أبو حاتم فقال هو حديث باطل قال الجمهور العيادة لا تتقيد بزمان لإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم عودوا المريض انتهى (إنجاح)

قوله

[١٤٣٨] فنفسوا له التنفيس التفريج أي فرجوا له واذهبوا كربه فيما يتعلق باجله بأن تدعوا له بطول العمر وذهاب المرض وان تقولوا لا بأس طهور ولا تخف سيشفيك الله وليس من مرضك صعبا وما أشبه ذلك فإنه وان لم يرد شيئا من الموت المقدر ولا يطول عمره لكن يطيب نفسه ويفرجه ويصير ذلك سببا لانتعاس طبيعته وتقويتها فيضعف المرض وقوله يطيب بنفسه الباء زائدة في الفاعل نحو كفى بالله أو للتعدية وفي بعض النسخ ويطيب نفسه من التطييب ونفسه مفعول لمعات

قوله

[١٤٣٩] إذا اشتهى مريض أحدكم الخ أي اشتهاء صادقا فإنه علامة الصحة وقد لا يضر لبعض المرضى الأكل مما يشتهي إذا كان قليلا ويقوى الطبيعة ويفضي الى الصحة ولكن فيما لا يكون ضرره غالبا وبالجملة ليس هذا حكما كليا بل جزئيا وقال الطيبي مبني على التوكل أو على الياس من حياته وقد جاء في الحديث لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فإن الله يطعمهم ويسقيهم والحكمة فيه ظاهرة لأن طبيعة المريض مشغول بانضاج مادته واخراجه ولو أكره على الطعام والشراب بكل الطبيعة من فعلها وتشغل بهضمها ويبقى المادة فجاء لا ينضج لمعات

قوله

[١٤٤٢] في خرافة الجنة قال في النهاية الخرفة بالضم اسم لما يخترف من النخيل حين يدرك يعني ان العائد فيما يجوز من الثواب كأنه على نخيل الجنة يخترف ثمارها وقيل المعنى أنه على طريق تؤديه الى الجنة وقال البيضاوي الخرفة ما يجتني من الثمار وقد يتجوز بها عن البستان من حيث أن محلها وهو المعنى بها هنا أو على تقدير المضاف أي في موضع خزفتها (زجاجة)

قوله

[١٤٤٨] اقرؤها عند موتاكم أي الذي حضره الموت قال الطيبي والسر في ذلك والعلم عند الله ان السورة الكريمة مشحونة بتقرير أمهات علم الأصول وجميع المسائل المعتبرة من النبوة وكيفية الدعوة وأحوال الأمم

واثبات ان افعال العباد مستندة الى الله تعالى واثبات التوحيد ونفي الضد وامارات الساعة وبيان الإعادة والحشر وغير ذلك قال بن حبان المراد به من حضره الموت ويؤيده ما أخرج بن أبي الدنيا وابن مردويه ما من ميت يقرأ عند رأسه يس الا هون الله عليه وخالفه بعض المتأخرين فأخذ بظاهر الحديث فقال بل تقرأ عليه بعد موته وذهب بعض الى أنه يقرأ عليه عند القبر ويؤيده خبر بن أبي عدي وغيره من زار قبر والديه أو أحدهما في كل جمعة فقرأ عندهما يس غفر له بعدد كل حرف منها مرقاة مع اختصار

قوله

[١٤٤٩] يقول ان الخ قال الطيبي جواب عن اعتذار نحن اشغل أي أنت ممن لا يشغل عما كلفتك بل أنت ممن قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيت وكيت وقال القرطبي ذهب بعض العلماء الى أن أرواح المؤمنين كلهم في الجنة يعني انه غير مختص بالشهداء

قوله

[١٤٥١] وعندها حميم لها أي قريب لها يخنقه الموت الخنق بالخاء المعجمة ثم النون ثم القاف حبس النفس واضطراره والحاصل ان قريبا لعائشة قد اضطره الموت بسوء التنفس كما يحصل عند الغرغرة فحصل لها الحزن بسبب الخنق واضطراره فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن هذه علامة صالحة للمؤمن فإن الدنيا سجن المؤمن ولا تبئى مادته البأس وهو العذاب والشدة في الحرب والغرض ههنا ان لا تحزني سكرات الموت فإنه رحمة من الله تعالى والمتبائس الكاره والحزين كما في القاموس انجاح كعكا هو خبز فارسي معرب قوله لقنوا موتاكم المراد من حضره الموت

قوله." (١)

"[١٧٢٣] نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة الخ قال النووي في هذا الحديث دلالة ظاهرة لقول جمهور أصحاب الشافعي وموافقيهم انه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم الا أن يوافق عادة له فإن وصله بيوم قبله أو بعده ووافق عادة له بأن نذر ان يصوم يوم شفاء مريضه ابدا فوافق يوم الجمعة لم

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/١٠٤

يكره لهذا الحديث وأما قول مالك في الموطأ لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدي به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه واراه كان يتحراه فهذا الذي قاله هو الذي رآه وقد رآى غيره خلاف ما رآى هو والسنة مقدم على ما رآه هو وغيره وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به ومالك معذور فإنه لم يبلغه قال الداودي من أصحاب مالك لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه قال العلماء والحكمة في النهي عنه ان يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتكبير الى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة واكثار الذكر بعدها فاستحب الفطر فيه ليكون اعون له على هذه الوظائف وادائها بنشاط وهو نظير الحاج يوم عرفة بعرفة فإن السنة له الفطر فإن قيل لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم قبله أو بعده لبقاء المعنى فالجواب انه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله وبعده ما يجر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه وقيل سبب خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت وهذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف يوم الجمعة وتعظيمه وقيل سبب النهي لئلا يعتقدوا وجوبه وهذا منتقض بيوم الإثنين فإنه يندب صومه وبيوم عرفة ويوم عاشوراء فالصواب ما قدمنا انتهى

[١٧٢٦] لا تصوموا يوم السبت المراد بالنهي إفراد السبت بالصوم الا الصوم مطلقا لما روى عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر ما يصوم من الأيام ويقول انهما يوما عيد للمشركين فانا أحب ان اخالفهم رواه أحمد والأولى ان يقال انه عليه السلام أمر بترك صومه لئلا يلزم تعظيمه بالصوم فيه ففيه مخالفة لليهود وان كانوا لا يصومونه لاجل انه عيد لهم فهم يعظمونه بالوجه الآخر وصام صيامهما لمخالفتهم وبالجملة سبب النهي أمر آخر وسبب الفعل أمر آخر كذا سمعت (فخر)

قوله

[١٧٢٩] ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام العشر قط أي عشر ذي الحجة قود ثبت في الأحاديث فضيلة الصوم في هذه الأيام فضيلة مطلق العمل فيها وثبت صومه صلى الله عليه وسلم فيها وحديث عائشة لا ينافيها لأنها انما أخبرت عن عدم رؤيتها فلعلها لم تطلع على عشرة صيام النبي صلى الله عليه وسلم فيها أو كان له مانع من مرض أو سفر أو غيرهما وجاء في البخاري انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل من عشر ذي الحجة ومثله روى بن ماجة وفي صحيح

بن عوانة وصحيح بن حبان عن جابر رضي الله عنه ما من أيام أفضل من عشر ذي الحجة ولو نذر أحد صيام أفضل أيام السنة انصرف الى هذه الأيام وان نذر صوم يوم أفضل من سائر الأيام فالى يوم عرفة وان نذر صوم يوم من الاسبوع فالى يوم الجمعة والمختار ان أيام هذه العشرة أفضل لما فيها من يوم عرفة وليالي عشرة رمضان لما فيها من ليلة القدر وهذا هو القول الفصل لمعات

قوله

[١٧٣٠] والتي بعده فإن قيل كيف يكون ان يكفر السنة التي بعده مع أنه ليس للرجل ذنب في تلك السنة بعد قيل معناه يحفظ الله تعالى ان يذنب أو يعطيه من الرحمة والثواب بقدر ما يكون كفارة للسنة الماضية والسنة القابلة إذا جاءت واتفق له فيها ذنوب مصابيح

قوله

[١٧٣٣] يصوم عاشوراء ويامر بصيامه قال القاضي عياض وكان بعض السلف يقول كان صوم عاشوراء فرضا وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال وانقرض القائلون بهذا أو حصل الإجماع على أنه ليس بفرض وإنما هو مستحب وروى عن بن عمر كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم والعلماء مجمعون على استحبابه وتعيينه للأحاديث واما قول بن مسعود كنا نصومه ثم ترك فمعناه انه لم يبق كما كان من الوجوب والتأكد لا الندب

قوله

[١٧٣٤] قالوا هذا يوم الخ قال المازري خبر اليهود غير مقبول فيحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم أوحى اليه بصدقهم فيما قالوه أو تواتر عنده النقل بذلك حتى حصل له العلم به قال القاضي عياض ردا على المازري قد روى مسلم ان قريشا كانت تصومه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صامه فلم يحدث له بقول اليهود حكم يحتاج الى الكلام عليه وإنما هي صفة حال وجواب سؤال فقوله صامه ليس فيه أنه ابتدأ صومه حينئذ بقولهم ولو كان هذا لحملناه أنه أخبره به من أسلم من علمائهم كابن سلام وغيره قال القاضي وقد قال بعضهم يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه بمكة ثم ترك صيامه حتى علم ما عند أهل الكتاب فيه فصامه قال القاضي وما ذكرناه أولى بلفظ الحديث قلت المختار قول المازري

ومختصر ذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان يصومه كما يصومه قريش في مكة ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه أيضا بوحي أو تواتر أو اجتهاد لا بمجرد أخبار أحادهم (نووي)

قوله نحن أحق بموسى منكم لأنا مصدقون وعاملون بحكمه حيث أمرنا بايمان محمد صلى الله عليه وسلم فآمنا به وعظمنا حق تعظيم موسى لا بالافراط ولا بالتفريط ويستنبط من هذا الحديث ان مطلق التشبيه بالكفار ليس بممنوع بل الممنوع ما كان من خصوصياتهم ان كانوا غير متبعين بالشريعة كالمجوس والهنود وأما من كان اتبع شريعة نبيه ففعل فعلا حسنا ولم ينه عنه نبينا صلى الله عليه وسلم فاتباعهم ليس بممنوع في ذلك فكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب مما لم يؤمر به واستدل بهذا الحديث من جوز تعيين الأيام بعبادة خاصة بسبب خاص كالتصدق على أرواح الأموات يوم وفاتهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم خص عاشوراء بالصوم وخص يوم الإثنين كذلك لأنه ولد فيه وفيه انزل عليه الوحي (إنجاح)

قوله." (١)

"[٢١٥١] ان أصحاب الصور يعذبون وفي رواية البخاري أشد الناس عذابا عند الله المصورون والمراد من يصور الحيوان دون الشجر وغيره إذ الفتنة فيه أعظم ولأن الأصنام الذين يعبدون كانت على صور الحيوان كذا في المجمع قال النووي هذا محمول على من صور الأصنام فيعبد فله أشد عذاب لأنه كافر وقيل هذا فيمن قصد المضاهاة بخلق الله تعالى واعتقد ذلك وهو أيضا كافر وعذابه أشد وأما من لم يقصدهما أي لم يقصد بصورته العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق لا يكفر كسائر المعاصي مرقاة مع شيء زائد

[٢١٥٢] اكذب الناس الصباغون والصواغون قال في النهاية هم صباغوا الثياب وصاغة الحلي لأنهم يمطلون بالمواعيد وقيل أراد الذين يصبغون الكلام ويصوغونه أي يغيرونه ويخرصونه وأصل الصبغ التغيير وفي تاريخ الخطيب عن أبي عبيد القاسم بن سلام انه سئل عن تفسير هذا الحديث فقال إنما الصباغ الذي يزيد في الحديث من عنده يزينه به وأما الصائغ فهو الذي يصوغ الحديث له أصل وقال البيهقي في سننه بعد حكاية كلام أبي عبيد ويحتمل ان يكون المراد به العامل بيديه وهو صريح فيما روى فيه عن أبي سعيد وإنما نسبه

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/١٢٤

الى الكذب لكثرة مواعيده الكاذبة مع علمه بأنه لا يفي بها قال وفي صحة الحديث نظر مصباح الزجاجة

قوله الحكرة هو في الأصل الظلم واساءة المعاشرة وفي الشرع احتباس الاقوات لانتظار الغلاء به بأن يشتري الطعام في وقت الغلاء ليغلو وأما ان جاء به من قرية أو اشتراه في وقت الرخص واوخره وباعه في وقت الغلاء فليس باحتكار وكذا لا يحرم الاحتكار في غير الاقوات به لمعات

قوله
[٢١٥٣] الجالب مرزوق الخ قوبل الملعون بالمزروق والمقابل الحقيقي مرحوم أو محروم ليعم فالتقدير التاجر مرحوم ومرزوق لتوسعته على الناس والمحتكر ملعون ومحروم لتضييقه عليهم حليبي

قوله
[٢١٥٤] لا يحتكر الا خاطئ قال أهل اللغة الخاطئ بالهمز هو العاصي الإثم وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار قال أصحابنا الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الاقوات خاصة وهو ان يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه فأما إذا جاءه من قرية أو اشتراه في وقت الرخص واوخره وابتاعه في وقت الغلاء لحاجته الى اكله أو ابتاعه ليبيعه في وقته فليس باحتكار ولا تحريم فيه وأما غير الاقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال قال العلماء والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما أجمع العلماء على انه لو كان عند انسان طعام واضطر الناس اليه ولم يجدوا غيره اجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس وأما ما ذكر في مسلم عن سعيد بن المسيب ومعمر راوي الحديث انهما كانا يحتكران فقال بن عبد البر وآخرون انما يحتكران الزيت وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة اليه والغلاء وكذا حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون وهو الصحيح (نووي)

قوله
[٢١٥٧] ان سرك ان تطوق بها الخ الحديث يدل على تحريم اخذ الأجرة على تعليم القرآن كما ذهب اليه الزهري وأبو حنيفة وإسحاق كما ان الحديث السابق في الباب السابق يدل على جوازه وهو مذهب المتأخرين من فقهائنا لظهور التواني في العبادات والجواب عن أبي حنيفة ان الحديث السابق فيه جواز

اخذ الأجرة على الرقية بالقرآن ولا نزاع فيه لأنها ليست بعبادة وانما النزاع في تعليمه وقال الطيبي في تأويل هذا الحديث انه كان متبرعا للتعليم ناديا للاحتساب فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضيع أجره ويبطل حصة ما حسبه بما يأخذ هدية فحذره منه وذلك لا يمنع ان يقصد به الأجرة ابتداء ويشرط عليه كما ان من رد ضالة انسان احتسابا لم يكن له ان يأخذ عليه اجرا ولو شرط عليه أول أمر اجرا جاز (إنجاح)

قوله ان سرك الخ قال الطيبي اخذ بظاهره أبو حنيفة وإسحاق فحرما اخذ الأجرة على تعليم القرآن وتأوله غيرهما على انه كان متبرعا بالتعليم ناديا لاحتساب فيه فكرة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضيع أجره ويبطل حسبته بما يأخذ هدية فحذر منه وذلك لا يمنع أن يقصد به الأجر ابتدا انتهى وهذا الجواب ليس بناهض والأولى أن يدعي أن الحديث منسوخ بحديث الرقية الذي قبله وحديث ان أحق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وقال الذهبي في الميزان مدار هذا الحديث على مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة والأسود لا يعرف قاله بن المديني انتهى ما في الزجاجة قلت ومن المعلوم ان النسخ لا يصار اليه الا إذا تعذر الجمع وهنا الجمع ممكن كما هو الظاهر (فخر)

قوله

[٢١٥٩] نهى عن ثمن الكلب قال القاري وهو محمول عندنا على ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم حين أمر بقتله وكان الانتفاع به يومئذ محرما ثم رخص في الانتفاع حتى روى انه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش ذكره بن الملك انتهى قال النووي واما النهي عن ثمن الكلب وكونه شر الكسب وكونه خبيثا فيدل على تحريم بيعه وانه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه ولا قيمته على متلفه سواء كان معلما أم لا وسواء كان مما يجوز اقتناؤه أم لا وبهذا قال جماهير العلماء منهم أبو هريرة والحسن البصري وربيعة والأوزاعي والحكم وحماد والشافعي وأحمد وداود وابن المنذر وغيرهم وقال أبو حنيفة يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة وتجب القيمة على متلفها وحكى بن المنذر عن جابر وعطاء والنخعي جواز بيع كلب الصيد دون غيره وعن مالك روايات دليل الجمهور هذه الأحاديث وأما الأحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلب الا كلب صيد وفي رواية الا كلبا ضاريا وان عثمان غرم انسانا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وعن بن عمرو بن العاص التغريم في اتلافه وكلها ضعيفة باتفاق أئمة الحديث

قوله

[٢١٦١] عن ثمن السنور قال النووي واما النهي عن ثمن السنور فهو محمول على انه لا ينفع أو على انه نهى تنزيه حتى يعتاد الناس بهبته وإعارته والسماحة به كما هو الغالب فإن كان مهما ينتفع وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكى بن المنذر عن أبي هريرة وطاؤس ومجاهد وجابر بن زيد انه لا يجوز بيعه واحتجوا بالحديث وأجاب الجمهور عنه بأنه محمول على ما ذكرناه

قوله." (١)

"[٢٥٠٠] الشفعة كحل العقال يعني انها لا تبقى كما ان الإبل إذا حلت عقالها لا يمكث حينا ما لأنك إذا سمعت ببيع الأرض الاحقة من ارضك وسكت عليه خرجت من حقك فلا يسع لك طلب الشفعة بعد السكوت وهذا موافق لما هو في جواهر الفتاوى انه على الفور وعليه الفتوى بخلاف ما في المتون يطلبها الشفيع في مجلس علمه وان امتد المجلس كذا في الدر (إنجاح)

قوله الشفعة كحل العقال قال السبكي في شرح المنهاج المشهور ان معناه إنها تفوت إذا لم يبتدر إليها كالبعير الشرد إذا يحل عقاله وقيل معناه حل البيع من الشخص وإيجابه للغير (زجاجة)

[٢٥٠١] إذا سبق بالشراء لعل هذا محمول على علم الشريك الاخر وسكوته والا فالشفعة بقدر رؤوس الشفعاء عندنا وهذا الحديث مخالف أيضا للحديث السابق في الباب الأول المروي عن جابر ينتظر بها انكان غائبا قال في الدر لو كان بعضهم غائبا يقضي بالشفعة بين الحاضرين في الجميع لاحتمال عدم طلبه فلا يؤخر بالشك وكذا لو كان الشريك غائبا فطلب الحاضر يقضي له بالشفعة كلها ثم إذا حضر وطلب قضى لهما فلو مثل الأول قضى له ببعضه ولو فوقه فبكله ولو دونه منعه وفيه أيضا صبي شفيع لاولى له لا تبطل شفعته فحديث الباب لا يخلو عن اشكال لأن المسائل الثلاث المذكورة في الحديث المذهب في كلها خلافه وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني وهو ضعيف قد اتهمه بن عدى وابن حبان ذكره بن حجر ومحمد بن الحارث ان كان هو بن زياد بن الربيع الحارثي البصري فضعيف أيضا كذا ذكره

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/١٥٦

في التقريب (إنجاح)

قوله

[٢٥٠٢] ضالة المسلم حرق النار هو بالحركة وقد يسكن أي ضالة المؤمن إذا اخذها انسان ليستملكها ادته الى النار كذا في مجمع البحار وقال الشيخ في اللمعات هذا وعيد لمن لم يراع احكام الشرع فيها قال في الدر المختار ندب دفعه لمالكها لا لنفسه ان امن على نفسه تعريفها والا فالترك أولى وفي البدائع وان اخذها لنفسه حرم لأنها كالغصب وجب لخوف ضياعها (إنجاح)

قوله

[٢٥٠٣] كنت مع أبي بالبوازيج بفتح الباء الموحدة والواو كسر الزاء المعجمة وإسكان الياء ثم الجيم قال في القاموس بلد قريب تكريت فتحها جرير البجلي منه منصور بن الحسن البجلي والجريري ومحمد بن عبد الكريم البوازيجيان انتهى قوله فراحت البقر من الرواح وهو طرد النعم الى مراحها والمراح بالضم المأوى إنجاح الحاجة

قوله لا يأوي الضالة الا ضال قال في النهاية الضالة الضائعة من كل ما يفنى من الحيوان وغيره يقال ضل الشيء إذا ضاع وهو في الأصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة وتقع على الذكر والأنثى والاثنين والجمع والمراد بها في الحديث الضالة من الإبل والبقر مما يحمي نفسه ويقدر على الابعاد في طلب المرعى والماء بخلاف الغنم (زجاجة)

قوله

[٢٥٠٤] اعرف عفاصها هو بكسر العين الوعاء الذي يكون فيه النفقة من جلد أو خرقة وغير ذلك من العفص وهو الثني والعطف وبه سمى الجلد الذي يجعل على راس القارورة عفاصا وقوله ووكائها بكسر الواو المد الذي يربط به الصرة والكيس وغيرهما مصباح الزجاجة

قوله

[٢٥٠٥] فليشهد من الاشهاد وهو أمر ندب وقيل أمر وجوب قالوا والحكمة فيه دفع طمع النفس وان لا يعد من تركته على تقدير الفجاءة أقول وان لا يدعى صاحبها الزيادة عن حقه وهو ظاهر لمعات

قوله

[٢٥٠٦] ثم عرفها سنة ومحل تعريف محل وجدانها ان أمكن والاسواق وأبواب المساجد في ادبار الصلوات ونحو ذلك من مجامع الناس ولا يعرف في المسجد للنهي عن ذلك ووقته النهار وصفة التعريف ان يقول من ضاع له شيء أو تفقد أو ذهب ولا يذكر الصفة ثم التقدير بسنة هو قول محمد والشافعي ومالك وأحمد بظاهر الحديث والصحيح عند أبي حنيفة وأبي يوسف انه غير مقيد بمدة معلومة وذكر السنة في الحديث وقع اتفاقا باعتبار الغالب قال في الهداية ان كان أقل من عشرة دراهم عرفها أياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها شهرا وان كانت مائة أو أكثر عرفها حولا وهذه رواية عن أبي حنيفة وقوله أياما على حسب ما يرى وقدره محمد في الأصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وقيل الصحيح ان شيئا من هذه التقادير ليس بلازم ويفرض الى رأي الملتقط فيعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلب بعد ذلك والتعريف فيما لا يبقى كالاطعمة المعدة للأكل وبعض الثمار الى ان يخاف فساده قوله فإن جاء من يعرفها أي فردها اليه فعندنا يجب الرد ان أقام البينة ولا يجب بدونه وحل الدفع عند إعطاء العلامة ولا يجبر على ذلك عندنا وهو قول الشافعي والعلامة مثل ان يسمى وزن الدراهم وعددها ووكائها ووعائها قوله والا سبيل مالك ذهب الشافعي وأحمد الى أنه بعد السنة يتملكها الملتقط غنيا كان أو فقيرا وذهب بعض الصحابة الى انه يتصدق بها الغني ولا يتملكها وهو قول بن عباس والثوري وابن المبارك وأصحاب أبي حنيفة ثم بعد التصدق ان جاء صاحبها فهو بالخيار إن شاء اختار ثواب الصدقة وإن شاء ضمن الملتقط ملتقط من اللمعات

قوله ثم عرفها سنة قال العيني اختلف الروايات فيه ففي رواية عرفها ثلاثا وفي الأخرى حولا وفي الأخرى حولين قال المنذري لم يقل أحد من أئمة الفتوى ان اللقطة تعرف ثلاثة اعوام الارواية عن عمر رض وقد روى عن عمر أيضا انها تعرف سنة

قوله

[٢٥٠٨] ما اخرج الجرذ الجرذ كصرو ضرب من الفار جمعه جرذان وفائدة الترجمة ان ما أخذت الطيور أو حشرات الأرض من مال فحكمه حكم اللقطة (إنجاح)

قوله فإنما يبعر كما تبعر الإبل أي بسبب قلة الغذاء وعدم الدسومة يضعون كما تضع الشاة والبعير من البعرات (إنجاح)

قوله فشلت على وزن قلت بالشين المعجمة أي رفعت من شالت الناقة بذنبها أي رفعته وفي بعض النسخ بالسين واللامين مضاعفا من سل يسل وهو الانتزاع من قوله فسللت السيف أي نتزعته (إنجاح)

قوله فلم يفن اخرها حتى مات الظاهر ان هذه كلمة مدح أي استجاب الله تعالى دعوة نبيه صلى الله عليه وسلم في البركة فيه حيث لم يفن ذلك المال الى موته وإنما سأله النبي صلى الله عليه وسلم لعلك اتبعت يدك في الحجر لأن هذا لشين به لأنه حرص على المال فإنه روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما جاءك من هذا المال أنت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك أخرجه الشيخان عن عمر بن الخطاب والمقداد مات سنة ٣٣ صحابي مشهور من السابقين ذكره بن حجر (إنجاح)

قوله

[٢٥٠٩] وفي الركاز الخمس المراد بالوكاز عند الحنفية المعدن وعند أهل الحجاز دفين أهل الجاهلية لمعات

قوله." (١)

"[٢٥١٢] باع المدبر أهل الحديث على جواز بيع المدبر واليه ذهب الشافعي وأحمد وذهب أبو حنيفة ومالك الى انه لا يجوز وأولوا الحديث بأن المراد فيه المدبر المقيد بأن قال إن مت من مرضي هذا وشهري هذا فأنت حر وهذا المدبر لا يعتق بخلاف المطلق بدليل أحاديث الأخر (إنجاح)

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/١٨٠

[٢٥١٤] المدبر من المثلث نقل في بعض الحواشي عن شرح السنة ان عتق المدبر يكون من الثلث عند عامة أهل العلم وحكى عن إبراهيم وسعيد بن جبير ومسروق ان المدبر يعتق من جميع المال والله أعلم (إنجاح)

قوله هذا خطأ لعل هذا من قبل علي بن ظبيان بمعجمة مفتوحة ثم موحدة ساكنة لأنه ضعيف كما في التقريب (إنجاح)

قوله
[٢٥١٦] ذكرت أم إبراهيم أي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي المارية القبطية أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وولدت منه إبراهيم ومات وهو في أيام الرضاع إنجاح الحاجة

قوله قال بن ماجة قالوا هذا لازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة كذا في نسخة أي الحجاب قبل الأداء خصوص بأزواجه صلى الله عليه وسلم وأما غيرهن فالاحتجاب لهن من مواليهن بعد الأداء وفيه دليل على ان عبد المرأة محرمها وبه قال الشافعي خلافا لأبي حنيفة قال قاضيخان والعبد في النظر الى مولاته الحرة التي لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الأجنبي ذكر علي القاري فتأويل الحديث بأن المراد منه الاحتجاب المفرط فإن العبد لكثرة دخوله وخروجه وخدمته لسيدته لا تحتجب عنه حق احتجاب كالكلام معه والنظر الى الكفين والوجه كما تحتجب من غيره من الاجانب ذكر في المدارك في تفسير قوله تعالى وما ملكت ايمانهن قال سعيد بن المسيب لا يغرنكم سورة النور فإنها في الاماء دون الذكور (إنجاح)

قوله
[٢٥٢١] ان بريرة اتتها وهي مكاتبة قال النووي في هذا الحديث فوائد أحدها ان بريرة كانت مكاتبة وباعها الموالي واشترتها عائشة واقر النبي صلى الله عليه وسلم بيعها فاحتج به طائفة من العلماء في أنه يجوز بيع المكاتب وممن جوزه عطاء والنخعي وأحمد ومالك في رواية عنه وقال بن مسعود وربيعة وأبو حنيفة والشافعي وبعض المالكية ومالك في رواية عنه لا يجوز بيعه وقال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام وأجاب من أبطل بيعه عن حديث بريرة بأنها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة الموضع الثاني قوله

صلى الله عليه وسلم فافعلي وفي رواية مسلم اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء وهذا مشكل من حيث انها اشترتها وشرطت لهم الولاء وهذا الشرط يفسد البيع ومن حيث انها خدعت البائعين وشرطت لهم مالا يصح ولا يحصل لهم وكيف اذن لعائشة في هذا ولهذا الاشكال انكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته وهذا منقول عن يحيى بن أكثم واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات وقال جماهير العلماء هذه اللفظة صحيحة واختلفوا في تأويلها فقيل معنى اشترطي لهم الولاء أي اظهري حكم الولاء وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لأنه صلى الله عليه وسلم كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلما لجوا في اشتراطه ومخالفة الأمر قال لعائشة هذا يعني لا تبالي سواء شرطته أم لا فإنه شرط باطل مردود فعلى هذا لا يكون لفظة اشترطي أو افعلي للإباحة والأصح في تأويل الحديث ما قاله أصحابنا في كتب الفقه ان هذا الشرط خاص في قصة عائشة واحتمل هذا الإذن وإبطاله في هذه القصة الخاصة وهي قضية عين لا عموم لها قالوا والحكمة في اذنه ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم عن مثله كما اذن لهم صلى الله عليه وسلم في الإحرام بالحج في حجة الوداع ثم أمرهم بفسخه وجعله عمرة وقد يتحمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة انتهى

قوله." (١)

"[٣١٤١] لا تذبحوا الا مسنة الخ قال العلماء المسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها والجذع من الضان ما له سنة تامة وهو الأشهر عن أهل اللغة وغيرهم وفي الهداية الجذع من الضان في مذهب الفقهاء ما تم عليه ستة اشهر وقال الزعفراني ما تم عليه سبعة اشهر وانما يجوز إذا كانت بحيث لو خلط بالثنيات يشبه على الناظر من بعيد قال النووي وفي هذا الحديث تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضان في حال من الأحوال وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي وعن الأوزاعي انه قال يجزئ الجذع من الإبل والبقر والمعز والضان وحكى هذا عن عطاء واما الجذع من الضان فمذهبنا ومذهب العلماء كافة انه يجزئ سواء وجد غيره أم لا وحكوا عن بن عمر والزهري أنهما قالا لا يجزئ وقد يحتج لهما بظاهر الحديث قال الجمهور هذا الحديث محمول على الاستحباب والافضل وتقديره يستحب لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فإن عجزتم فجذعة ضان وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وانها لا تجزئ بحال

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/١٨١

وقد أجمعت الأمة على انه ليس على ظاهره لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه فتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب واجمع العلماء على انه لا تجزئ التضحية بغير الإبل والبقر والغنم الا ما روى عن الحسن بن صالح انه قال يجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة وبالظبي عن واحد وبه قال داود في بقرة الوحش انتهى

قوله

[٣١٤٢] نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحي بمقابلة أو مدابرة هي التي يقطع من طرف اذنها شيء من مقدمها أو مؤخرها ثم يترك مطلقا كأنه زنمة أو شرقاء هي المشقوقة الإذن أو خرقا هي التي في اذنها ثقب مستدير أو جدعاء هي المقطوعة الأنف أو الإذن اوالشفة (زجاجة)

قوله

[٣١٤٣] ان نستشرف الإذن والعين أي نتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما وقيل هو من الشرفة وهو الخيار المال أي أمرنا ان نتخيرهما زجاج

قوله

[٣١٤٥] باعضب القرن الخ قال في النهاية الاعضب بعين مهملة وضاد معجمة المكسورة القرن وقد يكون العضب في الإذن أيضا الا انه في القرن أكثر (زجاجة)

قوله

[٣١٤٦] فأمرنا ان نضحي به قلت لعل هذا العيب ما كان مانعا عن الاضحية لأن للأكثر حكم الكل كذا في الدر وفيه أيضا ولو اشتراها سليمة ثم تعيب بعيب مانع كما مر فعليه إقامة غيرها مقامها ان كان غنيا وان كان فقيرا اجزأه ذلك ولا يجوز تعيبها من اضطرابها عند الذبح (إنجاح)

قوله

[٣١٤٨] والان يبخلنا جيراننا أي لو ذبحنا بالشاة والشاتين ينسبوننا بالبخل ونحن نقتدي بالسنة فليلحق

بذلك العار على أهلي فيحملونني على الجفاء والتعدي حيث افعل ما لم أكن افعل فغرضه ان الاضحية بسبب العار والجفاء لا تكون الا مفاخرة ومباهاة واناقد منعناه عن ذلك (إنجاح)

قوله

[٣١٤٩] إذا دخل العشر وأراد أحدكم ان يضحي قال البيهقي في سننه قال الشافعي في هذا الحديث دلالة على ان الاضحية ليست بواجبة لقوله وأراد أحدكم ان يضحي ولو كانت واجبة اشبه ان يقول فلا يمس من شعره حتى يضحي انتهى عبارة الزجاجة وقال النووي اختلف العلماء في وجوب الاضحية على الموسر فقال جمهورهم هي سنة في حقه ان تركها بلا عذر لم يأثم ولم يلزمه القضاء وممن قال بهذا أبو بكر الصديق وعمر وبلال وأبو مسعود البدري وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء ومالك وأحمد وأبو يوسف وإسحاق وأبو ثور والمزني وابن المنذر وداود وقال ربيعة والأوزاعي وأبو حنيفة والليث هي واجبة على الموسر وبه قال بعض المالكية وقال النخعي واجبة على الموسر الا الحاج بمنا وقال محمد بن الحسن واجبة على المقيم بالأمصار والمشهور عن أبي حنيفة انه انما يوجبها على مقيم يملك نصابا انتهى قلت دليل الوجوب ما روى الترمذي وأبو داود والنسائي عن مخنف بن سليم قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام اضحية وهذا صفة الوجوب وقال عليه السلام من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مسجدنا ومصلانا ومثل هذا الوعيد لا يليق الا بترك الواجب

قوله فلا يمس من شعره الخ احتج بهذا بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود انه يحرم عليه أخذ شيء من شعره واظفاره حتى يضحي وقال الشافعي هو مكروه كراهة تنزيه وحمل أحاديث النهي عليها وقال أبو حنيفة لا يكره قال القاري وظاهر كلام الشراح الحنفية انه يستحب عند أبي حنيفة فثبت ان النهي للتنزيه فخلافه خلاف الأولى ولا كراهة فيه انتهى والحكمة في النهي ان يبقى كامل الاجزاء ليعتق من النار وقيل التشبيه بالمحرم وهو ضعيف فخر الحسن

قوله." (١)

"[٣١٧٠] وليرح ذبيحته من الاراحة أي ليتركها بعد الذبح حتى تسترح وتتبرد وقال في المجمع ليرح ذبيحته بإحداد السكين وتعجيل امرارها فيكون الاراحة في حالة الذبح (إنجاح)

قوله

[٣١٧١] وخذ بسالفتها السالفة ناحية مقدم العنق من لدن معلق القرط الى قلب الترقوة ومن الفرس هاويته أي ما تقدم من عنقه كذا في القاموس (إنجاح)

قوله

[٣١٧٢] وان توارى عن البهائم لئلا يكون سببا للخوف والناعر وقوله فليجهز أي يسرع في القاموس جهز على الجرح كمنع واجهز اثبت قتله واسرعه وتمم عليه وموت مجهز وجهيز سريع انتهى (إنجاح)

قوله

[٣١٧٤] قال سموا أنتم وكلوا ليس معناه ان تسميتكم الان تنوب عن تسمية المذكي بل فيه بيان ان التسمية مستحبة عند الأكل ان لم تعرفوا انه ذكر اسم الله عليه عند ذبحه يصح أكله إذا كان الذابح ممن يصح أكل ذبيحته حملا لحال المسلم على الصلاح (إنجاح)

قوله

[٣١٧٧] عن مري بن قطري بلفظ النسب من قطرى بفتحتين وكسر الراء مخففا كذا في التقريب قوله الا الظارة هي الحجر أو المدر المحدد منه (إنجاح)

قوله

[٣١٧٨] ما انهر الدم أي اساله وصبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهي يقال نهر الدم وانهرته قال

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/٢٢٧

العلماء ففي هذا الحديث تصريح بأنه يشترط في الذكوة وما يقطع ويجري الدم قال بعض العلماء والحكمة في اشتراط الذبح وانهار الدم تميز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على ان تحريم الميتة لبقاء دمها وأيضا فيه تصريح بجواز الذبح بكل محدد يقطع الا الظفر والسن وسائر العظام فيدخل في ذلك السيف والسكين والسنان والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر الأشياء المحددة فكلها تحصل بها الذكوة الا السن والظفر والعظام كلها قال الشافعي يشترط قطع الحلقوم والمرئ ويستحب الودجان وهذا أصح الروايتين عن أحمد وقال الليث وأبو ثور وداود بن المنذر يشترط الجميع وقال أبو حنيفة إذا قطع ثلاثة من هذه الأربعة اجزأه وقال مالك يجب قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط المرئ قال بن المنذر اجمع العلماء على انه إذا قطع الحلقوم والمرئ والودجين وأسال الدم حصلت الذكوة واختلفوا في قطع بعض هذا قوله اما السن فعظم معناه فلا تذبحوا به لأنه يتنجس بالدم وقد نهيتهم عن الاستنجاء بالعظام لئلا يتنجس لكونها زاد إخوانكم من الجن وقوله وأما الظفر فمدى الحبشة فمعناه انهم كفارو وقد نهيتهم عن التشبه بالكفار وهذا شعار لهم هذا ملخص ما في النووي

قوله

باب السلخ هو نزع الجلد والمسلوخ شاة نزع جلدها قوله
[٣١٧٩] فدحس بها أي ادخل اليد بين جلد الشاة وصفاقها للسلخ كذا في القاموس (إنجاح)

قوله
[٣١٨٠] إياك والحلوب أي ذات اللبن ناقة حلوب أي مما يحلب وقيل الحلوب والحلوبة سواء وقيل الحلوب اسم والحلوبة صفة وقيل الواحدة والجمع ومنه والحلوبة في البيت أي شاة تحلب أو قال ذات الدر أي اللبن ويجوز كونه مصدرا در اللبن إذا جرى نهاية

قوله
[٣١٨٣] فند بعير أي شرد وذهب على وجهه قوله ان لها اوابد جمع آبدة وهي التي تأبدت أي توحشت ونفرت من الانس (فخر)

قوله

[٣١٨٦] النهي عن صبر البهائم أي حبسها للرمي وهذا ممنوع أشد المنع ويحرم اكله وان كان وحشيا (إنجاح)

قوله وعن المثلة يقال مثلت بالحيوان مثلا إذا قطعت اطرافه وشوهت به ومثلث بالقتيل إذا جدعت انفه أو اذنه أو مذاكيره أو شيئا من اطرافه والاسم المثلة ومثل بالتشديد للمبالغة نهاية

قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمثل بالبهائم أي ينصب فيرمى أو تقطع اطرافها وهي حية وروى وان يوكل الممثول بها نهاية." (١)

"[٣٤٤٠] إذا اشتهى مريض أحدكم أي اشتهاء صادقا فإنه علامة الصحة وقد لا يضر لبعض المرض اما كل مما يشتهي اذاكان قليلا ويقوى الطبيعة ويفضي الى الصحة ولكن فيما لا يكون ضرره غالبا وبالجملة ليس هذا الحكم كليا بل جزئيا وقال الطيبي هذا مبني على التوكل أو على اليأس من حياته وقد جاء في الحديث لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فإن الله يطعمهم ويسقيهم والحكمة فيه ظاهرة لأن طبيعة المريض مشغول بانضاج مادته واخراجه ولو أكره الطبيعة على الطعام والشراب يكل الطبيعة من فعلها ويشتغل بهضمها كذا في اللمعات

قوله إذا اشتهى مريض أحدكم الخ قال الموفق عبد اللطيف هذا الحديث فيه حكمة طبية فاضلة تشهد لقانون شريف ذكره بقراط وهي ان المريض إذا تناول ما يشتهيه غذا زجاجه

[٣٤٤٢] وعلى ناقه يقال نقه فهو ناقه إذا برأ وأفاق فكان قريب العهد بالمرض لم يرجع اليه كمال صحته وقوته وقوله ولنادو الى معلقة الدوالي جمع دالية والواو فيه منقلبه عن الالف وهي العذق من البسر يعلق فإذا ارطب أكل (زجاجة)

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/٢٢٩

قوله

[٣٤٤٤] لا تكرهوا مرضاكم الخ أي ان لم يأكلوا برغبتهم ولا تقولوا انه يضعف لعدم الأكل فإن الله تبارك وتعالى يطعمهم ويسقيهم أي يرزقهم صبرا وقوة فإن الصبر والقوة من الله حقيقة لا من الطعام والشراب ولا من جهة الصحة قال القاضي أي يمدهم ويحفظ قواهم بما يفيد فائدة الطعام والشراب في حفظ الروح وتقويم البدن (مرقاة)

قوله لا تكرهوا مرضاكم الخ قال الموفق ما اغزر فوائد هذه الكلمة النبوية وما اجدرها للأطباء وذلك لأن المريض إذا عاف الطعام والشراب فذلك لاشتغال طبيعته بمقادمة المرض فاعطاء الغذاء في هذه الحال يضر جدا قوله فإن الله يطعمهم ويسقيهم أي يشبعهم ويرويهم من غير تناول طعام وشراب مصباح الزجاجة للسيوطي

قوله

باب التلبينة هي حساء يعمل من دقيق أو نخالة وربما جعل فيها عسل ويشبه اللبن في البياض والرقة والحساء بالفتح والمد طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يحلى ويكون رقيقا يحسى كذا في المجمع وفي القاموس حسى زيد المرق شربه شيئا بعد شيء كتحساه واحتساه واسم ما يتحسى به الحسية والحساء بمد والحسو كدلو والجسو كعد وانتهى قوله ليرتو فؤاد الحزين أي يقويه ويسر وعن فواد السقيم أي يكشف عنه الألم ويزيله ويدفعه (إنجاح)

قوله الوعك قال الموفق الالم الخفيف وأول المرض قبل ان يقوى وقال في النهاية هو الحمى وقيل المها وقوله أمر الحساء قال في النهاية هو بالفتح والمد طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يحلى ويكون رقيقا يحسى وقوله ليرتو فوأد الحزين برأ ومثناة فوقية أي يشده ويقويه وقوله ويسرو أي يكشف ويزيل (زجاجة)

قوله

[٣٤٤٦] عليكم بالبغيض النافع أي المبغوض بالطبع والنافع من حيث المعنى (إنجاح)

قوله

[٣٤٤٧] شفاء من كل داء أي ما كان منه من الرطوبة والبلغم لأنه حار يابس وقيل على العموم إنجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي

قوله

[٣٤٤٨] والحبة السوداء الشوانيز هذا هو الصواب المشهور ذكره الجمهور قال القاضي وذكر الحربي عن الحسن انها الخردل قال وقيل هي الحبة الخضراء وهي البطم والعرب تسمى الأخضر أسود ومنه سواد العراق لخضرته بالاشجار وتسمى الأسود أيضا أخضر (نووي)

قوله

[٣٤٥١] ازداد أخرى بصيغة المتكلم أي ازداد أنا لعقة أخرى استأذن في اللعقة الأخرى فإن له النبي صلى الله عليه وسلم (إنجاح)

قوله

[٣٤٥٢] عليكم بالشفائين الخ أي أحدهما حسى والاخر معنوي أو أحدهما للأمراض الحسية والاخر للعوارض المعنوية أو لعموم البلايا البدنية والروحية وروى عن علي رضي انه أمر رجلا يستوهب من صداق امرأته شيئا من المال فيشتري به العسل ويخلط بماء السماء فيشربه يبرأ بإذن الله تعالى قلت إنما أمره كذلك لأن الله تعالى قال في التنزيل في حق العسل فيه شفاء للناس وقال في حق المهر فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقال في شأن ماء السماء وانزل لكم من السماء ماء ليذهب عنكم رجز الشيطان ويربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام (إنجاح)

قوله." (١)

"[٣٥٣٧] لا عدوى الخ العدوى اسم من الأعداء كالبقوى من الابقاء اعداه الداء بان يصيبه مثل ما بصاحب الداء وههنا مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره وذلك على ما ذهب اليه المطببة وقد اختلف

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/٢٤٦

العلماء في تأويل هذا منهم من يقول ان المراد منه نفي ذلك وابطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث ومنهم من يرى انه لم يرد ابطاله كما يدل عليه قوله عليه السلام فر من المجذوم الحديث وإنما أراد بذلك نفي ما اعتقدوا ان العلل الردية مؤثرة لا محالة فاعلمهم انه ليس كذلك بل هو متعلق بالمشية ان شاء كان وان لم يشأ لم يكن ويشير الى هذا المعنى قوله فمن اعدى الأول وبين بقوله فر من المجذوم ان مداناة ذلك من أسباب العلة خلقة فالاتقاء منه كاتقائه من الجدار المائل كذا قال الطيبي (إنجاح)

وما منا أحد الا ان يعرض له الوهم من قبل الطيرة فلم يصرح بذلك الحالة المكروهة ولكن الله يذهب ذلك المكروه بالتوكل عليه ذكره السيد جمال الدين وفي المجمع ومعنى يذهبه بالتوكل منه إذا خطر له عارض التطير فتوكل عليه وسلم عليه ولو لم يعمل به عقوله وحذف المستثنى لما فيه من سوء حال فإنهم يرون ما يتشاءمون سببا مؤثرا أو ملاحظة الأسباب شرك خفي فكيف إذا انضم اليه سوء اعتقاد انتهى قال الترمذي سمعت محمد بن إسماعيل يعني البخاري يقول كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث هذا عندي قول بن مسعود أي قوله وما منا الخ (إنجاح)

قوله ولا هامة بتخفيف الميم أي اسم طير يتشاءم به الناس وهو طير كبير يضعف بصره بالنهار ويطير بالليل ويصوت ويقال هو البومة وقيل كانت العرب تزعم ان عظام الميت إذا بليت تصير هامة تخرج من القبر تتردد وتأتي بأخبار أهلها وقيل كانت تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك بثأره يصير هامة فيقول اسقوني اسقوني فإذا أدرك بثاره طارت فأبطل صلى الله عليه وسلم هذه الادعاء والزعوم (إنجاح)

قوله ولا صفر بفتحتين كانت العرب تزعم انه حية في البطن واللدغ الذي يجده الإنسان عند الجوع من عضه وقيل هو الشهر المعروف كانوا يتشاءمون بدخوله ويزعمون ان فيه يكثر الدواهي والفتن وقيل أراد به النسيء فإن أهل الجاهلية يحلونه عاما ويحرمونه عاما ويجعلون المحرم صفرا ويجعلون صفرا من اشهر الحرم قال جل ذكره إنما النسيئ زيادة في الكفر الآية فأبطل كل هذه المزعومات ونفاها الشارع (إنجاح)

قوله

[٣٥٤١] لا يورد الممرض الخ هذا من قبيل حديث فر من المجذوم من ان مداناة مثل هذه من الأسباب العادية فالاتقاء منه كالاتقاء من الجدار المائل الى السقوط (إنجاح)

قوله

[٣٥٤٥] قال مطبوب أي مسحور المشاطة ما يسقط من شعر الرأس واللحية عند التسريح بالمشط والجف بضم جيم وشدة فاء وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذي عليه وأضاف الطلعة الى ذكر فإن النخل نوعان ذكر وانثى وبير ذي اروان بفتح الهمزة وضبط بعضهم ذروان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء المهملة ثم الواو المفتوحة هو بير لبنى زريق بالمدينة (إنجاح)

قوله ولكان نخلها الخ قال القاري قال التوربشتي أراد بالنخل طلع النخل وإنما اضافه الى البير لأنه كان مدفونا فيها وأما تشبيه ذلك برؤس الشياطين فلما صادفوه عليه من الوحشة والنفرة وقبح المنظر وكانت العرب تعد صور الشياطين من أقبح المناظر ذهابا في الصورة الى ما يقتضيه المعنى انتهى ثم الحكمة في تأثير السحر في الجسم الشريف صلى الله عليه وسلم إظهار ان السحر حق ثابت جرت به السنة الإلهية وإظهار صحة نبوته صلى الله عليه وسلم فإن السحر لا يؤثر في الساحر كذا في اللمعات (إنجاح)

قوله كرهت ان أثير على الناس شرا أي افشي عليهم لأنهم إذا رأوا ذلك تعلموا منه والمصلحة في هذه الأمور اخفاؤها ثم الحكمة في تأثير السحر في جسمه صلى الله عليه وسلم إظهار أن السحر حق ثابت جرت به السنة الإلهية وإظهار صحة نبوته صلى الله عليه وسلم فإن السحر لا يؤثر في الساحر وكان سحره بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من الحديبية في ذي الحجة من السنة السادسة ومدة بقائه قيل أربعون يوما وفي رواية ستة اشهر وفي رواية سنة ويجمع بأن قوته وغلبته كانت أربعين يوما ووجود اثاره الى ستة اشهر وبقية بعض بقاياه الى سنة لمعات

قوله." (١)

"[٣٥٤٦] لا يزال يصيبك كل عام وجع الخ اخرج البخاري عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مرضه الذي مات فيه يا عائشة ما أزال أجد الم الطعام الذي اكلته بخيبر وهذا اوان وجدت انقطاع ابهري من ذلك السم والابهر بفتح الهمزة والهاء بينهما موحدة عرق يتعلق به القلب فإذا

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/٢٥٣

انقطع مات صاحبها والسر في ذلك ان ينضم له صلى الله عليه وسلم مع النبوة درجة الشهادة أيضا (إنجاح)

قوله من الشاة المسمومة الخ قال النووي والفاعلة للسم المرأة اليهودية واسمها زينب بنت الحارث أخت مرحب اليهودي رأينا تسميتها هذه في مغازي موسى بن عقبة ودلائل النبوة للبيهقي قال القاضي عياض واختلف الآثار والعلماء هل قتلها النبي صلى الله عليه وسلم أم لا فوقع في مسلم انهم قالوا الا نقتلها قال لا ومثله عن أبي هريرة وجابر وعن جابر من رواية أبي سلمة انه صلى الله عليه وسلم قتلها وفي رواية بن عباس انه صلى الله عليه وسلم دفعها الى أولياء بشر بن البراء بن المعرور وكان أكل منها فمات بها فقتلوها وقال بن سحنون اجمع أهل الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها قال القاضي وجه الجمع بين هذه الروايات انه لم يقتلها ولا حين اطلع على سحرها وقيل له اقتلها فقال لا فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها لاوليائه فقتلوها قصاصا فيصح قولهم لم يقتلها أي في الحال ويصح قولهم قتلها أي بعد ذلك انتهى

قوله قال به لمم أي مس من الجن أو جنون في القاموس واللمم محركة الجنون والملموم المجنون واصابته من الجن ملة أي مس أو خبلى انتهى (إنجاح)

[٣٥٥٠] في خميصة قال في النهاية هي ثوب خزا وصوف معلم وقيل لا تسمى خميصة الا ان تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديما وجمعهما خمائص إنجاح وزجاجة

قوله اذهبوا بها الى أبي جهم بفتح معجمة وكسر ميم روى انه صلى الله عليه وسلم اتى بخميصتين فلبس إحداهم وبعث بالأخرى الى أبي جهم ثم بعث اليه بعد الصلاة الملبوسة وطلب منه الاخر (إنجاح)

قوله بانبجانيته قال الطيبي المحفوظ بكسر الباء الموحدة ويروى بفتحها وهو منسوب الى منبج المدينة المشهور وهي مكسورة الباء فتحت في النسبة وابدلت الميم همزة وقيل انه منسوب الى موضع اسمه انبيجان وهو أشبه والأول فيه تعسف وهو كساء يتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له وهو من ادون الثياب الغليظة والهمزة فيها زائد وقيل منسوب الى اذربيجان وقد حذف بعض حروفها وعرب وقيل إنما أرسل الى أبي جهم

لأنه الذي أرسل تلك الخميصة اليه صلى الله عليه وسلم وطلب انبجانية فالحكمة فيه ان لا يتأذى قلبه بردها اليه وفيه ايذان بأن للصور والاشياء الظاهرة تأثيرا في النفوس الظاهرة والقلوب الزاكية (إنجاح)

قوله

[٣٥٥١] تدعي الملبدة قال العلماء الملبد بفتح الباء وهو المرقع يقال لبدت القميص الملبدة بالتخفيف فيهما لبدته والبدته بالتشديد وقيل هو الذي ثخن وسطه حتى صار كاللبد وقال الشيخ في اللمعات وفي هذا الحديث وأمثاله بيان ما كان صلوات الله وسلامه عليه من الزهادة في الدنيا والاعراض من متاعها وقد جاء في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم قد لبس في بعض الاحيان أحسن الملابس واعلاها اما بيانا للجواز وابتلا فالقلب مهديها أو رفعا للتكلف حين حضر ذلك والأكثر انه حين لبس الاحسن وهبه في ساعة والبسه غيره وتحقيق المقام ان الأحاديث كما وردت في باب فضيلة الزهد وترك التنعم في ملاذ الدنيا وملابسها ومتاعها والترغيب والتحريص عليه كذلك وقعت في شأن التجمل والزينة إظهارا للنعمة والغنى وتركا للتكلف والمعتبر في ذلكالقصد والنية فترك التجمل ولبس ادون الثياب ان كان للبخل والخسة وإظهار الفقر والتزهد والطمع في أيدي الناس ومرائيا بهم فهو مذموم وعلى قصد الزهد والتواضع والايثار محمود وكذلك التزين والتجمل والترفع ولبس افخر الملابس ان كان على وجه التكبر والخيلاء والتفاخر والبطر والاسراف فهو قبيح وحرام وان كان لإظهار النعمة والغناء أو التعفف وستر الحال فهو حسن وهذا هو القول الفيصل انتهى مختصرا

قوله

[٣٥٥٢] في شملة الخ الشملة ما يشتمل به فهو أعم من البردة وقد عقد عليها إشارة الى صغرها (إنجاح)

قوله

[٣٥٥٤] ولا يطوى له ثوب اما لأنه كان يعطيه غيره ولا يدخر أو المعنى انه كان يخدم نفسه الشريفة ولا يكل الى غيره (إنجاح)

قوله فجاء فلان بن فلان هو عبد الرحمن بن عوف وقوله

[٣٥٥٥] فكانت كفنه يوم مات وفيه التبرك بآثار الصالحين حيا وميتا (إنجاح)

قوله." (١)

"[٣٧٤٢] ان نحثو في وجوه المداحين الخ قال النووي في هذا الباب الأحاديث الواردة في النهي عن المدح وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصحيحين بالمدح في الوجه قال العلماء طريق الجمع بينهما ان النهي محمول على المجازفة في المدح والزيادة في الأوصاف أو على من يخاف عليه فتنة من اعجاب ونحوه إذا سمع المدح واما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته فلا نهي في مدح في وجهه إذا لم يكن فيه مجازفة بل ان كان يحصل بذلك مصلحة كنشط الخبر أو الازدياد منه أو الدوام عليه أو الاقتداء به كان مستحبا انتهى

[٣٧٤٤] فليقل أحسبه أي أظنه ولا ازكى على الله أي على علم الله تعالى ومعنا لا يثنى أحدا ولا يظهر مدحه حاكما على الله وموجبا عليه ثم هذا مخصوص بالذي يخاف عليه العجب والتكبر والا فقد ورد في فضائل الصحابة في غيبتهم وحضورهم مالا يحصى من المدح والشرف قال صلى الله عليه وسلم اسكن يا أحد فما عليك الا نبي أو صديق أو شهيد وكان ذلك في حضورهم (إنجاح)

قوله
[٣٧٤٧] فليشر عليه بما كان فيه مصلحة له ولا يكتم مصلحته لأن في كتمانه لزوم الخيانة (إنجاح)

قوله عن أبي عذرة ذكر في التقريب أو عذرة بضم أوله وسكون المعجمة له حديث في الحمام وهو مجهول من التابعين ووهم من قال له صحبة (إنجاح)

قوله
[٣٧٥٣] لا يقص الا أمير أو مأمور أو مراء وفي رواية أو مختال القصص التحدث بالقصص ويستعمل في الوعظ قال في النهاية أي لا ينبغي ذلك الا لأمير يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا به أو مأمور به

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/٢٥٤

فحكمه حكم الأمير ولا يقص تكسبا أو يكون القاص مختالا يفعل تكبرا على الناس أو مرائيا يرائي الناس بقوله وعمله لا يكون وعظه وكلامه حقيقة وقيل أراد الخطبة لأن الأمراء كانوا يلونها في الأول ويعظون الناس فيها ويقصون عليهم أخبار الأمم السابقة انتهى وقال الطيبي قلت وكل من وعظ وقص داخل في غمارهم وأمره موكول الى الولاة قوله لا يقص خبر لا نهي أي لا يصدر هذا الفعل الا عن هؤلاء الثلاثة وقد علم ان الاقتصاص مندوب اليه فيجب تخصيصه بالأمير والمأمور دون المختال وهذا كما يقال عند روية الأمر الخطير لا يخوض فيه الا حكيم عارف بكيفية الورود وجاهل ويخرج فيهلك انتهى وقال الخطابي ان المتكلمين على الناس ثلاثة أصناف مذكر وواعظ وقاص فالمذكر الذي يذكر الناس الاء الله ونعمائه ويحثهم على الشكر له والواعظ يخوفهم بالله وينذرهم عقوبته فيروعهم به عن المعاصي والقاص الذي يروي لهم أخبار الماضيين ويروى عليهم القصص فلا يأمن من ان يزيد فيها أو ينقص والمذكر والواعظ مأمون عليهما هذا المعنى انتهى

قوله ان من الشعر حكمة الحكمة العدل والعلم وقيل معناه ان من الشعر كلاما نافعا يمنع عن الجهل والسفر وأصل الحكمة المنع وبها سميت اللجام لأنها تمنع الدابة ثم قيل هذا يدل على ان المراد بقوله ان من البيان لسحرا مدح للبيان ويمكن ان يكون ردا لمن زعم ان الشعر كله مذموم والبيان كله حسن فقيل ان بعض البيان كالسحر في البطلان وبعض الشعر كالحكمة في الحقية والحق ان الكلام ذو وجهين يختلف بحسب المقاصد وقد روى الجملتان في حديث واحد لمعات

قوله." (١)

"فلهذا ابتدء بها المصنفون في أول كتبهم.

فإن قيل: ما الحكمة في أن الله تعالى ابتدء القرآن العظيم بالبسملة؟

فالجواب: كما قاله البشفي: إنه فعل ذلك سبحانه ليعملنا بابتدائه بالرحمة رضاه عنا، فإن السيد إذا كتب لعبده الغائب كتابا، عرف رضا سيده وسخطه من عنوان كتابه، والله تعالى جعل عنوان كتابه «بسم الله الرحمن الرحيم» ولم يقل: بسم الجبار والقهار، بل بدأ بالرحمة، وجعلها سابقة على الكل، إشارة لها إلى

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/٢٦٦

أن رحمته قبل غضبه، وأن رضاه قبل سخطه، فله الحمد والمنة على ذلك.
جاء في حديث: «أن الله تعالى كتب على نفسه قبل أن يخلق الخلق: إن رحمتي تغلب غضبي» (١) .
وجاء أيضا: «إذا كان يوم القيامة أخرج الله تعالى كتابا من تحت العرش فيه مكتوب: إن رحمتي سبقت غضبي وأنا أرحم الراحمين» (٢) .

فيا أيها الرب الكريم وخير من ... ينادى به رباه رباه رباه

تفضل علينا يا كريم برحمة ... تعم جميع الخرق وتغشاه

وبارك لنا في الزرع والضرع دائما ... وغزر لنا شعب النبات وفرعاه

وأرخص لنا الأسعار في كل بلدة ... واغن جميع الخلق كلا بمعناه

وسهل ونفس واقض كل إنابة ... وتب واعف واغفر كل ذنب عملناه

---

(١) متفق عليه أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٦٩٤/٦، رقم ٦٩٦٩) ، والإمام مسلم في صحيحه (٢١٠٧/٤، رقم ٢٧٥١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.
(٢) رواه عبد الرزاق عن معمر في الجامع (٤١١/١١، رقم ٢٠٨٥٨) من رواية الحكم بن أبان أنه سمع عكرمة يقول: «إن الله تبارك وتعالى إذا فرغ من القضاء بين خلقه أخرج كتابا من تحت العرش فيه: رحمتي سبقت غضبي، وأنا أرحم الراحمين» ، ومن طريقه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٥٥/٧) ووقع عند الطبري أن الحكم بن أبان قال: عن عكرمة وحسبته أسنده.." (١)

"لطيفة: قال الإمام الرازي: كتب عارف من العارفين لما دنا أجله «بسم الله الرحمن الرحيم» وأوصى أن تجعل في كفنه فقيل له: أي فائدة لك في هذا؟ قال: أقول يوم القيامة إلهي بعثت إلينا كتابا وجعلت عنوانه «بسم الله الرحمن الرحيم» فعاملني بعنوان كتابك.
واختلف العلماء في البسملة (١) هل هي آية من الفاتحة، ومن كل سورة أم لا؟ فذهب إمامنا الشافعي إلى أنها آية من الفاتحة، ومن كل سورة إلا براءة، للأخبار ولإجماع الصحابة على إثباتها في المصحف أوائل السور سوى براءة، فلو لم تكن قرآنا لما أجازوا ذلك، لأنه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا.
بل ذكر الروياني من أصحابنا الشافعية في كتابة «البحر» : أن البسملة أفضل آي القرآن.

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ٥٩/١

والحكمة في عدم ابتداء سورة براءة بالبسملة: أنها نزلت في الخوف والقتال بالسيف، والبسملة آية أمان، والأمان والخوف لا يجتمعان.
وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنها ليست آية من كل سورة.
واختلاف العلماء فيها لا يكفر جاحدها ومنكرها بخلاف غيرها من أي القرآن إذا أنكره فإنه يكفر.
والبسملة التي في أثناء النمل آية من القرآن بالإجماع.
ومذهب الشافعي يستحب الجهر بها في الصلاة الجهرية (٢) ، ومذهب أبي حنيفة وأحمد يسر بها مطلقا، والإمام مالك لا يقرأها سرا ولا جهرا، وإذا قرأها خارج الصلاة ويأتي بها في أول الفاتحة وأول كل سورة إلا براءة، وإذا قرأ من أول الأجزاء لا من أول السورة فهو مخير بين البسملة وتركها.
وقد ذكر العلماء فوائد متعلقة بالبسملة (٣) :
الأولى: أن كعب الأحبار قال: إن الباء من بسم الله بهاء الله، والسين سناوه، والميم ملكه.
الثانية: اشتملت البسملة على ثلاثة أسماء «الله، الرحمن، الرحيم» أما «الله» فهو المستحق للعبادة، وهذا معناه، وهو علم على الله غير مشتق كما قاله طائفة من العلماء منهم الإمام الشافعي، ومحمد بن الحسن، والغزالي.
ونقل عن الأشعري أنه رؤي في المنام فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: غفر لي بقولي: إن الله علم على ذات الله تعالى، وهو اسم الله الأعظم.

---

(١) فصل الألوسي في تفسيره روح المعاني (٣٩/١) هذه لمسألة تفصيلا بديعيا فقال: اختلف الناس في البسملة في غير النمل إذ هي فيها بعض آية بالاتفاق على عشرة أقوال: الأول: إنها ليست آية من السور أصلا. الثاني: أنها آية من جميعها غير براءة. الثالث: أنها آية من الفاتحة دون غيرها. الرابع: أنها بعض آية منها فقط. الخامس: أنها آية فذة أنزلت لبيان رؤوس السور تيمنا وللفصل بينها. السادس: أنه يجوز جعلها آية منها وغير آية لتكرر نزولها بالوصفين. السابع: أنها بعض آية من جميع السور. الثامن: أنها آية من الفاتحة وجزء آية من السور. التاسع: عكسه. العاشر: أنها آيات فذة وإن أنزلت مرارا.
فابن عباس وابن المبارك وأهل مكة كابن كثير وأهل الكوفة كعاصم والكسائي وغيرهما سوى حمزة وغالب أصحاب الشافعي والإمامية على الثاني. وقال بعض الشافعية وحمزة ونسب للإمام أحمد بالثالث. وأهل

المدينة ومنهم مالك، والشام ومنهم الأوزاعي، والبصرة ومنهم أبو عمرو ويعقوب على الخامس.

(٢) انظر المجموع (٢٨٠/٣) وعبارته فيه: قال الشافعي والأصحاب: ويسن الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية في الفاتحة وفي السورة.

(٣) ومن الفوائد التي لم يذكرها المصنف ما قاله في فتح المعين (١٤٧/١) : ويسن وقف على رأس كل آية حتى على آخر البسملة، خلافا لجمع منها أي: من الفاتحة وإن تعلقت بما بعدها للاتباع.." (١)

"كما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، وأكثر مشايخ التصوف والعارفين، فإنه لا ذكر لصاحب مقام فوق الذكر باسمه مجردا.

واستدلوا على ذلك بأشياء منها: أن الله تعالى لما خاطب موسي قال: {إنني أنا الله} [طه: ١٤] فلو كان له اسم أعظم منه لقاله.

ومنها: أنه لم يسم به غيره بدليل قوله تعالي {هل تعلم له سميا} [مريم: ٦٥] أي: هل تعلم أحد تسم غير الله.

وفي الاسم الأعظم خلاف كثير سيأتي في محله.

واسم الله أعرف المعارف، وقد ذكر هذا الاسم الشريف في القرآن في ألفين وثلاثمائة وستين موضعا.

وأما اسم «الرحمن» فهو اسم خاص به سبحانه، لأنه صفة لمن وسعت رحمته كل شيء، ومن لم يكن كذلك لا يسمي رحمانا.

وتسمية مسيملة الكذاب برحمان فهو صادر من الكفار فلا عبرة بذلك، فلا يجوز للإنسان أن يسمي ولده بالرحمن بل بعبد الرحمن.

قال السبكي: المختص بالله هو المعرف باللام دون غيره، فعلي قوله يجوز التسمية برحمان لا بالرحمن.

وأما اسم «الرحيم» فإنه يطلق على غير الله أيضا.

فإن قيل: إذا كانت البسملة من الفاتحة فما الحكمة في ذكر الرحمن الرحيم في الفاتحة، بعد ذكرهما في البسملة؟

فالجواب عنه من وجهين:

أحدها: أن الله تعالى لما ابتدء كتابه بالحمد لله رب العالمين بعد البسملة علم سبحانه أن النفوس ترهب

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ٦٠/١

من ذلك، فعقبة بقوله «الرحمن الرحيم» ليجمع في صفاته بين الرهبة منه، والرغبة إليه فيكون أعون على طاعته وأمنع من معصيتة، ونظير هذا قوله تعالى: {نبئ عبادي أني أنا الغفور الرحيم وأن عذابي هو العذاب الأليم} [الحجر: ٤٩، ٥٠] ، وقوله تعالى: {غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول} [غافر: ٣] .." (١)

"آمنوا بي وبرسولي قالوا آمنا واشهد بأننا مسلمون} [المائدة: ١١١] .

وبمعني التسخير نحو: {وأوحى ربك إلى النحل} [النحل: ٦٨] وهو اتخاذها من الجبل بيوتا، ومن عبر عن ذلك بالإلهام أراد هدايتها لذلك، وإلا فالإلهام حقيقة إنما يكون للعاقل.

وبمعني الإشارة نحو: {فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيا} [مريم: ١١] وقد يطلق الوحي بمعنى الموحى به كالقرآن والسنة، من إطلاق المصدر على المفعول قال تعالى {إن هو إلا وحي يوحى} [النجم: ٤] ، وسنذكر أقسام الوحي في المجالس الآتية.

وإنما صدر البخاري - رضي الله عنه - كتابه بالوحي لأنه مادة الشريعة وقصده أن جميع أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - وحي (١)

لقوله الله سبحانه إخبارا عن نبيه - صلى الله عليه وسلم - {وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى} [النجم: ٣، ٤] .

وقوله «إلى رسول الله» المراد: نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - وإنما قال: إلى رسول الله ولم يقل إلى الرسول لكراهة ذلك، فقد قال السخاوي (٢)

في القول البديع: أسند البيهقي (٣) من طريق الشافعي قال: يكره للرجل ان يقول قال الرسول، ولكن قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تعظيما له والله الموفق.

وصرح شيخنا السيوطي (٤) في خصائصه بذلك أيضا قال: وكره الشافعي أن يقول في حقه: الرسول بل رسول الله، لأنه ليس فيه من التعظيم ما في الإضافة.

فائدة: اختلف العلماء في الرسول والنبي هل هما بمعنى واحد؟

فقيل: هما بمعنى واحد فكل رسول نبي وكل نبي رسول.

والجمهور على أن الرسول أخص من النبي فكل نبي رسول ولا عكس، إذ النبي إنسان أوحى الله إليه بشرع

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ٦١/١

ولم يؤمر تبليغه، فإن أمر تبليغه فرسول أيضا.

وإنما قال: «إلي رسول الله» ولم يقل: إلى نبي الله، لأن الرسول المتصف بالرسالة، والنبي بالنبوة، والرسالة أفضل من النبوة، لأن الرسالة تثمر هداية الأمة، والنبوة قاصرة على النبي كالعلم والعبادة.

وذهب ابن عبد السلام (٥) إلى أن النبوة أفضل من الرسالة، واحتج بأن النبوة: الوحي بمعرفة الله وصفاته، فهي متعلقة بالله من طرفها، والرسالة الأمر بالتبليغ فهي

---

(١) مراده من ذلك أن السنة بما تحويه من أقواله - صلى الله عليه وسلم - وأفعاله وإقراراته وصفاته، هي وحي من عند الله، وهذا أيضا فيه رد المطاعن عن سنة نبينا المعصوم - صلى الله عليه وسلم -، وصيانة للشريعة من كيد الغالين، وانتحال المبطلين الذين لا يقرون السنة ولا يأخذون بها بدعوى أنها قول بشر يخطئ وينسى، وقد غفلوا أن الله عصمه - صلى الله عليه وسلم - أن يخطئ في شرعه ووحيه فسبحانه القائل: وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى [النجم: ٣، ٤] ، فالسنة بهذا وحي من الله سبحانه وتعالى.

وإذا أردت الزيادة فنقول لك:

يدل على ذلك قول الحق سبحانه وتعالى: وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك م، لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما [النساء: ١١٣] ، والحكمة التي في الآية هي السنة، قال الشافعي في الرسالة (ص: ٤٥) : فذكر الله الكتاب وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وتفسير الحكمة بالسنة نقله الشافعي عن أئمة ارتضاهم في تفسير القرآن الكريم، وقد روي هذا التفسير تفسير الحكمة بالسنة عن الحسن وقتادة. انظر: الدر المنثور (١/١٩٣) ، والخطيب في الفقية (١/٨٨) .

وتوجد آيات أخر تفيد أن السنة وحي من الله - عز وجل - وينضم إليها أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - التي تؤكد ذلك، فقد روى أبو داود في سننه (٤/٢٠٠، رقم ٤٦٠٤) ، والمروزي في السنة (١/٧٠، رقم ٢٤٤) ، وأحمد في المسند (٤/١٣٠) عن المقدام بن معدي كرب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ... الحديث» .

ويوجد غيره من الأحاديث التي نشير إليها بهذا الحديث، وكلها دلالة قاطعة على أن السنة وحي أنزل من عند الله سبحانه وتعالى ولا يجادل في ذلك إلا معاند.

والعلماء قسموا الوحي إليه - صلى الله عليه وسلم - إلى قسمين:

الأول: وحي إعلامي، والثاني: وحي إقراري، وللوحي الإعلامي كيفيات متعددة وهي سبع:

الكيفية الأولى: أن يوحى إليه بواسطة الإلهام، فيلقي الله في قلبه المعاني، مع العلم اليقيني أن هذا من عند الله سبحانه، وهذه الكيفية هي المراد من قول الحق سبحانه وتعالى: وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا [الشورى: ٥١] ، إذ يقابلها إجمال بقية الكيفيات في قوله بعد ذلك: أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحي بإذنه ما يشاء إنه علي حكيم، وبهذا قال أكثر المفسرين. انظر: السنة النبوية د. عبد المهدي بن عبد القادر (ص: ٢٦) .

الكيفية الثانية: أن يكلمه الله سبحانه وتعالى من وراء حجاب، فلا يرى - صلى الله عليه وسلم - ربه، وإنما يسمع كلامه - عز وجل -، مع اليقين بأنه سبحانه يكلمه، وهذا هو مفهوم من قول الله سبحانه: وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب فقوله سبحانه: أو من وراء حجاب هي الكيفية المذكورة هاهنا.

وتكليم الله نبيه - صلى الله عليه وسلم - إما في اليقظة، كما في ليلة الإسراء والمعراج ين فرضت الصلاة، وإما في النوم كما في حديث: «رأيت ربي في أحسن صورة قال: يما يختصم الملأ الأعلى ... الحديث» . رواه الدارمي في الرؤيا (٢/٥١، رقم ٢١٥٥) ، وأخرجه أحمد في المسند عن عدة من الصحابة منهم ابن عباس، ومعاذ راجع المسند (١/٣٦٨) ، (٤/٦٦) ، (٥/٢٤٣) ، (٥/٣٧٨) .

وفي بعض الروايات ما هو أصرح من هذا ففيها أنه رأى ربه مناما.

الكيفية الثالثة: الرؤيا الصادقة فيرى - صلى الله عليه وسلم - الشيء في الرؤيا فهذا من الوحي، إذ رؤيا الأنبياء وحي، وهي حق كما جاء في هذا الحديث الذي معنا من هذا الشرح، وقد جاء ذلك مصرحا به في روايات أخر نحو ما أخرجه البخاري في الصحيح (١/٢٣٨، رقم ١٣٨) عن عبيد بن عمير بن قتادة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن رؤيا الأنبياء وحي» ثم قرأ: إني أرى في المنام أني أذبحك [الصافات: ١٠٢] .

وما ذكره السيوطي في الدر (٥/٢٨٠) وعزاه إلى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى

الله عليه وسلم -: «رؤيا الأنبياء وحي» .

فرؤياه المنامية - صلى الله عليه وسلم - حق لا يعتريها تخييل أو تلبيس، وكذا جميع الأنبياء، تجد هذا جليا واضحا في قصة ذبح إبراهيم ولده، وكيف أن ذلك كان بناء على رؤيا منامية، وتجده أيضا في قصة يوسف، وأن رؤياه الأحد عشر كوكبا والشمس والقمر له ساجدين قد تحققت بعد سنوات.

قال في الفتح (٧١٧/٨) : قال ابن المرابط في تفسير الرؤيا الصالحة: هي التي ليست ضغثا، ولا من تلبيس الشيطان، ولا فيها ضرب مثل مشكل أي لا يتوقف على تأويله.

الكيفية الرابعة: أن يوحى إليه بواسطة الملك، وقد تمثل له الملك رجلا، فيكلمه بما أمر به من الوحي.

فأحيانا كان جبريل - عليه السلام - يأتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على صورة دحية الكلبي، فيبلغه عن الله سبحانه وتعالى به.

وأخرج حديث إتيان جبريل في صورة دحية الكلبي النسائي في الكبرى (١٠١/٨، رقم ٤٩٩١) ، والبزار في مسنده (٤١٩/٩، رقم ٤٠٢٥) كلاهما من حديث أبى هريرة.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٦٠/١، رقم ٧٥٨) ، وفي المعجم الأوسط (٧/١، رقم ٧) من حديث أنس بن مالك.

وأخرجه البيهقى في شعب الإيمان (١٧٥/٥، رقم ٦٢٥٧) من حديث عائشة.

وأخرجه أبو الشيخ في العظمة (٧٨٠/٢، رقم ١٨) من حديث شريح بن عبيد.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات لكبرى (٢٥٠/٤) من حديث ابن عمر ولفظ الجميع: «كان جبرائيل يأتي النبي في صورة دحية الكلبي» .

ودحية صحابي جليل شهد المشاهد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خلا بدر، وكان جميل الهيئة. وربما تمثل له الملك شخصا آخر على نحو ما ورد في الحديث عند مسلم في الصحيح (٣٧/١، رقم٨) عن عمر بن الخطاب قال: «بينما نحن عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا» قال: صدقت،

قال: فعجبنا له يسأله ويصدقه، قال: فأخبرني عن الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره» قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان؟ قال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك» قال: فأخبرني عن الساعة؟ قال: «ما المسئول عنها بأعلم من السائل» قال: فأخبرني عن إمارتها؟ قال: «أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان» قال: ثم انطلق، فلبثت مليا ثم قال لي: «يا عمر أتدري من السائل؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم» .

وهذه الكيفية من أهون كيفيات الوحي على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما صرح بذلك في الحديث الذي معنا أيضا من رواية البخاري.

الكيفية الخامسة: أن يوحى إليه بواسطة الملك ولا يرى الملك، وإنما يعلم بمجيء الوحي بعلامات تدل عليه من دوي كدوي النحل أو كصلصلة الجرس كما في الحديث هنا، فيكلمه الملك بالوحي، وهذه أثقل الكيفيات عليه – صلى الله عليه وسلم – حتى أن عائشة قالت في الحديث: «ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه، وإن جبينه ليتفصد عرقا» .

ويدل على هذا أيضا ما عند أحمد في المسند (١/٣٤) من حديث عمر بن الخطاب: «كان إذا نزل على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الوحي يسمع عند وجهه دوي كدوي النحل ... الحديث» .

وفيما يعانية النبي – صلى الله عليه وسلم – عند نزول الوحي له حكم متعددة، منها: ما يترتب على ذلك من المشقة من زيادة الأجر، ورفعه الدرجات، ومنها: أن يتفرغ – صلى الله عليه وسلم – للوحي وتتفرغ جوارحه لما سيلقى عليه.

ومن هذه الكيفية ما أخرجه البخاري في الصحيح (٣/٣٩٣) من حديث يعلى بن أمية أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو بالجعرانة، وعليه جبة وعليه أثر الخلوق، وفيه أن يعلى رآه حال نزول الوحي محمر الوجه، يغط كما يغط البكر ... الحديث.

الكيفية السادسة: أن يوحى إليه بواسطة الملك، دون أن يرى الملك، ودون أن يكلمه، وإنما يلقي الملك في قلبه – صلى الله عليه وسلم – ما أمر به من الوحي.

ومن هذه الكيفية ما أخرجه الحاكم (٢/٤) والشافعي في الرسالة (ص: ٥٣) ، وأبو نعيم في الحلية (١٠/٢٦، ٢٧) عن أبي أمامة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إن روح القدس نفس في

روعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب» .
الكيفية السابعة: أن يوحى إليه بواسطة الملك، وقد ظهر الملك على صورته التي خلقه الله عليها، له ستمائة جناح كما عند البخاري في الصحيح (٨/٦١٠) ، وفي رواية أخرى عند النسائي وابن مردوية كما في الفتح (٨/٦١١) : «له ستمائة جناح يتناثر منها تهاويل الدر والياقوت» ، وغيرهما من الروايات في أوصاف جبريل – عليه السلام –.
ومن هذه الكيفية رؤيتة – صلى الله عليه وسلم – جبريل في ليلة المعراج على صورته التي خلقه الله عليها، وفي هذه الليلة أبلغه عن الله ما أبلغه وأجابه ورافقه.
فهذه هي كيفيات الوحي الإعلامي، ورأينا أن منها ما هو بدون ملك، ومنها ما فيه ملك، ومنها ما يكون في اليقظة، ومنها ما يكون في النوم، والصفة العامة في كل هذه الكيفيات أنه – صلى الله عليه وسلم – يحدث عنده علم يقيني بأن هذا من الله – عز وجل –.
والوحي الإقراري وهو القسم الثاني من أقسام الوحي فهو: أن يجتهد النبي – صلى الله عليه وسلم – في الأمر فيسلك فيه مسلكا ما، فإن كان صوابا أقره الوحي، وإن كلن غير صواب نبهه الوحي، وحينئذ يكون إعلاميا، فالوحي التقريري هو: ما أقر الله سبحانه وتعالى نبيه فيه على صواب فعله من تلقاء نفسه.
وما صدر منه – صلى الله عليه وسلم – من قول أو فعل أو إقرار دائر بين حالين: الأول: حال الإيحاء، والثاني حال عدم الإيحاء.
فأما الأول بأن يوحي الله إليه بالأمر ابتداء فيمتثل، أو يوحي إليه انتهاء ليعرفه سبحانه ما يتفق وشريعته، ومثاله ما في حديث أسرى بدر، وهذا الحال الكثير الغالب، فكثيرا ما ابتدأه الوحي، وربما سئل عن الشيء فسكت حتى جاءه الوحي، كما في حديث المتلاعنين وهو عند البخاري في الصحيح (٦/٢٦٦٣، رقم ٦٨٧٤) عن سهل بن سعد الساعدي، وسئل الرسول – صلى الله عليه وسلم – عن الروح فسكت حتى أخبره الوحي. أخرجه البخاري (١/٥٨، رقم ١٢٥) ، وسئل عن توزيع التركة فسكت حتى نزلت آية الميراث. أخرجه البخاري (٦/٢٦٦٦، رقم ٦٨٧٩) في باب ما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول: لا أدري أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي، ولم يقل برأي ولا بقياس.
وواضح من ترجمة البخاري لهذا الباب تأييدا لما قد قلناه أن هذا هو غالب حالته – صلى الله عليه وسلم –، ولو راجعت هذا الباب لاستقر ذلك، فراجعه إن شئت، وكل هذا أيضا يثبت أن السنة وحي أنزل من

عند الله.

الحال الثانية: حال عدم الإيحاء، وذلك يتحصل بتركه - صلى الله عليه وسلم - وشأنه فيتصرف صوابا فيقره الله سبحانه وتعالى على ذلك.

وهذا الحال من مستلزمات سلامة الدين، فما كان الله - عز وجل - ليترك خطأ يصر من رسوله المبلغ عنه، مما يترتب عليه وقوع الأمة فيه اتباعا، وإذا كانت الحكمة من إرسال الرسل أن لا تكون للناس على الله حجة، فإن ذلك إنما يتم بعصمة هذا الرسول المبلغ عن ربه من الوقوع في أي خطأ وإلا نبهه، كما في حديث أبي قتادة أن رجلا سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول - صلى الله عليه وسلم -: «وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر» ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «كيف قلت؟» ، قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «نعم وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر إلا الدين فإن جبريل - عليه السلام - قال لي ذلك» .

ولقد كان معلوما لدى الصحابة أن إقرار الرسول - صلى الله عليه وسلم - إقرار من الله سبحانه وتعالى، وأنه لو حدث أمر يخالف الإسلام لجاء الوحي فأنكر عليهم ذلك، ولقد كانوا أن الوحي قريب وكثير، فلن يترك أمرا مخالفا يمر، فما أقره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دون وحي فإنما هو من الإسلام وإلا جاء الوحي.

ومجمل القول أن السنة وحي من الله - عز وجل - إلى نبيه - صلى الله عليه وسلم -، وهذا الوحي منه إعلامي وله كيفيات متعددة، ومنه إقراري يقر الله نبيه على تصرف تصرفه صوابا، وقد كان الوحي يراقب تصرفات الأمة أيضا، فينبه على ما ارتكبوه من أخطاء يظنونها صوابا أو لم يعرفوا مخالفتها، أما ما عرفت مخالفته ووقع فيه فاعله مدركا تقصيره وعالما حكمه فهذا ليس داخلا في دائرة الوحي، وهذا من رحمة الله بالأمة.

قال الشاطبي في الموافقات (٤/٥٢) : كل ما أخبر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من خبر فهو كما أخبر، وهو حق وصدق معتمد عليه فيما أخبر به عنه سواء علينا أنبني عليه في التكليف حكم أم لا، كما أنه إذا شرع حكما أو أقر أو نهى فهو كما أخبر به الملك عن الله، وبين ما نفث في روعه وألقي في نفسه، أو رآه رؤية كشف، أو اطلاع على مغيب على وجه خارق للعادة، أو كيف ما كان، فذلك معتبر

يحتج به، وينبني عليه في الاعتقادات والأعمال جميعا، لأنه – صلى الله عليه وسلم – مؤيد بالعصمة وما ينطق عن الهوي. انظر في هذا الموضوع بإسهاب: السنة النبوية (٢٦ – ٣٣) تأليف الدكتور: عبد المهدي بن عبد القادر بن عبد الهادي.

(٢) السخاوي هو: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي الأصل، القاهري المولد، الشافعي المذهب، نزيل الحرمين الشريفين، ولد في ربيع الأول سنة إحدى وثلاثين وثمانمائة وحفظ القرآن العظيم وهو صغير وصلى به في شهر رمضان، وحفظ عمدة الأحكام والتنبيه والمنهاج وألفية ابن مالك وألفية العراقي وغالب الشاطبية والنخبة لابن حجر وغير ذلك وكلما حفظ كتابا عرضه على مشايخه، وبرع في الفقه والعربية والقراءات والحديث والتاريخ، وشارك في الفرائض والحساب والتفسير وأصول الفقه وغيرها. ومسموعاته كثيرة جدا لا تكاد تنحصر، وأخذ عن جماعة لا يحصون يزيدون على أربعمائة نفس، وأذن له غير واحد بالافتاء والتدريس والاملاء وسمع الكثير على شيخه الحافظ ابن حجر العسقلاني ولازمه أشد الملازمة وحمل عنه ما لم يشاركه فيه غيره، وأخذ عنه أكثر تصانيفه وقال عنه: هو أمثل جماعتي وأذن له، وكان بينه وبين النبي عشرة أنفس وحج بعد وفاة شيخه ابن حجر مع والديه ولقي جماعة من العلماء وأخذ عنهم كالبرهان الزمزي وغيره، ثم حج سنة سبعين وجاور وحدث هناك بأشياء من تصانيفه وغيرها ثم حج في سنة خمس وثمانين وجاور سنة ست وسبع وأقام منهما ثلاثة أشهر، وفي يوم الأحد وقت العصر الثامن والعشرين من شهر شعبان سنة ثمانمائة واثنين حال مجاورته الأخيرة بها وعمره إحدى وسبعون سنة وصلي عليه بعد صلاة الصبح يوم الاثنين ثاني تاريخه بالروضة الشريفة ووقف بنعشه تجاه الحجرة الشريفة ودفن بالبقيع بجوار مشهد الإمام مالك.

انظر: شذرات الذهب (١٥/٤) ، والنور السافر (١٨/١) .

(٣) البيهقي: هو الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، أحد أعلام المحدثين الفقهاء، توفي سنة (٤٥٨هـ) .

انظر: طبقات الشافعية (٢١٤/٤) ، وتذكرة الحفاظ (١١٣٢/٣) ، والبداية والنهاية (٩٤/١٢) .

(٤) هو: أبو الفضل، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد الطولوني، المصري، الشافعي، عالم مشارك في العلوم ولد ونشأ في القاهرة يتيما، فقيه، محدث، أصولي، مفسر، له تصانيف كثيرة ورائعة منها: جمع الجوامع، والجامع الكبير، والإتقان وغيرها الكثير كانت وفاته

سنة (٩١١هـ) ، والسيوطي من شيوخ المصنف الذين نقل عنهم كثيرا.
انظر: الضوء اللامع (٦٥/٤) ، وشذرات من ذهب (٥١/٨) ، والبدر الطالع (٣٢٨/١) .
(٥) هو: الشيخ عز الدين عبد العزيز عبد السلام الدمشقي السلمي، كان شيخا للإسلام عالما ورعا زاهدا، آمرا بالمعروف وناهيا عن المنكر، قرأ الفقه على ابن عساكر، والأصول على الشيخ الآمدي، وولي خطابه دمشق فتعرض على سلطان في خطبته لأمر كان فحصل له تشويش انتقل بسببه إلى مصر فأكرمه ملك مصر وولاه خطابة الجامع العتيق والقضاء بها، واستقر بتدريس الصالحية بالقاهرة، وكان الحافظ زكي الدين مدرسا بالكاملية فامتنع من الفتوى مع وجوده، وكان كل منهما يأتي مجلس الآخر واستفاد منه ولم يزل مدرسا بالصالحية إلى أن مات في عاشر جمادي الأولى سنة ستين وستمائة.
انظر: طبقات الفقهاء (٢٦٧/١) ، وشذرات الذهب (٣٠١/٣) ، طبقات الشافعية (١٠٩/٢، ترجمة: ٤١٢) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٠٩/٨، ترجمة: ١١٨٣) ، وطبقات المفسرين (٢٤٢/١، ترجمة: ٢٩٠) .." (١)

"ونقل شيخنا الجلال السيوطي في الخصائص: أن في معاني الآثار للطحاوي قال أبو حنيفة: كان الناس لعائشة محرما فمع أيهم سافرت فقد سافرت مع محرم، وليس لغيرها من النساء ذلك (١) .
وقول البخاري عن عائشة أم المؤمنين وصفها بأم المؤمنين مقتبس من قوله تعالى وأزواجه أمهاتهم [الأحزاب: ٦] المراد: أن أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - المدخول بهن وغير المدخول بهن يقال لهن: أمهات المؤمنين.
والقصد من تسميتهن بأمهات المؤمنين تحريم نكاحهن بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ووجوب احترامهن وطاعتهن، كما يحرم نكاح الأمهات، ويجب احترامهن وطاعتهن، وليس المقصود من تسميتهن بذلك أنه يجوز الخلوة بهن والنظر إليهن كما يجوز النظر والخلوة إلى الأمهات، بل كان نظر الأجنبي إليهن حراما، وخلوته بهن كذلك، وكان نكاح بناته له جائز.
والحكمة في تحريم نكاحهن بعده - صلى الله عليه وسلم - على أمته حتى لا يكن يوم القيامة تحت غيره، فإن المرأة تكون مع آخر زوج لها على خلاف في ذلك سيأتي.
ويقال لهن: أمهات المؤمنين أيضا على الراجح قاله ابن حجة.

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ٧١/١

وهل يقال لرسول الله: أبو المؤمنين كما يقال لنسائه أمهات المؤمنين؟ الأصح الجواز قال البغوي (٢) : إنه - صلى الله عليه وسلم - كان أبا للرجال والنساء وأما قوله تعالى ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم [الأحزاب: ٤٠] فالمراد منه: ما كان أبا أحدكم لصلبه، بل كان في الحرمة قال النووي: ولا يقال لبناتهن أخوات المؤمنين، ولا بأيهن أجداد المؤمنين، ولا لأماتهن جدات المؤمنين، ولا لأخواتهن أخوال المؤمنين ولا لأخواتهن خالات المؤمنين.

ويختلف العلماء في عدد نسائه - صلى الله عليه وسلم - اللاتي دخل بهن، فقال القرطبي: جملتهن ثنتا عشرة فارقهن قبل الدخول وخطب بنساء من غير عقد عليهن، وكان له أربع سراري.

قال شيخ الإسلام ابن حجر: والحكمة في كثرة أزواجه أن الأحكام التي ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلها للناس، وقد جاء عن عائشة في ذلك الكثير الطيب.

وزوجاته أفضل نساء العالمين، وأفضل زوجاته خديجة وعائشة واختلف العلماء فيهما ورجح جماعة من المتأخرين أن خديجة أفضل من عائشة، والذي يدل على أن

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (١١٦/٢) .

(٢) البغوي هو: الحسين بن مسعود البغوي، أحد أئمة الحديث والتفسير، ومن كبار علماء الشافعية، ولد سنة (٤٣٦هـ) من مؤلفاته: شرح السنة، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن، وكانت وفاته سنة (٥١٦هـ) .

انظر: طبقات الشافعية (٤٨/٤) ، وتذكرة الحفاظ (٥٢/٤) ، وطبقات المفسرين للداودي (ص ٥٨) ، والنجوم الزاهرة لابن تغري (١٢٤/٥) .." (١)

"والنبي - صلى الله عليه وسلم - لما سأله الحارث عن كيفية نزول جبريل عليه بالقرآن فقال: «يأتيني جبريل بالقرآن وله صوت مثل صلصلة الجرس» أي: له صوت متدارك أي: متوال كتوالي صوت الجرس.

قيل: الحكمة في ذلك أن يتقرب سمعه - صلى الله عليه وسلم - ولا يبقى فيه مكان لغير صوت الملك ولا في قلبه، وكان جبريل ينزل على النبي - صلى الله عليه وسلم - على هذه الحالة أشد وأصعب من الحالات عليه - صلى الله عليه وسلم -، فإن جميع حالات نزوله على النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت شديدة صعبة عليه (١) .

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ١٦٢/١

(١) صلصلة الجرس وتشبيه الوحي بها من المسائل التي أسهب ابن حجر فيها فقال في الفتح (٦٦/١) : قوله: «مثل صلصلة الجرس» في رواية مسلم «في مثل صلصلة الجرس» والصلصلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة: في الأصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض، ثم أطلق على كل صوت له طنين، وقيل: هو صوت متدارك لا يدرك في أول وهلة، والجرس الجلجل الذي يعلق في رؤوس الدوآب، واشتقاقه من الجرس بإسكان الراء وهو الحس.

وقال الكرماني: الجرس ناقوس صغير أو سطل في داخله قطعة نحاس يعلق منكوسا على البعير، فإذا تحرك تحركت النحاسة فأصابت السطل فحصلت الصلصلة.

وهو تطويل للتعريف بما لا طائل تحته. وقوله: قطعة نحاس، معترض لا يختص به، وكذا البعير، وكذا قوله منكوسا، لأن تعليقه على تلك الصورة هو وضعه المستقيم له.

فإن قيل: المحمود لا يشبه بالمذموم، إذ حقيقة التشبيه إلحاق ناقص بكامل، والمشبه الوحي وهو محمود، والمشبه به صوت الجرس وهو مذموم لصحة النهي عنه والتنفير من مرافقة ما هو معلق فيه، والإعلام بأنه لا تصحبهم الملائكة كما أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما، فكيف يشبه ما فعله الملك بأمر تنفر منه الملائكة؟

والجواب: أنه لا يلزم في التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به في الصفات كلها، بل ولا في أخص وصف له، بل يكفي اشتراكهما في صفة ما، فالمقصود هنا بيان الجنس، فذكر ما ألف السامعون سماعه تقريبا لأفهامهم.

والحاصل أن الصوت له جهتان: جهة قوة وجهة طنين، فمن حيث القوة وقع التشبيه به، ومن حيث الطرب وقع التنفير عنه وعلل بكونه مزمار الشيطان، ويحتمل أن يكون النهي عنه وقع بعد السؤال المذكور وفيه نظر.

قيل: والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي، قال الخطابي: يريد أنه صوت متدارك يسمعه ولا يتبينه أول ما يسمعه حتى يفهمه بعد، وقيل: بل هو صوت حفيف أجنحة الملك.

والحكمة في تقدمه أن يقرع سمعه الوحي فلا يبقي فيه مكان لغيره، ولما كان الجرس لا تحصل صلصلته إلا متداركة وقع التشبيه به دون غيره من الآلات.." (١)

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ١٦٨/١

"«وهو أشده علي» فإنه كان يغشاه عند نزوله عليه كرب (١) ، وذلك لما يلقى عليه من القرآن قال تعالى إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا [لمزمل: ٥] فكان نزوله

---

(١) قال ابن حجر في الفتح (٦٧/١) : يفهم منه أن الوحي كله شديد، ولكن هذه الصفة أشدها، وهو واضح، لأن الفهم من كلام مثل الصلصلة أشكل من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود، والحكمة فيه أن العادة جرت بالمناسبة بين القائل والسامع، وهي هنا إما باتصاف السامع بوصف القائل بغلبة الروحانية وهو النوع الأول، وإما باتصاف القائل بوصف السامع وهو البشرية وهو النوع الثاني، والأول أشد بلا شك.
وقال شيخنا شيخ الإسلام البلقيني: سبب ذلك أن الكلام العظيم له مقدمات تؤذن بتعظيمه للاهتمام به كما في حديث ابن عباس: «كان يعالج من التنزيل شدة» قال، وقال بعضهم: وإنما كان شديدا عليه ليستجمع قلبه فيكون أوعى لما سمع.
وقيل: إنه إنما كان ىنزل هكذا إذا نزلت آية وعيد أو تهديد، وهذا فيه نظر، والظاهر أنه لا يختص بالقرآن، وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى والدرجات.." (١)

"والحكمة في ذلك ليختبر صبره ويحسن تأديبه، لاحتمال ما يكلف به من أعباء النبوة.
وهذا الصوت هو كصوت الجرس يحتمل أن يكون صوت جبريل بالوحي أو أن يكون صوت أجنحته.
و «الجرس» بفتح الراء والسين والعامة «جرص» بالصاد.
فإن قيل: كيف شبه النبي - صلى الله عليه وسلم - صوت جبريل بصوت الجرس مع أن صوت جبريل محمود وصوت الجرس مذموم منهي عنه، فقد روينا في صحيح مسلم «إن الملائكة لا تصحب رفقة فيها كلب أو جرس» (١) ، وفيه «الجرس مزامير الشيطان» (٢)
، والمحمود لا يشبه المذموم، ويلزم منه أن يفعل الملك من مثله الملائكة؟
فالجواب: أن المقصود تشبيه صوت شديد بصورة شديد على وجه خاص ولا يلزم في التشبيه تساوي المشبه والمشبه به في الصفات كلها، بل يكفي اشتراكها في صفة ما.
والحاصل: أن صوت الجرس له جهتان جهة قوة وجهة طرب، فمن حيث القوة وقع التشبيه، ومن حيث الطرب وقع النهي عنه والتنفير منه، وعلل بكونه مزمار الشيطان.

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ١٦٩/١

فإن قيل: لأي شيء كانت هذه الحالة أشد الحالات عليه وأصعبها؟

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٧٢/٣، رقم ٢١١٣) عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس» .

والحديث رواه أيضا: الترمذي في سننه (٢٠٧/٤، رقم ١٧٠٣) ، قال الترمذي: وفي الباب عن عمر وعائشة وأم حبيبة وأم سلمة وهذا حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن الكبرى (٢٥١/٥، رقم ٨٨١٠) ، واحمد في مسنده (٢٦٢/٢، رقم ٧٥٥٦) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٤٦/٤، رقم ٢٥٥٣) ، وابن حبان في صحيحه (٥٥٤/١٠، رقم ٤٧٠٣) ، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٣٠٢/١، رقم ٢٨٠) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٢٤/٦، رقم ٣٢٥٩٢) والبغوي في الجعديات (٣٩١/١، رقم ٢٦٧٠) ، والدارمي في سننه (٣٧٤/٢، رقم ٢٦٧٦) ، والديلمي في الفردوس (٧٥/٥، رقم ٧٥٠٠) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٧٢/٣، رقم ٢١١٤) عن أبي هريرة.

وأخرجه أيض!: أحمد في مسنده (٣٧٢/٢، رقم ٨٨٣٨) ، وأبو يعلى في مسنده (٣٩٨/١١، رقم ٦٥١٩) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٥٣/٥، رقم ١٠١٠٦) .." [١]

"قال السهيلي في الروض: لأنها علمت بفهمها أن الله لا يرد عليه السلام كما يرد على المخلوقين.

وفي رواية: قال جبريل: «يا محمد هذه خديجة قد أتتك بإناء فيه طعام أو شراب فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب» (١) والقصب: اللؤلؤ المجوف، والصخب: الصياح، والنصب: التعب.

والحكمة في كون البيت من قصب أنها أجازت قصب السبق إلى الإيمان فإنها أول من آمن من النساء بل أول من آمن مطلقا على قول.

ومن فضائلها: ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان - صلى الله عليه وسلم - إذا ذكر خديجة لم يكن يسأم من ثناءه عليها والاستغفار لها، فذكرها ذات يوم فأدركتني الغيرة فقلت: لقد عوضك الله من كبيرة السن، فرأيته غضب غضبا شديدا فندمت وقلت: اللهم إن

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ١٧١/١

(١) الحديث عند النسائى في فضائل الصحابة (ص ٧٥، رقم ٢٥٤) عن أنس بلفظ: جاء جبريل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وعنده خديجة فقال: «إن الله يقرئ خديجة السلام فقالت: إن الله هو السلام وعلى جبريل السلام وعليك السلام ورحمة الله وبركاته» .
وأخرجه الطبرانى في المعجم الكبير (٢٣ /١٥، رقم ٢٥) من حديث سعيد بن كثير عن أبيه.
قال الهيثمى (٩/٢٢٥) : فيه محمد بن الحسن بن زبالة وهو ضعيف.
وأخرج نحوه الفاكهي في أخبار مكة (٤/٩٣، رقم ٢٤٢٩) من حديث ابن عباس والقاسم بن أبي بزة من طريقين في موضع واحد خلال قصة وفيه أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: وهو أى جبريل يقرئك السلام من الرحمن الرحيم ثم يقرئك السلام فقالت رضي الله عنها: «إن الله هو السلام وعلى جبريل السلام» .
وأخرجه ابن عساكر في التاريخ (٧٠/١١٨) من حديث ابن عمر أن جبريل قال: معي إليها رسالة من الرب تبارك وتعالى يقرئها السلام، ويبشرها ببيت في الجنة من قصب بعيد من اللهب لا نصب فيه ولا صخب. قالت: الله السلام، ومنه السلام، والسلام عليكما ورحمة الله وبركاته على رسول الله. وانظر السيرة النبوية (٢/٧٩) .
وذكره الدولابي في الذرية الطاهرة (ص ٣٧، رقم ٢٧) بقوله: قال ابن هشام وحدثني من أثق به أن جبريل أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال ... فذكره.." (١)

"عبارة عن مجيىء الوحي بالتفصيلية أيضا لأن مجيىء الملك.
وقوله «اقرأ» إلى آخر ما سيأتي تفصيل للمجمل الذي هو مجيىء الحق، والمفصل نفس المجمل، ومقصود عائشة أنه وحي المنام، وهو ستة أشهر كما تقدم، لما فرغت نزل عليه جبريل بالوحي في اليقظة، وهو في غار حراء، وكان نزوله عليه يوم الاثنين بعد مضي سبع عشر ليلة خلت من رمضان ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - أربعين سنة وستة أشهر فقال: أول ما نزل عليه جبريل نزل عليه - صلى الله عليه وسلم - «اقرأ» قال: قلت له: «ما أنا بقارئ» .
قال العلماء: «ما» هنا نافية واسمها «أنا» و «بقارئ» خبرها، والباء زائدة لتأكيد النفي أي: ما أحسن القراءة.

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ٢٠٢/١

قال ابن الملقن وغيره: وغلط من جعلها استفهاميه لدخول الباء في خبرها.
قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «فأخذني لما قلت له: ما أنا بقارئ فغطني» أي: ضمني وعصرني «حتى بلغ مني الجهد» أي: الطاقة «ثم أوصلني» أي: أطلقني من العصر «فقال: اقرأ قلت: ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني وغطني الثالثة ثم أرسلني» .
والحكمة في عصر جبريل النبي – صلى الله عليه وسلم – ليشغله عن الالتفات إلى شيء من أمور الدنيا ولبيالغ في أمره بإحضار قلبه لما يقول له.
قيل: والحكمة في ذلك أن جبريل أراد بالعصر أن يوقفه على أن القراءة ليست من قدرته ولو أكره عليها، وكان كلما أمره بالقراءة فلم يفعل شدد عليه بالعصر لينبهه على أن القراءة ليست من قدرته ولا من طاقته ووسعه.
والحكمة في عصره ثلاثا مبالغة في التنبيه على ذلك.
وقيل: الحكمة في فعل ذلك ثلاثا الإشارة إلى أنه يبتلى بثلاث شدائد ثم يأتي الفرج، ولقي ذلك – صلى الله عليه وسلم – هو وأصحابه حصل لهم شدة من الجوع في الشعب حين تعاقدت قريش أن لا يبيعوا منهم ولا يصلوا إليهم، وشده أخرى من الخوف والإبعاد بالقتل، وشدة أخرى من الإجلاء عن أحب الأوطان إليهم، ثم كانت العاقبة للمتقين والحمد لله رب العالمين.
قال العلماء: في عصر جبريل النبي – صلى الله عليه وسلم – دلالة على أنه ينبغي للمعلم أن يحتاط في تنبيه المتعلم، وأن يأمره بإحضار مجامع قلبه، وأن يكرر له ما يعلمه ثلاثا، وقد كان عليه الصلاة والسلام إذا تكلم بكلمته أعادها ثلاثا لتفهم عنه.
وقد ورد في فضل تعليم القرآن وتعلمه عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –." (١)

"جهة أن إسلامه يكون سببا لدخول اتباعه في دين الإسلام.
ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «فإن توليت» أي: أعرضت عن الإسلام «فإن عليك إثم الأريسيين» أي: الأكارين وهم الفلاحون، وأرد – صلى الله عليه وسلم – أن عليك إثم جميع رعاياك الذين

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ٢٠٧/١

يتبعونك وينقادون لأمرك، وإنما اقتصر على الزارعين منهم لأنهم كانوا هم الأغلب فيهم، لأنهم أسرع في الانقياد، فإذا أسلم أسلموا وإذا امتنع امتنعوا، حذره - صلى الله عليه وسلم - إذا كان رئيسا متبوعا مسموعا أن يكون عليه إثم الكفر وإثم من عمله، قال عليه الصلاة والسلام: «من عمل سيئة كان له إثمها وإثم من عمل بها إلى يوم القيامة» (١)

وتقديم لفظ عليك على اسم أن مفيد للحصر أي: ليس أثمه إلا عليك.

قال شمس الأئمة الكرماني: فإن قلت: فكيف يكون إثم غيره عليه وقال تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى [الزمر: ٧] قلت: المراد إثم الإضلال عليه والإضلال أيضا كالضلال على أنه معارض لقوله تعالى وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم [العنكبوت: ١٣] .

قال ابن حجر: وفي الكلام حذف دل المعنى عليه وهو فإن عليك مع إثمك إثم الأريسيين لأنه إذا كان إثم الأتباع عليه بسبب أنهم تبعوه على استمرار الكفر، فلأن يكون عليه إثم نفسه.

ثم قال - صلى الله عليه وسلم - يا أهل الكتاب وهو عطف على بسم الله الرحمن الرحيم تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون [آل عمران: ٦٤] .

والحكمة في تخصيص هذه الآية بالإرسال إلى هرقل دون غيرها من الآي أنه نصراني، والنصارى جمعت هذه الأمور الثلاثة عبدوا غير الله وهو عيسى، وأشركوا بالله فقالوا إنه ثالث ثلاثة، واتخذوا الأحبار والرهبان أربابا من دون الله، قال الله تعالى اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم [التوبة: ٣١] .

قال أبو سفيان «فلما قال» يعني هرقل «ما قال» أي: من الأسئلة والأجوبة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢٠٥٩، رقم ١٠١٧) عن جري بطرف: «من سن سنة ... » .

وأخرجه أيضا: الترمذي (٥/٤٣، رقم ٢٦٧٥) ، والنسائي في سننه (٥/٧٥، رقم ٢٥٥٤) ، وابن ماجه (١/٧٤، رقم ٢٠٣) ، وأحمد في مسنده (٤/٣٦١، رقم ١٩٢٢٣) ، والدارمي في سننه (١/١٤١، رقم ٥١٤) .." (١)

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ١/٢٦٨

"مسرعات في طيرهن أو مشيهن على رجلهن، ففعل إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- كما أمره الله تعالى أخذ هذه الطيور الأربعة وذبحها وقطع رؤوسها ووضع الرأس عنده ثم قطع لحمها قطعا قطعا، وخلط الجميع وقسمه سبعة أقسام على عدد الجبال، ووضع على كل جبل منها جزءا كما أمره الله تعالى، ثم قال لهذه الأجزاء تعالين بإذن الله فعاد كل جزء إلى جسده، وأتى كل جسد إلى رأسه الذي معه وقيل: قال: أيتها الطيور المنقطعة والأعضاء المتفرقة عودي كما كنت بإذن الله تعالى، فعادت أجنحة هذا إلى مكانها ورأس هذا إلى بقيته وأعضائه والتأم هذا إلى هذا، وإبراهيم ينظر إليها وأقبلت أربعتها تسعي بإذن الله تعالى فعندها قال: أعلم أن الله على كل شيء قدير، فقال: له عند ذلك ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين [البقرة: ١٣١] .

وقال بعضهم: لما قال السيد إبراهيم رب أرني كيف تحي الموتى قيل: له أنت شاك في قدرتنا حتى تقف في حقيقتنا وتقول: أرني فقال: يا رب أنت أريتني بعين بصيرتي فأرني بعين بصري لأجمع بين النظريين، فأمره الله أن يأخذ أربعة من الطير فيذبحها ويفرق أجزائها ويجعل على كل جبل منهن جزء وأمره أن يأخذ رؤوس الأربعة فيجعلها بين أصابعه، ويدعوها ففعل ذلك، فهب بنسيم من جانب القدرة، وجمع تلك الأجزاء المتفرقة وأتوا نحوه واختطف كل منها رأسه من بين أصابعه، وطار حيا بقدرة الله سبحانه وتعالى فعكفوا على رأس إبراهيم، ونادوه بلسان فصيح وقلب جريح: يا إبراهيم أي شيء أردت بنا حتى سفكت دمنا، يا إبراهيم تأدب فربما باسطك ربك بمثل ما باسطته، ففي تلك الليلة رأى إبراهيم ربه في المنام يقول له: اذبح ولدك كأنه يقال له إبراهيم نحن أريناك أحياء الموتى فأرنا أنت إماتة الأحياء.

فائدة: قال ابن العماد في الذريعة لم يتعرض المفسرون لوجه الحكمة في كونها أربعة، وظهر لي والله اعلم أن العناصر لما كانت أربعة ناسب الحصر في الأربعة، ويؤيد ذلك ما قاله أن الله أوحى إليه أن يأخذ بطة خضراء وغرابا أسود وحمامة بيضاء وديكا أحمرا، فإن الأخضر بمثابة الصفراء أو الأسود بمنزلة السود والأبيض كالبلغم والأحمر الدم والله أعلم.

والحكمة في أمره بالأخذ من الطير دون غيره من الحيوانات: أن الطير أقرب إلى الإنسان، وأجمع لخواص الحيوان.

قال بعض العلماء: وإنما أخذ هذه الطيور الأربعة دون غيرها من الطيور لنكتة لطيفة وهي: أن أعداء الآدمي أربعة: الدنيا والهوى والنفس والشيطان كما أشار إليه." (١)

"نتكلم به؟ فقال: «ثكلتك أمك يا معاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم» (١) . قال الترمذي: حديث حسن.

وحصائد الألسن ما حصلة الإنسان واكتسبه من الإثم بالكلام فيما لا ينفع، وهذا الكلام استفهام إنكاري تقديره: ما يكب الناس إلا حصائد ألسنتهم.

فإن قيل: هذا الحديث يقتضي أن كل من يكب في النار فسبب كبه فيها اللسان مع أن بعض الناس يكب في النار بعمله لا بلسانه؟

فالجواب: أنه عام قيد خاص.

فائدة: قال ابن القيم في كتابه أقسام القرآن: فإن قيل: ما الحكمة في جعل الله سبحانه وتعالى اللسان عضوا لحميا لا عظم فيه ولا عصب؟

ثم أجاب بإذن الله خلقه كذلك لتسهل حركته، ولهذا لا تجد في الأعضاء من لا يكترث بكثرة الحركة سواه، فأي عضو من الأعضاء حركته كما يحرك اللسان لم يطاوعك كما يطاوعك اللسان، بل لابد أن يحصل التعب والملل إلا اللسان فلو كان عظما لم ينتهي منه الكلام التام ولا الذوق التام.

ثم قال فإن قيل: ما الحكمة في أن الله تعالى جعل على اللسان علقين أحدهما الأسنان والثاني الشفتان، وجعل على العين غطاء واحد ولم يجعل على الأذن غطاء، ثم أجاب بأنه سبحانه وتعالى جعل ذلك إشارة إلى أن آفة الكلام أكثر من آفة النظر وآفة النظر أكثر من آفة السمع، فجعل الأكثر آفات طبقتين لخطره وشرفه، وخطر حركاته، وكونه في الفم بمنزلة القلب في الصدر وجعل، للمتوسط طبقة واحدة، وجعل الأقل آفة بلا طبقة فتبنه لهذه اللطيفة الإلهية والحكمة الربانية.

وقال ابن جماعة في شرح الأربعين فإن قيل: لم تعددت العين والأذن والأنف والخد دون اللسان.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٥/١١، رقم ٢٦١٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه أيضا: النسائي في السنن الكبرى (٦/٤٢٨، رقم ١١٣٩٤) ، وابن ماجه (٢/١٣١٤، رقم ٣٩٧٣)

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ٣١٨/١

، وأحمد في مسنده (٢٣١/٥، رقم ٢٢٠٦٩) ، والحاكم في المستدرك (٤٤٧/٢، رقم ٣٥٤٨) ، والطيالسي في مسنده (ص ٧٦، رقم ٥٦٠) ، وعبد بن حميد في مسنده (ص ٦٨، رقم ١٢) ، والطبراني في المعجم الكبير (٧٣/٢٠، رقم ١٣٧) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٨/٣، رقم ٢٨٠٦) ، وهناد في الزهد (٥٢٩/٢، رقم ١٠٩٠) ، والديلمي في الفردوس (٣٤١/٤، رقم ٦٩٨٦) .." (١)

"«تعترونه» أي: تختلقونه.

«بين أيدكم وأرجلكم» فإن قيل: كيف أضاف - صلى الله عليه وسلم - البهتان إلى الأيدي والأرجل مع أنها لا مدخل لها في البهتان، فإنه يكون باللسان فقط؟

أجيب عنه بأوجه:

منها: أن البهتان ناشئ عما يختلقه القلب الذي هو بين الأيدي والأرجل، ثم يبرزه بلسانه (١) .

ثم قال - صلى الله عليه وسلم -: «ولا تعصوا في معروف» (٢) قال في النهاية: «المعروف اسم جمع

---

(١) شرح الحافظ ابن حجر هذه الجملة شرحا بديعا في الفتح (١٤١/١) حيث قال: قوله: «ولا تأتوا ببهتان» البهتان: الكذب يبهت سامعه، وخص الأيدي والأرجل بالافتراء لأن معظم الأفعال تقع بهما، إذ كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي، وكذا يسمون الصنائع الأيادي، وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال: هذا بما كسبت يداك.

ويحتمل أن يكون المراد لا تبهتوا الناس كفاحا وبعضكم يشاهد بعضا، كما يقال: قلت كذا بين يدي فلان، قاله الخطابي، وفيه نظر لذكر الأرجل.

وأجاب الكرماني: بأن المراد الأيدي، وذكر الأرجل تأكيدا، ومحصله أن ذكر الأرجل إن لم يكن مقتضيا فليس بمانع.

ويحتمل أن يكون المراد بما بين الأيدي والأرجل القلب لأنه هو الذي يترجم اللسان عنه، فلذلك نسب إليه الافتراء، كأن المعنى: لا ترموا أحدا بكذب تزورونه في أنفسكم ثم تبهتون صاحبه بألسنتكم.

وقال أبو محمد بن أبي جمرة: يحتمل أن يكون قوله: «بين أيديكم» أي: في الحال، وقوله: «وأرجلكم» أي: في المستقبل، لأن السعي من أفعال الأرجل.

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ٣٧٨/١

وقال غيره: أصل هذا كان في بيعة النساء، وكني بذلك -كما قال الهروي في الغريبين- عن نسبة المرأة الولد الذي تزني به أو تلتقطه إلى زوجها، ثم لما استعمل هذا اللفظ في بيعة الرجال احتيج إلى حمله على غير ما ورد فيه أولا. والله أعلم.

(٢) إلى هنا انتهت المنهيات المبايع عليها وقد يسأل سائل لما نص على المنهيات دون المأمورات وقد تكلم على هذه المسألة الحافظ ابن حجر فقال: فإن قيل: لم اقتصر على المنهيات ولم يذكر المأمورات؟ فالجواب: أنه لم يهملها، بل ذكرها على طريق الإجمال في قوله: «ولا تعصوا» إذ العصيان مخالفة الأمر. والحكمة في التنصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات: أن الكف أيسر من إنشاء الفعل، لأن اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح، والتخلي عن الرذائل قبل التحلي بالفضائل.

انظر الفتح (١/١٤٢) .." (١)

"الله من النار» (١) .

وثبت عن أبي هريرة – رضي الله عنه – مرفوعا: «من صلى خلف عالم من العلماء فكأنما صلى خلف نبي من الأنبياء» (٢) .

وقال علية الصلاة والسلام: «من تعلم على يد عالم كتب الله له بكل خطوة عتق رقبة، ومن قبل رأس عالم كتب الله له بكل شعرة حسنة» .

وقال علية الصلاة والسلام من رواية أبي هريرة: «بكت السماوات السبع ومن فيهن ومن عليهن، والأرضون السبع ومن فيهن ومن عليهن، العزيز ذل، وغني افتقر، وعالم تلعب به الجهال» .

وسائر كتب الله ناطقة بفضل العلم قال الله تعالى في التوراة لموسى عليه الصلاة والسلام: «عظم الحكمة فإني لا أجعل الحكمة في قلب عبد إلا وأردت أن أغفر له، فتعلمها ثم أعمل بها كي تنال بذلك كرامتي في الدنيا والآخرة» .

وقال الله في الزبور لداود: «قل لأحبار بني إسرائيل ورهبانهم حادثوا من الناس الأتقياء، فإن لم تجدوا فيهم تقيا فحادثوا العلماء، فإن لم تـجدوا فيهم عالما فحادثوا العقلاء، لأن التقى والعلم والعقل ثلاث مراتب ما جعلت واحده منهن في أحد من خلقي وأنا أريد هلاكه» .

وقال في الإنجيل: «اطلبوا العلم وتعلموه فإن العلم إن لم يسعدكم لم يشقكم، وإن لم يرفعكم لم يضعكم،

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ١/٤٣٠

وإن لم يغنكم لم يفقركم، وإن لم ينفعكم لم يضركم» .

لطيفة في محبه العلماء والصالحين: قال ابن الجوزي في كتابه «سوق العروس» قال ابن مسعود – رضي الله عنه –: كان شيخ قوام بالذنوب مدمن على شراب الخمور، إلا أنه كان يحب الصالحين ويحضر مجالس العلم ويحسن الظن فيهم، فمرض واشتد مرضه فحضرته الوفاة، فقال لولده: يا ولدي إني أري أعمالي جميعها معروضة علي، وما أرى لي حيله غير محبتي للصالحين، وحسن ظني بالعلماء، وإني أرى الموت الحق قد نزل بي لا محالة، وقد ندمت هذه الساعة على ما فرطت في جنب الله، فليت شعري هل يقبل المولى توبتي أم لا؟ ثم قال: يا ولدي لي إليك حاجة قال: وما هي يا أبت؟ قال: اسمع ما أقول لك ثم أنشد يقول:

---

(١) قال العجلوني في كشف الخفاء (٢/٢٩٠) : كذب موضوع.

(٢) قال العجلوني في كشف الخفاء (٢/٣٣٧) : ذكر السخاوي أنه لم يقف عليه.." (١)

"ومنها: أنه يستحب للعالم أن يحرض الناس ويحثهم على العلم وفهمه.

ومنها: أنه يستحب للإنسان الحياء خصوصا بحضرة الأكابر، ما لم يؤد إلى تفويت مصلحة، ولهذا تمنى عمر أن يكون ابنه لم يسكت.

ومنها: أن فيه دلالة على أنه ينبغي الأدب مع الأكابر والإخوان والأصحاب، والأدب هو ما يتولد من صفاء القلب وحضوره، ويقال: هو الخلق على بساط الصدق ومطالعة الحقائق بقطع العلائق، وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إن الله تعالى أدبني فأحسن تأديبي، وأثنى علي بحسن الأدب حتى قال: ما زاغ البصر وما طغى [الرحمن: ١٧] » (١) .

وكان من دعائه – صلى الله عليه وسلم –: «اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي» (٢) قيل معناه: أن كمال النعيم في حسن الخلق، وكمال الأدب في حسن الخلق.

وقال – صلى الله عليه وسلم –: «إذا أراد الله بعد خيرا جعل له واعظا من نفسه يأمره وينهاه» (٣) .

ومنها: أنه يستحب للصغير أن يوقر الكبير، ويستحب للولد أن يقدم أباه في القول على نفسه، وأن لا يتقدم عليه بما فهمه وإن ظن أنه الصواب توقيرا له وإجلالا، فقد ورد في مسند ابن ماجة القزويني (٤) عن أنس

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ٩١/٢

قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «جالس العلماء تعرف في السماء، ووقر كبير المسلمين تجاورني في الجنة، واعطف على الطفل الصغير تكن في شفاعتي يوم القيامة» .

وفي الحديث دليل على أن العالم الكبير قد يخفى عليه بعض المسائل، ويحصلها من هو دونه، لأن العلم مواهب الله، والله يؤتي الحكمة من يشاء، كما خفي على أبي بكر وعمر وغيرهما سؤال للنبي - صلى الله عليه وسلم - وفهمه عبد الله على صغر سنه.

وفيه دليل على جواز تجمير النخل كتتويب التين، ولا يعد ذلك من باب إضاعة المال.

ومثل هذا السؤال الذي سأله النبي - صلى الله عليه وسلم - من أصحابه يسمى لغزا وتعمية، وقد صنف العلماء كتبا في ألغاز المسائل اقتدوا في ذلك بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وقد ذكر فقهاؤنا مسائل كثيرة

---

(١) أورده بنحوه ابن الجوزي في العلل (١/١٧٨، رقم ٢٨٤) عن علي.

(٢) أخرجه أحمد (٦/٦٨، رقم ٢٤٤٣٧) ، قال الهيثمي (١٠/١٧٣) : رجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه هناد في الزهد (١/٢٩٠، رقم ٥٠٦) ، وأبو نعيم في الحلية (٢/٢٦٤) عن أم سلمة.

(٤) هاكذا بالأصل: مسند ابن ماجة القزويني، ويحتمل أن له مسندا غير السنن وقف عليه المصنف، والحديث ليس في سننه والله أعلم.." (١)

"الأول: أن هذا ليس بشعر لأنه صدر من النبي - صلى الله عليه وسلم - من غير قصد، والشعر هو الكلام الموزون المقفى بالقصد، وقد وقع في كلام الله من ذلك كثيرا قال تعالى: لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون [البقرة: ٩٢] .

الثاني: أن مشطور الرجز عند الأخفش وغيره ليس بشعر.

وقوله: «لأنهم لا يقرؤون كتابا إلا مختوما» المعنى: كتب النبي - صلى الله عليه وسلم - كتابا إلى العجم وإلى الروم بلا ختم، فقيل له: يا رسول الله إنهم أي الأعاجم والأروام لا يقرؤون كتابا إلا مختوما، والحكمة في أنهم كانوا لا يقرؤون إلا الكتاب مختوما خوفا من كشف أسرارهم وأشعار بأن الأحوال المعروضة عليهم ينبغي أن تكون مما لا يطلع عليها غيرهم، وفي هذا دلالة على أنه يسن للسلطان والقضاة والحكام ختم

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ٢/٩٦

كتبهم، وقد صف الله كتاب سليمان الذي أرسله إلى بلقيس مع الهدهد بأنه كتاب كريم، وإنما وصفته بذلك لأنه كان مختوما.

وةوله: «فاتخذ خاتما» أي: لما قالوا له - صلى الله عليه وسلم -: إنهم لا يقرؤون كتابا إلا مختوما أي: بخاتم، اتخذ له خاتما من فضة نقشه «محمد رسول الله» وصار يختم به الكتب الذي يرسلها إلى الكفار، حتى يقرؤوا كتابه.

وفيه دلالة على جواز مكاتبة الكفار، وقد كاتب جماعة من ملوك الكفار من جملتهم كسرى ملك فارس.

وكسرى بفتح الكاف وفتحها والكسر أفصح فارسي معرب: لقبه، وأما اسمه فقيل: أنوشروان بن هرمز، والصحيح كما قاله ابن حجر في اسمه: ابرويز بن هرمز بن أنوشروان، قال: ووهم من قال: أنه أنوشروان (١)

.

وملك كسرى الكافر سبعا وأربعين سنة وسبعة أشهر، أرسل له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتابه مع عبد الله بن حذافة يدعوه إلى الدخول في الإسلام، فلما دفع إليه عبد الله بن حذافة الكتاب وقرئ عليه أخذه ومزقه، فلما بلغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك دعا عليه وقال: «اللهم مزق ملكه« (٢) أي: فرقه وشتته، فمزق الله ملكه كل ممزق، وسلط الله عليه ولده فمزق بطنه.

فقد نقل علماء التاريخ: أن كسرى كان له ولد يقال شيرويه، أراد قتل كسرى

---

(١) انظر فتح الباري (١/١٥٥) .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/٢٥٩) .." (١)

"القمر، القثم ومعناه: الجامع الكامل وهو بالثاء المثلثة» .

ومما أوله الكاف: «الكامل في جميع أموره، الكريم» .

ومما أوله اللام: «اللسان» .

ومما أوله الميم: «محمد، الماجد، المزمل، الماحي، المبارك، المبشر، المبعوث بالحق، المبلغ، المبتسم، المتضرع، المجتهد، المجتبى، المحمود، المختار، المخصوص بالشرف، المخصوص بالعزة، المخلص، المدثر، مدينة العلم، المرتضى، المرسل، المرتجى، المصباح، المصطفي، المطاع، المعصوم، المفضل،

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ٢/١٠٨

مفتاح الجنة، مقيل العثرات، مقيم السنة، المكرم، المكي، المنذر، المنصور، المهاجر، المنير، المؤيد، المولى» .

ومما أوله النون: «الناشر، الناصح، الناصر، الناطق، الناهي، نبي الأحمر، نبي الأسود، نبي التوبة، نبي الحرمين، نبي الرحمة، النبي الصالح، نبي الله، نبي المرحمة، نبي الملحمة، النجم الثاقب، النذير، ناصح الأمة، نعمة الله، النور، نور الأمم أي: الهادي لها، نور الله الذي لا يطفئ» .

ومما أوله الهاء: «الهادي، هداية الله، الهاشمي» .

ومما أوله الواو: «الواصل، الواعد، الواعظ، الورع، الوسيلة، الوفي، الوافي، المولي، ولي الفضل» .

ومما أوله الياء: «اليثربي، ياسين» .

هذه بعض أسمائه المرتبة، وكنيته المشهورة: أبو القاسم، كنى بذلك لأنه يقسم الجنة بين أهلها ويكني أيضا بأبي إبراهيم وبأبي الأرامل، وبأبي المؤمنين.

ولاسمه محمد - صلى الله عليه وسلم - خصائص منها: كونه على أربعة أحرف، والحكمة في جعله كذلك ليوافق اسم الله تعالى فإن عدد لفظ الجلالة أربعة أحرف كمحمد.

ومنها: أنه تعالى اشتقه من اسمه المحمود كما قال حسان بن ثابت:

أغر عليه للنبوة خاتم ... من الله محمود وهذا محمد

ومنها: أن صورة الآدمي تشبه هذا الاسم إذا كتب، فالميم الأولى رأسه، والحاء جناحاه أي: يداه، والميم الثانية سرته، والدال رجلاه، وهذا مما أكرم به الآدمي، قيل: وإذا استحق العذاب ودخول النار أعاذنا الله منها فلا يدخلها إلا ممسوح الصورة إكراما لصورة اللفظ، قال ذلك بعض العلماء.

وقد سماه الله بهذا الاسم قبل الخلق بألفي عام كما ورد من حديث أنس بن مالك من طريق أبي نعيم في مناجاة موسى.." (١)

"الحجلة» (١) .

وفي الحلية لأبي نعيم: «كان عند كتفيه» (٢) .

وفي صحيح مسلم: «أن الخاتم كان كبيضة الحمامة» (٣) .

وفي مستدرك الحاكم: «شعر مجتمع» (٤) .

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ١١٧/٢

وفي تاريخ ابن أبي خيثمة: «شامة خضراء مختمرة في اللحم» .
وفي كتاب الترمذي الحكيم: «كبيضة حمامة مكتوب في باطنها: الله وحده لا شريك له، وفي ظاهرها توجه حيث شئت فإنك منصور» .
وفي تاريخ نيسابور: «مثل البندقة من لحم مكتوب فيه باللحم محمد رسول الله» (٥) .
قال السهيلي: والحكمة في ختمه بخاتم النبوة أنه لما ملئ قلبه حكمة ويقينا، ختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء مسكا أو زرا.
قال: وأما حكمة وضعه بين كتفيه فلأنه - صلى الله عليه وسلم - معصوم من وسوسة الشيطان، وذلك الموضع منه يوسوس الشيطان لابن آدم.
سئل الحافظ برهان الدين الحلبي عن خاتم النبوة هل هو من خصائص النبي - صلى الله عليه وسلم - أو أن كل نبي مختوم بخاتم النبوة؟ فأجاب بما نصه: لا أستحضر في ذلك شيئا، لكن الذي يظهر لي أنه من خواصه، لأنه ختم به لمعان:
أحدها: لأنه إشارة إلى أنه خاتم النبيين، وليس في ذلك لغيره.
والثاني: لأن باب النبوة قد ختم به فلا يفتح بعده، وقد رفع هذا الخاتم من بين كتفيه عند موته، فإن عائشه وقيل: أسماء بنت عميس وضعت يدها على خاتم النبوة في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٠١/٣، رقم ٣٣٤٨) ، ومسلم في صحيحه (١٨٢٣/٤، رقم ٢٣٤٥) والترمذي في سننه (٦٠٢/٥، رقم ٣٦٤٣) ، والنسائي في السنن الكبرى (٣٦١/٤، رقم ٧٥١٨) .
(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٩١/١) .
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٢٣/٤، رقم ٢٣٤٤) عن جابر بن سمرة.
(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٦٦٣/٢، رقم ٤١٩٨) وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه (٢٠٩/١٤، رقم ٦٣٠٠) عن أبي زيد.
(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢١٠/١٤، رقم ٦٣٠٢) عن ابن عمر.." (١)

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ١٢٠/٢

"وإن رضوا رضوا لأنفسهم وإن غضبوا غضبوا لأنفسهم، لا يغضبون لله ولا يرضون لله.

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من علامات الساعة أربعة أشياء: كثرة المطر وقلة النبات، وكثرة القراء وقلة العلماء» أفاده ابن الجوزي.

ومن علاماتها إنكار الحق، قال علي - رضي الله عنه -: «يأتي على الناس زمان ينكر الحق فيه تسعة أعشارهم» (١) .

ولها علامات أخرى غير ذلك وهذه العلامات هي العلامات الصغار، والحكمة في إظهارها وإيجادها قبل الساعة تنبيه الناس على رقدتهم، وحثهم على الاحتياط لأنفسهم بالتوبة والإنابة، فينبغي للناس بعد ظهورها أن يطهروا أنفسهم، وينفطموا عن الدنيا، ويستعدوا للساعة الموعود بها.

وقد وقعت هذه العلامات في هذه الأزمان كما أخبر - صلى الله عليه وسلم - وتحقق بهذا الحديث معجزة النبي - صلى الله عليه وسلم - وصدقه في كل ما أخبر به - صلى الله عليه وسلم -.

وأما العلامات الكبار: كخروج الدجال ويأجوج ومأجوج والدابة وغير ذلك، فإنها لا تظهر إلا قرب الساعة أو مصاحبة لها.

فائدة أخرى: ظهور اللواط وانتشاره بين الناس كظهور الزنا في أنه من علامات الساعة.

قال ابن الجوزي في كتابه سوق العروس: روى ابن ماجة عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط» (٢) .

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لعن الله عمل عمل قوم لوط» (٣) .

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه الفاعل

---

(١) أخرجه أحمد في الزهد (١٣٠/١) ، وفي فضائل الصحابة (٥٢٩/١، رقم ٨٨٠) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٨٥٦/٢، رقم ٢٥٦٣) وأخرجه أيضا: الترمذي في سننه (٥٨/٤، رقم ١٤٥٧) وقال: حسن غريب. وأحمد في مسنده (٣٨٢/٣، رقم ١٥١٣٣) ، وأبو يعلى في مسنده (٩٧/٤، رقم ٢١٢٨) ، والحاكم في المستدرك (٣٩٧/٤، رقم ٨٠٥٧) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في شعب الإيمان (٣٥٤/٤، رقم ٥٣٧٤) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٠٨/١، رقم ٨٥٥) ، والطبراني في الكبير (٢١٨/١١، رقم ١١٥٤٦) ،

والحاكم في المستدرك (٣٩٦/٤، رقم ٨٠٥٢) ، وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣١/٨، رقم ١٦٧٩٤) .." [(١)]

"نصلي وليس يصلي معنا أحد» (١) .

ويروى أن أبا طالب قال لعلي لما رآه يصلي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أي بني ما هذا الدين الذي أنت عليه؟ قال له: «يا أبت آمنت برسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصدقت بما جاء به، وصليت معه لله، واتبعته» فزعموا أنه قال: «أما إنه لم يدعك إلا إلى خير فالزمه» (٢) .

وفي رواية قال له: «يا بني أطع ابن عمك، فإنه لا يأمرك إلا بخير، وأما أنا فلا أفارق دين آبائي» .

ومن خصائصه: أنه كان عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمنزله الرأس من الجسد، وبمنزلة هارون من موسى، فقد نقل الطبري عن البراء أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعلي: «أنت مني بمنزلة رأسي من جسدي» (٣) .

وود أنه قال: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي» (٤) .

ومن فضائله وخصائصه: ما ورد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - آخى بين أصحابه فجاء علي تدمع عيناه قال: يا رسول الله آخيت بين أصحابك ولم تؤاخي بيني وبين أحد قال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أنت أخي في الدنيا والآخرة» (٥) .

فائدة: آخى النبي - صلى الله عليه وسلم - بين الصحابة مرتين، مرة في مكة ومرة في المدينة، وأنكر ابن تيمية المؤآخات التي كانت في المدينة بين المهاجرين والأنصار، وكان عددهم مائة، ويقال: تسعين، والحكمة في المؤآخات: أن تزول الوحشة عن المهاجرين.

ومن فضائله: ما أخرجه أحمد في المناقب عن جابر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «على باب الجنة مكتوب لا إله إلا الله محمد رسول الله، علي أخو رسول الله قبل أن تخلق السماوات والأرض بألفي عام» (٦) .

---

(١) أخرجه الديلمي (٤٣٣/٣، رقم ٥٣٣١) عن أبي أيوب.

(٢) انظر: السيرة الحلبية (٤٣٦/١) .

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ١٥٤/٢

(٣) أخرجه ابن عساكر (٤٢/ ٣٤٤) .
(٤) أخرجه البخاري (١٣٥٩/٣ رقم ٣٥٠٣) ، ومسلم (١٨٧٠/٤، رقم ٢٤٠٤) ، والترمذي (٦٤١/٥، رقم ٣٧٣١) وقال: حسن. وابن ماجه (٤٢/١، رقم ١١٥) ، والطيالسي (٢٨/١، رقم ٢٠٥) ، وأحمد (١٧٩/١، رقم ١٥٤٧) عن سعد بن أبي وقاص.
(٥) أخرجه ابن عساكر (٥١/٤٢) عن ابن عمر.
(٦) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (٦٦٨/٢، رقم ١١٤٠) . وأخرجه أيضا: الطبراني في الأوسط (٣٤٣/٥، رقم ٥٤٩٨) . قال الهيثمي (١١١/٩) : فيه أشعث ابن عم الحسن بن صالح. وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢٣٨/١، رقم ٣٧٩) وقال: لا يصح. وأبو نعيم في الحلية (٢٥٦/٧) ، والخطيب (٣٨٧/٧) والديلمي (١٢٣/٤، رقم ٦٣٨٠) .." (١)

"حواري، وحواري الزبير» (١) .

وفي صحيح مسلم: «ندب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الناس يوم الخندق فانتدب الزبير ثم ندبهم، فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لكل نبي حواري وحواري الزبير» (٢) ومعنى الحواري: الناصر والحواريون أنصار عيسى -عليه الصلاة والسلام-، ومعنى ندب فانتدب أي: دعاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأجاب.

ومن فضائله: أنه كان على رأسه في غزوة بدر عمامة صفراء فنزلت الملائكة على رؤسهم عمائم صفر على سيماه قاله المحب الطبري.

والحكمة في نزولهم موافقين له أن هذه الحرب أول حرب للملائكة فنزلت على سيما أول محارب لله - عز وجل - وفي سبيله.

ومن فضائله: أنه شهد المشاهد كلها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان في صدره أمثال العيون من الطعن والرمي، وكان كثير الصدقة.

قال كعب: كان للزبير ألف مملوك يؤدون إليه الخراج فما يدخل بيته منها درهم واحد كان يتصدق بذلك كله، وكان - رضي الله عنه - تاجرا محظوظا أي: له حظ في التجارة، وسئل عن ذلك فقال: لأني لم أشتري معيبا ولم أزد ربحا والله يبارك لمن يشاء.

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ١٦٤/٢

قتل - رضي الله عنه - في وقعة الجمل فإنه كان مع عائشة، قال أبو الأسود الدؤلي: لما دنا علي وأصحابه والزبير، ودنت الصفوف بعضها من بعض خرج علي على بغلة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنادى الزبير فأقبل حتى اختلف أعناق دوابهما فقال علي: يا زبير نشدتك بالله أتذكر يوم مر بك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مكان كذا وكذا وقال: «يا زبير تحب عليا؟» قلت: ألا أحب عليا ابن خالي وعلى ديني؟ فقال: «يا علي أتحبه؟» فقلت: يا رسول الله: ألا أحب ابن عمتي وعلى ديني؟ فقال: «يا زبير لتقاتلنه وأنت له ظالم» قال: بلى

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٧/٣، رقم ٢٦٩٢) ، ومسلم (١٨٧٩/٤، رقم ٢٤١٥) ، والترمذي (٦٤٦/٥، رقم ٣٧٤٥) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٤٥/١، رقم ١٢٢) ، وأحمد (٣٣٨/٣، رقم ١٤٦٧٥) ، وعبد بن حميد (٣٢٨/١، رقم ١٠٨٨) عن جابر بن عبد الله.

وأخرجه الحاكم (٤٠٨/٣، رقم ٥٥٥٨) عن الزبير بن العوام، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الترمذي (٦٤٦/٥، رقم ٣٧٤٤) وقال: حسن صحيح. والطبراني في الكبير (١١٩/١، رقم ٢٢٨) ، وابن أبي شيبة (٣٧٧/٦، رقم ٣٢١٦٨) ، والحاكم (٤١٤/٣، رقم ٥٥٧٩) ، وأحمد (١٠٢/١، رقم ٧٩٩) ، وأبو يعلى (٤٤٥/١، رقم ٥٩٤) عن علي.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٧٩/٤، رقم ٢٤١٥) عن جابر بن عبد الله.." (١)

"سؤال: فإن قيل: إذا رآه شخص في المنام قلنا إنه هو حقيقة فهل يطلق على الشخص الرائي أنه صحابي أم لا؟

فالجواب: لا يطلق عليه بمجرد رؤيته في المنام أن صحابي، لأن الصحابي مسلم رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - الرؤية المعهودة الجارية على العادة، أو رآه في حياته في الدنيا، لأنه أخبر - صلى الله عليه وسلم - الناس عن الله تعالى في الدنيا لا في القبر، فالصحبة إنما تثبت وتعتبر حال كونه مخبرا عن الله تعالى.

وقوله: «فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي» يحتمل أن يراد بالشيطان هنا إبليس شخصه، فتكون الألف واللام للعهد، ويحتمل أن يراد غيره من نوعه، فالألف واللام للجنس.

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ١٧٧/٢

والشيطان: إما مشتق من «شاط» بمعنى هلك فيكون على وزن «فعلان» ، وإما من «شيطان» أي: بعد على وزن «فيعال» .

ومعنى: «لا يتمثل في صورتي» لا يتصور في صورتي، وعدم تصور الشيطان بصورة النبي – صلى الله عليه وسلم – معدود من خصائصه، والحكمة في ذلك حتى لا يكذب لعنه الله على لسانه – صلى الله عليه وسلم – في النوم.

لطيفة: قال في الروض الفائق عن أبي محمد بن العلاء رحمة الله تعالى أنه قال: دخلت المدينة وقد غلب علي الجوع، فزرت قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – فسلمت عليه وعلى الصحابيين أبي بكر وعمر رضى الله عنهما، وقلت يا رسول الله جئت وبي من الفاقة والجوع ما لا يعلمه إلا الله – عز وجل –، وأنا ضيفك في هذه الليلة، ثم غلبني النوم فرأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – في المنام فأعطاني رغيفا فأكلت نصفه، ثم انتبهت من المنام ونصفه الآخر في يدي فتحقق عندي قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «من رآني في المنام فقد رآني حقا، فإن الشيطان لا يتمثل بي» ثم نوديت يا أبا عبد الله لا يزور قبري أحد إلا غفر له، ونال شفاعتي غدا.

فائدة: جميع الأنبياء كنبينا – صلى الله عليه وسلم – في هذه الخصوصية وهي: أن من رآهم في المنام فهم هم، ولا يتمثل الشيطان في صورتهم، كما نبه على ذلك الكرماني نقلا عن محيي السنة، فمن عد هذه الخاصة من خصائص نبينا أراد بها الخاصة الإضافية أي: بالنسبة إلى الأمة لا حقيقية لمشاركة الأنبياء له فيها.

وقال الدماميني (١) في خصائصه: لم أقف على أن جميع الأنبياء كنبينا في هذه الخاصة، ولكن جلالة مقام النبوة تقتضي أن لا يتسلط الشيطان على التمثيل بصورة أحد من أهلها المصطفين الأخيار، كائنا من كان لكراماتهم على الله، ورفعة منزلتهم عنده

---

(١) الدماميني هو: عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن أبي بكر الدماميني، قاض مالكي قرشي مخزومي من أهل من أهل الاسكندرية، ولي قضاءها أكثر من ثلاثين سنة، قال السخاوي: صار وجيها ضخم الرياسة

مع نقص بضاعته في العلم، وقال العيني: لم يكن له اشتغال بالعلم بل ان يخدم الناس كثيرا. قلت: والناظر إلى نموذج خطه، لا يجرده من العلم، وحسبه ثلاثون سنة في القضاء، وكانت وفاته سنة: ٨٤٥ هـ.." (١)

"وقال: «إن عبدا من عبادي بمجمع البحرين» أي: عند ملتقى البحرين وهما بحر فارس وبحر الروم مما يلي المشرق.

«هو أعلم منك، قال: يارب كيف به» أي: على أي حال يكون الطريق إلى ملاقاته، وجاء في رواية: «قال يارب فدلني عليه حتى أتعلم منه» .

«فقيل له: احمل حوتا في مكتل» أي: إذا أردت الاجتماع به فاحمل معك حوتا سمكة في مكتل أي: في زنبيل واذهب إليه.

قال: «فإذا فقدته فهو ثم» أي: إذا فقدت الحوت فالعبد الذي هو أعلم منك هناك، فجعل فقد الحوت علامة ودليلا على مكانة.

«فانطلق» أي: موسى، «وانطلق بفتاه» أي: بصاحبه «يوشع بن نون» قاصدين الخضر.

قال أبو عبد الله: «يوشع» يجوز أن يقال: بالشين المعجمة وإن يقال بالسين المهملة، يوشع كان نبيا في زمن موسى صلوات الله وسلامه عليهما سواء.

فإن قيل: عدوا من جملة شروط النبوة أن يكون النبي أكمل أهل زمانة، وهذا يستلزم عدم جواز إرسال نبيين في عصر واحد، فـكيف أرسل يوشع في زمن موسى وهارون أخوه أيضا في زمنه، فإن إرسال موسى وأخيه ثابت بنص القرآن قال الله تعالى: اذهبا إلى فرعون [طه: ٤٣] . وقال: فاذهبا بآياتنا [الشعراء: ١٥] . وقال: فقولا إنا رسولا ربك [طه: ٤٧] .

جوابه: أن معنى هذا الشرط والمراد منه أنه يشترط أن يكون أكمل أهل زمانه ممن ليس نبيا فهو شرط عام، ولكنه مخصوص كما أفاد ذلك ابن الهمام وشيخنا ابن أبي الهمام في المسايرة وشرحها.

«وحملا حوتا في مكتل» أي: تزودا عند سفرهما لأجل الخضر بسمكة مالحة وضعاها في مكتل وسارا.

«حتى كانا عند الصخرة» أي: حتى انتهيا إلى الصخرة التي عند مجمع البحرين أي: بين البحرين قيل: وكانت هذه الصخرة دون نهر الزيت بالمغرب.

والحكمة في أنهما اجتمعا بمجمع البحرين: أنهما بحران في العلم، وكان عند الصخرة عين ماء تسمى ماء

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ١٨٨/٢

الحياة، لا يصيب ذلك الماء شيئا ميتا إلا حي بإذن الله تعالى، وكان قد أكلا من ذلك الحوت أحد جنبيه، وبقي الجنب الآخر، فلما وصلا إلى الصخرة «وضعا رؤوسهما فناما» .." (١)

"وجاء في رواية: «حتى إذا كان من الغد وارتفع النهار حتى جاء وقت الظهر» .

«قال موسى لفتاه آتنا غدآءنا» والغداء: بفتح الغين المعجمة والممدودة الطعام الذي يؤكل أول النهار.

«لقد لقينا من سفرنا هذه نصبا» أي: تعبا، وإنما حصل لسيدنا موسى التعب والجوع بعد مفارقة الحوت لا قبله، ولهذا قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «ولم يجد موسى مسا من النصب حتى جاوز المكان الذي أمر به» .

والحكمة في حصول التعب له والجوع بعد مفارقة الحوت حتى يطلب الغداء، فيذكر فيه نسيان الحوت، فيرجع إلى محله فيجتمع بمراده.

قال أبو الفضل الجوهري: مشى موسى - عليه السلام - للمناجاة أربعين يوما لم يحتج إلى طعام، ولما مشى إلى بشر لحقه الجوع.

«فقال لفتاه» يوشع لما طلب منه الغداء «أرأيت إن أوينا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت» أي: لما نمنا عند الصخرة نسيت الحوت.

سؤال: فإن قيل: كيف نسي يوشع الحوت ومثله لا ينسى، لكونه أمارة على مرادهما.

جوابه: أن الشيطان قد شغله بوسواسه حتى نسي، ولذلك قال: وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره [الكهف: ٦٣] .

«قال موسى» له لما استمع قوله: فإني نسيت الحوت «ذلك ما كنا نبغ» أي: فقدنا للحوت هو الذي كنا نطلبه، لأنه علامة على وجود مطلوبنا.

«فارتدا على آثارهما قصصا» أي: فرجعا يقتصان الآثار حتى وصلا إلى الصخرة.

«فلما أتيا إلى الصخرة» أراه مكان فقد الحوت.

«إذا برجل مسجى بثوب، أو قال: تسجى بثوبه» أي: فلما وصل إلى الصخرة وإذا بالخضر مغطى بثوب كله كتغطية الميت وجهه ورجله وجميعه، كما جاء في رواية أخرى: «قد تسجى بثوب قد جعل طرفه تحت رجليه وطرفه تحت رأسه» .

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ١٩٧/٢

وقال الثعلبي: فانتهى موسى وفتاه إلى الخضر وهو نائم على طنفسة خضراء، على وجه الماء، وهو مسجي بثوب أخضر.

وفي صحيح البخاري (١) : «فأتيا جزيرة فوجدا الخضر قائما يصلي على طنفسة

---

(١) وقع في االأصل صحيح مسلم ولم نقف على هذه الرواية في صحيح مسلم فلعل الصواب ما أثبتناه.." (١)

"قال الجنيد: الروح شيء استاثر الله بعلمه ولم يطلع عليه أحدا من خلقه، فلا يجوز لعباده البحث عنه بأكثر من أنه موجود.

وعلى هذه الطريقة ابن عباس وأكثر السلف (١) .

وها هنا سؤال على هذه الطريقة وهو: فإن قيل: ما الحكمة في عدم اطلاع عباده على حقيقة الروح؟

جوابه: الحكمة في ذلك إظهار عجز المرء، لأنه إذا لم يعلم بحقيقة نفسه مع القطع بوجوده كان عجزه عن إدراك حقيقة الحق سبحانه وتعالى من باب أولى قاله القرطبي.

وقال ابن بطال: الحكمة في ذلك تعريف الخلق عجبهم من علم ما لا يدركونه، حتى يضطرهم ذلك إلى رد العلم إليه.

والفرقة الثانية: تكلمت فيها وبحثت عن حقيقتها.

قال النووي: وأصح ما قيل في ذلك قول إمام الحرمين: إنها جسم لطيف مشتبك بالأجسام الكثيفة اشتباك الماء بالعود الأخضر.

وقال جمهور الأطباء: هو البخار اللطيف الساري في الأبدن.

وقيل: هي بعض الجسم.

وقال أبو الحسن الأشعري (٢) : الروح النفس الداخل والخارج. قال ابن الملقن وهذا أشهر الأقوال.

وقيل: الروح الدم.

وقيل: جسم لطيف متصور على صورة الإنسان داخل الإنسان.

قال ابن الملقن: وذكر بعضهم فيها سبعين قولا.

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ١٩٩/٢

الفائدة الرابعة: اختلف العلماء هل علم النبي - صلى الله عليه وسلم - الروح وأمره الله أن لا يطلع عليها أحدا، أو ما علمها؟

فقيل: إنه قبض ولم يعلمها.

وقيل: أطلعه الله عليها ولم يأمره أن يطلع عليها أمته، وهذا نظير الخلاف في علم الساعة.

الفائدة الخامسة: وقع الاختلاف في الروح هل هي جسم أو عرض.

---

(١) وهذه الطريقة في الوقوف عند تعريف الروح أن حقيقتها مما استأثر الله بعلمه، قال ابن حجر في الفتح (١/٢٢٤) أنه هو الصحيح.

(٢) أبو الحسن الاشعري هو: علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن، من نسل الصحابي أبي موسى الاشعري، مؤسس مذهب الأشاعرة، كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين، ولد في البصرة سنة: ٢٦٠ هـ، وتلقى مذهب المعتزلة وتقدم فيهم ثم رجع وجاهر بخلافهم، وتوفي ببغداد سنة: ٣٢٤ هـ، قيل: بلغت مصنفاته ثلاثمائة كتاب، منها: إمامة الصديق، والرد على المجسمة، ومقالات الإسلاميين، والإبانة عن أصول الديانة، ورسالة في الايمان، ومقالات الملحدين، والرد على ابن الراوندي، وخلق الأعمال، والأسماء والأحكام، واستحسان الخوض في الكلام، واللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع، يعرف باللمع الصغير.." (١)

"وقال: «الوضوء على الوضوء نور على نور» قاله الغزالي قال العراقي في تخريج الأحياء ولم أجد له أصلا (١) .

قال العلماء: وإنما يستحب تجديد الوضوء بالأول صلاة ما فرضا كانت أو نفلا، وإلا فلا يستحب.

سؤال: فإن قيل: إن هذه الآية مدنية بإجماع العلماء، والوضوء فرضه الله تعالى بمكة مع فرض الصلاة؟

قال ابن عبد البر: معلوم عند جميع أهل المغازي أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يصل منذ فرضت عليه الصلاة إلا بوضوء، ولا يدفع ذلك إلا جاهل أو معاند، فكيف استدل البخاري وغيره من العلماء على وجوب الوضوء بهذه الآية وهي مدنية؟

فالجواب: أن هذه الآية من الآيات التي تأخر نزولها عن حكمها.

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ٢/٢١٥

قال شيخنا العلامة جلال الدين السيوطي رحمه الله: من القرآن ما تأخر حكمه عن نزوله، ومنه ما تأخر نزوله عن حكمه.

يعني: أن النزول قد يكون سابقا على الحكم كقوله: قد أفلح من تزكى * وذكر اسم ربه فصلى [الأعلى: ١٤، ١٥] فإنها نزلت في زكاة الفطر، وكان نزولها بمكة وزكاة الفطر فرضها الله تعالى في المدينة في السنة الثانية من الهجرة، لأنه لم يكن بمكة عيد ولا زكاة ولا صوم، فقد تأخر الحكم فيها عن النزول، وإن الحكم قد يكون سابقا على النزول، ومثل له بآية الوضوء قال: والحكمة في نزول آية الوضوء بالمدينة بعد تقدمة العمل به وفرضه بمكة، ليكون فرضه متلوا في التنزيل.

فائدة: اختلف العلماء في الوضوء متى يجب؟

فقيل: يجب بالحدث وجوبا موسعا.

وقيل: يجب بإرادة القيام إلى الصلاة، والأصح أنه يجب بهما أي: بالحدث وإرادة القيام إلى الصلاة، فعلى هذا لا يجب قبل دخول الوقت لكن يستحب، بل هو أفضل

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين (١/١٣٥) ، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١/٩٨) : لا يحضرني له أصل من حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - ولعله من كلام بعض السلف، والله أعلم. وقال ابن حجر في فتح الباري (١/٢٣٤) : حديث ضعيف. وقال العجلوني في كشف الخفاء (٢/٤٤٧) : ذكره في الإحياء وقال مخرجه العراقي لم أجد له أصلا، وسبقه لذلك المنذري، وقال الحافظ ابن حجر: حديث ضعيف، ورواه رزين في مسنده.." (١)

"ثم الرأس.

الثانية: قيل الحكمة في وجوب غسل هذه الأعضاء ومسح الرأس: أن آدم مشى إلى الشجرة التي نهاه الله عن الأكل منها برجليه، ونظر إليها بعينه متوجها إليها بواجهة وأخذ منها بيديه، ولمس رأسه ورقها.

وكان ابن عباس يقول بوجوب غسل باطن العين في الوضوء والغسل، والصحيح أنه لا يجب غسل باطن العين بل لا يستحب بل يكره.

وقيل: الحكمة في اختصاص هذه الأعضاء أن أكثر معاصي ابن آدم من هذه الأعضاء الأربعة.

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ٢/٢٣٣

الثالثة: لو توضأ الإنسان منكوسا أربع مرات أجزأه لحصول غسل كل عضو في مرة.

الرابعة: لو اغتسل محدث بنية رفع الحدث أو نحوه أجزأه عن الوضوء، ولو لم يمكث في الانغماس زمنا يمكن فيه الترتيب، لأن الغسل يكفي للأكبر فالأصغر، ولأن الترتيب يقدر في لحظات.

سؤال: فإن قيل: لو أغفل لمعة من غير أعضاء الوضوء في هذا الغسل هل يكفي هذا الغسل عن وضوءه أم لا؟

قال القاضي حسين: لا يكفي.

ولو اغتسل المتوضئ ونوى رفع الجناية أو نحوها هل يكفيه عن وضوءه أم لا؟

جوابه: إن نوى ذلك غالطا ورتب كفاه وإلا فلا.

الخامسة: لنا وضوء صحيح خال عن غسل الرجلين أو عن غسل اليدين، وصورته: ما إذا اغتسل جنب إلا يديه أو إلا رجليه مثلا، ثم أحدث ثم غسلهما عن الجنابة توضأ، ولا تجب عليه إعادة غسلهما لارتفاع حدثهما بغسلهما عن الجنابة، فهذا وضوء خال عن غسل الرجلين أو اليدين، وهما مكشوفان بلا علة.

وزعم ابن القاضي أنه خال عن الترتيب أيضا، وغلطه الأصحاب بأنه غير خال عنه بل لم يجب فيه الغسل الرجلين أو اليدين.

السادسة: لنا وضوء خال عن الترتيب، وصورته: ما إذا غسل الجنب بدنه إلا أعضاء الوضوء ثم أحدث لم يجب ترتيبها أفاده القاضي زكريا في شرح الروض.

السابعة: لو نوى بعد الفراغ من الوضوء قطعه لم يبطل، ولو نوى في أثنائه قطعة لم يبطل ما مضى له من الوضوء، ولكن انقطعت نيته فيعيدها للباقي.." (١)

"ونظير هذا ما أفاده النسفى أيضا قال: إذا احتضر العارف نزل عليه ملك الموت قبل وجهه فيدفعه الذكر، فيأتي من قبل يديه فتدفعه الصدقة، فيأتي من قبل رجليه فتدفعه الصلاة، فيقول: يارب قد حيل بيني وبينه، فيقول: أكتب إسمي على كفك وأره إياه، فيكتب: «بسم الله الرحمن الرحيم» فإذا رأته روح المؤمن طارت شوقا إلى ربها.

وفي رواية: تقول الروح لملك الموت: أأنت أسكنتني في هذا الجسد؟ فيقول: لا. فتقول: لا يخرجني إلا الذي أسكنني. فيقول: أنا رسول. فيقول: آتني بعلامة؟ فيقول الله: خذ تفاحة من الجنة فيأخذ تفاحة

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ٢٤٣/٢

عليها: «بسم الله الرحمن الرحيم» فإذا رأتها روحه طارت شوقا إلى الجنة.

الفائدة الثالثة: قال العلامة ابن القيم: لبكاء الصبي حال خروجه إلى هذه الدار سببان أحدهما: باطن أخبر به الصادق المصدوق لا يعرفه الأطباء، والثانى: ظاهر.

فأما السبب الباطن فهو: أن الله سبحانه وتعالى اقتضت حكمته أن وكل بكل واحد من أولاد آدم شيطانا، فشيطان المولود قبل انفصاله محبوس عنه، ينتظر خروجه ليقارنه ويتوكل به، فإذا انفصل استقبله الشيطان وطعن في خاصرته تغيظا عليه، واستقبالا له بالعداوة التي كانت بينه وبين الأبوين قديما فيبكي المولود من تلك الطعنة.

وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان» (١) .

والسبب الظاهر: مفارقته للمألوف والعادة التي كان فيها إلى أمر غريب، فإنه ينتقل من جسم حار إلى هواء بارد، ومكان لم يألفه فيستوحش من مفارقه وطنه ومألفه.

وقيل: سبب بكائه انتقاله إلى دار يلقى فيها الشدائد والآلام، والمخاوف والأسقام كما أشار إلى ذلك بعضهم بقوله:

ويبكي بها المولود حتى كأنه ... بكل الذي يلقاه فيها يهدد

وإلا فما يبكيه فيها وإنها ... لأوسع مما كان فيه وأرغد

الفائدة الرابعة: الحكمة في قبض المولود كفه عند خروجه إلى الدنيا، الإشارة إلى

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٣٨/٤، رقم ٢٣٦٧) . وأخرجه أيضا: ابن حبان (٦٢/١٤، رقم ٦١٨٣) ، والطبراني في الأوسط (٢٤٤/٢، رقم ١٨٧٢) ، وفي الصغير (٣٩/١، رقم ٢٩) .." (١)

"أنه خرج إليها مركبا على الحرص والجمع، والحكمة في فتح كفه عند خروجه منها الإشارة إلى أنه فارق الدنيا صفر اليدين منها، ونظم بعضهم هذا فقال:

وفي قبض كف المرء عند ولادة ... دليل على الحرص الذي هو مالكه

وفي فتحها عند الممات إشارة ... إلى فرقة المال الذي هو تاركه

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ٣٠٤/٢

الفائدة الخامسة: سأل بعضهم فقال: كيف يكون للوالدين على الولد إنعام وإحسان ويستحقان ميراثه، وقد طلبا اللذة بالجماع لأنفسهما، فلزم منه دخول الولد في دار الهموم والأحزان والآفات والتبعات.

قيل للإسكندر: أستاذك أعظم منه عليك أم والدك فقال: الأستاذ أعظم منة لأنه تحمل عني أنواع الشدائد والمحن عند تعليمي، فأوقعني في نور العلم، وأما الوالد فإنه طلب اللذة فأخرجني إلى آفات عالم الكون والفساد.

وأجيب عن السؤال: بأن العاقل لا يقدم على الوقاع لأجل اللذة في أول الأمر، إلا أنه إذا حصل الولد اهتم به بإيصال الخيرات، ودفع الآفات من أول دخوله في الوجود إلى وقت بلوغه فقد استحق الميراث، وانقطعت هذه الشبهات، وثبت له عليه الفضل والإحسان.

الفائدة السادسة: أكثر العلماء على أن الجنة فيها جماع ولا يولد فيها لأحد ولد، واستدل على ذلك بدلائل منها:

قوله تعالى: ولهم فيها أزواج مطهرة [البقرة: ٢٥] قال عطاء: المعنى مطهرة من الولد والحيض والغائط والبول.

ومنها: أن الله سبحانه وتعالى جعل الحمل والولاة مع الحيض والمني، فلو كان النساء يحملن لم ينقطع عنهن الحيض والإنزال.

ومنها: أن الله تعالى قدر التناسل في الدنيا لأنه قدر الموت وإخراجهم إلى هذه الدار قرنا بعد قرن، وجعل لهم أمد ينتهون إليه، ولولا التناسل لبطل النوع الإنساني.

ولهذا الملائكة لا يتناسلون فإنهم لا يموتون كما يموت الإنس والجن، فإذا كان يوم القيامة أخرجهم الله سبحانه وتعالى كلهم من الأرض وأنشأهم للبقاء لا للموت فلا يحتاجون إلى تناسل لحفظ النوع الإنساني، إذ هو منشأ للبقاء الدوام، فلا أهل الجنة يتناسلون ولا أهل النار.

وذهب بعض العلماء إلى أن المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة كان حمله ووضعه وسنه في ساعة واحدة واستدل على ذلك بحديث خرجه الترمذي وابن ماجه وقال." (١)

"مسعود، فإنه كان خادم نعليه فيلبسه النعلين ثم يمشي بالعصا أمامه، حتى يدخل الحجرة قبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ٣٠٥/٢

والحكمة في حملها معه ليحفر بها الأرض، ويلين التراب ليبول في موضع لين لئلا يصيبه الرشاش، وهذه العنزة أهداها النجاشى للنبى - صلى الله عليه وسلم -.

قال الحليمى: وقال ابن سيد الناس: كانت للزبير بن العوام قدم بها من أرض الحبشة فأخذها من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد بقي من هذه «العنزة» قطعة موجودة بمصر في الآثار الشريفة.

ومنها: أن لا يبول في ثقب وهو النجش المستدير في الأرض، ولا في سرب وهو الشق في الأرض والبول فيهما مكروه، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ذلك، لأنها مساكن الجن.

فائدة: وقع لسعد بن عبادة - رضي الله عنه - أنه سافر من المدينة بعد موت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما لم يبايعه الناس وبايعوا أبا بكر إلى أن وصل إلى مدينة حوران، فنزل بها وأقام فجلس يوما ليبول في ثقب في الأرض فضربه الجن فوقع ميتا، وذلك سنة خمس عشرة فغسل ودفن بحوران، ولم يعلم أهل المدينة بموته حتى سمعوا قائلا من الجن في بئر يقول: نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة، رميناه بسهمين فلم يخطئ فؤاده، فحفظوا ذلك اليوم فوجدوه اليوم الذي مات فيه (١) .

ومنها: أن لا يبول في مهب ريح أي: موضع هبوبها. أي: يكره له استقباله بالبول كما قاله النووي في المجموع لئلا يعود عليه رشاش البول، بل يستدبرها كما في المجموع.

قال الأذرعي في «التوسط» : وجاء في الحديث: «أنه كان - صلى الله عليه وسلم - يتمخر الريح» (٢) .

أي: ينظر أين مجراها فلا يستقبلها لئلا ترد عليه البول ولكن يستدبرها، ولا فرق في كراهة استقبال مهبة الريح بين حال هبوبها، وحال سكونها إذ هي تهب بعد شروعه في البول فترد الرشاش عليه، أفاد ذلك ابن شهبة.

ومنها: أن لا يبول قائم بل يكره البول قائما لما رواه الترمذي وغيره عن عائشة أنها قالت: «من حدثكم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول إلا

---

(١) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٠/٢٦٦: ٢٦٩) .

(٢) أورده ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/٤٥) وقال: غريب.." (١)

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ٣١٩/٢

"وغيره.

فائدة أخرى: قد بقي من هذه العنزة قطعة في مكان في مصر يقال له: «الآثار» سمي بذلك لأن فيه شيئا من آثار النبي - صلى الله عليه وسلم -.

قال الشيخ برهان الدين المحدث: زرت الآثار مرارا، ورأيت فيه قطعة من هذه العنزة، ومعه المرود الذي كان يكتحل به - صلى الله عليه وسلم - والمخصف، وقطعة من القصعة، ومنقاشا صغيرا وكأنه لإخراج الشوك من الرجل وغيرها، قال: واكتحلت بالمرود، وشربت من ماء وضعت فيه القطعة من العنزة، فهنيئا لمن رأى آثار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - متبركا به، فإن من رأها فكأنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم -.

ولقد أحسن من قال:

يا عين إن بعد الحبيب وداره ... ونآت مرابعه وشط فراره

فلك الهنا فلقد ظفرت بطائل ... إن لم تريه فهذه آثاره

فائدة أخرى: الحكمة في استصحابة - صلى الله عليه وسلم - هذه العنزة إلى الخلاء هي: أنه - صلى الله عليه وسلم - كان قد يأتي إلى أرض صلبة فيحفر بها تلك الأرض، ويلين ترابها ليبول في موضع لين كيلا يصيبه الرشاش.

وإنما كانت تحمل معه في السفر وغيره لأجل أن يصلي إليها في الفضاء، ويتقي بها الكافرين واليهود، فإنهم كانوا يريدون قتله واغتياله بكل حالة.

قال ابن رجب: هذه العنزة كانت تحمل مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في الأسفار وفي يومي العيدين، يصلي إليها حيث لم يكن هناك جدار يستتر به.

وجاء في الصحيحين عن ابن عمر قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، وكان يحمل هذه ويمشي بها أمامه عبد الله بن مسعود (١) .

قال ابن رجب: كان عبد الله بن مسعود يلبس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نعليه ثم يمشي بالعصا أمامه، حتى إذا أتى مجلسه نزع نعليه ثم مشى بالعصا أمامه، حتى يدخل الحجرة قبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن أجل هذا اتخذ الأمراء من يمشي أمامهم قاله ابن الملقن.

(١) أخرجه البخاري (١/١٨٧، رقم ٤٧٢) ، ومسلم (١/٣٥٩، رقم ٥٠١) . وأخرجه أيضا: أبو داود (١/١٨٣، رقم ٦٨٧) .." (١)

"وأظهر لهم موسى معجزة أخرى وهي أنه أخرج يده من جيب جبته الصوف فغدا لها نور ساطع يضيء ما بين السماء والأرض، ويغلب نورها شعاع الشمس كما قال تعالى حكاية عنه: ونزع يده [الأعراف: ١٠٨] أي: أخرجها، فإذا هي بيضاء للناظرين [الأعراف: ١٠٨] .

أي: فإذا هي بياضها بياضا عجيبا خارجا عن الاعادة تجتمع الناس للنظر إليه كما تجتمع للنظر في العجائب.

قال الرازى: ولما كان البياض كالعيب بين تعالى في غير هذه الآية أنه كان من غير سوء.

سؤال: فإن قيل: إن المعجزة الواحدة كانت كافية فما الحكمة في الجمع بينهما؟

جوابه: أن كثرة الدلائل توجب القوة في اليقين وزوال الشك.

قال الرازى: فلما أظهر موسى هذين النوعين من المعجزات قال قوم فرعون له: إن هذا يعنى موسى لساحر عليم بالسحر.

قال الرازى: وكان السحر غالبا في ذلك الزمان، وكانت مراتب السحرة متفاضلة متفاوتة، ومنهم من وصل فيه إلى غاية الكمال في ذلك العلم، فزعموا وظنوا أن موسى من السحرة، وأنه وصل إلى غاية الكمال من علم السحر، وأنه إنما أتى بذلك لكونه طالبا للملك والرياسة، وأنه يريد أن يخرجهم من أرضهم كما حكى الله ذلك عنهم بقوله: إن هذا لساحر عليم * يريد أن يخرجكم من أرضكم [الأعراف: ١٠٩، ١١٠] .

ولم يظهر لهم أنه أمر إلهي، ثم قالوا له: اجمع السحرة من مدائن ملكك ليعارضوه في سحرة ويعطلوا سحره.

فائدة: قال الإمام الرازى: جعل الله تعالى معجزة كل نبي من جنس ما كان غالبا على أهل ذلك الزمان.

فلما كان السحر غالبا على أهل زمان موسى كانت معجزته شبيهة بالسحر، وإن كانت مخالفة للسحر في الحقيقة.

ولما كان الطب غالبا على أهل زمان عيسى كانت معجزته من جنس الطب.

ولما كانت الفصاحة غالبة على أهل زمان محمد - صلى الله عليه وسلم - لا جرم كانت معجزته من جنس

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ٢/٣٣١

الفصاحة.

ثم أرسل فرعون وجمع السحرة من مدائن الصعيد، وكانت سبع مدائن فاجتمعوا." (١)

"واحترزوا «بطاهر» عن النجس والمتنجس كالروث الجامد والحجر المتنجس ونحوهما فلا يكفي الاستنجاء بذلك.

واحترزوا «بقالع» عما لا يقلع النجاسة لملاسته كالقصب والزجاج، أو للزوجته أو لتناثر أجزائه كالفحم الرخو أو التراب المتناثر فلا يكفي الاستنجاء به، أما إذا كان الفحم والتراب صلبين فإنه يكفي الاستنجاء بها.

واحترزوا «بغير محترم» عن الجامد المحترم كأوراق كتب العلم، سواء كان شرعيا كالفقة والحديث أم لم يكن، كالنجوم والعروض فالاستنجاء بها حرام ولا يجزئه، بخلاف أوراق علم المنطق والفلسفة والإنجيل المبدل فإنها إذا لم يكن اسم الله تعالى فيها فهي غير محترمة فيجوز الاستنجاء بها ويجزئه.

ومن المحترم الذي لا يجوز الاستنجاء به ولا يجزئه مطعوم الآدمي كالخبز، ومطعوم الجن كالعظم.

وقد دل قوله – صلى الله عليه وسلم – لأبي هريرة – رضي الله عنه – في هذا الحديث الذي ساقه البخاري هنا: «أبغني أحجارا ولا تأتني بعظم ولا روث» على أن الاستنجاء بالروث وبالعظم لا يجوز.

أما العظم فالحكمة في النهي عن الاستنجاء به أنه زاد إخواننا من الجن.

وأما الروث فقيل: نهى عنه إما لأنه نجس لا يزيل النجاسة بل يزيدها، وفي المثل: «ليت الفحل يهضم نفسه» ، وإما لأنه طعام دوآب الجن.

قال الحافظ أبو نعيم في دلائل النبوة: «إن الجن سألوه هدية منه – صلى الله عليه وسلم – فأعطاهم العظم والروث، فالعظم لهم والروث لدوآبهم» .

فإذا لا يستنجى بهما، وإما لأنه طعام الجن أنفسهم فإن الجن يأكلون ويشربون ويتناكحون كما يفعل الإنسان.

وقال بعضهم: إن صنفا منهم يأكلون ويشربون، وصنفا لا يأكلون ولا يشربون، وهذا قول ساقط.

وقال بعضهم: أكلهم وشربهم عبارة عن شم واستنشاق رائحة لا مضغ ولا بلع، وإلى هذا القول ذهب الغزالي، وهذا قول لا دليل عليه.

وأكثر العلماء على أن أكلهم وشربهم كالإنسان مضغ وبلع، وقد دلت الأخبار على ذلك منها قوله – صلى

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ٣٣٦/٢

الله عليه وسلم – في هذا الحديث لأبى هريرة: «ولا تأتني بعظم ولا روث» .
وجاء في رواية في هذا الصحيح أن أبا هريرة قال للنبى – صلى الله عليه وسلم –: ما بال الروث والعظم؟ قال: «هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن،." (١)
"الحجر.
الثاني: أنه لا ينتقل النجس عن الموضع الذي أصابه عند الخروج واستقر فيه، فإن انتقل تعين الماء، وإن لم يجاوز صفحته وحشفته، كان المحل قد طرأ عليه نجاسة لا بسبب الخروج.
الثالث: أن لا يطرأ على المحل المتنجس بالخارج نجس أجنبي، فإن طرأ عليه نجس أجنبي، كما لو استنجى بنجس أو عاد على المحل شيء من رشاش بوله الخارج منه تعين الماء.
الرابع: أن لا ينقطع النجس الخارج، فإن انقطع بعد خروجه متصلا تعين الماء في المتقطع، وإن كان في باطن الإليتين، والمتصل بالمخرج يكفي فيه الحجر.
الخامس: أن لا يجاوز الخارج النجس حشفته وصفحته، فإن جاوزهما متصلا تعين الماء في المتقطع الداخل والخارج، فإن تقطع أي: صار بعضه باطن الإلية وبعضه خارجها تعين الماء في المتقطع، وكفى الحجر في غيره.
فائدة: لنا صورة جف فيها الخارج النجس ويكفي فيها الحجر، وهي ما إذا جف بوله الخارج ثم بال ثانيا، فوصل بوله إلى ما وصل إليه بوله الأول، فيكفي فيه الحجر، قاله القاضي والقفال، وكذا في الغائط إن كان مائعا.
الثامنة: في مسائل شتى تستحب في الاستنجاء بين الماء والحجر:
المسألة الأولى: قال النووي وغيره: يستحب أن يجمع في الاستنجاء بين الماء والحجر بأن يقدم الحجر أولا ثم الماء بعده، لأن الحجر يزيل العين والماء يزيل الأثر، فإن قدم الماء لم يستحب الحجر بعده، فإذا أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لأنه يزيل العين والأثر.
المسألة الثانية: قال النووي والحليمى: يستحب في الاستنجاء بالماء أن يبدأ بقبله قبل دبره، وفي الاستنجاء بالحجر أن يبدأ بدبره قبل قبله، والحكمة في تقديم الدبر بالحجر أن النجس الأغلظ أهم والبدأة بالأهم أولى، أو أنه قد ينزل منه بول فلا يحتاج إلى إعادة الاستنجاء منه إذا بدأ بالدبر.

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ٣٤٦/٢

لكن أطلق ابن الملقن في الروض القول باستحباب تقديم القبل.
قال المحب الطبرى: ويسن النظر إلى الحجر المستنجى به قبل رميه ليعلم هل قلع أم لا.
المسألة الثالثة: في كيفية الاستنجاء بالحجر في الدبر.." (١)

"حائل انتقض وضوء الغاسل، وأما وضوء المغسول فلا ينتقض.

سؤال: فإن قيل: لأي شيء ينتقض وضوء الملموس الحي كما ينتقض وضوء اللامس بخلاف الملموس الميت؟

جوابه: أن الميت غير مكلف فلا ينتقض وضوءه بخلاف الحي فافترقا.

فائدة أخرى: يجوز للسيد أن يغسل أمته، ولو كانت مدبرة وأم ولد ومكاتبة، لأنهن مملوكات له، إلا إن كانت أمته مزوجة أو معتدة أو مستبرأة أو مشركة أو مبعضة بتحريم بعضها عليه.

وأما الأمة فليس لها إذا مات سيدها أن تغسله لانتقال ملكه عنها.

فائدة أخرى: يجوز لرجال المحارم أن يغسلوا المرأة مع وجود النساء، كأن يغسل الرجل ابنته أو أخته أو نحوها، ويجوز لنساء المحارم أن يغسلوا الرجل مع وجود الرجال، كأن تغسل الأم ولدها وإن وجد رجل.

وقول عائشة رضي الله عنها في الحديث الثاني: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعجبه التيمن» أي: كان - صلى الله عليه وسلم - يستحسن البدآة باليمنى في تنعله أي: في لبسه النعل، وترجله أي: في تمشيطه الشعر.

«وطهوره» : بضم الطاء أي: في تطهيره، فيه دليل على استحباب تقديم اليمنى على اليسرى في اليدين والرجلين، فلو غسل يده اليسرى قبل اليمين أو رجله اليسرى قبل اليمين صح وضوءه بالإجماع كما قاله المنذري، ولكن ارتكب المكروه فقد روي ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يتعاطى أحدنا شيئا بشماله» (١) .

ولم يقل أحد بوجوب تقديم اليمنى على اليسرى إلا الشيعة، وما نقله الرضى الشيعي عن الشافعي في القديم من وجوب تقديم اليمنى على اليسرى فهو كما قال ابن الملقن: غريب.

سؤال: ما السر والحكمة في جعل الفضل لليمنى ولم يكن لليسار، فكل يمن وبركة مختص باليمين كتناول المأكل والكتاب ودخول الجنة وغير ذلك، وكل ما كان من شقاوة فهو للشمال؟

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ٣٤٨/٢

أجاب عنه في العقائق: بأن نور المصطفى - صلى الله عليه وسلم - عبر ع‍ى يد آدم اليمنى فنالت اليمنى

---

(١) أخرجه ابن حبان بنحوه (١٢/٣٠، رقم ٥٢٢٦) .." (١)

"وعذابيه، بارزت في الزلات في أيام دهر خالية، من ليس يخفى عنه من قبح المعاصي خافية، استغفر الله العظيم وتبت من أفعاليه، فعسى الله يجود لي بالعفو ثم العافية.

فائدة: من سنن الوضوء المضمضة والاستنشاق، واختلف العلماء فيهما هل هما واجبان في الوضوء والغسل أو سنتان؟

فقال الشافعي ومالك: هما سنتان في الوضوء والغسل.

وقال أبو حنيفة: هما فرضان في الطهارة الكبرى، سنتان في الصغرى.

وقال أحمد: هما واجبان فيهما.

وأقل المضمضة والاستنشاق جعل الماء في فمه وأنفه، ولا يشترط مجة ولا إدارته في الفم، وتسن فيهما المبالغة في غير حق الصائم، وأما الصائم فتكره المبالغة، والمبالغة في المضمضة أن يوصل الماء إلى أقصى الحنك، مع إمرار الأصابع على ذلك، والمبالغة في الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم مع إدخال إصبع يده اليسرى وإزاله ما فيه من الأذى.

والحكمة في تقديم المضمضة والاستنشاق على فروض الوضوء: ليعلم المتوضئ أوصاف الماء هل تغيرت أم لا، فيعلم الطعم بالمضمضة والرائحة بالاستنشاق.

ولا بد في تحصيل سنه الاستنشاق من تقديم المضمضة عليه، فلو استنشق قبل أن يمضمض لا يثاب على سنته الاستنشاق.

والحكمة في تقديم المضمضة على الاستنشاق كما قاله عز الدين بن عبد السلام: أن منافع الفم أنفع من منافع الأنف، فإنه مدخل الطعام والشراب اللذين هما قوام الحياة، وهو محل الأذكار الواجبة والمندوبة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - وغير ذلك.

وللمضمضة والاستنشاق أربع كيفيات:

أفضلها كما قاله النووي: أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف، يتمضمض بكل غرفة ثم

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ٣٨٢/٢

يستنشق.
ومنها: تخليل اللحية الكثة من الرجل، وهي التي ترى بشرتها في مجلس التخاطب، فيجب غسل ظاهرها وباطنها.
ومنها: استيعاب الرأس بالمسح خروجا من خلاف من أوجه، فلو مسح بعض الرأس وكمل الباقي على العمامة، وحصل له سنة مسح جميع الرأس، أما لو اقتصر على مسح العمامة من غير أن يمسح على الرأس شيئا، فلا يكفي.." (١)

"ويكونوا في ظل عرش الرب تبارك، وتعالى يوم لا ظل يقي الإنسان من السوء إلا ظل المولى جل جلاله، فهذا مما نؤمن به، ونصدق بالأخبار الواردة فيه، والكيفية لا مجال للعقل فيها.
فإن قيل: إن الظلال كلها لله سبحانه وتعالى ملك في الدنيا والآخرة، فما الحكمة في الإخبار بهذه الصيغة هنا؟ فالجواب: أن ظلال الدنيا وإن كانت له جل جلاله فمنها ما قد جعلها عز وجل ملكا للعبيد، تملكوها بحسب ما شرع لهم ذلك، لا يتصرف فيها أحد إلا برضاهم حكم منه لذلك، مثل ظلال الحدائق الممتلكة، وظلال الله عز وجل لم يجعل لأحد عليها ملكا، فمن احتاج إلى شيء منها أخذها دون عتب له على ذلك، مثل الظلال التي في الفقر، أو التي خرج أصحابها عنها لله عز وجل، وسبلوها له. وظلال الآخرة ما فيها مباح بل كلها قد تملكت بالأعمال. والله أعلم.." (٢)

"واختصاصه للإضافة لذي الشرف لا ينافي التصغير لأن التصغير يرد للتعظيم وبفرض سواه فالتصغير في اللغة مع أن مراتب الحظر متفاوتة فيقبل التصغير وآل النبي من حرمت عليهم الزكاة وهو بنو هاشم عند الحنفية والمطلب أيضا عند الشافعية قال البعض: والمؤمنون وبنو تغلب فيشمل إناثهم لكن استدلالهم بخبر " إن لكم في خمس الخمس " يقتضي خلافه وقيل بنو غالب وقيل ذريته أو أزواجه وقيل أتباعه وقيل أتقياء أمته واختاره النووي كجمع في مقام الدعاء وجرى عليه الدواني فقال إذا أطلق في المتعارف شمل الصحب والتابعين لهم بإحسان. فإن قلت: هل لإتيانه بلفظ على هنا من فائدة؟ قلت: نعم وهي الإشارة 'لى مخالفة الرافضة والشيعة فإنهم مطبقون على كراهة الفصل بين -[١٨]- النبي وآله بلفظ على وينقلون في ذلك حديثا كما بينه المحقق الدواني وصدر الأفاضل الشيرازي وغيرهما (وصحبه) اسم جمع لصاحب بمعنى

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ٢/٣٨٧
(٢) الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية ومعه النفحات السلفية بشرح الأحاديث القدسية المناوي ص/١١٥

الصحابي وهو لغة من صحب غيره بما ينطلق عليه اسم الصحبة واصطلاحا من لقي المصطفى يقظة بعد النبوة وقبل وفاته مسلما وإن لم يره لعارض كعمى وإن لم يره المصطفى ولو بلا مكالمة ولا مجالسة ككونه مارا ولو بغير جهته ولو لم يشعر كل بالآخر أو تباعدوا أو كان أحدهما بشاهق والآخر بوهدة أو بئر أو حال بينهما مانع مرور كنهر يحوج إلى سباحة أو ستر رقيق لا يمنع الرؤية أو ماء صاف كذلك إن عده العرف لقاء في الكل على الأقرب من تردد وإسهاب فيه وكذا لو تلاقيا نائمين أو كان غير النبي مجنونا محكوما بإسلامه على ما بحث وقيل لا وقيل إلا زمن إفاقته وذلك لشرف منزلة النبي فيظهر أثر نوره في قلب ملاقيه وعلى جوارحه فشمل التعريف غير المميز وهو ما جرى عليه جمع منهم البرماوي لكن اختير اشتراط التمييز وعلى عدمه دخل من حنكه النبي صلى الله عليه وسلم كعبد الله بن الحارثأو مسح وجهه كعبد الله بن ثعلبة أو رآه في مهده كمحمد بن أبي بكر والجن كوفد نصيبين واستشكال ابن الأثير بأنه لا تعبد لنا بالرواية عنهم رده الحافظ ابن حجر والأنبياء الذين اجتمعوا به ليلة الإسراء والملائكة الذين اجتمعوا به فيها أو غيرها وبه جزم بعضهم لكن جزم البلقيني بخروج النبي والملك ككل من رآه تلك الليلة ممن لم يبرز لعالم الدنيا وتبعه الكمال المقدسي موجها بأن المراد الاجتماع المتعارف لا ما وقع خرقا للعادة وأيده بعض المحققين بأنه المتبادر عرفا من لفظ اجتمع أو لقي ومن هذا البيان انكشف ضعف جزم الذهبي باستثناء عيسى وإدخاله في التعريف وما احتج به من اختصاصه عن بقية الأنبياء برفعه حيا ونزوله الأرض وحكمه بشرعه لا ينهض حجة له عند التأمل وعدم الاعتداد بالرؤية الواقعة خرقا للعادة يفيد أنه رأى بدنه الشريف فقط كرامة له بفرض وقوعه غير صحابي وإثبات ابن عبد البر الصحبة لمن أسلم في حياته ولم يره شاذ ودخل من رآه بعد البعثة وقبل الأمر بالدعوة كورقة بخلاف من رآه قبل البعثة وإن آمن بأنه سيبعث كما في شرح العباب وغيره ومن لقيه مؤمنا بغيره من أهل الكتاب كما صرح به الحافظ ابن حجر في الإصابة تبعا لما نقله ابن الأثير وغيره عن الإمام البخاري وغيره وعبارته في " أسد الغابة " قال البخاري من صحب رسول الله أو رآه من المؤمنين فهو من أصحابه ووقع لبعضهم في هذا المقام من الخيالات والأوهام ما كنا أومأنا أولا إلى شيء مما يدفعه فغضب لذلك بعض من تمكن من قلبه داء الحسد والحمية وبلية المعصية للعصبية وانتصب لدفع الإيراد بما هو قادح في أصل مطلوبه ورام ترميمه وتتميمه بما عسى الفطرة السليمة المبرأة عن العصبية تكفي مؤونة رده لكنا مع ذلك تعرضنا لكشف حاله وتزييف مقاله في مؤلف مستقل. ثم إن المؤلف أورد من صفاتهم ما يدل على حيازتهم قصب السبق في مضمار المآثر وتبرزهم على من

سواهم في اقتناء المناقب والمفاخر فقال (ليوث الغابة) استعارة لفرط شجاعتهم يعني أنهم أدحضوا الباطل بالبأس الساحق والسيف الماحق فكانوا كالأسود الضارية التي ما أتت على شيء إلا جعلته كالرميم. قال ابن عبد البر في خطبة الاستيعاب: روى ابن القاسم عن مالك أن الصحب لما دخلوا الشام نظر إليهم رجل من أهل الكتاب فقال: ما كان أصحاب عيسى ابن مريم الذين قطعوا بالسيوف والمناشير وصلبوا على الجذوع بأشد اجتهادا من هؤلاء ومع ذلك كان عندهم للسلم والعفو موضع فلم يكن الواحد منهم ضرارا قهارا دائما بل كانوا كمتبوعهم حسبما يقتضيه المقام في مكان القهر على العفو وفي وقت السلم محض اللطف أشداء على الكفار رحماء بينهم يعفون عمن ظلمهم ويصلون من قطعهم ويعطون من حرمهم ويعينون على نوائب الدهر بطلاقة وجه وسماحة نفس وكف أذى وبذل ندى فهم كما قيل فيهم:

جبال الحجى أسد الوغا غصص العدا شموس العلا سحب الندا بالمواهب

والليوث جمع ليث وهو الأسد وخصه لأنه بمنزلة ملك الوحش وأشده شكيمة وأقواه نفسا وعزيمة وأعظمه شجاعة وبطشا. والغابة الأجمة من نحو قصب أو شجر ملتف تأوي إليه الأسود سميت غابة لأنها تغيب ما فيها يقال إنه ليث غابة وهو من ليوث الغابة قال الزمخشري: ومن المجاز أننا في غابة أي رماح كثيرة كالشجر وزاد قوله (وأسد عرينها) دفعا لتوهم عدم احتمال إرادة الحيوان المفترس بلفظ الليث إذ الليث أيضا نوع من العنكبوت والأسد بضمتين -[١٩]- أو بضم فسكون جمع أسد بفتحهما. قال الزمخشري: ومن المجاز استأسد عليه أي صار كالأسد في جراءته والعرين والعرينة مأواه الذي يألفه يقال ليث غابة وليث عرينة. ومن كلامهم: أشم العرين كالأسد في عرينه لا كالجمل الأنف الأنف في عرانه وهو العود الذي يجعل في برة أنف البختي ذكره الزمخشري. وعلم مما تقرر أن تشبيههم بالأسد استعارة بالكناية وإثبات الغابة لهم استعارة تخييلية رشحها بذكر العرين (هذا) أي المؤلف الحاضر في العقل استحضر المعاني التي جمعها فيه على وجه الإجمال وأورد اسم الإشارة لبيانها وأسماء الإشارة قد تستعمل في الأمور المعقولة وإن كان وضعها للأمور المحسوسة المبصرة الحاضرة في مرأى المخاطب لكن لا بد من نكتة وهي هنا الإشارة إلى إتقانه هذه المعاني حتى صارت لكمال علمه بها كأنها مبصرة عنده ويقدر على الإشارة إليها ذكره العصام تلخيصا من كلام الدواني وغيره (كتاب) أي مكتوب وتنوينه للتعظيم وهو في الأصل مصدر سمي به المكتوب على التوسع ثم غلب في العرف على حمع من الكلمات المستقلة بالتعيين المفردة بالتدوين. وقال الحراني: الكتاب من الكتب وهو وصل الشيء المنفصل بوصلة خفيفة من أصله كالخرز في الجلد

يقد منه والخياطة في الثوب بشيء من جنسه ليكون أقرب لصورة اتصاله للأول فسمي به ما ألزمه الناس من الأحكام وما أثبت بالرقوم من الكلام (أودعت) أي صنت وحفظت (فيه) أي جعلته ظرفا لصون الحديث وحفظه من أودعته مالا دفعته إليه ليكون وديعة محفوظة عنده من الدعة وهي الراحة كأن به تحصل الراحة لطالب الفن بجمع ما هو مشتت في الأقطار متفرق في الكتب الكبار. قال الزمخشري: ومن المجاز أودعته سرا وأودع الوعاء مناعه وأودع كتابه كذا وأودع كلامه معنى حسنا قال:

استودع العلم قرطاسا فضيعه. . . فبئس مستودع العلم القراطيس

(من الكلم) بفتح فكسر جمع كلمة كذلك من الكلم بفتح فسكون وهو التأثير المدرك بإحدى الحاستين السمع والبصر سمي به اللفظ لما مر. قال الحراني: والكلام إظهار ما في الباطن على الظاهر لمن يشهد ذلك الظاهر بكل نحو من أنحاء الإظهار انتهى. وآثر الكلم على الكلمات لأنها جمع قلة والموضع موضع التكثير لا التقليل وعلى الكلام لأنه اسم جنس يقع على القليل والكثير وعرف بعض أهل الأصول الكلام بأنه المنتظم من الحروف المسموعة المتميزة وقال السيد وقد يزاد قيدان آخران فيقال المتواضع عليها إذا صدرت من قادر واحد (النبوية) أي المنسوبة إلى النبي (ألوفا) بضم أوله جمع ألف وهو العدد المخصوص المعروف. قال الراغب: سمي به لكون الأعداد فيه مؤلفة فإن الأعداد آحاد وعشرات ومئات وألوف فإذا بلغت الألف فقد ائتلفت وما بعده يكون مكررا قبل وعدته عشرة آلاف وتسع مئة وأربعة وثلاثون والمراد بالكلم الأحاديث المعروفة بالنبي المنسوبة إليه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (ومن الحكم) جمع حكمة وهي اسم لكل علم وعمل صالح وفي الكشاف هي الدليل الموضح للحق المزيل للشبهة وفي المفردات اسم لكل علم حسن وعمل صالح وهي بالعلم العملي أخص منها بالعلم النظري والحكمة من الله إظهار الفضائل المعقولة والمحسوسة ومن العباد معرفة ذلك بقدر طاقة البشر وعرفت أيضا أنها العلم المشتمل على معرفته تعالى المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل والحكيم من له ذلك ولا يبلغ الحكمة إلا أحد رجلين مهذب في فهمه موفق في نظمه ساعده معلم ناصح وكفاية وعمر. وأما الذي يصطفيه الله ففتح عليه أبواب الحكمة بفيض إلهي ويلقي إليه مقاليد جوده فيبلغه ذروة السعادة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء (المصطفوية) نسبة إلى المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أي المختار والإصطفاء افتعال من الصفوة وهي ما خلص اللطيف عن كثيفه ومكدره ذكره الحراني (صنوفا) أي أنواعا من الأحاديث فإنها متنوعة إلى أنواع كثيرة فمنها مواعظ وآداب

ورقائق وأحكام وترغيب وترهيب وغير ذلك وفي الكتاب من كل منها لكنه لم يكثر من أحاديث الأحكام إكتفاء بكون معظم تأليف القوم فيها وتعبيره بالمصطفوية بالواو إنما يتخرج على خلاف ما عليه الجمهور فإن عندهم أن ألف

-[٢٠]- المقصور إذا كان خامسة فصاعدا تحذف مطلقا ولا تقلب سواء كانت أصلية نحو مصطفى أو للتأنيث نحو حباري أو لغير ذلك (اقتصرت فيه على الأحاديث الوجيزة) أي القصيرة فلم أتجاوزها إلى إيراد الطويلة أي غالبا. قال في الصحاح: قصر الشيء على الشيء لم يتجاوزه لغيره والإقتصار على الشيء الاكتفاء به. وفي الأساس: اقتصر على الشيء كف عنه وهو يقدر عليه وقصر عنه قصورا عجز عنه يقال أقصر عن الصبا وأقصر عن الباطل. والأحاديث قال في الكشاف: يكون اسم جمع للحديث ومنه أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون جمعا للأحدوثة التي هي مثل الأضحوكة هي ما يتحدث به الناس تلهيا والمراد هنا الأول قال: سميت أحاديث لأنه محدث بها عن الله ورسوله فيقال قال رسول الله كذا انتهى. قال الكرماني: والمراد بالحديث في عرف الشرع ما يضاف إلى النبي وكأنه لوحظ فيه مقابلة القرآن لأنه قديم وهذا حديث انتهى وفي شرح الألفية الحديث ويرادفه الخبر على الصحيح ما أضيف إلى النبي أو إلى الصحابي أو إلى دونه قولا أو فعلا أو تقريرا أو صفة. ويعبر عن هذا بعلم الحديث رواية. ويحد بأنه علم يشتمل على نقل ذلك وموضوعه ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث كونه نبيا وغايته الفوز بسعادة الدارين وأما علم الحديث دراية وهو المراد عند الإطلاق كما في الألفية فهو علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد اه. والمراد هنا ما يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ولا مجال لإرادة غيره والوجيز القليل اللفظ الكثير المعنى ووجز اللفظ وجازة فهو وجيز وموجز أي قصير (ولخصت فيه) من التلخيص وهو تهذيب الشيء وتصفيته مما يمازجه في خلقته مما هو دونه وفي الصحاح هو التبين والشرح وفي النهاية هو التقريب والاقتصار يقال لخصت القول أي اقتصرت فيه واختصرت منه ما يحتاج إليه (من معادن) جمع معدن بفتح فسكون فكسر اسم مكان ويراد به الحال فيه أيضا (الأثر) بالتحريك أي المأثور أي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم يقال أثرت الحديث أثرا أي نقلته والأثر بفتحين اسم منه وحديث مأثور أي نقله خلف عن سلف وسنن النبي آثاره كذا في مختار الصحاح. وقال الزمخشري: يقال وجدت ذلك في الأثر أي في السنة وفلان من جملة الآثار وحديث مأثور يأثره أي يرويه قرن عن قرن ومنه التليد المأثور للقديم المتوارث كابرا عن كابر وفي شرح الألفية: الأثر بفتح الهمزة والمثلثة

هو الأحاديث مرفوعة أو موقوفة. وقصره بعض الفقهاء على الموقوف (إبريزه) أي خالصه وأحسنه والإبريز كما في التهذيب بكسر الهمزة والراء وسكون الموحدة التحتية بينهما: الذهب الخالص يقال ذهب إبريز وإبريزي بكسرهما خالص شبه أصول الحديث بالمعادن وما أخذه منها بالذهب الخالص وجمعه لها بالتلخيص فهو كناية عن كونه غاص على الأحاديث العزيزة البليغة المعدودة من جوامع الكلم واستخرجها من أماكنها ومكامنها وهذبها ورتبها بكلفة ومشقة كما يقاسيه من يستخرج الذهب من معدنه الذي خلق فيه فشبه م لخصه مما انتزعه من بطون الدفاتر الحديثية المتشعبة المنتشرة بالذهب المعدني المستخرج من البقاع التي خلق فيها بجامع أن كلا منهما قد ارتقى في النفاسة إلى الغابة التي لا ترتقي وبرز تبريزا فاق أصحابه عقلا وشجاعة. كذا في القاموس وفي الأساس: ذهب إبريز خالص وتقول ميز الخبيث من الإبريز والناكصين من أولى التبريز (وبالغت) أي تناهيت في الإجتهاد. قال الزمخشري: تبالغ فيه المرض والهم إذا تناهى (في تحرير التخريج) أي تهذيب المروي وتخليصه. قال الزمخشري: ومن المجاز حرر الكتاب حسنه وخلصه بإقامة حروفه وإصلاح سقطه والتخريج من خرج العمل تخريجا واخترجه بمعنى استخرجه. قال الزمخشري: ومن المجاز خرج فلان في العلم والصناعة خروجا إذا نبغ وخرجه واخترجه بمعنى استخرجه وخرج الغلام لوجه ترك بعضه غير مكتوب وإذا كتبت الكتاب فتركت مواضع الفصول والأبواب فهو كتاب مخرج وخرج الكتاب جعله ضروبا مختلفة والإخراج والاستخراج الاستنباط بمعنى اجتهدت في تهذيب عزو الأحاديث إلى مخرجيها من أئمة الحديث من الجوامع والسنن والمسانيد فلا أعزو إلى شيء منها إلا بعد التفتيش عن حاله وحال مخرجه ولا أكتفي بعزوه إلى من ليس من أهله وإن جل كعظماء المفسرين.

قال ابن الكمال: كتب التفسير

-[٢١]- مشحونة بالأحاديث الموضوعة وكأكابر الفقهاء في الصدر الأول من أتباع المجتهدين لم يعتنوا بضبط التخريج وتمييز الصحيح من غيره فوقعوا في الجزم بنسبة أحاديث كثيرة إلى النبي وفرعوا عليها كثيرا من الأحكام مع ضعفها بل ربما دخل عليهم الموضوع وممن عدت عليه في هذا الباب هفوات وحفظت عليه غلطات الأسد بن الأسد الكرار الفرار الذي أجمع على على جلالته الموافق والمخالف وطار صيته في المشرقين والمغربين الأستاذ الأعظم إمام الحرمين وتبعه عليها معمار القواعد دهقان المعاقل والمعاقد الذي اعترف بإمته العام والخاص مولانا حجة الإسلام في كثير من عظماء المذاهب الأربعة وهذا لا يقدح في جلالتهم بل ولا في اجتهاد المجتهدين إذ ليس من شرط المجتهد الإحاطة بحال كل حديث في الدنيا.

قال الحافظ الزين العراقي في خطبة تخريجه الكبير للإحياء: عادة المتقدمين السكوت عما أوردوا من الأحاديث في تصانيفهم وعدم بيان من خرجه وبيان الصحيح من الضعيف إلا نادرا وإن كانوا من أئمة الحديث حتى جاء النووي فبين. وقصد الأولين أن لا يغفل الناس النظر في كل علم في مظنته ولهذا مشى الرافعي على طريقة الفقهاء مع كونه أعلم بالحديث من النووي. إلى هنا كلامه (فتركت القشر) بكسر القاف (وأخذت اللباب) أي تجنبت الأخبار التي حكم عليها النقاد بالوضع أو ما قاربه بما اشتدت نكارته وقويت الريبة فيه المكنى عنه بالقشر وأتيت بالصحيح والحسن لذاته أو لغيره وما لم يشتد ضعفه المكنى عنه باللباب. والترك: أن لا يتعرض للأمر حسا أو معنى والقشر واحد القشور والقشرة أخص منه ومنه قشر العود وغيره نزعه عنه قشره والأخذ حوز الشي وتحصيله. قال الزمخشري: ومن المجاز جاء بالجواب المقشر. واللباب بالضم الخالص ولب كل شيء خالصه وأخذ لبابه خالصه ورأيته بلب اللوز بكسره ويستخرج لبه (وصنته) أي هذا الجامع يعني حفظته يقال صان الرجل عرضه من الدنس فهو صين والتصاون خلاف الابتذال وفلان يصون عرضه صون الربط وحب مصون وصنت الثوب من الدنس والثوب في صوانة والترس في صوانها ومصوانها ومصانيها وهذا ثوب صينة لا ثوب بذلة وهو يتصون من العجائب ومن المجاز فرس ذو صون وابتذال وهو يصون خبزه إذا ادخر منه ذخيرة. ذكره الزمخشري (عما) أي عن إيراد حديث (تفرد به) أي بروايته راو (وضاع) للحدبث على النبي صلى الله عليه وسلم (أو كذاب) وإن لم يثبت عنه خصوص الوضع أي اتهمه جهابذة الأثر بوضع الحديث على النبي صلى الله عليه وسلم أو الكذب وصيغة المبالغة هنا غير مرادة إذ غرضه صونه حتى عمن لم يعهد عليه سوى وضع حديث واحد أو كذب ولو في لفظة واحدة أما إذا لم ينفرد بأن شاركه في روايته غيره فلا يتحاشى المؤلف عن إيراده لاعتضاده. ثم إن ما ذكره من صونه عن ذلك غالبي أو ادعائي وإلا فكثيرا ما وقع له أنهلم يصرف إلى النقد الإهتمام فسقط فما التزم الصون عنه في هذا المقام كما ستراه موضحا في مواضعه لكن العصمة لغير الأنبياء متعذرة والغفلة على البشر شاملة منتشرة وقد أعطى الحفظ حقه وأدى من تأدية الفرض مستحقه فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض. والكتاب مع ذلك من أشرف الكتب مرتبة وأسماها منقبة والذنب الواحد إو المتعدد مع القلة لايهجر لأجله الحبيب والروض النضير لا يترك بمحل قبر. قال الراغب وغيره: ليس يجب أن نحكم بفساد كتاب لخطأ ما وقع فيه من صاحبه كصنع العامي إذا وجدوا من أخطأ في مسألة حكموا على صنعته بالفساد ودأبهم أن يعتبروا الصناعة بالصانع خلاف ما قال علي كرم الله وجهه: " الحق

لا يعرف بالرجال اعرف الحق تعرف أهله " وليس يدرون أن الصناعة على شيء روحاني والمتعاطي لها يباشرها بمجسم وطبع لا يفارقهما العجز فهو خليق بوقوع الخطأ منه اه. قال المؤلف كغيره: والموضوع ليس في الحقيقة بحديث اصطلاحا بل بزعم واضعه وسبب الوضع نسيان الراوي لما رواه فيذكر غيره ظانا أنه المروي أو غلطة بأن سبق لسانه إلى غير ما رواه أو يضع مكانه مما يظن أنه يؤدي معناه أو افتراء كوضع الزنادقة أحاديث تخالف المعقول تنفيرا للعقلاء عن شريعته المطهرة أو للترغيب في أعمال البر جهلا كبعض الصوفية أو غير ذلك ممن هو مبين في علوم الحدث (ففاق بذلك) أي بسبب صونه عما ذكر مع تحرير -[٢٢]- تخريجه (الكتب المؤلفة في هذا النوع) أي علاهم في الحسن لتميزه علها بجودة التهذيب والرصانة وكمال التنقيح والصيانة قال الزمخشري: يقال فاق قوم‍ه فضلهم ورجحهم. وقال الراغب: يقال فاق فلان غيره يفوقه علاه وهو من لفظ فوق المستعملة للفضيلة فإنه يقال باعتبار الفضيلة الدنيوية نحو {ورفعن بعضهم فوق بعض درجات} والأخروية نحو {والذين اتقوا فوقهم} ويقال باعتبار القهر والغلبة قال السيد: " والتأليف جمع أشياء متناسبة كما يرشد إليه اشتقاقه من الألف وأصله قول الراغب: المؤلف ما جمع من أجزاء مختلفة وترتب ترتيبا قدم فيه ما حقه أن يقدم وأخر ما حقه أن يؤخر والألفة اجتماع مع الئتام اه " والنوع من الشيء الصنف وتنوع صار أنواعا ونوعه تنويعا جعله أنواعا متنوعة والكتب المؤلفة في هذا النوع (كالفائق) كما يأتي ذكره (والشهاب) بكسر أوله للقاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي المصري قال السلفي كان من الثقات الأثبات شافعي المذهب والاعتقاد والظاهر أن مراده بالفائق كتاب: " الفائق في اللفظ الرائق تأليف ابن غنام " جمع فيه أحاديث من الرقائق على هذا النحو. وأما ما يتبادر إلى بعض إلى بعض الأذهان من إرادة فاق الزمخشري فلا يستقيم إذ المشار إليه بهذا النوع هو إيراد متون الأحاديث مجردة عن الأسانيد مرتبة على الحروف وفائق الزمخشري ليس إلا في شرح الألفاظ اللغوية والكلمات العربية الواقعة في الحديث ولسان الصدر الأول من الصحب والتابعين الموثوق بعربيتهم المحتج باستعمالهم وبينه وبين هذا الكتاب بون (وحوى) أي جمع وضم يقال حويت الشيء أجوبة جمعته وضممته وتحوي الشيء تجمع قال الزمخشري: ومن المجاز احتوى على الشيء استولى عليه (من نفائس الصناعة الحديثية) أي المنسوبة للمحدثين (ما لم يودع) بالبناء للمفعول (قبله) أي قبل تأليفه (في كتاب) فإن ذينك وإن كانا أوردا المتون كما ذكر لكنهما لم يعقبا بالرموز للمخرجين ولا رتبا على الحروف وها من قبيل المبالغة في المدحة على من الترغيبات في التأليفات فإن الديلمي رتب الفردوس على حروف المعجم كهذا الترتيب ويأتي بمتن

الحديث أولا مجرداثم يضع عليه علامة مخرجه بجانبه بالحروف على نحو من اصطلاح المصنف رحمه الله تعالى في رموزه من كون خ للبخاري وم لمسلم وهكذا لكن بينهما تخالف في البعض فالحروف التي رمز بها الديلمي عشرون والمؤلف ثلاثون وهو إنما رسم كتابه على ذلك فخفت المؤنة عليه في تأليفه هذا الكتاب فانتهب منه ما اختار واغترف اغتراف الظمان من اليم الزخار وأعانه على ذلك أيضا سديد القوس للحافظ ابن حجر والنفائس جمع نفيسة لا نفيس لأن فعائل إنما يكون جمعا لفعيلة والصناعة في عرف الخاصة علم يتعلق بكيفية العمل ويكون المقصود منه ذلك العمل سواء حصل بمزوالة عمل أم لا وفي عرف العامة يخص بما لم يحصل إلا بمزاولة والوجه في التسمية على التعريفين أن حقيقة الصناعة صفة نفسانية راسخة يقتدر بها على استعمال موضوعات ما نحو غرض من الأغراض على وجه البصيرة بحسب الإمكان والظاهر أن المراد بالصناعة هنا متعارف العامة وأن ذكر الصناعات لمشابهتها العلوم في أن تفاضل أصحابها بحسب الدقائق دون الأصول ذكره كله الشريف الجرجاني قال وقد يقال كل علم مارسه رجل وصار حرفة له سمي صناعة له تعلق بعمل أم لا انتهى. قال في الكشاف: كل عامل لا يسمى صانعا ولا كل عمل صناعة حتى يتكرر من ويتدرب وينسب إليه وقال الأكمل الحق أن كل علم مارسه الإنسان سواء كان استدلاليا أو غيره حتى صار كالحرفة له يسمى صنعة ووصفها بالنفاسة إيذانا بخطر قدرها وعلو شأنها وههنا نكتة سرية وهو أنه مدح الجامع أولا بتهذيب تخريجه وصونه عن الأخبار الموضوعة. ثم وصفه ثانيا بتفرده بحسن الصنعة ونفاسة الأسلوب في بابه إشعارا بأنه قد أحاط به الشرف من كل جهة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء والقبل كل ما يتقدم الإنسان بالذات أو الزمان (ورتبته) أي الكتاب من الترتيب. قال الشريف: وهو جعل الأشياء بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة إلى بعض بالتقدم والتأخر في الرتبة العقلية فهو أخص من التأليف: إذ هو ضم الأشياء مؤتلفة سواء كانت مترتبة الوضع أم لا (على حروف المعجم) أي حروف الخط المعجم كمسجد الجامع وهي الحروف المقطعة التي يختص أكثرها بالنقط سميت

-[٢٣]- معجمة لأنها أعجمية لا بيان لها أو لأنها أعجمت على الناظر في معناها ذكره ابن عربي. وقال غيره: المعجم إما اسم مفعول صفة لمحذوف: أي حروف الخط الذي وقع عليه الإعجام وهو النقط أو مصدر ميمي كالإعجام وعليهما فإطلاق حروف المعجم على الكل من قبيل التغليب وجوز التفتازاني أن يكون معنى الإعجام إزالة العجمة بالنقط واعترضه الدماميني بأنه إنما يتم إذا كان جعل الهمزة للسلب مقيسا

أو مسموعا في هذه الكلمة وقيل معناه حروف الإعجام أي إزالة العجمة وذلك أن ينقط أكثرها والحرف يذكر ويؤنث وأصله طرف الشيء الذي لا يوجد منفردا وطرف القول الذي لا يفهم وحده. وأحق ما يسمى حروفاإذا نظر إلى صورها ووقوعها أجزاء من الكلم ولم فهم لها دلالة فتضاف إلى مثلها جزءا من كلمة مفهومة فتسمى عند ذلك حروفا وعند النطق بها كهذا ألف لام ميم يقال فيها أسماء وإن كانت غير معلومة الدلالة كحروف اب ت ث فإنها كلها أسماء على ما فهمه الخليل وأنها إنما تسمى حروفا عندما تكون أجزاء كلمة محركة للإبتداء أو مسكنة للوقف والانتهاء ذكره الحراني (١) قال العارف ابن عربي الحروف أمة من الأمم مخاطبون مكلفون وفيهم رسل من جنسهم قال ولا يعرف ذلك إلا أهل الكشف (مراعيا) أي ملاحظا في الترتيب (أول الحديث فما بعده) أي محافظا على الابتداء بالحرف الأول والثاني من كل كلمة أولى من الحديث واتباعهما بالحرف الثالث منهما وهكذا فيما بعده على سياق الحروف كما لو اشترك حديثان في الحرف الأول واختلفا في الثاني من الكلمة نحو أبى وأتى فيوضع على هذا الترتيب فإن اشتركا في حرفين روعي الثالث وهكذا وإن اشتركا في الثالث روعي كذلك كقوله: " آخر قرية " و " آخر من يحشر " وهكذا إن اشتركا في كلمات كقوله: " من رآني في المنام فسيراني في اليقظة " وقوله: " من رآني في المنام فقد رآني " هذا هو قضية التزامه الدال عليه كلامه هنا. فإن قلت هو لم يف بما التزمه بل خالفه من أول وهلة فقال: " آخر من يدخل " ثم قال: " آخر قرية " وحق الترتيب عكسه؟ قلت: إنما يخالف الترتيب أحيانا لنكتة ككون الحديث شاهدا لما قبله أو فيه تتمة له أو مرتبط المعنى به أو نحو ذلك من المقاصد الصناعية المقتضية لتعقيبه به. وإنما رتبه على هذا النحو (تسهيلا على الطلاب) لعلم الحديث أي تيسيرا عليهم عند إرادة الكشف عن حديث يراد مراجعته للعلم أو للعمل به فإن الكتاب إذا كان جنسا واحدا غير مبوب عسر التتبع منه وإذا جعلت له تقاسيم وأنواع واشتملت أقسامه على أصناف كان أسهل على الكاشف وأنشط للقارئ سيما إذا تلاحقت الأشكال بغرابة الانتظام وتجاذبت النظائر بحسن الائتام وتعانقت الأمثال بالتشابه في تمام الأحكام وكمال الإحكام والتسهيل التيسير. قال الزمخشري: ومن المجاز كلام فيه سهولة وهو سهل المأخذ (وسميته الجامع الصغير) قال النحرير الدواني: يعني سميته بمجموع الموصوف والصفة وما أضيف إليهما (من حديث البشير النذير) أي البالغ في كل من الوصفين غاية الكمال فهو بشير للمؤمنين بالجنة ونذير للكافرين من النار وفيه من أنواع البديع الطباق وهو إيراد المتضادين وهما البشارة والنذارة وقدم

---

(١) فائدة

الوصف بالبشارة على الوصف بالنذارة إما رعاية للسجع أو إشارة إلى سبق الرحمة وغلبة وصف الكرم وكثرة المسامحة وإجزال المواهب ولا مانع من كون الوصف في الأصل يصير علما بالشخص أو بالغلبة أو بهما. قال الحراني: والجامع من الجمع وهو ضم ما شأنه الافتراق والتنافر لطفا أو قهرا. ثم بين وجه مناسبة تسميته بخصوص ذلك الاسم بقوله (لأنه مقتضب) أي مقتطع من اقتضب الشيء اقتطعه ومنه الغصن المقطوع قضيب فعيل بمعنى مفعول قال الزمخشري ومن المجاز اقتضب الكلام ارتجله واقتضب الناقة ركبه قبل أن تراض ورجل قضابة قطاع للأمور مقتدر عليها (من الكتاب الكبير) حجما وعلما (الذي) صفته في الحديث و (سميته بجمع الجوامع) لجمعه كل مؤلف جامع فتسميته بذلك إيماء إلى ما ذكر ومن ثم قال (وقصدت) أي طلبت يقال قصدت الشيء وله وإليه قصدا طلبته بعينه (فيه) أي في الكتاب الكبير (جمع الأحاديث النبوية بأسرها) أي بجميعها والأسر القد الذي يشد به الأسير فإذا ذهب الأسير بأسره فقد ذهب بجميعه

-[٢٤]- فقال هذا لك بأسره أي بقده يعني بجميعه كما يقال برمته ذكره في الصحاح وهذا بحسب ما اطلع عليه المؤلف لا باعتبار ما في نفس الأمر لتعذر الإحاطة بها وإنافتها على ما جمعه الجامع المذكور لو تم وقد اخترمته المنية قبل إتمامه. وفي تاريخ ابن عساكر عن أحمد: صح من الحديث سبع مئة ألف وكسر. وقال أبو زرعة: كان أحمد يحفظ ألف ألف حديث. وقال البخاري: احفظ مئة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح. وقال مسلم صنفت الصحيح من ثلاث مئة ألف حديث إلى غير ذلك: ثم شرع في بيان رموز اصطلح عليها فقال (وهذه رموزه) أي إشاراته الدالة على من خرج الحديث من أهل الأثر جمع رمز وهو الإشارة بعين أو حاجب أو غيرهما قال في الكشاف وأصله التحرك ومنه الراموز للبحر وفي الأساس رمز إليه وكلمه رمزا بشفتيه وحاجبه ويقال جارة غمازة بيدها همازة بعينها لمازة بفمها رمازة بحاجبها ودخلت عليهم فتغامزوا وتغامزوا انتهى. وقال الحراني الرمز تلطف في الإفهام بإشارة تحرك طرف كيد ولحظ والغمز أشد منه. وقال الراغب يعبر عن كل كلام كإشارة بالرمز كما عبر عن السعاية بالغمز انتهى. ثم توسع فيه المصنف فاستعمله في الإشارة بالحروف التي اصطلع عليها في العزو إلى المخرجين (خ للبخاري) زين الأمة وافتخار الأئمة صاحب أصح الكتب بعد القرآن ساحب ذيل الفضل على مر الزمان الذي قال فيه إمام الأئمة ابن خزيمة " ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث منه " وقال بعضهم إنه من آيات الله التي يمشي على وجه الأرض. وقال الذهبي: " كان من أفراد العالم مع الدين والورع والمتانة "

هذه عبارته في الكاشف ومع ذلك غلب عليه الغض من أهل السنة فقال في كتاب الضعفاء والمتروكين: " ما سلم من الكلام لأجل مسألة اللفظ تركه لأجلها الراويان " هذه عبارته وأستغفر الله نسأل الله السلامة ونعوذ به من الخذلان. قال التاج السبكي: " شيخنا الذهبي عنده على أهل السنة تحامل مفرط وإذا واقع بأشعري لا يبقى ولا يذر فلا يجوز اعتماد عليه في ذم أشعري ولا شكر حنبلي " تفقه البخاري على الحميدي وغيره من أصحاب الشافعي وكتب عن أحمد زهاء ألف حديث وكتب عنه المحدثون وما في وجهه شعرة وكان يحضر مجلسه زهاء عشرين ألفا وسمع منه الصحيح نحو تسعين ألفا. وقال إنه ألفه من زهاء ست مئة ألف وأنه ما وضع فيه حديثا إلا اغتسل بماء زمزم وصلى خلف المقام ركعتين وصنفه في ستة عشر سنة. وروى عنه مسلم خارج الصحيح. وكان يقول له: دعني أقبل رجلك يا طيب الحديث يا أستاذ الأستاذين. ولد بعد الجمعة ثالث عشر شوال سنة أربع وتسعين ومئة ومات عشاء ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين. وما أحسن قول ابن الكمال ابن أبي شريف ولد في صدق ومات في نور ومناقبه مفردة بالتأليف فلا نطيل فيها منها. إن كتابه لم يقرأ في كرب إلا فرج ولا ركب به في مركب فغرق وإنما رمز له المؤلف بحرف من حروف بلده دون اسمه لأن نسبته إلى بلده أشهر من اسمه وكنيته ورمز إليه بالخاء دون غيرها من حروف بلده لأنها أشهر حروفه وليس في حروف بقية الأسماء خاء. (م لمسلم) أبو الحسين ابن الحجاج القشيري النيسابوري صاحب الصحيح المشهود له بالترجيح صنفه من ثلاث مئة ألف حديث كما في تاريخ ابن عساكر أخذ عن أحمد وخلق وعنه خلق روى له الترمذي حديثا واحدا. وسبب موته أنه ذمر له حديث فلم يعرفه فأوقد السراج وقال لمن في الدار: لا يدخل أحد علي فقالوا أهديت لنا سلة تمر وقدموها فكان يطلب الحديث ويأخذ تمرة فأصبح وقد فنى التمر ووجد الحديث فمات سنة واحد وستين ومائتين. وإنما رمز له بالميم لأن اسمه أشهر من نسبته وكنيته عكس البخاري والميم أول حروف اسمه. (ق لهما) في الصحيحين واتفقت الأمة على أنهما أصح الكتب وقول الإمام الشافهي رضي الله عنه: " الأصح الموطأ " كان قبل وجودهما والجمهور على أن ما في البخاري دون التعاليق والتراجم وأقوال الصحب والتابعين أصح مما في مسلم وعكسه أطيل في رده وجميع ما أسند في الصحيحين محتوم بصحته قطعا أو ظنا على الخلاف المعروف سوى مائتين وعشرة أحاديث انتقدها عليهم الدارقطني وأجابوا عنها. (د لأبي داود) سليمان بن الأشعث السجستاني الشافعي أخذ عن أحمد وخلق عنه الترمذي

-[٢٥]- ومن لا يحصى. ولد سنة ثنتين ومائتين ومات سنة خمس وسبعين ومائتين قالوا: " ألين له

الحديث كما ألين لداود الحديد وقال بعض الأعلام: سننه أم الأحكام. ولما صنفه صار لأهل الحديث كالمصحف. قال: "كتبت خمس مئة ألف حديث انتخبت منها السنن أربعة آلاف وثمان مئة ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه وما فيه لين شديد بينته ". قال الذهبي: قد وفى فإنه بين الضعيف الظاهر وسكت عن المحتمل فما سكت عنه لا يكون حسنا عنده ولا بد كما زعمه ابن الصلاح وغيره بل قد يكون فيه ضعف وهذا قد سبقه إليه ابن منبه حيث قال كان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه ويخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجده في الباب غيره لأنه عنده أقوى من رأي الرجال. قال ابن عبد الهادي هذا رد علي من يقول إن ما سكت عليه أبو داود يحتج به ومحكوم عليه بأنه حسن عنده والذي يظهر أن ما سكت عنه وليس في الصحيحين ينقسم إلى صحيح محتج به وضعيف غير محتج به بمفرده ومتوسط بينهما فما في سننه ستة أقسام أو ثمانية صحيح لذاته صيحي لغيره بلا وهن فيهما ما به وهن شديد ما به وهن غير شديد وهذان قسمان: ماله جابر وما لا جابر له وما قبلهما قسمان: ما بين وهنه وما لم يبينه ورمز له المؤلف بالدال لأن كنيته أشهر من اسمه ونسبه والدال أشهر حروف كنيته وأبعدها عن الاشتباه ببقية العلائم انتهى. (ت للترمذي) بكسر الفوقية والميم أو بضمهما وبفتح فكسر كلها مع إعجام الذال نسبة لبلدة قديمة بطرف جيحون وهو الإمام أبو الحسن محمد بن عيسى بن سورة من أوعية العلم وكبار الأعلام ولد سنة تسع ومائتين ومات سنة تسع وسبعين ومائتين. وقول الخليلي: بعد الثمانين ردوه وصنيع المؤلف قاض بأن جامع الترمذي بين أبي داود والنسائي في الرتبة لكن قال الذهبي انحطت رتبة جامع الترمذي عن سنن أبي داود والنسائي لإخراجه حديث المصلوب والكلبي وأمثالهما. وقال في الميزان في ترجمة يحيى بن اليمان لا تغتر بتحسين الترمذي فعند المحاققة غالبا ضعاف ورمز له بالتاء لأن شهرته بنسبته لبلده أكثر منها باسمه وكنيته. (ن للنسائي) الأمام أحمد بن شعيب الخراساني الشافعي ولد سنة أربع أو خمسة عشر ومائتين واجتهد ورحل إلى أن انفرد فقها وحديثا وحفظا وإتقانا. قال الزنجاني له شرط في الرجال أشد من الشيخين. وقال التاج السبكي عن أبيه والذهبي: النسائي أحفظ من مسلم. وقال أبو جعفر ابن الزبير لأبي داود في استعياب أحاديث الأحكام ما ليس لغيره وللترمذي في فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه فيه غيره. وقد سلك النسائي أغمض تلك المسالك وأجلها وكان شهما منبسطا في المأكل كثير الجماع للنساء مع كثرة التعبد دخل دمشق فذكر فضائل علي رضي الله عنه فقيل له فمعاوية فقال ما كفاه أن يذهب رأسا برأس حتى نذكر له فضائل فدفع في خصيتيه حتى أشرف على الموت فأخرج فمات بالرملة أو فلسطين سنة

ثلاث وثلاث مئة وحمل للمقدس أو مكة فدفن بين الصفا والمروة ورمز له بالنون لأن نسبته أشهر من اسمه وكنيته ولم يرمز له بالسين لئلا يتصحف بابن أبي شيبة. (هـ لابن ماجه) الحافظ الكبير محمد بن يزيد الربعي مولاهم القزويني وماجه لقب لأبيه كان من أكابر الحفاظ مجمع على توثيقه. ولما عرض سننه على أبي زرعة قال: أطن أن هذا الكتاب إن وقع بأيدي الناس تعطلت الجوامع أو أكثرها مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين. قال المزني: كل ما انفرد به ابن ماجه عن الخمسة ضعيف واعترض ثم حمل تارة على الأحكام وطورا على الرجال ورمز له بالهاء لأن اشتهاره بلقب أبيه أكثر منه باسمه وبلده. (٤ لهؤلاء الأربعة) أي أصحاب السنن الأربعة أبي داود ومن بعده. (٣ لهم إلا ابن ماجه) وهذه السنن الأربعة فيها الصحيح والحسن والضعيف فليس كل ما فيها حسنا ولهذا عابوا على محي السنة في تقسيمه المصابيح إلى الصحاح والحسان جانجا إلى أن الحسن ما رواه أصحاب السنن والصحاح ما في الصحيحين أو أحدهما. وقول لسلفي اتفق أهل المشرق والمغرب على صحة ما في الكتب الخمسة زلل فاحش. (حم لأحمد في مسنده) بفتح النون يقال لكتاب جمع فيه ما أسنده الصحابة أي روره وللإسناد كمسند الشهاب ومسند الفردوس أي إسناد حديثهما ولم يكتف في الرمز إليه بحرف واحد كما فعل في أولئك لئلا يتصحف بعلامة البخاري والإمام أحمد هو ابن محمد حنبل الناصر للسنة الصابر على المحنة

-[٢٦]- الذي قال فيه الشافعي ما ببغداد أفقه ولا أزهد منه. وقال إمام الحرمين: غسل وجه السنة من غبار البدعة وكشف الغمة عن عقيدة الأمة. ولد ببغداد سنة أربع وخمسين ومئة وروى عن الشافعي وابن مهدي وخلق وعنه الشيخان وغيرهما ومات سنة إحدى وأربعين ومائتين وارتجت الدنيا لموته. قال ابن المديني: مسنده وهو نحو أربعين ألفا أصل من أصول الإسلام. وقال ابن الصلاح مسند أحمد ونحوه من المسانيد كأبي يعلى والبزار والدارمي وابن راهويه وعبد بن حميد لا يلتحق بالأصول الخمسة وما أشبهها أي كسنن ابن ماجه في الاحتجاج بها والركون إليها. وقال العراقي: وجود الضعيف في مسند أحمد محقق. بل فيه أحاديث موضوعة جمعتها في جزء وتعقبه تلميذه الحافظ ابن حجر بأنه ليس فيه حديث ولا أصل له إلا أربعة منها خبر ابن عوف أنه يدخل الجنة زحفا قال أعني ابن حجر في تجريد زوائد البزار وإذا كان الحديث في مسند أحمد لا يعزى لغيره من المسانيد. (عم لابنه) عبد الله روى عن أبيه وابن معين وخلق وعنه النسائي والطبراني وغيرهما روى علما كثيرا. قال الخطابي: ثقة ثبت ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين ومات سنة تسعين ومائتين. (في زوائده) أي زوائد مسند أبيه جمع فيه نحو عشرة آلاف حديث. (ك

للحاكم) محمد بن عبد الله بن حمدويه الضبي الشافعي الإمام الرحال المعروف بابن البيع. قال أبو حاتم وغيره: قام الإجماع على ثقته ونسب إلى التشيع وقال الذهبي: ثقة ثبت لكنه يتشيع ويحط على معاوية والله يحب الإنصاف ما الرجل برافضي كما زعمه ابن طاهر أما صدقه في نفسه ومعرفته بهذا الشأن فمجمع عليه. وقال السبكي: اتفق العلماء على أنه من أعظم الأئمة الذين حفظ الله بهم الدين. ولد سنة إحدى وعشرين وثلثمئة وأكثر الرحلة والسماع حتى سمع من نيسابور من نحو ألف شيخ ومن غيرها أكثر ولا تعجب من ذلك فإن ابن النجار ذكر أن أبا سعيد السمعاني له سبعة آلاف شيخ واستملي على ابن حبان وتفقه على ابن أبي هريرة وغيره روى عنه الأئمة: الدارقطني والقفال الشاشي وهما من شيوخه والبيهقي وأكثر عنه وبكتبه تفقه الأستاذ أبو القاسم القشيري ورحل الناس إليه من الآفاق وحدثوا عنه في حياته وأفرد المديني ترجمته وذكر أنه دخل الحمام فاغتسل وقال: آه فخرجت روحه وهو مستور لم يلبس القميص (فإن كان في مستدركه) على الصحيحين ما فاتهما الذي قصد فيه ضبط الزائد عليهما مما على شرطهما أو شرط أحدهما أو هو صحيح (أطلقت) العزواليه عاريا عن التقييد بأن أذكر صورة حرف " ك " يقال أطلقت القول أرسلته من غير قيد ولا شرط وأطلقت البينة شهدت من غير تقييد بتاريخ ذكره الزمخشري (وإلا) بأن كان في تاريخه أو المدخل أو الإكليل أو غيرها من كتبه التي بلغت كما قال السبكي وغيره نحو خمس مئة بل قال عبد الغافر والفارسي: ألفا بل قيل أكثر (بينته) قالوا وقد تساهل الحاكم فيما استدركه على الشيخين لموته قبل تنقيحه أو لكونه ألفه آخر عمره وقد تغير حاله أو لغير ذلك ومن ثم تعقب الذهبي كثيرا منه بالضعف والنكارة وقال: ما أدري هل خفيت عليه فما هو ممن يجهل وإن علم فهذه خيانة عظيمة وجملة ما فيه مما على شرطهما أو أحدهما نحو نصفه وما صح بسنده نحو ربعه وأما قول الماليني: لم أر فيه حديثا واحدا علي شرطهما فأبطله الذهبي بأنه غلو وإسراف قال وما انفرد بنصحيحه ولم يكن مردودا بعلة فهو دائر بين الصحة والحسن وظاهر تصرف الحاكم أنه ممن يرى اندراج الحسن في الصحيح. قال ابن أبي شريف بنحو الاعتراض بتساهله في الصحيح. (خد للبخاري في الأدب) أي في كتاب الأدب المفرد وهو مشهور. (تخ له في التاريخ) أي الكبير فال فيه للعهد إذ هو المعهود المشهور فيما بين القوم وأطلقه لغلبة اشتهاره وتبادر الأذهان إليه ويحتمل أن المراد واحد من الكتب التي صنفها في التاريخ وهي ثلاثة وهي: كبير وأوسط وصغير. والكبير صنفه وعمره ثمانية عشر سنة عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن منده: لو كتب الرجل ثلاثين ألفا ما استغنى عن تاريخ البخاري. وقال السبكي تاريخه لم يسبق إليه ومن

ألف بعده في التاريخ أو الأسماء أو الكنى عيال عليه فمنهم منتسبه لنفسه كمسلم وأبي زرعة وأبي حاتم ومنهم من حكاه عنه." (١)

"١٣ - (آكل) بكسر الكاف اسم فاعل وزعم أنه بسكونها وهم (الربا) أي متناوله بأي وجه كان وعبر عنه بالأكل مجازا. قال الزمخشري: من المجاز فلان أكل غنمي وشربها وأكل مالي وشربه أي أطعمه الناس وأكلت أطفالي الحجارة انتهى. وبه يستغنى عن قولهم عبر بالأكل لأنه يأخذه ليأكله أو لأنه المقصد الأعظم من المال وهو بكسر الراء والقصر وألفه بدل من واو ويكتب بها وبياء وينسب إليه فيقال ربوي بالكسر. قال المطرزي: وفتح الراء خطأ. وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض معلوم مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما. وفي شرح المصابيح للقاضي: الربا في الأصل الزيادة ثم نقل إلى ما يؤخذ زائدا علي ما بذل في المعاملات وإلى العقد المشتمل عليه والمراد به ههنا القدر الزائد أي الذي تحقق وجوده من العقد المشتمل عليه وبهذا التأويل يردان معا ولكونه منهيا عنه لما فيه من أكل المال بالباطل على وجه مخصوص مع العلم والتعمد بعد ما أنزل الله فيه جازي آكله بلغته تنفيرا عنه وعليه يحمل خبر " لعن الله الربا وآكله " إذ اللعنة وإن كانت فيه واقعة على العقد باعتبار اشتماله على الزيادة لكن المراد العاقد لتحقق وقوع اللعنة على من تلبس بمحرم بتلبسه به إذ الربا معنى والمعاني لا تلعن حقيقة وإن عبر بها عن فاعل ذلك مجازا لكونها سببا انتهى. وهو كبيرة إجماعا ولم يحل في شريعة قط ولم يؤذن الله عاصيا بالحرب غير آكله. قال الحراني: يقع الإيثار فيه قهرا وذلك الجور الذي يقابله العدل الذي غايته الفضل فأجور الجور في الأموال الربا كالذي يقتل بقتيل قتيلين وبهذا اشتد الجور بين العبيد الذين حظهم التساوي في أمر بلغة الدنيا انتهى. وبه استبان أن تحريمه معقول المعنى خلافا لبعض الأعاجم لا تعبدي محض وزعم أن ما ذكر إنما يصلح حكمة لا علة ممنوع ولما كان تحريمه فيما بين العبد والرب كان فيه الوعيد بالإيذان بالحرب من الله ورسوله ولذلك حمى جميع ذرائعه أشد الحماية وأشدهم في ذلك عالم المدينة حتى إنه حمى من صورته مع الثقة بسلامة الباطن منه وعمل بضد ذلك في محرمات ما بين العبد ونفسه وكل من طفف في ميزان فتطفيفه ربا بوجه ما فلذلك تعددت أبوابه وتكثرت أسبابه (وموكله) مطعمه

قال الخطيب: سوى بينهما في الوعيد لاشتراكهما في الفعل وتعاونهما عليه وإن كان أحدهما مغتبطا والآخر

---

(١) فيض القدير المناوي ١٧/١

مهتضما ولله سبحانه وتعالى حدود فلا تتجاور عند الوجود والعدم والعسر واليسر فضرورة الموكل لا تبيح له أن يوكله الربا لإمكان إزالتها بوجه من وجوه المعاملة والمبايعة فإن فرض تعذره فعليه أن يتجوز عن صريح الربا بضرب من ضروب الحيل المعروفة انتهى. وحينئذ يظهر أنه لا كراهة فيها عند القائل -[٥٤]- بأنها تنزيهية كالشافعية ولا حرمة عند غيرهم لأن الضرورات تبيح المحظورات (وكاتبه) الذي يكتب الوثيقة بين المترابين (وشاهداه) أي اللذان يتحملان الشهادة عليهما وإن لم يؤديا كما قاله بعض شراح مسلم وفي معناهما من حضر وأقره. قال: وإنما سوى بينهم في اللعن لأن العقد لا يتم إلا بالمجموع ولم يذكر في نسخ: " وشاهداه " وهي رواية النسائي وعليها فالمراد بالكاتب ما يشمل الشاهد لأنه شاهد وزيادة (إذا علموا ذلك) أي علم كل منهم أنه ربا وأن الربا حرام وهذا الشرط معتبر فيمن بعد هؤلاء أيضا. وإنما لم يؤخره لأنه إذا اشترط العلم في الربا مع اشتهار ذمة وإطباق الملل على تحريمه ففي غيره أولى ولو أخره ربما توهم عود الشرط لما وليه فقط وأطنب بتعدد المذكورين وتفصيلهم ليستوعب مزاولته مزاولة ما بأي وجه كان. ذكره الطيبي. قال: وهذا تصريح بتحريم الكتابة للمترابين والشهادة عليهما وتحريم الإعانة على الباطل (والواشمة) التي تغرز الجلد بنحو إبرة وتذر عليه نحو نيلة ليخضر أو يزرق وتأنيثه على إرادة التسمية فيشمل الرجل أو خص الأنثى لأنها الفاعلة لذلك غالبا لا لإخراج غيرها (والموشومة) المفعول بها ذلك (للحسن) أي لأجل التحسين ولو لحليل ولا مفهوم له لأن الوشم قبيح شرعا مطلقا لأنه تغيير لخلق الله وتجب إزالته حيث لم يخف مبيح تيمم (ولاوى) بكسر الواو (الصدقة) أي المماطل بدفع الزكاة بعد التمكن وحضور المستحق أو الذي لا يدفعها إلا بإكراه يقال لوى مدينه مطله ورجل لوى عسر يلتوي على خصمه (والمرتد) حال كونه (أعرابيا) بفتح وبياء النسبة إلى الجمع (بعد الهجرة) أي والعائد إلى البادية ليقيم مع الأعراب بعد ما هاجر مسلما والمراد أنه هاجر إذا وقع سهمه في الفيء ولزمه الجهاد خلع ذلك من عنقه فرجع بعد هجرته أعرابيا كما كان وكان من رجع بعد هجرته بلا عذر يعد كالمرتد لوجوب الإقامة مع النبي صلى الله عليه وسلم لنصرته وورد في خبر أنه كبيرة

قال القاضي والحكمة في الهجرة أن يتمكن المؤمن من الطاعة بلا مانع ولا وازع ويتبرأ عن صحبة الأشرار المؤثرة بدوامها في اكتساب الأخلاق الذميمة والأفعال الشنيعة فهي في الحقيقة التحرز عن ذلك والمهاجر الحقيقي من يتحاشى عنها والأعرابي ساكن البادية والأعراب أهل البدو والأصح نسبتهم إلى عربة بفتحتين وهي من تهامة لأن أباهم إسماعيل نشأ بها كذا في المغرب. وفي المصباح: واحد الأعراب أعرابي بالفتح

وهو من يكون ذو نجعة وارتياد للكلأ. زاد الأزهري هبه من الأعراب أو مواليهم (ملعونون) مطرودون عن مواطن الأبرار لما اجترحوه من ارتكاب هذا الفعل الشنيع الذي هو من كبار الآصار لأن اللعن إبعاد في المعنى والمكانة والمكان إلى أن يصير الملعون بمنزلة السفل في أسفل القامة يلاقى به ضرر الوطء ذكره الحراني. وأصل اللعن من الله تعالى إبعاد العبد من رحمته بسخطه ومن الآدمي الدعاء عليه بالسخط واللعن بالوصف جائز حتى لطائفة من عصاة المؤمنين كما هنا لكن ليس المراد به في حقهم الطرد عن رحمة الله بالكلية بل الإهانة والخذلان. ولهذا قال النووي: اتفق العلماء على تحريم اللعن فإن معناه الإبعاد عن الرحمة ولا يجوز أن يبعد منها من لا تعرف خاتمة أمره معرفة قطعية مسلما أو كافرا إلا من علم بنص أنه مات أو يموت كافرا كأبي جهل وإبليس. قال: وأما اللعن بالوصف كآكل الربا وموكله والفاسقين وغيرهم مما جاءت النصوص بإطلاقه على الأوصاف لا على الأعيان فجائز. وفي شرح الهداية: اللعن نوعان:

أحدهما الطرد عن رحمة الله وهذا ليس إلا للكافرين والثاني الإبعاد عن درجات الأبرار ومقام الأخيار وهو المراد في هذه الأخبار. والحاصل أن الطرد والإبعاد على مراتب في حق العباد وأن اللعن بالشخص بمعنى اليأس من الرحمة لا يجوز حتى لكافر إلا من علم بالنص أنه مات أو يموت كافرا ولا حجة للمجوز في خبر: " إذا دعى الرجل زوجته إلى فراشه فأبت لعنتها الملائكة " لأنه كما قيل يحتمل كونه من خصائص المعصوم لأن الخصوصية لا تثبت بالاحتمال بل لأن ذلك ليس من لعن المعين إذ التعيين إنما يحصل باسم أو إشارة ولعن الملائكة ليس من ذلك بل من اللعن بالوصف كأن يقول: اللهم العن من باتت هاجرة فراش زوجها (على لسان محمد) صلى الله عليه وسلم أي لعنا واردا على لسانه مما أوحى الله إليه أو بقوله (يوم -[٥٥]- القيامة) أي يقول في الموقف إن الله أمرنا بإبعاد من اتصف بهذه الكبائر ومات مصرا عليها عن مواطن الأبرار ودرجات الأخيار ثم بعد ذلك قد يدركهم العفو بشفاعة أو دونها وقد يعذبون ومصير من مات مسلما إلى الجنة وإن فعل ما فعل وزاد في رواية (صلى الله عليه وسلم) وهي من الراوي لا من لفظ الرسول: وفيه أن هذه المذكورات من الكبائر ومن صرح بأن التعرب بعد الهجرة من الكبائر العلائي. وليوم القيامة أسماء كثيرة جمعها الغزالي ثم القرطبي فبلغت نحو ثمانين وهذا الترتيب مقصود فأعظم هؤلاء السبعة إثما آكل

الربا لأنه مغتبط ثم مطعمه لأنه مضطر لذلك غالبا ثم كاتبه لأن إثمه إنما هو لإعانته على باطل ثم الشهود إقرارهما عليه

(ن) في السير وغيرها وكذا أحمد والبيهقي (عن) أبي عبد الرحمن عبد الله (ابن مسعود) وفيه الحارث الأعور. قال الهيتمي بعد عزوه لأحمد ولأبي يعلى والطبراني. وفيه الحارث الأعور ضعيف وقد وثق وعزاه المنذري لابن خزيمة وابن حبان وأحمد. ثم قال: رووه كلهم عن الحارث الأعور عن ابن مسعود إلا ابن خزيمة فعن مسروق عن ابن مسعود وإسناد ابن خزيمة صحيح انتهى. فأهمل المصنف الطريق الصحيح وذكر الضعيف ورمز لصحته فانعكس عليه. والحاصل أنه روي بإستادين أحدهما صحيح والآخر ضعيف فالمتن صحيح." (١)

"٧٥ - (أتاكم) جاءكم أيها الصحابة وفي رواية لمسلم " جاء " (أهل اليمن) أي طائفة منهم وهو وفد الأشعريين ثم وفد حمير قدموا عليه بتبوك واليمن اسم لما عن يمين القبلة من بلاد الغور (هم أضعف قلوبا) أعطفها وأشفقها وفي رواية للشافعي: " ألين قلوبا " جمع قلب وهو القوة المدركة أو العقل أو العضو يعني اللحم الصنوبري النابت بالجنب الأيسر بناء على مذهب المتكلمين من أنه محل العلم والقوة المدركة قائمة به لا بالدماغ (وأرق أفئدة) ألينها وأسرعها قبولا للحق واستجابة للداعي لأنهم أجابوا إلى الإسلام بدون محاربة للين قلوبهم بخلاف أهل المشرق فهو وصف لهم بسلامة الفطرة إذ القلب القاسي لا يقبل الحق وإن كثرت دلائله: {ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة أو أشد قسوة} ولا يقبل الآيات إلا من لان قلبه فهو إلى نظر ما في الغيوب أقرب فهما في تفتيق خلال الحجب عن معرفة المراد " والفؤاد " وسط القلب أو غشاؤه أو عينه وصفه بوصفين إشارة إلى أن بناء الإيمان على الشفقة والرأفة على الخلق فمن كان في هذه الصفة أصفى قلبا كان للحكمة أهلا والمراد باللين خفض الجناح والاحتمال وترك الترفع إذ لا يظهر هذا الجلال إلا فيمن لان قلبه وقد قال صلى الله عليه وسلم " أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا " فنتج أن أهل اليمن أكمل الناس إيمانا وأن الحكمة من أوصاف من كمل إيمانه. قال بعض العارفين: وهذا مدح رفيع اختص به أهل اليمن وإنما يلين القلب لرطوبة الرحمة لأن المعرفة لا ينالها عبد إلا برحمة الله فإذا لان القلب برطوبة الرحمة ورق الفؤاد بحرارة النور ضعف القلب وذبلت النفس فمن لان قلبه أجاب داعي الإيمان بنور الرحمة الذي ناله ومن لم ينله قسا قلبه وعسر انقياده كغصن شجرة يابسة إذا مددته تكسر انتهى. وهذه صفة خواصهم دون عوامهم الذين أجابوا الأسود العنسي وطليحة الأسدي لما ادعيا النبوة على أن أراد به في خصوص هذه الرواية قوما بأعيانهم فأشار إلى من جاء منهم إلى بلدهم كما ذكره

(١) فيض القدير المناوي ٥٣/١

ابن حجر. قال: وأبعد الحكيم الترمذي حيث زعم أن المراد به واحد هو أويس القرني. ولما وصفهم بالعطف والشفقة والرقة المقتضية لكمال الإيمان أشار إلى أن ثمرة ذلك الفهم والحكمة بقوله (الفقه) أي الفهم في الدين أو أعم. قال الراغب: " الفقه " التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد فهو أخص من العلم: {ذلك بأنهم قوم لا يفقهون} (يمان) أي يمني فالألف فيه عوض عن ياء النسبة (والحكمة) قال القاضي: هي اشتغال النفس الإنسانية باقتباس النظريات وكسب الملكة التامة والمداومة على الأفعال الفاضلة بقدر الطاقة البشرية ولما لم يشمل تعريفه حكمة الله. قال بعض المحققين: الحكمة العلم بالأشياء كما هي والعمل بها كما ينبغي. قال ابن حجر أخذا من كلام النووي: والمراد بها هنا العلم المشتمل على المعرفة بالله. وقال في موضع آخر: أصح ما قيل فيها أنها وضع الشيء في محله (يمانية) بتخفيف الياء وتشدد كما قيل في الاقتضاب وحكاه المبرد وغيره لغة نادرة فلما كانت قلوبهم معادن الإيمان وينابيع الحكمة وكانت الخلتان منتهى هممهم نسب الإيمان والحكمة إلى معادن نفوسهم ومساقط رؤسهم كنسبة الشيء إلى مقره ومن اتصف بشيء نسب إليه إشعارا بكماله فيه وإن شاركه غيره في ذلك الكمال. وقال ابن حجر: يحتمل أن المراد أن الإيمان يتأخر باليمن بعد فقده من جميع الأرض -[٩٤]- حتى تقبض الريح الطيبة أرواح المؤمنين وزعم أن المراد هنا الأنصار لأنهم يمانية أصالة فنسب الإيمان والحكمة إليهم رد بأن المخاطب بقوله: " أتاكم الصحب "كما تقرر وجمهورهم أهل الحرمين وما حولهما فعلم أن المبشر بهم غير المخاطبين

(ق ت عن أبي هريرة) ورويا عنه أيضا من وجه آخر بلفظ: " هم أرق أفئدة وألين قلوبا الإيمان يمان والحكمة يمانية والفخر والخيلاء في أصحاب الإبل والسكينة والوقار في أهل الغنم "." (١)

"٩٤ - (اتبعوا) بتقديم المثناة الفوقية أمر بالإتباع (العلماء) العاملين يعني اهتدوا بهديهم واقتدوا بقولهم وفعلهم وما ذكر من أن الرواية اتبعوا بعين مهملة هو ما وقفت عليه في أصول قديمة من الفردوس مصححة بخط الحافظ ابن حجر ورأيت في نسخ من هذا الكتاب ابتغوا بالغين المعجمة وهو تصحيف من النساخ (فإنهم سرج الدنيا) بضمنين جمع سراج أي يستضاء بهم من ظلمات الجهل كما ينجلي ظلام الليل بالسراج المنير. يهتدي به فيه فمن اقتدى بهم اهتدى بنورهم قال الزمخشري من المجاز سرج الله وجهه حسنه وبهجه ووجه مسرج والشمس سراج النهار والهدى سراج المؤمنين ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم السراج الوهاج انتهى. وشبه العالم بالسراج لأنه تقتبس منه الأنوار بسهولة وتبقى فروعه بعده وكذا

---

(١) فيض القدير المناوي ٩٣/١

العالم ولأن البيت إذا كان فيه سراج لم يتجاسر اللص على دخوله مخافة أن يفتضح وكذا العلماء إذا كانوا بين الناس اهتدوا بهم إلى طلب الحق والسنة وإزاحة ظلم الجهل والبدعة ولأنه إذا كان في البيت سراج موضوع في كوة مسدودة بزجاجة أضاء داخل البيت وخارجه وكذا سراج العلم يضيء في القلب وخارج القلب حتى يرق نوره على الأذنين والعينين واللسان فتظهر فنون الطاعات من هذه الأعضاء ولأن البيت الذي فيه سراج صاحبه مستأنس مسرور فإذا طفئ استوحش فكذا العلماء ما داموا في الناس فهم مستأنسون مسرورون فإذا ماتوا صار الناس في غم وحزن (فإن قلت) ما الحكمة في التشبيه بخصوص السراج وما المناسبة التامة بينهما (قلت) المصباح تضره الرياح والعلم يضره الوسواس والشبهات والسراج لا يبقى بغير دهن والعلم لا يبقى بغير توفيق ولا بد للسراج من حافظ يتعهده ولا بد لمصباح العلم من متعهد وهو فضل الله وهدايته ولأن السراج يحتاج إلى سبعة أشياء زناد وحجر وحراق وكبريت ومسرجة وفتيلة ودهن فالعبد إذا طلب إيقاد سراج العلم لا بد له من قدح زناد الفكر قال الله تعالى {والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا} وحجر التضرع قال تعالى {ادعوا ربكم تضرعا} وإحراق النفس بمنعها من شهواتها قال تعالى {ونهى النفس عن الهوى} وكبريت الإنابة قال الله عز وجل {وأنيبوا إلى ربكم} ومسرجة الصبر {إن الله مع الصابرين} وفتيلة الشكر قال تعالى {اشكروا لله} ودهن الرضا بالقضاء المشار إليه بقوله {واصبر لحكم ربك} (فإن قلت) لم لم يشبههم بالقمرين والنجوم مع أنها أرفع وأنور في المشارق والمغارب (قلت) آثره عليها لأنها يحجبها الغمام ونور العلم لا يحجبه سبع سماوات والشمس تغيب ليلا والقمر يختفي نهارا والعلم لا يغيب ليلا ولا نهارا بل هو هو وهو في الليل آكد {إن ناشئة الليل هي أشد وطئا وأقوم قيلا} والقمران يفنيان والعلم لا يفنى والقمران ينكسفان والعلم لا ينكسف والقمران تارة يضران وتارة ينفعان والعلم ينفع ولا يضر بشرطه والقمران في السماء زينة لأهل الأرض والعلم في الأرض زينة لأهل السماء وهما في الفوق ويضيآن ما تحت والعلم في قلب المؤمن وهو في التحت ويضيء ما فوقه وتحته وبهما بنكشف وجود الخالق وبالعلم ينكشف وجود الخالق وضوؤهما يقع على الولي والعدو والعلم ليس إلا للولي وشعاع الكواكب إلى أسفل وشعاع العلم يصعد إلى العلو والكواكب تطلع من خزانة الفلك والعلم يطلع من خزانة الملك والكواكب علامة والعلم كرامة والكواكب موضع نظر المخلوقين والعلم موضع نظر رب العالمين " إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أقوالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم " الكواكب نفعها في الدنيا والعلم نفعه في الدنيا والآخرة والشمس تسود الأشياء والعلم يبيضها والشمس تحرق -[١٠٧]- والعلم ينجي من الحرق والقمر

يبلي الثياب والعلم يجدد المعارف لأولي الألباب (ومصابيح الآخرة) جمع مصباح وهو السراج فمغايرة التعبير مع اتحاد المعنى للتفنن وقد يدعى أن المصباح أعظم فإن من السرج ما يضعف ضوؤه إذا قل سليطه ودقت فتيلته ومن كلامهم ثلاثة تضني: رسول بطئ وسراج لا يضيء ومائدة ينتظر لها من يجيء وهذا على طريق المجاز قال الزمخشري: من المجاز رأيت المصابيح تزهو في وجهه وإنما كانوا كالمصابيح في الآخرة لأن الناس يحتاجون إلى العلماء في الموقف للشفاعة بل وبعد الدخول كما يجيء في خبر فينتفع بهم فيها كما ينتفع بالمصابيح ولذا يقال: إن ذات العالم تكسى نورا يضيء كالمصباح حقيقة. ألا ترى أن هذه الأمة تدعى غرا محجلين من آثار الوضوء فالعالم يتميز على آحاد المؤمنين بأن تصير جثته كلها مضيئة وأشار بالترغيب في اتباع العلماء إلى الترهيب من مصادقة الجهلاء وفيه دليل على شرف العلم وإنافة محله وتقدم حملته وأهله وأن نعمة العلم من أفخر النعم وأجزل القسم وأن من أوتيه فقد أوتي خيرا كثيرا إن صحبه عمل وإلا فقد ضل سعي صاحبه وبطل

(فر عن أنس) بن مالك وفيه القاسم بن إبراهيم الملطي قال الذهبي قال الدارقطني كذاب وأقره ابن حجر وجزم المؤلف في زيادات الموضوعات بوضعه فإيراده له هنا إخلال بشرطه." (١)

"١٤٠ - (اتقوا الملاعن الثلاث) قالوا: وما هي يا رسول الله قال: (أن يقعد أحدكم) لقضاء حاجته ويقضيها (في ظل) نكره للعموم فيعم ظل الحائط والشجر وغير ذلك (يستظل) بالبناء للمفعول أي يستظل الناس (فيه) للوقاية من حر الشمس وقيس به موضع الشمس في الشتاء (أو في طريق) أي مسلوك للمسلمين قال الولي العراقي: وهل ذكر قارعة الطريق في الحديث قبله تقييد لإطلاق الطريق هنا أو ذكر لبعض أفراده؟ فيه احتمال فعلى الأول يحمل المطلق على المقيد ويختص النهي يقارعة الطريق وعلى الثاني فالحكمة في تخصيص القارعة بالذكر فيما قبله أن حصول الأذى بالبول فيها أشد فالاهتمام بالنهي هنا أشد ويحتمل أن يراد بقارعة الطريق نفس الطريق كما يشير إليه كلام النهاية (أو في نقع ماء) بالإضافة أي ماء ناقع بنون مفتوحة ثم قاف ساكنة أي مجتمع ومستنقع الماء بالفتح مجتمعه قال الزمخشري: نقع الماء في بطن الوادي وانتقع ثبت واجتمع ومن المجاز انقع له الشر أثبته له وأدامه ومقصود الحديث النهي عن البول في الماء الراكد ونحوه فيكره فيه وكذا بقربه تنزيها (٢) قال النووي في الأذكار: ظاهر هذه الأحاديث تدل على

---

(١) فيض القدير المناوي ١٠٦/١

(٢) تنبيه

جواز لعن العاصي مع التعيين أي أنه لو لم يجز لعنه كانت اللعنة على لاعنه والمشهور حرمة لعن المعين وأجاب الزين العراقي بأنه قد يقال إن ذلك من خواص المصطفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لمقولة اللهم إني أتخذ عندك عهدا أيما مسلم سببته أو لعنته الحديث

(حم عن ابن عباس) رمز المؤلف لضعفه وهو كما قال فقد بين مغلطاي أن أحمد رواه من حديث ابن المبارك عن ابن لهيعة ثم قال: أعني مغلطاي هو مرسل لأنه أبهم الراوي فيه عن ابن عباس وابن لهيعة مختلف فيه لكن ذلك لا يقدح في إيراده شاهدا لما قبله لأن الشواهد لا يعتبر لها شرط الصحيح من كل وجه انتهى وقال المنذري ضعيف وقال ابن حجر فيه ضعف لأجل ابن لهيعة والراوي عن ابن عباس متهم انتهى وقال الهيتمي فيه ابن لهيعة ورجل لم يسم." (١)

"١٩٦ - (أحب الأعمال إلى الله) أي أكثرها ثوابا عند الله تعالى (الصلاة لوقتها) اللام لاستقبال الوقت -[١٦٥]- أو بمعنى في لأن الوقت ظرف لها على وزان {ونضع الموازين القسط ليوم القيامة} أي فيه وفي رواية للبخاري على وقتها وعلى فيها بمعنى ما ذكر أو للاستعلاء على الوقت والتمكن من أداء الصلاة في أي جزء كان من أجزائه وفي رواية للحاكم في أول وقتها قال في المجموع وهي ضعيفة قال في الفتح لكن لها طرق أخرى وأخذ منه ابن بطال كغيره أن تعجيل الصلاة أول وقتها أفضل لاشتراطه في كونها أحب إقامتها أوله وقول ابن دقيق العيد ليس في اللفظ ما يقتضي أولا ولا آخرا بل القصد التحرز عن إخراجها عن وقتها منع بأن إخراجها محرم ولفظ أحب يقتضي المشاركة في الندب واعترض (ثم بر الوالدين) أي الإحسان إليها وامتثال أمرهما الذي لا يخالف الشرع ومن برهما بر صديقهما ولو بعد موتهما والبر التوسع في الخير من البر وهو الفضاء الواسع والوالدين تثنية والد من الولادة لاستبقاء ما يتوقع زواله بظهور صورة منه بخلق صورة نوعه ذكره الحراني والمراد بهما هنا من له ولادة من الطرفين وإن علا يقدم الأقرب فالأقرب والأحوج فالأحوج وعقب الصلاة بالبر اقتداء بقوله تعالى {واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا} الآية ولأن الصلاة أعظم الوصل بين العبد وربه وبر الوالدين أعظم الوصل بين العبد والخلق فأولى الأعظم للأعظم (ثم الجهاد في سبيل الله) أي قتال الكفار لإعلاء كلمة الجبار وإظهار شعر دينه والجمع بين هذا وأخبار إطعام الطعام خير أعمال الإسلام وأحب الأعمال إلى الله أدومها وغير ذلك أن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يجيب كلا بما يوافقه ويصلحه أو بحسب الوقت أو الحال وقد تعارضت النصوص في تفضيل

---

(١) فيض القدير المناوي ١٣٧/١

الصلاة على الصدقة والذي عليه الجمهور أن الصلاة أفضل لكن قد يعرض حال يقتضي مواساة مضطر فتكون الصدقة أفضل وقس عليه قال في المطامح وأخر الجهاد مع أن فيه بذل النفس لأن الصبر على أداء الصلاة أول وقتها وعلى ملازمة برهما أمر متكرر دائم بدوام الأنفاس ولا يصبر على مراقبة أمر الله تعالى فيه إلا الصديقون أو لأن فضل الجهاد يكاد يكون بديهيا إذ لا تنتظم العبادات والعادات إلا به فلما استقل بمنزلته وعرف بدرجته اهتم الشارع ببيان ما قد يخفى من شأن غيره تحقيقا لمراتب الأعمال والعبادات وترغيبا في الجد في الطاعات ثم معنى المحبة من الله تعالى تعلق الإرادة بالثواب ومن غيره غليان دم القلب وثورانه عند هيجانه إلى لقاء محبوبه أو الميل الدائم بالقلب الهائم أو إيثار المحبوب على جميع المصحوب أو سكون بلا اضطراب واضطراب بلا سكون أو ثبات القلب على أحكام الغرام واستلذاذ العذل فيه إذا زاد

(١) إن قيل ما الحكمة في تعبيره بالأعمال دون الأفعال؟ قلنا وجهه أن الفعل عام يقال لما كان بإجادة وغيرها وما كان بعلم وغيره وبقصد وغيره ومن الإنسان وغيره كالحيوان والجماد والعمل لا يقال إلا لما كان بإجادة وتعلم وبقصد من الآدمي كما ذكره الراغب وقال بعضهم: العمل مقلوب عن العلم فإن العلم فعل القلب والعمل فعل الجارحة وهو يبرز عن فعل القلب الذي هو العلم وينقلب منه

(حم ق د ن هـ) كلهم (عن ابن مسعود) رضي الله تعالى عنه ورواه عنه أيضا ابن حبان وغيره." (٢)

"٣٢٢ - (أدنى ما تقطع فيه يد السارق) أي أدون ما يجب فيه قطع يد السارق من حرز مثله بشرطه (ثمن) وفي رواية قيمة (المجن) بكسر الميم وفتح الجيم الترس سمي به لأنه يجن صاحبه أي يستره ويواريه وميمه عند سيبويه أصلية وعند الجمهور زائدة وبقية الحديث عند مخرجه الطحاوي وكان يقوم يومئذ بدينار وفي رواية له أيضا بعشرة دراهم ويوافقه رواية أبي داود والنسائي عن ابن عباس قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم وفي رواية للنسائي لا قطع فيما دون عشرة دراهم وعورض بأحاديث منها خبر الشيخين عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم وخبر البيهقي عن عمر قيل لعائشة ما ثمن المجن قالت: ربع دينار وقال ابن عبد البر: هذا أصح حديث في الباب قال ابن حجر: ويجمع بأنه قال أولا لا قطع فيما دون العشرة ثم شرع القطع في الثلاثة فما فوقها فزيد في تغليظ الحد كما زيد في تغليظ حد الخمر وأما سائر الروايات فليس فيها إلا الإخبار

---

(١) تنبيه

(٢) فيض القدير المناوي ١٦٤/١

عن فعل وقع في عهده وليس فيه تحديد النصاب فلا ينافي رواية ابن عمر أنه قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم وهو مع كونه حكاية فعل لا يخالف حديث عائشة أن قيمته ربع الدينار فإن ربع الدينار صرف ثلاثة دراهم وليس المراد به مجنا بعينه بل الجنس وأن القطع كان يقع في كل شيء يبلغ قدر ثمن المجن فيكون نصابا ولا يقطع فيما دونه وقد أخرج ابن أبي شيبة عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان السارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع في ثمن المجن وكان يومئذ ذا ثمن ولم يكن يقطع في الشيء التافه وقد قال في رواية الطحاوي أيضا وغيره بدل ثمن قيمة وقيمة الشيء ما تنتهي إليه الرغبة فيه والثمن ما يقابل به المبيع عند البيع. قال ابن دقيق العيد: القيمة والثمن قد يختلفان والمعتبر القيمة ولعل التعبير بالثمن لكونه صادف القيمة في ذلك الوقت أو باعتبار الغلبة والجمع بين مختلف الروايات في ثمن المجن ممكن بالحمل على اختلاف الثمن والقيمة أو على تعدد المجان التي قطع فيها أو اعتماد الشافعي رحمه الله تعالى على حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أنه لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا قال وهذا صريح في الحصر وسائر الأخبار حكاية فعل لا عموم لها وأما خبر لعن الله السارق يسرق البيضة فيقطع ويسرق الحبل فيقطع فإنه وإن احتمل بهذا الحديث وجوه (١) قال المازري وغيره وقد صان الله تعالى الأموال بإيجاب قطع سارقها وخص السرقة لقلة ما عداها بالنسبة إليها من نحو نهب وغصب ولسهولة إقامة البينة عليها بخلاف السرقة وشدد العقوبة فيها لتكون أبلغ في الزجر ولم يجعل دية الجناية على العضو المقطوع منها بقدر ما يقطع فيه حماية لليد ثم لما خانت هانت وفيه إشارة إلى الرد على المعري في قوله:

يد بخمس مئين عسجد وديت. . . ما بالها قطعت في ربع دينار

فأجابه القاضي عبد الوهاب بقوله:

عز الأمانة أغلاها وأرخصها. . . ذل الخيانة فافهم حكمة الباري -[٢٣٢]-

وشرحه أن الدية لو كانت ربع دينار كثرت الجنايات على الأيدي. لو كان نصاب القطع خمس مئة دينار كثرت على الأموال فظهرت الحكمة من الجانبين وكان فيه صيانة على الطرفين. قال الزمخشري: والدون يعبر به عن قلة المقدار وإنما استعير الأدنى وهو الأقرب للأقل لأن المسافة بين الشيئين إذا دنت قل ما بينهما من الأحياز وإذا بعدت كثر ذلك والنطع كما في الفتح تأثير في الغير بالإبانة

(الطحاوي طب عن أيمن الحبشي) ابن أم أيمن حاضنة المصطفى صلى الله عليه وسلم واسمها بركة رمز

---

(١) تنبيه

المصنف لحسنه. قال ابن حجر: هذا منقطع لأن أيمن إن كان هو ابن أم أيمن فلم يدركه عطاء ومجاهد لأنه استشهد يوم حنين وإن كان والد عبد الواحد أو ابن امرأة كعب فهو تابعي وبالثاني جزم الشافعي وأبو حاتم وغيرهما وأما رواية الطحاوي فنسب البيهقي الوهم فيها إلى شريك وقد بين من رواية الطبراني أن الوهم ممن دونه انتهى." (١)

"٤٤٨ - (إذا اشتكيت) أي مرضت (فضع يدك حيث تشتكي) على الموضع الذي يؤلمك ولعل حكمة الوضع أنه كبسط اليد للسؤال (ثم قل) ندبا (بسم الله) ظاهره أنه لا يزيد الرحمن الرحيم ويحتمل أن المراد البسملة بكمالها (أعوذ) أي أعتصم بحضور قلب وجمع همة. قال الزمخشري: والعياذ واللياذ من واد واحد (بعزة الله وقدرته من شر ما أجد) زاد في رواية لابن ماجه وأحاذر (من وجعي هذا) أي مرضي وألمي هذا تأكيد لطلب زوال الألم وأخر التعوذ لاقتضاء المقام ذلك (ثم ارفع يدك ثم أعد ذلك) أي الوضع والتسمية والاستعاذة بهذه الكلمات (وترا) أي ثلاثا كما بينه في رواية مسلم وفي حديث آخر سبعا كما يأتي إن شاء الله تعالى وفي أخرى التسمية ثلاثا والاستعاذة سبعا يعني فإن ذلك يزيل الألم أو يخففه بشرط قوة اليقين وصدق النية ويظهر أنه إذا كان المريض نحو طفل أن يأتي به من يعوذه ويقول من شر ما يجد هذا ويحاذر وإطلاق اليد يتناول اليسرى فتحصل السنة بوضعها لكن الظاهر من عدة أحاديث تعين اليمنى للتيمن أي إلا لعذر. فإن قلت لم عبر بالوضع دون الألم؟ قلت: إشارة إلى ندب الذكر المذكور وإن لم يكن المرض شديدا إذ الألم كما قال الراغب: الوجع الشديد فلو عبر به اقتضى أن الندب مقيد بما إذا اشتد الوجع وأنه بدون الشدة غير مشروع وهذا الحديث من الطب الروحاني (٢) قال بعض العارفين الحكمة في كون الرقي سبعا وأنواع التعوذات سبعا ما اجتمع فيه من فردية الأزواج في وتر الباء والسين والعين وزوجية الأفراد في شفع الواحد والثلاث والخمس والسبع بحروفها وهو الألف والجيم والهاء والزاي فتثلثت فيه الأزواج وتربعت فيه الأفراد فكمال السبع كمال عالم الابتداع فكان مجموع السبع كمالا للحكمة وحجابا للأحدية فوقع انحصار الأمر في عالم السبع ورد نحو هذا الحديث

(ت ك) في الطب (عن أنس) رضي الله تعالى عنه قال الترمذي حسن غريب وقال الحاكم صحيح وأقره الذهبي وكما ورد ذلك من قوله ورد من فعله ففي مسلم من حديث عثمان بن أبي العاص كان يضع يده

---

(١) فيض القدير المناوي ٢٣١/١

(٢) تنبيه

على الذي يألم من جسده ويقول بسم الله ثلاثا ويقول أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر قال الطيبي: يتعوذ من وجع ومكروه أو مما يتوقع حصوله في المستقبل من حزن وخوف قال والحذر الاحتراز عن مخوف." (١)

"-[٤٣٧]- ٨٤٧ - (إذا لقيت الحاج) بعد تمام حجه (فسلم عليه وصافحه) أي ضع يدك في يده (ومره) أي اسأله (أن يستغفر لك) بأن يقول أستغفر الله لي ولك والأولى كون ذلك (قبل أن يدخل بيته) أي محل سكنه فإنه إذا دخل انهمك غالبا في اللذات ونيل الشهوات (فإنه مغفور له) الصغائر والكبائر إلا التبعات إذا كان حجه مبرورا كما قيده في عدة أخبار فتلقي الحاج والسلام عليه وطلب الدعاء منه مندوب ولقاء الأحباب لقاح الألباب وأخبار تلك الديار أحلى من الأسمار وقدوم الحاج يذكر بالقدوم على الله تعالى وظاهر الحديث أن طلب الاستغفار منه مؤقت بما قبل الدخول فإن دخل فات لكن في الإحياء عن عمر أن ذلك يمتد بقية الحجة والمحرم وصفر وعشرين من ربيع الأول انتهى وعليه فينزل الحديث على الأولوية فالأولى طلب ذلك منه حال دخوله فلعله يخلط أو يلهو

(٢) قال الإمام الرازي: الحكمة في طلب السلام عند التلاقي والمكاتبة دون غيرهما أن تحية السلام طلبت عند ما ذكر لأنها أول أسباب الألفة ولا السلامة التي تضمنها السلام هي أقصى الأماني فتنبسط النفس عند الإطلاع عليه أي بسط وتتفاءل به أحسن فأل قال وقد كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يحب الفأل الحسن مع تضمن تحية السلام للتواضع وتجنب الكبر مع التأنيس للوحشة واستمالة القلب وسكون النفس للآتي بها فنفتح أبواب المودة وتتألف القلوب (تتمة) قال العراقي: الخروج المندوب لتلقي الغائب وتشييع المسافر من نحو حاج وغاز لا يختص بحال ولا بمسافة بل هو بحسب العوائد واختصاص المتلقي والمشيع بمن يتلقاه أو يشيعه

(حم عن ابن عمر) رمز لحسنه وليس كما قال فقيه محمد بن عبد الرحمن السلماني ضعفوه وممن جزم بضعفه الحافظ الهيتمي." (٣)

---

(١) فيض القدير المناوي ٢٨٤/١

(٢) تنبيه

(٣) فيض القدير المناوي ٤٣٧/١

"١٢٣٢ - (أفشوا السلام) قال بعضهم والحكمة فيه أن ابتداء التلاقي وما ألحق به من مواطن مشروعية السلام ربما نشأ عنه خوف أو كبر من إحدى الجانبين فشرع نفيهما بالبداءة بتحية السلام إزالة للخوف وتحليا بالتواضع واستثنى بعضهم من طلب إفشاء السلام ما لو علم من إنسان أنه لا يرد عليه فلا يسلم عليه لئلا يوقعه في المعصية وتعقبه النووي بأن المأمورات الشرعيه لا تترك لمثل ذلك ولو نظرنا لذلك بطل إنكار كثير من المنكرات ورده ابن دقيق العيد بأن مفسدة توريط المسلم أشد من ترك مصلحة السلام سيما وامتثال الإفشاء يحصل مع غيره (وأطعموا الطعام) فإن فيه قوام البدن قال البيهقي يحتمل إطعام المحاويج ويحتمل الضيافة أو هما معا وللضيافة في التآلف والتحابب أثر عظيم (وكونوا إخوانا كما أمركم الله) بها من الإخاء في الله والحب فيه قال سبحانه وتعالى {إنما المؤمنون إخوة} قال أبو الدرداء فيما أخرجه الحكيم الترمذي عنه ما لكم عباد الله لا تحابون وأنتم إخوان على الدين ما فرق بين أهوائكم إلا خبث سرائركم ولو اجتمعتم على أمر تحاببتم ما هذا إلا من قلة الإيمان في صدوركم ولو كنتم توقنون بخير الآخرة وشرها كما توقنون بأمر الدنيا لكنتم للآخرة أطلب فبئس القوم أنتم إلا قليلا منكم ما حققتم إيمانكم بما يعرف به الإيمان البالغ فنبرأ منكم

(هـ عن ابن عمر) بن الخطاب وكذا رواه النسائي." (١)

"١٥٢٩ - (اللهم طهر قلبي من النفاق) أي من إظهار خلاف ما في الباطن وهذا قاله تعليما لغيره كيف يدعو (وعملي من الرياء) بمثناة تحتية أي حب إطلاع الناس على عملي (ولساني من الكذب) ونحوه من الغيبة والنميمة زاد في الإحياء وفرجي من الزنا (وعيني) بالتثنية والإفراد (من الخيانة) أي النظر إلى ما لا يجوز (فإنك تعلم خائنة الأعين) مصدر بمعنى الخيانة أي الرمز بها أو النظرة بعد النظرة أو مسارقة النظر إلى ما نهى عنه أو تقديره الأعين الخائنة على التقديم (وما تخفي الصدور) أي الوسوسة أو ما تضمر من أمانة أو خيانة وهذا قاله المصطفى مع أن ذاته الشريفة جبلت على الطهارة ابتداء ونزعت من قلبه علقة الشيطان وأعين على شيطانه فأسلم تشريفا من قبيل قوله {وثيابك فطهر} وكانت ثيابه طاهرة على كل تأويل لكن هذا مقتضى الحكمة في تكليف البشرية وهو عليه الصلاة والسلام المشرع المربي فعمل على ما تقتضيه اربشرية (٢) في هذا الخبر إيماء إلى الحث على تطهير القلوب التي هي محل نظر الحق. قال

---

(١) فيض القدير المناوي ٢/٢٤

(٢) تنبيه

القونوي: وطهارة باطن الإنسان أعني قلبه بسبب قلة التعشقات والتعلقات أو ذهابها ما خلا تعلقه بالحق وبسبب قلة خواص الكثرة والصفات الإمكانية سيما أحكام مكانات الوسائط والسلامة من ضرب الأحكام والخواص المنبه عليها من قبل والمودعة في الأشياء المذكورة وكدورة القلب والحرمان والحجب ونحوها تكون بالصفة المقابلة لهذه ولكثرة الأحكام الإمكانية وخواص إمكانات الوسائط وكثرة التعلقات والانصباغ بالخواص والأحكام المضرة المودعة في الأشياء التي هي مظاهر النجاسة المعنوية وكما أن طهارة القلوب مما ذكر توجب مزيد الرزق المعنوي فكذا الطهارة الظاهرة الصورية توجب مزيد الرزق الحسي ومن جمع بين الطهارتين فاز بالرزقين (الحكيم) في النوادر

(خط) كلاهما (عن أم معبد) بنت خالد (الخزاعية) الكعبية عاتكة التي نزل عليه، المصطفى صلى الله عليه وسلم في الهجرة قال الحافظ العراقي سنده ضعيف." (١)

"١٦٠١ - (أما أول أشراط الساعة) أي علاماتها التي يعقبها قيامها (فنار تخرج من المشرق) أي جهة شروق الشمس (فتحشر الناس) أي تجمعهم مع السوق (إلى المغرب) قيل لعله أراد نار الفتن وقد وقعت كفتنة التتار سارت من المشرق إلى المغرب وقيل بل تأتي واستشكل جعل النار أول العلامات بأن بعثة نبينا من الأشراط والنار لم تتقدمه وفي خبر أول الآيات طلوع الشمس من مغربها (وأجيب بأن) بعض علاماتها علامات لقربها وبعضها علامة غاية قربها وبعضها علامة وقوعها ومن الأول البعثة ومن الثاني النار والدخان والدجال ويأجوج ومأجوج والثالث طلوع الشمس وخروج الدابة سمي أولا لأنه مبدأ ذلك القسم (وأما أول ما) أي طعام (يأكله أهل الجنة) أي فيها (فزيادة كبد حوت) أي زائدته وهي القطعة المنفردة المعلقة بالكبد وهي ألذه وأهناه وأمرأه (١) (وأما شبه الولد أباه) تارة (وأمه) تارة أخرى (فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة) في النزول والاستقرار في رحمها (نزع إليه) أي نزع إلى الرجل (الولد) بنصبه على المفعولية أي جذب السبق إليه الولد (وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزع) أي الولد (إليها) أي إلى المرأة. قال في الصحاح: نزع إلى أبيه في الشبه أي ذهب وفي المصباح نزع إلى الشيء ذهب إليه وإلى أبيه ونحوه أذهبه أشبهه

(حم خ ن عن أنس) قال بلغ ابن سلام مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فأتاه فقال: إني سائلك عن ثلاثة لا يعلمها إلا نبي ما أول أشراط الساعة وما أول طعام يأكله أهل الجنة ومن أي شيء ينزع الولد

---

(١) فيض القدير المناوي ٢/١٤٣

إلى أبيه ومن أي شيء ينزع الولد إلى أخواله فقال النبي صلى الله عليه وسلم خبرني بهن آنفا جبريل ثم ذكره فأسلم

---

(١) والحكمة في ذلك أنها أبرد شيء في الحوت فبأكلها تزول الحرارة التي حصلت للناس في الموقف." (١)

"٢٠٥٣ - (إن الصفا) بالقصر أي الحجارة المليس واحدتها صفاة كحصى وحصاة أو الحجر الأملس فهو يستعمل في الجمع والمفرد فإذا استعمل في الجمع فهو الحجارة أو في المفرد فالحجر (الزلال) بتشديد اللام الأولى بضبط المؤلف أي مع فتح الزاي وكسرها والكسر كما في المصباح أفصح أرض مزلة تزل بها الأقدام والمزلة المكان الرحب (الذي لا تثبت عليه) أي لا تستقر (أقدام العلماء الطمع) (١) فإنه يذهب الحكمة من قلوبهم كما يأتي في خبر الشيطان طلاع رصاد لدعائهم له يشغلهم عن ذكر الله وصرف زمنهم بعلمهم في المنازعات والمكدرات وطول الهموم في التدبيرات حتى تنقضي أعمارهم وهم على تلك الحال فيكون علمهم عليهم وبالا {حتى أخذت الأرض زخرفها وازينت وظن أهلها أنهم قادرون عليها أتاها أمرنا} وعدم الطمع والزهد في الدنيا لما كان ملكا حاضرا حسدهم الشيطان عليه فصدهم عنه وصيرهم بالطمع عبيدا لبطونهم وفروجهم حتى صار أحدهم مسخرا له كالبهيمة يقوده بزمام طمعه إلى حيث يهوي قال الشافعي رضي الله تعالى عنه كتب حكيم لحكيم قد أوتيت علما فلا تدنس علمك بظلمة الذنوب والطمع فتبقى في الظلمة يوم يسعى أهل العلم بنور علمهم وقال الراغب: العالم طبيب الدين والدنيا داء الدين فإذا جر الطبيب الداء إلى نفسه فكيف يداوي غيره وقال: من أبواب الشيطان العظيمة الطمع فإذا غلب الطمع على القلب لم يزل الشيطان يحسن إليه التصنع والتزين لمن طمع فيه بأنواع الرياء والتلبيس حتى يصير المطموع فيه كأنه معبوده فلا يزال يتفكر في حيلة التودد والتحبب إليه ويدخل كل مدخل للوصول إلى ذلك وأقل أحواله الثناء عليه بما ليس فيه والمداهنة فيه بترك الأمر بالمعروف والنهي عن النكر وقد روى صفوان بن سليم أن إبليس تمثل لعبد الله بن حنظلة وقال احفظ عني شيئا قال لا حاجة لي به قال تنظر فإن كان خيرا أقبله وإلا فلا: لا تسأل إلا الله سؤال رغبة وانظر كيف تكون إذا غضبت وقال بعضهم: الطمع هو الذي يذل الرقاب ويسود الوجه ويميت القلوب وعلاجه سلوك طريق القناعة ويحصل

---

(١) فيض القدير المناوي ٢/١٧٠

بسد باب التوسعات والاقتصار على ما لا بد منه مأكلا ومشربا ومسكنا وملبسا ونحو ذلك. قال أبو جعفر البغدادي: ست خصال لا تحسن بست رجال لا يحسن الطمع في العلماء ولا العجلة في الأمراء ولا الشح في الأغنياء ولا الكبر في الفقراء ولا السفه في المشايخ ولا اللؤم في ذوي الأحساب

(ابن المبارك) في الزهد (وابن قانع) في المعجم كلاهما عن ابن معين (عن سهيل) بالتصغير وفي نسخة سهل والأول هو ما في خط المصنف (ابن حسان) الكلبي (مرسلا) وظاهر صنيع المصنف أنه لم يقف عليه مسندا وإلا لما عدل لرواية إرساله ورواه ابن عدي والديلمي موصولا من حديث أسامة بن زيد وابن عباس وأورده ابن الجوزي في الموضوعات

---

(١) وهذا كناية عما يزلهم ويمنعهم الثبات على الاستقامة فالعلماء أحق الخلق بترك الطمع وبالزهد في الدنيا لأن الخلق يتبعونهم ويقتدون بهم." (١)

"٢٦٦٨ - (إن قامت الساعة) أي القيامة سميت به لوقوعها بغتة أو لسرعة حسابها أو لطولها فهو تلميح كما يقال في الأسود كافورا ولأنها عند الله تعالى على طولها كساعة من الساعات عند الخلائق (وفي يد أحدكم) أيها الآدميون (فسيلة) أي نخلة صغيرة إذ الفسيل صغار النخل وهي الودي (فإن استطاع أن لا يقوم) من محله أي الذي هو جالس فيه (حتى يغرسها فليغرسها) ندبا قد خفي معنى هذا الحديث على أئمة أعلام منهم ابن بزيزة فقال: الله أعلم ما الحكمة في ذلك انتهى. قال الهيثمي: ولعله أراد بقيام الساعة أمارتها فإنه قد ورد إذا سمع أحدكم بالدجال وفي يده فسيلة فليغرسها فإن للناس عيشا بعد والحاصل أنه مبالغة في الحث على غرس الأشجار وحفر الأنهار لتبقى هذه الدار عامرة إلى آخر أمدها المحدود المعدود المعلوم عند خالقها فكما غرس لك غيرك فانتفعت به فاغرس لمن يجيء بعدك لينتفع وإن لم يبق من الدنيا إلا صبابة وذلك بهذا القصد لا ينافي الزهد والتقلل من الدنيا وفي الكشاف كان ملوك فارس قد أكثروا من -[٣١]- حفر الأنهار وغرس الأشجار وعمروا الأعمار الطوال مع ما فيهم من عسف الرعايا فسأل بعض أنبيائهم ربه عن سبب تعميرهم فأوحى الله إليه أنهم عمروا بلادي فعاش فيها عبادي وأخذ معاوية في إحياء أرض وغرس نخل في آخر عمره فقيل له فيه فقال: ما غرسته طمعا في إدراكه بل حملني عليه قول الأسدي:

ليس الفتى بفتى لا يستضاء به. . . ولا يكون له في الأرض آثار

---

(١) فيض القدير المناوي ٣٦٤/٢

ومن أمثالهم أمارة إدبار الأمارة كثرة الوباء وقلة العمارة وحكي أن كسرى خرج يوما يتصيد فوجد شيخا كبيرا يغرس شجر الزيتون فوقف عليه وقال له: يا هذا أنت شيخ هرم والزيتون لا يثمر إلا بعد ثلاثين سنة فلم تغرسه فقال: أيها الملك زرع لنا من قبلنا فأكلنا فنحن نزرع لمن بعدنا فيأكل فقال له كسرى: زه وكانت عادة ملوك الفرس إذا قال الملك منهم هذه اللفظة أعطى ألف دينار فأعطاها الرجل فقال له: أيها الملك شجر الزيتون لا يثمر إلا في نحو ثلاثين سنة وهذه الزيتونة قد أثمرت في وقت غراسها فقال كسرى: زه فأعطى ألف دينار فقال له أيها الملك شجر الزيتون لا يثمر إلا في العام مرة وهذه قد أثمرت في وقت واحد مرتين فقال له زه فأعطى ألف دينار أخرى وساق جواده مسرعا وقال: إن أطلنا الوقوف عنده نفد ما في خزائننا

(حم خد) وكذا البزار والطيالسي والديلمي (عن أنس) قال الهيثمي: ورجاله ثقات وأثبات." (١)

"٢٨٧٣ - (ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا) من صحف الحفظة ونحوها كناية عن غفرانها (ويرفع به الدرجات) أي المنازل في الجنة أو المراد رفع درجته في الدنيا بالذكر الجميل وفي العقبى بالثواب الجزيل (إسباغ الوضوء) أي إتمامه وإكماله واستيعاب أعضاءه بالغسل (على المكاره) جمع مكرهة بمعنى الكره والمشقة يعني إتمامه بإيصال الماء إلى مواضع الفرض حال كراهة فعله لشدة برد أو علة يتأذى معها بمس الماء أي من غير لحوق ضرر بالعلة وكإعوازه وتحمل مشقة طلبه أو ابتياعه بثمن غال ونحو ذلك ذكره الزمخشري (وكثرة الخطا) جمع خطوة بالضم وهي موضع القدمين وإذا فتحت تكون للمرة (إلى المساجد) وكثرتها أعم من كونها ببعد الدار أو كثرة التكرار. قال العارف ابن عربي: وهذا رفع الدرجات فإنه سلوك في صعود ومشي. قال ابن سيد الناس: وفيه أن بعد الدار عن المسجد أفضل فقد صرح به في قوله لبني سلمة وقد أرادوا أن يتحولوا قريبا من المسجد: يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم (وانتظار الصلاة بعد الصلاة) سواء أدى الصلاة بجماعة أو منفردا في مسجد أو في بيته وقيل: أراد به الإعتكاف (فذلكم الرباط) أي المرابطة يعني العمل المذكور هو المرابطة لمنعه لاتباع الشهوات فيكون جهادا أكبر أو المراد أنه أفضل أنواع الرباط كما يقال جهاد النفس هو الجهاد أي أفضل أو المراد أنه الرباط الممكن المتيسر ذكر ذلك جمع وأصله قول البيضاوي: المرابطة ملازمة العدو مأخوذة من الربط وهو الشد والمعنى هذه الأعمال هي المرابطة الحقيقية لأنها تسد طرق الشيطان إلى النفس وتقهر الهوى وتمنعها عن قول الوساوس واتباع

---

(١) فيض القدير المناوي ٣٠/٣

الشهوات فيغلب بها جنود الله حزب الشيطان وذلك هو الجهاد الأكبر إذ الحكمة في شرع الجهاد تكميل الناقصين ومنعهم عن الفساد والإغراء قال الطيبي: فيما ذكر معنى حديث رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر فإتيانه باسم الإشارة الدالة على بعد منزلة المشار إليه في مقام العظيم وإيقاع الرباط المحلى بلام الجنس خبرا لاسم الإشارة كما في قوله تعالى {الم ذلك الكتاب} إذ التعريف في الخبر للجنس ولما أريد تقرير ذلك مزيد تقرير واهتمام بشأنه كرره فقال: (فذلكم الرباط فذلكم الرباط) كرره اهتماما به وتعظيما لشأنه وتخصيصها بالثلاث لأن الأعمال المذكورة في الحديث ثلاث وأتى باسم الإشارة إشارة إلى تعظيمه بالبعد وقيل: أراد ثوابه كثواب الرباط. وقال العارف ابن عربي: الرباط الملازمة من ربطت الشيء وبالإنتظار ألزم نفسه فربط الصلاة بالصلاة المنتظرة بمراقبة دخول وقتها ليؤديها فيه وأي لزوم أعظم من هذا فإنه يوم واحد مقسم على خمس صلوات ما منها صلوات يؤديها فيفرغ من أدائها إلا وقد ألزم نفسه مراقبة دخول وقت الأخرى إلى وقت فراغ اليوم وثاني يوم آخر فلا يزال كذلك فما ثم زمان إلا يكون فيه مراقبا لوقت أداء صلاة فـلذلك أكده بقوله ثلاثا فانظر إلى علم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمور حيث أنزل كل عمل في الدنيا منزلة في الآخرة وعين حكمه وأعطاه حقه فذكر وضوءا ومشيا وانتظارا وذكر محوا ورفع درجة ورباطا ثلاثا لثلاث هذا يدلك على شهوده ومواضع حكمه ومن هنا وأمثاله قال عن نفسه إنه أوتي جوامع الكلم. قال في المطامح: وهذه الخصال هي التي اختصم فيها الملأ الأعلى كما في خبر الترمذي: أتاني ربي في أحسن صورة فوضع يده بين كتفي. الحديث

(مالك حم م ت ن عن أبي هريرة) ورواه عند الشافعي أيضا." (١)

"٣٢٧٢ - (تداووا من ذات الجنب) وهي ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع والمراد هنا ورم يعرض في نواحي الجنب عن ريح غليظ مؤذ (بالقسط البحري) وهو العود الهندي (والزيت) المسخن بأن يدق ناعما ويخلط ويدلك به محله أو يلعق فإن جمعها كان أولى فإنه نافع له محلل لمادته مقو للأعضاء الباطنة مفتح للسدد وغير ذلك. (٢)قال الحرالي: على المريض والطبيب أن يعلما أن الله أنزل الداء والدواء وأن المرض ليس بالتخليط وإن كان معه وأن الشفاء ليس بالدواء وإن كان عنده وإنما المرض بتأديب الله والبرء برحمته حتى لا يكون كافرا بالله مؤمنا بالدواء كالمنجم إذا قال مطرنا بنوء كذا ومن شهد

---

(١) فيض القدير المناوي ٣/١٠٩

(٢) تنبيه

الحكمة في الأشياء ولم يشهد مجريها صار بما علم منها أجهل من جاهلها
(حم ك) في الطب (عن زيد بن أرقم) قال الحاكم: صحيح وأقره الذهبي." (١)

"٣٣٤٧ - (تفكروا في خلق الله) أي مخلوقاته التي يعرف العباد أصلها جملة لا تفصيلا كالسماوات بكواكبها وحركتها ودورانها في طلوعها وغروبها والأرض بما فيها من جبالها ومعادنها وأنهارها وبحارها وحيوانها ونباتها وما بينهما وهو الجو بغيومه وأمطاره ورعده وبرقه وصواعقه وما أشبه ذلك فلا تتحرك ذرة منه إلا ولله سبحانه ألوف من الحكمة فيه -[٢٦٣]- شاهدة له بالوحدانية دل على عظمته وكبريائه والتفصيل يطول والتفكر هو المخصوص بالقلب والمقصود من الخلق قال القاضي: وهذا دليل واضح على شرف علم الأصول وفضل أهله:

وفي كل شيء له آية. . . تدل على أنه واحد

ألا ترى إلى نصبه السماء ذات الطرائق ورفعه الفلك فوق رؤوس الخلائق وإجرائه الماء بلا سائق وإرساله الريح بلا عائق؟ فالسماوات تدل على نعته والفلك يدل على حسن صنعته والرياح نشر من نسيم رحمته والأرض تدل على تمام حكمته والأنهار تفجرت بعذوبة كلمته والأشجار تخبر بجميل صنعته (ولاتفكروا في الله فتهلكوا) لأن للعقول كما قال ابن عربي: حد اتفق عنده من حيث هي مفكر وآية مناسبة بين الحق الواجب الوجود لذاته وبين الممكن وإن كان واجبا به عند من يقول به وما أخذه الفكر به إنما يقوم صحيحه من البراهين الوجودية ولا بد بين الدليل والمدلول والبرهان والمبرهن عليه من وجه به يكون التعلق له نسبة إلى الدليل ونسبة إلى المدلول فلا يصح أن يجتمع الخلق والحق في وجه أبدا من حيث الذات بل من حيث إن هذه الذات منعوتة بالألوهية فهذا حكم آخر يستقل العقول بإدراكه وكم من عاقل يدعي العقل الرصين من العلماء النظار يقول: إنه حصل على مفرقة الذات من حيث النظر الفكري وهو غالط لتردده بفكره بين السلب والإثبات راجع إلى الوجود والسلب إلى العدم والنفي لا يكون صفة ذاتية لأن الصفات الذاتية للموجودات إنما هي ثبوتية فما حصل هذا المفكر المتردد بينهما من العلم بالله على شيء
(أبو الشيخ [ابن حبان] [ابن حبان]) في العظمة (عن أبي ذر) الغفاري." (٢)

---

(١) فيض القدير المناوي ٢٣٨/٣

(٢) فيض القدير المناوي ٢٦٢/٣

"٣٥٨٦ - (جزوا) وفي لفظ قصوا وفي آخر أحفوا (الشوارب) أي خذوا منها قال ابن حجر: هذه الألفاظ تدل على طلب المبالغة في الإزالة لأن الجز قص يبلغ الجلد والإحفاء الاستقصاء ومن ثم استحب أبو حنيفة وأحمد استئصاله بالحلق لكن المختار عند الشافعية قصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يستأصله فيكره وعزى لمالك والأمر للندب وجعله ابن حزم للوجوب وكأن ابن دقيق العيد لم يطلع عليه أو لم يلتفت إليه حيث قال: لا أعلم أحدا قال بالوجوب قاله العراقي قال ابن دقيق العيد: والحكمة في قصها أمر ديني وهو مخالفة شعار المجوس في إعفائه وأمر دنيوي وهو تحسين الهيئة والتنظيف (وأرخوا اللحى) بخاء معجمة على المشهور وقيل بالجيم وهو ما وقفت عليه في خط المؤلف من مسودة هذا الكتاب من الترك والتأخير وأصله الهمز فحذف تخفيفا ومنه قوله تعالى: {ترجي من تشاء منهن} وقوله {أرجه وأخاه} وكان من زي آل كسرى كما قاله الروياني وغيره قص اللحى وتوفير الشوارب فندب المصطفى صلى الله عليه وسلم إلى مخالفتهم في الزي والهيئة بقوله (خالفوا المجوس) فإنهم لا يفعلون ذلك عقب الأمر -[٣٤٧]- بالوصف المشتق المناسب وذلك دليل على أن مخالفة المجوس أمر مقصود للشارع وهو العلة في هذا الحكم أو علة أخرى أو بعض علة وإن كان الأظهر عند الإطلاق أنه علة تامة ولهذا لما فهم السلف كراهة التشبه بالمجوس في هذا وغيره كرهوا أشياء غير منصوصة بعينها من هدي المجوس قال أبو شامة: ووجدت في بعض الكتب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل رأى له شاربا طويلا: خذ من شاربك فإنه أنقى لموضع طعامك وشرابك وأشبه بسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وأعفى من الجذام وإبراء من المجوسية. (١)لو استعمل غير القص مما يقوم مقامه في الإزالة كقرض الشارب بالأسنان كفى في حصول السنة لكن القص أولى اتباعا للفظ الحديث ذكره ابن دقيق العيد قال الزين العراقي: وقد يقال إن فيه استنباط معنى من النص يبطله كما في إخراج القيمة عن الشاة المنصوص عليها في الزكاة
(م عن أبي هريرة) ورواه عنه أحمد أيضا." (٢)

"٤٠١٩ - (خير الصحابة أربعة) لأن أحدهم لو مرض أمكنه جعل واحد وصيا والآخرين شهيدين والثلاثة لا يبقى منهم غير واحد ولأن الأربعة أبعد أوائل الأعداد من الآفة وأقربها إلى التمام ألا ترى أن الشيء الذي يحمله الدعائم أربعة وذا القوائم الأربع إذا زال أحدها قام على ثلاثة ولم يكد يثبت وما له

---

(١) تنبيه

(٢) فيض القدير المناوي ٣٤٦/٣

ثلاث قوائم إذا زال أحدها سقط وإنما كانت الأربعة أبعد من الآفة لأنهم لو كانوا ثلاثة ربما تناجى اثنان دون واحد وهو منهي عنه والأربعة إذا تناجى اثنان يبقى اثنان وقيل تخصيص الأربعة لموافقة الحكمة في بناء الأمور على أربعة والأربعين فإن قواعد البناء أربعة وبناء الكعبة على أربعة والأشهر الحرم أربعة وخلفاء النبوة أربعة وميقات موسى أربعون والأبدال أربعون (وخير السرايا أربع مئة) لأنها الدرجة الثالثة من درجات الأعداد ودرجة المئين وهي في القوة فوق العشرات كما أن العشرة فوق الفذ فدرجة السرية أرفع من درجة الطليعة التي هي أربعون وقد زادها في رواية العسكري بين الأربعة والأربع مئة والسرية القطعة من الجيش سميت به لأنها تسري بالليل فعيلة بمعنى فاعلة (وخير الجيوش أربعة آلاف) لأنه أحوج إلى القوة من السرية والجيش هو الرابع من الرفقة والألف في الدرجة الرابعة من الأعداد فأقوى الأعداد وأرفعها درجة أربعة آلاف يرشد إليه ما قيل في تفسير {وجعلت له مالا ممدودا} قيل أربعة آلاف والشيء الممدود أقوى مما لا مدد له فيمكن كون معنى خير السرايا أربع مئة وخير الجيوش أربعة آلاف لقوتهما في أنفسهما وما زاد على هذا العدد فهو فضل لأنه فوق التمام (ولا تهزم) في رواية لن تؤتى (اثنا عشر ألفا من قلة) لأن ذلك في حد الكثرة من أقوى الأعداد فلن تؤتى من قلة كعدد حنين كانوا كذلك فلم تغن عنهم كثرتهم لإعجابهم بها فإنه فتح مكة في عشرة آلاف وتوجه لحنين بزيادة ألفين فأتوا من جهة الإعجاب قال الحرالي: جعل الله الأربع أصلا لمخلوقاته {ومن كل شيء خلقنا زوجين} فجعل الأوقات من أربع {وقدر فيها أقواتها في أربعة} وجعل الأركان الذي خلق منها صور المخلوقات أربعا وجعل الأقطار أربعا وجعل الأعمار أربعا والمربعات في أصول الخلق كثيرة تتبعها العلماء واطلع عليها الحكماء

(د ت ك عن ابن عباس) قال الترمذي: حسن غريب ولم يصححه لأنه يروى مسندا ومرسلا ومعضلا قال ابن القطان: لكن هذا ليس بعلة فالأقرب صحته." (١)

"٤١٧٧ - (دخلت الجنة) لفظ رواية الطبراني فيما وقفت عليه من النسخ دخل رجل الجنة فرأى ولعل هذه رواية أخرى -[٥١٩]- في نسخة أخرى (فرأيت على بابها الصدقة بعشرة والقرض (١) بثمانية عشر فقلت يا جبريل كيف صارت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشرة قال لأن الصدقة تقع في يد الغني والفقير والقرض لا يقع إلا في يد من يحتاج إليه) قال الطيبي: القرض اسم مصدر والمصدر بالحقيقة الإقراض ويجوز كونه هنا بمعنى المقروض وقال البلقيني: فيه أن درهم القرض بدرهمي صدقة لأن الصدقة

---

(١) فيض القدير المناوي ٣/٤٧٤

لم يعد منها شيء والقرض عاد منه درهم فسقط مقابله وبقي ثمانية عشر (٢) ومن ثم لو أبرأ منه كان له عشرون ثواب الأصل وهذا الحديث يعارضه حديث ابن حبان من أقرض درهما مرتين كان له كأجر صدقة مرة وجمع بعضهم بأن القرض أفضل الصدقة باعتبار الابتداء بامتيازه عنها بصون وجه من لم يعتد السؤال وهي أفضل من حيث الانتهاء لما فيها من عدم رد المقابل وعند تقابل الخصوصيتين قد ترجح الأولى وقد تترجح الثانية باعتبار الأثر المترتب والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان وعليه تنزل الأحاديث المتعارضة

(طب عن أبي أمامة) قال الهيثمي: فيه عتبة بن حميد وثقه ابن حبان وغيره وفيه ضعف

---

(١) بفتح القاف أشهر من كسرها بمعنى القرض ويطلق على المصدر بمعنى الأقراض الذي هو تمليك شيء على أن يرد بدله

(٢) قلت: وذكره الدميري بعبارة أخرى فقال: الحكمة في أن القرض بثمانية عشر أن الحسنة بعشر أمثالها حسنة عدل وتسعة فضل ولما كان المقرض يرد إليه ماله سقط سهم العدل مع مقابله وبقيت سهام الفضل وهي تسعة فضوعفت بسبب حاجة المقترض فكانت ثمانية عشر. اه." (١)

"٤٧٩٧ - (السجدة التي في ص) أي في سورة " ص " (سجدها داود) نبي الله (توبة) أي شكرا لله على قبول توبته كما تفسره رواية أخرى (ونحن نسجدها شكرا) لله على قبوله توبة نبيه من خلاف الأولى الذي ارتكبه مما لا يليق بسمو مقامه لعصمته كسائر الأنبياء عن وصمة الذنب مطلقا وما وقع في كثير من التفاسير مما لا ينبغي تسطيره (١) فغير صحيح بل لو صح وجب تأويله لثبوت عصمتهم ووجوب اعتقاد نزاهتهم عن ذلك السفساف الذي لا يقع من أقل صالحي هذه الأمة فضلا عن الأنبياء وخص داود بذلك مع وقوع مثله لآدم وغيره لأن حزنه على ما ارتكبه كان عظيما جدا. وهذا الحديث كما ترى صريح فيما ذهب إليه الشافعي من أن سجدة " ص " ليست من سجدات التلاوة وجعلها أبو حنيفة منها وأول الحديث بأن غايته أن بين السبب في حق داود وفي حقنا وكونها للشكر لا ينافي الوجوب فكل واجب إنما وجب شكرا لتوالي النعم

(طب خط) في ترجمة موسى الخـتلي (عن ابن عباس) وفيه محمد بن الحسن الإمام أورده الذهبي في

---

(١) فيض القدير المناوي ٥١٨/٣

الضعفاء والمتروكين وقال: قال النسائي ضعيف. وظاهر صنيع المصنف أنه لم يره مخرجا لأحد من الستة وهو عجب فقد رواه النسائي في سننه عن الحبر أيضا وفي مسند أحمد عن أبي سعيد: رأيت وأنا أكتب سورة " ص " حين بلغت السجدة الدواة والقلم وكل شيء حضر لي ساجدا فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يسجدها

---

(١) الكلام هنا بشأن سبب توبة داود عليه السلام

هذا وإن ما ورد في تلك التفاسير منقول من الإسرائيليات ولا أصل له في الحديث ولا في سياق الآيات. قال تعالى:

(٢١) - وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب

(٢٢) - إذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط واهدنا إلى سواء الصراط

(٢٣) - إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة فقال أكفلنيها وعزني في الخطاب

(٢٤ (- قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب

(٢٥) - فغفرنا له ذلك وإن له عندنا لزلفى وحسن مآب

فما وقع هنا هو أن داود عليه السلام حكم بظلم أحد الطرفين بمجرد تكلم خصمه ودون سماع طرفه وهو إنما كان معذورا لفزعه من تسور الخصمين عليه ودخولهما في غير وقت العادة. هذا يؤيده نص الآيات المذكورة وتؤيده الآية التي تلي:

(٢٦) - يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب

ووجه التأييد هو أن الله تعالى ختم ذكر هذه القصة بهذه الآية فاتضح منها أن الحكمة من تلك الحادثة كانت تقوية داود عليه السلام على الحكم بين الناس بالحق ولو أثناء فزعه

وفي هذا المعنى قال الإمام فخر الدين الرازي في " عصمة الأنبياء " ضمن تفصيل كثير:

الخامس: أن الصغيرة منه إنما كانت بالعجلة في الحكم قبل التثبيت وكان يجب عليه لما سمع الدعوى

من أحد الخصمين أن يسأل الآخر عما عنده فيها ولا يقضي عليه قبل المسألة. والمجيب بهذا الجواب قال: إن الفزع من دخولهما عليه في غير وقت العادة أنساه التثبت والتحفظ. دار الحديث]." (١)

"٥٠٠٥ - (صلوا قراباتكم) بأن يفعل أحدكم معهم ما يعد به واصلا (ولا تجاوروهم) في المساكن (فإن الجوار يورث الضغائن بينكم) أي الحقد والعداوة جمع ضغينة وهي الحقد والعداوة والبغضاء قال في الإتحاف: ويتجه حمله على من توهم منه ذلك فإن غلب على الظن السلامة من ذلك لم تكره مجاورته وإن غلب على الظن وقوع ذلك كرهت فإن كل ذي نعمة محسود فإذا اطلع القريب على قريبه وقد زاد الله عليه في الرزق وشاهد ذلك غدوا وعشيا قوي حسده (١) (٢)قال الراغب: المعاداة قد تكون بسبب الفضيلة أو الرذيلة كمعاداة الجاهل للعالم وقد تكون بسبب تجاذب نفع دنيوي كالتجاذب في رئاسة أو جاه أو مال وقد تكون بسبب لحمة ومجاورة مورثة للحسد كمعاداة بني الأعمام بعضهم لبعض وذلك في كثير من الناس كالطبيعي وقال رجل لآخر: إني أحبك. قال: علمت ذلك. قال: من أين؟ قال: لأنك لست بشريك ولا نسيب ولا جار ولا قريب وأكثر المعاداة تتولد من شيء من ذلك

(عق) وكذا أبو نعيم والديلمي (عن أبي موسى) الأشعري. ظاهر صنيع المصنف أن مخرجه العقيلي خرجه ساكتا عليه وهو تلبيس فاحش فإنه أورده في ترجمة سعيد بن أبي بكر بن أبي موسى من حديث داود المحبر عن عبد الله بن عبد الجبار عن سعيد هذا عن أبيه عن جده مرفوعا ثم قال أعني العقيلي: حديث منكر وسعيد حديثه غير محفوظ ولا يعرف هذا الحديث إلا به وليس له أصل والراوي عنه مجهول انتهى وفي الميزان حديث منكر والآفة ممن بعد سعيد وداود ضعيف ولهذا حكم ابن الجوزي على الحديث بالوضع

---

(١) [وليس الحسد السبب الوحيد في زيادة الضغائن حيث أن للمسلم على المسلم وللجار على الجار وللرحم على الرحم واجبات عديدة حددها الشرع. فمن جاور قرابته كان عليه القيام بتلك الحقوق مجتمعة

---

(١) فيض القدير المناوي ٤/١٣٦

(٢) تنبيه

فإذا قصر تولدت الضغائن لا محالة حيث أن الحكمة في أكثر تلك الحقوق هي قوام المجتمع السليم ومهما كثر تقصيره كثرت الضغائن. دار الحديث]." (١)

"٥٠٥١ - (صوم أول يوم من رجب كفارة ثلاث سنين والثاني كفارة سنتين والثالث كفارة سنة ثم كل يوم شهرا) أي صوم كل يوم من أيامه الباقية بعد الثلاث يكفر شهرا (٢) قال الحرالي: الصوم الثبات على تماسك عما من شأن الشيء أن يتصرف فيه ويكون شأنه كالشمس في وسط السماء يقال صامت الشمس إذا لم يظهر لها حركة لصعود ولا نزول التي هي من شأنها وصامت الخيل إذا لم تزل غير مركوضة ولا مركوبة فتماسك المرء عما من شأنه فعله من حفظ بدنه بالتغذي ولنسله بالنكاح وخوضه في زور القول وسوء الفعل هو صومه وفي الصوم خلاء من الطعام وانصراف عن حال الأنعام وانقطاع شهوة الفرج وتمامه الإعراض عن أشغال الدنيا والتوجه إلى الله والعكوف في بيته ليحصل بذلك ينبوع الحكمة من القلب (أبو محمد الخلال في فضائل رجب عن ابن عباس) حديث ضعيف جدا قال ابن الصلاح وغيره: لم يثبت في صوم رجب نهي ولا ندب وأصل الصوم مندوب في رجب وغيره وقال ابن رجب: لم يصح في فضل صوم رجب بخصوصه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه. قال المصنف: وأمثل ما ورد في صومه -[٢١١]- خبر البيهقي في الشعب في الجنة قصر لصوام رجب." (٣)

"٥٢٨٣ - (طهور الطعام يزيد في الطعام والدين) بكسر الدال (والرزق) قال الشارح: لعل المراد الوضوء قبل الطعام وهو اللغوي اه. وأقول المراد أن الطعام إذا كان حلالا أورث البركة وأوجب مزيد الرزق المعنوي ووفور الحظ منه وأما الانصباغ بالطعام الحرام فيحدث في باطن المتغذى به في نفسه وأخلاقه وصفاته تلويثات هي من قسم النجاسات فهو وإن كان طاهرا صورة هو نجس معنى من حيث كونه حراما وكذا يقال في الشراب وقد جاء في خبر دم على الطهارة يوسع عليك رزقك ومن أمعن النظر في شرح ذلك اطلع على جملة من أسرار الشريعة كالحل والحرمة والطهارة والنجاسة الظاهرتين والباطنتين وأسبابهما ومزيلاتهما وعرف كيفية التحرز بعد التحلي بالطهارة من التلوث بما يشينها وعرف الطريق إلى استحلال الرزق المعنوي والحسي وسبب زيادتهما ونقصهما لا من جهة الكسب المعهود بل بما شرعه الله ونبه عليه

---

(١) فيض القدير المناوي ١٩٧/٤

(٢) تنبيه

(٣) فيض القدير المناوي ٢١٠/٤

رسوله وعرف التحليل والتحريم من الحق بواسطة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأنه لمحض إشفاقه على عباده وأنه طب إلهي لقلوبهم وأرواحهم ونفوسهم وأخلاقهم وصفاتهم بل لصورهم أيضا بطريق التبعية وعرف سر قوله عليه الصلاة والسلام من أخلص لله أربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه (أبو الشيخ [ابن حبان]) ابن حبان (عن عبد الله بن جراد) ورواه الديلمي أيضا." (١)

"٥٣٤١ - (الطمع يذهب الحكمة من قلوب العلماء) ولهذا لما سئل كعب الأحبار بحضرة عمر ما يذهب بالعلم من قلوب العلماء بعد أن حفظوه وعقلوه قال: الطمع وشره النفس وطلب الحاجة إلى الناس وقال الوراق: لو قيل للطمع من أبوك قال الشك في المقدور ولو قيل ما حرفتك قال اكتساب الذل ولو قيل ما غايتك قال الحرمان. قال الحرالي: والطمع تعلق البال بالشيء من غير تقدم سبب له فينبغي للعالم أن لا يشين علمه وتعليمه بالطمع ولو ممن يعلمه بنحو مال أو خدمة وإن قل ولو على صورة الهدية التي لولا اشتغاله عليه لو يهدها وقد حث الأئمة على أن لا يدنس العلم بالأطماع ولا يذل بالذهاب إلى غير أهله من أبناء الدنيا بلا ضرورة إلى من يتعلمه منه وإن عظم شأنه وكبر قدره وسلطانه والحكايات عن مالك وغيره مشهورة فعلى العالم تناول ما يحتاجه من الدنيا على الوجه المعتدل من القناعة لا الطمع وأقل درجاته أن يستقذر التعلق بالدنيا ولا يبالي بفوتها فإنه أعلم الناس بخستها وسرعة زوالها وحقارتها وكثرة عنائها وقلة غنائها

(في نسخة سمعان عن أنس) كذا بخط المصنف." (٢)

"٥٦٥٩ - (العالم والعلم والعمل في الجنة) إذا عمل العالم بما علم (فإذا لم يعمل العالم بما يعلم كان العلم والعمل في الجنة وكان العالم في النار) فهذا العالم كالجاهل بل الجاهل خير منه ولهذا قال سفيان: إن أنا عملت بما أعلم فأنا أعلم الناس وإن لم أعمل به فليس في الدنيا أجهل مني وقال أبو الدرداء: لا يكون المرء عالما حتى يكون بعلمه عاملا لكن ليس المراد بالعالم العامل كونه لا يصدر عنه ذنب قط لأن العصمة مقام الأنبياء بل أن يكون محفوظا حتى لا يصر على الذنوب وإن حصلت منه هفوات أو زلات فلا تخرجه عن ذلك حيث تداركه مولاه بالإنابة سريعا فالعالم العامل لا يصر لأن النور الرباني المخامر لقلبه يمنعه منه {إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون} أي فيسترجعون

---

(١) فيض القدير المناوي ٤/٢٧٣

(٢) فيض القدير المناوي ٤/٢٩٠

من الشيطان ما اختلسه ويستردون منه ما افترسه لانبعاث جيوش الاستغفار والذلة والخضوع والافتقار وانقشاع سحب الغفلة والافتخار وإشراق شمس البصيرة فلا تدعهم تقواهم للإصرار على مخالفة مولاهم بل ربما كانوا بعد المعصية أكمل مما قبلها لعظيم ما نشأ عن ذلك من الذلة والانكسار والالتجاء والافتقار وهذا هو الحكمة في جريان المخالفة عليهم ومن ثم قال بعض العارفين: من سبقت له العناية لم تضره الجناية

(فر عن أبي هريرة) وفيه الحسن بن زياد أي اللؤلؤي قال الذهبي: كذبه ابن معين وأبو داود ورواه عنه أبو نعيم أيضا ومن طريقه تلقاه الديلمي مصرحا فلو عزاه المصنف له لكان أولى." (١)

"٥٧١١ - (العلم حياة الإسلام) أي لأن الإسلام لا تعلم حقيقته وشروطه وآدابه إلا به (وعماد الدين) أي معتمده ومقصوده الأعظم (ومن علم علما أتم) بمثناة فوقية بخط المصنف وفي خبر يأتي أنمى (الله له أجره) بالنون ومعنى أتم أكمل ففي المصباح تم الشيء يتم تكملت أجزاؤه أنمى زاد (ومن تعلم فعمل علمه الله ما لم يعلم) أي العلم اللدني الذي هو موهبة من الله يدرك به العبد ما للنفس من الحظوظ والفرض وما للحق من الحقوق والمفترض فيترك ما لها من الحظوظ ويقوم بما للحق من الحقوق وهو معنى قول البعض أراد به إلهامه علم ما لم يتعلم من مزيد معرفة الله وخدع النفس والشيطان وغرور الدنيا وآفات العمل من نحو عجب ورياء وكبر ورياضة النفس وتهذيبها وتحمل الصبر على مر القضاء والشكر على النعماء والثقة بما وعد والتوكل عليه وتحمل أذى الخلق وقد ثبت أن دقائق علوم الصوفية منح إلهية ومواهب اختصاصية لا تنال بمعتاد الطلب فلزم مراعاة وجه تحصيل ذلك وهو ثلاث: الأول العمل بما علم على قدر الاستطاعة. الثاني اللجأ إلى الله على قدر الهمة. الثالث إطلاق النظر في المعاني حال الرجوع لأهل السنة ليحصل الفهم وينتفي الخطأ ويتيسر الفتح وقد أشار لذلك الجنيد بقوله: ما أخذنا التصوف عن القيل والقال والمراء والجدال بل عن الجوع والسهر ولزوم الأعمال. قال الغزالي: من انكشف له ولو الشيء اليسير بطريق الإلهام والوقوع في القلب من حيث لا يدري فقد صار عارفا بصحة الطريق ومن لم ير ذلك من نفسه قط فينبغي أن يؤمن به فإن درجة المعرفة فيه عزيزة جدا ويشهد لذلك شواهد الشرع والتجارب والوقائع فكل حكم يظهر في القلب بالمواظبة على العبادة من غير تعلم فهو بطريق الكشف والإلهام وقال حجة الإسلام: يتعين أن يكون أكثر الاهتمام بعلم الباطن ومراقبة القلب ومعرفة طريق الآخرة وسلوكه وصدق الرجاء في

---

(١) فيض القدير المناوي ٣٧٢/٤

انكشاف ذلك من المجاهدة والمراقبة فإن المجاهدة تفضي إلى المشاهدة فجاهد تشاهد دقائق علم القلوب وتنفجر منها ينابيع الحكمة من القلب أما الكتب في التعليم فلا تفي بذلك بل الحكمة الخارجة عن الحصر الخارجة عن الحصر والحد إنما تنفتح بالمجاهدة قال: وكم من متعلم طال تعلمه ولم يقدر على مجاوزة مسموعه بكلمة وكم من مقتصر على المهم في التعلم ومتوفر على العمل ومراقبة القلب فتح الله له من لطائف الحكم ما تحار فيه عقول ذوي الألباب فلذلك قال المصطفى صلى الله عليه وسلم من تعلم فعمل إلخ وفي بعض الكتب السالفة يا بني إسرائيل لا تقولوا العلم في السماء من ينزله ولا في تخوم الأرض من يصعد به ولا من وراء البحار من يعبر يأتي به العلم محصور في قلوبكم تأدبوا بين يدي بآداب الروحانيين وتخلقوا بأخلاق الصديقين أظهر العلم من قلوبكم حتى يغطيكم ويغمركم ويعمركم انتهى. وقال الإمام مالك: علم الباطن لا يعرفه إلا من عرف علم الظاهر فمتى علم الظاهر وعمل به فتح الله عليه علم الباطن ولا يكون ذلك إلا مع فتح قلبه وتنويره وقال: ليس العلم بكثرة الرواية إنما العلم نور يقذفه الله في القلب يشير إلى علم الباطن (تتمة) قال يحيى بن معاذ: التقى ابن أبي الحواري وأحمد بن حنبل فقال أحمد حدثنا بحكاية سمعتها من أستاذك الداراني فقال يا أحمد قل سبحان الله وطولها بلا عجب قال سبحان الله وطولها بلا عجب قال سمعته يقول إذا اعتقدت النفوس على ترك الآثام جالت في الملكوت وعادت إلى ذلك العبد بطرائف الحكمة من غير أن يؤدي إليها عالم علما فقام أحمد وقعد ثلاثا وقال سمعت في الإسلام بحكاية أعجب من هذه ثم ذكر حديث من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم. قال التونسي: اجتمع العارف علي وفا والإمام البلقيني فتكلم علي معه بعلوم بهرت عقله فقال البلقيني: من أين لك هذا يا علي قال: من قوله تعالى {اتقوا الله ويعلمكم الله} فأسكت

(أبو الشيخ [ابن حبان]) -[٣٨٩]- ابن حبان (عن ابن عباس)." (١)

"٦٠١٤ - (قال الله تعالى شتمني) بلفظ الماضي وروي بلفظ المضارع المفتوح الأول وكسر التاء والشتم الوصف بما يقتضي النقص (ابن آدم) أي بعض بني آدم وهم من أنكر البعث ومن ادعى أن له ندا (وما ينبغي له أن يشتمني) أي لا يجوز له أن يصفني بما يقتضي النقص (وكذبني وما ينبغي له أن يكذبني) أي ليس له ذلك من حق مقام العبودية مع الربوبية (أما شتمه إياي فقوله إن لي ولدا) لاستلزامه الإمكان المتداعي للحدوث وذلك غاية النقص في حق البارئ لأن الشتم توصيف الشيء بما هو نقص وإزراء وإثبات

---

(١) فيض القدير المناوي ٣٨٨/٤

الولد له كذلك لأنه قول بمماثلة الولد له في تمام حقيقته وهي مستلزمة للإمكان المتداعي للحدوث ولأن الحكمة في التوالد استبقاء النوع فلو كان متخذا ولدا كان مستخلفا خلفا يقوم بأمره بعد عصره {تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا} (وأنا الله الأحد) حال من ضمير فقوله أو من محذوف أي فقوله لي (الصمد) أي الذي يصمد إليه في الحوائج (لم ألد ولم أولد ولم يكن لي كفوا أحد) ومن هو كذلك فكيف ينسب إليه وهو واجب الوجود لذاته قديما وكل مولود محدثا انتفت عنه الوالدية (وأما تكذيبه إياي فقوله ليس يعيدني كما بدأني) وهذا قول منكري البعث من عبدة الأوثان (وليس أول الخلق) أي أول المخلوق أو أول خلق الشيء (بأهون علي من إعادته) الضمير للمخلوق أو للشيء قال القاضي: إشارة إلى برهان تحقق المعاد وإمكان الإعادة وهو أن ما يتوقف عليه تحقق البدن من مواده وأجزائه وصورته لو لم يكن وجوده ممكنا لما وجد أولا وقد وجد وإذا أمكن لم تمتنع لذاته وجوده ثانيا وإلا لزم انقلاب الممكن لذاته ممتنعا لذاته وهو محال وتنبيه على تمثيل يرشد العامي وهو ما يرى في الشاهد أن من عمد إلى اختراع صنعة لم يرى مثلها صعب عليه ذلك وتعب وافتقر إلى مكابدة أفعال ومعاونة أعوان ومرور أزمان ومع ذلك كثيرا لا يتم له الأمر ومن أراد إصلاح منكسر وإعادة منهدم هان عليه فيا معشر الغواة أتحيلون إعادة أبدانكم وإنكم معترفون بجواز ما هو أصعب منها بالنسبة لقدركم وأما بالنسبة لله فيستوي عنده نكوس بعوض طيار وتحليق فلك دوار {وما أمرنا إلا واحدة كلمح بالبصر} قال: والشتم توصيف الشيء بما هو إزراء ونقص فإثبات الولد المماثل له في تمام حقيقته وهي مستلزمة للإمكان المتداعي إلى الحدوث لأن الخدمة في التوالد استحفاظ النوع إذ لو كانت العناية الأزلية مقتضية لبقاء أشخاص الحيوان استغنى عن التناسل استغناء الأفلاك والكواكب عنه فلو كان البارئ متخذا ولدا لكان مستخلفا خلفا يقوم بأمره بعد عصره تعالى عن ذلك علوا كبيرا اه. وقال الطيبي: هذه أوصاف مشعرة بغلبة الحكم أما قوله الأحد فإنه بني لنفي ما يذكر معه من العدد فلو فرض له ولد يكون مثله فلا يكون أحدا ولذلك قال في حق المصطفى صلى الله عليه وسلم {ما كان محمد أبا أحد من رجالكم} لأنه لو كان له ولد كان مثله نبيا لم يكن خاتم النبيين وهذا معنى الاستدراك في قوله {ولكن رسول الله} إلخ والصمد هو الذي يصمد إليه في الحوائج فلو كان له ولد لشركه فيه فيلزم فساد السماوات والأرض وقوله كفوا أي صاحبة ولا ينبغي له إذ لو فرض له ذلك لزم منه الاحتياج إلى قضاء الشهوة وكل ذلك وصف له بما فيه نقص وإزراء وهذا معنى الشتم فالأحد ذاتي والصمد إضافي والثالث سلبي فإن قيل أي الأمرين أعظم قلنا كلاهما عظيم لكن التكذيب أعظم لأن المكنونات لم تكون

إلا للجزاء فمن أنكر الجزاء لزمه العبث في التكوين وإعدام السماوات والأرض فتنتفي جميع -[٤٧٣]- الصفات الكمالية التي أثبتها الشرع فيلزم منه التعطيل على أن الصفات الثبوتية إذا انتفت يلزم منه انتفاء الذات وكذا السلبية وذكر الله تكذيب ابن آدم وشتمه وعظمهما ولعمري أن أقل الخلق وأدناه إذا نسب ذلك إليه استنكف وامتلأ غضبا وكاد يستأصل قائله فسبحانه م أحلمه وما أرحمه {وربك الغفور ذو الرحمة لو يؤاخذهم بما كسبوا لعجل لهم العذاب}
(حم خ ك عن أبي هريرة)." (١)

"٧٤٩٥ - (لو يعطى الناس بدعواهم) أتى بمجرد أخبارهم عن لزوم حق لهم على آخرين عند حاكم (لادعى ناس) في رواية بدله رجال وخصوا لأن ذلك من شأنهم غالبا (دماء رجال وأموالهم) ولا يتمكن المدعي عليه من صون دمه وماله ووجه الملازمة في هذا القياس الشرطي أن الدعوى بمجردها إذا قبلت فلا فرق فيها بين الدماء والأموال وغيرهما وبطلان اللازم ظاهر لأنه ظلم وقدم الدماء لأنها أعظم خطرا وفي رواية عكس وعليه فوجهه كثرة الخصومات في المال (ولكن اليمين على المدعى عليه) ذكر اليمين فقط لأنه الحجة في الدعوى آخرا وإلا فعلى المدعي البينة لخبر البيهقي بإسناد جيد البينة على المدعي واليمين على من أنكر فقوله ولكن إلخ بيان لوجه الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لأنه لو أعطى بمجردها لم يمكن المدعى عليه صون ماله كما تقرر وفيه حجة لمذهب الشافعي من توجه اليمين على كل من ادعى عليه بحق مطلقا ورد لاشتراط مالك المخالطة وحسبك أنه رأي في مقابلة النص
(حم ق هـ عن ابن عباس)." (٢)

"٧٧٤٠ - (ليودن أهل العافية يوم القيامة أن جلودهم قرضت بالمقاريض) أي يتمنى أهل العافية في الدنيا يوم القيامة قائلين ليت جلودنا كانت قرضت بالمقاريض فلنا الثواب المعطى على البلاء فاختير في الحديث الغيبة على التكلم لأنه أقل إحواجا إلى التقدير فعلى هذا مفعول يود محذوف وذلك (مما يرون من ثواب أهل البلاء) لأن الله سبحانه طهرهم في الدنيا من موادهم الخبيثة بأنواع البلايا والرزايا فلقوه وقد خلصت سبيكة إيمانهم من الخبث في دار الخبث فصلحوا حينئذ لجواره ومساكنته في دار كرامته فيصب عليهم فيها الإنعام صبا وأما من لم يتطهر من مواده الخبيثة في دار الخبث فتطهره النار إذ حكمته تعالى

---

(١) فيض القدير المناوي ٤٧٢/٤

(٢) فيض القدير المناوي ٣٣٤/٥

تأبى أن يجاوره أحد في دار كرامته وهو متلطخ بخبائثه ومن تحقق بعلم ذلك انفتح له باب الرضى والتسليم ومن ثم قال بعض العارفين: لو كشف للمبتلى عن سر سريان الحكمة في البلاء لم يرض إلا به

(ت) في الزهد (والضياء) في المختارة (عن جابر) قال الترمذي: غريب اه وفيه عبد الرحمن بن معزاء قال في الكاشف: وثقه أبو زرعة ولينه ابن عدي وقال المناوي: إسناده حسن." (١)

"٧٨٣٨ - (ما أنت محدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان على بعضهم فتنة) لأن العقول لا تحتمل إلا على قدر طاقتها فإن أزيد على العقل فوق ما يحتمله استحال الحال من الصلاح إلى الفساد ومن ثم ورد في خبر عند الحكيم إن لله سرا لو أفشاه لفسد التدبير وللملوك سرا لو أفشوه لفسد ملكهم وللأنبياء سرا لو أفشوه لفسدت نبوتهم وللعلماء سرا لو أفشوه فسد علمهم فواجب على الحكيم والعالم النحرير الاقتداء بالمصطفى صلى الله عليه وسلم في قوله أنزلوا الناس منازلهم وقد قال عيسى: لا تضعوا الحكمة في غير أهلها فتظلموها ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم وكن كالطبيب الحاذق يضع دواءه حيث يعلم أنه ينفع ومن ثم قيل: تصفح طلاب حكمك كما تتصفح خطاب حرمك وبهذا ألم أبو تمام حيث قال:

وما أنا بالغيران ممن دون جارتي. . . إذا أنا لم أصبح غيورا على العلم

وقيل لحكيم: ما بالك لا تطلع كل أحد على حكمة يطلبها منك فقال: اقتداء بالباري تعالى حيث قال: {ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون} فتبين أنه منعهم لما لم يكن فيهم خير وبين أن في إسماعهم ذلك مفسدة لهم قال حجة الإسلام: ومن ذلك ما أحدثه بعض المتصوفة ممن تركوا فلاحتهم وأتوا بكلمات غير مفهومة يسمونها الشطح فيها عبارات هائلة وليس وراءها طائلة أو تكون مفهومة لكن لا يقدر على تفهيمها وإيرادها بعبارة تدل على ضميره لقلة ممارسته للعلم وجهله بطرق التعبير عن المعاني بالألفاظ الرشيقة فلا فائدة لذلك إلا أنه يشوش القلوب ويدهش العقول ويحير الأذهان

(ابن عساكر) في تاريخه (عن ابن عباس)." (٢)

"٨٣٦١ - (من أخلص لله) لفظ رواية أبي نعيم من أخلص العبادة لله (أربعين يوما) بأن طهر بدنه من الأدناس والقاذورات وحواسه الباطنة والظاهرة من إطلاقها فيما لا يحتاج إليه من الإدراكات وأعضائه من إطلاقها في التصرفات الخارجة عن دائرة الاعتدال المعلومة من الموازين العقلية والأحكام الشرعية والنصائح

---

(١) فيض القدير المناوي ٣٩٩/٥

(٢) فيض القدير المناوي ٤٢٧/٥

النبوية والتنبيهات الحكيمة سيما اللسان وخياله في الاعتقادات الفاسدة والمذاهب الباطلة والتخيلات الرديئة وجولانه في ميدان الآمال والأماني وذهنه من الأفكار الرديئة والاستحضارات الغير الواقعة المعتد بها وعقله من التقييد ونتائج الأفكار فيما يختص بمعرفة الحق وما يصاحب فيضه المنبسط على الممكنات من غرائب الخواص والعلوم والأسرار وقلبه من التقلب التابع للتشعب بسبب التعلقات الموجبة لتوزيع الهم وتشتت العزمات ونفسه من أعراضها بل من عينها فإنه خمرة الآمال والأماني والتعشق بالأشياء مكثرة التشوفات المختلفة التي هي نتائج الأذهان والتخيلات وروحه من الحظوظ الشريفة المرجوة من الحق تعالى لمعرفته والقرب منه والاحتظاء بمشاهدته وسائر أنواع النعيم الروحاني المرغوب فيه والمستشرف بنور البصيرة عليه وحقيقة الإنسانية من تغيير صور ما يرد عليه من الحق عما كان عليه حال تعينه وارتسامه في علم الحق أزلا (ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه) لأن المحافظة على الطهارة المعنوية ولزوم المجاهدة يوصل إلى حضرة المشاهدة ألا تراه سبحانه يقول {ومن الليل فتجهد به} فإذا كان مقصود الوجود لا يصل إلى المقام المحمود إلا -[٤٤]- بالركوع والسجود فكيف يطمع في الوصول من لم يكن له محصول ومن ثم قيل: فجاهد تشاهد قال القونوي: في هذا الحديث سر يجب التنبيه عليه وهو احتراز الإنسان أن يكون إخلاصه هذا طلبا لظهور ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه فإنه حينئذ لم يكن أخلص لله. وروى النووي بإسناده إلى السوسي من شهد في إخلاصه الإخلاص احتاج إخلاصه إلى إخلاص وروى أيضا عن التستري من زهد في الدنيا أربعين يوما مخلصا في ذلك ظهرت له الكرامات ومن لم تظهر له فلعدم الصدق في زهده وحكمة التقييد بالأربعين أنها مدة يصير المداومة على الشيء فيها خلقا كالأصلي الغريزي كما مر. وأخذ جمع من الصوفية منه أن خلوة المريد تكون أربعين يوما واحتجوا بوجوه أخر أظهرها أنه سبحانه خمر طينة آدم أربعين صباحا وفي شرح الأحكام لعبد الحق: هذا الحديث وإن لم يكن صحيح الإسناد فقد صححه الذوق الذي خصص به أهل العطاء والإمداد وفهم ذلك مستغلق إلا على أهل العلم الفتحي الذي طريقه الفيض الرباني بواسطة الإخلاص المحمدي

(حل) عن حبيب بن الحسن عن عباس بن يونس التكلي عن محمد بن يسار اليساري عن محمد بن إسماعيل عن يزيد بن يزيد الواسطي عن حجاج عن مكحول (عن أبي أيوب) الأنصاري أورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال: يزيد بن يزيد عن عبد الرحمن الواسطي كثير الخطأ وحجاج مجروح ومحمد بن

إسماعيل مجهول ومكحول لم يصح سماعه من أبي أيوب اه. وتعقبه المؤلف بأن الحافظ العراقي اقتصر في تخريج الإحياء على تضعيفه وهو تعقب لا يسمن ولا يغني من جوع." (١)

"٨٥٦٤ - (من بنى مسجدا) التنكير للشيوع فيشمل الصغير والكبير وزاد الترمذي في روايته لسمويه من بنى لله بيتا وفي رواية لابن ماجه من بنى الله مسجدا يذكر فيه اسم الله (يبتغي به وجه الله) أي يطلب به رضاه وهو بمعنى حديث الطبراني لا يريد به رياء ولا سمعة وأيا ما كان فالمراد الإخلاص وقد شدد الأئمة في تحريمه حتى قال ابن الجوزي: من كتب اسمه على مسجد بناه فهو بعيد من الإخلاص وقول بعض الشراح ومعنى يبتغي به وجه الله يطلب به ذات الله فإن بناه بقصد الفوز بالجنة والنجاة من النار لا يقدح في إخلاص الباني وابتغاء وجه الله أمر زائد هو أعلى وأجل من ذلك فلا يلائم سياق قوله (بنى الله له مثله في الجنة) ولو كان المراد ذلك لقيل في الجواب أعطاه الله مطلوبه أو تفضل عليه بالنظر إليه الذي وقع البناء لأجله وبقصده. فان قلت: ما الحكمة في اقتصاره في الحديث المار على الإضافة لله واقتصاره هنا عرى لفظ الابتغاء؟ قلت: قد سمعت أن المراد النص على شرطية الإخلاص وبإضافته إلى الله تعالى في الخبر الأول علم ذلك ولما لم يذكر لفظ الجلالة في الثاني احتاج إلى إلحاق القيد. وقوله مثله أي بنى مثل المسجد في الشرف ولا يلزم كون جهة الشرف متحدة فإن شرف المساجد في الدنيا بالتعبد فيها وشرف ذلك البناء في جهة الحسن الحسنى أو المراد بيان وصف ذلك البيت ويكون له عشر بيوت في الجنة أو لفظ المثل يراد به الإفراد فلا يمتنع كون الجزاء أبنية متعددة هي عشر مثله فلا وجه للاستشغاب بأن الحسنة بعشرة أمثالها على أن المثلية هنا بحسب الكمية والزيادة بحسب الكيفية فكم من بيت خير من عشر بل مئة بل ألف؟ أما سمعت خبر موضع شبر من الجنة خير من الدنيا وما فيها؟ وهنا أجوبة غير مرضية

(حم ق ت ن هـ) من حديث عبيد الله الخولاني (عن عثمان) بن عفان ذكر الخولاني أنه سمع عثمان يقول عند قول الناس فيه حين بنى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكم قد أكثرتم وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره." (٢)

"٨٥٧٩ - (من تخطى الحرمتين) أي تزوج محرمه كزوجة أبيه بعقد (فخطو وسطه بالسيف) أي اضربوه به والمراد اقتلوه فليس المراد السيف بعينه بل القتل وجعل السيف عبارة عنه لأنه يكون ثمة غالبا

---

(١) فيض القدير المناوي ٤٣/٦

(٢) فيض القدير المناوي ٩٦/٦

فتمسك ابن القيم بظاهره وزعمه أن فيه دلالة على القتل بالتوسيط لا اتجاه له وهذا قاله فيمن تزوج امرأة أبيه بعقد على صورة الشرع قال ابن جرير: وإنما كان متخطئا حرمتين لأنه جمع بين كبيرتين إحداهما عقد نكاح على من حرم الله عقد النكاح عليه بنص تنزيله بقوله {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم} والثانية إتيانه فرجا محرما عليه وأعظم من ذلك إقدامه عليه بمشهد من المصطفى صلى الله عليه وسلم وإعلانه عقد النكاح على من حرم الشارع العقد عليها بكل حال ونص عليه في كتابه نصا لا يقبل تأويلا ولا شبهة ففعله دليل على تكذيبه لمحمد فيما جابه عن الدين وجحود الحكمة في تنزيله فإن كان قد أسلم فهو ردة وإن كان له عهد فإظهاره لذلك نقص فمن ثم أمر بقتله بالسيف فقتله بالسيف ليس لكونه زنا فحسب فسقط الاعتراض بأن حد الزنا المنصوص عليه في الكتاب إنما هو رجم المحصن وجلد غيره ولم يخص ذلك بالعزاب دون المحارم ثم قال ابن جرير: الحديث مبين لخطأ من زعم أنه لو تزوج مسلم محرمة كأخته ثم وطئها عالما عامدا فالعقد شبهة تدرء الحد فتوجب المهر هذا كلام الإمام ابن جرير وقد رأيت في سبب الحديث من كلام الراوي نفسه ما يخالفه وهو أن الحديث إنما ورد في رجل أكره أخته فزنا بها وفي معجم الطبراني عن صالح بن راشد أن الحجاج أتى برجل اغتصب أخته نفسها فقال: احبسوه واسألوا من هنا من الصحابة فسألوا عبد الله بن مطرف فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تخطى الحرمتين فخطوا وسطه بالسيف ثم كتبوا بذلك إلى ابن عباس فكتب إليهم بمثله اه وفي مصنف ابن أبي شيبة من طريق بكر بن عبد الله المزني أتي الحجاج برجل قد وقع على ابنته فذكره. وقد اختلف العلماء فيمن وطىء محرمه على أقوال: الأول أنه زنا فيحد له وهو قول الشافعي ومالك الثاني يقتل وهو قول أحمد الثالث يدرء عنه الحد إن تزوج بشهود وهو قول أبي حنيفة وأقاموا عليه القيامة وحاصل ما عليه الشافعي ومالك أنه إن استحل كفر وإلا فكالزنا

(طب هب عن عبد الله بن أبي مطرف) بضم أوله وفتح ثانيه وشد الراء المكسورة الأزدي قال الذهبي: شامي يروى له حديث لا يثبت قاله البخاري وقضية كلام المصنف أن البيهقي خرجه وأقره والأمر بخلافه بل تعقبه بأن البخاري قال: عبد الله بن مطرف له صحبة ولم يصح إسناده اه بنصه ولما عزى الهيثمي الحديث للطبراني قال: وفيه رندة بن قضاعة عن الأوزاعي وثقه هشام بن عمار وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات اه." (١)

---

(١) فيض القدير المناوي ١٠٠/٦

"٨٧٢٨ - (من سأل الله الجنة) أي دخولها بصدق وإيقان وحسن نية (ثلاث مرات قالت الجنة اللهم أدخله الجنة ومن استعاذ من النار ثلاث مرات قالت النار اللهم أجره من النار) وهذا القول يحتمل كونه بلسان القال بأن يخلق الله -[١٤٥]- فيها الحياة والنطق وهو على كل شيء قدير أو بلسان الحال وتقديره قالت خزنة الجنة من قبيل قوله تعالى {واسأل القرية} ويؤيده ذكر الجنة في قوله اللهم أدخله الجنة وإلا لقالت اللهم أدخله إياي ويحتمل كونه التفات من التكلم إلى الغيبة وكذا الكلام في قوله قالت النار وجاء في رواية ذكر العدد في الاستجارة من النار ثلاثا وحذفه في سؤال الجنة وهو تنبيه على أن الرحمة تغلب الغضب وعلى أن عذابه شديد {إن الله شديد العقاب} فيكفي في طلب الجنة السؤال الواحد بخلاف الاستجارة من النار قال السمهودي: لك أن تقول ما الحكمة في تخصيص الثلاث مع أن الحسن بن سفيان روى عن أبي هريرة مرفوعا ما سأل الله عز وجل عبد الجنة في يوم سبع مرات إلا قالت الجنة يا رب إن عبدك فلانا سألني فأدخله وفي رواية لأبي يعلى بإسناد على شرط الشيخين ما استجار عبد من النار سبع مرات إلا قالت النار يا رب إن عبدك فلانا استعاذ بك مني فأعذه وأدخله الجنة وفي رواية للطيالسي من قال أسأل الله الجنة سبعا قالت الجنة اللهم أدخله الجنة وفي رواية له إن العبد إذا أكثر مسألة الله الجنة قالت الجنة يا رب إن عبدك هذا سألنيك فأسكنه إياي الحديث. وأجيب بأنه خص الثلاث في هذا الحديث لأنها أول مراتب الكثرة والسبعة في غيرها لأنها أول مراتب النهاية في الكثرة لاشتمالها على أقل الجمع من الأفراد وأقل الجمع من الأزواج

(ت) في صفة أهل الجنة (ن) في الاستعاذة وفي يوم وليلة وكذا ابن ماجه في الزهد خلافا لما يوهمه اقتصار المصنف على ذينك (ك) في باب الدعاء (عن أنس) بن مالك وقال: صحيح وسكت عليه الذهبي وكذا رواه عنه ابن حبان في صحيحه بهذا اللفظ من هذا الوجه." (١)

"١٠٠٢٣ - (ينزل عيسى ابن مريم) من السماء إلى الأرض آخر الزمان وهو نبي رسول على حاله لا كما وهم البعض أنه يأتي واحدا من هذه الأمة نعم هو كأحدهم في حكمه بشرعنا ذكره السبكي (عند المنارة البيضاء) في رواية واضعا يديه على أجنحة ملكين إذا أدنى رأسه قطر وإذا رفع تحادر منه جمان كاللؤلؤ

---

(١) فيض القدير المناوي ٦/١٤٤

(١) قال في الزاهر: سميت منارة لأنها آلة ما يضيء وينير من السرج قال لبيد: -[٤٦٥]-
وتضيء في وجه الظلام منيرة. . . كجانة البحري سل نظامها
(شرقي دمشق) قال ابن كثير: هذا هو الأشهر في محل نزوله وقد وجدت منارة بزمننا سنة إحدى وأربعين وسبع مئة بحجارة بيض ولعل هذا يكون من دلائل النبوة الظاهرة حيث قيض الله من بناها. قال الجرالي: وإذ أنزل عيسى وقع العموم الحقيقي في الطريق المحمدي باتباع الكل له
(٢) قال العلماء: الحكمة في نزول عيسى دون غيره من الأنبياء الرد على اليهود في زعمهم أنهم قتلوه فبين الله كذبهم وأنه الذي ينزل فيقتلهم أو أن نزوله لدنو أجله ليدفن في الأرض لأنه جعل له أجلا إذا جاء أدركه الموت ولا ينبغي لمخلوق من تراب أن يموت في السماء ويوافق نزوله خروج الدجال فيقتله لا أنه ينزل له قصدا ذكر هذا الأخير الحليمي قال ابن حجر: والأول أجود وقال البسطامي في كتاب الجفر الأكبر: يمكث عيسى في الأرض أربعين سنة ويتزوج في العرب فيولد له أولاد ويكون على مقدمة عسكر عيسى أصحاب الكهف يحميهم الله في زمانه ليكونوا من أنصاره إلى الله ومن أمارات خروجه عمارة بيت المقدس وخراب يثرب ثم نزول الروم بمرج دابق ثم فتح قسطنطينية
(فائدة مهمة) نقل ابن سيد الناس في ترجمة سلمان الفارسي من رواية الطبراني والطبري أن عيسى نزل إلى الأرض بعد الرفع في حياة أمه وخالته فوجد أمه تبكي عند الجذع فسلم عليها وأخبرها بحاله فسكن ما بها ووجه الحواريين في بعض الحوائج قال الطبري: فإذا جاز نزوله بعد رفعه مرة قبل نزوله آخر الزمان فلا بدع أنه ينزل مرات ونقل أن سلمان اجتمع به أيام سياحته لطلب من يرشده للدين الحق قبل البعثة وأعلمه بقرب ظهور المصطفى صلى الله عليه وسلم
(٣) سئل المؤلف هل ينزل جبريل على عيسى فإن قلتم نعم فيعارضه قوله للمصطفى صلى الله عليه وسلم في حديث الوفاة هذه آخر وطئتي في الأرض فأجاب بأنه ينزل عليه لما في مسلم في قصة الدجال ونزول عيسى فبينما هم كذلك إذا أوحى الله إلى عيسى إني قد أخرجت عبادا لي لا يدان لأحد بقتالهم فحرز عبادي إلى الطور الحديث فقوله: أوحى الله إلى عيسى ظاهر في نزول جبريل إليه وأما حديث الوفاة

---

(١) فائدة

(٢) تنبيه

(٣) تنبيه

فضعيف ولو صح لم يكن فيه معارضة لحمله على أنه آخر عهده بإنزال الوحي
(طب) وكذا في الأوسط (عن أوس بن أوس) الثقفي له وفادة رمز لحسنه قال الهيثمي: رجاله ثقات وقال في بحر الفوائد: قد ورد في نزوله أحاديث كثيرة روتها الأئمة العدول التي لا يردها إلا مكابر أو معاند." (١)

"من شرح المركز لزوائد الجامع الصغير (*) :
لفظ البخاري في صحيحه (٥٣) عن أبي جمرة قال كنت أقعد مع ابن عباس يجلسني على سريره فقال أقم عندي حتى أجعل لك سهما من مالي فأقمت معه شهرين ثم قال: " إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال: من القوم أو من الوفد؟ قالوا: ربيعة قال: مرحبا بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى فقالوا: يا رسول الله إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة وسألوه عن الأشربة فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع؛ أمرهم بالإيمان بالله وحده قال: أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس ونهاهم عن أربع عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت وربما قال المقير وقال احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم " قال الحافظ في الفتح: قال النووي: الوفد الجماعة المختارة للتقدم في لقى العظماء واحدهم وافد. قال: ووفد عبد القيس المذكورون كانوا أربعة عشر راكبا كبيرهم الأشج. قال ابن أبي جمرة: في قوله " من القوم " دليل على استحباب سؤال القاصد عن نفسه ليعرف فينزل منزلته. قوله: (مرحبا) هو منصوب بفعل مضمر أي صادفت رحبا بضم الراء أي سعة والرحب بالفتح الشيء الواسع وقد يزيدون معها أهلا أي وجدت أهلا فاستأنس وفيه دليل على استحباب تأنيس القادم وقد تكرر ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ففي حديث أم هانئ " مرحبا بأم هانئ " وفي قصة عكرمة بن أبي جهل " مرحبا بالراكب المهاجر " وفي قصة فاطمة " مرحبا بابنتي " وكلها صحيحة. وأخرج النسائي من حديث عاصم بن بشير الحارثي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما دخل فسلم عليه " مرحبا وعليك السلام ". قوله: (غير خزايا) : وخزايا جمع خزيان وهو الذي أصابه خزي والمعنى أنهم أسلموا طوعا من غير حرب أو سبي بهم ويفضحهم. قوله (ولا ندامى) قال الخطابي: كان أصله نادمين جمع نادم لأن ندامى إنما هو جمع ندمان أي المنادم في اللهو

(١) فيض القدير المناوي ٦/٤٦٤

وقال الشاعر فإن كنت ندماني فبالأكبر أسقني لكنه هنا خرج على الاتباع كما قالوا العشايا والغدايا وغداة جمعها الغدوات لكنه أتبع انتهى. وقد حكى القزاز والجوهري وغيرهما من أهل اللغة أنه يقال نادم وندمان في الندامة بمعنى فعلى هذا فهو على الأصل ولا إتباع فيه. والله أعلم. قوله: (إلا في الشهر الحرام) والمراد بالشهر الحرام الجنس فيشمل الأربعة الحرم وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها من أطراف العراق ولهذا قالوا – كما في رواية شعبة عند المؤلف في العلم – وإنا نأتيك من شقة بعيدة. قال ابن قتيبة: الشقة السفر. وقال الزجاج: هي الغاية التي تقصد. قوله:)فأمرهم بأربع) أي خصال أو جمل قال القرطبي: قيل إن أول الأربع المأمور بها إقام الصلاة وإنما ذكر الشهادتين تبركا بهما كما قيل في قوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه) وإلى هذا نحا الطيبي فقال: عادة البلغاء أن الكلام إذا كان منصوبا لغرض جعلوا سياقه له وطرحوا ما عداه وهنا لم يكن الغرض في الإيراد ذكر الشهادتين – لأن القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتي الشهادة – ولكن ربما كانوا يظنون أن الإيمان مقصور عليهما كما كان الأمر في صدر الإسلام قال: فلهذا لم يعد الشهادتين في الأوامر. قيل ولا يرد على هذا الإتيان بحرف العطف فيحتاج إلى تقدير. وقال القاضي أبو بكر بن العربي: لولا وجود حرف العطف لقلنا إن ذكر الشهادتين ورد على سبيل التصدير لكن يمكن أن يقرأ قوله " وإقام الصلاة " بالخفض فيكون عطفا على قوله " أمرهم بالإيمان " والتقدير أمرهم بالإيمان مصدرا به وبشرطه من الشهادتين وأمرهم بإقام الصلاة إلخ قال: ويؤيد هذا حذفهما في رواية المصنف في الأدب من طريق أبي التياح عن أبي جمرة ولفظه " أربع وأربع أقيموا الصلاة إلخ ". فإن قيل ظاهر ما ترجم به المصنف من أن أداء الخمس من الإيمان يقتضي إدخاله مع باقي الخصال في تفسير الإيمان والتقدير المذكور يخالفه أجاب ابن رشيد بأن المطابقة تحصل من جهة أخرى وهي أنهم سألوا عن الأعمال التي يدخلون بها الجنة وأجيبوا بأشياء منها أداء الخمس والأعمال التي تدخل الجنة هي أعمال الإيمان فيكون أداء الخمس من الإيمان بهذا التقرير. فإن قيل: فكيف قال في رواية حماد بن زيد عن أبي جمرة " آمركم بأربع: الإيمان بالله: شهادة أن لا إله إلا الله. وعقد واحدة " كذا للمؤلف في المغازي وله في فرض الخمس " وعقد بيده " فدل على أن الشهادة إحدى الأربع. وأما ما وقع عنده في الزكاة من هذا الوجه من زيادة الواو في قوله " شهادة أن لا إله إلا الله " فهي زيادة شاذة لم يتابع عليها حجاج بن منهال أحد والمراد بقوله شهادة أن لا إله إلا الله أي وأن محمدا رسول الله كما صرح به في رواية عباد بن عباد في أوائل المواقيت ولفظه " آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله " ثم فسرها لهم

" شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله " الحديث. والاقتصار على شهادة أن لا إله إلا الله على إرادة الشهادتين معا لكونها صارت علما على ذلك كما تقدم تقريره في باب زيادة الإيمان وهذا أيضا يدل على أنه عد الشهادتين من الأربع لأنه أعاد الضمير في قوله ثم فسرها مؤنثا فيعود على الأربع ولو أراد تفسير الإيمان لأعاده مذكرا وعلى هذا فيقال: كيف قال أربع والمذكورات خمس؟ وقد أجاب عنه القاضي عياض - تبعا لابن بطال - بأن الأربع ما عدا أداء الخمس قال: كأنه أراد إعلامهم بقواعد الإيمان وفروض الأعيان ثم أعلمهم بما يلزمهم إخراجه إذا وقع لهم جهاد لأنهم كانوا بصدد محاربة كفار مضر ولم يقصد ذكرها بعينها لأنها مسببة عن الجهاد ولم يكن الجهاد إذ ذاك فرض عين. قال: وكذلك لم يذكر الحج لأنه لم يكن فرض. وقال غيره: قوله " وأن تعطوا " معطوف على قوله " بأربع " أي آمركم بأربع وبأن تعطوا ويدل عليه العدول عن سياق الأربع والإتيان بأن والفعل مع توجه الخطاب إليهم قال ابن التين: لا يمتنع الزيادة إذا حصل الوفاء بوعد الأربع. قلت: ويدل على ذلك لفظ رواية مسلم من حديث أبي سعيد الخدري في هذه القصة " آمركم بأربع: اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان وأعطوا الخمس من الغنائم ". وقال القاضي أبو بكر بن العربي: ويحتمل أن يقال إنه عد الصلاة والزكاة واحدة لأنها قرينتها في كتاب الله وتكون الرابعة أداء الخمس أو أنه لم يعد أداء الخمس لأنه داخل في عموم إيتاء الزكاة والجامع بينهما أنهما إخراج مال معين في حال دون حال. وقال البيضاوي: الظاهر أن الأمور الخمسة المذكورة هنا تفسير للإيمان وهو أحد الأربعة الموعود بذكرها والثلاثة الأخر حذفها الراوي اختصارا أو نسيانا. كذا قال وما ذكر أنه الظاهر لعله يحسب ما ظهر له وإلا فالظاهر من السياق أن الشهادة أحد الأربع لقوله " وعقد واحدة " وكان القاضي أراد أن يرفع الإشكال من كون الإيمان واحدا والموعود بذكره أربعا وقد أجيب عن ذلك بأنه باعتبار أجزائه المفصلة أربع وهو في حد ذاته واحد والمعنى أنه اسم جامع للخصال الأربع التي ذكر أنه يأمرهم بها ثم فسرها فهو واحد بالنوع متعدد بحسب وظائفه كما أن المنهي عنه - وهو الانتباذ فيما يسرع إليه الإسكار - واحد بالنوع متعدد بحسب أوعيته والحكمة في الإجمال بالعدد قبل التفسير أن تتشوف النفس إلى التفصيل ثم تسكن إليه وأن يحصل حفظها للسامع فإذا نسى شيئا من تفاصيلها طالب نفسه بالعدد فإذا لم يستوف العدد الذي في حفظه علم أنه قد فاته بعض ما سمع. وما ذكره القاضي عياض من أن السبب في كونه لم يذكر الحج في الحديث لأنه لم يكن فرض هو المعتمد وقد قدمنا الدليل على قدم إسلامهم لكن جزم القاضي بأن قدومهم كان في سنة ثمان قبل فتح

مكة تبع فيه الواقدي وليس بجيد لأن فرض الحج كان سنة ست على الأصح كما سنذكره في موضعه إن شاء الله ولكن القاضي يختار أن فرض الحج كان سنة تسع حتى لا يرد على مذهبه أنه على الفور اهـ. وقد احتج الشافعي لكونه على التراخي بأن فرض الحج كان بعد الهجرة وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان قادرا على الحج في سنة ثمان وفي سنة تسع ولم يحج إلا في سنة عشر وأما قول من قال إنه ترك ذكر الحج لكونه على التراخي فليس بجيد لأن كونه على التراخي لا يمنع من الأمر به وكذا قول من قال إنما تركه لشهرته عندهم ليس بقوي لأنه عند غيرهم ممن ذكره لهم أشهر منه عندهم وكذا قول من قال: إن ترك ذكره لأنهم لم يكن لهم إليه سبيل من أجل كفار مضر ليس بمستقيم لأنه لا يلزم من عدم الاستطاعة في الحال ترك الإخبار به ليعمل به عند الإمكان كما في الآية بل دعوى أنهم كانوا لا سبيل لهم إلى الحج ممنوعة لأن الحج يقع في الأشهر الحرم وقد ذكروا أنهم كانوا يأمنون فيها. لكن يمكن أن يقال إنه إنما أخبرهم ببعض الأوامر لكونهم سألوه أن يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد إعلامهم بجميع الأحكام التي تجب عليهم فعلا وتركا. ويدل على ذلك اقتصاره في المناهي على الانتباذ في الأوعية مع أن في المناهي ما هو أشد في التحريم من الانتباذ لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها. وأما ما وقع في كتاب الصيام من السنن الكبرى للبيهقي من طريق أبي قلابة الرقاشي عن أبي زيد الهروي عن قرة في هذا الحديث من زيادة ذكر الحج ولفظه " وتحجوا البيت الحرام " ولم يتعرض لـ‍ءدد فهي رواية شاذة وقد أخرجه الشيخان ومن استخرج عليهما والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طريق قرة لم يذكر أحد منهم الحج وأبو قلابة تغير حفظه في آخر أمره فلعل هذا مما حدث به في التغير وهذا بالنسبة لرواية أبي جمرة. وقد ورد ذكر الحج أيضا في مسند الإمام أحمد من رواية أبان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب – وعن عكرمة – عن ابن عباس في قصة وفد عبد قيس. وعلى تقدير أن يكون ذكر الحج فيه محفوظا فيجمع في الجواب عنه بين الجوابين المتقدمين فيقال: المراد بالأربع ما عدا الشهادتين وأداء الخمس. والله أعلم. قوله: (ونهاهم عن أربع: عن الحنتم إلخ) والحنتم بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة من فوق هي الجرة كذا فسرها ابن عمر في صحيح مسلم وله عن أبي هريرة: الحنتم الجرار الخضر وروى الحربي في الغريب عن عطاء أنها جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم. (والدباء) بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد هو القرع قال النووي: والمراد اليابس منه. وحكى القزاز فيه القصر. (والنقير) بفتح النون وكسر القاف: أصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء. (والمزفت) بالزاي والفاء ما طلي بالزفت.

(والمقير) بالقاف والياء الأخيرة ما طلي بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق إذا يبس تطلى به السفن وغيرها كما تطلى بالزفت قاله صاحب المحكم. وفي مسند أبي داود الطيالسي عن أبي بكرة قال: أما الدباء فإن أهل الطائف كانوا يأخذون القرع فيخرطون فيه العنب ثم يدفنونه حتى يهدر ثم يموت. وأما النقير فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم ينبذون الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت. وأما الحنتم فجرار كانت تحمل إلينا فيها الخمر. وأما المزفت فهذه الأوعية التي فيها الزفت. انتهى. وإسناده حسن. وتفسير الصحابي أولى أن يعتمد عليه من غيره لأنه أعلم بالمراد. ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية بخصوصها لأنه يسرع فيها الإسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر كما سيأتي في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى. قوله: (وأخبروا بهن من وراءكم) بفتح من وهي موصولة ووراءكم يشمل من جاءوا من عندهم وهذا باعتبار المكان ويشمل من يحدث لهم من الأولاد وغيرهم وهذا باعتبار الزمان فيحتمل إعمالها في المعنيين معا حقيقة ومجازا. واستنبط منه المصنف الاعتماد على أخبار الآحاد على ما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى

(*) قال معد الكتاب للشاملة: هذه شروح مركز ((نور الإسلام)) لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية لبعض أحاديث زوائد الجامع الكبير." (١)

"من شرح المركز لزوائد الجامع الصغير: الحديث رواه البخاري في صحيحه في مواضع منها كتاب الإيمان (١٨) ولفظه: حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وكان شهد بدرا وهو أحد النقباء ليلة العقبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من أصحابه: " بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه فبايعناه على ذلك " قال الحافظ في الفتح: قوله: (بايعوني) زاد في باب وفود الأنصار " تعالوا بايعوني " والمبايعة عبارة عن المعاهدة سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية كما في قوله تعالى (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) . قوله: (ولا تقتلوا

---

(١) فيض القدير المناوي ١/٧

أولادكم) قال محمد بن إسماعيل التيمي وغيره: خص القتل بالأولاد لأنه قتل وقطيعة رحم. فالعناية بالنهي عنه آكد ولأنه كان شائعا فيهم وهو وأد البنات وقتل البنين خشية الإملاق أو خصهم بالذكر لأنهم بصدد أن لا يدفعوا عن أنفسهم. قوله: (ولا تأتوا ببهتان) البهتان الكذب يبهت سامعه وخص الأيدي والأرجل بالافتراء لأن معظم الأفعال تقع بهما إذ كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي وكذا يسمون الصنائع الأيادي. وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال: هذا بما كسبت يداك. ويحتمل أن يكون المراد لا تبهتوا الناس كفاحا وبعضكم يشاهد بعضا كما يقال: قلت كذا بين يدي فلان قاله الخطابي وفيه نظر لذكر الأرجل. وأجاب الكرماني: بأن المراد الأيدي وذكر الأرجل تأكيدا ومحصله أن ذكر الأرجل إن لم يكن مقتضيا فليس بمانع. ويحتمل أن يكون المراد بما بين الأيدي والأرجل القلب لأنه هو الذي يترجم اللسان عنه فلذلك نسب إليه الافتراء كأن المعنى: لا ترموا أحدا بكذب تزورونه في أنفسكم ثم تبهتون صاحبه بألسنتكم. وقال أبو محمد ابن أبى جمرة: يحتمل أن يكون قوله " بين أيديكم " أي في الحال وقوله " وأرجلكم " أي في المستقبل لأن السعي من أفعال الأرجل. وقال غيره: أصل هذا كان في بيعة النساء وكنى بذلك - كما قال الهروي في الغريبين - عن نسبة المرأة الولد الذي تزني به أو تلتقطه إلى زوجها. ثم لما استعمل هذا اللفظ في بيعة الرجال احتيج إلى حمله على غير ما ورد فيه أولا. والله أعلم. قوله: (ولا تعصوا) للإسماعيلي في باب وفود الأنصار " ولا تعصوني " وهو مطابق للآية والمعروف ما عرف من الشارع حسنه نهيا وأمرا. قوله: (في معروف) قال النووي: يحتمل أن يكون المعنى ولا تعصوني ولا أحد أولى الأمر عليكم في المعروف فيكون التقييد بالمعروف متعلقا بشيء بعده. وقال غيره: نبه بذلك على أن طاعة المخلوق إنما تجب فيما كان غير معصية لله فهي جديرة بالتوقي في معصية الله. قوله: (فمن وفى منكم) أي ثبت على العهد. ووفى بالتخفيف وفي رواية بالتشديد وهما بمعنى. قوله: (فأجره على الله) أطلق هذا على سبيل التفخيم لأنه لما أن ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين أثبت ذكر الأجر في موضع أحدهما. وأفصح في رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث في الصحيحين بتعيين العوض فقال " الجنة " وعبر هنا بلفظ " على " للمبالغة في تحقق وقوعه كالواجبات ويتعين حمله على غير ظاهره للأدلة القائمة على أنه لا يجب على الله شيء وسيأتي في حديث معاذ في تفسير حق الله على العباد تقرير هذا. فإن قيل: لم اقتصر على المنهيات ولم يذكر المأمورات؟ فالجواب: أنه لم يهملها بل ذكرها على طريق الإجمال في قوله " ولا تعصوا " إذ العصيان مخالفة الأمر والحكمة في التنصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات أن

الكف أيسر من إنشاء الفعل لأن اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح والتخلي عن الرذائل قبل التحلي بالفضائل. قوله: (ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب) زاد أحمد في روايته " به ". قوله: (فهو) أي العقاب (كفارة) زاد أحمد " له " وكذا هو للمصنف من وجه آخر في باب المشيئة من كتاب التوحيد وزاد " وطهور ". قال النووي: عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به) فالمرتد إذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة. قلت: وهذا بناء على أن قوله " من ذلك شيئا " يتناول جميع ما ذكر وهو ظاهر وقد قيل: يحتمل أن يكون المراد ما ذكر بعد الشرك بقرينة أن المخاطب بذلك المسلمون فلا يدخل حتى يحتاج إلى إخراجه ويؤيده رواية مسلم من طريق أبي الأشعث عن عبادة في هذا الحديث " ومن أتى منكم حدا " إذ القتل على الشرك لا يسمى حدا. لكن يعكر على هذا القائل أن الفاء في قوله " فمن " لترتب ما بعدها على ما قبلها وخطاب المسلمين بذلك لا يمنع التحذير من الإشراك. وما ذكر في الحد عرفي حادث فالصواب ما قال النووي. وقال الطيبي: الحق أن المراد بالشرك الشرك الأصغر وهو الرياء ويدل عليه تنكير شيئا أى شركا أيا ما كان. وتعقب بأن عرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به ما يقابل التوحيد وقد تكرر هذا اللفظ في الكتاب والأحاديث حيث لا يراد به إلا ذلك. ويجاب بأن طلب الجمع يقتضي ارتكاب المجاز فما قاله محتمل وإن كان ضعيفا. ولكن يعكر عليه أيضا أنه عقب الإصابة بالعقوبة في الدنيا والرياء لا عقوبة فيه فوضح أن المراد الشرك وأنه مخصوص. وقال القاضي عياض: ذهب أكثر العلماء أن الحدود كفارات واستدلوا بهذا الحديث ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا " لكن حديث عبادة أصح إسنادا. ويمكن - يعني على طريق الجمع بينهما - أن يكون حديث أبي هريرة ورد أولا قبل أن يعلمه الله ثم أعلمه بعد ذلك. قلت: حديث أبي هريرة أخرجه الحاكم في المستدرك والبزار من رواية معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة وهو صحيح على شرط الشيخين. وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر وذكر الدارقطني أن عبد الرزاق تفرد بوصله وأن هشام بن يوسف رواه عن معمر فأرسله. قلت: وقد وصله آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب وأخرجه الحاكم أيضا فقويت رواية معمر وإذا كان صحيحا فالجمع - الذي جمع به القاضي - حسن لكن القاضي ومن تبعه جازمون بأن حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الأنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة الأولى بمنى وأبو هريرة إنما أسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر فكيف يكون حديثه متقدما؟ وقالوا في الجواب عنه: يمكن أن يكون أبو هريرة ما سمعه من النبي

صلى الله عليه وسلم وإنما سمعه من صحابي آخر كان سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قديما ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أن الحدود كفارة كما سمعه عبادة وفي هذا تعسف. ويبطله أن أبا هريرة صرح بسماعه وأن الحدود لم تكن نزلت إذ ذاك. والحق عندي أن حديث أبي هريرة صحيح وهو ما تقدم على حديث عبادة والمبايعة المذكورة في حديث عبادة على الصفة المذكورة لم تقع ليلة العقبة وإنما كان ليلة العقبة ما ذكر ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي: " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن حضر من الأنصار " أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم " فبايعوه على ذلك وعلى أن يرحل إليهم هو وأصحابه. وسيأتي في هذا الكتاب - في كتاب الفتن وغيره - من حديث عبادة أيضا قال: " بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره. . الحديث. وأصرح من ذلك في هذا المراد ما أخرجه أحمد والطبراني من وجه آخر عن عبادة: أنه جرت له قصة مع أبي هريرة عند معاوية بالشام " فقال: يا أبا هريرة إنك لم تكن معنا إذ بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة قي النشاط والكسل وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى أن نقول بالحق ولا نخاف في الله لومة لائم وعلى أن ننصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم علينا يثرب فنمنعه مما نمنع منه أنفسنا وأزواجنا وأبناءنا ولنا الجنة. فهذه بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي بايعناه عليها. فذكر بقية الحديث. وعند الطبراني له طريق أخرى وألفاظ قريبة من هذه. وقد وضح أن هذا هو الذي وقع في البيعة الأولى. ثم صدرت مبايعات أخرى ستذكر في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى منها هذه البيعة في حديث الباب في الزجر عن الفواحش المذكورة. والذي يقوي أنها وقعت بعد فتح مكة بعد أن نزلت الآية التي في الممتحنة وهي قوله تعالى (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك) ونزول هذه الآية متأخر بعد قصة الحديبية بلا خلاف والدليل على ذلك ما عند البخاري في كتاب الحدود من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري في حديث عبادة هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بايعهم قرأ الآية كلها وعنده في تفسير الممتحنة من هذا الوجه قال " قرأ آية النساء " ولمسلم من طريق معمر عن الزهري قال " فتلا علينا آية النساء قال: أن لا تشركن بالله شيئا " وللنسائي من طريق الحارث بن فضيل عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ألا تبايعونني على ما بايع عليه النساء: أن لا تشركوا بالله شيئا " الحديث. وللطبراني من وجه آخر عن الزهري بهذا السند " بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما بايع عليه النساء يوم فتح مكة ". ولمسلم من طريق أبي الأشعث عن عبادة في هذا الحديث " أخذ علينا

رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخذ على النساء ". فهذه أدلة ظاهرة في أن هذه البيعة إنما صدرت بعد نزول الآية بل بعد صدور البيعة بل بعد فتح مكة وذلك بعد إسلام أبي هريرة بمدة. ويؤيد هذا ما رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن أبيه عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئا " فذكر نحو حديث عبادة ورجاله ثقات. وقد قال إسحاق بن راهويه: إذا صح الإسناد إلى عمرو بن شعيب فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر اهـ. وإذا كان عبد الله بن عمرو أحد من حضر هذه البيعة وليس هو من الأنصار ولا ممن حضر بيعتهم وإنما كان إسلامه قرب إسلام أبي هريرة وضح تغاير البيعتين – بيعة الأنصار ليلة العقبة وهي قبل الهجرة إلى المدينة وبيعة أخرى وقعت بعد فتح مكة وشهدها عبد الله بن عمرو وكان إسلامه بعد الهجرة بمدة طويلة – ومثل ذلك ما رواه الطبراني من حديث جرير قال " بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل ما بايع عليه النساء " فذكر الحديث وكان إسلام جرير متأخرا عن إسلام أبي هريرة على الصواب وإنما حصل الالتباس من جهة أن عبادة بن الصامت حضر البيعتين معا وكانت بيعة العقبة من أجل ما يتمدح به فكان يذكرها إذا حدث تنويها بسابقيته فلما ذكر هذه البيعة التي صدرت على مثل بيعة النساء عقب ذلك توهم من لم يقف على حقيقة الحال أن البيعة الأولى وقعت على ذلك. ونظيره ما أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحاق عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده – وكان أحد النقباء – قال " بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الحرب " وكان عبادة من الإثنى عشر الذين بايعوا في العقبة الأولى " على بيعة النساء وعلى السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا " الحديث فإنه ظاهر في اتحاد البيعتين ولكن الحديث في الصحيحين كما سيأتي في الأحكام ليس فيه هذه الزيادة وهو من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبادة بن الوليد. والصواب أن بيعة الحرب بعد بيعة العقبة لأن الحرب إنما شرع بعد الهجرة ويمكن تأويل رواية ابن إسحاق وردها إلى ما تقدم وقد اشتملت روايته على ثلاث بيعات: بيعة العقبة وقد صرح أنها كانت قبل أن يفرض الحرب في رواية الصنابحي عن عبادة عند أحمد والثانية بيعة الحرب وسيأتي في الجهاد أنها كانت على عدم الفرار والثالثة بيعة النساء أي التي وقعت على نظير بيعة النساء. والراجح أن التصريح بذلك وهم من بعض الرواة والله أعلم. ويعكر على ذلك التصريح في رواية ابن إسحاق من طريق الصنابحي عن عبادة أن بيعة ليلة العقبة كانت على مثل بيعة النساء واتفق وقوع ذلك قبل أن تنزل الأية وإنما أضيفت إلى النساء لضبطها بالقرآن. ونظيره ما وقع في الصحيحين أيضا من

طريق الصنابحي عن عبادة قال " إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم "؛ وقال " بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئا " الحديث. فظاهر هذا اتحاد البيعتين ولكن المراد ما قررته أن قوله " إني من النقباء الذين بايعوا - أي ليلة العقبة - على الإيواء والنصر " وما يتعلق بذلك ثم قال: بايعناه إلخ أي في وقت آخر ويشير إلى هذا الإتيان بالواو العاطفة في قوله " وقال بايعناه ". وعليك برد ما أتى من الروايات موهما بأن هذه البيعة كانت ليلة العقبة إلى هذا التأويل الذي نهجت إليه فيرتفع بذلك الإشكال ولا يبقى بين حديثي أبي هريرة وعبادة تعارض ولا وجه بعد ذلك للتوقف في كون الحدود كفارة. واعلم أن عبادة بن الصامت لم ينفرد برواية هذا المعنى بل روى ذلك علي بن أبي طالب وهو في الترمذي وصححه الحاكم وفيه " من أصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله أكرم من أن يثنى العقوبة على عبده في الآخرة " وهو عند الطبراني بإسناد حسن من حديث أبى تميمة الهجيمي ولأحمد من حديث خزيمة بن ثابت بإسناد حسن ولفظه " من أصاب ذنبا أقيم عليه ذلك الذنب فهو كفارة له ". وللطبراني عن ابن عمرو مرفوعا " ما عوقب رجل على ذنب إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب ". وإنما أطلت في هذا الموضع لأنني لم أر من أزال اللبس فيه على الوجه المرضي والله الهادي. قوله: (فعوقب به) قال ابن التين: يريد به القطع في السرقة والجلد أو الرجم في الزنا. قال: وأما قتل الولد فيس له عقوبة معلومة إلا أن يريد قتل النفس فكنى عنه قلت: وفي رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) ولكن قوله في حديث الباب " فعوقب به " أعم من أن تكون العقوبة حدا أو تعزيرا. قال ابن التين: وحكى عن القاضي إسماعيل وغيره أن قتل القاتل إنما هو رادع لغيره وأما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم لأنه لم يصل إليه حق. قلت: بل وصل إليه حق أي حق فإن المقتول ظلما تكفر عنه ذنوبه بالقتل كما ورد في الخبر الذي صححه ابن حبان وغيره " إن السيف محاء للخطايا " وعن ابن مسعود قال " إذا جاء القتل محا كل شيء " رواه الطبراني وله عن الحسن ابن علي نحوه وللبزار عن عائشة مرفوعا " لا يمر القتل بذنب إلا محاه " فلولا القتل ما كفرت ذنوبه وأي حق يصل إليه أعظم من هذا؟ ولو كان حد القتل إنما شرع للردع فقط لم يشرع العفو عن القاتل وهل تدخل في العقوبة المذكورة المصائب الدنيوية من الآلام والأسقام وغيرها؟ فيه نظر. ويدل للمنع قوله " ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله " فإن هذه المصائب لا تنافي الستر ولكن بينت الأحاديث الكثيرة أن المصائب تكفر الذنوب فيحتمل أن يراد أنها تكفر ما لا حد فيه. والله أعلم. ويستفاد من الحديث أن إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود وهو قول الجمهور.

وقيل لا بد من التوبة وبذلك جزم بعض التابعين وهو قول للمعتزلة ووافقهم ابن حزم ومن المفسرين البغوي وطائفة يسيرة واستدلوا باستثناء من تاب في قوله تعالى (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) والجواب في ذلك أنه في عقوبة الدنيا ولذلك قيدت بالقدرة عليه. قوله: (ثم ستره الله) زاد في رواية كريمة " عليه ". قوله: (فهو إلى الله) قال المازني: فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأنه تحت المشيئة ولم يقل لا بد أن يعذبه. وقال الطيبي: فيه إشارة إلى الكف عن الشهادة بالنار على أحد أو بالجنة لأحد إلا من ورد النص فيه بعينه. قلت: أما الشق الأول فواضح. وأما الثاني فالإشارة إليه إنما تستفاد من الحمل على غير ظاهر الحديث وهو متعين. قوله: (إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه) يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب وقال بذلك طائفة وذهب الجمهور إلى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذة ومع ذلك فلا يأمن مكر الله لأنه لا اطلاع له هل قبلت توبته أو لا. وقيل: يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب واختلف فيمن أتى ما يوجب الحد فقيل: يجوز أن يتوب سرا ويكفيه ذلك. وقيل: بل الأفضل أن يأتي الإمام ويعترف به ويسأله أن يقيم عليه الحد كما وقع لماعز والغامدية. وفصل بعض العلماء بين أن يكون معلنا بالفجور فيستحب أن يعلن بتوبته وإلا فلا. (تنبيه) زاد في رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث " ولا ينتهب " وهو مما يتمسك به في أن البيعة متأخرة لأن الجهاد عند بيعة العقبة لم يكن فرض والمراد بالانتهاب ما يقع بعد القتال في الغنائم. وزاد في روايته أيضا: " ولا يعصى بالجنة إن فعلنا ذلك فإن غشينا من ذلك شيئا ما كان قضاء ذلك إلى الله " أخرجه المصنف في باب وفود الأنصار عن قتيبة عن الليث ووقع عنده " ولا يقضى " بقاف وضاد معجمة وهو تصحيف وقد تكلف بعض الناس في تخريجه وقال: إنه نهاكم عن ولاية القضاء ويبطله أن عبادة رضي الله عنه ولى قضاء فلسطين في زمن عمر رضي الله عنه. وقيل: إن قوله " بالجنة " متعلق بيقضي أي لا يقضى بالجنة لأحد معين. قلت: لكن يبقى قوله " إن فعلنا ذلك " بلا جواب ويكفي في ثبوت دعوى التصحيف فيه رواية مسلم عن قتيبة بالعين والصاد المهملتين وكذا الإسماعيلي عن الحسن ابن سفيان ولأبي نعيم من طريق موسى بن هارون كلاهما عن قتيبة وكذا هو عند البخاري أيضا في هذا الحديث في الديات عن عبد الله بن يوسف عن الليث في معظم الروايات لكن عند الكشميهني

بالقاف والضاد أيضا وهو تصحيف كما بيناه. وقوله " بالجنة " إنما هو متعلق بقوله في أوله " بايعنا ". والله أعلم." (١)

"من شرح المركز لزوائد الجامع الصغير: الحديث رواه البخاري (٥٣٤) حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال قال حدثنا أبو بكر عن سليمان قال صالح بن كيسان حدثنا الأعرج عبد الرحمن وغيره عن أبي هريرة ونافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أنهما حدثاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم قال الحافظ في الفتح: وقد روى ابن ماجه من طريق عبد الرحمن الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بعضه " أبردوا بالظهر " وروى السراج من هذا الوجه بعضه " شدة الحر من فيح جهنم ". قوله (إذا اشتد) أصله اشتدد بوزن افتعل من الشدة ثم أدغمت إحدى الدالين في الأخرى ومفهومه أن الحر إذا لم يشتد لم يشرع الإبراد وكذا لا يشرع في البرد من باب الأولى. قوله (فأبردوا) بقطع الهمزة وكسر الراء أي أخروا إلى أن يبرد الوقت. يقال أبرد إذا دخل في البرد كأظهر إذا دخل في الظهيرة ومثله في المكان أنجد إذا دخل نجدا وأتهم إذا دخل تهامة. والأمر بالإبراد أمر استحباب وقيل أمر إرشاد وقيل بل هو للوجوب. حكاه عياض وغيره وغفل الكرماني فنقل الإجماع على عدم الوجوب نعم قال جمهور أهل العلم يستحب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج وخصه بعضهم بالجماعة فأما المنفرد فالتعجيل في حقه أفضل وهذا قول أكثر المالكية والشافعي أيضا لكن خصه بالبلد الحار وقيد الجماعة بما إذا كانوا ينتابون مسجدا من بعد فلو كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون في كن فالأفضل في حقهم التعجيل والمشهور عن أحمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد وهو قول إسحاق والكوفيين وابن المنذر واستدل له الترمذي بحديث أبي ذر الآتي بعد هذا لأن في روايته " أنهم كانوا في سفر " وهي رواية للمصنف أيضا ستأتي قريبا قال: فلو كان على ما ذهب إليه الشافعي لم يأمر بالإبراد لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون إلى أن ينتابوا من البعد. قال الترمذي والأول أولى للاتباع. وتعقبه الكرماني بأن العادة في العسكر الكثير تفرقتهم في أطراف المنزل للتخفيف وطلب الرعي فلا نسلم اجتماعهم في تلك الحالة. انتهى. وأيضا فلم تجر عادتهم باتخاذ خباء كبير يجمعهم بل كانوا يتفرقون في ظلال الشجر وليس هناك كن يمشون فيه فليس في سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعي وغايته أنه استنبط من النص العام – وهو الأمر بالإبراد – معنى يخصصه وذلك

---

(١) فيض القدير المناوي ٧/٧

جائز على الأصح في الأصول لكنه مبني على أن العلة في ذلك تأذيهم بالحر في طريقهم وللمتمسك بعمومه أن يقول: العلة فيه تأذيهم بحر الرمضاء في جباههم حالة السجود ويؤيده حديث أنس "كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر " رواه أبو عوانة في صحيحه بهذا اللفظ وأصله في مسلم وفي حديث أنس أيضا في الصحيحين نحوه وسيأتي قريبا. والجواب عن ذلك أن العلة الأولى أظهر؛ فإن الإبراد لا يزيل الحر عن الأرض وذهب بعضهم إلى أن تعجيل الظهر أفضل مطلقا. وقالوا: معنى أبردوا صلوا في أول الوقت أخذا من برد النهار وهو أوله وهو تأويل بعيد ويرده قوله " فإن شدة الحر من فيح جهنم " إذ التعليل بذلك يدل على أن المطلوب التأخير وحديث أبي ذر الآتي صريح في ذلك حيث قال " انتظر. انتظر " والحامل لهم على ذلك حديث خباب " شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا " أي فلم يزل شكوانا وهو حديث صحيح رواه مسلم. وتمسكوا أيضا بالأحاديث الدالة على فضيلة أول الوقت وبأن الصلاة حينئذ أكثر مشقة فتكون أفضل والجواب عن حديث خباب أنه محمول على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا عن وقت الإبراد وهو زوال حر الرمضاء وذلك قد يستلزم خروج الوقت فلذلك لم يجبهم أو هو منسوخ بأحاديث الإبراد فإنها متأخرة عنه واستدل له الطحاوي بحديث المغيرة بن شعبة قال "كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالهاجرة ثم قال لنا أبردوا بالصلاة " الحديث وهو حديث رجاله ثقات رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان. ونقل الخلال عن أحمد أنه قال: هذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الإبراد رخصة والتعجيل أفضل وهو قول من قال إنه أمر إرشاد وعكسه بعضهم فقال: الإبراد أفضل. وحديث خباب يدل على الجواز وهو الصارف للأمر عن الوجوب. كذا قيل وفيه نظر لأن ظاهره المنع من التأخير. وقيل معنى قول خباب " فلم يشكنا " أي فلم يحوجنا إلى شكوى بل أذن لنا في الإبراد حكي عن ثعلب ويرده أن في الخبر زيادة رواها ابن المنذر بعد قوله " فلم يشكنا " وقال " إذا زالت الشمس فصلوا " وأحسن الأجوبة كما قال المازري الأول والجواب عن أحاديث أول الوقت أنها عامة أو مطلقة والأمر بالإبراد خاص فهو مقدم ولا التفات إلى من قال التعجيل أكثر مشقة فيكون أفضل لأن الأفضلية لم تنحصر في الأشق بل قد يكون الأخف أفضل كما في قصر الصلاة في السفر. قوله (بالصلاة) كذا للأكثر والباء للتعدية وقيل زائدة. ومعنى أبردوا أخروا على سبيل التضمين أي أخروا الصلاة. وفي رواية الكشميهني " عن الصلاة " فقيل زائدة أيضا أو عن بمعنى الباء أو هي للمجاوزة أي تجاوزوا وقتها المعتاد

إلى أن تنكسر شدة الحر والمراد بالصلاة الظهر لأنها الصلاة التي يشتد الحر غالبا في أول وقتها وقد جاء صريحا في حديث أبي سعيد كما سيأتي آخر الباب فلهذا حمل المصنف في الترجمة المطلق على المقيد والله أعلم. وقد حمل بعضهم الصلاة على عمومها بناء على أن المفرد المعرف يعم فقال به أشهب في العصر وقال به أحمد في رواية عنه في الشتاء حيث قال: تؤخر في الصيف دون الشتاء ولم يقل أحد به في المغرب ولا في الصبح لضيق وقتهما. قوله (فإن شدة الحر) تعليل لمشروعية التأخير المذكور وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع؟ وهذا أظهر أو كونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب؟ ويؤيده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم حيث قال له " أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فإنها ساعة تسجر فيها جهنم " وقد استشكل هذا بأن الصلاة سبب الرحمة ففعلها مظنة لطرد العذاب. فكيف أمر بتركها؟ وأجاب عنه أبو الفتح اليعمري بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وإن لم يفهم معناه واستنبط له الزين بن المنير معنى يناسبه فقال: وقت ظهور أثر الغضب لا ينجع فيه الطلب إلا ممن أذن له فيه والصلاة لا تنفك عن كونها طلبا ودعاء فناسب الاقتصار عنها حينئذ. واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الأنبياء كلهم للأمم بأن الله تعالى غضب غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله سوى نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يعتذر بل طلب لكونه أذن له في ذلك. ويمكن أن يقال سجر جهنم سبب فيحها وفيحها سبب وجود شدة الحر وهو مظنة المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع فناسب أن لا يصلي فيها. لكن يرد عليه أن سجرها مستمر في جميع السنة والإبراد مختص بشدة الحر فهما متغايران فحكمة الإبراد دفع المشقة وحكمة الترك وقت سجرها لكونه وقت ظهور أثر الغضب والله أعلم. قوله (من فيح جهنم) أي من سعة انتشارها وتنفسها ومنه مكان أفيح أي متسع وهذا كناية عن شدة استعارها وظاهره أن مثار وهج الحر في الأرض من فيح جهنم حقيقة وقيل هو من مجاز التشبيه أي كأنه نار جهنم في الحر والأول أولى. ويؤيده الحديث الآتي: " اشتكت النار إلى ربها فأذن لها بنفسين " والحديث رواه البخاري أيضا (٥٣٨) عن أبي سعيد بلفظ: " عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم " قال الحافظ في الفتح: قوله (بالظهر) قد يحتج به على مشروعية الإبراد للجمعة وقال به بعض الشافعية وهو مقتضى صنيع المصنف كما سيأتي في بابه لكن الجمهور على خلافه كما سيأتي توجيهه إن شاء الله تعالى." (١)

---

(١) فيض القدير المناوي ٨/٧

"(ويؤمر) أي يأمر الله تعالى الملك (بأربع كلمات) أي بكتابة أربع قضايا (ويقال له) أي للملك (اكتب) أي بين عينيه كما في خبر البزار (أجله) أي مدة حياته (ورزقه) كما وكيفا حراما وحلالا (وعمله) كثيرا وقليلا صالحا وفاسدا (وشقي وهو من استوجب النار (أو سعيد) وهو من استوجب الجنة وقدم الشقي لأنه أكثر (ثم ينفخ فيه الروح) بعد تمام صورته (فوالذي لا إله إلا غيره إن الرجل منكم ليعمل بعمل أهل الجنة) من الطاعات الاعتقادية قولية أو فعلية (حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع) تصوير لغاية قربه من الجنة (فيسبق عليه الكتاب) أي يغلب عليه كتاب الشقاوة (فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار) بيان لأن الخاتمة إنما هي على وفق الكتابة ولا عبرة بظواهر الأعمال قبلها بالنسبة لحقيقة الأمر وإنما اعتد بها من حيث كونها علامة (وأن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع) يعني شيء قليل جدا (فيسبق عليه الكتاب) كتاب السعادة (فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة) بحكم القدر الجاري المستند إلى خلق الدواعي والصوارف في قلبه إلى ما يصدر عنه من أفعال الخير فمن سبقت له السعادة صرف قلبه إلى خير يختم له به وعكسه بعكسه وسئل بعضهم ما الحكمة في أن الناس يعيش منهم البعض مسلما ويموت كافرا وعكسه ويعيش البعض كافرا ويموت كافرا وعكسه فقال هذا من وقت الذرية حين قال لهم ألست بربكم وخروا سجدا فسجد البعض دون البعض فلما رأى الذين لم يسجدوا البعض الذين سجدوا خر البعض منهم ساجدا وبقي البعض فلما رفع الساجدون الاولون رؤوسهم من السجدة وجدوا بعضهم لم يسجدوا فقالوا لم سجدنا وهؤلاء لم يسجدوا فالذين لم يسجدوا قط هم الذين يعيشون كفارا ويموتون كفارا وأما الذين سجدوا وداموا على السجود فهم الذين عاشوا مسلمين ويموتون وهم مسلمون وأما الذين سجدوا ابتداء لا انتهاء فهم الذين يعيشون زمانا مسلمين ثم يموتون كفارا وأما الذين سجدوا انتهاء ولم يسجدوا ابتداء فهم الذين عاشوا كفارا وختم له بخير فماتوا مسلمين (ق ٤ عن ابن مسعود) عبد الله وزعم الخطيب البغدادي أن كلام النبي إلى قوله أو سعيد وما بعده كلام ابن مسعود لكنه في مسلم من حديث سهل

(ان أحدكم إذا قام يصلي انما يناجي ربه فلينظر كيف يناجيه) أي يتأمل فيما يناجيه من القول على سبيل التعظيم والأدب ومواطأة القلب اللسان وتفريغه للذكر والتلاوة (ك عن أبي هريرة) وغيره

(ان أحدكم مرآة أخيه) أي بمنزلة مرآة يرى فيها ما به من شعث فيصلحه (فاذا رأى به) أي علم بنحو بدنه أو ثيابه (أذى) أي قذارا كمخاط وبصاق وتراب (فليمطه) أي يزله (عنه) ندبا فإن بقاءه يعيبه والاوجه أن المراد بالأذى ما يشمل المعنوي (ت عن أبي هريرة)

(ان أحساب أهل الدنيا) جمع حسب بمعنى الكرم والشرف (الذين يذهبون إليه) أي يقولون عليه قال الحافظ العراقي كذا وقع في أصلنا من مسند أحمد الذين وصوابه الذي وكذا // (رواه النسائي) // (هذا المال) يعني شأن أهل الدنيا رفع من كثر ماله ولو وضيعا وضعة المقل وان كان في النسب رفيعا (حم ن ك حب عن بريدة) بن الحصيب // (بأسانيد صحيحة) //

(ان أحسن الحسن) هو (الخلق) بضمتين (الحسن) أي السبحية الحميدة المورثة للانصاف بالملكات الفاضلة مع طلاقة الوجه والمداراة والملاطفة لان بذلك تألف القلوب وتنتظم الأحوال (المستغفري) أبو العباس (في مسلسلاته) أي مروياته المسلسلة (وابن عساكر) في تاريخه." (١)

"(كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف) في الإثم (حم عن عائشة) ورجاله ثقات

(الطاعون وخز) أي طعن (أعدائكم من الجن) وجرى على الألسنة وخز إخوانكم قال الحافظ ابن حجر ولم أر ذلك في شئ من الكتب الحديثية (وهو لكم شهادة) لكل مسلم

وقع به أو وقع في بلد هو فيها (ك عن أبي موسى) الأشعري

(الطاعون شهادة لأمتي) أي الميت في زمنه منهم له أجر شهيد وإن مات بغير الطاعون (ووخز أعدائكم من الجن) وهو (غدة كالغده البعير تخرج في الآباط والمراق من مات فيه مات شهيدا ومن أقام فيه كان كالمرابط في سبيل الله ومن فر منه كان كالفار من الزحف) في كونه ارتكب حراما والمراق أسفل البطن (طس وأبو نعيم في فوائد أبي بكر بن خلاد عن عائشة) // وإسناده حسن //

(الطاعون والغرق) بفتح الغين المعجمة وبعد الراء المكسورة قاف الذي يموت بالغرق (والبطن) بفتح فكسر الذي يموت بداء البطن (والحرق) بضبط الغرق أي الذي يموت بحرق النار (والنفساء) التي تموت بالولادة كل منها (شهادة لأمتي) في حكم الآخرة (حم طب والضياء عن صفوان بن أمية) // بإسناد حسن //

(الطاهر) أي المتطهر من الحدثين والخبث (النائم كالصائم القائم) لأن الصائم بترك الشهوات يطهر وبقيامه بالليل يرحم والنائم على طهر محتسبا يكرم فإن نفسه تعرج إلى الله (فر عن عمرو بن حريث) بالتصغير // وإسناده ضعيف //

(الطبيب الله) خاطب به من نظر الخاتم وجهل شأنه فظنه سلعة فقال أنا طبيب أداويها أي إنما الشافي المزيل للداء هو الله (ولعلك ترفق بأشياء تخرق بها غيرك) أي لعلك تعالج المريض بلطافة العقل فتطعمه

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ١/٣٠٨

ما ترى أنه أرفق له وتحميه عما يخاف منه على علته (الشيرازي) في الألقاب (عن مجاهد مرسلا)
الطرق يظهر بعضها بعضا) أي بعضها يدل على بعض (عد هق عن أبي هريرة)
الطعام بالطعام) أي البر بالبر (مثلا بمثل) أي فلا يجوز بيع بعضه ببعض إلا حال كونهما متماثلين أي متساو بين وإلا فهو ربا (حم م عن معمر) بفتح الميمين (بن عبد الله) بن نافع العدوي
(الطعن) أي بالرماح والتشاب (والطاعون) وخز الجن (والهدم وأكل السبع والغرق والحرق والبطن وذات الجنب شهادة) أي الميت بواحد منها من شهداء الآخرة (ابن قانع) والطبراني (عن ربيع الأنصاري) // بإسناد صحيح //
(الطفل لا يصلى عليه) أي لا تجب الصلاة عليه (ولا يرث ولا يورث حتى يستهل) صارخا فإن استهل صلى عليه اتفاقا فإن لم يستهل وتبين فيه خلق آدمي قال أحمد صلى عليه وقال الشافعي إن اختلج أو تحرك صلى عليه وإلا فإن بلغ أربعة أشهر غسل وكفن بلا صلاة (ت عن جابر) // بإسناد واه // ووهم المؤلف
(الطمع يذهب الحكمة من قلوب العلماء) فينبغي للعالم أن لا يشين علمه بالطمع ولو ممن يعلمه في نحو مال أو خدمة (في نسخة سمعان) بكسر السين المهملة (عن أنس) كذا بخط المؤلف
(الطهارات أربع قص الشارب وحلق العانة وتقليم الإظفار والسواك) أشار إلى أن هذه أمهات الطهارة ونبه بها على ما سواها والمراد الطهارة اللغوية وهي النظافة والتنزه عن الإدناس (البزار ع طب عن أبي الدرداء) // بإسناد ضعيف //
(الطهور) بالفتح للماء وبالضم للفعل وهو المراد هنا إذ لا مدخل لغيره في الشطرية إلا بتكلف وزعم أن الرواية بالفتح رده النووي (شطر) أي نصف (الإيمان) الكامل بالمعنى الأعم المركب." (١)

"(من أخذ من الارض شيأ بغير حقه خسف به) أي هوى به الى أسفلها (يوم القيامة) بأن تجعل كالطوق في عنقه حقيقة ويعظم عنقه ليتسع أو يطوق اثم ذلك ويلزمه لزوم الطوق أو يكلف الظالم الوفاء ولا يستطيع فيعذب بذلك (الى سبع أرضين) بفتح الراء وتسكن فيه ان العقار يغصب وبه قال الشافعي مخالفا للحنفية (خ عن ابن عمر
من أخذ من طريق المسلمين شيأ جاء به يوم القيامة يحمله من سبع أرضين) فيه كالذي قبله ان الارض

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ١٢٢/٢

سبع طباق كالسموات (طب والضياء عن الحكم بن الحرث) السلمى واسناده حسن

(من أخد على تعليم القرآن قوسا قلده الله مكانها قوسا من نار جهنم يوم القيامة) قاله لمعلم أهدى له قوس فقال هذه غير مال فأرمى بها في سبيل الله وأخذ به أبو حنيفة فحرم أخذ الاجر عليه واوله الجمهور بأنه كان يحتسب التعليم (حل هق عن ابي الدرداء) ثم قال البيهقي ضعيف

(من اخذ علي) تعليم (القرآن اجرا فذاك حظه من القرآن) أي فلا ثواب له على قراءته وتعليمه ويعارضه قصة اللديغ ورقيتهم اياه بالفاتحة (حل عن ابي هريرة) وفيه كذاب

(من اخذ بسنتي فهو منى) أي من اشياعي او اهل ملتي (ومن رغب عن سنتي) أي تركها ومال عنها زهدا فيها (فليس مني) أي ليس على منهاجي وطريقتي أو ليس بمتصل بي (ابن عساكر عن ابن عمر) باسناد واه

(من أخرج اذى من المسجد) نجس أو طاهر (بنى الله له بيتا في الجنة) وفي رواية أن ذلك مهور الحور العين (هـ عن ابي سعيد) باسناد ضعيف

(من أخرج من طريق المسلمين شيأ يؤذيهم) كشوك وقذر وحجر (كتب الله له به حسنة ومن كتب له عنده حسنة أدخله بها الجنة) تفضلا منه وكرما (طس عن أبي الدرداء) رجاله ثقات

(من أخطأ خطيئة او اذنب ذنبا ثم ندم على فعله فهو) أي الندم (كفارته) لان الندم توبة أي هو معظم أركانها (طب هب عن ابن مسعود) واسناده حسن

(من أخلص لله اربعين يوما) بان طهرت حواسه الظاهرة والباطنة من الاخلاق الذميمة (ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه) لان المحافظة على الطهارة المعنوية ولزوم المجاهدة يوصل الى حضرة المشاهدة ومن هذا الحديث أخذ الصوفية الاربعينية التي يتعهدونها واستأنسوا لذلك بقوله تعالى {وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر} وقال بعضهم حكمة التقييد بالاربعين انه تعالى خمر طينة آدم اربعين صباحا لتبعد بالتخمير أربعين بأربعين حجابا من الحضرة الالهية لتصلح لعمارة الدنيا وتتعوق به عن الحضرة وبالتبتل والاخلاص والتورع عن التوجه الى أمر المعاش بكل يوم يخرج عن حجاب وبقدرزوال كل حجاب ينزل منزلا في القرب من الحضرة الالهية التي بين مجمع العلوم ومصدرها فاذا تمت زالت الحجب وافيضت اليه العلوم والمعارف ثم ان للقلب وجها الى النفس باعتبار توجهه الى عالم الشهادة وله وجه الى الروح باعتبار توجهه الى الغيب فيستمد القلب العلوم المكنونة في النفس ويخرجها الى اللسان الذي هو ترجمانه فالعبد بانقطاعة

الى الله واعتزاله للناس يقطع مسافات وجوده ويستنبط من نفسه جواهر العلوم لكن هذا مشروط بالوفاء بشروط الاخلاص ومن لم يظفر بالحكمة بعد الاربعين تبين أنه أخل ببعض الشروط (حل عن أبي أيوب) الانصاري باسناد ضعيف بل قيل بوضعه

(من ادان دينا ينوى) أي وهو ينوى (قضاءه أداه الله عنه يوم القيامة) بأن يرضى خصماءه وفيه ان الامور بمقاصدها وهي احدى القواعد الاربع التي ردت جميع الاحكام اليها (طب." (١)

"نفس في الشتاء ونفس في الصيف، فما وجدتم من برد وزمهرير فمن نفس جهنم، وما وجدتم من حر أو حرور فمن نفس جهنم» " قال القاضي عياض: قيل: معناه إنها إذا تنفست في الصيف قوى لهب تنفسها حر الشمس، وإذا تنفست في الشتاء دفع حرها شدة البرد إلى الأرض.

وقال ابن عبد البر: لفظ الحديث يدل على أن نفسها في الشتاء غير الشتاء ونفسها في الصيف غير الصيف.

وقال ابن المنير: إن قيل كيف يجمع بين البرد والحر في النار؟ فالجواب: أن جهنم فيها زوايا فيها نار وزوايا فيها زمهرير وليست محلا واحدا يستحيل أن يجتمعا فيه.

وقال مغلطاي: لقائل أن يقول الذي خلق الملك من ثلج ونار قادر على جمع الضدين في محل واحد.

وأيضا فالنار من أمور الآخرة لا تقاس على أمر الدنيا.

وقال ابن العربي: فيه إشارة إلى أن جهنم مطبقة محاط عليها بجسم يكتنفها من جميع نواحيها، والحكمة في التنفيس عنها إعلام الخلق بأنموذج منها. انتهى.

وفي الطبراني الكبير بسند حسن عن ابن مسعود قال: " «تطلع الشمس من جهنم في قرن شيطان وبين قرني شيطان فما ترتفع من قصبة إلا فتح باب من أبواب النار، فإذا اشتد الحر فتحت أبوابها كلها» ".

قال السيوطي: وهذا يدل على أن التنفس يقع من أبوابها، وعلى أن شدة الحر من فيح جهنم حقيقة. انتهى.

وهذا الحديث أخرجه مسلم حدثني إسحاق بن موسى الأنصاري قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالك فذكره.." (٢)

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٣٩١/٢

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١١٢/١

"عبد الله بن يوسف بلفظ حين بتحتية ونون، قال الحافظ: ومعناهما متقارب لأن كلا منهما يدل على أن قيامه من نومه كان عند الصبح، وقال بعضهم: ليس المراد بقوله حتى أصبح بيان غاية النوم إلى الصباح بل بيان غاية فقد الماء لأنه قيد الغاية بقوله: على غير ماء أي آل أمره إلى أن أصبح على غير ماء. وأما رواية عمرو بن الحارث فلفظها: ثم إن النبي - صلى الله عليه وسلم - استيقظ وحضرت الصبح، فإن أعربت الواو حالية كان دليلا على أن الاستيقاظ وقع حال وجود الصباح وهو الظاهر، واستدل به على الرخصة في ترك التهجد في السفر إن ثبت أنه كان واجبا عليه، وعلى أن طلب الماء لا يجب إلا بعد دخول الوقت لقوله في رواية عمرو بعد قوله: «وحضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد (فأنزل الله تعالى آية التيمم) » قال ابن العربي: هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء لأنا لا نعلم أي الآيتين عنت عائشة.
وقال ابن بطال: هي آية النساء أو المائدة.

وقال القرطبي: هي آية النساء لأن آية المائدة تسمى آية الوضوء، وآية النساء لا ذكر للوضوء فيها.
وأورد الواحدي في أسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء، قال الحافظ: وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري أنها آية المائدة بلا تردد لرواية عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عند البخاري في التفسير إذ قال فيها: فنزلت آية: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة} [المائدة: ٦] (سورة المائدة: الآية ٦) الآية قال: واستدل به على أن الوضوء كان واجبا قبل نزول الآية، ولذا استعظموا نزولهم على غير ماء، ووقع من أبي بكر في حق عائشة ما وقع، قال ابن عبد البر: معلوم عند جميع أهل المغازي أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يصل منذ فرضت الصلاة إلا بوضوء، ولا يدفع ذلك إلا جاهل أو معاند قال: وفي قوله: آية التيمم إشارة إلى أن الذي طرأ عليهم من العلم حينئذ حكم التيمم لا حكم الوضوء، قال: والحكمة في نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به ليكون فرضه متلوا بالتنزيل، وقال غيره: يحتمل أن أول آية الوضوء نزل قديما فعملوا به ثم نزل بقيتها وهو ذكر التيمم في هذه القصة، وإطلاق آية التيمم على هذا من إطلاق الكل على البعض، لكن رواية عمرو بن الحارث تدل على أن الآية نزلت في هذه القصة، فالظاهر ما قاله ابن عبد البر. انتهى.
وقد ثبت في رواية محمد بن الحسن وعبد الله التنيسي ويحيى التميمي قوله: (فتيمموا) وسقط من رواية يحيى وغيره، قال الحافظ: يحتمل أنه خبر عن فعل الصحابة أي فتيمم الناس بعد نزول الآية، ويحتمل أنه حكاية لبعض الآية وهو الأمر في قوله: {فتيمموا صعيدا طيبا} [المائدة: ٦] (سورة المائدة: الآية ٦) بيانا

لقوله: آية التيمم أو بدلا، واستدل بالآية على وجوب النية في التيمم لأن معناه اقصدوا كما تقدم وهو قول فقهاء الأمصار إلا الأوزاعي.

(فقال أسيد) بضم الهمزة وفتح السين (ابن حضير) بضم المهملة وفتح الضاد المعجمة ابن سماك الأنصاري الأشهلي أبو يحيى الصحابي الجليل مات." (١)

"الحكمة في مجيء الأذان على لسان الصحابي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سمعه فوق سبع سموات وهو أقوى من الوحي، فلما تأخر الأمر بالأذان عن فرض الصلاة وأراد إعلامهم بالوقت رأى الصحابي المنام فقصه فوافق ما كان - صلى الله عليه وسلم - سمعه فقال: " «إنها لرؤيا حق» "، وعلم حينئذ أن مراد الله بما أراه في السماء أن يكون سنة في الأرض، وتقوى ذلك بموافقة عمر لأن السكينة تنطبق على لسانه، والحكمة أيضا في إعلام الناس به على غير لسانه - صلى الله عليه وسلم - التنويه بقدره والرفع لذكره بلسان غيره ليكون أقوى لأمره وأفخر لشأنه، انتهى ملخصا.

والثاني: حسن بديع ويؤخذ من عدم الاكتفاء برؤية عبد الله بن زيد حتى أضيف إليه عمر للتقوية التي ذكرها ولم يقتصر على عمر ليصير في معنى الشهادة، وجاء في رواية ضعيفة ما ظاهره: أن بلالا رأى أيضا لكنها مؤولة فإن لفظها سبقك بها بلال فيحمل على مباشرة التأذين برؤيا عبد الله بن زيد، ومما يكثر السؤال عنه هل باشر النبي - صلى الله عليه وسلم - الأذان بنفسه؟ وقد روى الترمذي بإسناد حسن عن يعلى بن مرة الثقفي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أذن في سفر وصلى بأصحابه وهم على رواحلهم السماء من فوقهم والبلة من أسفلهم» ، قال السهيلي: فنزع بعض الناس بهذا الحديث أنه - صلى الله عليه وسلم - أذن بنفسه، لكن روى الحديث الدارقطني بسند الترمذي ومتنه وقال فيه: فأمر بالأذان فقام المؤذن فأذن، والمفصل يقضي على المجمل المحتمل، انتهى.

وتبع هذا البعض النووي فجزم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أذن مرة في سفره وعزاه للترمذي وقواه وتعقبه الحافظ فقال: ولكن وجدنا الحديث في مسند أحمد من الوجه الذي أخرجه منه الترمذي بلفظ: فأمر بلالا فأذن، فعرف أن في رواية الترمذي اختصارا، وأن معنى " أذن " أمر بلالا به، كما يقال: أعطى الخليفة العالم الفلاني ألفا وإنما باشر العطاء غيره ونسب للخليفة لكونه أمر به، انتهى.

وانتصر بعض للنووي تبعا للبعض بأن هذا إنما يصار إليه لو لم يحتمل تعدد الواقعة، أما إذا أمكن فيجب

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٢٢١/١

المصير إليه إبقاء لأذن على حقيقته عملا بقاعدة الأصول أنه يجب إبقاء اللفظ على حقيقته وهو مردود بأن ذلك إنما يصح إذا اختلف سند الحديث، ومخرجه أما مع الاتحاد فلا، ويجب رجوع المجمل إلى المفصل عملا بقاعدة الأصول وأهل الحديث، وقال بعض المحدثين: لو لم نكتب الحديث من ستين وجها ما عقلناه لاختلاف الرواة في ألفاظه ونحوها، نعم قال السيوطي: في شرح البخاري: قد ظفرت بحديث آخر مرسلا رواه سعيد بن منصور حدثنا أبو معاوية حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابن أبي مليكة قال: «أذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مرة فقال: " حي على الفلاح» "، قال: وهذه رواية لا تقبل التأويل، انتهى.

فهذا الذي يجزم فيه بالتعدد لاختلاف سنده، وانظر ما أحسن قوله آخر لكن لم يبين هل كان في سفر أو حضر؟." (١)

"يقوم دليل على خلافه، ولا دليل في رواية إسماعيل لأن محصلها أن خالدا كان لا يذكرها الزيادة وأيوب يذكر وكل منهما روى الحديث عن أبي قلابة عن أنس، فكان في رواية أيوب زيادة حافظ فتقبل. انتهى.

لكن إنما يتم له هذا النظر لو صرح أيوب بروايته له عن أبي قلابة لما ذكر إسماعيل رواية خالد وهو إنما قال إلا الإقامة، فيتبادر منه أنه إخبار عن رأيه.

وأما رواية عبد الرزاق فلا دليل فيها على عدم الإدراج لأنها من محل النزاع، وقد دلت رواية إسماعيل على الإدراج، ثم هذا الحديث حجة على من قال إن الإقامة مثناة، وزعم بعض الحنفية أن إفرادها كان أولا ثم نسخ بحديث أبي محذورة عند أصحاب السنن وفيه تثنية الإقامة وهو متأخر عن حديث أنس فيكون ناسخا، وعورض بأن في بعض طرق حديث أبي محذورة المحسنة التربيع والترجيع فكان يلزمهم القول به، وقد أنكر أحمد على من ادعى النسخ بحديث أبي محذورة واحتج بأنه – صلى الله عليه وسلم – رجع بعد الفتح إلى المدينة وأقر بلالا على إفراد الإقامة وعلمه سعد القرظ فأذن به بعده كما رواه الدارقطني والحاكم.

وقال ابن عبد البر: ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح، فإن ربع التكبير الأول في الأذان أو ثناه أو رجع في التشهد أو لم يرجع أو ثنى الإقامة أو أفردها كلها أو إلا قد

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٢٦٣/١

قامت الصلاة فالجميع جائز، قيل: الحكمة في تثنية الأذان وإفراد الإقامة أن الأذان لإعلام الغائبين فكرر ليكون أوصل إليهم بخلاف الإقامة فللحاضرين، ومن ثم استحب أن يكون الأذان في مكان عال بخلاف الإقامة، وأن يكون الصوت في الأذان أرفع منه في الإقامة، قال الحافظ وهذا توجيه ظاهر.

وأما قول الخطابي لو سوى بينهما لاشتبه الأمر في ذلك وصار يفوت كثيرا من الناس صلاة الجماعة ففيه نظر ؛ لأن الأذان يستحب على مرتفع ليشترك فيه الإسماع وأن يكون مرتلا والإقامة مسرعة، ويؤخذ حكمة الترجيع مما تقدم، وإنما اختص بالتشهد لأنه أعظم ألفاظ الأذان والله أعلم.

(وأما قيام الناس حين تقام الصلاة فإني لم أسمع في ذلك بحد يقام له) وما في الصحيحين عن أبي قتادة قال - صلى الله عليه وسلم -: " إذا «أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني خرجت» " فهو نهي عن القيام قبل خروجه وتسويغ له عند رؤيته، وهو مقيد بشيء من ألفاظ الإقامة، ومن ثم اختلف السلف في ذلك فقال مالك: (إلا أني أرى ذلك على قدر طاقة الناس، فإن منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد) وذهب الأكثر إلى أنهم إذا." (١)

"[باب افتتاح الصلاة]

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود»

---

٤ - باب ما جاء في افتتاح الصلاة

١٦٥ - ١٦٢ - (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن) أبيه (عبد الله بن عمر «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو») بحاء مهملة وذال معجمة ساكنة أي مقابل (منكبيه) تثنية منكب، وهو مجمع عظم العضد والكتف وبهذا أخذ مالك والشافعي والجمهور، وذهب الحنفية إلى حديث مالك بن الحويرث: " «أنه كان - صلى الله عليه وسلم - إذا صلى كبر ثم رفع حتى يحاذي بهما أذنيه» " رواه مسلم وفي لفظ له: " «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه» " ولأبي داود عن وائل بن حجر: " «حتى حاذيا أذنيه» " ورجح الأول بكونه أصح إسنادا

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٢٧٨/١

ثم الرفع يكون مقارنا للتكبير وانتهاؤه مع انتهائه، لرواية شعيب عن الزهري في هذا الحديث عند البخاري يرفع يديه حين يكبر.

وروى أبو داود عن وائل بن حجر «أنه – صلى الله عليه وسلم – رفع يديه مع التكبير» ، وقضية المقارنة أنه ينتهي بانتهائه وهذا هو الأصح عند الشافعية والمالكية، وجاء تقديم الرفع على التكبير، وعكسه أخرجهما مسلم فعنده من رواية ابن جريج وغيره عن ابن شهاب بلفظ: " «رفع يديه ثم كبر» ".

وله في حديث مالك بن الحويرث: " «كبر ثم رفع يديه» ".

وقال صاحب الهداية من الحنفية: الأصح يرفع ثم يكبر ؛ لأن الرفع صفة نفي الكبرياء عن غير الله والتكبير إثبات ذلك له، والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة، قال الحافظ: وهذا مبني على أن حكمة الرفع ما ذكر، وقد قال فريق من العلماء: الحكمة في اقترانهما أنه يراه الأصم ويسمعه الأعمى، وقيل: الإشارة إلى طرح الدنيا والإقبال بكليته على العبادة، وقيل: إلى الاستسلام والانقياد." (١)

"الضالين فقولوا: آمين» " فالجمع بين الروايتين يقتضي حمل أمن على المجاز (فأمنوا) أي قولوا آمين (فإنه من وافق) ولابن عيينة في البخاري، ويونس في مسلم كلاهما عن ابن شهاب: فإن الملائكة تؤمن فمن وافق («تأمينه تأمين الملائكة») في القول والزمان كما دلت عليه رواية الصحيحين المذكورة خلافا لمن قال: المراد الموافقة في الإخلاص والخشوع كابن حبان فإنه لما ذكر الحديث قال: يريد موافقة الملائكة في الإخلاص بغير إعجاب، وكذا جنح إليه غيره فقال: ونحو ذلك من الصفات المحمودة، أو في إجابة الدعاء أو في الدعاء بالطاعة خاصة، أو المراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين.

وقال ابن المنير: الحكمة في إيثار الموافقة في القول والزمان أن يكون المؤمن على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها، لأن الملائكة لا غفلة عندهم فمن وافقهم كان مستيقظا، ثم ظاهره أن المراد بالملائكة جميعهم واختاره ابن بزيزة وقيل الحفظة منهم، وقيل الذين يتعاقبون منهم إذا قلنا إنهم غير الحفظة، والذي يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الأرض أو في السماء للحديث الآتي، وقالت الملائكة في السماء، وفي رواية لمسلم: فوافق ذلك قول أهل السماء، وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال: صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء، فإذا وافق آمين في الأرض آمين في السماء غفر للعبد، ومثله لا يقال بالرأي فالمصير إليه أولى، ذكره الحافظ.

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٢٩٣/١

(غفر له ما تقدم من ذنبه) قال الباجي: ظاهره غفران جميع ذنوبه المتقدمة، قال الحافظ: وهو محمول عند العلماء على الصغائر، قال: ووقع في أمالي الجرجاني، عن أبي العباس الأصم، عن بحر بن نصر عن ابن وهب، عن يونس وما تأخر وهي زيادة شاذة، فقد رواه ابن الجارود في المنتقى عن بحر بن نصر بدونها، وكذا مسلم عن حرملة ويونس بن عبد الأعلى كلاهما عن ابن وهب بدونها، وكذا في جميع الطرق عن أبي هريرة إلا أني وجدته في بعض نسخ ابن ماجه عن هشام بن عمار، وأبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن ابن عيينة بإثباتها، ولا يصح؛ لأن أبا بكر رواه في مسنده ومصنفه بدونها، وكذا حفاظ أصحاب ابن عيينة وابن المديني وغيرهما اهـ.

(قال ابن شهاب: «وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول آمين») هذا مرسل، وصله حفص بن عمر المدني، عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به أخرجه الدارقطني في الغرائب والعلل وقال: تفرد به حفص وهو ضعيف، وقال ابن عبد البر: لم يتابع حفص على هذا اللفظ بهذا الإسناد.

ورواه روح بن عبادة عن مالك بلفظ: قال ابن شهاب: " «وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قال ولا الضالين جهر بآمين» " أخرجه ابن السراج.

ولابن حبان من رواية الزبيدي عن ابن شهاب: " «فإذا فرغ - صلى الله عليه وسلم - من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين» " وللحميدي من طريق." (١)

"[كتاب الجمعة] [باب العمل في غسل يوم الجمعة]

باب العمل في غسل يوم الجمعة

حدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣٢٩/١

٥ - كتاب الجمعة

١ - باب العمل في غسل يوم الجمعة

٢٢٧ - ٢٢٥ - (مالك عن سمي) بضم المهملة وفتح الميم (مولى أبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام (عن أبي صالح) ذكوان (السمان) بائع السمن (عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: من اغتسل) يدخل فيه كل من يصح التقرب منه من ذكر أو أنثى حر أو عبد (يوم الجمعة غسل الجنابة) نعت لمقدر محذوف أي غسلا كغسل الجنابة وهو قول الأكثر، وفي رواية ابن جريج عن سمي عند عبد الرزاق: فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة، وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم وهو كقوله تعالى: {وهي تمر مر السحاب} [النمل: ٨٨] (سورة النمل: الآية ٨٨) وقيل إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة، والحكمة فيه أن تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة ولا تمتد عينه إلى شيء يراه فيه، وأيضا حمل المرأة على الاغتسال ذلك اليوم، وعليه حمل قائل ذلك حديث " «من غسل واغتسل» " المخرج في السنن على رواية غسل بالتشديد، قال النووي: ذهب بعض أصحابنا إلى هذا وهو ضعيف أو باطل والصواب الأول، وتعقبه الحافظ بأنه حكاه ابن قدامة عن أحمد، وثبت أيضا عن جماعة من التابعين وقال القرطبي: أنه أنسب الأقوال فلا وجه لادعاء بطلانه وإن كان الأول أرجح، ولعله عنى أنه باطل في المذهب.

قال السيوطي: ويؤيده حديث: " «أيعجز أحدكم أن يجامع أهله في كل يوم جمعة فإن له أجرين اثنين أجر غسله وأجر امرأته» " أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة.

(«ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة») أي تصدق بها متقربا إلى الله، تعالى، وقيل: المراد أن للمبادر في أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان ؛ لأن القربان لم يشرع." (١)

"كون عائشة أعلم بحال النبي - صلى الله عليه وسلم - ليلا من غيرها.

قال الحافظ: وظهر لي أن الحكمة في عدم الزيادة على إحدى عشرة ركعة أن التهجد والوتر مختص بصلاة الليل، وفرائض النهار الظهر وهي أربع، والعصر وهي أربع، والمغرب وهي ثلاث وتر النهار، فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا.

وأما مناسبة ثلاثة عشر فبضم صلاة الصبح لكونها نهارية إلى ما بعدها انتهى.

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣٦٩/١

وتعقب بأن الصبح نهارية لقوله تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود} [البقرة: ١٨٧] (سورة البقرة: الآية ١٨٧) والمغرب ليلية لحديث: " «إذا أقبل الليل من ها هنا فقد أفطر الصائم» " ويرد بقوله - صلى الله عليه وسلم -: " «صلاة المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل» " إسناده صحيح كما قاله الحافظ العراقي، فأضيفت إلى النهار لوقوعها عقبه فهي نهارية حكما ليلية حقيقة كما يأتي قريبا.

(«يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن») أي إنهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور ذلك عن السؤال عنه.

(ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) يعني أربعا في الطول والحسن وترتيل القراءة ونحو ذلك، فلا ينافي أنه كان يجلس في كل ركعتين ويسلم لقوله - صلى الله عليه وسلم -: " «صلاة الليل مثنى مثنى» " ومحال أن يأمر بشيء ويفعل خلافه وإلى هذا ذهب فقهاء وجماعة من أهل العراق وذهب قوم إلى أن الأربع لم يكن بينهما سلام، وقال بعضهم: ولا جلوس إلا في آخرها ويرد عليه أن في رواية عروة عن عائشة: " «أنه كان يسلم من كل ركعتين» " ذكره في التمهيد اهـ.

(ثم يصلي ثلاثا) يوتر منها بواحدة كما في حديثها فوقه والركعتان شفع (فقالت عائشة: فقلت) بفاء العطف على السابق (يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟) بهمزة الاستفهام الاستخباري لأنها لم تعرف النوم قبل الوتر لأن أباها كان لا ينام حتى يوتر وكان يوتر أول الليل، فكان مقررا عندها أن لا نوم قبل الوتر فأجابها - صلى الله عليه وسلم - بأنه ليس كغيره (فقال: «يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي») لأن القلب إذا قويت حياته لا ينام إذا نام البدن ولا يكون ذلك إلا للأنبياء كما قال - صلى الله عليه وسلم - " «إنا معاشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا» " ولذا قال ابن عباس وغيره من العلماء: رؤيا الأنبياء وحي ولو سلط النوم على قلوبهم كانت رؤياهم كرؤيا من سواهم، ولذا كان - صلى الله عليه وسلم - ينام حتى ينفخ ويسمع غطيطه ثم يصلي ولا يتوضأ لأن الوضوء إنما يجب بغلبة النوم على القلب لا على العين، ولا يعارض نومه بالوادي لأن رؤية الفجر متعلق بالعين لا." (١)

"لكثرة رواتها، وقيل: السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ، واختلف في مميز العدد، ففي الروايات كلها التعبير بدرجة أو حذف المميز إلا طرق حديث أبي هريرة ففي بعضها ضعفا، وفي بعضها جزءا، وفي

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤٣٢/١

بعضها درجة، وفي بعضها صلاة، وهذا الأخير في بعض طرق حديث أنس والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة، ويحتمل أنه من التفنن في العبارة.

وأما قول ابن الأثير إنما قال درجة ولم يقل جزءا ولا نصيبا ولا حظا ولا نحو ذلك، لأنه أراد الثواب من جهة العلو والارتفاع فإن تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة لأن الدرجات إلى جهة فوق، فكأنه بناه على أن الأصل لفظ درجة وما عداها من تصرف الرواة، لكن نفيه ورود الجزء مردود فإنه ثابت وكذا الضعف، وقد جمع بين روايتي الخمس والسبع بأن ذكر القليل لا ينفي الكثير، وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد، لكن قد قال به جماعة وحكي عن الشافعي وبأنه لعله صلى الله عليه وسلم أخبر بالخمس ثم أعلمه الله بزيادة الفضل بسبع، ورد بأنه يحتاج إلى تاريخ، وبأن دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه، لكن إذا فرعنا على الدخول تعين تقدم الخمس على السبع، لأن الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقص، وجمع أيضا بأن اختلاف العددين باختلاف مميزهما، وعليه فقيل: الدرجة أصغر من الجزء، ورد بأن الذي روى عنه الجزء روى عنه الدرجة، وقيل: الجزء في الدنيا والدرجة في الآخرة وهو مبني على التغاير، وبالفرق بين قرب المسجد وبعده، وبالفرق بحال المصلي كأن يكون أعلم أو أخشع، وبإيقاعها في المسجد أو في غيره، وبالفرق بين المنتظر للصلاة وغيره، وبالفرق بين إدراكها كلها أو بعضها، وبكثرة الجماعة وقلتهم، وبأن السبع مختصة بالفجر والعشاء أو الفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك، وبأن السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية، وهذا الوجه عندي أوجهها لطلب الإنصات ثم قراءة الإمام والاستماع لها، ولتأمينه إذا سمعه ليوافق تأمين الملائكة، ثم الحكمة في هذا العدد محققة المعنى.

ونقل الطيبي عن التوربشتي ما حاصله: أن ذلك لا يدرك بالرأي بل مرجعه إلى علم النبوة التي قصرت علوم الألباء عن إدراك حقيقتها كلها انتهى.

وقال ابن عبد البر: الفضائل لا تدرك بقياس ولا مدخل فيها للنظر وإنما هي بالتوقيف، قال: وقد روي مرفوعا بإسناد لا أحفظه الآن: " «صلاة الجماعة تفضل صلاة أحدكم بأربعين درجة» "، وقال الباجي: هذا الحديث يقتضي أن صلاة المأموم تعدل ثمانية وعشرين من صلاة الفذ لأنها تساويها وتزيد عليها سبعا وعشرين، وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف، ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به.." (١)

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤٥٩/١

"وفوق السرة.
وقال أبو حنيفة: السنة وضعهما تحت السرة ويقبض يمناه على الكوع وبعض المعصم من اليسرى ولا يعتمد عليها.
قال العلماء: الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع.
ومن اللطائف قول بعضهم: القلب موضع النية والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه.
وروى أشهب عن مالك: لا بأس به في النافلة والفريضة، وكذا قال أصحاب مالك المدنيون.
وروى مطرف وابن الماجشون أن مالكا استحسنه.
قال ابن عبد البر: لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف وهو قول جمهور الصحابة والتابعين، وهو الذي ذكره مالك في الموطأ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره.
وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر أصحابه وروي أيضا عنه إباحته في النافلة لطول القيام وكرهه في الفريضة، ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث تمسك معتمدا لقصد الراحة.
(وتعجيل الفطر والاستيءاء بالسحور) أخرج الطبراني في الكبير بسند صحيح عن ابن عباس: " «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إنا معاشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة» " وروى الطبراني عن أبي الدرداء وابن عبد البر عن أبي هريرة رفعاه: " «ثلاث من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة» " ورواه سعيد بن منصور عن عائشة، وللطبراني عن يعلى بن مرة رفعه: «ثلاث يحبها الله عز وجل: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، وضرب اليدين إحداهما بالأخرى في الصلاة» .." (١)
"الظهر، قال: والحكمة فيه أن الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية أن يظن أنها التي حذفت. انتهى.
وعلى هذا فلا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها في المسجد لهذا المعنى.
ولأبي داود وابن حبان من رواية أيوب عن نافع قال: «كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك» ، واحتج به النووي في الخلاصة على إثبات سنة الجمعة التي قبلها وتعقب بأن قوله كان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي بعدها

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٥٤٨/١

لرواية الليث عن نافع: «كان عبد الله إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال: كان صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك» ، أخرجه مسلم.

وأما قوله: كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فإن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعا، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج إذا زالت الشمس ليشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة، فإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة قبلها بل هو تنفل مطلق، ورد الترغيب فيه كما تقدم في حديث سليمان وغيره حيث قال فيه: ثم صلى ما كتب له.

وورد في سنة الجمعة التي قبلها أحاديث ضعيفة كحديث أبي هريرة: " «كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها أربعا» " رواه البزار وفي إسناده ضعف.

وعن علي عند الأثرم والطبراني في الأوسط: " «كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا» " وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي ضعفه البخاري وغيره، وقال الأثرم: إنه حديث واه.

وروى ابن ماجه بإسناد واه عن ابن عباس مثله وزاد: ولا يفصل في شيء منهن، قال النووي في الخلاصة: حديث باطل، وعن ابن مسعود مثله عند الطبراني وفيه ضعف وانقطاع.

ورواه عبد الرزاق عنه موقوفا وهو الصواب انتهى ببعض اختصار.

والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به، ورواه مسلم وغيره.." (١)

"فيه: " «يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر» " قال أبو هريرة: واقرءوا إن شئتم {إن قرآن الفجر كان مشهودا} [الإسراء: ٧٨] (سورة الإسراء: الآية ٧٨) وللترمذي والنسائي من وجه آخر بإسناد صحيح، عن أبي هريرة في قوله تعالى: {إن قرآن الفجر كان مشهودا} [الإسراء: ٧٨] قال: تشهده ملائكة الليل والنهار.

وروى ابن مردويه، عن أبي الدرداء مرفوعا نحوه.

قال ابن عبد البر: ليس في هذا دفع للرواية التي فيها ذكر العصر فلا يلزم من عدم ذكر العصر في الآية، والحديث الآخر عدم اجتماعهم في العصر؛ لأن المسكوت عنه قد يكون في حكم المذكور بدليل آخر.

قال: ويحتمل أن الاقتصار وقع في الفجر لأنها جهرية، وبحثه الأول متجه؛ لأنه لا سبيل إلى دعوى توهيم الراوي الثقة مع إمكان التوفيق بين الروايات، ولا سيما والزيادة من العدل الضابط مقبولة، ولم لا يقال رواية

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٥٧٥/١

من لم يذكر سؤال الذين أقاموا في النهار تقصير من بعض الرواة، أو يحمل قوله: " ثم يعرج " الذين باتوا على أعم من المبيت بالليل والإقامة بالنهار، فلا يخلص ذلك بليل دون نهار ولا عكسه، بل كل طائفة منهم إذا صعدت سئلت، غايته أنه استعمل لفظ بات في أقام مجازا، ويكون قوله: " فيسألهم " أي: كلا من الطائفتين في الوقت الذي تصعد فيه، ويدل على هذا العمل رواية موسى بن عقبة، عن أبي الزناد عند النسائي ولفظه: ثم يعرج الذين كانوا، فعلى هذا لم يقع في المتن اختصار ولا اقتصار وهذا أقرب الأجوبة، وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق أخرى واضحا، وفيه التصريح بسؤال كل من الطائفتين، وذلك فيما رواه ابن خزيمة والسراج عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: " «قال - صلى الله عليه وسلم -: " تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل، فيسألهم ربهم كيف تركتم عبادي» " الحديث.

وهذه الرواية تزيل الإشكال وتغني عن كثير من الاحتمالات المتقدمة فهي المعتمدة، ويحمل ما نقص منها على تقصير من بعض الرواة، انتهى، فما أكثر فوائده.

(كيف تركتم عبادي) المذكورين في قوله تعالى: {إن عبادي ليس لك عليهم سلطان} [الحجر: ٤٢] (سورة الحجر: الآية ٤٢) ووقع السؤال عن آخر الأعمال؛ لأن الأعمال بخواتيمها قاله ابن أبي جمرة.

قال عياض: هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما أمروا أن يكتبوا أعمال بني آدم، وهو سبحانه أعلم بالجميع من الجميع.

وقال غيره: الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني آدم بالخير واستعطافهم بما يقتضي التعطف عليهم، وذلك لإظهار الحكمة في خلق نوع الإنسان في مقابلة من قال من الملائكة: {أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون} [البقرة: ٣٠] (سورة البقرة: الآية ٣٠) أي: قد وجدتم فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بشهادتكم (فيقولون: تركناهم وهم يصلون) الواو للحال ولا يلزم منه أنهم." (١)

"جعلهن وترا إشارة إلى الوحدانية.

وكذا كان - صلى الله عليه وسلم - يفعل في جميع أموره تبركا بذلك، والحكمة في استحباب التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم؛ ولأن الحلو مما يوافق الإيمان، ويعبر به في المنام، ويرق

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٥٩٠/١

القلب، وهو أيسر من غيره.

ومن ثم استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقا كالعسل؛ رواه ابن أبي شيبة، عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما. وروي عن ابن عون أنه يحبس البول، هذا كله في حق من يقدر على ذلك وإلا فينبغي أن يفطر ولو على الماء؛ ليحصل له شبه ما من الاتباع، أشار إليه ابن أبي جمرة.." (١)

"تقدير القيام الأول بنحو البقرة، والثاني بنحو آل عمران، والثالث بنحو النساء، والرابع بنحو المائدة، ولا يشكل بأن المختار أن القيام الثالث أقصر من الثاني، والنساء أطول من آل عمران؛ لأنه إذا أسرع بقراءتها ورتل آل عمران كانت أطول، لكن تعقب بأن الحديث الذي ذكره لا يعرف، إنما هو قول الفقهاء وإن كان أوله حديث ابن عباس الآتي، نعم؛ للدارقطني، عن عائشة أنه قرأ في الأولى بالعنكبوت والروم وفي الثاني بـ يس.

(ثم انصرف) من الصلاة (وقد تجلت) بفوقية وشد اللام (الشمس) أي: صفت وعاد نورها؛ أي: والحال أنها قد تجلت قبل انصرافه.

ففي رواية ابن شهاب: «وانجلت الشمس قبل أن ينصرف» .

وللنسائي: ثم تشهد وسلم.

(فخطب الناس) وعظهم وذكرهم وأعلمهم بسبب الكسوف، وأخبرهم بإبطال ما كانت الجاهلية تعتقده.

(فحمد الله وأثنى عليه) زاد النسائي، عن سمرة: وشهد أنه عبد الله ورسوله.

واحتج بظاهره الشافعي وإسحاق وأكثر أصحاب الحديث على استحباب الخطبة كالجمعة، والمشهور عند المالكية والحنفية لا خطبة لها، نعم؛ يستحب الوعظ بعد الصلاة وهو المراد كما مر؛ إذ ليس في الأحاديث ما يقتضي أنهما خطبتان كالجمعة وإن اشتملت على الحمد والثناء والوعظ وغير ذلك، وفيه أن الانجلاء لا يسقط الوعظ بخلاف ما لو انجلت قبل الصلاة فيسقطها الوعظ، فلو تجلت في أثنائها ففي إتمامها على صفتها أو كالنوافل المعتادة قولان.

(ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان») أي: علامتان (من آيات الله) الدالة على وحدانيته تعالى وعظيم قدرته، أو على تخويف العباد من بأسه وسطوته، ويؤيده قوله تعالى: {وما نرسل بالآيات إلا تخويفا} [الإسراء: ٥٩] (سورة الإسراء: الآية ٥٩) قال العلماء: الحكمة في هذا الكلام أن بعض الجاهلية الضلال

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٦١٧/١

كانوا يعظمون الشمس والقمر، فبين أنهما آيتان مخلوقتان لله لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما، زاد في رواية: يخوف الله بهما عباده.

(لا يخسفان) بفتح فسكون ويجوز ضم أوله، وحكى ابن الصلاح منعه (لموت أحد) وذلك أن ابنه – صلى الله عليه وسلم – إبراهيم مات، فقال الناس ذلك كما في رواية للبخاري.

وعند ابن حبان فقال الناس: إنها كسفت لموت إبراهيم.

ولأحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابنا خزيمة وحبان، عن النعمان بن بشير: «فلما انكسفت الشمس لموت إبراهيم على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج فزعا يجر ثوبه حتى أتى المسجد فصلى حتى انجلت، فلما انجلت قال: إن الناس يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك» .

وفائدة قوله: (ولا لحياته) مع أن السياق إنما ورد في حق من ظن أن ذلك لموت إبراهيم ولم يذكروا الحياة؛ دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقد أن لا يكون سببا للإيجاد فعمم لدفع هذا التوهم، وفيه ما." (١)

"من مرسل الصحابة، وهو محكوم بوصله عند الجمهور، ويؤيد الثاني ما رواه أحمد والبغوي وغيرهما من طريق عامر بن صالح الزبيري، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن الحارث بن هشام قال: سألت. وعامر فيه ضعف لكن له متابع عند ابن منده والمشهور الأول

(كيف يأتيك الوحي؟) أي صفة الوحي نفسه أو صفة حامله أو أعم من ذلك، وعلى كل تقدير فإسناد الإتيان إلى الوحي مجاز عقلي ؛ لأن الإتيان حقيقة من وصف حامله، ويسمى مجازا في الإسناد للملابسة التي بين الحامل والمحمول، أو هو استعارة بالكناية ؛ شبه الوحي برجل وأضيف إلى المشبه الإتيان الذي هو من خواص المشبه به، وفيه أن السؤال عن الكيفية لطلب الطمأنينة لا يقدح في اليقين، وجواز السؤال عن أحوال الأنبياء من الوحي وغيره.

(فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: أحيانا) جمع حين يطلق على كثير الوقت وقليله، والمراد هنا مجرد الوقت فكأنه قال: " أوقاتا "، ونصب ظرفا عامله (يأتيني) مؤخر عنه، وفيه أن المسئول عنه إذا كان ذا أقسام يذكر المجيب في أول جوابه ما يقتضي التفصيل، (في مثل صلصلة) بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة،

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٦٣١/١

أصله صوت وقوع الحديد بعضه على بعض، ثم أطلق على صوت له طنين، وقيل صوت متدارك لا يدرك في أول وهلة. (الجرس) بجيم ومهملة الجلجل الذي يعلق في رءوس الدواب، واشتقاقه من الجرس بإسكان الراء وهو الحس، قيل: الصلصلة صوت الملك بالوحي

قال الخطابي: يريد أنه صوت متدارك يسمعه ولا يثبته أول ما يسمعه حتى يفهمه بعد، ولما كان الجرس لا تحصل صلصلته إلا متداركة وقع التشبيه به دون غيره من آلات، وقيل: صوت حفيف أجنحة الملك، والحكمة في تقدمه أن يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه مكان لغيره. (وهو أشده علي) ؛ لأن الفهم من كلام مثل الصلصلة أشد من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود، وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى والدرجات، وأفهم أن الوحي كله شديد وهذا أشده ؛ لأن العادة جرت بالمناسبة بين القائل والسامع، وهي هنا إما باتصاف السامع بوصف القائل فغلبت الروحانية، وهو النوع الأول وإما باتصاف القائل بوصف السامع، وهو البشرية وهو النوع الثاني، والأول أشد بلا شك، وقال السراج البلقيني: سبب ذلك أن الكلام العظيم له مقدمات تؤذن بتعظيمه للاهتمام به كما جاء في حديث ابن عباس: وكان يعالج من التنزيل شدة.

وقيل: كان ينزل هكذا إذا نزلت آية وعيد، قال الحافظ: وفيه نظر، والظاهر أنه لا يختص بالقرآن كما في حديث يعلى بن أمية في قصة لابس الجبة المتضمخ بالطيب في الحج، ففيه أنه رآه، صلى الله عليه وسلم، حالة نزول الوحي وأنه ليغط.

(فيفصم) بفتح التحتية وسكون الفاء وكسر المهملة، أي يقطع (عني) ويتجلى ما يغشاني، ويروى بضم أوله من الرباعي، وفي رواية." (١)

"إلى قوله: رفيقا» ومعنى كونهم رفيقا تعاونهم على الطاعة وارتفاق بعضهم ببعض، وأفرده إشارة إلى أن أهل الجنة يدخلون على قلب رجل واحد، قاله السهيلي، فالمراد بالرفيق هؤلاء المذكورون في الآية، قال الحافظ: وهو المعتمد وعليه الأكثر. وفي حديث أبي موسى عند النسائي، وصححه ابن حبان فقال: " «اللهم الرفيق الأعلى الأسعد مع جبريل وميكائيل وإسرافيل» " وظاهره أن الرفيق المكان الذي تحصل المرافقة فيه مع المذكورين، وهذه الأحاديث ترد زعم أن الرفيق تغيير من الراوي والصواب الرقيع بالقاف والعين المهملة وهو من أسماء السماء. وقال ابن عبد البر: هو أعلى الجنة، والجوهري: الجنة، ويؤيده ما

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١٢/٢

عند ابن إسحاق: الرفيق الأعلى الجنة، وقيل: الرفيق الأعلى الله عز وجل ؛ لأنه من أسمائه، ففي مسلم وأبي داود مرفوعا: " «أن الله رفيق يحب الرفيق» " وهو صفة ذات كالحليم، أو صفة فعل، وغلط الأزهري هذا القول ولا وجه له ؛ لأن تأويله على ما يليق بالله سائغ، قال السهيلي: الحكمة في اختتام كلام المصطفى بهذه الكلمة تضمنها التوحيد والذكر بالقلب حتى يستفاد منه الرخصة لغيره أنه لا يشترط أن يكون الذكر باللسان ؛ لأن بعض الناس قد يمنعه من النطق مانع فلا يضره إذا كان قلبه عامرا بالذكر. قال: وفي بعض كتب الواقدي أول ما تكلم به صلى الله عليه وسلم وهو مسترضع عند حليمة: الله أكبر. وآخر ما تكلم به ما في حديث عائشة، يعني في الصحيحين، قالت عائشة: " فكانت آخر ما تكلم بها صلى الله عليه وسلم قوله: «اللهم الرفيق الأعلى» " وروى الحاكم عن أنس: " آخر ما تكلم به «جلال ربي الرفيع وقد بلغت ثم قضى» " وجمع بأن هذا آخر على الإطلاق بعدما كرر اللهم الرفيق الأعلى قبل جلال، أي أختار جلال ربي الرفيع قد بلغت ما أوحي إلي.

وحديث الباب رواه مسلم في المناقب: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك به، وتابعه أبو أسامة وعبد الله بن نمير وعبدة بن سليمان كلهم عن هشام به في مسلم أيضا، وله طرق في الصحيحين وغيرهما.." (١)

"[باب جزية أهل الكتاب والمجوس]

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب قال بلغني «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين» وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر

---

٢٤ - باب جزية أهل الكتاب والمجوس

الجزية من جزأت الشيء إذا قسمته ثم سهلت الهمزة، وقيل: من الجزاء لأنها جزاء تركهم ببلاد الإسلام، أو من الإجزاء؛ لأنها تكفي من توضع عليه في عصمة دمه، قال العلماء: الحكمة في وضع الجزية أن الذل الذي يلحقهم يحملهم على الإسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام، قيل: شرعت سنة ثمان، وقيل: تسع.

٦١٦ - ٦١٤ - (مالك، عن ابن شهاب قال بلغني) أخرجه الدارقطني وابن عبد البر من طريق." (٢)

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١٢٠/٢

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٢٠٣/٢

"الحمل كمذهب الحنفية.

(«قال: فهل تستطيع أن تهدي بدنة» ؟) قال ابن عبد البر: ما ذكر في هذا الحديث محفوظ من رواية الثقات الأثبات إلا هذه الجملة فإنها غير محفوظة.

ونقل القاسم بن عاصم عن سعيد بن المسيب أنه قال: كذب عطاء الخراساني ما حدثته، إنما بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له تصدق، وقد اضطرب في ذلك على القاسم ولا يخرج بمثله عطاء فإنه فوقه في الشهرة بحمله العلم وشهرته فيه وفي الخبر أكثر من القاسم، وإن كان البخاري أدخله في كتاب الضعفاء بهذا الخبر فلم يتابع على ذلك، وقد أسند البخاري في التاريخ ذكر البدنة من رواية غير عطاء الخراساني، فرواه عن عطاء ومجاهد عن أبي هريرة مرفوعا: «أعتق رقبة، ثم قال: انحر بدنة» ، قال البخاري: لا يتابع عليه، وكذا أسنده قاسم بن أصبغ عن مجاهد مرسلا، إلا أن جمهور العلماء لم يروا نحر البدن عملا بحديث ابن شهاب، ولا أعلم أحدا أفتى بذلك إلا الحسن البصري انتهى ملخصا، وحاصله أن غلط الثقة في لفظ لا يقتضي طرح حديثه ولا تكذيبه دائما بل يحكم بغلطه في هذه اللفظة فقط، والذي في الأحاديث قال: " «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ (قال: لا) » ، وفي رواية: " لا أقدر "، وللبزار: " «وهل لقيت ما لقيت إلا من الصيام» ؟ "، وسقط من هذه الرواية: " «هل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا» "، والحكمة في كون هذه كفارات لفطر الصائم عمدا سواء قيل إنها على الترتيب أو التخيير أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع والأكل والشرب فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة تفدي نفسه، وقد صح من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار، والصيام كالمقاصة بجنس الجناية وكونه شهرين لأنه أمر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من الشهر على الولاء، فلما أفسد منه يوما كان كمن أفسد الشهر كله من حيث إنه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده، وأما الإطعام فمناسبته ظاهرة لأنه مقابلة كل يوم بإطعام مسكين، (قال: فاجلس) ، قيل: أمره بذلك انتظارا لما يأتيه كما وقع، ويحتمل أنه رجاء فضل الله أو انتظار وحي ينزل في أمره، («فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر») أي فيه تمر، وفي رواية لمسلم عن عائشة: «فجلس فبينما هو على ذلك إذ أقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال صلى الله عليه وسلم: أين المحترق آنفا؟ فقام الرجل» (فقال: خذ هذا فتصدق به) ، وعند البزار والطبراني فقال: إلى من أدفعه؟ فقال: إلى أفقر من تعلم (فقال: ما أحد) بالرفع والنصب (أحوج) بالنصب والرفع هكذا ضبط في النسخ الصحيحة، (مني، فقال: كله)

ظاهره أنه لا يجزيه وإنما تصدق عليه ليتبلغ به وتبقى الكفارة في ذمته.

وروي: " «أطعمه أهلك» " وهو أقرب إلى الاحتمال لأنه يجوز أن يطعمه من أهله من لا تلزمه نفقته ويجزي عنه.

وقال الزهري: هـذا." (١)

"ورجح الحافظ الثاني لرواية البخاري في كتاب الإيمان بلفظ: «التمسوها في التسع والسبع والخمس» أي في تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين.

وفي رواية لأحمد: في تاسعة تبقى كذا قال. ورواية البخاري محتملة، ورواية أحمد نص فيما قال مالك، وقد قال أبو عمر: كلاهما محتمل إلا أن قوله صلى الله عليه وسلم: " «تاسعة تبقى وسابعة تبقى وخامسة تبقى» " يقتضي القول الأول.

وقد روى أبو داود عن أبي نضرة أنه قال لأبي سعيد الخدري: إنكم أعلم بالعدد منا، قال: أجل، قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: إذا مضت إحدى وعشرون فالتي تليها التاسعة، فإذا مضت ثلاثة وعشرون فالتي تليها السابعة، فإذا مضت خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة انتهى.

وزعم الروافض ومن ضاهاهم أن المعنى رفعت أصلا، أي وجودها وهو غلط، فلو كان كذلك لم يأمرهم بالتماسها.

وللبخاري: «فرفعت وعسى أن يكون خيرا» لكم أي لأن إخفاءها مما يستدعي قيام كل شهر بخلاف ما لو بقي معرفتها بعينها، وأخذ منه التقي السبكي استحباب كتمها لمن رآها لأن الله تعالى قدر لنبيه أنه لم يخبر بها والخير كله فيما قدره له ويستحب اتباعه في ذلك، قال: والحكمة فيه أنها كرامة، والكرامة ينبغي كتمها باتفاق أهل الطريق لرؤية النفس فلا يأمن السلب ولأنه لا يأمن الرياء، وللأدب فلا يتشاغل عن شكر الله بالنظر إليها وذكرها للناس، ولأنه لا يأمن الحسد فيوقع غيره في المحذور ويستأنس له بقول يعقوب: {يا بني لا تقصص رؤياك على إخوتك} [يوسف: ٥] (سورة يوسف: الآية ٥) الآية، قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا خلاف عن مالك في سنده ومتنه، وإنما هو لأنس عن عبادة بن الصامت.

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٢٥٧/٢

وقال الحافظ: خالف مالكا أكثر أصحاب حميد فرووه عنه عن أنس عن عبادة، وصوب ابن عبد البر إثبات عبادة وأن الحديث من مسنده.." (١)

"يقصد للتطيب به، أما الفواكه كالأترج والتفاح وأزهار البر كالشيح والقيصوم ونحوهما فليس بحرام لأنه لا يقصد للتطيب انتهى.

لكن في حكاية الاتفاق في المأكول المطيب نظر لأن فيه خلافا عند المالكية.

وقال الحنفية: لا يحرم لأن الوارد اللبس والتطيب والأكل لا يعد تطيبا.

قال العلماء: والحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب أنه يدعو إلى الجماع ولأنه مناف للحج، فإن الحاج أغبر، والقصد عن أن يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها وينجمع همه لمقاصد الآخرة والاتصاف بصفة الخاشع، وليتذكر القدوم على ربه فيكون أقرب إلى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات، وليتذكر به الموت ولبس الأكفان، ويتذكر البعث يوم القيامة حفاة عراة وليتفاءل بتجرده عن ذنوبه.

وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وإسماعيل بن أبي أويس ومسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبي والنسائي عن قتيبة وابن ماجه عن أبي مصعب، الستة عن مالك وله طرق عندهم.

(قال يحيى: سئل مالك عما ذكر) فيما رواه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال) من لم يجد نعلين فليلبس خفين، («ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل») وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من طريق جابر بن زيد عن ابن عباس: " «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: السراويل لمن لا يجد الإزار والخف لمن لا يجد النعلين» "، (فقال لم أسمع بهذا ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل) على صفة لبسها بلا فتق (لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى) في حديث ابن عمر (عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي) لا يجوز (للمحرم أن يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين) فيحمل حديث ابن عباس وجابر على ما إذا فتقه وجعل منه شبه إزار فيجوز كما جاز لبس الخفين المقطوعين أو على حاله لضرورة ستر العورة، ولكن تجب الفدية عند مالك وأبي حنيفة كما لو اضطر إلى تغطية رأسه فيغطيها ويفتدي جمعا بينه وبين حديث ابن عمر أشار إليهما عياض، وقول الخطابي: الأصل أن تضييع المال حرام، والرخصة جاءت في اللبس، فظاهرها إباحة اللبس المعتاد إباحة لا تقتضي غرامة، وستر العورة واجب، فإذا فتق السروال واتزر به لم يسترها والخف لا يغطي عورة إنما هو

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣٢٣/٢

لباس رفق وزينة فلا يشتبهان فيه نظر، فالمانع من حمله على ظاهره الذي قال به أحمد والشافعي والجمهور وأنه لا فدية حديث النهي عنها، وزعمه أنها لا تستر العورة إن فتقت واتزر بها مكابرة، والغرامة للمحرم بالفدية معهودة." (١)

"[باب ما جاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة]

حدثني يحيى عن مالك أن أحسن ما سمع في الرجل يضطر إلى الميتة أنه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها فإن وجد عنها غنى طرحها وسئل مالك عن الرجل يضطر إلى الميتة أيأكل منها وهو يجد ثمر القوم أو زرعا أو غنما بمكانه ذلك قال مالك إن ظن أن أهل ذلك الثمر أو الزرع أو الغنم يصدقونه بضرورته حتى لا يعد سارقا فتقطع يده رأيت أن يأكل من أي ذلك وجد ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيئا وذلك أحب إلي من أن يأكل الميتة وإن هو خشي أن لا يصدقوه وأن يعد سارقا بما أصاب من ذلك فإن أكل الميتة خير له عندي وله في أكل الميتة على هذا الوجه سعة مع أني أخاف أن يعدو عاد ممن لم يضطر إلى الميتة يريد استجازة أخذ أموال الناس وزروعهم وثمارهم بذلك بدون اضطرار قال مالك وهذا أحسن ما سمعت.

---

٧ - باب ما جاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة

المباح له أكلها بالنصوص القرآنية، وحد الاضطرار أن يخاف على نفسه الهلاك علما أو ظنا، ولا يشترط أن يصير إلى حال يشرف معها على الموت فإن الأكل عند ذلك لا يفيد.

قال العارف ابن أبي جمرة: الحكمة في ذلك أن في الميت سمية شديدة، فلو أكلها ابتداء لأهلكته، فشرع له أن يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية هي أشد من سمية الميت فإذا أكل منها حينئذ لا يتضرر، قال في الفتح: وهذا إن ثبت حسن بالغ في الحسن.

- (مالك: أن أحسن ما سمع في الرجل) وصف طردي فالمراد ولو امرأة (يضطر إلى الميتة أنه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها، فإذا وجد عنها غنى طرحها) قال ابن العربي: ودليله أن الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحا، ومقدار الضرورة إنما هو في حال العدم للقوت إلى حالة وجوده حتى يجد، وغير ذلك ضعيف، فإنه نص مالك في موطئه الذي ألفه بنظره وأملاه على أصحابه وقرأه عمره كله، وقال ابن الماجشون وابن

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣٤٣/٢

حبيب: يأكل مقدار ما يسد الرمق لأن الإباحة ضرورة فتتقدر بقدر الضرورة، قال: ومحل الخلاف إذا كانت المخمصة نادرة، وأما إذا كانت دائمة فلا خلاف في جواز الشبع منها. انتهى.

واحتج للمقابل وهو قول الشافعي بظاهر قوله تعالى: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد} [البقرة: ١٧٣] [سورة البقرة: الآية ١٧٣] أي فأكل غير باغ للذة والشهوة ولا متعد - مقدار الحاجة، وأجيب بأن المراد بالبغي الخروج عن المسلمين وبالتعدي قطع الطريق، فلا رخصة له في الميتة إذا اضطر إليها كما قاله مجاهد وسعيد بن جبير وغيرهما.

(وسئل مالك عن الرجل يضطر إلى الميتة أيأكل منها وهو يجد) جملة حالية (ثمر القوم أو زرعا أو غنما بمكانه ذلك؟ قال مالك: إن ظن أن أهل ذلك الثمر) بمثلثة (أو الزرع أو الغنم يصدقونه بضرورته) أي فيها (حتى لا يعد سارقا فتقطع يده رأيت أن يأكل من أي ذلك وجد ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيئا وذلك أحب إلي من أن." (١)

"في رواية وابن نافع وابن كنانة وأشهب وأبو ثور: لا إحداد عليها لظاهر الحديث، وأجيب بأنه للغالب، أو لأن المؤمنة هي التي تنتفع بالخطاب وتنقاد، فهذا الوصف لتأكيد التحريم وتغليظه، وقد خالف أبو حنيفة قاعدته في إنكاره المفاهيم («أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج») فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا، كما زاده في رواية يحيى بن سعيد عن نافع عند مسلم، والحديث يعم كل زوجة صغيرة أو كبيرة حرة أو أمة مدخولا بها أم لا عند الجمهور. وقال أبو حنيفة: لا إحداد على صغيرة ولا أمة زوجة، وعموم الحديث حجة عليه، فبالوجه الذي يلزمها العدة يلزمها الإحداد، ولهذا الوجه اعتدت غير المدخول بها في الوفاة استظهارا لحجة الزوج بعد موته ؛ إذ لو كان حيا لبين أنه دخل بها، كما لا يحكم عليه بالدين حتى تستظهر له بيمين الطالب، قالوا: وهي الحكمة في جعل عدة الوفاة أزيد من عدة المطلقة؛ لأنه لما عدم الزوج استظهر له بأتم وجوه البراءة، وهي الأربعة أشهر وعشر لأنه الأمر الذي يتبين فيه الحمل فبعد الرابع ينفخ فيه الروح وزيدت العشر حتى تتبين حركته، ولذا جعلت عدتها بالزمان الذي يشترك في معرفته الجميع، ولم توكل إلى أمانة النساء فتجعل بالإقراء كالمطلقات، كل ذلك حوطة للميت لعدم المحامي عنه، ولزمت عدة الوفاة الصغيرة؛ لأن كون الزوجة صغيرة نادر، فشملهن الحكم وعمتهن الحوطة، ثم قوله: إلا على زوج، إيجاب بعد النفي، فيقتضي حصر الإحداد في المتوفى عنها، فلا إحداد على مطلقة عند

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١٤٥/٣

الأكثر ومالك والشافعي رجعية كانت أو بائنة أو مثلثة، واستحبه أحمد والشافعي للرجعية، وأوجبه أبو حنيفة والكوفيون على المثلثة، وشذ الحسن وحده، فقال: لا إحداد على متوفى عنها ولا على مطلقة، ولولا الاتفاق على وجوب الإحداد لكان ظاهر الحديث الإباحة؛ لأنه استثناء من عموم المنع، قاله القاضي عياض. وأجيب بأن حديث التي شكت عينها المتقدم دل على الوجوب وإلا لم يمتنع التداوي المباح، وبأن السياق أيضا يدل على الوجوب، فإن كل ممنوع منه إذا دل دليل على جوازه كان ذلك الدليل بعينه دالا على الوجوب، ويرشح ذلك هنا زيادة مسلم في بعض طرقه بعد قوله: إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا، فإنه أمر بلفظ الخبر ؛ إذ ليس المراد معنى الخبر، فإن المرأة قد لا تحد فهو على حد قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن} [البقرة: ٢٢٨] (سورة البقرة: الآية ٢٢٨) والمراد به الأمر اتفاقا. وفي المفهم: القائل بوجوب الإحداد على المطلقة ثلاثا إن قاسه على المتوفى عنها فلا يصح للحصر الذي اقتضاه الحديث، وأيضا فعلى أن عدة الوفاة تعبدية يمتنع القياس، وكذا على أنها معقولة لوضوح الفرق بأن الإحداد إنما هو مبالغة في التحرز على المرأة من النكاح بتعاطي أسبابه لعدم الزوج، وفي الطلاق الزوج حي فهو يبحث ويحتاط لنفسه.." (١)

"وحدثني مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي إلا قد رعى غنما قيل وأنت يا رسول الله قال وأنا

١٨١٢ - ١٧٦٦ - (مالك: أنه بلغه) مما صح موصولا عن عبد الرحمن بن عوف، وجابر، وأبي هريرة: (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما من نبي إلا قد رعى غنما») ، اسم جنس يشمل الذكر والأنثى، قال العلماء: الحكمة في إلهامهم رعيها قبل النبوة ليحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفون به من القيام بأمر أمتهم، ولأن في مخالطتها زيادة الحلم والشفقة؛ لأنهم إذا صبروا على مشقة الرعي، ودفعوا عنها السباع الضارية، والأيدي الخاطفة، وعلموا اختلاف طباعها وتفاوت إدراكها، وعرفوا ضعفها واحتياجها إلى النقل من مرعى إلى مرعى، ومن مسرح إلى مراح، رفقوا بضعيفها وأحسنوا تعاهدها، فهو توطئة لتعريفهم سياسة أممهم، ولما جبلوا عليه من التواضع - صلى الله عليهم وسلم - وخص الغنم؛ لأنها أضعف من غيرها.

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣٥٥/٣

(قيل: وأنت يا رسول الله؟ قال: وأنا) رعيتها.

وحديث أبي هريرة، رواه البخاري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " «ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم، فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: وأنا كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة» "، ورواه ابن ماجه بلفظ: " «كنت أرعاها لأهل مكة بالقراريط» "، قال سويد شيخ ابن ماجه: يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار والدرهم.

وقال أبو إسحاق الحربي: قراريط اسم موضع بمكة، وصححه ابن الجوزي، وابن ناصر، وأيده مغلطاي بأن العرب لم تكن تعرف القيراط، قال الحافظ: لكن الأول أرجح؛ لأن أهل مكة لا تعرف بها مكانا يقال." (١)

"١٨٧٠ - ١٨٢٣ - (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري، (عن عروة بن الزبير عن عائشة - أم المؤمنين -) وهل يقال لهن أيضا: أم المؤمنات، أم لا؟ قولان مرجحان: (أن أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم -) اللاتي مات عنهن (حين توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق، فيسألنه ميراثهن من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) ، وهو الثمن عملا بعموم آية المواريث.

(فقالت لهن عائشة: أليس قد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) وفي رواية البخاري عن شعيب عن الزهري، عن عروة عن عائشة: «فقلت لهن: ألا تتقين الله، ألم تعلمن أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقول: (لا نورث) » - بضم النون، وفتح الراء - مخففة، وعند النسائي عن الزهري مرفوعا: " «إنا معاشر الأنبياء لا نورث» "، («ما تركنا فهو صدقة») بالرفع قطعا خبر لقوله: فهو، والجملة خبر ما تركنا، وهذا يؤيد الرواية في حديث أبي بكر الصديق: " ما تركنا " صدقة، بإسقاط: " فهو " برفع " صدقة "، كما توارد عليه أهل الحديث في القديم والحديث خبر المبتدأ الذي هو ما تركنا، الكلام جملتان: الأولى فعلية، والثانية اسمية، وادعى بعض الرافضة أن الصواب قراءة: لا " يورث " بتحتية أوله، ونصب " صدقة " على الحال، وهو خلاف الرواية، وقد احتج بعض المحدثين على بعض الإمامية بأن أبا بكر احتج به على فاطمة، وهما من أفصح الفصحاء، وأعلم بمدلولات الألفاظ، فلو كان الأمر كما يقول الروافض، لم يكن فيما احتج به أبو بكر حجة، ولا كان جوابه مطابقا لسؤالها، وهذا واضح لمن أنصف كما في فتح الباري،

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٥٩٨/٤

وقال في تخريجه لأحاديث مختصر ابن الحاجب: إن الحديث لم يوجد بلفظ: «نحن معاشر الأنبياء» ، ووجد بلفظ: إنا، ومفادهما واحد، فلعل من ذكره بلفظ: نحن، ذكره بالمعنى، وهو في الصحيحين والسنن الثلاثة عن الصديق بلفظ: " «لا نورث، ما تركناه صدقة» "، انتهى.

وذهب النحاس إلى صحة نصب " صدقة " على الحال، وأنكره عياض لتأييده مذهب الإمامية، لكن قدره ابن مالك: ما تركنا متروك صدقة، فحذف الخبر، وبقي الحال كالعوض منه، ونظيره قراءة بعضهم " ونحن عصبة " بالنصب، انتهى. وفيه نظر لأنه لم يرو بالنصب حتى يتعسف له هذا التوجيه، ولأنه لم يتعين حذف الخبر، بل يحتمل ما قاله الإمامية، ولذا أنكره عياض، وإن صح في نفسه، والحكمة في أنهم – عليهم الصلاة والسلام – لا يورثون، أنهم لو ورثوا لظن أن لهم رغبة في الدنيا لوارثهم." (١)

"[٢٠٢٧] ان يبنى على القبر قيل يحتمل أن المراد البناء على نفس القبر ليرفع عن أن ينال بالوطء كما يفعله كثير من الناس أو البناء حوله أو يزاد عليه بأن يزاد التراب الذي خرج منه أو بأن يزاد طولا وعرضا عن قدر جسد الميت أو يجصص قال العراقي ذكر بعضهم أن الحكمة في النهي عن تجصيص القبور كون الجص أحرق." (٢)

"[٢٤١٩] يأمر بصيام ثلاثة أيام أول خميس واثنين واثنين هذا يدل على أنه كان يأمر بتكرار الإثنين وقد سبق من فعله أنه كان يكرر الخميس فدل المجموع على أن المطلوب إيقاع صيام الثلاثة في هذين اليومين اما بتكرار الخميس أو بتكرار الإثنين والوجهان جائزان والله تعالى أعلم

قوله

[٢٤٢٠] وأيام البيض أي أيام الليالي البيض بوجود القمر طول الليل وفي الحديث اختصار مثل وخيرها صيام أيام البيض وأيام البيض كذا وكذا وذكر بعضهم أن الحكمة في صومها أنه لما عم النور لياليها ناسب أن تعم العبادة نهارها وقيل الحكمة في ذلك أن الكسوف يكون فيها غالبا ولا يكون في غيرها وقد أمرنا بالتقرب إلى الله تعالى." (٣)

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٦٥٧/٤

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي السندي، محمد بن عبد الهادي ٨٦/٤

(٣) حاشية السندي على سنن النسائي السندي، محمد بن عبد الهادي ٢٢١/٤

"عن التكلم بمثله إذ كونها تحسب أمر ظاهر لا يحتاج إلى سؤال سيما بعد الأمر بمراجعته إذ لا رجعة الا عن طلاق ويحتمل أنه استفهام معناه التقرير أي ما يكون ان لم يحسب بتلك الطلقة فأصله ماذا يكون ثم قلبت الألف هاء

[٣٣٩٩] إن عجز عن الرجعة أي أفلم تحسب حينئذ فإذا حسبت فتحسب بعد الرجعة أيضا إذ لا أثر للرجعة في ابطال الطلاق نفسه واستحمق أي فعل فعل الجاهل الأحمق بأن أبي عن الرجعة بلا عجز قالوا وبمعنى أو والله تعالى أعلم قوله أيلعب بكتاب الله يحتمل بناء الفاعل أو المفعول أي يستهتر به والمراد به قوله تعالى الطلاق مرتان إلى قوله ولا تتخذوا آيات الله هزوا فإن معناه التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والارسال مرة واحدة ولم يرد بالمرتين التثنية ومثله قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين أي كرة بعد كرة لا كرتين اثنتين ومعنى قوله فإمساك بمعروف تخيير لهم بعد أن علمهم كيف يطلقون بين ان يمسكوا النساء بحسن العشرة والقيام بمواجبهن وبين أن يسرحوهن السراح الجميل الذي علمهم والحكمة في التفريق ما يشير إليه قوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك أي قد يقلب الله تعالى قلب الزوج بعد الطلاق من بغضها إلى محبتها ومن الرغبة عنها." (١)

"(كتاب الضحايا)

فيها أربع لغات أضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها الأضاحي بتشديد الياء وتخفيفها واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا كعطية وعطايا والرابعة أضحاة بفتح الهمزة والجمع أضحى كارطاة وأرطى وبها سمى يوم الأضحى قوله فلا يؤخذ من شعره الخ حمله الجمهور على التنزيه قيل الحكمة فيه أن يبقي كامل." (٢)

"في الدليل على هذه المسألة على حديث ابن عمرو، بل أطال الاستدلال وبسط في المقال أودعه كتابه حادي الأرواح في الباب السابع والستين منه (١). وفي كلامه ما يحتمل الرد وقد كتبنا عليه في هوامشه تنبيهات، فليس هو كلام باطل من كل وجه كما أفاده الشارح، ومن عجائب الشارح أن له على حديث الكتاب تحرف سوى ما نقلناه، ثم نقل كلام الزمخشري على حديث ابن عمر وهو معروف في الكشاف (٢).

---

(١) حاشية السندي على سنن النسائي السندي، محمد بن عبد الهادي ١٤٢/٦

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي السندي، محمد بن عبد الهادي ٢١١/٧

نقد الصنعاني لبعض الكتب:

نقده لكتاب "خلق أفعال العباد" للبخاري:

ذكر الصنعاني ذلك في شرح حديث (١٧٤١) وقال: قال بعض المحققين: "ليته ما ألفه؛ فإنه خاص في فن المتكلمين، وما هو شأن أئمة الحديث، فإنها طريقة مبتدعة مذمومة، لم يكن عليها سلف الأمة ولا خاضوا فيها". ولقد حارب الصنعاني علم الكلام وبين فساد منهج المتكلمين في غير موطن، وقد قال عنهم في كتابه "إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة": "فإذا نظرت مبادئ كلامهم فـي علم الكلام وكتب الحكمة في الزمان والمكان، رأيت محارات يظلم منها القلب الحي، ولا يقف منها على شيء، ولكنهم خفوا عند رؤية كلام الفلاسفة وجعلوه عنوانا لأصول الدين".

وكان يمتاز بتقديم النقل على العقل واتباع النصوص في مسائل العقائد وغيرها. يقول في ذلك -رحمه الله- : "اعلم أن المختار عندي، والذي أذهب إليه، وأدين به في هذه الأبحاث ونحوها، هو ما درج عليه سلف الأمة ولزموه من اتباع السنة، والبعد عن الابتداع، والخوض فيها، إلا لردها على لزوم مناهج

---

(١) انظر: حادي الأرواح (ص: ٥٩١. ط. بتحقيق/ محمد الزغلي)، وشفاء العليل (ص: ٢٥٧ - ٢٦٠).

(٢) انظر: الكشاف (١/ ٥٦٤).." (١)

"٩ - " آدم في السماء الدنيا تعرض عليه أعمال ذريته، ويوسف في السماء الثانية، وابنا الخالة يحيى وعيسى في السماء الثالثة، وإدريس في السماء الرابعة، وهارون في السماء الخامسة، وموسى في السماء السادسة، وإبراهيم في السماء السابعة (ابن مردويه عن أبي سعيد".

(آدم في السماء الدنيا) إخبار عن محل آدم وغيره من الأنبياء عليهم السلام في السماوات والدنيا القربى من الأرض (تعرض عليه أعمال ذريته) حسنها وقبيحها كما يقتضيه اللفظ العام، وكأنه يعرض عليه كتاب الأعمال، فلا حاجة إلى القول بأنها تشكل بأشكال يخصها، وإلا فهي أعراض، ولعل الحكمة في عرضها عليه سروره برؤية حسنها، وسؤاله لمن أتي بالقبيح منه الهداية والتوفيق، وهل ذلك كل يوم أو نحوه، لا دليل على تعيين شيء من ذلك (ويوسف في السماء الثانية) في رواية الشيخين بحديث الإسراء (١) أن يوسف

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٥٨/١

في الثالثة، وفي الثانية يحيى وعيسى عليهم السلام، والظاهر أن هذا الإخبار عن رؤيته صلى الله عليه وسلم إياهم ليلة الإسراء، فإن هؤلاء الثمانية من الرسل عليهم السلام هم المذكورون هنالك كما هنا، والترتيب الترتيب إلا في هذا وجميع روايات الإسراء مخالفة؛ فلينظر في ذلك، (وابنا الخالة يحيى وعيسى) كل واحد منهما ابن خالة الآخر، وذلك لأن أم يحيى إيشاع بنت عمران أخت مريم، (في السماء

=انظر في المقاصد الحسنة (ص: ٤٧٩ - ٤٨٠)، والدر المنثور (٧/ ٦٧٧).

ويروى الحديث من طريق جابر أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٩٧) (٦٤٢٢)، والبيهقي في السنن (١٠/ ١٧٠)، وابن عدي في الكامل (١/ ٢٣٨) وابن حبان في المجروحين (١/ ١٠٣)، ومدارها على إبراهيم بن أبي حبة، روى مناكير وأوابد. والحديث طرقه كلها واهية كما قال السخاوي، وانظر: الفيض (١/ ٤٧). وكشف الخفاء (١/ ١٢) وقد نقل قول ابن رجب.

وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥) والسلسلة الضعيفة (٨٨٧): موضوع.

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٧) ومسلم (٢٦٤/ ٢٦٥) من رواية أنس.." (١)

"الثالثة) قيل: والحكمة في أنهما أسكنا في سماء واحدة بخلاف سائر السماوات فما فيهما إلا نبي واحد، أنه لابد من نزول عيسى إلى الدنيا آخر الزمان فيبقي يحيى لئلا تخلو سماء من نبي (وإدريس في السماء الرابعة) وبه فسر تعالى {ورفعناه مكانا عليا} [مريم: ٥٧] وتلاها صلى الله عليه وسلم بعد هذا في بعض روايات الإسراء عند أحمد ومسلم كالمفسر للآية (١) [ص:١٧].

وهذا يعارض ما رواه ابن مردويه والطبراني من رواية ابن عباس أنه في السماء السادسة إلا أن هذا أرجح لموافقتها رواية الإسراء: "وهارون في السماء الخامسة، وموسى في السماء السادسة، وإبراهيم في السماء السابعة" في هذا دليل على تفضيل الله لرسله بعضهم على بعض وأن خليله إبراهيم أرفع الأنبياء مقاما، وزاد في حديث الإسراء مسندا ظهره إلى البيت المعمور وأنه يدخله كل يوم سبعون ألف ملك، لا يعودون إليه.

إن قلت: هل هذا إخبار عن مستقر أرواح الرسل عليهم السلام، أو عن أبدانهم معها؟

الأول: لا يناسبه ما في الروايات من أنه رأى يوسف قد أعطي شطر الحسن، ومن أنه بكى موسى حين رآه، ومن إسناد الخليل ظهره، ومن خطابهم له صلى الله عليه وسلم وترحيبهم، فإن هذه هيئات الأجساد،

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١٩٦/١

التي فيها الأرواح.

والثاني: يأباه ما ثبت من أنهم في قبورهم أحياء يصلون، ولذلك شرعت لهم الزيارة، ورد السلام والذي في القبور الأبدان بلا كلام، وأيضا فقد ثبت أنه لا

---

(١) انظر: الإسراء والمعراج للشيخ الألباني -رحمه الله- وكنت قد كتبت بحثا بعنوان: أحاديث الإسراء والمعراج -جمعا ودراسة- وشاركت به في مسابقة ثقافية بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية وكنت استفدت فيه شفهيا من فضيلة الشيخ الألباني - رحمه الله - ثم رأيت له رسالة صغيرة في "الإسراء والمعراج" وتحدث عنه الصالحي في سبل الهدى والرشاد بإسهاب (٣/ ١١ - ٢٤٨)، وكما جمع ابن كثير في تفسيره أكثر الأحاديث في مقدمة سورة الإسراء.." (١)

"في سورة النساء [ص:٤٧] والمائدة من الآيات التي تأخر لفظها عن حكمها لتأخر نزولها، وقد ذكرهما المصنف رحمه الله مثالا لما تأخر لفظه وتقدم حكمه (فلما فرغ الوضوء) أي أكمله وأتمه (أخذ) جبريل (غرفة) بفتح الغين المعجمة، المرة من غرف الماء أخذه بيده من الماء (فنضح) بالضاد المعجمة والحاء المهملة أو الخاء المعجمة هو الرش، وهما متقاربان في المعنى (بها) فرجه الفرج: العورة، كما في القاموس (١)، والظاهر: أن المراد هنا القبل، قيل: والحكمة فيه أنه لدفع الوسواس والشك في الوضوء إذا أدرك بللا، والظاهر أنه من آخر أعمال الوضوء، وأنه بعد الاستمان، وهذه سنة تركها الناس، وقل من تعرض لها من الفقهاء في كتبهم، وحديثها مصحح أو محسن فلا عذر عنها، وكان العذر عندهم عدم ذكرها في أحاديث التعليم وليس ذلك بعذر مع صحة الحديث أو حسنه كما يأتي (حم قط ك عن أسامة) (٢) بضم الهمزة وسين مهملة، هو حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه، وهو زيد وأبوه من نبلاء الصحابة، والحديث رواية صحابي عن صحابي فإنه رواه أسامة عن أبيه (بن زيد عن أبيه) زيد بن حارثة، سكت عليه المصنف، وأورده ابن الجوزي في العلل من طريقين، في أحدهما رشدين وفي الأخرى ابن لهيعة، وقال: ضعيفان، قال: والحديث باطل انتهى.

وقال مخرجه الدارقطني: فيه ابن لهيعة ضعفوه، وتابعه رشدين وهو

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١٩٧/١

(١) القاموس المحيط (ص ٢٥٧).
(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٦١)، والدارقطني (١/ ١١١)، والحاكم (٣/ ٢١٧)، وكذلك البزار (١٣٣٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٥/ ٨٥)، وانظر: العلل المتناهية (١/ ٣٥٥)، وقال ابن أبي حاتم في العلل: (١/ ٤٦)، قال أبي: هذا حديث كذب باطل.
والرواية التي استشهد بها عند ابن ماجه (٤٦٢) وهي (كلها طرق) ضعيف، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٦) وفي السلسلة الصحيحة (٨٤١) وانظر هناك تصحيحه للحديث.." (١)

"يتنزه من البول (١)، وكأن الحكمة في تعجيل عقوبته أنه سهل الاحتراز عنه، فحيث تساهل فيه مع سهولته عجلت عقوبته في أول منازل الآخرة (طب عن أبي أمامة) (٢) رمز المصنف لحسنه، وقال المنذري: إسناده لا بأس به وقال الهيثمي: رجاله موثقون.

١٣٢ - " اتقوا الحجر الحرام في البنيان، فإنه أساس الخراب (هب) عن ابن عمر (ض) ".
(اتقوا الحجر الحرام في البنيان) احذروا البناية، وجعله في الأبنية (فإنه أساس الخراب) الأساس أصل البناء واستعماله في الخراب من جعل لازم أحد الضدين لازما للآخر، وفيه نوع من التهكم والإشارة إلى أن فاعل ذلك ساع في ضد ما يريد، وظاهره أن الحجر الواحد من الحرام لو خالط ألوفا من الحلال لغلب خبثه طيب الحلال، وهذا شيء قد شاهده كل من له فكر في أحوال العالم ومثله الدرهم الحرام بين الحلال، ويحتمل أنه أريد بالحجر ما ينفق في البنيان، فالفضة والذهب يطلق عليهما الحجر والأول أوضح (هب عن (٣) ابن عمر) رمز المصنف لضعفه، وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح لكن له طرق وشواهد، وممن رواه الخطيب والديلمي والبيهقي وابن عساكر والقضاعي.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) أخرجه الطبراني في المعجم (٨/ ١٣٣) رقم (٧٦٠٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١١٢)، وفي السلسلة الضعيفة (١٧٨٢).
(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (١٠٧٢٢)، وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٦٦٤)، والديلمي في

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٢٨٤/١

الفردوس (٣٠٠)، والخطيب في تاريخه (٥/ ١٠٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٩/ ٢٩٦)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١٧٤٩)، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٧٨٦) رقم (١٣١٣): لا يصح، وفي الإسناد معاوية بن يحيى وهو ضعيف كما في التقريب (٦٧٧٢)، وحسان بن عطية لم يسمع من عبد الله بن عمر.

وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١١٣)، والسلسلة الضعيفة (١٦٩٩).." (١)

"إثم الزانية لأن العطر يثير شهوة الجماع وفيه دليل على أن ذريعة الحرام في الشرع كالحرام ويلحق به إظهار ثياب الزينة وتبرجها وتحسين مشيتها (٣ عن أبي موسى (١)) رمز المصنف لحسنه.

٤٢٨ - " إذا استقبلتك المرأتان فلا تمر بينهما، خذ يمنة أو يسرة (هب) عن ابن عمر (ض) ".

(إذا استقبلتك المرأتان فلا تمر بينهما) وذلك لما ثبت عند مسلم من: "أن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان" والوقوع بين شيطانين يعرض للشر ومظنة الوقوع فيه، ولما ثبت من: أن النساء حبائل الشيطان والوقوع في طرفي الحبالة مظنة الوقوع فيها (خذ يمنة أو يسرة) وهذا من باب سد الذرائع والبعد عن الوقوع في الشر. (هب عن ابن عمر) رمز المصنف لضعفه وقال: سنده ضعيف (٢).

٤٢٩ - " إذا استكتم فاستاكوا عرضا (ص) عن عطاء مرسلا".

(إذا استكتم فاستاكوا عرضا) إرشاد، قيل: الحكمة فيه مخالفة اليهود فإنهم يستاكون طولا، وقيل: صيانة اللثة والأسنان (ص عن عطاء مرسلا) (٣) عطاء إذا

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٧٣) والنسائي (٨/ ١٥٣)، والترمذي (٢٧٨٦) وكذلك ابن حبان (٤٤٢٤) وابن خزيمة (١٦٨١)، وقال الترمذي حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٢٣).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٥٤٤٧) وقال: تفرد به داود -بن أبي صالح- وإسناده ضعيف وأورده ابن عدي في الكامل (٣/ ٨٣) في ترجمة داود بن أبي صالح وقال: هذا الحديث رواه ابن أبي صالح ولا أعرف له إلا هذا الحديث وبه يعرف، وأورده البخاري في التاريخ الأوسط (٢/ ١٥٤) رقم (٢١٣١) وقال: لا

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٣٣٠/١

يتابع في حديثه، وقال المناوي (١/ ٢٧٦): إسناده ضعيف، وانظر: تهذيب التهذيب (٣/ ١٦٣) والضعفاء للعقيلي (٢/ ٣٣).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور كما في الكنز (٢٦١٩٧) وكذلك والبيهقي في السنن (١/ ٤٠) وأبو داود في المراسيل (٥) عن عطاء مرسلا، قال ابن الملقن في البدر المنير (١/ 3٧٢) ومحمد بن خالد هذا لا يعرف حاله ولا يعرف روى عنه (غير) هشيم، قاله ابن القطان في "الوهم والإيهام" وضعفه=." [(١)]

"الحالية وهي وأنتم تسعون، فالنهي عن إتيانها سعيا، والسعي قد يكون مشيا وقد يكون عملا وتصرفا ويكون قصدا وقد تكرر في الحديث فإذا كان بمعنى المضي عدي بإلى وإذا كان بمعنى العمل عدي باللام والمراد به هنا العدو في المشي كما يرشد إليه قوله (وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة) إن قلت: قد يعارضه قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا} [الجمعة: ٩].

قلت: قال جار الله (١) في الآية: السعي القصد دون العدو والسعي التصرف في كل عمل ومنه قوله تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: ٣٩] وعن الحسن ليس السعي على الأقدام ولكن على النيات والقلوب. انتهى (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) أي ولكم أجر من أدركها جماعة كما أفادته أحاديث أخرى منها آخر هذا الحديث ففي رواية في مسلم: "فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة"، وقال العلماء: والحكمة في إتيانها بسكينة والنهي عن السعي أن الذاهب إلى الصلاة عامل في تحصيلها ومتوصل إليها فينبغي أن يكون متأدبا بآدابها وعلى أكمل الأحوال، قاله في شرح مسلم (٢). وأما كون ما أدركه مع الإمام أول صلاته أو آخرها فقد حققناه في حواشي ضوء النهار تحقيقا شافيا بحمد الله وأنه أول صلاته (حم (٣) ق ٤ عن أبي هريرة).

٤٧٠ - "إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني (حم ق د ن) عن أبي قتادة زاد (٣) "قد خرجت إليكم" (صح).

---

(١) انظر: الكشاف (١/ ١٢٥٧).

(٢) انظر: المنهاج للنووي (٥/ ٩٩).

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٥٥٦/١

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٠)، والبخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢)، وأبو داود (٥٧٢) والترمذي (٣٢٧)، والنسائي (٢/ ١٤) وابن ماجه (٧٧٥).." (١)

"وفيه نهي عن القعود قبل وضعها وذلك لأن الميت المتبوع فلا يقعد التابع قبله (م عن أبي سعيد) (١).

٥١٤ - " إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه؛ فإن الشيطان يدخل مع التثاؤب (حم ق د) عن أبي سعيد" (صح).

(إذا تثائب أحدكم فليضع يده) كفه (على فيه) حال التثاؤب وهذا عام لحال الصلاة وغيرها، بل هو فيها آكد للعلة المذكورة وهي قوله: (فإن الشيطان يدخل مع التثاؤب) والصلاة أحق شيء بإبعاده عنها (حم ق د عن أبي سعيد) (٢).

٥١٥ - " إذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع، فإن أحدكم إذا قال "ها" ضحك منه الشيطان (خ) عن أبي هريرة" (صح).

(إذا تثاءب أحدكم فليرده) أي إذا بدره التثاؤب دافعه .. (ما استطاع) أي يدفع التصويت به كما دل له قوله (فإن أحدكم إذا قال "هما" ضحك منه الشيطان) وذلك لأنه يسره إذ هو مما يكرهه الله تعالى، وهو يحب ما يكره فلا يفعل العبد ما يسر الشيطان. (خ عن أبي هريرة) (٣).

١٦5 - " إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه، ولا يعوي؛ فإن الشيطان يضحك منه (هـ) عن أبي هريرة (صح) ".

(إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه) تقدم تعليله ووجه الحكمة فيه (ولا يعوي) بمثناة تحتية وعين مهملة وواو مكسورة أي لا يصوت والعوي يختص بصوت الكلب ففي التعبير بهذه العبارة هنا تنفير عن ذلك وأنه كصوت الكلب

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٥٨٧/١

(١) أخرجه مسلم (٩٥٩).
(٢) أخرجه البخاري (٦٢٢٦) ومسلم (٢٩٩٤) وأبو داود (٥٠٢٨) وأحمد (٣/ ٩٣).
(٣) أخرجه البخاري (٣٢٨٩).." (١)

"٨٣٤١ - "من أخطأ خطيئة أو أذنب ذنبا ثم ندم فهو كفارته. (طب هب) عن ابن مسعود (ح) ".
(من أخطأ خطيئة أو أذنب ذنبا) كأنه عطف تفسير وهو يقع بأو كما يقع بالواو ويحتمل التغاير. (ثم ندم) على ذلك لكونه لا يرضاه الله ولأنه نهى عنه. (فهو) أي الندم. (كفارته) لأنه لا بد أن يتفرع عنه الاستغفار وإن كان هذا ظاهر في أن الندم وحده توبة ويحتمل أنه يجازى على ألم قلبه بالندامة بعوض يقاوم إثم الذنب فيغفر له به. (طب هب (١) عن ابن مسعود) رمز المصنف لحسنه، قال الشارح: وفيه الحسن بن صالح (٢) قال الذهبي: ضعفه ابن حبان وأبو سعد البقال (٣) أورده الذهبي في الضعفاء وقال: مختلف فيه.

٨٣٤٢ - "من أخلص لله أربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه. (حل) عن أبي أيوب (ض) ".
(من أخلص لله) في أفعاله وأقواله ولم يخلطها بشيء من المخالفات والمنهيات وبالجملة لا يلاحظ إلا مولاه في ما يأمره بـه وينهاه حتى لو لاحظ الإخلاص لكان غير مخلص، ولذا قيل: من شهد في إخلاصه الإخلاص احتاج إخلاصه إلى إخلاص (أربعين يوما) والإخلاص هو المأمور به: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [البينة: ٥]، {ألا لله الدين الخالص} [الزمر: ٣] (ظهرت ينابيع) جمع ينبوع (الحكمة) وهي الحق في أقواله. (من قلبه على لسانه) أي فاضت بها لسانه؛ لأنه قد ملأ بها قلبه وفي قوله ظهرت أعلام بأنها

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٢٢) رقم (١٠٥٣٧)، والبيهقي في الشعب (٧٠٣٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٦٨).

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٦١٨/١

(٢) انظر المغني (١/ ١٦٠).

(٣) انظر المغني (١/ ٢٦٦).." (١)

"الحكمة في هذه العدة. (محتسبا) ناويا بها وجه الله. (كتب له براءة من النار) أن لا يدخلها لمداومته على هذا الذكر الشريف لوجه الله. (ت هـ (١) عن ابن عباس) سكت عليه المصنف، وقد قال مخرجه الترمذي: فيه جابر بن يزيد الجعفي ضعفوه وتركه يحيى وابن مهدي انتهى. وقال ابن الجوزي: لا يصح وجابر كان كذابا وقال ابن حجر فيه جابر الجعفي وهو ضعيف جدا.

٨٣٥٨ - "من أذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة، وكتب له بتأذينه في كل يوم ستون حسنة، وبإقامته ثلاثون حسنة. (ك هـ) عن ابن عمر (صح) ".

(من أذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة) استحقها استحقاق الوجوب الذي لا خلاف فيه، وذكر لهذه المدة وجه من الحكمة لا تنهض (٢) (وكتب له بتأذينه في كل يوم ستون حسنة) ولا يظهر وجه هذا المقدار. (وبإقامته ثلاثون حسنة) ظاهره أنه لا يكتب له هذا القدر إلا إذا تم له التأذين ثنتى عشرة سنة لأنه رتب كل ما ذكر على ذلك (هـ ك (٣) عن ابن عمر) رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري انتهى. وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح وأورده في الميزان من مناكير عبد الله بن صالح كاتب الليث، وقال الحافظ ابن حجر: فيه عبد الله بن صالح عن يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن نافع عنه

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٦)، وابن ماجة (٧٢٧)، وانظر العلل المتناهية (١/ ٣٩٥)، والتلخيص الحبير (١/ ٢٠٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٧٨)، والضعيفة (٨٥٠) وقال: ضعيف جدا.

(٢) جاء في الحاشية: لعله يشير إلى ما قاله البلقيني: سئلت عن الحكمة في ذلك فظهر لي في الجواب أن: العمر الأقصى مائة وعشرون وهو أكثر ما يعمر الإنسان في الأمة، والاثنى عشر عشر هذا العدد والعشر يقوم مقام الكل كما في: {من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها} [الأنعام: ١٦٠]، قال الطبري: في إيجاب العشر في المعشرات أن دافعه بمنزلة من تصدق بكل المعشر.

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٦٢/١٠

3)) أخرجه الحاكم (١/ ٢٠٥)، وابن ماجة (٧٢٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٠٦)، وانظر العلل المتناهية (١/ ٣٩٦)، والميزان (٤/ ١٢٦)، والمجروحين (٢/ ٤٣)، والتلخيص الحبير (١/ ٢٠٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٠٢).." (١)

"(ما لم ير كلف) في الآخرة. (أن يعقد شعيرة) بالشين المعجمة ثم المهملة واحده الحب المعروف وزاد الإسماعيلي في رواية بعد شعير ويعذب بها وليس بفاعل، قال القرطبي: إنما شدد الوعيد على الكذب في المنام مع أن الكذب يقظة أشد مفسدة لأن كذب المنام كذب على الله انتهى.

قلت: والله أعلم بالحكمة في هذه العقوبة المخصوصة على هذا النوع من المعصية والمراد أن يعقدها عقد الخيط وفيه أنه تكليف بالمحال ولعله يجوز في دار العذاب وكأن الحكمة أنه لما عقد من الأقوال شيئا لا وجود له كلف أن يعقد حسا شيئا لا يمكنه وفيه تحريم الكذب في الأحلام. (طب (١) عن ابن عباسى) رمز المصنف لحسنه.

٨٤٠٨ - "من استمع إلى صوت غناء لم يؤذن له أن يسمع الروحانيين في الجنة. الحكيم عن أبي موسى".

(من استمع إلى صوت غناء) من أي مغن (لم يؤذن له أن يستمع الروحانيين في الجنة) تمامه عند مخرجه قال: ومن الروحانيون يا رسول الله؟ قال: "قرأ أهل الجنة" انتهى. وفيه أن في الجنة من استمع الناس قرائهم تلذذا بأصواتهم وأنه من دخل الجنة قد يمنع بعض لذاتها أو يفوته التلذذ بها وإن لم يتألم لفواته إذ ليست بدار تألم ولا هم ولا حزن، ومثل حرمان شارب الخمر في الدنيا عن شربها في الآخرة ونحوه وقيل بل المراد أنه يمنع في الوقت الذي يعذب فيه في النار فإن خرج بالرحمة أو الشفاعة ودخل الجنة لم يحرم شيئا من نعيمها (الحكيم (٢) عن أبي موسى).

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٢٤٨) رقم (١١٦٣٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٢٨).

(٢) أخرجه الحكيم في نوادر الأصول (٢/ ٨٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٠٩).." (٢)

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٧٠/١٠

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٩٤/١٠

"يكرمه به من أنواع الهبات جزاءا وفاقا وفيه أن من أدخل على مؤمن ما يحزنه ويكسر خاطره أحزنه الله يوم القيامة (ابن المبارك (١) عن رجل مرسلا)، قال الحافظ العراقي: إسناده ضعيف.

٨٤٤٦ - "من أقرض ورقا مرتين كان كعدل صدقة مرة. (هق) عن ابن مسعود (ض) ".
(من أقرض ورقا) مثلا وإلا فغيرها مثلها (مرتين كان) الإقراض (كعدل صدقة مرة) وقد مر أن القرض أفضل من الصدقة فهذا يعارضه، والجواب أن الصدقة أفضل باعتبار الانتهاء والقرض باعتبار الابتداء قلت: ويحتمل أنه - صلى الله عليه وسلم - أخبر أولا بما أعلمه الله ثم أعلمه ثانيا بالأجر (هق (٢) عن ابن مسعود) رمز المصنف لضعفه، وقال البيهقي: إسناده ضعيف ورواه بإسناد آخر، قال الذهبي: فيه قيس (٣) مجهول وأبو الصباح مجمع على ضعفه، قال الشارح: وقد رواه ابن حبان في صحيحه فعدول المصنف عن الصحيح وإيراد الضعيف من سوء التصرف.

٨٤٨٧ - "من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم يرمد أبدا. (هب) عن ابن عباس (ض) ".
(من اكتحل بالإثمد) الكحل الأسود. (يوم عاشوراء) هو اليوم العاشر في أكثر الأقوال. (لم يرمد أبدا) لا يدري بوجه الحكمة في ذلك (هب (٤) عن ابن

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٦٨٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٦٦)، والضعيفة (٥٢٤٦).
(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٣٥٥٩)، وفي السنن (٥/ ٣٥٣)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٧١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٨٠).
(٣) انظر الميزان (٥/ ٤٨٠)، والمغني (٢/ ٥٢٧).
(٤) أخرجه البيهقي في الشعب (٣٧٩٧)، وانظر كشف الخفاء (٢/ ٣٠٧) لطائف المعارف (ص: =." (١)

"٨٥٦٠ - "من تخطى الحرمتين فخطوا وسطه بالسيف. (حم ك) عن عبد الله بن أبي مطرف (ض) ".

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١٣٤/١٠

(من تخطى الحرمتين) زنى بمحرم أي تزوج بأم وبنتها أو بأختين وهذا قاله - صلى الله عليه وسلم - في من تزوج امرأة أبيه بعقد الشرع قال ابن جرير: إنما كان متخطيا للحرمتين لأنه جمع بين كبيرتين أحدهما عقد النكاح بمن حرمه الله بنص كتابه والثانية إتيانه فرجا محرما عليه فهو دليل على تكذيبه محمدا - صلى الله عليه وسلم - فيما جاء به من الدين وجحود الحكمة في تنزيله فإن كان قد أسلم فهو ردة وإن كان له عهد فإظهاره لذلك نقض لعهده ولذا قال: (فخطوا وسطه بالسيف) اضربوه به والمراد اقتلوه بأي آلة أذن لكم في القتل بها وذكر السيف لأنه الغالب وتمسك ابن القيم بظاهره، وقال: فيه دلالة على التوسيط هذا وقد ذكر في الحديث سبب آخر وأنه ورد في رجل أتى أخته وأكرهها على نفسها واعلم أنه اختلف العلماء فيمن وطيء محرمة على أقوال الأول إنه زنا فيحد له الثاني أنه يقتل الثالث يدرأ عنه الحد إن تزوج بشهود والأول للشافعي ومالك والثاني لأحمد والثالث لأبي حنيفة.

(طب (١) عن عبد الله بن أبي مطرف) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء له صحبة رمز المصنف لضعفه.

٨٥٦١ - "من تخطى حلقة قوم بغير إذنهم فهو عاص. (طب) عن أبي أمامة (ض) ".

(من تخطى حلقة قوم بغير إذنهم) ولا عرف رضاهم؟ (فهو عاص) لتعمده أذيتهم وإهانتهم بالترفع عليهم (طب (٢) عن أبي أمامة) رمز المصنف لضعفه،

---

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٥٤٧٣)، والآحاد والمثاني (٢٨١٧)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٢٢١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥١٥)، والضعيفة (٤٥٧٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٤٦) رقم (٧٩٦٣)، وانظر المجمع (٨/ ٦٢)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٥١٧): ضعيف جدا، وفي الضعيفة (٢٨٠٥): موضوع.." (١)

"السماء، أو تشاهده الملائكة، أو يسطع له في الجنة زيادة على غيره. (ما بين الجمعتين) الأسبوع كله. (ك هق (١) عن أبي سعيد) رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: صحيح ورده الذهبي، وقال: نعيم منكر يريد ابن حماد أحد رواته، وقال ابن حجر في تخريج أحاديث الأذكار: حديث حسن، وهو أقوى ما ورد في سورة الكهف.

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١٧١/١٠

٨٩١١ - "من قرأ العشر الأواخر من سورة الكهف عصم من فتنة الدجال. (حم م ن) عن أبي الدرداء (صح) ".

(من قرأ) ظاهره في عمره ولو مرة (العشر) الآيات. (الأواخر من سورة الكهف) وهي من قوله تعالى: {أفحسب الذين كفروا} [الكهف: ١٠٢] (عصم فتنة الدجال) قال الطيبي: التعريف فيه للعهد وهو الذي يخرج آخر الزمان يدعي الألوهية، ويجوز أن يكون للجنس؛ لأن الدجال من يكثر منه الكذب والتلبيس، ومنه حديث: "يكون في آخر الزمان دجالون كذابون" (٢).

قلت: وأما وجه الحكمة في تخصيص هذه الآيات بهذه الخاصية فلا يءلمه إلا الله (حم م ن (٣) عن أبي الدرداء).

٨٩١٢ - "من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف عصم من فتنة الدجال. (ت) عن أبي الدرداء (صح) ".

(من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف) إلى قوله: {إن يقولون إلا كذبا} [الكهف: ٥] (عصم من فتنة الدجال) هو كما سلف ولم يعين في هذا والذي قبله زمان لقراءة ذلك وظاهره ولو في العمر مرة، ويحتمل أن المراد قراءة ذلك عند

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٦٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٤٩)، وانظر التلخيص الحبير (٢/ ٧٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٧٠).

(٢) رواه مسلم (٧).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٤٤٦)، ومسلم (٨٠٩)، والنسائي السنن الكبرى (١٠٧٨٦).." [1]

"وهو المراد من قوله في الحديث الآتي بين يديه، فهذا نهي عن تشبيك الأصابع في المسجد لقوله ثم أتى المسجد كأنه في صلاة إلا أنه أفاد الحديث الثاني أنه لا يشبك بينهما في طريقه وفيه بالأولى والعلة واحدة وهي كونه في صلاة، فالمراد بقوله ثم أتى المسجد ثم أراد إتيانه كما دل له الحديث الثاني، والحكمة في النهي عنه لمنتظر الصلاة أنه يحدث النوم وهو من مظان الحدث، وقيل: أنه صورته تشبه صورة الاختلاف

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٣٥٠/١٠

فكره ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في النهي وهو قوله - صلى الله عليه وسلم -: "لا تختلفوا فتختلف قلوبكم" (١) قاله للمصلين (ك عن أبي هريرة (٢)) رمز المصنف لصحته وقال الحاكم: على شرطهما، وأقره الذهبي.

٥٣٥ - " إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى المسجد، فلا يشبكن بين يديه، فإنه في صلاة (حم د ت) عن كعب بن عجرة" (صح).

(إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن بين يديه فإنه في صلاة) وقد عورضت أحاديث النهي بما عند البخاري (٣) من حديث أبي موسى أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: "المؤمن للمؤمن كالبنيان" وشبك بين أصابعه وبما في البخاري (٤) من حديث ابن عمر قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - محتبيا بفناء الكعبة بيديه زاد البيهقي، وشبك بين أصابعه، وما عند الشيخين (٥) من حديثه أيضا أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى إحدى صلاتي العشاء فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على يده اليسرى وشبك بين أصابعه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٦٤)، وقال الشيخ الألباني: صحيح، والطبراني في المعجم الكبير (٧/ رقم ٧٣٢).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٠٦)، وكذلك ابن خزيمة (٤٣٩). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٤٥) والسلسلة الصحيحة (٢١٩٤).

(٣) البخاري (٤٨١) ومسلم (٢٥٨٥).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٧٢) والبيهقي (٣/ ٢٣٥).

(٥) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).." (١)

"ابن ماجه: إنه حديث ضعيف وبقية الحديث عند الترمذي والحاكم فإن الله يقول: {إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر} [التوبة: ١٨].

٦٣١ - " إذا رأيتم الرجل قد أعطي زهدا في الدنيا، وقلة منطق؛ فاقتربوا منه، فإنه يلقى الحكمة (هـ حل

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٨/٢

هب) عن أبي خلاد (حل هب) عن أبي هريرة (ض) ".
(إذا رأيتم الرجل قد أعطي زهدا في الدنيا) تكرر ذكر الزهد مرارا وقد أطال أرباب الرقائق الكلام في الزهد وأقسامه ودرجاته ومن أطولهم في ذلك نفسا الغزالي في الإحياء وحقيقة الزهد عند أكثر عدم اشتغال القلب بالدنيا ولا ينافي الغنى هذا المعنى، ويأتي تفسيره منصوصا في حرف الزاي بأن لا يكون بما في يديك أوثق منك بما في يد الله وأن يكون في ثواب المصيبة إذا أنت أصبت بها أرغب منك فيها لو أنها بقيت لك. (وقلة المنطق فاقتربوا منه فإنه يلقي الحكمة) تقدم تفسيرها عن النهاية: أنها معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم واعلم أنه لما كان القلب إناء يشتغل بما ملي به كان خلوه عن الاشتغال بالدنيا وعن فضول الحديث سببا بأن يملأ الله تعالى بالحكمة فيلقيها من لسانه فإنها مغرفة جنانه وفيه إبانة لفضيلة الزهد وقلة الكلام إرشاد إلى تعلم الحكمة والدنو من أهلها. (حل (١) هب عن أبي خلاد) بالخاء المعجمة وتشديد اللام آخره مهملة [١/ ٨١] صحابي يروي عنه أبو قرة (حل هب عن أبي هريرة) رمز المصنف لضعفه؛ لأن فيه هشام بن عمار قال الذهبي عن أبي حاتم: ثقة تغير عن الحكم بن هشام لا يحتج به، وقال العراقي: في حديث أبي هريرة حديث ضعيف.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤١٠١) والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٩٢) (٩٧٥) والبيهقي في الشعب (١٠٥٢٩) وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٤٠٥)، وأبو حاتم في المراسيل (٩٤٤) عن أبي خلاد وأخرجه أبو نعيم (٧/ ٣١٧) والبيهقي في الشعب (٤٩٨٥) عن أبي هريرة وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٣٠٢) وقال: فيه أحمد بن طاهر بن حرملة وهو كذاب، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٠٨) والضعيفة (١٩٢٣).." (١)

"ذنوبه كما أفاده قوله (ليكفرها) أي الأمور التي لم تكفر بالأعمال (عنه).
إن قلت فيه تكفير الذنب فلم استعاذ منه - صلى الله عليه وسلم - وهو من جوانب الخير؟
قلت: ذلك مثل تعوذه من الأسقام والأمراض مع أنها مكفرة للذنوب رافعات للدرجات ولأنه عقوبة على ذنب فالاستعاذة منه استعاذة من الذنب وقد كتبنا رسالة على سؤال حققنا فيه البحث ولله الحمد (حم عن عائشة) رمز المصنف لحسنه (١).

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٦٥/٢

٨٣٣ - " إذا كثرت ذنوبك فاسق الماء على الماء تتناثر كما يتناثر الورق من الشجر في الريح العاصف (خط) عن أنس (ض) ".

(إذا كثرت ذنوبك فاسق الماء على الماء) على حاجته أو على نفس المنهل لما سيأتي من أن: أفضل الصدقة سقي الماء، ولعل الحكمة فيه أنها لما كانت الآثام والذنوب تحرق القلب في الدنيا وتلهبه لشؤمها وتحرق البدن في الآخرة ناسب أن يطفئ بالصدقة بالماء لأنه يضادها فيبرد عطش الأكباد ويطفي لهيبها من الظمأ فيجازي بإذهاب لهب المعاصي وإذهاب حرارتها جزاء وفاقا (تناثر كما يتناثر الورق من الشجر في الريح العاصف) في القاموس (٢) عصفت الريح تعصف عصفا وعصوفا: اشتدت فهي عاصفة (خط عن أنس) (٣) رمز لضعفه لأن فيه هبة الله بن موسى الموصلي قال الذهبي: لا يعرف.

٨٣٤ - " إذا كذب العبد كذبة تباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به (ت

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٥٧) وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف انظر الكاشف (٤٦٩٢) والتقريب (٥٦٨٥)، وقال المنذري (٤/ ١٤٦): رواته ثقات إلا ليث بن أبي سليم، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٧٨) والسلسلة الضعيفة (٢٦٩٥).

(٢) القاموس (ص: ١٠٨٣).

(٣) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٤٠٣) في إسناده هبة الله بن موسى قال الذهبي في الميزان: (٧/ ٧٣) والحافظ في اللسان (٦/ ١٩): لا يعرف، وذكر الحديث.

وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٧٩) والسلسلة الضعيفة (٢٧81).." (١)

"وكمال الاتصاف بهن إلا بعجب هو بضم العين وسكون الجيم الزهو والكبر أي لا يبطل ثوابهن إلا ذلك وقال الشارح: أنها بفتح العين والجيم أي لا توجد وتجتمع في إنسان في آن واحد إلا على وجه عظيم يتعجب منه لعظم موقعه إذ قل أن تجتمع انتهى.

ولا يخفى أن الأول هو الأقرب [١/ ٢٥١] إذ إخبار الشارع بما يبطل الأجور وبما يحصلها هو الذي بعث

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٢/٢٠٣

له الإخبار بأن من تكمل فيه خصال الخير قليل يتعجب من وجوده وإن كان هذا قد جاء عنه: "مثل الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة" (١) إلا أن حمله على الأول أولى ليفيد النهي عن العجب إلا أن تثبت رواية بالضبط فهي العمدة (الصمت) عما لا خير فيه (وهو أول العبادة) العبادة هي التذلل فالصمت ليس منها إلا أنه من مبادئها فإن من صمت فتحت له أبواب العبادة لأنه يشرب قلبه ويمتلئ بالخشوع فلذا جمع الله بين الإعراض عن اللغو والخشوع في قوله: {قد أفلح المؤمنون (١) الذين هم في صلاتهم خاشعون (٢) والذين هم عن اللغو معرضون} [المؤمنون: ١ - ٣] إشارة إلى أنهما متلازمان ويلقي الحكمة فيحسن الاقتراب منه وفي حديث أبي هريرة مرفوعا: "إذا رأيتم الرجل قد أعطى زهدا في الدنيا وقلة منطق فاقتربوا منه فإنه يلقي الحكمة" (٢) كما تقدم (والتواضع) بأن لا يتكبر على أحد من العباد هو من تواضع إذا تذلل وتخاشع كما في القاموس (٣) (وذكر الله) هو قرينة ما أشرنا إليه من أن المراد بالصمت عن اللغو وما لا خير فيه من الأقوال (وقلة الشيء) هو عبارة عن قلة ذات اليد فإنه علامة على أن الله يريد أن يصافيه كما تقدم من

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٤٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤١٠١) والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٣٩٢) (٩٧٥) والمراسيل لابن أبي حاتم (٢٥٤).

(٣) القاموس (٩٩٧).." (١)

"(إرهقوا القبلة) هو من رهق كفرح كما في القاموس (١) وفي النهاية (٢): أي ادنوا منها، ومنه غلام مراهق مقارب للحلم انتهى. وهو أمر بالدنو من الجدار والسترة واختلف في أقل ذلك فقال ابن بطال: أقله أن يكون بين المصلي وسترته قدر ممر الشاة، وقيل: أقله ثلاثة أذرع لحديث بلال: "أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع" أخرجه البخاري (٣) والحكمة في الأمر بالدنو ما رواه أبو داود (٤) عن سهل بن أبي حثمة مرفوعا: "إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن لا يقطع الشيطان عليه صلاته" كما في فتح الباري (٥) (البزار هب وابن عساكر عن عائشة) (٦) رمز المصنف لضعفه وذلك لأن فيه بشر بن السري ضعفه الذهبي.

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٢/٢٦٥

٩٥٢ - "أريت ما تلقى أمتي من بعدي، وسفك بعضهم دماء بعض، وكان ذلك سابقا من الله كما سبق في الأمم قبلهم، فسألته أن يوليني شفاعة فيهم يوم القيامة ففعل (حم طس ك) عن أم حبيبة (صح) ".
(أريت) بضم الهمزة أي شاهدت وأرنيه الله تعالى (ما تلقى أمتي من بعدي) وقد فسر هذه الإراءة حديث ابن عمر عند الطبراني وغيره بلفظ (٧): "إن الله قد رفع لي الدنيا فأنا أنظر إلى ما هو كائن منها إلى يوم القيامة" الحديث. وأما كيفية

---

(١) القاموس المحيط (ص ١١٤٨).
(٢) النهاية (٢/ ٢٨٢) وانظر: تصحيحات المحدثين (١/ ٣١٧).
(٣) أخرجه البخاري (٤٩٢).
(٤) أخرجه أبو داود (٦٩٥).
(٥) فتح الباري (١/ ٥٧٥).
(٦) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/ ٢٨٣) قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٥٩): رواه أبو يعلى والبزار ورجاله موثقون، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٢/ ٢٥٤) بعد عزوه لأبي يعلى: هذا إسناد ضعيف، وأخرجه البيهقي في الشعب (٥٣١٢) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١/ ١٢٨)، وبشر بن السري أورده الذهبي في "المغني في "الضعفاء" (٩٠٢).
(٧) أخرجه الطبراني كما في المجمع (٨/ ٢٨٧) وقال: رجاله وثقوا على ضعف كثير في سعد بن سنان الرهاوي، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٠١).." [١]

"الشر بلوته وأبلوه بلاء والمعروف إن الابتلاء يكون في الخير والشر معا ومنه قوله تعالى: {ونبلوكم بالشر والخير فتنة} [الأنبياء: ٣٥] (الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل) أي الأشرف فالأشرف والأعلى فالأعلى في الرتبة والمنزلة يقال هذا أمثل من هذا أي أفضل وأدني إلى الخير وأماثل الناس خيارهم (يبتلي الرجل) والمرأة (على حسب) قدر (دينه) وهذه جملة استئنافية بيان للأشدية وفصلها بقوله (فإن كان في دينه صلبا) بضم الصاد والمهملة من الصلابة الشدة (اشتد بلاؤه) زيادة له في الأجر في دار الخلود (وإن كان في دينه رقة)

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٢/٢٩٩

خلاف الصلابة وهما من صفات الأجسام إلا أنهما استعيرا للمعاني (ابتلي على قدر دينه) وقد أفيد هذا التفصيل أنه أريد بالناس المؤمنون لأنهم الذين يتصفون بالدين صلابة ورقة (فما يبرح) هو كالسبحة والتفريع على ما قبله (البلاء بالعبد) أي المؤمن (حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه خطيئة) من كبيرة ولا صغيرة هذا ظاهره وإن كان الجماهير قالوا: إن الكبائر لا تكفر إلا بالتوبة وإذا قد عرفت أن الابتلاء يكون بالخير والشر فالابتلاء هنا يحتمل أن المراد بالشر فقط من الألم والفقر كما يرشد إليه حديث أبي سعيد الآتي وقد كان أحدهم يبتلي بالفقر ... الخ.

ويحتمل أن المراد الأعم من الخير والشر كما قال نبي الله سليمان - عليه السلام -: {هذا من فضل ربي ليبلوني أأشكر أم أكفر} [النمل: ٤٠] ويدخل سليمان في عموم الأنبياء، إن قيل: في الناس من هو أشد بلاء من الأنبياء؟ قيل: لا يبلغ أحد مبلغ الأنبياء في الابتلاء فإنهم قلدوا أمرا عظيما من التلقي عن الله والتبليغ إلى العباد والصبر على آذاهم لهم من التكذيب والسخرية ونسبة الجنون والسحر إليهم والتوعد بهم بالرجم والإخراج وغير ذلك. إن قلت: ما الحكمة في اختصاص الله سبحانه للأمثل فالأمثل بالابتلاء.

قلت: أما الأنبياء فلزيادة الدرجات واليتامى بهم أتباعهم وأما الأمثل من." (١)

"قرأ {فأما من أعطى واتقى (٥)} [الليل: ٥] الآية. وأخرجه مسلم (١) من حديث جابر وفيه: "اعملوا فكل ميسر لما خلق له" والعجب من اقتصار المصنف على نسبته إلى الطبراني ثم تضعيفه وكأنه أراد هذه الرواية الواردة بهذا اللفظ فقط كما يرشد إخراجها عن عمران بن حصين والأمر بالعمل مع الإخبار أنه تعالى قد سبق منه كتابة كل من أهل النار وأهل الجنة دليل على أن سبق علمه تعالى لا ينافي الاختبار والطلب من العبد وإن سبق العلم لا أثر له في وقوع المعلوم على طبقه ووقفه ما خلق له والمراد له العبادة لأنه تعالى صرح أنها الحكمة في خلقه للعباد في قوله: {وما خلقت الجن والإنس [١/ ٣٤٩] إلا ليعبدون} [الذاريات: ٥٦] وقراءته - صلى الله عليه وسلم - تفسير للمراد لأنها وردت في تقسيم قوله: {إن سعيكم لشتى} [الليل: ٤] فلا متمسك لمن زعم بأن الحديث قال أنه اختبار للعبد، وقد وفينا البحث حقه في غير هذا الموضع. (طب عن ابن عباس (٢) وعن عمران بن حصين) رمز المصنف لضعفه فيما رأيناه مقابلا على خطة وقال الشارح: لصحته لأنا تتبعنا ما ينقله الشارح من ذلك فوجدناه غير مطابق لما قوبل على خط المصنف وكأنه اتكل على نسخة فيها رموز الصحة ونحوها لم يقابل فقد رأينا اختلافا كثيرا في النسخ

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٣٨٢/٢

في ذلك.

١١٩٨ - "اعملوا فكل ميسر لما يهدى له من القول (طب) عن عمران بن حصين (ض) ".
(اعملوا فكل ميسر لما يهدى له) هو كالأول وكأن المراد من قوله (من القول) أي القول الذي حق عليه وسبقت به كلمة ربه تعالى (طب عن عمران بن حصين)

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٤٨).
(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١٨) رقم (١٠٨٩٩) عن ابن عباس عن عمران بن حصين (١٨/ ١٢٩) رقم (٢٦٦)، وكذلك أحمد (٤/ ٤٣١). وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٠٧٤).." (١)

"عن البيهقي (١): إن ذلك في غير حال الضرورة وأما معها فيجوز التداوي بالمحرم كما أذن - صلى الله عليه وسلم - للعرنيين شرب أبوال الإبل.
قلت: هذا منه بناء على تحريم أبوال الإبل والدليل يرده ثم في تصريحه - صلى الله عليه وسلم - بنفي الدواء عن المحرم وأنه تعالى لم يجعل فيه شفاء دليل على أن الأدواء في حال الضرورة وغيرها لأنه قد نفى عنه الشفاء كما قال الشيخ تقي الدين السبكي: لا نقول كما يقول الأطباء إن في الخمر منافع بشهادة القرآن وأن ذلك كان قبل تحريمها فلما نزل التحريم والله هو الخالق لكل شيء سلبها المنافع جملة فليس فيها شيء من المنافع قال: وبهذا سقطت مسألة التداوي بالخمر فعلى هذا أنزل قوله - صلى الله عليه وسلم -: "إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها" وقد حسمنا ذلك في منحة المختار حاشية ضوء النهار (طب عن أم (٢) سلمة) رمز المصنف لصحته ورجاله رجال الصحيح إلا أن إسناده منقطع.

١٧٦٨ - "إن الله تعالى لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بها ما بقي من أموالكم، وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم. ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة: إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته (د ك هق) عن ابن عباس (صح) ".
(إن الله تعالى لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بقية أموالكم) لذا سماها الله تعالى بطهرة للمال وهذا حكمه

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٥١٦/٢

بالنسبة إلى من يجب عليه وبالنسبة إلى المال الحكمة في ذلك تزكيته ونماؤه الدال عليه تسميتها زكاة من الزكاة وهو النمو والحكمة بالنسبة إلى من يصير إليه مساواة الفقير ونفعه (وإنما فرض المواريث) لتكون

---

(١) انظر: السنن الكبرى (١٠/ ٥)، والآداب (ص: ٣٧٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٢٦) رقم (٧٤٩) وأبو يعلى (٦٩٦٦) والبيهقي في السنن (١٠/ ٥)، قال الهيثمي (٥/ ٨٦) رجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق وقد وثقه ابن حبان. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٦٣٧) والسلسلة الضعيفة (١٦٣٣).." (١)

"قبل البناء عليه، أخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال: "الحجر مقام إبراهيم لينه الله له وكان يقوم عليه ويناوله إسماعيل الحجارة فهذا هو مقام إبراهيم" وأما الموضع الذي يصلي فيه الناس ركعتي الطواف فليس هو المقام وإنما سمي به للمجاورة وقد فسره جار الله الزمخشري: بالحجر وبالموضع وقد نبه بعض المحققين أنه خطأ. (ياقوتتان) خبر ما تقدمه. (من ياقوت الجنة) والياقوت حجر معروف من أنفس الأحجار وأثمنها يكون بجزيرة خلف سرنديب يقال إن الشمس إذا أشرقت على ذلك الجبل تراءت منه شعاعات كثيرة بوقوع شعاع الشمس على حصى الياقوت فيسمى ذلك برق الراهون فهذا ياقوت الدنيا الذي نسبته إلى ياقوت الجنة نسبة الأحلام إلى اليقظة. (طمس الله تعالى نورهما) أي أزاله وأذهبه.

(ولو لم يطمس نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب) والله أعلم ما الحكمة في طمس ذلك، وقد قيل إنها عدم احتمال البشر لمشاهدة ذلك النور كما لا يقدرون على مشاهدة عين الشمس.

فإن قلت: قد ورد أن الحجر إنما سودتها خطايا بني آدم.

قلت: لا ينافي هذا فإنه أخبر بالطمس ولم يذكر سببه فيكون سببه ذلك. (حم ت حب ك) (١) عن ابن عمرو)، رمز المصنف لصحته، وقد قال الحاكم: تفرد به أيوب بن سويد، قال الذهبي: وأيوب ضعفه أحمد وتركه النسائي.

١٩٩٨ - "إن الروح إذا قبض تبعه البصر". (حم م هـ) عن أم سلمة (صح).

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٣٣١/٣

(إن الروح إذا قبض) بالوفاة. (تبعه البصر) أي بالنظر والتحديق إليه فلذا أمر بتغميضه كما أفاده حديث بشر بن أوس المتقدم: "إذا حضرتم موتاكم

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٣)، والترمذي (٨٧٨)، وابن حبان (٣٧١٠)، والحاكم (١/ ٤٥٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٦٣٣).." (١)

"فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله) ويحتمل أنهما إنما يقولان له ما تقول في هذا الرجل فقط فيفهم أنه أريد محمد - صلى الله عليه وسلم - وإنما فسره - صلى الله عليه وسلم - هنا للسامعين كما يدل له أنه لم يعده فيما يأتي وإنما خص - صلى الله عليه وسلم - بالسؤال عنه دون ما يجب الإيمان به؛ لأن الإيمان به والشهادة برسالته مفرد يأتي بجمع لأنه لا يتم الإيمان به إلا بعد الإيمان بكل ما جاء به من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر. (فيقال) يحتمل أنهما القائلان له أو غيرهما وتغيير الصيغة يشعر أنه غيرهما. (انظر إلى مقعدك من النار) محل قعودك الذي أعد لك مشروطا في علم الله بأن لا تؤمن وذلك أنه تعالى أعد لكل عبد مقعدا من النار ومقعدا من الجنة مشروطا ذلك الإعداد بما يعلمه الله من أحد الأمرين الذين يأتي بهما العبد باختياره.

إن قلت: ما الحكمة في هذا الإعداد والله تعالى عالم بما يختاره العبد مما يقضي له بأحد المقعدين؟

قلت: تبشير المؤمن وإدخال السرور عليه بما أفاده. (قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة) وفي حق الكافر التخيير حيث يرى مقعده من الجنة قد أبدل عنه مقعدا من النار كما في الأحاديث الآخر. (فيراهما جميعا ويفسح له في قبره سبعون ذراعا ويملأ عليه خضرا) بالخاء والضاد المعجمتين بفتح الأولى وكسر الثانية، في النهاية (١): أي نعما غضة وهذا فيمن لا عذاب عليه في قبره بسبب الذنوب الموجبة لعذاب القبر وإلا فقد ثبت عذاب القبر على عدم الاستبراء من البول والنميمة (إلى يوم يبعثون وأما الكافر أو المنافق) هو كافر وزيادة. (فيقال له ما كنت تقول في الرجل؟) أي تعتقد وإلا فقد قال المنافق أنه رسول الله. (فيقول لا أدري) أي ما أقول هذا رسول أو ليس برسول. (كنت أقول ما يقول الناس) لكنهم قالوه عن اعتقاد وقاله الكافر بلسانه من دون اعتقاد.

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٤٧٠/٣

(١) النهاية (٢/ ١٠٧).." (١)

"فإن قلت: هذا يتم في المنافق، وأما الكافر فلم يقل ما يقوله الناس بل يقول أنه ليس برسول الله والحديث قد جعل ذلك قولا لهما؟

قلت: المراد بالناس الكفار وقد كانوا ينفون الرسالة لفظا والمنافق كان ينفيها معنى وإن قالها لفظا فهو كالعدم، فالمراد بأن المنافق يجيب بأنه كان يقول عن غير درية واعتقاد، كما ينفي الكافر الرسالة عن غير درية واعتقاد ويحتمل أن يراد أن الكافر يقول كنت أقول كما يقول الناس أي الكفار الذين هم عنده الناس أي أنفي الرسالة والمنافق يقول كنت أقول ما يقوله الناس أي المؤمنون قولا عن غير اعتقاد. (فيقال له) لكل واحد منهما. (لا دريت ولا تليت) في النهاية (١): هكذا يرويه المحدثون والصواب ولا اتليت فهل معناه الإقران؟ أي لا تلوت فقلبوا الواو ياء ليزدوج الكلام مع دريت، قال الأزهري (٢): ويروى: "أتليت" يدعون عليه أن لا تتلوا إبله أي لا يكون لها أولاد يتلونها. (ثم يضرب بمطراق) بكسر الميم وسكون الطاء فراء آخره قاف، هو: القضيب. (من حديد ضربة بين أذنيه) أولى عقوباته جحد النبوة. (فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين) هما الجن والإنس وهما سكان الأرض، قال في النهاية (٣): والحكمة في أنهما لم يسمعا ليبقى التكليف اختياريا ويطيب لهما البقاء في الأرض كما في حديث أنس: "لولا أن لا تدافنوا لسألت الله أن يسمعكم عذاب القبر" (٤). (ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه) هي ضمة اللحد، والظاهر أنهما تختص بالكافر والمنافق إلا أنه قد ثبت أنها عامة لكل أحد كما في حديث وفاة سعد بن معاذ وزينب بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وغيرهما، إلا أنه قد

---

(١) انظر النهاية (٢/ ١٢).

(٢) تهذيب اللغة (٥/ ٢٢).

(٣) انظر النهاية (١/ ٢٥٦).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ١٧٥)، والحاكم (١/ ٩٨).." (٢)

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٥١٢/٣

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٥١٣/٣

"(إن لله عز وجل تسعة وتسعين اسما) الاسم شامل للصفة والتفرقة بينهما اصطلاح وقد عد اسمه العلم منها. (مائة غير واحدة) أي هي مائة غير واحدة، وأنث باعتبار الكلمة، قال الرافعي: زاده دفعا لتوهم أنه للتقريب ودفعا للاستثناء ويحتمل التبعية على البدل بدل كل من كل، قاله البيضاوى، فائدته التأكيد والمبالغة والمنع عن الزيادة بالقياس، ومفهوم العدد غير مراد؛ لأنه غير معمول به؛ ولأنه قد ثبت غيرها: "إنه وتر يحب الوتر" أي فرد يقبل الوتر من الأفعال والأقوال ويثيب عليه ويختاره لنفسه، قوله: (إنه وتر) تعليل لوترية العدد ولا تقديره فإنه لا يعلم وجه الحكمة فيه إلا الله تعالى. (ما من عبد يدعو بها إلا وجبت له الجنة) أي يتوسل بها إليه تعالى، لقوله تعالى: {ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها} [الأعراف: ١٨٠]، في الكشاف (١): سموه بها ووجوب الجنة مراد به استحقاقه له استحقاقا لا تخلف عنه. (حل))٢) عن على - عليه السلام -).

٢٣٥١ - "إن لله عز وجل تسعة وتسعين اسما، من أحصاها دخل الجنة: هو الله الذي لا إله إلا هو، الرحمن، الرحيم، الملك القدوس، السلام، المؤمن، المهيمن، العزيز، الجبار، المتكبر، الخالق، البارئ، المصور، الغفار، القهار، الوهاب، الفتاح، الرزاق، العليم، القابض، الباسط، الخافض، الرافع، المعز، الحكم، العدل، اللطيف، الخبير، الحليم، العظيم، الغفور، الشكور، العلي، الكبير، الحفيظ، المقيت، الحسيب، الجليل، الكريم، الرقيب، المجيب، الواسع، الحكيم، الودود، الماجد، المجيد، الباعث، الشهيد، الوكيل، الحق، القوي، المتين، الولي، الحميد، المحصي، المبدئ، المعيد، المحيي، المميت، الحي، القيوم، الواحد، الواجد، الماجد، الصمد، القادر، المقتدر، المقدم،

---

(١) الكشاف (١/ ٤٣٨).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٠/ ٣٨٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٩٤٤)، والضعيفة (٢٥٦٣).." (١)

"(تخيروا لنطفكم) أي تكلفوا طلب ما هو خير المناكح وأزكاها وأبعدها عن الخبث والفجور ذكره الزمخشري (١)، والنطفة الماء القليل، ويريد هنا المني، والمراد تخير المناكح فلا تختار إلا كفؤا والمنكح

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٤٤/٤

فلا ينكح إلا كفؤا كما يدل عليه قوله: (فانكحوا الاكفاء) أي الأمثال لكم أي زوجوا من هو مثل وهذا التخير من الولي لنطفة وليته. (وانكحوا إليهم) فيتخير الرجل لنطفته أي أنكحوهن إلى أكفائكم وفي الحديث دليل على اعتبار الكفائة. (هـ ك هق) (٢) عن عائشة قال الحاكم: صحيح ورد عليه الذهبي في تلخيصه بأن في سنده الحارث بن عمران الجعفري عن عكرمة بن إبراهيم والحارث متهم وعكرمة ضعفوه، وطريق البيهقي فيها الحارث أيضا قال ابن حجر: مداره على أناس ضعفاء، وقال في الفتح: رواه ابن ماجة والحاكم وصححه، وأبو نعيم من حديث عمر وفي إسناده مقال، ويقوي أحد الإسنادين الآخر.

٣٢٥٤ - "تخيروا لنطفكم، فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن" (عد) وابن عساكر عن عائشة.
(تخيروا لنطفكم، فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن) أي ذكور أولادهن كالإخوة وإناث أولادهن كالأخوات وهذا الحديث فيه بيان الحكمة في الأمر باختيار الأكفاء. (عد) وابن عساكر (٣) عن عائشة قال ابن الجوزي:

---

(١) الفائق (١/ ٤٠٣).
(٢) أخرجه ابن ماجه (١٩٦٨)، والحاكم (٢/ ١٦٣)، والبيهقي في السنن (٧/ ١٣٣)، وانظر فتح الباري (٩/ ١٢٥)، والتلخيص الحبير (٣/ ١٤٦)، والعلل المتناهية (٢/ ٦١٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٩٢٨)، والصحيحة (١٠٦٧).
(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٤١)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٢٥)، والخطيب في تاريخه (١/ ٢٦٤)، وابن عساكر (١٥/ ٨٤)، وانظر العلل المتناهية (٢/ ٦١٤)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٢٤١٥)، والضعيفة (٣٣٩٣): موضوع.." [1]

"الله وما يبغضه وتريد فعل ذلك فإن هذه أحسنت بنسجها إلى رسول الله كما أن سام أبرص شب النار على خليل الله، وفيه أنه يكافيء بالدعاء للعجم من الحيوانات وأن لها جزاء من الله تعالى والحديث يحتمل أنه إخبار ويحتمل أنه أنشأ بلفظ الإخبار من باب مات زيد رحمه الله، إن قيل يشكل عليه حديث: "العنكبوت شيطان مسخه الله تعالى فاقتلوه" (١).

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٢٤/٥

قلت: يحتمل أنه قال هذا في العنكبوت الذي نسج عليه فقط وأنه قد ينفرد بعض أفراد الجنس الخسيس بصفة الخير كما أخبر - صلى الله عليه وسلم - عن شيطان أنه أعانه الله فأسلم على أحد التفسيرين في أسلم، ويحتمل أنه أمر بقتل العناكب قبل إعلام الله له أنه لا نسل لما مسخه الله وأن هذه الموجودة ليس نسلها منه. (أبو سعد السمان في مسلسلاته) تقدم ضبطه والترجمة له وبيان معنى المسلسل (فر) (٢) عن أبي بكر) أي كلاهما أخرجاه عنه.

٣٥٧٠ - "جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس". (م) عن أبي هريرة. (صح)

(جزوا الشوارب) أي خذوا منها، وفي لفظ: "قصوا"، وفي آخر: "حفوا" قال ابن حجر: هذه الألفاظ تدل على المبالغة في الإزالة؛ لأن الجز قص يبلغ الجلد والإخفاء والاستقصاء ومن ثمة استحب أحمد وأبو حنيفة استئصاله بالحلق والمختار عند الشافعية قصه حتى يبدو طرف الشفة والأمر [٢/ ٣٧٩] للندب وأوجبه ابن حزم قال ابن دقيق العيد والحكمة في قصها: أمر ديني هو مخالفة شعار المجوس في إعفائه، ودنيوي: هو تحسين الهيئة والتنظيف انتهى.

---

(١) أخرجه أبو داود في مراسيله (٥٠٠، ٥٠٤)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٣١٦).

(٢) أخرجه الديلمي في الفردوس كما في الكنز (٣٥٢٦٧، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٢٦٢٩) موضوع، وقال في الضعيفة (١١٨٩): منكر.." (١)

"فاعله فهو كفر مطلق فيقتل لكفره عملا بظاهر الحديث.

فائدة: قال الإمام الرازي (١) في تفسيره: أهل السنة على جواز أن يقدر الساحر على أن يطير في الهواء أو يقلب الإنسان حمارا أو الحمار إنسانا لكنهم قالوا: إن الله هو الخالق لهذه الأشياء، عندما يلقي الساحر أشياء مخصوصة وكلمات معينة. (ت ك) (٢) عن جندب) قال الحاكم: صحيح غريب، وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وفيه إسماعيل المكي وهو مضعف من قبل حفظه، والصحيح وقفه انتهى، كذا في جامعه وقال في العلل: سألت عنه محمدا يعني البخاري فقال: هذا لا شيء وإسماعيل مضعف جدا انتهى، وأشار مغلطاي: إلى أنه وإن كان ضعيفا فإنه يتقوى بكثرة طرقه.

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٢٦٥/٥

٣٦٧٣ - "حد يعمل في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا". (ن هـ) عن أبي هريرة.

(حد يعمل في الأرض) أي يقام على من وجب عليه (خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا) أي يوم تقدم الكلام في الحديث ووجه الحكمة في الأربعين (ن هـ) (٣) عن أبي هريرة) قال الديلمي: وفي الباب [عن] ابن عباس وابن عمر.

٣٦٧٤ - "حد الطريق سبعة أذرع". (طس) عن جابر.

(حد الطريق) أي بين الدور (سبعة أذرع) توضيحه ما رواه مخرجه الطبراني

---

(١) انظر: تفسير الرازي (٢/ ٢٤٨).

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٦٠)، والحاكم (٤/ ٤٠١)، وانظر علل الترمذي (١/ ٢٣٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٦٩٩)، والضعيفة (١٤٤٦).

(٣) أخرجه النسائي (٤/ ٣٣٥)، وابن ماجه (٢٥٣٨)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣١٣٠)، وصححه في الصحيحة (٢٣١).." (١)

"(على بابها) أي مكتوبا. (الصدقة بعشرة) أي أجرا من الأجر أو درهما بعشرة دراهم. (والقرض بثمانية عشر) مثله، قال الطيبي: القرض اسم مصدر والمصدر في الحقيقة الإقراض ويجوز كونه هنا بمعنى المقروض. (فقلت: يا جبريل كيف كانت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر) يعني والذي يتبادر أن الصدقة أكثر أجرا لأنها إخراج للمال بلا عود إلى مالكه فلا نفع له بعد ذلك به ولا مشقة على قابضه برده بخلاف القرض، وفيه أنه يسأل عن حكمة الأمور الشرعية عند مخالفيها لما يقتضيه ظاهر الحال. (قال: لأن الصدقة تقع في يد الغني والفقير) لأنها قد تعطى من لا يسأل فقد يكون غنيا ولا تقع منه موضعا نافعا. (والقرض لا يقع إلا في يد من يحتاج إليه) فأبان أن الحكمة في التفضيل في دفع الحاجة وهي متحققة في القرض لازمة له بخلاف الصدقة فإنها مظنة له لا غير وقد عارض هذا حديث ابن حبان: "من أقرض درهما مرتين كان له كأجر صدقة" (١) فجمع بعضهم بأن القرض أفضل من الصدقة باعتبار الابتداء بامتيازه عنها بكونه

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٣٣٥/٥

وجه من لم يعتد السؤال وهي أفضل من حيث الانتهاء لما فيها من عدم رد المقابل وعند تقابل الخصوصيتين قد تترجح الأولى وقد تترجح الثانية باعتبار الأثر المترتب والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان وعليه تنزل الأحاديث المتعارضة. (طب) (٢) عن أبي أمامة) قال الهيثمي فيه عتبة بن حميد وثقه ابن حبان وغيره وفيه ضعف.

٤١٦٢ - "دخلت الجنة فسمعت فيها قراءة، فقلت: من هذا؟ قالوا: حارثة بن النعمان، كذلكم البر، كذلكم البر" (ت) والحاكم عن عائشة.

---

(١) أخرجه ابن حبان (١١/ ٤١٨) (٥٠٤٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٤٩) (٧٩٧٦)، وانظر قول الهيثمي في المجمع (٤/ ١٢٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٩٦١).." (١)

"٤٩٤٥ - "الشهيد لا يجد ألم القتل، إلا كما يجد أحدكم مس القرصة". (طس) عن أبي قتادة (صح).

(الشهيد لا يجد ألم القتل، إلا كما يجد أحدكم مس القرصة) يحتمل أنه أريد قرصة البعوض ونحوها والحكمة في ذلك أنه لما أقدم باذلا لروحه هون الله عليه ألم القتل. (طس) (١) عن أبي قتادة) رمز عليه بالصحة وقال الهيثمي: فيه رشدين بن سعد وهو ضعيف قال الشارح وفيه أيضا ابن لهيعة.

٤٩٤٦ - "الشهيد يغفر له في أول دفعة من دمه ويزوج حوراوين، ويشفع في سبعين من أهل بيته، والمرابط إذا مات في رباطه كتب له أجر عمله إلى يوم القيامة، وغدي عليه، وريح برزقه، ويزوج سبعين حوراء، وقيل له: قف فاشفع إلى أن يفرغ من الحساب". (طس) عن أبي هريرة (ح).

(الشهيد يغفر له في أول دفعة من دمه) أي تندفع منه. (ويزوج حوراوين) ظاهره في تلك الساعة وقد وردت الأحاديث بذلك في عدة ومنامات صادقة وأنه لا يخرج من الدنيا إلا وقد رأى ذلك. (ويشفع في سبعين من أهل بيته) أي من ذويه وقراباته ويحتمل أنه على حقيقته والحكمة مجهولة ويحتمل أنه أريد به التكثير

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٨٠/٦

كما نبهنا عليه مرارا. (والمرابط) أي الملازم للثغر لنكاية العدو وتقدم تحقيقه. (إذا مات في رباطه كتب له أجر عمله إلى يوم القيامة) أي أجر رباطه كأنه حي لم يمت فهو حي عند ربه وعمله مستمر عمل الأحياء فهذا نهاية الجود الإلهي وهذا من الذين إذا مات لم ينقطع عمله. (وغدي عليه، وريح برزقه) أي يأتيه رزقه في الغداة والرواح من الجنة كما سلف وفيه أن أوقات طعام الآخرة على نحو أوقات طعام أهل الدنيا ويحتمل أنه يراد بهما الاستمرار كما في قوله

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٨٠) وانظر قول الهيثمي في (٥/ ٢٩٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٧٤٥).." (١)

"والفطر. (وصام إبراهيم ثلاثة أيام من كل شهر) ظاهره أنها مطلقة لا أيام البيض بخصوصها وتأخره من باب الترقي في فضيلة الفاعل والفعل. (صام الدهر) باعتبار أجر صومه لأن الحسنة بعشر أمثالها فيكون ذلك ثلثمائة وستين حسنة عدة أيام السنة والمراد بالدهر هنا السنة أو العمر لأنه حسب له صوم أيام عمره وأما الدهر في قوله: "وأفطر الدهر" فإنه مجاز في إطلاق اسم الكل على جزئه لأنه لما كان أكثر عمره فطرا فكأنه لم يصم شيئا وقد ثبت في شرعنا الحث على الصومين الأخيرين والنهي عن الأول وثبت أن صوم داود أفضل الصوم. (هب) (١) عن ابن عمرو) وعليه رمز الحسن قال الهيثمي: صيام نوح - صلى الله عليه وسلم - رواه ابن ماجة وصيام داود في الصحيح وهذا الخبر فيه أبو فراس ولم أعرفه.

٤٩٧٠ - "صبيحة ليلة القدر تطلع الشمس لا شعاع لها كأنها طست حتى ترتفع". (حم م ٣) عن أبي (صح).

(صبيحة ليلة القدر تطلع الشمس لا شعاع لها كأنها طست حتى ترتفع) هذا من علامات مرور ليلة القدر صغرها لأنها بطلوع الشمس فيها على خلاف عادتها بل ضعيفة النور واستحق ذلك الصباح التمييز والتصغير، والله أعلم ما الحكمة في ضعف نورها في صباح ليلتها. (حم م ٣) (٢) عن أبي).

٤٩٧١ - "صدق الله فصدقه". (طب ك) عن شداد بن الهاد (صح).

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٥٥٨/٦

(صدق الله فصدقه) سببه أن رجلا من الأعراب آمن وهاجر فلما كانت غزوة

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧١٤) قال البوصيري (٢/ ٧٢): هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، والبيهقي في الشعب (٣٨٤٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ٢٧٦)، وانظر قول الهيثمي في المجمع (٣/ ١٩٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٤٦٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ١٣٠)، ومسلم (٧٦٢) وأبو داود (١٣١٧٨)، والترمذي (٧٩٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢/ ٢٧٤) (٣٤١٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٧٥٤).." (١)

"على التضعيف لعلها تأتي. (هب (١) عن جابر) سكت عليه المصنف.

٥١٦١ - "الصلاة نصف النهار تكره إلا يوم الجمعة؛ لأن جهنم كل يوم تسجر إلا يوم الجمعة". (عد) عن أبي قتادة (ض) ".

(الصلاة) أي نافلة. (نصف النهار) أي وسطه عند كون الشمس في كبد السماء. (تكره) تحريما فلا تنعقد كما قالته الشافعية. (إلا يوم الجمعة) أي يكره كل يوم إلا يوم الجمعة أو إلا نصف نهار يوم الجمعة. (لأن جهنم كل يوم تسجر) بضم حرف المضارعة وبمهملة وجيم مشددة، توقد كل يوم أي وسط نهاره. (إلا يوم الجمعة) فإنها لا توقد فيه كأنها كرامة ليوم الجمعة وهذا تعليل لكراهة الصلاة نصف النهار ولا أعرف وجه الحكمة في كراهة الصلاة وقت إيقاد جهنم. (عد (٢) عن أبي قتادة) رمز المصنف لضعفه، قال ابن سيد الناس: من رواة هذا الخبر من تفقه على أبي قتادة ومثله لا يقال إلا من قبيل التوقيف.

٥١٦٢ - "الصلاة نور المؤمن. القضاعي وابن عساكر عن أنس (ض) ".

(الصلاة نور المؤمن) تنور وجه صاحبها في الدنيا ويكسبه جمالا وبهاء كما هو مشاهد ومحسوس، وقلبه لأنها تشرق فيه أنوار المعارف وقبره ومسكنه في الدنيا ويعطى نوره يوم القيامة، قال أبو الدرداء: صلوا ركعتين في ظلمة الليل لظلمة القبر (٣). (القضاعي وابن عساكر (٤) عن أنس) رمز المصنف على ابن عساكر بالضعف، وقال العامري في شرح الشهاب [٣/ ٢٤] ضعيف.

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٥٧٥/٦

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٤١٤٧)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٣٥٧٢): ضعيف جدا.
(٢) أخرجه ابن عدى في الكامل (٢/ ٣٧٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٥٧٤).
(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (رقم ١٥)، عن أبي ذر، انظر تخريج أحاديث الإحياء (١/ ٣٢٧).
(٤) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١٤٤)، وابن ماجة (٤٢١٠)، وأبو يعلى (٣٦٥٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/ ١٩٨)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٣٥٧٥): ضعيف جدا.." (١)
"إسحاق بن راهويه: لم يصح فيه شيء أما معناه فصحيح (١).

٥٢٥٠ - "طلب العلم أفضل عند الله من الصلاة والصيام والحج والجهاد في سبيل الله عز وجل". (فر) عن ابن عباس".
(طلب العلم أفضل عند الله من الصلاة والصيام والحج والجهاد في سبيل الله عز وجل) أي من نوافل هذه الطاعات، قال الغزالي: العالم سالك دائم السير إلى الله قائم أو نائم آكل أو شارب فاطر أم صائم انقبض أم انبسط. (فر (٢) عن ابن عباس) فيه محمد بن تميم السعدي (٣) قال الذهبي في الضعفاء: قال ابن حبان: كان يضع الحديث.

٥٢٥١ - "طلب العلم ساعة خير من قيام ليلة، وطلب العلم يوما خير من صيام ثلاثة أشهر". (فر) عن ابن عباس".
(طلب العلم ساعة خير من قيام ليلة بتهجد) لأن نفع العلم متعد ونفع التهجد خاص بالعالم. (وطلب العلم يوما خير من صيام ثلاثة أشهر) الحكمة في خصوصية هذا العدد مجهولة، قال الغزالي: لا بد للعبد من العلم والعمل لكن العلم أولى بالتقديم وأحرى بالتعظيم لأنه الأصل المتبوع فيجب تقديمه كما أنه يجب أن يعرف المعبود ثم يعبده فكيف يعبد ما لا يعرف. (فر (٤) عن ابن عباس) فيه نهشل بن سعيد (٥)، قال الذهبي: قال إسحاق بن راهويه: كان كاذبا.

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٨٣/٧

٥٢٥٢ - "طلب الحق غربة". ابن عساكر عن علي".
(طلب الحق غربة) يعني أنها تكثر [٣/ ٤٠] البدع وتتيسر المخالفات فمن

---

(١) انظر: جامع العلم وفضله (١/ ٥٢).
(٢) أخرجه الديلمي في الفردوس (٣٩١٠)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٣٦٢٣): موضوع.
(٣) انظر المغني (٢/ ٥٦٠).
(٤) أخرجه الديلمي (٣٩١٧)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٣٦٢٤): موضوع.
(٥) انظر المغني (٢/ ٧٠٢).." (١)

"الشهوات برد ما يحتاج منها، والشاكر من الصديقين يطعم فيفتتح طعامه بـ بسم الله التي تملأ ما بين السماء والأرض ويطفئ حرارة الشهوة ويرى لطف الله في ذلك الطعام وبهذا وما قبله احتج ابن القيم لمن فضل الصبر (١) على الشكر، لأنه ذكر في معرض تفضيل الصبر وإلحاق درجة الشكر به والمشبه أعلى من المشبه به. (حم هـ (٢) عن سنان بن سنة) (٣) ضبط على خط المصنف بفتح المهملة وتشديد النون ومثله في التقريب (٤) وهذا الحديث قال العراقي (٥): في إسناده اختلاف.

٥٣١٠ - "الطاعون بقية رجز أو عذاب أرسل على طائفة من بني إسرائيل، فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فرارا منه، وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تهبطوا عليها. (ق ت) عن أسامة (صح) ".
(الطاعون) فاعول من الطعن في القاموس (٦) أنه الوباء. (بقية رجز) بكسر الراء، قال ابن حجر (٧): وقع الرجس بالسين مهملة والذي بالزاي هو المعروف والرجز العذاب وأصله الاضطراب، (أو عذاب) شك من الراوي. (أرسل على طائفة من بني إسرائيل) هم الذين أمرهم الله أن يدخلوا الباب سجدا فخالفوا فأرسل [٣/ ٥٣] عليهم الطاعون فمات منهم في ساعة سبعون ألفا، (فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فرارا منه) ظاهره إلا لحاجة وهذا نهي يقتضي تحريم الخروج ويأتي أن الفار منه كالفار من الزحف، قيل: والحكمة في ذلك أنه لو خرج الأصحاء ضاعت المرضى عمن يقوم بها ويغسل جنائزها ويصلي

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١٣٤/٧

(١) انظر: عدة الصابرين (ص ٩٢).
(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٣)، وابن ماجة (١٧٦٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٩٤٣).
(٣) انظر: الإصابة (٣/ ١٨٦).
(٤) تقريب التهذيب (١/ ٢٥٦).
(٥) القاموس (١/ ٦٩).
(٦) انظر: تخريج أحاديث الإحياء (٤/ ٣٢).
(٧) انظر: فتح البارى (١٠/ ١٨٣).." (١)

"(الطعن) بالرماح والسيف والمراد القتل في سبيل الله بأي آلة على أي صفة. (الطاعون والهدم) الذي هلك تحته أحد (وأكل السبع والغرق والحرق) كما تقدم في بطنه، (والبطن وذات الجنب) هو ألم معروف. (شهادة) تنال من يهلك بأحدها أجر الشهيد. (ابن قانع (١) عن ربيع الأنصاري) رمز المصنف لصحته وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

٥٣٢٢ - "الطفل لا يصلى عليه، ولا يورث، ولا يرث، حتى يستهل. (ت) عن جابر" (ح).
(الطفل) إذا ولد ومات. (لا يصلى عليه) صلاة الجنازة، (ولا يورث، ولا يرث، حتى يستهل) صارخا فإذا كان كذلك لزمت الأحكام المذكورة، قال ابن العربي (٢): هذا الحديث اضطربت رواته فقيل: مسند، وقيل: غير ذلك وباختلافها نرجع إلى الأصل وهو أنه لا صلاة إلا على حي والأصل الموت حتى تثبت الحياة. (ت (٣) عن جابر) رمز المصنف لحسنه، وليس كذلك فإنه من رواية إسماعيل بن مسلم، قال الذهبي (٤): واه، وقال ابن القطان: ضعيف جدا.

٥٣٢٣ - "الطمع يذهب الحكمة من قلوب العلماء. في نسخة سمعان عن أنس".
(الطمع) هو تعلق البال بالشيء من غير تقدم سبب له. (يذهب الحكمة من قلوب العلماء) قيل لكعب بحضرة عمر: ما يذهب العلم من قلوب العلماء بعد

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١٧٣/٧

(١) أخرجه أبو يوسف في كتاب الآثار (٩٠٧)، وأخرج ابن قانع في معجم الصحابة عن صفوان بن أمية نحوه (٢/ ١٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٩٥٣).

(٢) انظر: عارضة الأحوذي (٤/ ٢٤٥).

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٣٢)، وانظر: بيان الهم والإيهام (١٠٢٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٦٥٨).

(٤) انظر المغني في الضعفاء (١/ ٨٧).." [1]

"الحكمة في ما يفعله في الدار الآخرة وأنه تعالى لإنصافه يبين وجهها. (طب (١) عن ابن عباس) رمز المصنف لضعفه؛ لأنه قال الطبراني: لم يروه عن يونس إلا عبد الوهاب، وعبد الوهاب هو ابن عطاء ضعفه أحمد وذكر الطبراني غيره من رجال إسناده ضعفاء أيضا.

٥٣٥٩ - "عتق النسمة أن تنفرد بعتقها وفك الرقبة أن تعين في عتقها. الطيالسي عن البراء".

(عتق النسمة) هي النفس. (أن تنفرد بعتقها) لا يشاركك أحد فيها. (وفك الرقبة أن تعين في عتقها) هذا قطعة من حديث يفتقر إلى تفسير وذلك أن أعرابيا جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: علمني عملا يدخلني الجنة؟ فقال: "لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت في المسألة اعتق النسمة وفك الرقبة" قال: أو ليس واحد؟ قال: "لا عتق النسمة ... " إلى آخره. ووجه الفرق أن العتق إزالة الرق وذلك لا يكون إلا من المالك الذي يعتق، وأما الفك فهو السعي في التخليص فيكون من غيره كمن أدى النجم عن المكاتب وأعانه فيه ذكره القاضي. (الطيالسي (٢) عن البراء) وأخرجه أحمد باللفظ، قال الهيثمي: رواته ثقات، وأخرجه الدارقطني بلفظه عن البراء وفيه: "وأطعم الجائع واسق الظمآن وآمر بالمعروف وانه عن المنكر" قال الفريابي: فيه محمد بن أحمد بن سوادة لم أجده.

٥٣٦٠ - "عثمان بن عفان وليي في الدنيا ووليي في الآخرة. (ع) عن جابر (ض) ".

(عثمان بن عفان وليي في الدنيا وولي في الآخرة) الولي الناصر والموالي وهو

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١٧٩/٧

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٧٦) (١٢٨٠٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٦٧٤).
(٢) أخرجه الطيالسي (٧٣٩)، وأحمد (٤/ ٢٩٩)، والدارقطني (٢/ ١٣٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٩٧٦).." (١)

"كنيف) أي أسفل بيت الخلاء، وفيه أنه يتأذى الحجر مما يتأذى منه البشر، أو لا يتأذى ولكنه محل إهانة. (فقال أو ما ترضى أن عدلت بك عن مجلس القضاة) فإنها محل الزور والبهتان ومعترك الفجور وكذب الإيمان فمن بعده الله عنها فقد نزهه عن محل العصيان فالكنيف خير منها، نعوذ بالله من شر الفساد والطغيان والمراد بهم قضاة السوء الذين هم غالب قضاة الأزمان. (تمام، وابن عساكر (١) عن أبي هريرة) رمز المصنف لضعفه؛ لأنه قال تمام بعد تخريجه: فيه أبو معاوية عبيد الله بن محمد المقرئ المؤدب وهو ضعيف، والحديث منكر.

٥٣٧٩ - "عجلوا الإفطار، وأخروا السحور. (طب) عن أم حكيم".

(عجلوا الإفطار) عند غروب الشمس كما تقدم مرارا. (وأخروا السحور) إلى قرب طلوع الفجر بقدر خمسين أو ستين آية كما سلف والحكمة في ندبية تعجيل الإفطار وتأخير السحور مخالفة أهل الكتاب، قال ابن تيمية (٢): إذا كانت مخالفتهم سببا لظهور الدين فإنما المقصود بإرسال الرسل أن يظهر دين الله على الدين كله فتكون نفس مخالفتهم من أعظم مقاصد البعثة. (طس (٣) عن أم حكيم)، قال الهيثمي: رواه من طريق حبابة بنت عجلان عن أمها عن صفية بنت جرير وهؤلاء النسوة روى لهن ابن ماجة ولم يوثقهن انتهى. قلت: لكن متنه صحيح.

٥٣٨٠ - "عجلوا الخروج إلى مكة، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له من

---

(١) أخرجه تمام في فوائده برقم (٥٤٨)، وابن عساكر في تاريخه (٣٨/ ٢١٠٠)، (٥٤/ ١٧٣)، وانظر لسان الميزان (٥/ ٢٧٥)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٣٦٨٥)، والضعيفة (٦٥٨): موضوع.

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٢٠٢/٧

(٢) في اقتضاء الصراط (١/ ٦٠).
(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥/ ١٦٣) (٣٩٥)، وانظر قول الهيثمي في المجمع (٣/ ١٥٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٩٨٩).." (١)

"مثال شيء كثير في جرم صغير كما يشاهد السماء في مرآة صغيرة، والحديث من أدلة خلق الجنة والنار وأدلته لا تحصى، وما أحسن ما أخذه بعضهم من الحديث فقال: إن الحكمة في رؤيته - صلى الله عليه وسلم - الجنة والنار في دار الدنيا أن يأنس بأهوال القيامة فيتفرغ للشفاعة لأمته في يوم الفزع الأكبر ويقول: "أمتي أمتي". (م (١) عن أنس) ورواه غيره.

٥٤٠٢ - "عرضت علي أمتي بأعمالها حسنها وسيئها فرأيت من محاسن أعمالها إماطة الأذى عن الطريق، ورأيت في سيئ أعمالها النخاعة في المسجد لم تدفن. (حم م هـ) عن أبي ذر" (صح).
(عرضت علي أمتي بأعمالها) قال أبو البقاء: في محل النصب على الحال أي ومعها أعمالها أو متلبسة بأعمالها كقوله تعالى: {يوم ندعو كل أناس بإمامهم} [الإسراء: ٧١] أي ومعهم إمامهم. (حسنها وسيئها) بدلا من أعمالها كأن الله تعالى أراه كل أمته من وجد ومن سيوجد كما في عالم المثال. (فرأيت من محاسن أعمالها إماطة الأذى عن الطريق) كل ما يؤذي من شوك أو عذرة أو حجر والإماطة الإزالة. (ورأيت في سيئ أعمالها النخامة في المسجد لم تدفن) قال النووي (٢): ظاهره أن الدفن لا يختص بصاحب النخامة بل يدخل فيه كل من رآها ولم يدفنها وقد ثبت أن كفارتها دفنها من فاعلها. (حم م هـ (٣) عن أبي ذر).

٥٤٠٣ - "عرضت علي أجور أمتي، حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت علي ذنوب أمتي، فلم أر ذنبا أعظم من سورة القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها". (د ت) عن أنس (ض) ".

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٥٩).

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٢١٥/٧

(٢) شرح مسلم (٥/ ٣٨).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٧٨)، ومسلم (٥٥٣)، وابن ماجة (٣٦٨٣).." [(١)]

"حذيفة بن أسيد (صح) ".

(عرضت علي أمتي) بذواتها. (البارحة) هي أقرب ليلة مضت: (في هذه الحجرة، حتى لأنا أعرف بالرجل منهم من أحدكم بصاحبه صوروا لي في الطين) قالوا: من خصائصه - صلى الله عليه وسلم - أنه عرض عليه أمته بأسرهم حتى رآهم وعرض عليه ما هو كائن منهم إلى يوم القيامة، والحكمة في هذا العرض تبشيره - صلى الله عليه وسلم - بكثرة أتباعه. (طب (١) والضياء عن حذيفة بن أسيد) رمز المصنف لصحته.

٥٤٠٥ - "عرف الحق لأهله. (حم ك) عن الأسود بن سريع (صح) ".

(عرف) مبني للمعلوم فاعله ما دل عليه السياق (الحق لأهله) سببه أنه أتي إليه - صلى الله عليه وسلم - بأسير فقال: اللهم إني أتوب إليك ولا أتوب إلى محمد فقاله - صلى الله عليه وسلم - وهذا من حسن نطقه ولطافته - صلى الله عليه وسلم - وتمام الحديث: خلوا سبيله. (حم ك (٢) عن الأسود بن سريع) رمز المصنف لصحته؛ لأنه قال الحاكم: صحيح ولكنه رد الذهبي، وقال: فيه محمد بن مصعب ضعفوه، وقال الهيثمي: فيه عند أحمد والطبراني محمد بن مصعب وثقه أحمد وضعفه غيره وبقية رجاله رجال الصحيح.

٥٤٠٦ - "عرفت جعفر في رفقة من الملائكة يبشرون أهل بيشة بالمطر. (عد) عن علي".

(عرفت جعفرا) بن عمه أبي طالب شهيد مؤتة - رضي الله عنه -. (في رفقة) مثلثة جماعة وكثمار تحقق بمرافقتهم. (من الملائكة يبشرون أهل بيشة) بكسر الموحدة وسكون المثناة تحتية وفتح المعجمة واد بطريق اليمامة. (بالمطر) فيه فضيلة

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣/ ١٨١) (٣٠٥٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٧٠١)، وفي الضعيفة (٣٨٦١).

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٢٢٩/٧

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٥)، والحاكم (٤/ ٢٨٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٧٠٥)، وانظر قول الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٩٩).." (١)

"عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ ثم ساق له هذا الخبر.

٥٦٦١ - "العجوة والصخرة والشجرة من الجنة". (ك) عن رافع بن عمرو المزني".

(العجوة والصخرة) صخرة بيت المقدس. (والشجرة) المكرمة أو شجرة بيعة الرضوان التي وقعت تحتها. (من الجنة) كما سلف، أما المراد في الاسم والشبه الصوري، إلا الحجر فالظاهر أنها على الحقيقة. (ك (١) عن رافع بن عمرو المزني) (٢) صحابي سكن البصرة وبقي إلى خلافة معاوية.

٥٦٦٢ - "العجوة من الجنة، وفيها شفاء من السم، والكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين". (حم ن هـ) عن أبي هريرة (ح) (حم ت هـ) عن أبي سعيد وجابر".

(وفيها شفاء من السم) ثبت في الصحيحين عنه - صلى الله عليه وسلم -: "من تصبح بسبع تمرات" (٣) وفي لفظ: "من تمر العالية" وفي لفظ: "من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر"، قال الحليمي (٤): معنى كونها من الجنة أن فيها شيئا من ثمار الجنة في الطبع فلذلك صارت شفاء من السم وذلك أن السم قاتل، وتمر الجنة خال من المضار والمفاسد، فإذا اجتمعا في جوف عدل السم الفاسد فاندفع الضرر، ولم يتكلم ابن القيم (٥) في الهدي على الحكمة في دفع السم والسحر بالعجوة كما هي قاعدته في بيان ما وردت به الأحاديث من

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣١)، وابن ماجه (٣٤٥٦)، والحاكم (٤/ ١٣٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٨٥٢) ورد في الأصل العزو إلى الحاكم فقط، وباقي التخريج من المطبوع.

(٢) الإصابة (٢/ ٤٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٤٣)، ومسلم (٢٠٤٧).

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٢٣١/٧

(٤) انظر: فتح الباري (١٠/ ٢٣٩).
(٥) انظر: زاد المعاد (٤/ ٨٨).." [1]

"٥٦٨٠ - "العقيقة حق: عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة". (حم) عن أسماء بنت يزيد".

(العقيقة حق) سنة مؤكدة، وقال الإمام أحمد: الأحاديث المعارضة لأحاديث العقيقة لا يعبأ بها (عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة) تقدم الحديث قريبا والكلام على ألفاظه. (حم (١) عن أسماء بنت يزيد) سكت المصنف عليه، وقال الهيثمي: رجاله يحتج بهم.

٥٦٨١ - "العقيقة تذبح لسبع، أو لأربع عشرة، أو لأحدى وعشرين. (طس) والضياء عن بريدة (صح) ".
(العقيقة تذبح لسبع) من يوم الولادة. (أو لأربع عشرة) إن لم يذبح في سابع. (أو لإحدى وعشرين) إن لم يذبح في أحد الوقتين قبله، قيل: الحكمة في تأخيرها إلى يوم السابع أنه لا يغلب ظن سلامة بنيته وصحة خلقته وقبوله للحياة إلا بمضي الأسبوع، وظاهر الحديث أن قبله لا يكون لو ذبح عنه عقيقة ولا بعد الأحد والعشرين. (طس (٢) والضياء عن بريدة) رمز المصنف لصحته قال الهيثمي: ورواه [٣/ ١١٧] عنه أحمد، وفيه إسماعيل بن المكي (٣) وهو ضعيف لكثرة غلطه ووهمه.

٥٦٨٢ - "العلماء أمناء الله على خلقه" القضاعي وابن عساكر عن أنس (صح) ".
(العلماء) بالكتاب والسنة العاملون بعلمهم. (أمناء الله على خلقه) جمع أمين

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٦)، انظر قول الهيثمي في المجمع (٤/ ٩٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤١٣٣).
(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٨٨٢)، والديلمي في الفردوس (٤٢٣٢)، وصححه الألباني في صحيح

---

[1] التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٣٧٨/٧

الجامع (٤١٣٢).
(٣) انظر المغني في الضعفاء (١/ ٨٧).." [1]
"لهم". (حم طب) عن ابن عباس (ح) ".
(كفارة الذنب) لمن يرتكبه (الندامة) على فعله قال الطيبي: الكفارة عبارة عن الخصلة أو الفعلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة وهي فعالة للمبالغة كضرابة وقبالة وهي من الصفات الغالبة في الاسمية والندم الغم اللازم والحزن. (ولو لم تذنبوا لأتى الله بقوم يذنبون) وليس الحكمة في الإتيان بهم أن يذنبوا بل: (ليغفر لهم) ليظهر أنه متصف بالعفو والغفران وأن رحمته سبقت غضبه قال زين الدين من خصائص هذه الأمة أن الندم له توبة وكانت بنو إسرائيل إذا أذنب أحدهم حرم عليه كل طيب من الطعام وتصبح خطيئته [٣/ ٢٢٨] مكتوبة على باب داره (حم طب) (١) عن ابن عباس) رمز المصنف لحسنه لكن، قال الحافظ العراقي: وتبعه الهيثمي فيه يحيى بن عمر (٢) بن مالك البكري وهو ضعيف.

٦٢٣٩ - "كفارة المجلس أن يقول العبد: "سبحانك الله وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك لك، أستغفرك وأتوب إليك" (طب) عن ابن عمرو، وعن ابن مسعود (صح) ".
(كفارة المجلس) عما يقع فيه من اللغط ونحوه. (أن يقول العبد) بعد أن يقوم كما جاء بهذا اللفظ في الأوسط للطبراني: (سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك لك، أستغفرك وأتوب إليك) قدم تنزيه الرب تعالى عن كل نقص ثم الحمد والشهادة بالتوحيد ونفي الشريك ثم طلب الاستغفار تقديما للوسائل على المطالب قال الحليمي: هذا قد يلتحق بقوله تعالى: {فإذا فرغت فانصب (٧) وإلى ربك فارغب} [الشرح: ٧، ٨] فينبغي لكل من فارق مجلسا

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٨٩)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٧٢) (١٢٧٩٣)، وانظر قول الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٩٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤١٨٩)، والضعيفة (٢٢٣٦).
(٢) الصواب كما في الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/ ٢٠١) "عمرو".." [2]

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٧/٣٩٠
(٢) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٨/١٤٨

"المصنف لضعفه؛ لأن فيه ثابت بن محمد الزاهد أورده الذهبي في الضعفاء (١) وقال: ضعف لغلطه ورواه عنه الطبراني في الصغير مرفوعا وموقوفا قال الهيثمي: رجاله موثقون.

٦٤٤٣ - "الكلب الأسود البهيم شيطان". (حم) عن عائشة (صح) ".
(الكلب الأسود البهيم) الذي لا لون فيه آخر بل كله أسود. (شيطان) سمي شيطانا لكونه أشد الكلاب عقرا وأخبثها وأقلها نفعا، قال أحمد بن حنبل: لا يصح الصيد به ولا يؤكل صيده لأنه شيطان، وخالفه غيره في ذلك. (حم) (٢) عن عائشة) رمز المصنف لصحته، قال الشارح: وليس كذلك فقد قال الهيثمي: فيه ليث بن أبي سليم ثقة لكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٤٤٤ - "الكلمة الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها". (ت هـ) عن أبي هريرة، ابن عساكر عن علي (ح) ".
(الكلمة) قال القاضي: الكلمة هنا بمعنى الكلام. (الحكمة) قال الطيبي: جعل الكلمة نفس الحكمة مبالغة أي المحكمة التي يستحسنها العقل وتوافق الشرع. (ضالة المؤمن) مطلوبة يطلبها كما يطلب ضالته. (فحيث وجدها فهو أحق بها) بلفظها ويعمل بها فربما كانت عند من لا يعمل بها، قال بعضهم: الحكمة هاهنا كل كلمة وعظتك وزجرتك ودعتك إلى مكرمة أو نهتك عن قبيح، وفي الحديث حث على التقاط الحكمة من أي قائل. (ت هـ) (٣) عن أبي هريرة،

---

(١) انظر المغني (١/ ١٢١).
(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٥٧)، وانظر قول الهيثمي في المجمع (٤/ ٤٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٦١١).
(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٨٧)، وابن ماجة (٤١٦٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢/ ٢٤)، وانظر العلل المتناهية (١/ ٩٥)، وأخرجه القزويني في التدوين (٤/ ٩٥) عن علي، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٤٣٠٢): ضعيف جدا.." (١)

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٨/٢٦٥

"المصنف لحسنه وقد أعله الهيثمي وغيره بأن فيه يحيى الحماني، ويحيى الجعفي كلاهما ضعيف.

٦٥٢٤ - "كان إذا أخذ أهله الوعك أمر بالحساء فصنع ثم أمرهم فحسوا، وكان يقول: إنه ليرتو فؤاد الحزين، ويسرو عن فؤاد السقيم كما تسرو إحداكن إحداكن الوسخ بالماء عن وجهها". (ت هـ ك) عن عائشة (صح) ".

(كان إذا أخذ أهله) أصاب بعضهم (الوعك) الحمى (أمر بالحساء) بفتح المهملة ثم مهملة ممدود طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن. (فصنع) بالتعبير (ثم أمرهم) أي الموعوكين (فحسوا) فشربوا الحساء (وكان يقول) في بيان حكمة ذلك (إنه ليرتو) براء ساكنة بعد حرف المضارعة ومثناة فوقية مضمومة يشد ويقوى (فؤاد الحزين) زيادة فائدة وإلا فكلامه في السقيم أو لأنه يعتري السقيم الحزن أيضا (ويسرو) بمهملة يكشف (عن فؤاد السقيم) تفرج عنه وتزيله (كما تسرو إحداكن) خاطبهن لأنهن غالب من يتولى العلاج علاج المرضى (إحداكن الوسخ بالماء عن وجهها) يكشفه ويزيله وقد تقدمت منافع الحساء مرارا وظاهره أنه لا يستعمل لكل ألم بل للوعك فالمراد السقيم بالوعك (ت هـ ك) (١) عن عائشة) رمز المصنف لصحته وقال الترمذي: حسن صحيح، قال الحاكم: صحيح وأقره الذهبي.

٦٥٢٥ - "كان إذا أدهن صب في راحته اليسرى فبدأ بحاجبيه ثم عينيه ثم رأسه". الشيرازي في الألقاب عن عائشة".

(كان إذا أدهن) افتعل أي أراد الإدهان. (صب في راحته اليسرى) باطن كفه الأيسر. (فبدأ بحاجبيه) فدهنهما. (ثم عينيه ثم رأسه) والله أعلم بالحكمة في

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٣٩)، وابن ماجة (٣٤٤٥)، والحاكم ٤/ ٢٢٧، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٦٤٩).." (١)

"والخوف فيكون ذلك سببا لإهمال بعض أمور الدين فدعاء المصطفى لهم بالمعونة في الدين والتوفيق فيه، ولا يخلو المسافر عن الاشتغال بما يحتاج إليه إلى نحو أخذ وعطاء وعشرة للناس فدعى له بحفظ

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٣١٦/٨

الأمانة وتجنب الخيانة ثم بحسن الاختتام فيكون مأمون العاقبة. (د ك) (١) عن عبد الله بن يزيد الخطمي) (٢) بفتح المعجمة وسكون المهملة صحابي صغير شهد الحديبية ولى الكوفة لابن الزبير.

٦٥٣٩ - "كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها". (د) عن كعب بن مالك (صح) ".

(كان إذا أراد غزوة) يغزوها بنفسه لا يبعث جيش ليس فيهم فإنه يعينها إلا مثل الغزاة التي بعثهم فيها بكتاب مختوم وأمرهم ألا يفتحوه إلا في محل كذا. (ورى) بتشديد الراء أي سترها وكنى: (بغيرها) عنها من وريت الخبر تورية سترته وأظهرت غيره وأصله من وراء الإنسان خلاف أمامه لأن من ورى بشيء كأنه جعله وراءه وضبطه السيرافي في شرح كتاب سيبويه بالهمزة، وأهل الحديث لا يهمزونه كأنهم يسهلونها والحكمة في ذلك التعمية على العدو ولئلا يفطن فيستعد والحرب خدعة وكأن توريته أنه يريد غزوة خيبر مثلا فيقول: كيف تجدون مياهها؟ موهما أنه يريد غزوة مكة وهو من المعاريض الجائزة، وفي صحيح البخاري: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلما أراد غزوة يغزوها إلا ورى بغيرها حتى كانت غزوة تبوك" (٣) الحديث. (د) (٤) عن كعب بن مالك) رمز المصنف لصحته وهو في الصحيحين قال العراقي: متفق عليه.

٦٥٤٠ - "كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول: اللهم

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٠١)، والحاكم (٢/ ١٠٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٦٥٧).

(٢) انظر الإصابة (٤/ ٢٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٤٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٣٧)، والبخاري (٤٤١٨)، والبيهقي في السنن (٩/ ١٠٥).." [١]

"يرمي يوم النحر راكبا. (ت) (١) عن ابن عمر) رمز المصنف لصحته فيما رأيناه مما قوبل على أصله، وقال الشارح لحسنه.

٦٦٩٥ - "كان إذا رمى جمرة العقبة مضى ولم يقف" (هـ) عن ابن عباس" (ح).

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٣٢٤/٨

(كان إذا رمى جمرة العقبة مضى) بعد رميه إياها. (ولم يقف) للدعاء كما كان يقف بعد رمي الجمرتين اللتين قبلها فإنه لما فرغ من رمي جمرة الخيف وقف داعيا رافعا يديه بقدر سورة البقرة وكذلك وقف بعد فراغه من رمي الجمرة الوسطى داعيا قريبا من وقوفه الأول رافعا يديه أيضا، قال ابن القيم (٢): والحكمة في عدم وقوفه بعد رمي جمرة العقبة أنه فرع من العبادة فكأنه خرج من الصلاة وقبلها كان في العبادة فهو يدعوا فيها كما كانت أدعيته غالبها في نفس الصلاة لا بعدها وقيل بل لم يقف لضيق المكان. (هـ) (٣) عن ابن عباس) رمز المصنف لحسنه.

٦٦٩٦ - "كان إذا رمدت عين امرأة من نسائه لم يأتيها حتى تبرأ عينها" أبو نعيم فـي الطب عن أم سلمة".

(كان إذا رمدت عين امرأة من نسائه) أزواجه (لم يأتها) لجماع أو لم يجامعها. (حتى تبرأ عينها) أما عناقه لها مع ذلك أو لأنه يحصل لها بالجماع حركات عنيفة تضر بالعين ويطول ألمها وهذا هو الأنسب بإخراج الحديث في الطب. (أبو نعيم (٤) في الطب عن أم سلمة).

٦٦٩٧ - "كان إذا زوج أو تزوج نثر تمرا" (هق) عن عائشة (ض) ".

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٠٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٧٣٥)، والصحيحة (٢٠٧٢).
(٢) زاد المعاد (٢/ ٢٦٣).
(٣) أخرجه ابن ماجة (٣٠٣٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٧٣٦)، والصحيحة (٢٠٧٣).
(٤) أخرجه أبو نعيم في الطب (٢٧٧)، وانظر فيض القدير (٥/ ١٤١)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٤٤١٤): موضوع.." (١)
"الصيف والشتاء.

٦٧٢٧ - "كان إذا عرس وعليه ليل توسد يمينه، وإذا عرس قبل الصبح وضع رأسه على كفه اليمنى وأقام

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٤٠٩/٨

ساعده". (حم حب ك) عن أبي قتادة (صح) ".
(كان إذا عرس) بالتشديد نزل وهو مسافر آخر الليل للاستراحة (وعليه ليل) أي وفي الليل بقية واسعة كأنها دين عليه يقضي بقطعه. (توسد يمينه) اتخذ كله الأيمن وسادة له كما سلف. (وإذا عرس قبل الصبح) وقد قرب. (وضع رأسه على كفه اليمنى وأقام ساعده) لئلا يتمكن من النوم ويستغرق فيه فإن هذا الصنيع أعون على الانتباه وفيه أنه يحسن ألا يتخذ الإنسان من الوطء ما يمنعه من أول الوقت. (حم حب ك) (١) عن أبي قتادة) رمز المصنف لصحته وأخرجه الترمذي في الشمائل: وعزاه الحميدي والمزي لمسلم، واعترض بأنه لا يوجد فيه (٢).

٦٧٢٨ - "كان إذا عصفت الريح قال: اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها، وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به". (حم م ت) عن عائشة (صح) ".
(كان إذا عصفت الريح) اشتد هبوبها (قال: اللهم إني أسألك خيرها) خيرها بأن تكون لواقح. (وخير ما فيها) ما اشتملت عليه من الحكمة في إرسالها فقوله: (وخير ما أرسلت به) تفسير له ويحتمل من فيها الأعوان المرسلون معها، قال الطيبي: يحتمل الفتح على الخطاب ويحتمل بناؤه للمفعول. (وأعوذ بك من شرها، وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به) فإنها ترسل بالخير والشر وفيه

= (رقم ١٣٨)، والبيهقي في الشعب (٣٠٤٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٤٣٠).
(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٨)، وابن حبان (١٤/ ٣٤٩) (٦٤٣٨)، والبيهقي في السنن (٥/ ٢٥٦)، والترمذي في الشمائل (٢٤٩) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٧٥٢) والصحيحة (٢٢٢٥).
(٢) يراجع المداوي (٥/ ١١٩) رقم (٢٦٧٢).." (١)
"الهيثمي: رجاله ثقات إلا أن عبد الله بن أبي بكر لم يسمع من أبي أسيد ففيه انقطاع.

٦٩٠٠ - "كان لا ينام حتى يستن". ابن عساكر عن أبي هريرة".
(كان لا ينام) من ليل أو نهار. (حتى يستن) يستاك كأنه لأنه يوحى إليه وهو نائم فتعبد لذلك. ابن عساكر

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٨/٤٢٤

(١) عن أبي هريرة) ورواه أبو نعيم في المعرفة بلفظ "ما نام ليلة حتى يستن" وفيه أنه خاص بنوم الليل.

٦٩٠١ - "كان لا ينام إلا والسواك عند رأسه؛ فإذا استيقظ بدأ بالسواك". (حم) ومحمد بن نصر عن ابن عمر (ح) ".

(كان لا ينام إلا والسواك عند رأسه؛ فإذا استيقظ بدأ بالسواك) كما سلف غير مرة فيعده بقربة لذلك. (حم) (٢) ومحمد بن نصر عن ابن عمر) رمز المصنف لحسنه إلا أنه قال الهيثمي: سنده ضعيف.

٦٩٠٢ - "كان لا ينام حتى يقرأ بني إسرائيل والزمر". (حم ن ك) عن عائشة" (صح).

(كان لا ينام) في ليله. (حتى يقرأ بني إسرائيل) {سبحان الذي أسرى} [الإسراء: 1]. (والزمر) سورة تنزيل، والمراد أنه لا يوقع النوم إلا بعد قراءتهما دخل وقته أو لا والله أعلم. ما الحكمة في تخصيص هاتين السورتين؟ (حم ت ك) (٣) عن عائشة) رمز المصنف لصحته، وقال الترمذي: حسن غريب.

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٧/ ٧٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (رقم ٥٦٥٣)، وانظر فيض القدير (٥/ ١٩٠)، والإصابة (٥/ ٧٨٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٥٠٨)، والضعيفة (٤٢٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١١٧)، وأبو يعلى (٥٧٤٩)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٤٣)، وانظر قول الهيثمي في المجمع (٢/ ٩٨)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٨٧٢)، والصحيحة (٢١١١).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٩٨، ١٢٢)، ١٨٩، والنسائي (٦/ ١٧٩)، وفي الكبرى (١٠٥٤٨)، والترمذي=."
(١)

"قال السهيلي: غير ثابت. (ق ٤) (١) عن عائشة) وفيه قصة طويلة في الصحيح.

٦٩٨٢ - "كان يحب العراجين ولا يزال في يده منها" (حم د) عن أبي سعيد (صح) ".

(كان يحب العراجين) بالمهملة والدال والجيم جمع عرجون وهو العود الأصفر الذي فيه شماريخ العذق فعلون من الانعراج الانعطاف، قاله في النهاية (٢). (ولا يزال في يده منها) فاعل يزال منها لأنه بمعنى

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٥١٠/٨

بعضها ويحتمل أنه ضمير يعود إلى العراجين باعتبار مفردها لأن الرواية بالمثناة التحتية وعلى هذا فمن في منها ابتدائه أي لا يزال العرجون في يده كانتا من العراجين ولم يذكر الحكمة في محبته لها وكأنه ما فيها من اللون واتساق الشماريخ المذكرة بحسن خلق الله والله أعلم. (حم د) (٣) عن أبي سعيد) رمز المصنف لصحته.

٦٩٨٣ - "كان يحب الزبد والتمر" (د هـ) عن ابني بسر (ح) ".
(كان يحب الزبد) بالزاي والموحدة ومهملة بزنة فعل ما يستخرج من لبن الغنم والبقر بالمخض. (والتمر) قال الشارح: يحب الجمع بينهما في الأكل لأن الزبد حار رطب والتمر حار في الثانية وهل هو رطب في الأولى أو يابس فيه قولان كما قاله ابن القيم (٤) وقال الشارح: إن التمر بارد يابس وفي جمعه بينهما إصلاح كل منهما بالآخر ولا يخفى أنه وهم منه قال النووي (٥): فيه جواز أكل شيئين من فاكهة وغيرها معا وجواز أكل طعامين معا وجواز التوسع في

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٣١)، ومسلم (١٤٧٤)، وأبو داود (٣٧١٥)، والترمذي (١٨٣١)، والنسائي (٤/ ٣٧٠)، وفي الكبرى (٧٥٢٦)، وابن ماجة (٣٣٢٣).
(٢) النهاية في غريب الأثر (٣/ ٤٣٢).
(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٩)، وأبو داود (٤٨٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٩٢٢).
(٤) زاد المعاد (٤/ ٢٩٠).
(٥) فتح الباري (٩/ ٥٧٣).." (١)
"آدمي أو غيره وذلك أنه يؤخذ الفأل الحسن من الاسم ليحسن كما قيل (١):
اعتبر الأرض بأسمائها ... واعتبروا الصاحب بالصاحب
(ت) (٢) عن عائشة رمز المصنف لحسنه.

٧١٠٢ - "كان يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن رطبات فتمرات، فإن لم يكن تمرات حسا

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٥٤٩/٨

حسوات من ماء". (حم د ت) عن أنس (ح) ".

(كان يفطر على رطبات قبل أن يصلي) كما سلف وكان يفعل ذلك وترا. (فإن لم يكن يوجد رطبات فتمرات فإن لم يكن) يوجد (تمرات حسا حسوات من ماء) فهو سنته وهديه تقديم الإفطار على المغرب والرطب على التمر والماء وقد تقدم وجه الحكمة في ذلك غير مرة. (حم د ت) (٣) عن أنس رمز المصنف لحسنه.

٧١٠٣ - "كان يفلي ثوبه، ويحلب شاته ويخدم نفسه". (حل) عن عائشة" (ض).

(كان يفلي) من فلى مخففا (ثوبه) يتتبع ما فيه من هوام البدن، والقول بأنه لم يكن القمل يؤذيه ولا الذباب يعلوه لا يعارضه إذ قد تعلق به القمل من مخالطة غيره أو يكون في بدنه ولا يؤذيه. (ويحلب شاته) وتقدم يعتقل. (ويخدم نفسه) هذا الحديث تفسير لحديث: "يعمل عمل البيت" (حل) (٤) عن عائشة) رمز المصنف لضعفه.

---

(١) الأبيات منسوبة إلى عبد الغني النابلسي (ت ١١٤٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٣٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٩٩٤)، والصحيحة (٢٠٧).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٦٤)، وأبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٩٩٥).

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٣١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٩٩٦)، والصحيحة (٦٧١).." (١)

"يكبر والمراد بالخطبة خطبة العيدين وهو الأقرب لأنه المنقول عنه في غير هذا، وقوله بين تضاعيف قد يؤخذ منه أنه لا يفتتحهما بالتكبير كما يفعله الناس هذه الأزمنة وقد قال ابن القيم (١): إنه - صلى الله عليه وسلم - لم يفتتح خطبته إلا بالتحميد في عيد وغيره. (هـ ك) (٢) ابن سعد القرظ) رمز المصنف لصحته.

٧١١٨ - "كان يكبر يوم عرفة من صلاة الغداة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق" (هق) عن جابر (ح)

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٦٠٦/٨

".

(كان يكبر يوم عرفه من صلاة الغداة) يحتمل بعد الصلاة فقط وعليه عمل الأكثر. (إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق) ويحتمل أن المراد أنه يكثر ذلك في هذه الأيام في غالب الساعات لا يخص به عقب الصلوات والتكبير إذا أطلق فالمفهوم منه: الله أكبر الله أكبر والتكرير مفاد لصيغة فعل، قيل: والحكمة في تخصيص هذه الأيام بالتكبير أن العيد وأيامه محل فرح وسرور وطمع النفس يجاوز الحد لما جبلت عليه من الشره تارة غفلة وتارة لعبا شرع لها التكبير ليذهب غفلتها ويكسر سورتها، (هق) (٣) عن جابر) رمز المصنف لحسنه إلا أنه قال ابن حجر: فيه اضطراب وضعف وروي موقوفا على علي وهو صحيح.

٧١١٩ - "كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلي" (ك هق) عن ابن عمر (صح) ".

(كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته) رافعا به صوته. (حتى يأتي المصلي) وهو مبين لقوله تعالى: {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم} [البقرة: ١٨٥]، قال الحاكم: هذه سنة تداولتها العلماء وصحت بها

---

(١) زاد المعاد (١/ ٤٢٥).

(٢) أخرجه ابن ماجة (١٢٨٧)، والحاكم (٣/ ٧٠٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٥٩٧).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن (٣/ ٣١٥)، وانظر التلخيص الحبير (٢/ ٨٧)، وفتح الباري (٢/ ٤٦٢)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٤٥٩٨): ضعيف جدا.." (١)

"٧٢٧٣ - "لقد أوذيت في الله وما يؤذي أحد، وأخفت في الله وما يخاف أحد، ولقد أتت علي ثلاثون من بين يوم وليلة وما لي ولبلال طعام يأكله ذو كبد إلا شيء يواريه أبط بلال. (حم ت هـ حب) عن أنس (صح) ".

(لقد أوذيت في الله) أي لأجل إظهار دينه وإعلاء كلمته (وما يؤذي أحد) من الناس لأنه لم يكن قد أسلم أحد حتى يؤذي وقد وصفت كتب السيرة ما ناله النبي - صلى الله عليه وسلم - من إيذاء قومه بما لا

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٤٦١/٨

يؤذاه أحد (وأخفت) هددت وتوعدت بالتعذيب والقتل في الله (وما يخاف أحد) أي في الله تعالى قال ابن القيم (١): قوله في كثير من الأحاديث في الله يحتمل معنيين:

أحدهما: أن ذلك في مرضات الله وطاعته وهذا فيما يصيبه باختياره.

والثاني: أنه بسببه ومن جهته حصل ذلك وهذا فيما يصيبه بغير اختياره وغالب ما مر ويجيء من قوله في الله من هذا القبيل وليس في هنا لا لمجرد للظرفية ولا لمجرد السببية وإن كانت السببية أصلها ألا ترى إلى خبر، دخلت النار في هرة أي بسبب هرة، كيف تجد فيه معنى زائدا على السببية فقولك: فعلت كذا في مرضاتك فيه معنى زيد على قولك: فعلته لرضاك، وإذا قلت: أوذيت في الله لا يقوم مقامه أوذيت لله ولا بسببه (ولقد أتت علي ثلاثون ما بين يوم وليلة) تأكيد للشمول أي ثلاثون يوما وليلة متوالية (وما لي ولبلال) بن رباح مولى أبي بكر تقدم إسلامه وصحب النبي - صلى الله عليه وسلم - وأذن له أيام حياته (طعام يأكله ذو كبد) أي حيوان (إلا شيء يواريه إبط بلال) يدخله تحته ويستره بإبطه والله أعلم ما الحكمة في ذكر بلال دون خديجة وأولاده؟ فإنه

= يتابع علي حديثه ولا يعرف إلا به، وقال ابن حجر: مجهول، وقال الذهبي واه. وانظر: الجرح والتعديل (٩/ ٢٤٠) والضعفاء للعقيلي (٤/ ٤٦٠) والتقريب (١/ ٦١٣)، والكاشف (٢/ ٤٠٣). وعبد الرزاق يروي عن يونس بن سليم عن يونس بن يزيد.

(١) عدة الصابرين (ص ٣٧ - ٣٨).." (١)

"فقد قال ابن حجر: أنه أخرجه البخاري عن أنس فقال: من السنة فذكره.

٧٣١٨ - "للتوبة باب بالمغرب مسيرة سبعين عاما لا يزال كذلك حتى يأتي بعض آيات ربك طلوع الشمس من مغربها. (طب) عن صفوان بن عسال (ح) ".

(للتوبة) لقبولها (باب بالمغرب مسيرة سبعين عاما) في طوله أو عرضه أو فيهما وهي مبالغة في التوسعة أو هو على الحقيقة والحكمة في جعل الباب من المغرب كون ما يسر يطلع من المغرب (ولا يزال كذلك حتى يأتي بعض آيات ربك وهي طلوع الشمس من مغربها) ويحتمل أنه بدل من بعض الآيات [٤/ ٢٨] قال

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٦٨/٩

القاضي: معناه أن باب التوبة مفتوح على الناس وهم في فسحة منها ما لم تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت انسد عليهم فلا يقبل منهم إيمان ولا توبة لأنهم إذا عاينوا ذلك اضطروا إلى الإيمان والتوبة فلا ينفعهم ذلك كما لا ينفع المحتضر (طب (١) عن صفوان بن عسال) بالمهملتين وتشديد الثانية رمز المصنف لحسنه.

٧٣١٩ -" للجار حق. البزار والخرائطي في مكارم الأخلاق عن سعيد بن زيد (ح) ".
(للجار) تقدم أن الجار إلى أربعين دارا (حق) على جاره وهو غير حقوق أخوة الإسلام فإن ذلك ثابت لكل مسلم على أخيه وقد استوفى حقوق الجار الغزالي في الإحياء (٢) (البزار والخرائطي (٣) في مكارم الأخلاق عن سعيد بن زيد) رمز المصنف لحسنه، وقال الهيثمي: فيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وهو ضعيف.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٥٦) (٧٣٥٢)، والضياء في الأحاديث المختارة (٢٤)، وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن ٦/ ١٢٦٤ وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥١٨١).
(٢) انظر: إحياء علوم الدين (٢/ ٢١٣).
(٣) أخرجه البزار في مسنده (١٢٧٧)، وأورده الهيثمي في المجمع (٨/ ٣٠٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٧٤١) والضعيفة (٤٣٢٨) وقال ضعيف جدا.." (١)

" ٧٣٨١ - "لو أن العباد لم يذنبوا لخلق الله خلقا يذنبون، ثم يغفر لهم وهو الغفور الرحيم. (ك) عن ابن عمرو (صح) ".
(لو أن العباد لم يذنبوا لخلق الله خلقا يذنبون ثم يغفر لهم) لأنه تعالى قد وصف نفسه بالغفار والغفور وغير ذلك مما [٤/ ٣٨] في معناهما ولا بد من وقوع ما وصف به نفسه ولو فرض أنه لا يعصيه أحد من الثقلين. (لخلق خلقا) لحكمة هي إظهار عفوه ومغفرته والحديث ليس تحريضا على الذنوب بل تسلية للصحابة وإزالة للخوف عنهم لغلبته عليهم ويأتي تقيده بالتوبة وهذا الحديث فيه إبانة أنه تعالى قد يخلق الخلق ويفعل الفعل لحكمة تتفرع عنه عن أمر آخر ليس هو الحكمة في الإيجاد فإنه خلق المذنب لحكمة أن

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٩٣/٩

يتوب بعد عصيانه كما أشار إليه بقوله (وهو الغفور الرحيم) وإنه إشارة إلى إظهار صفة عفوه وغفرانه (ك (١) عن ابن عمرو) رمز المصنف لصحته.

٧٣٨٢ - "لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله تعالى منها ولدا وليخلقن الله تعالى نفسا هو خالقها. (حم) والضياء عن أنس (صح) ".
(لو أن الماء الذي يكون منه الولد) الذي قضى الله بالحاجة (أهرقته على صخرة) صببته عليها. (لأخرج الله منه ولدا) يحتمل الحقيقة وأنه تعالى كما أوجد آدم من تراب يوجد ما شاء مما يشاء ويحتمل المبالغة من باب (من بني لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة) (٢) (وليخلقن الله نفسا) ليوجد. (هو خالقها) أي قاض في الأزل بإيجادها وهذا قاله حين سئل عن العزل فأشار بذلك إلى أن الأولى ترك العزل وقد سبق فيه كلام (حم والضياء (٣) عن أنس) رمز المصنف

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٤٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٢٤٣)، والصحيحة (٩٦٧).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٤٠)، والضياء في المختارة (١٨١٩) وانظر قول الهيثمي في المجمع =." [1]

"٧٧٤١ - "ماء زمزم لما شرب له فإن شربته تستشفي به شفاك الله، وإن شربته مستعيذا أعاذك الله، وإن شربته لتقطع ظمأك قطعه الله، وإن شربته لشبعك أشبعك الله وهي هزمة جبريل وسقيا إسماعيل. (قط ك) عن ابن عباس (صح) ".
(ماء زمزم) نقل البر في عن ابن عباس أنما سميت زمزم لأنها زمت بالتراب لئلا يأخذ الماء يمينا وشمالا ولو ترك لساح على الأرض حتى ملأ كل شيء والزمزمة الكثرة والاجتماع (لما شرب له) بين بعض هذا العموم قوله (فإن شربته تستشفي به) تطلب الشفاء من أي علة. (شفاك الله، وإن شربته مستعيذا) من أي شر دينى أو دنيوى. (أعاذك الله، وإن شربته لتقطع ظمأك قطعه الله) فلا تظمأ بعده أبدا (وإن شربته لشبعك أشبعك الله) ولأبي ذر رضي الله عنه قصة في الأمهات في بدء إسلامه تصدق ذلك (وهي) البئر لأن زمزم اسم للبئر ولذا يضاف إليها الماء (هزمة) بفتح الهاء وسكون الزاى حفرة. (جبريل) بعقبه يقال هزم في

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١٢٦/٩

الأرض هزمة أي شق شقة، قال السهيلي: الحكمة في أنه إنما هزمها بعقبه دون يده أو نحوها الإشارة إلى أنها لعقبه ووارثه محمد - صلى الله عليه وسلم - (وسقيا إسماعيل) حيث تركه أبوه مع أمه والقصة مشهورة (قط ك (١) عن ابن عباس) رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: صحيح إن سلم من الجارودي وذلك أنه رواه هو والدارقطني عن عمر بن الحسن الأشناني عن محمد بن هشام عن الجارودى عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس، قال ابن القطان (٢): سلم من الجارودى وأطال البيان في ذلك وقال في الفتح: رجاله موثوقون لكن اختلف في إرساله ووصله وإرساله أصح وأما الجارودي فقال في التخريج:

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢٣٨)، والحاكم (١/ ٤٧٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٩٧٢).

(٢) انظر: بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٤١)، والمقاصد الحسنة للسخاوي (ص: ٥٦٧)، وإرواء الغليل (٤/ ٣٢٩) رقم (١١٢٦).." (١)

"الدعوتين) أي أن أدعو بهما. (اللهم ارزقني طيبا) [٤/ ١١٣] رزقا طيبا وهو الحلال ويحتمل أن المراد الحلال الطيب في نفسه (واستعملني صالحا) حال من المفعول، أي استعملني حال كوني صالحا، لما تستعملني فيه أي قائما به موفقا للقيام بما يرضيك منه كأنه قال: استعملني وأعني من باب {إياك نعبد وإياك نستعين} [الفاتحة: ٥] وفيه طلب الحلال من الرزق وأنه مقدم على غيره من المطلوبات (الحكيم (١) عن حنظلة) رمز المصنف لضعفه.

٧٨٦٤ - "ما جاءني جبريل قط إلا أمرني بالسواك حتى لقد خشيت أن أحفي مقدم فمي. (حم طب) عن أبي أمامة (صح) ".

(ما جاءني جبريل قط إلا أمرني) عن الله. (بالسواك حتى لقد خشيت) من امتثالي للأمر وفعلي لما أمرت به. (أن أحفي) بالحاء المهملة والفاء. (مقدم فمي) أي أستأصله من أحفى شاربه: وخص المقدم، وإلا فإنه يستعمله في جميع أسنانه لأن غيره من الأسنان أقوى وفيه الحث بالسواك والعناية بشأنه. (حم طب (٢) عن أبي أمامة)، رمز المصنف لصحته، وقال الشارح لحسنه.

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٣١٨/٩

٧٨٦٥ - "ما جلس قوم يذكرون الله تعالى إلا ناداهم مناد من السماء: قوموا مغفورا لكم. (حم) والضياء عن أنس" (صح).

(ما جلس قوم يذكرون الله تعالى) بأي نوع من أنواع الذكر ويدخل فيه حلق العلم النافع كتابا وسنة. (إلا ناداهم مناد من السماء) الحكمة فيه وإن لم يسمعوه إسماع غيرهم من الخلائق عظمة الذكر والحكمة في عدم أسماعهم الصيانة لهم من العجب وأما إخبارهم بلسان الرسول كهذا الإخبار فإنه من باب التبشير

---

(١) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٢/ ٢٢٧) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٠٤٩)

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٢٦٣)، والطبراني في الكبير (٢١٠٨) رقم (٧٨٤٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٠٥٠).." (١)

"ابن عمر أن عمر (١) رضي الله عنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه (٢) تصيبه الجنابة من الليل، قال: توضأ (٣) واغسل ذكرك (٤) ونم.

---

(١) قوله: أن عمر ذكر، مقتضاه أنه من مسند ابن عمر، كما هو عند أكثر الرواة، ورواه أبو نوح عن مالك فزاد فيه عن عمر، وقد بين النسائي سبب ذلك في روايته من طريق ابن عون عن نافع، قال: أصاب ابن عمر جنابة، فأتى عمر فذكر ذلك له. فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره، فقال: "ليتوضأ ويرقد"، وعلى هذا فالضمير في قوله في حديث الباب" أنه يصيبه" يعود إلى ابن عمر، لا على عمر، وقوله في الجواب "توضأ" يحتمل أن يكون ابن عمر حاضرا فوجه الخطاب إليه، كذا قال الزرقاني.

(٢) روى ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابي: إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ، فإنه نصف غسل الجنابة، كذا في "الفتح".

(٣) قوله: توضأ، قال ابن الجوزي: الحكمة فيه أن الملائكة تبتعد عن الوسخ والريح الكريهة، وأن الشياطين تقرب من ذلك.

وقال النووي: اختلف في حكمة هذا الوضوء، فقال أصحابنا: لأنه يخفف الحدث، وقيل: لعله أن ينشط إلى الغسل إذا بل أعضاءه، وقيل: ليبيت على إحدى الطهارتين خشية أن يموت في منامه، وأخرج الطبراني

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٣٨١/٩

في "الكبير" بسند لا بأس به عن ميمونة بنت سعد، قلت: يا رسول الله، هل يأكل أحدنا وهو جنب؟ قال: لا، حتى يتوضأ، قلت: هل يرقد الجنب؟ قال: ما أحب أن يرقد وهو جنب حتى يتوضأ، فإني أخشى أن يتوفى فلا يحضره جبريل. وقال الباجي: لا يبطل هذا الوضوء ببول ولا غائط، قلت: يخرج من هذا لغز لطيف، فيقال: لنا وضوء لا يبطله الحدث وإنما يبطله الجماع. كذا في "التنوير".

(٤) قوله: اغسل ذكرك، في رواية أبي نوح: ذكرك ثم توضأ ثم نم، وهو يرد على من حمله على ظاهره، فقال: يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر، لأنه." (١)

"٥٦ - (باب قصر الصلاة في السفر)

١٩٠ - أخبرنا مالك، أخبرني صالح (١) بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: فرضت الصلاة (٢) ركعتين (٣)

السراج وورد أيضا من طرق ضعيفة، عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت وكلها عند الطبراني. واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية أبي، فقال: أربع أو خمس على الشك، وسوى رواية أبي هريرة لأحمد قال فيها: سبع وعشرون. قال: واختلف في أي العددين أرجح؟ فقيل: رواية الخمس لكثرة رواتها، وقيل: رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ، قال: ووقع الاختلاف أيضا في مميز العدد، ففي رواية "درجة" وفي أخرى "جزء" وفي أخرى "ضعفا"، والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة. قال: ثم إن الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى. انتهى. وقد جمع بين روايتي الخمس والسبع، بأن ذكر القليل لا ينفي الكثير، وبأنه أخبر بالخمس ثم أعلمه الله بالزيادة، وبالفرق بحال المصلي كأن يكون أعلم أو أخشع وبإيقاعها في المسجد أو في غيره.

(١) هو المدني مولى غفار، وثقه أحمد وابن معين، مات بعد سنة ١٤٠ هـ كذا في "الإسعاف".

(٢) وللتنيسي: فرض الله الصلاة حين فرضها.

(٣) قوله: ركعتين ركعتين، لم تختلف الآثار، ولا اختلف أهل العلم بالأثر والخبر أن الصلاة إنما فرضت بمكة حين أسري بالنبي صلى الله عليه وسلم من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، ثم عرج به إلى السماء، ثم أتاه جبريل من الغد، فصلى به الصلوات لأوقاتها، إلا أنهم اختلفوا في هيئاتها حين فرضت،

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٢٩٠/١

فروي عن عائشة أنها فرضت ركعتين، ثم زيد في صلاة الحضر فأكملت أربعا، وبذلك قال الشعبي والحسن البصري في رواية ميمون، وروى ابن عباس أنها فرضت في الحضر أربعا وفي." (١)

"عندنا، وهي بمنزلة المغرب والصبح، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله -.

٦٣ - (باب الرجل تحضره الصلاة والطعام بأيهما (١) يبدأ)

٢٢٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقرب (٢) إليه الطعام، فيسمع قراءة الإمام وهو في بيته فلا يعجل (٣)

---

(١) قوله: بأيهما يبدأ، الحديث فيه مشهور بلفظ: "إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤا بالعشاء" (انظر إلى مرقاة المصابيح ٦٩/٢، ثم إن لفظ "العشاء" بالفتح، هو طعام العشي أيضا يشير إلى أن الصلاة هي صلاة المغرب، عمدة القاري ٧٢٧/٢.

قال القاضي - أي أبو الوليد الباجي - فالحق أن الأمر بالابتداء بالعشاء ليس على الإطلاق وإنما معناه إلى الطعام صائما كان أو غير صائم، لكن طعامهم ما كان على مقدار طعامنا اليوم في الكثرة. بل على القصد والقناعة بما فيه البلغة فيبتدئ المحتاج بقدر ما يدفع طوقانه ويتفرغ قلبه للإقبال على صلاته. اه. ثم إن الأمر لندب عند الجمهور وللوجوب عند الظاهرية حتى إن من صلى والطعام حضر فصلاته باطلة كما في عمدة القاري ٧٢٦/٢) ، رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة عن أنس، والشيخان عن ابن عمر، وابن ماجة عن عائشة. والحكمة في ذلك أن لا يكون الخاطر مشغولا به، فالأكل المخلوط بالصلاة خير من الصلاة المخلوطة بالأكل، هذا إذا كان الوقت واسعا، والتوجه إلى الأكل شاغلا، كذا في "سند الأنام شرح مسند الإمام أبي حنيفة" لعلي القاري.

(٢) مجهول.

(٣) قوله: فلا يعجل ... إلخ، استدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء" على تخصيص ذلك لمن." (٢)

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٥٥٧/١

(٢) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٥٩٤/١

"الخطاب زياد بن (١) حدير وأنس بن مالك حين بعثهما على عشور الكوفة والبصرة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٧ - (باب (٢) الجزية (٣))

٣٣١ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري (٤) : أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ

---

(١) هو أبو المغيرة الأسدي الكوفي التابعي، سمع عمر وعليا، وروى عنه خلق منهم الشعبي، كذا ذكره القاري.

(٢) قوله: باب الجزية (ارجع إلى أوجز المسالك للتفصيل في هذا ٨١/٦، وأحكام القرآن للجصاص ١٠٠/٣ - ١٠٢) ، قال أبو يوسف في "كتاب الخراج" جميع أهل الشرك من المجوس وعبدة الأوثان وعبدة النيران والحجارة والصابئين يؤخذ منهم الجزية ما خلا أهل الردة من أهل الإسلام وأهل الأوثان من العرب والعجم فإن الحكم فيهم أن يعرض عليهم الإسلام فإن أسلموا إلا قتل الرجال منهم، وسبي النساء والصبيان، وليس أهل الشرك من عبدة الأوثان، وعبدة النيران والمجوس مثل أهل الكتاب في ذبائحهم ومناكحتهم، حدثنا قيس بن الربيع الأسدي عن قيس بن مسلم عن الحسن قال: صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم مجوس هجر على أن يأخذ منهم الجزية غير مستحل مناكحة نسائهم ولا أكل ذبائحهم.

(٣) من جزأت الشيء إذا قسمته، وقيل من الجزاء، قال العلماء: الحكمة في وضع الجزية أن الذل الذي يلحقهم يحملهم على الإسلام، شرعت سنة ثمان وقيل تسع.

(٤) قوله: الزهري، كذا أخرجه مرسلا ابن أبي شيبة من طريق مالك، وأخرج الدارقطني في غرائب مالك والطبراني من طريقه عن الزهري عن السائب بن يزيد رضي الله عنه، قال الدارقطني: لم يصل إسناده غير الحسين بن أبي كبشة البصري عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك، والمرسل هو المحفوظ.." (١)

"١٣ - (باب الوصال (١) في الصيام)

٣٦٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى (٢) عن الوصال، فقيل له: إنك (٣) تواصل، قال: إني لست كهيئتكم (٤) إني أطعم (٥) وأسقى.

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ١٤٥/٢

فطر عمر أنه قال: لا نقضي، لكن قال ابن عبد البر وغيره: هي رواية ضعيفة، والصواب رواية الإثبات (قال الحافظ: يرجح الأول أنه لو غم هلال رمضان فأصبحوا مفطرين، ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق فكذلك هذا. فتح الباري ٤/٢٠٠) .

(١) هو إمساك الليل بالنهار.

(٢) نهي تنزيه، قوله: نهى عن الوصال، وفي رواية جويرية عن نافع عند البخاري، وعبيد الله بن عمر، عن نافع عند مسلم، عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم واصل، فواصل الناس، فشق عليهم، فنهاهم، فقالوا: يا رسول الله. ولم يسم القائلون، وفي الصحيحين عن أبي هريرة فقال رجل من المسلمين، وفي لفظ فقال رجال من الجميع، وكان القائل واحدا ونسب إلى الجمع لرضائهم به. وفيه استواء المكلفين في الأحكام، وأن كل حكم ثبت في حقه صلى الله عليه وسلم ثبت في حق أمته إلا ما استثني.

(٣) أي فما الحكمة في نهيك لنا عنه.

(٤) أي مشابها لكم في صفتكم وحالتكم.

(٥) قوله: إني أطعم وأسقى، لأحمد وابن أبي شيبة من طريق الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة: إني أظل عند ربي فيطعمني ويسقيني، وللإسماعيلي من حديث عائشة: أظل عند الله يطعمني ويسقيني، ولابن أبي شيبة من مرسل الحسن: إني أبيت عند ربي. واختلف في ذلك. فقيل: هو على حقيقته وإنه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه، وطعام الجنة وشرابها لا تجري عليه أحكام التكليف، قال ابن المنير:." (١)

"لا يفطر (١) ، ويفطر (٢) حتى يقال لا يصوم، وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل (٣) صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر (٤) صياما (٥) منه في شعبان.

الترمذي، وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم بن أبي الجعد فروياه عن أبي سلمة عن أم سلمة أخرجهما النسائي، ويحتمل أن أبا سلمة رواه عن كل منهما، كذا ذكره الزرقاني.

(١) أي بعد ذلك.

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٢/٢٠٧

(٢) أي أحيانا ويستمر على إفطاره.

(٣) لئلا يظن وجوبه.

(٤) بالنصب ثاني مفعولي رأيت.

(٥) بالنصب، وروي بالخفض، قال السهيلي: هو وهم كأنه كتب الألف على لغة من يقف على المنصوب المنون بدون الألف فتوهمه مخفوضا. قوله: أكثر صياما منه في شعبان، اختلف في الحكمة في إكثاره الصوم فيه، فقيل: كان يشتغل عن صيام الثلاثة من كل شهر لسفر أو غيره، فيجتمع فيقضيها فيه، واستدل له بما أخرجه الطبراني بسند ضعيف عن عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فربما أخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة، فيصوم شعبان، وقيل: كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان لحديث الترمذي: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الصوم أفضل بعد رمضان؟ قال: شعبان لتعظيم رمضان. وأصح منه ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة عن أسامة قلت: يا رسول الله لم أرك ما تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى الله، فأحب أن يرفع (المراد بالرفع الرفع الخاص دون الرفع العام بكرة وعشيا. انظر فتح الملهم ١٧٤/٣) إليه عملي وأنا صائم، كذا في "التوشيح شرح صحيح البخاري" للسيوطي.." [(١)]

"فيه اليد. وهو قول (١) أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٣ - (باب لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها في النكاح)

٥٢٥ - أخبرنا مالك، حدثنا أبو الزناد (٢) ، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يجمع (٣) الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها.

قال محمد: وبهذا نأخذ وهو (٤) قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

---

(١) قوله: قول، وعند مالك أدناه ربع دينار، وعند النخعي أربعون دينارا، وعند الشافعي ما جاز كونه ثمنا جاز كونه مهرا، كذا ذكره ابن الهمام.

(٢) بكسر الزاء وخفة النون عبد الله بن ذكوان.

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٢١٩/٢

(٣) أي في نكاح أو ملك يمين، فإن نكحهما معا بطل نكاحهما، وإن مرتبا بطل نكاح الثانية. قوله: لا يجمع ... إلى آخره، الحديث مبسوط في سنن أبي داود والترمذي بلفظ: لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى. والحكمة في تحريم مثل هذا هو الاحتراز عن قطع الرحم بين الأقارب، فإن الضرتين تتحاسدان وينجر البغض إلى أقرب الناس، والحسد بين الأقارب أشنع، وقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأمر في تحريم الجمع بين بنته وبنت غيره حيث حرم على علي رضي الله عنه نكاح بنت أبي جهل على فاطمة، كذا في "حجة الله البالغة".

(٤) قوله: وهو قول أبي حنيفة، وبه قال جمهور العلماء، وشذ طائفة من." (١)

"وسكونها وهو المشهور وهو يذكر ويؤنث والمستحب البداءة فيه باليمنى ويتأدى أصل السنة بالحلق ولاسيما من يؤلمه النتف

قال الغزالي هو في الابتداء موجع ولكن يسهل على من اعتاده

قال والحلق كاف لأن المقصود النظافة وتعقب بأن الحكمة في نتفه أنه محل للرائحة الكريهة وإنما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق فشرع فيه النتف الذي يضعفه فتخفف الرائحة به بخلاف الحلق فإنه يكثر الرائحة

وقال بن دقيق العيد من نظر إلى اللفظ وقف مع النتف ومن نظر إلى المعنى أجازه بكل مزيل (وحلق العانة) قال النووي المراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذا الشعر الذي حوالي فرج المرأة ونقل عن أبي العباس بن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر فتحصل عن مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما لكن قال بن دقيق العيد قال أهل اللغة العانة الشعر النابت على الفرج وقيل هو منبت الشعر فكأن الذي ذهب إلى استحباب حلق ما حول الدبر ذكره بطريق القياس

قال والأولى في إزالة الشعر ها هنا الحلق اتباعا (يعني الاستنجاء بالماء) هذا التفسير من وكيع كما بينه قتيبة في رواية مسلم فسره وكيع بالاستنجاء

وقال أبو عبيدة وغيره انتقاص البول باستعمال الماء في غسل المذاكير

قال النووي انتقاص بالقاف والصاد هو الانتضاح وقد جاء في رواية الانتضاح بدل انتقاص الماء

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٢/٤٥٥

قال الجمهور الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس

انتهى

وقال في القاموس الانتفاص بالفاء رش الماء من خلل الأصابع على الذكر والانتقاص بالقاف مثله واستدل به على أن في الماء خاصية قطع البول (أن تكون) العاشرة (المضمضة) فهذا شك من مصعب في العاشرة لكن قال القاضي عياض ولعلها الختان المذكور مع الخمس

قال النووي وهو أولى

قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وبن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن

[٥٤] (عن سلمة) المدني مجهول الحال (قال موسى) بن إسماعيل (عن أبيه) محمد بن عمار بن ياسر العنسى ذكره بن حبان في الثقاة

قال المنذري في تلخيصه وحديث سلمة بن محمد عن أبيه مرسل لأن أباه ليست له صحبة

انتهى (وقال داود عن عمار بن ياسر) قال المنذري وحديثه عن جده عمار." (١)

"أبواب الجنة أحد عشر بابا

وقد أطال القرطبي في تذكرته ويجيء بيانه إن شاء الله تعالى في موضعه

[١٧٠] (قال معاوية) وهذا موصول بالسند المذكور

قال المنذري وأخرجه مسلم والنسائي وبن ماجه وفي لفظ لأبي داود فأحسن وضوءه ثم رفع نظره إلى السماء فقال وفي إسناد هذا رجل مجهول وأخرجه الترمذي من حديث أبي إدريس الخولاني عايذ الله بن عبد الله وأبي عثمان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مختصرا وفيه دعا وقال وهذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كثير شيء

قال محمد أبو إدريس لم يسمع من عمر شيئا (نحوه) أي نحو حديث جبير بن نفير وأبي إدريس الخولاني (ولم يذكر أمر الرعاية) أي لم يذكر أبو عقيل أو من دونه قصة رعايتهم للإبل (قال) أبو عقيل في حديثه هذه الجملة أي (ثم رفع) المتوضيء فقال المتوضيء أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخره (وساق) أبو عقيل

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٥٤/١

أو من دونه (الحديث بمعنى حديث معاوية) بن صالح
وحاصل الكلام أن أبا عقيل لم يذكر في حديثه قصة رعاية الإبل وقال فيه ما منكم من أحد توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء فقال أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخر الحديث كما قال معاوية والله أعلم
وأما الحكمة في رفع النظر إلى السماء فالعلم عند الشارع

٦ - (باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد)
[١٧١] ولم يجدد الوضوء لكل صلاة ما لم يحدث
(يتوضأ لكل صلاة) وللنسائي من طريق شعبة عن عمرو أنه سأل أنسا أكان النبي صلى الله عليه وسلم." (١)

"فوطء المرأة في نوبة ضرتها ممنوع عنه وهو قول طائفة من أهل العلم وبه جزم الإصطخري من الشافعية والمشهور عندهم وعند الأكثرين الوجوب
قال الحافظ ويحتاج من قال به إلى الجواب عن هذا الحديث
فقيل كان ذلك برضا صاحبة النوبة كما استأذنهن أن يمرض في بيت عائشة ويحتمل أن يكون ذلك كان يحصل عند استيفاء القسمة ثم يستأنف القسمة
وقيل كان ذلك عند إقباله من سفر لأنه كان إذا سافر أقرع بينهن فيسافر بمن يخرج سهمها فإذا انصرف استأنف
ويحتمل أن يكون كان يقع قبل وجوب القسمة ثم ترك بعدها والله أعلم
والحديث يدل على ما أعطي النبي صلى الله عليه وسلم من القوة على الجماع والحكمة في كثرة أزواجه أن الأحكام التي ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها من ذلك الكثير الطيب ومن نم فضل بعضهم (بعضهن) على الباقيات

٦ - (باب الوضوء لمن أراد أن يعود)
[٢١٩] (أي) في الجماع
(يغتسل عند هذه وعند هذه) بعد المعاودة على حدة على حدة

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٠٠/١

(قال) أبو رافع (يارسول الله ألا تجعله غسلا واحدا) وأن لا تكتفي على الغسل الواحد في آخر الجماع (قال هذا أزكى وأطيب وأطهر) والحديث يدل على استحباب الغسل قبل المعاودة ولا خلاف فيه

قال النسائي ليس بينه وبين حديث أنس اختلاف بل كان يفعل هذا وذلك أخرى

انتهى

وقال النووي في شرح مسلم هو محمول على أنه فعل الأمرين في وقتين مختلفين والذي قالاه هو حسن جدا ولا تعارض بينهما فمرة تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز وتخفيفا على الأمة ومرة فعله لكونه أزكى وأطهر (حديث أنس) المتقدم (أصح من هذا) أي من حديث أبي رافع لأن حديث أنس مروي من طرق متعددة ورواته ثقات أثبات ورواة حديث أبي رافع ليسوا بهذه المثابة وقول المؤلف هذا ليس بطعن في حديث أبي رافع لأنه لم ينف الصحة عنه وأورد حديث أبي رافع في هذا الباب لأن الغسل يشمل الوضوء أيضا

قال المنذري وأخرجه النسائي وبن ماجه." (١)

"النوع الأول ما ليس فيه ذكر غسل الرجلين أصلا بل اقتصر الراوي على قوله ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة

كما في حديث عائشة أخرجه البخاري من طريق مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة

النوع الثاني ما فيه التصريح بأنه لم يغسل الرجلين قبل إكمال الغسل بل أخره إلى أن فرغ منه كما في رواية ميمونة

أخرجها البخاري في صحيحه من طريق سفيان عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن بن عباس عن ميمونة

النوع الثالث ما فيه غسل الرجلين مرتين مرة قبل إتمام الغسل في الوضوء ومرة بعد الفراغ من الغسل كما في حديث عائشة كان رسول الله إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة قال الحافظ بن حجر تحمل الروايات عن عائشة على أن المراد بقولها وضوءه للصلاة أي أكثره وهو ما سوى الرجلين أو يحمل

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٥٤/١

على ظاهره ويحتمل أن يكون قولها في رواية أبي معاوية

ثم غسل رجليه أي أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد أن كان غسلهما في الوضوء

قال وحديث ميمونة رضي الله عنها من طريق سفيان عن الأعمش مخالف لظاهر رواية عائشة من طريق مالك عن هشام ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية عائشة على المجاز كما تقدم وإما بحمله على حالة أخرى وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلماء فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل وعن مالك إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما وإلا فالتقديم وعند الشافعية في الأفضل قولان أصحهما وأشهرهما ومختارهما أنه يكمل وضوءه

قال لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك انتهى

كذا قال

وليس في شيء من الروايات عنهما التصريح بذلك بل هي إما محتملة كرواية توضأ وضوءه للصلاة أو ظاهرة في تأخيرهما كحديث ميمونة من طريق سفيان عن الأعمش وراويها مقدم في الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الأعمش

وقول من قال إنما فعل ذلك مرة لبيان الجواز متعقب فإن في رواية أحمد عن أبي معاوية عن الأعمش ما يدل على المواظبة ولفظه كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه

فذكر الحديث وفي آخره ثم يتنحى فيغسل رجليه

قال القرطبي الحكمة في تأخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء

انتهى كلام الحافظ

قلت قال الشارح غسل الرجلين مرتين قبل إتمام الغسل في الوضوء وبعد الفراغ أو اقتصاره على أحدهما كل ذلك ثابت والذي نختاره هو غسلهما مرتين والله أعلم." (١)

"دخوله

انتهى

قال النووي إذا غلبه النوم لم يكره له إذا لم يخف فوات الوقت (والحديث بعدها) أي التحدث بكلام الدنيا

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٨٦/١

ليكون ختم عمله على عبادة وآخره ذكر الله فإن النوم أخو الموت أما الحديث فقد كرهه جماعة منهم سعيد بن المسيب

قال لأن أنام عن العشاء أحب إلي من اللغو بعدها ورخص بعضهم التحدث في العلم وفيما لا بد منه من الحوائج ومع الأهل والضيف

كذا في المرقاة

قال الحافظ في الفتح إن هذه الكراهة مخصوصة بما إذا لم يكن في أمر مطلوب وقيل الحكمة فيه لئلا يكون سببا في ترك قيام الليل أو للاستغراق في الحديث ثم يستغرق في النوم فيخرج وقت الصبح (ويعرف أحدنا جليسه) ولفظ مسلم وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه ولفظ البخاري وكان ينفتل عن صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه (فيها) أي في صلاة الصبح (الستين) آية أي أنه كان يقرأ بهذا القدر من الآيات وربما يزيد)إلى المائة) يعني من الآي وقدرها في رواية للطبراني بسورة الحاقة ونحوها

قال المنذري والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وبن ماجه وأخرج الترمذي طرفا منه

واستدل بهذا الحديث على التعجيل بصلاة الصبح لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه جليسه يكون في أواخر الغلس وقد صرح بأن ذلك كان عند فراغ الصلاة ومن المعلوم من عادته صلى الله عليه وسلم ترتيل القراءة وتعديل الأركان فمقتضى ذلك أنه كان يدخل فيها مغلسا

وادعى الزين بن المنير أنه مخالف لحديث عائشة الآتي حيث قالت فيه لا يعرفن من الغلس وتعقب بأن الفرق بينهما ظاهر وهو أن حديث أبي برزة متعلق بمعرفة من هو مسفر جالس إلى جنب المصلي فهو ممكن وحديث عائشة متعلق بمن هو متلفف مع أنه على بعد فهو بعيد

([٣٩٩] باب وقت صلاة الظهر)

(فآخذ قبضة من الحصى) قال الخطابي فيه من الفقه تعجيل صلاة الظهر وفيه لا يجوز." (١)

"تعليل لمشروعية التأخير المذكور وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع وهذا أظهر وكونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب ويؤيده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم حيث قال له أقصر

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٥١/٢

عن الصلاة عند استواء الشمس فإنها ساعة تسجر فيها جهنم وقد استشكل هذا بأن الصلاة سبب الرحمة ففعلها مظنة لطرد العذاب فكيف أمر بتركها وأجاب عنه أبو الفتح اليعمري بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وإن لم يفهم معناه

قاله الحافظ في الفتح (من فيح جهنم) أي من سعة انتشارها وتنفسها ومنه مكان أفيح أي متسع وهذا كناية عن شدة استعارها كذا في الفتح

وقال على القارىء أي من غليانها

انتهى

قال المنذري والحديث أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وبن ماجه

[٤٠٣] (إذا دحضت الشمس) بفتح الدال والحاء المهملتين والضاد المعجمة

قال الخطابي معناه زالت

وأصل الدحض الزلول يقال دحضت رجله أي زلت عن موضعها وأدحضت حجة فلان أي أزلتها وأبطلتها انتهى

قال الحافظ ومقتضى ذلك أنه كان يصلي الظهر في أول وقتها ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد لاحتمال أن يكون ذلك في زمن البرد أو قبل الأمر بالإبراد أو عند فقد شروط الإبراد لأنه يختص بشدة الحر أو لبيان الجواز انتهى

قال المنذري والحديث أخرجه مسلم وبن ماجه وحديث مسلم أتم

([٤٠٤] باب وقت العصر)

(والشمس بيضاء مرتفعة) أي لم تصفر (حية) حياة الشمس عبارة عن بقاء حرها لم يفتر وبقاء لونها لم يتغير (ويذهب الذاهب إلى العوالي) أي يذهب واحد بعد صلاة العصر إلى العوالي فيأتي العوالي كما في رواية مسلم

قال الحافظ في الفتح والعوالي عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها وأما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها السافلة." (١)

"فإن كانت رواية القنع صحيحة فلا أراه سمي إلا لإقناع الصوت وهو رفعه يقال أقنع الرجل صوته وأقنع رأسه إذا رفعه وأما القبع بالباء فلا أحسبه سمي قبعا إلا أنه يقبع فم صاحبه أي يستره يقال قبع الرجل رأسه في جيبه إذا أدخله فيه وسمعت أبا عمر يقول هو القثع بالثاء المثلثة يعني البوق ولم أسمع هذا الحرف من غيره (فلم يعجبه ذلك) أي اتخاذ القنع والشبور (وقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (هو من أمر اليهود) أي الشبور (قال) أي عمومة أبي عمير (فذكر له) أي للنبي صلى الله عليه وسلم (الناقوس) هو خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها يجعله النصارى علامة لأوقات صلاتهم (فانصرف عبد الله بن زيد) من عند النبي صلى الله عليه وسلم (وهو) أي عبد الله والواو للحال (مهتم) من الاهتمام أي في مقدمة الأذان (لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) في ذلك

قال في المصباح المنير الهم بالفتح أول العزيمة يقال هممت بالشيء هما إذا أردته ولم تفعله (فأري) أي عبد الله (الأذان في منامه) قال الحافظ في الفتح الأذان لغة الإعلام

قال الله تعالى وأذان من الله ورسوله واشتقاقه من الأذن بفتحتين وهو الاستماع وشرعا الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة

قال القرطبي وغيره الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لأنه بدأ بالأكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله ثم ثنى بالتوحيد ونفى الشريك ثم بإثبات الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه اشارة إلى المعاد ثم أعاد ما أعاد توكيدا

ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت والدعاء إلى الجماعة وإظهار شعائر الإسلام

والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان

قال الراوي (فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ذهب عبد الله بن زيد في وقت الغداة إلى النبي صلى الله عليه وسلم (قد رآه) أي الأذان في المنام (فقال له) أي لعمر بن الخطاب (يابلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله) قال الخطابي فيه دليل على أن الواجب أن يكون الأذان قائما

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢/٥٥

انتهى

وقال." (١)

"الحافظ في الفتح قال عياض وغيره فيه حجة لشروع الأذان قائما

قلت وكذا احتج به بن خزيمة وبن المنذر وتعقبه النووي بأن المراد بقوله قم أي اذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس

وقال وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان انتهى

وما نفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ فإن الصيغة محتملة للأمرين وإن كان ما قاله أرجح ونقل عياض أن مذهب العلماء كافة أن الأذان قاعد لا يجوز إلا أبا ثور ووافقه أبو الفرج المالكي وتعقب بأن الخلاف معروف عند الشافعية وبأن المشهور عند الحنفية كلهم أن القيام سنة وأنه لو أذن قاعدا صح والصواب ما قال بن المنذر إنهم اتفقوا على أن القيام من السنة (لجعله) الضمير المنصوب يرجع إلى عبد الله وهو جواب لولا

وفي الحديث مشروعية التشاور في الأمور المهمة وأنه لا حرج على أحد من المتشاورين إذا أخبر بما أدى إليه اجتهاده

وقد استشكل إثبات حكم الأذان برؤيا عبد الله بن زيد لأن رؤيا غير الأنبياء لا يبنى عليها حكم شرعي وأجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك أو لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بمقتضاها لينظر أيقر على ذلك أم لا ولاسيما لما رأى نظمها يبعد دخول الوسواس فيه ويؤيد الأول ما رواه عبد الرزاق وأبو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي أحد كبار التابعين أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه إلا أذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي

وأشار السهيلي إلى أن الحكمة في ابتداء شرع الأذان على لسان غير النبي صلى الله عليه وسلم التنويه بعلو قدره على لسان غيره ليكون أفخم لشأنه والله أعلم قاله الحافظ في الفتح

٧ - (باب كيف الأذان)

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١١٨/٢

[٤٩٩] (حدثني أبي عبد الله بن زيد) هو بدل عن أبي

قال الحافظ في التقريب عبد الله." (١)

"(زاد حماد في حديثه إلا الإقامة) أي لفظ الإقامة وهي قوله قد قامت الصلاة فإنه لا يوترها بل يشفعها

قال الشوكاني في النيل وقد استشكل عدم استثناء التكبير في الإقامة فإنه يثنى كما تقدم في حديث عبد الله بن زيد وأجيب بأنه وتر بالنسبة إلى تكبير الأذان فإن التكبير في أول الأذان أربع وهذا إنما يتم في تكبير أول الأذان لا في آخره كما قال الحافظ وأنت خبير بأن ترك استثنائه في هذا الحديث لا يقدح في ثبوته لأن روايات التكرير زيادة مقبولة والحديث يدل على إفراد الإقامة

وقد اختلف الناس في ذلك فذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء إلى أن ألفاظ الإقامة إحدى عشرة كلمة كلها مفردة إلا التكبير في أولها وآخرها ولفظ قد قامت الصلاة فإنها مثنى مثنى

واستدلوا بهذا الحديث وحديث عبد الله بن زيد السابق وحديث عبد الله بن عمر الآتي

قال بن سيد الناس وقد ذهب إلى القول بأن الإقامة إحدى عشرة كلمة عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ويحيى بن يحيى وداود وبن المنذر وذهبت الحنفية والثوري وبن المبارك وأهل الكوفة إلى أن ألفاظ الإقامة مثل الأذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين

انتهى

قال الحافظ في الفتح وهذا الحديث حجة على من زعم أن الإقامة مثنى مثل الأذان وأجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ وأن إفراد الإقامة كان أولا ثم نسخ بحديث أبي محذورة يعني الذي رواه أصحاب السنن وفيه تثنية الإقامة وهو متأخر عن حديث أنس فيكون ناسخا وعورض بأن في بعض طرق حديث أبي محذورة المحسنة التربيع والترجيع فكان يلزمهم القول به وقد أنكر أحمد على من ادعى النسخ بحديث أبي محذورة واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم رجع بعد الفتح إلى المدينة وأقر بلالا على إفراد الإقامة وعلمه سعد القرظ فأذن به بعده كما رواه الدارقطني والحاكم

وقال بن عبد البر ذهب أحمد وإسحاق وداود وبن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح فإن ربع التكبير

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١١٩/٢

الأولى في الأذان أو ثناه أو رجع في التشهد أو لم يرجع أو ثنى الإقامة أو أفردها كلها أو إلا قد قامت الصلاة فالجميع جائز

وعن بن خزيمة إن ربع الأذان ورجع فيه ثنى الإقامة وإلا أفردها وقيل لم يقل بهذا التفصيل أحد قبله والله أعلم

قيل الحكمة في تثنية الأذان وإفراد الإقامة أن الأذان لإعلام الغائبين فيكرر ليكون أوصل إليهم بخلاف الإقامة فإنها للحاضرين ومن ثم استحب أن يكون الأذان في مكان عال." (١)

"نوادره الضم مطلقا وقال وهو يخطر بالكسر في كل شيء

قاله الحافظ في الفتح (بين المرء ونفسه) أي قلبه

قال العيني وبهذا التفسير يحصل الجواب عما قيل كيف يتصور خطوره بين المرء ونفسه وهما عبارتان عن شيء واحد وقد يجاب بأن يكون تمثيلا لغاية القرب منه

انتهى

قال الباجي المعنى أنه يحول بين المرء وبين ما يريده من إقباله على صلاته وإخلاصه فيها (لما لم يكن يذكر) أي لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة

وفي رواية لمسلم لما لم يكن يذكر من قبل قيل خصه بما يعلم دون ما لم يعلم لأنه يميل لما يعلم أكثر لتحقق وجوده والذي يظهر أنه لأعم من ذلك فيذكره بما سبق له به علم ليشغل باله به وبما لم يكن سبق له ليوقعه في الفكرة فيها (حتى يظل الرجل) قال الطيبي كرر حتى في الحديث خمس مرات الأولى والأخيرتان بمعنى كي والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين وليستا للتعليل

انتهى

قال في الفتح كذا للجمهور بالظاء المشالة المفتوحة

ومعنى يظل في الأصل اتصاف لمخبر عنه بالخبر نهارا لكنها هنا بمعنى يصير أو يبقى ووقع عند الأصيلي يضل بكسر الضاد الساقطة أي ينسى ومنه قوله تعالى أن تضل إحداهما أو بفتحها أي يخطىء ومنه قوله تعالى لا يضل ربي ولا ينسى والمشهور الأول

انتهى

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٤٢/٢

(أن يدري) وفي رواية للبخاري لا يدري قال الحافظ في الفتح إن بكسر الهمزة وهي نافية بمعنى لا وحكى بن عبد البر عن الأكثر في الموطأ فتح الهمزة

وقال القرطبي ليست رواية الفتح بشيء إلا مع رواية الضاد الساقطة فتكون أن مع الفعل بتأويل المصدر ومفعول ضل إن بإسقاط حرف الجر أي يضل عن درايته (كم صلى) وفي رواية للبخاري في بدء الخلق عن أبي هريرة حتى لا يدري أثلاثا صلى أم أربعا

وقد اختلف العلماء في الحكمة في هروب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلاة فقيل يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له وقيل لأن الأذان دعاء إلى الصلاة المشتملة على السجود الذي أباه وعصى بسببه وغير ذلك قال بن بطال يشبه أن يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن من هذا المعنى لئلا يكون متشبها بالشيطان الذي يفر عند سماع الأذان

والله أعلم

قال في الفتح

قال المنذري

والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي." (١)

"[٥٧٣] (ائتوا الصلاة وعليكم السكينة) الحكمة في شرعية هذا الأدب تستفاد من زيادة وقعت في مسلم من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة فذكر نحو حديث الباب وقال في آخره فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة أي أنه في حكم المصلى فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه (فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم) قال الحافظ بن حجر في فتح الباري إن أكثر الروايات ورد بلفظ فأتموا وأقلها بلفظ فاقضوا وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة لكن إذا كان مخرج الحديث واحدا واختلف في لفظة منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى وهنا كذلك لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق على الأداء أيضا ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا ويرد بمعان أخر فيحمل قوله هنا فاقضوا على معنى الأداء أوالفراغ فلا يغاير قوله فأتموا فلا حجة فيه لمن تمسك برواية فاقضوا على أن ما أدركه المأموم هو

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٥١/٢

آخر صلاته حتى استحب له الجهر في الركعتين وقراءة السورة وترك القنوت بل هو أولها وإن كان آخر صلاة إمامه لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدمه

وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال فلو كان ما يدركه مع الإمام آخرا له لما احتاج إلى إعادة التشهد

وقول بن بطال إنه ما تشهد إلا لأجل السلام لأن السلام يحتاج إلى سبق تشهد ليس بالجواب الناهض على دفع الإيراد المذكور

واستدل بن المنذر لذلك أيضا على أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في." (١)

"[٦١٥] (أحببنا أن نكون عن يمينه) لكون يمين الصف أفضل ولكونه عليه السلام يقبل علينا بوجهه أي عند السلام أو لا قبل أن يقبل على من على يساره

وقيل معناه يقبل علينا عند الانصراف (فيقبل علينا بوجهه صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ في الفتح قيل الحكمة في استقبال المأمومين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه فعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله صلى الله عليه وسلم من قصد التعليم والموعظة وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت إذ لو استمر الإمام على حاله لأوهم أنه في التشهد مثلا

وقال الزين بن المنير استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة فإذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين والله أعلم

انتهى

قال المنذري وأخرجه النسائي وبن ماجه وفي حديث أبي داود والنسائي عن عبيد بن البراء عن أبيه وفي حديث بن ماجه عن بن البراء عن أبيه ولم يسمعه قرت أخرجه مسلم أيضا

٢ - (باب الإمام يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة)

[٦١٦] (لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول) أي ينصرف وينتقل عن ذلك الموضع والحديث يدل على مشروعية انتقال المصلي عن مصلاه الذي صلى فيه لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل أما الإمام فبنص الحديث وأما المؤتم والمنفرد فبعموم حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٩٧/٢

أيعجز أحدكم إذا صلى أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله

وبالقياس على الإمام

والعلة في ذلك تكثير مواضع العبادة كما قال البخاري والبغوي لأن مواضع السجود تشهد له كما في قوله تعالى يومئذ تحدث أخبارها أي تخبر بما عمل عليها

وورد في تفسير قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والأرض أن المؤمن إذا مات." (١)

"الصلاة إليها على حالة الضرورة ونظيره صلاته إلى السرير الذي عليه المرأة لكون البيت كان ضيقا

وروى عبد الرزاق عن بن عيينة عن عبد الله بن دينار أن بن عمر كان يكره أن يصلي إلى بعير إلا وعليه رحل وكأن الحكمة في ذلك أنها في حال شد الرحل عليها أقرب إلى السكون من حال تجريدها

انتهى

مختصرا

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي

([٦٩٣] باب إذا صلى إلى سارية)

أي أسطوانة

(أو نحوها أين يجعلها منه) الضمير في منه يرجع إلى المصلى (إلى عود) كالعصا وهو واحد العيدان (ولا عمود) كالأسطوانة وهو واحد العمد (ولا يصمد) بفتح أوله وضم ثالثه

قال الخطابي الصمد القصد يريد أنه لا يجعله تلقاء وجهه والصمد هو السيد الذي يصمد إليه في الحوائج أي يقصد فيها ويعتمد لها

انتهى

وفي الحديث استحباب أن تكون السترة على جهة اليمين أو اليسار

قال المنذري في إسناده أبو عبيد الوليد بن كامل البجلي الشامي وفيه مقال

قلت وثقه بن حبان وقال البخاري عنده عجائب

كذا في الخلاصة

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٢٧/٢

ـــQقال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله حديث ضباعة قال بن القطان فيه ثلاثة مجاهيل الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر عن ضباعة بنت المقداد عن أبيها

قال عبد الحق ليس إسناده قوي

ورواه النسائي من حديث بقية عن الوليد بن كامل حدثنا المهلب بن حجر البهراني عن ضبيعة بنت المقدام بن معد يكرب عن أبيها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم إلى عمود أو سارية أو شيء فلا يجعله نصب عينيه وليجعله على حاجبه الأيسر فهذا أمر وحديث أبي داود فعل

فقد اختلف على الوليد بن كامل كما ترى فعلي بن." (١)

"الإثبات كما في كلمة الشهادة وهذا مبني على أن الحكمة في الرفع ما ذكر وقد قال فريق من العلماء الحكمة في اقترانهما أن يراه الأصم ويسمعه الأعمى وقد ذكرت في ذلك مناسبات أخر انتهى

وقال النووي في شرح مسلم أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام انتهى (حتى يحاذي منكبيه) أي يقابلهما والمنكب مجمع العضد والكتف وبهذا أخذ الشافعي والجمهور وذهب الحنفية إلى حديث مالك بن الحويرث أخرجه مسلم وفي لفظ له عنه حتى يحاذي بهما فروع أذنيه وروى أبو ثور عن الشافعي أنه جمع بينهما فقال يحاذي بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين ويؤيده رواية أخرى عند المؤلف بلفظ حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه

فائدة لم يرد ما يدل على التفرقة في الرفع بين الرجل والمرأة وعن الحنيفة يرفع الرجل إلى الأذنين والمرأة إلى المنكبين لأنه أستر لها والله أعلم

قاله الحافظ (وإذا أراد أن يركع) أي رفع يديه (وبعد ما يرفع رأسه) أي رفع يديه أيضا

قال الحافظ بن حجر معناه بعد ما يشرع في الرفع لتتفق الروايات وفي رواية البخاري كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا (ولا يرفع بين السجدتين) وفي رواية للبخاري ولا يفعل ذلك في السجود

قال الحافظ أي لا في الهوي إليه ولا في الرفع منه كما في رواية شعيب في الباب الذي بعده حيث قال حين يسجد ولا حين يرفع رأسه وهذا يشمل ما إذا نهض من السجود إلى الثانية والرابعة والتشهدين ويشمل

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٧٣/٢

ما إذا قام إلى الثالثة أيضا لكن بدون تشهد لكونه غير واجب
وإذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك عند القيام منها إلى الثانية والرابعة لكن قد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن بن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك أخرجه الدارقطني في الغرائب بإسناد حسن وظاهره يشمل النفي عما عدا المواطن الثلاثة وسيأتي إثبات ذلك في مواطن رابع بعد بباب انتهى
قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وبن ماجه." (١)
"٥ - (باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة)
[٧٥٤] (صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة) أي من سنة رسول الله
قال الحافظ بن حجر في شرح النخبة
ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا فالأكثر على أن ذلك مرفوع
ونقل بن عبد البر فيه الاتفاق
قال وإذا قالها غير الصحابي فكذلك ما لم يضفها إلى صاحبها كسنة العمرين وفي نقل الاتفاق نظر فعن الشافعي في أصل المسألة قولان وذهب إلى أنه غير مرفوع أبو بكر الصيرفي من الشافعية وأبو بكر الرازي من الحنفية وبن حزم من أهل الظاهر واحتجوا بأن السنة تتردد بين النبي وبين غيره وأجيبوا بأن احتمال إرادة غير النبي بعيد انتهى

[٧٥٥] (عن بن مسعود أنه كان يصلي إلخ) قال المنذري وأخرجه النسائي وبن ماجه
قال الحافظ في فتح الباري إسناده حسن
قال العلماء الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع ومن اللطائف قول بعضهم القلب موضع النية
والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه
قال بن عبد البر لم يأت عن النبي فيه خلاف وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ولم يحك بن المنذر وغيره عن مالك غيره

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢/٢٩٠

وروى بن القاسم عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر أصحابه وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة ومنهم من كره الإمساك ونقل بن الحاجب أن ذلك حيث يمسك معتمدا لقصد الراحة قاله الحافظ." (١)

"في الأنفال فانبذ إليهم وقال بن حجر لأن الأنفال بينت ما وقع له صلى الله عليه وسلم مع مشركي مكة وبراءة بينت ما وقع له ما منافقي أهل المدينة

والحاصل أن هذا مما ظهر لي في أمر الاقتران بينهما

(فظننت أنها) أي التوبة (منها) أي الأنفال (فمن هناك) أي لما ذكر من عدم تبيينه ووجوه ما ظهر لنا من المناسبة بينهما (وضعتهما في السبع الطول ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم) أي لعدم العلم بأنها سورة مستقلة لأن البسملة كانت تنزل عليه صلى الله عليه وسلم للفصل ولم تنزل ولم أكتب وهذا لا ينافي ما ذكر عن علي رضي الله عنه من الحكمة في عدم نزول البسملة وهو أن بن عباس سأل عليا رضي الله عنه لم لم تكتب قال لأن بسم الله أمان وليس فيها أمان أنزلت بالسيف وكانت العرب تكتبها أول مراسلاتهم في الصلح والأمان والهدنة فإذا نبذوا العهد ونقضوا الأيمان لم يكتبوها ونزل القرآن على هذا الاصطلاح فصارت علامة الأمان وعدمها علامة نقضه فهذا معنى قوله أمان وقولهم آية رحمة وعدمها عذاب

قال الطيبي دل هذا الكلام على أنهما نزلتا منزلة سورة واحدة وكمل السبع الطول بها ثم قيل السبع الطول هي البقرة وبراءة وما بينهما وهو المشهور لكن روى النسائي والحاكم عن بن عباس أنها البقرة والأعراف وما بينهما

قال الراوي وذكر السابعة فنسيتها وهو يحتمل أن تكون الفاتحة فإنها من السبع المثاني أو هي السبع المثاني ونزلت سبعتها منزلة المئين ويحتمل أن تكون الأنفال بانفرادها أو بانضمام ما بعدها إليها

وصح عن بن جبير أنها يونس وجاء مثله عن بن عباس ولعل وجهه أن الأنفال وما بعدها مختلف في كونها من المثاني وأن كلا منهما سورة أو هما سورة كذا في المرقاة

وقد استدل على أن البسملة من القرآن بأنها مثبتة في أوائل السور بخط المصحف فتكون من القرآن في الفاتحة ولو لم يكن كذلك لما أثبتوها بخط القرآن

قال المنذري وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسي عن

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٣٢٢/٢

بن عباس ويزيد الفارسي قد روى عن بن عباس غير حديث ويقال هو يزيد بن هرمز وهذا الذي حكاه الترمذي هو الذي قاله عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وذكر غيرهما أنهما اثنان أن الفارسي غير بن هرمز وأن بن هرمز ثقة والفارسي لا بأس به

انتهى

[٧٨٧] (حدثني بن عباس بمعناه) أي بمعنى الحديث المذكور (قال فيه) أي قال مروان في حديثه (فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي توفي (ولم يبين لنا أنها) أي التوبة (منها) أي من الأنفال أو ليست منها." (١)

"يطول بالتشديد من التطويل وما نكرة موصوفة أي يطول في الأولى إطالة لا يطيلها في الثانية أو مصدرية أي غير إطالته في الثانية فتكون هي مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف (وهكذا في صلاة العصر وهكذا في صلاة الغداة) فيه دليل على عدم اختصاص القراءة بالفاتحة وسورة في الأوليين وبالفاتحة فقط في الأخريين والتطويل في الأولى بصلاة الظهر بل ذلك هو السنة في جميع الصلوات

قال الحافظ تحت ترجمة البخاري باب يطول في الركعة الأولى أي في جميع الصلوات وهو ظاهر الحديث المذكور في الباب

وعن أبي حنيفة يطول في أولى الصبح خاصة

وقال البيهقي في الجمع بين أحاديث المسألة يطول في الأولى إن كان ينتظر أحدا وإلا فليسو بين الأوليين

وروى عبد الرزاق نحوه عن بن جريج عن عطاء قال إني لأحب أن يطول الإمام الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس فإذا صليت لنفسي فإني أحرص على أن أجعل الأوليين سواء

وذهب بعض الأئمة إلى استحباب تطويل الأولى من الصبح دائما وأما غيرها فإن كان يترجى كثرة المأمومين ويبادر هو أول الوقت فينتظر وإلا فلا

وذكر في حكمة اختصاص الصبح بذلك أنها تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت يواطئ السمع واللسان القلب لفراغه وعدم تمكن الاشتغال بأمور المعاش وغيرها منه والعلم عند الله

انتهى

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٣٥٢/٢

[٨٠٠] (قال) أي أبو قتادة (إنه) صلى الله عليه وسلم (يريد بذلك) أي التطويل في الركعة الأولى أن يدرك الناس الركعة الأولى فيه أن الحكمة في التطويل المذكور هي انتظار الداخل وكذا روى هذه الزيادة عبد الرزاق وبن خزيمة

واستدل به بعض الشافعية على جواز تطويل الإمام في الركوع لأجل الداخل

قال القرطبي ولا حجة فيه لأن الحكمة لا يعلل بها لخفائها أو لعدم انضباطها ولأنه لم يكن يدخل في الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لأجل الآتي وإنما كان يدخل فيها ليأتي بالصلاة على سننها من تطويل الأولى فافترق الأصل والفرع فامتنع الإلحاق انتهى

وقد ذكر البخاري في جزء القراءة كلاما معناه أنه لم يرد عن أحد من السلف في انتظار الداخل في الركوع شيء والله أعلم قاله الحافظ

[٨٠١] (عن عمارة) بضم المهملة وخفة الميم (بن عمير) بالتصغير (عن أبي معمر) هو." (١)

"قبيلة (حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية مسلم كنا نحزر قال النووي هو بضم الزاي وكسرها لغتان من الحزر وهو التقدير والخرص (فحزرنا) أي قدرنا (في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية) أي في كل ركعة قدر ثلاثين آية كما جاء في رواية لمسلم بلفظ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية (قدر ألم تنزيل) بالرفع على الحكاية ويجوز جره على البدل ونصبه بتقدير أعني (السجدة) قال النووي يجوز جر السجدة على البدل ونصبها بأعني ورفعها خبر مبتدأ محذوف ولا يخفى أن هذه الوجوه الثلاثة كلها مبنية على رفع تنزيل حكاية وأما على إعرابه فيتعين جر السجدة بالإضافة

كذا قال القارىء في المرقاة (وحزرنا قيامه في الأخريين على النصف من ذلك) المذكور في الأوليين أي حزرنا قيامه في كل ركعة من الأخريين من الظهر قدر خمس عشرة آية (وحزرنا قيامه في الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر) أي حزرنا قيامه في كل ركعة من الأوليين من العصر قدر خمس عشرة آية

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٢/٣

الحديث يدل على تخفيف الأخريين من الظهر والعصر من الأوليين منهما
ويدل أيضا على استحباب التخفيف في صلاة العصر وجعلها على النصف من صلاة الظهر
والحكمة في إطالة الظهر أنها في وقت غفلة بالنوم في القائلة فطولت ليدركها المتأخر والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فخفف
وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول في صلاة الظهر تطويلا زائدا على هذا المقدار كما في حديث إن صلاة الظهر كانت تقام ويذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى مما يطيلها قال المنذري وأخرجه مسلم والنسائي

٦ - (باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر)
[٨٠٥] (كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج) قد تقرر في الأصول." (١)
"أن كان تفيد الاستمرار وعموم الأزمان فينبغي أن يحمل قوله كان يقرأ في الظهر على الغالب من حاله صلى الله عليه وسلم أو تحمل على أنها لمجرد وقوع الفعل لأنها قد تستعمل لذلك كما قال بن دقيق العيد لأنه قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الأعلى أخرجه مسلم وأنه قرأ من سورة لقمان والذاريات في صلاة الظهر أخرجه النسائي وأنه قرأ في الأولى من الظهر بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية أخرجه النسائي وثبت أنه كان يقرأ في الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية عند البخاري ولم يعين السورتين
وثبت أنه كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية انتهى بتغيير واختصار قلت وقد ثبت أن صلاة الظهر كانت تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبي صلى الله عليه وسلم وسلم في الركعة الأولى مما يطيلها أخرجه مسلم
وكذا ورد أحاديث مختلفة في قراءته صلى الله عليه وسلم في سائر الصلوات
قال الحافظ وجمع بينها بوقوع ذلك في أحوال متغايرة إما لبيان الجواز أو لغير ذلك من الأسباب
واستدل بن العربي باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة في صلاة معينة وهو واضح فيما اختلف لا فيما

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٥/٣

لم يختلف كتنزيل وهل أتى في صبح الجمعة انتهى
قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن

[٨٠٦] (إذا دحضت الشمس) أي إذا زالت عن كبد السماء (والعصر كذلك) أي يقرأ في العصر بنحو من سورة والليل إذا يغشى (والصلوات كذلك) أي كذلك يقرأ في سائر الصلوات مثل سورة والليل إذا يغشى (إلا الصبح فإنه كان يطيلها) وفي رواية مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك والحكمة ـي إطالة الصبح أنها تفعل في وقت الغفلة بالنوم في آخر الليل فيكون في التطويل انتظار للمتأخر
قال النووي حاكيا عن العلماء إن السنة أن تقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل ويكون الصبح أطول وفي العشاء والعصر بأوساط المفصل وفي المغرب بقصاره
قال قالوا والحكمة في إطالة الصبح والظهر أنهما في وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفي القائلة فطولها ليدركهما المتأخر بغفلة." (١)

"النووي مذهبنا ومذهب العلماء كافة أن السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق إلا بن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود فإنهم يقولون إن السنة التطبيق لأنه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح
انتهى
قلت تقدم آنفا حديث سعد بن أبي وقاص وشواهده
قال المنذري وأخرجه مسلم والنسائي

(باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده)
[٨٦٩] (عن موسى) هو بن أيوب الغافقي المصري عن عمه إياس بن عامر وعنه الليث بن المبارك وثقه بن معين (قال أبو سلمة) كنية موسى بن إسماعيل (موسى بن أيوب) أي نسبة إلى أبيه (اجعلوها) أي مضمونها ومحصولها (في ركوعكم) يعني قولوا سبحان ربي العظيم

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٦/٣

قال الفخر الرازي معنى العظيم الكامل في ذاته وصفاته ومعنى الجليل الكامل في صفاته ومعنى الكبير الكامل في ذاته (اجعلوها في سجودكم) يعني قولوا سبحان ربي الأعلى

والحكمة في تخصيص الركوع بالعظيم والسجود بالأعلى أن السجود لما كان فيه غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الأعضاء على مواطىء الأقدام كان أفضل من الركوع فحسن تخصيصه بما فيه صيغة أفعل التفضيل وهو الأعلى بخلاف العظيم جعلا للأبلغ مع الأبلغ والمطلق مع المطلق

قال الخطابي في الحديث دلالة على وجوب التسبيح في الركوع والسجود لأنه قد اجتمع في ذلك أمر الله سبحانه وبيان الرسول صلى الله عليه وسلم وترتيبه في موضعه في الصلاة فتركه غير جائز

وإلى إيجابه ذهب إسحاق بن راهويه ومذهب أحمد بن حنبل قريب منه وقد روي عن الحسن البصري نحو من هذا فأما عامة الفقهاء مالك وأصحاب الرأي والشافعي فإنهم لم يروا تركه مفسدا للصلاة انتهى." (١)

"محمد بن علي الشوكاني حرره الفقير إلى الله تعالى حسين بن محسن الخزرجي السعدي

انتهى

وقد أطال الكلام في غاية المقصود وهذا ملتقط منه والله أعلم

(فقد أدرك الصلاة) قال بن أرسلان المراد بالصلاة هنا الركعة أي صحت له تلك الركعة وحصل له فضيلتها انتهى

قلت إذا أريد بالركعة معناها المجازي أي الركوع فإرادة الركعة بالصلاة ظاهر وأما إذا أريد بالركعة معناها الحقيقي فلا

وقيل ثواب الجماعة

قال بن الملك وقيل المراد صلاة الجمعة وإلا فغيرها يحصل ثواب الجماعة فيه بإدراك جزء من الصلاة

قال الطيبي ومذهب مالك أنه لا يحصل فضيلة الجماعة إلا بإدراك ركعة تامة سواء في الجمعة وغيرها كذا في المرقاة

(باب أعضاء السجود)

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٨٥/٣

[٨٨٩] (أمر) قال الحافظ هو بضم الهمزة في جميع الروايات على البناء لما لم يسم فاعله وهو الله جل جلاله

قال البيضاوي عرف ذلك بالعرف وذلك يقتضي الوجوب

قيل وفيه نظر لأنه ليس فيه صيغة أفعل

انتهى

وتعقب عليه الشوكاني حيث قال لفظ أمر أدل على المطلوب من صيغة أفعل كما تقرر في الأصول انتهى

وفي رواية للبخاري من طريق شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن بن عباس بلفظ أمرنا (على سبعة) أي على سبعة أعضاء ويجيء بيانها (ولا يكف شعرا ولا ثوبا) هو إما بمعنى المنع أي لا يمنعهما من الاسترسال حال السجود ليقعا على الأرض أو بمعنى الجمع أي لا يجمع ثوبه ولا شعره وظاهره يقتضي أن النهي عنه في حال الصلاة وإليه جنح الداودي ورده عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور فإنهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخل فيها

قال الحافظ واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة لكن حكى بن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة

قيل والحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر

انتهى

وقال النووي اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو." (١)

"دليل على أنه لم يكن عليه قميص لانكشاف إبطيه وتعقب باحتمال أن يكون القميص واسع الأكمام وقد روى الترمذي في الشمائل عن أم سلمة قالت كان أحب الثياب إلى النبي صلى الله عليه وسلم القميص أو أراد الراوي أن موضع بياضهما لو لم يكن عليه ثوب لرئي قاله القرطبي

واستدل به على أن إبطيه صلى الله عليه وسلم لم يكن عليهما شعر وفيه نظر فقد حكى المحب الطبري في الاستسقاء من الأحكام له أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن الإبط من جميع الناس متغير اللون غيره كذا في فتح الباري (وهو مجخ) بضم الميم وفتح الجيم وآخره خاء مشددة منونة بالكسر وهو منقوص اسم فاعل من جخ يجخي فهو مجخ فهو مجخ قال الخطابي يريد أنه رفع مؤخره ومال قليلا هكذا تفسيره

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١١٣/٣

وقال في النهاية أي فتح عضديه وجافاهما عن جنبيه ورفع مؤخره ومال قليلا هكذا تفسيره
وقال في النهاية أي فتح عضديه وجافاهما عن جنبيه ورفع بطنه على الأرض (قد فرج يديه) من التفريج أي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها

[٩٠٠] (أحمر بن جزء) بفتح الجيم بعدها زاي ساكنة ثم همز صحابي تفرد الحسن بالرواية عنه كذا في التقريب (حتى نأوي له) آوى يأوي من باب ضرب إذا رق وترحم أي حتى نترحم له لما نراه في شدة وتعب بسبب المبالغة في المجافاة وقلة الاعتماد
قال المنذري وأخرجه بن ماجه وقيل إنه لم يرو عنه غير الحسن ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا وكنيته أبو جزىء

[٩٠١] (عن بن حجيرة) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم اسمه عبد الرحمن أبو عبد الله الخولاني قاضي مصر وثقه النسائي (وليضم فخذيه) فيه أن المصلي يضم فخذيه في السجود لكنه معارض بحديث أبي حميد في صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه رواه المؤلف
وقوله فرج بين فخذيه أي فرق بينهما
قال الشوكاني حديث أبي حميد هذا والحديث يدل على مشروعية التفريج بين الفخذين في السجود ورفع البطن عنهما ولا خلاف في ذلك انتهى
وأحاديث الباب تدل على أن للمصلي أن يفرج بين يديه في السجود ويباعدهما عن جبينه ولا يفترشهما على الأرض
قال القرطبي الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود أنه يخف بها اعتماده عن وجهه ولا يتأثر." (١)
"أنفه ولا جبهته ولا يتأذى بملاقاة الأرض
وقال غيره هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض مع مغايرته لهيئة الكسلان
وقال ناصر الدين بن المنير في الحاشية الحكمة فيه أن يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الإنسان

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١١٨/٣

الواحد في سجوده كأنه عدد ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض في سجوده وهذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض لأن المقصود هناك إظهار الاتحاد بين المصلين حتى كأنهم جسد واحد

كذا ذكره الحافظ في الفتح وظاهر الأحاديث يدل على وجوب التفريج المذكور لكن حديث أبي هريرة الآتي في باب الرخصة في ذلك يدل على أنه للاستحباب

(باب الرخصة في ذلك للضرورة أي في ترك التفريج)

[٩٠٢] (إذا انفرجوا) أي باعدوا اليدين عن الجنبين (فقال استعينوا بالركب) قال بن عجلان وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود واعيا ذكره الحافظ وقال قد أخرج الترمذي هذا الحديث ولم يقع في روايته إذا انفرجوا فترجم له ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالبا للقيام واللفظ محتمل ما قال لكن الزيادة التي أخرجها أبو داود تعين المراد انتهى

قال المنذري وأخرجه الترمذي وذكر أنه لا يعرفه من هذه الطريق إلا من هذا الوجه مرسلا وذكر أنه روي من غير

١ - (هذا الوجه مرسلا وكأنه أصح)

[٩٠٣] (زياد بن صبيح) مصغر وقيل بالفتح وثقه النسائي (فوضعت يدي على خاصرتي." (١)

"ولو مع معاينة المالك له والناهب يأخذ بقوة والسارق يأخذ في خفية فلما كان الشيطان قد يشغل المصلي عن صلاته بالالتفات إلى شيء ما بغير حجة يقيمها أشبه المختلس

وقال بن بزيزة أضيف إلى الشيطان لأن فيه انقطاعا من ملاحظة التوجه إلى الحق سبحانه

وقال الطيبي سمي اختلاسا تصوير القبح تلك الفعلة بالمختلس لأن المصلي يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه فإذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة

قيل الحكمة في جعل السجود جابر للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع لأن السهو لا

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١١٩/٣

يؤاخذ به المكلف فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ العبد له فيجتنبه

كذا في الفتح

قال المنذري وأخرجه البخاري والنسائي

٧ - (باب السجود على الأنف)

[٩١١] أورد فيه حديث أبي سعيد الخدري وقد تقدم الكلام عليه ولا حجة فيه لمن استدل به على جواز الاكتفاء بالأنف لأن في سياقه أنه سجد على جبهته وأرنبته

(أبو علي) هو الإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عمر اللؤلؤي البصري راوي هذه النسخة عن المؤلف أبي داود (لم يقرأه أبو داود في العرضة الرابعة) أي لما حدث وقرأ أبو داود هذا الكتاب في المرة الرابعة لم يقرأ هذا الحديث

٨ - (باب النظر في الصلاة)

[٩١٢] (وهذا حديثه) أي حديث عثمان (وهو أتم) أي من حديث مسدد (قال عثمان) أي زاد." (١)

"في كيفية عقدها وجوه أحدها أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الإبهام إلى أصل المسبحة وهو عقد ثلاثة وخمسين والثاني أن يضم الإبهام إلى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلاثا وعشرين فإن بن الزبير رواه كذلك

قال الأشرف وهذا يدل على أن في الصحابة من يعرف هذا العقد والحساب المخصوص والثالث أن يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق الإبهام والوسطى كما رواه وائل بن حجر انتهى

قال في المحلى وهي صورة عقد تسعين وهو المختار عند الحنابلة وهو القول القديم للشافعي انتهى

والحديث يدل على استحباب وضع اليدين على الركبتين حال الجلوس للتشهد وهو مجمع عليه

قال أصحاب الشافعي يكون الإشارة بالأصبع عند قوله إلا الله من الشهادة

قال النووي والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود ويشير بها موجهة إلى القبلة وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٢٦/٣

قال بن ارسلان والحكمة في الإشارة بها إلى أن المعبود سبحانه وتعالى واحد ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد

وروي عن بن عباس في الإشارة أنه قال هي الإخلاص وقال مجاهد مقمعة الشيطان

وفي المحلى شرح الموطأ قال الحلواني من الحنفية يقيم إصبعه عند قوله لا إله إلا الله ويضع عند قوله إلا الله فيكون الرفع للنفي والوضع للإثبات وقال الشافعية يشير عند قوله إلا الله وروى البيهقي فيهما حديثا ذكره النووي وفيه حديث خفاف أنه صلى الله عليه وسلم كان يشير بها للتوحيد ذكره البيهقي وقال السنة أن لا يجاوز بصره إشارته كما صح في أبي داود ويشير بها موجهة إلى القبلة وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص انتهى

وسيجيء بعض بيانه

قال المنذري والحديث أخرجه مسلم

[٩٨٩] (كان يشير بأصبعه إذا دعا) أي إذا تشهد

قال في المرقاة والمراد إذا تشهد والتشهد حقيقة النطق بالشهادة وإنما سمي التشهد دعاء لاشتماله عليه ومنه قوله في الرواية الثانية يدعو بها أي يتشهد بها وأن يستمر على الرفع إلى آخر التشهد انتهى

وفي المحلى شرح الموطأ ونقل عن بعض أئمة الشافعية والمالكية أنه يديم رفعها إلى آخر التشهد واستدل له بما في أبي داود أنه رفع إصبعه فرأيناه يحركها ويدعو وفيه تحريكها دائما إذا الدعاء بعد التشهد

قال بن حجر المكي ويسن أن يستمر إلى الرفع إلى آخر التشهد انتهى كلام صاحب المحلى." (١)

"في الصغير من حديث علي أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن في إسناده ضعف قاله الحافظ

قال العراقي قد فعله عمر بن الخطاب وعثمان وبن مسعود وبن عمر وبن الزبير وهو قول الشافعي وأحمد وقد اختلف القائلون باستحباب قراءة الم تنزيل السجدة في يوم الجمعة هل للإمام أن يقرأ بدلها سورة أخرى فيها سجدة فيسجد فيها أو يمتنع ذلك فروى بن أبي شيبة في المصنف عن إبراهيم النخعي قال كان

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٩٦/٣

يستحب أن يقرأ يوم الجمعة بسورة فيها سجدة

وروى أيضا عن بن عباس

وقال بن سيرين لا أعلم به بأسا

قال النووي في الروضة من زوائده لو أراد أن يقرأ آية أو آيتين فيهما سجدة لغرض السجود فقط لم أر فيه كلاما لأصحابنا قال وفي كراهته خلاف للسلف

[١٠٧٥] (وزاد في صلاة الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون) قال النووي فيه استحباب قراءتهما بكماليهما فيهما وهو مذهب آخرين

قال العلماء والحكمة في قراءة الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من أحكامها وغير ذلك مما فيها من الفوائد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم وتنبيههم على التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد لأنهم ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها

قال المنذري وأخرجه ومسلم والنسائي بتمامه وأخرج الترمذي قصة الفجر خاصة وأخرجه أيضا بن ماجه

٣ - (باب اللبس للجمعة)

[١٠٧٦] (رأى حلة سيراء) في فتح الباري بكسر المهملة وفتح التحتانية ثم راء ثم مد أي حرير

قال بن قرقول ضبطناه عن المتقنين بالإضافة كما يقال ثوب خز وعن بعضهم بالتنوين على الصفة أو البدل قال الخطابي يقال حلة سيراء كناقة عشراء ووجهه بن التين فقال يريد أن عشراء مأخوذ من عشرة أكملت الناقة عشرة أشهر فسميت عشراء كذلك الحلة سميت سيراء." (١)

"نصف النهار وإن لم يكن معها نوم انتهى

وحكوا عن بن قتيبة أنه قال لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال

والحديث استدل به من قال بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال ووجه الاستدلال به أن الغداء والقيلولة محلهما قبل الزوال وأجاب المانعون أن الحديث ليس فيه دليل على الصلاة قبل الزوال لأنهم في المدينة ومكة لا

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٥٢٩/٣

يقيلون ولا يتغدون إلا بعد صلاة الظهر كما قال تعالى وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسارع بصلاة الجمعة في أول وقت الزوال بخلاف الظهر فقد كان يؤخره بعده حتى يجتمع الناس

قاله في السبل قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وبن ماجه مختصرا مطولا

٩ - (باب النداء يوم الجمعة)

[١٠٨٧] (أن الأذان كان أوله) وفي رواية لابن خزيمة كان ابتداء النداء الذي ذكره الله تعالى في القرآن يوم الجمعة وله في روايته كان الأذان على عهد رسول الله وآله وسلم وأبي بكر وعمر أذانين يوم الجمعة وفسر الأذانين بالأذان والإقامة يعني تغليبا (حين يجلس الإمام على المنبر) قال المهلب الحكمة في جعل الأذان في هذا المحل ليعرف الناس جلوس الإمام على المنبر فينصتون له إذا خطب

قال الحافظ وفيه نظر لمن عند الطبراني وغيره من طريق بن إسحاق في هذا الحديث أن بلالا كان يؤذن على باب المسجد

فالظاهر أنه كان لمطلق الإعلام لا لخصوص الإنصات نعم لما زيد الأذان الأول كان للإعلام وكان الذي بين يدي الخطيب للإنصات (فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس) أي بالمدينة كما هو مصرح به في رواية عند البخاري وكان أمره بذلك بعد مضي مدة من خلافته كما عند أبي نعيم في المستخرج (بالأذان الثالث) في رواية فأعمر عثمان بالنداء الأول وفي رواية التأذين الثاني أمر به عثمان ولا منافاة لأنه سمي ثالثا باعتبار كونه مزيدا وأولا باعتبار كونه فعله مقدما على الأذان والإقامة وثانيا باعتبار الأذان الحقيقي لا الإقامة قال في عمدة القارىء الأذان الثالث الذي هو الأول في الوجود لكنه ثالث باعتبار شرعيته باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم." (١)

"٢٣ - (باب الرجل يخطب على قوس)

[١٠٩٦] (رزيق) بتقديم المهملة على المعجمة (الكلفي بضم الكاف وفتح اللام ليس له غير هذا الحديث قاله السيوطي (والشأن إذ ذاك دون إلخ) أي الحال يومئذ كانت ضعيفة

والحديث فيه مشروعية الاعتماد على سيف أو عصا أو قوس حال الخطبة

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٣٠٢/٣

قيل والحكمة في ذلك الاشتغال عن العبث وفيه أيضا مشروعية اشتمال الخطبة على الحمد لله والوعظ وأما الحمد لله فذهب الجمهور إلى أنه واجب في الخطبة وكذلك الصلاة على النبي صلىالله عليه وآله وسلم

قال المنذري في إسناده شهاب بن خراش أبو الصلت الحوشي

قال بن المبارك ثقة وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي لا بأس به وقال يحيى بن معين ليس به بأس وقال بن حبان كان رجلا صالحا وكان ممن يخطىء كثيرا حتى خرج عن حد الاعتداد به إلا عند الاعتبار (قال أبو علي) محمد اللؤلؤي تلميذ المؤلف أبي داود (أبا داود) أي المؤلف (قال) أبو داود (ثبتني) من التثبيت أي ذكرني بعد أن غاب عني أو شككت فيه (في شيء منه) من هذا الحديث (بعض أصحابي) هو فاعل ثبتني (وقد كان انقطع) ذلك اللفظ (من القرطاس) أي من قرطاس كتابي فلما ذكرني بعض أصحابي ما غاب بانقطاع ذلك القرطاس والله أعلم." (١)

"٣٣ - (باب الرجل ينعس والإمام يخطب)

[١١١٩] (إذا نعس أحدكم) لم يرد بذلك جميع اليوم بل المراد به إذا كان في المسجد ينتظر صلاة الجمعة كما ورد في رواية أحمد في مسنده بلفظ إذا نعس أحدكم في المسجد يوم الجمعة وسواء فيه حال الخطبة أو قبلها لكن حال الخطبة أكثر (فليتحول) والحكمة في الأمر بالتحول أن الحركة تذهب النعاس ويحتمل أن الحكمة فيه انتقاله من المكان الذي أصابته فيه الغفلة بنومه وإن كان النائم لا حرج عليه فقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة نومهم عن صلاة الصبح في الوادي بالانتقال منه وأيضا من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة والنعاس في الصلاة من الشيطان فربما كان الأمر بالتحول لإذهاب ما هو منسوب إلى الشيطان من حيث غفلة الجالس في المسجد عن الذكر أو سماع الخطبة أو ما فيه منفعة كذا ذكره في النيل

قال المنذري وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وفيه إذا نعس أحدكم يوم الجمعة

٤ - (باب الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر)

[١١٢٠] (لا أدري كيف قاله مسلم أولا) ضمير قاله لقوله وهو بن حازم وقوله أولا بسكون الواو أو عاطفة

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٣١٣/٣

ولا نافية والظاهر أن يقال لا أدري أقاله مسلم أولا كيف قاله كما لا يخفى

وأما هذا الكلام فالظاهر أن يقدر كيف الأمر ثم يجعل قاله إلخ بتقدير همزة الاستفهام لجملة كيف الأمر وبعضهم ضبطوا أولا بتشديد الواو كأن المعنى لا أدري كيف قاله مسلم أول ما حدثني به وهذا بعيد كذا في فتح الودود للسندي

ووجد في نسخة الشيخ عبد الله بن سالم بتسكين الواو." (١)

"على أن صلاة العيد سبحة ذلك اليوم انتهى

وحديث عبد الله بن بسر يدل على مشروعية التعجيل لصلاة العيد وكراهة تأخيرها تأخيرا زائدا على الميعاد وحديث عمرو بن حزم عند الشافعي يدل على مشروعية تعجيل الأضحى وتأخير الفطر ولعل الحكمة في ذلك من استحباب الإمساك في صلاة الأضحى حتى يفرغ من الصلاة فإنه ربما كان ترك التعجيل لصلاة الأضحى مما يتأذى به منتظر الصلاة لذلك وأيضا فإنه يعود إلى الاشتغال بالذبح لأضحيته بخلاف عيد الفطر فإنه لا إمساك ولا ذبيحة

وأحسن ما ورد من الأحاديث في تعيين وقت صلاة العيدين حديث جندب عند الحافظ أحمد بن حسن البناء في كتاب الأضاحي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والأضحى على قيد رمح أورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه

قال بعض العلماء وهي من بعد انبساط الشمس إلى الزوال ولا أعرف فيه خلافا

انتهى

قال النووي في الخلاصة حديث عبد الله بن بسر إسناده صحيح على شرط مسلم

قال المنذري وأخرجه بن ماجه

٢ - (باب خروج النساء في العيد)

[١١٣٦] (عن محمد) هو بن سيرين (أن أم عطية) هي الأنصارية اسمها نسيبة بنت الحارث (أن نخرج ذوات الخدور) قال النووي الخدور البيوت وقيل الخدور ستر يكون في ناحية البيت

قال القاضي عياض واختلف السلف في خروجهن للعيدين فرأى جماعة ذلك حقا عليهن منهم أبو بكر

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٣/٣٣٠

وعلي وبن عمر وغيرهم رضي الله عنهم ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى الأنصاري ومالك وأبو يوسف وأجازه أبو حنيفة مرة ومنعه مرة (فالحيض) هو بضم الحاء وتشديد الياء المفتوحة جمع حائض أي البالغات من البنات أو المباشرات بالحيض مع أنهن غير طاهرات (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (ليشهدن) أي يحضرن (الخير) وفي رواية الشيخين فيشهدن جماعة المسلمين (ودعوة المسلمين) أي دعاءهم ويكثرن سوادهم (قال) النبي صلى الله عليه وسلم." (١)

"في العيدين

قال العلماء والحكمة في قراءتهما لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث والإخبار عن القرون الماضية وإهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر والله أعلم

قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وبن ماجه

٩ - (باب الجلوس للخطبة)

[١١٥٥] (البزاز) بمعجمتين (فلما قضى الصلاة إلخ) وفيه أن الجلوس لسماع خطبة العيد غير واجب

قال في المنتقى وفيه بيان أن الخطبة سنة إذ لو وجبت وجب الجلوس لها

انتهى

قال الشوكاني وفيه أن تخيير السامع لا يدل على عدم وجوب الخطبة بل على عدم وجوب سماعها إلا أن يقال إنه يدل من باب الإشارة لأنه إذا لم يجب سماعها لا يجب فعلها وذلك لأن الخطبة خطاب ولا خطاب إلا لمخاطب فإذا لم يجب السماع على المخاطب لم يجب الخطاب

وقد اتفق الموجبون لصلاة العيد وغيرهم على عدم وجوب خطبته ولا أعرف قائلا يقول بوجوبها

وقال النووي اتفق أصحابنا على أنه لو قدمها على الصلاة صحت ولكنه يكون تاركا للسنة مفوتا للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فإنه يشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم خطبتها عليها لأن خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة (وهذا مرسل عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم) وكذا قال النسائي ونقل البيهقي

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٣٤٣/٣

عن بن معين أنه قال غلط الفضل بن موسى في إسناده وإنما هو عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل انتهى قال المنذري وأخرجه النسائي وبن ماجه وقال النسائي هذا خطأ والصواب أنه مرسل." (١)

"٥٠ - (باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق)

[١١٥٦] (أخذ يوم العيد في طريق إلخ) والحديث يدل على استحباب الذهاب إلى صلاة العيد في طريق والرجوع في طريق أخرى للإمام والمأموم وبه قال أكثر أهل العلم كما في الفتح وقد اختلف في الحكمة في مخالفته صلى الله عليه وسلم الطريق في الذهاب والرجوع يوم العيد على أقوال كثيرة

قال الحافظ اجتمع لي منها أكثر من عشرين قولا

قال القاضي عبد الوهاب المالكي ذكر في ذلك فوائد بعضها قريب وأكثرها دعاوى فارغة انتهى

قال المنذري وأخرجه بن ماجه وفي إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري وفيه مقال وقد أخرج له مسلم مقرونا بأخيه عبيد الله بن عمر رضي الله عنهم

١ - (باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد)

[١١٥٧] (عن أبي عمير بن أنس) أي أنس بن مالك الأنصاري يقال اسمه عبد الله معدود في صغار التابعين عمر بعد أبيه زمانا طويلا (عن عمومة له) جمع عم كالبعولة جمع بعل

ذكره الجوهري وهو المراد هنا وقد يستعمل بمعنى المصدر كأبوة وخؤولة (من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) صفة عمومة وجهالة الصحابي لا تضر فإنهم كلهم عدول (أن ركبا) جمع راكب كصحب جمع صاحب (يشهدون) أي يؤدون الشهادة (أنهم رأوا الهلال بالأمس) ولفظ أحمد." (٢)

"النهاية قيل نونه أصلية فيكون فعالا وقيل زائدة فيكون فعلان من آب الشيء يؤب إذا تهيأ للذهاب وفي القاموس إبان الشيء بالكسر حينه أو أوله (وقد أمركم الله) يريد قول الله تعالى ادعوني أستجب لكم (ثم قال الحمد لله) فيه دليل على عدم افتتاح الخطبة بالبسملة بل بالحمدلة ولم تأت رواية عنه أنه افتتح الخطبة بغير التحميد كما في السبل (ملك يوم الدين) بقصر الميم أي بلا ألف بعد الميم في مالك (قوة)

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٢/٤

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٣/٤

أي بالقوت حتى لا نموت والمعنى اجعله منفعة لنا لا مضرة علينا (وبلاغا) أي زادا يبلغنا (إلى حين) أي من أحيان آجالنا

قال الطيبي البلاغ ما يتبلغ به إلى المطلوب والمعنى اجعل الخير الذي أنزل علينا سببا لقوتنا ومددا لنا مددا طوالا (ثم رفع يديه إلخ) فيه استحباب المبالغة في رفع اليدين عند الاستسقاء وقد تقدم بيانه (ثم حول إلى الناس ظهره) فيه استحباب استقبال الخطيب عند تحويل الرداء القبلة والحكمة في ذلك التفاؤل بتحوله عن الحالة التي كان عليها وهي المواجهة للناس إلى الحالة الأخرى وهي استقبال القبلة واستدبارهم ليتحول عنهم الحال الذي هم فيه وهو الجدب بحال آخر وهو الخصب (وقلب) بالتشديد (أو حول رداءه) شك من الراوي (فأنشأ الله سحابة) أي أوجد وأحدث (فرعدت وبرقت) بفتح الراء أي ظهر فيها الرعد والبرق فالنسبة مجازية قال في النهاية برقت بالكسر بمعنى الحيرة وبالفتح من البريق اللمعان (ثم أمطرت بإذن الله) في شرح مسلم جاء في البخاري ومسلم أمطرت بالألف وهو دليل للمذهب المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من أهل اللغة أن أمطرت ومطرت لغتان في المطر

وقال بعض أهل اللغة لا يقال أمطرت إلا في العذاب لقوله تعالى وأمطرنا عليهم حجارة والمشهور الأول قال تعالى عارض ممطرنا وهو الخير لأنهم يحبون خيرا (فلم يأت) رسول الله من المحل الذي استسقى فيه الصحراء (مسجده) أي النبوي في المدينة (حتى سالت السيول) أي من الجوانب (رأى سرعتهم) أي سرعة مشيهم والتجائهم (إلى الكن) بكسر." (١)

"مما قام) أي مماثلا للقيام في المقدار (القراءة الثالثة) أي في المرة الثالثة (فانحدر) أي انخفض (فسجد سجدتين) فائدة ذكرها أن الزيادة منحصرة في الركوع دون السجود (ليس فيها ركعة) أي ركوع (نحو من قيامه) أي في الطول (قال) جابر (ثم تأخر) النبي صلى الله عليه وسلم (في صلاته) من موضعه الذي كان فيه (فتأخرت الصفوف معه) مع النبي اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم (ثم تقدم) النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك المكان (فقام في مقامه) السابق وتقدمت الصفوف كذلك اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم وإنما كان وجه تأخره وتقدمه صلى الله عليه وسلم رؤيته الجنة والنار لما أخرجه مسلم وغيره بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدتم حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفا من الجنة حين رأيتموني جعلت أتقدم ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت الحديث

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٤/٢٦

(إن الشمس والقمر آيتان إلخ) وفي رواية أنهم قالوا كسفت لموت إبراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام ردا عليهم

قال العلماء والحكمة في هذا الكلام أن بعض الجهلة الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين أنهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغيير كغيرهما وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا ينكسفان إلا لموت عظيم أو نحو ذلك فبين أن هذا باطل لا يغتر بأقوالهم لا سيما وقد صادف موت إبراهيم رضي الله عنه فإذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا وفي رواية فإذا رأيتموها فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا وفيه الحث على هذه الطاعات وهو أمر استحباب

قال المنذري وأخرجه مسلم بطوله." (١)

"٥٠ - (باب الاضطباع في الطواف)

[١٨٨٣] (طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا) من الضبع بسكون الباء وهو وسط العضد وقيل هو ما تحت الإبط والاضطباع أن يأخذ الإزار أو البرد فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن ويلقي طرفه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره وسمي بذلك لإبداء الضبعين

قيل إنما فعل ذلك إظهارا للتشجع كالرمل في الطواف قاله الطيبي

وقال النووي في شرح مسلم قوله مضطبعا هو افتعال من الضبع بإسكان الباء الموحدة وهو العضد وهو أن يدخل إزاره تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفا وكذا في شرح البخاري للحافظ

وهذه الهيئة هي المذكورة في حديث بن عباس الآتي

والحكمة في فعله أنه يعين على إسراع المشي

وقد ذهب إلى استحبابه الجمهور سوى مالك قاله بن المنذر

وقال أصحاب الشافعي وإنما يستحب الاضطباع في طواف يسن فيه المرمل (ببرد أخضر) ولفظ أحمد في مسنده وهو مضطبع ببرد له حضرمي

قال المنذري وأخرجه الترمذي وبن ماجه

وقال حسن صحيح

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٣٢/٤

وليس في حديث الترمذي وبن ماجه أخضر

[١٨٨٤] (فرملوا بالبيت) الرمل بفتح الراء والميم هو إسراع المشي مع تقارب الخطى دون العدو فيما قاله الشافعي وعند الحنفية أن يهز في مشيه كتفيه كالمبارز المتبختر بين الصفين كذا في الهداية وغيرها والرمل في الأطواف الثلاثة الأول سنة عند الأئمة الأربعة والجمهور كذا في المحلى شرح الموطأ (أرديتهم) جمع رداء (تحت اباطهم) قال بن رسلان المراد أن يجعله تحت عاتقهم الأيمن (ثم قذفوها) أي ألقوها وطرحوا طرفيها (على عواتقهم) العاتق المنكب

والحديث سكت عنه المنذري وأخرج نحو بن عباس رضي الله عنهما الطبراني

قال الشوكاني حديث بن عباس رجاله رجال الصحيح وقد صحح حديث الاضطباع النووي." (١)

"(نبئت) وفي رواية النسائي أما أنبئت على صيغة الخطاب وبناء المفعول أي أخبرت

قال المنذري وأخرجه النسائي وفي إسناده محمد بن عبد الله بن السائب يروي عن أبيه وهو شبه

٦ - لللباب أمر الصفا والمروة [١٩٠١] (قالت عائشة رضي الله عنها كلا لو كان كما تقول) قال النووي هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ لأن الآية الكريمة إنما دل لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعي ولا على وجوبه فأخبرته عائشة رضي الله عنها أن الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها وأنها نزلت في الأنصار حين تحرجوا من السعي بين الصفا والمروة في الإسلام وأنها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد إنسان أنه يمنع إيقاعه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فسأل عن ذلك فيقال في جوابه لا جناح عليك إن صليتها في هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر (يهلون) أي يحجون (لمناة) بفتح الميم والنون الخفيفة صنم كان في الجاهلية وقال بن الكلبي كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي لهذيل وكانوا يعبدونها والطاغية صفة لها إسلامية (وكانت مناة حذو قديد) أي مقابلة

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٣٦/٥

وقديد بقاف مصغر قرية جامعة بين مكة والمدينة كثير المياه قاله أبو عبيد البكري (وكانوا يتحرجون أن يتطوفوا بين الصفا والمروة) ظاهره أنهم كانوا في الجاهلية لا يطوفون بين." (١)

"لمن جامع امرأته وهي حائض

قال في السبل وقد ذهب إلى إيجاب الصدقة الحسن وسعيد لكن قالا يعتق رقبة قياسا على من جامع في رمضان

وقال غيرهما بل يتصدق بدينار أو نصف دينار

قال الخطابي قال أكثر أهل العلم لا شيء عليه وزعموا أن هذا مرسل أو موقوف وقال بن عبد البر حجة من لم يوجب اضطراب هذا الحديث وأن الذمة على البراءة ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه وذلك معدوم في هذه المسألة

قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير أما من صح له كابن القطان فإنه أمعن النظر في تصحيحه وأجاب عن طرق الطعن فيه وأقره بن دقيق العيد وقواه في كتابه الإمام فلا عذر له عن العمل به

وأما من لم يصح عنده كالشافعي وبن عبد البر فالأصل براءة الذمة فلا تقوم به الحجة انتهى

قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وبن ماجه

[٢١٦٩] (إذا أصابها) أي جامعها (في الدم) وفي بعض الروايات في إقبال الدم (فدينار) أي على المجامع فيه (وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار) قيل إن الحكمة في اختلاف الكفارة

ـــQـــوأما حديث معاذ قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل ففيه بقية عن سعد الأغطش وهما ضعيفان

قال عبد الحق رواه أبو داود ثم قال ورواه أبو داود من طريق حزام بن حكيم وهو ضعيف عن عمه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال لك ما فوق الإزار قال ويروى عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره أبو بكر بن أبي شيبة وليس بقوي

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٤٩/٥

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله هذا الحديث قد رواه عفان وجماعة عن شعبة موقوفا وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي عنه موقوفا ثم قال قيل لشعبة إنك كنت ترفعه

فذكر ما تقدم

وقال النسائي بعد ما رواه شعبة موقوفا قال شعبة أنا حفظي مرفوع وقال فلان وفلان إنه كان لا يرفعه فقال بعض القوم يا أبا بسطام حدثنا بحفظك ودعنا من فلان فقال والله ما أحب أني حدثت بهذا أو سكت عن هذا وأني عمرت في الدنيا عمر نوح في قومه." (١)

"صاحب الهداية الأصح أن المراجعة واجب عملا بحقيقة الأمر ورفعا للمعصية بالقدر الممكن (ثم ليمسكها حتى تطهر) أي من الحيضة التي طلقها فيها (ثم تحيض) أي حيضة أخرى (ثم تطهر) أي من الحيضة الثانية (ثم إن شاء أمسك بعد ذلك) أي بعد الطهر من الحيضة الثانية (وإن شاء طلق) أي في الطهر الثاني (قبل أن يمس) أي قبل أن يجامع

وقد اختلف في الحكمة في الأمر بالإمساك كذلك فقال الشافعي يحتمل أن يكون أراد بذلك أي بما في رواية نافع أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها إما بحمل أو بحيض أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما صنع أو ليرغب في الحمل إذا انكشفت حاملا فيمسكها لأجله

وقيل الحكمة في ذلك أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق فإذا أمسكها زمانا يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة لأنه قد يطول مقامه معها فيجامعها فيذهب ما في نفسه فيمسكها

كذا في النيل (فتلك العدة التي أمر الله) أي في قوله فطلقوهن لعدتهن (أن تطلق لها النساء) قال الخطابي في المعالم ما حاصله أن اللام في قوله لها بمعنى في كما يقول القائل كتبت لخمس ليال خلون من الشهر أي في وقت خلا فيه من الشهر خمس ليال وقوله تلك إشارة إلى ما ولي الكلام المتقدم وهو الطهر أي فالأظهار أو حالة الطهر العدة التي أمر الله أن تطلق فيها النساء ففي الحديث بيان أن الأقراء التي تعتد بها هي الأطهار دون الحيض

واعلم أنه استدل الشافعية ومن وافقهم بقوله فتلك العدة إلخ على أن عدة المطلقة هو ثلاثة أطهار قالوا لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطلقها في الطهر وجعله العدة ونهاه أن يطلق في الحيض وأخرجه

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٤٩/٦

من أن يكون عدة ثبت بذلك أن الأقراء هي الأطهار وأجاب الطحاوي بأنه ليس المراد ها هنا بالعدة هو العدة المصطلحة الثابتة بالكتاب التي هي ثلاثة قروء بل عدة طلاق النساء أي وقته وليس أن ما يكون عدة تطلق لها النساء يجب أن يكون العدة التي تعتد بها النساء وقد جاءت العدة لمعان

وفيه ما فيه

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي

[٢١٨٠] (طلق امرأة له وهي حائض تطليقة) ظهر بهذه الرواية أنه إنما كان بن عمر طلق امرأته في." (١)

". . . . .

ـــQأحدها أنه لو طلقها عقب تلك الحيضة كان قد راجعها ليطلقها

وهذا عكس مقصود الرجعة فإن الله سبحانه إنما شرع الرجعة لإمساك المرأة وإيوائها ولم شعث النكاح وقطع سبب الفرقة ولهذا سماه إمساكا فأمره الشارع أن يمسكها في ذلك الطهر وأن لا يطلق فيه حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر لتكون الرجعة للإمساك لا للطلاق

قالوا وقد أكد الشارع هذا المعنى حتى إنه أمر في بعض طرق هذا الحديث بأن يمسكها في الطهر المتعقب لتلك الحيضة فإذا حاضت بعده وطهرت فإن شاء طلقها قبل أن يمسها فإنه قال مره فليراجعها فإذا طهرت مسها حتى إذا طهرت أخرى فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها ذكره بن عبد البر وقال الرجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطء لأنه المبتغى من النكاح ولا يحصل الوطء إلا في الطهر فإذا وطئها حرم طلاقها فيه حتى تحيض

ثم تطهر فاعتبرنا مظنة الوطء ومحله ولم يجعله محلا للطلاق

الثاني أن الطلاق حرم في الحيض لتطويل العدة عليها فلو طلقها عقب الرجعة من غير وطء لم تكن قد استفادت بالرجعة فائدة فإن تلك الحيضة التي طلقت فيها لم تكن تحتسب عليها من العدة وإنما تستقبل العدة من الطهر الذي يليها أو من الحيضة الأخرى على الاختلاف في الأقراء فإذا طلقها عقب تلك الحيضة كانت في معنى ممن طلقت ثم راجعها ولم يمسها حتى طلقها فإنها تبنى على عدتها في أحد القولين

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٦٢/٦

لأنها لم تنقطع بوطء فالمعنى المقصود إعدامه من تطويل العدة موجود بعينه هنا لم يزل بطلاقها عقب الحيضة فأراد رسول الله قطع حكم الطلاق جملة بالوطء فاعتبر الطهر الذي هو موضع الوطء فإذا وطىء حرم طلاقها حتى تحيض ثم تطهر

ومنها أنها ربما كانت حاملا وهو لا يشعر فإن الحامل قد ترى الدم بلا ريب وهل حكمه حكم الحيض أو دم فساد على الخلاف فيه فأراد الشارع أن يستبرئها بعد تلك الحيضة بطهر تام ثم بحيض تام فحينئذ تعلم هل هي حامل أو حائل فإنه ربما يمسكها إذا علم أنها حامل منه وربما تكف هي عن الرغبة في الطلاق إذا علمت أنها حامل وربما يزول الشر الموجب للطلاق بظهور الحمل فأراد الشارع تحيق علمها بذلك نظرا للزوجين ومراعاة لمصلحتهما وحسما لباب الندم وهذا من أحسن محاسن الشريعة

وقيل الحكمة فيه أنه عاقبه بأمره بتأخير الطلاق جزاء له على ما فعله من إيقاعه على الوجه المحرم

ورد هذا بأن بن عمر لم يكن يعلم التحريم

وأجيب عنه بأن هذا حكم شامل له ولغيره من الأمة وكونه رضي الله عنه لم يكن عالما بالتحريم يفيد نفي الإثم لا عدم ترتب هذه المصلحة على الطلاق المحرم في نفسه." (١)

"قال المنذري والحديث أخرجه النسائي مسندا ومرسلا وقال لا أعلم أحدا من أصحاب منصور قال في هذا الحديث عن حذيفة غير جرير يعني بن عبد الحميد

وقال البيهقي وصله جرير عن منصور فذكر حذيفة فيه وهو ثقة حجة وروى له الثوري وجماعة عن منصور عن ربعي عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

(باب من قال فإن غم عليكم)

أي ستر هلال رمضان عليكم فصوموا ثلاثين وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وجمهور العلماء خلافا لأحمد بن حنبل

(لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين) وفي رواية البخاري لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين الحديث

قال الترمذي بعد إخراج هذا الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٧٥/٦

دخول شهر رمضان لمعنى رمضان انتهى

أي لتعظيمه

وقال الحافظ في الفتح قال العلماء معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان

والحكمة فيه التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط

وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط

ـــQجرير إنما عنى تسمية الصحابي وإلا فقد رواه الثوري وغيره عن ربعي عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موصول ولا يضره عدم تسمية الصحابي ولا يعلل بذلك قال

الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله ولفظ النسائي فيه صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا وفي لفظ للنسائي أيضا فأكملوا العدة عدة شعبان رواه من حديث أبي يونس عن سماك عن عكرمة عنه قال الدارقطني ولم يقل في حديث بن عباس فأكملوا عدة شعبان غير آدم

قال حدثنا شعبة حدثني عمرو بن مرة قال سمعت أبا البختري الطائي يقول أهل هلال رمضان ونحن بذات الشقوق فشككنا في الهلال فبعثنا رجلا إلى بن عباس فسأله فقال بن عباس." (١)

"٢٤ - (باب في الوصال)

(نهى عن الوصال) أي تتابع الصوم من غير إفطار بالليل

قال الخطابي الوصال من خصائص ما أبيح لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محظور على أمته ويشبه أن يكون المعنى في ذلك ما يتخوف على الصائم من الضعف وسقوط القوة فيعجزوا عن الصيام المفروض وعن سائر الطاعات أو يملوها إذا نالتهم المشقة فيكون سببا لترك الفريضة

(إني أطعم وأسقى) يحتمل معنيين أحدهما أني أعان على الصيام وأقوى عليه فيكون ذلك لي بمنزلة الطعام والشراب لكم ويحتمل أن يكون قد يؤتى على الحقيقة بطعام وشراب يطعمها فيكون ذلك تخصيصا له وكرامة لا يشركه فيها أحد من أصحابه

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٣١٩/٦

قاله الخطابي قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم

(يقول لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر) بالجر بحتى الجارة وهو قول اللخمي من المالكية

ونقل عن أحمد

وعبارة المرداوي في تنقيحه ويكره الوصال ولا يكره إلى السحر نصا وتركه أولى انتهى

وقال به أيضا بن خزيمة وطائفة من أهل الحديث (إن لي مطعما) حال كونه (يطعمني) ولي (ساقيا) حال كونه (يسقيني) بفتح أوله

ذكره القسطلاني قال علي القارىء والحكمة في النهي أنه يورث الضعف والسآمة والقصور عن أداء غيره من الطاعات فقيل النهي للتحريم وقيل للتنزيه

قال القاضي والظاهر الأول انتهى

ويؤيد الثاني ما روته عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الوصال رحمة لهم الحديث كما في رياض الصالحين انتهى

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم." (١)

"الباري ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده أو اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها كمن يصوم أيام البيض أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيد مثلا أو يوم شفاء فلان انتهى

قال النووي قال العلماء والحكمة في النهي عنه أن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها لقول الله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه ليكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة انتهى

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وبن

ـــQسألت جابرا أنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم وروى البخاري في صحيحه

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٣٤٩/٦

عن جويرية بنت الحرث أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال أصمت أمس قالت لا

قال تريدين أن تصومي غدا قالت لا

قال فأفطري وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم وروى الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يوم عيد

فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده وعند النسائي عن عبد الله بن عمرو القارىء قال سمعت أبا هريرة يقول ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة محمد صلى الله عليه وسلم ورب البيت نهى عنه وروى النسائي أيضا عن محمد بن سيرين عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا الدرداء لا تخص يوم الجمعة بصيام دون الأيام ولا تخص ليلة الجمعة بقيام دون الليالي

فذهب طائفة من أهل العلم إلى القول بهذه الأحاديث

منهم أبو هريرة وسلمان وقال به أحمد والشافعي

وقال مالك وأبو حنيفة لا يكره

وفي الموطأ قال مالك لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن

وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه

وأراه كان يتحراه

قال الداودي لم يبلغ مالكا هذا الحديث

ولو بلغه لم يخالفه

وقد روى النسائي عن زر بن حبيش عن بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقلما رأيته يفطر يوم الجمعة وإسناده صحيح

ولا معارضة بينه وبين أحاديث النهي

إذ ليس فيه أنه كان يفرده بالصوم

والنهي إنما هو عن الإفراد فمتى وصلهن بغيره زال النهي." (١)

". . . . .

ـــQوقال تعالى {يتخافتون بينهم إن لبثتم إلا عشرا} فهذه أيام بدليل قوله تعالى بعدها {إذ يقول أمثلهم طريقة إن لبثتم إلا يوما} فدل الكلام الأخير على أن المعدود الأول أيام وأما قوله تعالى {سبع ليال وثمانية أيام} فلا تغليب هناك لذكر النوعين وإضافة كل عدد إلى نوعه

وأما السؤال الثاني وهو اختصاص شوال ففيه طريقان

أحدهما أن المراد به الرفق بالمكلف لأنه حديث عهد بالصوم فيكون أسهل عليه ففي ذكر شوال تنبيه على أن صومها في غيره أفضل هذا الذي حكاه القرافي من المالكية وهو غريب عجيب

الطريق الثاني أن المقصود به المبادرة بالعمل وانتهاز الفرصة خشية الفوات

قال تعالى {فاستبقوا الخيرات} وقال {وسارعوا إلى مغفرة من ربكم} وهذا تعليل طائفة من الشافعية وغيرهم

قالوا ولا يلزم أن يعطي هذا الفضل لمن صامها في غيره لفوات مصلحة المبادرة والمسارعة المحبوبة لله

قالوا وظاهر الحديث مع هذا القول

ومن ساعده الظاهر فقوله أولى

ولا ريب أنه لا يمكن إلغاء خصوصية شوال وإلا لم يكن لذكره فائدة

وقال آخرون لما كان صوم رمضان لا بد أن يقع فيه نوع تقصير وتفريط وهضم من حقه وواجبه ندب إلى صوم ستة أيام من شوال جابرة له ومسددة لخلل ما عساه أن يقع فيه

فجرت هذه الأيام مجرى سنن الصلوات التي يتنفل بها بعدها جابرة ومكملة وعلى هذا تظهر فائدة اختصاصها بشوال والله أعلم

فهذه ثلاث مآخذ

وسوى هذا جواب السؤال الثالث وهو اختصاصها بهذا العدد دون ما هو أقل وأكثر فقد أشار في الحديث إلى حكمته فقال في حديث أبي هريرة من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فثلاثين بثلاثمائة وستة بستين

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٤٧/٧

وقد صام السنة وكذلك في حديث ثوبان ولفظه من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها لفظ بن ماجة

وأخرجه صاحب المختارة

ولفظ النسائي فيه صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين

فذلك صيام سنة يعني صيام رمضان وستة أيام بعده فهذه هي الحكمة في كونها ستة." (١)

"يوم يحتاج فيه إلى قوة

وكان إسحاق يستحب صومه للحاج

وكان عطاء يقول أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف

وكان مالك وسفيان الثوري يختاران الإفطار للحاج وكذلك الشافعي

وروى عن بن عمر رضي الله عنهما أنه قال لم يصمه النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا أصومه أنا

انتهى

قال الشوكاني واعلم أن ظاهر حديث أبي قتادة عند مسلم وأصحاب السنن مرفوعا صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة الحديث أنه يستحب صوم يوم عرفة مطلقا وظاهر حديث عقبة بن عامر عند أهل السنن غير بن ماجه يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام الحديث أنه يكره صومه مطلقا لجعله قريبا في الذكر ليوم النحر وأيام التشريق وتعليل ذلك أنها عيد وأنها أيام أكل وشرب

وظاهر حديث أبي هريرة أنه لا يجوز صومه بعرفات فيجمع بين الأحاديث بأن صوم هذا اليوم مستحب لكل أحد مكروه لمن كان بعرفات حاجا

والحكمة في ذلك أنه ربما كان مؤديا إلى الضعف عن الدعاء والذكر يوم عرفة هنالك والقيام بأعمال الحج

وقيل الحكمة أنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه ويؤيده حديث أبي قتادة

وقيل أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أفطر فيه لموافقته يوم الجمعة وقد نهى عن إفراده بالصوم ويرد هذا حديث أبي هريرة المصرح بالنهي عن صومه مطلقا

انتهى

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٦٩/٧

قال المنذري وأخرجه النسائي وبن ماجه وفي إسناده مهدي الهجري قال يحيى بن معين لا أعرفه وقال الخطابي هذا نهي استحباب لا نهي إيجاب

(عن أم الفضل) أي زوجة العباس (أن ناسا تماروا) أي اختلفوا (فشرب) فيه دليل على جواز الأكل والشرب في المحافل من غير كراهة

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم

ـــQقال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله وقد ورد في النهي عن صيام يوم عرفة بعرفة آثار منها ما رواه النسائي عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عبيد بن عمير قال كان عمر ينهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ومنها ما رواه أيضا عن أبي السوار قال سألت بن عمر عن صوم يوم عرفة فنهاني والمراد بذلك بعرفة

بدليل ما روى نافع قال سئل بن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة فقال لم يصمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان وعن عطاء قال دعا عبد الله بن عباس الفضل بن عباس يوم عرفة إلى الطعام فقال إني." (١)

"وقال المطلب بن عبد الله بن حنطب يقال إنه لم يسمع من جابر

هذا آخر كلامه

وقال أبو حاتم الرازي يشبه أن يكون أدركه

٧٢ - (باب الإمام يذبح بالمصلى)

[٢٨١١] (يذبح أضحيته بالمصلى) فيه استحباب أن يكون الذبح والنحر بالمصلى وهو الجبانة والحكمة في ذلك أن يكون بمرأى من الفقراء فيصيبون من لحم الأضحية ذكره في النيل

قال الحافظ في الفتح قال بن بطال هو سنة للإمام خاصة عند مالك

قال مالك فيما رواه بن وهب إنما يفعل ذلك لئلا يذبح أحد قبله

زاد المهلب وليذبحوا بعده على يقين وليتعلموا منه صفة الذبح انتهى

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٧٦/٧

قال المنذري وأخرجه البخاري والنسائي وبن ماجه بنحوه

٧٣ - (ب اب حبس لحوم الأضاحي)
[٢٨١٢] (دف ناس) بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء أي جاؤوا
قال أهل اللغة الدافة بتشديد الفاء قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا
ودافة الأعراب من يريد منهم المصر والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة قاله في النيل وقال السندي أي أقبلوا من البادية والدف سير سريع وتقارب في الخطى انتهى (حضرة الأضحى) بفتح الحاء وضمها وكسرها والضاد ساكنة فيها كلها وحكي فتحها وهو ضعيف وإنما تفتح إذا حذفت الهاء فيقال بحضر فلان
كذا قال النووي (ادخروا) أمر من باب الافتعال أصله إذ دخروا فأدغمت الذال في الدال (يجملون منها." (١)
"يكون معناه أنها كانت موقوفة لأبناء السبيل أو معدة لوقت حاجتهم إليها وقفا شرعيا (فجزأها) بتشديد الزاي بعدها همز أي قسمها
والحديث سكت عنه المنذري

[٢٩٦٨] (أرسلت إلى أبي بكر الصديق) أي بعد وفاة النبي (بالمدينة) أي من أموال بني النضير كالنخل وكانت قريبة من المدينة (لا نورث) وفي حديث الزبير عند النسائي إنا معاشر الأنبياء لا نورث قال النووي والحكمة في أن الأنبياء لا يورثون أنه لا يؤمن أن يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لوارثهم فيهلك الظان وينفر الناس عنهم انتهى (ما تركنا صدقة) أي الذي تركناه فهو صدقة (من هذا المال) أشار به إلى المال الذي يحصل من خمس خيبر وفي الرواية الآتية في هذا المال يعني مال الله قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي

[٢٩٦٩] (وفدك) بالصرف وعدمه (ليس لهم) أي لآل محصد صلى الله عليه وسلم (على." (٢)

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٦/٨
(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٣٥/٨

"٥ - (باب المشي في العيادة)

[٣٠٩٦] (ولا برذونا) قال العيني البرذون بكسر الباء الموحدة وفتح الذال المعجمة انتهى

وقال بن الأنباري يقع على الذكر والأنثى وربما قالوا في الأنثى برذونة

وقال المطرزي البرذون التركي من الخيل

قاله في المصباح

وفي فتح الودود المراد هنا مطلق الفرس

قال المنذري والحديث أخرجه البخاري والترمذي

([٣٠٩٧] باب في فضل العيادة)

(فأحسن الوضوء) أي أتى به كاملا (وعاد أخاه المسلم) قال الطيبي فيه أن الوضوء سنة في العيادة لأنه إذا دعا على الطهارة كان أقرب إلى الإجابة

وقال زين العرب ولعل الحكمة في الوضوء هنا أن العيادة عبادة وأداء العبادة على وجه الأكمل أفضل (محتسبا) أي طالبا للثواب لا لغرض آخر من الأسباب (بوعد) ماض مجهول من المباعدة والمفاعلة للمبالغة (والذي) أي اللفظ الذي (تفرد به) بذلك اللفظ (البصريون) كثابت البناني البصري عن أنس ثم عن ثابت البناني فضل بن دلهم وهو الواسطي البصري (منه) من هذا الحديث هذه الجملة الآتية وهي (العيادة وهو متوضئ) فلم يروها غير أهل البصرة

قال المنذري وفي إسناده الفضل بن دلهم بصري وقيل واسطي

قال يحيى بن معين." (١)

"وأعطاه الأجر والجزاء وكذلك أجره يأجره والأمر منهما آجرني بهمزة قطع ممدودة وكسر الجيم بوزن أكرمني وأجرني بهمزة ساكنة وضم الجيم بوزن انصرني (فيها) أي في هذه المصيبة (بها) أي بهذه المصيبة (منها) أي من هذه المصيبة

قال المنذري والحديث أخرجه النسائي

وعمر بن أبي سلمة هو بن أبي سلمة عبد الله بن عبد أسد المخزومي ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٥٠/٨

أكل مع النبي صلى الله عليه وسلم في صحفة ورآه يصلي في ثوب واحد
وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث بن سفينة عن أم سلمة نحوه أتم منه انتهى
قلت حديث النسائي في كتاب عمل اليوم والليلة له كما ذكره المزي

٢ - (باب في الميت يسجى)

[٣١٢٠] (سجي) بضم السين وبعدها جيم مشددة مكسورة أي غطي وستر بعد الموت قبل الغسل (في ثوب حبرة) قال في النهاية برد حبرة بوزن عنبة على الوصف والإضافة وهو برديمان والجمع حبر وحبرات انتهى

وفي النيل حبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها راء مهملة وهي ثوب فيه أعلام وهي ضرب من برود اليمن

وفيه استحباب تسجية الميت

قال النووي وهو مجمع عليه وحكمته صيانته من الانكشاف وستر عورته المتغيرة عن الأعين انتهى قال المنذري والحديث أخرجه البخاري ومسلم

٣ - (باب القراءة عند الميت)

[٣١٢١] (عن معقل بن يسار) هو بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف وآخره لام قاله المنذري (على موتاكم) أي الذين حضرهم الموت

ولعل الحكمة في قراءتها أن يستأنس." (١)

"والنطرون ولا معنى لطرح ورق السدر في الماء كما يفعل العامة

قاله العيني

وقال زين بن المنير ظاهره أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل لأن قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها قال وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لأن الماء المضاف لا يتطهر به وتعقبه الحافظ بمنع لزوم مصير الماء مضافا بذلك لاحتمال أن لا يغير السدر وصف الماء بأن يمعك بالسدر ثم

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٨/٢٧٠

يغسل بالماء في كل مرة فإن لفظ الخبر لا يأبى ذلك (واجعلن في الآخرة) أي في المرة الآخرة (كافورا) والحكمة فيه أن الجسم يتصلب به وتنفر الهوام من رائحته وفيه إكرام الملائكة قاله العيني (أو شيئا من كافور) هو شك من الراوي أي اللفظين قال وظاهره جعل الكافور في الماء وبه قال الجمهور وقال النخعي والكوفيون إنما يجعل في الحنوط أي بعد انتهاء الغسل والتجفيف قاله الحافظ (فآذنني) أي أعلمني

قال العيني هو بتشديد النون الأولى هذا أمر لجماعة الإناث من آذن يؤذن إيذانا إذا أعلم (حقوه) بفتح المهملة ويجوز كسرها وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة والمراد به هنا الإزار كما وقع مفسرا في رواية

والحقو في الأصل معقد الإزار وأطلق على الإزار مجازا

وفي رواية للبخاري فنزع من حقوه إزاره والحقو على هذا حقيقة (فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (أشعرنها) أي زينب ابنته (إياه) أي الحقو

قال العيني هو أمر من الإشعار وهو إلباس الثوب الذي يلي بشرة الإنسان أي اجعلن هذا الإزار شعارها وسمي شعارا لأنه يلي شعر الجسد والدثار ما فوق الجسد

والحكمة فيه التبرك بآثاره الشريفة انتهى

وفي النيل أي الففها فيه لأن الشعار ما يلي الجسد من الثياب والمراد اجعلنه شعارا لها انتهى (قال عن مالك) أي قال القعنبي في روايته عن مالك

قال الخطابي والحديث فيه أن عدد الغسلات وترو أن من السنة أن يكون مع أخذ الماء شيء من الكافور وأن يغسل الميت بالسدر أو بما في معناه من أشنان ونحوه إذا كان على بدنه من الدرن والوسخ انتهى قال المنذري والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وبن ماجه

وابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع وهي أكبر بناته صلى الله عليه وسلم." (١)

"(فمن كان حالفا) أي مريدا للحلف (فليحلف بالله) أي بأسمائه وصفاته

قال الحافظ وظاهره تخصيص الحلف بالله خاصة لكن قد اتفق الفقهاء على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية (أو ليسكت) قال العيني والحكمة في النهي عن الحلف بالآباء أنه يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله جلت عظمته فلا يضاهى به غيره وهكذا حكم غير الآباء من سائر الأشياء

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٩٠/٨

وما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال أفلح وأبيه فهي كلمة تجري على اللسان لا يقصد بها اليمين انتهى
قلت أو أن هذا وقع قبل ورود النهي
قال وأما قسم الله تعالى بمخلوقاته نحو الصافات والطور والسماء والطارق والتين والزيتون والعاديات فالله يقسم بما شاء من خلقه تنبيها على شرفه أو التقدير ورب الطور انتهى
وقال النووي يكره الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته سواء في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم والكعبة والملائكة والأمانة والحياة والروح وغيرها ومن أشدها كراهة الحلف بالأمانة انتهى
قال المنذري والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وبن ماجه

[٣٢٥٠] (نحو معناه) أي بمعنى حديث أحمد بن يونس (بهذا) أي بأبي (ذاكرا) أي قائلا لها من قبل نفسي (ولا آثرا) بلفظ اسم الفاعل من الأثر يعني ولا حاكيا لها عن غيري ناقلا عنه
وقال الطبري ومنه حديث مأثور عن فلان أي يحدث به عنه والأثر الرواية ونقل كلام الغير قاله العيني
وقال الخطابي معنى قوله آثرا أي موثرا وقيل يريد مخبرا به من قولك أثرت الحديث أثرة إذا رويته يقول ما حلفت ذاكرا عن نفسي ولا مخبرا به عن غيره انتهى
والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري
وقال المزي حديث أحمد بن حنبل في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم انتهى." (١)
٣"
[٣٣٢٦]

٢٢ - كتاب البيوع
البيع لغة مبادلة المال بالمال وكذا في الشرع لكن زيد فيه قيد التراضي وإنما جمعه دلالة على اختلاف أنواعه
والحكمة في شرعية البيع أن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وصاحبه قد لا يبذله ففي شرعية البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٥٦/٩

(باب في التجارة)

إلخ (عن قيس بن أبي غرزة) بمعجمة وراء وزاي مفتوحتين غفاري صحابي نزل الكوفة (نسمى) بصيغة المجهول (السماسرة) بالنصب على أنه مفعول ثان وهو بفتح السين الأولى وكسر الثانية جمع سمسار

قال في النهاية السمسار القيم بالأمر الحافظ له وهو اسم الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لإمضاء البيع والسمسرة البيع والشراء انتهى

(فسمانا باسم هو أحسن منه) أي من اسمنا الأول

قال أبو سليمان الخطابي السمسار أعجمي وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجما فتلقوا هذا الاسم عنهم فغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية وذلك معنى قوله فسمانا باسم هو أحسن منه انتهى

(إن البيع يحضره اللغو) أي غالبا وهو من الكلام ما لا يعتد به وقيل هو الذي يورد لا عن روية وفكر فيجري مجرى اللغو وهو صوت العصافير

ذكره الطيبي

قال القارىء والظاهر أن المراد منه ما لا يعنيه وما لا طائل تحته وما لا ينفعه في دينه ودنياه انتهى

(والحلف) أي إكثاره أو الكاذب منه (فشوبوه) بضم أوله أي اخلطوا ما ذكر من اللغو والحلف قاله القارىء ويحتمل أن يرجع." (١)

"قال السبكي الذي ينبغي أن يقال في ذلك إنه إن منع غيره من الشراء وحصل به ضيق حرم وإن كانت الأسعار رخيصة وكان القدر الذي يشتريه لا حاجة بالناس إليه فليس لمنعه من شرائه وادخاره إلى وقت حاجة الناس إليه معنى

وأما إمساكه حالة استغناء أهل البلد عنه رغبة في أن يبيعه إليهم وقت حاجتهم إليه فينبغي أن لا يكره بل يستحب

والحاصل أن العلة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضر بهم ويستوي في ذلك القوت وغيره لأنهم يتضررون بالجميع والله أعلم

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٢٤/٩

٤ - (باب في كسر الدراهم)

[٣٤٤٩] (أن تكسر) بصيغة المجهول (سكة المسلمين) بكسر السين وشدة الكاف

قال في النهاية يعني الدراهم والدنانير المضروبة يسمى كل واحد منهما سكة لأنه طبع بسكة الحديد انتهى وسكة الحديد هي الحديدة المنقوشة التي تطبع عليها الدراهم والدنانير (الجائزة) يعني النافقة في معاملتهم (إلا من بأس) كأن تكون زي,فا

قال الخطابي واختلفوا في علة النهي فقال بعضهم إنما كره لما فيه من ذكر اسم الله سبحانه وقال بعضهم كره من أجل الوضيعة وفيه تضييع المال وبلغني عن أبى العباس بن سريج أنه قال كانوا يقرضون الدراهم ويأخذون أطرافها فنهوا عنه

وزعم بعض أهل العلم أنه إنما كره قطعها وكسرها من أجل التدنيق

وقال الحسن البصري لعن الله الدانق وأول من أحدث الدانق انتهى ملخصا

وفي النيل وفي معنى كسر الدراهم كسر الدنانير والفلوس التي عليها سكة الإمام لاسيما إذا كان التعامل بذلك جاريا بين المسلمين كثيرا

والحكمة في النهي ما في الكسر من الضرر بإضاعة المال لما يحصل من النقصان في الدراهم ونحوها إذا كسرت وأبطلت المعاملة بها." (١)

"لم يصرح فيه بإباحته لهم وإنما أخبر عن الواقع في العادة أنهم هم الذي يستعملونه في الدنيا وإن كان حراما عليهم كما هو حرام على المسلمين

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وبن ماجه

٢ - (باب في الكرع)

[٣٧٢٤] الكرع بفتح الكاف وسكون الراء تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف كما يشرب البهائم لأنها تدخل في أكارعها

(ورجل من أصحابه) وفي رواية البخاري معه صاحب له قال الحافظ هو أبو بكر الصديق (وهو) الرجل

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٩/٢٢٨

الأنصاري (يحول الماء) أي ينقل الماء من مكان إلى مكان آخر من البستان ليعم أشجاره بالسقي أو ينقله من عمق البئر إلى ظاهرها (في حائطه) أي في بستانه (إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شن) بفتح المعجمة وتشديد النون وفي رواية البخاري في شنة وهما بمعنى واحد قال الحافظ هي القربة الخلقة
وقال الداودي هي التي زال شعرها من البلاء
قال المهلب الحكمة في طلب الماء البائت أنه يكون أبرد وأصفى انتهى
وجواب الشرط محذوف أي فأعطنا (وإلا كرعنا) بفتح الراء وتكسر أي شربنا من غير إناء ولا كف بل بالفم
والحديث يدل على جواز الكرع
وقد أخرج بن ماجه عن بن عمر قال مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرعوا ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا بها فهذا يدل على النهي عن الكرع قال الحافظ ولكن في سنده ضعف فإن كان محفوظا فالنهي فيه للتنزيه والفعل لبيان الجواز أو قصة جابر قبل النهي أو النهي في غير حال لضرورة وهذا الفعل كان لضرورة شرب الماء الذي ليس ببارد فيشرب بالكرع لضرورة العطش لئلا تكرهه نفسه إذا تكررت الجرع فقد لا يبلغ الغرض من الري
قال ووقع عند بن ماجه من." (١)

"الجواز مع أنه آكد لنفي الوجوب المفهوم من جوابه صلى الله عليه وسلم
وفي الجملة لا يتم استدلال من احتج به على نفي الوضوء مطلقا قبل الطعام مع أن في نفس السؤال إشعارا بأنه كان الوضوء عند الطعام من دأبه عليه السلام وإنما نفى الوضوء الشرعي فبقي العرفي على حاله ويؤيده المفهوم أيضا فمع وجود الاحتمال سقط الاستدلال والله أعلم بالحال
كذا قال علي القارىء في المرقاة وفي بعض كلامه خفاء كما لا يخفى
قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن

٢ - (باب في غسل اليد قبل الطعام)
[٣٧٦١] ليس هذا الباب في كثير من النسخ وإنما وجد في بعضها وإسقاطه أولى
والله أعلم

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٠/١٣٧

(عن سلمان) أي الفارسي (قرأت في التوراة) أي قبل الإسلام (أن بركة الطعام) بفتح أن ويجوز كسرها (الوضوء) أي غسل اليدين والفم من الزهومة إطلاقا للكل على الجزء مجازا أو بناء على المعنى اللغوي والعراقي (قبله) أي قبل أكل الطعام (فذكرت ذلك) أي المقروء المذكور (فقال بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده) قيل الحكمة في الوضوء قبل الطعام." (١)

"٥ - (باب متى تستحب الحجامة)

[٣٨٦١] (من احتجم بسبع عشرة) قالوا الحكمة في ذلك أن الدم يغلب في أوائل الشهر ويقل في آخره فالأوسط يكون أولى وأوفق قاله في فتح الودود (وإحدى وعشرين) أي من هذه الأيام من الشهر (من كل داء) هذا من العام المراد به الخصوص والمراد كان شفاء من كل داء سببه غلبة الدم

وهذا الحديث موافق لما أجمعت عليه الأطباء أن الحجامة في النصف الثاني من الشهر أنفع مما قبله وفي الربع الرابع أنفع مما قبله كذا في النيل والحديث سكت عنه المنذري

[٣٨٦٢] (كيسة) بمثناة تحتية مشددة وسين مهملة وهي الصواب قاله في فتح الودود (ويزعم) أي يقول ويروي (يوم الدم) أي يوم يكثر فيه الدم في الجسم وقيل معناه يوم كان فيه الدم أي قتل بن آدم أخاه (وفيه) أي يوم الثلاثاء (ساعة لا يرقأ) بفتح الياء والقاف فهمزة أي لا يسكن الدم فيه والمعنى أنه لو احتجم أو افتصد فيه لربما يؤدي إلى هلاكه لعدم انقطاع الدم والله أعلم

هذا الحديث في أكثر النسخ تحت هذا الباب وهكذا أورده المنذري في تخريجه

قال المنذري في إسناده أبو بكرة بن عبد العزيز بن أبي بكرة قال يحيى بن معين ليس حديثه بشيء وقال بن عدي أرجو أنه لا بأس به وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم انتهى

وقال السيوطي وهذا الحديث أورده بن الجوزي في الموضوعات وقد تعقبته فيما تعقبته عليه وبكار بن عبد العزيز استشهد له البخاري في صحيحه وروى له في الأدب وقال بن معين صالح." (٢)

"كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيران يضع أحدهما بين إبهام رجله والتي تليها ويضع الآخر بين الوسطى والتي تليها ومجمع السيرين إلى السير الذي على وجه قدمه صلى الله عليه وسلم

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٠/١٦٧

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٠/٢٤٤

وهوالشراك

كذا في المرقاة

وفي الصحاح للجوهري قبال النعل الزمام الذي يكون بين الأصبع الوسطى والتي تليها انتهى

قال المنذري وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وبن ماجه

[٤١٣٥] (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتعل الرجل قائما) من باب الافتعال أي يلبس النعل قال الخطابي إنما نهى عن لبس النعل قائما لأن لبسها قاعدا أسهل عليه وأمكن له وربما كان ذلك سببا لانقلابه إذا لبسها قائما فأمر بالقعود له والاستعانة باليد فيه ليأمن غائلته انتهى

والحديث سكت عنه المنذري

[٤١٣٦] (لا يمشي أحدكم في النعل الواحدة) نفي بمعنى النهي وفي رواية البخاري لا يمش (لينتعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا) أي ليلبسهما جميعا أو لينتزعهما جميعا

قال الحافظ في الفتح قال الخطابي الحكمة في النهي أن النعل شرعت وقاية الرجل عما يكون في الأرض من شوك أو نحوه فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوقى لإحدى رجليه ما لا يتوقى لأخرى فيخرج بذلك عن سجية مشيه ولا يأمن مع ذلك من العثار

وقيل لأنه لم يعدل بين جوارحه وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي أو ضعفه

وقال البيهقي الكراهة فيه للشهرة فتمتد الأبصار لمن ترى ذلك منه

وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس فكل شيء صير صاحبه شهرة فحقه أن يجتنب انتهى باختصار

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي

[٤١٣٧] (إذا انقطع شسع أحدكم) بكسر معجمة وسكون مهملة

قال في النهاية هو أحد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الإصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود." (١)

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٣١/١١

"فاستسقى لا يمنع وأجاب بأن ذلك لم يقع عن أمر النبي ولا وقع منه نهي عن سقيهم انتهى
قال الحافظ وهو ضعيف جدا لأن النبي اطلع على ذلك وسكوته كاف في ثبوت الحكم وأجاب النووي بأن المحارب المرتد لا حرمة له في سقي الماء ولا غيره ويدل عليه أن من ليس معه ماء إلا لطهارته ليس له أن يسقيه للمرتد ويتيمم بل يستعمله ولو مات المرتد عطشا

وقال الخطابي إنما فعل النبي بهم ذلك لأنه أراد بهم الموت بذلك

وقيل إن الحكمة في تعطيشهم لكونهم كفروا نعمة سقي ألبان الإبل التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم ولأن النبي دعا بالعطش على من عطش آل بيته في قصة رواها النسائي فيحتمل أن يكونوا في تلك الليلة منعوا إرسال ما جرت به العادة من اللبن الذي كان يراح به إلى النبي من لقاحه في كل ليلة كما ذكر ذلك بن سعد

انتهى كلام الحافظ

قال في فتح الودود وقيل فعل ذلك قصاصا لأنهم فعلوا بالراعي مثل ذلك وقيل بل لشدة جنايتهم كما يشير إليه كلام أبي قتادة انتهى (قال أبو قلابة) أي راوي الحديث (فهؤلاء قوم سرقوا) أي لأنهم أخذوا اللقاح من حرز مثلها وهذا قاله أبو قلابة استنباطا كذا في الفتح (وقتلوا) أي الراعي (وكفروا) قال الحافظ في الفتح هو في رواية سعيد عن قتادة عن أنس في المغازي وكذا في رواية وهيب عن أيوب في الجهاد في أصل الحديث وليس موقوفا على أبي قلابة كما توهمه بعضهم وكذا قوله وحاربوا ثبت عند أحمد في أصل الحديث انتهى

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي

[٤٣٦٥] (بمسامير) جمع مسمار وتد من حديد يشد به (فأحميت) بالنار يقال أحميت الحديد إذا أدخلته النار لتحمى (فكحلهم) أي بتلك المسامير المحماة (وما حسمهم) الحسم الكي بالنار لقطع الدم أي لم يكو مواضع القطع لينقطع الدم بل تركهم

قال الداودي الحسم هنا أن توضع اليد بعد القطع في زيت حار." (١)

"وقال القسطلاني والخطاب في فاجلدوها لملاك الأمة فيدل على أن السيد يقيم على عبده وأمته الحد ويسمع البينة عليهما وبه قال مالك والشافعي وأحمد والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٥/١٢

خلافا لأبي حنيفة في آخرين واستثنى مالك القطع في السرقة لأن في القطع مثلة فلا يؤمن السيد أن يريد أن يمثل بعبده فيخشى أن يتصل الأمر بمن يعتقد أنه يعتق بذلك فيمنع من مباشرته القطع سدا للذريعة (ولو بضفير) بالضاد المعجمة فعيل بمعنى مفعول وهو الحبل المضفور وعبر بالحبل للمبالغة في التنفير عنها وعن مثلها لما في ذلك من الفساد (قال بن شهاب لا أدري في الثالثة أو الرابعة) أي لا أدري هل يجلدها ثم يبيعها ولو بضفير بعد الزنية الثالثة أو الرابعة قاله القسطلاني

قال النووي ما محصله أنه قال الطحاوي لم يذكر في هذه الرواية قوله ولم تحصن غير مالك وأشار بذلك إلى تضعيفها وأنكر الحفاظ هذا على الطحاوي قالوا بل روى هذه اللفظة أيضا بن عيينة ويحيى بن سعيد عن بن شهاب كما قال مالك فهذه اللفظة صحيحة وليس فيها حكم مخالف لأن الأمة تجلد نصف جلد الحرة سواء كانت الأمة محصنة بالتزويج أم لا

وفي هذا الحديث بيان لمن لم يحصن وفي قوله تعالى فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب بيان من أحصنت فحصل من الآية

والحديث بيان أن الأمة المحصنة بالتزويج وغير المحصنة تجلد وهو معنى ما قال علي رضي الله عنه يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهن ومن لم يحصن

والحكمة في التقييد في الآية بقوله فإذا أحصن التنبيه على أن الأمة وإن كانت مزوجة لا يجب عليها إلا نصف جلد الحرة لأنه الذي ينتصف وأما الرجم فلا ينتصف فليس مرادا في الآية بلا شك وهذا هو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وجماهير العلماء

وقال جماعة من السلف لا حد على من لم تكن مزوجة من الإماء والعبيد وممن قاله بن عباس وطاوس وعطاء وبن جريج وأبو عبيد انتهى

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وبن ماجه

[٤٤٧٠] (فليحدها) أي الحد الواجب المعروف من صريح الآية فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب (ولا يعيرها) من التعيير وهو التوبيخ واللوم والتثريب." (١)

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٠٨/١٢

"[٥٠٤٦] (وضوءك) بالنصب أي مثل وضوئك (اللهم أسلمت) أي استلمت وانقدت والمعنى جعلت وجهي منقادا لك تابعا لحكمك (وفوضت أمري إليك) أي توكلت عليك في أمري كله (وألجأت) أي أسندت (ظهري إليك) أي إلى حفظك لما علمت أنه لا سند يتقوى به سواك (رهبة) أي خوفا من غضبك وعقابك (ورغبة) أي رغبة في رضاك وثوابك وفي رواية للنسائي رهبة منك ورغبة إليك

قيل هما مفعول لهما لألجئت والأظهر أن نصبهما على الحالية أي راغبا وراهبا والظرفية أي في حال الطمع والخوف يتنازع فيهما الأفعال المتقدمة كلها قاله القارىء (لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك) ملجأ مهموز ومنجا مقصور وقد يهمز منجا للازدواج وقد يعكس أيضا لذلك والمعنى لا مهرب ولا ملاذ من عقوبتك إلا رحمتك (فإن مت) بضم الميم وكسرها (على الفطرة) أي على دين الإسلام وقيل على التوحيد (واجعلهن) أي هذه الكلمات (أستذكرهن) أي أتحفظهن (فقلت وبرسولك الذي أرسلت) أي مكان ونبيك الذي أرسلت (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) أي لاتقل وبرسولك الذي أرسلت بل قل ونبيك الذي أرسلت قال الحافظ وأولى ما قيل في الحكمة في رده صلى الله عليه وسلم على من قال الرسول بدل النبي أن ألفاظ الأذكار توقيفية ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به انتهى

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي

إذا أويت إلى فراشك أي دخلت فيه فتوسد يمينك أي اجعله تحت رأسك ثم ذكر نحوه أي نحو الحديث السابق." (١)

"أما نصر الظالم فربما خلته مساعدته على ظلمه، أو مجاراته في عدوانه كما كان العرب يصنعون في عهد الجاهلية.

إذا أنا لم أنصر أخي وهو ظالم ... على القوم لم أنصر أخي حين يظلم

وكما يصنع أولو العصبية والجهالة، المتهالكون في الحزبية؛ ينصرون شيعتهم بالحق وبالباطل، وليس نصر الظالم ذلك؛ بل تمنعه من الظلم؛ فإن أراد استلاب مال أخذت بيديه وإن أراد اغتصاب حق حلت بينه وبينه؛ وإن أراد البطش ببريء ضربت على يده إن كانت يدك أقوى منها. وتراعي الحكمة في المنع لئلا ينقلب ظالما لك؛ وقد يكون شديد النكاية. وأنت ضعيف الرماية فإن كانت النصيحة رادعة سلك سبيلها؛

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٣/٢٦٥

فإن لم تكن مجدية فاستعن عليه بمن هو أعلى منه.

ممن يخشى بأسه، أو يرهب سلطانه، أو يرجو مصلحة عنده، فلا يكن في ذلك رادع فاستعمل معه القوة ما قدرت عليه حتى يعود إلى حظيرة الحق، ويستقيم على النهج وإنما سمى الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك نصرا وإعانة مع معاكسة وعداوة لأن ظلمه إضرار بنفسه في حياته الحاضرة، يعرضها للعقوبات القضائية ويشين سمعتها بين البرية، ويدنسها بالعيش من الحرام واستمراء الحقوق ويعرضها لعقوبة الله في الحياة الآخرة، بل في الحياة الدنيا ولنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر لعلهم يرجعون «١» ، فمن أراد قتل نفس عدوانا وظلما إذا أرخيت له العنان حتى ارتكب هذا الجرم الكبير عرض نفسه للقصاص، واستلاب الحياة، فأعقب ذكرى سيئة وتاريخا أسود؛ ورمل زوجه، ويتم ولده، وأساء إلى أسرته، وكان مثلا سيئا في الباقين، فإذا منعته من جرمه، وضربت بسيفك على يده حفظت له الحياة، وأبقيت على ذكراه، وأنجيت أهله وولده وحفظت الشرف على أسرته؛ فكان ذلك نصرا مؤزرا، بل كنت له الصديق في ثوب العدو والحريص على خيره في لباس الراغب في شره.

فيا أيها المسلم لا تجعل للظلم بين المسلمين وجودا، ولا ترى فيهم ظالما أو مظلوما بل اعمل على تمتع كل امرىء بحقوقه، وطمأنته على شؤونه، وآثر «٢» الحق

---

(١) سورة السجدة، الآية: ٢١.

(٢) آثر: فضل.." (١)

"والثلث كثير» . إن الأولى النقصان عنه. ولا يزاد عليه، ذلك ما يتبادر إلى الفهم من هذه العبارة.

ويجوز أن يكون معناها: الثلث كثير في الأجر فهو الأكمل. ثم ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم الحكمة في ترك الوصية بالكثير إلى الوصية بالقليل وهي أن ترك الورثة أغنياء. بما يرثونه عن الآباء. خير من تركهم فقراء يمدون أكفهم إلى الناس استجداء «١» . ليضعوا في أيديهم من صدقاتهم ما يدفعون به الجوع. ويزيلون به مضض الحاجة «٢» .

ثم بين الرسول صلى الله عليه وسلم له أن كل نفقة ينفقها على زوجه أو ولده. أو أقاربه أو خدمة صدقة وله ثوابها. ما دام يبتغي بها وجه الله ويقصد وقاية هذه النفوس من ذلة المسألة. وكرب الحاجة أو يقصد كف

---

(١) الأدب النبوي محمد عبد العزيز الخولي ص/٥٨

أيديهم عن الحرام. وتوفيرها على العمل في سبيل الله. فكل ما أنفق صدقة. ولو كان قليلا. حتى اللقمة يرفعها إلى فم امرأته- إذا كانت مريضة مثلا. أو كان يداعبها بذلك. أو الغرض من رفعها إعدادها للأكل- وأما ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك لسعد ليبين له أن إنفاق المال على الأهل والأقرباء طريق إلى تكثير الأجر، فإن استقل أجر الوصية بالثلث أو بما دونه فليستكثره بالإنفاق.

والأقربون أولى بالمعروف. فإن امتدت به الحياة فليسلك هذا الطريق ثم رجا له الرسول ربه أن يرفعه من مرضه. ويطيل عمره. ويعلي من شأنه. حتى ينتفع به أناس.

ويضر به آخرون، وقد حقق الله رجاءه لسعد. فبرىء «٣» من مرضه وأطال في عمره.

حتى عز به الإسلام. وذل به خصومه كما ترى بعد، ولم يكن لسعد ساعة مرضه إلا ابنة واحدة وقد وهب الله له من الذرية بعد برئه بضعه عشر ابنا، أربعة ذكور واثنتا عشر بنتا.

والحديث يدل على جواز الوصية بالثلث، وعلى أن الأولى أن ينقص عنه واستدل به على منع الوصية بأزيد من الثلث.

قال في الفتح: وقد استقر الإجماع على ذلك لكن اختلف فيمن ليس له وارث

---

(١) استجداء، سجد: خضع وتطامن.

(٢) مضض: المضض: التألم. مضض الحاجة: شدة آلامها.

(٣) برىء: شفي وتخلص مما به.." (١)

"يدل على ذلك رواية: إلا أن يكون معصية لله بواحا فلا ننازع ولاة الأمور في ولايتهم، ولا نعترض عليهم في تدبيرهم إلا إن رأينا منهم منكرا محققا لا شبهة فيه ولا تأويل. فإن رأينا ذلك أنكرنا عليهم إنكارا يقلعون به عن المعصية مع إلتزام الحكمة في النصيحة.

فأطع من ولوا أمرك ما داموا لله مطيعين، واصبر على ما تبغض منهم ما لم يكن معصية بينة، واحرص على اتحاد الكلمة، وبقاء الألفة. وسلامة الجماعة، ما دامت على الحق قائمة. وبأمر الله عاملة. وإياك أن تداهن «١» الولاة في معصية. أو تجاريهم على مظلمة ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون «٢» .

---

(١) الأدب النبوي محمد عبد العزيز الخولي ص/٨٤

٣٧- باب: من يضاعف الله لهم الأجر

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة يئتون أجرهم مرتين: الرجل تكون له الأمة، فيعلمها. فيحسن تعليمها.

ويؤدبها فيحسن تأديبها، ثم يعتقها، فيتزوجها فله أجران، ومؤمن أهل الكتاب الذي كان مؤمنا، ثم آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم فله أجران، والعبد الذي يؤدي حق الله، وينصح لسيده، له أجران» . [رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه «٣»] .

الشرح:

لكل حسنة أجرها وثوابها. وعلى قدر الإخلاص فيها والنفع بها يكون مقدار الأجر. وإذا كانت الحسنة واحدة. وكان لها جهات متعددة تعدد الأجر. كما

---

(١) تذاهن: داهن فلانا: داراه ولاينه.

(٢) سورة هود، الآية: ١١٣.

(٣) رواه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل من أسلم من أهل الكتابين (٣٠١١) . ورواه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع ... (٣٨٥) . ورواه النسائي في كتاب: النكاح، باب: عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها (٣٣٤٤) . ورواه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الفضل في ذلك (١١١٦) . ورواه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها (١٩٥٦) .." (١)

"ثانيا: الماشي يسلم على القاعد

لأن السلام تحية الوارد عرفا «١» ووضعا.

والوارد هنا هو الماشي. ثم إن القاعد قد يتوقع الشر من القادم عليه. فإذا بدأه بالسلام أزال الخوف عنه. وحكمة ثالثة: أن القاعد قد يشق عليه مراعاة المارين مع كثرتهم: فسقطت البداءة عنه دفعا للمشقة.

---

(١) الأدب النبوي محمد عبد العزيز الخولي ص/٩٩

وثالثا: القليل يسلم على الكثير

. ولعل الحكمة في ذلك أنه إذا بدأ الكثير بالسلام على القليل خيف على هذا أن يداخله شيء من الكبر لسلام الكثير عليه. ومن جهة أخرى العدد القليل أسرع مشيا من الجمع الكثير في الغالب. فكان كالوارد عليه والسلام تحية الوارد. ومن جهة ثالثة بدء القليل أيسر كلفة فكان أولى.

هذا وقد ذكر بعض العلماء أن من مشي في الشوارع المطروقة كالسوق لا يسلم إلا على بعض من يلقاه. لأنه لو سلم على كلهم تشاغل على قضاء مهمته. التي خرج لأجلها وخرج عن العرف المألوف. والمؤمن حكيم يلبس لكل حال لبوسها.

٦٦- باب: في استعمال الذهب والفضة والحرير، وإبرار القسم إلخ

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم أو المقسم، ورد السلام» . في رواية «وإفشاء السلام بدل رده وتشميت العاطس؛ ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والديباج، والقسي والإستبرق، والميثرة الحمراء» . [رواه البخاري في جملة أبواب من صحيحه. ورواه مسلم في كتاب اللباس والزينة. ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه «٢» وغيرهم.]

---

(١) العرف: ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم.

(٢) رواه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: إفشاء السلام (٦٢٣٥) . ورواه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على-." (١)

"ذلك. بل العلة هنا أشد تحققا. فإن انفراد جمع بالمناجاة من دون واحد أشد إيغار لصدره. وبدل أن يكون النفور من شخصين يكون من أكثر. فالأثر أفحش. فكان بالمنع أجدر وكأن الحكمة في تخصيص الثلاثة بالذكر أنها أول عدد يتصور فيه المعنى. فما كان مثله في تحقيق العلة ألحق به، وإن كان المجلس مؤلفا من أربعة فأكثر. وكان الباقي بعد من يتناجي اثنين فأزيد جازت النجوى. إذ يمكن الباقين التانس

---

(١) الأدب النبوي محمد عبد العزيز الخولي ص/١٦٠

والتناجي. ويدل على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «حتى تختلطوا بالناس» ، وعمل ابن عمر راوي الحديث. فإنه كان إذا أراد أن يسار رجلا وكانوا ثلاثة دعا رابعا. وقال للاثنين. استريحا شيئا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا ... » إلخ. ويؤيده أيضا ما رواه البخاري عن عبد الله قال: قسم النبي صلى الله عليه وسلم يوما قسمة. فقال رجل من الأنصار.

إن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله. قلت: أم والله لآتين النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته وهو في ملأ، فساررته، فغضب حتى احمر وجهه، ثم قال: «رحمة الله على موسى أوذي بأكثر من هذا فصبر» «١» . نعم لو كان الباقون تحزنهم المناجاة تركت لوقت آخر. ما لم تكن في أمر مهم لا خطر فيه، ولو تسارا الحديث اثنان. فقدم عليهما ثالث. أو كان بحضرتهما ثالث لا يسمع جهرهما لا يقرب منهما ليتسمع حديثهما إلا بإذنهما.

روى البخاري في (الأدب المفرد) عن سعيد المقبري قال: مررت على ابن عمر ومعه رجل يتحدث. فقمت إليهما. فلطم صدري. وقال: إذا وجدت اثنين يتحدثان فلا تقم معهما حتى تستأذنهما. وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، والنهي في رواية «يتناج» يدل على التحريم. ما لم يكن رضا من المنفرد، وآية الرضا إذنه بالتناجي، والنفي في الرواية الآخرى بمعنى النهي.

٦٩- باب: الاحتراس من النار وتغطية الآنية

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اطفئوا المصابيح بالليل إذا رقدتم، وأغلقوا الأبواب وأوكئوا الأسقية، وخمروا الطعام والشراب» ، وفي رواية زيادة: «واكفتوا صبيانكم عند المساء فإن للجن انتشارا وخطفة» .

---

(١) رواه البخاري في كتاب: الأدب، باب: الصبر في الأذى (٦١٠٠) .." (١)

"وإذا كان الحسد كله شرا كان قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا حسد إلا في اثنتين من قبيل الاستثناء المنقطع. فلا حسد محمود أو جائز مطلقا، لا في مال أو علم، ولا في منصب أو جاه ولا في غير ذلك من أنواع النعم. سواء رجوت النعمة الزائلة لك أو رجوتها لغيرك. ولكن هناك خصلتان محمودتان

---

(١) الأدب النبوي محمد عبد العزيز الخولي ص/١٧٥

ليستا من وادي الحسد.

أو نقول: إن الحسد هنا يراد به الغبطة مجازا. فمعنى العبارة لا غبطة إلا في هاتين الخلتين. فحصر الغبطة فيهما مع أنها تكون في غيرهما بيانا لعلو درجتهما وعظيم منزلتهما. وأنهما وحدهما الجديرتان بالغبطة دون غيرهما من صنوف النعم.

فالخلة «١» [حفظ القرآن وفهمه]

الأولى الجديرة بالتمني، الحقيقة بالجد في إدراكها، والسعي في نوالها خلة رجل من الله عليه بالقرآن، فوهبه حفظه، وعلم ما تضمنه. من حلال وحرام وحكم وأحكام، وقصص وأخبار، وآداب وأخلاق. فذاق حلاوته وعرف مكانته، فحرص عليه الحرص كله، وعض عليه بالنواجذ واتخذه سميره وجليسه وخليله وأنيسه، فهو يتلوه آناء الليل. وآناء النهار. فلسانه به رطب، وقلبه حي، وعقله في نمو وعلو، ونفسه مهتدية بهديه، ومقتفية لأثره، يفصل به في المشكلات ويحكم في المنازعات، ويقضي على الشبهات، يفتي به المستفتين، ويفض شجار المتنازعين يدعو الناس إليه. ويحثهم على أن يقرئهم آيه، ويعلمهم أحكامه، يعظهم بعظاته: ويهداهم بكلماته. يبشرهم بما فيه من النعيم ويحذرهم عذاب الجحيم، فهو به عليم، ولأمره سميع، ولآيه قارىء، وبأحكامه فاصل، ولما فيه ناشر. فأورثه ذلك الحكمة التي يزن بها الأمور بميزان الحق. ويقول فيها القول الفصل: يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا وما يذكر إلا أولوا الألباب «٢» .

نعم من أوتي القرآن أوتي خيرا كثيرا. أوتي صحة في جسم وطهارة في نفس، وكمالا في عقل، وسعة في مال، وعزة في تواضع. وشدة في رحمة، ورسوخا في علم، وصدقا في قول، وما يذكر بما يسمع إلا ذوو العقول الراجحة، والألباب الناضجة، فأولئك إذا سعد جدهم بجار علمه الله القرآن، ووفقه لتلاوته ليله ونهاره يتمنون أن يؤتوا مثل ما أوتي من الذكر الحكيم، وأن يوفقوا لتلاوته كما وفق،

---

(١) الخلة: الخصلة.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٦٩.." (١)

---

(١) الأدب النبوي محمد عبد العزيز الخولي ص/١٩٧

"عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة

قوله (أتى سباطة قوم) بضم السين المهملة بعدها موحدة هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقا لأهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك لأنها لا تخلو عن النجاسة (فأتيته بوضوء) بفتح الواو (فدعاني حتى كنت عند عقبيه) وفي رواية البخاري فأشار إلي

قال الحافظ ليست فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول لأن هذه الرواية بينت أن قوله في رواية مسلم أنه كان بالإشارة لا باللفظ قال وأما مخالفته صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادته من الإبعاد عن قضاء الحاجة عن الطرق المسلوكة وعن أعين النظارة فقد قيل فيه إنه صلى الله عليه وسلم مشغولا بمصالح المسلمين فلعله طال عليه المجلس حتى احتاج إلى البول فلو أبعد لتضرر

واستدعى حذيفة ليستره من خلفه عن رؤية من لعله يمر به وكان قدامه مستور بالحائط أو لعله فعله لبيان الجواز ثم هو في البول وهو أخف من الغائط لاحتياجه إلى زيادة تكشف ولما يقترن به من الرائحة والغرض من الإبعاد التستر وهو يحصل بإرخاء الذيل والدنو من الساتر

روى الطبراني من حديث عصمة بن مالك قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سكك المدينة فانتهى إلى سباطة قوم فقال يا حذيفة استرني فذكر الحديث

وظهر منه الحكمة في إدنائه حذيفة في تلك الحالة وكأن حذيفة لما وقف خلفه عند عقبه استدبره وظهر أيضا أن ذلك كان في الحضر لا في السفر

انتهى

قوله (وهكذا روى منصور) هو بن المعتمر السلمي أبو عتاب الكوفي أحد الأعلام المشاهير عن إبراهيم وأبي وائل وخلق وعنه أيوب وشعبة وزائدة وخلق قال أبو حاتم متقن لا يخلط ولا يدلس وقال العجلي ثقة ثبت له نحو ألفي حديث قال زائدة صام منصور أربعين سنة وقام ليلها توفي سنة ٢٣١ اثنتين وثلاثين ومائة

(عبيدة) بضم العين مصغرا (الضبي) بفتح الضاد المعجمة وشدة الموحدة المكسورة هو عبيدة بن معتب روى عن إبراهيم النخعي وأبي وائل وعنه شعبة وهشيم قال بن عدي مع ضعفه يكتب حديثه علق له البخاري فرد." (١)

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٥٨/١

"الأفعال المتقدمة كلها (لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك) أي لا مهرب ولا ملاذ ولا مخلص من عقوبتك إلا إلى رحمتك

قال الحافظ أصل ملجأ بالهمزة ومنجا بغير همزة ولكن لما جمعا جازا أن يهمزا للازدواج وأن يترك الهمز فيهما وأن يهمز المهموز ويترك الآخر فهذه ثلاثة أوجه ويجوز التنوين مع القصر فتصير خمسة

قال العيني إعرابهما مثل إعراب عصى وفي هذا التركيب خمسة أوجه لأنه مثل لا حول ولا قوة إلا بالله والفرق بين نصبه وفتحها بالتنوين وعدمه وعند التنوين تسقط الألف ثم إنهما إن كانا مصدرين يتنازعان منك وإن كانا مكانين فلا إذا اسم المكان لا يعمل وتقديره لا ملجأ منك إلى أحد إلا إليك ولا منجا منك إلا إليك انتهى (آمنت بكتابك) يحتمل أن يريد به القرآن ويحتمل أن يريد اسم الجنس فيشمل كل كتاب أنزل (ونبيك الذي أرسلت) وقع في رواية أرسلته وأنزلته في الأول بزيادة الضمير المنصوب فيهما (مت على الفطرة) أي على دين الإسلام

وقال الطيبي أي مت على الدين القويم ملة إبراهيم عليه السلام فإن إبراهيم عليه السلام أسلم واستسلم وقال أسلمت لرب العالمين وجاء ربه بقلب سليم (فرددتهن) أي رددت تلك الكلمات على النبي صلى الله عليه وسلم (لأستذكره) وفي رواية مسلم لأستذكرهن أي لأحفظ وأتذكر تلك الكلمات منه صلى الله عليه وسلم وأما تذكير الضمير في هذا الكتاب فبتأويل الدعاء (فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قل آمنت بنبيك الذي أرسلت) ذكروا في إنكاره صلى الله عليه وسلم ورده اللفظ أوجها منها أمره أن يجمع بين صفتيه وهما الرسول والنبي صريحا وإن كان وصف الرسالة يستلزم النبوة

ومنها أن ذكره احتراز عمن أرسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة عليهم السلام لأنهم رسل الأنبياء

ومنها أنه يحتمل أن يكون رده دفعا للتكرار لأنه قال في الأولى ونبيك الذي أرسلت

قال الحافظ وأولى ما قيل في الحكمة في رده صلى الله عليه وسلم على من قال الرسول بدل النبي أن ألفاظ الأذكار توقيفية ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به وهذا اختيار المازري قال فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ولعله أوحي إليه بهذه الكلمات فيتعين أداءها بحروفها

وقال النووي في هذا الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة ليست بواجبة إحداها الوضوء عند إرادة النوم فإن كان متوضأ كفاه ذلك الوضوء لأن المقصود النوم على طهارة مخافة أن يموت في ليلته وليكون أصدق

لرؤياه وأبعد من تلعب الشيطان به في منامه وترويعه إياه

الثانية النوم على الشق الأيمن لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ولأنه أسرع إلى الانتباه

الثالثة ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله انتهى

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان." (١)

"صوته لصوت الجرس والصلصلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة في الأصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم أطلق على كل صوت له طنين وقيل هو صوت متدارك لا يدرك في أول وهلة والجرس بفتح الجيم والمهملة الجلجل الذي يعلق في رؤوس الدواب واشتقاقه من الجرس بإسكان الراء وهو الحس قيل والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي

قال الخطابي يريد أنه صوت متدارك يسمعه ولا يتبينه أول ما يسمعه حتى يفهمه بعد وقيل صوت خفيف لأجنحة الملك والحكمة في تقدمه أن يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه متسع لغيره (وهو أشده علي) أي هذا القسم من الوحي أشد أقسامه على فهم المقصود لأن الفهم من كلام مثل الصلصلة أشكل من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى ورفع الدرجات (يتمثل لي الملك رجلا) التمثل مشتق من المثل أي يتصور واللام في الملك للعهد وهو جبرائيل ورجلا منصوب بالمصدرية أي يتمثل مثل رجل أو بالتمييز أو بالحال والتقدير هيئة رجل (فأعي ما يقول) من الوعي أي فأحفظ القول الذي يقوله (فيفصم عنه) بفتح أوله وسكون الفاء وكسر المهملة أي يقلع وينجلي ما يغشاه وأصل الفصم القطع ومنه قوله تعالى لا انفصام لها وقيل الفصم بالفاء القطع بلا إبانة وبالقاف القطع بإبانة فذكر بالفصم إشارة إلى أن الملك فارقه ليعود والجامع بينهما بقاء العلقة (وإن جبينه ليتفصد) بالفاء والصاد المهملة المشددة أي ليسيل (عرقا) بفتحتين أي من كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي إذ أنه أمر طارىء زائد على الطباع البشرية

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان

٥ - (باب ما جاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم)

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٢٠/١٠

أي خلقه وخلقه [٣٦٣٥] قوله (عن البراء قال ما رأيت من ذي لمة إلخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب الرخصة في الثوب الأحمر للرجال من أبواب اللباس." (١)

"٤٦ - (باب)

[٣٦٩٣] قوله (قد كان يكون في الأمم محدثون) بفتح الدال المشددة جمع محدث قال الحافظ واختلف في تأويله فقيل ملهم قاله الأكثر قالوا المحدث بالفتح هو الرجل الصادق الظن وهو من ألقي في روعه شيء من قبل الملأ الأعلى فيكون كالذي حدثه غيره به وبهذا جزم أبو أحمد العسكري وقيل من يجري الصواب على لسانه من غير قصد وقيل مكلم أي تكلمه الملائكة بغير نبوة وهذا ورد من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا ولفظه قيل يا رسول الله وكيف يحدث قال تتكلم الملائكة على لسانه رويناه في فوائد الجوهري وحكاه القابسي وآخرون انتهى (فإن يك في أمتي أحد) أي من المحدثين (فعمر بن الخطاب) وفي بعض النسخ يكون عمر بن الخطاب والسبب في تخصيص عمر بالذكر لكثرة ما وقع له في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من الموافقات التي نزل القرآن مطابقا لها ووقع له بعد النبي صلى الله عليه وسلم عدة إصابات قيل لم يورد هذا القول موردا لترديد فإن أمته أفضل الأمم وإذا ثبت أن ذلك وجد في غيرهم فإمكان وجوده فيهم أولى وإنما أورده مورد التأكيد كما يقول الرجل إن يكن لي صديق فإنه فلان
يريد اختصاصه بكمال الصداقة لا نفي الأصدقاء وقيل الحكمة فيه أن وجودهم في بني إسرائيل كان قد تحقق وقوعه وسبب ذلك احتياجهم حيث لا يكون حينئذ فيهم نبي واحتمل عنده صلى الله عليه وسلم أن لا تحتاج هذه الأمة إلى ذلك لاستغنائها بالقرآن عن حدوث نبي وقد وقع الأمر كذلك حتى إن المحدث منهم إذا تحقق وجوده لا يحكم بما وقع له بل لا بد له من عرضه على القرآن فإن وافقه أو وافق السنة عمل به وإلا تركه وهذا وإن جاز أن يقع لكنه نادر ممن يكون أمره منهم مبنيا على اتباع الكتاب والسنة وتمحضت الحكمة في وجودهم وكثرتهم بعد العصر الأول في زيادة شرف هذه الأمة بوجود أمثالهم فيه وقد تكون الحكمة في تكثيرهم مضاهاة بني إسرائيل في كثرة الأنبياء فيهم فلما فات هذه الأمة كثرة الأنبياء فيها لكون نبيها خاتم الأنبياء عوضوا بكثرة الملهمين قاله الحافظ

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٧٩/١٠

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والنسائي وأخرجه البخاري عن أبي هريرة (يعني مفهمون) اسم مفعول من التفهيم." (١)

"٦٢ - باب [٣٧٢٣] قوله (حدثنا محمد بن عمر بن الرومي) اعلم أنه وقع في النسخة الأحمدية وغيرها أخبرنا محمد بن عمر الرومي بإسقاط كلمة بن وهو غلط والصواب محمد بن عمر بن الرومي بذكرها ففي التقريب محمد بن عمر بن عبد الله بن فيروز الباهلي مولاهم بن الرومي البصري لين الحديث من العاشرة وكذا في تهذيب التهذيب والخلاصة وكذا وقع عند الترمذي في مناقب زيد بن حارثة (عن الصنابحي) هو عبد الرحمن بن عسيلة

قوله (أنا دار الحكمة وعلي) أي بن أبي طالب (بابها) أي الذي يدخل منه إليها

قال الطيبي لعل الشيعة تتمسك بهذا التمثيل أن أخذ العلم والحكمة منه مختص به لا يتجاوز إلى غيره إلا بواسطته رضي الله عنه

لأن الدار إنما يدخل من بابها وقد قال تعالى (وأتوا البيوت من أبوابها) ولا حجة لهم فيه إذ ليس دار الجنة بأوسع من دار الحكمة ولها ثمانية أبواب انتهى

وقال القارىء معنى الحديث علي باب من أبوابها

ولكن التخصيص يفيد نوعا من التعظيم وهو كذلك لأنه بالنسبة إلى بعض الصحابة أعظمهم وأعلمهم ومما يدل على أن جميع الأصحاب بمنزلة الأبواب قوله صلى الله عليه وسلم أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم من الإيماء إلى اختلاف مراتب أنوارها في الاهتداء

ومما يحقق ذلك أن التابعين أخذوا أنواع العلوم الشرعية من القراءة والتفسير والحديث والفقة من سائر الصحابة غير علي رضي الله عنه أيضا فعلم عدم انحصار البابية في حقه اللهم إلا أن يختص بباب القضاء فإنه ورد في شأنه أنه أقضاكم

كما أنه جاء في حق أبي أنه أقرؤكم وفي حق زيد بن ثابت أنه أفرضكم وفي حق معاذ بن جبل أنه أعلمكم بالحلال والحرام

قلت قال الحافظ في التلخيص حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم

رواه عبد بن حميد في مسنده من طريق حمزة النصيبي عن نافع عن بن عمر وحمزة ضعيف جدا ورواه

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١٢٥/١٠

الدارقطني في غرائب مالك من طريق حميد بن زيد عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وحميد لا يعرف ولا أصل له في حديث مالك ولا من فوقه وذكره البزار من رواية عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن عمر وعبد الرحيم كذاب ومن حديث أنس أيضا وإسناده واهي ورواه القضاعي في مسند الشهاب له من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وفي إسناده جعفر بن عبد الواحد الهاشمي." (١)

"الحافظ هو بضم الهمزة في جميع الروايات على البناء لما لم يسم فاعله وهو الله جل جلاله قال البيضاوي وعرف ذلك بالعرف وذلك يقتضي الوجوب ونظره الحافظ قال لأنه ليس فيه صيغة أفعل وهو ساقط لأن لفظ أمر أدل على المطلوب من صيغة أفعل كما تقرر في الأصول ولكن الذي يتوجه على القول باقتضائه الوجوب على الأمة أنه لا يتم إلا على القول بأن خطابه صلى الله عليه وسلم خطاب لأمته وفيه خلاف معروف

ولا شك أن عموم أدلة التأسي تقتضي ذلك وقد أخرجه البخاري في صحيحه من رواية شعبة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن بن عباس بلفظ أمرنا وهو دال على العموم كذا في النيل (ولا يكف) أي لا يضم ولا يجمع (شعره) أي شعر رأسه وظاهره يقتضي أن النهي عنه في حال الصلاة وإليه جنح الداؤدي ورده القاضي عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور فإنهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخلها

قال الحافظ واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة لكن حكى بن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة

قيل والحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبرين

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان

٩ - (باب ما جاء في التجافي في السجود [٢٧٤])

أي التفرج فيه قوله (عن داود بن قيس) الفراء الدباغ المدني ثقة فاضل قوله (عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم) بتقديم القاف على الراء حجازي ثقة من الثالثة (عن أبيه) أي عبد الله بن أقرم وهو صحابي مقل

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١٠/١٥٥

قوله (بالقاع) قال في القاموس القاع أرض سهلة مطمئنة قد انفرجت عنها الجبال والآكام قيع وقيعة وقيعان بكسرهن وأقواع وأقوع انتهى (من نمرة) بفتح ثم كسر قال في القاموس نمرة كفرحة." (١)

"المراد الرحمة وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات الصدقات المالية (والطيبات) أي ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله تعالى دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به وقيل الطيبات ذكر الله وقيل الأقوال الصالحة كالدعاء والثناء وقيل الأعمال الصالحة وهو أعم

قال بن دقيق العيد إذا حملت التحية على السلام فيكون التقدير التحيات التي تعظم بها الملوك مستمرة لله تعالى وإذا حمل على البقاء فلا شك في اختصاص الله به وكذلك الملك الحقيقي والعظمة التامة وإذا حملت الصلاة على العهد أو الجنس كان التقدير أنها لله واجبة لا يجوز أن يقصد بها غيره وإذا حملت على الرحمة فيكون معنى قوله لله أنه المتفضل بها لأن الرحمة التامة لله يؤتيها من يشاء وإذا حملت على الدعاء فظاهر وأما الطيبات فقد فسرت بالأقوال ولعل تفسيرها بما هو أعم أولى فتشمل الأفعال والأقوال والأوصاف وطيبها كونها كاملة خالصة عن الشوائب (السلام عليك أيها النبي) فإن قيل كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهيا عنه في الصلاة

فالجواب أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم

فإن قيل ما الحكمة في العدول عن الغيبة إلى الخطاب في قوله عليك أيها النبي مع أن لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق كأن يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله إلى تحية النبي ثم إلى تحية النفس ثم إلى تحية الصالحين أجاب الطيبي بما محصله نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي كان علمه الصحابة

قاله الحافظ في الفتح قال وقد ورد في بعض طرق حديث بن مسعود ما يقتضي المغايرة بين زمانه صلى الله عليه وسلم فيقال بلفظ الخطاب وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة ففي الاستيذان من صحيح البخاري من طريق أبي معمر عن بن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد قال وهو بين أظهرنا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي كذا وقع في البخاري وأخرجه أبو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وأبو نعيم الأصبحاني والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف لفظ يعني وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم قال وقد وجدت له متابعا قويا قال عبد الرزاق

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٢/١٢٩

أخبرنا بن جريج أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك أيها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا إسناد صحيح انتهى (ورحمة الله) أي إحسانه (وبركاته) أي زيادته من كل خير (السلام علينا) استدل به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء وفي الترمذي مصححا عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذكر أحدا فدعا له بدأ بنفسه وأصله في صحيح مسلم ومنه قول نوح وإبراهيم عليهما السلام كما في التنزيل (وعلى عباد الله الصالحين) الأشهر في تفسير الصالح أنه القائم بما يجب عليه." (١)

"تنبيه آخر قد جاء في تحريك السبابة حين الإشارة حديثان مختلفان فروى أبو داود والنسائي عن عبد الله بن الزبير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها

قال النووي إسناده صحيح

فهذا الحديث يدل صراحة على عدم التحريك وهو قول أبي حنيفة

وحديث وائل بن حجر يدل على التحريك وهو مذهب مالك

قال البيهقي يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض حديث بن الزبير عند أحمد وأبي داود والنسائي وبن حبان في صحيحه بلفظ كان يشير بالسبابة ولا يحركها ولا يجاوز بصره إشارته

قال الشوكاني في النيل ومما يرشد إلى ما ذكره البيهقي رواية أبي داود لحديث وائل فإنها بلفظ وأشار بالسبابة انتهى

فائدة السنة أن لا يجاوز بصره إشارته كما في حديث بن الزبير المذكور آنفا ويشير بها موجهة إلى القبلة وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص

وقال بن رسلان والحكمة في الإشارة بها أن المعبود سبحانه وتعالى واحد ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد

٠٦ - (باب ما جاء في التسليم في الصلاة [٢٩٥])

قوله (عن عبد الله) هو بن مسعود رضي الله عنه (كان يسلم عن يمينه) قال الطيبي أي مجاوزا نظره عن

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٢/١٤٩

يمينه كما يسلم أحد على من في يمينه (وعن يساره) فيه مشروعية أن يكون التسليم إلى جهة اليمين ثم إلى جهة اليسار وزاد أبو داود حتى يرى بياض خده

وفيه دليل على مبالغة في الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة اليسار (السلام عليكم إلخ) إما حال مؤكدة أي يسلم قائلا السلام عليكم أو جملة استئنافية على تقدير ماذا كان يقول

قوله (وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وبن عمر وجابر بن سمرة والبراء وعمار." (١)

"عمرو بن حريث (وروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل) قال الزيلعي في نصب الراية ص ٩٢٢ روى عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا سفيان الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال كتب عمر إلى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل انتهى

وروى البيهقي في المعرفة من طريق مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن اقرأ في ركعتي الفجر بسورتين طويلتين من المفصل انتهى ما في نصب الراية

وفي معنى أثر عمر ما رواه النسائي مرفوعا من حديث سليمان بن يسار رضي الله عنه قال كان فلان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسطه وفي الصبح بطواله فقال أبو هريرة ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا

ذكره الحافظ في بلوغ المرام وقال أخرجه النسائي بإسناد صحيح

والمفصل من الحجرات إلى آخر القرآن وطواله من الحجرات إلى آخر سورة البروج ووسطه إلى آخر سورة لم يكن وقصاره إلى آخر القرآن

قوله (وعلى هذا العمل عند أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وبن المبارك والشافعي) قال النووي في شرح مسلم وأما اختلاف قدر القراءة في الصلوات فهو عند العلماء على ظاهره قالوا فالسنة أن يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل وتكون الصبح أطول وفي العشاء والعصر بأوساطه وفي المغرب بقصاره

قالوا والحكمة في إطالة الصبح والظهر أنهما في وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفي القائلة فيطولهما ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فخففت عن ذلك والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج إلى زيادة التخفيف لذلك ولحاجة الناس إلى عشاء صائمهم وضيفهم والعشاء

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٢/١٦٠

في وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فأشبهت العصر انتهى كلام النووي
قلت قد عرفت وستعرف اختلاف أحوال صلاته صلى الله عليه وسلم في قدر القراءة في الصلوات بما لا يتم به هذا التفصيل." (١)

"مغفل عند أحمد بإسناد صحيح بلفظ لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الجن ألا ترون إلى عيونها وهيئتها إذا نفرت
وقد يحتمل أن علة النهي أن يجاء بها إلى معاطنها بعد شروعه في الصلاة فيقطعها أو يستمر فيها مع شغل خاطره وقيل لأن الراعي يبول بينها
وقيل الحكمة في النهي كونها خلقت من الشياطين ويدل على هذا أيضا حديث بن مغفل السابق وكذا عند النسائي من حديثه وعند أبي داود من حديث البراء وعند بن ماجه بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة إذا عرفت هذا الاختلاف في العلة تبين لك أن الحق الوقوف على مقتضى النهي وهو التحريم كما ذهب إليه أحمد والظاهرية
وأما الأمر بالصلاة في مرابض الغنم فأمر إباحة ليس للوجوب
قال العراقي اتفاقا وإنما نبه صلى الله عليه وسلم على ذلك لئلا يظن أن حكمها حكم الإبل أو أنه أخرج على جواب السائل حين سأله عن الأمرين فأجاب في الإبل بالمنع وفي الغنم بالإذن
وأما الترغيب المذكور في الأحاديث بلفظ فإنها بركة فهو إنما ذكر لقصد تبعيدها عن حكم الإبل كما وصف أصحاب الإبل بالغلظ والقسوة ووصف أصحاب الغنم بالسكينة انتهى

٤٥ - (باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت)
به [٣٥١] قوله (ويحيى بن آدم) بن سليمان الكوفي مولى بني أمية ثقة حافظ من كبار التاسعة مات سنة ثلاث ومائتين (قالا أخبرنا سفيان هو الثوري)
قوله (يصلي على راحلته نحو المشرق) ليس فيه قيد السفر وقد وقع في حديث أنس." (٢)

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١٨٤/٢
(٢) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٢٧٧/٢

"١٦٤ - (باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة [٣٧٩])

قوله (عن أبي الأحوص) قال النسائي لم نقف على اسمه ولا نعرفه وقد انفرد الزهري بالرواية عنه وليس له عند المصنف وعند بن ماجه إلا هذا الحديث كذا في قوت المغتذي وقال المنذري في تلخيص السنن أبو الأحوص هذا لا يعرف اسمه وقد تكلم فيه يحيى بن معين وغيره انتهى

وقال الحافظ في التقريب أبو الأحوص مولى بني ليث وغفار مقبول لم يرو عنه غير الزهري

قوله إذا قام أحدكم إلى الصلاة أي إذا دخل فيها فلا يمسح الحصى هي الحجارة الصغيرة والتقييد بالحصى خرج مخرج الغالب لكونه كان الغالب على فرش مساجدهم ولا فرق بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهور ويدل على ذلك قوله في حديث معيقيب عند البخاري وغيره في الرجل يسوي التراب والمراد بقوله إذا قام أحدكم إلى الصلاة الدخول فيها فلا يكون منهيا عن مسح الحصى إلا بعد دخوله ويحتمل أن المراد قبل الدخول حتى لا يشتغل عند إرادة الصلاة إلا بالدخول فيها قال العراقي والأول أظهر ويرجحه حديث معيقيب فإنه سأل عن مسح الحصى في الصلاة دون مسحه عند القيام كما في رواية الترمذي قاله الشوكاني وقال الخطابي في المعالم يريد بمسح الحصى تسويته ليسجد عليه وكان كثير من العلماء يكرهون ذلك وكان مالك بن أنس لا يرى به بأسا ويسوي في صلاته غير مرة انتهى (فإن الرحمة تواجهه) أي تنزل عليه وتقبل إليه

هذا التعليل يدل على أن الحكمة في النهي عن المسح أن لا يشغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه منها وقد روي أن حكمة ذلك أن لا يغطي شيئا من الحصى بمسحه فيفوته السجود عليه رواه بن أبي شيبة في المصنف عن أبي صالح قال إذا سجدت فلا تمسح الحصى فإن كل حصاة تحب أن يسجد عليها

قال بن العربي معناه الإقبال على الرحمة وترك الاشتغال عنها بالحصباء وسواه إلا أن يكون لحاجة كتعديل موضح السجود أو إزالة مضر وقد كان مالك يفعله وغيره يكرهه انتهى." (١)

"فصلى ركعتين خفيفتين وله حديث آخر عند مسلم وأبو داود والنسائي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما أنزل إلينا والتي في آل عمران تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم وفي رواية لمسلم وفي الآخرة بآمنا بالله واشهد بأنا مسلمون

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣١٩/٢

وأما حديث حفصة فأخرجه الجماعة إلا أبا داود بلفظ ركعتين خفيفتين

وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان بلفظ قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول هل قرأ فيهما بأم القرآن

وأحاديث الباب تدل على مشروعية التخفيف وقد ذهب إلى ذلك الجمهور وخالف في ذلك الحنفية فذهبت إلى استحباب إطالة القراءة وهو مخالف لصرائح الأدلة وبحديث عائشة الذي أشار إليه الترمذي وذكرنا لفظه تمسك مالك وقال بالاقتصار على قراءة فاتحة الكتاب في هاتين الركعتين وليس فيه إلا أن عائشة رضي الله عنها شكت هل كان يقرأ بالفاتحة أم لا لشدة تخفيفه لهما وهذا لا يصلح التمسك به لرد الأحاديث الصريحة الصحيحة الواردة من طرق متعددة

وقد أخرج بن ماجه عن عائشة نفسها أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فكان يقول نعم السورتان هما يقرأ بهما في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ولا ملازمة بين مطلق التخفيف والاقتصار على الفاتحة لأنه من الأمور النسبية

وقد اختلف في الحكمة في التخفيف لهما فقيل ليبادر إلى صلاة الفجر في أول الوقت وبه جزم القرطبي وقيل ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض أو ما يشابهه بنشاط واستعداد تام ذكره الحافظ في الفتح والعراقي في شرح الترمذي

قوله (حديث بن عمر حديث حسن) أخرجه الخمسة إلا النسائي كذا في المنتقى وقال." (١)

"يغتسل من الجنابة وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الأكثر وقيل فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه للجنابة والحكمة فيه أن تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة ولا تمتد عينه إلى شيء يراه وفيه حمل المرأة أيضا على الاغتسال ذلك اليوم وعليه حمل قائل ذلك حديث من غسل واغتسل على رواية من روى غسل بالتشديد

قال النووي ذهب بعض أصحابنا إلى هذا وهو ضعيف أو باطل والصواب الأول وقد حكاه بن قدامة عن الإمام أحمد وثبت أيضا عن جماعة من التابعين

وقال القرطبي إنه أنسب الأقوال فلا وجه لادعاء بطلانه وإن كان الأول أرجح ولعله أنه عني باطل في المذهب كذا في فتح الباري

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٢/٣٩٠

قوله (ثم راح) زاد أصحاب الموطأ عن مالك في الساعة الأولى

قوله (فكأنما قرب بدنة) قال الحافظ في فتح الباري أي تصدق بها متقربا إلى الله وقيل المراد أن للمبادرة في أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التي كانت للأمم السالفة وفي رواية الزهري عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة مثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة فكأن المراد بالقربان في رواية الباب الإهداء إلى الكعبة

قال الطيبي في لفظ الإهداء إدماج بمعنى التعظيم للجمعة وأن المبادر إليها كمن ساق الهدي إلى الكعبة والمراد بالبدنة البعير ذكرا كان أو أنثى والهاء فيها للوحدة لا للتأنيث

وقال الأزهري في شرح ألفاظ المختصر البدنة لا تكون إلا من الإبل وصح ذلك عن عطاء وأما الهدي فمن الإبل والبقر والغنم وحكى النووي عنه أنه قال البدنة تكون من الإبل والبقر والغنم وكأنه خطأ نشأ عن سقط انتهى كلام الحافظ

قوله (دجاجة)

فتح الدال أفصح من كسرها كذا في الصحاح وحكى الضم قال." (١)

"يوم الجمعة (فليتحول) أي فلينتقل إلى محل آخر

والحكمة في الأمر بالتحول أن الحركة تذهب النعاس ويحتمل أن الحكمة فيه انتقاله من المكان الذي أصابته فيه الغفلة بنومه وإن كان النائم لا حرج عليه فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم في قصة نومهم عن صلاة الصبح في الوادي بالانتقال منه وأيضا من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة والنعاس في الصلاة من الشيطان فربما كان الأمر بالتحول لإذهاب ما هو منسوب إلى الشيطان من حيث غفلة الجالس في المسجد عن الذكر أو سماع الخطبة أو ما فيه منفعة

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وأحمد

٨ - (باب ما جاء في السفر يوم الجمعة)

[٥٢٧] قوله (عن الحجاج) هو بن أرطاة الكوفي القاضي أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس من السابعة (عن الحكم) هو بن عتيبة أبو محمد بن الكندي الكوفي ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس قاله في

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٩/٣

التقريب (عن مقسم) بكسر أوله بن بجرة بضم الموحدة وسكون الجيم ويقال نجدة بفتح النون وبدال أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث ويقال له مولى بن عباس للزومه له صدوق وكان يرسل وما له في البخاري سوى حديث واحد

قوله (بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة) الأنصاري الخزرجي أحد النقباء شهد العقبة وبدرا وأحدا والخندق والمشاهد بعدها إلا الفتح وما بعده فإنه قتل يوم مؤتة شهيدا أميرا فيها سنة ثمان وهو أحد الشعراء المحسنين روى عنه بن عباس وغيره (في سرية) بفتح السين وكسر الراء وتشديد التحتية طائفة من الجيش أقصاها أربعمائة (فوافق ذلك) أي زمن البعث (فغدا أصحابه) أي ذهبوا أول النهار (فقال) أي عبد الله بن رواحة في نفسه ونوى أن." (١)

"العيدين ولا لشيء من النوافل) قال الحافظ العراقي وعليه عمل العلماء كافة

وقال بن قدامة في المغني ولا نعلم في هذا خلافا ممن يعتد بخلافه إلا أنه روي عن بن الزبير أنه أذن وأقام قال وقيل إن أول من أذن في العيدين زياد انتهى

وروى بن أبي شيبة في المصنف بإسناد صحيح عن بن المسيب قال أول من أحدث الأذان في العيد معاوية وقد زعم بن العربي أنه رواه عن معاوية من لا يوثق به

(باب القراءة في العيدين)

[٥٣٣] قوله (أخبرنا أبو عوانة) اسمه وضاح بتشديد المعجمة ثم مهملة بن عبد الله اليشكري الواسطي مشهور بكنيته ثقة ثبت من رجال الستة (عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر) الأجدع الهمداني الكوفي ثقة من رجال السنة

قوله (وربما اجتمعا) أي العيد والجمعة (فيقرأ بهما) أي بسبح اسم ربك وهل أتاك

والحديث يدل على استحباب القراءة في العيدين ب سبح اسم ربك الأعلى والغاشية وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل وذهب الشافعي إلى استحباب القراءة فيهما ب ق واقتربت لحديث أبي واقد الآتي

واستحب بن مسعود القراءة فيهما بأوساط المفصل من غير تقييد بسورتين معينتين

وقال أبو حنيفة ليس فيه شيء مؤقت وروى بن أبي شيبة أن أبا بكر قرأ في يوم عيد بالبقرة حتى رأيت

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٥٣/٣

الشيخ يمتد من طول القيام

وقد جمع النووي بين الأحاديث فقال كان في وقت يقرأ في العيدين ب ق واقتربت وفي وقت ب سبح وهل أتاك

قلت وهو القول الراجح الظاهر المعول عليه

ووجه الحكمة في القراءة في العيدين بهذه السور أن في سورة سبح الحث على الصلاة وزكاة الفطر على ما قال سعيد بن المسيب في تفسير." (١)

"الكبير

قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد

رجاله ثقات

(باب في خروج النساء في العيدين)

[٥٣٩] قوله (كان يخرج الأبكار) جمع البكر

قال في القاموس البكر بالكسر العذراء جمعه أبكار (والعواتق) جمع عاتق وهي المرأة الشابة أول ما تدرك وقيل هي التي لم تبن من والديها ولم تتزوج بعد إدراكها وقيل هي التي قاربت البلوغ

وقال بن السكيت هي ما بين أن تدرك إلى أن تعنس ولم تزوج كذا في قوت المغتذي

وقال الحافظ في الفتح وهي من بلغت الحلم أو قاربت واستحقت التزويج أو هي الكريمة على أهلها أو التي عتقت عن الامتهان في الخروج للخدمة قال وبين العاتق والبكر عموم وخصوص وجهي انتهى

(وذوات الخدور) جمع الخدر قال الجزري في النهاية الخدر ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر انتهى (والحيض) بضم الحاء وتشديد التحتية المفتوحة جمع حائض (فيعتزلن المصلى) هو خبر بمعنى الأمر قال في الفتح حمله الجمهور على الندب لأن المصلى ليس بمسجد فيمتنع الحيض من دخوله

وقال بن المنير الحكمة في اعتزالهن أن في وقوفهن وهن لا يصلين مع المصليات إظهار استهانة بالحال فاستحب لهن اجتناب ذلك (ويشهدن) أي يحضرن (إن لم يكن لها جلباب) بكسر الجيم قال الجزري

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٦٢/٣

الجلباب الإزار والرداء وقيل الملحفة وقيل هو كالمقنعة تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها جمعه جلابيب انتهى

وقال في القاموس الجلباب كسرداب وسنمار." (١)

"الوجيز إلا للإمام انتهى

وبالتعميم قال أكثر أهل العلم انتهى

قلت وبالتعميم قال الحنفية أيضا

وقد اختلف في الحكمة في مخالفته صلى الله عليه وسلم الطريق في الذهاب والرجوع يوم العيد على أقوال كثيرة قال الحافظ اجتمع لي منها أكثر من عشرين قولا قال القاضي عبد الوهاب المالكي ذكر في ذلك فوائد بعضها قريب وأكثرها دعاوى فارغة فقيل إنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان وقيل سكانهما من الجن والإنس

وقيل ليسوي بينهما في مزية الفضل بمروره أو في التبرك به أو ليشم رائحة المسك من الطريق التي يمر بها لأنه كان معروفا بذلك وقيل ليزور أقاربه الأحياء والأموات وقيل ليصل رحمه وقيل ليتفاءل بتغير الحال إلى المغفرة والرضا وقيل لإظهار شعار الإسلام فيهما وقيل لإظهار ذكر الله وقيل ليغيظ المنافقين أو اليهود وقيل ليرهبهم بكثرة من معه وقيل فعل ذلك ليعمهم في السرور به أو التبرك بمروره وبرؤيته والانتفاع بـه في قضاء حوائجهم في الاستفتاء أو التعلم والاقتداء والاسترشاد أو الصدقة أو السلام عليهم وغير ذلك وقيل لأن الملائكة تقف في الطرقات فأراد أن يشهد له فريقان منهم وقيل لئلا يكثر الازدحام وقيل لأن عدم التكرار أنشط عند طباع الأنام وقيل غير ذلك وأشار صاحب الهدى إلى أنه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبة

قوله (وحديث جابر كأنه أصح) أي من حديث أبي هريرة قال الحافظ في الفتح والذي يغلب على الظن أن الاختلاف فيه من فليح فلعل شيخه سمعه جابر ومن أبي هريرة ويقوي ذلك اختلاف اللفظين وقد رجح البخاري أنه عن جابر وخالفه أبو مسعود والبيهقي فرجحا أنه عن أبي هريرة ولم يظهر لي في ذلك ترجيح انتهى كلام الحافظ

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٧٤/٣

(باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج)

[٥٤٢] قوله (عن ثواب بن عتبة) بفتح المثلثة وتخفيف الواو وآخره موحدة ليس له عند المصنف إلا هذا الحديث وليس له في بقية الكتب شيء قاله السيوطي وقال الحافظ في التقريب مقبول من السادسة." (١)

"قوله (حتى يطعم) بفتح العين أي يأكل

قال المهلب بن أبي صفرة إنما يأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى الصلاة لئلا يظن ظان أن الصيام يلزم يوم الفطر إلى أن يصلي صلاة العيد وهذا المعنى معدوم في يوم الأضحى

وقال بن قدامة

الحكمة في ذلك أن يوم الفطر حرم فيه الصيام عقب وجوبه فاستحب تعجيل الفطر لإظهار المبادرة إلى طاعة الله وامتثال أمره في الفطر على خلاف العادة والأضحى بخلافه على ما فيه من استحباب الفطر على شيء من أضحيته كذا في قوت المغتذي (ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي) وفي رواية بن ماجه حتى يرجع وزاد أحمد فيأكل من أضحيته ورواه أبو بكر الأثرم بلفظ حتى يضحي كذا في المنتقى والنيل

وفي رواية البيهقي فيأكل من كبد أضحيته كذا في عمدة القارىء ورواه الدارقطني في سننه وزاد حتى يرجع فيأكل من أضحيته وهي زيادة صحيحة صححها بن القطان كما في نصب الراية

قوله (وفي الباب عن علي) أخرجه الترمذي وبن ماجه وفي إسناده الحارث الأعور كذبه الشعبي وأبو إسحاق السبيعي وعلي بن المديني (وأنس) أخرجه البخاري بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات قال الحافظ في بلوغ المرام وفي رواية معلقة ووصلها أحمد ويأكلهن أفرادا

قوله (حديث بريدة بن خصيب) بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون التحتية وآخره موحدة (الأسلمي حديث غريب) وأخرجه أحمد وصححه بن حبان كذا في البلوغ

وقال في النيل وأخرجه أيضا بن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه بن القطان انتهى

قوله (وقد استحب قوم من أهل العلم أن لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئا." (٢)

"ويستحب له أن يفطر على تمر) قال بن قدامة لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافا انتهى

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٧٩/٣

(٢) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٨٠/٣

وقد روى بن أبي شيبة عن بن مسعود التخيير فيه وعن النخعي أيضا مثله

والحكمة في استحباب التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعلو به المنام وهو أيسر من غيره ومن ثم استحب بعض التابعين أنه يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه بن أبي شيبة عن معاوية بن قرة وبن سيرين وغيرهما وروي فيه معنى آخر عن بن عون أنه سئل عن ذلك فقال إنه يحبس البول هذا كله في حق من يقدر على ذلك وإلا فينبغي أن يفطر ولو على الماء ليحصل له شبه من الاتباع أشار إليه بن أبي جمرة

وأما جعلهن وترا فقال المهلب فللإشارة إلى وحدانية الله تعالى وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يفعل في جميع أموره تبركا بذلك كذا في الفتح (ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع) أي فيأكل من أضحيته إن كان له أضحية كما في رواية أحمد

وقد خصص أحمد بن حنبل استحباب تأخير الأكل في عيد الأضحى بمن له ذبح والحكمة في تأخير الفطر في يوم الأضحى أنه يوم تشرع فيه الأضحية والأكل منها فشرع له أن يكون فطره على شيء منها قاله بن قدامة

قال الزين بن المنير وقع أكله صلى الله عليه وسلم في كل من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصة بهما فإخراج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلى وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها

[٥٤٣] قوله (كان يفطر على تمرات إلخ) وفي رواية لابن حبان والحاكم بلفظ ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل من ذلك أو أكثر وترا كذا في الفتح وعن جابر بن سمرة عند البزار في مسنده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الفطر أكل قبل أن يخرج سبع تمرات وإذا كان يوم الأضحى لم يطعم شيئا وفي إسناده ناصح أبو عبد الله وهو ضعيف

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري في صحيحه من طريق هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك." (١)

"قوله (هذا حديث حسن) ذكر الحافظ بن تيمية هذا الحديث في المنتقى وقال رواه الترمذي وصححه

[٥٩٠] قوله (قال هو اختلاس) افتعال من الخلس وهو السلب أي استلاب وأخذ بسرعة وقيل شيء يختلس به (يختلسه الشيطان) أي يحمله على هذا الفعل

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٨١/٣

وأحاديث الباب تدل على كراهة الالتفات في الصلاة وهو قول الأكثر والجمهور وأنها كراهة تنزيه ما لم يبلغ إلى حد استدبار القبلة والحكمة في التنفير عنه ما فيه من نقض الخشوع والإعراض عن الله تعالى وعدم التصميم على مخالفة وسوسة الشيطان

واعلم أن الحافظ الحازمي قد استدل على نسخ الالتفات بحديث رواه بإسناده إلى بن سيرين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة نظر هكذا وهكذا فلما نزل قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون نظر هكذا قال بن شهاب ببصره نحو الأرض

قال وهذا وإن كان مرسلا فله شواهد واستدل أيضا بقول أبي هريرة أن رسول الله صلى اللهِ عليه وسلم كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزل الذين هم في صلاتهم خاشعون قلت في هذا الاستدلال كلام كما لا يخفى على المتأمل

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود

٤ - (باب ما ذكر في الرجل يدرك الامام ساجدا)

كيف يصنع [٥٩١] قوله (حدثنا هشام بن يونس الكوفي) اللؤلؤي أبو القاسم ثقة روي عن بن عيينة." (١)

"٦ - أبواب الصوم

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب ما جاء في فضل شهر رمضان)

[٦٨٢] قوله (صفدت) قال الحافظ في الفتح

بالمهملة المضمومة بعدها فاء ثقيلة مكسورة أي شدت بالأصفاء وهي الأغلال وهو بمعنى سلسلت (الشياطين) وفي رواية النسائي من طريق أبي قلابة عن أبي هريرة بلفظ

وتغل فيه مردة الشياطين (ومردة الجن) جمع ما رد كطلبة وجهلة وهو المتجرد للشر ومنه الأمرد لتجرده من الشعر وهو تخصيص بعد تعميم أو عطف تفسير وبيان كالتتميم

وقيل الحكمة في تقييد الشياطين وتصفيدهم كيلا يوسوسوا في الصائمين

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣/١٦١

وأمارة ذلك تنزه أكثر المنهمكين في الطغيان عن المعاصي ورجوعهم بالتوبة إلى الله تعالى

وأما ما يوجد خلاف ذلك في بعضهم فإنها تأثيرات من تسويلات الشياطين أغرقت في عمق تلك النفوس الشريرة وباضت في رؤوسها

وقيل قد خص من عموم صفدت الشياطين زعيم زمرتهم وصاحب دعوتهم لكأن الإنظار الذي سأله من الله فأجيب إليه فيقع ما يقع من المعاصي بتسويله وإغوائه

ويمكن أن يكون التقييد كناية عن ضعفهم في الإغواء والإضلال كذا في المرقاة

قال الحافظ في الفتح

قال عياض

يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته وأن ذلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من أذى المؤمنين ويحتمل أن." (١)

"بكر بن عياش الخ) الحديث أخرجه بن ماجه أيضا

قال الجزري كلاهما من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وهذا إسناد صحيح

قال ميرك وهذا لا يخلو عن تأمل فإن أبا بكر بن عياش مختلف فيه

والأكثر على أنه كثير الغلط وهو ضعيف عن الأعمش ولذا قال الترمذي غريب لا نعرفه إلا من رواية أبي بكر (وسألت محمد بن إسماعيل إلخ) لكن يفهم من كلام الشيخ بن حجر العسقلاني أن الحديث المرفوع أخرجه بن خزيمة والترمذي والنسائي وبن ماجه والحاكم وقال واللفظ لابن خزيمة ونحوه للبيهقي من حديث بن مسعود وقال فيه فتحت أبواب الجنة فلم يغلق باب منها الشهر كله انتهى كلامه

ويقوي رفع الحديث أن مثل هذا لا يقال بالرأي فهو مرفوع حكما والله أعلم تم كلام ميرك كذا نقل القارىء في المرقاة كلام الجزري وكلام ميرك ثم تعقب على ميرك بوجوه لا يخلو بعضها عن كلام

(باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم)

[٦٨٤] قوله (لا تقدموا) بفتح التاء وأصله لا تتقدموا بالتائين حذفت إحداهما كما في (تلظى) قال السيوطي

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٢٩١/٣

في قوت المغتذي إنما نهي عن فعل ذلك لئلا يصوم احتياطا لاحتمال أن يكون من رمضان وهو معنى قول المصنف (لمعنى رمضان) وإنما ذكر اليومين لأنه قد يحصل الشك في يومين بحصول الغيم أو الظلمة في شهرين أو ثلاثة فلذا عقب ذكر اليوم باليومين

والحكمة في النهي أن لا يختلط صوم الفرض بصوم نقل قبله ولا بعده حذرا مما صنعت النصارى في." (١)

"الزيادة على ما افترض عليهم برأيهم الفاسد انتهى

وقال الحافظ في فتح الباري والحكمة فيه التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط وهذا فيه نظر لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بثلاثة أيام أو أربعة جاز وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض وفيه نظر أيضا لأنه يجوز لمن له عادة كما في الحديث وقيل لأن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو بيومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم وهذا هو المعتمد ومعنى الاستثناء أن من كان له ورد فقد أذن له فيه لأنه اعتاده وألفه وترك المألوف شديد وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء ويلحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما

قال بعض العلماء يستثنى القضاء والنذر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعي بالظن

وفي الحديث رد على من يرى بتقديم الصوم على الرؤية كالرافضة ورد على من قال بجواز صوم النفل المطلق انتهى

قوله (صوموا لرؤيته) أي لأجل رؤية الهلال فاللام للتعليل والضمير للهلال على حد (توارت بالحجاب) اكتفاء بقرينة السياق (فإن غم عليكم) أي غطي الهلال في ليلة الثلاثين

قال الجزري في النهاية يقال غم علينا الهلال إذا حال دون رؤيته غيم أو نحوه من غممت الشيء إذا غطيته وفي غم ضمير الهلال ويجوز أن يكون غم مسندا إلى الظرف أي فإن كنتم مغموما عليكم فأكملوا العدة انتهى (فعدوا ثلاثين) بصيغة الأمر من العد

والمعنى أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما

قوله (وفي الباب عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلخ) قال الحافظ في الفتح وروى أبو داود والنسائي وبن خزيمة من طريق ربعي عن حذيفة مرفوعا لا تقدموا الشهر متى تروا الهلال أو تكملوا العدة

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٢٩٤/٣

ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة

وقيل الصواب فيه عن ربعي عن رجل من الصحابة مبهم ولا يقدح ذلك في صحته انتهى

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد." (١)

"كله تارة ويصوم معظمه أخرى لئلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان وقيل المراد بقولها كله أنه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى ومن أثنائه طورا فلا يخلي شيئا منه من صيام ولا يخص ببعضه بصيام دون بعض

وقال الزين بن المنير إما أن يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد الأكثر وإما أن يجمع بأن قولها الثاني متأخر عن قولها الأول فأخبرت عن أول أمره أنه كان يصوم أكثر شعبان وأخبرت ثانيا عن آخر أمره أنه كان يصومه كله انتهى ولا يخفى تكلفه والأول هو الصواب ويؤيده رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة عند مسلم وسعد بن هشام عنها عند النسائي ولفظه ولا صام شهرا كاملا قط منذ قدم المدينة غير رمضان انتهى كلام الحافظ

واختلف في الحكمة في إكثاره صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان على أقوال قد ذكرها الحافظ في الفتح وقد ذكر في تأييد بعضها بعض الأحاديث الضعاف ثم قال والأولى في ذلك ما جاء في حديث أصح مما مضى أخرجه النسائي وأبو داود وصححه بن خزيمة عن أسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم ونحوه من حديث عائشة عند أبي يعلى لكن قال فيه إن الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فأحب أن يأتيني أجلي وأنا صائم قال ولا تعارض بين هذا وبين ما جاء من النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني فإن الجمع بينهما ظاهر بأن يحمل النهي على من لم يدخل تلك الأيام في صيام اعتاده انتهى

٨ - (باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي)

من شعبان لحال رمضان [٧٣٨] قوله (إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا) وفي رواية أبي داود وغيره إذا انتصف شعبان وفي رواية فلا صيام حتى يكون رمضان

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣/٢٩٥

قال القارىء في المرقاة والنهي للتنزيه رحمة على الأمة أن يضعفوا عن حق القيام بصيام رمضان على وجه النشاط

وأما من صام شعبان كله فيتعود بالصوم ويزول عنه الكلفة ولذا قيده بالانتصاف أو نهى عنه لأنه نوع من التقدم والله." (١)

"[٧٥١] قلت (وأبو نجيح اسمه يسار) المكي مولى ثقيف مشهور بكنيته ثقة من الثالثة وهو والد عبد الله بن أبي نجيح مات سنة تسع ومائة كذا في التقريب

قوله (وقد روي هذا الحديث أيضا عن بن أبي نجيح عن رجل عن بن عمر) فالظاهر أن أبا نجيح سمع أولا هذا الحديث بواسطة رجل ثم لقي بن عمر فسمعه منه بلا واسطة

٨ - (باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء)

[٧٥٢] بالمد على المشهور وحكي فيه القصر

قال الطيبي وهو اليوم العاشر من المحرم وسيجيء الكلام في تعيينه

قوله (إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله) فإن قيل ما وجه أن صوم عاشوراء يكفر السنة التي قبله وصوم يوم عرفة يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده قيل وجهه أن صوم يوم عرفة من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم وصوم يوم عاشوراء من شريعة موسى عليه الصلاة والسلام

وقال الحافظ في الفتح روى مسلم من حديث أبي قتادة مرفوعا

إن صوم عاشوراء يكفر سنة وإن صيام عرفة يكفر سنتين

وظاهر أن صيام عرفة أفضل من صيام عاشوراء وقد قيل في الحكمة في ذلك أن يوم عاشوراء منسوبة إلى موسى عليه السلام ويوم عرفة منسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك كان أفضل انتهى والله تعالى أعلم." (٢)

"٥٩ - (باب ما جاء في كراهية صوم أيام التشريق)

[٧٧٣] هي ثلاثة أيام تلي عيد النحر سميت بذلك من تشريق اللحم وهو تقديده وبسطه في الشمس

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣/٣٦٢

(٢) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣/٣٧٩

ليجف لأن لحوم الأضاحي كانت تشرق فيها بمنى وقيل سميت به لأن الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس أي تطلع كذا في النهاية

قوله (يوم عرفة) أي اليوم التاسع من ذي الحجة (ويوم النحر) أي اليوم العاشر من ذي الحجة (وأيام التشريق) أي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر (عيدنا) بالرفع على الخبرية (أهل الإسلام) بالنصب على الاختصاص (وهي) أي الأيام الخمسة (أيام أكل وشرب) في الحديث دليل على أن يوم عرفة وأيام التشريق أيام عيد كما أن يوم النحر يوم عيد وكل هذه الأيام الخمسة أيام أكل وشرب

قال الشوكاني في النيل ظاهر حديث أبي قتادة مرفوعا صوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي أنه يستحب صوم عرفة مطلقا وظاهر حديث عقبة بن عامر يعني المذكور في هذا الباب أنه يكره صومه مطلقا وظاهر حديث أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم عرفة بعرفات رواه أحمد وبن ماجه أنه لا يجوز صومه بعرفات فيجمع بين الأحاديث بأن صوم هذا اليوم مستحب لكل أحد مكروه لمن كان بعرفات حاجا

والحكمة في ذلك أنه ربما كان مؤديا إلى الضعف عن الدعاء والذكر يوم عرفة هنالك والقيام بأعمال الحج وقيل الحكمة أنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه ويؤيده حديث عقبة بن عامر انتهى كلام الشوكاني محصلا

قوله (وفي الباب عن علي) أخرجه النسائي من طريق مسعود بن الحكم عن أمه أنها رأت وهي بمنى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم راكبا يصيح يقول يا أيها الناس إنها أيام أكل وشرب ونساء وبعال وذكر الله قالت فقلت من هذا قالوا علي بن أبي طالب ورواه البيهقي من هذا الوجه لكن قال إن جدته حدثته كذا في التلخيص (وسعد) بن أبي وقاص أخرجه أحمد بلفظ." (١)

"أصواتهم بالتلبية عند الإحرام ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعا (فقال يهل) أي يحرم (أهل المدينة) أي مدينته عليه الصلاة والسلام (من ذي الحليفة) بالمهملة والفاء مصغرا مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين

قاله بن حزم

وقال غيره بينهما عشر مراحل

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٤٠٢/٣

قال النووي بينها وبين المدينة ستة أميال وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبها بئر يقال لها بئر علي (وأهل الشام من الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة وسميت الجحفة لأن السيل أجحف بها

ووقع في حديث عائشة عند النسائي ولأهل الشام ومصر الجحفة والمقام الذي يحرم المصريون الآن رابغ بوزن فاعل براء وموحدة وغين معجمة قريب من الجحفة

كذا في فتح الباري

وقال القارىء في المرقاة كان اسم الجحفة مهيعة فأجحف السيل بأهلها فسميت جحفة يقال أجحف به إذا ذهب به وسيل جحاف إذا جرف الأرض وذهب به والآن مشهور برابغ انتهى

(وأهل نجد من قرن) بفتح القاف وسكون الراء اسم موضع يقال له قرن المنازل أيضا قال النووي وقرن المنازل على نحو مرحلتين من مكة

قالوا أو هو أقرب المواقيت إلى مكة (وأهل اليمن من يلملم) بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم مكان على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلا ويقال له ألملم بالهمزة وهو الأصل والياء تسهيل لها تنبيه قال الحافظ أبعد المواقيت من مكة ذو الحليفة ميقات أهل المدينة فقيل الحكمة في ذلك أن تعظم أجور أهل المدينة وقيل رفقا بأهل الآفاق لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إلى مكة أي ممن له ميقات معين انتهى

قوله (وفي الباب عن بن عباس) أخرجه البخاري ومسلم (وجابر بن عبد الله) أخرجه مسلم (وعبد الله بن عمرو) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده والدارقطني في سننه بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم ولأهل العراق ذات عرق

وفي سنده الحجاج بن أرطاة كذا في نصب الراية." (١)

"كذا في قوت المغتذي

قال الحافظ في التقريب صفوان بن يعلى بن أمية التميمي المكي ثقة من الثالثة

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٤٨١/٣

٤ - (باب ما جاء في تقبيل الحجر)

قوله (عن إبراهيم) هو النخعي

[٨٦٠] قوله (يقبل الحجر) أي الحجر الأسود (وأعلم أنك حجر) زاد البخاري لا تضر ولا تنفع (ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لم أقبلك) قال الطبري إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام فخشي عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان انتهى

قال الحافظ وفي قول عمر هذا التسليم للشارع في أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه انتهى

قوله (وفي الباب عن أبي بكر) الصديق أنه وقف عند الحجر ثم قال إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك أخرجه بن أبي شيبة والدارقطني في العلل كذا في شرح سراج أحمد السرهندي

وقال القارىء نقلا عن بن الهمام ومن غرائب المتون ما في بن أبي شيبة في آخر مسند أبي بكر رضي الله عنه قال رجل رأى النبي صلى الله عليه وسلم إنه عليه الصلاة والسلام وقف عند الحجر فقال إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أمرني ربي أن أقبلك ما قبلتك انتهى

(وبن عمر) أخرجه البخاري

قوله (حديث عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان

قوله (يستحبون تقبيل الحجر) المستحب في التقبيل أن لا يرفع به صوته وروى." (١)

"قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه الترمذي في هذا الباب وأخرجه أحمد وصححه بن حبان وسيجيء الكلام عليه (وأبي هريرة) أخرجه بن ماجه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاوض الحجر الأسود فكأنما يفاوض يد الرحمن

وفي فضائل مكة للجندي من حديث بن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر عن بن عباس إن هذا الركن الأسود هو يمين الله في الأرض يصافح به عباده مصافحة الرجل أخاه

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٥٠٧/٣

ومن حديث الحكم بن أبان عن عكرمة عنه زيادة فمن لم يدرك بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استلم الحجر فقد بايع الله ورسوله

وقال المحب الطبري والمعنى كونه يمين الله والله أعلم كل ملك إذا قدم عليه قبلت يمينه ولما كان الحاج والمعتمر أول ما يقدمان يسن لهما تقبيله نزل منزلة يمين الملك يده ولله المثل الأعلى ولذلك من صافحه كان عند الله عهد كما أن الملك يعطي العهد بالمصافحة كذا في عمدة القارىء

واعلم أن لابن عباس حديث آخر في فضل الحجر الأسود عند الترمذي رواه في أواخر كتاب الحج مرفوع بلفظ والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان الخ

قوله (حديث بن عباس حديث حسن صحيح) قال الحافظ في الفتح وفيه عطاء بن السائب وهو صدوق لكنه اختلط وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه لكن له طريق أخرى في صحيح بن خزيمة فيقوى بها وقد رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عطاء مختصرا ولفظه الحجر الأسود من الجنة وحماد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط

وفي صحيح بن خزيمة أيضا عن بن عباس مرفوعا إن لهذا الحجر لسانا وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق وصححه أيضا بن حبان والحاكم وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم أيضا انتهى ما في الفتح

[٨٧٨] قوله (إن الركن والمقام) أي الحجر الأسود ومقام إبراهيم (ياقوتتان من ياقوت الجنة) المراد به الجنس فالمعنى أنهما من يواقيت الجنة (طمس الله نورهما) أي أذهبه قال القارىء أي بمساس المشركين لهما ولعل الحكمة في طمسهما ليكون الإيمان غيبيا لا عينيا (ولو لم يطمس." (١)

"لا أصح

وقد تكررت هناك على بعض الرواة من قوله شمالا كذا في قوت المغتذي قال أبو الطيب وعلى تقدير صحتها معناه لا يلتفت إلى مشيهم ولا يشاركه فيه

وعلى تقدير الإسقاط حال كونه يلتفت إليهم ويقول لهم ألخ (عليكم السكينة) بالنصب على الأعزاء قال السيوطي (ثم أتى جمعا) بفتح الجيم وسكون الميم هو علم للمزدلفة اجتمع فيه آدم وحواء لما أهبطا كذا في المجمع (أتى قزح) بفتح القاف وفتح الزاء وحاء مهملة اسم جبل بالمزدلفة وهو غير منصرف للعدل

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٥٢٦/٣

والعلمية (إلى وادي محسر) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد السين المهملة وكسرها قال النووي سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعي وكل ومنه قوله تعالى ينقلب إليك البصر خاسئا وهو حسير فقرع ناقته أي ضربها بمقرعة بكسر الميم وهو السوط (فخبت) من الخبب محركة وهو ضرب من العدو (حتى جاوز الوادي) قيل الحكمة في ذلك أنه فعله لسعة الموضع وقيل لأن الأودية مأوى الشياطين وقيل لأنه كان موقفا للنصارى فأحب الإسراع فيه مخالفة لهم وقيل لأن رجلا اصطاد فيه صيدا فنزلت نار فأحرقته فكان إسراعه لمكان العذاب كما أسرع في ديار ثمود قاله السيوطي (ولوى عنق الفضل) أي صرف عنقه من جانب الجارية إلى جانب آخر (لولا أن يغلبكم عليه الناس لنزعت) قال النووي معناه لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج فيزدحمون عليه بحيث." (١)

"التحتية ويقال الدؤلي بالضم بعدها همزة مفتوحة هو التابعي الكبير المشهور

قوله (ما من مسلم يشهد له ثلاثة إلا وجبت له الجنة) قال الداؤدي المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لأن شهادة العدو لا تقبل

قال النووي قال بعضهم معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من أهل الجنة

فإن كان غير مطابق فلا وكذا عكسه

قال والصحيح أنه على عمومه وأن من مات منهم فألهم الله تعالى الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا فإن الأعمال داخلة تحت المشيئة وهذا إلهام يستدل به على تعيينها وبهذا تظهر فائدة الثناء انتهى

قال الحافظ بن حجر وهذا في جانب الخير واضح ويؤيده ما رواه أحمد وبن حبان والحاكم عن أنس مرفوعا ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيرا إلا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون

وأما جانب الشر فظاهر الحديث كذلك

لكن إنما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره وقد وقع في رواية النضر بن أنس عن أبيه عند الحاكم

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣/٥٣٤

إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر انتهى (قلنا واثنان) أي فحكم اثنين (قال واثنان) أي وكذلك اثنان وقيل هو عطف تلقين (ولم نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الواحد) قيل الحكمة في الاقتصار على الاثنين لأنهما نصاب الشهادة غالبا

وقال الزين بن المنير إنما لم يسأل عمر عن الواحد استبعادا منه أن يكتفى في مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري." (١)

"١٠ - أبواب الرضاع

بفتح الراء وكسرها لغة وهو القاضي عياض والرضاع والرضاعة بفتح الراء وكسرها فيهما وأنكر الأصمعي الكسر في الرضاعة وهو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص وهو يفيد التحريم قليلا كان أو كثير إذا حصل في مدة الرضاع عند جمهور العلماء

وقال الشافعي لا يثبت التحريم إلا بخمس رضعات

ومدة الرضاعة ثلاثون شهرا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد سنتان

وبه قال الشافعي وأحمد وغيرهما

(باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)

يحرم صيغة المجهول من التحريم

[١١٤٦] قوله (إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب) قال القرطبي في الحديث دلالة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها يعني الذي وقع الإرضاع بين ولده منها أو السيد فتحرم على الصبي لأنها تصير أمه وأمها لأنها جدته فصاعدا وأختها لأنها خالته وبنتها لأنها أخته وبنت بنتها فنازلا لأنها بنت أخته وبنت صاحب اللبن لأنها أخته وبنت بنته فنازلا لأنها بنت أخته وأمه فصاعدا لأنها جدته وأخته لأنها عمته ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع

فليست أخته من الرضاعة أختا لأخيه ولا بنتا لأبيه إذ لا رضاع بينهم والحكمة في ذلك أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن فإذا اغتذى به الرضيع صار جزءا من أجزائهما فانتشر التحريم

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١٤٢/٤

بينهم بخلاف قرابات الرضيع لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب انتهى
قال العلماء يستثنى من عموم قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أربع نسوة يحرمن في النسب مطلقا." (١)

"حرمي بن عمارة) بن أبي حفصة وحرمي بفتح الحاء والراء المهملتين وبشدة التحتانية وإنما قال شعبة للقوم لتقبيل رأسه لإعزازه وإكرامه لأنه هو بن عمارة بن أبي حفصة الذي روى شعبة هذا الحديث عنه

[١٢١٤] قوله (ودرعه مرهونة) الواو للحال قوله (هذا حديث حسن صحيح) وقال صاحب الاقتراح هو على شرط البخاري كذا في النيل

[١٢١٥] (قال محمد) هو بن بشار (مشيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبز شعير) قال الحافظ في الفتح وقع لأحمد من طريق شيبان عن قتادة عن أنس لقد وعى النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم على خبز شعير وإهالة سنخة فكأن اليهودي دعا النبي صلى الله عليه وسلم على لسان أنس فلهذا قال مشيت إليه بخلاف ما يقتضيه ظاهره أنه أحضر ذلك إليه انتهى

(وإهالة) قال في القاموس الإهالة الشحم أو ما أذيب منه أو الزيت وكل ما ائتدم به (سنخة) بفتح السين المهملة وكسر النون المتغيرة الريح (مع يهودي وفي بعض النسخ عند يهودي قال العلماء والحكمة في عدوله صلى الله عليه وسلم عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود إما بيان الجواز أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم أو خشي أنهم لا يأخذون منه ثمنا أو عوضا والله تعالى أعلم

(بعشرين صاعا) وفي رواية للشيخين بثلاثين صاعا من شعير

ولعله رهنه أول الأمر في عشرين ثم استزاده عشرة

فرواه الراوي تارة على ما كان الرهن عليه أولا وتارة على ما كان عليه آخرا

وقال في الفتح لعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة وألقي الجبر أخرى انتهى

(ولقد سمعته ذات يوم يقول) قال الحافظ في الفتح هو كلام أنس والضمير في." (٢)

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٢٥٤/٤

(٢) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣٤٠/٤

"داود وبن ماجه

[١٢٨٨] قوله (كنت أرمي نخل الأنصار) وفي رواية أبي داود كنت غلاما أرمي نخل الأنصار (وكل ما وقع) أي سقط

قوله (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أبو داود وبن ماجه

٥ - (باب ما جاء في النهي عن الثنيا)

بضم المثلثة على وزن الدنيا اسم من الاستثناء وهي في البيع أن يستثني شيئا مجهولا

[١٢٩٠] قوله (نهى عن المحاقلة والمزابنة) تقدم تفسيرهما (والمخابرة) بالخاء المعجمة وهي كراء الأرض بالثلث والربع

كما في رواية مسلم (والثنيا) أي إذا أفضت إلى الجهالة (إلا أن تعلم) بصيغة المجهول

والمعنى إذا كان الاستثناء معلوما فهو ليس بمنهي عنه وإنما المنهي عنه هو الاستثناء المجهول

قال بن حجر المراد بالثنيا الاستثناء في البيع نحو أن يبيع الرجل شيئا ويستثني بعضه فإن كان الذي استثناه معلوما نحو أن يستثني واحدة من الأشجار أو منزلا من المنازل أو موضعا معلوما من الأرض صح بالاتفاق وإن كان مجهولا نحو أن يستثني شيئا غير معلوم لم يصح البيع

والحكمة في النهي عن استثناء المجهول ما يتضمنه من الغرر مع الجهالة انتهى

قوله (هذا حديث حسن صحيح إلخ) وأخرجه مسلم بلفظ نهى عن الثنياء

أخرجه أيضا بزيادة إلا أن تعلم النسائي وبن حبان في صحيحه

وغلط بن الجوزي فزعم أن هذا الحديث متفق عليه وليس الأمر كذلك

فإن البخاري لم يذكر في كتابه الثنيا." (١)

"(باب ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل)

[١٣٥٥] قوله (عن بشير بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء وآخره كاف وبشير بفتح الموحدة ثقة من الثالثة

قوله (اجعلوا الطريق سبعة أذرع) قال الحافظ الذي يظهر أن المراد بالذراع ذراع الآدمي فيعتبر ذلك بالمعتدل وقيل المراد بالذراع ذراع البنيان المتعارف

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٤/٤٢٦

قال الطبري معناه أن يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الأرض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره

والحكمة في جعلها سبعة أذرع لتسلكها الأحمال والأثقال دخولا وخروجا ولبيع ما لا بد لهم من طرحه عند الأبواب والتحق بأهل البنيان من قعد للبيع في حالة الطريق

فإن كانت الطريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود في الزائد وإن كان أقل منع لئلا يضيق الطريق على غيره انتهى

[١٣٥٦] قوله (عن بشير بن كعب) بضم الموحدة وفتح الشين مصغرا مخضرم وثقه النسائي

قوله (إذا تشاجرتم) من المشاجرة بالمعجمة والجيم أي تنازعتم وفي رواية مسلم إذا اختلفتم قوله (فاجعلوه سبعة أذرع) قال النووي أما قدر الطريق فإن جعل الرجل بعض أرضه المملوكة طريقا مسبلة للمارين فقدرها إلى خيرته والأفضل توسيعها وليس هذه الصورة مرادة الحديث

وإن كان الطريق بين أرض لقوم وأرادوا إحيائها فإن اتفقوا على شيء فذاك

وإن اختلفوا في قدره جعل سبعة أذرع هذا مراد الحديث

أما إذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو أكثر من سبعة أذرع فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه وإن قل لكن له عمارة ما حواليه من الموات." (١)

"اشتركوا) قال الطيبي رحمه الله لو للمضي فإن أهل السماء فاعل والتقدير لو اشترك أهل السماء (في دم مؤمن) أي إراقته

والمراد قتله بغير حق (لأكبهم الله في النار) أي صرعهم فيها وقلبهم قال الطيبي رحمه الله كبه بوجهه أي صرعه فأكب هو وهذا من النوادر أن يكون أفعل لازما وفعل متعديا قاله الجوهري

وقال الزمخشري لا يكون بناء أفعل مطاوعا لفعل بل همزة أكب للصيرورة أو للدخول فمعناه صار ذا كب أو دخل في الكب ومطاوع فعل انفعل نحو كب وانكب وقطع وانقطع

قال التوربشتي والصواب كبهم الله

ولعل ما في الحديث سهو من بعض الرواة

وقال الطيبي فيه نظر لا يجوز أن يرد هذا على الأصل

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٤/٤٩٠

وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يتبع ولأن الجوهري ناف والرواة مثبتون قال القارىء فيه إن الجوهري ليس بناف للتعدية بل مثبت للزوم ولا يلزم من ثبوت اللزوم نفي التعدية هذا وقد أثبتها صاحب القاموس حيث قال كبه قلبه وصرعه كأكبه وكبكبه فأكب وهو لازم متعد

(باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه أيقاد منه أم لا)

قال في النهاية القود القصاص وقتل القاتل بدل القتيل وقد أقدته به أقيده إقادة واستقدت الحاكم سألته أن يقيدني واقتدت منه أقتاد

[١٣٩٩] قوله (عن سراقة بن مالك) أي بن جعثم المدلجي الكناني كان ينزل قديدا ويعد في أهل المدينة روى عنه جماعة وكان شاعرا مجيدا مات سنة أربع وعشرين ذكره صاحب المشكاة

قوله (يقيد الأب) من الإقادة أي يقتص له (من ابنه) بكسر النون من للالتقاء أي لأجله وبسببه

والجملة حال من المفعول قيل كان هذا في صدر الإسلام ثم نسخ ذكره بن الملك (ولا يقيد الابن) بكسر اللام للالتقاء (من أبيه) قالوا الحكمة فيه أن الوالد سبب وجود الولد فلا يجوز أن يكون هو سببا لعدمه كذا في اللمعات

قال السيد في شرح الفرائض ولعل الابن كان مجنونا أو صبيا كذا في المرقاة

قوله (هذا حديث لا نعرفه من." (١)

"النبي صلى الله عليه وسلم مشتمل مجملا على ما ذكر بعده مفصلا (أمسك) أي عن الشروع في القتال (فإذا زالت الشمس) أي وصلى (العصر) أي إلى العصر (وكان يقال) أي يقول الصحابة الحكمة في إمساك النبي صلى الله عليه وسلم عن القتال إلى الزوال عند ذلك إلخ (عند ذلك) أي عند زوال الشمس وهو من جملة المقول ظرف لقوله (تهيج) أي تجيء (ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلواتهم) أي في أوقات صلواتهم بعد فراغها أو في أثنائها بالقنوت عند النوازل قاله القارىء

قال الطيبي إشارة إلى أن تركه صلى الله عليه وسلم القتال في الأوقات المذكورة كان لاشتغالهم بها فيها اللهم إلا بعد العصر فإن هذا الوقت مستثنى منها لحصول النصر فيها لبعض الأنبياء

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غزا نبي من الأنبياء فدنا من القرية صلاة العصر أو قريبا من ذلك فقال

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٤/٥٤٥

للشمس إنك مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها علينا فحبست حتى فتح الله عليه
رواه البخاري عن أبي هريرة ولعل لهذا السر خص في الحديث هذا الوقت بالفعل المضارع حيث قال ثم يقاتل وفي سائر الأوقات قاتل على لفظ الماضي استحضارا لتلك الحالة في ذهن السامع تنبيها على أن قتاله في هذا الوقت كان أشد وتحريه فيه أكمل انتهى
قوله (وقد روي هذا الحديث عن النعمان بن مقرن بإسناد أوصل من هذا) يعني أن إسناد حديث النعمان المذكور منقطع وقد روي هذا الحديث بإسناد موصول ليس فيه انقطاع وذكر الترمذي وجه الانقطاع بقوله وقتادة لم يدرك النعمان إلخ وذكر الإسناد الموصول بقوله حدثنا الحسن بن علي الخلال إلخ." (١)
"الطريق وفي إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك (إلا جاء يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك) وفي رواية مسلم إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب اللون لون الدم والريح ريح مسك قال النووي قوله صلى الله عليه وسلم وجرحه يثعب هو بفتح الياء والعين وإسكان المثلثة بينهما ومعناه يجري متفجرا أي كثيرا قال والحكمة في مجيئه يوم القيامة كذلك أن يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه في طاعة الله تعالى انتهى
قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي

٢ - (باب أي الأعمال أفضل)
[١٦٥٨] (حدثنا عبدة) هو بن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي (عن محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثي المدني
قوله (إيمان) التنكير للتفخيم (قيل ثم أي شيء قال الجهاد سنام العمل) وفي رواية البخاري قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله وهو ظاهر
وأما رواية الترمذي هذه فالظاهر أن الجواب فيها محذوف وأقيم دليله مقامه والتقدير قيل ثم أي شيء قال الجهاد في سبيل الله فإنه سنام العمل
هذا ما عندي والله أعلم
وسنام كل شيء أعلاه (ثم حج مبرور) قال في النهاية الحج المبرور هو الذي لا يخالطه شيء من المآثم

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١٩٦/٥

وقيل هو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب يقال بر حجه وبر حجه وبر الله حجه وأبره برا بالكسر وإبرارا انتهى." (١)

"قلت الظاهر أنه بهمزة الوصل

قال في القاموس بغيت الشيء أبغيه بغأ وبغاء وبغية بضمهن وبغية بالكسر طلبته كابتغيته وتبغيته واستبغيته انتهى

وأما بهمزة القطع فلا يناسب ها هنا

قال في القاموس أبغاه الشيء طلبه له وأعانه على طلبه (في ضعفائكم) أي فقرائكم (فإنما ترزقون) بصيغة المجهول (تنصرون) أي على الأعداء وهذا أيضا بصيغة المجهول (بضعفائكم) أي بسببهم أو ببركة دعائهم

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي

٥ - (باب ما جاء في الأجراس على الخيل)

الأجراس جمع جرس بالتحريك وهو الذي يعلق في عنق البعير والذي يضرب به أيضا كذا في القاموس

وقال الجزري في النهاية فيه حديث لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس هو الجلجل الذي يعلق على الدواب قيل إنما كرهه لأنه يدل على أصحابه بصوته وكان عليه السلام يحب أن لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة وقيل غير ذلك انتهى

[١٧٠٣] قوله (لا تصحب الملائكة) أي ملائكة الرحمة لا الحفظة (رفقة) بضم أوله أي جماعة ترافقوا وهي مثلثة الراء على ما في القاموس

وقال النووي بكسر الراء وضمها (فيها كلب) أي لغير الصيد والحراسة (ولا جرس) بزيادة لا للتأكيد

قال الطيبي جاز عطفه على قوله فيها كلب وإن كان مثبتا لأنه في سياق النفي

في المغرب الجرس بفتحتين ما يعلق بعنق الدابة وغيره فيصوت

قال النووي وسبب الحكمة في عدم مصاحبة الملائكة مع الجرس أنه شبيه بالنواقيس أو لأنه من المعاليق المنهي عنها لكراهة صوتها ويؤيده قوله الجرس مزامير الشيطان وهو مذهبنا ومذهب مالك وهي كراهة تنزيه

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٥/٢٤٤

وقال جماعة من متقدمي علماء الشام يكره الجرس الكبير دون الصغير انتهى

قلت لفظ الحديث مطلق فيدخل فيه كل جرس كبيرا كان أو صغيرا فالتقييد بالجرس." (١)

"الحرير) بضم القاف والميم جمع قميص وفي رواية عند الشيخين رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة بهما

ورجح بن التين الرواية التي فيها الحكة وقال لعل أحد الرواة تأولها فأخطأ وجمع الداودي باحتمال أن يكون إحدى العلتين بأحد الرجلين وقال بن العربي قد ورد أنه أرخص لكل منها فالإفراد يقتضي أن لكل حكمة

قال الحافظ في الفتح ويمكن الجمع بأن الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة إلى السبب وتارة إلى سبب السبب انتهى

وقد ترجم الإمام البخاري في صحيحه باب الحرير في الحرب وروى فيه حديث الباب من خمس طرق وفي بعضها أن عبد الرحمن والزبير شكيا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني القمل فأرخص لهما في الحرير فرأيته عليهما في غزاة

قال الحافظ في الفتح وأما تقييده بالحرب فكأنه أخذه من قوله فرأيته عليهما في غزاة ووقع في رواية أبي داود في السفر من حكة وجعل الطبري جوازه في الغزو مستنبطا من جوازه للحكة فقال دلت الرخصة في لبسه بسبب الحكة أن من قصد بلبسه ما هو أعظم من أذى الحكة كدفع سلاح العدو ونحو ذلك فإنه يجوز وقد تبع الترمذي البخاري فترجم له باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب ثم المشهور عن القائلين بالجواز أنه لا يختص بالسفر وعن بعض الشافعية يختص

وقال القرطبي الحديث حجة على من منع إلا أن يدعي الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن ولا تصح تلك الدعوى

قال الحافظ قد جنح إلى ذلك عمر فروى بن عساكر من طريق بن عوف عن بن سيرين أن عمر رأى على خالد بن الوليد قميص حرير فقال ما هذا فذكر له خالد قصة عبد الرحمن بن عوف فقال وأنت مثل عبد الرحمن أولك مثل ما لعبد الرحمن ثم أمر من حضره فمزقوه ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا

وقد اختلف السلف في لباسه فمنع مالك وأبو حنيفة مطلقا

وقال الشافعي وأبو يوسف بالجواز للضرورة وحكى بن حبيب عن بن الماجشون أنه يستحب في الحرب

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٢٩٢/٥

وقال المهلب لباسه في الحرب لإرهاب العدو وهو مثل الرخصة في الاحتيال في الحرب

ووقع في كلام النووي تبعا لغيره أن الحكمة في لبس الحرير للحكة لما فيه من البرودة وتعقب بأن الحرير حار فالصواب أن الحكمة فيه لخاصة فيه لدفع ما تنشأ عنه الحكة كالقمل انتهى كلام الحافظ

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة." (١)

"سوارا من ذهب كما في رواية أحمد

ومعنى الحديث أن لا تحلقوا نساءكم حلقة من ذهب ولا تسوروهن سوارا من الذهب ولكن العبوا لهن بالفضة من التحليق والتسوير بها لهن أو ما شئتم من التحلية بها لهن

هذا ما عندي والله تعالى أعلم

٤ - [١٧٨٦] قوله (عن عاصم بن كليب) بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي صدوق رمي بالإرجاء من الخامسة

قوله (نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القسي) تقدم تفسير القسي في باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود (والميثرة الحمراء) هي بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح المثلثة بعدها راء ثم هاء ولا همز فيها وأصلها من الوثارة أو الوثرة بكسر الواو وسكون المثلثة والوثير هو الفراش الوطيء وامرأة وثيرة كثيرة اللحم وقد تقدم تفسير الميثرة في باب ركوب المياثر (وأن ألبس خاتمي في هذه وفي هذه وأشار إلى السبابة والوسطى) قال النووي أجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر وأما المرأة فإنها تتخذ خواتيم في أصابع قالوا والحكمة في كونه في الخنصر أنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا لأنه لا يشغل اليد عما تناولته من اشتغالها بخلاف غير الخنصر ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها لهذا الحديث وهي كراهة تنزيه انتهى

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم." (٢)

"٣٨ - (باب الوضوء قبل الطعام وبعده)

[١٨٤٦] قوله (حدثنا يحيى بن موسى) هو البلخي (حدثنا عبد الله بن نمير) هو الهمداني أبو هشام الكوفي (حدثنا قيس بن الربيع) هو الأسدي أبو محمد الكوفي (حدثنا عبد الكريم) بن محمد الجرجاني

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٥/٣١٦

(٢) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٥/٣٩٦

القاضي مقبول من التاسعة مات قديما في حدود الثمانين ومائة كذا في التقريب (عن أبي هاشم) الرماني الواسطي اسمه يحيى بن دينار وقيل بن الأسود وقيل بن نافع ثقة من السادسة (عن زاذان) هو أبو عمر الكندي البزار (عن سلمان) أي الفارسي رضي الله تعالى عنه

قوله (قرأت في التوراة) أي قبل الإسلام (أن بركة الطعام) بفتح أن ويجوز كسرها (الوضوء) أي غسل اليدين والفم من الزهومة إطلاقا للكل على الجزء مجازا أو بناء على المعنى اللغوي والعرفي (بعده) أي بعد أكل الطعام (فذكرت ذلك) المقروء المذكور (وأخبرته بما قرأت في التوراة) هو عطف تفسيري ويمكن أن يكون المراد بقوله فذكرت أي سألت هل بركة الطعام الوضوء بعده والحال أني أخبرته بما قرأته في التوراة من الاختصار على تقييد الوضوء بما بعده (بركة الطعام الوضوء قبله) تكريما له (والوضوء بعد) إزالة لما لصق

قال القارىء وهذا يحتمل منه صلى الله عليه وسلم أن يكون إشارة إلى تحريف ما في التوراة وأن يكون إيماء إلى أن شريعته زادت الوضوء قبله أيضا استقبالا للنعمة بالطهارة المشعرة للتعظيم على ما ورد بعثت لأتمم مكارم الأخلاق وبهذا يندفع ما قاله الطيبي من أن الجواب من أسلوب الحكيم

قيل والحكمة في الوضوء أولا أيضا أن الأكل بعد غسل اليدين يكون أهنأ وأمرأ ولأن اليد لا تخلو عن التلوث في تعاطي الأعمال فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة ولأن الأكل يقصد به الاستعانة على العبادة فهو جدير بأن يجري مجرى الطهارة من الصلاة فيبدأ بغسل اليدين والمراد من الوضوء الثاني غسل اليدين والفم من الدسومات

قال صلى الله عليه وسلم من بات وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه أخرجه الترمذي قيل ومعنى بركة الطعام من الوضوء قبله النمو والزيادة فيه نفسه وبعده النمو والزيادة." (١)

"١٩ - (باب ما جاء أن الأيمنين أحق بالشرب)

قوله [١٨٩٣] (قد شيب بماء) أي مزج بالماء وإنما كانوا يمزجونه بالماء لأن اللبن يكون عند حلبه حارا وتلك البلاد في الغالب حارة فكانوا يمزجونه بالماء لذلك

وقال النووي قوله شيب أي خلط وفيه جواز ذلك وإنما ينهي عن شربه إذا أراد بيعه لأنه غش

قال العلماء والحكمة في شربه أن يبرد أو يكثر أو للمجموع انتهى (ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن) يجوز أن يكون قوله الأيمن مبتدأ خبره محذوف أي الأيمن مقدم أو أحق ويجوز أن يكون منصوبا على

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٥/٤٧٠

تقدير قدموا الأيمن أو أعطوا

وقال النووي ضبط الأيمن بالنصب والرفع وهما صحيحان النصب على تقدير أعطي الأيمن والرفع على تقدير الأيمن أحق أو نحو ذلك وفي الرواية الأخرى الأيمنون وهو يرجح الرفع انتهى

وفيه دليل على أنه يقدم من على يمين الشارب في الشرب هلم جرا وهو مستحب عند الجمهور

وقال بن حزم يجب ولا فرق بين شراب اللبن وغيره كما في حديث سهل بن سعد وغيره

وقال النووي فيه بيان استحباب التيامن في كل ما كان من أنواع الإكرام وفيه أن الأيمن في الشراب ونحوه يقدم وإن كان صغيرا أو مفضولا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم الأعرابي والغلام على أبي بكر رضي الله عنه

وأما تقديم الأفاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الأوصاف ولهذا يقدم الأعلم والأقرأ على الأسن الشيب في الإمامة في الصلاة انتهى

وقال الحافظ في الحديث إن سنة الشرب العامة تقديم الأيمن في كل موطن وإن تقديم الذي على اليمين ليس لمعنى فيه بل المعنى في جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحا لمن هو على اليمين بل هو ترجيح لجهته

وقد يعارض حديث أنس يعني المذكور في الباب وحديث سهل يعني الذي أشار إليه الترمذي في الباب حديث سهل بن أبي خيثمة الآتي في القسامة كبر كبر وتقدم في الطهارة حديث بن عمر في الأمر بمناولة السواك الأكبر وأخص من ذلك حديث بن عباس الذي أخرجه أبو يعلى بسند قوي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سقي قال ابدأوا بالكبير." (١)

"قوله (وحنش هو حسين بن قيس وهو أبو علي الرحبي) بفتح الراء والموحدة قال الحافظ في التقريب حسين بن قيس الرحبي أبو علي الواسطي لقبه حنش بفتح المهملة والنون ثم معجمة متروك من السادسة انتهى (وسليمان التيمي يقول حنش) يعني يذكره بلقبه حنش (وهو ضعيف عند أهل الحديث)

قال أحمد متروك وقال أبو زرعة وبن معين ضعيف وقال البخاري لا يكتب حديثه وقال السعدي أحاديثه منكرة جدا وقال الدارقطني متروك كذا في الميزان

قوله [١٩١٨] (حدثنا عبد الله بن عمران) بن رزين بن وهب المخزومي العابدي (أبو القاسم المكي

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٦/١٤

القرشي) صدوق معمر من العاشرة

قوله (أنا وكافل اليتيم) أي مربيه قال في النهاية الكافل هو القائم بأمر اليتيم المربي له (في الجنة) خبر أنا ومعطوفة (كهاتين)

قال بن بطال حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك

وفي رواية البخاري في اللعان وفرج بينهما شيئا أي بين السبابة والوسطى وفيه إشارة إلى أن بين درجة النبي صلى الله عليه وسلم وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى

وهو نظير الحديث الآخر بعثت أنا والساعة كهاتين الحديث

وزعم بعضهم أنه صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك استوت إصبعاه في تلك الساعة ثم عادتا على حالهما الطبيعية الأصلية تأكيدا لأمر كفالة اليتيم

قال الحافظ ومثل هذا لا يثبت بالاحتمال

ويكفي في إثبات قرب المنزلة من المنزلة أنه ليس بين الوسطى والسبابة أصبع أخرى

وقد وقع في رواية لأم سعيد عند الطبراني معي في الجنة كهاتين يعني المسبحة والوسطى إذا اتقى

ويحتمل أن يكون المراد قرب المنزلة حالة دخول الجنة لما أخرجه أبو يعلى من حديث أبي هريرة رفعه أنا أول من يفتح باب الجنة فإذا امرأة تبادرني فأقول من أنت فتقول أنا امرأة تأيمت على أيتام لي

ورواته لابأس بهم

وقوله تبادرني أي لتدخل معي أو تدخل في إثري

ويحتمل أن يكون المراد مجموع الأمرين سرعة الدخول وعلو المنزلة قال العراقي في شرح الترمذي لعل الحكمة في كون كافل اليتيم يشبه في دخول الجنة أو شبهت منزلته في الجنة بالقرب من النبي أو منزلة النبي لكون النبي شأنه أن يبعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلا لهم ومعلما ومرشدا وكذلك كافل." (١)

"قوله [٢١٣٣] (ونحن نتنازع) أي حال كوننا نتباحث (في القدر) أي في شأنه فيقول بعضنا إذا كان الكل بالقدر فلم الثواب والعقاب كما قالت المعتزلة والآخر يقول فما الحكمة في تقدير بعض للجنة

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٦/٣٩

وبعض للنار فيقول الآخر لأن لهم فيه نوع اختيار كسبي

فيقول الآخر من أوجد ذلك الاختيار والكسب وأقدرهم عليه وما أشبه ذلك (فغضب حتى احمر وجهه) أي نهاية الاحمرار (حتى) أي حتى صار من شدة حمرته (كأنما فقىء) بصيغة المجهول أي شق أوعصر (في وجنتيه) أي خديه (الرمان) أي حبه فهو كناية عن مزيد حمرة وجهه المنبئة عن مزيد غضبه وإنما غضب لأن القدر سر من أسرار الله تعالى وطلب سره منهي ولأن من يبحث فيه لا يأمن من أن يصير قدريا أو جبريا والعباد مأمورون بقبول ما أمرهم الشرع من غير أن يطلبوا سر ما لا يجوز طلب سره (أبهذا) أي بالتنازل في القدر وهمزة الاستفهام للإنكار وتقديم المجرور لمزيد الاهتمام (أم بهذا أرسلت إليكم) أم منقطعة بمعنى بل والهمزة وهي للإنكار أيضا ترقيا من الأهون إلى الأغلظ وإنكارا غب إنكار قاله القارىء (إنما هلك من كان قبلكم) أي من الأمم جملة مستأنفة جوابا عما اتجه لهم أن يقولوا لم تنكر هذا الإنكار البليغ (حين تنازعوا في هذا الأمر) هذا يدل على أن غضب الله وإهلاكهم كان من غير إمهال ففيه زيادة وعيد (عزمت) أي أقسمت أو أوجبت (عليكم) قيل أصله عزمت بإلقاء اليمين وإلزامها عليكم (ألا تنازعوا) بحذف إحدى التائين (فيه) أي في القدر لا تبحثوا فيه بعد هذا

قال بن الملك إن هذه يمتنع كونها مصدرية وزائدة لأن جواب القسم لا يكون إلا جملة وأن لا تزاد مع لا فهي إذا مفسرة كأقسمت أن لا ضربت وتنازعوا جزم بلا الناهية ويجوز أن تكون مخففة من الثقيلة لأنها مع اسمها وخبرها سدت مسد الجملة كذا قاله زين العرب

قوله (وفي الباب عن عمرو وعائشة وأنس) أما حديث عمرو فأخرجه أبو داود بلفظ لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم وكذا أحمد والحاكم

وأما حديث عائشة فأخرجه بن ماجه

وأما حديث أنس فأخرجه الترمذي وبن ماجه." (١)

"قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه الطبري

[٢٢١٤] قوله (بعثت أنا والساعة) قال أبو البقاء العكبري في إعراب المسند الساعة بالنصب والواو فيه بمعنى مع قال ولو قرئ بالرفع لفسد المعنى لأنه لا يقال بعثت الساعة ولا هو في موضع المرفوع لأنها لم توجد بعد وأجاز غيره الوجهين بل جزم عياض بأن الرفع أحسن وهو عطف على ضمير المجهول في بعثت

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٦/٢٨٠

قال ويجوز النصب وذكر نحو توجيه أبي البقاء وزاد أو على ضمير يدل عليه الحال نحو فانتظروا كما قدر في نحو جاء البرد والطيالسة فاستعدوا

قال الحافظ والجواب عن الذي اعتل به أبو البقاء أولا أن يضمن بعثت معنى يجمع إرسال الرسول ومجيء الساعة نحو جئت وعن الثاني بأنها نزلت منزلة الموجود مبالغة في تحقق مجيئها انتهى (كهاتين) قال عياض أشار بهذا الحديث إلى قلة المدة بينه وبين الساعة والتفاوت إما في المجاورة وإما في قدر ما بينهما ويعضده قوله كفضل إحداهما على الأخرى وقال بعضهم هذا الذي يتجه أن يقال ولو كان المراد الأول لقامت الساعة لاتصال إحدى الأصبعين بالأخرى

قال بن التين اختلف في معنى قوله كهاتين فقيل كما بين السبابة والوسطى في الطول

وقيل المعنى ليس بينه وبينها نبي وقال القرطبي في المفهم حاصل الحديث تقريب أمر الساعة وسرعة مجيئها

قال وعلى رواية النصب يكون التشبيه وقع بالانضمام وعلى الرفع وقع بالتفاوت

وقال البيضاوي معناه أن نسبة تقدم البعثة النبوية على قيام الساعة كنسبة فضل إحدى الأصبعين على الأخرى وقيل المراد استمرار دعوته لا تفترق إحداهما عن الأخرى كما أن الأصبعين لا تفترق إحداهما عن الأخرى ورجح الطيبي قول البيضاوي

وقال القرطبي في التذكرة معنى هذا الحديث تقريب أمر الساعة ولا منافاة بينه وبين قوله في الحديث الآخر ما المسئول عنها بأعلم من السائل فإن المراد بحديث الباب أنه ليس بينه وبين الساعة نبي كما ليس بين السبابة والوسطى أصبع أخرى ولا يلزم من ذلك علم وقتها بعينه لكن سياقه يفيد قربها وأن أشراطها متتابعة كما قال تعالى فقد جاء أشراطها قال الضحاك أول أشراطها بعثة محمد صلى الله عليه وسلم

والحكمة في تقدم الأشراط إيقاظ الغافلين وحثهم على التوبة والاستعداد كذا في الفتح (فما فضل إحداهما على الأخرى) أي في الطول

والمعنى ليس بينهما إلا فضل يسير وزاد مسلم بعد رواية هذا الحديث قال شعبة وسمعت قتادة يقول في قصصه كفضل." (١)

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣٨١/٦

"الراء المخففة المجلدة طبقا فوق طبق
وقيل هي ألبست طراقا أي جلدا يغشاها
شبه وجوههم بالترسة لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها
قوله (وفي الباب عن أبي بكر الصديق وبريدة وأبي سعيد وعمرو بن تغلب ومعاوية) أما حديث أبي بكر فأخرجه الترمذي في باب من أين يخرج الدجال
وأما حديث بريدة فأخرجه أبو داود وأما حديث أبي سعيد فأخرجه بن ماجه وأما حديث عمرو بن تغلب فأخرجه البخاري وبن ماجه وأما حديث معاوية فأخرجه أبو يعلى ذكر الحافظ لفظه في الفتح في علامات النبوة
قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان

٩ - (باب ما جاء إذا ذهب كسرى فلا كسرى بعده)
بكسر الكاف ويجوز الفتح وهو لقب لكل من ولي مملكة الفرس
قال بن الأعرابي الكسر أفصح في كسرى وكان أبو حاتم يختاره وأنكر الزجاج الكسر على ثعلب واحتج بأن النسبة إليه كسروي بالفتح ورد عليه بن فارس بأن النسبة قد يفتح فيها ما هو في الأصل مكسور أو مضموم كما قالوا في بني تغلب بكسر اللام تغلبي بفتحها وفي سلمة كذلك فليس فيه حجة على تخطئة الكسر
[٢٢١٦] (وإذا هلك قيصر) لقب لكل من ولي مملكة الروم (فلا قيصر بعده)
قال الحافظ في شرح هذا الحديث قد استشكل هذا مع بقاء مملكة الفرس لأن آخرهم قتل في زمان عثمان واستشكل أيضا مع بقاء مملكة الروم وأجيب عن ذلك بأن المراد لا يبقى كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام وهذا منقول عن الشافعي
قال وسبب الحديث أن قريشا كانوا يأتون الشام والعراق تجارا فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم إليهما لدخولهم في الإسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لهم تطييبا لقلوبهم وتبشيرا لهم بأن ملكهما سيزول عن الإقليمين المذكورين

وقيل الحكمة في أن قيصر بقي ملكه وإنما ارتفع من الشام وما والاها وكسرى ذهب ملكه أصلا ورأسا أن قيصر لما." (١)

"وتقل أيضا الرغبات لقصر الآمال وعلمهم بقرب القيامة

فإن عيسى عليه الصلوات والسلام علم من أعلام الساعة

وقال العلماء الحكمة في نزول عيسى دون غيره من الأنبياء الرد على اليهود في زعمهم أنهم قتلوه فبين الله تعالى كذبهم وأنه الذي يقتلهم أو نزوله لدنو أجله ليدفن في الأرض إذ ليس لمخلوق من التراب أن يموت في غيرها وقيل إنه دعا الله لما رأى صفة محمد وأمته أن يجعله منهم فاستجاب الله دعاءه وأبقاه حتى ينزل في آخر الزمان مجددا لأمر الإسلام فيوافق خروج الدجال فيقتله والأول أوجه

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان

٣ - (باب ما جاء في الدجال)

قال الحافظ في الفتح هو فعال بفتح أوله والتشديد من الدجل وهو التغطية وسمي الكذب دجال لأنه يغطي الحق بباطله ويقال دجل البعير بالقطران إذا غطاه والإناء بالذهب طلاه وقال بن دريد وسمي دجالا لأنه يغطي الحق بالكذب وقيل لضربه نواحي الأرض يقال دجل مخففا ومشددا إذا فعل ذلك

تنبيه اشتهر السؤال عن الحكمة في عدم التصريح بذكر الدجال في القرآن مع ما ذكر عنه من الشر وعظم الفتنة به وتحذير الأنبياء منه والأمر بالاستعاذة منه حتى في الصلاة وأجيب بأجوبة أحدها أنه ذكر في قوله (يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها إلخ) فقد أخرج الترمذي وصححه عن أبي هريرة رفعه ثلاثة إذا خرجن لم ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل الدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها

الثاني قد وقعت الإشارة في القرآن إلى نزول عيسى بن مريم في قوله تعالى وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته وفي قوله تعالى وإنه لعلم للساعة وصح أنه الذي يقتل الدجال واكتفى بذكر أحد الضدين عن الآخر ولكونه يلقب المسيح كعيسى لكن الدجال مسيح الضلالة وعيسى مسيح الهدى

الثالث أنه ترك ذكره احتقارا وتعقب بذكر يأجوج ومأجوج وليست الفتنة بهم بدون الفتنة بالدجال والذي قبله وتعقب بأن السؤال باق وهو ما الحكمة في ترك التنصيص عليه وأجاب شيخنا الإمام البلقيني بأنه

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣٨٣/٦

اعتبر كل من ذكر في القرآن من المفسدين فوجد كل من ذكر إنما هم ممن مضى وانقضى أمره وأما من لم يجيء بعد فلم يذكر منهم أحدا انتهى

وهذا ما ينتقض بيأجوج ومأجوج وقد وقع في تفسير البغوي أن الدجال مذكور في القرآن في قوله تعالى لخلق السماوات والأرض أكبر من خلق الحكمة في ترك التنصيص عليه." (١)

"وقد نقله بن عبد البر عن أكثر العلماء كذا في الفتح (غرلا) بضم المعجمة وسكون الراء جمع أغرل وهو الأقلف وزنه ومعناه وهو من بقيت غرلته وهي الجلدة التي يقطعها الخاتن من الذكر (ثم قرأ) أي استشهادا واعتضادا (كما بدأنا أول خلق نعيده) الكاف متعلق بمحذوف دل عليه نعيده أي نعيد الخلق إعادة مثل الأول

والمعنى بدأناهم في بطون أمهاتهم حفاة عراة غرلا كذا نعيدهم يوم القيامة (وعدا علينا) أي لازما لا يجوز الخلف فيه (إنا كنا فاعلين) أي ما وعدناه وأخبرنا به لا محالة (وأول من يكسى من الخلائق إبراهيم) قال القرطبي في شرح مسلم يجوز أن يراد بالخلائق من عدا نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يدخل هو في عموم خطاب نفسه

وتعقبه تلميذه القرطبي أيضا في التذكرة فقال هذا حسن لولا ما جاء من حديث علي يعني الذي أخرجه بن المبارك في الزهد من طريق عبد الله بن الحارث عن علي قال أول من يكسى يوم القيامة خلىل الله عليه السلام قبطيتين ثم يكسى محمد صلى الله عليه وسلم حلة حيرة عن يمين العرش

قال الحافظ كذا ورد مختصرا موقوفا

وأخرجه أبو يعلى مطولا مرفوعا

وأخرج البيهقي من طريق بن عباس نحو حديث الباب وزاد وأول من يكسى من الجنة إبراهيم يكسى حلة من الجنة ويؤتى بكرسي فيطرح عن يمين العرش ثم يؤتى بي فأكسى حلة من الجنة لا يقوم لها البشر

ثم يؤتى بكرسي فيطرح على ساق العرش وهو عن يمين العرش

وفي مرسل عبيد بن عمير عند جعفر الفريابي يحشر الناس حفاة عراة فيقول الله تعالى أرى خليلي عريانا فيكسى إبراهيم ثوبا أبيض فهو أول من يكسى قيل الحكمة في كون إبراهيم أول من يكسى أنه جرد حين ألقي في النار

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٤٠٦/٦

وقيل لأنه أول من استن التستر بالسراويل

وقد أخرج بن منده من حديث حيدة رفعه قال أول من يكسى إبراهيم يقول الله أكسو خليلي ليعلم الناس اليوم فضله عليهم

قال الحافظ لا يلزم من تخصيص إبراهيم عليه السلام بأنه أول من يكسى أن يكون أفضل من نبينا عليه الصلاة والسلام مطلقا انتهى (ويؤخذ من أصحابي برجال ذات اليمين وذات الشمال) أي إلى جانب اليمين وإلى جانب الشمال قال الحافظ وبين في حديث أنس الموضع ولفظه ليردن علي ناس من أصحابي الحوض حتى إذا عرفتهم اختلجوا دوني الحديث

وفي حديث أبي هريرة عند مسلم ليذادن رجال عن حوض كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم (فأقول يا رب أصحابي) أي هؤلاء أصحابي

ولأحمد والطبراني من حديث أبي بكرة رفعه ليردن على الحوض رجال ممن صحبني ورآني

وسنده حسن

وللطبراني من حديث أبي الدرداء نحوه قاله." (١)

"(وهذه الخطوط) أي الصغار (عروضه) أي الآفات والعاهات من المرض والجوع والعطش وغيره (إن نجا منه ينهشه هذا) أي إن تجاوز عنه العرض يلدغه هذا العرض الآخر وعبر عن عروض الآفة بالنهش وهو لدغ ذات السم مبالغة في الإصابة وتألم الإنسان بها (والخط الخارج) أي عن المربع (الأمل) أي مأموله ومرجوه الذي يظن أنه يدركه قبل حلول أجله هذا خطأ منه لأن أمله طويل لا يفرغ منه وأجله أقرب إليه منه وفي الحديث إشارة إلى الحض على قصر الأمل والاستعداد لبغتة الأجل

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي وبن ماجه

[٢٤٥٥] قوله (يهرم) بفتح الراء أي يشيب كما في رواية والمعنى يضعف (ويشب) بكسر الشين المعجمة وتشديد الموحدة أي ينمو ويقوى (منه) أي من أخلاقه ففي التاج للبيهقي وكذا في القاموس أن الهرم كبر السن من باب علم وشب شبابا من باب ضرب (الحرص على المال) أي جمعه ومنعه (والحرص على العمر) أي طوله

قال النووي رحمه الله قوله تشب استعارة ومعناه أن قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم في ذلك مثل

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٩٢/٧

إحكام قوة الشاب في شبابه

قال القرطبي في هذا الحديث كراهة الحرص على طول العمر وكثرة المال وأن ذلك ليس بمحمود

وقال غيره الحكمة في التخصيص بهذين الأمرين أن أحب الأشياء إلى بن آدم نفسه فهو راغب في بقائها فأحب لذلك طول العمر وأحب المال لأنه من أعظم الأسباب في دوام الصحة التي ينشأ عنها غالبا طول العمر فكلما أحس بقرب نفاد ذلك اشتد حبه ورغبته في دوامه

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما." (١)

"الأمة التي نوأتها بيتا منسوب إلى السر بالكسر للجماع من تغيير النسب

وقال في الصراح سرية بالضم على فعلية كنيزك فراشي وهي منسوبة إلى السر وهو الجماع وإنما ضمت سينه لأن الأبنية تغيرت في النسبة كدهري وسهلي بالضم فيهما من دهر وسهل

قال الأخفش إنها مشتقة من السرور لأنه يسر بها جمعها سراري ويقال منه تسررت الجارية وتسريتها كما تظننت وتظنيت انتهى

[٢٤٩٧] ٣٨ قوله (أخبرنا أبو معاوية) هو محمد بن خازم (عن الحارث بن سويد) التيمي أبي عائشة الكوفي ثقة ثبت من الثانية (حدثنا عبد الله) هو بن مسعود

قوله (أحدهما عن نفسه) أي من قوله (إن المؤمن يرى ذنوبه) قال الطيبي ذنوبه المفعول الأول والمفعول الثاني محذوف أي كالجبال بدليل قوله كذباب أي عظيمة ثقيلة (كأنه في أصل جبل) أي قاعد في أصله (يخاف أن يقع عليه)

قال بن أبي جمرة السبب في ذلك أن قلب المؤمن منور فإذا رأى من نفسه ما يخالف ما ينور به قلبه عظم الأمر عليه والحكمة في التمثيل بالجبل أن غيره من المهلكات قد يحصل التسبب إلى النجاة منه بخلاف الجبل إذا سقط على الشخص لا ينجو منه عادة وحاصله أن المؤمن يغلب عليه الخوف لقوة ما عنده من الإيمان فلا يأمن العقوبة بسببها وهذا شأن المؤمن أنه دائم الخوف والمراقبة يستصغر عمله الصالح ويخشى من صغير عمله السيء (وإن الفاجر) أي الفاسق (قال به) أي أشار إليه أو فعل به (هكذا) أي دفع الذباب بيده

[٢٤٩٨] (لله) بفتح اللام (بتوبة أحدكم) أي من المعصية إلى الطاعة

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١٢٨/٧

قال الطيبي لما صور حال المذنب بتلك الصورة الفظيعة أشار إلى أن الملجأ هو التوبة والرجوع إلى الله تعالى انتهى

يعني فحصلت المناسبة بين الحديثين من الموقوف والمرفوع (من رجل) متعلق بأفرح (بأرض." [١]

"ويؤيد حديث أبي موسى مرفوعا جنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما وجنتان من فضة آنيتهما وما فيهما الحديث متفق عليه

ويؤيد الأول ما أخرجه الطبراني بإسناد قوي عن أنس مرفوعا إن أدنى أهل الجنة درجة لمن يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم بيد كل واحد صحفتان واحدة من ذهب والأخرى من فضة الحديث انتهى

والأمشاط جمع مشط بتثليث الميم والأفصح ضمها آلة يمتشط بها (ومجامرهم من الألوة)

قال في النهاية المجامر جمع مجمر ومجمر فالمجمر بكسر الميم هو الذي يوضع فيه النار للبخور والمجمر بالضم الذي يتبخر به وأعد له الجمر وهو المراد في هذا الحديث أي إن بخورهم بالألوة وهو العود انتهى

وفي رواية للبخاري ووقود مجامرهم الألوة فعلى هذه الرواية المجامر جمع مجمر بكسر الميم أي ما يوقد به مباخرهم الألوة وهي بفتح الهمزة ويجوز ضمها وبضم اللام وتشديد الواو

وحكى بن التين كسر الهمزة

وتخفيف الواو والهمزة أصلية وقيل زائدة قال النووي هو العود الهندي وقد يقال إن رائحة العود إنما تفوح بوضعه في النار والجنة لا نار فيها ويجلب باحتمال أن يشتعل بغير نار بل بقوله كن وإنما سميت مجمرة باعتبار ما كان في الأصل ويحتمل أن يشتعل بنار لا ضرر فيها ولا إحراق أو يفوح بغير اشتعال

وقال القرطبي قد يقال أي حاجة لهم إلى المشط وهم مرد وشعورهم لا تتسخ وأي حاجة لهم إلى البخور وريحهم أطيب من المسك قال ويجاب بأن نعيم أهل الجنة من أكل وشرب وكسوة وطيب ليس عن ألم جوع أو ظمأ أو عري أو نتن وإنما هي لذات متتالية ونعم متوالية والحكمة في ذلك أنهم ينعمون بنوع ما كانوا يتنعمون به في الدنيا

وقال النووي مذهب أهل السنة أن تنعم أهل الجنة على هيئة تنعم أهل الدنيا إلا ما بينهما من التفاضل في اللذة ودل الكتاب والسنة على أن نعيمهم لا انقطاع له كذا في الفتح (ورشحهم) أي عرفهم (المسك) أي رائحة المسك

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١٦٩/٧

والمعنى رائحة عرقهم رائحة المسك فهو تشبيه بليغ (ولكل واحد منهم زوجتان) وفي رواية للبخاري ولكل امرئ زوجتان من الحور العين

قال الطيبي الظاهر أن التثنية للتكرير لا للتحديد كقوله تعالى فارجع البصر كرتين لأنه قد جاء أن للواحد من أهل الجنة العدد الكثير من الحور العين وقد تقدم الكلام في هذا في باب صفة نساء أهل الجنة (من الحسن) قال الطيبي رحمه الله هو تتميم صونا من توهم البشرة ونعومة الأعضاء (لا اختلاف بينهم ولا تباغض) قال تعالى ونزعنا ما يتصور في تلك الرؤية مما ينفر عنه الطبع والحسن." (١)

"قلت الأمر كما قال القارىء فلا شك أن التسليم والتفويض هو الأسلم بل هو المتعين (وأزوي بعضها إلى بعض) بصيغة المجهول وفي رواية يزوى أي يضم بعضها إلى بعض فتجتمع وتلتقي على من فيها (قالت) أي النار (قط قط) قال النووي معنى قط حسبي أي يكفيني هذا وفيه ثلاث لغات قط قط بإسكان الطاء فيهما وبكسرها منونة وغير منونة انتهى والتكرار للتأكيد (أتي بالموت) أي أحضر به كهيئة كبش أملح كما في حديث أبي سعيد الآتي (ملببا) في القاموس لببه تلبيبا جمع ثيابه عند نحره في الخصومة ثم جره (فيطلعون خائفين) أي أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه (فيطلعون مستبشرين يرجون الشفاعة) أي يرجون أن يشفع لهم فيخرجوا من النار

وفي رواية بن ماجه مستبشرين فرحين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه (يا أهل الجنة خلود) أي هذا الحال مستمر ويحتمل أن يكون جمع خالد أي أنتم خالدون في الجنة (لا موت) بفتح التاء المثناة أي لا موت في الجنة

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه بن ماجة وبن حبان في صحيحه مختصرا

قوله (كالكبش الأملح) قال القرطبي الحكمة في الإتيان بالموت هكذا الإشارة إلى أنهم حصل لهم الفداء به كما فدي ولد إبراهيم بالكبش وفي الأملح إشارة إلى صفتي أهل الجنة والنار

لأن الأملح ما فيه بياض وسواد

وقال بن العربي استشكل هذا الحديث لكونه." (٢)

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٢٠٦/٧

(٢) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٢٣٤/٧

"على الغير إذا كان لا تردد فيه والمراد هنا ما يستحقه الله على عباده مما جعله محتما عليهم قاله بن التيمي في التحرير

وقال القرطبي حق الله على العباد هو ما وعدهم به من الثواب وألزمهم إياه بخطابه (أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا) المراد بالعبادة عمل الطاعات واجتناب المعاصي وعطف عليها عدم الشرك لأنه تمام التوحيد والحكمة في عطفه على العبادة أن بعض الكفرة كانوا يدعون أنهم يعبدون الله ولكنهم كانوا يعبدون آلهة أخرى فاشترط نفي ذلك والجملة حالية والتقدير يعبدونه في حال عدم الاشراك به قال

بن حبان عبادة الله إقرار باللسان وتصديق بالقلب وعمل بالجوارح ولهذا قال في الجواب فما حق العباد إذا فعلوا ذلك فعبر بالفعل ولم يعبر بالقول (أن لا يعذبهم) وفي رواية للبخاري حق العباد على الله أن لا يعذبهم

قال القرطبي حق العباد على الله ما وعدهم به من الثواب والجزاء فحق ذلك ووجب بحكم وعده الصدق وقوله الحق الذي لا يجوز عليه الكذب في الخبر ولا الخلف في الوعد فالله سبحانه وتعالى لا يجب عليه شيء بحكم الأمر إذ لا آمر فوقه ولا حكم للعقل

لأنه كاشف لا موجب انتهى

قال الحافظ وتمسك بعض المعتزلة بظاهره ولا متمسك لهم فيه مع قيام الاحتمال

قال وقد تقدم في العلم عدة أجوبة غير هذه ومنها أن المراد بالحق ها هنا المتحقق الثابت أو الجدير لأن إحسان الرب لمن لا يتخذ ربا سواه جدير في الحكمة أن لا يعذبه أو المراد أنه كالواجب في تحققه وتأكده أو ذكر على سبيل المقابلة

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي

[٢٦٤٤] قوله (عن حبيب بن أبي ثابت) قال الحافظ حبيب بن أبي ثابت قيس ويقال هند بن دينار الأسدي مولاهم أبو يحيى الكوفي ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس من الثالثة." (١)

"[٢٦٨٧] قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه بن حبان

قوله (الكلمة الحكمة) قال مالك الحكمة هي الفقه في الدين قال تعالى يؤتي الحكمة من يشاء الآية وقيل التي أحكمت مبانيها بالنقل والعقل دالة على معنى فيه دقة مصونة معانيها عن الاختلال والخطأ والفساد

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣٣٦/٧

وقال السيد جمال الدين جعلت الكلمة نفس الحكمة مبالغة كقولهم رجل عدل ويروى كلمة الحكمة بالإضافة من إضافة الموصوف إلى الصفة ويروى الكلمة الحكيمة على طريق الإسناد المجازي لأن الحكيم قائلها كقوله تعالى يس والقرآن الحكيم كذا في شرح الطيبي (ضالة المؤمن) أي مطلوبه (فهو أحق بها) أي بقبولها

قال السيد جمال الدين يعني أن الحكيم يطلب الحكمة فإذا وجدها فهو أحق بها أي بالعمل بها واتباعها أو المعنى أن كلمة الحكمة ربما تفوه بها من ليس لها بأهل ثم وقعت إلى أهلها فهو أحق بها من قائلها من غير التفات إلى خساسة من وجدها عنده أو المعنى أن الناس يتفاوتون في فهم المعاني واستنباط الحقائق المحتجبة واستكشاف الأسرار المرموزة فينبغي أن لا ينكر من قصر فهمه عن إدراك حقائق الآيات ودقائق الأحاديث على من رزق فهما وألهم تحقيقا كما لا ينازع صاحب الضالة في ضالته إذا وجدها أو كما أن الضالة إذا وجدت مضيعة فلا تترك بل تؤخذ ويتفحص عن صاحبها حتى ترد عليه كذلك السامع إذا سمع كلاما لا يفهم معناه ولا يبلغ كنهه فعليه أن لا يضيعه وأن يحمله إلى من هو أفقه منه فلعله يفهم أو يستنبط منه ما لا يفهمه ولا يستنبطه هو أو كما أنه لا يحل منع صاحب الضالة عنها فإنه أحق بها كذلك العالم إذا سئل عن معنى لا يحل له كتمانه إذا رأى في السائل استعدادا لفهمه

كذا قاله زين العرب تبعا للطيبي

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه بن ماجه وأخرجه بن عساكر عن علي كما في الجامع الصغير قال المناوي بإسناد حسن

قوله (وإبراهيم بن الفضل المخزومي ضعيف في الحديث) قال في التقريب إبراهيم بن الفضل المخزومي المدني أبو إسحاق ويقال إبراهيم بن إسحاق متروك من الثامنة." (١)

"١٣ - (باب ما جاء في السلام)

على مجلس فيه المسلمون وغيرهم [٢٧٠٢] قوله (مر بمجلس فيه أخلاط) بفتح الهمزة جمع خلط قال في القاموس الخلط بالكسر كل ما خالط الشيء ومن التمر المختلط من أنواع شتى وجمعه أخلاط انتهى

والمراد هنا المختلطون (من المسلمين واليهود) وفي رواية الشيخين من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٧/٣٨١

واليهود (فسلم عليهم) قال النووي السنة إذا مر بمجلس فيه مسلم وكافر أن يسلم بلفظ التعميم ويقصد به المسلم

قال بن العربي ومثله إذا مر بمجلس يجمع أهل السنة والبدعة وبمجلس فيه عدول وظلمة وبمجلس فيه محب ومبغض

ذكره الحافظ في الفتح

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان مطولا

٤ - (باب ما جاء في تسليم الراكب على الماشي)

[٢٧٠٣] قوله (يسلم الراكب على الماشي إلخ) قال الحافظ في الفتح قد تكلم العلماء على الحكمة فيمن شرع لهم الابتداء فقال بن بطال عن المهلب تسليم الصغير لأجل حـق الكبير لأنه أمر بتوقيره والتواضع له وتسليم القليل لأجل حق الكثير لأن حقهم أعظم وتسليم المار شبهه بالداخل على أهل المنزل وتسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع إلى التواضع

وقال بن العربي حاصل ما في هذا الحديث أن الفضول بنوع ما يبدأ الفاضل

وقال المازري أما." (١)

"أصح ما ورد في جواب المشمت هو حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري في صحيحه فإنه قال بعد تخريجه في الأدب المفرد وهذا أثبت ما يروى في هذا الباب

وقال الطبري هو من أثبت الأخبار

وقال البيهقي هو أصح شيء ورد في هذا الباب وقد أخذ به الطحاوي من الحنفية وهذا الحديث أخرجه الدارمي أيضا

٨ - (باب ما جاء في إيجاب التشميت بحمد العاطس)

قوله (أن رجلين) وفي حديث سهل بن سعد عند الطبراني أنهما عامر بن الطفيل وبن أخيه (فشمت) أي النبي صلى الله عليه وسلم (أحدهما) بالنصب على المفعولية (شمت) بتشديدتين (ولم تشمتني) أي ما

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٧/٤٠٠

الحكمة في ذلك (إنه حمد الله وإنك لم تحمده) فيه أن من عطس وحمد الله يستحق التشميت ومن عطس ولم يحمد الله لا يستحقه وروى مسلم عن أبي موسى مرفوعا إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان

٩ - (باب ما جاء كم يشمت العاطس)

ق،له (أخبرنا عبد الله) هو بن المبارك (وأنا شاهد) أي حاضر والجملة حالية (ثم عطس الثانية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا رجل مزكوم) وفي رواية يحيى القطان الآتية قال في الثالثة أنت مزكوم وقال الترمذي هذا الرواية أصح من رواية عبد الله بن المبارك." (١)

"٤٠ - (باب ما جاء في خفض الصوت)

أي غضه (وتخمير الوجه) أي تغطيته باليد أو بالثوب (عند العطاس) بضم العين المهملة وهو اندفاع الهواء بعزم من الأنف مع صوت يسمع

(أخبرنا يحيى بن سعيد) هو القطان (عن سمي) هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن (عن أبي صالح) اسمه ذكوان

قوله (إذا عطس) بفتح الطاء وجوز كسره (وغض) أي خفض (بها) أي بالعطسة (صوته) والمعنى لم يرفعه بصيحة والجار والمجرور متعلق بصوته

قال الحافظ ومن آداب العاطس أن يخفض بالعطس صوته ويرفعه بالحمد وأن يغطي وجهه لئلا يبدو من فيه أو أنفه ما يؤذي جليسه ولا يلوي عنقه يمينا ولا شمالا لئلا يتضرر بذلك

قال بن العربي الحكمة في خفض الصوت بالعطاس أن في رفعه إزعاجا للأعضاء وفي تغطية الوجه أنه لو بدر منه شيء آذى جليسه ولو لوى عنقه صيانة لجليسه لم يأمن من الالتواء وقد شاهدنا من وقع له ذلك وقد أخرج أبو داود والترمذي بسند جيد عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عطس وضع يده على فيه وخفض صوته

وله شاهد من حديث بن عمر بنحوه عند الطبراني انتهى

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١٣/٨

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والحاكم

١ - (باب ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب)

قوله (عن المقبري) هو سعيد بن أبي سعيد المقبري (العطاس من الله والتثاؤب من." [(١)]

"من النهي الصريح بالحديث الصحيح مع ما ورد من النهي عن أخذ مكان معين من المسجد لما يترتب عليه من الرياء المنافي للإخلاص وقد كان بن عمر رضي الله تعالى عنهما إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه انتهى

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان

قوله (لا يقم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه) قال بن أبي جمرة هذا اللفظ عام في المجالس ولكنه مخصوص بالمجالس المباحة إما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم وإما على الخصوص كمن يدعو قوما بأعيانهم إلى منزله لوليمة ونحوها وأما المجالس التي ليس للشخص فيها ملك ولا إذن له فيها فإنه يقام ويخرج منها ثم هو في المجالس العامة وليس عاما في الناس بل هو خاص بغير المجانين ومن يحصل منه الأذى كآكل الثوم النيء إذا دخل المسجد والسفيه إذا دخل مجلس العلم أو الحكم قال والحكمة في هذا النهي منع استنقاص حق المسلم المقتضي للضغائن والحث على التواضع المقتضي للموادة

وأيضا فالناس في المباح كلهم سواء فمن سبق إلى شيء استحقه ومن استحق شيئا فأخذ منه بغير حق فهو غصب والغصب حرام

فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة وبعضه على سبيل التحريم (قال) أي سالم (وكان الرجل يقوم لابن عمر فما يجلس فيه) وفي رواية البخاري وكان بن عمر يكره أن يقوم الرجل من مكانه ثم يجلس مكانه

قال النووي وأما ما نسب إلى بن عمر فهو ورع منه وليس قعوده فيه حراما إذا كان ذلك برضا الذي قام ولكنه تورع منه لاحتمال أن يكون الذي قام لأجله استحيى منه فقام عن غير طيب قلبه فسد الباب ليسلم من هذا أو رأى أن الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى فكان يمتنع من ذلك لئلا يرتكب أحد بسببه

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١٦/٨

مكروها أو خلاف الأولى بأن يتأخر عن موضعه من الصف الأول ويؤثره به وشبه ذلك
قال أصحابنا وإنما يحمد الإيثار بحظوظ النفوس وأمور الدنيا دون القرب انتهى
قلت وقد ورد ذلك عن بن عمر مرفوعا أخرجه أبو داود من طريق أبي الخصيب عن بن عمر جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام له رجل من مجلسه فذهب ليجلس فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم." (١)

"واختلف في أن الختان واجب أو سنة قال الحافظ في الفتح قد ذهب إلى وجوب الختان الشافعي وجمهور أصحابه وقال به من القدماء عطاء حتى قال لو أسلم الكبير لم يتم إسلامه حتى يختتن
وعن أحمد وبعض المالكية يجب
وعن أبي حنيفة واجب وليس بفرض وعنه سنة يأثم بتركه
وفي وجه للشافعية لا يجب في حق النساء وهو الذي أورده صاحب المغني عن أحمد وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية أنه ليس بواجب
واحتج القائلون بالوجوب بروايات لا يخلو واحدة منها عن مقال وقد ذكرها الشوكاني في النيل مع الكلام عليها ثم قال والحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب والمتيقن السنة كما في حديث خمس من الفطرة والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه انتهى
(وقص الشارب) أي قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال وسيأتي الكلام في هذه المسألة مفصلا بعد باب (ونتف الإبط) بكسر الهمزة والموحدة وسكونها وهو المشهور وصوبه الجواليقي وهو يذكر ويؤنث وتأبط الشيء وضعه الشيء تحت إبطه والمستحب البداءة فيه باليمنى ويتأدى أصل السنة بالحلق ولا سيما من يؤلمه النتف وقد أخرج بن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الأعلى قال دخلت على الشافعي ورجل يحلق إبطه فقال إني علمت أن السنة النتف ولكن لا أقوى على الوجع
قال الغزالي هو في الابتداء موجع ولكن يسهل على من اعتاده
قال والحق كاف لأن المقصود النظافة وتعقب بأن الحكمة في نتفه أنه محل للرائحة الكريهة وإنما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويهيج فشرع فيه النتف الذي يضعفه فتخف الرائحة به بخلاف الحلق فإنه يقوي الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة لذلك

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٨/٢١

وقال بن دقيق العيد من نظرإلى اللفظ وقف مع النتف ومن نظر إلى المعنى أجازه بكل مزيل لكن بين أن النتف مقصود من جهة المعنى فذكر نحو ما تقدم قال وهو معنى ظاهر لا يهمل فإن مورد النص إذا احتمل معنى مناسبا يحتمل أن يكون مقصودا في الحكم لا يترك والذي يقوم مقام النتف في ذلك التنور لكنه يرق الجلد فقد يتأذى صاحبه به ولا سيما إن كان جلده رقيقا وتستحب البداءة في إزالته باليد اليمنى ويزيل ما في اليمنى بأصابع اليسرى وكذا اليسرى إن أمكن وإلا فباليمنى (وتقليم الأظفار) هو تفعيل من القلم وهو القطع والأظفار جمع ظفر بضم الظاء والفاء وبسكونها والمراد إزالة ما يزيد على ما يلابس رأس الأصبع من الظفر لأن الوسخ يجتمع فيه فيستقذر وقد ينتهي إلى حد يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة

قال الحافظ لم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث لكن جزم النووي في شرح مسلم بأنه يستحب البداءة بمسبحة اليمنى ثم بالوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم." (١)

"اللباس وأما الأرجوان فقال الحافظ في الفتح بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة ثم واو خفيفة وحكى عياض ثم القرطبي فتح الهمزة وأنكره النووي وصوب أن الضم هو المعروف في كتب الحديث واللغة والغريب

واختلفوا في المراد به فقيل هو صبغ أحمر شديد الحمرة وهو شجر من أحسن الألوان وقيل الصوف الأحمر وقيل كل شيء أحمر فهو أرجوان ويقال ثوب أرجوان وقطيفة أرجوان

وحكى السيرافي أحمر أرجوان فكأنه وصف للمبالغة في الحمرة كما يقال أبيض يقق وأصفر فاقع

واختلفوا هل الكلمة عربية أو معربة فإن قلنا باختصاص النهي بالأحمر من المياثر فالمعنى في النهي عنها ما في غيرها وإن قلنا لا يختص بالأحمر فالمعنى بالنهي عنها ما فيه من الترفه وقد يعتادها الشخص فتعوزه فيشق عليه تركها فيكون النهي نهي إرشاد لمصلحة دنيوية

وإن قلنا النهي عنها من أجل التشبيه بالأعاجم فهو لمصلحة دينية لكن كان ذلك شعارهم حينئذ وهم كفار ثم لما لم يصر الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعنى فتزول الكراهة

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وفيه لا أركب الأرجوان وفيه ألا وطيب الرجال ريح لا لون له ألا وطيب النساء لون لا ريح له قال المنذري والحسن لم يسمع من عمران بن حصين

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٢٩/٨

١ - (باب ما جاء في كراهية رد الطيب)

قوله (أخبرنا عزرة) بفتح أوله وسكون الزاي وفتح الراء ثم هاء (بن ثابت) بن أبي زيد بن أخطب الأنصاري بصري ثقة من السابعة

قوله (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب) قال بن بطال إنما كان لا يرد الطيب من أجل أنه ملازم لمناجاة الملائكة ولذلك كان لا يأكل الثوم ونحوه

قال الحافظ لو كان هذا هو السبب في ذلك لكان من خصائصه وليس كذلك

فإن النساء تقتدي به في ذلك

وقد ورد النهي عن رده مقرونا ببيان الحكمة في ذلك في حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وأبو عوانة من طريق." (١)

"عم والد مسدد كوفي مقبول من السادسة كذا في التقريب

وقال في تهذيب التهذيب والخلاصة عم مسدد

قوله (إذا أعطي أحدكم) بصيغة المجهول (الريحان) منصوب على أنه مفعول ثان

قال في النهاية هو كل نبت طيب الريح من أنواع المشموم (فإنه خرج من الجنة) أي أصله وهو مع ذلك خفيف المحمل أي قليل المؤنة والمنة فلا يرد أن كثيرا من الأشياء خرج أصله من الجنة

قوله (هذا حديث غريب حسن) هذا حديث مرسل وأخرجه أبو داود في مراسيله

٢ - (باب ما جاء في كراهية مباشرة الرجل للرجل)

والمرأة للمرأة قوله (عن عبد الله) هو بن مسعود

قوله (لا تباشر المرأة المرأة) زاد النسائي في روايته في الثوب الواحد قيل لا نافية بمعنى الناهية وقيل ناهية والمباشرة بمعنى المخالطة والملامسة وأصله من لمس البشرة البشرة والبشرة ظاهرة جلد الإنسان أي لا تمس بشرة امرأة بشرة أخرى (حتى تصفها) أي تصف نعومة بدنها وليونة جسدها (وكأنه ينظر إليها) فيتعلق قلبه بها ويقع بذلك فتنة والمنهي في الحقيقة هو الوصف المذكور

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٦٠/٨

قال القابسي هذا أصل لمالك في سد الذرائع فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة ووقع في رواية النسائي من طريق مسروق عن بن مسعود بلفظ لا تباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل." (١)

"على سائر ما يسمى به

وقد بين الحافظ بن القيم وجه التفضيل في كتابه زاد المعاد

وقال القرطبي يلتحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما كعبد الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد وإنما كانت أحب إلى الله لأنها تضمنت ما هو وصف واجب لله وما هو وصف للإنسان وواجب له وهو العبودية ثم أضيف العبد إلى الرب إضافة حقيقية فصدقت أفراد هذه الأسماء وشرفت بهذا التركيب فحصلت لها هذه الفضيلة

وقال غيره الحكمة في الاقتصار على الاسمين أنه لم يقع في القرآن إضافة عبد إلى اسم من أسماء الله تعالى غيرهما قال الله تعالى وأنه لما قام عبد الله يدعوه وقال في آية أخرى وعباد الرحمن ويؤيده قوله تعالى قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن وقد أخرج الطبراني من حديث أبي زهير الثقفي رفعه إذا سميتم فعبدوا

ومن حديث بن مسعود رفعه أحب الأسماء إلى الله ما تعبدونه

وفي إسناد كل منهما ضعف

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود وبن ماجه

٩ - (باب ما جاء ما يكره من الأسماء)

قوله (أخبرنا أبو أحمد) اسمه محمد بن عبد الله الزبيري

قوله (لأنهين أن يسمى) بصيغة المجهول (رافع وبركة ويسار) وفي رواية بن ماجه لئن عشت إن شاء الله لأنهين أن يسمى رباح ونجيح وأفلح ونافع ويسار وعلة النهي عن التسمية بهذه الأسماء تأتي في حديث سمرة بن جندب الآتي قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه بن ماجه (والمشهور عند الناس هذا الحديث عن

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٦٢/٨

جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه عمر) أخرجه مسلم من طريق بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه." (١)

"على عدم وجوب السعي ولا على وجوبه فأخبرته عائشة أن الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها وأنها نزلت في الأنصار حين تحرجوا من السعي بين الصفا والمروة في الإسلام وأنها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد إنسان أنه يمنع إيقاعه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فسأل عن ذلك فيقال في جوابه لا جناح عليك إن صليتها في هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر انتهى (فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام) بن المغيرة المخزومي المدني قيل اسمه محمد وقيل المغيرة وقيل أبو بكر اسمه وكنيته أبو عبد الرحمن وقيل اسمه كنيته ثقة فقيه عابد من الثالثة (فأعجبه ذلك) أي كلام عائشة (إن هذا لعلم) بفتح اللام التي هي التأكيد وبالتنوين على أنه الخبر أي إن هذا لعلم عظيم (إنما كان من لا يطوف) أي في الإسلام (وقال آخرون من الأنصار) الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفا والمروة (وقال أبو بكر بن عبد الرحمن فأراها) بضم الهمزة أي أظنها (قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء) وفي رواية البخاري في كتاب الحج قال أبو بكر فاسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفا والمروة والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن الله أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت

قال الحافظ وحاصله أن سبب نزول الآية على هذا الأسلوب كان للرد على الفريقين الذين تحرجوا أن يطوفوا بينهما لكونه عندهم من أفعال الجاهلية والذين امتنعوا من الطواف بينهما لكونهما لم يذكرا انتهى

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان

قوله (أخبرنا يزيد بن أبي حكيم) العدني أبو عبد الله صدوق من التاسعة." (٢)

"يوم الحج الأكبر هو يوم النحر

ولحديث على هذا شاهد من حديث بن عمر عند أبي داود وبن ماجه وذكره البخاري تعليقا

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٨/١٠٠

(٢) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٨/٢٤٣

وقد وردت في ذلك أحاديث أخرى ذكرها الحافظ بن كثير وغيره
واختاره بن جرير وهو قول مالك والشافعي والجمهور
وقال آخرون منهم عمرو بن عباس وطاوس إنه يوم عرفة والأول أرجح
وحديث علي هذا قد تقدم مرفوعا وموقوفا في أواخر أبواب الحج وأخرجه أيضا بن المنذر وبن أبي حاتم وبن مردويه
قوله (وعبد الصمد) بن عبد الوارث
قوله (بعث النبي ببراءة) يجوز فيه التنوين بالرفع على الحكاية وبالجر ويجوز أن يكون علامة الجر فتحة وهو الثابت في الروايات (مع أبي بكر) وكان بعثه قبل حجة الوداع بسنة وكانت حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة (ثم دعاه) أي ثم دعا النبي أبا بكر فقال لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجل من أهلي فدعا عليا قال العلماء إن الحكمة في إرسال علي بعد أبي بكر أن عادة العرب جرت بأن لا ينقض العهد إلا من عقده أو من هو منه بسبيل من أهل بيته فأجراهم في ذلك على عادتهم ولهذا قال لا يبلغ هذا إلا أنا أو رجل من أهلي (فأعطاه إياه) أي فأعطى عليا براءة
قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد." (١)

"اعلم أنه لم يذكر عبد الله بن أبي فيمن أقيم عليه الحد في هذا الحديث وكذا لم يذكر في حديث أبي هريرة عند البزار وبنى على ذلك صاحب الهدي فأبدى الحكمة في ترك الحد على عبد الله بن أبي وفاته أنه ورد أنه ذكر أيضا فيمن أقيم عليه الحد ووقع ذلك في رواية أبي أويس وعن حسن بن زيد عن عبد الله بن أبي بكر
أخرجه الحاكم في الإكليل وفيه رد على الماوردي حيث صحح أنه لم يحدهم مستندا إلى أن الحد لا يثبت إلا ببينة أو إقرار ثم قال وقيل إنه حدهم وما ضعفه هو الصحيح المعتمد قاله الحافظ في الفتح
قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وبن ماجه

٦ - (باب ومن سورة الفرقان)
مكية إلا والذين لا يدعون مع الله إلها آخر إلى رحيما فمدني وهي سبع وسبعون آية

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣٨٥/٨

[٣١٨٢] قوله (أخبرنا سفيان) هو الثوري (عن واصل) بن حيان الأحدب الأسدي الكوفي بياع السابري ثقة ثبت من السادسة (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة (عن عمرو بن شرحبيل) هو الهمداني (عن عبد الله) هو بن مسعود قوله (أي الذنب أعظم) وفي رواية البخاري في تفسير سورة الفرقان أي الذنب عند الله أكبر ندا بكسر النون وتشديد الدال أي مثلا ونظيرا وهو خلقك الجملة حال من الله أو من فاعل أن تجعل وفيه إشارة إلى ما استحق به تعالى أن تتخذه ربا وتعبده فإنه خلقك أو إلى ما به امتيازه تعالى عن غيره في كونه إلها أو إلى ضعف الند أي أن تجعل له ندا وقد خلقك غيره وهو لا يقدر على خلق شيء أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك أي من جهة إيثار نفسه عليه عند عدم ما يكفي أو من جهة البخل مع الوجدان أن تزني بحليلة جارك أي." (١)

"أي في حال التحديث عن احتباس الوحي عن النزول فإذا الملك جاءني بحراء هو جبرائيل حين أتاه بقوله اقرأ بإسم ربك الذي خلق ثم إنه حصل بعد هذا فترة ثم نزل الملك بعد هذا جالس على كرسي خبر عن الملك الذي هو مبتدأ وقوله الذي جاءني بحراء صفته فجثثت منه بضم الجيم وكسر المثلثة بعدها مثلثة أخرى ساكنة وفي رواية البخاري فجئثت بضم الجيم وكسر الهمزة بعدها مثلثة ومعناهما فزعت ورعبت قال أهل اللغة جئث الرجل إذا فزع فهو مجئوث قال الخليل والكسائي جئث وجث فهو مجئوث ومجثوث أي مذعور فزع فقلت زملوني زملوني أي لفوني يقال زمله في ثوبه إذا لفه فيه وفي رواية للبخاري دثروني وصبوا علي ماءا باردا

قال الحافظ وكأن الحكمة في الصب بعد التدثر طلب حصول السكون لما وقع في الباطن من الانزعاج أو أن العادة أن الرعدة تعقبها الحمى وقد عرف من الطب النبوي معالجتها بالماء البارد يا أيها المدثر أي النبي وأصله المتدثر أدغمت التاء في الدال أي المتلفف بثيابه عند نزول الوحي عليه وإنما سماه مدثرا لقوله صلى الله عليه وسلم دثروني قم فأنذر أي خوف الناس وحذرهم من عذاب ربك إن لم يؤمنوا والمعنى قم من مضجعك ودثارك وقيل قم قيام عزم واشتغل بالإنذار الذي تحملته وبعده وربك فكبر أي عظم ربك عما يقوله عبدة الأوثان وثيابك فطهر أي من النجاسات والمستقذرات وذلك أن المشركين لم يكونوا يحترزون عنها فأمر صلى الله عليه وسلم بصون ثيابه من النجاسات وغيرها خلافا للمشركين وذكر في معناه وجود أخرى والرجز فاهجر أي اترك الأوثان ولا تقربها

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٢٨/٩

وقال بن عباس اترك المآثم وقيل الشرك والمعنى اترك كل ما أوجب لك العذاب من الأعمال والأقوال وعلى كل تقدير فلا يلزم تلبسه بشيء من ذلك كقوله تعالى يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين قبل أن تفرض الصلاة كأنه أشار بهذا إلى أن تطهير الثياب كان مأمورا به قبل أن تفرض الصلاة

قاله الحافظ

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان." (١)

"باسمك أو بحولك وقوتك أرفعه فلا أستغني عنك بحال فإن أمسكت نفسي أي قبضت روحي في النوم (فارحمها) أي بالمغفرة والتجاوز عنها وإن أرسلتها بأن رددت الحياة إلي وأيقظتني من النوم فاحفظها أي من المعصية والمخالفة بما تحفظ به أي من التوفيق والعصمة والأمانة (عبادك الصالحين) أي القائمين بحقوق الله وعباده

والباء في بما تحفظ مثلها في كتبت بالقلم وما موصولة مبهمة وبيانها ما دل عليها صلتها لأن الله تعالى إنما يحفظ عباده الصالحين من المعاصي ومن أن لا يتهاونوا في طاعته وعبادته بتوفيقه ولطفه ورعايته ورد علي روحي أي روحي المميزة برد تمييزها الزائل عنها بنومها

قال الطيبي

الحكمة في إطلاق الموت على النوم أن انتفاع الإنسان بالحياة إنما هو لتحري رضا الله عنه وقصد طاعته واجتناب سخطه وعقابه فمن نام زال عنه الانتفاع فكان كالميت فحمدا لله تعالى على هذه النعمة وزوال ذلك المانع انتهى

قوله (وفي الباب عن جابر وعائشة) لينظر من أخرج حديثهما

قوله (وحديث أبي هريرة حديث حسن) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي

١ - (باب ما جاء فيمن يقرأ من القرآن عند المنام)

[٣٤٠٢] قوله (حدثنا المفضل بن فضالة) المصري أبو معاوية القتباني (عن عقيل) بضم العين مصغرا هو بن خالد بن عقيل الأيلي (ثم نفث فيهما) من النفث بفتح النون وسكون الفاء بعدها مثلثة وهو إخراج الريح من الفم مع شيء من الريق (فقرأ فيهما) قال العيني قال المظهري في شرح المصابيح ظاهر الحديث يدل

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١٧٢/٩

على أنه نفث في كفه أولا ثم قرأ وهذا لم يقل به أحد ولا فائدة فيه ولعله سهو من الراوي والنفث ينبغي أن يكون بعد التلاوة ليوصل بركة القرآن إلى بشرة القارىء والمقروء له وأجاب الطيبي عنه بأن الطعن فيما صحت روايته لا يجوز وكيف والفاء فيه مثل ما في." (١)

"شعبة عن الحكم عن بن أبي ليلى قال ولدت لست يقين من خلافة عمر (وقد روى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر بن الخطاب) أي غير هذا الحديث (ورآه)

وقال الدوري عن بن معين لم يره وقال الخليلي في الإرشاد الحفاظ لا يثبتون سماعه من عمر كذا في تهذيب التهذيب

٤ - (باب ما يقول إذا رأى رؤيا يكرهها)

[٣٤٥٣] قوله (أخبرنا بكر بن مضر) المصري (عن عبد الله بن خباب) بفتح معجمة وشدة موحدة أولى الأنصاري البخاري مولاهم المدني ثقة من الثالثة

قوله يحبها حال من الرؤيا فإنما هي الرؤيا المحبوبة من الله إضافة الرؤيا المحبوبة إلى الله إضافة تشريف فليحمد الله وليحدث بما رأى وفي حديث أبي سلمة عن أبي قتادة عند الشيخين فلا يحدث به إلا من يحب

قال الحافظ الحكمة فيه أنه إذا حدث بالرؤيا الحسنة من لا يحب قد يفسرها له بما لا يحب إما بغضا وإما حسدا فقد تقع على تلك الصفة أو يتعجل لنفسه من ذلك حزنا ونكدا فأمر بترك تحديث من لا يحب بسبب ذلك انتهى

قلت قد تقدم في باب تعبير الرؤيا حديث أبي رزين العقيلي وفيه لا تحدث بها إلا لبيبا أو حبيبا وحديث أبي هريرة وفيه لا تقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح فينبغي أن يحمل أبي سعيد المطلق على هذه الأحاديث المقيدة

قيل لأن العالم يأولها على الخير مهما أمكنه والناصح يرشد إلى ما ينفع واللبيب العارف بتأويلها والحبيب إن عرف خيرا قاله وإن جهل أو شك سكت فإنما هي من الشيطان أضيفت إليه لكونها على هواه ومراده

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٢٤٥/٩

وقيل لأنه الذي يخيل بها ولا حقيقة لها في نفس الأمر فليستعذ بالله من شرها ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضره حاصل ما ذكر." (١)

"رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تسمع إلى قول الله عز وجل ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين كذا في الترغيب

٦ - باب [٣٥٠٦] قوله (أخبرنا عبد الأعلى) هو بن عبد الأعلى (عن سعيد) بن أبي عروبة (عن أبي رافع) اسمه نفيع الصائغ المدني نزيل البصرة ثقة ثبت مشهور بكنيته من الثانية

قوله إن لله تسعة وتسعين اسما فيه دليل على أن أشهر أسمائه سبحانه وتعالى الله لإضافة هذه الأسماء إليه

وقد روي أن الله هو اسمه الأعظم

قال أبو القاسم الطبري وعليه ينسب كل اسم له فيقال الرؤوف والكريم من أسماء الله تعالى ولا يقال من أسماء الرؤوف أو الكريم الله

واتفق العلماء على أن هذا الحديث ليس فيه حصر لأسمائه سبحانه وتعالى فليس معناه أنه ليس له أسماء غير هذه التسعة والتسعين وإنما مقصود الحديث أن هذه التسعة والتسعين من أحصاها دخل الجنة

فالمراد الإخبار عن دخول الجنة بإحصائها لا الإخبار بحصر الأسماء ولهذا جاء في الحديث الآخر أسألك بكل اسم سميت به نفسك أو استأثرت به في علم الغيب عندك

كذا في شرح مسلم للنووي

قلت الحديث الآخر الذي ذكره النووي أخرجه أحمد وصححه بن حبان من حديث بن مسعود ومائة غير واحدة اختلفت الروايات في لفظ واحدة ففي بعضها بالتأنيث كما هنا وفي بعضها بالتذكير قال الحافظ في الفتح خرج التأنيث على إرادة التسمية وقال السهيلي بل أنث الاسم لأنه كلمة واحتج بقول سيبويه الكلمة اسم أو فعل أو حرف فسمي الاسم كلمة

وقال بن مالك أنث باعتبار معنى التسمية أو الصفة أو الكلمة

وقال جماعة من العلماء الحكمة في قوله مائة غير واحد بعد قوله تسعة وتسعون أن يتقرر ذلك في نفس السامع جمعا بين جهتي الإجمال والتفصيل أو دفعا للتصحيف الخطي والسمعي من أحصاها وفي رواية

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٢٩٣/٩

لمسلم من حفظها

وفي رواية للبخاري." (١)

"الصلاة فغير جائز، ويجوز تخلف الحكم من الحكمة مثل المشقة في السفر، ويكفي وجود الحكمة في نوع الحكم فقط، ثم قالوا: إن النوع المنضبط لا يخلو من الحكمة، ويجوز خلو النوع المنتشر من الحكمة، فإذن حكمة الاستبراء عندنا مفقودة في البكر، وأقول: قال في فتاوى قاضيخان: إن البكر يمكن علوقها بوصول الماء إلى الرحم بلا دخول رجل، فإذن لم يفقد حكمة الاستبراء في البكر أيضا.

اطلاع ضروري: في سند الباب اللاحق عثمان التبتي وذكر الخطيب البغدادي في بعض تصانيفه الألفاظ المنكرة في حق أبي حنيفة، وذكر أن أبا حنيفة ذكر مسألة عند رجل فقال الرجل: إن النبي يقول هكذا، قال أبو حنيفة: ينبغي للنبي أن يتبعني. أقول: هذا القول لا يمكن من أدنى المسلمين، وكيف يقول بهذا من هو إمام المسلمين من الأمة المحمدية؟ والحق أن هذا ليس النبي بل هو عثمان التبتي ووقع التصحيف من الكاتب فأخذ الخطيب ونقله عن أبي حنيفة بدون أن يتدبر في حقيقة الحال، فجاء الخوارزمي ورد على الخطيب البغدادي ثم جاء ملك حنفي الملك المعظم فتصدى إلى جواب الخطيب وصنف السهم المصيب في كبد الخطيب، وهذا السلطان كان يعمل بما روي عن أبي حنيفة فقط، وأخرج جميع مسائل أبي حنيفة وأفرزها في كتاب كان يداوم عليه في مسائل الفقه، وأما في الحديث فكان أمر بتبويب مسند أحمد على أبواب الفقه وكان يدارسه وترجمته مذكورة في تاريخ ابن خلكان.." (٢)

"وأسلم الحارث صاحب الترجمة في «الفتح»، وحسن إسلامه، وأعطاه عليه الصلاة والسلام [١٠] يوم حنين مئة من الإبل، وكان من فضلاء الصحابة، خرج هو وسهيل بن عمرو إلى الشام؛ ليستدركا ما فاتهما من سابقة الإسلام بالجهاد [١١]، فقاتل الكفار حتى قتل باليرموك سنة خمس عشرة، أو مات بعمواس في طاعونها سنة ثمان عشرة.

و (عمواس): قرية بقرب الرملة، يجوز فتح ميمها وسكونه.

قوله: (مثل صلصلة الجرس): الصلصلة؛ بفتح الصادين المهملتين: الصوت المتدارك الذي لا يفهم أول وهلة؛ يريد: أنه صوت متدارك يسمعه ولا يثبته أول ما يقرع سمعه حتى يفهمه من بعد.

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣٣٧/٩

(٢) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ٣٨٥/٢

قال ابن قرقول: («صلصلة الجرس»؛ يعني: صوت الحديد إذا اضطرب في داخل تلك الآلة التي تسمى الجرس؛ وهو شبه الناقوس صغير) انتهى [١٢]

قيل: الحكمة في ذلك أن يتفرغ سمعه، ولا يبقى فيه مكان لغير صوت الملك، ولا في قلبه.

قوله: (فيفصم عني): قال ابن قرقول: (بفتح الياء وضمها على ما لم يسم فاعله، ومسمى أيضا؛ أي: يقلع وينفصل، قال الشيخ أبو الحسين: فيه سر لطيف، وإشارة خفية إلى أنها بينونة من غير انقطاع، وأن الملك يفارقه ليعود إليه، والفصم: القطع

[ج ١ ص ٧]

من غير بينونة، بخلاف القصم ــيعني: بالقاف ــ: الذي هو كسر وبينونة) انتهى [١٣]

قوله: (أحيانا): الأحيان: الأوقات، جمع: حين، تقع [١٤] على الكثير والقليل [١٥].

قوله: (يتمثل لي الملك رجلا): هو جبريل عليه السلام، وسيأتي قريبا الكلام على تمثيل الملك رجلا، وما قيل فيه [١٦].

قوله: (وإن جبينه): الجبين غير الجبهة، وهو فوق الصدغ، والصدغ: ما بين العين إلى الأذن، وللإنسان جبينان يكتنفان الجبهة.

قوله: (ليتفصد عرقا): هو بالفاء، والصاد المهملة؛ أي: يسيل وينصب، ومنه: الفصد.

وعن ابن طاهر: أنه صحفه بالقاف، وحكاه العسكري في كتاب «التصحيف» عن بعض شيوخه، وقال: (إن صح؛ فهو من قولهم: تقصد الشيء؛ إذا تكسر وتقطع).

قوله: (عرقا): هو منصوب على التمييز.

فائدة: الوحي أصله: الإعلام في خفاء وسرعة.

ثم الوحي في حق الأنبياء على ثلاثة أضرب:." (١)

"قوله: (قبل أن ينزع إلى أهله): هو بكسر الزاي، وبالعين المهملة؛ أي: يرجع، يقال: (نزع إلى أهله)؛ إذا حن إليهم، فرجع [إليهم، و «نزعوا إليه»؛ حنوا إليه] [٣٦].

[ج ١ ص ٩]

قوله: (فجاءه الملك): هو جبريل عليه السلام، وهذا معروف.

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٢١

قوله: (ما أنا بقارئ): قال ابن قرقول: (أي: لست بقارئ؛ لأنه أمي لا يقرأ الكتب ولا يكتب، وقيل: «ما» استفهامية، والأول أصوب؛ لأن الباء تمنع من كونها استفهاما) [٣٧]، وكذا قاله القاضي عياض [٣٨].

قوله: (فغطني): هو بغين معجمة مفتوحة، ثم طاء مشددة مفتوحة مهملة؛ أي: عصرني، وضمني.

قال ابن قرقول: (أي: غمني، ونحوه: «غتني»؛ وهو حبس النفس مرة، وإمساك اليد أو الثوب على الفم والأنف والحلق، يقال في ذلك: غته يغته، ويقال بالطاء في الخنق وتغييب الرأس في الماء) انتهى.

وقال الدمياطي: («غمني وخنقني»، وإنما فعل ذلك؛ ليبلو صبره، ويحسن تأديبه، فيرتاض، ويحتمل ما كلفه من أعباء النبوة) انتهى.

وكأن في [٣٩] ذلك إظهارا للشدة والجد في الأمر، وأن يأخذ الكتاب بقوة، ويترك الأناة؛ فإنه [٤٠] أمر ليس بالهوينى.

والحكمة في فعل ذلك ثلاثا: إشارة إلى أنك تبتلى بثلاث شدائد، ثم يأتي الفرج والروح، وكذلك كان؛ لقي عليه الصلاة والسلام هو وأصحابه شدة من الجوع في الشعب حين تعاقدت قريش عليهم، وشدة أخرى من الخوف والإيعاد بالقتل، وشدة أخرى من الإجلاء عن أحب الأوطان إليهم، ثم [٤١] كانت العاقبة للمتقين، قاله السهيلي بمعناه [٤٢].

قوله: (حتى بلغ مني الجهد): يجوز في الجيم ضمها وفتحها، ونصب الدال وضمها.

ذكر فتح الدال وضمها النووي عن صاحب «التحرير» وغيره [٤٣]؛ ومعناه: الغاية والمشقة، فعلى الرفع معناه: بلغ مني الجهد مبلغه، فحذف (مبلغه)، وهو المفعول، وعلى النصب معناه: بلغ الملك مني الجهد.

قوله: ({اقرأ باسم ربك الذي خلق} [العلق: ١]): قال الدمياطي: (فيه دليل على ترك التسمية، وأنها ليست من كل سورة، وهذه أول سورة نزلت، وليس ذلك فيها) انتهى.." (١)

"وقال السهيلي: (لا بد من تشديد الياء في «مخرجي»؛ لأنه جمع)، ثم ذكر كلاما حسنا، فإن أردته؛ فانظره في أوائل «روضه» [١٣٨].

ثم على التشديد يجوز فتحها وكسرها؛ ومنه قوله تعالى: {بمصرخي} [إبراهيم: ٢٢]، قرئ بهما في السبع؛ فقرأ حمزة بالكسر، وهي لغة حكاها الفراء وقطرب [١٣٩]، وأجازها أبو عمرو، وقرأ الباقون بفتحها [١٤٠].

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٢٩

فائدة: ذكر الإمام أبو القاسم السهيلي: أن في قوله: «أومخرجي هم» حب الوطن، انتهى [١٤١].

وعن الإمام أبي نصر عبد الوهاب بن شيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي: (أن أحسن منه أن يقال: تحركت نفسه لما في الإخراج من فوات ما ندب إليه من إيمانهم وهدايتهم؛ فإن ذلك مع التكذيب والإيذاء مترقب، ومع الإخراج منقطع، وذلك هو الذي لا شيء عند الأنبياء عليهم السلام أعظم منه؛ لأنه امتثال أمر الله تعالى، وأما مفارقة الوطن؛ فهو أمر جبلي، والنبي صلى الله عليه وسلم أجل وأعلى مقاما من الوقوف عنده في هذا الموطن العظيم) انتهى [١٤٢]

قوله: (يدركني يومك): أي: وقت خروجك.

قوله: (مؤزرا): هو بضم الميم، ثم همزة مفتوحة، ثم زاي مفتوحة مشددة، ثم راء؛ أي: بالغا قويا.

قوله: (ينشب): هو بفتح الشين؛ أي: يلبث.

قوله: (وفتر الوحي): إن قيل: ما الحكمة في فتوره؟

فالجواب: لعله لذهاب ما حصل له من الروع، وليتشوف لعوده.

فائدة: لم يذكر هنا مقدار الفترة، وقد جاء في حديث مسند [١٤٣] كما أفاده السهيلي في «روضه»: (أنها كانت سنتين ونصفا) [١٤٤]، والله أعلم.

قوله: (قال ابن شهاب): هو الزهري، وقد تقدم، ويأتي.

قوله: (وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن): اسم أبي سلمة: عبد الله، وقيل: إسماعيل، والصحيح الأول، وقيل: لا يعرف اسمه، وقال أحمد ابن حنبل: (كنيته هي اسمه) [١٤٥].

وهو أحد الفقهاء السبعة عند أكثر علماء [١٤٦] الحجاز، كما قاله الحاكم [١٤٧]، وقيل: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وقيل: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث.

والفقهاء السبعة: خارجة بن زيد بن ثابت، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسعيد بن المسيب، وأبو سلمة المذكور.." (١)

"قال في «الاقتراح»: (سمعت أبا محمد بن عبد السلام، وكان أحد سلاطين العلماء، كان يرى في هذه المسألة ما لم أره لأحد: «أن هذا اللفظ المختل لا يروى على الصواب ولا على الخطأ، أما على الصواب؛ فإنه لم يسمع من الشيخ كذلك، وأما على الخطأ؛ فلأن [٧٥] سيدنا رسول الله صلى الله عليه

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٣٩

وسلم لم يقله كذلك»، هذا معنى ما قاله أو قريب منه) [٧٦].

سؤال: إن قيل: ما الحكمة في إرسال هذه الآية دون غيرها من الآي؟

وجوابه: لأن هرقل نصراني، والنصارى جمعت الأمور الثلاثة؛ فعبدوا عيسى عليه السلام وأشركوا بالله، وقالوا: إن الله ثالث ثلاثة، واتخذوا الأحبار والرهبان أربابا من دون الله.

فائدة: قال السهيلي: (روي أن هرقل وضع كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كتب إليه في قصبة من ذهب تعظيما له، وأنهم لم يزالوا يتوارثونه كابرا عن كابر في أرفع صوان وأعز مكان، حتى كان عند إذفونش الذي تغلب على طليطلة، وما أخذ أخذها من بلاد الأندلس، ثم كان عند ابن بنته المعروف بالسلطين.

حدثني بعض أصحابنا أنه حدثه من سأله رؤيته من قواد أجناد المسلمين، وكان يعرف بعبد الملك [٧٧] بن سعيد، قال: فأخرجه إلي، فاستعبرت وأردت تقبيله، فأخذه من يدي، فمنعني من ذلك صيانة له، وضنا به علي) انتهى [٧٨]

قوله: (الصخب): هو اختلاط الأصوات [٧٩] وارتفاعها.

قوله: (لقد أمر [٨٠]): هو بفتح الهمزة مقصورة، وكسر الميم، وفتح الراء؛ أي: كثر وارتفع شأنه.." (١)

"قال أحمد: (ثبت في كل المشايخ)، وقال ابن معين، والنسائي، وغيرهما: (ثقة)، توفي سنة بضع وستين ومئة، أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، قال شيخنا الشارح: أخرج له البخاري متابعة، ومسلم استقلالا، والذي وقفت عليه إطلاق العبارة، والحكمة في ذكر تعليق أبان؛ لأن قتادة مدلس، وقد عنعن في السند الأول وصرح بالتحديث في التعليق؛ فلهذا [٥] جاء المؤلف به، وتعليق أبان لم أره في شيء من الكتب الستة إلا ما هنا، ولم يخرجه شيخنا [رحمه الله تعالى، وقال الحافظ المعاصر القاهري: أخرجه الحاكم في «الأربعين» له بسند صحيح] [٦].

==========

[١] زيد في «اليونينية»: (قال)، وليست في النسخ و (ق).

[٢] في النسخ: (عن)، والمثبت موافق لما في «اليونينية» و (ق).

[٣] في (ب): (حبة).

[٤] في (ب): (زيد)، وهو خطأ.

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٧٠

[٥] في (ب): (ولهذا).
[٦] ما بين معقوفين سقط من (ب)، وزيد فيها: (في).
[ج ١ ص ٣١]." (١)

"[حديث: كان النبي يتوضأ عند كل صلاة]

٢١٤# قوله: (حدثنا سفيان): هذا هو ابن سعيد الثوري، العلم المشهور المعروف الترجمة، رحمة الله عليه.

قوله: (عن عمرو بن عامر قال: سمعت أنسا [١]): اعلم أن هذا عمرو بن عامر الأنصاري الكوفي، قال المزي في «أطرافه»: (وليس بوالد أسد بن عمرو) انتهى، يروي صاحب الترجمة عن أنس، وعنه: شعبة، ومسعر، وسفيان، وجماعة، وثقه أبو حاتم، أخرج له الجماعة، وأما الذي احترز [٢] عنه المزي في «أطرافه»؛ فهو عمرو بن عامر الكوفي، والد القاضي أسد بن [٣] عمرو البجلي، صاحب الرأي، عن الحسن، وعمر بن عبد العزيز، ووهب بن منبه، وعنه: ابن عيينة، والمحاربي، وأبو نعيم، وجماعة، ذكره في «التهذيب» المزي للتمييز، وكذا ذكره الذهبي في «تذهيبه»، ثم قال: (وأما أبو داود وحده؛ فقال: هو الراوي عن أنس، وإنما ذاك أنصاري لا بجلي)؛ يعني: الذي قدمت ترجمته، وهذا الثاني لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب شيئا، والله أعلم.

قوله: («ح» [قال]: وحدثنا مسدد): تقدم الكلام في أول هذا التعليق على (ح) ما معناه، وكيف النطق بها؛ فانظره.

قوله: (حدثنا [٤] يحيى): هذا هو ابن سعيد، كما نسبه الترمذي في «جامعه»، وهو القطان.

قوله: (عن [٥] سفيان): تقدم أعلاه أنه ابن سعيد الثوري.

تنبيه: إن قلت: ما الحكمة في ذكر البخاري هذا السند الثاني نازلا بعد أن ذكره عاليا؟

وجوابه: أن السند الأول عال بلا شك، لكن سفيان _ هو [٦] الثوري_ قد عنعن فيه، وفي السند الثاني النازل صرح سفيان فيه بالتحديث من [٧] عمرو بن عامر، وسفيان الثوري وكذا ابن عيينة أيضا مدلسان، فأراد بالطريق الثاني تصريح سفيان الثوري فيه بالتحديث؛ لأن عنعنة المدلس لا تقبل، والله أعلم.

قوله: (يجزي [٨] أحدنا الوضوء): أما (يجزي) [٩]؛ فثلاثي غير مهموز، ورباعي مهموز؛ لغتان، وأما

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/١٨٣

(أحدنا)؛ فمنصوب، مفعول مقدم، و (الوضوء): مرفوع فاعل [١٠]، وهو بضم الواو: الفعل، وتفتح واوه أيضا؛ لغتان، تقدم مرارا.

==========

[١] في النسخ: (عامر عن أنس)، والمثبت موافق لما في «اليونينية» و (ق).

[٢] في (ب): (أخبر).

[٣] (بن): سقط من (ب).." (١)

"[حديث: سترت النبي وهو يغتسل من الجنابة]

٢٨١# قوله: (حدثنا عبدان): تقدم مرارا أنه عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد، وتقدم بعض ترجمته في أوائل هذا التعليق.

قوله: (أخبرنا عبد الله): هو ابن المبارك _تقدم مرارا [١]_ شيخ الإسلام، العالم الرباني، تقدم، وأنه شيخ خراسان.

قوله: (أخبرنا سفيان): تقدم أنه الثوري سفيان بن سعيد العالم الفرد.

قوله: (عن الأعمش): تقدم أنه سليمان بن مهران أبو محمد الكاهلي الإمام القارئ.

قوله: (وضوءه للصلاة): هو [٢] بضم الواو الفعل، وأما بالفتح؛ فإنه الماء، وتقدم أنه يجوز في كل منهما الفتح والضم مرارا.

قوله: (تابعه أبو عوانة وابن فضيل في التستر): أما الضمير في (تابعه)؛ فإنه يعود على سفيان _ يعني: الثوري_ قال المزي في «الأطراف»: (تابعه أبو عوانة وابن فضيل؛ يعني: عن الأعمش) انتهى، و (أبو عوانة): تقدم أنه الوضاح بن عبد الله.

وأما (ابن فضيل)؛ فهو محمد بن فضيل؛ بالتصغير، وهو ابن غزوان الضبي مولاهم، الحافظ، أبو عبد الرحمن، عن أبيه، ومغيرة، وحصين، وعنه: أحمد، وإسحاق، والعطاردي، ثقة شيعي، مات سنة (١٩٤ هـ)، أخرج له الجماعة، وله ترجمة في «الميزان».

والحكمة في هذه المتابعة: أن سفيان الثوري عنعن في السند الأول، وهو مدلس، فتابعاه على روايته عن الأعمش؛ لتقوية الحديث، والله أعلم، ومتابعة أبي عوانة عن الأعمش أخرجها البخاري في (الطهارة): عن

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٦١١

موسى، عن أبي عوانة، ومتابعة ابن فضيل لم أرها في شيء من الكتب الستة إلا ما هنا، ولم [٣] يخرجها ولا التي قبلها [٤] شيخنا.

==========

[١] في (ب): (مرات).

[٢] في (ب): (وهو)، وسقطت (هو) من (ج).

[٣] في (أ): (لم).

[٤] (ولا التي قبلها): ليس في (ب).

[ج ١ ص ١٢١]." (١)

"قوله: (تابعه عمرو): الضمير في (تابعه) يعود على هشام؛ أي: تابع عمرو _هو [٨] ابن مرزوق_ هشاما فرواه عن شعبة؛ يعني: عن قتادة مثله، و (عمرو): هو ابن مرزوق الباهلي، روى عن شعبة، ومالك بن مغول، وعكرمة بن عمار، وغيرهما [٩]، وعنه: البخاري مقرونا بغيره، وأبو داود، وإسماعيل القاضي، وأبو خليفة، وخلق، ثقة فيه بعض الشيء، مات سنة (٢٢٤ هـ) [١٠]، أخرج له البخاري [١١] مقرونا _كما تقدم_ وأبو داود.

والحكمة في هذه المتابعة: أن هشاما عنعن _وقد تقدم أنه [١٢] هشام بن أبي عبد الله الدستوائي_ عن قتادة، فأتى بمتابعة شعبة عن قتادة، وإن كان شعبة عنعن عن قتادة، فإن المزي قال في «أطرافه»: (وتابعه عمرو _يعني: ابن مرزوق_ عن) [١٣] شعبة عن قتادة إلا أن شعبة من أشد الناس قولا في التدليس، فإنه قال: (لأن أزني أحب إلي من أن أدلس)، وهذا قاله على سبيل المبالغة، وقال أيضا: (التدليس أخو الكذب)، فلا فرق بين أن يعنعن، أو يصرح بالتحديث أو الإخبار أو السماع، ومتابعة شعبة أخرجها مسلم، وأبو داود، والنسائي.

قوله: (وقال موسى): الذي ظهر لي أنه موسى بن إسماعيل التبوذكي، شيخه، وقد تقدم الكلام على بعض ترجمته ونسبته، ويكون قد [١٤] أخذه عنه في حال المذاكرة؛ فلهذا أتى به على صورة التعليق، وقد قدمت أن هذا وأمثاله محمول على السماع؛ لأنه شيخه، والبخاري غير مدلس، وقد أطلت الكلام عليه فيما مضى؛ فانظره إن أردته، وتعليق موسى قال شيخنا: (أخرجه البيهقي من حديث عفان بن مسلم وهمام بن يحيى

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٧٥٤

عنه بلفظ: «ثم أجهد نفسه؛ فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل») [١٥].

قوله: (حدثنا أبان: حدثنا قتادة: أخبرنا الحسن مثله): الذي ظهر لي أنه أبان بن يزيد العطار البصري، عن الحسن، وأبي [١٦] عمران الجوني، وعدة، وعنه: يحيى بن سعيد القطان، وعفان، وهدبة، قال أحمد: (ثبت في كل المشايخ)، وقد قدمت الكلام في ترجمته، أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.." (١)

"والحكمة في مجيئه بهذا الذي صورته صورة التعليق الذي أخذه عن موسى في المذاكرة: أن أبانا قد صرح فيه بالتحديث من قتادة، وأن قتادة صرح بالإخبار من الحسن، وفي السند الأول عنعن هشام _هو الدستوائي_ وإن لم يكن مدلسا إلا أن في العنعنة مطلقا خلافا، فصرح أبان بالتحديث من قتادة، وقتادة مدلس، وعنعنة المدلس لا تقبل، فأتى بهذا؛ لتصريح [١٧] قتادة بالإخبار من الحسن، والله أعلم.." (٢)

"[حديث عمار وفيه: ثم مسح وجهه وكفينه]

٣٣٩# قوله: (حدثنا حجاج): هو ابن منهال الأنماطي البصري، عن قرة، وشعبة، وعنه: البخاري، وعن [١] واحد عنه أيضا، وروى عنه: عبد بن حميد والكجي، وكان دلالا ثقة ورعا، ذا سنة وفضل، توفي سنة (٢١٧ هـ)، أخرج له الجماعة، وقد تقدم، ولكن طال العهد به رحمه الله.

قوله: (عن الحكم): تقدم أعلاه أنه ابن عتيبة، وتقدم بعض ترجمته قبل ذلك.

قوله: (عن ذر): تقدم الكلام عليه أعلاه.

قوله: (وقال النضر: أخبرنا شعبة): أما (النضر)؛ فقد تقدم أنه بالضاد، وأن (نصرا) _ بالمهملة_ لا يأتي بالألف واللام، وهذا هو ابن شميل _ بضم الشين المعجمة_ أبو الحسن المازني البصري النحوي، شيخ مرو ومحدثها، عن حميد، وهشام بن عروة، وعنه: ابن معين، وإسحاق، والدارمي، ثقة إمام، صاحب سنة، مات في سلخ سنة (٢٠٣ هـ)، وقد تقدم، ولكن طال العهد به، وهذا تعليق مجزوم به [٢]، فهو على شرطه، والحكمة في الإتيان به: أنه أتى فيه الحكم بالسماع من ذر، وهو مدلس، فانتفى [٣] به ما يحذر منه مع أن فيه فائدة أخرى؛ وهي أنه سمعه من ابن عبد الرحمن بن أبزى؛ يعني: سعيدا أيضا؛ يعني: شيخ ذر، فعلا رجلا، وزال التدليس، وتعليقه هذا أخرجه مسلم في (الطهارة) عن إسحاق بن منصور، عن النضر

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٧٧٢

(٢) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٧٧٣

به.

قوله: (عن ابن عبد الرحمن بن أبزى): تقدم أنه سعيد، وهذا ظاهر.

قوله: (كنا في سرية): السرية: قال يعقوب: هي ما بين خمسة أنفس إلى ثلاث مئة، وقال الخليل: هي نحو أربع مئة، وقد تقدم.

قوله: (فأجنبنا): تقدم أنه يقال: أجنب الرجل وجنب؛ بضم الجيم، وكسر النون، والأول أفصح.

قوله: (وقال تفل فيهما): التفل: هو بالمثناة فوق، لا المثلثة، وهو البصق القليل، والنفث مثله إلا أنه ريح بغير بزاق، وقيل: هما بمعنى، وعليه يدل قوله: (وتفل فيهما)، ليس بموضع بزاق، وقيل: بعكس ما تقدم فيهما، والتفل: البزاق نفسه، يقال فيه: تفل يتفل ويتفل؛ لغتان في المستقبل.

قوله: (حدثنا محمد بن كثير): تقدم مرارا أنه بفتح الكاف، وبالثاء المثلثة.." (١)

"قيل: لأنها تختص بثلاثة أوصاف؛ ظل مديد، وطعام [٥٨] لذيذ، ورائحة ذكية، فشابهت الإيمان الذي يجمع قولا ونية وعملا [٥٩]، فظلها من الإيمان بمنزلة العمل؛ لتجاوزه، وطعمها بمنزلة النية؛ لكمونه، ورائحتها بمنزلة القول؛ لظهوره، قاله شيخنا الشارح رحمه الله.

قوله: (حبائل اللؤلؤ): قال الدمياطي: (قال القاضي عياض: «حبائل» تصحيف من الكاتب بلا شك، والصواب: «جنابذ»، واحدها: جنبذة؛ وهي القباب، وقد ورد في «كتاب الأنبياء» من حديث يونس: «جنابذ» على الصواب، ورواه مسلم من حديث ابن وهب عن يونس، وفيه: «جنابذ»؛ بالجيم على الصواب) انتهى، وفي «المطالع»: (حبائل اللؤلؤ): كذا لجميعهم في «البخاري»، وفي «مسلم»: (جنابذ اللؤلؤ)، وهو الصواب، وقد جاء في حديث آخر: «حافتاه قباب اللؤلؤ»، والجنابذ: جمع جنبذة؛ وهي القبة، وقال من ذهب إلى صحة الرواية: إن الحبائل القلائد، أو تكون [٦٠] من حبال الرمل؛ (أي: فيها اللؤلؤ كحبال الرمل) [٦١]، أو من الحبلة؛ وهو ضرب من الحلي معروف، قال: وكل هذا تخيل ضعيف، وهو بلا شك تصحيف من الكاتب، والحبائل إنما تكون جمع حبالة أو حبيلة، انتهى.

فائدة: مما يسأل عنها كثيرا؛ لقاؤه صلى الله عليه وسلم لآدم عليه السلام في السماء الدنيا، ولإبراهيم صلى الله عليه وسلم في السماء السابعة وغيرهما من الأنبياء الذين لقيهم في غيرها بين السماءين، والحكمة في اختصاص كل واحد منهم بالسماء التي رآه فيها.

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٨٨٨

وسؤال آخر: في اختصاص هؤلاء الأنبياء باللقاء دون غيرهم، وإن كان رأى الأنبياء كلهم؛ فما الحكمة في اختصاص هؤلاء الأنبياء بالذكر؟." (١)

"قوله: (حدثنا عمران): هذا هو عمران القطان، واسم أبيه داور، كنيته أبو العوام، العمي البصري، أحد علمائها، عن الحسن، وابن سيرين، وبكر المزني، وقتادة، وأبي جمرة الضبعي، وجماعة، وعنه: ابن مهدي، وأبو داود، وأبو علي الحنفي، وآخرون، قال يزيد بن زريع: كان حروريا [٤]، يرى السيف، وقال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث، وقال ابن معين: ليس بالقوي، وقال أبو داود: ضعيف أفتى إبراهيم بن عبد الله بن حسن بفتوى شديدة، فيها سفك دماء، وقال النسائي: ضعيف، له ترجمة في «الميزان»، أخرج له الأربعة [٥]، ولم يخرج له البخاري ومسلم شيئا في الأصول، وإنما ذكر البخاري [٦] هذا الذي صورته صورة تعليق عنه.

والحكمة في إتيان البخاري بهذا: أن يزيد بن إبراهيم هو التستري عنعن في روايته الحديث عن محمد ــهو ابن سيرينــ، وكذا محمد بن سيرين عنعن عن أم عطية، فأتى بهذا؛ لكونه فيه تحديث عمران عن ابن سيرين، وتحديث ابن سيرين عن أم عطية، ولتصريح أم عطية بسماعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ليخرج من خلاف من قال: إن (أمرنا) و (نهينا) بخلاف ذلك، وقد تقدم أن الصحيح أنه مرفوع ومسند، [ج ١ ص ١٤٩]

وليخرج من خلاف من قال: إن العنعنة ترد وإن كانت من غير مدلس؛ مثل هذين؛ لأن يزيد بن إبراهيم التستري لا أعلم أحدا [٧] ذكره بالتدليس، وكذلك محمد بن سيرين، والله أعلم.

==========

[١] في (ج): (وقد تقدم).

[٢] في (ج): (كتبت)، ولعله تحريف.

[٣] (في «الكبير»): ليس في (ج).

[٤] زيد في (ج): (كان).

[٥] في (ب): (الجماعة).

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٩٢٨

[٦] (البخاري): سقطت من (ج).

[٧] زيد في (ب): (أنه).." (١)

"قوله: (ثم أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا، فأمره أن يؤذن ببراءة): هذه الحجة كانت سنة تسع من الهجرة، وقوله: (فأمره ...) إلى آخره: قيل: الحكمة في إعطاء براءة لعلي أن (براءة) تضمنت نقض العهد، وكانت سيرة العرب ألا يحل عقدا إلا الذي عقده أو رجل من أهل بيته، فأراد عليه الصلاة والسلام أن يقطع ألسنة العرب بالحجة.

وجواب آخر: وهو أن في سورة (براءة) فضل الصديق، ويعني به: {ثاني اثنين إذ هما في الغار} [التوبة: ٤٠]، فأراد عليه الصلاة والسلام أن غيره يقرؤها، وقال ابن قيم الجوزية في «الهدي» في أوائله قبل ذكر القولين المذكورين: (قيل: لأن أولها نزل بعد أن خرج أبو بكر للحج) انتهى.

ونقل شيخنا الشارح في (التفسير) في (براءة) عن البيهقي في «دلائله»: (أنها نزلت بعد خروج الصديق)، ونقل البيهقي ذلك عن ابن إسحاق، وقال: (إنه موجود في الأحاديث الموصولة) انتهى.

==========

[١] (بن إبراهيم): ليس في «اليونينية»، وهو مثبت من النسخ و (ق).

[٢] في (ج): (وجده).

[٣] في (أ) و (ج): (هذا).

[٤] في (ج): (وإنما)، وهو تحريف.

[٥] في (ج): (٥٧ هـ).

[٦] كتب في هامش (أ): (في أصل من «الميزان»: بثلاثة).

[٧] كذا في (ق)، وفي «اليونينية»: (أن أبا)، وكذا في هامش (ق) مصححا عليه.

[٨] زيد في (ج): (خلفه).

[٩] في (ج): (ذكر).

[ج ١ ص ١٥٤]." (٢)

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٩٣٧

(٢) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٩٦٩

"قوله: (يحرم دم العبد [٨]): (يحرم)؛ بتشديد الراء المكسورة، و (دم): منصوب مفعول، وهذا ظاهر جدا.

[ج ١ ص ١٦١]

قوله: (وقال ابن أبي مريم): هو سعيد بن الحكم، وهو شيخ البخاري، والعمل فيه كالعمل في الذي قبله، وقد تقدم مثله غير مرة، فأغنى عن إعادته، وهو سعيد بن أبي مريم الحكم بن محمد، مولى بني جمح، أبو محمد المصري، الحافظ، عن مالك ونافع بن عمر، وعنه: البخاري وأحمد بن حماد، قال أبو حاتم: ثقة، توفي سنة (٢٢٤ هـ)، وقد وثقه العجلي، وقال أبو داود: هو عندي حجة، أخرج له الجماعة، وقد تقدم، ولكن طال العهد به.

والحكمة في الإتيان بتعليق [٩] ابن أبي [١٠] مريم؛ لأن فيه حميدا، وقد [١١] صرح بالتحديث من أنس، وحميد مدلس، وقد قال شعبة: إنه لم يسمع من أنس إلا أربعة وعشرين حديثا، والباقي سمعها من ثابت، أو ثبته فيها ثابت.

وحكمة ثانية: وهي أن أنسا رفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والتعليق الذي قبله تعليق ابن المديني فيه ذلك موقوف على أنس، وليس فيه تصريح حميد بالسماع من أنس، إنما فيه سأل ميمون بن سياه أنس بن مالك، وتعليق ابن أبي مريم صريح بالسماع من [١٢] أنس، ويرفع ذلك أيضا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فزاد فيه فائدتين، وقد يكون لحكمة أخرى غير ما ذكرته أيضا، والله أعلم، وهذا الإمام دقيق الغور لا يدرك شأوه، والله يرحمه ويرضى عنه ما أغزر فوائده!

و (يحيى) الذي أخبر [١٣] عنه ابن أبي مريم: هو يحيى بن أيوب الغافقي، أبو العباس المصري، كما في «أطراف المزي»، و (يحيى بن أيوب): هم أربعة أشخاص في الكتب الستة أو في بعضها [١٤]، سيأتي الكلام عليهم قريبا.

وهذا التعليق أخرجه البخاري هنا فقط عقيب حديث منصور بن سياه عن أنس، وأخرجه أبو داود في (الجهاد): عن سليمان بن داود المهري [١٥]، عن ابن وهب، عن يحيى بن أيوب _هو الغافقي_ به، والله أعلم.." (١)

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/١٠٢٠

"[حديث: إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة]

٥٣٦# ٥٣٧# قوله: (حدثنا علي بن عبد الله المديني [١]): تقدم الكلام على هذا النسب إلى أين، وأن هذا حافظ مشهور لا يحتاج إلى ترجمته [٢]، مع أنه تقدم بعضها.

قوله: (حدثنا سفيان): هذا هو ابن عيينة، أبو محمد، الإمام المشهور.

قوله: (عن الزهري): تقدم أنه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، العالم الفرد.

قوله: (عن سعيد بن المسيب): تقدم الكلام على ياء أبيه، وأنها بالفتح والكسر، وأن غير [٣] والده لايقال فيه إلا بالفتح [٤].

قوله: (عن أبي هريرة): تقدم مرارا أنه عبد الرحمن بن صخر، على الأصح من نحو ثلاثين قولا.

قوله: (واشتكت النار إلى ربها): يحتمل أن يكون بلسان الحال، وأن يكون بلسان المقال عندما يخلق الرب فيها ذلك، وقال القاضي عياض عن القول: بأن ذلك حقيقة _أعني: أنه بلسان المقال_ أنه الأظهر، وقال النووي: إنه الصواب.

قوله: (بنفسين؛ نفس في الشتاء، ونفس في الصيف): كله بفتح الفاء، وهو واحد (الأنفاس)، و (نفس) الأولى والثانية بالجر، بدل بعض من كل.

قوله: (الزمهرير): قيل: هو شدة البرد.

فائدة: قال بعض المفسرين في قوله تعالى: {لا يرون فيها شمسا ولا زمهريرا} [الإنسان: ١٣]: إنه القمر، والحكمة في كونهما لم يكونا في الجنة؛ لأنهما عبدا من دون الله، وقد ورد: أنهما يكونان في النار يوم القيامة، وهو ضعيف، وسيجيء ذلك في (بدء الخلق).

==========

[١] كذا في النسخ، وهي رواية أبي ذر، و (المديني): ليس في رواية «اليونينية»، وعليها في (ق) علامة زيادة وعلامة راويها.

[٢] في (ج): (ترجمة).

[٣] في (ج): (غيره).

[٤] في (ب): (الفتح).

[ج ١ ص ١٩٤]." (١)

"[باب وقت العصر]

قوله: (باب وقت العصر): كذا هو في أصلنا: (باب) ثابت هنا، وعليه علامة راويه، وذكر فيه حديث أنس من طريق أبي اليمان، وهذا الباب هو في بعض أصولنا الدمشقية ثابت بعد هذا الحديث قبل حديث أنس من طريق عبد الله بن يوسف، وعليه (صح)، وهو مخرج في الهامش، وقد قابل بعض المحدثين هذا الأصل الدمشقي على نسخة [١] الضيائية، والشميساطية، وذكره [٢] كما ذكره في بعض أصولي أوجه، فعليه [٣] يسأل ما الحكمة في ذكره بعد ذكره (باب وقت العصر)؛ الباب الذي قبل هذا؟ وجوابه: أن الباب الأول تقديره: باب أول وقت العصر، والباب الثاني يؤخذ منه وقت جوازها من غير كراهة من فعل أهل قباء، والظاهر: اطلاعه عليه الصلاة والسلام على ذلك وأقرهم، وتقريره أحد وجوه السنن، فيكون الباب الثاني ساقه لأجل ذلك؛ وتقديره: باب جواز وقت العصر من غير كراهة، والله أعلم.

==========

[١] (على نسخة): سقط من (ج).

[٢[في (ب): (فذكره).

[٣] في (ب): (وعليه).

[ج ١ ص ١٩٦]." (٢)

"[باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا]

قوله: (ويذكر عن أبي موسى [١]: كنا نتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء، فأعتم بها): وهذا الحديث علقه بصيغة تمريض، وقد أسنده في (باب فضل العشاء)، وأخرجه مسلم، قال شيخنا الشارح: وهو راد على من قال: إن [٢] التعليق الممرض [٣] نازل عند البخاري عن رتبة المجزوم به، انتهى، وأصل هذا الكلام لشيخه مغلطاي، والحكمة في أنه ذكره هنا بصيغة تمريض _وهو صحيح عنده_: ما قاله شيخنا الحافظ العراقي فيما قرأته عليه: إنما ذكره بصيغة تمريض؛ لأنه ذكره بالمعنى، وقد اختلف في جواز رواية

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/١٢٨١

(٢) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/١٣٠٠

الحديث بالمعنى على أقوال، فلهذا [٤] ذكره بصيغة تمريض؛ لوجود الخلاف في ذلك، وهو جواب حسن، ولفظ الحديث في (فضل صلاة العشاء) عن أبي موسى قال: (كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا في بقيع بطحان، والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، فكان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم، فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأصحابي وله بعض الشغل في بعض أمره، فأعتم بالصلاة ...)؛ الحديث، وأجاب عنه بجواب آخر وفي «النكت» كلا الجوابين، فإن أردتهما؛ فانظرهما.

قوله: (عن أبي موسى): تقدم أنه عبد الله بن قيس بن سليم [٥] بن حضار الأشعري رضي الله عنه.

قوله: (وقال أبو برزة): تقدم قريبا ضبطه، وأن اسمه نضلة بن عبيد الأسلمي رضي الله عنه، وتقدم [٦] بعض ترجمته.

قوله: (وأبو أيوب): تقدم أن أبا أيوب هو خالد بن زيد الأنصاري، بدري جليل، تقدم بعض ترجمته، وتقدم [٧] أنه قدم على ابن عباس البصرة فقال: إني أخرج عن مسكني كما خرجت لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسكنك، فأعطاه ما أغلق عليه، ولما قفل؛ أعطاه عشرين ألفا وأربعين عبدا، تقدم أنه مرض في غزوة القسطنطينية [٨] فقال: إذا أنا مت؛ فاحملوني، فإذا صففتم للعدو؛ فارموني تحت أرجلكم، فقبره مع سور القسطنطينية [٩]، تقدم أنه توفي سنة (٥١ هـ)، كما في «الكاشف»، وفي «التذهيب»: سنة (٥٢ هـ)، وكذا في «وفيات التاريخ».." (١)

"قوله: (قال [٨] شعبة، عن عبد الملك [٩] بن عمير بهذا): والحكمة في إتيان البخاري بتعليق [١٠] شعبة عن عبد الملك؛ لأن سفيان هو الثوري، كما قال شيخنا عن خلف والبيهقي، وسفيان [١١] مدلس، وقد عنعن (عن عبد الملك، فأتى برواية شعبة) [١٢] عن عبد الملك، وإن عنعن شعبة؛ ليزيل ما يخشى من عنعنة المدلس، وشعبة وإن عنعن إلا أنه كان شديد الإنكار للتدليس، وقد قدمت عنه، قال: (لأن أزني أحب إلي من أن أدلس)، وهذا محمول على التنفير عنه، وفي لفظ آخر عنه: (التدليس أخو الكذب)، وقد قدمت أن التدليس بأنواعه ليس بقادح، وإنما القادح منه [١٣] تدليس التسوية، والله أعلم.

قوله: (وعن الحكم): الظاهر أن شعبة رواه أيضا عن الحكم، وهو ابن عتيبة الإمام، عن القاسم بن مخيمرة، فشعبة رواه عن اثنين؛ عن عبد الملك بن عمير عن وراد، وعن الحكم عن القاسم بن مخيمرة؛ كلاهما عن

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/١٣٢١

وراد، وأما المزي في «أطرافه»؛ فإنه لم يقل: وعن الحكم، إنما قال: وقال الحكم.

==========

[١] ما بين معقوفين سقط من (ج).

[٢] كذا في النسخ، وفي «اليونينية» و (ق): (حدثنا).

[٣] (كتبه): ليس في «اليونينية» و (ق).

[٤] كذا في النسخ، وفي «اليونينية»: بفتح الهمزة وكسرها، وفي (ق) بعد الإصلاح بالفتح.

[٥] في (ج): (الدال)، وليس بصحيح.

[٦] (المشهور): سقط من (ج).

[٧] في (ج): (كنت)، ولعله تصحيف.

[٨] كذا في النسخ، وفي «اليونينية» و (ق): (وقال)؛ بزيادة واو.

[٩] في (ج): (الله)، والمثبت موافق لما في «الصحيح».

[١٠] في (ج): (تعليق).

[١١] (وسفيان): سقط من (ج).

[١٢] ما بين قوسين سقط من (ب).

[١٣] (منه): سقط من (ج).." (١)

"[حديث: أن النبي كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيرا]

٨٤٩# قوله: (عن هند بنت الحارث): تقدم أن (هندا) تصرف ولا تصرف، وتقدم بعض ترجمة (هند) هذه، وأنه يقال فيها: القرشية، ويقال: الفراسية.

قوله: (عن أم سلمة): تقدم أنها أم المؤمنين، واسمها هند بنت أبي أمية حذيفة، المخزومية، وأنها آخر أمهات المؤمنين موتا، وتقدم وقت وفاتها بما فيه من الخلاف.

[قوله: (قال ابن شهاب): هو الزهري المذكور في السند، وهذا ظاهر عند أهله، وقد تقدم مرارا] [١].

[ج ١ ص ٢٥٩]

قوله: (فنرى ذلك [٢]): (نرى): بضم أوله؛ أي: نظن، وقد تقدم.

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/١٨٣٤

٨٥٠# قوله: (وقال ابن أبي مريم): هو سعيد بن الحكم أبي مريم بن محمد [٣]، وقد قدمت بعض ترجمته، وأنه شيخ البخاري، وقد تقدم أنه إذا قال البخاري أو غيره: (قال فلان)، وفلان المعزو إليه القول شيخه ما حكمه، وهذا أخذه عنه في حال المذاكرة، كما تقدم قريبا جدا وبعيدا جدا.

قوله: (أن ابن شهاب كتب إليه): تقدم الكلام على الرواية بالكتابة المجردة عن الإجازة _ كهذه_ أو المقرونة بها أن حكمهما الاتصال، وتقدم الخلاف في الخالية عن الإجازة _ كهذه_ قريبا جدا وبعيدا جدا، والله أعلم.

والحكمة في الإتيان بالطريق الثاني: أن الزهري عنعن في السند الأول عن هند، وهو مدلس، وقد صرح في الطريق الثانية بالتحديث منها، فزال ما يخشى منه، والله أعلم.

وكذا تعليق (ابن وهب): وهو عبد الله بن وهب، أبو محمد، الفهري، أحد الأعلام، تقدم بعض ترجمته، أتى به؛ لعنعنة الزهري، فصرح في تعليق ابن وهب بالإخبار من هند.

وكذا تعليق (عثمان بن عمر) _ هو ابن فارس العبدي البصري، عن يونس بن يزيد، وابن جريج، وطائفة، وعنه: أحمد، والرمادي، والحارث بن أبي أسامة، وخلق، وكان من الصالحين الثقات، توفي في ربيع الأول سنة (٢٠٩ هـ)، أخرج له الجماعة، له ترجمة في «الميزان» _؛ لأن فيه تصريح الزهري بالتحديث من هند.." (١)

"وأما (مبارك)؛ فهو ابن فضالة _فهو بفتح الفاء_ مولى آل الخطاب، العدوي، بصري عالم، عن الحسن وبكر بن عبد الله المزني، وعنه: ابن مبارك، ومسلم بن إبراهيم، وشيبان، وهدبة، وعدة، قال عفان: (ثقة، من النساك)، وقال أبو زرعة: (إذا قال: حدثنا؛ فهو ثقة)، وقال النسائي: (ضعيف)، توفي سنة (١٦٥ هـ)، أخرج له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، له ترجمة في «الميزان».

والحكمة في الإتيان بهذه المتابعة: أن الحديث الذي قبلها فيه الحسن عنعن، وهو مشهور بالتدليس، فأتى بهذه المتابعة؛ لأن فيها رواية الحسن عن أبي بكرة بالإخبار، فانتفى ما يخشى من تدليسه، وأيضا فيها [٦] رد على من يقول: إنه لم يسمع من أبي بكرة، والله أعلم.

قوله: (لم يذكر عبد الوارث، وشعبة، وخالد بن عبد الله، وحماد بن سلمة، عن يونس): أما (عبد الوارث)؛ فهو ابن سعيد، تقدم، وأما (شعبة)؛ فشعبة بن الحجاج، أمير المؤمنين في الحديث [٧]، وأما (خالد بن

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/١٨٤١

عبد الله)؛ فهو الطحان الواسطي، أحد الأعلام، تقدم قريبا وبعيدا، و [أما] (حماد بن سلمة)؛ فهو ابن دينار الإمام، أبو سلمة، أحد الأعلام، يقال: ولاؤه لقريش، عن أبي عمران الجوني، وسلمة بن كهيل، وابن أبي مليكة، وعنه: شعبة، ومالك، وأبو نصر التمار، قال ابن معين: (إذا رأيت من يقع فيه؛ فاتهمه على الإسلام)، وقال عمرو بن عاصم: (كتبت عن حماد بن سلمة بضعة عشر ألفا)، قال الذهبي: (قلت: هو ثقة صدوق يغلط، وليس في قوة مالك)، توفي سنة (١٦٧ هـ)، أخرج له البخاري تعليقا، ومسلم، والأربعة، وله ترجمة في «الميزان»، وأما (يونس)؛ فهو ابن عبيد، تقدم قريبا.

قوله: (وتابعه أشعث [٨]): الضمير في (تابعه) يعود على من روى عن يونس بعدم [٩] هذه [١٠] الزيادة؛ وهم: عبد الوارث، وشعبة، وخالد بن عبد الله، وحماد بن سلمة، قال شيخنا الشارح في هذه المتابعة: (فكأن الأشعث تابع من روى عن يونس بعدم [١١] هذه الزيادة [١٢]، وكذا رواه الطبراني من طريق الأشعث بدونها، وكذا البيهقي من طريق أشعث أيضا)، انتهى.." (١)

"[حديث: كان النبي إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن]

١١٦٠# قوله: (حدثني أبو الأسود): هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود، أبو الأسود، يتيم عروة الأسدي، عن عروة وطبقته، وعنه: شعبة، ومالك، والليث، وخلق، وثقه أبو حاتم، مات بعد الثلاثين والمئة، أخرج له الجماعة، وقد تقدم، ولكن طال به العهد [١].

قوله: (على شقه الأيمن): إن قيل: ما الحكمة في تخصيص الأيمن في الاضطجاع عليه هنا دون الأيسر؟ قيل: لئلا يستغرق في النوم؛ لأن القلب في جهة اليسار، فيتعلق حينئذ، فلا يستغرق، بخلاف ما إذا نام على يساره، فإنه في دعة واستراحة، فيستغرق، واعلم أنه اختلف في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر؛ فقال ابن حزم ومن تابعه: (هو واجب)، وأبطل ابن حزم صلاة [٢] من لم يضطجعها، وهذا مما انفرد به عن الأمة، قال ابن قيم الجوزية: (ورأيت فيها [٣] مجلدا [٤] لبعض أصحابه، وقد نصر هذا المذهب) انتهى، وكرهها جماعة من الفقهاء، وسموها بدعة، وتوسط فيها مالك وغيره، فلم يروا بها بأسا لمن فعلها راحة، وكرهوها لمن فعلها استينانا، واستحبها طائفة على الإطلاق سواء [٥] استراح بها أم لا، ومستمسك ابن حزم في ذلك: حديث في «أبي داود» و «الترمذي» عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح؛ فليضطجع على جنبه الأيمن»، قال الترمذي: (حديث

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٢١٨٥

صحيح غريب)، وفي بعض النسخ: (حديث حسن صحيح)، قال ابن قيم الجوزية: (فسمعت شيخنا شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: (هذا باطل، وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل، لا الأمر بها، وهذا مما انفرد به عبد الواحد بن زياد، وغلط فيه) انتهى، ولعبد الواحد ترجمة في «الميزان»، وقد قال لي [٦] شيخنا الإمام برهان الدين إبراهيم بن داود الآمدي بالقاهرة: (سألت الحافظ المزي عن الحديث الذي فيه الأمر بالاضطجاع، فقال لي: عبد الواحد بن زياد ليس بالحافظ، أو نحو هذا الكلام، وعبد الواحد هو في مسند حديث الأمر)، والله أعلم.." (١)

"[حديث: أن النبي كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة]

١١٨٢# قوله: (حدثنا يحيى): (يحيى) هذا: هو شيخ الحفاظ، يحيى بن سعيد القطان، مشهور الترجمة، وقد قدمت بعضها.

قوله: (تابعه ابن أبي عدي وعمرو، عن شعبة): أما (ابن أبي عدي)؛ فقد قال الدمياطي: (محمد بن ابراهيم) انتهى، وأما (عمرو)؛ فقال الدمياطي: (هو [١] عمرو بن مرزوق أبو عثمان الباهلي مولاهم، البصري) انتهى، والضمير في (تابعه) يعود على (يحيى)، وهو القطان كما سبق، والحكمة في الإتيان بهذه المتابعة: تقوية لما رواه القطان عن شعبة، قال النسائي: هذا هو الصواب، وحديث عثمان بن عمر خطأ؛ يعني: عن شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر [٢]، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة، انتهى، ومتابعة ابن أبي عدي وعمرو ـ هو ابن مرزوق ـ عن شعبة ليستا [٣] في شيء من الكتب الستة إلا ما هنا، والله أعلم.

==========

[١] (هو): سقط من (ج).

[٢] في (ب): (المبشر)، وليس بصحيح.

[٣] في (ج): (ليس)، وليس بصحيح، كذا كانت في (أ) قبل الإصلاح.

[ج ١ ص ٣١٩]." (٢)

"قوله: (كافورا، أو شيئا من كافور): الظاهر أنه شك من الراوي، والله أعلم.

قوله: (فآذنني): هو بمد الهمزة، وكسر الذال؛ أي: أعلمنني [٨]، وهذا ظاهر، وكذا (آذناه): هو بمد الهمزة

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٢٣٦٩

(٢) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٢٣٩٩

أيضا.
قوله: (حقوه): (الحقو): بفتح الحاء المهملة _وقال شيخنا: (وكسرها [٩]، والفتح أعرف)، انتهى _وإسكان القاف؛ أي: إزاره، وسيجيء مفسرا بذلك، والأصل في (الحقو): معقد الإزار، وجمعه: أحق وأحقاء، ثم سمي به الإزار؛ للمجاورة [١٠]، والحكمة في إشعارها بحقوه؛ للتبرك بآثاره الشريفة صلى الله عليه وسلم.
قوله: (أشعرنها إياه) هو بفتح الهمزة، وسكون الشين المعجمة، ثم عين مكسورة مهملة؛ أي: اجعلنه مما يلي شعر جسدها، والشعار مما يلي الجسد؛ لأنه يلي الشعر، والدثار: ما فوق الشعار، وفسر في الحديث: «الففنها فيه»، وسيجيء قريبا، وقال ابن وهب: اجعلن لها منه المئزر.
==========
[١] (ثلاث): سقط من (ج).
[٢] في (ب): (ماكورا).
[٣] في هامش (ق): (أم كلثوم).
[٤] في (أ): من دون نقط، وفي (ب): (اغسليها)؛ ينظر هامش «اليونينية».
[٥] في (ب): (لما).
[٦] ما بين معقوفين سقط من (ج)
[٧] سقط (عليه الصلاة والسلام): من (ج).
[٨] في (ب): (أعلمتني)، وفي (ج): (أعلميني).
[٩] وبهما ضبط في «اليونينية».
[١٠] في (ج): (للمجاوزة).
[ج ١ ص ٣٣٧]." (١)
"[حديث: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد]
١٣٩٠# ١٣٩١# قوله: (حدثنا أبو عوانة): تقدم مرارا أنه الوضاح بن عبد الله.
قوله: (عن هلال؛ هو الوزان): التوضيح نسخة في هامش أصلنا وعليها علامة راويها، وفي الأصل: (هلال)

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٢٥٣٤

فقط [١]، وهو هو، عن عبد الله بن عكيم، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعنه: شعبة، وابن عيينة، ثقة، تقدم قريبا مترجما، وقد أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

قوله: (أبرز قبره): (أبرز): مبني لما لم يسم فاعله، و (قبره): نائب مناب الفاعل، وقد تقدم أن معناه: لم يجعل عليه حائط، وفي نسخة هي في هامش أصلنا: (أبرز): مبني للفاعل، فيكون (قبره) عليها منصوبا.

قوله: (غير أنه خشي أو خشي): تقدم الكلام عليه، وتقدم كلام النووي أنه ضبط: (خشي وخشي)، وتقدم كلام ابن القيم؛ بضم الخاء تعليلا، والله أعلم.

قوله: (وعن هلال قال: كناني عروة بن الزبير، ولم يولد لي): فقوله: (وعن هلال)؛ أي: بالسند المتقدم، فيكون رواه عن موسى بن إسماعيل ــهو التبوذكيــ عن أبي عوانة، عن هلال به، وكثيرا ما يسأل الطلبة عن هذا الكلام: لم جاء به ههنا؟ والحكمة فيه: أن هلالا حدث عن عروة بـ (عن) في السند الذي قبله، فأحب البخاري أن يأتي بهذا الكلام مسندا؛ لينفي ما يتقى [٢] من العنعنة؛ يعني: فقد لقي [٣] عروة، وهلال ليس مدلسا، غير أنه أراد أن يخرج من الخلاف، وينبه على لقيه لعروة، كما هو شرطه وشرط شيخه علي ابن المديني الذي عابه على قائله مسلم في مقدمة «صحيحه»، والحق مع علي ابن المديني، والذاب عنه البخاري أو غيره، والله أعلم، وقد تقدم أن كنية هلال أبو عمرو، ويقال: أبو الجهم، ويقال: أبو أمية، وما أدري بأي الثلاث كناه؟ والله أعلم.

قوله: (أخبرنا عبد الله): هذا هو ابن المبارك، العالم المشهور، شيخ أهل خراسان.." (١)

"[حديث: تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة]

١٣٩٧# قوله: (حدثنا وهيب): تقدم مرارا أنه وهيب بن خالد الباهلي الكرابيسي، الحافظ، تقدم مترجما.

قوله: (عن يحيى بن سعيد بن حيان): هو بتشديد [١] المثناة تحت، وقد قدمت حبان؛ بكسر الحاء، وحبان؛ بفتحها، ثم قلت: والباقي: حيان، فدخل فيه هذا وغيره، وهو يحيى بن سعيد بن حيان، أبو حيان، كنيته كاسم جده، التيمي، عن أبي زرعة، وعنه: يحيى القطان وأبو أسامة، إمام ثبت، أخرج له الجماعة، تقدم.

قوله: (عن أبي زرعة): تقدم مرارا أن اسمه هرم، وقيل [٢]: غير ذلك، كعبد الله، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: جرير، وقيل: عمرو، ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي، تقدم مترجما، ومرارا بغير ترجمة.

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٢٨٠٩

قوله: (أن أعرابيا): تقدم الكلام عليه في ظاهرها مطولا؛ فانظره، وقال شيخنا الشارح: (يجوز أن يكون السائل فيه _ أي: في هذا الحديث_ السائل في حديث أبي أيوب)؛ يعني: الذي قدمته، قال شيخنا: فإن يكن هو؛ فقد عرفت اسمه فيما مضى، انتهى، وقد قدمت أن ابن شيخنا البلقيني قال في «مبهماته»: (هذا الرجل أو الأعرابي)، فجعله هو، والله أعلم.

قوله: (عن يحيى): هذا هو القطان يحيى بن سعيد الحافظ، شيخ الحفاظ، تقدم مترجما.

قوله: (ابن [٣] حيان [٤]): تقدم الكلام عليه أعلاه [٥]، وعلى ضبط [٦] كنيته وجده، وأنه بالمثناة تحت، ومترجما.

قوله: (أخبرني أبو زرعة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا): الحكمة في إتيانه [٧] بهذا الطريق [٨]؛ لينبه [٩] على أنه روي بطريق متصلة وبطريق مرسلة، وقد تقدم أن الحديث إذا روي متصلا وروي مرسلا، أو موقوفا ومرفوعا؛ أن العبرة بوصل الثقة، وكذا برفعه، وقيل: بمن أرسل، وقيل: الأكثر، وقيل: الأحفظ، والصحيح: الأول، وهو الأظهر الصحيح الذي صححه الخطيب البغدادي، وقال ابن الصلاح: إنه الصحيح في الفقه وأصوله، هذا على ما في أصلنا القاهري، وفي أصلنا الدمشقي بعد (أبي زرعة) في الثاني: (أبو هريرة)، وهي مخرجة في الهامش، وعليه تصحيح؛ وهي بخط المقابل ابن المقريزي [١٠]، فعلى هذه: الطريقان متصلان، والله أعلم.

==========." (١)

"[حديث: إنها قد بلغت محلها]

١٤٩٤# قوله: (حدثنا خالد): هذا هو خالد بن مهران الحذاء، تقدم الكلام عليه وعلى نسبته لماذا.

قوله: (عن أم عطية الأنصارية): تقدم أنها نسيبة _بضم النون وفتح السين على الأصح_ بنت كعب الأنصارية، صحابية جليلة، تقدمت مترجمة رضي الله عنها، وقد قيدها بـ (الأنصارية)؛ احترازا من أم عطية العوصية، لكن الأكثر فيها أم عصمة؛ وهي امرأة من قيس، وهي أم عصمة، روت عنها أم الشعثاء، وبعضهم قال فيها [١]: أم عطية، صحح لها الحاكم في «الأدعية»، ولهم أم عطية الأنصارية التي تختن النساء، لعلها نسيبة، والله أعلم.

قوله: (بعثت [٢] إلينا نسيبة): تقدم أنها أم عطية، وأن الأصح فيها ضم النون وفتح السين، والله أعلم.

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٢٨٢٩

قوله: (بلغت محلها): تقدم أنه بكسر الحاء، ويجوز فتحها، وأن ابن قرقول قال في «مطالعه»: (هذا المحل)؛ بكسر الحاء وفتحها، وهو موضع الحلول، ومنه بلغت محلها؛ أي: مۈضعها ومستحقها، قال الله تعالى: {ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج: ٣٣]، وكذا ذكر اللغتين الجوهري في «صحاحه».

قوله: (وقال أبو داود: أنبأنا شعبة عن قتادة: سمع أنسا، عن النبي صلى الله عليه وسلم): (أبو داود) هذا: هو سليمان بن داود بن الجارود، الطيالسي الحافظ، عن ابن عون وشعبة، وعنه: بندار، وأحمد بن الفرات، والكديمي، قال: أسرد ثلاثين ألف حديث ولا فخر، ومع ثقته؛ فقال إبراهيم بن سعد الجوهري: أخطأ في ألف حديث، كذا قال، وثقه غير واحد، وله ترجمة في «الميزان»، وقد صحح عليه، أخرج له البخاري تعليقا كما ترى، وروى له مسلم والأربعة، توفي سنة (٢٠٤ هـ)، ويقال سنة (٢٠٣ هـ) رحمه الله تعالى.

والحكمة في المجيء بهذا التعليق: أن قتادة مدلس، وقد عنعن عن أنس، فجاء بهذا التعليق؛ لأن فيه تصريح قتادة بالسماع من أنس، والله أعلم، وتعليق أبي داود هذا ليس في شيء من الكتب الستة، قال شيخنا: أسنده أبو نعيم في «مستخرجه» فقال: (حدثنا عبد الله: حدثنا يونس: حدثنا أبو داود _يعني: الطيالسي_: أنبأنا شعبة ...)؛ فذكره.." (١)

"[حديث: أن النبي صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء]

١٧٥٦# قوله: (أخبرنا ابن وهب): تقدم مرارا أنه عبد الله بن وهب المصري، الإمام.

قوله: (بالمحصب): تقدم أنه الأبطح، وهو خيف بني كنانة، وقد تقدم مطولا، ومن أي [١] شيء اشتق له هذا الاسم.

قوله: (تابعه [٢] الليث): يحتمل أن الضمير يعود على ابن وهب وإن كان من جملة من أخذ عن الليث، غير أن الليث رواه نازلا، فرواه عن خالد _هو ابن يزيد_ عن سعيد، عن قتادة.

و (خالد): هو ابن يزيد الجمحي مولاهم، أبو عبد الرحيم البربري، ثم المصري، الفقيه المفتي، يروي عن عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن أبي هلال، والزهري، وجماعة، وعنه: حيوة بن شريح، وسعيد بن أبي أيوب، والليث، ومفضل بن فضالة، وطائفة، وثقه النسائي، وقال أبو حاتم: لا بأس به، قال حرملة: مات سنة (١٣٩ هـ)، أخرج له الجماعة، والذي ترجح عندي أن الضمير يرجع إلى عمرو بن الحارث؛ لأجل ما أذكره في الحكمة في الإتيان بهذه المتابعة، والله أعلم [٣].

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٣٠١٨

وأما (سعيد)؛ فهو ابن أبي هلال الليثي مولاهم، المدني، ثم المصري، أبو العلاء، أحد المشاهير المكثرين، أرسل عن جابر وغيره، وروى عن نافع، وقتادة،
[ج ١ ص ٤٥٤]
وابن المنكدر، والزهري، وخلق، وعنه: سعيد المقبري مع تقدمه، وعمرو بن الحارث، وهشام بن سعد، والليث بن سعد، وجماعة، قال أبو حاتم: لا بأس به، يقال: مات سنة (١٣٥ هـ)، ويقال: سنة (١٣٣ هـ)، أخرج له الجماعة، له ترجمة في «الميزان»، من جهة كلام ابن حزم وحده فيه: ليس بالقوي.
ومتابعة الليث لم تكن في شيء من الكتب الستة، وإنما أتى بهذه المتابعة؛ لأجل عمرو بن الحارث، وهو عالم الديار المصرية، وشيخها، ومفتيها مع الليث بن سعد، وقد وثقوه غير أن الأثرم سمع أحمد ابن حنبل يقول: ما في المصريين أثبت من الليث، وقد كان عمرو بن الحارث عندي ثقة [٤]، ثم رأيت له أشياء مناكير، وقال الأثرم أيضا: إنه حمل على عمرو بن الحارث حملا شديدا، وقال: فروى عن قتادة أحاديث يضطرب فيها ويخطئ، والله أعلم، فلهذا أتى البخاري [٥] بمتابعة الليث.." (١)

"[حديث: لو كانت كما تقول كانت: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما]

١٧٩٠# قوله: (كانت: فلا جناح عليه ألا يطوف بهما): اعلم: أن هذا من فهم عائشة الثاقب، وذلك لأن الآية الكريمة ليس فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه، وبينت السبب في نزولها، والحكمة في نظمها، وأنها نزلت في الأنصار حين تحرجوا من السعي بين الصفا والمروة في الإسلام، وأنها لو كانت كما يقول عروة؛ لكانت: (فلا جناح عليه ألا يطوف بهما)، وقد يكون الفعل [١] واجبا، ويعتقد إنسان أنه يمتنع إيقاعه على صفة مخصوصة، وذلك كمن عليه صلاة الظهر مثلا، وظن أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس، فيسأل عن ذلك، فيقال في جوابه: لا جناح عليك أن تصليها [٢] في هذا الوقت، فيكون جوابا صحيحا، ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر، واعلم أن مذهب الجماهير: أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج، لا يصح إلا به، ولا يجبر بدم ولا غيره، وقال بعض السلف: هو تطوع، وقال أبو حنيفة: هو واجب، فإن تركه؛ عصى وجبره بالدم [٣]، وصح حجه، والله أعلم.
قوله: (لمناة): تقدم الكلام عليها.
قوله: (حذو)؛ أي: قبالة.

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٣٤٥١

قوله: (قديد) بضم القاف، وفتح الدال، تقدم أنها بين الحرمين.

قوله: (زاد سفيان وأبو معاوية، عن هشام): أما (سفيان)؛ فهو أحد السفيانين؛ ابن عيينة أو الثوري، ولم أعرفه بعينه، وكلاهما رويا عن هشام، ولم يميزه المزي [٤] ولا شيخنا، والله أعلم، وما زاده سفيان لم أره في شيء من الكتب الستة، ولم يعزه شيخنا أيضا، [وأما (أبو معاوية)؛ فهو محمد بن خازم؛ بالخاء المعجمة [٥] والزاي، الضرير تقدم، وليس من شرط الكتاب] [٦]، وقد أخرج مسلم ما زاده أبو معاوية، ولم يعزه شيخنا، وقد قدمت أن (زاد) مثل (قال)، فهو تعليق مجزوم به.

==========

[١] في (أ): (النفل)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٢] (أن تصليها): ليس في (ب).

[٣] في (ج): (الدم).

[٤] (المزي): ليس في (ب).

[٥] (المعجمة): سقط من (ج).

[٦] ما بين معقوفين جاء في (ب) بعد قوله سابقا: (والله أعلم).

[ج ١ ص ٤٦١]." (١)

"قوله: (ما قال لخديجة؟): هي أم المؤمنين السيدة الجليلة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي، القرشية الأسدية، زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تدعى في الجاهلية الطاهرة، أمها فاطمة بنت زائدة بن الأصم من بني عامر بن لؤي، ترجمتها معروفة؛ فلا نطول بها، لا يختلفون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوج في الجاهلية غير خديجة، ولا تزوج عليها أحدا من نسائه حتى ماتت، ولم تلد له من المهارى غيرها، وهي أول من آمن بالله عزوجل ورسوله، والكلام في ذلك معروف، قال عروة: توفيت خديجة قبل مخرجه عليه الصلاة والسلام بثلاث سنين، أو نحو ذلك، وعن عائشة قالت: توفيت خديجة قبل أن تفرض الصلاة، ويقال: إنها توفيت بعد فرضها، وقال ابن شهاب: وتوفيت بعد المبعث بسبعة أعوام، قال ابن إسحاق: توفي أبو طالب وخديجة قبل مهاجره إلى المدينة بثلاث سنين، يقال: كان بين وفاتها وموت أبي طالب ثلاثة أيام، هي توفيت بعده، وكانت يوم توفيت بنت خمس وستين سنة، توفيت في رمضان،

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٣٥٠٣

ودفنت بالحجون، ذكره محمد بن عمر وغيره رضي الله عنها، وقد تقدم قبل ذلك بعض ما هنا من وفاة خديجة وأبي طالب.

قوله: (ببيت في [٥] الجنة) إن قيل: كيف لم يبشرها إلا ببيت، وأدنى أهل الجنة منزلة من يعطى مسيرة ألف عام في الجنة كما في حديث ابن عمر، خرجه الترمذي، ولم ينعت هذا البيت بشيء من أوصاف النعيم والبهجة أكثر ما نفى [٦] الصخب؟ والجواب يأتي في (باب [٧] تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها)، إن شاء الله تعالى وقدره، والله أعلم.

قوله: (من قصب): هو بفتح القاف، والصاد المهملة، وبالموحدة، في حديث ابن وهب: قلت: يا رسول الله؛ وما بيت من قصب؟ قال: «من لؤلؤة مجوفة»، ويروى: (مخبأة)، وكله بمعنى، قالوا: وهو اللؤلؤ المجوف الواسع؛ كالقصر المنيف، قال الخليل: (القصب): ما كان من الجوهر مستطيلا، وستأتي الحكمة في ذلك في (باب تزويج خديجة).." (١)

"فائدة: اعلم أن أنسا أكثر الصحابة أولادا كذا صرح به، وقال ابن قتيبة في «معارفه»: (ثلاثة من أهل البصرة لم يموتوا حتى رأى كل واحد منهم مئة ذكر من صلبه: أنس بن مالك، وأبو بكرة نفيع بن الحارث، وخليفة بن بدر) انتهى، وقد ذكر القاضي العلامة شمس الدين ابن خلكان في «تاريخه» في ترجمة تميم بن المعز بن باديس: (أنه خلف من البنين مئة، ومن البنات ستين) انتهى، والله أعلم، [وذكر أيضا في «تاريخه» في ترجمة المهلب بن أبي صفرة: (أنه وقع من صلبه إلى الأرض ثلاث مئة ولد) انتهى، والله أعلم] [٩].

قوله: (حدثنا ابن أبي مريم ...) إلى آخره: وفي نسخة: (قال ابن أبي مريم)، أما (ابن أبي مريم)؛ فقد [١٠] تقدم مرارا أنه سعيد بن أبي مريم [١١] الحكم بن محمد، وتقدم مترجما، وهو شيخ البخاري، وهذا يعرف من قوله: (حدثنا ابن أبي مريم)، وأما على تلك النسخة الأخرى: (قال ابن أبي مريم)؛ فيكون قد أخذه عنه في حال المذاكرة، كما قد تقدم في نظرائه غير مرة، وقد تقدم ما حكم: (قال فلان)؛ إذا كان المسند إليه القول شيخه؛ كهذا، وأصرح منها: (قال لي فلان) ما حكمها.

والحكمة في الإتيان بالثاني سواء كان بصيغة: (قال) أو (حدثنا): تصريح حميد بالسماع من أنس؛ لأن حميدا مدلس، فأتى بالثاني؛ لتصريح حميد فيه بالسماع من أنس، والله أعلم.

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٣٥٠٦

و (يحيى بن أيوب): هو الغافقي المصري، أحد العلماء، تقدم، روى له الجماعة.
و (حميد): تقدم أنه بضم الحاء، وفتح الميم، وأنه الطويل، والله أعلم.." (١)

"قوله: (وقال حماد بن الجعد): ويقال فيه [٦]: حماد بن أبي الجعد: (سمع قتادة قال [٧]: حدثني أبو أيوب [٨] أن جويرية حدثته): أما (حماد بن الجعد)؛ فهو هذلي بصري، يروي عن قتادة وليث بن أبي سليم، وعنه: أبو داود الطيالسي وهدبة بن [٩] خالد، قال ابن معين: ضعيف ليس بثقة، وقال أبو زرعة: لين، وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس، وضعفه أيضا أبو داود والنسائي، أخرج له البخاري تعليقا كما ترى، ولم يخرج له غيره، وله ترجمة في «الميزان»، فالتعليق صحيح من البخاري إلى حماد، وحماد ليس على شرطه.

والحكمة في هذا التعليق؛ لأن السند الأول فيه شعبة، وقد عنعن عن قتادة، لكن شعبة من أكره الناس في التدليس، وقد قدمت عنه: (أنه أخو الكذب)، و (لأن أزني أحب إلي من أن أدلس)، ولكن الخلاف جار فيه وفي غيره، وقتادة مدلس، وقد عنعن في الأول عن أبي أيوب، وأبو أيوب عنعن عن جويرية، فصرح في هذا التعليق بتحديث قتادة من أبي أيوب، وأبو أيوب صرح بالتحديث من جويرية وإن كان أبو أيوب غير مدلس؛ فالخلاف في العنعنة مطلقا، فأتى بهذا؛ لتصريحهم بالتحديث، والله أعلم.

وتعليق حماد بن الجعد ليس في شيء من الكتب الستة، ولم يعزه شيخنا.

==========

[١] كذا في النسخ، وفي «اليونينية» و (ق): (حدثنا).

[٢] زيد في (ب): (الحافظ).

[٣] في (ب): (الجبائي)، وهو تصحيف، وكذا في الموضع اللاحق.

[٤] في (ج): (الخزادعي)، وهو تحريف.

[٥] في (ب): (غدا)، وليس بصحيح.

[٦] (فيه): ليس في (ج).

[٧] (قال): ليس في «اليونينية».

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٣٨٥٧

[٨] في هامش (ق): (يحيى بن مالك الأزدي البصري).
[٩] (بن): سقط من (ب).." (١)

"واعلم أنه يستحب لمن رأى ليلة القدر أن يكتمها، نقله النووي في «شرح المهذب» عن صاحب «الحاوي»، والحكمة في كتمانها: أن رؤيتها كرامة، والكرامات كلها ينبغي كتمانها، أما كونها كرامة؛ فلأنها أمر خارق للعادة، اختص الله به بعض عباده من غير صنيع منه، وأما في أن الكرامات ينبغي كتمانها؛ فذلك مما لا خلاف فيه بين أهل الطريق، بل لا يجوز إظهارها إلا لحاجة أو قصد صحيح؛ لما في إظهارها من الخطر؛ منها: رؤية النفس، ومنها: أنه قد يداخله في الإخبار بها رياء أو حظ نفس؛ فيسلب ما أنعم الله به عليه، وغير ذلك، قال النووي في «شرح مسلم»: (ولا ينال فضلها إلا من أطلعه الله عليها، فلو قامها إنسان ولم يشعر بها؛ لم ينل فضلها) انتهى، كذا نقله بعض العصريين عنه، ولفظه في «شرح مسلم» في (باب الترغيب في قيام رمضان؛ وهو التراويح): (قوله صلى الله عليه وسلم: «من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا؛ غفر له ما تقدم من ذنبه» هذا مع الحديث المتقدم: «من قام رمضان»، قد يقال: إن أحدهما يغني عن الآخر؟ وجوابه: أن يقال: قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب، وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وإن لم يقم غيرها، انتهى، وهو الذي نقله عنه بعض العصريين، ولكن أوضح العبارة في المسألة، والله أعلم، لكن لفظ المتولي: يستحب التعبد في كل ليالي العشر حتى يحوز [١] الفضيلة بيقين، وكذا قول ابن مسعود: إنها في جميع السنة، فإنه أراد: ألا يتكل الناس؛ يرد ما قاله النووي، نعم؛ قول عائشة رضي الله عنها له عليه الصلاة والسلام: (أرأيت إن علمت أي [٢] ليلة [٣] ليلة القدر ما أقول؟) يشهد له، والله أعلم.." (٢)

"قوله: (فالكيس الكيس): هو بفتح الكاف، وإسكان المثناة تحت، وبالسين المهملة؛ يريد: الولد وطلب النسل، يقال: كاس الرجل في عمله: حذق، وكاس: ولد كيسا، وقال الكسائي [٤]: أكاس: ولد له كيس.

قوله: (بأوقية): تقدم الكلام على الأوقية، وعلى ما فيها، وأنها أربعون درهما، وأن النش: عشرون، وسيجيء الاختلاف في ثمن الجمل حيث ذكره البخاري، وقد ذكرت مكانه قريبا.

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٣٨٦٦

(٢) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٣٨٩٩

قوله: (خذ جملك ولك ثمنه): سأذكر إن شاء الله تعالى ما الحكمة في اشترائه عليه الصلاة والسلام الجمل، وإعطائه جابرا بعد ذلك مع الثمن حكمة لطيفة من عند [٥] السهيلي.

==========

[١] في (ب): (البنت)، وهو تصحيف.

[٢] ما بين معقوفين سقط من (ج).

[٣] كذا في النسخ و (ق)، وفي «اليونينية»: (أما)، وينظر هامشها.

[٤] في (ج): (الكتاني)، وهو تحريف.

[٥] (عند): ليس في (ب).." (١)

"[حديث: أشعرت أنه قد أذن لي في الخروج]

#٢١٣٨ قوله: (حدثنا فروة بن أبي المغراء): قال الدمياطي: (أبو المغراء: معديكرب أبو القاسم، وقيل: أبو محمد الكندي الكوفي، توفي سنة خمس وعشرين ومئتين) انتهى، (فروة) هذا: يروي عن الوليد بن أبي ثور، وشريك، وأبي الأحوص، وعبيدة بن حميد، وعلي بن مسهر، وطائفة، وعنه: البخاري، وعباس الدوري، والدارمي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ومحمد بن عثمان ابن أبي شيبة، وآخرون، صدقه أبو حاتم، وقال البخاري: مات سنة خمس وعشرين ومئتين، أخرج له البخاري والترمذي، و (المغراء): بفتح الميم، وإسكان الغين [١] المعجمة [٢]، وبالمد في آخره.

قوله: (فلما أذن له): (أذن): مبني لما لم يسم فاعله.

قوله: (لم يرعنا): أي: لم يفجأنا.

قوله: (فخبر به أبو بكر): (خبر): مبني لما لم يسم فاعله، مضعف، (قال بعض الحفاظ المتأخرين: عامر بن فهيرة) [٣].

قوله: (أشعرت): أي: أعلمت، وهذا ظاهر جدا.

قوله: (الصحبة): هي منصوبة، (كذا هي في أصلنا: منصوبة) [٤] بفعل مقدر، ويجوز رفعها على: مسألتي أو مطلوبي، وكذا الثانية: (قال: الصحبة).

قوله: (إن عندي ناقتين ...) إلى قوله: (قد أخذتها بالثمن): الناقة التي هاجر عليها [٥] عليه الصلاة

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٤٠٥٩

والسلام: القصواء؛ بفتح القاف وبالمد، وقال السهيلي: إنها الجدعاء، انتهى، وكذا هو في «صحيح البخاري» في (غزوة الرجيع)، وقال بعضهم: القصواء، انتهى [٦]، وسيأتي ذلك مطولا في (الإجارات)، وستأتي المسألة إن شاء الله تعالى [٧]، وأذكر الاختلاف في الجدعاء، والقصواء، والعضباء، هل هن واحدة، أو اثنتان، أو ثلاث.

سؤال هو فائدة: إن قيل: ما الحكمة في أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ منه الناقة إلا بالثمن، وأبو بكر أنفق عليه من ماله ما هو أكثر من هذا فقبله، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «ليس من أحد أمن علي في صحبته وماله من أبي بكر؟».." (١)

"[حديث: ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا]

٢٣٢٠# قوله: (حدثنا أبو عوانة): تقدم مرارا أن اسمه [١] الوضاح بن عبد الله.

قوله: («ح»): تقدم الكلام عليها في أول هذا التعليق؛ فانظر ذلك إن شئت أن تقف على اصطلاح القوم.

قوله: (وقال لنا مسلم): هذا هو مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي الحافظ، وتقدم مترجما، والكلام على نسبته هذه، وأنها إلى جده فرهود، وأن النسبة إليه: فرهودي وفراهيدي، وكذا تقدم (أبان): أنه مصروف على الصحيح، وهو ابن يزيد العطار أبو يزيد البصري.

وقد تقدم أن (قال لنا) مثل: (حدثنا) مطولا، والظاهر أنه أخذه [٢] عنه في حال المذاكرة غالبا، والحكمة في الإتيان بهذا: لأن قتادة عنعن في السند الأول، فأتى بهذا الذي فيه تصريح قتادة بالتحديث من أنس، وذلك لأن قتادة مدلس، فانتفى بالثاني ما يخشى من تدليسه، والله أعلم.

قوله: (ما يحذر): هو مبني لما لم يسم فاعله، وكذا (أمر به): مبني أيضا [٣] لما لم يسم فاعله.

==========

[١] في (ب): (مرارا أنه).

[٢] في (ب): (أخذها).

[٣] في (ب): (أيضا مبني).

[ج ١ ص ٥٨١]." (٢)

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٤١٣٥

(٢) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٤٤٥٨

"[حديث: إذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار]
٢٤٤٠# قوله: (حدثنا إسحاق بن إبراهيم): هو ابن راهويه، الإمام، أحد الأعلام، الحنظلي، تقدم.
قوله: (عن أبي المتوكل الناجي): قال الدمياطي: (أبو المتوكل: اسمه علي بن داود، وأبو الصديق الناجي: بكر بن عمرو، وقيل: ابن قيس) انتهى، وقد قدمت أنه قيل في والد أبي المتوكل: دواد أيضا [١]، وقد قدمت ترجمته، وكذا تقدم (أبو سعيد): أنه سعد بن مالك بن سنان.
قوله: (حتى إذا هذبوا ونقوا [٢]): قال في «المطالع»: (كذا لكافتهم، وعند المستملي: «حتى إذا نقصوا [٣] وهدؤوا [٤]») انتهى.
قوله: (أذن لهم): هو مبني لما لم يسم فاعله، وهذا ظاهر.
قوله: (بمسكنه): (المسكن): بفتح الكاف وكسرها.
قوله: (وقال يونس بن محمد): هذا يونس بن محمد المؤدب الحافظ، عن شيبان والقاسم الحداني، وروى عن أم نهار البصرية عن أنس، وعنه: أحمد وعبد، مات سنة (٢٠٨ هـ)، أخرج له الجماعة، قال أبو حاتم: صدوق.
قوله: (حدثنا شيبان): هذا هو ابن عبد الرحمن النحوي، تقدم مرارا، وهو منسوب إلى القبيلة، لا إلى صناعة النحو، قاله ابن الأثير في «لبابه»، وفي «التذهيب» [٥] في ترجمة شيبان هذا ما لفظه: (قال ابن أبي داود وغيره: إن المنسوب إلى القبيلة: يزيد بن أبي سعيد النحوي، لا شيبان النحوي هذا) انتهى، صاحب حروف وقراءات، تقدم مترجما، والحكمة في الإتيان بهذا التعليق؛ لأن فيه تصريح قتادة بالتحديث من أبي المتوكل، وذلك أن قتادة مدلس، وقد عنعن في السند الأول، فصرح في التعليق بالتحديث من أبي المتوكل الناجي، والله أعلم.
[ج ١ ص ٦٠٨]." (١)
"[حديث: أن النبي كان عند بعض نسائه فأرسلت له بقصعة فيها طعام]
٢٤٨١# قوله: (حدثنا يحيى بن سعيد): تقدم مرارا أن هذا هو [١] يحيى بن سعيد القطان، شيخ الحفاظ، وقد تقدم مترجما.
قوله: (كان عند بعض نسائه): (بعض نسائه) [٢] المشار إليها: هي عائشة رضي الله عنها، كذا صرح بها

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٤٦٧٣

الترمذي في روايته.

[ج ١ ص ٦١٧]

قوله: (فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين): هذه المرسلة اختلف فيها؛ فقيل: صفية، كذا في «أبي داود» و «النسائي» بإسناد فيه مقال، قاله شيخنا الشارح، وقيل: حفصة، كذا في بعض طرق الحديث خارج الكتب، وقيل: زينب بنت جحش، وقيل: أم سلمة، حكاهما المحب الطبري، نقله شيخنا عنه، وعزا الثاني إلى المنذري أيضا، انتهى، والظاهر أنهن اجتمعن في بيت واحدة منهن، وأرسلن ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأضيف الإرسال في [٣] كل حديث لواحدة منهن، والله أعلم، وفي تعدد الواقعة بعد، وقد ذكر ابن شيخنا البلقيني الأقوال، وذكر ما يشهد لبعضها، والله أعلم.

قوله: (مع خادم): الظاهر أنها جارية، ولا أعرفها، والله أعلم.

وقوله: (وحبس الرسول): يعني: المرسل بها.

فائدة: كان في هذه القصعة حيس، قاله شيخنا عن «المحلى».

قوله: (وقال ابن أبي مريم): تقدم مرارا أنه سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم الجمحي، وهو شيخ البخاري، وقد تقدم الكلام على ما إذا قال البخاري: (قال فلان)، وفلان المسند إليه القول شيخه _ كهذا_؛ أنه متصل، مطولا، والظاهر أنه أخذه عنه في حال المذاكرة غالبا، فإن قيل: ما الحكمة في إتيان البخاري بهذا؟ فالجواب: أن فيه التصريح بأن حميدا حدثه أنس به، وفي السند الأول عنعن حميد عن أنس، وهو مدلس، والله أعلم.." (١)

"[باب: الرهن مركوب ومحلوب]

قوله: (باب: الرهن مركوب ومحلوب): هذا التبويب هو حديث أخرجه الحاكم وقال: على شرط البخاري ومسلم، ولم يخرجاه، من حديث أبي هريرة، ولم يكن من شرط البخاري؛ لعلة فيه؛ وهي الوقف على أبي هريرة، كما رواه الثوري وشعبة.

قوله: (وقال مغيرة عن إبراهيم): أما (مغيرة)؛ فهو ابن مقسم الضبي مولاهم، الكوفي الفقيه الأعمى، أبو هشام، تقدم، أخرج له الجماعة، والحكمة في أن البخاري قال: (وقال مغيرة عن إبراهيم)، ولم يقل: وقال إبراهيم؛ لأن المغيرة إمام ثقة، وهو على شرط الشيخين، بل الستة، لكن حديثه عن إبراهيم فقط فيه لين،

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٤٧٥١

مع أن روايته عنه في «البخاري» و «مسلم»، وقال ابن فضيل: كان يدلس، فلا يكتب إلا ما قال: (حدثنا إبراهيم)، و (إبراهيم): هو ابن يزيد النخعي، تقدم.

قوله: (تركب الضالة): (تركب): مبني لما لم يسم فاعله، و (الضالة): مرفوع نائب مناب الفاعل.

قوله: (بقدر علفها): هو بفتح اللام، و (العلف)؛ بفتحها: ما تعلف به الدابة، والمصدر بالسكون: علف يعلف علفا.

قوله: (وتحلب): هو مبني لما لم يسم فاعله، وكذا (علفها) بالفتح، كما تقدم أعلاه.

فائدة: اختلف العلماء فيمن له منفعة الرهن من الركوب، واللبن، وغيرهما، على أقوال [١]:

أحدها [٢]: أنه للراهن، وليس للمرتهن أن ينتفع بشيء من ذلك، قاله الشعبي وابن سيرين، قال النخعي: كانوا يكرهون ذلك، وهو قول الشافعي، فإن للراهن أن يركب الرهن ويشرب لبنه بحق نفقته عليه، ويأوي في الليل إلى المرتهن.

وثانيها [٣]: نعم؛ رخصت فيه طائفة أن ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب دون سائر الأشياء على لفظ الحديث: «إن الرهن مركوب ومحلوب»، وهو قول أحمد، وإسحاق، والزهري.

وقال أبو ثور: إن كان الراهن لا ينفق عليه وتركه في يد المرتهن، فأنفق عليه؛ فله ركوبه واستخدامه على ظاهر الحديث، وعن الأوزاعي والليث مثله.

ولا يجوز عند مالك والكوفيين للراهن الانتفاع بالرهن وركوبه بعلفه، وغلته لربه، والمسألة معروفة.

وإنما ذكرت هذا الخلاف؛ لأني سئلت عنه، وتستغربه الشافعية إذا سمعوه، والله أعلم.." (١)

"[حديث: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الإشراك بالله]

٢٦٥٤# قوله: (حدثنا بشر بن المفضل): تقدم أنه بكسر الموحدة، وبالشين المعجمة، و (المفضل)؛ بالضاد المعجمة، اسم مفعول من (فضله) المشدد.

قوله: (حدثنا الجريري): هو بضم الجيم، وفتح الراء، وهو سعيد بن إياس، أبو مسعود، الجريري، تقدم مترجما لكن من زمان، روى عن أبي الطفيل ويزيد بن الشخير، وعنه: شعبة ويزيد بن هارون، قال أحمد: كان محدث أهل البصرة، وقال أبو حاتم: تغير حفظه قبل موته، وهو حسن الحديث، توفي سنة (١٤٤ هـ)، أخرج له الجماعة.

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٤٨٠٢

قوله: (عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه): تقدم قريبا (أبو بكرة) نفيع بن الحارث رضي الله عنه.
قوله: (وقال إسماعيل بن إبراهيم): هذا تعليق مجزوم به، و (إسماعيل) هذا: هو ابن علية الإمام، وقد أسنده في (استتابة المرتدين) عن قيس بن حفص، عن إسماعيل ابن علية، عن سعيد الجريري، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة بـه.
والحكمة في الإتيان بهذا التعليق: أن في السند الأول: الجريري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، وفي التعليق أتى إسماعيل به عن الجريري قال: حدثنا عبد الرحمن، وإن حوشي الجريري من التدليس إلا ليخرج من خلاف من خالف، كما تقدم، والله أعلم.." (١)

"العرب ضم الميم، وحكى أبو عمر الزاهد في «شرح الفصيح» عن ثعلب عن ابن الأعرابي هاتين اللغتين؛ مصصت أمص؛ بفتح الميم، ومصصت _بفتح الصاد_ أمص؛ بضم الميم، مصا منهما، ثم ذكر الأمر منهما فيه خمس لغات: مص؛ بفتح الميم والصاد، ومص؛ بفتح الميم، وكسرالصاد، ومص؛ بضم الميم مع فتح الصاد، ومع كسرها، ومع ضمها، هذا كلام ثعلب، والفصيح المعروف في «مصها» ونحوه مما يتصل بهاء المؤنث: أنه يتعين فتح ما يلي الفاء ولا يكسر ولا يضم)، انتهى، و (امصص بظر اللات): كلمة تقولها العرب عند المشاتمة والذم، ليمصص بظر أمه، واستعار أبو بكر رضي الله عنه ذلك في اللات؛ لتعظيمهم إياها، والبظر معروف.
قوله: (لولا يد [٢٥] لك عندي): هذه (اليد): لا أعرف ما هي، [وإن [٢٦] عروة [٢٧]: أشار [٢٨] بذلك _يعني باليد_: إلى قصة اتفقت له، فتحمل فيها بدية، فأعانه عليها أبو بكر بعون حسن، روى ذلك عبد العزيز الإمامي عن الزهري في روايته في هذه القصة، وبين الواقدي من وجه آخر أنه أعانه بعشر قلائص، انتهى] [٢٩]
قوله: (لم أجزك): هو بفتح الهمزة، ثم جيم ساكنة، ثم زاي مكسورة، وكاف الخطاب، من الجزاء؛ ومعناه: لم أكافئك بها، وفيه دليل على أن الأيادي يجب على أهل الوفاء مجازاتها.
قوله: (أخذ بلحيته): أخذ عروة بن مسعود بلحية النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يفعل ذلك عروة جريا على عادة العرب [٣٠] يستعملونه كثيرا يريدون بذلك التحبب والتواصل، وحكي عن بعض العجم فعل ذلك، وأكثر العرب فعلا لذلك أهل اليمن، وكان المغيرة يمنعه من ذلك؛ إعظاما لرسول الله صلى الله عليه

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٥٠٤٦

وسلم وإكبارا لقدره؛ إذ كان إنما يفعل ذلك الرجل بنظيره، وأين نظير سيد المرسلين؟!

والحكمة في أنه عليه الصلاة والسلام لم يمنعه؛ تأليفا واستمالة لقلبه وقلب أصحابه، والله أعلم، ورأيت في آخر «الروض» للسهيلي [٣١] فيما يتعلق بمناقب أبي بكر: (وكرِه عمر أن يولي مكان أسامة من هو أسن منه، وأخذ بلحية عمر، وقال له: يا بن الخطاب؛ أتأمرني أن [٣٢] أكون أول من حل عقدا عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم ...) إلى آخره، والله أعلم.." (١)

"قوله: (في ناحية البلاط): تقدم أنه بفتح الموحدة، وتخفيف اللام، وبالطاء المهملة، وتقدم أن (البلاط) بين المسجد والسوق بالمدينة.

قوله: (فبعث النبي صلى الله عليه وسلم أواق): كذا هنا، وفي صحته نظر، والجادة: أواقي؛ بتشديد الياء وتخفف، وقد تقدم أن (الأوقية): أربعون درهما، وأن (النش): عشرون درهما.

قوله: (قال: الثمن والجمل لك): سيأتي ما الحكمة في ذلك في جمعه لجابر عليه الصلاة والسلام بين الثمن والمثمن إن شاء الله من عند السهيلي.

==========

[١] ما بين قوسين سقط من (ب).

[٢] كذا هي في «اليونينية» على الصواب.

[٣] (قوله): سقط من (ب).." (٢)

"وقال شيخنا الشارح: (وثبت معه يومئذ العباس، وعلي، والفضل، وأبو سفيان بن الحارث، وربيعة بن الحارث، وأبو بكر، وعمر، وأسامة في أناس من أهل بيته، قال الحارث بن النعمان: مئة رجل، وسيأتي تعداد بعضهم ...) إلى أن قال: (وعدذ ابن هشام وغيره فيمن ثبت معه: قثم بن العباس، وفيه نظر؛ لأنه عليه الصلاة والسلام توفي وهو صغير، وعند الزبير بن أبي بكر: وكان عتبة ومعتب ابنا أبي لهب ممن ثبت معه يومئذ، ولابن [٤] إسحاق: وأيمن بن أم أيمن، ولابن عبد البر: وجعفر بن أبي سفيان بن الحارث، وأم سليم، ولعبد الغني: وعبد الله بن الزبير بن عبد المطلب، ولابن الأثير: وعقيل بن أبي طالب، ولابن عباس في «تفسيره»: وأبو دجانة، ونفر من الأنصار تعلقوا بثفر البغلة، وللبيهقي عن ابن مسعود: ثبت معه يومئذ

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٥٢٣٢

(٢) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٥٥٢١

في ثمانين رجلا من الأنصار والمهاجرين ...) إلى أن قال: (ولأبي معشر: ثبت معه يومئذ مئة رجل؛ بضعة وثلاثون من المهاجرين، وسائرهم من الأنصار) انتهى، فاته نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، قاله أبو عمر في «استيعابه»، والذي عزاه للبيهقي هو في «المستدرك» في (الجهاد) من حديث ابن مسعود، ولفظه: (ثبت معه في ثمانين رجلا) انتهى، وفي الترمذي محسنا عن ابن عمر: (وما معه إلا مئة رجل)، وسيأتي الكلام على فرارهم في (حنين) إن شاء الله تعالى.

قوله: (وإن النبي [٥] صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء): تقدم الكلام على هذه البغلة قريبا، وبغلاته أيضا، وعلى (أبي سفيان بن الحارث): وأن اسمه المغيرة، وقيل: بل المغيرة أخوه، وقيل: اسمه كنيته.

[ج ١ ص ٧٢٩]

قوله: (أنا النبي لا كذب ...) إلى آخره: ستأتي الحكمة في ذلك في (حنين).." (١)

"قوله: (تزوجت ثيبا): امرأة جابر الثيب تقدم أن اسمها سهيمة بنت مسعود الأوسية.

قوله: (إن والدي استشهد [٦]): تقدم أن والده عبد الله بن عمرو بن حرام ــبالراءــ وتقدم أنه استشهد بأحد، وتقدم متى كانت أحد.

قوله: (ولي أخوات صغار): سيجيء أنه ترك تسع بنات، ورواية: (خمس)، و (ست)، وكذا رواية الشك: (سبع أو تسع)؛ لا تنافي التسع، والكل داخلة فيها؛ لأنه ليس في رواية القليل ما ينفي الكثير، وهو من باب مفهوم العدد.

قوله: (فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن): (تؤدب) و (تقوم): يجوز فيهما النصب والرفع، وبهما ضبط في أصلنا.

قوله: (فأعطاني ثمنه ورده علي): سيأتي ما الحكمة في ذلك من عند السهيلي إن شاء الله تعالى.

قوله: (المغيرة): تقدم أنه ابن مقسم الضبي الفقيه الأعمى.

قوله: (في قضائنا [٧] حسن): يريد: بيع الجمل واستثناء ظهره، خلافا للداودي في قوله: (أن يزاد الغريم على حقه).

==========

[١] في (ب): (بظاهرها).

[٢] كذا في النسختين، وفي «اليونينية» و (ق): (رسول الله).

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٥٥٥١

[٣] زيد في (ب): (انتهى).
[٤] في (ب): (لكان).
[٥] (له): سقط من (ب).
[٦] كذا في النسختين، وفي «اليونينية» و (ق): (توفي والدي أو استشهد).
[٧] في (ب): (قضايا)، وهو تحريف.." (١)

"[حديث: بعث رسول الله رهطا من الأنصار إلى أبي رافع ليقتلوه]

٣٠٢٢# قوله: (عن أبي إسحاق): تقدم مرارا أنه عمرو بن عبد الله السبيعي، أحد الأعلام.
قوله: (رهطا من الأنصار): تقدم الكلام على الرهط، وأنه ما دون العشرة من الرجال؛ كالنفر، وهؤلاء الرهط كانوا خمسة من بني سلمة بعثهم إلى أبي رافع، واسمه كما قال البخاري في هذا «الصحيح»: (عبد الله بن أبي الحقيق، ويقال: سلام بن أبي الحقيق) انتهى.
وسلام _بالتخفيف_ يهودي مشهور، قال البخاري في هذا «الصحيح»: (إنه كان بخيبر، وقيل: بحصن له بأرض الحجاز)، انتهى، والخمسة الذين ذكرتهم وهم من الخزرج: عبد الله بن عتيك، ومسعود بن سنان، وعبد الله بن أنيس، وأبو قتادة بن ربعي، وخزاعي بن أسود حليف لهم من أسلم، وذكر ابن عقبة فيمن قتل أبا رافع أسعد بن حرام، ولم يذكره غيره، قال السهيلي: ولا يعرف أحد ذكره غيره، قال شيخنا: (ذكره الحاكم في «إكليله« عن الزهري [١])، انتهى، والظاهر أنه بالراء في (حرام)؛ لأنه بالراء في الأنصار، وبالزاي في قريش، قال ابن سعد: هي في رمضان سنة ست، وقال شيخنا: في ذي الحجة سنة خمس، وفي «الإكليل»: (كان بعد بدر، وقبل غزوة السويق، وقال النيسابوري: كانت قبل دومة الجندل، وقال ابن حبان: بعد بدر الموعد سنة أربع، وقال أبو معشر: بعد غزوة ذات الرقاع، وقبل سرية عبد الله بن رواحة)، انتهى.
[ج ١ ص ٧٦٨]
قوله: (إلى أبي رافع): تقدم الكلام عليه واسمه، والله أعلم.
قوله: (فانطلق رجل منهم فدخل حصنهم): هذا (الرجل): هو عبد الله بن عتيك، كذا جاء في بعض طرقه في «الصحيح»، وسيأتي قريبا جدا، والحكمة في أنه انطلق قبلهم؛ لأنه كان يرطن باليهودية، قاله شيخنا.
قوله: (مربط): هو بفتح الموحدة وكسرها، ذكرهما الجوهري.

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٥٧٠٩

قوله: (دواب): هو بفتح الموحدة المشددة؛ لأنه لا ينصرف، وهذا ظاهر عند أهله.

قوله: (وأغلقوا باب الحصن): هو بفتح الهمزة؛ لأنه رباعي، وهذا معروف.

قوله: (في كوة): هي بفتح الكاف وضمها، والفتح المشهور قال في «المطالع»: (وقال الصدفي عن بعض شيوخه عن المعري: إنها بالفتح: غير نافذة، وبالضم: نافذة)، ثم ضعفه ابن قرقول.." (١)

"قوله: (فأصابوا منا سبعين): اعلم أن ابن سيد الناس ذكر في (غزوة أحد) قال: (فجميعهم _أي: جميع القتلى_ ست وتسعون؛ منهم: من المهاجرين ومن ذكر معهم أحد عشر، ومن الأنصار: خمسة وثمانون؛ من الأوس: ثمانية وثلاثون، ومن الخزرج: سبعة وأربعون، منهم عند ابن إسحاق من المهاجرين: أربعة، ومن الأنصار: واحد وستون؛ من الأوس: أربعة وعشرون، ومن الخزرج: سبعة وثلاثون، والباقون عن موسى بن عقبة، أو عن ابن سعد، أو عن ابن هشام ...) إلى أن قال: (فقد تجاوز بهذه الزيادات المئة على أنه قد ذكر أن قتلى أحد سبعون [٧]، ومن الناس من يجعل السبعين من الأنصار خاصة، وكذلك قال ابن سعد في «باب غزوة أحد»، لكنهم في «تراجم الطبقات» له زادوا على ذلك، ويذكر في تفسير قوله تعالى: {أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها} [آل عمران: ١٦٥]: أنه [٨] تسلية للمؤمنين عمن أصيب منهم يوم أحد بأنهم أصابوا من المشركين يومئذ سبعين قتيلا، وسبعين أسيرا، فإن صح ذلك نقلا وحملا؛ فالزيادة ناشئة عن الخلاف في التفصيل، وليست زيادة في الجملة) انتهى، وسأذكر في (أحد) ما رأيته عن الشافعي في «أحكام المحب الطبري»، وحديث أبي بن كعب، وسأذكر أيضا ما نقله شيخنا، ونقل شيخنا هنا عن مالك: أنه قتل من الأنصار سبعون، ومن المهاجرين أربعة، ونقل شيخنا أيضا عن أبي محمد في «جامع مختصره»: أنه قتل يوم بدر من المشركين خمسون، وهذا غريب.

قوله: (فقال أبو سفيان): هذا هو أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس، وهذا معروف عند أهله، وقد ذكرت ترجمته في أول هذا التعليق.

قوله: (أفي القوم محمد؟ ثلاث مرات، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجيبوه): الحكمة في كونه عليه الصلاة والسلام نهاهم عن إجابته تأتي في (غزوة أحد) إن شاء الله تعالى.

قوله: (أفي القوم ابن أبي قحافة؟ ... أفي القوم ابن الخطاب؟): سيأتي أن الحكمة في سؤاله عن هؤلاء الثلاثة؛ لعلمه بأن قيام الدين بهم.

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٥٨١٨

قوله: (أما هؤلاء؛ فقد قتلوا، فما ملك عمر نفسه، فقال: كذبت): سيأتي أن جواب عمر ليس مخالفا للنهي، في (غزوة أحد) إن شاء الله تعالى.." (١)

"قوله: (وقد بقي لك ما يسوءك [٩]): الظاهر أنه أراد يوم الفتح، وهذا يكون من باب الكشف، والله أعلم.

قوله: (والحرب سجال): تقدم أنه بكسر السين، وتخفيف الجيم، وتقدم من أي شيء أخذ، وأن معناه: مرة لنا ومرة علينا، وهو من مساجلة المستقين على البئر بالدلاء.

[ج ١ ص ٧٧٢]

قوله: (لم آمر): هو بمد الهمزة وضم الميم.

قوله: (أعل هبل): أي: زد علوا، وسيجيء في (أحد) بأطول من هذا، و (هبل)؛ بضم الهاء [١٠] وفتح الموحدة، وباللام: اسم صنم كان في الكعبة.

فائدة: قال السهيلي: إن هبل جاء به عمرو بن لحي من هيت الجزيرة حتى وضعه بالكعبة، ونقل شيخنا عن ابن إسحاق قال: (حدثني بعض أهل العلم ... ؛ فذكر قصة فيها: عمرو بن لحي جاء بهبل من مآب من أرض البلقاء) انتهى.

قوله: (ألا تجيبوه): ستأتي الحكمة في إجابته في (غزوة أحد).

قوله: (إن لنا العزى، ولا عزى لكم): (العزى): اسم صنم كان لقريش وبني كنانة، وقيل: إن (العزى): سمرة كانت لغطفان يعبدونها، وكانوا بنوا عليها بيتا، وأقاموا لها [١١] سدنة فبعث عليه الصلاة والسلام خالد بن الوليد [١٢]، فهدم البيت وأحرق السمرة.

==========

[١] في (ب): (يتقيد به).

[٢] في (ب): (أن)، وهو تحريف.

[٣] في (ب): (يشددن)، وهي رواية أبي ذر.

[٤] في (ب): (رواه)، وهو تحريف.

[٥] في (ب): (خلالهن)، وهو تحريف.

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٥٨٤٦

[٦] في النسختين: (مكسورة)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٧] في النسختين: (سبعين)، ولعل المثبت الصواب.

[٨] (أنه): سقط من (ب).

[٩] في (ب): (يؤول)، وهو تحريف.

[١٠] في (ب): (أوله).

[١١] في (ب): (عليها).

[١٢] زيد في (ب): (رضي الله عنه).." (١)

"وقال الحافظ أبو الفرج بن الجوزي في «موضاعاته»: هذا موضوع بلا شك، فذكر من فيه، وقد ذكر الذهبي في «ميزانه» عمار بن مطر، وهو في سند الحديث المذكور، وذكر كلام الناس فيه، ثم ذكر له أحاديث؛ منها: حديث رد الشمس، ثم عقبه بقوله: وقد روى هشام عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لم ترد الشمس إلا على يوشع بن نون»، انتهى.

قال ابن الجوزي: ومن تغفيل واضعه أنه نظر إلى صورة فضيلة، ولم يتلمح عدم الفائدة فيها، فإن صلاة العصر بغيبوبة [٩] الشمس صارت قضاء، فرجوع الشمس لا يعيدها أداء، وفي «الصحيح»: أن الشمس لم تحبس على أحد إلا ليوشع، انتهى.

وقد ذكر الحافظ أبو العباس ابن تيمية أحمد ابن الإمام العلامة شهاب الدين عبد الحليم ابن الشيخ العلامة الحافظ أبي البركات عبد السلام في «الرد على ابن المطهر الحلي الرافضي» هذه المسألة، وذكر الحديث بطرقه، والكلام في رجاله، وذلك في نحو كراسة في المجلد الأخير من خمسة أجزاء، وأفاد فيه فوائد؛ منها: إن حديث رد الشمس صنف فيه مصنف جمعت فيه طرقه، صنفه أبو القاسم عبد الله بن عبد الله بن أحمد الحسكاني، سماه: «مسألة رد الشمس، وترغيم النواصب الشمس»، فإن أردت زيادة على ما ذكرت؛ فعليك به، فإنه كفى وأشفى، انتهى.

والحاصل: أن الشمس خبئت [١٠]، أو قيل: حبست؛ حبست له صلى الله عليه وسلم مرتين، ولموسى، وليوشع، ولداود، ولسليمان، ولعلي على ما فيه، والله أعلم.

قوله: (فجاءت _ يعني: النار_ لتأكلها، فلم تطعمها): الحكمة في أكل النار للغنائم لتخلص [١١] نية

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٥٨٤٧

الغازي؛ كي لا يكون قتالهم لأجل الغنيمة، وإنما أبيحت لهذه الأمة؛ لأن الإخلاص غالب عليهم، فلم يحتج إلى باعث آخر، نبه عليه ابن الجوزي، قاله شيخنا.

قوله: (فلم تطعمها): هو بفتح أوله وثالثه؛ أي: تأكلها.

قوله: (إن فيكم غلولا): تقدم الكلام على الغلول.

قوله: (فجاؤوا برأس مثل رأس البقرة [١٢] من الذهب): قال بعضهم: زاد بعض القصاص: (عيناها ياقوتتان، وأضراسها جوهر) انتهى.

==========

[١] في هامش (ق): (الخلفات: النوق التي في بطونها أولادها).

[٢] في (ب): (ثم قاف)، وهو تحريف.." (١)

"[حديث: إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت]

#٣٢٣٧ قوله: (حدثنا أبو عوانة): تقدم مرارا أنه الوضاح بن عبد الله، و (الأعمش) سليمان بن مهران الكاهلي [١]، و (أبو حازم): سلمان مولى عزة الأشجعية، و (أبو هريرة): عبد الرحمن بن صخر، على الأصح من نحو ثلاثين قولا، تقدم مرارا [٢].

قوله: (تابعه شعبة وأبو حمزة، وابن داود، وأبو [٣] معاوية، عن الأعمش): الضمير في (تابعه) يعود على أبي عوانة، و (أبو حمزة): محمد بن ميمون السكري، تقدم مرات أنه إنما قيل له: السكري؛ لحلاوة كلامه، وهو بحاء مهملة، وزاي، و (ابن داود): هو عبد الله بن داود الخريبي، والخريبة: محلة بالبصرة، الإمام أبو عبد الرحمن الهمداني الكوفي، عن هشام بن عروة، والأعمش، وثور، وطبقتهم، وعنه: بندار محمد بن بشار، وبشر بن موسى، وخلق، ثقة حجة صالح، توفي سنة: (٢١٣ هـ)، أخرج له البخاري والأربعة، ولم يسمع منه البخاري وطبقته؛ لأنه قطع التحديث قبل موته بمدة، والله أعلم، و (أبو معاوية): هو محمد بن خازم؛ بالخاء المعجمة والزاي، الضرير الحافظ، تقدم.

والحكمة في المجيء بهذه المتابعة: لأن أبا عوانة وإن كان ثقة مجمعا على ثقته، وكتابه متقن بالمرة؛ إلا أن أبا حاتم قال: ثقة يغلط كثيرا إذا حدث من حفظه، وكأنه هنا إنما حدث من حفظه فيما يظهر؛ لأنه لو كان من كتابه؛ لذكر في الرواية، فأتى بمتابعة هؤلاء؛ ليعرف أنهم وافقوه على ذلك، فأمن الغلط، والله أعلم.

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٦٠٠٨

ومتابعة شعبة أخرجها البخاري في (النكاح) عن محمد بن بشار [٤]، عن ابن أبي عدي، عن شعبة به [٥]، ومتابعة أبي حمزة ليست في شيء من الكتب الستة، وكذا متابعة ابن داود، ومتابعة أبي معاوية أخرجها مسلم في (النكاح) عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب محمد بن العلاء؛ كلاهما عن أبي معاوية به، والله أعلم، ولم أر شيخنا تعرض لهؤلاء المتابعات.

==========

[١] (الكاهلي): ليس في (ب).

[٢] (تقدم مرارا): ليس في (ب)، وزيد فيها: (على الأصح)، وهو تكرار.

[٣] في (ب): (وابن)، وهو تحريف.

[٤] في (ب): (يسار)، وهو تصحيف.

[٥] (به): ليس في (ب)، وكذا في الموضع اللاحق.

[ج ١ ص ٨٣٧]." (١)

"[حديث: ثم فتر عني الوحي فترة فبينا أنا أمشي سمعت صوتا من ...]

٣٢٣٨# قوله: (حدثنا [١] الليث): تقدم أنه ابن سعد الإمام، وتقدم (عقيل): أنه ابن خالد، وأنه بضم العين، وفتح القاف، وتقدم (ابن شهاب): أنه الزهري محمد بن مسلم [٢]، وتقدم (أبو سلمة): أنه عبد الله _وقيل: إسماعيل_ ابن عبد الرحمن بن عوف، أحد الفقهاء السبعة على قول الأكثر.

قوله: (ثم فتر عني [٣] الوحي): تقدم في أول هذا التعليق كم كانت فترة الوحي، والحكمة في الفتور.

قوله: (بحراء): تقدم في أول هذا التعليق أنه يمد ويقصر، ويؤنث ويذكر، ويصرف ولا يصرف، وأنه جبل على ثلاثة أميال من مكة، وكلام الخطابي فيه.

قوله: (فجئثت [٤] منه): كذا في أصلنا بالهمز، وصوابه _على ما قاله النووي_ أنه بثاءين مثلثتين؛ لأنه من رواية عقيل عن الزهري، وسيأتي في سورة (المدثر) ضبط رواية يونس وعقيل ومعمر عن الزهري، وللقاضي في ذلك كلام، وكذا لابن قرقول، وقد لخصه النووي في «شرحه لمسلم»، والله أعلم، وقد تقدم الكلام عليه في أول هذا التعليق.

قوله: (حتى هويت [٥]): هو بفتح الواو في الماضي، وكسرها في المستقبل؛ أي: سقطت، ووقع في أصلنا:

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٦٢١٤

بكسر الواو وفتحها، وفي صحة الكسر نظر، والله أعلم.

قوله: (قال أبو سلمة): تقدم أعلاه [٦] أنه عبد الله _وقيل: إسماعيل_ ابن عبد الرحمن بن عوف، أحد الفقهاء السبعة على قول الأكثر.

قوله: ({والرجز} [المدثر: ٥]: الأوثان): {الرجز}: بضم الراء قرأها حفص، والباقون؛ بكسرها.

==========

[١] كذا في النسختين، وفي «اليونينية» و (ق) بعد الإصلاح: (أخبرنا).

[٢] في (ب): (أنه محمد بن مسلم الزهري).

[٣] في (ب): (علي)، وهو تحريف.

[٤] في هامش (ق): (أي: فرعبت. إن كان الراوي عن ابن شهاب عقيلا أو معمرا؛ فهي: فجثثت؛ بالمثلثتين، وإن كان يونس؛ فجئثت؛ بجيم مضمومة، ثم همزة مكسورة، ثم ثاء مثلثة).

[٥] في هامش)ق): («هويت»؛ بفتح الواو في الماضي، وكسرها في المضارع؛ معناه: سقطت، وهوي يهوى؛ بالكسر في الماضي، والفتح في المضارع؛ إذا أحب، والواو في الأصل مكسورة، وفيه نظر).

[٦] (أعلاه): ليس في (ب).

[ج ١ ص ٨٣٧]." (١)

"قوله: (رواه غندر، عن شعبة، عن الأعمش): أما (غندر): فتقدم مرارا أنه محمد بن جعفر، وتقدم ضبط (غندر)، ومعناه، ومن لقبه به، و (شعبة): شعبة، و (الأعمش): سليمان بن مهران تقدم أعلاه، وما رواه غندر عن شعبة أخرجه البخاري في (الفتن) عن بشر بن خالد عن غندر عن شعبة به، والحكمة في الإتيان [٢] بهذه المتابعة: أن سفيان تقدم أنه ابن عيينة مدلس، وقد عنعن في السند الأول عن الأعمش، فجاء بمتابعة شعبة وإن عنعن شعبة _للعلم بكراهته للتدليس، حتى إنه قال: إنه أخو الكذب، وبالغ فيه، وقال: (لأن أزني أحب إلي من أن أدلس) _؛ فعنعنته كـ (حدثنا، وأخبرنا، وسمعت)، والله أعلم.." (٢)

"[حديث: اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر]

٣٢٩٧# ٣٢٩٨# قوله: (حدثنا عبد الله بن محمد): هذا هو المسندي، و (هشام) بعده: هو ابن

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٦٢١٥

(٢) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٦٢٦٥

يوسف الصنعاني القاضي، تقدم، و (معمر): تقدم أنه بفتح الميمين، وإسكان العين، وأنه ابن راشد، و (الزهري): محمد بن مسلم ابن شهاب، العالم المشهور، تقدم مرارا.

قوله: (ذا الطفيتين): (الطفية): بضم الطاء، ثم فاء ساكنة، ثم مثناة تحت مفتوحة، ثم تاء التأنيث؛ ومعنى (ذي الطفيتين): ذي الخطين على ظهره، و (الطفية): خوص المقل، شبهها بذلك، وقيل: الطفيتان: نقطتان.

تنبيه: إنما أمر بقتل ذي الطفيتين [١] والأبتر؛ لأن الجن لا تتمثل بهما، ولهذا أدخل البخاري حديث ابن عمر [٢] في الباب، ونهى عن قتل ذوات البيوت؛ لأن الجن تتمثل بها، قاله الداودي كما نقله شيخنا.

قوله: (والأبتر): (الأبتر): القصير الذنب، وقال النضر: هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب، لا تنظر إليه حامل إلا أسقطت، انتهى، وقد تقدم التنبيه أعلاه على قتلهما ما الحكمة فيه.

[ج ١ ص ٨٥٤]

قوله: (يطمسان البصر): فيه تأويلان؛ أحدهما: يخطفان البصر ويطمسانه بمجرد نظرهما إليه بخاصة جعلها الله تعالى في بصرهما إذا وقع على بصر الإنسان، الثاني: أنهما يقصدان البصر باللسع والنهش، والأول أصح وأشهر، ويؤيده رواية: (يخطفان البصر)، و (يلتمعان البصر)، وكلاهما في «صحيح مسلم».

قوله: (ويسقطان [٣] الحبل): (يسقط): رباعي مضموم الأول في المستقبل.

قوله: (فناداني أبو لبابة [٤]): قال الدمياطي: واسمه بشير بن عبد المنذر بن رفاعة بن زنبر، رده رسول الله صلى الله عليه وسلم من الروحاء [٥] حين خرج إلى بدر، واستعمله على المدينة، وضرب له بسهمه وأجره، توفي بعد قتل عثمان، وله عقب، وأخوه مبشر شهد بدرا، وقتل بها، وأخوهما رفاعة شهد العقبة وأحدا، وقتل بها، وليس له عقب، ذكره ابن سعد في «الطبقات»، انتهى.." (١)

"[حديث: إذا كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فإن الشياطين]

٣٣٠٤# قوله: أخبرنا (حدثنا إسحاق: حدثنا [١] روح): قال الجياني: (وقال البخاري في (ذكر الجن)، و (البقرة)، و (الرقاق): (حدثنا إسحاق: حدثنا روح بن عبادة)، لم أجد إسحاق هذا منسوبا عند أحد من شيوخنا في شيء من هذه المواضع، وقد حدث البخاري في «تفسير الأحزاب» و {ص} عن إسحاق بن إبراهيم، عن روح بن عبادة، وحدث أيضا في (الصلاة) في موضعين، وفي (الأشربة)، وغير [٢] موضع عن

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٦٣٠٨

إسحاق بن منصور، عن روح بن عبادة) انتهى، قال شيخنا: ونسبه أبو نعيم هنا: ابن إبراهيم، انتهى، وقد صرح المزي: بأنه ابن منصور في «أطرافه» في (الأشربة)، وهو كذلك في أصلنا الذي سمعنا فيه على العراقي منسوبا في (الأشربة)، وكذا في «مسلم» منسوبا في (الأشربة) في نسخة عندي مغربية صحيحة، وقد أسقط المزي في «أطرافه» هذه الطريق، وذكر التي في (الأشربة)، فقال فيها: ابن [3] منصور، كما قدمته لك.

قوله: (حدثنا [٤] روح): تقدم أعلاه أنه ابن عبادة، و (ابن جريج): تقدم مرارا أنه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، و (عطاء): هو ابن أبي رباح، مفتي مكة.

قوله: (إذا كان جنح الليل): تقدم قريبا أنه يقال: (جنح) و (جنح)؛ بالضم والكسر، وأنه أوله، وقيل غير ذلك، وكذا تقدم: (فكفوا صبيانكم)، وما الحكمة فيه من عند ابن الجوزي، وكذا (فحلوهم)، وكذا (وأغلقوا): أنه بقطع الهمزة.

قوله: (وأخبرني عمرو بن دينار ...) إلى آخره: قائل ذلك هو ابن جريج، و (عمرو بن دينار): هو المكي، لا قهرمان آل الزبير، هذا ليس له شيء في «البخاري» و «مسلم»، إنما له في «الترمذي» و «ابن ماجه».

==========

[١] كذا في النسختين و (ق)، وفي «اليونينية» وهامش (ق) مصححا عليها: (أخبرنا).

[٢] في (ب): (وفي غير).

[٣] (ابن): سقط من (ب).

[٤] كذا في النسختين و (ق)، وفي «اليونينية» وهامش (ق) مصححا عليها: (أخبرنا)، كما تقدم.

[ج ١ ص ٨٥٧]." (١)

"[حديث: إنه يصيب البصر ويذهب الحبل]

٣٣٠٩# قوله: (حدثنا يحيى): تقدم مرارا أن (يحيى) هذا: هو ابن سعيد القطان الحافظ.

قوله: (بقتل الأبتر): تقدم الكلام قريبا على (الأبتر) [١]، وعلى الحكمة في قتله هو وذو الطفيتين.

[ج ١ ص ٨٥٧]

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٦٣١٩

==========

[١] في (ب): (الكلام عليه قريبا).." (١)

"[حديث: خمروا الآنية وأوكوا الأسقية وأجيفوا الأبواب]

٣٣١٦# قوله: (عن كثير): تقدم أنه بفتح الكاف، وكسر المثلثة، ابن شنظير؛ بكسر الشين، ثم نون ساكنة، ثم ظاء مكسورة معجمتين، ثم مثناة تحت ساكنة، ثم راء، الأزدي البصري، عن مجاهد وطائفة، وعنه: عبد الوارث وطائفة، قال أبو زرعة: لين، وقال أحمد وغيره: صالح الحديث، أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، له ترجمة في «الميزان»، و (عطاء): هو ابن أبي رباح، تقدم أيضا.

قوله: (خمروا): تقدم أنه التغطية، وكذا (وأوكوا): أنه بفتح الهمزة، معتل، غير مهموز الآخر، وهذا ظاهر، وكذا (وأجيفوا): تقدم أنه بقطع الهمزة؛ أي: أغلقوا، وكذا (وأكفتوا [١]): أنه بقطع الهمزة، رباعي، وكسر الفاء؛ أي: ضموا، وتقدم ما الحكمة في ضم الصبيان من عند ابن الجوزي، وكذا (وأطفئوا): أنه بقطع الهمزة، وكسر الفاء، مهموزا.

قوله: (فإن الفويسقة [٢]): هي الفأرة.

قوله: (قال ابن جريج وحبيب عن عطاء) أما (ابن جريج)؛ فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أحد الأعلام، تقدم، وأما (حبيب)؛ فالظاهر أنه المعلم، أبو محمد البصري، وقد تقدم، واعلم أنه يروي عن عطاء بن أبي رباح عن جابر اثنان؛ كل منهما: حبيب، والأول الذي ذكرته حبيب المعلم، أخرج له البخاري وأبو داود عنه بهذه الطريق، وأخرج له الأئمة الستة، والثاني: حبيب بن أبي مرزوق الرقي، أخرج له عن عطاء عن جابر النسائي، ولم يعلق له البخاري، فالظاهر أنه أراد المعلم، وحديث ابن جريج عن عطاء عن جابر أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»، البخاري في (صفة إبليس)، والله أعلم، وتعليق حبيب عن عطاء ليس في الكتب الستة.

==========

[١] كذا في النسختين، وفي «اليونينية» و (ق): (واكفتوا).

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٦٣٢٥

[٢] في (ب): (الفواسقة)، وهو تحريف.

[ج ١ ص ٨٥٨]." (١)

"[حديث: فرج سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل]

#٣٣٤٢ قوله: (حدثنا [١] عبدان): تقدم مرارا انه عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد، وأن لقبه عبدان، وتقدم أن (عبد الله) بعده: هو ابن المبارك، و (يونس): هو ابن يزيد الأيلي، و (الزهري): محمد بن مسلم ابن شهاب.

قوله: (ح): تقدم الكلام عليها كتابة ونطقا في أول هذا التعليق.

قوله: (كان أبو ذر [٢] يحدث): تقدم الكلام على (أبي ذر)، وأنه جندب بن جنادة، وقيل غير ذلك، وبعض ترجمته، وسيأتي.

قوله: (وأنا بمكة): هذا مما لا أعلم فيه خلافا إلا ما ذكرت لك عن تفسير ابن عبد السلام العلامة عز الدين في «تفسيره الصغير» في (سورة سبحان)، ولعله سبق قلم، والله أعلم.

قوله: (ثم جاء بطست): تقدم الكلام بلغاته في حديث الإسراء في أول (الصلاة)، وكذا (من ذهب)، وكذا (ممتلئ حكمة وإيمانا)، وذكرت ما استنبطه بعضهم من قوله: (من ذهب)، وهو استنباط حسن، وقدمت سؤالا وجوابه [٣] في أن الحكمة والإيمان ليسا بجسم [٤]، وكذا قوله: (لخازن السماء: افتح)، تقدم أن اسمه إسماعيل، وعزوت ذلك للكتاب الذي هو فيه، وكذا ذكرت: (أرسل إليه) ما معناه، وكذا (الأسودة)، وكذا (النسم)، وكذا ذكرت في حديث الإسراء في أول (الصلاة) الحكمة في اختصاص هؤلاء الأنبياء المذكورين برؤيته عليه الصلاة والسلام دون غيرهم، وذكرت اختصاص كل سماء بذلك النبي الذي هو فيها من عند السهيلي؛ فانظره.

قوله: (ولم يثبت لي كيف منازلهم): (يثبت): بضم أوله، وكسر الموحدة.

قوله: (وإبراهيم في السادسة): كذا هنا، وسيأتي الكلام على ذلك مع ذكر موسى في السابعة آخر «الصحيح».

قوله: (فلما مر جبريل بإدريس؛ قال: مرحبا بالنبي الصالح والأخ الصالح): تقدم الكلام عليه وجوابه، وأنه جاء في بعض طرقه: (والابن الصالح).

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٦٣٣٠

قوله: (ثم مررت بموسى ...) إلى أن قال: (ثم مررت بعيسى): المعروف المشهور أن عيسى في الثانية، وكذا يحيى، كما سلف في الحديث [٥].
قوله: (قال: وأخبرني ابن حزم): تقدم في (الصلاة) أنه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وتقدم الخلاف في اسمه، وقائل ذلك هو الزهري، كما تقدم في (الصلاة).
قوله: (أن ابن عباس): تقدم الكلام على رواية أبي بكر ابن حزم عن ابن عباس في (الصلاة)، وأنها ممكنة.
قوله: (وأبا حبة [٦]): تقدم الكلام عليه في أول (الصلاة) في (الإسراء) أن رواية ابن حزم عن أبي حبة لا شك في عدم اتصالها؛ لأن أبا حبة قتل يوم أحد، وكانت في الثالثة، وأبو بكر توفي سنة عشرين ومئة، وهو ابن أربع وثمانين سنة، فيما ذكر غير واحد من العلماء، وسيأتي بعض هذا قريبا من كلام الدمياطي حيث ذكره، فإنه لم يذكره هنا، بل بعيده، وذكرت هناك في (الصلاة) في (أبي حبة) ثلاثة ضبوط، وذكرت الخلاف في اسمه؛ فانظره.
[ج ١ ص ٨٦٨]
قوله: (حتى ظهرت): تقدم أن معناه: علوت، وكذا تقدم (لمستوى)؛ وهو الصعيد والمكان العالي، وتقدم ضبطه، وكذا (صريف الأقلام) تقدم.
قوله: (قال ابن حزم وأنس بن مالك): تقدم الكلام عليه في (الصلاة) في (الإسراء)؛ فانظره، وأن قائله هو الزهري، وأن (أنسا) مرفوع على ما يظهر، والله أعلم، وقد قال الدمياطي هنا ما لفظه: (ابن حزم: هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قاضي المدينة زمان الوليد وأميرها من سليمان وابن عمه عمر، مات سنة (١٢٠ هـ) [٧]، وقد بلغ (٨٤) سنة، قتل أبوه يوم الحرة، ورواية أبي بكر عن أبي حبة بن ثابت منقطعة؛ لأنه قتل يوم أحد)، انتهى، وقد تقدم ذلك في غضون كلامي بزيادة في حديث الإسراء في (الصلاة) من هذا التعليق.
قوله: (فرجعت [٨] حتى أمر): يجوز في (أمر) النصب والرفع، وهما ظاهران.
قوله: (ما الذي فرض على أمتك؟): (فرض): مبني للفاعل وللمفعول، وكذا التي بعدها، وعلى البناء لما لم يسم فاعله في نسخة: (خمسون)؛ بالرفع، وهو نائب مناب الفاعل.
قوله: (فوضع شطرها): تقدم الكلام عليه في (الصلاة)، وأن المراد بـ (الشطر): الجزء، وبذلك يجمع بين الأحاديث.

قوله: (فقال: هي خمس، وهن [٩] خمسون، لا يبدل القول لدي، فرجعت إلى موسى، فقال: راجع ربك): في هذا نظر، والذي يظهر أنما أمره بالمراجعة قبل الخمس، وقبل قوله: (لا يبدل القول لدي)، وكيف يكون هذا؟! اللهم إلا أن يكون موسى لم يعلم بقوله تعالى: (لا يبدل القول لدي)، والله أعلم، وسيأتي بأطول من [١٠] هذا مع غيره، وتقدم في كلامي أنه جاء في رواية: أنه قاله بعد العلم بقوله: (لا يبدل القول لدي).

قوله: (حتى أتى السدرة المنتهى): تقدم الكلام عليها، وما الحكمة في أنها سدرة، في (الصلاة) في (الإسراء).

قوله: (جنابذ): تقدم الكلام عليها [١١] في (الصلاة)، وأن هذه هي الصواب، لا (حبائل) التي وقعت هناك، والله أعلم.." (١)

"[حديث: يلقى إبراهيم أباه آزر يوم القيامة وعلى وجه آزر قترة وغبرة]

٣٣٥٠# قوله: (حدثنا إسماعيل بن عبد الله): تقدم مرات [١] أن هذا هو ابن أبي أويس، ابن أخت مالك الإمام، وتقدم الكلام على أخيه عبد الحميد، وذكرت الرد على من تكلم فيه بكلام فاحش، وكذا تقدم (ابن أبي ذئب): أنه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، وتقدم بعض ترجمته.

قوله: (يلقى إبراهيم أباه آزر): (آزر): على وزن (آدم)، وهو تارح، بمثناة فوق، وبعد الألف راء، ثم حاء مهملة، قيل: إن تارح لقب، واسمه آزر، وصححه السهيلي؛ لمجيئه في الحديث منسوبا إلى آزر، انتهى، وقيل بالعكس، والقولان مشهوران، قال السهيلي: وآزر قيل: معناه: يا أعوج، وقيل: هو اسم صنم، وانتصب ـيعني: في التلاوةـ على إضمار الفعل.

[ج ١ ص ٨٧٣]

قوله: (فإذا هو بذيخ): (الذيخ): بكسر الذال، وإسكان المثناة تحت، وبالخاء، المعجمتين، وهو ذكر الضباع.

قوله: (ملتطخ): أي :بالطين، أو برجيعه، كما قال في الحديث الآخر: «أمدر»؛ أي: متلوث بالمدر، والمعنى: أنه يمسخ ويتغير حاله، ولما حملت الرأفة إبراهيم على الشفاعة له؛ أريه على خلاف منظره؛ ليتبرأ منه، وتوقف الإسماعيلي في «المستخرج على الصحيح [٢]» في هذا، فقال: في هذا خبر في صحته نظر؛ من جهة أن إبراهيم عالم أن الله لا يخلف الميعاد، ووعده بأنه لا يخزيه [٣] يوم البعث، وأين

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٦٣٧٠

الإسماعيلي عن قوله: {وما كان استغفار إبراهيم لأبيه} ... ؛ الآية [التوبة: ١١٤]؟ والحكمة في أنه إنما تبدل بذيخ دون غيره من الحيوانات، والجواب: أن الضباع كلها عرج، والأعرج لم تحصل له الاستقامة في المشي، وكذلك آزر لا يحصل له الإيمان، فشبه بحيوان لم يستقم مشيه، والله أعلم.." (١)

"[حديث: إنما سمي الخضر أنه جلس على فروة بيضاء]

٣٤٠٢# قوله: (على فروة): قال الدمياطي: (الفروة: الحشيش اليابس) انتهى، وقال ابن قرقول ما لفظه: قال الحربي: هي قطعة يابسة من حشيش، وقال المطرز عن ابن الأعرابي: الفروة: أرض بيضاء ليس فيها نبات، وقال أبو الهيثم شيخ الكشميهني: الفروة: جلدة أرض، وقال عبد الرزاق: هي الأرض اليابسة، قيل: يعني: الهشيم [١] اليابس، وهو نحو ما تقدم، انتهى.

وفي «النهاية» قولان: الأرض اليابسة، وقيل: الهشيم اليابس من النبات، انتهى، وقد تقدم لم قيل له: (الخضر) في (كتاب العلم)؛ فانظره.

قوله: (قال الحموي [٢]: قال محمد بن يوسف بن مطر الفربري: حدثنا علي بن خشرم عن سفيان بطوله): هذا القدر هو نسخة في أصلنا، وكتب بعده: (صح)، وما صورته: (كذا في الأصل)، أما (الحموي)؛ فهو راوي «صحيح البخاري» عن الفربري، واسمه عبد الله بن أحمد بن حمويه الحموي، نسبه إلى جده، وكنية الحموي أبو عبد الله، وهو سرخسي، ومولده سنة (٢٩٣ هـ)، ومات في ذي الحجة سنة (٣٨١ هـ)، وكان سماعه «الصحيح» من الفربري سنة خمس عشرة _وقيل: سنة ست عشرة_ وثلاث مئة، قال فيه أبو ذر عبد بن أحمد الهروي: ثقة، صاحب أصول حسان.

وأما (الفربري)؛ فكنيته أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر بن إبراهيم الفربري؛ بكسر الفاء وفتحها، وفتح الراء، وإسكان الموحدة بعدها، قال الحازمي: والفتح أشهر، واقتصر عليه ابن ماكولا والسمعاني، وهي من قرى بخارى، وهو ثقة ورع، مولد الفربري _كما نقلته من خط الحافظ جمال الدين المزي شيخ شيوخنا، عن أبي بكر محمد بن منصور بن محمد السمعاني_ في سنة (٢٣١ هـ)، وكان ثقة ورعا.

وقال أبو إسحاق إبراهيم بن محمد المستملي: مات في شوال لعشر بقين منه، سنة (٣٢٥ هـ) فيما بلغني، وقال أبو نصر أحمد بن محمد الكلاباذي: كان سماعه لهذا الكتاب من محمد بن إسماعيل البخاري

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٦٣٨٢

مرتين: مرة بفربر في سنة (٢٤٨ هـ)، ومرة ببخارى سنة (٢٥٢ هـ).
وقال أبو عبد الله محمد بن أحمد الغنجار في «تاريخ بخارى [٣]» عن أبي علي إسماعيل بن محمد بن أحمد بن حاجب الكشاني: سمعت محمد بن يوسف بن مطر يقول: سمعت «الجامع الصحيح» من محمد بن إسماعيل بفربر في ثلاث سنين في سنة ثلاث وخمسين.
والحكمة في الإتيان بهذه الزيادة: أن الفربري ساوى في هذا الحديث البخاري شيخه، وذلك لأن البخاري أخذه عن علي بن عبد الله ـهو ابن المديني ـ عن سفيان، والفربري سمع هذا الحديث من علي بن خشرم عن سفيان، والله أعلم.." (١)

"[حديث: لو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق]

٣٤٠٧# قوله: (حدثنا يحيى بن موسى): هذا [١] يحيى بن موسى البلخي السختياني خت، عن ابن عيينة ووكيع، وعنه: البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والسراج، والحكيم محمد بن علي الترمذي، توفي سنة (٢٤٠ هـ)، وخت: بفتح الخاء المعجمة، وتشديد المثناة فوق، لقب بها؛ لأنها جرت على لسانه، قال السراج: ثقة مأمون، وقال موسى بن هارون: كان من خيار المسلمين رحمه الله.
قوله: (عن ابن طاووس): هو عبد الله، تقدم مترجما.
قوله: (أرسل ملك الموت): (أرسل): مبني لما لم يسم فاعله، و (ملك): مرفوع نائب مناب الفاعل.
قوله: (صكه): أي: لطمه، وقد تقدم في (الجنائز) الكلام عليه، وعن اعتراض لبعض الملاحدة.
قوله: (يضع يده): يجوز فيه الجزم جواب الأمر، ويجوز الرفع [٢]، وهما في أصلنا؛ الثاني في الأصل، والأول نسخة في الهامش، قال الله تعالى: {قل لعبادي [الذين آمنوا] يقيموا الصلاة} [إبراهيم: ٣١].
قوله: (على متن ثور): قال الجوهري: متنا الظهر: مكتنفا الصلب عن يمين وشمال من عصب ولحم، يذكر ويؤنث.
قوله: (بما غطت يده بكل شعرة سنة): (يده): مرفوع فاعل، و (سنة): مرفوع منون.
قوله [٣]: (من الأرض المقدسة): تقدم ما الحكمة في ذلك في (الجنائز).
قوله: (ثم): أي [٤]: هناك، وقد تقدم أنه بفتح الثاء، وتشديد الميم.
قوله: (وأخبرنا معمر، عن همام): قائل ذلك هو عبد الرزاق، وهو معطوف على السند الذي قبله، وقد رواه

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٦٤٦٤

البخاري عن يحيى بن موسى، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة، والذي قبله: عن موسى، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة.." (١)

"[حديث: لا يقولن أحدكم: إني خير من يونس]

٣٤١٢# قوله: (حدثنا يحيى): تقدم مرارا أن يحيى هذا بعد (مسدد) هو يحيى بن سعيد القطان الحافظ، شيخ الحفاظ، و (سفيان) بعده: هو الثوري فيما ظهر لي، ويحتمل أن يكون ابن عيينة، والله أعلم، و (الأعمش): سليمان بن مهران، تقدم مرارا.

قوله: (ح [١]): تقدم الكلام عليها نطقا ومعنى في أول هذا التعليق.

قوله: (وحدثنا [٢] أبو نعيم): تقدم مرارا أنه الفضل بن دكين الحافظ، ومترجما مرة، والكلام على (دكين)، و (سفيان) بعده: يحتمل أن يكون الثوري، وأن يكون ابن عيينة، فإنه روى عنهما، و (الأعمش) تقدم أعلاه وغير مرة، و (أبو وائل): شقيق بن سلمة، تقدم مرارا، والحكمة في تقديم السند الأول وإن كان نازلا عن الثاني واحدا؛ لأن فيه تصريح سفيان بالتحديث من الأعمش، والسفيانان مدلسان، والثاني وإن كان عاليا إلا أن فيه عنعنة سفيان عن الأعمش، و (عبد الله): هو ابن مسعود بن غافل الهذلي رضي الله عنه.

قوله: (إني خير): تقدم الكلام عليه قريبا في (أنا خير)، وتقدم الجواب عنه وعن غيره؛ مثل: «لا تخيروني على موسى» في (الإشخاص)، وقدمت عنه خمسة أجوبة، وسيأتي في آخر «البخاري»: «قال الله تعالى: من قال: إنه خير من يونس ابن متى؛ فقد كذب»، والخمسة لا تجيء هناك، إنما يجيء بعضها، وسأذكره في مكانه إن شاء الله تعالى.

==========

[١] (ح): ليس في «اليونينية»، وعليها في (ق) علامة الزيادة.

[٢] كذا في النسختين و (ق)، وفي «اليونينية»: (حدثنا)؛ بلا واو، وهي ثابتة في رواية أبي ذر.

[ج ١ ص ٨٩٢]." (٢)

"[حديث: تحشرون حفاة عراة غرلا ثم قرأ: {كما بدأنا أول خلق نعيده}]

٣٤٤٧# قوله: (حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان) [١]: هو الفريابي، وقد قدمت الفرق بينه وبين

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٦٤٧٤

(٢) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٦٤٨٣

محمد بن يوسف البخاري البيكندي [٢]، وذكرت الأمكنة التي أخرج البخاري فيها [٣] عن البيكندي فيما تقدم في أوائل هذا التعليق، و (سفيان): هو الثوري.

قوله: (عراة): تقدم الكلام عليه، وكذا (غرلا)، وكلام ابن عقيل الحنبلي أبي الوفاء، وهو معنى حسن، وكذا الكلام على تقديم إبراهيم بالكسوة، والحكمة في ذلك.

قوله: (ثم يؤخذ برجال من أصحابي ذات اليمين وذات الشمال): تقدم من هؤلاء الذين يؤخذ بهم ذات الشمال، وفي بعض نسخ «البخاري» هنا: (قال محمد بن يوسف: ذكر عن أبي عبد الله، عن قبيصة ...) إلى آخره، أما (محمد بن يوسف)؛ فهو الفربري، وقد تقدم قريبا بعض ترجمته، و (أبو عبد الله): هو البخاري، و (قبيصة): الظاهر أنه شيخه قبيصة بن عقبة السوائي، أبو عامر، روى عنه: البخاري، وأحمد، وعبد، والحارث بن أبي أسامة، وكان من العابدين الحفاظ، وقد تقدم.

==========

[١] زيد في (ب): (هذا).

[٢] في (ب): (البيكندي البخاري).

[٣] في (ب): (أخرج فيها البخاري).

[ج ١ ص ٩٠٢]." (١)

"قوله: (عشراء): هو بضم العين، وفتح الشين المعجمة، ممدود، وقد قدمت الكلام عليها في قوله: (كأصوات العشار)، فإن واحده (عشراء).

قوله: (يبارك): هو مبني لما لم يسم فاعله.

قوله: (قذرني): تقدم أعلاه أنه بكسر الذال المعجمة في الماضي، وفي المستقبل (يقذر)؛ بفتحها، والله أعلم.

[ج ١ ص ٩٠٥]

قوله: (شاة والدا): أي: قد ولدت، فمعها [١٢] ولدها.

قوله: (فأنتج هذان): (أنتج): بفتح الهمزة، وسكون النون، ثم [١٣] مثناة فوق مفتوحة، ثم جيم، قال ابن قرقول: (فنتج هذا)، وروي في «مسلم»: (فأنتج هذا)، وأنكره بعضهم، وحكى الأخفش الوجهين (نتجت)

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٦٥٣٩

[١٤] و (أنتجت) بمعنى، ويقال: أنتجت الفرس أيضا؛ ولدت، ونتجت الناقة أنتجها؛ إذا توليت نتاجها، والناتج للناقة كالقابلة للمرأة، ونتجت الناقة فهي منتوجة، انتهى.

وقال ابن الأثير: (فأنتج هذان)، كذا جاء في الرواية (أنتج)، وإنما يقال: نتج، فأما أنتجت؛ فمعناه: إذا حملت، أو حان نتاجها، وقيل: هما لغتان.

قوله: (وولد هذا): هو بتشديد اللام، قال ابن قرقول: تولى ولادة ماشيته، والمولد والناتج لماشيته كالقابلة للنساء، وقد جاء في المرأة: ولدت أيضا، وولدتك؛ بمعنى: ربيتك، ويقال: ولدت كل أنثى؛ بالتخفيف، وولدتها؛ بالتثقيل [١٥]؛ إذا أنت توليت ذلك منها، وأولد القوم: صاروا في زمان الولادة، وإذا ولدت الماشية أيضا: حان زمن ولادتها.

قوله: (ثم [١٦] إنه): هو بكسر همزة (إن)، وهذا ظاهر.

قوله: (أتى الأبرص في صورته وهيئته): الظاهر عود الضمير على الأبرص؛ لأنه أقرب مذكور؛ أي: أتاه الملك في صورة أبرص [١٧]، وتكون الحكمة فيه ــ والله أعلم ــ تذكيره بحالته التي كان عليها قبل؛ ليكون ذلك أدعى لقضاء حاجته في إعطائه ما طلبه، ويترجح هذا؛ لأنه جاء الأعمى في صورته وهيئته، وصورة الملك ما كان الأعمى يدركها، لكن في بعض طرق الحديث كما هنا [١٨]: (فمسحه فرد الله إليه بصره، وحين رد الله بصره إليه رآه)، والله أعلم، ويحتمل عوده إلى الملك، وتكون الحكمة فيه تذكيره بصورة ذاك الرجل وهيئته الذي جاءك الخير على يديه، ولم أر في ذلك كلاما لأحد.

قوله: (تقطعت [١٩] بي الحبال): أخرجه ابن قرقول في (الجيم مع الموحدة)، فقال: تقطعت بي الجبال، كذا رواه المهلب عن القابسي، ومعناه: الجبال التي [٢٠] قطعها في طلب الرزق، وفي رواية بعضهم: (تقطعت في الجبال)؛ بالجيم أيضا، لكن بضم التاء، ورواه رواة [٢١] مسلم وعامة رواة البخاري وحاتم عن القابسي بالحاء المهملة فيهما والباء بواحدة، إلا أن عند ابن السكن في مكان: (بي)؛ ومعناه: الأسباب الموصلة إلى الرزق والطرق المسلوكة في طلبه؛ كما قال تعالى: {وتقطعت بهم الأسباب} [البقرة: ١٦٦].." (١)

"والحكمة في كون الخاتم عند نغض كتفه؛ لقيام العصمة به، وذلك الموضع منه يوسوس الشيطان لابن آدم، ذكر ابن عبد البر عن ميمون بن مهران، عن عمر بن عبد العزيز: أن رجلا سأل ربه سنة [٢] أن

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٦٥٥٨

يريه موضع الشيطان منه؛ فأري جسدا ممهى يرى داخله من خارجه، ورأى الشيطان في صورة ضفدع عند نغض كتفه حذاء قلبه، له خرطوم كخرطوم البعوضة وقد أدخله في منكبه الأيسر إلى قلبه يوسوس [٣] إليه، فإذا ذكر الله العبد؛ خنس، ذكر ذلك شيخنا، انتهى، ويشهد لهذا حديث أنس: «إن الشيطان واضع خطمه على قلب ابن آدم ... »؛ الحديث، أخرجه ابن أبي الدنيا في «مكايد الشيطان»، وأبو يعلي الموصلي، وابن عدي في «الكامل» وضعفه.

تنبيه: قال القاضي عياض في «شرح مسلم»: وهذا الخاتم هو أثر شق الملكين بين كتفيه، وتعقبه النووي في «شرحه لمسلم» فقال: وهذا الذي قاله القاضي ضعيف، بل باطل؛ لأن شق الملكين إنما كان في صدره وبطنه، انتهى، وهذا كلام حسن معقول.

سؤال سئلت عنه وقد تقدم؛ وهو: خاتم النبوة الذي بين كتفيه عليه الصلاة والسلام؛ هل هو من خصائصه أو أن كل نبي [٤] مختوم بخاتم النبوة؟

فأجبت: بأني لا أستحضر في ذلك نقلا، ولكن الذي يظهر لي أنه من خواصه، وذلك لأنه ختم به لمعان؛ أحدها: إشارة إلى أنه خاتم النبيين، وليس كذلك غيره، ثانيها: فيه إشارة إلى أن باب النبوة قد سد وختم عليه؛ فلا نبي بعده، وليس كذلك غيره.

ومما يسأل عنه أيضا: هل ولد به صلى الله عليه وسلم من بطن أمه مختوما بخاتم النبوة أو جعل الخاتم بين كتفيه بعد ذلك؛ أعني: بعدما ولد أو حين نبئ؟

والجواب ـــوقد تقدمـــ: أنه روى ابن أبي الدنيا وغيره بإسناد يرفعه إلى أبي ذر: «أتاني ملكان وأنا ببطحاء مكة، فوقع أحدهما بالأرض ... »؛ فذكر قصته، وأنه وزن برجل، ثم بعشرة، ثم بمئة، ثم بألف ... إلى أن قال: «وجعل الخاتم بين كتفي كما هو الآن، ووليا عني، فكأني أعاين الأمر معاينة»، وفي «سيرة مغلطاي»: (وختم حين وضعه بالخاتم)، ذكره ابن عائذ، وفي «سيرة ابن سيد الناس» عن ابن عائذ في «مغازيه» بسنده إلى شداد بن أوس ... ؛ فذكر حديث الرضاع وشق الصدر، وفيه: «وأقبل الثالث ـــيعني: الملكـــ وفى يده خاتم له شعاع، فوضعه بين كتفيه وثدييه، ووجد برده زمانا»، وقيل: ولد به، انتهى.

وقد روى أحمد في «مسنده» من حديث عتبة بن عبد السلمي: أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: كيف كان أول شأنك يا رسول الله؟ فقال: «كانت حاضنتي من بني سعد بن بكر، فانطلقت

أنا وابن لها ... »؛ فذكر حديث شق البطن ... إلى أن قال: «وختم عليه بخاتم النبوة»، وقال حيوة في حديثه: «حصه، فحصه، واختم عليه بخاتم النبوة».." (١)

"[حديث: يهلك الناس هذا الحي من قريش]

٣٦٠٤# قوله: (حدثنا أبو معمر): هو بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة، وقد سماه ونسبه، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، و (أبو أسامة): تقدم مرارا أنه حماد بن أسامة، و (أبو التياح): تقدم أنه بفتح المثناة فوق، وتشديد المثناة تحت، وفي

[ج ١ ص ٩٣٨]

آخره حاء مهملة: يزيد بن حميد، و (أبو زرعة): تقدم أن اسمه هرم، وقيل غير ذلك، ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي، و (أبو هريرة): عبد الرحمن بن صخر على الأصح [١].

قوله: (يهلك الناس هذا الحي من قريش): (يهلك): بضم أوله لأنه رباعي، و (الحي): مرفوع فاعل، و (الناس): منصوب مفعول، وهذا ظاهر.

قوله: (وقال [٢] محمود: حدثنا أبو [٣] داود عن [٤] شعبة): هذا (محمود): ابن غيلان، وهو شيخ البخاري، وقد تقدم أن البخاري إذا قال: (قال فلان)، وفلان المسند إليه القول شيخه _كهذا_؛ يكون قد أخذه عنه في حال المذاكرة غالبا، و (أبو داود) هذا: هو الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي الحافظ، عن ابن عون وشعبة، وعنه: بندار وأحمد بن الفرات والكديمي، قال: (أسرد ثلاثين ألف حديث، ولا فخر)، ومع ثقته؛ فقد فقال إبراهيم بن سعيد الجوهري: أخطأ في ألف حديث، كذا قال، توفي أبو داود سنة (٢٠٤ هـ)، علق له البخاري، وأخرج له مسلم والأربعة، وله ترجمة في «الميزان»، وصحح عليه، وقد سبق.

والحكمة في إيراد البخاري هذا عقيب الذي قبله؛ لأن أبا التياح في الأول عنعن، وإن لم يكن مدلسا؛ فالخلاف طرق العنعنة وإن لم يكن من مدلس، فأتى بهذا الثاني؛ لأن أبا التياح صرح فيها بالسماع من أبي زرعة، والله أعلم.

==========

[١] زيد في (ب): (من نحو ثلاثين قولا).

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٦٦٦٤

[٢] كذا في النسختين و (ق)، وهي رواية أبي ذر، ورواية «اليونينية»: (قال)؛ بلا واو.
[٣] في (ب): (ابن)، وهو تحريف.
[٤] كذا في النسختين، وفي «اليونينية»:)أخبرنا)، وفي (ق): (حدثنا).." (١)
"[حديث: بينا أنا نائم شربت حتى أنظر إلى الري يجري في ظفري]
٣٦٨١# قوله: (حدثنا ابن المبارك): هو عبد الله العالم المشهور، شيخ خراسان، و (يونس): تقدم مرارا أنه ابن يزيد الأيلي، و (الزهري): محمد بن مسلم، و (حمزة): هو بالحاء المهملة، والزاي، و (أبوه): عبد الله بن عمر بن الخطاب، وهو أخو سالم لأبويه، وثق حمزة العجلي وغيره، وكان أحد الفقهاء بالمدينة، أخرج له الجماعة.
[ج ٢ ص ١٢]
قوله: (حتى أنظر): يجوز في (أنظر) النصب والرفع؛ لأنه مثل: {حتى يقول الرسول} [البقرة: ٢١٤].
قوله: (إلى الري): هو بكسر الراء، وتشديد الياء، وبفتح الراء أيضا مع تشديد الياء، وقد تقدم.
قوله: (في ظفري): الظفر: بضم الظاء المعجمة والفاء وإسكانها، وأما قراءة من قرأ: (كل ذي ظفر) [الأنعام: ١٤٦]؛ بالكسر؛ فشاذ غير مأنوس به؛ إذ لا يعرف (ظفر)؛ بالكسر، قاله ابن سيده، والجمع: الأظفار، وجماعة الأظفار: أظافير، ويقال للظفر: أظفور، وجمعه: أظافير، وقال الجوهري: (الظفر: جمعه أظفار، وأظفور، وأظافير) انتهى، وقد قرأ الحسن: (كل ذي ظفر)؛ بكسر الظاء وإسكان الفاء، وقرأ أبو السمال ـولي ذكر بعض ترجمته في تفسير: {قل هو الله أحد} وهو: بالسين المهملة، وتشديد الميم، وباللام في آخرهـ بكسر الظاء والفاء، وهي لغة، والله أعلم.
وقوله: (قالوا: فما أولته؟ قال: العلم): تقدم في (كتاب العلم): أن من القائلين أبا بكر الصديق، وتقدم الحكمة في إخراج البخاري هذا في (باب فضل العلم)؛ فانظره؛ فإنه مفيد من كلام ابن المنير، وقدمت هناك سؤالا وجوابه.." (٢)
"[حديث: أنت مع من أحببت]
٣٦٨٨# قوله: (أن رجلا سأل رسول صلى الله عليه وسلم عن الساعة): هذا الرجل لا أعرفه، وقال ابن

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٦٧٤٢
(٢) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٦٨٤٢

شيخنا البلقيني: قال ابن بشكوال: هذا الرجل _إن شاء الله_ هو أبو موسى الأشعري أو أبو ذر، واحتج في ذلك بحديثين لا حجة فيهما، انتهى، وكذا رأيت في «مبهمات» ابن بشكوال، انتهى، ثم ذكر حديثا عن ابن مسعود من عند الدارقطني قال: (جاء أعرابي ...)؛ فذكره، ثم قال: (وقد تقدم أن هذا الأعرابي البائل ذو الخويصرة، فيكون هو السائل أيضا) انتهى، وقال بعض الحفاظ من المصريين بعد أن ذكر ما ذكر عن ابن بشكوال ما لفظه: وليس فيما ساقه ما يشهد لصحة ما ذكر، وفي «الدارقطني» من حديث ابن مسعود التصريح بأن السائل عن ذاك هو الشيخ الأعرابي الذي بال في المسجد، وقد قدمنا تسميته في (الطهارة)، وفي «جزء أبي الجهم»: أن السائل عن ذلك هو عمير بن قتادة، وفي «المعلم» للذهبي: أن السائل عن ذلك عمر بن الخطاب، وأظن هذا من جملة الحكمة في إيراد البخاري للحديث في «مناقب عمر»، انتهى.

[ج ٢ ص ١٤]

قوله: (فرحنا): هو بالنصب، ونصبه ظاهر معروف على نزع الخافض؛ أي: كفرحنا.." (١)

"[باب مناقب قرابة رسول الله]

قوله: (باب: مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنقبة فاطمة [عليها السلام] بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ...) إلى قوله: (الجنة): أما قوله: (ومنقبة فاطمة ...) إلى (الجنة)؛ فإنه مكتوب عليه في أصلنا: (لا ... إلى)، وعليه علامة راويه زائدة، وسيأتي لمناقبها ترجمة مفردة، وسأذكر في ترجمتها المفردة _على تقدير ثبوت هذه هنا، وهو الذي يترجح في النظر، ويدل على ذلك ما ذكره في هذه الترجمة من الحديث_ ما الحكمة في إفرادها، والله أعلم، وتقدم أن المنقبة _بفتح الباء_ المفخرة.

وقد تقدم أن فاطمة رضي الله عنها توفيت بعده عليه السلام بستة أشهر على الصحيح من أقوال، وقيل: بثلاثة أشهر، وقيل: بثمانية أشهر، وقيل: بسبعين يوما، وقيل: بشهرين، قيل: توفيت لثلاث خلون من رمضان سنة إحدى عشرة، وكان عمرها تسعا وعشرين سنة، وقيل: ثلاثين، وقيل: إحدى وعشرين، وقال الكلبي: كان عمرها خمسا وثلاثين سنة، ومناقبها كثيرة، وهي سيدة نساء أهل الجنة، وهي أفضل بناته، وفيها وفي أمها خلاف، وكذا فيها وفي عائشة، وسأذكره.

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٦٨٥٠

==========

[ج ٢ ص ٢٤]." (١)

"[حديث: إن الله أمرني أن أقرأ عليك: {لم يكن الذين كفروا}]

٣٨٠٩# قوله: (حدثني محمد بن بشار): تقدم قريبا وبعيدا ضبط والده، وأن لقب محمد بندار، وكذا تقدم (غندر) ضبطا، وأنه محمد بن جعفر، وأن الغندر: المشغب.

قوله: (إن الله أمرني أن أقرأ عليك: {لم يكن الذين كفروا}) انتهى: روى أبو عمر ابن عبد البر في ترجمة أبي بن كعب في «الاستيعاب» بسنده إلى عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقرأ عليك القرآن»، قلت: يا رسول الله؛ سماني الله لك؟ قال: «نعم»، فقرأ علي: {قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا هو خير مما تجمعون} [يونس: ٥٨]؛ بالتاء جميعا، قال أبو عمر: وروي أنه قرأهما جميعا بالياء، انتهى.

وقد رويت ذلك في «مسند أحمد» في (مسند الأنصار) في ترجمة أبي بن كعب، وعنه عبد الرحمن بن أبزى، وأصل الحديث عند أبي داود في «السنن» في (كتاب الحروف)، ولفظه: قال أبي بن كعب: (بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا)، ثم ساقه بسند آخر عن أبي: (أنه عليه السلام قرأ: {قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا هو خير مما تجمعون}) [يونس: ٥٨] انتهى.

والحكمة في أمره عليه السلام بالقراءة على أبي _كما قال المازري_: أن يتعلم أبي ألفاظه، وصنعة أدائه، ومواضع الوقوف، وصيغ النغم، فإن نغمات القرآن على أسلوب ألفه الشرع وقرره، بخلاف ما سواه من النغم المستعملة في غيره، ولكل ضرب من النغم أثر مخصوص في النفوس، فكانت القراءة عليه ليعلمه، لا ليتعلم منه، انتهى، ويؤيد هذا القول الرواية الآتية في سورة {لم يكن}: «إن الله أمرني أن أقرئك القرآن»، فهو عليه السلام وإن كان القارئ على أبي؛ فأبي القارئ عليه؛ لأنه المتعلم، والمتعلم آخذ، وقال شيخنا: إن رواية: «أن أقرئك» قيل: معناها: أن أقرأ عليك، وسيأتي في سورة {لم يكن}، وقد شاهدنا مشايخنا في القراءة إذا أرادوا أن يعلمونا إمالة بين بين، أو الإمالة المحضة، أو مقدار المد، وغير ذلك؛ يتلفظون به قبلنا؛ لنتعلم منهم كيفية الأداء، وقيل: قرأ عليه السلام على أبي ليسن عرض القرآن على حفاظه البارعين فيه المجيدين لأدائه، وليسن التواضع في أخذ الإنسان القرآن وغيره من العلوم الشرعية عن أهلها وإن كانوا دونه

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٦٨٨٩

في النسب، والدين، والفضيلة، والمرتبة، والشهرة، وغير ذلك، ولينبه الناس على فضيلة أبي، وليحثهم على الأخذ عنه، وتقديمه في ذلك، وكان كذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم رأسا وإماما.

فإن قيل: ما وجه تخصيص سورة {لم يكن} دون غيرها على ما في «الصحيح»؟." (١)

"قوله: (فاستفتح): تقدم أن خازن السماء الدنيا اسمه إسماعيل، ومعنى إسماعيل: مطيع الله، وتقدم معنى قوله: (وقد أرسل إليه؟)، وكذا في غير هذه السماء الدنيا، وقال السهيلي: ولو أراد بعثه إلى الخلق؛ لقالوا: أوبعث؟ ولم يقولوا: (أرسل إليه) مع أنه يبعد أن يخفى على الملائكة بعثه إلى الخلق فلا يعلمون به إلا ليلة الإسراء، انتهى، وقال النووي في هذا القول: إنه الصحيح، قال: ولم يذكر الخطابي وغيره في «شرح البخاري» غيره، وجماعة من العلماء غيره، وإن كان القاضي عياض قد ذكر خلافا أو إشارة إلى خلاف في أنه استفهم عن أصل البعثة أو عما ذكرته، انتهى.

وتقدم الكلام على رؤية هؤلاء الأنبياء دون غيرهم، وكلام ابن بطال وكلام السهيلي، وفي اختصاص كل واحد منهم بهذه السماء التي [٤] هو فيها، في أول (الصلاة)؛ فانظره، فإنه كلام حسن لائق بعلم السهيلي.

قوله: (ثم صعد): تقدم أنه بكسر العين في الماضي، وفتحها في المستقبل، وهذا ظاهر جدا.

قوله: (فإذا إدريس ...) إلى آخر قوله: (والأخ الصالح): تقدم الكلام على (إدريس) هل هو في عمود البيت الشريف أم [لا] بما فيه كفاية، والجواب عن هذا الحديث، وما جاء في رواية أنه قال فيها: (والابن الصالح) بما فيه كفاية.

قوله: (لأن غلاما بعث بعدي): تقدم الكلام على إطلاق موسى صلى الله عليه وسلم ذلك على نبينا، وأن (الغلام) يقال للرجل المستحكم القوة، قاله ابن قرقول.

قوله: (ثم رفعت لي سدرة المنتهى): (رفعت): مبني لما لم يسم فاعله، والتاء في آخرها علامة التأنيث، و (سدرة): مرفوع نائب مناب الفاعل، وتقدم الكلام على الحكمة في كونها سدرة، في أول (الصلاة).

قوله: (فإذا نبقها): هو بالنون المفتوحة، ثم موحدة مكسورة وساكنة أيضا، ثم قاف؛ وهو ثمر السدر، تقدم.

قوله: (هجر): (هجر) هذه: لا تنصرف؛ للعلمية والتأنيث، وهي بفتح الهاء والجيم: قرية بقرب المدينة المشرفة، كانت القلال تعمل بها أولا، ثم عملت بالمدينة وغيرها، وليست هذه هجر التي بالبحرين، المدينة المعروفة، التي هي قصبة البحرين، وقد تقدمت.

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٧٠٣٢

قوله: (آذان الفيلة): هو بكسر الفاء، وفتح المثناة تحت، جمع فيل، وهو معروف، ويقال في جمعه أيضا: أفيال وفيول.

قوله: (نهران باطنان): النهر: بفتح الهاء وتسكن ... إلى أن قال: (فنهران في الجنة): هما: السلسبيل والكوثر، قال شيخنا في تفسير سورة (الكوثر) ما لفظه: (وفي «تفسير ابن عباس»: قال عليه السلام: «لما عرج بي؛ انتهيت إلى سدرة المنتهى؛ فإذا أربعة أنهار؛ نهران ظاهران: النيل والفرات، ونهران باطنان: الكوثر والسلسبيل») انتهى، ونقل شيخنا أيضا عن ابن بطال: (أن النهرين الباطنين إذا بدلت الأرض؛ ظهرا إن شاء الله) انتهى.

[ج ٢ ص ٨١]." (١)

"قوله: (ثم رفع لي البيت المعمور): تقدم الاختلاف فيه في أي سماء هو، أو الكعبة، في (ابتداء الخلق)؛ فانظره إن شئته.

قوله: (ثم أتيت بإناء من خمر وإناء من لبن وإناء من عسل): وسيجيء أنه أتي بإناءين؛ إناء من خمر، وإناء من عسل، ولا تعارض إن كان الإسراء مرتين، وإن كان مرة كما صححه بعضهم كما تقدم؛ فالظاهر أنه من باب مفهوم العدد، أو أن الإناءين ببيت المقدس، والثلاثة الأواني فوق السماوات، وقد جاء ذلك أيضا في «الصحيح»، وقد جاء أيضا: أن الثلاثة الأواني ببيت المقدس، فإن صحت؛ فيكون الراوي اختصر أو اقتصر؛ لكونه من باب مفهوم العدد، والله أعلم.

وقال شيخنا في (باب شرب اللبن) من (كتاب الأشربة) ما لفظه: وفي آخره _أي: آخر الحديث_: «فأتيت بثلاثة أقداح ... »؛ فذكرها، وقال الإسماعيلي: حديث الزهري عن سعيد عن أبي هريرة: (بإناءين) أصح إسنادا من هذا، وذاك أولى من هذا، ولما ذكر ابن التين هذه الرواية؛ قال: الذي في غيره: (بقدحين)، وزاد هنا: قدح العسل، وقد سلف، انتهى.

قوله: (هي الفطرة): المراد بـ (الفطرة): الإسلام والاستقامة، وأما قوله هنا: (هي الفطرة)، وفي رواية أخرى: (هديت الفطرة)؛ فهو من باب الفأل؛ لأن اللبن أول ما يفتح الرضيع إليه فمه، فلذلك سمي الفطرة؛ لأنه فطر جوفه؛ أي: شقه أول شيء، والفطور: الشقوق، والله أعلم.

قوله: (ثم فرضت علي الصلوات خمسين صلاة): يشبه _كما قال الخطابي [٥]_ أن يكون هذا أمرا [٦]

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٧١٧١

غير مفروض حتما، إذ لو كان كذلك؛ لم يراجعا، وإنما راجعاه؛ لعلمهما بموضع الفتيا [٧] والتخفيف، ومسألة الله، والشفاعة إليه، وكان لموسى من تقدم المعرفة بأمر المتعدين من الأمم ما لم يكن لنبينا صلى الله عليه وسلم، فخشي، فأشار من باب النصيحة عليه، وأرشده إليه من طلب التخفيف عن أمته، والله رؤوف بعباده، فنجح الطلب، وكمل ثواب الخمسين تفضلا منه، والله يضاعف لمن يشاء.

قوله: (فوضع عني عشرا): تقدم الجمع في الإسراء في أول (الصلاة) بين هذا وبين: «وضع عني خمسا خمسا»، وبين: «وضع شطرها»؛ فانظره.

قوله: (أرضى وأسلم): (أسلم)؛ بضم الهمزة، وكسر اللام المشددة، رباعي، وهذا ظاهر جدا.

فائدة: تقدم [ما] الحكمة في اعتناء موسى صلى الله عليه وسلم بهذه الأمة واللح [٨] على نبيها أن يشفع لها ويسأل ربه التخفيف عنها في أول (الصلاة).

==========

[١] في (أ): (نائم)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٢] في (أ): (فيكونا)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٣] في هامش (ق): (يعني: من عظام صدره).

[٤] في (أ): (الذي)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٥] «أعلام الحديث» (٣/ ١٦٨١).

[٦] في (أ): (أمر)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٧] كذا في (أ)، وفي «أعلام الحديث» (٣/ ١٦٨١): (البقيا).." (١)

"قوله: (أن يفتن نساءنا وأبناءنا): تقدم الكلام على (يفتن) أعلاه، وأنه ثلاثي ورباعي، وأن (نساءنا): منصوب، و (أبناءنا): معطوف عليه، وفي نسخة (يفتن نساؤنا وأبناؤنا): مبني لما لم يسم فاعله، و (نساؤنا): بالرفع نائب مناب الفاعل، و (أبناؤنا): معطوف عليه، وهذا ظاهر.

[ج ٢ ص ٨٧]

قوله: (ذمتك): أي: أمانك وعهدك، وقد تقدم، وكذا تقدم (أن نخفرك)، وكذا (الاستعلان): تقدم أنه منصوب مفعول اسم الفاعل؛ وهو (مقرين)، وكذا قوله: (فإما): أنه بكسر الهمزة، وتشديد الميم، وكذا

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٧١٧٢

الثانية، وهذا ظاهر جدا، وكذا (أخفرت): أنه مبني لما لم يسم فاعله، وفي آخره تاء المتكلم المضمومة، ومعناه: نقض عهدي، وكذا تقدم (اللابتان): وأنهما الحرتان، وأن الحرة: أرض تركبها حجارة سود، و (قبل): تقدم أنه بكسر القاف، وفتح الموحدة في الموضعين، وكذا تقدم الكلام على (رسلك)، وأنه بفتح الراء وكسرها باختلاف المعنى، فمعنى الكسر: التؤدة، والفتح: اللين والرفق، وأصله: السير اللين.

وكذا تقدم الكلام على قوله: (وعلف راحلتين): تقدم أن إحداهما _وهي التي أخذها عليه السلام بالثمن_ أنها القصواء، وفي هذا «الصحيح»: أنها الجدعاء، وتقدم كم كان الثمن، وما الحكمة في أنه لا يأخذها إلا بالثمن، وسأذكره قريبا إن شاء الله تعالى.

وتقدم الكلام على (ورق السمر): وأنه بفتح السين، وضم الميم، وأنه ضرب من شجر الطلح، الواحدة: سمرة، و (الخبط): أنه بفتح الخاء المعجمة والموحدة، وبالطاء المهملة، وهو ورق السمر، كما في الرواية، وقال بعضهم: كذا وقع: (السمر؛ وهو الخبط)، وفيه نظر، فقد فرق بينهما أبو حنيفة في «نباته» وأبو زياد، وكذا تقدم الكلام على (نحر الظهيرة) وأنه حين تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع، وقال يعقوب: هو أولها.

قوله: (قال ابن شهاب: قال عروة: قالت عائشة): تقدم أن (ابن شهاب): هو الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب العالم المشهور، و (قال) من المدلس بمنزلة (عن) و (أن)، والله أعلم، وقد احتمل الأئمة تدليسه، وذلك إما لإمامته، أو لقلة تدليسه في جنب ما روى، أو لأنه لا يدلس إلا عن ثقة، والله أعلم.

قوله: (قال قائل لأبي بكر): هذا القائل لا أعرف اسمه، قال بعض الحفاظ العصريين: يحتمل أن يفسر بعامر بن فهيرة مولى أبي بكر.." (١)

"[حديث: أما بعد فإن الله بعث محمدا بالحق وكنت ...]

٣٩٢٧# قوله: (حدثني عبد الله بن محمد): هذا هو المسندي، وقد تقدم لم قيل له: المسندي، و (هشام) بعده: هو ابن يوسف، قاضي صنعاء، حافظ، تقدم، و (معمر): تقدم أنه بميمين مفتوحتين، بينهما عين ساكنة، وأنه ابن راشد، و (الزهري): تقدم أنه محمد بن مسلم، و (عبيد الله بن عدي): هو ابن الخيار؛ بكسر الخاء المعجمة، ثم مثناة تحت مخففة، وفي آخره راء، تقدم مترجما.

قوله: (وقال بشر بن شعيب): هذا تعليق مجزوم به، كذا يقوله المزي والذهبي، وسيأتي غير ذلك، و (بشر

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٧١٩٦

بن شعيب): تقدم أنه بكسر الموحدة، وإسكان الشين المعجمة، وقد روى عن بشر أحمد ابن حنبل، وإسحاق الكوسج، والذهلي، والبخاري في غير «الصحيح»، ولكن في «الصحيح» بواسطة، انتهى، كذا قال الذهبي، وهذا ماش على ما يفعله هو والمزي إن قالا: هذا تعليق، لكن يعكر علي: (ولكن في «الصحيح» بواسطة)، فصريح هذا الكلام أنه لم يرو عنه في «الصحيح» إلا بواسطة، وقد قدمت من كلام ابن الصلاح أن البخاري إذا قال: (قال فلان) وفلان المسند إليه القول شيخه كهذا؛ يكون قد أخذه عنه في حال المذاكرة غالبا، وأنها مثل: حدثنا، فهذا متصل على ما قال ابن الصلاح، والله أعلم.

والحكمة في الإتيان به؛ لأنه في الأول بينه وبين الزهري ثلاثة، وهذا بينه وبين الزهري اثنان، علا له بواحد. [ج ٢ ص ٩٨]

قوله: (حدثني أبي): اعلم أن البخاري روى لبشر بن شعيب عن أبيه، قال ابن معين: لم يسمع من أبيه شيئا، سألوه عنها _يعني: كتب أبيه_، فقال: لم أسمعها من أبي، إنما أنا صاحب طب، فلم يزالوا به حتى حدثهم بها، وذكر غيره: أن روايته عن أبيه إنما هي بالإجازة، وقال أبو اليمان: سمعت شعيب بن أبي حمزة وقد احتضر: من أراد أن يسمع هذه الكتب؛ فليسمعها من ابني، فإنه سمعها مني، وهذا يرد القولين الأولين، ويؤيد ما فعله البخاري، وهنا قد قال: (حدثني أبي)، والله أعلم، وقد تقدم.

قوله: (وهاجرت هجرتين): تقدم في مناقبه أنها هجرة الحبشة والهجرة إلى المدينة المشرفة.

قوله: (تابعه إسحاق الكلبي): الضمير في (تابعه) يعود على شعيب، ويحتمل عوده على بشر ولد شعيب، و (إسحاق) هذا: هو إسحاق بن يحيى بن علقمة الكلبي الحمصي، ويعرف بالعوصي، عن الزهري، وعنه: يحيى الوحاظي لا يعرف، وقيل: إنه قتل أباه، استشهد به البخاري؛ انتهى كلام الذهبي، وفي «الميزان» له ترجمة، وقال فيها: وعنه: الوحاظي فقط، قال محمد بن يحيى الذهلي: مجهول، وفائدة هذه المتابعة أن رواية شعيب بالعنعنة، وإسحاق صرح بالتحديث، وإن حوشي شعيب من التدليس إلا ليخرج من الخلاف.." (١)

"[حديث: فينا نزلت هذه الآية: {هذان خصمان اختصموا في ربهم}]

٣٩٦٧# قوله: (حدثنا يوسف بن يعقوب [١] كان ينزل [في] بني ضبيعة، وهو مولى لبني سدوس): هو يوسف بن يعقوب بن أبي القاسم السدوسي السلعي، كان يبيع السلع، وسيجيء ما يخالفه، ويعرف

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٧٢٣١

بالضبعي؛ لنزوله فيهم، عن سليمان التيمي، وبهز بن حكيم، وحسين المعلم، وطائفة، وعنه: بندار، وهلال بن بشر، ويعقوب بن شيبة، وإسحاق بن إبراهيم الصواف، وطائفة، وثقه أحمد، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يقال له: السلعي؛ لسلعة كانت على قفاه، وأكثرهم يخطئون، فيقولون: السلعي، مات سنة ست ومئتين، وذكره ابن حبان في «ثقاته»، أخرج له البخاري، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

وقوله بعده: (حدثنا سليمان التيمي): تقدم، وفي أصلنا: واو قبل (حدثنا)، وعليها علامة راويها، فيبقى الكلام: (وحدثنا سليمان التيمي)، والحكمة في هذه الواو: أن هذا الحديث كان معطوفا على حديث قبله، وأتى به كذلك كما تحمله، والله أعلم.

==========

[١] زيد في (أ): (الصواف).

[ج ٢ ص ١١٠]." (١)

"قوله: (فجاءت سهلة النبي صلى الله عليه وسلم): تقدم أنها سهلة بت سهيل بن عمرو؛ وهي العامرية، هاجرت مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة إلى الحبشة، وقد استحيضت مدة كما في «سنن أبي داود»، وتزوجها عبد الرحمن بن عوف وغيره، أخرج لها أحمد في «المسند»، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم الرخصة في رضاع الكبير، وعنها: القاسم بن محمد قال أحمد في «المسند»: (حدثنا يونس بن محمد) ... ؛ فساق سندا إليها في رضاع الكبير، وهو في «البخاري» و «مسلم» من حديث عائشة رضي الله عنهما.

قوله: (وذكر الحديث): يأتي الكلام عليه في (النكاح) والحكمة في اختصار البخاري الحديث، والله أعلم.

==========

[١] في (ق): (هند بنت الوليد)، وفي هامشها: (كذلك رواه أبو داود من حديث يونس، والنسائي من حديث الحكم، وشعيب عن الزهري فقالا: هند بنت الوليد، وكذلك سماها الزبير، وخالفهم مالك فرواه في «الموطأ» عن الزهري، وسماها: فاطمة بنت الوليد، وكذلك قال ابن عبد البر لمالك).." (٢)

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٧٢٩٦

(٢) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٧٣٤٣

"قوله: (وحدثنا عمرو غير مرة): كذا في هامش أصلنا، وعليه: (صح)، وفي أصلنا: (وحدثنا غير مرة)، وهذا الذي أعرفه، وما في الهامش وصحح عليه لا أعرفه، وراجعت أصلا لنا دمشقيا دخل فيه المزي وغيره، فلم أر إلا: (وحدثنا غير مرة)، وفي صحة ما صحح عليه في الهامش نظر، وقائل ذلك هو سفيان بن عيينة.

قوله: (ما أرى فيه): (أرى)؛ بضم الهمزة؛ أي: أظن.

قوله: (ارهنوني): هو بهمزة وصل ثلاثي، فإن ابتدأت بها؛ كسرتها، وفتح الهاء، وفيه لغة أخرى حكاها الجوهري: يقال فيه: (أرهن) رباعي، فعلى الرباعي تكون همزته في الأمر بالفتح.

قوله: (نرهنك): هو بفتح النون والهاء؛ هذا على الثلاثي، وعلى الرباعي يكون بضم أوله، وكسر الهاء.

قوله: (فيسب أحدهم): (يسب): مبني لما لم يسم فاعله، و (أحدهم)؛ بالرفع نائب مناب الفاعل، وهذا ظاهر.

قوله: (اللأمة قال سفيان: وهي السلاح): (اللأمة)؛ بهمزة ساكنة، وهي السلاح كما فسرها سفيان، وهو المذكور في السند، وهو ابن عيينة، و (اللأمة): أيضا الدرع، قال الجوهري: (اللأمة): الدرع، ولم يذكر غيره، والحكمة في أنهم ذكروا رهن السلاح: حتى إذا جاؤوا به؛ لا ينكره عليهم، والله أعلم.

قوله: (ومعه أبو نائلة [٤]، وهو أخو كعب من الرضاعة): كذا هنا، وسيأتي أيضا في هذا الحديث نفسه: (إنما هو محمد بن مسلمة وأخي أبو نائلة)، وسيأتي فيه: (ورضيعي أبو نائلة)، ووقع في «مسلم»: (إنما هو محمد بن مسلمة، ورضيعه أبو نائلة) كذا في جميع النسخ، قال عياض: قال لنا شيخنا القاضي الشهيد: (صوابه أن يقول: إنما هو محمد بن مسلمة، ورضيعه أبو نائلة)، وكذا ذكره أهل السير: أن أبا نائلة كان رضيعا لمحمد بن مسلمة، ووقع في «البخاري»: (ورضيعي أبو نائلة) قال: وهذا عندي أوجه إن صح أنه كان رضيعا لكعب، والله أعلم، و (أبو نائلة): اسمه سلكان بن سلامة بن وقش الأشهلي.

فائدة: في «الاستيعاب» لابن عبد البر في ترجمة عباد بن بشر، وهو في «سيرة ابن سيد الناس» في (قتل كعب بن الأشرف)، وفي آخره: وقال عباد بن بشر في ذلك شعرا، البيت الثاني من هذا الشعر:

...فعدت له فقال من المنادي؟ ...فقلت أخوك عباد بن بشر

فقد ذكر لكعب أنه أخوه عباد بن بشر، فإن صح هذا الشعر لعباد ـ وقد جزم بأنه لعباد أبو عمر بن عبد البر ـ؛ فيكون أخوه من الرضاعة أيضا، أو هو مؤول، فالظاهر ـ والله أعلم ـ أن محمد بن مسلمة وأبا نائلة وعباد بن بشر إخوة كعب من الرضاعة.

قوله: (فقالت له امرأته): امرأة كعب بن الأشرف لا أعرفها، غير أن شيخنا الشارح قال: إنه كان تحته بنت عمير، انتهى، ومقتضى كلامه في الشرح أن يكون هذا في «تفسير عبد بن حميد» عن سعد بن معاذ.." (١)

"قوله: (أفي القوم محمد؟ فقال: «لا تجيبوه»): إنما نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن إجابته؛ لأن كلبهم لم يكن برد بعد [في] طلب القوم، ونار غيظه بعد متوقدة، فلما قال أبو سفيان لأصحابه ما قال؛ حمي عمر رضي الله عنه، واشتد غضبه، وقال ما قال، فكان في هذا الإعلام من الإدلال والشجاعة وعدم الجبن والتعرف إلى العدو في تلك الحال ما يؤذنهم بقوة القوم، وأنهم لم يهنوا، ولم يضعفوا، وأنه وقومه تحت الخوف منهم، وقد أبقى الله لهم ما يخزيهم، وكان في الإعلام ببقاء هؤلاء الثلاثة وهلة بعد ظنه وظن قومه أنهم قد أصيبوا من المصلحة، وغيظ العدو وحربه، والفت في عضده؛ من المصلحة ما ليس في جوابه حين سأل عنهم واحدا واحدا، فكان سؤاله عنهم ونعيهم لقومه آخر سهام العدو وكيده، فصبر له النبي صلى الله عليه وسلم حتى استوفى كيده، ثم انتدب له عمر رضي الله عنه بالجواب، فرد سهامه عليه، فكان ترك الجواب أولا أحسن، وذكره ثانيا أحسن، وأيضا فإن في ترك إجابته حين سأل عنهم إهانة له، وتصغيرا لشأنه، فلما منته نفسه موتهم، وظن أنهم قد قتلوا، وحصل له بذلك من الكبر والأشر ما حصل؛ كان في جوابه إهانة، وتحقير، وإذلال، ولم يكن هذا مخالفا لقوله: «لا تجيبوه»، وأنه إنما نهى عن إجابته لما سأل: أفيكم محمد؟ أفيكم فلان؟ ولم ينه عن إجابته لما قال: أما هؤلاء؛ فقد قتلوا، ولكل حال، فلا أحسن من ترك إجابته أولا، ولا أحسن من إجابته ثانيا.

فإن قيل: فما الحكمة من سؤاله عن هؤلاء الثلاثة دون غيرهم؟

وجوابه: أن الحكمة في ذلك علمه وعلم قومه أن قيام الدين والإسلام بهم، والله أعلم.

قوله: (ما يخزيك): من الخزي، وهو معروف، وكان هذا كشف من عمر وإخبار عن يوم الفتح.

قوله: (أعل هبل): هو أمر بالعلو، قال ابن قرقول: ليرتفع أمرك، ويعز دينك، انتهى، وقال شيخنا: قال الداودي: وفي رواية: (اعلي هبل، ارق الجبل)؛ يعني: علوته حتى صرت كالجبل العالي، قال: ويحتمل أن يريد بقوله: (ارق الجبل): تعيير المسلمين حين انحازوا إلى الجبل، انتهى، و (هبل)؛ بضم الهاء، وفتح الباء الموحدة، وباللام: اسم صنم لهم، وكان داخل الكعبة، قال السهيلي في «روضه»: (وهبل جاء به عمرو بن

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٧٣٨٨

لحي من هيت ــوهي من أرض الجزيرةــ حتى وضعه في الكعبة)، انتهى، وقد تقدم، ونقل شيخنا عن ابن إسحاق قال: وحدثني بعض أهل العلم، فذكر قصة فيها عمرو بن لحي جاء بهبل من مآب من أرض البلقاء، انتهى، وقد تقدم.

قوله: (أجيبوه): هو بفتح الهمزة من الإجابة، وهو رباعي، أمرهم صلى الله عليه وسلم بجوابه عند افتخاره بآلهته وبشركه؛ تعظيما للتوحيد، وإعلاما بعزة من عبده من المسلمين، وقوة جانبه، وأنه لا يغلب، ونحن حزبه وجنده، والله أعلم.." (١)

"[حديث: أشعرت أنه قد أذن لي في الخروج ...]

٤٠٩٣# قوله: (حدثنا أبو أسامة): تقدم مرارا أنه حماد بن أسامة.

قوله: (اخرج أخرج من عندك): الأولى بهمزة وصل، وضم الراء، فعل أمر من خرج، والثانية بالفتح، وكسر الراء، أمر [١] من الرباعي، والله أعلم.

[ج ٢ ص ١٥٥]

قوله: (إنما هما ابنتاي)؛ يعني: عائشة وأسماء، وهذا ظاهر، وقد جاءه بعد وفاته بنت أخرى، وهي أم كلثوم، أمها حبيبة بنت خارجة، ولدتها بعد وفاته، والله أعلم.

قوله: (فقال: يا رسول الله الصحبة): يجوز في (الصحبة) النصب والرفع، وإعرابهما ظاهر، وكذا (الصحبة) الثانية.

قوله: (عندي ناقتان ...) إلى أن قال: (فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم إحداهما وهي الجدعاء): تقدم أنه اشتراهما بثمان مئة من نعم بني قشير، وتقدم أن النوق ــالجدعاء، والعضباء، والقصواءــ؛ هل هن ثلاث، أو اثنتان، أو واحدة؟ خلاف، والله أعلم، وقد ذكر ابن سيد الناس في أواخر «سيرته»: (وكانت له ناقة هاجر عليها تسمى: القصواء، والجدعاء، والعضباء)، انتهى، فصريحه أن الأسامي الثلاثة لمسمى واحد، وكذا قال إبراهيم التيمي وغيره: ولم يكن بالعضباء عضب ولا جدع، وإنما سميت بذلك، وقيل: كان بأذنها عضب، وعبارة بعضهم: ومن الإبل القصواء ــقيل: وهي التي هاجر عليهاــ والعضباء والجدعاء ولم يكن بها عضب ولا جدع، وإنما سميت بذلك، وقيل: كان بأذنها عضب، وهل العضباء والجدعاء واحدة، أو اثنتان؟ فيه خلاف، فعبارته صريحة أن القصواء واحدة، وإنما اختلف في العضباء والجدعاء؛ هل هما اثنتان

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٧٤٠٥

أو واحدة؟ وعبارة آخر: والعضباء، والقصواء، والجدعاء، ويقال: هن واحدة، انتهى.

وعبارات الناس مختلفة فيما وقعت عليه، وفي «مسلم» في (النذور): (وأصابوا العضباء ...) إلى آخر الحديث، ففيه أن العضباء ناقة أخرى، وأنها غير التي هاجر عليها، وهي الجدعاء؛ لأن العضباء غنمت من رجل من بني عقيل، وصارت للنبي صلى الله عليه وسلم، والله أعلم، وتقدم قوله: (بالثمن): ما الحكمة في أنه لم يأخذها إلا بالثمن فيما تقدم.

قوله: (وهو بثور): هو بالثاء المثلثة، جبل بمكة، وهو الذي اختبأ فيه النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه.

قوله: (فكان عامر بن فهيرة غلاما لعبد الله [٢] بن الطفيل بن سخبرة أخو عائشة لأمها): قال الدمياطي في (عامر بن فهيرة): (فأسلم وهو مملوك، فاشتراه أبو بكر من الطفيل، فأعتقه، وكان أسود اللون)، انتهى.." (١)

"[حديث: إن هذا أتاني وأنا نائم فاخترط سيفي فاستيقظت]

٤١٣٩# قوله: (حدثني محمود): تقدم مرارا أنه محمود بن غيلان، وتقدم مترجما، و (عبد الرزاق): هو الحافظ الكبير المصنف، ابن همام الصنعاني، و (معمر): تقدم أنه بإسكان العين، وميمين مفتوحتين، و (الزهري): تقدم مرارا أنه محمد بن مسلم، و (أبو سلمة): عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف.

[ج ٢ ص ١٦٥]

قوله: (كثير العضاه): تقدم الكلام على (العضاه) قريبا، وأنه بالهاء لا بالتاء، وتقدم ما هو.

قوله: (وإذا عنده أعرابي): تقدم الكلام على هذا الأعرابي، وأنه غورث بن الحارث، وأنه أسلم بعد ذلك وصحب، وكذا تقدم الكلام على (اخترط)، وكذا (صلتا) وأنه بفتح الصاد وضمها.

قوله: (فشامه): هو بالشين المعجمة، وبعد الألف ميم مفتوحة مخففة؛ أي: أغمده.

قوله: (ولم يعاقبه): وإنما ترك عليه السلام عقوبته استمالة لإسلامه، والله أعلم.

تنبيه: لم أعلم وجه إخراج البخاري هذا الحديث هنا في هذه الغزوة، وهذا الإمام كاد ألا يدرك غوره علماء هذه الأزمان، ولم أر أحدا تكلم على الحكمة في ذلك، ثم إني رأيت حاشية على بعض أصولنا الدمشقية

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٧٤٨١

تجاه هذا الحديث ما لفظه: هذا الحديث عند أبي إسحاق في غزوة ذات الرقاع، وعند الحميدي ههنا، انتهت، والله أعلم.." (١)

"[حديث عمر: وافقت الله في ثلاث]

٤٤٨٣# قوله: (عن يحيى بن سعيد): هذا هو القطان، تقدم مرارا، الحافظ، شيخ الحفاظ، و (حميد): تقدم مرارا أنه الطويل، حميد بن أبي حميد.

قوله: (وافقت الله في ثلاث): تقدم الكلام عليه، وأنه وافقه في غير هذه الثلاث، في (باب ما جاء في القبلة) في (كتاب الصلاة).

قوله: (وبلغني معاتبة النبي صلى الله عليه وسلم): (معاتبة): مرفوع فاعل.

قوله: (بعض نسائه): هما: عائشة وحفصة.

قوله: (أتيت بعض [١] نسائه، قالت: يا عمر ...) إلى آخره: قائلة ذلك لعمر هي زينب بنت جحش، كذا في حفظي، وكذا هو في كلام النووي عن الخطيب، ذكره النووي في «مبهماته» في (حرف الهمزة) عن أنس، وقد ذكره أيضا ابن بشكوال والخطيب _كما تقدم_ وابن طاهر، وكذا رأيت ابن شيخنا البلقيني ذكره عن الخطيب، قال: وتبعه النووي، قال: (ولأم سلمة مخاطبة مع عمر: «عجبا لك يا بن الخطاب!» قال: فيحتمل أن تفسر هذه القصة بها)، انتهى، وما ذكره حسن، والله أعلم، ورأيت بعضهم جزم بأم سلمة، وقال بعض حفاظ مصر من العصريين: هي زينب بنت جحش، رواه الخطيب، ولأم سلمة مع عمر كلام آخر أخرجه البخاري بعد ذلك من حديث ابن عباس عن عمر، انتهى.

قوله: (وقال ابن أبي مريم): تقدم مرارا أنه سعيد بن أبي مريم الحكم بن محمد، وتقدم مترجما، وأنه شيخه، وتقدم أن البخاري إذا قال: (قال فلان)، وفلان شيخه كهذا؛ فإنه كـ (حدثنا)، غير أنه يكون أخذه عنه في حال المذاكرة غالبا، والحكمة في إتيانه بتعليق ابن أبي مريم؛ لأن مسددا عنعن عن يحيى بن سعيد القطان، والقطان عنعن عن حميد، وحميد عنعن عن أنس، أما مسدد ويحيى القطان؛ فليسا بمدلسين، ولكن أتى به؛ ليخرج من خلاف من خالف في ذلك، وقد تقدم أمثاله، وأما (حميد)؛ فقد تقدم أنه الطويل، وتقدم أنه مدلس، وقد روى هنا عن أنس بالعنعنة، فأتى بهذا؛ لأنه من أوله إلى آخره سالم من العنعنة، وتعليق ابن أبي مريم لم أره في شيء من الكتب الستة، و (يحيى بن أيوب): هو الغافقي المصري، وقد تقدم الكلام

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٧٥٤٠

عليه في (الصلاة) في (القبلة)، وكذا على من اسمه يحيى بن أيوب في الكتب الستة أو بعضها.
==========
[١] كذا في (أ)، ورواية «اليونينية» و (ق): (إحدى).
[ج ٢ ص ٢٦٠]." (١)

"[حديث عروة: قلت لعائشة وأنا يومئذ حديث السن: أرأيت قول الله]

٤٤٩٥# قوله: (فما أرى على أحد): (أرى)؛ بفتح الهمزة: من الرأي.

قوله: (لو كانت كما تقول، كانت: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما): هذا من فهم عائشة رضي الله عنها الثاقب، وذلك أن الآية الكريمة ليس فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه، وبينت السبب في نزولها، والحكمة في نظمها، وأنها نزلت في الأنصار حين تحرجوا من السعي بين الصفا والمروة في الإسلام، وأنها لو كانت كما يقول عروة؛ لكانت: (فلا جناح عليه ألا يطوف بهما)، وقد يكون الفعل واجبا، ويعتقد إنسان أنه يمتنع إيقاعه على صفة مخصوصة؛ وذلك كمن عليه صلاة الظهر، وظن أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس، فيسأل عن ذلك، فيقال في جوابه: لا جناح عليك أن تصليها في هذا الوقت، فيكون جوابا صحيحا، ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر.

ثم اعلم أن مذاهب الجماهير: أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج لا يصح إلا به، ولا يجبر بدم ولا غيره، وقال بعض السلف: هو تطوع، وقال أبو حنيفة: هو واجب، فإن تركه؛ عصى، وجبره بالدم، وصح حجه، وقد تقدم ذلك.

قوله: (يهلون لمناة): (يهلون)؛ بضم أوله؛ لأنه رباعي، وقد تقدم [أن] (الإهلال) رفع الصوت بالتلبية، و (مناة): صنم معروف، تقدم في (الحج)، وكذا (قديد) ضبطا، وأنها بين الحرمين.
==========
[ج ٢ ص ٢٦١]." (٢)

"[حديث: لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله]

٤٥٠٨# قوله: (حدثنا عبيد الله): هذا هو عبيد الله بن موسى العبسي، أحد الأعلام على تشيعه وبدعته،

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٧٩٩٤

(٢) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٨٠١٦

وعنه البخاري، تقدم قريبا وبعيدا مترجما، و (إسرائيل): تقدم أنه ابن يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي.

قوله: (حدثنا شريح بن مسلمة): تقدم أنه بالشين المعجمة، والحاء المهملة، وتقدم سريج أيضا، و (أبو إسحاق): تقدم أعلاه أنه عمرو بن عبد الله السبيعي، والحكمة في إتيانه بالسند الثاني؛ لأن أبا إسحاق السبيعي مدلس، وقد عنعن في السند الأول، فأتى بالثاني؛ لأن فيه تصريحه بالسماع من البراء، ولأن السند الأول عنعن فيه عبيد الله وإسرائيل، وفي الثاني صرحا فيه بالتحديث وإن كان عبيد الله وإسرائيل ليسا مدلسين؛ إلا ليخرج من الخلاف، والله أعلم.

[ج ٢ ص ٢٦٢]

قوله: (لما نزل صوم رمضان): تقدم قريبا وبعيدا أنه فرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة.." (١)

"[حديث أبي سفيان: انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله]

٤٥٥٣# قوله: (عن هشام): هذا هو هشام بن يوسف الصنعاني، قاضي صنعاء، تقدم، و (معمر)؛ بإسكان العين: ابن راشد، تقدم.

قوله: (ح [١]): تقدم الكلام عليها في أول هذا التعليق، وسأذكره إن شاء الله تعالى في أواخره.

قوله: (وحدثني عبد الله بن محمد): هذا هو المسندي، تقدم، و (عبد الرزاق): هو الحافظ الكبير المصنف، ابن همام، و (معمر) تقدم أعلاه، و (الزهري): محمد بن مسلم ابن شهاب، و (أبو سفيان): هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، تقدم في أول هذا التعليق مترجما، وتقدم الكلام في أول هذا التعليق على (المدة) _وهي أمد الصلح_ كم كانت، والاختلاف فيها، و (الشأم)، و (هرقل) بلغتيه والكلام عليه، ومتى هلك، وأنه هلك سنة عشرين على نصرانيته، وعلى (دحية) ابن خليفة، بلغتيه، و (عظيم بصرى)، وكذا على قوله: (في نفر من قريش) كم كانوا، ومن عرف منهم، والكلام فيه، وكذا (إجلاس أصحابه خلفه)، و (الترجمان) معناه ولفظه، وعلى (وايم الله)، وعلى (الحسب)، وعلى (من ملك)، وعلى (سخطة)، وعلى (السجال)، وعلى (غير هذه) في إعرابها، وعلى (بشاشة القلوب)، وعلى (الغدر)؛ وهو ترك الوفاء، وعلى (العفاف)، وأنه بفتح العين، وهو ترك المحرمات، وترك خوارم المروءة، وعلى (أما بعد)، وعلى (دعاية الإسلام) ضبطا ومعنى، وعلى (الأريسيين) ضبطا ومعنى، وعلى الواو في قوله: (و {يا أهل الكتاب} [آل

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٨٠٣٥

عمران: ٦٤])، وعلى الحكمة في مكاتبته بهذه الآية دون غيرها من الآي، وذلك لأن النصارى جمعوا الأمور الثلاثة المذكورة في الآية، وعلى (اللغط، وأمر بنا): مبني لما لم يسم فاعله، وكذا (فأخرجنا): مبني أيضا لما لم يسم فاعله، وعلى (لقد أمر)، وعلى (ابن أبي كبشة)، وعلى (بني الأصفر).

[ج ٢ ص ٢٧٠]

قوله: (قال الزهري: فدعا هرقل عظماء الروم): هذا موقوف على الزهري، وإن شئت؛ قلت: مقطوعا.

قوله: (في الفلاح والرشد): (الفلاح): الفوز والظفر، و (الرشد)؛ بضم الراء، وإسكان الشين، ويجوز بفتحهما.." (١)

"[حديث: أيها الناس إنكم محشورون إلى الله حفاة عراة غرلا]

٤٦٢٥# قوله: (حدثنا أبو الوليد): تقدم مرارا أنه هشام بن عبد الملك الطيالسي الحافظ، وتقدم مترجما.

قوله: (غرلا): هو بضم الغين المعجمة، ثم راء ساكنة، ثم لام؛ أي: غير مختونين، الواحد: أغرل، وقد ذكرت الحكمة في ذلك في (كتاب الأنبياء) في (إبراهيم صلى الله عليه وسلم).

قوله: (وإن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم): تقدم ما الحكمة في ذلك، والكلام في أنه أول من يكسى _والله أعلم_ في (الأنبياء) في (إبراهيم عليه السلام).

قوله: (يجاء برجال من أمتي ...) إلى آخره: قال النووي في «شرح مسلم» في (الوضوء) حين ذكر هذا الحديث: هذا مما اختلف العلماء في المراد به على أقوال؛ أحدها: أن المراد به المنافقون والمرتدون، والثاني: من كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ارتد بعده، والثالث: أن المراد أصحاب المعاصي الكبائر الذين م}توا على التوحيد، أو أصحاب البدع الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الإسلام، وعلى هذا القول لا يقطع لهؤلاء الذين يذادون بالنار، بل يجوز أن يذادوا عقوبة لهم، ثم يرحمهم الله سبحانه، فيدخلهم الجنة من غير عذاب، والله أعلم.

==========

[ج ٢ ص ٢٨٦]." (٢)

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٨١١٣

(٢) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٨٢٦٠

"[حديث: ما منعك أن تأتي؟]

٤٦٤٧# قوله: (حدثني إسحاق: أخبرنا روح): تقدم الكلام على (إسحاق) هذا في (سورة البقرة)، وقبل ذلك أيضا، وقال المزي لما طرفه: في (التفسير) عن إسحاق بن منصور، انتهى، وقال شيخنا هنا: هو ابن منصور، كما صرح به أبو مسعود وخلف، انتهى، و (روح): تقدم أنه ابن عبادة، و (خبيب بن عبد الرحمن): تقدم أنه بضم الخاء المعجمة، وفتح الموحدة، وهذا معروف عند أهله، و (أبو سعيد بن المعلى): تقدم الكلام مطولا في أول (البقرة) في (الفاتحة)، ومن اتفق له مثله؛ فانظره.

قوله: (أعظم سورة في القرآن): تقدم أني أذكر الكلام على هذا في (فضائل القرآن) إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقال معاذ: حدثنا شعبة): الحكمة في الإتيان بتعليق معاذ؛ لأن حفص بن عاصم عنعن عن سعيد أبي سعيد بن المعلى، وفي التعليق صرح بالسماع منه، و (معاذ) هذا: هو ابن معاذ التميمي العنبري الحافظ، قاضي البصرة، تقدم، توفي سنة (١٩٦ هـ).

==========

[ج ٢ ص ٢٩٠]." (١)

"[حديث: بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين]

٤٦٥٥# قوله: (حدثنا سعيد بن عفير): تقدم مرارا أنه بضم العين، وفتح الفاء، وتقدم أن (الليث) هو ابن سعد الإمام، وأن (عقيلا) بضم العين، وفتح القاف، وأنه ابن خالد، وأن (ابن شهاب) هو الزهري محمد بن مسلم، و (حميد بن عبد الرحمن) _عن أبي هريرة_: تقدم أنه الزهري، لا حميد بن عبد الرحمن الحميري؛ لأن الحميري ليس له في «البخاري» شيء عن أبي هريرة، والله أعلم.

قوله: (أن أبا هريرة [١] قال: بعثني أبو بكر): تقدم أن هذا الحديث وضعه أبو مسعود وابن عساكر في (مسند أبي بكر)، وأن خلفا وضعه في (مسند أبي هريرة)، وأن المزي ذكره فيهما.

قوله: (في تلك الحجة): تقدم أن هذه الحجة كانت سنة تسع، وهذا ظاهر.

قوله: (في مؤذنين): هو بكسر النون، جمع (مؤذن).

قوله: (قال حميد بن عبد الرحمن): تقدم أنه الزهري أعلاه وقبله أيضا مطولا.

قوله: (قال حميد) _هو (ابن عبد الرحمن_: ثم أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلي بن أبي طالب):

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٨٣٠٦

تقدم في أوائل هذا التعليق في الحكمة في إرداف علي الصديق بـ (براءة)، وذكرت فيه أقوالا.
تنبيه: قال أبو زرعة: حديث حميد بن عبد الرحمن عن أبي بكر وعلي مرسل، قال العلائي في «المراسيل»: قد سمع من أبيه وعثمان رضي الله عنهما، فكيف يكون حديثه عن علي مرسلا وهو معه بالمدينة؟! نعم؛ روى عن عمر رضي الله عنه، وكأنه مرسل، انتهى، ولم تقع هنا روايته عن أبي بكر، ولكن أبو زرعة ذكر ذلك، فلم أحذف كلامه في روايته عن أبي بكر، والله أعلم.
[ج ٢ ص ٢٩٢]." (١)

"[حديث: أعوذ بك من البخل والكسل]

٤٧٠٧# قوله: (عن شعيب، عن أنس): هذا هو شعيب بن الحبحاب الأزدي، أبو صالح البصري، عن أنس، وأبي العالية، وعنه: يونس بن عبيد، والحمادان، ثقة، توفي سنة ثلاثين ومئة، أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.
قوله: (أعوذ بك من البخل): في (البخل) لغتان: بخل وبخل، وقد قرئ بهما.
قوله: (وأرذل العمر): آخره، في حال الكبر، والعجز، والخرف، والأرذل من كل شيء: الرديء، قال بعض المفسرين: {أرذل العمر} [النحل: ٧٠]: أوضعه؛ يعني: الهرم، أو الخرف، وقيل: سبعين سنة، وقيل: تسعين، وفي الحديث: «خمسة وسبعين»، انتهى.
قوله: (وفتنة الدجال): تقدم الكلام على استعاذته صلى الله عليه وسلم منها، وما الحكمة فيه، في (الصلاة)، وكذا تقدم الكلام على (فتنة المحيا والممات).." (٢)

"[حديث: يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح فينادي مناد: يا أهل الجنة]

٤٧٣٠# قوله: (حدثنا عمر بن حفص بن غياث): تقدم مرارا أن (غياثا) بكسر الغين المعجمة، ثم مثناة تحت مخففة، وفي آخره ثاء مثلثة، وهذا ظاهر عند أهله، و (الأعمش): تقدم مرارا أنه سليمان بن مهران، و (أبو صالح): تقدم مرارا أنه ذكوان السمان الزيات، و (أبو سعيد الخدري): تقدم مرارا أنه سعد بن مالك بن سنان.
قوله: (يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح): اعلم أن (الموت) عند أهل السنة عرض من الأعراض، يضاد الحياة،

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٨٣٢٤

(٢) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٨٤٤١

وقد قال بعض المعتزلة: ليس بعرض؛ بل معناه: ضد الحياة، وهذا خطأ؛ لقوله تعالى: {خلق الموت والحياة} [الملك: ٢]، فأثبت الموت مخلوقا، وعلى القولين: ليس الموت جسما، فإن قيل: ما ليس بجسم كيف يجسد؟ قيل: يؤول الحديث على أنه تعالى يخلق هذا الجسم، ثم يذبح مثالا؛ لأن الموت لا يطرأ على أهل الآخرة، وقال القرطبي: إن الله يخلق شخصا يسميه الموت؛ فيذبح بين الجنة والنار، وهكذا كل ما ورد عليك في هذا الباب التأويل فيه ما ذكرت لك، انتهى، وقال ابن قيم الجوزية في «حادي الأرواح»: إن الله ينشئ من الموت صورة كبش يذبح؛ كما ينشئ من الأعراض أجساما تكون الأعراض مادة لها، وينشئ من الأجسام أعراضا؛ كما ينشئ سبحانه من الأعراض أعراضا، ومن الأجسام أجساما، فالأقسام الأربعة ممكنة مقدورة، ولا حاجة إلى تكليف من قال: إن الذبح لملك الموت، فهذا كله من الاستدراك الفاسد على الله ورسوله، والتأويل الباطل الذي لا يوجبه عقل ولا نقل، وسببه قلة الفهم لمراد الرسول صلى الله عليه وسلم من كلامه، فظن هذا القائل أن لفظ الحديث يدل على أن نفس العرض يذبح، وظن غالط آخر أن العرض يعدم ويزول، ويصير مكانه جسم يذبح، ولم يهتد الفريقان إلى هذا القول الذي ذكرناه، وأن الله تعالى ينشئ من الأعراض أجساما يجعلها مادة لها، ثم شرع يستدل لذلك بأحاديث، والله أعلم، انتهى، والحكمة في كونه في صورة كبش: لعله لأنه جاء أنه جاء آدم في صورة كبش أملح قد نشر من أجنحته أربعة آلاف جناح.." (١)

"قوله: (أملح): هو الذي يشوب بياضه شيء من سواد عند الأصمعي، وقال أبو حاتم: هو الذي يخالط بياضه حمرة، وقيل: هو الذي يعلو سواده حمرة، قال ابن الأعرابي: هو النقي البياض، وقال الكسائي: هو الذي فيه بياض وسواد، والبياض أكثر، وقال الخطابي: هو الذي في بياضه طاقات سود، وقال الداودي: هو مثل الأشهب، انتهى كلام ابن قرقول.

تنبيه: والحكمة في كونه أبيض وأسود فيما نقله شيخنا عن علي بن حمزة: أن البياض من جهة الجنة، والسواد من جهة النار، انتهى، وهذا إنما يتمشى على قول الكسائي.

قوله: (فينادي مناد): هذا المنادي لا أعرفه.

قوله: (فيشرئبون): هو بفتح الياء أوله تحت، ثم شين معجمة ساكنة، ثم راء مفتوحة، ثم همزة مكسورة، ثم موحدة مشددة مضمومة، ثم واو، ثم نون، ومعناه: يمدون أعناقهم رافعي رؤوسهم متشوفين متطاولين لذلك،

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٨٥٠٣

والاسم: الشرأبيبة؛ كالطمأنينة.

قوله: (فيذبح): هو مبني لما لم يسم فاعله، إن قيل: فمن يذبحه؟ فالجواب: أن القرطبي ذكر في «تذكرته» عن صاحب كتاب «خلع النعلين»: أنه يتولى ذبحه يحيى بن زكريا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، وبأمره الأكرم، قال: وذكر صاحب كتاب «العروس»: أن الذي يذبحه جبريل صلى الله عليه وسلم، انتهى، ولكل من القولين معنى لطيف في ذبحه، والله أعلم.

تنبيه: صاحب كتاب «خلع النعلين» هو أحمد بن قسي الأندلسي، قال الذهبي في «ميزانه»: فلسفي التصوف، مبتدع، أراد الثورة، فظفر به عبد المؤمن وسجنه، انتهى.

==========

[ج ٢ ص ٣١٤]." (١)

"[حديث: إنكم محشورون إلى الله حفاة عراة غرلا]

٤٧٤٠# قوله: (عن المغيرة بن النعمان، شيخ من النخع): هو المغيرة بن النعمان النخعي الكوفي، يروي عن سعيد بن جبير، ومالك بن أنس الكوفي، وغيرهما، وعنه: سفيان، وشعبة، ومسعر، وشريك، وغيرهم، وثقه ابن معين وغيره، أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وله فيها حديثان، و (النخع)؛ بفتح النون والخاء المعجمة، وبالعين المهملة: قبيلة من اليمن.

قوله: (غرلا): تقدم الكلام عليه، وأنه بالغين المعجمة المضمومة، وإسكان الراء، جمع (أغرل)؛ ومعناه: غير مختونين، وتقدمت الحكمة في ذلك في (كتاب الأنبياء عليهم السلام)، وعلى قوله: (إن أول من يكسى يوم القيامة إبراهيم)، وعلى هؤلاء الرجال الذين يؤخذ بهم ذات الشمال.

==========

[ج ٢ ص ٣١٦]." (٢)

"[حديث: أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلا بالوادي تريد أن تغير عليكم]

٤٧٧٠# قوله: (حدثنا عمر بن حفص بن غياث): تقدم قريبا وبعيدا أنه بكسر الغين المعجمة، وتخفيف المثناة تحت، وفي آخره ثاء مثلثة، وتقدم (الأعمش): أنه سليمان بن مهران.

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٨٥٠٤

(٢) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٨٥٢٨

قوله: (عن ابن عباس [١]: لما نزلت: {وأنذر عشيرتك الأقربين} [الشعراء: ٢١٤] ...)؛ الحديث، هذا مرسل صحابي؛ لأنها نزلت بمكة، وابن عباس ولد في الشعب وكان صغيرا، قال شيخنا: كان صغيرا، وقال في (سورة تبت) عن الداودي: إنه لم يخلق، قال شيخنا: وهو لائح، انتهى، ومرسل الصحابي معمول به، خلافا لأبي إسحاق الإسفراييني وطائفة يسيرة، وقد تقدم.

قوله: (حتى اجتمعوا): قال بعض حفاظ مصر: إنهم [كانوا] يوم جمعهم لذلك خمسة وأربعين رجلا من بني هاشم وبني المطلب فقط، انتهى.

قوله: (فقال أبو لهب): اسمه عبد العزى بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، هلك بعد وقعة بدر بسبعة أيام، كذا قال بعض الحفاظ، قال ابن إسحاق بسنده ما معناه: عاش حتى وصل أبو سفيان بن الحارث إلى مكة من وقعة بدر، ضربته أم الفضل بعمود ضربة فلعت في رأسه شجة منكرة ... إلى أن قال: فو الله ما عاش إلا سبع ليال حتى رماه الله بالعدسة فقتلته، فهذا يقتضي أنه عاش بعد الوقعة أكثر من سبع ليال؛ لأن بدرا بينها وبين مكة نحو أربع مراحل، ويمكن تأويل قول من قال: إنه عاش سبع ليال بعد بدر، والله أعلم، وسأذكر الحكمة في عدول البارئ عز وجل عن اسمه إلى كنيته في (تفسير تبت) إن شاء الله تعالى وقدره.

==========

[١] زيد في «اليونينية»: (رضي الله عنهما)، ثم زيد فيها وفي (ق): (قال).

[ج ٢ ص ٣٢٤]." (١)

"[حديث: أقبلت عير يوم الجمعة ونحن مع النبي فثار الناس ...]

٤٨٩٩# قوله: (حدثنا حصين) تقدم مرارا أنه بضم الحاء، وأن الأسماء كذلك، والكنى بالفتح، وأنه ابن عبد الرحمن، تقدم مترجما، وقوله: (وعن أبي سفيان): هذا: قال الدمياطي: اسمه طلحة بن نافع.

إن قيل: ما الحكمة في قوله: (عن سالم بن أبي الجعد، وعن أبي سفيان عن جابر)؟ فالجواب: أن حصين بن عبد الرحمن روى هذا الحديث في مجلسين؛ عن سالم وعن أبي سفيان، فلو قال: عن سالم وأبي سفيان؛ لأدى ذلك إلى أن يكون سمعهما في مجلس واحد، وليس كذلك؛ إنما سمعه منهما متفرقين، لا مجموعين، هذا ما ظهر لي فيه، والله أعلم.

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٨٥٩٦

وطلحة بن نافع هذا: هو مولى قريش، يروي عن أبي أيوب، وجابر، وابن عباس، وعدة، وعنه: الأعمش، وأبو بشر، وابن إسحاق، قال جماعة: ليس به بأس، وقال شعبة وابن عيينة: حديثه عن جابر صحيفة، روى عنه البخاري مقرونا، وهو هنا مقرون بسالم بن أبي الجعد، وأخرج له الأربعة، وله ترجمة في «الميزان».

قوله: (أقبلت عير): تقدم ما (العير)، ولمن كانت هذه العير، في (الجمعة)، وكذا تقدم الكلام على الاثني عشر رجلا الذين لم ينفضوا، بل ثبتوا، ومن قيل: إنه ثبت معهم، كله في (الجمعة).

==========

[ج ٢ ص ٣٥٤]." (١)

"[حديث: إن الله أمرني أن أقرأ عليك ...]

٤٩٥٩# قوله: (حدثنا محمد بن بشار): تقدم مرارا أنه بفتح الموحدة، وتشديد الشين المعجمة، وأن لقبه بندار، و (غندر): تقدم ضبطه مرارا، وأنه محمد بن جعفر.

قوله: (لأبي بن كعب [١]: إن الله أمرني أن أقرأ عليك): تقدم الكلام على هذا في (مناقب أبي بن كعب)، ونسبه ووفاته، والحكمة في أمره عليه السلام أن يقرأ على أبي بن كعب، وما الحكمة في اختصاص هذه السورة، وما ذكره ابن عبد البر من القراءة عليه مرة أخرى آية من (سورة يونس)، وعزوت هذا الحديث في قراءته عليه الآية التي في (يونس)، وكونه قرأ عليه الآية التي في (يونس) هو في «المسند» لأحمد في (مسند الأنصار) في ترجمة أبي، والله أعلم، كل ذلك في (مناقبه).

قوله: (قال: وسماني؟ قال: «نعم»، فبكى): تقدم [ما] الحكمة في بكاء أبي في (مناقبه).

==========

[١] قوله: (ابن كعب) ليس في «اليونينية»، وعليه في (ق) علامة الزيادة.." (٢)

"[حديث: أرأيتم إن أخبرتكم أن خيلا تخرج من سفح هذا الجبل ...]

٤٩٧١# قوله: (حدثنا أبو أسامة): تقدم مرارا أنه حماد بن أسامة، و (الأعمش): تقدم مرارا أنه سليمان بن مهران.

قوله: (عن ابن عباس [١]: لما نزلت: {وأنذر عشيرتك الأقربين} [الشعراء: ٢١٤]): هذا مرسل صحابي،

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٨٨٦٨

(٢) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٩٠١٩

قال شيخنا هنا عن الداودي: إن ابن عباس لم يخلق يومئذ، قال شيخنا: وهو لائح، وقال في (سورة الشعراء): إنه كان صغيرا.

قوله: ({وأنذر عشيرتك الأقربين} {ورهطك منهم المخلصين}): كذا فيه، وظاهر هذا أن {ورهطك منهم المخلصين} قرآن، ولكنه الآن ليس في المصحف، فهو شاذ، وقد قال الشيخ محيي الدين النووي في «شرح مسلم»: وظاهر هذه العبارة: أن قوله: {ورهطك منهم المخلصين} كان قرآنا، ثم نسخت تلاوته، ولم تقع هذه الزيادة في روايات «البخاري»، انتهى، وهذه قد وقعت هنا؛ فاعلمه، ثم إني رأيت في هامش نسخة صحيحة ما لفظه: وأما زيادة قوله: {ورهطك منهم المخلصين}؛ فإنها هكذا في قراءة عبد الله بن عباس، ذكره الإسماعيلي، انتهى.

قوله: (حتى صعد الصفا): تقدم أن (صعد) في الماضي بكسر العين، وفي المستقبل بفتحها، وهذا معروف.

قوله: (فهتف): تقدم أن معناه: صاح، وتقدم الكلام على (يا صباحاه).

قوله: (فقال [٢] أبو لهب): تقدم أن اسم أبي لهب عبد العزى، وتقدم متى هلك، في (سورة الشعراء)، قيل: الحكمة في عدول البارئ تعالى عن اسمه إلى كنيته حين ذكره في القرآن بالكنية: لكون اسمه عبد العزى، وقيل: لمناسبة حاله بالنار، وقيل غير ذلك، وفي «مستدرك الحاكم»: أنه كان له ولد اسمه لهب.." (١)

"[حديث: إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل]

٤٩٩٣# قوله: (أن ابن جريج): تقدم مرارا أنه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أحد الأعلام.

قوله: (وأخبرني يوسف بن ماهك): قائل هذا هو ابن جريج، وقد قدمت هذه الواو؛ ما الحكمة في الإتيان بها، غير مرة، وتقدم الكلام على (ماهك)، وأن الهاء مفتوحة، ولا ينصرف؛ للعجمة والعلمية، ووقع في أصلنا مصروفا بالقلم، وقد عمل أيضا غير مصروف، فصار هنا بهما.

قوله: (إذ جاءها عراقي): هذا العراقي لا أعرف اسمه.

قوله: (لعلي أؤلف القرآن عليه، فإنه يقرأ غير مؤلف): قال شيخنا: (أراد العراقي تأليف القرآن على ما نزل أولا فأولا، يقرأ المكي قبل المدني، والقرآن ألفه عليه السلام عن جبريل، كما تقدم).

قوله: (أيه [١] قرأت): (أي): مرفوعة فاعل (يضير) [٢]، والكاف مفعول، وفي رواية في هامش أصلنا:

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٩٠٤٦

(أية): بتشديد المثناة تحت، منصوبة منونة، وفي النصب نظر.
قوله: (سورة من المفصل): هذه السورة المشار إليها هي (المدثر)، والمشهور أن أول ما نزل من القرآن: {اقرأ ... } إلى {ما لم يعلم} [العلق: ١ - ٥]، وقد تقدم الاختلاف في ذلك في أول هذا التعليق، وقدمت بعده الاختلاف في (المفصل)، وذكرت فيه عشرة أقوال، والأصح أنه من (الحجرات) إلى آخر القرآن، وأنه إنما سمي مفصلا؛ لكثرة فصوله، أو لقلة المنسوخ فيه، والله أعلم.
قوله: (ثاب الناس): هو بالثاء المثلثة في أوله، وفي آخره موحدة؛ أي: اجتمعوا.
==========
[١] كذا في (أ)، ورواية «اليونينية» و (ق): (أيه).
[٢] كذا في (أ) و (ق)، وهي رواية أبي ذر، والأصيلي، وأبي الوقت، ورواية «اليونينية» وهامش (ق) مصححا عليها: (يضر).
[ج ٢ ص ٣٨١]." (١)
"[حديث: إنها ابنة أخي من الرضاعة]
٥١٠٠# قوله: (حدثنا يحيى): تقدم مرارا أن يحيى بعد (مسدد) هو ابن سعيد القطان، الحافظ.
قوله: (قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: ألا تتزوج بنت [١] حمزة؟): الظاهر أن قائل ذلك: هو علي بن أبي طالب، كما جاء في بعض طرقه، وجزم به بعض حفاظ مصر من المتأخرين، قال: (كما ثبت من حديثه في «مسلم»).
قوله: (بنت حمزة): ابنة حمزة المشار إليها هنا: قال ابن الجوزي في «تلقيحه» في أوائله: (هي أمامة، ويقال: عمارة)، انتهى، وعمارة: ولد ذكر لحمزة، قال بعض حفاظ مصر: (أمامة، وقيل: عمارة، وقيل: فاطمة).
قوله: (إنها ابنة أخي من الرضاعة): اعلم أن أباها حمزة بن عبد المطلب رضع مع النبي صلى الله عليه وسلم من ثويبة جارية أبي لهب، وقال ابن قيم الجوزية الحافظ شمس الدين في أوائل «الهدي»: (وكان حمزة مسترضعا في بني سعد بن بكر، فأرضعت أمه لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوما، وهو عند أمه حليمة، وكان حمزة رضيع النبي صلى الله عليه وسلم من وجهين؛ من جهة ثويبة، ومن جهة السعدية)،

---
(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٩٠٨٨

انتهى، وقد ذكرت مراضعه عليه السلام فيما تقدم، وهن: ثويبة، وحليمة، وخولة بنت المنذر، وأم أيمن ــذكره ابن سيد الناس عن بعضهم، قال: والمعروف أنها من الحواضنــ وهذه السعدية التي ذكرها ابن القيم إن لم تكن خولة بنت المنذر مرضعة إبراهيم، وقد ذكرت فيما مضى زيادة على هؤلاء، والله أعلم، وهن العواتك.

قوله: (وقال بشر بن عمر ...) إلى آخره: (بشر) هذا: هو بكسر الموحدة، وإسكان الشين المعجمة، وهذا تعليق مجزوم به، وتعليقه هذا أخرجه مسلم في «صحيحه» عن محمد بن يحيى القطعي عن بشر بن عمر به، والحكمة في الإتيان بهذا التعليق؛ لأن قتادة مدلس، وقد عنعن في السند الأول، فأتى بهذا؛ لأن فيه التصريح بسماع قتادة من جابر بن زيد، والله أعلم، وفيه تصريح شعبة بالسماع من قتادة؛ لأنه في الأول عنعن، ولكن قد تقدم أن شعبة كان من أكره الناس للتدليس، وقال فيه ما قال مما قدمته، والله أعلم.." (١)

"[حديث أسماء: يا بني إنهم يعيرونك بالنطاقين ...]

٥٣٨٨# قوله: (حدثنا محمد: حدثنا [١] أبو معاوية): (محمد) هذا: هو [ابن] سلام؛ بالتخفيف على الأصح، قال شيخنا: كما نص عليه أبو نعيم، وذكر الكلاباذي أن محمد بن سلام ومحمد بن المثنى يرويان عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، انتهى، والمزي لم ينسبه.

قوله: (حدثنا هشام عن أبيه وعن وهب بن كيسان): (هشام) هذا: هو ابن عروة بن الزبير بن العوام، وقد روى هذا الحديث عن أبيه عروة ووهب بن كيسان؛ كلاهما عن أسماء، والذي ظهر لي في الحكمة في أنه أعاد الجار في قوله: (وعن وهب بن كيسان)، ولم يقل: عن أبيه ووهب بن كيسان: أنه سمعه منهما متفرقين لا مجتمعين، فلو لم يعد الجار؛ لفهم منه أنه سمعه منهما في مجلس مجتمعين، والله أعلم.

قوله: (يا بن ذات النطاقين): تقدم الكلام على (ذات النطاقين)، وما (النطاق).

قوله: (يعيرونك بالنطاقين): الأفصح تعديته بنفسه، وقد تقدم.

قوله: (إيها): هو بكسر الهمزة منون، كلمة تصديق وارتضاء، وروي: (إيه)؛ وهي كلمة استزادة؛ ومعناه: زدني من هذا الكلام، وقد تأتي (إيها) بمعنى: كيف.

قوله: (تلك شكاة ظاهر عنك عارها): وفي بعض النسخ: (فتلك شكاة ...) إلى آخره، هذا عجز بيت من قصيد، أول هذا البيت:

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٩٢٦٥

...وعيرها الواشون أني أحبها...وتلك شكاة ظاهر عنك عارها

وهي لأبي ذؤيب الهذلي في نسيبة [٢] الهذلية، قاله شيخنا، وفي كلام ابن عبد البر في «الاستيعاب» في ترجمة أسماء بنت أبي بكر، قال ما لفظه: لما بلغ ابن الزبير أن الحجاج يعيره بـ «ابن ذات النطاقين»؛ أنشد قول الهذلي، فذكر بيتين؛ البيت الأول:

وعيرها الواشون ....

البيت، والبيت الثاني:

...فإن أعتذر منها فإني مذنب...وإن تعتذر تردد عليك اعتذارها

ففي هذا الكلام أنه تمثل به ولم يبتدئه، وقال شيخنا: قال ابن قتيبة: لست أدري أخذ ابن الزبير هذا من قول أبي ذؤيب أو ابتدأه؟ انتهى، وقد تقدم كلام ابن عبد البر، والله أعلم، و (ظاهر) معناه: زائل، قال الأصمعي: ظهر عنه العار: زال وذهب؛ أي: لا عار علي فيه.." (١)

"[حديث: أنهى النبي أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟]

٥٤٢٣# قوله: (حدثنا سفيان): هذا هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري فيما يظهر، وذلك لأن الحافظ عبد الغني في «الكمال» ذكر في مشايخ خلاد بن يحيى الثوري، ولم يذكر ابن عيينة، وذكر في عبد الرحمن بن عابس أنه روى عنه الثوري، ولم يذكر ابن عيينة، والذهبي ذكر في ترجمة عبد الرحمن بن عابس أنه روى عنه سفيان وأطلق، و (عبد الرحمن بن عابس [١]): تقدم أنه بالموحدة والسين المهملة، وتقدم ما يشتبه به، وهو عبد الرحمن بن عائش؛ بالمثناة والشين المعجمة، شامي، مختلف في صحبته، له في «الترمذي» حديث الرؤية، وصححه الترمذي، وأبوه عابس بن ربيعة النخعي، يروي عن عمر وعلي، وعنه: ابنه عبد الرحمن، وإبراهيم، وأبو إسحاق، قال النسائي: (ثقة).

قوله: (لنرفع الكراع): تقدم أنه بضم الكاف، وتخفيف الراء، وتقدم ما هو.

[ج ٢ ص ٤٧٩]

قوله: (وقال ابن كثير): هو بفتح الكاف، وكسر المثلثة، وهو محمد بن كثير العبدي، البصري، أبو عبد الله، وهو شيخ البخاري، وقد قدمت أن البخاري إذا قال: (قال فلان)، وفلان شيخه _ كهذا_؛ فإنه كـ (حدثنا)، غير أنه الغالب أخذه عنه في حال المذاكرة، والحكمة في المجيء بهذا؛ لأن سفيان __هو

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٩٧٩٤

الثوري_ مدلس، فأتى بهذا؛ لأن فيه تصريح سفيان بالتحديث من عبد الرحمن بن عابس، وفي الأول عنعن، والله أعلم.

==========

[١] في هامش (ق): (اتفقا عليه وعلى أبيه).." (١)

"[حديث: إذا كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فإن الشياطين.]

٥٦٢٣# قوله: (أخبرنا روح بن عبادة): تقدم أن (روحا) بفتح الراء، وأن بعضهم قال: وبضمها، و (عبادة): بضم العين، وتخفيف الموحدة، و (ابن جريج): تقدم مرارا أنه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، و (عطاء): تقدم مرارا أنه ابن أبي رباح، أحد الأعلام، المكي.

[ج ٢ ص ٥٢١]

قوله: (إذا كان جنح الليل): (الجنح)؛ بكسر الجيم وضمها: أوله، وقيل: قطعة منه نحو النصف، والأول أشبه بمراد الحديث، والله أعلم.

قوله: (فكفوا صبيانكم): تقدم ما الحكمة في كف الصبيان من عند ابن الجوزي في (صفة إبليس).

قوله: (فحلوهم): هو في أصلنا بالحاء المهملة، وفي نسخة في هامش أصلنا بالخاء المعجمة، قال ابن قرقول: بحاء مهملة للحموي، وللكافة بالخاء.

قوله: (وأغلقوا [١]): هو بهمزة قطع مفتوحة؛ لأنه رباعي، وهذا ظاهر جدا.

قوله: (وأوكوا قربكم): هو بهمزة قطع، وضم الكاف، رباعي، وهو معتل، ووقع في أصلنا بقطع الهمزة، وكسر الكاف، مهموز، وهذا لا أعرفه، والظاهر أنه خطأ، والله أعلم، يقال: أوكيت السقاء أوكيه إيكاء، فهو موكى، وقد ذكره غير واحد في المعتل، ولم أر من ذكره في المهموز، ومعنى الحديث: شدوا رؤوس القرب بالوكاء؛ لئلا يدخلها حيوان، أو يسقط فيها شيء، والله أعلم.

قوله: (ولو أن تعرضوا عليها شيئا): تقدم الكلام على (تعرض) قريبا؛ فانظره.

قوله: (وأطفئوا مصابيحكم): هو بقطع الهمزة، ثم طاء ساكنة، ثم فاء مكسورة، ثم همزة مضمومة، وهذا ظاهر جدا.." (٢)

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٩٨٥٠

(٢) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/١٠١٩٠

"[حديث: لما قدم رسول الله المدينة وعك أبو بكر وبلال ...]

٥٦٥٤# قوله: (وعك أبو بكر): (وعك): مبني لما لم يسم فاعله، و (أبو بكر): نائب مناب الفاعل، وقد تقدم ما (الوعك).

تنبيه: تقدم أن قوله: (كل امرئ مصبح في أهله ...): البيتين ليسا له، كما قاله عمر بن شبة في كتاب «المدينة»، وقد ذكرته مطولا.

قوله: (من شراك نعله): تقدم الكلام على (الشراك) ما هو.

[ج ٢ ص ٥٢٨]

قوله: (وحولي إذخر وجليل): تقدم الكلام عليهما: أنه تمثل بهما، ولمن هما، وتقدم الكلام على (مياه): تقدم أنه بالهاء لا التاء، وكذا (مجنة): تقدمت، و (شامة وطفيل): تقدما، وكذا (الجحفة)، وما الحكمة في دعائه عليه السلام أن يجعل بالجحفة، كل ذلك في (الحج) قبيل (الصوم).." (١)

"[حديث: الشفاء في ثلاثة: شربة عسل وشرطة محجم]

٥٦٨٠# قوله: (حدثني الحسين: حدثنا أحمد بن منيع): قال الجياني في «تقييده» _وقد ذكر هذا المكان_: (قال أبو عبد الله الحاكم: هذا هو الحسين بن يحيى بن جعفر البيكندي، وقد أكثر أبو عبد الله البخاري الرواية عن ابنه يحيى، وقد بلغني أيضا: أن أباه يحيى بن جعفر قد روى عن ابنه الحسين هذا، وقال أبو نصر: هو عندي الحسين بن محمد بن زياد القباني النيسابوري، وعنده «مسند أحمد بن منيع»، وقد بلغني: أن أباه كان يلزم البخاري، ويهوى هواه لما وقع له بنيسابور ما وقع)، قال الجياني: (قلت: وهذا الحديث عندنا بعلو من الإسناد، فذكر إسناده به إلى أحمد بن منيع، ثم بالسند المذكور في هذا «الصحيح» إلى ابن عباس قال: «الشفاء في ثلاث ... »؛ فذكره، وفي آخره: «ورفع الحديث»، ثم قال: فكأن شيخنا حكم بن محمد أخذه عن البخاري)، انتهى، قال ابن عساكر في «النبل» كما رأيته فيه: (الحسين بن محمد بن زياد أبو علي النيسابوري الحافظ المعروف بالقباني، روى البخاري عن حسين غير منسوب عن أحمد بن منيع، وقالوا: هو القباني، وقيل: هو الحسين بن يحيى بن جعفر البيكندي)، انتهى، وقد ذكر القولين غير واحد من الحفاظ المتأخرين؛ كالذهبي في «التذهيب» و «الكاشف» تبعا للمزي.

قوله: (وشرطة محجم): (المحجم)؛ بالكسر: الآلة التي يجتمع فيها دم الحجامة عند المص، والمحجم

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/١٠٢٤٢

أيضا: مشرط الحجام، والحكمة في اختصاص الحجامة بالذكر؛ لأن أكثر إخراجهم الدم كذلك، وفي معناه: قطع العرق؛ وهو الفصد، لكن الأوفق لأهل البلاد الحارة الحجامة، ولأهل البلاد الباردة الفصد، والله أعلم.

قوله: (وكية نار، وأنهى أمتي عن الكي): اعلم أن الأحاديث التي جاءت في الكي تضمنت أربعة أنواع؛ أحدها: فعله، والثاني: عدم محبته له، والثالث: الثناء على من تركه، والرابع: النهي عنه، ولا تعارض، ولله الحمد، فإن فعله يدل على جوازه، وعدم محبته له لا يدل على المنع منه، وأما الثناء على تاركيه؛ فيدل على أن تركه أولى وأفضل، وأما النهي عنه؛ فعلى سبيل الاختيار والكراهة، أو عن النوع الذي لا يحتاج إليه، بل يفعله؛ خوفا من حدوث الداء.." (١)

"[حديث: عرضت علي الأمم فجعل يمر النبي معه الرجل والنبي معه ...]

٥٧٥٢# قوله: (حدثنا حصين بن نمير): تقدم مرارا أن الأسماء: بالضم، والكنى: بالفتح، و (حصين بن عبد الرحمن) مثله.

قوله: (عرضت علي الأمم): (عرضت): بضم العين، وكسر الراء، وفي آخره تاء التأنيث الساكنة، مبني لما لم يسم فاعله، و (الأمم): مرفوع نائب مناب الفاعل.

قوله: (معه الرهط): تقدم أن (الرهط): ما دون العشرة من الرجال، وتقدم أن (السواد): الأشخاص، وتقدم (الأفق): أنه بضم الهمزة، وضم الفاء، وسكونها، جانب السماء.

[ج ٢ ص ٥٥٠]

قوله: (ومعهم [١] سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب): تقدم أنه يجيء أن هؤلاء من مقبرة واحدة؛ وهي البقيع، والله أعلم.

قوله: (لا يتطيرون): تقدم ما (الطيرة).

قوله: (ولا يسترقون): تقدم تنبيه على ما وقع في «صحيح مسلم»: (لا يرقون، ولا يسترقون)، ولم يقع (يرقون) في «البخاري»؛ فانظر ذلك غير بعيد جدا.

قوله: (ولا يكتوون): تقدم الكلام على (الكي)، والأحاديث الواردة فيها، والجمع بينها.

قوله: (فقام عكاشة): تقدم أنه بالتشديد والتخفيف، وتقدم ضبط والده (محصن)، وما وقع فيه لبعض رواة

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/١٠٢٨٩

«البخاري»، وتقدم الكلام على القائم الثاني، وأنه سعد بن عبادة، وستأتي الحكمة في تأخره عن هذا المقام، وفيه كلام حسن من عند السهيلي في (باب يدخلون الجنة سبعون ألفا بغير حساب)، فقيل في معناه: كانت ساعة إجابة، ويقال: كي لا يتسلسل الأمر، والله أعلم.

==========

[١] كذا في (أ)، وفي «اليونينية» و (ق): (ومع هؤلاء).." (١)

"[حديث: على رسلك فإني أرجو أن يؤذن لي]

٥٨٠٧# قوله: (أخبرنا هشام): هذا هو هشام بن يوسف القاضي الصنعاني، و (معمر): تقدم ضبطه مرارا، وأنه ابن راشد، و (الزهري): محمد بن مسلم.

قوله: (هاجر إلى الحبشة رجال [١] من المسلمين): تقدم أن الهجرة إلى أرض الحبشة كانت مرتين، وقد ذكرت ذلك وعدتهم في المرتين

[ج ٢ ص ٥٦٣]

في (هجرة الحبشة)؛ فانظره إن أردته.

قوله: (على رسلك): تقدم الكلام عليه، وأنه بفتح الراء وكسرها باختلاف المعنى.

قوله: (أو ترجوه؟): هو بفتح الواو على الاستفهام، وقد قدمت أن (أو) إذا كانت للاستفهام؛ تكون واوها مفتوحة، وتقدم متى تسكن.

قوله: (وعلف راحلتين كانتا عنده): تقدم أن إحداهما ناقة النبي صلى الله عليه وسلم الجدعاء، أخذها عليه السلام منه بالثمن، وقد قدمت كم الثمن؛ وهو أربع مئة درهم؛ وذلك لأن الصديق اشتراهما بثمان مئة درهم، كما تقدم، ويقال: إنها القصواء؛ وذلك لأن الناقة التي هاجر عليها قال جماعة: إنها الجدعاء، وتقدم أنها القصواء، في (باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة)، وقبل ذلك أيضا.

قوله: (ورق السمر): تقدم الكلام عليه، وكذا تقدم (نحر الظهيرة) ما هو، وكذا تقدم أن هذا القائل لا أعرفه، وكذا تقدم (التقنع) ما هو، وكذا (فدى له أبي وأمي) على لفظ (فداء)، وعلى التفدية بالأبوين أو بأحدهما، و (أخرج من عندك): بقطع الهمزة، وكسر الراء، رباعي، فعل أمر، و (من): موصولة، وتقدم الكلام على (إنما هم أهلك)، وتقدم الكلام على (الصحبة): أنه يجوز في تائها النصب والرفع، وهما ظاهران، وتقدم

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/١٠٤١٢

الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم: (بالثمن)، وما الحكمة فيه، وأنه لم يأخذها إلا بالثمن في (باب الهجرة إلى المدينة) وقبلها.." (١)

"[حديث: مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا]

٥٨٣٦# قوله: (عن إسرائيل): تقدم مرارا أنه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، و (البراء): هو ابن عازب رضي الله عنهما.

قوله: (أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير): (أهدي): مبني لما لم يسم فاعله، و (ثوب): مرفوع نائب مناب الفاعل، وقد تقدم أن هذا أهداه له صاحب دومة الجندل، واسمه أكيدر بن عبد الملك، كذا في «مسلم»، وذكرت ذلك في (مناقب سعد بن معاذ): أكيدر ذكرت ما يتعلق به، وغلط من غلط فيه في (مناقب سعد بن معاذ)؛ فانظره إن أردته.

قوله: (نلمسه [١]): هو في أصلنا: بضم الميم بالقلم، وقد ذكر فيه الجوهري الضم والكسر، وقد ذكر ذلك غير واحد، والله أعلم.

قوله: (لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا): تقدم ما الحكمة في ذكر المناديل دون غيرها في (مناقب سعد بن معاذ).

==========

[١] كذا في (أ)، وفي «اليونينية« و (ق): (نلمسه)؛ بالضم فقط.

[ج ٢ ص ٥٦٩]." (٢)

"[باب القزع]

قوله: (باب القزع): هو بفتح القاف والزاي وبالعين المهملة، وهو أن تحلق من رأس الصبي مواضع، وتترك مواضع، وأصله: من قزع السحاب، وهي قطع دقاق متفرقات، قاله أبو عبيد، كذا ذكره الهروي، وابن فارس، والجوهري، وقال الليث عن الخليل في النهي عن القزع: هو أخذ بعض الشعر، وترك بعضه من الرأس، وكذا قال في «المحكم»، وسيأتي هنا: (وما القزع؟ فأشار لنا عبيد الله قال: إذا حلق الصبي، وترك ههنا [شعرة وههنا] وههنا، فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسه ...) إلى أن قال: (ولكن القزع أن يترك بناصيته

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/١٠٥١٩

(٢) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/١٠٥٦٥

شعر، وليس في رأسه غيره، وكذلك شق رأسه هذا وهذا)، وقال الشيخ أبو إسحاق صاحب «التنبيه» في «المهذب»: (ويكره أن يترك على بعض رأسه الشعر؛ للنهي عن القزع، وظاهر كلامه أن مطلق البعض مكروه، وقال الشيخ محيي الدين في «شرح مسلم»: («القزع»: حلق بعض الرأس مطلقا، وقيل: إنه حلق مواضع متفرقة منه)، قال الشيخ محيي الدين: (أجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة ونحوها، وهي كراهة تنزيه، وقال بعض أصحاب مالك: لا بأس به في القصة والقفا للغلام، قال العلماء: والحكمة في النهي عنه: أنه تشويه للخلق، وقيل: لأنه زي أهل الشر والشطارة، وقيل: لأنه زي اليهود، وقد جاء هذا في رواية لأبي داود)، انتهى ملخصا، وقال شيخنا هنا: (حقيقة القزع: حلق بعض الرأس مطلقا، وقيل: إنه حلق بعض مواضع متفرقة منه)، قال: (وهو قول الغزالي)، انتهى.

==========

[ج ٢ ص ٥٨٣]." (١)

"[باب الإخاء والحلف]

قوله: (باب الإخاء والحلف): اعلم أن المؤاخاة يقال: كانت مرتين؛ مرة بين المهاجرين بعضهم في بعض على الحق والمواساة، وقد ذكر هذه غير واحد من الحفاظ، وقد أنكرها الحافظ أبو العباس ابن تيمية في كتابه «الرد على ابن المطهر الرافضي» في الفصل الحادي عشر من المجلد الثاني، ولفظه: (ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤاخ عليا ولا غيره، وحديث المؤاخاة لعلي ومؤاخاة أبي بكر لعمر من الأكاذيب، وإنما آخى بين المهاجرين والأنصار، ولم يؤاخ بين مهاجري ومهاجري)، انتهى، وقد ذكرت غير حديث في المؤاخاة بين مهاجري ومهاجري، وذكرت الجواب عنها في «تعليقي على سيرة أبي الفتح اليعمري» في المؤاخاة بعد مقدمه المدينة، فلما نزل عليه السلام المدينة؛ آخى بين المهاجرين والأنصار على المواساة والحق في دار أنس بن مالك، فكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات، حتى نزلت وقت وقعة بدر: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأنفال: ٧٥]، فنسخت ذلك، وكانت هذه المؤاخاة بعد بنائه المسجد، وقيل: كان قبل ذلك والمسجد يبنى، قال ابن عبد البر: بعد قدومه عليه السلام بخمسة أشهر، وقد تقدم هذا؛ فانظره، وقد ذكر أن المؤاخاة الثانية بين المهاجرين والأنصار، كانوا مئة؛ خمسون من كل صنف، وقيل: كانوا تسعين؛ خمسة وأربعون من كل صنف، قد ذكرت ذلك فيما مضى، وقال أيضا ابن قيم

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/١٠٦٩٦

الجوزية: (وقد قيل: وآخى بين المهاجرين بعضهم مع بعض مؤاخاة ثانية، واتخذ فيها عليا أخا لنفسه، والثبت الأول)، ثم شرع يوهن مؤاخاته بين المهاجرين، ثم قال: (ولو واخى بين المهاجرين؛ لكان أحق الناس بأخوته أحب الخلق إليه، ورفيقه في الهجرة، وأنيسه في الغار، وأفضل الصحابة، وأكرمهم عليه؛ أبو بكر الصديق ...) إلى آخر كلامه، وقد قدمت كلام السهيلي في الحكمة في المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار.." (١)

"[حديث: نعم هو في ضحضاح من نار]

٦٢٠٨# قوله: (حدثنا أبو عوانة): تقدم مرارا أنه الوضاح بن عبد الله، و (عبد الملك) بعده: هو ابن عمير، و (عبد الله بن الحارث بن نوفل): هو ابن الحارث بن عبد المطلب، و (العباس): يكون عم جده، وهذا مشهور معروف.

قوله: (هل نفعت أبا طالب؟): تقدم أن اسم (أبي طالب): عبد مناف، وقيل: اسمه كنيته، وقيل غير ذلك، وقد تقدم في (الجنائز) وغيرها.

قوله: (يحوطك): هو بفتح أوله، وضم الحاء، ثم واو ساكنة، ثم طاء، مهملتين، والكاف للخطاب، يقال: حاطه يحوطه حياطة وحوطا؛ إذا حفظه، وصانه، وذب عنه، وتوفر على مصالحه.

قوله: (هو في ضحضاح من نار): (الضحضاح): بضادين معجمتين؛ الأولى مفتوحة، وحاءين مهملتين؛ الأولى ساكنة؛ أي: في شيء قليل، و (الضحضاح): الماء، وهو ماء لا يكاد يستر القدم.

تنبيه:

[ج ٢ ص ٦٣٤]

الحكمة في كون العذاب على رجليه فقط؛ لأنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجملته متحزما له، إلا أنه كان مثبتا لقدميه على ملة عبد المطلب، حتى قال عند الموت: أنا على ملة عبد المطلب، فسلط العذاب على قدميه خاصة؛ لتثبيته إياهما على ملة آبائه، ثبتنا الله على الصراط المستقيم، قاله الإمام السهيلي في «روضه».." (٢)

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/١٠٩٦٩

(٢) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/١١١٦٢

"[حديث: ثم فتر عني الوحي فبينا أنا أمشي سمعت صوتا من السماء]

٦٢١٤# قوله: (حدثنا يحيى [١] ابن بكير): تقدم مرارا أنه يحيى بن عبد الله بن بكير، وأن (بكيرا) بضم الموحدة، وفتح الكاف، و (الليث): هو ابن سعد، و (عقيل): بضم العين، وفتح القاف، وأنه ابن خالد، وتقدم (ابن شهاب): أنه محمد بن مسلم الزهري، وتقدم (أبو سلمة بن عبد الرحمن): أنه ابن عوف، وأن اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، أحد الفقهاء السبعة على قول الأكثر.

قوله: (ثم فتر عني الوحي): تقدم كم كانت مدة فترة الوحي في أول هذا التعليق من عند السهيلي، وما الحكمة في فتوره، وتقدم الكلام على (الملك) الذي جاءه بحراء، وأنه جبريل، وتقدم الكلام [على] (حراء) بلغاته.

==========

[١] (يحيى): ليس في «اليونينية»، وهو ثابت في رواية أبي ذر.

[ج ٢ ص ٦٣٦]." (١)

"[حديث: خمروا الآنية وأجيفوا الأبواب]

٦٢٩٥# قوله: (حدثنا حماد): هذا هو حماد بن زيد، و (كثير): بفتح الكاف، وكسر المثلثة، وهو ابن شنظير، و (شنظير): بفتح الشين، ثم نون ساكنة، ثم ظاء معجمة مشالة مكسورة، ثم مثناة تحت ساكنة، ثم راء، مصروف، و (كثير): له ترجمة في «الميزان»، و (عطاء): هو ابن أبي رباح.

قوله: (خمروا الآنية): أي: غطوها، وسيأتي قريبا ما الحكمة فيه، وقد تقدم بعيدا.

قوله: (وأجيفوا الأبواب): (أجيفوا): بفتح الهمزة، وكسر الجيم، ثم مثناة تحت ساكنة، ثم فاء؛ أي: ردوها.." (٢)

"قوله: (لا يفعلون ذلك): كذا في أصلنا، وفي نسخة: (لا يفعلون إلا ذلك) [١]؛ يعني: إلا ما ذكرت لك من الاجتناب، والحكمة في عدوله عن قوله: (فإني عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يفعلون ذلك)؛ للحصر، وفي بعض النسخ _وهي في أصلنا، كما قدمته_: (لا يفعلون ذلك)؛ يعني: لا يفعلون هذا الفعل الذي نهيتك عنه، وقال شيخنا حين ذكر (لا يفعلون إلا ذلك) ما لفظه: أخرجه الطبراني

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/١١١٧٣

(٢) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/١١٣١٥

من هذا الوجه، وهو أشبه بما في الكتاب من قوله: (إلا ذلك) انتهى؛ يعني: يفعلون ذلك، ثم ذكره بعيده بـ (إلا)، وحله، ثم قال: ورواية الطبراني السالفة: (لا يفعلون ذلك) واضحة، انتهى.." (١)

"[حديث: اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم]

٦٣٦٨# قوله: (حدثنا وهيب): تقدم مرارا أنه ابن خالد.

قوله: (من الكسل): تقدم قريبا ما (الكسل)، و (الهرم): تقدم أعلاه، و (المأثم والمغرم): تقدما في (باب الدعاء قبل السلام)، و (فتنة القبر): تقدم الكلام عليها، و (المسيح الدجال): تقدم الكلام عليه في ضبط (المسيح)، ويأتي الكلام على (الدجال) في بابه في (الفتن) إن شاء الله تعالى، وتقدم في أوائل هذا التعليق سؤال؛ وهو إن قال قائل: كيف استعاذ عليه السلام من المسيح الدجال، وقد ثبت أن الدجال إذا رأى عيس ابن مريم يذوب، فكيف بسيد الخلق؟ وجوابه: أنه أراد تعليم أمته صلى الله عليه وسلم، أو تعوذ منه لأمته، أو أنه معصوم ويظهر الاستعاذة.

قوله: (بماء الثلج والبرد): تقدم ما الحكمة في طلبه عليه السلام أن يغسل ذلك بماء الثلج والبرد والماء المسخن أبلغ في إزالة الأدران.

==========

[ج ٢ ص ٦٦٥]." (٢)

"[باب قول النبي: «بعثت أنا والساعة كهاتين»]

قوله: (بعثت أنا والساعة): (الساعة): منصوب ومرفوع، فالنصب على أن تكون الواو بمعنى (مع)، والرفع ظاهر.

قوله: (كهاتين): يعني: السبابة والوسطى، وكذا في بعض طرقه، والحكمة في قرنه بين السبابة والوسطى: القرب، وقيل في معناه غير ذلك، قال الإمام السهيلي في «الروض» فيه شيئا لطيفا، وكذا ذكر شيخنا الشارح في (سورة والنازعات) فيه شيئا عن السهيلي وغيره مقدار صفحة، فإن أردتهما أو واحدا منهما؛ فانظره، وذكر شيخنا أيضا في هذا المكان كلاما في ذلك، وكلام السهيلي في الحروف المقطعة في أوائل السور، وتكلم على الحديث الذي أخذ منه ذلك: أن ألفاظه مصنوعة، قاله ابن الأثير، قال: وذكر بعض

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/١١٣٩١

(٢) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/١١٤٤٤

الحفاظ أنه موضوع، وذكر كلام ابن الجوزي فيه، انتهى.

تنبيه: ليعلم أن مما يرد على السهيلي في ذلك: أن سبابة النبي صلى الله عليه وسلم أطول من الوسطى، وهذا في «مسند أحمد»، وذكره القرطبي أيضا في «تفسيره» في {أفتطمعون} [البقرة: ٧٥]، اللهم؛ إلا أن يقول السهيلي: إن السبابة أطول من الوسطى؛ كما طالت به الوسطى على السبابة، والله أعلم.

==========

[ج ٢ ص ٦٨٩]." (١)

"[حديث: تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة]

٦٥٢٠# قوله: (حدثنا يحيى ابن بكير): تقدم مرارا أنه يحيى بن عبد الله بن بكير، وأن (الليث): هو ابن سعد، و (خالد): هو ابن يزيد، أبو عبد الرحيم المصري الفقيه، عن عطاء بن أبي رباح والزهري، وعنه: الليث ومفضل بن فضالة، ثقة، توفي سنة (١٣٩ هـ)، أخرج له الجماعة، وثقه النسائي، وقال أبو حاتم: لا بأس به.

تنبيه: في الثقات والضعفاء جماعة كل منهم اسمه: خالد بن يزيد.

و (أبو سعيد الخدري): سعد بن مالك بن سنان، تقدم مرارا.

قوله: (تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة): (الخبزة): بضم الخاء المعجمة، وإسكان الموحدة، وبالزاي، ثم تاء التأنيث، قال أهل اللغة: هي الظلمة توضع في الملة.

قوله: (يتكفؤها الجبار بيده): (يتكفؤها): بالهمز؛ أي: يميلها من يد إلى يد حتى تجتمع وتستوي؛ لأنها ليست منبسطة كالرقاقة ونحوها، والكلام في (اليد) معروف، تعالى الله عن الجارحة.

قوله: (كما يكفأ): هو بفتح أوله، وهمزة في آخره.

قوله: (في السفر): هو بفتح السين المهملة والفاء، و (السفر): ضد الحضر، قال شيخنا: ورويناه: (السفر)؛ بضم السين، على أنه جمع «سفرة»، انتهى، وظاهر ذلك أنه من كلام ابن التين، لا من كلام شيخنا، والله أعلم.

قوله: (نزلا لأهل الجنة): (النزل): بضم النون والزاي، ويجوز إسكانها، و (النزل): ما يعد للضيف عند نزوله، والحكمة في جعل الله عز وجل الأرض رغيفا واحدا يضيف به أهل الجنة؛ إشارة إلى أنهم لا يعودون إلى

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/١١٦٦٨

دار الدنيا إلى الأرض التي كان قرارهم عليها، وكذا الحكمة في ريح النون والثور، كما تقدم، وقدمت فيه كلام السهيلي؛ فانظره.

قوله: (فأتى رجل من اليهود): هذا الرجل اليهودي لا أعرف اسمه.

قوله: (بنزل أهل الجنة): تقدم ما (النزل) أعلاه وضبطه، وكذا تقدم (خبزة) أعلاه، وكذا تقدم قبل (النواجذ): أنها الأنياب، ويقال: الأضراس.." (١)

"[حديث: إنكم ملاقو الله حفاة عراة مشاة غرلا]

٦٥٢٤# قوله: (حدثنا علي): هو علي بن عبد الله ابن المديني، الحافظ المشهور، و (سفيان) بعده: هو ابن عيينة، و (عمرو) بعده: هو ابن دينار المكي.

قوله: (ملاقو الله): (الاسم الجليل): مجرور على الإضافة، وهذا ظاهر، ويجوز من حيث العربية على قلة نصبه، وشاهده: {والمقيمي الصلاة} [الحج: ٣٥]؛ بنصب {الصلاة} قراءة شاذة.

قوله: (غرلا): تقدم الكلام عليه مطولا، والحكمة في ذلك من عند ابن عقيل الحنبلي.

قوله: (قال سفيان: هذا مما نعد أن ابن عباس سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم): أما (سفيان)؛ فقد قدمت أنه ابن عيينة، وأما (نعد)؛ فهو بفتح النون، وضم العين، وتشديد الدال المهملة، من العدد.

واعلم أن ابن عباس عبد الله من الستة المكثرين، أو السبعة، وهو كثير الرواية عن الصحابة، قليل السماع من النبي صلى الله عليه وسلم، حتى قال الإمام أبو حامد الغزالي في «المستصفى»: إن ابن عباس مع كثرة روايته لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم إلا أربعة أحاديث؛ لصغر سنه، وصرح بذلك في حديث الربا في النسيئة، وقال: (حدثني به أسامة بن زيد، وروى ـ يعني: ابن عباس ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فلما روجع؛ قال: حدثني به أخي الفضل بن عباس)، انتهى.." (٢)

"[حديث: إنكم محشورون حفاة عراة]

٦٥٢٦# قوله: (حدثني محمد بن بشار): تقدم مرارا أنه بفتح الموحدة، وتشديد الشين المعجمة، وأن لقب محمد بندار، و (غندر): تقدم ضبطه مرارا، وأنه محمد بن جعفر.

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/١١٦٩٤

(٢) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/١١٧٠١

قوله: (حفاة عراة غرلا [١]): تقدم أهل جميع الناس يحشرون عراة، أو كلهم مكسوون، أو بعض عار وبعضهم مكسو، ثلاثة أقوال؛ الصحيح: أن الشهداء يحشرون في أثوابهم، وغيرهم عار، في (كتاب الأنبياء) في (إبراهيم صلى الله عليه وسلم)، وكذا تقدم الكلام على قوله: (وإن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم)، وما الحكمة في ذلك، وكذا تقدم الكلام على قوله: (وإنه سيجاء برجال من أمتي ...) إلى آخره، وقال شيخنا هنا: ولعلهم المنافقون، ويحتمل أن يسموا، فلا يسميهم؛ تحذيرا لغيرهم، ويحتمل ألا يسموا له، وقيل: من قتل على ردته، وأحرق الصديق بعضهم بالنار، ولعل بعض من راجع الإيمان لم يخلص إيمانه، انتهى، وقد ذكرت أنا فيهم أقوالا في (سورة المائدة)، والله أعلم.." (١)

"[باب صفة الجنة والنار]

قوله: (وقال أبو سعيد): تقدم مرارا أنه سعد بن مالك بن سنان الخدري.

قوله: (زيادة كبد حوت): تقدم ما (زيادة الكبد)، وتقدم ما هذا (الحوت)، وما الحكمة في ذلك.." (٢)

"[حديث: إن أهون أهل النار عذابا يوم القيامة لرجل توضع في أخمص]

٦٥٦١# قوله: (حدثني محمد بن بشار): تقدم مرارا ضبطه، وأن لقب محمد بندار، و (غندر): تقدم ضبطه مرارا، وأنه محمد بن جعفر، و (أبو إسحاق): هو السبيعي، تقدم مرارا أنه عمرو بن عبد الله، و (النعمان): هو ابن بشير _بفتح الموحدة، وكسر الشين المعجمة_ ابن سعد الأنصاري، رضي الله عنهما، تقدم الكلام على النعمان.

قوله: (إن أهون أهل النار عذابا ...) إلى آخره: إن أراد أهل النار الخالدين؛ فالظاهر أنه أبو طالب، وإن أراد الداخلين عموما؛ فلا أعرفه، قلته ولم أره لأحد، وقد تقدم قريبا، ثم رأيت شيخنا قال: [قال] الداودي: يحتمل أن يكون هذا الرجل أبا طالب وغيره من المسلمين؛ لأن أبا طالب تبلغ النار كعبيه، ولأنه أخف الكافرين عذابا، ولأن الكفار {كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها} [النساء: ٥٦]، انتهى، وقال ابن شيخنا البلقيني: جاء في «مسلم» ما يقتضي أنه أبو طالب، فذكره، وما قاله صحيح.

قوله: (في أخمص قدميه): (أخمص القدم): هو المتجافي منه عن الأرض، وأصله من الضمور، وقد تقدم ما الحكمة في كون العذاب على رجلي أبي

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/١١٧٠٤

(٢) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/١١٧٣٤

[ج ٢ ص ٧٠٠]
طالب فقط من عند السهيلي.." (١)
"[حديث: ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم.]
٦٦٤٦# قوله: (أدرك عمر [١] وهو يسير في ركب): كان هذا المسير في غزوة الحديبية، كما جاء التصريح به.
قوله: (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم): قال العلماء رحمة الله عليهم: الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى: أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة مختصة بالله عز وجل، فلا يضاهى به غيره، وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: (لأن أحلف بالله مئة مرة أحب إلي من أن أحلف بغيره فأبر).
فإن قيل: هذا الحديث مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم: «أفلح وأبيه إن صدق»؟ فجوابه: أن هذه كلمة تجري على اللسان لا يقصد بها اليمين.
فإن قيل: فقد أقسم الله ببعض مخلوقاته؛ كقوله: {والصافات} [الصافات: ١]، {والذاريات} [الذاريات: ١]، {والطور} [الطور: ١]، {والنجم} [النجم: ١]، {والضحى} [الضحى: ١]، {والليل} [القمر: ١]، وغير ذلك؟ فالجواب: أن الله يقسم بما شاء من مخلوقاته؛ تنبيها على شرفه، والله أعلم.
==========
[١] زيد في «اليونينية» و (ق): (بن الخطاب).
[ج ٢ ص ٧١٦]." (٢)
"[حديث: إن النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخر]
٦٦٩٢# قوله: (حدثنا فليح بن سليمان): تقدم مرارا أنه بضم الفاء، وفتح اللام.
قوله: (أولم ينهوا عن النذر؟): (أو): هو بتحريك الواو على الاستفهام، وهو استفهام إنكار، و (ينهوا): مبني لما لم يسم فاعله، وقد قدمت قريبا أن في ابتداء النذر أربعة آراء للشافعية، وقدمت ما الحكمة في النهي عنه، والله أعلم.

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/١١٧٥١
(٢) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/١١٨٦٧

قوله: (وإنما يستخرج بالنذر): (يستخرج): مبني لما لم يسم فاعله.
==========
[ج ٢ ص ٧٢٥]." (١)
"[حديث: إنه لا يرد شيئا ولكنه يستخرج به من البخيل]
٦٦٩٣# قوله: (حدثنا سفيان): هذا هو سفيان الظاهر أنه الثوري؛ وذلك لأن الحافظ عبد الغني ذكر في ترجمة خلاد أنه روى عن الثوري، ولم يذكر في مشايخه ابن عيينة، وأما الذهبي؛ فلم يتعرض لذكرهما ولا لأحدهما في مشايخه، و (منصور): هو ابن المعتمر، وقد سمع منه السفيانان.
قوله: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر): تقدم قريبا أن الشافعي نص على كراهة النذر، وقدمت للشافعية في ابتداء النذر أربعة آراء، وقدمت ما الحكمة في النهي عنه، والله أعلم.
قوله: (يستخرج): تقدم أعلاه أنه مبني لما لم يسم فاعله.." (٢)
"[حديث: إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحد ...]
٦٧٨٧# قوله: (حدثنا أبو الوليد): تقدم مرارا أنه هشام بن عبد الملك الطيالسي الحافظ، و (الليث): هو ابن سعد، و (ابن شهاب): محمد بن مسلم الزهري.
قوله: (كلم النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة): هذه (المرأة) هي السارقة، وقد قدمت أن اسمها فاطمة بنت أبي الأسد أو أبي الأسود، وقيل: بنت الأسود بن عبد الأسد المخزومية، صحابية رضي الله عنها.
قوله: (أنهم كانوا): (أنهم)؛ بفتح الهمزة، وهذا ظاهر معروف.
قوله: (لو فاطمة فعلت ذلك): تقدم أن الحكمة في تنظير السارقة بفاطمة؛ للاسم، ولأن كل واحدة منهما قرشية، وقد تقدم ما ذكره ابن ماجه عن شيخه محمد بن رمح عن الليث بن سعد في أن حقا على كل مسلم سمع هذا الحديث أن يقول: قد أعاذها الله من أن تسرق، قد أعاذها الله من أن تسرق.." (٣)
"[حديث: يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعا أقرع.]
٦٩٥٧# ٦٩٥٨# قوله: (حدثنا [١] إسحاق: حدثنا عبد الرزاق): تقدم الكلام على (إسحاق) هذا في

---
(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/١١٩٣٨
(٢) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/١١٩٣٩
(٣) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/١٢١٠١

(سورة النساء)، والمزي لم ينسبه في «أطرافه»، و (عبد الرزاق): هو ابن همام الصنعاني، الحافظ الكبير، و (معمر): هو ابن راشد، و (همام): هو ابن منبه بن كامل الأبناوي.

قوله: (شجاعا أقرع): تقدم ما (الشجاع)، وما (الأقرع)، في (الزكاة)، وما الحكمة في كونه يكون (الكنز) حية، والله أعلم.

[ج ٢ ص ٧٧٨]

قوله: (فيلقمها): هو بضم أوله، وكسر القاف، رباعي، وهو منصوب، ويجوز رفعه، والله أعلم.

قوله: (رب النعم): (رب)؛ بمعنى: صاحب، وهذا معروف، و (النعم): تقدم الكلام عليها.

قوله: (وقال بعض الناس) قال شيخنا: هو أبو حنيفة رحمه الله تعالى.." (١)

"قوله: (حدثنا [٢] عبد الله بن محمد): الظاهر أنه المسندي، ومستندي في «الكمال» لعبد الغني، وذلك أنه لم يذكر في الرواة عن عبد الرزاق أحدا اسمه عبد الله بن محمد سوى المسندي، والله أعلم، وتقدم الكلام على (مثل)، وعلى (فلق الصبح)، وعلى (حراء)، وأنه يمد ويقصر، ويؤنث ويذكر، ويصرف ولا يصرف، وأنه جبل على ثلاثة أميال من مكة، وقدمت كلام الخطابي في تخطئة أهل الحديث في النطق به، وعلى (التحنث؛ وهو التعبد)، و (فجئه)؛ معناه: جاءه بغتة، و (الملك): تقدم أنه جبريل صلى الله عليه وسلم، وتقدم الكلام على قوله: (ما أنا بقارئ)، وعلى (فغطني)؛ ومعناه: عصرني وضمني، وعلى (الجهد) وإعرابه، وعلى الحكمة في أنه غطه ثلاث مرات من عند السهيلي، وعلى قوله: ({اقرأ باسم ربك الذي خلق} [العلق: ١])، وكلام الدمياطي في ذلك، وأن فيه دليلا على أنه أول ما نزل من القرآن، وقدمت الاختلاف في ذلك، وعلى (البوادر)، وعلى (زملوني)، وعلى (الروع)؛ بفتح الراء؛ وهو الفزع، وعلى قوله: (لقد [٣] خشيت على نفسي) ما هذه الخشية، وعلى (يخزيك)، وعلى (الكل)، وعلى (تقري الضيف)، وأنه ثلاثي، وعلى (ورقة بن نوفل)، وما يتعلق به، وبعض ترجمته، وأنه أول ذكر أسلم، وفي أصلنا: (أخو أبيها)؛ أي: وهو أخو أبيها، وفي نسخة: (أخي أبيها)، وهذه الجادة، وعلى (تنصر في الجاهلية)، ذكرت أنه تهود أولا، ثم تنصر، وعلى (فيكتب بالعربية) ما وقع في أول «الصحيح»، والصواب غيره، وقد أولت، وعلى (قد عمي)، وعددت العميان من الأنبياء، والصحابة، وبعض التابعين، وعلى (الناموس) وما هو، وعلى

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/١٢٣٨٧

قوله: (أنزل على موسى)، ولم يذكر في «الصحيح»: (على عيسى)، ولكن وردت، والحكمة في عدوله لو لم يرد تلك، وعلى (فيها)، وعلى (جذعا)؛ أي: شابا قويا، كل ذلك في أول هذا التعليق.." (١)

"قوله: (أكون أحيا [٤]): كذا في أصلنا: بفتح الهمزة معتل، وله معنى، ولكن الذي أحفظه: (حيا)، وكذا هو في نسخة طرأت على هامش أصلنا، تقدم الكلام على (أومخرجي هم؟)، وعلى (قط) بلغاتها، وعلى (مؤزرا)، وعلى (ينشب)؛ أي: يلبث ويمكث، وعلى (فتور الوحي)؛ كم مدته، وما الحكمة في ذلك.
قوله: (حتى حزن رسول الله [٥] صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا عدا [٦] منه مرارا ...) إلى آخره: قال القاضي في «الشفا»: (وقول معمر في فترة الوحي: «فحزن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... » إلى آخره: لم يسنده، ولا ذكر رواته، ولا من حدث به، ولا أنه عليه السلام قاله، ولا يعرف هذا إلا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم ...) إلى آخر كلام القاضي، وهو حسن؛ فانظره في «الشفا»، وقول القاضي: (إن هذا قول معمر)؛ فيه نظر؛ وذلك لأن في «سيرة أبي الفتح اليعمري ابن سيد الناس» ما لفظه: (وروينا من طريق الدولابي: «حدثنا يونس بن عبد الأعلى: حدثنا عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها)، فذكر نحو ما تقدم، وفي آخره: (ثم لم ينشب ورقة أن توفي، وفتر الوحي فترة حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا غدا منه مرارا ...)؛ الحديث، فهذا بسند ليس فيه معمر بالكلية، ولعل قائل هذا الكلام الزهري، فإنها عادته، ويحتمل أن يكون غيره، والجواب عنه كالجواب عن بلاغ معمر في أنه قاله،
[ج ٢ ص ٧٨٣]." (٢)

"[حديث: من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين]
٧٠٤٢# قوله: (حدثنا علي بن عبد الله): تقدم مرارا أن هذا هو ابن المديني، الحافظ الجهبذ، و (سفيان) بعده: تقدم مرارا أنه ابن عيينة، و (أيوب): هو ابن أبي تميمة السختياني كيسان.
قوله: (من تحلم بحلم لم يره؛ كلف أن يعقد بين شعيرتين ...)؛ الحديث: إن قيل: ما الحكمة في كونه يكلف أن يعقد بين شعيرتين، ولم لا يكلف [١] أن يعقد بين غيرهما؟ والجواب: أنه قال قول من لا يشعر؛ أي: يعلم؛ لأنه لو كان يشعر ما قال؛ ما قال ما قال، فلما أنه قال ذلك؛ كلف أن يعقد بين ما هو مشتق

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/١٢٤٢٥

(٢) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/١٢٤٢٦

من جنس ما جهله، وهما الشعيرتان، والله أعلم، وقال شيخنا: لما كان المنام من الشعور، وكذب فيه؛ فناسب فيه ذكر الشعير دون غيره؛ إعلاما له من لفظه، انتهى.
فإن قيل: الكاذب في منامه لا يزيد على كذبه في يقظته؛ فلم زادت عقوبته ووعيده وتكليفه عقد الشعيرتين؟
قيل: قد صح في الخبر: (أن الرؤيا الصادقة جزء من النبوة)، والنبوة لا تكون إلا وحيا، والكاذب في رؤياه يدعي أن الله عز وجل أراه ما لم يره، وأعطاه جزءا من النبوة لم يعطه إياه، والكاذب على الله أعظم فرية ممن كذب على مخلوق، أو على نفسه، قاله برمته ابن الأثير في «نهايته».
ومما يؤيد ما قاله ابن الأثير ما قاله الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية في «شرح منازل السائرين»: قال عبادة بن الصامت رضي الله عنه: (رؤيا المؤمن كلام يكلم الله به عبده في النوم)، وكذا عزاه ابن القيم إلى عبادة في كتاب «الروح»، وزاد: (وقاله غير عبادة)، انتهى.
وأما أنا؛ فرأيته حديثا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، لكن لا أدري من حديث من من الصحابة، والله أعلم، وقد تقدم في أول (كتاب التعبير) أني رأيته من حديث عبادة مرفوعا في «نوادر الأصول».." (١)

"[حديث كعب: لما تخلف عن رسول الله في غزوة تبوك ...]
٧٢٢٥# قوله: (حدثنا [١] يحيى ابن بكير): تقدم مرارا أنه يحيى بن عبد الله بن بكير، و (الليث): هو ابن سعد، و (عقيل): هو ابن خالد، و (ابن شهاب): محمد بن مسلم الزهري.
قوله: (من بنيه): هو جمع (ابن)، وروي: (من بيته)، وهو تصحيف، وقد تقدم.
قوله: (خمسين ليلة): تقدم ما لعله الحكمة في التحديد بخمسين يوما في حديثه المطول في (تبوك).
قوله: (وآذن): هو بمد الهمزة؛ أي: أعلم.
==========
[١] كذا في (أ) و (ق)، وهي رواية أبي ذر، ورواية «اليونينية» وهامش (ق) مصححا عليه: (حدثني).
[ج ٢ ص ٨٣٨]." (٢)

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/١٢٥٣٨

(٢) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/١٢٨٥٥

"[حديث: اتق الله وأمسك عليك زوجك]

٧٤٢٠# قوله: (حدثنا أحمد: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي): قال الدمياطي: (أحمد هذا: قال فيه ابن البيع: هو أبو الفضل أحمد بن النضر بن عبد الوهاب النيسابوري، وقال غيره: هو أبو الحسن، أحمد بن سيار بن أيوب بن عبد الرحمن المروزي، وقد روى عنه النسائي أيضا، مات سنة ثمان وستين ومئتين)، انتهى، والقولان أحدهما من كلام أبي علي الغساني، وهو الأول، والله اعلم، وقد وهم ابن شيخنا البلقيني شارحا في ذاك من كلام الكلاباذي، ولم يتبين لي أن الذي قاله شارح وهم، والله أعلم، وقال المزي في «أطرافه»: يقال: إنه ابن سيار المروزي، انتهى، وفي «التذهيب» للذهبي ــ والظاهر أنه في «التهذيب» ــ: قيل: إنه أحمد بن سيار المروزي، وفي «الكاشف» في ترجمة أحمد بن سيار قال: (وفي «البخاري»: «حدثنا أحمد: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي»، قال الذهبي: فهو هو إن شاء الله)، انتهى، و (محمد بن أبي بكر المقدمي): تقدم ضبط نسبته مرات، وهو بضم الميم، وفتح القاف، وفتح الدال المهملة، نسبة إلى مقدم؛ اسم مفعول، وهو جده.

قوله: (جاء زيد بن حارثة): هذا صحابي مشهور، وكان عليه السلام تبناه في الجاهلية، وكان يدعى زيد بن محمد حتى أنزل الله تعالى بالمدينة: {ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله} [الأحزاب: ٥]؛ فدعي زيد بن حارثة، وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر في القرآن أحد من الصحابة باسمه إلا هو، وقد ذكرت الحكمة في ذلك، وأبوه حارثة: قدمت أنه أسلم وصحب، وتقدمت بعض مناقب زيد رضي الله عنه.

قوله: (يشكو): أي: من زوجه زينب بنت جحش امرأته.

قوله: (وأمسك عليك زوجك): (أمسك): رباعي، و (زوجه): هي زينب بنت جحش أم المؤمنين، كانت عند زيد قبل النبي صلى الله عليه وسلم، ثم طلقها، فنكحها النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قدمت متى تزوجها عليه السلام، والاختلاف في ذلك.." (١)

"[حديث: اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الأحزاب ..]

٧٤٨٩# قوله: (حدثنا سفيان): هو ابن عيينة، و (عبد الله بن أبي أوفى): تقدم مرارا أن (أبا أوفى) اسمه علقمة بن خالد، وذكرت نسبه، وأبو أوفى صحابي كابنه عبد الله، رضي الله عنهما.

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/١٣١٣١

قوله: (يوم الأحزاب): تقدم متى كانت غزوة الأحزاب _وهي الخندق_ في مكانها وغيره.

قوله: (زاد الحميدي): تقدم أن (زاد) ك (قال)، والحميدي شيخ البخاري، وتقدم أن القائل إذا كان شيخه كهذا؛ فإنه ك (حدثنا)، غير أن الغالب أخذه ذلك عنه في حال المذاكرة، وتقدم مرارا أن (الحميدي): عبد الله بن الزبير، وتقدم الكلام على نسبته هذه، والحكمة في الإتيان بزيادة الحميدي _والذي يظهر لي أن هذه ليست زيادة، وأنه ينبغي أن يقول: قال_ أن في سندها سفيان حدث عن ابن أبي خالد بالتحديث، وفي الأول بالعنعنة، وابن عيينة مدلس، وكذا الثوري أيضا، فأتى بزيادته؛ لأن في سندها تصريح سفيان _وهو ابن عيينة_ بالتحديث، وقد تقدم أن الخلاف في عنعنة المدلس هو في غير ابن عيينة، و (سفيان) بعده: هو ابن عيينة، تقدم، و (ابن أبي خالد): هو إسماعيل، و (عبد الله): هو ابن أبي أوفى المذكور أعلاه وقبله مرارا.

==========

[ج ٢ ص ٨٩٠]." (١)

"[حديث: هذه خديجة أتتك بإناء فيه طعام ...]

#٧٤٩٧ قوله: (حدثنا ابن فضيل): تقدم أنه بضم الفاء، وفتح الضاد المعجمة، وهو محمد، و (عمارة): تقدم مرارا أنه بضم العين، وتخفيف الميم، وهو ابن القعقاع، و (أبو زرعة): تقدم مرارا أن اسمه هرم، وقيل غير ذلك مما تقدم، ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي.

قوله: (فقال: هذه خديجة ...) إلى آخره: قائل ذلك هو جبريل، كما جاء في بعض طرقه.

قوله: (ببيت في الجنة [١]): تقدم الكلام على الحكمة في أنه ما بشرها إلا ببيت، وكذا تقدم الكلام [على] قوله: (من قصب) من عند السهيلي، وهو حسن، في (باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها)، و (القصب): اللؤلؤ المجوف، وكذا تقدم أن (الصخب): الصياح، وتقدم أن (النصب): التعب، والله أعلم.." (٢)

"قوله: (فحشا به صدره): (حشا): بفتح الحاء والشين، مبني للفاعل، و (صدره): منصوب مفعول، و (لغاديده): معطوف عليه، وفي نسخة بضم الحاء وكسر الشين، مبني لما لم يسم فاعله، و (صدره):

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/١٣٢٢٨

(٢) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/١٣٢٣٦

مرفوع نائب مناب الفاعل، و (لغاديده): معطوف عليه.
قوله: (ولغاديده): هو بفتح اللام، وبالغين المعجمة، وبعد الألف دالان مهملتان؛ الأولى مكسورة، بينهما مثناة تحت ساكنة، وقد فسرت هنا بعروق حلقه، قال ابن قرقول: («لغاديده»: هو ما تعلق من لحم اللحيين، واحدها: لغد؛ بفتح اللام، ولغدود، ويقال أيضا: لغن، ويجمع على: لغانين، ويقال: اللغد: أصل اللحي، وقيل: لحمة في باطن الأذنين من داخل)، انتهى.
وفي «النهاية»: (جمع «لغدود»؛ وهي لحمة عند اللهاة، ويقال له: لغد، ويجمع: ألغادا)، انتهى، وقال ابن دريد في «الجمهرة»: (واللغد واللغدود واحد، فجمع لغد: ألغاد، وجمع لغدود: لغاديد، وهو اللحم الذي فيه اللهوات في باطن الحلق)، وقال الجوهري: (اللغدود: واحد «اللغاديد»، وهي اللحمات التي بين الحنك وصفحة العنق، واللغد مثله، وجمعه: ألغاد)، وفي «القاموس»: (اللغد واللغدود بضمهما، واللغديد: لحمة في الحلق؛ كالزوائد من اللحم في باطن الأذن، وما أطاف بأقصى الفم إلى الحلق من اللحم ج ــيعني: الجمعــ: ألغاد ولغاديد، أو اللغد: منتهى شحمة الأذن من أسفلها)، انتهى.
قوله: (ثم عرج به): هو بفتح العين والراء، وهو لازم لا يبنى منه؛ أي: عرج به جبريل، وكذا ما بعدها.
قوله: (فضرب بابا من أبوابها، فناداه أهل السماء: من هذا؟): تقدم أن خازن السماء الدنيا اسمه إسماعيل، وعزوته إلى مكانه، وذكرت أن إسماعيل معناه: مطيع الله.
قوله: (وقد بعث إليه [٣]؟): (بعث): مبني لما لم يسم فاعله، وقد قدمت الكلام عليه، وأن الصحيح أن معناه: بعث إليه للإسراء، وإلا؛ فلا يخفى على أهل السماء بعثته.
قوله: (فوجد في السماء الدنيا آدم): تقدم الكلام على هؤلاء الأنبياء الذين رآهم صلى الله عليه وسلم من عند ابن بطال، وما قاله السهيلي في الحكمة في ذلك، في أول (الصلاة)، وهو كلام حسن؛ فانظره.." (١)
"[باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها]
٧٥٤١# قوله: (أخبرني أبو سفيان بن حرب): تقدم أن (أبا سفيان) هذا: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، والد معاوية، وتقدم بعض ترجمته رضي الله عنه، وهو والد معاوية.
قوله: (أن هرقل): تقدم الكلام عليه في أول هذا التعليق بلغتيه، وأنه هلك على نصرانيته سنة عشرين.
قوله: (دعا ترجمانه): تقدم أن هذا (الترجمان) لا أعرفه، وتقدم الكلام على (الترجمان)، وما يتعلق بنونه،

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/١٣٢٦٥

والله أعلم.

قوله: (و: {يا أهل الكتاب} [آل عمران: ٦٤]): تقدم الكلام في أول هذا التعليق على هذه الواو؛ فانظره، وقدمت هناك الحكمة في كتابة هذه الآية إلى هرقل دون باقي الآيات، وهي أن النصارى جمعوا الأوصاف الثلاثة المذكورة فيها، والله أعلم.

==========

[ج ٢ ص ٨٩٣]." (١)

"قال الخطابي: يريد ذلك القائل أنه صوت متدارك يسمعه ولا يتبينه أول ما يقرع سمعه، حتى يفهمه بعد، فلذا شبه بصوت الجرس، وقيل: هو صوت حفيف أجنحة الملك. ويؤيده الرواية الأخرى: ((كأنه سلسلة على صفوان))، والحكمة في تقدمه: أن يشغله عن غير ذلك، فيصادف الوحي سمعا خاليا، فيتمكن.

وقال شيخ الإسلام البلقيني: وسبب ذلك: أن الكلام العظيم له مقدمات تؤذن بتعظيمه؛ للاهتمام به، كما سيأتي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ((كان يعالج من التنزيل شدة)).

فإن قلت: لم شبه الوحي المحمود بصوت الجرس وهو مذموم؟؛ لصحة النهي عنه، والتنفير من مرافقة ما هو معلق به، والإعلام بأنه لا تصحبهم الملائكة، كما أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما.

فالجواب: أنه لا يلزم في التشبيه تساوي المشبه والمشبه به في الصفات كلها، ولا في أخص وصف له، بل يكفي اشتراكهما في صفة ما، وصوت الجرس له جهتان: جهة قوة، وجهة طنين، فمن حيث القوة وقع التشبيه به، ومن حيث الطنين وقع التنفير عنه، وكره

[ج ١ ص ٤١]

صحبته في السفر، وأخبر بأنه تنفر منه الملائكة، وعلل بكونه: ((مزمار الشيطان)). وقيل: إنما كرهه؛ لأنه يدل على أصحابه بصوته، وكان عليه السلام يحب أن لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة، وفيه نظر.

وقيل: يحتمل أن تكون الكراهة بعد إخباره عن كيفية الوحي. فإن قيل: إن أبا داود قد روى من حديث عمر رضي الله عنه: كنا نسمع عنده مثل دوي النحل. وهاهنا يقول: مثل صلصلة الجرس. وبينهما تفاوت.

فالجواب: أن ذلك بالنسبة إلى الصحابة، وهذا بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/١٣٣١٥

(وهو أشده علي): جملة حالية أو اعتراضية، ويفهم منه أن الوحي كله شديد عليه؛ لثقل ما يوحى إليه، كما قال تعالى: {إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا} [المزمل: ٥]. ولكن هذا النوع منه أشد عليه وذلك لأن الفهم من كلام مثل الصلصلة [٢] أشكل من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود، ولأن سنة الله تعالى قد جرت بالمناسبة بين القائل والسامع حتى يصح بينهما التحاور، وهي هاهنا إما باتصاف السامع بوصف القائل بغلبة الروحانية الملكية، وهو النوع الأول، وإما باتصاف القائل بوصف السامع وهو البشرية، وهو النوع الثاني، ولا شك أن الأول أشد وأصعب.." (١)

"وقال الطيبي: لا شك أن جبريل عليه السلام في حالة الغط لم يكن على صورته الحقيقية التي تجلى له بها عند سدرة المنتهى، وعندما رآه مستويا على الكرسي، فيكون استفراغ جهده بحسب صورته التي تجلى له بها وغطه، فإذا صحت الرواية بالنصب اضمحل الاستبعاد.

(ثم أرسلني) أي: أطلقني (فقال: اقرأ، قلت) وفي رواية: (٢)(ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثانية) أي: المرة الثانية (حتى بلغ مني الجهد) هو كسابقه (ثم أرسلني فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني) المرة (الثالثة) ولم يذكر الجهد هنا، نعم هو ثابت عنده في التفسير، والحكمة في الغط والضغطة: شغله عن الالتفات إلى ما سوى الله تعالى، وإقباله بكليته إلى ما يلقى إليه، وأن يأخذ الكتاب بقوة، ويترك الأناة، فإنه أمر ليس بالهوينا، وكرره ثلاثا؛ مبالغة في التثبت.

وقيل في تلك الغطات الثلاث إشارة إلى ثلاث شدائد يبتلى بها أولا، ثم يأتي الفرج والسرور:

الأولى: ما لقيه هو صلى الله عليه وسلم وأصحابه من شدة الجوع حتى تعاقدت قريش أن لا يبيعوا منهم، ولا يصلوا إليهم. والثانية: ما لقوا من الخوف والإيعاد بالقتل. والثالثة: ما كقوة من الإجلاء عن الوطن والهجرة من حرم إبراهيم عليه السلام.

وقيل: الغطة الأولى: ليتخلى عن الدنيا، والثانية: ليتفرغ لما يوحى إليه، والثالثة: للمؤانسة.

وعد بعضهم ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم، إذ لم ينقل عن أحد من الأنبياء عليهم السلام أنه جرى له عند ابتداء الوحي مثله. ويستفاد منه: الحض على التعليم ثلاثا بما فيه مشقة كما فتل الشارع أذن ابن عباس رضي الله عنهما في إدارته عن يمينه في الصلاة.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٤٩

(٢) فقلت

وقد انتزع منه شريح القاضي: أن لا يضرب الصبي على القرآن إلا ثلاثا؛ لما غط جبريل محمدا عليهما السلام ثلاثا.

[ج ١ ص ٦٤]

وفيه أيضا: أنه ينبغي للمعلم أن يحتاط في تنبيه المتعلم، والإحضار بمجامع قلبه.." (١)

"(وكان) جبريل عليه السلام (يلقاه) أي: النبي صلى الله عليه وسلم، أو كان صلى الله عليه وسلم يلقى جبريل عليه السلام، والأول أولى؛ لقوله: حين يلقاه جبريل (في كل ليلة من رمضان فيدارسه) من المدارسة من الدرس، وهو القراءة على سرعة وقدرة عليها من درست الكتاب أدرسه كأنك تجعل الكتاب الذي تقرأه مذللا؛ لأن أصل الدرس الوطء والتذليل قال الله تعالى: {ودرسوا ما فيه} [الأعراف: ١٦٩]، وقال تعالى: {وبما كنتم تدرسون} [آل عمران: ٧٩]. وأدرس الكتاب مثل درسه، ودرس الكتب تدريسا مشدد للمبالغة، ومنه مدرس المدرسة؛ أي: يقارئ جبريل النبي صلى الله عليه وسلم.

(القرآن) فهو بالنصب على أنه المفعول الثاني للمدارسة، إذ الفعل المتعدي إذا نقل إلى باب المفاعلة يصير متعديا إلى اثنين نحو: جاذبته الثوب، والمعنى: كان النبي صلى الله عليه وسلم وجبريل عليه السلام يتناوبان في قراءة القرآن كما هو عادة القراء بأن يقرأ مثلا هذا عشرا، والآخر عشرا، أو يتشاركان في القراءة؛ أي: يقرآن معا، والأول أظهر.

وحكمة مدارسة القرآن أن يتقرر عنده، ويرسخ أتم رسوخ فلا ينساه، كأنه إنجاز لوعده تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم حيث قال له: {سنقرئك فلا تنسى} [الأعلى: ٦]، ومن جملة الإقراء مدارسة جبريل عليه السلام.

وقيل: الحكمة فيها الحث على تجويد لفظه، وتصحيح إخراج الحروف من مخارجها؛ ليكون سنة في حق الأمة، وأصلا لمدارسة التلامذة مع الشيوخ في القراءة، وخص بذلك رمضان؛ لأنه موسم الخيرات، ونعم الله تعالى على عباده فيه زائدة على ما في غيره. وأيضا لأن الله تعالى أنزل فيه القرآن إلى سماء الدنيا جملة من اللوح المحفوظ، ثم نزل بعد ذلك على حسب الأسباب والمصالح في عشرين سنة.

ويقال: إن في ليلة أربعة وعشرين نزلت صحف إبراهيم والتوراة والإنجيل. وقيل: نزلت صحف إبراهيم عليه

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧٦

السلام أول ليلة منه، والتوراة لست، والإنجيل لثلاث عشرة،

[ج ١ ص ١٠٦]." (١)

"وأشار بقوله: لا تشركوا، واتركوا، إلى التخلي عن الرذائل وبقوله: يأمرنا بالصلاة. .. إلى آخره

[ج ١ ص ١١٨]

إلى التحلي بالفضائل، ومحصله أنه ينهانا عن النقائص، ويأمرنا بالكمالات، وهو معنى التكميل المقصود من الرسالة، قاله العلامة الكرماني. قال في ((التوضيح)): من تأمل ما استقرأه هرقل من هذه الأوصاف تبين له حسن ما استوصفه من أمره، واستبرأه من حاله، لله دره من رجل ما كان أعقله لو ساعدته المقادير.

(فقال) أي: هرقل (للترجمان: قل له) أي: لأبي سفيان (سألتك عن) رتبة (نسبه) فيكم أهو شريف أم وضيع؟.

(فذكرت أنه فيكم ذو نسب) شريف عظيم (فكذلك) بالفاء، وفي نسخ: (٢)بالواو (الرسل تبعث في) أشرف (نسب قومها) يعني: هم أفضل القوم وأشرفهم. والحكمة فيه: أن من شرف نسبه كان أبعد من انتحال الباطل، وكان أقرب؛ لانقياد الناس إليه، الظاهر: أن إخبار هرقل بذلك بالجزم كان عن العلم المفرد عنده في الكتب السالفة [٨].

(وسألتك هل قال أحد منكم هذا القول) وزيد في نسخة: (٣)(فذكرت أن لا، فقلت) أي: في نفسي وأطلق على حديث النفس القول (لو كان أحد قال هذا القول قبله لقلت رجل) أي: هو رجل (يأتسي) بهمزة ساكنة من الائتساء من باب الافتعال، ومادته همزة وسين وياء، وفي نسخ: (٤)من باب التفعل؛ أي: يقتدي ويتبع.

(بقول قيل قبله) وإنما لم يقل فقلت إلا في هذا، وفي قوله: هل كان من آبائه من ملك؛ لأن هذين المقامين مقام نظر وفكر، بخلاف غيرهما من الأسئلة، فإنها مقام نقل (وسألتك هل كان من آبائه من ملك، فذكرت

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٢٥

(٢) وكذلك

(٣) قبله

(٤) يتأسى

أن لا، قلت) وفي رواية: [1](فلو) وفي نسخة: [2](كان من آبائه من ملك، قلت: رجل يطلب ملك أبيه) وإنما قال: أبيه دون آبائه؛ ليكون أعذر في طلب الملك، بخلاف ما لو قال: ملك آبائه، أو المراد بالأب ما هو أعم من أبيه حقيقة ومجازا، وقد وقع في سورة آل عمران: ((آبائه)) [خ¦٣٥٤٥] بالجمع.." [3]

"(وإقام الصلاة) التي هي عبارة عن العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم؛ أي: المداومة عليها، أو الإتيان بها بشروطها وأركانها (وإيتاء الزكاة) أي: إعطائها مستحقها بإخراج جزء من المال على وجه مخصوص فحذف أحد المفعولين (والحج) هو في اللغة: القصد، وفي الشريعة: قصد مخصوص، في وقت مخصوص، إلى مكان مخصوص، هو بيت الله

[ج ١ ص ١٦١]

الحرام.

(وصوم) شهر (رمضان) وهو الإمساك عن المفطرات الثلاث نهارا مع النية، ووجه الحصر في الخمسة أن العبادة إما قولية أو غيرها، الأولى: الشهادة، والثانية: إما تركية أو فعلية، الأولى: الصوم، والثانية: إما بدنية أو مالية أو مركبة منهما، الأولى: الصلاة، والثانية: الزكاة، والثالثة: الحج.

ثم إن الواو لا تدل على الترتيب، ولكن الحكمة في ذكر هذه الخمسة هكذا لا يبعد أن تكون أن الشهادة أصل للعبادات فيتعين تقديمها ثم الصلاة؛ لأنها عماد الدين، ثم الزكاة؛ لأنها قرينة الصلاة، ثم الحج؛ للتغليظات الواردة فيه ونحوها، فبالضرورة يقع الصوم آخرا، وعليه بنى المصنف ترتيب جامعه.

لكن عند مسلم من رواية سعد بن عبيدة، عن ابن عمر رضي الله عنهما تأخير الصوم عن الحج. فقال رجل ــ وهو يزيد بن بشر السكسكي ــ: والحج وصوم رمضان، فقال ابن عمر: ((لا صيام رمضان والحج، هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم)) فيحتمل أن يكون حنظلة رواه بالمعنى؛ لكونه لم يسمع رد ابن عمر على يزيد أو سمعه ونسيه [١].

ثم إنه لم يذكر الإيمان بالأنبياء والملائكة، ولم يذكر الجهاد أيضا؛ لأن الجهاد فرض كفاية، ولا يتعين إلا في بعض الأحوال، وأما الإيمان بالأنبياء والملائكة؛ فإنما لم يذكر؛ لأن المراد بالشهادة تصديق الرسول

---

(١) فقلت

(٢) لو

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٤٠

فيما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات.

قيل: إن الإسلام هو الكلمة فقط، ولهذا يحكم بإسلام من تلفظ بها، فلم ذكر الأخوات معها؟

وأجيب: بأنه ذكرت؛ تعظيما لها.." (١)

"[٣] في هامش الأصل: ثم تخصيص الستين لأن العدد إما زائد وهو ما أجزاؤه أكثر منه كالاثني عشر فإن له نصفا وثلثا وربعا وسدسا، ومجموع هذه الأجزاء خمسة عشر، وإما ناقص وهو ما أجزاؤه أقل منه كالأربعة فإن لها الربع والنصف فقط، ومجموعهما ثلاثة، وإما تام وهو ما أجزاؤه مثله كالستة فإن لها نصفا وثلثا وسدسا ومجموعها ستة، والفضل من بين الأنواع الثلاثة للتام فلما أريد المبالغة فيه جعلت آحادها أعشارا وهي الستون، وأما الحكمة في تعيين السبعين فهي أن السبعة تشتمل على جملة أقسام العدد، فإنه ينقسم إلى زوج وفرد، وكل منهما إلى أول ومركب، والفرد الأول ثلاثة والمركب خمسة، والزوج الأول اثنان، والمركب أربعة، وينقسم أيضا إلى منطق كالأربعة وأصم كالستة، فلما أريد المبالغة فيه جعلت آحادها أعشارا، وهي السبعون وأما زيادة البضع على النوعين فقد علم أنه يطلق على الست والسبع؛ لأنه ما بين اثنين إلى عشرة وما فوقها، ففي الأول: الستة أصل للستين، وفي الثاني: السبعة أصل للسبعين كما ذكرناه فهذا وجه تعيين هذين العددين. كذا ذكره محمود العيني. منه.

[٤] في هامش الأصل: المقصود بها تكميل النفس على وجه به يصلح معاشه، ويحسن معاده، وذلك بأن يعتقد الحق، ويستقيم في العمل، وإليه أشار صلى الله عليه وسلم حيث قال لسفيان الثقفي حين سأله قولا جامعا: ((قل آمنت بالله ثم استقم)). منه.

[٥] هكذا في العمدة، وفي الكواكب الدراري: فمعنى الحياء المألوف: الحياء من خوف المذمة.

==================

[١] في هامش الأصل: هو المغيرة بن بردزبة. منه.

[٢] في هامش الأصل: لا في اسمه فقط كما توهم واعترض بأنه لم يبلغ ذلك المبلغ. منه.." (٢)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٠٠

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢١٧

"[٣] في هامش الأصل: ثم تخصيص الستين لأن العدد إما زائد وهو ما أجزاؤه أكثر منه كالاثني عشر فإن له نصفا وثلثا وربعا وسدسا، ومجموع هذه الأجزاء خمسة عشر، وإما ناقص وهو ما أجزاؤه أقل منه كالأربعة فإن لها الربع والنصف فقط، ومجموعهما ثلاثة، وإما تام وهو ما أجزاؤه مثله كالستة فإن لها نصفا وثلثا وسدسا ومجموعها ستة، والفضل من بين الأنواع الثلاثة للتام فلما أريد المبالغة فيه جعلت آحادها أعشارا وهي الستون، وأما الحكمة في تعيين السبعين فهي أن السبعة تشتمل على جملة أقسام العدد، فإنه ينقسم إلى زوج وفرد، وكل منهما إلى أول ومركب، والفرد الأول ثلاثة والمركب خمسة، والزوج الأول اثنان، والمركب أربعة، وينقسم أيضا إلى منطق كالأربعة وأصم كالستة، فلما أريد المبالغة فيه جعلت آحادها أعشارا، وهي السبعون وأما زيادة البضع على النوعين فقد علم أنه يطلق على الست والسبع؛ لأنه ما بين اثنين إلى عشرة وما فوقها، ففي الأول: الستة أصل للستين، وفي الثاني: السبعة أصل للسبعين كما ذكرناه فهذا وجه تعيين هذين العددين. كذا ذكره محمود العيني. منه.

[٤] في هامش الأصل: المقصود بها تكميل النفس على وجه به يصلح معاشه، ويحسن معاده، وذلك بأن يعتقد الحق، ويستقيم في العمل، وإليه أشار صلى الله عليه وسلم حيث قال لسفيان الثقفي حين سأله قولا جامعا: ((قل آمنت بالله ثم استقم)). منه.

[١] في هامش الأصل: هو المغيرة بن بردزبة. منه.

[٢] في هامش الأصل: لا في اسمه فقط كما توهم واعترض بأنه لم يبلغ ذلك المبلغ. منه.." (١)

"[٣] في هامش الأصل: ثم تخصيص الستين لأن العدد إما زائد وهو ما أجزاؤه أكثر منه كالاثني عشر فإن له نصفا وثلثا وربعا وسدسا، ومجموع هذه الأجزاء خمسة عشر، وإما ناقص وهو ما أجزاؤه أقل منه كالأربعة فإن لها الربع والنصف فقط، ومجموعهما ثلاثة، وإما تام وهو ما أجزاؤه مثله كالستة فإن لها نصفا وثلثا وسدسا ومجموعها ستة، والفضل من بين الأنواع الثلاثة للتام فلما أريد المبالغة فيه جعلت آحادها أعشارا وهي الستون، وأما الحكمة في تعيين السبعين فهي أن السبعة تشتمل على جملة أقسام العدد، فإنه ينقسم إلى زوج وفرد، وكل منهما إلى أول ومركب، والفرد الأول ثلاثة والمركب خمسة، والزوج الأول اثنان، والمركب أربعة، وينقسم أيضا إلى منطق كالأربعة وأصم كالستة، فلما أريد المبالغة فيه جعلت آحادها أعشارا، وهي السبعون وأما زيادة البضع على النوعين فقد علم أنه يطلق على الست والسبع؛ لأنه

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢١٨

ما بين اثنين إلى عشرة وما فوقها، ففي الأول: الستة أصل للستين، وفي الثاني: السبعة أصل للسبعين كما ذكرناه فهذا وجه تعيين هذين العددين. كذا ذكره محمود العيني. منه.

[٤] في هامش الأصل: المقصود بها تكميل النفس على وجه به يصلح معاشه، ويحسن معاده، وذلك بأن يعتقد الحق، ويستقيم في العمل، وإليه أشار صلى الله عليه وسلم حيث قال لسفيان الثقفي حين سأله قولا جامعا: ((قل آمنت بالله ثم استقم)). منه.." (١)

"(أعلم منه، فعدت لمقالتي) أي: رجعت لقولي، يقال: عاد لكذا، إذا رجع إليه، وفي رواية سقط قوله: (٢)(فقلت) يا رسول الله (ما لك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمنا، فقال) صلى الله عليه وسلم: (أو مسلما) وفي رواية سقط قوله: (٣)، وفي رواية الكشميهني سقط إعادة السؤال ثانيا والجواب عنه.

(ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقالتي، وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وإنما لم يقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة سعد لجعيل بالإيمان، ولو شهد له بالعدالة لقبل وهي تستلزم الإيمان؛ لأنه لم يخرج كلامه مخرج الشهادة، وإنما خرج مخرج المدح له، والتوسل في الطلب لأجله، ولهذا ناقشه في لفظه، نعم يرشد إلى أنه عليه السلام قبل قوله ما يأتي من قوله.

(ثم قال) صلى الله عليه وسلم مرشدا له إلى الحكمة في إعطاء أولئك، وحرمان جعيل مع كونه أحب إليه ممن أعطاه (يا سعد، إني لأعطي الرجل) الضعيف الإيمان العطاء أتألف قلبه به.

(وغيره أحب إلي منه) وفي رواية: (٤)، والجملة حالية (خشية) منصوب منونا منكرا وغير منون معرفا على أنه مفعول له لقوله: ((أعطي)) (أن يكبه الله) من باب نصر؛ أي: لأجل خشية كب الله إياه؛ أي: إلقائه منكوسا، هذا من النوادر، فإن كب متعد، وأكب بالهمزة لازم، ومنها: انسل ريش الطائر ونسلته، وأنزفت البئر ونزفته.

(في النار) إما للكفرة بارتداده إن لم يعط، أو بكونه ينسب الرسول صلى الله عليه وسلم إلى البخل؛ لضعف في إيمانه، كأنه قال صلى الله عليه وسلم: أتألف قلب من ضعف إيمانه بالإعطاء؛ مخافة من كفره الذي

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢١٩

(٢) فعدت لمقالتي

(٣) فسكت قليلا

(٤) أعجب إلي

يؤديه إلى كب الله تعالى إياه في النار إذا لم يعط سواء كان ذلك الكفر بالارتداد، أو بأن يعرض له سوء اعتقاد يكفر به، وأما من قوي إيمانه فهو أحب إلي فأكله إلى إيمانه، ولا أخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوء اعتقاد ولا ضرر فيما لا يحصل له من الدنيا.." (١)

"ومحصل الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوسع العطاء لمن أظهر الإسلام؛ تألفا، فلما أعطى الرهط وهم من المؤلفة، وترك جعيلا وهو من المهاجرين مع أن الجميع سألوه خاطبه سعد رضي الله عنه في أمره؛ لأنه كان يرى أن جعيلا أحق منهم لما اختبر منه دونهم، ولهذا راجع فيه أكثر من مرة فنبهه النبي صلى الله عليه وسلم على أمرين:

أحدهما: إعلامه بالحكمة في إعطاء أولئك الرهط، ومنع جعيل مع كونه أحب إليه ممن أعطى؛

[ج ١ ص ٢٥٣]

وذلك لأنه لو ترك إعطاء المؤلفة لم يأمن ارتدادهم فتكون في النار.

وثانيهما: إرشاده عليه السلام إلى التوقف عن الثناء بالأمر الباطن دون الثناء بالأمر الظاهر.

تنبيه: اعلم أن الكب في النار لازم الكفر، فأطلق اللازم وأريد الملزوم وهو كناية وليس بمجاز من باب إطلاق الملزوم وإرادة اللازم إذ الملازمة في الكناية لا بد أن تكون مساوية؛ لأن شرط المجاز امتناع اجتماع المعنيين: الحقيقي والمجازي، وهنا لا امتناع في اجتماع الكب والكفر فهو كناية لا غير.

فإن قلت: الكب قد يكون للمعصية فلا يستلزم الكفر.

فالجواب: أن المراد من الكب كب مخصوص لا يكون إلا للكافر، وإلا فلا تصح الكناية أيضا، وفي الحديث فوائد:

منها: جواز الشفاعة إلى ولاة الأمر وغيرهم. ومنها: مراجعة الشافع في الأمر الواحد إذا لم يؤد إلى مفسدة، وأن المشفوع إليه لا عتب عليه إذا رد الشفاعة إذا كانت خلاف المصلحة. ومنها: الأمر بالتثبيت وترك القطع بما لا يعلم. ومنها: أن للإمام أن يصرف الأموال في مصالح المسلمين الأهم فالأهم. ومنها: أنه ينبغي أن يعتذر إلى الشافع ويبين له عذره في ردها. ومنها: تنبيه المفضول للفاضل على ما يظن أنه ذهل عنه. ومنها: أنه لا يقطع لأحد على التعيين بالجنة إلا من ثبت فيه النص كالعشرة المبشرة فافهم [٣]. ومنها: أن الإقرار باللسان لا ينفع إلا إذا اقترن به الاعتقاد بالقلب وعليه الإجماع، ولهذا كفر المنافقون،

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٢٩

واستدل به جماعة على جواز قول المسلم: أنا مؤمن مطلقا من غير تقييد بقوله: إن شاء الله.
قال القاضي عياض: فيه حجة لمن يقول بجواز الإطلاق في قوله: أنا مؤمن من غير استثناء ورد على من أتاه.." (١)

"٣١ - (حدثنا عبد الرحمن بن المبارك) بن عبد الله العيشي _ بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة _، أبو بكر أو أبو محمد البصري، روى عن: وهب بن خالد، وحماد بن زيد وغيرهما، وروى عنه: البخاري، وأبو زرعة، وأبو داود، وأبو حاتم وقال: صدوق. وروى النسائي عن رجل عنه، ولم يرو له مسلم شيئا، توفي سنة ثمان أو تسع وعشرين ومائتين.
(قال: حدثنا حماد بن زيد) بن درهم، أبو إسماعيل الأزرق الأزدي البصري، سمع: ثابتا البناني، وابن سيرين، وعمرو بن دينار، ويحيى القطان، وأيوب وخلقا كثيرا. وروى عنه: السفيانان، وابن المبارك، ووكيع، وغيرهم. قال عبد الرحمن بن مهدي: أئمة الناس في زماننا أربعة: سفيان الثوري بالكوفة، ومالك بالحجاز، والأوزاعي بالشام، وحماد بن زيد بالبصرة، وما رأيت أعلم من حماد بن زيد، ولا سفيان، ولا مالك. وقال ابن سعد: كان حماد بن زيد ثقة ثبتا حجة كثير الحديث.
وأنشد ابن المبارك فيه شعر:
أيها الطالب علما ... ائت حماد بن زيد
فخذ العلم بحلم ... ثم قيده بقيد
[ج ١ ص ٢٧١]
ودع البدعة من ... آثار عمرو بن عبيد
ولد سنة ثمان وتسعين، وتوفي في رمضان بالبصرة سنة تسع وسبعين، وهو ابن إحدى وثمانين، روى له الجماعة.
(قال: حدثنا أيوب) السختياني (ويونس) هو: ابن عبيد بن دينار البصري، رأى أنس بن مالك، وسمع؛ الحسن البصري، ومحمد بن سيرين وغيرهما، وروى عنه: سفيان الثوري والحمادان وغيرهم. قال أحمد ويحيى: ثقة، توفي سنة تسع وثلاثين ومئة. قال محمد بن عبد الله الأنصاري: رأيت سليمان وعبد الله ابني علي بن عبد الله بن عباس، وجعفرا ومحمدا ابني سليمان بن علي يحملون جنازته على أعناقهم، فقال عبد

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٣٠

الله: هذا هو الشرف كلاهما.

(عن الحسن) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن الأنصاري، مولاهم البصري، مولى زيد بن ثابت، ويقال: مولى جابر بن عبد الله الأنصاري، وأمه اسمها خيرة ـــ بالخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية ـــ، مولاة لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه.

وقيل: إن أمه ربما كانت تغيب فيبكي الحسن، فتعطيه أم سلمة ثديها تعلله إلى أن تجيء أمه فيدر ثديها فتشربه، فيرون تلك الفصاحة، والحكمة من بركتها، ونشأ الحسن بوادي القرى.." (١)

"وقال الإمام النووي: أجمع من يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر، وهي موجودة يرى ويحققها من شاء الله تعالى من بني آدم كل سنة في رمضان، وأخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها أكثر من أن تحصى. وأما قول المهلب: لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط.

وقال الزمخشري: ولعل الحكمة في إخفائها أن يحيي من يريدها الليالي الكثيرة؛ طلبا لموافقتها فكثر عبادته، وأن لا يتكل الناس عند إظهارها على إصابة الفضل فيها، فيفرطوا في غيرها.." (٢)

"ودل الإجمال في الملائكة والرسل على الاكتفاء بذلك في الإيمان بهم من غير تفصيل إلا من ثبت تسميته فيجب الإيمان به على التعيين، فإن قيل: الإيمان بالكتب أيضا واجب فلم تركه؟. أجيب استغنى بذكر الإيمان بالرسل عن ذكر الإيمان بالكتب؛ لأن الإيمان بهم مستلزم للإيمان بما أنزل عليهم، على أنه مذكور في رواية الأصيلي هنا، وقد اتفق الرواة على ذكرها في «التفسير»، ثم الإيمان بكتب الله هو التصديق بأنها كلام الله وأن ما تضمنته حق.

(و) أن (تؤمن)؛ أي: تصدق (بالبعث) والمراد بالبعث: بعث الموتى من القبور، وما يترتب عليه من الحساب والميزان والجنة والنار، وقد وقع التصريح بذكر الأربعة في رواية سليمان التيمي، وفي حديث ابن عباس أيضا، وزاد في «التفسير» لفظ ((الآخر))، ولمسلم في حديث عمر: ((واليوم الآخر)).

فأما البعث الآخر فقيل: ذاك الآخر؛ تأكيدا كقولهم: أمس الذاهب. وقيل: لأن البعث وقع مرتين: الأولى الإخراج من العدم إلى الوجود، أو من بطون الأمهات بعد النطفة والعلقة إلى الحياة الدنيا، والثانية: البعث من بطون القبور إلى محل النشور.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٥٥

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٧٥

وأما اليوم الآخر فقيل له ذلك؛ لأنه آخر أيام الدنيا أو آخر الأزمنة المحدودة، وإنما أعاد لفظ «تؤمن» عند ذكر «البعث»؛ إشارة إلى أنه نوع آخر مما يؤمن به؛ لأن البعث سيوجد فيما بعد وما ذكر قبله موجود الآن، أو للتنويه بذكره؛ لكثرة من كان ينكره من الكفار، ولهذا كثر تكراره في القرآن.

هذا وقد زاد الإسماعيلي هنا: ((وتؤمن بالقدر))،

[ج ١ ص ٣٥٥]

وكذا لمسلم من رواية عمارة بن القعقاع: «وأكده بقوله كله»، وفي رواية كهمس وسليمان التيمي: ((وتؤمن بالقدر خيره وشره))، وفي رواية عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما بزيادة: ((وحلوه ومره من الله تعالى))، ولعل الحكمة في إعادة «تؤمن» عند ذكر «القدر» أيضا؛ هي الإشارة إلى ما يقع فيه من الاختلاف، فحصل الاهتمام بشأنه بإعادة «تؤمن»، ثم تأكيده بقوله «كله» وبقوله: «خيره وشره»، وزيادة قوله: «وحلوه ومره من الله تعالى» على ما في الروايات.." (١)

"(فمرنا بأمر فصل)؛ بالتنوين فيهما على الوصفية لا بالإضافة، والأمر واحد الأوامر؛ أي: مرنا بعمل بواسطة: افعلوا، ويؤيده ما قال الراوي «أمرهم»، وما في رواية عند المؤلف قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((آمركم)) [خ¦٤٣٦٨] أو واحد الأمور، فافهم، والفصل _ بفتح الفاء وسكون الصاد المهملة _ إما بمعنى الفاصل كالعدل بمعنى العادل؛ أي: يفصل بين الحق والباطل، وإما بمعنى المفصل؛ أي: المبين المكشوف.

(نخبر به)؛ بالرفع على الصفة لأمر، وبالجزم على أنه جواب الأمر (من): أي: الذي استقر (وراءنا) أي: خلفنا من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا فتكون الورائية بحسب المكان، ويحتمل أن يكون بحسب الزمان؛ أي: أولادنا وأخلافنا، والموصول مفعول «نخبر».

قال الكرماني: وفي بعض الروايات: (٢)_ بكسر الميم _، وقال محمود العيني: (إن صح هذه الرواية يحتمل أن تكون كلمة «من» للغاية بمعنى: أن قومهم يكونون غاية لإخبارهم. اعلم أن لفظ الوراء من الأضداد يأتي بمعنى خلف وبمعنى قدام كما في قوله تعالى: {وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا} [الكهف: ٧٩] وهي مؤنثة، وقال ابن السكيت: يذكر ويؤنث.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٤٥٩

(٢) من وراءنا

(وندخل)؛ بفتح النون وضم الخاء، وروي بالرفع والجزم على قياس ما عطف عليه، وفي رواية: [1]بلا واو، وكذا وقع في رواية مسلم، وعلى هذه الرواية يجوز الرفع على أنها جملة مستأنفة لا محل لها من الإعراب أيضا.

(به الجنة)؛ أي: إذا قبل بفضل الله ورحمته (وسألوه) أي: النبي صلى الله عليه وسلم (عن الأشربة) أي: عن ظروفها بتقدير المضاف، أو عن الأشربة التي تكون في الأواني المختلفة، بحمل اللام على العهد (فأمرهم) أي: النبي صلى الله عليه وسلم والفاء للتعقيب، (بأربع)؛ أي: بأربع خصال أو جمل (ونهاهم عن أربع) والحكمة في الإجمال بالعدد قبل التفسير في قوله: «بأربع» «عن أربع» هو تشويق النفس إلى التفصيل؛ ليسكن إليها، وليسهل حفظها للسامع حتى إذا نسي شيئا من تفاصيل ما أجمل طلبته نفسه بالعدد، وإذا لم يستوف العدد الذي حفظه علم أنه قد فاته بعض ما سمعه، فافهم.

(أمرهم) استئناف تفسير، فقوله: ((فأمرهم بأربع)) ولذا ترك العاطف (بالإيمان بالله وحده) وهو أربعة أجزاء [ج ١ ص ٣٨٤]." [2]

"١١٨ - (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى الأويسي العامري القرشي المدني، أبو القاسم (قال: حدثني) بالتوحيد (مالك) أي: ابن أنس إمام دار الهجرة.

(عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز أبو داود القرشي، مولاهم، ويجوز ذكر الراوي بلقبه أو صفته التي يكرهها إذا كان المراد تعريفه لا نقصه كما يجوز جرحهم للحاجة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه.

وفي هذا الإسناد: رواية تابعي عن تابعي، وقد أخرج متنه المؤلف في «المزارعة» [خ¦ ٢٣٥٠]، وفي «الاعتصام» أيضا [خ¦ ٧٣٥٤]، وأخرجه مسلم في «الفضائل»، والنسائي في «العلم»، وابن ماجه في «السنة».

(قال) أي: إنه قال: (إن الناس يقولون: أكثر) بصيغة الماضي من الأفعال (أبو هريرة) أي: من رواية الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صرح به المؤلف

[ج ١ ص ٦٨٠]

(١) ندخل

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٤٩٣

في «البيوع» [خ¦٢٠٤٧] من طريق شعيب عن الزهري: ((أكثر أبو هريرة من الحديث))، وفي روايته فيه، وفي «المزارعة» من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري هنا زيادة: وهي قوله: ((ويقولون: ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون مثل أحاديثه)) [خ¦٢٣٥٠] وبها تتبين الحكمة في ذكر أبي هريرة المهاجرين والأنصار، ولم يقل «أكثرت»؛ لأنه حكى كلام الناس فيه، وفي المهاجرين والأنصار.

(ولولا آيتان) موجودتان (في كتاب الله) تعالى (ما) أي: لما (حدثت حديثا) وهو من مقول قال: (ثم يتلو) أي: قال الأعرج: ثم يتلو أبو هريرة رضي الله عنه، وذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة التلاوة كأنه فيها، وفي بعض النسخ: [1]({إن الذين يكتمون}) كأحبار اليهود، ({ما أنزلنا من البينات}) كالآيات الشاهدة على أمر محمد صلى الله عليه وسلم ({والهدى}) وما يهدي إلى وجوب اتباعه، والإيمان به.." [2]

"قال القاضي عياض: (أجمع المسلمون على أن ما ذكر في الحديث لا يلبسه المحرم، ونبه صلى الله عليه وسلم بالقميص والسراويل على كل مخيط إزارا كان أو رداء، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطى به الرأس مخيطا أو غيره، سواء كان بالمعتاد أم بغيره، وبالخفاف على ما يستر الرجل، وكذا نبه بالورس والزعفران على ما سواهما من أنواع الطيب).

هذا وقال العلماء: والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم أن يبعد من الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل، وليتذكر أنه محرم في كل وقت فيكون أقرب إلى كثرة أذكاره وأبلغ في مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات، وليتذكر به الموت ولباس الأكفان والبعث يوم القيامة حفاة عراة مهطعين إلى الداعي.

والحكمة في تحريم الطيب: أن يبعد عن زينة الدنيا، ولأنه داع إلى الجماع، ولأنه ينافي الحاج فإنه أشعث أغبر، ومحصله أن يجمع همه لمقاصد الآخرة.

ويؤخذ من الحديث: أن المفتي إذا سئل عن الشيء يجوز له أن يجيب بما فيه جواب سؤاله وزيادة عليه، فإنه صلى الله عليه وسلم سئل عن حالة الاختيار، فأجاب عنها، وزاد حالة الاضطرار بقوله: «فإن لم يجد النعلين. .. إلى آخره» لعلمه بمشقة السفر وما يلحق الناس من الحفاء بالمشي رحمة لهم، وشفقة عليهم، وكذلك ينبغي للعالم أن ينبه الناس على ما ينتفعون به، ويتسعون فيه ما لم يكن ذريعة إلى ترخيص شيء من

---

(١) ثم تلا [١]

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٨٨٨

حدود الله تعالى.

خاتمة: قد اشتمل كتاب العلم من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث وحديثين منها في المتابعات بصيغة التعليق وغيرها ثمانية عشر، والتعاليق التي لم يوصلها في مكان آخر أربعة، وهي «كتب لأمير السرية» [خ¦٦٤]، و «رحل جابر إلى عبد الله بن أنيس» [خ¦٧٨]، وقصة ضمام في رجوعه إلى قومه [خ¦٦٣]، وحديث «إنما العلم بالتعلم» [خ¦٦٨] وباقي

[ج ١ ص ٧٤٥]

ذلك وهو ثمانون حديثا كلها موصولة، فالمكرر منها ستة عشر حديثا، وغير المكرر أربعة وستون حديثا.." (١)

"إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»، وأخرج النسائي عن أبي ذر مثله.

وروى الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: «الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني وأمسك علي ما ينفعني».

وذكر ابن الجوزي في ((العلل)) عن سهل بن أبي خيثمة مثله، وروى الدارقطني أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: «الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى علي قوته، وأذهب عني أذاه».

فإن قيل: ما الحكمة في قوله غفرانك إذا خرج من الخلاء؟

فالجواب: أنه إنما يستغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة لبثه في الخلاء أو خوفا أن لا يؤدي شكر النعمة التي أنعم الله عليه؛ إذ أطعمه وهضمه وأخرج عنه ما يؤذيه والله أعلم. هذا، وفي رواية ابن عساكر بعد ذكر الحديث: (٢)يعني: بسكون الموحدة.." (٣)

"١٥٤ - (حدثنا محمد بن يوسف) بن واقد _ بالقاف وبالمهملة _، أبو عبد الله الفريابي _ بكسر الفاء وسكون الراء وبالتحتانية قبل الألف وبالموحدة _، سكن قيسارية الشام، قال البخاري: كان من أفضل أهل زمانه، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين.

(قال: حدثنا

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٩٨٢

(٢) قال أبو عبد الله _ أي: البخاري _ ويقال: الخبث

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٠٤٦

[ج ٢ ص ٧٥]

الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو، إمام أهل الشام علما وعملا، علم من الأعلام، وقد مر في باب الخروج في طلب العلم [خ¦ ٧٨] (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أبي قتادة، وقد صرح ابن خزيمة في روايته بسماع يحيى له من عبد الله بن أبي قتادة، وصرح ابن المنذر في ((الأوسط)) بالتحديث في جميع الإسناد فحصل الأمن من محذور التدليس، ورجال هذا الإسناد كلهم أئمة أجلاء وهم ما بين شامي ومصري ومدني.

(عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال: إذا بال أحدكم فلا يأخذن) كذا في رواية أبي ذر: بنون التأكيد، وفي رواية غيره: (١)بدون النون نهيا أو نفيا (ذكره بيمينه ولا يستنجي) مجزوم بحذف لام الفعل على النهي، وفي رواية: (٢)بالرفع على النفي (بيمينه) وهو أعم من أن يكون في القبل والدبر، وبه يرد على الطيبي حيث قال في الحديث السابق: إن النهي عن التمسح باليمين مختص بالدبر كما مر.

(ولا يتنفس في الإناء) جملة مستقلة أو معطوفة على الجملة المركبة من الشرط والجزاء، أو على الجملة الجزائية فقط وإن لم يكن التنفس مقيدا بحالة البول؛ إذ لا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا بشرط أن يكون المعطوف مقيدا به على ما ذهب إليه السكاكي، ويحتمل أن تكون الحكمة في ذكره هنا: أن الغالب من أخلاق المؤمنين هو التأسي بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم، وقد كان إذا بال توضأ، وثبت أنه كان يشرب فضل وضوئه فالمؤمن بصدد أن يفعل ذلك فعلمه أدب الشرب مطلقا لاستحضاره، والتنفس في الإناء مختص بحالة الشرب، فتأمل، والله أعلم.

==================." (٣)

"(أنه سمع أبا هريرة) رضي الله عنه، ورجال هذا الإسناد ما بين مروزي وأيلي ومدني وشامي، وفيه

[ج ٢ ص ٩٨]

رواية تابعي عن تابعي: الزهري عن أبي إدريس، وقد أخرج متنه مسلم أيضا في الطهارة، وأخرجه النسائي

---

(١) فلا يأخذ

(٢) ولا يستنجي

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٠٩٩

وابن ماجه أيضا.

(عن النبي صلى الله عليه وسلم) أي: يروي [١] عنه صلى الله عليه وسلم أنه (قال) وفي رواية: (١)(من توضأ فليستنثر) أي: فليخرج الماء من الأنف بعد الاستنشاق مع ما فيه من مخاط وغبار وشبهه، قيل: ذلك لما فيه من المعاونة على القراءة، وتنقية مجرى النفس الذي به التلاوة، وبإزالة ما فيه من الثفل تصح مجاري الحروف، ويقال: الحكمة فيه: التنظيف وطرد الشيطان إذ في رواية عيسى بن طلحة عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد أخرجها المؤلف في بدء الخلق [خ ¦ ٣٢٩٥]: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فإن الشيطان يبيت على خيشومه» والخيشوم: أعلى الأنف [٢].

ولم يذكر في حديث الباب عدد، وقد ذكر في رواية عيسى بن طلحة كما مر آنفا، ويمكن أن تكون هذه الرواية مبينة لرواية حديث الباب فتكون السنة فيه التثليث كالاستنشاق، وقد ورد أيضا في رواية الحميدي في ((مسنده)) عن سفيان عن أبي الزناد: «إذا استنثر فليستنثر وترا».

وقوله: «وترا» يشمل الواحد والثلاث وما فوقهما من الأوتار، ثم المستحب أن يستنثر بيده اليسرى، وقد بوب عليه النسائي، ويكره أن يكون بغير يده، حكي ذلك عن مالك أيضا، لكونه يشبه فعل الدابة، وقيل: لا يكره، ثم إن ظاهر الأمر فيه للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الأمر به كأحمد، وإسحاق، وأبي عبيدة، وأبي ثور، وابن المنذر أن يقول به في الاستنثار.

وظاهر كلام صاحب ((المغني)) من الحنابلة يقتضي أنهم يقولون بذلك، وأن مشروعية الاستنشاق لا تحصل إلا بالاستنثار، وقد صرح ابن بطال: بأن بعض العلماء قالوا بوجوب الاستنثار، وبه يرد قول من نقل الإجماع على عدم وجوبه كالعيني [٣]، والجمهور: على أن الأمر فيه للندب، واستدلوا بما رواه الترمذي محسنا والحاكم مصححا من قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله» فأحاله على الآية، وليس فيها ذكر الاستنشاق.

وقال الحافظ العسقلاني: يحتمل أن يراد بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء، فقد أمر الله باتباع نبيه ولم يحك أحد ممن

[ج ٢ ص ٩٩]." (٢)

---

(١) فقال

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١١٣٠

"والحكمة في الأمر بغسله سبعا من جهة الطب أن الشارع اعتبر السبع في مواضع: منها قوله عليه السلام: «صبوا علي من سبع قرب»، ومنها قوله عليه السلام: «من تصبح بسبع تمرات»، وتعقب ذلك بأن الكلب الكلب لا يقرب الماء فكيف يؤمر بالغسل من ولوغه؟.

وأجاب عنه حفيد ابن رشد: بأنه لا يقرب الماء بعد استحكام الكلب منه، أما في ابتدائه فلا يمتنع، هذا، وقال الحافظ العسقلاني: وهذا التعليل وإن كان فيه مناسبة لكنه يستلزم التخصيص بلا دليل، والتعليل وبالتنجيس أولى؛ لأنه في معنى المنصوص، وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب لأنه [٤] رجس، رواه محمد بن نصر المروزي بإسناد صحيح ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه.

وفيه أنه يحتمل أن يكون هذا الإطلاق مثل إطلاق الرجس على الميسر والأنصاب، وأما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا التتريب مستدلين بأن أبا هريرة الذي روى السبع روي عنه غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا فعلا وقولا مرفوعا وموقوفا من طريقين:

الأول: أخرجه الدارقطني بإسناد صحيح من حديث عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات»، قال الشيخ تقي الدين في ((الإلمام)): هذا إسناد صحيح.

الطريق الثاني: أخرجه ابن عدي في ((الكامل)) عن الحسين بن علي الكرابيسي قال: حدثنا إسحاق الأزرق: حدثنا عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات»، ثم أخرجه عن عمر

[ج ٢ ص ١٤٣]

بن شيبة: حدثنا إسحاق الأزرق به موقوفا، ولم يرفعه غير الكرابيسي.

فإن قلت: قال البيهقي: تفرد به عبد الملك من أصحاب عطاء، ثم أصحاب عطاء، ثم أصحاب أبي هريرة، والحفاظ الثقات من أصحاب عطاء وأصحاب أبي هريرة يروونه سبع مرات، وفي ذلك دلالة على خطأ رواية عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة في الثلاث، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف

الثقات، ولمخالفته أهل الحفظ والثقة في بعض رواياته تركه شعبة بن الحجاج، ولم يحتج به البخاري في ((صحيحه)).." (١)

"فالجواب: أن المنسوخ منه عدم وجوب الغسل، وأما الأمر بالوضوء فهو باق؛ لأنه مندرج تحت الغسل، والحكمة في الأمر بالوضوء قبل أن يجب الغسل إما كون الجماع مظنة خروج المذي أو ملامسة المرأة، وقد روي إيجاب الغسل عن عائشة أم المؤمنين، وأبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وابن عمر، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، والمهاجرين رضي الله عنهم، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم، والنخعي والثوري رحمهم الله تعالى [٢].

وأما مطابقة الحديث للترجمة فقد قال الكرماني: إنه يدل على وجوب الوضوء من الخارج من المخرج المعتاد، نعم لا يدل على الجزء الآخر وهو عدم الوجوب في غيره، ولا يلزم أن يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة، بل لو دل البعض على البعض بحيث يدل كل ما في الباب على كل الترجمة لصح التعبير بها.

قال العيني: وفيه أن الحديث منسوخ بإجماع الأمة واتفاق أئمة الفتوى فلا يناسب الترجمة، وإن الباب معقود فيمن لم ير الوضوء إلا من المخرجين وهاهنا لا خلاف فيه، فافهم.

==========

[١] في هامش الأصل: وذلك لما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الدارقطني: أن رجلا قال: يا رسول الله إني كلما توضأت سال فقال: ((إذا توضأت فسال من قرنك إلى قدمك فلا وضوء عليك)) ولكن قال الدارقطني: هذا الحديث لا يصح. منه.

[٢] من قوله: ((وقد روي ... إلى قوله: رحمهم الله تعالى)): ليس في (خ).

==================

[١] في هامش الأصل: وذلك لما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الدارقطني: أن رجلا قال: يا رسول الله إني كلما توضأت سال فقال: ((إذا توضأت فسال من قرنك إلى قدمك فلا وضوء عليك)) ولكن قال الدارقطني: هذا الحديث لا يصح. منه.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١١٨٨

[١] في هامش الأصل: وذلك لما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الدارقطني: أن رجلا قال: يا رسول الله إني كلما توضأت سال فقال: ((إذا توضأت فسال من قرنك إلى قدمك فلا وضوء عليك)) ولكن قال الدارقطني: هذا الحديث لا يصح. منه.." (١)

"النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما، فكأنه عليه السلام جعل مدة بقاء النداوة فيهما حدا لما وقعت له المسألة من تخفيف العذاب عنهما، وليس ذلك من أجل أن في الرطب معنى ليس في اليابس، ولا أن في الجريد معنى يخصه، وقيل: لأنهما يسبحان ما داما رطبين وليس لليابس تسبيح قالوا في قوله تعالى: {وإن من شيء إلا يسبح بحمده} [الإسراء: ٤٤] ومعناه: وإن من شيء حي، وحياة كل شيء بحسبه فحياة الخشبة ما لم تيبس، وحياة الحجر ما لم يقطع، وعلى هذا فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الأشجار والنبات، وذهب المحققون إلى أنه على عمومه، ثم اختلفوا هل يسبح حقيقة أم فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة حاله؟ وأهل التحقيق على أنه يسبح حقيقة، ولكن لا نفقه تسبيحه، وإذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها وجاء النص به وجب المصير إليه، واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث؛ لأنه إذا كان يرجى التخفيف لتسبيح الجريدة فتلاوة القرآن أولى، وسيأتي ما يتعلق به إن شاء الله [خ¦٣٦٧] تعالى.

وقال الطيبي: الحكمة في كونهما ما دامتا رطبتين تمنعان العذاب بعد دعوى العموم في تسبيح كل شيء يحتمل أن تكون غير معلومة لنا كعدد الزبانية، بل يستأثر الله تعالى بعلمه، وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الجريد اليابس.

وقال الطرطوشي: وكذلك ما يفعله أكثر الناس من وضع ما فيه الرطوبة من الرياحين والبقول ونحوهما على القبور؛ لأن ذلك خاص ببركة يده صلى الله عليه وسلم.

وقال القاضي عياض: لأنه علل غرزهما على القبر بأمر مغيب، وهو قوله: ((ليعذبان)) ونحن لا نعلم ذلك، وفيه أنه لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب أم لا أن نترك ما يكون سببا لتخفيف العذاب عنه أن لو عذب، ألا ترى أنا ندعو للميت بالرحمة ولا نعلم أنه يرحم أم لا، وليس في السياق ما يقطع على أنه باشر الوضع بيده الكريمة، بل يحتمل أن يكون أمر به وإن كان الظاهر أنه باشر بيده، وقد تأسى بريدة بن الحصيب رضي الله عنه بذلك فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان كما سيأتي في الجنائز من هذا الكتاب، وهو أولى

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٢٢٧

أن يتبع من غيره، وفي الحديث: أن عذاب القبر حق حتى يجب الإيمان به والتسليم له، وعلى ذلك أهل السنة والجماعة، خلافا للمعتزلة، على المشهور.

ولكن ذكر القاضي عبد الجبار رئيس المعتزلة في كتاب ((الطبقات)): إن قيل: مذهبكم." (١)

"وفي الطب [خ¦٥٦٨٥] من رواية ثابت قال أنس: ((فرأيت رجلا منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت))، ولأبي عوانة: ((يعض الأرض ليجد من بردها مما يجد من الحر والشدة))، والمنع من السقي، مع كون الإجماع على سقي من وجب قتله إذا استسقى؛ لئلا يجتمع عليه عذابان إما لأنه ليس بأمره عليه السلام على ما قاله القاضي عياض، وفيه نظر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك، وسكوته كاف في ثبوت الحكم، وإما لأنه نهى عن سقيهم لارتدادهم، ففي رواية مسلم والترمذي: ((أنهم ارتدوا عن الإسلام)) وحينئذ فلا حرمة لهم كالكلب العقور، ويدل عليه أن من ليس معه ماء إلا لطهارته ليس له أن يسقيه المرتد ويتيمم، بل يستعمله ولو مات المرتد عطشا، على ما قاله النووي.

وقال الخطابي: إنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم ذلك؛ لأنه أراد بهم الموت بذلك، وفيه نظر لا يخفى، وقيل: إن الحكمة في تعطيشهم؛ لكونهم كفروا نعمة سقي ألبان الإبل التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالعطش على من عطش آل بيته فقال: ((عطش الله من عطش آل محمد)) في قصة رواها النسائي، فيحتمل أن يكونوا في تلك الليلة منعوا إرسال ما جرت به العادة من اللبن الذي كان يراح به إلى النبي صلى الله عليه وسلم من لقاحه في كل ليلة كما ذكره ابن سعد، والله أعلم.

هذا وزعم الواقدي: أنهم صلبوا، والروايات الصحيحة ترده، لكن عند أبي عوانة من رواية ابن عقيل،

[ج ٢ ص ٣٢٢]

عن أنس رضي الله عنه: «فصلب اثنين وقطع اثنين وسمل اثنين»، كذا ذكر ستة فقط، فإن كان محفوظا فعقوبتهم كانت موزعة.

(قال أبو قلابة) عبد الله (فهؤلاء) العرنيون والعكليون (سرقوا) بفتح الراء؛ لأن أخذهم اللقاح سرقة؛ لكونه من حرز بالحافظ (وقتلوا) الراعي (وكفروا بعد إيمانهم) كذا في رواية سعيد، عن قتادة، عن أنس في «المغازي» [خ¦٤١٩٢]، وكذا في رواية وهيب عن أيوب في «الجهاد» [خ¦٣٠١٨]، وقد روى مسلم

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٣٧١

في ((صحيحه))، وكذا الترمذي: ((أنهم ارتدوا عن الإسلام)).

(وحاربوا الله ورسوله) لما ثبت عند أحمد من رواية حميد، عن أنس في أصل الحديث: «وهربوا محاربين»، ثم إن قول أبي قلابة هذا إن كان داخلا في قول أيوب بأن يكون مقولا له يكون داخلا تحت الإسناد، وإن كان مقول البخاري يكون تعليقا منه.." (١)

"(يوم القيامة كهيئتها) أي: كهيئة الكلمة فتأنيث الضمير باعتبار الكلمة لا باعتبار إرادة الجراحة، كما قاله الحافظ العسقلاني؛ لأن الكلم والكلمة مصدران، والجراحة اسم لا يعبر به المصدر (إذ) بسكون الذال، وفي بعض النسخ وجميع نسخ مسلم: (٢)وهي هاهنا لمجرد الظرفية، إذ هو بمعنى إذ، وقد يتعارضان؛ أي: حين (طعنت) أو هي لاستحضار صورة الطعن، إذ الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع كما في قوله تعالى: {والله الذي أرسل الرياح فتثير سحابا} [فاطر: ٩] يكون أيضا بما في معنى المضارع، كما في ما نحن فيه، وإنما أنث قوله: طعنت، مع أن المطعون هو المسلم؛ لأن أصله طعن بها فحذف الجار، ثم أوصل الضمير المجرور إلى الفعل (تفجر) بتشديد الجيم؛ لأن أصله تتفجر كما في قوله تعالى: {نارا تلظى} [الليل: ١٤].

وقال الكرماني: تفجر بضم الجيم من الثلاثي، وبفتح الجيم المشددة وحذف التاء الأولى.

وقال محمود العيني: أشار بهذا إلى جواز الوجهين فيه، ولكنه مبني على الرواية.

(دما) نصب على التمييز (واللون) وفي رواية: (٣)بدون الواو (لون الدم) والحكمة في كون دم الشهيد يأتي يوم القيامة على هيئته أنه يشهد لصاحبه بفضله، وعلى ظالمه بفعله (والعرف عرف المسك) العرف: بفتح العين المهملة وسكون الراء، وفي آخره فاء، هو الرائحة الطيبة والمنتنة أيضا، والمسك: بكسر الميم، هو معرب مشك بضم الميم وبالشين المعجمة، ويروى: (٤)منكرا، وكذا يروى: (٥)

[ج ٢ ص ٣٣٥]

وإنما كان كذلك لينتشر في أهل الموقف ويظهر فضله لهم، ولهذا لا يغسل دم الشهيد في المعركة، ولا هو

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٤٥٣

(٢) إذا

(٣) اللون

(٤) عرف مسك

(٥) لون دم

يغسل، خلافا لسعيد بن المسيب والحسن.
وقوله: ((عرف المسك)) لا يستلزم أن يكون مسكا حقيقة، بل يجعل الله شيئا يشبه هذا، ولا كون لونه دما، يستلزم أن يكون دما نجسا حقيقة، بل على ما قيل، ويجوز أن يحوله الله إلى مسك حقيقة، لقدرته على كل شيء، كما أنه يحول أعمال بني آدم من الحسنات والسيئات إلى جسد ليوزن في الميزان الذي ينصبه يوم القيامة، والله أعلم.
اعلم أن الشراح ذكروا في مطابقة هذا الحديث للترجمة أوجها كثيرة كلها بعيدة:." (١)

"ومن فوائد الحديث أيضا: تحريم الغسل والوضوء بالماء المتنجس، ومنها التأديب بالتنزه عن البول في الماء الراكد. وقد أخذ داود الظاهري بظاهر هذا الحديث وقال: النهي مختص بالبول، والغائط ليس كالبول، ومختص ببول نفسه وجاز لغير البائل أن يتوضأ بما بال فيه غيره، وجاز أيضا للبائل إذا بال في إناء ثم صبه في الماء، أو بال بقرب الماء ثم جرى إليه، وهذا من أقبح ما نقل عنه في الجري على الظاهر.
ومنها أن المذكور فيه الغسل من الجنابة، ولكنه يلحق به الاغتسال من الحيض والنفاس، وكذلك يلحق به اغتسال الجمعة والاغتسال عن غسل الميت عند من يوجبهما، فإن قيل: هل يلحق به الغسل المسنون أو لا؟

فالجواب: أن من اقتصر على اللفظ فلا إلحاق عنده كأهل الظاهر، وأما من يعمل بالقياس؛ فمن قال العلة الاستعمال فالإلحاق صحيح، ومن قال: إن العلة رفع الحدث فلا إلحاق عنده، فاعتبر بالخلاف الذي بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في كون الماء مستعملا، ثم إن المذكور في هذا الباب حديثان مستقلان، ومطابقة الحديث الثاني للترجمة ظاهرة.
وأما الحكمة في تقديم الحديث الأول فقد اختلف الشراح فيها؛ فقال ابن بطال: يحتمل أن يكون أبو هريرة رضي الله عنه سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم مع ما بعده في نسق واحد فحدث بهما جميعا، ويحتمل أن يكون همام فعل ذلك؛ لأنه سمعهما من أبي هريرة، وإلا فليس في الحديث مناسبة للترجمة. انتهى.
وجزم ابن التين بالأول وهو متعقب بأنه لو كان حديثا واحدا لما فصله البخاري بقوله وبإسناده، وأيضا فقوله: ((نحن الآخرون السابقون)) طرف من حديث مشهور في ذكر يوم الجمعة، فلو راعى البخاري ما

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٤٧٢

ادعاه لساق المتن بتمامه، وأيضا فحديث الباب مروي بطرق متعددة عن أبي هريرة رضي الله عنه في دواوين الأئمة، وليس في طريق منها في أوله: ((نحن الآخرون السابقون)).

وقد أخرجه أبو نعيم في ((المستخرج)) من طريق أبي اليمان شيخ البخاري بدون هذه الجملة، وقول ابن بطال: ويحتمل أن يكون همام فعل ذلك وهم تبعه عليه جماعة، وليس لهمام ذكر في هذا الإسناد.

وقوله: ليس في الحديث مناسبة للترجمة، صحيح، وإن كان غيره تكلف فأبدى بينهما مناسبة، والصواب أن البخاري في الغالب يذكر الشيء كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه، وإن لم يكن باقيه مقصودا كما صنع في

[ج ٢ ص ٣٤٣]." (١)

"البشرة، فإن تحت كل شعرة جنابة)) وهو واجب عند أصحابنا هنا، وسنة في الوضوء، وعند الشافعية: واجب في قول، وسنة في قول، وقيل: واجب في الرأس، وفي اللحية قولان للمالكية فروى ابن القاسم: عدم الوجوب، وروى أشهب: الوجوب.

ونقل ابن بطال في باب تخليل الشعر الإجماع على تخليل شعر الرأس وقاسوا اللحية عليها. انتهى.

والحاصل: أن تخليل اللحية في الغسل إما لعموم قوله: ((أصول الشعر)) وإما بالقياس على شعر الرأس، والحكمة فيه تليين الشعر وتوطينه ليسهل مرور الماء عليه، ويصل إلى البشرة ما لا يصيبها بالصب، ويكون أبعد عن الإسراف في الماء.

(ثم يصب على رأسه ثلاث غرف) من الماء إذ هو جمع: غرفة بالضم وبالفتح أيضا وهي قدر ما يغرف من الماء بالكف، وفي رواية الأصيلي: (٢)وهي الأصل؛ لأن مميز الثلاثة ينبغي أن يكون من جموع القلة، لكن قد شاع أن يقوم جمع الكثرة مقام جمع القلة، وبالعكس على أنه عند الكوفيين: فعل بضم الفاء وكسرها وفتح العين، من باب جموع القلة؛ لقوله تعالى: {فأتوا بعشر سور مثله} [هود: ١٣]، وقوله تعالى: {ثماني حجج} [القصص: ٢٧].

(بيديه) واستفيد منه مشروعية التثليث في الغسل، واستحبابه مجمع عليه قياسا على أعضاء الوضوء، وهو أولى بالتثليث من الوضوء، فإن الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره، فإذا استحب فيه الثلاث فالغسل

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٤٨١

(٢) غرفات

أولى.
قال النووي: ولا نعلم فيه خلافا إلا ما انفرد به الماوردي، فإنه قال: لا يستحب التكرار في الغسل، هذا، وكذا قال الشيخ أبو علي السبخي في ((شرح الفروع))، وكذا قال القرطبي من المالكية وقال: لا يفهم من هذه الثلاث أنه غسل رأسه ثلاث مرات؛ لأن التكرار في الغسل غير مشروع؛ لما في ذلك من المشقة، وإنما كان ذلك العدد؛ لأنه بدأ بجانب رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم على وسط رأسه كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها الآتي قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب [٤]، فأخذ بكفه، فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه)) لكن الحق أن العدد في ذلك مستحب عند العلماء، وما عم وأسبغ أجزأ، قاله ابن بطال وغيره، والجسد كله كالرأس في حكم التثليث عند العامة، وخص الشيخ خليل من الشافعية التثليث بالرأس، والله أعلم.." (١)

"وقال الحافظ العسقلاني: التقييد بالليلة ليس صريحا في حديث عائشة، وأما حديث أنس فحيث جاء فيه التصريح بالليلة قيد الاغتسال بالمرة الواحدة، وكذا وقع في روايات للنسائي وابن خزيمة وابن حبان، ووقع التقييد بالغسل الواحد من غير ذكر الليلة في روايات أخرى لهم ولمسلم، وحيث جاء في حديث أنس التقييد بالساعة لم يحتج إلى تقييد الغسل بالمرة؛ لأنه يتعذر أو يتعسر فيها تكرار المباشرة والغسل معا.
وعرف من هذا أن قوله في الترجمة في غسل واحد أشار به إلى ما ورد في بعض طرق الحديث وإن لم يكن منصوصا فيما أخرجه، كما جرت به عادته، ويحمل المطلق في حديث عائشة على المقيد في حديث أنس؛ ليتوافقا، ومن لازم جماعهن في الساعة أو الليلة الواحدة عود الجماع كما ترجم به، والله أعلم.
واستدل به في كتاب النكاح على استحباب الاستكثار من النساء، والحكمة في كثرة أزواجه صلى الله عليه وسلم أن الأحكام التي ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها، وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها من ذلك الكثير، ومن ثمه فضلت على الباقيات، وفيه إشارة إلى أن القسم لم يكن واجبا عليه، وهو قول طوائف من أهل العلم، وبه جزم الاصطخري من الشافعية، والمشهور عندهم وعند الأكثرين الوجوب، وهو المحوج إلى التأويل في الحديث كما ذكر.
ومما يدل عليه الحديث أيضا ما أعطي النبي صلى الله عليه وسلم من القوة على الجماع، وهو دليل على

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٥٣٩

كمال البنية وصحة الذكورية وقوتها.

وقد استدل به ابن التين لقول مالك بلزوم الظهار من الإماء بناء على أن المراد بالزائدتين على التسع مارية وريحانة، وقد أطلق على الجميع لفظ نسائه، وفيه نظر؛ لأن الإطلاق المذكور كما عرفت بطريق التغليب فليس فيه حجة لما ادعى.

واستدل به ابن المنير أيضا على جواز وطء الحرة بعد الأمة من غير غسل بينهما، والمنقول عن مالك أنه يتأكد الاستحباب في هذه الصورة، ويمكن أن يكون ذلك وقع لبيان الجواز فلا يدل على عدم الاستحباب.

تكميل: اعلم أنه قد اختلف في عدة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وفي ترتيبهن وعدة من مات منهن قبله، ومن دخل بها

[ج ٢ ص ٤٢٥]." (١)

"ومنعه الآخرون وتأول قوله: فكبر بأن معناه كبر مع رعاية ما هو وظيفة للصلاة كالإقامة، أو قوله أولا: أقيمت الصلاة بغير المعنى الاصطلاحي للإقامة، هكذا قاله الكرماني وتبعه القسطلاني.

وقال محمود العيني: هل اقتصر على الإقامة الأولى أو أنشأ إقامة ثانية؟ لم يصح فيه نقل ولو فعله لنقل.

(فصلينا معه) وفي الحديث تعديل الصفوف، وهو مستحب بالإجماع، وقال ابن حزم: (فرض على المؤمنين تعديل الصفوف الأول فالأول والتراص فيها والمحاذاة بالمناكب والأرجل)، فإن قيل في رواية: ((أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج))، وقد جاء: ((إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني)) فكيف التوفيق؟، فالجواب: أنه كان مرة أو مرتين لبيان الجواز أو لعذر، أو لعل قوله: ((فلا تقوموا حتى تروني)) بعد ذلك، وأما الحكمة في هذا النهي فأن لا يطول عليهم القيام، وقد يعرض له عارض فيتأخر بسببه.

وقد اختلف العلماء من السلف فمن بعدهم: متى يقوم الناس إلى الصلاة ومتى يكبر الإمام؟ فذهب الشافعي وطائفة إلى أنه يستحب أن لا يقوم أحد حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، وكان أنس رضي الله عنه يقوم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، وبه قال أحمد.

وقال أبو حنيفة والكوفيون رحمهم الله: يقومون في الصف إذا قال: حي على الصلاة، فإذا قال: قد قامت الصلاة كبر الإمام، وحكاه ابن أبي شيبة، عن سويد بن غفلة وقيس بن أبي سلمة وحماد.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٦٠٦

وقال جمهور العلماء من السلف والخلف: لا يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن، ومذهب مالك: أن السنة عنده أن يشرع الإمام في الصلاة بعد فراغ المؤذن من الإقامة، وندائه بعد تسوية الصفوف، وعندنا يشرع عند التلفظ بقوله: قد قامت الصلاة.

وقال زفر: (إذا قال: قد قامت الصلاة قاموا، وإذا قال ثانيا افتتحوا).

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه يشرع عقيب الفراغ من الإقامة محافظة على القول بمثل ما يقوله المؤذن، وبه قال الشافعي وأحمد رحمهما الله.

وفيه أن الإمام إذا طرأ له ما يمنعه من التمادي استخلف بالإشارة لا بالكلام، وهو أحد القولين لأصحاب مالك، حكاه القرطبي. وفيه جواز البناء في الحدث، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، وفيه جواز النسيان على الأنبياء عليهم السلام في العبادات، وفيه كما قال ابن بطال: حجة لمذهب مالك، وأبي حنيفة [ج ٢ ص ٤٤١]." (١)

"وكذلك ما روي عن ابن عمر حمله على النسخ؛ لأن فعله هذا بعد علمه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء التام للجنب يدل على ثبوت النسخ عنده؛ لأن الراوي إذا روى شيئا عن النبي صلى الله عليه وسلم أو علمه منه ثم فعل أو أفتى بخلافه فذلك يدل على ثبوت النسخ عنده، إذ لو لم يثبت ذلك لما كان له الإقدام على خلافه.

وكذلك ما روي من حديث أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: «إذا أجنب الرجل وأراد أن يأكل أو يشرب أو ينام غسل كفيه وتمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ولم يغسل قدميه».

هذا، ثم الحكمة في هذا الوضوء: أنه يخفف الحدث، ولاسيما على القول بجواز تفريق الغسل، فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات، عن شداد بن أوس الصحابي قال: «إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة»، وقيل: الحكمة فيه أنه إحدى الطهارتين، فعلى هذا، يقوم التيمم مقامه، وقد روى البيهقي، بإسناد حسن، عن عائشة رضي الله عنها: «أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم»، والظاهر أن التيمم كان عند عدم الماء، وقيل: الحكمة فيه أنه ينشط إلى العود أو إلى الغسل؛ لأن الماء إذا وصل إلى أعضائه ينشطه إلى الغسل. وقال ابن الجوزي: الحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٦٣٠

والريح الكريهة، بخلاف الشياطين فإنها تقرب من ذلك.
وقال ابن دقيق العيد: نص الشافعي على أن ذلك ليس على الحائض؛ لأنها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها بخلاف الجنب، لكن إذا انقطع دمها استحب لها ذلك. هذا وفي الحديث أيضا دلالة على أن غسل الجنابة ليس على الفور، وإنما يتضيق عند القيام إلى الصلاة، وقد مر الاختلاف في الموجب لغسل الجنابة، هل هو حصول الجنابة، أو القيام إلى الصلاة، أو المجموع؟ وفيه استحباب التنظيف عند النوم، والله اعلم.

==================." (١)

"٩ - (باب غسل دم المحيض) بالميم، وفي رواية: (٢)بغير ميم، وفي أخرى: (٣)وقد سبق في كتاب الوضوء باب غسل الدم، وهذه الترجمة أخص منها كما لا يخفى.
٣٠٧ - (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال: أخبرنا مالك) الإمام (عن هشام) وفي رواية الأصيلي: (٤)(عن فاطمة بنت المنذر) بكسر الذال المعجمة هو ابن الزبير بن العوام (عن) جدتها (أسماء بنت أبي بكر) (٥)، وقد صرح به في رواية الأصيلي.
(قالت) أي: إنها قالت (سألت امرأة) هي أسماء بنت الصديق، أبهمت نفسها لغرض (رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، أرأيت)
[ج ٢ ص ٥٢٧]
أي: أخبرني، وفيه مجازان.
(إحدانا، إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة [١] كيف تصنع) فيه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة) هي كالسابقة (فلتقرصه) بالقاف والراء المضمومة وبالصاد المهملة الساكنة؛ أي: تقلعه بظفرها، أو بأطراف أصابعها (ثم لتنضحه) بفتح الضاد المعجمة وكسرها؛ أي: تغسله (بماء) بأن تصبه شيئا فشيئا حتى يزول أثره، والحكمة في القرص أولا: تسهيل الغسل (ثم لتصلي

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٦٧٧
(٢) الحيض
(٣) دم الحائض
(٤) عن هشام بن عروة
(٥) الصديق رضي الله عنه

فيه) وقد مر الكلام في هذا الحديث مستوفى في باب غسل الدم [خ¦٢٢٧].

==========

[١] في (خ) زيادة: ((بفتح الحاء)).

==================." (١)

"وحينئذ يكتب رزقه وأجله وشقي أو سعيد، ثم للملك فيه تصرف آخر وهو تصويره وخلق سمعه وبصره، وكونه ذكرا أو أنثى، وذلك إنما يكون في الأربعين الثالثة، وهي مدة المضغة، وقبل انقضاء هذه الأربعين، وقبل نفخ الروح فيه؛ لأن النفخ لا يكون إلا بعد تمام صورته، والرواية السالفة: ((إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة)) ليست على ظاهرها كما قاله عياض وغيره، بل المراد أنه يكتب ذلك، ثم يفعله في وقت آخر، لأن التصوير عقيب الأربعين الأولى غير موجود في العادة، وإنما يقع في الأربعين الثالثة، وهي مدة المضغة كما قال تعالى: {ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين} [المؤمنون: ١٢] الآيات، ثم يكون للملك فيه تصرف آخر، وهو نفخ الروح، وهو عقيب الأربعين الثالثة.

واتفق العلماء: أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر، ودخوله في الخامس، قال القاضي عياض: وهذا موجود بالمشاهدة، وعليه يعول فيما يحتاج إليه من الأحكام، وقيل: إنه الحكمة في عدتها عن الوفاة بتمام أربعة أشهر والدخول في الخامس، إذ تتحقق براءة الرحم ببلوغ هذه المدة إذا لم يظهر حمل.

وقال الراغب: وذكر الأطباء أن الولد إذا كان ذكرا يتحرك بعد ثلاثة أشهر، وإذا كانت أنثى بعد أربعة أشهر، فإن قيل: وقع في رواية البخاري: ((إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين، ثم يكون علقة مثله، ثم يكون مضغة مثله، ثم يبعث إليه الملك فيؤذن بأربع كلمات، فيكتب رزقه وأجله، وشقي أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح)) فأتى بكلمة ((ثم)) التي هي تقتضي التراخي في الكتب بعد الأربعين الثالثة، والأحاديث الباقية تقتضي الكتب عقيب الأربعين الأولى، فالجواب: أن قوله: ((ثم يبعث إليه الملك فيؤذن بأربع كلمات فيكتب)) عطف على قوله: ((يجمع في بطن أمه)) ويكون قوله: ثم يكون علقة، ثم يكون مضغة مثله معترضا بين المعطوفين، وذلك جائز موجود في القرآن.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٧٤٩

وقال القاضي عياض: والمراد بإرسال الملك في هذه الأشياء أمره بها، والتصرف فيها بهذه الأفعال، وإلا فقد صرح في الحديث بأنه موكل بالرحم، وأنه يقول: يا رب نطفة يا رب علقة.." (١)

"فإن قيل: إذا كان الأمر كذلك فما الحكمة في نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به؟ فالجواب: أنه لتكون فرضيته ثابتة بالتنزيل، ويحتمل أن تكون أول آية الوضوء نزل قديما فعملوا به، ثم نزلت بقيتها وهو ذكر التيمم في هذه القصة، وإطلاق آية التيمم على هذا من إطلاق الكل على البعض، لكن رواية عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث فنزلت: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة} إلى قوله: {تشكرون} تدل على أن الآية نزلت جميعها في هذه القصة، ويقال: كان الوضوء ثابتا بالسنة لا بالقرآن أولا، ثم أنزلا معا فعبرت عائشة بالتيمم، إذ كان هو المقصود.

ومنها: وجوب النية في التيمم؛ لأن معنى تيمموا اقصدوا، وهو قول فقهاء الأمصار إلا الأوزاعي وزفر.

ومنها: أنه يستوي فيه الصحيح والمريض والمحدث والجنب، ولم يختلف فيه علماء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه يقولان: الجنب لا يطهره إلا الماء لقوله عز وجل: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: ٦]، وقوله تعالى: {ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} [النساء: ٤٣].

وذهبا إلى أن الجنب لم يدخل في المعنى المراد بقوله: {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء

[ج ٢ ص ٥٩٩]

فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: ٤٣]، ولم يتعلق بقولهما أحد من الفقهاء للأحاديث الواردة الثابتة في تيمم الجنب.

ومنها: جواز التيمم في السفر، وهذا أمر مجمع عليه، واختلفوا في الحضر فذهب مالك وأصحابه إلى أن التيمم في الحضر والسفر سواء إذا عدم الماء، أو تعذر استعماله لمرض، أو خوف شديد، أو خوف خروج الوقت، قال أبو عمر: هذا كله قول أبي حنيفة ومحمد، وقال الشافعي: لا يجوز للحاضر الصحيح أن يتيمم إلا أن يخاف التلف، وبه قال الطبري.

وقال أبو يوسف وزفر: لا يجوز التيمم في الحضر لا لمرض ولا لخوف خروج الوقت.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٧٨٦

وقال الشافعي أيضا والليث والطبري: إذا عدم الماء في الحضر مع خوف فوت الوقت، الصحيح والسقيم يتيمم ويصلي ويعيد.

وقال عطاء بن أبي رباح: لا يتيمم المريض إذا وجد الماء، ولا غير المريض. انتهى قول أبي عمر.." (١)

"قال النووي: والصحيح المعتمد هو الأول، والثاني ضعيف، وهو كما قال، ولا يقال القلب وإن كان لا يدرك ما يتعلق بالعين من رؤية الفجر مثلا، لكنه يدرك إذا كان يقظانا مرور الوقت الطويل، فإن منش ابتداء طلوع الفجر إلى أن حميت الشمس، مدة طويلة لا تخفى على من لم يكن مستغرقا؛ لأنا نقول: يحتمل أن يقال: كان قلبه صلى الله عليه وسلم إذ ذاك مستغرقا بالوحي، ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم كما كان يستغرق صلى الله عليه وسلم حالة إلقاء الوحي في اليقظة، وتكون الحكمة في ذلك بيان التشريع بالفعل؛ لأنه أوقع في النفس، كما في قضية سهوه في الصلاة.

وقريب من هذا جواب ابن المنير: إن القلب قد يحصل له السهو في اليقظة لمصلحة التشريع، ففي النوم بطريق الأولى، أو على السواء، وقد أجيب عن أصل الإشكال بأجوبة أخرى ضعيفة.

منها: أن معنى قوله: (لا ينام قلبي)؛ أي: لا يخفى عليه حالة انتقاض وضوئه.

ومنها: أن معناه لا يستغرقه النوم حتى يوجد منه الحدث، وهذا قريب من الذي قبله.

قال ابن دقيق العيد: (كأن قائل هذا أراد تخصيص يقظة القلب بإدراك حالة الانتقاض، وذلك بعيد؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم: ((إن عيني تنامان ولا ينام قلبي)) خرج جوابا عن قول عائشة رضي الله عنها: (أتنام قبل أن توتر)؟، وهذا كلام لا تعلق له بانتقاض الطهارة الذي تكلموا فيه، وإنما هو جواب يتعلق بأمر الوتر، فتحمل يقظته على تعلق القلب باليقظة للوتر، وفرق بين من شرع في النوم مطمئن القلب به، وبين من شرع فيه متعلقا باليقظة).

قال: وعلى هذا فلا تعارض فيه، ولا إشكال في حديث النوم: حتى طلعت الشمس؛ لأنه يحمل على أنه اطمأن في نومه لما أوجبه فيه تعب السير معتمدا على من وكله بكلاءة الفجر، والله أعلم. انتهى.

ومحصله تخصيص اليقظة المفهومة من قوله: ((ولا ينام قلبي)) بإدراكه وقت الوتر إدراكا معنويا لتعلقه به، وإن نومه في حديث الباب كان نوما مستغرقا، ويؤيده قول بلال له: «أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك» كما في حديث أبي هريرة عند مسلم، ولم ينكر عليه، ومعلوم أن نوم بلال كان مستغرقا.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٨٤٦

وقد اعترض عليه: بأن ما قاله يقتضي اعتبار خصوص السبب، وإنما العبرة لعموم اللفظ، وأجاب عنه: بأنه يعتبر إذا قامت عليه قرينة، وأرشد إليه السياق، وهو هاهنا كذلك.

ومن الأجوبة الضعيفة أيضا قول من قال: كان قلبه يقظانا، وعلم بخروج الوقت، لكن ترك إعلامهم بذلك عمدا؛ لمصلحة التشريع.." (١)

"وقال الخطابي: هم الذين خرجوا للأسفار وخلفوا النساء والأثقال، وارتفاع خلوف على أنه خبر، وفي رواية المستملي والحموي: (٢)بالنصب، قال الكرماني: أي: كان نفرنا خلوفا.

وقال الزركشي، والدماميني، وابن حجر العسقلاني: إنه منصوب على الحال السادة مسد الخبر على مثال قوله تعالى: ((ونحن عصبة)) [يوسف: ٨] بالنصب على القراءة الشاذة. قال محمود العيني: والأوجه ما قاله الكرماني.

(قالا لها: انطلقي إذا) أي: إذا كان عهدك بالماء أمس هذه الساعة (قالت: إلى أين؟ قالا: إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: الذي يقال له الصابئ؟) يروى: بالهمزة وبغيرها، فالأول: من صبأ: إذا خرج من دين إلى دين، والثاني من صبا يصبو إذا مال، وسيوسع الكلام فيه.

(قالا: هو الذي تعنين) أي: تقصدين وتريدين، من عنى يعني إذا قصد وقولهما (هو الذي تعنين) فيه حسن الأدب وحسن التخلص، إذ لو قالا: لا؛ لفات المقصود، ولو قالا: نعم؛ لم يحسن ذلك؛ لأن فيه تقرير ذلك، فتخلص بهذا اللفظ، وأشار إلى ذاته الشريفة لا إلى تسميتها.

(فانطلقي) إليه بكسر اللام أمر (فجاءا) أي: علي وعمران رضي الله عنهما (بها إلى النبي) وفي رواية: (٣)(صلى الله عليه وسلم وحدثاه الحديث) الذي كان بينهما وبينها (قال: فاستنزلوها) أي: طلبوا منها النزول (عن بعيرها) وجمع باعتبار أنه كان مع عمران وعلي من تبعهما ممن يعينهما ويخدمهما.

(ودعا النبي صلى الله عليه وسلم) بعد أن أحضروها بين يديه (بإناء، ففرغ) من التفريغ، وفي رواية: (٤)من الإفراغ (من أفواه) جمع: فم (المزادتين) وهو من قبيل قوله تعالى: {فقد صغت قلوبكما} [التحريم: ٤]،

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٨٩٠

(٢) خلوفا

(٣) إلى رسول الله

(٤) فأفرغ

وزاد الطبراني والبيهقي: ((فمضمض في الماء وأعاده في أفواه المزادتين)) وبهذه الزيادة تظهر الحكمة في ربط الأفواه بعد فتحها،

[ج ٢ ص ٦٣٥]

وبهذا حصلت البركة؛ لاختلاط ريقه المبارك للماء.

(أو السطيحتين) والشك من الراوي أيضا (وأوكأ) أي: ربط وشد من الإيكاء وهو شد الوكاء، وهو ما تشد به القربة (أفواههما، وأطلق) أي: حل وفتح (العزالي) جمع: عزلاء، بفتح العين وبالمد: فم المزادة الأسفل.." (١)

"٣٤٩ - (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة (قال: حدثنا الليث) هو ابن سعد إمام مصر (عن يونس) هو ابن يزيد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أنس بن مالك) وقد سقط لفظ (٢) في رواية ابن عساكر.

(قال) أي: أنه قال (كان أبو ذر) رضي الله عنه (يحدث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فرج) بضم الفاء وكسر الراء وبالجيم؛

[ج ٣ ص ٣]

أي: فتح (عن سقف بيتي) والمعنى فتح فيه فتح، وروي: (٣)، أضاف البيت إلى نفسه مع أنه بيت أم هانئ كما ثبت في الرواية بأدنى ملابسة.

فإن قيل: قد روي أنه كان في الحطيم أيضا فكيف الجمع بينهما؟.

فالجواب: أما على كون العروج مرتين فظاهر، وأما على كونه مرة واحدة فلعله صلى الله عليه وسلم بعد غسل صدره دخل بيت أم هانئ، ومنه عرج به إلى السماء فليتأمل.

(وأنا بمكة، فنزل جبريل) عليه السلام من الموضع المفروج في السقف، والحكمة فيه أن الملك انصب إليه من السماء انصبابة واحدة، ولم يعرج على شيء سواه مبالغة في المفاجأة وتنبيها على أنه وقع على غير ميعاد، وفيه أن ذلك أوقع صدقا في القلب فيما جاء به.

ويحتمل أن يكون السر في ذلك التمهيد لما وقع من شق صدره، فكأن الملك أراه بانفراج السقف والتئامه

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٨٩٥

(٢) ابن مالك

(٣) فشق

في الحال كيفية ما سيصنع به لطفا له وتثبيتا، والله أعلم.
(ففرج) بفتح الفاء والراء وبالجيم؛ أي: شق (صدري) وفي رواية: [١]ويروى: [٢]، وفي ((سير ابن إسحاق)): شق صدره وهو مسترضع في بني سعد عند حليمة.
ورجحه القاضي عياض، وتعقبه السهيلي: بأن ذلك وقع مرتين وهو الصواب، والحكمة في الشق الأول نزع العلقة التي قيل له عليه السلام عند نزعها: ((هذا حظ الشيطان منك))، وفي الشق الثاني كونه مستعدا للتلقي لما حصل له في تلك الليلة.
وإلى هذا يؤول ما قيل: إن الأول ليصير قلبه مثل قلوب الأنبياء عليهم السلام، والثاني ليصير حاله مثل حال الملائكة، وقيل: إنه غسل أولا بالثلج ليثلج اليقين إلى قلبه، وثانيا بماء زمزم لتدخل فيه الأسرار القدسية، والله أعلم.." (٣)

"وقد روى الطيالسي والحارث في ((مسنديهما)) من حديث عائشة رضي الله عنها: أن الشق وقع مرة أخرى عند مجيء جبريل عليه السلام إليه بالوحي في غار حراء، وروي الشق أيضا وهو ابن عشر أو نحوها في قصة له مع عبد المطلب، أخرجها أبو نعيم في ((الدلائل))، وروي مرة أخرى خامسة ولا تثبت.
(ثم غسله بماء زمزم) لأن الطهور شطر الإيمان، وإنما غسله بماء زمزم لفضله على سائر المياه، أو لأنه يقوي القلب (ثم جاء بطست) بفتح الطاء وبكسرها وسكون السين، إناء معروف ويستعمل بإدغام السين في التاء بعد قلبه سينا وهي مؤنثة، وقد يذكر على معنى الإناء، وخص الطست بذلك دون بقية الأواني؛ لأنه آلة الغسل عرفا (من ذهب) فإن قيل: فيه استعمال آنية الذهب وهو حرام.
فالجواب: أن ذلك كان على أصل الإباحة، والتحريم إنما كان بالمدينة، على أنه
[ج ٣ ص ٤]
فعل الملائكة واستعمالهم، ولا يلزم أن يكون حكمهم كحكمنا كما لا يلزم أن يكون حكم الآخرة كحكم الدنيا.
ومن ثمة قال الحافظ العسقلاني: وقد أبعد من استدل به على جواز تحلية المصحف وغيره بالذهب، وإنما

(١) عن صدري
(٢) شرح صدري
(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٩٢٢

كان من ذهب؛ لأنه أعلى أواني الجنة وهو رأس الأثمان، وله خواص منها: أنه لا تأكله النار في حال التعليق، ولا تأكله الأرض ولا تغيره وهو أنقى شيء وأصفاه، يقال في المثل: أنقى من الذهب، وهو سبب للفرح والسرور.

قال الشاعر:

صفراء لا تنزل الأحزان ساحتها ... لو مسها حجر مسته سراء

وهو أثقل الأشياء فيجعل في الزئبق الذي هو أثقل الأشياء فيرسب، وهو أوفق لثقل الوحي، وهو عزيز وبه يتم الملك.

(ممتلئ) بالجر صفة «طست»، وقد ذكر على معنى الإناء (حكمة وإيمانا) الحكمة اسم من حكم بضم العين؛ أي: صار حكيما، وصاحب الحكمة المتقن الأمور، وأما حكم بفتح العين فمعناه: قضى ومصدره الحكم، والحكم أيضا الحكمة بمعنى العلم، والحكيم العالم.

وقال النووي: إن الحكمة فيها أقوال مضطربة صفى لنا منها: أن الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالأحكام، المشتمل على المعرفة بالله، المصحوب بنفاذ البصيرة، وتهذيب النفس، وتحقيق الحق والعمل به، والصد عن اتباع الهوى والباطل؛ فالحكيم من حاز ذلك كله.

وقال ابن دريد: كل كلمة وعظتك أو زجرتك أو دعتك إلى مكرمة، أو نهتك عن قبيح فهي حكمة، وقيل: هي النبوة، وقيل: هي الفهم عن الله.." (١)

"وقال ابن سيده: القرآن كفى به حكمة؛ وذلك لأنه مشتمل على ذلك كله، والأمة صارت علماء بعد جهل.

وفي ((التوضيح)): وفي هذا الحديث دلالة صريحة أن شرح صدره صلى الله عليه وسلم كان ليلة المعراج وفعل به ذلك لزيادة الطمأنينة لما يرى من عظم الملكوت، أو لأنه يصلي بالأنبياء عليهم السلام.

ثم إن قوله: ((حكمة وإيمانا)) منصوبان على التمييز، وجعل الإيمان والحكمة في الإناء وإفراغهما في صدره كما قال صلى الله عليه وسلم: (فأفرغه) أي: ما في الطست (في صدري) مع أنهما معنيان، وذلك صفة الأجسام: من أحسن المجازات، والمعنى: أن الطست جعل فيها شيء يحصل بسببه كمال الإيمان والحكمة، فأطلقا عليه تسمية للشيء باسم مسببه، أو هو من باب التمثيل بناء على جواز تمثيل المعاني

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٩٢٣

لينكشف بالمحسوس ما هو معقول كما يمثل له صلى الله عليه وسلم أرواح الأنبياء الدارجة بالصور التي كانوا عليها، وكما يمثل الموت كبشا أملح.

(ثم أطبقه) أي: صدره

[ج ٣ ص ٥]

الشريف، يقال: أطبقت الشيء إذا غطيته وجعلته مطبقا.

وفي ((التوضيح)): لما فعل به ذلك ختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء، فجمع الله له أجزاء النبوة وختمها فهو خاتم النبيين، وختم عليه فلم يجد عدوه سبيلا إليه من أجل ذلك؛ لأن الشيء المختوم محروس، وقد جاء أنه استخرج منه علقة وقال: ((هذا حظ الشيطان منك)).

(ثم أخذ) جبريل (بيدي فعرج) أي: صعد، يقال: عرج يعرج عروجا من باب نصر ينصر.

وقال ابن سيده: عرج في الشيء يعرج، ويعرج عروجا رقى، وعرج الشيء ارتفع وعلا.

والمعراج _بالكسر_ شبه سلم مفعال من العروج كأنه آلة له.

وقال ابن سيده: المعراج شبه سلم تعرج عليه الأرواح، وقيل: هو حيث تصعد أعمال بني آدم.

(بي) وفي رواية: [١]، وتوجيهها أن النبي صلى الله عليه وسلم جرد من نفسه شخصا وأشار إليه، أو أن الراوي نقل كلامه بالمعنى لا بلفظه بعينه، وعلى كلا التقديرين ففيه التفات.

(إلى السماء الدنيا) تأنيث الأدنى بمعنى الأقرب وصفت به؛ لكونها أقرب، إلى الأرض من غيرها، وفي رواية سقط لفظ [٢]، وروى ابن حبان في ((صحيحه)) مرفوعا: ((ما بين السماء والأرض مسيرة خمسمائة عام))." [٣]

"فالجواب: أن الله تعالى شكل صور أرواحهم على صور أجسادهم على ما ذكره ابن عقيل، وكذا ابن التين، وقال: إنما تعود الأرواح إلى الأجساد يوم البعث إلا عيسى عليه السلام فإنه حي لم يمت وهو ينزل إلى الأرض وهو بالاتفاق، وأما إدريس عليه السلام فقد اختلف فيه فقيل: إنه في الجنة، وقيل: في السماء السادسة، ثم اختلف الذين قالوا: إنه في السماء أنه حي أم ميت، وقيل: أربعة من الأنبياء أحياء: اثنان في

---

(١) به

(٢) الدنيا

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٩٢٤

الأرض: الخضر وإلياس، واثنان في السماء: إدريس وعيسى عليهم السلام، كذا ذكره المحشي الشيخ زاده في سورة مريم.

وقال محمود العيني: إن الأنبياء أحياء فقد رآهم النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة، وقد مر موسى عليه السلام وهو قائم يصلي في قبره ورآه في السماء السادسة.

فإن قيل: ما الحكمة في أنه صلى الله عليه وسلم عين من الأنبياء آدم وإدريس وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام في حديث هذا الكتاب، وفي غيره." (١)

"ولهذا قال آدم وإبراهيم عليهما السلام: مرحبا بالابن الصالح، وغيرهما مرحبا بالأخ الصالح، وكذلك ينبغي أن يصف المرء بأحسن صفاته وأعمها، ألا ترى أنهم كلهم قالوا له: الصالح؛ لشمول الصلاح على الخلال المحمودة كلها.

ومنها: أن أوامر الله تعالى تكتب بأقلام شتى، وأن العلم ينبغي أن يكتب بأقلام كثيرة، تلك سنة الله في سمواته فكيف في أرضه؟.

ومنها: أن ما قضاه الله وأحكمه من آثار معلومة، وآجال مكتوبة وشبه ذلك مما لا يبدل لديه، وأما ما نسخه رفقا بعباده فهو الذي قال فيه: {يمحوا الله ما يشاء ويثبت} [الرعد: ٣٩].

ومنها: جواز الشفاعة والمراجعة في الشفاعة مرة بعد أخرى، ومنها: الاستحياء عن التكثير في الحوائج خشية الضعف عن القيام بشكرها.

تتمة: قيل: الحكمة في الإسراء حصول المناجاة مع الله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم، وكان عن غير مواعدة؛ لأنه أوقع وأعظم، وكان التكليم لموسى عليه السلام عن مواعدة وموافاة فأين ذاك من هذا؟! وشتان ما بين المقامين وبين من كلم على الطور وبين من دعي إلى أعالي البيت المعمور، وبين من سخرت له الريح مسيرة شهر، وبين من ارتقى من الفرش إلى العرش في ساعة زمانية.

وأما الحكمة في كونه ليلا فوجوه:

الأول: أنه وقت الخلوة والاختصاص، ومجالسة الملوك ليلا أشرف من مجالستهم نهارا وهو وقت مناجاة الأحبة.

الثاني: أن الله تعالى أكرم جماعة من أنبيائه بأنواع الكرامات ليلا، قال الله تعالى في قصة إبراهيم عليه

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٩٣٣

السلام: {فلما جن عليه الليل رأى كوكبا} [الأنعام: ٧٦] وفي قصة لوط عليه السلام: {فأسر بأهلك بقطع من الليل} [هود: ٨١]، وفي قصة يعقوب عليه السلام قال: {سوف أستغفر لكم ربي} [يوسف: ٩٨]، وكان آخر دعائه وقت السحر من ليلة الجمعة وقرب موسى نجيا ليلا وذلك قوله تعالى: {قال لأهله امكثوا إني آنست نارا} [طه: ١٠] وقال: {وواعدنا موسى ثلاثين ليلة}، وقال له لما أمره بخروجه من مصر ببني إسرائيل: {فأسر بعبادي ليلا إنكم متبعون} [الدخان: ٢٣].

وأكرم نبينا صلى الله عليه وسلم بأمور:

منها: انشقاق القمر، وإيمان الجن به، وقد رأى الصحابة آثار نيرانهم كما ثبت في ((صحيح مسلم)) وخرج إلى الغار ليلا.

الثالث: أن الله تعالى قدم ذكر الليل على النهار في غير ما آية فقال:." (١)

"[ج ٣ ص ٢٢]

{وجعلنا الليل والنهار آيتين} [الإسراء: ١٢] وقال: {ولا الليل سابق النهار} [يس: ٤٠] وليلة النحر تغني عن الوقوف نهارا.

الرابع: أن الليل أصل؛ ولهذا كان أول الشهور وسواده يجمع ضوء البصر، ويحد كليل النظر، ويستلذ فيه السير، ويجتلى فيه وجه القمر.

الخامس: أنه لا ليل إلا ومعه نهار، وقد يكون نهار بلا ليل وهو يوم القيامة الذي مقداره كان خمسين ألف سنة.

السادس: أن الليل مظنة استجابة الدعاء والغفران والعطاء.

فإن قيل: ورد في الحديث: ((خير يوم طلعت عليه الشمس يوم عرفة أو يوم الجمعة)).

فالجواب: أن ذلك بالنسبة إلى الأيام، وليلة القدر خير من ألف شهر، وقد دخل في هذه الليلة أربعة آلاف جمعة [٥] بالحساب الجملي فتأمل هذا الفصل الخفي.

السابع: أن أكثر أسفاره صلى الله عليه وسلم كان ليلا، وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل)).

الثامن: أن ينفي ع0ه ما ادعته النصارى في عيسى عليه السلام لما رفع نهارا من النبوة تعالى الله عن ذلك.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٩٤٥

التاسع: أن الليل وقت الاجتهاد للعبادة، وكان عليه السلام قام حتى تورمت قدماه، وكان قيام الليل في حقه واجبا، قال تعالى: {يا أيها المزمل*قم الليل إلا قليلا} [المزمل: ١ - ٢] فلما كانت عبادته ليلا أكثر أكرم بالإسراء فيه.

العاشر: أن يكون أجر المصدق به أكثر لدخوله في من آمن بالغيب دون من عاينه نهارا.

وأما الحكمة في أنه عرج به على دابة يقال له: البراق كما ثبت ذلك بالتواتر، وكان الله قادرا على رفعه طرفة عين بلا براق: فهو التأنس بالمعتاد والقلب إلى ذلك أميل.

وفيه كرامة الراكب، ولذلك لم ينزل عنه على ما جاء في حديث حذيفة: ((ما زال على ظهر البراق حتى رجع)) وسمي براقا لسرعته تشبيها ببرق السحاب، وكانت بغلته صلى الله عليه وسلم بيضاء؛ أي: شهباء فكذلك كان البراق.

وأما كون البراق على شكل البغلة دون الخيل مع أن الخيل أفضل وأحسن فلكون الركوب في السلم والأمن لا في الخوف والحرب، ولإسراعه عادة، ولتحقيق ثباته وصبره؛ فلذلك كان صلى الله عليه وسلم يركب بغلته في الحرب في قصة حنين لتحقيق ثباته في مواطن الحرب.

وأما ركوب الملائكة الخيل؛ فلأنه المعهود في الحروب، وما لطف من البغال واستدار أحسن من الخيل في الوجوه التي ذكرت.

[ج ٣ ص ٢٣]." (١)

"وأما الحكمة في تخصيص علي بذلك: أن براءة تضمنت نقض العهد، وكان من سيرة العرب أن لا يحل العقد إلا الذي عقده أو رجل من أهل بيته، فأراد صلى الله عليه وسلم أن يقطع ألسنة العرب بالجحد، وأرسل ابن عمه الهاشمي حتى لا يبقى لهم تكلم.

وقيل: إن في سورة براءة ذكر الصديق؛ يعني قوله تعالى: {ثاني اثنين إذ هما في الغار} [التوبة: ٤٠] فأراد صلى الله عيه وسلم أن غيره يقرأها.

(قال أبو هريرة) رضي الله عنه (فأذن) بتشديد الذال (معنا) بفتح العين وإسكانها (علي في أهل منى يوم النحر: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان) فإن قيل: كان علي رضي الله عنه مأمورا بالتأذين ببراءة، فكيف قال: فأذن معنا بأنه لا يحج. .. إلى آخره؟.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٩٤٦

فالجواب: أن ذلك كان داخلا في سورة براءة، أو معناه: أنه أذن فيه أيضا معنا بعد تأذينه ببراءة. وفيه: إبطال ما كانت عليه الجاهلية من الطواف عراة، وفيه: دلالة على أن ستر العورة واجب، وهذا هو وجه المطابقة للترجمة، وإذا طاف الحاج عريانا لا يعتد به عند الشافعية وعندنا يعتد، لكن يكره؛ فعليه صدقة.

==================." (١)

"٣٩٠ - (حدثنا) وفي رواية: (٢)(يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال: حدثنا) وفي رواية: (٣)(بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف (بن مضر) بضم الميم وفتح الضاد، وروي غير منصرف للعلمية والعدل، مثل عمر، وأما قول الكرماني: إما باعتبار العجمة: فاحتمال بعيد؛ لأنه لفظ عربي خالص من مضر اللبن يمضر مضورا، وهو الذي يحذي اللسان، قبل أن يروب.

قال أبو عبيد: قال أبو البيداء: اسم مضر مشتق منه، وهو مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

(عن جعفر) هو (٤) كما في رواية، وهو ابن شرحبيل المصري _ بضم الشين المعجمة وفتح الراء _ توفي سنة خمس وثلاثين ومائة (عن ابن هرمز) بضم الهاء والميم، هو عبد الرحمن الأعرج، المشهور بالرواية عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(عن عبد الله بن مالك ابن بحينة) وبحينة _ بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء التحتانية وفتح النون _ اسم أم عبد الله، وه, صفة أخرى له، لا صفة لمالك، وأما اسم أبي مالك فهو القشب _ بكسر القاف وسكون الشين المعجمة وبالباء الموحدة _ الأزدي، فهو منسوب إلى الوالدين، أسلم قديما، وصحب النبي صلى الله عليه وسلم، وكان ناسكا فاضلا، يصوم الدهر، مات

[ج ٣ ص ١٤٢]

زمن معاوية رضي الله عنه.

وقال النووي: الصواب فيه أن ينون مالك، ويكتب ابن بالألف؛ لأن ابن بحينة ليس صفة لمالك، بل صفة لعبد الله، فليس الابن واقعا بين علمين متناسبين.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٠٠٧

(٢) أخبرنا

(٣) أخبرنا

(٤) ابن ربيعة

ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني. وقد أخرج متنه المؤلف في صفة النبي صلى الله عليه وسلم [خ ¦ ٣٥٦٤]. وأخرجه مسلم والنسائي في «الصلاة».

(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى) أي: سجد من إطلاق الكل على الجزء (فرج) روي بالتشديد وبالتخفيف، وقال السفاقسي: رويناه _ بتشديد الراء _، والمعروف في اللغة التخفيف، وهو من باب ضرب؛ أي: فتح.

(بين يديه) أي: وجنبيه، والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة من الأرض، وأبعد من هيئات الكسالى، ويمكن أن يجعل قوله: ((بين يديه)) بمعنى قدامه، والمعنى باعد قدامه من الأرض، وجعل بينهما فرجة.." (١)

"وتعقبه محمود العيني: بأن قوله: ما نعلم لهم مخالفا من الصحابة، معارض بما حكاه الخطابي في ((معالم السنن))، عن عبد الله بن عمر أنه رخص في الصلاة في المقبرة. وحكى أيضا عن الحسن البصري أنه صلى في المقبرة.

وفي ((شرح الترمذي)): حكى أصحابنا اختلافا في الحكمة في النهي عن الصلاة في المقبرة، فقيل: المعنى فيه ما تحت مصلاه من النجاسة.

وقد قال الرافعي: لو فرش في المجزرة والمزبلة شيئا، وصلى عليه، صحت صلاته، وبقيت الكراهة لكونه مصليا على نجاسة، وإن كان بينهما حائل.

وقال القاضي حسين: إنه لا كراهة مع الفرش على النجاسة مطلقا.

وحكى ابن الرفعة في ((الكفاية)): أن الذي دل عليه كلام القاضي، أن الكراهة لحرمة الموتى، وعلى كل تقدير من هذين المعنيين، فينبغي أن تقيد الكراهة بما إذا حاذى الميت، أما إذا وقف بين القبور، بحيث لا يكون تحته ميت ولا نجاسة فلا كراهة، إلا أن ابن الرفعة بعد أن حكى المعنيين السابقين، قال: لا فرق في الكراهة بين أن يصلي على القبر، أو بجانبه، أو إليه، قال: ومنه يؤخذ أنه يكره الصلاة بجانب النجاسة وخلفها، والله أعلم.

وفي ((التوشيح)): ويستثنى مقبرة الأنبياء عليهم السلام، فلا كراهة فيها؛ لأن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل أجسادهم، وإنهم أحياء في قبورهم يصلون.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢١١١

=================." (١)

"٤٣٥ - ٤٣٦ - (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال: أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري) أنه (قال: أخبرني) بالإفراد (عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله) بالتكبير (ابن عتبة: أن عائشة) الصديقة رضي الله عنها (وعبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (قالا: لما نزل) على صيغة المعلوم؛ أي: لما نزل الموت (برسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية: (٢)على صيغة البناء للمفعول، والمعنى أنه لما احتضر رسول الله صلى الله عليه وسلم (طفق) جواب: لما، حكى الأخفش: طفق يطفق، مثل: ضرب يضرب، وطفق يطفق، مثل: علم يعلم، ولم يستعمل له اسم فاعل، واستعمل له مصدر، حكى الأخفش: طفوقا، عمن قال: طفق _ بالفتح _، وطفقا عمن قال: طفق _ بالكسر _، ومعناه هاهنا: جعل وشرع.

(يطرح خميصة) هي كساء له أعلام أو علمان أسود مربع، وقوله: (له) في محل النصب، صفة خميصة، وقوله: (على وجهه) يتعلق بقوله: يطرح؛ والضميران للنبي صلى الله عليه وسلم (فإذا اغتم) بالغين المعجمة؛ أي: تسخن وحمي (بها) أي: بالخميصة (كشفها عن وجهه) الكريم (فقال) صلى الله عليه وسلم (وهو كذلك) أي: في تلك الحال من الطرح والكشف (لعنة الله) أي: إبعاده عن رحمته (على اليهود والنصارى) وكأنه سئل ما سبب لعنهم؟ فقال صلى الله عليه وسلم: (اتخذوا قبور أنبياءهم مساجد) ثم كأنه قيل للراوي: ما حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت؟ فقال: (يحذر ما صنعوا) أي: يحذر أمته أن يصنعوا بقبره ما صنع اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم، ولعل الحكمة فيه أنه ربما يصير بالتدريج شبيها بعبادة الأوثان.

ورواة إسناد هذا الحديث ما بين حمصي ومدني، وفيه رواية صحابي وصحابية، كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أخرج متنه المؤلف في اللباس [خ¦٥٨١٥] والمغازي [خ¦٤٤٤٣] وذكر بني إسرائيل [خ¦٣٤٥٣]، ومسلم والنسائي في «الصلاة».

==========

[ج ٣ ص ٥٢٩]

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٢٣٨

(٢) نزل

==================." (١)

"وقيل: إن صلاة الجماعة في المسجد أفضل من صلاة الفذ في المسجد بسبع وعشرين درجة ومن صلاته في بيته أو في سوقه بخمس وعشرين.

وقيل: إن الصلاة التي لم يكن فيها فضيلة الخطا إلى الصلاة ولا فضيلة انتظارها تفضل بخمس والتي فيها ذلك تفضل بسبع.

وقيل: إن ذلك يختلف باختلاف المصلين والصلاة، فمن أكملها وحافظ عليها فوق من أخل بشيء من ذلك، وقيل: إن الزيادة لصلاتي العشاء والصبح؛ لاجتماع ملائكتي الليل والنهار فيهما.

ويؤيده حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((تفضل صلاة الجماعة صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا، وتجتمع ملائكة الليل والنهار في صلاة الفجر)) فذكر اجتماع الملائكة بواو واصلة، واستأنف الكلام وقطعه من الجملة المتقدمة، وقيل: لا منافاة بين الحديثين؛ لأن ذكر القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم العدد باطل عند جماعة من الأصوليين.

وقال ابن الأثير: إنما قال درجة، ولم يقل جزءا ولا نصيبا، و(ا حظا ولا شيئا من أمثال ذلك؛ لأنه أراد الثواب من جهة العلو والارتفاع، وأن تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة؛ لأن الدرجات إلى جهة فوق.

وقال محمود العيني: قد جاء فيه لفظ الجزء والضعف، وقد تقدما عن قريب، فكأنه لم يطلع عليهما.

هذا. وقيل: إن الدرجة أصغر من الجزء فكأن الخمسة والعشرين إذا جزئت درجات كانت سبعا وعشرين درجة.

وقال محمود العيني: هذا ليس بصحيح لأنه جاء في ((الصحيحين)): «سبعا وعشرين درجة»، [خ¦٦٤٥] و «خمسا وعشرين درجة» [خ¦٦٤٧] فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة.

وقيل: يحتمل أن تكون الدرجة في الآخرة، والجزء في الدنيا.

فإن قيل: قد علم مما ذكر من الوجوه وجه الجمع بين هذين العددين، ولكن ما الحكمة في التنصيص عليهما؟.

فالجواب: أنه نقل الطيبي عن التوربشتي: وأما وجه قصر أبواب الفضيلة على خمس وعشرين تارة، وعلى

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٢٨٦

سبع وعشرين أخرى، فالمرجع في حقيقة ذلك إلى علوم النبوة التي قصرت علوم الألباء عن إدراك جملها وتفاصيلها، ولعل الفائدة فيما كشف به حضرة النبوة هي اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف الملائكة المقربين، واقتداء بالإمام وإظهار شعائر الإسلام وغيرها. انتهى.
[ج ٣ ص ٣٥٦]." (١)

"فإن قيل: إن في ذلك الحديث أنه لم يسجد على المنبر، وإنما نزل فسجد في أصله، وبين أصل المنبر وبين الجدار أكثر من ممر الشاة؟.

فالجواب: أن أكثر أجزاء الصلاة قد حصل في أعلى المنبر، ويحصل به المقصود، وإنما نزل عن المنبر؛ لأن الدرجة لم تتسع لقدر سجوده أيضا، فإنه لما سجد في أصل المنبر صارت الدرجة التي فوقه سترة له، وهو قدر ما تقدم.

قال البغوي: استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفوف.

وقد ورد الأمر بالدنو منها مع بيان الحكمة في ذلك، وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث سهل بن أبي خيثمة مرفوعا: ((إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها؛ لا يقطع الشيطان عليه صلاته)).

وقال ابن القاسم عن مالك: ليس من الصواب أن يصلي وبينه وبين السترة صفان.

وروى ابن المنذر عن مالك: أنه تباعد عن سترة، وأن شخصا قال له: أيها المصلي ألا تدن من سترة، فمشى الإمام إليها، وهو يقول: {وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما} [النساء: ١١٣].

==================." (٢)

"٩٦ - (باب) حكم (الصلاة بين السواري) أي: الأساطين والأعمدة (في غير جماعة) أي: إذا كان منفردا لا بأس بالصلاة بين الساريتين، وإنما قيد بغير جماعة؛ لأن ذلك يقطع الصفوف، وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوبة.

وقال الرافعي في ((شرح المسند)): احتج البخاري بهذا الحديث؛ أي: حديث ابن عمر عن بلال: على أنه

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٤٣٢

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٤٨٢

لا بأس بالصلاة بين الساريتين إذا لم يكن في جماعة، وأشار إلى أن الأولى للمنفرد أن يصلي إلى السارية، ومع هذه الأولوية فلا كراهة في الوقوف بينهما، وأما في الجماعة، فالوقوف بين الساريتين كالصلاة إلى السارية. انتهى كلامه.

وقال الحافظ العسقلاني: وفيه نظر؛ لورود النهي الخاص بين السواري كما رواه الحاكم من حديث أنس رضي الله عنه بإسناد صحيح، وهو في السنن الثلاثة، وحسنه الترمذي.

قال المحب الطبري: كره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد عن ذلك، ومحل الكراهة عند عدم الضيق، والحكمة فيه إما انقطاع الصف، أو أنه موضع النعال. انتهى.

وقال القرطبي: روي في سبب كراهة ذلك أنه مصلى لجن المؤمنين.

==========

[ج ٣ ص ٣٩٦]." (١)

"وقال ابن مكي: لا يقال مقدم ومؤخر بالكسر إلا في العين خاصة، وأما في غيرها فلا يقال إلا بالفتح.

وقال الجوهري: مؤخرة الرحل لغة قليلة في آخرته.

وقال ابن التين: رويناه: _ بفتح الهمزة وتشديد الخاء وفتحها _.

وقال القرطبي: مؤخرة الرحل: هو العود الذي يكون في آخر الرحل _ بضم الميم وكسر الخاء _.

(وكان ابن عمر) رضي الله عنهما (يفعله) أي: يفعل ما ذكر من التعريض والتعديل اللذين يدل عليهما قوله: يعرض، وقوله: فيعدله، وهو من مقول نافع.

وقال الخطابي: في الحديث دليل على جواز السترة بما يثبت من الحيوان. وقال ابن بطال: وكذلك تجوز الصلاة إلى كل شيء طاهر.

وقال القرطبي: في هذا الحديث دليل على جواز [١] التستر بما يستقر من الحيوان، ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الإبل؛ لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء، وكراهة الصلاة حينئذ عندها إما لشدة نتنها، وإما لأنهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها. انتهى.

وقيل: علة النهي في ذلك: كون الإبل خلقت من الشياطين، وقد تقدم ذلك، [خ¦ ٤٣٠] فيحمل ما وقع

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٤٩٣

في السفر من الصلاة إليها على حالة الضرورة، ونظيره: صلاته إلى السرير الذي عليه المرأة؛ لكون البيت ضيقا، وعلى هذا فقول الشافعي في البويطي: لا يستتر بامرأة ولا دابة؛ أي: في حال الاختيار.

وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكره أن يصلي إلى بعير إلا وعليه رحل، وكأن الحكمة في ذلك أنها في حال شد الرحل عليها أقرب

[ج ٣ ص ٤٠١]

إلى السكون من حال تجريدها.

تكميل: قد اعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل في مقدار أقل السترة، واختلفوا في تقديرها فقيل: ذراع، وقيل: ثلثا ذراع، وهو أشهر، لكن في ((مصنف عبد الرزاق)) عن نافع: مؤخرة رحل ابن عمر رضي الله عنهما كانت قدر ذراع.

==========

[١] ((من قوله: السترة بما. ... إلى قوله: على جواز)): ليس في (خ).

==================." (١)

"وقال الكرماني: جواب «لو» ليس هو المذكور، بل التقدير: لو يعلم ماذا عليه لوقف أربعين، ولو وقف أربعين؛ لكان خيرا له.

(أربعين خيرا له) روي: بالنصب وبالرفع، أما النصب فعلى أنه خبر لكان، وأما الرفع فعلى أنه اسم كان، وخبره قوله: أن يقف، ويحتمل أن يكون اسمها ضمير الشأن، والجملة خبرها (من أن يمر) أي: من مروره (بين يديه) أي: المصلي؛ لأن عذاب الدنيا ــ وإن عظم ــ يسير بالنسبة إلى عذاب الآخرة.

(قال أبو النضر) سالم بن أبي أمية، وهو كلام مالك، وليس من تعليق البخاري، بل هو مسند بالإسناد السابق؛ لأنه ثابت في ((الموطأ)) من جميع الطرق، وكذا ثبت في رواية الثوري وابن عيينة: (لا أدري، أقال) بهمزة الاستفهام، وفي رواية: (٢)بدونها؛ أي: قال بسر بن سعيد: (أربعين يوما، أو شهرا، أو سنة) وفي رواية ابن ماجه: ((أربعين سنة أو شهرا أو صباحا أو ساعة))، وفي رواية البزار: ((أربعين خريفا)).

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٥٠٢

(٢) قال

وفي ((صحيح ابن حبان)) عن أبي هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لو يعلم أحدكم ما له من أن يمر بين يدي أخيه معترضا في الصلاة كان لأن يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها)).

وفي ((الأوسط)) للطبراني: عن عبد الله بن عمرو مرفوعا: ((إن الذي يمر بين يدي المصلي عامدا يتمنى يوم القيامة أنه شجرة يابسة)).

وفي ((المصنف)): عن عبد الحميد عامل عمر بن عبد العزيز: قال صلى الله عليه وسلم: ((لو يعلم المار بين يدي المصلي ما عليه لأحب أن تنكسر فخذه، ولا يمر بين يديه)).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: المار بين يدي المصلي أنقص من الممر عليه، وكان إذا مر أحد بين يديه التزمه حتى يرده.

وقال ابن بطال: قال عمر رضي الله عنه: لكان يقوم حولا خير له من مروره.

وقال كعب الأحبار: لكان أن يخسف به خير له من أن يمر بين يديه [٢]، وهذا كله يقتضي كثرة ما فيه من الإثم وعظمه.

فإن قيل: ما الحكمة في إبهام أربعين في رواية الصحيح؟.

فالجواب: هي الدلالة على الفخامة، وأنه مما لا يقادر قدره، ولا يدخل تحت العبارة، كذا قال الكرماني.

والظاهر: أن الإبهام هنا من الراوي، وأما في نفس الأمر فالعدد معين، ألا ترى كيف تعين

[ج ٣ ص ٤١٢]

فيما رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة، وكذا في رواية البزار.

وقد أبدى الكرماني لتخصيص الأربعين بالذكر حكمتين:." (١)

"إحداهما: كون الأربعة أصل جميع الأعداد؛ لأن أجزاءه هي عشرة، ومن العشرات المئات، ومن المئات الألوف، فلما أريد التكثير ضوعف كل عشرة إلى أمثاله.

والثانية: أن كمال كل طور بأربعين كالنطفة، والعلقة، والمضغة، وكمال عقل الإنسان في أربعين سنة.

والظاهر: أن أسرار أمثالها لا يعلمها إلا الشارع.

وأما ذكر المائة بعد التقييد بالأربعين كما في رواية أبي هريرة رضي الله عنه فلزيادة تعظيم الأمر على المار؛ لأن المقام مقام زجر وتخويف وتشديد كما جنح إليه الطحاوي.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٥١٧

وأما الحكمة في تعيين المئة فهي أنها وسط بالنسبة إلى العشرات، والألوف، وخير الأمور أوساطها، والله أعلم.

ومن فوائد الحديث: أن المرور بين يدي المصلي مذموم، وفاعله مرتكب الإثم.

وقال النووي: فيه دليل على تحريم المرور، فإن في الحديث النهي الأكيد، والوعد الشديد، فعلى ما ذكره ينبغي أن يكون المرور بين يدي المصلي من الكبائر كما قاله الحافظ العسقلاني، ومحمود العيني.

ومنها: طلب العلم والإرسال لأجله، ومنها: أخذ العلماء بعضهم عن بعض ما فاته، أو استثباته فيما سمع معه، ومنها: عموم نهي المرور لكل مصل، وتخصيص بعضهم بالإمام، والمنفرد لا دليل عليه.

وأما تعليلهم في ذلك بأن المأموم لا يضره من مر بين يديه؛ لأن سترة إمامه سترة له، أو إمامه سترة له، فلا يطابق مدعاهم؛ لأن السترة تفيد دفع الحرج عن المصلي لا عن المار، فاستوى في ذلك الإمام والمأموم والمنفرد، فافهم.

ومنها: الاقتصار على النزول مع القدرة على العلو لإرسال زيد بن خالد بسر بن سعيد إلى أبي جهيم، ولو طلب العلو لسعى هو بنفسه إلى أبي جهيم، ومنها: قبول خبر الواحد، ثم إنه قد استنبط ابن بطال من قوله: «لو يعلم» أن الإثم يختص بمن يعلم بالنهي وارتكبه، قيل: وفيه بعد.

ويستنبط من ظاهر الحديث: أن الوعيد المذكور يختص بمن مر لا بمن وقف عامدا مثلا بين يدي المصلي أو قعد أو رقد، لكن إن كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهم في معنى المار بين يديه.

وذكر ابن دقيق العيد: أن بعض الفقهاء؛ يعني: المالكية قسم أحوال المصلي والمار في الإثم وعدمه إلى أقسام أربعة يأثم المار دون المصلي، وعكسه، ويأثمان جميعا، ولا يأثمان جميعا.

فالصورة الأولى: أن يصلي إلى سترة في غير مشرع، وللمار مندوحة فيأثم المار دون المصلي.." (١)

"وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة في ((مصنفه)) عن ابن المسيب عن علي وعثمان رضي الله عنهما قالا: لا يقطع الصلاة شيء، فادرؤوهم عنكم ما استطعتم.

ومنها: ما أخرجه الطحاوي أيضا عن كعب بن عبد الله عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه يقول: لا يقطع الصلاة شيء. وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا.

ومنها: ما أخرجه الطبراني من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا: ((لا يقطع الصلاة شيء إلا الحدث)).

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٥١٨

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها الذي في ((الصحيح)) في هذا الباب.
ومنها: ما أخرجه الطحاوي من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان يفرش لي حيال مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يصلي وإني حياله.
وأخرجه أحمد في ((مسنده)) نحوه، غير أن في لفظه: حيال مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أي: تلقاء وجهه.
ومنها: ما أخرجه الطحاوي أيضا من حديث ميمونة رضي الله عنها قالت: كان فراشي حيال مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فربما وقع ثوبه علي وهو يصلي.
وأخرجه أبو داود، ولفظه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد وكان يصلي على الخمرة [١]. وحملوا القطع في حديث أبي ذر وغيره على المبالغة في خوف الافتنان بالشغل بها.
ومال الطحاوي وغيره: إلى أن حديث أبي ذر، ومن وافقه منسوخ بحديث عائشة وغيرها.
وتعقب: بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا علم التاريخ، وتعذر الجمع، والتاريخ هاهنا لم يتحقق، ولم يتعذر الجمع.
وأجيب: بأن ابن عمر رضي الله عنهما بعد ما روى أن المرور يقطع قال: لا يقطع صلاة المسلم شيء، فلو لم يثبت عنده نسخ ذلك لم يقل بما قال من عدم القطع.
وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو أحد رواة القطع أنه حمله على الكراهة.
قال البيهقي: روى سماك عن عكرمة: قيل لابن عباس رضي الله عنهما: أيقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار؟ فقال: {إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه} [فاطر ١٠]، فما يقطع هذا، ولكن يكره.
وقال الشافعي وغيره: إن المراد بالقطع هو قطع الخشوع، ومواطأة القلب اللسان في التلاوة لا قطع أصل الصلاة.
ويؤيد ذلك: أن الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالأسود، فأجيب: بأنه شيطان، وقد علم أن الشيطان
[ج ٣ ص ٤٢١]

لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته.

==========." (١)

"(قال) صلى الله عليه وسلم: (الجهاد في سبيل الله) وهو المحاربة مع الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى، وإظهار شعائر الإسلام بالنفس والمال، والحكمة في تخصيص هذه الأشياء الثلاثة بالذكر أنها أفضل الأعمال بعد الإيمان، فمن ضيع الصلاة التي هي عماد الدين مع العلم بفضيلتها كان لغيرها من أمر الدين أشد تضييعا، وأشد تهاونا واستخفافا، وكذا من ترك بر والديه فهو لغير ذلك من حقوق الله أشد تركا، وكذا الجهاد من تركه مع قدرته عليه عند تعينه، فهو لغير ذلك من الأعمال التي يتقرب بها إلا الله أشد تركا، فالمحافظ على هذه الثلاثة محافظ على ما سواها، والمضيع لها كان لما سواها أضيع.

وقال ابن بزيزة: الذي يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع أعمال البدن؛ لأن فيه بذل النفس إلا أن الصبر على الصلوات وأدائها في أوقاتها، والمحافظة على بر الوالدين أمر لازم متكرر لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه إلا الصديقون.

(قال) أي: ابن مسعود رضي الله عنه: (حدثني بهن) أي: بهذه الأشياء الثلاثة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو تأكيد وتقرير لما تقدم، إذ لا ريب أن اللفظ صريح في ذلك وهو أرفع درجات التحمل (ولو استزدته) أي: طلبت منه الزيادة بالسؤال (لزادني) رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجواب، ثم طلب الزيادة يحتمل أن يكون أرادها من هذا النوع، وهي مراتب أفضل الأعمال، ويحتمل أن يكون أرادها من مطلق المسائل المحتاج إليها.

وفي رواية الترمذي من طريق المسعودي عن الوليد: ((فسكت عني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني))، فكأنه فهم منه السآمة، واستشعر منه المشقة، ويؤيده ما في رواية مسلم: ((فما تركت أستزيده إلا إرعاء عليه)) أي: شفقة عليه لئلا يسأم.

ومن فوائد الحديث: أن أعمال البر يفضل بعضها على بعض عند الله.

فإن قيل: ورد أن إطعام الطعام خير أعمال الإسلام، وورد أيضا أن أحب الأعمال إلى الله أدومه، وغير ذلك فما وجه التوفيق؟.." (٢)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٥٣٠

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٥٧٧

"اللهم إلا أن تكون الحفظة غير الكاتبين فيتجه ما قيل إنهم هم الحفظة، والظاهر أنهم غيرهما؛ لأنه جاء في بعض الأحاديث: ((إذا مات العبد جلس كاتباه على قبره يستغفران له ويصليان عليه إلى يوم القيامة)).

(ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر) فإن قيل: التعاقب يغاير الاجتماع فيكون بين قوله: ((يتعاقبون)) وقوله: ((يجتمعون)) منافاة.

فالجواب: أن تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما؛

[ج ٣ ص ٥٠٧]

لأن التعاقب أعم من أن يكون معه اجتماع هكذا، أو لا يكون معه اجتماع كتعاقب الضدين.

وقال ابن عبد البر: الأظهر أنهم يشهدون معهم الصلاة في الجماعة، واللفظ يحتمل الجماعة وغيرها.

(ثم يعرج) أي: يصعد، من عرج يعرج، من باب نصر ينصر، من العروج، بمعنى الصعود، لا من عرج يعرج عرجانا، إذا غمز من شيء أصابه، ولا من عرج يعرج عرجا، إذا صار أعرج، أو كان خلقة فيه، ولا من عرج _ بالتشديد _ تعريجا، إذا أقام (الذين باتوا فيكم) من الملائكة أيها المصلون.

اختلف في سبب الاقتصار على الذين باتوا بدون ذكر الذين ظلوا، فقيل: هو من باب الاكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر؛ كقوله تعالى: {فذكر إن نفعت الذكرى} [الأعلى: ٩] أي: وإن لم ينفع، وقوله تعالى: {سرابيل تقيكم الحر} [النحل: ٨١] أي: والبرد، وإلى هذا أشار ابن التين وغيره.

وقيل: الحكمة في الاقتصار على ذلك أن حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل، فلو ذكره لكان تكرارا، ثم قيل: الحكمة في الاقتصار على هذا الشق دون الآخر أن الليل مظنة المعصية، فلما لم يقع منهم عصيان مع إمكان دواعي الفعل من إمكان الإخفاء ونحوه، واشتغلوا بالطاعات كان النهار أولى بذلك فكان السؤال عن الليل أبلغ من السؤال عن النهار لكون النهار محل الاشتهار.

وقيل: الحكمة في ذلك أن ملائكة الليل إذا صلوا الفجر عرجوا في الحال، وملائكة النهار إذا صلوا العصر لبثوا إلى آخر النهار لضبط بقية عمل النهار.." (١)

"وقال الحافظ العسقلاني: وهذا ضعيف؛ لأنه يقتضي أن ملائكة النهار لا يسألون عن وقت العصر، وهو خلاف ظاهر الحديث، ثم هو مبني على أنهم هم الحفظة، وفيه أن لبث ملائكة النهار لضبط بقية

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٦٦٧

عمل النهار لا يستلزم عدم السؤال كما لا يخفى.
وقيل: الحكمة في ذلك بناء على أن الملائكة هم الحفظة أنهم لا يبرحون عن ملازمة بني آدم، وملائكة الليل هم الذين يعرجون ويتعاقبون، ويؤيده ما رواه أبو نعيم في كتاب «الصلاة» له من طريق الأسود بن يزيد النخعي قال: يلتقي الحارسان؛ أي: ملائكة الليل وملائكة النهار عند صلاة الصبح، فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملائكة الليل وتلبث ملائكة النهار.
وقيل: يحتمل أن يكون العروج إنما يقع عند صلاة الفجر خاصة، وأما النزول فيقع في الصلاتين معا وفيه التعاقب، وصورته أن تنزل طائفة عند العصر وتبيت، ثم تنزل طائفة ثانية عند الفجر فتجتمع الطائفتان في صلاة الفجر [٣]، ثم يعرج الذين باتوا فقط، ويستمر الذين نزلوا وقت الفجر إلى العصر فتنزل الطائفة الأخرى فيحصل اجتماعهم عند العصر أيضا، ولا يصعد
[ج ٣ ص ٥٠٨]
منهم أحد، بل تبيت الطائفتان أيضا ثم تعرج إحدى الطائفتين ويستمر ذلك فيصح صورة التعاقب مع اختصاص النزول بالعصر والعروج بالفجر، فلهذا خص السؤال بالذين باتوا.
وقيل: إن قوله في هذا الحديث: ((ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر)) وهم؛ لأنه ثبت في طرق كثيرة أن الاجتماع في صلاة الفجر من غير ذكر صلاة العصر، كما في «الصحيحين» من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه في أثناء حديث قال فيه: ((وتجتمع ملائكة الليل، وملائكة النهار في صلاة الفجر)) [خ¦٦٤٨]. قال أبو هريرة: واقرؤوا إن شئتم: {وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا} [الإسراء: ٧٨].
وفي الترمذي والنسائي من وجه آخر بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه في قوله تعالى: {إن قرآن الفجر كان مشهودا} [الإسراء: ٧٨] قال: يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار.
وروى ابن مردويه في «تفسيره» من حديث أبي الدرداء مرفوعا نحوه.." (١)
"قيل: الحكمة في السؤال استدعاء شهادتهم لبني آدم بالخير، واستنطاقهم بما يقتضي التعطف عليهم، وقيل: كان ذلك لإظهار الحكمة في خلق نوع الإنسان في مقابلة من قال من الملائكة: {أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء} الآية [البقرة: ٣٠].

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٦٦٨

والمعنى: أنه قد وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم.
وقال القاضي عياض: هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة، كما أمروا أن يكتبوا أعمال بني آدم وهو سبحانه وتعالى أعلم من الجميع بالجميع.
(كيف تركتم عبادي؟) قال ابن أبي حمزة: وقع السؤال عن آخر الأعمال؛ لأن الأعمال بخواتيمها قال: والعباد المسؤول عنهم هم المذكورون في قوله تعالى: {إن عبادي ليس لك عليهم سلطان} [الحجر: ٤٢].
(فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون) لم يراعوا الترتيب الوجودي؛ لأنهم بدؤوا بالترك؛ لأنهم طابقوا السؤال، ولأن المخبر به صلاة العباد والأعمال بخواتيمها فناسب أن يخبروا عن آخر أعمالهم، وهي الحكمة في تخصيص السؤال بالترك.
وقوله: ((تركناهم وهم يصلون)): ظاهره أنهم فارقوهم عند شروعهم في العصر سواء تمت أو منع مانع من إتمامها، وسواء شرع الجميع فيها، أو لا؛ لأن المنتظر في حكم المصلي، ويحتمل أن يكون المراد بقولهم: وهم يصلون ينتظرون صلاة المغرب.
وقال ابن التين: الواو في قوله: ((وهم يصلون)) للحال، ومقتضى ذلك أنهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة فلم يشهدوها معهم، والخبر ناطق بأنهم يشهدونها، فهو محمول على أنهم شهدوا الصلاة مع من صلاها في أول وقتها، وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك ومن شرع في أسباب ذلك.
وقال ابن أبي حمزة: أجابت الملائكة بأكثر مما سألوا عنه؛ لأنهم علموا أنه سؤال يستدعي التعطف فزادوا في سؤال ذلك إظهارا لفضيلتهم، وحرصا على ما يوجب مغفرتهم، كما هو وظيفتهم كما أخبر الله تعالى عنهم بقوله: {ويستغفرون للذين آمنوا} [غافر: ٧].
وأقول: فكذا وقع في «صحيح ابن خزيمة» من طريق
[ج ٣ ص ٥١٠]
الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه في آخر هذا الحديث: ((فاغفر لهم يوم الدين)).
ومن فوائد هذا الحديث أن الصلاة أعلى العبادات؛ لأنها عليها وقع السؤال والجواب.." (١)
"١٠ - (بسم الله الرحمن الرحيم) [١] هكذا ثبتت البسملة في غير رواية ابن عساكر، وسقطت فيها كذا قال القسطلاني. وقال الحافظ العسقلاني، ومحمود العيني: إنها سقطت في رواية القابسي وغيره.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٦٧٠

(كتاب الأذان) في بعض النسخ:(١). والأذان لغة: الإعلام، قال الله تعالى: {وأذان من الله ورسوله} [التوبة: ٣] من أذن يؤذن تأذينا وأذانا، مثل: كلم يكلم تكلما وكلاما، فالأذان والكلام اسم المصدر القياسي. وقال الهروي: الأذان والأذين والتأذين بمعنى، وقيل: الأذين: المؤذن، فعيل بمعنى: مفعل، واشتقاقه من الأذن _ بفتحتين _ وهو الاستماع، كأنه يلقي في آذان الناس بصوته ما يدعوهم إلى الصلاة.

وفي الشريعة: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة.

وقال القاضي عياض والقرطبي وغيرهما ما حاصله: إن الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة؛ لأنه بدأ بالأكبرية، وهي تتضمن وجوده تعالى، وما يستحقه من الكمال؛ أي: الصفات الثبوتية، ومن التنزيه؛ أي: الصفات السلبية، ثم ثنى بالتوحيد، ونفى التشريك، وهو عمدة الإيمان المقدمة على كل وظائف الدين، ثم صرح بالشهادة بالرسالة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم التي هي قاعدة جميع العبادات، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقيب الشهادة بالرسالة؛ لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا تعرف من جهة العقل بخلاف ما قبل الشهادة المذكورة، ثم دعا إلى الفلاح، وهو الفوز والبقاء في النعيم الدائم.

وفيه الإشارة إلى المعاد من أمور الآخرة من البعث والجزاء، وهو آخر تراجم عقائد الإسلام، ثم أعاد ما أعاد توكيدا، ثم كرر ذلك بإقامة الصلاة للإعلام بالشروع فيها، وهو متضمن لتوكيد الإيمان عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان.

وليدخل المصلي فيها على تنبه من أمره، وبصيرة من إيمانه، ويستشعر عظم ما دخل فيه، وعظمة حق من يعبده، وجزيل ثوابه.

هذا. ثم إنه يحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت والدعاء إلى الجماعة، وتعيين مكان الجماعة، وإظهار شعائر الإسلام. والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول، وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان.." (٢)

"ثم إنه قد استشكل إثبات الأذان برؤيا عبد الله بن زيد؛ لأن رؤيا غير الأنبياء عليهم السلام لا ينبى عليها حكم شرعي.

---

(١) أبواب الأذان

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٨٢١

والجواب: هو احتمال مقارنة الوحي لذلك، أو لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بمقتضاها لينظر أيقر على ذلك أم لا، ولاسيما لما رأى نظمها يبعد دخول الوسواس فيه، وهذا مبني على القول بجواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم في الأحكام، كما هو القول المنصور في الأصول.

ويؤيد الأول: ما في «مسند الحارث بن أبي أسامة»: أول من أذن بالصلاة جبريل عليه السلام في السماء الدنيا، فسمعه عمر وبلال رضي الله عنهما، فسبق عمر بلالا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «سبقك بها عمر».

وقال الداودي: روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل عليه السلام بالأذان قبل أن يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية أيام، ذكره ابن إسحاق، قال: وهو أحسن ما جاء في الأذان.

وقد مر في أول الباب: أن الزمخشري نقل عن بعضهم: أن الأذان بالوحي لا بالمنام وحده. وقد روى عبد الرزاق وأبو داود في «المراسيل» من طريق عبيد بن عمير الليثي ـ أحد كبار التابعين ـ: أن عمر رضي الله عنه لما رأى الأذان جاء ليخبر به النبي صلى الله عليه وسلم، فوجد الوحي قد ورد بذلك، فما راعه إلا أذان بلال رضي الله عنه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «سبقك بذلك الوحي».

وفي كتاب أبي الشيخ بسند فيه مجاهيل: عن عبد الله بن الزبير قال: أخذ الأذان من أذان إبراهيم عليه السلام: {وأذن في الناس بالحج} [الحج: ٢٧] الآية، قال: فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد روى أبو نعيم في «الحلية» بسند فيه مجاهيل أيضا: أن جبريل عليه السلام نادى بالأذان لآدم عليه السلام حين أهبط من الجنة.

وقال السهيلي في الحكمة في مجيء الأذان على لسان الصحابي: أن النبي صلى الله عليه وسلم سمعه فوق سبع سموات، وهو أقوى من الوحي، فلما تأخر الأمر بالأذان عن فرض الصلاة، وأراد إعلامهم بالوقت، رأى الصحابي المنام فقصها، فوافقت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم سمعه، فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى».

وعلم حينئذ أن مراد الله تعالى بما أراه في السماء أن يكون

[ج ٤ ص ١١]." (١)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٨٣٤

"وعند عبد الرزاق من حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن، عن صفوان بن سليم، عن أنس رضي الله عنه رفعه: ((إذا أذن في قرية آمنها الله من عذابه ذلك اليوم)). وعند السراج بسند صحيح: ((الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين)).

ومن هذا أخذ الشافعي أن الأذان أفضل من الإمامة، وأما عندنا فالإمامة أفضل؛ لأنها وظيفة النبي صلى الله عليه وسلم.

تتمة: قد اختلف العلماء في الحكمة في هروب الشيطان عند سماع الأذان دون سماع القرآن والذكر في الصلاة، فقيل: يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيمة، فإنه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له، كما يأتي بعد [خ¦٦٠٩].

ولعل البخاري رحمه الله أشار إلى ذلك بإيراد الحديث المذكور عقب هذا الحديث.

ونقل القاضي عياض عن بعض أهل العلم: أن اللفظ عام، والمراد به خاص، وأن الذي يشهد: من تصح منه الشهادة. وقيل: إن ذلك خاص بالمؤمنين، فأما الكفار فلا تقبل شهادتهم، ورده لما جاء من الآثار بخلافه.

وبالغ الزين ابن المنير في تقرير الأول، وهو مقام احتمال، وقيل: يهرب نفورا عن سماع الأذان، ثم يرجع موسوسا؛ ليفسد على المصلي صلاته، فصار رجوعه من جنس فراره، والجامع بينهما: الاستخفاف. وقيل: إن الأذان دعاء إلى الصلاة المشتملة على السجود الذي أباه وعصى بسببه.

واعترض: بأنه يعود قبل السجود، فلو كان هربه لأجله لم يعد إلا عند فراغه.

وأجيب عنه بأنه يهرب عند سماع الدعاء بذلك؛ ليغالط نفسه بأنه لم يخالف أمرا، ثم يرجع ليفسد على المصلي سجوده الذي أباه. وقيل: إنما يهرب لاتفاق الجميع على الإعلان بشهادة الحق وإقامة الشريعة.

واعترض بأن الاتفاق على ذلك حاصل قبل الأذان وبعده

[ج ٤ ص ٢٣]

من جميع من يصلي.

وأجيب: بأن الإعلان أخص من الاتفاق، فإن الإعلان المختص بالأذان لا يشاركه فيه غيره من الجهر بالتكبير والتلاوة مثلا. ولهذا قال لعبد الله بن زيد: ((ألقه على بلال، فإنه أندى صوتا منك)) أي: أقعد بالمد والإطلالة والإسماع؛ ليعم الصوت، ويطول أمد التأذين، فيكثر الجمع ويفوت على الشيطان مقصوده

من إلهاء الآدمي عن إقامة الصلاة في جماعة، أو إخراجها عن وقتها، أو وقت فضيلتها، فيفر حينئذ وقد يئس عن أن يردهم عما أعلنوا، ثم يرجع لما طبع عليه من الوسوسة.." (١)

"(وحدثني) بالإفراد (يوسف بن عيسى المروزي) أبو يعقوب، وقد سقط «المروزي» في رواية (قال: حدثنا الفضل) وفي رواية: (٢)، وفي أخرى: (٣)(قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن القاسم) وهما المذكوران آنفا (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه) وفي رواية سقط «أنه» (قال: إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن) وفي رواية: (٤)(ابن أم مكتوم) وزاد المؤلف في «الصيام» في آخره: «فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» [خ¦١٩١٨] قال القاسم: لم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى هذا وينزل ذا.

وفي هذا تقييد لما أطلق في الروايات الأخرى من قوله: ((إن بلالا يؤذن بليل))، ولا يقال: إنه مرسل؛ لأن القاسم تابعي فلم يدرك القصة المذكورة؛ لأنه ثبت عند النسائي من رواية حفص بن غياث، وعند الطحاوي من رواية يحيى القطان كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها، فذكر الحديث، قالت: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا.

وعلى هذا فمعنى قوله في رواية البخاري: قال القاسم؛ أي: في روايته عن عائشة. وقد وقع عند مسلم من رواية ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مثل هذه الزيادة. وثبتت الزيادة أيضا في حديث أنيسة الذي تقدمت الإشارة إليه [خ¦٦١٧].

ثم في الحديث حجة لمن ذهب إلى أن الوقت الذي يؤذن فيه قبل الفجر هو وقت السحر، وهو أحد الأوجه فيه كما تقدم [خ¦٦٢١]، واختاره السبكي في «شرح المنهاج»، وحكى تصحيحه عن القاضي حسين والمتولي، قال: وقطع به البغوي.

[ج ٤ ص ٦١]

وكلام ابن دقيق العيد يشعر به، فإنه قال بعد أن حكاه: يرجح هذا بأن قوله: ((إن بلالا ينادي بليل)) خبر يتعلق به فائدة للسامعين قطعا، وذلك إذا كان وقت الأذان مشتبها محتملا لأن يكون عند طلوع الفجر،

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٨٥٢

(٢) الفضل بن موسى

(٣) يعني ابن موسى

(٤) حتى ينادي

فبين صلى الله عليه وسلم أن ذلك لا يمنع الأكل والشرب، بل الذي يمنعه طلوع الفجر الصادق.
قال: وهذا يدل على تقارب وقت أذان بلال من الفجر. انتهى. ويقويه أيضا: أن الحكمة في مشروعيته: التأهب لإدراك الصبح في أول وقتها. وصحح النووي في أكثر كتبه: أن مبدأه من نصف الليل الثاني.." (١)

"٦٣٦ - (حدثنا آدم) هو ابن أبي إياس (قال: حدثنا ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب (قال: حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن الزهري) أي: بالإسناد الذي قبله، وهو آدم عن ابن أبي ذئب عن الزهري.

(عن أبي سلمة) بفتحات (عن أبي هريرة) رضي الله عنه يعني: أن الزهري حدث عن شيخين سعيد بن المسيب وأبي سلمة، وقد جمع البخاري بينهما في باب «المشي إلى الجمعة» عن آدم فقال فيه: عن سعيد وأبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة [خ¦٩٠٨]، وكذلك أخرجه مسلم من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري عنهما.

وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري، وجزم بأنه عنده عنهما جميعا، قال: وكان ربما اقتصر على أحدهما. وأما الترمذي فإنه أخرجه من طريق يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة وحده. ومن طريق عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن سعيد وحده. قال: وقول عبد الرزاق أصح، ثم أخرجه من طريق ابن عيينة عن الزهري كما قال عبد الرزاق، وهذا عمل صحيح لو لم يثبت أن الزهري حدث به عنهما، وقد أخرجه البخاري في باب «المشي إلى الجمعة» من طريق شعيب [خ¦٩٠٨]، ومسلم من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن أبي سلمة وحده، فترجح ما قاله الدارقطني، ورجال هذا الإسناد كلهم مدنيون إلا آدم فإنه عسقلاني.

[ج ٤ ص ٨٨]

(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا سمعتم الإقامة) أي: إقامة الصلاة، إنما ذكر الإقامة تنبيها على ما سواها؛ لأنه إذا نهى عن إتيانها مسرعا في حال الإقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الإقامة أولى، وقد لوحظ فيه معنى غير هذا، وهو أن الحكمة في التقييد بـ «الإقامة» أن المسرع إذا أقيمت الصلاة يصل إليها، وقد انبهر فيقرأ في تلك الحالة، فلا يحصل له تمام الخشوع في الترتيل وغيره، بخلاف من جاء قبل ذلك

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٩٠٩

فإن الصلاة قد لا تقام حتى يستريح.
وقضية هذا أنه لا يكره الإسراع لمن جاء قبل الإقامة وهو مخالف لصريح قوله: ((إذا أتيتم الصلاة)) في حديث أبي قتادة؛ لأنه يتناول ما قبل الإقامة، وإنما قيد في الحديث الثاني بالإقامة؛ لأن ذلك هو الحامل في الغالب على الإسراع.." (١)

"(فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة) كذا في رواية أبي ذر بالباء، وفي رواية غيره: (٢)بالنصب بلا باء، وكذا في رواية مسلم من طريق يونس، وضبطها النووي بالرفع على أنها جملة في موضع الحال، ثم المراد بالسكينة: التأني في الحركات واجتناب العبث، والمراد من قوله: (والوقار) هو حسن الهيئة كغض البصر، وخفض الصوت، وعدم الالتفات، على ما قاله النووي.
وقال القاضي عياض والقرطبي: هو بمعنى السكينة، وذكر على سبيل التأكيد، ثم الحكمة في هذا الأمر يستفاد من زيادة وقعت عند مسلم من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكر نحو حديث الباب، وقال في آخره: ((فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة)) أي: إنه في حكم المصلي فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده، واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه.
(ولا تسرعوا) فيه زيادة تأكيد، ويستفاد منه الرد على من أول قوله في حديث أبي قتادة: «لا تفعلوا»؛ أي: الاستعجال المفضي إلى عدم الوقار، وأما الإسراع الذي لا ينافي الوقار لمن خاف فوت التحريمة فلا، وهذا محكي عن إسحاق بن راهويه.
وقال النووي: نبه بذلك على أنه لو لم يدرك من الصلاة شيئا لكان محصلا لمقصوده لكونه في صلاة، والأعمال بالنيات، وعدم الإسراع أيضا يستلزم كثرة الخطأ، وهو أمر مندوب مقصود لذاته، وردت فيه أحاديث كحديث جابر عند مسلم: ((إن بكل خطوة درجة))، ولأبي داود من طريق سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار مرفوعا: ((إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له حسنة
[ج ٤ ص ٨٩]
ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عنه سيئة، فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له، فإن أتى وقد

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٩٥١
(٢) وعليكم السكينة

صلوا بعضا وبقي بعض فصلى ما أدرك وأتم ما بقي كان كذلك، وإن أتى المسجد وقد صلوا فأتم الصلاة كان كذلك))، ولا منافاة بين هذا وبين قوله تعالى: {فـاسعوا إلى ذكر الله} وإن كان معناه يشعر بالإسراع؛ لأن المراد بالسعي الذهاب، يقال: سعيت إلى كذا؛ أي: ذهبت إليه، والسعي أيضا جاء بمعنى: العمل، وبمعنى: القصد.." (١)

"قال الحافظ العسقلاني: وهذا الوجه أوجه عندي لما في الجهرية من الإنصات عند قراءة الإمام والاستماع لها، ومن التأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة، هذا ثم إن الحكمة في هذا العدد غير محققة المعنى، ونقل الطيبي عن التوربشتي ما حاصله: أن ذلك لا يدرك بالرأي، بل مرجعه إلى علم النبوة التي قصرت علوم الألباء عن إدراك حقيقتها كلها، ثم قال: ولعل الفائدة هي اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف الملائكة، والاقتداء بالإمام وإظهار شعائر الإسلام وغير ذلك.

[ج ٤ ص ١١٨]

وأشار الكرماني إلى احتمال أن يكون أصله كون المكتوبات خمسا فأريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمسا وعشرين، ثم ذكر للسبع مناسبة أيضا من جهة عدد ركعات الفرائض ورواتبها.

وقال غيره: الحسنة بعشرة للمصلي منفردا، فإذا انضم إليه آخر بلغت عشرين، ثم زيد بقدر عدد الصلوات الخمس أو زيد عدد أيام الأسبوع، وقيل: الأعداد عشرات ومئات وألوف، وخير الأمور الوسط فاعتبرت المئة والعدد المذكور ربعها، وأنت خبير بأن كل واحد من هذه الأوجه غير وجيه.

قال الحافظ العسقلاني: وقرأت بخط شيخنا البلقيني فيما كتب على «العمدة»: ظهر لي في هذين العددين شيء لم أسبق إليه؛ لأن لفظ ابن عمر: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ»، ومعناه: الصلاة في الجماعة، كما وقع في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((صلاة الرجل في الجماعة)).

وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى في جماعة، وأدنى الأعداد التي يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى في جماعة، وكل واحد منهم أتى بحسنة، وهي بعشرة فيحصل من مجموعه ثلاثون، فاقتصر في الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي أصل ذلك، انتهى.

قال الحافظ العسقلاني: وظهر لي في الجمع بين العددين أن أقل الجماعة إمام ومأموم، فلولا الإمام ما سمي المأموم مأموما وكذا عكسه، فإذا تفضل الله تعالى على من صلى بجماعة بزيادة خمس وعشرين درجة

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٩٥٢

حمل الخبر الوارد بلفظها على الفضل الزائد، والخبر الوارد بلفظ: ((سبعة وعشرين)) على الأصل والفضل، وقد خاض قوم في تعيين الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة.
قال ابن الجوزي: وما جاؤوا بطائل.." (١)

"وقال النووي: الحكمة في الإنكار المذكور أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام، والمحافظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة، انتهى.

قال الحافظ العسقلاني: وهذا يليق بقول من يرى بقضاء النافلة، وهو قول الجمهور، ومن ثمة قال: من لا يرى بذلك إذا علم أنه يدرك الركعة الأولى مع الإمام كما روي عن المالكية، أو الأخيرة كما روي عن الحنفية لم يكره له التشاغل بالنافلة بشرط الأمن من الالتباس كما تقدم، ولهم في ذلك سلف عن ابن مسعود وغيره رضي الله عنهم.

فإن قيل: كيف ذلك وفي حديث الترجمة منع عن التنفل بعد الشروع في إقامة الصلاة سواء كان من الرواتب أو لا؟ وقد روى
[ج ٤ ص ١٥٢]
مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث: قيل: يا رسول الله ولا ركعتي الفجر؟ قال: ((ولا ركعتي الفجر)) أخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر بن حاجب.

فالجواب: أنه روى الشيخان وأبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على الركعتين قبل الصبح.

وروى أبو داود من حديث أبي هريرة: رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل)) أي: لا تتركوهما وإن طردتكم الفرسان، فهذا كناية عن المبالغة وحث عظيم على مواظبتهما، وذلك كما ترى معارض لحديث الترجمة، فجمعوا بينهما بما ترى، وذهب بعضهم إلى أن سبب الإنكار عدم الفصل بين الفرض والنفل لئلا يلتبسا، وإلى هذا جنح الطحاوي، واحتج له بالأحاديث الواردة بالأمر بذلك، ومقتضاه أنه لو كان في زاوية من المسجد لم يكره.

قال الحافظ العسقلاني: وهو متعقب بما ذكر أيضا إذ لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل لم يحصل إنكار أصلا؛ لأن ابن بحينة سلم من صلاته قطعا، ثم دخل في الفرض، ويدل عليه حديث قيس

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٩٩٤

بن عمرو الذي أخرجه أبو داود وغيره أنه صلى ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلاة الصبح، فلما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم حين سأله لم ينكر عليه قضاءهما بعد الفراغ من صلاة الصبح متصلا بها، فدل على أن الإنكار على ابن بحينة إنما كان للتنفل حال صلاة الفرض، وهو موافق لعموم حديث الترجمة، والله أعلم.." (١)

"٧٠٤ - (حدثنا محمد بن يوسف)

[ج ٤ ص ٢٦٠]

الفريابي (قال: حدثنا سفيان) الثوري، وقيل: المراد محمد بن يوسف البيكندي عن سفيان بن عيينة، والأول أصح، نص عليه أبو نعيم.

(قال: قال رجل) للنبي صلى الله عليه وسلم (يا رسول الله، إني لأتأخر عن الصلاة) جماعة (في الفجر مما يطيل بنا فلان) يريد: معاذا أو أبي بن كعب رضي الله عنهما (فيها) ويدل للثاني حديث أبي يعلى الموصلي: ((إن أبيا صلى بأهل قباء فاستفتح سورة البقرة)).

(فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) غضبا (ما رأيته غضب في موعظة) ويروى: (٢)(كان أشد غضبا منه يومئذ، ثم قال: يا أيها الناس، إن منكم منفرين) ويروى: (٣)باللام (فمن أم الناس فليتجوز) أي: فليخفف في صلاته بهم (فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة).

فإن قيل: ما الحكمة في أنه صلى الله عليه وسلم في بعض المواضع عمم الخطاب، وقال: ((إن منكم منفرين))، وفي بعضها خصصه فقال: ((أفتان أنت يا معاذ؟)).

فالجواب: أن الحكمة في ذلك النظر إلى المقام، فحيث بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن معاذا نال منه [١] خاطبه بالصريح تضعيفا للتعزير بتضعيف الجريمة، وحيث لم يكن ذلك عممه.

==========

[١] نال منه، أي نال من الرجل الذي ترك الصلاة وتكلم عليه.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٠٤٦

(٢) في موضع

(٣) لمنفرين

=================." (١)

"الثالث: في مكان الوضع؛ فعندنا تحت السرة، وعند الشافعي على الصدر، ذكره في «الحاوي». وفي «الوسيط»: تحت صدره، واحتج الشافعي بحديث وائل بن حجر أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» قال: ((صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره)). ولم يذكر النووي غيره في «الخلاصة»، وكذلك الشيخ تقي الدين في «الإمام».

واحتج صاحب «الهداية» لأصحابنا في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: ((إن من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة)). قال العيني: هذا قول علي بن أبي طالب، وإسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم غير صحيح، وإنما رواه أحمد في «مسنده» والدارقطني ثم البيهقي من جهته في «سننيهما» من حديث أبي جحيفة عن علي رضي الله عنه: إن من السنة وضع الكف على الكف تحت السرة. وقول علي رضي الله عنه: إن من السنة. يدخله في المرفوع عندهم.

قال أبو عمر: واعلم أن الصحابي إذا أطلق اسم السنة فالمراد به: سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وكذا إذا أطلقها غيره ما لم يضف إلى صاحبها كقولهم: سنة العمرين، وما أشبه ذلك.

الرابع: وقت وضع اليدين، والأصل فيه: أن كل ما فيه ذكر مسنون يعتمد فيه؛ أعني اعتماد يده اليمنى على اليسرى، وما لا فلا، فيعتمد في حالة القنوت وصلاة الجنازة، ولا يعتمد في القومة عن الركوع وبين تكبيرات العيدين الزوائد، وهذا هو الصحيح.

وعند أبي علي النسفي والإمام أبي عبد الله وغيرهما: يعتمد في كل قيام سواء كان فيه ذكر مسنون أو لا.

الخامس: في الحكمة في الوضع على الصدر أو السرة، فقيل: إن الوضع على الصدر صفة السائل الذليل، وهو أمنع من العبث، وأبلغ في الخشوع. وفيه: حفظ نور الإيمان في الصلاة.

ومن اللطائف قول بعضهم: القلب موضع النية، والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه، وهذا بالنسبة إلى أن السنة الوضع على الصدر. وأما من يقول: إن السنة الوضع تحت السرة فيقول: إنه

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٢١٠

أقرب إلى التعظيم، وأبعد من التشبه بأهل الكتاب، وأقرب إلى ستر العورة، وحفظ الإزار عن السقوط، وذلك كما يفعل بين يدي الملوك، وفي الوضع على الصدر تشبه بالنساء فلا يسن.." (١)

"(وإني لأراكم) بفتح الهمزة؛ أي: أبصركم (وراء ظهري) ويروى: (٢)، وقد سبق أن الجمهور على أن الإبصار بالحاسة [خ¦٤١٨]. وقد سئل عن الحكمة في تحذيرهم من النقص في الصلاة برؤيته صلى الله عليه وسلم دون تحذيرهم برؤية الله تعالى لهم، وهو مقام الإحسان المبين في سؤال جبريل عليه السلام، كما تقدم في كتاب الإيمان: ((اعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك)) [خ¦٥٠].

فأجيب: بأن في التعليل برؤيته صلى الله عليه وسلم لهم تنبيها على رؤية الله تعالى، فإنهم إذا أحسنوا الصلاة؛ لكون النبي صلى الله عليه وسلم يراهم أيقظهم ذلك إلى مراقبة الله تعالى مع ما تضمنه الحديث من المعجزة له صلى الله عليه وسلم بذلك، ولكونه يبعث شهيدا عليهم يوم القيامة، فإذا علموا أنه يراهم تحفظوا في عبادتهم ليشهد لهم بحسن عبادتهم.

." (٣)
==================

"ومنها: حديث جابر أخرجه البزار في «مسنده» قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا قام الرجل في الصلاة أقبل الله عليه بوجهه، فإذا التفت، قال: يا ابن آدم إلى من تلتفت إلى من هو خير لك مني، أقبل إلي، فإذا التفت الثانية قال مثل ذلك، فإذا التفت الثالثة صرف الله وجهه عنه))، وفيه الفضل بن عيسى، وهو ضعيف.

ومنها: حديث عبد الله بن سلام أخرجه الطبراني أيضا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا صلاة لملتفت)) وفيه الصلت بن طريف، قال الدارقطني: مضطرب الحديث.

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه الطبراني أيضا عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إياكم والالتفات في الصلاة، فإن أحدكم يناجي ربه ما دام في صلاته)).

ومنها: حديث آخر عن أنس أخرجه ابن حبان في كتاب «الضعفاء» قال: قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٢٩٧

(٢) من وراء ظهري

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٣٠١

وسلم: ((المصلي يتناثر على رأسه الخير من عنان السماء إلى مفرق رأسه، وملك ينادي: لو يعلم هذا العبد من يناجي ما انفتل))، وفيه عباد بن كثير.

قال ابن حبان: هو عندي لا شيء، قال: وكان ابن معين يوثقه، وليس هذا بعباد بن كثير الثقفي ساكن مكة، ومن الناس من جعلهما واحدا، وفيه نظر؛ لأن عباد بن كثير الذي في سند الحديث المذكور روى عن الثوري، وروى يحيى عنه، والثقفي مات قبل الثوري، وأبى الثوري أن يشهد جنازته، ويحيى بن يحيى كان طفلا صغيرا.

قيل: الحكمة في جعل سجود السهو جائزا

[ج ٤ ص ٣٦٠]

للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع هي: أن السهو لا يؤاخذ به المكلف، فشرع له الجبر دون العمد؛ ليتيقظ العبد له فيجتنبه.

==================." (١)

"(اللهم إن كان عبدك هذا كاذبا) فيما نسبني إليه (قام) في هذه القضية (رياء وسمعة) ليراه الناس ويسمعوه ويشهروا ذلك عنه؛ ليكون له بذلك ذكر (فأطل عمره) مراده: أن يطول في غاية ليرتد إلى أسفل السافلين، ويصير إلى أرذل العمر، وتضعف قواه، وينتكس في الخلق محنة لا نعمة، أو مراده طول العمر مع طول الفقر، وهذا أشد ما يكون في الرجل، فهو دعاء عليه لا له (وأطل فقره) وفي رواية جرير: ((وشدد فقره))، وفي رواية سيف: ((وأكثر عياله)) وهذه الحالة بئست الحالة، وهي طول العمر مع الفقر، وكثرة العيال نسأل الله العفو والعافية.

(وعرضه للفتن) أي: اجعله عرضة للفتن، أو أدخله في معرضها، أو أظهره بها، ويروى: (٢)بالموحدة.

والحكمة في هذه الدعوات الثلاث: أن أسامة بن قتادة المذكور نفى عن سعد رضي الله عنه الفضائل الثلاث التي هي أصول الفضائل وأمهات الكمالات، وهي الشجاعة والعفة والحكمة، كما مر، فهذه الثلاثة تتعلق بالنفس والمال والدين، فقابلها بمثلها فطول العمر يتعلق بالنفس، وطول الفقر يتعلق بالمال، والوقوع في الفتن يتعلق بالدين.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٣٥٩

(٢) بالفتن

ولما كان في الاثنتين الأوليين يمكن الاعتذار عنه دون الثالثة قابلهما بأمرين دنيويين، والثالثة بأمر ديني.
وبيان ذلك: أن قوله: ((لا ينفر بالسرية)) يمكن أن يكون حقا، لكن رأى المصلحة في إقامته؛ ليرتب مصالح من يغزو ومن يقيم، أو كان له عذر كما وقع له في القادسية.
وقوله: ((لا يقسم بالسوية)) يمكن أن يكون حقا أيضا، فإن للإمام تفضيل بعض الناس بشيء يختص به لمصلحة يراها في ذلك.
وأما قوله: ((ولا يعدل

[ج ٤ ص ٣٦٩]

في القضية)) فهو أشدها؛ لأنه سلب عنه العدل مطلقا، وذلك قدح في الدين.
ومن أعجب العجب: أن سعدا مع كون هذا الرجل واجهه بهذا، وأغضبه حتى دعا عليه في حال غضبه راعى العدل والإنصاف في الدعاء، إذ علقه بشرط أن يكون كاذبا، وأن يكون الحامل لہ على ذلك الغرض الدنيوي.." (١)

"وفي رواية لابن ماجه: ((إن الذين حزروا كانوا ثلاثين من الصحابة رضي الله عنهم))، وادعى ابن حبان أن الأولى إنما طالت على الثانية في الترتيل فيها مع استواء المقروء فيهما.
وقد روى مسلم من حديث حفصة رضي الله عنها: ((أنه صلى الله عليه وسلم كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها)).
ثم الحكمة في تطويل الأولى على الثانية أن النشاط في الأولى يكون أكثر فناسب التخفيف في الثانية حذرا من الملل، قاله الشيخ تقي الدين.
وروى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى في آخر هذا الحديث: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى، ولأبي داود وابن خزيمة نحوه من رواية أبي خالد عن سفيان عن معمر.
وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إني لأحب أن يطول الإمام الركعة الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس. وقد استدل به بعض الشافعية على جواز تطويل الإمام في الركوع لأجل الداخل.
وقال القرطبي: ولا حجة فيه لأن الحكمة لا يعلل بها لخفائها أو لعدم انضباطها، ولأنه لم يكن يدخل في الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لأجل الآتي، وإنما كان يدخل فيها ليأتي بالصلاة على سننها من

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٣٧٣

تطويل الأولى فافترق الأصل والفرع فامتنع الإلحاق، انتهى.
وقد ذكر البخاري في «جزء القراءة» كلاما معناه: أنه لم يرد عن أحد من السلف في انتظار الداخل في الركوع شيء، ولم يقع في حديث أبي قتادة هذا هنا ذكر القراءة في الأخريين فتمسك به بعض أصحابنا الحنفية على إسقاطها فيهما، والله أعلم.
[ج ٤ ص ٣٩٥]
تتمة: اعلم أن السنة عند الحنفية والشافعية، وكذا عند المالكية أن يقرأ في الصبح والظهر من طوال المفصل، وفي العصر والعشاء من أوساطه، وفي المغرب من قصاره؛ لأن الصبح وقت لذة النوم، كما قيل:
وعند الصباح يطيب الكرى." (١)

"وكذا ما جنح إليه غيره فقال في الصفات المحمودة، أو في إجابة الدعاء، وكذا ما قيل المراد بتأمين الملائكة: استغفارهم للمؤمنين.
وقد يأبى عن هذه التأويلات أيضا ما في «الصحيحين» عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا قال أحدكم: آمين، وقالت الملائكة في السماء: آمين، ووافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه)). وزاد فيه
[ج ٤ ص ٤٤٥]
مسلم: ((إذا قال أحدكم في الصلاة)) وهي زيادة حسنة نبه عليها عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين».
وفي هذا اللفظ فائدة أخرى، وهي اندراج المنفرد فيه وغير هذا اللفظ إنما هو في الإمام أو في المأموم أو فيهما، ويأبى عنها أيضا رواية محمد بن عمرو الآتية فوافق ذلك قول أهل السماء [خ¦ ٧٨٢ بعد].
ونحوه لسهيل عن أبيه. عند مسلم، وكذا ما رواه البيهقي بلفظ: ((إذا قال القارئ: {غير غير المغضوب عليهم ولا الضالين}، وقال من خلفه: آمين، ووافق ذلك قول أهل السماء: آمين، غفر له ما تقدم من ذنبه)).
ورواه الدارمي أيضا في «مسنده» وكذا ما رواه عبد الرزاق عن عكرمة قال: صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء، فإذا وافق آمين في الأرض آمين في السماء غفر للعبد، ومثله لا يقال بالرأي، فالمصير إليه أولى.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٤٠٨

وقال ابن المنير: الحكمة في إيثار الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها؛ لأن الملائكة لا غفلة لهم فمن وافقهم كان متيقظا فذكر موافقتهم ليس لأنه سبب للمغفرة، بل للتنبيه على السبب وهو مماثلتهم في الإقبال والجد وفعل التأمين على وجه أكمل.

ثم الظاهر أن المراد بالملائكة جميعهم، واختاره ابن بزيزة وذلك لأن الجمع المحلى _ باللام _ يفيد الاستغراق بأن يقولها الحاضرون من الحفظة ومن فوقهم حتى ينتهي إلى الملأ الأعلى وأهل السماوات.

وقيل: الحفظة منهم، وقيل: الذين يتعاقبون منهم إذا قلنا إنهم غير الحفظة.." (١)

"وروى الطبري عن أبي هريرة: إن أول من ترك التكبير معاوية رضي الله عنه. وروى أبو عبيد: أن أول من تركه زياد. وهذا لا ينافي الذي قبله؛ لأن زيادا تركه بترك معاوية، وكان معاوية تركه بترك عثمان رضي الله عنه.

وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء، ويرشحه حديث أبي سعيد الآتي في باب ((يكبر وهو ينهض من السجدتين)) [خ¦٨٢٥]. وسيجيء لهذا تتمة إن شاء الله تعالى.

(فذكر أنه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع) أي: في جميع الانتقالات في الصلاة، ولكن خص منه الرفع من الركوع بالإجماع، فإنه شرع فيه التحميد.

وقال ناصر الدين الزين ابن المنير: الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير، وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة فأمر أن يتجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية.

ففي الحديث: أن التكبير في كل خفض ورفع، وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح والحسن البصري ومحمد بن سيرين

[ج ٤ ص ٤٦٢]

وإبراهيم النخعي والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم.

ويحكى ذلك عن ابن مسعود وأبي هريرة وجابر وقيس بن عبادة وآخرين رضي الله عنهم. وكان عمر بن عبد العزيز والقاسم وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير وقتادة لا يكبرون في الصلاة إذا خفضوا.

وقال ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا أبو داود عن شعبة عن الحسن بن عمران: أن عمر بن عبد العزيز

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٤٨٣

كان لا يتم التكبير: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر قال: صليت خلف القاسم وسالم فكانا لا يتمان التكبير.

حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال: صليت مع سعيد بن جبير فكان لا يتم التكبير. حدثنا عبدة بن سليمان عن مسعر عن يزيد الفقير، قال: كان ابن عمر ينقص التكبير في الصلاة، قال مسعر: إذا انحط بعد الركوع للسجود لم يكبر، وإذا أراد أن يسجد الثانية لم يكبر. ويحكى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضا.

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه»: عن إسماعيل بن عبد الله بن أبي الوليد قال: أخبرني شعبة بن الحجاج عن رجل عن ابن أبزى عن أبيه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمهم فلم يكبر هذا التكبير بالرفع والخفض.." (١)

"ثم إنه قد حكى ابن بطال عن الطحاوي وأقره: أن طريق النظر يقتضي أن تفريق اليدين أولى من تطبيقهما؛ لأن السنة جاءت بالتجافي في الركوع والسجود وبالمراوحة بين القدمين، قال: فلما اتفقوا على أولوية تفريقهما في هذا، واختلفوا في الأول اقتضى النظر أن يلحق ما اختلفوا فيه بما اتفقوا عليه، قال: فثبت انتفاء التطبيق، ووجوب وضع اليدين على الركبتين. انتهى.

وتعقبه الزين ابن المنير بأن الذي ذكره معارض بالمواضع التي سن فيها الضم كوضع اليمنى على اليسرى في حال القيام قال: وإذا ثبت مشروعية الضم في بعض مقاصد الصلاة بطل ما اعتمده من القياس المذكور، نعم لو قال: إن الذي ذكره يقتضي مزية التفريج على التطبيق لكان له وجه.

وقد وردت الحكمة في إيثار التفريج على التطبيق عن عائشة رضي الله عنها، أورده سيف في «الفتوح» من رواية مسروق أنه سألها عن ذلك فأجابت بما محصله: إن التطبيق من صنيع اليهود، وأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه لذلك، وكان صلى الله عليه وسلم يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم أمر في آخر الأمر بمخالفتهم، والله أعلم.

ورجال إسناد هذا الحديث ما بين بصري وكوفي ومدني، وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي، ورواية الابن

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٥٠٧

[ج ٤ ص ٤٧٣]
عن الأب، وقد أخرج متنه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.." (١)
"(فلما انصرف) صلى الله عليه وسلم من الصلاة (قال) صلى الله عليه وسلم (من المتكلم) بهذه الكلمات (قال) أي: رفاعة بن رافع (أنا) المتكلم بذلك، زاد رفاعة بن يحيى في الصلاة: ((فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثالثة فقال رفاعة بن رافع: أنا)) الحديث.
واستشكل تأخير رفاعة إجابة النبي صلى الله عليه وسلم حتى كرر سؤاله ثلاثا مع أن إجابته واجبة عليه، بل وعلى من سمع رفاعة فإنه لم يسأل المتكلم وحده.
وأجيب: بأنه لما لم يعين واحدا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه فكأنهم انتظروا بعضهم ليجيب.
وحملهم على ذلك خشية أن يبدو في حقه شيء ظنا منهم أنه أخطأ فيما فعل ورجوا أن يقع العفو عنه، وكأنه صلى الله عليه وسلم لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم أنه لم يقل بأسا.
ويدل على ذلك ما جاء عند ابن قانع من رواية سعيد بن عبد الجبار، عن رفاعة بن يحيى، قال رفاعة: فوددت أني أخرجت من مالي وأني لم أشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة.
وما جاء في رواية أبي داود من حديث عامر بن ربيعة قال: ((من القائل الكلمة؟
[ج ٤ ص ٥٠١]
فإنه لم يقل بأسا فقال: أنا قلتها لم أرد بها إلا خيرا)).
وللطبراني من حديث أبي أيوب رضي الله عنه فسكت الرجل ورأى أنه قد هجم من رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كرهه فقال: ((من هو فإنه لم يقل إلا صوابا)) فقال الرجل: أنا يا رسول الله قلتها أرجو بها الخير.
ويحتمل أن يكون المصلون لم يعرفوه بعينه إما لإقبالهم على صلاتهم، وإما لكونه في آخر الصفوف فلا يرد السؤال في حقهم والعذر عنه هو ما تقدم.
ثم الحكمة في سؤاله صلى الله عليه وسلم له عما قال حيث قال: كيف قلت؟ فذكره هو أن يتعلم السامعون كلامه فيقولوا مثله.

---
(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٥٢٣

(قال) صلى الله عليه وسلم (رأيت بضعة) بتاء التأنيث، وفي رواية: [1]بكسر الباء وفتحها، هو ما بين الثلاث والتسع، تقول: بضع سنين وبضعة عشر رجلا.." [2]

"وقال الجوهري: إذا جاوزت العشرة ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون، والحديث يرد عليه لأنه صلى الله عليه وسلم أفصح الفصحاء، وقد تكلم به حيث قال: بضعة (وثلاثين ملكا) قيل: الحكمة في اختصاص العدد المذكور أن البضع من الثلاث إلى التسع، وعدد الذكر المذكور أربعة وثلاثون حرفا فأنزل الله تعالى بعدد حروفها ملائكة تعظيما لهذه الكلمات.

ويعكر على هذا الزيادة المتقدمة في رواية رفاعة بن يحيى وهي قوله: ((مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى)) بناء على أن القصة واحدة.

ويمكن أن يقال: المتبادر إليه هو الثناء الزائد على المعتاد وهو من قوله: حمدا كثيرا. .. إلى آخره دون قوله: ((مباركا عليه)) فإنها كما تقدم للتأكيد وعدد ذلك سبعة وثلاثون حرفا.

وأما ما وقع عند مسلم من حديث أنس رضي الله عنه: ((لقد رأيت اثني عشر ملكا)).

وفي حديث أبي أيوب عند الطبراني: ((ثلاثة عشر)) فهو مطابق لعدد الكلمات المذكورة في سياق رفاعة بن يحيى ولعددها أيضا في سياق حديث الباب لكن على اصطلاح النحاة، والله أعلم.

(يبتدرونها) أي: يسارعون إلى الكلمات المذكورة يقال: ابتدروا السلاح؛ أي: سارعوا إلى أخذه (أيهم يكتبها) وفي رواية النسائي: ((أيهم يصعد بها))، وفي رواية الطبراني من حديث أبي أيوب: ((أيهم يرفعها)) وأيهم: بالرفع على أنه مبتدأ وخبره يكتبها، قاله الطيبي وغيره تبعا لأبي البقاء في إعراب قوله تعالى: {إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم} [آل عمران: ٤٤] قال: وهو في موضع نصب

[ج ٤ ص ٥٠٢]

والعامل فيه ما دل عليه ((يلقون))؛ أي: يلقونها ليعلموا أيهم يكفل مريم لا ((يلقون))؛ لأن التعليق بالاستفهام من خصائص أفعال القلوب وليس ((يلقون)) منها.

والتقدير هاهنا: تقول فيهم أيهم يكتبها، أو التقدير: يبتدرونها ليعلموا أو ينظروا أيهم يكتبها، ولا يصح تعلقه

---

(١) بضعا

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٥٦١

بقوله: ((يبتدرونها)) لأنه ليس من الأفعال التي تعلق بـالاستفهام.
فإن قيل: النظر أيضا كذلك فكيف ساغ تقديره؟." (١)

"٨٠٧ - (حدثنا يحيى ابن بكير) وفي رواية أبي ذر: (٢)(قال: حدثني) بالإفراد، وفي رواية: (٣)(بكر بن مضر) بفتح الموحدة وسكون الكاف في الأول وبضم الميم وفتح المعجمة غير منصرف في الثاني.
(عن جعفر) هو ابن ربيعة (عن ابن هرمز) هو عبد الرحمن الأعرج (عن عبد الله بن مالك ابن بحينة) صفة لعبد الله؛ لأنها أمه لا لمالك، فيكتب: ابن بالألف وتنوين مالك.
(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى فرج بين يديه) بتشديد الراء؛ أي: نحى كل يد عن الجنب الذي يليها (حتى يبدو بياض إبطيه) قال القرطبي: الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود أنه يخف بها اعتماده عن وجهه، ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ولا يتأذى بملاقاة الأرض.
وقال غيره: هو أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض مع مغايرته لهيئة الكسلان.
وقال ناصر الدين ابن المنير في «الحاشية»: الحكمة فيه أن يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الإنسان الواحد في سجوده كأنه عدد، ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض، وهذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض؛ لأن المقصود هناك إظهار الاتحاد بين المصلين حتى كأنهم جسد واحد.
وروى الطبري وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد صحيح أنه قال: ((لا تفترش افتراش السبع، وادعم على راحتيك، وأبد ضبعيك فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك)).
ولمسلم من حديث عائشة رضي الله عنها: ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع)). ولابن خزيمة عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: ((إذا سجد أحدكم فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب وليضم فخذيه)).
وأخرج الترمذي وحسنه من حديث عبد الله بن أقرم: ((صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنت أنظر إلى عفري إبطيه إذا سجد)). وللحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما نحو حديث عبد الله بن

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٥٦٢
(٢) يحيى بن عبد الله بن بكير
(٣) حدثنا

أقرم، وعنه عند الحاكم: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد يرى وضح إبطيه)). وله من حديثه ولمسلم من حديث البراء رفعه: ((إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك)).." (١)

"وفي «التلويح»: اتفق العلماء على النهي عن الصلاة مشمرا وكمه ورأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك، وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته، واحتج الطبري في ذلك بالإجماع.

وقال ابن التين: هذا مبني على الاستحباب، فأما إذا فعله فحضرت الصلاة فلا بأس أن يصلي كذلك، وعند أبي داود بسند جيد رأى أبو رافع الحسن بن علي رضي الله عنهم يصلي، وقد غرز ضفيرته في قفاه فحلها، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كفل الشيطان، أو قال: مقعد الشيطان، يعني: مغرز ضفيرته.

وفي «المعرفة»: روينا في الحديث الثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام وراءه، فجعل يحله، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنما مثل هذا

[ج ٤ ص ٥٣١]

كمثل الذي يصلي وهو مكتوف)). فدل الحديث على كراهة الصلاة وهو معقوص ولو عقصه وهو في الصلاة فسدت صلاته.

والعقص: أن يجمع شعره على وسط رأسه ويشده بخيط أو بصمغ ليتلبد، واتفق الجمهور من العلماء أن النهي لكل من يصلي كذلك سواء تعمده للصلاة أو كان كذلك قبلها لمعنى آخر.

وقال مالك: النهي لمن فعل ذلك للصلاة، والصحيح الأول لإطلاق الأحاديث، قيل: والحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه أو شعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر.

وقيل: إن الحكمة فيه أن الثوب أو الشعر يسجد معه، ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف، وقال ابن عمر رضي الله عنهما لرجل رآه يصلي وهو معقوص الشعر: أرسله يسجد معك.

==================." (٢)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٥٩٤

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٦٠٥

"فالحديث محمول على أنه كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة الجبهة الأرض ولو كان كثيرا لم تصح صلاته، وهذا هو قول الجمهور. واختلف قول مالك فيه فروى أشهب عنه أنه لا يجوز إلا السجود على الأرض على حسب ما يمكنه. وقال ابن حبيب: مذهب مالك أنه يومئ إلا عبد الله بن عبد الحكم فإنه كان يقول: يسجد

[ج ٤ ص ٥٣٥]

عليه ويسجد فيه إذا كان لا يعم وجهه، ولا يمنعه من ذلك. وقال ابن حبيب: وبالأول أقول وإنما يومئ إذا كان لا يجد موضعا نقيا من الأرض، فإن طمع أن يدرك موضعا نقيا قبل خروج الوقت لم يجزئه الإيماء في الطين.

وفيه: أن رؤيا الأنبياء صادقة، وفيه: جواز طلب الخلوة عند إرادة المحادثة ليكون أجمع للضبط، وفيه: الاستحداث عن الشيخ والتماس الاستماع منه.

وفيه: موافقة القوم لرئيسهم في الطاعة المندوبة، وفيه: مشروعية الاعتكاف، وفيه: أن ليلة القدر في أوتار العشر الأخير، وفيه: أن ليلة القدر غير معيّن مخصوص بليلة، والحكمة فيه تعظيم سائر الليالي.

وفيه: استحباب ترك الإسراع إلى إزالة ما يصيب جبهة الساجد من غبار الأرض ونحوه.

وقال الخطابي: وفيه دليل على وجوب السجدة على الجبهة والأنف، ولولا ذلك لصانها عن لثق الطين.

وتعقبه ابن المنير: بأن الفعل لا يدل على الوجوب، فلعله أخذ بالأكمل، وأخذه من قوله: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) معارض بأن المندوب في أفعال الصلاة أكثر من الواجب فعارض الغالب ذلك الأصل.

ثم هذا الحديث أخرجه المؤلف في ((الصلاة)) [خ¦٢٠١٦] و ((الصوم)) [خ¦٢٠١٦] و ((الاعتكاف)) [خ¦٢٠٤٠]، وأخرجه مسلم في ((الصوم))، وأبو داود في ((الصلاة))، والنسائي في ((الاعتكاف))، وابن ماجه في ((الصوم)).

==================." (١)

"وهذا يخالف رواية عبد الحميد في صفة الجلوس، ويقوي رواية عبد الحميد رواية فليح عند ابن حبان بلفظ: ((كان إذا جلس بين السجدتين افترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٦١٣

كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بإصبعه)).

وفي رواية ابن إسحاق خلاف الروايتين ولفظه: ((فاعتدل على عقبيه وصدور قدميه فإن لم يحمل على التعدد وإلا فرواية عبد الحميد أرجح))، ثم في رواية عيسى بن عبد الله: ((ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض إلى القيام قام بتكبيرة))، وهذا يخالف في الظاهر رواية عبد الحميد حيث قال: ((ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلاة)).

ويمكن الجمع بينهما بأن التشبيه واقع على صفة التكبير لا على محله، ويكون معنى قوله: ((إذا قام)) أراد القيام أو شرع فيه، والله أعلم.

(فإذا جلس في الركعة الآخرة) للتشهد الأخير)قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته) أي: في الأرض وهذا هو التورك، وفي رواية عبد الحميد: ((حتى إذا كانت السجدة التي يكون فيها التسليم))، وفي روايته عند ابن حبان: ((التي تكون عند خاتمة الصلاة أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر)). زاد ابن إسحاق في روايته: ((ثم سلم)) وفي رواية عيسى عند الطحاوي: ((فلما سلم سلم عن يمينه: سلام عليكم ورحمة الله، وعن شماله كذلك))، وفي رواية أبي عاصم عن عبد الحميد عند أبي داود وغيره قالوا ــ أي: الصحابة المذكورون ــ: صدقت هكذا كان يصلي.

وبهذا الحديث احتج الشافعي، ومن قال بقوله: إن هيئة الجلوس في التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس في التشهد الأخير.

وقيل: إن الحكمة في أخذ الشافعي ومن قال بقوله بالتغاير في الجلوس الأول والثاني أنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات، وإن الأول يعقبه حركة بخلاف الثاني، وإن المسبوق إذا رآه علم م سبق به.." (١)

"وقال التوربشتي: السلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة [١]، والسلام اسم من أسماء الله تعالى، وضع المصدر موضع الاسم مبالغة، والمعنى: أنه سالم من كل عيب وآفة ونقص وفساد، ومعنى قولنا: ((السلام عليك)) الدعاء؛ أي: سلمت من المكاره. وقيل: معناه اسم السلام عليك، كأنه تبرك عليه باسم الله تعالى، انتهى.

وحاصله التعوذ بالله، فكأنه قال: الله عليك؛ أي: حفيظ، كما يقال: الله معك؛ أي: بالحفظ، فإن قيل: كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهيا عنه في الصلاة؟

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٦٤٦

فالجواب: أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم.

فإن قيل: ما الحكمة في العدول عن الغيبة إلى الخطاب في قوله: ((عليك أيها النبي)) مع أن لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق كأن يقول: السلام على النبي فينتقل من تحية الله إلى تحية النبي، ثم إلى تحية النفس، ثم إلى الصالحين؟

فالجواب ما قاله الطيبي ومحصله: نحن نتبع الرسول صلى الله عليه وسلم في لفظه بعينه الذي علمه للصحابة.

ويحتمل أن يقال على طريقة أهل العرفان: إن المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات أذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت فقرت أعينهم بالمناجاة، فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته، فالتفتوا فإذا الحبيب في حرم الحبيب، فأقبلوا عليه قائلين: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، انتهى.

وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا ما يقتضى المغايرة بين زمانه صلى الله عليه وسلم فيقال بلفظ الخطاب، وأما بعده

[ج ٤ ص ٥٦٤]

فيقال بلفظ الغيبة، ففي ((الاستئذان)) من «صحيح البخاري» من طريق أبي معمر عن ابن مسعود رضي الله عنه بعد أن ساق حديث التشهد، قال: وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: ((السلام؛ يعني: على النبي)). كذا وقع في «صحيح البخاري» [خ¦ ٦٢٦٥].

وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» والسراج والجوزقي وأبو نعيم الأصبهاني والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ: ((فلما قبض قلنا: السلام على النبي)). بحذف لفظ: ((يعني))، وكذلك رواه أبو بكر ابن أبي شيبة، عن أبي نعيم.." (١)

"قال السبكي في «شرح المنهاج» بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده: وإن صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير واجب فقال: السلام على النبي.

وقال الحافظ العسقلاني: قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا، قال عبد الرزاق: أنا ابن جريج:

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٦٦٤

أخبرني عطاء أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي: السلام عليك أيها النبي، فلما مات قالوا: السلام على النبي. وهذا إسناد صحيح.

وأما ما روى سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد فذكره قال: فقال ابن عباس رضي الله عنهما: إنما كنا نقول: السلام عليك أيها النبي إذ كان حيا، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: هكذا علمنا وهكذا نعلم، فظاهره أن ابن عباس رضي الله عنهما قاله بحثا، وأن ابن مسعود رضي الله عنه لم يرجع إليه، لكن رواية أبي معمر أصح؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه والإسناد إليه مع ذلك ضعيف.

فإن قيل: لم عدل عن الوصف بالرسالة إلى الوصف بالنبوة مع أن الوصف بالرسالة أعم في حق البشر؟

فالجواب: أن الحكمة في ذلك أن يجمع له الوصفين لكونه وصفه بالرسالة في آخر التشهد وإن كان الرسول البشري يستلزم النبوة لكن التصريح بهما أبلغ، وقيل: الحكمة في تقديم الوصف بالنبوة أنها كذلك وجدت في الخارج؛ لنزول قوله تعالى: {اقرأ باسم ربك} [العلق: ١] قبل قوله: {يا أيها المدثر*قم فأنذر} [المدثر: ١ - ٢] والله أعلم.

(ورحمة الله) الرحمة عبارة عن إنعامه عليه وهو المعنى الغائي؛ لأن معناها اللغوي الحنو والعطف، فلا يجوز أن يوصف الله به (وبركاته) جمع بركة، وهو الخير الكثير من كل شيء، واشتقاقه من البرك، وهو صدر البعير، وبرك البعير ألقى بركه، واعتبر فيه معنى اللزوم، وسمي: محبس الماء بركة للزوم الماء فيها.

وقال الطيبي: البركة ثبوت الخير الإلهي في الشيء سمي بذلك لثبوت الخير فيه ثبوت الماء في البركة والمبارك فيه ذلك الخير، قال

[ج ٤ ص ٥٦٥]." (١)

"ولا يكون مع هذا الوجه متكررا مع قوله: ((عذاب القبر))؛ لأن العذاب مترتب على الفتنة والسبب غير المسبب.

وقيل: أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر وبفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة، وهذا من العام بعد الخاص؛ لأن عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة المحيا.

وأخرج الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» عن سفيان الثوري: إن الميت إذا سئل: من ربك؟ تراءى له

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٦٦٥

الشيطان

[ج ٤ ص ٥٧٦]

فيشير إلى نفسه إني أنا ربك، فلهذا ورد سؤال التثبيت له حين يسأل.

ثم أخرج بسند جيد إلى عمرو بن مرة: كانوا يستحبون إذا وضع الميت في القبر أن يقولوا: اللهم أعذه من الشيطان.

(اللهم إني أعوذ بك من المأثم) أي: ما يأثم به الإنسان ويجره إلى الذم والعقوبة، أو المراد هو الإثم نفسه وضعا للمصدر موضع الإثم (و) أعوذ بك من (المغرم) أي: الدين، يقال: غرم الرجل ـ بالكسر ـ إذا ادان أو هو ما يلزم الإنسان أداؤه.

وقيل: الغرم والمغرم ما يلحق الإنسان في ماله من ضرر، ومنه الغرامة، والغريم الذي عليه الدين، والأصل فيه: الغرام وهو الشر الدائم والعذاب، والأول: إشارة إلى حق الله، والثاني: إشارة إلى حق العباد.

(فقال له) أي: للنبي صلى الله عليه وسلم (قائل) قال الحافظ العسقلاني: لم أقف على اسمه، ثم وجدت في رواية للنسائي من طريق معمر عن الزهري أن السائل عن ذلك عائشة رضي الله عنها، ولفظها: ((فقلت يا رسول الله)).

(ما أكثر) بفتح الراء، على التعجب (ما تستعيذ من المغرم) في محل نصب؛ أي: ما أكثر استعاذتك من المغرم، وما وجه الحكمة في ذلك؟ وكلمة ((ما)) مصدرية.

(فقال) صلى الله عليه وسلم (إن الرجل إذا غرم) بكسر الراء؛ أي: إذا لحقه دين (حدث فكذب) الأول بالتشديد والثاني بالتخفيف بأن يخبر بشيء من وفاء ما عليه ولم يقم به فيصير كاذبا (ووعد فأخلف) بأن قال لصاحب الدين: أوفيك دينك في يوم كذا، أو في شهر كذا، ولم يوف فيه فيصير مخلفا لوعده، والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين، كما ورد في الحديث المشهور، فلولا هذا الدين عليه لما ارتكب هذا الإثم العظيم، ولما اتصف بصفات المنافقين، وفي رواية: ((وإذا وعد أخلف)) [خ¦٣٣].." (١)

"ويمكن أن يسفر عن وجه الحكمة في تعيين هذه الأعداد بأن يقال في الذكر مرة: إنها أدنى ما يقال ليس تحتها شيء، وفي الستة: أن الأيام ستة، فمن ذكر ست مرات فكأنه ذكر في كل يوم منها مرة،

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٦٨٢

فيستغرق أيامه ببركة الذكر، وفي العشر: أن كل حسنة بعشرة أمثالها بالنص وفي إحدى عشرة كذلك، ولكن زيادة الواحد عليها؛ للجزم بتحقيق العشرة، وفي خمس وعشرين: أن ساعات الليل والنهار أربع وعشرون، فمن ذكر خمسا وعشرين، فكأنما ذكر في كل ساعة من ساعات الليل والنهار والواحد الزائد؛ للجزم بتحقيقها.

وفي ثلاث وثلاثين أنها ضوعفت تكون تسعا وتسعين، فمن ذكر ثلاثا وثلاثين فكأنما ذكر الله بأسمائه التسعة والتسعين التي ورد بها الحديث.

وفي سبعين: أنه إذا ذكر الله بهذا العدد يحصل له سبعمائة ثواب، لكل واحد منها عشرة، وقد صرح بذلك في حديث زميل الجهني. وفي مائة: القصد فيها المبالغة؛ لأنها الدرجة الثالثة للأعداد.

ثم إنه استنبط من حديث زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم الذي ذكر قبل أن مراعاة العدد المخصوص في الأذكار معتبرة، وإلا لكن يمكن أن يقال لهم: أضيفوا إليها التهليل ثلاثا وثلاثين.

وقد ذكر الشيخ زين الدين العراقي في «شرح الترمذي» قال: كان بعض مشايخنا يقول: إن الأعداد الواردة في الأذكار كالذكر عقب الصلاة إذا رتب عليها ثواب مخصوص، فزاد الآتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص؛ لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد وتعديه، ولهذا نهى عن الاعتداد في الدعاء، وكذا إذا نقص عنه.

وفيه نظر؛ لأنه أتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الإتيان به، فحصل له الثواب بذلك، فإذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله. انتهى.

قال الحافظ العسقلاني: ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنية، فإن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد، ثم أتى بالزيادة، فالأمر كما قال شيخنا ــ يعني: زين الدين العراقي ــ لا محالة، وإن زاد بغير نية بأن يكون الثواب رتب على عشرة مثلا فرتبه هو على مائة فيتجه القول الأول.

وقال العيني: الصواب هو الذي قاله الشيخ؛ لأن هذه ليست من الحدود التي نهى

[ج ٤ ص ٦٠٣]

عن اعتدائها.." (١)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٧٢٤

"١٥٦ - (باب) بالتنوين (يستقبل الإمام) الناس بوجهه (إذا سلم) في آخر صلاته.

٨٤٥ - (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي (قال: حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة وبالزاي (قال: حدثنا أبو رجاء) بتخفيف الجيم ممدودا، هو عمران بن تيم العطاردي (عن سمرة بن جندب) بضم الجيم وضم الدال المهملة وفتحها، رضي الله عنه.

وقد أخرج المؤلف هذا الحديث مقطعا في ((الصلاة)) [خ¦١١٤٣] و ((الجنائز)) [خ¦١٣٨٦] و ((البيوع)) [خ¦٢٠٨٥] و ((الجهاد)) [خ¦٢٧٩١] و ((بدء الخلق)) [خ¦٣٢٣٦] و ((صلاة الليل)) [خ¦١١٤٣] و ((الأدب)) [خ¦٦٠٩٦] و ((أحاديث الأنبياء)) [خ¦٣٣٥٤] و ((التفسير)) [خ¦٤٦٧٤]، وأخرجه مسلم في ((الرؤيا))، والترمذي أيضا فيه، وقال: حسن صحيح، والنسائي فيه أيضا وفي ((التفسير)).

(قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة) أي: إذا فرغ منها (أقبل علينا بوجهه) وهذا السياق ظاهر في أنه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على ذلك، قيل: الحكمة في استقبال المأمومين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه، فعلى هذا يختص بمن كان حاله مثل حال النبي صلى الله عليه سلم من قصد التعليم والموعظة.

وقيل: الحكمة فيه تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت، إذ لو استمر الإمام على حاله لأوهم أنه في التشهد مثلا.

وقال ابن المنير: استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة، فإذا انقضت الصلاة زال السبب، فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء، والترفع على المأمومين.

=================." (١)

"فمرسل ابن سيرين يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد، ولا يمنع ذلك أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي وهو بمكة، كما تقدم، وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتي البيان والتوفيق.

وقيل في الحكمة في اختيارهم الجمعة: وقوع خلق آدم عليه السلام فيه، والإنسان إنما خلق للعبادة فناسب أن يشتغل بالعبادة فيه، ولأن الله تعالى أكمل فيه الموجودات، وأوجد فيه الإنسان الذي ينتفع بها فناسب

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٧٣٧

أن يشكر على ذلك بالعبادة فيه.

(فالناس لنا فيه) أي: في اليوم المفروض علينا وعليهم تعظيمه (تبع) جمع: تابع، كالخدم جمع: خادم (اليهود غدا) فيه حذف تقديره: يعظم اليهود غدا أو اليهود يعظمون غدا؛ أي: يوم السبت (و) يعظم (النصارى) يوما (بعد غد) أي: يوم الأحد، وإنما اختار اليهود السبت؛ لأنهم زعموا أنه يوم قد فرغ الله فيه عن خلق الخلق، فقالوا: نحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر لله تعالى، واختار النصارى يوم الأحد لأنهم قالوا: أول يوم بدأ الله فيه بخلق الخلق فهو أولى بالتعظيم، فهدانا الله تعالى

[ج ٥ ص ٧]

لليوم الذي فرض تعظيمه عليهم وعلينا، ولم يهدهم له وادخره لنا وهو يوم الجمعة وهو سابق على السبت والأحد، فنحن السابقون لهم في الدنيا أيضا من هذا الوجه، والله أعلم.

وفي الحديث: دليل على فرضية الجمعة لقوله: ((فرض الله عليهم فاختلفوا فهدانا الله له)) لأن التقدير: فرض الله عليهم وعلينا فضلوا واهتدينا، والفرض وإن كان يطلق بمعنى التقدير أيضا إلا أنه هنا متعين لمعنى الإلزام لاشتماله على ذكر الصرف لأهل الكتاب عن اختياره، وتعيينه لهذه الأمة سواء كان ذلك بالنص أو بالاجتهاد.

وفي القصة إشعار بأن فرضيتها على الأعيان لا على الكفاية وهو من جهة إطلاق الفرضية، ومن التعميم في قوله: «فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع».." (١)

"وفي «صلاة الجلابي»: لو اغتسل يوم الخميس أو ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة الكريهة، هذا وقيل: من اغتسل ثم اشتغل عن الرواح إلى أن بعد ما بينهما عرفا فإنه يعيد الغسل لتنزيل البعد منزلة الترك، وكذا إذا نام اختيارا بخلاف من غلبه النوم أو أكل أكلا كثيرا بخلاف القليل.

وقال القسطلاني: ومقتضى النظر أنه إذا كانت الحكمة في الأمر بالغسل يوم الجمعة التنظف لرعاية الحاضرين من التأذي بالروائح الكريهة حال الاجتماع فمن خشي أن يصيبه في أثناء النهار ما يزيل تنظفه استحب له أن يؤخر الغسل إلى وقت ذهابه، كما مر عن مالك، وبه صرح في «الروضة» وغيرها.

ثم إن مفهوم الحديث أن لا يشرع الغسل لمن لا يحضرها كالمسافر والعبد فقد صرح به في رواية عثمان بن واقد عند أبي عوانة وابن خزيمة وابن حبان في «صحاحهم» ولفظه: ((من أتى الجمعة من الرجال

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٨١٩

والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل)) وهو الأصح عند الشافعية، وبه قال الجمهور ما عدا أكثر الحنفية.

ثم إن هذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ولفظه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر: ((من أتى الجمعة فليغتسل))، وابن حبان في «صحيحه»، وأبو عوانة في «مستخرجه» وابن خزيمة والبزار.

وروى ابن ماجه أيضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن هذا يوم عيد جعله الله للناس، فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل)). الحديث.

==================

[١] في هامش الأصل: قوله: ((فبها ونعمت)) أي: فبالسنة أخذ أي: بما جوزته من الاقتصار على الوضوء، ونعمت الخصلة هو ومعها الغسل أفضل. منه.." (١)

"وعن إمام الحرمين: أنه يمر السواك على طول الأسنان وعرضها، فإن اقتصر على أحدهما فالعرض أولى. وقال غيره من أصحاب الشافعي: يستاك عرضا لا طولا، ويأخذ السواك باليمنى، والمستحب فيه ثلاث بثلاث مياه.

ثم إنه لا تقدير في السواك بل يستاك إلى أن يطمئن قلبه بزوال النكهة واصفرار السن، ويقول عند الاستياك: اللهم طهر فمي، ونور قلبي، وطهر بدني، وحرم جسدي على النار، وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين.

وفي «المحيط»: العلك للمرأة يقوم مقام السواك؛ لأن أسنانها ضعيفة يخاف منها السقوط، وهو ينقي الأسنان ويشد اللثة كالسواك؟

ثم إن من لا يجد السواك يعالج بالإصبع لما روى البيهقي في «سننه» من حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يجزئ من السواك الأصابع))

[ج ٥ ص ٣٤]

وضعفه.

وروى الطبراني في «الأوسط» من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله الرجل يدهن فوه

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٨٢٤

أيستاك؟ قال: ((نعم)) قلت: كيف يصنع؟ قال: ((يدخل إصبعه في فيه)).
ثم إن المستحب أن يستاك بعود من أراك.
وروى البخاري في «تاريخه» وغيره من حديث أبي خيرة الصباحي: كنت في الوفد تزودنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأراك، وقال: ((استاكوا بهذا)).
وروى الطبراني في «الأوسط» من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة يطيب الفم، ويذهب بالخفر، وهو سواكي وسواك الأنبياء قبلي)).
وروى الحارث في «مسنده» عن ضمرة بن حبيب قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السواك بعود الريحان وقال: ((إنه يحرك الجذام)).
ثم إن الحكمة في الاستياك عند القيام إلى الصلاة على ما قال ابن دقيق العيد كونها حال تقرب إلى الله تعالى، فاقتضى أن يكون حال كمال ونظافة إظهارا لشرف العبادة، وقد ورد من حديث علي رضي الله عنه عند البزار ما يدل على أنه لأمر يتعلق بالملك الذي يستمع القراءة من المصلي فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه.." (١)

"(و {هل أتى على الإنسان}) وزيد في رواية: {حين من الدهر} ومعناه يقرأ في الركعة الأولى {ألم*تنزيل} وفي الثانية: {هل أتى على الإنسان}.
وأوضح ذلك رواية مسلم من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن أبيه بلفظ: {ألم*تنزيل} في الركعة الأولى، وفي الثانية: {هل أتى على الإنسان}.
والحكمة في قراءتهما الإشارة إلى ما فيهما من ذكر خلق آدم وأحوال يوم القيامة، وأنها تقع يوم الجمعة، والله أعلم. قال الكرماني: قالوا مثل هذا التركيب يفيد الاستمرار، انتهى.
وذلك لأن التعبير بكان يشعر بمواظبته صلى الله عليه وسلم إلا أن أكثر العلماء على أن «كان» لا تقتضي المداومة. والدليل على ذلك ما رواه مسلم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ {سبح
[ج ٥ ص ٣٩]

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٨٦١

اسم ربك الأعلى} و {هل أتاك حديث الغاشية} الحديث.

وروي أيضا من حديث الضحاك بن قيس أنه سأل عن النعمان بن بشير ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ به يوم الجمعة؟ قال: سورة الجمعة و {هل أتاك حديث الغاشية}.

وروى الطحاوي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة و {إذا جاءك المنافقون} [المنافقون: ١].

فهذه الأحاديث فيها لفظ «كان»، ولم يدل على المداومة بل كان صلى الله عليه وسلم قرأ بهذا مرة وبهذا أخرى، فحكى عنه كل فريق ما حضره، ففيه دليل على أن لا توقيت للقراءة في ذلك، وأن للإمام أن يقرأ في ذلك مع فاتحة الكتاب أي القرآن شاء.

وقال ابن بطال: ذهب أكثر العلماء إلى القول بهذا الحديث روي ذلك عن علي وابن عباس رضي الله عنهم، واستحبه النخعي وابن سيرين، وهو قول الكوفيين والشافعي وأحمد وإسحاق، وقالوا: هو سنة، واختلف قول مالك في ذلك فروى ابن وهب عنه أنه لا بأس أن يقرأ الإمام بالسجدة في الفريضة. وروى عنه أشهب أنه كره للإمام ذلك، إلا أن يكون من خلفه قليلا لا يخاف أن يخلط عليهم.

وقال العيني: الكوفيون مذهبهم كراهة قراءة شيء من القرآن مؤقتة لشيء من الصلاة، وأن يقرأ سورة السجدة و {هل أتى} في الفجر في كل جمعة.." (١)

"٩١٥ - (حدثنا يحيى ابن بكير) بضم الموحدة مصغرا (قال: حدثنا الليث) بن سعد إمام المصريين (عن عقيل) بضم العين، هو ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (أن السائب بن يزيد) بن سعيد الكندي، حج حجة الوداع وهو ابن سبع سنين، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة إحدى وتسعين أو قبلها (أخبره أن التأذين الثاني) هو ثان بالنسبة إلى الأذان الحقيقي، ثالث بالنظر إليه وإلى الإقامة.

(يوم الجمعة أمر به) أي: بذلك الأذان (عثمان) وفي رواية: (٢)رضي الله عنه (حين كثر أهل المسجد) النبوي في أثناء خلافته.

(وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام) أي: على المنبر، وبهذا يطابق الحديث الترجمة، وفيه رد على من قال: الجلوس على المنبر عند التأذين غير مشروع، والحكمة في مشروعيته للجمهور سكون

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٨٧١

(٢) عثمان بن عفان

الأعضاء والتهيؤ وإحضار الذهن للذكر والموعظة.

==========

[ج ٥ ص ٧٩]." (١)

"وقال ياقوت: بينها وبين المدينة أربعة أميال، وقال الزمخشري: الغابة بريد من المدينة من طريق الشام، وفي «الجامع»: كل شجر ملتف فهو غابة، وفي «المحكم»: الغابة. الأجمة التي طالت ولها أطراف مرتفعة باسقة.

وقال أبو حنيفة الدينوري: هي أجمة القصب، قال: وقد جعلت جماعة الشجر غابا مأخوذ من الغيابة، والجمع غابات وغاب.

(ثم جاء) الغلام (بها) بعد أن عملها (فأرسلت) أي: المرأة (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) تعلمه بأنه فرغ منها، (فأمر) صلى الله عليه وسلم (بها) أي: بوضعها (فوضعت هاهنا، ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

[ج ٥ ص ٨١]

صلى عليها) أي: على الأعواد المعمولة منبرا.

(وكبر وهو عليها) جملة حالية، وزاد في رواية سفيان عن أبي حازم: «فقرأ» [خ¦٣٧٧] (ثم ركع وهو عليها) وزاد سفيان: «ثم رفع رأسه» (ثم نزل القهقرى) أي: رجع إلى خلفه محافظة على استقبال القبلة.

فإن قيل: يقال: رجع القهقرى، ولا يقال: نزل القهقرى؛ لأنه نوع من الرجوع لا من النزول.

فالجواب: أنه لما كان النزول رجوعا من فوق إلى تحت صح ذلك.

(فسجد في أصل المنبر) أي: على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى منه (ثم عاد) أي: إلى المنبر، وفي رواية هشام بن سعد عن أبي حازم عند الطبراني: ((فخطب الناس عليه، ثم أقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر)) فأفادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة (فلما فرغ) من الصلاة (أقبل على الناس) بوجهه الكريم (فقال) صلى الله عليه وسلم مبينا لأصحابه حكمة ذلك: (أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا) بي (ولتعلموا صلاتي) بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام، أصله: لتتعلموا فحذفت إحدى التاءين تخفيفا.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٩٣٧

وعرف منه: أن الحكمة في صلاته على المنبر أن يراه من قد يخفى عليه رؤيته إذا صلى على الأرض، وقال ابن حزم: وبكيفية هذه الصلاة قال أحمد والشافعي والليث وأهل الظاهر، ومالك وأبو حنيفة لا يجيزانها، وقال ابن التين: الأشبه أن ذلك كان خاصة له صلى الله عليه وسلم.." (١)

"٩٢١ - (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء، أبو زيد الزهراني، أو الطفاوي البصري (قال: حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) هو ابن أبي كثير (عن هلال بن أبي ميمونة) هو هلال بن علي بن أسامة العامري المدني، وقد ينسب إلى جده، ويقال: هلال بن أبي هلال، وقد تقدم ذكره في أول كتاب «العلم» [خ¦٥٩].

(حدثنا عطاء بن يسار) بالمثناة التحتية وبالمهملة (أنه سمع أبا سعيد الخدري) رضي الله عنه (قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم) لفظ «ذات» مقحم، وهو من باب إضافة المسمى إلى اسمه (على المنبر) أي: مستدبر القبلة (وجلسنا حوله).

ومطابقته للترجمة: من حيث إن جلوسهم حول النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون إلا وهم ينظرون إليه، وهو عين الاستقبال.

وهذا الحديث طرف من حديث طويل يأتي إن شاء الله تعالى بمباحثه في «الزكاة» [خ¦١٤٦٥] في باب «الصدقة على اليتامى»، وباب «الرقاق» [خ¦٦٤٢٧] أيضا.

ثم الحكمة في استقبال الخطيب أن يتفرغوا لسماع موعظتهم وتدبر كلامه، ولا يشتغلوا بغيره.

قال الفقهاء: إنما استدبر الخطيب القبلة؛ لأنه إن استقبلها،

[ج ٥ ص ٨٨]

فإن كان في صدر المسجد كان مستدبرا للقوم واستدبارهم وهم المخاطبون قبيح خارج عن عرف المخاطبات وإن كان في آخره، فإما أن يستقبله القوم فيكونوا مستدبري القبلة واستدبار واحد أهون من استدبار الجماعة، وإما أن يستدبروه فيلزم الهيئة القبيحة، ولو خالف الخطيب فاستدبرهم واستقبل القبلة كره وصحت خطبته.

وحكى الشاشي وجها شاذا أنه لا يصح، فإن قيل: ما المراد باستقبال الناس الخطيب هل المراد من يواجهه، أو المراد جميع أهل المسجد حتى إن من هو في الصف الأول، والثاني وإن طالت الصفوف ينحرفون

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٩٤٢

بأبدانهم أو بوجوههم لسماع الخطبة؟

فالجواب: أن الظاهر أن المراد بذلك من يسمع الخطبة دون من بعد فلم يسمع فاستقبال القبلة أولى به من توجهه لجهة الخطيب.." (١)

"ثم إن الرافعي والنووي جزما باستحباب ذلك، وصرح القاضي أبو الطيب بوجوب ذلك، ثم بقي هنا استقبال الخطيب للناس فذكر الرافعي: أنه من سنن الخطبة ولو خطب مستدبر الناس جاز، وإن خالف السنة، وحكى في «البيان» وغيره وجه أنه لا يجزئه، كما ذكرنا عن قريب عن الشاشي.

فإن قيل: فما الحكمة في تحويل النبي صلى الله عليه وسلم ظهره إلى الناس في خطبة الاستسقاء؟

فالجواب: أن الحكمة فيه التفاؤل بتغير الحال، كما قلب رداءه فيها تفاؤلا بذلك، فأما في الجمعة فلم ينقل ذلك، مع كونه قد استسقى في خطبة الجمعة ولم يحول وجهه في الدعاء للقبلة، وكل منهما أصل بنفسه لا يقاس عليه غيره.

واستنبط الماوردي وغيره من الحديث المذكور أن الخطيب لا يلتفت يمينا ولا شمالا حالة الخطبة، وفي «شرح المهذب»: اتفق العلماء على كراهة ذلك، وهو معدود في البدع المنكرة، خلافا لأبي حنيفة رحمه الله فإنه قال: يلتفت يمنة ويسرة كالأذان، نقله الشيخ أبو حامد.

قال العيني: في هذا النقل عن أبي حنيفة رحمه الله نظر، ولا يصح ذلك عنه، ومن السنة عندنا: أن يترك الخطيب السلام من وقت خروجه إلى دخوله في الصلاة والكلام أيضا، وبه قال مالك.

وقال الشافعي وأحمد: السنة إذا صعد المنبر أن يسلم على القوم إذا أقبلهم بوجهه، كذا روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال العيني: هذا الحديث أورده ابن عدي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في ترجمة عيسى بن عبد الله الأنصاري وضعفه، وكذا ضعفه ابن حبان.

وأما ما رواه ابن أبي شيبة: ثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن الشعبي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال: ((السلام عليكم)) الحديث، فهو

[ج ٥ ص ٨٩]

مرسل لا يحتج به عندهم.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٩٥٤

وقال عبد الحق في «الأحكام الكبرى»: هو مرسل، وإن أسنده أحمد من حديث عبد الله بن لهيعة فهو معدود في الضعفاء فلا يحتج به. وقال البيهقي: الحديث ليس بقوي.

ورجال إسناد هذا الحديث ما بين بصري ويماني ومدني، وشيخ البخاري فيه من أفراده، وقد أخرج متنه المؤلف في «الزكاة» [خ¦١٤٦٥] و «الجهاد» [خ¦٢٨٤٢] و «الرقاق» أيضا [خ¦٦٤٢٧]، وأخرجه مسلم في «الزكاة»، وكذا النسائي والترمذي.." (١)

"وفي كتاب ابن زنجويه: عن محمد بن كعب القرظي: أن كلبا مر بعد العصر في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من الصحابة: اللهم اقتله، فمات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لقد وافق هذا الساعة التي إذا دعي فيها استجيب)).

ثم إنها لما ثبت أنها باقية هل هي في كل جمعة أو في جمعة واحدة في كل سنة؟

قال كعب الأحبار: في كل سنة يوم، فقال أبو هريرة: بل في كل جمعة، قال: فقرأ كعب التوراة [١] فقال: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم، رواه أبو داود والنسائي والترمذي، فرجع كعب إليه.

ثم إنهم اختلفوا في تعيين وقتها على أقوال: فقيل: هي مخفية في جميع اليوم كليلة القدر، قاله ابن قدامة، وحكاه القاضي عياض وغيره، ونقله ابن الصباغ عن كعب الأحبار.

والحكمة في إخفائها: الجد والاجتهاد في طلبها في كل اليوم كما أخفى أولياءه في خلقه تحسينا للظن بالصالحين، وقيل: إنها تنتقل في يوم الجمعة، ولا يلزم ساعة معينة لا ظاهرة ولا مخفية. قال الغزالي: هذا أشبه الأقوال، وجزم به ابن عساكر وغيره.

وقال المحب الطبري: إنه هو الأظهر، وقيل: إذا أذن المؤذن لصلاة الغداة، ذكره ابن أبي شيبة.

وقيل: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، رواه ابن عساكر من طريق أبي جعفر الرازي عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقيل: رواه ابن عساكر مثله، وقيل: من العصر إلى الغروب، رواه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه، وتابعه فضيل بن عياض عن ليث، عند ابن المنذر.

وقيل: ما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن يكبر، رواه حميد بن زنجويه في «الترغيب» له من طريق

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٩٥٥

عطاء بن قرة عن عبد الله بن ضمرة

[ج ٥ ص ١١٧]

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: التمسوا الساعة التي يجاب فيها الدعاء يوم الجمعة في هذه الأوقات الثلاثة فذكرها.." (١)

"٩٣٧ - (حدثنا عبد الله بن يوسف)

[ج ٥ ص ١٢٧]

التنيسي (قال: أخبرنا مالك) الإمام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما.

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي: قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته) مذهب الشافعي: أنه متعلق بالظهر أيضا [١]، ومذهب الحنفية: أنه مختص بالمغرب على ما هو مقتضى القاعدة الأصولية، وسيجيء ما يتعلق بذلك إن شاء الله تعالى.

(وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف) من المسجد إلى بيته (فيصلي فيه ركعتين) قال ابن بطال: إنما أعاد ابن عمر رضي الله عنهما ذكر الجمعة بعد ذكر الظهر من أجل أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر.

قال: والحكمة فيه أن الجمعة لما كانت بدل الظهر ويقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية أن يتوهم أنها التي حذفت.

وقد أجاز مالك الصلاة بعد الجمعة في المسجد للناس ولم يجزه للأئمة، وقال ابن بطال: اختلف العلماء في الصلاة بعد الجمعة فقالت طائفة: يصلي بعدها ركعتين في بيته كالتطوع بعد الظهر، روي ذلك عن عمر وعمران بن حصين رضي الله عنهما والنخعي.

وقال مالك: إذا صلى الإمام الجمعة فينبغي أن لا يركع في المسجد؛ لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد.

قال: ومن خلفه أيضا إذا سلموا فأحب أن ينصرفوا ولا يركعوا في المسجد وإن ركعوا فذاك واسع، وقالت طائفة: يصلي بعدها ركعتين ثم أربعا، روي ذلك عن علي وابن عمر وأبي موسى رضي الله عنهم وهو قول

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٤٠٠٣

عطاء والثوري وأبي يوسف، إلا أن أبا يوسف استحب أن يقدم الأربع قبل الركعتين.
وقال الشافعي: ما أكثر المصلي بعد الجمعة من التطوع فهو أحب إلي، وقالت طائفة: يصلي بعدها أربعا لا يفصل بينهن بسلام، روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه وعلقمة والنخعي وهو قول أبي حنيفة وإسحاق رحمهم الله.." (١)

"وهو الصوت الذي له صفير، وسميت به الآلة المعروفة التي يزمر بها، وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تلهي، وتشغل القلب عن ذكر الله.
وفي رواية حماد بن سلمة عند أحمد فقال: ((يا عباد الله أبمزمور عند رسول الله صلى الله عليه وسلم))، قال القرطبي: المزمور: الصوت.
وضبطه القاضي عياض: بضم الميم، وحكي فتحها، وقال ابن سيده: يقال: زمر يزمر كضرب يضرب، وزمر يزمر كنصر ينصر زميرا، وزمرانا: غنى في القصب، وامرأة زامرة، ولا يقال: رجل زامر إنما هو زمار، وقد حكى بعضهم: رجل زامر.
وفي «الجامع»: في الحديث «نهى عن كسب الزمارة» يريد الفاجرة، وفي «الصحاح»: ولا يقال للمرأة: زمارة، وفي «كتاب ابن التين»: الزمر: الصوت الحسن، ويطلق على الغناء أيضا، وجمع المزمار: مزامير.
وهذا من الصديق إنكار لما سمع معتمدا على ما تقرر عنده من تحريم اللهو والغناء مطلقا، ولم يعلم أنه صلى الله عليه وسلم أقر من الغناء على هذا القدر اليسير في مثل ذلك الوقت؛ لأنه رضي الله عنه دخل فوجده صلى الله عليه وسلم مضطجعا مغطى بثوبه فظنه نائما، فبادر إلى إنكار ذلك قياما عن النبي صلى الله عليه وسلم.
(فأقبل عليه) أي: على أبي بكر رضي الله عنه (رسول الله عليه السلام) وفي رواية الزهري: «فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه»، وفي رواية فليح: «فكشف رأسه»، وقد مضى أنه كان ملتفا.
(فقال) يا أبا بكر (دعهما) أي: الجاريتين؛ أي: اتركهما، وفي رواية: (٢)أي: عائشة رضي الله عنها، وزاد في رواية هشام: ((يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا، وهذا عيدنا)) [خ ¦ ٩٥٢] فهذا تعليل لنهيه صلى الله عليه وسلم إياه بقوله: ((دعهما))، وبيانا لخلاف ما ظنه أبو بكر رضي الله عنه من أنهما فعلتا ذلك بغير علمه؛

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٤٠٢٠
(٢) دعها

لكونه دخل فوجد النبي صلى الله عليه وسلم مغطى بثوبه نائما، فأوضح النبي صلى الله عليه وسلم الحال. وبين الحكمة فيه: بأن لكل قوم عيدا؛ أي: أن لكل طائفة من الملل المختلفة عيدا يسمونه باسم مثل: النيروز والمهرجان، وأن هذا اليوم يوم عيدنا، وهو يوم سرور شرعي، فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الأعراس.." (١)

"وروى الترمذي محسنا عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: «من السنة أن يطعم الرجل يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى». وأخرجه الدارقطني عنه وعن ابن عباس رضي الله عنهم.

وفي «الموطأ» عن ابن المسيب: أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل قبل الغدو يوم الفطر.

وعن الشافعي: حدثنا إبراهيم بن محمد أخبرني صفوان بن سليم: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطعم قبل أن يخرج إلى الجبانة ويأمر به». وهذا مرسل.

وقد روي مرفوعا عن علي رضي الله عنه ورواه الشافعي بمعناه عن ابن المسيب وعروة بن الزبير عن السائب بن يزيد قال: مضت السنة أن يأكل قبل أن يغدو يوم الفطر.

وعن أبي إسحاق عن رجل من الصحابة رضي الله عنهم: أنه كان يأمر بالأكل يوم الفطر قبل أن يأتي المصلى.

وعن ابن عمر رضي الله عنه: أنه كان يخرج إلى المصلى ولا يطعم شيئا، وعن إبراهيم قال: إن طعم فحسن، وإن لم يطعم فلا بأس.

وحكى الدارقطني عن ابن مسعود رضي الله عنه: إن شاء أكل، وإن شاء لم يأكل. وكان بعض التابعين يأمرهم بالأكل في الطريق.

قال ابن المنذر: والذي عليه الأكثر استحباب الأكل. انتهى.

قيل: فإن لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله في طريقه، وفي المصلى إن أمكنه، ونقل النووي في «شرح المهذب» عن نص «الأم»: أنه يكره تركه.

ثم الحكمة في الأكل قبل صلاة عيد الفطر: هي أن يعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاة عيد الفطر، فإنه كان محرما قبلها كما ذكره القسطلاني.

وأما الحكمة في استحباب التمر؛ لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم وهو أيسر من غيره،

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٤٠٧٨

ومن ثمة استحب بعض التابعين: أن يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن أبي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما والشرب كالأكل.

وروي فيه حكمة أخرى عن ابن عون: أنه سئل عن ذلك فقال: إنه يحبس البول، وقيل: الحكمة فيه: أن النخلة ممثلة بالمسلم، وقيل: إنها هي الشجرة الطيبة، والله أعلم.

(وقال مرجأ بن رجاء) بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم آخره همزة، كذا في «فرع اليونينية».

وضبطه الحافظ العسقلاني: بغير همز؛ أي: بالياء المقصورة على وزن معلى، و «رجاء» ـ بفتح الراء وتخفيف الميم وبالمد ـ السمرقندي البصري، وقد اختلف في الاحتجاج به وليس له في هذا «الصحيح» غير هذا الموضع، وهو معلق.." (١)

"٩٨٦ - (حدثنا محمد) كذا وقع للأكثرين غير منسوب، وفي رواية علي بن السكن: ((محمد بن سلام))، كذا للحفصي، وجزم به الكلاباذي، وكذا ذكره أبو الفضل بن طاهر، وكذا الكرماني في «شرحه»، وفي رواية:(٢).

وذكر في «أطراف خلف»: أنه وجد حاشية: هو محمد بن مقاتل، قال الحافظ العسقلاني: والأول هو المعتمد.

(قال: أخبرنا) وفي رواية: (٣)(أبو تميلة) بضم المثناة الفوقية وسكون التحتية بينهما ميم مفتوحة مصغرا (يحيى بن واضح) الأنصاري المروزي.

(عن فليح بن سليمان) بضم الفاء على صيغة التصغير، وقد تقدم في أول كتاب «العلم» [خ¦ ٥٩] (عن سعيد بن الحارث) بن المعلى الأنصاري المدني قاضيها.

(عن جابر) وفي رواية: (٤)، ورجال إسناد هذا الحديث ما بين مروزي ومدني.

(قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان) أي، وقع وحصل فـ «كان» تامة (يوم عيد) بالرفع فاعل «كان» (خالف الطريق) أي: رجع في غير طريق الذهاب إلى المصلى، وفي رواية الإسماعيلي: ((كان إذا

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٤٠٩٢

(٢) محمد هو ابن سلام

(٣) حدثنا

(٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه

خرج إلى العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه)).

والحكمة في ذلك: إما أن يشهد له الطريقان، أو يشهد له الإنس والجن من سكان الطريق، أو يسوي بينهما في الفضل والمرور بمروره، أو أن طريقه إلى المصلى كانت على اليمين، فلو رجع منها لرجع على جهة الشمال فرجع في غيرها، أو أراد أن يظهر شعائر الإسلام فيهما، أو يظهر ذكر الله، أو يغيظ المنافقين، أو اليهود، أو يرهبهم بكثرة من معه.

أو أراد أن يتبركوا بمروره وبرؤيته، أو أراد أن يقضي حاجة من يحتاج من نحو صدقة واسترشاد إلى شيء واستشفاع ونحو ذلك، أو أراد أن يجيب من يستفتي في أمر دينه، أو أراد أن يسلم عليهم فيحصل لهم أجر الرد، أو أراد أن يزور أقاربه الأحياء أو الأموات، أو أراد أن يصل رحمه، أو أراد أن يتفاءل بتغير الحال إلى المغفرة والرضا، أو أراد أن يتصدق على فقرائهما.

والأحسن في ذلك أن يقال: إنه كان طريقه التي يتوجه فيها أبعد من التي رجع فيها، فأراد تكثير الأجر بتكثير الخطا في الذهاب؛ لأن الذهاب أفضل من الرجوع.." (١)

"٤ - (باب) بالتنوين (ليجعل) المصلي (آخر صلاته بالليل وترا).

٩٩٨ - (حدثنا مسدد) بن مسرهد (قال: حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بصيغة التصغير، هو: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر.

(قال: حدثني) بالإفراد (نافع، عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا)

[ج ٥ ص ٢٤٤]

وفي الحديث: استحباب تأخير الوتر.

وقيل: الحكمة فيه: أن أول صلاة الليل المغرب وهي وتر، وللابتداء والانتهاء اعتبار زائد على اعتبار الوسط.

وفيه أيضا: الدلالة على وجوب الوتر، واختلف العلماء فيه: فقال القاضي أبو الطيب: إن العلماء كافة قالوا: إنه سنة حتى أبو يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة وحده: هو واجب، وليس بفرض.

وقال أبو حامد في «تعليقه»: الوتر: سنة مؤكدة ليس بفرض ولا واجب، وبه قالت الأئمة كلها إلا أبا حنيفة.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٤١٨٠

وقال الحافظ العسقلاني: وقد استدل بهذا الحديث بعض من قال بوجوبه، وتعقب: بأن صلاة الليل ليست واجبة فكذا آخره، وبأن الأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله.

وقال الكرماني أيضا ما يشبه هذا، وقال العيني: وهذا كله من آثار التعصب، وكيف يقول القاضي أبو الطيب وأبو حامد، وهما إمامان مشهوران بهذا الكلام الذي ليس بصحيح ولا قريب من الصحة؟! وأبو حنيفة رحمه الله لم ينفرد بذلك.

وهذا القاضي أبو بكر بن العربي ذكر عن سحنون وأصبغ بن فرج: وجوبه.

وحكى ابن حزم: أن مالكا قال: من تركه أدب، وكان جرحة في شهادته، وحكاه ابن قدامة في «المغني» عن أحمد، وفي «المصنف» عن مجاهد بسند صحيح: هو واجب ولم يكتب.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما بسند صحيح: ما أحب أني تركت الوتر، وأن لي حمر النعم، وحكى ابن بطال وجوبه على أهل القرآن عن ابن مسعود وحذيفة وإبراهيم النخعي.

وعن يوسف بن خالد السمتي شيخ الشافعي وجوبه أيضا، وحكاه ابن أبي شيبة أيضا عن سعيد بن المسيب، وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك. انتهى.

قال العيني: فإذا كان الأمر كذلك كيف يجوز لأبي الطيب، ولأبي حامد أن يدعيا ذلك؟." (١)

"١٠٠٥ - (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال: حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمر بن حزم قاضي المدينة.

(عن عباد بن تميم) بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة، هو: ابن تميم بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني (عن عمه) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو، أبو محمد الأنصاري البخاري المازني.

ورجال هذا الإسناد ما بين مدني وكوفي. وفيه رواية الرجل عن عمه، وفيه رواية تابعي عن تابعي. وقد أخرج متنه المؤلف في مواضع في «الاستسقاء» [خ¦١٠٢٣]، وفي «الدعوات» أيضا [خ¦٦٣٤٣]، وأخرجه مسلم في «الصلاة»، وكذا أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

(قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم) أي: إلى المصلى في شهر رمضان سنة ست من الهجرة (يستسقي) أي: حال كونه يريد الاستسقاء (وحول رداءه) عطف على «خرج». قال الخطابي: اختلفوا في صفة التحويل: فقال الشافعي: ينكس أعلاه أسفله، وأسفله أعلاه، ويتوخى أن يجعل ما على شقه الأيمن على الشمال،

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٤٢١٢

ويجعل الشمال على اليمين، وكذلك قال إسحاق.
وقال الخطابي: إذا كان الرداء مربعا يجعل أعلاه أسفله، وإن كان مدورا قلبه ولم ينكسه. وقال أصحابنا: إن كان مربعا يجعل أعلاه أسفله، وإن كان مدورا [١] يجعل الجانب الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن.
وقال ابن بزيزة: ذكر أهل الآثار: أن رداءه صلى الله عليه وسلم كان طوله أربعة أذرع وشبر، في عرض ذراعين وشبر.
[ج ٥ ص ٢٦١]
وقال الواقدي: كان طوله ستة أذرع في ثلاثة وشبر، وإزاره من نسج عمان طوله أربعة أذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر، وكان يلبسهما يوم الجمعة والعيد، ثم يطويان. والحكمة في التحويل: التفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه، قاله المهلب.
وقال ابن العربي: قال محمد بن علي: حول رداءه ليتحول القحط.
قال القاضي أبو بكر: هذه إمارة بينه وبين ربه، لا على طريق الفأل، فإن من شرط الفأل أن لا يكون بقصد، وإنما قيل له: حول رداءك فيتحول حالك. فإن قيل: لعل رداءه سقط فرده، وكان ذلك اتفاقا.." (١)
"(وما قلى) أي: وما أبغضك، من القلى _ بكسر القاف وتخفيف اللام _ وهو البغض فإن فتحت القاف مددت وهي لغة طيء، وحذف المفعول استغناء بذكره من قبل ومراعاة للفواصل {وللآخرة خير لك من الأولى} [الضحى: ٤] فإنها باقية خالصة عن الشوائب وهذه فانية بالمضار، وذكر في وجه اتصال هذه الآية بما قبلها أمران:
الأول: أنه لما نزل قوله تعالى: {ما ودعك ربك وما قلى} وكان ذلك في معنى: أن ربك لا يزال يواصلك بالوحي وأنواع الكرامة في الدنيا، وحصل له صلى الله عليه وسلم بذلك تشريف عظيم، فكأنه صلى الله عليه وسلم استعظم هذا التشريف فقال الرب عز شأنه: {وللآخرة خير لك من الأولى} أي: هذا التشريف وإن كان عظيما إلا أن ما لك عند الله في الآخرة خير وأعظم.
والثاني: أن المعنى: لا تظن أن ربك ودعك وقطع عنك وحيه أياما لذلك، بل نهاية أمرك خير من بدايته، فإنه لا يزال يتصاعد في الرفعة والكمال، فمن جملة أحوالك أنه احتبس عنك الوحي مرة بعد تواتره وتعاقبه،

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٤٢٣٦

فقال الأعداء فيك ما قالوا، وقلنا في ردهم مؤكدا بالقسم: {ما ودعك ربك وما قلى} {ولسوف يعطيك ربك فترضى}، وهذه الكرامة والموعدة خير لك مما كان قبل من تواتر الوحي وتعاقبه، فالآخرة في هذا الوجه ليست هي الآخرة المتعارفة المقابلة للدنيا كما في الوجه الأول، بل هي بمعنى الحالة الآتية؛ كأنه تعالى سيزيده كل يوم عزا إلى عز، وشرفا إلى شرف، وحالا خيرا مما كان في اليوم السابق.

وقيل في وجه اتصالها بما قبلها: أن انقطاع الوحي لا يجوز أن يكون مبينا على أنه تعالى تركه وعزله عن النبوة، غاية ما في الباب أن انقطاع الوحي يدل على الموت بناء على حصول الاستغناء عن أمر الرسالة لبلوغ الحكمة فيها إلى غايتها فانفهمت منه قرب الموت، فالموت خير لك، فإن ما لك عند الله في الآخرة أفضل مما لك في الدنيا، واللام في قوله: {وللآخرة} لام الابتداء المؤكدة لمضمون الجملة.." (١)

"ويؤيد هذا الاحتمال: رواية أبي سلمة التي عند المؤلف [خ¦٢٠١٣] وغيره: ((يصلي أربعا، ثم أربعا، ثم ثلاثا))، فدلت هذه الرواية على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين، وتعرضت لهما في رواية الزهري، والزيادة من الحافظ الثقة مقبولة.

ويحتمل أن تكون أضافت إليها الركعتين بعد الوتر، كما تقدم في «أبواب الوتر» [خ¦٩٩٤]، لكن فيهما اختلاف هل هما ركعتا الفجر أو صلاة مفردة بعد الوتر؟

فإن قيل: روي في باب «قيام النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان» عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن سعيد، عن أبي سلمة: أنه سأل عائشة رضي الله عنها فقالت: ((ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا)). وأخرجه مسلم أيضا.

فالجواب: أنه يحتمل أن تكون نسيت ركعتي الفجر أو ما عدتهما منها.

فإن قيل: فما تقول في رواية القاسم عنها، كما سيأتي عقيب حديث مسروق عنها: ((كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر)) [خ¦١١٤٠].

وفي رواية مسلم أيضا من هذا الوجه: ((كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة)).

فالجواب: أن حديث القاسم عنها محمول على أن ذلك كان غالب حاله صلى الله عليه وسلم، وأما حديث

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٤٦٤١

مسروق عنها فكما مر أن مرادها رضي الله عنها أن ذلك وقع منه في أوقات مختلفة.
وقال القرطبي: أشكلت روايات عائشة رضي الله عنها على كثير من أهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب، وهذا إنما يتم

[ج ٥ ص ٥٦٧]

لو كان الراوي عنها واحدا أو أخبرت عن وقت واحد.
وقال ابن عبد البر: وأهل العلم يقولون: كأنها أخبرت بذلك في أوقات متعددة وأحوال مختلفة. وقال الحافظ العسقلاني: والذي يظهر لي أن الحكمة في عدم الزيادة على إحدى عشرة كما في رواية عنها رضي الله عنها: أن التهجد يختص بصلاة الليل، وفرائض النهار إحدى عشرة ركعة للظهر أربع وللعصر أربع وللمغرب ثلاث وتر النهار، فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا.
وأما مناسبة ثلاث عشرة فبضم صلاة الصبح؛ لكونها نهارية إلى ما بعدها. انتهى، وفيه تأمل.
==================." (١)

"قال القرطبي: الحكمة في الاقتصار على الثلاث أن أغلب ما يكون انتباه الإنسان في السحر، فإن اتفق له أن يرجع إلى النوم ثلاث مرات لم تنقض النومة الثالثة إلا وقد ذهب الليل.
وقال البيضاوي: التقييد بالثلاث إما للتأكيد، أو لأنه يزيد أن يقطعه عن ثلاثة أشياء: الذكر، والوضوء، والصلاة، فكأنه منع عن كل واحد منها بعقدة عقدها على رأسه، وكأن تخصيص القفا بذلك؛ لكونه محل الواهمة، ومجال تصرفها وهي أطوع القوى للشيطان

[ج ٥ ص ٥٨١]

وأسرعها إجابة لدعوته. انتهى.
وهذا كما ترى إنما يستقيم على قول من يثبت الحواس الخمس الباطنة، وفي كلام الشيخ الملوي: أن العقد يقع على خزانة الإلهيات من الحافظة، وهي الكنز المحصل من القوى.
ومنها: يتناول القلب ما يريد التذكر به، وهذا أيضا كما ترى.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٤٦٨٩

(يضرب) بيده (على كل عقدة) منها، وفي رواية: [1]بحذف «على»، وفي أخرى: [2]وفي أخرى: [3]ومعناه: يضرب بيده على كل عقدة تأكيدا وإحكاما لما يفعله، وقيل: معناه يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ.

ومنه قوله تعالى: {فضربنا على آذانهم في الكهف} [الكهف: ١١]؛ أي: حجبنا الحس أن يلج في آذانهم فيتنبهوا.

وفي حديث أبي سعيد: ((ما أحد ينام إلا ضرب على سماخه بجرير معقود)) أخرجه المخلص في «فوائده».

والسماخ: بكسر المهملة وآخره معجمة، ويقال: بالصاد المهملة بدل السين.

وعند سعيد بن منصور بسند جيد عن ابن عمر رضي الله عنهما: ((ما أصبح رجل على غير وتر إلا أصبح على رأسه جرير قدر سبعين ذراعا)).

(عليك ليل طويل) أي: يضرب قائلا: عليك ليل طويل، بارتفاع «ليل» بالابتداء، و «عليك» خبره مقدما؛ أي: باق عليك ليل طويل، ويجوز أن يكون ارتفاع ((ليل)) بفعل محذوف تقديره: بقي عليك ليل طويل، ويروى:[4].

وقال القاضي عياض: رواية الأكثرين عن مسلم: ((عليك ليلا طويلا)) بـالنصب على الإغراء، وقال القرطبي: الرفع أولى من جهة المعنى؛ لأنه أمكن في الغرور من حيث إنه يخبره عن طول الليل ثم يأمره بالرقاد بقوله:." [5]

"(حتى يؤذن) بضم المثناة التحتية وتشديد الذال المعجمة، على البناء للمفعول، وضبط في بعض النسخ: بضم المثناة التحتية وإسكان الهمزة وتخفيف الذال المعجمة على صيغة المجهول أيضا، وفي رواية الكشميهني: [6]من النداء.

(بالصلاة) واستدل به على عدم استحباب الضجعة، ورد بأنه لا يلزم من كونه ربما تركها عدم الاستحباب،

---

(١) كل عقدة

(٢) على مكان كل عقدة

(٣) عند مكان كل عقدة

(٤) عليك بليل طويل

(٥) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٤٧٠٧

(٦) حتى نودي

بل يدل تركه لها أحيانا على عدم الوجوب كما تقدم. وفي الحديث: لا بأس بالكلام بعد ركعتي الفجر مع أهله وغيرهم من الكلام المباح، وهو قول الجمهور، وهو قول مالك والشافعي.

وقد روى الدارقطني في «غرائب مالك»: بإسناده إلى الوليد بن مسلم قال: كنت مع مالك بن أنس يتحدث بعد طلوع الفجر، وبعد ركعتي الفجر، ويفتي بأنه لا بأس بذلك.

وقال ابن العربي: وليس في السكوت في ذلك الوقت فضل مأثور،

[ج ٥ ص ٦٣٠]

وإنما ذلك بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس. وفي «التوضيح»: اختلف السلف في الكلام بعد ركعتي الفجر فقال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما ربما يتكلم بعدهما، وعن الحسن وابن سيرين مثله. وكرهه الكوفيون، وكان مالك يتكلم في العلم بعد ركعتي الفجر، فإذا سلم من الصبح لم يتكلم مع أحد حتى تطلع الشمس.

وقال مجاهد: رأى ابن مسعود رضي الله عنه رجلا يتكلم بعد ركعتي الفجر فقال: إما أن تذكر الله، وإما أن تسكت. وعن سعيد بن جبير مثله.

وقال إبراهيم: كانوا يكرهون الكلام بعدها، وهو قول عطاء. وذكر بعض العلماء أن الحكمة في كلامه صلى الله عليه وسلم لعائشة وغيرها من نسائه رضي الله عنهن بعد ركعتي الفجر أن يقع الفصل بين النفل والفرض بكلام أو اضطجاع، ولذلك نهى الذي وصل بين صلاة الصبح وغيرها بقوله: «آلصبح أربعا» [خ¦٦٦٣]. وكما جاء في الحديث الصحيح: ((إذا صلى أحدكم الجمعة فلا يصلها بصلاة حتى يتكلم أو يخرج))، وكما نهى عن تقدم رمضان بصوم، وعن تشييعه بصوم بتحريم صوم يوم العيد ليتميز الفرض من النفل.

فإن قيل: الفصل يحصل بخروجه من حجر نسائه إلى المسجد، فإنه كان يصلي ركعتي الفجر في بيته، وقد اكتفى في الفصل بين الجمعة والسنة بخروجه من المسجد، فينبغي أن يكتفي فيه أيضا بخروجه من بيته إلى المسجد.

فالجواب: أنه لما كانت حجر أزواجه شارعة في المسجد لم ير الفصل بالخروج منها، بل فصل بالاضطجاع أو بالكلام أو بهما جميعا.." (١)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٤٧٨٠

"وقال القرطبي: ليس معنى قول عائشة رضي الله عنها إني لأقول هل قرأ بأم القرآن، أنها شكت في قراءته صلى الله عليه وسلم الفاتحة، وإنما معناه أنه كان يطيل في النوافل، فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات، وفي تخصيصها أم القرآن بالذكر إشارة إلى مواظبته لقراءتها في غيرها من الصلوات.

وفي الحديث: المبالغة في تخفيف ركعتي الفجر، ولكنها بالنسبة إلى عادته صلى الله عليه وسلم من إطالة صلاة الليل. واختلف العلماء في القراءة في ركعتي الفجر على أربعة أقوال حكاها الطحاوي:

أحدها: أنه لا قراءة فيهما كما ذكرناه في أول الباب عن جماعة.

الثاني: تخفيف القراءة فيهما بأم القرآن خاصة، روي ذلك عن عبد الله بن عمر، وابن العاص وهو مشهور مذهب مالك.

الثالث: تخفيفها بأم القرآن وسورة قصيرة. رواه ابن القاسم عن مالك، وهو قول الشافعي.

الرابع: أنه لا بأس بتطويل القراءة فيهما روي ذلك عن إبراهيم النخعي ومجاهد، وعن أبي حنيفة رحمه الله: ربما قرأت فيهما جزأين من القرآن، وهو قول أصحابنا.

وقال الشيخ زين الدين العراقي: المستحب قراءة سورة الإخلاص في ركعتي الفجر، وممن روى عنه ذلك من الصحابة رضي الله عنهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ومن التابعين سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن يزيد النخعي، وسويد بن غفلة، وغنيم بن قيس، ومن الأئمة: الشافعي فإنه نص عليه في البويطي.

وقال مالك: أما أنا فلا أزيد فيهما على أم القرآن في كل ركعة، رواه عنه ابن القاسم.

وروى

[ج ٥ ص ٦٤٧]

ابن وهب أنه قال: لا يقرأ، وحكى ابن عبد البر عن الشافعي أنه قال: لا بأس أن يقرأ مع أم القرآن سورة قصيرة قال: وروى ابن القيم عن مالك أيضا مثله.

ثم الحكمة في تخفيفه صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر المبادرة إلى صلاة الصبح في أول الوقت، وجزم صاحب «المفهم»، ويحتمل أن يراد به استفتاح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يستفتح قيام الليل

بركعتين خفيفتين؛ ليتأهب ويستعد للتفرغ للفرض، أو لقيام الليل الذي هو أفضل الصلاة بعد المكتوبة كما ثبت في «صحيح مسلم».." (١)

"[١] (أبواب التطوع) أي: هذه الأبواب أبواب أحكام التطوع من الصلوات، والتطوع: ما رجح الشرع فعله على تركه وجاز تركه، فالتطوع والسنة والمستحب والمندوب والنافلة والمرغب فيه ألفاظ متقاربة المعاني، والحكمة في مشروعيته تكميل الفرائض به إن وقع فيها نقصان، ولأن أفضل الأوقات أوقات الصلاة، فيها تفتح أبواب السماوات، ويقبل العمل الصالح، ولم توجد هذه الترجمة في غالب النسخ.

٢٩ - (باب التطوع بعد المكتوبة) أي: المفروضة، واكتفى بقيد البعدية مع أن في أحاديث هذا الباب بيان التطوع قبل الفريضة أيضا نظرا إلى شدة الاهتمام في أداء التطوعات بعد الفرائض، أو هو من باب الاكتفاء، كما في قوله تعالى: {سرابيل تقيكم الحر} [النحل: ٨١]؛ أي: والبرد.

==========

[١] في هامش الأصل: قد بدئ في هذه القطعة السادسة من شرح البخاري يوم الاثنين الثامن عشر من أيام جمادى الآخرة المنسلك في سلك شهور السنة الحادية والثلاثين بعد المائة والألف، يسر الله لنا إتمامها وإتمام الشرح بكمال بحرمة النبي وآله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم.

==========

[ج ٦ ص ١]

==================." (٢)

"أنه قال: إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين، وإن شاء صلى أربعا، وفي رواية عنه: ((وإن شاء ستا)).

وكان ابن مسعود رضي الله عنه والنخعي وأصحاب الرأي يرون أن يصلى بعدها أربعا لحديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وعن علي وأبي موسى رضي الله عنهما وعطاء ومجاهد وحميد بن عبد الرحمن والثوري رحمهم الله أنه يصلي ستا.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٤٨٠٨

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٤٨١٢

وفيه أيضا: أن فعل النافلة الليلية في البيوت أفضل لقوله: فأما المغرب والعشاء ففي بيته بخلاف رواتب النهار.

وقد اختلف في ذلك فروى عن قوم من السلف منهم: زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما أنهم: كانوا يركعون الركعتين بعد المغرب في بيوتهم.

وقال العباس بن سهل بن سعد: لقد أدركت زمن عثمان رضي الله عنه، وإنا لنسلم من المغرب، فلا أرى رجلا واحدا يصليهما في المسجد كانوا يبتدرون أبواب المسجد فيصلونهما في بيوتهم.

وقال ميمون بن مهران: كانوا يؤخرون الركعتين بعد المغرب إلى بيوتهم، وكان يؤخرونها حتى تشتبك النجوم، وحكى ذلك عن مالك والثوري.

وروي عن طائفة أنهم كانوا يتنفلون النوافل كلها في بيوتهم دون المسجد، وروي عن عبيدة أنه لا يصلي بعد الفريضة شيئا حتى يأتي أهله، وفي «الاستدلال» لذلك بهذا الحديث نظر إذ الظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد، وإنما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس في النهار غالبا، وبالليل يكون في بيته غالبا.

وقال ابن بطال: قيل: إنما كره الصلاة في المسجد لئلا يرى جاهل عالما يصليها فيه، فيراها فريضة أو لئلا يخلي منزله من الصلاة فيه، أو حذرا على نفسه من الرياء، فإذا سلم من ذلك فالصلاة في المسجد حسنة. انتهى.

وقال المولى علي القاري في «شرح الحصن»: إن السنن الرواتب ملحقة بالفرائض في هذا الزمان لدفع التهمة من أن يكون من أهل البدعة المخالفين لأهل السنة والجماعة، انتهى.

وقال مسروق: كنا نقرأ في المسجد، فنقوم نصلي في الصف، قال عبد الله: صلوا في بيوتكم لا يرونكم الناس، فيرون أنها سنة.

وقد تقدم في «الجمعة» من طريق مالك عن نافع بلفظ: و «كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف» [خ ¦ ٩٣٧].

والحكمة في ذلك: أنه كان يبادر إلى الجمعة، ثم ينصرف إلى القائلة بخلاف الظهر، فإنه يبرد بها فكان يقيل قبلها.." (١)

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٤٨١٧

"وهذه الجملة مجرورة المحل على أنها صفة لثلاث؛ لأنه يشبه النكرة في الإبهام، ويجوز أن تكون منصوبة المحل على الحالية بالنظر إلى أنه موضوع

[ج ٦ ص ١٧]

في الأصل لعدد معين، ويجوز أن تكون اعتراضية.

(صوم ثلاثة أيام من كل شهر) بالجر بدل من قوله: «بثلاث»، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، والظاهر أن المراد: أيام البيض، وسيأتي تفسيرها في كتاب «الصوم» إن شاء الله تعالى [خ¦ ١٩٨١].

والحكمة في الوصية بصوم ثلاثة أيام من كل شهر ــ والله أعلم ــ: تمرين النفس على جنس الصيام ليدخل في واجبه بانشراح، وتحصيل ثواب صوم الدهر كلها مع زيادة، فإن الحسنة بعشر أمثالها فإذا صام في كل شهر ثلاثة، وصام رمضان فكأنما صام سنة كلها.

(وصلاة الضحى) يجوز فيه الوجهان أيضا أعني الجر والرفع وكذا تاليه، وزاد أحمد في روايته: ((كل يوم)) ولم يتعرض فيه إلى العدد.

وسيأتي في «الصيام» من طريق أبي التياح عن أبي عثمان بلفظ: و «ركعتي الضحى» [خ¦ ١٩٨١]، وكذا عند مسلم، وهما أقلها وتجزيان عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الإنسان في كل يوم وهي ثلاثمائة وستون مفصلا كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه عند مسلم.

وفي هذا دلالة على استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وعدم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها لا ينافي استحبابها؛ لأنه حصل بدلالة القول، وليس من شرط الحكم أن تتضافر عليه أدلة القول والفعل لكن ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم على فعله مرجح على ما لم يواظب عليه، والحكمة فيها أيضا: تمرين النفس على جنس الصلاة لتدخل في واجبها بانشراح، ولينجبر ما لعله يقع فيه من نقص.

وحكى الشيخ الحافظ أبو الفضل ابن الحسين في «شرح الترمذي»: أنه اشتهر بين العوام أن من صلى الضحى ثم قطعها يعمى، فصار كثير من الناس يتركونها أصلا لذلك، وليس لما قالوه أصل بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام ليحرمهم الخير الكثير لاسيما ما وقع في حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(ونوم على وتر) بالوجهين فيه أيضا، وفي رواية المؤلف من طريق أبي التياح على ما يجيء في الصوم: ((وأن أوتر قبل أن أنام)) [خ¦ ١٩٨١].." (١)

"والحكمة فيه _والله أعلم _ أن وقت الوتر في الليل وهو وقت الغفلة والنوم والكسل ووقت طلب النفس الراحة، ففي الحديث استحباب تقديم الوتر على النوم لكنه في حق من لم يثق بالاستيقاظ، فأما من وثق به، فالتأخير في حقه أفضل لحديث مسلم: ((من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل)).

ويحتمل أن يراد الوتر بين نومين فإن أوتر ثم تهجد لم يعده، لحديث أبي داود والترمذي، وقال حسن: «لا وتران في ليلة».

[ج ٦ ص ١٨]

ثم إنه بمثل هذه الوصية لأبي هريرة رضي الله عنه أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي الدرداء، رواه مسلم من طريق أبي مرة مولى أم هانئ عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: ((أوصاني حبيبي صلى الله عليه وسلم بثلاث لن أدعهن ما عشت: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر)).

وبمثل ذلك أيضا وصى لأبي ذر رضي الله عنه فيما رواه النسائي من طريق عطاء بن يسار عن أبي ذر رضي الله عنه قال: ((أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن إن شاء الله تعالى أبدا: أوصاني بصلاة الضحى، وبالوتر قبل النوم، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر)).

ثم إنه اقتصر في الوصية للثلاثة المذكورين على الثلاثة المذكورة؛ لأن الصلاة والصيام أشرف العبادات البدنية، ولم يكن المذكورون من أصحاب الأموال، وخصت الصلاة بشيئين؛ لأنها تقع ليلا ونهارا بخلاف الصيام.

وأما مطابقة الحديث للترجمة فمن حيث إنه مطلق يتناول الحضر والسفر كما يدل عليه قوله: ((لا أدعهن حتى أموت)) بل إرادة الحضر فيه ظاهرة، وأما حمله على السفر دون الحضر فبعيد؛ لأن السفر مظنة التخفيف.

==========

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٤٨٣٧

[١] كذا في العمدة ولو قال: وأقوى دليل على ذلك لكان أفضل

==================." (١)

"وفي الحديث: دلالة على فضل قباء وفضل المسجد الذي بها، وفضل الصلاة فيه لكن لم يثبت في ذلك تضعيف بخلاف المساجد الثلاثة، وفيه: أنه يستحب أن يكون زيارة مسجد قباء يوم السبت اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم.

والحكمة في تخصيص زيارته بيوم السبت _ والله أعلم _ هو أنه لما كان أول مسجد أسسه في دار الهجرة، ثم أسس [مسجد] المدينة بعده وصار مسجد المدينة هو الذي يجمع فيه يوم الجمعة، وينزل أهل قباء وأهل العوالي إلى المدينة لصلاة الجمعة، ويتعطل مسجد قباء عن الصلاة فيه وقت الجمعة ناسب أن يعقب يوم الجمعة بإتيان مسجد قباء يوم السبت، والصلاة فيه

[ج ٦ ص ٤٤]

لما فاته من الصلاة فيه يوم الجمعة، وكان صلى الله عليه وسلم حسن العهد، وقال: ((حسن العهد من الإيمان)).

ويحتمل أنه لما كان أهل مسجد قباء ينزلون إلى المدينة يوم الجمعة، ويحضرون الصلاة معه صلى الله عليه وسلم أراد مكافأتهم بأن يذهب إلى مسجدهم في اليوم الذي يليه، وكان يحب مكافأة أصحابه حتى كان يخدمهم بنفسه، ويقول: إنهم كانوا لأصحابي مكرمين فأنا أحب أن أكافئهم [١].

ويحتمل أنه كان يوم السبت فارغا لنفسه، فكان يشتغل في بقية الجمعة بمصالح الخلق من أول يوم الأحد على القول بأنه أول أيام الأسبوع، ويشتغل يوم الجمعة بالتجميع بالناس، ويتفرغ يوم السبت لزيارة أصحابه والمشاهد الشريفة.

ويحتمل أنه لما كان ينزل إلى الجمعة بعض أهل قباء، ويتخلف بعضهم ممن لا تجب عليه أو لعذر، فيفوت من لم يحضر معهم يوم الجمعة رؤيته ومشاهدته تدارك ذلك بإتيانه مسجد قباء ليجتمعوا إليه هنالك، فيحصل لهم نصيبهم منه صلى الله عليه وسلم يوم السبت.

وفيه دليل على جواز تخصيص الأيام بنوع من القرب، وهو كذلك إلا في الأوقات المنهي عنها كالنهي عن

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٤٨٣٨

تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، وتخصيص يوم الجمعة بصيام من بين الأيام.
وقد روى عمر بن شبة في تأليفه «أخبار المدينة» من رواية ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يأتي قباء صبيح سبع عشرة من رمضان.
وروى من رواية الدراوردي عن شريك بن عبد الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي قباء يوم الاثنين.." (١)

"فلذا جمعت فكان المعنى التحيات التي يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة. (لله) تعالى وتقدس.
وقال الخطابي ثم البغوي: ولم يكن في تحياتهم شيء يصلح للثناء على الله تعالى، فلذا أهملت ألفاظها واستعمل منها معنى التعظيم، فقال: قولوا: التحيات لله؛ أي: أنواع التعظيم له تعالى.
(والصلوات) أي: الصلوات الخمس المفروضة، أو ما هو أعم من ذلك من الفرائض في كل شريعة، أو العبادات كلها، وقيل: الدعوات، وقيل: أنواع الرحمة.
وقال محمد بن الجزري: أصل الصلاة: التعظيم؛ أي: الأدعية التي يراد بها تعظيم الله تعالى هو المستحق بها لا تليق لأحد سواه.
(والطيبات) أي: ما طاب من الكلام، وحسن أن يثنى به على الله تعالى دون ما لا يليق بصفاته المقدسة مما كان الملوك يحيون به.
وقيل: المراد: الأذكار، ولعل تفسيرها بما هو أعم من الأقوال والأفعال، والأوصاف الكاملة الخالصة عن الشوائب أولى كما لا يخفى، وقال القرطبي: قوله: «لله»، فيه تنبيه على الإخلاص في العبادات؛ أي: تلك لا تفعل إلا الله.
ويحتمل أن يكون المراد: الاعتراف بأن ملك الملوك وغير ذلك مما ذكر كله في الحقيقة لله تعالى، وأظهر الأقوال وأجمعها ما قيل من أن التحيات العبادات القولية، والصلوات العبادات البدنية، والطيبات العبادات المالية.
وقال البيضاوي: يحتمل أن يكون «والصلوات والطيبات» عطفا على «التحيات»، ويحتمل أن يكون «والصلوات» مبتدأ وخبره محذوف، «والطيبات» معطوفة عليها قالوا: والأولى: لعطف الجملة على الجملة،

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٤٨٧٥

والثانية: لعطف المفرد على المفرد.

(السلام عليك) أي: سلمت من المكاره، فهو خبر لفظا إنشاء معنى، إذ المراد منه الدعاء (أيها النبي) وفي العدول عن الوصف بالرسالة إلى الوصف بالنبوة أن يجمع له الوصفين لكونه وصفه بالرسالة في آخر التشهد، وإن كان الرسول البشري يستلزم النبوة

[ج ٦ ص ٧٤]

لكن التصريح بهما أبلغ.

وقيل: الحكمة في تقديم الوصف بالنبوة أنها كذلك وجدت في الخارج لنزول قوله تعالى: {اقرأ باسم ربك} قبل قوله تعالى: {ياأيها المدثر*قم فأنذر} [المدثر: ١ - ٢].." (١)

"حدثنا هناد بن السري، عن وكيع، عن سعيد بن زياد، عن زياد بن صبيح الحنفي قال: صليت إلى جنب ابن عمر رضي الله عنهما فوضعت يدي على خاصرتي، فلما صلى قال: هذا الصلب في الصلاة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه. وقوله: «هذا الصلب» [١]؛ أي: شبه الصلب؛ لأن المصلوب يمد باعه على الجذع، وهيئة الصلب في الصلاة أن يضع يديه على خاصرته، ويجافي بين عضديه في القيام.

ثم إنه اختلف في الحكمة في النهي عن الخصر فقيل: لأن إبليس أهبط متخصرا. رواه ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال موقوفا.

وقيل: لأن اليهود تكثر من فعله، فنهى عنه كراهة التشبه بهم، أخرجه البخاري في «ذكر بني إسرائيل» [خ¦ ٣٤٥٨] من رواية أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تكره أن يضع يده على خاصرته تقول: إن اليهود تفعله. وزاد ابن أبي شيبة في رواية له: ((في الصلاة))، وفي أخرى: ((لا تشبهوا باليهود)).

وقيل: لأنه راحة

[ج ٦ ص ١١٠]

أهل النار، كما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن مجاهد قال: وضع اليدين على الحقو استراحة أهل النار.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٤٩٢١

وروى ابن أبي شيبة أيضا من رواية خالد بن معدان عن عائشة رضي الله عنها: أنها رأت رجلا واضعا يده على خاصرته فقالت: هكذا أهل النار في النار. وهذا منقطع.

وقد جاء ذلك من حديث مرفوع رواه البيهقي من رواية عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الاختصار في الصلاة راحة أهل النار)).

وظاهر هذا الإسناد الصحة إلا أن الطبراني رواه في «الأوسط» فأدخل بين عيسى بن يونس وبين هشام عبد الله بن الأزور، وقال: تفرد به عن هشام عبد الله بن الأزود، وضعفه الأزدي، والله أعلم.

فإن قيل: ليس لأهل النار المخلدين فيها راحة.

فالجواب: أنهم يختصرون لقصد الاستراحة، وإن لم تحصل الراحة لهم، وقيل: لأنه فعل المختالين والمتكبرين، قاله المهلب بن أبي صفرة. وقيل: لأنه فعل أهل المصائب يضعون أيديهم على خواصرهم إذا قاموا في المأتم، قاله الخطابي. وقيل: لأنه فعل الراجز حين ينشد، رواه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عبادة بإسناد حسن.." (١)

"قال القرطبي: معنى نفي الشرك أن لا يتخذ مع الله شريكا في الألوهية، لكن هذا القول صار بحكم العرف عبارة عن الإيمان الشرعي.

(دخل الجنة) قال أبو ذر رضي الله عنه: (قلت) وفي رواية: (٢)(وإن زنى وإن سرق) وقد يتبادر إلى الوهم أن القائل هو النبي صلى الله عليه وسلم، والمقول له الملك الذي بشره، وليس كذلك، بل القائل هو أبو ذر كما أشير إليه، والمقول له هو النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه المؤلف في «اللباس» [خ¦٥٨٢٧]. وعند الترمذي: قال أبو ذر رضي الله عنه: يا رسول الله. .. إلى آخره، وحرف الاستفهام فيه مقدر تقديره: أيدخل الجنة وإن زنا وإن سرق، وجملة الشرط في محل النصب على الحال، وكأن أبا ذر رضي الله عنه قال مستبعدا؛ لأن في ذهنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)) وما في معناه؛ لأن ظاهره معارض لظاهر هذا الخبر، لكن الجمع بينهما على قواعد أهل السنة يحمل هذا على الإيمان الكامل، ويحمل حديث الباب على عدم التخليد في النار.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٤٩٨٠

(٢) فقلت

(قال) صلى الله عليه وسلم: (وإن زنا وإن سرق) يدخل الجنة، ولا يلزم من مفهومه أن من لم يزن ولم يسرق لم يدخل الجنة؛ لأنه من قبيل ((نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه))، فمن لم يزن ولم يسرق فهو أولى بالدخول ممن زنا وسرق، ويمكن أن يكون القائل الأول هو النبي صلى الله عليه وسلم، والمقول له هو الملك الذي بشره، فيكون صلى الله عليه وسلم قاله مستوضحا، [و] قاله أبو ذر مستبعدا كما تقدم آنفا. والحكمة في الاقتصار على الزنا والسرقة الإشارة إلى جنس حق الله تعالى، وحق العبد، والله أعلم.

وفي الحديث حجة لأهل السنة أن أصحاب الكبائر لا يقطع لهم بدخول النار، وأنهم إن دخلوها خرجوا منها.

وقال ابن بطال: من مات على اعتقاد لا إله إلا الله، وأن بعد قوله لها عند موته إذا لم يقل بعدها خلافها حتى مات فإنه يدخل الجنة.." (١)

"(إن رأيتن ذلك) من الرأي؛ أي: إن أدى بكن اجتهادكن إلى أكثر من ثلاث أو خمس للإنقاء لا للتشهي فإن ذلك يكون من قبيل الإسراف، كما في ماء الطهارة.

وقال ابن المنذر: إنما فوض الرأي إليهن بالشرط المذكور وهو الإيتار، وحكى ابن التين عن بعضهم قال: يحتمل قوله: «إن رأيتن» أن يرجع إلى الأعداد المذكورة.

ويحتمل أن يكون معناه: إن رأيتن أن تفعلن ذلك وإلا فالإنقاء يكفي؛ أي: ولو بواحد ثم الزيادة على الثلاث مختصة بالميت دون الحي، فإنه لا يزيد على الثلاث، والفرق أن طهارة الحي محض تعبد، وهنا المقصود هو الإنقاء.

(بماء وسدر) الباء متعلق بقوله: «اغسلنها». قال الطيبي ناقلا عن المظهر قوله: ((بماء وسدر)) لا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات، والمستحب استعمالها في الكرة الأولى ليزيل الأقذار، ويمنع من تسارع الفساد.

وقال ابن العربي قوله: ((بماء وسدر)) أصل في جواز التطهر بالماء المضاف إذا لم يسلب الإطلاق، وقال ابن التين: قوله: ((بماء وسدر)) هو السنة في ذلك، والخطمي مثله فإن عدم فمما يقوم مقامه كالأشنان والنطرون.

قيل: ولا معنى لطرح ورق السدر في الماء كما يفعله العامة بل يحك الميت بالسدر ويصب عليه الماء

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٥٠٤٦

فتحصل طهارته بالماء.

وعن ابن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية فيغسل بالماء والسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور؟

ومنهم من ذهب إلى أن الغسلات كلها بالماء والسدر وهو قول أحمد ذكره أبو عمر.

(واجعلن في) الغسلة (الآخرة) ويروى: (١)(كافورا أو شيئا من كافور) وهو شك من الراوي والأول محمول على الثاني؛ لأنه نكرة في سياق الإثبات فيصدق بكل شيء منه ولو قليلا، وظاهره جعل الكافور في الماء وبه قال البعض.

وقال النخعي والكوفيون: إنما يجعل الكافور في الحنوط؛ أي: بعد انتهاء الغسل والتجفيف.

قيل: والحكمة في الكافور مع كونه يطيب مواضع استعماله أن الجسم يتصلب به وتنفر الهوام من رائحته، وفيه: إكرام الملائكة، ويرتدع في الفتح والقسطلاني وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع إسراع الفساد إليه لشدة برودته، وهذا هو السر في جعله في الأخيرة إذ لو كان في الأولى مثلا لأذهبه الماء.." (٢)

"وهل يقوم المسك مع الكافور؟ قال الحافظ العسقلاني: إن نظر إلى مجرد التطيب فنعم وإلا فلا.

وقال العيني: بل ينظر إن كان يوجد فيه ما ذكر من الأمور في الكافور ينبغي أن يقوم، وإلا فلا

[ج ٦ ص ٢١٨]

إلا عند الضرورة فيقوم غيره مقامه.

(فإذا فرغتن) من غسلها (فآذنني) بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون الأولى المفتوحة وكسر الثانية، أمر لجماعة الإناث؛ أي: أعلمنني.

(فلما فرغنا) بصيغة الماضي لجماعة المتكلمين، وفي رواية: (٣)بصيغة الماضي الغائب للجمع المؤنث (آذناه) بمد الهمزة وفتح المعجمة وتشديد النون؛ أي: أعلمناه.

(فأعطانا حقوه) بفتح المهملة وقد تكسر، وهي لغة هذيل، وسكون القاف، والجمع: أحق وأحقاء وحقاء.

وقال الحافظ العسقلاني: والحقو في الأصل: معقد الإزار؛ أي: الخصر، وأطلق على الإزار مجازا؛ سمي به ما يشد على الحقو توسعا، وفي رواية ابن عون عن محمد بن سيرين بلفظ: ((فنزع من حقوه إزاره،

---

(١) الأخيرة

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٥١٣٦

(٣) فلما فرغن

والحقو في هذا على حقيقته)).
وقال العيني: هو مشترك بين المعنيين، والدليل على ذلك أن الجوهري قال: الحقو: الإزار وثلاثة أحق، ثم قال: والحقو أيضا الخصر، ومشد الإزار، والله أعلم.
(فقال: أشعرنها إياها) أمر من الإشعار، وهو إلباس الثوب الذي يلي بشرة الإنسان؛ أي: اجعلن هذا الإزار شعارها، وسمي شعارا؛ لأنه يلي شعر الجسد، والدثار ما فوق الشعار.
والحكمة فيه والله أعلم التبرك بآثاره الشريفة وإنما أخره إلى فراغهن من الغسل ولم يناولهن إياه أولا ليكون قريب العهد من جسده الشريف حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل.
قال العيني: وهذا هو الأصل في التبرك بآثار الصالحين، واختلف في صفة إشعارها إياه، فقيل: يجعل لها مئزرا، وقيل: تلف فيه.
وفي هذا الحديث: استحباب استعمال السدر والكافور في حق الميت.
وفيه: جواز استعمال المسك وكل ما شابهه من الطيب، وأجاز المسك أكثر العلماء وأمر علي رضي الله عنه به في حنوطه، وقال: هو من فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم، واستعمله أنس وابن عمر رضي الله عنهما وسعيد بن المسيب، وكرهه عمر وعطاء والحسن ومجاهد، وقال عطاء والحسن: إنه ميتة، وفي استعمال الشارع له في حنوطه حجة عليهم، وقد مر أيضا [خ¦١٢٥٣].." (١)

"١٢٥٥ - (حدثنا علي بن عبد الله) المعروف: بابن المديني (قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) ابن علية (قال: حدثنا خالد) هو: الحذاء (عن حفصة بنت سيرين) أخت محمد بن سيرين (عن أم عطية) رضي الله عنها.
(قالت: قال) لنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته) زينب (ابدأن) بجمع المؤنث (بميامنها) أي: بالأيمن من كل بدنها في الغسلات التي لا وضوء فيها (ومواضع الوضوء منها) أي: وفي الغسلات المتصلة بالوضوء، فلا تنافي بين الأمرين لإمكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن.
وفي هذا رد على أبي قلابة حيث يقول: يبدأ أولا بالرأس ثم اللحية، والحكمة في أمره صلى الله عليه وسلم بالوضوء تجديد أمر سيما المؤمنين في ظهور أثر الغرة والتحجيل.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٥١٣٧

==========

[ج ٦ ص ٢٢٣]." (١)

"(ولا تحنطوه) بالحاء المهملة وتشديد النون المكسورة؛ أي: لا تجعلوا في شيء من غسلاته أو في كفنه حنوطا (ولا تخمروا) بالخاء المعجمة؛ أي: ولا تغطوا (رأسه) بل أبقوا له أثر إحرامه من منع ستر رأسه إن كان رجلا ووجهه وكفيه إن كانت امرأة، وفي أفراد مسلم: «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه».

وقال البيهقي: وذكر الوجه هو من بعض رواته، والصحيح هو القصر على الرأس.

(فإنه) أي: فإن هذا الرجل (يبعث) على البناء للمفعول (يوم القيامة) حال كونه (ملبيا) والمعنى: أنه

[ج ٦ ص ٢٣٣]

يحشر يوم القيامة على هيئته التي مات عليها ليكون ذلك علامة لحجه، كالشهيد يأتي وأوداجه تشخب دما، أو المعنى: أنه يحشر حال كونه قائلا لبيك اللهم لبيك.

وفي «التوضيح» لابن الملقن: وفي رواية: ((ملبدا))؛ أي: حال كونه ملبدا شعره يصمغ ونحوه، واحتج بهذا الحديث الشافعي وأحمد وإسحاق وأهل الظاهر في أن المحرم يبقى على إحرامه بعد الموت، ولهذا يحرم ستر رأسه وتطييبه، وهو قول عثمان وعلي وابن عباس رضي الله عنهم وكذا قول عطاء والثوري.

وذهب أبو حنيفة ومالك والأوزاعي إلى أنه يصنع به ما يصنع بالحلال، وهو مروي عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم وكذا عن طاوس؛ لأنها عبادة شرعت للحي فبطلت بالموت كالصلاة والصيام، وقال صلى الله عليه وسلم: ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث)) وإحرامه من عمله، ولأن الإحرام لو بقي لطيف به وكملت مناسكه.

وأجيب بأن ذلك ورد على خلاف الأصل فيقتصر به على مورد النص ولاسيما قد وضح أن الحكمة في ذلك: استبقاء شعار الإحرام كاستبقاء دم الشهداء، ورد ذلك بأنه لا نسلم أنه ورد على خلاف الأصل كيف وقد أمر بغسله بالماء والسدر وهو الأصل في الموتى.

وأما قوله: ((ولا تحنطوه ... إلى آخره)) فهو مخصوص به، وفي قوله: والحكمة في ذلك استبقاء شعار الإحرام كاستبقاء دم الشهداء رد عليه، وبيان ذلك أن استبقاء دم الشهيد مخصوص به فكذلك استبقاء شعار الإحرام مخصوص بالموقوص.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٥١٤٤

وأجابوا عن الحديث بأنه ليس عاما بلفظه؛ لأنه في شخص معين، ولأنه لم يقل: يبعث يوم القيامة ملبيا؛ لأنه محرم، فلا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بدليل، وقال: اغسلوه بسدر، والمحرم لا يجوز غسله بسدر.." (١)

"قال الحافظ العسقلاني: وكأنه أراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته، فأظهر الرغبة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ووقعت إجابته على سؤاله على حسب ما ظهر من حاله إلى أن كشف الله الغطاء عن ذلك، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

قال: وهذا

[ج ٦ ص ٢٣٨]

من أحسن الأجوبة المتعلقة بهذه القصة.

(جاء ابنه) عبد الله بن عبد الله، وكان اسمه: الحباب _ بضم المهملة وتخفيف الموحدة وفي آخره موحدة _ أيضا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله كاسم أبيه، وهو من فضلاء الصحابة وخيارهم شهد المشاهد، واستشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله) وفي رواية سقط لفظ: «يا رسول الله» (أعطني قميصك أكفنه فيه) أي: أكفن عبد الله بن أبي فيه، وهو مجزوم على أنه جواب الأمر.

(وصل عليه، واستغفر له) ووقع عند الطبري من طريق الشعبي: ((لما احتضر عبد الله جاء ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله إن أبي احتضر فأحب أن تحضره وتصلي عليه)) وكأنه كان يحمل أمر أبيه على ظاهر الإسلام، فلذلك التمس من النبي صلى الله عليه وسلم أن يحضر عنده ويصلي عليه.

وقد سبق ما يدل على أنه فعل ذلك بعهد من أبيه، والله أعلم.

(فأعطاه) أي: النبي صلى الله عليه وسلم ابنه (قميصه) فإن قيل: ما الحكمة في دفع قميصه له وهو كان رئيس المنافقين؟

فالجواب بأمور منها: أنه كان ذلك إكراما لولده، ومنها: أنه صلى الله عليه وسلم ما سئل شيئا فقال لا، ومنها: أنه صلى الله عليه وسلم قال: إن قميصي لن يغني عنه من الله شيئا إني أؤمل من الله أن يدخل في الإسلام كثير بهذا السبب.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٥١٦٥

فروي أنه أسلم من الخزرج ألف لما رأوه يطلب الاستشفاع بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلاة عليه.." (١)

"ومقتضاه: أن رحمة الله تعالى تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه أدنى رحمة، لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عند أبي داود وغيره: ((الراحمون يرحمهم الرحمن)) والراحمون جمع: راحم، فيدخل فيه كل من فيه أدنى رحمة.

فإن قيل: ما الحكمة في إسناد فعل الرحمة في حديث الباب إلى الله، وإسناده في حديث أبي داود إلى الرحمن؟

فالجواب: أن لفظ الجلالة دال على العظمة، وقد عرف بالاستقراء أنه حيث ورد يكون الكلام مسوقا للتعظيم، فلما ذكرها ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمت؛ ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث الآخر، فإن لفظ «الرحمن» دال على العفو، فناسب أن يذكر معه كل ذي رحمة وإن قلت، والله أعلم.

ورجال إسناد الحديث ما بين مروزي وبصري، وقد أخرج متنه في «الطب» [خ¦٥٦٥٥] و «النذور» [خ¦٦٦٥٥] و «التوحيد» [خ¦٧٤٤٨] وأخرجه مسلم في «الجنائز»، وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه.

وفي الحديث من الفوائد:

جواز استحضار ذوي الفضل للمحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم. وجواز القسم عليهم لذلك.

وجواز المشي إلى التعزية والعيادة بغير إذن بخلاف الوليمة.

واستحباب

[ج ٦ ص ٢٧٩]

إبرار القسم وأمر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضا مقاوما للحزن بالصبر.

وتقديم السلام على الكلام وعيادة المريض لو كان مفضولا أو صبيا صغيرا.

وإن أهل الفضل لا ينبغي أن ييأس من فضلهم ولو ردوا أول مرة.

واستفهام التابع من إمامه عما أشكل عليه مما يتعارض ظاهره.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٥١٧٤

وحسن الأدب في السؤال لتقديمه قوله: «يا رسول الله»، على الاستفهام.
والترغيب في الشفقة على خلق الله والرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب وجمود العين، وجواز البكاء من غير نوح ونحوه.." (١)

"ووصله الإسماعيلي، وكذا قال شريح بن النعمان عن فليح أخرجه أحمد عنه، ولذا قال الخطابي: معناه: لم يذنب، وقيل: لم يجامع أهله تلك الليلة، وبه جزم ابن حزم، وقال: معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه لم يذنب تلك الليلة، انتهى.
ويقويه أن في رواية ثابت بلفظ: لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة فتنحى عثمان رضي الله عنه.
وحكي عن الطحاوي أنه قال: «لم يقارف» تصحيف، والصواب: لم يقاول؛ أي: لم ينازع غيره في الكلام؛ لأنهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء.
وتعقب بأنه تغليط للثقة بغير مستند، وكأنه استبعد أن يقع من عثمان رضي الله عنه ذلك لحرصه على مراعاة الخاطر الشريف النبوي.
ويجاب عنه باحتمال أن يكون مرض المرأة طال، واحتاج عثمان رضي الله عنه إلى الوقاع، ولم يكن يظن أنها تموت تلك الليلة، وليس في الخبر ما يقتضي أنه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها، والعلم عند الله تعالى.
قال الكرماني: لعل الحكمة فيه على تقدير تفسير المقارفة بالمجامعة هي أنه لما كان النزول في القبر لمعالجة أمر النساء لم يرد أن يكون النازل فيه قريب العهد بمخالطة النساء؛ لتكون نفسه مطمئنة ساكنة كالناسية للشهوة.
ويقال: إن عثمان رضي الله عنه باشر في تلك الليلة جارية له، فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فلم يعجبه حيث شغل عن المريضة المحتضرة بها وهي: أم كلثوم زوجته بنت النبي صلى الله عليه وسلم، فأراد أن لا ينزل في قبرها معاتبة عليه فكني به عنه.
(فقال أبو طلحة) زيد بن سهل الأنصاري الخزرجي شهد المشاهد، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لصوت أبي طلحة في الجيش خير من مائة رجل، وقتل يوم حنين عشرين رجلا وأخذ أسلابهم، وكان يجثو بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرب ويقول: نفسي لنفسك الفداء ووجهي لوجهك

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٥٢٣٢

الوقاء، ثم ينثر كنانته بين يديه)) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع رأسه من خلفه ليرى مواقع النبل

[ج ٦ ص ٢٨٢]

فكان يتطاول بصدره ليقي به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد مر في باب «ما يذكر من الفخذ»

[خ ¦ ٣٧١].." (١)

"وأجيب عنه [١]: بأنه لم يستدل البخاري على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة، بل بذلك وبما انضم إليها من وجود جميع الشرائط إلا الركوع والسجود، وقد تقدم ذكر الحكمة في حذفهما منها فبقي ما عداهما على الأصل.

وقال الكرماني: غرض البخاري بيان جواز إطلاق الصلاة على صلاة الجنازة، وكونها مشروعة وإن لم تكن ذات ركوع وسجود، فاستدل تارة بإطلاق اسم الصلاة عليه والأمر بها، وتارة بإثبات ما هو من خصائص الصلاة نحو عدم التكلم فيها، وكونها مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، وعدم صحتها إلا بالطهارة، وعدم أدائها عند الوقت المكروه، ورفع اليد وإثبات الأحقية بالإمامة، وبوجوب طلب الماء لها وبقوله تعالى: {ولا تصل على أحد منهم} [التوبة: ٨٤] وبكونها ذات صفوف وإمام.

وحاصله: أن الصلاة لفظ مشترك بين ذات الأركان المخصوصة من الركوع ونحوه، وبين صلاة الجنازة وهي حقيقة شرعية فيهما، انتهى.

وقد قال بذلك غيره أيضا، ولا يخفى أن بحث ابن رشيد أقوى، ومطلوب المصنف حاصل بدون تلك الدعوى.

هذا وقال العيني: «قول الكرماني وحاصله ... إلى آخره» فيه نظر؛ لأن الصلاة في اللغة الدعاء والاتباع، وقد استعملت في الشرع فيما لم يوجد فيه الدعاء والاتباع كصلاة الأخرس المنفرد، وصلاة من لا يقدر على القراءة.

ثم إن الشارع استعملها في غير معناها اللغوي، وغلب استعمالها فيه بحيث يتبادر الذهن إلى المعنى الذي استعملها الشارع فيه عند الإطلاق، وهي مجاز هجرت حقيقته بالشرع فصارت حقيقة شرعية، وليست

[ج ٦ ص ٣٧٧]

بمشتركة بين الصلاة المعهودة في الشرع وبين صلاة الجنازة، فلا تكون حقيقة شرعية فيهما.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٥٢٣٦

ولا يفهم من كلام البخاري الذي نقله عنه الكرماني: أن إطلاق لفظ «الصلاة» على صلاة الجنازة بطريق الحقيقة، ولا بطريق الاشتراك بين الصلاة المعهودة، وصلاة الجنازة، والله أعلم.

==================." (١)

"ويدل على الأول ما رواه من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كأنما على رؤوسنا الطير، وفي يده عود ينكت به في الأرض، فرفع رأسه فقال: ((استعيذوا بالله من عذاب القبر _ مرتين أو ثلاث مرات _ وإنه يسمع خفق نعالهم إذا ولوا مدبرين حين يقال له: يا هذا من ربك؟ ومن نبيك؟ وما دينك؟ قال هناد: ويأتيه ملكان فيجلسانه ...)). الحديث، وفيه: ((ثم يقيض له أعمى أبكم أصم معه مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا، قال: فيضربه ضربة يسمعها من بين المشرق والمغرب إلا الثقلين فيصير ترابا، ثم يعاد فيه الروح)).

ويدل على الثاني ما رواه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبني النجار فسمع صوتا ففزع فقال: ((من أصحاب هذه القبور؟)) قالوا: يا رسول الله ناس ماتوا في الجاهلية ... الحديث. وفيه: ((فيقول له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: كنت أقول ما يقول الناس، فيضربه بمطراق من حديد بين أذنيه

[ج ٦ ص ٤١٠]

فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين)) فالمستفاد منه أن الضارب هو الملك الذي يسأله، وهو إما المنكر أو النكير.

ويمكن التوفيق باحتمال أن يكون الضرب متعددا مرة من أحد الملكين، ومرة من الأعمى الأبكم، والله تعالى أعلم.

(ضربة بين أذنيه) أي: أذني الميت (فيصيح صيحة يسمعها من يليه) أي: من يلي الميت، قيل: المراد به الملائكة الذين يلون فتنته ومسألته، وقيل: هو أعم من الملائكة وغيرهم من الحيوانات بل من الجمادات، وكلمة «من» التي للعقلاء محمولة على التغليب، قيل: وهو أظهر.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٥٣٧٢

(إلا الثقلين) أي: الجن والإنس سميا بذلك لثقلهما على الأرض شبههما بثقلي الدابة، وعنه صلى الله عليه وسلم: ((تركت فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي)) سماها بذلك لأن الدين يعمر بهما كالأرض تعمر بالجن والإنس.

والحكمة في منع الثقلين عن سماع صيحة ذلك المعذب بمطرقة الحديد أنه لو سمعا لارتفع الابتلاء وصار الإيمان ضروريا ولأ عرضوا عن التدابير والصنائع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاؤهما.." (١)

"وفي رواية للبخاري وستأتي إن شاء الله تعالى [خ¦١٣٤٧]: ((ولم يصل عليهم ولم يغسلهم)) كلاهما على صيغة المعلوم؛ أي: لم يفعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه ولا بأمره.

وعند أحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كلم أو دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم)).

والحكمة في ذلك إبقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم.

وقد اختلف العلماء في غسل الشهداء والصلاة عليهم، والجمهور على أنه لا يغسل الشهيد، وقال سعيد بن المسيب والحسن بن أبي الحسن أنه يغسل قالا: ما مات ميت إلا أجنب. رواه ابن أبي شيبة عنهما بسند صحيح.

وحكي ذلك عن ابن سريج من الشافعية وعن غيره أيضا وهو من الشذوذ، وعن الحسن بسند صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بحمزة رضي الله عنه فغسل، وحكي عن الشعبي وغيره أن حنظلة بن الراهب غسلته الملائكة.

وأجيب بأنه كان جنبا، وقال السهيلي: في ترك غسل الشهداء تحقيق حياتهم وتصديق قوله عز وجل: {ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا} الآية [آل عمران: ١٦٩]

=================." (٢)

"ومنها: حديث بريدة رضي الله عنه رواه البيهقي عن ابن بريدة عن أبيه قال: أدخل النبي صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة وألحد له لحدا ونصب عليه اللبن نصبا.

ومنها: حديث أبي طلحة رواه ابن سعد في «الطبقات» قال: اختلفوا في الشق واللحد للنبي صلى الله عليه

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٥٤٢٤

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٥٤٥٧

وسلم فقال المهاجرون: شقوا كما يحفر أهل مكة وقال الأنصار: ألحدوا كما يحفر بأرضنا، فلما اختلفوا في ذلك قالوا: اللهم خر لنبيك ابعثوا إلى أبي عبيدة وإلى أبي طلحة فأيهما جاء قبل الآخر فليعمل عمله، فجاء أبو طلحة فقال: والله إني لأرجو أن يكون الله قد خار لنبيه صلى الله عليه وسلم أنه كان يرى اللحد فيعجبه.

ثم الحكمة في اختياره صلى الله عليه وسلم اللحد على الشق لكونه أستر للميت واختيار السنة للأنصار فإنه صلى الله عليه وسلم قال لهم: ((المحيا محياكم والممات مماتكم)) فأراد إعلامهم بأنه إنما يموت عندهم ولا يريد الرجوع إلى بلده مكة، فوافقهم أيضا في صفة الدفن.

وفيه: حديث رواه السلفي عن أبي بن كعب رضي الله عنه يرفعه: ألحد لآدم وغسل بالماء وترا، وقالت الملائكة: هذه سنة ولده من بعده.

==========." (١)

"١٣٥٦ - (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي البصري، قال: (حدثنا حماد، وهو: ابن زيد) بالواو (عن ثابت) البناني.

(عن أنس رضي الله عنه قال: كان غلام يهودي) قيل: كان اسمه عبد القدوس، ذكره ابن بشكوال حكاية عن صاحب «العتبية» (يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم) في حال كونه (يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له) صلى الله عليه وسلم (أسلم) أمر من الإسلام.

(فنظر) الغلام (إلى أبيه وهو عنده) وفي رواية أبي داود: ((عند رأسه)) (فقال) أبوه، وفي رواية أبي ذر: زيادة قوله: (٢)(أطع أبا القاسم، فأسلم) الغلام، وفي رواية النسائي عن إسحاق بن راهويه عن سليمان بن حرب فقال: ((أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله)).

(فخرج النبي صلى الله عليه وسلم) من عنده (وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه) أي: خلصه ونجاه (من النار)، وفي رواية أبي داود وأبي خليفة: ((أنقذه بي من النار)) ولله در القائل:

ومريض أنت عائده ... قد أتاه الله بالفرج

والحكمة في دعائه له بحضرة أبيه: أن الله تعالى أخذ عليه فرض التبليغ لعباده ولا يخاف في الله لومة

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٥٤٨٢

(٢) له

لائم.

وفي الحديث: أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه يعذب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((الحمد لله الذي أنقذه من النار)).

وفيه: جواز عيادة أهل الذمة ولاسيما إذا كان الذمي جارا له؛ لأن فيه إظهار محاسن الإسلام وزيادة التألف بهم ليرغبوا في الإسلام.

وفيه: جواز استخدام الكافر، وفيه: استخدام الصغير.

وفيه: عرض الإسلام على الصبي ولولا صحته منه لما عرضه عليه.

وفيه أيضا: كشف حال من يخاف مفسدته وتفتيش الإمام الأمور المهمة بنفسه.

==========

[ج ٦ ص ٤٧٩]." (١)

"ويحتمل أن يكون المقول هو ما ذكره أنس رضي الله عنه في الحديث السابق [خ¦ ١٣٦٧] فيكون هذا موقوفا على عمر رضي الله عنه.

(أيما مسلم) كلمة «ما» زائدة (شهد له أربعة) من المسلمين، وفي رواية الترمذي: ((ثلاثة)) (بخير، أدخله الله الجنة، فقلنا) والمراد عمر وغيره: (وثلاثة؟ قال) صلى الله عليه وسلم: (وثلاثة، فقلنا: واثنان، قال) صلى الله عليه وسلم: (واثنان، ثم لم نسأله عن الواحد) أي: لم نسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ثناء الشخص الواحد هل يكتفي به؟

قال الزين ابن المنير: إنما لم يسألوا عن الواحد استبعاد أن يكتفي في مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب.

واقتصر على الشق الأول إما للاختصار، وإما لإحالة السامع في حكم الشر على القياس على الخير.

فإن قيل: ما الحكمة في اختلاف العدد حيث جاء أربعة وثلاثة واثنان؟

فالجواب: أنه لاختلاف المعاني؛ لأن الثناء قد يكون بالسماع الفاشي على الألسنة بحيث يكون متواترا ولا كلام فيه، والشهادة لا تكون إلا بالمعرفة بأحوال المشهود له، فيكفي في ذلك بأربعة شهداء؛ لأن ذلك أعلى ما يكون من الشهادة وإن لم يوجد أربعة فيكتفى بثلاثة وإلا فباثنين؛ لأن ذلك أقل ما يجزئ في

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٥٥٢٦

الشهادة على سائر الحقوق رحمة من الله لعباده المؤمنين وتجاوزا عنهم، أجرى أمورهم في الآخرة على نمط أمورهم في الدنيا، والله أعلم.

فإن قيل: هل يختص الثناء الذي ينفع الميت بالرجال أو يشمل النساء أيضا؟ فإذا قلنا: إنه يشمل النساء هل يكتفي بامرأتين أو لا بد من رجل وامرأتين أو أربع نسوة؟

فالجواب: أن الظاهر هو الاكتفاء باثنتين مسلمتين وأنه لا يحتاج

[ج ٦ ص ٥١٦]

إلى قيام امرأتين مقام رجل واحد، وقد يقال: لا يكتفى بشهادة النساء، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتف بشهادة المرأة التي أثنت على عثمان بن مظعون رضي الله عنه بقولها: فشهادتي عليك أبا السائب لقد أكرمك الله، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: ((وما يدريك أن الله أكرمه)) [خ¦١٢٤٣].

وقد يجاب عنه بأنه صلى الله عليه وسلم إنما أنكر عليها القطع بأن الله أكرمه، وذلك مغيب عنها بخلاف الشهادة للميت بأفعاله الجميلة التي كان ملتبسا بها في الحياة الدنيا.." (١)

"(ضربة، فيصيح صيحة، يسمعها من يليه) قال المهلب: المراد الملائكة الذين يلون فتنته، هذا ولا وجه لتخصيصه بالملائكة، فقد ثبت أن البهائم تسمعها، وفي حديث البراء: ((يسمعها من بين المشرق والمغرب))، وفي حديث أبي سعيد عند أحمد: ((يسمعه خلق الله كلهم)).

(غير الثقلين) الجن والإنس، قيل لهم ذلك؛ لأنهم كالثقل على وجه الأرض، و «غير» نصب على الاستثناء ويدخل في هذا وفي حديث البراء الحيوان والجماد، لكن يمكن أن يخص منه الجماد؛ لما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البزار: ((تسمعه كل دابة إلا الثقلين)).

والحكمة في عدم سماع الثقلين أنهم إذا سمعوا ذلك لما تدافنوا، ثم الحكمة في أن الله تعالى يسمع الجن قول الميت: ((قدموني، ولا يسمعهم صوته إذا عذب)) أن كلامه قبل الدفن متعلق بأحكام الدنيا، وصوته إذا عذب متعلق بأحكام الآخرة، وقد أخفى الله عن المكلفين

[ج ٦ ص ٥٣٦]

أحوال الآخرة إلا من شاء الله تعالى.

وفي أحاديث الباب من الفوائد: إثبات عذاب القبر، وأنه واقع على الكفار، ومن شاء الله تعالى من

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٥٥٨٠

الموحدين، وقد صح أن المرابط في سبيل الله لا يفتن كما في حديث مسلم وغيره كشهيد المعركة، والصابر في الطاعون الذي لم يخرج من البلد الذي يقع به قاصدا بإقامته ثواب الله، راجيا صدق موعوده، عارفا أنه إن وقع له فهو بتقدير الله تعالى، وإن صرف عنه فبتقديره تعالى أيضا غير متضجر به لو وقع معتمدا على ربه في الحالتين؛ لحديث البخاري [خ¦ ٣٤٧٤] والنسائي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا: ((فليس من رجل يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب له إلا كان له مثل أجر الشهيد)).

وجه الدلالة أن الصابر في الطاعون المتصف بالصفات المذكورة نظير المرابط في سبيل الله، وقد صح أن المرابط لا يفتن، ومن مات في الطاعون فهو أولى.

فإن قيل: هل المسائلة تختص بهذه الأمة أو عامة على جميع الأمم؟." (١)

" ٩٠ - (باب كلام الميت) بعد حمله (على الجنازة).

١٣٨٠ - (حدثنا قتيبة) هو: ابن سعيد قال: (حدثنا الليث) أي: ابن سعد الإمام (عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه: أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا وضعت الجنازة، فاحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت) أي: الجنازة (صالحة قالت: قدموني قدموني) مرتين. (وإن كانت غير صالحة، قالت: يا ويلها، أين يذهبون بها) بالمثناة التحتية في «يذهبون»، وأضاف الويل إلى ضمير الغائب حملا على المعنى، وعدل عن حكاية قول الجنازة: يا ويلي كراهة أن يضيف الويل إلى نفسه، ومعنى النداء فيه: يا حزني يا هلاكي يا عذابي احضر، فهذا وقتك وأوانك، وكل من وقع في هلكة دعا بالويل، وأسند الفعل إلى الجنازة وأراد الميت، والكلام كما قال ابن بطال من الروح. وروي مرفوعا: ((إن الميت ليعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره)).

وعن مجاهد: إذا مات الميت فما من شيء إلا وهو يراه عند غسله، وعند حمله حتى يصير إلى قبره.

(فيسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعها الإنسان لصعق) أي: لمات، وقد تقدم هذا الحديث قبل بضعة وثلاثين بابا في باب «قول الميت وهو على الجنازة قدموني» [خ¦ ١٣١٦].

قال ابن رشيد: والحكمة في التكرير أن الترجمة الأولى مناسبة للترجمة التي قبلها، وهي باب «السرعة بالجنازة» [خ¦ ١٣١٥]؛ لاشتمال الحديث على بيان موجب الإسراع، وكذلك هذه الترجمة مناسبة للتي

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٥٦٠٨

قبلها، كأنه أراد أن يبين أن ابتداء العرض يكون عند حمل الجنازة؛ لأنها حينئذ يظهر لها ما يؤول إليه فيقول ما يقول.

==========

[ج ٦ ص ٥٤٤]

==================." (١)

"قال القاضي عياض: قالوا: هو تغيير وتصحيف وصوابه ما في الرواية التي بعده من طريق سهيل عن أبيه ((كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاها))، وبهذا ينتظم الكلام.

وأجاب القرطبي عنه: بأنه يحتمل أن المعنى أن أول الماشية إذا وصلت إلى آخرها تمشي عليه تلاحقت بها أخراها، ثم إذا أرادت الأولى الرجوع بدأت الأخرى بالرجوع فجاءت الأخرى أول حتى ينتهي إلى آخر الأولى، ثم ردت الأخرى وتبعها ما يليها إلى أن ينتهي أيضا إلى الأولى، والله أعلم.

(وتأتي الغنم على صاحبها) يوم القيامة (على خير ما كانت) عنده في القوة والسمن (إذا لم يعط فيها حقها) زكاتها، وسقط لفظ (هو) هنا الثابت بعد إذا فيما سبق.

(تطأه بأظلافها) بالظاء المعجمة (وتنطحه) بكسر الطاء على الأشهر، وقال الزين العراقي: وهو المشهور في الرواية، ويروى بفتح الطاء أيضا (بقرونها) وفيه أن الله تعالى يحيي البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة، والحكمة في كونها تعاد كلها مع أن حق الله فيها إنما هو في بعضها؛ لأن الحق في جميع المال غير متميز.

(قال) صلى الله عليه وسلم أو قال أبو هريرة رضي الله عنه على الاختلاف في كون هذه القطعة مرفوعة أو موقوفة (ومن حقها) يريد حق الكرم والمواساة وشريف الأخلاق لا أنه فرض، قاله ابن بطال. وقال بعض العلماء: إنه منسوخ بآية الزكاة.

(أن تحلب) بالحاء المهملة على صيغة البناء للمفعول (على الماء) أي: ليحضرها المساكين النازلون على الماء، فيعطون من ذلك اللبن؛ لأنها كانت عادة التصدق باللبن على الماء، فكان المساكين يرصدون ذلك منهم، ولأن فيه رفقا بالماشية. وذكر الداودي «أن تجلب»، بالجيم،

[ج ٧ ص ٢٨]

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٥٦٢٠

وفسره بالإحضار إلى المصدق. وتعقبه ابن دحية، وجزم بأنه تصحيف. وعند أبي داود: قلنا: يا رسول الله ما حقها؟ قال: ((إطراق فحلها، وإعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله)).

فإن قيل: لما فسر الحق بالحلب فما وجه دلالته على الترجمة؟.

فالجواب: أن (من) للتبعيض، فالحلب على الماء من جملة الحقوق، والزكاة أصلها وأعظمها.

قال ابن بطال: في المال حقان فرض عين وغيره، فالحلب من الحقوق التي هي من مكارم الأخلاق.." (١)

"وفي رواية مسلم عن جابر رضي الله عنه: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر)).

وفي رواية أبي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((فيما سقت السماء والأنهار والعيون، أو كان بعلا العشر، وفيما سقي بالسواقي أو النضح نصف العشر)).

والبعل، بفتح الموحدة وسكون العين المهملة وفي آخره لام، هو: ما يشرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها، والسواني جمع: سانية. وهي: الناقة التي يستقي عليها، وقيل: السانية الدلو العظيمة وأداتها التي يستقي بها.

والنضح: قد مر تفسيره، فإن قيل: قد مر أن النضح المراد به هو: السانية فكيف توجه رواية أبي داود بالسواني أو النضح؟ فالجواب: أن هذا شك من الراوي يعني: أن لفظ الحديث إما فيما سقي بالسواني، وإما فيما سقي بالنضح.

وأما العشر فهو بضم العين وسكون الشين هو: اسم القدر المخرج.

وقال الطبري: والحكمة في فرض العشر أنه يكتب الحسنة بعشرة أمثالها، فكأن المخرج للعشر تصدق بكل ماله.

(قال أبو عبد الله) أي: البخاري (هذا) أي: حديث الباب (تفسير) الحديث (الأول) وهو حديث أبي سعيد السابق في باب ما أدي زكاته فليس بكنز [خ¦١٤٠٥]، وكذا يجيء في الباب الآتي [خ¦١٤٨٤] ولفظه: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.

(لأنه لم يوقت) بكسر القاف، ويروى: بفتحها (في) الحديث (الأول) يعني: أنه لم يحدد فيه بالعشر ونصفه

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٥٧١٨

(يعني) أي: البخاري بقوله هذا (حديث ابن عمر: وفيما سقت السماء
[ج ٧ ص ٢٧١]
العشر) هذا الكلام جملة معترضة بين قوله؛ لأنه لم يؤقت في الأول، وبين قوله: (وبين في هذا) أي: في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما يجب فيه العشر أو نصفه.." (١)

"ويجمع بين هذا وبين قوله: كخ كخ بأنه كلمه أولا بهذا، فلما تمادى قال له: كخ كخ إشارة إلى استقذار ذلك له، ويحتمل العكس بأن يكون كلمه أولا
[ج ٧ ص ٢٩٥]
بذلك، فلما تمادى نزعها من فيه.

(ثم قال) صلى الله عليه وسلم له (أما شعرت) وفي رواية للبخاري في الجهاد: ((أما تعرف)) [خ¦ ٣٠٧٢] ولمسلم: ((أما علمت)) وهذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه، وإن لم يكن المخاطب عالما به؛ أي: كيف يخفى عليك مع ظهور تحريمه ووضوح أمره، وهذا أبلغ في الزجر عنه من أن يقال: لا تفعل. (أنا لا نأكل الصدقة) وفي رواية مسلم: ((أنا لا تحل لنا الصدقة)) وفي رواية معمر: ((أن الصدقة لا تحل لآل محمد)) وفي رواية الطحاوي: ((إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة))، والحكمة في تحريمها عليهم إما أنها مطهرة للملاك ولأموالهم قال تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم} الآية [التوبة: ١٠٣]، فهي كغسالة الأوساخ، وآل محمد صلى الله عليه وسلم منزهون عن أوساخ الناس وغسالاتهم، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((الصدقة أوساخ الناس))، وإما أن أخذها مذلة واليد السفلى ولا يليق بهم الذل والافتقار إلى غير الله تعالى ولهم اليد العليا، وإما أنها لو أخذوها لطال لسان الأعداء بأن محمدا صلى الله عليه وسلم يدعونا إلى ما يدعونا إليه؛ ليأخذ أموالنا ويعطيها أهل بيته {قل لا أسألكم عليه أجرا} الآية [الشورى: ٢٣]، ولهذا أمر أن تصرف إلى فقرائهم في بلدهم.

فائدة: واختلف في أنه هل كان تحريم الصدقة من خصائصه دون الأنبياء أو كلهم سواء في ذلك صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهم أجمعين.

تنبيه: قال الطحاوي: قال أبو حنيفة: الصدقة، فرضا أو نفلا، حلال لهم؛ لأنها كانت محرمة من جهة أن لهم الخمس من سهم ذوي القربى، فلما انقطع عنهم بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حل بذلك لهم

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٦٠٦٤

ما كان حراما عليهم، وقال صاحباه: يحرم عليهم كلاهما، وقد تقدم التفصيل في ذلك.

=================." (١)

"وقال بعضهم: يصير بالأولى مسلما ويطالب بالثانية، وفائدته تظهر في الحكم بالردة، هذا، وحكى ابن إسحاق في أوائل «السيرة النبوية» أنه كان أصل دخول اليهودية في اليمن في زمن أسعد أبي كرب وهو تبع الأصغر.

وقال ابن العربي في «شرح الترمذي»: تبرأت اليهود في هذه الأزمان من القول بأن عزيرا ابن الله وهذا لا يمنع كونه كان موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، لأن ذلك نزل في زمنه واليهود معه بالمدينة وغيرها، فلم ينقل عن أحد منهم أنه رد ذلك ولا تعقبه.

والظاهر أن القائل بذلك طائفة منهم لا جميعهم بدليل أن القائل من النصارى بأن المسيح ابن الله طائفة منهم لا جميعهم، فيجوز أن تكون تلك الطائفة انقرضت في هذه الأزمان، كما انقلب اعتقاد معظم اليهود عن التشبيه إلى التعطيل، وتحول معتقد النصارى في الابن والأب

[ج ٧ ص ٣٠٨]

إلى أنه من الأمور المعنوية لا الحسية، فسبحان مقلب القلوب.

(فإن هم أطاعوا) أي: شهدوا وانقادوا (لك بذلك) وعدي باللام، وإن كان يتعدى بنفسه، لتضمينه معنى انقادوا، وفي رواية ابن خزيمة: ((فإن هم أجابوا لذلك)) وفي رواية الفضل بن العلاء: ((فإذا عرفوا ذلك)).

واستدل به على أن أهل الكتاب ليسوا بعارفين، وإن كانوا يعبدون الله، ويظهرون معرفته، وقال حذاق المتكلمين: ما عرف الله من شبهه بخلقه أو أضاف إليه الند أو أضاف إليه الولد، فمعبودهم الذي عبدوه ليس هو الله، وإنما سموه به.

واستدل به أيضا على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع حيث دعوا أولا إلى الإيمان فقط ثم دعوا إلى العمل، ورتب ذلك عليها بالفاء وأيضا فإن قوله: فإن هم أطاعوا فأخبرهم، يفهم منه أنهم لو لم يطيعوا لم يجب عليه شيء، وفيه نظر؛ لأن مفهوم الشرط مختلف في الاحتجاج به.

وأجاب بعضهم عن الأول: بأنه استدلال ضعيف؛ لأن الترتيب في الدعوة لا يستلزم الترتيب في الوجوب

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٦٠٩٨

كما أن الصلاة والزكاة لا ترتيب بينهما في الوجوب وقد قدمت إحداهما على الأخرى في هذا الحديث، ورتبت الأخرى عليها بالفاء، ولا يلزم من عدم الإتيان بالصلاة إسقاط الزكاة.

وقيل: الحكمة في ترتيب الزكاة على الصلاة أن الذي يقر بالتوحيد ويجحد الصلاة يكفر بذلك فيصير ماله فيئا فلا تنفعه الزكاة.." (١)

"وقال شيخ الإسلام البلقيني: إذا كان الكلام في بيان الأركان لم يخل الشارع منه بشيء كحديث ابن عمر رضي الله عنهما: ((بني الإسلام على خمس)) فإذا كان في الدعاء إلى الإسلام اكتفى بالأركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج كقوله تعالى: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة} الآية [التوبة: ٥] في موضعين من براءة مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعا، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضا: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة))، وغير ذلك من الأحاديث.

قال: والحكمة في ذلك أن الأركان الخمسة: اعتقادي وهو الشهادة، وبدني وهو الصلاة، ومالي وهو الزكاة، فاقتصر في الدعاء إلى الإسلام عليها لتفرع الركنين الأخيرين عليها، فإن الصوم بدني محض، والحج بدني مالي، وأيضا فإن كلمة الإسلام هي الأصل، وهي شاقة على الكفار، والصلوات شاقة لتكررها، والزكاة شاقة لما في جبلة الإنسان من حب المال، فإذا أذعن المرء لهذه الثلاثة كان ما سواها أسهل عليه بالنسبة إليها، والله أعلم، وهذا الحديث قد مر في أول باب وجوب الزكاة [خ¦ ١٣٩٥].

=================." (٢)

"تنبيه: الأفضل في كل ميقات أن يحرم من طرفه الأبعد من مكة، فلو أحرم من طرفه الأقرب جاز.

تنبيه آخر: أبعد المواقيت من مكة ذو الحليفة ميقات أهل المدينة، فقيل: الحكمة في ذلك: أن يعظم أجور أهل المدينة، وقيل: رفقا بأهل الآفاق؛ لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إلى مكة؛ أي: ممن له ميقات معين.

[ج ٧ ص ٤٠٠]

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٦١١٦

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٦١٢٠

==========

[١] من قوله: ((لا يتجاوزه غير. .. إلى قوله: على الميقات)): ليس في (خ).

==================." (١)

"وقال الرافعي: هو فيما يقال أشهر طيب في بلاد اليمن، وفي كلام النووي أيضا ما يشعر بأنه طيب، وقال الطيبي: نبه النبي صلى الله عليه وسلم بالورس والزعفران على ما في معناهما مما يقصد به التطيب فهو حرام على القبيلتين، فيكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب، وأما الفواكه كالأترج والتفاح وأزهار البوادي كالشيح والقيصوم وغيرهما فليس بحرام. انتهى.

واستنبط من منع لبس الثوب المزعفر منع أكل الطعام الذي فيه الزعفران، وهو قول الشافعية، وعن المالكية خلاف. وقالت الحنفية: لا يحرم؛ لأن المراد اللبس والتطيب والآكل لا يعد متطيبا.

فائدة: زاد الثوري في روايته، عن أيوب، عن نافع في هذا الحديث: «ولا القباء»، أخرجه عبد الرزاق عنه. ورواه الطبراني من وجه آخر عن الثوري، وأخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع أيضا.

والقباء، بالقاف والموحدة: معروف، ويطلق على كل ثوب مفرج، ومنع لبسه للمحرم متفق عليه إلا أبا حنيفة قال: بشرط أن يدخل يديه في كميه لا إذا ألقاه على كتفيه، ووافقه أبو ثور والخرقي من الحنابلة. وحكى الماوردي نظيره إن كان كمه ضيقا، فإن كان واسعا فلا.

تنبيه: قال العلماء: والحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب: البعد عن الترفه والاتصاف بصفة الخاشع، وتذكر القدوم على الرب متجردا عن الثياب التي كانت له في الدنيا؛ ليكون أقرب إلى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات.

==================." (٢)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٦٢٤٧

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٦٣١٦

"سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهلال فنزلت؛ أي: {يسألونك عن الأهلة} ما لها تبدو صغيرة ثم تصير بدورا، ثم تعود كالعرجون وما معنى تغير أحوالها.

وقال الكلبي: نزلت في معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم الأنصاري قالا: يا رسول الله، ما بال الهلال يبدو رقيقا كالخيط، ثم يزيد حتى يستوي، ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدا.

({قل}) يا محمد ({هي}) أي: الأهلة ({مواقيت}) جمع ميقات من الوقت، والفرق بينه وبين المدة والزمان أن المدة المطلقة امتداد حركة الفلك من مبدأها إلى منتهاها، والزمان: مدة مقسومة، والوقت الزمان المفروض لأمر؛ أي: معالم.

({للناس}) يؤقتون بها أمورهم الدنيوية من الديون والأجارات ونحو ذلك من المعاملات ومعالم للعبادات المؤقتة يعرف بها أوقاتها عموما.

({والحج} [البقرة: ١٨٩]) أي: والحج خصوصا فإن الوقت مراعى فيه أداء وقضاء، وهو أهم وأشق من بين سائر العبادات، ولذا خص بالذكر، سألوه عن الحكمة في اختلاف حال القمر وتبدل أمره، فأمر الله تعالى أن يجيب بأن الحكمة الظاهرة في ذلك أن تكون معالم للناس والحج، وأما الحكمة الباطنة فلا يليق أن يسأل عنها لما في السؤال من الاتهام بمقارنة الشك؛ فإن جميع أفعال الله تعالى ذات حكمة وصواب من غير اختلاج شبهة ولا اعتراض شك في ذلك حتى لا يسأل عما يفعل.

وتمام الآية {وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها} كان ناس من الأنصار إذا أحرموا لم يدخل أحد منهم حائطا ولا دارا ولا فسطاطا من باب، فإن كان من أهل المدر نقب نقبا في ظهر بيته، منه يدخل ويخرج، أو يتخذ سلما يصعد فيه، وإن كان من أهل الوبر خرج من خلف الخباء، ويعدون ذلك برا، فقيل لهم: ليس البر بتحرجكم من دخول الباب {ولكن البر} بر {من اتقى} [البقرة: ١٨٩] المحارم والشهوات.

ووجه اتصاله بما قبله: أنهم لما سألوا عن الأهلة وعن الحكمة في نقصانها وتمامها كأنه قيل لهم معلوم أن كل ما يفعله الله تعالى عز وجل لا يكون إلا حكمة بالغة ومصلحة لعباده فدعوا السؤال عنه، وانظروا في خصلة تفعلونها أنتم مما ليس من البر في شيء وأنتم تحسبونها برا، ويجوز أن يجري ذلك على طريق الاستطراد لما ذكر أنها مواقيت للحج؛." (١)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٦٣٨٩

"٤٠ - (باب) بالتنوين (من أين يدخل) المحرم (مكة).

١٥٧٥ - (حدثنا إبراهيم بن المنذر) من باب الإفعال، ضد المبشر، أبو إسحاق الحزامي المديني (قال: حدثني) بالإفراد (معن) بفتح الميم وسكون العين المهملة، هو: ابن عيسى بن يحيى أبو يحيى القزاز، بالقاف وتشديد الزاي الأولى، وقد مر في باب ما يقع من النجاسات [خ¦٢٣٦] (قال: حدثني) بالإفراد أيضا (مالك) الإمام (عن نافع، عن ابن عمر) رضي الله عنهما.

(قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل) أي: مكة (من الثنية العليا) التي ينحدر منها إلى المعلى، مقبرة أهل مكة يقال لها كداء، بالفتح والمد، وهي بجنب المحصب، والثنية، بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتانية، وكل عقبة في جبل أو طريق عال فيه تسمى ثنية (ويخرج من الثنية السفلى) وهي التي أسفل مكة عند باب شبيكة، يقال لها: كدى، بضم الكاف مقصورة، بقرب شعب الشاميين وشعب ابن الزبير من ناحية قعيقعان، وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع.

وقال القرطبي: اختلف في ضبط هاتين الكلمتين، والأكثر منهم على أن العليا بالفتح والمد، والسفلى بالضم والقصر، وقيل: بالعكس، والحكمة في الدخول من العليا والخروج من السفلى أن نداء إبراهيم عليه الصلاة والسلام كان من جهة العلو، وأيضا العلو مناسب للمكان العالي الذي قصده، والسفلى مناسب لمكانه الذي يذهب إليه مفارقا إياه.

وقيل: إن من جاء من هذه الجهة كان مستقبلا البيت، وقيل: لأنه صلى الله عليه وسلم لما خرج مختفيا أراد أن يدخلها عاليا ظاهرا، وقيل: ليتبرك به كل من في طريقه ويدعو لهم.

وقيل: ليغيظ المنافقين بظهور الدين وعز الإسلام، وقيل: خالف صلى الله عليه وسلم داخلا وخارجا تفاؤلا بتغير الحال إلى أكمل منها كما فعل في العيد وليشهد له الطريقان، قال الرافعي: وهي السنة في طريق الجائي من ذلك الطريق.

[ج ٧ ص ٥٣٤]

وقال النووي: هو مستحب مطلقا سواء كانت الثنية على طريق بلده أو لا، والله أعلم.

=================." (١)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٦٤٣٥

"ورواه الأزرقي أيضا في «تاريخ مكة»، وفي لفظه: ((أعوذ بالله أن أعيش في قوم لست فيهم)). ومن الحكمة في تقبيل الحجر الأسود غير ما ذكر عن علي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه من أحجار الجنة على ما سيأتي [خ¦١٥٩٧]، فإذا كان كذلك، فالتقبيل ارتياح إلى الجنة وآثارها.

ومنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه يمين الله في الأرض، رواه أبو عبيد في «غريب الحديث».

وفي «فضائل مكة» للجندي من حديث ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((إن هذا الركن الأسود [١] هو يمين الله في الأرض يصافح به عباده مصافحة الرجل أخاه)).

ومن حديث الحكم بن أبان، عن عكرمة عنه زيادة: ((فمن لم يدرك بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استلم الحجر فقد بايع الله ورسوله)).

وفي «سنن ابن ماجه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من فاوض الحجر الأسود فكأنما يفاوض يد الرحمن)).

وقال المحب الطبري: والمعنى في كونه يمين الله، والله أعلم، أن كل ملك إذا قدم عليه قبلت يمينه، ولما كان الحاج أو المعتمر أول ما يقدمان يسن لهما تقبيله نزل منزلة يمين الملك، ولله المثل الأعلى.

هذا، وقد تكلم الشارحون في مراد عمر رضي الله عنه بذلك الكلام فقال محمد بن جرير الطبري: إنما قال ذلك عمر رضي الله عنه؛ لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام، فخشي عمر رضي الله عنه أن يظن الجهال بأن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار، كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان، فأراد عمر رضي الله عنه أن يعلم أن استلامه لا يقصد به إلا تعظيم الله عز وجل، والوقوف عند أمر نبيه صلى الله عليه وسلم، وأن ذلك من شعائر الحج التي أمر الله تعالى بتعظيمها، وأن استلامه مخالف لفعل الجاهلية في عبادتهم الأصنام، فإنهم كانوا يعتقدون أنها تقربهم إلى الله زلفى، فنبه عمر رضي الله عنه على مخالفة هذا الاعتقاد، وأنه لا ينبغي أن يعبد إلا من يملك

[ج ٨ ص ٢]

الضر والنفع، وهو الله جل جلاله.." (١)

"وقال المحب الطبري: لما رأى عمر رضي الله عنه أن الحجر يستلم، ولا يعلم له سبب يظهر لا من جهة الحس، ولا من جهة العقل ترك فيه الرأي والقياس، وصار إلى محض الاتباع كما صنع في الرمل.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٦٥٢٧

وقال المهلب: حديث عمر رضي الله عنه هذا يرد على من قال: إن الحجر يمين الله في الأرض، يصافح بها عباده، ومعاذ الله أن يكون له عز وجل جارحة، وإنما شرع تقبيله اختبارا؛ ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع، وذلك شبيه بقصة إبليس حيث أمر بالسجود لآدم عليه السلام. انتهى. وأجاب عنه المحب الطبري بما قد سبق آنفا.

وقال الخطابي: معنى أنه يمين الله في الأرض أن من صافحه في الأرض كان له عند الله عهد، فإن العادة قد جرت بأن العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به، فخاطبهم بما يعهدونه.

وقال الخطابي أيضا: في حديث عمر رضي الله عنه من الفقه أن متابعة النبي صلى الله عليه وسلم واجبة، وإن لم يوقف فيها على علل معلومة وأسباب معقولة، وأن أعيانها حجة على من بلغته، وإن لم يفقه معانيها. ومن المعلوم أن تقبيل الحجر إكرام وإعظام لحقه، وقد فضل الله بعض الأحجار على بعض كما فضل بعض البقاع على بعض كمكة ولذلك قيل: يا مكة ما أنت إلا واد شرفك الله على البلاد، وبعض الليالي والأيام على بعض كيوم عرفة وليلة القدر، وليست هذه التكرمة لذاتها، وإنما هو حكم الله ومشيئته لا يسأل عما يفعل.

وقال النووي: الحكمة في كون الركن الذي فيه الحجر الأسود يجمع فيه بين التقبيل والاستلام كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام وفيه الحجر الأسود، وأن الركن اليماني اقتصر فيه على الاستلام؛ لكونه على قواعد إبراهيم عليه السلام، ولم يقبل، وأن الركنين الآخرين لا يقبلان ولا يستلمان لفقد الأمرين المذكورين فيهما.

وفي الحديث أيضا: أن تقبيل الحجر الأسود سنة، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون تقبيل الحجر، فإن لم يمكنه ولم يصل إليه استلمه بيده، وإن كان لم تصل إليه يده استقبله إذا حاذى به وكبر، وهو قول الشافعي. انتهى.

وخالف مالك في تقبيل اليد فقال: يستلمه ولا يقبل يده، وهو أحد القولين عنه.." (١)

"وقال المحب الطبري: ويمكن أن يستنبط من تقبيل الحجر واستلام الأركان جواز تقبيل ما في تقبيله تعظيم الله تعالى، فإنه وإن لم يرد فيه خبر بالندب لم يرد بالكراهة أيضا.

قال: وقد رأيت في بعض تعاليق جدي محمد بن أبي بكر

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٦٥٢٨

[ج ٨ ص ٤]

عن الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي الصيف: أن بعضهم كان إذا رأى المصاحف قبلها، وإذا رأى أجزاء الحديث قبلها، وإذا رأى قبور الصالحين قبلها.

قال: ولا يبعد هذا والله أعلم فيما فيه تعظيم الله تعالى، وفي قول عمر رضي الله عنه التسليم للشارع في أمور الدين وترك طلب العلل، وحسن الاتباع فيما لم ينكشف لنا فيه من المعنى، وأمور الشريعة على ضربين: ما كشف عن علته، وما لم يكشف، وهذا ليس فيه إلا التسليم، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما يفعله، ولو لم نعلم الحكمة فيه.

وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر الأسود خاصية ترجع إلى ذاته، وفيه: بيان السنن بالقول والفعل، وفيه: أن الإمام إذا خشي على أحد من فعله فساد اعتقاده ينبغي له أن يبادر إلى بيان الأمر ويوضح ذلك.

ورجال إسناد الحديث ما بين بصري وهو شيخه وكوفي وهم البقية، وقد أخرج متنه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي في الحج أيضا.

ثم إن المؤلف رحمه الله اكتفى في هذا الباب بحديث عمر رضي الله عنه الذي ورد في تقبيل الحجر الأسود، وكأنه لم يثبت عنده فيه على شرطه شيء غير ذلك، وقد وردت فيه أحاديث، روى الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر الأسود: ((وإنه ليبعثه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به ويشهد على من استلمه بحق)) أي: لمن استلمه كما في رواية لأحمد والدرامي في «مسنديهما»، وكذلك في «صحيح ابن حبان» وقوله: بحق يحتمل أن يتعلق بقوله: يشهد. ويحتمل أن يتعلق بقوله: استلمه، ورواه ابن ماجه أيضا، وكذا ابن حبان في «صحيحه». وروى الحاكم في «المستدرك»، والطبراني في «المعجم الأوسط» من حديث عبد الله بن عمرو: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((يأتي الركن يوم القيامة أعظم من أبي قبيس له لسان وشفتان يتكلم عمن استلمه بالنية، وهو يمين الله تعالى يصافح بها خلقه)) قال الحاكم: صحيح.." (١)

"وكان المشركون إذا سمعوا النداء ببراءة يقولون لعلي رضي الله عنه: سترون بعد الأربعة الأشهر بأنه لا عهد بيننا وبين ابن عمك إلا الطعن والضرب، والمراد بالأربعة أشهر شوال وذو القعدة وذو الحجة

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٦٥٣٠

والمحرم؛ لأنها نزلت في شوال وقيل: عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وربيع الأول وعشر من ربيع الآخر؛ لأن التبليغ كان يوم النحر، ثم إن الناس في تلك المدة رغبوا في الإسلام حتى دخلوا فيه طوعا وكرها.

وقال ابن عبد البر: لما خرج أبو بكر رضي الله عنه إلى الحج نزل صدر براءة بعده، فقيل: يا رسول الله، لو بعثت بها إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال: إنه لا يؤديها عني إلا رجل من أهل بيتي، ثم دعا عليا رضي الله عنه فأرسله فخرج راكبا على ناقة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء حتى أدرك أبا بكر رضي الله عنه بالعرج، فقال له أبو بكر رضي الله عنه: استعملك

[ج ٨ ص ٥٥]

رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحج قال: لا، ولكن بعثني بقراءة براءة على الناس.

وفي رواية: فلما دنا علي رضي الله عنه سمع أبو بكر رضي الله عنه الرغاء فوقف فقال: هذا رغاء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما لحقه قال أمير أو مأمور قال: مأمور، فلما كان قبل التروية خطب أبو بكر رضي الله عنه وحدثهم عن مناسكهم، وقام علي يوم النحر عند جمة العقبة فقال: ((يا أيها الناس إني رسول الله إليكم فقالوا: بماذا؟ فقرأ عليهم ثلاثين أو أربعين آية ثم قال: أمرت بأربع: أن لا يقرب البيت بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يدخل الجنة إلا كل نفس مؤمنة، وأن يتم إلى كل ذي عهد عهده)).

قالوا: والحكمة في إعطاء براءة لعلي رضي الله عنه؛ لأن فيها نقض العهد، وكانت سيرة العرب أنه لا يحل العقد إلا الذي عقده أو رجل من أهل بيته، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع ألسنة العرب بالحجة. وقيل: إن في سورة براءة فضيلة لأبي بكر رضي الله عنه وهي {ثاني اثنين}، فأراد صلى الله عليه وسلم أن يكون يقرأها [١] غيره.." (١)

"(ممتلئ) بالجر، صفة طست (حكمة وإيمانا) قال النووي: إن الحكمة فيها أقوال مضطربة صفا لنا منها أنها عبارة عن العلم المتصف بالأحكام المشتمل على المعرفة بالله، المصحوب بنفاذ البصيرة، وتهذيب النفس، وتحقيق الحق والعمل، والصد عن اتباع الهوى والباطل، فالحكيم من حاز ذلك كله.

وقال ابن دريد: كل كلمة وعظتك أو زجرتك أو دعتك إلى مكرمة أو نهتك عن قبيح فهي حكمة. وقيل:

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٦٦٠٧

هي النبوة، وقيل: هي الفهم عن الله.
وقال ابن سيده: القرآن كفى به حكمة، وذلك لأنه مشتمل على ذلك كله، والأمة صارت علماء بعد جهل، وجعل الإيمان والحكمة في الإناء وإفراغهما في صدره كما قال صلى الله عليه وسلم (فأفرغها في صدري) مع أنهما معنيان، وذلك من صفات الأجسام، من أحسن المجازات، والمعنى: أن الطست جعل فيه شيء يحصل بسببه كمال الإيمان والحكمة فأطلقا عليه تسمية للشيء باسم مسببه، أو هو من باب التمثيل بناء على جواز تمثيل المعاني؛ لينكشف بالمحسوس ما هو معقول (ثم أطبقه) أي: صدره الشريف، يقال: أطبقت الشيء إذا غطيته وجعلته مطبقا.
وفي «التوضيح»: لما فعل به ذلك ختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء، فجمع الله له أجزاء النبوة وختمها، فهو خاتم النبيين، فلم يجد عدوه سبيلا إليه؛ لأن الشيء المختوم محروس، وقد جاء أنه استخرج منه علقة وقال: ((هذا حظ الشيطان)).
(ثم أخذ) أي: جبريل (بيدي فعرج) أي: صعد، يقال: عرج يعرج عروجا من باب نصر ينصر؛ أي: رقى وارتفع وعلا.
والمعراج شبه سلم تعرج عليه الأرواح، وقيل: هو حيث تصعد أعمال بني آدم (بي إلى السماء الدنيا) تأنيث: الأدنى؛ بمعنى: الأقرب، وصفت به لكونها أقرب إلى الأرض من غيرها، وروى
[ج ٨ ص ٨١]
ابن حبان في «صحيحه» مرفوعا: ((ما بين السماء والأرض مسيرة خمسمائة عام)).
وقد روى أيضا: ((أن ما بين كل سمائين كذلك))، وقد ذكر أبو جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة بإسناده إلى العباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((هل تدرون كم بين السماء والأرض؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: بينهما خمسمائة عام، وكثف كل سماء خمسمائة سنة، وفوق السماء السابعة بحر بين أسفله وأعلاه كما بين السماء والأرض)).." (١)
"(فلما أسلموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) أي: عن حكم الطواف بالصفا والمروة في الإسلام (قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة فأنزل الله تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} الآية [البقرة: ١٥٨]) ومحصل جوابها رضي الله عنها أن الآية ساكتة عن الوجوب

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٦٦٤٧

وعدمه مصرحة برفع الإثم عن الفاعل، وأما المباح فيحتاج إلى رفع الإثم عن التارك.
والحكمة في التعبير بذلك مطابقة الجواب لسؤال السائلين؛ لأنهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك [١] في الجاهلية أنه يستمر في الإسلام فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم.
فأما الوجوب فيستفاد من دليل آخر كفعله صلى الله عليه وسلم مع انضمام قوله: ((خذوا عني مناسككم إليه))، أو فهم بالقرائن أن فعله صلى الله عليه وسلم يدل على الوجوب، كما قاله ابن شريح وغيره من العلماء، ولا مانع أن يكون الفعل واجبا، ويعتقد إنسان امتناع إيقاعه على صفة مخصوصة فيقال له: لا جناح عليك في ذلك، ولا يستلزم نفي الوجوب كمن عليه صلاة العصر، وظن أنه لا يجوز فعلها عند الغروب فيسأل عن ذلك فيقال في جوابه: لا جناح عليك أن تصليها في هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا، ولا يقتضي نفي وجوب صلاة العصر، ولا يلزم من نفي الإثم عن الفاعل نفي الإثم عن التارك، فلو كان المراد مطلق الإباحة لنفى الإثم
[ج ٨ ص ٩٧]
عن التارك.
وقد وقع في بعض الشواذ باللفظ الذي قالت عائشة رضي الله عنها أنها لو كانت للإباحة لكانت كذلك، حكاه الطبري وابن أبي داود في «المصاحف» وابن المنذر وغيرهم عن أبي بن كعب رضي الله عنه، وأجاب الطبري بأنها محمولة على القراءة المشهورة ولا زائدة، وكذا قال الطحاوي.
وقال غيره: لا حجة في الشواذ إذا خالفت المشهور، وقال الطحاوي أيضا: لا حجة لمن قال: إن السعي مستحب لقوله تعالى: {ومن تطوع خيرا} الآية [البقرة: ١٥٨] لأنه راجع إلى أصل الحجة والعمرة لا إلى خصوص السعي؛ لإجماع المسلمين على أن التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع، والله أعلم.." (١)

"وأما الحكمة في الإشعار؛ فمن وجوهها أن البدنة التي أشعرت إذا اختلطت بغيرها تميزت، وإذا ضلت عرفت. ومنها: أن السارق ربما ارتدع فتركها. ومنها: أنها قد تعطب فتنحر، فإذا رأى المساكين عليها العلامة أكلوها، وأنهم يتبعونها إلى المنحر لينالوا منها. ومنها: أن فيها تعظيم شعائر الشرع، وحث الغير عليها.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٦٦٧٢

ثم إن الإشعار مختص بالإبل أولا، قال ابن بطال: اختلفوا في إشعار البقر، فكان ابن عمر رضي الله عنهما يشعر من أسنمتها. وحكاه ابن حزم عن أبي بن كعب رضي الله عنه أيضا.

وقال الشعبي: تقلد وتشعر، وهو قول أبي ثور، وقال مالك: تشعر التي لها سنام وتقلد، ولا تشعر التي لا سنام لها وتقلد. وقال سعيد بن جبير: تقلد ولا تشعر. وأما الغنم فلا يسن إشعارها لضعفها، ولأن صوفها يستر موضع الإشعار.

وقال ابن التين: وما علمت أحدا ذكر الخلاف في البقر المسنمة إلا الشيخ أبا إسحاق، وما أراه موجودا. وأما التقليد فهو أن يعلق في عنق البدنة شيء ليعلم أنه هدي، فلو قلد بنعل، أو جلد، أو عروة مزادة، أو لحي شجر أو شبه ذلك يحصل المقصود عندنا.

وذهب الشافعي والثوري إلى أنها تقلد بنعلين، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما. وقال الزهري ومالك: يجزئ واحدة. وعن الثوري: يجزئ فم القربة، ونعلان أفضل لمن وجدهما، وهو سنة بالإجماع.

هذا، وقال ابن بطال: غرض البخاري في هذه الترجمة أن يبين أن المستحب أن لا يشعر المحرم ولا يقلد إلا في ميقات بلده.

وقال الحافظ العسقلاني: والذي يظهر أن غرضه

[ج ٨ ص ٢١٩]

الإشارة إلى رد قول مجاهد: لا يشعر حتى يحرم، أخرجه ابن أبي شيبة، وهو خلاف ما في الترجمة لقوله: أشعر ثم أحرم. ووجه دلالة حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه أن ظاهر قوله: ((حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد الهدي وأحرم)) البداءة بالتقليد.

ووجه دلالة حديث عائشة رضي الله عنها أن قولها: ((ثم قلدها وأشعرها، وما حرم عليه شيء))، يدل على أن تقدم الإحرام ليس شرطا في صحة التقليد والإشعار.." (١)

"١١٢ - (باب تقليد النعل) والمراد بالنعل هو الحذاء وهي مؤنثة، وتصغيرها نعيلة تقول: نعلت وانتعلت إذا احتذيت، واللام فيه للجنس يتناول الواحدة وما فوقها، وفي حكمها خلاف، فعند الثوري: الشرط نعلان في التقليد، وعند غيره يجوز الواحدة، وقال آخرون: لا يتعين النعل في التقليد، بل كل ما قام مقامها يجزئ حتى أذن الإداوة والقطعة من المزادة.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٦٨٥٠

وأبدى ابن المنير في تقليد النعل حكمة وهي: أن العرب تعتد النعل مركوبة؛ لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق، وقد كان بعض الشعراء كنى عنها بالناقة، فكان الذي أهدى وقلده بالنعل خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره، كما خرج حين أحرم عن ملبوسه، فبالنظر إلى هذا يستحب النعلان في التقليد لا واحدة، وهذا هو الأصل في نذر المشي حافيا إلى مكة، وقيل: الحكمة فيه الإشارة إلى السفر والجد فيه، والله أعلم.." (١)

"١٧٤٧ - (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي البصري، قال ابن معين: لم يكن بالثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، ووثقه أحمد بن حنبل.

وروى عنه البخاري ثلاثة أحاديث في ((العلم)) [خ¦٩٠] و ((البيوع)) [خ¦٢٠٥٢] و ((التفسير)) [خ¦٤٩٣٢] وقد توبع عليها [١]، قال: (حدثنا سفيان) هو: الثوري (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن إبراهيم) النخعي (عن عبد الرحمن بن يزيد) النخعي أنه (قال: رمى عبد الله) أي: ابن مسعود رضي الله عنه جمرة العقبة (من بطن الوادي) فتكون مكة على يساره وعرفة على يمينه ويكون مستقبل الجمرة، ولفظ الترمذي: ((لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي ووقف في بطن الوادي)).

(فقلت: يابا عبد الرحمن) أصله يا أبا، بالهمزة، وعادتهم تسهيل الهمزة في هذا، وأبو عبد الرحمن كنية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (إن ناسا يرمونها) أي: جمرة العقبة يوم النحر (من فوقها، فقال) أي: ابن مسعود رضي الله عنه (والذي لا إله غيره هذا) أي: بطن الوادي (مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم) أي: موضع قيام النبي صلى الله عليه وسلم حين رمى الجمرة، وحلف ابن مسعود رضي الله عنه لأجل تأكيد كلامه، وذلك أنه لما سمع من عبد الرحمن بن يزيد ما نقل عن هؤلاء الذين يرمون جمرة العقبة من فوق الوادي على خلاف ما يفعله الشارع صعب عليه ذلك، وكرهه منهم، وأنكر عليهم غاية الإنكار

[ج ٨ ص ٣٣٢]

حتى ألجأه ذلك إلى اليمين.

ثم الحكمة في ذكر ابن مسعود رضي الله عنه بسورة البقرة دون غيرها وإن كان قد أنزل عليه كل السور أن معظم المناسك مذكور في سورة البقرة خصوصا ما يتعلق بوقت الرمي، وهو قوله تعالى: {واذكروا الله في

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٦٨٧٧

أيام معدودات} [البقرة: ٢٠٣].

وهو من باب التلميح فكأنه قال: من هنا رمى من أنزل عليه أمور المناسك وأخذ عنه أحكامها، فهو أولى وأحق بالاتباع ممن رمى الجمرة من فوقها.

والحاصل: أنه مبين لمراد كتاب الله تعالى، وقيل: خص البقرة بذلك لطولها وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الأحكام، أو أشار بذلك إلى أنه يشرع الوقوف عندها بقدر سورة البقرة، والله أعلم.." (١)

"١٨٠١ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي البصري، قال: (حدثنا شعبة) هو: ابن الحجاج (عن محارب) بضم الميم وكسر الراء، وفي آخره موحدة، هو ابن دثار ضد: الشعار، السدوسي الكوفي (عن جابر رضي الله عنه قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم) نهيا تنزيهيا لا تحريميا (أن يطرق) المسافر (أهله ليلا) أي: عن الطروق، وقد مر آنفا أن قوله: ليلا إما للتأكيد، وإما على لغة من قال: إن طرق يستعمل بالنهار أيضا، والحكمة فيه كراهة أن يهجم منها على ما يقبح عنده اطلاعه عليه، فيكون سببا إلى بغضها وفراقها، فنبه صلى الله عليه وسلم على ما تدوم به الألفة بينهم وتتأكد المحبة.

فينبغي لمن أراد الأخذ بالأدب أن يجتنب مباشرة أهله في حال البذاذة وغير النظافة، وأن لا يتعرض لرؤية عورة يكرهها منها، ألا ترى أن الله تعالى أمر من لم يبلغ الحلم بالاستئذان في الأحوال الثلاث في الآية لما كانت هذه الأوقات أوقات التجرد والخلوة خشية الاطلاع على العورات، وما يكره النظر إليها.

والحديث أخرجه المؤلف في ((النكاح)) في باب ((عشرة النساء)) مطولا [خ¦٥٢٤٣]. وأخرجه مسلم في ((الجهاد))، وكذا أبو داود، وأخرجه النسائي في ((عشرة النساء))، والله الهادي.

==========

[ج ٨ ص ٤٤٥]

==================." (٢)

"ومنها: جواز سوق الفرس للحاجة والرفق به مع ذلك لقوله: وأسير شأوا، ونزول المسافر وقت القائلة، ومنها: ذكر الحكم مع الحكمة في قوله: ((فهو طعمة أطعمكموها الله تعالى)).

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧٠١٤

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧١٨١

تنبيه: واعلم أن إشارة المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال حرام بالاتفاق، لكن قيده أبو حنيفة رحمه الله بما إذا يمكن الاصطياد بدونها.

وأما وجوب الجزاء

[ج ٨ ص ٥٣١]

ففيه خلاف: فإنهم اختلفوا في وجوب الجزاء على المحرم إذا دل الحلال على الصيد بإشارة أو غيرها أو أعان عليه، فقال الكوفيون وأحمد وإسحاق: يضمن المحرم ذلك.

وقال مالك والشافعي: لا ضمان عليه كما لو دل حلال حلالا على قتل صيد في المحرم قالوا: ولا حجة في حديث الباب؛ لأن السؤال عن الإعانة والإشارة إنما وقع ليبين لهم هل يحل لهم أكله أو لا، ولم يتعرض لذكر الجزاء.

واحتج الموفق بأنه قول علي وابن عباس رضي الله عنهم، ولا نعلم لهما مخالفا من الصحابة، وأجيب: بأنه اختلف فيه على ابن عباس رضي الله عنهما، وفي ثبوته عن علي رضي الله عنه نظر، ولأن القاتل انفرد بقتله باختياره مع انفصال الدال عنه فصار كمن دل محرما أو صائما على امرأة فوطئها، فإنه يأثم بالدلالة ولا يلزمه كفارة ولا يفطر بذلك، كذا قال الحافظ العسقلاني وفي الجواب نظر لا يخفى.

تكملة: لا يجوز للمحرم قتل الصيد إلا إن صال عليه فقتله دفعا، فيجوز ولا ضمان عليه، والله أعلم.

==================." (١)

"١٣ - (باب ما ينهى) عنه (من الطيب) أي: من استعماله (للمحرم والمحرمة) يعني: أنهما في ذلك سواء، ولم تختلف الأئمة في ذلك، وإنما اختلفوا في أشياء هل تعد طيبا أو لا.

والحكمة في المنع من الطيب: أنه من دواعي الجماع ومقدماته التي تفسد الإحرام، وأنه ينافي حال المحرم، فإن المحرم

[ج ٩ ص ٢٧]

أشعث أغبر، ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البزار: ((الحاج الشعث التفل)).

والتفل _ بفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء _: هو الذي ترك استعمال الطيب، من التفل، وهي الرائحة

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧٢٩٧

الكريهة.

(وقالت عائشة رضي الله عنها: لا تلبس) المرأة (المحرمة ثوبا) مصبوغا (بورس أو زعفران) الورس _ بفتح الواو وسكون الراء وآخره سين مهملة _: نبت أصفر يصبغ به الثياب يكون في بلاد اليمن، قاله جماعة. وجزم بذلك ابن العربي وغيره.

وقال ابن البيطار في «مفرداته»: الورس يأتي من اليمن والهند والصين، وليس بنبات، بل يشبه زهر العصفر، ونبته شيء يشبه البنفسج، ويقال: إن الكركم عروقه، والله أعلم. ومنه الثياب المورسة؛ أي: المصبوغة به.

ومطابقة هذا الأثر للترجمة من حيث إن الثوب المصبوغ بالورس أو الزعفران يفوح له رائحة مثل ما تفوح رائحة الطيب.

ثم هذا التعليق وصله البيهقي فقال: حدثنا أبو عبد الله الحافظ عمر بن مطر: ثنا يحيى بن محمد، عن عبيد الله بن معاذ: ثنا أبي: ثنا حبيب، عن يزيد الرشك، عن معاذة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوبا مسه ورس أو زعفران، ولا تتبرقع، ولا تلثم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت، وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب ما يلبس المحرم من الثياب [خ¦ ١٥٤٥ قبل].

==================." (١)

"ثم إنه وقع السؤال عما يلبس المحرم، وأجيب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز، وإنما عدل عن الجواب المطابق للسؤال إلى هذا الجواب؛ لأنه محصور، فإن ما يحرم أقل وأضبط مما يحل أو لأن السؤال كان من حقه أن يكون عما لا يلبس؛ لأن الحكم العارض المحتاج إلى البيان هو الحرمة، وأما جواز ما يلبس فثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب، فلذلك أتى بالجواب على وفقه تنبيها على ذلك، ثم إنه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما، وهو ما كان مخيطا أو معمولا على قدر البدن أو العضو كالجوشن والران والتبان وغيرها، وبالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطا كان أو غيره حتى العصابة فإنها حرام.

ونبه بالخفاف على ما في بعض الروايات [خ¦ ١٥٤٣] على كل ساتر للرجل من مداس وغيره، وهذا الحكم خاص بالرجال بدليل توجيه الخطاب نحوهم.

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧٣٦٧

(ولا تلبسوا) في حال الإحرام (شيئا مسه زعفران ولا ال,رس) ولا في معناهما مما يقصد منه رائحته غالبا كالمسك والعود والعنبر والورد، فيحرم مع وجوب الفدية بالتطيب _ ولو كان أخشم _ في ملبوسه ولو نعلا أو بدنه، ولو باطنا بنحو أكل قياسا على الملبوس المذكور في الحديث إلا ما يقصد به الأكل أو التداوي، وإن كان له رائحة طيبة كالتفاح والأترج والقرنفل والدارصيني وسائر الأبازيز الطيبة كالفلفل والمصطكي فلا تجب فيه الفدية؛ لأنه إنما يقصد منه الأكل أو التداوي كما مر [خ¦١٨٣٨ قبل]، وإلا ما ينبت بنفسه، وإن كان له رائحة طيبة كالشيح والقيصوم والخزامى؛ لأنه لا يعد طيبا

[ج ٩ ص ٣٠]

وإلا لاستنبت وتعهد كالورد، وكذلك العصفر والحناء وإن كان لهما رائحة طيبة؛ لأنه إنما يقصد منهما اللون،

وتجب الفدية في النرجس والريحان الفارسي، وهو الضمران _ بفتح المعجمة وضم الميم _ كما ضبطه النووي، قال في «المهمات»: لكنه لغة قليلة والمعروف المجزوم به في «الصحاح« أنه الضومران _ بالواو وفتح الميم _ وهو نبت بري، وقال ابن يونس: الرشين.

ثم الحكمة في تحريم الطيب كما عرفت البعد عن التنعيم وملاذ الدنيا، وأنه أحد دواعي الجماع، وهذا الحكم المذكور يعم الرجل والمرأة.." (١)

"صوموا شهر رمضان، أو على أنه بدل من قوله: {أياما معدودات}، وانتصاب {أياما} على الظرفية؛ أي: كتب عليكم الصيام في أيام معدودات، وبينها بقوله: {شهر رمضان}.

فإن قيل: ما الحكمة في التنصيص على الثلاثين التي هي الشهر الكامل؟.

فالجواب: أنهم قالوا: لما أكل آدم عليه الصلاة والسلام من الشجرة التي نهي عنها بقي شيء من ذلك في جوفه ثلاثين يوما بلياليهن، ذكره في «خلاصة البيان في تلخيص معاني القرآن»، والله أعلم.

==========

[١] ما بين معقوفين زيادة من العيني.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧٣٧٠

=================." (١)

"ثم الحكمة في النهي عن التقدم بصوم يوم أو يومين هي أن لا يختلط صوم الفرض بصوم نفل قبله، ولا بعده تحذيرا مما صنعت النصارى في الزيادة على ما افترض عليهم برأيهم الفاسد.

وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم كراهية صوم يوم الشك أنه من رمضان منهم: علي وعمر وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وأبو هريرة وأنس رضي الله عنهم وأبو وائل وابن المسيب وعكرمة وإبراهيم والأوزاعي والثوري، والأئمة الأربعة وأبو عبيد وأبو ثور وإسحاق رحمهم الله.

وجاء ما يدل على الجواز عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، قال أبو هريرة رضي الله عنه:

[ج ٩ ص ١٩٥]

لأن أتعجل في صوم رمضان بيوم أحب إلي من أن أتأخر؛ لأني إذا تعجلت لم يفتني، وإذا تأخرت فاتني.

ومثله عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

وعن معاوية رضي الله عنه: لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان.

وروي مثله عن عائشة رضي الله عنها، وكذا عن أسماء رضي الله عنها.

فإن حال دون منظره غيم وشبهه، فكذلك لا يجب صومه عند الكوفيين، ومالك والشافعي والأوزاعي والثوري. وفي رواية عن أحمد: فلو صامه، وبان أنه من رمضان يجزئه عندنا، وبه قال الثوري والأوزاعي.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما وأحمد وطائفة قليلة: يجب صومه في الغيم دون الصحو. وقال قوم: الناس تبع للإمام إن صام صاموا، وإن أفطر أفطروا، وهو قول الحسن وابن سيرين وسوار العنبري والشعبي في رواية، وأحمد في رواية.

وقال مطرف بن عبد الله بن الشخير وابن سريج عن الشافعي وابن قتيبة والداودي وآخرون: ينبغي أن يصبح يوم الشك مفطرا متلوما غير آكل، ولا عازم على الصوم، حتى إذا تبين أنه من رمضان قبل الزوال نوى، وإلا أفطر، فيما ذكره الطحاوي.

ويوم الشك هو أن يشهد عند القاضي من لا تقبل شهادته أنه رآه أو أخبره من يثق به من عبد أو امرأة، فلو صامه ونوى التطوع به فهو غير مكروه عند الحنفية، وبه قال مالك.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧٥٤٦

وفي بعض شروح «الهداية»: والأفضل في حق الخواص صومه بنية التطوع بنفسه وخاصته، وهو مروي عن أبي يوسف، والعوام يتلومون إلى أن يقرب الزوال.." (١)

"ويوضحه قوله في الحديث السابق: ((فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)) [خ¦١٩٠٧]؛ إذ لو كان الحكم يعرف من ذلك لقال: فاسألوا أهل الحساب. والحكمة فيه: كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون، فيرتفع الخلاف والنزاع عنهم. وقد ذهب قوم إلى أهل التسيير في ذلك، وهم الروافض، ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم.

قال الباجي: وإجماع السلف الصالح حجة عليهم.

وقال ابن بزيزة: هو مذهب باطل، فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم؛ لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق؛ إذ لا يعرفها إلا القليل.

وقال ابن بطال وغيره: لم نكلف في تعريف مواقيت صومنا، ولا عبادتنا ما يحتاج فيه إلى معرفة حساب، ولا كتابة، إنما ربطت عبادتنا بأعلام واضحة وأمور ظاهرة يستوي في معرفة ذلك الحساب وغيرهم، ثم تمم صلى الله عليه وسلم هذا المعنى بإشارته بيده الشريفة، ولم يتلفظ بعبارة عنه إشارة يفهمها الخرس والعجم. فقال: (الشهر هكذا وهكذا) قال الراوي: (يعني) صلى الله عليه وسلم: (مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين) هكذا ذكره آدم شيخ البخاري مختصرا، ورواه غندر عن شعبة أخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ: ((الشهر هكذا وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا؛ يعني: تمام ثلاثين)) أي: أشار أولا بأصابع يديه العشر جميعا مرتين، وقبض الإبهام في المرة الثالثة، وهذا هو المعبر عنه بقوله: ((تسع وعشرون)) وأشار بهما مرة أخرى ثلاث مرات، وهو المعبر عنه

[ج ٩ ص ٢٣١]

بقوله: ((ثلاثون)).

قال العيني: وعلى هذا أن من نذر أن يصوم شهرا غير معين، فله أن يصوم تسعا وعشرين؛ لأنه يقال له شهر كما أن من نذر صلاة أجزأه من ذلك ركعتان؛ لأنه أقل ما يصدق عليه الاسم، وكذا من نذر صوما فصام

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧٥٩٨

يوما أجزأه، وهو خلاف ما ذهب إليه مالك، فإنه قال: لا يجزئه إذا صامه بالأيام إلا ثلاثون، فإن صامه بالهلال فعلى الرؤية. وفي الحديث: أن يوم الشك من شعبان.." (١)

"وقيل: الحكمة في هذا النهي التقوي بالفطر على صيام رمضان؛ ليدخل فيه بقوة ونشاط، ولا يستثقل دخول رمضان. وفيه نظر؛ لأن معنى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام، أو أربعة جاز، كذا قيل. وأنت خبير بأنه بطريق المفهوم، ولا عبرة بالمفهوم عندنا.

وقد قال كثير من الشافعية: بأنه يمتد المنع لما قبل ذلك، وأجابوا عن الحديث على مذهبهم: بأن المراد منه التقدم بالصوم، فحيث وجد منع، وإنما اقتصر على يوم أو يومين؛ لأنه الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا: أمد المنع وحده من أول السادس عشر من شعبان؛ لحديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعا: ((إذا انتصف شعبان فلا تصوموا)) أخرجه أصحاب «السنن»، وصححه ابن حبان وغيره.

وقال الروياني من الشافعية: يحرم التقدم بيوم، أو يومين؛ لحديث الباب، ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر. وقال جمهور العلماء: يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان.

وقال الحافظ العسقلاني: وضعفوا الحديث الوارد فيه، وقد قال أحمد وابن معين: أنه منكر، وقد استدل البيهقي

[ج ٩ ص ٢٣٤]

بحديث الباب على ضعفه فقال: الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء، وكذا صنع قبله الطحاوي: أن الصوم بعد انتصاف رمضان جائز غير مكروه، واستظهر بحديث ثابت عن أنس رضي الله عنه مرفوعا: ((أفضل الصيام بعد رمضان شعبان))، لكن إسناده ضعيف. فإن في سنده صدقة بن موسى، وفيه مقال.

قال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء، وضعفه النسائي، وأبو داود. واستظهر أيضا بحديث عمران بن حصين: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل: ((هل صمت من سرر شعبان شيئا؟)) قال: لا، قال: ((فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين)) [خ¦١٩٨٣]. وهذا الحديث أخرجه الشيخان، وأبو داود.

والسرر _ بفتحتين _ ليلة يستسر الهلال، يقال: سرار الشهر وسراره بالكسر والفتح، وسرره: بفتحتين.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧٦٤٨

واختلفوا فيه: فقيل: أوله، وقيل: وسطه، وقيل: آخره، وهو المراد هاهنا كما قاله الهروي والخطابي عن الأوزاعي.." (١)

"وقال العيني: حديث: ((إذا انتصف شعبان فلا تصوموا)) صححه ابن حبان، وابن حزم، وابن عبد البر، ولما رواه الترمذي قال: حديث حسن صحيح، ولفظه: ((إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا)). ولفظ النسائي: ((فكفوا عن الصوم)). ولفظ ابن ماجه: ((إذا كان النصف من شعبان، فلا صوم حتى يجيء رمضان)). ولفظ ابن عدي: ((إذا انتصف شعبان فأفطروا)). ولفظ البيهقي: ((إذا مضى النصف من شعبان فأمسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان)).

والعلاء بن عبد الرحمن احتج به مسلم وابن حبان وغيرهما ممن التزم الصحة، ووثقه النسائي، وروى عنه مالك والأئمة، ورواه عن العلاء جماعة: عبد العزيز الدراوردي، وأبو العميس، وروح بن عبادة وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وزهير بن محمد وموسى بن عبيدة الربذي، وعبد الرحمن بن إبراهيم القاري المديني.

وقد جمع بين الحديثين: بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم، وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان، وهو جمع حسن.

وقيل: كان أبو هريرة رضي الله عنه يصوم في النصف الثاني من شعبان فقال: من يقول العبرة بما رأى أن فعله هو المعتبر. وقيل: فعله يدل على أن ما رواه منسوخ.

هذا؛ وقيل: الحكمة في النهي المذكور في الحديث: خشية اختلاط النفل بالفرض كما في الصلاة على ما تقدم، فإنه يورث الشك بين الناس، وفيه نظر؛ لأنه يجوز لمن له عادة كما في الحديث. وقيل: هي أن الحكم

[ج ٩ ص ٢٣٥]

علق بالرؤية، فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم. وقد عرفت أن ذكر اليوم واليومين باعتبار الغالب، وهذا هو المعتمد.

ففي الحديث رد على من يرى تقديم الصوم على الرؤية كالرافضة.

وقال الحافظ العسقلاني: وفيه رد أيضا على من قال بجواز الصوم النفل المطلق، وأبعد من قال: المراد بالنهي التقدم بنية رمضان، واستدل بلفظ التقدم؛ لأن التقدم على الشيء بالشيء إنما يتحقق إذا كان من

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧٦٥٣

جنسه، فعلى هذا يجوز الصيام بنية النفل المطلق، لكن السياق يأبى هذا التأويل ويدفعه. انتهى.

وأراد بهذا الكلام الرد على الحنفية، لكن رده ليس على ما ينبغي، بل الظاهر أن المراد هو التقدم بنية الرمضانية احتياطا، فافهم.." (١)

"({فتاب عليكم}) لما تبتم مما اقترفتموه وندمتم عليه ({وعفا عنكم}) ومحا عنكم أثره ({فالآن باشروهن}) أي: جامعوهن فقد نسخ عنكم التحريم. كنى الله تعالى عن الجماع بالمباشرة، قاله ابن عباس رضي الله عنهما. وروي نحوه عن مجاهد وعطاء والضحاك ومقاتل بن حبان والسدي والربيع بن أنس وزيد بن أسلم. والمباشرة: إلزاق البشرة بالبشرة.

({وابتغوا ما كتب الله لكم}) [البقرة: ١٨٧] واطلبوا ما قدره لكم وأثبته في اللوح المحفوظ من الولد، والمعنى: أن المباشر ينبغي أن يكون غرضه الولد، فإنه الحكمة من خلق الشهوة، وشرع النكاح، لا دفع البهيمية.

قال مجاهد فيما ذكره عبد بن حميد في «تفسيره»: الولد، إن لم تلد هذه فهذه، وذكره أيضا الطبري عن الحسن والحاكم وعكرمة وابن عباس والسدي والربيع بن أنس. وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وعن شريح وعطاء والضحاك وسعيد بن جبير وقتادة.

وقال الطبري: وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: {وابتغوا ما كتب الله لكم} قال: ليلة القدر.

وقال الطبري: وقال آخرون: ما أحله الله لكم ورخصه، قال ذلك قتادة. وعن زيد بن أسلم: هو الجماع.

وقيل: المراد النهي عن العزل. وقيل: عن غير المأتي، والتقدير: وابتغوا المحل الذي كتبه الله لكم.

هذا؛ وفي رواية أبي ذر:(٢). وفي رواية:(٣).

وأراد البخاري بهذه الترجمة: بيان ما كان الحال عليه قبل نزول هذه الآية، ولما كانت هذه الآية منزلة على أسباب تتعلق

[ج ٩ ص ٢٣٧]

بالصيام عجل بها المؤلف، وقد تعرض لها في «التفسير» أيضا كما سيأتي [خ¦٤٥٠٨ قبل].

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧٦٥٤

(٢) {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} إلى قوله: {ما كتب الله لكم}

(٣) إلى آخر الآية: {لعلهم يتقون}

ويؤخذ من حاصل ما استقر عليه الحال من سبب نزولها: ابتداء مشروعية السحور، وهو المقصود في هذا المكان؛ لأنه جعل هذه الترجمة مقدمة لأبواب السحور.." (١)

"وتعقبه العيني: بأن طعام الجنة وشرابها ليس كطعام الدنيا وشرابها، فلا يقطع الوصال. وقال الكرماني أيضا: والثاني أيضا صحيح، وكأنه قال: إني أيضا لست بمواصل، لكن لا على صورة طعامكم وسقيكم، لكنه على هذا لا يكون ظل على بابه، فافهم.

ثم الحكمة في النهي عن

[ج ٩ ص ٢٦١]

الوصال: أنه يورث الضعف والعجز عن المواظبة على كثير من وظائف العبادات والقيام بحقوقها. وللعلماء فيه اختلاف في أنه نهي تحريم أو تنزيه، والظاهر هو الأول.

فإن قيل: جاء الوصال عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وعن غيرهم، ففي كتاب «الأوائل» للعسكري: كان ابن الزبير رضي الله عنهما يواصل خمسة عشر يوما حتى تيبس أمعاؤه، فإذا كان يوم فطره أتي بسمن وصبر، فتحساه حتى لا تتفتق الأمعاء.

وعن عامر بن عبد الله بن الزبير: أنه كان يواصل ليلة ست عشرة، وليلة سبعة عشر من رمضان لا يفرق بينهما، ويفطر على السمن، فقيل له فقال: السمن يبل عروقي، والماء يخرج من جسدي.

فالجواب: أنه قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال. واختلفوا في تأويله: فقيل: نهى عنه رفقا بهم، فمن قدر على الوصال، فلا حرج عليه؛ لأنه لله عز وجل يدع طعامه وشرابه. وكان عبد الله بن الزبير وجماعة يواصلون الأيام، وكان أحمد وإسحاق لا يكرهان الوصال من سحر إلى سحر لا غير.

وكره أبو حنيفة ومالك والشافعي وجماعة من أهل الأثر الوصال على كل حال لمن قوي عليه ولغيره، ولم يجيزوا الوصال لأحد لحديث الباب.

وقال الخطابي: الوصال من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، ومحظور على أمته. وذهب أهل الظاهر إلى تحريمه.

وفي «شرح المهذب»: أنه مكروه كراهة تحريم، وقيل: كراهة تنزيه، كما مر.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧٦٥٧

وقال الطبري: روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم: ترك الأكل أياما ذوات عدد، وكان ذلك منهم على أنحاء شتى. فمنهم من كان ذلك منه لقدرته عليه، فيصرف فطره إلى أهل الفقر والحاجة. ومنهم من كان يفعله استغناء عنه، أو كانت نفسه قد اعتادته، كما روى الأعمش عن التيمي أنه قال: ربما ألبث ثلاثين يوما ما أطعم من غير صوم، وما يمنعني ذلك من حوائجي.." (١)

" ٤١ - (باب) بالتنوين: (الحائض تترك الصوم والصلاة) قال الزين ابن المنير ما حاصله: إن الترجمة لم تتضمن حكم القضاء لتطابق حديث الباب، فإنه ليس فيه تعرض لذلك قال: وأما تعبيره بالترك فللإشارة إلى أنه ممكن حسا، وإنما تتركه اختيارا لمنع الشرع لها من مباشرتهما.

(وقال أبو الزناد) بكسر الزاي وبالنون المخففة، عبد الله بن ذكوان أبو عبد الرحمن القرشي المدني، وعن ابن معين: ثقة حجة.

وعن أحمد: كان سفيان يسمي أبا الزناد أمير المؤمنين في الحديث، مات سنة ثلاثين ومائة وهو ابن ست وستين سنة، وأبدله ابن بطال بأبي الدرداء رضي الله عنه؛ يعني: أن قائل هذا الكلام هو أبو الدرداء الصحابي رضي الله عنه.

(إن السنن) جمع: سنة (ووجوه الحق) أي: الأمور الشرعية (لتأتي) بفتح اللام للتأكيد (كثيرا على خلاف الرأي) أي: العقل والقياس ولا يعلم وجه الحكمة فيهما (فما يجد المسلمون بدا) أي: افتراقا وامتناءا.

(من اتباعها) ويكل كل واحد منهم الأمر فيها إلى الشارع ويتعبد بها، ولا يعترض يقول: لم كان كذا؟! (من ذلك) أي: من جملة ما أتى على خلاف الرأي (أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة) ومقتضى الرأي أن يكون قضاؤهما متساويين في الحكم؛ لأن كل منهما عبادة تركت لعذر، لكن يقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

والحاصل: أن الأمور الشرعية التي تأتي على خلاف الرأي والقياس لا يطلب فيها وجه الحكمة بل يتعبد بها، ويوكل أمرها إلى الله تعالى؛ لأن أفعال الله تعالى لا تخلو عن حكمة، ولكن غالبها يخفى على الناس ولا تدركها العقول.

ولكن فرق بين الصوم والصلاة على وجوه:

منها: ما قاله الفقهاء: من أن الفرق بينهما أن الصوم لا يقع في السنة إلا مرة واحدة فلا حرج في قضائه

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧٦٩٢

بخلاف الصلاة، فإنها متكررة كل يوم ففي قضائها حرج عظيم.
ومنها: ما قالوا: إن الحائض لا تضعف عن الصيام فأمرت بإعادة الصيام عملا بقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا} [البقرة: ١٨٤] والنزف مرض بخلاف الصلاة، فإنها أكثر الفرائض ترددا وهي التي حطها تعالى في أصل الفرض من خمسين إلى خمس، فلو أمرت بإعادتها
[ج ٩ ص ٤٠٩]
لتضاعف عليها الفرض.." (١)

"١٩٥٧ - (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي، قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي، سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) زاد أبو ذر رضي الله عنه في حديثه: ((وأخروا السحور)) أخرجه أحمد. وكلمة ((ما)) ظرفية؛ أي: مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها، وزاد أبو هريرة رضي الله عنه في حديثه: ((لأن اليهود والنصارى يؤخرون)) أخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما، وتأخير أهل الكتاب له أمد، وهو ظهور النجم.
وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل رضي الله عنه أيضا بلفظ: ((لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم)) وفيه بيان العلة في ذلك.
قال المهلب: والحكمة في ذلك أن لا يزاد في النهار من الليل، ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة.
واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين، وكذا عدل واحد في الأرجح عند الشافعية.
وقال ابن دقيق العيد: في هذا الحديث رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجم، ولعل هذا هو السبب في وجود الخير بتعجيل الفطر؛ لأن الذي يؤخره يدخل في فعل خلاف السنة. انتهى.
قال الحافظ العسقلاني: وما تقدم من الزيادة عند أبي داود أولى بأن يكون سبب هذا الحديث،
[ج ٩ ص ٤٢٩]
فإن الشيعة لم يكونوا موجودين عند تحديثه صلى الله عليه وسلم بذلك.
وتعقبه العيني: بأنه يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان علم بما يصدر في المستقبل من أمر الشيعة في

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧٨٧٩

ذلك الوقت بإطلاع الله عز وجل إياه صلى الله عليه وسلم.
قال الشافعي في «الأم»: تعجيل الفطر مستحب، ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمده ورأى أن الفضل فيه، ومقتضاه أن التأخير لا يكره مطلقا وهو كذلك؛ إذ لا يلزم من كون الشيء مستحبا أن يكون نقيضه مكروها مطلقا، وقد خرج بقيد تحقق الغروب ما إذا ظنه فلا يسن له تعجيل الفطر به، وما إذا شكه فيحرم به.." (١)

"فلتأكيد الزجر، وبيان الحكمة في نهيهم والمفسدة المترتبة على الوصال، وهي الملل في العبادة، وخوف التقصير في غيره من العبادات مما هو أرجح من الوصال كالصلاة والقراءة، فإن الجوع الشديد يمنع ذلك، فإنهم إذا باشروه شاهدوا ذلك وظهرت لهم حكمة النهي فكان ذلك أدعى إلى قبولهم، والله أعلم.
وقال ابن العربي: وتمكينهم منه تنكيل لهم، وما كان على طريق العقوبة لا يكون من الشريعة.
(قالوا) لم يسم القائلون، وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه الآتية إن شاء الله تعالى في أول الباب الذي يليه [خ¦ ١٩٦٥]: ((فقال رجل من المسلمين)) وكأن القائل واحد، ونسب إلى الجميع لرضاهم به. قال الحافظ العسقلاني: ولم أقف على تسمية السائل في شيء من الطرق.
(إنك تواصل) ولم يكن قولهم ذلك على سبيل الاعتراض، فإنهم أكثر الناس أدبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن على سبيل استخراج الحكم أو الحكمة، أو بيان التخصيص، فإن المكلفين سواسية في الأحكام، وإن كل حكم ثبت في حقه صلى الله عليه وسلم ثبت في حق أمته إلا ما استثني، فطلبوا الجمع بين قوله من النهي، وفعله الدال على الإباحة، فأجابهم باختصاصه به حيث (قال) صلى الله عليه وسلم: (لست) وفي رواية ابن عساكر: (٢)(كأحد منكم) وفي رواية الكشميهني: (٣)، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: ((لست مثلكم)) [خ¦ ١٩٦٢]، وفي حديث أبي سعيد مولى بني هاشم، عن أبي سعيد رضي الله عنه: ((لست كهيئتكم)) [خ¦ ١٩٦٣]. وفي حديث أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم: ((لستم في ذلك مثلي)) ونحوه في مرسل الحسن عند سعيد بن منصور. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الباب بعده: ((وأيكم مثلي؟)) [خ¦ ١٩٦٥] أي: على صفتي أو منزلتي من ربي، وهذا الاستفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧٩٠٧
(٢) إني لست
(٣) كأحدكم

(إني أطعم وأسقى) بضم الهمزة على البناء للمفعول فيهما (أو) قال: (إني أبيت أطعم وأسقى) وهذا الشك من شعبة، وفي رواية أحمد عن بهز عنه بلفظ: ((إني أظل ــ أو قال ــ: إني أبيت)). وقد رواه سعيد بن عروبة عن قتادة بلفظ: ((إن ربي يطعمني ويسقيني)) أخرجه الترمذي.

واختلف في تأويله فقيل: إنه على ظاهره وحقيقته، وإنه يؤتى بطعام وشراب من عند الله يتناولهما في ليالي صومه، فيكون ذلك تخصيص كرامة لا شركة لأحد فيها من أصحابه.." (١)

"وقيل: كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان. وورد فيه حديث آخر أخرجه الترمذي من طريق صدقة بن موسى، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الصوم أفضل بعد رمضان؟ قال: ((شعبان؛ لتعظيم رمضان))، وسئل: أي الصدقة أفضل؟ قال: ((صدقة في رمضان)) قال الترمذي: حديث غريب، وصدقة عندهم ليس بذاك القوي.

وقال الحافظ العسقلاني: ويعارضه ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: ((أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم)).

وقيل: الحكمة في إكثاره من الصيام في شعبان أن نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان، وهذا عكس ما تقدم في الحكمة في كونهن يؤخرن قضاء رمضان إلى شعبان؛ لأنه ورد فيه أن ذلك لكونهن كن يشتغلن معه صلى الله عليه وسلم عن الصوم [خ¦ ١٩٥٠].

وقيل: الحكمة في ذلك أنه يعقبه رمضان وصومه مفترض، فكان يكثر من الصوم في شعبان قدر ما يصوم في شهرين غيره؛ لئلا يفوته من التطوع بذلك في أيام رمضان.

والأولى في ذلك ما جاء في حديث أصح مما مضى أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قلت: يا رسول الله! لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان؟!

[ج ٩ ص ٤٧١]

قال: ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم.

فبين صلى الله عليه وسلم وجه صيامه في شعبان دون غيره من الشهور بقوله: ((إنه شهر يغفل الناس عنه

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧٩٢٤

بين رجب ورمضان)) يشير إلى أنه لما اكتنفه شهران عظيمان؛ الشهر الحرام وشهر الصيام اشتغل الناس بهما فصار معولا عنه، وكثير من الناس يظن أن صيام رجب أفضل من صيامه؛ لأنه شهر حرام وليس كذلك، ونحو حديث أسامة رضي الله عنه حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي يعلى، لكن قال فيه: ((إن الله تعالى يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فأحب أن يأتيني أجلي وأنا صائم)).

وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ما لي أراك تكثر صيامك فيه؟ قال: ((يا عائشة! إنه شهر ينسخ فيه ملك الموت من يقبض، وأنا أحب أن لا ينسخ اسمي إلا وأنا صائم)).." (١)

"وقال الحافظ العسقلاني: واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وقلما كان يفطر يوم الجمعة. حسنه الترمذي، قال: وليس فيه حجة؛ لأنه يحتمل أن يريد كان لا يتعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها، ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم جميعا بين الخبرين.

وتعقبه العيني: بأن هذا الحديث رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان وابن عبد البر وابن حزم، والعجب من هذا القائل ـيريد الحافظ العسقلانيـ يترك ما يدل عليه ظاهر الحديث، ويدفع حجيته بالاحتمال الناشئ من غير دليل، والله أعلم.

ومن عده من الخصائص فقد أبعد؛ لأنها لا تثبت بالاحتمال.

ثم إنهم اختلفوا أيضا في الحكمة في النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم على ستة أقوال:

أحدها: ما قاله النووي عن العلماء أنه يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل، والتبكير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها؛ لقوله تعالى: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض} [الجمعة: ١٠] الآية، وغير ذلك من العبادات في يومها، فاستحب الفطر فيه ليكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانشراح صدر، والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة قال: وهو نظير الحاج يوم عرفة فإن السنة له الفطر.

ثم قال النووي: فإن قيل: لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم يوم قبله أو بعده لبقاء المعنى المذكور.

وأجاب عن ذلك بأنه يحصل له

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧٩٦٣

[ج ٩ ص ٥٢٧]

بفضيلة اليوم الذي قبله أو بعده ما يجبر ما قد حصل يوم صومه من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه. انتهى.

وفيه نظر؛ إذ جبر ما فاته من أعمال يوم الجمعة بصوم يوم لا يختص بكون الصوم قبله بيوم أو بعده بيوم، بل صوم يوم الإثنين أفضل من صوم يوم السبت، وأيضا فإن الجبر أن لا ينحصر في الصوم، بل يحصل بجميع أفعال الخير، فيلزم منه جواز إفراده لمن عمل فيه خيرا كثيرا يقوم مقام صيام يوم قبله أو بعده، كمن أعتق فيه رقبة مثلا ولا قائل بذلك، وأيضا فكأن النهي يختص بمن يخشى عليه الضعف لا من تتحقق فيه القوة.

لكن يمكن الجواب عن هذا بأن المظنة أقيمت مقام المئنة، كما في جواز الفطر في السفر لمن لم يشق عليه.." (١)

"فالجواب: أن ابن عباس رضي الله عنهما أسند ذلك إلى علمه فليس فيه ما يرد علم غيره.

وأما ما قاله الكرماني من أن عاشوراء أفضل من جهة الصوم فيه، وعرفة أفضل من جهة أخرى أو في حد ذاته من حيث هو، ولو جعل الهاء في ((فضله)) راجعا إلى الصيام لكان سقوط السؤال ظاهرا. انتهى.

وأنت خبير بسقوط هذا الكلام، والله أعلم بحقيقة المراد.

حكمة: قد قيل في الحكمة في أن عرفة أفضل من عاشوراء أن يوم عاشوراء منسوب إلى موسى عليه الصلاة والسلام، ويوم عرفة منسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلذلك كان أفضل الأيام، وهذا الحديث أخرجه مسلم، والنسائي في الصوم أيضا.

==========

[١] في هامش الأصل: وجه التأمل أن الاشتراك في الثواب غير مقصور عليهما، وكون صوم عاشوراء فريضة قبل رمضان محل كلام. منه.

==================." (٢)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٨٠٣٨

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٨٠٩٠

"وقد روى عبد الرزاق من مرسل سعيد بن المسيب أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((ألا أخبركم بليلة القدر؟)) قالوا: بلى، فسكت ساعة، ثم قال: ((لقد قلت لكم وأنا أعلمها ثم أنسيتها)) فلم يذكر سبب النسيان.

وإذا تقرر أن الذي ارتفع علم تعيينها في تلك السنة، فهل أعلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بتعيينها؟ فيه احتمال، وقد روي عن ابن عيينة أنه أعلم بعد ذلك، وما رواه محمد بن نصر من طريق واهب المغافري أنه سأل زينب بنت أم سلمة رضي الله عنهما: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ليلة القدر؟ فقالت: لا، لو علمها لما قام الناس غيرها.

فالظاهر أنها إنما قالته احتمالا، وهذا لا ينافي علمه بذلك؛ لاحتمال أن يكون وقت التعبد بذلك أيضا، ليحصل الاجتهاد في جميع العشر، بل في جميع الشهر، بل في جميع السنة، والله أعلم.

وشذ قوم [١] فقالوا: إنها رفعت أصلا وهو غلط منهم، ولو كان كذلك لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم: (وعسى أن يكون) أي: رفع تعيينها (خيرا لكم) فإن البحث عنها، والطلب لها تكثير العمل فهو خير من هذه الجهة، قاله ابن بطال.

وقال ابن التين: يريد أنه لو أخبرهم بتعيينها لأقلوا من العمل في غيرها وأكثروه فيها، وإذا غيبت عنهم أكثروا العمل في سائر الليالي أيضا رجاء موافقتها. وقد استنبط منه الشيخ تقي الدين السبكي الكبير في «الحلبيات» استحباب كتمان ليلة القدر لمن رآها. قال: ووجه

[ج ٩ ص ٦١٥]

الدلالة أن الله تعالى قدر لنبيه أنه لم يخبر بها، والخير كله فيما قدره له، ويستحب اتباعه في ذلك.

وذكر في «شرح المنهاج» ذلك عن «الحاوي» قال: والحكمة فيه أنها كرامة، والكرامة ينبغي كتمانها بلا خلاف بين أهل الطريق من جهة رؤية النفس فلا يأمن السلب، ومن جهة ألا يأمن الرياء، ومن جهة الأدب فلا يتشاغل عن الشكر لله تعالى بالنظر إليها، وذكرها للناس، ومن جهة أن لا يأمن الحسد فيوقع غيره في المحذور، ألا ترى إلى قول يعقوب عليه الصلاة والسلام: {يا بني لا تقصص رؤياك على إخوتك} [يوسف: ٥] الآية.." (١)

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٨١٥١

"ج ٩ ص ٦٢٣]
وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين على ما في حديثي أبي سعيد، وعبد الله بن أنيس رضي الله عنهما. وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين. وقد تقدمت أدلة ذلك، والله أعلم.

قال العلماء: الحكمة في إخفاء ليلة القدر أن يحصل الاجتهاد في التماسها، بخلاف ما لو عينت لها ليلة كما تقدم [خ¦٢٠٢٣]، وهذه الحكمة مطردة عند من يقول إنها في جميع السنة، أو في جميع رمضان، أو في جميع العشر الأخير، أو في أوتاره خاصة.

واختلفوا هل لها علامة تظهر لمن وافقت له؟ فقيل: يرى كل شيء ساجدا. وقيل: ترى الأنوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة. وقيل: يسمع سلاما أو خطابا من الملائكة. وقيل: علامتها استجابة دعاء من وفقت له.

وفي كتاب «فضائل رمضان» لسلمة بن شبيب عن فرقد: أن ناسا من الصحابة رضي الله عنهم كانوا في المسجد فسمعوا كلاما من السماء، ورأوا أنوارا من السماء، وبابا من السماء، وذلك في شهر رمضان، فأخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما رأوا، فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ((أما النور فنور رب العزة تعالى، وأما الباب فباب السماء، والكلام كلام الأنبياء)) وهذا مرسل ضعيف.

واختار الطبري أن جميع ذلك غير لازم، وأنه لا يشترط لحصولها رؤية شيء ولا سماعه، ولا يلزم من تخلف العلامة عدمها، فرب قائم فيها لم يحصل منها إلا على العبادة ولم ير شيئا من كرامة علامتها، وهو عند الله أفضل ممن رآها. وأي كرامة أفضل من الاستقامة التي هي عبارة عن اتباع الكتاب والسنة وإخلاص النية. وفقنا الله تعالى لذلك، وأوصلنا بفضله إلى ما هنالك بحرمة نبيه صلى الله عليه وسلم.

ومن قبيل ذلك ما قالوا: إن الولي الذي لا يشاهد شيئا من خوارق العادة هو أفضل ممن يشاهد، والله أعلم.

ثم إنهم اختلفوا هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق أنه قامها وإن لم يظهر له شيء، أو يتوقف ذلك على كشفها له؟ وإلى الأول ذهب الطبري والمهلب وابن العربي وجماعة كثيرة. وإلى الثاني ذهب بعضهم، ويدل له ما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: ((من يقم ليلة القدر فيوافقها)). وفي حديث عبادة عند أحمد: ((من قامها إيمانا واحتسابا ثم وفقت له)).

قال النووي: معنى: يوافقها؛

[ج ٩ ص ٦٢٤]." (١)

"٢٠٧٢ - (حدثنا إبراهيم بن موسى) بن يزيد التميمي الفراء أبو إسحاق الرازي، يعرف بـ: الصغير قال: (أخبرنا عيسى) هو: ابن يونس بن إسحاق عمرو بن عبيد الله الهمداني (عن ثور) بالثاء المثلثة، هو: ابن يزيد، من الزيادة، الكلاعي _ بفتح الكاف وتخفيف اللام وبالعين المهملة _ الشامي الحمصي الحافظ. كان قدريا فأخرج من حمص وأحرقوا داره بها، فارتحل إلى بيت المقدس، ومات به سنة خمس ومائة. وليس هو ابن زيد المدني.

(عن خالد بن معدان) بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة وبعد الألف نون، هو أبو عبد الله الكلاعي، كان يسبح في اليوم أربعين ألف تسبيحة. وقال: لقيت من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا. مات بطرطوس سنة ثلاث أو أربع ومائة.

(عن المقدام) بكسر الميم، هو: ابن معدي كرب الكندي، مات سنة سبع وثمانين بحمص، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وآخر في ((الأطعمة)).

(رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه (قال: ما أكل أحد) وفي رواية الإسماعيلي: ((ما أكل أحد من بني آدم)) (طعاما قط، خيرا) بالنصب صفة ((طعاما))، وفي رواية الإسماعيلي: ((خير)) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هو خير (من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده) بالإفراد، وفي رواية الإسماعيلي: ((من عمل يديه)) بالتثنية، وفي رواية له: ((من كد يديه))، ويروى: (٢)بالواو، وفي رواية الإسماعيلي: ((إن نبي الله داود))، ويروى: (٣)،

[ج ١٠ ص ٦٤]

وهو في مقام التعليل، والحكمة في ذكره أن يكون أوقع في نفس السامع، فإن حال ذكر الشيء بدليله كذلك، وأما الحكمة في تخصيص ذكر داود عليه السلام بالذكر فهي أنه كان يقتصر في أكله على ما يعمله بيده من غير احتياج؛ لأنه كان خليفة في الأرض كما ذكره الله تعالى في القرآن، وإنما قصده هو

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٨١٦٣

(٢) وإن داود

(٣) وإن نبي الله داود

الأكل من أفضل المكاسب، ولهذا أورد النبي صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من: ((أن خير الكسب عمل اليد))..." (١)

"وأجاب الجمهور أن السنة إذا وردت لا يعترض عليها بالمعقول، انتهى، وقد عرفت أنت مذهب أبي حنيفة رحمه الله في ذلك، ودليله فيما مر فتذكر.

وقال الحافظ العسقلاني: ظاهره أن صاع التمر في مقابلة المصراة سواء كانت واحدة أو أكثر؛ لقوله: ((من اشترى غنما)) لأنه اسم جنس، ثم قال: ((ففي حلبتها صاع من تمر)).

ونقله ابن عبد البر عمن استعمل الحديث، وابن بطال عن أكثر العلماء، وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن أكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعا.

وقال المازري من المستبشع أن يغرم متلف لبن ألف شاة، كما يغرم متلف لبن شاة واحدة.

وأجيب: بأن ذلك مغتفر بالنسبة إلى أن الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع فجعل حدا يرجع إليه عند التخاصم فاستوى القليل والكثير، ومن المعلوم أن لبن الشاة الواحدة أو الناقة الواحدة يختلف اختلافا متباينا، ومع ذلك فالمعتبر هو الصاع سواء قل اللبن أو كثر فكذلك هو المءتبر سواء قلت المصراة أو كثرت.

هذا، وقال العيني: قد استغنت الحنفية عن مثل هذه التعسفات حيث قالوا: إنه لا يردها، ولكن يرجع بنقصان الثمن على أن فيه روايتين عن أبي حنيفة

[ج ١٠ ص ٢٥٧]

كما مر.

==================." (٢)

"(يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) كلمة ((ما)) موصولة متضمنة لمعنى الشرط فلذلك دخلت الفاء في جوابها (وإن كان مائة شرط) مبالغة وشرط مصدر ليكون معناه مائة مرة حتى يوافق الرواية المصرحة بلفظ المرة (قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق) فيه سجع وهو من محسنات الكلام

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٨٣٢١

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٨٥٨٣

[ج ١٠ ص ٢٧٨]

إذا لم يكن فيه تكلف، وإنما نهى عن سجع الكهان لما فيه من التكلف.

قال الكرماني: فإن قيل: كيف صح هذا والشرط ثلاثة أقسام باطل في نفسه مبطل للعقد، وباطل غير مبطل، ولا باطل ولا مبطل وما نحن فيه من القسم الأول.

قلت: قال النووي: هذا مشكل من حيث إن هذا الشرط يفسد البيع، ومن حيث إنها خدعت البائع وشرطت لهم ما لا يصح فكيف أذن النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها؟

ولهذا الإشكال أنكر بعضهم هذا الحديث بجملته، وهذا منقول عن يحيى بن أكثم _ بفتح الهمزة وسكون الكاف وبالمثلثة _ المروزي قاضي بغداد أحد أعلام الدنيا، واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات والجمهور على صحته، فأوله العلماء بتأويلات: بأن معناه اشترطي عليهم كما قال تعالى: {وإن أسأتم فلها} [الإسراء: ٧] أي: فعليها، وكما قال تعالى: {ولهم اللعنة} [غافر: ٥٢] أي: وعليهم.

وبأن المراد أظهري لهم حكم الولاء، وبأن المراد التوبيخ لهم؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان قد بين لهم أن هذا الشرط باطل لا يصح فلما لجوا في اشتراطه ومخالفة أمره قال لعائشة رضي الله عنها هذا، بمعنى لا تبالي سواء اشترطته أم لا، فإنه شرط باطل مردود لما سبق بيانه لهم، والأصح أنه من خصائص عائشة رضي الله عنها وهي قضية عين لا عموم لها.

قالوا: والحكمة في إذنه ثم إبطاله أن يكون أبلغ في قطع عادتهم في ذلك، كما أذن لهم في الإحرام في حجة الوداع، ثم أمرهم بفسخه وجعله عمرة ليكون أبلغ في زجرهم عما اعتادوه من منع العمرة في أشهر الحج، وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة.." (١)

"وقال الحافظ العسقلاني: لكن الأرجح هو الأول؛ يعني: القراريط من النقد؛ لأن أهل مكة لا يعرفون مكانا يقال له: قراريط. وقيل: لم يكن العرب يعرفون القيراط الذي هو من النقد، ولذلك جاء في «الصحيح»: ((ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط))، ولكن لا يلزم من عدم معرفتهم القراريط الذي هو اسم موضع، والقراريط التي من النقد أن لا يكون للنبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك.

فيجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأنه رعى الغنم على قراريط علموا في ذلك الوقت أنها اسم موضع لم يكونوا علموا به قبل ذلك لكون هذا الاسم قد هجر استعماله من قديم الزمان، فأظهره صلى الله

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٨٦١٧

عليه وسلم في ذلك الوقت.

نعم كلمة على التي في أصل وضعها للاستعلاء، والاستعلاء حقيقة لا يكون إلا على القراريط الذي هو اسم موضع، وإطلاقه على القراريط من النقد يكون بطريق المجاز، ولا يصار إليه إلا عند تعذر الحقيقة، ولا تعذر هنا، فافهم.

ثم إنه قد علم بالاستقرار من كلام ابن إسحاق والواقدي أن هذا الرعي كان وسنه صلى الله عليه وسلم كان نحوا من عشرين سنة. وقال العلماء: الحكمة في رعيهم الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم التمرن برعيها على ما سيكلفونه من القيام بأمر أمتهم فإنهم إذا صبروا على مشقة الرعي وعلى جمعها بعد تفرقها في الرعي، ونقلها من سرح إلى سرح ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق مع اختلاف طبائعها، وتفاوت تفرقها في المرعى فصبرهم على مشاق تدبير الأمة مع اختلاف أصنافهم وطبائعهم، وعلى الاهتمام بشأنهم، وحفظ أحوالهم، وجبر كسرهم، والرفق بضعيفهم، وإحسان التعاهد لهم أحرى وأولى بأن لا تضجر نفوسهم من ذلك، فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا بالقيام بذلك أول وهلة، وخصت الغنم بالذكر لكونها أضعف من غيرها، وإن تفرقها أكثر من تفرق الإبل والبقر لإمكان ضبط البقر والإبل بالربط دونها في العادة المألوفة. ومع أكثرية تفرقها فهي أسرع انقيادا من غيرها.

وفي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لذلك إظهار تواضعه لربه مع كونه أكرم الخلق عليه، وتصريح بمنته عليه، وتنبيه لأمته على ملازمة التواضع

[ج ١٠ ص ٤٨٢]

واجتناب الكبر، ولو بلغوا أقصى المنازل الدنيوية. وفيه أيضا اتباع لأخوته من الرسل الذين يرعوا الغنم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.." (١)

"وفيه: مقابلة من امتنع من المكرمة بنظير صنيعه كما صنعه الصحابي من الامتناع من الرقية في مقابلة امتناع أولئك من ضيافتهم، وهذه طريقة موسى عليه الصلاة والسلام في قوله: لو شئت لاتخذت عليه أجرا ولم يعتذر الخضر عليه السلام عن ذلك إلا بأمر خارجي عن ذلك.

وفيه أيضا: الاشتراك في الموهوب إذا كان أصله معلوما. وفيه أيضا: جواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته في ذلك وإجابته إليه. وفيه أيضا: جواز قبض الشيء الذي ظاهره الحل وترك التصرف فيه إذا عرضت فيه شبهة.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٨٨٩٧

وفيه أيضا: الاجتهاد عند فقد النص. وفيه أيضا: عظمة القرآن في صدور الصحابة رضي الله عنهم خصوصا الفاتحة. وفيه أيضا: أن الرزق المقسوم لا يفوت ولا يستطيع من هو في يده منعه ممن قسم له؛ لأن أولئك منعوا الضيافة، وكان الله تعالى قسم للصحابة رضي الله عنهم في مالهم نصيبا فمنعوهم، فسبب لهم الله تعالى لدغ العقرب حتى

[ج ١٠ ص ٥٣١]

سيق لهم ما قسم لهم.

وفيه: الحكمة البالغة حيث اختص بالعقاب من كان رأسا في المنع؛ لأن من عادة الناس الائتمار بأمر كبيرهم، فلما كان رأسهم في المنع اختص بالعقوبة دونهم جزاء وفاقا، وكأن الحكمة فيه أيضا إرادة الإجابة إلى ما يلتمسه المطلوب منه الشفاء ولو كثر؛ لأن الملدوغ لو كان من آحاد الناس لعله لم يكن يقدر على القدر المطلوب.

(قال أبو عبد الله) هو: البخاري نفسه (وقال شعبة: حدثنا أبو بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة، هو: جعفر بن أبي وحشية المذكور في سند الحديث (سمعت أبا المتوكل) هو: علي بن داود المذكور فيه أيضا (بهذا) الحديث وهذه الطريق بهذه الصنعة وصلها الترمذي.

وقد أخرجه المصنف في ((الطب)) [خ¦٥٧٣٦] من طريق شعبة لكن بالعنعنة، وهذا هو السر في عزوه إلى الترمذي مع كونه في البخاري، وغفل بعض الشراح عن ذلك فعاب على من نسبه إلى الترمذي.

ورجال إسناد الحديث كلهم مذكورون بالكنى، وهذا غريب جدا، وأن شيخه ومن بعده كلهم بصريون غير أبي عوانة فإنه واسطي.

وقد أخرج متنه المؤلف في ((الطب)) أيضا [خ¦٥٧٤٩]، وأخرجه أبو داود فيه وفي ((البيوع))، وأخرجه الترمذي في ((الطب)) والنسائي فيه وفي «اليوم والليلة»، وابن ماجه في ((التجارات))، والله أعلم.

==================." (١)

"وما ذهب إليه أحمد قد حكي عن غير واحد من الصحابة والتابعين، فروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» بإسناده إلى مسروق، قال: سألت عبد الله عن السحت قال: الرجل يطلب الحاجة فيهدى إليه

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٨٩٦٣

فيقبلها.

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلا سأله أن تقبل رجلا؛ أي: ضمنه فأعطاه دراهم وحمله وكساه، فقال: أرأيت لو لم تقبله أكان يعطيك؟ قلت: لا، قال: لا يصلح لك.

وروي أيضا عن أبي مسعود عقبة بن عامر رضي الله عنه: أنه أتى إلى أهله فإذا هدية فقال: ما هذا؟ فقالوا: الذي شفعت له فقال: أخرجوها أتعجل أجر شفاعتي في الدنيا.

وروي عن عبد الله بن جعفر أنه كلم عليا رضي الله عنه في حاجة دهقان، فبعث إلى عبد الله بن جعفر بأربعين ألفا فقال: ردوها عليه فإنا أهل بيت لا نبيع المعروف. وقد روي نحو هذا في حديث مرفوع رواه أبو داود في «سننه» من رواية خالد بن أبي عمران، عن القاسم، عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية عليها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا))، وهذا معنى ما رواه: ((كل قرض جر منفعة فهو ربا)).

وروى ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي عامر الهوزني، عن أبي كبشة الأنماري أنه أتاه فقال: أطرقني فرسك، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من أطرق فرسا فأعقب له كان له أجر كأجر سبعين فرسا حمل عليها في سبيل الله، وإن لم يعقب كان له كأجر فرس حمل عليها في سبيل الله))، قوله: أطرقني؛ أي: أعرني

[ج ١٠ ص ٥٤٢]

فرسك للإنزاء.

والحاصل: أن بيعه حرام بالاتفاق وإجارته فيها خلاف على التفصيل المذكور، وأما إعارته فلا خلاف في جوازها لما في النهي عنه من قطع النسل. ثم الحكمة في كراهة إجارته عند من يمنعها أنها ليست من مكارم الأخلاق مع ما فيها من الغرر إذ هو شيء غير معلوم، ولا يدري هل هو يلقح أم لا، وهل تعلق الناقة أم لا.

وأما من جوزها من الشافعية والمالكية والحنابلة بمدة معلومة قاسها كما قاله الأبهري وغيره على جواز الاستئجار لتلقيح النخل، وهو قياس مع الفارق؛ لأن المقصود هنا ماء الفحل وصاحبه عاجز عن تسليمه؛ بخلاف تلقيح النخل والله أعلم، ورجال إسناد الحديث كلهم بصريون ما خلا نافعا فإنه مدني.." (١)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٨٩٨٠

"قال القاضي عياض: أنه سنة قال: وهذا مما لا خلاف فيه، وكذا قال النووي أنها سنة واضحة، وخالف فيه ابن حزم، فقال: لابد من مناولة الأيمن كائنا من كان، فلا يجوز مناولة غير الأيمن إلا بإذن الأيمن. قال: ومن لم يرد أن يناول

[ج ١١ ص ١٣١]

أحدا فله ذلك، فإن قيل: في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه أبو يعلى بإسناد صحيح قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سقى قال: ((ابدءوا بالكبراء، أو قال: بالأكابر)) فكيف الجمع بينهما. فالجواب: أنه يحمل هذا الحديث على ما إذا لم يكن على جهة يمينه عليه الصلاة والسلام أحد، بل كان الحاضرون تلقاء وجهه أو وراءه مثلا.

وقال النووي: وأما تقديم الأفاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الأوصاف، ولهذا يقدم الأعلم والأقرأ على الأسن النسيب في الإمامة في الصلاة.

وفيه: أن غير المشروب مثل الفاكهة واللحم ونحوهما كالمشروب في استحباب التيامن، وأما م نقل عن مالك من تخصيص ذلك بالشرب، فقال ابن عبد البر وغيره: لا يصح هذا عن مالك.

وقال القاضي عياض: يشبه أن يكون قول مالك أن السنة وردت في الشرب خاصة، وإنما يقدم الأيمن فالأيمن في غيره بالقياس إليه لا أن السنة منصوصة فيه أيضا، وكيف ما كان فالعلماء متفقون على استحباب التيامن في الشرب وأشباهه.

وفيه: جواز شوب اللبن بالماء لنفسه ولأهل بيته ولأضيافه، والحكمة فيه أنه يبرد أو يكثر أو يكون كلاهما، وإنما ينهى عن شوبه بالماء إذا أراد بيعه؛ لأنه غش.

وفيه: أن الجلساء شركاء في الهدية، وذلك على جهة الأدب والمروءة والفضل والأخوة لا على الوجوب؛ لإجماعهم على أن المطالبة بذلك غير واجبة لأحد.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: ((جلساؤكم شركاؤكم في الهدية)) فمحمول على ما ذكر مع أن إسناده فيه لين.

وفيه أيضا: دلالة على أن من قدم إليه شيء من المأكول والمشروب ليس عليه أن يسأل من أين هو، وم أصله إذا علم طيب مكسب صاحبه في الأغلب، كما قيل: كل البقل، ولا تسأل عن المبقلة.." (١)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٩٢٣٨

"وقال ابن الجوزي: إنما استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس رضي الله عنهما أن يعطي خالد بن الوليد رضي الله عنه قبله، ولم يستأذن الأعرابي في أن يعطي أبا بكر الصديق رضي الله عنه قبله؛ إدلالا على ابن عباس رضي الله عنهما وثقة بطيب نفسه بأصل الاستئذان، لا سيما

[ج ١١ ص ١٣٢]

والأشياخ أقاربه بخلاف الأعرابي فإنه لم يكن له علم بالشريعة، فخاف صلى الله عليه وسلم من إيحاشه في استئذانه في صرفه إلى أصحابه، وربما يسبق إلى قلبه شيء فيهلك به لقرب عهده بالجاهلية، فاستألفه بإعطائه إياه وترك الاستئذان.

فإن قيل: ما الحكمة في أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يوافق استئذان النبي صلى الله عليه وسلم له في أن يقدم في الشرب من هو أولى منه.

فالجواب: أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بذلك، ولم يقل له: اترك حقك، ولو أمره لأطاعه، فلما لم يقع منه إلا استئذانه له في ذلك فقط لم يفوت نفسه حظه من سؤر رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله أعلم.

واستفيد من الحديث أيضا أن من سبق إلى مجلس عالم أو كبير أو إلى موضع من المسجد أو إلى موضع مباح فهو أحق به ممن يجيء بعده ولا يقام أحد من مجلس جلسه سابقا لأحد كائنا من كان، والله المستعان.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: ((وشيب لبنها بماء)) يجري فيه القسمة، وأنه يملك فكذلك اللبن المشوب به.

والحديث أخرجه البخاري في «الأشربة» أيضا [خ¦ ٥٦١٢]، وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه فيه أيضا.

=================." (١)

"قال الطبري: معناه أن يجعل قدر الطريق

[ج ١١ ص ٤٠٠]

المشتركة سبعة أذرع، ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الأرض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره،

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٩٢٣٩

والحكمة في جعلها سبعة أذرع لتسلكها الأحمال والأثقال دخولا وخروجا، وتسع ما لا بد لهم من طرحه عند الأبواب، ويلتحق بأهل البنيان من قعد للبيع في حافة الطريق، فإن كان الطريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود في الزائد، وإن كان أقل منع لئلا يضيق الطريق على غيره.

وقال الطحاوي: لم نجد لهذا الحديث معنى أولى بأن يحمل عليه من أن الطريق المبتدأة إذا اختلف مبتدأوها في المقدار الذي يوقفونه لها من المواضع التي يحاولون اتخاذها منها، كالقوم يفتتحون مدينة من مدائن العدو فيريد الإمام قسمتها، ويريد مع ذلك أن يجعل فيها طرقا لمن يسلكها من الناس إلى ما سواها من البلدان، فيجعل كل طريق منها سبعة أذرع، وكذلك الموات يعطيها الإمام لمن يحييها إذا أراد أن يجعل فيها طريقا للمارة.

وقيل: مراد الحديث أن أهل الطريق إذا تراضوا على شيء كان لهم ذلك، وإن اختلفوا جعل سبعة أذرع، وكذلك الأرض التي تزرع مثلا إذا جعل أصحابها فيها طريقا كان باختيارهم، وكذلك الطريق التي لا تسلك إلا في النادر يرجع في أفنيتها إلى ما يتراضى عليه الجيران.

وقال المهلب: إماطة كل ما يؤذي الناس عن الطريق مأجور عليه، وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم سبعة أذرع لمدخل الأحمال والأثقال ومخرجها، ومدخل الركبان والرجال، وطرح ما لا بد لهم في الارتفاق به، وقال: وهذا في أمهات الطرق وما يكثر المشي عليه، وأما بنات الطرق فيجوز في أفنيتها ما اتفق الجيران عليه، أو يقتطعونها بالحصص على قدر أملاكهم، والله أعلم.

==================." (١)

"على ضيق العيش والقناعة باليسير. وفيه: فضيلة أزواجه صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن لصبرهن معه على ذلك.

تنبيه: قال العلماء: الحكمة في عدوله صلى الله عليه وسلم عن معاملة مياسير الصحابة رضي الله عنهم إلى معاملة اليهودي، إما بيان الجواز أو أنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم، أو أنه خشي أنهم لا يأخذون منه ثمنا أو عوضا فلم يرد التضييق عليهم، والله تعالى أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «ولقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه بشعير». وقد

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٩٦٤٢

مضى هذا الحديث في أوائل «كتاب البيوع»، في باب «شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة» [خ¦ ٢٠٦٩].

==================." (١)

"وقد ذهب إلى الأخذ بالاستسعاء إذا كان المعتق معسرا أبو حنيفة وصاحباه والأوزاعي والثوري وإسحاق وأحمد في رواية وآخرون، ثم اختلفوا فقال الأكثر: يعتق جميعه في الحال ويستسعي العبد في تحصيل قيمة نصيب الشريك، وزاد ابن أبي ليلى فقال: ثم يرجع العبد على المعتق الأول بما أداه للشريك. وقال أبو حنيفة وحده: يتخير الشريك بين الاستسعاء وبين عتق نصيبه، وهذا يدل على أنه لا يعتق عنده ابتداء إلا النصيب الأول فقط، وهو موافق لما جنح إليه البخاري من أنه يصير كالمكاتب وقد تقدم توجيهه. وعن عطاء يتخير الشريك بين ذلك وبين إبقاء حصته في الرق، وخالف الجميع زفر فقال: يعتق كله وتقوم حصة الشريك فيؤخذ إن كان المعتق موسرا، ويترتب في ذمته إن كان معسرا، وقد تقدم التفصيل في ذلك، والله تعالى أعلم.

ثم إن في ثبوت الاستسعاء حجة على ابن سيرين حيث قال: يعتق نصيب الشريك الذي لم يعتق من بيت المال.

وفي الحديث أيضا حجة على ربيعة حيث قال: لا ينفذ عتق الجزء من موسر ولا معسر، وكأنه لم يثبت عنده الحديث، وعلي بن بكير بن الأشج حيث قال: إن التقويم يكون عند إرادة العتق لا بعد صدوره.

فائدة: قال ابن بطال: قيل: الحكمة في التقويم على الموسر أن تكمل حرمة العبد ليتم شهادته وحدوده قال: والصواب أنها

[ج ١١ ص ٥٣١]

لاستكمال إنقاذ المعتق من النار.

وقال الحافظ العسقلاني: وليس القول المذكور مردودا، بل هو محتمل أيضا، ولعل ذلك أيضا هو الحكمة في مشروعية الاستسعاء، والله أعلم.

==========

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٩٧٦٠

[١] في هامش الأصل: في نسخة: لعام بن الثلب والمثبت موافق للفتح ولأي داود.

==================." (١)

"(فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألني فأخبرته فقال: خذيها، فأعتقيها، واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق) قال ابن عبد البر وغيره: كذا رواه أصحاب هشام بن عروة وأصحاب مالك عنه عن هشام، واستشكل صدور الإذن منه صلى الله عليه وسلم في البيع على شرط فاسد.

قال الكرماني: فإن قلت: هذا مشكل من حيث إن هذا الشرط يفسد العقد، ومن حيث إنها خدعت البائعين حيث شرطت لهم ما لا يحصل لهم، وكيف أذن صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها في ذلك؟!

قلت: يؤول ذلك بأن معناه: اشترطي عليهم، كقوله تعالى: {وإن أسأتم فلها} [الإسراء: ٨] أو أظهري لهم حكم الولاء، أو المراد: التوبيخ لهم لأنه صلى الله عليه وسلم كان قد بين لهم أن هذا الشرط لا يصح، فلما لحوا في اشتراطه قال: ذلك؛ أي: لا تبالي به سواء شرطته أم لا، وإلا صح أنه من خصائص عائشة رضي الله عنها

[ج ١١ ص ٦١٧]

لا عموم له. والحكمة في إذنه ثم إبطاله أن يكون أبلغ في قطع عادتهم وزجرهم عن مثله، انتهى.

أقول: ووجه المبالغة أن إذنه صلى الله عليه وسلم في صورة الظاهر إذا لم يؤثر في حكم الله تعالى حقيقة فعدم إذنه أصلا أولى، والله تعالى أعلم.

اعلم أنه قد اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من أنكر الشرط في الحديث، فروى الخطابي في «المعالم» بسنده إلى يحيى بن أكثم أنه أنكر ذلك. وعن الشافعي في «الأم» الإشارة إلى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه، وروايات غيره قابلة للتأويل، وأشار غيره إلى أنه روى بالمعنى الذي وقع له، وليس كما ظن، وأثبت الرواية آخرون وقالوا: هشام ثقة حافظ، والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده.

ثم اختلفوا في توجيهها فزعم الطحاوي أن المزني حدثه به عن الشافعي بلفظ: وأشرطي ــ بهمزة قطع بغير

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٩٨٢٢

تاء مثناة _ ثم وجهه بأن معناه: أظهري لهم حكم الولاء، والإشراط: الإظهار. قال أوس بن حجر:

فأشرط فيها نفسه وهو معصم

أي: أظهر نفسه، انتهى.

قال الحافظ العسقلاني: وأنكر غيره هذه الرواية، والذي في «مختصر المزني» و «الأم» وغيرهما عن الشافعي كرواية الجمهور: ((واشترطي)) بصيغة أمر المؤنث من الشرط، انتهى.." (١)

"٢٥٨٢ - (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين، عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري المقعد، وقد مر في كتاب العلم؛ في باب: اللهم علمه الكتاب [خ¦٧٥]، قال: (حدثنا عبد الوارث) هو: ابن أبي سعيد، قال: (حدثنا عزرة) بفتح العين المهملة وسكون الزاي وبالراء (ابن ثابت) بالمثلثة (الأنصاري، قال: حدثني) بالإفراد (ثمامة) بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم (ابن عبد الله بن أنس) قاضي البصرة (قال) أي: عزرة بن ثابت (دخلت عليه) أي: على ثمامة بن عبد الله، وقد وهم صاحب «التوضيح» حيث قال: الضمير في عليه يرجع إلى أنس (فناولني) أي: ثمامة (طيبا) والطيب: بكسر الطاء في اللغة: ما يتطيب به، وأما الطيب: _ بفتح الطاء وتشديد الياء _ فهو: خلاف الخبيث.

(قال) أي: ثمامة (كان أنس) رضي الله عنه (لا يرد الطيب، قال) أي: ثمامة أيضا: (وزعم أنس) أي: قال، والزعم قد يستعمل في معنى القول كما هنا (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب) قال ابن بطال: إنما كان لا يرد الطيب من أجل أنه ملازم لمناجاة الملائكة، ولذلك كان لا يأكل الثوم وما يشاكله. وقال الحافظ العسقلاني: لو كان هذا هو السبب في ذلك لكان من خصائصه وليس كذلك، فإن أنسا رضي الله عنه اقتدى به في ذلك.

وقد ورد النهي عن رده مقرونا ببيان الحكمة في ذلك، في حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وأبو عوانة من طريق عبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: ((من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة)). وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال: ((ريحان)) بدل: ((طيب)).

ورواية الجماعة أثبت، فإن أحمد وسبعة أنفس معه رووه عن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب بلفظ الطيب، ووافقه ابن وهب عن سعيد عند ابن حبان، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد،

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٩٩٣٧

وقد قال الترمذي عقيب حديث أنس وابن عمر
[ج ١٢ ص ٣٨]
رضي الله عنهم. وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه فأشار إلى هذا الحديث.." [١]

"٢٦٦٨ - (حدثنا أبو نعيم) بضم النون، هو: الفضل بن دكين، قال: (حدثنا نافع بن عمر) بن عبد الله بن جميل الجمحي القرشي من أهل مكة، مات بمكة سنة تسع وستين ومائة (عن ابن أبي مليكة) بضم الميم (قال: كتب ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه) هكذا أخرجه هنا، وفي الرهن مختصرا من طريق نافع بن عمر [خ¦٢٥١٤]. وأخرجه في «تفسير آل عمران» من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة مثله [خ¦٤٥٥٢]، وذكر فيه قصة المرأتين اللتين ادعت إحداهما على الأخرى أنها جرحتها.

وقد أخرجه الطبراني من رواية سفيان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: ((البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)) وقال: لم يروه عن سفيان إلا الفريابي. وأخرجه الإسماعيلي من رواية ابن جريج بلفظ: ((ولكن البينة على الطالب، واليمين على المطلوب)) وقد أخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة قال: كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف فذكر قصة المرأتين، فكتبت إلى ابن عباس رضي الله عنهما، فكتب إلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر)). وهذه الزيادة ليست في «الصحيحين» وإسنادها حسن، وقد بين صلى الله عليه وسلم
[ج ١٢ ص ٣٠٢]
الحكمة في كون البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه بقوله صلى الله عليه وسلم: ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم)).

وقيل: الحكمة في كون البينة على المدعي؛ لأن جانبه ضعيف؛ لأنه يقول خلاف الظاهر، فكلف الحجة القوية، وهي البينة، لأنها لا تجلب لنفسها نفعا، ولا تدفع عنها ضرا فيقوي بها ضعف المدعي، وجانب المدعى عليه قوي؛ لأن الأصل فراغ ذمته فاكتفى منه باليمين، وهي حجة ضعيفة؛ لأن الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضر.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٠٠١١

فإن قيل: قال الأصيلي: حديث ابن عباس رضي الله عنها هذا لا يصح مرفوعا، وإنما هو قول ابن عباس رضي الله عنهما، كذا رواه أيوب ونافع الجمحي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما.." (١)

"وعن الشعبي والضحاك ومكحول: إذا أبت رجمت، وأيهما نكل حبس حتى يلاعن، وذكر ذلك عن أبي حنيفة وأصحابه.

واستدل الشافعي بقوله: ((قذف امرأته بشريك بن سحماء)) على أنه لا حد على الرامي زوجته إذا سمى الذي رماها به ثم التعن. وعند مالك: يحد ولا يكتفي بلعانه، واعتذر بعض أصحابه عن حديث شريك بن سحماء: بأن شريكا لم يطلب حقه.

وزعم أبو بكر الرازي أنه كان حد القاذف الجلد بدلالة قوله: ((البينة وإلا حد في ظهرك)) وأنه نسخ الجلد إلى اللعان.

وفي الحديث في قوله: ((لولا ما مضى من كتاب الله)) أن الحكم إذا وقع بشرطه لا ينقض، وإن بين خلافه إذا لم يقع خلل أو تفريط في شيء.

وفيه أيضا في قوله: ((البينة وإلا حد في ظهرك)) مراجعة الخصم الإمام إذا رجا أن يظهر له خلاف ما قال له؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم هذا كالفتيا، وفيه: أن الحدود والحقوق يستوي فيه الصالح وغيره، قاله الداودي هذا.

فائدة: وإنما سمي اللعان لعانا لقول الزوج: عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين، وقيل: سمي لعانا؛ لأنه من اللعن وهو الطرد والإبعاد، ولا شك أن كل واحد منهما يبعد عن صاحبه.

ثم اللعان والتلاعن

[ج ١٢ ص ٣١٣]

والملاعنة بمعنى واحد يقال: تلاعنا والتعنا ولاعن القاضي بينهما، وإنما اختير لفظ اللعن على لفظ الغضب؛ لأن لفظ اللعن مقدم في الآية الكريمة وفي صورة اللعان× ولأن جانب الرجل فيه أقوى من جانب المرأة؛ لأنه قادر على الابتداء باللعان دونها، وأنه قد ينفك لعانه عن لعانها ولا ينعكس.

وأما الحكمة في مشروعية اللعان: فحفظ الأنساب، ودفع المعرة عن الأزواج، وإنما جعل اللعن للرجل والغضب للمرأة؛ لأن الإنسان لا يؤثر أن يهتك زوجه بالمحال، ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: ينطلق

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٠٣٣٨

يلتمس.

فإن قيل: الحديث ورد في الزوجين، والترجمة أعم من ذلك، والانطلاق لالتماس البينة لتمكين القاذف من إقامة البينة حتى يندفع الحد عنه، وليس الأجنبي كذلك فإنه لا يترك لطلب البينة، بل يحبسه الإمام خشية أن يهرب.

فالجواب: أنه إنما كان ذلك قبل نزول آية اللعان حيث كان الزوج والأجنبي سواء، وإذا ثبت ذلك للقاذف ثبت لكل مدع بطريق الأولى، والله تعالى أعلم.." (١)

"[١] في هامش الأصل: وتأويل قوله: اشترطي لهم الولاء اشترطي عليهم كقوله تعالى: {وإن أسأتم فلها} أو أظهري لهم حكم الولاء، أو المراد التوبيخ لهم؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان قد بين لهم؛ أن هذا الشرط لا يصح، فلما لجوا في اشتراطه قال ذلك، أي: لا تبالي به سواء شرطته أم لا. والأصح أنه من خصائص عائشة رضي الله عنها لا عموم له، والحكمة في إذنه ثم إبطاله أن يكون أبلغ في قطع عادتهم وزجرهم عن مثله. منه.

==================." (٢)

"وتعقبه الحافظ العسقلاني: بأن تفسير الأعمال بما ذكر مردود، بل المراد

[ج ١٢ ص ٥٠٣]

به الأعمال الصالحة؛ لتكفر عنه ما مضى من التوقف في الامتثال ابتداء، كما ورد التصريح بمراده بقوله: أعمالا، في رواية ابن إسحاق والواقدي.

وأما قوله: ولم يكن هذا من عمر شكا، فإن أراد نفي الشك في الدين فواضح، وقد وقع في رواية ابن إسحاق أن أبا بكر رضي الله عنه لما قال له: الزم غرزه فإنه رسول الله، قال عمر رضي الله عنه: وأنا أشهد أنه رسول الله، وإن أراد نفي الشك في وجود المصلحة وعدمها فمردود، وقد قال السهيلي: هذا الشك هو ما لا يستمر صاحبه عليه، وإنما هو من باب الوسوسة، كذا قال.

والذي يظهر أنه توقف منه، ليقف على الحكمة في القضية، وتنكشف عنه الشبهة، ونظيره قصته في الصلاة

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٠٣٥٢

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٠٤٩٧

على عبد الله بن أبي، وإن كان في الأولى لم يطابق اجتهاده الحكم بخلاف الثانية، انتهى.
ويمكن أن يقال: أن مراد الكرماني بقوله من الذهاب والمجيء والسؤال والجواب تفسير لذلك في قوله: فعملت لذلك، كما أشرنا إليه، لا تفسير لقوله: أعمالا، فليتأمل.
(قال) أي: الراوي (فلما فرغ من قضية الكتاب) زاد ابن إسحاق في روايته: فلما فرغ الكتاب أشهد على الصلح رجال من المسلمين ورجالا من المشركين، ومنهم: أبو بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن سهيل بن عمرو ومكرز بن حفص وهو مشرك.
(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: قوموا فانحروا، ثم احلقوا) وفي رواية أبي الأسود عن عروة: فلما فرغوا من القضية أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي فساقه المسلمون يعني: إلى جهة الحرم حتى قام إليه المشركون من قريش فحبسوه، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنحر.
(قال) أي: الراوي: (فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات) وذلك لم يكن منهم مخالفة لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل كانوا ينتظرون إحداث الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فيتم لهم
[ج ١٢ ص ٥٠٤]." (١)

"٢٧٣٦ - (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي، قال: (أخبرنا شعيب) هو: ابن أبي حمزة، قال: (حدثنا أبو الزناد) بكسر الزاي وبالنون، عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن لله تسعة وتسعين اسما) ليس فيه نفي غيرها؛ لما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه يرفعه: ((أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحدا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك)) الحديث. وحديث عائشة رضي الله عنها: ((اللهم إني أسألك بجميع أسمائك الحسنى كلها ما علمنا منها وما لم نعلم، وأسألك باسمك العظيم الأعظم، الكبير الأكبر من دعاك به أجبته)) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
[ج ١٢ ص ٥٢٩]
((أصبتيه أصبتيه)) وأما وجه التخصيص بذكرها؛ فلأنها أشهر الأسماء وأبينها.

---
(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٠٥٨١

(مائة إلا واحدا) أي: إلا اسما واحدا، ويروى: [1]بتأويل التسمية أو الصفة أو الكلمة. وفائدة قوله: مائة إلا واحدا، هي التأكيد ودفع التصحيف بسبعة وتسعين أو بتسعة وسبعين أو بسبعة وسبعين، فإن أسماء الله تعالى توقيفية تعلم بطريق الوحي والسنة، ولم يكن لنا أن نتصرف فيها بما لم يهتد إليه مبلغ علمنا، ومنتهى عقولنا، وقد منعنا عن إطلاق ما لم يرد به التوقيف وإن جوزه العقل، وحكم به القياس، وكان الخطأ في ذلك غير هين، والمخطئ فيه غير معذور، والنقصان عنه كالزيادة فيه غير مرضي، ولا يخلو الكاتب عن زلة وهفوة القلم بسبعة وتسعين وغيره، فينشأ الاختلاف في المسموع من المسطور فأكده به؛ حسما لمادة الخلاف، وإرشادا إلى الاحتياط في هذا الباب.

قال الكرماني: فإن قلت: ما الحكمة في الاستثناء؟.

قلت: قيل: الفرد أفضل من الزوج، ولذلك جاء إن الله وتر يحب الوتر، ومنتهى الإفراد من المراتب من غير تكرار تسعة وتسعون؛ لأن مائة وواحدا يتكرر فيه الواحد.." (٢)

"١٠ - (باب) فضل (من يجرح) على البناء للمفعول (في سبيل الله).

٢٨٠٣ - (حدثنا

[ج ١٣ ص ٢٠٩]

عبد الله بن يوسف) التنيسي، قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن أبي الزناد) بالزاي والنون، عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: والذي نفسي بيده، لا يكلم أحد) على البناء للمفعول من الكلم، وهو: الجرح، وفي رواية همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه: ((لا يكلم مسلم)) فقيده بالمسلم (في سبيل الله) يريد به الجهاد، ويدخل فيه كل من خرج لتحصيل رضى الله تعالى وكل ما وقع فيه المرء بحق فأصيب فهو مجاهد (والله أعلم بمن يكلم في سبيله) جملة معترضة، أشار بها إلى شرطية الإخلاص في نيل هذا الثواب (إلا جاء يوم القيامة، واللون لون الدم، والريح ريح المسك) الواو للحال. وفي رواية همام: ((والعرف عرف المسك)) والعرف، بفتح المهملة وسكون الراء بعدها فاء، بمعنى: الرائحة.

ولأصحاب السنن وصحح الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: ((من جرح

---

(١) واحدة

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٠٦١١

جرحا في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت؛ لونها الزعفران وريحها المسك)).
وعرف بهذه الزيادة أن الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد، بل هي حاصلة لكل من جرح.
ويحتمل أن يكون المراد بهذا الجرح هو ما يموت صاحبه بسببه قبل اندماله لا ما يندمل في الدنيا، وإن أثر الجراحة وسيلان الدنيا يزول، ولا ينفي ذلك أن يكون له فضل في الجملة، لكن الظاهر أن الذي يجيء يوم القيامة وجرحه يثعب دما من فارق الدنيا وجرحه كذلك.
ويؤيده ما وقع عند ابن حبان في حديث معاذ رضي الله عنه: ((عليه طابع الشهداء)).
وقوله: ((كأغزر ما كانت)) لا ينافي قوله: ((كهيئتها))؛ لأن المراد أنها لا تنقص شيئا بطول العهد، وفي الحديث: أن الشهيد يبعث في حالته وهيئته التي قبض عليها.
قال العلماء: والحكمة فيه أن يكون معه شاهد فضيلته ببذله نفسه في طاعة الله تعالى، وفيه: أن الشهيد يدفن بدمائه وثيابه ولا يزال عنه الدم
[ج ١٣ ص ٢١٠]." [١]
"٢٩٢١ - (حدثنا مسدد) قال: (حدثنا يحيى) هو: ابن سعيد القطان (عن شعبة) أنه (قال: أخبرني) بالإفراد (قتادة: أن أنسا رضي الله عنه حدثهم رخص النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام) رضي الله عنهما (في حرير) وهذا طريق آخر في حديث أنس رضي الله عنه، لم يذكر فيه العلة والسبب.
وهي محمولة على الرواية التي بين فيها السبب المقتضي للترخيص.
٢٩٢٢ - (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة، قال: (أخبرنا) وفي نسخة: [٢](غندر) بضم الغين وسكون النون وفتح الدال المهملة، هو: محمد بن جعفر البصري، قال: (حدثنا شعبة: سمعت قتادة، عن أنس رضي الله عنه) أنه قال: (رخص) على البناء للفاعل؛ أي: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم (أو) شك من الراوي (رخص) على البناء للمفعول (لحكة) أي: لأجل حكة (بهما) ويروى: [٣]؛ يعني: عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهما.

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٠٨٧٥
(٢) حدثنا
(٣) لهما

فائدة: قال النووي تبعا لغيره: إن الحكمة في لبس الحرير للحكة؛ لما فيه من البرودة، وتعقب: بأن الحرير حار؛ فالصواب أن الحكمة فيه لخاصية فيه لدفع الحكة، والله أعلم.

==========

[ج ١٣ ص ٤٤٨]." (١)

"١٠٣ - (باب من أراد غزوة فورى بغيرها) أي: سترها وكنى عنها بغير تلك الغزوة التي أرادها يريد بذلك: غرة العدو؛ لئلا تسبقه الجواسيس ويحذروهم.

والحاصل: أنه أوهم أنه يريد غيرها؛ لئلا يتيقظ الخصم فيستعد للدفع، وأصله من الوري، وهو جعل البيان وراءه. وقال أبو علي: أصله: من الوراء؛ لأنه ألقى البيان وراء ظهره كأنه قال: سأبينه، وأصحاب الحديث لا يضبطون فيه الهمزة. وقيده السيرافي في «شرح كتاب سيبويه» بالهمزة، وكأن الذي لا يضبط فيه الهمزة سهلها.

(ومن أحب الخروج) للسفر (يوم الخميس) قال الحافظ العسقلاني: ولعل الحكمة فيه ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم: ((بورك لأمتي في بكورها يوم الخميس)) وهو حديث ضعيف أخرجه الطبراني من حديث نبيط، بضم النون وفتح الموحدة، على صيغة التصغير، ابن شريط بفتح المعجمة.

وتعقبه العيني: بأن طلب الحكمة في ذلك بالحديث الضعيف لا وجه له مع أن في حديث الباب أنه كان يحب أن يخرج يوم الخميس.

ثم إن كونه صلى الله عليه وسلم كان يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه؛ لقيام مانع، وسيأتي بعد باب: أنه خرج في بعض أسفاره

[ج ١٣ ص ٤٨٨]

يوم السبت [خ¦ ٢٩٥٢].

ولئن سلمنا عدم المانع فنقول: لعله كان يحب أيضا الخروج يوم السبت على ما روي: ((بارك الله في سبتها وخميسها)) ولما لم يثبت عن البخاري إلا يوم الخميس خصه بالذكر، والله تعالى أعلم.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١١٢٠٥

==================." (١)

"والد سعيد لابن عمر رضي الله عنهما على خفاء الشجرة [خ¦ ٤١٦٤]، وبيان الحكمة في ذلك، وهو أن لا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير، فلو بقيت لما أمن تعظيم الجهال لها، حتى ربما أفضى بهم إلى اعتقاد أنها تنفع، أو تضر، كما ترى الآن مشاهدا فيما هو دونها.

وإلى ذلك أشار ابن عمر رضي الله عنهما بقوله: ((كانت رحمة من الله)) أي: كانت الشجرة موضع رحمة الله ومحل رضوانه لنزول الرضا عن المؤمنين عندها، والله تعالى أعلم.

وكان ذلك في غزوة الحديبية سنة ست في ذي القعدة بلا خلاف، وسميت هذه البيعة بيعة الرضوان.

==================." (٢)

"ولا يخفى أنه أطال بغير طائل، وأتى بغير الصواب.

(يبايع الناس على الموت) في قتال عسكر يزيد (فقال) أي: عبد الله بن زيد (لا أبايع على هذا أحدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه: إشارة إلى أنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت، ولكنه ليس بصريح، فلذلك ذكر البخاري عقيبه حديث سلمة بن الأكوع؛ لتصريحه فيه، فإنه بايعه على الموت.

قال ابن المنير: والحكمة في قول الصحابي ذلك: أنه كان مستحقا للنبي صلى الله عليه وسلم على كل مسلم أن يقيه بنفسه، وكان فرضا عليهم أن لا يفروا عنه حتى يموتوا دونه، وذلك بخلاف غيره.

ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: ((لا أبايع أحدا ... إلى آخره)) فإن المفهوم منه أنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت كما مر، والحديث أخرجه البخاري في المغازي أيضا [خ¦٤١٦٧]، وكذا أخرجه مسلم فيه.

==================." (٣)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١١٢٥٩

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١١٢٨٣

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١١٢٨٦

"١١٢ - (باب) بالتنوين (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس) والحكمة فيه والله أعلم: أن الشمس إذا زالت تهب الرياح غالبا، ويتمكن من القتال في وقت الإبراد، وهبوب الرياح؛ لأن الحرب كلما استحرت، وحمي المقاتلون بحركتهم فيها، وما حملوه من سلاحهم هبت أرواح العشي، فبردت من حرهم ونشطتهم، وخففت أجسامهم، بخلاف اشتداد الحر.." (١)

"١٢٢ - (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: نصرت) على البناء للمفعول (بالرعب) أي: بالخوف (مسيرة شهر) أي: مسافة شهر، ووقع في رواية الطبراني من حديث أبي أمامة: ((شهرا أو شهرين)). وله من حديث السائب بن يزيد: ((شهرا أمامي وشهرا خلفي)).

والذي يظهر: أن الحكمة في الاقتصار على الشهر أنه لم يكن بينه وبين الممالك الكبار التي حوله أكثر من ذلك كالشام والعراق واليمن ومصر، ليس بين المدينة النبوية، والواحدة منها إلا شهر فما دونه، ودل حديث السائب على أن التردد في الشهر والشهرين إما أن يكون الراوي سمعه كما في حديث السائب، وإما أنه لا أثر لتردده، وحديث السائب لا ينافي حديث جابر، قاله الحافظ العسقلاني.

فإن قيل: كثير من الناس يخافون الملوك من مسافة شهر؟

فالجواب: أنه ليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب، بل هو وما ينشأ منه من النصرة والظفر بالعدو. وبذلك يجاب أيضا فيقال: إن سليمان عليه الصلاة والسلام، وإن حصل له في الريح غدوها شهر، ورواحها شهر، لكن ذلك كان بالوصول، وأما نبينا صلى الله عليه وسلم فقد خصه الله تعالى بالنصرة بالرعب، وفضله به، ولم يؤته أحدا غيره، فكان من الخصائص التي لم يشركه فيها غيره، والله تعالى أعلم.

(وقوله عز وجل) وفي رواية: (٢)، وهو بالجر عطف على ما قبله

[ج ١٣ ص ٥٢٩]

({سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب بما أشركوا بالله}) بسبب إشراكهم به. وتمام الآية: {ما لم ينزل به سلطانا} [آل عمران: ١٥١] أي: آلهة ليس على إشراكها حجة، ولم ينزل به عليهم سلطانا.

وهو كقوله:

لا يفزع الأرنب أهوالها ... ولا ترى الضب بها ينجحر

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١١٢٩٥

(٢) وقول الله تعالى

أي: ليس بها هول فيفزع الأرنب، يصف مفازة خالية عن الحيوان يقول: لا يخاف الأرنب أهوال هذه المفازة، إذ ليس فيها أرنب، ولا ترى الضب ينحجر بها، إذ ليس فيها ضب يقال: انجحر؛ أي: دخل الجحر، فنفى الضب والانجحار جميعا.." (١)

"وقال القزاز: فتح الخاء وسكون الدال لغة النبي صلى الله عليه وسلم، وبذلك جزم أبو ذر الهروي، وبه قال ثعلب. وقال أبو بكر بن طلحة: أراد ثعلب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعمل هذه البنية كثيرا لوجازة لفظها، ولكونها تعطي معنى البنيتين الأخريين، قال: ويعطي معناها أيضا الأمر باستعمال الحيلة مهما أمكن ولو مرة وإلا فقاتل.

[ج ١٤ ص ٦]

قال: فكانت هذه اللغة مع اختصارها كثيرة المعنى، فلذلك كان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يختارها. انتهى.

ومعنى خدعة، بفتح الخاء وسكون الدال: المرة الواحدة من الخداع؛ يعني: أن من خدع فيها مرة واحدة عطب وهلك ولا عودة له، قاله الخطابي.

وقال ابن سيده في «العويص»: من قال: خدعة أراد أن الحرب تخدع أهلها من وصف الفاعل باسم المصدر، أو أنها وصف المفعول كما يقال: هذا الدرهم ضرب الأمير؛ أي: مضروبه.

ومعنى خدعة، بضم الخاء وسكون الدال: أن الحرب يخدع بها الرجال؛ أي: محل الخداع وموضعه.

ومعنى: خدعة، بضم الخاء وفتح الدال: أن الحرب تخدع الرجال تمنيهم بالظفر والغلبة، ولا تفي لهم بذلك، كالضحكة واللعنة، ففيه مبالغة. وأما خدعة، بفتح الخاء والدال، فهي جمع خادع، ومعناه: أن أهل الحرب بهذه الصفة، فكأنه قال: أهل الحرب خدعة.

وحكى مكي ومحمد بن عبد الواحد لغة خامسة كسر أوله مع الإسكان، وجد ذلك بخط مغلطائي، وأصل الخدع إظهار أمر وإضمار خلافه. وقيل: الحكمة في الإتيان بالتاء في خدعة، بفتح الخاء وسكون الدال؛ للدلالة على الوحدة، فإن الخداع إن كان من المسلمين، فكأنه حضهم على ذلك ولو مرة واحدة، وإن كان من الكفار فكأنه حذرهم من مكرهم، ولو وقع مرة واحدة، فلا ينبغي التهاون بهم لما ينشأ عنه من المفسدة ولو قل.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١١٣٢٢

ففي الحديث التحريض على أخذ الحذر في الحرب، والندب إلى خداع الكفار، وإن من لم يتيقظ لذلك لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه.

قال النووي: واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيف ما أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز.

وقال ابن العربي: الخديعة في الحرب تكون بالتورية والتعريض، وتكون بالكمين، وتكون بخلف الوعد، وذلك من المستثنى

[ج ١٤ ص ٧]." (١)

"فإن قيل: رووا أن فاطمة رضي الله عنها طلبت فدك، وذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعها إياها وشهد علي رضي الله عنه بذلك، فلم يقبل أبو بكر رضي الله عنه شهادته لأنه زوجها؟ فالجواب: أن هذا لا أصل له ولا ثبت أنها ادعت ذلك، وإنما هو أمر مفتعل لا يثبت. انتهى.

(فقال لها أبو بكر رضي الله عنه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية معمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يرد تأويل الداودي الشارح في قوله: إن فاطمة رضي الله عنها

[ج ١٤ ص ١٢٦]

حملت كلام أبي بكر رضي الله عنه على أنه لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وإنما سمعه من غيره ولذلك غضبت.

(قال: لا نورث) قال القرطبي: جميع الرواة لهذه اللفظة يقولون: لا نورث، بالنون؛ يعني: جماعة الأنبياء عليهم السلام، كما في الرواية الأخرى:(٢).

(ما تركنا) في محل الرفع على الابتداء، وقوله)صدقة) بالرفع خبره، وقد صحف بعض الشيعة هذا، وقال: لا يورث، بالمثناة التحتية، وما تركنا صدقة بالنصب، على أن يجعل ما مفعولا لما لم يسم فاعله وصدقة حالا، ويكون معنى الكلام أن ما يترك صدقة لا يورث، وهذا مخالف لما وقع في سائر الروايات، وإنما فعل الشيعة. هذا، واقتحموه لما يلزمهم على رواية الجمهور من فساد مذهبهم؛ لأنهم يقولون: إن النبي صلى الله عليه وسلم يورث كما يورث غيره متمسكين بعموم الآية الكريمة.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١١٤٥٩

(٢) نحن معشر الأنبياء لا نورث

وقال الكرماني: لا نورث بفتح الراء والمعنى على الكسر أيضا صحيح، ولعل الحكمة في عدم إرث الأنبياء عليهم السلام أن لا يظن بهم أنهم جمعوا المال لورثتهم، وقيل: لأنه لا يؤمن أن يكون في الورثة من يتمنى موته فيقع في محذور عظيم، وقيل: لأنهم كالآباء لأمتهم، فمالهم لكل أولادهم، وهو معنى الصدقة.

(فغضبت فاطمة) رضي الله عنها؛ أي: غضبا على مقتضى البشرية وسكن بعد ذلك، أو الحديث كان متأولا عندها بما فضل عن معاش الورثة وضروراتهم ونحوها.." (١)

"٥٨ - (بسم الله الرحمن الرحيم، باب الجزية) كذا في رواية الأكثر، ووقع عند أبي نعيم وابن بطال: (٢)وأما البسملة: فهي موجودة عند الكل سوى أبي ذر.

والجزية: من الجزاء؛ لأنها مال يؤخذ من أهل

[ج ١٤ ص ٢٧٩]

الكتاب جزاء الإسكان في دار الإسلام، أو جزاء عن قتله. وقيل: من جزأت الشيء: إذا قسمته، ثم سهلت الهمزة فهي فعلة من الجزء. وقيل: من الإجزاء؛ لأنها تكفي من يوضع ذلك عليه في عصمة دمه.

(والموادعة) أي: المتاركة والمصالحة، والمراد: متاركة أهل الحرب مدة معينة لمصلحة.

(مع أهل الذمة والحرب) فيه لف ونشر على الترتيب؛ لأن الجزية مع أهل الذمة والموادعة مع أهل الحرب، قال ابن المنير: وليس في أحاديث الباب ما يوافقها إلا الحديث الأخير في تأخير النعمان بن مقرن القتال، وانتظاره زوال الشمس.

قال الحافظ العسقلاني: وليست هذه الموادعة المعروفة، والذي يظهر: أن الصواب ما وقع عند أبي نعيم من إثبات لفظ ((كتاب)) في صدر هذه الترجمة، ويكون الكتاب معقودا للجزية والمهادنة، والأبواب المذكورة بعد ذلك مفرعة عنه، والله تعالى أعلم.

قال العلماء: الحكمة في وضع الجزية: أن الذل الذي يلحقهم يحملهم على الدخول في الإسلام.

(وقول الله تعالى) بالجر عطف على الجزية، وهذه الآية الكريمة في سورة التوبة، وهي الأصل في مشروعية الجزية، ولما تمهدت أمور المشركين ودخل الناس في دين الله أفواجا، واستقامت جزيرة العرب أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بقتال أهل الكتابين اليهود والنصارى، وكان ذلك في سنة تسع، وجهد

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١١٦٤٠

(٢) كتاب الجزية

رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتال الروم، ودعا الناس إلى ذلك.
وبعث إلى أحياء العرب حول المدينة فندبهم، فأوعبوا معه، واجتمع من المقاتلة نحو من ثلاثين ألفا، وتخلف بعض الناس من أهل المدينة ومن حولها من المنافقين وغيرهم، وكان ذلك في عام جدب، ووقت قيظ وحر، وخرج صلى الله عليه وسلم يريد الشام لقتال الروم، فبلغ تبوك، فنزل بها وأقام على مائها قريبا من عشرين يوما، ثم استخار الله تعالى في الرجوع، فرجع لضيق الحال، وضعف الناس.
والآية هي قوله تعالى: ({قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر})
[ج ١٤ ص ٢٨٠]." (١)

"(أربعين يوما) هذه الأربعون هي الأربعون التي تجري النطفة فيها في أطراف المرأة ثم تصير دما.
وقالت الصوفية: خصوصية الأربعين لموافقة تخمير طينة آدم عليه السلام، وميقات موسى عليه السلام، ثم إنه يعجن النطفة بتراب قبره، كما ورد في تفسير قوله تعالى: {منها خلقناكم} [طه: ٥٥] أن الملك يأخذ من تراب مدفنه فيبددها على النطفة، ولكونه سلالة من الطين جاء مختلف الألوان والأخلاق حسب اختلاف أجزاء الطين، بل بحسب اختلاف المركبات من الطين، فيه حرص النملة، والفأرة، وشهوة العصفور، وغضب الفهد، وكبر النمر وبخل الكلب، وشره الخنزير، وحقد الحية، وغير ذلك من ذمائم الصفات. وفيه شجاعة الأسد، وسخاوة الديك، وقناعة البوم، وحلم الجمل، وتواضع الهرة، ووفاء الكلب، وبكور الغراب، وهمة البازي، ونحوها من محاسن الأخلاق.
(ثم يكون علقة مثل ذلك) أي: مثل الأول أربعين يوما، والعلقة: الدم الغليظ الجامد، وهذا في الأربعين الثانية الذي أشار إليه بقوله: مثل ذلك (ثم يكون مضغة) وهي قطعة من اللحم قدر ما يمضغ، وهذا في الأربعين الثالثة أشار إليه بقوله: (مثل ذلك) يعني: مثل الثاني أربعين يوما. فإن قيل: إن الله تعالى قادر على أن يخلقه في لمحة؛ فما الحكمة في هذا المقدار؟
فالجواب: أن فيه حكما وفوائد، منها: أنه لو خلقه دفعة واحدة لشق على الأم؛ لأنها لم تكن معتادة بذلك، وربما تهلك فجعل أولا نطفة لتعتاد بها مدة، ثم يكون علقة، وهلم جرا إلى الولادة.." (٢)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١١٨٣٧

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٢٠٢١

"قال أهل المعاني: أراد بالطائر ما قضى عليه أنه عامله، وهو صائر إليه من سعادة أو شقاوة، وخص العنق لأنه موضع القلادة والأطواق، أو هو كناية عن الذمة فكأن هذه الأشياء في ذمته أن يفعلها، ولا يقدر أن ينفك عنها.

وقيل: يؤمر بكتابة الأحكام المقدرة له على جبهته أو بطن كفه، وذلك كله بعد أن كانت مكتوبة في اللوح المحفوظ ما يليق به من الأعمال والأعمار والأرزاق والسعادة والشقاوة، ثم السعادة: معاونة الأمور الإلهية للإنسان على نيل الخيرات، وتضادها الشقاوة: وهي إما قلبية أو بدنية أو ما حول البدن، فالقلبية هي المعارف والحكم والكمالات العلمية والعملية، والبدنية: الصحة والقوة واللذات الجسمانية وما حول البدن من الأموال والأسباب، وقدم الشقاوة؛ ليعلم أن الشر كالخير من عند الله تعالى، وتقديره ردا على الثنوية المثبتين شريكا فاعلا للشر؛ لأنهم طلبوا الحكمة في أفعال الله وقالوا: مدبر العالم لو كان واحدا لم يخص هذا بأنواع الخيرات والصحة والغنى، وذلك بأصناف الشرور فرد عليهم الرب بقوله تعالى: {لا يسأل عما يفعل} [الأنبياء: ٢٣].

وتحقيق هذا المقام أن يقال: إن لله تعالى صفتي لطف وقهر، والحكمة تقتضي أن يكون الملك سيما ملك الملوك كذلك؛ إذ كل منهما من أوصاف الكمال، ولا يقوم أحدهما مقام الآخر، ولا يتحقق كل منهما إلا بوجود الآخر كما لا تستبين اللذة إلا بالألم وبضدها تتبين الأشياء، ولابد لكل منهما من مظهر، فالسعداء وأعمالهم مظهر اللطف، وفائدة بعثة الأنبياء عليهم السلام، وإنزاله الكتب ترجع إليهم {إنما أنت منذر من يخشاها} [النازعات: ٤٥]، كما أن فائدة نور الشمس لأهل البصر، والأشقياء وأفعالهم مظاهر القهر، وفائدة البعثة لهم إلزام الحجة عليهم؛ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، وهي في الحقيقة نعي عليهم بالشقاوة نستعيذ بالله منها.

وقوله: ((وشقي أو سعيد)(كأن مقتضى الظاهر أن يقال: وسعادته وشقاوته؛ فعدل عنه حكاية لصورة ما يكتبه؛ لأنه يكتب: شقي أو سعيد.." (١)

"(القرآن) بالنصب على أنه مفعول ثان للمدارسة، إذ الفعل المتعدي إذا نقل إلى باب المفاعلة يصير متعديا إلى اثنين نحو جاذبته الثوب، والمعنى: كان النبي صلى الله عليه وسلم وجبريل عليه السلام يتناوبان في قراءة القرآن، كما هو عادة القراء بأن يقرأ مثلا هذا عشرا والآخر عشرا [١].

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٢٠٢٣

وقد قيل: إن الأصل المعتاد قراءة جبريل عليه السلام وسماعه صلى الله عليه وسلم، وكذا قراءته صلى الله عليه وسلم وسماع أصحابه رضي الله عنهم، وهكذا طريقة المحدثين من السلف، وأما الخلف فاختاروا أن التلميذ يقرأ والشيخ يسمع لعدم القابلية الكاملة للمتأخرين. ولا يبعد أن يقال: إنما كان صلى الله عليه وسلم وجبريل عليه السلام يتناوبان في القراءة لتكون كل من القراءة والسماع سنة في أمته صلى الله عليه وسلم.
وقيل: إن الحكمة في تلك المدارسة أن يتقرر عنده ويرسخ أتم رسوخ فلا ينساه، فكأنه إنجاز لوعده تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم حيث قال: {سنقرئك فلا تنسى} [الأعلى: ٦] ومن جملة الإقراء: مدارسة جبريل عليه السلام. وقيل: الحكمة فيها الحث على تجويد لفظه، وتصحيح إخراج الحروف من مخارجها، وإعطاء حقوقها من صفاتها؛ ليكون سنة في حق الأمة، وأصلا لمدارسة التلامذة مع الشيوخ في القراءة، والله تعالى أعلم.
وخص الليل من رمضان بالمدارسة؛ لأن ليله أفضل من نهاره، لاسيما للقراءة، فإن المقصود من التلاوة الحضور والفهم والتدبر، قال تعالى: {كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته} [ص: ٢٩] والليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل الدينية والعوارض الدنيوية، ويدل عليه قوله تعالى: {إن ناشئة الليل هي أشد وطئا وأقوم قيلا*إن لك في النهار سبحا طويلا} [المزمل: ٦٧].
(فلرسول الله صلى الله عليه وسلم) الفاء للسببية واللام لام الابتداء زيدت
[ج ١٤ ص ٤٣٧]." (١)

"ويؤيد الأول ما أخرجه الطبراني بإسناد قوي عن أنس رضي الله عنه مرفوعا: ((إن أدنى أهل الجنة لمن يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم بيد كل واحد صحفتان: واحدة من ذهب، والأخرى من فضة)) الحديث.
(أمشاطهم) جمع: مشط مثلث الميم، والأفصح ضمها (من الذهب والفضة، ومجامرهم) جمع: مجمرة، وهي المبخرة، سميت مجمرة؛ لأنها يوضع فيها الجمر؛ ليفوح به ما يوضع فيها من البخور. وقوله: ((مجامرهم)) مبتدأ خبره قوله:
(الألوة) بفتح الهمزة ويجوز ضمها، وبضم اللام وتشديد الواو، وروي بكسر اللام أيضا. وحكى ابن التين: كسر الهمزة وتخفيف الواو والهمزة أصلية، وقيل: زائدة. قال الأصمعي:

---
(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٢٠٤٦

[ج ١٤ ص ٤٧٦]

أراها فارسية عربت، وهي العود الذي يتبخر به، ويفهم منه أن مجامرهم نفس العود، ولكن في الرواية الثانية: ((ووقود مجامرهم الألوة)). فعلى هذا يكون المضاف هنا محذوفا.

وقال الكرماني: في الجنة نفس المجمرة هي العود، وإلا فمجامر الدنيا أيضا كذلك. وقال الطيبي: المجامر: جمع مجمرة _ بكسر الميم _ وهو الذي يوضع فيه النار للبخور، وبالضم هو الذي يتبخر به، وأخذ له الجمر، ثم قال: والمراد في الحديث هو الأول، وفائدة الإضافة أن الألوة هي الوقود نفسه، بخلاف المتعارف، فإن وقودهم غير الألوة. وقال الكرماني: المجامر جمع، والألوة: مفرد، فلا مطابقة بين المبتدأ والخبر. وأجاب: بأن الألوة جنس. فإن قيل: إن رائحة العود إنما تفوح بوضعه في النار، والجنة لا نار فيها. فالجواب: أنه يحتمل أن يشتعل بغير نار، وإنما سميت مجمرة باعتبار ما كان في الأصل، ويحتمل أن يشتعل بنار لا ضرر فيها، ولا إحراق، ولا دخان، وقيل: تفوح بغير اشتعال. ومثل ذلك ما أخرجه الترمذي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا: ((إن الرجل في الجنة ليشتهي الطير، فيخر بين يديه مشويا)) وفيه الاحتمال المذكور.

وقال القرطبي: قد يقال: أي حاجة لهم إلى المشط، وهم مرد، وشعورهم لا تتسخ [٣]، وأي حاجة لهم إلى البخور، وريحهم أطيب من المسك؟

قال: ويجاب: بأن نعيم أهل الجنة من أكل وشرب وكسوة وطيب ليس عن ألم من جوع، أو ظمأ، أو عري، أو نتن، وإنما هي لذات مترادفة، ونعم متوالية، والحكمة في ذلك أنهم ينعمون بنوع ما كانوا يتنعمون به في الدنيا.." (١)

"٣٢٨٠ - (حدثنا يحيى بن جعفر) أي: ابن أعين، أبو زكريا البخاري البيكندي، وهو من أفراده، قال: (حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري) هو من شيوخ البخاري، وقد روى عنه هنا بواسطة، قال: (حدثنا ابن جريج) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (قال: أخبرني) بالإفراد (عطاء) هو: ابن أبي رباح (عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال: إذا استجنح الليل) أي: حان جنحه، أو وقع (أو: كان جنح الليل) وفي رواية الكشميهني: (٢)وهو بضم الجيم وبكسرها لغتان، وهو ظلام الليل، والمعنى:

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٢١١٠

(٢) أو قال: كان جنح الليل

إقباله بعد غروب الشمس. يقال: جنح الليل: إذا أقبل بظلامه، واستجنح: حان جنحه، أو وقع، وأصل الجنوح: الميل، وقيل: جنح الليل: أول ما يظلم. وقال ابن سيده: جنح الليل يجنح جنوحا وجنحا: إذا أظلم، ويقال: إذا أقبل ظلامه.

وحكى القاضي عياض: أنه وقع في

[ج ١٤ ص ٥٢١]

رواية أبي ذر: [١]بالعين المهملة بدل الحاء، وهو تصحيف، وعند الأصيلي: ((أول الليل)) بدل قوله: ((إذا كان جنح الليل))، وكان هذه تامة بمعنى وجد وحصل.

(فكفوا صبيانكم) أي: امنعوهم من الخروج والانتشار في ذلك الوقت، وفي رواية: [٢]ومادته: كاف وفاء وتاء مثناة فوقية، ومعناه: ضموهم إليكم، وكل ما ضممته إلى شيء فقد كفته، وفي رواية:[٣].

(فإن الشياطين تنتشر حينئذ) قال ابن الجوزي: إنما خيف على الصبيان في تلك الساعة؛ لأن النجاسة التي تلوذ بها الشياطين موجودة معهم غالبا، والذكر الذي يستعصم به منهم مفقود من الصبيان غالبا، والشياطين عند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به، فلذلك خيف على الصبيان في ذلك الوقت، والحكمة في انتشارهم حينئذ أن حركتهم في الليل أمكن منها لهم في النهار؛ لأن الظلام أجمع للقوى الشيطانية من غيره، وكذلك كل سواد.

ولذا ورد في حديث أبي ذر رضي الله عنه: ((الكلب الأسود شيطان)). أخرجه مسلم. ويقال: إن الشياطين تستعين بالظلمة، وتتشاءم بالنور.." (٤)

"١ م- (باب قول الله تعالى: {وإذ قال ربك للملائكة}) واذكر يا محمد حين قال ربك للملائكة الآية، أخبر الله تعالى بتنويه بني آدم بذكرهم في الملأ الأعلى قبل إيجادهم، وامتن عليهم بذلك.

وحكى ابن جرير عن أبي عبيدة: أنه زعم أن كلمة {إذ} زائدة، وأن تقدير الكلام: وقال ربك، ورد عليه ابن جرير. قال القرطبي: وكذا رده جميع المفسرين حتى قال الزجاج: هذا اجتراء من أبي عبيدة.

---

(١) استنجع

(٢) فاكفتوا

(٣) ولا ترسلوا صبيانكم

(٤) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٢١٧٧

({إني جاعل في الأرض خليفة}) أي: قوما يخلف بعضهم بعضا، قرنا بعد قرن، وجيلا بعد جيل، كما قال تعالى: {هو الذي جعلكم خلائف في الأرض} [فاطر: ٣٩].

قال أكثر المفسرين: وليس المراد هنا بالخليفة آدم عليه السلام فقط كما قاله طائفة، إذ لو كان المراد آدم عينا لما حسن قول الملائكة: {أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء} [البقرة: ٣٠].

وقولهم هذا ليس على وجه الاعتراض، ولا على وجه الحسد ولا على وجه الطعن في بني آدم على وجه الغيبة، فإنهم أعلى من أن يظن بهم ذلك لقوله تعالى: {بل عباد مكرمون*لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون} [الأنبياء: ٢٦ - ٢٧] وإنما هو سؤال استعلام واستكشاف عن الحكمة في ذلك، مع أن فيهم من يفسد في الأرض، ويسفك الدماء، وإنما عرفوا ذلك بإخبار من الله تعالى، أو تلق من اللوح، أو استنباط عما ركز في عقولهم أن العصمة من خواصهم، أو قياس لأحد الثقلين على الآخر.

وقولهم: {ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك} [البقرة: ٣٠] لا يصدر منا خلاف ذلك تقرير لجهة الإشكال، كقولك: أتحسن إلى أعدائك وأنا الصديق القديم المحتاج.

يعني: أتستخلف

[ج ١٥ ص ٤]." (١)

"وفي «الأسماء والصفات» للبيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: ((أول من يكسى إبراهيم حلة من الجنة، ويؤتى بكرسي، فيطرح عن يمين العرش، ويؤتى بي فأكسى حلة لا يقوم لها البشر)).

ويقال: إن الحكمة في خصوصية إبراهيم عليه السلام بذلك أنه ألقي في النار عريانا. وقيل: إنه أول من لبس السراويل مبالغة في الستر، ولا سيما في الصلاة، فلما فعل ذلك جوزي بأن يكون أول من يستتر يوم القيامة.

(وإن أناسا من أصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال) بكسر الشين، ضد اليمين، ويراد بها جهة اليسار (فأقول: أصحابي أصحابي) الأول خبر مبتدأ محذوف تقديره: هؤلاء أصحابي، والثاني تأكيد له. ويروى: (٢)بصيغة التصغير، وفيه إشارة إلى قلة عدد من هذا وصفهم.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٢٢٧٦

(٢) أصيحابي أصيحابي

(فيقال) ويروى: [١]أي: الرب، أو الملك (إنهم لن يزالوا) ويروى:
[ج ١٥ ص ١٠٤]
[٢] (مرتدين على أعقابهم مذ فارقتهم) ويروى:[٣]. وفي رواية مسلم: ((ألا وإنه سيجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: يا رب أصحابي، فيقال: لا تدري ما أحدثوا بعدك)).
قال الخطابي: الارتداد هنا: التأخير عن الحقوق اللازمة والتقصير فيها. وقيل: هو مردود؛ لأن ظاهر الارتداد يقتضي الكفر، كقوله تعالى: {أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم} [آل عمران: ١٤٤]؛ أي: رجعتم إلى الكفر، والشارع قال: ((بعدا لهم وسحقا)) وهذا لا يقال للمسلمين، فإن شفاعته للمذنبين.
فإن قيل: كيف خفي عليه صلى الله عليه وسلم حالهم مع إخباره بعرض أعمال أمته عليه؟ فالجواب: أنهم ليسوا من أمته، وإنما يعرض عليه أعمال الموحدين لا المرتدين والمنافقين.
وقال ابن التين: يحتمل أن يكونوا منافقين، أو مرتكبي الكبائر من أمته. قال: ولم يرتد أحد من أمته، ولذلك قال: على أعقابهم؛ لأن الذي يعقل من قوله: المرتدين: الكفر إذا أطلق من غير تقييد.
وقيل: هم قوم من جفاة العرب دخلوا في الإسلام أيام حياته رغبة ورهبة كعيينة بن حصين، جاء به أبو بكر أسيرا، والأشعث بن قيس، فلم يقتلهما ولم يسترقهما، فعادوا الإسلام.." [٤]

"{قال فخذ أربعة من الطير} روي عن ابن عباس رضي الله عنهما هي: الغرنوق، والطاوس، والديك، والحمامة. وعنه أنه أخذ إوزا ورالا، وهو فرخ النعامة وديكا، وطاوسا. وقال مجاهد وعكرمة: كانت حمامة، وديكا، وطاوسا، وغرابا. وروى مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن الطيور: كانت طاووسا، ونسرا، وغرابا، وحماما. وإنما خص الطير؛ لأنه أقرب إلى الإنسان وأجمع لخواص الحيوان من الحس والحركة، ولأن للطير ما لسائر الحيوانات وله زيادة الطيران، ولأن الطير هوائي ومائي وأرضي، فكانت الأعجوبة في إحيائه أكثر، ولهذا قال عيسى عليه السلام: {أني أخلق لكم من الطين كهيئة الطير} [آل عمران: ٤٩] فاختار الخفاش لاختصاصه بأشياء ليست في غيره من الطيور: الحيض والحبل والطيران في الظلمة وعدم الرؤية بالنهار وله أسنان. وإنما أخذ أربعة لأجل الأسطقسات الأربع التي بها قوام العالم، وفي اختيار هذه

---

(١) فيقول
(٢) لم يزالوا
(٣) منذ فارقتهم
(٤) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٢٤٠٤

الأربعة إيماء إلى أن إحياء النفس بالحياة الأبدية إنما يتأتى بإماتة حب الشهوات والزخارف الذي هو صفة الطاوس، والصولة المشهور بها الديك، وخسة النفس وبعد الأمل المتصف بهما الغراب، والترفع والمنازعة إلى الهوى الموسوم بهما الحمام. وقيل: الحكمة في اختيار هذه الأربعة الإشارة إلى أحوال الدنيا؛ فالطاوس من الزينة، والنسر من امتداد الأمل، والغراب من الغربة، والحمام من النياحة، وقيل: الحكمة فيه هي أن الطاوس خان آدم عليه السلام في الجنة، والبط خان يونس عليه السلام حين قطع يقطينه، والغراب خان نوحا عليه السلام حين أرسله ليكشف حال الماء الذي عم الأرض فاشتغل بأكل الجيفة، والديك خان إلياس عليه السلام

[ج ١٥ ص ١٦١]

فسلب ثوبه.

فلا جرم أن الله تعالى غير صوت الطاوس بدعاء آدم عليه السلام وسلب السكون عن البط بدعاء يونس عليه السلام، وجعل رزق الغراب الجيفة بدعاء نوح عليه السلام، وألقى العداوة بين الديكة بدعاء إلياس عليه السلام، والله أعلم بصحته، ولما أخذ إبراهيم عليه السلام هذه الطيور الأربعة، قال الله تعالى: {فصرهن إليك} فأملهن واضممهن إليك لتتأملها وتعرف شياتها وحلاها لئلا تلتبس عليك بعد الإحياء.." (١)

"١٥ - (باب: {ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة} إلى قوله: {فساء مطر المنذرين} [النمل: ٥٤ - ٥٨]) والآيات في سورة النمل قال الله تعالى: {ولوطا} هو منصوب بتقدير: أرسلنا لوطا بدلالة قوله فيما قبله: {ولقد أرسلنا

[ج ١٥ ص ١٧٠]

إلى ثمود أخاهم صالحا} [النمل: ٤٥]، أو بتقدير: واذكر لوطا {إذ قال لقومه} بدل عن الثاني، وظرف على الأول {أتأتون الفاحشة} أي: الفعلة القبيحة وهي اللواطة {وأنتم تبصرون} [النمل: ٥٤] والحال أنكم تعلمون أنها فاحشة لم تسبقوا إليها من بصر القلب، والله تعالى إنما خلق الأنثى للذكر ولم يخلق الذكر للذكر ولا الأنثى للأنثى، واقتراف القبائح من العالم بقبحها أقبح، وقيل: يبصر بعضكم بعضا؛ لأنهم كانوا يعلنون بها ويرتكبونها في ناديهم مجاهرين بها لا يستترون عتوا منهم وتمردا وخلاعة ومجانة، فتكون أفحش. {أئنكم لتأتون الرجال} الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الإنكار {شهوة} أي: لأجل الشهوة، وهذا بيان

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٢٤٧٦

لإتيانهم الفاحشة، وتعليله بالشهوة للدلالة على قبحه والتنبيه على أن الحكمة في المواقعة طلب النسل لا قضاء الوطر {من دون النساء} اللاتي خلقن لذلك {بل أنتم قوم تجهلون} [النمل: ٥٥] تفعلون فعل من يجهل قبحها، أو يكون سفيها لا يميز الحسن من القبيح، وقيل: تجهلون عاقبة العصيان ويوم الجزاء، وقيل: تجهلون موضع قضاء الشهوة، واجتمعت الغيبة مع المخاطبة في قوله: {بل أنتم قوم تجهلون} فغلبت المخاطبة، فقيل: تجهلون؛ لأن المخاطبة أقوى وأرسخ أصلا من الغيبة.

{فما كان جواب قومه} أي: قوم لوط {إلا أن قالوا} أي: إلا قولهم {أخرجوا آل لوط من قريتكم إنهم أناس يتطهرون} [النمل: ٥٦] يتنزهون عن أفعالنا، أو عن الأقذار، ويعدون فعلنا قذرا يقولونه استهزاء بهم وتهكما {فأنجيناه} أي: لوطا من العذاب {وأهله} أي: وأنجينا أهله {إلا امرأته قدرناها} أي: جعلناها بتقديرنا وقضائنا عليها {من الغابرين} [النمل: ٥٧] أي: الباقين في العذاب.." (١)

"٣٤٠٦ - (حدثنا يحيى بن بكير) قال: (أخبرنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن جابر بن عبد الله) الأنصاري رضي الله عنه (قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نجني الكباث) وكانت هذه الكينونة بمر الظهران، كما في بعض الروايات، ونجني من جنى يجني جنيا، وهو أخذ الثمرة من الشجر.

والكباث: بفتح الكاف والموحدة الخفيفة وبعد الألف مثلثة، وهو ثمر الأراك، ويقال ذلك للنضيج منه، كذا نقله النووي عن أهل اللغة. وقال أبو عبيد: هو ثمر الأراك إذا يبس وليس له عجم.

وقال القزاز: هو الغصن من ثمر الأراك، والأراك هو الخمط، وقال أبو زياد: الكباث يشبه التين يأكله الناس والإبل والغنم، وفيه حرارة. وفي «المحكم» هو حمل ثمر الأراك إذا كان متفرقا، واحده: كباثة، وقال أبو حنيفة: هو فوق حب الكزبرة، وعنقوده يملأ الكفين، وإذا التقمه البعير فضل عن لقمته، والنضيج منه يقال له المرد. وقال صاحب «المطالع»: هو حصرمه.

(وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: عليكم بالأسود منه، فإنه أطيبه قالوا) أي: الصحابة رضي الله عنهم (أكنت ترعى الغنم؟) وإنما قالوا له ذلك؛ لأن قوله لهم: ((عليكم بالأسود منه)) يدل على تمييزه بين أنواعه، والذي تميز بين أنواع ثمر الأراك غالبا من يلازم رعي الغنم على ما ألفوه (قال: وهل من نبي إلا وقد رعاها) فإن قيل: ما الحكمة في ذلك؟ فالجواب: أنه قال الخطابي: إن الله تعالى لم يضع النبوة في أبناء

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٢٤٩٠

الدنيا

[ج ١٥ ص ٢٤٦]

والمترفين منهم، وإنما جعلها في رعاء الشاة وأهل التواضع من أصحاب الحرف.

روي أن أيوب عليه السلام كان خياطا، وزكريا عليه السلام كان نجارا، والله أعلم حيث يجعل رسالاته.

وقال النووي: الحكمة فيه أن يأخذوا لأنفسهم بالتواضع وتصفو قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها إلى سياسة أممهم، والله تعالى أعلم. وقد مر بعض الكلام من هذا القبيل في أوائل كتاب الإجارة.." (١)

"وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «لم يكن نبيا ولا ملكا، ولكن كان راعيا أسود فرزقه الله العتق ورضي قوله ووصيته، فقص أمره في القرآن لتمسكوا بوصيته». وقيل: كان نبيا، أخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير من طريق إسرائيل، عن جابر، عن عكرمة، وجابر هذا هو الجعفي، وهو ضعيف.

وقيل: كان لرجل من بني إسرائيل فأعتقه وأعطاه مالا يتجر فيه. وروى ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة: أن لقمان

[ج ١٥ ص ٣٣٦]

خير بين الحكمة والنبوة فاختار الحكمة، فسئل عن ذلك، فقال: خفت أن أضعف عن حمل أعباء النبوة، وفي سعيد بن بشير ضعف.

وقد روى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في قوله: {ولقد آتينا لقمان الحكمة} قال: التفقه في الدين، ولم يكن نبيا.

وعن سعيد بن المسيب أنه قال لأسود: لا تحزن، فإنه كان من خير الناس ثلاثة من السودان: بلال، ومهجع مولى عمر رضي الله عنه، ولقمان. قال الواقدي والسدي: مات بأيلة، وقال قتادة: بالرملة، والله تعالى أعلم.

الحكمة: والحكمة في عرف العلماء: استكمال النفس الإنسانية باقتناء العلوم النظرية واكتساب الملكة التامة على الأفعال الفاضلة على قدر طاقتها، وقيل: هي العقل والعلم والعمل به، والإصابة في الأمور.

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ما زهد عبد في الدنيا إلا أنبت الله تعالى الحكمة في قلبه، وأنطق بها لسانه، وبصره عيوب الدنيا وعيوب نفسه، وإذا رأيتم أخاكم قد زهد في الدنيا فاقتربوا إليه واستمعوا منه، فإنه يلقن الحكمة)).

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٢٥٨٩

ومن حكمته أن داود عليه السلام قال له يوما: كيف أصبحت؟ فقال: أصبحت في يدي غيري.
وروي أنه أمره مولاه بأن يذبح شاة ويأتي بأطيب مضغتين منها فأتى باللسان والقلب، ثم بعد أيام أمره بأن يأتي بأخبث مضغتين منها فأتى بهما أيضا، فسأله عن ذلك؟ فقال: هما أطيب شيء إذا طابا، وأخبث شيء إذا خبثا.
{أن اشكر لله} أن هي المفسرة؛ أي: قلنا له: أشكر لله؛ لأن إيتاء الحكمة في معنى القول، وقد نبه الله سبحانه على أن الحكمة الأصلية، والعلم الحقيقي هو العمل بهما وعبادة الله والشكر له حيث فسد إيتاء الحكمة بالبعث على الشكر، أو المعنى لأن الشكر لله.." (١)
"{قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال سويا} [مريم: ١٠] نصب على الحال من الضمير في {تكلم} أي: قال علامتك: أن تمنع الكلام فلا تطيقه، وأنت سوي الخلق سليم الجوارح ما بك من خرس ولا بكم، وإنما ذكر الليالي هنا، والأيام في آل عمران للدلالة على أنه استمر عليه المنع من كلام الناس والتجرد للذكر والشكر ثلاثة أيام ولياليهن، وقيل: الحكمة في المنع عن الكلام في هذه الأيام هو التأديب من الله تعالى لتعجبه من كينونة الولد في كبره، وعقر امرأته وتنبيه له من الله تعالى: {فخرج على قومه من المحراب} من المصلى، أو من الغرفة كان الناس من وراء المحراب ينتظرونه أن يفتح لهم الباب فيدخلون ويصلون؛ إذ خرج عليهم متغير اللون فأنكروه، فقالوا له: يا زكريا ما لك؟ {فأوحى إليهم} أي: فأومئ إليهم؛ أي: أشار بيده ورأسه، قاله مجاهد، ويشهد له إلا رمزا.
وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «كتب لهم على الأرض»، وقيل: كتب إليهم في كتاب {أن سبحوا} أي: صلوا، أو نزهوا ربكم {بكرة وعشيا} [مريم: ١١] وأن هي المفسرة. وروي: أن هذا كان في صبيحة الليلة التي حملت امرأته، والمراد طرفا النهار، ولعله كان مأمورا بأن يسبح ويأمر قومه بأن يوافقوه {يا يحيى} على تقدير القول؛ أي: فوهب له يحيى، وقال له: يا يحيى {خذ الكتاب} أي: التوراة {بقوة} بجد واستظهار بالتوفيق والتأييد، وكان مأمورا بالتمسك بالتوراة {وآتيناه الحكم صبيا} [مريم: ١٢] أي: الحكمة والفقه في الدين وفهم التوراة، روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقيل: دعاه الصبيان إلى اللعب فقال: ما للعب خلقنا.
روي عن الضحاك: وقال معمر: الحكم: العقل، وقيل: النبوة؛ لأن الله أحكم عقله في صباه واستنبأه وأوحى

---
(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٢٦٩٨

إليه، وهو ابن سبع سنين، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعن قتادة ومقاتل: ثلاث سنين، وكان ذلك معجزة له
[ج ١٥ ص 6٣٥]." (١)

"قال العلماء: الحكمة في نزول عيسى عليه السلام دون غيره من الأنبياء الرد على اليهود في زعمهم الباطل أنهم قتلوه وصلبوه فبين الله تعالى كذبهم وأنه هو الذي يقتلهم، ويقال: الحكمة في نزوله دنو أجله ليدفن في الأرض، إذ ليس لمخلوق من التراب أن يموت في غيرها، وقيل: إنه دعا الله تعالى لما رأى صفة محمد صلى الله عليه وسلم وأمته أن يجعله منهم فاستجاب الله دعاءه وأبقاه
[ج ١٥ ص ٤٢٠]
حتى ينزل في آخر الزمان مجددا لأمر الإسلام فيوافق خروج الدجال فيقتله، وقيل: نزوله لتكذيب النصارى، وإظهار زيفهم في دعواهم الأباطيل وقتلهم، وقيل: إن خصوصيته بالأمور المذكورة لقوله صلى الله عليه وسلم: ((أنا أولى الناس بابن مريم، ليس بيني وبينه نبي)) فهو أقرب إليه من غيره في الزمان فهو أولى بذلك. قال الحافظ العسقلاني: والأول أوجه، والله تعالى أعلم.
وروى مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في مدة إقامة عيسى عليه السلام بالأرض بعد نزوله أنها سبع سنين، وروى نعيم بن حماد في كتاب «الفتن» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ((أن عيسى عليه السلام إذ ذاك يتزوج في الأرض ويقيم بها تسع عشرة سنة)). وبإسناد فيه مبهم عن أبي هريرة رضي الله عنه ((يقيم بها أربعين سنة)). وروى أحمد وأبو داود بإسناد صحيح من طريق عبد الرحمن بن آدم، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا مثله، وفي هذا الحديث ينزل عيسى عليه ثوبان ممصران فيدق الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويدعو الناس إلى الإسلام، ويهلك الله في زمانه الملل كلها إلا الإسلام، وتقع الأمنة في الأرض. الحديث.
وعن كعب: يمكث فيهم عيسى أربعا وعشرين سنة منها عشر حجج يبشر المؤمنين بدرجاتهم في الجنة، وفي لفظ: أربعين سنة. وعن ابن عباس: يتزوج إلى قوم شعيب وهو ختن موسى عليه السلام وهم جذام فيولد له فيهم ويقيم تسع عشرة سنة لا يكون أمير ولا شرطي ولا ملك.
وعن يزيد بن أبي حبيب: يتزوج امرأة من الأزد ليعلم الناس أنه ليس بإله، وقيل: يتزوج ويولد له ويمكث

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٢٧٢١

خمسا وأربعين سنة ويدفن مع النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل: يدفن في الأرض المقدسة، وهو غريب. وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: يمكث في الأرض سبعا ويولد له ولدان: محمد وموسى، وليس في أيامه إمام ولا قاض ولا مفت، وقد قبض الله." (١)

"أو يدخلوكم في ملتهم بالإكراه العنيف، ويصيروكم إليها من العود بمعنى الصيرورة، فإن العود في معنى الصيرورة أكثر شيء في كلامهم؛ يقولون: ما عدت أفعل كذا يريدون ابتداء الفعل، وقيل: كانوا أولا على دينهم {ولن تفلحوا إذا أبدا} [الكهف: ٢٠] إن دخلتهم في ملتهم ودينهم {وكذلك أعثرنا عليهم} أي: وكما أنمناهم وبعثناهم لما في ذلك من الحكمة من ازدياد بصيرتهم اطلعنا عليهم {ليعلموا} ليعلم الذين أطلعناهم على حالهم {أن وعد الله حق} أي: وعد الله بالبعث أو الموعود الذي هو البعث ثابت لا خلف فيه؛ لأن حالهم في نومهم وانتباههم بعدها كحال من يموت ثم يبعث.

{وأن الساعة لا ريب فيها} وأن القيامة لا ريب في إمكانها، فإن من توفى نفوسهم وأمسكها ثلاثمائة سنة حافظا أبدانها عن التحلل والتفتت، ثم أرسلها إليها قدر أن يتوفى نفوس جميع الناس ممسكا إياها إلى أن يحشر أبدانها فيردها عليها {إذ يتنازعون} ظرف لأعثرنا؛ أي: أعثرناهم عليهم حين يتنازعون؛ أي: الناس {بينهم أمرهم} أمر دينهم، ويختلفون في حقيقة البعث، وكان بعضهم يقولون: تبعث الأرواح دون الأجساد، وبعضهم: تبعث الأجساد مع الأرواح؛ ليرتفع الخلاف ويتبين أن الأجساد تبعث حية حساسة فيها أرواحها، كما كانت قبل الموت، أو المراد بالأمر أمر الفتية حين أماتهم الله ثانيا بالموت، فقال بعضهم: ماتوا، وقال آخرون: ناموا نومهم أول مرة، أو قالت طائفة: نبني عليهم بنيانا يسكنه الناس ويتخذونه قرية، وقال آخرون: لنتخذن عليهم مسجدا يصلى فيه كما قال تعالى.

{فقالوا} أي: المسلمون بعضهم لبعض حين توفى الله أصحاب الكهف {ابنوا عليهم} أي: على باب كهفهم {بنيانا} يسكنه الناس كما تقدم، وقيل: لئلا يتطرق إليهم الناس ضنا بتربتهم ومحافظة عليها، كما حفظت تربة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحظيرة، وقيل: إذ يتنازعون بينهم أمرهم؛ أي: يتذاكرون بينهم أمر أصحاب الكهف، ويتكلمون في قصتهم، وما أظهر الله من آلائه فيهم،

[ج ١٥ ص ٤٥٢]." (٢)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٢٨٠٢

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٢٨٥٠

"(قال: كان تمر من ورائها المرأة) أي: تمر من وراء العنزة، ولا تمنع من المرور (وقام الناس فجعلوا يأخذون يده) ويروى: [١](فيمسحون بها وجوههم، قال: فأخذت بيده، فوضعتها على وجهي، فإذا هي أبرد من الثلج) والحكمة فيه أن برودة يده صلى الله عليه وسلم تدل على سلامة جسده من العلل والعوارض.

(وأطيب رائحة من المسك) قالت العلماء: كانت هذه الريح الطيبة صفته صلى الله عليه وسلم وإن لم يمس طيبا، ومع هذا كان يستعمل الطيب في كثير من الأوقات مبالغة في طيب ريحه لملاقاة الملائكة وأخذ الوحي الكريم ومجالسة المسلمين.

وقد وقع مثل الحديث المذكور عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه عند الطبراني بإسناد قوي.

وفي حديث جابر بن سمرة عند مسلم في أثناء حديث قال: «فمسح صدري فوجدت ليده بردا، أو ريحا كأنما أخرجها من جونة عطار».

وفي حديث وائل بن حجر عند الطبراني والبيهقي: لقد كنت أصافح رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يمس جلدي جلده فأتعرفه بعد في يدي وإنه لأطيب رائحة من المسك.

وروى أحمد في «مسنده» من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه أيضا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء فشرب منه، ثم مج في الدلو، ثم في البئر ففاح منها ريح المسك.

وروى مسلم حديث أنس رضي الله عنه في جمع أم سليم رضي الله عنها عرقه صلى الله عليه وسلم وجعلها إياه في الطيب، وفي بعض طرقه: «وهو أطيب الطيب».

وأخرج أبو يعلى والطبراني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قصة الذي استعان به صلى الله عليه وسلم على تجهيز ابنته فلم يكن عنده شيء فاستدعى بقارورة

[ج ١٦ ص ٣٩]

فسلت له فيها من عرقه، وقال: ((مرها فلتطيب به)) فكانت إذا تطيبت به شم أهل المدينة رائحة ذلك الطيب فسموا بيت المطيبين.

وروى أبو يعلى والبزار بإسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مر في طريق من طرق المدينة وجد منه رائحة المسك، فيقال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) يديه

والحديث قد مضى في «كتاب الطهارة»، في باب «استعمال فضل وضوء الناس» [خ¦١٨٧]، ومر أيضا في «كتاب الصلاة»، في باب «الصلاة إلى العنزة» [خ¦٤٩٩]، ومر الكلام فيه هناك.." (١)

"(فقل الماء، فقال: اطلبوا فضلة من ماء فجاؤوا بإناء فيه ماء قليل) ووقع عند أبي نعيم في «الدلائل» من طريق أبي الضحى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: دعا النبي صلى الله عليه وسلم بلالا بماء فطلبه فلم يجده فأتاه بشن فيه ماء. الحديث، وفي آخره: فجعل ابن مسعود يشرب ويكثر، وهذا يشعر بأن ابن عباس رضي الله عنهما عن ابن مسعود وأن القصة واحدة.

ويحتمل أن يكون كل من ابن مسعود وبلال أحضر الإداوة، فإن الشن _ بفتح المعجمة وبالنون _ هو الإداوة اليابسة.

(فأدخل يده في الإناء، ثم قال: حي على الطهور المبارك) أي: هلموا إلى الطهور، وهو بفتح الطاء، والمراد به: الماء، ويجوز ضمها، والمراد به الفعل؛ أي: تطهروا (والبركة من الله) «البركة» مبتدأ، و «من الله» خبره، وهو إشارة إلى أن الإيجاز من الله تعالى، ووقع في رواية عمار بن زريق عن إبراهيم في هذا الحديث: فجعلت أبادرهم إلى الماء أدخله جوفي؛ لقوله: «البركة من الله».

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: بسط كفه فيه فنبعت

[ج ١٦ ص ٧٦]

تحت يده عين فجعل ابن مسعود يشرب ويكثر، والحكمة في طلبه صلى الله عليه وسلم في هذه المواطن فضلة الماء، والله أعلم أن لا يظن أنه الموجد للماء، ويحتمل أن تكون إشارة إلى أن الله تعالى أجرى العادة في الدنيا غالبا بالتوالد، وأن بعض الأشياء يقع فيها التوالد وبعضها لا يقع.

ومن جملة ذلك ما يشاهد من فوران بعض المائعات إذا خمرت وتركت زمانا ولم تجر العادة في الماء الصرف بذلك، فكانت المعجزة بذلك ظاهرة جدا.

(قال: فلقد رأيت الماء ينبع من بين أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل) أي: في حالة الأكل، وذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووقع ذلك عند الإسماعيلي

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٣٠٧٦

صريحا أخرجه عن الحسن بن سفيان عن بندار عن أبي أحمد الزبيري في هذا الحديث: كنا نأكل مع النبي صلى الله عليه وسلم الطعام ونحن نسمع تسبيح الطعام.." (١)

"والحكمة في كونه يزيد كل أحد واحدا فقط أن عيشهم في ذلك الوقت لم يكن متسعا فمن كان عنده مثلا ثلاثة أنفس لا يضيق عليه؛ أي: يطعم الرابع من قوتهم، وكذلك الأربعة وما فوقها بخلاف ما لو زيدت الأضياف بعدد العيال فإن ذلك إنما يحصل الإيفاء فيه عند اتساع الحال. ووقع في رواية أبي النعمان: ((وإن أربع فخامس أو سادس)) [خ¦٦٠٢]، و «أو» فيه للتنويع أو التخيير، كما في الرواية الأخرى.

ويحتمل أن يكون معنى: «أو سادس»، وإن كان عنده طعام خمس فليذهب بسادس، فيكون من عطف الجملة على الجملة، وقوله: «وإن أربع فخامس»، بالجر فيهما فإن التقدير: فإن كان عنده طعام أربع فليذهب بخامس، أو سادس، فحذف عامل الجر وأبقى عمله، كما يقال: مررت برجل صالح وإن لا صالح فطالح؛ أي: إن لا أمر بصالح فقد مررت بطالح.

ويجوز الرفع على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه وهو أوجه. قال ابن مالك: تضمن هذا الحديث حذف فعلين وعاملي جر مع بقاء عملهما بعد «أن» وبعد «الفاء»، أو التقدير: من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، وإن قام بأربعة فليذهب بخامس أو سادس، انتهى.

وهذا قاله في الرواية التي في «الصلاة» [خ¦٦٠٢]، وأما هذه الرواية وهي قوله: ((بخامس أو بسادس)) فيكون حذف منهما شيء آخر، والتقدير: أو إن قام بخمسة فليذهب بسادس.

[ج ١٦ ص ٨٤]

(وأن أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة) عبر عن أبي بكر بلفظ المجيء لبعد منزله من المسجد، وعن النبي صلى الله عليه وسلم بالانطلاق لقربه، وقوله بعد ذلك:

(وأبو بكر وثلاثة) بالنصب للأكثر؛ أي: أخذ ثلاثة فلا يكون قوله قبل ذلك جاء بثلاثة تكرارا؛ لأن هذا بيان لابتداء ما جاء في قصته فهو مما يقتضي سوق الكلام على ترتيب القصة ذكره والأول لبيان من أحضرهم إلى منزله، وذلك أن أبا بكر كان عنده طعام أربعة ومع ذلك أخذ خامسا وسادسا وسابعا.

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٣١٣٠

فكان الحكمة في أخذه واحدا زائدا على ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنه أراد أن يؤثر السابع بنصيبه إذ ظهر أنه لم يأكل أولا معهم.." (١)

"٣٦١٨ - (حدثنا يحيى ابن بكير) قال: (أخبرنا الليث) أي: ابن سعد

[ج ١٦ ص ١٤٨]

(عن يونس) هو: ابن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري، أنه (قال: وأخبرني ابن المسيب) وفي نسخة: (٢)(عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا هلك كسرى) بكسر الكاف ويجوز الفتح، وهو لقب كل من ولي مملكة الفرس. قال ابن الأعرابي: الكسر أفصح في كسرى، وكان أبو حاتم يختاره، وأنكر الزجاج الكسر على ثعلب، واحتج بأن النسبة إليه كسروي بالفتح، ورد عليه ابن فارس بأن النسبة قد يفتح فيها ما هو في الأصل مكسور أو مضموم، كما قالوا في بني تغلب _ بكسر اللام _ تغلبي _ بفتحها _، وفي سلمة كذلك، فليس فيه حجة على تخطئة الكسر.

(فلا كسرى بعده وإذا هلك قيصر) وهو لقب لكل من ولي مملكة الروم (فلا قيصر بعده والذي نفس محمد بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله) والمعنى: لا يبقى كسرى بالعراق، ولا قيصر بالشام، وهذا منقول عن الشافعي، ولما فتحت العراق والشام في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنفقت كنوزهما في سبيل الله مثل ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فكان من علامات نبوته.

هذا وسبب ورود الحديث أن قريشا كانوا يأتون الشام والعراق تجارا فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم إليها لدخولهم في الإسلام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهم ذلك تطييبا لقلوبهم وتبشيرا لهم بأن ملكهما سيزول عن الإقليمين المذكورين.

وقيل: الحكمة في أن قيصر بقي ملكه، وإنما ارتفع من الشام وما والاها، وكسرى ذهب ملكه أصلا ورأسا أن قيصر لما جاءه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قبله وكاد أن يسلم، كما مضى بسط ذلك في أول الكتاب [خ ¦ ٧]، وكسرى لما أتاه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم مزقه فدعا النبي صلى الله عليه وسلم أن يمزق ملكه كل ممزق، فكان كذلك.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٣١٣٨

(٢) سعيد بن المسيب

قال الخطابي: معناه فلا قيصر

[ج ١٦ ص ١٤٩]." (١)

"بعده يملك مثل ما ملك، وذلك أنه كان بالشام وبها بيت المقدس الذي لا يتم للنصارى نسك إلا به، ولا يملك على الروم أحد إلا إن كان دخله إما سرا وإما جهرا، فانجلى عنها قيصر واستفتحت خزائنه ولم يخلفه أحد من القياصرة في تلك البلاد بعده.

ووقع في الرواية التي في باب: «الحرب خدعة»، من «كتاب الجهاد» [خ¦٣٠٢٧]: ((هلك كسرى، ثم لا يكون كسرى بعده وليهلكن قيصر)).

والحكمة فيه أنه إنما قال ذلك لما هلك كسرى بن هرمز، كما سيأتي في حديث أبي بكرة رضي الله عنه في «كتاب الأحكام» قال: بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس ملكوا عليهم امرأة ... الحديث [خ¦٤٤٢٥].

وكان ذلك لما مات شيرويه بن كسرى فآثروا عليه بنته بوران، وأما قيصر فعاش إلى زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة عشرين على الصحيح. وقيل: مات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والذي حارب المسلمين ولده وكان يلقب أيضا قيصر، وعلى كل تقدير فالمراد من الحديث وقع لا محالة لأنهما لم تبق مملكتهما على الوجه الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما مر.

فوجه مطابقة الحديث للترجمة أظهر من أن تخفى.

وقال القرطبي: في الكلام على الرواية التي لفظها: ((إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده))، وعلى الرواية التي لفظها: ((هلك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده)) بين اللفظين بون، ويمكن الجمع بأن يكون أبو هريرة رضي الله عنه سمع أحد اللفظين قبل أن يموت كسرى والآخر بعد ذلك. قال: ويحتمل أن يقع التغاير بالموت والهلاك، فقوله: ((إذا هلك كسرى))؛ أي: هلك ملكه وارتفع، وأما قوله: «مات كسرى، ثم لا يكون كسرى بعده»، فالمراد به: كسرى حقيقة، انتهى.

ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «هلك كسرى» تحقق وقوع ذلك حتى عبر عنه بلفظ الماضي، وإن كان لم يقع بعد للمبالغة في ذلك، كما قال تعالى: {أتى أمر الله فلا تستعجلوه} [النحل: ١]. وهذا الجمع أولى لأن مخرج الروايتين متحد، فحمله على التعدد خلاف الأصل،

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٣٢١٨

[ج ١٦ ص ١٥٠]
فلا يصار إليه مع إمكان هذا الجمع، والله تعالى أعلم.
والحديث قد مضى في «الخمس» من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه في باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أحلت لكم الغنائم)) [خ¦ ٣١٢٠].

==================." (١)

"(طبت حيا وميتا) أي: في حالة حياتك وحالة مماتك (والذي نفسي بيده لا يذيقنك الله الموتتين أبدا) وأراد بالموتتين: الموت في الدنيا، والموت في القبر، وهما الموتتان المعروفتان المشهورتان، ولعل هذا هو الحكمة في تعريف الموتتين؛ أي: المعروفتين المشهورتين الواقعتين لكل أحد غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.
والحاصل أن حياته صلى الله عليه وسلم في القبر لا يتعقبها موت بل يستمر حيا إذ الأنبياء عليهم السلام أحياء في قبورهم، وأما سائر الخلق، فإنهم يموتون في القبور ثم يحيون يوم القيامة، ومذهب أهل السنة أن في القبر حياة وموتا، فلا بد من ذوق الموتتين لكل أحد غير الأنبياء عليهم السلام، فلا تمسك بهذا لمن أنكر الحياة في القبر وهم المعتزلة ومن نحا نحوهم.
وقد أجيب أيضا بأن المراد به: نفي الموت اللازم من الذي أثبته عمر رضي الله عنه بقوله: ليبعثنه الله في الدنيا؛ ليقطع أيدي القائلين بموته وأرجلهم، فليس فيه نفي موت عالم البرزخ.
وفي ذلك بيان رجحان علم أبي بكر على عمر فمن دونه رضي الله عنهم، وكذلك رجحانه عليهم لثباته في مثل ذلك الأمر العظيم.
(ثم خرج فقال: أيها الحالف على رسلك) بكسر الراء وسكون السين؛ أي: اتئد في الحلف أو كن على رسلك؛ أي: هينتك وتؤدتك ولا تستعجل، وتقدم في «الجنائز» [خ¦ ١٢٤١]: أن أبا بكر رضي الله عنه خرج وعمر يكلم الناس، فقال: اجلس فأبى فتشهد أبو بكر رضي الله عنه فمال الناس إليه
[ج ١٦ ص ٢٤٦]

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٣٢١٩

وتركوا عمر رضي الله عنه.
(فلما تكلم أبو بكر جلس عمر).." (١)

"٣٨٠٩ - (حدثنا محمد بن بشار) قال: (أخبرنا غندر) قال: (أخبرنا شعبة) قال: (سمعت قتادة، عن أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنه قال: (قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بن كعب) رضي الله عنه إن الله أمرني أن أقرأ عليك: {لم يكن الذين كفروا} وفي رواية لأحمد من حديث علي بن زيد عن عمار بن أبي عمار عن أبي حية لما نزلت: {لم يكن} قال جبريل عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن ربك أمرك أن تقرئها أبيا، فقال: ((إن الله أمرني أن أقرئك هذه السورة فبكى)).

والحكمة في أمره بالقراءة عليه هي أن يتعلم أبي رضي الله عنه ألفاظه وكيفية أدائه ومواضع الوقوف، فكانت القراءة عليه لتعليمه لا ليتعلم منه، أو أن يسن عرض القرآن على حفاظه المجودين لأدائه، وإن كانوا دونه في النسب والدين والفضيلة ونحو ذلك، أو أن ينبه الناس على فضيلة أبي ويحثهم على الأخذ منه، وتقديمه في ذلك، وكان كذلك، وصار بعد النبي صلى الله عليه وسلم رأسا وإماما

[ج ١٦ ص ٤٦٠]

مشهورا فيه.

وملخصه ما قال أبو عبيد: المراد بالعرض على أبي ليتعلم أبي منه القراءة ويستثبت فيها، وليكون عرض القرآن سنة، وللتنبيه على فضيلة أبي بن كعب وتقدمه في حفظ القرآن، وليس المراد أن يستذكر منه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا بذلك العرض، ويؤخذ منه مشروعية أخذ الإنسان العلم من أهله وإن كان دونه، وأما تخصيص هذه السورة لأنها مع وجازتها جامعة لأصول وقواعد ومهمات عظيمة، وكان الحال يقتضي الاختصار.

وقال القرطبي: خص هذه السورة بالذكر لما احتوت عليه من التوحيد والرسالة والإخلاص والصحف والكتب المنزلة على الأنبياء عليهم السلام وذكر الصلاة والزكاة والمعاد وبيان أهل الجنة وأهل النار، وقيل: لأن فيها {رسول من الله يتلو صحفا مطهرة} [البينة: ٢] والله تعالى أعلم.." (٢)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٣٣٤٧

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٣٦٥٤

"هذا وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وصححه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم)). ومن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعا وموقوفا قال: ((الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما، ولو لم يطمس نورهما لأضاءا ما بين المشرق والمغرب)).

ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر الأسود: ((والله ليبعثه الله يوم القيامة، وله عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد لمن استلمه بحق)).

وفي كتاب الأزرقي: جعل إبراهيم عليه السلام طول بناء الكعبة في السماء تسعة أذرع وطولها في الأرض ثلاثين ذراعا، وعرضها في الأرض اثنين وعشرين ذراعا، وكانت بغير سقف وجعل بابها ملصقا بالأرض.

ولما بنتها قريش جعلوا طولها في السماء ثمانية عشر ذراعا، ونقصوا من طولها في الأرض ستة أذرع وشبرا تركوها في الحجر، ورفعوا بابها من الأرض. ولما بناها ابن الزبير جعل طولها في السماء عشرين ذراعا، وفي رواية زاد فيه: ((تسعة أذرع)) فكان طولها سبعة وعشرين ذراعا، وأدخل فيها ما أخرجته قريش من سعتها، ولم يغير الحجاج طولها حين هدمها، ولكنه أخرج ما أدخله ابن الزبير وهو الذي يسمى الآن الحجر _ بكسر الحاء _ والحطيم وهو الآن على ذلك، شرفنا الله تعالى بزيارتها وبزيارة روضة نبيه صلى الله عليه وسلم.

وقال الكرماني: الحكمة في أن البيت حفظ في طوفان نوح عليه السلام من الغرق، ورفع إلى السماء، وفي هذا السيل قد غرق أنه لعله كان ذلك عذابا وهذا لم يكن عذابا. انتهى.

وتعقبه العيني: بأنه تصرف عجيب لأنه لما جاء الطوفان كان البيت المعمور موضع البيت، ولما أهبط الله آدم عليه السلام إلى الأرض حمل إليه ليستأنس به، ثم رفع في أيام الطوفان، هكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقيل: لما نزل آدم عليه السلام إلى الأرض أنزل إليه خيمة من ياقوتة حمراء يطوف بها آدم عليه السلام ويأتي إليه من الهند. وقيل: لما آل الأمر إلى شيث

[ج ١٦ ص ٥١٢]

عليه السلام بنى البيت.." (١)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٣٧١٨

"زاد ابن الكلبي: وصارت رباع الجميع لحويطب، فلذلك كان أكثر من بمكة رباعا، وروى الفاكهي من طريق ابن أبي نجيح عن أبيه قال: حلف ناس عند البيت قسامة على باطل، ثم خرجوا فنزلوا تحت صخرة فانهدت عليهم.

ومن طريق طاوس قال: كان أهل الجاهلية لا يصيبون في الحرم شيئا إلا عجلت لهم عقوبته.

ومن طريق حويطب: أن أمة في الجاهلية عاذت بالبيت فجاءت سيدتها فجبذتها فشلت يدها. وفي كتاب «مجابي الدعوة»

[ج ١٦ ص ٥٣٤]

لابن أبي الدنيا: في قصة طويلة في معنى سرعة الإجابة في الحرم للمظلوم فيمن ظلمه، قال: فقال عمر رضي الله عنه: كان يفعل بهم ذلك في الجاهلية ليتناهوا عن الظلم، لأنهم كانوا لا يعرفون البعث، فلما جاء الإسلام أخر القصاص إلى يوم القيامة.

وروى الفاكهي من وجه آخر عن طاوس قال: يوشك أن لا يصيب أحد في الحرم شيئا إلا عجلت له العقوبة. وكأنه أشار إلى أن ذلك يكون في آخر الزمان عند قبض العلم وتناسي أهل ذلك الزمان بالأمور الشرعية فيعود الأمر غريبا كما بدأ، والله تعالى أعلم.

وفي الحديث: أن دية النفس كانت قديما مائة من الإبل، وفيه: ردع للظالمين وتسلية للمظلومين، ووجه الحكمة في هلاكهم كلهم أن يتمانعوا من الظلم، إذ لم يكن لهم إذ ذاك نبي ولا كتاب، ولا كانوا يؤمنون بالبعث، فلو تركوا مع ذلك هملا لأكل القوي الضعيف ولاهتضم الظالم المظلوم.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة. وقد أخرجه النسائي في «القسامة» نحوه.

==========

[١] في هامش الأصل: الشعب: مثل عدنان وقحطان، والقبيلة: مثل ربيعة ومضر، والعمارة: مثل قريش وكنانة، والبطن: مثل بني عبد مناف وبني مخزوم، والفخذ: مثل بني هاشم وبني أمية، والفصيلة: مثل بني العباس وبني أبي طالب. منه.

[٢] في هامش الأصل: في نسخة: كواله كذا في الفتح.

=================

[١] في هامش الأصل: الشعب: مثل عدنان وقحطان، والقبيلة: مثل ربيعة ومضر، والعمارة: مثل قريش

وكنانة، والبطن: مثل بني عبد مناف وبني مخزوم، والفخذ: مثل بني هاشم وبني أمية، والفصيلة: مثل بني العباس وبني أبي طالب. منه.

[١] في هامش الأصل: الشعب: مثل عدنان وقحطان، والقبيلة: مثل ربيعة ومضر، والعمارة: مثل قريش وكنانة، والبطن: مثل بني عبد مناف وبني مخزوم، والفخذ: مثل بني هاشم وبني أمية، والفصيلة: مثل بني العباس وبني أبي طالب. منه.." (١)

"٣٨٨٥ - (حدثنا عبد الله بن يوسف) قال: (حدثنا الليث) قال: (حدثني) بالإفراد (ابن الهاد) هو: يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، وهو المراد بقوله في الرواية الثانية: «عن يزيد» (عن عبد الله بن خباب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الأولى، المدني الأنصاري مولاهم وكان من ثقات المدنيين.

قال الحافظ العسقلاني: ولم أر له رواية عن غير أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وروى عنه جماعة من التابعين من أقرانه ومن بعده.

(عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه (أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر عنده عمه) على البناء للمفعول، والجملة حالية.

يؤخذ من الحديث الأول [خ¦٣٨٨٣] أن الذاكر هو العباس رضي الله عنه؛ لأنه الذي سأل عن ذلك، ويحتمل أن يكون غيره.

(فقال: لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة، فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه) قال السهيلي: الحكمة فيه أن أبا طالب كان تابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بجملته إلا أنه استمر ثابت القدم على دين قومه، فسلط العذاب على قدميه خاصة لتثبيته إياهما على دين قومه، والله أعلم (يغلي منه دماغه).

(حدثنا إبراهيم بن حمزة) بالمهملة والزاي، أبو إسحاق الزبيري الأسدي المديني، وهو من أفراده، قال: (أخبرنا ابن أبي حازم) هو: عبد العزيز بن أبي حازم واسمه: سلمة بن دينار.

(والدراوردي) بفتح المهملة والراء وفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة، هو: عبد العزيز بن محمد، وروى له البخاري مقرونا بغيره هنا وفي مواضع، وروى له مسلم.

(عن يزيد) هو: ابن الهاد (بهذا) أي: بالحديث المذكور (وقال: تغلي منه أم دماغه) أي: أصل دماغه.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٣٧٤٧

وقال الداودي: المراد: أم رأسه، وأطلق على الرأس: الدماغ من تسمية الشيء بما يقاربه ويجاوره، ووقع في رواية ابن إسحاق: «يغلي منه دماغه حتى يسيل على قدميه».." (١)

"(فجلى الله لي بيت المقدس) أي: كشف الحجب بيني وبينه حتى رأيته، ووقع في رواية عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة عند مسلم قال: فسألوني عن أشياء لم أثبتها فكربت كربا لم أكرب مثله قط، فرفعه الله لي

[ج ١٧ ص ٧٦]

أنظر إليه ما يسألوني عن شيء إلا نبأتهم به.

ويحتمل أن يراد أنه حمل إلى أن وضع بحيث يراه ثم أعيد. ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور: «فجيء بالمسجد وأنا أنظر إليه حتى وضع عند دار عقيل فنعته وأنا أنظر إليه». وهذا أبلغ في المعجزة، ولا استحالة فيه فقد أحضر عرش بلقيس في طرفة عين.

وأما ما وقع في حديث أم هانئ عند ابن سعد: «فخيل إلي بيت المقدس وطفقت أخبرهم عن آياته» فإن ثبت احتمل أن يكون المراد: [أنه] قريبا منه كما قيل في حديث: «أريت الجنة والنار». ويؤول قوله: «جيء بالمسجد»؛ أي: جيء بمثاله، والله تعالى أعلم. وفي حديث أم هانئ أنهم قالوا له: «كم للمسجد باب؟ ولم أكن عددتها فجعلت أنظر إليه وأعدها بابا بابا». وفيه عند أبي يعلى: أن الذي سأله عن صفة بيت المقدس هو المطعم بن عدي والد جبير بن مطعم.

(فطفقت) بكسر الفاء وسكون القاف، وهو من أفعال المقاربة ومعناه الأخذ في الفعل (أخبرهم عن آياته) أي: علاماته وأوضاعه وأحواله (وأنا أنظر إليه) أي: إلى بيت المقدس، والواو فيه للحال.

وأشار ابن أبي جمرة إلى أن الحكمة في الإسراء إلى بيت المقدس إظهار الحق لمعانده ممن يريد إخماده؛ لأنه لو عرج به من مكة إلى السماء لم يجد لمعاندة الأعداء سبيلا إلى البيان والإيضاح، حيث سألوه عن جزئيات من بيت المقدس كانوا رأوها وعلموا أنه لم يكن رآها قبل ذلك، فلما أخبرهم بها حصل التحقق بأنه أسري به إلى بيت المقدس في ليلة، وإذا صح البعض لزم تصحيح الباقي، وكان ذلك سببا لقوة إيمان المؤمنين، وزيادة في شقاء من عاند وجحد من الكافرين.

وقيل: إنه أسري به من المسجد الحرام إلى بيت المقدس، ثم إلى السماوات ولم يسر به من المسجد الحرام

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٣٨٥٦

إلى السماوات ليجمع صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة بين رؤية القبلتين،
[ج ١٧ ص ٧٧]
أو لأن بيت المقدس كان هجرة غالب الأنبياء عليهم السلام قبله صلى الله عليه وسلم فرحل إليه ليجمع بين أشتات الفضائل.." (١)

"أو لأنه محل المحشر، وغالب ما اتفق له في تلك الليلة يناسب الأحوال الأخروية، أو للتفاؤل بحصول أنواع التقديس له حسا ومعنى.

وقد روي عن كعب الأحبار: أن باب السماء الذي يقال له: مصعد الملائكة مقابل لبيت المقدس فأخذ منه بعض العلماء أن الحكمة في الإسراء إلى بيت المقدس قبل المعراج أن يحصل العروج مستويا من غير تعويج والعلم عند الله تعالى.

هذا وقال ابن دحية: جنح البخاري إلى أن ليلة الإسراء كانت غير ليلة المعراج؛ لأنه أفرد لكل منهما ترجمة على حدة.

وتعقبه الحافظ العسقلاني بأنه لا دلالة في ذلك على التغاير عنده، بل كلامه في أول الصلاة ظاهر في اتحادهما وذلك لأنه ترجم باب: كيف فرضت الصلاة ليلة الإسراء، والصلاة إنما فرضت في المعراج فدل على اتحادهما عنده.

وإنما أفرد كلا منهما بترجمة؛ لأن كلا منهما يشتمل على قصة منفردة وإن كانا وقعا معا.

وقد اختلف السلف بحسب اختلاف الأخبار الواردة في ذلك فمنهم من ذهب إلى أن الإسراء والمعراج وقعا في ليلة واحدة في اليقظة بجسده صلى الله عليه وسلم وروحه بعد المبعث، وهذا مذهب الجمهور من علماء المحدثين والفقهاء والمتكلمين وتواردت عليه ظواهر الأخبار الصحيحة ولا ينبغي العدول عن ذلك إذ ليس في العقل ما يحيله حتى يحتاج إلى تأويل.

ونعم ما قال العارف الرومي:

كرده تأويل حرف بكررا ... خويش را تأويل كن نه ذكررا

برهوا تأويل قرآن ميكني ... يست وكج شدا زتو تنزيل سنى [١]

نعم جاء في بعض الأخبار ما يخالف بعض ذلك فجنح لأجل ذلك بعض أهل العلم منهم إلى أن ذلك كله

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٣٨٦٣

وقع مرتين مرة في المنام توطئة وتمهيدا، ومرة في اليقظة، كما وقع نظير ذلك في ابتداء مجيء الملك بالوحي.

[ج ١٧ ص ٧٨]

وإلى هذا ذهب المهلب شارح البخاري، وحكاه عن طائفة، وأبو نصر بن القشيري ومن قبلهم أبو سعد في «شرف المصطفى» قال: كان للنبي صلى الله عليه وسلم معاريج منه، ما كان في اليقظة، ومنها ما كان في المنام.

وحكاه السهيلي عن ابن العربي واختاره. وقد جمعوا بينه وبين حديث عائشة رضي الله عنها بأن ذلك وقع مرتين.

وجوز بعض قائلي ذلك أن تكون قصة المنام قبل المبعث لأجل قول شريك في روايته عن أبيه، وذلك قبل أن يوحى إليه.

وقد تقدم ما يتعلق بذلك في آخر صفة النبي صلى الله عليه وسلم.." (١)

"وقد تقدم في أول «بدء الخلق» بلفظ: «بينا أنا عند البيت» [خ¦٣٢٠٧] وهو أعم. ووقع في رواية الزهري عن أنس عن أبي ذر رضي الله عنهما: «فرج سقف بيتي وأنا بمكة» [خ¦٣٤٩]. وفي رواية الواقدي بأسانيده أنه أسري به من شعب أبي طالب. وفي حديث أم هانئ عند الطبراني أنه بات في بيتها قالت: فقدته من الليل فقال: «إن جبريل أتاني» والجمع بين هذه الأقوال أنه نام في بيت أم هانئ وبيتها عند شعب أبي طالب ففرج سقف بيته وأضاف البيت إليه لكونه كان يسكنه، فنزل منه الملك فأخرجه من البيت إلى المسجد وكان به مضطجعا وبه أثر النعاس؛ ثم أخرجه الملك إلى باب المسجد فأركبه البراق.

وقد وقع في مرسل الحسن عند ابن إسحاق أن جبريل أتاه فأخرجه الى المسجد فأركبه البراق، وهو يؤيد هذا الجمع.

قيل: والحكمة في نزوله عليه من السقف الإشارة إلى المبالغة في مقاماته بذلك، والتنبيه على أن المراد منه أن يعرج به إلى جهة العلو، وكذا التنبيه على أن الطلب وقع على غير ميعاد لإظهار أنه مراد، ووقع لموسى عليه السلام بميعاد تنبيها على أنه مريد، وشتان ما بينهما.

(مضطجعا) نصب على الحال من قوله: أنا، وزاد في بدء الخلق «بين النائم واليقظان» وهو محمول على

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٣٨٦٤

ابتداء الحال، ثم لما أخرج به إلى باب المسجد فأركبه البراق استمر في يقظته.

وأما ما وقع في رواية شريك الآتية في «التوحيد» في آخر الحديث: «فاستيقظت» [خ¦٧٥١٧]. فإن قلنا: بالتعدد فلا إشكال وإلا حمل على أن المراد بقوله: «استيقظت»

==================." (١)

"وقد استنكر بعضهم وقوع شق الصدر

[ج ١٧ ص ٨٥]

ليلة المعراج، وقال: إنما كان ذلك وهو صغير في بني سعد، ورد بأنه ثبت شق الصدر أيضا عند البعثة، كما أخرجه أبو نعيم في «الدلائل»، ثم وقع أيضا عند إرادة العروج إلى السماء، ولا إنكار في ذلك لكونه من الأمور الخارقة للعادة لصلاحية القدرة وإظهار المعجزة ولكل منها حكمة. فالأول: وهو في حال الطفولية لينشأ على أكمل الأحوال من العصمة من الشيطان، كما في حديث أنس رضي الله عنه عند مسلم: «فأخرج علقة، فقال: هذا حظ الشيطان منك». والثاني: أعني عند المبعث ليتلقى ما يوحى إليه بقلب قوي في أكمل الأحوال. والثالث: أعني عند العروج إلى السماء ليتأهب للمناجاة.

ويحتمل أن تكون الحكمة في هذا الغسل؛ ليقع المبالغة في الإسباغ بحصول المرة الثالثة، كما تقرر في شرعه صلى الله عليه وسلم.

ويحتمل أن تكون الحكمة في انفراج سقف بيته الإشارة إلى ما يقع من شق صدره وأنه سيلتئم بغير معالجة يتضرر بها، وجميع ما ورد من شق الصدر واستخراج القلب، وغير ذلك من الأمور الخارقة للعادة مما يجب التسليم له دون التعرض لصرفه عن حقيقته لصلاحية القدرة فلا يستحيل شيء من ذلك، والله على كل شيء قدير.

(فاستخرج قلبي، ثم أتيت) على البناء للمفعول (بطست) بفتح الطاء المهملة وبكسرها وسكون السين المهملة وبالمثناة الفوقية، وقد تحذف وهو الأكثر وإثباتها لغة طيء، وأخطأ من أنكرها، وإنما خص الطست لكونه أشهر آلات الغسل عرفا (من ذهب) وخص الذهب لكونه على أنواع الأواني الحسية وأصفاها، ولأن فيه خواص ليست لغيره ويظهر هاهنا مناسبات: منها أنه من أواني الجنة. ومنها أنه لا تأكله النار، ولا يلحقه الصدأ، ولا يبليه التراب. ومنها أنه أثقل الجواهر فناسب ثقل الوحي، ولعل ذلك قبل تحريم استعمال

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٣٨٧١

[ج ١٧ ص ٨٦]
الذهب في هذه الشريعة، ولا يكفي أن يقال: إن المستعمل له ممن لم يحرم عليه ذلك؛ لأنه لو كان حرم عليه استعماله لنزه أن يستعمله غيره في أمر يتعلق ببدنه المكرم.
ويمكن أن يقال: إن تحريم استعماله مخصوص بأحوال الدنيا وما وقع في تلك الليلة يلحق بأحكام الآخرة؛ لأن الغالب أنه من أحوال الغيب.." (١)

"قال ابن أبي جمرة: الحكمة في شق بطنه مع القدرة على أن يمتلئ قلبه إيمانا وحكمة من غير شق الزيادة في قوة اليقين؛ لأنه أعطي برؤية شق بطنه وعدم تأثره بذلك ما أمن معه من جميع المخاوف العادية، فلذلك كان أشجع الناس وأعلاهم حالا ومقالا، ولذلك وصف بقوله تعالى: {ما زاغ البصر وما طغى} [النجم: ١٧].
واختلف هل كان شق الصدر وغسله مختصا به صلى الله عليه وسلم، أو وقع لغيره من الأنبياء عليهم السلام؟
وقد وقع عند الطبراني في قصة تابوت بني إسرائيل أنه كان فيه الطست الذي يغسل فيه قلوب الأنبياء عليهم السلام، وهذا مشعر بالمشاركة.
وسيأتي نظير هذا البحث في ركوب البراق.
(ثم أتيت) على البناء للمفعول أيضا (بدابة) قيل: الحكمة في الإسراء به راكبا مع القدرة على طي الأرض له الإشارة إلى أن ذلك وقع تأنيسا له بالعادة في مقام خرق العادة؛ لأن العادة جرت بأن الملك إذا استدعى من يحبه ويختص به بعث إليه ما يركبه.
وقال العيني: ووقع في خاطري من الفيض الإلهي أن طي الأرض يشترك فيه الأولياء بخلاف المركوب الذي يقطع المسافات البعيدة براكبه أسرع من طرفة عين، فإنه مخصوص بالأنبياء عليهم السلام.
(دون البغل وفوق الحمار
[ج ١٧ ص ٨٨]
أبيض) كذا ذكر باعتبار كونه مركوبا، أو باعتبار البراق. والحكمة في كونه بهذه الصفة الإشارة إلى أن الركوب كان في سلم وأمن لا في حرب وخوف، أو إظهار المعجزة بوقوع الإسراع الشديد بدابة لا توصف بذلك

---
(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٣٨٧٣

في العادة.

وكونه أبيض؛ لأنه أصل الألوان، أو لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب البياض.

(فقال له) أي: لأنس رضي الله عنه (هو البراق؟) أي: الدابة المذكورة الموصوفة بالصفة المذكورة هو البراق؛ أي: أهو البراق؟ بهمزة مقدرة. وتذكير الضمير باعتبار لفظ البراق، وإنما قال الجارود ذلك؛ لأن أنسا رضي الله عنه لم يتلفظ بلفظ البراق في رواية قتادة.

(يا أبا حمزة) خطاب لأنس رضي الله عنه لأنه كنيته (قال أنس رضي الله عنه: نعم) أي: هو البراق (يضع خطوه) بفتح المعجمة (عند أقصى طرفه) بسكون الراء وبالفاء؛ أي: نظر عينه؛ أي: يضع رجله عند منتهى ما يرى بصره، وهذا يدل على أنه كان يمشي على وجه الأرض، ولكن بالمشي الموصوف.." (١)

"وجاء أن إبراهيم عليه السلام لما كان يريد زيارة هاجر وإسماعيل عليهما السلام وهما في مكة كان يركب البراق، انتهى.

هذا لكن قول ابن أبي جمرة لا يدل على أن غير نبينا صلى الله عليه وسلم لم يركب البراق، وإنما يدل على أنه لم يملكه أحد بخلاف غير جنسه كما لا يخفى. وقد اختلف في الحكمة في استصعاب البراق عليه صلى الله عليه وسلم فقال ابن بطال: هو لبعد عهده بالأنبياء، وطول الفترة بين عيسى ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

وقال غيره: قال جبريل عليه السلام حين شمس به البراق: لعلك يا محمد مسست الصفراء اليوم؛ يعني: الذهب؟ فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه ما مسها إلا أنه مر بها فقال: تبا لمن يعبدك من دون الله، قال: وما شمس إلا لذلك.

وقال ابن التين:

[ج ١٧ ص ٩٠]

إنما استصعب البراق تيها وزهوا بركوب النبي صلى الله عليه وسلم، وأراد جبريل عليه السلام استنطاقه، فلذلك خجل وارفض عرقا من ذلك، وكذا قال ابن المنير.

وقريب من ذلك رجفة الجبل به حتى قال له: «اثبت فإنما عليك نبي وصديق وشهيد» فإنها هزة الطرب لا هزة الغضب.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٣٨٧٥

وقال العيني: وسمع العبد الضعيف من بعض مشايخه الثقات أنه إنما شمس به ليعده رسول الله صلى الله عليه وسلم بالركوب عليه يوم القيامة، فلما وعد له ذلك قر، وذلك لأنه جاء في التفسير في قوله تعالى: {ولسوف يعطيك ربك فترضى} [الضحى: ٥] أن الله تعالى أعد له في الجنة أربعين ألف براق يرتعن في مروج الجنة.

هذا وذكر ابن إسحاق عن قتادة أنه لما شمس وضع جبريل يده على معرفته، فقال: أما تستحيي، وذكره مرسلا لم يذكر أنسا رضي الله عنه. وفي رواية وثيمة عن ابن إسحاق: «فارتعشت حتى لصقت بالأرض فاستويت عليها».

(فحملت عليه) على البناء للمفعول؛ أي: على البراق، وفي رواية لأبي سعد في «شرف المصطفى»: «كان الذي أمسك بركابه جبريل وبزمام البراق ميكائيل». ووقع في حديث حذيفة رضي الله عنه عند أحمد قال: «أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبراق فلم يزايل ظهره هو وجبريل حتى انتهيا إلى بيت المقدس» فهذا لم يسنده حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل أنه قاله عن اجتهاد، ويحتمل أن يكون قوله: هو وجبريل يرافقه في السير لا في الركوب.." (١)

"(قال: محمد) أي: قال جبريل عليه السلام: معي محمد، وفيه دليل على أن الاسم أولى في التعريف من الكنية (قيل: وقد أرسل إليه؟) أي: هل أرسل إليه للعروج إلى السماء، وليس المراد أصل البعث؛ لأن ذلك كان قد اشتهر في الملكوت، وقيل: سألوا تعجبا من نعمة الله عليه بذلك واستبشارا به، وقد علموا أن بشرا لا يترقى هذا الترقي إلا بإذن من الله، وأن جبريل عليه السلام لا يصعد بمن لا يرسل إليه.

والأوجه أن الحكمة في السؤال بقوله: وقد أرسل إليه؟ أن الله سبحانه وتعالى أراد أن يطلع نبيه على أنه معروف عند الملأ الأعلى؛ لأنهم قالوا: أرسل إليه فدل على أنهم كانوا يعرفون أن ذلك سيقع له وإلا لكانوا يقولون: ومن محمد مثلا؟

(قال: نعم) أرسل إليه (قيل: مرحبا به) أي: أصاب رحبا وسعة، وكنى بذلك عن الانشراح. واستنبط منه ابن المنير: جواز رد السلام بغير لفظ السلام، ورد بأن هذا لم يكن رد للسلام، فإنه كان قبل أن يفتح الباب والسلام ورده بعد ذلك؛ نبه عليه ابن أبي جمرة. ووقع هنا أن جبريل عليه السلام قال له صلى الله عليه وسلم عند كل واحد منهم: سلم عليه قال: «فسلمت عليه فرد علي السلام». وفيه إشارة إلى أنه رآهم قبل

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٣٨٧٧

ذلك.
(فنعم المجيء جاء) نعم للمدح والمخصوص بالمدح محذوف، وفيه تقديم وتأخير، والتقدير: جاء فنعم المجيء مجيئه؛ أي: في خير وقت إلى خير أمة.
وقال ابن مالك: في هذا الكلام شاهد على الاستغناء
[ج ١٧ ص ٩٥]
==================." (١)

"وقال القرطبي: الحكمة في تخصيص موسى عليه السلام بمراجعة النبي صلى الله عليه وسلم في أمر الصلوات: لعلها لكون أمة موسى عليه السلام كلفت من الصلوات ما لم تكلف به غيرها من الأمم فثقلت عليهم، فأشفق موسى عليه السلام على أمة محمد صلى الله عليه وسلم من مثل ذلك، ويشير إليه قوله: «إني قد جربت الناس قبلك» انتهى.
وقال غيره: لعلها من جهة أنه ليس في الأنبياء عليهم السلام من له أتباع أكثر من موسى عليه السلام ولا من كتاب أكبر ولا أجمع للأحكام من كتابه، وكان من هذه الجهة مضاهيا للنبي صلى الله عليه وسلم، فناسب أن يتمنى أن يكون له مثل ما أنعم به عليه من غير أن يزيدوا عنه، وناسب أن يطلعه على ما وقع له وينصحه فيما يتعلق به.
ويحتمل أن يكون موسى عليه السلام لما غلب عليه في الابتداء الأسف على نقص حظ أمته بالنسبة إلى أمة محمد صلى الله عليه وسلم حتى تمنى ما تمنى، استدرك ذلك ببذل النصيحة لهم والشفقة عليهم ليزيل ما عساه أن يتوهم عليه فيما وقع منه في الابتداء، والعلم عند الله تعالى.
فإن قيل: كيف وجد موسى عليه السلام في السماء السادسة بعد أن رآه النبي
[ج ١٧ ص ١٠١]
صلى الله عليه وسلم في قبره يصلي فيه حيث قال صلى الله عليه وسلم: «رأيت موسى ليلة أسري بي وهو يصلي في قبره» [خ¦ ٣٣٩٤].
فالجواب أنه لا إشكال في ذلك على قول من يقول بتعدد الإسراء، وعلى قول من يقول باتحاد الإسراء. فالجواب أن موسى عليه السلام صعد إلى السماء السادسة بعد أن رآه النبي صلى الله عليه وسلم في قبره

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٣٨٨٢

حتى اجتمع به هناك، وما ذلك على الله بعزيز، ولا على موسى بكثير.
(ثم صعد بي إلى السماء السابعة فاستفتح جبريل، قيل: من هذا؟ قال جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد بعث إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحبا به فنعم المجيء جاء، فلما خلصت فإذا إبراهيم) وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «فإذا بإبراهيم خليل الرحمن مسندا ظهره إلى البيت المعمور كأحسن الرجال». وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الطبري: «فإذا هو برجل أشمط جالس عند باب الجنة على كرسي»..." (١)

"(قال: هذا أبوك إبراهيم فسلم عليه، قال: فسلمت عليه فرد السلام، ثم قال: مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح) وإبراهيم عليه السلام في السماء السابعة على رواية البخاري وعلى رواية مسلم، وفي السماء السادسة في رواية الزهري عن أنس رضي الله عنه حيث قال: «وجد آدم في السماء الدنيا وإبراهيم في السماء السادسة». وكذا في رواية البخاري في أول «كتاب الصلاة» [خ¦ ٣٤٩].

وأجيب: بأنه لا منافاة لاحتمال أن يكون في السادسة وصعد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السابعة. وقيل: يحتمل أنه جاء إلى السماء السادسة استقبالا، وهو في السابعة على سبيل التوطن، والله تعالى أعلم.

وقد اختلف في الحكمة في اختصاص كل منهم بالسماء التي التقاه بها، فقيل: لما ظهر تفاضلهم في الدرجات. وقيل: لمناسبة تتعلق بالحكمة في الاقتصار على هؤلاء دون غيرهم من الأنبياء، فقيل: أمروا بملاقاته صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج. فمنهم من أدركه في أول وهلة، ومنهم من تأخر فلحق ومنهم من فاته. وقيل:

[ج ١٧ ص ١٠٢]

الحكمة في الاقتصار على المذكورين من الأنبياء عليهم السلام الإشارة إلى ما سيقع له صلى الله عليه وسلم مع قومه من نظير ما وقع لكل منهم.

فأما آدم عليه السلام فوقع التنبيه بما وقع له من الخروج من الجنة إلى الأرض بما سيقع له صلى الله عليه وسلم من الهجرة إلى المدينة. والجامع بينهما ما جعل لكل منهما من المشقة وكراهة فراق ما ألفه من الوطن، ثم كان عاقبة كل منهما أن يرجع إلى وطنه الذي أخرج منه.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٣٨٨٩

وفي عيسى ويحيى عليهما السلام على ما وقع له أول الهجرة من عداوة اليهود وتماليهم على البغي عليه وإرادتهم السوء إليه.
وفي يوسف عليه السلام على ما وقع له مع إخوته من قريش في نصبهم الحرب له وإرادتهم إهلاكه وكانت العاقبة له، وقد أشار إلى ذلك بقوله لقريش يوم الفتح: «أقول كما قال يوسف: لا تثريب عليكم«.
وفي إدريس عليه السلام على رفيع منزلته عند الله تعالى.
وفي هارون عليه السلام على أن قومه رجعوا إلى محبته بعد أن آذوه.
وفي موسى عليه السلام على ما وقع من معالجة قومه، وقد أشار إلى ذلك بقوله: «لقد أوذي موسى بأكثر من هذا فصبر» [خ¦ ٣١٥٠].." (١)

"وفي إبراهيم عليه السلام في استناده إلى البيت المعمور بما ختم له في آخر عمره صلى الله عليه وسلم من إقامة مناسك الحج وتعظيم البيت وأمرهم بتعظيمه وهذه مناسبات لطيفة أبداها السهيلي أوردت هنا منقحة ملخصة.
وقد ذكر في مناسبة لقاء إبراهيم عليه السلام في السماء السابعة أن طوافه بالبيت لم يتفق له بعد الهجرة قبل السنة السابعة، بل قصدها في السنة السادسة فصدوه عن ذلك، والله أعلم.
وقال ابن أبي جمرة: الحكمة في كون آدم عليه السلام في السماء الدنيا أنه أول الأنبياء عليهم السلام وأول الآباء وهو الأصل فكان أولا في السماء الأولى وفيه تأنيس النبوة بالأبوة، وأما كون عيسى عليه السلام في الثانية لأنه أقرب الأنبياء عهدا من نبينا صلى الله عليه وسلم، ويحيى عليه السلام تلوه، ويليه يوسف عليه السلام؛ لأن أمة
[ج ١٧ ص ١٠٣]
محمد صلى الله عليه وسلم تدخل الجنة على صورته، وأما إدريس عليه السلام فلقوله تعالى: {ورفعناه مكانا عليا} والسماء الرابعة من السبع وسط معتدل، وأما هارون فلقربه من أخيه موسى عليهما السلام، وموسى عليه السلام أرفع منه لفضل كلام الله تعالى، وأما إبراهيم عليه السلام فلأنه الأب الأخير فناسب أن يتجدد للنبي صلى الله عليه وسلم بلقيه أنس لتوجهه بعده إلى عالم آخر، وأيضا فمنزلة الخليل تقتضي أن تكون أرفع المنازل ومنزلة الحبيب أرفع من منزلته، فلذلك ارتفع النبي صلى الله عليه وسلم عن منزلة

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٣٨٩٠

إبراهيم عليه السلام إلى قاب قوسين أو أدنى، والله أعلم.
(ثم رفعت إلى سدرة المنتهى) كذا في رواية الأكثرين بضم الراء وسكون العين وضم التاء، من «رفعت» بضمير المتكلم وبعده كلمة: «إلى». وفي رواية الكشميهني: [1]بفتح العين وسكون التاء؛ أي: رفعت السدرة لي؛ أي: لأجلي، وكذا تقدم في «بدء الخلق» [خ¦٣٢٠٧]. ويجمع بين الروايتين بأن المراد أنه رفع إليها؛ أي: ارتقى به وظهرت له، والرفع إلى الشيء يطلق على التقريب منه.
وقد قيل في قوله تعالى: {وفرش مرفوعة} [الواقعة: ٣٤] أي: تقرب لهم، وكأنه أراد أن سدرة المنتهى استبينت له كل الاستبانة حتى اطلع عليها كل الاطلاع بمثابة الشيء المقرب إليه.." (٢)

"وفيه حذف تقديره: حتى استحييت فلا أرجع، فإني إن رجعت صرت غير راض ولا مسلم، ولكني أرضى وأسلم، فلا يرد ما يقال حق، «لكن» أن تقع بين كلامين متغايرين نفيا وإثباتا.
قال الطيبي: ومراجعة النبي صلى الله عليه وسلم في باب الصلاة إنما جازت من رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم، ومن موسى عليه السلام؛ لأنهما عرفا أن الأمر الأول لم يكن واجبا قطعا لا يقبل التخفيف.
وقيل: في الأول فرض خمسين، ثم رحم عباده ونسخها بخمس. قيل: وفيه دليل على أنه يجوز نسخ الشيء قبل وقوعه.
(قال: فلما جاوزت ناداني مناد: أمضيت فريضتي، وخففت عن عبادي) تقدم في أول «الصلاة» [خ¦٣٤٩] من رواية يونس عن أنس عن أبي ذر رضي الله عنهما: «هي خمس وهي خمسون». وفي رواية ثابت عن أنس رضي الله عنه عند مسلم: «حتى قال: يا محمد هن خمس صلوات في كل يوم وليلة كل صلاة عشرة، فتلك خمسون صلاة، ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت حسنة ... » الحديث. وفي رواية يزيد بن أبي مالك عن أنس رضي الله عنه عند النسائي: «وأتيت سدرة المنتهى فغشيتني ضبابة فخررت ساجدا، فقيل لي: إني يوم خلقت السماوات والأرض فرضت عليك وعلى أمتك خمسين صلاة، فقم بها أنت وأمتك ... » فذكر من مراجعته مع موسى عليه السلام. وفيه أنه فرض على بني إسرائيل صلاتان فما قاموا بهما، وقال في آخره: «فخمس بخمسين، فقم بها أنت وأمتك، قال: فعرفت أنها عزمة من الله تعالى، فرجعت إلى موسى فقال لي: ارجع فلم أرجع».

---

(١) رفعت لي

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٣٨٩١

قال الحافظ العسقلاني: والحكمة في تخصيص فرض الصلاة بليلة الإسراء أنه صلى الله عليه وسلم لما عرج به رأى في تلك الليلة تعبد الملائكة، وأن منهم القائم فلا يقعد، والراكع فلا يسجد، والساجد فلا يقعد، فجمع الله تعالى

[ج ١٧ ص ١١٢]

له ولأمته تلك العبادات كلها في كل ركعة يصليها العبد بشرائطها من الطمأنينة والإخلاص، أشار إلى ذلك ابن أبي جمرة.

وقال: وفي اختصاص فرضها بليلة الإسراء إشارة إلى عظم شأنها، ولذلك اختص فرضها بكونه بغير واسطة، بل مراجعة الله تعالى تعددت على ما سبق بيانه.

ثم قوله: «فلما جاوزت ناداني مناد أمضيت فريضتي، وخففت عن عبادي» من أقوى ما استدل به على أن الله سبحانه وتعالى كلم نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء بغير واسطة.." (١)

"تكميل: والحكمة في وقوع المراجعة مع موسى عليه السلام دون غيره من الأنبياء هي أن ابتداء المراجعة كان من موسى عليه السلام، فلذلك وقعت معه.

وقد قال موسى عليه السلام أنه عالج بني إسرائيل على أقل من ذلك فما قبلوه، وما وافقوه، أشار إلى ذلك ابن أبي جمرة، وقال: يستفاد منه أن مقام الخلة مقام الرضا والتسليم، ومقام التكليم مقام الإدلال والانبساط.

ومن ثمة استبد موسى عليه السلام بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بطلب التخفيف دون إبراهيم عليه السلام مع أن للنبي صلى الله عليه وسلم من الاختصاص بإبراهيم عليه السلام أزيد مما له من موسى عليه السلام؛ لمقام الأبوة، ورفعة المنزلة، والاتباع في الملة، والله تعالى أعلم.

تذييل: وقع في غير هذه الرواية زيادات رآها صلى الله عليه وسلم بعد سدرة المنتهى لم تذكر في هذه الرواية منها: ما تقدم في أول «الصلاة»: «حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام» [خ¦٣٤٩] وقد تقدم الكلام فيه هناك. وفي رواية شريك عن أنس رضي الله عنه كما سيأتي في «التوحيد» [خ¦٧٥١٧]: «حتى جاء سدرة المنتهى ودنا الجبار رب العزة تبارك وتعالى، فتدلى حتى كان قاب قوسين أو أدنى، فأوحى إليه خمسين صلاة ... » الحديث.

وسيجيء إكمال هذه الزيادة وتفصيلها مستوفى في «كتاب التوحيد» إن شاء الله تعالى. وفي رواية أبي ذر

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٣٨٩٩

رضي الله عنه من الزيادة أيضا: «ثم أدخلت الجنة» [خ¦ ٣٤٩]. وعند مسلم من طريق همام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه رفعه: «بينا أنا أسير

[ج ١٧ ص ١١٣]

في الجنة إذا أنا بنهر حافتاه قباب الدر المجوف، وإذا طينه مسك أذفر، فقال جبريل: هذا الكوثر». وله من طريق شيبان عن قتادة عن أنس رضي الله عنه: لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم، فذكر نحوه: «وإذا فيها جنابذ اللؤلؤ وإذا ترابها المسك».." (١)

"٣٩٩٥ - (حدثني) بالإفراد (إبراهيم بن موسى) الفراء الرازي، قال: (أخبرنا عبد الوهاب) هو: ابن عبد المجيد الثقفي، قال: (أخبرنا خالد) هو: الحذاء (عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر: هذا جبريل، آخذ برأس فرسه، عليه أداة الحرب) قال الحافظ العسقلاني: هذا من مراسيل الصحابة، ولعل ابن عباس رضي الله عنهما حمله عن أبي بكر رضي الله عنه، فقد ذكر ابن إسحاق أن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم بدر خفق خفقة، ثم انتبه فقال: «أبشر يا أبا بكر أتاك نصر الله، هذا جبريل آخذ بعنان فرسه يقوده على ثناياه الغبار».

ووقعت في بعض المراسيل تتمة لهذا الحديث مقيدة، وهي ما أخرج سعيد بن منصور من مرسل عطية بن قيس أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما فرغ من بدر على فرس حمراء معقود الناصية، وقد عصب الغبار ثنيته، عليه درعه، وقال: يا محمد إن الله بعثني إليك وأمرني أن لا أفارقك حتى ترضى أفرضيت قال: «نعم».

ووقع عند البيهقي من طريق محمد بن جبير بن مطعم أنه سمع عليا رضي الله عنه يقول: هبت ريح شديدة لم أر مثلها، ثم هبت ريح شديدة، وأظنه ذكر ثالثة فكانت الأولى جبريل عليه السلام، والثانية ميكائيل عليه السلام،

[ج ١٧ ص ٣٤٣]

والثالثة إسرافيل عليه السلام، فكان ميكائيل عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم وفيها أبو بكر رضي الله عنه، وإسرافيل عن يساره وأنا فيها.

ومن طريق أبي صالح عن علي رضي الله عنه: قيل لي ولأبي بكر يوم بدر مع أحدكما جبريل، ومع الآخر

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٣٩٠٠

ميكائيل وإسرافيل ملك عظيم يحضر الصف ويشهد القتال.
وأخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه الحاكم، والجمع بينه وبين الذي قبله ممكن.
قال الشيخ تقي الدين السبكي: سئلت عن الحكمة في قتال الملائكة مع النبي صلى الله عليه وسلم مع أن جبريل قادر على أن يدفع الكفار بريشة من جناحه، فقلت: وقع ذلك لإرادة أن يكون الفعل للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وتكون الملائكة مددا على عادة مدد الجيوش، رعاية لصورة الأسباب وسنتها التي أجراها الله تعالى في عباده، والله تعالى هو فاعل الجميع.." (١)
"ما أصابهم هذا.
تنبيه: قال العلماء: وكان في قصة أحد وما أصيب بها المسلمون فيها من الفوائد والحكم الربانية أشياء عظيمة:
منها: تعريف المسلمين سوء عاقبة المعصية، وشؤم ارتكاب النهي لما وقع من ترك الرماة موقفهم الذي أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يبرحوا منها.
ومنها: أن عادة الرسل عليهم السلام أن يبتلوا وتكون لهم العاقبة، كما تقدم في قصة هرقل مع أبي سفيان [خ ¦٧].
والحكمة في ذلك: أن لو انتصروا دائما دخل في المؤمنين من ليس منهم، ولم يتميز الصادق من غيره، ولو انكسروا دائما لم يحصل المقصود من البعثة، فاقتضت الحكمة الجمع بين الأمرين؛ ليتميز الصادق من الكاذب.
وذلك أن نفاق المنافقين كان مخفيا عن المسلمين، فلما جرت هذه القصة وأظهر أهل النفاق ما أضمروه من الفعل والقول عاد التلويح تصريحا،
[ج ١٧ ص ٤٢٧]
وعرف المسلمون أن لهم عدوا في دورهم، فاستعدوا لهم وتحرزوا منهم.
ومنها: أن الله تعالى هيأ لعباده المؤمنين منازل في دار كرامته لا تبلغها أعمالهم فقيض لهم أسباب الابتلاء والمحن ليصلوا إليها.
ومنها: أن الشهادة من أعلى مراتب الأولياء، فساقها إليهم.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٤١٩٠

ومنها: أنه أراد إهلاك أعدائه فقيض لهم الأسباب التي يستوجبون بها من كفرهم وبغيهم وطغيانهم في أذى أوليائه فمحص ذنوب المؤمنين، ومحق بذلك الكافرين كما قال تعالى: {وليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين} [آل عمران: ١٤١].

ومنها: أن في تأخير النصر في بعض المواطن هضما للنفس وكسرا لشماختها، فلما ابتلي المؤمنون صبروا وجزع المنافقون، والله تعالى أعلم.

ثم إن البخاري رحمه الله ذكر آيات من آل عمران في هذا الباب وما بعده، كلها تتعلق بغزوة أحد.

وقد قال ابن إسحاق: أنزل الله تعالى في شأن أحد ستين آية من آل عمران. وروى ابن أبي حاتم من طريق المسور بن مخرمة قال: قلت لعبد الرحمن بن عوف: أخبرني عن قصتكم يوم أحد؟ قال: اقرأ العشرين ومائة من آل عمران تجدها: {وإذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال} إلى قوله تعالى: {أمنة نعاسا} [آل عمران: ١٢١ - ١٥٤].." (١)

"[ج ١٨ ص ٧٤]

فيه [أنهم أتوها من العام القابل فأنسيناها]. وفي رواية ابن سعد بإسناد صحيح عن نافع: أن عمر رضي الله عنه بلغه أن قوما يأتون الشجرة فيصلون عندها، فتوعدهم ثم أمر بقطعها فقطعت، وذلك يؤيد ما ذكر من الحكمة في إخفائها، وهذا طريق آخر أيضا في الحديث المذكور.

تنبيه: إنكار سعيد بن المسيب على من زعم أنه عرفها معتمدا على قول أبيه إنهم لم يعرفوها في العام المقبل لا يدل على رفع معرفتها أصلا، فقد وقع عند البخاري في حديث جابر رضي الله عنه الذي قبل هذا قوله: ((لئن كنت أبصر اليوم لأريتكم مكان الشجرة)) [خ¦ ٤١٥٤]، فهذا يدل على أنه كان يضبط مكانها بعينه، وإذا كان في آخر عمره بعد الزمان الطويل يضبط موضعها، ففيه دلالة على أنه كان يعرفها بعينها؛ لأن الظاهر أنها حين مقالته تلك كانت هلكت إما بجفاف أو غيره، واستمر هو يعرف موضعها بعينه، وقد مر رواية ابن سعد في قطع عمر رضي الله عنه إياها لحكمة، والله تعالى أعلم.

==================." (٢)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٤٢٩٦

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٤٦٢٧

"قال الحافظ العسقلاني: الأول هو المعتمد، وسيأتي ما يؤكده، والذي رجحه القرطبي جزم به الواقدي، ولكنه ليس بحجة إذا انفرد فكيف إذا خالف، وقيل: إنما كان تصرف في الغنيمة؛ لأن الأنصار كانوا انهزموا فلم يرجعوا حتى وقعت الهزيمة على الكفار، فرد الله تعالى أمر الغنيمة لنبيه صلى الله عليه وسلم.

وهذا معنى القول السابق بأنه خاص بهذه الواقعة، واختار أبو عبيد أنه كان من الخمس. وقال ابن القيم: اقتضت حكمة الله تعالى أن فتح مكة كان سببا لدخول [كثير من] قبائل العرب في الإسلام، وكانوا يقولون: دعوه وقومه فإن غلبهم دخلنا في دينه، وإن غلبوه كفونا أمره، فلما فتح الله عليه استمر بعضهم على ضلالة فجمعوا له وتأهبوا لحربه.

وكان من الحكمة في ذلك أن يظهر أن الله نصر رسوله ليس بكثرة من دخل في دينه من القبائل، ولا بانكفاف قومه عن قتاله، ثم لما قدر الله عليه من غلبته إياهم قدر وقوع هزيمة المسلمين

[ج ١٨ ص ٣٥٨]

مع كثرة عددهم وقوة عددهم ليتبين أن النصر الحق إنما هو من عنده لا بقوتهم.

==================

[٢] عبارة المؤلف موهمة ومختصرة وأما عبارة ابن حجر فهي: [وذكر ابن اسحاق من ذكرت عليه علامة س وزاد النضر ...].

[٣] كذا في الفتح، ولعل الصواب (عمير).

[٤] في المفهم (الأجرى)، وفي الفتح (الإجراء).." (١)

"فقد اعتذر رؤساؤهم بأن ذلك كان من بعض أتباعهم، فلما شرح صلى الله عليه وسلم لهم ما خفي عليهم من الحكمة فيما صنع رجعوا مذعنين، ورأوا أن الغنيمة العظمى ما حصل لهم من عود رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بلادهم فسلوا عن الشاة والبعير والسبايا من الأنثى والصغير بما حازوه من الفوز العظيم بمجاورة النبي الكريم لهم حيا وميتا، وهذا دأب الحكيم يعطي كل أحد ما يناسبه، انتهى ملخصا. (فكأنهم وجدوا) أي: حزنوا، يقال: وجد وجدا ــ بفتح الواو ــ في الحزن، ووجدا ــ بضم الواو ــ في

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٥٠١١

المال، ووجدا _ بالكسر _ وجدة؛ أي: استغنى ووجد مطلوبه ووجد ضالته وجدانا، ووجد عليه في الغضب موجدة ووجدانا أيضا، حكاها بعضهم.

(إذ لم يصبهم ما أصاب الناس) وفي رواية أبي ذر:(١).

أورده على الشك هل قال: وجد _ بضمتين _، ويروى: بضم الواو وسكون الجيم، جمع واجد، أو وجدوا على أنه فعل ماض، ووقع له عن الكشميهني وحده: (٢)في الموضعين، فصار تكرارا بغير فائدة.." (٣)

"(فانطلق إليها فكسرها وحرقها) أي: هدم ما فيها من البناء والأحجار، ورمى النار فيما فيها من الأخشاب (ثم بعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول جرير: والذي بعثك بالحق، ما جئتك حتى تركتها كأنها جمل أجرب) بالجيم وبالموحدة، وهو كناية عن إزالة بعجتها وإذهاب زينتها.

وقال الخطابي: المراد أنها صارت مثل الجمل المطلي بالقطران من جربه؛ يعني: صارت سوداء لما وقع فيها من التحريق، ووقع لبعض الرواة. وقيل: إنها رواية مسدد: ((أجوف)) بالواو بدل الراء، وبالفاء بدل الموحدة، فإن صحت الرواية فمعناه: صارت صورة خالية لا شيء فيها، والأجوف الخالي الجوف مع كبره في الظاهر.

ووقع لابن بطال أن معنى قوله: «أجرب»؛ أي: أسود

[ج ١٨ ص ٤٠٧]

ومعنى قوله: «أجوف»؛ أي: أبيض، وحكاه عن ثابت السرقسطي، وأنكره القاضي عياض وقال: هو تصحيف وإفساد للمعنى، كذا قال.

وقال الحافظ العسقلاني: إن أراد إنكار تفسير أجوف بأبيض فمقبول لأنه يضاد معنى الأسود، وقد ثبت أنه حرقها، والذي يحرق يصير أثره أسود لا محالة، فكيف يوصف بكونه أبيض، وإن أراد إنكار لفظة أجوف فلا إفساد فيه، فإن المراد أنه صار خاليا لا شيء فيه.

(قال: فبارك في خيل أحمس ورجالها خمس مرات) وسئل عن الحكمة في قوله: «خمس مرات»، فقيل: هي المبالغة والاقتصار على الوتر لأنه مطلوب.

(١) فكأنهم وجد إذ لم يصبهم ما أصاب الناس أو: كأنهم وجدوا إذ لم يصبهم ما أصاب الناس

(٢) وجدوا

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٥٠١٣

وقال الحافظ العسقلاني: ظهر لي احتمال أن يكون دعا للخيل والرجال أولا معا، ثم أراد التأكيد في تكرير الدعاء ثلاثا فدعا للرجال مرتين أخريين، وللخيل مرتين أخريين؛ ليكمل لكل من الصنفين ثلاثا، فكان مجموع ذلك خمس مرات، وقد مضى هذا الحديث بعين هذا الإسناد في الجهاد في باب البشارة في الفتوح [خ¦ ٣٠٧٦].

==========

[١] في هامش الأصل: في نسخة: عنز.

==================." (١)

"قال: فلم يستقسم أحد عنده بعد حتى جاء الإسلام، وقال الحافظ العسقلاني: وحديث الباب يدل على أنهم استمروا يستقسمون عنده حتى نهاهم الإسلام، وكأن الذي استقسم عنده بعد ذلك لم يبلغه التحريم، أو لم يكن أسلم حتى زجره جرير.

(فقيل له: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم هاهنا، فإن قدر عليك ضرب عنقك، قال: فبينما هو يضرب بها إذ وقف عليه جرير، فقال: لتكسرنها وتشهدا [٢]: أن لا إله إلا الله، أو لأضربن عنقك؟ قال: فكسرها) أي: الأزلام (وشهد) أن لا إله إلا الله (ثم بعث جرير رجلا من أحمس يكنى: أبا أرطاة) بفتح الهمزة وسكون الراء وبالطاء المهملة بعدها تاء، واسمه: حصين بن ربيعة وقع مسمى في ((صحيح مسلم))، ووقع لبعض رواته: ((حسين)) بسين مهملة بدل الصاد، وهو تصحيف، وقيل: اسمه حصن _ بكسر الحاء وسكون الصاد _. ومن الرواة من قلبه فقال: ربيعة بن حصين، ومنهم من سماه: أرطاة، والصواب: أبو أرطاة حصين بن ربيعة بن عامر بن الأزور، وهو صحابي بجلي، وليس له ذكر إلا في هذا الحديث.

(إلى النبي صلى الله عليه وسلم يبشره بذلك، فلما أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق، ما جئت حتى تركتها كأنها جمل أجرب، قال: فبرك) بالتشديد (رسول الله صلى الله عليه وسلم)

[ج ١٨ ص ٤١٠]

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٥٠٨٣

أي: دعا بالبركة (على خيل أحمس ورجالها خمس مرات) وقد مر بيان الحكمة في تكرير الدعاء خمس مرات [خ¦٤٣٥٦].." (١)

"عدة من السنين ينصرف ذلك الحساب ويستدير الزمان ويعود الأمر إلى أصل الحساب فيستقبل أول السنة من المحرم، فاتفق عام حجة الوداع للنبي صلى الله عليه وسلم عوده إلى أصل ما كان عليه حساب أشهر السنة أولا فوقع الحج في ذي الحجة.

وقال بعضهم: إنما أخر النبي صلى الله عليه وسلم من سنة تسع إلى سنة عشر لذلك، وقيل: الحكمة في جعل المحرم أول السنة أن يحصل الابتداء بشهر حرام، [ويختم بشهر حرام] ويتوسط السنة بشهر حرام وهو رجب، وإنما توالى شهران في الآخر لإرادة تفضيل الختام والأعمال بالخواتيم.

(أي شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليس ذو الحجة؟ قلنا: بلى، قال: فأي بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليس البلدة) أراد بها مكة، والألف واللام فيه للعهد، وقيل: هي اسم من أسمائها الخاص بها.

(قلنا: بلى، قال: فأي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى، قال: فإن دماءكم وأموالكم _ قال محمد) هو: ابن سيرين (وأحسبه قال: وأعراضكم _ عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، وستلقون ربكم، فسيسألكم عن أعمالكم، ألا فلا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا ليبلغ الشاهد الغائب، فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه. فكان محمد) أي: ابن سيرين (إذا ذكره يقول: صدق محمد صلى الله عليه وسلم، ثم قال: ألا هل بلغت مرتين) وقد تقدم هذا الحديث في كتاب العلم في موضعين: الأول في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((رب مبلغ أوعى من سامع)) [خ¦٦٧]، والثاني في باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب [خ¦١٠٥]، وقد ذكر هناك ما يتعلق به.." (٢)

"وزعم بعض المغاربة أنه يحتمل أن يريد بالرفيق الأعلى: الله عز وجل؛ لأنه من أسمائه، كما أخرج أبو داود من حديث عبد الله بن مغفل رفعه: ((إن الله رفيق يحب الرفق)) كذا اقتصر عليه، والحديث عند مسلم عن عائشة رضي الله عنها فعزوه إليه أولى، قال: والرفيق: يحتمل أن يكون صفة ذاته كالحكيم، أو

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٥٠٨٥

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٥١٩٦

صفة فعله. قال: ويحتمل أن يراد به حضرة القدس، ويحتمل أن يراد به الجماعة المذكورون في رواية النسائي، ومعنى كونهم رفيقا تعاونهم على طاعة الله، وارتفاق بعضهم ببعض.

قال الحافظ العسقلاني:

[ج ١٨ ص ٥٤٧]

وهذا الثالث هو المعتمد، وعليه اقتصر أكثر الشراح. وقد غلط الأزهري القول الأول، ولا وجه لتغليطه من الجهة التي غلطه وهو قوله: مع الرفيق، أو في الرفيق؛ لأن تأويله على ما يليق بالله سائغ، وقال الخطابي: الرفيق الأعلى: هو الصاحب المرافق، وهو هاهنا بمعنى الرفقاء؛ يعني: الملائكة.

وقال الكرماني: الظاهر أنه معهود من قوله تعالى: {وحسن أولئك رفيقا} [النساء: ٦٩] أي: أدخلني في جملة أهل الجنة من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين. والحديث المتقدم يشهد بذلك. قال السهيلي: الحكمة في اختتام كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة كونها تتضمن التوحيد، والذكر بالقلب حتى يستفاد منه الرخصة لغيره أنه لا يشترط أن يكون الذكر باللسان؛ لأن بعض الناس قد يمنعه من النطق مانع فلا يضره إذا كان قلبه عامرا بالذكر، انتهى ملخصا.

وقال السهيلي أيضا: وجدت في بعض كتب الواقدي: أن أول كلمة تكلم بها صلى الله عليه وسلم وهو مسترضع عند حليمة الله أكبر، وآخر كلمة تكلم بها كما في حديث عائشة رضي الله عنها: ((في الرفيق الأعلى)).

وروى الحاكم من حديث أنس رضي الله عنه: إن آخر ما تكلم به: ((جلال ربي الرفيع)) اللهم اختمني بما ختمت به نبيك المصطفى صلى الله عليه وسلم بحرمته.

==================." (١)

"(وكانت عائشة رضي الله عنها) هو موصول بالإسناد المذكور (تحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل بيتي واشتد به وجعه، قال: هريقوا) أي: أريقوا، من الإراقة، والهاء مبدلة من الهمزة؛ أي: صبوا، ويروى: ((أهريقوا)) بالهمزة في أوله (علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن) على البناء للمفعول، والأوكية: جمع الوكاء ــ بكسر الواو ــ وهو رباط القربة؛ أي: الذي يشد به رأس القربة قيل: الحكمة في

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٥٢٩٢

هذا العدد أن له خاصية في دفع ضرر السم والسحر.
وقد ذكر في أوائل الباب [خ¦٤٤٢٨]: ((هذا أوان انقطاع أبهري من ذلك السم)) وتمسك به بعض من أنكر نجاسة سؤر الكلب، وزعم أن الأمر بالغسل منه سبعا إنما هو لدفع السمية التي في ريقه. وقد ثبت حديث: ((من تصبح بسبع تمرات من عجوة لم يضره
[ج ١٨ ص ٥٥٥]
ذلك اليوم سم ولا سحر)) وللنسائي في قراءة الفاتحة على المصاب سبع مرات، وسنده صحيح. وفي ((صحيح مسلم)): ((القول لمن به وجع: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر سبع مرات)). وللنسائي: ((من قال عند مريض لم يحضر أجله: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات)).
هذا وفي مرسل أبي جعفر عند ابن أبي شيبة أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((أين أكون غدا كررها)) فعرفن أزواجه أنه إنما يريد عائشة رضي الله عنها، فقلن: يا رسول الله قد وهبنا أيامنا لأختنا عائشة. وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه عند الإسماعيلي كان يقول: ((أين أنا)) حارصا على بيت عائشة رضي الله عنها، فلما كان يومي سكن وأذن له نساؤه أن يمرض في بيتي.." (١)
"({علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم}) أي: تظلمونها بتعريضها للعقاب، وتنقصونها حظها من الخير والثواب، والاختيان من الخيانة كالاكتساب من الكسب، فيه زيادة وشدة واعتمال ({فتاب عليكم}) أي: حين تبتم مما ارتكبتم من المحظور ({وعفا عنكم}) يحتمل أن يريد عن المعصية بعينها، فيكون تأكيدا وتأنيسا زيادة على التوبة، ويحتمل أن يريد: عفا عما كان ألزمكم من اجتناب النساء، بمعنى: تركه لكم كما تقول شيء معفو عنه؛ أي: متروك.
({فالآن}) أي: في الوقت الذي كان يحرم عليكم فيه الجماع من الليل ({باشروهن}) أي: جامعوهن، وعبر عن الجماع بالمباشرة لتلاصق بشرة كل منهما بصاحبه ({وابتغوا ما كتب الله لكم}) أي: اطلبوه، يقال: بغى الشيء يبغيه بغيا وابتغاه يبتغيه ابتغاء، والمعنى: اطلبوا ما قدره الله لكم وأثبته في اللوح المحفوظ من الولد، وفيه: إشارة إلى أن المباشر ينبغي أن يكون غرضه الولد، فإنه الحكمة من خلق الشهوة وشرع النكاح لا قضاء الوطر، قاله في «أسرار التنزيل» ك «الكشاف»، وقال السمرقندي: ابتغوا بالقرآن ما أبيح

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٥٣٠٣

لكم فيه وأمرتم به، والأمر أمر إباحة.

وقال أهل الظاهر: أمر إيجاب وحتم. وسقط في رواية أبي ذر من قوله: (١)إلى آخره،

[ج ١٩ ص ٨٣]

وقال بعد قوله: {إلى نسائكم}:(٢).

==================." (٣)

"٤١ - (باب) كذا في نسخة، وسقط في بعضها ({والذين يتوفون منكم}) أي: والأزواج الذين يتوفون منكم، والخطاب للمسلمين، وقيل: للمكلفين، فإن الكفار أيضا مخاطبون بالتفاصيل بشرط الإيمان ({ويذرون}) أي: يتركون ({أزواجا}) أي: زوجات ({يتربصن}) أي: بعدهم ({بأنفسهن}) يعتددن، وقيل: يحبسن أنفسهن وينتظرن فلا يتزوجن ولا يخرجن ولا يتزين ({أربعة أشهر وعشرا}) وإنما قال {عشرا} ولم يقل: وعشرة، ذهابا إلى الليالي والأيام داخلة فيه، وإنما اعتبر الليالي؛ لأنها غرر الشهور والأيام، ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط ذهابا إلى الأيام حتى إنهم يقولون: صمت عشرا، ويشهد له قوله تعالى: {إن لبثتم إلا عشرا} [طه: ١٠٣] ((إن لبثتم إلا يوما)) [طه: ١٠٤].

ثم الحكمة في هذه المدة ما قاله الراغب أن الأطباء يقولون: إن الجنين في غالب الأمر إذا كان ذكرا يتحرك لثلاثة أشهر، وإذا كان أنثى لأربعة أشهر، فاعتبر أقصى الأجلين، وزيد عليه العشر للاستظهار، فإنه ربما يضعف حركته في المبادئ، فلا يحس بها، وخصت العشرة؛ لأنها أكمل الأعداد وأشرفها.

وقال سعيد بن أبي عروبة عن قتادة: سألت سعيد بن المسيب: ما بال العشرة؟ قال: فيه ينفخ الروح. وكذا قال أبو العالية روى عنهما ابن جرير.

ومن هنا ذهب أحمد في رواية أن عدة أم الولد عدة الحرة؛ لأنها صارت فراشا كالحرائر، وروى فيه حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: ((لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا)) رواه أبو داود وابن ماجه أيضا، وذهب إلى هذا أيضا طائفة من السلف منهم سعيد بن المسيب

---

(١) {هن لباس لكم وأنتم}

(٢) إلى قوله: {وابتغوا ما كتب الله لكم}

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٥٤٩٦

وسعيد بن جبير ومجاهد والحسن وابن سيرين والزهري وعمر بن عبد العزيز، وبه كان يأمر يزيد بن عبد الملك بن مروان وهو أمير المؤمنين، وبه يقول الأوزاعي وإسحاق بن راهويه، وقال طاوس وقتادة: عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها نصف عدة الحرة. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن صالح بن حي: تعتد بثلاث حيض، وهو قول علي وابن مسعود وعطاء وإبراهيم النخعي.
[ج ١٩ ص ١٢٢]." (١)

"٤٥٣٠ - (حدثني) بالإفراد (أمية) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية (ابن بسطام) بكسر الموحدة وسكون المهملة؛ أي: ابن المنتشر العيشي البصري، وهو شيخ مسلم أيضا، قال: (حدثنا يزيد) من الزيادة (ابن زريع) بضم الزاي، مصغر: زرع (عن حبيب) هو: ابن الشهيد، أبو محمد الأزدي الأموي البصري، وهو بالحاء المهملة في اليونينية، وقد صرح به المؤلف، كما سيأتي قريبا، ووقع في الفرع هنا: خبيب _ بالخاء المعجمة المضمومة _ وهو سهو.

(عن ابن أبي مليكة) هو: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة _ بضم الميم _ واسمه: زهير، قاضي عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، أنه قال: (قال ابن الزبير) عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما (قلت لعثمان بن عفان) رضي الله عنه ({والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا} [البقرة: ٢٤٠]) يريد الآية الثانية الصريحة الدلالة على أنه يجب على الذين يتوفون أن يوصوا قبل أن يحتضروا لأزواجهم بأن يمتعن بعدهم حولا بالسكنى، وتمام الآية: {وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج}.

(قال) أي: ابن الزبير (نسختها) وفي نسخة: (٢)بزيادة قد (الآية الأخرى) أي: السابقة؛ أي: التي تمامها ((يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)) (فلم تكتبها) بكسر اللام وفتح الميم، استفهام على سبيل الإنكار، كذا في الأصول كأنه قال: لم تكتبها، وقد عرفت أنها منسوخة، وما الحكمة في إبقاء رسمها مع زوال حكمها، وبقاء رسمها يوهم بقاء حكمها.

(أو: تدعها) شك من الراوي؛ أي: أو قال لم تدعها؛ أي: تتركها مكتوبة في المصحف، وقال في «المصابيح»: المعنى فلم تكتبها أو فلم لا تدعها، فحذف حرف النفي اعتمادا على فهم المعنى، ووقع في

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٥٥٥٢

(٢) قد نسختها

الرواية

[ج ١٩ ص ١٢٤]." [١]

"١٥ - (باب قوله) عز وجل: ({إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم} [المائدة: ١١٨]) هذا حكاية عن كلام عيسى عليه السلام، ذكر ذلك على وجه التسليم لأمره عز وجل والاستعطاف، والمعنى: إن تعذب هؤلاء فذلك بإقامتهم على كفرهم، ولا تعذب إلا عبادك، فلا اعتراض عليك؛ لأنك مالك أمرهم وهم يستحقون ذلك حيث عبدوا غيرك وإن تغفر لهم، فإنك قادر على ذلك لا يمتنع عليك ما تريد حكيم في ذلك.

فإن قيل: كيف جاز أن يقول: {وإن تغفر لهم} فيعترض بسؤاله العفو عنهم مع علمه بأنه تعالى قد حكم بأن من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة.

أجيب: بأن هذا ليس بسؤال، وإنما هو كلام على طريق إظهار قدرته تعالى على ما يريد على مقتضى حكمه وحكمته، ولذا قال: {فإنك أنت العزيز الحكيم} تنبيها على أنه لا امتناع في ذلك لذاته، ولا اعتراض على حكمه وحكمته، فإن عذب فعدل، وإن عفا ففضل، قال:

أذنبت ذنبا عظيما ... وأنت للعفو أهل

فإن عفوت ففضل ... وإن جزيت فعدل

وعدم غفران الشرك مقتضى الوعيد فلا امتناع فيه لذاته، فإن قيل: الأنسب أن يقال: العزيز الغفور، فما الحكمة في قوله: الحكيم؟

فالجواب: أن المعنى أنت الحكيم الذي لا تفعل إلا بمقتضى الحكمة لا بالنظر إلى أنهم يستحقون المغفرة بل باعتبار أن فعلك لا يكون إلا على وجه الصواب سواء عدلت أو عفوت، وسقط في رواية أبي ذر قوله:[٢]. .. إلى آخره، وقال بعد قوله: {فإنهم عبادك}:[٣].

=================." [٤]

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٥٥٥٥

(٢) {وإن تغفر لهم}

(٣) الآية

(٤) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٥٩٥٢

"وعن وهب: طلوع الشمس الآية العاشرة، وهي آخر الآيات ثم: {تذهل كل مرضعة عما أرضعت} [الحج: ٢]. وعن ابن لهيعة بإسناده إلى عبد الله رضي الله عنه مرفوعا: ((لا يلبثون بعد يأجوج ومأجوج إلا قليلا حتى تطلع الشمس من مغربها فيقول: من لا خلاق له: ما نبالي إذا رد الله علينا ضوءها من حيثما طلعت من مشرقها أو مغربها)) الحديث، وفي آخره: ((ويخر إبليس ساجدا ويقول لأعوانه: هذه الشمس قد طلعت من مغربها، وقرب الوقت المعلوم: ولا عمل بعد اليوم، ويصير الشياطين ظاهرين في الأرض حتى يقول الرجل: هذا قريني الذي كان يغويني، الحمد لله الذي أخزاه وأراحني منه، فلا يزال إبليس عليه اللعنة ساجدا باكيا حتى تخرج دابة الأرض فتقتله)).

فإن قيل: ما الحكمة في عدم نفع الإيمان عند طلوع الشمس من مغربها؟

فالجواب: أنه لوقوع الفزع في قلوبهم مما يخمد به كل شهوة من شهوات النفس، وفتور كل قوة من قوى البدن، فيصيرون في حالة من حضره الموت لانقطاع الدواعي إلى أنواع المعاصي، فمن تاب في مثل هذه الحالة كمن تاب عند الغرغرة، ففي ذلك الوقت كأنهم شاهدوا مقاعدهم من النار أو الجنة فلم ينفعهم إيمانهم؛ لأنا نحن مكلفون بالإيمان بالغيب فلا ينفع الإيمان عند الشهادة.

فإن قيل: ما الحكمة في طلوعها من المغرب؟

فالجواب: إبطال قول

[ج ١٩ ص ٤٣٨]

الملاحدة والمنجمين لما قال إبراهيم عليه السلام لنمروذ: {إن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب} [البقرة: ٢٥٨]، حيث أنكروا ذلك وادعوا أنه لا يقع ولا يتصور.

ومطابقة حديث الباب للترجمة ظاهرة، وقد أخرجه مسلم في الإيمان.

==========

[١] كذا في العمدة، وفي كتاب الفتن لنعيم بن حماد (عتاب).

[٢] في كتاب الفتن (خمسا لا أدري).

==================

[١] كذا في العمدة، وفي كتاب الفتن لنعيم بن حماد (عتاب).

[١] كذا في العمدة، وفي كتاب الفتن لنعيم بن حماد (عتاب).." (١)

"وقوله: يوم الحج الأكبر هو يوم النحر، هو قول حميد بن عبد الرحمن استنبطه من قوله تعالى: {وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر} [التوبة: ٣] ومن مناداة أبي هريرة رضي الله عنه بذلك بأمر أبي بكر يوم النحر، فدل على أن المراد بيوم الحج الأكبر يوم النحر، وسياق رواية شعيب يوهم أن ذلك مما نادى به أبو هريرة رضي الله عنه، وليس كذلك فقد تظافرت الروايات عن أبي هريرة رضي الله عنه بأن الذي كان ينادي به هو ومن معه من قبل أبي بكر رضي الله عنه شيئان منع حج المشركين ومنع طواف العريان،

[ج ١٩ ص ٥١٥]

وأن عليا رضي الله عنه أيضا كان ينادي بهما، وكان يزيد من كان له عهد فعهده إلى مدته، وأن لا يدخل الجنة إلا مسلم، وكأن هذه الأخيرة كالتوطئة لأن لا يحج البيت مشرك، وأما التي قبلها فهي التي اختص علي بتبليغها.

ولهذا قال العلماء: إن الحكمة في إرسال علي رضي الله عنه بعد أبي بكر أن عادة العرب جرت بأن لا ينقض العقد إلا من عقده، أو هو منه بسبيل من أهل بيته، فأجراهم في ذلك على عادتهم ولهذا قال: ((لا يبلغ عني إلا أنا أو رجل من أهل بيتي)) ورواية أحمد والنسائي من طريق محرر بن أبي هريرة عن أبيه قال: كنت مع علي حين بعثه رسول الله إلى مكة ببراءة، وكنا ننادي: أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فأجله أربعة أشهر، فإذا مضت فإن الله بريء من المشركين ورسوله، ولا يحج بعد العام مشرك، فكنت أنادي حتى صحل صوتي.

وقوله: وإنما قيل الأكبر. .. إلى آخره، اختلف في المراد بالحج الأصغر، فالجمهور على أنه العمرة، وصل ذلك عبد الرزاق من طريق عبد الله بن شداد أحد كبار التابعين، ووصله الطبري عن جماعة، وقيل: يوم الحج الأصغر يوم عرفة، ويوم الحج الأكبر يوم النحر؛ لأن فيه تتكمل بقية المناسك، وقيل: لأن أهل

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٦٠٠٠

الجاهلية كانوا يقفون بعرفة، وكانت قريش تقف بمزدلفة، فإن كان صبيحة النحر وقف الجميع بمزدلفة، فقيل له: الأكبر لاجتماع الكل فيه.." (١)

"١٣ - (باب قوله) تعالى، وقد سقط هذا في رواية غير أبي ذر ({ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره}) ظاهر الآية: أنها نزلت في جميع المنافقين، لكن ورد ما يدل على أنها نزلت في عدد معين منهم. قال الواقدي: أخبرنا معمر عن الزهري قال: قال حذيفة رضي الله عنه: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إني مسر إليك سرا فلا تذكره لأحد، إني نهيت أن أصلي على فلان وفلان رهط ذوي عدد من المنافقين)) قال: فلذلك كان عمر رضي الله عنه إذا أراد أن يصلي على أحد استتبع حذيفة رضي الله عنه، فإن مشى معه، وإلا لم يصل عليه. ومن طريق أخرى عن جبير بن مطعم: أنهم اثنا عشر رجلا.

وقد تقدم حديث حذيفة قريبا [خ¦٤٦٥٨]: أنه لم يبق منهم غير رجل واحد [١]، ولعل الحكمة في اختصاص المذكورين بذلك: أن الله علم أنهم يموتون على الكفر، بخلاف من سواهم فإنهم تابوا.

==========

[١] في حديث حذيفة (لم يبق منهم إلا أربعة، أحدهم شيخ كبير).

==========

[ج ١٩ ص ٥٥٣]

==================." (٢)

"فإن قيل: ما الحكمة في التمثيل بالشجرة؟ فالجواب: أن الشجرة لا تكون شجرة إلا بثلاثة أشياء: عرق راسخ، وأصل قائم، وفرع عال، فكذلك الإيمان لا يقوم ولا يثمر إلا بثلاثة أشياء: تصديق بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالأركان، وقد سقط في رواية أبي ذر قوله: {وفرعها في السماء}. .. إلى آخره وقال بعد قوله: ثابت(٣).

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٦١٠٩

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٦١٦٢

(٣) الآية

==================." (١)

"مما استأثر الله بعلمه بدليل هذا الخبر، قال: والحكمة في إبهامه اختبار الخلق ليعرفهم عجزهم عن علم ما لا يدركونه حتى يضطرهم إلى رد العلم إليه تعالى. وقال القرطبي: الحكمة إظهار عجز المرء؛ لأنه إذا لم يعلم حقيقة نفسه مع القطع بوجوده كان عجزه عن إدراك حقيقة الحق من باب الأولى، وجنح ابن القيم في كتاب «الروح» إلى ترجيح أن المراد بالروح المسؤول عنها في الآية ما وقع في قوله تعالى: {يوم يقوم الروح والملائكة صفا} [النبأ: ٣٨] قال: وأما أرواح بني آدم فلم يقع تسميتها في القرآن إلا نفسا، كذا قال، ولا دلالة في ذلك لما رجحه بل الراجح الأول. فقد أخرج الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه القصة أنهم قالوا: أخبرنا عن الروح، وكيف يعذب الروح الذي في الجسد، وإنما الروح من الله، فنزلت الآية. وقال بعضهم: ليس في الآية دلالة على أن الله لم يطلع نبيه على حقيقته، بل يحتمل أن يكون أطلعه ولم يأمره أن يطلعهم، وقد قالوا في علم الساعة نحو هذا، والله تعالى أعلم.

وقد قرر السهيلي فيما ذكره ابن كثير أن الروح هي ذات لطيفة كالهواء سارية في الجسد كسريان الماء في عروق الشجر، وأن الروح التي ينفخها الملك في الجنين هي النفس بشرط اتصالها بالبدن، واكتسابها بسببه صفات مدح أو ذم، فهي إما نفس مطمئنة أو أمارة بالسوء، كما أن حياة الشجر بالماء، ثم يكتسب بسبب اختلاطه معها اسما خاصا، فإذا اتصل بالعنبة وعصر منها صار ماء [٢] مصطارا أو خمرا، ولا يقال له ماء حينئذ إلا على سبيل المجاز، وهكذا لا يقال للنفس روح إلا على هذا النحو، وكذلك لا يقال للروح نفس إلا على هذا النحو باعتبار ما يؤول إليه، فحاصل ما نقول: إن الروح هي أصل النفس، والنفس مركبة منها ومن اتصالها بالبدن، فهي هي من وجه لا من كل وجه، وهذا معنى حسن، انتهى.

({وما أوتيتم من العلم إلا}) أي: علما أو إيتاء (قليلا) كذا في رواية الكشميهني، وكذا في «الاعتصام» [خ¦٧٤٥٦]، وفي رواية

[ج ٢٠ ص ١٧٢]." (٢)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٦٣٢١

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٦٤٣٦

"٤٧٣٠ - (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بالغين المعجمة وآخره مثلثة، النخعي الكوفي، قال: (حدثنا أبي) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية، قال: (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران، قال: (حدثنا أبو صالح) هو: ذكوان السمان (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه) أنه (قال: قال رسول الله) وفي نسخة: [١](صلى الله عليه وسلم: يؤتى) على البناء للمفعول (بالموت) أي: الذي هو عرض من الأعراض جسما؛ أي: يوم القيامة، كما في رواية (كهيئة كبش أملح) بالحاء المهملة، فيه بياض وسواد لكن سواده أقل، قاله الكسائي.

[ج ٢٠ ص ٢٣٩]

وقال ابن الأعرابي: هو الأبيض الخالص، والحكمة في كونه على هيئة كبش لأنه جاء أن ملك الموت أتى آدم عليه السلام في صورة كبش أملح قد نشر من أجنحته أربعة آلاف جناح، وقيل: إنه إشارة إلى حصول الفداء لهم به، كما فدي ولد الخليل عليهما السلام بالكبش، والحكمة في كون الكبش أبيض وأسود أن يجمع بين صفتي أهل الجنة وأهل النار السواد والبياض، قاله علي بن حمزة.

(فينادي مناد) لم يسم (يا أهل الجنة، فيشرئبون) ويروى: [٢]بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وبعد الهمزة المكسورة موحدة مشددة فواو ساكنة وآخره نون، من الاشرئباب؛ أي: يمدون أعناقهم ويرفعون رؤوسهم، يقال: اشرأب: إذا مد عنقه لينظر. وقال الأصمعي: إذا رفع رأسه (وينظرون) وعند ابن حبان في «صحيحه» وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه: ((فيطلعون خائفين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه)) (فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت، وكلهم قد رآه) فإن قيل: من أين عرفوا ذلك حتى يقولون: نعم؟.." [٣]

"ويؤيد الأول أن في رواية إبراهيم بن طهمان: ((وإن أخزيت أبي فقد أخزيت الأبعد))، وفي رواية أيوب: ((يلقى رجل أباه يوم القيامة فيقول له: أي ابن كنت لك؟ فيقول: خير ابن، فيقول: هل أنت مطيعي اليوم؟ فيقول: نعم فيقول: خذ بإزرتي فيأخذ بإزرته، ثم ينطلق حتى يأتي ربه وهو يعرض الخلق، فيقول الله: يا عبدي إدخل من أي أبواب الجنة شئت، فيقول: أي رب أبي معي، فإنك وعدتني أن لا تخزني، فيقول

---

(١) قال النبي

(٢) قال: فيشرئبون

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٦٥٢٥

الله: إني حرمت الجنة على الكافرين، ـ[في حديث أبي سعيد]ـ فينادى: إن الجنة لا يدخلها مشرك)).
وزاد فيه أيضا: ((ثم يقال: يا إبراهيم ما تحت رجليك، فينظر فإذا هو بذيخ
[ج ٢٠ ص ٤٢٦]
متلطخ، فيؤخذ بقوائمه فيلقى في النار))، وفي رواية إبراهيم بن طهمان: ((فيؤخذ فيقول: يا إبراهيم أين أبوك؟ قال: أنت أخذته مني، قال: انظر أسفل فينظر، فإذا ذيخ يتمرغ في نتنه))، وفي رواية أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عند الحاكم: ((فيمسخ الله أباه ضبعا، فيأخذ بأنفه، فيقول: يا عبدي أبوك هو؟ فيقول: لا وعزتك)).
وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند البزار والحاكم: ((فيحول في صورة قبيحة، وريح منتنة في صورة ضبعان))، زاد ابن المنذر من هذا الوجه: ((فإذا رآه كذلك تبرأ منه، قال: لست أبي))، والذيخ ـ بكسر الذال المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم خاء معجمة ـ: ذكر الضباع، وقيل: لا يقال له ذيخ إلا إذا كان كثير الشعر، والضبعان: لغة في الضبع.
وقوله: ((متلطخ))، قال بعض الشراح: أي: في رجيع أو دم أو طين. وقد عينت الرواية الأخرى المراد، وأنه الاحتمال الأول حيث قال: ((فيتمرغ في نتنه))، قيل: الحكمة في مسخه أن ينفر إبراهيم عليه السلام منه، وأن لا يبقى في النار على صورته فيكون فيه غضاضة على الخليل عليه السلام، وفي مسخه ضبعا أن الضبع من أحمق الحيوان، وآزر كان من أحمق البشر؛ لأنه بعد أن ظهر له من ولده من الآيات البينات أصر على الكفر حتى مات، واقتصر في مسخه على هذا الحيوان؛ لأنه وسط في التشويه بالنسبة إلى ما دونه كالكلب والخنزير، وإلى ما فوقه كالأسد مثلا، ولأن إبراهيم عليه السلام بالغ في الخضوع له، وخفض الجناح فأبى واستكبر، وأصر على الكفر، فقوبل بصفة الذل يوم القيامة.." (١)

"فالجواب: أن هذا ليس بأول عام خص، ولا بأول مجمل فصل، وقد قال العلماء: هذا عام يخص منه الأنبياء عليهم السلام؛ لأن الأرض لا تأكل أجسادهم، وألحق ابن عبد البر بهم الشهداء، والقرطبي المؤذن المحتسب، وقال القاضي عياض: فتأويل الخبر وهو كل ابن آدم يأكله التراب؛ أي: كل ابن آدم مما يأكله التراب، وإن كان التراب لا يأكل أجسادا كثيرة كالأنبياء، ثم الحكمة في تخصيص العجب بعدم البلى دون غيره أنه قاعدة بدء الإنسان وأسه الذي يبنى عليه، فهو أصلب من الجميع كقاعدة الجدار، وإذا

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٦٧٦٧

كان أصلب كان أدوم بقاء.
قال الحافظ العسقلاني: وقوله: «يبلى كل شيء من الإنسان»، يحتمل أن يريد به يفنى؛ أي: تعدم أجزاؤه بالكلية، ويحتمل أن يراد به يستحيل فتزول صورته المعهودة فيصير على صفة جسم التراب، ثم يعاد إذا ركبت إلى ما عهد، وقوله: «إلا عجب ذنبه»، أخذ بظاهره الجمهور، فقالوا: لا يبلى عجب الذنب، وقال الحافظ العسقلاني: وزعم بعض الشراح أن المراد بأنه لا يبلى؛ أي: يطول بقاؤه لا أنه لا يبلى أصلا، وهذا مردود لأنه خلاف الظاهر بغير دليل، انتهى.
وتعقبه العيني: بأن المراد ببعض الشراح شارح «المصابيح» الذي يسمى شرحه بـ «المظهر»، وليس هو شارح البخاري، ومع ذلك ليس هو بمنفرد بهذا القول، بل قال به المزني أيضا، فإنه قال: «إلا» هنا بمعنى الواو؛ أي: وعجب الذنب أيضا يبلى، وقد أثبت هذا المعنى الفراء والأخفش،
[ج ٢٠ ص ٥٧٩]
فقالا: ترد إلا بمعنى الواو، ولكن هذا خلاف الظاهر، وكيف لا وقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه من طريق همام عنه: ((أن للإنسان عظما لا تأكله الأرض أبدا فيه يركب يوم القيامة، قالوا: أي عظم هو؟ قال: عجب الذنب)) رواه مسلم، وقد ذكرناه من قبل.
ثم قوله في رواية الأعرج: «منه خلق» يقتضي أنه أول شيء يخلق من الآدمي، ولا يعارضه حديث سلمان رضي الله عنه: ((إن أول ما خلق من آدم رأسه)) لأن يجمع بينهما بأن هذا في حق آدم عليه السلام، وذاك في حق بنيه، أو المراد بقول سلمان: نفخ الروح في آدم لا خلق جسده، والله تعالى أعلم.
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث اشتماله على النفخ.." (١)

"وتخصيصها بالذكر؛ لأنها التي تورق وتثمر وتمد الظل. وكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفي «التفسير»: {ذواتا أفنان} [الرحمن: ٤٨] أي: ألوان فعلى هذا هو جمع فن، وهو من قولهم: افتن فلان في حديثه إذا أخذ في فنون منه وضروب. وعن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما {ذواتا أفنان} ظلال الأغصان على الحيطان. وعن الضحاك: ألوان الفواكه. وقد سقط هذا في رواية أبي ذر هنا، وقد تقدم في «صفة الجنة» [خ¦ ٣٢٤٠ قبل].
({وجنى الجنتين دان}: ما يجتنى قريب) فسر قوله تعالى: {وجنى الجنتين دان} [الرحمن: ٥٤] بأن ما

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٦٩٦٤

يجتنى من أشجار الجنتين دان؛ أي: قريب تدنو الشجرة حتى يجتنيها ولي الله قائما وقاعدا ومضطجعا، وهذا سقط أيضا في رواية أبي ذر.

(وقال الحسن) أي: البصري ({فبأي آلاء}: نعمه) يعني: أنه فسر الآلاء بالنعم على أنه جمع: ألى ــ بالفتح والقصر، وقد تكسر الهمزة ــ، وهو النعمة، وصله الطبري من طريق سهل السراج عن الحسن.

(وقال قتادة: {ربكما}: يعني: الجن والإنس) أي: فسر قتادة

[ج ٢١ ص ١٦٩]

ضمير الخطاب بالجن والإنس وإن لم يتقدم ذكرهما، وقد دل عليه قوله تعالى: {للأنام} [الرحمن: ١٠] وقوله: {أيها الثقلان} [الرحمن: ٣١]. وقد وصله ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، وإنما قال: {تكذبان} بالتثنية على عادة العرب.

والحكمة في تكرارها في هذه السورة إحدى وثلاثين مرة: أن الله تعالى عدد في هذه السورة نعماءه، ثم أتبع ذكر كل كلمة وصفها ونعمة ذكرها بهذه الآية، وجعلها فاصلة بين كل نعمتين لينبههم على النعم ويقررهم بها، فإن الاستفهام فيها للتقرير. وقال الحسين بن الفضل: التكرير طرد للغفلة، وتأكيد للحجة.." (١)

"الرابع: استدل به أبو حنيفة: أن من طلق امرأته وهي حائض فقد أثم، وينبغي له أن يراجعها، فإن تركها تمضي في العدة بانت منه بطلاق.

الخامس: أن فيه الأمر بالمراجعة، فقال مالك: هذا الأمر محمول على الوجوب، ومن طلق زوجته حائضا أو نفساء فإنه يجبر على رجعتها، فسوى دم النفاس بدم الحيض.

وقال أبو حنيفة وابن أبي ليلى والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: يؤمر بالرجعة ولا يجبر، وحملوا الأمر في ذلك على الندب ليقع الطلاق على السنة، ولم يختلفوا أنها إذا انقضت عدتها لا يجبر على رجعتها، وأجمعوا على أنه إذا طلقها في طهر قد مسها فيه أنه لا يجبر على رجعتها ولا يؤمر بذلك، وإن كان قد أوقع الطلاق على غير سنة.

السادس: أن الطلاق في الحيض محرم، ولكنه إن وقع لزم.

وقال القاضي عياض: ذهب بعض الناس ممن شذ: أنه لا يقع الطلاق فإن قيل: ما الحكمة في منع الطلاق في الحيض؟ فالجواب: أنها عبادة غير معقولة المعنى، وقيل: المعنى فيه تضرر المطلقة بتطويل العدة؛ لأن

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٧٢٣٩

زمن الحيض لا يحسب من العدة ومثله النفاس.
وإنما أمر بعد المراجعة بالإمساك إلى أن تطهر ثم تحيض فتطهر لئلا يؤدي إلى الندم عند ظهور الحمل، فإن الإنسان قد يطلق الحائل دون الحامل، وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد، والله تعالى أعلم.
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.
==========
[١] كذا في العمدة، ولعل الصواب (أحسن الطلاق)

==================." (١)

"ووقع في «السيرة» لابن إسحاق: ((فغتني)) بالمثناة بدل الطاء، وهما بمعنى، والمراد: غمني. وصرح بذلك: أن ابن أبي شيبة في مرسل عبد الله بن شداد، وكذا وقع في رواية الطبري، وقيل: الغت: حبس النفس مرة، وإمساك اليد، أو الثوب على الفم.
وذكر السهيلي: أنه روي: ((سأبني)) بمهملة ثم همزة مفتوحتين ثم موحدة أو مثناة بدل الموحدة، وهما بمعنى خنقني. وقال أبو عمرو: سأته يسأته سأتا: إذا خنقه حتى يموت. ويروى: ((فدعتني)) من الدعت ــ بفتح الدال وسكون العين المهملتين وآخره مثناة فوقية ــ، قال ابن دريد: الدعت: الدفع العنيف.
ويروى: ((ذأتني)) بالذال المعجمة. قال أبو زيد: ذأته إذا خنقه أشد الخنق حتى أدلع لسانه، ويقال: غتني وغطني وضغطني وعصرني وغمرني وخنقني كله بمعنى واحد. وأغرب الداودي فقال: معنى غطني: صنع بي شيئا حتى ألقاني إلى الأرض كمن تأخذه الغشية.
قال الحافظ العسقلاني: والحكمة في هذا الغط شغله عن الالتفات لشيء آخر، والمبالغة في أمره بإحضار قلبه، أو لإظهار الشدة والجد في الأمر تنبيها على ثقل القول الذي سيلقى إليه، فلما ظهر أنه صبر على ذلك ألقى إليه. وهذا وإن كان بالنسبة إلى علم الله تعالى حاصلا، لكن لعل المراد إبرازه للظاهر بالنسبة إليه صلى الله عليه وسلم. وقيل: أراد أن يعلمه أن القراءة ليست من قدرته ولو أكره عليها. وقيل: الحكمة أن التخيل والوهم والوسوسة ليست من صفات الجسم، فلما وقع ذلك بجسمه علم أنه من أمر الله. وذكر

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٧٣٥٩

بعض من لقينا: أن هذا يعد من خصائصه صلى الله عليه وسلم إذ لم ينقل عن أحد من الأنبياء عليهم السلام أنه جرى له عند ابتداء الوحي مثل ذلك. انتهى.

(حتى بلغ مني الجهد) يجوز فيه فتح الجيم وضمها، وهو الغاية والمشقة، ويجوز نصب الدال على معنى: بلغ جبريل عليه السلام من الجهد، والرفع على معنى: بلغ الجهد مبلغه وغايته (ثم أرسلني، فقال: اقرأ، قلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، فقال: اقرأ، قلت: ما أنا بقارئ،

[ج ٢١ ص ٤١٩]." (١)

"فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني) يؤخذ منه: أن من يريد التأكيد في أمر وإيضاح البيان فيه أن يكرره ثلاثا، وقد كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كما سبق في كتاب «العلم» [خ ¦ ٩٤].

ولعل الحكمة في تكرير: اقرأ، الإشارة إلى انحصار الإيمان الذي ينشأ الوحي بسببه في ثلاث: القول والعمل والنية، أو أن الوحي يشتمل على ثلاث التوحيد والأحكام والقصص.

وفي تكرير الغط إشارة إلى الشدائد الثلاثة التي وقعت له صلى الله عليه وسلم وهي الحصر في الشعب، وخروجه في الهجرة، وما وقع يوم أحد، وفي الإرسالات الثلاثة إشارة إلى حصول التيسير له عقب الثلاثة المذكورة، أو في الدنيا والبرزخ والآخرة.

(فقال: {اقرأ باسم ربك الذي خلق. خلق الإنسان}) أي: الجنس ({من علق}) جمع: علقة، وهي القطعة اليسيرة من الدم الغليظ ({اقرأ وربك الأكرم}) الذي لا يوازيه كريم، ولا يعادله في الكرم نظير ({الذي علم}(أي: الخط ({بالقلم}) قال قتادة: العلم [٤] نعمة من الله عز وجل عظيمة لولا ذلك لم يقم دين، ولم يصلح عيش ({علم الإنسان}) من العلوم والخط والصناعات.

({ما لم يعلم} الآيات) وسقط في رواية أبي ذر قوله: (٢)وقال: (٣)وهي خمس آيات وتاليها إلى آخرها نزل في أبي جهل، وهذا القدر من السورة هو الذي نزل أولا، بخلاف بقية السورة، فإنها نزلت بعد ذلك

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٧٦٠٣

(٢) {الذي علم بالقلم}

(٣) الآيات إلى قوله: {علم الإنسان ما لم يعلم}

بزمان قليل.
وقد تقدم في «تفسير المدثر» [خ¦٤٩٢٢] الاختلاف في أول ما نزل، ولعل الحكمة في هذه الأولية أن هذه الآيات الخمس اشتملت على مقاصد القرآن، ففيها براعة الاستهلال، وهي جديرة أن تسمى: عنوان القرآن، لأن عنوان الكتاب يجمع مقاصده بعبارة وجيزة في أوله، وهذا بخلاف الفن البديعي فإنهم عرفوه بأن يأخذ المتكلم في فن يؤكده بذكر مثال سابق.
وبيان كونها اشتملت على مقاصد القرآن: أنها تنحصر في علوم التوحيد والأحكام والأخبار، وقد اشتملت
[ج ٢١ ص ٤٢٠]." (١)

"(قال ورقة) له صلى الله عليه وسلم: (يا ابن أخي، ماذا ترى؟) وفي رواية ابن منده في «الصحابة» من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ورقة بن نوفل قال: قلت: يا محمد أخبرني عن هذا الذي يأتيك قال: ((يأتيني من السماء، جناحاه لؤلؤ، وباطن قدميه أخضر)).
(فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى. فقال ورقة) له صلى الله عليه وسلم: (هذا الناموس الذي أنزل) بضم الهمزة على البناء للمفعول (على موسى) عليه السلام. وتقدم في «بدء الوحي» [خ¦٣]: ((أنزل الله))، والناموس _ بالنون والسين المهملة _: هو صاحب السر. وقال ابن سيده: الناموس:
[ج ٢١ ص ٤٢٣]
السر. وقال صاحب «الغريبين»: هو صاحب سر الملك. وقال ابن ظفر في «شرح المقامات»: صاحب سر الخير ناموس، وصاحب سر الشر جاسوس. وقد سوى بينهما رؤبة بن الحجاج، وقيل: هو الصحيح وليس بصحيح، بل الصحيح: الفرق بينهما على ما نقل النووي في »شرحه» عن أهل اللغة.
ووقع في مرسل أبي ميسرة: ((أبشر فأنا أشهد أنك الذي بشر به ابن مريم، وأنك على مثل ناموس موسى، وأنك نبي مرسل، وأنك ستؤمر بالجهاد)). وهذا أصرح ما جاء في إسلام ورقة، أخرجه ابن إسحاق.
وأخرج الترمذي عن عائشة رضي الله عنها: أن خديجة رضي الله عنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ورقة: كان صدقك، ولكنه مات قبل أن تظهر فقال: ((رأيته في المنام وعليه ثياب بيض، ولو كان من أهل النار لكان لباسه غير ذلك)). وعند البزار والحاكم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا: ((لا تسبوا ورقة فإني رأيت له جنة أو جنتين)). وقد تقدم في «بدء الوحي» [خ¦٣] ذكر الحكمة في قول ورقة:

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٧٦٠٤

((ناموس موسى))، ولم يقل: عيسى مع أنه كان تنصر. وقد ورد في رواية الزبير بن بكار بلفظ: ((عيسى)). وذكر القطب الحلبي في وجه المناسبة لذكر موسى دون عيسى: أن النبي صلى الله عليه وسلم لعله لما ذكر لورقة ما نزل عليه من {اقرأ} و {يا أيها المدثر} و {يا أيها المزمل} فهم ورقة من ذلك أنه كلف بأنواع من التكاليف، فناسب ذكر موسى لذلك لأن الذي أنزل على عيسى إنما كان مواعظ.." (١)

"وقال النووي: وبعد الجيم مثلثتان في رواية عقيل ومعمر، وفي رواية يونس: بهمزة مكسورة ثم مثلثة، وهي أرجح من حيث المعنى. قال أهل اللغة: جئث الرجل فهو مجئوث: إذا فزع. وعن الكسائي: جئث وجثث فهو مجئوث ومجثوث؛ أي: مذعور.

(فرجعت) أي: إلى أهلي بسبب الفرق (فقلت: زملوني زملوني) مرتين، وفي رواية يحيى بن أبي كثير [خ ¦ ٤٩٢٢]: ((فقلت: دثروني وصبوا علي ماء باردا)) وكأنه رواها بالمعنى، والتزميل والتدثير يشتركان في الأصل، وإن كانت بينهما مغايرة في الهيئة. ووقع في رواية مسلم: ((فقلت: دثروني دثروني فصبوا علي ماء)).

وأغفل بعض الرواة ذكر الأمر بالصب والاعتبار بمن ضبط، وكأن الحكمة في الصب بعد التدثر طلب حصول السكون؛ لما وقع في الباطن من الانزعاج، أو أن العادة أن الرعدة يعقبها الحمى، وقد عرف من الطب النبوي معالجتها بالماء البارد.

(فدثروه) بالهاء (فأنزل الله تعالى) ويروى: (٢)({يا أيها المدثر*قم فأنذر*وربك فكبر*وثيابك فطهر} [المدثر: ١ – ٤]) أي: عن النجاسة أو قصرها ({والرجز فاهجر} [المدثر: ٥]) أي: دم على هجرها.

(قال أبو سلمة) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف، بالسند السابق (وهي) أي: الرجز، وإنما أنث الضمير باعتبار الجنس (الأوثان التي كان أهل الجاهلية يعبدون. قال: ثم تتابع الوحي) أي: استمر نزوله، يعرف من اتحاد الحديثين في نزول: {يا أيها المدثر} عقب قوله: ((دثروني وزملوني)) أن المراد بزملوني دثروني، ولا يؤخذ من ذلك نزول: {يا أيها المزمل} حينئذ؛ لأن نزولها تأخر عن نزول: {يا أيها المدثر} بالاتفاق؛ لأن أول {يا أيها المدثر} الأمر بالإنذار، وذلك أول ما بعث، وأول المزمل الأمر بقيام الليل، وترتيل القرآن، فيقتضي تقدم نزول كثير من القرآن قبل ذلك.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٧٦٠٩

(٢) عز وجل

وقد تقدم في «تفسير المدثر» [خ¦ ٤٩٢٥] أنه نزل من أولها

[ج ٢١ ص ٤٢٨]." [١]

"وفي «الصحاح» فلان قرأ عليك السلام، وأقرأك السلام بمعنى، وقد يقال: كان في قراءة أبي رضي الله عنه قصور فأمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم أن يقرئه على التجويد، ويقرأ عليه؛ ليتعلم منه حسن القراءة وجودتها.

ولو صح هذا القول كان اجتماع الأمرين القراءة عليه، والإقراء ظاهرا.

(قال) أي: أبي رضي الله عنه (آلله سماني لك؟ قال: نعم، قال) ويروى: [٢]بالواو؛ أي: أبي رضي الله عنه (وقد ذكرت) على البناء للمفعول (عند رب العالمين؟ قال) صلى الله عليه وسلم: (نعم. فذرفت) بفتح المعجمة والراء؛ أي: تساقطت بالدموع (عيناه).

قال النووي: واختلفوا في الحكمة في قراءته صلى الله عليه وسلم [عليه]، والمختار: أن سببها أن تستن الأمة بذلك في القراءة على أهل العلم والفضل، وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه، ولا يأنف أحد من ذلك.

وقيل: إنه للتنبيه على جلالة أبي رضي الله عنه وأهليته لأخذ القرآن عنه، وكان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسا وإماما في القرآن، ولا يعلم أحد من الناس شاركه فيه، ويذكر الله له في هذه المنزلة الرفيعة.

وأما وجه تخصيص هذه السورة فلما فيها من ذكر المعاش والمعاد من بيان أصول الدين من التوحيد والرسالة، وما ثبت به الرسالة

[ج ٢١ ص ٤٣٦]

من المعجزة التي هي القرآن وفروعه من العبادة والإخلاص وذكر معادهم من الجنة والنار، وتقسيمهم إلى السعداء والأشقياء، وخير البرية وشرهم، وأحوالهم قبل البعثة وبعدها مع وجازة السورة فإنها من قصار المفصل.

وقال الإمام النووي: ومن فوائد هذا الحديث: استحباب القراءة على أهل الحذق والعلم، وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٧٦١٤

(٢) وقال

هذا وذكر العلامة حسين بن علي بن طلحة الرجراجي المغربي في الباب السابع عشر من كتابه «الفوائد الجميلة في الآيات الجليلة» في السور التي تلقى على العلماء في المناظرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إن الملائكة المقربين ليقرؤون سورة {لم يكن} منذ خلق الله السموات والأرض لا يفترون عن قراءتها))، كذا قال والعهدة عليه.

==================." (١)

"وقال الحافظ العسقلاني: وفيه إشارة إلى الحكمة في التعدد المذكور، وأنه للتيسير على القارئ، وهذا يقوي قول من قال: المراد بالأحرف: تأدية المعنى باللفظ المرادف، ولو كان من لغة واحدة؛ لأن لغة هشام بلسان قريش، وكذلك عمر، ومع ذلك فقد اختلفت قراءتهما، نبه على ذلك ابن عبد البر، ونقل عن أكثر أهل العلم: أن هذا هو المراد بالأحرف السبعة. وذهب أبو عبيد وثعلب، وحكاه ابن دريد عن أبي حاتم، وبعضهم عن القاضي أبو بكر، وقال الأزهري وابن حبان: إنه المختار. وصححه البيهقي في «الشعب» وهو مختار ابن عطية: إلى أن المراد: اختلاف اللغات، وتعقب: بأن لغات العرب أكثر من سبع. وأجيب: بأن المراد أفصحها. وقال أبو حاتم السجستاني: نزل بلغة قريش وهذيل وتيم والأزد وربيعة وهوازن وسعد بن بكر، متفرقة في القرآن، فبعضه بلغة قريش، وبعضه بلغة هذيل، وبعضه بلغة هوازن، وكذلك سائر اللغات، ومعانيها واحدة. وقيل: نزل بلغة مضر خاصة؛ لقول عمر رضي الله عنه: ((نزل القرآن بلغة مضر)). وعين بعضهم فيما حكاه ابن عبد البر السبع من مضر أنهم: هذيل، وكنانة، وقيس، وضبة، وتيم الرباب، وأسد بن خزيمة، وقريش.

فهذه قبائل مضر تستوعب سبع لغات، وبعض اللغات أكثر نصيبا من بعض. وقيل في تعيين اللغات: غير ذلك، واستنكره ابن قتيبة، واحتج بقوله تعالى: {وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه} [إبراهيم: ٤].

وأجيب: بأنه لا يلزم من هذه الآية أن يكون أرسل بلسان قريش فقط؛ لكونهم قومه، بل أرسل بلسان جميع العرب، ولا يرد عليه كونه بعث إلى الناس كافة عربا وعجما؛ لأن القرآن أنزل باللغة العربية، وهو بلغه إلى طوائف العرب، وهم يترجمونه لغير العرب بألسنتهم.." (٢)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٧٦٣١

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٧٧٥٨

"وليستوعب ... [١] القرآن جميع الشهر، ولولا التصريح بأنه كان يعرضه مرة واحدة، وفي السنة الأخيرة عرضه مرتين؛ لجاز أنه كان يعرض جميع ما نزل عليه كل ليلة، ثم يعيده في بقية الليالي. وقد أخرج أبو عبيد من طريق داود بن أبي هند قال: قلت للشعبي قوله تعالى: {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن} [البقرة: ١٨٥] أما كان ينزل عليه في سائر السنة؟ قال: بلى، ولكن جبريل عليه السلام كان يعارض مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ما أنزل الله، فيحكم الله ما يشاء، وينسخ ما يشاء، ففي هذه إشارة إلى الحكمة في التقسيط الذي أشير إليه؛ لتفصيل ما ذكر من المحكم والمنسوخ.

ويؤيده أيضا: الرواية الماضية في ((بدء الخلق)) بلفظ: ((فيدارسه القرآن)) [خ¦ ٣٢٢٠] فإن ظاهره: أن كلا منهما كان يقرأ على الآخر، وهي موافقة لقوله: ((فيعارضه)) فيستدعي ذلك زمانا زائدا على ما لو قرأ الواحد.

ولا يعارض ذلك قوله تعالى: {سنقرئك فلا تنسى} [الأعلى: ٦] إذا قلنا: أن لا نافية، كما هو المشهور، وقول الأكثر؛ لأن المعنى أنه إذا قرأه لا ينسى ما أقرأه، ومن جملة الإقراء: مدارسة جبريل عليه السلام، إذ المراد أن المنفي بقوله: {فلا تنسى} [الأعلى: ٦] النسيان الذي لا ذكر بعده، لا النسيان الذي يعقبه الذكر في الحال. وسيأتي مزيد بيان لذلك في باب ((نسيان القرآن إن شاء الله تعالى)) [خ¦ ٥٠٣٨].

ومطابقة الحديث للترجمة: من حيث إن جبريل عليه السلام له مدخل في العرض، بل كان العرض بينهما مناوبة، ولهذا كان جبريل عليه السلام في الحديث الأول عارضا، والنبي صلى الله عليه وسلم معروضا عليه، وفي هذا الحديث بالعكس.

وقد مضى الحديث في ((بدء الوحي)) [خ¦ ٦].

==========

[١] بياض في الأصل.

==================." (١)

"لكونه في فضائل الأعمال. وكذا صححه الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي سنده يمان بن المغيرة، وهو ضعيف عندهم. انتهى.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٧٧٨١

وأبدى القاضي البيضاوي الحكمة في ذلك فقال: يحتمل أن يقال: المقصود الأعظم بالذات من القرآن بيان المبدأ والمعاد، و {إذا زلزلت} مقصورة على ذكر المعاد مستقلة ببيان أحواله، وأما ما جاء: أنه ربعه فلأنه يشتمل على تقرير التوحيد والنبوات، وبيان أحكام المعاش وأحوال المعاد، وهذه السورة مشتملة على القسم الأخير.

وأما الكافرون فمحتوية على القسم الأول منها؛ لأن البراءة عن الشرك إثبات للتوحيد، فيكون كل واحد منهما كأنه ربع.

فإن قيل: هلا حملوا المعادلة على التسوية في الثواب على المقدار المنصوص عليه؟ أجيب: بأنه منعهم من ذلك لزوم فضل {إذا زلزلت} على سورة الإخلاص.

وقال الإمام التوربشتي: نحن وإن سلكنا هذا المسلك بمبلغ علمنا نعتقد ونعترف أن بيان ذلك على الحقيقة إنما يتلقى من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه هو الذي ينتهى إليه في معرفة حقائق الأشياء والكشف عن خفيات العلوم.

فأما القول الذي نحن بصدده ونحوم حوله على مقدار فهمنا، وإن سلم من الخلل والزلل لا يتعدى عن ضرب من الإجمال، كذا نقله الطيبي في «شرح المشكاة».

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

(قال الفربري) هو: أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر، ونسبته إلى فربر؛ قرية بينها وبين بخارى ثلاث مراحل. وقال: سمع كتاب «الصحيح» لمحمد بن إسماعيل تسعون ألف رجل فما بقي أحد يرويه غيري، مات سنة عشرين وثلاثمائة.

(سمعت أبا جعفر محمد بن أبي حاتم) بالمهملة والفوقية (وراق أبي عبد الله) أي: كاتبه الذي يورق له؛ أي: ينسخ ويكتب له، وكان من الملازمين له العارفين به المكثرين عنه (قال أبو عبد الله) هو: البخاري (عن إبراهيم) أي: النخعي (مرسل) أي: الذي رواه إبراهيم النخعي عن أبي سعيد مرسل؛ أي: منقطع (وعن [ج ٢٢ ص ١٠٤]." (١)

"(فانتظرته حتى سلم) أي: فرغ من صلاته (فلببته) بفتح اللام وبموحدتين الأولى مشددة والأخرى ساكنة؛ أي: جمعت عليه ثيابه عند لبته لئلا ينفلت مني (فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٧٨٣٣

قال: أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت له: كذبت) أي: أخطأت (فوالله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لهو أقرأني هذه السورة التي سمعتك) أي: تقرأها (فانطلقت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أقوده) أي: أجره حتى أتيت به النبي صلى الله عليه وسلم (فقلت: يا رسول الله، إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها، وإنك أقرأتني سورة الفرقان، فقال) صلى الله عليه وسلم: (يا هشام اقرأها) قال عمر رضي الله عنه: (فقرأها القراءة التي سمعته) يقرؤها، وفي نسخة: [1](فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هكذا أنزلت، ثم قال) صلى الله عليه وسلم: (اقرأ يا عمر، فقرأت القراءة التي أقرأنيها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هكذا أنزلت، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) تطييبا لقلب عمر رضي الله عنه؛ لئلا ينكر تصويب القراءتين المختلفتين (إن القرآن أنزل على سبعة أحرف) أي: أوجه (فاقرؤوا ما تيسر منه) أي: من المنزل، وفيه إشارة إلى الحكمة في التعدد المذكور وأنه للتيسير، وهذا الحديث قد سبق في باب أنزل القرآن على سبعة أحرف [خ¦٤٩٩٢].

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

==================." (٢)

"وبهذه النكتة تظهر الحكمة في ذكر حديث ابن مسعود رضي الله عنه عقيب حديث جندب رضي الله عنه، والترجمة تصف الحديث المذكور، وقد أخرجه البخاري في الاعتصام أيضا [خ¦٧٣٦٤]، وأخرجه مسلم في القدر والنسائي في فضائل القرآن.

==================." (٣)

"وقال الطيبي: قوله: ((ولو أذن له لاختصينا)) كأن الظاهر أن يقول: ولو أذن له لتبتلنا لكنه عدل عن هذا الظاهر إلى قوله: ((لاختصينا)) لإرادة المبالغة؛ أي: لو أذن له لبالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الأمر إلى الاختصاء، وكأن التبتل من شريعة النصارى فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أمته عنه ليكثر النسل [ج ٢٢ ص ٢٣٩]

---

(١) سمعتها

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٧٩٢٠

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٧٩٦٧

ويدوم الجهاد، ولم يرد به حقيقة الاختصاء؛ لأنه حرام.
وقال النووي: إن معناه لو أذن له في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل قال: وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافقا، فإن الاختصاء في الآدمي حرام مطلقا، وقيل: إنه على ظاهره، وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاء.
قال الحافظ العسقلاني: ويؤيده توارد استئذان جماعة من الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كأبي هريرة وابن مسعود رضي الله عنهما، وذكر أن عثمان بن مظعون وعليا وأبا ذر رضي الله عنهم هموا أن يختصوا ويتبتلوا فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، ونزلت فيهم {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا} [المائدة: ٩٣] الآية.
قال: وإنما كان التعبير بالاختصاء أبلغ من التعبير بالتبتل؛ لأن وجود الآلة يقتضي استمرار وجود الشهوة، ووجود الشهوة ينافي المراد من التبتل، فيتعين الاختصاء طريقا إلى تحصيل المطلوب [١].
وغايته: أن فيه ألما عظيما في العاجل يغتفر في جنب ما يندفع به في الآجل، وهو كقطع الأصبع إذا وقعت في اليد الآكلة صيانة لبقية اليد، وليس الهلاك بالخصاء محققا بل هو نادر ويشهد له كثرة وجوده في البهائم مع بقائها.
وعلى هذا، فلعل الراوي عبر بالخصاء عن الجب؛ لأنه هو الذي يحصل المقصود، ثم الحكمة في منعهم من الاختصاء إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار كما تقدم، وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه، ويكثر الكفار، فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية.
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في النكاح.

=================." (١)

"والثاني: أنها أبيحت مرارا، ولهذا قال في المرة الأخيرة: إلى يوم القيامة إشارة إلى أن التحريم الماضي كان مؤذنا بأن الإباحة تعقبه، بخلاف هذا فإنه تحريم مؤبد لا تعقبه إباحة أصلا، وهذا الثاني هو المعتمد، ويرد الأول التصريح بالإذن فيها في الموطن المتأخر عن الموطن الذي وقع التصريح فيه بتحريمها، كما في

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٨٠٢١

غزوة خيبر ثم الفتح.
وقال النووي: الصواب: أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين؛ فكانت مباحة قبل خيبر، ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس لاتصالها بها، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة.
قال: ولا مانع من تكرير الإباحة. ونقل غيره عن الشافعي: أن المتعة نسخت مرتين.
وقد تقدم في أوائل النكاح [خ¦ ٥٠٧١] حديث ابن مسعود رضي الله عنه في سبب الإذن في نكاح المتعة، وأنهم كانوا إذا غزوا اشتدت عليهم العزوبة فأذن لهم في الاستمتاع، فلعل النهي كان يتكرر في كل موطن بعد الإذن فلما وقع في المرة الأخيرة أنها حرمت إلى يوم القيامة لم يقع بعد ذلك إذن، والله تعالى أعلم.
[ج ٢٢ ص ٣٦٦]
ثم الحكمة في جمع علي رضي الله عنه بين النهي عن الحمر والمتعة: أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يرخص في الأمرين معا، وسيأتي النقل عنه في الرخصة في الحمر الأهلية في أواخر كتاب الأطعمة [خ¦ ٥٥٢٩]، فرد عليه علي رضي الله عنه في الأمرين معا، وأن ذلك وقع يوم خيبر، فإما أن يكون على ظاهره، وأن النهي عنهما وقع في زمن واحد، وإما أن يكون الإذن الذي وقع عام الفتح لم يبلغ عليا رضي الله عنه؛ لقصر مدة الإذن وهو ثلاثة أيام كما تقدم، وقد سبق هذا الحديث في المغازي، في غزوة خيبر [خ¦ ٤٢١٦].." (١)

"٥٢٤١ - (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بكسر الغين المعجمة وتخفيف التحتية وبالمثلثة، قال: (حدثنا أبي) قال: (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (قال: حدثني) بالإفراد (شقيق) هو: أبو وائل المذكور في السند السابق (قال: سمعت عبد الله) يعني: ابن مسعود رضي الله عنه (قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تباشر المرأة المرأة، فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها) هذا طريق آخر في الحديث المذكور، وروى شقيق عن ابن مسعود رضي الله عنه في الطريق الأول بالعنعنة، وفي هذا بالسماع، وقال الداودي: إن قوله: ((فتنعتها ... إلى آخره)) من كلام ابن مسعود رضي الله عنه، وقال ابن التين: وظاهره أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وقال القابسي: هذا أصل لمالك في سد الذرائع، فإن الحكمة في هذا النهي

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٨١٨٤

خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة، وقد سبق آنفا، ووقع في رواية النسائي من طريق مسروق، عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: ((لا تباشر المرأة المرأة، ولا الرجل الرجل))، وهذه الزيادة

[ج ٢٣ ص ٤٨]

عند مسلم وأصحاب «السنن» من حديث أبي سعيد رضي الله عنه بأبسط من هذا، ولفظه: ((لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد)).." (١)

"فالصورة الأولى: هي التي نشأ عنها الاختلاف، وهو أمر أولياء الصبيان أن يأمروا الصبيان.

والصورة الثانية: هي التي يتصور فيها أن يكون الآمر متعديا بأمره للأول أن يأمر الثاني، فهذا أفضل الخطاب في هذه المسألة، والله تعالى أعلم.

(ثم ليمسكها) بإعادة اللام، ويجوز تسكينها للتخفيف إجراء للمنفصل مجرى المتصل والكسر على الأصل في لام الأمر فرقا بينها وبين لام التأكيد، والمراد الأمر بالاستمرار في عصمته واستدامة الإمساك بها (حتى تطهر، ثم تحيض)

[ج ٢٣ ص ٧٧]

حيضة أخرى (ثم تطهر) وفي رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع: ((ثم ليدعها حتى تطهر، ثم تحيض حيضة أخرى، فإذا طهرت فليطلقها)). ونحوه في رواية الليث وأيوب، عن نافع، وكذا عند مسلم من رواية عبد الله بن دينار، وكذا عندهما من رواية الزهري عن سالم، وعند مسلم من رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم بلفظ: ((مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا)).

قال الشافعي: غير نافع إنما روى: ((حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها، ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلق)) رواه يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسالم.

قال الحافظ العسقلاني: وهو كما قال، لكن رواية الزهري، عن سالم موافقة لرواية نافع، وقد نبه على ذلك أبو داود، والزيادة من الثقة مقبولة، ولاسيما إذا كان حافظا، وقد اختلف في الحكمة في ذلك: فقال الشافعي: يحتمل أن يكون أراد بذلك؛ أي: بما في رواية نافع، أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٨٦٤٦

بطهر تام، ثم حيض تام ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها إما بحمل أو بحيض، أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل، وهو غير جاهل بما صنع، إذ يرغب فيمسك للحمل، أو ليكون إن سألت الطلاق غير حامل أن يكف عنه، وقيل: الحكمة فيه أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق، فإذا أمسكها زمانا يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة؛ لأنه قد يطول مقامه معها، فقد يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها.." (١)

"(ثم إن شاء أمسك بعد) أي: بعد الطهر من الحيض الثاني (وإن شاء طلق قبل أن يمس) أي: قبل أن يجامعها. وفي رواية أيوب: ((ثم يطلقها قبل أن يمسها))، وفي رواية عبيد الله بن عمر: ((فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسكها)) ونحوه في رواية الليث. وفي رواية الزهري عن سالم: ((فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها))، وفي رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم: ((ثم ليطلقها طاهرا، أو حاملا)). وتمسك بهذه الزيادة من استثنى من تحريم الطلاق في طهر جامع فيه ما إذا ظهر الحمل فإنه لا يحرم.

والحكمة فيه أنه إذا ظهر الحمل فقد أقدم على ذلك على بصيرة، فلا يندم على الطلاق، وأيضا فإن زمن الحمل زمن الرغبة في الوطء فإقدامه على الطلاق

[ج ٢٣ ص ٧٩]

فيه يدل على رغبته عنها، ومحل ذلك أن يكون الحمل من المطلق فلو كان من غيره بأن نكح حاملا من زنا ووطئها، ثم طلقها، أو وطئت منكوحة بشبهة، ثم حملت منه، فطلقها زوجها فإن الطلاق يكون بدعيا؛ لأن عدة الطلاق تقع بعد وضع الحمل والنقاء من النفاس، فلا يشرع عقب الطلاق في العدة كما في الحامل منه.

قال الخطابي: في قوله: ((ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلق)) دليل على أن من قال لزوجته وهي حائض: إذا طهرت فأنت طالق لا يكون مطلقا للسنة؛ لأن المطلق للسنة هو الذي يكون مخيرا عند وقوع طلاقه بين إيقاع الطلاق وتركه.

واستدل بقوله: ((قبل أن يمس)) على أن الطلاق في طهر جامع فيه حرام، وبه صرح الجمهور فلو طلق هل يجبر على الرجعة كما يجبر عليها إذا طلقها وهي حائض؟ طرده بعض المالكية فيهما، والمشهور عنهم

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٨٦٨٧

إجباره في الحائض دون الطاهر.
وقالوا فيما إذا طلقها وهي حائض: يجبر على الرجعة فإن امتنع أدبه الحاكم فإن أصر ارتجع الحاكم عليه، وهل يجوز له وطؤها بذلك؟ روايتان لهم أصحهما الجواز، وعن داود: يجبر على الرجعة إذا طلقها حائضا، ولا يجبر إذا طلقها نفساء، وهو جمود، ووقع في رواية مسلم من طريق محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما: ((ثم ليطلقها طاهرا، أو حاملا)). وفي روايته من طريق ابن أخي الزهري عن الزهري: ((فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضها))..." (١)

"٣٦ - (باب قول الإمام) في اللعان (اللهم بين) أي: أظهر حكم هذه المسألة الواقعة. وقال ابن العربي: ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط، بل معناه: أن تلد ليظهر الشبه، ولا تمتنع ولادتها بموت الولد مثلا، فلا يظهر البيان. والحكمة فيه: ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما يترتب على ذلك من القبح، ولو اندرأ الحد. انتهى. وفيه نظر.

==========

[ج ٢٣ ص ٢٩٢]." (٢)

"(فدعت بطيب فمست منه، ثم قالت: أما) بالتخفيف (والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج) فإنها تحد عليه (أربعة أشهر وعشرا) أي: مع أيامها، كما قاله الجمهور، فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشر، وعند الأوزاعي وبعض السلف: تنقضي بمضي الليالي العشر بعد الأشهر، وتحل في أول اليوم العاشر. وقيل: الحكمة في هذا العدد: أن الولد يتكامل تخليقه وينفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوما، وهي زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأهلة، فجبر الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط، وذكر العشر مؤنثا؛ لإرادة الليالي، والمراد مع أيامها، كما مر آنفا.
(قالت زينب) بنت أبي سلمة

[ج ٢٣ ص ٣٢٦]

بالسند السابق، وهذا هو الحديث الثالث (وسمعت أم سلمة) وفي «الموطأ» سمعت أمي أم سلمة، وزاد

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٨٦٨٩

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٨٩٤٦

عبد الرزاق عن مالك: ((بنت أبي أمية زوج النبي صلى الله عليه وسلم)) (تقول: جاءت امرأة) زاد النسائي من طريق الليث، عن حميد بن نافع: جاءت امرأة من قريش. وسماها ابن وهب في «موطئه»: عاتكة بنت نعيم بن عبد الله، وكذا في «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها) وهو المغيرة المخزومي.

قال الحافظ العسقلاني: لم أقف على اسم أبيه، ولم تسم البنت التي توفي زوجها فيما وقفت عليه. ورواه الإسماعيلي من طرق كثيرة فيها التصريح بأن البنت هي عاتكة، فعلى هذا فأمها لم تسم.

(وقد اشتكت عينها) قيل [١]: يجوز فيه وجهان: الرفع على الفاعلية على أن تكون العين هي المشتكية، وعليه اقتصر النووي في «شرح مسلم» ونسب الاشتكاء إلى العين مجازا، ويؤيده: رواية مسلم: ((اشتكت عيناها)) بلفظ التثنية والنصب، وهو الذي في اليونينية على أن يكون الفاعل ضميرا مستترا في اشتكت راجعا إلى المرأة، ورجحه المنذري.." (١)

"٥٣٤١ - (حدثني) بالإفراد (عبد الله بن عبد الوهاب) أبو محمد الحجبي البصري، قال: (حدثنا حماد بن زيد) بتشديد الميم، هو: ابن زيد بن درهم، الإمام أبو إسماعيل الأزدي (عن أيوب) السختياني الإمام (عن حفصة) بنت سيرين، أم الهذيل البصرية الفقيهة (عن أم عطية) نسيبة أنها (قالت: كنا ننهى) بضم أوله وفتح الهاء على البناء للمفعول، والناهي الشارع، فله حكم الرفع كالذي قبله، ووقع التصريح به في الذي يليه.

(أن نحد) بضم النون وكسر الحاء (على ميت) أب أو غيره (فوق ثلاث إلا على زوج، أربعة أشهر وعشرا) خرج مخرج الغالب، وإلا فذوات الحمل بوضعهن (ولا نكتحل) بالنصب عطفا على المنصوب السابق، كقوله: (ولا نطيب) بتشديد الطاء (ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب) بفتح العين وسكون الصاد المهملتين آخره موحدة، وهو من برود اليمن يعصب غزلها؛ أي: يربط، ثم يصبغ، ثم ينسج مصبوغا، فيخرج موشى؛ لبقاء ما عصب منه أبيض، ولم ينصبغ، وإنما يعصب السدى دون اللحمة. وقال صاحب «المنتهى» العصب: هو المفتول من برود اليمن.

وذكر أبو موسى المديني في «ذيل الغريب» عن بعض أهل اليمن: أنه من دابة بحرية تسمى فرش فرعون يتخذ منه الحرز وغيره، ويكون أبيض، وهذا غريب.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٨٩٩١

وأغرب منه قول السهيلي: إنه نبات لا ينبت إلا باليمن، وعزاه لأبي حنيفة الدينوري، وأغرب منه قول الداودي: المراد بالثوب العصب: الخضرة، وهي الحبرة، وليس له سلف في أن العصب الأخضر، كذا قال الحافظ العسقلاني.

فإن قيل: ما الحكمة في وجوب الإحداد في عدة الوفاة دون الطلاق. فالجواب: أن الزينة والطلاق

[ج ٢٣ ص ٣٣٤]

يستدعيان النكاح، فنهيت عنه زجرا؛ لأن الميت لا يتمكن من منع معتدته من النكاح، بخلاف المطلق الحي، فإنه يستغني بوجوده عن زاجر آخر.." (١)

"فأمر له بشاة فحلبت فشرب حلابها، ثم أمر بأخرى فشرب، ثم أخرى فشرب حتى شرب حلاب سبع شياه، ثم إنه أصبح فأسلم فأمر له بشاة فشرب حلابها، ثم أمر بأخرى فلم يستتمها» (فقال) صلى الله عليه وسلم: (إن المؤمن) لعدم شرهه، وعلمه بأن مقصود الشرع من الأكل ما يسد الجوع، ويعين على العبادة مع ما يحذره من الحساب على ذلك (يأكل في معى واحد، والكافر) بالنصب عطفا على المنصوب، بأن لكثرة شرهه وعدم وقوفه على مقصود الشرع وحذره من تبعات الحساب والحرام (يأكل في سبعة أمعاء) فصار نسبة أكل المسلم إلى أكل الكافر بقدر السبع منه، ومن أعمل فكره فيما يصير إليه منعه من استيفاء شهوته. وفي حديث أبي [أمامة]: الحكمة من قل طعامه قل شربه وخف منامه، ومن خف منامه ظهرت بركة عمره، ومن امتلأ بطنه كثر شربه، ومن كثر شربه ثقل نومه، ومن ثقل نومه محقت بركة عمره.

وعند الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن أهل الشبع في الدنيا هم أهل الجوع في الآخرة))، وعند البيهقي في «الشعب»، من حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يشتري غلاما فألقى بين يديه تمرا فأكل الغلام فأكثر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن كثرة الأكل شؤم، وأمر برده))، وهذا طريق آخر في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد أخرجه النسائي في الوليمة، وابن ماجه في الأطعمة لكن بلفظ غير ذلك اللفظ، وقد مرت رواية مسلم آنفا.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٩٠٠٢

=================." (١)

"٥٤٤٠ - (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) العامري الأوسي (قال: حدثني) بالإفراد (إبراهيم بن سعد) بسكون العين (عن أبيه) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، من صغار التابعين (عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما) من صغار الصحابة، ولدته أسماء بنت عميس بأرض الحبشة، وهو أول مولود ولد في الإسلام بأرض الحبشة، وقدم مع أبيه المدينة، وحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه، وتوفي بالمدينة سنة ثمانين وهو: ابن تسعين سنة، وصلى عليه أبان بن عثمان، وهو أمير المدينة، وكان يسمى: بحر الجود، يقال: إنه لم يكن في الإسلام أسخى منه.

(قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء)

[ج ٢٣ ص ٤٨٩]

وفي رواية مسلم: ((يأكل القثاء بالرطب)) وهو موافق لبعض النسخ في الترجمة. وصفته ما رواه الطبراني في «الأوسط» من حديث عبد الله بن جعفر وفيه: ((ورأيت في يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبات، وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة))، وفي إسناده أصرم بن حوشب وهو ضعيف جدا، ولا يلزم من هذا الحديث لو ثبت أكله بشماله، فلعله كان يأخذ بيده اليمنى من الشمال رطبة رطبة، فيأكلها مع القثاء التي في يمينه فلا مانع من ذلك، والحكمة في جمعه صلى الله عليه وسلم بينهما، كما ورد في بعض طرقه: ((يطفئ حر هذا برد هذا)).

وروى أبو الشيخ ابن حيان في كتاب ((أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم)) من رواية يحيى بن هاشم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل البطيخ بالرطب، والقثاء بالملح))، ويحيى بن هاشم السمسار كذبه يحيى وغيره.." (٢)

"٥٤٤٤ - (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) قال: (حدثنا أبي) قال: (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (قال: حدثني) بالإفراد (مجاهد) هو: ابن جبر الإمام في التفسير

[ج ٢٣ ص ٤٩٩]

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٩١٤٧

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٩٢٤٠

(عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال: بينا) بغير ميم (نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوس إذ أتي) بضم الهمزة على البناء للمفعول (بجمار نخلة) بالإضافة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن من الشجر لما) بفتح اللام (بركته كبركة المسلم) وكلمة ((ما)) زائدة، ويروى: [1]أي: للشجر، فأنث باعتبار النخلة أو نظرا إلى اعتبار الجنس (فظننت أنه) صلى الله عليه وسلم (يعني النخلة) أي: يقصد النخلة بقرينة الجمار (فأردت أن أقول: هي النخلة يا رسول الله، ثم التفت فإذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم) أي: أصغرهم سنا (فسكت) رعاية لحق الأكابر (فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هي النخلة) وهذا الحديث قد سبق في مواضع من كتاب العلم [خ¦ ٦١] [خ¦ ٦٢] [خ¦ ٧٢] [خ¦ ١٣١]، ورواه البزار وزاد: ((ما أتاك منها نفعك)).

والحكمة في تمثيل المسلم بها كثرة خيرها ونفعها على الدوام، وثمرها يؤكل رطبا ويابسا، وهو غذاء ودواء، وقوت وحلوى، وشراب وفاكهة.

ووجه شبهها بالإنسان من وجوه استواء القد وطوله، وامتياز الذكر من الأنثى، وأنها لا تحمل حتى تلقح، وإذا قوبل بين ذكورها وإناثها كثر حملها، ورائحة طلعها كرائحة مني الإنسان، وإذا قطعت رأسها هلكت بخلاف سائر الأشجار، ويكفي في شرفها وكثرة خيرها أن الله تعالى شبه بها شهادة أن لا إله إلا الله بقوله تعالى: {كلمة طيبة كشجرة طيبة} [إبراهيم: ٢٤] الآية.." [2]

"٥٤٥٣ - (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء مصغرا، هو: سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم، وقيل: ابن عفير بن سلمة بن يزيد بن الأسود الأنصاري، مولاهم، البصري، قال: (حدثنا ابن وهب) هو: عبد الله بن وهب (عن يونس) أي: ابن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري، أنه (قال: أخبرني) بالإفراد (أبو سلمة) هو: ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه (قال: أخبرني) بالإفراد (جابر بن عبد الله) الأنصاري رضي الله عنهما (قال:

[ج ٢٣ ص ٥١١]

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء، والظهران بلفظ تثنية الظهر، وهو موضع على مرحلة من مكة (نجني الكباث) أي: نقتطفه لنأكله، وكان هذا في أول الإسلام عند عدم

---

(١) لها بركة

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٩٢٥٥

الأقوات، فإذ قد أغنى الله عباده بالحنطة والحبوب الكثيرة وسعة الرزق فلا حاجة لهم إلى ثمر الأراك.
(فقال) صلى الله عليه وسلم: (عليكم بالأسود منه فإنه أيطب) بفتح الهمزة وسكون التحتية، مقلوب أطيب مثل أجذب وأجبذ، ومعناهما واحد (فقال) أي: جابر رضي الله عنه: وفي رواية أبي ذر: [(١)](أكنت ترعى الغنم) حتى عرفت أطيب الكباث؛ لأن راعي الغنم يكثر تردده تحت الأشجار لطلب المرعى منها، والهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار.
ونقل ابن التين عن الداودي: أن الحكمة في اختصاص الغنم بذلك لكونها لا تركب فلا تزهو نفس راكبها.
وقال صاحب «التوضيح»: كان بعضهم يركب تيوس المعز في البلاد الكثيرة الجبال والحرارة، كما ذكره المسعودي وغيره.
وقال العيني: قول من قال: إنه يركب تيوس المعز، ينبئ عن كون تيوسهم كبيرة جدا حتى إن أحدا يركب على تيس ولا يفكر، وليس المراد منه أنهم يركبونها كركوب غيرها من الدواب التي تركب.
(قال) صلى الله عليه وسلم: (نعم) كنت أرعاها (وهل من نبي إلا رعاها) أي: وما من نبي إلا رعى الغنم؛ لأن يأخذوا أنفسهم بالتواضع وتصفى قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها بالنصيحة إلى سياسة أممهم بالشفقة عليهم وهدايتهم إلى الصلاح.
وقد مضى الحديث في أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام [خ ¦ ٣٤٠٦].
ومطابقته للترجمة ظاهرة.." [(٢)]

"٥٤٥٦ - (حدثنا علي بن عبد الله) المديني، قال: (حدثنا سفيان) هو: ابن عيينة (عن عمرو بن دينار عن عطاء، عن ابن عباس) رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أكل أحدكم طعاما) وكذا في رواية مسلم (فلا يمسح يده) لا ناهية والفعل مجزوم بها (حتى يلعقها) بفتح الياء والعين بينهما لام ساكنة، من باب علم يعلم؛ أي: حتى يلحسها هو (أو يلعقها) بضم أوله وكسر ثالثه؛ أي: يلحسها غيره، وكلمة ((أو)) للتنويع لا للشك.
قال النووي: معناه، والله أعلم: لا يمسح يده حتى يلعقها هو نفسه، فإن لم يفعل فحتى يلعقها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة أو ولد أو خادم يحبونه ولا يتقذرونه، وكذا من كان في معناهم كتلميذ يعتقد البركة

---

(١) فقيل
(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٩٢٧٧

بلعقها، وكذا لو ألعقها شاة ونحوها.
وقال البيهقي: كلمة ((أو)) للشك من الراوي فإن كانا جميعا محفوظين فإنما أراد أن يلعقها صغيرا أو من يعلم أن لا يتقذر بها، ويحتمل أن يكِون أراد بلعق أصبعه فمه فيكون بمعنى يلعقها فتكون أو للشك، والكلام في ذلك على أنواع:
الأول: أن نفس اللعق مستحب محافظة على تنظيفها ودفعا للكبر، والأمر فيه محمول على الندب والإرشاد عند الجمهور، وحمله أهل الظاهر على الوجوب.
وقال الخطابي: قد عاب قوم لعق الأصابع؛ لأن الترفه أفسد عقولهم وغير طباعهم الشبع والتخمة، وزعموا أن لعق الأصابع مستقبح مستقذر ولم يعلموا أن الذي على أصابعه جزء من الذي أكله فلا يتحاشى منه إلا متكبر ومترفه تارك للسنة.
الثاني: إن من الحكمة في لعق الأصابع ما ذكره في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه الترمذي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه، فإنه لا يدري
[ج ٢٣ ص ٥١٤]." [١]

"١ - (باب تسمية المولود غداة يولد) أي: وقت يولد (لمن لم يعق عنه) كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني، وسقطت لفظة: [٢]عند الجمهور، وفي رواية النسفي: [٣]بدل: ((لمن لم يعق عنه)) وأراد بالغداة الوقت؛ لأنها تطلق ويراد بها مطلق الوقت.
ويفهم من قوله: ((لمن لم يعق)) أنه يسمى المولود وقت الولادة إن لم تحصل العقيقة وإن حصلت يسمى في اليوم السابع،
[ج ٢٣ ص ٥٣٢]
ويفهم من رواية النسفي: أنه يسمى وقت الولادة سواء حصلت العقيقة أو لم تحصل.
وقال النووي في «الأذكار»: يسن تسميته يوم السابع أو يوم الولادة، ولكل من القولين أحاديث صحيحة، فحمل البخاري أحاديث يوم الولادة على من لم يرد العق، وأحاديث يوم السابع على من أراده كما ترى.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٩٢٨٢

(٢) عنه

(٣) وإن لم يعق عنه

قال الحافظ العسقلاني: وهو جمع لطيف لم أره لغيره.

(وتحنيكه) بالجر عطف على قوله: ((تسمية المولود)) والمراد تحنيكه يوم ولادته، وهو مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي ودلك حنكه به حتى ينزل إلى جوفه شيء منه.

يقال: حنكت الصبي إذا مضغت تمرا أو غيره، ثم دلكته بحنكه، والأولى فيه التمر، فإن لم يتيسر فالرطب وإلا فشيء حلو، وعسل النحل أولى من غيره ثم ما لم تمسسه النار.

والحكمة فيه التفاؤل بالإيمان؛ لأن التمر من الشجرة التي شبهها النبي صلى الله عليه وسلم بالإيمان لاسيما إذا كان المحنك من العلماء والصالحين؛ لأنه يصل إلى جوف المولود من ريقه.." (١)

"وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سبعة من السنة: فالصبي يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الأذى، وتثقب أذنه، ويعق عنه، ويحلق رأسه، ويلطخ من عقيقته، ويتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة». أخرجه الطبراني في «الأوسط» وفي سنده ضعف. وفيه أيضا: عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه: ((إذا كان يوم السابع للمولود فأهريقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذى وسموه))، وإسناده حسن.

قال الخطابي: ذهب كثير من الناس إلى أن التسمية تجوز قبل ذلك، وقال محمد بن سيرين وقتادة والأوزاعي: إذا ولد وقد تم خلقه يسمى في الوقت إن شاء.

وقال المهلب: وتسمية المولود حين يولد، وبعد ذلك بليلة أو ليلتين وما شاء إذا لم ينو الأب العقيقة عند يوم سابعة جائز، وإن أراد أن ينسك عنه فالسنة أن تؤخر تسميته إلى يوم النسك وهو السابع.

الحكم الثاني: تحنيك المولود وقد ذكر، فإن قيل: ما الحكمة في تحنيكه، فالجواب: أن بعضهم قال: يصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الأكل ويقوى عليه.

قال العيني: فيا سبحان الله ما أبرد هذا الكلام، وأين وقت الأكل من تحنيكه، وهو حين يولد والأكل غالبا بعد سنتين أو أقل

[ج ٢٣ ص ٥٣٤]

أو أكثر، فالحكمة فيه كما مر أنه تفاؤل له بالإيمان؛ لأن التمر ثمرة الشجرة التي شبهها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمؤمن وبحلاوته أيضا، ولاسيما إذا كان المحنك من أهل الفضل والعلماء الصالحين؛ لأنه يصل إلى جوف المولود من ريقهم.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٩٣٠٩

ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حنك عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، حاز من الفضائل والكمالات ما لا يوصف، وكان قارئا للقرآن، عفيفا في الإسلام، وكذلك عبد الله بن أبي طلحة من أهل الفضل والتقدم في الخير ببركة ريقه المبارك صلى الله عليه وسلم.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أخرجه المؤلف في الأدب أيضا [خ¦٦١٩٨]، وأخرجه مسلم في الاستئذان.

==================." (١)

"وقيل: غير باغ في أكلها، ولا متعد فيه من غير ضرورة، وقيل: غير مستحل لها، ولا عاد: متزود منها، وقيل: عاد؛ أي: عائد فهو من المقلوب كشاك السلاح، أصله شائك، ومعنى الإثم هنا: أن يأكل منها فوق الشبع. واختلف في الشبع وسد الرمق والتزود: فقال مالك: أحسن ما سمعت في المضطر: أنه يشبع ويتزود، فإذا وجد غنى عنها طرحها، وهو قول الزهري وربيعة، وقال أبو حنيفة والشافعي في قول: لا يأكل منها إلا مقدار ما يمسك الرمق والنفس، وحكى الداودي قولا: أنه يأكل ثلاث لقم. وقيل: إن تغدى لا يتعشى، وإن تعشى لم يتغد، والحاصل: أن الإباحة للاضطرار فتقدر بقدر ما تندفع به الضرورة.

وقال الإمام القسطلاني: ثم الأصح: أنه يلزمه الأكل، فإن توقع حلالا على قرب لم يجز غير سد الرمق، وإن لم يتوقع الحلال، فقيل: يجوز له الشبع، والأظهر: سد الرمق فقط، إلا أن يخاف تلفا إن اقتصر عليه، فيجب عليه أن يشبع، قال: وله أكل آدمي ميت، وقيل: مرتد وحربي بالغ، وأكلهما؛ لأنهما غير معصومين، وحد الاضطرار أن يصل به الجوع إلى حد الإهلاك، أو إلى مرض يفضي إليه، وهذا قول الجمهور.

وقال السيد عبد الله بن أبي جمرة: الحكمة في ذلك: أن في الميت سمية شديدة، فلو أكلها ابتداء لأهلكته، فشرع له أن يجوع؛ ليصير في بدنه بالجوع سمية هي أشد من سمية الميت، فإذا أكل منها حينئذ لا يتضرر، قال الحافظ العسقلاني: وهذا إن ثبت حسن، بالغ في الحسن غايته.

هذا وقد سقط قوله: (٢)في رواية أبي ذر، وقال بعد: {ما رزقناكم}:(٣). وفي رواية كريمة: ذكر آخر الآية

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٩٣١١

(٢) {واشكروا}. .. إلى آخره

(٣) إلى: {فلا إثم عليه}

وهو قوله:[1].

(وقال) تعالى متصل بذكر المحرمات المذكورات قبل ({فمن اضطر}) إلى الميتة، أو إلى غيرها من المحرمات ({في مخمصة}) مجاعة ({غير متجانف لإثم}) أي: غير منحرف ومائل إلى إثم بأن لا يتجاوز سد الرمق ({فإن الله})

[ج ٢٣ ص ٦٨٨]

والآية في سورة المائدة، وتمامها: {فإن الله غفور} لا يؤاخذه بذلك {رحيم} بإباحة المحظور للمعذور.." (٢)

"٥٥٥٨ - (حدثنا آدم بن أبي إياس) سقط في رواية أبي ذر لفظ: [3]، قال: (حدثنا شعبة) أي: ابن الحجاج، قال: (حدثنا قتادة) أي: ابن دعامة (عن أنس) رضي الله عنه، أنه (قال: ضحى النبي صلى الله عليه وسلم) كذا في رواية شعبة بصيغة الفعل الماضي، وكذا في رواية أبي عوانة الآتية قريبا عن قتادة [خ¦ ٥٥٦٥]، وفي رواية همام الآتية قريبا أيضا عن قتادة: ((كان يضحي)) [خ¦ ٥٥٦٤] وهي أظهر في المداومة على ذلك (بكبشين أملحين) زاد في الرواية السابقة [خ¦ ٥٥٥٤] واللاحقة [خ¦ ٥٥٦٤]: ((أقرنين)) (فرأيته) حال كونه (واضعا قدمه) الشريفة (على صفاحهما) بكسر الصاد المهملة، جمع: صفحة، وصفحة كل شيء: جانبه، قيل: الذابح لا يضع رجله إلا على صفحته، فلم قال: على صفاحهما؟

وأجيب: لعله على مذهب من قال: إن أقل الجمع اثنان كقوله تعالى: {فقد صغت قلوبكما} [التحريم: ٤]، فكأنه قال: صفحتيهما، وإضافة المثنى إلى المثنى تفيد التوزيع، فكأن معناه: وضع رجله على صفحة كل منهما.

وقال الحافظ العسقلاني: والصفاح: الجوانب، والمراد الجانب الواحد من وجه الأضحية، وإنما ثنى إشارة إلى أنه فعل ذلك في كل منهما فهو من إضافة الجمع إلى المثنى بإرادة التوزيع. وقيل: ذلك باعتبار أن الصفحتين من كل واحد في الحقيقة موضوع عليهما القدم المبارك؛ لأن إحداهما تلي الأخرى، وهي تلي الرجل، والحكمة فيه التقوي على الذبح أن يكون حينئذ أثبت له وأمكن، فلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه عن إكمال الذبح أو تنجسه، ويكون أسرع

---

(١) {إن الله غفور رحيم}

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٩٥٢٦

(٣) ابن أبي إياس

[ج ٢٤ ص ٣٥]
لموتها، وليس ذلك من تعذيبها للنهي عنه، وقال ابن القاسم: الصواب: أن يضجعها على شقها الأيسر، وعلى ذلك مضى عمل المسلمين، فإن جهل فأضجعها على الشق الآخر لم يحرم أكلها.
(يسمي) أي: حال كونه يسمي (ويكبر، فذبحهما بيده) ففي الحديث مشروعية ذبح الأضحية بيده إن كان يحسن ذلك؛ لأن الذبح عبادة، والعبادة أفضلها أن يباشرها بنفسه، فيضع رجله على الجانب الأيمن؛ ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين، وإمساك رأسها بيده اليسار، وفيه أيضا: التسمية والتكبير، فالتكبير مع التسمية مستحب، وأما التسمية فهي شرط.." (١)

"٥٦٠٣ - (حدثنا عبدان) هو: لقب عبد الله بن عثمان المروزي، قال: (أخبرنا عبد الله) هو: ابن المبارك المروزي، قال: (أخبرنا يونس) هو: ابن يزيد الأيلي
[ج ٢٤ ص ١٥٥]
(عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال: أتي) بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية (رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به) بضم الهمزة على البناء للمفعول؛ أي: إلى بيت المقدس. قال الكرماني: «ليلة أسري به» بالتنوين وعدمه. وقال الحافظ العسقلاني: حكي فيه تنوين «ليلة»، والذي أعرفه في الرواية الإضافة.
وتعقبه العيني بما لا وجه له حيث قال: إذا جاز الوجهان فإسناد هذا القائل معرفته إلى الإضافة تعمق في المفاخرة الباردة فتفطن.
(بقدح لبن وقدح خمر) وفي رواية ابن عساكر: (٢)، وزاد في أول «كتاب الأشربة» [خ¦٥٥٧٦]: ((فنظر إليهما ثم أخذ اللبن، فقال جبريل عليه السلام: الحمد لله الذي هداك الفطرة، ولو أخذت الخمر غوت أمتك)). والحكمة في التخيير بين الخمر مع كونه حراما واللبن مع كونه حلالا: إما أن الخمر حينئذ لم تكن حرمت، وإما أنها كانت من الجنة، وخمر الجنة ليست بحرام.
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتي ليلة الإسراء بلبن وخمر اختار اللبن، وهو من أعظم نعم الله على عبيده. وقد مضى الحديث في «تفسير سورة الإسراء» [خ¦٤٧٠٩].

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٩٥٨١
(٢) خمرا

==================." (١)

"٥٦١٣ - (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي الجعفي، قال: (حدثنا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو العقدي _ بفتحتين _، قال: (حدثنا فليح بن سليمان) بفاء مضمومة آخره حاء مهملة، وبضم السين مصغرا، العدوي مولاهم المدني (عن سعيد بن الحارث) الأنصاري، قاضي المدينة (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الأنصار) قيل: إنه أبو الهيثم بن التيهان الأنصاري.

وقد ذكر الواقدي من حديث الهيثم بن نصر الأسلمي قال: خدمت النبي صلى الله عليه وسلم ولزمت بابه، فكنت آتيه بالماء من بئر جاشم، وهي بئر أبي الهيثم بن التيهان، فكان ماؤها طيبا، ولقد دخل يوما صائفا، ومعه أبو بكر رضي الله عنه على أبي الهيثم فقال: ((هل من ماء بارد؟)) فأتاه بشجب فيه ماء كأنه الثلج، فصب منه على لبن عنز له وسقاه، ثم قال له: إن لنا عريشا باردا، فقل فيه يا رسول الله عندنا، فدخله، وأبو بكر رضي الله عنه، وأتى أبو الهيثم بألوان من الرطب ... الحديث.

والشجب _ بفتح المعجمة وسكون الجيم ثم موحدة _ يتخذ من شنة تقطع، ويخرز رأسها.

(ومعه صاحب له) وهو: أبو بكر الصديق رضي الله عنه (فقال له) أي: للرجل الأنصاري الذي دخل عليه (النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية الإسماعيلي من قبل هذا: ((وإلى جانبه ماء في ركي)) وهو بفتح الراء وكسر الكاف بعدها ياء مشددة، البئر المطوية. وزاد في رواية ستأتي بعد خمسة أبواب: فسلم النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه فرد الرجل عليهما السلام [خ¦ ٥٦٢١].

(إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون، وهي القربة الخلقة.

[ج ٢٤ ص ١٧١]

وقال الداودي: هي التي زال شعرها من البلى _ بكسر الموحدة _ من كثرة الاستعمال.

قال المهلب: الحكمة في طلب الماء البائت: أنه يكون أبرد وأصفى، وأما مزج اللبن بالماء، فلعل ذلك كان في يوم حار، كما وقع في قصة أبي بكر رضي الله عنه مع الراعي، فالقصتان مختلفتان.." (٢)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٩٧٣٥

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٩٧٥٦

"وقد لحظ البخاري ذلك فترجم قبل ترجمة الطاعون: «من خرج من الأرض التي لا تلائمه»، وساق قصة العرنيين [خ¦٥٧٢٧]. ويدخل فيه ما أخرجه أبو داود من حديث فروة بن مسيك _ بمهملة وكاف مصغرا _ قال: قلت: يا رسول الله إن عندنا أرضا، يقال لها: أبين هي أرض ريفنا وميرتنا وهي وبئة، فقال: ((دعها عنك فإن من القرف التلف)). قال ابن قتيبة: القرف: القرب من الوباء.

وقال الخطابي: ليس في هذا إثبات العدوى، وإنما هو من باب التداوي، فإن استصلاح الأهوية أنفع الأشياء في تصحيح البدن، وبالعكس. واحتجوا أيضا بالقياس على الفرار من المجذوم، وقد ورد الأمر به، كما تقدم [خ¦٥٧٠٧].

والجواب: أن الخروج من البلد التي وقع بها الطاعون قد ثبت النهي عنه، والمجذوم قد ورد الأمر بالفرار منه فكيف يصح القياس. وقد تقدم في باب «الجذام» [خ¦٥٧٠٧] من بيان الحكمة في ذلك ما يغني عن إعادته. وقد ذكر العلماء في النهي عن الخروج حكما:

منها: أن الطاعون في الغالب يكون عاما

[ج ٢٤ ص ٤٣٧]

في البلد الذي يقع به، فإذا وقع فالظاهر مداخلة سببه لمن بها فلا يفيده الفرار؛ لأن المفسدة إذا تعينت حتى لا يقع الانفكاك عنها كان الفرار عبثا فلا يليق بالعاقل.

ومنها: أن الناس لو تواردوا على الخروج لصار من عجز منه بالمرض المذكور، أو بغيره ضائع المصلحة لفقد من يتعهده حيا وميتا، وأيضا فلو شرع الخروج فخرج الأقوياء؛ لكان في ذلك كسر قلوب الضعفاء. وقد قالوا: إن حكمة الوعيد في الفرار من الزحف؛ لما فيه من كسر قلب من لم يفر، وإدخال الرعب عليه بخذلانه.

وقد جمع الغزالي بين الأمرين فقال: الهواء لا يضر من حيث ملاقاته ظاهر البدن، بل من حيث دوام الاستنشاق فيصل إلى القلب والرئة فيؤثر في الباطن ولا يظهر على الظاهر إلا بعد التأثير في الباطن، فالخارج من البلد الذي يقع به لا يخلص غالبا مما استحكم به، وينضاف إلى ذلك أنه رو رخص للأصحاء في الخروج لبقي المرضى لا يجدون من يتعاهدهم، فتضيع مصالحهم.." (١)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٠١١٤

"وقد أخرج أحمد من رواية أبي عسيب _ بمهملتين آخره موحدة _ بوزن عظيم قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أتاني جبريل عليه السلام بالحمى والطاعون فأمسكت الحمى بالمدينة، وأرسلت الطاعون إلى الشام)).

والحكمة في ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل المدينة كان في قلة من أصحابه عددا ومددا، وكانت المدينة وبئة، كما سبق من حديث عائشة رضي الله عنها [خ¦٥٦٧٧]، ثم خير النبي صلى الله عليه وسلم في أمرين يحصل بكل منهما الأجر الجزيل، فاختار الحمى حينئذ؛ لقلة الموت بها غالبا، بخلاف الطاعون.

ثم لما احتاج إلى جهاد الكفار وأذن له في القتال كانت قضية استمرار الحمى بالمدينة أن يضعف أجساد الذين يحتاجون إلى التقوية لأجل الجهاد، فدعا بنقل الحمى إلى الجحفة، فعادت المدينة أصح بلاد الله بعد أن كانت بخلاف ذلك.

ثم كانوا من حينئذ من فاتته الشهادة بالطاعون ربما حصلت له بالقتل في سبيل الله، ومن فاته ذلك حصلت له الحمى التي هي حظ المؤمن من النار، ثم استمر ذلك بالمدينة تمييزا لها عن غيرها لتحقيق إجابة دعوته صلى الله عليه وسلم وظهور هذه المعجزة العظيمة بتصديق خبره هذه المدة الطويلة.

هذا وقال أبو عمر: أبو عسيب مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم له صحبة ورواية، أسند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين أحدهما في الحمى والطاعون، قيل: اسم أبي عسيب: أحمر.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: ((ولا الطاعون)). وقد مضى في «الحج»، في باب «لا يدخل الدجال المدينة» [خ¦١٨٨٠].

==================." (١)

"٥٨ - (باب إذا وقع الذباب في الإناء) أي: كيف يكون حكمه، والذباب _ بضم الذال المعجمة وتخفيف الموحدة _، قال أبو هلال العسكري: الذباب واحد، والجمع: ذبان، كغربان؛ يعني: بكسر الذال، والعامة تقول: ذباب للجمع، والواحد: ذبابة، بوزن قردانة وهو خطأ، كذا قال أبو حاتم السجستاني أنه خطأ. ونقل في «المحكم» عن أبي عبيدة عن خلف الأحمر تجويز ما زعم العسكري أنه خطأ، وحكى

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٠١١٩

سيبويه في الجمع ذب ــ بضم أوله والتشديد ــ.
وقال الجوهري: الذباب معروف الواحدة: ذبابة، ولا تقل: ذبانة، وجمع القلة: أذبة، والكثير ذبان مثل: غراب وأغربة وغربان، وأرض مذبة ذات ذباب، وقيل: سمي ذبابا لكثرة حركته واضطرابه، وقد أخرج أبو يعلى بسند لا بأس به عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: ((عمر الذباب أربعون ليلة، والذباب كله في النار إلا النحل))، وأخرجه ابن عدي دون أوله من وجه آخر ضعيف.
وقال الجاحظ:
[ج ٢٤ ص ٥٧٩]
كونه في النار ليس تعذيبا له بل ليعذب أهل النار بوقوعه عليهم. وقال الجوهري: يقال: إنه ليس شيء من الطيور يلغ إلا الذباب. وقال أفلاطون: الذباب أحرص الأشياء حتى إنه يلقي نفسه في كل شيء، ولو كان فيه هلاكه.
ويتولد من العفونة ولم يخلق له أجفان لصغر حدقته، ومن شأن الأجفان أن تصقل مرآة الحدقة من الغبار، فجعل الله له يدين يصقل بهما مرآة حدقته فلذا تراه أبدا يمسح بيديه عينيه.
ومن عجيب أمره أن رجيعه يقع على الثوب الأسود أبيض، وبالعكس وأكثر ما يظهر في أماكن العفونة، ومبدأ خلقه منها ثم التوالد، وهو من أكثر الطيور سفادا ربما يقع عامة اليوم على الأنثى.
وأدنى الحكمة في خلقه أذى الجبابرة، وقيل: ولولا هي لجافت الدنيا، ويحكى أن بعض الخلفاء سأل الشافعي لأي علة خلق الذباب، فقال: مذلة للملوك، وكانت ألحت عليه ذبابة، فقال الشافعي: سألني ولم يكن عندي جواب فاستنبطته من الهيئة الحاصلة.
وقال أبو محمد المالقي: ذباب الناس يتولد من الزبل، وإن أخذ الذباب الكثير فقطعت رؤوسها، وحك بجسدها الشعرة التي في الجفن حكا شديدا أبراته، وكذا داء الثعلب، وإن مسح لسعة الزنبور بالذباب سكن الوجع.." (١)

"٥٧٩٥ - (حدثنا عبد الله بن محمد) هو المسندي، وفي رواية (٢)؛ يعني: ابن جبلة بن أبي داود [١]، واسم أبي داود: ميمون العتكي مولاهم المروزي أصله من البصرة. قال ابن خلفون: روى عنه البخاري

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٠٢٩٧

(٢) عبد الله بن عثمان

في غير موضع من «الجامع»، وروى هو عن ابن عيينة في «كتاب اللباس»، في «باب لبس القميص» [خ¦٥٧٩٥] في رواية ابن السكن وإبراهيم بن معقل وأبي ذر الهروي عن شيوخه. وهكذا أخرجه ابن مسعود الدمشقي في كتابه عن البخاري، ووقع في أصل كتاب أبي زيد: حدثنا عبد الله بن محمد.

قال: (أخبرنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) بفتح العين، هو: ابن دينار، أنه (سمع جابر بن عبد الله) الأنصاري رضي الله عنهما (قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي) أي: ابن سلول المنافق (بعدما أدخل) أي: بعد ما مات وأدخل (قبره، فأمر به فأخرج) أي: من قبره (ووضع) الفعلان على البناء للمفعول (على ركبتيه) الشريفتين، وفي رواية أبي ذر: [1]بالإفراد (ونفث) بالمثلثة (عليه من ريقه، وألبسه قميصه، والله أعلم) بالواو، وفي رواية أبي ذر: بالفاء بدل الواو؛ أي: الله أعلم بسبب إلباسه صلى الله عليه وسلم إياه قميصه [٢]، وفي «الحج» [خ¦٣٠٠٨]، وكان عبد الله المذكور كسا العباس قميصا، فهو صلى الله عليه وسلم ألبس عبد الله قميصه مكافأة لما صنع [ابن] أبي مع عمه فجازاه من جنس فعله.

وقد مضى الحديث بأتم منه في «الجنائز»، في «باب هل يخرج الميت من القبر» [خ¦١٣٥٠]. ومطابقته للترجمة في قوله: ((وألبسه قميصه)).

==========

[١] في هامش الأصل: في نسخة: رواد.

[٢] في هامش الأصل: يعني الله تعالى أعلم بالحكمة في هذا الإحسان إليه. منه.

==========

[ج ٢٥ ص ٣٣]

==================

[١] في هامش الأصل: في نسخة: رواد.

[١] في هامش الأصل: في نسخة: رواد.." (٢)

(١) على ركبته

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٨٣٤٠٢

"(بأذربيجان) بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الراء والباء الموحدة وسكون التحتية وفتح الجيم ثم ألف ونون، كذا ضبطه بعضهم. وقال الكرماني: وأهلها يقولون: بفتح الهمزة والمد وفتح المعجمة وإسكان الراء وفتح الموحدة وبالألف المكسورة وإسكان التحتية وبالجيم والألف والنون. وضبطه المحدثون بوجهين: بفتح الهمزة بغير المد وإسكان المعجمة وفتح الراء وكسر الموحدة وسكون التحتية، وبمد الهمزة وفتح المعجمة. قال العيني: والعمدة في ذلك على ضبط أهلها، وهو الإقليم المعروف. قال الكرماني: ما وراء العراق. وتعقبه العيني: بأنه ليس كذلك، بل العراق جنوبيها عند ظهر حلوان، وشيء من حدود الجزيرة، وشماليها جبال الفينق، وغربيها حدود بلاد الروم، وشيء من الجزيرة، وشرقيها بلاد الجبل، وتمامه بلاد الديلم، وهي اسم لبلاد تبريز، وتبريز أجل مدنها.

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير) أي: عن لبس الحرير، كما في الرواية التي تلي هذه [خ¦٥٨٢٩]

[ج ٢٥ ص ٨٠]

نهي تحريم على الرجال. واختلفوا في الحكمة في تحريم الحرير على الرجال، فقيل: السرف. وقيل: الفخر والخيلاء، وقيل: كونه ثوب رفاهية وزينة تليق بالنساء لا بالرجال، والتشبه بالنساء. وحكى ابن دقيق العيد عن بعضهم: أن علة التحريم التشبه بالكفار، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث: ((هو لهم في الدنيا)) [خ¦٥٤٢٦] والمشهور من ذلك هو الثاني والثالث، إلا أن الثالث لا يقتضي التحريم. وقال الشافعي في «الأم»: ولا أكره لباس اللؤلؤ إلا للأدب، فإنه زي النساء.

واستشكل بثبوت اللعن للمتشبهين من الرجال بالنساء، فإنه يقتضي منع ما كان مخصوصا بالنساء في جنسه وهيئته. وقال ابن العربي: والذي يصح من ذلك ما هو فيه السرف. وقال الشيخ زين الدين العراقي: السرف منهي عنه في حق الرجال والنساء، وإنما هو من زينة النساء، وقد أذن للنساء في التزين، ونهي الرجال عن التشبه بهن، ولعن الشارع الرجال المتشبهين بالنساء. وهذا الحديث حجة للجمهور بأن الحرير حرام على الرجال. وقال النووي: الإجماع انعقد على ذلك. وحكى القاضي أبو بكر ابن العربي في المسألة عشرة أقوال:." (١)

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٠٤٢٤

"٥٨٥٦ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يمشي أحدكم في نعل واحدة) قال ابن الأثير: النعل مؤنثة، وهي التي تلبس في المشي، انتهى. وتصغيره نعيلة، تقول: نعلت وانتعلت إذا احتذيت من الحذاء _ بالحاء المهملة _ وهو النعل.

قال الخطابي: الحكمة في النهي أن النعل شرعت لوقاية الرجل عما يكون في الأرض من شوك ونحوه، فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوقى لإحدى رجليه ما لا يتوقى للأخرى، فيخرج بذلك عن سجية مشيه، ولا يأمن مع ذلك العثار مع سماجته في الشكل، وقبح منظره في العيون، إذ كان يتصور ذلك عند الناس بصورة إحدى رجليه أقصر من الأخرى، وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي وضعفه. وقال ابن العربي: العلة فيه أنها مشية الشيطان.

وقال البيهقي: الكراهة فيه للشهرة فتمتد الأبصار إلى من يرى ذلك منه، وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس، فكل شيء صير صاحبها شهرة فحقه أن يجتنب.

(ليحفهما) من الإحفاء _ بالحاء المهملة _؛ أي: ليجردهما، يقال: حفي يحفي؛ أي: مشي بلا خف ولا نعل (جميعا) وفي رواية غير أبي ذر سقط قوله: [1](أو لينعلهما جميعا) ضبطه النووي _ بضم أوله _ من أنعل،

[ج ٢٥ ص ١٣٩]

ورد عليه الشيخ زين الدين في «شرح الترمذي» بأن أهل اللغة قالوا: نعل _ بفتح العين، وحكى كسرها _ وانتعل؛ أي: لبس النعل. قال الحافظ العسقلاني وتبعه العيني: لكن قال أهل اللغة أيضا: أنعل رجله إذا ألبسها نعلا، وأنعل دابته إذا جعل لها نعل. وقال صاحب «المحكم»: أنعل الدابة والبعير ونعلهما _بالتشديد _. وكذا ضبط القاضي عياض حديث عمر المتقدم [خ¦ ٥١٩١] أن غسان تنعل الخيل _ بالضم _؛ أي: تجعل لها نعالا.." (٢)

---

(١) جميعا

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٠٥٠٩

"٥٨٨٥ - (حدثنا محمد بن بشار) العبدي المعروف ببندار، قال: (حدثنا غندر) وفي رواية أبي ذر: (١)هو غندر قال: (حدثنا شعبة) أي: ابن الحجاج (عن قتادة) أي: ابن دعامة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما، أنه: (قال: لعن رسول الله) وفي رواية أبي ذر: (٢)(صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال) والحكمة في لعن من تشبه إخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحاكمين، وقد أشار إلى ذلك في لعن الواصلات بقوله: ((المغيرات خلق الله)).

وقال الشيخ أبو محمد: اللعن الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم على ضربين:

أحدهما: يراد به الزجر عن الشيء الذي وقع اللعن بسببه وهو مخوف، فإن اللعن من علامات الكبائر.

والآخر: يقع في حال الحرج وذلك غير مخوف بل هو رحمة في حق من لعنه، بشرط أن لا يكون الذي لعنه مستحقا لذلك كما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم.

[ج ٢٥ ص ١٩٠]

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أخرجه الترمذي في «الاستئذان»، وأبو داود في «اللباس»، وابن ماجه في «النكاح».

(تابعه) أي: تابع غندرا (عمرو) بفتح العين، هو: ابن مرزوق الباهلي البصري، قال: (أخبرنا شعبة) وصل هذه المتابعة أبو نعيم في «المستخرج» من طريق يوسف القاضي قال: حدثنا عمرو بن مرزوق به. واستدل بالحديث المذكور على أنه يحرم على الرجال لبس الثوب المكلل باللؤلؤ، وهو واضح لورود علامة التحريم، وهي لعن من فعل ذلك، وأما قول الشافعي ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا لأنه من زي النساء فليس مخالفا لذلك؛ لأن مراده أنه لم يرد في النهي عنه بخصوصه شيء.." (٣)

"الأولى في حقها التنور مطلقا لما كان بعيدا. وحكى النووي في وجوب الإزالة عليها إذا طلب الزوج منها ذلك وجهين: أصحهما الوجوب، ويفترق الحكم في نتف الإبط وحلق العانة أيضا في أن نتف الإبط وحلقه يجوز أن يتعاطاه الأجنبي بخلاف حلق العانة فيحرم إلا في حق من يباح له المس والنظر كالزوج

---

(١) محمد بن جعفر

(٢) لعن النبي

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٠٥٩٢

والزوجة. وأما التنور فسئل عنه أحمد فأجازه وذكر أنه يفعله، وفيه حديث عن أم سلمة رضي الله عنها أخرجه ابن ماجه والبيهقي، ورجاله ثقات، ولكن أعل بالإرسال. وأنكر أحمد صحته ولفظه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا طلا ولي عانته بيده، ومقابله حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور، وكان إذا كثر شعره حلقه، ولكن سنده ضعيف جدا.

(ونتف الإبط) أي: وثالثها نتف الإبط، وفي رواية الكشميهني: [(١)]بالجمع، والإبط بكسر الهمزة والموحدة وبسكونها وهو المشهور، وصوبه الجواليقي وهو يذكر ويؤنث، وتأبط الشيء: وضعه تحت إبطه، والمستحب البداءة باليمين، ويتأدى أصل السنة بالحلق ولاسيما من يؤلمه النتف. وقد أخرج ابن أبي حاتم في «مناقب الشافعي» عن يونس بن عبد الأعلى قال: دخلت على الشافعي ورجل يحلق إبطه، فقال: إني علمت أن السنة النتف، ولكن لا أقوى على الوجع.

قال الغزالي: هو في الابتداء موجع ولكنه يسهل على من اعتاده، قال: والحلق كاف لأن المقصود النظافة، وتعقب بأن الحكمة في نتفه أنه محل الرائحة الكريهة، وإنما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويهيج فتكثر الرائحة لذلك.

وقال ابن دقيق العيد: من نظر إلى اللفظ وقف مع النتف، ومن نظر إلى المعنى أجازه بكل مزيل، لكن يتبين أن النتف مقصود من جهة المعنى، فذكر نحو ما تقدم، قال: وهو معنى ظاهر لا يهمل، فإن مورد النص إذا احتمل معنى مناسبا يحتمل أن يكون مقصودا في الحكم لا يترك، والذي يقوم مقام النتف

[ج ٢٥ ص ٢١٣]

في ذلك التنور، لكنه يرق الجلد فقد يتأذى صاحبه به ولاسيما إذا كان جلده رقيقا، ويستحب في إزالته البداءة باليمنى، ويزيل ما في اليمنى بأصابع اليسرى، وكذا اليسرى إن أمكن وإلا فباليمنى.." (٢)

"٥٩١٧ - (حدثنا أحمد ابن يونس) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي، قال: (حدثنا إبراهيم بن سعد) بسكون العين، ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، قال: (حدثنا ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الابن وتكبير الأب؛ أي: ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس) رضي الله عنهما، أنه (قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب)

---

(١) الآباط

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٠٦١٩

أي: اليهود استئلافا لهم (فيما لم يؤمر فيه) أي: فيما لم يوح إليه بشيء في ذلك، وفي رواية معمر: وكان إذا شك في أمر لم يؤمر فيه بشيء صنع ما يصنع أهل الكتاب. قال العيني: وفيه أنه كان يتبع شرع موسى وعيسى عليهما السلام قبل أن ينزل في تلك المسألة شيء يوحى إليه، فإن قيل: قد مر عن قريب أنه قال: «خالفوهم» [خ¦ ٥٨٩٢] أجيب بأنه قال ذلك حين أمر بالمخالفة.

(وكان أهل الكتاب يسدلون) بسكون السين وكسر الدال المهملتين وبضم الدال أيضا، وقد ضبطه الدمياطي في «حاشيته»: الصحيح: بالضم، وكذا ضبطه المنذري في «حاشية السنن» أي: يرسلون (أشعارهم) يقال: سدل ثوبه إذا أرخاه ليسدله بالكسر وبالضم وشعره منسدل، ضد: منفرق؛ لأن السدل مستلزم لعدم الفرق وبالعكس (وكان المشركون) أي: عبدة الأوثان من قريش (يفرقون) بفتح التحتية وسكون الفاء وضم الراء وقد شددها بعضهم، حكاه القاضي عياض قال: والتخفيف أشهر وكذا

[ج ٢٥ ص ٢٥١]

في قوله: ((ثم فرق)) الأشهر فيه التخفيف (رؤوسهم) يقسمون شعرها من وسطها (فسدل النبي صلى الله عليه وسلم ناصيته) موافقة لأهل الكتاب (ثم فرق بعد) وفي رواية معمر: ((ثم أمر بالفرق ففرق)) وكان آخر الأمرين، وكأن الحكمة في ذلك أن أهل الأوثان أبعد من الإيمان من أهل الكتاب، ولأن أهل الكتاب يتمسكون بشريعة في الجملة، فكان يحب موافقتهم ليتألفهم، ولو أدت موافقتهم إلى مخالفة أهل الأوثان، فلما أسلم أهل الأوثان الذين معه والذين حوله واستمر أهل الكتاب على كفرهم تمحضت المخالفة لأهل الكتاب.." (١)

"وقد استشكل بأن كثير ما وردت النصوص بكونه كبيرة لا حد فيه كالعقوق، وأجاب بعض الأئمة: بأن مراد قائله ضبط ما لم يرد فيه نص بكونه كبيرة.

وقال ابن عبد السلام في «القواعد»: لم أقف لأحد من العلماء على ضابط للكبيرة لا يسلم من الاعتراض، والأولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها بدينه إشعارا دون الكبائر المنصوص عليها. قال الحافظ العسقلاني: وهو ضابط جيد. وقال القرطبي في «المفهم»: الراجح أن كل ذنب نص على كبره، أو عظمه، أو توعد عليه بالعقاب، أو علق عليه حدا، وشدد النكير عليه فهو كبيرة.

وكلام ابن الصلاح يوافق ما نقل أولا عن ابن عباس رضي الله عنهما، وزاد: إيجاب الحد، وعلى هذا يكثر

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٠٦٧٤

عدد الكبائر، فأما ما ورد النص الصريح بكونه كبيرة، فسيأتي القول فيه في الكلام على حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((اجتنبوا السبع الموبقات)) في كتاب «استتابة المرتدين» [خ¦٦٨٥٧]، ويذكر هناك ما ورد في الأحاديث زيادة على السبع المذكورات مما نص على كونه كبيرة أو موبقة.

وقد ذهب آخرون: إلى أن الذنوب التي لم ينص على كونها كبيرة مع كونها كبيرة لا ضابط لها، فقال الواحدي: ما لم ينص الشارع على كونه كبيرة، فالحكمة في إخفائه أن يمتنع العبد من الوقوع فيه خشية أن يكون كبيرة كإخفاء ليلة القدر وساعة الجمعة والاسم الأعظم، والله تعالى أعلم.

ثم إن قوله: ((أكبر الكبائر)) ليس على ظاهره من الحصر، بل فيه «من» مقدرة، فقد ثبت في أشياء أخر أنها من أكبر الكبائر:

منها: حديث أنس رضي الله عنه

[ج ٢٥ ص ٣٥٦]

في قتل النفس، وسيأتي بيانه في الذي بعده [خ¦٥٩٧٧]، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه: ((أي الذنب أعظم)) فذكر فيه الزنى بحليلة الجار، وسيأتي بعد أبواب، وحديث عبد الله بن أنيس الجهني مرفوعا، قال: ((من أكبر الكبائر _ فذكر منها _: اليمين الغموس))، أخرجه الترمذي بسند حسن. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد.." (١)

"وقال الحافظ العسقلاني: ومثل هذا لا يثبت بالاحتمال، ويكفي في إثبات قرب المنزلة من المنزلة أنه ليس بين الوسطى والسبابة إصبع أخرى. وقد وقع في رواية لأم سعيد المذكورة عند الطبراني: ((معي في الجنة كهاتين _ يعني: المسبحة والوسطى _ إذا اتقى)). ويحتمل أن يكون المراد: قرب المنزلة حالة دخول الجنة؛ لما أخرجه أبو يعلى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: ((أنا أول من يفتح باب الجنة، فإذا امرأة تبادرني، فأقول: من أنت؟ فتقول: أنا امرأة تأيمت على أيتام لي)) ورواته لا بأس بهم. وقوله: ((تبادرني)) أي: لتدخل معي، أو تدخل في إثري.

ويحتمل أن يكون المراد مجموع الأمرين: سرعة الدخول، وعلو المنزلة، وقد أخرج أبو داود من حديث عوف بن مالك رفعه: ((أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة؛ امرأة ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى ماتوا أو بانوا))، فهذا فيه قيد زائد، وتقييده في الرواية التي أشير إليها بقوله: ((اتقي

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٠٨٣٨

الله))

[ج ٢٥ ص ٤١٤]

أي: فيما يتعلق باليتيم المذكور.

وقد أخرج الطبراني في «المعجم الصغير» من حديث جابر رضي الله عنه قلت: يا رسول الله مم أضرب منه يتيمي؟ قال: ((مما كنت ضاربا منه ولدك غير واق مالك بماله)). وقد زاد في رواية مالك المذكورة: ((حتى يستغني عنه)) فيستفاد منه: أن الكفالة المذكورة أمدا.

قال الشيخ زين الدين العراقي في «شرح الترمذي»: لعل الحكمة في كون كافل اليتيم شبه في دخول الجنة، أو شبهت منزلته في الجنة بالقرب من النبي، أو من منزلة النبي؛ لكون النبي صلى الله عليه وسلم من شأنه أن يبعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم، فيكون كافلا لهم، ومعلما ومرشدا، وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه، بل ولا دنياه، فيرشده ويعلمه، ويحسن أدبه، فظهرت مناسبة ذلك، انتهى ملخصا.

فإن قيل: درجات الأنبياء عليهم السلام أعلى من درجات سائر الخلائق لاسيما درجة نبينا صلى الله عليه وسلم. فالجواب: أن الغرض منه المبالغة في رفعة درجته في الجنة، والله تعالى أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث، وقد مر الحديث في «الطلاق» [خ ¦ ٥٣٠٤]، وأخرجه أبو داود، والترمذي أيضا.

==================." (١)

"٦٠٢٠ - (حدثنا حجاج بن منهال) الأنماطي البصري، قال: (حدثنا شعبة) أي: ابن الحجاج (قال: أخبرني) بالإفراد (أبو عمران) عبد الملك الجوني _ بفتح الجيم وسكون الواو بعدها نون _، البصري (قال: سمعت طلحة) هو: ابن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله التيمي القرشي. وقال الإسماعيلي: إخراج البخاري هذا الحديث هنا فيه نظر؛ لأن طلحة لا يدرى من هو، وأيضا فيه اضطراب كثير.

فإن ابن المبارك قال في حديثه: سمعت رجلا من قريش يقال له: أبو طلحة، وقال معاذ عن شعبة: سمع طلحة بن عبيد الله بحديث عائشة، وقال عيسى بن يونس: قال شعبة: أظن طلحة سمع عائشة، ولم يقل سمعه منها.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٠٩٢٦

وقال يزيد بن هارون: طلحة عن رجل من قريش، وقال غندر: طلحة بن عبيد الله رجل من تيم اللات، وقال وكيع: من تيم الرباب. وقال ابن طهمان عن شعبة: عبيد الله بن طلحة، فلا يدرى سماع طلحة عن عائشة إذا عرف من طلحة، ورد عليه بأنه قد عرف من هو. وهو كما ساقه البخاري في آخر «الشفعة» [خ¦ ٢٢٥٩]، وفي «الهبة» [خ¦ ٢٥٩٥] أيضا، وبه صرح الدمياطي بخطه، والله تعالى أعلم.
[ج ٢٥ ص ٤٣٥]
(عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت: قلت: يا رسول الله، إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي) بضم الهمزة، من الإهداء (قال) صلى الله عليه وسلم: (إلى أقربهما) أي: أشدهما قربا (منك بابا) نصب على التمييز. قيل: الحكمة فيه أن الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها، فيتشوق لها بخلاف الأبعد؛ ولأن الأقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات، ولاسيما في أوقات الغفلة.
وقال ابن أبي جمرة: الإهداء إلى الأقرب مندوب؛ لأن الهدية في الأصل ليست واجبة، فلا يكون الترتيب فيها واجبا، ويؤخذ من الحديث: أن الأخذ في العمل بما هو أعلى أولى. وفيه: تقديم العلم على العمل، وأخرج ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب: ((حد الجار أربعون دارا عن يمينه، وعن يساره، ومن خلفه، ومن بـين يديه)). وهذا يحتمل أن يريد به أربعين دارا من كل جانب، ويحتمل أن يريد التوزيع، فيكون من كل جانب عشرة.." (١)

"(فقال بشير بن كعب) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغرا، العدوي البصري التابعي الجليل (مكتوب في الحكمة) وهي العلم الذي يبحث فيه عن أحوال حقائق الموجودات، وقيل: العلم المتقن الوافي، وقيل: الحكمة في الأصل: إصابة الحق. وفي رواية محمد بن جعفر: إنه مكتوب في الحكمة. وفي رواية أبي قتادة العدوي عند مسلم: ((فقال بشير بن كعب: إنا لنجد في بعض الكتب أو الحكمة)) بالشك. (إن من الحياء وقارا) أي: حلما ورزانة (وإن من الحياء سكينة) أي: دعة وسكونا، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: (٢)بزيادة الألف واللام (فقال له عمران: أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن صحيفتك) وفي رواية أبي قتادة العدوي:
[ج ٢٦ ص ٣٨]

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٠٩٥٨

(٢) السكينة

إن منه سكينة ووقار الله، ومنه ضعف، وهذه الزيادة متعينة ومن أجلها غضب عمران، وإلا فليس في ذكر السكينة والوقار ما ينافي كونه خيرا، أشار إلى ذلك ابن بطال، لكن يحتمل أن يكون غضب من قوله: منه؛ لأن التبعيض يفهم أن منه ما يضاد ذلك، وهو قد روي: أنه كله خير.

وقال الكرماني: إنما غضب؛ لأن الحجة إنما هي في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا فيما يروى عن كتب الحكمة؛ لأنه لا يدرى ما حقيقتها ولا يعرف صدقها.

وقال القرطبي: معنى كلام بشير أن من الحياء ما يحمل صاحبه على الوقار بأن يوقر غيره، ويتوقر هو في نفسه، ومنه ما يحمله على أن يسكن عن كثير مما يتحرك الناس فيه من الأمور التي لا تليق بذي المروءة، ولم ينكر عمران عليه هذا القدر من حيث معناه، وإنما أنكره عليه من حيث ساقه في معرض من يعارض كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلام غيره، وقيل: إنما أنكر عليه؛ لكونه خاف أن تختلط السنة بغيرها.

وفي رواية أبي قتادة: فغضب عمران حتى احمرت عيناه، وقال: ألا أراني أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه، وفي رواية أحمد: وتعارض فيه بحديث الكتب.

قال الحافظ العسقلاني: وقد ذكر مسلم في «مقدمة صحيحه» لبشير بن كعب هذا قصة مع ابن عباس رضي الله عنهما تشعر بأنه كان يتساهل في الأخذ عن كل من لقيه. انتهى.." (١)

"٦١٢٠ - (حدثنا أحمد ابن يونس) اليربوعي، واسم أبيه: عبد الله، ونسبه لجده لشهرته به، قال: (حدثنا زهير) هو: ابن معاوية، أبو خيثمة الحافظ الجعفي الكوفي، قال: (حدثنا منصور) هو: ابن المعتمر (عن ربعي بن حراش) بكسر الراء والعين المهملة بينهما موحدة ساكنة آخره تحتية مشددة، وحراش: بكسر الحاء المهملة وفتح الراء وبعد الألف معجمة، أبي مريم العبسي الكوفي العابد المخضرم، أنه قال: (حدثنا أبو مسعود) عقبة بن عامر البدري (قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم إن مما أدرك الناس) يجوز في ((الناس)) الرفع، والعائد على ((ما)) محذوف؛ أي: ما أدركه الناس، ويجوز النصب والعائد ضمير الفاعل، و ((أدرك)) بمعنى: بلغ، و ((إذا لم تستحي. .. إلى آخره)) اسم للكلمة المشبهة بتأويل هذا القول.

(من كلام النبوة الأولى) بسكون الواو بعد الهمزة المضمومة؛ أي: من شرائع الأنبياء السابقين مما اتفقوا أنه باق ولم ينسخ ولم يبدل للعلم بصوابه، واتفاق العقول على حسنه، فالأولون والآخرون من الأنبياء على منهاج

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢١٢٠٠

واحد في استحسانه.

ووقع في حديث حذيفة عند أحمد والبزار: ((إن آخر ما تعلق به أهل الجاهلية من كلام النبوة الأولى)): (إذا لم تستحي) بكسر الحاء؛ أي: إذا لم يكن معك حياء يمنعك من القبيح (فاصنع) وفي ((أحاديث بني إسرائيل)): ((فافعل)) [خ¦٣٤٨٣] (ما شئت) مما تأمرك به النفس من الهوى، أو إذا أردت فعلا ولم يكن مما يستحيى من فعله شرعا فافعله.

قال الخطابي: الحكمة في التعبير بلفظ الأمر دون الخبر في الحديث أن الذي

[ج ٢٦ ص ٤٢]

يكف الإنسان عن مواقعة الشر هو الحياء، فإذا تركه صار كالمأمور طبعا بارتكاب كل شر.

وقال النووي في «الأربعين»: الأمر فيه للإباحة؛ أي: إذا أردت فعل شيء فإن كان مما لا يستحيى إذا فعلته من الله ولا من الناس فافعله وإلا فلا، وعلى هذا مدار الإسلام، وتوجيه ذلك أن المأمور بـه: الواجب والمندوب يستحيى من تركه، والمنهي عنه: الحرام والمكروه يستحيى من فعله، وأما المباح فالحياء من فعله جائز، وكذا من تركه فيضمن الحديث الأحكام الخمسة.." (١)

"٦١٧٧ - (حدثنا مسدد) هو: ابن مسرهد، قال: (حدثنا يحيى) هو: ابن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين، ابن عبد الله العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال: الغادر) وفي رواية أبي ذر: (٢)وهو الناقض للعهد الغير الوافي به (يرفع) على البناء للمفعول، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: (٣)بدل: يرفع. قال الكرماني: الرفع والنصب هنا بمعنى واحد؛ يعني لأن الغرض إظهار ذلك في الموقف الأعظم.

(له لواء) أي: علم (يوم القيامة) ليعرف به، وكان الرجل في الجاهلية إذا غدر يرفع له لواء أيام الموسم ليعرفه الناس فيجتنبوه (يقال: هذه غدرة) بفتح الغين المعجمة وسكون الدال المهملة (فلان بن فلان) باسمه المخصوص له وباسم أبيه كذلك.

وقال ابن بطال: الدعاء بالآباء أشد في التعريف وأبلغ في التمييز، وفيه رد لقول من زعم أنهم لا يدعون يوم

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢١٢٠٦

(٢) إن الغادر

(٣) ينصب

القيامة إلا بأمهاتهم سترا على آبائهم.

قال الحافظ العسقلاني: هو حديث أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

[ج ٢٦ ص ١٤٣]

وسنده ضعيف جدا. وأخرج ابن عدي من حديث أنس رضي الله عنه مثله، وقال: منكر، أورده في ترجمة إسحاق بن إبراهيم الطبري، وفي الحديث: جواز الحكم بظواهر الأمور.

قال الحافظ العسقلاني: وهذا يقتضي حمل الآباء على من كان ينسب إليه في الدنيا لا على ما هو في نفس الأمر وهو المعتمد.

وقال ابن أبي جمرة في «بهجة النفوس»: الغدر على عمومه في الجليل والحقير، وفيه إن لصاحب كل ذنب من الذنوب التي يريد الله إظهارها علامة يعرف بها صاحبها، ويؤيده قوله تعالى: {يعرف المجرمون بسيماهم} [الرحمن: ٤١] قال: وظاهر الحديث أن لكل غدرة لواء، فعلى هذا يكون للشخص الواحد عدة ألوية بعدد غدراته.

قال: والحكمة في نصب اللواء أن العقوبة تقع غالبا بضد الذنب، فلما كان الغدر من الأمور الخفية ناسب أن يكون عقوبته بالشهرة، ونصب اللواء أشهر الأشياء عند العرب. انتهى.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: ((فلان بن فلان)) لأن فلان كناية عن اسم سمي به المحدث عنه، وقد أخرجه مسلم في ((المغازي)).

==================." (١)

"١٠٥ - (باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل) قال الحافظ العسقلاني: ورد بهذا اللفظ حديث أخرجه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه: ((إن أحب أسمائكم إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن))، وله شاهد من حديث أبي وهب الجشمي، وآخر عن مجاهد عند ابن أبي شيبة مثله.

وقال العيني: هذا غير لفظ الترجمة، ولكن يعلم منه أن أحب الأسماء: عبد الله وعبد الرحمن، وقال القرطبي: يلتحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما كعبد الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد، وإنما كانت أحب

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢١٣٤٥

إلى الله؛ لأنها تضمنت ما هو وصف واجب لله، وما هو وصف للإنسان وواجب له وهو العبودية، ثم أضيف العبد إلى الرب إضافة حقيقية، فصدقت أفراد هذه الأسماء وشرفت بهذا التركيب فحصلت لها هذه الفضيلة.

وقال غيره: الحكمة في الاقتصار على الاسمين أنه لم يقع في القرآن إضافة عبد

[ج ٢٦ ص ١٥٧]

إلى اسم من أسماء الله تعالى غيرهما، قال الله تعالى: {وأنه لما قام عبد الله يدعوه} [الجن: ١٩]، وقال في آية أخرى: {وعباد الرحمن} [الفرقان: ٦٣]، ويؤيده قوله تعالى: {قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن} [الإسراء: ١١٠]. وقد أخرج الطبراني من حديث أبي زهير الثقفي رفعه: ((إذا سميتم فعبدوا))، ومن حديث ابن مسعود رفعه: ((أحب الأسماء إلى الله ما يعبد به))، وفي إسناد كل منهما ضعف.

=================." (١)

"١٢٣ - (باب الحمد للعاطس) أي: مشروعيته والحكمة فيه، كما قال الحليمي: إن العطاس يدفع الأذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر، ومنه منشأ الأعصاب التي هي معدن الحس وبسلامته تسلم الأعضاء، فيظهر بهذا أنها نعمة جليلة، تناسب أن تقابل بالحمد لما فيه من الإقرار لله بالحق والقدرة وإضافة الخلق إليه لا إلى الطبائع.

==========

[ج ٢٦ ص ٢١٠]." (٢)

"ويحتمل أن يكون القصة لعامر بن الطفيل غير المذكور ففي الصحابة عامر بن الطفيل الأسلمي له ذكر في الصحابة، وحديث رواه عنه عبد الله بن بريدة الأسلمي: حدثني عمي عامر بن الطفيل، وفي الصحابة أيضا عامر بن الطفيل الأزدي، ذكره وثيمة في كتاب ((الردة)) وأورد له مرثية في النبي صلى الله عليه وسلم، فإن لم يكن في سياق حديث سهل بن سعد ما يدل على أنه العامري المشهور احتمل أن يكون أحد هذين.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢١٣٦٥

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢١٤٤٤

قال الحافظ العسقلاني: ثم وجدت في «معجم الطبراني» في سياق حديث سهل بن سعد الدلالة الظاهرة على أنه عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر بن كلاب، الفارس المشهور، وكان قدم المدينة وجرى بينه وبين ثابت بن قيس بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كلام، ثم عطس ابن أخيه فحمد فشمته النبي صلى الله عليه وسلم ثم عطس عامر فلم يحمد فلم يشمته فسأله ... ، الحديث، وفيه قصة غزوة بئر معونة وكان هو السبب فيها، ومات عامر بن الطفيل بعد ذلك كافرا في قصة له مشهورة في موته ذكرها ابن إسحاق وغيره.

(فقال) صلى الله عليه وسلم: (هذا حمد الله) فشمته (وهذا لم يحمد الله) فلم أشمته، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: (١)بحذف لفظة الجلالة، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن هذا ذكر الله فذكرته، وأنت نسيت الله فنسيتك، والنسيان يطلق على الترك أيضا.

وفي الحديث: أن التشميت إنما يشرع لمن حمد الله. قال ابن العربي: وهو مجمع عليه، وسيأتي تقريره في الباب الذي بعده [خ¦ ٦٢٢٢]، وفيه: جواز السؤال عن علة الحكم وبيانها للسائل ولا سيما إذا كان له في ذلك منفعة، وفيه: أن العاطس إذا لم يحمد الله لم يلقن الحمد ليحمد فيشمت، وسيأتي البحث فيه بعد ثالث باب [خ¦ ٦٢٢٥].

ومن آداب العاطس

[ج ٢٦ ص ٢١٣]

أن يخفض بالعطس صوته ويرفعه بالحمد، وأن يغطي وجهه لئلا يندر من فيه أو أنفه ما يؤذي جليسه، ولا يلوي عنقه يمينا ولا شمالا لئلا يتضرر بذلك.

قال ابن العربي: الحكمة في خفض الصوت بالعطاس أن في رفعه به إزعاجا للأعضاء، وفي تغطية الوجه أنه لو ندر منه شيء آذى جليسه، ولو لوى عنقه صيانة لجليسه لم يأمن من الالتواء، وقد شاهدنا ممن وقع له ذلك.." (٢)

"٦٢٢٦ - (حدثنا إسماعيل بن عبد الله) أي: ابن أبي أويس (قال حدثني) بالإفراد (مالك) الإمام (عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال: لا يقيم الرجل الرجل

---

(١) لم يحمد

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢١٤٤٧

من مجلسه،

[ج ٢٦ ص ٣٤٤]

ثم يجلس فيه) وزاد ابن جريج عن نافع مما في ((كتاب الجمعة)): قلت لنافع: الجمعة وغيرها [خ¦ ٩١١]، ولفظ الحديث وإن كان عاما، لكنه مخصوص بالمجالس المباحة، أما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم، وأما على الخصوص كمن يدعو قوما بأعيانهم إلى منزله لوليمة ونحوها، وأما المجالس التي ليس للشخص فيها ملك ولا إذن له فيها، فإنه يقام ويخرج منها، ثم هو في المجالس العامة ليس عاما في الناس، بل خاصا بغير المجانين، ومن يحصل منه الأذى كآكل الثوم النيء إذا دخل المسجد، والسفيه إذا دخل مجلس العلم والحكم.

والحكمة في هذا النهي استنقاص حق المسلم المقتضي للضغائن، والحث على التواضع المقتضي للودادة، ولأن الناس في المباح كلهم سواء فمن سبق إلى مباح استحقه ومن استحق شيئا، فأخذ منه بغير حق فهو غصب، والغصب حرام، كذا في «بهجة النفوس».

فعلى هذا يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة، وبعضه على سبيل التحريم.

ومطابقة الحديث للترجمة أظهر من أن تخفى. وقد مضى الحديث في ((الجمعة)) [خ¦ ٩١١].

==================." (١)

"الجزم بذلك عن عطاء في رواية ابن جريج في باب ((ذكر الجن)) [خ¦ ٣٢٨٠]، ولفظه: ((وخمر إناءك ولو بعود تعرضه عليه)) أي: تضعه عليه بعرضه، وزاد في كل من الأوامر المذكورة: ((واذكر اسم الله تعالى))، وتقدم في باب ((شرب اللبن)) من ((كتاب الأشربة)) [خ¦ ٥٦٠٦] بيان الحكمة في ذلك.

وقد حمله ابن بطال على عمومه، وأشار إلى استشكاله فقال: أخبر صلى الله عليه وسلم أن الشيطان لم يعط قوة على شيء من ذلك، وإن كان أعطي ما هو أعظم منه، وهو ولوجه في الأماكن التي لا يقدر الآدمي أن يلج فيها.

وقال الحافظ العسقلاني: والزيادة التي أشير إليها قبل ترفع الإشكال، وهو أن ذكر اسم الله تعالى يحول بينه وبين هذه الأشياء، ومقتضاه: أنه يتمكن من كل ذلك إذا لم يذكر اسم الله.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢١٦٣٢

ويؤيده: ما أخرجه مسلم والأربعة عن جابر رضي الله عنه رفعه: ((إذا دخل الرجل بيته، فذكر اسم الله عند دخوله، وعند طعامه، قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر اسم الله، قال: أدركتم)).

وقد تردد ابن دقيق العيد في ذلك فقال في «شرح الإلمام»: يحتمل أن يؤخذ قوله: ((فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا)) على عمومه، ويحتمل أن يخص بما ذكر اسم الله عليه، ويحتمل أن يكون المنع لأمر يتعلق بجسمه، ويحتمل أن يكون لمانع من الله بأمر خارج عن جسمه.

قال: والحديث يدل على منع دخول الشيطان الخارج، وأما الشيطان الذي كان داخلا فلا يدل الخبر على خروجه، قال: فيكون ذلك لتخفيف المفسدة لا رفعها، ويحتمل أن يكون التسمية عند الإغلاق يقتضي طرد من في البيت من الشياطين، وعلى هذا فينبغي أن تكون التسمية من ابتداء الإغلاق إلى تمامه، واستنبط منه بعضهم مشروعية غلق الفم عند التثاؤب؛ لدخوله في عموم الأبواب مجازا.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وهو طريق آخر في حديث جابر الذي قبله [خ¦ ٦٢٩٥].

==================." (١)

"من الله تعالى، وهذا القدر والذي يكنى عنه بالحقيقة، فلو اتفق أن العبد خالف حتى يجري عليه ما قدر عليه، وقامت الحجة ببيان المخالفة لم يبق إلا أحد الأمرين: إما العقوبة بمقتضى العدل، أو العفو بمقتضى الفضل. انتهى ملخصا.

وقال الكرماني: فإن قلت: ما الحكمة في كونه سيد الاستغفار؟

قلت: أمثاله من التعبديات الله أعلم بها، لكن لا شك أن فيه ذكر الله بأكمل الأوصاف، وذكر نفسه بأنقص الحالات وهو أقصى غاية التضرع، ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها إلا هو أما الأول فلما فيه من الاعتراف بوجود الصانع، وتوحيده الذي هو أصل الصفات العدمية المسماة: بصفات الجلال، والاعتراف بالصفات السبعة الوجودية المسماة: بصفات الإكرام، وهي القدرة اللازمة من الخلق الملزومة للإرادة والعلم والحياة، والخامسة الكلام اللازم من الوعد والسمع والبصر اللازمان من المغفرة، إذ المغفرة للمسموع والمبصر لا تتصور إلا بعد السماع والإبصار.

وأما الثاني فلما فيه أيضا من الاعتراف بالعبودية، وبالذنوب في مقابلة النعمة التي تقتضي نقيضها وهو

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢١٧٠٩

الشكر. انتهى.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: ((سيد الاستغفار)) لأن السيد في الأصل الرئيس الذي يقصد في الحوائج، ويرجع إليه في الأمور، ولما كان هذا الدعاء جامعا لمعاني التوبة كلها استعير له هذا الاسم، ولا شك أن سيد القوم أفضلهم، وهذا الدعاء أيضا سيد الأدعية، وأفضل الاستغفار.

وقد أخرجه النسائي في ((الاستعاذة))، وفي ((اليوم والليلة)).

=================." (١)

"(قال) وهو: الحديث الموقوف (إن المؤمن يرى ذنوبه) مفعول ((يرى)) الثاني محذوف؛ أي: كالجبل بدليل قوله في الآخر: ((كذباب مر)) أو هو قوله: (كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه) قال ابن أبي جمرة: السبب في ذلك أن قلب المؤمن منور فإذا رأى من نفسه ما يخالف ذلك عظم الأمر عليه، قال: والحكمة في التمثيل بالجبل أن غيره من المهلكات قد يحصل التسبب إلى النجاة منه بخلاف الجبل إذا سقط عليه لا ينجو عادة، وحاصله أن المؤمن يغلب عليه الخوف لقوة ما عنده من الإيمان، فلا يأمن العقوبة بسببها، وهذا شأن المؤمن أنه دائم الخوف والمراقبة يستصغر عمله الصالح، ويخشى من صغير عمله السيئ.

(وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب) بضم المعجمة، الطير المعروف (مر على أنفه) أي: ذنبه

[ج ٢٦ ص ٤٣١]

سهل عنده، لا يعتقد أنه يحصل له بسببه كبير ضرر، فلا يبالي به كما أن ضرر الذباب عنده سهل، وكذلك دفعه عنه؛ لأن قلبه مظلم فـالذنب عنده خفيف. وفي رواية أبي الربيع الزهراني عن أبي شهاب عند الإسماعيلي: ((يرى ذنوبه كأنها ذباب مر على أنفه)).

(فقال به) أي: بالذباب (هكذا) أي: نحاه بيده أو دفعه، وهو من إطلاق القول على الفعل قالوا: وهو أبلغ (قال أبو شهاب) هو موصول بالسند المذكور؛ أي: قال في تفسير قوله: ((فقال به هكذا)) (بيده فوق أنفه) قال المحب الطبري: إنما كانت هذه صفة المؤمن؛ لشدة خوفه من الله تعالى، ومن عقوبته؛ لأنه على يقين من الذنب، وليس على يقين من المغفرة، والفاجر قليل المعرفة بالله تعالى، فلذلك قل خوفه

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢١٧٤٤

واستهان بالمعصية.
وقال ابن أبي جمرة: السبب في ذلك أن قلب الفاجر مظلم، فوقع الذنب خفيف عنده، ولهذا تجد من يقع في المعصية إذا وعظ يقول: هذا سهل، قال: ويستفاد من الحديث أن قلة خوف المؤمن من ذنوبه، وخفتها عليه تدل على فجوره.
قال: والحكمة في تشبيه ذنوب الفاجر بالذباب كون الذباب أخف الطير وأحقره، وهو مما يدفع بأقل الأشياء، وفي ذكر الأنف مبالغة في اعتقاده خفة الذنب عنده؛ لأن الذباب قلما ينزل على الأنف وإنما يقصد غالبا العين.." (١)

"وأشار الداودي فيما نقله ابن التين: إلى أن الحكمة في ذلك أن الإزار يستر بالثياب، فيتوارى بما يناله من الوسخ، فلو قال ذلك بكمه غير لون الثوب، والله يحب إذا عمل العبد عملا يحسنه، وقال صاحب «النهاية»: إنما أمر بداخلته دون خارجته؛ لأن المؤتزر يأخذ طرفي إزاره بيمينه وشماله، فيلصق ما بشماله، وهو الطرف الداخل على جسده، ويضع ما بيمينه فوق الآخر، فمتى عاجله أمر، وخشي سقوط إزاره أمسك بشماله، ودفع عن نفسه بيمينه، وإذا صار إلى فراشه فحل إزاره، فإنه يحل بيمينه خارج الإزار، وتبقى الداخلة معلقة، وبها يقع النفض.
وحاصله ما قال البيضاوي: إنما أمر بالنفض بها؛ لأن الذي يريد النوم يحل بيمينه خارج الإزار، وتبقى الداخلة معلقة فينفض بها، وأشار الكرماني إلى أن الحكمة فيه: أن تكون يده مستورة بطرف إزاره؛ لئلا يحصل في يده مكروه إن كان هناك شيء من عقرب أو غيرها من المؤذيات، وهو لا يشعر.
)فإنه لا يدري ما خلفه) بفتح المعجمة واللام بلفظ الماضي (عليه) أي: حدث بعده فيه؛ يعني: أنه يستحب أن ينفض فراشه قبل أن يدخل فيه؛ لئلا يكون قد دخل فيه حية أو عقرب أو غيرهما من المؤذيات، وهو لا يشعر.
وقال الطيبي: معنى ((ما خلفه)): لا يدري ما وقع في فراشه بعد ما خرج منه من تراب أو قذارة أو هوام، وفي رواية ابن عجلان عند الترمذي: ((لا يدري ما حدث بعده فيه)) وزاد في روايته: ((ثم ليضطجع على شقه الأيمن)). وفي
[ج ٢٦ ص ٤٦٩]

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢١٧٥٤

[رواية] يحيى القطان: ((ثم ليتوسد يمينه))، ووقع في رواية أبي ضمرة في «الأدب المفرد»: ((ويسم الله فإنه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه)) أي: صار بعده خلفا وبدلا عنه إذا غاب.

(ثم يقول) وفي رواية عبدة: ((ثم ليقل)) بصيغة الأمر: (باسمك ربي وضعت جنبي، وبك أرفعه) أي: مستعينا باسمك يا رب، فالباء للاستعانة، وفي رواية يحيى القطان: ((اللهم باسمك))، وفي رواية أبي ضمرة: ((ثم يقول: سبحانك ربي وضعت جنبي)).." (١)

"(إن) بكسر الهمزة على الاستئناف، ويجوز الفتح بتقدير: هي أن، أو بتقدير فعل؛ أي: أهدي لك أن (النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا، فقلنا: يا رسول الله) كذا في معظم الروايات عن كعب بن عجرة: ((قلنا)) بصيغة الجمع، وكذا وقع في حديث أبي سعيد في الباب [خ¦٦٣٥٨]، ومثله في حديث بريدة عند أحمد، وفي حديث أبي هريرة عند الطبراني. ووقع عند أبي داود، عن حفص بن عمر، عن شعبة بسند حديث الباب: ((قلنا ــ أو: قالوا ــ يا رسول الله)) بالشك والمراد: الصحابة، أو من حضر منهم. ووقع عند السراج والطبراني من رواية قيس بن سعد عن الحكم به: أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا.

وقال الفاكهاني: إن السؤال صدر من بعضهم لا من جميعهم، ففيه التعبير عن البعض بالكل، ثم قال: ويبعد جدا أن يكون كعب هو الذي باشر السؤال منفردا به، وأتى بالنون التي للتعظيم، بل لا يجوز ذلك؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أجاب بقوله: ((قولوا))، فلو كان السائل واحدا، لقال له: قل، ولم يقل: قولوا، انتهى. وتعقبه العسقلاني: بأن قال: وما المانع أن يسأل الصحابي الواحد عن الحكم، فيجيب صلى الله عليه وسلم بصيغة الجمع، فدل على أنه سأل لنفسه ولغيره فحسن الجواب بصيغة الجمع،

[ج ٢٦ ص ٥٣١]

لكن الإتيان بنون العظمة في خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يظن بالصحابي، فإن ثبت أن السائل كان متعددا فواضح، وإن كان واحدا فالحكمة في الإتيان بصيغة الجمع الإشارة إلى أن السؤال لا يختص به، بل يريد نفسه ومن يوافقه على ذلك، فحمله على ظاهره من الجمع هو المعتمد. ولا يقال: هو من باب التعبير عن البعض بالكل.

على أن الذي نفاه الفاكهاني قد ورد في بعض الطرق، فعند الطبري من طريق الأجلح عن الحكم بلفظ:

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢١٨٠٥

((قمت إليه فقلت: السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك يا رسول الله؟ قال: قل اللهم صل على محمد ...)) الحديث.." (١)

"٦٣٦٥ - (حدثنا آدم) هو: ابن أبي إياس، قال: (حدثنا شعبة) أي: ابن الحجاج، قال: (حدثنا عبد الملك) هو: ابن عمير بن سويد بن حارثة الكوفي، كان على قضاء الكوفة بعد الشعبي، ورد خراسان غازيا مع سعيد بن عثمان بن عفان، وهو أول من عبر جيحون نهر بلخ معه على طريق سمرقند، وهو من التابعين مات سنة ست وثلاثين ومائة، وكان له يوم مات مائة سنة وثلاث سنين.

(عن مصعب) بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين، هو: ابن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: (كان سعد) أي: ابن أبي وقاص (يأمر) وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: (٢)(بخمس ويذكرهن عن النبي صلى الله عليه وسلم

[ج ٢٦ ص ٥٥٧]

أنه كان يأمر بهن؛ اللهم إني أعوذ بك من البخل) ضد: الكرم، و ((أعوذ)) لفظه لفظ الخبر، ومعناه: الدعاء قالوا: وفي ذلك تحقيق الطلب كما قيل في: غفر الله لك، بلفظ الماضي والباء للإلصاق، وهو إلصاق معنوي؛ لأنه لا يلتصق بالله، ولا بصفاته شيء، لكنه التصاق تخصيص كأنه خص الرب بالاستعاذة.

قال الإمام فخر الدين: جاء الحمد لله، ولله الحمد، وتقديم المعمول يفيد الحصر عند طائفة، فما الحكمة في أنه جاء أعوذ بالله ولم يسمع بالله أعوذ؟؛ لأن الإتيان بلفظ الاستعاذة امتثال الأمر.

وقال بعضهم: تقديم المعمول في الكلام تفنن وانبساط، والاستعاذة هرب إلى الله تعالى وتذلل، فقبض عنان الانبساط والتفنن فيه لائق؛ لأنه لا يكون إلا حالة خوف وقبض، والحمد حالة تشكر، وتذكر إحسان ونعم.

(وأعوذ بك من الجبن) ضد: الشجاعة، وهي فضيلة قوة الغضب وانقيادها للعقل (وأعوذ بك أن أرد) بضم الهمزة وفتح الراء والدال المهملة المشددة على البناء للمفعول (إلى أرذل العمر) أي: أخسه وهو الهرم حيث ينتكس، قال الله تعالى: {ومن نعمره ننكسه في الخلق} [يس: ٦٨].." (٣)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢١٨٩٨

(٢) يأمرنا

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢١٩٣٥

"وقال النووي في «الأذكار»: لو دعا بدعاء الاستخارة عقب راتبة الظهر مثلا أو غيرها من النوافل الراتبة والمطلقة سواء اقتصر على ركعتين أو لا أجزأ، كذا أطلق وفيه نظر.

قال الحافظ العسقلاني: والذي يظهر أن يقال: إن نوى تلك الصلاة بعينها وصلاة الاستخارة معا أجزأ بخلاف ما إذا لم ينو، ويفارق صلاة تحية المسجد؛ لأن المراد بها شغل البقعة بالصلاة، والمراد بصلاة الاستخارة أن يقع الدعاء عقبها، أو فيها انتهى. وفيه نظر، ويبعد الإجزاء لمن عرض له الطلب بعد الفراغ من الصلاة؛ لأن ظاهر الخبر أن يقع الصلاة والدعاء بعد وجود إرادة الأمر.

وأفاد النووي: أنه يقرأ فيهما بسورة الكافرون، وسورة الإخلاص، ولكن قال الحافظ زين العراقي في «شرح الترمذي»: لم أقف على دليل ذلك، ولعله ألحقهما بركعتي الفجر، وركعتي المغرب

[ج ٢٦ ص ٥٧٧]

قال: ولهما مناسبة بالحال لما فيهما من الإخلاص والتوحيد، والمستخير محتاج إلى ذلك قال: ومن المناسب أن يقرأ فيهما مثل قوله تعالى: {وربك يخلق ما يشاء ويختار} [القصص: ٦٨]، وقوله: {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة} [الأحزاب: ٣٦] والأكمل أن يقرأ في كل منهما السورة والآية الأوليين في الأولى، والأخريين في الثانية.

(ثم يقول) هذا ظاهر في تأخير الدعاء عن الصلاة للإتيان بـ ((ثم)) المقتضية للترتيب، وقال ابن أبي جمرة: الحكمة في تقديم الصلاة على الدعاء أن المراد بالاستخارة: حصول الجمع بين خيري الدنيا والآخرة، فيحتاج إلى قرع باب الملك، ولا شيء لذلك أجمع ولا أنجح من الصلاة لما فيها من تعظيم الله تعالى، والثناء عليه، والافتقار إليه مآلا وحالا.

(اللهم إني أستخيرك) أي: أطلب منك الخيرة ملتبسا (بعلمك) بخيري وشري، ويحتمل أن تكون الباء للاستعانة كقوله: {بسم الله مجراها} [هود: ٤١] وأن تكون للتعليل؛ أي: لأنك أعلم، ويحتمل أن تكون للاستعطاف كقوله: {رب بما أنعمت علي} [القصص: ١٧] أو للقسم.." (١)

"والحاصل: أنه اختلف في ذلك على أكثر من أربعين قولا كليلة القدر، وفي حديث أبي سلمة عند أحمد، وصححه ابن خزيمة: أن أبا هريرة رضي الله عنه سأل عن ساعة الجمعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((إني كنت أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر)). قال الحافظ العسقلاني: ففي هذا

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢١٩٧١

الحديث إشارة إلى أن كل رواية جاء فيها تعيين وقت الساعة المذكورة مرفوعا وهم، والله تعالى أعلم، والحكمة في إخفائها استمرار الطاعة في يومها.
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة. وقد أخرجه مسلم في ((الصلاة)) وكذا النسائي فيه.
========
[١] في رواية الأعرج في مطبوع صحيح البخاري [خ¦ ٩٣٥]: إلا أعطاه إياه.

==================." (١)

"وقال الفخر الرازي: لما كانت الأسماء من الصفات، وهي إما ثبوتية حقيقية كالحي، أو إضافية كالعظيم، وإما سلبية كالقدوس، وإما حقيقية وإضافية [كالقدير، أو من سلبية كالأول والآخر، وإما من حقيقيه وإضافية] كما الفتح وعنه ينقل المؤلف وسلبية كالملك والشكور وهي غير متناهية، لأنه عالم بلا نهاية، قادر على ما لا نهاية له، فيلزم أن لا يمتنع أن يكون له أسماء لا نهاية لها.
وحكى القاضي أبو بكر ابن العربي عن بعضهم: أن لله ألف اسم، قال ابن العربي: وهذا قليل فيها. ونقل الفخر الرازي: أن لله أربعة آلاف اسم استأثر الله بعلم ألف منها، وأعلم الملائكة بالبقية، والأنبياء بألفين منها، وسائر الناس بألف، وهذه دعوى تحتاج إلى دليل، والله تعالى أعلم.
ثم الحكمة في القصر على العدد المخصوص، فذكر الفخر الرازي أنه تعبد لا يعقل معناه كما قيل في عدد الصلوات وغيرها، وقيل: الحكمة فيه أن معنى الأسماء ولو كانت كثيرة جدا موجود في التسعة والتسعين، وقيل: الحكمة فيه أن العدد زوج وفرد، والفرد أفضل من الزوج، ومنتهى الأفراد من غير تكرار تسعة وتسعون؛ لأن مائة وواحدا يتكرر فيه الواحد، وإنما كان الفرد أفضل من الزوج؛ لأن الوتر أفضل من الشفع؛ لأن الوتر صفة من صفات الخالق، والشفع من صفة المخلوق، والشفع يحتاج إلى الوتر من غير عكس، وقيل: الكمال في العدد حاصل في المائة؛ لأن الأعداد ثلاثة أجناس آحاد وعشرات ومئات والألف مبتدأ لآحاد أخر فأسماء الله تعالى مائة استأثر الله منها بواحد، وهو الاسم الأعظم فلم يطلع عليه أحدا، فكأنه قيل مائة لكن واحد منها عند الله.
وجزم السهيلي بأن الأسماء الحسنى مائة على عدد درجات الجنة، والذي يكمل المائة: الله، ويؤيده قوله

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٢٠١٩

تعالى: {ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها} [الأعراف: ١٨٠] فالتسعة والتسعون لله، فهي زائدة عليه وبه يكمل المائة.

واستدل بهذا الحديث أبو القاسم القشيري على أن الاسم هو المسمى إذ لو كان غيره لكانت الأسماء لغيره، وقال غيره: إذا كان الاسم غير المسمى لزم من قوله: ((لله تسعة وتسعون اسما)) الحكم بتعدد الآلهة.

والجواب: أن المراد من الاسم هنا اللفظ، ولا خلاف

[ج ٢٧ ص ٣٥]." (١)

"وقال القاضي أبو بكر ابن العربي: اختلف في أول نعمة الله على العبد، فقيل: الإيمان، وقيل: الحياة، وقيل: الصحة، والأول أولى فإنه نعمة مطلقة، وأما الحياة والصحة فإنهما نعمتان دنيويتان ولا تكونان نعمة حقيقية إلا إذا صاحبت الإيمان، وحينئذ يغبن فيها كثير من الناس؛ أي: يذهب ربحهم أو ينقص فمن استرسل مع نفسه الأمارة بالسوء ألجأته إلى الراحة، فإن المشغول قد يكون له معذرة بخلاف الفارغ فإنه ترتفع عنه المعذرة وتقوم عليه الحجة، والمراد من الفراغ

[ج ٢٧ ص ٤٧]

هو: عدم ما يشغله من الأمور الدنيوية.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أخرجه الترمذي في «الزهد»، والنسائي في «الرقائق»، وابن ماجه في «الزهد» عن عباس بن عبد العظيم. وقال الترمذي: رواه غير واحد عن عبد الله بن سعيد فرفعوه، ووقفه بعضهم على ابن عباس رضي الله عنهما وفي الباب عن أنس، انتهى.

(قال عباس) بتشديد الموحدة وبالمهملة، هو: ابن عبد العظيم (العنبري) أحد الحفاظ بصري من أوساط شيوخ البخاري (حدثنا صفوان بن عيسى) الزهري (عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند) وفي رواية أبي ذر:(٢).

(عن أبيه) هو: سعيد السابق، أنه قال: (سمعت ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم: مثله) أي: مثل الحديث السابق، وقد أخرجه ابن ماجه عن العباس المذكور، فقال في كتاب «الزهد» من «السنن» في باب الحكمة منه: حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري، فذكره سواء.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٢٠٦٩

(٢) هو ابن هند

قال الحاكم: هذا الحديث صدر به ابن المبارك كتابه، وأخرجه عن عبد الله بن سعيد بهذا الإسناد.
وأخرجه الإسماعيلي من طريق ابن المبارك، ثم من وجهين عن إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن سعيد، ثم من طريق بندار عن يحيى بن سعيد القطان عن عبد الله بن سعيد، به، ثم قال [قال] بندار ربما حدث به يحيى بن سعيد ولم يرفعه. وأخرجه ابن عدي من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا، وفيه زيادة: ((من نعم الله)).

==================." (١)

"٦٤٢١ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي، وفي رواية أبي ذر: (٢)غير منسوب، قال: (حدثنا هشام) هو: الدستوائي، قال: (حدثنا قتادة) هو: ابن دعامة (عن أنس رضي الله عنه) وفي رواية غير أبي ذر بزيادة: (٣)أنه (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يكبر) بفتح الموحدة؛ أي: يطعن في السن (ابن آدم ويكبر) بفتح الموحدة فيهما في الفرع كأصله وتضم؛ أي: ويعظم، ويجوز الضم في الأول أيضا فعبر عن الكثرة، وهي كثرة عدد السنين بالعظم، فالأول باعتبار الزيادة في الكم، والثاني باعتبار الكيف (معه اثنان: حب المال، وطول العمر) وفي رواية أبي عوانة عن قتادة عند مسلم: ((يهرم ابن آدم ويشب معه اثنتان الحرص على المال، والحرص على العمر)).
قال القرطبي: فيه كراهة الحرص على طول العمر وكثرة المال، وإن ذلك ليس بمحمود، وقال غيره: الحكمة في التخصيص بهذين الأمرين أن أحب الأشياء إلى ابن آدم نفسه، فهو راغب في بقائها فأحب لذلك طول العمر وأحب المال؛ لأنه أعظم في داوم الصحة التي ينشأ عنها غالبا طول العمر، فكلما أحس بقرب نفاد ذلك اشتد حبه له، ورغبته في داومه.
وعند الصباح يطيب الكرى ... والمرء ما عاش ممدود له أمل
لا ينتهي العمر حتى ينتهي الأثر.
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: ((يكبر ابن آدم)) وقد أخرجه مسلم في «الزكاة».

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٢٠٨٧
(٢) مسلم
(٣) ابن مالك

(رواه) أي: الحديث (شعبة) هو: ابن الحجاج (عن قتادة) أي: ابن دعامة، وصله مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة بلفظ: سمعت قتادة يحدث عن أنس رضي الله عنه بنحوه.

[ج ٢٧ ص ٧٠]

وأخرجه أحمد عن محمد بن جعفر بلفظ: ((يهرم ابن آدم ويشب معه اثنتان)).

وفائدة هذا التعليق دفع توهم الانقطاع فيه لكون قتادة مدلسا، وقد عنعنه لكن شعبة لا يحدث عن المدلسين إلا بما علم أنه داخل في سماعهم فيستوي في ذلك التصريح والعنعنة بخلاف غيره.

واستدل بالحديث على أن الإرادة في القلب خلافا لمن قال: إنها في الرأس، قاله المازري.." (١)

"٦٤٣٦ - (حدثنا أبو عاصم) هو: الضحاك بن مخلد _ بفتح الميم واللام بينهما خاء ساكنة _ النبيل البصري (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي (عن عطاء) هو: ابن أبي رباح، أنه (قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول) وقد صرح في الرواية الثانية [خ¦٦٤٣٧] بسماع ابن جريج له من عطاء أيضا، والحكمة في إيراد الإسناد النازل عقب العالي هو هذا، إذ بينه وبين ابن جريج في الأول راو واحد، وفي الثاني اثنان هو ابن سلام.

(لو كان لابن آدم واديان من مال) تثنية واد وهو معروف، وربما اكتفوا بالكسرة عن الياء، والجمع: الأودية على غير قياس؛ لأنه جمع ودي مثل سري وأسرية، وفي الحديث الذي يليه: ((لو أن لابن آدم مثل واد مالا)) [خ¦٦٤٣٧]، وفي الحديث الآخر: ((لو أن ابن آدم أعطي واديا)) [خ¦٦٤٣٨]، وفي الآخر: ((لو أن لابن آدم واديا [خ¦٦٤٣٩])).

(لابتغى) بالغين المعجمة؛ أي: يطلب (ثالثا) وفي الحديث الثاني: ((لأحب أن له إليه مثله))، وفي الحديث الثالث: ((أحب إليه ثانيا))، وفي الرابع: ((أحب أن يكون له واديان)) وفي حديث أنس رضي الله عنه: ((لتمنى مثله، ثم تمنى مثله حتى يتمنى أودية))، وفي حديث زيد بن أرقم عند أحمد مثل لفظ رواية ابن عباس الأولى، ولفظه عند أبي عبيد في «فضائل القرآن»: ((كنا نقرأ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كان لابن آدم واديان من ذهب وفضة لابتغى الثالث))، وفي حديث جابر رضي الله عنه: ((لو كان لابن آدم وادي نخل)).

وقال الكرماني في قوله: ((لابتغى ثالثا)): لابتغى لهما ثالثا فزاد لفظ: «لهما» في شرحه، ثم قال: فإن

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٢١١٥

قلت: الابتغاء لا يستعمل باللام، قلت: هذا متعلق بقوله: ثالثا؛ أي: ثالثا لهما؛ أي: مثلهما، انتهى فتأمل.
[ج ٢٧ ص ٩٧]
(ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب) كناية عن الموت لاستلزامه الامتلاء، وكأنه قال: لا يشبع من الدنيا حتى يموت (ويتوب الله على من تاب) أي: من المعصية ورجع عنها يعني: يوفقه للتوبة، أو يرجع عليه من التشديد إلى التخفيف، أو يرجع عليه بقبوله، والمراد من الحديث: ذم الحرص على الدنيا.." (١)

"٦٤٣٧ - (حدثني) بالإفراد (محمد) هو: ابن سلام، وفي «اليونينية»: (٢) قال: (أخبرنا مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام، ابن يزيد، من الزيادة، أبو الحسن الحراني الجزري، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة، قال: (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال: سمعت عطاء) هو: ابن أبي رباح (يقول: سمعت ابن عباس) رضي الله عنهما (يقول: سمعت رسول الله) وفي رواية أبي ذر: (٣)(صلى الله عليه وسلم يقول: لو أن لابن آدم مثل واد) بكسر الميم وسكون المثلثة بعدها لام، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: (٤)بحذف المثلثة وزيادة همزة بعد اللام الساكنة، قال في «الصحاح»: هو اسم ما يأخذه الإناء إذا امتلأ.
(مالا) وفي حديث زيد بن أرقم عند أحمد: ((من ذهب وفضة)) (لأحب أن له إليه مثله، ولا يملأ عين ابن آدم إلا التراب) قال الطيبي: وقع قوله: ((ولا يملأ ... إلى آخره)) موقع التذييل والتقرير للكلام السابق، كأنه قيل: ولا يشبع من خلق من التراب إلا بالتراب، ويحتمل أن تكون الحكمة في ذكر التراب دون غيره أن المراد لا ينقضي طمعه حتى يموت، فإذا مات كان من شأنه أن يدفن، فإذا دفن
[ج ٢٧ ص ٩٨]
صب عليه التراب فملأ جوفه وفاه وعينه، ولم يبق معه موضع يحتاج إلى تراب قبره.
(ويتوب الله على من تاب) أي: يقبل التوبة الحريص كما يقبلها من غيره، وفيه إشارة إلى ذم الاستكثار من جمع المال، وتمني ذلك والحرص عليه للإشارة إلى أن الذي يترك ذلك يطلق عليه أنه تاب، ويحتمل أن

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٢١٥٤
(٢) محمد بن المثنى
(٣) النبي
(٤) ملء

يكون تاب بالمعنى اللغوي وهو مطلق الرجوع؛ أي: رجع عن ذلك الفعل والتمني.

(قال ابن عباس) رضي الله عنهما: (فلا أدري من القرآن هو أم لا؟) يعني الحديث المذكور، وسيأتي بيان ذلك في الكلام على حديث أبي رضي الله عنه إن شاء الله تعالى [خ ¦ ٦٤٤٠] (قال) أي: عطاء بالسند السابق (وسمعت ابن الزبير) عبد الله (يقول ذلك) أي: الحديث باللفظ المذكور بغير زيادة ابن عباس فلا أدري من القرآن هو أم لا؟

وقال الكرماني: ويحتمل أن يراد به قول: لا أدري ... إلى آخره.." (١)

"٦٤٦٥ - (حدثني) بالإفراد، وفي رواية أبي ذر: (٢)(محمد بن عرعرة) أي: ابن البرند، قال: (حدثنا شعبة) أي: ابن الحجاج (عن سعد بن إبراهيم) بسكون العين؛ أي: ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري من جلة التابعين وفقهائهم وصالحيهم، وكان قاضي المدينة (عن أبي سلمة) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه (عن عائشة) رضي الله عنها (أنها قالت: سئل النبي صلى الله عليه وسلم) بضم السين على البناء للمفعول، ولم يعرف اسم السائل (أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: أدومها وإن قل) فإن قيل: المسؤول عنه حب الأعمال، وظاهره السؤال عن ذات العمل، والجواب: ورد بـ «أدوم» وهو صفة العمل، فلم يتطابقا.
فالجواب: أنه يحتمل أن يكون هذا السؤال بعد قوله في الحديث السابق [خ ¦ ٥٢٧]
[ج ٢٧ ص ١٨٠]
في الصلاة، وفي الحج، وفي بر الوالدين، حيث أجاب بالصلاة، ثم بالبر ... إلى آخره، ثم ختم ذلك بأن المداومة على عمل من أعمال البر، ولو كان مفضولا أحب إلى الله من عمل يكون أعظم أجرا لكن ليس فيه مداومة، كذا قال الحافظ العسقلاني.

(وقال) صلى الله عليه وسلم بالسند السابق: (اكلفوا) بفتح اللام وضمها، قال ابن التين: هو في اللغة بالفتح، ورويناه: بالضم، والمراد به: الإبلاغ بالشيء إلى غايته، يقال: كلفت بالشيء كلفا: إذا أولعت به. ونقل بعض الشراح أنه روي بفتح الهمزة وكسر اللام من الرباعي ورد بأنه لم يسمع: أكلف بالشيء، قاله الحافظ العسقلاني. وتعقبه العيني بأن الظاهر أنه أراد ببعض الشراح الكرماني، ولم يقل الكرماني: أكلفه بالشيء، وإنما قال: أكلفه غيرهن، ومعناه: أكلفه الشيء بدون الباء.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٢١٥٦

(٢) حدثنا

وقال المحب الطبري: الكلف بالشيء: التولع به، فاستعير للعمل بالالتزام والملابسة وألفه ألف وصل. والحكمة في ذلك: أن المديم للعمل يلازم الخدمة فيكثر التردد إلى باب الطاعة كل وقت ليجازى بالبر لكثرة تردده فليس هو كمن لازم الخدمة مثلا ثم انقطع.

وأيضا فإن العامل إذا ترك العمل صار كالمعرض بعد الموصل، فيتعرض للذم والجفاء، ومن ثمة ورد الوعيد في حق من حفظ القرآن، ثم نسيه.." (١)

"الحمل على الإرادة، فتكون من صفات الذات. والآخر: الحمل على فعل الإكرام، فتكون من صفات الأفعال كالرحمة، فمنهم من يحملها على إرادة الخير، ومنهم من يحملها على فعل الخير، ثم بعد ذلك يتعين أحد التأويلين في بعض السياقات لمانع يمنع من الآخر، فهاهنا يتعين تأويل الرحمة بفعل الخير، لتكون صفة فعل فتكون حادثة عند الأشعري، فيتسلط الخلق عليها، ولا يصح هنا تأويلها بالإرادة؛ لأنها إذ ذاك من صفات الذات، فتكون قديمة فيمتنع تعلق الخلق بها، ويتعين تأويلها بالإرادة في قوله تعالى: {لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم} [هود: ٤٣] لأنك لو حملتها على الفعل؛ لكان العصمة بعينها فتكون استثناء الشيء من نفسه، فكأنك قلت: لا عاصم إلا العاصم، فيكون الرحمة الإرادة، والعصمة على بابها لفعل المنع من المكروه كأنه قال: لا يمنع من المكروه إلا من أراد السلامة. هذا وقد مر ما يتعلق بذلك في أوائل «الأدب»، في باب «جعل الله الرحمة مائة جزء» [خ¦ ٦٠٠٠].

(فلو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة) الواسعة (لم ييأس) أي: لم يقنط (من الجنة) بل يحصل له الرجاء فيها لأنه يغطي عليه ما يعلمه من العذاب العظيم، وهكذا ثبت في هذا الطريق بالفاء إشارة إلى ترتب ما بعدها على ما قبلها، ومن ثمة قدم ذكر الكافر لأن كثرة الرحمة وسعتها تقتضي أن يطعمها كل أحد، ثم ذكر المؤمن استطراد.

والحكمة في التعبير بالمضارع دون الماضي: الإشارة إلى أنه لم يقع له علم ذلك ولا يقع؛ لأنه إذا امتنع في المستقبل كان ممتنعا فيما مضى.

ثم قوله: ((لم ييأس)) من اليأس، وهو القنوط، يقال: يئس _ بالكسر _ ييأس _ بالفتح _. وفيه لغة أخرى بكسر الهمزة في مستقبله، وهي شاذة.

وقال المبرد:

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٢٢٦١

[ج ٢٧ ص ١٩٠]
منهم من يبدل الهمزة في المستقبل ياء، والياء الثانية ألفا، فيقول: يايس، وقد قرء به في القرآن، واستشكل التركيب في قوله:)(بكل الذي)) لأن لفظ «كل» إذا أضيف إلى الموصول كان إذ ذاك لعموم الأجزاء لا لعموم الإفراد، والمراد من سياق الحديث تعميم الإفراد.

وأجيب: بأنه وقع في بعض طرقه أن الرحمة قسمت مائة جزء، فالتعميم حينئذ لعموم الأجزاء في الأصل، أو نزلت الأجزاء منزلة الأفراد مبالغة.." (١)

"٢٢ - (باب: ما يكره من قيل وقال) بفتحهما في الفرع كأصله، قال أبو عبيد: جعل القال مصدرا، كأنه قال: نهى عن الإكثار بما لا فائدة فيه من الكلام، وهذا على أن الرواية فيه بالتنوين. وقال غيره: هما اسمان، يقال: كثير القيل والقال، وفي حرف ابن مسعود رضي الله عنه ((ذلك عيسى بن مريم قال الحق)) بضم اللام. وقال ابن دقيق العيد: الأشهر فيه فتح اللام فيهما على سبيل الحكاية، وهو الذي يقتضيه المعنى؛ لأن القيل والقال إذا كانا اسمين فالمعنى واحد كالقول، فلا يكون في أحدهما على الآخر كثير فائدة، بخلاف ما إذا كانا فعلين على أن يكون حكاية أقاويل الناس، قال فلان كذا، وفلان كذا، وقيل: كذا وكذا.

وقال المحب الطبري: إذا كانا اسمين يكون الثاني تأكيدا، والحكمة في النهي عن ذلك أن الكثرة من ذلك
[ج ٢٧ ص ٢٠٠]
لا يؤمن معها وقوع الخطأ.

وفي الترجمة إشارة إلى أن جميع ذلك لا يكره؛ لأن من عمومه ما يكون في الخير المحض فلا يكره، وقيل: المراد أن يذكر في الحادثة عن العلماء أقوالا كثيرة، ثم يعمل بأحدها من غير مرجح، أو يطلقها من غير تثبيت ولا احتياط لبيان الراجح.

والنهي عن كثرة السؤال كما ذكر في الحديث يتناول الإلحاف في الطلب، والسؤال عما لا يغني السائل، وقيل: المراد المسائل التي نزلت فيها: {لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم} [المائدة: ١٠١] وقيل: يتناول الإكثار من تفريع المسائل. ونقل عن مالك أنه قال: والله إني لأخشى أن يكون هذا الذي أنتم فيه من تفريع المسائل. ومن ثمة كره جماعة من السلف السؤال عما لم يقع لما يتضمن من التكلف في الدين

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٢٢٧٣

والتنطع، والرجم بالظن من غير ضرورة. وقيل: المراد بالنهي عن كثرة السؤال في المال. وقيل: المراد: كثرة السؤال عن أحوال الناس وما في أيديهم، أو عن أحداث الزمان وما لا يغني السائل، ويقال: إنه بعيد لأنه دخل في قوله: «نهى عن قيل وقال»، والله تعالى أعلم.

==================." (١)

"(ثم سار) صلى الله عليه وسلم (ساعة ثم قال: يا معاذ، قلت: لبيك رسول الله وسعديك، ثم سار ساعة، ثم قال) كذا في رواية الكشميهني، وفي رواية غيره:(٢): (يا معاذ بن جبل، قلت: لبيك رسول الله) بحذف حرف النداء أيضا (وسعديك) كرر النداء ثلاثا للتأكيد (قال: هل تدري ما حق الله) عز وجل؛ أي: ما يستحقه تعالى (على عباده) مما حتمه عليهم؟ (قلت: الله ورسوله أعلم، قال) صلى الله عليه وسلم: (حق الله) عز وجل (على عباده أن يعبدوه) بأن يطيعوه فيما أمر به، ويجتنبوا عما نهى عنه، أو بأن يوحدوه (ولا يشركوا به شيئا) عطف على السابق؛ لأنه تمام التوحيد، والحكمة في عطفه على العبادة أن بعض الكفرة كانوا يعبدون الله، ولكن كانوا يعبدون آلهة أخرى،

[ج ٢٧ ص ٢٦٧]

فاشترط نفي ذلك.

وقال ابن حبان: عبادة الله إقرار باللسان، وتصديق بالقلب، وعمل بالجوارح، ولهذا قالوا [١] في الجواب: فما حق العباد إذا فعلوا ذلك، فعبروا بالفعل، ولم يعبروا [٢] بالقول.

(ثم سار ساعة ثم قال: يا معاذ بن جبل، قلت: لبيك رسول الله وسعديك) بحذف حرف النداء أيضا (قال: هل تدري ما حق العباد على الله) تعالى (إذا فعلوه؟) أي: المذكور من العبادة وعدم الإشراك، وفي رواية:(٣)(قلت: الله ورسوله أعلم. قال: حق العباد على الله أن لا يعذبهم) وفي رواية ابن حبان من طريق عمرو بن ميمون: ((أن يغفر لهم ولا يعذبهم))، وفي رواية أبي عثمان: ((يدخلهم الجنة)) أي: لا يعذبهم إذا اجتنبوا الكبائر، وأتوا بالمأمورات.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٢٢٨٧

(٢) فقال

(٣) إذا فعلوا ذلك

وقال القرطبي: حق العباد على الله هو ما وعدهم من الثواب والجزاء، فحق ذلك ووجب بحكم وعده الصدق، وقوله الحق الذي لا يجوز عليه الكذب والخلف في الوعد، والله تعالى لا يجب عليه شيء بحكم الأمر إذ لا آمر فوقه، ولا حكم للعقل؛ لأنه كاشف لا موجب، انتهى.." (١)

"وقال ابن التين السفاقسي: اختلف في قوله: ((كهاتين)) فقيل كما بين السبابة والوسطى في الطول، وقيل: المعنى ليس بينه وبينها شيء. قال القرطبي في «المفهم»: حاصل الحديث: تقريب أمر الساعة وسرعة مجيئها، قال: وعلى رواية النصب يكون التشبيه وقع بالانضمام، وعلى الرفع وقع بالتفاوت [٣].

وقال في «التذكرة»: معنى الحديث: تقريب أمر الساعة، ولا منافاة بينه وبين قوله في الحديث الآخر: ((ما المسؤول عنها بأعلم من السائل)) فإن المراد بحديث الباب: أنه ليس بينه وبينها نبي كما ليس بين السبابة والوسطى إصبع أخرى، ولا يلزم من ذلك علم وقتها بعينه لكن سياقه يفيد قربها، وإن أشراطها متتابعة، كما قال تعالى: {فقد جاء أشراطها} [محمد: ١٨].

قال الضحاك: أول أشراطها بعثة محمد صلى الله عليه وسلم، والحكمة في تقدم الأشراط: إيقاظ الغافلين، وحثهم على التوبة والاستعداد.

وقال الكرماني: قيل: معناه الإشارة إلى قرب المجاورة، وقيل: إلى تقارب ما بينهما بلا واسطة.

ولا معارضة بين هذا وبين قوله تعالى: {إن الله عنده علم الساعة} [لقمان: ٣٤] ونحو ذلك لأن علم قربها لا يستلزم علم وقت مجيئها معينا، وقيل: معنى الحديث أنه ليس بيني وبين القيامة شيء، هي التي تليني كما تلي السبابة الوسطى، فعلى هذا فلا تنافي بين ما دل عليه هذا الحديث، وبين قوله تعالى عن الساعة: {لا يعلمها إلا هو} [الأنعام: ٥٩].

وقال القاضي عياض: حاول بعضهم في تأويله أن نسبة ما بين الإصبعين كنسبة ما بقي من الدنيا بالنسبة إلى ما مضى، وأن جملتها سبعة آلاف سنة، واستند إلى أخبار لا تصح، وذكر ما أخرجه أبو داود في تأخير

[ج ٢٧ ص ٢٨٨]

هذه الأمة مرفوعا: ((لأرجو أن لا تعجز أمتي عند ربها أن يؤخرهم نصف يوم))، وفسره بخمسمائة عام، فيؤخذ من ذلك أن الذي بقي نصف سبع، وهو قريب مما بين السبابة والوسطى في الطول، لكن الحديث وإن كان رواته موثقين إلا أن فيه انقطاعا.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٨٠٣٢٢

قال: وقد ظهر عدم صحة ذلك على ما لا يخفى لوقوع خلافه، ومجاوزة هذا المقدار، ولو كان ذلك ثابتا لم يقع خلافه.

قال الحافظ العسقلاني: وقد انضاف إلى ذلك منذ عهد عياض إلى هذا الحين ثلاثمائة سنة.." (١)

"وفي الحديث قصة لمروان بن الحكم وأنه كان يقول: أول الآيات خروج الدجال، فأنكر عليه عبد الله بن عمرو، ولكلام مروان محمل يعرف مما ذكر، قال الحاكم أبو عبد الله: الذي يظهر أن عند طلوع الشمس من المغرب تغلق أبواب التوبة، فتخرج الدابة تميز المؤمن من الكافر تكميلا للمقصود من إغلاق باب التوبة، وأول الآيات المؤذنة بقيام الساعة: النار التي تحشر الناس، كما تقدم في حديث أنس رضي الله عنه في «بدء الخلق» [خ¦ ٣٣٢٩] في مسائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه، ففيه وأما أول أشراط الساعة: فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب.

قال ابن عطية: وغيره ما حاصله: إن معنى الآية أن الكافر لا ينفعه إيمانه بعد طلوع الشمس من المغرب، وكذلك العاصي لا تنفعه توبته، ومن لم يعمل صالحا من قبل ولو كان مؤمنا لا ينفعه العمل بعد طلوع الشمس من المغرب.

وقال القاضي عياض: المعنى لا تنفعه توبته بعد ذلك، بل يختم على عمل كل أحد بالحالة التي هو عليها. والحكمة في ذلك: أن أول ابتداء قيام الساعة يتغير العالم العلوي، فإذا شوهد ذلك حصل الإيمان الضروري

[ج ٢٧ ص ٢٩٦]

بالمعاينة وارتفع الإيمان بالغيب فهو كالإيمان عند الغرغرة، وهو لا ينفع، فالمشاهدة لطلوع الشمس من المغرب مثله.

قال القرطبي في «التذكرة» بعد أن ذكر هذا: فتوبة من شاهد هذا، أو كان كالمشاهد له مردودة، ولو امتدت أيام الدنيا بعد ذلك إلى أن ينسى هذا الأمر، أو ينقطع تواتره ويصير الخبر عنه آحادا، فإن أسلم حينئذ أو تاب قبل منه، وأيد ذلك بأنه روي أن الشمس والقمر يكتسبان الضوء بعد ذلك، ويطلعان ويغربان من المشرق كما كانا قبل ذلك.

قال: وذكر أبو الليث السمرقندي في «تفسيره» عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: إنما لا تقبل التوبة والعمل وقت الطلوع؛ لأنه يكون حينئذ ضجة يهلك بها كثير من الناس، فمن أسلم أو تاب في ذلك

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٢٤٠٦

الوقت لم تقبل توبته، ومن تاب بعد ذلك قبلت توبته.
وروي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما رفعه قال: يبقى الناس بعد طلوع الشمس من مغربها عشرين ومائة سنة.." (١)

"٦٥٢١ - (حدثنا سعيد بن أبي مريم) الحكم بن محمد الحافظ، أبو محمد الجمحي مولاهم، قال: (أخبرنا محمد بن جعفر) أي: ابن كثير المدني (قال: حدثني أبو حازم) سلمة بن دينار (قال: سمعت سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين فيهما، الساعدي رضي الله عنه (قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: يحشر الناس) بضم أوله على البناء للمفعول؛ أي: يحشر الله الناس (يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء) بفتح العين وسكون الفاء بعدها راء فهمزة ممدودة. قال الخطابي: العفر: بياض ليس بالناصع، وقال القاضي عياض: العفر: بياض يضرب إلى حمرة قليلا، ومنه سمي عفر الأرض وهو وجهها. وقال ابن فارس: معنى عفراء: خالصة البياض، وقال الداودي: شديدة البياض، والأول هو المعتمد وأرض بيضاء لم توطأ.
(كقرصة) خبز (نقي) سالم دقيقه من الغش والنخال، ويروى: [٢]، بالألف واللام (قال سهل) هو: ابن سعد المذكور بالسند السابق (أو غيره) بالشك، قال الحافظ العسقلاني: والغير المبهم لم أقف على تسميته (ليس فيها) أي: في الأرض المذكورة (معلم لأحد) بفتح الميم واللام بينهما عين مهملة ساكنة؛ أي: علامة، وهو الشيء الذي يستدل به على الطريق؛ أي: هذه الأرض مستوية ليس فيها حدب يرد البصر، ولا بناء يستر وراءه ولا علامة غيره. وفي رواية مسلم: ((ليس فيها علم لأحد)).
وقال القاضي عياض: المراد أنها ليس فيها علامة سكنى، ولا بناء ولا أثر ولا شيء من العلامات التي يهتدى بها في الطرقات كالجبل والصخرة البارزة.
وفيه تعريض بأرض الدنيا وأنها ذهبت وانقطعت العلامة منها، وقال الداودي: المراد أنه لا يحوز أحد منها شيئا إلا ما أدرك منها. وقال محمد بن أبي جمرة: فيه دليل على عظم القدرة، والإعلام بأهوال يوم القيامة ليكون السامع على بصيرة فيخلص نفسه من ذلك الهول؛ لأن في معرفة أهوال الشيء قبل وقوعه رياضة النفس وحملها على ما فيه خلاصها بخلاف مجيء الأمر بغتة.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٢٤١٦
(٢) النقي

وفيه إشارة إلى أن أرض الموقف أكبر من هذه الأرض الموجودة جدا، والحكمة في الصفة [ج ٢٧ ص ٣٤١]." (١)

"وأما من ذهب إلى أن التغيير إنما يقع في صفات الأرض دون ذاتها، فمستنده ما أخرجه الحاكم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: ((إذا كان يوم القيامة مدت الأرض كمد الأديم وحشر الخلائق)) ومن حديث جابر رضي الله عنه رفعه: ((تمد الأرض مد الأديم، ثم لا يكون لابن آدم منها إلا موضع قدميه)) ورجاله ثقات إلا أنه اختلف على الزهري في صحابيه.

ووقع في «تفسير الكلبي»: عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: {يوم تبدل الأرض غير الأرض} [إبراهيم: ٤٨] قال: يزاد فيها وينقص منها، وتذهب آكامها وجبالها وأوديتها وشجرها، وتمد مد الأديم العكاظي.

وعزاه الثعلبي في «تفسيره» لرواية أبي هريرة رضي الله عنه، وحكاه البيهقي عن أبي منصور الأزهري، وهذا وإن كان ظاهره يخالف القول الأول، فيمكن الجمع بأن ذلك كله يقع لأرض الدنيا لكن أرض الموقف غيرها، ويؤيده ما وقع في الحديث الذي قبله: أن أرض الدنيا تصير خبزة.

والحكمة في ذلك ما تقدم أنها تعد لأكل المؤمنين منها في زمن الموقف، ثم تصير نزلا لأهل الجنة، وقد تقدم ما يتعلق بذلك في شرح الحديث السابق أيضا [خ¦ ٦٥٢٠].

وأخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها: أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية: {يوم تبدل الأرض غير الأرض} [إبراهيم: ٤٨] أين يكون الناس حينئذ؟ قال: ((على الصراط)). وفي رواية الترمذي: ((على جسر جهنم)). وفي رواية أحمد من طريق ابن عباس عن عائشة رضي الله عنها: ((على متن جهنم)).

وقد أخرج مسلم من حديث ثوبان مرفوعا: ((يكونون في الظلمة دون الجسر))، فقد جمع بينهما البيهقي: بأن المراد بالجسر: الصراط كما يأتي بيانه في ترجمة مستقلة [خ¦ ٦٥٧٣ قبل].

وأن قوله: «على الصراط» مجاز لكونهم يجاوزونه؛ لأن في حديث ثوبان زيادة يتعين المصير إليها؛ لثبوتها، وكان ذلك عند الزجرة التي يقع عندها تقلبهم من أرض الدنيا إلى أرض الآخرة، ويشير إلى ذلك قوله تعالى:

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٢٤٧٤

{كلا إذا دكت الأرض دكا دكا*وجاء ربك والملك صفا صفا*وجيء يومئذ بجهنم} [الفجر: ٢١ - ٢٢ - ٢٣].." [١]

"٦٥٢٣ - (حدثنا عبد الله بن محمد) هو: أبو جعفر الحافظ الجعفي المسندي، قال: (حدثنا يونس بن محمد البغدادي) المؤدب الحافظ، قال: (حدثنا شيبان) بالشين المعجمة والموحدة بينهما تحتية ساكنة وبعد الألف نون، هو: ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب التميمي مولاهم (عن قتادة) أي: ابن دعامة، أنه قال: (حدثنا أنس بن مالك) رضي الله عنه (أن رجلا) قال الحافظ العسقلاني: لم أقف على اسمه (قال: يا نبي الله، كيف يحشر الكافر على وجهه؟) على البناء للمفعول، وسقط لفظ: «كيف» في رواية أبي ذر، فكأنه استفهام حذف أداته، ووقع في عدة نسخ: [٢]وكذا هو عند مسلم.

[ج ٢٧ ص ٣٥٣]

وعند الحاكم من وجه آخر عن أنس رضي الله عنه: ((كيف يحشر أهل النار على وجوههم)) وهو إشارة إلى قوله تعالى: {الذين يحشرون على وجوههم} [الفرقان: ٣٤]، وقوله تعالى: {ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم عميا وبكما وصما} [الإسراء: ٩٧]. والحكمة في ذلك: المعاقبة على عدم سجودهم لله تعالى في الدنيا، فيسحبون على وجوههم، أو يمشون عليهم إظهارا لهوانه بحيث صار وجهه مكان يده ورجله في التوقي عن المؤذيات في ذلك المحضر العظيم.

(قال) صلى الله عليه وسلم: (أليس الذي أمشاه على الرجلين في الدنيا قادرا على أن يمشيه) بضم التحتية وسكون الميم خفيفة (على وجهه يوم القيامة) وهذا ظاهر في أن المراد بالمشي حقيقته، فلذلك استغربوه حتى سألوه عن كيفيته. وزعم بعض المفسرين: أنه مثل قوله تعالى: {أفمن يمشي مكبا على وجهه أهدى أمن يمشي سويا} [الملك: ٢٢].

قال مجاهد: هذا مثل المؤمن والكافر، قال الحافظ العسقلاني: ولا يلزم من تفسير مجاهد لهذه الآية بهذا أن تفسر به الآية الأخرى، فالجواب الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر في تقرير المشي على

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٢٤٧٦

(٢) كيف يحشرون على وجوههم

حقيقته. وفي «مسند أحمد» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((أما إنهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك))..." (١)

"بن عمير، عن جعفر الفريابي: ((يحشر الناس حفاة عراة، فيقول الله تعالى: لا أرى خليلي عريانا، فيكسى إبراهيم عليه السلام ثوبا أبيض فهو أول من يكسى)). قيل: الحكمة في كون إبراهيم عليه السلام أول من يكسى أنه جرد حين ألقي في النار، وقيل: إنه أول من سن التستر بالسراويل. وقيل: إنه لم يكن في الأرض أخوف لله منه، فعجلت له كسوته أمانا له ليطمئن قلبه، وهذا اختيار الحليمي، والأول اختيار القرطبي.

وقد أخرج ابن منده في حديث حيدة _ بفتح المهملة وسكون التحتية _ رفعه قال: ((أول من يكسى إبراهيم عليه السلام، يقول الله عز وجل: اكسوا خليلي ليعلم الناس اليوم فضله عليهم)).

قال الحافظ العسقلاني: ولا يلزم من تخصيص إبراهيم عليه الصلاة والسلام بأنه أول من يكسى أن يكون أفضل من نبينا صلى الله عليه وسلم على ما لا يخفى، فكم لنبينا صلى الله عليه وسلم من فضائل مختصة به لم يسبق إليها، ولم يشارك فيها.

ويحتمل أن يكون نبينا صلى الله عليه وسلم خرج من قبره في ثيابه التي مات فيها، والحلة التي يكساها حينئذ من حلل الجنة خلعة الكرامة، بقرينة إجلاسه على الكرسي عند ساق العرش، فتكون أولية إبراهيم عليه السلام

[ج ٢٧ ص ٣٥٩]

في الكسوة بالنسبة لبقية الخلق.

وأجاب الحليمي: بأنه يكسى أولا، ثم يكسى نبينا صلى الله عليه وسلم على ظاهر الخبر، لكن حلة نبينا صلى الله عليه وسلم أعلى وأكمل، فيجبر بنفاستها ما فات من الأولية، والله عز وجل أعلم.

(وإنه سيجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال) أي: إلى جهة النار، ووقع ذلك صريحا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في آخر «باب صفة النار» [باب في الحوض: ٦٥٨٧] من طريق عطاء بن يسار عنه، ولفظه: ((فإذا بزمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم، فقال: هلم، فقلت: أين؟ قال: إلى النار ...)) الحديث.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٢٤٨٨

وبين في حديث أنس رضي الله عنه الموضع، ولفظه: ()ليردن علي ناس من أصحابي الحوض حتى إذا عرفتهم اختلجوا دوني ...)). الحديث. وفي حديث سهل: ((ليردن علي أقوام أعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم))، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه لمسلم: ((وليذادن رجال عن حوضي كما يذادن البعير الضال أناديهم ألا هلم))." (١)

"وجاء من طريق واهية أنه سعد بن عبادة أخرجه الخطيب في «المبهمات» من طريق أبي حذيفة إسحاق بن بشر البخاري أحد الضعفاء من طريقين له عن مجاهد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انصرف من غزاة بني المصطلق، فساق قصة طويلة، وفيها: أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((أهل الجنة عشرون ومئة صف، ثمانون صفا منها أمتي وأربعون صفا سائر الأمم، ولي مع هؤلاء سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب)) قيل: من هم؟ فذكر الحديث، وفيه: ((فقال: اللهم اجعل عكاشة منهم)) فاستشهد بعد ذلك، ثم قام سعد بن عبادة الأنصاري، فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم ... الحديث. وهذا من جهة ضعفه وإرساله استبعد من جهة جلالة سعد بن عبادة وإن كان محفوظا، فلعله آخر باسم سيد الخزرج واسم أبيه ونسبته، فإن في الصحابة كذلك أخرجه في «مسند بقي بن مخلد» وفي الصحابة:
[ج ٢٧ ص ٤١٠]
سعد بن عمارة الأنصاري، فلعل اسم أبيه تحرف.

(قال) وفي رواية: (٢)صلى الله عليه وسلم: (سبقك بها عكاشة) اتفق جمهور الرواة على ذلك، إلا ما وقع عند ابن أبي شيبة والبزار وأبي يعلى من حديث أبي سعيد، فقام رجل آخر فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، وقال في آخره: ((سبقك بها عكاشة وصاحبه، أما لو قلتم لقلت ولو قلت لأجبت»، وفي سنده عطية وهو ضعيف.

وقد اختلف أجوبة العلماء في الحكمة في قوله: ((سبقك عكاشة))، فأخرج ابن الجوزي في «كشف المشكل» من طريق أبي عمرو الزاهد: أنه سأل أبا العباس أحمد بن يحيى المعروف بثعلب عن ذلك فقال: كان منافقا، وكذا نقله الدارقطني عن القاضي أبي العباس البرثي _ بكسر الموحدة وسكون الراء بعدها مثلثة [٤]_ فقال: كان الثاني منافقا، وكان صلى الله عليه وسلم لا يسأل في شيء إلا أعطاه فأجابه بذلك،

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٢٤٩٦

(٢) فقال

ونقل ابن عبد البر عن بعض أهل العلم نحو قول ثعلب.
وقال ابن ناصر: قول ثعلب أولى من رواية مجاهد؛ لأن سنده واه، واستبعد المستملي قول ثعلب؛ لما وقع في «مسند البزار» من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه فقال رجل من خيار المهاجرين، وسنده ضعيف جدا مع كونه مخالفا لرواية الصحيح أنه من الأنصار.." (١)

"٦٥٤٨ - (حدثنا معاذ بن أسد) أبو عبد الله المروزي، كاتب ابن المبارك نزل البصرة، قال: (أخبرنا عبد الله) هو: ابن المبارك المروزي، قال: (أخبرنا عمر بن محمد بن زيد، عن أبيه) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (أنه حدثه، عن ابن عمر) رضي الله عنهما، أنه (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا صار أهل الجنة إلى الجنة، وأهل النار إلى النار، جيء بالموت) الذي هو عرض من الأعراض مجسما، وقد تقدم في «تفسير سورة مريم» [خ¦ ٤٧٣٠] من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: ((يؤتى بالموت في هيئة كبش أملح)).
وذكر مقاتل والكلبي في «تفسيرهما» في قوله تعالى: {خلق الموت والحياة} [الملك: ٢] قالا: خلق الموت في صورة كبش لا يمر على أحد إلا مات، وخلق الحياة على صورة فرس لا يمر على شيء إلا حيي.
قال القرطبي: الحكمة في الإتيان بالموت هكذا: الإشارة إلى أنهم حصل لهم الفدية، كما فدي ولد إبراهيم عليهما السلام بالكبش، وفي «الأملح» إشارة إلى صفتي أهل الجنة والنار؛ لأن الأملح ما فيه بياض وسواد.
وقال التوربشتي: إنما جيء به هكذا ليشاهدوه بأعينهم فضلا أن يدركوه ببصائرهم والمعاني إذا ارتفعت عن مدارك الأفهام، واستعلت عن معارج النفوس لكبر شأنها صيغت لها قوالب من عالم الحس حتى تتصور في القلوب وتستقر في النفوس، ثم إن المعاني في الدار الآخرة تنكشف للناظرين انكشاف الصور في هذه الدار الفانية، فلذا جيء بالموت في هيئة كبش.
(حتى يجعل بين الجنة والنار) وفي رواية الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيوقف
[ج ٢٧ ص ٤١٩]
على السور الذي بين الجنة والنار (ثم يذبح) لم يسم من يذبحه.
ونقل القرطبي عن بعض الصوفية: أن الذي يذبحه يحيى بن زكريا عليهما السلام بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم إشارة إلى دوام الحياة، وعن بعض «التصانيف» أنه جبريل عليه السلام.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٢٥٥٩

قال الحافظ العسقلاني: هو في «تفسير إسماعيل بن زياد الشامي» أحد الضعفاء في آخر حديث الصور [ج ٢٧ ص ٤٢٠]." (١)

"(فيأتوني) وفي رواية النضر بن أنس عن أبيه: حدثني نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «إني لقائم أنتظر أمتي تعبر الصراط، إذ جاء عيسى عليه السلام، فقال: يا محمد هذه الأنبياء قد جاءتك يسألون لتدعو الله أن يفرق جميع الأمم إلى حيث يشاء لغم ما هم فيه».

فأفادت هذه الرواية تعيين موقف النبي صلى الله عليه وسلم، وأن الذي وصف من كلام أهل الموقف كله يقع عند نصب الصراط بعد تساقط الكفار في النار، وأن الأنبياء جمعيا يسألونه في ذلك. وقد أخرج الترمذي وغيره من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه في نزول القرآن على سبعة أحرف، وفيه: ((وأخرت الثالثة ليوم يرغب فيه إلي الخلق حتى إبراهيم عليه السلام))، ووقع في رواية معبد بن هلال: ((فيأتوني فأقول: أنا لها، أنا لها)).

وفي حديث سلمان عند أبي بكر بن أبي شيبة: ((يأتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقولون: يا نبي الله أنت الذي فتح الله بك وختم، وغفر لك

[ج ٢٧ ص ٤٥٢٣]

ما تقدم من ذنبك وما تأخر، وجئت في هذا اليوم وترى ما نحن فيه، فقم واشفع لنا إلى ربنا، فيقول: أنا صاحبكم، فيحوش الناس حتى ينتهي إلى باب الجنة))، وفي رواية معتمر: ((فيقول لهم: أنا صاحبها)).

(فأستأذن على ربي) وفي رواية هشام: ((فأنطلق حتى أستأذن على ربي))، زاد همام: ((في داره فيؤذن لي))، قال القاضي عياض: أي: في الشفاعة.

وتعقب: بأن ظاهر ما تقدم أن استئذانه الأول، والإذن له إنما هو في دخول الدار وهي الجنة، وأضيفت إلى الله إضافة تشريف، ومنه: {والله يدعو إلى دار السلام} [يونس: ٢٥] على القول بأن المراد بالسلام هنا: الاسم الأعظم، وهو من أسماء الله تعالى.

قيل: الحكمة في انتقال النبي صلى الله عليه وسلم من مكانه إلى دار السلام أن أرض الموقف لما كانت

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٢٥٧٢

مقام عرض وحساب كانت مكان مخافة وإشفاق، ومقام الشافع أن يكون في مكان إكرام، ومن ثمة يستحب أن يتحرى الداعي المكان الشريف؛ لأن الدعاء فيه أقرب إلى الإجابة.." (١)

"وقال البيهقي: سمعت الشيخ أبا الطيب الصعلوكي يقول: تضامون _ بضم أوله وتشديد الميم _ يريد لا تجتمعون لرؤيته في جهة، ولا يضم بعضكم إلى بعض، فإنه تعالى لا يرى في جهة، ومعناه بفتح أوله: لا تتضامون في رؤيته بالاجتماع في جهة، وهو بغير تشديد من الضيم، معناه: لا تظلمون فيه برؤية بعضكم دون بعض، وإنكم ترونه في جهاتكم كلها، وهو متعال عن الجهة.

قال: والتشبيه برؤية القمر لنفس الرؤية دون تشبيه المرئي سبحانه وتعالى، وقال الزين ابن المنير: إنما خص الشمس والقمر بالذكر مع أن رؤية السماء بغير سحاب أكبر آية وأعظم خلقا من مجرد الشمس والقمر لما خصا به من عظم النور والضياء بحيث صار التشبيه بهما، فيمن يوصف بالجمال والكمال شائعا سائغا في الاستعمال.

وقال ابن الأثير: قد يتخيل بعض الناس أن الكاف كاف التشبيه للمرئي وهو غلط، وإنما هي كاف التشبيه للرؤية وهي فعل الرائي، ومعناه: أنها رؤية يزاح عنها الشك مثل رؤيتكم القمر، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: في الابتداء بذكر القمر قبل الشمس متابعة للخليل، فكما أمر باتباعه في الملة اتبعه في الدليل، فاستدل به الخليل على إثبات الوحدانية. واستدل به الحبيب على إثبات الرؤية، فاستدل كل منهما بمقتضى حاله؛ لأن الخلة تصح بمجرد الوجود، والمحبة لا تقع غالبا

[ج ٢٧ ص ٤٧٢]

إلا بالرؤية، وفي عطف الشمس على القمر مع أن تمثيل الرؤية به كاف؛ لأن القمر لا يدرك وصفه الأعمى حسا بل تقليدا، والشمس يدركها الأعمى حسا بوجود حرها إذا قابلها وقت الظهيرة مثلا، فحسن التأكيد بها.

قال: والتمثيل وقع في تحقيق الرؤية لا في الكيفية؛ لأن الشمس والقمر متحيزان، والحق سبحانه منزه عن ذلك، وقال الحافظ العسقلاني: وليس في عطف الشمس على القمر إبطال لقول من قال في شرح حديث جرير: الحكمة في التمثيل بالقمر أنه تتيسر رؤيته للرائي بغير تكلف ولا تحديق يضر بالبصر، بخلاف

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٢٦١٣

الشمس فإنها حكمة الاقتصار عليه، ولا يمنع ذلك ورود ذكر الشمس بعده في وقت آخر، فإن ثبت أن المجلس واحد خدش في ذلك.." (١)

"(وقال عقيل) بضم العين، هو: ابن خالد الأيلي؛ يعني: عن الزهري بسنده (فيحلؤن) بفتح الحاء المهملة واللام المشددة وبالهمز (وقال الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة وبكسر الدال المهملة، محمد بن الوليد بن عامر أبو الهذيل الشامي الحمصي، ومحمد بن الوليد شيخ الزهري (عن الزهري، عن محمد بن علي) أي: ابن الحسين بن علي رضي الله عنهم القرشي الهاشمي، أبو جعفر الباقر (عن عبيد الله) بضم العين (ابن أبي رافع) مولى النبي صلى الله عليه وسلم، وكان كاتب علي بن أبي طالب، واسم أبيه: أسلم، وفي الفرع كأصله مضبب على «أبي» من قوله: «أبي رافع»، وهي ثابتة في غيره من الأصول وكتب الرجال. وذكر الجياني أن في رواية القابسي والأصيلي عن المروزي: (٢)بفتح العين وسكون الموحدة، وهو خطأ كذا قال القسطلاني.

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا التعليق، رواه الدارقطني في «الأفراد» من رواية عبد الله بن سالم عنه.

وحاصل ذلك: أن في رواية عقيل وشعيب مخالفة في بعض الألفاظ، وخالف الجميع الزبيدي في السند، فيحمل على أنه كان عند الزهري بسندين؛ لأنه حافظ

[ج ٢٧ ص ٥١٨]

وصاحب حديث، ودلت رواية الزبيدي على أن شبيب بن سعيد حفظ فيه أبا هريرة.

وقد أعرض مسلم عن هذه الطرق كلها فأخرج من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: ((إني لأذود عن حوضي رجالا كما تذاد الغريبة من الإبل)). وأخرجه من وجه آخر عن أبي هريرة في أثناء حديث، وهذا المعنى لم يخرجه البخاري مع كثرة ما خرج من الأحاديث في ذكر الحوض.

والحكمة في الذود المذكور أنه صلى الله عليه وسلم يريد أن يرشد كل أحد إلى حوض نبيه على ما تقدم أن لكل نبي حوضا وأنهم يتباهون بكثرة من يتبعهم، فيكون ذلك من جملة إنصافه ورعاية حق إخوانه من النبيين، لا أنه يطردهم بخلا عليهم بالماء، ويحتمل أن يطرد من لا يستحق الشرب من الحوض والعلم عند

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٢٦٣٦

(٢) عبد الله

الله تعالى.

==================." (١)

"عن ابن الحاجب في الجواب عن ذلك: أن العرب إذا عبرت عن أمر بعده أمور متعددة، ولبعضها تعلق بالأول حسن تقديمه لفظا على البقية، وإن كان بعضها مقدما عليه وجودا، وحسن هنا لأن القصد ترتيب الخلق الذي سيق الكلام لأجله.

وقال القاضي عياض: اختلف ألفاظ هذا الحديث في مواضع، ولم يختلف أن نفخ الروح فيه بعد مئة وعشرين يوما، وذلك تمام أربعة أشهر وبعد دخوله في الخامس، وهذا موجود بالمشاهدة بحركة الجنين في الجوف. وقيل: إنه الحكمة في عدة المرأة من الوفاة بأربعة أشهر وعشر، وهو الدخول في الخامس. وما أشار إليه من عدة الوفاة جاء صريحا عن سعيد بن المسيب، فأخرج الطبري عنه: أنه سئل عن عدة الوفاة فقيل له: ما بال العشر بعد الأربعة أشهر؟ فقال: ينفخ فيها الروح، فيكون معنى قوله: ((ثم يرسل إليه الملك)) أي: لتصويره وتخليقه وكتابة ما يتعلق به، فينفخ فيه الروح إثر ذلك كما دلت عليه رواية البخاري وغيره.

ووقع في حديث علي رضي الله عنه عند ابن أبي حاتم: إذا تمت النطفة أربعة أشهر بعث الله إليها ملكا، فينفخ فيها الروح فذلك قوله عز وجل: {ثم أنشأناه خلقا آخر} [المؤمنون: ١٤] وسنده منقطع. وهذا لا ينافي التقييد بالعشر الزائدة، ومعنى إسناد النفخ إلى الملك أنه يفعله بأمر الله تعالى، والنفخ في الأصل إخراج ريح من جوف النافخ لتدخل في المنفوخ فيه، والمراد بإسناده إلى الله تعالى أن يقول له: كن فيكون. وجمع بعضهم بأن الكتابة تقع مرتين والكتابة الأولى في السماء، والثانية في بطن المرأة، ويحتمل أن يكون إحداهما في صحيفة، والأخرى على جبين المولود، وقيل: يختلف باختلاف الأجنة فبعضها كذا وبعضها كذا، والأول أولى، والله تعالى أعلم.

(فوالله إن أحدكم ــ أو: الرجل ــ) بالشك من الراوي. ووقع في رواية آدم:

[ج ٢٧ ص ٥٣٦]." (٢)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٢٦٩٢

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٢٧١٦

"ومن تأمل أصل خلقه من نطفة وتنقله في تلك الأطوار إلى أن يتكامل، ويصير إنسانا جميل الصورة متحليا بالعقل والشهامة، ومتزينا بالفهم والفطانة، ومفضلا بالنطق كان حقا عليه أن يشكر من أنشأه وهيأه، ويعبده حق عبادته ويطيعه ولا يعصيه.

واستدل به على أن السقط بعد أربعة أشهر يصلى عليه؛ لأنه وقت نفخ الروح فيه، وهو منقول عن القديم للشافعي والمشهور عن أحمد وإسحاق. وعن أحمد: إذا بلغ أربعة أشهر وعشرا ففي تلك العشر ينفخ فيه الروح وهو الجديد. وقد قالوا: إذا بكى واختلج أو تنفس، ثم بطل ذلك يصلى عليه، وإلا فلا، والأصل في ذلك ما أخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم عن جابر رضي الله عنه رفعه: ((إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه)). وقد ضعفه النووي في «شرح المهذب» والصواب: أنه صحيح الإسناد لكن المرجوح عند الحفاظ وقفه. قالوا: وإذا بلغ مائة وعشرين يوما غسل وكفن ودفن بغير صلاة، وما قبل ذلك لا يشرع له غسل ولا غيره.

وفي الحديث أيضا: الحث القوي على القناعة والزجر الشديد عن الحرص؛ لأن الرزق إذا كان قد سبق تقديره لم يعنى المتعني في طلبه؟ وإنما شرع الاكتساب؛ لأنه من جملة الأسباب التي اقتضتها الحكمة في دار الدنيا. وفيه أن الأعمال سبب دخول الجنة أو النار ولا يعارضه حديث: ((لن يدخل أحدا منكم الجنة عمله)) لما تقدم من الجمع في «باب القصد والمداومة» على العمل من «كتاب الرقاق» [خ¦٦٤٦٤ وما بعده].

وفيه: أن من كتب شقيا لا يعلم حاله في الدنيا، وكذا عكسه، واحتج من أثبت ذلك بما سيأتي قريبا من حديث علي رضي الله عنه [خ¦٦٦٠٥]، أما من كان من أهل السعادة فإنه ميسر لعمل أهل السعادة الحديث. والتحقيق أن يقال: إن أريد أنه لا يعلم أصلا ورأسا

[ج ٢٧ ص ٥٤١]

فمردود وإن أريد أنه يعلم بطريق العلامة المثبتة للظن الغالب فنعم، ويقوي ذلك في حق من اشتهر له لسان صدق بالخير والصلاح، ومات على ذلك لقوله في الحديث الصحيح الماضي في «الجنائز» [خ¦١٣٦٧]: ((أنتم شهداء الله في الأرض)). وإن أريد أنه يعلم قطعا لمن شاء الله أن يطلعه على ذلك فهو من جملة الغيب الذي استأثر الله بعلمه، واطلع من شاء وارتضى من رسله عليه.." (١)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٢٧٢١

"(ومن قال لصاحبه: تعال) بفتح اللام (أقامرك) بالجزم جواب الأمر (فليتصدق) أي: ندبا تكفيرا للخطيئة التي قالها ودعا إليها. قال الطيبي: الحكمة في ذكر القمار بعد الحلف باللات والعزى، أن من حلف باللات وافق الكفار في حلفهم فأمر بالتوحيد، ومن دعا إلى المقامرة وافقهم في لعبهم فأمر بكفارة ذلك بالتصديق. قال: وفي الحديث أن من دعا إلى اللعب فكفارته أن يتصدق ويتأكد ذلك في حق من لعب بطريق الأولى.

وقال النووي: فيه أن من عزم على المعصية حتى استقر ذلك في قلبه، أو تكلم بلسانه أنه تكتبه عليه الحفظة، كذا قال، وفي أخذ هذا الحكم من هذا الدليل توقف.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة. وقد مضى الحديث في تفسير «سورة والنجم» [خ¦ ٤٨٦٠].

==================." (١)

"وقال النسفي: نزلت هذه الآية في أبي بكر رضي الله عنه حين حلف أن لا يصل ابنه عبد الرحمن حتى يسلم. وقيل: نزلت في عبد الله بن رواحة، وذلك أنه حلف أن لا يدخل على ختنه ولا يكلمه.

قال الإمام القسطلاني: والحكمة في الأمر بتقليل الأيمان أن من حلف في كل قليل وكثير بالله انطلق لسانه بذلك، ولا يبقى لليمين في قلبه وقع، فلا يؤمن من إقدامه على الأيمان الكاذبة، فيختل ما هو الغرض الأصلي من اليمين، وأيضا كلما كان الإنسان أكثر تعظيما لله تعالى كان أكمل في العبودية، ومن كمال التعظيم أن يكون ذكر الله تعالى أجل وأعلى من أن يستشهد به في غرض من الأغراض الدنيوية ({والله سميع}) لأيمانكم ({عليم}) بنياتكم، وسقط في رواية أبي ذر: (٢)إلى آخر الآية.

(وقوله جل ذكره: {ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا}) عرضا من الدنيا يسيرا ({إنما عند الله هو خير لكم إن كنتم تعلمون} [النحل: ٩٥]).

وقوله تعالى: ({وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم} [النحل: ٩١])

[ج ٢٨ ص ٩٩]

هي البيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام: {إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله} [الفتح:

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٢٨٧٥

(٢) من قوله: {أن تبروا} ...

١٠] ({ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها}) أي: بعد توثيقها باسم الله ({وقد جعلتم الله عليكم كفيلا}) شاهدا ورقيبا، هكذا وقع في رواية أبي ذر، وسقط ذلك لجميعهم، ووقع فيه تقديم وتأخير. والصواب: وقوله: {ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا} [النحل: ٩١] إلى قوله: {ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا} [النحل: ٩٥]. وقد وقع في رواية النسفي بعد قوله {عرضة لأيمانكم} [البقرة: ٢٢٤] ما نصه:(١).." (٢)

"وهاتان الآيتان الكريمتان، والآية التي هي خاتمة السورة التي هما منها وهي سورة النساء آيات علم الفرائض، وهو مستنبط من هذه الآيات، ومن الأحاديث الواردة في ذلك مما هي كالتفسير لذلك. وكانت الوراثة في الجاهلية بالرجولية والقوة، وكانوا يورثون الرجال دون النساء، وكان في ابتداء الإسلام أيضا بالمحالفة. قال الله تعالى: {والذين عقدت أيمانكم} [النساء: ٣٣]، يعني: الحلفاء {فآتوهم نصيبهم} [النساء: ٣٣] فأعطوهم حظهم من الميراث، فصارت بعده بالهجرة، فنسخ هذا كله، وصارت الوراثة بوجهين: بالنسب والسبب.

فالسبب النكاح والولاء، والنسب القرابة، وبحث ذلك في علم الفرائض، والذين لا يسقطون من الميراث أصلا ستة: الأبوان والولدان والزوجان، والذين لا يرثون أصلا ستة: العبد والمدبر والمكاتب وأم الولد وقاتل العمد وأهل الملتين، وزاد بعضهم أربعة أخرى، وهي: التبني وجهالة الوارث وجهالة تاريخ المولى والارتداد. وسيجيء بيان سبب نزول هذه الآيات في الأبواب إن شاء الله تعالى.

({يوصيكم الله}) أي: يعهد إليكم ويأمركم بالعدل. أفاد السهلي: أن الحكمة في التعبير بلفظ الفعل المضارع المستمر لا بالفعل الماضي، كما في قوله تعالى: {ذلكم وصاكم به} [الأنعام: ١٥١]، و {سورة أنزلناها وفرضناها} [النور: ١] الإشارة إلى أن هذه الآية ناسخة للوصية المكتوبة عليهم، كما سيأتي بيانه قريبا في باب ميراث الزوج.

[ج ٢٨ ص ٢١٦]

({في أولادكم}) أي: في شأن ميراثهم. قال السهيلي: وقال {في أولادكم} ولم يقل بأولادكم إشارة إلى الأمر بالعدل فيهم، ولذلك لم يخص الوصية بالميراث، بل أتى باللفظ عاما، وأضاف الأولاد إليهم مع أنه

---

(١) وقوله: {ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا} [النحل: ٩٥] الآية، وقوله: {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم} [النحل: ٩١] الآية

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٢٩٤٠

الذي أوصى بهم إشارة إلى أنه أرحم بهم من آبائهم، انتهى. وبذلك نسخ ما كانت الجاهلية يمنعون توريث النساء فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتجشم المشقة حيث قال تعالى:." (١)

"قال الحافظ العسقلاني: وعلى تقدير تسليم القول المذكور، فلا معارض من القرآن؛ لقول نبينا صلى الله عليه وسلم: ((لا نورث ما تركنا صدقة))، فيكون ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم أكرم بها، بل قول عمر رضي الله عنه يريد نفسه [يؤيد] اختصاصه بذلك. وأما عموم قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: ١١] إلى آخره. فأجيب عنه: بأنها عامة فيمن ترك شيئا كان يملكه، وإذا ثبت أنه وقفه قبل موته، فلم يخلف ما يورث عنه فلم يورث، وعلى تقدير أنه خلف شيئا مما كان يملكه فدخوله في الخطاب قابل للتخصيص لما عرف من كثرة خصائصه، وقد اشتهر عنه أنه لا يورث فظهر تخصيصه بذلك قبل الناس. وقيل: في الحكمة في قوله: ((لا نورث)) حسم المادة عن تمني الوارث موت المورث من أجل المال، وقيل: لكون النبي كالأب لأمته، فيكون ميراثه للجميع، وهذا معنى الصدقة العامة، والله تعالى أعلم.
(فقال الرهط) عثمان وأصحابه رضي الله عنهم (قد قال ذلك، فأقبل على علي وعباس) رضي الله عنهما (فقال: هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك؟) أي: لا نورث ما تركنا صدقة (قالا: قد قال) صلى الله عليه وسلم (ذلك، قال عمر) رضي الله عنه (فإني أحدثكم عن هذا الأمر، إن الله) تعالى (قد كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية أبي ذر: (٢)(في هذا الفيء) أي: الغنيمة (بشيء لم يعطه أحدا غيره) حيث خص الفيء كله برسوله صلى الله عليه وسلم، وقيل: أي: حيث حلل الغنيمة له ولم تحل لغيره من الأنبياء عليهم السلام.
(فقال عز وجل: {ما أفاء الله على رسوله} إلى قوله: {قدير} [الحشر: ٦]. فكانت) بنو النضير وخيبر وفدك (خالصة) كذا في رواية الأكثرين، وفي رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني: (٣)

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٣٠٩١

(٢) قد خص لرسوله

(٣) خاصة

[ج ٢٨ ص ٢٣٠]

(لرسول الله صلى الله عليه وسلم) لا حق لأحد فيها غيره.." (١)

"وأما الضمير في قوله: ((مولاه)) فهو للميت المذكور، وقد تقدم شرح ما يتعلق بهذا الشق في «الكفالة»، وبيان الحكمة في ترك الصلاة على من مات، وعليه دين بلا وفاء، وأنه كان إذا وجد من يتكفل بوفائه صلى عليه، وأن ذلك كان قبل أن يفتح الفتوح كما في رواية عقيل [خ ¦ ٢٢٩٨]، وهل كان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم، أو يجب على ولاة الأمر بعده، والراجح الاستمرار، لكن وجوب الوفاء إنما هو من مال المصالح.

ونقل ابن بطال وغيره: أنه كان صلى الله عليه وسلم يتبرع بذلك، وعلى هذا لا يجب على من بعده، وعلى الأول، قال ابن بطال: فإن لم يعط الإمام عنه من بيت المال لم يحبس عن دخول الجنة؛ لأنه يستحق القدر الذي عليه من بيت المال إلا إن كان القدر الذي عليه أكثر من القدر الذي في بيت المال مثلا.

وقال المهلب: هذا

[ج ٢٨ ص ٢٣٥]

على الوعد منه؛ لما وعد الله به من الفتوحات من ملك كسرى وقيصر، وليس على الضمانة والحمالة بدليل تأخره عن الصلاة على المديان حتى ضمنه بعض من حضر، وقال غيره: إنه ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين، وقوله: «فعلينا قضاؤه»؛ أي: فعلينا الضمان اللازم.

وقال الكرماني: قضاء دين المعسر الميت كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم، وكان من خالص ماله، وقيل: من بيت المال، وفيه أنه قائم لمصالح الأمة حيا وميتا وولي أمرهم في الحالين.

(ومن ترك مالا فلورثته) أي: فهو لورثته، كذلك هنا في رواية الكشميهني، وكذا لمسلم، وفي رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة [خ ¦ ٢٣٩٩]: ((فلترثه عصبته من كانوا))، وفي رواية مسلم من طريق الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه: ((فإلى العصبة من كان)).." (٢)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٣١٠٨

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٣١١٦

"({والله بكل شيء عليم}) يعلم الأشياء بكنهها قبل كونها وبعده، وسقط في رواية أبي ذر: من قولهم: (١)إلى آخره، وقال بعد قوله: {في الكلالة}: (٢) وإنما ترجم بهذه الآية؛ لأن فيها التنصيص على ميراث الإخوة، هذا، قال السهيلي: ومن العجب أن الكلالة في الآية الأولى من النساء لا يرث فيها الإخوة مع البنت مع أنه لم يقع فيها التقييد بقوله ليس له ولد، وقيد في الآية الثانية مع أن الأخت فيها ورثت مع البنت.

والحكمة فيه: أن الأولى عبر فيها بقوله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة} [النساء: ١٢] فإن مقتضاه الإحاطة بجميع المال وأغنى لفظ: {يورث} عن القيد، ومثله قوله تعالى: {وهو يرثها إن لم يكن لها ولد} [النساء: ١٧٦] أي: يحيط بميراثها.

وأما الآية الثانية فالمراد بالولد فيها الذكر كما تقدم تقريره، ولم يعبر فيها بلفظ: يورث، فلذلك ورثت [الأخت] مع البنت، وقال ابن المنير: الاستدلال بآية الكلالة على أن الأخوات عصبة لطيفة جدا، وهو أن العرف في آيات الفرائض قد اطرد على أن الشرط المذكور فيها بمقدار الفرض لا لأصل الميراث، فيفهم أنه إذا لم يوجد الشرط أن يتغير قدر الميراث، فمن ذلك قوله تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: ١١]، فتغير القدر ولم يتغير أصل الميراث، وكذا في الزوج وفي الزوجة،

[ج ٢٨ ص ٢٦٦]

فقياس ذلك أن يطرد في الأخت فلها النصف إن لم يكن ولد، فإن كان ولد تغير القدر، ولم يتغير أصل الميراث، وليس هناك قدر يتغير إليه إلا التعصيب، ولا يلزم من ذلك أن ترث الأخت مع الابن؛ لأنه خرج بالإجماع فيبقى ما عداه على الأصل، والله تعالى أعلم.

==================." (٣)

"٦٧٦٢ - (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك، قال: (حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال: ابن أخت القوم

---

(١) {إن امرؤ} ...

(٢) الآية

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٣١٥٨

[ج ٢٨ ص ٣٠٣]

منهم، أو: من أنفسهم) شك من الراوي اختصره هنا، وقد مضى بأتم منه في «مناقب قريش» في باب «ابن أخت القوم ومولى القوم منهم» [خ¦٣٥٢٨]: قال: حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: دعا النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار خاصة، فقال: ((هل فيكم أحد من غيركم)) قالوا: لا إلا ابن أخت لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ابن أخت القوم منهم)).

واحتج به من قال بتوريث ذوي الأرحام كالعصبات، وبه قال شريح والشعبي والنخعي ومسروق وعلقمة بن الأسود وطاوس والثوري وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وإسحاق ويحيى بن آدم وغيرهم من الأئمة، وهو قول عامة الصحابة منهم: علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس في أشهر الروايتين عنه، ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وأبو عبيدة بن الجراح والخلفاء الأربعة على ما قاله القاضي أبو حازم.

وذهب عثمان بن عفان في رواية وزيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم إلى أن لا ميراث لذوي الأرحام، فمن مات ولم يخلف وارثا ذا فرض أو عصبة فماله لبيت المال، وبه أخذ مالك والأوزاعي ومكحول وسعيد بن المسيب والشافعي وأهل المدينة وأهل الظاهر، إلا أن أصحاب الشافعي يفتون اليوم بتوريث ذوي الأرحام على قول أهل التنزيل لفساد بيت المال.

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه فيه روايتان، وحمل الحديث من لم يقل بتوريث ذوي الأرحام على المعاونة والانتصار والبر والشفقة ونحو ذلك لا على الميراث، وقال ابن أبي جمرة: الحكمة في ذلك إبطال ما كانوا عليه في الجاهلية من عدم الالتفات إلى أولاد البنات فضلا عن أولاد الأخوات حتى قال قائلهم:

بنونا بنوا أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأباعد

وأراد بهذا الكلام التحريض على الألفة بين الأقارب، وأما الحكمة في الموالي جواز نسبة العبد إلى مولاه بلفظ: البنوة؛ لما سيأتي قريبا [خ¦٦٧٦٦] من الوعيد الثابت لمن انتسب إلى غير أبيه، وجواز نسبته إلى نسب مولاه بلفظ النسبة.

[ج ٢٨ ص ٣٠٤]." (١)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٣٢١١

"قال المازري: صان الله الأموال بإيجاب قطع سارقها، وخص السرقة لقلة ما عداها بالنسبة إليها من الانتهاب والغصب ونحوهما، ولسهولة إقامة البينة على ما عدا السرقة بخلافها، وشدد العقوبة فيها؛ لتكون أبلغ في الزجر، ولم يجعل دية الجناية على العضو المقطوع منها بقدر ما يقطع فيه حماية لليد لما هانت، وفي ذلك إشارة إلى الشبهة التي نسبت إلى أبي العلاء المعري في قوله:

يد بخمس مئين عسجد وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار

فأجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله:

صيانة العضو أغلاها وأرخصها ... صيانة المال فافهم حكمة الباري

وبيان ذلك: أن الدية لو كانت ربع دينار لكثرت الجنايات على الأيدي، ولو كان نصاب القطع خمسمئة دينار؛ لكثرت الجنايات على الأموال، فظهرت

[ج ٢٨ ص ٣٦٥]

الحكمة في الجانبين، وكان في ذلك صيانة من الطرفين.

وقد عسر فهم المعنى المتقدم ذكره في الفرق بين السرقة والنهب ونحوه على بعض منكري القياس، فقال: القطع في السرقة دون الغصب وغيره غير معقول المعنى، فإن الغصب أكثر هتكا للحرمة من السرقة، فدل على عدم اعتبار القياس؛ لأنه إذا لم يعمل به في الأعلى، فلا يعمل به في المساوي.

وجوابه: أن الأدلة على العمل بالقياس أشهر من أن يتكلف لإيرادها، فليتأمل.

(وفي كم يقطع) أي: في مقدار كم من المال يقطع، وفيه خلاف كثير؛ فقالت الظاهرية: يقطع في القليل والكثير، ولا نصاب له، وعند الحنفية: عشرة دراهم، وعند الشافعي: ربع دينار، وعند مالك: قدر ثلاثة دراهم.

وروى ابن أبي شيبة عن أبي هريرة وعن أبي سعيد رضي الله عنهما أنهما قالا: لا تقطع اليد إلا في أربعة دراهم فصاعدا، وقطع ابن الزبير في نعلين.

وقال ابن معمر: كانوا يتسارقون السياط، فقال عثمان رضي الله عنه: لئن عدتم لأقطعن فيه، وكان عروة بن الزبير والزهري وسليمان بن يسار، يقولون: ثمن المجن خمسة دراهم.." (١)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٣٣٠٤

"(فأتوها) أي: أتى العكليون الإبل (فشربوا من ألبانها وأبوالها، حتى صحوا) من الداء (وسمنوا) بعد الهزال (وقتلوا) وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: [1](الراعي) اسمه: يسار ضد اليمين (واستاقوا الذود) بفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها دال مهملة، من الإبل ما بين الثلاثة إلى العشرة (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم الصريخ) بالصاد المهملة آخره خاء معجمة وبالرفع على الفاعلية؛ أي: المستغيث، وهو من الأضداد يجيء بمعنى المغيث أيضا.

(فبعث الطلب) بفتحتين، جمع: الطالب (في آثارهم، فما ترجل) بالراء والجيم بلفظ الماضي؛ أي: فما ارتفع (النهار حتى أتي بهم النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر بمسامير فأحميت) بالنار (فكحلهم) بها؛ أي: سمل أعينهم (وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم) بالحاء والسين المهملتين؛ أي: ما كوى مواضع القطع من أيديهم وأرجلهم؛ لأنهم كانوا كفارا، فأراد إهلاكهم (ثم ألقوا) بضم الهمزة والقاف على البناء للمفعول. (في الحرة) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء، وهي أرض ذات حجارة سود (يستسقون) أي: يطلبون الماء يشربونه (فما سقوا) بضم السين والقاف على البناء للمفعول أيضا (حتى ماتوا) وقيل: ليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم أمر بعدم الحسم، وعدم السقي.

وحكى ابن بطال عن المهلب: أن الحكمة في ترك سقيهم كفرهم نعمة السقي الذي أنعشهم من المرض الذي كان بهم. وإنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعينهم: معاقبة؛ لأنهم سملوا عين الرعاء، وإنما تركهم حتى ماتوا؛ لأنه أراد إهلاكهم.

(قال أبو قلابة)

[ج ٢٨ ص ٣٨٥]

بالسند السابق (سرقوا) الإبل (وقتلوا) الراعي (وحاربوا الله ورسوله) صلى الله عليه وسلم.

وهذا أيضا طريق آخر في حديث أنس رضي الله عنه وضع له ترجمة في ترك سقي العرنيين.." [2]

"وقال القرطبي: إنما سأل بقوله: ((أبك جنون؟)) لما ظهر عليه من الحال الذي يشبه حال المجنون، وذلك أنه دخل منتفش الشعر ليس عليه رداء يقول: زنيت فطهرني، كما في «صحيح مسلم» من حديث جابر بن سمرة. وإنما سأل قومه مبالغة في تحقيق حاله، وفي صيانة دم المسلم، فبنى الأمر عليه لا على

---

(١) فقتلوا

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٣٣٣٧

مجرد إقراره بعدم الجنون، فإنه لو كان مجنونا لم يفد قوله إنه ليس به جنون؛ لأن إقرار المجنون غير معتبر، فهذه هي الحكمة في سؤاله عنه قومه.

(قال: فهل أحصنت) أي: تزوجت هذا معناه جزما هنا؛ لافتراق الحكم في حد من تزوج ومن لم يتزوج (قال: نعم) أحصنت، زاد في حديث بريدة قبل هذا: ((أشربت خمرا قال: لا، وفيه: فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريحا)). وزاد في خبر ابن عباس رضي الله عنهما الآتي قريبا [خ¦ ٦٨٢٤]: ((لعلك قبلت أو غمزت، بمعجمة وزاي، أو نظرت)) أي: فأطلقت على كل ذلك زنى، ولكنه لا حد في ذلك، قال: لا. وفي حديث نعيم: فقال: ((هل ضاجعتها؟)) قال: نعم، قال: ((فهل باشرتها؟)) قال: نعم، قال: ((جامعتها؟)) قال: نعم.

وفي حديث ابن عباس المذكور فقال: ((أنكتها، لا يكني)) بفتح الياء التحتانية وسكون الكاف، من الكناية؛ أي: إنه ذكر هذا اللفظ صريحا، ولم يكن عنه بلفظ آخر كالجماع، ويحتمل أن يجمع بأنه ذكره بعد ذكر الجماع؛ لأن الجماع قد يحمل على مجرد الاجتماع، قال: فعند ذلك أمر برجمه.

[ج ٢٨ ص ٤٠٨]

(فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اذهبوا به) الباء للتعدية أو الحال؛ أي: اذهبوا مصاحبين له (فارجموه)، وفي حديث أبي هريرة: ((أنكتها)) قال: نعم، قال: ((تغيب المرود في المكحلة، والرشاء في البئر)) قال: نعم، قال: ((تدري ما الزنى؟)) قال: نعم، أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا، قال: ((فما تريد بهذا القول)) قال: تطهرني، قال: فأمر به فرجم. وقبله عند النسائي هنا: ((هل أدخلته وأخرجته؟)) قال: نعم.." (١)

"وقال الكرابيسي صاحب الشافعي: المراد:

[ج ٢٨ ص ٤٥٠]

أن أبا بكر ومن معه تفلتوا في ذهابهم إلى الأنصار، فبايعوا أبا بكر رضي الله عنه بحضرتهم، والمراد بالفلتة: ما وقع من مخالفة الأنصار، وما أرادوه من مبايعة سعد بن عبادة.

وقال ابن حبان: معنى قوله: كانت فلتة، أن ابتداءها كان في غير ملأ كثير، والشيء إذا كان كذلك يقال له: الفلتة، فيتوقع فيه ما لعله يحدث من الشر بمخالفة من يخالف في ذلك عادة، فكفى الله المسلمين

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٣٣٦٨

الشر المتوقع في ذلك عادة.
وهذا هو المراد بقوله: (ولكن الله) بتشديد النون أو تخفيفها (وقى) بتخفيف القاف؛ أي: دفع (شرها) أي: شر فلتة بيعته؛ أي: وقاهم ما في العجلة غالبا من الشر؛ لأن العادة أن من لم يطلع على الحكمة في الشيء الذي يفعل بغتة لا يرضاه، وقد بين عمر رضي الله عنه سبب إسراعهم ببيعة أبي بكر رضي الله عنه، وذلك لما خشوا أن يبايع الأنصار سعد بن عبادة. وقال أبو عبيد: عاجلوا ببيعة أبي بكر خيفة انتشار الأمر وأن يتعلق به من لا يستحقه فيقع الشر.
وفي «التوضيح»: وقال عمر: «والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من بيعة أبي بكر رضي الله عنه ولأن أقدم فيضرب عنقي أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر»، فهذا يبين أن قول عمر رضي الله عنه كانت فلتة لم يرد مبايعة أبي بكر رضي الله عنه، وإنما أراد ما وصفه من مخالفة الأنصار وما كان من أمر سعد بن عبادة وقومه.
(وليس منكم) وفي رواية أبي ذر: [1](من تقطع الأعناق) أي: أعناق الإبل من كثرة السير، ويروى: [2](إليه مثل أبي بكر).
قال الخطابي: يريد أن السابق منكم الذي لا يلحق في الفضل لا يصل إلى منزلة أبي بكر رضي الله عنه فلا يطمع أحد أن يقع له مثل ما وقع لأبي بكر من المبايعة له أولا في الملأ اليسير، ثم اجتماع الناس عليه وعدم اختلافهم عليه لما تحققوا من استحقاقه فلم يحتاجوا في أمره إلى نظر ولا إلى مشاورة أخرى وليس غيره في ذلك مثله. انتهى ملخصا.
وفيه: إشارة إلى التحذير من المسارعة إلى مثل ذلك حيث لا يكون هناك مثل أبي بكر رضي الله عنه لما اجتمع فيه من الصفات المحمودة من قوته في أمر الله تعالى، ولين
[ج ٢٨ ص ٤٥١]." [3]
"٦٨٥١ - (حدثنا يحيى بن بكير) هو: يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي، مولاهم، المصري، قال: (حدثنا الليث) هو: ابن سعد الإمام

---

(١) فيكم
(٢) تنقطع
(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٣٤٢٦

[ج ٢٨ ص ٥٠١]
(عن عقيل) بضم العين وفتح القاف، هو: ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري، أنه قال: (حدثنا) وفي رواية: (١)بالإفراد (أبو سلمة) هو: ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه (أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال) أي: بين الصومين فرضا أو نفلا، وهو صوم يومين فصاعدا من غير أكل وشرب بينهما، فإنه وصل الصوم بالصوم، ولو قلنا: إنه بالليل يصير مفطرا حكما (فقال له رجال من المسلمين) وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: (٢)بالإفراد ولم يسم.

(فإنك يا رسول الله، تواصل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيكم مثلي) بكسر الميم وسكون المثلثة (إني أبيت) وقد مر في كتاب الصوم [خ¦١٩٦٥]: ((أظل)) ويراد منهما الوقت المطلق لا المقيد بالليل والنهار (يطعمني ربي ويسقين) كذا بغير ياء بعد النون في الفرع كالمصحف العثماني في سورة الشعراء، وجملة يطعمني حالية، إطعام الطعام له وسقيه محمول على الحقيقة بأن يرزقه الله تعالى طعاما وشرابا من الجنة ليالي صيامه كرامة له. وقيل: هو مجاز عن لازمها؛ أي: يجعل فيه قوة الطاعم (والشارب، وقيل هو أولى؛ لأنه لو أكل حقيقة بالنهار لم يكن صائما، وبالليل لم يكن مواصلا ...).

(فلما أبوا) أي: امتنعوا (أن ينتهوا عن الوصال) أي: الانتهاء عن الوصال، وإنما لم ينتهوا؛ لأنهم فهموا منه أنه للتنزيه والإرشاد إلى الأصلح (واصل) صلى الله عليه وسلم (بهم يوما، ثم يوما) أي: يومين ليبين لهم الحكمة في ذلك يعني: إنما رضي لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالوصال؛ لاحتمال المصلحة تأكيدا لزجرهم، وبيانا للمفسدة المترتبة على الوصال.." (٣)

"قيل: الحكمة في العدول من الخطاب في قوله: ((لا يتخذ المؤمنون)) أن موالاة الكفار لما كانت مستقبحة لم يواجه المؤمنين بالخطاب، وقال الحافظ العسقلاني: ويظهر لي أن الحكمة فيه أنه لما تقدم الخطاب في قوله: {لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم} [المائدة: ٥١] كأنهم أخذوا بعمومه حتى أنكروا من كان له عذر في ذلك فنزلت هذه الآية رخصة في ذلك، وهو كالآيات الصريحة في الزجر عن الكفر بعد الإيمان، ثم رخص فيه لمن أكره على ذلك فافهم.

---

(١) حدثني

(٢) رجل

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٣٤٩٤

(وقال) تعالى في سورة النساء: ({إن الذين توفاهم الملائكة}) أي: ملك الموت وأعوانه، فتوفاهم ماض، أو مضارع أصله تتوفاهم، فحذفت تاء المضارعة ({ظالمي أنفسهم}) حال من ضمير المفعول في توفاهم؛ أي: في حال ظلمهم أنفسهم بالكفر وترك الهجرة ({قالوا}) أي: الملائكة توبيخا لهم ({فيم كنتم}) أي: في أي شيء كنتم من أمر دينكم ({قالوا كنا مستضعفين}) أي: عاجزين عن الهجرة ({في الأرض}) أي: أرض مكة أو عاجزين عن إظهار الدين وإعلاء كلمته (إلى قوله: {واجعل لنا من لدنك نصيرا}) كذا في رواية كريمة والأصيلي والقابسي، ولا يخفى ما فيه من التغيير؛ لأن قوله: {واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا} من آية أخرى متقدمة على الآية المذكورة، والصواب ما وقع في رواية أبي ذر [1]

[ج ٢٩ ص ٨٤]

أي: بعباده قبل أن يخلقهم، وقال تعالى: {والمستضعفين} وأول الآية: {وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين} [النساء: ٧٥] وهو مجرور بالعطف على في سبيل الله؛ أي: في سبيل الله وفي خلاص المستضعفين، أو منصوب على الاختصاص؛ أي: واختص من سبيل الله خلاص المستضعفين؛ لأن سبيل الله عام في كل خير، وخلاص المستضعفين من المسلمين من أيدي الكفار من أعظم الخير وأخصه، والمستضعفون هم الذين أسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين أيديهم مستضعفين يلقون منهم الأذى الشديد.." (٢)

"ثم قال: ولا يلزم من كون دعواه كذبا محضا أن لا يكون في كلامه تحيل على منع المباح، فحجته ظاهرة فيما له فيه مقال، وهو الماء تحيلا على ما لا حق له فيه ولا حجة وهو الكلأ.

وقال الحافظ العسقلاني: وهذا جواب عن أصل التحيل في البيع، ومن ثمة قال الكرماني: هو من قبيل ما ترجم به وبيض له فلم يذكر حديثا؛ لأنه لم يجد فيه حديثا على شرطه، يريد أنه ترجم بالتحيل في البيع وعطف عليه، ((ولا يمنع فضل الماء))، وذكر الحديث المتعلق بالثاني دون الأول، لكن لا يدفع هذا القدر السؤال عن الحكمة في إيراد منع فضل الماء في ((كتاب الحيل)).

ثم قال الكرماني: لكن يمكن أن يكون المنع أعم من أن يكون بطريق عدم البيع أو بغيره، انتهى.

ويظهر أن المناسبة بينهما ما حكاه ابن المنير، لكن تمامه أن يقال: إن صاحب البئر يدعي أنه لا فضل

---

(١) إلى قوله: {عفوا غفورا} [النساء: ٤٣]؛

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٣٨٠٢

في ماء البئر ليحتاج من احتاج إلى الكلأ أن يبتاع منه ماء بئره ليسقي ماشيته، فيظهر حينئذ أنه تحيل بالحجة على حصول البيع ليتم مراده في أخذ ثمن ماء البئر، وفي توفير الكلأ عليه، وأما ابن بطال فأدخل في هذه الترجمة حديث: ((نهى عن النجش))، فلو كان كذلك لبطل الاعتراض، لكن ترجمة النجش موجودة في جميع الروايات بين المحدثين.." (١)

"وقال الواحدي: هي في الأصل مصدر كاليسرى، فلما جعلت اسما لما يتخيله النائم أجريت مجرى الأسماء. وقيل: الرؤيا كالرؤية غير أنها مختصة بما يكون في النوم ففرق بينهما بتاء التأنيث كالقربة والقربى.
وقال الراغب: الرؤية _ بالهاء _: إدراك المرء بحاسة البصر، وتطلق على ما يدرك بالتخيل نحو أرى أن زيدا سافر، وعلى التفكر النظري نحو: {إني أرى ما لا ترون} [الأنفال: ٤٨] وعلى الرأي وهو اعتقاد أحد النقيضين على غلبة الظن. انتهى.
وقال القرطبي في «المفهم»: قال بعض العلماء: تجيء الرؤيا بمعنى: الرؤية، كقوله تعالى: {وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس} [الإسراء: ٦٠] فزعم أن المراد بها ما رآه النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء من العجائب، وكان الإسراء جميعه في اليقظة،
[ج ٢٩ ص ١٧٨]
وعكسه بعضهم فزعم أنها حجة لمن قال: إن الإسراء كان مناما والأول هو المعتمد، وقد تقدم في ((تفسير الإسراء)) [خ¦ ٤٧١٦] قول ابن عباس رضي الله عنهما: إنها رؤيا عين. ويحتمل أن تكون الحكمة في تسمية ذلك رؤيا لكون أمور الغيب مخالفة لأمور الشهادة فأشبهت ما في المنام.
قال القاضي أبو بكر ابن العربي: الرؤيا إدراكات علقها الله تعالى في قلب العبد على يدي ملك أو شيطان، إما بأسمائها؛ أي: حقيقتها، وإما بكناها؛ أي: بعبارتها، وإما تخليط، ونظيرها في اليقظة الخواطر فإنها قد تأتي على نسق في قصد، وقد تأتي مسترسلة غير محصلة، هذا حاصل قول الأستاذ أبي إسحاق.
قال: وذهب القاضي أبو بكر بن الطيب إلى أنها اعتقادات، واحتج بأن الرائي قد يرى نفسه بهيمة أو طائرا مثلا، وليس هذا إدراكا، فوجب أن يكون اعتقادا؛ لأن الاعتقاد قد يكون على خلاف المعتقد.
قال ابن العربي: والأول أولى، والذي يكون من قبيل ما ذكره ابن الطيب من قبيل المثل، فالإدراك إنما يتعلق به لا بأصل الذات. وقال المازري: كثر كلام الناس في حقيقة الرؤيا. وقال فيها غير الإسلاميين أقاويل كثيرة

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٣٨٧٤

منكرة؛ لأنهم حاولوا الوقوف على حقائق لا تدرك بالعقل، ولا يقوم عليها برهان، وهم لا يصدقون بالسمع فاضطربت أقوالهم.." (١)

"(فيتحنث فيه، وهو) أي: التحنث (التعبد) بالخلوة، ومشاهدة الكعبة منه، والتفكر، أو بما كان يلقى إليه من المعرفة (الليالي ذوات العدد) مع أيامهن، وهذا التفسير إدراج من الراوي. وقال الكرماني: الليالي مفعول يتحنث، وذوات العدد بالكسر؛ أي: الكثيرة، وقال أيضا: الليالي ذوات العدد، يحتمل الكثرة، إذ الكثير يحتاج إلى العد.

وقال غيره: المراد به الكثرة؛ لأن العدد على قسمين، فإذا أطلق أريد به مجموع القلة والكثرة، فكأنها قالت: ليالي كثيرة؛ أي: مجموع قسمي العدد وهو المناسب للمقام، وإن قيل إن الوصف بذوات العدد يفيد التقليل ك: {دراهم معدودة} [يوسف: ٢٠]. وقيل: الحكمة في تخصيصه بالتخلي فيه دون غيره أن المقيم فيه كان يمكنه فيه رؤية الكعبة، فيجتمع فيه لمن يخلو فيه ثلاث عبادات: الخلوة والتعبد والنظر إلى البيت.

وقيل: إن قريشا كانت تفعله وأول من فعل ذلك من قريش عبد المطلب، وكانوا يعظمونه لجلالته وكبر سنه فتبعه على ذلك من كان يتأله، وكان صلى الله عليه وسلم يخلو بمكان جده، وسلم له ذلك أعمامه لكرامته عليهم، قيل: وكان الزمن الذي يخلو فيه شهر رمضان، فإن قريشا كانت تفعله كما كانت تصوم عاشوراء.

(ويتزود لذلك) التعبد (ثم يرجع) إذا نفذ ذلك الزاد (إلى خديجة) رضي الله عنها (فتزوده) وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: (٢)بحذف الضمير (لمثلها) أي: لمثل الليالي، وقيل: يحتمل أن يكون للمرة أو الفعلة أو الخلوة أو العبادة.

وقد ذكر الشيخ البلقيني: أن الضمير للسنة، فذكر من رواية ابن إسحاق كان يخرج إلى غار حراء في كل عام شهرا من السنة يتنسك فيه، ويطعم من جاءه من المساكين،

[ج ٢٩ ص ١٨٤]

قال: وظاهره أن التزود لمثلها كان في السنة التي تليها لا لمدة أخرى من تلك السنة.." (٣)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٣٩٣١

(٢) فتزود

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٣٩٣٧

"قال البلقيني: الحكمة في العدول عن القلب إلى الفؤاد، أن الفؤاد وعاء القلب على ما قاله بعض أهل اللغة، فإذا حصل الرجفان للفؤاد حصل لما فيه فيكون في ذكره من تعظيم الأمر ما ليس في ذكر القلب. وأما البوادر فجمع بادرة، والمراد بها: اللحمة التي بين المنكب والعنق، وقد جرت العادة بأنها تضطرب عند الفزع.

وقال الجوهري: إن اللحمة المذكورة سميت بلفظ الجمع، وتعقبه ابن بري فقال: البوادر جمع: بادرة وهي ما بين المنكب والعنق، يعني: أنه لا يختص بعضو واحد، وهو جيد، فيكون إسناد الرجفان إلى القلب لكونه محله، وإلى البوادر لأنها مظهره.

وأما قول الداودي: البوادر والفؤاد واحد، فإن أراد أن مفادهما واحد وإلا فهو مردود، وإنما رجفت بوادره لما فجئه من الأمر المخالف للعادة؛ لأن النبوة لا تزيل طباع البشرية كلها.

(حتى دخل على خديجة) رضي الله عنها (فقال: زملوني زملوني) مرتين؛ أي: غطوني بالثياب ولفوني (فزملوه) بفتح الميم (حتى ذهب عنه الروع) بفتح الراء، الفزع (فقال: يا خديجة، ما لي) أي: ما كان الذي حصل لي (وأخبرها الخبر، وقال: قد خشيت على نفسي) وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي: [1]بتشديد الياء؛ أي: من أنه يكون مرضا أو عارضا من الجن. وقال الكرماني: الأولى إني خشيت أني لا أقوى على مقاومة هذا الأمر ولا أقدر على تحمل أعباء الوحي فتزهق نفسي.

(فقالت له) خديجة رضي الله عنها (كلا) نفي وإبعاد؛ أي: ليس الأمر كما زعمت، بل لا خشية ولا خوف عليك، وأصل كلمة كلا للردع والإبعاد، وقد تجيء بمعنى حقا وبمعنى الاستفتاح (أبشر) خطاب من خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو أمر من البشارة ـ بفتح الباء وضمها ـ، وهو اسم، والمصدر بشر وبشور من بشرت الرجل أبشره ـ بالضم ـ؛ أي: أدخلت له سرورا وفرحا، ولم يعين فيه المبشر به.

[ج ٢٩ ص ١٩٠]

ووقع في «دلائل النبوة» للبيهقي من طريق أبي ميسرة مرسلا مطولا وفي آخره: فإنك رسول الله حقا، وفيه: ((لا يفعل الله بك إلا خيرا)).." (٢)

(١) قد خشيت علي

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٣٩٤٣

"({آمنين}) حال والشرط معترض ({محلقين}) حال من الضمير في {آمنين} ({رؤوسكم}) أي: جميع شعرها ({ومقصرين}) بقص شعورها ({لا تخافون}) حال مؤكدة ({فعلم ما لم تعلموا}) من الحكمة في تأخير فتح مكة إلى العام المقبل ({فجعل من دون ذلك}) من دون فتح مكة ({فتحا قريبا}) وهو فتح خيبر لتستريح إليه قلوب المؤمنين إلى أن يتيسر الفتح الموعود وتتحققت الرؤيا في العام المقبل.

وقد أخرج الفريابي وعبد بن حميد والطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في تفسير هذه الآية قال: أري النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالحديبية أنه دخل مكة هو وأصحابه محلقين، فلما نحر الهدي بالحديبية قال أصحابه: أين رؤياك؟ فنزلت، قال: ثم اعتمر بعد ذلك فكان تصديق رؤياه في السنة القابلة وكانت الحديبية سنة ست.

وقد أخرج ابن مردويه في «التفسير» بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية قال: تأويل رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضاء، وقد سقط في رواية أبي ذر: [(١)]إلى آخرها، وقال بعد قوله: {آمنين} إلى قوله: {فتحا قريبا} وسيقت الآية بتمامها في رواية كريمة.

==================." (٢)

"قال: والحكمة في اختصاص ذلك بآخر الزمان أن المؤمن في ذلك الوقت يكون غريبا كما في الحديث: ((بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا)) أخرجه مسلم، فيقل أنيس المؤمن ومعينه في ذلك الوقت، فيكرم بالرؤيا الصادقة.

قال: ويمكن أن يؤخذ من هذا سبب اختلاف الأحاديث في عدد أجزاء النبوة بالنسبة لرؤيا المؤمن فيقال: كلما قرب الأمر وكانت الرؤيا أصدق حمل على أقل عدد ورد وعكسه وما بين ذلك، قال الحافظ العسقلاني: وينبغي الإشارة إلى هذه المناسبة فيما تقدم من المناسبات.

وحاصل ما اجتمع من كلامهم في معنى قوله: ((إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب)) إذا كان المراد آخر الزمان ثلاثة أقوال:

أحدها: أن العلم بأمور الديانة لما يذهب غالبه بذهاب غالب أهله، وتعذرت النبوة في هذه الأمة عوضوا

---

(١) محلقين

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٣٩٥١

بالمرائي الصادقة ليجدد لهم ما قد درس من العلم.
والثاني: أن المؤمنين لما يقل عددهم ويغلب الكفر والجهل والفسق على الموجودين يؤنس المؤمن ويعان بالرؤيا الصادقة إكراما له وتسلية، وعلى هذين القولين لا يختص ذلك بزمان معين، بل كلما قرب فراغ الدنيا وأخذ أمر الدين وأهله في الاضمحلال يكون رؤيا المؤمن الصادق أصدق.
والثالث: أن ذلك خاص بزمان عيسى بن مريم عليهما السلام.
وأولها أولاها، والله تعالى أعلم.
(ورؤيا المؤمن) بواو العطف على المرفوع، وهو قوله: ((إذا اقترب الزمان)) الحديث فهو مرفوع أيضا؛ أي: غير موقوف (جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة) أي: من علم النبوة (وما كان من النبوة فإنه لا يكذب) وهذا ثابت لأبي ذر وأبي الوقت
[ج ٢٩ ص ٢٨١]
والأصيلي وابن عساكر.
قال الحافظ العسقلاني: لم يتقدم هذا القدر في شيء من طرق الحديث المذكور وظاهر إيراده هنا أنه مرفوع، ولئن كان كذلك فإنه أولى ما فسر به المراد من النبوة في الحديث وهو صفة الصدق، ثم ظهر لي أن قوله بعد هذا: قال محمد: وأنا أقول هذه أن الإشارة في قوله هذه الجملة المذكورة وهذا هو السر في إعادة قوله: قال بعد قوله هذه ثم رأيت في ((بغية النقاد)) لابن المواق أن عبد الحق أغفل التنبيه على أن هذه الزيادة مدرجة، وأنه لا شك في إدراجها، فعلى هذا تكون من قول ابن سيرين لا مرفوعة، انتهى.." (١)
"فكلف صاحب الصورة اللطيفة أمرا لطيفا، وهو: الاتصال المعبر عنه بالعقد بين الشعيرتين، وكلف صاحب الصورة الكثيفة أمرا شديدا، وهو أن يتم ما خلقه بزعمه بنفخ الروح، ووقع وعيد كل منهما بأنه يعذب حتى يفعل ما كلف به، وهو ليس بفاعل فهو كناية عن تعذيب كل منهما على الدوام. قال: والحكمة في هذا الوعيد الشديد:
أن الأول: كذب على جنس النبوة، وأن الثاني: نازع الخالق في قدرته. وقال في مستمع حديث: من يكره استماعه يدخل فيه من دخل منزله وأغلق بابه وتحدث مع غيره، فإن قرينة حاله تدل على أنه لا يريد للأجنبي أن يسمع حديثه، فمن يستمع أنه يدخل تحت هذا الوعيد، وهو كمن ينظر إليه من خلل الباب فقد ورد

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٤٠٧١

الوعيد فيه، وأنهم لو فقئوا عينه لكانت هدرا.

قال: ويستثنى من عموم من يكره استماع حديثه من تحدث مع غيره جهرا، وهناك من يكره أن يسمعه، فلا يدخل المستمع في هذا الوعيد؛ لأن قرينة الحال وهي الجهر تقتضي عدم الكراهة فيسوغ الاستماع.

قال: وفي الحديث أن من خرج عن وصف العبودية استحق العقوبة بقدر جرمه. وفيه تنبيه: على أن الجاهل بذلك لا يعذر بجهله، وكذا من تأول فيه تأويلا باطلا، إذ لم يفرق في الخبر من يعلم تحريم ذلك وبين من لا يعلمه، كذا قال.

==================." (١)

"(وأما الرجل الذي أتيت عليه، يشرشر) بفتح الشينين (شدقه) بكسر الشين (إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه، فإنه الرجل يغدو) بالغين المعجمة؛ أي: يخرج (من بيته) مبكر (فيكذب الكذبة) بفتح الكاف وسكون الذال المعجمة (تبلغ الآفاق) وفي رواية جرير بن حازم: ((فكذوب يحدث بالكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق، فيصنع به إلى يوم القيامة)) وإنما استحق التعذيب لما ينشأ من تلك الكذبة من المفاسد، وهو فيها مختار لا ملجأ غير مكره.

وقال ابن العربي: شرشرة شدق الكاذب: إنزال العقوبة بمحل المعصية، وقال ابن هبيرة: لما كان الكاذب يساعد أنفه وعينه لسانه على الكذب بترويج باطله، وقعت المشاركة بينهما في العقوبة.

(وأما الرجال والنساء

[ج ٢٩ ص ٣٥٥]

العراة) جمع عار (الذين في مثل بناء التنور) وفي رواية جرير: ((والذي رأيته في الثقب)) (فإنهم الزناة) جمع زان (والزواني) جمع زانية، ومناسبة العري لهم؛ لأن عادتهم أن يستتروا بالخلوة، فعوقبوا بالهتك، والحكمة في إتيان العذاب لهم من تحتهم كون جنايتهم من أعضائهم السفلى (وأما الرجل الذي أتيت عليه يسبح في النهر ويلقم الحجر) بضم التحتية وفتح القاف، والحجر مفعول ثان، وفي رواية أبي ذر وابن عساكر: (٢)(فإنه آكل الربا) بمد همزة آكل وكسر الكاف. قال ابن هبيرة: إنما عوقب آكل الربا بسباحته في النهر الأحمر

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٤١٤٩

(٢) الحجارة

وإلقامه الحجر؛ لأن أصل الربا يجري في الذهب والذهب أحمر، وأما إلقام الملك له الحجر فإنه إشارة إلى أنه لا يغني عنه شيئا، وكذلك الربا، فإن صاحبه يتخيل أن ماله يزداد والله من وراء يمحقه.." (١)

"وفيه: أن استدبار القبلة للإقبال عليهم لا يكره بل يشرع كالخطيب.

وقال الكرماني: مناسبة العقوبات المذكورة فيه للجنايات ظاهرة إلا الزنا ففيها خفاء، وبيانه: أن العري فضيحة كالزنا، والزاني من شأنه طلب الخلوة، فناسبه التنور، ثم هو خائف حذر حال الفعل كأن تحته النار. وقال أيضا: الحكمة في الاقتصار على من ذكر من العصاة دون غيرهم: أن العقوبة تتعلق بالقول أو الفعل، فالأول: على وجود ما لا ينبغي منه أو ترك ما ينبغي منه أن يقال. والثاني: إما بدني أو مالي، فذكر لكل منها مثال ينبه به على ما عداه كما نبه بمن ذكر من أهل الثواب، وأنهم أربع درجات: درجة النبي، ودرجات الأمة أعلاها للشهداء، وثانيها: من بلغ، وثالثها: من كان دون البلوغ. انتهى ملخصا، والله تعالى أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: ((ذات غداة))؛ لأن الغداة ما قبل طلوع الشمس.

وقد أخرجه البخاري مقطعا في ((الصلاة)([خ¦٨٤٥]، و ((الجنازة)) [خ¦١٣٨٦]، و ((البيوع)) [خ¦٢٠٨٥]، و ((الجهاد)) [خ¦٢٧٩١]، و ((بدء الخلق)) [خ¦٣٢٣٦]، و ((صلاة الليل)) [خ¦١١٤٣]، و ((الأدب)) [خ¦٦٠٩٦] و ((التفسير)) [خ¦٤٦٤٧]، ولم يخرجه تاما إلا هنا وفي أواخر ((كتاب الجنائز)) [خ¦١٣٨٦].

وأخرجه مسلم في ((الرؤيا)) والترمذي فيه والنسائي فيه وفي ((التفسير)) بأكثره.

خاتمة: اشتمل ((كتاب التعبير)) من الأحاديث المرفوعة على تسعة وتسعين حديثا، الموصول منها اثنان وثمانون، والبقية ما بين معلق ومتابعة، المكرر منها فيه وفيما مضى خمسة وسبعون طريقا، والبقية خالصة، وافقه مسلم على تخريجها إلا حديث أبي سعيد: ((إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها)) [خ¦٦٩٨٥]، وحديث ((الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين)) [خ¦٦٩٨٩]، وحديث عكرمة عن ابن عباس وهو يشتمل

[ج ٢٩ ص ٣٥٨]

على ثلاثة أحاديث: ((من تحلم ومن استمع ومن صور)) [خ¦٧٠٤٢]، وحديث ابن عمر: ((من أفرى الفرى أن يري عينيه ما لم ير)) [خ¦٧٠٤٣]. وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرة آثار.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٤١٨١

=================." (١)

"٢٦ - (باب ذكر الدجال) بتشديد الجيم، فعال من أبنية المبالغة؛ أي: يكثر منه الكذب والتلبيس وتغطية الحق بالباطل وهو الذي يظهر في آخر الزمان يدعي الإلهية، ابتلى الله به عباده وأقدره على أشياء من مخلوقاته، كإحياء الميت الذي يقتله، وإمطار السماء، وإنبات الأرض بأمره، ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على شيء، ثم يقتله عيسى عليه السلام وفتنته فتنة عظيمة جدا تدهش العقول وتحير الألباب.

واختلف في أنه هل هو ابن صياد أو غيره وعلى الثاني هل كان موجودا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لا، ومقتضى حديث تميم الداري عند مسلم أنه كان موجودا في العهد النبوي وأنه محبوس في بعض الجزائر، وأنه يخرج عند فتح المسلمين القسطنطينية، وأنه يخرج من قبل المشرق جزما، ثم جاء في رواية: ((يخرج من خراسان)) أخرج ذلك أحمد والحاكم من حديث أبي بكر رضي الله عنه، وفي رواية أخرى: ((أنه يخرج من أصبهان)) أخرجه مسلم، وأنه يخرج أولا فيدعي الإيمان والصلاح ثم يدعي النبوة ثم يدعي الإلهية، كما أخرج الطبراني من طريق سليمان بن شهاب قال: إنه نزل على عبد الرحمن بن المعتمر وكان صحابيا فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((الدجال ليس به خفاء، يجيء من قبل المشرق فيدعوا إلى الدين فيتبع ويظهر فلا يزال حتى يقدم الكوفة فيظهر الدين ويعمل به فيتبع ويحث على ذلك، ثم يدعي أنه نبي فيفزع من ذلك كل ذي لب، ويفارقه فيمكث بعد ذلك، ثم يقول: أنا الله فتغشى عينه وتقطع أذنه ويكتب بين عينيه كافر فلا يخفى على كل مسلم فيفارقه كل أحد من الخلق في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان)) وسنده ضعيف.

وقد اشتهر السؤال عن الحكمة في عدم التصريح بذكر الدجال في القرآن مع ما ذكر عنه من الشر وعظم الفتنة به، وتحذير الأنبياء منه والأمر بالاستعاذة منه حتى في الصلاة. وأجيب

[ج ٢٩ ص ٤٧١]

بأجوبة:

أحدها: أنه ذكر في قوله تعالى: {يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها} [الأنعام: ١٥٨] فقد

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٤١٨٤

أخرج الترمذي وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: ((ثلاث إذا خرجن لم ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل: الدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها))..." (١)

"الثاني: أنه قد وقعت الإشارة في القرآن إلى نزول عيسى بن مريم عليهما السلام في قوله تعالى: {وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته} [النساء: ١٥٩] وفي قوله: {وإنه لعلم للساعة} [الزخرف: ٦١]. وصح أنه الذي يقتل الدجال فاكتفى بذكر الضدين عن الآخر، ولكونه يلقب المسيح كعيسى عليه السلام لكن الدجال شيخ الضلالة وعيسى عليه السلام شيخ الهدى.

الثالث: أنه ترك ذكره احتقارا له، وتعقب بذكر يأجوج ومأجوج وليست الفتنة بهم بدون الفتنة بالدجال، وتعقب بأن السؤال باق وهو ما الحكمة في ترك التنصيص عليه.

وأجاب الإمام البلقيني: بأنه اعتبر كل من ذكر في القرآن من المفسدين فوجد كل من ذكر إنما هم ممن مضى وانقضى أمره، وأما من لم يجيء بعد فلم يذكر منهم أحد، انتهى.

وينتقض هذا بيأجوج ومأجوج، وقد وقع في «تفسير البغوي» أن الدجال مذكور في القرآن في قوله تعالى: {لخلق السماوات والأرض أكبر من خلق الناس} [غافر: ٥٧] وأن المراد بالناس هنا الدجال من إطلاق الكل على البعض، وهذا إن ثبت أحسن الأجوبة فيكون من جملة ما تكفل النبي صلى الله عليه وسلم ببيانه، والعلم عند الله تعالى.

وأما متى يهلك، ومن يقتله فإنه يهلك بعد ظهوره على الأرض كلها إلا مكة المكرمة والمدينة، ثم يقصد بيت المقدس فينزل عيسى عليه السلام فيقتله، أخرجه مسلم. وفي حديث هشام بن عامر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((ما بين خلق آدم عليه السلام إلى قيام الساعة فتنة أعظم من الدجال)). أخرجه الحاكم. وعند الحاكم من طريق قتادة عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد رفعه: ((أنه يخرج ــ يعني: الدجال ــ في خفة من الدين، فيرد كل منهل، وتطوى له الأرض)).

[ج ٢٩ ص ٤٧٢]." (٢)

"٧١٣٧ - (حدثنا عبدان) هو: عبد الله بن عثمان، قال: (أخبرنا عبد الله) هو: ابن المبارك (عن يونس) هو: ابن يزيد الأيلي (عن الزهري) ابن شهاب، أنه قال: (أخبرني) بالإفراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٤٣٧٥

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٤٣٧٦

أي: ابن عوف (أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أطاعني فقد أطاع الله) لأني لا آمر إلا بما أمر الله به، فمن فعل ما آمره به فإنما أطاع من أمرني أن آمره.

(ومن عصاني) فيما أمرته به أو نهيته عنه (فقد عصى الله) هذه الجملة منتزعة من قوله تعالى: {من يطع الرسول فقد أطاع الله} [النساء: ٨٠] لأن الله أمر بطاعته، فإذا أطاعه فقد أطاع الله بطاعته، وفي المعصية كذلك (ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني) وفي رواية همام والأعرج وغيرهما عند مسلم: ((ومن أطاع الأمير)) ويمكن رد اللفظين لمعنى واحد فإن كل من يأمر بالحق وكان عادلا فهو أمير الشارع؛ لأنه تولى بأمره وبشريعته، ويؤيد توحيد الجواب في الأميرين، وهو قوله: ((فقد أطاعني))؛ أي: عمل بما شرعته.

وكأن الحكمة في تخصيص أميره بالذكر أنه المراد وقت الخطاب،

[ج ٢٩ ص ٥٠٣]

ولأنه سبب ورود الحديث، وأما الحكم فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ووقع في رواية همام أيضا: ((ومن يطع الأمير فقد أطاعني))، بصيغة المضارعة، وكذا: ((ومن يعص الأمير فقد عصاني))، وهو أدخل في إرادة تعميم من خوطب ومن جاء من بعد ذلك.

قال ابن التين: قيل: كانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الإمارة، فكانوا يمتنعون على الأمراء، فقال هذا القول يحثهم على طاعة من يؤمرهم عليهم والانقياد لهم إذا بعثهم في السرايا، وإذا ولاهم البلاد فلا يخرجوا عليهم لئلا تفترق الكلمة.

والحاصل: أنهم لا يدينون بغير رؤساء قبائلهم، فلما جاء الإسلام وولي عليهم الأمراء أنكرته نفوسهم وامتنع بعضهم عن الطاعة فأعلمهم صلى الله عليه وسلم بأن طاعتهم مربوطة بطاعته ليطيعوا من أمره صلى الله عليه وسلم عليهم ولا يستعصوا عليه لئلا تتفرق الكلمة.." (١)

"وقال الحافظ العسقلاني: ما ذكره ابن التين بعنوان قيل عبارة الشافعي في ((الأم)) ذكره في سبب نزولها، وابن التين إنما أخذه من كلام الخطابي فكيف عبر عنه بصيغة قيل، ووقع عند أحمد وأبي يعلى والطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من أصحابه فقال: ((ألستم تعلمون أنه من أطاعني فقد أطاع الله، وأن من طاعة الله طاعتي؟)) قالوا: بلى نشهد

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٤٤٢٢

قال: ((فإن من طاعتي أن تطيعوا أمراءكم)). وفي لفظ: ((أئمتكم)).

وفي الحديث وجوب طاعة ولاة الأمور، وهي مقيدة بغير الأمر بالمعصية كما تقدم، والحكمة في الأمر بإطاعتهم المحافظة على اتفاق الكلمة؛ لما في الافتراق من الفساد.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أخرجه مسلم في ((المغازي)).

==================." (١)

"٧١٤٢ - (حدثنا مسدد) هو: ابن مسرهد، قال: (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان، وسقط [٢] في رواية غير أبي ذر (عن شعبة) أي: ابن الحجاج (عن أبي التياح) بفتح الفوقية وتشديد التحتية وبعد الألف حاء مهملة، يزيد بن حميد الضبعي _ بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة _ البصري (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنه (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل) بضم الفوقية وكسر الميم على البناء للمفعول (عليكم عبد حبشي) برفع ((عبد)) على أنه نائب الفاعل، و ((حبشي)) صفته؛ أي: جعل عاملا بأن أمر إمارة عامة على بلد مثلا، أو ولي فيها ولاية خاصة كالإمامة في الصلاة، أو جباية الخراج، أو مباشرة الحرب؛ فقد كان في أيام الخلفاء الراشدين من يجتمع له الأمور الثلاثة، ومن يختص ببعضها.

قيل: معناه: وإن استعمله الإمام الأعظم على القوم، لا أن العبد الحبشي هو الإمام الأعظم، فإن الأئمة من قريش، أو المراد به: الإمام الأعظم على سبيل الفرض والتقدير، وهو مبالغة في الأمر بطاعته، والنهي عن شقاقه ومخالفته. وعند مسلم من حديث أم الحصين: ((اسمعوا وأطيعوا، ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله)). وفي رواية أبي ذر: ((وإن استعمل _ أي: الإمام _ عليكم عبدا حبشيا)) بالنصب على المفعولية، والحبشة: جيل معروف من السودان.

وقد مضى في الصلاة: أنه صلى الله عليه وسلم قال لأبي ذر رضي الله عنه: ((اسمع وأطع ولو لحبشي)).

وقد أخرج مسلم

[ج ٢٩ ص ٥١٧]

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٤٤٢٣

(٢) ابن سعيد

من طريق غندر عن شعبة بإسناد آخر إلى أبي ذر: أنه انتهى إلى الربذة، فإذا عبد يؤمهم، فذهب يتأخر لأجل أبي ذر، فقال أبو ذر: ((أوصاني خليلي)) فذكر نحوه، وظهرت بهذه الرواية الحكمة في تخصيص أبي ذر بالأمر في هذه الرواية.

(كأن رأسه زبيبة) بزاي مفتوحة وموحدتين بينهما تحتية ساكنة، واحدة: الزبيب المأكول المعروف الكائن عن العنب إذا جف، وشبه رأس الحبشي بالزبيبة؛ لتجمعها، وسواد شعرها، ورؤوس الحبشة توصف بالصغر، وهو تمثيل في الحقارة، وبشاعة الصورة، وعدم الاعتداد بها، فهو على سبيل المبالغة في الحض على طاعتهم مع حقارتهم.." (١)

"وقال الرافعي: وكذلك لا يقضي بكل حال يسوء خلقه فيها، ويتغير عقله. وقد أخرج البيهقي بسند ضعيف، عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعا: ((لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان)). وكأن الحكمة في الاقتصار على ذكر الغضب؛ لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته، بخلاف غيره. وقال ابن دقيق العيد: وهو قياس مظنة على مظنة؛ أي: استنباط معنى دل عليه النص، فإنه لما نهى عن الحكم حالة الغضب، فهم منه أن الحكم لا يكون إلا في حالة استقامة الفكر، فكانت علة النهي المعنى المشترك وهو تغير الفكر، والوصف بالغضب، يسمى علة بمعنى أنه مشتمل عليه، فألحق به ما في معناه كالجوع وغيره.

فإن قيل: هل هذا النهي نهي تحريم أو كراهة؟ فالجواب: أنه نهي تحريم عند أهل الظاهر لظاهر الحديث، وحمله العلماء على الكراهة حتى لو حكم في حال غضبه بالحق نفذ حكمه، وهو مذهب الجمهور، وقد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم حكم في حالة غضبه، كحكمه للزبير في شراج الحرة حين قال له الأنصاري: أن كان

[ج ٢٩ ص ٥٤٢]

ابن عمتك، فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: ((اسق يا زبير)) الحديث. وفي «الصحيح» أيضا في قصة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، حين طلق امرأته وهي حائض، فذكره عمر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن لا حجة فيه لدفع الكراهة عن غيره؛ لعصمته صلى الله عليه وسلم، فلا يقول في الغضب إلا كما يقول في الرضا.

قال النووي: يجوز الفتوى في حال الغضب، وكذلك الحكم وينفذ، ولكنه مع الكراهة في حقنا، ولا يكره

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٤٤٤٢

في حقه صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لا يخاف عليه في الغضب ما يخاف على غيره، وأبعد من قال: يحمل على أنه تكلم بالحكم قبل وصوله في الغضب إلى تغير الفكر، ويؤخذ من الإطلاق أنه لا فرق بين مراتب الغضب ولا أسبابه، ولذا أطلقه الجمهور، وفصل إمام الحرمين والبغوي ﻓقيدا الكراهة بما إذا كان الغضب لغير الله تعالى، واستغرب الروياني هذا التفصيل واستبعده غيره؛ لمخالفته لظواهر الحديث، وللمعنى الذي لأجله نهى عن الحكم حال الغضب.." (١)

"التثبت في أمورهم (مرتين) أي: قال صلى الله عليه وسلم: ((اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد)) مرتين.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم: ((اللهم إني أبرأ. .. إلى آخره)). فإن فيه إشارة إلى تصويب فعل ابن عمر رضي الله عنه، ومن تبعه في تركهم متابعة خالد على قتل من أمرهم بقتلهم من المذكورين.

وقال الخطابي: الحكمة في تبرئه صلى الله عليه وسلم من فعل خالد _مع أنه لم يعاقبه على ذلك؛ لكونه مجتهدا_ أن يعرف أنه لم يأذن له في ذلك خشية أن يعتقد أحد أنه كان بإذنه، ولينزجر غير خالد بعد ذلك عن مثله. وقال ابن بطال: الإثم وإن كان ساقطا عن المجتهد في الحكم إذا تبين أنه بخلاف جماعة أهل العلم، لكن الضمان لازم للمخطئ عند الأكثر مع الاختلاف كما تقدم.

وقد سبق الحديث في ((المغازي)) [خ ¦ ٤٣٣٩].

==================." (٢)

"قال الطيبي: والأولى أن يكون ((هذا)) مبتدأ حذف خبره، تقديره: هذا مقرر معلوم، وهو أن الله تعالى خلق الخلق وهو شيء، وكل شيء مخلوق، فمن خلقه؟ فيظهر ترتب ما بعد الفاء على ما قبلها في ((فمن خلق الله)). وفي رواية «بدء الخلق» [خ ¦ ٣٢٧٦]: ((من خلق ربك))، وزاد: ((فإذا بلغه فليستعذ بالله، ولينته [١]، فمن وجد من ذلك شيئا، فليقل: آمنت بالله)) وزاد في أخرى: ((ورسله)). وفي رواية أبي داود والنسائي من الزيادة: ((فقولوا: {الله أحد*الله الصمد} [الإخلاص: ١ - ٢] السورة، ثم يتفل

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٤٤٨٩

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٤٥٩٢

عن يساره، ثم ليستعذ)).
والحكمة في قوله الصفات الثلاث أنها منبهة على أن الله تعالى لا يجوز أن يكون مخلوقا، أما «أحد» فمعناه: الذي لا ثاني له ولا مثل، فلو فرض مخلوقا لم يكن أحدا على الإطلاق، وكذا «الصمد».
وفي رواية أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها: ((فإذا وجد أحدكم ذلك فليقل: آمنت بالله ورسوله، فإن ذلك يذهب عنه)). ولمسلم في رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه نحو الأول، وزاد: ((فبينا أنا في المسجد، إذ جاء ناس من الأعراب))، فذكر سؤالهم عن ذلك، وأنه رماهم بالحصى، وقال: ((صدق خليلي)). وله في رواية محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه: ((صدق الله ورسوله)).
قال ابن بطال: في حديث أنس رضي الله عنه: الإشارة إلى ذم كثرة السؤال؛ لأنها تفضي إلى المحذور كالسؤال المذكور، فإنه لا ينشأ إلا عن جهل مفرط. وقد ورد بزيادة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: ((لا يزال الشيطان يأتي أحدكم فيقول: من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول: من خلق الله؟ فإذا وجد ذلك أحدكم، فليقل: آمنت بالله)). وفي رواية: ((ذاك صريح الإيمان))، ولعل هذا هو الذي أراده الصحابي فيما أخرجه أبو داود.
ومن رواية سهيل
[ج ٣٠ ص ٣٦]." (١)

"بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء ناس إلى النبي صلى الله عليه وسلم من أصحابه، فقالوا: يا رسول الله، إنا نجد في أنفسنا الشيء يعظم أن نتكلم به ما نحب أن لنا الدنيا وإنا تكلمنا به، فقال: ((أوقد وجدتموه، ذاك صريح الإيمان)). وفي رواية ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((إني أحدث نفسي بالأمر لأن أكون حممة أحب إلي من أن أتكلم به، قال: الحمد لله الذي رد أمره إلى الوسوسة)).
ثم نقل عن الخطابي المراد بـ «صريح الإيمان» هو الذي يعظم في نفوسهم أن يتكلموا به، ويمنعهم من قبول ما يلقي الشيطان، فلولا ذلك لم يتعاظم في أنفسهم حتى أنكروه، وليس المراد: أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان، بل هي من قبل الشيطان وكيده.
وقال الطيبي: قوله: ((نجد في أنفسنا الشيء)) [خ ¦ ٣٢٧٦]؛ أي: القبيح نحو ما تقدم في حديث أنس،

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٤٨٣٤

وأبي هريرة رضي الله عنهما. وقوله: ((يعظم أن نتكلم به)) أي: للعلم بأنه لا يليق أن نعتقده. وقوله: ((ذاك صريح الإيمان)) أي: علمكم بقبح تلك الوساوس، وامتناع قبولكم ووجودكم النفرة عنها دليل على خلوص إيمانكم، فإن الكافر يصر على ما في قلبه من المحال، ولا ينفر عنه. وقوله في الحديث الآخر: ((فليستعذ بالله ولينته)) [خ¦ ٣٢٧٦] أي: ليترك التفكر في ذلك الخاطر، وليستعيذ بالله إذا لم يزل عنه التفكر.

والحكمة في ذلك: أن العلم باستغناء الله تعالى عن كل ما يوسوسه الشيطان أمر ضروري لا يحتاج للاحتجاج والمناظرة، فإن وقع شيء من ذلك فهو من وسوسة الشيطان، وهي غير متناهية، فمهما عورض بحجة يجد مسلكا آخر من المغالطة والاسترسال، فيضيع الوقت إن سلم من فتنته، فلا تدبير في دفعه أقوى من الإلجاء إلى الله تعالى بالاستعاذة به، كما قال تعالى: {وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله} [الأعراف: ٢٠٠] الآية.." (١)

"والحكمة في ذلك: عجز العقل عن إدراك معرفة مخلوق مجاور له؛ ليدل على أنه [عن] أدرك خالقه أعجز، ولذا رد ما قيل في حده أنه جسم رقيق؛ أي: هو في كل جزء من الحيوان. وقوله: «{ويسألونك}» بالواو في الفرع كأصله، وفي بعض النسخ: بحذفها، فقال بعضهم: التلاوة بإثباتها؛ يعني: أن هذا إنما وقع في البخاري من الآيات المتلوة على غير وجهها.

قال البدر الدماميني في «مصابيحه»: ليس هذا من قبيل المغير؛ لأن الآية المقترنة بحرف عطف يجوز عند حكايتها أن تقرن بالعاطف، وأن تخلى منه، نص على جواز الأمرين الشيخ بهاء الدين السبكي، وفي «شرح مختصر ابن الحاجب» مثال الأول [خ¦ ٢٦٦١]: ((ما أجد لي ولكم مثالا إلا كما قال العبد الصالح: {فصبر جميل} [يوسف: ١٨])) إلى غير ذلك، وهو كثير. الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الحمر [خ¦ ٢٣٧١]: ((ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: {من يعمل مثقال ذرة خيرا يره} [الزلزلة: ٧])).

ومطابقة الحديث للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في «تفسير سورة الإسراء» [خ¦ ٤٧٢١].

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٤٨٣٥

================." (١)

"(فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) مدبرا (حين قال له) علي ذلك (ولم يرجع إليه شيئا) أي: ولم يجبه بشيء، وفيه التفات، وفي رواية شعيب: ((فانصرف حين قلت له ذلك، ولم يرجع إلي شيئا)) (ثم سمعه وهو مدبر) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الموحدة؛ أي: مول ظهره، وفي رواية أبي ذر: (٢)حال كونه (يضرب فخذه) بكسر الخاء وفتح الذال المعجمتين تعجبا من سرعة جوابه والاعتبار بذلك، أو تسليما لقوله: فإن [١] رسول الله عليه وسلم حرضهم على الصلاة باعتبار الكسب والقدرة، وأجابه علي رضي الله عنه باعتبار القضاء والقدر. (وهو) أي: والحال أنه (يقول: {وكان الإنسان أكثر شيء جدلا})

ويؤخذ من الحديث: أن عليا رضي الله عنه

[ج ٣٠ ص ١١٤]

ترك فعل الأولى، وإن كان ما احتج به متجها. ومن ثمة تلا النبي صلى الله عليه وسلم الآية، ولم يلزمه مع ذلك القيام إلى الصلاة، ولو كان امتثل وقام؛ لكان أولى.

وفيه: أن الإنسان جبل على الدفاع عن نفسه بالقول والفعل، ويحتمل أن يكون علي رضي الله عنه امتثل ذلك، إذ ليس في القصة تصريح بأن عليا رضي الله عنه امتنع، وإنما أجاب بما ذكر اعتذارا عن ترك القيام لغلبة النوم، ولا يمتنع أنه صلى عقب هذه المراجعة، إذ ليس في الحديث ما ينفيه.

وفيه: مشروعية التذكير للعامل [٢]؛ لأن الغفلة من طبع البشر، فينبغي للمرء أن يتفقد نفسه ومن يحبه بتذكير الخير والعون عليه. وقال المهلب: لم يكن لعلي رضي الله عنه أن يدفع ما دعاه النبي صلى الله عليه وسلم إليه من الصلاة بقوله، بل كان عليه الاعتصام بقوله، ولا حجة لأحد في ترك المأمور به بمثل ما احتج به علي رضي الله عنه. انتهى.

يقال له: ما فائدة قوله: ((رفع القلم عن النائم))؟ فافهم.

وفي الحديث أيضا: أن الاعتراض بأثر الحكمة لا يناسبه الجواب بأثر القدرة، وأن العالم إذا تكلم بمقتضى

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٤٨٣٩

(٢) وهو منصرف

الحكمة في أمر غير واجب ينبغي أن يكتفي من الذي كلمه في احتجاجه بالقدرة، يؤخذ الأول من ضربه صلى الله عليه وسلم فخذه، والثاني من عدم إنكاره بالقول صريحا.." (١)

"٧٣٧٩ - (حدثنا خالد بن مخلد) القطواني الكوفي، قال: (حدثنا سليمان بن بلال) أبو محمد مولى الصديق رضي الله عنه، قال: (حدثني) بالإفراد (عبد الله بن دينار) المدني مولى ابن عمر رضي الله عنهما (عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم)

[ج ٣٠ ص ١٧٢]

أنه (قال: مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله) أي: إنه تعالى يعلم ما غاب عن العباد من الثواب والعقاب والآجال والأحوال.

وقوله: ((مفاتيح الغيب)) استعارة لأن المفاتيح يتوصل بها إلى ما في المخازن المستورة بالأغلاق والأقفال ومن علم مفاتيحها وكيفية فتحها يتوصل إليها، ولما كان جميع ما في الوجود محصورا في علمه شبهه الشارع بالمخازن واستعار لبابها المفتاح، فيكون استعارة مكنية تخييلية، ويحتمل أن تكون مصرحة.

والحاصل أن المراد أنه تعالى هو المتوصل إلى المغيبات المحيط علمه بها لا يتوصل إليها غيره فيعلم أوقاتها وما في تعجيلها وتأخيرها من الحكم، فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته. وفيه دليل على أنه تعالى يعلم الأشياء قبل وقوعها، والحكمة في كونها خمسا الإشارة إلى حصر العوالم فيها فأشار إلى ما يزيد وينقص بقوله:

(لا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله) أي: ما تنقصه يقال: غاض الماء، و «ما تزداد» إشارة إلى ما يزيد في النفس وينقص، وخص الرحم بالذكر لكون الأكثر يعرفونها بالعادة، ومع ذلك لا يعرف أحد حقيقتها، والمعنى ما تحمله من الولد على أي حال هو من ذكورة وأنوثة وعدد، فإنها تشتمل على واحد واثنين وثلاثة وأربعة، أو جسد الولد فإنه يكون تاما ومخدجا، أو مدة الولادة فإنها تكون أقل من تسعة أشهر وأزيد عليها إلى أربع عند الشافعي وإلى سنتين عند الحنفية وإلى خمس عند مالك. نعم، إذا أمر بكونه ذكرا أو أنثى أو شقي أو سعيد علم به الملائكة الموكلون بذلك، ومن شاء الله من خلقه، وأشار إلى أنواع الزمان وما فيها من الحوادث بقوله:

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٤٩٦١

(ولا يعلم ما في غد إلا الله) وعبر بلفظ: «غد»؛ لكون حقيقته أقرب الأزمنة، وإذا كان مع قربه لا يعلم حقيقة ما يقع فيه فأولى أن لا يعلم حقيقة ما يقع بعد غد.." (١)

"٧٣٩٢ - (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع، قال: (أخبرنا شعيب) هو: ابن أبي حمزة، قال: (حدثنا أبو الزناد) بالزاي والنون، عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن لله تسعة وتسعين اسما، مائة إلا واحدا) وفي رواية أبي ذر:(٢). وفائدة قوله: ((مائة إلا واحدا)) التأكيد والفذلكة لئلا يزاد على ما ورد، كقوله: {تلك عشرة كاملة} [البقرة: ١٩٦] ودفع التصحيف فإن تسعة تتصحف بسبعة، وتسعين بسبعين بالموحدة فيهما. والحكمة في الاستثناء الإشارة إلى أن الوتر أفضل من الشفع، «إن الله وتر يحب الوتر» [خ¦٦٤١٠]. وقال الكرماني: الغرض من الباب إثبات الأسماء لله تعالى، واختلفوا فيها فقيل: الاسم عين المسمى، وقيل: غيره، وقيل: لا هو ولا غيره وهو الأصح.

وذكر نعيم بن حماد: أن الجهمية قالوا: إن أسماء الله مخلوقة؛ لأن الاسم غير المسمى، وادعوا أن الله كان ولا وجود لهذه الأسماء ثم خلقها فتسمى بها، قال: قلنا لهم: إن الله قال: {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: ١] وقال: {ذلكم الله ربكم فاعبدوه} [يونس: ٣] فأخبر أنه المعبود، ودل كلامه على اسمه بما دل به على نفسه، فمن زعم أن اسم الله مخلوق فقد زعم أن الله أمر نبيه أن يسبح مخلوقا.

فإن قيل: إذا قلنا إن الاسم عين المسمى لزم من قوله: ((إن لله تسعة وتسعين اسما)) الحكم

[ج ٣٠ ص ١٩٥]

بتعدد الإله. فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن المراد من الاسم هاهنا اللفظ، ولا خلاف في ورود الاسم بهذا المعنى، وإنما النزاع في أنه هل يطلق ويراد به المسمى عينه، ولا يلزم من تعدد الأسماء تعدد المسمى.

والثاني: أن كل واحد من الألفاظ المطلقة على الله تعالى تدل على ذاته باعتبار صفة حقيقية أو غير حقيقية،

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٥٠٥٩

(٢) إلا واحدة

وذلك يستدعي التعدد في الاعتبارات والصفات دون الذات، ولا استحالة في ذلك، وفيه كما قال الخطابي: دليل على أن أشهر أسمائه تعالى «الله» لإضافة هذه الأسماء إليه. وقد روي أنه الاسم الأعظم.." (١)

"٧٣٩٣ - (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) أي: ابن يحيى بن عمرو بن أويس الأويسي المديني، قال: (حدثني) بالإفراد، وفي رواية أبي ذر: (٢)بالجمع (مالك) الإمام (عن سعيد بن أبي سعيد) كيسان (المقبري) ونسبته إلى مقبرة المدينة ــ بضم الموحدة ــ.

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال: إذا جاء أحدكم إلى فراشه) لينام عليه (فلينفضه) بضم الفاء، قبل أن يدخل إليه (بصنفة ثوبه) بباء الجر بعدها صاد مهملة

[ج ٣٠ ص ١٩٧]

مفتوحة فنون مكسورة ففاء وهاء تأنيث؛ أي: بطرف ثوبه أو حاشيته أو طرته، وهي أعلى حاشية الثوب الذي عليه الهدب، وقيل: جانبه الذي لا هدب فيه.

وقال القاضي عياض: المراد طرفه. وقال ابن التين: رويناه بكسر الصاد المهملة وسكون النون.

(ثلاث مرات) والحكمة فيه أنه ربما دخلت فيه حية أو عقرب، وهو لا يشعر ويده مستورة بحاشية الثوب لئلا يحصل في يده مكروه إن كان ثمة شيء من المؤذيات (وليقل باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه) الباء للاستعانة؛ أي: بك أستعين على وضع جنبي ورفعه. قال ابن بطال: أضاف الوضع إلى الاسم والرفع إلى الذات فدل على أن المراد بالاسم الذات، وبالذات يستعان في الرفع والوضع لا باللفظ.

(إن أمسكت نفسي) أي: توفيتها (فاغفر لها، وإن أرسلتها) أي: رددتها (فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين) ذكر المغفرة عند الإمساك، والحفظ عند الإرسال؛ لأن الإمساك كناية عن الموت فالمغفرة تناسبه والإمساك كناية عن الإبقاء في الحياة، فالحفظ يناسبه، والباء في «بما تحفظ» كهي في مثلها في: كتبت بالقلم و «ما» موصولة مبهمة وبيانها ما دل عليه صلتها؛ لأنه تعالى إنما يحفظ عباده الصالحين من المعاصي وأن لا يهنوا في طاعته بتوفيقه ولطفه.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٥٠٩٥

(٢) حدثنا

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: ((باسمك ربي))، وقد مضى الحديث، في «كتاب الدعوات» [خ¦ ٦٣٢٠]..." (١)

"١٨ - (باب قول الله تعالى: {هو الله الخالق البارئ المصور}) كذا في رواية أبي ذر، وسقط لفظ: «{هو}» في رواية غيره، وفي رواية سقط لفظ: «الباب» وكذا في الفرع. قال الحافظ العسقلاني: كذا للأكثر والتلاوة: {هو الله الخالق البارئ}، وثبت كذلك في بعض النسخ من رواية كريمة.

قال الطيبي: قيل: إن الألفاظ الثلاثة مترادفة، وهو وهم فإن الخالق من الخلق، وأصله: التقدير المستقيم ويطلق على الإبداع، وهو إيجاد الشيء على غير مثال، كقوله تعالى: {خلق السماوات والأرض} [الشورى: ٢٩]. وعلى التكوين كقوله: {خلق الإنسان من نطفة} [النحل: ٤].

والبارئ من البرء، وأصله: خلوص الشيء عن غيره إما على سبيل التفصي منه كقولهم: برئ فلان من مرضه، والمديون من دينه، ومنه: استبرأت الجارية، وإما على سبيل الإنشاء، ومنه: ((برأ الله النسمة)). وقيل: البارئ: الخالق البريء من التفاوت والتنافر المخلين بالنظام.

والمصور: مبدع صور المخترعات ومرتبها بحسب مقتضى الحكمة، فالله خالق كل شيء بمعنى أنه موجده من أصل ومن غير أصل، وبارئه

[ج ٣٠ ص ٢١٤]

بحسب ما اقتضته الحكمة من غير تفاوت ولا اختلال، ومصوره في صورة يترتب عليها خواصه ويتم بها كماله، والثلاثة من صفات الفعل إلا إذا أريد بالخالق المقدر، فيكون من صفات الذات؛ لأن مرجع التقدير إلى الإرادة، وعلى هذا فالتقدير يقع أولا ثم الإحداث على الوجه المقدر يقع ثانيا ثم التصوير بالتسوية يقع ثالثا. انتهى.

وقال الحليمي: الخالق معناه الذي جعل المبدعات أصنافا، وجعل لكل صنف منها قدرا، والبارئ معناه: الموجد لما كان في معلومه، وإليه الإشارة بقوله {من قبل أن نبرأها} [الحديد: ٢٢]. قال: ويحتمل أن المراد به قالب الأعيان؛ لأنه أبدع الماء والتراب والنار والهواء لا من شيء، ثم خلق منها الأجسام المختلفة، والمصور معناه المهيئ للأشياء على ما أراده من تشابه وتـءالف.." (٢)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٥٠٩٩

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٥١٣٠

"الموضع الخامس: في الحكمة في قراءته صلى الله عليه وسلم قوله: {وما قدروا الله حق قدره} [الأنعام: ٩١] فقيل: أشار بهذا إلى أن ذلك الذي قاله اليهودي يسير في جنب ما يقدر عليه؛ أي: ليس قدرته بالحد الذي ينتهي إليه الوهم أو يحيط به الحد والبصر. وقال الخطابي: الآية محتملة للرضا والإنكار. وقال القرطبي: كان ضحكه صلى الله عليه وسلم تعجبا من جهل اليهودي، فلذلك قرأ هذه الآية: {وما قدروا الله حق قدره} [الأنعام: ٩١]؛ أي: ما عرفوه حق معرفته ولا عظموه حق عظمته.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: ((والخلائق على إصبع)) على ما لا يخفى.

==================." (١)

"(فلا يزال يدعو حتى يضحك الله) عز وجل (منه) الضحك محال على الله، ويراد لازمه وهو الرضا عنه ومحبته إياه (فإذا ضحك منه، قال له: ادخل الجنة، فإذا دخلها قال الله) عز وجل (له: تمنه) بهاء السكت، وهو أمر من تمنى يتمنى (فسأل ربه) عز وجل (وتمنى حتى إن الله ليذكره) أي: المتمنى الفلاني والفلاني يسمي له أجناس ما يتمنى، وهذا من عظم رحمة الله سبحانه (يقول) وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي: (٢)(كذا وكذا، حتى انقطعت به الأماني) جمع: أمنية، ويجوز في الجمع التخفيف والتشديد (قال الله) عز وجل: (ذلك) أي: الذي سألت (لك ومثله معه) أي: ومثل ما أعطي بسؤاله يعطي أيضا مثله.

قال الدماميني في «مصابيحه»: فإن قلت: قد علم أن الدار الآخرة ليست دار تكليف، فما الحكمة في تكرار أخذ العهود والمواثيق عليه، إذ لا يسأل غير ما أعطيه مع أن إخلافه لا أثم عليه فيه؟

قلت: الحكمة فيه ظاهرة، وهي إظهار التمني والإحسان إليه مع تذكيره لنقض عهوده ومواثيقه، ولا شك أن للمنة مع هذه الحالة التي اتصف بها العبد وقعا عظيما.

وقال الكلاباذي: سكوت هذا العبد أولا عن السؤال يعني قوله في الحديث: ((فيسكت ما شاء الله)) حياء من ربه، والله يحب أن يسأل؛ لأنه يحب صوت عبده المؤمن فباسطه أولا بقوله: «لعلك إن أعطيت هذا تسأل غيره»، وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع، وليس نقض هذا العبد عهده وتركه ما أقسم عليه

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٥١٤٩

(٢) ويقول له تمن

جهلا منه، ولا قلة مبالاة بل علما منه بأن نقض هذا العهد أولى من الوفاء به؛ لأن سؤاله ربه أولى من ترك السؤال، وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير)) فعمل هذا العبد على وفق هذا الخبر، والتكفير قد ارتفع عنه في الآخرة.

(قال عطاء بن يزيد) الراوي (وأبو سعيد الخدري مع أبي هريرة لا يرد عليه من حديثه شيئا حتى إذا حدث أبو هريرة: أن الله تبارك وتعالى قال: ذلك لك ومثله معه، قال أبو سعيد الخدري: وعشرة أمثاله معه يا أبا هريرة.." (١)

"وقال أبو عبيدة: البحر هنا العذب، وأما الملح فلا تثبت فيه الأقلام، هذا وكان مقتضى الظاهر أن يقال: ولو أن الشجر أقلام والبحر مداد، لكن أغنى عن ذكر المداد قوله: {يمده}؛ لأنه من قولك: مد الدواة؛ أي: جعل فيها مدادا، فجعل البحر بمنزلة الدواة وجعل الأبحر السبعة مملوءة مدادا فهي تصب فيه مدادها أبدا صبا لا ينقطع.

وأخرج عبد الرزاق في «تفسيره» من طريق أبي الجوزاء قال: لو كان كل شجرة في الأرض أقلاما والبحر مدادا لنفد الماء، وتكسرت الأقلام

[ج ٣٠ ص ٣٠٨]

قبل أن تنفد كلمات الله.

وقال ابن أبي حاتم: حدثني أبي سمعت بعض أهل العلم يقول قول الله: {إنا كل شيء خلقناه بقدر} [القمر: ٤٩] وقوله: {قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر} [الكهف: ١٠٩] الآية؛ يدل على أن القرآن غير مخلوق، إذ لو كان مخلوقا لكان له قدر، وكانت له غاية، ولنفد كنفاذ المخلوقين، وتلا قوله تعالى: {قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي} الآية، وسبب نزول تلك الآية أن المشركين قالوا: إن القرآن كلام قليل يوشك أن ينفد، فنزلت: {ولو أنما في الأرض} [لقمان: ٢٧] الآية.

({إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام}) أراد السموات والأرض وما بينهما، بين الله عز وجل أنه المنفرد بقدرة الإيجاد، وهو الذي يجب أن يعبد دون غيره، واختلفوا أي يوم بدأ الخلق على ثلاثة أقوال:

أحدها: يوم السبت كما جاء في «صحيح مسلم».

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٥٢٢٥

والثاني: يوم الأحد، قاله عبد الله بن سلام وكعب والضحاك ومجاهد، واختاره ابن جرير والطبري وبه يقول أهل التوراة وهو المشهور الشائع.

والثالث: يوم الاثنين قاله ابن سحنون وبه يقول أهل الإنجيل.

ومعنى قوله: {في ستة أيام}؛ أي: مقدار ذلك؛ لأن اليوم يعرف بطلوع الشمس وغروبها ولم يكن يومئذ شمس ولا قمر، والحكمة في خلقهما في ستة أيام مع قدرته على خلقهما في لحظة واحدة لوجوه:

الأول: أنه أراد أن يوقع في كل يوم أمرا تستعظمه الملائكة ومن يشاهده، وهذا عند من يقول: خلق الملائكة قبل السموات والأرض.

الثاني: ليعلم التثبت في الأمور والتأني فيها، فالتثبت أبلغ في الحكمة، والتعجيل أبلغ في القدرة.." (١)

"وقال الحافظ العسقلاني: ويحتمل أن يقال: المراد حصول أنواع الرضوان، ومن جملتها اللقاء، وحينئذ فلا إشكال. قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: في هذا الحديث: جواز إضافة المنزل إلى ساكنه، وإن لم يكن في الأصل له، فإن الجنة ملك الله عز وجل، وقد أضافها لسكانها بقوله: ((يا أهل الجنة)).

قال: والحكمة في دوام رضاه بعد الاستقرار أنه لو أخبر به قبل الاستقرار؛ لكان خبرا من باب علم اليقين، فأخبر به بعد الاستقرار؛ ليكون من باب عين اليقين. وإليه الإشارة بقوله تعالى: {فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين} [السجدة: ١٧].

قال: ويستفاد من هذا: أنه لا ينبغي أن يخاطب أحد بشيء حتى يكون عنده ما يستدل به عليه، ولو على بعضه. وكذا ينبغي للمرء أن لا يأخذ من الأمور إلا قدر ما يحمله.

وفيه: الأدب في السؤال لقولهم: «وأي شيء أفضل من ذلك»؛ لأنهم لم يعلموا شيئا أفضل مما هم فيه، فاستفهموا عما لا علم لهم به. وفيه: أن الخير كله والفضل والاغتباط إنما هو في رضا الله سبحانه وتعالى، وكل شيء عداه، وإن اختلفت أنواعه فهو من أثره.

وفيه: دليل على رضا كل من أهل الجنة بحاله مع اختلاف منازلهم، وتنويع درجاتهم؛ لأن الكل أجابوا بلفظ واحد وهو: «أعطيتنا ما لم تعط أحدا من خلقك».

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

وقد مضى الحديث في «باب صفة الجنة»، وفي «الرقاق» أيضا [خ¦ ٦٥٤٩].

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٥٢٨٦

[ج ٣٠ ص ٣٧٥]

==================." (١)

"وقال الفراء: هو كقولك للرجل وهو يحدثك: ذلك والله الحق، فهو في اللفظ بمنزلة الغائب، وليس بغائب، وإنما المعنى ذلك الذي سمعت.

وقال في «المصابيح»: قوله: (({ذلك الكتاب} هو القرآن)) يعني:

[ج ٣٠ ص ٣٩٨]

أن الإشارة إلى الكتاب المراد به القرآن، وليس ببعيد؛ فكان مقتضى الظاهر أن يشار إليه بـ «هذا»، لكن أتى بـ «ذلك» الذي يشار بها إلى البعيد؛ لأن القصد فيه إلى تعظيم المشار إليه وبعد درجته.

({هدى للمتقين}) أي: (بيان ودلالة) بكسر الدال وفتحها، حكاهما الجوهري، وقال: الفتح أعلى. قال الكرماني: تعلقه بالترجمة؛ لأنه نوع من التبليغ، سواء كان بمعنى البيان أو الدلالة (كقوله تعالى: {ذلكم حكم الله}) أي: (هذا حكم الله) يعني: أن «ذلك» بمعنى: «هذا» ({لا ريب}) زاد أبو ذر وأبو الوقت: (٢)أي: (لا شك {آيات الله}، يعني هذه أعلام القرآن) فاستعمل {تلك} التي للبعيد في موضع «هذه» التي للقريب.

(ومثله) أي: مثل المذكور فيما مضى في استعمال البعيد، وإرادة القريب [١] قوله تعالى: ({حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم} يعني: بكم) يعني: فلما جاز أن يخبر بضميرين مختلفين ضمير المخاطبة للحاضر، وضمير الغيبة عن الغائب في قصة واحدة، فكذلك يجوز أن يخبر عن ضمير القريب بضمير البعيد، وهو صنيع مشهور في كلام العرب يسميه أصحاب المعاني: الالتفات.

وقيل: الحكمة في هذا هنا: أن كل من خوطب يجوز أن يركب الفلك، لكن لما كان في العادة لا يركبها إلا الأقل وقع الخطاب أولا للجميع، ثم عدل إلى الإخبار عن البعض الذين شأنهم الركوب بالغيبة.

(وقال أنس) رضي الله عنه: (بعث النبي صلى الله عليه وسلم خاله) وفي نسخة: (٣)(حراما) ضد: حلال؛

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٥٤٠٠

(٢) {فيه}

(٣) خالي

أي: ابن ملحان _ بكسر الميم وبالحاء المهملة _ الأنصاري البدري الأحدي، أخا أم سليم (إلى قومه) بني عامر، وفي رواية أبي ذر: [1](وقال) لهم حرام: (أتؤمنوني) بسكون الهمزة وكسر الميم؛ أي: أتجعلونني آمنا (أبلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم) فأمنوه (فجعل يحدثهم) من النبي صلى الله عليه وسلم.." (٢)

"٧٥٣٨ - (حدثنا آدم) هو: ابن أبي إياس قال: (حدثنا شعبة) أي: ابن الحجاج قال: (حدثنا محمد بن زياد) القرشي الجمحي مولاهم (قال: سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم) عز وجل، أنه (قال: لكل عمل) من المعاصي (كفارة) توجب ستره وغفرانه (والصوم لي) أي: لم يتقرب به إلى معبود

[ج ٣٠ ص ٤٠٨]

غير الله، بخلاف غيره من الطاعات (وأنا أجزي به) وغير الصوم قد يفوض جزاؤه إلى الملائكة.

(ولخلوف فم الصائم) بضم الخاء المعجمة؛ أي: تغير رائحة فمه بسبب خلاء معدته (أطيب عند الله من ريح المسك) فإن قيل: إن الله تعالى منزه عن الأطيبية. فالجواب: أنه على سبيل الفرض؛ يعني: لو فرض؛ لكان أطيب منه. فإن قيل: دم الشهيد كريح المسك، والخلوف أطيب من المسك، فالصائم أفضل من الشهيد؟. فالجواب: أنه منشأ الأطيبية ربما يكون الطهارة؛ لأنه طاهر، والدم نجس.

فإن قيل: ما الحكمة في تحريم إزالة الدم مع أن رائحته مساوية لرائحة المسك، وعدم تحريم إزالة الخلوف مع أنه أطيب من المسك؟ فالجواب: إما أن تحصيل مثل ذلك الدم محال، بخلاف الخلوف، أو أن تحريمه مستلزم للحرج، أو ربما يؤدي إلى ضرر كأدائه إلى البخر، أو أن الدم لكونه نجسا واجب الإزالة شرعا، بخلاف دم الشهيد.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

وقد مضى الحديث في «الصيام» بأتم منه في «باب: فضل الصوم» [خ¦١٨٩٤]، ومضى أيضا في «التوحيد» في «باب: قول الله تعالى: {يريدون أن يبدلوا كلام الله} [الفتح: ١٥]» [خ¦٧٤٩٢].

---

(١) إلى قوم

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٥٤٣٧

==================." (١)

"وهكذا كل عبادات الإسلام سمو ورقي بالأخلاق، فالمسلم الحق الذي يقوم بما فرض الله عليه من عبادات تظهر عليه وعلى سلوكياته أخلاق كريمة فاضلة، دعت إليها هذه العبادات، وفي هذا المعنى يقول الشيخ محمد الغزالي -رحمه الله تعالى- في كتابه (خلق المسلم) يقول تحت عنوان أركان الإسلام ومبادئ الأخلاق، جاء ذلك في مقدمة الكتاب يقول: "لقد حدد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الغاية الأولى من بعثته، والمنهاج المبين في دعوته بقوله -صلى الله عليه وسلم: ((إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق))، هذا الحديث رواه الإمام مالك بن أنس في (الموطأ) وغيره".

فكأن الرسالة التي خطت مجراها في تاريخ الحياة، وبذل صاحبها جهدا كبيرا في مد شعاعها وجمع الناس حولها، لا تنشد أكثر من تدعيم فضائلهم، وإنارة آفاق الكمال أمام أعينهم؛ حتى يسعوا إليها على بصيرة، والعبادات التي شرعت في الإسلام، واعتبرت أركانا في الإيمان به ليست طقوسا مبهمة من النوع الذي يربط الإنسان بالغيوب المجهولة، ويكلفه بأداء أعمال غامضة، وحركات لا معنى لها، كلا، فالفرائض التي ألزم الإسلام بها كل منتسب إليه، هي تمارين متكررة لتعويد المرء أن يحيا بأخلاق صحيحة، وأن يظل مستمسكا بهذه الأخلاق مهما تغيرت أمامه الظروف، إنها أشبه بالتمارين الرياضية التي يقبل الإنسان عليها بشغف ملتمسا من المداومة عليها عافية البدن وسلامة الحياة، والقرآن الكريم والسنة المطهرة يكشفان بوضوح عن هذه الحقائق.

فالصلاة الواجبة عندما أمر الله بها أبان الحكمة من إقامتها فقال تعالى: {وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر} (العنكبوت: ٤٥) فالإبعاد عن الرذائل، والتطهير من سوء القول وسوء العمل هو حقيقة الصلاة، وقد جاء في حديث يرويه النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ربه، رواه الإمام البزار، قال فيه -صلى الله عليه وسلم- فيما يرويه." (٢)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٥٤٥٧

(٢) الحديث الموضوعي - جامعة المدينة جامعة المدينة العالمية ص/٢١٦